محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

(١٩٢٢)

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

الجزء الثاني

من مادة ٧٣ إلى مادة ١٢٣

مجلس الشيوخ

الدستور

تعليقات على مواده
بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية

محتويات الجزء الثانى

(تابع)

الباب الثالث

السلطات

الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت أحكام الفصل الثاني الخاص بالبرلمان فتليت المادة الأولى الخاصة بتشكيل البرلمان فوافقت عليها الهيئة وهذا نصها :

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

استقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه .

مجلس الشيوخ

تلى قرار عن سلطة المكتب فى التعيينات والترقيات ، وهذا نصه ونص التقرير المرفق به :

تقرير إلى مكتب إدارة مجلس الشيوخ

١ — تتضمن اللوائح والأوامر الخاصة بموظفى الحكومة جميع القواعد والأحكام التى ينبغى العمل بها فى تعيينهم وترقيتهم وزيادة مرتباتهم وإجازاتهم وتقاعدهم الخ .

وهذه القواعد تطبقها كل وزارة بالنسبة لموظفيها بقرارات تصدر من الوزير نفسه أو ممن يخوّله الوزير حق التصرف فيها .

فإذا اقتضت المصلحة العامة الخروج عن تلك القواعد والتصرف بطريق الاستثناء فيكون مرجع الأمر فى ذلك إلى مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يقرر الظروف التى تبرر الاستثناء .

وبعبارة أخرى أنه يوجد بالنسبة لموظفى الحكومة سلطتان : سلطة عادية وهى سلطة الوزير وعملها يكون فى دائرة القواعد المقررة والأحكام المرسومة ، وسلطة غير عادية وهى سلطة مجلس الوزراء الذى من حقه أن يخرج عن القواعد المقررة . وليس معنى هذا فى ذهن الشارع أن لمجلس الوزراء أن يتصرف كما يرى بغير قيد ولكن معناه أن المفترض أنه لا يخرج عن القواعد الموضوعة ويتصرف بطريق الاستثناء إلا عملا بمقتضيات الصالح العام .

٢ — تألف البرلمان ووضع كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب لائحته الداخلية طبقاً للحق المخول له بموجب المادة ١١٩ من الدستور . والمعروف فى كل البلاد الدستورية أن المجالس النيابية مستقلة استقلالا تاماً فى شؤونها الداخلية وفى كل مايتعلق بشؤون موظفيها وفيما ترى تطبيقه عليهم من القواعد والأحكام . ولهذا قضت اللائحة الداخلية فى المادة ١١٨ منها بوضع لائحة خاصة للإدارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فيما يتعلق بتعيين الموظفين والعمال وترقيتهم وعزلهم الخ وهذا النص فى ذاته تأييد لمبدأ استقلال المجلس وحكم بأن موظفى المجلس لا يسرى عليهم من اللوائح والأحكام إلا ما يقرره المجلس نفسه .

٣ — وعينت اللائحة الداخلية أيضاً الهيئات المختلفة التى تتولى مباشرة شؤون المجلس بالنيابة عنه فوكلت هيئة المراقبة مباشرة مصروفات المجلس ومراقبة الموظفين وتوقيع أذونات الصرف بالاشتراك مع الرئيس الخ . وناطت بلجنة الحسابات مراجعة الحسابات وغير ذلك من الشؤون ، وخولت مكتب الإدارة حق تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم . فكانت هذه النصوص جميعاً مظهراً جديداً لمبدأ استقلال المجلس وتأييداً له وحكما صريحاً فى أن الهيئات المعينة فى اللائحة هى وحدها التى يحق لها أن تباشر الاختصاصات المخولة لكل منها . لأنه إذا حق لأية هيئة أخرى خارجة عن المجلس أن تتولى بالنسبة لأى شأن من شؤونه الداخلية أى عمل من أعمال الإدارة أو المراقبة مما هو مخول لمكتب الإدارة أو لهيئة المراقبة أو للجنة الحسابات الخ . لكان معنى هذا أن نصوص اللائحة وضعت عبثاً وأنها لا قيمة لها من الوجهة القانونية .

٤ — ولم تقيد اللائحة حق المكتب فى التعيينات والترقيات بأى قيد حيث نصت المادة ١١٧ على أن « تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب » .

نعم إن المادة ١١٨ من اللائحة قضت بوضع لائحة للإدارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فى تعيين وترقية الموظفين الخ . ولـكن هـذه المـادة لم تتضمن أية إشارة إلى الأحكام التي ينبغى العمل بها إلى حين وضع تلك اللائحة . فكان المترتب على ذلك حتماً أنه إلى أن توضع لائحة الإدارة الداخليـة يكون المـكتب هو المرجع الأعلى — بل المرجع الوحيـــد — فى كل ما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم ويكون من حقه دون غيره مباشرة جميع الاختصاصات التى ترتبط بهذا الموضوع ، سواء فى ذلك الاختصاصات العادية التى يباشرها كل وزير فى وزارته بالنسبة لموظفيه ، أو الاختصاصات غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء .

كان المعروف جيداً من قبل وضع اللائحة الداخلية أن موظفى الحكومة خاضعون لأحكام وقيود عامة وأن مجلس الوزراء يحق له عدم التقيد بهـذه القيود ، وكان بين واضعى اللائحة طائفة مـن الوزراء السابقين وغيرهم ، ممن خبروا النظم الإدارية وعرفوا أن « الاستثناء » فى ذاته جزء من النظام الإدارى المتعلق بالتوظيف والترقية . وقد نوقشت اللائحة فى جلسات علنية ولم يبد أحد من أعضاء المجلس ولا من أعضاء الوزارة القائمـة بالأمر أى اعتراض على الصيغة المطلقة التى وضعت لمـادة ١١٧ ، فيجب أن يستنتج من هـذا أن المجلس أراد أن يمنح مكتبه توكيلا عاماً مطلقاً غير مقيد بقيد فيما يتعلق بالتعيين والترقية .

ونعيد هنا ما قلناه من قبـل وهو أن تخويل المـكتب هذا الحق من غير تقييده بقيد معين ليس معناه أن للمـكتب أن يتصرف كما يشاء ويهوى ، إذ الواقع أن المـكتب مقيـد بقيد المصلحة العامة ، وأن المفروض أن المجلس رأى أن مكتبه أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح ، وأنه جدير ، بحكم تـكوينه والثقـة الموضوعة فيه ، ألا يسيء استعمال الحق المخول له ، وأنه لا يتوقع بالإجمال أن يصدر قراراً يكون أساسه العبث .

٥ — ولا يمكن أن يقال إن المـادة ١١٧ وإن كان ظاهرها الإطلاق فهى لا تنصرف إلا إلى الأحوال العادية التى تدخل فى دائرة التصرفات الجائزة للوزراء فى وزاراتهم دون السلطة غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء . لأن مؤدى هـــذا القول يكون حرمان موظفى مجلس الشيوخ بغير مسوغ وبغير نص من حق يتمتع به الموظفون فى وزارات الحـكومة .

٦ — ليس من حق الموظف أن يرقى ترقية استثنائية ، ولـكن من حقه فى النظام المعمول به الآن أن توجد هيئة تملك ترقيته بطريق الاستثناء إذا كان مستحقاً للترقية الاستثنائية ، فهذا الحق إذن وإن كان حقاً فردياً احتمالياً معلقاً على استحقاقه للترقية الاستثنائية ولـكنه على كل حال حق فى تلك الدائرة الضيقة .

بعد ذلك صرح وزير المـالية باسم الحـكومة فى جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بمـا يأتى :

« إن الحـكومة لا تعارض فى أن يتولى كل من مجلسى الشيوخ والنواب وضع ميزانيته بنفسه بحيث إنهما لا يخرجان فى ذلك عن القواعد التى تجرى عليها الحـكومة فى وضع ميزانيتها بالنسبة للأمور الحسابية وبالنسبة للموظفين من حيث تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتسوية معاشاتهم ومكافآتهم حتى لا تـكون هناك تفرقة بين موظفى الحـكومة وموظفى المجلسين » .

وأول ما نلاحظه على هذا التصريح أنه لم يكسب ولم يكن فى ميسوره أن يكسب المجلس حقاً جديداً فيما يتعلق بوضع ميزانيته وإنما كان تقريراً لمبدأ ثابت من قبل بحكم النظم البرلمـانية .

٧ — لم يتناقش المجلس فى هذا التصريح ولم يتخذ بشأنه قراراً بالموافقة عليه أو تعـديله وإنمـا اكتفى بتسجيله فى مضبطة الجلسة . وليس من شأنى أن أفسر هذا السكوت بالموافقة أو بمـا تقدم لى إبداؤه من أن هـذا التصريح لم يكن إلا تقريراً لمبدأ ثابت من قبل فهو بهذه المثابة لا يكون محلا للمناقشة .

ولـكن مع افتراض أن المجلس بسكوته عن هذا القرار قد أقره ، فمـاذا يكون الأثر القانونى لهذا الإقرار ؟

٨ — هذا الأثر القانونى هو أن المجلس — إلى أن توضع لائحة للإدارة الداخلية فى مختلف الأمور المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ من اللائحة الداخلية — قد اتخذ بمحض إرادته وسلطانه لوائح الحـكومة لائحة وقتية لموظفيه وحساباته وشؤونه المـالية .

وعلى ذلك يصبح من القواعد العامة ألا يعين فى وظيفة بمجلس الشيوخ إلا من توافرت فيه شروط الاستخدام من جهة الجنسية المصرية وحسن السيرة واللياقة للخدمة طبياً والشهادات الدراسية والمرتب المقرر لـكل شهادة الخ وأن تـكون ترقية موظفى المجلس وزيادة مرتباتهم بعد انقضاء المدد المقررة قانونا وفى نفس المواعيد وبالمقادير المقررة كذلك .

٩ — هذا هو الأثر القانونى الوحيد الذى يترتب على قرار مجلس الشيوخ المفترض صدوره وإلى هذا المعنى وحده يمكن توجيهه . ولـكن لا يمكن أن يترتب عليه بصفة خاصة أثر من الآثار الآتية :

(ا) نقل اختصاص أية هيئة من الهيئات المعينة فى اللائحة الداخلية إلى أية جهة حكومية ، فيبقى التعيين والترقيـة من اختصاص المـكتب ، وتظل مباشرة المصروفات من اختصاص المراقبة ، ومراجعة الحسابات من اختصاص لجنة الحسابات .

(ب) تخويل أية جهة حكومية (وزارة المالية أو اللجنة المالية أو مجلس الوزراء) حق مراقبة أية هيئة من الهيئات المنتـدبة من مجلس الشيوخ لمباشرة أعماله الإدارية وشؤونه الداخلية . فهذه الهيئات هى التى تباشر وحدها تلك الاختصاصات فى الدائرة المرسومة من المجلس ولا تـكون مسئولة عن أى عمل من أعمالها إلا للمجلس نفسه .

١٠ — ولا يمكن أيضاً أن يفسر ذلك القرار بأنه يرمى إلى منع أى تعيين أو ترقية استثنائية فى مجلس الشيوخ لأن كل ما يمكن أن يؤدى إليه القرار هو أنه يسوى تسوية تامة بين موظفى الحـكومة وموظفى المجلس فلا يمتاز أى فريق منهما على فريق ولا يجوز أن يحرم أحد الفريقين مزية يتمتع بها الفريق الآخر لا من جهة القانون ولا من جهة الواقع . فإذا منع الاسـتثناء منعاً باتاً فى المجلس مع وجوده فى دوائر الحـكومة كان هذا تمييزاً لم يرد فى القرار ولا يمكن أن يؤدى إليه .

١١ — فوجب إذن أن نتساءل ، من هى الهيئة التى تملك سلطة إجراء الاستثناء فى مجلس الشيوخ عند الاقتضاء ؟

هذه السلطة لا يمكن أن تـكون إلا إحدى هيئتين :

إما أنها مجلس الوزراء باعتبار أن اللوائح المعمول بها فى الحـكومة تقضى بأنه لا يجوز إجراء أى تعيين أو ترقيـة على غير القواعد المقررة فيها إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة المالية .

ويلوح لى أن هذا التفسير هو الذى قد تتمسك به وزارة الماليـة وهو التفسير الحرفى للقرار الخاص بتطبيق لوائح الحـكومة على موظفى المجلس .

غير أن هذا التفسير لا يمكننا التسليم به بحال من الأحوال ، أولا لأنه يتنافى مع مبدأ استقلال المجلس ويبيح للسلطة التنفيذية التدخل فى الشؤون الداخلية للهيئة التشريعية . وثانياً لأنه يتنافى مع المـادة ١١٧ من اللائحة الداخلية التى تجعل التعيين والترقية وغيرها من حق المـكتب وحده ولا تخول مجلس الوزراء أى حق من هذا القبيل لا صراحة ولا ضمنا وليس ثمة من سبيل إلى تخويله شيئاً من هـذا إلا إذا عدل نص المادة المذكورة .

وإما أن تـكون السلطة التى تملك الاستثناء هى مكتب الإدارة . وهذا التفسير هو فى نظرنا التفسير السليم الذى يتفق مع استقلال المجلس ومع روح التشريع الدستورى ومع نص المادة ١١٧ من اللائحة .

فالمـكتب هو الذى تلقى الوكالة عن المجلس فى كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصاته وليس لهيئة أخرى أن تدّعى أنها تشاركه فى هذه الوكالة . وما دمنا قد أبدينا أن الاستثناء فى ذاته جزء من النظام الإدارى وأن موظفى مجلس الشيوخ لا يمكن أن يحرموا منـه ما دام قائماً قانوناً فى وزارات الدولة وأن مجلس الوزراء ليس له من الصفة ما يؤهله للحكم فى هذا الشأن فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ فلم يبق إلا أن مكتب الإدارة هو الذى يختص بهذا .

ويكون معنى القرار المفترض صدوره من مجلس الشيوخ — ونـكرر القول إنه لم يصدر قرار فى هذا — هو أن المـكتب ملزم بصفة عامة أن يراعى فيما يتعلق بالتعيين والترقية وغيرها الأحكام العـامة المقررة فى اللوائح وأنه لا يجوز له أن يخرج عن هـذه الأحكام إلا إذا كان هناك من الأسباب الاستثنائية ما يبرر هـذا الخروج وبعد أن يتبين أن الاستثناء مما تقضى به الضرورة أو العـدل أو تحتمه مصلحة العمل وأن يبين فى قراره الأسباب التى حملته على إصدار القرار . فإذا وجدت أسباب قوية تبرر الاستثناء فلا شك عنـدى أنه هو وحده الذى يملك تـكييف هذه الأسباب وتقديرها بما له من الرقابة العامة على شؤون المجلس الإدارية وبما خول إليه فى المـادة ١١٧ من اللائحة من الحقوق وأنه غير ملزم بل غير مسموح له بأن يرجع فى تقريره هذا إلى قرار من مجلس الوزراء .

١٢ — ورأيى أنه من الضرورى أن يفصل المكتب فى هذه النقطة . فإن المسألة محل لبس وإبهام وكل إبهام مضر بسير العمل فضلا عن أنه لا محل له لدينا . فإذا أخذ المكتب بالتفسير الذى تقدم به ، فأرجو أن يصدر قراراً به . وقد يحسن أيضاً أن نبلغ هذا القرار إلى وزارة المالية لتعرف حقيقة موقفها وموقفنا فى هذا الشأن .

ويقينى أنها إذا درست المسألة بإمعان فى ضوء المبادئ العامة ولو بالاستئناس برأى قسم قضاياها فإنها سينتهى الأمر بها إلى التسليم بصحة نظريتنا . فإذا نازعتنا فى هذا فمجلس الشيوخ نفسه هو مرجع الفصل بيننا فى الأمر ؟

(فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٦) .

السكرتير العام

حبيب المصرى

قرار المكتب

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من السكرتير العام ؛

وبما أن تطبيق اللوائح الخاصة بموظفى الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه لا يعدو أثره أن يجعل الفريقين سواء فى المعاملة بلا تمييز لفريق على الآخر ؛

وبما أن تلك اللوائح تحدد فيما يتعلق بموظفى الحكومة السلطة التى تملك إجراء التعيينات والترقيات فتجعل العادية منها من اختصاص الوزير صاحب الشأن والاستثنائية من اختصاص مجلس الوزراء ؛

وبما أنه فى هذه الحالة يتعين البحث لمعرفة السلطة التى تملك إجراء الاستثناء فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ ومستخدميه ؛

وبما أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق لمجلس الوزراء لما فى ذلك من التنافى مع مبدأ استقلال المجلس فى شؤونه الداخلية وشؤون موظفيه ومع ما هو مقرر فى المادة ١١٧ من اللائحة التى جعلت التعيينات والترقيات من حق مكتب الإدارة وحده ، وهذا الحكم لم يخرج عن كونه تطبيقاً للمبدأ العام الخاص باستقلال المجالس النيابية فى إدارة شؤونها الداخلية وانحصار السلطة فى يد مكاتب الإدارة ؛

وبما أن المكتب يرى أن الهيئة الوحيدة التى تملك هذا الاختصاص هى هيئة مكتب الإدارة عملا بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية ووفقاً للائحة البلچيكية التى أخذ عنها هذا النص إذ حق الاستثناء مخول بموجب حكم تلك اللائحة إلى المكتب بشرط أن يكون القرار الصادر به مسبباً ؛

فبناء على ذلك :

قرر المكتب تفسيراً للمادة ١١٧ أن جميع التعيينات والترقيات ، سواء كانت عادية أو غير عادية ، تدخل فى اختصاصه على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء .

وقرر المكتب إحاطة المجلس علماً بهذا القرار ؟

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القرار .

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — إذن يوافق المجلس على هذا القرار .

(فى ١٥ يونية سنة ١٩٢٦) .

ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب ، وليس هو بالأخ الأرشد .

أخذ المجلس فى نظر الاقتراح المقدم من حضرة ألفريد شماس افندى الذى يطلب فيه مخابرة مجلس النواب بالتصريح لوزير المالية بفتح الاعتمادات اللازمة لمشروعات الري والصرف والمبانى وغير ذلك من الأعمال المستعجلة . أو يعرض على مجلس الشيوخ كل جزء من الميزانية يتم تمحيصه وبحثه بمعرفة مجلس النواب حتى يمكن مراجعته وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

قررت المادة ١٣٨ من الدستور بأن ميزانية الدولة تقدم إلى البرلمان قبل ثلاثة شهور من ابتداء السنة المالية ، إلا أنه لأسباب قهرية لم تقدم ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ إلا بعد شهرين ونصف من ابتداء السنة الحالية وهى الآن بين يدى البرلمان لتمحيصها وبحثها ويرجح أن إنجاز ذلك لا يكون قبل مضى شهر أو أكثر ، فيترتب على ذلك إبقاء أعمال الدولة بحالة جمود لتأخر تنفيذ مشروعات حيوية يتوقف على إتمامها تحسين أعمال الرى والصرف والمبانى وخلاف ذلك .

قد خصصت وزارة الأشغال بميزانيتها الجديدة بالصفحة نمرة ٢٦٥ مبلغ ١٫٢٥١٫٠٠٠ جنيه لأعمال الرى فإن لم يتم إنجاز بعضها قبل حلول زمن الفيضان استحال إتمامها .

وكذلك خصصت الوزارة المذكورة بصفحة ٢٧٥ مبلغ ٣٨٢٫٦٠٠ جنيه لبناء قناطر وامتداد مصارف وإنشاء كبارى متحركة وبناء سحارة ودفع مائة ألف جنيه ثمن أراض نزعت ملكيتها الحكومة ولم تدفع قيمتها . ثم خصصت أيضاً مبلغ ٧١٢٫٧٧٥ جنيهاً لمصرف بحر البقر وتوصيله إلى بحر فاقوس ثم توسيع ترعة رئيسية بمديرية الشرقية وتعديل مصرف إدكو .

وقد خصصت لأعمال المبانى مبلغ ١٥١٫٧٦٩ جنيهاً للترميمات وتوريدات عمومية ومبلغ ٣٤٨٫١٢٧ جنيهاً لإنشاء مدارس للبنين ومدارس عليا وأعمال مستعجلة فى مستشفى أبوزعبل ومصلحة السجون ووزارة الزراعة والجانب الأعظم من هذه الأعمال الخاصة بالمدارس يتحتم إنجازها حالا قبل انتهاء العطلة المدرسية .

فإذا سمح دولة الرئيس وحضرات الزملاء المحترمين :

(أولا) بمخابرة مجلس النواب حتى يصرحوا حالا لوزير المالية بفتح الاعتمادات اللازمة لتباشر كل وزارة الأعمال المستعجلة لتنفيذها بدون إبطاء .

(ثانياً) أو يعرض على مجلس الشيوخ أولا بأول كل جزء من الميزانية يتم تمحيصه وبحثه حتى يمكن مراجعته واعتماده ، وبذا لا تبقى عشرات الألوف من الصناع والعمال عاطلين ولا يبقى آلاف من الموظفين واقفين مكتوفى الأيدى والجميع بانتظار التصديق على الميزانية .

وكذلك لا تبقى الملايين من الجنيهات مدخرة والشعب محروم من فائدتها ومن فائدة تداولها بين يديه .

هذا ونرجو من دولتكم التنازل لقبول عظيم احترامى وإجلالى ؟

٢٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ألفريد شماس

دولة الرئيس — إن الشطر الأول من هذا الاقتراح غير دستورى لأنه ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب .

أما الشطر الثانى فهو تحصيل حاصل لأن الجارى أن مجلس النواب يحيل أولا فأولا على مجلس الشيوخ ما يفرغ من نظره .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن فى العمل على مقتضى الشق الثانى من الاقتراح مصلحة وتسهيلا .

دولة الرئيس — إنى معك فى هذا الرأى والعمل جار على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان هذا هو الحاصل فأنا مكتف به .

دولة الرئيس — ألا يزال حضرة ألفريد شماس افندى مصمماً على شطرى اقتراحه ؟

حضرة ألفريد شماس افندى — نعم أصمم على شطرى الاقتراح . وأرجو دولتكم أن تسمحوا بشرح وجهة نظري .

قررت المادة ١٣٨ من الدستور أن ميزانية الدولة تقدم إلى البرلمان قبل حلول السنة الجديدة بثلاثة أشهر . وبما أنها قدمت بعد حلول السنة الجديدة بشهرين ونصف لأسباب قهرية فالمنتظر من حضرات أعضاء البرلمان أن يعملوا بحكمتهم حتى لا تكون المدة اللازمة لبحث الميزانية سبباً فى عرقلة أعمال الدولة الحيوية . لأن البرلمان قد وجد لمساعدة رجال الدولة على القيام بمهامهم لا للوقوف فى طريقهم وتعطيلهم .

هل تظنون حضراتكم أن مجلس النواب والشيوخ يمكنهما فحص الميزانية فى أقل من شهرين مهما أسرعا فى ذلك ؟

إن الميزانية عرضت لتبحث لا ليكتفى بالتصديق عليها . فذلك واجب يتعين علينا القيام به .

فكيف يمكن إذن التوفيق بين المصلحتين ؟ ليس ذلك صعب المنال متى كان كل من رجال الدولة ورجال البرلمان قد قبل تحمل المسئولية الملقاة عليه .

قدمت الميزانية للبرلمان بعد حلول السنة الجديدة بشهرين ونصف شهر وبحثها لا يستغرق أقل من شهرين ونصف شهر فيكون مضى من السنة خمسة أشهر دون تنفيذ المشروعات الجديدة . وما قدّر لتنفيذه سنة لا يمكن تنفيذه فى سبعة أشهر . فيترتب على ذلك بقاء أعمال الدولة بحالة جمود خصوصاً ما يتعلق منها بأعمال الرى والصرف لأن زمن الفيضان يكون حل ومياه النيل تكون قد ارتفعت فى الترع والمصارف فيتعذر الإقدام على أى عمل كان وكذلك فيما يختص بأمر المبانى فإن الجانب العظيم منها الخاص بالمدارس متى مضت العطلة المدرسية وعاد التلاميذ لمدارسهم دون إنجازه استحال إتمامه فيما بعد .

وعلى ذلك فإننا نرى من الآن معظم المشروعات المطروحة بين يديكم حبراً على ورق ولا يمضى القليل حتى تلقى فى زوايا النسيان لتعذر إنجازها . ويكون المتسبب فى ذلك البرلمان . وليس له فى ذلك ذنب لأن الميزانية قدمت إليه متأخرة .

ولكن هناك الأمة تطالبه بحقوقها . تطالب بإنجاز تلك المشروعات الحيوية . وهذه الأمة هى التى دفعت للحكومة الضرائب والأموال لتمكنها من عمل التحسينات العظيمة التى تشعر البلاد بأنها فى أشد الحاجة إليها والتى عهدت الحكومة لكبار موظفيها درسها وتنفيذها .

فوزارة الأشغال تدفع سنوياً مرتبات ومصاريف عمومية ١٫٣٨٠٫٠٠٠ جنيه ، ووزارة الزراعة تدفع سنوياً مرتبات ومصاريف عمومية ٣٦٤٫٠٠٠ جنيه ، وقد ذكرت هاتين الوزارتين لأنى كلفت بحث ميزانيتيهما .

فلماذا لا يصرح البرلمان لمعالى وزير المالية أن يبحث ما يعرض عليه من المشروعات المستعجلة ويصرح بعد مصادقة مجلس الوزراء على فتح الاعتمادات اللازمة حالا حتى تشرع كل وزارة فى القيام بالأعمال المطلوبة منها بدون إبطاء وبذلك يتحمل كل موظف المسئولية الواقعة عليه بحكم المركز الذى يشغله . وإلا مضت الأيام والأشهر دون إتمام تلك الأعمال وبقيت أموال الأمة معطلة لدى وزارة المالية ومتى حلت السنة الجديدة حول الجانب الأعظم من المبالغ المعينة فى باب المصروفات على الاحتياطى ليزيد تضخما وليزيد بعضهم افتخاراً إذا عد ذلك من دواعى الافتخار .

أجمع علماء الاقتصاد أمثال جيد وغيره من العلماء على أن الأموال تجبى من الأفراد لتصرف على المصلحة العامة ويجب على كل حكومة أن تصرف ما تحصله بأسرع ما يستطاع حتى لا تحرم الأمم من فائدة تداول تلك الأموال .

قد حرمت مصر هذا العام مما لا يقل عن ١٥ مليون جنيه من ثمن محصولاتها بسبب هبوط أسعار الأقطان وتكاد تحرم أيضاً من منفعة الأموال التى بين يديها والتى كان يجب صرفها عند الشروع فى إنجاز المشروعات الحيوية الخاصة بالبلاد التى تقدر قيمتها بخمسة عشر مليون جنيه أخرى وذلك بسبب تأخير اعتماد الميزانية . فيكون سحب من بين يدى الأمة نحو الثلاثين مليون جنيه وهذا هو سبب زيادة عدد التفاليس التى بلغت فى مدينة القاهرة فى شهر مايو المنصرم ستاً وثلاثين تفليسة وهذا هو أيضاً سبب الضنك المالى والأزمة الحاضرة .

فعلى ذلك أرجو من حضرات الأعضاء الموافقة على مخاطبة مجلس النواب لينظر فيما يلفت مجلس الشيوخ نظره إليه حتى يصرح بصفة استثنائية لوزير المالية بفتح الاعتمادات اللازمة حالا بعد مصادقة مجلس الوزراء كى تتمكن كل وزارة من مباشرة الأعمال المستعجلة المطروحة أمامها . وبذا لا تبقى الآلاف من العمال والصناع بدون عمل .

دولة الرئيس — لم يردّ حضرة المقترح على الاعتراض بعدم دستورية الشطر الأول .

حضرة ألفريد شماس افندى — أنا أطلب من مجلس الشيوخ أن يخابر مجلس النواب عن هذه الرغبة بصفته الأخ الأرشد .

وهنا حضر معالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية .

دولة الرئيس — ليس مجلس الشيوخ الأخ الأرشد لمجلس النواب وإنما هما أخوان فى مستوى واحد على أنه لا يجوز لمجلس الشيوخ أن ينظر الميزانية إلا بعد أن يفرغ منها مجلس النواب .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أطلب رفض الشق الأول من الاقتراح للأسباب الآتية :

دولة الرئيس — كأنك تريد أن تؤيد عدم قبوله .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نعم أريد ذلك لأسباب كثيرة منها أنه ما من سبب يبرر لمجلس الشيوخ أن يسمح لوزير المالية من تلقاء نفسه وبغير مصادقة مجلس النواب أن يتصرف التصرف الذى يطلبه حضرة الزميل . ذلك لأنه إذا كان قد قضى سوء حظ مصر أن تبقى بغير المجلسين زمنا ما فمن المستحيل والميزانية المعروضة علينا من وضع وزارة ليست برلمانية أن نتمشى فيها مع حسن الظن بعد الذى كان من الشكوى التى صدرت منا ومن سوانا ومن تصرفات تلك الحكومة فى ذلك الزمن الماضى كما هو معلوم لنا وللأمة كافة .

على أنه إذا صح أن فى تأخير نظر الميزانيـة شهراً أو شهرين بعض الضرر فإن هذا ليس بشىء كبير بجانب الضرر الذى يعود من مخابرة وزارة المالية بصرف المبالغ الطائلة بافتراض أن الصرف صحيح لعمل صحيح مع أننا نعتقد جميعاً غير ذلك .

دولة الرئيس — حضرة مقدم الاقتراح لم يطلب مخابرة وزارة المالية بل طلب رسم خطة يسير عليها مجلس النواب .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا طلب آخر وهو ليس من اختصاصنا إذ لانملك أن نطلب من مجلس النواب السير على خطة لا نرضاها لأنفسنا ، وكيف نطلب لسوانا أن يسير سيراً لا نقبله ؟ من أجل ذلك لا أوافق وأظن أن المناقشة قد استوفيت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أدهشنى صدور هذا الاقتراح من حضرة الزميل ألفريد شماس افنـدى . إنه لو كان هناك ما يستوجب الاستعجال فى إقرار هذه الاعتمادات لطلب ذلك حضرات الوزراء المختصين .

وليس لنا أن نملى عليهم الخطة التى يسيرون عليها فى تنفيذ المشروعات ولهذا أعارض حضرته فيما أبداه من أوجه الاستعجال .

إننى أرى أن وظيفة البرلمان هى التدقيق فى فحص المشروعات التى تقدم إليه . وعليه أن يتحقق ضرورتها وصلاحها وأفضلية بعضها على بعض . لذلك كان من واجب المجلس أن يدقق فى الميزانية خصوصاً ما كان منها مختصاً بالمشروعات الجديدة .

أما مشروعات الرى والصرف فالواقع أن النيل المبارك بدأ بالفيضان وأخذ فى الارتفاع ومهما أسرعنا فلا يمكن أن تتم مشروعات طارئ قبل أن يبلغ النيل نهاية فيضانه .

لذلك لا أرى التدخل فى الأعمال المطروحة على مجلس النواب بل أرى أن تطلب اللجان عند فحص الميزانية المشروعات التى وردت لها اعتمادات جديدة لتفحصها بتأنٍّ ودقة حتى إذا عرضت على المجلس يقرر ما يراه بشأنها .

دولة الرئيس — من يوافق على قبول الشطر الأول من الاقتراح فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد سوى حضرة مقدّم الاقتراح) .

دولة الرئيس من يوافق على قبول الشطر الثانى فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد سوى حضرة مقدّم الاقتراح) .

دولة الرئيس — يقرر المجلس رفض الاقتراح بشطريه .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦) .

ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب . فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ١٢٣ (فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ — « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون » « بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

يكون الانتخاب من درجتين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — والانتخاب بدرجة واحدة أو درجتين ؟

حضرة المنزلاوى بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن جعله من درجتين قد يحمل على غير الغرض النافع الذى نتوخاه ويستعين به البعض على اتهام الحكومة بالعمل على تنفيذ مآرب خاصة .

دولة الرئيس — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة ربما كان أشدّ من اتهام الحكومة بالتحيز .

حضرة عبد العزيز بك — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة أن الناخب لايعرف الصالحين للانتخاب فيؤول الأمر لأن يجرى الانتخاب طبقاً لأهواء سماسرة الانتخاب .

ومزية الانتخاب بدرجتين أن يوكل الأمر إلى من هم أرقى من الناخبين وأكثر علماً باللائقين للنيابة .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن الأصل أن يستعمل كل واحد حقه بنفسه .

دولة الرئيس — أو بوكيله إذا عجز الأصيل .

حضرة على ماهر بك — والقول بأن الناخبين لايعرفون اللائقين للانتخاب ينفيه حكم القانون الحالى الذى يقضى بأن يستنير المندوب الناخبين فيمن يحسن انتخابه وضرر جعل الانتخاب بدرجتين أنه يسهل التأثير على المندوبين الناخبين لقلة عددهم .

(كثير من الأعضاء أيدوا جعل الانتخاب من درجتين) .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية جعل الانتخاب من درجتين ولم يصر على جعله من درجة واحدة سوى حضرات طلعت باشا ومنزلاوى بك وماهر بك) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

(١) يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ .

(٢) يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

(٣) يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و٥٠ عضواً منتخبين ، ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — الآن نتكلم فى مجلس الشيوخ وأرى أن يسمى كذلك .

(موافقة بالأغلبية) .

دولة الرئيس — فكم يكون عدد أعضائه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يكون عدد أعضائه ستين ، منهم أربعون بالانتخاب وعشرون بالتعيين .

حضرة محمد على بك — يحسن أن يكون العدد تسعين لأن هذا المجلس بحكم مهمته سيؤلف من أعضائه لجاناً كثيرة لبحث المسائل المختلفة لا يكفى فيها الستون .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قبل تقرير العدد يحسن أولا تقرير نسبة المعينين إلى المنتخبين .

دولة الرئيس — أرى أن يكون النصف بالتعيين على الأقل فى المدة الأولى والنصف الأخير بالانتخاب .

حضرة المكبانى بك — بل يكون الثلث معيناً والثلثان بطريق الانتخاب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المفروض دائماً أن تكون مجالس الشيوخ ملطفة لمجالس النواب ضابطة لأعمالها ولا يتم لها ذلك إلا إذا كان عملها واقعاً فى أكثر الشروط تسهيلا لأداء وظيفتها وقلة العدد قد تكون أوفى إلى القصد لأن المناقشة فى المجاميع الكبيرة أقل فائدة منها فى المجاميع الصغرى .

سعادة قطاوى باشا — إن البلاد التى فيها مجلس للشيوخ جرت العادة بأن يكون عدد أعضائه ثلث أعضاء مجلس النواب على أن البلاد المتحدة مثل سويسرا فإن كل ولاية منها لا تنيب عنها لمجلس الشيوخ إلا عضوين اثنين وأمريكا كلها لا يتجاوز مجلس الشيوخ فيها ستة وستين عضواً .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أن يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً) .

دولة الرئيس — وكم يكون عدد المنتخبين وعدد المعينين ؟

حضرة عبد العزيز بك — أرى أن يكون خمسة وعشرون معينين وخمسة وخمسون بطريق الانتخاب .

حضرة الهلباوى بك — رأيى أن يكون خمسة وثلاثون معينين وخمسة وأربعون منتخبين .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — فى بعض البلاد كإيطاليا يعين جميع أعضاء مجلس الشيوخ فيها تعييناً لأن الغرض إيجاد عنصر معتدل لضبط أعمال مجلس النواب فإذا كانت غالبية الأعضاء منتخبة أصبح صورة أخرى لمجلس النواب على أن هذا الرأى لا يخلو من الإفراط والأحسن أن يكون نصف الأعضاء منتخباً والنصف الآخر معيناً ولا بأس نظراً للظرف الدقيق الذى نمر به فى أول عهدنا الجديد أن يكون جميع الأعضاء فى المدة الأولى معينين .

حضرة محمود أبو النصر بك — رأيى أن يكون المعينون ثلاثين والمنتخبون خمسين .

حضرة على ماهر بك — رأيى أن يكون المعينون ربع الأعضاء ووافقه على هذا الأستاذان الشيخ بخيت ومحمد على بك .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون عدد المعينين ثلاثين وعدد المنتخبين خمسين على أن يترك للجنة العامة النظر فى الرأى الذى يذهب إلى استثناء المدة الأولى بحيث يكون عدد المعينين فيها النصف) .

(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

<u>يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين .</u>

حضرة أبو النصر بك — أرى أن يكون البحث فى الجلسة المقبلة فى اختصاص المجلسين . والآن أعرض على حضراتكم مذكرة موجزة استعرضت فيها طرق انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فى بعض البلاد الدستورية .

عبد الحميد مصطفى بك — نسمعها على أن تكون المناقشة فى موضوعها فى جلسة آتية .

تلا حضرة محمود أبو النصر بك المذكرة الراقفة صورتها لهذا ، ثم قال : وأرى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ناخبين لا يقل عمر الواحد منهم عن ٤٠ سنة ويجيد القراءة والكتابة .

معالى رفعت باشا — ألمحتى طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسى أن أقترح على حضراتكم أن يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين فى مجلس الشيوخ عن كل مديرية بواسطة ممثليها فى مجلس النواب ، منضما إليهم أعضاء مجلس المديرية ونائبون يختارهم المندوبون الناخبون فى المديرية بشروط خاصة تجعلهم أكثر أهلية لتقدير الكفاءة اللازمة لعضوية مجلس الشيوخ ، كأن تكون سن الناخب ٤٠ سنة وأن يجيد القراءة والكتابة .

أما فى المحافظات فيكتفى بأعضاء مجلس النواب وممثلى المندوبين الناخبين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — على أى نسبة ؟

معالى رفعت باشا — إذا قبلت الطريقة تقدر النسبة فى جلسة أخرى لأنها تحتاج لعمليات حسابية .

حضرة محمد على بك — أوافق على نظرية معالى رفعت باشا .

حضرة عبد الحميد بك بدوى — تحديد طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ مبالغ فى صعوبتها ، مع أنه لا صعوبة فيها بعد أن حددنا طبقات المنتخبين بخلاف ما جاء فى القانون الفرنسى الذى يعين طبقة المنتخبين ولم يحدد طبقات المنتخبين ، وزيادة على ذلك فمجلس الشيوخ فى فرنسا له معنى خاص ، فإنه يمثل القرى الـ (Communes) ، ولذلك ترك انتخابه لممثليها أنفسهم . أما عندنا فقد سهلت مهمة الانتخاب بتعيين طبقات المنتخبين . ولذلك لا محل لإطالة البحث فى أمر الناخبين .

فضيلة الشيخ بخيت — وظيفة مجلسى النواب والشيوخ واحدة ، وهى النيابة عن الأمة وتمثيلها ، فيلزم إذن أن تتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نفس الطريقة المتبعة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب ، أى أن يوكل انتخاب الشيوخ للمندوبين الناخبين .

حضرة توفيق دوس بك — متى سلمنا بانتخاب بعض أعضاء مجلس الشيوخ فلا معنى لأن يكون انتخابهم بطريقة تختلف عن الطريقة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

ويكفى التمييز بينهما بشروط الصلاحية للانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تتلخص المناقشات التى دارت على انتخاب الشيوخ المنتخبين فى ثلاث حالات :

إما أن يكون انتخابهم بواسطة مندوبين ناخبين مع اشتراط شروط خاصة فى المندوب الناخب ، وهو رأى حضرة أبوالنصر بك .

أو يكون الانتخاب بواسطة أعضاء المجالس الأخرى ونائبين عن المندوبين الناخبين حاصلين على شروط خاصة ، وهى نظرية معالى رفعت باشا .

أو أن يتبع فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نفس الطريقة المتبعة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب ، وهو رأى فضيلة الشيخ بخيت . والآن أقترح تأجيل البحث فى هذه النظريات الثلاث للجلسة الآتية .

حضرة أبو النصر بك — أوافق على تأجيل البحث فى ذلك إلى الغد .

حضرة على ماهر بك — لى ملاحظتان : (الأولى) أن يكون الانتخاب لمجلس الشيوخ بدرجة واحدة ، كما اقترحت بالنسبة لانتخاب مجلس النواب . ولكنى أشترط فى الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ معرفة القراءة والكتابة ، وأن تكون سنهم ثلاثين سنة على الأقل . (الثانية) أنى كنت أحجم عن تقديم ملاحظاتى على القرارات السابقة انتظاراً لتحديد اختصاص كل من المجلسين ، وأرى أن هذا مرتبط ببيان الطبقات وطريقة الانتخاب .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — أوافق على ماهر بك على وجوب البدء ببحث اختصاص المجلسين .

معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) — انتهينا من عرض طرق الانتخاب ؛ والآن نستعرض مسألة اختصاص المجلسين .

ملحق للمحضر الرابع

مذكرة مقدمة من حضرة محمود أبو النصر بك

طريقة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ فى الممالك المختلفة

نستعرض هنا بكل إيجاز طريقة انتخاب أعضاء مجالس الشيوخ فى بعض الممالك ذات الدساتير القائمة على أصح المبادئ وأقومها وأحدثها ، تسهيلا لاقتباس الأنفع والأصلح منها عند اللزوم .

فرنسا

طبقاً لقانون سنة ١٨٨٤ الخاص بتعديل طريقة انتخاب الشيوخ ينتخب أعضاء المجلس المذكور بواسطة دوائر انتخاب مؤلفة من المستشارين الإداريين للحكومة ومن مندوبين تختارهم المجالس البلدية بنسبة عدد سكان كل إقليم .

انظر كتاب مقارنة القوانين الدستورية للعلامة إسمان ، جزء ٢ ، ص ٣٤٧ وما قبلها وما بعدها .

ويرى بعضهم (ص ٣٤٢ من الكتاب المذكور) أن انتخاب هؤلاء الأعضاء يكون بمعرفة مجلس النواب ليستمد سلطته من سلطة الأمة بواسطة نوابها .

وقد اعترض على هذا الرأى بأن مجلس الشيوخ الذى وضعه القانون فى مستوى واحد مع مجلس النواب وساوى بينهما فى الحقوق والواجبات يجب أن يكون انتخابه مستقلا عن مجلس النواب حتى لا يكون أحدهما وليد الآخر فتضعف سلطته .

على أن الواجب فى جميع الأحوال ألا يغيب عن الفكر أن من أخص مزايا مجلس الشيوخ في مذهب القائلين بثنائية التمثيل أن يكون ميزان اعتدال بالنسبة لمجلس النواب وأن يتلافى ما قد ينجم عن وحدة التمثيل من الخطأ والخطر .

بلجيكا

يتألف مجلس الشيوخ من نوعين من الأعضاء (١) أعضاء ينتخبون بواسطة دوائر الانتخاب على طريقة انتخاب أعضاء مجلس النواب بنسبة عدد السكان ولكن يشترط هنا فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ألا يكون سن الناخب أقل من ثلاثين سنة بدلا من ٢٥ كما يشترط فى المرشح للعضوية أن يدفع للحكومة سنوياً من الأموال ما لا يقل عن ١٢٠٠ فرنك أو أن تكون مالكا لعقار لا يقل ريعه عن ١٢٠٠٠ فرنك (٢) والنوع الثانى من الأعضاء ينتخبون بواسطة مجالس المقاطعات من طوائف معينة بدون شرط ولا قيد .

إيطاليا

يخول دستورها للملك حق تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ .

إسبانيا

يؤلف المجلس من (١) أعضاء قانونيين (٢) أعضاء يعينهم الملك مدة الحياة (٣) أعضاء منتخبين بمعرفة الهيئات الحكومية الأخرى .

أستراليا

طريقة الانتخاب لمجلس الشيوخ هى طريقة الانتخاب لمجلس النواب ولكن لعضوية مجلس الشيوخ شروط خاصة .

بولونيا

الدستور البولونى الجديد وضع فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ وهو يقضى بأن مجلس السناتو يتألف من ستين عضواً ثلاثون منه يختارهم مجلس النواب من بين أعضائه أو من رجال التعليم العام ، وثلاثون يختارهم رئيس الحكومة . وليس لهذا المجلس من الحقوق ما لمجلس النواب (إسمان ، ص ٢١٧ ، جزء أول) .

اليابان

يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء قانونيين هم أمراء العائلة المالكة ومن الحائزين للقب دوق أو مركيز ، ومن أعضاء ينتخبهم طبقات الأشراف الحائزين للقب كونت وفيكونت وبارون ، وأعضاء يعينهم الملك ممن امتازوا بخدماتهم أو بعلمهم وهؤلاء يعينون مدة الحياة ، وعضو عن كل مدينة تنتخبه هيئة مؤلفة من خمسة عشر عينا من أكابرها .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس أحمد حشمت باشا — ينبغى إذن أن تجرى المناقشة فى كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

(وأمر معاليه فتليت الآراء التى دارت حول هذا البحث فى جلسة الأمس) .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء أولا على جعل الانتخاب للشيوخ مباشرة من درجة واحدة وهو رأى على ماهر بك .

(أخذت الآراء فتقرر رفض هذا الرأى) .

حضرة المكباتى بك — إذن يؤخذ الرأى على اقتراح فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت وهو أن يكون الانتخاب لمجلس الشيوخ كالانتخاب لمجلس النواب سواء بسواء .

(أخذت الآراء فتقرر رفض هذا الرأى) .

حضرة أبو النصر بك — أرى أن يكون الانتخاب للشيوخ من درجتين وأرى عدم الأخذ بالرأى القائل بانتخاب الشيوخ بمعرفة مجالس المديريات . لأننا لم نعلم بعد كيفية تشكيل مجالس المديريات وأنا أرجح انتخاب مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين ناخبين استوفوا شروطاً خاصة على انتخابه بمعرفة هيئات أخرى كمجالس المديريات لعدّة أسباب :

أولها أننا سوينا بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى الحقوق والواجبات فواجب أن يتوفر معنى النيابة فى كلا المجلسين . وما دمنا قد قررنا طريقة لانتخاب مجلس النواب فأجدر أن تكون طريقة انتخاب مجلس الشيوخ قريبة من طريقة انتخاب النواب قدر المستطاع . وطريقتى تؤدى هذا المعنى وتؤدى إلى انتخاب المجلس بطريقة نيابية أقرب إلى عمومية النيابة منها إلى خصوصيتها . ثم إن انتخاب الشيوخ بمعرفة مجالس المديريات والبلديات معناه انتخاب أحد أعضاء هذه المجالس ولو تورطا . ولا يتقى هذا الخطر إلا بترك الانتخاب عاما تظهر فيه الكفاءات وهذا ما تضمنه طريقتى .

حضرة الهلباوى بك — ترجع صعوبة انتخاب الشيوخ إلى أن هذا المجلس من طبقات خاصة وإلى قلة عدده . هذه الصعوبة قد تؤدى إذا نحن أخذنا بنظرية الانتخاب العام إلى محذور هو عدم معرفة الناخبين للكفء الذى يحسن اختياره .

فإذا أخذنا بنظرية اختيار الشيوخ بمعرفة المجالس النيابية على درجاتها المختلفة وقعنا فى محذور آخر ، ذلك أن مجلس الشيوخ يكون مديناً لمن انتخبوه فى كل أموره وهذا عيب جوهرى يعتبر عيب الانتخاب العام ثانوياً إلى جانبه .

لذلك أزكى رأى حضرة محمود أبو النصر بك بجعل الانتخاب عاما مع وضع بعض شروط للناخبين .

حضرة زكريا نامق بك — أنا لا أزكى رأى محمود بك . والدساتير جميعاً تنص على أن يكون انتخاب الشيوخ أرقى درجة من انتخاب النواب .

فإذا كان انتخاب النواب من درجتين وجب أن يكون انتخاب الشيوخ من ثلاث ولا محل للمحذور الذى يقول عنه الهلباوى بك فإن عضو مجلس الشيوخ بمجرد انتخابه سيبقى فى كرسيه عشر سنين يتغير أثناءها ناخبوه ويكون هو فى غير حاجة إليهم . وأى دين لهم عليه وفضله هو الذى أدى إلى انتخابه ؟ وكثيراً ما كان الأعضاء المعينون فى الجمعية التشريعية ضد الحكومة لأن المسألة ليست مسألة انتخاب ولا تعيين ولكنها مسألة ضمائر والنواب الناخبون الذين قال عنهم الهلباوى بك قد لا يحسنون اختيار الشيوخ خصوصاً فى الأرياف . أما طريقة معالى رفعت باشا فتوصلنا إلى انتخاب خمسين شخصاً من أحسن الناس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كنت أود مع السرور أن أوافق على رأى معالى رفعت باشا لولا محذور بسيط . فإن أعضاء مجلس الشيوخ سيكون عددهم محصوراً عن كل مديرية والذين ينتخبونهم بحسب رأى معالى رفعت باشا هم من ثلاث طوائف : أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المديرية ونواب منتخبون لدرجة ثالثة . فالنواب وأعضاء مجلس المديرية يكونون قليلين جداً إلى جانب المندوبين الناخبين إذ تجد منهم مئات فى كل مديرية وأغلب المندوبين الناخبين يقرأون ويكتبون وسنهم أربعون وعددهم كثير وكل قرية لا يعوزها واحد مستوف لشروط الانتخاب .

معالى رفعت باشا — ألاحظ أن طريقتى لا ترمى إلى أن يدخل المندوبون الناخبون فى انتخاب الشيوخ بل ينتخبون مندوبين عنهم يكون عددهم قليلا خصوصاً وأنهم سينتخبون عن كل مركز ويكون عددهم بحيث لا يزيد على عدد أعضاء الهيئات الأخرى وبذلك لا يستغرقون الأعضاء الآخرين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه الطريقة لا ترتكز على أساس لأنها لا ترتكز على القرية وهى لذلك صناعية .

معالى رفعت باشا — بل ترتكز على المركز وهو عندنا الوحدة التى تقابل « الكومين » وأما أنها صناعية فنى القوانين أشياء كثيرة صناعية .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لى اعتراضان على رأى معالى رفعت باشا إن أزيلا فإنى أوافق عليه . فأعترض على اشتراك مجالس المديريات والمجالس البلدية فى انتخاب الشيوخ لأن القاهرة وبعض المحافظات الأخرى لا بلديات لها وعلى ذلك فسنضطر لاستحداث نظام خاص بهما . كذلك لا أوافق على انتخاب الشيوخ بمعرفة النواب لأن هذا لا يتفق مع الغرض الذى أردناه حين خلقنا الشيوخ ولا يضمن الحصول على مجلس من عقلية أخرى تلطف عقلية النواب . وإنى أقترح أن يكون انتخاب الشيوخ من ثلاث درجات بأن ينتخب المندوبون الناخبون مندوبين عنهم تتوفر فيهم شروط خاصة وهؤلاء المندوبون الآخرون هم الذين يختارون مجلس الشيوخ .

حضرة أبو النصر بك — هذه الطريقة تحرم أناساً من إبداء آرائهم مع أن مقتضى التسوية بين حقوق المجلسين لا تقتضى هذا الحرمان .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — إن مجرد تقييد المندوبين الناخبين بأى وصف غير المشروط فى ناخبى النواب يقتضى أيضاً حرمان طبقة من الاشتراك فى الانتخاب .

حضرة المكباتى بك — قررنا أن ينتخب جزء من مجلس الشيوخ وأن يعين الباقون وذلك لمعنى خاص هو أنه إذا لم يوف الانتخاب بكل الغاية أكمل التعيين النقص الذى يتركه . وإذا وجب أن يكون تميز فى الانتخاب فإن عندنا مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وأعضاؤها أقدر على حسن اختيار الشيوخ ولا محل من الاعتبار بفكرة مديونية الشيوخ لناخبيهم وإلا لعرضت نفس الفكرة فى اختيار مجلس النواب ولذلك أرى أن يكون انتخاب الشيوخ بواسطة الهيئات ويبقى عندنا الزراع والتجار وهؤلاء ينص على شروط انتخابهم على طريقة تقررها اللجنة الخاصة . وعندئذ نضمن حسن انتخاب مجلس الشيوخ . فإذا فاتت مزايا أو طبقات لم تراع سدت الحكومة النقص وهذا يوفر علينا الانتخاب من ثلاث درجات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فكرتك مبنية على أن المجالس البلدية والمحلية معممة فى بلادنا على أنه إذا كان عندنا مجالس فى فى بعض القرى فالأغلبية العظمى لا مجالس فيها .

حضرة المكباتى بك — هذا لا يمنع .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بل يمنع ، فنظام البلديات ليس عاماً كما أن التمثيل بالنواب ومجالس المديريات وطبقة التجار والمزارعين على أنها طبقات مختلفة غير صحيح .

حضرة زكريا نامق بك — وقد يجمع الشخص بين عضوية المجلس البلدى ومجالس أخرى . وأرى أن المسألة المعروضة الآن يمكن تصفيتها بأن نسأل إذا كان انتخاب الشيوخ من درجتين أو ثلاث درجات ، فإذا كان من درجتين انتهينا ، وإن كان من ثلاث درجات ننظر فى كيفية الوصول للدرجة الثالثة .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — كيف تنتخب الشيوخ بالقاهرة يامكباتى بك ؟

حضرة المكباتى بك — بمعرفة الأعيان والتجار ممن لهم إيراد خاص .

معالى الرئيس — المناقشة استوفت والهيئة تنورت . سبق أن تقرر انتخاب الشيوخ بأكثر من درجة ، فهل يكون انتخابهم من درجتين أو من ثلاث درجات ؟

(تقرر بالأغلبية أن يكون انتخاب الشيوخ من ثلاث درجات) .

معالى الرئيس — طريقة عبد الحميد مصطفى بك — وهى الانتخاب من ثلاث درجات — أقرب لتمثيل الأمة . وطريقة رفعت باشا — وهى الانتخاب بمعرفة الهيئات — أدنى إلى المصلحة فما رأيكم ؟

حضرة المكباتى بك — القوانين الحديثة ليس فيها نظام الثلاث درجات .

معالى رفعت باشا — أعضاء مجلس النواب عن المديرية وأعضاء مجلس المديرية ومندوبو المندوبين يشتركون جميعاً فى انتخاب عضو مجلس الشيوخ عن المديرية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر الأخذ برأى حضرة عبد الحميد مصطفى باشا وهو انتخاب الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين وذلك بأغلبية سبعة أصوات ضد أربعة وافقوا على رأى معالى رفعت باشا . وامتنع عن إبداء الرأى سعادة قطاوى باشا وحضرة المكباتى بك وعلى ماهر بك قالوا إنهم ضد الفكرتين) .

(فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢) .

(١) يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب .

(٢) يكون عدد الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ ثلاثين .

لجنة الدستور

ثم تلى القراران التاسع عشر والعشرون ونصهما :

(١٩) يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

(٢٠) يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين وخمسون عضواً منتخبين ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف أعضاء مجلس النواب ، وهذه النسبة ماخوذ بها فى أغلب الدساتير ، فإذا انتهى بنا الرأى إلى فرض نائب لكل خمسين ألفا من عدد السكان لتحصل لنا فى مجلس النواب مائتان وخمسون ، فثمانون فى مجلس الشيوخ على هذا التقدير عدد ضئيل ، فضلا عن أن مائة أو مائة وعشرين هو العدد الذى يسمح بتشكيل اللجان المختلفة لبحث الأعمال المتنوعة التى تعرض على المجلس .

وأرى أن يكون الثلث من أعضاء هذا المجلس معينين والثلثان منتخبين .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى كما يرى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك أن يؤلف مجلس الشيوخ من مائة وعشرين أو مائة على الأقل بحيث يكون ثلاثون منهم بطريق التعيين والباقون بطريق الانتخاب لأن مهمة مجلس الشيوخ التلطيف من اندفاع مجلس النواب ، فلو أخذ بهذا الرأى لأدى المجلس مهمته وهو هادئ النفس مطمئن القلب لأن بين أعضائه سبعين على الأقل جاءوا إليه من طريق الانتخاب فضلا عن أن مجلسهم نفسه غير مهدد بالحل ثم إن عندى ما أحب أن يضاف إلى هذه المادة ، وهو أن الاختيار لمجلس الشيوخ قد انحصر فى طوائف مخصوصة فيحسن أن توزع الكراسى فيه توزيعاً محدوداً على تلك الطوائف .

حضرة محمد على بك — سعادة منصور باشا يرى توزيع كراسى مجلس الشيوخ على الطبقات التى يدور فيها الانتخاب ، ولا يفوت سعادته أن عدد الأعضاء إنما يقسم على البلاد بحيث يخص كل منطقة عدد معين من الأعضاء يتفق مع نسبة عدد سكانها فكيف الحيلة مع هذا فى توزيع الكراسى فى كل منطقة أيضاً توزيعا معيناً على تلك الطبقات وهى تقرب من العشرين ؟

سعادة منصور يوسف باشا — الانتخاب عام فيمكن مراعاة النسب بين بعض البلاد وبعضها ، على أن لجنة الدستور أو لجنة الانتخاب يمكنها وضع طريقة التخصيص ، وهذا سهل جداً .

سعادة قلينى فهمى باشا — أنا مع حضرة عبد اللطيف المكباتى بك من حيث جعل العدد فى مجلس الشيوخ على نسبة النصف من أعضاء مجلس النواب ولكنى أخالفه فى مقدار المعينين . قد لا يرى هذا الرأى كثيرون من إخوانى ولكنه المصلحة ، لأنه لا يذهب عن الهيئة المحترمة أن هناك كثيرين من صفوة المتعلمين ومن خيرة أهل الرأى فى حين أن حالهم وظروفهم ونوع علاقتهم بالجمهور لا تمهد لهم طريقاً إلى الانتخاب فى المجلس ، فالرأى أن يوسع للحكومة فى عدد من تختارهم حتى يدخل هؤلاء بطريق التعيين .

سعادة صالح لملوم باشا — أنا مع حضرة عبد اللطيف المكباتى بك من حيث جعل أعضاء مجلس الشيوخ بنسبة النصف من النواب ولكنى أخالفه فى التعيين بتاتاً لأنى أرى أن يكونوا كلهم منتخبين .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أنا مع حضرة الكباتي بك في رأيه ، فلقد حصرتم الطوائف التي يدور فيها الانتخاب لمجلس الشيوخ في تسع عشرة طائفة فلو جرت الهيئة على تقدير اللجنة الفرعية لأصاب كل طائفة أربعة أعضاء وكسور ، وهذا لا سبيل إلى تحقيقه عملا ، أما إذا جعلنا أعضاء مجلس الشيوخ بنسبة النصف من أعضاء مجلس النواب ثلثهم معين والثلثان منتخبون بحيث تلاحظ نسبة خاصة لكل طبقة في الانتخاب كما يلاحظ توزيعهم على جميع مناطق القطر ، فإن بهذا يتحقق تمثيل الأمة في تلك الطوائف على وجه أتم .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لما بحثت اللجنة الفرعية في عدد أعضاء مجلس الشيوخ لوحظ أن يكون عددهم نصف عدد النواب لأن البحث في هذا قام على أساس نيابة نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً ، ولهذا قدرنا أن عدد مجلس النواب يكون حوالى المائة والستين ، فيكون النصف ثمانين وهذا الذي قررناه بادئ الرأي لمجلس الشيوخ .

ليس لي اعتراض على العدد في ذاته بالغاً ما بلغت به المناقشة ، وإنما كل اعتراضي أن يكون ضبط هذا العدد جارياً على نسبة معينة لأن ذلك عملا وفي الواقع مما يتعذر تنفيذه ، لنفرض أن مديرية أصابها خمسة من النواب فكم ينوب عنها في مجلس الشيوخ ؟ اثنان ونصف أم ثلاثة ؟ والأول مستحيل والثاني خروج عن النسبة المقدرة ، والذي أرجوه أن تعينوا عدداً من الآن ولا تكلوا الأمر إلى النسبة بين الشيوخ والنواب ، فإذا اتسع الفرق في المستقبل بين المجلسين أمكن تلافي الأمر بزيادة العدد . وفيما يتعلق بتقسيم الأعضاء فإن لجنة الانتخاب توزع عدد المنتخبين على المديريات والمحافظات على النسبة التي تتفق مع عدد السكان .

وأما الكلام في الأعضاء المعينين فعندما تذاكرنا في المسألة في المرة الأولى لم أستشف من روح الاعتراض إلا أنهم معينون من الحكومة فهم دائماً في صفها وهم مظاهروها على إخوانهم المنتخبين كما قام بينها وبينهم الخلاف ، فيجب التقليل من عددهم بقدر الإمكان . ولكن إذا لاحظنا أنهم معينون لمدة عشر سنوات وهي مدة طويلة تتعاقب فيها وزارات كثيرة فإنه بسقوط الوزارة التي يواليها العضو المعين تنقطع من هذه الناحية صلته بالحكومة التالية ، فلا محل للخوف من أن يكون الأعضاء المعينون ممالئين على الدوام للحكومة . فضلا عن أن الوزارة مسئولة أمام مجلس النواب وحده فليس يعنيها كثيراً مظاهرة أولئك لها إن كان لا بد لنا من اتهامهم إلى هذا الحد .

أول مجلس للشيوخ في فرنسا عينت الحكومة فيه خمسة وسبعين عضواً لمدة الحياة . في إيطاليا ، مجلس الشيوخ معين كله ، وإيطاليا بالغة في الديموقراطية أقصى حدها . كذلك أكثر الشيوخ في إسبانيا معينون . والحال كانت كذلك في النمسا القديمة ، ولم تر أمة من تلك الأمم في ذلك غضاضة على النظام الدستوري ولم يترتب عليه إخلال بسلطة الأمة .

الغرض من وجود المعينين في المجلس الحصول على رجال فنيين لا تهيئ لهم ظروفهم الدخول فيه بطريق الانتخاب . هناك أقليات من ألوان مختلفة ، دينية وجنسية ، وأيضاً أقليات كفاءة . وبالتعيين وحده يمكن أن تسد مواضع النقص في هذا الباب من حيث تمثيل تلك الأقليات . ولقد كنت أميل أولا إلى جعل النصف بالتعيين والنصف بالانتخاب ، ولكن إذا مضى رأى الأغلبية على إبقاء النص على حاله فلا أمانع في ذلك .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — اعترض سعادة عبد الحميد مصطفى باشا على الرأي الذي رأيته بأن إجراء الانتخاب على حكم النسبة غير ميسور عملا وضرب لنا مثلا بالمديرية التي يخرج منها خمسة من النواب فلا يتهيأ أن يكون للشيوخ عضوان ونصف ، وهذا الاعتراض نفسه يلحق نفس الرأي الذي رآه سعادة عبد الحميد باشا أيضاً . لأنه قرر أن توزع لجنة الانتخاب الخمسين عضواً المنتخبين على مديريات القطر ومحافظاته طوعاً لنسبة عدد السكان ، فلو فرضنا أن مديرية خصها خمسة أعضاء في مجلس الشيوخ فإن المديرية التي تساوي نصفها في العدد يخصها بحكم النسبة عضوان ونصف ، فالاعتراض باق على رأى سعادته أيضاً .

أما توجيه المعارضة في زيادة عدد المعينين على اتهامهم بممالأة الحكومة فما لهذا يعترض المعترضون . إنما نعترض لأن التعيين مخالف للديموقراطية ، ولحق الأمة في اختيار نوابها . المسألة كلها مسألة نائب معين ونائب منتخب ، إنما تتجه الأمم إلى تولي أمورها بنفسها في جميع أحوالها ومظاهرها السياسية .

ولذلك أطلب قصر التعيين على ثلث الأعضاء حتى يمكن أن تسد الحكومة بالتعيين ما فات بطريق الانتخاب .

سعادة منصور يوسف باشا — يظن سعادة عبد الحميد مصطفى باشا أن اعتراضنا على كثرة عدد الشيوخ المعينين بسبب الخوف من ممالأة الحكومة . ونحن في وضع الدستور لا نلاحظ حكومة معينة ، بل نضع قواعد ثابتة تجري على الحكومة الحاضرة وعلى جميع الحكومات المستقبلة .

سعادة قليني فهمي باشا — تتمة لما قاله سعادة عبد الحميد مصطفى باشا أذكر أنه كان فى الجمعية التشريعية أعضاء معينون من الحكومة ، ومع هذا فلهم مواقف مشهورة فى معارضة الحكومة فى بعض مشروعاتها .

واعتقادى أن المعينين لا يقلون شعوراً بحق أمتهم وإحساناً فى الدفاع عنها على أن اختيارهم إنما يكون لصفات قد لا تتوافر فى كثيرين ممن يجيء بهم الانتخاب .

حضرة محمد على بك — ما زلت أرى أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ تسعين على التحديد . وقد لوحظ فى هذا العدد الحاجة إلى اللجان المتعددة التى تشكل من أعضاء المجلس لبحث الموضوعات المختلفة .

وإنى لا أوافق على عقد نسبة خاصة بين عدد الشيوخ وعدد النواب لأن ذلك يحدث ارتباكا عظيما .

ورأيى أن يكون ثلاثون من هؤلاء معينين بمعنى أن يكون الثلث على الدوام بطريق التعيين .

سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا — الانتخاب المقبل سيجرى على مقتضى التعداد الأخير وهو تعداد سنة ١٩١٧ فإذا كان العدد تسعون الذى يراه حضرة محمد على بك ملحوظاً فيه التناسب مع عدد النواب فإن انتخاب الدور الثانى سيجرى بعد خمس سنين وقد يبنى على تعداد جديد قد يزيد فيه عدد سكان القطر زيادة ظاهرة . وحينذاك تختل النسبة بين عدد الشيوخ وعدد النواب اختلالا عظيما ، وعلى هذا أرى الأخذ برأى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة على ماهر بك — لم يمكنا فى لجنة وضع المبادىء العامة أن نجرى المناقشة بطريقة صريحة ، إذ كنا نأخذ فى البحث فى كل مادة على حدتها وقد يكون بينها وبين غيرها ارتباط تام . وكان الأمثل أن نضم كل جنس إلى جنسه ونصل كل مادة بجميع ما يلابسها وننظر فى الكل نظرة واحدة حتى تتلاءم المواد ولا تفقد أبواب المشروع تماسكها . وأسوق المثل على ذلك هذه المادة التى هى موضع بحثنا الآن . فإن مجلس الشيوخ قد فرضت له سلطة لا تزال موضع النزاع بيننا . فعلى أى أساس نبحث إذن هذه المادة ؟ إن كان على اعتبار تلك السلطة التى منحت لمجلس الشيوخ فلا شك أن العدد المقترح لا يتناسب معها بحال ، وإن كان على فرض التقليل من سلطته فإن النظر فى العدد اللازم له يتغير طبعاً .

وعلى كل حال فإن البحث فى عدد أعضاء مجلس الشيوخ وطريقة اختيارهم مرتبط كل الارتباط بمبلغ السلطة التى تعين له .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليس هناك ما يمنع حضرة ماهر بك من أن يبدى رأيه فى هذه المادة ملاحظاً جميع الأفكار والآراء التى صحت عنده فى سائر المواد الأخرى المرتبطة بها .

حضرة على ماهر بك — رأيى أن مجلس الشيوخ ليس إلا ملطفاً لمجلس النواب . وعلى هذا فإن تحديده بنسبة الربع من عدد النواب كاف فى القيام بالمهمة الموكولة إليه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أفتكر أننا نبنى الآن على أساس سبق لنا وضعه ، وإذا كنا ننظر فى كل مادة على حدة فما كنا لنغفل ما سبقها وما يلحقها من المواد الأخرى التى تتصل بها وتلتئم معها .

سمعنا آراء مختلفة فى العدد الذى يؤلف منه مجلس الشيوخ . والذى أراه أن يكون على نسبة النصف من أعضاء مجلس النواب بحيث يكون لكل عدد معين من الأمة نائب فى مجلس الشيوخ . سيأتى الكلام فى أن الأصل فى المجلسين التساوى فى السلطة . فإذا ما اجتمع المجلسان كان حقاً أن يفرض للشيوخ صوت يسمع مع النواب . وأقل ما يتحقق به ذلك أن يكونوا نصف عددهم .

وإذا قررنا أن كل سلطة مستمدة من الأمة فكان الأصل ألا تعين الحكومة فى مجلس الشيوخ أحداً . ولكن هناك محظوراً يقوم وهو الخوف من فوات تمثيل بعض الطوائف فى المجلس . هذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها . وتعيين الحكومة للربع فيه كفاية وغناء .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء أولا على أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة معينة من عدد أعضاء مجلس النواب أم أن يكون لهم عدد محدود معين ؟

(فتقرر بأغلبية الآراء أن يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب) .

معالى الرئيس — إذن تؤخذ الآراء على مقدار هذه النسبة .

(فتقرر بالأغلبية أن تكون النصف) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرجو حضرات الذين أخذوا بهذا الرأى أن يعطونا صورة واضحة من انتخاب مجلس الشيوخ على هذه الكيفية .

حضرة محمد على بك — لا أرى أنه فى الإمكان إعطاء هذه الصورة وإليكم مثلا من محذوراتها . المقدر أن المدة التشريعية لمجلس النواب خمس سنين وهى لمجلس الشيوخ عشر . فلو فرضنا أنه عند تجديد مجلس النواب بعد الخمس السنين زاد عدد السكان فزاد عدد النواب فكيف الحيلة فى مجلس الشيوخ وأمامه خمس سنوات كاملات ؟ فهل يزاد فى أعضائه احتفاظاً بالنسبة المقدرة ؟ وما حكم الأعضاء الذين زيدوا فهل ينتخبون لعشر سنوات كما هو الأصل فيتجاوزون دور المجلس بخمس سنين أم ماذا يكون الحال ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لقد أخذنا قراراً فى هذه المادة وفرغنا من أمرها كسائر المواد التى تقررت ، فإثارة البحث فيها بعد ذلك يصحح إثارة البحث فى جميع المواد الأخرى من جانب من تقررت على غير رأيهم . على أننا سنعود إلى بحث جميع المواد فى قراءة ثانية .

فضيلة الشيخ بخيت — أخذ الرأى وتقرر المبدأ فلا يمكن العودة إلى المناقشة فيه .

حضرة إلياس عوض بك — هذه مسألة حسابية . وكل مجلس يقضى مدته المقررة له ، فإذا وقع الفرض الذى افترضه حضرة محمد على بك فعند تجديد مجلس الشيوخ تراعى النسبة فى الانتخاب الجديد .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هل حضرة إلياس بك يريد أن يكون المعينون عدداً محدوداً أم بالنسبة أيضاً ؟

حضرة إلياس عوض بك — إن القدر الذى تعينه الحكومة إنما دعت إليه الحاجة الوقتية لتمثيل الكفاءات التى يخشى أن يفوتها الانتخاب ، على أنه فى المستقبل ينتظر أن تكفى البلاد هذه الحاجة بانتشار الكفاءات بدرجة عظيمة فلا يبقى حينئذ محل لدخول الحكومة فى تعيين الأعضاء لضمان تحقيق تلك الكفاءات فى المجلس إذ يمكن تحقيقها بطريق الانتخاب .

معالى طلعت باشا — إذن فكم يكون عدد المعينين فى رأى حضرة إلياس بك ؟

عوض إلياس بك — رأيى أن يكون عدد المعينين ثلاثين .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على المعينين فى مجلس الشيوخ وهل يكونون على نسبة خاصة أم يكون لهم عدد معين .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى أن يكون المعينون على نسبة الربع من مجموع أعضاء المجلس .

(وأخذت الآراء فتقرر بالأغلبية أن يكونوا بعدد معين) .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على العدد .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون عدد الأعضاء المعينين ثلاثين) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أطلب تعديل المادة ٢٠ ووضع نسبة للأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ بدلا من عدد ثابت وأقترح أن يكون عدد الشيوخ المعينين بنسبة الخمسين . هذا التعديل أصبح لازما بعد أن تقرر أن يكون بين عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب نسبة معينة وبعد أن زدتم عدد أعضاء مجلس النواب بتقرير أن لكل ستين ألفاً نائباً بعد أن كان العدد ٧٥ ألفاً وزاد تبعاً له أعضاء مجلس الشيوخ . إن الغرض الملحوظ من إيجاد أعضاء معينين هو إيجاد كفاءات خاصة لا يكفى الانتخاب للحصول عليها فى المجلس وقد لوحظ أيضاً أن يكون مجموعها عدداً له قيمة وشأن بإزاء عدد المنتخبين بحيث يمكن أن يكون لهم أثر ظاهر فى التصويت . والآن قد زاد عدد المنتخبين فيتعين إذن أن نزيد فى عدد المعينين ليتحقق الغرض المقصود وذلك لا يكون إلا بتعيين نسبة تتمشى مع الزيادات الممكنة لمجموع عدد الأعضاء .

حضرة على ماهر بك — لم تراع اللجنة الفرعية عند وضعها عدداً ثابتاً من الأعضاء بالتعيين أن يدخلوا فى التصويت ككتلة واحدة من الأكفاء لأن هذا غير محقق ولا يمكن الجزم بأن ستكون كلها من رأى واحد عند التصويت وإنما رأت أن هذا العدد يكفى لتحقيق الكفاءات الفنية والأشخاص ذوى التجارب التى قد يفوتها الانتخاب . لهذا أرى بقاء النص على ما هو عليه .

حضرة محمد على بك — الأصل أن يكون مجلس الشيوخ بالانتخاب ونظراً لحالة بلادنا وأن الانتخاب قد لا يضمن وجود الكفاءات رؤى إيجاد كفاءات مخصوصة وهذه يمكن أن يجمعها عدد الثلاثين وبلا شك هذا الاحتياج يقل كلما ارتقت البلاد فلهذا أقترح بقاء العدد على أصله بدون زيادة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ترون عدد الثلاثين كافياً لتمثيل الكفاءة فى الوقت الحاضر ولكننا عندما أخذنا بفكرة التعيين وحددنا العدد لأول مرة لم نلحظ الظرف الحاضر وحده وهو انتشار الأمية وإنما اتخذنا تلك الفكرة لعلة أعم وأدوم . هذه العلة هى أن الانتخاب فيه دائماً عيوب أهمها أنه لا يضمن تمثيل جميع الطبقات والكفاءات أيا كانت درجة انتشار التعليم ولذلك رأى بعض البلاد أن تجعل طريقة التعيين وحدها الوسيلة لتكوين مجلس الشيوخ لذلك أريد ألا يكون التعيين مرتبطا بالظروف الوقتية الخاصة وأريد أن نسمو عنها وأن نلحظ فيه فكرة الدوام والاستمرار وأن يكون منتجاً للغرض المقصود منه وذلك لا يكون إلا إذا جعلنا له شأنا ظاهر الأثر . وغير مجد فى هذا الصدد الاحتجاج بسلطة الأمة فإنه لاعلاقة لها بتحديد العدد كما لاعلاقة لها بطريقة التعيين نفسها وإلا انتفت سلطة الأمة فى البلاد الملوكية عموما وفى مثل إيطاليا واليابان على وجه الخصوص . والواقع أن المعين والمنتخب سواء فى تمثيل سلطة الأمة وإن اختلفا فى طريقة الدخول فى المجالس التشريعية .

حضرة زكريا نامق بك — أؤيد فكرة حضرة بدوى بك وأطلب أن يكون عدد المعينين فى الدور الأول نصف المجلس وأن يكون ⅖ المجلس فيما بعد .

فضيلة الشيخ بخيت — قلنا إن المعينين يكونون ٣٠ عضواً من وقت أن قدرنا المجموع بثمانين والآن وقد عدلنا العدد وجعلناه بنسبة مجلس النواب أطلب بقاء النسبة الأصلية على حالها وجعل المعينين ⅜ المنتخبين وبهذا لا نكون قد خرجنا عن قرارنا الأول .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — إذا أردتم العدول عن العدد الثابت الذى تقرر واستبداله بنسبة أطلب أن تكون الخمس بالنسبة للأعضاء .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — لما قررنا أن مجلس الشيوخ يكون من ٨٠ عضواً تعين الحكومة منهم ثلاثين كان هذا لغرض خاص وهو أن الحكومة الدستورية الحائزة لثقة الأمة يصح أن يترك لها الحرية فى اختيار نواب عنها فى مجلس الشيوخ لتستعين بهم على القيام بالأعمال الموكولة إليها . وهذه الروح ، روح الثقة الكاملة ، يجب أن تبقى فإذا أردتم اليوم ألا توافقوا على زيادة الأعضاء المعينين بعد أن زدتم فى عدد المجلس يجب على الأقل أن تحتفظوا بالنسبة التى قررتموها وهى نسبة الـ ⅜ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لم نكن نلاحظ فى الماضى سوى أن عدد الثلاثين كاف ليتيسر للحكومة تمثيل الكفاءات فلا محل لزيادة هذا العدد .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد فكرة بقاء العدد على ما هو عليه ولا أرى أن نظرية حضرة الهلباوى بك تتفق مع الحالة التى نحن عليها الآن والغرض من التعيين هو تكميل النقص الذى يحدثه الانتخاب فى تمثيل الكفاءات .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء العدد كما هو) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قررتم فيما يتعلق بمجلس الشيوخ أن يكون عدد أعضائه نصف عدد أعضاء مجلس النواب ووضعتم للمعينين رقماً ثابتاً يعنى أنه عندما يكون مجلس النواب من ٢٠٠ عضو يكون مجلس الشيوخ من ١٠٠ عضو ٣٠ منهم معينون و ٧٠ منتخبون . تقرير المبدأ بهذه الصورة فيه صعوبة عملية ، وتنفيذه عند الانتخاب غير ميسور لأنه إذا كان فى مديرية من المديريات

مثلا ست دوائر انتخاب تنتج ستة أعضاء لمجلس النواب لا يمكننا أن نعرف بالضبط كم يلزم انتخابهم لمجلس الشيوخ لأن عندنا ٣٠ معينين فلا نعرف النسبة التي تخص كل دائرة أو كل مديرية في عضوية مجلس الشيوخ . وسبب هذا أن عدد الثلاثين ثابت أما الجزء الانتخابي فتغير لأنه يجب أن يكمل النصف من عدد النواب . فلأجل التفادي من هذه الصعوبة العملية ، وحتى لانضطر لإيجاد دوائر انتخابية خاصة لمجلس الشيوخ غير دوائر الانتخاب التي لمجلس النواب — أقترح بقاء عدد المعينين كما هو وأن يجعل عدد المنتخبين في مجلس الشيوخ بنسبة أعضاء مجلس النواب أي الثلث مثلا .

حضرة الشيخ خيرت راضي بك — ولكن هذه الصعوبة تبقى موجودة إذا كانت النسبة لاتنتج عدداً صحيحاً في مديرية معينة فيحسن أن يوزع عدد الأعضاء المنتخبين على عموم القطر بغير ملاحظة النسبة الموجودة بين المديريات فيما يتعلق بعدد النواب .

حضرة المنزلاوي بك — أطلب أن يؤجل البت في ذلك إلى ما بعد الفراغ من وضع قانون الانتخاب .

حضرة محمد على بك — أوافق على اقتراح حضرة عبد العزيز بك . وتسهيلا للعمل أقترح أن يكون الانتخاب لمجلس الشيوخ بنسبة واحد إلى ١٨٠ ألفاً من السكان .

سعادة صالح لملوم باشا — أقترح جعل عدد المعينين في مجلس الشيوخ نصف الأعضاء في الدور الأول وأطلب أخذ الآراء على اقتراحي .

حضرة محمود أبو النصر بك — الأصل في التمثيل هو الانتخاب ولكن هذه القاعدة عدل عنها في مجلس الشيوخ وتقرر وجود عدد من أعضائه بطريق التعيين ليمكن تمثيل الكفاءات التي قد يفوتها الانتخاب وبما أن الأقليات قد يفوتها الانتخاب أيضاً فأقترح زيادة عدد المعينين وجعله ٣٥ حتى يمكن تمثيل الكفاءات والأقليات .

معالي الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر رفض الاقتراح المقدم من سعادة صالح لملوم باشا) .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — بقي اقتراح حضرة عبد العزيز بك فهمي وأطلب رفضه أيضاً لأنه سبق لنا أن درسناه مراراً وكنت أظن أننا انتهينا منه . فإن أصر عليه عدت إلى اقتراحي السابق وهو أن يكون لكل خمسين ألفاً من السكان نائب في مجلس النواب . هو يطلب التغيير لمصلحة العمل وتحديد الدوائر فألاحظ عليه أن دوائر النواب تغير عند كل إحصاء جديد والإحصاء يحصل لكل عشر سنين فهل هناك مانع من أن تعين أيضاً دوائر خاصة لمجلس الشيوخ كل عشر سنين .

(في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

معالي الرئيس — لنتم بحث اقتراح حضرة عبد العزيز فهمي بك الخاص بإيجاد نسبة معينة بين أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين وأعضاء مجلس النواب مع بقاء عدد الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ ثلاثين عضواً كما تقرر .

حضرة عبد العزيز فهمي بك — أعود لاقتراحي الذي بدأت اللجنة في بحثه في الجلسة السابقة فأقول إن أعضاء مجلس الشيوخ قسمان قسم ثابت لا يتغير وهم الأعضاء المعينون وعددهم ثلاثون عضواً وقسم قابل للتغيير بنسبة زيادة عدد السكان وهم الأعضاء المنتخبون . فهذا القسم الأخير هو الذي يجب أن يكون بين عدده وعدد أعضاء مجلس النواب نسبة معينة ولذلك أقترح أن يكون عدد الشيوخ المنتخبين ثلث عدد أعضاء مجلس النواب ، وقد اقترح حضرة محمد على بك أن يكون لكل ١٨٠ ألفاً من السكان عضو منتخب في مجلس الشيوخ ومآل الاقتراحين واحد ما دام كل ستين ألفاً من السكان يمثلهم نائب بمجلس النواب . (والغرض من ذلك أن تكون دوائر الانتخاب واحدة لأعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ فينتخب عن كل ثلاث دوائر من دوائر مجلس النواب عضو في مجلس الشيوخ .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — المبدأ الذي اتفقنا عليه هو أن يكون مجموع أعضاء مجلس الشيوخ يعادل نصف أعضاء مجلس النواب وهذا مبدأ دستوري لا غبار عليه ولا داعي معه لإيجاد نسبة خاصة بين أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين وأعضاء مجلس النواب . وإذا كان الغرض من هذا الاقتراح جعل دوائر الانتخاب واحدة لمجلس النواب والشيوخ فلا أرى ضرورة لتوحيد الدوائر بل يمكن جعل دوائر خاصة لأعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين ، لأن قبول هذا الاقتراح ينقص عدد الشيوخ المنتخبين ويقتضي تعديل المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٨٧ و ١٢٠ من المبادئ التي سبق أن قررناها .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — الغرض من الاقتراح جعل دوائر الانتخاب واحدة عند انتخاب النواب وانتخاب الشيوخ وفى هذا فائدة عملية لا بأس بها . والاقتراح يقتضى تعديل المبدأ ١٩ ، أما المبدأ ٢٠ الذى يقضى بأن يكون فى مجلس الشيوخ ٣٠ عضواً معيناً فيبقى على ما هو عليه .

حضرة توفيق دوس بك — إذا فرض وكان عدد النواب ٢١٠ فيكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ ١٠٥ باعتبار أن أعضاء مجلس الشيوخ نصف أعضاء مجلس النواب ويكون منهم ٣٠ معينين و٧٥ منتخبين .

أما إذا قبل الاقتراح الذى يقضى بأن يكون أعضاء الشيوخ المنتخبون ثلث أعضاء النواب فيكون عددهم ٧٠ أى بإنقاص ٥ عن حكم النص الأول .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لأجل هذا الفرق أرى بقاء النص الأول على أصله ورفض الاقتراح .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — للاقتراح فائدة عملية عند إجراء الانتخاب . وهو جعل دوائر الانتخاب واحدة عند انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ . ولنضرب لذلك مثلا مديرية عدد سكانها ٣٦٠ ألف ساكن يخصها ستة أعضاء فى مجلس النواب باعتبار كل نائب يمثل ٦٠ ألفاً . فيجب تقسيم هذه المديرية إلى ست دوائر كل دائرة تنتخب عضواً فى مجلس النواب . هذا التقسيم بعينه لو قبل الاقتراح يصلح لانتخاب أعضاء الشيوخ المنتخبين بأن ينتخب كل ٣ دوائر عضواً فى مجلس الشيوخ أما النص الأول فلا يمكن تنفيذه عملياً .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — إذن يحول الاقتراح على لجنة الانتخاب لأنه من اختصاصها .

حضرة محمد على بك — لجنة الانتخاب تحتاج فى وضع مشروع قانون الانتخاب لاتباع مبدأ أساسى تقرره اللجنة العامة فى هذا الموضوع أسوة بالمبادئ التى قررتها عن أحكام قانون الانتخاب .

فضيلة الشيخ بخيت — سبق قررنا أن كل ٦٠ ألفاً من السكان ينتخبون عضواً فى مجلس النواب فيجب أن نقرر العدد الذى يمثله عضو منتخب فى مجلس الشيوخ . وأرى أن الاقتراح المقدم يكفل ذلك سواء أخذنا برأى حضرة عبد العزيز بك أو حضرة محمد على بك .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أن يستبدل المبدآن التاسع عشر والعشرون بالنص الآتى :

يتكوّن مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً معينين ومن أعضاء منتخبين بنسبة عضو واحد عن كل ١٨٠ ألفاً من السكان .

(موافقة بالأغلبية على ذلك) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

ثم تليت المادة الأولى من الفرع الأول الخاص بمجلس الشيوخ وهذا نصها :

يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفاً تزداد عضواً . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لكل منها عضو .

معالى توفيق رفعت باشا — وضعنا فى قانون الانتخاب كلمة السكان وقلتم هنا الأهالى ويظهر أن غرضكم هو إخراج الأجانب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم المراد هم الوطنيون فقط .

معالى توفيق رفعت باشا — جعلتم لكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً عضواً واحداً مع أنه لا توجد مديرية أو محافظة يقل سكانها عن ١٨٠ ألفاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ربما تنشأ مديريات أخرى فى المستقبل فينطبق عليها النص .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — إن كان لهذا مبرر لمجلس النواب فلا مبرر له بالنسبة لمجلس الشيوخ . والمحافظات الصغيرة تضاف إلى ما يجاورها .

حضرة على ماهر بك — أقترح أن يحذف من النص العبارة الأخيرة من المادة ابتداء من « وكل مديرية أو محافظة » وينص على أن التفصيل يرجع فيه إلى قانون الانتخاب .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه مسألة دستورية يجب النص عليها فى الدستور .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يظهر أن نصنا ونص لجنة الانتخاب لا يتعارضان إلا فى صورة واحدة وهى أن يبقى كسر بعد الكسر الذى اختص به البندر ، فهل يزاد نائب آخر بسبب هذا الكسر أو لا ؟

وهذا أمر يحتاج للتفكر ويحسن أن يترك نص المادة على حاله مؤقتاً حتى نأخذ فى مناقشة قانون الانتخاب .

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

هذه المادة تقابل المادة ٧٥ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كانت تنص على أن « يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضواً يعينهم الملك ومن أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب »(١) .

مذكرة

فيمن له الحق فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ

القاهرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

أتشرف بأن أصرح لدولتكم — رداً على السؤال الذى وجهتموه إلىّ بأنى أرى أن مبادئ الدستور المصرى تأبى الاعتراف بأن يكون تعيين الشيوخ بأمر ملكى ، أى بعمل شخصى من جانب الملك لا تشمله المسئولية الوزارية لأن هذا التعيين يعتبر عملا من أعمال الحكومة ويكون بادئ ذى بدء موضوع مناقشة مجلس الوزراء ويجب أن يوقع عليه الوزراء تطبيقاً لنص المادة ٦٠ من الدستور .

وهذا الرأى مستمد أولا من التفسير الحرفى للمواد ٧٤ و ٤٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من الدستور .

فالمادة ٧٤ تنص على أنه : « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم » .

والمواد ٤٨ و ٦٠ و ٦١ تنص على المبدأ الدستورى الأساسى من أن الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتحت مسئوليتهم . وهذه المواد تنظم كيفية استعمال هذا المبدأ .

فإذا سلمنا جدلا بأن هناك محلا للتفرقة بين هذه السلطات الدستورية للملك التى تنظم استعمالها المواد المشار إليها وبين بعض سلطات شخصية استثنائية للملك يستعملها بغير واسطة وزرائه وتحت مسئوليتهم فإنه يجب علينا على الأقل أن نوضح أن تعيين الشيوخ لا يدخل فى نطاق تلك السلطات الشخصية والاستثنائية . على أنه ليس فى منطوق المادة ٧٤ ما يستدل منه على أن تعيين الشيوخ يدخل ضمن هذه السلطات الاستثنائية .

وهذه العبارة « يعينهم الملك » تماثل العبارة التى اشتملت عليها مواد الدستور الواردة فى نفس الباب الذى قرر سلطات الملك المختلفة . فإذا أردنا تفسير هذه العبارة بأنها تتصل بسلطة شخصية للملك فإنه يجب تطبيق هذا التفسير على جميع النصوص الأخرى . مثال ذلك النص الذى يعطى الملك حق التصديق على القوانين وإصدارها (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٣٤) وحق اقتراح القوانين (مادة ٢٨) وحق وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ٣٧) وحق حل مجلس النواب (مادة ٣٨) وحق تأجيل انعقاد البرلمان (مادة ٣٩) الخ الخ

(١) يرجع إلى النص المقترح حلوله محل النص الحاضر فى الملاحظات التالية .

ويكون معنى هذا التفسير أن الدستور قد منح الملك بوجه عام سلطات شخصية وبمعنى آخر يكون الدستور قد نظم حكما أتوقراطياً وهذا ما لا يستطيع أحد أن يسلم به .

إن كان النص الحرفى للمادة ٧٤ لا يستدل منه على أن تعيين الشيوخ عمل شخصى للملك فإن روح المادة أقل تبريراً لهذا التفسير .

وفى الواقع إن من الواضح أن تعيين الشيوخ عمل من أعمال الملك التى ترتبط بشؤون الدولة حسب المعنى الدستورى للمادة ٦٠ وهذا التعيين مظهر من مظاهر السياسة العامة للحكومة المسئول عنها الوزراء بالتضامن أمام مجلس النواب طبقاً للمادة ٦١ . ويكفى للاقتناع بصحة ما نقول أن نتصفح كتب الفقه الدستورى فى البلاد التى أجازت تعيين الشيوخ بواسطة الملك وأن نذكر الدور الذى لعبه هذا التعيين فى سياسة تلك البلاد .

فهذا المبدأ لم ينازع فى إيطاليا — وهى البلد الدستورى الوحيد فى أوربا الذى احتفظ بنظام تعيين الشيوخ — مع أن الدستور الإيطالى ينص فى المادة ٣٣ بعبارة تماثل عبارة المادة ٧٤ من الدستور المصرى على أن مجلس الشيوخ يؤلف من أعضاء يعينهم الملك . وفضلا عن ذلك فإن المرسومين الصادر أحدهما فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٧٦ والآخر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١ ينصان بطريقة قاطعة على أن تعيين الشيوخ يجب أن يكون موضع مداولات مجلس الوزراء .

ولا يوجد هناك ما يستدل منه على أنه أريد ان يخرج الدستور المصرى عن هذه المبادئ . بل الأمر على العكس من ذلك فإن المادة ٩٥ التى تنص على أن كلا من المجلسين له الفصل وحده فى صحة نيابة أعضائه تؤكد هذه المبادئ . لأنه إذا فرضنا أن تعيين الشيوخ عمل شخصى للملك فيكون من غير المقبول أن يكون هذا التعيين محلا لمراقبة أيا كانت إذ أن شخص الملك — وفقاً لقاعدة دستورية مطلقة — لا يجوز أن يكون محلا لمناقشة سياسية . ولقد جعل مجلس الشيوخ بإيطاليا من استعماله حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه سلاحاً سياسياً فأجل الفصل فى صحة نيابة بعض الشيوخ الذين رفض قبولهم إلى أجل غير مسمى . فهذا العمل من جانب مجلس الشيوخ يعتبر تحديا للعرش إذا أخذنا بنظرية أن تعيين الشيوخ عمل شخصى للملك .

ولقد أبديتم دولتكم أنه من الجائز أن يعترض على هذا القول بأن الدستور المصرى لم يدخل بعد فى دور التنفيذ وبناء على ذلك تكون المبادىء التى سردناها غير قابلة للتطبيق على تعيين الشيوخ فى الوقت الحاضر إذ لم يزل الملك متمتعاً بسلطته الشخصية المطلقة .

وهذا الاعتراض على ما يلوح لى لا يستند إلى أساس .

فأولا ليس من الحق أن يقال إن الملك يتمتع الآن بسلطة شخصية مطلقة لأن الأمر الصادر من صاحب السمو إسماعيل باشا بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ والمادة العاشرة من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ لم يزالا نافذى المفعول .

غير أننا — بصرف النظر عن هذه الملاحظة — نرى أن تعيين الشيوخ وبالمثل انتخابهم وانتخاب النواب هى العناصر التى تتكون منها النيابة التى يجب أن يباشرها الشيوخ والنواب فى البرلمان طبقاً للدستور . وهذه النيابة يجب ألا تمنح إلا وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى الدستور . ويجب على مجلس الشيوخ و النواب ألا يصححا نيابة صدرت من سلطة شخصية ليس لها أو لم يصبح لها الحق فى هذا الصدد .

ولسنا فى حاجة إلى أن نضيف إلى ما تقدم أنه إذا قبلنا هذا الاعتراض لوقعنا فى تناقض إذ سيكون فى مجلس الشيوخ أعضاء معينون بأمر ملكى قبل نفاذ الدستور وأعضاء معينون بعد نفاذه بعد أخذ رأى مجلس الوزراء . أى سيكون هناك فئتان من الشيوخ المعينين لكل منهما طابع خاص وهذا ما لا يمكن التسليم به .

وفى هذا البيان الذى سردته وذكرت فيه ضرورة اشتراك الوزارة فى تعيين الشيوخ فرضت جدلا أنه يوجد فى نظام الدستور المصرى سلطات شخصية للملك من غير اشتراك الوزراء .

غير أن هذا البيان يصبح لغواً إذا لم نستبعد هذا الغرض . إننى أرى وجوب استبعاده لأنه من المؤكد فى نظرى أن جميع السلطات التى منحها الدستور للملك هى سلطات يستعملها بالاشتراك مع الوزراء .

وتعلمون دولتكم أن مشروع الدستور قد وضعته لجنة الثلاثين بناء على قرار صادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ .

وقد أشير فى هذا القرار إلى تصريح رئيس الوزراء فى كتابه المؤرخ أول مارس سنة ١٩٢٢ الذى رفعه إلى جلالة الملك رداً على الأمر الملكى بتكليفه تأليف الوزارة حيث قال :

« وستجعل الحكومة نصب عينها أن تضع حالا مشروع الدستور طبقاً لمبادئ القانون العام الحديث . وسيقرر هذا الدستور مبدأ المسئولية الوزارية وسيسمح للبرلمان بالرقابة على الأعمال السياسية التى تتخذ » .

وكان تشكيل تلك اللجنة ضماناً للاشتراك فى إتمام هذه المهمة .

وكان يرمى عمل اللجنة إلى شمول مبدأ المسئولية الوزارية إلى أقصى حد ، وإلى توسيع رقابة البرلمان إلى أبعد من الحدود التى رسمتها الدساتير الأكثر ديموقراطية .

وبناء على إلحاحى فى عرض مشروع لجنة الثلاثين على اللجنة الاستشارية التشريعية فحصته وراجعته فى جلساتها المنعقدة فى أيام ٥ و٦ و٧ و١٢ و١٣ و١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ .

وقد انحصرت مهمة اللجنة التشريعية فى تعديل الصيغة القانونية لبعض نقط المشروع التى ظهرت لها معيبة .

وفضلا عن ذلك فإن اللجنة — طبقاً لتقاليدها — رأت أن تقترح عدة اقتراحات بشأن بعض نصوص المشروع من حيث موضوعها واكتفت اللجنة بلفت نظر الوزراء المختصين إلى تلك المقترحات إذ لا يدخل فى اختصاصها الرسمى تقديم مقترحات .

وكان الغرض من بعض هذه المقترحات تقوية سلطة الملك سواء بصفة كونه مساهماً فى السلطة التشريعية أو بصفة كونه رئيساً للسلطة التنفيذية .

فلقد لاحظت اللجنة التشريعية أن نظام السلطات الدستورية الذى اقترحته لجنة الثلاثين ينقض التوازن ولا يتفق مع التعاليم الحديثة فى القانون الأوربى لأن هذا النظام المقترح بالغ فى سلطة البرلمان متمشياً مع نظريات القانون الدستورى العتيقة فى القرن الماضى فجاء مشروع اللجنة قالباً مركز الحكومة فى صالح البرلمان .

وقد استوحت اللجنة التشريعية فى نقدها هذا النظام هذه الفكرة وهى أنه فى الدول الحديثة وعلى الأخص فى مصر يجب أن يكون للوزارة التى تتمتع بثقة البرلمان سلطات — تحت رقابة معقولة — تتناسب ومسئولياتها الخطيرة .

على أن هذه المقترحات التى أخذ بها كلها تقريباً بعد ذلك لم يكن الغرض منها إلا تقوية سلطة الملك التى يستعملها بالاشتراك مع وزرائه .

فلم تقترح اللجنة التشريعية — ولم يكن لها أن تقترح — منح الملك سلطات شخصية لا أثر لها فى المشروع الذى عرض عليها لفحصه .

ومع ذلك فلم تكد اللجنة تنتهى من عملها فى مراجعة نصوص المشروع حتى عرض عليها وزير الحقانية الجديد تعديلات معينة لصياغتها فى الصيغة القانونية .

وأهم هذه التعديلات مما يرتبط بالمسألة المعروضة علينا هو ما كان يتصل بسلطة الملك الشخصية المعترف له بها فى الشريعة الإسلامية .

فلقد قيل إن النظام الدستورى الأوربى يجب أن يتفق فى دولة إسلامية مثل مصر مع مبادئ الشرع الإسلامى الذى يمنح بعض السلطات لشخص رئيس الدولة ومع الحقوق الشخصية التى تؤول إلى الملك بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة .

وقد صيغ هذا التعديل فى جلسة اللجنة التشريعية المنعقدة فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ فى الصيغة الآتية :

« إن تطبيق هذا الدستور لا يمكن أن يخل بحقوق الملك التى يتمتع بها شخصياً بصفة كونه رئيساً للدولة فى كل ما يختص بمعاهد التعليم الدينية الإسلامية والأوقاف الموضوعة تحت إدارة وزارة الأوقاف العمومية . وبالجملة فى كل مسألة احتفظ له بها طبقاً للشريعة أو للعادات المرعية بمصر مما يتعلق بالأنظمة الدينية المختلفة المعترف بها فى الديار المصرية .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بحقوق الملك الشخصية بصفة كونه رئيساً للأسرة المالكة وعلى الأخص بالحقوق المعترف بها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة » .

وقد علقت اللجنة التشريعية تعليقاً صغيراً على هذا التعديل لاحظت فيه « أن جميع هذه الحقوق اعتبرت حقوقاً شخصية للملك لأن الصيغة الدينية لهذه الحقوق هى التى تبرر إخراجها — كما هو الحال الآن — من النظام العام الذى رسمه الدستور لاستعمال الملك حقوقه (انظر المادتين ٤٨ و ٦١ « ٦٠ » الجديدتين) . وإزاء الصيغة العامة لنص المادتين ٤٨ و ٦١ الجديدتين يكون من الضرورى أن يتضمن الدستور نصاً يحتفظ فى هذا الصدد بالحالة الراهنة » .

غير أن هذا التعديل قد عدل فى المادة ١٥٣ الحالية إلا فيما يختص بحقوق الملك بصفته رئيساً للأسرة المالكة . وفى الواقع تنص هذه المادة على أنه « ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية ... » .

وبهذا فقد أعيدت سلطة الملك تحت نظام المسئولية الوزارية .

وقد اقترح فى نفس الجلسة اقتراح آخر خاص بالمادة ٤٣ وهى المادة الخاصة بحق الملك فى منح الرتب والنياشين وكان الغرض من التعديل الاحتفاظ بالنظام المعمول به وقتئذ غير أن التعديل بالمثل لم يدمج فى النص الحالى .

ويكفينى بعد أن أوردت هذه السوابق من الأعمال التحضيرية أن ألاحظ أنه من العبث أن نبحث عن أثر لحق شخصى للملك فى الباب الثالث من الدستور الذى نظم سلطات الدولة .

إن المادة ٢٣ الواردة فى صدر هذا الباب تنص فى صراحة على أن « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها على الوجه المبين بهذا الدستور » .

وسلطات الملك واردة ضمن فئتين كبيرتين من السلطات إحداهما السلطة التشريعية (مادة ٢٤) التى يباشرها مع مجلس الشيوخ ومجلس النواب والأخرى السلطة التنفيذية (المادة ٢٩) التى يتولاها فى الحدود المبينة فى الدستور .

وفى الفصل الخاص بالملك ووزرائه استعملت نفس الصيغة لوصف حقوق الملك المختلفة . والقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ والتى بمقتضاها يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه يجب أن تطبق على هذه الحقوق بلا تفريق وبالمثل فإن مبدأ المسئولية الوزارية عن كل عمل من أعمال الملك وهو المنصوص عليه فى المادة ٦١ يجب تطبيقه بلا أدنى تفرقة .

والاستثناء الوحيد من هذا النظام الذى رسمه الدستور صراحة هو الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ التى تنص بطريقة جلية قاطعة على حق يتمتع به الملك شخصياً .

وطبقاً لقاعدة منطقية وهى فى الوقت ذاته قاعدة قانونية فإن الاستثناء يؤكد القاعدة فى جميع الحالات التى لم تستثن .

وبناء على ما تقدم فإننى أرى أن الحقوق السياسية التى منحها الدستور للملك يجب أن يتولاها بنفسه فى حدود الدستور أى بالاشتراك مع وزرائه .

وهذه النتيجة لا تفيد بطبيعة الحال أن الملك لا يساهم فى حكومة بلاده . إن القاعدة العتيقة بأن الملك يملك ولا يحكم قد طرحها جانباً الفقه الدستورى الحديث فإن نظام المسئولية الوزارية لا يمنع مساهمة الملك فى الحكومة بل هو على العكس يفرضها عليه . وغاية ما فى الأمر يتحمل وزراؤه الذين يعينهم ويقيلهم مسئولية نشاطه .

وبناء على ما تقدم أرى ياصاحب الدولة فيما يختص بتعيين الشيوخ أن أكثر الصيغ انطباقاً على القانون هى صيغة مرسوم يصدر كالمعتاد بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وتوقعون عليه بصفتكم رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للداخلية .

وهنالك صيغة أخرى أقل انطباقاً على القانون ولكن يمكن اعتبارها ضماناً لتطبيق مبدأ المسئولية الوزارية وهى صيغة أمر ملكى موقع عليه من جميع الوزراء ؟

المخلص

ا . بيولا كازوللى[1]

[ترجمة] .

---

(١) هو رئيس المستشارين الملكيين فى ذلك الوقت .

ليس لأعضاء المجلس إبداء رأى خاص فيمن يعين فى مركز خال لأحد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ لأن ذلك من حق الحكومة وحدها .

مجلس الشيوخ

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — لمناسبة وفاة الفقيد سابا باشا الذى كان عضوا فى المجلس معينا من قبل الحكومة ألفت نظرها إلى أن يكون خلفه مصريا ومن الأقاليم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الحكومة هى صاحبة الشأن وحدها فى هذا التعيين .

فضيلة الشيخ حسين والى — أوافق حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر على ذلك .

حضرة السيد حسين القصبى — وأنا أيضاً أوافق على هذا الرأى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ألا يحسن بحضرة زكى بك أن يسحب اقتراحه وإنى أرجو ذلك منه نظراً لظروف واعتبارات كثيرة .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أؤيد زميلى حضرة رجائى افندى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إني مع شديد احترامى لحضرات الأعضاء المعينين بالمجلس كنت أتمنى كثيراً ألا يكون للحكومة حق فى هذا التعيين مطلقاً أما والقانون بين أيدينا وهو واجب التنفيذ ولم يدخل عليه أى تعديل فأرى أن لا حق للمجلس أن يتدخل فيما هو من حق جلالة الملك وهو تعيين الأربعين فى المائة أو الخمسين من أعضاء المجلس .

فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى — أرى أن يقفل هذا الباب إذ ليس من الملائم أن يطرح على المجلس النظر فى تعيين خلف للفقيد فى لحظة الحداد عليه ، فضلا عن أن ذلك من حق الحكومة وحدها .

(موافقة من جميع الأعضاء) .

(فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس الشيوخ .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٤ (فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٧٥ — « كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة »
« وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد »
« أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد »
« أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية » .

يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — وهل يكون الانتخاب فردياً أو انتخاباً بالقائمة ؟

(كثير من الأعضاء : يكون الانتخاب فردياً) .

(تقرر بالإجماع — عدا ماهر بك — أن يكون الانتخاب فردياً) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى مسألة تعدد أمكنة الترشيح أرى أنه يجوز للعضو أن يرشح نفسه فى الجهة التى هو فيها بحيث تقتصر على المديرية أو المحافظة ولا يتقيد بدائرة معينة فيها وإن كان لابد من زيادة التقييد فأرى أنه يباح لمن يتقدم للانتخاب أن يرشح نفسه فى دائرتين على الأكثر من دوائر المديرية أو المحافظة التى ينتسب إليها .

حضرة محمد على بك — أوافق محمود بك فى أنه يباح لمن يتقدم للانتخاب أن يرشح فى دائرتين من المديرية أو المحافظة على الأكثر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هنالك مسألة أولية وهى أن النائب لا تقتصر نيابته على الدائرة ولا الجهة التى انتخبته بل هو يعتبر نائباً عن الأمة كلها وإذا كان نائباً عن جميع سكان القطر فلا محل لتقييد انتخابه بجهة معينة وعلى هذا أرى أنه يجب أن يباح للإنسان أن يرشح نفسه فى أى دائرة شاء ما دامت تتوفر فيه شروط الانتخاب بشرط ألا يرشح نفسه إلا فى دائرة واحدة وهذا يتفق مع معنى نيابته عن سكان القطر أجمعين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — معنى نيابة النائب عن الأمة جميعها أنه يجب أن يؤثر المصلحة العامة على مصلحة الجهة التى انتخبته وهذا لا يقتضى جواز انتخابه فى أى منطقة شاء فضلا عن أن التقدم للانتخاب أساسه انعقاد ثقة الناخبين وذلك الإطلاق معناه إجازة تقدم المرشح للنيابة عمن لا يعرفونه وليس لهم به سابق ثقة .

حضرة على ماهر بك — أنا أوافق المكباتى بك على رأيه .

سعادة قطاوى باشا — من يتقدم للترشيح فى جهة مفروض ... ...

حضرة بدوى بك — الرأى الذى ذهب إليه حضرة مكباتى بك لا يترتب على معنى تحقيق نيابة العضو عن الأمة كلها وأرى أن فكرته وفكرة حضرة أبو النصر بك إنما هما صورتان لمعنى واحد فالغرض منهما كليهما إجازة التجربة أو المجازفة السياسية للمرشح إلا أن عبد اللطيف بك يرى إشاعة هذا الحق للمرشح فى دوائر القطر كله ومحمود بك يقصرها على دوائر مديريته أو محافظته .

حضرة ماهر بك — إنما يشترط فى الناخب التقيد بدائرته أما المنتخب (بالفتح) فله أن يختار جهة ترشيحه وانتخابه .

حضرة الهلباوى بك — إذا كان النظام الحالى يبيح للمنتخب (بالفتح) أن يرشح نفسه فى أكثر من جهة فما إذا تعددت مواضع إقامته فكيف يضيق هذا الحق فى النظام الجديد ؟

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — إباحة الترشيح للواحد فى أكثر من دائرة فيه تعطيل للعمل ويترتب عليه عدم التسوية بين الناس والمصلحة تقتضى التحديد حتى لا يتكرر العمل .

دولة الرئيس — هل يشترط الإقامة فى محل الترشيح ؟

حضرة على ماهر بك — إن عدم اشتراط قصر الترشيح على محل الإقامة يفيد فى حل مسألة الأقليات السياسية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى ضرورة التقييد بمحل الإقامة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — رأيى أنه لامحل لتقييد المرشح بمحل إقامته ويجب أن يترك لكل من يتقدم للانتخاب الحرية المطلقة فى اختيار موضع ترشيحه ما دام متوطناً فى القطر ومتمتعاً بحقوقه السياسية .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(أخذت فتقرر بالأغلبية أنه لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح (بالفتح) مقيداً فيها) .

(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ولا يكون بالقائمة .

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٨٣ .

لجنة الدستور

(فى ٧ يونيه ١٩٢٢) .

تلى القرار السادس والعشرون وهذا نصه :

« يكون الترشيح شرطاً لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين أسوة بمجلس النواب » .

سعادة منصور يوسف باشا — لا أوافق على أن يكون الترشيح شرطا لانتخاب مجلس الشيوخ لأن فيه صعوبة على المرشحين .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن الذى يريد أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ لا يعدم عشرة يؤيدونه .

(وافقت الهيئة على القرار بإجماع الآراء عدا سعادة منصور يوسف باشا) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تلى القراران الرابع والعشرون والخامس والعشرون وهذا نصهما :

(٢٤) يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين ثلاث درجات .

(٢٥) يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة مندوبين ينتخبون عن المندوبين الناخبين .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بإحدى طريقتين : فإما أن يكون بدرجة واحدة مع اشتراط صفات خاصة فى الناخبين كمعرفة القراءة والكتابة وبلوغ سن الثلاثين ، وإما أن يكون بدرجتين بالشروط العادية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن يكون الناخبون لأعضاء مجلس الشيوخ هم أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ينضم إليهم كبار التجار وكبار المزارعين ويصح أن يشترط فيهم نصاب مالى وكذلك رجال المهن الحرة ويشترط فيهم الحصول على شهادات .

ولم أرد باقتراحى هذا أن يكون الانتخاب من درجة أو من درجتين وإنما أردت أن يكون الناخبون لأعضاء مجلس الشيوخ رجالا مفكرين يحسنون اختيار من ينتخبونهم . لأن لمجلس الشيوخ ميزة خاصة وهى تلطيف حدة مجلس النواب فيجب أن يراعى فى من ينتخب لعضوية الشيوخ أن يكون ممن يقدرون هذه الميزة حق قدرها .

واشتراك الهيئات التى ذكرتها فى اقتراحى لانتخاب الشيوخ منصوص عليه فى دساتير كثيرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — الهيئات النيابية فى بلادنا ليست واحدة فى جميع الجهات لذلك لا يسهل تطبيق اقتراح حضرة المكباتى بك فى كل منها . وزيادة على ذلك فالاقتراح يجعل الانتخاب لمجلس الشيوخ من ثلاث درجات فالأولى الموافقة على نص القرار .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ليس فى تنفيذ اقتراحى حرج ما ، لأن انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ سيكون فى دوائر أوسع من دوائر انتخاب أعضاء مجلس النواب ، وكل دائرة بالطبع سيكون فيها أعضاء من البرلمان ومجلس المديرية وباقى الهيئات الأخرى التى

ذكرتها وإذن لا يكون هناك حرج فى التنفيــذ . وليلاحظ أن الانتخاب من ثلاث درجات يبعد صفة التمثيــل عن العضو الذى ينتخب لمجلس الشيوخ .

سعادة منصور يوسف باشا — يحسن أن يكون انتخاب الشـيوخ من درجتين لا من ثلاث أى أن الناخبين العـاديين ينتخبون عنهم منـدوبين يشترط فيهم معرفة القراءة والـكتابة ، وأن تـكون سن الواحد منهم لا تقل عن ٢٥ سنة . وأرى أن يكون الانتخاب بدون ترشيح .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق حضرة ماهر بك على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بدرجة واحدة مع اشتراط صفات خاصة فى الناخبين .كأن يشترط فيهم دفع نصاب مالى وأن يعرفوا القراءة والـكتابة وألا تقل سن الواحد منهم عن ٢٥ سنة .

حضرة زكريا نامق بك — عرضت فى اللجنة الفرعية هذه الاقتراحات جميعها تقريباً وتناقشنا فيها طويلا والمناقشات ثابتة فى محاضر الجلسات . وقد قيل رداً على اقتراح انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ بواسطة أعضاء الهيئات النيابية أن هذه الهيئات ليست واحدة فى جميع الجهات ، فالقاهرة لا مجلس بلدى لها والإسكندرية مجلسها البلدى مختلط كـكثير من المجالس البلدية فى جهات أخرى ، لذلك لم توافق اللجنة الفرعية على هذا الاقتراح لعدم إمكان تطبيقه كما أنه لا ينقص انتخاب الشيوخ فى الواقع عن ثلاث درجات .

والاقتراحات الأخرى بحثت أيضاً وانتهى البحث إلى جعل انتخاب الشيوخ من ثلاث درجات ما دام انتخاب أعضاء مجلس النواب من درجتين وما دمنا متفقين على أن لمجلس الشيوخ ميزة خاصة وهى تلطيف حدة مجلس النواب لذلك أوافق على إبقاء النص على أصله .

حضرة إلياس عوض بك — ما قاله حضرة زكريا بك وقع تماماً . ولـكنى لا زلت أفضل أن يكون انتخاب الشيوخ من درجتين ليكون أقرب منالا للأمة على أن يشترط فى الناخبين المندوبين شروط خاصة .

(حضر حضرات أصحاب السعادة إسماعيل أباظه باشا ومحمود أبو حسين باشا وحسن عبد الرازق باشا) .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — اتفقنا على أن يكون لنا مجلسان : مجلس نواب ومجلس شـيوخ . فلأجل ألا تتحمل الأمة من أعباء الانتخابات أكثر مما يحتمل يجب أن يستفيد كل مجلس من عملية الانتخاب للمجلس الآخر . وعلى ذلك يجب الانتفاع فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالنظام الذى تقرر لانتخاب مجلس النواب فقوائم الناخبين وكشوف المندوبين عنهم تبق واحدة فى الانتخابين ويطلب من المندوبين الناخبين أن ينتخبوا من بينهم نواباً عنهم بنسبة واسعة وهؤلاء ينتخبون أعضاء مجلس الشيوخ . هذا هو ما قررته اللجنة الفرعية . أما ما يقترحه حضرة المـكباتى بك فلا يمكن تطبيقه فى جميع المناطق لعدم وحدة الهيئات النيابية فى كل منها فضلا عن أنه يجعل انتخاب الشيوخ من ٣ درجات أيضاً والاقتراحات الأخرى التى تشترط فى الناخبين لأعضاء مجلس الشيوخ أن يدفعوا نصاباً مالياً وأن يعرفوا القراءة والـكتابة وألا تقـل سن الواحد منهم عن ٢٥ أو ٣٠ سنة من شأنها أن تجعل عدد الناخبين للشيوخ قليلا جداً وتبعد المجلس عن أن يكون ممثلا للأمة .

لأجل هذا أقترح بقاء القرارين على صلهما .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على بقاء القرارين على أصلهما .

(فوافقت الهيئة بأغلبية الآراء على ذلك) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تراجع المناقشة على هذه المادة فى المادة ٧٤ (فى ٢٨ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — بحسب ما قررناه فى مشروع قانون الانتخاب فيما يتعلق بتوزيع أهالى المديريات والمحافظات على دوائر الانتخاب يلزمنا إعادة النظر فيما تقرر فى مشروع الدستور فى فرع مجلس الشيوخ تنص المادة الأولى على أن « المديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً يكون لـكل منهما عضو » . (وقد قررنا فى قانون الانتخاب أن المحافظة التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً لا يكون لهـا حق فى عضو فى مجلس النواب والتى لا يبلغ عـــدد أهاليها تسعين ألفاً لا يكون لها حق فى عضو فى مجلس الشيوخ) . فلإمكان العمل بما يراد وضعه فى قانون الانتخاب يجب فتح الباب لذلك فى الدستور وأقترح أن يضاف إلى المادة الأولى من

فرع مجلس الشيوخ ما يأتى : « فإذا لم يبلغ عـــدد أهالى محافظة تسعين ألفاً ضمت فيما يختص بالانتخاب إلى أقرب جهة بحسب ما يقرره قانون الانتخاب » . وكذلك فى فرع مجلس النواب أقترح أن يضاف إلى المادة الأولى : « فإذا لم يبلغ عـدد أهالى محافظة ثلاثين ألفاً ضمت فيما يختص بالانتخاب إلى أقرب جهة بحسب ما يقرره قانون الانتخاب » .

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وكذلك تعدل المادة الأولى من فرع مجلس الشيوخ بأن يحذف منها الفقرة التى تقررت إضافتها إليها فى جلسة الأمس وهى « فإذا لم يبلغ عدد أهالى محافظة تسعين ألفاً ضمت فيما يختص بالانتخاب إلى أقرب جهة بحسب ما يقرره قانون الانتخاب » وأن يوضع مكانها العبارة الآتية : « والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفاً وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام » .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية يرجع إلى النص المقترح حلوله محل النص الحاضر فى الملاحظات التالية وهـــذه المادة تقابل المادة ٧٦ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٧٦ — « تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذا كل قسم من »
« مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس[١] » .
« تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى »
« لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات »
« التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفى »
« هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى »
« لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ٧٥ إلى ٧٧[٢] : إن صيغة مادة ٧١ (قديمة) الخاصة بكيفية تأليف مجلس الشيوخ ينقصها الإيضاح الكافى فى التعبير عن الغرض المقصود ، مما قد يجعل تفسيرها عسيراً . فمن الحكمة تلافى ذلك فنقترح لهذا صيغاً جديدة للمواد من ٧٥ إلى ٧٧ ترمى إلى إيراد الأحكام ذاتها فى صورة أدق .

هذا وإن المادتين ٧٦ و ٧٧ (الخاصتين بكيفية تأليف مجلس الشيوخ) والمادتين ٨٤ و ٨٥ (الخاصتين بكيفية تأليف مجلس النواب) قد أثارت عدة ملاحظات مهمة نوردها فيما يلى :

أولا — يؤخذ على هذه المواد تحديدها الدوائر الانتخابية بمبالغة فى التقييد وإثباتها طريقة الانتخاب الفردى فى صلب الدستور ولنا أن نتساءل : هل من الملائم أن يقرر بمثل هذه الدقة قدر الدوائر الانتخابية وأن تصبغ طريقة الانتخاب بالصبغة الدستورية ؟

والواقع أن تنظيم الدوائر الانتخابية يعتبر من المسائل الصعبة التى هى عرضة فى جميع البلاد — تحت تأثير الضرورات الواقعية — لأن تتناولها بكثرة تعديلات ترمى إلى جعل الدوائر الانتخابية وحدات طبيعية حقاً . هذا وإن تحديد النظام الانتخابى الأمثل لا يزال يعتبر فى كل البلاد من المسائل الجدلية التى تتضارب الآراء بشأنها تحت تأثير التجارب والتطبيق .

فلهذه الأسباب يكتفى فى أغلب الدساتير الأجنبية بتنظيم السلطات العامة فى أسسها الجوهرية . ويعهد إلى البرلمان فى تفاصيل التطبيق كتحديد الدوائر الانتخابية أو إقرار النظام الانتخابى .

ومن حيث إن إصدار قانون جديد للانتخاب أصبح أمراً ضرورياً فالأفضل أن يضمن هذا القانون من الأحكام الواردة فى المواد المشار إليها ما ليس له الصفة النظامية أو الدستورية .

ثانياً — من الأفضل ألا توضع مسألة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالاقتراع العام فى مصاف القواعد الدستورية فقد تتجه الرغبة فى المستقبل القريب إلى تقرير انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بوساطة مجالس المديريات وهذا فى الأقاليم . فيجب ألا يجعل تعديل الدستور ضروريا فى هذه الحالة إذا ما أريد الأخذ فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالطريقة المشار إليها .

ثالثاً — يتألف مجلس الشيوخ من عدد ثابت من الأعضاء المعينين محدد بثلاثين عضوا ومن أعضاء منتخبين يتفاوت عددهم بالنسبة لعدد أهالى القطر .

وبما أن المجلس يتألف من فئتين من الأعضاء فإن اللجنة ترى أنه يجب أن تكون النسبة بين هاتين الفئتين نسبة ثابتة بمعنى أنه إذا زاد عدد الأعضاء المنتخبين بسبب زيادة عدد السكان وجب أن يزيد عدد الأعضاء المعينين بالنسبة ذاتها . وبصرف النظر عن التغيرات التى تطرأ على عدد السكان فهناك عوامل أخرى يمكن أن تؤثر فى عدد الشيوخ المنتخبين إذ أن مشروع الدستور نفسه يجيز للمشرع أن يقرر حسب الأحوال انتخاب عضو من الشيوخ فى المحافظات التى يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً وفى عواصم المديريات التى يتراوح عدد سكانها بين ٩٠٫٠٠٠ وبين ١٨٠٫٠٠٠

ولا يخفى أن هذه التغيرات التى تطرأ على عدد الشيوخ المنتخبين من شأنها أن تغير فى كيان المجلس وفى الدور المقدر له أن يقوم به فى الأحوال العادية بصفة كونه العنصر الملطف فى البرلمان .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٧٧ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .
(٢) هذه المواد الثلاث تقابل المواد من ٧٤ إلى ٧٦ من الدستور .

وقد أدت هذه الاعتبارات باللجنة إلى الاعتقاد بأن تأليف مجلس الشيوخ يجب أن يحدده الدستور أى يحدد الدستور نفسه عدد الأعضاء المنتخبين أسوة بالأعضاء المعينين غير أنه إذا حدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ فى الدستور بصفة نهائية مع بقاء عدد أعضاء مجلس النواب يجارى عدد سكان القطر . ترتب على ذلك أنه عند انعقاد المجلسين بهيئة مؤتمر تضمحل أهمية مجلس الشيوخ النسبية من جراء زيادة عدد أعضاء مجلس النواب تبعاً لزيادة عدد السكان فإذن يجب أن يخول الشرع الحق فى تعديل عدد أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين والمعينين بقانون بغية الاحتفاظ بنسبة ثابتة بين عدد الشيوخ وعدد النواب .

ويمكن الأخذ بهذه الآراء بأن يستبدل بالمواد من ٧٥ إلى ٧٧ النص الآتى :

« يتألف مجلس الشيوخ من مائة عضو ؛ منهم كذا عضواً يعينهم الملك ، وكذا عضواً ينتخبون على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

ويجوز تعديل هذه الأرقام بقانون للاحتفاظ بنسبة واحدة بين عدد الشيوخ وعدد النواب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون . ويراعى فى هذا التحديد عدد السكان وسهولة المواصلات والتقسيم الإدارى للقطر المصرى » .

فإذا لم يؤخذ بهذا الرأى فيتعين على أية حال أن ينص على جواز تعديل أحكام المادتين ٧٦ و٧٧ — أو على الأقل أحكام المادة ٧٧ — بقانون . وأن ينص كذلك على زيادة عدد الأعضاء المعينين بنسبة زيادة عدد الأعضاء المنتخبين .

وتنطبق الملاحظات المذكورة سابقاً فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة الانتخاب الفردى على مجلس النواب (انظر المادتين ٨٤ و٨٥) كما تنطبق على مجلس الشيوخ .

هذا وإن اللجنة ترى أنه من المتعين أن يكون عدد أعضاء مجلس النواب مساوياً لأمثال كاملة من عدد الشيوخ المنتخبين فينص مثلا على أن ينتخب عضو لمجلس الشيوخ فى مقابل ثلاثة أعضاء لمجلس النواب .

ويبرر الأخذ بهذا الرأى الرغبة فى تسهيل الإجراءات الانتخابية من الوجهة العملية ولا شك فى أنه يتعين تلافى إنشاء دوائر انتخابية لمجلس الشيوخ تستقل فى تكوينها عن دوائر مجلس النواب فى كافة أنحاء البلاد . وأسهل حل يكون بأن يقرر الاكتفاء بضم ثلاث دوائر انتخابية لمجلس النواب لتكوين دائرة انتخابية لمجلس الشيوخ .

(جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢) .

وتحقيقاً لوجهة نظر اللجنة فيما يتعلق بمجلس النواب يكتفى بأن يستبدل بالمواد من ٨٣ إلى ٨٥ النص الآتى :

« يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام بنسبة نائب لكل ... ... من الأهالى على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

صيغة أخرى لهذه المادة

« يتألف مجلس النواب من ... ... نائباً ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى قانون الانتخاب .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون ويراعى فى هذا التحديد عدد السكان وسهولة المواصلات والتقسيم الإدارى للقطر المصرى » .

وإن لم يؤخذ بهذا الرأى فيصح على كل حال النص . على أن أحكام المادتين ٨٤ و٨٥ — أو على الأقل المادة ٨٥ — يمكن أن تعدل بقانون .

مادة ٧٧ – « يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن » « أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى » [(١)].

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ما السن الذى يشترط لعضوية مجلس الشيوخ وكم تكون مدة العضوية ؟

(تقرر بالإجماع أن يكون أدنى السن أربعين سنة ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين) .

(٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والعشرون ونصه :

يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن يشترط فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ إحسان القراءة والكتابة أسوة بمجلس النواب .

سعادة قلينى فهمى باشا —أوافق على ذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنما ينتخب مجلس الشيوخ من طبقات معينة ، وانتخابهم يكون بثلاث درجات ، ثم هم بعد ذلك صفوة الأمة وخلاصة ذوى الرأى والعلم والحسب فيها ، فأى فضيحة أبلغ من أن نشترط فى هؤلاء إحسان القراءة والكتابة ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إننا إنما نتحرى المصلحة أولا ولا نغفل الأمر الواقع ، ولقد أعرف بالذات من كبار أرباب المقامات فى مصر ومن الذين يسهل انتخابهم لمجلس الشيوخ من لا يقرأون ولا يكتبون بل ولا يعرفون اللغة العربيــة ، لغة البلد الذى يتحدثون بحكم النيابة عنه فى مجلس الشيوخ .

حضرة محمود أبو النصر بك — لست أجيز دخول مجلس الشيوخ للأميين ، وإنما أضن بكرامة أمتى أن ينص فى دستورها على أنه من المقدر فى أخص طبقاتها الأمية ، فى حين يمكننا الجمع بين الشرط المبتغى ودفع هذه المخزية ، بأن نكتفى بالنص على ذلك فى المحضر على أن هذا الشرط مفروض ضمناً ، وأن لمجلس الشيوخ أن يلغى عضوية من لا يحسن القراءة والكتابة .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية ونصها :

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل .

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

نظراً لأن شروط العضوية لمجلس الشيوخ لم تبين بصفة وافية فى الدستور وأن قانون الانتخاب سيتضمن شروطاً أخرى فمن الضرورى أن يضاف إلى المادة ٧٢ العبارة الآتية :

« زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب » لأنه لولا ذلك يصبح جواز إقامة شروط جديدة فى قانون عادى موضع جدال .

ويقترح كذلك النص على حسبان سن العضوية بالتقويم الميلادى لأن النظام الانتخابى مبنى بأكمله على هذا التقويم .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٧٨ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٧٧ « ... ... »

لا يوجب الدستور ولاقانون الانتخاب (الصادر فى سنة ١٩٢٣) أن يكون العضو عارفاً بالقراءة و الكتابة ، وعلى ذلك صح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس .

مجلس الشيوخ راجع التعليق على المادة ٩٥ فى هذا المبدأ (فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مادة ٧٨ — « يشترط فى عضو مجلس الشيوخ متنخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية : »

(أولا) « الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة »
« الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى »
« الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون » .

(ثانيا) « كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين »
« قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، »
« من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو »
« الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون »
« الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها » .
« وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » .

يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ والمنتخبون له من الطبقات الآتية : الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إنى أعرض على الهيئة رأيى فى الطبقات التى يختار منها أعضاء مجلس الشيوخ :

(أولا) الأمراء (ثانياً) الوزراء (ثالثاً) رؤساء مجلس النواب (رابعاً) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحيون (خامساً) وكلاء الوزارات (سادسا) رؤساء محكمة الاستئناف والنواب العموميون (سابعاً) مستشارو الاستئناف (ثامناً) رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل (تاسعاً) كبار الضباط من رتبة لواء فصاعداً (عاشراً) النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة (حادى عشر) كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ثلثمائة جنيه فى العام (ثانى عشر) كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه وقد تقرر تأجيل المناقشة فى ذلك إلى جلسة أخرى .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نريد أن نبحث فى الطوائف التى عرضتها أمس ليختار منها أعضاء مجلس الشيوخ المعينون وبعد هذا ننظر فى شروط الأعضاء المنتخبين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى ترك هذا البحث للجنة التى ستكلف بوضع قانون الانتخاب لأنه ليس بيننا على ما أظن من هو مستعد لفحص هذه المسألة وهى تحتاج إلى عناية ومراجعة لنظائرها فى القوانين الأخرى وقد يفوتنا ذكر بعض الطوائف التى يحسن ذكرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا بدا لنا بعد النظر فى هذه الطوائف أنه فاتنا شىء ففى الإمكان استدراكه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يجب النظر فيما هو موجود أولا ثم يفكر فيما عداه .

دولة الرئيس — هذه الطوائف التى اقترحتها هى التى يصح الابتداء بالنظر فيها فإذا كان لعبد اللطيف بك اعتراض على طائفة منها فليبده حتى إذا رأت اللجنة حذفها فعلت ولا مانع من أن يزاد عليها فيما بعد .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — أطلب من الآن إخراج طائفة البرنسات لأننا فى بلاد شرقيـــة يتأثر فيها الناس بالألقاب والمراتب ونحن نريد أن تنمى روح الديموقراطية والحرية فلا يجوز أن تدخل فى المجالس النيابية العناصر التى لها تأثير على نفوس الناس وقد منع الأمراء من الانتظام فى المجالس التشريعية فى دساتير كثيرة .

دولة الرئيس — هذا فى فرنسا لأن العائلة الملوكية محرومة من كثير من الامتيازات وأما عندنا فالأمراء ملتهبون ديموقراطية على ما أرى وليس من الإنصاف حرمانهم لأنهم مصريون كغيرهم من الأفراد .

معالى رفعت باشا — مجلس الشيوخ سيؤلف من مجموعة راقية لا يسهل التأثير فيها بهذا القدر .

حضرة محمد على بك — الأمراء فى اليابان يقبلون فى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — لست أرى فى طلب المكباتى بك فائدة عمليــة لأن حرمانهم من عضوية مجلس الشيوخ بوصف كونهم أمراء لا يمنع من دخولهم بطريق الانتخاب بوصف كونهم من كبار الملاك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى وجوب النص على عدم دخولهم فى مجلس الشيوخ من أى طريق .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — هذا غير مقبول .

دولة الرئيس — هذا تحديد لهم فى مصريتهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد كنت أرى رأى المكباتى بك ولـكننى الآن بعـد التفكير أخالفه فى الرأى لأنهم إذا منعوا بوصف كونهم أمراء فلا يمكن منعهم بوصف كونهم أعياناً وملاكا وإلا فقد حرمناهم من مصريتهم وحقوقهم السياسية .

دولة الرئيس — أرى أنه يكفى النص على منعهم من دخول الوزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذن فليمنعوا أيضاً من دخول مجلس الشيوخ إذ لا فرق بين الحالتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الفرق كبير لأن الوزير يحمل عبء المسئولية السياسـية أما عضو مجلس الشيوخ فهو جزء من هيئة كبيرة العدد ولا مسئولية عليه .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أى تأثير يخشى أن يكون للأمراء فى أعضاء مجلس الشيوخ ؟ وإن البـلد والحمد لله قد أصبح فيه من قوة العقيدة واحترام النفس ما لا يكون معه خوف مما يخاف عبد اللطيف بك وكثيراً ما تألفت جمعيات فيها أمراء وانتخب للرياسة غيرهم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن للأمراء مركزاً خاصاً لاتصالهم بالعرش ولهذا أرى أن الأسباب التى تمنع من دخولهم الوزارة تقضى أيضاً بمنعهم من عضوية المجالس التشريعية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إن الغرض من إبعاد الأمراء عن الوزارة هو استدامة حسن العلائق بين الأمة والبيت المالك لأن الوزير يحمل أعباء مسئولية كبيرة ولا يجوز أن يحمل هذه المسئولية أمير من الأمراء خوفاً من تحرج المركز ولـكن أى حرج فى دخول الأمير فى مجلس الشيوخ وإنه لن يكون له من الأمر أكثر مما لسائر أعضاء المجلس ؟ إن أمراءنا يشاركوننا فى كثير من أعمالنا الحيوية فهل يليق أن نبعدهم عنا فى وقت ننشئ فيه نظاماً جديداً أساسه المساواة ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حياة النظامات النيابية ملحوظ فيها على مدى الزمن أن تكون حياة أحزاب وسيأتى يوم يكون فيه بمصر أحزاب ويغلب أن يكون لحزب واحد الغالبية فى المجلسين وقد يقع لأحد الأمراء أن يكون رئيساً لحزب المعارضة والجمع بين الإمارة ورياسة المعارضة يؤدى إلى حرج لا يقل عن الحرج الذى خشيه هلباوى بك فى حالة الوزارة .

حضرة محمد على بك — هذا الحرج أيضاً يقع عند انتخابهم فـكان اللازم أن يمنعوا أيضاً من الانتخاب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن نمشى خطوة خطوة ، على أننا إذا حذفنا أسماءهم من التعيين فقد يتبـع ذلك حرمانهم من الاشتراك فى الانتخاب .

حضرة عبد اللطيف المـكباتى بك — أرى منعهم من الانتخاب ومن التعيين .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية إجازة تعيين الأمراء) .

معالى يحيى باشا — أرى ألا يذكر فى المحضر أننا تخوفنا من تأثير الأمراء فإن فى هذا حطة للأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد أن أحط من قدر الأمة ولكن مقام التشريع يباح فيه إبداء جميع الأسباب التى تدعو إليه .

دولة الرئيس — هل هناك معارضة فى سائر الطبقات ؟

(تقرر بالإجماع عدم المعارضة فى سائر الطبقات) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أما وقد ذكر رؤساء المصالح ومستشارو محكمة الاستئناف فليذكر أيضاً بالنص نقباء المحامين .

دولة الرئيس — لا مانع عندى ولتؤخذ الآراء .

حضرة على بك المنزلاوى — وهل يدخل نقباء المحامين الشرعيين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نعم يدخل نقباء المحامين الشرعيين أيضاً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أعارض فى ذكر نقباء المحامين لأنه لا معنى لتمثيل نقابة المحامين دون سائر النقابات .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — أقترح أن يذكر فى النص نقباء المحامين ونقباء المهن الحرة الأخرى التى تنشأ لها نقابات بأمر رسمى .

دولة الرئيس — أوافق على ذلك وأطلب رأى الهيئة .

حضرة زكريا نامق بك — الخطر كبير إذا ذكرنا النقابات الأخرى فهنالك نقابات من أنواع شتى ، وللعمال الآن نقابات وقد يحول تشريعنا هـذا دون اعتراف الحكومة بنقابات أخرى حتى لا يكون نقباؤها أهلا للتعيين فى مجلس الشيوخ فيحسن أن يقصر النص الآن على نقباء المحامين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أرى محلا لتخصيص نقباء المحامين بالذكر فإن لكثير من الطوائف الأخرى نقابات ولن يمضى كبير زمن حتى تنشأ نقابات أخرى وتشريعنا يجب أن ننظر فيه إلى حاجات القطر الحاضرة والمستقبلة فإذا خصصنا بالذكر فريقاً دون فريق كان تشريعنا مقصوراً على الحاضر ولكنه لا يفيد المستقبل ولهذا أقترح عدم النص على نقباء المحامين اكتفاء بأن ينص على كبار المحامين فإنه يضمن للنقباء التعيين من طريق المال .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن بصدد تشكيل مجلس تشريعى يراد أن نجمع فيـه الإخصائيين من رجال القانون والمفروض أن نقباء المحامين من أكفأ رجال القانون ولهم ميزة خاصة على نقباء الهيئات الأخرى فلا محل لاستنكار تميزهم .

حضرة عبد الحميد بك مصطفى — عدلت عن رأيى وأرى قصر النص على نقابة المحامين فقط ولكن يحسن أن يذكر فى التقرير تقرير قصر النص عليهم وهو أن نقابة المحامين هى النقابة الوحيدة المؤسسة بطريقة رسمية والتى لها نظام مقرر .

حضرة عبد الحميد بك بدوى — التضييق فى هذا لا بأس به وإذا نص على نقابة المحامين فلأنها نقابة قديمة أما فكرة نقابة مهندسين فغير ميسورة لأن أكثرهم موظفون والأطباء يلاقون صعوبة فى تأسيس نقابة بالمعنى المفهوم فى نقـابة المحامين لدخول كثير من الأجانب بينهم . فإفراد نقباء المحامين بالذكر له محل ومن مميزاته أنه يحدد مهمة الحكومة ويسهل لها اختيار من ترى اختياره من المحامين .

حضرة محمد على بك — رأيى أن ينص على نقباء المحامين ولكن يجب أن تتخير نصاً لا يجرح الطوائف الأخرى .

حضرة عبد العزيز بك فهمى — أرى أن يقصر النص على نقباء المحامين ويفتح الباب لغيرهم بأن ينص على كل نقابة تشكل ويخول القانون هذا الحق لنقبائها .

حضرة على بك المنزلاوى — أؤيد فكرة مكباتى بك لأن الشرط المالى متوفر فى جميع النقباء فهم فى غنى عن نص خاص .

حضرة عبد الحميد بك بدوى — الإيراد إذا ذكر لرجال التجارة والصناعة والمال فهو مفهوم بالنسبة إليهم لأنه أساس أعمالهم أما المحاماة فمهنة فنية وليس أساس النظر فيها الإيراد أو المال .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا أشدّد فى ذكر نقباء المحامين لأنه لا معنى للنص على مستشارى محكمة الاستئناف وإهمال نقباء المحامين وأقترح أن يضاف إلى البيان السابق تقريره ما يأتى :

(ثامناً) نقباء المحامين .

(تاسعاً) نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق .

(هنا اعتذر دولة الرئيس لغيابه ربع ساعة وتولى رياسة الجلسة معالى حشمت باشا) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على اقتراح عبد العزيز بك .

(وأمر بتلاوة نصه فتلى فتقرر بالأغلبية هذا النص . وهنا عاد دولة رشدى باشا) .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أن ينص أيضاً على رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها إذ لا معنى لأن يحرم هؤلاء من عضوية مجلس الشيوخ بعد النص على النقباء الشرعيين وقد يتفق ألا يكون أحد من قضاة المحكمة الشرعية العليا عضواً فى هيئة كبار العلماء الوارد ذكرهم فى النص .

الرئيس — إذن أقترح حذف كلة هيئة ليكون النص كبار العلماء وبهذا يجوز دخول أولئك الذين ذكرهم منزلاوى بك .

(موافقة بالأغلبية) .

الآن نريد تحديد الطبقات التى يجوز الانتخاب منها لمجلس الشيوخ فهل توافقون على أن تكون هى عين الطبقات السالفة الذكر ؟

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢) .

اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أن تعاد المناقشة فى شرط المال وفى المسئولية الوزارية . قررنا فيما سبق أن الذى ينتخب هو الذى يدفع ضريبة ولم نشترط أن تكون الضريبة عقارية ولكن اشتراط الضريبة على العموم يحرم من الانتخاب أشخاصاً عديدين يملكون أموالا طائلة ولا يؤدون ضريبة عنها ويحصر الانتخاب فى طائفة خاصة وتميز طبقة عن طبقة بدون مسوغ فمنعاً لهذا أقترح أن يعطى الحق لكل من له ريع معين أو يدفع إيجاراً معيناً والحكمة من اتخاذ الإيجار قاعدة لتقدير الثروة هو أنه من المظاهر الطبيعية لها وعلى هذه القاعدة جرت إنجلترا فهل ترون البحث فى هذا الموضوع الآن أو نقتصر على الإشارة إليه فى التقرير الذى سيرفع للجنة العامة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نبحث فيه الآن ومن رأيى إلغاء شرط الضريبة أصلا لأن البحث فى ثروة الناس يدعو إلى إجراء تحقيقات وتحريات شاقة مملة ولا يمكن منع التلاعب فى إثباتها .

دولة الرئيس — التلاعب يمكن منعه بأن نشترط أن الإيجار يكون عن ثلاث سنوات سابقة على الانتخاب وبغير هذا أخشى أن نكون قد ساعدنا على وجود حزب عمال فى المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد لا يكون هناك عقد إيجار أو يكون العقد قد مزق وما دمنا قد أعفينا حملة الشهادات العالية من شرط المال ووضعنا شرط الترشيح فلا خوف من أن يتقدم للانتخاب من لا قيمة لهم فى البلاد .

حضرة بدوى بك — إن النظام الذى يقترحه دولة الرئيس يوجد مقاييس متعددة : مقياس ضرائب ومقياس إيجار ومقياس رأس مال ، وهذا فضلا عما فيه من تداخل المقاييس بعضها فى بعض اعتراف بتعقد الموضوع وطريقة غير مستحسنة فى التشريع فأقترح أن يكون هناك مقياس واحد وليكن الإيجار مثلا لتكون القاعدة واحدة فى تقدير الثروة لأن تعدد المقاييس مهما أحكم وضعها وضبطت سيترتب عليه شيء من التفاضل وعدم التساوى فى الطبقات التى يجوز انتخابها وذلك بسبب اختلاف دلالة هذه المقاييس على الثروة .

دولة الرئيس — يمكن توحيد القياس بدون وضع قاعدة واحدة فمتى عرف مقـدار الضريبة المشترطة للأطيان أمكن القياس عليها بالنسبة للمبانى .

حضرة قلينى فهمى باشا — الطريقة التى هى أقرب للعدالة والمساواة هى إلغاء شرط الضريبة وإذا ترتب على هذا وجود عدد من العمال فى المجلس فسيكون قليلا جداً .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى إلغاء شرط الضريبة لأن مسألة الإيجار إن أمكن تنفيذها فى مصر والإسكندرية فلا يمكن تنفيذها فى القرى حيث يوجد من لا يدفعون إيجاراً أصلا أو يدفعون إيجاراً زهيداً ويملكون ثروة كبيرة غير عقارية .

دولة الرئيس — أضيف على اقتراحى أرباب المعاشات فإن منهم من يستولى على معاش قدره ٨٠٠ جنيه فى السنة وأكثر وهؤلاء لا يصح حرمانهم من الانتخاب .

حضرة عبد الفتاح يحيى باشا — كذلك التجار الذين يدفعون عوائد على بضائعهم قد تبلغ الآلاف من الجنيهات لا يصح حرمانهم من الانتخاب .

حضرة بدوى بك — كبار التجار وحملة الأسهم وأرباب المعاشات يصح انتخابهم والعدل فى التمثيل يقضى بذلك .

دولة الرئيس — أعدل اقتراحى بأنه يشترط فيمن ينتخب أن يدفع ضريبة معينة على أطيان أو عقارات أو يكون له إيراد معين أو يدفع إيجاراً سنوياً معيناً فهل توافقون عليه أو توافقون على عدم اشتراط المال ؟

(تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح الخاص بإلغاء شرط المال) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المبدأ الذى قررناه متخاذل وما دمنا سوينا فيما مضى بين المعرفة وبين الثروة فيكفى أن نشترط بدلا من شرط المال إحسان القراءة والكتابة وأن نكل لأهل الجهة اختيار من يرون فيه الكفاءة إذ قد يكون من بين الأكفاء من لا مال له وشرط الترشيح كفيل بعدم انتخاب أحد من صعاليك القوم .

حضرة توفيق دوس بك — أؤيد عبد العزيز بك فى رأيه .

دولة الرئيس — الأصل أن يكون المنتخب له مصلحة فى البلد ، أما مسألة المعرفة فاستثناء لهذه القاعدة ومن هذه الوجهة يكون اعتراض عبد العزيز بك فهمى فى غير محله .

حضرة بدوى بك — إن الاعتبار المقدم فى هذا الموضوع هو تعيين نوع الطبقة التى يراد انتخابها — أى هل تكون طبقة الأغنياء وكبار الملاك أو طبقة متوسطى الإيراد ؟ الذى أبينه فى اقتراح دولة الرئيس هو أنه يقصد به تعميم الانتخاب فيمن لهم ثروة متوسطة ومن يكونون من متوسطى الحال وهذا هو الحق والواجب ، ويجب أن يلحظ ذلك إذن فى تقدير الضريبة أو الإيجار ، ولكن إذا صح هذا وجب إعادة النظر فى إعفاء حملة الشهادات من الشرط المالى ، فإنه فضلا عن أننا نكون منفردين به ، فإنى لا أرى محلا له ما دمنا لم نزد فى الشرط المالى عن نصاب متوسطى الحال إذ معنى ذلك أننا نريد أن يكون من بين أعضاء المجلس أشخاص ليس لهم كفاف من العيش وهذا مناف للمعنى المقصود من اشتراط الشرط المالى ، لذلك أقترح إلغاء الامتياز الذى أعطى لحملة الشهادات وعدم إعفائهم من الشرط المالى مع تخفيضه بوجه عام .

دولة الرئيس — يجب تمييز المتعلمين فى بلادنا لانتشار الأمية فيها أو شبه الأمية انتشاراً كبيراً وقد يكون حامل الشهادة العالية مقيما مع أبويه ولا يدفع ضريبة فلا يجوز لهذا السبب حرمانه من الانتخاب . أما عن قيمة الضريبة فيحسن أن يلاحظ فيها عدم حصر الانتخاب فى طبقة كبار الأغنياء وجعل الباب مفتوحا للطبقة المتوسطة .

حضرة توفيق دوس بك — إن انتشار الأميـة فى بلادنا أدعى لإلغاء شرط المال لأنه قد يكون الشخص الذى ترشحه أهل بلده على جانب كبير من الخبرة والدراية يجعله أهلا للانتخاب ولا مال له .

حضرة المكباتى بك — أنا لا أوافق على شرط المال ، وإذا كان ولا بد منه فيكون فى المندوب الناخب ، لأن الموكل يجب أن يكون صاحب مصلحة فى البلد ، وقد جرت أغلب الشرائع على ذلك . والكفاءة فى نظرى تقوم مقام كل شىء خصوصاً بعد أن احتطنا لها وجعلنا الترشيح من شروط الانتخاب .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن أخلاقنا لم تصل إلى الحد الذى يقوم فيه الترشيح مقام كل شىء .

حضرة بدوى بك — أطلب أن تؤخذ الأصوات على اقتراحى وهو إلغاء الامتياز لحملة الشهادات ، لأنى لا أرى الكفاءة أو العلم تقوم مقام الغنى الملحوظ فى الشرط المالى إذ المقصود به الآن هو الدلالة على أن الشخص متوسط الحال وليس معدما ولا يريد أن يجعل النيابة مرتزقا .

دولة الرئيس — إعفاء المتعلمين من شرط المال هو امتياز يرجع السبب فيه إلى أننا فى بلاد لا يزال الجهل فيها منتشراً .

حضرة على المنزلاوى بك — بعد أن اشترطنا فى المنتخب إحسان القراءة والكتابة أرى من الصواب أن نترك للمنتخبين الحرية فى اختيار النائب عنهم . إن الشهادة لا تكون دائماً دليلا على الكفاءة وقد يوجد من غير حملة الشهادات من يكون قادراً على إجادة وظيفته النيابية ، فهذا قد يعادل الشهادة فى نظر الناخبين ، ويكفى أننا اشترطنا إجادة القراءة والكتابة ذلك الشرط الذى لا يوجد فى أى بلد أوربية .

دولة الرئيس — وجد فى البلاد الأوربية هذا الشرط لما كانت فى حالتنا .

حضرة زكريا نامق بك — يجب ألا نساعد على إيجاد المفلسين والمتشردين فى المجلس فلا نسمح للأكثرية الغير المتعلمة أن تنتخب شخصاً لا يدفع ضريبة أطيان ولا عوائد أملاك ولا إيجار بيت يسكن فيه ومن لا إيراد له لا من وقف ولا معاش ولا غيره بل يجب أن نساعد الناخبين على أن يحسنوا الاختيار ، أما المتعلم الحاصل للشهادة العالية فهو كفء لأن يعيش برأس ماله العلمى .

حضرة المكباتى بك — إذا كان الغرض تحرى المصلحة فيكفى أن يشترط ذلك فى المندوب الناخب .

حضرة هلباوى بك — كنت أول القائلين بضرورة وضع شرط الضريبة للنائب ، ولكنى أيقنت الآن أن هذا القيد لا ينتج الغرض المطلوب ، واقتراح دولة الرئيس زادنى إيماناً بعدم صلاحية هذا الشرط ، لأن المعيشة فى مصر معيشة تسامح بين أفراد العائلة ، وكثيراً ما يكون الملك مقيداً باسم شخص معين مع أنه لا يملكه فى الواقع فمن الصعب حرمان هذا الشخص من حق النيابة مع أنه المالك الحقيقى .

دولة الرئيس — إن الغنى الذى لا يتعلم لا يستحق أن يكون محلا للاهتمام .

حضرة الهلباوى بك — إنى مع الإقرار بفضل العلم والمتعلمين أرى أن التعليم قد لا يعطينا صورة جديدة ، فكثيراً ما يتساوى المتعلم وغير المتعلم كما أن كثيراً من أصحاب الأملاك تكون أملاكهم مستغرقة بالديون فلا التكليف يفيد الملك والثروة ولا الإيجار يصح أن يكون معياراً لها ، ولا ينكر أن فى بلادنا من يميلون للظهور بما هو فوق طاقتهم ومن الصعب أيضاً معرفة إيراد التاجر .

سعادة عبد الحميد مصطفى بك — غرضنا جميعاً الوصول إلى أن يكون أعضاء المجلس من الأكفاء وأرى أن إلغاء الضريبة لا يساعد فى الأقاليم على وجودهم لأن أصحاب الثروة سيزاحمونهم وحظهم إنما يكون أوفر فى المدن فإذا رفعنا شرط المال أخشى أن يزاحمهم فيها العمال لأن معظمهم يعرف القراءة والكتابة فتملأ المقاعد النيابية بأشخاص لا كفاءة لهم ويحرم المتعلمون الذين لا يستطيعون مزاحمتهم ولا محل لأن نقيس أنفسنا بأوربا فهناك الانتخابات منتظمة بحيث لا يسمح لغير الأكفاء بالدخول فى المجالس النيابية .

حضرة المكباتى بك — ما الضرر من وجود عدد قليل من العمال ؟ إن وجودهم قد يفيد فى المشروعات الخاصة بالصناعة والمعامل .

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية اشتراط المال) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى .

لجنة وضع المبادىء العامة للدستور

حضرة بدوى بك — أطلب أخذ الأصوات على اقتراحى وهو إلغاء الامتياز الخاص بإعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

حضرة محمد على بك — أقترح إلغاء شرط الخمس السنين بالنسبة لحملة الشهادات العالية .

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

النصاب المالى اللازم توفره فى عضو البرلمان .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ننتقل الآن إلى القدر اللازم توفره فى المال وأقترح أن تكون الضريبة التى يدفعها المنتخب ٢٥ أو ٣٠ جنيهاً فى السنة وأن يكون الإيجار الذى يدفعه مائة جنيه فى السنة وغرضى من رفع الإيجار لهذا الحد منع الطبقة التى لا تملك شيئاً مطلقاً وتدفع إيجاراً مناسباً .

أخذت الأصوات فتقرر أن تكون ضريبة الأطيان ٣٠ جنيهاً فى السنة وعوائد الأملاك ١٢ جنيهاً فى السنة وإيجار السكن ١٢٠ جنيهاً فى السنة .

وتقرر بالنسبة لأصحاب الإيراد ألا يقل إيرادهم السنوى عن ٥٠٠ جنيه وأن يكون هذا الإيراد ثابتاً من سنتين سابقتين على الانتخاب .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كل هذا تخبط لأن تحرى هذه الأمور يقتضى عناء كبيراً ويكلف الحكومة مصاريف باهظة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — توجد المصادر الرسمية والشهادات .

حضرة يدوى بك — بعد أن وضحت المسألة الآن وأصبح الكلام فى الشرط المالى غير مبهم بل له صورة معينة يمكن عمل موازنة أتم بين الرأيين القائلين باشتراطه أو عدم اشتراطه ويصح الآن التساؤل أى الضررين أكبر ضرراً دخول عمال لا إيراد لهم فى المجلس يكونون نواة لنزاع مستقبل بين رأس المال والعمل أو ضرر تعقيد الطريقة التى انتهى إليها الرأى ومشقة الوصول فيها إلى نتيجة مرضية ، لذلك أرى أنه يحسن أن تؤخذ الأصوات من جديد على اشتراط دفع ضريبة أولا .

دولة الرئيس — تؤخذ الأصوات من جديد .

(تقرر بالأغلبية إلغاء شرط المال) .

دولة الرئيس — أقترح أن يقرر شرط المال فى مدة الخمس السنوات الأولى .

(تقرر بالأغلبية رفض هذا الاقتراح) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لى ملحوظة على شىء سبق تقريره وهى أنه من بين شروط العضوية لمجلس الشيوخ أن تكون الضريبة التى يؤديها النائب ثلثمائة جنيه سنوياً أو أن يكون إيراده فى العام ألف جنيه ، وهذه النسبة غير متوازنة ، لأن من يؤدى ضريبة قدرها ثلثمائة جنيه فى العام لا يمكن أن يقل دخله فى المدة عن ألفى جنيه ، لهذا أرى تخفيض الضريبة المشترطة فى عضوية مجلس الشيوخ إلى مائة وخمسين جنيهاً .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع الموافقة عليه) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

الطبقات التي ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — يتلى القرار الثانى والعشرون فتلى ونصه :

يختار الأعضاء المعينون بمجلس الشيوخ من الطبقات الآتية :

الأمراء ، الوزراء ، رؤساء مجلس النواب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيون ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ، النواب العموميون ، مستشارو الاستئناف ، نقباء المحامين ، نقباء المهن الحرة الأخرى الذين يصدر قانون بتخويلهم هذا الحق ، رؤساء المصالح العامة الذين شغلوا تلك المراكز خمس سنين على الأقل ، كبار الضباط من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، كبار الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كبار التجار وكبار رجال الصناعة وكبار أصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف جنيه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن تحذف طبقة الأمراء وكلمة « نقباء المحامين ونقباء المهن الأخرى الذين يصدر بشأنهم قانون إلخ » . أما الأمراء فلأن لهم نفوذاً كبيراً وخصوصاً عند أعيان البلاد ، ويخشى إن هم قاموا بالنيابة عن الأمة أن يحدثوا ما لا تحمد عواقبه بحكم تأثيرهم وقوة سيطرتهم ونفوذهم إذا عرضت مسألة من المسائل الحيوية الهامة فى البلاد ، وقد جرت البلاد الأخرى على ألا يتولى الأمراء وزارة ، وفى إنجلترا حين وضع الدستور كان للرؤساء الروحيين تأثير كبير فى الشعب فنص صريحاً على حرمانهم من الدخول فى الانتخابات ، فإذا كانت تلك الحال فى إنجلترا فإن سلطان الأمراء فى الشرق أجل وأعظم ، فيجب أن نحتاط نحن لهذا الأمر عندنا كما احتاطوا له فى إنجلترا ، وكما احتاطوا فى فرنسا بحرمان الأمراء من حق الانتخاب .

أما نقباء المحامين فلست أرى موضعاً لتخصيصهم ، لأنى لا أفهم لذلك علة ، أفهم أن يميز كبار الملاك وكبار التجار مثلا عن سائر أبناء مهنتهم ، ولكنى لا أرى وجهاً لتمييز نقباء المحامين عن سائر زملائهم ، والانتخاب للنقابة لا يبنى على التفرد بالكفاءة ، بل قد يكون كل مبناه على أسباب أدبية أو مجرد شعور أو سن ، وقد يجوز أن يكون أحد المحامين أصلح من النقيب نفسه ، فلهذا أرى أنه لا محل لاختصاص نقباء المحامين والاكتفاء بالنص على كبار المحامين كما نص على كبار الملاك ونحوهم ، وإذا نظرنا إلى طبقة المحامين من حيث هى فلا يصح التفرقة بينها وبين كبار الأطباء وكبار المهندسين .

سعادة قلينى فهمى باشا — أضم صوتى إلى صوت حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أنه لا يجوز حرمان الأمراء من هذا الحق لأنهم مصريون ويجب ان يتمتعوا بكل ما يتمتع به قومهم ، وإذا جاز لأصغر الأفراد أن يتمتع بحق عام فلا محل لأن يحرم منه أمير . أما دعوى الخوف من تأثيرهم فإن هذا التأثير أصبح فكرة عتيقة بالية ، فقد انتشرت المبادئ الديمقراطية فى البلد على الأقل بالقدر الذى طوى أمثال هذه الأوهام .

ولسنا ننسى أن أمراءنا قد شاركوا الأمة فى عواطفها وتضامنوا معها فى كل أدوار حركتها الوطنية .

أما الفكرة الثانية فإن المحاماة بطبعها تنطوى على معنى الديمقراطية فتخصيص بعض المحامين دون بعض ليس من الحكمة فى شىء ، فضلا عن أنه قد يجر إلى التزاحم الضار على نقابة المحاماة توسلا إلى الدخول فى مجلس الشيوخ ، فلهذا أرى الاكتفاء بالنص على كبار المحامين ، والمحامين على الإطلاق ، وكذلك يكون الحكم فى المهن الأخرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كبار المحامين داخلون بحكم النص فى كبار رجال المهن الحرة الأخرى ، وإنما يصح أن يكون لإبقاء النص على النقباء مزية فى أنه إذا كان أحد النقباء لا يتحقق فيه الوصف الحالى جاز اختياره بحكم النص على خصوص النقباء ، ومهما كان الاعتبار الذى يلاحظ فى اختيار المحامين لنقيبهم فهو اعتداد بضرب من الكفاءة ولو كفاءة أدبية كما يشير حضرة المكباتى بك .

لم تأخذ المسألة فى أول الأمر حيزاً من خاطرنا وإنما الذى أثارها هو أنه حين عرض إدخال مستشارى الاستئناف فى الطبقات التى يجوز اختيارها لمجلس الشيوخ عن على زميلنا الأستاذ الهلباوى بك ألا ينص على نقباء المحامين رفعاً لشأنهم وتكريماً لمهنتهم .

وعلى هذا أخالف حضرة عبد اللطيف المكباتى بك فى إخراج الأمراء وإهمال النص على تخصيص نقباء المحامين .

حضرة محمد على بك — أطلب بقاء النص على أصله ، وكان خيراً لو أطلق الأمر واكتفى بالنص على كبار المحامين وكبار الأطباء

وكبار المهندسين الخ . لولا أن كلمة كبار كلمة عامة مطلقة يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله وخصوصاً عند الطعن فى الانتخاب ، ولهذا يحسن بقاء النص على النقباء دفعاً لمثل هذا الإشكال .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى حذف اشتراط إمضاء رؤساء المصالح خمس سنوات فى رياسة مصالحهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — إبعاد أى مصرى من التمتع بحق النيابة هو حكم عليه بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية معاً وهذا الحكم لا يصح مطلقاً أن يبنى على مجرد فكرة احتمال أن وجوده فى هيئة نيابية قد يؤثر فيها ، وهو احتمال يصح أن يكون ويصح ألا يكون ، والواقع أن ما وصلت إليه حالتنا الاجتماعية وما اجتزناه من أنواع التطور يرجح كثيراً سقوط هذا الاحتمال .

لم يبق للأمراء فى هذا الباب شأن غير شأن الأفراد فقيم خشيتهم والخوف من جانبهم خصوصاً وهم إنما يجلسون بين الصفوة من رجال الأمة الذين يعرفون ما لهم وما عليهم ولا تضعفهم العوامل عن الأخذ بما يرونه حقاً لأمتهم .

سعادة قلينى فهمى باشا — فلماذا تحرمون الوزارة عليهم ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا قياس مع الفارق ، الوزارة هى المظهر التنفيذى للسلطة التشريعية ، إن الوزير بيده سيف الحكم ، إن وزير الداخلية مثلا هو صاحب الولاية المباشرة على الأمن العام فى البلاد وهو الرئيس الفعلى لكل الحكام الإداريين من من مديرين ومحافظين ومن دونهم ، فلو أن أميراً تولى مثل هذا المنصب وجمحت به شهوة سياسية لخيف حقاً أن يحدث الأحداث فى البلاد ، فالفرق بين الحالين واضح .

أما ما يختص بنقباء المحامين ، فلقد تكلم فيه الأستاذ عبد العزيز بك والأستاذ هلباوى بك وتكلمت كذلك ، وكلنا تولى النقابة وما كنا لنتكلم لأنفسنا ، فإن لنا بحمد الله ثلاثتنا غنى عن هذا بما توفر فينا من شروط الانتخاب من جهات أخرى ، إنما تكلمنا ونتكلم للمصلحة فى ذاتها وللحق مجرداً من كل اعتبار شخصى .

ولقد وفى زميلاى الكلام حقه ، وإنى أزيد على ما قالاه فى هذا الباب أن هيئة المحامين أخص أعمالها التشريع . وصفوة المحامين ، ولو بمقتضى الظواهر هم ، نقباؤهم ؛ والمجالس النيابية مهمتها التشريع ، فلهذا أطلب بقاء المادة على أصلها .

سعادة منصور يوسف باشا — أطلب الاكتفاء بكبار المحامين .

سعادة حافظ حسن باشا — أكثر رؤساء المصالح العامة إنجليز من عهد طويل فالنص على رؤساء المصالح بهذه الكيفية لا يجدى فائدة ولا يحقق غرضنا ، وأرى أن يوسع فى النص بحيث يتناول كل موظف عمومي يزيد راتبه فى العام عن ألف جنيه مثلا .

وهناك ملاحظة أخرى وهو أنه قد اشترط فى الانتخاب لمجلس النواب أن المرشح يجب أن يكون مقيداً فى دفاتر الانتخاب ولم يذكر شىء من ذلك فى أعضاء مجلس الشيوخ .

سعادة قلينى فهمى باشا — يجوز أن يكون هناك رئيس مصلحة ولا يتناول مرتباً يعادل المرتب الذى قدّره سعادة حافظ حسن باشا .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى أولا على بقاء طبقة الأمراء وحذفها .

(فتقرر بالأغلبية بقاؤها) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء النص الخاص بنقباء المحامين أو حذفه .

(فتقرر بالأغلبية بقاؤه) .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على بقاء اشتراط الخمس السنوات فى رؤساء المصالح .

(فتقرر بالأغلبية حذفه بحيث يقصر النص على عبارة « رؤساء المصالح العامة ») .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — كلمة « رؤساء المصالح العامة » بحسب النظام الحاضر تتناول مصالح معينة مسماة ولا يدخل فيهم المديرون ولا المحافظون ، فإذا أرادت اللجنة إدراجهم فيمن يدور الانتخاب فيهم لمجلس الشيوخ فلتضع لهم النص الذى يشملهم .

معالى طلعت باشا — على هذا أرى أن يضاف إلى تلك الطبقات « المديرون والمحافظون من الدرجة الأولى » .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

حضرة على المنزلاوى بك — هل اشتراط الألف جنيه إيراداً فى العام لأرباب المهن الحرة تشتمل إيراداتهم الخاصة مضمومة إلى إيرادهم من مهنتهم ؟

معالى الرئيس — نعم .

(ووافقت الهيئة على هذا التفسير بالإجماع) .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أرى أن يضاف إلى الطبقات التى يختار منها مجلس الشيوخ « كبار الماليين » .

(فتقرر ذلك بالإجماع) .

حضرة إلياس عوض بك — هل كبار المحامين يدخلون فى مفهوم النص على أرباب المهن الحرة ؟

معالى الرئيس — نعم يدخلون .

(ووافقت الهيئة على هذا التفسير بالإجماع) .

ثم تلى المبدأ الثالث والعشرون ونصه :

يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الشيوخ من نفس هذه الطبقات .

(فتقرر بالإجماع) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثالثة ونصها :

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

أولا — الوزراء ، السفراء ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

ثانياً — الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائتى جنيه مصرى فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

معالى رفعت باشا — أقترح أن يقيد لفظ الضباط بالمتقاعدين .

(موافقة عامة) .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لجنة التحرير عدلت الضريبة والدخل السنوى فى نص المادة الثالثة ، وأنا أطلب بقاء النص على أصله كما تقرر فى اللجنة العامة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد تخيرتم لمجلس الشيوخ أشخاصاً من كبار الموظفين ممن لهم ماض وتاريخ مجيد فيجب أن تتخيروا من أرباب الأملاك من يضارعونهم فى الوجاهة . وضريبة ١٥٠ جنيهاً يدفعها من يملك سبعين أو ثمانين فداناً ، وهذا قليل ولذلك جعلنا الضريبة مائتى جنيه .

سعادة إبراهيم أبو رحاب باشا — يوجد فى مديرية قنا من يملك ٥٠٠ فدان ولا يدفع عنها ٢٠٠ جنيه ضريبة . فاشتراط ٢٠٠ جنيه ضريبة فيه حرج كبير على سكان هذه المديرية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية أن تكون الضريبة ١٥٠ جنيهاً) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فيما يتعلق بالدخل السنوى أرى أن ألف جنيه قليلة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية أن يكون الدخل السنوى ألفاً وخمسمائة جنيه) .

حضرة زكريا نامق بك — ما الحكم بالنسبة لمن لا يملكون سوى ريع فى وقف ؟

سعادة حسن عبد الرازق باشا — نص على هذا فى قانون الانتخاب .

حضرة محمد على بك — نص قانون الانتخاب على إنقاص الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لأهالى مديرية أسوان فأقترح إضافة هذا إلى المادة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا مانع وأقترح النص الآتى :

« وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » على أن الفقرة الأخيرة من المادة تجيز التعديل فى أحكامها بقانون . فبناء على هذا يمكن الاكتفاء بالنص الوارد فى قانون الانتخاب واعتباره قانوناً معدلا للمادة .

(تقرر تأجيل البحث فى هذه النقطة إلى جلسة الغد) .

حضرة على المنزلاوى بك — لجنة التحرير رفعت شرط القراءة والكتابة من مجلس الشيوخ وأبقته فى مجلس النواب وهذا لا يتفق مع المصلحة ويخشى ألا يكون الأعضاء المنتخبون فى مجلس الشيوخ فى مستوى الأعضاء المعينين فيجب أن يحتاط لهذا الأمر احتياطاً جدياً وإلا ضاعت كرامة الشيوخ .

حضرة على ماهر بك وعبد اللطيف المكباتى بك — تؤيد حضرة على المنزلاوى بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — وجود هذا الشرط فى مجلس الشيوخ عار كبير ولا نريد أن نحط من كرامة الشيوخ بل ننتظر أن يكونوا أرقى بكثير ممن يعرفون القراءة والكتابة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لكل مجلس حق النظر فى صحة نيابة أعضائه فلا أرى فائدة من هذا النص على أن وجوده فى مجلس النواب يشعر بما يجب أن يكون عليه العضو فى مجلس الشيوخ بغير حاجة إلى النص على ذلك .

(فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — لم ينته البحث أمس فى المادة الثالثة من الفرع الأول الخاص بمجلس الشيوخ فلنعد إليه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — تكلمنا أمس فى هل ينص فى الدستور على إنقاص مقدار الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وقد عرض رأى بوجوب النص على ذلك فى الدستور ورأى آخر بالاكتفاء بما سيذكر عنه فى قانون الانتخاب . والآن أقترح على حضراتكم الأخذ بالرأى الثانى أى الاكتفاء بالنص فى قانون الانتخاب عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المعروضة للبحث وهى التى تجيز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون — ولا شك أن قانون الانتخاب يمكن اعتباره قانوناً معدلا لهذه المادة .

(موافقة عامة على الاكتفاء بالنص فى قانون الانتخاب على إنقاص الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان) .

حضرة على ماهر بك — أرى أن فى كلمة « السفراء » تجوزا فى التعبير لأنه يحتمل كثيراً ألا يكون لمصر سفراء بل معتمدون سياسيون ، لذلك أرى إبدال كلمة « السفراء » بـ « الممثلين السياسيين » .

(موافقة عامة على ذلك) .

(أعيد البحث فى هل ينص فى الدستور على اشتراط إحسان القراءة والكتابة فيمن يكون عضوا فى مجلس الشيوخ أو لا ينص) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى ألا يذكر هذا الشرط فى الدستور بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ وأن يذكر بالنسبة للنواب

لأن أعضاء مجلس الشيوخ يجب أن يكونوا متجانسين وما دمنا اشترطنا انتخابهم من هـذه الطبقات الراقية فينتظر أن يكونوا أرقى ممن يحسنون القراءة والكتابة .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — وإذا فرض ووجد فى مجلس الشيوخ من لا يحسن القراءة والكتابة فهل يبطل انتخابه ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم يبطل انتخابه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — إذن يجب النص .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — النص على إحسان القراءة والكتابة فى مجلس النواب لازم ، لأنه قد يطمع فى عضويته كل إنسان ويرشح له بدون تقيد بطبقات معينة بخلاف الحال فى مجلس الشيوخ الذى لا ينتخب له إلا من طبقات وكفاءات معلومة لذلك أؤيد عدم النص بالنسبة لعضوية مجلس الشيوخ .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أرجو أن يكون إحسان القراءة والكتابة شرطاً لعضوية كل من المجلسين ، لأننا نشرع لبلد قليل عدد المتعلمين فيه فنريد أن نقول للأمة اختارى نوابك من صـفوة رجالك . قد وضعنا للعضوية شروطاً فيجب أن يكون منها ما يدل على أن العضو تعلم ولو بعض العلم . لأن المتعلم ولو قليلا يشعر أن له شخصية وهو خير من الجاهل على كل حال .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد النص على شرط إحسان القراءة والكتابة كما قلت فى الجلسة السابقة وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

(أخذ الرأى فتقرر بالأغلبية أن إحسان القراءة والكتابة يكون شرطاً للعضوية بمجلس الشيوخ) .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أن يكون شرط إحسان القراءة والكتابة قاصراً على الملاك . لأنه لا يصح أن نقيد كبار رجال الدولة وكبار موظفيها وعلمائها ونحوهم بإحسان القراءة والكتابة .

(أخذ الرأى فتقرر ذلك بالأغلبية وأن يكون النص « الملاك الذين يحسنون القراءة والكتابة ويؤدون ضريبة لا تقل الخ »).

حضرة على المنزلاوى بك — قصدنا بوجوب النص على إحسان القراءة والكتابة أن يكون عاما يشترط فى كل مرشح لا أن يكون قاصراً على طبقة دون الطبقات .

سعادة إبراهيم ابو رحاب باشا — أعطيت صوتى مع القائلين بوجوب النص على أن يكون عاماً لجميع الطبقات لا أن يكون خاصاً بطبقة دون غيرها . أما الآن وقد تحول الأمر بأخذ الرأى مرة ثانيـة فأنا أسحب صوتى ولا أقول بوجوب النص على شرط إحسـان القراءة والكتابة فيسقط الاقتراح لأن الأغلبية كانت متفوقة على الأقلية بصوت واحد .

حضرة على المنزلاوى بك — إذا كان الشرط لا يسرى إلا على طبقة دون باقى الطبقات فأنا أسحب اقتراحى وأنضم للقائلين بعدم النص .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — وأنا أيضاً لأننا أيدنا اشتراط إحسان القراءة والكتابة على أن يكون شرطاً عاماً لجميع الطبقات التى ينتخب منها أعضاء مجلس الشيوخ لا أن يكون خاصاً ببعضها دون البعض الآخر .

معالى الرئيس — لنعد للمناقشة فى وجوب النص أو عدم وجوبه ثم يؤخذ الرأى على ذلك ثانياً .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب إثبات شرط إحسان القراءة والكتابة بالنسـبة لعضوية مجلس الشيوخ أسوة بعضوية مجلس النواب وأرى أن ينص عليه فى الأحكام العامة للمجلسين . ولا غضاضة علينا مطلقاً فى أن يذكر هـذا الشرط فى دستورنا وعلى الأخص بالنسبة للملاك بعد أن وضعته من قبلنا دولة فرنسا فى أول دستور لها .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — أرى أن يكون الشرط منصباً على طبقة الملاك وما يليها من الطبقات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أوافق على ذلك إذا أخرج من حكم الشرط وجوه الماليين .

حضرة توفيق دوس بك — يكون النص هـكذا « النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ووجوه الماليين ومن يحسنون القراءة والكتابة من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ جنيهاً فى العام والتجار ... إلى آخر العبارة ».

سعادة حسن عبد الرازق باشا — كلنا متفقون على اشتراط إحسان القراءة والكتابة بالنسبة لجميع أعضاء البرلمان ومختلفون فيمن يوضع لهم النص ومن لا يوضع اكتفاء بما هو معلوم عن مقدرتهم بسبب سابقة أعمالهم . لذلك أرى ألا يكون النص فى الدستور بل يكون فى قانون الانتخاب لأنه قابل للتعديل بسهولة فى كل وقت حسب الحاجة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب أخذ الرأى أولا عن النص على هذا الشرط أو عدم النص . فإن تقرر النص نبحث فى كيفيته ولمن يكون .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية وبترجيح الرئيس عدم النص على اشتراط إحسان القراءة والكتابة) .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لقد اقترحت اللجنة إدخال بعض تعديلات شكلية على هذه المادة . وعلاوة على ذلك فقد أعربت اللجنة عن خشيتها من أن يترتب على الصيغة الحاضرة لهذه المادة مصاعب عملية . ذلك لأنه إذا كان يمكن الاكتفاء ، فيما يختص بأعضاء مجلس الشيوخ الذين يعينهم الملك ، بذكر طبقات واسعة نوعا ما يتاح للمليك أن يختار من بينها الأعضاء الذين يعينهم إلا أنه يجب أن تراعى غاية الدقة فى تحديد الشروط التى يجب توفرها فى الأعضاء الذين يتقدمون للانتخاب . ذلك لأن التجارب فى البرلمانات أثبتت أن مثل هذه الشروط تكون دائماً مثار مناقشات دقيقة من جانب الأحزاب السياسية المتعارضة .

مثال ذلك أنه يخشى كثيراً أن يكون التحقق من توفر شرط الحصول على دخل سنوى لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه سنوياً مصدراً لصعوبات عملية كبيرة . ولقد تساءلت اللجنة فى هذا الصدد : هل هناك ما يدعو للتمييز بين شروط التعيين وشروط الانتخاب إلا أنها لم تر اقتراح نص بهذا المعنى .

ورأت اللجنة أيضاً أن تضمن هذه المادة التحفظ العام الخاص بعدم الجمع بين العضوية النيابية والوظائف الحكومية فى الأحوال المبينة فى الدستور أو فى قانون الانتخاب .

مجلس النواب

لا مانع من الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ .

(فى أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

مجلس الشيوخ

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

(١) المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقا : لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعد حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .

(١) تقابل هذه المادة من الدستور المادة ٧٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية . والتى كان من نصها «أن يكون الأمراء من الطبقات [illegible] منها لمجلس الشيوخ » ، والتى كانت الفقرة الأخيرة منها تنص على « ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون » .

(٢) كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ . وأول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سـنوات . وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المـادة الرابعة بعـد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعـد المائة من هـذا القانون . وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى .

(٣) لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهـذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه لأن الشيء الذى يقع باطلا لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عنـد استيفاء ذلك الشرط لأن الباطل لا تلحقه إجازة .

تراجع المناقشة على هذه المبادئ فى المادة ٩٥ .

(فى تواريخ ٢ مارس و ٧ مارس و ٩ مارس و ١٤ مارس و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧) .

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية ، أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القناة ، لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تـكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً .

تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ .

(فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧) .

(١) يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى ، أو دخلا لمهنة من المهن الحرة ، فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيه ، فلا يعتبر هـذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً .

(٢) إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة . فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى .

تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

لا يشترط النصاب المـالى فى عضو الشيوخ إذا كان قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، أى فصلين تشريعيين بصرف النظر عن مدتهما أبلغت عشر سنين أو أقل .

تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٩٥ .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨) .

المقصود من مدتى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما .

جلسة الأربعاء ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنـــة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عضو المجلس عن دائرة إطسا رقم ٣ بمديرية الفيوم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حافظ رمضان بك) .

أعلنت نتيجة الانتخاب يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ .

ميعاد الطعن يبتدئ من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ وينتهى فى ٢٢ منه ويمتـد إلى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ نظراً لأن يوم ٢٢ منـه كان يوم عطلة رسمية .

ورد الطعن لرياسة المجلس يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٦ مصدقاً عليه من محكمة الفيوم الأهلية .

مقدم الطعن مقيد بجدول انتخاب ناحية الربع (إحدى بلاد الدائرة) باسم عبد القـادر عبد السميع وأجابت وزارة الداخلية بأنه هو بذاته مقدّم الطعن .

بمراجعة عريضة الطعن تبين أنه مقبول شكلا .

وجه الطعن

يستند الطاعن على أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تقدّم للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ على اعتبـار أنه انتخب أكثر من مرة لعضـوية مجلس النواب طبقاً للمـادة ٥٥ من قانون الانتخاب التى تنص على أن عضو النواب الذى يجوز له عضوية مجلس الشيوخ يكون قد قضى مدتين فى النيـابة مرتكناً على أن مدة النيـابة لمجلس النواب هى خمس سنوات كاملة وأن حضرته ولو أنه انتخب أكثر من مرتين ولـكنه فى كل مرة لم يتم مدة النيابة القانونية وهى خمس سنوات .

رأى اللجنـــة

ترى اللجنـة تفسير المـادة ٥٥ من قانون الانتخاب بأن معنى المدتين المقصود من مدتى النيـابة أن يكون النـائب قضى فصلين تشريعيين مهما تـكن مدتهما . ولا يمكن الأخذ مطلقاً بنظرية أنه يجب أن يمضى النائب مدة عشر سنوات خصوصاً قد سبق لمجلس الشيوخ أن أخذ بهذا المبدأ بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ فى الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار البـاسل بك بالذات .

لذلك قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

تقـــرير

لجنة الطعون عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد حافظ رمضان بك) .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد اجتمعت لجنة الطعون ونظرت فى بعض الطعون المحالة إليها ووزع تقريرها على حضراتكم مبيناً فيه عدد الجلسات التى عقدتها وكيف قسمت أعمالها على لجان فرعية .

أمام حضراتكم الآن تقريرها عن الثلاثة الطعون التى أتمت بحثها .

المهم فى الموضوع أن أبين لحضراتكم أن مهمة المقرر ليست قاصرة على تلاوة التقرير ، وإنما من أهم واجباته أن يبين للمجلس المبادئ أو الفكرة الأساسية التى بنت اللجنة عليها رأيها .

من الطعون المطروحة على حضراتكم طعن يتعلق بحالة المرشح الذى قضى مدتين فى النيابة .

تعرفون حضراتكم أن من الشروط الأساسية لانتخاب عضو مجلس الشيوخ السن ، وأن يكون من بعض الطبقات ، والنصاب المالى . ولكن القانون وضع بجانب هذا النصاب مؤهلات أخرى تقوم مقامه ، ومن ذلك الوزراء ونقباء المحامين ، وكبار العلماء ، وأعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . وقد بحثت اللجنة العامة فى المعنى المقصود من مدتى النيابة ، وهل المقصود منها أن يقضى المرشح عشر سنوات فى النيابة أو يكتفى بأن يكون قد أمضى فصلين تشريعيين مهما كانت مدتهما . فتبين لها أن فى نفس قانون الانتخاب نصاً صريحاً يجيز للحكومة حل المجلس ، وفى هذه الحالة قد تكون مدة الفصل شهراً أو أكثر أو أقل . ورأت أن الغرض من ذلك النص أن يقضى النائب فصلين تشريعيين فى النيابة سواء أكانت مدة الفصل خمس سنوات أم أقل . وهذه هى القاعدة التى أقرها مجلس الشيوخ قبل الآن . ومن المصادفات الغريبة أن تقرير المجلس لهذا المبدأ كان بمناسبة النظر فى طعن قدّم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ، وهو المطعون فى انتخابه الآن .

فأمام نص القانون ، وأمام ما قرره المجلس من قبل ، رأت اللجنة رفض الطعن .

على أن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك عرض على اللجنة أن يقدم لها ما يثبت أن عنده النصاب المالى أيضاً ، ولكن اللجنة — بعد ما رأت أن شرط قضاء مدتين فى النيابة متوفر فيه — لم تر حاجة إلى التعرض للنصاب المالى .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ورفض الطعن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦) .

اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة البالغة مائة وخمسين جنيها .

جلسة الاثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه
عضو مجلس الشيوخ عن دائرة منشاة صبرى بمديرية المنوفية

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

تحققت اللجنة من الوجوه الشكلية للطعن وهى :

أولا — كون الطاعن ناخباً عن دائرة الشيخ المطعون فيه .

ثانياً — كون إمضاء الطاعن مصدّقا عليه .

ثالثاً — كون الطعن مقدما فى الميعاد .

وبذلك رأت اللجنة أن هذا الطعن مقبول شكلا .

عن الموضـــوع

تضمن الطعن من حيث الموضوع أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لا تنطبق عليه جميع الاشتراطات الواردة بقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ وخص الطاعن بالذكر شرطاً من هذه الشروط أن الشيخ المطعون فى انتخابه لا يدفع عن أملاكه الضريبة المقرّرة فى القانون .

وقدّم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة تتضمن أنه : (أولا) من طبقة كبار العلماء ، (ثانياً) من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . وشرح فى مذكرته كونه من طبقة كبار العلماء .

ورأت اللجنــة أن تتجاوز بحث طبقة كبار العلماء حتى تبحث طبقة الملاك الذين يؤدون الضريبة المحددة لأن بحث الشرط الثانى أيسر ماديا من بحث الشرط الأول .

وببحث انطباق الشرط الثانى على حضرة الشيخ المحـترم تبين أنه يؤدى ضرائب الأموال الأميرية ومجالس المديرية والخفر وأن مجموع هذه الضرائب يزيد على مبلغ ١٥٠ جنيها على التفصيل المبين فى محضر اللجنة الفرعية .

ورأت اللجنة أولا اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون الانتخاب . وعلى ذلك يكون حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه يؤدى ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام وأنه من طبقة الملاك الذين يؤدون هذه الضريبة ويجوز انتخابهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

ورأت اللجنة بعد ظهور انطباق هذا الوصف على الشيخ المطعون فى انتخابه الاكتفاء بذلك وألا تتعرض لبحث انطباق وصف كبار العلماء لأن هذا البحث متشعب متسع وهو موضع اختلاف كبير فى أنظار الباحثين لا داعى له مع تحقق أنه من طبقة الملاك .

وعلى ذلك :

قرّرت اللجنة بإجماع الآراء رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم محمد السيد إبراهيم غنيمه عضواً بمجلس الشيوخ ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنـــة الطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه
موافقة المجلس على رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

المقرر — كل طعن من الطعون بحسب قانون الانتخاب له جهات شكلية ثلاث : الأولى كون الطاعن ناخباً عن دائرة الشيخ المطعون فى انتخابه . والثانية التصديق على إمضاء الطاعن . والثالثة أن يتقدم الطعن فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب . وقد تحققت اللجنة من استيفاء هذه الشروط الثلاثة ، فوجدت أن الطاعن ناخب فى نفس الدائرة ، وأن الطعن مصدق عليه ، وأنه قدّم فى الميعاد القانونى ، ولذلك رأت قبوله شكلا .

أما من جهة الموضوع فيتضمن الطعن أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه لا تنطبق عليه جميع الشروط الواردة بقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ وخص الطاعن بالذكر مسألة أن الشيخ المطعون فى انتخابه لا يدفع عن أملاكه الضريبة المحددة فى القانون ، وقد قدّم حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه مذكرة قال فيها إنه يتوفر فيه شرطان من الشروط التى أوجبتها المادة الخامسة والخمسون لأنه أولا من طبقة كبار العلماء ، وثانياً أنه من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، ولكن اللجنة رأت أن تتجاوز بحث طبقة كبار العلماء لأن الوصف نظرى والمسألة متشعبة إلى أن تبحث شرط الضريبة ، فإذا توافر هذا الشرط فلا داعى للبحث فى الوصف الأول .

وقد قدم حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه تسعة أوراد باسمه ، تدل على أنه يدفع ضريبة مقدارها ١٤٩ جنيهاً و ٩٩٥ مليما ، فلأجل المليمات الخمسة الناقصة قدّم حضرته للجنة تسعة أوراد أخرى ثابت فيها أنه مكلف باسمه وباسم ورثة أبيه أربعون فداناً ، كما قدم إقراراً من الورثة بأنه يخصه من هذه الأطيان تسعة أفدنة ، وقد أرسلنا الإقرار للجهة الإدارية فصدقت على إمضاءات الورثة .

وقدّم أيضاً حجتين رسميتين بثلاثة أفدنة ، وعلى ذلك رأت اللجنة أن فى هذا الكفاية ، وقررت بإجماع الآراء قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وصحة الانتخاب .

(تصفيق) .

الرئيس حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد السيد إبراهيم غنيمه عضواً بمجلس الشيوخ .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

من هو مدير العموم ؟

رياسة لجنة قضايا الحكومة

رقم الدوسيه ....

رقم الإفادة ٩٠

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

جواباً على كتاب عزتكم رقم ٢—١/١٤ (١٢٧) بتاريخ ١١ يناير الماضى أتشرف بإخباركم بأن كلمة مدير عموم التى ورد ذكرها فى المادة ٧٨ من الدستور ليس لها مدلول ثابت فى النظام الإدارى المصرى . وربما كان من المهم فى هذا الصدد تحديد ما كان العمل جارياً به عند صدور الدستور . كان مجلس الوزراء قد عهد إلى لجنة تعديل الدرجات بقرار صادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ فى تحديد مرتبات الوظائف العالية عدا الوزراء فقسمت اللجنة تلك الوظائف إلى أربعة أقسام :

	جنيه	جنيه
١ — وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم	٢٠٠٠ —	٢٣٠٠
٢ — مديرو عموم المصالح الكبرى ومن فى درجتهم	١٧٥٠	
٣ — درجة أولى (ا) و (ب) و (ج)	١٢٠٠ —	١٦٠٠
	و ١٢٠٠ —	١٥٠٠
	و ١٢٠٠ —	١٣٦٠ على التعاقب

وقد خصصت هذه الدرجة لمديرى عموم المصالح (غير المصالح الكبرى) والوظائف المماثلة لها .

٤ — درجة ثانية	٩٠٠ —	١١٤٠

وقد ورد فى تقرير اللجنة[1] ما تعريبه :

(1) 6.— Dans la première séance qu'il a tenue le 17 octobre 1922 le Comité de Reclassement a pris les décisions d'ordre général suivantes :

a.) . . . .

b.).— qu'en communiquant aux ministères l'échelle de traitements leur attention sera attirée :

1°) . . . .

2°)— sur le fait que la classe à traitement fixe de L.E. 1750 par an est destinée au poste de Directeur Général d'une Grande Administration plus ou moins indépendante ou aux postes équivalents seulement, et que les catégories de la Classe I offrajent une élasticité suffisante pour Classer les postes des autres Directeurs Généraux.

٦ — قررت لجنة تعديل الدرجات بجلستها الأولى المنعقدة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المبادئ العامة الآتية :

(ا) — ... ...

(ب) — ومع إبلاغ الوزارات المختصة حدود المرتبات الجديدة يوجه نظرها إلى ما يأتى :

١ — ... ...

٢ — إلى أن الدرجة ذات المرتب الثابت ١٧٥٠ جنيهاً سنوياً تخصص لوظيفة المدير العام لإحدى المصالح الكبرى التى تعتبر بنوع ما هيئات مستقلة أو للوظائف التى تماثلها فقط ، وأن الدرجة الأولى بفئاتها المختلفة فيها المرونة الكافية لكى يوضع فيها عدا من ذكروا من مديرى العموم .

ورأت تخصيص درجة مدير عام (١٧٥٠ ج . م) لرؤساء المصالح الكبرى (منها الجمارك ، الأملاك ، المساحة ، المعارف) . والدرجة الأولى ا و ب لمديرى عموم المصالح الأخرى و ١٢٠٠ — ١٦٠٠ ج . م . (منها الأمن العام ، الإدارة الأوربية ، بلدية الإسكندرية) و ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م . (منها خفر السواحل ، الصحة ، السجون ، محافظ القنال) .

أما الدرجة الأولى (ج) (١٢٠٠ — ١٣٦٠ ج . م .) فقد لقب شاغلوها بلقب مدير أو مساعد المدير العام .

كان إذن لقب مدير عام فى كادر ٥ ابريل سنة ١٩٢٣ قاصراً على شاغلى درجات ١٧٥٠ و ١٢٠٠ — ١٦٠٠ و ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م . ولم يمنح مطلقاً شاغلى الدرجة الأولى (ج) .

وفيما يتعلق بالمديرين كان كادر سنة ١٩٢٣ يضع فى الدرجة الأولى (ا) (١٢٠٠ — ١٦٠٠ ج . م .) مديرى الغربية وأسيوط وفى الأولى (ب) (١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج . م .) مديرى الدرجة الأولى .

وقد جاء بعد ذلك كادر سنة ١٩٣٠ فجعل مرتب مدير عموم المصالح الكبرى ١٥٠٠ جنيه وجعل الدرجة الأولى (١١٤٠ — ١٣٢٠ ج . م) ثم جاء كادر سنة ١٩٣٩ فجعل مديرى المصالح الكبرى بين ١٤٠٠ و ١٣٠٠و١٢٠٠ ج . م . وقد احتفظ هذا الكادر بلقب مدير عام ومرتبه لمحافظى القاهرة والإسكندرية ولمديرى الغربية وأسيوط أما المديرون من الدرجة الأولى (الأربعة) فقد اعتبرت درجتهم درجة أولى أى أقل من درجة مدير عام .

وإنى أرجح الأخذ فيما يتعلق بالمديرين بآخر كادر فهو الذى يجلو على أصح صورة واقع النظام الإدارى المصرى . ولا يمكن أن يكون الدستور قد عنى أن يكون مدلول عبارة مدير عموم المصالح على وجه لا يتفق مع الأوضاع المنظورة لذلك النظام سواء من حيث أهمية المنصب أو مستوى المرتب المخصص له .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٧ فبراير سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة قضايا الحكومة

عبد الحميد بدوى

مادة ٧٩ — « مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين » .
« ويتجدد اختيـار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من »
« الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ما السن التي تشترط لعضوية مجلس الشيوخ وكم تكون مدة العضوية .
(تقرر بالإجماع أن يكون أدنى السن أربعين سنة وأن تكون مدة العضوية عشر سنين) .
(فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والعشرون ونصه :
يكون عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعين سنة على الأقل ، وأن تكون مدة العضوية عشر سنين .
(موافقة عامة) .
(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

حضرة على ماهر بك — لكي يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .
(موافقة عامة) .
(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :
مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .
ويتجدد اختيار نصف الشيوخ ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .
(فوافقت الهيئة بالإجماع عليها كما هى) .
(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تراجع التعليقات الخاصة بها على المادة ١١٥ .

(١) استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك .

(٢) قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة و إخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبـار جميع الدوائر الانتخابيـة فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين .

واعتبار الدوائر الثمانى الجـديدة وحدة أخرى قائمـة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

موافقة المجلس على تقرير هيئة المكتب عن الطريقة التي تجرى عليها القرعة — أجريت عملية القرعة .

مجلس الشيوخ

تكليف لجنة الحقانية

درس مسألة الاقتراع على نصف الأعضاء طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور وتقديم تقرير عنها بصفة مستعجلة

الرئيس — تعلمون حضراتكم أن المادة ٧٩ من الدستور تنص على أن مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، وعلى أن يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . وأن المادة ١٦٢ من الدستور تنص على أن يكون تعيين من يخرج من الأعضاء فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة .

ولما كانت عملية القرعة تستوجب وضع نظام لها فهل تستحسنون حضراتكم إحالة هذه المسألة إلى لجنة الحقانية لبحثها على وجه السرعة وتقديم تقرير عنها للمجلس ؟

(موافقة) .

تقرير لجنة الحقانية

عن تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ

(المقرر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ إلى اللجنة البحث بصفة مستعجلة فى موضوع تجديد نصف أعضاء المجلس معينين ومنتخبين بالقرعة طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور . فبحثته اللجنة بجلساتها التى عقدت فى أيام ٢٤ و٢٧ مايو و ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ، وها هى تقدم تقريرها فى هذا الموضوع فيما يلى :

نصت المادة ٧٩ من الدستور على أن مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، وأن يتجدد اختيار نصف كل من حضرات الشيوخ المعينين والمنتخبين كل خمس سنين .

ونصت المادة ١٦٢ منه على أن تعيين من يخرج من أعضاء المجلس فى نهاية السنين الخمس الأولى يكون بطريق القرعة ، وأن تلك السنين الخمس تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

ونصت المادة ١١٥ منه على أن تجديد نصف أعضاء المجلس، معينين كانوا أو منتخبين ، يجب أن يكون فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابتهم .

ولما كان النص صريحاً على أن تعيين من يخرج لأول مرة يكون بطريق القرعة كما تقدم ، وجب البحث فى الطريقة التى تتبع لتنفيذ هذا النص من طرق الاقتراع وتبين الطريقة التى تكون أكثر تمشياً مع روح الدستور وأقل ضرراً فى النتائج حيث خلت محاضر جلسات لجنة وضع مبادئ الدستور ، من أية إشارة إلى طريقة خاصة من طرق الاقتراع لتنفيذ مبدأ التجديد النصفى ، الذى نص عليه فى الدستور .

وقد زاد الأمر صعوبة فى موضوع التجديد أن عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس مرتبط بعدد سكان القطر كنص المادة ٧٥ من الدستور وعدد الأعضاء المعينين مرتبط بعدد المنتخبين إذ هم خمسا المجلس ، فعددهم أيضاً مرتبط بعدد سكان القطر . والمشاهد أن هذا العدد غير ثابت على حالة واحدة بل مطرد الزيادة كما يعلم من عملية الإحصاء التى تجرى كل عشر سنين عن سكان القطر .

وقد اقتضى الإحصاء الذى عمل فى سنة ١٩٢٧ زيادة دوائر الانتخاب ثمانى دوائر .

إن طريقة إخراج نصف المعينين أمر واضح بعمل القرعة بينهم .

أما فيما يتعلق بالمنتخبين فالباحث فى طرق الاقتراع يخطر على باله الطرق الآتية :

أولا — أن تعتبر جميع الدوائر فى القطر المصرى كتلة واحدة ، وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر .

ثانياً — أن تعمل القرعة عن دوائر كل مديرية وكل محافظة على حدتها باعتبار أنها وحدة انتخابية .

ثالثاً — أن يقسم القطر كله إلى قسمين متساويين فى عدد الدوائر الانتخابية وتجرى القرعة بين القسمين ، فالذى يخرج يعاد انتخاب أعضائه .

وبالبحث فى هذه الطرق الثلاث نجد أنه فى البلاد التى يكون التمثيل فيها بنسبة عدد السكان ، أى التى يتغير فيها عدد الدوائر بتغير عدد السكان — كما هو الحال فى مصر — يصعب الأخذ بالطريقتين الأولى والثانية وذلك لأن الاقتراع على سقوط الدوائر يكون حتما على حسب الدوائر الحالية الممثلة الآن فى المجلس ولكن الانتخاب لا بد أن يحصل حسب التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية فيكون من الصعب معرفة الدائرة الجديدة التى تقابل فعلا الدائرة القديمة التى سقط ممثلها بالاقتراع وذلك لأن حدود الدوائر ومعالمها والبلاد التى تشملها كل هذا قد يتغير عند إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بعد تعداد السكان . نعم إنه يمكن عمل مقابلة تقريبية بين الدوائر الجديدة والقديمة وذلك بأن كل دائرة جديدة تتكون من بلاد أو أحياء كان معظمها داخلا ضمن حدود دائرة قديمة تعتبر مقابلة لهذه الدائرة وحلت محلها ولكن هذا بالطبع حل تقريبى ومجرد تصور وفضلا عن أنه حل تقريبى فى بعض الأحيان يكون الأخذ به متعذراً وذلك لاستحالة المقابلة بين دائرة قديمة وأخرى جديدة كما إذا تألفت دائرة جديدة كان نصفها داخلا ضمن حدود دائرة قديمة والنصف الآخر كان داخلا ضمن حدود دائرة أخرى ، ففى هذه الحالة يستحيل القول بأن إحدى الدائرتين القديمتين أكثر شبهاً بالجديدة من الأخرى ويصبح من المستحيل تعيين الدائرة الجديدة التى تقابل الدائرة القديمة .

هذا وبفرض أن السلطة سهلت فى مرة من المرات المقابلة بين الدوائر الجديدة والقديمة فإنه يتعين — عند الأخذ بإحدى الطريقتين الأولى أو الثانية — عمل قرعة أخرى عن الدوائر الزائدة لتجرى الانتخابات فى نصفها الآن والنصف الثانى بعد خمس سنوات . ذلك لأنه لا يمكن إجراء الانتخاب عن كل الدوائر الجديدة مع أن الانتخاب لا يقصد به إلا التجديد النصفى للمجلس ويتحتم مع هذا ألا يؤدى الانتخاب إلا لتصوير الحالة الجديدة لتعداد القطر فى نصف المجلس فقط ، ولا يمكن أن يجرى الانتخاب للدوائر الزائدة كلها من الآن لأن ذلك يستدعى عمل قرعة أخرى بعد خمس سنوات لإسقاط نصفها والنص الدستورى الخاص بالاقتراع قاصر على التجديد الأول فقط وعلاوة على ذلك فلا يمكن الانتخاب للدوائر الزائدة كلها من الآن والاقتراع على أن تكون مدة العضوية لنصفها خمس سنوات والنصف الآخر لعشر سنوات لأن هذا يتنافى مع نص الدستور الذى جعل مدة العضوية فى المجلس عشر سنوات ولم يستثن إلا المدة الأولى ولا يصح بحال من الأحوال التوسع فى هذا الاستثناء ، ومن أظهر معائب هاتين الطريقتين أننا مهما دققنا عند عمل المقابلة بين الدوائر الجديدة والقديمة قد تدخل ضمن حدود الدوائر التى سيجرى فيها الانتخاب بعض البلاد أو الأحياء التى كانت حسب التحديد القديم داخلة ضمن دوائر لم تسقطها القرعة فينتخب أهالى هذه البلاد أعضاء جدداً للمجلس فى حال أن الأعضاء الذين انتخبوهم فى المرة الأولى ما زالوا محتفظين بالعضوية ، أو بعبارة أخرى نكون قد أبحنا لهؤلاء الأهالى استعمال حقهم الانتخابى مرتين .

ومما يجب مراعاته أن هذه الصعوبات التى تقوم دون الأخذ بإحدى الطريقتين الأولى أو الثانية ، لن تكون قاصرة على التجديد الأول بل إنها تقوم عند كل تجديد سبقه تعداد جديد أظهر زيادة فى السكان استوجبت زيادة الدوائر ، مع أنه يتعين على الباحث الآن أن يضع طريقة تكون أساساً يسير عليه التجديد فى المستقبل من تلقاء نفسه .

وفضلا عن هذه الصعوبات توجد صعوبة أخرى تحول دون الأخذ بالطريقة الثانية أى إجراء القرعة بين دوائر كل مديرية أو محافظة على حدة باعتبار أنها وحدة انتخابية . وهى صعوبة إجراء القرعة فى المديريات أو المحافظات التى عدد شيوخها فردى ، ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبة إلا بإحدى طريقتين : (الأولى) أن يضم إلى المديرية أو المحافظة أخرى مثلها فى الفردية وتجرى القرعة بين مجموع الوحدتين ، ولكن هذا يخرج الطريقة عن الباعث لاتباعها ، وهى أن المديرية أو المحافظة وحدة انتخابية . (الثانية) هى إجراء عملية قرعة تمهيدية تكون أوراقها بعدد تلك الوحدات يكتب فى نصفها « زائد الكسر » والنصف الآخر « ناقص الكسر » ثم تضرب قرعة إخراج النصف على ما اقتضته القرعة التمهيدية . ولكن يترتب على هذا أن يخرج من بعض المديريات أكثر من النصف أو أقل منه فلا تتحقق العدالة بين الوحدات الفردية والوحدات الزوجية .

على أن تلك الصعوبات التى تعترضنا إذا أخذنا بإحدى الطريقتين الأولى أو الثانية — وخصوصاً صعوبة المقابلة بين الدوائر القديمة والجديدة — تتلاشى إذا أخذنا بالطريقة الثالثة وهى تقسيم مديريات ومحافظات القطر إلى قسمين يشمل كل منهما عـدداً من الدوائر مساوياً لما فى القسم الآخر والاقتراع بينهما . وقد أخذت فرنسا بهذه الطريقة وفضلتها على الطريقتين الأخريين رغم أن صعوبة المقابلة بين الدوائر القديمـة والجديدة التى تعترضنا فى مصر لا تعترض الفرنسيين لو أخذوا بإحدى هاتين الطريقتين وذلك لأن عـدد الدوائر فى فرنسا ثابت لايتغير بتغير عدد السكان وفضلا عن ذلك فقد يكون فى فرنسا سبب يبرر الأخذ بالطريقة الثانية وهو أن النزعات السياسية للأهالى تختلف باختلاف المناطق فبعض الجهات مثلا اشتراكية والأخرى رأسمالية وبعضها نزعاتها ملوكية والأخرى جمهورية الخ .

وأما فى بلادنا فلا تختلف النزعات السياسية باختلاف المديريات ورغم ذلك فإن فرنسا فضلت الأخذ بالطريقة الثالثة . ولاشك أننا — بعد أن تبينا معائب وصعوبات الطريقتين الأولى والثانية — أحرى باتباع الطريقة الثالثة إذ فضلا عن أن فيها تحاشياً لصعوبة المقـابلة بين الدوائر القديمة والجديدة ومنعاً لبعض الأهالى من استعمال حق الانتخاب مرتين فإنها تحل مشكلة انتخاب الدوائر التى تزيد بزيادة عدد السكان لأن المديرية أو المحافظة التى تسقط بالاقتراع تسقط كاملة بكل دوائرها ثم يجرى الانتخاب فيها حسب التحديد الجديد للدوائر أى بما فيها الدوائر التى زادت . وأما المديريات أو المحافظات التى تبقى فلا ينتخب من يمثل الدوائر التى زادت فيها إلا عند حلول موعد الانتخاب فيها أى عند انتخاب أعضاء القسم الثانى من المجلس بعد خمس سنوات . فبهذه الطريقة نصل إلى تصوير القطر من حيث زيادة عدد السكان فى نصف المجلس تصويراً حقيقياً متمشياً مع مبدأ التجديد النصفى محققاً للأغراض التى رمى إليها الشارع بتقريره هذا المبدأ. وزيادة على ما تقدم فإنها طريقة سلسة إذا أخذنا بها الآن نكون قد وضعنا قاعدة أساسية يسير عليها التجديد النصفى فيما بعد من تلقاء نفسه دون أن تعترضه أية صعوبة .

وقد رؤى أن أقرب طريقة للتقسيم وأبعدها عن التحكم هى التقسيم على حسب الحروف الأبجـدية للمحافظات والمديريات ولـكن مراعاة لتساوى العـــدد بين القسمين فى الدوائر القديمة والجديدة وضعت المنوفية فى القسم الأول وسينا والشرقية فى القسم الثانى وعليه يكون القسمان كما يأتى :

القسم الاول			القسم الثـــانى		
اسم المديرية أو المحافظة	عدد الدوائر القديمة	عدد الدوائر الجديدة	اسم المديرية أو المحافظة	عدد الدوائر القديمة	عدد الدوائر الجديدة
إسكندرية	٢	٣	سينا	١	١
أســوان	١	١	شرقيـة	٥	٦
أسيوط	٥	٦	صحراء جنوبية	١	١
بحيرة	٥	٥	صحراء غربيـة	١	١
بنى سويف	٣	٣	غربيـة	٩	١٠
جرجا	٥	٥	فيـوم	٣	٣
جيزة	٣	٤	قليوبيـة	٣	٣
دقهليـة	٥	٦	قنا	٥	٥
دميـاط	١	١	قنـال	١	١
الـسويس	١	١	مصر	٤	٥
منوفيـة	٦	٦	منيا	٤	٥
المجموع	٣٧	٤١	المجموع	٣٧	٤١

ومتى تم التقسيم على هذا الوجه ضربت القرعة لإخراج أحد القسمين والذى يخرج منهما تجرى الانتخابات فيه حسب تقسيم الدوائر الجديد . أما الثانى فتنتهى مدّة العضوية فيه سنة ١٩٣٣ ، وإذ ذاك تجرى الانتخابات فيه حسب التقسيم الجديد فيتم فيه تمثيل السكان حسب التعداد الأخير .

هذا وأما عن الأعضاء المعينين فمعلوم أن المجلس الآن فيه ٧٤ عضواً منتخباً و ٤٨ فقط عضواً معيناً ومعلوم أن المجلس يتألف من أعضاء منتخبين بنسبة ثلاثة أخماسه وأعضاء معينين بنسبة الخمسين أى أن المعينين يجب أن يكونوا ثلثى المنتخبين وعلى هـذا كان يجب أن يكونوا ٤٩ لأن ثلثى الأربعة والسبعين تسعة وأربعون وكسر لا ٤٨ .

ومن البديهى أنه لابد عند تعيين بدل من تخرجهم القرعة من مراعاة النسبة إلى عدد المنتخبين بعد التجديد وهم سيكونون ثمانية وسبعين أى السبعة والثلاثين الباقين والواحد والأربعين الذين سينتخبون فيجب إذن أن يكون عدد المعينين بعد التجديد اثنين وخمسين . وبما أن الاقتراع على نصف العدد الحالى سيبقى أربعة وعشرين فيجب أن يعين ثمانية وعشرون .

بقى أمر يجب البحث فيه وهو هل يستقل مجلس الشيوخ بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة أو لابد من أن يكون تقريرها بقانون :

نصت المادة ١٦٢ من الدستور على أن تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى يكون بطريق القرعة فالطريق إذن معين بنص صريح فى الدستور ، وهو خاص بمسألة داخلية لمجلس الشيوخ فهو وحده الذى يناط به تنفيذ هذا النص ولا يصح أن يقبل تدخل أية سلطة كانت فى أمر خاص به وقاصر عليه فهو الذى يقرر الطريقة التى يتبعها لتنفيذ هذا النص الدستورى الصريح دون حاجة لتشريع خاص تشترك فى وضعه سلطة أخرى .

فبنـــــاء عليه

قررت اللجنة بإجماع الآراء اتباع الطريقة الثالثة من طرق القرعة السابق شرحها وأن يكون تقسيم القطر على الوجه المبين بالجدول السابق ذكره وأن لا حاجة إلى تشريع خاص بذلك ؟

رئيس لجنة الحقانية
(عنه) ثروت

تقرير لجنة الحقانية

عن مسألة الاقتراع على نصف أعضاء المجلس طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور

(المقرر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك) .

تلى كتاب من وزارة الداخلية بندب حضرة صاحب العزة محمود حسن بك وكيل الوزارة لحضور جلسات المجلس أثناء النظر فى المسألة المذكورة وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

بمناسبة أن المجلس سينظر اليوم فى تقرير لجنة الحقانية عن مسألة الاقتراع على نصف الأعضاء طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور .

قد رأينا ندب حضرة صاحب العزة محمود حسن بك وكيل وزارة الداخليـة لحضور جلسات المجلس ، حتى إذا اقتضى نظر هـذا الموضوع البحث فى مسألة انتخاب أعضاء للدوائر الثمانى التى زادت بسبب نموّ عدد السكان حسب الإحصاء الأخير لسنة ١٩٢٧ .

فيقدم حضرته إلى هيئة المجلس ما يلزم لها من الإيضاحات فى ذلك . ويبين وجهة نظر الحكومة فى انتخاب الأعضاء لهذه الدوائر وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (١٨ يونيه سنة ١٩٢٨) .

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

تلى تقرير لجنة الحقانية .

معالى محمد شفيق باشا — أهنئ لجنة الحقانية على تقريرها الذى حوى كل ما يمكن وروده على الخاطر . عرضت اللجنة كل الحلول الممكنة ، وحللت كلا منها ، وأظهرت لنا مزاياه وعيوبه — فحق علينا شكرها .

الأمر المطروح على المجلس يشمل أربعة مواضيع مختلفة جداً . وإذا طرقنا باب المناقشة فى هذه المواضيع كلها مرة واحدة ربما طال علينا الوقت واشتبه علينا الأمر .

سأبين لحضراتكم أن هذه المواضيع الأربعة غير متصلة . ولذلك يحسن للمجلس تجزئة أخذ الرأى عليها وتقريرها واحداً بعد واحد .

ليس هذا التقرير مثل باقى التقارير التى ننتهى منها . عادة إلى مجرد الموافقة أو عدم الموافقة . بل بعض مواضيع هذا التقرير ربما كانت الموافقة عليه بالإجماع إذ هى لا تحتمل إلا رأياً واحداً . كما أن بعضها متشابه يطول فيه البحث فالذى لا يحتمل إلا رأياً واحداً من هذه المواضيع اثنان .

أولها هل يستقل المجلس بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة أو لا بد من أن يكون تقريرها بقانون .

هذه نقطة لا علاقة لها بباقى مواضيع البحث ، ولقد قالت لنا اللجنة إنها مسألة داخلية يختص بها مجلس الشيوخ وحده . ولا داعى مطلقاً لاشتراك أية سلطة أخرى معه فيها ودليلها على ذلك ظاهر من نص المادة ١٦٢ من الدستور التى تقول : « يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة » .

قالت لنا اللجنة إن الدستور نص على طريقة القرعة وهذا يقتضى عدم تدخل أية سلطة أخرى .

وقالت لنا اللجنة أيضاً إن لجنة تحضير الدستور لم تتكلم عن ذلك . وكلنا نعلم أن أعضاء تلك اللجنة كانوا من خيار الأمة وكانوا مطلعين على ما جاء فى دساتير العالم عن هذا الموضوع . وكانت لديهم أثناء البحث صور من هذه الدساتير التى منها دستور فرنسا القديم الذى جاء فيه تنظيم طريقة القرعة . وجعلها على الطريقة التى اقترحتها لجنة الحقانية . إذ رتب الدوائر على حسب الحروف الأبجدية وقسمها ثلاثة أقسام لأن التجديد هناك كل ثلاث سنوات ومدة العضوية تسع سنين . ولكن عند ما عدل ذلك الدستور القديم أخرجوا منه هذا النظام وجعلوه بقانون أقروا فيه ما كان متبعاً فى الدستور القديم .

ولجنة تحضير الدستور عندنا كانت عالمة بما حصل فى فرنسا قبل الآن وما هو واقع الآن .

وفى دستور بلجيكا نص على طريقة التقسيم الذى اقترحته اللجنة وكانت لجنة تحضير الدستور عندنا عالمة من غير شك بذلك ، كما كانت عالمة بما هو حاصل فى فرنسا .

تعلم لجنة الدستور بوجود هذه الطريقة بالدساتير المذكورة ومع ذلك أغفلتها كلية فلا يمكن القول الآن بأن الدستور جاء ناقصاً وأن طريقة تنظيم القرعة تركت عفواً . لا يمكن التسليم بذلك وحضراتكم تعرفون مبلغ اقتدار كل من حضرات أعضاء لجنة الدستور كما لا يمكن أن نسلم الآن بأن موضوع طريقة تنظيم القرعة المتبعة فى بلجيكا وفرنسا مر عفواً على أعضاء لجنة الدستور ولن نسلم إلا بأن عدم ذكرها جاء قصداً ؛ ولذلك جاءت المادة ١٦٢ خلوا من ذكر الدوائر فنصت على أن الذين يخرجون هم نصف الأعضاء لا نصف الدوائر .

الموضوع الثانى : هو هل يجب فصل الأعضاء المنتخبين عن المعينين أو أخذ الطائفتين والاقتراع على النصف كتلة واحدة ؟ وهذا لا علاقة له بالمواضيع الأخرى لأن المادة ٧٩ نصت عليه صراحة وهو لا يقبل إلا حلا واحداً . وها هو نص المادة :

« مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات » . فلو أراد الدستور أن تؤخذ كتلة المجلس ، معينين ومنتخبين ، لحددت المادة نصف الشيوخ بالمعينين والمنتخبين ولكن تحديد النصف للمعينين والنصف للمنتخبين جعل الأمر لا يقبل التأويل مطلقاً . فحينئذ إذا حصرنا جهدنا فى تصفية هذين الموضوعين لم يبق أمامنا إلا موضوعان آخران .

الموضوع الثالث : هو اختيار الطريقة التى نسير عليها فى عملية القرعة . قالت اللجنة إنه لا توجد إلا ثلاث طرق : الأولى أن تعمل القرعة لإخراج نصف الأعضاء المنتخبين باعتبارهم كتلة واحدة بصرف النظر عن أى اعتبار آخر وهذا الرأى ينطبق على حرفية الدستور

لأن المادة ١٦٢ كما ذكرنا تنص على أن « يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ... ... » ولكن اللجنة رأت فى هذا الحل عيباً جوهرياً كما تقول .

قالت فى أول تقريرها إنه من الصعب العمل بهذا وبعد ذلك بثلاثة أو أربعة سطور قالت يستحيل العمل به ثم قالت بعد ذلك إنه يتعذر العمل به .

لماذا ؟

ذلك لأن عدد السكان ، كما تقول اللجنة ، زاد وسيعقبه تغير فى المناطق الانتخابية الموجودة . فلو فرضنا أن فى مديرية الغربية تسع مناطق أصبحت فى التعداد الجديد عشراً فماذا يحصل ؟ إن الزيادة التى حصلت ليست فى جزء معين من المديرية بل هى فى جميع بلادها فهى لم تحصل فى كفر الشيخ أو فى طنطا مثلا بل وزعت على جميع البلاد فكيف نوفق بين تسع وعشر دوائر ؟

هذا ما تعترض به اللجنة . إن التوفيق سهل جداً وقد بحثت وزارة الداخلية الأمر فوجدت حقيقة أن التوفيق ممكن وأنه لا توجد أية صعوبة من الصعوبات التى تتخوف اللجنة منها .

فرضت اللجنة استحالة أو تعذر تطبيق الحل الأول . وإنى أقرر أنه لا توجد هناك صعوبة من الوجهة العملية . ولقد ساقنى الحظ اليوم إلى وزارة الداخلية فعلمت أن كل الاحتمالات التى تشير إليها اللجنة بعيدة الوقوع . فمثلا لو فرضنا أن تعداد منطقة طنطا زاد خمسة آلاف فتلك الزيادة لا تضاف إلى منطقة طنطا بل تضاف إلى المنطقة المجاورة وزيادة المنطقة المجاورة تضاف إلى الزيادة التى حصلت فى منطقة طنطا ومع إضافة هاتين الزيادتين إلى زيادات المناطق الأخرى تتكوّن المنطقة العاشرة فى ناحية على حدتها . فالصعوبة التى تشير إليها اللجنة من أنه قد توجد دائرة أعطى نصف ناخبيها أصواتهم ولم يعطها النصف الآخر غير موجودة .

يقولون بفكرة تقسيم القطر إلى قسمين لأن هـذا الحل هو الذى اتخـذته فرنسا وبلچيكا . وردّى على ذلك هو ردّى الذى بينته من قبل .

كانت اللجنة التى وضعت الدستور المصرى على علم تام بأن نظام التقسيم المذكور متبع فى فرنسا وبلچيكا . فلو أنها أخـذت به لنصت عليه فى الدستور خصوصاً هى بعينها اللجنة التى وضعت قانون الانتخاب وكانت أمامها هذه النقطة بارزة . نعم ، لو أن هذه اللجنة أخذت بهذا النظام لوضعت فى المادة ١٦٢ نصاً عليه أو لنظمته بقانون . ولكنها لم تنظمه بقانون ولم تضعه فى الدستور مع علمها أنه معمول به فى الخارج وهذا دليل على أنها أغفلته عمداً وتركت التجديد النصفى للمجلس باعتباره كتلة واحدة .

الحل الثانى — وهو تقسيم كل مديرية إلى نصفين لكى يحصل تجديد النصف كل خمس سنوات وقد قالت اللجنة إن هذا أقرب الحلول إلى التمثيل الصحيح لأن الدستور جعل تغيير الأعضاء كل خمس سنوات . ولو أخذنا بطريقة تقسيم المديرية إلى قسمين لاتبعنا لفظ الدستور وروحه ولكن اللجنة وجدت صعوبة مادية وهى حالة وجود مديريات عدد دوائرها فردى . فالحل المستطاع عندما تكون فى المديرية تسع دوائر مثلا هو ضم دائرة من الدوائر التسع إلى مديرية أخرى تكون دوائرها فردية وحينئذ نتجنب هذه الصعوبة . ولكن اللجنة قالت إن هذا العمل غير دستورى لأن المديريات والمحافظات وحدات انتخابية قائمة بذاتها ، فلا يمكن تخطى مبدأ الدائرة الانتخابية ولا يصح أن يدخل جزء من الغربية فى المنوفية أو الدقهلية أو الشرقية ، فكفتنا اللجنة بردها هذا مؤونة البحث فى هذا الحل .

ورأيى الشخصى هو أن يستبعد هذا الحل من الحلول الثلاثة .

الحل الثالث — وهو تقسيم المديريات على حسب ترتيب الحروف الهجائية إلى قسمين وعند الضرورة تؤخذ مديرية لقسم أو تحذف منه للحصول على التساوى ثم يقترع على النصف .

أرى فى هذا الحل خطراً لأننا نرى فى الكشف المقدم أمامنا أنه إذا خرجت مديريات أسوان وأسيوط وبنى سويف وجرجا والجيزة من الكشف الأول خرج معظم الصعيد وكذلك الحال فى مديريات الوجه البحرى .

وهذا بلا شك يحدث انقطاعاً او عدم اتصال بين ماضى المجلس ومستقبله .

إن حضرات الأعضاء النائبين عن هذه المديريات الأربع إذا لم يتجدد انتخابهم فسينتخب غيرهم وهؤلاء يجدون أنفسهم أمام جديد لا اتصال له بالماضى .

أعيد باختصار أن الدستور لم ينص إلا على القرعة فقط ولم ينص على تقسيم البلاد إلى مناطق مع علم واضعى الدستور بهذه الطريقة ولو أرادوها لوضعوا نصاً بشأنها .

يقولون إن العيب الأكبر فى الطريقة الأولى هو عدم وجود حل معقول للدوائر الجديدة .

عدد الأعضاء المنتخبين الآن أربعة وسبعون وسيصبح عددهم حسب التعداد الجديد اثنين وثمانين وبذلك تكون قد استجدت ثمانى دوائر وعلى حسب الدستور سيقترع على إخراج نصف الأعضاء الحاليين ، والأعضاء المنتخبون الحاليون عددهم أربعة وسبعون فيخرج نصفهم أى سبعة وثلاثون عضواً .

ما الذى سيعمل بالنسبة للثمانى دوائر الجديدة ؟ بالطبع لا بد من انتخاب أعضاء لينوبوا عنها . يقال لنا بأنه متى تم انتخاب الثمانية أعضاء فإن ذلك يوجدنا أمام مشكلة ترجع إلى مسألة تحديد المدة التى يبقاها هؤلاء فى المجلس فهل تكون خمس سنوات أو عشراً فإذا أريد عمل القرعة بينهم بعد خمس سنوات فإن هذا غير جائز لأن الاقتراع الذى نص عليه الدستور قاصر على التجديد الأول الذى يحصل فى سنة ١٩٢٨ .

يقولون إن اتباع الطريقة الأولى يوجدنا أمام استحالة مادية . ولكن بالتأمل نجد الحل سهلا لأن التعداد الجديد الذى ظهر فى مارس سنة ١٩٢٧ قد بين أن عدد سكان القطر يوجب أن تكون الدوائر الانتخابية بمجلس الشيوخ اثنتين وثمانين دائرة فلو أن رئيس الحكومة جاء فى أبريل سنة ١٩٢٧ وقال بأن الدوائر الانتخابية قد زادت بزيادة عدد السكان إلى اثنتين وثمانين دائرة فيلزم إجراء انتخاب ثمانية أعضاء لتمثيل هذه الدوائر الجديدة ، فهل كان يوجد أحد يعارض فى إجراء الانتخاب فى هذه الدوائر ؟ وهل لو أشار بانتخاب ثمانية أعضاء جدد يكون تصرفه دستورياً أم لا ؟ بالطبع يكون دستورياً وعليه فإنه وإن كان عدد أعضاء المجلس المنتخبين ٧٤ الآن إلا أنه يجب أن يكون عددهم بحكم الدستور ٨٢ ولا يمكن أن يكون غير ذلك لأن عدم الدعوة لإجراء انتخاب أعضاء لا يغير مبدأ دستورياً نافذاً من مارس سنة ١٩٢٧ فعدد الشيوخ الذين يأتون بالانتخاب هو اثنان وثمانون ونصف هذا العدد ٤١ ومن ضمن هذا النصف أربعة مقاعد خالية ويجب عند سحب أوراق القرعة عنهم أن نعتبر أن كراسيهم خالية ، وعند الانتخاب ينتخب ٤١ وهذا الانتخاب الذى نعمله الآن لا يؤثر على الدورات المقبلة مطلقاً . وذلك لعدم وجود الصعوبات التى بينتها اللجنة فى تقريرها وحينئذ يكون الحل الطبيعى الوارد عنه نص فى الدستور — وهو حصول القرعة بين الأعضاء جميعاً كتلة واحدة — هو الحل المقبول ولا اعتراض عليه لا من جهة الدستور ولا من أى جهة أخرى وعليه فأرجو أن توافقوا على الطريقة الأولى الواردة فى تقرير اللجنة وهو أن تعتبر جميع الدوائر فى القطر المصرى كتلة واحدة وتعمل عنها جميعها القرعة دفعة واحدة بأسماء المنتخبين أو بأسماء الدوائر وأن توافقوا على اعتبار الثمانية الكراسى التى تكمل العدد القانونى خالية الآن وتسرى عليها القرعة كما لو كانت الانتخابات قد أجريت بالنسبة لها .

الرئيس — كم عدد من يخرج من الأعضاء المنتخبين وكم عدد من يبقى ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — يخرج نصف الأعضاء الحاليين .

الرئيس — يحسن أن يقدم معالى محمد شفيق باشا اقتراحاً مكتوباً بما يطلبه .

معالى محمد شفيق باشا — أقترح أن تجرى المناقشة فى الأربع النقط التى شرحتها وذلك لكى لا تتشعب الآراء ولكى نخرج من أبحاثنا بنتيجة نرتاح إليها .

الرئيس — دعنا الآن من المناقشة ، فما هو اقتراح معاليكم ؟

معالى محمد شفيق باشا — سأقدم اقتراحاً مكتوباً .

الرئيس — إنه إذا قبلت الطريقة الأولى رفضت الطريقتان الثانية والثالثة .

سعادة محمد صدقى باشا — طبعاً .

الرئيس — الكلمة الآن لسعادة محمود شكرى باشا .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد قبل أن أبدأ كلامى سماع الاقتراح الذى قدمه معالى محمد شفيق باشا .

تلى من الاقتراح المقدم من معالى محمد شفيق باشا ما نصه : « أقترح تحديد المناقشة وأخذ الرأى على الأربعة المواضيع الآتية :

« (أولا) هل يستقل المجلس بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها للقرعة أو لا بد من أن يكون تقريرها بقانون ؟ »

المقرر — أوافق على أن يؤخذ الرأى على هذا فى الحال .

ثم تلى من الاقتراح ما نصه :

« (ثانياً) هل يجب فصل قرعة المعينين عن قرعة المنتخبين أم اعتبار جميع أعضاء المجلس كتلة واحدة ؟ »

الرئيس — أرى أنه لا معنى لهذا الشق من الاقتراح لصراحة الدستور فى هذا .

ثم تلى من الاقتراح المذكور ما نصه :

« (ثالثاً) اختيار الطريقة التى يسير عليها المجلس لعملية القرعة إذا لم يوافق المجلس على اقتراح اللجنة » .

« (رابعاً) هل الانتخاب فى الدوائر الجديدة التى استجدت بسبب زيادة التعداد يكون لها كلها أو لنصفها فقط ؟ » ؟

محمد شفيق

الرئيس — لست أرى فيما تلى الآن اقتراحاً لحل المسألة التى نحن بصددها بل كل ما ورد فى اقتراح معالى محمد شفيق باشا إن هو إلا استعراض للمسائل التى سيجرى بحثها .

معالى محمد شفيق باشا — إننى أرى الموافقة على الطريقة الأولى التى وردت بتقرير اللجنة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أعنى أن معالى الباشا يقر الطريقة الأولى الواردة فى تقرير اللجنة — وسيصدر قانون يحدد عدد الدوائر الانتخابية .

الرئيس — إن الاقتراح المقدّم من معالى الباشا لا يعدو تحديد نقط البحث التى ستدور عليها المناقشة .

حضرة كامل صدقى بك — ألا يحسن سماع رأى الحكومة فى هذا الموضوع ؟

الرئيس — سيكون ذلك بعد أن ينتهى حضرات الأعضاء من الإدلاء بآرائهم .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أسأل عن بعض بيانات يجوز أن الجواب عليها يحل الخلاف .

إن مما أثاره معالى محمد شفيق باشا نقطاً لا تحتمل الجدل ولا معنى للكلام فيها ، منها النقطة الثانية ، وهى أن يكون الاقتراع بين المعينين على حدة والمنتخبين على حدة . ومن ذلك أيضاً أن مجلس الشيوخ هو صاحب الحق وحده فى إقرار القرعة وتنظيمها والسير فيها . وهـذه لا تحتمل الجدل ولا يمكن أن يقال بأننا فى حاجة إلى سن قانون خاص بها فلا محل للمناقشة فيها والظاهر أن المجلس مسلم معى بهذا .

لم يبق بعد ذلك إلا البحث عن الطريقة التى تتبع بالنسبة للأعضاء المنتخبين لأنه لا خلاف بالنسبة للأعضاء المعينين .

جاء فى تقرير اللجنة أنها تفضل الطريقة الثالثة وهى تقسيم القطر كله إلى قسمين متساويين فى عدد الدوائر الانتخابية تجرى القرعة بينهما .

إن اعتراضى على هـذه الطريقة خاص بالأربع الدوائر التى لا تجرى فيها انتخابات الآن . والظاهر من تقرير اللجنة أن الأعضاء الذين يخرجون ٣٧ ، وأن عدد من ينتخب سيكون ٤١ أى بزيادة أربع دوائر حالة كون الدوائر التى زادت بزيادة عدد السكان هى ثمانى دوائر . وظاهر من التقرير أن الأربع الدوائر التى لا تجرى فيها انتخابات الآن يرجأ الانتخاب فيها إلى ما بعد خمس سنوات .

وأرى فى ذلك ما لا يتفق مع الدستور .

يترتب على الأخذ بهذا الرأى أن يبقى ٧٢٠٠٠٠ من أهالى القطر غير ممثلين ، لذلك أرى أن هذا الحل لا يصح قبوله . ويترتب أيضاً على الأخـذ بهذا الرأى نقص فى عدد الأعضاء المعينين لأنهم ثلثا المنتخبين فإذا كان عـدد المنتخبين بعد التجديد ٧٨ (أى ٣٧ الباقون + ٤١ الجدد) بدلا من ٨٢ يترتب على هـذا أن عدد المعينين سيكون ٥٢ على أن عددهم يجب أن يكون بحكم الدستور ٥٤

أو ٥٥ لأن عدد الدوائر بعد التعداد الأخير أصبح ٨٢ وثلثا هذا العدد ٥٤ وثلثين فيجب أن يكون إذن عـدد المعينين ٥٤ أو مع جبر الكسر ٥٥ ولـكن حسب ما رأته اللجنة سيكون عددهم ٥٢ أى بنقص اثنين أو ثلاثة ونتيجة ذلك أن عدد أعضاء المجلس بعد التجديد سيكون أقل مما يجب بستة أو سبعة أعضاء وهم الأربعة الذين ينقصون من المنتخبين واثنان أو ثلاثة ، كما بينت، من المعينين وهذا هو أكبر عيب فى هذه الطريقة . ولا أدرى إن كانت اللجنة التفتت إلى هذا ، وأكون سعيداً إذا سمح حضرة المقرر بأن يدلنا على رأى اللجنة فى هذه النقطة .

أنتقل بعد هذا إلى الكلام على الطريقة نفسها وأقول إن فيها شيئاً كثيراً من التحكم فضلا عن أنها لا تتفق مع ما أريد بالتجديد من استفتاء الأمة ، لأن الغرض الحقيق من التجديد النصفى لمجلس الشيوخ كل خمس سنوات هو استفتاء الأمة عند إعادة انتخاب مجلس النواب . هذا هو الأصل فى التجديد النصفى لمجلس الشيوخ ، ولو أن الظروف قد تغيرت وتكررت الانتخابات لمجلس النواب .

ويجب إذن أن تكون الطريقة التى نقرها أقرب الطرق لتحقيق فكرة الاستفتاء ، لأنه كلما كانت الطريقة أقرب إلى تحقيق الاستفتاء كانت أقرب إلى تحقيق التمثيل الصحيح .

قال معالى شفيق باشا إن فى التقسيم الذى وضعته اللجنة تدخل خمس من مديريات الوجه القبلى فى أحد القسمين والثلاث الأخرى فى القسم الثانى وباعتبار عـدد الدوائر يكون فى القسم الأول سبـع عشرة دائرة من الوجه القبلى وفى القسم الثـانى اثنتا عشرة دائرة . فالقسم الأول أكثر من النصف والقسم الثانى أقل من النصف ، فإذا سقط القسم الثانى لا يكون الاستفتاء حقيقياً فى الوجه القبلى فى هذه المرة وفى المرة الآتية لا يكون الاستفتاء حقيقياً فى الوجه البحرى ؛ ولهذا نـكون قد بعدنا عن الاستفتاء الحقيق .

لهذا السبب وللعيب الدستورى الذى بينته يجب أن نستبعد هذه الطريقة .

يبقى أمامنا طريقتان وهما الأولى والثانية فيجب البحث فى أيتهما أقرب إلى تحقيق فـكرة الاستفتاء .

أما عن الطريقة الأولى فأقول إن المادة ٧٩ من الدستور تنص على أن مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين . ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

يمكن أن يفهم من هذا كما قال معالى محمد شفيق باشا أن توضع أسماء المنتخبين أو دوائرهم فى كيس ونخرج منه النصف ، ولـكن هل هذه الطريقة تؤدى إلى تحقيق فـكرة الاستفتاء ؟

لا . إذ قد تؤدى القرعة إلى إخراج كل أعضاء مديرية من المديريات أو إبقاء كل أعضاء مـديرية من المديريات أو إخراج أكثر أو أقل من نصف أعضاء مديرية ، وحينئذ تـكون هذه الطريقة قريبة فى نتائجها من الطريقة الثالثة التى قلت بوجوب استبعادها .

لم يبق أمامنا إذن إلا الطريقة الثانية ومؤداها أن تضرب القرعة بين أعضاء كل مديرية على حدة . قيل إن فى هـذه الطريقة صعوبة واحدة وهى صعوبة ضرب القرعة فى المديريات التى يكون عدد أعضائها وتراً ، ولـكن هـذه الصعوبة لا تعترضنا فى مديريتى المنوفية والمنيا ومحافظتى مصر والإسكندرية وفيما عدا ذلك لدينا سبع مديريات ومحافظات يمثلها عضو واحد وهذه يمكن ضم إحداها إلى مديرية من المديريات التى عدد أعضائها فردى فمثلا مديرية الشرقية التى يمثلهـا خمسة أعضاء يمكن أن يضم إليها محافظة القنال أو محافظة السويس ، ولا أظن أن هناك من ينازع فى ذلك مطلقاً ، لأن القنال كان جزءاً من مديرية الشرقية فالاستفتاء إذن يكون كاملا . ننتقل إلى مديرية الدقهلية التى عدد أعضائها خمسة . تسلمون معى أن دمياط كانت فى وقت من الأوقات مضافة إلى مديرية الدقهلية وتابعة لمركز فارسكور فالصلة بين الدقهلية ودمياط لا نزاع فيها ، فإذا ضمت أحداها إلى الأخرى لا تـكون هناك صعوبة ما . ثم ننتقل إلى مديرية قنا التى عدد أعضائها خمسة يمكن أن يضم إليها مديرية أسوان التى يمثلها عضو واحد . وكذلك مديرية أسيوط التى عدد أعضائها خمسة يمكن أن نضم إليها دائرة الصحراء الغربية . ومن المعلوم أن الواحات يتبع بعضها مديرية أسيوط والبعض الآخر يتبع مديرية المنيا فلا حرج من ضم دائرة الصحراء إلى مديرية أسيوط . بمثل هذا يمكن إجراء عملية القرعة فى المديريات التى عدد أعضائها فردى ونـكون قد حققنا فـكرة الاستفتاء .

ربما يعترض على هذا بأن عدد المديريات الفردية ١١ وعدد المديريات والمحافظات التى يمثلها عضو واحد ٧ فيبقى معنا أربع مديريات فردية وهذه تـكون طريقـة العمل فيها ما يأتى : نأخذ مثلا مديرية الغربية التى عـدد دوائرها تسع نضم منها دائرة إلى مديرية البحيرة

المجاورة لها والتى عدد دوائرها خمس ، كأن نضيف دائرة كفر الزيات مثلا إلى مديرية البحيرة لأنها أقرب دوائر الغربية إليها وبذلك تجرى القرعة بين ثمانى دوائر فى الغربية وتكون القرعة فى مديرية البحيرة على ست دوائر بدلا من خمس وبهذه الطريقة يتحقق الغرض الذى أراده الدستور من التجديد وهو استفتاء الأمة كل خمس سنوات . قد يقال إن فى هذه الطريقة شيئاً من التحكم ولكنه فى رأيى أقل بكثير من التحكم الموجود فى الطريقة الثالثة التى أقرتها اللجنة ؛ لأنه بحسب طريقة اللجنة يشمل التحكم نصف القطر بينما الطريقة التى شرحتها لا تؤدى إلى التحكم إلا فى دائرة واحدة وشتان بين الحالتين .

بقيت نقطة أخرى خاصة بالدوائر الجديدة وقد سبقنى معالى محمد شفيق باشا إلى ما كنت أريد أن أقوله . لو أن التعداد حصل فى سنة ١٩٢٦ بدلا من سنة ١٩٢٧ أو فى سنة ١٩٢٩ أى بعد التجديد فماذا كان يحصل ؟ هل كانت الحكومة تحجم عن انتخاب من يمثل هذه الدوائر الزائدة أو أن واجبها كان يحتم عليها إجراء الانتخاب فيها ؟ من حسن الحظ أن يجرى الانتخاب للدوائر الجديدة عند انتخاب نصف أعضاء المجلس فيسقط الأعضاء الجدد عند سقوط عضوية النصف الذى سيجدد ، أما إذا كان الانتخاب فى هذه الدوائر الجديدة حصل قبل سنة ١٩٢٨ أى فى سنة ١٩٢٧ مثلا لترتب على ذلك أن هؤلاء الأعضاء الجدد يسقطون قبل موعد التجديد . وإنى أطلب من حضرة وكيل وزارة الداخلية أن يبين لنا رأى الوزارة فيما يختص بهذه الدوائر الجديدة ، وهل كانت تنوى الوزارة إجراء الانتخاب فى الثمانى الدوائر الجديدة أو فى أربع منها فقط كما تقول اللجنة ؟ أريد أن تبدى لنا الحكومة رأيها فى هذه النقطة حتى يمكننا أن نتناقش فيها .

ولقد سمعت أيضاً من معالى محمد شفيق باشا أن وزارة الداخلية لا ترى الصعوبة التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها من جهة الدوائر الجديدة التى زادت والتى سيحصل الانتخاب فيها . وأتوقع بالطبع أن يكون رأى سعادة وكيل الداخلية مؤيداً لما أبداه معالى شفيق باشا .

أمام هذا ترون حضراتكم أن الطريقة التى أقرتها اللجنة بعيدة عن فكرة التمثيل التى يقصدها الدستور لتجديد الانتخاب بعد خمس سنوات وعليها اعتراض جدى من عدم تمثيل عدد عظيم من السكان وفيها حرمان المجلس من ثلاثة أعضاء من المعينين .

الرئيس — الكلمة لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجىء كلمتى إلى ما بعد سماع رأى حضرة وكيل وزارة الداخلية .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أرد على اللجنة فى قولها بأن الطريقة التى اقترحتها هى التى تتفق مع روح الدستور وهى التى لا توجد فيها صعوبة عملية .

إننا إذا قرأنا الثلاث المواد المتعلقة بهذا الموضوع فى الدستور لا نجد فيها تقييداً مطلقاً كما لا نجد بها تحديد طريقة معينة للقرعة بل على العكس فإننا نجدها مطلقة كل الإطلاق ، لهذا أؤيد معالى شفيق باشا فيما أشار إليه من أن لجنة الدستور لم تترك هذا الإطلاق عفواً بل إنها كانت عالمة عند وضع الدستور بما جاء فى الدساتير الأخرى . إذن الاطلاق وعدم التحديد مقصودان .

تقول لجنة الحقانية التى لم أتشرف بحضور جلستها الأخيرة التى وضعت فيها التقرير بأن الطريقة التى تقترحها هى الطريقة التى تتفق مع روح الدستور وأنها طريقة سهلة ، فأنا أرد على هذا بأن تقسيم الدوائر إلى قسمين ا و ب هى التى لا تتفق مع روح الدستور، لأن فيها تحديداً وتقييداً كما ذكرت لحضراتكم ، وأنها ليست من الطرق السهلة كما تصورتها اللجنة ، بل الأسهل منها هى الطريقة الأولى وهى الاقتراع على نصف الأعضاء لا على المديريات ولا على الدوائر ، وكما قال معالى شفيق باشا إن هذه الطريقة فيها تحكم بغير مسوغ .

يقول الدستور بوجوب الاقتراع على نصف الأعضاء معينين ومنتخبين ولم يقل يقترع على نصف الدوائر ولا على نصف المديريات ولكن لجنة الحقانية تقول بالاقتراع على غير ذلك ، أى على نصف الدوائر ، فإذا كانت هذه الدوائر الآن وبحكم الصدفة متساوية فلا يمكن الحكم بأنها تأتى متساوية فى دفعة أخرى ، فالأخذ برأى اللجنة فيه مخالفة للدستور ، لأن اللجنة فرقت فى طريقة القرعة بين الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين ، وهذا التفريق لم يقصده الدستور مطلقاً .

أما عن الصعوبة العملية التى أشارت اللجنة إليها فى تقريرها بسبب زيادة عدد السكان فقد رد عليها كل من معالى شفيق باشا وسعادة شكرى باشا بما فيه الكفاية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أى الطرق تريد الأخذ بها ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن الطريقة الأولى هى التى تتفق مع روح الدستور ولا تفرق بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين .

يقول بعضهم إن الطريقة الأولى متروكة للصدفة العمياء ، والواقع أن الدستور ترك الأمر للحظ والصدفة .

الرئيس — إذن تريد الطريقة الأولى .

حضرة حافظ عابدين بك — نعم أى أن يقترع على نصف الأعضاء المعينين كتلة واحدة كما يقترع على نصف الأعضاء المنتخبين كذلك .

الرئيس — بعد ذلك هل ترى حضرتك أن يستقل المجلس بتقرير طريقة القرعة التى يرى الأخذ بها أو لابد من أن يكون تقريرها بقانون ؟ .

حضرة حافظ عابدين بك — قلت إن الاقتراع يحصل على نصف الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة ونصف الأعضاء المعينين كتلة واحدة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — سألنى صاحب السعادة محمود شكرى باشا هل فكرت اللجنة حين بحث موضوع القرعة فى المخالفة التى قال عنها إنها مخالفة دستورية وهى أن نصف القطر أو نصف العدد الزائد لا ينتخب له ؟ فأجيبه أن اللجنة فكرت وفكرت كثيراً .

فكرت ورأت أن مجرد ظهور زيادة فى عدد السكان لا تستوجب الانتخاب لأن النائب نائب عن الدائرة ويبقى نائباً عنها مدة النيابة مالم تخرجه القرعة . يبقى نائباً حتى تنتهى المدة إذ الأصل بقاء النيابة فالزيادة لا تأتى إلا إذا خلت الدائرة وحصل الانتخاب ولا يحصل الانتخاب إلا عند عمل القرعة . من أجل هذا لا تكون هناك مخالفة للدستور لا صريحة ولا غير صريحة إذا ترك النصف الذى تبقيه القرعة بدون انتخاب ، وعليه يكون المعينون بنسبة من يكون فى المجلس من الذين أبقتهم القرعة ومن تجددوا بالانتخاب .

هذا لم يفت اللجنة أن تبحث فيه بحثاً دقيقاً أما ما سمعته من معالى شفيق باشا من أن الطريقة الأولى لا غبار عليها وما سمعته من حضرة حافظ عابدين بك من أن الطريقة الأولى ليس فيها تحكم فليسمحا لى أن أقول لهما إن الطريقة الأولى هى أصعب الطرق نتائج وأبعدها عن روح الدستور .

أما أصعب الطرق نتائج فلأن القرعة قد تخرج مديرية برمتها أو مديريات متجاورة برمتها فلا يمكن أن تمتاز فى هذه الحالة عن الطريقة التى أقرتها اللجنة .

تلك الطريقة تخرج نصف الأعضاء المنتخبين وهم ٣٧ عضواً وسيتحتم — حيث إن الانتخاب فتح بابه — أن تملأ الدوائر الجديدة فيجيئنا ثمانية أعضاء جدد فيكون مجموعهم ٤٥ عضواً بناء على ذلك تكون النتيجة أن يبقى نصف المجلس وعدده ٣٧ عضواً قديماً فيجىء إليه ٤٥ عضواً جديداً .

معالى محمد شفيق باشا — لا ، لا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — هذه مسألة بديهية . فإذا أخذنا بالطريقة الأولى التى تقضى بالاقتراع على نصف الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة لا يمكن اعتبار الدوائر غير الموجودة ممثلة فى المجلس بأى حال من الأحوال لأنه سيخرج عند القرعة ٣٧ عضواً ويبقى مثلهم ولكن بعد الانتخاب سيحضر ٤٥ عضواً .

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ليست الصعوبة فيما أشرت إليه فقط بل الصعوبة تظهر بعد خمس سنوات أى فى سنة ١٩٣٣ حين يسقط ٣٧ عضواً ويتجدد مثلهم فلا يكون هذا العدد هو نصف الأعضاء المنتخبين الأمر الذى لا يتفق مع نص الدستور الذى يقول فى المادة ٧٩ « ... يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ... » .

يقولون إن التمثيل غير محقق فى الطريقة التى اختارتها اللجنة ونحن إنما ننظر إلى القطر كله ، لا إلى الدائرة أو المديرية أو المحافظة .

إن تمثيل القطر محقق . محقق لا محالة بأكمل معناه لأن الطريقة التى اتبعناها ستبقى سبعة وثلاثين وتأتى بواحد وأربعين عضواً ، وفى سنة ١٩٣٣ ستأتى بواحد وأربعين إلى جانب الواحد والأربعين الباقين .

وبهذه الطريقة يكون نصف القطر قد باشر الانتخاب ، والنصف الآخر لم يباشره . ولا يمكن أن ننظر إلى كل مديرية أو محافظة على حدتها ونقول لا بد من تجديد نصف هــذه المديرية أو المحافظة ، لأن القطر كله ممثل فى مجلس الشيوخ ، وكل عضو فيه نائب عن الأمة لا عن دائرة معينة .

واللجنــة على كل حال عرضت على حضراتكم الطرق الثــلاث ، وبينت عيوب كل طريقة ولحضراتكم الخيار المطلق فى اختيار ما تشاءونه منها . وكل رجائنا أن يكون الاختيار بعد التروّى .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة كامل صدقى بك .

حضرة الدكتور عبــد الحميد فهمى افندى — نريد أن نسمع رأى الحكومة أولا ، لأن بعض حضرات الأعضاء طلبوا سماع رأيها وأنا منهم .

الرئيس — طلب حضرات : محمد توفيق راضى بك ، محمود الأتربى باشا ، سعد مكرم بك ، أحمد شوقى بك ، الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — إقفال باب المناقشة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمد علوى الجزار بك — طلب إقفال باب المناقشة لا يمنع الحكومة من إبداء رأيها .

الرئيس — هل المجلس لا يوافق على إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : نعم) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح بإقفال باب المناقشة .

سعادة محمود شكرى باشا — لى كلمة صغيرة : طلبت فى كلامى السابق ، لكى نقتصر فى المناقشــة ، أن نسمع رأى حضرة وكيل الداخلية فربما نكتفى بما يقول .

حضرة محمود أبو النصر بك — يجب أن نسمع رأى حضرة وكيل الداخلية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — الحق ، ياحضرات الأعضاء ، أن هذه المسألة محيرة ، وأن كل حل يقــدّم لحلها يرد عليه الاعتراض وله عيوب . وما كان للحكومة أن تتعرض أو تتدخل فى هذه المسألة ، لأنها تعدّها مسألة داخلية لمجلس الشيوخ يقرر فيها ما يراه وحده وعلى الأقل مسألة القرعة ، وكيف يكون الاقتراع . فإذا كان للحكومة أن تدلى برأى فى هــذا الشأن ، فرأيها متفق مع الرأى الذى أبداه معالى محمد شفيق باشا ، وهو أن يعتبر الأعضاء المنتخبون كلهم كتلة واحدة ، كما يعتبر المعينون كتلة واحدة كذلك . وتجرى القرعة على النصف من المنتخبين باعتبــارهم كلاً ، كما تجرى على النصف من المعينين باعتبــارهم كلاً ، بقطع النظر عن الدوائر والمديريات والمحافظات .

نرى أن هذه الطريقة هى التى تتفق مع الدستور نصاً وروحاً ، لأنه لا يعقل أن يكون للقرعة طريقتان ، طريقة للمنتخبين وطريقة للمعينين ، والحكومة ترى — والرأى لحضراتكم — أن تجرى القرعة على الأربعــة والسبعين عضواً المنتخبين ، فيخرج نصفهم ، ومن تصادفه القرعة ينتخب بدل منه .

بقيت مسألة أخرى : هذا العضو الذى سقطت عضويته بالقرعة سقطت عضويته من دائرة قديمة معروفة فكيف تجرى الانتخابات بعد تقسيم الدوائر القديمة إلى دوائر جديدة ؟ عالجت وزارة الداخلية هذه المسألة وحضرت مشروع قانون ستتشرف بعرضه على حضراتكم بعد أن تقروا مشروع تقسيم الدوائر . لقــد وجدنا أن الانتخاب يرجع الحكم فيه دائماً إلى أغلبية الناخبين فرأينا أن كل دائرة جديدة تتألف البلاد المكونة منها من أغلبية دائرة قديمة تعد مقابلة لها . فمثلا فى مديرية الشرقية مقر الدائرة الأولى فى التقسيم الجديد كفر صقر وعدد بلادها ٧٩ فى التقسيم الجديد منها ٣٧ من الدائرة الثانية ومجموع سكانها ١١٧ر٦١٩ ، وتتكون أيضاً من ٢٢ بلداً من الدائرة الأولى القديمة وعدد سكانها خمسون ألفاً فرأينا أن أغلبية البلاد المكونة للدائرة الجديدة مكونة من أغلبية الدائرة الثانية القديمة . قلنا فى مشروع

القانون إن الدائرة الثانية القديمة فى مديرية الشرقية تقابلها الدائرة الأولى فى التقسيم الجديد بمعنى أن من يسقط فى الدائرة الثانية القديمة ينتخب فى الدائرة الأولى الجديدة . هذا ما رأيناه وما سنقدمه لحضراتكم ولا محل لمناقشته الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى سؤال : جزء الدائرة القديمة الذى ألحق بدائرة جديدة ممثل فى مجلس الشيوخ بالعضو الذى بقى . سيعطى الناخب صوته فى الانتخاب الجديد مع أنه سبق له أن أعطى صوته لعضو موجود وهذا مخالف للدستور لأنه لا يصح لناخب أن يعطى صوته مرتين .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — الدستور لا يعطى الحق لناخب بإعطاء صوته غير مرة فى انتخاب واحد . ولكن بسبب ازدياد عدد السكان والتقسيم الجديد تدخلت الدوائر فى بعضها ولابد من وجود هذا العيب ومن وجود اعتبار يسميه علماء القانون « Fiction » أى المسألة الاعتبارية .

لو جرت الانتخابات فى الدائرة الجديدة واختار الـ ١١٧ر٦١٩ العضو لنال الأغلبية . وكما قلت لحضراتكم ستعرض وزارة الداخلية على المجلس هذا المشروع مع قانون تقسيم الدوائر ويكون مجال القول متسعاً إذ ذاك للمناقشة ولحضراتكم أن تقرروا ماتشاءون . وهذا هو الرأى الذى تراه الوزارة . فماذا تريدون بعد ذلك ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك — لا شىء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد استفهاماً : ما هى الطريقة العملية لانتخاب الأعضاء الجدد ؟

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — أينتخب ثمانية أو أربعة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نريد طريقة عملية .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — يمكن ذلك عملياً ولكنه محل خلاف من الوجهة القانونية وستبين الوزارة فى مشروع القانون الذى تتقدم به لحضراتكم الدوائر الجديدة فمثلا فى محافظة مصر خمس دوائر جديدة وأربع قديمة فجعلنا فى التقسيم الدائرة الأولى شبرا الجديدة تقابل الدائرة الأولى شبرا القديمة والدائرة الثانية بولاق الجديدة تقابل الدائرة الثانية بولاق القديمة والدائرة الثالثة الوايلى الجديدة تقابل الدائرة الثالثة الوايلى القديمة والدائرة الرابعة الجديدة السيدة زينب تقابل الرابعة القديمة السيدة زينب . بقيت الخامسة الجديدة وهى دائرة الدرب الأحمر التى لا مقابل لها أو التى لم تكن فيها أغلبية وسيحدد القانون ماهية الدائرة الجديدة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد حددها القانون .

حضرة محمود حسن بك (وكيل وزارة الداخلية) — هناك مسألة أخرى وهى هل بعد تحديد الثمانى الدوائر الجديدة ينتخب الأعضاء الثمانية كلهم أو نصفهم ؟ هذه مسألة سنبحثها مع البرلمان أثناء عرض القانون وليس للحكومة أن تقطع برأى قبل التقدم بالقانون ، ولا أريد أن أبدى رأياً شخصياً ، ولكنى أبدى رأى الحكومة وأعرضه عندما نتقدم بمشروع القانون الذى سيوضع فيه نص لتحديد ميعاد من شهر أكتوبر أو بعده .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نطلب إلى معالى محمد شفيق باشا أن يشرح لنا نظريته عما نفعل فى الثمانى الدوائر الزائدة ، كما نريد أن يبين لنا سعادة محمود شكرى باشا رأيه فى ذلك .

الرئيس — تكملة اقتراح معالى محمد شفيق باشا هى أن يخرج الآن ثلاثة وثلاثون عضواً ويبقى واحد وأربعون . فإذا ما انتخب ثمانية الأعضاء الجدد وانتخب الثلاثة والثلاثون أصبح عدد الأعضاء الجدد واحداً وأربعين ، وعدد القدماء واحداً وأربعين ، وهؤلاء يخرجون فى سنة ١٩٣٣ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أسمع هذا الكلام من معالى محمد شفيق باشا نفسه .

معالى محمد شفيق باشا — نصت المادة ١٦٢ على أنه فى نهاية السنوات الخمس الأولى يخرج نصف عدد الأعضاء وعدد الأعضاء اثنان وثمانون ، والدستور يحتم أن يخرج النصف وهو واحد وأربعون .

يوجد فى المجلس ثمانية كراسى خالية يجب ملؤها فى بدء الدورة البرلمانية القادمة أى فى نوفبر سنة ١٩٢٨ وبمقتضى الدستور أن العضو الذى ينتخب ويجلس على كرسيه يجب أن يبقى فى المجلس عشر سنين ، وهذا يحتم أن الكراسى الثمانية الحالية يجلس عليها ثمانية أعضاء مدى عشر سنين ، وحينئذ لا يوجد رأيان لأن الدستور يجعل مدة العضوية عشر سنين للثمانية الأعضاء أصحاب الدوائر الحالية ومجموع العدد اثنان وثمانون ونصفه واحد وأربعون ، فإذا طرحنا المحلات الثمانية الحالية الآن بقى ثلاثة وثلاثون ، فيجب أن يخرج هذا العدد ، وبعبارة أخرى الموجودون بالمجلس الآن أربعة وسبعون يخرج منهم ثلاثة وثلاثون والباقون واحد وأربعون يبقون خمس سنين ثم يخرجون ، ويبقى من ينتخبون بدلا من الثلاثة والثلاثين ومن ينتخبون فى ثمانية المحلات الحالية ، فالمسألة ظاهرة لكل شخص ظهوراً واضحاً .

سيخرج ٣٣ عضواً وعدد الأعضاء الموجودين هو ٧٤ نصفهم ٣٧ وهذا هو الظاهر ، ولكن عددنا ليس ٧٤ بل ٨٢ وهذا يدل على أنه من غير الممكن أن نجد حلا ينطبق على الدستور من كل النواحى بغير أن تتسرب إليه مخالفة من جهة من الجهات إلا بسقوط ٣٣ عضواً من الأعضاء المنتخبين البالغ عددهم ٧٤ عضواً وانتخاب ٤١ عضواً .

(حضر حضرتا صاحبى المعالى محمد صفوت باشا وزير الزراعة ، وإبراهيم فهمى بك وزير الأشغال العمومية) .

سعادة محمود شكرى باشا — طلب إلىّ حضرة الزميل المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن أبين رأيى فى مسألة الثمانية الكراسى وإننى أرى أننا شططنا كثيراً فى هذا الموضوع الذى جعل المناقشة تطول لأن هناك مشروعاً فى وزارة الداخلية من مقتضاه زيادة ثمانية كراسى على العدد الموجود الآن ، ولكن هذا العدد لا يكون نهائياً إلا بعد إقراركم لذلك المشروع الذى أشار إليه حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية .

ربما تجدون حين يعرض هذا المشروع على حضراتكم أن تحديد الزيادة بثمانية كراسى هو تحديد فى غير محله ، فقد يكون العدد فى الواقع أقل أو أكثر من ذلك . وربما يعن لكم تعديل فى الدوائر ينبنى عليه تعديل فى العدد فإدخال العدد على اعتبار كونه نهائياً من الآن غير مقبول ولا يمكن أن نسلم بما يقوله معالى محمد شفيق باشا من أن الدستور يقضى بزيادة ثمانية كراسى بل أسلم معه فقط بأن الدستور يوجب تمثيل الزيادة فى عدد السكان . وإنما لا تكون معرفة عدد من يمثل هذه الزيادة إلا بمقتضى القانون الذى سيعرض على حضراتكم . وعلى ذلك يكون تحديد الزيادة بثمانية كراسى أمراً سابقاً لأوانه .

على أن ما تبين لى من أقوال حضرة وكيل وزارة الداخلية هو أنه لا ينتظر بإحضرات الزملاء أن يبت فى هذه الزيادة عند الشروع فى انتخاب أعضاء بدلا ممن سيسقطون الآن بالقرعة ، لأن القانون يجب أن يمر أمام المجلسين وهو للآن لم يقدّم إلى مجلس النواب ، ونحن فى نهاية الدورة وعليه فإن هناك استحالة مادية فى الانتهاء من هذا القانون قبل الشروع فى الانتخاب .

ومن جهة أخرى فإن الدستور يقضى بأن يكون الانتخاب أو التعيين قبل انتهاء مدة العضوية . وهى فى ٣١ أكتوبر أى يكون الانتخاب فى شهر أغسطس مثلا . أما والأمر كذلك فيجب أن نستبعد من حسابنا مسألة الزيادة وتكون المسألة قاصرة على إخراج النصف من عدد الأعضاء الحاليين وانتخاب أعضاء بدلا عنهم قبل الميعاد القانونى المحدد فى الدستور .

أما الزيادة فتأخذ دورها بعد ذلك ويظهر من قول حضرة وكيل وزارة الداخلية أن الحكومة لم تبين رأيها فيما إذا كان العدد الذى سيمثل الزيادة بموجب القانون الذى تقدمه الحكومة للبرلمان هو أربعة أعضاء أو ثمانية وسيترك الفصل فيه لحضراتكم ولمجلس النواب . وحينئذ يجب أن نستبعد مسألة الكراسى الجديدة وتعديل الدوائر لأنه ليس من المنظور الفراغ من هذا المشروع قبل تجديد الانتخاب فلا داعى لهذا الارتباك مطلقاً .

أظن أن عبارتى مفهومة وأن اللجنة لما أن جعلت عدد من سينتخبون ٤١ وضعت أمام نظرها أن هناك ثمانية كراسى ستزاد ، على أنى أكرر أن هذه الزيادة لم يبت فيها ولم يقطع بها ، فكما قيل إن عدد الزيادة ثمانية فقد يكون فى الواقع خمسة ولا يكون ذلك إلا بعد نظر المشروع الذى ذكره حضرة وكيل وزارة الداخلية . والآن يجب أن نحصر مناقشاتنا فى الأعضاء الحاليين . أما مسألة الزيادة فستأخذ دورها بمقتضى ذلك القانون الذى سيبين إن كانت الزيادة ثمانية أو أربعة . وإذا أجرى الانتخاب لتمثيل تلك الزيادة فسيبين ذلك القانون

مى يسقط نصف هذه الزيادة وسيكون حكمها فى ذلك القانون . وما دام الأمر كذلك فيجب أن نحصر مناقشاتنا فى الأعضاء الموجودين كما أعدت القول فى ذلك .

هذه المسألة التى تبيناها من كلام حضرة وكيل وزارة الداخليــة سهلت علينا البحث بلا شك ، لأنه إذا كان عددنا الآن ٧٤ وأن الانتخاب سيحصل عن الدوائر القديمة ، وأن الزيادة سيكون لها حكم مستقل فإذن لا توجد هناك صعوبة . وإذن لنتكلم الآن فى أى الطريقتين يجب أن تتبع ؟ هل هى الطريقة التى أشــير باتباعها أو الطريقة التى يشير بها معالى محمــد شفيق باشا ؟ أما طريقة اللجنة فقد ذكرت أننى أستبعدها استبعاداً مطلقاً .

يعجبنى قول حضرة المقرر إنه يشبه الطريقة الأولى بالثالثة التى اختارتها اللجنة . وحقيقة هو صادق فى هذا ، لأن ما يعترض به على الطريقة الثالثة هو تحكم يخرج أعضاء مديريات بأكملها بينما يبقى أعضاء مديريات أخرى وهذا ما لا يتفق مع فكرة الاستفتاء .

أما القول بأنها هى الطريقة التى تتفق مع الدستور فهذا ما لا أقبله ، لأن الدستور لم يقل بوضع أسماء الأعضاء فى كيس وإخراج نصفهم . وأنا إن لجأت إلى طريقتى التى أحبذها فإنما ألجأ إليها مدفوعاً بالمحافظة على روح الدستور ، لأننى كما قلت إن الفكرة فى إسقاط النصف بعد خمس سنوات وهى المدة المقررة لعضوية مجلس النواب هى لعمل الاستفتاء فيجب أن تتمشى فى عمل الاقتراع مع هذه الفكرة .

إن الرأى الذى أدلى به حضرة وكيل وزارة الداخلية هو رأى الحكومة الآن . ولكنها سبق لها أن رأت رأياً آخر هو الذى حبذته اللجنة ، وقد أدلى به أمام اللجنة سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ، على أن الحكومة عند إبداء رأيها ذكرت أن هــذه المسألة خاصة بأعضاء مجلس الشيوخ وحدهم وأنهــا إن كانت تدلى برأى فإنما يكون ذلك على سبيل التنوير فقط لأن هذه المسألة ليست من المسائل التى يتعين الأخذ فيها برأى الحكومة .

والآن لسنا مقيدين بما أبدته الحكومة الآن وقبل الآن والرأى للمجلس فى الطريقة التى يراها .

أما الرأى الذى أبديته من ضم الدوائر الفردية لمديريات أخرى وعمل القرعة على هذا فهو أقرب إلى حقيقة ما يريده الدستور .

لا توجد طريقة خاليــة من العيوب وكل طريقة يمكن أن يوجه إليها اعتراض وإنما يجب أن نأخذ بالطريقة التى تتمشى مع روح الدستور ، والتى تكون الاعتراضات التى توجه إليها أقل من غيرها .

أما الطريقة التى اقترحها أخيراً معالى محمــد شفيق باشا وهى إخراج ٣٣ عضواً فقط من الأربعة وسبعين ليبقى فى المجلس واحد وأربعون وهم نصف عدد المجلس بعد التجديد يسقطون بعد خمس سنوات فهذه الطريقة لا تتفق مع الدستور . تمسك معاليه بالمادة ٧٩ من الدستور التى تقضى بإخراج نصف أعضاء المجلس والنصف ٣٧ لا ٤١ .

بقيت لى كلمة أرد بها على ما قاله حضرة المقرر خاصاً بالتمثيل . حقيقة إن العضو الحالى يمثل ٢١٠٠٠٠ من السكان بدلا من ١٨٠٠٠٠ لأن الزيادة فى عدد السكان تبلغ نحو السدس . ولكن هل يجب أن نستمر على هذا ؟ لا . إن الاستمرار على هذا لا يكون إلا لأجل معين وهو الوقت اللازم لنظر مشروع القانون الذى أشار إليه حضرة وكيل وزارة الداخليــة ، أما أن العضو يبقى خمس سنوات ممثلا ٢١٠٠٠٠ من السكان بدلا من ١٨٠٠٠٠ فهــذا ما لا نقبله . وتعلمون حضراتكم أنه قد روعى فى وضع الدستور أن يكون التمثيل على أوسع مدى ، فبعــد أن اتجهت الفكرة إلى جعل عضو النواب يمثل ٧٥ ألفاً من السكان عدل عن ذلك إلى جعله يمثل ستين ألفاً . وكل ما أرمى إليه هو الوصول إلى أكثر الطرق تمشياً مع روح الدستور — لهذا أتمسك برأيى .

حضرة كامل صدقى بك — فى الدستور نصوص متعددة خاصة بالموضوع الذى نبحثه الآن وأهم هذه النصوص هو ما ورد بالمادتين ٧٥ و ٧٩ ، فالغرض من التجديد النصفى هو حقيقة استفتاء الأمة ، والاستفتاء إذا أريد به أن يكون كاملا وجب أن يكون فى كل وحدة انتخابية ، والوحدة الانتخابية هى ، كنص المادة ٧٥ ، المديرية أو المحافظة . ويراد بالتجديد أن يتصل العضو الجديد بالعضو القديم لتكون الأفكار متناسقة ما أمكن تفادياً من الانتقال الفجائى .

كل طريقة من الطرق الثلاث يمكن أن توجه إليها اعتراضات كما أن لكل منها مزايا وعيوباً ، ويجب الأخذ بالطريقة الأكثر مزايا والأقل عيوباً .

فالطريقتان الأولى والثالثة يتوفر فيهما الصدفة والتحكم . فالطريقة التى رأتها اللجنة وهى تقسيم المديريات والمحافظات إلى قسمين « ا » و « ب » يقترع بينهما فتخرج مديريات كاملة وتبقى أخرى بكل أعضائها ، وفى الطريقة الأولى يكون الحكم فيها للصدفة أيضاً . والصدفة قد تخرج كل أعضاء مديرية من المديريات أو أغلبهم ، فالتحكم متوفر أيضاً كما قال سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة حافظ عابدين بك — نرجو أن تفسر لنا المعنى الذى تقصده بكلمة « تحكم » .

حضرة كامل صدقى بك — أقصد المعنى المقابل لكلمة «Arbitraire» التى عبرت عنها أنت بالصدفة العمياء .

فالطريقة الثالثة فيها تحكم كما أن الطريقة الأولى أيضاً متروكة للصدفة لأنها قد تخرج كل أعضاء مديرية من المديريات .

وهناك عيب آخر فى الطريقتين الأولى والثالثة ، وهو أن المديرية التى يخرج كل أعضائها لا تجرى فيها انتخابات إلا كل عشر سنوات لجميع أعضائها دفعة واحدة . انظروا إلى المناقشة فى الانتخابات فإذا تقدم عضو للانتخاب عن دائرة من دوائر مديرية من المديريات التى سقطت بأكلها ولم ينجح فإنه يضطر للانتظار عشر سنوات قبل أن تعرض له فرصة أخرى للانتخاب فى نفس المديرية وهذا عيب جسيم لأن الغرض من التجديد النصفى هو إعطاء الأكفاء من المرشحين كل خمس سنوات فرصة دخول الانتخابات .

اعترض حضرة المقرر على ما فى الطريقة الأولى من التحكم ولكن هذا الاعتراض يتناول أيضاً الطريقة التى عرضتها اللجنة .

يقول حضرته إن الطريقة الثانية يعترضها صعوبتان ، الأولى خاصة بالدوائر التى زادت ، والثانية خاصة بالمديريات التى عدد أعضائها فردى . أما عن الدوائر التى زادت فلا محل للمناقشة فيها الآن ، لأن القانون الخاص بها لم يصدر بعد وهذا القانون سيقرر ما يجب اتباعه فيما يختص بهذه الدوائر .

أظن أن القانون الذى تعده الحكومة لتجديد الدوائر الجديدة ستبين به الطريقة التى سيجرى عليها الانتخاب فى تلك الدوائر وربما يرد على الخاطر أن يذكر به أن يكون الانتخاب فى أربع دوائر لمدة خمس سنوات والأربعة الباقية لمدة عشر سنوات وبهذا يسوى الإشكال وليس فيه مخالفة للدستور لأن الدستور جعل مدة العضوية لنصف الأعضاء مدة خمس سنوات والنصف الآخر عشر سنوات .

معالى محمد شفيق باشا — حصل ذلك مرة واحدة .

حضرة كامل صدقى بك — وسيكون مرة واحدة أيضاً ، أما طريقة معالى محمد شفيق باشا وهى أن يخرج ثلاثة وثلاثون عضواً ويبقى ٤١ عضواً فأظن أنها منافية للدستور لأن الدستور لم يقل بخروج نصف الدوائر الانتخابية بل قال بخروج نصف الأعضاء ، وحينئذ يكون بحث معالى شفيق باشا منصباً على الدوائر وهذا لا يمكن الموافقة عليه ، كما لا يمكن أن نخرج على القانون بهذا التخريج الذى لا يمكن أن يعد تفسيراً .

بقيت الصعوبة الثانية وهى مسألة الدوائر الفردية والزوجية ، فمعالى شكرى باشا رأى صعوبة فى تطبيق هذه الطريقة فى حالة واحدة ولكنى على العكس لا أجد صعوبة ما ، لأنه توجد ثمانى عشرة مديرية ومحافظة عدد دوائرها فردى ، منها سبع يمثل كلا منها شيخ واحد . فإذا استبعدت من كل مديرية عدد دوائرها فردى دائرة واحدة أصبحت المديرية فى ذاتها زوجية ، وتضم الدائرة التى استبعدت إلى مديرية فردية أخرى ، وهذا جائز ومشروع والطريقة العملية هى أن كل دائرة ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — ما معنى ذلك ؟

حضرة كامل صدقى بك — أعنى أن كل مديرية وكل محافظة دوائرها فردية ، أى أن عدد أعضائها واحد أو ثلاثة أو خمسة مثلا فهؤلاء يترك منهم واحد فتصبح المديرية أو المحافظة زوجية فيقترع على نصفها والواحد الذى يتبقى يضم إلى آخر من مديرية أو محافظة فردية أخرى ويقترع بينهما وبذلك يتوفر خروج النصف فى كل مديرية تقريبا ، وما لجأنا إلى هذا إلا للضرورة والضرورات تبيح المحظورات

هل تفضلون حضراتكم طريقة الصدفة التى يترتب عليها خروج مديرية بأكلها ؟

حضرة حافظ عابدين بك — هذا ما يقصده الدستور .

حضرة كامل صدقى بك — أظن أن هذه الطريقة التى بينتها لحضراتكم هى أقرب الطرق وأسهلها وأضمنها لتحقيق الاستفتاء .

الرئيس — أظن أن المناقشة قد تطول فى هذا الموضوع وربما مال بعض حضرات الأعضاء إلى الانصراف ، والآن تقدم إلى طلب بإقفال باب المناقشة ولا أدرى إن كان حضرتا أبو النصر بك ولويس فانوس افندى يريدان الكلام بعد ذلك أم لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إما أن نسمع الكلام كله أو نرجئ الموضوع إلى جلسة أخرى .

الرئيس — هل تريدون حضراتكم الاستمرار فى المناقشة ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمود أبو النصر بك — إقفال باب المناقشة لا يصح الرجوع إليه إلا إذا كانت المسألة قد وضحت واستوفت بحثاً ، وصارت تلامس البداهة . ولكن هذه المسألة كما تعلمون حضراتكم أساس لما يجرى عليه العمل فى المستقبل فى سنة ١٩٣٣ وما يليها ، وسنطبقها فيما بعد ، فلا يصح أن تترك هكذا فيحق لنا أن نبين وجهة الصواب فيها ، ولا يصح إقفال باب المناقشة .

الرئيس — حضرات الأعضاء الذين قدموا هذا الاقتراح يعتقدون أن وجهة النظر قد وضحت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لم تتضح بعد .

حضرة محمود أبو النصر بك — نتكلم ولكن بكل إيجاز .

المسألة بعد ما سمعتموه حضراتكم من جميع من تكلموا أرى من التزيد فيها أن يتناول كلامى بحث النقطة الأولى ، وهى ما إذا كان المجلس إليه المرجع الوحيد فى تقرير طريقة القرعة أو أنه يحتاج إلى قانون .

الرئيس — هذه المسألة انتهى المجلس منها .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه المسألة موضع اتفاق . ولكنى أريد أن أقول كلمة تختص بالطريقة التى جرى عليها العمل فى لجنة الثلاثين ولجنة الأربعة . لجنة الأربعة هى التى نيط بها تحرير الدستور وصوغ مواده ، ولجنة الثلاثين هى التى نيط بها وضع مبادئ الدستور .

وهاتان اللجنتان كانت طريقتهما فى وضع الدستور وتحرير مواده أنه إذا كان العمل يجرى بقانون قالتا إن هذا الأمر ينظم بقانون ، وهما فى المادة ١٦٢ من الدستور تركا النص على ذلك مع علمهما أنه يوجد فى الدساتير الأخرى نص على طريقة الاقتراع .

فترك الأمر من غير نص لأنه أريد أن يكون القول الفصل فيه للمجلس .

سعادة محمود شكرى باشا — المجلس بت فى هذه المسألة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر أن سعادة العضو المحترم لم يسمع ما قلته أولا فأردت أن أزيد الأمر بياناً لأن ذلك مدلول عليه فى الدستور .

الرئيس — أى جئت بالدليل مدعما .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة الرئيس أن يعلن أن المجلس قرر رأيه فى هذه النقطة حتى لايتكلم فيها أحد .

الرئيس — هل المجلس يوافق على أنه أبدى رأيه فى هذه النقطة ؟

(موافقة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجع إلى طريقة الاقتراع وسألتزم الإيجاز كما قلت .

أبعد هذه الطرق عن الدستور وعن روحه وعن القواعد التى يجب أن يتبعها من يريد تطبيق القانون وتقريبه إلى متناول الأذهان . أبعد هذه الطرق هى الطريقة الثانية .

الرئيس — أى أن حضرتك ضد الرأى الذى أبداه سعادة محمود شكرى باشا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — فأريد أن تبعدوها بتاتاً .

الرئيس — تريد أى طريقة إذن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أقرب الطرق إلى الأذهان والعمل هى الطريقة الأولى ، وهى أول ما يتبادر إلى الذهن ، وأول ما يتفق مع قواعد التفسير والتطبيق ، وأول ما يجب اتباعه لأنها أسهل الطرق عملا . ولكن يعترض عليها بأمرين ولكل واحد منهما

أهميته ، فالأمر الأول أن تقسيم الدوائر الجديدة — وهو أمر وإن لم ندخله فى حسابنا اليوم ، فهو واقع لا محالة غداً — ستعترضنا فيه صعوبة ملء الدوئر الجديدة إذا اتبعنا تلك الطريقة ، فإننا إذا أخرجنا من بيننا سبعة وثلاثين عضواً جئنا يوم التجديد بواحد وأربعين بدلهم أو أكثر ، أى أنهم يزيدون أربعة أعضاء أو ثمانية ، فيقع هنا أمر يأباه الدستور ، فتكون هذه الطريقة كبقية الطرق سواء بسواء .

إن مايحصل فى الدوائر من التعديل ينقص أطراف إحدى الدوائر ويزيد فى الأخرى أطرافا ، وهذا يستدعى أن يوجد بين الناخبين من يعطى صوته مرتين ، وهو ما لا يبيحه الدستور .

نعم أجاب عن هذا الأمر حضرة وكيل وزارة الداخلية بأنه يمكن التسامح فيه ، ولكن لاتسامح فى موضع النص .

ولئن كان الأمر قاصراً على الأغلبية فإنها تتحقق بزيادة صوت وتنعدم بنقص صوت ، فالاعتراض وجيه وهذا الرد لا يدفعه .

والأمر الثانى أن عدد الدوائر الجديدة لم يعلم إلى الآن ، وإذا جاء وقته وجدنا أنفسنا أمام إشكال .

هل يحصل الانتخاب لنصف هذه الدوائر ، أو لها كلها ؟ وإذا قلنا إن الانتخاب يكون فيها جميعها اعترض علينا بأن هـذا يكون سابقة لها من النتائج ما يأباه الدستور ، وأقل نتائجها أننا اليوم ننتخب خمسة وأربعين ، وحينئذ يكون التجديد لسبعة وثلاثين بانتخاب خمسة وأربعين ، والدستور صريح بأن التجديد يكون مناصفة ، وبذلك تكون الطريقة الأولى غير جديرة بالاهتمام .

إن الطريقة الثانية لا يمكن أن تقرر لأن فيها من التعقيد ما فيها . اسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن كلمة الاستفتاء التى اتخذها سعادة محمود شكرى باشا أساساً لبحثه . كلمة إذا لم يتحقق معناها فى الطريقتين الأخيرتين فهو لا يتحقق فى هذه الطريقة أيضاً ، إن الأمر مرجعه للصدفة ، للقرعة . فلا معنى لأن يتحقق الاستفتاء فى الطريقة الأخيرة التى عرضتها اللجنة بأقل مما يتحقق فى الطريقة الثانية .

إن العضو منا يعد نائباً عن القطر كله ولئن رجعتم إلى تلك البـلاد التى تعرفون عراقتها فى الشؤون الدستورية ، لرأيتم فيها أنها تعتبر تحقيق معنى الاستفتاء متوافراً باتباع طريقة عمل القرعة على أقسام . ففى فرنسا يتجدد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل ثلاث سنين فيتجدد مائة ، ولكن التجديد فى منطقة خاصة لأنهم قسموا البلاد إلى ثلاثة أقسام يخرج كل قسم منها بعد ثلاث سنين ومع ذلك لم يعترض أحد فى تلك البـلاد التى يعرف كلنا مبلغ عراقتها فى الحياة الدستورية ومبلغ تفهمها الدستورى — لم يعترض أحد أن فى إجراء عملية الدستور على هذا النحو معنى إضاعة الاستفتاء على ما هنالك من الفرق بين مصر وفرنسا .

مصر كلها كشخص واحد ، مبدأ واحد ، رأى واحد ، غاية واحدة — لا تختلف باختلاف المذاهب . أما فرنسا فنجد فيها من الأحزاب الجمهورى والملكى وما إليهما من أحزاب مختلفة ، ومع هذا كله لم يحل اختلاف الأحزاب دون جعل التجديد بالطريقة السابقة الذكر . فالقول إن معنى الاستفتاء لا يتحقق إلا إذا جرينا على الطريقة الثانية المعقدة جداً قول لا نرضى به .

الرئيس — إذن حضرتك لا توافق على الطريقتين الأولى والثانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم . بقيت الطريقة الثالثة وأرى فيها عيباً واحـداً هو ما اعترض به سعادة محمود شكرى باشا وهو ترك أربع أو خمس من الدوائر التى تستجد دون الاشتراك فى الانتخاب ، وهذا العيب قد بالغ فيه سعادة محمود شكرى باشا مبالغة كبرى وقال كيف تتركون نحو المليون دون استفتائهم ثم جاء بعد ذلك بما يناقض به نفسه ، لأنه قال إن بعض أعضاء لجنة الدستور اقترح أن ينوب العضو عن خمسة وسبعين ألفاً أو ثمانين ألفا . إذا كان هذا قد حصل وأن بعض أعضاء لجنة الدستور كان يرى أن ينوب عضو عن كل ثمانين ألفا فلا أرى مطلقا ضيراً على الدستور من أن نترك تلك الدوائر يمثلها من بقى فى المجلس حتى سنة ١٩٣٣ وبهذه الطريقة يتحقق معنى التجديد النصفى الذى نص عليه الدستور صراحة . والخلاصة أنى أشاطر اللجنة رأيها تماما وأرى أن طريقتها هذه هى الوحيدة التى يمكن بها تحقيق حكم الدستور فى الحال والاستقبال .

الرئيس — حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى يطلب الكلام .

(ضجة : لا نريد أن نسمع) .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم يبق مجال للقول ، وقد استوفى الموضوع البحث .

سعادة محمود شـكرى باشا — يكفى ما قيل وقد أضعنا جلسة كاملة فى بحث الموضوع .

الرئيس — إنى أستأذن المجلس فى السماح لحضرة لويس فانوس افندى بالكلام .

(ضجة ؛ لا نريد أن نسمع) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يصح إقفال باب المناقشة قبل سماع كلامى . إن المسألة هامة ويجب أن نستند فى البحث ...

(ضجة) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

حضرة لويس أخنوخ افندى — إنى أحتج على إقفال باب المناقشة .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة هذا نصه :

نرجو قفل باب المناقشة وأخذ الرأى ؟

عبد العزيز رضوان ، يس أبو جليل ، عزب الليثى ، سعد مكرم ، الدكتور عبد الحميد فهمى .

ويريد حضرة لويس فانوس افندى أن يتكلم فى إقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز النظر فى طلب إقفال باب المناقشة عملا باللائحة الداخلية ، لأن المجلس لا يجوز أن يرجع فى قرار أصدره إلا فى آخر الجلسة التى أصدر فيها القرار على أن يقدم بذلك طلب كتابى للرئيس . إن موضوع المناقشة هام جداً ولم تستوف المناقشة فيه .

سعادة محمود شكرى باشا — سينصرف حضرات الأعضاء إذا أصر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى على الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا لم يسكت حضرة العضو فسوف تنصرف .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز ، لا يجوز .

الرئيس — قدم حضرة محمد علوى الجزار بك اقتراحاً هذا نصه :

حيث إن المادة ٧٩ و ١٦٢ من الدستور نصتا بأن يتجدد اختيار نصف كل من حضرات الشيوخ المعينين والشيوخ المنتخبين فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وأن يكون ذلك بطريق القرعة فأقترح أن تعتبر جميع دوائر القطر كتلة واحدة وتعمل القرعة عنها جميعاً دفعة واحدة بأسماء المنتخبين ، أما ما يتعلق بالدوائر الجديدة فأقترح أن يوضع له نص فى مشروع القانون الذى سيقدم لنا بتحديد دوائر الانتخاب .

وأما الطريقة فتكون بكتابة أسماء الأعضاء كل اسم فى ورقة من نوع واحد متساوية الحجم وأن تكون بمعرفة السكرتيرين البرلمانيين : وتوضع الأوراق فى صندوق خاص بحضور الأعضاء بعد التحقق من خلوه من الأوراق . وهذا الصندوق يوضع على طاولة فى وسط القاعة ثم ينتخب المجلس سبعة من الأعضاء يتولون بالاشتراك مع أعضاء المكتب الإشراف على وضع الأوراق بالصندوق وعلى سحبها ، ويتولى سبعة وثلاثون من الأعضاء واحداً بعد واحد بواسطة النداء بالاسم مبتدئاً بحرف يقره المجلس (حرف ا أو ح أو ع مثلا) سحب سبع وثلاثين ورقة على التوالى يعتبر أصحابها باقين أعضاء بالمجلس مدة خمس سنوات أى لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٣ ، والسبع والثلاثون ورقة الباقية بالصندوق يعتبر انتهاء نيابة أصحابها فى أكتوبر سنة ١٩٢٨

وهذه الطريقة نفسها تتبع فى تجديد نصف الشيوخ المعينين ؟

محمد علوى الجزار

معالى محمد شفيق باشا — أوافق على الاقتراح .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — وأنا كذلك أوافق على هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — متى تعمل القرعة ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أرى محلا للتفصيل الوارد بالاقتراح .

حضرة محمد علوى الجزار بك — التفصيل واجب لأنه يبين كيفية عمل القرعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننا لا نتناقش فى التفصيلات .

حضرة محمد علوى الجزار بك — إذا وافق حضرات الأعضاء على الأخذ بالطريقة التى اقترحتها فأنا متنازل موقتاً عما ورد بالاقتراح من التفاصيل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ومن الذى يضع هذه التفاصيل ؟ إننى أرى ضرورة عرضها على المجلس ليقرها .

الرئيس — لقد تنازل صاحب الاقتراح موقتاً عما يقترحه من التفاصيل .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نوافق على الاقتراح بشرط عرض التفاصيل فى الجلسة المقبلة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يؤخذ الرأى على الاقتراح بطريقة النداء بالاسم .

الرئيس — لا مانع من أخذ الرأى على الاقتراح بطريقة النداء بالاسم .

سعادة محمود رشاد باشا — يظهر أن المجلس متعب وغير مستعد لإبداء الرأى فى الاقتراح والتفكير فيه ، فهل من ضرر فى تأجيل أخذ الرأى على الاقتراح إلى جلسة مقبلة ؟

الرئيس — أنؤجل أخذ الرأى على الاقتراح بعد أن صرفنا كل هـذا الوقت فى مناقشة الموضوع ، ولا بد أن يكون المجلس قد كوّن فى الموضوع رأياً ناضجاً ؟ ! !

سعادة محمود شكرى باشا — سنأخذ الرأى الآن على الطريقة الأولى فإذا وافق المجلس عليها فقد كفى الله المؤمنين القتال ، وأرى إذا لم يوافق المجلس عليها ... ...

الرئيس — فى هذه الحالة نأخذ الرأى على الطريقة الثانية ، فإن لم يوافق المجلس عليها أخذنا الرأى على الطريقة الثالثة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — على أى شىء سيؤخذ الرأى الآن ؟ ... ...

الرئيس — سيؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على الطريقة الأولى المبينة فى اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك وقد تلى على حضراتكم .

والآن بعد أن تنازل حضرة محمد علوى الجزار بك موقتا عن التفاصيل الواردة باقتراحه ، فمن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم ومن لا يوافق فليجب بكلمة « لا » .

أخذ الرأى على اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت	٦٤ صوتاً .
الأغلبيـة المطلقة	٣٣ «
الموافقون	٥٦ «
غير الموافقين	٨ أصوات

الرئيس — المجلس يقرر اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة .

والآن هل توافقون حضراتكم على أن يقترح المكتب القواعد التفصيلية لعملية القرعة ويعرضها على المجلس فى جلسة مقبلة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨) .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أبلغتنا رياسة مجلس الوزراء صورة مرسوم صادر بناء على طلبنا بعرض مشروع قانون على البرلمان ، خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ .

فنتشرف بأن نرسل إلى دولتكم ، مع كتابنا هذا ، صورة ذلك المرسوم مرفقة بالأوراق الآتية :

١ — صورة من كل من الجدولين (ا) و (ب) المشار إليهما فى المادة الأولى من مشروع القانون .

٢ — صورة من المذكرة التى رفعنا بها المشروع إلى مجلس الوزراء .

٣ — صورة من رأى سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة المرفق بتلك المذكرة .

٤ — صورة من مذكرة رفعناها إلى مجلس الوزراء فى ١١ يناير الجارى مصحوبة بثلاثة كشوف ببيان التعديلات التى طرأت على الجدول (ا) المتقدم ذكره .

وقد علمت الداخلية ، من المذكرة المحررة إليها من سكرتارية مجلس الوزراء فى ١٥ يناير الجارى ، أن حضرات الوزراء قد أحيطوا علماً فى ١٣ يناير بالتعديلات المشار إليها .

فنرجو من دولتكم عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ ، للنظر فيه وتقرير ما يرى .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

تحريراً فى ٢١ شعبان سنة ١٣٤٨ (٢١ يناير سنة ١٩٣٠) .

وزير الداخلية

مصطفى النحاس

مرسوم

بعرض مشروع قانون على البرلمان خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٧٥ و ٧٦ من الدستور ؛

وعلى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٩٥ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى — يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرفق بهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الإضافية .

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقاً لأحكام المادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور وبحسب النظام المقرر لذلك .

ويتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة . كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمانى الإضافية التى تتحدد أيضاً بطريق القرعة ؟

صدر بسراى القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤٨ (١٠ يناير سنة ١٩٣٠) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

٣٨ / ٤ / ٣٠

مرسل إلى وزارة الداخلية لتقديمه إلى البرلمان .

معه مذكرتان و١٧ جدولا ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مذكرة

من وزارة الداخلية إلى رياسة مجلس الوزراء

تقضى المادة ٧٦ من الدستور ، والمادة ٦٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، بأن تحدد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ وتتعين بقانون .

وفى الانتخابات الأولى ، حصل تحديد الدوائر مؤقتاً ، بالكيفية المبينة فى المادة ٩٥ من قانون الانتخاب على أساس تعداد سنة ١٩١٧ ، وصدر بهذا التحديد قرار من وزير الداخلية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بتصديق مجلس الوزراء .

والآن وبمناسبة ظهور نتائج التعداد الأخير الذى عمل فى سنة ١٩٢٧ ، محتوية على زيادة فى عدد السكان يترتب عليها زيادة ثمانى دوائر ، رأت الوزارة أن الوقت قد حان ، لتحضير مشروع القانون المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين ، وتقديمه إلى البرلمان .

وتمهيداً لذلك ، وضعت الوزارة تعليمات ، لإعداد مشروع تحديد الدوائر ، على أساس ذلك الإحصاء الجديد ، فى المديريات (ما عدا أسوان) وفى محافظتى القاهرة والإسكندرية . وهذه الخمس عشرة مديرية ومحافظة هى التى يحق لكل منها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ ، وقد ألفت فى كل منها لجنة لذلك على مثال اللجنة السابق تأليفها لتحديد الدوائر فى المرة الأولى ، بموجب المادة ٩٥ المذكورة آنفا .

أما مديرية أسوان ومحافظات القنال والسويس ودمياط ومحافظات الحدود الثلاث ، فلا يلزم لها مشروعات تحديد ، لأن كلا من هذه المحافظات وتلك المديرية ، تكون دائرة انتخاب واحدة .

وقد أعطت الوزارة للأهالى فرصه للاطلاع على مشروعات اللجان قبل رفعها إلى الوزارة ، ليبدى من يشاء منهم ، ما يعن له من الملاحظات ، ورأت الوزارة عرض هذه الملاحظات على اللجنة لتفحصها وتصدر قراراً بما تراه فى كل ملاحظة ، وأبيح لها أن تدخل على المشروع ما تراه لازماً من التعديلات . وبعد أن أتمت اللجان عملها على هذا الوجه ، وصل إلى الوزارة بضع ملاحظات على هذا العمل ، من بعض ذوى الشأن فى خمس مديريات ، فرغبة فى الوصول إلى جعل مشروع التحديد على أكمل وجه يمكن أن تتقدم به الحكومة إلى البرلمان ، لم تكتف الوزارة بعمل اللجان ، بل عنيت بفحص تلك الملاحظات والشكاوى ، بحضور مقدميها غالباً ، وذلك بواسطة مراجعة مواقع البلاد على الخرائط ، وبمراعاة سهولة المواصلات . وقد ظهر أن أغلب هذه الملاحظات غير وجيه فرفضته الوزارة ، وقبلت القليل منها وعدلت بناء عليه التحديد بما جعله أقرب إلى الصواب والمصلحة العامة .

ولم تكتف الوزارة فى هذا الموضوع بفحص الشكاوى والملاحظات التى قدمت إليها ، بل أدخلت من تلقاء نفسها بعض تعديلات رأتها ضرورية ، تبعاً لتعديلات سبق إدخالها فى تحديد بعض دوائر مجلس النواب ، كما عدلت مقر دائرة ليكون مطابقاً لتعليمات الوزارة .

***

وبناء على ذلك حضر ، بموافقة سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ، مشروع مرسوم يتضمن عرض مشروع القانون الخاص بذلك على البرلمان ، مشتملا على نص بأن يكون العمل بالتحديد الجديد ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ ، على أن يتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة ، كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمانى الإضافية التى تتحدد أيضاً بطريق القرعة (مرفق بهذا صورة من رأى سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

ومرسل مع هذه المذكرة ١٨ نسخة من المشروع ، مرفقاً مع كل نسخة منها : (أولا) صورة من جداول (ا) المشار إليها فى المادة الأولى من المشروع عن جميع المحافظات والمديريات (ثانياً) صورة من جدول (ب) المشار إليه فى المادة المذكورة أيضاً .

وترجو عرض هذا المشروع على هيئة مجلس الوزراء حتى بعد الموافقة عليه يتخذ اللازم لاستصداره من حضرة صاحب الجلالة الملك توطئة لعرضه على البرلمان ؟

تحريراً فى ٧ المحرم سنة ١٣٤٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨) .

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

رياسة لجنة قضايا الحكومة
دوسيه نمرة ٨١
نمرة الإفادة ٧٥

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية

بالإحالة إلى كتابكم المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ بشأن مشروع القانون الخاص بالدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ أتشرف بأن أعيد لكم ذلك المشروع مع الإضافة المطلوبة بعد وضعها فى الصيغة القانونية . وإنى آسف للقرار الذى اتخذه مجلس الشيوخ فى موضوع طريقة الاقتراع فقد أشرتم بحق إلى أنه ستحدث دوائر إضافية عقب كل إحصاء عام ، ولذلك سيحتاج حتما فى كل واحدة من هذه المرات إلى إجراء اقتراع بينها لتحديد نصفها الذى ينتخب عنه أعضاء إلى جانب نصف الدوائر التى تكون إذ ذاك ممثلة فى مجلس الشيوخ مع أن الدستور لم يلمح إلا إجراء قرعة واحدة تكون بذاتها كفيلة على مدى الزمن بالتجدد المطلوب فى ذلك المجلس وتحقيق اتصاله بالرأى العام وتصويره له فى نصف أعضائه ، وربما احتج القائلون بوجوب إجراء الانتخاب عن الدوائر الإضافية كلها بالحكم الدستورى المذكور لاستبعاد القرعة بين الدوائر الإضافية . ولكنهم إذا اتقوا هذه المخالفة الدستورية فسيقعون فى مخالفة أخرى وهى أنهم بإجراء الانتخاب عن كل الدوائر لا يباشرون تجديداً نصفياً وهو الذى فرضه الدستور ، بل يزيدون عليه انتخاب أعضاء لتكملة النصف الباقى الذى لم يمسه ولم يكن ليمسه التحديد . ويظهر أن أساس الرأى القائل بالانتخاب عن كل الدوائر الإضافية هو الخوف من حرمان أربع دوائر من التمثيل بالمجلس مدة الخمس السنين الأولى . ولكن ذلك الخوف لا وجه له وإنما يكون له وجه إذا كان هناك ما يوجب تمثيل تلك الدوائر . والواقع أنه ليس ما يوجب ذلك التمثيل بل إن فكرة التجديد النصفى (مادة ٧٩ من الدستور) توجب العكس ، فإنها تقضى بأن يظل النصف الباقى على حاله لا يمس وأن يستعاض عن النصف الذى يخرج بما يقابله فى الوقت الذي يحدث فيه التجديد . فإن لم تكن زيادة فى عدد السكان استعيض عنه بما يساويه فى العدد وإلا استعيض عنه بالعدد الذى يتفق بالنسبة لذلك النصف مع عدد السكان الجديد .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ .

رئيس لجنة قضايا الحكومة
عبد الحميد بدوى

تقـــرير

لجنتى الحقانية والداخلية مجتمعتين عن مشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك) .

أرسلت الحكومة مشروع هذا القانون لمجلس الشيوخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ فأحاله فى اليوم نفسه على لجنتى الحقانية والداخلية مجتمعتين لدراسته بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنه .

اجتمعت هيئة اللجنتين لهذا الغرض تسع جلسات فى ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ وأول فبراير و ٥ و ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ وانتهى بحثها إلى وضع هذا التقرير الذى ترفعه للمجلس للنظر فيه .

قضت المادة ٧٦ من الدستور والمادة ٦٤ من قانون الانتخاب بأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو يكون بقانون .

وقررت المادة ٩٥ من قانون الانتخاب حكما وقتياً لهـذا التحديد إلى أن يصدر القانون المذكور مؤداه أن يكون التحديد بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن أعضاء نصت عليهم تفصيلا ويصدر به قرار من وزير الداخلية بعد تصديق مجلس الوزراء .

تحددت الدوائر التى جرت على أساسها الانتخابات السابقة طبقاً للمادة ٩٥ من قانون الانتخاب .

وفى سـنة ١٩٢٨ وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون بتحديدها وقدمته إلى رياسة مجلس الوزراء فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢٨ فأرجأت النظر فيه على أثر تعطيل الحياة النيابية .

يشمل بحث مشروع هذا القانون ما يأتى :

أولا — نصوصه .

ثانياً — تحديد الدوائر .

عن النصوص

المشروع مكون من مادتين .

وقد أقرت هيئة اللجنتين نص المادة الأولى بلا تغيير .

تصبح الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بمقتضى هذه المادة ٨٢ دائرة بزيادة ثمانى دوائر على الدوائر الحالية التى عددها ٧٤ وذلك بسبب ما أظهره تعداد سنة ١٩٢٧ من زيادة عدد السكان عن نتائج تعداد سنة ١٩١٧ التى اتخذت أساساً لتحديد الدوائر القديمة .

ولما كان عـدد الأعضاء المعينين هو ثلثا عدد الأعضاء المنتخبين فيكون عددهم بعـد صدور هذا القانون ٥٤ عضواً بدل الـ ٤٨ عضواً الحاليين .

المادة الثانيـة

عدلت هيئة اللجنتين نص الفقرة الأولى من هذه المادة وحذفت الفقرة الثانية فأصبح نص المادة كالآتى :

المادة ٢ — « على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » .

أسباب التعديل والحذف المذكورين هى الآتية :

(١) كان النص الذى عدلته الهيئة من الفقرة الأولى من هذه المادة يقضى بالعمل بهذا القانون ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشره لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقاً لأحكام المادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور . وكان يترتب على ذلك أن الدوائر التى خلت الآن بمجلس الشيوخ أو التى ستخلو فى المستقبل يجرى فيها الانتخاب بعد صدور هذا القانون وقبل الانتخابات العامة على أساس تحديد الدوائر القديمة من جهـة ويعرض العضو الذى ينتخب إلى حكم القرعة وقد يقضى بإخراجه من العضوية بعد انتخابه بوقت قصير .

بل ليس من المستحيل تصور إجراء القرعة على الدوائر فى أثناء انتخاب ذلك العضو وقد تصيبه القرعة بإخراجه فيكون خروجه حتما قبل أن يتم انتخابه وفى هذا من العبث ما فيه .

ولذا رأت هيئة اللجنتين أن يسرى القانون الجديد بمجرد نشره بالجريدة الرسمية لتكون كل الانتخابات فى الدوائر الحالية والتى تخرجها القرعة على أساس تحديد الدوائر الجديدة من جهة ولعدم تعريض نتيجة الانتخابات التى تجرى بعد صدوره فى الدوائر الحالية للإلغاء إثر ظهورها .

الفقرة الثانية من المادة الثانية

(٢) رأت هيئة اللجنتين حذف الفقرة الثانية من المادة المذكورة لأنها تعرضت إلى حكم من أحكام الدستور وهو التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشيوخ طبقاً للمادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور ولم تتبين الهيئة حكمة هذا التعرض لأن الأمر لا يعدو أحد فرضين :

الفرض الأول — أن يكون نص الفقرة مستفاداً من نصوص الدستور ونتيجة لازمة لتنفيذه فيكون من اللغو إدماج هـذا النص فى القانون .

الفرض الثانى — أن يكون هذا النص تفسيراً أو تنقيحاً لنص من نصوص الدستور فيكون فى الأمر مخالفة دستورية إذ لا يصح تفسير أو تنقيح نصوص الدستور بقانون عادى خلافاً للقيود والأوضاع التى قررتها المادة ١٥٧ من الدستور .

يضاف إلى ذلك أن المجلس فى دورته السابقة أحال إلى لجنة الحقانية بحث موضوع إخراج نصف الأعضاء بالقرعة فرأت اللجنة المذكورة أن الأمر من اختصاص مجلس الشيوخ ولا دخل لأى سلطة أخرى فيه وأثبتت هـذا الرأى فى تقريرها وهو ملحق بمضبطة جلسة مجلس الشيوخ التى انعقدت فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ وقد ناقش المجلس هـذا التقرير ولم يبد منه أى اعتراض على ما جاء به فى هذا الشأن .

وأن حضرة مندوب وزارة الداخلية حضر جلسة هيئة اللجنتين التى انعقدت فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ وبعد أن اطلع على رأى اللجنة قرر بموافقته على كل ما رأته .

الدوائر الانتخابية

(٣) عند بحث تحديد الحكومة لهذه الدوائر رأت هيئة اللجنتين أنه فى مجموعه يكفل بقـدر الإمكان مساواة الدوائر العددية فى كل مديرية أو محافظة تشمل أكثر من دائرة واحدة وقد تقدم إلى اللجنة ملاحظات من بعض حضرات المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ على ٢٠ دائرة موزعة فى المديريات الآتية :

مديرية الشرقية — مديرية الدقهلية — مديرية الغربية — مديرية المنوفية — مديرية الجيزة — مديرية بنى سويف — مديرية المنيا .

فطلبت هيئة اللجنتين استدعاء أحد كبار موظفى الداخلية ليبدى بعض إيضاحات تختص بهـذا التحديد وقد حضر حضرة المندوب ومعه خرائط القطر وأوضح بها الدوائر الانتخابية طبقاً للجدول الملحق بمشروع القانون وبعد أن سمعت اللجنة إيضاحاته بجلستى ٢٨ يناير و ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ طلبت إلى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أن يبحث هذه المقترحات مع مقدميها وبعد أن فحصها أبدى للجنة ملاحظاته عنها بجلسة أول و ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وكان من نتيجة ذلك أن رأت اللجنتان إجراء بعض التعديلات إما للجمع بين قرى كل مركز وبعضها بقدر الإمكان وعدم تشتيتها فى دوائر كثيرة فقد تبين أن قرى مركز من المراكز موزعة بين ثلاث دوائر على غير موجب فرأت جمعها فى دائرتين .

وإما لتقريب المسافات وتسهيل المواصلات واشتراك المرافق بين بلاد وقرى كل دائرة انتخابية واحـدة تسهيلا على الناخبين فى سفرهم عند قيامهم بواجبهم واشتراكهم فى الانتخابات العمومية .

وإما لاعتدال الحدود واستقامتها بين الدوائر وبعضها على قـدر الإمكان . فأقرت اللجنة التعديلات الواضحة بالجدول الملحق بهذا التقرير وقد تناولت عشرين دائرة .

ولما كانت الدوائر الانتخابية فى القطر قد أصبحت ٨٢ دائرة بعد أن كانت ٧٤ دائرة مما ترتب عليه اختلاف فى حدود الدائرة الواحدة بين تحديدها القديم وتحديدها الجديد وذلك لسبب إخراج جزء من التحديد القديم لإلحاقه بدائرة أخرى وهذا ما يؤدى إلى إحدى النتيجتين الآتيتين :

إما أن يخرج ممثل الدائرة التى يلحق بها جزء من دائرة أخرى بسبب القرعة وإما أن تستمر عضويته لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ .

وقد لاحظ البعض أنه فى الحالة الأولى يستعمل سكان هذا الجزء حقهم الانتخابى مرة ثانية فى دائرتهم الجديدة بعد أن استعملوه مرة أولى فى دائرتهم القديمة فى الانتخابات الماضية .

وقال إن فى ذلك استعمالا لحقهم فى الانتخابات مرتين بدل مرة واحدة . كما لاحظ ذلك البعض أن فى الحالة الثانية يبقى سكان الجزء المذكور بدون ممثل لهم فى مجلس الشيوخ خصوصاً إذا أصابت القرعة دائرتهم الأصلية وأخرجت العضو الذى سبق أن انتخبوه فيبقى هذا الجزء فى هذه الحالة بدون تمثيل لغاية سنة ١٩٣٣ .

وقد رأت هيئة اللجنتين — ووافقها حضرة مندوب وزارة الداخلية — أن لا مخالفة دستورية فى الحالتين .

ففيما يتعلق بالفرض الأول ليس من المحذور على الناخب استعمال حقه الانتخابى أكثر من مرة إلا فى الانتخاب الواحد فى الدائرة الواحدة . وفيما يتعلق بالفرض الثانى فإنه نتيجة محتمة لنفاذ نصوص الدستور التى تقضى بتجديد أعضاء مجلس الشيوخ تجديداً نصفياً كل خمس سنوات كما تقضى بجعل عدد الأعضاء تابعاً لنتيجة التعداد مما يجعل تحديد الدوائر الانتخابية عرضة للتعديل وموجباً لفصل أجزاء من الدوائر القديمة لإلحاقها بدوائر أخرى كلما طرأ تغيير فى عدد سكان القطر . ولا يمكن تلافى ذلك إلا إذا كانت الانتخابات لمجلس الشيوخ كاملة فى وقت واحد كما هو الحال فى انتخابات مجلس النواب .

على أنه قد لوحظ فى تحديد الدوائر الجديدة المقابلة لدوائر قديمة اشتمال الأولى على أغلبية بلاد الثانية فهى تقابلها اعتباراً أو كما عبرت عنه الحكومة بكلمة "Fiction" .

تجديد أعضاء مجلس الشيوخ الذين انتهت مدتهم

أدى النظر فى مشروع قانون تحديد الدوائر الانتخابية بطبيعة الحال بهيئة اللجنتين إلى بحث طريقة القرعة التى يتحقق بها التجديد النصفى كل خمس سنوات بعد زيادة الأعضاء المنتخبين والمعينين بسبب زيادة السكان التى أظهرها تعداد سنة ١٩٢٧ خصوصاً وأن مجلس الشيوخ قرر بجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ إرجاء النظر فيما يتعلق بالدوائر الجديدة والأعضاء المعينين الجدد الى ما بعد صدور قانون تحديد الدوائر الانتخابية وهو سيصدر الآن بعد إقراره من البرلمان .

لم تتعرض نصوص الدستور لطريقة الانتخاب فى حالة ما إذا طرأ تغيير على عدد السكان بزيادة أو نقصان تبعا لتعداد سكان القطر وخلت محاضر لجنة الدستور العامة ومحاضر لجنته الفرعية التى قررت مبادئه من كل بحث فى هذا الشأن .

وقد تناولت هيئة اللجنتين بالبحث كل الطرق التى طرحت أمامها ومنها الطريقة التى أشار إليها سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة فى خطابه المؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٨ المرسل لسعادة وكيل الداخلية المرفقة صورته مع مشروع القانون وتتلخص هذه الطرق فيما يأتى :

الأعضاء المنتخبون

الطريقة الأولى — اعتبار عدد أعضاء المجلس المنتخبين عن الدوائر الحالية ٧٤ ، وعن الدوائر الجديدة ٨ ، ومجموعهم ٨٢ عضواً كتلة واحدة ، يبقى منهم النصف أى ٤١ عضواً من الأعضاء الحاليين ؛ وبما أن الثمانى الدوائر الجديدة لم ينتخب عنها أعضاء للآن فيكون الباقى الذى يخرج بالقرعة ٤١ — ٨ = ٣٣ .

ويدخل فى هذا العدد الأخير الدوائر التى تكون خالية وقت القرعة .

الطريقة الثانية — أن يحصل الاقتراع على الاثنتين والثمانين دائرة كتلة واحدة وتعمل القرعة لإخراج النصف بلا فارق بين الدوائر القديمة والجديدة .

الطريقة الثالثة — أن يقترع على نصف الأعضاء الموجودين فعلا مطروحاً منه عدد من مات أو استقال واعتبار هؤلاء فى حكم الخارجين بالقرعة وينتخب عن الدوائر الجديدة شيوخها جميعاً مع خضوعهم لحكم القرعة على أن تعمل فى سنة ١٩٣٣ لإخراج نصفهم .

الطريقة الرابعة — أن يقترع على الدوائر الحالية لإخراج ممثلى نصفها .

أما الدوائر الجديدة فيقتصر الانتخاب على من يمثلون نصفها ويتحدد هذا النصف بطريق القرعة ويبقى النصف الآخر بغير تمثيل لسنة ١٩٣٣ .

الطريقة الخامسة — اعتبار الدوائر الحالية وعددها ٧٤ وحدة يخرج نصفها بالقرعة أى ٣٧ وتعتبر الثمانى الدوائر الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ .

رفضت هيئة اللجنتين الأخذ بالأربع الطرق الأولى وقررت بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ بالإجماع الأخذ بالطريقة الخامسة . لكن أحد حضرات أعضاء اللجنة الذين اشتركوا فى ذلك وهو حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك اقترح بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ العدول عن هذه الطريقة والأخذ بالطريقة المبينة تحت ثالثاً ففتحت الهيئة باب المناقشة من جديد وبعد البحث أيدت رأيها الأول ولم يخالفها فى ذلك إلا حضرة العضو المحترم المقترح .

فقد بنت اللجنة رأيها على ما يأتى :

إن القاعدة الأساسية التى وضعها الدستور فى المادة ٧٩ لتجديد أعضاء مجلس الشيوخ والتى لا يمكن مسها بحال هى أن تكون مدة العضوية فى هذا المجلس عشر سنوات وأن يكون تجديد الأعضاء نصفياً كل خمس سنوات .

ولكى يحقق أمر التجديد النصفى قرر الدستور — استثناء لمدة العضوية التى هى عشر سنوات — أن تنتهى مدة نيابة نصف الأعضاء فى أول مرة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ويكون خروجهم بطريق القرعة .

لم يتحقق هذا الإخراج عملا فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ للاعتداء الذى وقع على الدستور بقيام الوزارة الدكتاتورية فى ذلك العهد .

ولكن هذا التأخير فى الإخراج لا يتعارض حكما وقانوناً مع انتهاء نيابة نصف أعضاء الشيوخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ لأن استمرارهم فى العضوية إلى اليوم بل إلى أن يتم تجديد انتخاب وتعيين من يحل محلهم استمرار قانونى بحكم العبارة الأخيرة من المادة ١١٥ من الدستور .

ويرى من ذلك أن الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة يحل محلهم أعضاء تبتدئ مدتهم حكما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وهذا ما رأته اللجنة بالإجماع .

أما الطرق الأربع الأولى فلا تتفق تماماً مع القاعدة الدستورية المذكورة .

لأن الأولى منها لا تتحقق معها قاعدة التجديد النصفى بخروج نصف الأعضاء الحاليين فضلا عن عدم مساواتها بين الدوائر فى الحكم .

ولأن الطريقة الثانية جمعت بين الدوائر القديمة والجديدة وجعلتها كتلة واحدة يقترع على نصفها لإخراجه ، وهى لا تتفق مع التجديد النصفى للأعضاء الحاليين من جهة ، ولم تضع حكما خاصاً لأعضاء الدوائر الجديدة تجعلهم خاضعين للتجديد النصفى فقد تكون نتيجة القرعة بقاءهم كلهم أو خروجهم كلهم أو خروج البعض وإبقاء البعض على غير نسبة النصف .

أما الطريقة الثالثة فهى متفقة مع الطريقة الأولى فيما يتعلق بالأعضاء الحاليين واختلفت عنها فيما يتعلق بأعضاء الدوائر الجديدة ؛ إذ أنها تقضى بانتخابهم من الآن مع إرجاء عمل القرعة بينهم لسنة ١٩٣٣ لإخراج نصفهم فهى فضلا عن عدم تحقيقها للتجديد النصفى بالنسبة للأعضاء الحاليين فإنها تجعل الالتجاء للقرعة مرتين بدل مرة واحدة على غير موجب .

يضاف إلى ذلك أنه بحكم الدستور ينقسم أعضاء المجلس اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى نصفين يخرج أحدهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وثانيهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فيكون هذا الإخراج دورياً لا يحتاج إلى الالتجاء للقرعة لنفاذه وهذا ما حققته الطريقة الخامسة .

وبالنسبة للطريقة الرابعة فاتباعها يحرم أربع دوائر من ممثليها لغاية سنة ١٩٣٣ بعد أن تحقق وجود هذه الدوائر فعلا وقيامها قانوناً بظهور الزيادة فى عدد السكان وصدور القانون المطروح مشروعه الآن للبحث .

وضرر هذه الطريقة محقق خصوصاً إذا شملت الدوائر الجديدة التى تبقى بغير ممثل معظم قرى دائرة قديمة سقط شيخها بالقرعة

فإن سكان هـذه الدائرة يبقون بغير تمثيل إذ لا يسوغ لهم استعمال حقهم الانتخابي في دائرتهم القديمة ويحرمون في الوقت نفسه من انتخاب ممثل لهم عن دائرتهم لغاية سنة ١٩٣٣ ، وهذا مما لا يتفق مع أحكام الدستور .

أما الطريقة الخامسة — وهي التي أخذت بها هيئة اللجنتين — فهي تحقق مقاصد الدستور خير تحقيق إذ أنهـا تقضي بتجديد نصف الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة .

وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية الجديدة فإنهـا تحقق المساواة في الحكم بين شيوخها لأنها تعرضهم جميعاً لحكم القرعة بتعيين نصفهم الذي تنتهي نيابته في سنة ١٩٣٣ .

كما تحقق أن يكون التمثيل في مجلس الشيوخ شاملا لجميع الدوائر من الآن بغير تعطيله في أي دائرة منها .

والاقتراع على نصف الأعضاء الجدد لتعيين من يخرج منهم في سنة ١٩٣٣ ومن يخرج في سنة ١٩٣٨ دستوري ، لأنه نتيجة لازمة للقاعدة الأساسية التي وضعها الدستور وهي قاعدة التجديد النصفي وبدون ذلك نقع في مخالفة الدستور لأنه إن اعتبرت نيابة الأعضاء المذكورين لمدة عشر سنوات فيكون التجديد في سنة ١٩٣٣ عن ٣٧ عضواً من المنتخبين و ٢٤ من المعينين .

وفي سنة ١٩٣٨ ، ٤٧ عضواً من المنتخبين و ٣٠ عضواً من المعينين ، وهذا ما يتنافى مع قاعدة التجديد النصفي .

الأعضاء المعينون

رأت هيئة اللجنتين ، فيما يتعلق بالأعضاء المعينين ، الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالي .

وأما الأعضاء الجدد وعددهم ٦ فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذي تنتهي مدة نيابته في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

ولم يحصل خلاف في هذا الرأي إلا من حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك فإنه يرى تطبيق ما اقترحه عن الأعضاء المنتخبين على الأعضاء المعينين ولكن الهيئة لم تأخذ برأيه للأسباب التي سبق إيرادها عند الكلام على المنتخبين .

وكذلك رأى حضرته أن لا محل لإجراء القرعة بين المعينين الجدد إثر تعيينهم بدعوى أن القرعة إنما شرعت للإخراج ولم يحن وقته .

وقد رأت اللجنة عدم الأخذ بهذا الرأي لأن أحكام الدستور تقضي بقسمة الأعضاء في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى نصفين يخرج أحدهما في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ والثاني في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ دورياً فيعرف كل من النصفين موعد خروجه .

هذا ما رأته هيئة اللجنتين يطرح على المجلس للنظر فيه .

المقارنة بين أصل المشروع وتعديل اللجنة

أصل المشروع	تعديل اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر	نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ٧٥و٧٦ من الدستور وعلى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٩٥ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخليـة وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛ رسمنا بمـا هو آت : مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى — يكون عـدد الدوائر الانتخابيـة لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيـها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .	المادة الأولى — يكون عـدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .

المقارنة بين أصل المشروع وتعديل اللجنة

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرفق بهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الإضافية .

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من الانتخابات العامة التى تجرى بعد نشر هذا القانون لتجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ طبقاً لأحكام المادتين ٧٩ و ١٦٢ من الدستور وبحسب النظام المقرر لذلك .

ويتضمن التجديد المذكور انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الحالية التى يخرج أعضاؤها بطريق القرعة . كما يتضمن انتخاب أعضاء يمثلون نصف الدوائر الثمانى الإضافية التى تحدد أيضاً بطريق القرعة .

صدر بسراى القبة فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤٨ (١٠ يناير سنة ١٩٣٠) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الداخلية

مصطفى النحاس

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرفق لهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرفق لهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الإضافية .

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

رئيس اللجنة

محمد فتح الله بركات

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) .

(جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠)

تقرير مرفوع من مكتب مجلس الشيوخ إلى هيئة المجلس

يتشرف المكتب بأن يرفع إلى مجلس الشيوخ التقرير الذى وضعه المكتب عن موضوع الاقتراع على نصف أعضاء المجلس .

وقد اختار المكتب حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك مقرراً له عند النظر فى هذا الموضوع ؟

الرئيس

عدلى يكن

١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

نص التقرير :

١ — نظر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ فى أمر الاقتراع على نصف أعضائه طبقاً للمادتين ٧٩ و١٦٢ من الدستور فقرر اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وعمل قرعة بينهم لإخراج نصفهم أى ٣٧ عضواً واعتبار الأعضاء المعينين كتلة أخرى قائمة بذاتها وإخراج نصفهم أى ٢٤ عضواً بطريق القرعة بينهم . وأحال إلى المكتب النظر فى التفاصيل الخاصة بإجراء عملية القرعة وعرضها عليه .

وقد بحث المكتب فى هذا الموضوع فى عدة جلسات وهو يتشرف بأن يعرض هذا التقرير ببيان مقترحاته فى هذا الشأن .

٢ — وقد عرضت للمكتب مسألتان قبل الدخول فى التفاصيل الخاصة بعملية القرعة ، وأولى هاتين المسألتين خاصة بالمدة التى تنتهى عندها عضوية الأعضاء الذين ينتخبون أو يعينون بدل من يخرجون بطريق القرعة . والثانية خاصة بمسألة الزيادة الطارئة فى عدد أعضاء المجلس بسبب ازدياد السكان . وهاتان المسألتان قد درستهما لجنتا الداخلية والحقانية مجتمعتين عند النظر فى مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية والمكتب متفق فى الرأى مع اللجنتين فيما وصلتا إليه من النتائج بشأنهما على الوجه المبين فى التقرير المعروض منهما على المجلس .

٣ — وهذا بيان الطريقة التى يقترحها المكتب لإجراء القرعة .

أولا — تحصل القرعة فى الجلسة التى يحددها المجلس على دفعتين متواليتين أولاهما للأعضاء المنتخبين والثانية للأعضاء المعينين ويتولاها الرئيس والسكرتيرون البرلمانيون وثلاثة غيرهم من الأعضاء يختارهم المجلس .

ثانياً — تعد ٧٤ ورقة متحدة شكلا ولوناً ويكتب على ٣٧ ورقة منها بطريق الطباعة كلمة « يبقى » وعلى السبع والثلاثين ورقة الباقية كلمة « يخرج » وتختم بطابع المجلس ويوقع عليها الرئيس ويعطى لكل من القسمين نمرة مسلسلة وتوضع فى صندوق خاص .

وفى صندوق آخر يوضع ٧٤ ورقة أخرى بأسماء الدوائر الانتخابية — لا بأسماء الأعضاء أنفسهم — ويخرج الرئيس بيده الأوراق من هذا الصندوق الأخير ورقة ورقة وعند إخراج كل ورقة يذكر اسم الدائرة وينادى على العضو الذى يمثلها فيتقدم العضو بنفسه ويسحب ورقة من الصندوق الآخر ويكون بقاؤه فى العضوية أو خروجه منها طبقاً لما هو مكتوب فى الورقة التى يسحبها .

فإن كان عضو الدائرة التى ينادى عليها غائباً أو فضل ألا يتقدم بنفسه لسحب ورقته أو كانت الدائرة خالية تولى رئيس المجلس سحب الورقة بمعرفته .

ثالثاً — بعد الفراغ من عملية القرعة من الأعضاء المنتخبين تعمل القرعة عن الأعضاء المعينين بالطريقة عينها أى أن يعد صندوقان ويوضع فى الصندوق الأول ٤٨ ورقة مكتوب على ٢٤ ورقة منها كلمة « يبقى » وعلى الأربع والعشرين الورقة الأخرى كلمة « يخرج » بذات الشكل المقرر بالنسبة لأوراق الأعضاء المنتخبين ويوضع فى الصندوق الثانى ٤٨ ورقة بأسماء الأعضاء المعينين وتتضمن الأوراق أسماء أولئك الأعضاء جميعاً ومن ضمنهم الأعضاء الذين تكون محلاتهم خالية ويسحب الرئيس بيده من الصندوق الثانى الأوراق واحدة إثر واحدة كلما سحب ورقة نادى على صاحبها ليسحب بنفسه ورقة من الصندوق الآخر . فإن كان غائباً أو رأى ألا يسحبها بنفسه أو كان محله خالياً تولى الرئيس سحب الورقة .

رابعاً — تعمل قرعة قائمة بذاتها عن الدوائر الانتخابية الجديدة بالطريقة السالف ذكرها مع مراعاة أن يكتب على نصف عدد الأوراق « يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ » وعلى النصف الآخر « يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ » وأن يكون سحب الأوراق جميعها من الصندوقين بمعرفة الرئيس .

خامساً — كذلك تعمل قرعة أخرى للأعضاء المعينين الستة الجدد بعد صدور المرسوم بتعيينهم بنفس الطريقة المقررة للأعضاء المعينين الحاليين مع مراعاة وضع عبارة « يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ » على ثلاث أوراق . وعبارة « يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ » على الثلاث الأوراق الأخرى .

٤ — والمكتب يقترح على المجلس أن تحصل عملية القرعة فى أول جلسة تلى صدور قانون تحديد الدوائر ؟

الرئيس	السكرتير
عدلى يكن	محمد عز العرب

مشروع قانون

خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك) .

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الداخلية بندب حضرة محمود حسن بك المستشار الملكى بقسم قضايا المالية ليحضر جلسة اليوم بمناسبة النظر فى موضوع الاقتراع على إخراج نصف أعضاء المجلس .

نص الكتاب المذكور :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أحيط علم دولتكم بأننا ندبنا حضرة محمود بك حسن المستشار الملكى لقسم قضايا المالية ليحضر جلسة المجلس فى مساء اليوم بمناسبة النظر فى موضوع الاقتراع على إخراج نصف أعضاء المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٠ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) . وزير الداخلية

مصطفى النحاس

تلى تقرير اللجنتين (١) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — أرى مناقشة تقرير اللجنتين قبل تلاوة أصل المرسوم بمشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ والتعديل الذى أدخلته اللجنة عليه ... ...

المقرر — فى الواقع أن أصل المرسوم بمشروع القانون والتعديلات التى أدخلتها اللجنتان عليه متمم للتقرير فيحسن إرجاء المناقشة إلى ما بعد الانتهاء من تلاوة التقرير كله .

الرئيس — إن إتمام التلاوة واجب لأن تقرير اللجنتين يتناول نص المرسوم .

(تلى أصل المشروع والتعديل الذى أدخلته اللجنتان عليه كما وردا بتقرير اللجنة) .

المقرر — لاحظت وزارة الداخلية أثناء نظر مشروع هذا القانون بلجنتى الداخلية والحقانية أن خمس دوائر انتخابية جعل مقر كل منها فى قرية صغيرة مع وجود عاصمة مركز ضمن البلاد المكونة منها الدائرة ذاتها فاقترحت أن تكون تلك العاصمة هى مقر الدائرة .

وهيئة اللجنتين أقرت هذا الاقتراح .

والدوائر المذكورة هى الآتية :

المديرية	رقم الدائرة	مقرها طبقاً للمشروع	مقرها الذى أقرته اللجنة
الجـيزة	٤	إطفيح	العياط
بنى سويف	١	أشمنت	الواسطى
المنيا	٣	منشاة مطاى	سمالوط
أسيوط	٣	بنى قرة	منفلوط
قنا	٥	كيمان المطاعنة	إسنا

على أن هذه التعديلات قد أدخلت فعلا فى جدول المقارنة الملحق بالتقرير المقدم من اللجنتين .

(١) يراجع تقرير لجنتى الداخلية والحقانية مجتمعتين عن مشروع هذا القانون فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بصفحة ١١٧٦

ويلاحظ كذلك أنه بعد أن فرغت اللجنتان من وضع التقرير ورد لهما من وزارة الداخلية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ تعديل لا يترتب عليه تغيير فى الدوائر لأنه لا يخرج عن فصل بعض عزب لجعلها قرية قائمة بذاتها . وهـذا التعديل ليس بجوهرى لأنه لايتناول إلا تغيير أسماء بعض البلاد دون إجراء أى تغيير فيها ولذلك يكتفى بإثباته فى مضبطة الجلسة .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مشروع هذا القانون بعد التعديل الذى أدخلته اللجنتان عليه من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون بعد التعديل الذى أدخلته اللجنتان عليه من حيث المبدأ .

الرئيس — قبل أن ننتقل إلى مناقشة مشروع هذا القانون مادة فمادة أظن أنه يحسن الفصل أولا فى القواعـد التى جاءت بتقرير اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — لى بعض ملاحظات على هذا التقرير .

الرئيس — لينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى أتم كلامى .

يشمل تقرير اللجنتين بعض قواعد وتعديل فى بعض نصوص مشروع القانون . وهذا التعديل قام على أساس تلك القواعد ، فهل توافقون حضراتكم على مناقشة هذه القواعد والفصل فيها قبل مناقشة نصوص مشروع القانون ؟

(موافقة) .

الرئيس — وزع على حضراتكم اليوم تقرير مكتب المجلس الذى وضعه عن موضوع الاقتراع على نصف الأعضاء وقد تضمن القواعـد المذكورة فى تقرير اللجنتين كما عرض عليكم المكتب الطريقة العملية التى رآهـا للاقتراع فيحسن أن يتلى الآن حتى تكون المناقشة فى كل القواعد قبل مناقشة نصوص مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — بنى تقرير المكتب على اعتبار أن القواعـد التى وردت فى تقرير اللجنتين قواعـد استقر عليها الرأى ، والواقع غير ذلك .

الواقع أنه لايمكن أن يقال إن الرأى استقر نهائياً عليها إلا بعد أن تقروا حضراتكم ما تقرونه بشأنها فى مجلسكم . من أجل هذا يحسن تأجيل تلاوة تقرير المكتب إلى ما بعد الفراغ من مناقشة تقرير اللجنتين .

الرئيس — لا مانع . وأظن أن المجلس لا يعارض فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — قام اعتراض حضرة الشيخ المحترم أبو النصر بك على أن قرار المكتب بنى على اعتبار أن تقرير اللجنتين أخذ به وأصبح أمراً مقرراً ولذلك يرى حضرته وجوب البحث فى تقرير اللجنتين أولا . ورداً على ذلك أرى أن تقرير المكتب مرتبط بتقرير اللجنتين فإذا لم يأخذ المجلس بما فى هـذا التقرير فبطبيعة الحال لا يمكن له أن يأخذ بتقرير المكتب لارتباطهما معاً .

على أنه يحسن قبل المناقشة فى تقرير اللجنتين أن نعرف أيضاً وجه ارتباطه بتقرير المكتب فقد يكون فى هذا الأخير ما يزيل إبهاماً أو غموضاً فى تقرير اللجنتين أو يتفق معه فى بعض النصوص فيعززها .

ولذلك أرى تلاوة تقرير مكتب المجلس أولا حتى تكون المناقشة فى التقريرين معاً فلا نضطر بعد المناقشة فى أولهما إلى العودة إلى المناقشة عند تلاوة الثانى .

الرئيس — الواقع أن التقريرين مرتبطان .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — أرى أن يقرأ تقرير المكتب أولا لأن الموضوعين مرتبطان ببعضهما تمام الارتباط .

يقول حضرة زميلنا المحترم محمود أبو النصر بك إن المكتب اتخذ ما رأته اللجنتان كأنه أمر واقع فى حين أنه ليس فى تقريره ما يدل على ذلك . إذ كل ماجاء فيه هو « أنه متفق فى الرأى مع اللجنتين » .

ولما كان التقريران مرتبطين تمام الارتباط فلعدم تكرار المناقشة أرى أن نتناقش فى موضوعهما معاً . ولقد جرت العادة أن المسائل التى تبحثها لجنتان تنظر مرة واحدة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تلاوة تقرير المكتب ؟

(موافقة) .

ثم تلى تقرير المكتب (وقد نشر بصفحة ١١٨١) .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — بينى وبين حضرات زملائى أعضاء اللجنتين خلاف فى مسألتين : الأولى مسألة بق الأعضاء الذين خرجوا من المجلس قبل البدء فى الاقتراع وانقطعت صلتهم به وأصبح لا شأن لهم معنا فهؤلاء يرى حضرات الزملاء أعضاء اللجنتين اعتبارهم موجودين ويبنون على هذا الاعتبار وجوب إجراء عملية القرعة بين هؤلاء الأشخاص الذين خرجوا بما هو أقوى من القرعة — بالموت أو بالاستقالة — وانتهى أمرهم .

يرى حضرات الزملاء مع ذلك اعتبارهم موجودين وأن تشملهم عملية الاقتراع وهذا اعتبار تأباه قوة الشىء الواقع ، اعتبار غير صحيح لا فى كنهه ولا فى نتائجه ، اعتبار تأباه طبيعة الشىء وصراحة مادة الدستور ، اعتبار لا أستطيع أن أقول ما هو .

من أجل هذا وتمشياً مع الحقيقة الواقعة ورضوخا إلى حكم هو أقوى من حكم القرعة عرضت رأيا هو أن يعتبر أولئك الأشخاص بمثابة من أخرجوا بطريق الاقتراع . إذ كلمة الإخراج تستلزم بدلالتها الوضعية وبدلالة الاقتراع أن يكون هنالك شخص موجود بالفعل ليصح أن يقال أخرجوه بعملية القرعة . فالإخراج الذى تشير إليه المادة ١٦٢ وكذلك ما يفهم من المادة ٧٩ من الدستور لا يمكن ولا يصح معه إطلاقا أن تضعوا هذا الفريق من الأعضاء الذى انقطعت صلته بكم — بالموت أو الاستقالة مثلا — فى صعيد واحد مع الموجودين لتجروا عملية القرعة بينهم . إنما الذى يقرب من الدستور ويتمشى مع المادتين السابقتين هو أن تعتبروا هذا الفريق كما قلت لحضراتكم فى حكم من أخرجوا بالاقتراع وتجروا عملية القرعة حيث يكون هنالك محل للإخراج .

بهذه الكيفية يكون الموجودون فعلا من المنتخبين ٧٤ ويستبعد من النصف وهو ٣٧ من خرجوا بقوة هى أقوى من قوة القرعة ثم يجرى الاقتراع على من يتبقى بعد إخراجهم بالطريقة التى بينها المكتب فى تقريره .

هناك أمر آخر جدير بأن ألفت نظر حضراتكم إليه للتدليل على عدم صحة ذلك الرأى القائل بوجوب المساواة فى عملية القرعة بين الموجودين والذين أخرجوا . ذلك الأمر هو النتائج الخطيرة التى تترتب على الأخذ برأى اللجنتين . تلك النتائج الحتمية لذلك الرأى ، نتائج يتمثل فيها عدم المساواة بين الأعضاء فى حقوقهم الدستورية . لأنكم إذا أخذتم برأى اللجنة جعلتم هؤلاء الأشخاص الذين خرجوا راضخين لحكم القرعة وأخرجتموهم — ولا أدرى كيف أعبر بكلمة الإخراج — مع أنهم خرجوا فعلا وانقطعت الصلة بهم . ولكنى أتمشى معكم وأقول أخرجتم . فلو فرض وكان العدد أربعة أصابت القرعة اثنين منهم لكانت مدة من ينتخب بدلهما عشر سنوات ولانتهت مدة الاثنين الأخيرين فى سنة ١٩٣٣ . فهذه نتائج مختلفة إلى حد بعيد بين أعضاء تساووا فى الظروف والأحكام وكافة الشروط .

إنكم بعملكم هذا تكيلون لهم بكيلين فتعطون فريقاً منهم وهو الذى أصابته القرعة مدة غير المدة التى تعطونها للفريق الآخر ، فبأى حق ، وبأى قانون ، وعلى أية قاعدة ، وفى أى منطق تقبلون هذا ؟ أظن حضراتكم ترون أن هذا الأمر يدرك بالبداهة . وأن الواجب يقضى حتما ولأول وهلة باستبعاد الأشخاص غير الموجودين بالمجلس وإجراء عملية الاقتراع على الموجودين فعلا فإن هذا ما تدل عليه المادة ٧٩ التى نصت على أن « يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات » .

إذا قارنتم حضراتكم هذه المادة بالمادة ١٦٢ تبينتم جلياً أن الرأى الذى يتمشى مع الدستور هو الذى تقدمت به من قبل إلى اللجنة وأدليت به الليلة ، تلك هى المسألة الأولى .

أما المسألة الثانية ، فتختص بالأعضاء الذين يجب انتخابهم للدوائر التى استجدت بعد تعداد سنة ١٩٢٧ . يرى حضرات الزملاء أن ينتخبوا لهذه الدوائر أو أن يقترعوا على ممثلى هذه الدوائر قبل أن يخرجوا إلى عالم الوجود . يريدون أن تجرى عملية الاقتراع على أشخاص لم ينتخبوا بعد ، وتبريراً لذلك يقولون إننا نجرى عملية الاقتراع على الدوائر .

اسمحوا لى أن أصارحكم القول فى أن العمل على هذه الطريقة وبهذا الرأى فيه إغفال لمسألة هى عنصر جوهرى من عناصر القرعة. تجرون عملية الاقتراع لترتبوا عليها إخراج من يجب أن يخرج فى سنة ١٩٣٣ أو سنة ١٩٣٨، ماهذا الكلام ؟

إن من عناصر عمليــة الاقتراع أن يكون الشخص الذى يقترع بشأنه موجوداً وأن تـكون عيناه متصلتين بالصندوق الذى توجد به أوراق الاقتراع وتـكون له الرقابة على العملية.

إن حكمة التشريع فى ذلك هو أن تـكون نتيجة العملية سليمة من كل شائبة فكيف تقبلون رأيا يغفل هـذا العنصر القوى فى عملية القرعة ؟ وما معنى أنـكم تجرون عملية القرعة الآن على الأعضاء الجدد عقب انتخابهم أو قبـل انتخابهم وهم إنما يخرجون فى سنة ١٩٣٣ أو ١٩٣٨ ؟

لنصبر إذن إلى سنة ١٩٣٣ حيث يحين الوقت الذى يصح أن يقال فيه إن عملية القرعة أخرجت من يجب أن يخرج.

أما إنـكم تغفلون هذا العنصر فى عملية الاقتراع، وتتركون الأشخاص جانباً، وتلجأون للدوائر، فهو مخالف للدستور الذى جعل الاقتراع منصباً على الأشخاص لا على دوائرهم. لذلك لا نقبل أن يقترع على الدوائر بل ننتظر إلى أن ينتخب من سينتخبون لهذه الدوائر ثم تجرى العملية فى سنة ١٩٣٣ وحينئذ يتبين من يبقى ومن يخرج.

وما قلته بالنسبة للأعضاء المنتخبين فيما يتعلق بمن خرجوا قبل إبان القرعة ومن ينتخبون للدوائر الزائدة أقوله أيضاً بالنسبة للمعينين.

نظرة بسيطة منكم إلى مادة الدستور تتبينون بها أنه سوّى فى عملية الاقتراع وعملية الإخراج بين المنتخبين والمعينين. ولـكن إذا اتبعتم رأى اللجنتين فيما تريانه بالنسبة للأعضاء الذين يجب أن ينتخبوا للدوائر الزائدة فإنكم تجعلون فرقاً بين المنتخبين والمعينين.

هنا فى جانب المنتخبين رأيتم دوائر تتوكأون عليها لتجروا عمليــة الاقتراع على هذه الدوائر ولـكن فى الجانب الآخر — جانب المعينين — ليس لهم دوائر ولذا رأيتم أنفسكم مضطرين بالنسبة لهم أن ترجئوا العملية إلى ما بعد التعيين. فليـكن كذلك الأمر بالنسبة للدوائر الزائدة. وعنــدئذ يتساوى الأمر، ويتساوى الحكم، وتتحقق كلة الدســتور فى المساواة بين الفريقين، وتـكون العملية إذن متفقة وحكم الدستور.

وبعد تعيين من يعينون ممن زادوا على العدد الموجود لا يكون الاقتراع إلا حين يأتى أوانه فى سنة ١٩٣٣ لأن القرعة إنما شرعت للإخراج. لذلك يكون من العبث إجراء عملية الاقتراع الآن، وأرى أن الواجب الذى يحتمه علينا الدستور هو أن نقرر الأخذ بالطريقة التى عرضتها، وآمل بعــد البيان الذى ألقيته على مسامع حضراتـكم أن تأخذوا بهذا الرأى وأن تقرروا الطريقة الثالثة ولا تأخذوا برأى اللجنتين لأنه مخالف للدستور ولطبيعة الشىء الواقع.

حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك — يتلخص كلام حضرة العضو المحترم فى أمرين، أولهما أنه يريد ألا تجرى قرعة بين من خلت أماكنهم بموت أو استقالة أو غير ذلك معللا هذا بأن القرعة أصابتهم قبل أن تجرى. تلك هى خلاصة ما قاله الآن وما قاله فى اللجنة.

ويقول إن الدستور يؤيده فى ذلك. وليسمح لى حضرته أن أقول إن صراحة الدســتور تصادمه فى ذلك. ذلك أن المـادة ١١٣ منه تقول صراحة « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلـمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشـعار البرلـمان الحـكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيـابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ».

إذن من خلا محله واجب دستوريا أن يختار بدله فى مدة معينة، هذا البدل إنمـا يشغل المدة التى كان يجب أن يشغلها العضو السابق. فوجب إذن أن أعتبر أن هذه الدائرة ممثلة بالعضو الســابق، ويجب أن يؤتى ببدله قبل إجراء القرعة، فإذا جاء البدل فإنما يحل محــله فى المدة الباقية له، وإذا لم يأت هذا البدل فإنى لا أعرف أيـكون ممن يتمون خمس سنين أو ممن يتمون عشر سنين.

وبنـاء على ذلك لم تشأ اللجنة أن تأخذ بالرأى الذى يراه حضرة العضو المحترم وجرت على ما سمعتم فى التقرير.

ومن جهة أخرى أظن أن حضرة العضو المحترم يوافقنى على أننا لو أخذنا بالرأى القائل بأن الدوائر التى تخـلو بالموت أو بالاستقالة لا تجرى عليها القرعة لترتب عليه أنه يصح حينئذ لحضرات الأعضاء أن يتحكموا فى الدستور فيستقيل نصفهم ويبقى النصف الآخر فلا تجرى على هؤلاء القرعة. وهذا مخالف للدستور لأن إخراج نصف الأعضاء يكون بالقرعة لا بطريق آخر.

وهل إذا خرج ستة وثلاثون من الأعضاء البالغ عددهم الآن أربعة وسبعين وبقى منهم ثمانية وثلاثون تجرى القرعة لإخراج عضو واحد ؟ إن هذا لا يتفق مع التجديد النصفى . ثم التجديد لا بد أن يكون له أجل ، ولا بد من معرفة المدة التى يشغلها العضو أهى خمس سنين أم هى عشر سنين ؟

من أجل هذا لم تشأ اللجنة أن تأخذ بما رآه حضرة العضو وأوجبت إجراء القرعة فى الدوائر حتى يتحقق التجديد النصفى لممثلى تلك الدوائر .

على أن الدوائر الجديدة معتبرة موجودة حكما . وهذه هى القاعدة الأصلية ، إذ يجب أن يمثل كل ١٨٠ ألفاً من السكان عضو فى مجلس الشيوخ .

هذا التمثيل وجب للدوائر الجديدة بعد ظهور تعداد سنة ١٩٢٧ . فكان الواجب أن يكون عدد المنتخبين ٨٢ عضواً لولا ماحدث من تعطيل المجلس . فإذا لم تجر القرعة على الأعضاء الثمانية الجدد فتكون النتيجة أن يخرج سبعة وثلاثون بالقرعة فقط ثم يأتى بدلهم مثلهم ويزيد عليهم ثمانية أعضاء فيحل بذلك خمسة وأربعون محل سبعة وثلاثين ، فهل هذا هو التجديد النصفى ؟ إن ذلك غير معقول .

من أجل ذلك أؤيد رأى اللجنة كل التأييد فيما رأت من وجوب إجراء القرعة على الدوائر الثمانى الجديدة .

والأمر الثانى خاص بالأعضاء المعينين . فإن حضرة العضو المحترم يقول إن الزائدين منهم والمستقيلين غير موجودين : وأنا أقول إنهم موجودون حكما فيجب أن يوجدوا فعلا ثم تجرى القرعة بعد ذلك بينهم جميعاً ، لأنى لا أستطيع أن أقول فى المعينين إن الكرسى رقم كذا خال ، على حين يجوز لى أن أقول إن دائرة كذا خالية .

بناء على ذلك أوجبنا إجراء القرعة بعد تعيين الستة الأعضاء الجدد لكى نعرف من يبقى منهم إلى سنة ١٩٣٣ ومن يبقى منهم إلى سنة ١٩٣٨ . وهذا العمل دفعت إليه الضرورة القصوى ، لأنهم جاءوا محل أشخاص لو بقوا لأجريت عليهم عملية القرعة ، ومن أجل هذا وجب إجراء القرعة بينهم .

ثم يقول حضرة الزميل المحترم إن القرعة حينئذ تكون متعددة ، قرعة لإخراج نصف الأعضاء الحاليين المنتخبين ، وأخرى للمعينين الحاليين ، وثالثة بين الجدد من المنتخبين ، ورابعة بين الجدد من المعينين . ولا عيب فى ذلك فإن الدستور يقول بالقرعة ، ولم يمنع تعدادها ، فلتكن عشرين قرعة ولكنها يجب ألا تصيب العضو الواحد مرتين . فبناء على ذلك أرى الموافقة على تقرير اللجنة الذى بذلت فيه مجهوداً كبيرا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — يتلخص اعتراض حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك فى نقطتين :

الأولى — هى اعتبار أصحاب المراكز الحالية بالوفاة أو الاستقالة فى حكم الخارجين بالقرعة وهذا الاعتبار مناف للمادة ١٦٢ من الدستور التى تنص على أن يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة .

بل المفهوم من هذه المادة أن خلو المحل بسبب الوفاة أو الاستقالة لا يعتبر مطلقاً خروجا بالقرعة ، لهذا وجب أن يكون الاقتراع على نصف الأعضاء .

إن الطريقة التى وافقت عليها هيئة اللجنتين هى الطريقة المثلى لأن الأعضاء ينوبون عن دوائر معينة . فإذا ما أمكن ذكر اسم الشخص أمكن ذكر اسم الدائرة التى يمثلها ، وعلى ذلك يكون القول بأن من خلا محله بالوفاة أو بالاستقالة يعتبر فى حكم من خرج بالقرعة قولا لا يتفق كما قلت ونص الدستور .

النقطة الثانية — هى اعتراض حضرته على الاقتراع الآن على نصف الثمانى الدوائر الجديدة وعلى نصف الستة الأعضاء المعينين الجدد فإن حضرته يرى ألا تحصل القرعة بالنسبة لهؤلاء الآن بل تحصل فى سنة ١٩٣٣ وهذا الرأى لا يتفق أيضاً مع نص المادة ١٦٢ من الدستور التى تحتم إجراء القرعة مرة واحدة فى نهاية الخمس السنوات الأولى . فإجراء القرعة بين المنتخبين والمعينين الجدد فى وقت واحد فى سنة ١٩٢٨ — وهو ما ارتأته اللجنة — متفق تماما مع نص الدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — سمعنا رد حضرات الشيوخ المحترمين على ملاحظات حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك

ولم يبق إلا الرد على نقطة واحدة منها ، وهى قوله إن تقرير اللجنتين لم يسوّ بين الأعضاء المنتخبين والمعينين فى عملية القرعة خلافاً لما نص عليه الدستور لأن تقرير اللجنتين وضـع قواعد تختلف بعضها عن بعض فى معاملة الفريقين إذ أوجبت الاقتراع بالنسبة للأعضاء المنتخبين الجدد قبل انتخابهم لتعيين النصف الذى يخرج فى سنة ١٩٣٣ والنصف الذى يخرج فى سنة ١٩٣٨ بينما أنها أوجبت الاقتراع على نصف الأعضاء المعينين بعد تعيينهم وهذا هو الفارق فى عدم المساواة الذى لاحظه حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك وعدّه مخالفاً للدستور .

على أنه فى الحقيقة فارق ظاهرى لأن الأعضاء الجدد ، سواء أ كانوا منتخبين أم معينين ، سيعلم كل منهم عند جلوسه بالمجلس إن كان سيخرج فى سنة ١٩٣٣ أو فى سنة ١٩٣٨ ذلك لأن المنتخبين يعرفون أن القرعة حددت خروجهم إن كان فى سنة ١٩٣٣ أو فى سنة ١٩٣٨ وكذلك المعينون سيعلم كل منهم عند جلوسه إن كان خروجه سيكون فى سنة ١٩٣٣ أو فى سنة ١٩٣٨ فالنتيجة إذن للفريقين واحدة ، وعلى ذلك لا أرى محلا للاعتراض على تقرير اللجنة فى هذه النقطة .

المقرر — لى كلمة على ما سمعته من اعتراض حضرة الشيخ المحترم أبو النصر بك على تقرير اللجنتين لأنى لا أجد فيما قررناه ماتأباه طبيعة الأشياء ولا صراحة القانون ولا ما يخالف الدلالة الوضـعية ولا ضرورة الالتزام مما جاء فى كلام حضرته لأن اللجنتين توختا فى تقريرها القاعدة الأساسـية التى وضعها الدستور ، وهى قاعدة مسلم بها من الجميع وهى التى تقضى بأن تكون مدة العضوية فى المجلس عشر سنوات وأن يكون التجديد نصفياً كل خمس سنوات . هذه هى القاعدة الأساسية التى بنى عليها كل حل . وكل حل يخالف هذا الأساس يتنافى مع نصوص الدستور .

يقول حضرته إن من خرج بسبب قهرى كالوفاة ، أو بغير سبب قهرى كالاستقالة يلزم أن يستبعد وأن يبقى من يقابله من الأعضاء الحاليين . ودلل حضرته على ذلك بأن خروج العضو كان لظرف أقوى من القرعة وهو الموت ولـكننا لسنا فى مقام قوة ، بل فى مقـام قرعة . فى مقام دستور نطبقه فإذا قضى أن يكون الخروج بالقرعة فليس لنا أن نلجأ إلى تلك القوة فنسوّدها ونغلبها على قوة الدستور . نحن أمام نص صريح هو أن التجديد النصفى أو الإخراج يكون بطريق القرعة فـكيف على رأيه نخرج بالقرعة ٣٣ عضواً بحيث يبقى بعد ذلك ٤١ عضواً مع أن هذا مناف لنص الدستور الصريح ؟

قال أيضاً إن فى اتباع ما جاء بتقرير اللجنتين منافاة للمساواة وضرب لذلك مثلا قد يؤثر فى ظاهرة ولـكنه يتداعى عند البحث ، يفرض حضرته أن أربع دوائر خالية عملت عنها القرعة لتنتهى مدة اثنتين منهما فى سنة ١٩٣٣ ومدة الاثنتين الباقيتين فى سنة ١٩٣٨ ويعقب على ذلك بأن ليس فى هذا مساواة .

ولـكن ما قول حضرته فى أربعـة وسـبعين عضواً جالسين الآن ستتناولهم القرعة بحيث لا تتوافر المساواة بينهم ، لأن بعضهم سيخرج بالقرعة والبعض الآخرسيبقى مدة خمس سنوات ؟ فالمساواة فى الحقيقة مستحيلة ما دمنا تحت رحمة القرعة التى نص عليها الدستور. نعم إن المساواة تتحقق إذا خرجنا جميعاً أو بقينا جميعاً ، ولـكن هذا أمر غير ممكن ، فاستدلال حضرة العضو المحترم على الصورة السالفة استدلال مع الفارق .

قاعدة أخرى . قضى الدستور أنه بعد ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ يقسم أعضاء المجلس إلى فرقتين تنتهى مدة أولاهما فى سنة ١٩٣٣ والثانية فى سنة ١٩٣٨ وهذا يستلزم أنه إذا جدت دوائر جديدة يضم نصف أعضائها بعد انتخابهم إلى إحدى الفرقتين والنصف الباقى إلى الفرقة الثانية . بعد ذكر هذه القاعدة أرد على الذين يقولون إن الأعضاء الجدد تستمر مدتهم عشر سنوات بأن الدستور حتم أن يكون التجديد نصفياً فإذا لم نتبع ذلك وقعنا فى مخالفته لأنه بعد إخراج نصف الأعضاء الحاليين وعددهم ٣٧ يبقى النصف الآخر وهو ٣٧ عضواً فإذا أضفنا إليه الثمانى الدوائر الجديدة فيكون هناك ٤٥ عضواً تنتهى مدتهم بعد عشر سنوات مما يتنافى مع قاعدة التجديد النصفى ، وكل حل لا يتفق مع هذه القاعدة التى تقضى بقسمة أعضاء المجلس إلى قسمين متساويين يكون متنافياً مع نص الدستور .

إننى لا أفهم معنى للشوائب التى يذكرها حضرة زميلى أبو النصر بك لأننا لـكى نحقق حكم الدسـتور يجب علينا أن نقسم أعضاء المجلس إلى نصفين يخرج أحدهما بعد ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بطريقـة دورية ، وإذن فما هى تلك الشوائب التى تعترض تحديد النصفين بالطريقة التى رأتها اللجنتان ؟

أظن بعد ذلك أن المسألة أصبحت واضحة وأن الحل الذى ورد بتقرير اللجنتين متفق مع نصوص الدستور .

لذلك أطلب من المجلس أن يقر رأى اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — اللجنة رفضت أربع طرق وأخذت بالخامسة وقالت إنها تحقق مقاصد الدستور وأنا أرى أن هذه الطريقة خالفت نصوصه فى المادتين ١٦٢ و ٧٩ .

فالمادة ٧٩ تنص على أن مدة العضوية عشر سنوات والمادة ١٦٢ تنص على أن القرعة لا تعمل إلا على الأعضاء الموجودين الآن والذين أدركتهم سنة ١٩٢٨ فكأن الطريقة الخامسة المراد تقريرها قد خالفت الدستور فى نصين بالنسبة للأعضاء الجدد الذين سيمثلون الثمانى الدوائر الجديدة . وأرى أن هذه المخالفة خطيرة خصوصاً إذا لاحظنا أنه فى سنة ١٩٣٧ ستجرى الحكومة عملية التعداد وسوف يزيد عدد السكان عما هو عليه الآن .

وإذا اتخذنا تعداد سنة ١٩٢٧ قاعدة ونحن نعلم أنه أنتج ثمانى دوائر جديدة ، فمن السهل علينا بعملية حسابية بسيطة أن نتبين ما تنتجه زيادة عدد السكان من الدوائر فى السنين المقبلة . فإذا كان تعداد سنة ١٩١٧ وهو ١٢ مليوناً بلغ فى سنة ١٩٢٧ ، ١٥ مليوناً فأنتج الثمانى الدوائر الجديدة فإن الدوائر التى ستزيد فى سنة ١٩٣٧ ستكون عشر دوائر مثلا فإذا وافقنا اللجنتين على رأيهما فإننا نقرر مخالفة دستورية تستمر إلى ما شاء الله . ولا مخرج لنا من هذا المأزق إلا بعدم الموافقة على تقرير اللجنتين وتعديل الدستور فى هذه النقطة . (ضجـــة) .

إذا كانت لجنة الدستور لم تحتط للظرف الذى نحن فيه الآن ولم تشر إليه حتى فى محاضرها وتركت الدستور كما نراه الآن ناقصاً ورأيتم من مناقشات حضرات الأعضاء أن كل فريق يذهب إلى تأييد رأيه وأن كل الآراء مخالفة للدستور باعتراف اللجنة .

المقرر — لم تعترف اللجنة مطلقاً بنقص الدستور بل قالت إن الرأى الذى أشارت إليه فى تقريرها لا يخالف الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — وما رأى حضرة المقرر فيما أبديته بشأن الاقتراع على الثمانى الدوائر الجديدة مع أن القرعة لا تكون إلا على الموجودين فعلا وفى حرمان من لم تصبه القرعة من البقاء بالمجلس عشر سنوات ؟

المقرر — إن ما أشارت إليه اللجنة فى هذا الموضوع هو تنفيذ لأحكام الدستور الذى يعتبره حضرة العضو المحترم ناقصاً وتراه اللجنة كاملا فى هذه النقطة لأنه يقضى بالتجديد النصفى ولا أظن أنه يوجد بين حضراتكم من يخالف رأى اللجنة فى هذا .

يقترح حضرة الزميل المحترم تعديل الدستور ، فما هو الحل الذى يراه حضرته إلى أن يتم التعديل ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — أطلب أخذ الرأى على الاقتراح الذى تقدمت به للمجلس .

الرئيس — ما هو هذا الاقتراح ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — سأقدمه كتابة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إنى كعضو فى هيئة اللجنتين أرد على ما قاله حضرة الدكتور فأقول — كما قرر حضرة المقرر — إنه لا مخالفة للدستور بحال . أما ما يتعلق بالثمانى الدوائر وبما يستجد بعد ذلك بسبب زيادة التعداد فستخضع عمليتا الاقتراع والتجديد لنص الدستور وكل ما يترتب على زيادة عدد السكان هو إجراء عمليات الانتخاب والاقتراع على القاعدة الأصلية وهى أن من لا تصادفه القرعة يبقى خمس سنوات ومن يستجد تكون مدته عشر سنوات .

أما من قضت الظروف عليهم بأن يخضعوا للمدة الحالية وهى الخروج سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٨ قبل تمضية المدة الدستورية فإنما ذلك خضوع للقوة القاهرة الناتجة من الثورة على الدستور وتعطيل المجلس فيجب علينا الآن الرجوع إلى نصوص الدستور وتنفيذها بأن تكون مدة العضوية لسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٨ .

وأما ما يتعلق باقتراح تعديل الدستور فلا محل له الآن ولمن شاء التعديل أن يتبع الطريق الدستورى ويقدّم اقتراحه فى الوقت اللائق .

المقرر — عن المسألة التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك فيما يتعلق بتأخير عملية التجديد النصفى بسبب التعطيل الذى أشار إليه أقول :

إن هذه المسألة وإن لم تكن ملحوظة صراحة بشأن التعطيل إلا أنه قد يحتمل حصول التجديد بعد تاريخه ، ولذا جاء بالمادة ١١٥ من الدستور بأنه إن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

أعنى أن هذه المسألة ليس فيها مخالفة مطلقاً بل هى مطابقة للدستور وحكمها ملحوظ عند وضعه .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة من حضرات الشيوخ المحترمين :

محمد مغازى باشا ، سيد عبد الرحمن بك ، أحمد حميد أبو ستيت بك ، محمد العبانى باشا ، محمود شكرى باشا ، الشيخ على محمد مروان .

فهل توافقون حضراتكم عليه ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على إقفال باب المناقشة .

تقدم كذلك اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمي افندى هذا نصه :

« أقترح على هيئة المجلس الموقر تشكيل لجنة للنظر فى تعديل المادة ٧٩ والمادة ١٦٢ من الدستور » .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أوافق على إحالة الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات .

المقرر — أطلب أن يفصل المجلس فيه الآن .

الرئيس — أظن من المستحسن أن يفصل فى الاقتراح الآن .

المقرر — إذا وافقتم حضراتكم على تقرير اللجنتين كان فى هذا معنى رفض الاقتراح .

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — الاقتراح معروض عليكم فهل توافقون عليه ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

والآن نأخذ الرأى على تقرير اللجنتين ، فمن يعارض فيه فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرتا الشيخين المحترمين محمود أبو النصر بك والدكتور عبد الحميد فهمى افندى) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير اللجنتين .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — كذلك نوافق على القانون من حيث المبدأ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — يؤخذ رأى المجلس أيضاً على تقرير مكتب المجلس .

الرئيس — يؤخذ رأى المجلس على تقرير المكتب بعد الانتهاء من تلاوة مشروع القانون للمرتين الثانية والثالثة .

يتلى مشروع القانون مادة فمادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وهذا نصهما :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يكون عـدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٨٢ دائرة .

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرافق لهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرافق لهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الإضافية .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — سمعت من حضرة المقرر بأن التعديلات التى طلبت الحكومة إدخالها على المشروع ثانوية ولكن هذه مسألة مهمة وأرجو أن تحتوى الصورة التى ترسل إلى مجلس النواب على هذه التعديلات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الأولى من مشروع هذا القانون كما هى ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية من المشروع وهذا نصها :

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صـــدر فى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثانية من مشروع هذا القانون ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على المادة الثانية .

الرئيس — بما أن المشروع قد نظر بطريق الاستعجال فلا أظن أن المجلس يمانع فى تلاوته للمرة الثالثة فى هذه الليلة .

(أصوات : لا مانع) .

ثم تلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

الرئيس — لنأخذ الرأى الآن على مشروع هـذا القانون فى مجموعه بالنـداء بالاسم فمن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم » ومن لا يوافق فليجب بكلمة « لا » .

أخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء بالاسم ، فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٢ .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون بالإجماع .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — لقد حصلت الموافقة على القانون ولما كان قد نص فى إحدى مادتيه على الدوائر وتحديدها فيكون فى ذلك موافقة عليها .

الرئيس — طبعاً .

هل توافقون حضراتكم على تقرير المكتب ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تقرير المكتب .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — أرجو أن يحال مشروع القانون إلى مجلس النواب على وجه السرعة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرجو أن تحدد جلسة لإجراء عملية القرعة .

الرئيس — لقد نص تقرير المكتب على أن يكون إجراء القرعة فى أول جلسة تلى صدور القانون .

هل توافقون على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين الآتى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — ستجتمع معظم اللجان يوم الثلاثاء فالمستحسن أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء .

(أصوات : موافقون) .

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) .

التقرير الأول للجنة الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ

أشير إلى المكاتبة الآتية :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل مع هذا تقرير لجنة الداخلية عن مشروع القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ رجاء عرضه على هيئة المجلس وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
محمود صبرى	محمد يوسف

فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

الرئيس — الكلمة لحضرة مقرر اللجنة .

محمود صبرى افندى (المقرر) — يهم مجلس الشيوخ إصدار هذا القانون بسرعة لأن عملية الاقتراع متوقفة على إصداره . فأصبح علينا — بعد أن استوفى بحثاً من لجنتى الداخلية والحقانية بمجلس الشيوخ ، وبعد أن أخذ رأى معالى شفيق باشا من الوجهة الفنية — أن نسرع بالموافقة عليه ، وهاكم التقرير ومشروع القانون :

أحال المجلس بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ مشروع القانون الخاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ على لجنة الداخلية لنظره بصفة مستعجلة .

وقد اجتمعت اللجنة عقب انفضاض جلسة المجلس فى اليوم المذكور . كما عقدت جلسة أخرى فى اليوم التالى . وبعد أن بحثت مشروع القانون المذكور قررت الأغلبية الموافقة عليه وعلى تحديد الدوائر بالصيغة التى أقرها لها مجلس الشيوخ .

وفيما يلى مشروع القانون كما وافق عليه مجلس الشيوخ .

مشروع قانون خاص بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى — يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات — وتدخل فيها المحافظات التابعة لمصلحة الحدود — ٧٢ دائرة .

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجدول (ا) المرافق لهذا القانون .

ويبين الجدول (ب) المرافق لهذا القانون ما يعتبر من هذه الدوائر مقابلا للدوائر الحالية كما يبين الدوائر الإضافية .

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — هل توافقون على مشروع القانون ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى على مشروع القانون بالنداء على الأسماء .

(وبأخذ الرأى وافق المجلس على المشروع بإجماع ١٥٥ صوتاً) .

(فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠) .

إجراء عملية القرعة لتجديد نصف أعضاء المجلس

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على البدء فى عملية القرعة الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل يوافق المجلس على انتخاب ثلاثة أعضاء ليشتركوا مع هيئة المكتب فى مباشرة عملية القرعة ؟

(موافقة) .

الرئيس — أرجو ترشيح الثلاثة الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرشح حضرتى صاحبى السعادة محمود شكرى باشا ، وأحمد على باشا ، وحضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى .

(أصوات : موافقون) .

حضر حضرات أصحاب الدولة والسعادة والعزة : مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، حسن حسيب باشا وزير الحربية والبحرية ، محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الحقانيـة ، محمد صفوت باشا وزير الزراعة ، مكرم عبيـد افندى وزير المالية ، محمود فهمى النقراشى افندى وزير المواصلات ، محمد بهى الدين بركات بك وزير المعارف ، محمود بسيونى افندى وزير الأوقاف) .

(انضم حضرات الشيـوخ المحترمين الثلاثة الذين اختارهم المجلس إلى هيئـة المكتب ثم أجريت عمليـة القرعة أولا عن الدوائر الانتخابية الأصلية وعددها ٧٤ دائرة فكانت النتيجة كما يأتى :

الباقون

اسم الدائرة	اسم العضو	اسم الدائرة	اسم العضو
قسم شبرا	اللواء حسين شريف باشا	إيتاى البارود	محمود على مهنا بك
بور سعيد	الشيخ إبراهيم يوسف عطاالله	المحمودية	محمد مغازى باشا
مدينة السويس ...	إبراهيم فرج أبو الجدايل بك	كفر الدوار	محمد سليمان الوكيل باشا
مدينة دمياط	عبد الفتاح اللوزى بك	الحوامدية	بيومى مدكور بك
مرسى مطروح ...	الشيخ الشافعى أبو وافيه	العياط	سعد مكرم بك
قليوب	أمين سامى باشا	الواسطى	محمد توفيق راضى بك
فاقوس	الشيخ متولى عمر حجازى	بنى سويف	عوض عريان المهدى بك
كفر صقر	عبد العزيز رضوان بك	ببا	مرسى وزير بك
منيا القمح	الدكتور سوريال جرجس سوريال أفندى	الفيوم	حمد الباسل باشا
بلبيس	أحمد محمد حجازى بك	مدينة الفكرية ...	على إسماعيل بك
ميت غمر	أحمد عبده بك	بندر المنيا	مراد الشريعى بك
أجا	محمود الأترى باشا	أبو تيج	عازر جبران افندى
أشمون	محمد السيد أبو على باشا	جرجا	الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز
منشاة صبرى	الشيخ عزب الليثى	نجع حمادى	عمر أحمد خلف الله بك
بندر طنطا	محمد نجيب الغرابلى باشا	دشنا...	محمد محمود بك
زفتى	راغب عطية بك	الأقصر	بولس حنا باشا
دسوق	محمد فتح الله بركات باشا	إسنا	(خالية باختيار نائبها حسن أحمد العديسى بك الجلوس فى مجلس النواب)
شربين	محمد عوض جبريل افندى		
كوم حماده	إبراهيم حليم مهنا افندى	أسوان	أحمد مصطفى بك

الخـــــارجون

اسم الدائرة	اسم العضـــو	اسم الدائرة	اسم العضـــو
قسم بولاق	عزيز ميرهم افندى	كفر الزيات	محمد أحمد الشريف بك
قسم الوايلى	محمد صفوت باشا	قلين	(خالية بوفاة المرحوم عقل محمد بك)
قسم السيدة زينب ...	الشيخ محمد عز العرب بك	بيلا	الشيخ على محمد مروان
قسم العطارين	يوسف وهبة باشا	المحلة الكبرى	الشيخ حسن عبد القادر
قسم مينا البصل ...	محمد العبانى باشا	دمنهور	الشيخ إبراهيم عبد الحميد نوار
مدينة العريش	أحمد شوقى بك	أوسـيم	حافظ عابدين بك
ناحية الخارجة ...	(خالية باختيار نائبها عبد الستار الباسل بك الجلوس بمجلس النواب)	سنورس	محمد لطفى طنطاوى افندى
		إطسا	شعبان السيد مؤمن بك
بنها	الدكتور محمد هاشم افندى	بنى مزار	محمد زكى عبد الرازق بك
شبين القناطر	محمد محمود خليل بك	بندر مغاغه	عبد الرحمن لملوم بك
بندر الزقازيق ...	إبراهيم نور الدين بك	مـلوى	عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك
السنبلاوين	حسين فوده بك	ديروط المحطة	سيد قرشى بك
مدينة المنصـورة ...	الشيخ على رمضان الطوبجى	أسيوط	محمد الحفنى الطرزى باشا
دكرنس	إبراهيم الطاهرى بك	الواسطى	لويس أخنوخ فانوس افندى
منوف	الدكتور عبد الحميد فهمى افندى	طهطـا	السيد عبد الرحمن بك
شبين الـكوم	محمد علوى الجزار بك	المراغـة	السيد محمود الشندويلى بك
نقطة بوليس الشهداء	الفريق موسى فؤاد باشا	سوهاج	حسن رشوان حمادى بك
تلا	حسنين عبد الغفار بك	البلينـا	أحمد حميد أبو ستيت بك
السنطة	الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب	قنـا	عبد الرحيم محمد مهنا أفندى

ثم أجريت عملية القرعة عن الأعضاء المعينين وعددهم ٤٨ عضواً فكانت النتيجة كما يأتى :

البـــــــاقون

أحمد ذو الفقـار باشا ، أحمد زكى أبو السعود باشـا ، أحمد زيور باشـا ،
ألفريد شماس افندى ، حسن مظلوم باشـا ، اللواء حسين خيرى باشا ،
رزق شعبان شعيره بك ، صليب قلديوس باشا ، الشيخ طه حسنين ،
عبد الرحيم صبرى باشـا ، عبد العزيز عزت باشـا ، عبد الفتاح رجائى افندى ،
عبد الله سليمان أباظه بك ، عفيفى حسين البربرى افندى ، كامل صدقى بك ،
الأنبا لوكاس ، محمد أفلاطون باشـا ، محمد عبد اللطيف افندى ،
محمود شكرى باشـا ، مصطفى رشيد بك ، ميشيل أيوب باشـا ،
يوسف بتشوتو بك ، محل خلا باستقالة أحمد تيمور باشا ، ... محل خلا بوفاة المرحوم الدكتور حبيب خياط بك.

الخـــارجون

إبراهيم سيد أحمد بك ،	إبراهيم فهمى بك ،	أحمد حلمى باشا ،
أحمد على باشا ،	الشيخ أحمد نصر ،	إسماعيل سرى باشا ،
سعيد فهمى الروبى بك ،	السيد عبد الحميد البكرى ،	عدلى يكن باشا ،
على عبد الرازق بك ،	اللواء على فهمى باشا ،	فهمى حنا ويصا بك ،
محمد بهى الدين بركات بك ،	محمد جعفر افندى ،	محمد شفيق باشا ،
محمد صدقى باشا ،	محمد طلعت حرب بك ،	محمد فتحى يكن بك ،
اللواء محمد كامل باشا ،	محمد محب باشا ،	محمود أبو النصر بك ،
اللواء محمود فؤاد باشا ،	يحيى إبراهيم باشا	يوسف أصلان قطاوى باشا .

وأخيراً أجريت القرعة عن الدوائر الثمانى الجديدة التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٠ فأسفرت النتيجة عما يأتى :

يبقى ممثلها إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣	يبقى ممثلها إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨
قسم الدرب الأحمر	ههيـــا
قسم اللبان	فارسكور
الجـــيزة	كفر الشيخ
سمالوط	منفلوط

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون الجلسة المقبلة فى يوم الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

(فى ١٢ مارس ١٩٣٠) .

ملحق مذكرة

عن تجديد مجلس الشيوخ

١ — تقضى المادة ١١٥ من الدستور بوجوب تجديد نصف مجلس الشيوخ فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . ولما كانت مدة نيابة الشيوخ الذين يجب خروجهم بالقرعة طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ فيكون من المحتم إذن إجراء القرعة قبل انفضاض المجلس فى دوره الحالى لكى تتمكن الحكومة أثناء صيف هذا العام من اتخاذ الإجراءات الخاصة بتجديد نصف المجلس .

٢ — ومن مقتضى حكم الدستور أن تكون مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنوات وأن يكون تجديد المجلس تجديداً نصفياً كل خمس سنوات . ولكن لما كان تنفيذ هـذا المبدأ يقتضى أن يخرج نصف أعضاء المجلس فى المرة الأولى بعد خمس سنوات فقط (وقد اعتبرت نهاية هذه المدة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨) فقد نص الدستور على أن يكون تعيين من يخرجون فى هذه المرة الأولى بطريق القرعة . غير أن الدستور اقتصر على القول بإجراء القرعة من غير أن يضع لهـذه القرعة نظاماً تجرى بموجبه . وعلى ذلك يكون من المحتم التعجيل بوضع هذا النظام وتقرير القواعد والأحكام الخاصة به .

٣ — وليس وضع هذا النظام من الأمور الهينة بل هو من الأمور العظيمة الأهمية فإن القرعة لن تضرب إلا هذه المرة ولن يلجأ إليها بعد ذلك مطلقاً وسيكون من أثرها تحـديد المواعيد التى تجرى فيها الانتخابات العامة فى جميع أرجاء القطر بصفة نهائية من الآن إلى ما شاء الله . فالدوائر التى يخرج نائبوها هذه المرة بطريق القرعة ستحصل فيها الانتخابات العامة بصفة نهائية فى سنة١٩٢٨ و١٩٣٨ و١٩٤٨ وهكذا كل عشر سنوات ، والدوائر التى يبقى نائبوها بحكم القرعة عنها ستجرى فيها الانتخابات العامة سنة ١٩٣٣ و١٩٤٣

و١٩٥٣ وهكذا كل عشر سنوات وليس فى الإمكان إجراء أى تغيير فى هذا الترتيب بعد ذلك ، إذ كل شيخ ينتخب بعد الآن سيكون انتخابه لمدة عشر سنوات كاملة فإذا خلا مركزه قبل نهاية مدته بالاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك انتخب غيره لنهاية مدته فقط من غير أن يؤثر ذلك فى تاريخ الانتخابات العامة فى الدائرة فلهذا الاعتبار ولأن تقسيم الدوائر إلى قسمين تجرى الانتخابات العامة فيهما على التوالى كل خمس سنوات له أثر عظيم فى تكوين أغلبية المجلس ووجهة تحول الرأى فيه كان من الواجب أن يكون النظام الذى يوضع لإجراء هذا التقسيم نظاما حكيما تراعى فيه الغاية التى توخاها الدستور المصرى من جعل التجديد فى مجلس الشيوخ جزئياً لا كلياً .

٤ — وقبل أن نذكر المسائل التى ينبغى أن تعرض للبحث نسوى مسألة أولية ونفرغ منها ، ذلك أن التجديد ينبغى أن يتناول فئة الشيوخ المعينين وفئة الشيوخ المنتخبين كلا منهما على حدتها . فالمادة ٧٩ من الدستور صريحة إذ تقول :

« ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات » .

٥ — ويتألف مجلس الشيوخ فى الوقت الحاضر من ١٢٢ عضواً منهم ٧٤ عضواً منتخبين عن ٧٤ دائرة انتخابية و٤٨ عضواً معيناً (ولا يفوتنا هنا أن نذكر أنه كان من الواجب أن يكون عدد الأعضاء المعينين ٤٩ لا ٤٨ وذلك أن أعضاء المجلس ثلاثة أخماسهم منتخبون وخمساهم معينون فنسبة المعينين إلى المنتخبين كنسبة ٢ إلى ٣ وعلى ذلك ينبغى أن يكون عدد الأعضاء المعينين ثلثي الأعضاء المنتخبين أى ٧٤ فى $\frac{2}{3}$ = ٤٩) .

فعلى ذلك يكون من الواجب أن يخرج من أعضاء المجلس ٢٤ من الأعضاء المعينين و ٣٧ من الأعضاء المنتخبين هذا إذا صرف النظر عن أمر زيادة عدد أعضاء المجلس بكلتا فئتيهم (وسيأتى الكلام على ذلك فيما بعد) .

٦ — وهذا بيان عدد الدوائر الانتخابية فى كل محافظة ومديرية :

٣ مديرية القليوبية	٣ مديرية بنى سويف	٤ محافظة مصر
٥ « الشرقية	٣ « الفيوم	٢ « إسكندرية
٥ « الدقهلية	٤ « المنيـــا	١ « القنـال
٩ « الغربية	٥ « أسيوط	١ « السويس
٦ « المنوفية	٥ « جرجا	١ « دميـاط
٥ « البحيرة	٥ « قنـــا	١ « سـينا
٣ « الجـيزة	١ « أسوان	١ « الصحراء الغربية
		١ « « الجنوبية

٧ — والمسائل التى تعرض للبحث عديدة متشعبة وهى :

(ا) ما هى أكثر طرائق تقسيم الدوائر انطباقا على رغبة الدستور ؟

(ب) ما هو أثر زيادة الدوائر بسبب ازدياد عدد السكان على التجديد النصفى للمجلس ؟

(ج) ما هو الحكم فى الدوائر الخالية الآن أو الدوائر التى تخلو قبل القرعة ؟

(د) هل يكفى فى وضع النظام الخاص بالقرعة أن يصدر به قرار من مجلس الشيوخ أو أن وضع هـذا النظام عمل تشريعى يحتاج إقراره إلى قانون ؟

— ا —

٨ — لا يمكن أن يوجد سوى ثلاث طرق تقسم بها الدوائر إلى قسمين :

الطريقة الأولى — أن تعتبر جميع الدوائر فى القطر المصرى كله كتلة واحدة وتضرب القرعة عنها جميعاً دفعة واحدة فيترك إلى الصدفة أن تضع نظام تقسيم دوائر القطر إلى قسمين يجرى التجديد فى كل منهما على التوالى كل خمس سنوات .

الطريقة الثانية — أن تضرب القرعة عن كل مديرية ومحافظة على حدتها ، بحيث يدعى الناخبون فى كل منها مرة كل خمس سنوات لانتخاب نصف ممثليهم فى مجلس الشيوخ .

الطريقة الثالثة — أن يقسم القطر إلى منطقتين تضم كل منهما عدداً من المديريات والمحافظات بحيث تشمل كل من المنطقتين من الدوائر الانتخابية عدداً مساوياً لما فى المنطقة الأخرى منها .

وسنذكر فيما يلى ما لكل من هذه الطرق من المزايا وما فيها من العيوب .

٩ — كل من هذه الطرق الثلاث تتفق مع حرفية النص الدستورى ، وسواء أخذنا بالأولى أو بالثانية أو بالثالثة فإنا نكون حققنا حكم الدستور من جهة تجديد نصف مجلس الشيوخ كل خمس سنوات . ولكن المقصود هو أن نتعرف أية هذه الطرق أكثر انطباقاً على روح الدستور واتفاقاً مع الحكمة التى توخاها من جعل التجديد جزئياً .

١٠ — لم يرد فى أعمال لجنة الدستور ولا فى المذكرة التى وضعتها لجنة المبادئ العامة شىء عن أمر التجديد ولا عن ضرب القرعة ولكن المعروف فى كتب علماء التشريع الدستورى أن الغرض الرئيسى من التجديد الجزئى فى بعض الهيئات النيابية أن يحصل التحول فيها بطريق التدرج لا على وجه الطفرة ، فى حين أن الهيئات التى تتجدد بأكلها فى نهاية مدتها يتغير الرأى فيها مرة واحدة ، وقد تجىء فيها عناصر تعبر عن فكرة عامة لم تنضج بعد نضوجاً كافياً اعتنقتها بلاد تحت تأثير ظروف خاصة وثبت بعد ذلك أخطاؤها من غير أن يكون للبلاد من وسيلة للعدول عنها والتخلص من نتائجها . فإن المجالس التى يكون التجديد فيها جزئياً تستطيع مع تمشيها مع الفكرة العامة فى البلاد من طريق دخول عناصر جديدة إليها أن تحتفظ بجزء من أعضائها الأولين فى ميسورهم أن يحولوا دون مخاطرة الفكرة الطارئة ، فتكون تلك المجالس بهذه الطريقة صلة بين الماضى والحاضر وتمثل التطور الهادئ لا التحول العنيف .

١١ — والطريقة الأولى التى ذكرناها فيما تقدم من جهة اعتبار جميع الشيوخ كتلة واحدة وضرب القرعة بينهم جميعاً (أو بالأحرى بين دوائرهم جميعاً) لهى بلا شك أسهل الطرق من الناحية العملية ولكن يلوح لنا بالرغم من هذه السهولة أنها أبعد الطرق عن قصد الدستور وحكمته إذ من الواضح أن الدستور أراد أن يستفتى القطر بأكله عملا بمبدأ التحول التدريجى من جهة واجتناباً للتباعد الفكرى بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب لو بقى مجلس الشيوخ جامداً على حاله عشر سنوات كاملة مع تجدد مجلس النواب فى منتصف هذه المدة كل خمس سنوات وأن ضرب القرعة بين جميع الدوائر على أنها كتلة واحدة معناه أن بعض المديريات قد تخلو بها دائرة وبعضها دائرتان وبعضها أكثر أو أقل لا اتباعاً لمبدأ معين تجرى عليه على اعتبار كونه أصلح المبادئ وأصحها ولكن جرياً على حكم صدفة عمياء ، ورغبة فى تنفيذ حكم التجديد بأقل ما يمكن من العناء بصرف النظر عن المبادئ فى ذاتها . وليست هذه طريقة تقبلها هيئة تشريعية تعمل على ترسيخ المبادئ الدستورية وعلى تنفيذ قواعدها على الوجه الأصح مهما يكن فيه من تعب وعناء .

صحيح أن المجلس يكون قد جدد نصفه ولكن الرأى الذى يعبر عنه هذا التجديد لا يصح أن يوصف بأنه استفتاء عام للبلاد .

وقد يستدل بعضهم على إمكان اعتبار أعضاء المجلس جميعاً كتلة واحدة من المبدأ الدستورى القائل بأن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولكن هذا التدليل لا يثبت لدى التمحيص إذ الواقع أن المبدأ المشار إليه إنما هو مبدأ حكمى لا حقيقى ومجرد تصوير قانونى (Fiction juridique) الغرض منه تمكين العضو من التكلم والمناقشة وإبداء الرأى فى الشؤون الخاصة بالقطر كله لا الاقتصار على ما يختص بدائرته الانتخابية وعلى ألا يكون خاضعاً فى آرائه للسلطة أو الدائرة التى انتخبته . ولولا هذه الصورة الحكمية لوجب عليه أن يتقيد برأى ناخبيه وأن يقصر مهمته على مراعاة مصالحهم دون سواهم والمبدأ لا يمكن أن يحتمل أكثر من ذلك . وفى المادة ٧٩ من الدستور نفسه التى قسمت الأعضاء عند التجديد إلى فئتين فئة المعينين وفئة المنتخبين وجعلت التجديد لكل فئة على حدتها أكبر رد على هذا التدليل إذ لو اعتبر عضو البرلمان نائباً عن البلاد كلها — فيما يتعلق بالتجديد — لوجب أن يكون الأعضاء جميعاً معينين ، ومنتخبين ، كتلة واحدة بل لوجب أن يوكل أمر انتخابهم إلى أهالى القطر كله لا إلى الناخبين فى دوائرهم فقط .

١٢ — والطريقة الثانية هى أن تدعى كل مديرية وكل محافظة كل خمس سنوات لانتخاب عام تنتخب فيه نصف ممثليها فى مجلس الشيوخ (إلا فى حالة الاستحالة المادية أى فى المديريات والمحافظات التى ليس لها سوى عضو واحد فى المجلس إذ ليس من سبيل فيها إلى التجزئة) .

وهذه الطريقة هى بلا نزاع أصح الطرق من الوجهة النظرية وأقربها إلى تحقيق غرض الدستور ، فهى تمكن البلاد جميعاً من إبداء رأيها كل خمس سنوات ، ومن شأنها أن تجعل التطور التدريجى الذى يحصل فى مجلس الشيوخ متفقاً مع مشيئة البلد الحقيقية من جهة كونه مبنياً على استفتاء عام شامل لا يقتصر على دوائر تعينها الصدفة العمياء — لو اتبعنا الطريقة الأولى — أو على مناطق معينة لو اتبعنا الطريقة الثالثة التى سيأتى الكلام عنها .

ومما يلاحظ أننا إذا رجعنا إلى نصوص الدستور وقانون الانتخاب نجد أن المديرية هى الوحدة الانتخابية الكبرى . فلا توجد دوائر انتخابية عامة بالقطر محدودة بالنسبة لعدد سكانه عموماً ، بل توجد دوائر انتخابية بالمديرية وتبعاً لعدد سكان المديرية نفسها باعتبارها وحدة قائمة بذاتها . فإذا فرض ووجدت مديريتان متجاورتان وعدد سكان الأولى ٢٧٠٠٠٠ وعدد سكان الثانية ٤٤٠٠٠٠ فإنه بموجب المادة ٧٥ من الدستور يكون لكل منها أن تنتخب عضوين اثنين فى مجلس الشيوخ مع هذا التفاوت العظيم فى عدد السكان . وتقسم الأولى إلى دائرتين فى كل منها حوالى ١٣٥٠٠٠ من السكان والثانية إلى دائرتين كذلك فى كل منها حوالى ٢٢٠٠٠٠ من السكان ولو أخذ الدستور بمبدأ نيابة العضو عن القطر كله لوجب ضم ما يزيد من سكان إحدى المديريتين على سكان المديرية الأخرى وتقسيم المديريتين معا إلى أربع دوائر متقاربة فى عدد سكانها . بل لو أخذ بهذا المبدأ لوجب أن يكون القطر كله وحدة واحدة ، وأن تتألف الدوائر من بلاد متقاربة متصلة بنسبة عدد سكان كل من هذه الدوائر بقطع النظر عن الحدود الإدارية لكل مديرية . ولكن الواقع أن جعل المديرية وحدة انتخابية رئيسية ليس مبنيا فقط على أنها وحدة إدارية (لأن الحدود الإدارية وهى حدود وهمية قصد بها إلى تسهيل الإدارة والنظام لا تكفى لتسويغ مثل هذا التفريق فى الانتخاب) ولكنه مبنى على أن المديرية فى الواقع وحدة جغرافية متجانسة الميول متفقة المصالح متكافئة فى درجة الزمن الاجتماعى والعلمى والاقتصادى . ولهذا فالدستور لايسمح بالخلط بين مديرية وأخرى أو محافظة وأخرى فى الانتخاب ، إلا فى حالة استثنائية واحدة ، وهى أن يكون مجموع عدد سكان المحافظة أقل من تسعين ألفاً فلا مناص فى هذه الحالة من إلحاقها بمديرية أو محافظة أخرى .

ولا نزاع فى أنه لو دعيت كل مديرية لانتخاب نصف شيوخها كل خمس سنوات لكان هذا استفتاء عاماً بأوسع معانيه وأدقها

وإنما يقوم فى وجه هذا النظام اعتراض عملى محض لا شأن له بالمبدأ فى ذاته وإنما هو متعلق بصعوبة عملية تعترض تنفيذه . وهذه الصعوبة منشأها أن كثيراً من المديريات والمحافظات بل معظمها عدد الشيوخ فيها وتر فكيف يمكن تقسيم الدوائر فى هذه المديريات والمحافظات ؟ على أن هذه الصعوبة من السهل تذليلها ، فإذا كانت إحدى المديريات كمديرية الشرقية مثلا عدد الدوائر فيها خمس فهذا العدد نصفه اثنان ونصف فلا بد إذن أن يخرج عضوان فقط (أى بنقص الكسر) أو ثلاثة أعضاء (أى بزيادة الكسر) .

فإذا أخذنا بمبدأ تقسيم دوائر كل مديرية ومحافظة على حدة وتجديد نصف أعضائها فمن السهل أنه قبل القرعة العامة تعمل قرعة تمهيدية لجميع المديريات والمحافظات التى يكون عدد أعضائها وترا ، وذلك بأن نضع فى صندوق أوراقاً مكتوباً عليها « ناقص الكسر » مثلا وأوراقاً أخرى مكتوباً عليها « زائد الكسر » . ففى المثال المتقدم إذا أصابت مديرية الشرقية قرعة « ناقص الكسر » يخرج منها اثنان فقط ويبقى ثلاثة ، وإذا أصابت قرعة « زائد الكسر » يخرج منها ثلاثة ويبقى اثنان . وبعد هذه القرعة التمهيدية التى تعمل فى نفس الجلسة التى تجرى فيها القرعة العامة يعلم عدد الدوائر التى ينبغى أن تخلو فى كل مديرية ومحافظة على حدة وحينئذ يشرع فى الحال فى إجراء القرعة النهائية لتعيين من يخرج من الأعضاء .

فواضح إذن أن هذه الصعوبة ليست بذات بال . وعلى كل حال فإن وجود صعوبة عملية تقوم فى سبيل تنفيذ مبدأ يتضح صوابه لا يليق أن تتخذ حجة لتضحية المبدأ فى ذاته فى سبيل تجنب الصعوبة . وإنما الذى يجب العمل به هو إيجاد وسيلة لتذليل الصعوبة تنفيذاً للمبدأ . والطريقة الثالثة هى طريقة تقسيم البلاد جميعاً إلى قسمين يشمل كل منهما عدداً من المديريات والمحافظات وتجرى فيه الانتخابات العامة فى دورها .

وهذه الطريقة هى التى اتبعت فى تجديد مجلس الشيوخ فى فرنسا ، وهى التى اتبعت فى الماضى فى تجديد مجلسى الشيوخ والنواب فى بلجيكا قبل أن يتقرر أخيراً جعل التجديد فيهما كلياً ؛ بل هى متبعة فى معظم البلاد الدستورية التى تأخذ بمبدأ التجديد الجزئى كالدنمارك وهولاندا وإسبانيا إلخ .

والمعلوم أن أعضاء مجلس الشيوخ فى فرنسا ينتخبون لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلثهم كل ثلاثة أعوام . وقد كانت المادة السادسة من القانون الدستورى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ تنص صراحة على تقسيم جميع المقاطعات الفرنسية إلى ثلاثة أقسام متساوية فى عدد أعضائها وعلى أن يكون تجديد القسم الذى يخرج فى نهاية الثلاث السنوات الأولى والقسم الذى يخرج فى نهاية الثلاث السنوات الثانية بالقرعة . وتنفيذاً لهذا النص وضع مجلس الشيوخ منذ العهد الأول لاجتماعه فى سنة ١٨٧٦ قراراً بتقسيم المقاطعات الفرنسية بحسب ترتيب الحروف الأبجدية إلى ثلاثة أقسام : أ و ب و ج ، ثم سحبت القرعة بواسطة رئيس المجلس نفسه فى جلسة علنية لتعيين دور خروج كل قسم وعلى ذلك أصبحت الانتخابات العامة تجرى فى القسم الأول كل تسع سنوات على التوالى فى سنة ١٨٧٩و١٨٨٨و١٨٩٧ وهكذا — وبعد ذلك بثلاث سنوات فى القسم الثانى أى فى سنة ١٨٨٢ و ١٨٩١ و ١٩٠٠ وهكذا — وبعد ذلك بثلاث سنوات أخرى فى القسم الثالث أى سنة ١٨٨٥ و ١٨٩٤ و ١٩٠٣ الخ .

على أن المادة المشار إليها آنفاً وغيرها من نصوص قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ نزعت عنها الصفة الدستورية بمقتضى تعديل دستورى صدر فى ١٣ — ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ وأصبحت تشريعاً عادياً يمكن تعديله وإلغاؤه بالطرق العادية . وفعلا أعقب هذا التعديل صدور قانون بتعديل وإلغاء تلك النصوص . ولكن هذا القانون الأخير عنى بأن ينص على أن تجديد أعضاء مجلس الشيوخ يستمر جارياً على الطريقة المقررة من قبل .

وكانت المادتان ٥١ و٥٥ من الدستور البلجيكى تنصان على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون لمدة أربع سنوات وأعضاء مجلس الشيوخ لمدة ثمانى سنوات ، وأنه فى كلا المجلسين يجدد نصف الأعضاء كل سنتين فى أولهما وكل أربع سنوات فى ثانيهما طبقاً لترتيب الأقسام الذى يقرره قانون الانتخاب . وفعلا قسم قانون الانتخاب البلاد إلى قسمين يجدد الانتخاب فى كل منهما بدوره ، وبالإجمال فإن طريقة تقسيم البلاد نفسها إلى قسمين أو ثلاثة وضرب القرعة فى المرة الأولى على الأقسام لا على الأشخاص هى الطريقة المتبعة بصفة عامة . صحيح إن تقسيم البلاد إلى أقسام ورد به نص صريح فى الدستور الفرنسى — قبل تعديله — وفى بعض الدساتير الأخرى أو أحيل فيه على قانون الانتخاب ولم يرد مثل هذا النص الدستورى فى الدستور المصرى فى المواد الخاصة بالتجديد أو بضرب القرعة . فهل يستنتج من ذلك أن الدستور المصرى تعمد بعدم إيراد مثل هذا النص العدول عن الطريقة المتبعة فى فرنسا وفى غيرها من البلاد الآخذة أخذها من جهة التجديد الجزئى . لسنا نظن ذلك ، لأنه لو كان هذا هو القصد لوردت عنه إشارة فى أعمال لجنة الدستور ، إنما الواضح أن الدستور المصرى أراد الأخذ بمبدأ التجديد الجزئى فى ذاته ، ولم يعن بوضع القواعد المحلية لتنفيذه لأن مثل هذه القواعد ليس محلها فى الواقع الدستور نفسه ، وإنما محلها التشريع العادى أو قرار برلمانى . ومما يعزز هذا الرأى تعزيزاً قوياً ويجعله فى حكم المقطوع به أن النصوص الدستورية الخاصة بتأليف مجلس الشيوخ فى فرنسا وبتجديده قد نزعت عنها صفتها الدستورية كما قدمنا والمرجح أن واضعى الدستور المصرى إذ رأوا نزع الصفة الدستورية عن هذه النصوص رأوا بحق أن لم يعد لها محل فى صلب الدستور نفسه ، فأهملوا النص عليها فيه وتركوا تنظيمها إلى الهيئة العادية المختصة .

وهذه الطريقة طريقة حسنة وهى على كل حال ترتكز على أساس ثابت ومن مقتضاها أن جزءاً معيناً من البلد يدعى بالدور لمباشرة حقوقه الانتخابية وإرسال مندوبيه إلى مجلس الشيوخ ، وعيبها فى نظرنا أنها لا تمكن البلاد جمعاء من الإعراب عن مشيئتها عند كل تجديد جزئى ، بل يكون هذا الإعراب قاصراً على المنطقة التى يتناولها التجديد . والمعلوم أن التطور الفكرى قد يختلف فى البلاد الواحدة بين مديرية ومديرية ، بل بين مدينة ومدينة سرعة وبطأ ، فقد تتغلغل الأفكار الاشتراكية مثلا تغلغلا عميقاً فى مدينة من المدن ، أو مديرية من المديريات من غير أن يكون لها كبير أثر فى المدينة أو المديرية المجاورة ، وعلة ذلك اختلاف الوسط الاجتماعى ، وتباين الاتجاه الاقتصادى فى كل منهما . فمتى اقتصر التجديد على منطقة بذاتها فقد يكون الانتخاب فيها مع صحة إعرابه عن مشيئة تلك المنطقة يكون غير متفق مع الرأى الحقيقى فى البلاد بأجمعها ، وقد يكون من شأنه ترجيح كفة رأى فى المجلس ليست له الغلبة فى الواقع فى البلاد بأكملها .

غير أنا إذا ضربنا صفحاً عن هذا الاعتراض ، تبينا أن هذه الطريقة عظيمة الفائدة وأنها تزيل كثيراً من المصاعب التى سيأتى الحديث عنها بعد بمناسبة زيادة عدد الأعضاء المترتبة على زيادة السكان وما دام الدستور المصرى مأخوذاً عن الدساتير الأوربية ، وما دام مبدأ التجديد الجزئى منقولا عن تلك الدساتير وما دام تطبيق المبدأ جارياً فى البلاد الدستورية التى أخذنا عنها على صورة معينة . فمما يتفق مع المنطق ومع حكمة التشريع أن نجرى فى التطبيق على الصورة عينها ، وإذا أخذنا بهذه الطريقة فيمكن أن يحصل تقسيم المديريات

والمحافظات بترتيب الحروف الهجائيــة على الوجه الذى سيبين فى هذه المذكرة تقسيما يجعل عدد الأعضاء فى كلا القسمين متساوياً تساوياً مطلقاً . ونلاحظ هنا أنه مع كون الدستور الفرنسى نفسه كان قد نص على وجوب تساوى الدوائر الانتخابية فى كل قسم من الأقسام الثلاثة هناك فإن قرار التقسيم الذى صدر من مجلس الشيوخ جعل هذا العــدد مختلفاً بعض الاختلاف فى كل قسم عنــه فى القسمين الآخرين . وواضح من ذلك أن ليس المقصود التساوى العددى المطلق وأنه متى كان الاختلاف فى العدد يسيراً فليس فى هذا الاختلاف ما يمس بمبدأ التساوى الذى قرره الدستور .

والخلاصة أن الطرق الثلاث التى شرحناها فيما تقدم منها طريقتان وهما الثانيــة والثالثة يمكن الأخذ بإحداهما من غير أى تحرج من الوجهتين القانونية والفعلية فضلا عن أن الجرى على إحديهما يؤدى إلى أن يكون التجديد النصفى كل خمس سنوات مبنياً على نظام معين صحيح فى أساسه بل إن إحدى هاتين الطريقتين وهى الطريقة الأخــيرة هى المعمول بها فى البلاد التى سبقتنا فى النظام الدستورى والتى أخذنا عنها هذا النظام فإذا لم نر التمشى على هــذه الطريقة فلم يبق لنا إلا الأخذ بالطريقة التى قبلها وهى طريقة إجراء الانتخابات فى كل مديرية بمقدار نصف أعضائها أما الطريقة الأولى وهى طريقة اعتبار الأعضاء المنتخبين جميعاً كتلة واحدة وضرب القرعة بينهم فإن الأخذ بها ليس له ما يبرره لا من القانون ولا من الواقع وإنما هو عبارة عن إيجاد طريقة عمليــة اجتهادية . وهى نزع للموضوع من التحكيم العقلى إلى تحكيم الصدفة العمياء . وسيؤدى بلا ريب إلى تقسيم الدوائر تقسيما معيباً — إذ كل شىء لا يرتكز إلى أساس لا يمكن أن يكون غــير ذلك — ولو كان التقسيم أمراً عارضاً مؤقتا لهان الأمر ولـكنه تقسيم نهائى ستجرى بموجبـه الانتخابات العامة فى كل مرة بصفة مستديمة .

— ب —

١٥ — غير أننا إلى الآن لم نتعرض فى بحثنا إلى المشكلة النــاتجة عن زيادة عدد الأعضاء بسبب ازدياد عدد السكان وماذا يكون لهذه الزيادة من أثر على التجديد النصفى للمجلس ؟ وهل ينتخب الأعضاء فى الدوائر الجديدة جميعاً لمدة عشر سنوات كاملة أو أن نصفهم يسقط بعد خمس سنوات ؟ فإن الدستور المصرى وضع مبدأ مطلقاً فى المــادة ٧٩ وهو أن يجدد نصف أعضاء المجلس كل خمس سنوات . ولو كان عدد أعضاء مجلس الشيوخ ثابتا لا يتغير بتغير عدد السكان كما هو الحال فى مجلس الشيوخ فى فرنسا وفى كثير من البلدان الأخرى لـكان تنفيذ المبــدأ سهلا ميسوراً لا تعترضه صعوبة . ولـكن الدستور المصرى لم يجعــل عدد أعضاء مجلس الشيوخ ثابتاً بل جعله تابعا لعدد السكان وغاب عنه أن يضع قاعدة خاصة بالنسبة للأعضاء الذين تنشأ لهم دوائر جديدة من حين إلى حين كلما عمل تعداد جديد .

والواقع أن التعداد الذى أجرى فى سنة ١٩٢٧ ترتب عليه وجوب زيادة دوائر مجلس الشيوخ ثمانى دوائر على الوجه الآتى :

مديرية الشرقية	يصبح	عدد دوائرها	٦	بدلا من	٥
« الدقهلية	«	«	٦	«	٥
« الغربيــة	«	«	١٠	«	٩
« الجــيزة	«	«	٤	«	٣
« المنيــــا	«	«	٥	«	٤
« أسيوط	«	«	٦	«	٥
محافظة مصر	«	«	٥	«	٤
« إسكندرية	«	«	٣	«	٢

وقد أعدت الحـكومة مشروع قانون بتحديد الدوائر الانتخابية والمأمول أن يصدق عليه البرلمان فى الدورة الحالية . ويترتب على ذلك أن يصبح عدد الدوائر الانتخابيــة ٨٢ دائرة . وهذه الزيادة يترتب عليها كذلك وجوب زيادة الأعضاء المعينين إلى ٥٤ عضواً (٨٢ × ⅔ = ٥٤) وعلى ذلك يصبح عدد أعضاء المجلس ١٣٦ شيخا منهم ٨٢ منتخبون و ٥٤ معينون . فماذا يكون الحال فى أمر هؤلاء الأعضاء الزائدين ؟ فإننا لو أسقطنا اليوم نصف أعضاء المجلس على أساس العدد الحالى وجب علينا أن نخرج ٦١ عضواً (منهم ٣٧ منتخبون و٢٤ معينون) لتجديد انتخابهم أو تعيينهم . وإذا أضفنا إلى هؤلاء الواحد والستين عضواً الأعضاء الجــدد وعددهم ١٤ —

ومجموعهم معاً ٧٥ وجعلنا مدتهم جميعاً عشر سنوات كاملة من غير أن نسقط أحداً منهم فى سنة ١٩٣٣ لانعدام النص الذى يبيح سقوط أحد بالقرعة بعد المرة الأولى إذ أن النص قاصر كما هو ظاهر على الأعضاء الذين تنتهى مدتهم بحكم الدستور فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ فتكون النتيجة أن التجديد النصفى الذى يقع فى سنة ١٩٣٣ يشمل ٦١ عضوا (هم الذين تستبقيهم القرعة الآن) والذى يقع فى سنة ١٩٣٨ يشمل ٧٥ عضوا هم مجموع الذين تبدأ نيابتهم فى سنة ١٩٢٨ الحالية وهكذا على التوالى إلى أن يحصل تعداد جديد وتنشأ دوائر جديدة ونقع فى المشكلة ذاتها مرة أخرى وتكون النتيجة المحتومة اختلال التوازن بين كل تجديد والتجديد الذى يليه ولا يكون التجديد نصفياً كما يريد الدستور .

١٦ — ولو أمكن أن يصدر القانون بتحديد الدوائر الجديدة قبل انتهاء دور الانعقاد الحالى فقد يكون فى الإمكان أن نتجنب — مؤقتا — المشكلة الناتجة من التعداد الحالى بطريقة سهلة وذلك بجعل التجديد على أساس عدد أعضاء المجلس بعد الزيادة . فإن عدد أعضاء المجلس سيصبح بمجرد صدور القانون ١٣٦ عضواً ينبغى تجديد نصفهم فى سنة ١٩٢٨ (أى ٦٨ عضوا منهم ٤١ من المنتخبين و٢٧ من المعينين) ومثل هذا العدد فى سنة ١٩٣٣ .

ونظراً إلى أن الأصل فى العضوية أن تكون لمدة عشر سنوات كاملة ، وإلى أن الدستور لم يأمر بتقصير هذه المدة — فى المدة الأولى فقط — إلى خمس سنوات إلا مدفوعاً بحكم الضرورة وتحقيقاً لمبدأ التجديد النصفى ، لأنه لم يكن ثمة من وسيلة بطبيعة الحال لتحقيق تنفيذ هذا المبدأ غير هذه الوسيلة ، فيكون من الحق إذن أن نبقى فى المجلس من الأعضاء الحاليين ٦٨ عضواً — أى نصف العدد الذى يصبح المجلس مكوناً منه بحكم القانون — لأن الأصل فى الأعضاء البقاء إلى نهاية المدة العادية كما قدمنا ، وألا نخرج بطريق القرعة سوى ٥٤ عضواً (منهم ٣٣ من المنتخبين و ٢١ من المعينين) وهو العمل الذى تحتم الضرورة خروجه ، والضرورة لا تقاس إلا بمقدارها . وهذا العدد الأخير بإضافته إلى العضويات الجديدة الأربع عشرة يكون المجموع الذى تحصل عنه الانتخابات فى هذا العام ٦٨ ، أى نصف المجلس تماماً ، وبذلك يشمل التجديد الذى يحصل فى سنة ١٩٣٣ ثمانية وستين عضواً أيضاً ، وفى سنة ١٩٣٨ كذلك ٦٨ عضواً بغير زيادة ولا نقصان . ثم إنه بهذه الوسيلة يكون انتخاب وتعيين الأعضاء الجدد جميعاً لمدة عشر سنوات فيجتنب الاعتراض الناشئ من ضرورة إسقاط نصفهم بعد خمس سنوات .

أما إذا طرأ ما يؤخر صدور القانون فى أثناء هذه الدورة لقرب انتهائها وعدم إتمام الإجراءات الخاصة بتقسيم الدوائر الجديدة — وهو ما نرجو ألا يكون — فيمكن منذ الآن الاتفاق مع الحكومة على استعمال الحق المخول لها بمقتضى المادة ٤١ من الدستور وإصدار مرسوم بقانون أثناء العطلة باعتماد هذه الدوائر . ولا شك أن هذه الحالة هى من الأحوال التى لا تحتمل التأخير حقاً والتى وضعت المادة ٤١ لما يماثلها ؛ فإذا تم الاتفاق مع الحكومة على ذلك فيمكن حينئذ الجرى على ما أشرنا به ، فيما لو كان القانون قد صدر أثناء الدورة ، أى الاكتفاء بإخراج عدد من الأعضاء إذا أضيف إلى عدد الأعضاء الجدد يبلغ المجموع نصف مجلس الشيوخ بعد زيادته الجديدة ، أى الاكتفاء بإخراج ٥٤ عضواً .

١٧ — فإذا أثبتنا الطريقة التى ترمى إلى جعل الانتخاب عاما فى كل المديريات بحيث تنتخب كل مديرية نصف شيوخها ، فإن المديرية التى أصبح عدد أعضائها ستة أعضاء بعد أن كان خمسة ، نبقى من أعضائها الحاليين ثلاثة ، ونخرج منهم بطريق القرعة اثنين ، وهكذا .

ولكن لهذه الطريقة عيباً ، وهو أنها لا تعالج المشكلة بصفة نهائية وإنما تعالجها علاجاً مؤقتاً لا يتجاوز أثره نهاية مدة التعداد الحالى . فمتى عمل تعداد جديد قامت المشكلة مرة أخرى ولم يبق لها من علاج .

١٨ — أما الطريقة التى يصح أن يقال إنها تعالج المشكلة علاجاً صحيحاً فهى الطريقة المعمول بها فى فرنسا وفى البلاد الدستورية الأخرى من جهة قسمة البلاد بأكملها إلى قسمين وإجراء الانتخابات العامة فى كل منهما بالدور .

فإذا رتب القسمان على أساس الحروف الأبجدية يتكون القسمان على الشكل الآتى :

القسم الأول		القسم الثانى	
محافظة الإسكندرية	٣	مديرية الغربية	١٠
مديرية أسوان	١	« الفيوم	٣
« أسيوط	٦	مصلحة أقسام الحدود	٣
« البحيرة	٥	مديرية القليوبية	٣
« بنى سويف	٣	« قنا	٥
« جرجا	٥	محافظة القنال	١
« الجيزة	٤	« مصر	٥
« الدقهلية	٦	مديرية المنوفية	٦
محافظة دمياط	١	« المنيا	٥
« السويس	١		
مديرية الشرقية	٦		
	٤١		٤١

وإذا تقرر عمل هذين القسمين فتضرب القرعة عليهما والقسم الذى تصيبه القرعة يخرج جميع أعضائه وتحصل الانتخابات العامة فيه فى سنة ١٩٢٨ و١٩٣٨ و١٩٤٨ وهكذا ؛ والقسم الثانى تحصل فيه الانتخابات العامة فى سنة ١٩٣٣ و١٩٤٣ و١٩٥٣ وهكذا .

وجميع الأعضاء الذين ينتسبون إلى أحد القسمين تنتهى مدتهم معاً سواء كانوا منتخبين عن الدوائر القديمة أو عن الدوائر الجديدة . وبهذه الوسيلة تكون المشكلة الناجمة عن زيادة عدد الدوائر الانتخابية قد عولجت معالجة نهائية لا معالجة وقتية ، ولا تبقى إلا مسألة الأعضاء المعينين . ولكن هذه المسألة الأخيرة تحتاج إلى أن تدرس على حدة وليس من الضرورى البت فيها منذ الآن لأنها غير مستعجلة ويمكن النظر فيها فيما بعد .

— ج —

١٨ — العضو الذى تخلو دائرته من الآن إلى يوم القرعة يدخل — رغماً عن انتهاء مهمته — ضمن القرعة . وذلك لأنه إذا تقرر عمل انتخاب تكميلى فإن العضو الذى ينتخب محله فى عملية الانتخاب التكميلى ليس له إلا أن يكمل مدة سلفه . ونهاية مدة سلفه تكون إما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وإما فى سنة ١٩٣٣ . وعلى ذلك يجب أن تعمل القرعة على اسم السلف لتحديد نهاية مدته . فإذا أصابته قرعة السقوط صرف النظر عن إجراء الانتخاب التكميلى إذ لا محل لعمل انتخاب أثناء العطلة البرلمانية لعضوية تنتهى مدتها فى نفس مدة العطلة . أما إذا لم تصبه هذه القرعة فإن الانتخاب يعمل وتكون مدة العضوية لغاية سنة ١٩٣٣ .

على أن محل هذا البحث إذا استقر الرأى على أن تكون القرعة اسمية — سواء اعتبر الشيوخ كتلة واحدة أو قسموا مديرية مديرية — أما إذا اقتصرت القرعة على تحديد القسم الذى يتجدد أعضاؤه فى هذا العام والقسم الذى يتجدد بعد ذلك فلا يبقى لهذا البحث من محل .

— د —

بقيت مسألة لا بد من الفصل فيها . هل يكون وضع النظام الذى يتبع فى أمر القرعة عملا داخلياً لمجلس الشيوخ يكتفى فيه بقرار منه أو أنه عمل تشريعى لا يقرر إلا بموجب قانون يصدر بعد إقرار المجلسين ؟ إن عملية القرعة فى ذاتها أمر داخلى يقوم مجلس الشيوخ به . ولكن تقرير النظام ذاته يختلف عن ذلك كل الاختلاف فإن أمر الاقتراع على الشيوخ بأسمائهم كتلة واحدة أو مديرية مديرية —

أو الاقتراع على قسمين يقسم إليهما القطر المصرى — لمن الأمور التى تؤثر تأثيراً كبيراً فى الحياة البرلمانية ذاتها وفى طريقة تكون الأغلبية فى مجلس الشيوخ . ولا يمكن أن يقال إن هذا النظام عمل داخلى لمجلس الشيوخ أو أنه عمل تنفيذى محض يقوم به المجلس ، بل الواقع أنه يهم الناخبين قاطبة ممثلين فى برلمانهم بمجلسيه .

والذى لاحظته أن القاعدة الأساسية لطريقة التجديد — كأن يكون بقسمة البلاد إلى مناطق أو بغير ذلك من الطرق — مقررة فى بعض البلاد فى صلب الدستور نفسه وفى البعض الآخر فى قانون الانتخاب أو فى قانون غيره ، ولهذا أميل كثيراً إلى الاعتقاد بأنه من الواجب أن يكون وضع هذا النظام عندنا محلا لتشريع يوضع بصفة مستعجلة ثم يعقبه إجراء القرعة .

وخلاصة رأيى :

١ — أن يعمل الاقتراع بين الأعضاء المنتخبين على إحدى طريقتين : الأولى طريقة التجديد فى جميع المديريات أو المحافظات بمقدار النصف فى كل منها على حدة . والثانية طريقة قسمة القطر كله إلى قسمين اثنين على الوجه الذى أبنته آنفاً .

٢ — إذا تقرر أن يؤخذ بطريقة التجديد فى كل مديرية ومحافظة على حدة فيجب أن يقرر إذا كان الاقتراع يحصل على أساس عدد الأعضاء الحاليين أو عدد الأعضاء بعد زيادة الدوائر الجديدة .

٣ — وكذلك إذا قرر الأخذ بالطريقة المذكورة ينبغى أن يقرر ماذا يكون النظام الذى يتبع بالنسبة للدوائر الجديدة وهل ينتخب أعضاؤها جميعاً لمدة عشر سنوات أو ينتخب نصفهم لمدة خمس سنوات والنصف لمدة عشر سنوات ؟ وما هى الوسيلة القانونية لإجراء هذا التقسيم بينهم ؟ وبأى طريقة يمكن جعل هذا النظام متفقاً مع مبدأ التجديد النصفى المقرر فى المادة ٧٩ من الدستور ؟

٤ — أن يكون تجديد نصف الأعضاء المعينين بطريق القرعة الاسمية وأن يرجأ إلى وقت آخر وضع نظام خاص بهم فيما يتعلق بما يزيد فى عددهم بسبب ازدياد السكان بحيث يتحقق العمل بمبدأ التجديد النصفى كل خمس سنوات .

٥ — أن يكون إقرار النظام فى مجموعه بقانون . وبعد إقرار هذا القانون على وجه الاستعجال تجرى عملية الاقتراع — وهى عمل تنفيذى محض — فى جلسة علنية بمجلس الشيوخ قبل الانفضاض ؟

٢٣ مايو سنة ١٩٣٨

السكرتير العام

حبيب المصرى

ملحق

مذكرة تكميلية

إلحاقاً للمذكرة التى وضعتها بتاريخ الأمس عن مسألة تجديد أعضاء مجلس الشيوخ يلوح لى أن الدستور نفسه يتضمن القاعدة الواجب الجرى عليها لحل الإشكال الذى ينشأ بسبب زيادة عدد الأعضاء المترتبة على زيادة عدد السكان وأثر هذه الزيادة على التجديد النصفى .

وبياناً لذلك أقول إن المادة ٧٩ من الدستور وضعت مبدأ التجديد النصفى وهو مبدأ مطلق لا سبيل للخروج عنه .

والمادة ١٦٢ وضعت طريقة تنفيذ هذا المبدأ .

فالأولى من هاتين المادتين خاصة بالمبدأ فى ذاته ؛ والثانية خاصة بالإجراء الذى يؤدى إلى تحقيقه .

ومع أن منطوق المادة ١٦٢ قيد يفيد أنها حكم مؤقت وأنها لا تنصرف إلا إلى الأعضاء المنتخبين والمعينين لأول مرة الذين تنتهى مدتهم فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ولكن لا يبدو لنا أن الفكرة التى تنطوى عليها هذه المادة هى فكرة دائمة وأنها كما تطبق على الأعضاء الذين دخلوا مجلس الشيوخ فى أول إنشائه فكذلك تطبق على كل زيادة تطرأ بعد ذلك جريا على النص الدستورى الذى جعل عدد الأعضاء تابعاً لعدد السكان ، وعلى ذلك فإن الأعضاء الذين يجيئون إلى المجلس بحكم إنشاء الدوائر الجديدة فى الحاضر أو المستقبل تسرى عليهم حكم التجديد النصفى ويكون تعيين من يخرج منهم فى أول مرة بطريق القرعة .

إذ أنه ليس مما يمكن التسليم به أن زيادة عدد الأعضاء يمكن أن يترتب عليها بأى وجه من الوجوه الإخلال بمبدأ التجديد النصفى كل خمس سنوات ، فلم يبق إذن إلا النظر فى طريقة تكفل تنفيذ هذا المبدأ . وهذه الطريقة لا يمكن أن تكون غير الطريقة التى قررها الدستور نفسه فى المادة ١٦٢ ، لأننا إذا قلنا إنه ينبغى أن يقضوا جميعاً عشر سنوات كاملة وأنه لا يسقط أحد منهم بعد الخمس السنوات الأولى فإننا نكون قد هدمنا مبدأ التجديد النصفى وإذا اخترنا طريقة غير طريقة القرعة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها نكون قد أوجدنا بين الأعضاء تميزاً بغير موجب لهذا التمييز .

بل إننا إذا أخذنا فى أمر التجديد بالنظام المتبع فى فرنسا وفى بعض البلدان الدستورية الأخرى من جهة تقسيم البلاد إلى منطقتين وضرب القرعة بينها لا بين الأشخاص ، فإن ضرب القرعة فى هذا يتضمن فى ذاته عمل قرعة بالنسبة لجميع الذين يجيئون إلينا فى المستقبل من طريق زيادة الدوائر الانتخابية . وإنما كل الأمر أنه بدلا من ضرب القرعة بين دوائرهم فى المستقبل قد ضربت هذه القرعة منذ الآن وفى هذا تحقيق لفكرة المادة ١٦٢ بوجه عام .

وعلى ذلك يكون من الواجب إذا لم يؤخذ بهذا النظام ورؤى الأخذ بنظام إجراء التجديد فى كل مديرية أو محافظة على حدتها إما فكرة إجراء هذا التجديد بالنسبة لجميع الأعضاء المنتخبين على أنهم كتلة واحدة فلست أتعرض لها لأنها فى نظرى أبعد الآراء تحقيقاً لغرض الدستور ، فإنه ينبغى أن يقرر بأن حكم المادة ١٦٢ من الدستور حكم عام يسرى فى الحاضر وفى المستقبل على جميع الأعضاء — المنتخبين والمعينين — الذين يجيئون من طريق زيادة الدوائر الانتخابية . وفى هذه الحالة فإنه يمكن أن يعمل الاقتراع على أساس عدد الأعضاء الحاليين بصرف النظر عن الزيادة إذ أن هذه الزيادة تكون خاضعة للقاعدة التى أشرنا إليها ؟

السكرتير العام

حبيب المصرى

ملحق

تجديد اختيار نصف الشيوخ

المادة ٧٩ من الدستور :

« يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنوات » .

المادة الأصلية من مشروع لجنة الدستور :

« يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس سنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة » .

وقد اقترح لتعيين من يخرجون من الشيوخ ثلاثة اقتراحات :

الأول — الاقتراع بين الشيوخ أنفسهم موصوفين بدوائرهم الانتخابية .

الثانى — الاقتراع بين شيوخ كل مديرية أو محافظة على حدتها .

الثالث — تقسيم مديريات القطر ومحافظاته إلى قسمين متساويين فى عدد الأعضاء بعد ترتيبها ترتيباً هجائياً ثم الاقتراع بين القسمين .

وإنى سأترك مؤقتاً الكلام عن الاقتراح الأول الذى أؤيده لأتكلم عن الاقتراحين الآخرين .

عن الاقتراح الثانى

يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء يعين ولى الأمر خمسيهم وتنتخب الأمة ثلاثة الأخماس الباقية بالاقتراع العام ، ويشترط أن يكون الأعضاء (معينين أو منتخبين) من طبقات معينة ذكرت تفصيلا فى المادة ٧٨ من الدستور وهى طبقات — كبار رجال السلطة التنفيذية ، كبار رجال السلطة القضائية ، رؤساء مجلس النواب وبعض أعضائه ، كبار الضباط ، كبار الملاك ، كبار رجال المال والتجارة والصناعة .

وقد أريد بتأليف مجلس الشيوخ على هـذا الوجه أن يجمع المجلس الـكفايات التى قد لا تخرجها مزاحمة الأحزاب السياسـية والاجتماعية على كراسى مجلس النواب .

أما مجلس النواب فالانتخاب له حر غير مقيد بقيد يشل إرادة الناخب اللهم إلا قيد السن الذى يراد به التأكد من نضوج العقل . فهو صورة مصغرة من أمة فى حياتها السياسية والاجتماعية وهو يمثلها تمثيلا صحيحاً ولذا أبيح له دستورياً حق إسقاط الوزارات وأعطى عملا بطريق غير مباشر حق إقامتها .

هذا سلطان كبير أعطيه مجلس النواب ليسوس البلاد كما ترغب الأمة ولـكن خشية أن يخطىء المجلس مراميها فقد أعطى ولى الأمر حقاً مقابلا وهو حق حل المجلس لاستشارة الأمة وتبين رغباتها .

هذا حال المجلسين : مجلس النواب يمثل الأمة فحقت فيه الاستشارة بحله أو بتجديده ؛ ومجلس الشيوخ لا يمثل الأمة (خمساه ، أى نصفه إلا العشر ، معينون والثلاثة الأخماس الباقية منتخبون من طبقات بذاتها) ، أو قل إنه يمثل الأمة تمثيلا ضيق الحدود ، لذلك لم يعط حق إسـقاط الوزارات مباشرة ولا حق إقامتها إطلاقاً وليس لولى الأمر حق حله ليستشير الأمة فيما يجد بين هـذا المجلس وبين السلطة التنفيذية من الخلاف .

إن تجـديد مجلس الشيوخ لم يشرع للاستشارة . وكيف يمكن أن يكون شرع للاستشارة وهو لا يجـدد إلا نصفاً نصفاً ، وكل خمس سنوات ، وبطريق القرعة ؟ وكيف يمكن أن يكون للاستشارة وقد بقى نصفه ؟ وهذا النصف الباقى يستطيع إذا اجتذب له عضواً جـديداً أن يكون أغلبية تهدم كل النتائج المرجوة من الاستشارة . وإذا كان تجـديد المنتخبين يعتبر اسـتشارة للأمة فاستشارة لمن يكون تجديد المعينين ؟

الحق إن التجديد ليس للاستشارة إنما شرع لجواز أن يكون قد تهيأت فى البلاد كفايات أقدر من الـكفايات الخارجة عن صون المصالح الممثلة فى المجلس .

فأنت ترى أن تمثيل مجلس الشيوخ للأمة هو تمثيل ضيق الحدود ، وأن تجديده ليس للاستشارة . والتمثيـل والاستشارة هما الأساسان اللذان بنى عليهما الاقتراح الثانى . وإذا أضفت إلى ذلك ما هنالك من صعوبة فى تقسيم أعضاء المديريات والمحافظات الوترية العدد فأنت لا شك تغضى عن استمرار النظر فى هذا الاقتراح .

عن الاقتراح الثالث

لم تقل المـادة — لا صراحـة ولا ضمناً — بضم المديريات والمحافظات إلى بعضها مرتبـة ترتيباً هجائياً ثم بشطرها نصفين يقترع بينهما . فهب أن صدفة الترتيب الهجائى لم تـكن حسنة فلم تهيىء لك أن تساوى الشطرين تماماً فى العدد فهل كنت تعدل عنها إلى الترتيب الأبجدى ؟ إنا نبحث عن نظام دائمى لتجديد نصف الشيوخ كل خمس سنوات فهب أنا أخذنا بهذا الاقتراح الذى مكنت له الصدفة الحسنة اليوم أن تساوى عدد شطريه ثم انقضى زمن قلّ فيه عدد سكان الشطر الأول وزاد فيه عدد سكان الشطر الثانى فهل نداوم العمل بهذا الاقتراح فلا يكون التجديد نصفياً كما يريد الدستور أم نعدل عنه إلى آخر فنلقى الاضطراب فى التجديد ؟

أنت ترى أن تشطر مديريات القطر ومحافظاته مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأنا أرى أن أشطرها مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وثالث يرى أن يشطر الوجه البحرى عن الوجه القبلى ، إلى آخر ما هنالك من آراء يستطاع معها إيجاد تساو بين عدد أعضاء الشطرين فبم يرجح رأى منها الرأى الآخر ؟ وبم تلزمنى الرأى الأول ، ولا ألزمك الرأى الثانى ؟ هذا وجوب ؛ ولا وجوب إلا بنص ؛ والنص خال من ذلك .

لم تقسم فرنسا بلادها مناطق لتجديد مجلس شيوخها إلا بنص المـادة ٦ من القانون الدسـتورى المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٨٧٥ . كذلك يجب فى مصر إذا أريد إلزام النـاس بصورة من صور التقسيم التى ذكرتهـا قبلا أن يصدر قانون ؛ ولا يكفى فى ذلك موافقة مجلس الشيوخ .

إن موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاقتراح والعمل به لا تـكسبه القانونية . فمجلس النواب له أن يقترح حلا والسلطة التنفيذية لها

أن تقترح حلا — فهما ومجلس الشيوخ أمناء على الدستور — فلا يزول هذا التضارب بين الحلول إلا بقانون يقره المجلسان ويصدق عليه الملك .

أظهر تعداد القطر الأخير زيادة فى السكان ترتب عليها زيادة فى الدوائر الانتخابية وقد شملها الاقتراح الثالث . فقال فى أمرها إن ما كان من هذه الدوائر الزائدة فى مديرية سيتجدد انتخاب شيوخها ينتخب لها ؛ وما كان منها فى مديرية لا يتجدد انتخاب شيوخها لا ينتخب لها ، بل تبقى خالية حتى يأتى دورها بعد خمس سنوات . والسبب فى ذلك : أولا — أن مساحات الدوائر صغرت وزاد عدد السكان فترتب على ذلك تعديلها ؛ بعضها من حيث الاسم ، وبعضها من حيث المساحة . فيجب ألا ينتخب لدائرة جديدة فى مديرية أو محافظة إلا فى زمن الانتخاب لدوائر تلك المديرية أو المحافظة الأخرى . ثانياً — أن الدستور قال فى مادته ٧٩ : « يتجدد اختيار نصف الشيوخ كل خمس سنوات » . فكل خمس سنوات تقوم الانتخابات لهذا المجلس وبمناسبتها ينتخب للدوائر الزائدة ، أى لا انتخاب إلا كل خمس سنوات لهذا المجلس .

إنى لا أرى مطلقاً صلة بين تجديد الانتخاب فى دوائر قديمة مملوءة وملء دوائر جديدة أنشئت بعد التعداد . كما أنه لا صلة بين تجديد الانتخاب وبين ملء دوائر خلت بوفاة شاغليها أو استقالتهم .

الحق لا تطلب الحل لمشكلة الدوائر الانتخابية الزائدة فى المادة ٧٩ بل اطلبه فى المادتين ٧٥ و ٧٦ .

المادة ٧٥ أعطت لكل مائة وثمانين ألف نسمة ، أو كسر من ذلك لا يقل عن تسعين ألف نسمة ، حق التمثيل فى مجلس الشيوخ . فإذا أثبت التعداد وجود أنفس هذا عديدها ، فمن الظلم ألا يمثلوا ؛ وإلا فسيكون هناك فى ناحية من نواحى القطر فريق من الأمة — كثير أو قليل — ليس له صوت مسموع فى المجلس .

والمادة ٧٦ قضت بإصدار قانون بتحديد الدوائر الانتخابية . هذا القانون سيبين ما تؤول إليه الدوائر وما سيصيبها من تعديل ، فإلى أن يصدر هذا القانون ليس هناك شىء اسمه دوائر انتخابية زائدة . ليس هناك دوائر انتخابية إلا الدوائر التى يمثلها الشيوخ الذين سيقترع بينهم .

حقاً أملت روح طيبة على الشارع فى قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ نصاً أجازت به للسلطة التنفيذية أن تحدد الدوائر الانتخابية بقرار من وزير الداخلية مصدق عليه من مجلس الوزراء . ولكن هذا النص — ولو أنه مازال قائماً — لايمكن استخدامه اليوم لإصدار قرار من وزير الداخلية بالدوائر الزائدة لسببين : الأول ، لأن شارع سنة ١٩٢٣ رأى وقتئذ ما كان بنفوس الناس من لهفة على أن يكون لهم برلمان يدبر أمورهم فأسرع بإصدار الدستور وقانون الانتخاب الأول ، وأجاز للسلطة التنفيذية تحديد الدوائر الانتخابية بقرار منها . فهذا النص وضع لحالة معينة وزمن قد مضى . الثانى ، أن الدوائر الزائدة ستدخل حتما تعديلا على الدوائر الموجودة حالا لأنها ليست نتيجة زيادة فى أراضى القطر ، ولكنها نتيجة زيادة فى سكانه ؛ وستتكون من ضم ما يستقطع من الدوائر القديمة . وفى هذا العمل تأثير على الشيوخ الموجودين وعلى أعضاء مجلس النواب إذ ستعدل الدوائر الانتخابية بسلخ بلاد منها ، أو بضم بلاد إليها . والسلطة التنفيذية وحدها لا يجوز لها — بل لا تستطيع ، استناداً إلى نص قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ الموقت — أن تعمل هذا التعديل .

لا بد أن يستشار البرلمان فى أمر تعديل الدوائر . فالقانون إذن واجب : أولا — لأن الدستور يفرضه ، وأن استثناء قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ موقت . ثانياً — لأن إنشاء الدوائر الزائدة سيحدث تعديلا فى جميع دوائر القطر للشيوخ والنواب فيتأثر بها أعضاء البرلمان جميعاً .

فإلى أن يصدر هذا القانون ليس هناك شىء اسمه دوائر انتخابية زائدة . فالتجديد ينصبّ إذن على الدوائر القديمة .

يرى من ذلك أن الاقتراح الثالث : ١ — فى حاجة لنفاذه إلى قانون . ٢ — أن موافقة مجلس الشيوخ عليه لا تكسبه القانونية . ٣ — أن زيادة السكان فى قسم من قسميه لا تجعل التجديد نصفياً وتلقى الاضطراب فى التجديد . ٤ — أنه يحرم من صوت مسموع فى المجلس فريقاً من المصريين فى المديريات والمحافظات التى لم تصبها القرعة .

عن الاقتراح الأول

لا عيب فى هذا الاقتراح إلا أنه سهل لا حاجة به فى تدعيمه إلى نظريات قانونية .

نصت المادة ٧٩ من الدستور : « يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنوات » .

وكان نصها — قبل إقرارها — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس السنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

اتفقت الاقتراحات الثلاثة على أمر الشيوخ المعينين فرضى الجميع بالاقتراع بين ذواتهم لإخراج النصف ولم يتحرج أحد فى ذلك مع تباين طبقاتهم بين عالم وتاجر ووزير سابق فلم تتحرج فى أمر الشيوخ المنتخبين وحالهم حالهم فهم لا يمثلون الأمة إلا فى أضيق حدود التمثيل .

لقد كان أولى أن يقترح تقسيم الشيوخ — معينين ومنتخبين — على مختلف الطبقات التى ينتمون إليها ، والاقتراع بينهم موصوفين بطبقاتهم لولا أن الدستور لم يحصر طبقات الأمة ومهنها ولم يفرض لكل طبقة أو مهنة ممثلا أو أكثر ملاحظاً فى ذلك قوة نشاطها ونفعها للبلاد .

لماذا تتحرج من الاقتراع بين أفراد الشيوخ المنتخبين ؟ ونحن إن فعلنا ذلك لا نعدو نص الدستور ولا روحه كما هو الحال فى الاقتراحين الآخرين . نص الدستور — لأن النص يقول « يتجدد نصف الشيوخ المنتخبين » ولم يذكر لا دوائر ولا مديريات ومحافظات ؛ وأصله « يخرج نصف الشيوخ المنتخبين بطريق القرعة » . ولا روحه — فهو لم يرد الاقتراع بين شيوخ كل مديرية أو محافظة كما قدمت فى الشرح السابق ولم ينشئ كتلتين من المديريات والمحافظات للاقتراع بينهم ؛ إنما أراد الاقتراع بين الشيوخ أنفسهم (يتجدد اختبار نصف الشيوخ — يخرج نصف الشيوخ) .

لماذا لا نفعل ذلك ونكون قد سوينا فى المعاملة بين المعينين والمنتخبين كما سوى الدستور بينهما فى النص ؟

لماذا لا نفعل ذلك فنخلص من كل متاعب الاقتراحين الآخرين ؟

قالوا إننا إن فعلنا ذلك نكون قد تركنا الأمر للصدفة العمياء . نعم وهذا ما يريده الدستور . يريد الدستور أن يترك أمر إخراج الشيوخ للصدفة العمياء . والاقتراع دائماً صدفة عمياء سواء كان اقتراعا بين شيوخ كل مديرية أو محافظة على حدتها أو اقتراعا بين شطرين من المديريات والمحافظات .

هذا وإنى أتقدم بعظيم احترامى لأصحاب الاقتراحات الثلاثة ؟

عبد السلام محمود
مدير إدارة المراقبة
بمجلس الشيوخ

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ٨٠ — « رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ، ويعين للمجلس من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — قد فرضنا لكل من المجلسين الحرية المطلقة فى أعماله الداخلية فلا يجوز أن تدخل السلطة التنفيذية فى شىء من هذه الأعمال إلى حد أن تعرض عليه الرئيس الذى يختاره الملك . لأن فى هذا ضرباً من التحكم فى انتخاب الهيئة الداخلية للمجلس .

حضرة على ماهر بك — أنا من رأى حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا أيضاً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — مجلس الشيوخ فيه أعضاء معينون وآخرون ينتخبون . والطبيعى أن تعيين الرئيس يجتمع فيه معنيان ، الانتخاب والتعيين . والطريقة التى اقترحها دولة الرئيس فيها توفيق بين المعنيين . فرئيس المجلس ولو أنه معين لا يمكن القول بأنه غير منتخب لأنه أحد الثلاثة الذين رضيهم المجلس للرياسة . والذى لا يصح القول به أن يكون للملك حق الاستبداد بتعيين الرئيس إطلاقاً . أما على هذه الصورة المقترحة فإن الملك لا يجوز أن يتعدى الأشخاص الذين ينتخبهم المجلس نفسه .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على اقتراح دولة الرئيس) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

لجنة الدستور

تلى القرار الثلاثون ، وهذا نصه :

« يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك لينتخب منهم رئيساً للمجلس . ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أريد أن يكون رئيس مجلس الشيوخ منتخباً بمعرفة أعضاء المجلس أسوة برئيس مجلس النواب . ولا معنى لجعل رياسة مجلس الشيوخ ذات صبغة حكومية .

حضرة على المنزلاوى بك — أوافق على بقاء القرار كما هو ولا ضرر من أن ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه وتعرض أسماؤهم على الملك ليختار للرياسة واحداً منهم .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — انتخاب واحد من ثلاثة مرشحين لا يخرجه عن أن يكون له صفة التعيين .

حضرة محمد على بك — وهل يكون ذلك سنوياً أو يبقى الرئيس فى مركزه طول المدة التشريعية .

حضرة على المنزلاوى بك — يمكن أن يكون كل خمس سنين .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أوافق على بقاء النص كما هو على أن يعين الرئيس كل سنتين لأن المدة التشريعية لمجلس الشيوخ هى ضعف مدة مجلس النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أرى بقاء النص كما هو لأن فكرة تجدد انتخاب الرئيس فى مجلس النواب لا محل لها فى مجلس الشيوخ إذا أخذت الهيئة بمبدأ تعيين الرئيس ، وما دام يوجد فى مجلس الشيوخ أعضاء معينون ولمدة عشر سنوات .

حضرة محمد على بك — فكرة انتخاب رئيس مجلس النواب فى أول كل دور عادى لم تأت لأنه منتخب لا معين بل الغرض تجدد الثقة بالرئيس سنوياً حتى لا يبقى فى مركز الرياسة إلا من كان حائزاً ثقة أغلبية المجلس، لذلك أوافق على النص على أن يكون التعيين سنوياً.

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

اقتراح انتخاب سكرتيرين

براجع التعليق على ذلك فى المادة ٨٧ (فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أعود الآن إلى المادة ٣٠ الخاصة بتعيين رئيس مجلس الشيوخ وأرى أن يكون هذا التعيين بالانتخاب أسوة بمجلس النواب وإلا كان تشريعنا متناقضاً .

سعادة صالح لملوم باشا — أطلب بقاء النص على أصله لأن فى مجلس الشيوخ عدداً معينا فيجب أن يبقى للحكومة نصيب من الرأى فى اختيار رئيسه .

سعادة إبراهيم أبو رحاب باشا — مجلس الشيوخ يختلف عن مجلس النواب ويصح أن يكون فى ذلك ما يبرر الاختلاف فى طريق تعيين رئيس كل منهما .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية بقاء النص على حاله) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

حضرة توفيق دوس بك — فكرة ترشيح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه للرياسة تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم رئيساً تتفق مع الواقع ، أى مع تشكيل المجلس من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين . ولكنى أرى فى ذلك إحراجاً للعضوين الآخرين . وأقترح تعديل المادة بجعل تعيين رئيس مجلس الشيوخ للملك . أو بأن ينتخب مجلس الشيوخ رئيسه أسوة بمجلس النواب وأفضل الأخذ بالرأى الثانى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — انتخاب المجلس ثلاثة أعضاء يعين الملك أحدهم رئيساً لا شأن له مطلقاً بتكوين المجلس من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين ، لأنه لم يقل أحد مطلقاً أن الأعضاء المعينين يمثلون الحكومة فى المجلس ، بل الإجماع على أن للعينين — مثل المنتخبين — نواب يمثلون الأمة .

وإنما تقرر أن تعين الحكومة باعتبارها وكيلة عن الأمة بعض الأكفاء أعضاء بمجلس الشيوخ لسد النقص فى الكفاءات الذى قد يحصل لسبب الانتخاب .

وبما أن مجلس النواب ينتخب رئيسه ووكيليه فلا محل للعدول عن ذلك بالنسبة لمجلس الشيوخ بل يجب العمل بطريقة واحدة فى المجلسين ليكون تشريعنا متشابهاً ومتماسكا .

ولا نريد بذلك مطلقاً إنقاص شىء من حقوق الملك وإنما نريد أن نحقق فكرة النيابة بكامل صورها .

سعادة قلينى فهمى باشا — أقترح أن يرشح المجلس عضواً واحداً فقط يعينه الملك رئيساً .

حضرة إلياس عوض بك — أعارض فى هذا لأن نتيجته أن المجلس هو الذى يعين رئيسه . والفكرة الأساسية فى ترشيح ثلاثة يعين الملك أحدهم رئيساً أن المجلس يثق بمرشحيه الثلاثة على السواء ويترك للملك اختيار أليقهم فى نظره للرياسة . ولا يضير العضوين الآخرين عدم انتخابهم للرياسة ما دام المجلس وثق بهم ورشحهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق حضرة إلياس بك على ما قاله وأطلب بقاء المادة على أصلها .

حضرة على المنزلاوى بك — أطلب تعديل المادة بأن يجعل تعيين رئيس مجلس الشيوخ من حق الملك بدون ترشيح ولا أرى فى ذلك انتقاصاً لحق من حقوق الأمة إذ ليس لرئيس المجلس إلا حفظ النظام والأمر كله فى يد الأغلبيــة تسيره كما تراه وأغلبية مجلس الشيوخ من الأعضاء المنتخبين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أظن أن حضرة منزلاوى بك لا ينكر أن الأعضاء المعينين والمنتخبين يمثلون الأمة على السواء ، فما هو السبب الذى جعله يفضل أن يكون الرئيس معيناً لا منتخباً بواسطة ممثلى الأمة ؟

حضرة على المنزلاوى بك — أرى أن تعيين الرئيس بواسطة الملك فيه مراعاة لمركز الملك وليس فيه مطلقاً إنقاص لحق من حقوق الأمة .

حضرات عبد العزيز فهمى بك ومحمد على بك وحسن عبد الرازق باشا — نرى بقاء المادة على أصلها .

فضيلة الشيخ بخيت — أنا منضم لرأى سعادة قلينى باشا .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — وأنا منضم لحضرة المنزلاوى بك لأن الفرق بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ واضح . فالأول كله منتخب والثانى فيه المنتخبون والمعينون ولو أنهم كلهم يمثلون الأمة فيجب أن يراعى فى اختيــار المجلس الثانى ما لا يكون فى الأول خصوصاً إذا لم يكن فى هذا التفريق أى مساس بحق من حقوق الأمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — إعطاء الملك حق تعيين رئيس مجلس الشيوخ مع العلم بأن الرئيس هو المشخص للمجلس والمجلس نائب عن الأمة معناه أن هــذه الظاهرة المبنية على سلطة المجلس الانتخابية تعطى للسلطة التنفيذية وهذا غــير مقبول ، لأنه لا يجوز أن يكون للسلطة التنفيذية حق التدخل فى شؤون السلطة التشريعية — لذلك أقترح الموافقة على نص المادة كما هى .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية إبقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) المتعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة ، أو بدور انعقاد ، يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى والفترة بين هذا الدور و بين الدور العادى الذى يليه .

(٢) استمرار هيئة المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم وينتخب مكتباً جديداً .

مذكرة

من مكتب الإدارة إلى مجلس الشيوخ

يتشرف مكتب الإدارة بأن يرفع إلى هيئة المجلس صورة قرار أصدره بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ عن استمراره فى تأدية وظيفته إلى أن ينتخب مكتب جديد يحل محله وذلك بعد الاطلاع على مذكرة من السكرتير العام ملحقة صورتها بهذا أيضاً ؟

ذو القعدة سنة ١٣٤٤ (يونيه سنة ١٩٢٦) .

الرئيس

مذكرة السكرتير العام بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥
عن استمرار المكتب فى وظيفته

١ — « لكل مجلس من المجالس النيابية — فيما عدا وظيفته التشريعية — شؤون شتى من مالية وإدارية تتعلق بمصروفاته ومبانيه وموظفيه وغير ذلك من الأمور المادية التى تمكنه من تأدية وظيفته الأصلية .

ومن التقاليد البرلمانية المقررة فى جميع البلاد الدستورية والتى تستفاد من روح الدستور ومن مبدأ الفصل بين السلطات العامة أن يتولى كل مجلس هذه الشؤون بنفسه بغير تدخل من أية سلطة خارجة عنه .

على أنه لما كان من المتعذر بداهة أن يباشر المجلس بهيئته الكاملة تلك الشؤون فإنه يعهد فى توليها إلى هيئات منه يحدد مدى سلطتها واختصاصاتها فى لائحته الداخلية .

وبناء على هذه القاعدة الأساسية بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الهيئات التى تتولى مباشرة الشؤون المتقدمة بالنيابة عن المجلس فجعلت بعض الشؤون المذكورة من اختصاص الرئيس وبعضها من اختصاص مكتب الإدارة والبعض الآخر من اختصاص المراقبين .

ومن مقتضى المادة ١١ من اللائحة الداخلية أن جميع أعضاء مكتب الإدارة تنتهى مدتهم بانتهاء دور الانعقاد وذلك ما عدا الرئيس والوكيلين فإن مدتهم سنتان طبقاً لحكم الدستور نفسه .

ففى هذه الحالة ، ومع تعطيل جلسات مجلس الشيوخ بسبب حل مجلس النواب ، يحق التساؤل عن التاريخ الذى تنتهى فيه وظيفة المكتب والمراقبين .

وتقضى المادة ٩٦ من الدستور بدعوة البرلمان قبل يوم السبت الثالث من نوفمبر بحيث إنه إذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ويترتب على هذا النص أنه لو كان مجلس النواب غير منحل لوجب ابتداء الدور البرلمانى لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على الأكثر . فهل يبقى مكتب الإدارة إذن فى وظيفته إلى يوم الجمعة ٢٠ نوفمبر فقط باعتباره الحد الأقصى لنهاية الدور الذى انتخب له أو يبقى مستمراً على مباشرة الاختصاصات المعهودة إليه إلى أن يجتمع المجلس ويتمكن من انتخاب مكتب جديد يحل محل المكتب الحالى ؟ وإذا قيل إن مدة المكتب الحالى ينبغى أن تنتهى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على الأكثر فإلى من تنتقل السلطة والاختصاصات المخولة له بموجب اللائحة الداخلية ومن الذى يتولاها إلى حين اجتماع المجلس ؟

٢ — والنصوص الواردة فى الدساتير واللوائح الداخلية الأجنبية تتفق مع ما هو وارد فى دستورنا ولائحتنا . فبعضها ينص على أن المكتب ينتخب «لسنة» وبعضها على أنه ينتخب لمدة الدور . وقد ورد فى القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ الخاص بتنظيم السلطات العامة « أن مكتب كل من المجلسين يختار كل سنة لمدة دور الانعقاد العادى ولكل دور انعقاد غير عادى يقع قبل دور الانعقاد العادى التالى » . والنص المتقدم نص دستورى لايسع أى مجلس مخالفته . فتحديده مدة المكتب بسنة برلمانية يجب أن يترتب عليه حتما انعدام سلطة المكتب فى الدور التالى للدور الذى انتخب فيه . وقد أرادت اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن تكون صريحة فى تحديد مدة المكتب صراحة تزيل كل لبس فقررت فى إحدى موادها (المادة التاسعة) أن أعضاء المكتب النهائى يباشرون وظائفهم « إلى حين افتتاح الدور العادى التالى » فما دام الدور التالى لم « يفتتح » فأعضاء المكتب باقون فى وظائفهم ، ومع أن النص الوارد فى لائحة مجلس الشيوخ لم يبلغ هذا المبلغ من الصراحة واقتصر على القول بأن أعضاء المكتب ينتخبون « لسنة » طبقاً للقوانين الدستورية فإن الحكم واحد فى المجلسين .

على أن الواقع أن سلطة مكتب الإدارة هناك لا تقف عند حد افتتاح الدور الجديد بل إنها تمتد إلى حين انتخاب المكتب النهائى الجديد ولا تزول إلا عند إتمام انتخاب ذلك المكتب وتمكنه من استلام عمله . ومع أنه عند افتتاح الدور العادى يتألف فى الحال مكتب مؤقت هو « مكتب السن » ومع أن هذا المكتب المؤقت هو الذى يتولى إدارة جلسات المجلس عند افتتاحه إلى حين تأليف « المكتب النهائى » وله قانوناً نفس سلطة واختصاصات المكتب الأصلى فإن المكتب المؤقت المذكور لا تتعدى سلطته إدارة الجلسة ولا يباشر شيئاً

من الشؤون المالية والإدارية ، بل الذى يباشر الشؤون المذكورة هو مكتب الإدارة القديم إلى حين تأليف المكتب النهائى الجديد (يراجع مؤلف المسيو أوجين بيير ، نوتة ٤١٣ ، صفحة ٤٥٠) .

نعم إن المدّة التى يباشر فيها المكتب القديم تلك الشؤون قصيرة قد لا تتجاوز يوماً أو بعض يوم . ولكنها مهما قصرت فهى داخلة فى الدور الجديد . ولو أخذ بالنص الحرفى للائحة والدستور لما جاز للمكتب القديم أن يتولى شيئاً منها لحظة واحدة . ومع ذلك فإنهم لم يروا أن فى ذلك مخالفة للنص الدستورى الذى يجعل مدة المكتب تنتهى بانتهاء الدور ولا لنص اللائحة الذى يجعل حدها الأقصى افتتاح الدور الجديد .

والسبب فى ذلك ظاهر فإن المجلس باختياره أعضاء المكتب قد أولاهم ثقته وأثبت باختياره أنه يراهم أهلا لتولى الشؤون الإدارية المخوّلة لهم بموجب اللائحة فيجب أن يفترض أن هذه الثقة باقية لهم إلى أن ينتزعها منهم من أولاهم إياها . ولا يمكن أن يقال مثل ذلك عن مكتب السن إذ مرجع تعيين أعضائه إلى الصدفة لا إلى قرار من المجلس .

ثم إن أعضاء المكتب المنتخب قد تلقوا من المجلس وكالته لتولى شؤون خاصة وهم يؤدون عنها حساباً إليه فلا يجوز أن يتخلوا عن المهمة الملقاة على عواتقهم إلا متى « سلموها » إلى من يختارهم الموكل نفسه وهو المجلس . فإذا قيل اليوم إن مهمة أعضاء مكتب الإدارة عندنا قد انتهت بانتهاء الدور وأن من واجبهم أن يتخلوا عنها فلمن يسلمون هذه المهمة وهى وديعة لديهم ؟

٣ — يجرنا هذا إلى السؤال الثانى الذى أبديناه فيما تقدّم وهو . إذا انتهت مهمة أعضاء المكتب فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فمن الذى يباشر السلطة والاختصاصات المخوّلة إليهم بمقتضى اللائحة ؟ والجواب على ذلك أن المفهوم من نصوص اللائحة أن المجلس أراد أن يعهد إلى هذه الهيئة وحدها مباشرة الشؤون المذكورة . فقد حدّدت اللائحة اختصاصات كل هيئة من هيئاتها تحديداً دقيقاً وأولتها سلطة معينة فلا يجوز لهيئة أخرى أن تباشر شيئاً فى غير اختصاصها لأنها لم تستمد من المجلس — وهو المصدر الوحيد للسلطة — ما يخولها ذلك .

ويترتب على ما تقدّم أنه إذا زال مكتب الإدارة الآن فإن الشؤون المخوّلة له أو المخوّلة للمراقبين تبقى بموجب هذه النصوص غير موكولة إلى هيئة منتدبة من المجلس . وهو قول لا يمكن التسليم به . إذ لا يمكن مثلا أن يقال إن الشؤون المتعلقة بمصروفات المجلس وهى مما لا يحتمل التأخير تبقى معطلة طول مدة تعطيل الجلسات وأمور المصروفات كما لا يخفى من اختصاص المراقبين بمقتضى المادة ١١١ من اللائحة . وكذلك لا يمكن ألا يصدر إذن من أذونات الصرف إذا أريد مراعاة أحكام اللائحة التى تقضى بأن يوقع على هذه الأذونات من رئيس المجلس « وأحد المراقبين » .

نعم قد يعترض على ذلك بأن المجلس لم ينتخب أعضاء المكتب إلا لمدة معينة تزول عنهم بانتهائها صفة الوكالة وأنه لم يضمن لائحته الداخلية نصاً عن الحالة التى نحن فيها الآن . وأقرب رد على هذا هو ما تقدم بيانه من أن أعضاء مكتب الإدارة فى فرنسا يباشرون وظائفهم بعد انقضاء المدة المعينة لهم وإلى أن ينتخب أعضاء المكتب الجديد . ويضاف إلى ذلك أن المجلس لم يكن ليستطيع أن يفترض عند وضع نصوص لائحته الداخلية أن تعطيل جلساته قد يتجاوز دوراً كاملا ويصل إلى بدء الدور التالى إذ أن تعطيل جلسات مجلس الشيوخ لايمكن أن يقع إلا لسبب واحد وهو حل مجلس النواب وهذا الحل لا يحدث بطبيعة الحال إلا أثناء دور الانعقاد . ثم إنه فى الأحوال العادية لا يطول أكثر من سبعين يوما طبقاً للدستور وهى مدة لا تستغرق دور الانعقاد والعطلة التى تليه فكان المفترض أنه إذا حدث تعطيل فهو لا يتناول إلا بعض دور ولا يمتد إلى الدور الجديد بحال من الأحوال فلم يكن من الممكن إذن أن يرد نص فى اللائحة الداخلية على حالة استثنائية لم تكن لترد على الخاطر وهى الحالة التى قد يطول فيها أمد التعطيل فيتجاوز دوراً كاملا .

وفضلا عن هذا كله فإنه لما كان من الضرورى بطبيعة الحال مباشرة الشؤون الإدارية على وجه من الوجوه إذ أن تركها من الأمور المستحيلة فأحق الهيئات بمباشرتها هم أولئك الذين اختارهم المجلس نفسه وولاهم عليها وأولاهم ثقته فى مباشرتها .

فلهذه الأسباب قد يكون من المستحسن أن يصدر المكتب قراراً باستمراره على مباشرة الشؤون المقررة فى اللائحة الداخلية إلى أن يجتمع المجلس ويختار مكتباً جديداً .

فإذا رأى المكتب غير ذلك وقرر انتهاء وظيفته فعليه أن يقرر منذ الآن إلى من تنتقل سلطته ومن الذى تعرض عليه السكرتيرية الأعمال الداخلة فى اختصاصات المكتب أو فى اختصاصات المراقبين .

وبناء على ذلك يتشرف السكرتير العام برفع هذه المذكرة إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ لكى يتفضل دولته بتقرير ما يراه فى هذا الشأن .

ثم تلى قرار المكتب فى هذا الموضوع وهذا نصه :

قرار المكتب

« حيث إن مكتب الإدارة المنتخب بموجب أحكام اللائحة الداخلية يتكون من هيئات مختلفة لكل منها اختصاص معين ولمجموعها اختصاص معين كذلك وهى بناء على ذلك متماسكة لا بقاء لها إلا ببقاء المجموع .

وحيث إنه بمقتضى نص المادة ٨٠ من الدستور والمادة ١١ من اللائحة الداخلية تدوم مدة الوكيلين سنتين وتنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد .

وحيث إن المقصود بدور الانعقاد فى هذا النص هو المدة التى تبتدئ بافتتاح دور الانعقاد العادى وتنتهى بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأن التعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة أو بدور انعقاد يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه .

ثانياً — لأن تكوين المكتب سواء كان وقتياً أو نهائياً لا يحصل إلا فى بدء دور الانعقاد العادى ولم يرد فى نصوص اللائحة ما يجيز تشكيل مكتب وقتى عند دور الانعقاد غير العادى فإذا قيل إن مدة العضوية تنتهى بانتهاء دور الانعقاد العادى ترتب على ذلك أن يصبح المجلس بغير مكتب حتى إذا دعى لاجتماع غير عادى فيما بين أدوار الانعقاد لا يجد من يقوم له بأعمال المكتب وليس من المعقول أن يكون المجلس قد أراد بوضع هذا النص أن يؤدى تطبيقه إلى مثل هذه النتيجة .

ثالثاً — لأن من الأعمال المعهودة إلى المكتب وهيئاته المختلفة أعمالا وقتية لا سبيل إلى تعطيلها أو تأجيلها كالأعمال الخاصة بحركة النقود وأذونات الصرف والإشراف على موظفى المجلس ومستخدميه فإذا حلت الوكالة عن الأعضاء المكلفين بهذه الأعمال قبل انعقاد المجلس فى الدور التالى أصبحوا عاجزين عن مباشرتها فى الفترة بين أدوار الانعقاد كما أنهم عاجزون عن ندب غيرهم لها إذ ليس لمن حلت عنه الوكالة أن يوكل غيره فيما كان موكلا به .

وحيث إنه تبين مما تقدم بطريقة واضحة جلية أن مدة عضوية أعضاء المكتب لم تنته بعد وأن ليس فى وسع المكتب التخلى عن وكالته إلا بين يدى المجلس ولهيئة أخرى ينتخبها .

فبناء على ذلك قرر المكتب :

استمراره فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم وينتخب مكتباً جديداً ، وقرر كذلك عرض قراره هذا على المجلس فى أول جلسة يعقدها .

دولة الرئيس — ما رأى حضراتكم فى قرار المكتب المذكور ؟

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — مع اشتراكى فى الموافقة على قرار المكتب أقترح أن يضاف فى آخر المادة ١١ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« ومع ذلك فلا تقف سلطة المكتب عند حد انتهاء دور الانعقاد أو افتتاح الدور الجديد بل إنها تمتد إلى حين انتخاب المكتب النهائى الجديد ولا تزول إلا عند إتمام انتخاب المكتب ذلك وتمكنه من استلام عمله » .

دولة الرئيس — ولكن هذا اقتراح جديد وقد فصل المجلس الآن فى الموضوع .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

هل يجب أن يكون رئيس المجلس بعيداً عن الانتهاء إلى حزب معين أم يكفى أن يكون فى رياسته متجرداً عن الحزبية .

حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس — حضرات الزملاء :

... ...

... ...

... ...

... ...

أعاهدكم وأعاهد نفسى راجياً أن تثقوا كل الثقة بأن الذى يتشرف اليوم برياسة هيئتكم الموقرة قد أصبح متجرداً عن الروح الحزبية والميول السياسية فيرى لجميع الأعضاء على السواء حقاً واحداً عليه ومن ثم فلكم جميعاً أن تنظروا إلى كرجل بعيد عن كل تحزب لأنى أعتقد بأن مناصرة حزب على حزب أو مشايعة جماعة على جماعة أو هيئة على هيئة مما لايتفق مطلقاً مع أول واجبات هذا المنصب السامى . وليس ما أراه فى هذا الموضوع بدعة جديدة بل هو القاعدة التى قضت بها التقاليد الدستورية فى البلاد العريقة فى الحكم البرلمانى وهو ما يفرضه واجب الحياد الصحيح على رئيس كل هيئة تشريعية . فالخير كل الخير أن نسلك هذا المسلك القويم .

ولا شك فى أن كلا من حضراتكم يقرنى على هـذا المنهج لنسير فى أعمالنا على الخطة المثلى التى تحفظ لمجلسنا ما هو جدير به من الكرامة والهيبة فيما يدور فيه من مناقشات وما يصدر عنه من قرارات .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء —

حضرات الشيوخ المحترمين ، سيدى الرئيس :

إن الحكومة لتقدر الآراء الدستورية السديدة التى أعلنتموها الآن لمناسبة ارتقائكم منصة الرياسة لهذا المجلس الموقر وتشكركم عليها أبلغ الشكر وترى فى إعلانها خير فاتحة لعهد رياستكم وخير بشير بإقرار التقاليد البرلمانية السليمة فى نصابها الصحيح . وهى تغتبط بما صرحتم به من ابتعادكم عن الحياة الحزبية فى كل صورها ومظاهرها أخذا بالقاعدة التى قضت بها التقاليد الدستورية فى البلاد العريقة فى الحكم البرلمانى .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى (الرئيس السابق) —

حضرة المحترم الفاضل رئيس مجلس الشيوخ :

إن فى تقليدكم رياسة هذا المجلس الموقر شرفين : شرف الثقة الغالية التى شملكم بها حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم حفظه الله ، وشرف الرياسة على أكبر هيئة تشريعية فى البلاد — فأهنئكم بهما تهنئة صادقة منبعثة من قلب مخلص .

وأتمنى لكم شرفاً ثالثاً وهو توفيقكم لتنفيذ أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية بما يكفل الحرية التامة فى إبداء الآراء للمؤيدين والمعارضين والاستمساك بالحياد المطلق داخل المجلس كعهدكم الذى عاهدتم به . وستنالون بإذن الله تعالى ذلك بتضامن حضرات الأعضاء المحترمين وتوخيهم النزاهة والمصلحة العامة فى أبحاثهم ومساجلاتهم وقد برهنوا على ذلك فى الدورات السابقة ومن ثم سهلت مأمورية رؤساء المجلس ومنهم هذا الضعيف العاجز مع انتماء بعضهم لأحزاب سياسية معينة .

وهذا ما جرت عليه تقاليد البلاد المتمتعة بالنظم البرلمانية من أجيال كفرنسا التى يرأس مجلس نوابها الحالى المسيو هريو وهو من حزب الراديكاليين السوسيالست وهو أكبر أحزابها .

وتقاليد بلادنا العزيزة على حداثة عهدها بالنظام النيابى فقد ترأس مجلس شيوخها صاحب الدولة زيور باشا والمرحوم يحيى إبراهيم باشا وكانا من حزب الاتحاد .

وترأس مجلس نوابنا المصرى سعد الخالد رئيس الوفد المصرى وزعيم الأمة ، ورفعة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا زعيم الأمة ، والمرحوم ويصا واصف ، والدكتور أحمد ماهر ، وكانا من أعضاء الوفد .

وليس العيب أن يكون رئيس المجلس منتمياً إلى حزب سياسى معين لكن العيب كل العيب أن يكون لانتمائه أثر فى عمله أو فى إدارة جلسات المجلس أو فى توجيه مناقشاته فى غير وجهة النفع العام .

وإنى أشكر حضرة الرئيس المحترم لحسن ظنه بى وسأكون خير معوان له على احترام الدستور ورعاية أحكامه والسلوك بالمعارضة مسلك النزاهة .

وإنى أختم كلمتى هذه بتوجيه أسمى عبارات الشكر لحضرة صاحب الرفعة رئيس الحكومة تلقاء ما تفضل به علىّ من المدح الذى لا أستحقه ، ولئن قمت بعملى خير قيام وأديت واجبى حق الأداء فالفضل فى ذلك كله راجع إلى حضرات الأعضاء المحترمين الذين لم يألوا جهداً فى معاونتى على حسن إدارة جلسات المجلس وتوجيه مناقشاته إلى الغاية المرجوة من البرلمانات وهى الخير العام ، متمنياً لحضراتكم أحسن التمنيات وأكمل التوفيق .

(تصفيق) .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيتان ، أم دورتان برلمانيتان

مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

عين محمد محمود خليل بك رئيساً لمجلس الشيوخ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمد محمود — محمد محمود

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

مرســـوم

بإعادة تعيين حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيساً للمجلس

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ورد إلى رياسـة المجلس مرسوم بإعادة تعيين رئيس المجلس رئيساً له سيتلى نصه على حضراتكم .

تلى المرسوم ، وهذا نصه :

مرســـوم

بإعادة تعيين رئيس لمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور ، وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٨

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ،

رسمنا بمـــا هو آت :

المادة الأولى

يعاد تعيين محمد محمود خليل بك رئيساً لمجلس الشيوخ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شوال سنة ١٣٥٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

على ماهر — على ماهر

(تصفيق عام) .

كلمـــة الرئيس

الرئيس — حضرات الزملاء المحترمين :

إن ثقة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم تدعونى اليوم للمرة الثانيـة إلى تولى منصب الرياسة فى هذا المجلس الموقر . وإنه لعطف كريم أتلقاه بعاطفة الشكران والامتنان مقرونة بالدعاء إلى الله تعالى بأن يحفظ ذاته الملكية مؤيدة بالعز والنصر وأن يجعل عهده عهداً سعيداً يحف به التوفيق والإقبال .

(تصفيق عام) .

إنى أشعر أيها الزملاء بكبير التبعة الملقاة على عاتق وبالجهود المتواصلة التى تقتضيها رياسة مجلسكم ، ولكنى معتمد بعد الله على صدق معاونتكم وحسن تعضيدكم لأقوم بالواجب علىّ ، على الوجه الذى يرضيكم ، أى على الوجه الذى يرضى الذمة والمصلحة العامة والإخلاص للدستور . وقد بذلتم لى فى الماضى هذا التعضيد وتلك المعاونة عن كرم وسخاء لا فرق فى ذلك بين حزب وحزب ومؤيد ومعارض ، فاستطعنا أن نتغلب على صعوبات كثيرة وأن نجتاز عقبات شتى مما زاد فى رفعة شأن المجلس وزاد الحياة الدستورية فى البلاد ترسيخاً وتوطيداً ، فوجب لكم علىّ الشكر ، كما أنى أشكر الحكومة على تسهيل مهمتنا وحرصها على العمل بالأحكام الدستورية .

أما من جهتى فإنى أجدد لحضراتكم العهد الذى قطعته على نفسى عندما شرفنى مولاى الملك بدعوتى فى المرة الأولى إلى هذا المنصب وهو أن يكون موقفى منكم كما كان موقفكم منى موقف الأخ الصادق والزميل المخلص . وإنى لا أزال كما كنت أنزه رياسة هذا المجلس عن كل غرض حزبى وميل سياسى ، جاعلا رائدى العمل دائماً بروح القواعد الدستورية والتقاليد البرلمانية والمبادئ الديموقراطية . فبهذه الوسيلة وحدها يستطيع كل عضو أن يؤدى واجبه فى النيابة عن الأمة ، وأن يقوم بما تنتظره منه البلاد من خدمات صادقة وأعمال نافعة .

حضرات الزملاء :

ستدعون الآن إلى انتخاب الأعضاء الذين يؤلف منهم مكتب مجلسنا تطبيقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية ، وإذا كان أعضاء المكتب السابق من الوكيلين إلى المراقبين إلى السكرتيرين البرلمانيين قد استحقوا شكر المجلس على ما قاموا به من الأعمال وما بذلوه من الجهود ، فإننا واثقون من أن المكتب الجديد الذى تنتخبونه اليوم سيوالى عمله وجهوده على مثل هذا الوجه المرضى .

حضرات الزملاء :

إن العالم يجتاز اليوم أزمة عصيبة نرجو مخلصين أن تنفرج بانتصار الحق والعدل والمبادئ الديموقراطية . وإن الموقف الحالى يحتم علينا جميعاً أمة وحكومة وبرلماناً مضاعفة الجهود والتكاتف فى العمل والتفانى فى الخدمة العامة لتخرج مصرنا العزيزة من هذه الأزمة العالمية سليمة مرفوعة الرأس موطدة الاستقلال فى ظل مليكها المحبوب فاروق الأول .

(تصفيق عام) .

كلمة الحكومة

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — سعادة الرئيس ، حضرات الشيوخ المحترمين :

باسم الحكومة أقدّم إلى سعادة رئيس هذا المجلس الموقر تهنئة خالصة لما يحظى به من عطف المليك وثقته الغالية إلى جانب احترام المجلس والحكومة وإعجاب الجميع به .

ولا شك عندى فى أن هذه النعم لها مبعث واحد هو شخصية الرئيس نفسه وما تمتاز به من الكفاية النادرة التى مرجعها ثقافة عالية وخبرة واسعة بالنظم البرلمانية وتقاليدها الصالحة فضلا عن المران الطويل فى معالجة شؤون هذا المجلس منذ سنة ١٩٢٤ .

ولقد أثبتت التجارب الماضية ما فى رياسته من حكمة واعتدال وحسن إدارة وصلابة فى الحق وكياسة فى التوفيق بين مختلف الاتجاهات.

لهذا تغتبط الحكومة بإعادة تعيينه وهى وطيدة الرجاء فى أن يكون تعاون الحكومة وهذا المجلس الموقر فى عهد رياسته تعاونا كاملا وكفيلا بتحقيق المصلحة العامة على خير وجه .

(تصفيق عام) .

كلمة الوفديين

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — سعادة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

يسرنى أن أتقدم بخالص التهنئة إلى سعادة المحترم رئيس مجلسنا الموقر على الثقة الغالية التى حباه بها مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ... ...

(تصفيق عام) .

تلك الثقة التى نغتبط لها ونتمنى لسعادة الرئيس دوام التمتع بها .

ولئن كان المرسوم الملكى قد صدر قبل انقضاء السنتين المنصوص عليهما فى المادة ٨٠ من الدستور إلا أننا نرجو ألا يكون لهذه السابقة تأثير فى الحكم الدستورى الوارد فى المادة ٧٩ الخاصة بمدة العضوية فى المجلس ، وهى عشر سنوات زمنية ، وبالتجديد النصفى كل خمس سنوات زمنية .

هذا وإننا لنقدّر التبعة الكبيرة الملقاة على عاتق سعادة رئيس المجلس ونرجو أن يوفق كما وفق فى الماضى للقيام بهسا بالروح التى سادت رياسته فى الدورتين الماضيتين وبالعهد الذى أخذه على عاتقه أن يكون بعيداً عن كل غرض حزبى أو ميل سياسى . وبهذا وحده تستقر التقاليد البرلمانية الصحيحة والمبادئ الديمقراطية السليمة ، ونشكره على الكلمات الطيبة التى أسداها إلى حضرات المحترمين أعضاء المجلس . ونؤكد له أنه سيلقى منا كل تعضيد ومعاونة فى سبيل تحقيق الأغراض السامية التى أشار إليها فى بيانه .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا (مستقل) — يؤخذ من المرسوم الذى سرّنا سماعه أن هناك أمرين :

(أحدهما) إسباغ ثقة عالية غالية على سعادة الشيخ المحترم رئيس هذا المجلس ، ثقة استحقها بكفايته فى إدارة أعمال المجلس الإدارية وفى إدارة جلساته . تلك الثقة هو جدير بها ، وأهل لها ، فله منا خالص التهنئة .

(ثانيهما) ان إعادة تعيينه رئيساً لهذا المجلس كانت ولما ينقض على تعيينه أولا سنتان كاملتان .

قد يكون للوزارة بعض المسوّغات فى هذا العمل ، ولكن للمجلس النص الصريح فى أن مدة الرياسة سنتان ، وأن عضوية أعضاء المجلس محددة بعشر سنوات فى حين أن الدستور نفسه عندما تعرض لمجلس النواب عبر بدورات .

يؤخذ من هذا أنه إن كان للوزارة عذر أو سبب ، فإن للمجلس نصوصاً صريحة تخالف هذا .

ولما كانت المسألة دقيقة ، ولا يصح بحال من الأحوال أن يرتجل الكلام فى المناقشة فيها ، كان من الصواب أن تعنى لجنة الشؤون الدستورية عند تشكيلها ببحث هذا الموضوع ، وبسماع الوزارة لتدلى لها بما عندها من بيان عن الوجهة التى اتخذتها فى إصدار هذا المرسوم .

لذلك فإنى أرجو أن يوافق المجلس على أنه إذا ما أعيد تأليف لجنة الشؤون الدستورية أن يكون من أهم أعمالها الأولى أن تبحث هذا الموضوع لنصل كلنا باتفاق على احترام الدستور ونصوصه .

(تصفيق عام) .

كلمة الأحرار الدستوريين

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — سيدى الرئيس :

إنى سعيد بأن أوجه إليك تهنئة خاصة ، فقد كانت المدة التى انقضت — وأنت فى رياسة هـذا المجلس — مدة حافلة بالأعمال ؛ وكان لك فى كل مرة نشب فيها خلاف على رأى من الآراء ، أو مسألة من المسائل ، مواقف قدرها لك الجميع . مواقف توفيق ، وجمع للكلمة ما استطعت أن تجمعها ؛ وهذا واجب يؤديه الرئيس ، فإذا ما بلغ من إحسان أدائه ما بلغت ، كان جديراً حقاً بالتهنئة .

وإنى إذ أهنئك بهذا فإننى أهنئك لا بتقدير المجلس وحده إياك ، ولكن أهنئك أيضاً بالتقدير السامى من جانب جلالة الملك .

وأما هذه المسألة التى أثارها إخواننا ، والتى طلب حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية ، فقد كنت أرى أن المرسوم الذى صدر قد لا يقتضيها ، فهو لم يصدر بعد أن مكثت فى الرياسة دورتين ولا سنتين ، فأنت فيهـا من دورة ونصف دورة فقط . فهو لم يصدر بعد مكثك فيها دورتين ، أو سنتين .

أما وقد رؤى أن نعود فيها لحكم الدستور ونصوصه ، وأن تبحثها لجنة الشؤون الدستورية بالمجلس ، فليس ريب فى أننا جميعاً نتزل على حكم الدستور ونحترم نصوصه بل نقدسها .

(تصفيق عام) .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) .

جـــدول يبين مدد رياسة رؤساء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن

الرئيس	مرات رياسته	ابتداء[1] وانتهاء كل مرة	زمن كل مرة	الدورات البرلمانية لكل مرة	تاريخ مرسوم التعيين	ملحوظات
دولة أحمد زيور باشا	مرتان	الأولى من ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ لأنه عين وزيراً . الثانية من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤ لأنه عين رئيساً للوزارة .	أربعة أشهر وستة أيام شهر	مدة الرياسة الأولى تشمل الدورة الأولى من ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ وتشمل الرياسة الثانية بعض الدورة الثانية من ١٢ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤	٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤	حلف اليمين فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٤
المغفور له محمد توفيق نسيم باشا	مرة واحدة	من ٢٥ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ لتعيينه رئيساً للديوان الملكى .	سنة وتسعة عشر يوماً	الباقى من الدورة الثانية من ٢٥ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥	٢٥ نوفبر سنة ١٩٢٤	
المغفور له حسين رشدى باشا	مرة واحدة	من ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦ لغاية ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٧	سنة وخمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً	الدورة الثالثة من ١٠ يونيه إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ والدورة الرابعة من ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ إلى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧	٢٣ مايو سنة ١٩٢٦	
				الدورة الخامسة لم يتول رئيس بمرسوم		
المغفور له عدلى يكن باشا	مرة واحدة	من ٣ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حيث استقال لالغاء دستور سنة ١٩٢٣	تسعة أشهر واثنا عشر يوماً	الدورة السادسة من ١١ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يوليه سنة ١٩٣٠	٣ يناير سنة ١٩٣٠	
الأستاذ محمود بسيونى	مرتان	الأولى من ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ حيث عين وزيراً للأوقاف . الثانية من ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٧ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٨	سنة وشهران وأربعة عشر يوماً خمسة أشهر وواحد وعشرون يوما	الدورة الحادية عشرة من ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والدورة الثانية عشرة من ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٦ إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ بعض من الدورة الثالثة عشرة من ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٧ إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٨	١٩ مايو سنة ١٩٣٦ ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٧	
حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك	مرتان	الأولى من ٩ مايو سنة ١٩٣٨ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الثانية من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩	سنة وستة أشهر وسبعة أيام	بقية الدورة الثالثة عشرة من ٩ مايو سنة ١٩٣٨ إلى ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٨ الدورة الرابعة عشرة من ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٨ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ الدورة الخامسة عشرة من ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٩	٩ مايو سنة ١٩٣٨ ١٧ نوفبر سنة ١٩٣٩	

(١) يلاحظ أن تاريخ الرياسة (لمن لم يكن عضواً قبل رياسته) لا يكون إلا من تاريخ حلفه اليمين الدستورية لا من تاريخ صدور المرسوم .

مادة ٨٠ « ... ... »

جدول يبين مدد وكالة وكلاء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن والمرات التى انتخبوا فيها

الوكيل	مرات وكالته	ابتداء وانتهاء كل مرة	زمن كل مرة	الدورات البرلمانية لكل مرة	تاريخ الانتخاب	ملحوظات
المغفور له أحمد زكى أبو السعود باشا	مرة واحدة	١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ إلى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦	سنتان وشهر واثنان وعشرون يوماً	الدورة الأولى من ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ الدورة الثانية من ١٢ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥	١٥ أبريل سنة ١٩٢٤	ظل وكيلا بعد انتهاء الدورة الثانية إلى أن عين وزيراً للحقانية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦
حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك	أربع مرات	الأولى من ١٥ أبريل سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦	سنتان وشهر وخمسة وعشرون يوما	الدورة الأولى من ١٥ مارس إلى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ الدورة الثانية من ١٢ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥	١٥ أبريل سنة ١٩٢٤	ظل وكيلا للمجلس بعد انتهاء الدورة الثانية إلى أن أعيدت الحياة النيابية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦
		الثانية من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ إلى ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٧	سنة واحدة وخمسة أشهر وستة أيام	الدورة الثالثة من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الدورة الرابعة من ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ إلى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧	١٠ يونيه سنة ١٩٢٦	
		الثالثة من ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٧ إلى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	سبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما	الدورة الخامسة من ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٧ إلى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	٢١ نوفبر سنة ١٩٢٧	انتهت هذه الدورة بصدور الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ بحل المجلسين وإيقاف العمل ببعض مواد الدستور .
		الرابعة من ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠	ثمانية أشهر وتسعة أيام	الدورة السادسة من ١١ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يوليه سنة ١٩٣٠	١٣ يناير سنة ١٩٣٠	انتهت وكالته بصدور الأمر الملكى رقم ٠ لسنة ١٩٣٠ بالغاء دستور سنة ١٩٢٣ ووضع دستور جديد .
حضرة الأستاذ محمود بسيونى	مرتان	الأولى من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ إلى ١٦ نوفبر سنة ١٩٢٧	سنة واحدة وخمسة أشهر وستة أيام	الدورة الثالثة من ١٠ يونية سنة ١٩٢٦ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الدورة الرابعة من ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٦ إلى ١٤ يولية سنة ١٩٢٧	١٠ يونيه سنة ١٩٢٦	
		الثانية من ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٧ إلى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	سبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما	الدورة الخامسة من ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٧ إلى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨	٢١ نوفبر سنة ١٩٢٧	
معالى محمد شفيق باشا	مرة واحدة	من ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠	ثمانية أشهر وتسعة أيام	الدورة السادسة من ١١ يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يوليه سنة ١٩٣٠	١٣ يناير سنة ١٩٣٠	

مادة ٨٠ « ... ... »

الوكيل	مرات وكالته	ابتداء وانتهاء كل مرة	زمن كل مرة	الدورات البرلمانية لكل مرة	تاريخ الانتخاب	ملحوظات
حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك	مرة واحدة	٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ حيث عين وزيراً للزراعة	سنة وشهران وثمانية أيام	الدورة الحادية عشرة من ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الدورة الثانية عشرة من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧	٢٥ مايو سنة ١٩٣٦	
حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك	مرتان	الأولى من ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧	سنة وخمسة أشهر واثنان وعشرون يوما	الدورة الحادية عشرة من ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ الدورة الثانية عشرة من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧	٢٥ مايو سنة ١٩٣٦	
		الثانية من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩	سنتان	الدورة الثالثة عشرة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الدورة الرابعة عشرة من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩	١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧	
حضرة صاحب السعادة سليمان السيد سليمان باشا	مرتان	الأولى من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إلى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩	سنتان	الدورة الثالثة عشرة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إلى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الدورة الرابعة عشرة من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ إلى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩	١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧	
		الثانية من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى		الدورة الخامسة عشرة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى	١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩	
معالى أحمد على باشا	مرة واحدة	من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى		الدورة الخامسة عشرة من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى	١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩	

ملاحظة : دورات الانعقاد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة كانت فى ظل نظام دستور سنة ١٩٣٠ الذى كان مطبقاً فيه المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان وكانت تنص المادة الثالثة منه « على أن يباشر كل مجلس انتخاب المكتب النهائى فى الجلسة التى تحدد بعد الافتتاح » .
وتنص المادة الرابعة منه على أنه « فيما عدا انتخاب رئيس مجلس النواب يقوم كل من المجلسين بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين على التعاقب » .
وتنص المادة السادسة منه على أنه « ينتخب أعضاء المكتب النهائى لمدة دور انعقاد ويظلون فى أعمالهم مدى أدوار الانعقاد غير العادية وحتى افتتاح دور الانعقاد العادى التالى » .

مادة ٨١ — « إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الأربعون وهذا نصه :

إذا انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

سعادة قليني فهمي باشا — هذا يؤدى إلى تعطيل الأعمال التشريعية . وأرى أن الواجب يقضى باستمرار مجلس الشيوخ فى العمل أثناء انحلال مجلس النواب .

حضرة إلياس عوض بك — هذا الحكم متفرع عن القرار السابق وأساسهما عدم جواز انفراد أحد المجلسين بالعمل .

معالى رفعت باشا — الأعمال التشريعية لاتؤدى إلا باشتراك المجلسين .

(موافقة عامة على القرار) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

(فتقررت الموافقة عليها كما هى) .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لايجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لايعدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم . صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل .

راجع التعليق على هذا فى المادة ٣٨ (فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مجلس الشيوخ

حل مجلس النواب ووقف جلسات مجلس الشيوخ .

١ — حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فوقفت جلسات مجلس الشيوخ . ثم أجريت الانتخابات وانعقد البرلمان بمجلسيه فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ولكن حل مجلس النواب فى هذا اليوم نفسه وصدر مرسوم بتاريخ ٢٦ مارس المذكور بوقف جميع عمليات الانتخاب . فوقفت بذلك جلسات مجلس الشيوخ بتعطيل الحياة النيابية التى أعيدت باجتماع البرلمان فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ .

٢ — حل مجلس النواب فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ فوقفت جلسات مجلس الشيوخ إلى أن اجتمع البرلمان فى ١٢ ابريل من السنة ذاتها بعد انتخاب مجلس النواب الجديد .

الفرع الثـــانى – مجلس النوّاب

مادة ٨٢ — « يؤلف مجلس النوّاب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

« يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هل يشكل البرلمان من هيئة أو هيئتين ؟

(تقرر بالإجماع أن يكون من هيئتين ، وكل أعضاء الهيئة الأولى ينتخبون وتسمى مجلس النواب) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يكون الانتخاب من درجتين .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — والانتخاب بدرجة واحدة أو درجتين ؟

حضرة المنزلاوى بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن جعله من درجتين قد يحمل على غير الغرض النافع الذى نتوخاه ويستعين به البعض على اتهام الحكومة بالعمل على تنفيذ مآرب خاصة .

دولة الرئيس — ضرر الانتخاب بدرجة واحدة ربما كان أشدّ من اتهام الحكومة بالتحيز .

حضرة عبد العزيز بك — ضرر الانتخاب بدرجة واحـدة أن الناخب لا يعرف الصالحين للانتخاب فيؤول الأمر لأن يجرى الانتخاب طبقاً لأهواء سماسرة الانتخاب .

ومزية الانتخاب بدرجتين أن يوكل الأمر إلى من هم أرقى من الناخبين وأ كثر علما باللائقين للنيابة .

حضرة على ماهر بك — أرى أن يكون الانتخاب من درجة واحدة لأن الأصل أن يستعمل كل واحد حقه بنفسه .

دولة الرئيس — أو بوكيله إذا عجز الأصيل .

حضرة على ماهر بك — والقول بأن الناخبين لا يعرفون اللائقين للانتخاب ينفيه حكم القانون الحالى الذى يقضى بأن يستنير المندوب الناخبين فيمن يحسن انتخابه . وضرر جعل الانتخاب بدرجتين أنه يسهل التأثير على المندوبين الناخبين لقلة عددهم .

(كثير من الأعضاء أيدوا جعل الانتخاب من درجتين) .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبيـة جعل . الانتخاب من درجتين ولم يصر على جعله من درجة واحدة سوى حضرات طلعت باشا ومنزلاوى بك وماهر بك) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى عشر ونصه : يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ويترك للجنـة الانتخاب تعيين العدد الذى يصح به الترشيح .

وتلى ما ورد عنه فى التقرير .

فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت — عارضت فى هذا القرار فى اللجنة الفرعية ولا زلت معارضا فيه .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — هل يفهم من هذا النص أنه لايجوز لشخص أن يرشح نفسه الا إذا رشحه عدد من المندوبين الناخبين ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا الذى اقترحت هذا المبدأ ، لذلك اسمحوا لى أن أشرحـه . كان المتبع فى الانتخابات حتى الآن أنه يجوز للمندوبين الناخبين أن ينتخبوا أى شخص حائز لشروط الانتخاب ، من غير أن يشترط ترشيح الشخص نفسه . وكان من نتائج

ذلك تبعثر الأصوات بين جميع الحاصلين على شروط الانتخاب فرأينا تلافى هذا النقص ولذلك استرشدنا بالدستور البلجيكى وبعض الدساتير الأخرى بما هو مقرر فى انتخاب نقابة المحامين حيث لايجوز انتخاب عضو فى مجلس النقابة إلا إذا رشحه عشرة من زملائه قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل . وغرضنا من الترشيح أنه إذا جاء يوم الانتخاب كان الناخبون على علم بمن ينحصر فيهم الانتخاب وتيسر لهم أن يسألوا عنهم وأن يتعرفوا صفاتهم وأن يقفوا على آرائهم . وهذه قاعدة معمول بها فى مصر فى انتخابات المحاماة الأهلية والشرعية وفى النوادى الكبرى . وحكمة تقريرها ألا يفاجأ الناخبون فى آخر لحظة بأسماء غير معروفة لهم .

وقد التبس أمر الترشيح على غير واحد ممن كتبوا فى هذه المسألة فحسبوا أن الترشيح يكون بمعرفة لجنة تعينها الحكومة تسمى لجنة التزكية ولا ينتخب إلا من رشحته . وهذا خطأ ، فإنما يتولى المندوبون الناخبون أمر الترشيح . وليس يصح غير ذلك وإلا لجاز لمن لا يثق به أحد أن يقدم نفسه فى آخر لحظة . وقد حتم القانون الفرنسوى إلى جانب ما تقدم أن يبلغ المرشح قبوله الترشيح إلى الجهة المختصة بورقة مصدق على إمضائه فيها .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — بعد الشرح الذى سمعته أنا أوافق على القرار .

سعادة إسماعيل أباظة باشا — وهل للترشيح مدة معينة يحصل فيها ؟

معالى الرئيس — المرسوم الذى يصدر بتحديد يوم الانتخاب يصدر قبل اليوم المذكور بشهر عادة فيصح تحديد عشرة أيام قبل يوم الانتخاب ينتهى الترشيح بانتهائها ، وهذه كلها تفاصيل .

فضيلة الشيخ بخيت — يوجد مندوبون ناخبون ينوب كل منهم عن عدد معين من الناخبين فانتخابهم هو بمثابة ترشيح فإذا اشترط ترشيح آخر كان الانتخاب من ثلاث درجات لا من درجتين .

سعادة حافظ حسن باشا — أرى أن لفكرة الترشيح عيوباً وأنها غير منتجة . فقد كانت لانتخابات الجمعية التشريعية دفاتر يكتب فى صحيفتها اليمنى أسماء الناخبين وفى اليسرى أسماء الحائزين لشروط انتخاب مجلس المديرية والجمعية التشريعية . وقد كان قبول المرشح للنيابة شرطاً لصحة انتخابه حتى لا تضيع الأصوات سدى . ولن تزيد الطريقة المقترحة الآن على ذلك شيئاً . فإن من الميسور لكل من أراد ترشيح نفسه أن يحصل على عدد الإمضاءات اللازمة لترشيحه ما دامت إمضاء المندوب الناخب غير ملزمة له وما دام العدد المطلوب للترشيح قليلا . وعلى ذلك تكون الطريقة المذكورة عبثاً يجب أن نتحاشى وضعه فى التشريع . أما إذا كان العدد المطلوب للترشيح كبيراً فقد يتحقق بعض الغرض المطلوب وينحصر بذلك عدد المرشحين .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن إذن متفقون لأن عدد الذين يرشحون النائب قد ترك للجنة الانتخاب .

حضرة محمد على بك — أقترح أن يكون النص هكذا :

يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب ويترك للجنة الانتخاب تحديد عدد المندوبين الناخبين الذى يصح به الترشيح .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه العبارة لا تقدم ولا تؤخر واشتراط المندوبين الناخبين مفهوم من التقرير .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بقاء النص على حاله مع تغيير كلة « العدد » بعبارة « عدد المندوبين الناخبين » .)

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — يتلى القرار الرابع .

تلى القرار الرابع ونصه : « تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة وتسمى مجلس النواب » .

(فوافقت عليه الهيئة بالإجماع) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين .

تلى القرار السادس وهو « يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين » .

وتلى ما ورد فى التقرير عن هذا القرار [1] .

حضرة على ماهر بك — أطلب أن يجعل الانتخاب بدرجة واحدة لأن الأصل أن الإنسان يستعمل حقه بنفسه . أما الأسباب التى وردت تبريراً لجعل الانتخاب بدرجتين فتحصر فى أمرين (الأول) تاريخنا الدستورى (والثانى) عدم معرفة الناخب للأشخاص المرشحين للنيابه معرفة تامة . أما عن السبب الأول فأقول إنه لا يصح أن يكون معناه عدم جواز الانتقال من حال قديم إلى حال جديد فقد كنا ننتخب بدرجتين فى وقت كان الشعور السياسى فيه أقل بكثير مما هو الآن ومن المسلم به أن البلاد تطورت تطوراً تناول جميع مظاهر الحياة فلا يصح إذن الاحتجاج بالقديم أمام هـذا التطور الحديث بل أظن أنه قد آن لنا أن ننتقل إلى حالة جديدة . وأما عن السبب الثانى فإننا إذا راجعنا أنفسنا وجدنا أن المنـدوب الناخب لا يختلف كثيراً عن الناخب من حيث العلم بالمرشحين ففى قانون سنة ١٩١٣ يختار المنـدوب الناخب من بين خمسين ناخباً وهو عادة من طبقتهم والواقع أنه إذا كان الغرض أن يكون للناخب صفات خاصة فيصح وضع قواعد لذلك كما فى إنجلترا ، فإن الانتخاب هناك مباشر ولكن القانون الإنجليزى مع ذلك يشترط شروطاً خاصة فيمن يكون أهلا للانتخاب كأن يكون له محل سكن من قيمة معينة وألا يكون متشرداً الخ . أضف إلى هذا أنه سيتولد عن الحياة البرلمانية حتما قيام الأحزاب السياسية ومتى وجدت الأحزاب فلا يهم أبداً معرفة الناخب لشخصية النائب وإنما يجرى الانتخاب تبعاً للمبادئ السياسية ، فإذا كان ينقصنا الآن شئ من الأخلاق الدستورية فسيكمل بالتمرين . ولا يصح أن يجعل هذا النقص سبباً للعدول عن مبدأ عام . والانتخاب بدرجتين يؤدى إلى حصر الانتخاب فى طائفة قليلة جداً فيكون عدد المندوبين الناخبين فى الدائرة الانتخابية ٣٠٠ فقط إذا اعتبرنا أن لكل ٥٠ ناخباً مندوبا ناخباً واحداً واستبعدنا النساء والأطفال والمحكوم عليهم الخ . وعلى هذا الاعتبار يكفى للحصول على النيابة اجتماع ١٥١ صوتاً للمرشح وهذا يسهل جداً وقوع الجرائم الانتخابية ومن واجبنا أن نمنع وقوع هذه الجرائم أو نقلل من وقوعها بتوسيع دائرة الناخبين . والانتخاب المباشر أكثر اتفاقا مع سلطة الأمة لأن سيادة الأمة معناها سيادة الناخبين وسيادة الناخبين تقتضى عموم السيادة لا حصرها فى عدد قليل من الأمة فإذا أخذ بالانتخاب لدرجتين أصبحت سيادة الأمة منحصرة فى ٥٢ ألفاً من الناخبين على حين أننـا إذا أخذنا بالانتخاب المباشر كانت سيادة الأمة من حق مليونين وستمائة ألف نفس . وأكبر دليل على صحـة الانتخاب المباشر أخذ جميع الدول به .

سعادة محمود أبو حسين باشا — إذا أخذنا بمبدأ الانتخاب المباشر فهل توجد فى كل بلد دائرة انتخاب ؟ ومن الذى يستطيع حفظ النظام فى هذه الحالة ؟ إننى أرى أنه لا يمكن أبداً تنظيم عملية الانتخاب فى بلادنا إذا أخذنا بطريق الانتخاب المباشر فضلا عما يترتب على ذلك من الطعون التى لا نهاية لها .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا صح أن أكبر دليل على أفضلية الانتخاب المباشر هو إجماع الأمم على الأخذ به فإنه يصح أن ننتظر حتى نصبح فى مستوى تلك الدول التى أخذت بذلك النظام فإن كثيراً من تلك الدول أخذت فى أول عهدها بالدستور بمبدأ الانتخاب بدرجتين فلما توفرت عندها وسائل الرقى عدلت عنه إلى الانتخاب المباشر . على أنى لا أريد أن أحرم بلادنا من التطلع إلى الانتخاب المباشر بل أرى أن تأخذ بما أخذت به بلاد السويد فقـد قررت فى أول أمرها نظام الدرجتين ولكنها نصت فى دستورها على أن كل مديرية يصبح فيها عدد المتعلمين أزيد من خمسين فى المائة يحق لها أن تأخذ بنظام الانتخاب المباشر ومثل هذا النص يوجد بين المديريات تنافساً حميداً فى سبيل الرقى ويستحثها على ترقيـة التعليم . فيمكن إذن أن نقرر الانتخاب بدرجتين مع تقرير أنه إذا زاد عدد المتعلمين فى مديرية على خمسين فى المائة أمكن الأخـذ فيها بنظام الانتخاب المباشر وقد يقال إن فى الإمكان الوصول إلى هـذا من طريق تعديل القانون غير أنى أخشى ألا يهتم بهذا التعـديل فى المستقبل أو أن يحول بطء التشريع دون تحقيق هذا الغرض فى الوقت المناسب ولهذا أقترح أن ينص على ذلك من الآن .

---

(١) يراجع نص العبارة فى التقرير المنشور بنهاية المجموعة .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — مبدئى الأصلى أنه فى حكومة دستورية برلمانية يجب أن يكون الانتخاب مباشراً . ولكن الظروف التى نحن فيها تقضى علىّ بأن أرجو الهيئة أن تقرر الانتخاب من درجتين لأسباب هامة : منها التربية العلمية ، فإن الانتخاب المباشر فى أمة لا يزيد المتعلمون فيها على سبعة فى المائة عملية شاقة لا يمكن أن تحتملها البلاد . ومنها التربية السياسية فإنها ضعيفة جداً والسواد الأعظم من سكان القطر مقيم بالأرياف وهناك لا يهتم الناس بالانتخاب ولا يمكن أن نتصور أن يترك العمال أعمالهم التى يقتاتون منها ويقضوا يوماً كاملا فى عملية الانتخاب . لهذين السببين أميل كثيراً إلى الانتخاب بدرجتين فضلا عن أن قانون الانتخاب ليس كالقانون النظامى يشترط لتعديله شروط مخصوصة بل من السهل تعديله متى زاد عدد المتعلمين وخفت الصعوبات التى نعانيها الآن .

(استأذن حضرة على ماهر بك فى الانصراف فأذن له معالى الرئيس) .

حضرة إلياس عوض بك — لى ملاحظة واحدة وهى أن حضرة على ماهر بك بنى اعتراضه على الانتخاب بدرجتين على أن عدد المندوبين الناخبين سيكون ثلاثمائة فقط ولا مانع من أن نجعلهم ستمائة .

حضرة على المنزلاوى بك — يظهر أن إخواننا يرون صعوبة فى الأخذ بالانتخاب المباشر لأنهم يرون أن هيئة الأمة فى مجموعها لا تستطيع أن تقدر قيمة هذا الانتخاب ولا أن تتبين مزاياه الحقيقية . وربما كان لهم الحق فى ذلك ولكنا إذا أردنا أن نصل بالأمة إلى درجة الكمال فلا يمكن ذلك إلا إذا أخطأت فى بادئ الأمر ونتج عن خطئها إصلاح . وإذا بحثنا المسألة من وجهتها الحقيقية وجدنا أن الأمة لا تستحق دستوراً بالمعنى الواسع الذى قررناه ولكن الذى دعانا إلى ذلك التوسع هو كما قال حضرة على ماهر بك ذلك الشعور القومى والسياسى الذى عم البلاد فى الحركة الأخيرة . وقد يصح أن يكون لنا أسوة ببلاد الصرب والبلغار والجبل الأسود ، فإن الانتخاب فيها بدرجة واحدة وهى مع ذلك لم تصل إلى الدرجة العلمية المرغوبة . وإذا جعلنا الانتخاب بدرجتين كان معنى ذلك أننا نصرف مجهودين لانتخاب المندوبين الناخبين أولا ولانتخاب النواب ثانياً . وما أجدرنا بأن نحرص على توفير جهودنا فى هذا السبيل .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على درجة أو درجتين .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون الانتخاب بدرجتين) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفاً من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفاً تزداد نائباً . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً يكون لكل منها نائب .

(فتقرر تأجيل البحث فيها إلى وقت نظر مشروع قانون الانتخاب) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس النواب .

يراجع التعليق على المادة ٤٤ .

مجلس النواب (فى ١٧ مارس و١٩ مارس و٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

مادة ٨٣ – « كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا » « أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين » « ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها » « نائب مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية » .

يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — وهل يكون الانتخاب فردياً ، أو انتخاباً بالقائمة ؟

(كثير من الأعضاء : يكون الانتخاب فردياً) .

(تقرر بالإجماع — عدا ماهر بك — أن يكون الانتخاب فردياً) .

دولة الرئيس — والنائب يمثل أى عدد من السكان ؟

حضرة توفيق دوس بك — كل خمسين ألفاً من السكان يمثلهم نائب ليتسع المجال للمتعلمين .

حضرة عبد العزيز بك — يحسن أن كل مائة ألف يمثلهم نائب .

حضرة الهلباوى بك — أفضل الإقلال ما أمكن من عدد النواب .

(أخذت الآراء فلم توافق الأغلبية على أن كل مائة ألف يمثلهم نائب . وأخذت ثانياً فتقرر بالأغلبية أن كل ٧٥ ألفاً يمثلهم نائب فى مجلس النواب) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

تراجع أيضاً التعليقات الواردة على هامش المادة ٧٥ من الدستور .

(جلستا ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هل يجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة واحدة فى نفس المديرية أو المحافظة المقيد فيها اسمه ؟

(تقرر بالأغلبية أنه لا يجوز للمرشح (بالفتح) أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة) .

(فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٢) .

ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — يتلى القرار الثامن .

تلى القرار الثامن ونصه : « ينتخب نائب واحد عن كل ٧٥٠٠٠ من السكان » .

حضرة على ماهر بك — وضعت اللجنة الفرعية هذه النسبة ولى اعتراض عليها فقد لوحظ بالاستقراء أن هذه النسبة تزيد كلما نقص عدد السكان وتنقص كلما زاد عددهم . ففى أمريكا بدأت بواحد لكل ٣٠ ألفا ثم انتهت بواحد لكل ٢٠٠ ألف . وإذا رجعنا إلى البلاد

التي يقرب عدد سكانها من عدد سكان مصر وجدنا أن النسبة فيها واحد لكل أربعين ألفا . والمقصود من هذا هو إيجاد العدد الكافى من الأكفاء وتمكين الطبقات المختلفة من التمثيل وإيجاد العدد الكافى لتكوين اللجان .

سعادة منصور يوسف باشا — أوافق على ماهر بك وأزيد على ما قاله أن مركز مصر الحالى يحتاج إلى مجلس نيابى واسع يجمع بين أعضائه العدد الكافى من الأكفاء ولقد رفع شرط الضريبة للإكثار من المتعلمين وهذا لايتفق مع النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية. والرغبة العامة الآن هى أن تكون النسبة واحداً إلى خمسين ألفا وكلما زاد أعضاء المجلس كلما قلت المزاحمة وامتنعت الضغائن التى يخشاها سعادة المحافظ وتوفر فى المجلس أهل الكفاءة .

سعادة حافظ حسن باشا — بحثت الموضوع باعتبار النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية بحسب الإحصاء الأخير لسكان القطرفوجدت أن عدد مجلس النواب سيكون ١٥٨ عضواً وقد كان الانتخاب للجمعية التشريعية بنسبة واحد إلى ٢٠٠ ألف والبلاد التى كان عدد سكانها أقل من هذا العدد ، كدمياط والسويس ، كان يسمح لها بانتخاب نائب عنها وجرت العادة أن بعض المديريات عندما كانت تقسم إلى دوائر انتخاب بنسبة ٢٠٠ ألف فما تبقى يكون دائرة إذا زاد على النصف فإذا اتبعنا هذه الطريقة ووضعنا لها نصوصاً خاصة فى قانوننا كما اقترح يزيد عدد الأعضاء أيضاً عشرة فيتكون المجلس الجديد من ١٦٨ عضواً وهـذا عدد كبير مانع من حسن النظام ويدعو إلى كثرة الكلام فى المجلس وإلى مناقشات طويلة لا فائدة منها وهذه المناقشات ستكون بين أعضاء لا تجانس بينهم لأنه كلما زادت دوائر الانتخاب كلما صادف الانتخاب أهل القرى لأنهم هم أقرب اتصالا من غيرهم بالناخبين وأقربهم إلى ثقتهم . وبالعكس كلما قل العدد كلما أمكن انتخاب عدد كبير من أهل الرأى الذين يقدرون الواجب ويشعرون بالمسئولية فيراقبون أعمال الحكومة مراقبة فعالة . والمرغوب فيه هو أن يكون مجلس النواب من خلاصة الأمة لهذا أقترح جعل النسبة واحداً إلى مائة ألف .

سعادة قلينى فهمى باشا — أرى أن نسبة واحد إلى ٧٥ ألفاً وافية بالغرض لأنه كلما كان العدد قليلا كلما أمكن درس المسائل درساً وافياً ويمكن فيما بعد عندما ينتشر التعلم تعديل النسبة وجعلها واحداً لكل ٥٠ ألفا . أما النسبة التى يقترحها حافظ حسن باشا فمبالغ فيها.

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن تكون النسبة واحداً إلى ٥٠ ألفاً لأنى أرى أن ١٦٨ نائبا عن القطر طبقاً لما أبداه سعادة حافظ حسن باشا قليل جداً وقد كنت أتوقع أن النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية تجعل المجلس مكوناً من ١٨٠ عضوا .

حضرة عبد الحميـد بدوى بك — نحن نبنى أحكامنا الآن على فروض وتقديرات يجوز أن نختلف فيها إلى ما لانهاية والأفضل أن تعين عدد أعضاء المجلس الذى تراه مناسباً ثم نبنى عليه النسبة .

حضرة عبـد اللطيف المكباتى بك — أقترح أن يكون مجلس النواب من مائتى عضو حتى يكون لنا هيئة عددها كاف لتكوين اللجان وللبحث فى مهام البلاد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — النسبة التى جاءت فى تقرير اللجنة الفرعية تسمح بوجود هذا العدد تقريباً .

حضرة على ماهر بك — أنا لا أطلب عدداً معينا لمجلس النواب بل يهمنى أن أعرف النسبة التى ينبنى عليها العدد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إذن ماهى العلة التى تتوفر فى واحد إلى ٥٠ ألفا ولا تتوفر فى واحد إلى ٧٥ ألفا ؟

حضرة محمد على بك — أطلب مؤقتاً إبقاء النسبة التى قررتها اللجنة الفرعية وأقول مؤقتاً إنه لانزاع فى أن هذه النسبة لوحظ فيها عدد سكان القطر الآن والمرغوب فيه أن يكون فى مجلس النواب العدد الكافى للقيام بالأعمال المنوطة بالمجلس . فعندما قررنا النسبة واحداً إلى ٧٥ ألفاً قيل إن واحداً إلى مائة ألف قليلة جداً لأن مجلس النواب يجب أن يقسم إلى لجان وقيل إن نسبة واحد إلى ٥٠ ألفا كبيرة جداً لأن بلادنا لم تتعود الآن الأنظمة الدستورية وربما تكون الكثرة ضارة . أما العـدد الذى اقترحه حافظ باشا فلا يكفى وإذا لوحظ أن الكسور ستحسب وأن بعض البـلاد الصغيرة ستمثل كما اقترح سعادة المحافظ وأن الأقليات ربما تمثـل وأن بعض عواصم المديريات ستكون دوائر منفصلة فقد يصل عدد الأعضاء إلى ٢٠٠ ، لهذا أطلب إبقاء النسبة على ماهى عليه . على أن هذا لايمنع من إعادة النظر فى الأمر فيما بعد .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى أن تكون النسبة واحداً لكل خمسين ألفاً أولا لأن هذا يكون حداً مناسباً للدوائر التى

أشار إليها محمد على بك ومحسن أن يكون الأساس هو المديرية لا المركز كما جرى عليه العمل فى الماضى . وثانيا لأن الانتخابات ستكون محصورة فى عنصر معين فإن لم نتوسع فى الانتخابات تغلب العنصر القديم وفاز فى الانتخابات .

فضيلة الشيخ بخيت — أوافق حسن عبد الرازق باشا وأقترح زيادة على ما قاله أن كل مركز يزيد على خمسين ألفاً بمقدار النصف يكون له الحق فى نائب آخر وكل مركز ينقص عدد سكانه عن خمسين ألفاً يكون له الحق فى انتخاب نائب عنه . إن الغرض هو تمثيل الأمة والأفضل الزيادة فى النواب لا النقص ولا خوف من تشعب الآراء بالكثرة لأن العادة جرت على تقسيم المجلس إلى لجان تفحص المسائل فى دائرة ضيقة وتقدم تقريراً عنها للمجلس .

حضرة زكريا نامق بك — إن زيادة الأعضاء ستقلل من حدة الانتخابات التى ستكون شديدة على ما أتوقع ولا ضرر من الكثرة فإن المجالس يتولى المناقشة فيها عادة عدد قليل من النواب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الخلاف بين الأرقام خلاف تقديرى وليس لأى رقم من الأرقام المعروضة قيمة ذاتية وحد الخلاف هو معرفة عدد الأعضاء المطلوبين للمجلس . وأكبر دليل على ذلك أن النسبة ليست واحدة فى كل البلاد فإن البلاد الصغيرة عدد السكان تختار نسبة أصغر ليكون عدد النواب أكبر فى حين أن البلاد الكبيرة عدد السكان تختار نسبة أكبر ليكون عدد النواب أصغر . والواقع أنه فى كل بلد يبحث أولا فى كم عضواً يطلب أن يكونوا فى المجلس لحسن القيام بأعماله ثم يبنى على هذا العدد نسبة الانتخاب . وقد قدرنا العدد المطلوب عندنا بمائة وثمانين فإذا عملنا حسابا للكسور فقد نصل إلى مائتين . أما إذا أخذنا بنسبة واحد إلى ٥٠ ألفا فسنصل إلى ٣٠٠ ، يريد حسن باشا أن نجدد وأن ندخل عناصر جديدة فى المجلس وأنا أؤكد له أن نوع المنتخبين سيكون هو هو بعينه مع تفاوت بين درجة الوجاهة . والعادات الباقية إلى الآن لا يمكن أن تعطينا إلا طبقة من الطبقات السابقة لأن بين حاضرنا وماضينا صلة لا يصح أن نتجاهلها وليس من المتصور أن يكون قد حدث فى الأربع السنين الأخيرة انقلاب عام فى الأخلاق أما فكرة التسهيل لإدخال المتعلمين فلا تفيد ما داموا ليس لهم جاه خاص فى بلادهم والمسألة بعد ذلك مسألة مسئولية فإن كل عضو من أعضاء الهيئة الجديدة يجب أن يشعر بثقل المسئولية الملقاة على عاتقه وكلما كان العدد أقل كانت المسئولية أظهر . أما إذا كثر العدد شاعت المسئولية بدرجة تقضى عليها ويجب أن نعمل على أن يكون إحساس كل عضو بمسئوليته الخاصة فى كل مداولة إحساساً شديداً جداً .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — دلتنى خبرتى الماضية أنه كلما قل عدد النواب كلما صلح المجلس . قد يقال إن الأمية كانت فيما مضى متسلطة على الأمة والآن انتشر العلم ، نعم انتشر العلم ولكن فى عواصم الأقاليم وفى المدن ولكن فى القرى لا تزال الحال على ما كانت عليه وليس من العدالة أن مدينة القاهرة تمثل فى المجلس بنفس العدد الذى تمثل به مديرية الشرقية مثلا مع التفاوت فى التعليم بين الاثنتين . لهذا أقترح وضع نسبة خاصة للبنادر ولعواصم المديريات . وعلى كل حال فإنى لا أرى فائدة من كثرة العدد ويهمنى وجود الأكفاء .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه الفكرة وجيهة ولكن الفوارق بين المدن والأرياف الآن ليست ظاهرة أو قوية بحيث يستدعى هذا التفريق ولكنا ربما نصل إليه قريباً .

حضرة إلياس عوض بك — إن الأمة كلها لها حق التمثيل وكل منطقة لها عقلية وأفكار ويجب أن تمثل ، لهذا أطلب أن تكون النسبة واحداً إلى ٥٠ ألفاً فنفسح المجال للمفكرين ونسترضى جميع الطبقات ونكون قد أجبنا رغبة البلاد .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد قرار اللجنة الفرعية . وأطلب أن تكون النسبة واحداً لكل ٧٥ ألفاً . نحن الآن نتدرج فى حياتنا الدستورية ومتصلون بتاريخنا الماضى والواقع أن نهضتنا السياسية اقتصرت إلى الآن على النفور من الحكم الأجنبى وهذا شعور يستوى فيه العالم والجاهل والغنى والفقير . أما النهضة الحقيقية فلم توجد بعد وسيتولى أمرها هذا المجلس الجديد الذى نضع اليوم أساسه فهو الذى سيتولى قيادة الأمة إلى الخير وأخشى ونحن داخلون على تجربة سعيدة وخطيرة فى آن واحد أن نكثر من عدد النواب فنفسح المجال لعديمى الكفاءة فنكون قد عرضنا أعمالنا للخطر . إن الجهلاء فى بلادنا أكثر عدداً من المتعلمين فكلما أفسحنا المجال زادت نسبة الجهلاء . وفضلا عن ذلك فإن كثرة العدد تطيل المناقشة وتعطل الأعمال . قالوا إن التقسيم إلى لجان يوضح المسائل ويقلل المناقشة ولكن عمل اللجان تحضيرى والمجلس هو الذى سيبت فيه .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص على أصله) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ولا يكون بالقائمة .

أمر معالى الرئيس فتلى القرار نمرة ٧ ونصه : « يؤخذ بطريق الانتخاب الفردى بأن ينتخب عن كل دائرة انتخاب نائب واحد » .

حضرة إلياس عوض بك — هذه الطريقة عدل عنها فى أوربا بعد أن ظهرت بالتجربة عيوبها . وقد عدلت عنها فرنسا بعد أن جربتها ثلاث مرات أو أربعاً . وهى مضيعة لكرامة النائب ، فإنه يرى أن نجاحه فى الانتخاب يتوقف على التزلف إلى الناخبين والإسراف فى الوعود التى كثيراً ما تضطره إلى التردد على الوزارات والوقوف بأبواب وزرائها سعياً وراء القيام بما تعهد لناخبيه . لهذا أقترح أن تأخذ اللجنة بطريقة الانتخاب بالقائمة ، لأن النائب يتعذر عليه التزلف لناخبيه نظراً لأن عددهم يربو على نصف عدد سكان المديرية . لا عيب على هذه الطريقة سوى أنها لا تكفل معرفة الناخبين للمرشحين الذين كثيراً ما يقع الاختيار عليهم لمجرد الثقة فى المرشح المبين اسمه على رأس القائمة ؛ فمنعاً لهذا يمكننا هنا أن نتبع النظام الذى وضع فى أوربا لمعالجة هذه الحالة ، وهو أن توضع دوائر بيضاء أمام أسماء المرشحين ، فالناخب يسود هذه الدوائر أمام الأسماء التى يقع اختياره عليها ويترك الأخرى بيضاء .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — طريقة الانتخاب الفردى حسبما ورد على ذهن اللجنة عندما أخذت بها ، هى أن المديرية تقسم إلى دوائر انتخاب بنسبة واحد لكل خمسة وسبعين ألفاً من عدد السكان ، فكل من يرشح نفسه للانتخاب ويحصل على التزكية المطلوبة ترسل أوراقه إلى المديرية ومتى انقضى الميعاد المقرر تجمع هذه الأوراق ويحرر منها كشف بالمرشحين الحائزين للشروط ويعرض على الناخبين فى دائرة الانتخاب ليختار كل ناخب اسماً من بين هذه الأسماء . أما طريقة الانتخاب بالقائمة فتكون بجعل المديرية دائرة انتخاب واحدة وفى مركز المديرية يحصل انتخاب النواب جميعهم للمديرية ويكون ذلك بناء على قوائم يحررها الأحزاب كل حزب له قائمة وتعرف القائمة بالاسم المبين على رأسها فالناخبون يختارون قائمة من القوائم باسمها وهذا يدعوهم لانتخاب أشخاص لا يعرفونهم لمجرد ثقتهم بالاسم الوارد على رأس القائمة .

حضرة إلياس عوض بك — يمكن تلافى هذا الضرر بعمل دوائر انتخاب بقدر عدد النواب المقرر للمديرية ووضع جميع المرشحين فى قائمة واحدة ترسل لكل دائرة ويكلف الناخب بأن يختار من القائمة العدد المطلوب ، وبهذا تصان كرامة النائب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هل كل دائرة تنتخب النواب جميعهم أو تنتخب النائب عنها .

حضرة إلياس عوض بك — كل دائرة تنتخب النائب عنها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه هى طريقة الانتخاب الفردى .

حضرة إلياس عوض بك — يمكن جعل الدائرة أوسع بأن ينتخب أكثر من نائب ، أى تقسم المديرية إلى قسمين كل قسم ينتخب نصف الأعضاء لتمنع بذلك أسباب السعى والرشوة والزلفى للحكام .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا لا يكفى . وما على المرشح إلا أن يسعى عند الناخب ليضع اسمه فى الكشف المتضمن للأربعة أو الخمسة النواب المطلوبين .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إن فرنسا لم تلجأ إلى طريقة الانتخاب بالقائمة إلا أخيراً ، ولتحقيق التمثيل النسبى للأقليات السياسية .

حضرة إلياس عوض بك — وقد تفيد فى بلادنا أيضاً لتمثيل الأقليات .

سعادة منصور يوسف باشا — أطلب ألا تكون المناقشة فى المواد من ٦ إلى ١٣ نهائية لأنها من حق لجنة الانتخاب .

معالى الرئيس — اللجنة العامة لها أن تضع القواعد الأساسية لقانون الانتخاب الذى ستكلف لجنة الانتخاب وضعه ولجنة الانتخاب لم تشكل بعد .

سعادة منصور يوسف باشا — القاعدة التى وضعت — وهى تقسيم البلاد إلى دوائر لانتخاب نائب عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان — فيها حرمان للمتعلمين .

معالى الرئيس — الكلام الآن فى هل يكون الانتخاب بطريقة القائمة أو يكون بالاسم .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أخالف إلياس عوض بك فى رأيه وأرى أن يكون الانتخاب فردياً لا بالقائمة . يستشهد إلياس بك عوض بفرنسا وفرنسا لم تقف عند طريقة واحدة ففى سنة ١٨٤٨ كان الانتخاب بالقائمة وفى سنة ١٨٥٢ كان بالاسم وفى سنة ١٨٨٥ كان بالقائمة وفى سنة ١٨٨٩ كان بالاسم وفى سنة ١٩١٩ رجعت فرنسا إلى طريقة الانتخاب بالقائمة وهى تجرى فى هذا على ما تبين لها من التجارب فكلما تجرب طريقة ولا تنجح تعود إلى الأخرى . وقد سار النظام فى مصر من زمن بعيد على طريقة الانتخاب بالاسم ولم ترتكب جرائم فى الانتخابات إلا قليلا وما يقدم إلى المحاكم أقل بكثير منه فى البلاد الأخرى ولم يكن هذا النظام مانعاً فى بلادنا من انتخاب الأكفاء ولا مفسداً للأخلاق . الاعتراض على الانتخاب بالقائمة أن الناخب لا يعرف من ينتخبه وهذا يجعل التمثيل غير صحيح . ربما يكون التمثيل فى أوربا على طريقة القائمة مفيداً لأن انتشار الجرائد فيها وانتشار التعليم ونظام الأحزاب السياسية — كل ذلك يجعل الناخب أكثر اتصالا بالمرشحين . ولكن فى مصر لم نصل إلى هذه الدرجة فلا يمكن الناخب أن يعرف خمسة أسماء أو عشرة فى المديرية المعرفة التامة . وبديهى أن الناخب يجب أن يعرف النائب عنه . ويلاحظ أن أهل كل مركز ميالون لاختيار كبار الرجال الظاهرين فى مركزهم وهذا يؤدى إلى أن أهل المركز الأكثر عدداً يفوز بانتخاب النواب عن المديرية بأجمعها من مركزه فمن المجازفة أن نستعيض عن نظام جربناه وعرفنا نتائجه بنظام لم نألفه ولم نعرف نتائجه إلى الآن .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الذى يشغل إلياس عوض بك هو القياس الذى اطلع عليه فى النظام الفرنسى . نعم يعيب بعضهم على نظام الانتخاب الفردى أنه يجعل النائب أكثر اهتماما بالمسائل المحلية الخاصة وبحاجات أهل الجهة لأنه بهذا يشترى مركزه ويعوض ناخبيه عن ثقتهم به . ومن يفضل نظام القائمة يرى فيه أنه يسمح بانتخاب أشخاص لا يدينون بمراكزهم لجهة معينة . قد تكون هذه الاعتبارات صحيحة بالنسبة لفرنسا حيث ينقطع الكثير للأعمال العامة وتتجاوز شهرتهم حدود مراكزهم فإذا ما عرضت أسماؤهم فى قائمة كانت شهرتهم هذه سبيلا إلى انتخابهم لمعرفة الناس بآرائهم وصفاتهم بالشهرة العامة . وفضلا عن هذا فإن نظام القائمة مبنى على النظام الحزبى وعلى تساند الأعضاء الذين يحررون القائمة وتضامنهم ، إذ ليس معنى نظام القائمة أن يترك للمنتخب الخيار فى تحرير قائمة بالأسماء التى يختارها لأنه يترتب على هذا أن يصيب الانتخاب المركز الأكثر عدداً كما قال عبد الحميد باشا مصطفى . القوائم فى فرنسا تحرر بواسطة أحزاب أو جماعات متساندة فيتقدم أصحاب الأسماء المبينة فى القائمة ككتلة واحدة ولا يترك للناخب الخيار فى تحرير قائمة بل عليه أن يرضى بإحدى القوائم الموضوعة . فنظام قائم على الأحزاب ومن جهة أخرى نظام لا يمكن تصوره أو تحقيقه إلا إذا كان هناك أشخاص مشتغلون بالأعمال العامة تتجاوز شهرتهم مدى مركز إقامتهم ويعرفون فى دائرة الانتخاب الواسعة كلها لا يمكن ولا يجوز أن يطبق فى مصر حيث هذه الشهرة لا تتعدى أصحاب الأملاك الواسعة . أما القول إن أهل الفضل والعلم عندنا معروفون فى كل أنحاء المديرية ويمكن انتخابهم فى جملة جهات فهذا مخالف للوقائع . إن النظام الحزبى لم يوجد للآن والتساند بين المرشحين لا يتيسر الآن لعدم وجود طوائف سياسية قوية متساندة إذ الحياة السياسية عندنا لا تزال فى دور الطفولة . وإذا كان أساس نظام القائمة من نظام حزبى ومن الانقطاع للأعمال العامة والاشتهار بها غير موجود فلا يمكن أن يكون الانتخاب إلا فرديا . ولو سمح لكل ناخب أن يضع قائمة كما اقترح إلياس بك فإنه سيضع فيها أسماء من يعرفهم فى مركزه أو فى المركز القريب منه فتتوزع الأصوات ويكون الفوز متروكا للمصادفة المحضة .

حضرة إلياس عوض بك — يكفينى رداً على هذا أن الانتخاب بالقائمة مقرر فى فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وأن طريقة الانتخاب الفردى حكم عليها بالإفلاس فى البلاد الأخرى .

معالى الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية أن يكون الانتخاب فرديا) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تلى القرار الثانى عشر ونصه : « لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها » .

حضرة إليـاس عوض بك — أرى أن يكون لـكل مصرى حائز لشروط الانتخاب الحق فى أن يرشح نفسه فى أية دائرة أرادها مادام اسمه مدرجا فى دفاتر الانتخاب . ذلك بأن أهل جهة من الجهات قد يرغبون فى ترشيح شخص من غير جهتهم لـكفاءة خاصة فيـه فلم نحجر على حريتهم وحريته ؟

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — هل يوافق حضرة إلياس بك على ترشيح الشخص نفسه فى دائرة واحدة ؟

حضرة إلياس عوض بك — نعم أوافق على أن يكون له الحرية فى اختيار الدائرة وهـذا يساعد الأكفاء خصوصاً عنـد تشكيل الأحزاب فى المستقبل ولا ضرر منه مطلقاً .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذن فما عليه إلا أن ينقل اسمه فى دفاتر الدائرة التى يريد ترشيح نفسه فيها .

حضرة عبـد اللطيف المـكباتى بك — أريد أن يكون الترشيح جائزاً فى أية دائرة من دوائر القطر لأنه مادام العضو فى البرلمان ينوب عن جميع القطر بدون تخصيص دائرة دون أخرى وما دامت شروط الترشيح تتبع الشخص حيثما يكون فهو أينما حل فى البـلاد لا تزول عنه هذه الشروط فلا يصح مطلقاً تحديد الترشيح فى منطقة دون أخرى وألاحظ أننا سبق أن رفعنا قيود الضرائب لنفتح الباب أمام الأكفاء الذين لا يملـكون النصاب ولـكيلا تحرم البلاد من كفاءاتهم . ومن المعلوم أن أغلب المتعلمين مقيمون فى المدن الـكبيرة فإذا سلمنا بالقاعدة التى نحن بصددها الآن كان فى ذلك وضع العقبات والعراقيـل أمام من يريدون ترشيح أنفسهم فى جهات أخرى وحرمان أهل الجهات التى لم يكن فيها أكفاء من الانتفاع بطبقة المتعلمين غير القاطنين معهم فى منطقة واحدة ، لذلك أرجو أن يعدل هذا المبدأ بما يسوغ الترشيح فى أى دائرة من دوائر القطر وأستلفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن هذا المبدأ جار العمل به فى فرنسا الآن .

معالى الرئيس — وهل يوجد مانع من نقل الاسم من دائرة لأخرى ؟

حضرة عبـد اللطيف المـكباتى بك — لا مانع من ذلك . ولـكن مريد الترشيح قد يطلب نقل اسمه فى آخر لحظة ولنقل الاسم إجراءات قد ينتهى معها الوقت الذى يجوز الترشيح فيه قبل أن ينقل الاسم . وفى هذا تضييق من غـير فائدة . وما دام النائب نائباً عن جميع القطر وكان الأكفاء موجودين فى المدن فلا يصح أن نقيد الانتخاب بالدائرة المدوّن فيها الاسم .

سعادة قلينى فهمى باشـا — المعروف أن للبلاد أصحابا هم أصحـاب المنافع والشأن فيها وهؤلاء يعتقدون أن الأجنبى عن بلدهم الذى يأتى لمزاحمتهم يكون معتديا عليهم وقد يتأتى عن ذلك أشياء غير لائقة . فإذا أراد الإنسان أن يكون حراً فى الترشيح فيجب ألا تتعـدى حريته دائرة المديرية التى هو منها . أما الخروج من دائرة مديرية إلى مديرية أخرى فاعتداء على حق الغير . تدافعون عن المتعلمين وتقولون إن معظمهم فى المدن ، وأنا أقول إن المتعلم يجب أن تـكون له مصلحة فى الجهة التى هو فيها والدائرة التى هو فيها والدائرة التى ينوب عنها ليعرف احتياجاتها ورغبات أهلها . إن من بين أعضاء الجمعية التشريعيـة أشخاصاً لم يدخلوا المدارس وكانت لهم مع ذلك خدمات عظيمة فلذلك لا يمكن ترك الانتخاب حراً يرشح معه الشخص نفسه حيث يشاء بل يجب أن يرتبط بدائرة مديريته .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب الموافقة على هذا المبدأ كما هو وأستلفت نظركم إلى مبدأين سـبق تقريرهما وتقريرهما يتنافى مع الأخذ بنظرية حضرة إلياس بك عوض . فقد قررتم الانتخاب لدرجتين بالانتخاب الفردى . وتعليـل ذلك كما ورد فى تقرير اللجنة وكما قال أنصار النظريتين هو حال البلاد الخاصة وعـدم فتح الباب للمشاغبات الحزبيـة ونحن إنمـا استبعدنا الانتخاب بالقائمة لأنه يضطر الناخب لانتخاب أشخاص لا يعرفهم مطلقاً مع أن الواجب أن يعرف الناخب من ينتخبه وأن يثق به . كذلك قلنا حينما قررنا الانتخاب بدرجتين بوجوب معرفة الناخب لمن ينتخبه . فإذا أخذنا بنظرية حضرة إلياس بك عوض خالفنا علة المبدأين المذكورين ، إذ كيف يتأتى لأهل مديرية أن ينتخبوا عن معرفة وثقة شخصاً من بلد ناء عنهم . لذلك فتعديل هذا المبدأ يهدم ما تقرر من جعل الانتخاب فرديا وبدرجتين .

معالى الرئيس — تؤخذ الأصوات .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص كما هو) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

يكون لكل ستين ألفاً من السكان نائب فى المجلس .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح تعديل المادة ٨ وأطلب أن يكون لكل ٥٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس .

سعادة يوسف قطاوى باشا — كنت من الموافقين على أن يكون لكل ٧٥ ألفاً من السكان نائب واحد ولكن تبين لى فيما بعد أن هذه النسبة ضعيفة فإنه على مقتضاها يكون مجلس النواب مكوناً من ١٦٨ عضواً وهذا قليل فلو رفعناها وجعلنا لكل ٥٠ ألفاً نائباً كان عندنا ٢٥٠ عضواً أما لو جعلنا النسبة واحداً لكل ٦٠ ألفاً فيكون عندنا ٢١٠ وأنا أوافق على جعلها واحداً لكل خمسين ألفاً ليكون التمثيل كاملا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — ليست المسألة مسألة تمثيل لأنه يمكن أن يقال إن التمثيل موجود بأى نسبة كانت والواجب هو أن ننظر إلى درجة اللياقة فى الوقوف عند نسبة معينة وأن نراعى فى ذلك درجة التعلم عندنا وأظن أن النسبة الأصلية كافية نظراً لانتشار الأمية فى مصر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كثرة النواب موجبة لتعطيل الأعمال .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب أن يكون لكل ٦٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس . المسألة مسألة تمثيل فى الواقع لأن النسبة إن كانت ضعيفة كان التمثيل ضعيفاً ولا يليق أن نعتبر أن ١٥٠ أو ١٦٠ عضواً فى المجلس يمثلون أمة من ١٣ مليوناً من النفوس .

حضرة محمود أبو النصر بك — أوافق على ما يقترحه حضرة المكباتى بك وأزيد على ما يقول أننا بذلك نفسح المجال لذوى الكفاءات الذين قد يفوتهم الحظ فى الانتخاب .

حضرة توفيق دوس بك — جعل النسبة واحداً لكل ٥٠ ألفاً يفسح المجال لذوى الكفاءات لأن الأعيان ستكون لهم مراكز مضمونة فى المجلس نظراً لما لهم من الجاه فى البلاد وسيزاحمون المتعلمين فكلما زاد العدد كان لهؤلاء حظ أوفر .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر أن يكون لكل ٦٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — والآن أعود إلى المادة الأولى من فرع مجلس النواب وأقترح للتوفيق بين حكمها وما تقرر بقانون الانتخاب أن تضاف إليها الفقرة الآتية : « والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفاً . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام » . وذلك بعد حذف الإضافة التى تقررت بالأمس وهى « فإذا لم يبلغ عدد أهالى محافظة ثلاثين ألفاً ضمت فيما يختص بالانتخاب إلى أقرب جهة بحسب ما يقرره قانون الانتخاب » . وأن تحذف كذلك كلمة «والمديريات» من العبارة الأخيرة من المادة لأنه لا توجد مديرية لا يبلغ عدد سكانها ستين ألفاً .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٨٤ — « تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب ، وكذلك كل قسم من مديرية »
« أو محافظة له هذا الحق » .
« وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل ، بقدر الإمكان ، مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات »
« التى لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ »
« عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة » .
« وفى هـــذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد »
« الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية » .

لجنة الدستور

تلى القرار الثالث عشر ونصه :

لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة .

وتلى ما ورد بشأنه فى التقرير[1].

حضرة محمود أبو النصر بك — أخالف فى هذا القرار وأقول بوجوب إباحة ترشيح الشخص نفسه فى ثلاث دوائر على الأكثر . وإن من الحرمان المزدوج أن يجعل ترشيح الشخص نفسه قاصراً على دائرة واحدة من دوائر المديرية المقيد اسمه فيها . أما القول إن الترشيح فى أكثر من دائرة بحرية أو مجازفة فقول لا أفهمه مطلقاً .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — وكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأى وبين وقوع الانتخاب فى يوم واحد ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — قد يمكن النص على انتخاب أصيل ونائب ومع ذلك فإذا لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة فماذا نعمل ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — تلك عيوب عرضية فى الانتخاب وهى من نتائج نظام الانتخاب نفسه . ولا حرج فى أن تقضى حق الضرورات الناتجة عن نظام الانتخاب ولكن ما نقترحه يجعل تعـــدد عملية الانتخاب أمراً عادياً ولا يشفع له إلا فكرة تسهيل التجارب على المرشحين وهى مما لا يشجع عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — فكرة قصر الترشيح على دائرة واحدة إنما تسربت إلى الأذهان بسبب ما حصل فى فرنسا حين أراد الجنرال بولانجيه أن يرشح نفسه فى خمسين دائرة انتخابية . وقد منع تعدد الترشيح من ذلك التاريخ (سنة ١٨٨٩) لأن الذى يريد أن يرشح نفسه فى ٥٠ دائرة يريد ، كما قال والون ، أكبر خطباء البرلمان ، أن يكون فوق المجلس لا عضواً فيه . لكن والون قال أيضاً إن من الخطر حصر الانتخاب فى دائرة واحـدة بل يجب أن يكون للمرشح حق ترشيح نفسه فى ثلاث دوائر على الأكثر . وقد أيد الكاتب الدستورى إسمان هذا الرأى فى صفحة ٢٨٧ من كتابه ، جزء ثان ، طبعة سنة ١٩٢١ (وتلى ترجمة نص إسمان) . لذلك أكرر أن فى قصر الترشيح على دائرة واحدة حرماناً مزدوجاً فهو حرمان لهيئة المندوبين الناخبين الذين توسم الإنسان فيهم الثقة من أن يصلوا إلى انتخاب هذا الشخص بحجة أنه تقدم إلى دائرة أخرى . وحرمان لهذا الشخص من أن ينتفع بتلك الثقة التى يرجوها من المندوبين الناخبين للوصول لأشرف غاية . فضلا عن أنه يعرض الشخص لعدم النجاح فى الجهة التى يرشح نفسه فيها وكان ممكناً أن ينجح فى دائرة ثانية وبذلك يحرم المجلس من كفاءات قد تكون عوامل نافعة فيه وفوق هذا فإن قانوننا الحالى — أى قانون الجمعية التشريعية — يبيح الترشيح لأكثر من دائرة واحدة ومع ذلك فلم يحدث ما خشيه حضرة عبد الحميد بدوى بك .

حضرة على المنزلاوى بك — أؤيد نظرية الترشيح فى دائرتين وأعتقد أن محمود بك على استعداد للتنازل عن الدائرة الثالثة .

حضرة محمود أبو النصر بك — موافق .

حضرة على المنزلاوى بك — على ذلك تصبح المسألة بسيطة ظاهرة . فقد يحتمل المركز الإدارى دائرتين أو ثلاثاً من دوائر الانتخاب . وقد يكون الشخص معروفاً وحائزاً للثقة فى المركز كله مع تفاوت قليل فى درجة المعرفة والثقة . وقد يكون من نصيبه عدم

---

(١) يراجع نص التقرير فى آخر المجموعة .

النجاح فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها مع أنه لو تقدم إلى دائرة أخرى لكان نصيبه النجاح . ولست أرى مبرراً لحرمانه من فرصة التقدم إلى دائرة أخرى .

حضرة محمد على بك — طلبت من بادئ الأمر ألا يكون الترشيح فى أكثر من دائرتين . أنا متفق مع اللجنة فى مضار تعدد جهات الترشيح ولكنى لا أرى أن يصل حرصنا على تفادى الضرر إلى درجة جعل الترشيح فى دائرة واحدة بل يصح أن يكون الترشيح فى دائرتين فقد لا يعرف الشخص فى أى دائرة يقع حظه الانتخابى ولا عيب على الإنسان إذا كانت ظروفه المصلحية أو المعاشية تجعله بعيداً نوعاً عن الاحتكاك بالمندوبين الناخبين ولا يصح أن يكون هذا سبباً لحرمانه من النجاح فى الانتخاب . إن من الصعب جداً أن يقف الإنسان على الجهة التى له فيها الحظ الأوفر . فإن من الأشخاص من لا يحبون السعى وراء المندوبين الناخبين وهم على جانب من الفضل والكفاءة يقتضى معاونتهم على النجاح فى الانتخاب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذى قبله والفكرة فيهما واحدة وهى عدم حرمان الأمة من ذوى الكفاءات . مع ذلك نرى مرة تطرفاً فى التضييق إلى حد قصر الترشيح على الجهة المقيد فيها الاسم . ويذهب سعادة قلينى باشا إلى تقرير نوع من الاحتكار لأصحاب المديرية كما يقول ، ونرى مرة أخرى ميلا إلى التوسع بجعل الانتخاب فى دائرتين ، وحجة الفريقين هى عدم حرمان الأمة من خدمة ذوى الكفاءات . لهذا أقترح العودة للكلام فى المبدأ السابق .

معالى الرئيس — المبدأ الأول تقرر فلا محل للعودة إلى الكلام فيه الآن .

سعادة قلينى فهمى باشا — حضرة مكباتى بك أشار إلى أنى أريد أن أضع قاعدة الاحتكار وهذا لم يطرأ بفكرى قط . ونحن إنما نتفاهم فى اختيار أحسن الوجوه وكل ما قلته إن أصحاب البلاد أولى بها ولا يجوز لشخص من مديرية أخرى أن يزاحمهم فيها ، ولو لم يكن فى هذا سوى إقلاق الأمن العام لكفى . أما فيما يتعلق بدائرة أو دائرتين فإنى أشارك حضرتى أبو النصر بك ومنزلاوى بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص على حاله) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

<u>يباح الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة دون اشتراط تجاورهما .</u>

(تقرر أن يكون لكل ٦٠ ألفاً من السكان نائب فى المجلس) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب أن تعدل المادة ١٣ وأن يباح لكل من يرشح نفسه للانتخاب أن يتقدم فى دائرتين على الأكثر . لأنه قد يتصادف أن أنصار المرشح للانتخاب فى المركز الواحد لا يكونون فى دائرة واحدة بل موزعين على دوائر المركز الواحد إن كان له عدة دوائر فقصر الترشيح على دائرة واحدة يجعل النجاح غير محقق وفى هذا من الضرر ما فيه . يقولون إن التجربة السياسية غير مباحة وأنا لا أرى أى ضرر من أن يلجأ إليها فى الانتخاب فى سبيل الخدمة العامة . القاعدة الأصلية مأخوذة عن فرنسا وقد وضعت هناك لعلة خاصة معروفة وهى أن الجنرال بولانجيه رشح نفسه فى خمسين دائرة لينال الإجماع وليستطيع بما يكتسبه من السلطة أن يقلب نظام المملكة فوضعت هذه القاعدة بناء على اقتراح النائب والون ولكن نفس المقترح عدل عنها لأنها تحرم النائب الكفء من الوصول إلى البرلمان وبالرغم من ذلك بقيت هناك على أصلها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اقتراحك يكون مقبولا لو قصرته على المديرية الواحدة وعلى دائرتين متجاورتين فيها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أعدله وأشترط أن يكون فى المديرية الواحدة .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — اشتراط الجوار فى الدائرتين هو الذى يزيل الضرر الذى نخشاه .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هذه مقامرة سياسية وتجربة يجب منعها والأولى أن نجعل الترشيح فى دائرة واحدة فى أى جهة من القطر لأن النائب الكفء يجد من يرشحه فى أى دائرة .

مادة ٨٤ « ... ... »

فضيلة الشيخ بخيت — قانون الجمعية التشريعية يبيح الترشيح فى أكثر من دائرة واحدة فلا معنى لأن نضيق الحكم الآن لأننا نسعى إلى إطلاق الحرية ورفع القيود . لهذا أطلب أن يؤخذ بما هو مقرر فى قانون الجمعية التشريعية .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(تقرر إباحة الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة وعدم اشتراط الجوار) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ (١) : تقترح اللجنة أن يستبدل بالمادة ٧٧ (قديمة) المواد ٨٣ و ٨٥ وهى إنما ترمى إلى وضع المبادئ ذاتها فى صيغة أبلغ فى الدقة (انظر كذلك الاقتراحات الأخرى الواردة فى سياق التعليق على المواد ٧٥ إلى ٧٧ المذكورة آنفاً) .

(١) هذه المواد الثلاث الواردة فى مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية تقابل المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من الدستور .

**مادة ٨٥ — « يشترط فى النائب — زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب — أن يكون بالغا من السن »
« ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى » .**

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .

لجنة وضع المبادئ ا للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لننظر فى شروط العضوية لمجلس النواب مبتدئين بالسن .

حضرتا محمد على بك ، والمنزلاوى بك — ليكن عمر العضو ٣٠ سنة على الأقل .

حضرة دوس بك — أرى أن يكون ٣٥ سنة .

حضرة ماهر بك — ٢٥ سنة .

(تقرر بالأغلبية أن يكون عمر العضو ٣٠ سنة على الأقل) .

دولة الرئيس — وهل يجب أن يشترط أن يكون العضو ممن يدفعون ما لا عن عقار أو غيره .

حضرة على ماهر بك — النيابة حق لا امتياز ، لذلك لا أوافق على اشتراط المال .

حضرة محمد على بك — لا يشترط المال بالنسبة للحاصلين على شهادة عالية .

فضيلة الشيخ بخيت — أرى اشتراط دفع مال قليل على غير الحاصلين على شهادة عالية ، وإعفاء هؤلاء من اشتراط دفع أى ضريبة .

حضرة المنزلاوى بك — أرى الأخذ بأحكام القانون النظامى الحالى .

حضرة الكيالى بك — يعفى من شرط دفع المال حامل الشهادة العالية متى مارس مهنته ثلاث سنوات .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — يعفى من شرط المال الحاصلون على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين .

(أخذت الآراء أولا على اشتراط دفع المال فتقرر بالأغلبية اشتراط دفع المال ثم تقرر بالأغلبية إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من شرط دفع المال) .

دولة الرئيس — هل ترون النص على وجوب معرفة القراءة والكتابة .

(جملة الأعضاء : يجب النص على أن يحسن العضو القراءة والكتابة) .

حضرة عبد العزيز بك — يجب أن نقرر أولا من الذى يفصل فى الطعون التى تقدم فى انتخاب الأعضاء هل المجلس نفسه أو المحاكم ؟

(تقرر أن المجلس هو نفسه الذى يفصل فى ذلك) .

حضرة بدوى بك — إذن أرى عدم لياقة النص على شرط معرفة القراءة والكتابة لأنه لا يعقل أن المجلس يقر عضواً يجهلهما .

(أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية النص على أن يحسن النائب القراءة والكتابة) .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

١ — اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان .

٢ — *الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى .*

٣ — النصاب المالى اللازم توافره فى عضو البرلمان .

٤ — العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان .

تراجع التعليقات الواردة على هامش المادة ٧٨ من الدستور .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢) .

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .

(تلى محضر الجلسة السابقة فوافقت الهيئة عليه) .

تلى القرار التاسع من القواعد التى قررتها لجنة المبادىء العامة ونصه :

تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .

حضرة على ماهر بك — يخيل للبعض عندما يراد جعل السن الأدنى خمسا وعشرين سنة أن أغلب أعضاء مجلس النواب أو كلهم وعددهم مائتان سيكونون فى سن الخامسة والعشرين وهذا غير الواقع . فسيكون عدد من سنهم خمس وعشرون قليلا . والحكمة التى تقتضى ضرورة وجود هؤلاء النواب أنا قادمون على عصر يحتاج إلى جانب أناة الشيوخ وتجاربهم اندفاع الشباب بغية تحقيق آماله الكبار. وليس فى مقدور أحد أن يجزم ما إذا كانت الحقيقة فى جانب الشبيبة أو فى الجانب الآخر وهى قد تكون أغلب الأمر بين الاثنين . أضف إلى ذلك جواز أن يكون الانسان قاضياً فى الخامسة والعشرين ومستشاراً بمحكمة الاستئناف فى الثامنة والعشرين . وقد تقررت سن الثلاثين لعضوية الشيوخ لا النواب فى أمريكا ويكفى أن يبلغ الإنسان خمسا وثلاثين سنة ليكون رئيساً للجمهورية — أما الخامسة والعشرون فسن أخذ به معظم الأمم لمجلس النواب .

وتاريخ مصر الدستورى يؤيد هذا الطلب . فقد كانت سن الخامسة والعشرين هى المقرر فى قانونى سنة ٦٦ وسنة ٨٢ مع أن القانونين كانا ينصان على وجود هيئة تشريعية واحدة . فليس يصح لنا أن نعدل عنه بعد ما أخذنا بمبدأ تأليف مجلس الشيوخ إلى جانب مجلس النواب . ويسمح لى أخيراً بأن أقول إنه بعد الأعمال العظيمة تقرر الأمة لعامة أفرادها ميزات خاصة على سبيل المكافأة لما حصل ، إذ أباحت الدول بعد الحرب للجنود الذين سنهم تسع عشرة سنة أن ينتخبوا مع أن السن القانونية للناخب الحادية والعشرون . فليس بدعا أن نقر لشباننا ممن بلغوا الخامسة والعشرين بحق العضوية فى مجلس النواب وقد شاركوا فى حركة البلاد من سنة ١٩١٨ إلى يومنا الحاضر .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أميل إلى سن الثامنة والعشرين . فقد كانت نظمنا القديمة تقرر الثلاثين سنا للنيابة . وبين الثلاثين والخامسة والعشرين مدى واسع ، فالثامنة والعشرون توفق بين جميع الآراء .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أطلب بقاء النص على حاله . وإنى أرى أن عبارة حضرة على ماهر بك أقرب إلى الزخرف . فهو لم يطلب سن الخامسة والعشرين لذاتها بل لغرض آخر هو مكافأة الشبان الذين قاموا بالحركة . وتلك الملاحظة التى جاءت آخر ملاحظاته هى خلاصتها ومقصودها إذ لو صح أن تكون سن القاضى خمسا وعشرين سنة فالشارع الذى يضع القوانين للقاضى يجب أن تكون سنه ثلاثين سنة . أضف إلى ذلك ملاحظة عملية . فالطالب عندما يتخرج وسنه ٢٢ أو ٢٣ سنة . وفى المستقبل ستزاد سنو الدراسة فلا يتخرج قبل الرابعة والعشرين . فإذا أراد أن يشتغل محاميا قضى ثلاث سنوات أو خمساً تحت التمرين ولا يصح يومئذ أن يكون قاضياً قبل الثلاثين خصوصاً متى تقرر عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل . فسن الثلاثين هى إذن أقل سن يمكن تقديرها .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(قررت الهيئة بالأغلبية بقاء النص) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

يشترط فى النائب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل وأن يحسن القراءة والكتابة .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — أرى أن يقصر الشرط الثانى على إحسان القراءة دون الكتابة .

(تقرر بالأغلبية بقاء النص على أصله) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تتفق التعديلات المقترحة مع التعديلات التى سبق أن اقترحت بالنسبة للمادة ٧٨ (يرجع إلى ما سبق) .

(١) هذه المادة تقابل المادة ٨٦ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

شرط بلوغ النائب سن الثلاثين يجب توفره يوم أدائه مهمة النيابة ، أى يوم حلف اليمين الدستورية ، لا فى آخر يوم من أيام الترشيح ، ولا يوم إجراء الانتخاب .

مجلس النو

تقرير لجنة فحص الطعون
وتحقيق صحة النيابات عن الطعنين المقدمين فى صحة انتخاب
حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعنين المقدمين فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣٩ — رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« نتيجة الانتخاب الأول الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ :

عـــدد	
٢٩٨٣	مجموع الأصوات التى نالها حضرة المطعون فى صحة انتخابه .
٢٩٥٠	« « « « سعادة حسن شعراوى باشا .
٥٩٣٣	مجموع الأصوات الصحيحة .
١٥٦	« « الباطلة .
٦٠٨٩	المجموع الكلى .

الوقائع :

تقدم للانتخاب بدائرة بندر المنيا حضرة المطعون فى صحة انتخابه وسعادة حسن شعراوى باشا . وجرى الانتخاب يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ فنال كل منهما الأصوات المبينة قرين اسمه . وقد رأت لجنة الفرز خطأ أن الأصوات الباطلة تدخل فى حساب الأغلبية المطلقة فاعتبرت أنه لم يحزها أحد من المرشحين . وقررت إعادة الانتخاب يوم ٦ ابريل سنة ١٩٣٨ ثم أعيد الانتخاب فى هذا التاريخ وأعلنت لجنة الفرز فوز سعادة حسن شعراوى باشا .

قدّم حضرة منافسه عندئذ طعناً يقول فيه إنه لم يدخل فى الانتخاب التكميلى لاعتبار نفسه فائزاً فى الانتخاب الأول لأن لجنة الفرز فى ذلك الانتخاب أخطأت التفسير . وقد بحثت لجنة فحص الطعون هذا الطعن وقدّمت بشأنه تقريراً للمجلس مؤداه أن لجنة الفرز أخطأت فى تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب لأن المعول عليه احتساب الأغلبية المطلقة للأصوات التى أعطيت صحيحة . واقترحت فى ذلك التقرير قبول الطعن وإعلان انتخاب حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى على أن يبدأ ميعاد الطعن فى هذا الانتخاب من يوم إصدار المجلس قراره حتى يتسنى للمرشح الآخر أو لمن شاء من الناخبين أن يقدم طلباً فى الخمسة عشر يوما التالية لهذا القرار بإبطال الانتخاب .

نظر المجلس هذا التقرير بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ وأقر لجنة فحص الطعون على رأيها . وأعلن سعادة رئيس المجلس انتخاب حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى نائباً عن بندر المنيا .

وبجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ حلف حضرته اليمين القانونية .

طعنان

فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى

قدم بعد ذلك طعنان فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم المشار إليه .

فى قبول الطعنين شكلا :

والطعنان مقدمان فى الميعاد القانونى وهما مصدق عليهما . وعلى ذلك يكونان مقبولين شكلا .

الطعن الأول

وجها الطعن

المقدم من محمود كامل سليمان افندى

الوجه الأول :

محصل هذا الوجه أن سن حضرة المطعون فى صحة انتخابه تقل عن الثلاثين سنة لغاية يوم إقفال باب الترشيح . وقد أرفق الطاعن بالطعن مستخرجا رسمياً من دفتر مواليد بندر المنيا يبين أن حضرة النائب ولد فى ٢١ يونيه سنة ١٩٠٨ .

قامت اللجنة بالتحرى عن تاريخ الميلاد وتاريخ التطعيم وخابرت فى هذا الشأن مديرية المنيا ودار المحفوظات العمومية فتبين أن تاريخ الميلاد هو ٢١ يونيه سنة ١٩٠٨ وتاريخ التطعيم هو ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ . ومعنى هذا أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه فى يوم الترشيح وفى يوم الانتخاب الذى جرى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ كانت سنة تقل عن ثلاثين سنة ولكنه يوم حلف اليمين كانت سنه قانونية .

ثارت مناقشة فى لجنة فحص الطعون حول النقطتين الآتيتين :

١ — أيجب أن يكون شرط السن متوافراً فيمن يتقدم للانتخاب فى آخر يوم من أيام الترشيح أو على الأكثر يوم إجراء الانتخاب ؟

٢ — أم يكفى أن تكون السن متوافرة يوم أداء النائب مهمته النيابية ؟

وقد رأت الأغلبية المكونة من خمسة أعضاء ضد واحد أن شرط السن يجب أن يتوافر عند أداء النائب مهمته النيابية وذلك للأسباب التى ستأتى فيما بعد .

ورأى حضرة المعترض يلخص فى أن الذى يتقدم لترشيح نفسه يجب أن يكون مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ولا يصح أن يستكملها بعد انتخابه وإلا لكان معنى هذا السماح للشخص الذى ينتخب نائباً ولم تكتمل سنه يوم الانتخاب أن يتوانى ردحا من الزمن دون حضور جلسات المجلس حتى يبلغ السن القانونية وعندها يتقدم إليه لحلف اليمين وبذلك لا يكون عليه أى مطعن . وأنه فى الحالة التى نحن بصددها يجب قبول الطعن لأن سن حضرة المطعون فى صحة انتخابه يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ الذى انتخب فيه نائباً كانت أقل من الثلاثين .

ورأى الأغلبية يلخص فى أن ما ذكره حضرة المعترض لا سند له من الدستور أو من قانون الانتخاب وأن نصوصهما فى جانب أن تكون سن النائب متوافرة عند مباشرته لعمله النيابى بدليل أن المادة ٨٥ من الدستور تنص على ما يأتى : « يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى » . وتنص المادة ٢٣ من قانون الانتخاب على ما يأتى : « يشترط فى عضو مجلس النواب (أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل ... ... الخ » ولو كان المراد أن تتوافر السن فى المرشح لا فى النائب لنص صراحة على ذلك . أما القول بأن الأخذ بهذا الرأى يكون مدعاة لأن يتوانى الشخص الذى ينتخب نائباً قبل بلوغ السن القانونية ردحا من الزمن دون حضور جلسات المجلس حتى يبلغها وعندئذ يتقدم إليه لحلف

اليمين فمردود بأن لجنة فحص الطعون لها فى هذه الحالة أن تقدم تقريرها بسقوط عضويته لعدم الأهليـة دون توقف على حضور النائب جلسات المجلس ، خصوصاً أن اللائحة الداخلية قضت فى المـادة ١٠ بأن ترفع لجنـة الطعون تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . والثابت أن عدم حضور حضرة المطعون فى صحة انتخابه جلسات المجلس بعد انتخابه لا يرجع إلى رغبته فى التوانى حتى تكمل سنه وإنما رجع إلى أن كرسيه كان مشغولا بشخص آخر هو سعادة حسن شعراوى باشا الذى حلف اليمين وأدّى أعماله بالمجلس وأبدى رأيه فى المشروعات التى عرضت عليـه . وفوق ذلك فإن الحـكمة فى النص على وجوب توافر سن معينة فى النائب أن الشارع رأى أن الإدراك فى هـذه السن يكون قد اكتمل فلا يباشر الشخص عمله كنائب إلا وهو ناضج الفـكر ، وهذا هو المعنى المستفاد من أعمال لجنة الدستور .

لهذه الأسباب رأت الأغلبية رفض هـذا الوجه من الطعن لأن حضرة المطعون فى صحة انتخابه توافر فيـــه شرط السن يوم أداء مهمته النيابية .

الوجه الثانى :

... ...
... ...
... ...
... ...

الطعن الثانى

المقدّم من أحمد عبدالله افندى

وجه الطعن :

يشتمل هذا الطعن على وجه واحد مماثل للوجه الأول من الطعن الأول .

وعليه رأت اللجنة رفض هذا الطعن .

لهذه الأسباب

ترى اللجنة رفض الطعنين ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى .

(فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩) .

مادة ٨٦ — « مدة عضوية النائب خمس سنوات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق أن قررنا المدة التشريعية لمجلس الشيوخ وحددناها بعشر سنوات ولم نذكر المدة التشريعية لمجلس النواب إلا عرضاً وأرى تحديدها بخمس سنين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ثم تلى القرار الخامس وهو « مدة العضوية بمجلس النواب خمس سنين » .

حضرة إلياس عوض بك — أقترح أن تجعل المدة النيابية أربع سنين فقط كما فى فرنسا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — اقتراح حضرة إلياس بك عوض فى محله لأننا فى حالتنا الأولى وهى حالة التكوين سيكون للعواطف مجال كبير فى الانتخابات فيحسن أن تكون مدة النيابة قصيرة حتى يمكن تجديد مجلس النواب تبعاً لحالة تطور البلاد وتقدم الأفكار .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — نحن نريد أن يتمرن رجالنا على الأعمال السياسية وليست الخمس السنين فى ذلك بالشيء الكثير وأقترح بقاء المدة كما هى .

سعادة حافظ حسن باشا — علمتنا التجارب أنه كلما قامت بالبلاد حركة انتخاب ترتب عليها ضغائن وأحقاد وأرى أننا أحوج ما نكون فى الدور الأول من عهدنا الجديد إلى الراحة والطمأنينة فإذا جعل الانتخاب كل أربع سنين خشى أن تستمر الأحقاد والعداوات بتجدد الانتخابات فى فترات قصيرة فضلا عن جواز حل المجلس فى بحر المدة النيابية وقد علمت بالخبرة أن هناك ارتباطاً كبيراً بين الأمن العام وحركات الانتخاب .

سعادة صالح لملوم باشا — أضم رأيى إلى حضرة إلياس عوض بك . أما ما قاله سعادة حافظ باشا حسن فأجيب عنه بأننى لم ألاحظ أن الانتخابات أدت إلى أحقاد وعداوات كما يقول .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية إبقاء مدة الخمس السنين) .

(فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد الثالثة والرابعة والخامسة وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه نصوصها :

مادة ٣ — مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ما قولكم إذا طرأ ما يدعو لعقد مؤتمر من المجلسين أو لدعوة غير عادية فى الوقت الذى يجب فيه تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ أو فى الوقت الذى انقضت فيه مدة عضوية مجلس النواب . هل يبقى مجلس النواب القديم فى وظيفته إلى أن يجتمع المجلس الجديد وكذا أعضاء مجلس الشيوخ هل يبقون فى كراسيهم إلى أن يختار الأعضاء الجدد ، أو ماذا ترون ؟

حضرة إلياس عوض بك — قبل انتهاء مدة مجلس النواب أو مدة نصف أعضاء مجلس الشيوخ بوقت كاف تبدأ الانتخابات الجديدة مع بقاء المجلسين إلى أن يتم الانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — مع موافقتى لما يقوله حضرة إلياس عوض بك أقترح النص الآتى ليكون مادة فى باب أحكام المجلسين تأتى بعد المادة التاسعة : « مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم » .

(موافقة عامة على ذلك) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قد يقال إن فى هـذه المادة التى تقررت الآن محذوراً وهو أنه فى وقت عطلة البرلمان قد يحصل انتخاب جديد فبحسب ظاهر النص يكون هناك نظرياً مجلسان قائمان . وهذا المحذور غير وارد لأن النص موضوع للضرورة التى تقضى بوجود مجلس النواب مجتمعاً فى الفترة التى تقع بين تمام انتخاب المجلس الجديد وبين اجتماعه فعلا والضرورات تقدر بقدرها . أما الصورة التى لا توجد فيها هذه الضرورة فلا شك أن المجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

(فصدقت الهيئة على هذا التفسير) .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

ماده ٨٧ — « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه
« يجوز إعادة انتخابهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — ينتخب مجلس النواب فى ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والعشرون وهذا نصه :

ينتخب مجلس النواب فى ابتداء مدة نيابته رئيساً له ووكيلين من أعضائه .

معالى رفعت باشا — ينص كثير من الدساتير على أن يكون انتخاب الرئيس والوكلاء فى مبـدأ كل دور عادى أى سنوياً ، فهل النص المعروض علينا يقضى بذلك ؟ أو بأن يبقى الرئيس والوكيلان فى مراكزهم طول المدة التشريعية أى خمس سنين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يقضى النص المعروض بأن ينتخب الرئيس والوكيلان للمدة التشريعية كلها .

معالى رفعت باشا — أفضل أن يكون الانتخاب سنوياً لأن رياسة المجلس شرف يجب أن يتناوبه الأعضاء لا أن يحصر فى واحد مدة خمس سنوات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ربما كان ذلك فى المستقبل أما فى الابتداء فالأفضل لمصلحة العمل أن تطول المدة لتزداد خبرة الرئيس والوكلاء بالأعمال وقد يكون فى تجدد الانتخاب سنوياً فى بدء عهدنا الدستورى مزاحمة ضارة .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أن يجدد الانتخاب سنوياً فى أول دور الانعقاد العادى لتجدد ثقة الأعضاء بالرئيس والوكيلين أما من لم يحصل على تلك الثقة فلا يكون أهلا للبقاء فى مركزه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — فى المجالس النيابية الأوربيـة وعلى الأخص فى فرنسـا ينتخب فى أول كل دور عادى الرئيس والوكيلان والسكرتير العام — لذلك أرى الأخذ بهذا المبدأ فى دستورنا .

قد يكون فى بقاء الرئيس والوكيلين فى مراكزهم طول المدة التشريعية فائدة هى التعود على أعمال الرياسة ولـكنا فى أول عهدنا الدستورى فى حاجة لأن تتجدد الثقة سنويا بمن يتولون الرياسة .

سعادة قلينى فهمى باشا — أوافق سعادة حسن عبد الرازق باشا وحضرة إلياس بك على وجوب انتخاب الرئيس والوكيلين فى أول كل دور عادى ؛ أما السكرتير فينتخب لمدة خمس سنوات .

(حضر حضرتا على المنزلاوى بك وعبد الحميد بدوى بك) .

حضرة على ماهر بك — أوافق على انتخاب الرئيس والوكيلين سنوياً ولا أجد فى ذلك صعوبة ما إذ عمليـة الانتخاب تقع داخل المجلس ولا تستغرق من وقته إلا زمنا يسيرا . ونحن فى أول عهدنا بالدستور أشد احتياجا لتجربة النواب الذين يصلحون للرياسة . أما بقاء الرئيس والوكيلين فى مراكزهم طول المدة التشريعيـة فلا يتفق مع الروح الدستورية لأن الأغلبيـة قد تتحول من حزب لحزب ورئيس المجلس يكون عادة من حزب الأغلبية .

حضرة محمد على بك — أوافق حضرة على ماهر بك .

حضرة إلياس عوض بك — ليس من المحتم أن ينتخب رئيس المجلس من حزب الأغلبية بل ينتخب الرؤساء عادة من الأشخاص الذين لهم شخصية بارزة تجعلهم محل ثقة جميع الأحزاب . فيتكرر فى الغالب انتخاب الشخص الواحد منهم للرياسة عدة مرات . لذلك أقترح وجوب جعل الانتخاب سنوياً وأن ينص على جواز تجدد الانتخاب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين سنوياً وفى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز تجديد انتخابهم) .

حضرة على ماهر بك — أقترح عند حل مجلس النواب أن يبقى الرئيس والوكيلان فى مراكزهم إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

(فتقرر تأجيل النظر فى ذلك) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

اقتراح بانتخاب سكرتيرين

لجنة الدستور

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أقترح أن ينتخب من أعضاء المجلس سنوياً وفى أول كل دور اعتيادى سكرتيران .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — سكرتير المجلس عليه مسئولية كبيرة وأعماله كثيرة جداً ، منها مراقبة أعمال باقى الموظفين ، وهذا يستدعى الحضور يومياً وفى غير أوقات الجلسات . ومنها ملاحظة تحرير المحاضر وغير ذلك مما لا يمكنه من القيام بعمله النيابى . لهذا يحسن أن يكون السكرتير موظفاً مسئولا .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — يظهر أن غرض سعادة حسن باشا أن يكون السكرتير المنتخب برلمانياً ، وهذه وظيفة فخرية فى أكبر البرلمانات الأوروبية أكثر منها عملية .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — يحسن أن يبين لنا سعادة حسن عبد الرازق باشا اختصاصات السكرتير الذى يريده منتخباً من المجلس .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن يؤجل النظر فى الاقتراحات الجديدة إلى ما بعد الانتهاء من بحث القرارات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح تأجيل البحث فى هذه النقطة إلى أن ندرسها .

(موافقة عامة على التأجيل) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٤ — ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى ، ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

قرار المجلس انتخاب رئيس دائم دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

مجلس النواب

الرئيس —

... ...

... ...

... ...

... ...

وهل ترون الآن انتخاب الرئيس والوكيلين المؤقتين ؟

(أصوات : ما هذا ؟ لا ، لا) .

معالى وزير الحقانية — أرى أن أول واجب علينا الآن هو البدء فى انتخاب رئيس لمجلس النواب طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور ، وذلك للبدء فى العمل الطبيعى قبل كل شىء ، فإن حاجتنا إلى الرئيس بديهية . وبعد أن ينتخب المجلس الرئيس ينتخب الوكيلين ثم يشرع فى نظر الأعمال مبتدئاً باللائحة الداخلية مع مراعاة تقديم الأهم على المهم . ويجب ألا تطول الحال التى تكون فيها الرياسة موقتة ، بل يجب أن ننتقل إلى الرياسة الثابتة ، لأن الوقت لا يحتمل كل هذا البطء والتأخير .

أحمد رمزى بك — يلوح لى من كلام معالى وزير الحقانية أنه يريد تكوين المكتب النهائى اليوم على ما فهمت . ولذلك تلا معاليه المادة ٨٧ من الدستور واستحثنا على هذا الانتخاب لضرورة الإسراع فى العمل .

الفكرة فى ذاتها حميدة ، ولكننا الآن ومجلسنا حديث التكوين ولم يتم التعارف بين الأعضاء أرى أن نستغنى عن مكتب موقت ونكتفى بمكتب ذوى الأسنان إلى أن نفحص صفات جميع الأعضاء .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — اسمحوا لى أن أتم كلامى لأن طريقة الطقطقة بالأسنان غير نيابية ، أقول إن الفكرة التى أعرضها على حضراتكم ليست فكرة طارئة أو مخترعة بل هى طريقة متبعة فى كثير من مجالس أوربا كمجلس الريشستاغ بألمانيا حيث يكتفى فى مبدأ الأمر فى أول كل دور بالمكتب المبنى على تقدير السن ، وبهـــذه الصفة يمكننا أن يتداول بعضنا مع البعض لتعرف أى الأعضـاء أليق بالرآسة والوكالة .

معالى وزير الحقانية — إن الضرورة وحدها هى التى قضت بانتخاب الرئيس من ذوى الأسنان وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها . ومتى زالت الضرورة زال الأثر المترتب عليها . لم يكن فى وسع المجلس أن يختار رئيسه قبل الانعقاد لذلك نص على انتخاب الأكبر سناً من الأعضاء رئيساً . أما وقد انعقد المجلس وأصبح فى مقدوره أن ينتخب رئيسه فلا محل لبقاء هـــذه الحالة التى اقتضتها ضرورة قد زالت فعلا . وعلى ذلك يجب أن ترجع الأمور إلى طبيعتها فينتخب المجلس رئيسه فوراً أما القول بإعطاء أعضاء المجلس فرصة للتعارف قبل اختيار الرئيس والوكيل فإن هذه الفرصة قد توافرت لدى الأعضاء باجتماعهم أمس واليوم . بل وقد سنحت لهم هذه الفرصة من قبل . وليس من المعقول أن نضيع الوقت على هذه الصورة مع حاجتنا إلى النظر فى مسائل أخرى .

لذلك يجب أن نشرع حالا فى انتخاب الرئيس والوكيلين أو الرئيس على الأقل قبل أن نبدأ فى الحالة العملية .

يجب أن نخطو ؛ يجب أن نعمل ؛ يجب ألا نخرج من هذه الجلسة قبل الدخول فى الدور العملى وأن ننتهى من هذه الحالة الموقتة .

محمود حمدى بك — افرض ، ياسيدى الوزير ، أنه قد انتخب رئيس وحكم بعدم صحة نيابته فما العمل ؟

معالى وزير الحقانية — ينتخب غيره .

حسين هلال بك — أرى أن النص صريح جداً وأنه يتعارض مع نظرية حضرة رمزى بك الخاصة بضرورة تعارف الأعضاء قبل انتخاب الرئيس لأن النص يقول « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى » فلم يقل بانتظار فرصة التعارف . وإنى متفق مع معالى وزير الحقانية فى أنه يجب أن نبدأ حالا بانتخاب الرئيس ونؤجل انتخاب الوكيلين لجلسة أخرى إذا لم يتيسر ذلك اليوم . واعتراض حضرة حمدى بك لا يمنعنا من انتخاب الرئيس فلنبدأ به حالا لأننا يجب أن نشتغل فى وجود الرياسة الفعلية وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — تؤخذ الآراء .

ولیم مكرم عبيد افندى — لامعنى للاقتراع على وجود رئيس السن أو انتخاب الرئيس الدائم والمسألة يجب أن تكون بين أمرين : إما انتخاب الموقت أو الرئيس الدائم . وقد أجمعت اللوائح على أن هناك رئيساً موقتاً ورئيساً دائماً فإذا أردتم أخذ الآراء فلتؤخذ على ذلك ومن رأيى انتخاب رئيس دائم .

الرئيس — يؤخذ الرأى على انتخاب الرئيس الدائم ، فمن يوافق على ذلك فليقف .

(موافقة من أغلبية الأعضاء) .

(فى يوم ١٦ مارس ١٩٢٤) .

مجلس النواب

رياسة السن — الرياسة الموقتة — الرياسة النهائية .

إن كل جمعية مؤلفة من عدة أعضاء يجب أن يشرف على حسن النظام فيها مكتب للرياسة لضمان سير الأعمال فى طريقها السوى واختيار الرياسة يكون عادة بالانتخاب . وهذا الانتخاب يحتاج فى ذاته لإشراف رياسة أخرى عليه .

ولذلك اتفقت معظم اللوائح النيابية على جعل الرياسة الأولى فى كل دور انعقاد — لمكتب السن : أى أن يرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى عمل السكرتارية أصغرهم سناً .

ولما كانت رياسة السن هى وسيلة مبدئية موقتة لتذليل هذه العقبة ، فقد أصبح من الضرورى الاستعاضة عنها برياسة أخرى تجمع من المميزات ما يؤهلها للقيام بأعمالها الهامة على وجه أتم .

وقد اتفقت تلك اللوائح على رياسة السن ، وعلى الانتقال منها مباشرة إلى الرياسة النهائية فى أدوار انعقاد المجلس العادية ، ولكنها اختلفت فيما إذا كان من الواجب أن يعقب رياسة السن رياسة موقتة أو رياسة نهائية عند انعقاده عقب انتخابات عامة .

فالقائلون بوجوب الانتقال إلى الرياسة النهائية مباشرة حجتهم فى ذلك مقصورة على الاقتصاد فى الوقت ، وعلى عدم الفائدة من الانتقال من رياسة موقتة إلى أخرى موقتة .

أما القائلون بوجوب الانتقال من رياسة السن إلى رياسة موقتة فيستندون على أن الرياسة النهائية لا تصح إلا فى مجلس قد تم تشكيله بصفة نهائية ؛ ولا تتوفر هذه الصفة إلا بعد الفراغ من الفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو أغلبيتهم المطلقة . وإذن فليس لمجلس لم يستكمل هذا الشرط صفة تبيح له أن يبت فى أمر خطير كالرياسة النهائية ، كما أنه لا يجمل انتخاب هذا المكتب نهائياً مع جواز بطلان النيابة لأعضائه ، كلهم أو بعضهم .

ولما كانت لهذه الحجج قيمتها فقد اخترنا فى مشروع لائحتنا أن يعقب مكتب رياسة السن المكتب الموقت ثم المكتب النهائى بعد الفصل فى صحة النيابة .

(من تقرير عن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب) .

(لم يوافق المجلس على هذا الرأى) .

(فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤) .

مادة ٨٨ — « إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر »[1] .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — سبق عند الكلام على سلطة الملك أن قررنا أن له حق حل مجلس النواب . وقد خيل إلى أن بين حضراتكم من يريد المناقشة فى هذا الموضوع .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب ألا يكون للملك حق حل المجلس إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

دولة الرئيس — سبق أن قررنا أن الملك إنما يحكم بواسطة وزرائه .

حضرة المكباتى بك — الحكم قد ينسحب على حق التشريع فقط فهل يدخل فيه حق حل المجلس ؟

دولة الرئيس — نعم ، القاعدة عامة ويدخل فيهاحق حل المجلس . وبهذه المناسبة أقترح أنه إذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السادس عشر وهذا نصه :

إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول .

(موافقة عامة على بقاء النص على حاله) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٥ — إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذاً .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

أقيم هـــذا الحكم بخاصة لحالة النزاع بين مجلسى الشيوخ والنواب . فإذا ما حل مجلس النواب مرة أولى بسبب أمر معين فإنه لا يجوز حل المجلس من جديد لأجل الأمر ذاته . وقد تساءلت اللجنة ، هل يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك بالنص على وجوب رجحان قرار مجلس النواب الجديد ؟ غير أن التجارب الدستورية أثبتت أنه فى الخلافات بين المجلسين المشار إليها طالما انتهى حالها إلى مصالحات ومن الحكمة إجازتها — لذلك يجب حذف الجزء الأخير من المادة ٨٩ .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٨٩ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٨٩ — « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد »
« لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح أيضاً أن يحدّد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد .

(موافقة عامة) .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢) .

يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع عشر وهذا نصه :

يحدّد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أقترح وجوب تحديد الميعاد بشهرين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسألة تفصيلية ستنص عليها لجنة التحرير .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — وما المانع من النص على ذلك من الآن وتحديد الميعاد بشهرين ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا ميعاد لا يمكن البت فيه قبل أن تضع لجنة الانتخاب قواعد الانتخاب . على أن فى قانون الجمعية التشريعية نصاً على جواز الحل وإعادة الانتخاب فى ثلاثة أشهر . ولم تكن لدى حكومة ذلك الوقت أية فكرة سياسية خاصة أملت عليها المطل أو إطالة الوقت . فيصح أن نأخذ بهذا الميعاد هنا لأنه قد بنى حتما على تقديرات فنية خاصة . فإن لم توافقوا على هذا الميعاد فأرجو أن تؤجلوا البت فى الأمر حتى يتمّ البحث اللازم وتقرر قواعد الانتخاب وإجراءاته .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية تحديد الميعاد الآن وأن يكون شهرين لإجراء الانتخابات) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يضاف إلى هذا وأن يعقد المجلس بعد تمام الانتخاب بعشرة أيام .

معالى رفعت باشا — الشهران حق يعطى للحكومة لتشرع أثناءهما فى الانتخاب . وقد يكون تمام الانتخاب بعد ذلك .

(عدة أصوات بعدم الموافقة) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لكى يقال لإتمام الانتخابات يجب أن تكون أمامنا صورة واضحة لعملية الانتخاب وهذا ما لم نصل إليه بعد . لذلك لا يصح أن نحدد من الآن ميعاداً فنحتم تمام الانتخاب فى شهرين بل نقرر ضرورة تحديد الميعاد من غير أن نعين أجله اليوم وذلك لأن عملية الانتخاب مرتبطة بإجراءات لم نعالج بحثها بعد .

معالى طلعت باشا — يجب أن نصل حين وضع إجراءات الانتخابات إلى طريقة تمكن المجلس النيابى من الاشتغال بعد شهرين .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — تبدأ إجراءات الانتخاب بوضع كشوف الانتخاب . فهل نهمل تحديد موعد الإتمام فنترك للحكومة أن تقف عند وضع الكشوف وترجىء باقى الإجراءات ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يهمنا إذا وضعنا قاعدة أن تكون ممكنة التنفيذ ، فأرجو ترك هذه المسألة للجنة الدستور ما دمنا لا نملك الآن من المقدمات ما يسمح بتحديد الوقت تحديداً صحيحاً .

حضرة على المنزلاوى بك — تحديد المدة الآن مفيد للجنة الانتخاب إذ يمكنها من تنظيم الإجراءات تنظيما يتفق مع المدة التى تحدد .

سعادة حافظ حسن باشا — مسألة الانتخاب مسألة فنية للخبرة دخل فيها . العادة أنه إذا توفى مندوب ناخب انتخب غيره أثناء السنة . لكن قد يجوز أن يحصل الحل أثناء عملية انتخاب المندوبين الناخبين التى تستغرق نحو خمسة عشر يوماً . لذلك كان من الواجب حذف هذه المدة من الميعاد المقرر ثم يجىء بعد ذلك تشكيل دوائر الانتخاب والأشخاص الذين تؤلف الدوائر منهم . وهذا يستدعى مخاطبات مع

الحاكم لتعين رؤساء لدوائر الانتخاب ويستدعى شيئاً من النظام يحتاج زمناً . لهذا أرى أن ميعاد الشهرين يكفى للبدء فى عملية الانتخاب . ولكن الإتمام قد يستغرق زمناً طويلا . ولذا أقترح أن يجعل الميعاد ثلاثة أشهر لإتمام الانتخاب بجميع أدواره .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن نسترشد فى هذا الصدد بالقانون البلجيكى فقد حدد أربعين يوماً للانتخاب . وقرر اجتماع البرلمان عند تمام الستين .

سماحة السيد عبد الحميد البكرى — وأزيد على ذلك أن مثل هذا مدون فى القانون الهولاندى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الانتخاب فى بلجيكا مباشر . أما عندنا فهو لدرجتين . ولا بد عند حل المجلس من حل نيابة المندوبين الناخبين وإجراء انتخابات جديدة بكل درجاتها ليكون الاتصال بالرأى العام تاماً وحقيقياً فإذا استشهد حضرة عبد اللطيف المكباتى بك بما هو واقع فى بلجيكا حيث الانتخاب مباشر ومع ذلك تقرر ستون يوماً فيجب أن يكون الوقت عندنا أطول . وكل ما أرجوه ألا يبت فى هذه المسألة قبل أن يستقر الرأى على إجراء الانتخاب وحتى نعرف المواعيد الزمنية التى تكون بين كل إجراء وآخر . أما الآن فيمكن البت فيما إذا كان الميعاد الواجب النص عليه هو ميعاد إجراء الانتخاب أو إتمامه . أما التحديد فيترك للجنة التحرير .

حضرة على المنزلاوى بك — قد يتوهم السامع أن عملية الانتخاب من درجتين صعبة مع أنها من أسهل الأمور . إذ أنه متى وضعت سجلات الناخبين أمكن انتخاب المندوبين فى ظرف ثمانية أيام وأصبحنا وحكمنا حكم الانتخاب المباشر . لذلك أرى وجوب تحديد ميعاد انعقاد المجلس الجديد الآن حتى تتقيد به لجنة الانتخاب .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — قلنا فى الماضى إن قانون الانتخاب معلق على قواعد الدستور . ولكن يظهر أن بعض قواعد الدستور يجب أن تراعى فيه قواعد الانتخاب . وهذه المسألة التى نتكلم عنها دليل على ذلك . ولذلك أرى لكى لا نتناقض مع أنفسنا أن يكتفى بذكر عبارة « ويحدد ميعاد كذا لإتمام الانتخابات » وتبقى تسمية الميعاد إلى ما بعد إتمام نصوص قانون الانتخاب .

حضرة على المنزلاوى بك — نقرر المدة الآن فإذا جد ما يوجب تغييرها نظرنا فيه .

معالى طلعت باشا — مسألة وجود المجلس الجديد بعد حل المجلس النيابى مسألة هامة ويجب نهوها فى أقرب ما يمكن .

حضرة زكريا نامق بك — أرى أن يضاف ما يأتى : تتم الانتخابات الجديدة فى شهرين ويكون الانعقاد فى العشرة الأيام التالية

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر ما يأتى : يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

معالى رفعت باشا — هل يؤخذ من هذا النص أن حل مجلس النواب لا يستلزم انتخاب مندوبين جدد ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أى نعم هذا مقرر .

(موافقة عامة) .

حضرة على المنزلاوى بك — هذه المادة تحدد ميعاداً لإجراء الانتخابات بعد حل مجلس النواب وميعاداً آخر لانعقاد المجلس الجديد لذلك أقترح تأجيل البحث فى هذه المواعيد إلى أن تنظر اللجنة قانون الانتخاب لتتأكد من إمكان تطبيقها أو لا .

(موافقة على تأجيل بحث المادة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

معالى الرئيس — بقى فى الدستور مادة موقوفة وهى المادة السادسة من فرع مجلس النواب التى تحدد ميعاد شهرين لعمل انتخابات جديدة عقب حل مجلس النواب ، فهل توافقون على بقاء نصها ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الشهران لا يكفيان لأن الانتخاب عندنا بدرجتين وهو فى أوربا بدرجة واحدة فيحسن أن يلاحظ ذلك عند تقدير الزمن اللازم لإعادة الانتخاب .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — وجدنا بالحساب أن مدة الشهرين كافية ولكن يحسن أن تزيد الميعاد خمسة عشر يوما على سبيل الاحتياط .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — حل مجلس النواب لا يقع عادة إلا عقب أزمة سياسية ، ومصلحة البلاد تقتضى الإسراع فى حلها فلا يصح أن نمد فى مواعيد الانتخاب ونترك البلاد بغير برلمان يشرف على الأعمال العامة . وقد رأى حضرات أعضاء لجنة الانتخاب أن الميعاد المحدد كاف بعد أن حسبوا كل المواعيد وقدروا كل الظروف فلا معنى لمعارضتهم فيما اتفقوا عليه بعد الحساب والتقدير فضلا عن أن جميع الدول الأوربية اتفقت على ضرورة الإسراع فى إجراء الانتخاب عقب حل المجلس فيجب ألا نشذ عما رأته هذه الدول .

حضرة على ماهر بك — يظن حضرة بدوى بك أن الشهرين قد لا يكفيان لأن الانتخاب عندنا بدرجتين لكن إذا لاحظنا أن عملية الانتخاب عندنا تبدأ من دور الترشيح — لأن المندوبين يكونون دائماً معدين للانتخاب قبل حلوله — وأن الكلام لا يتناول مجلس الشيوخ ، تبين أنه لا محل للاحتجاج بتعدد درجات الانتخاب . وقد أحطنا عملية الانتخابات بكل العنايات الممكنة وقدرنا المواعيد بقدر الحاجة فوجدنا أن عملية الانتخاب لا تستغرق أكثر من اثنين وخمسين يوما أى أقل من شهرين فلا وجه بعد هذا لزيادة الميعاد ، إلا أننا لاحظنا أنه فى حالة خلو محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة (مادة ٢٥ من فرع الأحكام العامة للمجلسين) قد لا تعلم الوفاة إلا بعد زمن ، ولذلك لا نعارض فى إطالة مدة الانتخاب فى هذه الحالة وجعلها شهرين ونصفاً أو ثلاثة ولا ضرر فى ذلك لأن البرلمان يكون خلال ذلك مستمراً فى عمله .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — إننى أفضل توحيد المدد فلا نجعلها شهرين هنا وثلاثة هناك .

حضرة على المنزلاوى بك — يلوح لى أن اللجنة بنت حساب المواعيد على اعتبار أن الانتخاب سيجرى بالتلغراف ولم تحسب حساباً للفترة التى تقع عادة بين قيام داعى الانتخاب والبدء فعلا فى إجراءاته ، ولست أرى ضرراً فى جعل الميعاد شهرين ونصفاً .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية بقاء نص المادة على حاله) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — « مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عنـد الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . »
« واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون »[1] .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — مركز البرلمان بمدينة القاهرة .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القراران السابع والعشرون والثامن والعشرون وهذا نصهما :

(٢٧) مركز المجلسين بمدينة القاهرة .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد الأولى والثانية والثالثة من الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين .

فوافقت الهيئة عليها وهذه نصوصها :

مادة ١ — مركز البرلمان مدينة القاهرة ومكانه فيما يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن تعيين مكان البرلمان يخرج عن نطاق القانون . بل هو أمر واقعى من السهل إثباته ويدخل فى اختصاص الحكومة . وعلى العكس من ذلك يتعين أن ينص فى الدستور على أن مركز البرلمان وإن كان معيناً فى مدينة القاهرة فى الأحوال المعتادة غير أنه يجوز — إذا دعت ضرورة لذلك — أن ينقل بمقتضى قانون إلى جهة أخرى دون أن تصبح اجتماعات البرلمان غير مشروعة من جراء هذا النقل .

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ٩١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

مادة ٩١ — « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ؛ ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على »
« سبيل الإلزام » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هنا بعض مسائل صغيرة لا أظن أن طرحها للنظر يوجب صعوبة لنا . فلقد سبق لنا أن قررنا قواعد خاصة بكل من المجلسين ، وقواعد مشتركة بينهما . وإنى أعرض على حضراتكم ما فاتنا من القواعد العامة التى تلحق بهذا الباب :

أعضاء البرلمان ينوبون عن كل أمة ولا يجوز تحميلهم بأى توكيل على سبيل الأمر والالتزام سواء من قبل منتخبيهم أو من قبل السلطة التى تعينهم .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٢٨) كل عضو من أعضاء المجلسين يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التى تعينه .

(فوافقت الهيئة عليهما بالإجماع) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٢ — « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال « عدم الجمع الأخرى » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى آن واحد .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

دوله الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة ذات مرتب فى الحكومة ما عدا وظيفة الوزارة ، على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين .

(موافقة عامة) .

حضرة توفيق دوس بك — ولكن ما حكم العمد إذا انتخب أحد منهم لعضوية أحد المجلسين ؟

دولة الرئيس — أرى أن يحال النظر فى ذلك على اللجنة العامة .

(موافقة بالإجماع) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الرابع والثلاثون وهذ نصه :

« لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ما عدا وظيفة الوزارة على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — اقترحت فى اللجنة الفرعية الاستثناء الأخير من هذا القرار وهو « على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين » . والآن أقترح حذفه لأنى لم أجد له تعليلا وجيهاً .

حضرة محمد على بك — أرى إبقاء هذا الاستثناء .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — قد يحول هـذا الاستثناء دون اختيار وزراء من أعضاء مجلس الشيوخ المعينين الذين مارسوا العمل النيابى فى المجلس وأظهروا كفاءة ممتازة ما دام تعيينهم وزراء يحرمهم من عضوية المجلس وهى أثبت من مراكز الوزراء لذلك أوافق على حذف هذا الاستثناء .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فوافقت الأغلبية على القرار مع حذف عبارة « على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين ») .

تلى القرار الخامس والثلاثون وهذا نصه :

« يحال النظر على اللجنة العامة فى حكم انتخاب العمد أعضاء فى البرلمان » .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أنه لا يجوز الجمع بين العضوية ووظيفة العمـــدية فإذا انتخب عمدة نائباً يخير بين الوظيفة ومركز النيابة .

سعادة قلينى فهمى باشا — أرى أن يستقيل العمدة إذا أراد ترشيح نفسه للنيابة حتى لا يؤثر بحكم وظيفته فى الانتخاب .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا محل لهذا لأن فيه حرجاً وتضييقاً . حكم العمدة كباقى الموظفين الذين لهم أن يرشحوا أنفسهم ومتى انتخبوا يخيرون بين الوظيفة ومركز النيابة .

سعادة أبو رحاب باشا — العمدة له حق الترشيح وحق الانتخاب فإذا انتخب نائبا يستقيل من وظيفته .

سعادة منصور يوسف باشا — أرى ألا يجوز للعمدة أن ينتخب فى دائرة وظيفته .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن ندخل وظيفة العمدة فى حكم الوظائف ذات المرتب فيسرى عليها حكم القرار الرابع والثلاثين .

(موافقة عامة) .

سعادة صالح لملوم باشا — هل يسرى حكم عدم الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة العمدية على عمد العرب مع أنهم ليسوا عمد بلاد بل رؤساء قبائل ؟

سعادة حافظ حسن باشا — فرق بين عمدة القبيلة وعمدة البلد . فالثانى له مركز خاص فى بلد معين واختصاصه لا يتعدى دائرة بلده . أما الأول فهو رئيس للقبيلة وأفرادها تابعون له فى أى بلد أقاموا .

معالى طلعت باشا — الحكم هنا خاص بعمد البلاد .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — لمناسبة البحث فى جواز ترشيح الموظف لعضوية أحد المجلسين أقترح أولا أنه لا يجوز للموظف أن يرشح نفسه فى المديرية أو المحافظة التى بها مركز وظيفته ما عدا العمدة والموظف الذى لوظيفته إشراف عام لا يحد بمديرية أو محافظة كالنائب العمومى مثلا .

حضرة على ماهر بك — رأيت فى القانون البولونى أن الموظف لا يجوز أن ينتخب فى الدائرة التى بها مركز وظيفته إلا إذا كان موظفاً فى المصالح المركزية كموظفى الوزارات .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح تأجيل البحث فى هذه المسألة أيضاً لدراستها .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

(٣٣) لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى آن واحد .

(فتقرر بالإجماع الموافقة على هذه القرارات كما هى) .

(فى ١٣ يونيه ١٩٢٢) .

حضرة على ماهر بك — سبق أن قررنا أنه لا يجوز الجمع بين النيابة وأى وظيفة حكومية سوى الوزارة فى حين أن النائب قد يكلف بمأمورية سياسية ولذلك أرى أن يكون الاستثناء هكذا « إلا أن يكون منصباً سياسياً » ليشمل الوزير ووكيل الوزارة البرلمانى والسفير والنائب المفوض فى مأمورية سياسية خاصة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — وأنا أقترح أن وظيفة التدريس فى المدارس العالية لا تتنافى مع عضوية البرلمان .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

(قررت الهيئة تعديل القاعدة بانه لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة حكومية إلا المناصب السياسية والتدريس فى المدارس العليا) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وبين العمدية أو عضوية مجلس المديرية ولا بينها وبين أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية ووظائف التدريس فى المدارس العليا .

معالى رفعت باشا — ذكرنا فى مشروع قانون الانتخاب «الشياخة» مع العمدية واعتبرناها مما لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية البرلمان .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا تنزيل لقيمة عضوية البرلمان لأن شيخ البلد الذى ينتخب نائباً لا تهمه وظيفة الشياخة مطلقاً والمفروض بداهة أنه يتنازل عنها فأرجو ألا تذكر هنا ولا فى قانون الانتخاب .

(موافقة عامة على ذلك) .

مادة ٩٢ « ... ... »[1]

معالى رفعت باشا — واقترحت لجنة الانتخاب أيضاً عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة التدريس فى المدارس العليا . أى أنها ترى حذف الاستثناء المدون فى آخر المادة لأسباب بينتها فى محضرها . منها قلة عدد أولئك المدرسين الآن وضيق وقتهم الذى لا يتسع للتدريس والنيابة فى آن واحد .

(تقرر بالأغلبية الموافقة على المادة مع حذف عبارة « ووظائف التدريس فى المدارس العليا ») .

حضرة على المنزلاوى بك — هل موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية يشغلون وظائف حكومية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يمكننا أن نبت الآن فى تحديد الوظائف الحكومية بل يجب أن يترك ذلك للقانون .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — عندى تعديل لفظى فى المادة الرابعة من فرع الأحكام العامة للمجلسين وأقترح أن يكون النص هكذا : « لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس المديرية ، ولا بينها وبين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية » .

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تشمل المادة ٨٥ (قديمة) حالة من أحوال عدم الجمع الجوهرية ، وهى تحريم الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب .

أما المادة التالية فتذكر أحوالا أخرى من أحوال عدم الجمع دون أن تشملها كلها . وفى الواقع يجب ألا تجعل مسألة عدم الجمع من المسائل الدستورية المحضة بل الأفضل أن يترك أمر تحديدها إلى قانون الانتخاب . ذلك من جهة لأن تعديل النظم الادارية قد يؤدى إلى تعديل الأحوال التى لا يصح فيها الجمع . ومن جهة أخرى فقد تتطور الآراء وتتبدل الظروف وقد تدعو الحال فى المستقبل إلى التشدد كل التشدد أو التساهل كل التساهل فى تحديد أحوال عدم الجمع وذلك تحقيقاً لحسن سير الإدارة البرلمانية ومراعاة لما تقتضيه مصالح البلاد .

لهذه الأسباب يقترح حذف المادة ٨٦ (قديمة) على أن يضاف إلى المادة السابقة فقرة جديدة نصها .

« وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

اختصاص المجالس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه قاصر على الأعضاء المطعون فيهم .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٩٥ .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤) .

تبدأ مدة ثمانية الأيام[2] للاختيار بين عضوية المجلسين ، أو بين عضوية أحد المجلسين وإحدى الوظائف العامة ، من تاريخ قرار المجلس عدم النظر فى انتخاب من لم يطعن فى انتخابهم ، أو من تاريخ رفض الطعن فيمن طعن فى انتخابهم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إلى هنا انتهينا من الطعون والحمد لله . وبقيت مسألة وهى العقدة الواردة فى المادتين ٦٩ و٧٢[3] من قانون الانتخاب الخاصة بحضرات الأعضاء الموظفين وحضرات الأعضاء المنتخبين عن دائرتين فى مجلس الشيوخ وحضرات الأعضاء المنتخبين أعضاء فى مجلس الشيوخ ، وأعضاء فى مجلس النواب .

طلبت قبل البدء فى النظر فى الطعون أن ينظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء سواء فى ذلك المطعون فى انتخابهم وغير المطعون فى انتخابهم ، فقرر المجلس أن يكون النظر قاصراً على الطعون المقدمة . والآن يجب على المجلس أن يقضى بصحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن

(١) هذه المادة تقابل الماده ٩٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

(٢) ثمانية الأيام المذكورة نصت عليها المادتان ٥٨و٥٩ من قانون الانتخاب الصادر به مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .

(٣) قانون الانتخاب الصادر مع الدستور فى سنة ١٩٢٣ .

فى انتخابهم حتى يعرف اليوم الذى يكون مبدأ الثمانية الأيام التى أعطيت لحضرات الأعضاء الموظفين فى الحكومة والمنتخبين عن دائرتين أو فى المجلسين للاختيار بين وظائفهم وعضوية المجلس أو إحدى الدائرتين أو أحد المجلسين لأن حضرات الموظفين مازالوا يتقاضون مرتباتهم من الحكومة . نصت المادة ٦٩ على أنه إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها . ونصت المادة ٧٠ على أن كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . إذن يجب أن تقرروا الآن من أى تاريخ تبدأ الثمانية الأيام لحضرات الموظفين ولحضرات الأعضاء المنتخبين عن دائرتين أو فى المجلسين . أيكون مبدأ الثمانية الأيام من يوم الانتخاب أو من يوم افتتاح البرلمان ؟ أتقطع مرتبات حضرات الموظفين من يوم ١٥ مارس ، وهو يوم افتتاح البرلمان ، أو من يوم تقرير صحة انتخابهم ؟ إن إخواننا أعضاء مجلس النواب من الموظفين كانوا يتقاضون مرتباتهم إلى أن فصل فى صحة انتخابهم . قرروا ما تشاؤون وانهوا الأمر على أى وجه تريدون . فالأمر الجوهرى على كل حال هو أن تصدروا قراراً فى هذا . قرروا مبدأ . أما أنا فإنى أرجو من حضراتكم أن تقرروا اليوم صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى صحة نيابتهم .

حضرة حافظ عابدين بك — هذه المسألة فصل فيها ، وإعادة النظر فى ذلك تعتبر تكراراً .

الشيخ حسن عبد القادر — أرجوك ألا تقاطعنى . نحن انتهينا من أمر المطعون فى انتخابهم وبقى لدينا غير المطعون فى انتخابهم فلماذا لا يقرر المجلس اليوم صحة نيابتهم ؟ هذا رأيى وإن رأيتم غير ذلك فقولوا رأيكم ، وإنما يجب أن تحددوا مبدأ الثمانية الأيام .

حضرة حافظ عابدين بك — القانون صريح فى أن كل عضو كان موظفاً أو انتخب فى دائرتين أو فى المجلسين ولم يطعن فى انتخابه له ثمانية أيام يختار فيها بين وظيفته وعضوية المجلس أو بين إحدى الدائرتين أو أحد المجلسين ، وهذه الثمانية الأيام تبدأ من تاريخ اليوم الذى قرر المجلس فيه عدم النظر فى صحة انتخاب من لم يطعن فيهم .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أنا موظف وتشرفت بأن عينت عضواً بمجلس الشيوخ ، ولكن بقيت فى وظيفتى من يوم ٢٨ فبراير إلى يوم ١٥ مارس وهو يوم افتتاح البرلمان ، وأنا أعتبر أن لى ثمانية أيام أختار فيها بين وظيفتى وبين عضوية المجلس تبدأ من ١٥ مارس ، لأننى من هذا اليوم انقطعت عن أعمال وظيفتى فى الحكومة وبدأت عملى بالمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — بناء على أى نص يريد حضرة زميلى سعيد بك الروبى أن يجعل يوم ١٥ مارس مبدأ الثمانية الأيام ؟ إنى أرى أن الحكومة منحت حضرات الأعضاء الموظفين إجازات فكانوا يؤدون واجباتهم فى البرلمان و يقبضون مرتباتهم من الحكومة مثل حضرتى السيد فوده بك وشوقى الخطيب بك . إنى أترك لحضراتكم حرية الرأى فقرروا مبدأ تسيرون عليه ، لأنه يوجد بيننا زملاء يجمعون بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، فإذا قلنا إن الثمانية الأيام تبدأ من ١٥ مارس فيكون قد ضاع عليهم حق الاختيار ؛ وبناء على ذلك فالعضو المنتخب فى دائرتين ولم يقرر بعد مضى الثمانية الأيام فى أية الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها يتولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد — وكل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر ولم يصرح فى الثمانية الأيام فى أى المجلسين يريد الجلوس ، اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ . أضرب لذلك مثلا حضرة محمد علوى الجزار بك فإنه انتخب عضواً فى مجلس الشيوخ وعضواً فى مجلس النواب ، وله بمقتضى القانون أن يختار بينهما فى ظرف ثمانية أيام تبدأ من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه وحضراتكم تتقيدون بالنصوص والقانون يقول « فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة الانتخاب » فما معنى هذا ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فاجأنا حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر بهذا الموضوع دون أن يكون مدوناً بجدول الأعمال ومع هذه المفاجأة فإنه لم يأتنا بشىء جديد لم يسبق للمجلس البحث فيه ، فقد سبق أن طرح الأمر على المجلس فرأى أنه لا محل للنظر فى صحة نيابة من لم يطعن فى انتخابهم لأن القانون وضع للطعن شروطاً ومواعيد إذا لم تتوافر كان الطعن مرفوضاً شكلا . يحتج علينا حضرته بالمادتين ٦٩ و ٧٢ من قانون الانتخاب ، وكذلك بالمادة ٧٠ التى تنص على أنه يجب على كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . الفصل لا يكون إلا فى منازعة فمن الذى ينازعنى وأنا غير مطعون فىّ ؟ يريد زميلى أن يفهم متى تبتدئ الثمانية الأيام ؟ فأقول إنها

تبتدئ من اليوم الذى لا يقبل فيه الطعن بحال من الأحوال فإذا اكتسبت العضوية بالتزكية ابتدأت الثمانية الأيام بعد انتهاء الخمسة عشر يوما المحددة قانوناً للطعن فى صحة التزكية وأما إذا اكتسبت العضوية بالانتخاب فيكون مبدأ الثمانية الأيام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب . وهذا إذا لم يكن العضو مطعوناً فى انتخابه فإذا كان مطعوناً فى انتخابه فمن تاريخ فصل المجلس فى الطعن . وإن كان العضو معيناً فتبتدئ مدة الثمانية الأيام فى اليوم السادس عشر من يوم إعلان هـذا التعيين . والواقع أنه بمضى هذه المواعيد تكون عضوية المجلس صحيحة بقوة القانون . ولا محل للرجوع إلى البحث فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم بعد أن قرر المجلس ألا ينظر فى صحة نيابة غير المطعون فيهم . إننا إذا فعلنا ذلك نقضنا ما قررناه من قبل .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — المسألة ليست سهلة وصعوبتها ناشئة من إبهام فى القانون ولسنا الآن بصـدد تفسير القانون . أما ما يقوله حضرة الشيخ محمد عز العرب بك من أن النيابة تكون صحيحة بعـد مرور مواعيد الطعن فهذا هو ما أخذ به المجلس فى جلسة ماضية حيث قرر أنه لا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم . وبهذا يهدم أقوى ركن يستند إليه الشيخ حسن عبد القادر لأن المجلس لم يأخذ بنظريته التى ترمى إلى تحقيق صحة نيابة جميع الأعضاء .

وأما ما يقول به زميلى الشيخ عز العرب بك من أن مدة الثمانيـة الأيام تبتدئ بعـد انتهاء المدة التى يجوز فيها الطعن فى انتخاب العضو أو فى تزكيته فهذا يؤدّى إلى تصحيح انتخاب الأعضاء قبل أن يكونوا أعضاء فعلا بالمجلس لأن المجلس لم يعقد إلا بعـد مضى هذه المواعيد . والذى أراه أن تبتدئ الثمانية الأيام من ليلتنا هذه حيث فرغنا من النظر فى الطعون فأصبحت بذلك نيابة جميع الأعضاء صحيحة المعينين منهم والمنتخبين . لقـد سبق أن قرر المجلس ألا ينظر إلا فى صحة نيابة من طعن فيهم من الأعضاء ولكن ذلك لا يمنع المجلس من أن يعلن الليلة صحة نيابة جميع أعضائه سواء فى ذلك من طعن فى انتخابهم أم لم يطعن . وإذا رجعنا إلى المادة ٧٣ وجدنا فيها ما يؤيد هذا الرأى حيث نصت على أن يكون تنازل الموظف عن وظيفته فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته وهو ما يستفاد منه أن القانون يريد الأخذ بنظرية النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء فأرجو الموافقة على أن تبتدئ الثمانية الأيام من هـذه الليلة . يقول حضرة سعيد بك الروبى إن الثمانية الأيام تبتدئ من يوم انعقاد المجلس ويظهر من ذلك أن المدة المخوّل له فيها الخيار قد انتهت .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — نعم ابتدأت هذه المدّة من يوم انعقاد المجلس .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ألم تأخذ أجازة ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — لا ، ومع ذلك فإنى أنضم الآن إلى رأى حضرة رجائى افندى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — طرح المسألة على المجلس اليوم استشكال فى غير مشكل . إذ لا إشكال ولا محل للاستشكال . علينا قبـل أن ننظر إلى المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ أن نرجع النظر إلى الباب الرابع من قانون الانتخاب الذى ابتدأ بالمادة ٦٨ وعنوان هـذا الباب « الفصل فى صحة نيـابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سـقوط العضوية » وجاءت المادة ٦٨ بعد ذلك فبينت الطريقـة التى تتبع فى الطعن فى انتخاب الأعضاء وحددت المواعيـد والظروف التى يصح الطعن فيها . وبعـد ذلك جاءت المادة ٦٩ مسلطاً عليها حكم المادة التى قبلها بمعنى أن مدة الثمانيـة الأيام الواردة فيها تبتدئ من يوم الفصل فى صحة الانتخاب إذا كان قد طعن فيه طبقاً للشروط والظروف المبينة فى المادة ٦٨ .

سبق أن طرحت هذه المسألة على المجلس واقترح حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن ينظر المجلس فى صحة نيابة جميع أعضائه فرفض المجلس الأخذ بهذا الرأى وقرر أن يقتصر البحث على المطعون فيهم دون غيرهم . وفحوى هذا القرار أن من لم يطعن فيه تعتبر عضويته صحيحة . ذلك هو قرار المجلس وله مفعوله من يوم صـدوره أى أن من لم يطعن فيـه من الأعضاء أصبح انتخابه صحيحاً من تاريخ ذلك القرار . أما من طعن فيهم فتثبت صحة نيابة كل منهم من اليوم الذى أصدر فيـه المجلس قراره بذلك . وبذلك تبتدئ مدة الثمانية الأيام بالنسبة لغير المطعون فيهم من اليوم الذى أصدر فيه المجلس قراره المشار إليه بعدم النظر فى صحة نيابتهم . وأما بالنسبة لمن طعن فيه فتبتدئ مدة الثمانية الأيام من اليوم الذى قرر المجلس فيه صحة نيابته .

فلذلك أرى أن الأمر لا وجه فيـه للاستشكال ولا موجب لاستصدار قرار جديد من المجلس بصحة نيـابة من لم يطعن فيهم من الأعضاء .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — أمام المجلس المواد من ٦٨ إلى ٧٢ وأمامه أيضاً القرار الذى أصدره بأن من لم يطعن فيه تعتبر نيابته صحيحة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أين ذلك القرار فأوافقك عليه ؟ حقيقة طرحت هذه المسألة ولكن المجلس لم يصـدر قراراً بهذا المعنى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذن يؤجل النظر فى هذه المسألة حتى يطلع المجلس على القرار .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — قضت المادة ٧٢ بأن الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يتناول المعينين والمنتخبين . وإذا رجعنا إلى مواد القانون نجد أن تواريخ إعلان النيابة وسريان مدد تقديم الطعون محددة فى القانون فإن المادة ٤١ تنص على حالة الانتخاب بالتزكية فاللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٣ تعلن انتخاب العضو الذى لم يرشح سواه ترشيحاً صحيحاً وفى هذه الحالة تبدأ الخمسة عشر يوما المعينة للطعن فى الانتخاب من يوم إعلان اللجنة لانتخاب العضو بالتزكية . والثمانيـة الأيام التى يجب فيها على العضو أن يختار بين وظيفته أو النيابة تتلو مدة الخمسة عشر يوما المذكورة . وأما بالنسبة للأعضاء المنتخبين فيبتدئ ميعاد الخمسة عشر يوما من تاريخ إعلان رئيس لجنة الانتخاب اسم عضو المنتخب طبقاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وتتلوها مدة الثمانية الأيام . أما المعينون فتبتدئ المواعيـد بالنسبة لهم من تاريخ إعلان انتخابهم بالجريدة الرسميـة . وبناء على ذلك فإنى أوافق زميلى عز العرب بك على أن تبـدأ المواعيد من تاريخ إعلان الانتخاب بالكيفية التى أوضحتها فإذا انقضت الخمسة عشر يوما ولم يقـدم طعن فى صحـة نيابة العضو اعتبرت نيابته صحيحة وفى الثمانية الأيام التاليـة يكون الاختيار .

حضرة أحمد أبو سيف افندى راضى — أنا أعترض على بعض الزملاء الذين يطلبون أن يقرر المجلس فى هذه الليلة صحة نيابة من لم يطعن فى انتخابهم لأن المجلس لم يبحث موضوع نيابتهم ولم يطلع على الأوراق الخاصة بها فكيف يحكم بصحتها ، وقد سبق أن قرر المجلس أن يقتصر النظر على المطعون فى انتخابهم ولا موجب لنقض هـذا القرار . ومن لم يطعن فيهم من الأعضاء تعتبر نيابتهم صحيحة من تاريخ ١١ مارس أى بعد مضى الخمسة عشر يوما التالية لانتخابهم . وعلى ذلك تبتدئ مدّة الثمانية الأيام من هذا التاريخ .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — أنا لا أريد البحث فى صحة نيابة الأعضاء ، فلا حاجة للاطلاع على أوراق الانتخابات . وكل ما أريده أن يحدد مبدأ لسريان مدة الثمانية الأيام . ومع ذلك فأين هو قرار المجلس السابق ؟

تلى من مضبطة جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ ما يأتى :

« معالى الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس فيما إذا كان للمجلس حق النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو المطعون فيهم فقط .

وهنا تقرر الموافقة على أن اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة قاصر على الأعضاء المطعون فيهم » .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل يريد المجلس أن يقرر صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فيهم من تاريخ هذا القرار أم من اليوم ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يقول زميلى نور الدين بك إن مدة الثمانية الأيام تبتدئ من اليوم الذى قرر المجلس فيـه عدم النظر فى صحة نيابة غير المطعون فيهم . على أن هذا القرار ليس فى الواقع فصلا فى الموضوع وما هو إلا قرار بعدم اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة بالنسـبة لهؤلاء الأعضاء . فهو بذلك ليس فصلا فى صحة نيابتهم لأن المحكمة إذا حكمت بعـدم الاختصاص فلا يكون حكمها هذا مؤثراً فى الموضوع . على أننا لو اعتبرنا هذا القرار فاصلا فى الموضوع لترتب على ذلك اختلاف فى المدّة التى يجوز فيها الخيار لمن لم يطعن فى نيابتهم وبين من طعن فى نيابتهم بطعن مرفوض شكلا ففى الحالة الأولى تصح النيابة بانقضاء مدّة الطعن القانونيـة . وأما فى الحالة الثانيـة فيظل الموظف متمتعاً بوظيفته ويتقاضى مرتبها إلى وقت صـدور القرار برفض الطعن الموجه له شكلا . مع أن الرفض لأسباب شكلية مبطل للطعن من حيث اعتباره قائماً فكأنه لم يكن وكأن العضو لم يطعن فيـه أصلا ويجب اعتبار صحة نيابته من تاريخ انقضاء المدة القانونية للطعن وبناء على هذا فإنى ما زلت على رأيى من أن تبتدئ مدة الثمانية الأيام من اليوم الذى صار العضو فيـه نائباً بحكم القانون .

معالى الرئيس — تريد أن يكون ابتداء الثمانية الأيام بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المحددة للطعن ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — تبتدئ الثمانية الأيام من اليوم الذى يعتبر فيه النائب نائباً بحكم القانون بمضى مواعيد الطعن فى انتخابه . وهو يعتبر نائباً بحكم القانون بمضى خمسة عشر يوما من يوم ظهور نتيجة الانتخاب سواء كان ظهورها فى يوم ٢٣ أو ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤ .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لى كلمة أرد بها على زميلى حضرة الأستاذ عز العرب بك فيما يتعلق بما ذكره عن الحكم بعدم الاختصاص . إن الحقوق التى تكتسب يجب أن يقرها المجلس بقرار يصدر منه ولا تعتبر الحقوق مكتسبة إلا من وقت صدور القرار المكسب لها لأن هذا القرار هو الحكم الذى يصدر بإعطاء الحق إلى صاحبه . فإذا فرضنا أنى ادعيت دعوى والقانون يقرنى عليها فلا يمكن أن أحصل على حق إلا باستصدار حكم من محكمة مختصة يفيد أنى أصبحت به صاحب الحق الذى أدّعيه . لكن توفر الحق بتوفر النص الذى يقوم عليه قانونا لا يكسبنى ذلك الحق بكيفية كاملة إلا إذا استصدرت به حكما من الجهة المختصة . أما ما استشكل به زميلى عز العرب بك من أن المجلس قرر عدم اختصاصه بالفصل فى صحة نيابة من لم يطعن فيهم من الأعضاء وأن القرار بعدم الاختصاص لا يفيد صحة الانتخاب فذلك استشكال فى غير مشكل ، لأن النظر فى صحة النيابة لا محل له إلا أمام هذا المجلس بصريح نص القانون فليس لهيئة أخرى حق النظر فى ذلك . فإذا كان المجلس قد أصدر قراراً بعدم اختصاصه ، فإنما أراد بذلك التسليم بصحة الإجراءات التى أدت إلى انتخاب الأعضاء الذين لم يطعن فيهم فليس له بعد ذلك حق إعادة النظر فيها وتقرير ما يخالفها . هذا هو ما أراده المجلس من القرار الذى أصدره بعدم الاختصاص . أراد اعتبار الانتخاب صحيحاً لا محل لإعادة النظر فيه . والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — من أى يوم تعتبر النيابة صحيحة ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — من يوم صدور ذلك القرار .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أؤيد زميلى نور الدين بك وأردّ على زميلى الشيخ عز العرب بك بأن عضوية المجلس لا تكتسب بالانتخاب وإنما يعتبر المنتخب أو المعين عضواً من يوم جلوسه فى هذا المجلس . وحيث إننا فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ بدأنا النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم وتقرر ألا ينظر إلا فى صحة نيابة من طعن فيهم فمعنى هذا أننا اعتبرنا نيابة من لم يطعن فيهم صحيحة وهذا التاريخ هو فى الواقع مبدأ صحة عضويتهم .

معالى الرئيس — المسألة المعروضة على حضراتكم هى ما يأتى :

ما هو التاريخ الذى يعد مبدأ لمدة الاختيار المقررة فى المواد ٦٩ وما بعدها ؟

توجد أربعة آراء :

الرأى الأول : رأى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر . وهو أن يحكم المجلس بصحة نيابة جميع أعضائه الذين لم يطعن فيهم .

الرأى الثانى : رأى حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك . وهو أن مدة الثمانية الأيام تبدأ من تاريخ انقضاء الخمسة عشر يوماً المخصصة للطعن .

الرأى الثالث : رأى حضرة عبد الفتاح رجائى افندى . وهو أن تعتبر النيابات كلها صحيحة ابتداء من هذه الجلسة .

الرأى الرابع : رأى حضرتى إبراهيم نور الدين بك وحافظ عابدين بك وهو أن تبدأ المدة بالنسبة لمن لم يطعن فيهم من تاريخ قرار المجلس بعدم النظر فى انتخابهم أى من تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ . وبالنسبة لكل واحد من الباقين من تاريخ رفض الطعن .

عبد الفتاح رجائى افندى — إننى متنازل عن رأيى . وأنضم إلى رأى حضرة زميلى نور الدين بك لأن الرجوع إلى الحق فضيلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رأى خامس لم يعرض على المجلس وهو فى الواقع يوافق رأى زميلى عز العرب بك مع تعديل فيه . أرى اعتبار الخمسة عشر يوماً التى بمضيها تعتبر النيابة صحيحة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب طبقاً للمادتين ٤١ و ٥٩ فيما يختص بالأعضاء المنتخبين ومن تاريخ نشر الأسماء بالجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء المعينين .

معالى الرئيس — من يوافق على رأى حضرات إبراهيم نور الدين بك ، وحافظ عابدين بك ، وعبد الفتاح رجائى افندى يقف ؟

(وقفت الأغلبية العظمى) .

(قرر المجلس الموافقة على الرأى الرابع) .

(فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤) .

جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الأزهر والمعاهد الدينية .

تقرير مرفوع من لجنة الحقانية
خاص بمسألة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان

هل يصح لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان عضو مجلس النواب والمفتش بالأزهر الشريف الجمع بين تلك العضوية وهذه الوظيفة بعد أن فصل المجلس فى صحة نيابته ولم يتنازل هو فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل عن تلك العضوية ؟ مجلس النواب

تلك هى المسألة التى كلفت من لجنة الحقانية بوضع تقرير عنها . ولقد هدانى البحث إلى أنه لا حرج قانوناً فى جمعه بين الأمرين ، لأن الوظيفة التى يشغلها بالأزهر الشريف لا تدخل تحت أى حكم من أحكام المادة ٧١ من قانون الانتخاب وهذا نصها : « لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين » . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة .

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها .

(٣) العمـــد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

هكذا نص المادة . وبتحقيق النظر فى الفقرة الأولى منها يتضح أن تلك الفقرة تعنى موظفى ومستخدمى الحكومة وهم الذين تصرف مرتباتهم من ميزانيتها . كما أن الفقرة الثانية منصرفة إلى موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف ، والوظيفة التى يشغلها الأستاذ الشيخ اللبان بالجامع الأزهر هى وغيرها من الوظائف الأخرى بالمعاهد المذكورة لا يعتبر الشاغل لها موظفاً أو مستخدماً بالحكومة أو بوزارة الأوقاف . فإن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له تكون هيئة مستقلة قائمة بذاتها تجرى على نظام فرضه القانون نمرة ١٠ الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١١ ، ومن أهم ما اشتمله هذا القانون أنه سن نظاماً لتعيين الموظفين فى هذه المعاهد ورتب لهم درجات وأوجب وضع لوائح للتقاعد وإنشاء مجالس تأديب ووضع ميزانية جاعلا التنفيذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر وملحقاته من اختصاص شيخ الجامع بصفته رئيساً لمجلسه الأعلى . وبمعنى أوضح أن شروط الاستخدام والتوظف وسائر ما يتفرع عنها وما تستوجبه مما هو جار العمل به فى الحكومة ووزارة الأوقاف ليس شىء من ذلك سارياً على من يشغلون الوظائف بالأزهر والمعاهد الدينية ، كما أن ميزانية تلك المعاهد ميزانية مستقلة لا تمر بمجلس الوزراء ، ولا شأن لوزارة الأوقاف بهـــا بل المختص بوضعها هو مجلس الأزهر الأعلى وعرضها يكون بواسطة شيخ الجامع إلى جلالة الملك للتصديق عليها . وهذه الميزانية مواردها من أوقاف جارية على الأزهر بعضها تحت نظارة شيخ الجامع والبعض الآخر تتحدث عليه أفراد وقليل من هذه الأوقاف ما تديره وزارة الأوقاف .

وإذا كانت الحكومة أو وزارة الأوقاف تغذى ميزانية هذه المعاهد بشىء من المال سنويا ، فليس ذلك عن طريق الإلزام استناداً إلى قوانينها بل هو مجرد معونة تدفع تنشيطاً لهـــذه المعاهد العظيمة الشأن قديماً وحاضراً والحكومة تنحو هذا النحو مع كثير من الجمعيات الخيرية والعملية حسبما هو واضح فى ملحق مشروع الميزانية (صفحة ٤٣٨ وما يليها) . على أن قانون الأزهر نفسه يحتوى نصوصاً صريحة فى الدلالة على أن موظفى الأزهر والمعاهد ليسوا من بين موظفى الحكومة ولا وزارة الأوقاف إذ بالاطلاع على المادة الثالثة منه يتضح أنه عندما قرر إلحاق مدرسة القضاء الشرعى بالجامع الأزهر قيد هذا الإلحاق بقيود من أهمها بقاء اعتبار موظفى المدرسة المذكورة من مستخدمى الحكومة ، لذلك نصت المادة الثانية والسبعون على أن كل مدرس أو موظف بالأزهر يوظف بالحكومة بأية وظيفة يرفت حتما من المعهد الذى كان يدرس فيه وتقطع مرتباته كما أنه باطلاع المطلع على المادتين ١٢٧ و ١٢٨ يقتنع بانفصال هـــذه الهيئة عن وزارة الأوقاف التى لم يجعل لها هذا القانون أى سلطان على المعاهد وعلاوة على ما تقدم فإن لجنة الحقانية رفعاً لكل لبس قد سألت وزارة الأوقاف عن علاقة وظيفة الشيخ اللبان بها فجاء الجواب من حضرة صاحب المعالى الوزير بأن المسئول عنه ليس من بين موظفى وزارة الأوقاف وفى ذلك جلاء لكل شك .

يتضح مما تقدم أن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ اللبان ليس من مستخدمى ولا موظفى الحكومة وهم من تصرف مرتباتهم من ميزانيتها ويدخل فيها الميزانيات الخاصة والمقصود هنا بالميزانيات الخاصة ميزانيات بعض مصالح الحكومة التى جرت عادتها على عدم درجها فى الميزانية العامة كدار الآثار العربية ودار الكتب ومصلحة الصحة والكورنتينات كما أنه ليس موظفاً ولا مستخدماً بوزارة الأوقاف كما تقدم البيان ، وعلى ذلك لا ينطبق عليه حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابق التنويه عنها .

أما الفقرة الثالثة فلا يدخل حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ تحت حكمها بالطبع لأنه ليس من العمد .

قد يخطر بالبال أنه لم يكن من خصائص المجلس حق الفصل فى المسألة المطروحة بعد أن قبل حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ اللبان الاستمرار فى العضوية وأن مرجع ذلك إنما كان للجهة التى يتقاضى منها مرتبه لكن إذا علمنا أن مجلس النواب هو صاحب الإشراف الكلى على مالية الدولة أمكننا أن نحكم بأنه من هذه الناحية ومن هذه الناحية قبل كل شىء يتعين عليه البحث أن يكون قاضى هذه المسألة .

(أصوات : نوافق على تقرير اللجنة) .

الرئيس — الموافق على تقرير اللجنة يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

(فوافق المجلس على أنه لا مانع من أن يكون فضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان عضواً بالمجلس ومفتشاً بالأزهر الشريف) .

(فى أول يولية سنة ١٩٢٤) .

(١) لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع . وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

(٢) الأعضاء الحاليون فى هذه الهيئات الذين يكونون فى الوقت عينه أعضاء بالمجلس يصح لهم الجمع حتى تنتهى مدتهم فى هذه الهيئات .

محمد صبرى أبو علم أفندى (مقرر لجنة الحقانية) — المادة ٧١ قد عدلتها اللجنة كما يأتى :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمعاهد الدينية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع ، وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية .

فخرى عبد النور بك — أطلب إضافة عبارة « ولجان الشياخات » لأن بعض أعضاء هذه اللجان يستعمل تلك العضوية للتمويه والتأثير والتضليل .

ولذلك أرى أنه لا يصح الجمع بين عضوية لجان الشياخات وعضوية أحد المجلسين .

المقرر — لا مانع عند اللجنة من ذلك .

إن التعديل الذى أدخل على هذه المادة يتناول أمرين : الأول ، أنه لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وتولى الوظائف العامة بكافة أنواعها ؛ الأمر الثانى ، أنه لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية .

(أصوات : ولجان الشياخات) .

المقرر — ولجان الشياخات أيضاً .

فالنص الجديد بالنسبة للقسم الأول الخاص بالوظائف العامة أوسع من النص القديم . لأن هذا الأخير كان يبيح الجمع بين وظائف مجالس المديريات والمجالس البلدية والمعاهد الدينية وبين عضوية المجلسين . ولقد روعى فى عدم جواز الجمع أمران : الأول ، أن الموظف لا يصح أن يقف بالنسبة لرئيسه موقفاً من شأنه احتمال التأثير على حريته فى إبداء رأيه . ولا جدال فى أن موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية وإن كانوا تابعين لهيئات نظامية معينة يتأثرون فى الواقع بوزير الداخلية . وسلطة وزير الداخلية بواسطة المديرين شديدة عليهم ولذلك لا يؤمن مطلقاً ألا يتأثر الموظف عند إبداء رأيه فيما يتناول من الموضوعات بمؤثرات الجهة الرئيسية له .

لهذا وضماناً لحرية الرأى فى البرلمان يجب عدم الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات ، وأظن أن هذه مسألة لا خلاف فيها مطلقاً .

(أصوات : موافقون) .

والمسألة الثانية ، وهى الخاصة بموظفى المعاهد الدينية ، ترى اللجنة أن موظفى المعاهد الدينية مهما قيل عن الجهة التى هم تابعون لها فلا خلاف فى أنهم قد يتأثرون بجهة معينة . وقد لاحظت فى المدة الماضية أن بعض موظفى المعاهد الدينية قد تأثرت وظائفهم بآرائهم السياسية التى كانوا يبدونها ويتشبثون بها . فنحن لا نأمن مطلقاً أن يتأثر الموظف فى المعاهد الدينية فى أى وقت من الأوقات بمؤثر من شأنه أن يضر بحرية إبداء الرأى والتصويت فى هذا المجلس .

والأساس الذى بنينا عليه هذا التعديل هو الحرص على ضمان حرية الرأى فى هـذا المجلس . وهنا قيد أريد أن أقوله وهو أن هذا التعديل لا يؤثر فى القرارات الماضية .

الشيخ عبد المجيد اللبان — إنى لا أتكلم بصفتى الشخصية وإنما أتكلم عن مبدأ من المبادئ . ان المعاهد الدينية مستقلة بنفسها لا ترتبط بالحكومة ولا بوزارة الأوقاف وقد حكمتم حضراتكم لى بذلك بالأمس . إن أصحاب المادة الأولى قد وضعوا مادتهم بناء على هذا المبدأ وصاغوها فى شكل يشمل جميع رجال الدين ويجيز لهم الجمع بين عضوية المجلس ووظائفهم الدينية ، إذ المادة الأصلية تشمل العلماء والقسس والحاخامات ، وقد روعى فى ذلك أن الجهة التى ينتسب إليها هؤلاء ليست حكومية وليس الضرر إلا فى الجمع بين عضوية المجلس ووجهة حكومية . وهذا هو الذى تخشى آثاره ، ولكن ما قيل من أن موظف المعاهد الدينية يتأثر برئيسه فدعوى غير صحيحة ، وتعلمون حضراتكم أن شيخ الجامع الأزهر هو الرئيس المباشر لهـذه المعاهد والذى ترتبط به مصالحنا وهو ليس مسئولا أمامكم وليست أعماله تتعلق بهذا المجلس وصوتنا هنا لا يكون إلا فى المسائل العامة لا فى المسائل التى تتعلق به . ولقد برهنا فى هذه المدة التى وجدنا فيها بينكم على حرية فى الرأى أنتم تعلمونها . تقترح اللجنة عليكم أن تفصلوا المعاهد الدينية وألا تبيحوا الجمع بين وظيفتها وعضوية المجلس ، وتعلمون حضراتكم أن المادة التى نحن بصددها قد أباحت ذلك للرؤساء الروحانيين وفى هـذا تفرقة بين طائفة واحدة وهى طائفة رجال الأديان وإن إخراجنا من هذه المادة مع إبقاء رؤساء الأديان الآخرين أمر لا نرضاه لأنفسنا ولا ترضـونه أنتم ونعتبره ماساً بكرامتنا لأن فيه اتهاماً لذممنا . ولقد اشـتركنا فى الحركة الوطنية بجد ونشاط وذقنا الأمرين على أيدى الحكومات الظالمة القاهرة فلا يجوز بعد ذلك أن يقال إن ذمم العلماء تتأثر . إن مشيخة الأزهر إذا عرض من أمورها أو أعمالها شئ فى هـذا المجلس فإنما يعرض ذلك فى مسائل لا تمس أشخاصاً وإنما فى مسائل عامة يمكن إعطاء الرأى فيها بحرية تامة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعرفون حضراتكم أن المعاهد الدينية هى من المصالح التى يتقاضى موظفوها مرتباتهم من أوقافهم المخصصة لهم ، ومثلهم فى ذلك مثل صاحب الملك الحر أو المستخدمين فى الجمعيات الخيرية أو فى الشركات أو غيرها . وهذا قطعاً لا يسمح بحرمان الموظف فيها من الجمع بين عضوية المجلس ووظيفته فكيف بعد كل هـذه الاعتبارات تريدون أن تخرجوا العلماء من الجمع بين الوظيفتين . إنكم إذا فعلتم ذلك أوقعتم ضرراً بالمعاهد الدينية لأن العلماء الذين يختارون لهذه الوظيفة إنما هم من العلماء الذين يظهر تفوقهم فى الأزهر ، وأنتم أمام إحدى اثنتين : إما أن تسمحوا لهم أن يجمعوا بين الوظيفة مع قلة راتبها وبين عضوية المجلس ، وإما أن يختاروا المجلس ويتركوا الأزهر ، وبذلك يحرم العلم من خدماتهم ، أو يختاروا الأزهر فيحرم المجلس من طائفة يصح أن تمثل فيه ويسركم أن تمثل .

ولذلك أطلب إبقاء المادة على أصلها .

المقرر — لى ملاحظة على عبارة قالها حضرة العضو . إننا لم نقصد أن نتناول الأشخاص فى كلامنا لأن لأشخاص العلماء منا كل احترام .

الشيخ عبد المجيد اللبان — أنا لم أتكلم فى الأشخاص بل تكلمت فى المبادئ .

المقرر — نحن لم نقصد بهذا التعديل أن نمس شخصاً أو هيئة مطلقاً وكل ما قصدناه أن نبعد التأثير أو مظنة التأثير مهما كانت قليلة .

الشيخ محمد توفيق خليفه — يقول حضرة المقرر المحترم فيما يعلل به عدم جواز صحة الجمع بين وظيفة المعاهد الدينية وبين عضوية المجلس النيابى أن ذلك يبعد أعضاء المجلس عن التأثر بآراء رئيسهم ويقول إنه لم يتعرض للشخصيات فى الوقت الذى يستدل فيه بالحوادث الماضية وفى هذا مساس بين بالشخصيات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنى أوافق فضيلة مولانا الأستاذ على كل ما قاله مستنداً إلى ما استند عليه من وجوب الجمع بين الوظيفتين ، ثم إن العلماء لا يصح أن يعتبروا موظفين حقيقة وهم بالمتبرعين أشبه لأنهم يدرسون كل يوم ثلاث حصص فى القسم العالى ويحتاجون علاوة على ذلك إلى ساعتين لتحضير الدروس ومع ذلك كله يتقاضون فى آخر الشهر عشرة جنيهات . والعالم الذى يشار إليه ببنان الحسد يتقاضى مرتباً قدره ثمانية عشر جنيهاً فى الشهر وهو يقوم بالتدريس فى قسم التخصص وفى القسم العالى — وقد يصادفه الحظ فينتخب فى أحد المجلسين وأمثاله فى الأزهر أفراد يعدون على الأصابع فإذا وافقتم على تعديل اللجنة القاضى بعدم جواز الجمع فقد فقدَ الأزهر نابغاً ينفع الطلاب فى المستقبل . والمجلس يجب أن يكون أحرص الناس على مصالح الأمة . والوظائف فى المعاهد الدينية لم تخرج عن كونها عبادة ، لأن تعليم العلم وطلبه عبادة من العبادات وليست وظيفة من الوظائف ، والأصل فى بعض المذاهب عدم جواز أخذ أجر عليها فلولا الحاجة الشديدة لما رضينا أن نأخذ أجراً وإنما نأخذه لضرورة التبلغ . فكل ما أرجوه من حضراتكم أن تنظروا إلى المصلحة العامة . إنكم لترون العلماء النوابغ النافعين فى الأزهر قليلين . وعقلاء المصريين يعرفون ذلك ، فلا تحرموا الطلاب من مواهب هؤلاء العلماء وأرجو أن تقرروا مبدأ جواز الجمع بين الوظيفتين بالنسبة للعلماء .

المقرر — المسألة التى ذكرتها فى عرض كلامى بخصوص الحوادث الماضية أوّلت على غير ما أقصد ، فلقد قصدت حادثة معينة تخص حضرة الأستاذ القاياتى ، وتعلمون حضراتكم أن موقفه فيها كان مشرّفاً وكل ما قصدته هو أن الجهة الرئيسية حاولت أن تؤثر فيه وإن لم تفلح فى هذه المحاولة .

الشيخ محمد توفيق خليفه — اللهم بقصدك لا بلفظك وبنيتك الحسنة نعاملك .

الشيخ أبو الفتح الفقى — إن الغرض الأول من عدم جواز الجمع بين العضوية وبين وظيفة أخرى إنما هو المحافظة على كرامة العضو ، بمعنى أن عضو مجلس النواب لا يصح أن يكون عضواً فى مجلس بلدى لأنكم تعرفون من هو رئيس المجلس البلدى . وكرامة حضرات العلماء موفورة مع بقائهم فى وظيفتهم فهذا الوجه مدفوع ولا معنى له . والغرض الثانى هو المحافظة على عمل النائب فى المجلس وعمله فى اللجان والتفرغ لها وأظنكم تعرفون أن عمل السادة العلماء لا يستغرق كل أوقاتهم فلديهم من الوقت ما يكفى للجمع بين الوظيفتين ، والغرض الثالث هو المرتبات ، وأظنكم سمعتم من حضرة الشيخ توفيق أن مرتباتهم فى غاية الضآلة فليس الجمع بينهما وبين أخذ مكافأة المجلس مما يقال فيه إنه طمع فى المرتب أو شهوة من الشهوات . والأمر الهام فى ذلك كله والذى نرجو ملاحظته هو المحافظة على وجود طائفة من العلماء النابغين فى هذا المجلس كما نرجو أن يبقى عملهم ومجهودهم للأزهر والمعاهد الدينية فينتفع الطلبة بهم . ولذلك أنضم إلى حضرات الزملاء وأرجو أن يستثنى العلماء من مبدأ عدم جواز الجمع .

حسن نافع افندى — الحالة التى عليها الدولة الآن وهيمنة البرلمان على أعمال الحكومة تقتضى أن يستثنى وكلاء الوزارة من هذا الجمع أيضاً ... ...

(أصوات : هذا ليس فى الموضوع ؛ هذا مخالف للدستور) .

حسن نافع افندى — لأن أعمال مجلس الشيوخ والنواب تسيران فى وقت واحد فلا يمكن الوزير أن يقوم بأعمال المجلسين وحده . فأصر على أن يستثنى وكلاء الوزارات أيضاً .

الرئيس — قدم اقتراحك كتابة .

محمد شوقى الخطيب افندى — عندما وضعت اللجنة نص عدم جواز الجمع راعت فيه أمراً غير المرتب وحرية الرأى وهو المصلحة امة فإن العالم أو الموظف المطلوب منه العمل يومياً فى وظيفته لا يمكنه أن يقوم بعمله فى البرلمان فى نفس الوقت .

(أصوات : والمحامون والأطباء ؟) .

محمد شـوقى الخطيب افندى — هؤلاء يمكنهم أن يمتنعوا متى رأوا أنه ليس لديهم متسع للعملين . ولـكن الموظف ما دام موظفاً هو مضطر أن يؤدى عمله يومياً .

يوسف الجندى افندى — إنى من المؤيدين لرأى اللجنة .

قال فضيلة الشيخ اللبان فى تدليله على جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية : إن العلماء برهنوا فى الحركة الوطنية الماضية أنهم كانوا من أشد الناس إخلاصاً وشهامة واستقلالا فى الرأى ، ونحن نقول لهم أيضاً إن الموظفين برهنوا فى هذه الحركة على أنهم من شد الناس إخلاصاً وتشبعاً بالروح الوطنية . ولـكننا مع ذلك أجمعنا فى قانون الانتخاب القديم والقانون الحالى على أن يستثنى الموظفون ن الجمع بين وظيفتهم وبين عضوية أحد المجلسين .

قلنا ذلك لا لأننا نشك فى إخلاص الموظفين ولا فى استقلالهم أو حرية آرائهم . ولـكننا نعلم أن الإنسان إنسان مهما قيل فى شأن زاهته ومبادئه ، والواجب فى هذا المجلس الموقر أن يكون أعضاؤه بعيدين عن كل مؤثر يمكن أن يتأثروا به مهما كان ضعيفاً . ولا نزاع أن الموظفين يتأثرون برؤسائهم وبالوزارة التى هم تابعون لها . فهل موظفو المعاهد الدينية كما يقولون مستقلون تمام الاستقلال عن أية يئة ذات نفوذ فى البلاد ؟

يجب علينا ونحن نقر مسألة كهذه أن نواجه الحقائق ولا نقول إلا الحقيقة بصراحة تامة . ليس صحيحاً ياسادتى أن موظفى المعاهد دينية مستقلون عن كل سلطة ونفوذ ... ... إن ميزانية المعاهد مثلا تتكون من رقمين الأول ٠٠٠ر١١٠ جنيه تدفعـه وزارة الأوقاف الثانى وهو مبلغ ضئيل تدفعه الحـكومة . ووزارة الأوقاف تدفع هذا المبلغ للمعاهد الدينية فى سبيل قيامها بوظيفتها .

وإذا كان الظاهر لحضراتكم أنه ليس هناك تدخل فعلى من وزارة الأوقاف فى إدارة المعاهد فإنى أؤكد أن الواقع ليس كذلك ، هذه الوزارة ولوزيرها ولوكيلها سلطان تام ونفوذ كامل فى إدارة تلك المعاهد . والمعقول أن من يمد جهة من الجهات بمال وفير كهذا أن يكون له أثر فى إدارة شؤونها .

والواقع أن مجلس الأزهر الأعلى ، وهو الذى يتصرف فى شؤون العلماء من ترقيات وغيرها ، يرفع قراراته لجهة عالية لتصدق عليها ميزانية المعاهد أيضاً .

نحن نريد أن نكون هنا فى المجلس مستقلين ولعل تلك الحالة التى تبعد المعاهد عن سلطان المجلس تزول فى المستقبل . لعلنا نحتم أن ق ميزانية المعاهد بميزانية الأوقاف لتعرض علينا .

وكلـكم يهمه ويجول فى خاطره أن يكون لنا قول فصل فى إدارة هذه المعاهد . أنا لا أقصد ببيانى هذا أن أطعن فى بعض الأشخاص كنى قصـدت أن نكون مستقلين وأن يكون العضـو مجرداً من كل تأثير مهما كان ضعيفاً وأرجوكم ألا تحملونى على أن أقول شيئاً مضى من قراركم بشأن الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين .

وأذكر مسألة أخرى مهمة وهى تعديل درجات رؤساء المعاهد والعلماء . من الذى قام بهذا التعديل ؟

قامت به لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يرأسها وكيل وزارة الأوقاف وأحد العضوين الباقيين موظف كان وقتها بوزارة الأوقاف ، و إترى بك أبو العز . فالتدخل والتأثير موجودان . وشأن موظفى المعاهد الدينية كشأن موظفى سائر الوزارات . ولهذا أنضم إلى ى اللجنة وأصمم على طلب تقرير عدم جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

أحمد رمزى بك — أقترح إدخال تعديل فى مسألة مجالس المديريات ... ...

(مقاطعة) .

(أصوات : تكلم فى موضوع العلماء)

الشيخ مصطفى القاياتى — ما كنت أريد الخوض فى هذا الموضوع لولا أن حضرة الزميل يوسف الجندى افندى ضرب على نغمة ما كنا نودها .

نعم كنت أود أن يكون الكلام فى هذا الأمر قصيراً ولكنه يظهر أنه لا بد أن يكون طويلا . تكلم زملائى الأفاضل وساعدتهم على الحق فيما قالوا وكنت أريد أن نكتفى بهذا وأن يأتى الأمر من عندكم لا من جهتنا ولكن زميلى يوسف الجندى افندى سلك طريقاً ما كنت أود أن يسلكها ، فإذا كان قد رأى أن حادثة أو حادثتين دلتا على أن جهة ما تؤثر فى الأزهر فليس ذلك بواجب أن يكون دائماً ولا هو آت من طريق قانونى أو رسمى وإنما يصح أن يكون له أسباب خاصة تزول بزوال من يسلك طريق هذه الأسباب .

إن ميزانية الأزهر يصدق عليها من جهة رئيسية والأزهريون يعتبرون ذلك شرفاً لهم وهذا لا يقتضى أبداً شيئاً من التأثير فيهم كما أن هذه الجهة لا تتدخل فى تعديل الدرجات أو ترقية العلماء . وقد نظرت لجنة من وزارة الأوقاف فى تعديل درجات العلماء وهذا عمل غير قانونى فلا نخشاه وقد يكون آتياً من طريق غير رسمى ولو كان هناك قوم يحافظون على الحقوق كما ينبغى لما كان يمكن مثل هذه اللجنة أن تنظر فى ترتيب درجات العلماء ولا يصح أن تبنى حقوقاً على أمر ليست له حقيقة رسمية . والواقع أنه ليست هناك علاقة خاصة بين الأزهرى ورئيس مخصوص ، علاقة يكون من شأنها التأثير فيه . أما كون شخص يضعف أمام من يعتقده عظيما فلا يصح أن يكون ذلك سبباً لحرمان الناس من حقوقهم .

اللجنة التى يشير إليها الأستاذ يوسف الجندى ما سمعت بها وقد أكون جاهلا لها لأنى غبت عن الأزهر مدة طويلة ولكنى أعرف مع ذلك أن اللجنة لا يمكن أن يكون لها صفة رسمية لأن النظر فى درجات العلماء يجب أن يوكل إلى العلماء أنفسهم لأنهم أقدر من غيرهم على ترتيب هذه الدرجات .

ولا أظن أن وكيل الأوقاف أو حضرة إتربى بك أبو العز يمكنهما أن يدّعيا معرفة حالة العلماء معرفة تمكنهما من تقرير درجاتهم .

إذا كانت اللجنة قد افتاتت على قوم ظنتهم ضعافاً فلا يصح أن يكون الافتيات أصلا من الأصول التى تبنى عليها أحكام التشريع وإن كان تكوين تلك اللجنة جاء عن خطأ فلا يصح أن يكون هذا الخطأ أمراً رسمياً يعتمد عليه .

إن قانون الأزهر يقضى صراحة باستقلاله عن الحكومة فى كل إدارته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإننى ما كنت أريد أن أسمع من الأستاذ الجندى قوله إن الموظفين قاموا بقسطهم فى الحركة الوطنية فإننا نعرف قبل أن يقول الأستاذ ذلك أنهم قاموا بأكبر قسط فى الحركة ، وما أراد الأستاذ اللبان أن يحط من كرامة الموظفين على الإطلاق . وقد استنتجت من ذلك أن الأستاذ الجندى يريد أن يتوصل إلى غرضه من أى طريق ونحن نريد تقرير الحق من حيث هو ، لذلك أطلب من حضراتكم أن تلاحظوا أن القوانين لا يصح تعديلها بمجرد الرغبة فى ذلك . بل لا بد أن تكون المصلحة قد اقتضت هذا التعديل ، فهل رأى أحدكم أمراً يدعو إلى تعديل القانون بحرمان العلماء من الجمع بين النيابة ووظيفة المعاهد العلمية ؟

المادة الأصلية لم يتأفف منها أحد والطريقة الموجودة الآن لا ضرر فيها فلا حاجة لتغييرها .

وبناء على ذلك أطلب من حضراتكم تأييد الأستاذين الفاضلين وأن تقرروا بقاء المادة على أصلها وأن تبيحوا للعلماء الجمع بين النيابة والوظيفة .

عبد الرحمن الرافعى بك — أنا أؤيد رأى فضيلة الأستاذ الشيخ اللبان وزملائه من العلماء واسمحوا لى أن أبين الأسباب .

يعتبر الأزهر فى الواقع جامعة علمية ، وهذا أهم وصف ينطبق عليه ولا يصح أن يوصف بأنه مسجد فقط ، وقد قال بعضهم إنه أكبر جامعة علمية فى الشرق . والذى أعرفه هو أن الجامعات فى أوربا لها امتيازات خاصة ، أهمها أن يصح للأساتذه فيها أن يجمعوا بين التدريس والنيابة عن الأمة وهذه هى الحالة فى فرنسا . وأعرف أنه فى إنجلترا تمثل جامعة أكسفورد فى مجلس العموم .

أعنى أن أستاذ الجامعة يصح انتخابه عضواً فى البرلمان (تحبيذ) .

إذن لا فرق مطلقاً بين الأزهر باعتباره جامعة وبين الجامعات العلمية . والمعاهد الدينية الأخرى فى القطر هى فى الواقع ملحقة بالأزهر وهى مع الأزهر تكوّن الجامعة . فإذا كان الأمر كذلك فى أوربا فلا معنى للشذوذ عن هذه القاعدة ولا ضرورة لوضع مبدأ

يتنافى مع المبدأ المعمول به . أما من الوجهة القانونية فإن الأزهر غير تابع للحكومة ، هذا إذا نظرنا إلى الأزهر من حيث أصل تكوينه . وأما علاقته بوزارة الأوقاف فناتجة عن وجود أوقاف خيرية موقوفة على الأزهر تديرها وزارة الأوقاف فلا يعتبر هذا تدخلا في عمله ولا يصح بسبب ذلك أن نعتبره مصلحة تابعة للحكومة أو لوزارة الأوقاف ، والدليل على ذلك أن قانون الانتخاب القديم نص صراحة على أنه لايصح الجمع بين الوظيفة والنيابة وقد فسرنا هذا القانون على اعتبار أن علماء الأزهر لا يعتبرون في عداد الموظفين فلا يصح مطلقاً أن نخرج بهم عن سلك الأفراد العاديين وندمجهم في سلك الموظفين ولا فرق مطلقاً من هذه الوجهة بين الأزهر وبين الجمعية الخيرية الإسلامية فإن لهذه الجمعية مدارس بها نظار ومدرسون فلا مانع من أن مدرساً بإحدى مدارس الجمعية ينتخب في مجلس النواب ، فلماذا نضع نصاً يقيد الأزهر دون غيره من هذه الوجهة ؟ لهذا أخالف رأى اللجنة وأنضم إلى رأى حضرات الأساتذة .

الدكتور عبد الخالق سليم — نحن جميعاً في هذا المجلس بل في القطر بأجمعه نشعر باحترام خاص نحو رجال الدين سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهوداً .

أردت أن أبدأ بهذه الملاحظة حتى لا يؤاخذنى أى فرد هنا أو خارج المجلس على ما أقوله في هذا الموضوع . أريد أن أبين لحضراتكم أن العلماء والقسس موظفون يتناولون أجور أعمالهم أو جزءاً منها ويجرى عليهم حكم الموظفين حيث يدفعون جزءاً من مرتباتهم لتحفظ لهم في المعاش . هناك نقطة أخرى وهى كيف يستطيع موظف بمعهد أسيوط أن يقوم بعمله هناك وبعمله بمجلس النواب في القاهرة ؟ أظن أن الجمع بين هاتين الوظيفتين مستحيل . قال الأستاذ اللبان إن مثل العلماء كمثل الأطباء والمحامين وهذا تشبيه مع الفارق الواسع ، إذ الأطباء والمحامون أحرار في أعمالهم ولا رئيس يشرف عليهم ولا يمكن لسلطة أن تكرههم على أداء أعمالهم . وإذا انتخب طبيب في أسيوط أو محام في أسوان لمجلس النواب وتعذر عليه القيام بواجب مهنته فمن السهل عليه أن ينقل محل عمله إلى القاهرة .

ومن جهة أخرى فإن العلماء يصح تقديمهم لمجلس التأديب ، وقد حصل في سنة ١٩٢١ على ما أتذكر أن حوكم الأستاذ القاياتى أمام مجلس تأديب وقرر فصله ، ولماذا حصل ذلك ؟ ألم يكن بسبب أفكاره السياسية ؟ وهل لم يكن النائب العمومى وغيره ضمن الهيئة التى أصدرت هذا القرار فهو لا يعتبر هؤلاء رؤساء أو شبه رؤساء للعلماء ؟

تكلم الأستاذ الرافعى عن جامعات أوربا ، وإنى لا أعرف الحالة في فرنسا ولكنى أتكلم عن جامعة أكسفورد فأقول إن مدينة أكسفورد تنتخب نائباً عنها ثم تنتخب الجامعة نائباً آخر لينوب عنها ، أعنى أن الجامعة تكاد تنتخب شخصاً معيناً يمثلها في مجلس العموم ولا تعتبر دائرة انتخابية . فإذا أردتم أن ينوب أحد العلماء عن الجامع الأزهر فلتقرروا ذلك .

وبما أن هناك نظاماً خاصاً يقضى بأن تعين الحكومة أفراداً في مجلس الشيوخ فالفرصة واسعة في ذلك المجلس لتمثيل الأزهر فيه .

ضرب الأستاذ الرافعى مثلا آخر وقارن بين مدرسى الأزهر وموظفى الجمعية الخيرية الإسلامية فأقول رداً على ذلك إن مدرسى الجمعية لا يتناولون معاشاً من جهة حكومية ، لهذا أضم رأيى إلى رأى اللجنة .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الكلمة للأستاذ الشيخ اللبان .

الشيخ عبد المجيد اللبان — تكلم حضرة الأستاذ الجندى بكلام . وتكلم بعده الدكتور عبد الخالق سليم . وفى كلامهما نقط أريد الرد عليها .

قال الأستاذ الجندى إنى ذكرت بين الأدلة التى قدمتها على استحقاق العلماء للتمثيل في هذا المجلس اشتغالهم بالحركة الوطنية وقيامهم في كل أدوارها بما يشرفهم . فقال الأستاذ إن الموظفين أيضاً قاموا بمثل ذلك ظناً منه أنى أريد أن أفرق بين العلماء والموظفين من هذه الوجهة . ولكنى أقول لحضرته إنى ما جئت بهذه العبارة لأدلل بها على هذا المعنى وإنما جئت بها رداً على حضرة المقرر الذى يقول إن العلماء يتأثرون بالمؤثرات . وتعلمون حضراتكم أن الحركة الوطنية قامت في وسط جو مملوء بالشرور والظلم والجبروت ومع ذلك فلم تتزحزح عزائم العلماء الذين اشتغلوا بالسياسة . بل كانت أثبت من الجبال الرواسى ، فما قصدت مطلقاً لمز الموظفين ، ومعاذ الله أن ألمزهم مع أن منهم من أبلى بلاء حسناً .

يقول حضرته إن الأزهر تابع للأوقاف أو تابع للحكومة أو لجهة أخرى والواقع أن الأزهر ليس تابعاً للحكومة قط ، والدليل على ذلك الخطاب الذى جاء للأزهر من دولة رئيس الحكومة بناء على فتوى قلم القضايا فى مسألتى التى فصلتم فيها . كما أن قوانين الأزهر نصت على أنه ليس تابعاً للحكومة . وقد بينت ذلك فى المذكرة التى وزعت على حضراتكم . وأما كونه تابعاً لوزارة الأوقاف فغير صحيح أيضاً وقد اعترف معالى وزير الأوقاف بهذه الحقيقة فى جواب أرسله فى مسألتى .

أما أن ميزانية الأزهر تأتى من وزارة المالية أو من وزارة الأوقاف فهذا لا يؤثر فى استقلالنا ، لأن القدر الذى نتقاضاه من وزارة المالية إنما نأخذه عن استحقاق بدل أوقاف استبدلها من المغفور له محمد على باشا من أوقاف الأزهر . فهو حق ثابت له لا يمكن الحكومة أن ترفض دفعه . وأما القدر الذى نتقاضاه من وزارة الأوقاف فهو ناتج من الأوقاف الخصوصية التى خصص واقفوها جزءاً من ريعها للأزهر ، ومن أوقاف تديرها الوزارة بالنيابة عن الأزهر . فكل ما نأخذه إنما هو حق ثابت لنا . فالأزهر ليس تابعاً للحكومة أو للأوقاف وإنما هو مصلحة مستقلة تتقاضى ميزانيتها من حقوق الأزهر الخاصة .

وأما أن شيخ الأزهر يعين من جهة أخرى فهذا لا يدل على شيء ، لأن شيخ الأزهر يعينه جلالة الملك ولا دخل لمجلس الوزراء فيه . كذلك القرارات الخاصة بالعلماء من ترقية أو نقل فهى من أعمال مجلس الأزهر الأعلى ، وهى قرارات نافذة لا تعرض على الجهات العليا التى يشيرون إليها . هذه كلها اعتبارات تدل على انفصال الأزهر واستقلاله تماماً .

وأما أن العلماء يتأثرون بهذه المؤثرات وتضعف هممهم أمامها فقد أبنت فيما تقدم وأبان زملائى أن العلماء ليسوا كما تفهمون ، وإنما هم يستجدون آراءهم من ذممهم ومن صميم ضمائرهم ومن دينهم . وقد ضرب لكم بعضهم مثلا بما وقع للأستاذ القاياتى . فأقول إن ما وقع له قد أصابنى مثله حيث قبض علىّ وغرّبت وعذبت وسجنت سنة وتكرر سجنى ودولة سعيد باشا الموجود بيننا الآن يعلم ذلك . وكل هذا لم يؤثر فىّ ولم يضعف عزيمتى ، وقد دعيت للعمل ضد دولة الرئيس سعد باشا والله يعلم كيف رفضت ذلك وثبت ثباتاً بل أردت أن أضحى بدم اثنين من أولادى ، لا أقول ذلك افتخاراً أو مناً ، ولكنى اضطررت إلى قوله تقريراً للحقائق ورداً على ما قيل .

فلكل هذه الاعتبارات أرجو أن تساووا بيننا وبين إخواننا رؤساء الأديان من القساوسة والحاخامات . وهذه المادة التى تريدون تقريرها لا تحرمهم وتحرمنا ، وكلنا يسر بأن تمثل جميع الطوائف بهذا المجلس ، ولكن يسوءنا ألا يمثل العلماء ويمثل غيرهم . فأرجوكم أن تتروا فى الأمر وأن تدققوا فيه قبل أن تصدروا قراركم .

المقرر — اللجنة تضيف تعديلا لفظياً بسيطاً على هذه الفقرة فتكون كما يأتى :

« المعاهد الدينية التى يصرف عليها من الأموال العامة » وذلك إخراجاً للمعاهد الدينية التى يصرف عليها من الاكتتابات الفردية

الشيخ عبد المجيد اللبان — فلو أطلق النص فى المادة فهل تقصدون تعميم حكمها على جميع المعاهد الإسلامية وغير الإسلامية ؟

المقرر — العرف يفسر ذلك والمقصود بالنص المعاهد الدينية الإسلامية ، وقد قيدنا ذلك بالمعاهد التى يصرف عليها من الأموال العامة (أصوات : وما لزوم ذلك ؟) .

المقرر — يصح أن أحد الخيرين ينشئ معهداً من ماله الخاص فهذا معهد دينى أيضاً ، فلا يجوز قانوناً حرمان موظفى هذا المعهد ؛ ولذا خصصنا النص بالمعاهد الدينية التى يصرف عليها من الأموال العامة .

الشيخ عبد المجيد اللبان — هل تقصدون المعاهد الدينية على وجه الإطلاق ؟

المقرر — نعم . والقيد الوحيد هو كون المعهد الدينى يصرف عليه من الأموال العامة .

الشيخ مصطفى القاياتى — قال حضرة المقرر إن المعهد الذى يصرف عليه من مال بعض الأفراد لا يدخل تحت نص المادة ؛ وألاحظ ألا يصح أن يسمى هذا بمعهد دينى ، لأن هذه التسمية لا تطلق إلا على المعاهد الخاضعة رسمياً لمجلس الأزهر الأعلى .

المقرر — ليس الخلاف على المبدأ بل على اللفظ وهذا الخلاف يفصل فيه عند القراءة الثانية .

الشيخ مصطفى القاياتى — ما هو المبدأ الذى اتفقنا عليه ؟

المقرر — المبدأ قد عرضته اللجنة وسيؤخذ الرأى عليه عند القراءة الثانية . وإذا كان لفضيلتكم اقتراح أرجو تقديمه .

ننتقل بعد ذلك للفقرة الأخيرة من المادة ٧١ وهـذا نصها :

« وكذلك لايصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية » .

(أصوات : والشياخات) .

فخرى عبد النور بك — أرى أنه لايصح الجمع بين عضوية النواب والشياخات لأن البعض يتخذ عضوية الشياخات آ لة للتأثير والتغرير .

المقرر — اللجنة لاتقترح هذا ولـكنها لاتعارض فيه .

أحمد رمزى بك — أوافق على ما رأته اللجنة من عدم الجمع بين عضوية مجالس المديريات والنيابة ، لا لأنها لا تأثر برئيسها إذ أن ادث دلت على غير ذلك ، ولـكن ألفت نظر حضراتـكم إلى أن مجالس المديريات لم ينتخب أعضاء لها من ديـسمبر سنة ١٩١٣ فخلت فيها مراكز عديدة بسبب وفاة البعض أو بسبب انتخابهم فى مجلس النواب أو الشيوخ فأصبحت هذه المجالس لاتـكاد تجتمع إلا بصعوبة كبرى تعطلت وظيفتها .

المقرر — قد احتطنا لذلك وقلنا إن حكم هذا النص لا يتمشى على الماضى .

أحمد رمزى بك — إذا نفذ هذا النص من وقت صدوره .

المقرر — اللجنة متفقة مع حضرتك .

احمد رمزى بك — أريد أن يضاف على النص الذى وضع فى هـذا المشروع أن العمل بهذا القانون لايكون إلا بعد الانتخابات لة لمجالس المديريات .

المقرر — قوانين الانتخاب هى قوانين إجراءات . والأصل فى هذه القوانين أنها لاتمشى على الماضى بمعنى أن من جمع فى الماضى بين عضوية مجلس النواب ومجلس المديرية على أساس قانون الانتخاب القديم لاتسرى عليه الأحكام الجديدة . وقد قررت اللجنة فيما قررته من المبادئ أن هذا التعديل الجديد لايسرى على الأعضاء الذين انتخبوا طبقاً لقانون الانتخاب الحالى فإن هؤلاء قد اكتسبوا حق الجمع بين الاثنين .

أحمد رمزى بك — لم تذكروا أعضاء مجالس المديريات .

رئيس الوزراء — السبب الذى أبداه حضرة العضو المحترم يرجع إلى أن عـدد أعضاء مجالس المديريات الآن لا يكفى لانعقادها . بهذا النقص الطارئ الذى يمكن تـكميله بالانتخاب لايصح أن يبنى عليـه قانون إذ القانون يقصد به الدوام والاستمرار . فإذا كانت مجالس المديريات ينقصها بعض الأعضاء اليوم فيمكن تـكملة هذا النقص ، ولا يصح أن يكون إصدار القانون نتيجة لهذا النقص ، فإما أن يكمل النقص الحالى أو يحصل انتخاب جديد .

أحمد رمزى بك — لعل الحـكومة تنظر فى ذلك .

هارون سليم افندى — أوافق على رأى اللجنة فيما يتعلق بأعضاء لجان الشياخات وإنى أتولى الرد على من يريد غير ذلك : لجان الشياخات ليست مجالس نيابية ، بل هى لجان تأديبية للنظر فى تعيين العمد وتأديبهم ، وهذه أعمال إداريه محضة .

(أصوات : لها تأثير) .

هارون سليم افندى — إن اللجنـة وقت أن بحثت مسألة عدم الجمع بين عضوية إحدى الهيئات وعضوية مجلس النواب لم يكن أبدها فى ذلك مسألة التأثير بل إنها رأت إفساح المجال أمام عدد كبير من ذوى الـكفاءات ليتمرنوا على الأعمال النيابية ، وفضلا عن أن أعضاء لجان الشياخات ينتخبهم العمد فإن هذه اللجان لها أعضاء من رجال الحـكومة فهى لجان إدارية ولهذا لا أرى مايمنع من الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية هذه اللجان .

محمد توفيق إسماعيـل بك — أخالف رأى القائلين بتأثير لجان الشياخات لأن لجان الشياخات لجان إدارية ولا محل للقول بأن أعضاءها يؤثرون فى العمد لأننا رأينا فى الانتخابات الماضية عمداً ومشايخ لم ينتخبوا مندوبين ثلاثيين فلا يعقل مع هذا أن يكون لأعضاء الشياخات تأثير فى الانتخاب .

عبد العليم سمهان بك — أطلب إضافة أعضاء لجان الشياخات على أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية لأن تأثير أعضاء لجان الشياخات فى العمد والمشايخ أشد بكثير من تأثير الآخرين ، وقد قدمت اقتراحا أمس خاصاً بهذه المسألة .

الرئيس — سننظر فى اقتراحك وقت القراءة الثانية .

محمد ثابت ثروت افندى — كنت أحب ألا أتكلم إلا فى العموميات ولكنى مع الأسف مضطر إلى أن أصرح بأن بعض أعضاء لجان الشياخات تصرفوا تصرفاً معيباً ، لذلك أرى أن يضافوا إلى أعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية فإنه قد تشتمل بلدة على ثلث ناخبى الدائرة ويكون بها عشرون مرشحاً للعمدية ، فماذا يكون موقف هؤلاء أمام عضو لجنة الشياخات ؟

وأعرف حادثة معينة وهى أن أربعة أشخاص من المرشحين للعمدية ذهبوا لعضوية لجنة الشياخات فوعد كل واحد منهم على حدة بمساعدته فلما التقى الأربعة بعضهم ببعض تداولوا فى الأمر فإذا كل منهم قد وعد بما وعد الآخر به وهذا من قبيل النصب .

(ضجـة) .

نحن لا ننكر أن كثيراً من أعضاء لجان الشياخات لم يصدر منهم شيء من هـذا ولـكن لا نزاع فى أن لهم تأثيراً كبيرا فى العمد والمشايخ فأرى إضافتهم على المادة ٧١ .

(فى يوم ٧ يوليه سنة ١٩٢٤) .

مجلس النواب

السكرتير — تقدم اقتراح من حضرات : الشيخ عبد المجيد اللبان والشيخ مصطفى القاياتى والشيخ توفيق محمد خليفه وأحمد القيسى بك وعبد الستار الباسل بك ونخرى عبد النور بك وحنفى ناجى بك ، ونصه :

« نقترح أن يحذف من المادة ٧١ كلة والمعاهد الدينية لأن العلماء ليسوا موظفين فى الحكومة ولا فى وزارة الأوقاف حتى يخشى عليهم التأثير من الغير فمثلهم مثل رجال الأديان الأخرى ورجال الجمعيات الخيرية والجامعات الأوربية » .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

(ووافق المجلس على ذلك) .

المقرر — أصبحت المادة كالآتى ... ...

عبد الستار الباسل بك — لا يزال هناك اقتراح خاص بالعمد والمشايخ .

نخرى عبد النور بك — هذا الاقتراح قدم الآن يا معالى الرئيس .

السكرتير — قدم اقتراح من حضرة عبد الستار الباسل بك ونصه ... ...

الشيخ أبو الفتح سالم الفقى — هذا الاقتراح غير قانونى ولا يصح نظره لأنه قدم الآن وهذا مخالف للائحة الداخلية .

الرئيس — الموافق على عرض هذا الاقتراح يقف .

(فوقفت أقلية) .

المقرر — بناء على ذلك أصبحت المادة ٧١ كما يأتى :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات » .

الدكتور عبد الخالق سليم — نطلب أخذ الرأى بالعكس فيما يختص بالمعاهد الدينية .

(أصوات : الرأى أخذ وانتهينا) .

الرئيس — الموافق على نص المادة يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

عبد الستار الباسل بك — أريد استفساراً . هل يجوز لى وأنا عضو فى هذا المجلس أن أرشح نفسى لعضوية لجنة الشياخات فى فبراير المقبل أم لا ؟

المقرر — المفهوم أن الأعضاء الحاليين فى مجلس النواب الذين يكونون فى الوقت عينه أعضاء فى لجان الشياخات يصح لهم الجمع بين العضويتين حتى تنتهى مدتهم فى لجان الشياخات وبمجرد انتهائها لا يصح لهم أن يرشحوا أنفسهم من جديد لعضوية تلك اللجان .

عبد الستار الباسل بك — والمجلس موافق على ذلك .

المقرر — وهذا الحكم يسرى أيضاً على سائر المجلس .

(فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٢٤) .

لمن انتخب عضواً فى البرلمان بموجب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ حق الجمع بين عضويته وعضوية مجالس المديريات أو المجالس البلدية . لأن قانون الانتخاب المعدل والقاضى بعدم جواز الجمع لم يقض بسريانه على الماضى .

مجلس الشيوخ

الكتاب المقدم من حضرة سعد مكرم بك

بشأن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية

تقرير لجنة الحقانية بجواز الجمع — موافقة المجلس عليه

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن الكتاب المقدم من حضرة سعد مكرم بك بشأن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ، راجياً التكرم برفعه للمجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا ليكون مقرراً لها فى ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى

نص الكتاب المقدّم من حضرة سعد مكرم بك :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية . بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ صرح حضرة عبد العزيز رضوان بك عضو المجلس أنه لا يزال شاغلا لعضوية مجلس بلدى الزقازيق ، وبما أن المادتين ٧١ و٧٢ من قانون الانتخاب جاء فيهما بصريح العبارة أنه لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات وعضوية لجنة الشياخات .

وحيث إن ما نص بهاتين المادتين صريح ولا يحتاج إلى تأويل ولكن بعضهم يقول إن من انتخبوا فى أول دور يبقون شاغلين للعضويتين والبعض الآخر يقول غير ذلك .

لهذا أرجو عرض هذا الموضوع على المجلس لإبداء رأيه فيه منعاً للالتباس .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — سعد مكرم
عضو المجلس

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

« مرفوع من لجنة الحقانية عن الكتاب المقدم من حضرة سعد مكرم بك بشأن الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات ولجان الشياخات ، وهو الكتاب الذى قرر المجلس بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ إحالته إلى لجنة الحقانية فنظرته بجلستى ٢١ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

قدّم حضرة سعد مكرم بك الكتاب المبينة صورته بآخر هذا التقرير للمجلس بمناسبة تصريح حضرة عبد العزيز رضوان بك فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ بأنه ما زال عضواً بمجلس بلدى الزقازيق .

وحيث إن حضرة عبد العزيز رضوان بك منتخب لمجلس الشيوخ بمقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ وجب الرجوع أولا إلى نصوص القانون المذكور ثم البحث فى التعديلات التى أدخلت عليه بقوانين لاحقة له والبحث فيما إذا كانت تلك التعديلات لها أثر رجعى فتسرى على من انتخبوا بمقتضى القانون الأول .

نصت المادة ٧١ من قانون سنة ١٩٢٣ على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلسى البرلمان والوظائف العامة ثم بينت بصريح العبارة أن المقصود بالمتولين للوظائف العامة هم :

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة ؛

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ؛

(٣) العمد .

فيتضح إذن من هذا البيان الصريح أن عضوية مجالس البلديات ليست مما لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مجلسى البرلمان بمقتضى هذا القانون .

تقدمت الحكومة فى سنة ١٩٢٤ للبرلمان بمشروع قانون معدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ولم يكن ضمن هذا المشروع أى تعديل للمادة ٧١ المذكورة غير أن لجنة الحقانية بمجلس النواب رأت أن النص الأصلى للمادة مقيد بقيود أفسحت الطريق لإمكان الجمع بين العضوية بأحد المجلسين وبعض الوظائف التى يتقاضى صاحبها مرتبه من الأموال العامة كموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، كما رأت أن إباحة الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية من شأنه أن يحصر العضوية فى أيدى أفراد قليلين ، وليس هذا من المصلحة العامة فى شىء فأدخلت اللجنة على المادة المشار إليها تعديلين الأول خاص بمن يتولون الوظائف العامة إذ أطلقت النص حتى شمل جميع من يتقاضون مرتبات من الأموال العامة والثانى خاص بتحريم الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية بأنواعها .

ولقد ورد بتقرير اللجنة المشار إليها عند الكلام على التعديل الأول الخاص بالوظائف العامة أن الأغلبية من أعضائها رأت ألا يسرى التعديل على من انتخبوا طبقاً لقانون سنة ١٩٢٣ لأنهم اكتسبوا حق الجمع بين العضوية والوظائف التى يشغلونها وذلك لانتخابهم على هذا الأساس .

أما عن التعديل الثانى وهو الخاص بتحريم الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية فإنه وإن لم يرد بتقرير اللجنة المشار إليها شىء خاص بعدم سريانه على من انتخبوا طبقاً لقانون سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا طبعا يتبع بطريق القياس

على ما ورد بشأن التعديل الأول الذى أدخل على نفس المادة ، خصوصاً وأن السبب الذى جعل اللجنة ترى عدم سريان التعديل الأول على الماضى موجود أيضاً فيما يختص بالتعديل الثانى لأن أعضاء المجالس البلدية الذين انتخبوا فى أحد المجلسين بمقتضى قانون سنة ١٩٢٣ قد اكتسبوا حق الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية المجالس البلدية لأنهم انتخبوا على أساس جواز الجمع بينهما .

يتضح من هذا أن فكرة الشارع فى تعديل المادة ٧١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ هى عدم سريان التعديل على من انتخبوا طبقاً لذلك القانون .

فلهذه الأسباب :

قررت اللجنة بالإجماع أن من انتخب من أعضاء مجالس المديريات أو المجالس البلدية عضواً فى أحد مجلسى البرلمان بموجب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ له حق البقاء فى المجلسين وأن ليس هناك إذن ما يمنع حضرة عبد العزيز رضوان بك من الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس بلدى الزقازيق ؟

رئيس لجنة الحقانية
محمود بسيونى »

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨) .

عرض أحد الأعضاء ندب الوزارة إياه فى إحدى اللجان الحكومية على المجلس ، وموافقته على هذا الانتداب .

كتاب

من حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا بطلب الموافقة على انتدابه عضواً بلجنة تعديل لائحة بورصة البضائع بمينا البصل — موافقة المجلس على هذا الانتداب

مجلس الشيوخ

نص الكتاب :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أقدم واجب الاحترام وبعد فلقد تكرم حضرة صاحب المعالى وزير المالية بانتدابى ضمن أعضاء لجنة تعديل لائحة بورصة البضائع بمينا البصل ، ولما كانت اللائحة الجديدة على ما تبين لى من مناقشات جلسة اليوم ستتوج بمرسوم ، وسبق أن قرر مجلس الشيوخ الموقر فى جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ :

« أنه لا يجوز للأعضاء بصفة كونهم أعضاء فى المجلس أن يقبلوا العضوية بدون إذن من المجلس فى أية هيئة يناط بها عمل حكومى مآله أن يعرض فيما بعد على المجلس » .

جئت بهذا راجياً التكرم بإحاطة المجلس علماً بما ذكر والإذن بمباشرة المأمورية التى انتدبت لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٦ مارس سنة ١٩٣٠

محمد شفيق

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على طلب حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا ؟

(موافقة[1]) .

(١) ذكرت هذه السابقة هنا لأن من مقتضاها جواز الجمع بين عضوية المجلس وعمل حكومى .

مادة ٩٢ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك — انتدب كثير من حضرات الأعضاء فى مأموريات مماثلة لمأمورية حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا ، فالموافقة على انتداب معاليه تستدعى أيضاً تقرير الموافقة على انتداب غيره من حضرات الأعضاء الذين انتدبوا .

الرئيس — لم يصل إلينا خبر عن تلك المأموريات وحين إحاطتنا علماً بها نعرضها على المجلس للموافقة عليها .

حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك — أظن أن رسالة بانتداب عضو بلغت للمجلس .

(حضر حضرة مكرم عبيد افندى وزير المالية) .

الرئيس — انتدبت وزارة المالية حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله فى لجنة مصايد الأسماك . وعرض أمر انتدابه على المجلس فى الجلسة السابقة ، ووافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم كامل صدقى بك — وانتدب حضرات الشيوخ المحترمين فتح الله بركات باشا ومحمود شكرى باشا ومحمد محمود خليل بك ومحمد طلعت حرب بك وغيرهم فى المجلس الاقتصادى .

الرئيس — يمكن لحضرات من ذكرتهم أن يقدموا إخطارا للمجلس ليوافق عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز رضوان بك — وقد انتدبت مع الشيخ المحترم محمد شفيق باشا فى لجنه تعديل لائحة بورصة البضائع بمينا البصل ، فأرجو موافقة المجلس على انتدابى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم أيضاً على انتداب حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز رضوان بك فى لجنة تعديل لائحة بورصة البضائع بمينا البصل ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠) .

تكون وظيفة رئيس ديوان المراقبة من الوظائف التى لا يصح الجمع بينها و بين عضوية البرلمان .

مجلس النواب

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٤٤ .

(فى ١٧ مارس و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠) .

تعيين وكلاء برلمانيين يجمعون بين النيابة فى أحد المجلسين ووظيفة عامة فى الدولة ويكون لهم فى المجلسين ما للوزراء من الحقوق والواجبات .

تقرير لجنـــــة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة الحقانية
على حسين

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٣٦ لنظره بصفة مستعجلة ، فنظرته اللجنة بجلستى ٣ و ٨ يونيه سنة ١٩٣٦ ووافقت عليه بإجماع الآراء . وهى تتشرف بأن ترفع إلى المجلس تقريرها عن مشروع هذا القانون :

١ — يرمى مشروع القانون الذى قدمته الحكومة إلى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تعديلا يتسنى به لبعض أعضاء البرلمان أن يباشروا — إلى جانب أعمال النيابة فى أحد المجلسين — وظيفة عامة ، هى وظيفة الوكلاء البرلمانيين ، أسوة بما نصت عليه المادة بالنسبة للوزراء ، وذلك حتى يمكن للوكيل البرلمانى أن ينوب عن الوزير فى المجلسين ، ويعاونه فى العمل ، ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ، فى المجلسين ، ما للوزير وما عليه .

ويرجع نظام الوكلاء البرلمانيين من الوجهة التاريخية إلى التقاليد الإنجليزية البرلمانية التى لا تجيز للوزير أن يدخل المجلس الذى لا يكون عضواً فيه .

ولما كانت المصلحة العامة تقتضى تمثيل الوزراء أمام كل من المجلسين بممثلين حائزين لثقة البرلمان ، جرى العمل فى إنجلترا على أنه إذا كان الوزير عضواً بأحد المجلسين ناب عنه فى المجلس الآخر من أحد أعضائه وكيل برلمانى ، وقد كفل هذا النظام حسن تمثيل الوزراء أمام المجلسين فى حدود التقاليد المرسومة من قديم الزمن .

وقد استحدثت فرنسا هذا النظام فى مستهل القرن التاسع عشر ، عقب عودة الملكية بعد انتهاء الحروب النابوليونية ، لما رأته من الفائدة فى قيامه ، وزادت فى اختصاص الوكيل البرلمانى — إلى جانب عمله فى معاونة الوزير والنيابة عنه أمام البرلمان — القيام بجزء من الأعمال الإدارية فى الوزارة .

٢ — ويعتبر الأمر الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨١٦ الأساس الذى يرجع إليه فى تحديد طبيعة واختصاص الوكلاء البرلمانيين فى فرنسا وهو ينص على ما يأتى :

(ا) يعين وكلاء وزارات برلمانيون بمعرفتنا ليلحقوا بوزرائنا إذا رأى الوزراء أن تعيينهم ضرورى لصالح العمل .

(ب) يعهد إلى الوكلاء البرلمانيين فى القيام بأعباء الأعمال الإدارية ومكاتبات الوزارة العامة التى يعهد إليهم بها كل وزير فى وزارته (راجع فى فرنسا دكريتو ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٩ الذى أنشأ وظيفة الوكيل البرلمانى لوزارة المالية ، ودكريتو ٩ أكتوبر سنة ١٨٨٠ الذى حدد وظيفة الوكيل البرلمانى للشؤون الخارجية (أوجين بيير بند ١٠٩) .

٣ — وهم عادة يعينون مع الوزارة أو بعد تعيينها ، ويعتزلون مناصبهم باستعفائها .

٤ — ويرجع الأمر فى تحديد عدد الوكلاء الذين يعينون مع الوزراء إلى طبيعة العمل ومقتضياته . ففى أوائل عام ١٩٢٦ لم يكن لفرنسا إلا ستة وكلاء برلمانيين ، ووزارة المسيو ليون بلوم الحالية مشكلة من واحد وعشرين وزيراً وأربعة عشر وكيلا برلمانيا فى حكم الوزراء ، ويسمون «Ministres assimilés» .

٥ — واللجنة ترى الموافقة على المشروع بقانون الذى قدمته الحكومة وهو موافق لما يجرى عليه العمل بإنجلترا ويتفق مع التشريع الفرنسى .

واللجنة تترك تحديد اختصاصات الوكيل البرلمانى — فيما عدا ما هو متعارف عليه من الناحية البرلمانية — إلى مجلس الوزراء مسترشدا فى ذلك بالنظم الدستورية والإدارية المتبعة فى البلاد الدستورية المقرر فيها هذا النظام ؟

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
محمد صبرى أبو علم	على حسين

وهذا نص مشروع القانون :

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

« ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع » .

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — والآن يؤخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالاسم .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة السادسة والدقيقة الأربعين ، وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة) .

الرئيس — كانت نتيجة أخذ الرأى على المشروع بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ موافقة المجلس عليه بإجماع حضرات الأعضاء الحاضرين وعددهم ١٧٩ عضواً .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٦) .

لا يجوز للأعضاء أن يقبلوا بدون إذن من المجلس العضوية فى أية هيئة نيط بها عمل مآله أن يعرض على المجلس . الموافقة التى تصدر من المجلس فى هذا الشأن لا تربطه بشىء .

مجلس الشيوخ

كتاب من وزارة الحقانية

بتبليغ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦

بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع منها

وتعيين حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك نقيب المحامين الشرعيين عضواً بها

مناقشة حصول المراد من موافقة المجلس على هذا الاختيار . موافقة المجلس

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — يتلى الكتاب :

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتبليغ حضرتكم أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون شامل للأحوال الشخصية وما يتفرع عنها ، والأوقاف والمواريث والوصية وغيرها ، مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ، وتعيين حضرة صاحب العزة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك نقيب المحامين الشرعيين عضواً بها . فالمرجو التفضل بالتنبيه إلى إبلاغ ذلك لعزته . ومرفق بهذا صورة من القرار المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ — وزير الحقانية

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ — محمود غالب

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاختيار ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا ، يجب أن نضع مبدأ نجرى عليه فى مثل هذه المسألة .

إن هذه اللجنة ستنظر فى قوانين . وستعرض هذه القوانين على المجلس . وليس للمجلس أن يتدخل فى انتداب عضو فى مثل هذه اللجنة . لأن الأمر حينئذ تكون فيه خطورة . فقد يكون فى الموافقة على انتدابه موافقة ضمنية على ما تعمله هذه اللجنة .

أنا لا أعارض مطلقاً فى اشتراك حضرة زميلنا فى هذه اللجنة ، ولكن اختياره أمر يخص وزير الحقانية وحده ، ونحن يسرنا كثيراً أن يرى معالى الوزير فائدة للجنة من اختيار أحد زملائنا ... ...

(أصوات : نحن موافقون على هذا الاختيار) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى موافق على انتداب زميلى فى اللجنة . ولكن على أن يكون ذلك بغير صفة رسمية . أى أننا لا نقرر موافقة أو عدم موافقة . لأن موافقتنا على أية حال تكون تدخلا منا فى عمل السلطة التنفيذية . والمسألة فى غاية الدقة كما يقول من خلفى أحد زملائى ... ...

(مقاطعة) .

الرئيس — ليتم حضرة الشيخ المحترم كلامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن عمل اللجنة عمل تشريعى . واشتراك المجلس فيه بصفة رسمية بموافقته على انتداب أحد أعضائه فيها ينقض الأساس التشريعى للمجلس . لأن مجلس الشيوخ لا يباشر وظيفته التشريعية بطريق الانتداب فى لجنة فنية ، بل هو الذى ينظر فى التشريع بكامل هيئته عند عرض هذه القوانين عليه .

لذلك أرى من دقة العمل ألا يبدى المجلس رأياً فى الموضوع الذى بلغ لنا الآن . فيجب أن يترك الاختيار والقبول وحصرا بين معالى الوزير وحضرة الشيخ المحترم .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — إن اختيار حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك فى هذه اللجنة كان بصفة كونه نقيباً للمحامين الشرعيين لا بصفة كونه عضواً فى هذا المجلس .

(أصوات : إذن انتهينا) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وإذن لا يكون للمجلس شأن فى الموافقة على هذا الاختيار .

الرئيس — مع هذا ، فإن التقاليد التى سبقت فى هذا المجلس جرت على غير ذلك . فى جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جاء ما يأتى :

« ورد كتاب من رياسة مجلس الوزراء بموافقته على مذكرة مرفوعة إليه من وزارة الداخلية بتشكيل لجنة من بين أعضائها »
« حضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا لإعداد مشروعات القوانين الخاصة بترتيب مجالس المديريات والمجالس »
« البلدية — اشتراط موافقة المجلس » .

« دولة الرئيس — المطلوب من حضراتكم الآن هو التصريح لحضراتهم بقبول هذه المأمورية لأنهم بصفة كونهم أعضاء فى المجلس »
« لا يجوز لهم التدخل فى أمر سيعرض فيما بعد على المجلس إلا إذا صرحتم حضراتكم لهم بذلك » .

« حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن حضرات الأعضاء الذين وقع عليهم اختيار الحكومة حائزون بلا شك لتمام ثقتنا إلا »
« أننى أرى أنه كان من الأليق أن يترك أمر اختيارهم للمجلس » .

« دولة الرئيس — إن هذا عمل حكومى فيجب أن يكون للحكومة حق اختيارهم وستعرض نتيجة عملهم على المجلس » .

« حضرة محمود أبو النصر بك — مما لا شك فيه أن هذا عمل حكومى وليس عرض الأمر علينا إلا من قبيل المجاملة وليس هناك »
« ما يمنع حضراتهم من قبول هذه المهمة » .

« دولة الرئيس — نعم ليس هناك ما يمنعهم بشرط أن يأذن المجلس لهم بذلك » .

« حضرة محمود أبو النصر بك — لا ، ليس هنـاك ما يمنعهم ولو لم يأذن لهم المجلس بذلك . وإنى لأرجو دولة الرئيس أن يدلنى على النص القانونى الذى يمنعهم من قبول هـذا العمل إلا بإذن من المجلس » .

« دولة الرئيس — لا يجوز لهم بصفة كونهم أعضاء فى المجلس أن يقبلوا العضوية بدون إذن من المجلس فى أية هيئة نيط بها عمـل مآله أن يعرض على المجلس . وذلك تفاديا مما اتقته اللائحة الداخلية بتحريمها تقديم مشروع موقع عليـه من أكثر من عشرة أعضاء »

« حضرة محمود أبو النصر بك — إنى لا أشاطر دولة الرئيس رأيه . ولى على ذلك أدلة عديدة » .

« أولا — لا تنافى هناك بين قبولهم هذا العمل وبين واجبهم النيابى بدليل أنهم يستطيعون تقديم مثل هذا المشروع من تلقاء أنفسهم :

« وثانياً — قد سبق أن عينت الحكومة بعض حضرات الزملاء أعضاء فى المجلس الاستشارى بوزارة المواصلات ... ... » .

« دولة الرئيس — كان ذلك بتصريح منا » .

« حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى تنافياً بين عملهم هذا وبين عملهم فى المجلس ولذا ... ... » .

« دولة الرئيس — هـذا رأيك وأنا أخالفك فيه ، ولنأخذ رأى المجلس ، فمن يرى من حضراتكم أن التصريح غير واجب فليتفضل بالوقوف » .

« (لم يقف إلا حضرة محمود أبو النصر بك) » .

« دولة الرئيس — وهـل توافقون حضراتكم على التصريح لحضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا بقبول هذه المهمة ؟ » .

« (أصوات : موافقون) » .

هذا نص ما جاء فى تلك الجلسة تلوته على حضراتكم .

وكذلك جاء فى جلسة ١٧ مارس سـنة ١٩٣٠ وفى جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ وفى جلسة ٢٣ أبريل سـنة ١٩٣٠ وفى جلسة ٩ يونيه سـنة ١٩٣٠ أن المجلس وافق فيها كلها على انتـداب بعض حضرات الشيوخ المحترمين فى اللجان الحكوميـة التى اختارتهم الحكومة فيها .

وعلى كل حال ، الموافقة التى تصدر من المجلس لا تربطه بشىء . فهل توافقون على هذا الاختيار ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن لا نرتبط بمثل هذه التقاليد التى تليت علينا . إن اختيار حضرة الزميل كما صرح حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية الآن وقع بصفة كونه نقيباً للمحامين الشرعيين ... ...

الرئيس — لقد انتهى الأمر ووافق المجلس .

(فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

تبليغ المجلس قرار وزارة الداخلية تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لعمد ومشايخ البلاد والعزب ، بدون مناقشة فى الأشخاص المختارين من بين أعضاء المجلس ، ولا أخذ موافقة منه على اختيارهم .

مجلس الشيوخ

تبليغ المجلس قرار وزارة الداخلية بتشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لعمد ومشايخ البلاد والعزب واختيار حضرات الشيوخ المحترمين : محمود الإتربى باشا ومحمد الحفنى الطرزى باشا ومحمد علوى الجزار بك وسيد محمد خشبه باشا أعضاء بها

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — يتلى الكتاب الوارد من وزارة الداخلية وقرار تشكيل اللجنة المذكورة .

(تلى الكتاب المشار إليه وقرار اللجنة) .

نص الكتاب :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بناء على ما وعدت به الحكومة مجلسى البرلمان من العناية بنظام اختيار العمد والمشايخ ؛

نتشرف بأن نرسل مع هذا للإحاطة صورة من القرار الذى أصدرناه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٦ بتشكيل لجنة لبحث ودراسة النظام الحاضر للعمد ومشايخ البلاد والعزب ووضع مشروع قانون شامل بما تقترحه من نظام يتفق مع روح العصر وصالح البلاد وأن تقدم إلينا تقريراً بنتيجة بحثها ليتسنى للحكومة أن تضع تشريعاً فى هذا الصدد تتقدم به إلى البرلمان فى الدورة الحالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٥ يناير سنة ١٩٣٧ وزير الداخلية
مصطفى النحاس

قـــرار

وزير الداخلية

بناء على الرغبة التى أبدتها لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها الذى وافقت به على مشروع ميزانية وزارة الداخلية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بشأن العناية بنظام اختيار العمد ؛

وبناء على المناقشات التى دارت فى مجلسى البرلمان حول ذلك الموضوع ؛

وبناء على ما صرحت به وزارة الداخلية من أنها ستعنى بتشكيل لجنة يكون قوامها بعض حضرات الشيوخ والنواب المحترمين وبعض كبار موظفى الوزارة لبحث هذا الموضوع من جميع وجوهه لوضع تشريع تتقدم به الحكومة إلى البرلمان فى الدورة الحالية ؛

وبناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل وزارة الداخلية البرلمانى ؛

وبناء على ما رأيناه من إسناد رياسة هذه اللجنة إلى حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة وموافقة معاليه على ذلك :

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

تشكل بوزارة الداخلية لجنة لبحث ودراسة النظام الحاضر للعمد ومشايخ البلاد والعزب ووضع مشروع قانون شامل بما تقترحه من نظام يتفق مع روح العصر وصالح البلاد على أن تقدم إلينا تقريراً بنتيجة بحثها للنظر .

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة على الوجه الآتى :

١ — حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة رئيسا .
٢ — حضرة الأستاذ وكيل وزارة الداخلية البرلمانى ... ... عضوا .
٣ — حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية الدائم ... ... «
٤ — حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا ... ... «
٥ — حضرة صاحب العزة النائب المحترم محمد يوسف بك ... ... «
٦ — حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا ... «
٧ — حضرة صاحب السعادة النائب المحترم حمد الباسل باشا ... ... «

٨ — حضرة صاحب العزة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ... ...عضواً.
٩ — حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم السيد خشبه باشا ... ... »
١٠ — حضرة صاحب العزة النائب المحترم راغب حنا بك ... ... »
١١ — حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب ... ... »
١٢ — حضرة النائب المحترم السيد عبد الهادى القصى افندى ... ... »
١٣ — حضرة صاحب العزة مدير عام قسم التفتيش بوزارة الداخليـة ... »
١٤ — صـاحب العزة مدير عام إدارة الأمن العام بوزارة الداخليـة »
١٥ — حضرة الأستاذ مدير قسم الإدارة بوزارة الداخليـة ... ... »
١٦ — حضرة الدكتور محمد عبد الله العربى النائب بقسم قضايا الحـكومة »

المـادة الثـالثة

على وكيل وزارة الداخلية البرلمـانى تنفيذ هذا القرار ؟

تحريراً فى ١٥ شوال سنة ١٣٥٥ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبـد القادر — أرجو أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة أحـد كبار المحامين من حضرات الشيوخ المحترمين مثل حضرة الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك بصفة كونه محامياً كبيراً مارس مهنة المحاماة مدة طويلة وبصفة كونه مزارعاً ملماً بعيوب العمد والمشايخ ويمكن للجنة أن تستنير بآرائه وتستفيد من خبرته .

الرئيس — تثبت هذه الرغبة فى مضبطة الجلسة لتطلع الحـكومة عليها وتعنى بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الحـكومة حاضرة ويمكنها أن تجيب عن هذه الرغبة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يجب على الحـكومة أن تترك للمجلس حرية اختيار أعضائه فى اللجان التى تشكلها .

الرئيس — الحـكومة هى صاحبة الرأى فى تشكيل لجانها وفى اختيار من ترى الاستئناس برأيه من حضرات الأعضاء .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمـانى لوزارة الحقانيـــة) — الواقع أن الحـكومة تبلغ المجلس اختيارها لبعض حضرات الشيوخ ليكونوا أعضاء فى لجنة حكومية فلا محل لمناقشة الأشخاص فى هـذا المجلس خصوصاً وأن القرار صدر بتشكيل اللجنة فعلا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن ما الحـكمة فى أن تخطرنا الحـكومة بهذا الاختيار ؟

الرئيس — الحـكومة هى التى ألفت اللجنة وهى التى اختارت أعضاءها ؛ وتبليغ المجلس ذلك إنما هو لمجرد الإخطار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وما فائدة هذا الإخطار إذا لم يكن لنا رأى فى الاختيار ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — اللجنة ليست لجنـة برلمـانية وإخطار الحـكومة إنما هو على سبيل المجاملة للمجلس لأنهم أعضاء فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا معنى لهذا الإخطار إذا لم تترك لنا حرية اختيار أعضاء المجلس فى اللجنة .

الرئيس — لقد سبقت المناقشة فى مثل هذا الموضوع واستقر التقليد فى هذا المجلس على ما ذكرناه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هل ينتهى الموضوع عند هذا الحد ؟

الرئيس — الرغبة على كل حال سجلت فى المضبطة وستطلع الحـكومة عليها .

(فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧) .

للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

مجلس الشيوخ

قرار المجلس

أن يحيل إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية موضوع مباشرة حضرات الشيوخ المحترمين الذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب أعمالهم بالمجلسين على أن تقدّم تقريرها غداً

الرئيس — أقول إن أحد حضرات الأعضاء أثار مسألة فرعية وهى أنه يوجد بيننا أعضاء لا يمكنهم الاقتراع لأنهم انتخبوا أعضاء فى مجلس النوّاب وباشروا أعمالهم فيه فلا يصح أن يباشروا أعمالهم هنا وهناك فى وقت واحد .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا أرى تعارضاً ولا يوجد نص ولا سابقة تمنع من مباشرتهم للوظيفتين .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم محمد الشريف بك صاحب هذا الاعتراض أن يتقدم بشرحه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرى أن تحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — أريد أن أتكلم فى هذا الموضوع ففيه مساس بى .

الرئيس — لم أعطك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — أنا لم أتكلم ، بل أستأذن سعادة الرئيس فى أن يعطينى الكلمة .

الرئيس — لك أن تتكلم بعد أن يشرح صاحب الاقتراح اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله لملوم بك — إن هذا الاقتراح يمسنى ولى أن أتكلم الآن : انتخبت فى مجلس النواب وطعن فى انتخابى وانتخبت شيخاً بالتزكية وأقسمت اليمين هنا وأصبحت شيخاً ، فما الذى يمنعنى من التصويت هنا ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — سوف لا أتكلم عنك ياسيدى ، فإن اقتراحى ينصب على حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا هنا ورشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب . وطبقاً لنص المادة ٩٢ من الدستور التى تقول : « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » . طبقاً لهذه المادة لا يجوز لحضراتهم الجمع بين عضوية المجلسين . والمادة هنا صريحة كما أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يصح أن يتعارض مع نص الدستور . ولذلك قلت إن حضرات الأعضاء الذين كانوا شيوخا وانتخبوا نوابا وباشروا أعمالهم فى مجلس النواب سبع جلسات متواليات ومنهم سعادة محمد علام باشا الذى باشر عمله فى مجلس النواب وقدم سؤالا إلى معالى وزير الأشغال العمومية . هؤلاء الأعضاء يصح أن يكونوا أكثرية هنا وهناك فكأنهم يديرون المجلسين فى آن واحد .

حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا — هذا حق أعطاه الدستور لنا .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — قانون الانتخاب لا يصح أن يكون أعلى من الدستور رأيا وقد كنت أنتظر أن يمتنع حضراتهم من تلقاء أنفسهم عن حضور جلسات مجلس الشيوخ وإلا اعتبرت جلساتنا باطلة .

الرئيس — وماذا يقترح حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — أقترح أن يمتنعوا من تلقاء أنفسهم عن حضور هذه الجلسة وألا يعطوا أصواتهم فيها . ولا أرى مانعاً من إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية بشرط أن يمتنع حضراتهم عن حضور جلسات المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ؟

(موافقة) .

الرئيس — إلى أن تفصل لجنة الحقانية والشؤون الدستورية فى هذا الموضوع ، هل توافقون حضراتكم على أن يحضر حضرات الزملاء الذين انتخبوا نوابا جلسات المجلس وفقاً لما جرى عليه العمل فيما مضى ؟

من يوافق على حضور حضراتهم جلسات المجلس إلى أن تقدم لجنة الحقانية والشؤون الدستورية تقريرها فليتفضل بالوقوف ؟

(وقف عدد لم يتبين منه الأقلية أو الأغلبية) .

الرئيس — غير ممكن حصر حضرات الأعضاء بهذه الكيفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — لقد أخذتم الرأى وظهر لكم أن الأقليـة أعطت رأيها فى جانب ما اقترحتم من حضور حضرات الزملاء .

الرئيس — لم نتبين الرأى بعد . والذى حصل أن حضراتكم قررتم إحالة موضوع استمرار حضور حضرات الشيوخ الذين انتخبوا نوابا بجلسات مجلس الشيوخ إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية ، والآن بقيت نقطة أخرى وهى : هل يستمر حضرات الأعضاء الذين هم موضع هذه المناقشة فى حضور جلسات المجلس كما كان متبعاً حتى تفصل اللجنة فى الموضوع ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرى أن نتناقش فى ذلك قبل أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا يصح الكلام بعد إحالة الموضوع إلى اللجنة .

الرئيس — لم أسمع لحضرتك بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — لقد أحيل هذا الموضوع إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الذى أحيل إلى اللجنة هو الاقتراح الأصلى . وعندى كلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — عن أى مادة فى اللائحة الداخلية يريد حضرة الشيخ المحترم أن يتكلم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أن أتكلم عن أخذ الرأى بعـد الكلام الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ، فقد قرر المجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة وطرح سعادة الرئيس مسألة أخرى لأخـذ الرأى عليها ، وهى : هل لحضرات الشيوخ الذين انتخبوا نوّاباً أن يظلوا الآن بالمجلس ويصوّتوا فى المسائل التى يؤخذ الرأى عليها ؟

الرئيس — أى كما كان متبعاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يريد سعادة الرئيس أخذ رأى المجلس دون أن تعرض هذه المسألة للمناقشة مع أنها مسألة خطيرة تتعلق بزملاء لنا ، وإنى أرى أنه لا يصح أن يصدر المجلس قراراً فى ذلك قبل أن تطرح المسألة للمناقشة ويبدى كل رأيه ويستنير المجلس بهذه الآراء . أما الذى أحيل إلى لجنة الشؤون الدستورية فهو هل يصح لعضو الشيوخ الذى انتخب عضواً بمجلس النواب أن يباشر سلطته فى المجلسين معاً ، أم لا يصح ؟ أما المسألة الثانية فهى : إلى أن تفصل اللجنة فى هذا الموضوع ، هل يصح لحضراتهم إعطاء أصواتهم فيما يعرض على المجلس من مسائل أم لا ؟ أنا أقول بوجوب المناقشة فى ذلك وإبداء رأينا فيه قبل أخذ الرأى عليه .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — كنت أنتظر من حضرة الشيخ المحترم أن تكون نتيجة ما قاله الآن أن تبقى التقاليد على ما هى ، طالما لم يصدر قرار من المجلس يخالف هذه التقاليد المحترمة التى أقررتموها وسرتم عليها إلى الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أن أمكن دولتكم وحضرات الأعضاء من إبداء آرائهم فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — ما دمتم قد أصدرتم قراراً بإحالة الموضوع إلى اللجنة ، فمن البداهة أن يبقى العمل سائراً طبقاً للتقاليد المتبعة حتى تتقدم اللجنة بتقريرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن دولة الوزير يؤيدنى فيما طلبته من أن تكون هذه المسألة محل مناقشة .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يقول دولة الوزير إن من رأيه أن التقاليد تقضى بان يظل حضرات الأعضاء بالمجلس ويؤخذ رأيهم حتى تفصل اللجنة فى الموضوع .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يفهمنى إلى النهاية . بعد
بالة اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية أرى أنه لا يسوغ لنا
ناقشة فى الموضوع حتى تقدم اللجنة تقريرها .

على أنه توجد تقاليد سار المجلس عليها فى هذا الشأن ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — عرضت علينا الآن مسألة هامة ، هى : هل يسوغ لأعضاء المجلس الذين
نتخبوا فى مجلس النواب أن يصوتوا فى مجلسنا طبقاً للتقاليد أو أنه لا يسوغ لهم ذلك ؟

يجب قبل إصدار قرار فى هذه المسألة أن نتناقش فيها ليستنير المجلس . ورأيى فى المسألة ما يأتى ... ...

الرئيس — تقضى تقاليد المجلس التى سار عليها إلى الآن أن يباشر عضو الشيوخ الذى انتخب فى مجلس النواب عمله فى المجلسين معاً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — متى وجدت هذه التقاليد ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن هذه التقاليد كانت مرعية دائماً .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — نرجو المحافظة على هذه التقاليد حتى تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع .

الرئيس — لقد اعترض بعض حضرات الشيوخ المحترمين على جواز المناقشة قبل بحث الموضوع فى لجنة الحقانية ، إلا أنه وقد
طلب بعض حضرات الشيوخ المحترمين الكلمة قبل أخذ الرأى فلم يكن ممكناً أن أمنعهم منها .

والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — لقد طلبت الكلمة بكل احترام قبل زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف
أحمد الجندى ، ومع ذلك فلم أجب إلى طلبى ، لذلك أبدى أسفى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا متنازل لحضرة زميلى المحترم الآن وأحتفظ بحق الكلام بعده .

الرئيس — أرجو أن يراعى أن المناقشة تدور حول نقطة واحدة ، وهى هل للأعضاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن
يصوتوا فى هذا المجلس أو لا يصوتوا فيه طبقاً لما جرى عليه العمل ، وذلك حتى تفصل فى الموضوع لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن مجلس الشيوخ مؤلف من مائة وسبعة وأربعين شيخاً أو أكثر أو أقل .
يجب أن يعطى حضرات الأعضاء جميعاً أصواتهم فى كل ما يعرض على المجلس . وهذا هو ما سار عليه المجلس إلى الآن ولم نجر على
ما يخالف هذه القاعدة .

ومجلس النواب مؤلف من مائتين وأربعة وستين نائباً ويجب كذلك أن يعطوا أصواتهم وآراءهم فيما يعرض عليهم .

فإن حرم عضوان أو ثلاثة من حق التصويت أصبح المجلس ناقصاً فى تشكيله .

وإذا كان للعضو الذى طعن فى انتخابه الحق فى إعطاء صوته حتى يبت فى الطعن ، فمن باب أولى يكون للعضو الذى لم يطعن
فى انتخابه حق التصويت ، وأن يباشر هذا الحق إلى أن يختار العضوية فى أحد المجلسين أو يختار الوظيفة إن كان موظفاً . وما دام
الاختيار لم يتم فللعضو حق التصويت هنا وفى مجلس النواب إلى أن يخلى محله لآخر .

لذلك فإننى أرى أنه يحق للعضو فى مجلس الشيوخ الذى انتخب عضواً فى مجلس النواب أن يباشر عمله فى المجلسين معاً إلى أن
يختار أحدهما .

الرئيس — ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم قد تناول فى كلامه الموضوع الذى أحيل إلى لجنة الحقانية ، مع أن البحث الآن
يدور حول ما إذا كان المجلس يسير على التقاليد التى جرى عليها أو لا يسير عليها انتظاراً لتقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه التقاليد خطأ ويجب أن نصححها وأريد أن أتكلم عن الفقه
الدستورى فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الزملاء المحترمين : أرجو أن توسعوا صدوركم لسماع كلمة هادئة :

لأول مرة تقدّم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك بأن حضرات الشيوخ الذين انتخبوا أعضاء فى مجلس النواب لا يصح أن يباشروا أعمالهم فى المجلسين معاً . وقد أحيل هـذا الاقتراح إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنة للشؤون الدستورية لتقرر ما إذا كان يجوز لهذا العضو الذى حلف اليمين فى مجلس النواب وباشر عمله هناك أن يباشر عمله هنا أيضاً أو أن حلفه اليمين هناك يمنعه مباشرة العمل فى مجلسنا . هذا هو الموضوع الذى أحيل إلى اللجنة .

بعد ذلك ، ولمناسبة أن هناك مسائل يجب أخذ الرأى عليها ، رأى الرئيس أن يؤخذ رأى المجلس — إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع — فى موقف الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب : هل يجوز لهم التصويت أم لا يجوز لهم ذلك ؟

فى رأيى أن هذه المسألة لا تخرج عن أحد أمرين : إما أن يكون لهؤلاء الأعضاء حق التصويت ، وإما أن يوقف التصويت فى هذا المجلس حتى تبحث لجنة الحقانية الموضـوع ويبت المجلس فيه برأى ، أما أن يحرم حضرات الأعضاء من الآن من حق التصويت فهذا ما لا أسلم به .

لماذا ؟

إن الرأى الذى يقول إن لهؤلاء الأعضاء حق التصويت مبنى على أمرين : أولهما أنه طبقاً للتقاليد التى سار عليها مجلس الشيوخ منذ قيامه إلى الآن ، كان مثل حضرات هؤلاء الأعضاء يباشرون عملهم فى المجلسين ولم يتقدم اعتراض على هذا التقليد ، وبناء على ذلك يقولون إنه لا يصح الخروج عن هذه التقاليد إلا إذا صـدر قرار من المجلس مدعم بالأسباب القانونية يمنع هؤلاء الأعضاء من مباشرة عملهم فى المجلسين معاً . وثانى الأمرين : إن القـائلين بحق مباشرة هؤلاء الأعضاء عملهم فى المجلسين يشبهون هـذه الحالة بحالة العضو الذى طعن فى انتخابه ، ذلك لأن الطعن فى صحة انتخاب عضو لا يمنعه من مباشرة عمله فى المجلس إلى أن يفصل فى صحة نيابته .

هاتان هما الحجتان اللتان يستند إليهما أصحاب هذا الرأى .

أما الرأى الذى يقول بالإيقاف فهو مستمد من الإجراءات القضائية ، فأصحابه يرون أن الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب مثلهم مثل القاضى الذى طلب رده فى قضية ما . فكما أن هذا القاضى لا يجوز له أن ينظر هذه القضية حتى يفصل فى طلب الرد فكذلك هؤلاء الأعضاء لا يحق لهم أن يبدوا آراءهم فيما يعرض على المجلس حتى تفصل اللجنة فى الموضوع . فالاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إنمـا هو بمثابة رد لهؤلاء الأعضاء مبنى على أن العضو وقد باشر عمله فى مجلس النواب لا يجوز له مباشرة عمله فى مجلس الشيوخ أيضاً ، واسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن هـــذا الرأى الذى تضمنه الاقتراح مدعم بالحجج القانونية بإجماع آراء الشراح .

إن حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك يرمى باقتراحه إلى رد ثلاثة أو أربعة من حضرات الشيوخ يرى أنه لا يحق لهم أن يبدوا رأيهم فى المسائل المعروضة على المجلس . فهل يجوز لنا أن نسمح لهم بإعطاء أصواتهم قبل الفصل فى الموضوع من لجنة الحقانية ؟ فالذى يأخذ بهذا الرأى يقول إنه يجب أن يوقف حق هؤلاء الأعضاء فى التصويت إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع . لذلك أرجو أن تعجل هذه اللجنة فى تقديم تقريرها .

بينت المسألة على وجهها وحجة كل فريق ولا أميل إلى ترجيح رأى على الآخر ، والأمر عندى سيان ، وهذا كل ما أريد أن أقوله .

الرئيس — الـكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وجيهة من أولها إلى آخرها ما عدا الشطر الأخير منها . فطلبه أن يمنع حضرات الشيوخ الذين انتخبوا فى مجلس النواب من الاشتراك فى التصويت غير وجيه ، فلقد مثل حضرته حالة هؤلاء الأعضاء بحالة القاضى الذى طلب رده عن النظر فى القضية . حقيقة يمنع القاضى من نظر القضية حتى يفصل فى طلب الرد . ولـكن هذا التشبيه فى غير محله . ذلك لأن القاضى إنما يطلب رده بسبب الطعن فى ذمته لعلاقته باحد الخصوم مثلا ، ولهذه الشبهة يمنع من النظر فى القضية من تاريخ تقديم طلب الرد .

أما حضرات زملائنا فلم يتعرض أحد لذمتهم . ولذلك فإنى أخالف من يقولون بمنع هؤلاء الأعضاء من التصويت إلى أن تفصل لجنة الحقانية فى الموضوع . وأطلب أن يباح لهم الاشتراك فى التصويت .

الرئيس — إذن يرى حضرة الشيخ المحترم العمل بالتقاليد السابقة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفندى — إن هذه المسألة ، ياحضرات الأعضاء ، لها خطورتها من الوجهة الدستورية نحن أمام حالة يصطدم فيها ماسماه بعض الأعضاء بالتقاليد الدستورية مع نص صريح فى الدستور . فإن المادة ٩٢ من الدستور تنص على أنه : « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

هذا نص صريح قاطع لا مراء فيه ، فإن كانت هناك تقاليد — وأنا أشك فى ذلك — فإنه على فرض وجودها ، لا يمكن أن تقوم فى مواجهة الدستور فى اللحظة التى أدركنا فيها أن تلك التقاليد تتناقض مع الدستور ، فأمام هـذا النص الصريح الذى ذكره حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك لا يمكن لأحد أن يتمسك بما يسمونه بالتقاليد .

والآن فلننظر فى الموضوع من الوجهة الدستورية . إذا رجعنا ... ...

الرئيس — هذا خروج عن النقطة المعروضة على المجلس .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — إن هذا كلام فى الموضوع الذى أحيل إلى لجنة الحقانية لبحثه من الوجهة الدستورية وتقديم تقرير برأيها عما إذا كان يعمل بالتقاليد التى جرى عليها المجلس أو لا يعمل بها ؟

أنا أفهم أن ننتظر نتيجة بحث اللجنة ، ولكنى لا أفهم المناقشة فى الموضوع من ناحيته الدستورية .

فعلينا إما أن نعمل الآن بالتقاليد التى سار عليها المجلس وإما أن ننتظر تقرير اللجنة .

لذلك فإننا لا نرضى لهيئة المجلس الموقرة أن تقع فى تناقض فتقرر قراراً لا تلبث أن تنقضه بعد خمس دقائق . لقد صدر قرار بإحالة اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك إلى لجنة الحقانية فيجب الانتظار حتى تقدم تقريرها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — عندى كلام سأصل به إلى النتيجة التى أشار إليها دولة الزميل المحترم عبد الفتاح يحيى باشا ، فالمسألة من الناحية الدستورية ... ...

الرئيس — لا محل للكلام فى الموضوع الذى أحيل إلى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس أفنـدى — أرجو حضرة الرئيس المحترم أن يسمع كلامى ليرى إن كان فى الموضوع المطروح أو خروجا عنه .

الرئيس — لقد بدأت تتعرض للكلام فى الموضوع ، والأمر المطروح هو الكلام عن التقاليد التى سرنا عليها للآن .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أقول بوجوب عـدم اتباعها ولى فى ذلك أسباب ، وإذن لست خارجا فى كلامى عن الموضوع .

رأيى عدم التمسك بالتقاليد لأنها تتناقض مع المادة ٩٢ من الدستور ، وسأذهب إلى أكثر من ذلك فأقول إن كافة الشراح الفرنسيين أمثال (ديجى وإسمان وبارتلمى وغيرهم) يخالفون هذا الرأى ... ...

الرئيس — هذا عود إلى الوضوع ، ولذا فإنى لا أسمح لك بالاستمرار فيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — دعونى أتـكلم . أقول إنى أعارض التقاليد ... ...

الرئيس — أمنعك من الـكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يملك الرئيس وحده منعى من الـكلام . أنا أدلل على رأيى ... ...

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس إن بحث المسألة يتناول : هل لمن يجمع بين العضوية فى المجلسين أن يقترع ويبدى رأيه فى موضوع ما ؟

هذه المسألة قرر المجلس إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فيها . فإذا كانت اللجنة مستعدة لأن تنعقد الليلة لبحث الموضوع وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس غـدا فالمنطق والمصلحة يقضيان بأن ننتظر حتى تقدم لجنـة الشؤون الدستورية تقريرها غداً فتستمر المناقشة ويتخذ المجلس قراره على ضوء تقرير اللجنة .

لقد أثيرت هذه المسألة من حيث الشكل ، ولـكن الذى حصل فعلا أننا سمعنا دفاعا فى الموضوع فتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ورد عليه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك ثم تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس وقال إن الشراح أجمعوا رأيهم على عدم الأخذ بالتقاليد التى جرى عليها العمل . وأضاف إلى ذلك أن هناك بعض اللبس بين التقاليد والنص الدستورى . فالمصلحة تقضى بانتظار تقرير اللجنة إذ يجوز ألا يسمح لحضراتهم بالاقتراع ويجىء غـداً قرار اللجنة مخالفاً لهذا الرأى . كما أنه يجوز أن تقرّروا حقهم فى الاقتراع فيجىء قرار اللجنة غداً ويقول إن هذا مخالف للدستور وواضح ما فى هذا الوضع من غضاضة على حضراتهم .

أما وقد قضينا أربع ليـال فى مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش فلا مانع من أن ننتظر إلى غـد على شرط أن تبحث لجنة الشؤون الدستورية هذا الموضوع الليلة وتقدّم إلينا تقريرها غداً ، ولا ضرورة لإرسال التقرير إلينا باعتبار أن كلا منا يكوّن رأيه ويجىء غداً فى انتظار سماع مقرّر اللجنة .

(تصفيق) .

حضرة الشيـخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا بالضبط ما كنت أرغب فى قوله .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك رئيس لجنة الحقانية بعقد اللجنة الآن وبحث هـذه المسألة حتى يقدّم تقرير اللجنة للمجلس غداً .

وهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن يعود المجلس للانعقاد غداً ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ (٧ يونيه سنة ١٩٣٨) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ (٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنـــة الحقانية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يونيه سـنة ١٩٣٨ إلى لجنة الحقانية الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ .

فاجتمعت اللجنة فى جلستى ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ وبحثت الموضوع بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وانتهت إلى أنه يجوز للعضو أن يباشر سلطته فى كلا المجلسين حتى تصحح نيابته فى كليهما وتمضى فترة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب . فإذا لم يصرح بالاختيار اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ . ورأت اللجنة أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يتعارض ونص المادة ٩٢ من الدستور ، وذلك لأن اللجنة التى وضعت الدستور هى نفسها التى وضعت قانون الانتخاب وقد جاءت المادة ٥٩ مانحة للعضو فترة للاختيار ولم يرد نص يمنع العضو من مباشرة عمله فى كلا المجلسين أثناء فترة الاختيار وأن المقصود بالمنع الوارد بالمادة ٩٢ هو المنع من الجمع المستمرّ بعـد أن صار عضواً نهائياً . أما القول بأن مباشرة العضو لسلطته الدسـتورية فى المجلس الذى انتخب فيه أخيراً فيه

مقبول لأن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب اشترطت التصريح بالاختيار وورد بالنص الفرنسى «Déclarer» ومعنى ذلك أن التنازل الضمنى غير مقبول . أما ما ورد بأقوال الشراح الفرنسيين فيرد عليه بأن الدستور الفرنسى جاء خلواً من نص يقابل المادة ٥٩ من قانون الانتخاب وأن النص الذى ورد بقانون ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧ إنما جاء بعد أن قرر الشراح أقوالهم قبل هذا التاريخ .

لهذه الأسباب قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الاقتراح ولحضرات الأعضاء الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو سعادتكم عرض الاقتراح التالى على المجلس فى أول جلسة :

لاحظت فى الجلستين الأخيرتين للمجلس أن بعض حضرات الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه قد عادوا لمباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ ، وفى هذا العمل مخالفة صريحة لنص المادة ٩٢ من الدستور التى تحرم الجمع بين عضوية المجلسين .

وقد وجهت نظر سعادتكم إلى هذا الأمر فى الجلسة الماضية فطلبتم منى أن أقدم اقتراحاً كتابياً بهذا الموضوع لإحالته على اللجنة المختصة لبحثه إذا لم يمكن الفصل فيه فى الجلسة .

لذلك أقدم لسعادتكم هذا الاقتراح لإحالته على لجنة تنتخب الآن من بين أعضاء المجلس بصفة كونها « لجنة شؤون دستورية » على أنى بهذه المناسبة أذكر أنى سأطالب عند نظر تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن الاقتراح المقدم من بعض حضرات الأعضاء بتعديل المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية بإضافة ثلاث لجان إلى قائمة اللجان المنصوص عليها فى هذه المادة إضافة لجنة تسمى « لجنة الشؤون الدستورية » أسوة بمجلس النواب وبما كان متبعاً بمجلسنا سنة ١٩٢٦ .

ولا شك عندى أن حضرات الزملاء الذين انتخبوا بمجلس النواب وباشروا سلطتهم سيمتنعون من تلقاء أنفسهم عن الحضور حتى يفصل المجلس فى هذا الأمر حرصاً منهم على التطبيق الصحيح للدستور وحتى لا يطعن فى جلسات المجلس بالبطلان .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

محمد أحمد الشريف
عضو مجلس الشيوخ

٢٩ مايو سنة ١٩٣٨

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك
عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب وباشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ
الموافقة على التقرير ورفض الاقتراح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الحقانية عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك ، وهو الذى أحيل إليها بجلسة أمس الخاص بموضوع الجمع بين عضوية المجلسين ، فليتفضل حضرة المقرر .

(تلا حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة تقريرها بسبب أنه لم يوزع إلا قبيل افتتاح الجلسة) .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أؤيد تقرير لجنة الحقانية لسبب آخر غير الأسباب التى استندت إليها ، ذلك أن المادة ٩٢ من الدستور نصت على ما يأتى :

« لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

هذا نص الدستور ، وقد حدد قانون الانتخاب أحوال الجمع ، ومنها من كان عضواً فى أحد المجلسين ، أو كان موظفاً ، وفقاً لما جاء فى المادتين ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — قبل أن أبدأ بالرد على تقرير اللجنة أريد أن أؤكد لحضرات الزملاء المحترمين أعضاء مجلس الشيوخ الذين انتخبوا أعضاء بمجلس النواب أننى ما أردت أن أحرم المجلس من خدماتهم أو أن أحرم نفسى من زمالتهم ، لأننا زملاء قبل كل شىء ، ولكن حرصنا جميعاً على الدستور دفعنى إلى تقديم هذا الاقتراح .

ومما دعانى أيضاً إلى تقديمه قول صريح فى كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك ، فقد ورد فى الفقرة ٤٣٤ من هذا الكتاب ما نصه :

« النائب الذى ينتخب شيخاً له الحق فى التصويت بمجلس النواب حتى تعتمد عضويته فى مجلس الشيوخ وتمضى ثمانية أيام على هذا الاعتماد ، غير أنه يفقد هذا الحق بمجرد استقالته من مجلس النواب ، أو بمجرد حضوره فى مجلس الشيوخ وحلفه اليمين هناك ، ولو قبل تصحيح عضويته به » .

وغنى عن البيان — وهذا ما أوجه نظر حضراتكم إليه — أنه لا يجوز للنائب المنتخب شيخاً أن يشترك فى التصويت بكلا المجلسين ، وإلا كان صوته باطلا .

هذا هو الذى دعانى إلى تقديم اقتراحى ، وليس من غرضى أن أتكلم فى موضوع الاختيار ، وإنما أتكلم فى الجمع بين المجلسين ؛ إذ لا يجوز لعضو أن يعمل هنا وفى مجلس النواب فى آن واحد . ذلك ما أردته وأرجو من حضراتكم الموافقة عليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لم يرد حضرة الشيخ المحترم على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ... ...

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — ما دام المجلس موافقاً على تقرير اللجنة فلا داعى لإطالة المناقشة .

الرئيس — لا أسمح لحضرة الشيخ المحترم بالمقاطعة فى أمر مطروح على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٩٢ من الدستور صريحة فى النص على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، أى أنه لا يصح لعضو واحد أن يباشر أعمال العضوية فى كلا المجلسين فى آن واحد .

هذا بديهى ولو لم يكن هناك نص صريح به ، لماذا ؟ لأن الدستور عندما وضع نظام المجلسين أراد أن تكون هناك هيئتان مستقلتان الواحدة عن الأخرى ، تباشر كل منهما عملها على انفراد ، فلو وجد الاشتراك المادى فى شخصية الأعضاء فى المجلسين لانعدم الغرض الأساسى من وضع نظامنا الدستورى بمجلسين . إذن مسألة الفصل وعدم جواز العمل المزدوج للفرد فى المجلسين أمر بديهى ، فضلا عن كونه منصوصاً عليه صراحة فى الدستور . ولولا وجود هذا النص لا نعدم الغرض الأساسى كما قلت للتشريع فى وجود المجلسين .

فإذا كانت هناك مسألة فرعية خاصة بتنظيم الإجراءات من شأنها أن تتعارض مع الغرض الأساسى الذى أشرت إليه ، وجب الرجوع فى تفسيرها إلى المبادئ والقواعد الفقهية والقانونية للوصول إلى ما يحقق ذلك الغرض الأساسى .

وعلى هذا أرى أن إباحة مباشرة العمل بالمجلسين من شانه أن يفوّت الغرض الأساسى الذى قصده واضعو الدستور المصرى من إيجاد نظام المجلسين لا المجلس الواحد .

إذا رجعنا إلى الحجة التى استندت إليها اللجنة من أن قانون الانتخاب أباح للعضو فى بعض الحالات مدة ثمانية أيام للاختيار . وقد تفضلت اللجنة فوضعت بخط كبير كلمة "Déclarer" لزيادة التأكيد، فهل يقصد من وضع هذه الكلمة بين النصوص العربية إلى أنه يلزم

لإعلان الاختيار أن يكون على يد محضر بإعلان رسمى يثبت فيه اليوم والساعة والدقيقة ؟ إنما الاختيار ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هو رغبة شخصية ترجع إلى فكرة حضرة العضو فى أن يكون عضواً بمجلس النواب أو بمجلس الشيوخ .

ولا يمكن أن يؤخذ من وجود هـذه العبارة فى قانون الانتخاب ما يبيح للعضو أن يناقض نصاً صريحاً فى الدستور . فالواقع أن المادة ٩٢ من الدستور اشتملت على فقرتين : الأولى ، وهى « لا يجوز الجمع بين عضـوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب » . ثم وضعت « نقطة » بعد هذه الفقرة ولتلك النقطة أهمية كبرى ومعناها انتهاء الكلام . جاء بعد هذا استدراك فى الفقرة الثانية ونصها : « وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » . فهـذه الفقرة منفصلة تماماً عن الأولى ولها شروط وهذه الشروط واردة فى قانون الانتخاب . إذن لا يصح أن نطبق ما هو خاص بهذه الفقرة على ما جاء بالفقرة الأولى عن عدم جواز الجمع بين المجلسين كما لا يصح أن يطبق ما جاء بالفقرة الأولى التى نصت على عدم جواز الجمع بين المجلسين على ما ورد بالفقرة الثانية عن الجمع بين الوظائف .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — ليست هذه الفقرة مقصورة على الجمع بين الوظائف .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يهمنى أن أسمع ما يقوله حضرة الشيخ المحترم لأرد عليه .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — مع شكرى لحضرة الزميل المحترم أقول إن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا يمكن أن تنسخ حكماً نص عليه الدستور ، لأن قانون الانتخاب إنما وضع لتنفيذ نصوص وردت فى الدستـور ، فهو قانون تنفيذى لا قانون أساسى ، فالدستور هو القانون الأساسى وهو المرجع الأصلى لتفهم كل ما يرد فى القوانين واللوائح . فلا يمكن أن تنسخ هـذه المادة الدستور أو تنقضه . فإذا فسرت بأى تفسير تـكون نتيجته التعارض مع النص الصريح والمعنى المفهوم والحـكمة المقصودة من نص فى الدستور وجب الأخذ بالدستور وترك المعنى الذى يستخرج من هذه المادة فى قانون الانتخاب كما يجب الاجتهاد فى تأويلها إلى معنى آخر لا يتعارض مع نص الدستور ، وهذا هو المتبع فى أصول الفقه .

إذن ما هو المعنى المقصود من هذه المادة ؟

المعنى هو أن للعضو الحق فى مباشرة وظيفته النيابية بل عليه هذا الواجب . إلا أنه لا يجوز له أن يباشره فى المجلسين فى وقت واحد . الواقع أن الأمر متروك لذمة العضو وضميره ومبلغ احترامه للدستور الذى يقسم اليمين على احترامه عندما يجلس على كرسيه فى أحد المجلسين ، هذا هو المفروض والمتروك لضمير العضو وذمته .

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن ذمة العضو الدستورية تقتضيه مراعاة الدستور كما تقتضيه الذمة الدينية أن يخاف الله .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله ملوم بك — هل هناك ذمة دستورية وذمة غير دستورية ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس لحضرة العضو أن يتمسك بحرفية تعبيرى فالعبرة بالمعانى لا بالألفاظ ، وإنى أقصد بما قلت أنه يجب أن يحترم العضو الدستور كما يحترم دينه ويعمل على تحقيق المقصود من نص الدستور الذى أقسم على احترامه .

والدستور ينص على عدم الجمع بين العضوية فى المجلسين ، فإذا وجدت ظروف جعلت أحدنا عضواً فى المجلسين معاً فعليه أن يبادر باختيار أحدهما لأن عدم الجمع محتوم بنص المادة ٩٢ .

وأعود فأقول إنه إذا وجدت ظروف اقتضت العضو أن يكون فى المجلسين فذمته الدستـورية تقتضيه أن يقتصر على أحـدهما حتى تصحح نيابته وله الحق بعد ذلك أن يختار فى بحر الثمانية الأيام بعد الفصل فى صحة نيابته أن يستقرّ فى المجلس الذى يختاره .

إن ما ورد من إجازة حق الاختيار فى بحر الثمانية الأيام بعد تصحيح نيابة العضو ليس معناه أن يخالف العضو الدستور ويجمع بين العمل فى المجلسين ، بل معناه أنه لا يصح للعضو أن يباشر العمل فى كلا المجلسين فى آن واحد وأنه يجب عليه أن يقتصر فى عمله على أحدهما .

وبنـاء عليه لا يجوز الجمع بين العضوية فى المجلسين ، وللعضو أن يختار فى الحدود التى نص عليهـا الدستور . وليس للاختيار طريقة خاصة كالإعـلان أو التصريح بل يكفى فى الاختيار أن يجلس فى أحـد المجلسين ويشترك فى العمل اشتراكا فعلياً كالتصويت على القوانين وإبداء الرأى فى أى عمل ينظره أحد المجلسين . فبناء على ذلك لا أوافق على تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — لقد استوفى الموضوع حقه فى المناقشة ونريد أخذ الرأى عليه .

الرئيس — لا يمكننى أن أمنع أحداً من الكلام إلا إذا تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، ووافق المجلس عليه .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — ياحضرات الشيوخ المحترمين ، سأتكلم على ثلاث مسائل :

الأولى تتعلق بالدفوع الفرعية ، فأقول إن تلك الدفوع إن كانت أمام القضاء مسوغا لوقف الموضوع فهى ليست كذلك فى مجلس الشيوخ . فلا يجوز فى رأيى أن يوقف العمل أمام المجلس حتى يفصل فى دفع قدّم كما هو الشأن أمام القضاء ، بدليل أن الطعون التى تقدّم فى الأعضاء لا تمنعهم من مباشرة أعمالهم قبل الفصل فى هذه الطعون . والذى أرجو ملاحظته فى المستقبل أنه إذا قدّم دفع فى أى أمر من الأمور المنظورة أمام المجلس فيجب ألا يوقف النظر فى هذا الأمر بل يستمر المجلس فى نظر الموضوع ويحوّل الدفع إلى اللجنة المختصة لتقدّم تقريرها عنه .

والمسألة الثانية خاصة بالمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وهى صريحة فى الدلالة على أن العضو الذى يجمع بين العضوية فى المجلسين إذا لم يعين المجلس الذى يختاره فى بحر الثمانية الأيام التالية للفصل فى صحة نيابته اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ لأنه الأصل وهو مقدّم على مجلس النواب .

أنتقل بعد ذلك إلى المسألة الثالثة ، وهى الردّ على ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك خاصاً بالشرح الوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك .

فأقول إن ما ورد فى هذا الكتاب منصب على مجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، لأن ما جرى عليه مجلس النواب فى هذا الشأن يخالف ما جرى عليه مجلس الشيوخ . والوارد فى كتاب المرحوم فؤاد كمال بك يوافق ما نص عليه قانون الانتخاب من أن العضو إذا لم يختر مجلس النواب فيعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ ويجب ألا يحضر مجلس النواب ويكون أولى أن يوجه هذا الاعتراض من مجلس النواب لا من مجلس الشيوخ ، فالشرح كما قلت منصب على مجلس النواب .

الرئيس — تقدّم اقتراح بإقفال باب المناقشة من خمسة أعضاء هذا نصه :

« نرجو إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع ؟

عبد الحميد سليمان ، عبد الله لملوم ، عبد السلام عبد الغفار ، إبراهيم الطاهرى ، وهيب دوس » .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

والآن من يوافق من حضراتكم على تقرير لجنة الحقانية فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على تقرير لجنة الحقانية بأنه يجوز لحضرات الزملاء الذين يجمعون بين عضوية المجلسين أن يشتركوا معنا فى أعمال المجلس ويبدوا آراءهم حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

ثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب تبدأ بالنسبة للأعضاء المعينين من يوم صدور المرسوم الملكى بالتعيين ؛ وبالنسبة للأعضاء المنتخبين غير المطعون فى انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

أما إذا طعن فى أحدهم فتبدأ الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو [1].

(١) قرر مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ أن يحقق صحة نيابة جميع الأعضاء ، معينين ومنتخبين ، ابتداء من هذا التاريخ ولو لم يطعن فى واحد منهم .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين والمنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الموضوع لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوباً عن وزارة الحقانية .

وفيما يلى تقرير اللجنة ، وقد وافق حضرة المندوب على المبادئ التى أقرتها اللجنة :

تنص المادة ٦١ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

« كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال . وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائياً . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

يجب التفريق بين اكتساب صفة العضوية وبين تولى العضو عمله داخل البرلمان بمباشرة حقوقه الدستورية .

فاكتساب الصفة فى حالات الانتخاب « لمجلس النواب والشيوخ تكون بإعلان من وزير الداخلية عن انتخاب العضو على الوجه المبين بالمادتين ٣٠ و ٤٩ من قانون الانتخاب » .

فالمادة ٣٠ تقول : « إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح ... الخ » .

والمادة ٤٩ تقول : « يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا ... الخ » .

وفى حالة التعيين بمجلس الشيوخ تكتسب الصفة بصدور المرسوم الملكى بتعيين العضو طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور التى تقول : « يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك ... الخ » .

وتولى عضو البرلمان لعمله بمباشرة حقوقه الدستورية تتم بمجرد تأدية اليمين الدستورية طبقاً للمادة ٩٤ من الدستور التى تقول : « قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون ... » .

أما صيرورة العضو بصفة نهائية عضواً بأحد المجلسين فتتم بعد تحقق المجلس الذى هو عضو فيه من صحة نيابته طبقاً للمادة ٩٥ من الدستور التى تقول : « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ... الخ » .

فالبحث الذى نحن بصدده يتناول الوضع الذى تكتسب فيه عضوية البرلمان ويكون العضو الذى انتخب أو عين موظفاً طبقاً للحالات الواردة بالمادة ٦٠ من قانون الانتخاب . وقد نظمت المادة ٦١ من قانون الانتخاب طريق الخيار بين الوظيفة وعضوية

البرلمان وحددت موعداً لهذا الخيار . فذكرت أنه إذا لم يعلن تنازله عن الوظيفة فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية يعتبر متخلياً عن الوظيفة .

فطبقاً لهذه الحالة يكون العضو المنتخب فى وضع من وضعين : فإما أن يكون قد طعن فى صحة انتخابه طبقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الانتخاب أى فى بحر الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان انتخابه وهنا يأخذ الطعن مجراه الطبيعى وحين يفصل المجلس فى صحة نيابته يبدأ موعد الاختيار وهو الثمانية الأيام التى نصت عليها المادة ٦١ من قانون الانتخاب . فإذا لم يعلن عن رأيه اعتبر فى نهاية اليوم الثامن متنازلا عن الوظيفة .

وإما ألا يقدّم طعن فى صحة نيابته ، فبمجرد مرور الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان انتخابه طبقاً للمادتين ٣٠ و ٤٩ من قانون الانتخاب دون تقديم هذا الطعن تصحح نيابته من تلقاء نفسها ويبدأ موعد الثمانية الأيام مباشرة .

أما فى حالات التعيين بمجلس الشيوخ طبقاً لنص المادة ٧٤ من الدستور فتكتسب صفة العضوية بمجرد صدور المرسوم .

وهنا نتساءل عن بدء موعد ثمانية الأيام المقررة فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب .

هل تبدأ بمجرد صدور المرسوم أو بمضى الخمسة عشر يوماً المقررة فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ؟

إذا رجعنا إلى حكمة التشريع فى تحديد فترة معينة لقبول الطعن فى صحة انتخاب عضو البرلمان (وهى الخمسة عشر يوماً) ظهر أن الطعن فى عملية الانتخاب — وهى إجراء مادى — يجب أن تدرك تفاصيله فى فترة معقولة لتيسير حصر ما قد يقع من إجراءات تكون محلا للطعن ، وذلك لإمكان الفصل فيها على الوجه المطلوب ؛ ومن جهة أخرى جعلت فترة إجازة تقديم الطعن فترة محددة لحماية عضو البرلمان من التهديدات التى قد يتلقاها فى أى وقت إذا ترك باب الطعن فى صحة نيابته مفتوحاً .

أما فى حالات التعيين فالأمر على خلاف ذلك لأن وجه الطعن إذا تحقق لا يكون إلا فى حالة معينة من حالات عدم الأهلية أو فقد صفة من الصفات المشترطة طبقاً لقانون الانتخاب وهى واردة على سبيل الحصر . وهذه الحالة متى علمت يسهل إثباتها ولا يمكن تحديد وجودها بأجل معين .

ولقد نظم الدستور فى المادتين ٧٧و٧٨ الطبقات والشروط التى يجب انطباقها وتوافرها فيمن يعين أو ينتخب عضواً بمجلس الشيوخ . وصدور المرسوم بالتعيين يعتبر قرينة قوية على توافر شروط العضوية المحددة وليست هناك إجراءات كحالة الانتخاب تكون محلا للطعن ويخشى من فوات الوقت عليها أو حصرها أو تحقيقها فى حينها ، لذا يقطع بأن موعد الخيار — وهو الثمانية الأيام — فى حالات التعيين يبدأ بصدور المرسوم بالتعيين فإذا ما انتهت ولم يعلن العضو عن رأيه اعتبر متنازلا عن وظيفته .

ومن البديهى أن هذا التفسير فى تطبيق نص المادة ٦١ من قانون الانتخاب يسرى فى حالة ما إذا كان المجلس قد جرى على قاعدة تحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فى انتخابهم فقط (كما هى القاعدة فى مجلس الشيوخ) . أما إذا كان المجلس يسير على قاعدة ضرورة التحقق من صحة نيابة جميع الأعضاء على السواء أى صحة نيابة الأعضاء الذين طعن فى انتخابهم أو من لم يطعن فيهم (كما هى القاعدة فى مجلس النواب) ، فإن انتهاء موعد الخمسة عشر يوما ينهى الحق فى تقديم الطعن المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فإذا لم يقدم طعن فإن موعد بدء الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب يبدأ بمجرد انتهاء المجلس من الفصل من صحة نيابة العضو .

بقيت هناك مسألة أخرى ، وهى الجمع بين الوظيفة وعضوية النواب والشيوخ فى وقت واحد . يمكن تصور سهولة البت فى الأمر لو أن العمل يجرى فى المجلسين على قاعدة واحدة فيما يختص بحق المجلسين فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه ولكن تقوم الصعوبة عندما يسير كل من المجلسين على قاعدة تخالف الأخرى كما هو الحال فى مجلسى الشيوخ والنواب عندنا .

فقد جرى العمل فى مجلس النواب على قاعدة ضرورة تحقق المجلس من صحة نيابة جميع الأعضاء على السواء ، أما فى مجلس الشيوخ فقد جرت القاعدة على الاقتصار على تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين تقدمت فيهم طعون فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابهم .

وعلى هذا يمكن تصور وضع من الأوضاع التالية :

أولا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى النواب دون الشيوخ .

ثانيا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى مجلس الشيوخ دون النواب .

ثالثاً — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى كلا المجلسين .

رابعاً — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين لم يطعن فى انتخابه .

ففى الحالة الأولى يختار الموظف بين الوظيفة أو عضوية مجلس الشيوخ فى بحر الأيام الثمانية التى تلى انتهاء الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابه ، فإذا لم يعلن عن رغبته فى الاختيار اعتبر عضواً بمجلس الشيوخ ، وتستمر عضويته بمجلس الشيوخ ومجلس النواب حتى يفصل مجلس النواب فى صحة انتخابه ، وبمجرد إعلانها بمجلس النواب يبدأ موعد الأيام الثمانية المنصوص عليهـا فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب ، فإذا لم يصرح برغبته اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وفى الحالة الثانية يعلن عن رغبته فى الاختيار بين الوظيفة وعضوية المجلس الذى أعلن صحة انتخابه فى بحر الثمـانية الأيام التى تلى إعلانها ، فإذا لم يعلن اعتبر متنازلا عن الوظيفة .

وتستمر عضويته بالمجلسين حتى ينتهى المجلس الآخر من إعلان صحة نيابته وبعدئذ يبدأ موعد الأيام الثمانية كالحالة الأولى .

وفى الحالة الثالثة يكون الأمر كالحالة الثانية .

وفى الحالة الرابعة يكون الأمر كالحالة الأولى .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن موعد ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين بصدور المرسوم الملـكى وبالنسبة للمنتخبين غير المطعون فى انتخابهم بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس وترجو الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة للأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

المقرر — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم وهو مطول بعض الشىء وحفظاً للوقت أكتفى بأن أتلو على حضراتكم قرار اللجنة وهو « أن موعد ابتداء الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المـادة ٦١ من قانون الانتخاب يبدأ بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين بصدور المرسوم الملـكى وبالنسبة للمنتخبين غير المطعون فى انتخابهم بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب » .

فإذا بدا لأحد من حضراتكم ملاحظة ما فإنى على استعداد للرد عليها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — اعتبرت اللجنة أن مدة الثمانية الأيام المحددة للاختيار بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين تبدأ من يوم صدور المرسوم بتعيينهم وبالنسبة لحضرات الأعضاء المنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم تبدأ بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المـادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فما هو شأن حضرات الأعضاء الذين يطعن فى انتخابهم ؟

المقرر — تبدأ مدة الثمانية الأيام من يوم الفصل فى صحة نيابة العضو .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — يحسن أن يذكر ذلك فى تقرير اللجنة .

المقرر — لقد أشارت اللجنة إلى ما يريده حضرة الشيخ المحترم فى صلب تقريرها .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

(١) لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيه أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية . وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار .

(٢) وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب بل لهم أن يختاروا أحدهما .

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ (١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة لحضرات الأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الموضوع فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوباً عن وزارة الحقانية ؛ وقد أيد اللجنة فى وجهة نظرها ، وفيما يلى تقريرها عنه :

لا يجوز لموظف انتخب أو عين عضواً بمجلس الشيوخ أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة اختياره .

وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب بل لهم أن يختاروا أحدهما .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس رجاء الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة الحقانية

عن أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها

الموافقة على تقرير اللجنة وعدم الجمع

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

المقرر — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم وخلاصته أنه لا يجوز لموظف انتخب أو عين عضواً بمجلس الشيوخ أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة اختياره . وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — قدمت لجنة الحقانية رأياً لا تقريراً ، والمجلس عند إحالة الموضوعات إلى اللجان لبحثها ينتظر منها أن تبدى الأسباب التى استندت إليها فى تقريرها حتى يتبينها الأعضاء ، ويتمكنوا من مناقشتها .

المقرر — لقد رأت اللجنة حفظاً لكرامة الأعضاء ألا تذكر الأسباب لأن الكرامة تقتضى ألا يكون هذا الموضوع محل بحث ، والموظف لا يخرج عن كونه أجيراً والمفروض أن للمؤجر الحق فى أن ينتفع بكل علمه ووقته فى تأدية عمله .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — أظن أنه لا مانع من أن يتقاضى الموظف الذى انتخب عضواً المكافأة البرلمانية لأنها مقررة بقانون : والمسألة المطروحة على المجلس هى ، هل يمكن الجمع بين المرتب والمكافأة فى المدة التى تسبق الفصل فى صحة النيابة ؟ واعتراضى ينصب على أن تقرير اللجنة خال من الأسباب التى أوصلتها إلى النتيجة المعروضة . والواجب أن تذكر الأسباب ليتمكن الأعضاء من مناقشتها . وأرى أن هذا الموضوع على بداهته قد يوجد من يقول فيه إن مرتب الموظف يصرف له نظير تأدية عمل وظيفته والمكافأة البرلمانية تصرف مقابل نفقاته التى ينفقها فى سبيل تأدية أعماله البرلمانية .

فإذا كان الموظف الذى لم يفصل فى صحة نيابته يؤدى عمله الحكومى فى الصباح ثم يؤدى عمله النيابى فى المساء ، فأظن أنه ليس هناك ما يمنع — مادام يؤدى عمله فى الوظيفة والمجلس — أن يجمع بين المرتب والمكافأة .

ليس هذا رأيى ، إنما قد يخطر هذا الخاطر لبعض حضرات الأعضاء ، ولذا يحسن أن تكون تقارير اللجنة مسببة حتى تمكن المناقشة فيها.

المقرر — تنص المادة ٩٢ من الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلسى الشيوخ والنواب ... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — ولكننا قررنا فى جلسة سابقة أنه يجوز الجمع بين عضوية المجلسين حتى يفصل فى صحة نيابة العضو .

المقرر — موضوعنا يدور حول الجمع بين المرتب والمكافأة ، فهل يصح أن يتناول موظف يجمع بين عضوية مجلسى الشيوخ والنواب مرتب الوظيفة والمكافأة البرلمانية لكل من المجلسين ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — قد يقال إن المرتب هو لعمل الوظيفة ، أما المكافأة فهى عن أعمال المجلس . والذى أعترض عليه هو أنه لا يوجد ما يمس الكرامة إذا ما ذكرت الأسباب التى بنت اللجنة عليها تقريرها .

المقرر — الذى أراه هو أنه أحفظ للكرامة ألا تذكر الأسباب .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقـــة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

جواز جمع العضو بين عضوية المجلس وعضوية لجنة السودان الدائمة بموافقة المجلس على ألا تضع هذه اللجنة أى مشروع قانون .

كتاب (١) من وزارة التجارة والصناعة بضم حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة التجارة والصناعة إلى عضوية لجنة السودان الدائمة بوزارة التجارة والصناعة — إرجاء النظر فيه حتى يحضر معالى الوزير

الرئيس — ورد كتاب من وزارة التجارة والصناعة بضم حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة التجارة والصناعة وهو حضرة الزميل عبد الفتاح اللوزى بك إلى عضـوية لجنة السودان الدائمة بوزارة التجارة والصناعة ، وبهذه المناسبة ألفت نظر حضراتكم إلى أن المجلس

---

(١) نص الكتاب :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

« أتشرف بتبليغ سعادتكم أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩ على ضم حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة التجارة والصناعة بمجلس الشيوخ إلى عضوية لجنة السودان الدائمة بوزارة التجارة والصناعة ، فالرجا من سعادتكم التكرم بابلاغ ذلك إلى حضرة الشيخ المحترم . وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٣٠ أبريل سنة ١٩٣٩

وزير التجارة والصناعة

سابا حبشى »

سبق أن أصدر قراراً بأنه لا يجوز قبول العضوية فى لجنة يكون الغرض منها وضع مشروعات قوانين . لهذا يحسن أن نستطلع رأى معالى وزير التجارة والصناعة فى الغرض من تأليف هذه اللجنة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الدفاع الوطنى) — أرجو إرجاء نظر هـــذا الموضوع حتى يحضر معالى وزير التجارة والصناعة .

الرئيس — إذن يرجأ حتى يحضر معالى وزير التجارة والصناعة .

عود إلى الكتاب المذكور

موافقة المجلس على ضم رئيس لجنة التجارة والصناعة بالمجلس إلا لجنة السودان الدائمة

الرئيس — سبق أن قرر المجلس أنه إذا أرادت الحكومة ندب أحد حضرات الشيوخ المحترمين لعضوية لجنة حكومية فيشترط ألا تكون اللجنة مكلفة وضع مشروع قانون ، وبمناسبة حضور معالى وزير التجارة والصناعة استفسر من معاليه عما إذا كانت لجنة السودان الدائمة التى طلبت وزارة التجارة والصناعة ضم رئيس لجنة التجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ إليها ستضع مشروع قانون .

حضرة صاحب المعالى سابا حبشى بك (وزير التجارة والصناعة) — هذه اللجنة غير مكلفة وضع أى مشروع قانون .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على ضم حضرة رئيس لجنة التجارة والصناعة ، وهو حضرة الزميل المحترم عبد الفتاح اللوزى بك ، إلى لجنة السودان الدائمة فى وزارة التجارة والصناعة ؟

(موافقة) .

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس .

جلسة يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٠ يونيه سنة ١٩٤٠)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ إلى لجنة الشؤون الدستورية بحث جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ وتبين لها ما يأتى :

ينص الدستور فى المادة ٩٢ على أنه :

« لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

وقد وردت أحوال عدم الجمع الأخرى فى المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من قانون الانتخاب .

ويهمنا من هذه النصوص نص المادة ٦٠ وهو :

ادة ٩٢ « ... ... »

« لا يجمع بين عضوية أي المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه ن أموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها كذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع » .

فقانون الانتخاب يحرم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العـامة بأنواعها ؛ ويعرف الوظائف العامة بأنها كل ظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون أن الموظف العام هو كل من يتولى بصفة مستديمة وطبيعية عملا فى مصلحة عموميـة على أن يتقاضى على عمله هذا أجراً معيناً .

وبالرجوع إلى قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمعدل فى سـنة ١٩٣٣ و ١٩٣٥ يتضح لنا جليـا أن الجامعة مصلحة عمومية كما نص فيه صراحة فى المادة السادسة على أن أموالها معتبرة أموالا عمومية ، فكل موظف فيها يجب اعتباره موظفاً عاماً خاضعاً للنظم والقوانين المـالية المتبعة فى الحـكومة المصرية ، وبالتالى فلا يجوز له الجمع بين عضوية البرلمـان ووظيفته .

والحـكمة فى عدم الجمع أساسها مبدأ فصل السلطات لأن إباحة الجمع بين الوظائف العامة وعضوية البرلمـان تتنافى مع هذا المبدأ لمـا يحدثه هذا الجمع من تناقض بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيـذية ، إذ يصبح عضو البرلمـان المفروض أنه الرقيب على أعمال السـلطة التنفيـذية والذى يتمتع بهذا الوصف بحق سـؤال الوزارة واستجوابها مســئولا أمام الوزارة نفسها مشمولا برقابتها وهى مسئولة عنه أمام البرلمـان .

وإن أجازت بعض الدساتير — كالدستور الفرنسى — أن يكون الأسـتاذ « صاحب الـكرسى » فى جامعة ما عضوا فى البرلمـان وأن يحتفظ فترة عضويته بكرسيه فى الجامعة على ألا يؤدى عمله فيها أثناء عضويته فى البرلمـان فإن هذه الإجازة منصوص عليها صراحة فى هذه الدساتير على أنها استثناء من المبـدأ العام . وليس فى النظام المصرى ما يماثلها بل بالعكس فإن المـادة ٦٠ من قانون الانتخاب قاطعة فى عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمـان وتولى الوظائف العامة .

وبناء عليه تقرر اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول ؟

الرئيس

أحمد على

كتاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

رداً على خطابكم المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ أتشرف بأن أرفع إليـكم مســألة كنت أود أن تثار وأن تعرض على المجلس من قديم ، وأعتقد أن فى ظرفى الحاضر مناسبة طيبة لدرسها والإدلاء فيها برأى نهائى .

وهى تتلخص فى إجراء يتصل بالجمع بين عضوية أحد المجلسين من جانب وإحدى الوظائف العامة من جانب آخر ، وذلك أنا درجنا — منذ بدء الحياة النيابية — على إقرار هذا الجمع فيما يتعلق بأساتذة الجـامعة الأزهرية ومدرسيها . فى سـنة ١٩٢٤ عين بمجلس الشيوخ ثلاثة من رجال هذه الجامعة وهم : الشيخ حسين والى ، والشيخ أحمد نصر ، وفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى وفى سنة ١٩٣٣ أعيد تعيين الشيخ حسين والى ، وضم إليه صاحبا الفضـيلة الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى والشيخ على سليمان ، وكل هؤلاء كانوا فى آن واحـد أعضاء بمجلس الشيوخ وموظفين بالجامعة الأزهرية . أما مجلس النواب فقد انتخب لعضويته أكثر من واحـد من مدرسى الأزهر وفى مقدمتهم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان والشيخ مصطفى القاياتى ، ولا يزال حتى اليوم فى مجلس النواب الحـالى ثلاثة من أصحاب الفضيلة العلماء الذين يجمعون بين العضوية وعمل آخر فى المعاهد الدينية .

هذا التقليد يؤذن ، ولو ظاهراً ، باستثناء هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية من عموم المـادة ٦٠ من قانون الانتخاب الخاصـة بالجمع بين عضوية أحد المجلسين والوظائف العامة . وقدكان هذا الاستثناء مثار بحث فى مجلس النواب سنة ١٩٢٤ ، وكان مـن رأى لجنة

الحقانية فى ذلك العهد أن هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية لا تدخل تحت أى حكم من أحكام المادة الآنفة الذكر (كانت فى قانون الانتخاب القديم مادة ٧١ دون أن يختلف مدلولها عن مدلول المادة الحالية فى شىء يعتد به) وأقرها المجلس على وجهة نظرها .

وإذا تركنا جانباً الأسباب التى بنت عليها هذه اللجنة قرارها نستطيع أن نقول إن الدستور نفسه وضع أساساً لهذا التقليد ، فقد عد كبار العلماء فى الطبقات التى يمكن أن يختار من بينها أعضاء مجلس الشيوخ (انظر المادة ٧٨) وفى هذا ما يشير إلى أن لهؤلاء العلماء الحق فى أن يجمعوا بين عضوية مجلس الشيوخ والاشتغال بالمسائل العلمية والتدريس فى الجامعة الأزهرية .

وأغلب الظن أن الشارع لاحظ فى ذلك ، كما لاحظ واضعو الدساتير الأخرى وخاصة الدستور الفرنسى ، أن لهؤلاء العلماء من فراغهم ما يسمح لهم بالجمع بين التدريس وعضوية أحد المجلسين ولهم من استقلالهم الفكرى والإدارى ما يجعل هذا الجمع غير متعارض مطلقاً مع مبدأ فصل السلطات ولعله لاحظ أخيراً أنهم غذاء صالح لا يصح أن تحرم منه الهيئات النيابية .

ولا نزاع فى أن جامعة فؤاد الأول تتفق تمام الاتفاق مع الجامعة الأزهرية فى هذا الوضع ، فهى مستقلة مثلها فى ميزانيتها وإدارتها ، فالميزانيتان تعتمدان على قدر من الهبات والأوقاف المرصدة وقدر آخر عظيم من الأموال العمومية وتعرضان على البرلمان عرضاً مستقلا بمعزل عن ميزانية الوزارات المختلفة وهيئة التدريس فى كل تخضع لنظام خاص وتشرف عليها هيئة منها هى : إما مجلس الكلية ومجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للأزهر . وإذا كانت جامعة فؤاد الأول ناشئة وحديثة العهد فإن من حسن الحظ أنها استطاعت فى السنوات القليلة الماضية أن تدعم مبدأ استقلالها تدعيما صحيحاً ، ولا نظن أن عبارة « كبار العلماء » الواردة فى المادة ٧٨ من الدستور مقصورة على رجال الجامعة الأزهرية وحدهم ، ففى جامعة فؤاد الأول علماء مثلهم . على أن الجامعيين بوجه عام قد منحوا هذا الحق فى كثير من البلاد الأوربية التى نتأثر خطاها ونحاكيها فى نظمها الدستورية .

وعلى هذا إذا ساغ لأحد أفراد هيئة التدريس بالجامعة الأزهرية أن يجمع بين وظيفته وعضوية أحد المجلسين فإن العدل والمنطق يقضى بأن يسوغ ذلك لهيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وفى هذا ما قد يصرفنى عن التنازل المشار إليه فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب .

ويعنينى أن أشير إلى أنى لا أنظر إلى هذه المسألة من ناحية شخصية وإنما أرمى إلى تقرير مبدأ عام واتخاذ خطة ثابتة يجب أن نسير عليها ، لا سيما وأنا أرى أنه فى حال جواز الجمع بين وظيفة ما وعضوية أحد المجلسين أن يقتصر العضو على الأكبر من المرتب أو المكافأة ، وهذا هو الإجراء السليم الذى أخذت به البلاد التى تجيز هذا الجمع وهو أيضاً ما أخذ به مجلس الشيوخ من قديم فى أحوال عدم الفصل فى العضوية .

هذا ما أردت أن أبينه ، وكلى رجاء فى أن تطرحوه على هيئة المجلس الموقر لتبحثه وتدلى فيه برأيها الأخير ، وفى ضوء هذا الرأى ما يحدد موقفى تماماً .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

إبراهيم بيومى مدكور

أول يونيه سنة ١٩٤٠

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس — إعادته إلى اللجنة للأسباب التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى على أن تقدم تقريرها إلى المجلس لينظره بجلسة غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

الرئيس — فحصت اللجنة موضوع الطلب المقدم من حضرة الزميل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور بجواز الجمع بين وظائف التدريس بالجامعة وعضوية مجلس الشيوخ . وقد رأت اللجنة عدم جواز الجمع . وقد طلب الكلمة حضرة مقدم الطلب الدكتور إبراهيم بيومى مدكور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — حضرات الشيوخ المحترمين :

أود أن ألاحظ مبدئياً أن هذه المسألة لا تثار كما بدأ بالإعلان عنها سعادة الرئيس أنها تتعلق بى شخصياً ، بل هى مسألة فى الواقع بل مبدأ عام بدت مناسبة لإثارته والحديث فيه .

هذا التقليد كنت أود أن يكون موضوع حديث ومناقشة قبل اليوم لأنه قد استلفت نظرى منذ زمن بعيد ، ولكن لم تكن هناك مناسبة تدعو له ، وربما كان فى الظروف الحاضرة ما يحول دوننا وإثارة مسائل تتصل بالفقه الدستورى ، إلا أن المناسبات فرص تسنح إذا ما ضاعت فلا سبيل إلى استرجاعها .

وملخص هذا التقليد ما يأتى :

درج مجلس الشيوخ ومجلس النواب منذ نشأة الحياة النيابية فى هذا البلد على ما يأتى :

رأينا أن هناك طائفة من رجال الجامعة الأزهرية قد عينوا فى مجلس الشيوخ فضموا إلى عملهم فى الأزهر عضوية المجلس ، ورأينا ن أشخاصاً فى الوقت نفسه انتخبوا اعضاء فى مجلس النواب وكانوا فى الوقت ذاته موظفين فى الجامعة الأزهرية .

ومن الغريب أن هذه المسألة قد أثيرت من قبل فى مجلس النواب سنة ١٩٢٤ بمناسبة انتخاب أحد حضرات هؤلاء العلماء لعضوية لمجلس ، فطرح الأمر على مجلس النواب ليرى ما إذا كان لهذا العضو الحق فى أن يقوم بعمله فى المعهد الدينى في الوقت الذى يقوم بعمله لتشريعى فى مجلس النواب .

بحثت لجنة الحقانية بمجلس النواب هذا الموضوع وانتهت إلى قرار جواز الجمع بين عضوية أحد المجلسين والقيام بالعمل فى المعاهد الدينية . وقد توالى العمل على هذا منذ ذلك التاريخ فى مجلس النواب ، ومازال ثلاثة من حضرات أعضائه يشتغلون فى الجامعة الأزهرية وهم فى الوقت ذاته أعضاء فى هذا المجلس .

المسألة ياحضرات الشيوخ المحترمين ذات وجهين ، ينظر إليها من الناحية الدستورية ، ثم من الناحية المالية . أما الناحية الدستورية فهى ناحية الفصل بين السلطات ، أو بعبارة أخرى الجمع بين العضوية بالمجالس التشريعية والوظيفة بالجامعة . أما الناحية المالية فهى الجمع بين المرتب والمكافأة .

ويخيل إلىّ على قدر ما أفهم أن قانون الانتخاب الذى ترك له الدستور أحوال الجمع وعدم جواز الجمع نظر إلى المسألة من الناحية المالية خاصة .

فالمادة ٦٠ من قانون الانتخاب المعدّل ، وهو الذى اعتمدت عليه لجنة الحقانية فى مجلس النواب لما عرض عليها هذا الموضوع ، تنص على مايأتى :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية. ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد ... ... إلى آخر المادة » .

إذن فيما يبدو لى أن المسألة مسألة مرتبات ، هل يجوز أن نجمع أو لا نجمع ؟ إلا أن هناك ناحية أخرى هى ناحية مبدأ فصل السلطات أو بعبارة أخرى هل يصح ان يفتح الباب على مصراعيه لموظفى الدولة الخاضعين للسلطة التنفيذية أن يكونوا أعضاء بالمجالس التشريعية يشرفون عليها ؟

تلك هى النقطة التى يجب أن تبحث والتى هى فى رأيى أساس الموضوع .

إذا ما نظرنا إلى الدستور فى صلبه وجدنا أنه يفتح بابا جديراً بالبحث والمناقشة ، ذلك أنه حدّد طبقات يمكن أن يختار من بينها أعضاء لمجلس الشيوخ ومنها حضرات الوزراء وكبار العلماء . وعلى ضوء هذه المادة حدث فى الدورات السابقة أن عين بعض هؤلاء العلماء أعضاء بمجلس الشيوخ فى الوقت الذى كانوا فيه قائمين بعملهم فى الجامعة الأزهرية .

وقد أثير هذا الموضوع فى سنة ١٩٢٧ ومن محاسن الصدف أن حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرر اللجنة الآن كان له موقف خاص فى هذه النقطة ، إذ قد حصل أن عين بعض هولاء العلماء أعضاء بمجلس الشيوخ وبعد ذلك طعن عليهم بحجة أنهم ليسوا من هيئة كبار العلماء ، أيراد بكبار العلماء هيئة خاصة موجودة بالأزهر أم كبار العلماء بوجه عام ؟

ونتيجـة البحث أن الدستور ومذكراته التفسيرية دلت على أن المقصود بعبارة « كبار العلماء » معنى عام لا هيئة بعينها ، ذلك أن الصـيغة قد وصفت أولا « هيئة كبار العلماء » وهى تصرف المعنى عما يراد به ولـكن عدل عن ذلك قصـداً . وإذن نحن لا نريد هيئة بالذات وإنما نريد جماعة من المشتغلين بالعلم ولهم منزلة فيه .

فنحن الآن أمام النقطة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المـادة ٧٨ من الدستور والتى نصها كما يأتى :

« كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصرياً فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المـالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة — وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب » .

فهل كبـار العلماء الذين نصت عليهم هـذه الفقرة مقصورون على كبار علماء الجامعة الأزهرية أم تشمل أيضـاً كبار علماء الجامعة المصرية ؟

هذه نقطة يخيل إلىّ أن لجنة الشؤون الدسـتورية لم تتعرض لها بالبحث والذى أود أن ألاحظه أن المسألة لا يقصد بها المبالغة فى الاستثناءات أو فتح أبواب لم تـكن موجودة من قبل ، وإنما الغرض الأساسى فيها أن نوحد السير فى التشريع على مبدأ ثابت وإذا كانت لنا تصرفات سابقة لا تعتمد على أساس صحيح فجدير بنا أن نبحثها ونحكم عليها حكما أخيراً كى يكون عملنا وتقليدنا واضحاً جلياً .

وعلى ذلك فالذى نريده هو : هل جامعة فؤاد الأول تختلف عن الجامعة الأزهرية فى شىء ؟

أظن أن الجامعتين متفقتان فى ناحيتين هامتين : الناحية الإدارية وهى النقطة التى تتصل اتصالا وثيقاً بمبدأ فصل السلطات ، فالمشروع الفرنسى الذى جاريناه قد أباح لرجال الجامعة أن يجمعوا بين عضوية أحد المجلسين والعمل فى وظيفة التدريس فى الجامعة ، ويلاحظ أن هذا النوع من الموظفين يخضع لهيئة مستقلة خاصة تكاد تنفصل انفصالا تاماً عن السلطة التنفيذية . فقيامها بعمل فى البرلمان لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات بحال ، ولا أظن أنى فى حاجة إلى أن أحيلكم إلى آراء الفقهاء فى هذا الموضوع .

أما الناحية المـالية ففيها كلام طويل فميزانية الأزهر تعتمد أولا وبالذات على الأموال العمومية ، كما أن ميزانية جامعة فؤاد الأول خاضعة خضوع الأولى تماماً .

قد يقال إن الجامعات الأوربية التى أتيح لها هـذا الحق تعتمد على الهبات والأموال العامة ولـكن أصرح لحضراتكم أن الجامعة الفرنسية تعول أيضاً على ميزانية الدولة .

الرئيس — لا يوجد عندنا الآن من الأعضاء من هو عضو فى الجامعة الأزهرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — كان بالمجلس أعضاء من هيئة كبار العلماء .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — على كل حال أنا لا أثير المسألة على أساس المقارنة بين تقليد وتقليد ، فقد يقال إن التقليد القديم كان خاطئاً ، والخاطىء لا يصح أن يكون مبدأ يقاس عليه .

إنما أنظر للمسـألة من ناحية أخرى هى ما ذا تعنون بكبار العلماء كما جاء فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٨ من الدستور ؟

هل القصد منها « كبار العلماء » فى أية هيئة سواء أكانوا فى الأزهر أم فى غير الأزهر أم هى مقصورة على هيئة الأزهر ؟

إن صح أن عبارة « كبار العلمـاء » مقصورة على علماء الأزهر كان لنـا فيها كلام ، أما إذا كان القصد من هـــذه العبارة فهذا ما نريده .

لا أريد أن أخلق استثناء يضاف إلى استثناءات سابقة — إن صح أن يكون هذا استثناء — إنما نود أن نفهم النصوص الواردة فى الدستور إذا كانت تعطى حقاً لهيئة ما فليـكن لهـا هذا الحق ، وإن لم تـكن فهو ما نريد معرفته ، تلك هى النقطة التى يجب أن تبحث من الجانب الفقهى والتشريعى فإذا حققناها أمكننا أن نطبقه اليوم وغداً .

أما الماضى فقد مضى بما فيه ولكل من المجلسين رأيه . إنما نريد فى هذا المجلس أن نضع المبدأ سليما ، وأحب أن أشير إلى نقطة أخرى أشرت إليها فى خطابى ودعوت إلى البحث فيها ، وهذه النقطة تتصل بتنظيم الناحية المالية فالبلاد التى أباحت الجمع بين الوظيفة وعضوية المجالس النيابية قضت بأن العضو لا يتقاضى إلا الأكبر من المرتبين وفى اعتقادى أن هذا المبدأ سليم لا غبار عليه . إذن فى هذا المبدأ معالجة لغلطة أخرى وقعنا فيها وهى غلطة الجمع بين المرتب والمكافأة .

الرئيس — قرر المجلس قبل الآن أن العضو الذى لم يكن تم الفصل فى الطعن المقدم ضده لا يتناول إلا أكبر المرتبين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — هـذا ما أردت أن أقوله وهو أننا إذا قررنا هذا المبدأ نكون قد أخذنا بالنظرية التى سبقتنا إليها البلاد الأخرى .

الرئيس — المسألة المعروضة الليلة على المجلس هى مسألة جواز الجمع بين عضويته ووظيفة التدريس فى جامعة فؤاد الأول . ولا يجوز أن نتعرض الليلة لمسألة أخرى هى جواز الجمع بين وظيفة كبار العلماء وعضوية المجلس .

المقرر — حضرات الأعضاء المحترمين :

ما طلب إلى اللجنة بحثه هو : هل يمكن الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ووظيفة التدريس فى جامعة فؤاد الأول ؟

ترون حضراتكم من التقرير أن اللجنة اقتصرت فيه على هذا البحث ، وأبانت بجلاء أنه لا يمكن الجمع .

والمسألة ليست مسألة المرتب الأكبر أو الأقل . إنما هى مسألة المسئولية الوزارية . ولا يمكن لذلك أن يكون موظف فى الجامعة عضواً فى مجلس الشيوخ ، لأن الحكومة مسئولة عن هذا الموظف أمام المجلس ، كما ذكر ذلك فى التقرير ، وهذا الموظف لا يمكن أن يؤدى واجبه النيابى بأن يسأل وزيراً أو يستجوبه . هذه هى الحكمة فى عدم الجمع .

ذكر حضرة الشيخ المحترم أن هناك استثناء فى بعض البلاد الأوربية بجواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة التدريس . ولكن هذا الاستثناء الذى أشار إليه حضرته منصوص عليه صراحة فى دستور تلك البلاد . فلم يؤخذ بجواز الجمع هناك استناداً إلى القياس أو التفسير .

وهـذا مع النص الصريح على أن الأستاذ صاحب الكرسى فى الجامعة يمكن له أن يكون عضواً فى أحد المجلسين . ولكن فى مدة عضويته يتخلى عن كرسيه ، ولا يشتغل به ، وإنما يعود إليه إذا انقضت عضويته فى البرلمان . هذا هو الاستثناء المنصوص عليه صراحة فى دستور تلك البلاد ، ولا يجوز القياس عليه هنا .

ولم ترد اللجنة أن تتعرض لمسألة كبار علماء الأزهر . لأنها غير معروضة على المجلس . وربما كان للمجلس الآخر رأى فى هذه المسألة . فرأينا ألا نعرض لها فى تقريرنا .

ذكر حضرة الشيخ المحترم أنه قد يكون المقصود من « كبار العلماء » العلماء إطلاقا — علماء الدين وغيرهم . ولكن يظهر أن حضرته لم يرجع للدستور . وأمامى النص الفرنسى للمادة الثامنة والسبعين منه . فقد نص فيها على « ممثلى هيئة العلماء ورجال الدين » .

فالدستور إذن قصد بكبار العلماء علماء الدين وذلك لإمكان سدّ النقص فى مجلس الشيوخ ببعض الكفايات منهم . فقد يعرض على هذا المجلس التشريعى أمور من صميم الشريعة الإسلامية ؛ وسيعرض مثلا على حضراتكم النظام الجديد الخاص بالأحوال الشخصية ، ففى مثل هذه الحالة يحسن أن يكون بالمجلس بعض من كبار علماء الدين ليبدوا آراءهم فى هذا الموضوع . هذا هو ما قصده الدستور من كبار العلماء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل الأصل هيئة كبار العلماء ؟

المقرر — الأصل « هيئة كبار العلماء » ، وكبار العلماء أفسرها بالترجمة ولمجلس الشيوخ رأى فى ذلك . لأن بعض من عينوا فيه من قبل ، وقيل فيهم إن شروط كبار العلماء متوفرة فيهم ، قد أخرجوا من المجلس لأنهم لم يكونوا من هيئة كبار العلماء .

وإذا تعرضت الليلة لهذه المسألة فلأن حضرة الشيخ المحترم عرض لها فى كلامه ، وقال : لم لا يكون المقصود بكبار العلماء كبارهم إطلاقا من غير تخصيص بعلماء الأزهر ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — ليس لهذه المسألة علاقة بمسألة جواز الجمع المعروضة الليلة .

المقرر — إنما أردّ على مسألة تعرّض لها حضرة الشيخ المحترم ، وإذا عرضت هذه المسألة على اللجنة فكونوا على ثقة من أنها ستبدى فيها رأيها ، وقد يكون مماثلا للرأى الذى يطرح الآن .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أنا مع اللجنة فى رأيها الذى يقول : إنه لا يجوز الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة التدريس فى جامعة فؤاد الأول ، أو أى جامعة مصرية أخرى . لأن مرتب وظيفة التدريس يؤخذ من الأموال العمومية ، والمقصود بالأموال العمومية الأموال التى إذا اختلسها مختلس يعد اختلاسه جناية ، ولا شك فى أن مرتب المدرس فى جامعة فؤاد الأول هو من الأموال العمومية المعروفة فى القانون .

كان قد نص فى المادة الستين من قانون الانتخاب — والتى كانت قديماً المادة الحادية والسبعين — على عدم جواز الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة المعاهد الدينية . ولما عرض هذا النص فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ قدّم اقتراح بحذف النص الذى يحرّم الجمع بين هذه الوظيفة وعضوية أحد المجلسين . فوافق المجلس على حذف نص الحرمان .

وأنا بذكرى لهذه الواقعة أرجع للأعمال التحضيرية لقانون الانتخاب وهى التى تفسر القانون . ولا يمكن لأية هيئة أن تتجاهلها . كان النص أصلا يقضى بالحرمان فقدم اقتراح بحذف نص الحرمان . فالموافقة على هذا الاقتراح معناها إجازة الجمع بين عضوية أحد المجلسين ووظيفة المعاهد الدينية بصفة خاصة . لأن الأصل الذى كان منصوصاً عليه هو الحرمان فحذف هذا النص يقضى بجواز الجمع .

وما هى الأسباب التى أجازت هذا الجمع ؟ الأسباب أن رجال المعاهد الدينية ، وإن كانوا يتقاضون مرتباتهم من وزارتى المالية والأوقاف ، إلا أن هاتين الوزارتين لا سيادة لهما على أحد منهم ولا سلطان من حيث التعيين والترقية والمحاسبة .

هذا هو السبب فى أن مجلس النواب فى جلسة ٨ يوليه من سنة ١٩٢٤ حذف من قانون الانتخاب نص حرمانهم من جواز الجمع بين وظيفتهم وعضوية أحد المجلسين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذه المادة عدّلت .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — كان المطلوب فى مبدأ الأمر ألا يجمع رجال المعاهد الدينية بين وظيفتهم وعضوية البرلمان ، ولكن المجلس لم يوافق على هذا النص . فحذف نص الحرمان معناه جواز الجمع لهم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن يقرأ المادة الستين التى صدرت سنة ١٩٣٥ فى قانون جديد أصدره المرحوم نسيم باشا ؛ وليس فيها ما يشير إلى ما يقوله حضرته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — الذى أقوله وأكرره أن مشروع قانون الانتخاب الذى كان معروضاً على مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ كان ينص على عدم جواز الجمع بين وظيفة المعاهد الدينية وعضوية البرلمان . فحذف هذا النص .

فقياس وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول على وظائف التدريس بالمعاهد الدينية قياس مع الفارق . لأن المدرس فى جامعة فؤاد الأول موظف خاضع لسلطة الوزير . ولا يجوز للخاضع للوزير أن يكون مشرفاً على الوزير ، وإلا كان فى ذلك خلط بين السلطتين . لأنه يكون مرءوساً للوزير ، وفى الوقت نفسه يجوز له أن يسأله ويستجوبه ويحاسبه .

ومن جهة أخرى فإن المادة الحادية والستين تقول : إن من انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . وحضرته موجود الآن بيننا ؛ وقد مضت هذه الأيام الثمانية فيجب اعتباره غير موظف الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — هذا فى حالة عدم جواز الجمع .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أكتفى بما قاله حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — حضرات الشيوخ المحترمين :

المسألة المعروضة الليلة على حضراتكم مسألة فى غاية الخطورة ، لأنها ليست مسألة شخص بذاته . وإنما هى مسألة مبدأ عام قد يترتب عليه ضرر أو فائدة للمصلحة العامة .

الجامعة المصرية هيئة لها شخصية قانونية معنوية مستقلة وهى بذلك ليست فرعاً من فروع وزارة المعارف ، وليست جزءاً من السلطة التنفيذية المعروفة لكم ، تلك السلطة الممثلة فى الوزارات والمصالح التابعة لها لأنها هيئة وجدت بتبرعات من الأهالى .

المقرر — أين هى هذه التبرعات ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — وجدت فى الأصل بتبرعات . فهى فى ابتدائها وجدت هيئة مستقلة قومية ، بعيدة عن الحكومة . فهى لا تدخل تحت باب المصالح الحكومية الخاضعة للسلطة التنفيذية . واللجنة بنت رأيها بعدم جواز الجمع لحكمة : هى مبدأ فصل السلطات ، فصل السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية .

وإذن فمدار البحث هو تحقيق قانونى : هل جامعة فؤاد الأول — بحسب وضعها القانونى — جزء من السلطة فى الحكم ، أو لا ؟

إذا رجعنا إلى قانون هذه الجامعة نجد أن لها صفة معنوية قانونية تجعلها قائمة بذاتها ، يديرها مجلس إدارة مستقل عن وزارة المعارف ينتخبه أعضاء التدريس ، وهو الذى يهيمن على شؤونه ، ويسيطر على أساتذتها .

إذن فوزير المعارف ليس له سلطة مباشرة على أساتذتها وموظفيها . فالجامعة بذلك ليست من المعاهد التى تسيطر عليها وزارة المعارف .

إذا ثبت هذا فلا يمكن أن يحتج بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة التدريس فى الجامعة .

همس الآن فى أذنى حضرة المقرر بأن صفة الاستقلال والشخصية المعنوية موجودة فى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، ومع ذلك لا يجوز لموظفيها أن يجمعوا بين عضوية البرلمان ووظائفهم .

هذا القول صحيح . ولكن قانون الانتخاب نص صراحة فى المادة الستين على عدم جواز جمعهم بين وظائفهم وعضوية البرلمان . فالحرمان جاء لهم بنص صريح فى القانون . ومن حيث إن قانون الانتخاب لم ينص بحرمان هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول كما نص على حرمان غيرهم ، فيكون قد أباح لهذا الغير الجمع بين وظائفهم وعضوية البرلمان .

ولا شك فى أن عدم ذكر النص عنهم فى القانون يبيح لهم الجمع .

حضرات الشيوخ المحترمين :

تأتى مسألة أخرى هى : هل أموال جامعة فؤاد الأول هى أموال عمومية ؟ لا ، لأن الأموال العمومية هى الأموال التى تدخل إلى الدولة كجزء منها . والحكومة إن كانت تمدها بأموال فهى تمدها بصفة إعانة ، كما تمد المعاهد الدينية والأزهر ، وكما تمد وزارة المالية جمعية الإسعاف وهيئات أخرى مختلفة . فهل يمكن أن يقال إنه لا يجوز لعضو أو موظف فى جمعية الإسعاف أن يكون عضواً فى البرلمان بسبب هذه الإعانة ؟

ذكر حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك أن مشروع قانون الانتخاب الذى قدم لمجلس النواب فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٤ كان منصوصاً فيه على عدم جواز الجمع بين وظيفة المعاهد الدينية وعضوية البرلمان فقدم اقتراح بحذف هذا النص ، فتقرر حذفه ، وبذلك أصبح جائزاً لمدرسى المعاهد الدينية والهيئات المشابهة لها أن يجمعوا بين وظائفهم فيها وعضوية البرلمان .

وجامعة فؤاد الأول كجامعة الأزهر على سواء ، من حيث علاقتها بالحكومة . فكلاهما مستقل عنها ، وكلاهما له شخصية معنوية ، وميزانية خاصة تعرض عليكم مستقلة عن ميزانية الحكومة . والإعانة المالية التى تعطى لإحداهما تعطى للهيئة الأخرى وترد فى ميزانية الدولة فى باب الإعانات .

بناء عليه لا يكون هناك مطلقاً أى سند للقول بأن جامعة فؤاد الأول جزء من الإدارات التابعة للسلطة التنفيذية حتى يحرم أعضاء التدريس فيها من عضوية البرلمان .

والصلحة العامة تقضى بألا يحرم البرلمان من الانتفاع بكفايات رجال هذه الجامعة .

لذلك أطلب رفض تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب إلى حضراتكم أن توافقونى على إعادة التقرير إلى اللجنة لاستكمال بحثه . لأن الثابت ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه يصح الجمع بين عضوية البرلمان والمجالس النيابية وبين وظائف المعاهد الدينية .

وأذكر أن لجنة الحقانية بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ رأت عدم جواز هذا الجمع ، وكان المتشرف الآن بين يديكم قد قدم اقتراحاً بعدم جواز الجمع . والحكمة فى ذلك أن يكون عضو البرلمان مستقلا تمام الاستقلال عن جميع الهيئات . وقلت وقتئذ إن الموظف بالمعاهد الدينية خاضع لتأثيرات كتلك التى يخضع لها موظفو الحكومة ، ولكن مجلس النواب قرر بأغلبية بسيطة ، على ما أذكر ، جواز الجمع وأخذ بقول بعض حضرات النواب من أن الموظف بالمعاهد الدينية مستقل عن الوزراء ، وأنه وإن كانت الجامعة الأزهرية تستمد ميزانيتها من أموال وزارتى الأوقاف والمالية إلا أنها تستمدها كإعانة ، وأن الموظف والعالم بالمعاهد الدينية ليس تابعاً لا لوزير الأوقاف ولا لوزير المالية .

بناء على هذا يجب أن يبحث الموضوع بالنسبة لموظفى جامعة فؤاد الأول ، وهل لوزير المعارف ، بحسب قانون الجامعة ، سلطة عليهم ؟ وبمعنى آخر هل هم خاضعون فى تعيينهم وترقيتهم وعزلهم لوزير المعارف ؟ إذا ظهر أنهم خاضعون له فتمشياً مع القاعدة التى قررها البرلمان فى سنة ١٩٢٤ لا يجوز الجمع . وإن ظهر العكس وكان موظف الجامعة مستقلا عن وزير المعارف وليس للوزير حق تعيينه أو عزله أو ترقيته ، ففى هذه الحال يكون لحضراتكم تقرير ما ترونه .

هذه الناحية من البحث لم تتعرض لها اللجنة فى تقريرها ، ولكنها قصرت بحثها على أن جامعة فؤاد الأول تستمد أموالها من الأموال العامة ، فكل موظف فيها لا يجوز له أن يجمع بين وظيفته وعضوية البرلمان . هذا المبدأ منطبق على موظف الجامعة الأزهرية ولا يصح لنا أن نقع فى تناقض .

فبينما نبيح لموظف الجامعة الأزهرية الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفته بالمعاهد الدينية مع أنها تستمد ميزانيتها من الأموال العامة نحرم ذلك على موظف جامعة فؤاد الأول لسبب واحد هو أنها تستمد ميزانيتها من وزارة المالية ، لهذا أرى إعادة التقرير إلى اللجنة حتى تتبين ما إذا كان لوزير المعارف رأى فى تعيين أستاذ جامعة فؤاد الأول أو فى عزله أو ترقيته ، فإن ثبت ذلك لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة ، لهذا أرجو الموافقة على إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — يطلب حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه من جهة الأسباب التى أبداها ، فمن يوافق من حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : العدد غير قانونى) .

الرئيس — أرجو من حضرات المراقبين استدعاء حضرات الأعضاء الموجودين خارج قاعة الجلسة .

(عاد بعض حضرات الأعضاء وأصبح العدد قانونياً) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياحضرات الشيوخ المحترمين : ليست المسألة مسألة الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . وإنما المسألة هى أننا لا نريد أن يقع المشرعون فى تناقض . المسلم به الآن فى التشريع المصرى أنه يصح الجمع بين عضوية البرلمان وبين وظيفة المعاهد الدينية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — هيئة كبار العلماء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أذكر هذه المسألة جيداً لأنى كنت ضد هذا الرأى وكذلك كان المغفور له سعد زغلول باشا ، وأذكر أنى لما أدليت برأيى فى هذه المسألة بمجلس النواب قابله المغفور له سعد زغلول باشا بشىء من الثناء ، والذى

حصل فى سنة ١٩٢٤ أن لجنــة الحقانية بمجلس النواب وضعت فى قانون الانتخاب الجديد المادة الموجودة الآن وهى تقضى بعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف مجالس المديريات ومجالس البلديات ووظائف الحكومة ووظائف المعاهد الدينية فتقدم بعض حضرات العلماء من أعضاء مجلس النواب مقترحين إلغاء هذا النص .

وأذكر منهم المرحوم الشيخ مصطفى القاياتى ، وقالوا نحن مستقلون عن الحكومة وليس لها سلطان علينا ويصح الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف المعاهد الدينية ، فتكلمت طويلا فى أن العلماء واقعون تحت سلطات كثيرة مثل موظفى الحكومة ، ونحن فى هذا المجلس يجب أن نكون مستقلين ، ولكن علماء المعاهد الدينية خاضعون لسلطات فى الجامع الأزهر وغير الأزهر ، إلا أن المجلس لم يقرنى على رأيى وقرر جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف المعاهد الدينية وقيل فى سبب جواز الجمع إن العالم بالمعاهد الدينية غير خاضع لا لوزير الأوقاف ولا لوزير المالية ، بالرغم من أنه يتقاضى مرتبه من الأموال العامة لأن الجامع الأزهر يستمد ميزانيته كإعانة من وزارتى الأوقاف والمالية .

كذلك الحال بالنسبة لجامعة فؤاد الأول فإن وزارة المالية تعطيها إعانة كإعانة الأزهر ، والذى نريد أن نبحثه هو هل مركز الأستاذ فى جامعة فؤاد الأول مثل مركز العالم فى المعاهد الدينية ؟ بمعنى أن وزير المعارف ليس له حق فى تعيينه أو عزله أو ترقيته ، وإنما هو خاضع لمجلس الجامعة . وهل لابد لنفاذ قرارات مجلس الجامعة من مصادقة وزير المعارف ؟ ومن الذى يعين مدير الجامعة وشيخ الجامع الأزهر ؟ أيعينهما مجلس الوزراء ؟

هذه مسائل نريد بحثها حتى لا نقع فى تناقض . ويصح أن تجتمع اللجنة غداً لبحث الموضوع وتقديم تقريرها عنه لينظر بجلسة غد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — جامعات إنجلترا يجوز لأعضائها الجمع بين العضوية والوظيفة .

المقرر — إذا دخلنا فى هذا الباب أقرر من الآن أن هناك فارقا كبيراً بين ما هو جار فى الجامعة الأزهرية وجامعة فؤاد الأول . وما سمعنا أن مجلس الوزراء أحال عالماً من علماء الأزهر إلى المعاش ولكنا سمعنا أن وزير المعارف أحال أستاذاً من أساتذة جامعة فؤاد الأول إلى المعاش .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — وقيل إن هذا خطأ .

المقرر — إذا ما أريد ترقية أحد مدرسى جامعة فؤاد الأول ترقية استثنائية أخذ رأى اللجنة المالية ومجلس الوزراء . وقد بحثنا كل هذا فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولكنه لم يذكر فى التقرير .

المقرر — أضيف إلى ما ذكرته أن مدير جامعة فؤاد الأول الحالى كان عضواً بمجلس الشيوخ ؛ وبمجرد أن عين مديراً لها استقال من عضوية المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — يجوز أنه استقال خطأ .

الرئيس — أثار حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى مسألة ينتهى بحثها إلى تقرير مبدأ دستورى وتقليد برلمانى هام ؛ فيجب أن نتريث فى الأمر حتى نستوفى بحثها دستوريا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — فلتؤجل المناقشة فى هــذه المسألة إلى جلسة غد ؛ ولا ضرورة لإعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — أمامنا طلب بإعادة التقرير إلى اللجنة أو تأجيل المناقشة لجلسة غد .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لقد فصل المجلس فى إعادة التقرير إلى اللجنة .

المقرر — لم يكن العدد قانونياً .

الرئيس — تبينت عند أخذ الرأى أن العدد لم يكن قانونياً . أما وقد تكامل العدد بعودة حضرات الأعضاء إلى قاعة الجلسة فيتعين أخذ رأى المجلس من جديد .

والآن هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث الموضوع بناء على الأسباب التى أبداها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى على أن تنظره اللجنة بطريق الاستعجال وتتقدم برأيها إلى المجلس غداً ؟

(موافقة) .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مجلس الشيوخ

جلسة يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١١ يونيه سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ إلى لجنة الشؤون الدستورية بحث جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ٥ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ وتبين لها ما يأتى :

ينص الدستور فى المادة ٩٢ على أنه :

« لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى » .

وقد وردت أحوال عدم الجمع الأخرى فى المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من قانون الانتخاب .

ويهمنا من هذه النصوص نص المادة ٦٠ وهو :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع » .

فقانون الانتخاب يحرم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ؛ ويعرف الوظائف العامة بأنها كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية .

ومن المجمع عليه بين شراح القانون ان الموظف العام هو كل من يتولى بصفة مستديمة وطبيعية عملا فى مصلحة عمومية على أن يتقاضى على عمله هذا أجراً معيناً .

وبالرجوع إلى قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمعدل فى سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٥ (المواد ٦ و٧ و٨ و ١١ و١٦) يتضح جلياً أن الجامعة مصلحة عمومية ، وأن أموالها معتبرة أموالا عمومية من جميع الوجوه ، وأن وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته ، وأن هيئات الجامعة التى تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية هى :

(١) المدير .

(٢) مجلس إدارة الجامعة .

(٣) مجلس الجامعة .

وأن مدير الجامعة يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ... الخ . وأن الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة يعينهم وزير المعارف بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

وبعبارة أوضح فإن كل موظف بجامعة فؤاد الأول يجب اعتباره موظفاً عاماً خاضعاً للنظم والقوانين المالية المتبعة فى الحكومة المصرية ، وبالتالى فلا يجوز له الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفته .

واللجنة ترى أن الحكمة فى عدم الجمع أساسها مبدأ فصل السلطات لأن إباحة الجمع بين الوظائف العامة وعضوية البرلمان تتنافى مع هذا المبدأ لما يحدثه هذا الجمع من تناقض بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ يصبح عضو البرلمان المفروض أنه الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية والذى يتمتع بهذا الوصف بحق سؤال الوزارة واستجوابها مسئولا أمام الوزارة نفسها مشمولا برقابتها وهى مسئولة عنه أمام البرلمان .

وإن أجازت بعض الدساتير — كالدستور الفرنسى — أن يكون الأستاذ « صاحب الكرسى » فى جامعة ما عضواً فى البرلمان وأن يحتفظ فترة عضويته بكرسيه فى الجامعة على ألا يؤدى عمله فيها أثناء عضويته فى البرلمان فإن هذه الإجازة منصوص عليها صراحة فى هذه الدساتير على أنها استثناء من المبدأ العام — وليس فى النظام المصرى ما يماثلها بل بالعكس فإن المادة ٦٠ من قانون الانتخاب قاطعة فى عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وتولى الوظائف العامة .

وبناء عليه ، تقرر اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول ؟

الرئيس

أحمد على

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن جواز الجمع بين وظائف التدريس بجامعة فؤاد الأول وعضوية المجلس — الموافقة على التقرير وعلى عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول — اعتبار حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور عضواً فى المجلس ومتنازلا عن وظيفته بجامعة فؤاد الأول

من يوم ٦ يونيه سنة ١٩٤٠

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

الرئيس — قررتم حضراتكم فى جلسة أمس إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث نقط معينة ، وسيبين حضرة المقرر الآن رأى اللجنة لحضراتكم .

المقرر — لم تغير اللجنة رأيها ، وإذا رجعنا إلى المواد ٦و٧و٨و١١و١٦ من قانون الجامعة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ لاتضح جلياً أن الجامعة مصلحة عمومية وأن أموالها معتبرة أموالا عمومية من جميع الوجوه وأن لوزير المعارف العمومية الهيمنة على موظفى الجامعة ابتداء من المدير . فمدير الجامعة يعين بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، والأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة يعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس إدارة الجامعة ، وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، فكل موظفى الجامعة الآن لابد من اعتبارهم موظفين عموميين يتقاضون مرتباتهم من أموال الجامعة التى تعتبر أموالا عمومية من جميع الوجوه كما سبق أن ذكرت ، فإذا كان الموظف يتقاضى مرتبه من أموال عمومية ويعينه وزير المعارف العمومية ولا تعطى له علاوة استثنائية أو ترقية استثنائية إلا بقرار من لجنة المالية أولا ومجلس الوزراء ثانياً ، فإنكم تستطيعون تبين عدم إمكان الجمع بين عضوية هيئة التدريس فى الجامعة وعضوية مجلس الشيوخ ، لأن فى هذا الجمع مخالفة صريحة لمبدأ فصل السلطات .

تصوروا حضراتكم موقف الموظف فى مناقشة مشروع ميزانية قد تكون له مصلحة فى إدراج درجة له فيها ، فهل يمكن بعد ذلك أن يجمع الموظف بين الوظيفة وعضوية الشيوخ ؟

بناء على هذا قررت اللجنة بالإجماع عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو أن يكون تقرير اللجنة شاملا موظفى الجامعة الأزهرية .

المقرر — لم يعرض على اللجنة موضوع الجامعة الأزهرية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — استند حضرة الشيخ المحترم الذى أثيرت المسألة الدستورية بالنسبة لعضويته إلى أنه يجوز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف التدريس فى الجامعة الأزهرية ، وقد استند إلى هذا الباب ليبرر حقه فى الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول ، ونحن نقول إن هذا العمل غير دستورى ونريد أن يتضمن تقرير اللجنة أنه رغم أن الحجة التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم قد أخذ بها مجلس النواب فعلاً فإن هذا تصرف خاطئ .

الرئيس — لا يمكن طرح هذه المسألة على المجلس لأن المطروح على حضراتكم فعلا جواز أو عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظائف هيئة التدريس فى جامعة فؤاد الأول لا الجامعة الأزهرية ، فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — بناء على ذلك وتنفيذاً لحكم المادة ٦١ من قانون الانتخاب التى تنص على اعتبار العضو متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته فإن حضرة الزميل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور يعتبر عضواً فى مجلس الشيوخ ومتنازلا عن وظيفته فى جامعة فؤاد الأول من اليوم السادس من شهر يونيه سنة ١٩٤٠ .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مادة ٩٣ — « يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ، ولايجوز انتخابهم بأحد المجلسين ».

يجوز تعيين الأمراء أعضاء فى مجلس الشيوخ .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أطلب من الآن إخراج طائفة البرنسات لأننا فى بلاد شرقية يتأثر فيها الناس بالألقاب والرتب ونحن نريد أن ننمى روح الديمقراطية والحرية فلا يجوز أن ندخل فى المجالس النيابية العناصر التى لها تأثير على نفوس الناس وقد منع الأمراء من الانتظام فى المجالس التشريعية فى دساتير كثيرة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — هذا فى فرنسا لأن العائلة الملوكية محرومة من كثير من الامتيازات وأما عندنا فالأمراء ملتهبون ديموقراطية على ما أرى وليس من الإنصاف حرمانهم لأنهم مصريون كغيرهم من الأفراد .

معالى رفعت باشا — مجلس الشيوخ سيؤلف من مجموعة راقية لا يسهل التأثير فيها بهذا القدر .

حضرة محمد على بك — الأمراء فى اليابان يقبلون فى مجلس الشيوخ .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — لست أرى فى طلب المكباتى بك فائدة عملية لأن حرمانهم من عضوية مجلس الشيوخ بوصف كونهم أمراء لا يمنع من دخولهم بطريق الانتخاب بوصف كونهم من كبار الملاك .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى وجوب النص على عدم دخولهم فى مجلس الشيوخ من أى طريق .

حضرة عبد الحميد مصطفى بك — هذا غير مقبول .

دولة الرئيس — هذا تحديد لهم فى مصريتهم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لقد كنت أرى رأى المكباتى بك ولكننى الآن بعد التفكير أخالفه فى الرأى لأنهم إذا منعوا بوصف كونهم أمراء فلا يمكن منعهم بوصف كونهم أعياناً وملاكا وإلا فقد حرمناهم من مصريتهم وحقوقهم السياسية .

دولة الرئيس — أرى أنه يكفى النص على منعهم من دخول الوزارة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذن فليمنعوا أيضاً من دخول مجلس الشيوخ إذ لا فرق بين الحالتين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الفرق كبير لأن الوزير يحمل عبء المسئولية السياسية أما عضو مجلس الشيوخ فهو جزء من هيئة كبيرة العدد ولا مسئولية عليه .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — أى تأثير يخشى أن يكون للأمراء فى أعضاء مجلس الشيوخ . وإن البلد ، والحمد لله ، قد أصبح فيه من قوة العقيدة واحترام النفس ما لا يكون معه خوف مما يخاف عبد اللطيف بك وكثيراً ما تألفت جمعيات فيها أمراء وانتخب للرياسة غيرهم ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إن للأمراء مركزاً خاصاً لاتصالهم بالعرش ولهذا أرى أن الأسباب التى تمنع من دخولهم الوزارة تقضى أيضاً بمنعهم من عضوية المجالس التشريعية .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — ان الغرض من إبعاد الأمراء عن الوزارة هو استدامة حسن العلائق بين الأمة والبيت المالك لأن الوزير يحمل أعباء مسئولية كبيرة ولا يجوز أن يحمل هذه المسئولية أمير من الأمراء خوفا من تحرج المركز ولكن أى حرج فى دخول الأمير فى مجلس الشيوخ وإنه لن يكون له من الأمر أكثر مما لسائر أعضاء المجلس ؟ إن أمراءنا يشاركوننا فى كثير من أعمالنا الحيوية ، فهل يليق أن نبعدهم عنا فى وقت ننشئ فيه نظاما جديداً أساسه المساواة ؟

حضرة عبد الحميد بدوى بك — حياة النظامات النيابية ملحوظ فيها على مدى الزمن أن تكون حياة أحزاب وسيأتى يوم يكون فيه بمصر أحزاب ويغلب أن يكون لحزب واحد الغالبية فى المجلسين وقد يقع لأحد الأمراء أن يكون رئيساً لحزب المعارضة والجمع بين الإمارة ورياسة المعارضة يؤدى إلى حرج لا يقل عن الحرج الذى خشيه هلباوى بك فى حالة الوزارة .

حضرة محمد على بك — هذا الحرج أيضاً يقع عند انتخابهم فكان اللازم أن يمنعوا أيضاً من الانتخاب .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — نحن نمشى خطوة خطوة . على أننا إذا حذفنا أسماءهم من التعيين فقد يتبع ذلك حرمانهم من الاشتراك فى الانتخاب .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى منعهم من الانتخاب ومن التعيين .

دولة الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية إجازة تعيين الأمراء) .

معالى يحيي باشا — أرى ألا يذكر فى المحضر أننا تخوفنا من تأثير الأمراء فإن فى هذا حطة للأمة .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — لا أريد أن أحط من قدر الأمة ولكن مقام التشريع يباح فيه إبداء جميع الأسباب التى تدعو إليه .

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تعيين الأمراء أعضاء فى المجلس .

تراجع المناقشة على تعيين الأمراء فى المجلس فى المادة ٧٨ .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٤ — « قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، »
« مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق » .
« وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — نريد أيضاً أن ينص على اليمين التى يحلفها أعضاء المجلسين .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أقترح أن يكون النص كالآتى :

« قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

فضيلة الشيخ بخيت — وثانياً أقترح أن يعدل نص اليمين التى يحلفها أعضاء المجلسين على الوجه الآتى « والله العظيم أنى حافظن على العمل بهذا الدستور، وعدم الخروج عن شىء من نصوصه ، وعلى أداء وظيفتى بالصدق والأمانة مع الطاعة والإخلاص للملك الدستورى » .

(رفض الاقتراح) .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت القرارات الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون وهذا نصها :

(٣١) قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى النواب والشيوخ أعمالهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(موافقة عامة عليها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، والجلسة منعقدة فى يوم عطلة .

مجلس الشيوخ

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لمناسبة أن هناك فكرة بالمجلس تذهب إلى وجوب حلف اليمين اليوم أمام أكبر الأعضاء سناً ، أقول إن هذا يكون باطلا لأن الأمر الملكى الذى صدر بتعيين رئيس مجلس الشيوخ ونص القانون يقضيان بأن الحلف يكون أمام رئيس المجلس . لهذا لا يجوز لنا أن نحلف إلا أمام ذلك الرئيس . وفوق هذا نعتبر أن هذا اليوم يوم بطالة عمومية للاحتفال بعيد الدستور فيبطل العمل فيه . ولذلك أقترح أن نؤجل حلف اليمين إلى حين حضور معالى رئيس المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أول غرض لنا سرعة العمل لأن كلا منا يشعر بالمسئولية الكبرى الملقاة على عاتقه المترتبة على الأعمال العظيمة التى يجب أن نقوم بإنجازها ، فاذا أجلنا حلف اليمين إلى حين حضور الرئيس تعطلت أعمالنا أياما خصوصاً وأن المادة ٩٤ من الدستور لم تنص على وجوب ذلك كما ترون حضراتكم من تلاوتها : « قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق . وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته » . فلم ينص على أن الحلف يكون أمام رئيس بذاته . وبما أن أكبرنا سنا حل محل الرئيس فيجب أن نفرغ من

هذه المسألة اليوم ونشتغل بأمور أهم منها ، إذ علينا أن نعين لجنــة للنظر فى الطعون وأخرى لوضع اللائحة الداخلية وكذلك يجب أن نحدد أدوار عملنـا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أنا منضم إلى رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فى وجوب حلف اليمين اليوم لأن القانون لايمنع من ذلك . أما القول بأن اليوم هو عطلة فلا يعتد به لأن حضرة صاحب الجلالة الملك قد حلف اليمين .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — أقترح أن يحلف حضرات الأعضاء اليمين اليوم لأن حضرة صاحب الجـلالة الملك حلف اليمين اليوم وأن تؤجل الأعمال الأخرى إلى غد .

حضرة صاحب الدولة محمـد توفيق نسيم باشا — لا مانع من حلف اليمين فى غيبة رئيس المجلس أمام سعادة المصرى باشا السعدى الذى رأس جلسة المؤتمر ؛ وأظن بعد ذلك أن حضرة إبراهيم بك نور الدين يسحب اقتراحه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أوافق على رأى دولة الباشا وأسحب اقتراحى .

سعادة الرئيس — نحن فى حاجة إلى الوقت ؛ فيجب علينا أن نحلف اليوم لنتفرغ لمـا لدينا من الأعمال الـكثيرة .

قرر المجلس حلف اليمين ووقف الرئيس وحلف اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(ثم نودى على حضرة صاحب السعادة اللواء حسين شريف باشا ، ثم على حضرة الدكتور سعد بك الخادم ، وحلف كل منهما اليمين بالصيغة المتقدمة) .

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا — أرى بعـد أن حلف عضوان اليمين بصيغته القانونية أن يكتفى بأن يحلف كل من الباقين هكذا « أقسم بالله العظيم على هذا اليمين » .

(ثم نودى على باقى حضرات الأعضاء وحلف كل منهم اليمين بصيغتها الأولى) .

(فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤) .

للعضو أن يؤدى اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح .

سعادة محمد صدقى باشا — قام خلاف فى صيغة اليمين التى يؤديها أعضاء مجلس الشـيوخ بينى وبين بعض حضرات الشيوخ المحترمين فرأيت أن أطرح هذا الخلاف على حضراتكم لتفصلوا فيه .

إن رأيى فى صيغة اليمين أن تـكون مشتملة على اسم الله لأنه من المبادئ المقررة شرعاً أن الحلف بغير اسم الله ليس يمين .

هذه قاعدة ثابتة فى الشرع الإسلامى ومن قواعد الفقه فيه . ويرى من خالفنى أنه لا لزوم لهذا القيد ويستند فى ذلك إلى أمرين :

الأمر الأول ، هو نص المـادة ٩٤ من الدسـتور . فيرى من يخالفنى أن هـذه المـادة تحتوى على صـيغة اليميـن وإنى أتلوها على حضراتكم « قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق » . فيقول مخالفى فى الرأى إن عبارة يقسمون الخ تحتوى على صيغة اليمين .

الأمر الثانى ، أنه ورد فى المادة ١٢ من الدسـتور « أن حرية الاعتقاد مطلقة » أعنى أنه لا لزوم لتقييد حرية العقيدة . ورداً على هـذا أقول إنى أرى أنه لا علاقة بين صـيغة اليمين وحرية العقيدة . أما فيما يتعلق بالمـادة ٩٤ من الدستور فإن الفعل المضارع « يقسمون » لا يمكن اعتباره شاملا لصيغة اليمين بل هو تضمين لليمين أما صيغة اليمين فمذكورة فى الدسـتور فى محل آخر سأبينه لحضراتكم .

والآن أشرح لحضراتكم فى عبارة مختصرة الرأى الفقهى فى صيغة اليمين .

يشتمل اليمين على ثلاثة أركان :

الركن الأول القسم ، والثانى المقسم به ، والثالث المقسم عليه . أعنى أن يقول الإنسان أحلف أو أقسم بكذا على كذا ؛ فإذا سقط ركن من هذه الأركان الثلاثة فلا يمين ؛ ويعتبر كلاماً عادياً بمعنى أننا لو قلنا « الله أن أفعل كذا » فلا يمين ، بل لا بد أن أقول أحلف أو أقسم . ولو قلت أحلف أو أقسم ولم أذكر اسم الله فلا يمين . ولو قلت أحلف بالله العظيم من غير ذكر المقسم عليه فلا يمين أيضاً — فحينئذ كل عبارة لا تحتوى على الثلاثة الأركان لا تعتبر يميناً .

قيل فى الفقه وفى اللغة بجواز حذف الركن الأول وهو أحلف أو أقسم والاستعاضة عنه بأحد الحروف الثلاثة وهى الباء والتاء والواو من غير ذكر أحلف أو أقسم لأنها تفيد هذا ولكن لا يمكن حذف أحد الركنين الثانى أو الثالث المقسم به أو المقسم عليه .

إنى أؤيد رأيى بدليلين : أولهما نص صريح فى الدستور تجدونه حضراتكم فى المادة ٥٠ التى تنص بصريح العبارة عند الكلام على حلف يمين جلالة الملك أن يقول « أحلف بالله العظيم » ويقول بعض من يخالفنى إن هذا النص ورد فى الدستور خاصاً بيمين جلالة الملك وكأنهم بذلك يريدون أن يقولوا ضمناً إنه ليس مخصصاً لحضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب . فإذا كان كلامهم فى هذا صحيحاً فما قولهم فى المادة ٥١ من الدستور التى تلزم أوصياء العرش بحلف اليمين بالصيغة الواردة فى المادة ٥٠ من الدستور، وهى النصوص فيها على ذكر لفظ الجلالة ؟

(حضر حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية) .

من هذا أستنتج بل أرى أن صيغة اليمين يجب أن تكون كما وردت فى المادة ٥٠ من الدستور لكل من الشيوخ والنواب .

أما الدليل الثانى فهو مستفاد من التقاليد . وأنتم تعلمون أنها فى الممالك الدستورية تأخذ حكم النصوص القانونية وبخاصة فى بلاد الإنجليز ؛ فالتقاليد هناك كالقانون .

عندنا كذلك تقاليد ويوجد بين حضراتكم المحامون ومن كانوا قضاة ومن حضروا جلسات المحاكم وتعلمون أن التقاليد تقضى بأن يحلف الشهود «بالله العظيم » كما تعلمون حضراتكم أن اليمين التى يحلفها وكيل النيابة أمام وزير الحقانية واليمين التى يحلفها النائب العمومى أو المستشار بالمحاكم أمام جلالة الملك تشتمل كلها على لفظ الجلالة .

هذه هى التقاليد ويجب أن تراعى وتحترم .

قد يقال إن التقاليد المتبعة فى المحاكم لا يمكن التمسك بها فى المجالس النيابية فردى على هذا أن لدينا تقاليد برلمانية تؤيد رأيى يثبت ذلك ما ورد بمضبطتى المجلسين المؤرختين ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ إذ حلف حضرات أعضاء المجلسين اليمين مشتملة على لفظ الجلالة « أقسم بالله العظيم » وقد كنت كما كان كثير من حضراتكم من بينهم .

ولما كنا جميعاً — من مسلمين ومسيحيين وإسرائيليين — نؤمن بالله فلا أرى سبباً للسير على طريقة بعض البلاد الأوربية التى يوجد فيها من لا يؤمن بالله ، وعلى ذلك لا يكلف بالحلف بلفظ الجلالة .

لذلك أرجو من حضراتكم أن تقرروا ذكر لفظ الجلالة فى صيغة اليمين من الآن فصاعداً .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة الزميل تمام الموافقة على كل ما جاء بأقواله ، خصوصاً وأن المجلس فى سنة ١٩٢٤ أقر صيغة القسم مذكوراً فيها لفظ الجلالة ، ولا أدرى السبب الذى دعا إلى حذفه عندما أقسم حضرات الأعضاء الجدد . أضف إلى ذلك أن المادة ٥٠ من الدستور حددت القسم الذى يقسمه جلالة الملك وفيه ذكر اسم « الله العظيم » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أمامنا مضبطة ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وفيها صيغة اليمين كما قرر سعادة محمد صدقى باشا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — عندما قدم سعادة محمد صدقى باشا اقتراحه ملت كل الميل إلى الموافقة عليه ولكننى بعد التفكير الجدى وجدت أن هذا الاقتراح لا فائدة فيه بل وجدت أن فيه ناحية ضارة . أما كون الاقتراح عديم الفائدة فعقيدتنا جميعاً أن الإنسان عندما يقول أحلف أو أقسم فلفظ الجلالة يكون ملحوظاً فى قسمه ضمناً .

(ضجة) .

لماذا تضجون ! ! المسألة دينية محضة ، وبيننا من مشايخ الدين من يقولون بصحة الحلف من غير ذكر لفظ الجلالة — ليس هذا في مذهب واحد بل في أغلبية المذاهب . وهأنا أذكر لكم ما ورد بمذهب أبي حنيفة :

جاء بابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (جزء ٣ ، صفحة ٧٣) ما يأتي :

« والقسم أيضاً بقوله «أقسم» أو «أحلف» أو «أعزم» أو «أشهد» ، بلفظ المضارع — وكذا الماضي بالأولى — « كأقسمت» و « حلفت » و « عزمت » و « آليت » و « شهدت » (وإن لم يقل بالله) » ؛ إذن يقع القسم وتجب عليه الكفارة ... ...

سعادة محمد صدقي باشا — من أين لك هذا ؟؟ !!

حضرة عزيز ميرهم افندي — إنني أذكر النص . وهأنذا أورد لحضراتكم ما ورد في كتاب الفتاوى الهندية (جزء ٢ ، صفحة ٥٣) .

« ولو قال : أشهد ألا أفعل كذا ، أو أشهد بالله ؛ أو قال : أحلف ، أو أحلف بالله ؛ أو أقسم ، أو أقسم بالله ؛ أو أعزم ، أو أعزم بالله ؛ أو قال عليه عهد ، أو عليه عهد الله ألا يفعل كذا ؛ أو قال عليه ذمة الله ألا يفعل كذا — يكون يميناً ، وكذا لو قال عليه يمين أو يمين الله » .

وجاء في فتاوى قاضيخان (جزء ٢ ، صفحة ٤) ما يأتي :

« ولو قال : أشهد ألا أفعل كذا ، أو أشهد بالله ؛ أو قال : أحلف ، أو أحلف بالله ؛ أو أقسم ، أو أقسم بالله ؛ أو أعزم ، أو أعزم بالله — يكون يميناً . كذلك لو قال : يمين ، أو يمين الله ؛ أو قال عليه نذر ، أو نذر لله — كان ذلك يميناً » .

المسألة واضحة ؛ وأظن أنه ورد في مدونة الإمام مالك ما يشبه هذه النصوص — وإذن فالاقتراح عديم الفائدة .

أما فيما يختص بناحية الضرر الموجودة في الاقتراح فلقد حلف منا الشيوخ في أول الدورة « بالله العظيم » ؛ وقد حلف بعضنا من غير ذكر لفظ الجلالة . فإذا قررتم وجوب النص صراحة على ذكر لفظ الجلالة فكأنكم بهذا توقعون الريبة في يمين من حلفوا بغير ذكر اسم الله صراحة ... ...

(أصوات : لماذا ؟) .

إذا كانت لا توجد هناك ريبة فهذا مما يؤيد قولي في أنه لا محل لهذا الاقتراح ولذا لا أرى داعياً للأخذ به خصوصاً وأن المادة ٩٤ من الدستور نصت صراحة على أن يقسم أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب على « أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك » إلى آخر ما جاء بالمادة . هـذا هو النص الذي اختير في الدستور . أما الاستناد إلى نص المادة ٥٠ من الدستور — وهي التي نصت على صيغة اليمين التي يقسمها جلالة الملك — فهو استناد في غير محله بل بالعكس أن النص الوارد في تلك المادة يدل على أن الصيغة التي يحلف بها أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب ليست كالصيغة التي يحلف بها جلالة الملك . ولو أراد الدستور توحيد اليمين لنص عليه صراحة .

أما فيما يختص بالتقاليد فإن المجلس لم يتخذ خطة واحدة . وغاية ما في الأمر أننا أقسمنا عند افتتاح البرلمان للدور الأول مع ذكر لفظ الجلالة فيها ثم حدث أن أقسم بعض حضرات الأعضاء اليمين بغير ذكره ولا أدري سبباً للتغيير .

وفضلا عن هـذا فالمسألة ليست مسألة يمين ولا هي مسألة ألفاظ إنما هي في الواقع مسألة أخلاق واعتقادات فكم من أناس حلفوا بالله العظيم على احترام الدستور ثم حنثوا في أيمانهم وكم من أناس حلفوا اليمين خلواً من لفظ الجلالة ولكنهم بروا بها .

سعادة محمد صفوت باشا — لا أريد الخوض في الموضوع ولكني أريد أن أشير إلى نقطتين :

النقطة الأولى ، خاصة بالتقاليد التي أشار إليها سعادة محمد صدقي باشا فأقول إنه لا توجد عندنا تقاليد تتبع في المحاكم وإذا صح أن نسمي ما تسير عليه المحاكم فيما يختص بصيغة اليمين تقاليد فإن المحاكم الشرعية تسير على عدم ذكر لفظ الجلالة في اليمين وكذلك المحاكم المختلطة وأما في المحاكم الأهلية فبعض القضاة يطلبون إلى الشهود الحلف بالله العظيم وبعضهم يسير على ما تسير عليه المحاكم الشرعية .

لا أريد بهذا أن أصل لنتيجة معينة وإنما أريد أن أجلي حقيقة مسألة وردت في أقوال سعادة محمد صدقي باشا .

النقطة الثانية ، خاصة بما ورد في كلام حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندي بما يمس المسألة من وجهتها الدينية فلنرى — وفي مجلسنا من رجال الدين أقطاب يمكن التعويل على آرائهم — أن يبدوا لنا رأيهم في هذا الموضوع .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا أريد أن أعارض فى أن تكون صيغة اليمين من الآن فصاعداً مذكوراً بها لفظ الجلالة لأنه يستوى أن أقول « أقسم أن أفعل أو لا أفعل كذا » أو « أقسم بالله أن أفعل أو لا أفعل كذا » ؛ لأن العلماء صرحوا بأن لفظ القسم ولفظ الشهادة يعتبر يميناً ، فإذا قال شاهد « أشهد بكذا وكذا » فكأنه قال « أقسم بالله أن أقول الحق » . هذا ما صرح به علماء الدين . وألفت نظر حضراتكم إلى أنه يترتب على صحة اليمين بلفظ القسم دون ذكر القسم به أن المجلس قد انعقد انعقاداً صحيحاً وأن نيابة الأعضاء الذين أقسموا بهذه الصيغة صحيحة . وأما إذا قرر المجلس أن الصيغة إذا خلت من لفظ الجلالة لا تكون يميناً كان المجلس كأنه قد انعقد بأعضاء عضويتهم غير صحيحة وتكون بذلك أعمالنا السالفة كلها باطلة . وهذه النتيجة ملازمة لتقرير أن الصيغة بغير ذكر اسم الجلالة ليست يميناً صحيحة .

وبما أننا قد علمنا أن الشرع يسوّى بين لفظ « أقسم أو أشهد أو أحلف » ولفظ « أقسم أو أشهد أو أحلف بالله العظيم » فالصيغة السابقة صحيحة ويمين حقيقية وللمجلس أن يضع لنفسه صيغة تشتمل على لفظ الجلالة يتبعها فى المستقبل . هذا ما لا أعارض فيه ولكنى أعارض فى أن يصدر المجلس قراراً يشتم منه أن الصيغة التى أقسم بها الأعضاء فيما مضى غير صحيحة .

ولذلك أكرر أن لفظة « أقسم » يمين من حنث به لزمته الكفارة . ولكن للمجلس بعد هذا أن يضع صيغة يتبعها فى المستقبل .

(تصفيق) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى أن المسألة دستورية وسأتكلم فيها من هذه الوجهة فقط . صيغة اليمين واضحة فى الدستور تمام الوضوح . المادة ٥٠ التى يستند عليها سعادة محمد صدقى باشا خاصة بجلالة الملك وقد نص فيها صراحة على أن يحلف الملك قبل أن يباشر سلطته بالصيغة الآتية : « أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » ثم جاءت المادة ٥١ (الخاصة بأوصياء الملك) ونصت على أن تكون اليمين بالصيغة نفسها مضافاً إليها « وأن نكون مخلصين للملك » . فكلما يختص بالملك وبأوصياء الملك نص على صيغة اليمين .

أنتقل بعد هذا إلى اليمين الخاصة بأعضاء البرلمان فقد نص الدستور فى المادة ٩٤ على صيغة اليمين التى يحلفونها فقال « يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق » . فصيغة اليمين التى يحلفها الأعضاء وردت فى الدستور كما وردت الصيغة الخاصة بالملك والأوصياء . ولو أراد واضع الدستور أن تكون اليمين التى يحلفها الأعضاء بنص الصيغة التى يحلف بها الملك لنص على ذلك ، ولكنه نص على صيغة خاصة . فإذا خرجنا عنها نكون قد عدلنا فى الدستور وهذا غير جائز فلا يصح إذن أن نتناقش فى صيغة اليمين المذكورة صراحة فى المادة ٩٤ .

سعادة محمود شكرى باشا — لا أرى فى الواقع فرقاً بين اليمين الخالية من ذكر لفظ الجلالة واليمين المتضمنة له . فعلماء الشرع متفقون على أن لفظ « أقسم » أو « أشهد » معناها القسم بالله . فلا أرى إذن مانعاً من التصريح بذكر لفظ الجلالة إذا وافقتم . ولو أن اليمين بلفظ « أقسم » صحيحة ولا محل لما قاله سعادة محمد صدقى باشا من أن القسم بدون ذكر لفظ الجلالة لا يعتبر قسما صحيحاً .

أما ما قاله حضرة الأستاذ محمد محمود خليل بك من أن المادة ٩٤ نصت على صيغة القسم وأننا أمام هذا لا يمكننا المناقشة فى هذه الصيغة فانى أخالفه فيه لأن المادة المذكورة — كما قال سعادة محمد صدقى باشا — لم تنص على صيغة ما ، بل أشارت إلى القسم اكتفاء بما جاء فى المادة ٥٠ فلا معنى إذن للقول بأن الخوض فى صيغة اليمين يعتبر تعديلا للدستور .

بناء على ذلك أنضم إلى سعادة محمد صدقى باشا ومعالى محمد شفيق باشا .

حضرة محمود بسيونى افندى — حقيقة أن علماء الشرع — كما قال حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — قالوا إنه إذا قال شخص « أقسم » فإن هذا يؤدى إلى معنى واحد وهو الحلف . هذا هو رأى علماء المذهب الحنفى . أما علماء مذهب مالك فيقولون إنه إذا قال شخص « أقسم أن أفعل كذا » فإن هذا لا يعتبر حلفاً إلا إذا كان الشخص ينوى الحلف . ولا يمكننا هنا أن نستطلع الضمائر . لعل لجنة وضع الدستور أرادت أن توفق بين المذاهب جميعاً فالحنفيون يكتفون بلفظ « أقسم » دون ذكر لفظ الجلالة والمالكيون يجعلون الأمر دائراً بين أن يكون الشخص ناويا الحلف أو غير ناو .

فيحسن أن تكون الصيغة صريحة شاملة للفظ الجلالة ؛ ولا أرى داعياً للمناقشة مع وضوح المسألة .

لا أدرى ما هى الحكمة بعد أن ينص الدستور على وجوب حلف الملك « بالله العظيم » ألا يحلف النواب والشيوخ بالصيغة نفسها — هذا ما لا أفهمه . اللهم إلا إذا أردنا أن نخرج عما يتقيد به جلالة الملك وهذا ما لا يصح مطلقاً .

وعلاوة على ذلك فإن المادة ٥١ من الدستور نصت على صيغة اليمين التى يحلفها أوصياء الملك وأوجبت الحلف بالله العظيم فلا شك إذن فى أن واضع الدستور أراد أن تكون اليمين دائماً مقترنة بلفظ الجلالة . أما المادة ٩٤ فقد ذكرت أن الأعضاء يقسمون ولكنها لم تنص على صيغة القسم . فهنا إجمال وهناك توضيح ؛ وما أجمل فى المادة ٩٤ وضح فى المادة ٥٠ .

لهذا ترون حضراتكم أنه يحسن أن يكون القسم من الآن فصاعدا مقترنا بلفظ الجلالة حتى يكون هناك توفيق بين أصحاب المذاهب وحتى لا يكون هناك تناقض بين المادة ٥٠ والمادة ٩٤ .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد كفانى زملائى مؤونة التفصيل فيما يجب أن تكون عليه صيغة اليمين . الواقع أنه ليس من الضرورى مطلقاً لانعقاد اليمين صحيحة أن يصرح فيها بلفظ الجلالة . ولا أشارك زميلى حضرة محمود بسيونى أفندى رأيه فى أن الدستور يوجب أداء اليمين بصيغة خاصة هى تلك التى نص عليها فى المادة ٥٠ لا أشاركه هذا الرأى لأن له من النتائج ما لا يخفى على حضراتكم . عبارة « يقسمون اليمين » تفيد القسم بالصيغة التى يصح أن تكون قسما . والصيغة قسم صحيح سواء صرح فيها بلفظ الجلالة أو ترك مضمراً ، فعلى ذلك أقول إن الصيغة التى أقسمنا بها خالية من ذكر لفظ الجلالة هى صيغة صحيحة لا غبار عليها .

ولكنى مع هذا أرانى أميل إلى أن يصرح فى صيغة اليمين « بلفظ الجلالة » على أننى إذا ذكرت قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا » قد أكون أميل إلى عدم التصريح باسم الجلالة . ولكن بما أن الدستور صريح ، ولأن المسألة دستورية ، ولأنه ورد فى بعض مواد الدستور صيغة خاصة — يجمل أن تكون اليمين مشتملة على اسم الله تعالى .

فضيلة السيد حسين القصبى — حلف بعض حضرات الأعضاء بلفظ « أقسم » فقط وحلف بعضهم بعبارة « أقسم بالله العظيم » فأراد سعادة محمد صدقى باشا توحيد الصيغة وأنا أؤيده فى هذا الرأى إذ لا يصح أن يحلف بعض الأعضاء بصيغة والبعض بصيغة أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه يجب إطلاق القسم وعدم تقييده بصيغة معينة إذ أن النص الوارد فى المادة ٩٤ ، يجعل اليمين مقيدة أو قاصرة على لفظ الجلالة ، إنما أراد ذلك فى حالة خاصة عندما يؤدى الملك اليمين وجاء بعد ذلك فى المادة ٥١ أن أوصياء العرش يحلفون اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٥٠ مضافاً إليها « وأن نكون مخلصين للملك » هذا فيما يختص باليمين التى يؤديها الملك وأوصياء العرش والتى يجب أن تكون شاملة للفظ الجلالة لأن الملك والأوصياء يجب أن يكونوا من المؤمنين بالله تعالى . أما حضرات الأعضاء فلا يتقيدون بصيغة خاصة بل لكل منهم أن يقسم بما يعتقد فإن كان مؤمناً حلف بالله وأما إن كان غير مؤمن — كأن يكون طبيعياً مثلا — فكيف تطلبون منه أن يقسم بالله ؟ وماذا يكون الحال لو قال لكم صراحة إنه لا يؤمن بالله تعالى ؟ الدستور ترك العضو حراً يقسم بما يعتقد . فله أن يقسم بالله العظيم كما أن له أن يقسم بالذمة والشرف . هذا هو ما أراده الدستور ، وعلى ذلك فمن حلف فى أول دور انعقاد وأقسم بالله العظيم فيمينه صحيحة ؛ ومن حلف بعد ذلك بأن قال « أقسم » فقط فيمينه صحيحة أيضاً .

أما صيغة اليمين الواردة فى المادتين ٥٠ و ٥١ فهى صيغة خاصة وصريحة لا تحتمل جدلا .

لذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على إطلاق القسم وعدم تقييده بصيغة معينة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إن المسألة المطروحة على المجلس خاصة باليمين التى يقسمها الأعضاء ؛ وهى بهذا ترجع إلى دور الانعقاد الأول عندما وقفنا وأقسمنا اليمين القانونية الدستورية مقترنة بلفظ الجلالة ، وسرنا على ذلك ثم تغيرت الصيغة ولا أدرى من أى يوم استبحنا لأنفسنا هذا التغيير وبأى قرار من المجلس ؟

(أصوات : لم تغير) .

أنا لم أقاطع أحداً من حضرات من تكلموا قبلى ، فأرجو أن تتركونى أتم كلامى . سمعت للقاطعين يقولون إن الصيغة لم تغير فرداً عليهم أقول إن الصيغة قد عدلت ، وهذا التعديل هو ما أدى لمناقشتنا الآن . فهل من قرار أصدره المجلس بالتعديل ؟ اللهم لا . من أجل هذا أقول إن التغيير جاء عن غير قصد وعفوا بغير التفات إلى أن رأى سعادة محمد صدقى باشا أن المسألة يصح أن تطرح على المجلس ليتناقش فيها ويبدى فيها رأياً .

جاء بعده حضرة محمود بسيونى افندى مؤيداً له ، وأورد رأيين مختلفين كل منهما لإمام من أئمة المذاهب ، واسترسل فى حديثه رشداً بالنصوص الدستورية ، فكانت دليلا قاطعاً على وجوب ذكر لفظ الجلالة فى اليمين .

قالوا إن الصيغة الأصلية إنما وضعت لحالة خاصة بالملك ، فلو أريد أن يحلف بها الأعضاء لنص على ذلك صراحة فى الدستور . على أن وف فى القوانين أنه متى وضعت صيغة لأمر ما وجب اتباعها إلى أن يوجد نص يدل على العدول عنها ، وليس أمامنا نص يدل على أن ود فى المادة ٩٤ هو الاكتفاء بلفظ « أقسم » دون ذكر لفظ الجلالة وعدم النص عليه إنما كان اكتفاء بالنص الوارد فى المادتين ٥٠ ه الخاصتين بالملك وأوصيائه . يقولون إن الصيغة التى تشتمل على لفظ الجلالة خاصة بالملك ، ولا أرى إلى أى سند يستندون .

يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر إن هذه الصيغة المشتملة على لفظ الجلالة خاصة بالملك وأوصيائه دون الأعضاء ، وإنه جاءكم من لا يدين بدين ما وامتنع عن الحلف بالله . وأرد على ذلك بأن المعروف دستوريا هو أن دين الدولة هو الإسلام .

(أصوات : الدولة ؟) .

نعم الدولة ، وما جئنا هنا إلا باسم الدولة ولا نتكلم إلا باسمها ، ومع ذلك فإن مجلس الشيوخ قد لوحظ فى تكوينه تمثيل جميع رائف وليس بيننا والحمد لله من لا يدين بدين ، وما عهدنا وما سمعنا عما يقوله الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر للتدليل على رأيه من ود من لا دين له ، ويجب أن تضرب الأمثال بشىء موجود لا بشىء لا وجود له .

من أجل هذا أؤيد رأى سعادة محمد صدقى باشا وحضرة محمود بسيونى افندى فى ضرورة اشتمال القسم على لفظ الجلالة .

(حضر حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا وزير الأوقاف العمومية) .

حضرة محمود بسيونى افندى — إذا فرض وكان وصى العرش لا يعتقد بوجود الله ، فكيف يمكن التوفيق بين ما يفرضه الدستور لمادة الحادية والخمسين من وجوب ذكر لفظ الجلالة فى القسم وبين ما يقوله المعارضون ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن ما يبديه سعادة محمد صدقى باشا هو اقتراح ، وتقضى اللائحة الداخلية بأن كل اقتراح يجب أن أولا إلى لجنة الاقتراحات .

الرئيس — تقدم اقتراح [1] من عشرة من حضرات الأعضاء بقفل باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — تقدم اقتراح من سعادة محمد صدقى باشا كما تقدم اقتراح ثان من معالى محمد شفيق باشا ، وثالث من حضرة الشيخ محمد العرب بك ، ورابع من سعادة محمود شكرى باشا وآخرين ، وستتلى على حضراتكم :

تلى الاقتراح الأول وهذا نصه :

« أطلب من المجلس الوقر أن يقرر بأن صيغة اليمين تكون من الآن فصاعداً مشتملة على اسم الجلالة كما حصل فى جلسة ١٥ مارس ١٩٢٤ ؟

محمد صدقى »

تلى الاقتراح الثانى وهذا نصه :

« يقرر المجلس ذكر اسم الله العظيم فى القسم الذى يؤديه أعضاء المجلس ، وأن عدم ذكر الاسم فى القسم الذى أداه بعض حضرات أعضاء لا يخرج قسمهم لأن القسم ينعقد شرعا من غير ذكر اسم الله العظيم ؟

محمد شفيق »

(١) نص الاقتراح :

نقترح قفل باب المناقشة فى هذا الموضوع وأن يؤخذ الرأى ؟

حسنين عبد الغفار ، محمد جعفر ، محمود رشاد ، على إسماعيل ، عبد الحكيم أحمد ، أحمد مصطفى ، عبد الرحيم مهنا ، أحمد حجازى ، عبد الله أباظه ، فهمى .

حضرة محمد محمود خليل بك — يوجد اقتراح ثم توجد تعديلات عليه ، فيجب أن يؤخذ الرأى أولا على التعديل ثم على أصل الاقتراح.

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — سيتبع هذا عند أخذ الرأى .

تلى الاقتراح الثالث وهذا نصه :

« أقترح أن يؤخذ الرأى أولا على ما يأتى :

« هل الصيغة التى جرى عليها المجلس أخيراً فى تحليف الأعضاء الحالية من لفظ الجلالة كافية فى تطبيق المادة ٩٤ من الدستور أو غير كافية ؟

محمد عز العرب »

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا ليس فى الواقع تعديلا لأن أخذ الراى عليه قد يفضى إلى رفض الاقتراح الأصلى .

تلى الاقتراح الرابع وهذا نصه :

« نقترح قفل باب المناقشة وأن يقرر المجلس أن لا مانع من أن يكون القسم مشتملا على اسم الجلالة ؟

محمود شكرى ، محمد العبانى ، أحمد حميد أبو ستيت ، سيد عبد الرحمن ، إسماعيل فواز ، شعبان السيد مؤمن » .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على التعديل المقدم من سعادة محمود شكرى باشا ومن معه ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن المجلس يقرر هذا التعديل ، ومعناه أن الأمر يكون متروكا للعضو نفسه ، فله أن يؤدى اليمين مصرحا فيها باسم الجلالة كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح .

(فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٧) .

هل من المحتم أن تؤدى اليمين الدستورية من المنبر ؟

تأدية حضرات الأعضاء اليمين الدستورية

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا) — ليتفضل حضرات الأعضاء الحاضرين الآن بتأدية اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من الدستور .

نودى على كل من حضرات الأعضاء فأدى اليمين بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(وكان الرئيس يهنئ كلا من حضراتهم ويحييه الأعضاء بالتصفيق) .

وفى أثناء ذلك حدث أنه عند ما طلب إلى حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك حلف اليمين أخذ فى أدائها وهو واقف فى مكانه فأثيرت المناقشة الآتية :

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — بأمر سعادة الرئيس أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يؤدى اليمين على المنبر .

حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك — لماذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — لأن سعادة الرئيس أمر بذلك.

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — هناك سابقة فى هذا الموضوع هى أن يحلف حضرات الشيوخ المحترمين اليمين الدستورية من فوق المنبر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — يجب أن يكون ذلك حتى يستشعر الحالف برهبة اليمين.

(حلف حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك اليمين الدستورية بالصيغة المتقدمة وهو واقف فى مكانه) .

(تصفيق) .

الرئيس — لايجوز أن يثبت فى المحضر إلا اليمين التي تؤدى على المنبر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — إن سعادة الرئيس يأمر السكرتيرية بعدم إثبات اليمين التى أداها حضرة الشيخ المحترم أحمد كامل بك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لايملك سعادة الرئيس هذا . نريد أن يطرح هذا الموضوع على المجلس لاتخاذ قرار فيه .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — إنما يكون ذلك بعد الانتهاء من حلف اليمين .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أنا أتكلم باسم زملائى وأقترح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عباس الجمل (السكرتير البرلمانى الموقت) — المجلس لم يتكون بعد فلا تجوز المناقشة ولا أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إن الدستور لم يعين مكانا خاصا فى قاعة الجلسة لحلف اليمين .

حضرة الشيخ لويس أخنوخ فانوس — جرت العادة فى المجالس السابقة أن يحلف حضرات الشيوخ المحترمين اليمين من فوق المنبر .

(حلف بعض حضرات الشيوخ المحترمين اليمين الدستورية فى أماكنهم ، أما سائر حضرات الأعضاء فقد حلفوها من فوق المنبر) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لقد حلف الآن بعض حضرات الأعضاء وهم فى مقاعدهم . ونريد أن نعرف رأى المجلس فيما إذا كانت اليمين التى لا تؤدى على المنبر تعتبر باطلة أم هى صحيحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — كيف يؤخذ الرأى مع أن المجلس لم يتكون لعدم الانتهاء من حلف اليمين ؟

(وبعد انتهاء حضرات الأعضاء من تأدية يمينهم وقف سعادة الرئيس وأدى اليمين فحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مجلس الشيوخ

وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم » .

مرسوم بتعيين حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا وحسين سرى باشا ومحمد طاهر باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا وحسين رفقى باشا والأستاذ عاذر جبران — حلف حضرات الأول والرابع والسادس اليمين الدستورية

نص المرسوم :

مرسوم

بتعيين أعضاء فى مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و٧٧ و٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

عين عضواً فى مجلس الشيوخ كل من :

أحمد لطفى السيد باشا ، حسين سرى باشا ، محمد طاهر باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، حسين رفقى باشا ، الأستاذ عاذر جبران .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمد محمود — أحمد لطفى السيد

الرئيس — ليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين : أحمد لطفى السيد باشا ، حسين سرى باشا ، محمد طاهر باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، حسين رفقى باشا ، الأستاذ عاذر جبران — بتأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور .

فأداها كل من حضرتى الشيخين المحترمين أحمد لطفى السيد باشا ومحمد نجيب الغرابلى باشا بالصيغة الآتية :

« أقسم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(فهنأ الرئيس حضرتيهما وحياهما حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

الرئيس — ليتفضل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران لتأدية اليمين الدستورية .

فأداها حضرته بالصيغة الآتية :

« أقسم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(فهنأه الرئيس وحياه حضرات الأعضاء بالتصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرى أن يكون القسم بالله العظيم .

الرئيس — نصت المادة الرابعة والتسعون على أنه « قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين ... الخ » ولم تنص على ذكر لفظ الجلالة كما نصت المادة ٥٠ من الدستور الخاصة بيمين جلالة الملك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو من حضرات الشيوخ المحترمين الذين أقسموا اليمين بغير ذكر الله العظيم أن يعيدوها ويقسموا بالله العظيم .

الرئيس — لهم ذلك إذا أرادوا . فليتفضل حضرات الشيوخ المحترمين الذين لم يقسموا بلفظ الجلالة إذا أرادوا أن يعيدوا حلف اليمين .

(لم يتقدم أحد من حضرات الشيوخ لإعادة حلف اليمين) .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

صيغة اليمين الدستورية

حلف حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا اليمين الدستورية

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد أن أشرح للمجلس اقتراحى [1] الخاص باليمين الدستورية .

إن الدستور ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، قد أوجب فى المادتين ٥٠ و ٩٤ حلف اليمين . فقد نصت المادة ٥٠ على أنه : « قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

والمادة ٥٠ من الدستور مقدمة فى الترتيب بطبيعة الحال على المادة ٩٤ ولذلك فإن الدستور عندما عرض لليمين مرة ثانية فى هذه المادة لم يحدد نص اليمين اكتفاء بنص القسم الوارد فى المادة ٥٠ ، فيكون قسم الأعضاء الذين لم يقسموا بالله العظيم كما تحدد فى المادة ٥٠ قسما على غير الوجه الذى يريده الدستور .

لقد جرى العمل فى المجلسين على أن العضو عندما يحلف يصرح بأنه يحلف بالله العظيم . ولكنى أرى أن الأمر قد أشكل على بعض حضرات الأعضاء كما حصل الليلة ، فقد ظنوا أن نص المادة ٩٤ يجيز لهم أن يحلفوا من غير أن يصرحوا بالله العظيم ، مع أن هذه المادة قد خلت من ذكر اليمين بالله العظيم اكتفاء بذكرها فى المادة ٥٠ ، ولذلك فإننى أعتبر أن من لم يحلف بالله العظيم كأنه لم يحلف اليمين الدستورية .

لقد أقسم حضرات إخواننا الذين انتخبوا أو عينوا بمرسوم أخيراً ، ولم يصرح بعضهم فى قسمه بالله العظيم ، ولذلك قدمت اقتراحا بأن يطلب إلى حضراتهم أن يحلفوا اليمين مرة أخرى وأن يصرحوا فيها بالله العظيم اقتداء بحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المحبوب ، ومن لم يقبل من حضراتهم ذلك يعتبر كأنه لم يؤد اليمين الدستورية ومن ثم لا يجوز له مباشرة عمله الدستورى . هذا هو رأيى وأطلب أن يؤخذ رأى المجلس عليه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل فيما ذهب إليه .

إن حكمة وجوب أن تكون يمين الملك بالله العظيم هى أن جلالته ملك مسلم قطعاً والعائلة المالكة مسلمة قطعاً .

أما الأعضاء فشأنهم غير ذلك ، إذ يحتمل ألا تسمح عقيدة أحد الأعضاء بأن يحلف بالله العظيم كأن يكون « مجوسياً » من عبدة النار . فكيف إذن يحتم على مثل هذا العضو إن وجد أن يحلف بغير ما يعتقد ؟ هذه هى الحكمة فى مغايرة المادة ٩٤ للمادة ٥٠ .

ولو أن التقاليد جرت بمجلسى البرلمان على أن يكون القسم بالله العظيم إلا أننى أرى أن تترك للعضو حرية القسم بما يتفق وعقيدته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم بيومى مدكور — الواقع ياحضرات الأعضاء المحترمين أن المسألة لا تستحق كل هذا الجدل ، ذلك لأننا كما لاحظنا أن حضرات الأعضاء قدمت لهم ورقتان إحداهما نص فيها على القسم بالله العظيم والأخرى جاءت خلوا من ذلك . وإذا كان الأمر كذلك فلا أظن أن التهاون فيما كتب يدفعنا إلى أن تثير مسألة قانونية تتعلق بالقسم . ذلك لأننا نعلم أننا نتقدم جميعاً أعضاء ونحلف بالله العظيم لأن الكل يؤمن بالله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أن القسم طبقاً للدستور يجب أن يكون بالله العظيم ولذلك فإننى عندما سمعت القسم خالياً من التصريح بالله العظيم شعرت أن هناك خطأ أو نقصاً فى أداء اليمين .

لقد جاء نص اليمين فى المادة ٥٠ من الدستور كاملا ، إذ ذكر « أقسم بالله العظيم ... ... » وهذا هو القسم المعقول الذى نتوقع أن يكون فى هذه البلاد التى يكاد لا يوجد فيها من لا يعتقد بالله .

---

(١) نص الاقتراح :

« فى جلسة الليلة أقسم بعض حضرات الذين انتخبوا والذين عينوا أعضاء بهذا المجلس قسما ناقصا حيث لم يصرح فى قسمه بأنه يقسم بالله واكتفى أن يقول : أقسم .

« فأقترح على المجلس أن يوافق على أن يعيد هؤلاء الأعضاء قسمهم بالله واعتبار من يمتنع عن ذلك غير مؤد لليمين » .

والواقع أن السبب فى عدم ذكر الله العظيم فى المادة ٩٤ إنما يرجع إلى الاكتفاء بما ورد فى المادة ٥٠ ومنعاً للتكرار الذى يمكن إلى حد ما الاستغناء عنه . من أجل ذلك أرى أن القسم بالله العظيم هو من ضروريات اليمين الدستورية التى يجب أن يؤديها العضو قبل مباشرته أعماله الخطيرة .

فالخلاف قائم الآن على وجوب أن تقترن اليمين بالله العظيم أو لا تقترن . والرأى عندى إما أن يطرح الموضوع على المجلس لأخذ الرأى عليه أو أن يحال إلى لجنة الحقانية لبحثه لأن اليمين شرط لازم لمباشرة العضو أعماله .

حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبل أن أبدأ بكلمة واحدة أقسم بالله العظيم .

(تصفيق) .

الواقع أن المسألة لا تحتمل كل هذا ، فتقاليدنا جميعاً هى القسم بالله العظيم . وترك التقاليد يجب أن يكون لعلة محددة مقصودة وما دامت هذه العلة غير موجودة فلا حاجة إلى هذا الخروج عن التقاليد . وأرى أن نقسم جميعاً بالله العظيم ، ولذلك فإنى أؤدى اليمين الدستورية على هذا النحو « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يكون القسم بالله العظيم وأن يعاد قسم من لم يقسم من حضرات الأعضاء فى هذه الجلسة بالله العظيم ؟

(موافقة) .

هنا تقدم حضرات الشيوخ المحترمين محمد نجيب الغرابلى باشا وحسين سرى باشا والأستاذ عاذر جبران وحلف كل من حضراتهم اليمين بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

مادة ٩٥ — « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

« ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى » .

يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ٨٥ .

(فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار العاشر ونصه : « يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة » .

(فوافقت عليه الهيئة) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٧ .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢) .

(٣٢) يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدّم ضد أعضائهما .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — أقترح أن تنقل المادة العاشرة إلى باب الأحكام العامة حتى تكون سارية على المجلسين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح النص الآتى : « لا يصح لموظف أن يرشح نفسه للانتخاب فى دائرة من الدوائر التى تكون داخلة فى اختصاصه . وذلك ما عدا الموظفين الذين بحكم وظائفهم لهم إشراف عام على كل القطر » .

هذه قاعدة من قواعد الانتخاب التى يصح أن تقررها اللجنة العامة لتأخذ بها لجنة قانون الانتخاب أسوة بالمبادئ الأخرى التى سبق تقريرها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه مسألة تستدعى بحثاً ودراسة ؛ ويحسن أن تحال على لجنة قانون الانتخاب .

(موافقة على ذلك) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

معالى رفعت باشا — أرى تأجيل الفصل فيها إلى أن ينظر قانون الانتخاب .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

ينقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب .

حضرة إلياس عوض بك — أقترح أن ينقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب حتى إذا انتشر العلم فى بلادنا وزالت عنها الأمية يحذف أيضاً من ذلك القانون .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على نقل هذا الشرط إلى قانون الانتخاب .

(فتقرر ذلك بأغلبية الآراء) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — قلت إن رأيى فى سلطة المجلسين فيما يتعلق بالفصل فى الطعون يجب أن تكون مطلقة . وهذه المسألة وإن لم يبت فيها بيننا للآن ، إلا أنى أرى أن أفتح الباب فى الدستور وأدخل تعديلا على المادة ٦ من فرع الأحكام العامة للمجلسين بحيث يمكن وضع نظام آخر فى المستقبل للفصل فى الطعون إذا سئمت المجالس الفصل فيها كما جرى فى بعض البلاد الأخرى . لهذا أقترح أن يضاف إلى المادة المذكورة « ويجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الفصل إلى سلطة أخرى » .

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

المجلس ينظر فى صحة نيابة الأعضاء ، وفى فحص الطعون .

مجلس النواب

على الشمسى افندى — أرى أن أول عمل يجب أن يقوم به المجلس هو تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون . إن المجلس لا يصدر حكمه فى الطعون فوراً وإنما يحيلها هى ومحاضر الانتخابات على لجنة أو لجان للنظر فيها . وقد وضع بعض النواب مشروع لائحة داخلية وأظن أنها طبعت ووزعت على حضراتكم ، وقد اقترح به أن تؤلف لجنة مكونة من واحد وعشرين عضواً لتحقيق صحة نيابة الأعضاء . وقد يرى بعض النواب طريقة أخرى وهى أن يقسم المجلس إلى لجان كثيرة تختص كل لجنة منها بالنظر فى بعض الطعون ، وهذه طريقة معطلة للعمل . ولهذا أقترح أن يقر المجلس اقتراح اللجنة القاضى بتأليف لجنة مكونة من واحد وعشرين عضواً ، أو ثلاثة وثلاثين عضواً للنظر فى الطعون وتحقيق صحة نيابة أعضاء المجلس ، ويحال على هذه اللجنة محاضر الانتخابات والطعون حتى يمكنها تقديم تقرير للمجلس ، وبعد أن يقرر صحة الانتخاب يمكنه السير فى الأعمال . وهذا هو الاقتراح الذى أعرضه عليكم الآن وأطلب من المجلس الموافقة عليه .

حامد الشواربى افندى — أرى أن أول واجباتنا هو الرد على خطبة العرش لأننا وقد أقسمنا اليمين القانونية أصبحنا أعضاء للبرلمان المصرى ومن أول واجباته الرد على خطبة العرش . ولقد وردت تلغرافات بشأن خطبة العرش ولم تتل علينا ، فإذا سمح معالى الرئيس فليأمر بتلاوتها علينا لنرى رأى الأمة فى خطبة العرش .

حسن يس افندى — هو تلغراف واحد فقط ثم تلاه ، ونصه :

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب بمصر

لم ترد ذكرى للسودان بخطبة العرش عند ذكر كلمة « تحقيق استقلالها التام » . فالأمة تطالب نوابها بأن يكون الرد على خطبة العرش شاملا الاستقلال التام لمصر والسودان وعدم التمسك بتصريح ٢٨ فبراير ؟

حسن سلامه ، عضو ثلاثينى

على حسين افندى — أقترح تأليف لجنتين : لجنة للطعون وأخرى للرد على خطبة العرش لأن كلا الأمرين له أهمية خاصة ، وأن تكون لجنة الطعون مكونة من واحد وعشرين عضواً وهذا العدد يكفى للنظر فى الطعون وعددها ١٢٦ لأنه يمكن تقسيمها إلى لجان فرعية كل واحدة منها تختص بالنظر فى جزء من الطعون ، بينما لجنة الرد على خطبة العرش توالى عملها .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أؤيد حضرة زميلى على الشمسى بك غير أن هناك مسألة يجب أن يتفق عليها . نحن مختلفون فى الرأى فيما إذا كان من حق المجلس الفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم فيجب أن تنظر فى ذلك أولا ومتى تقرر أمر فى هذا الشأن يمكن تأليف لجنة للنظر فى صحة نيابة حضرات الأعضاء سواء فى ذلك المطعون عليهم وغير المطعون عليهم ، ولذلك أقترح أخذ رأى المجلس فيما إذا كان من حقه أن يفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون عليهم .

يوسف الجندى افندى — إنى أرى أن لا محل للمناقشة فيما إذا كان يلزم أن تؤلف الآن لجنتان أو لجنة واحدة لأنه يمكن أن تؤلف اللجنتان اليوم وأنا منضم إلى حضرة على الشمسى افندى فى أنه يجب أن تؤلف الآن لجنة للنظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم وإنما أختلف معه فى مسألة واحدة وهى : هل من صالح العمل أن يؤلف المجلس لجنة واحدة أو عدة لجان للفصل فى الطعون ؟ إنى أقترح على حضراتكم أن توكل هذه المأمورية إلى ثلاث لجان فقد تقدم على ما أظن أكثر من ٨٦ طعناً وهى مبنية على وقائع قد ترى اللجنة أنه لاتخاذ قرار بشأنها يجب إحالتها على التحقيق وسماع شهادة الشهود وغير ذلك من الإجراءات ، فإذا أحيل النظر فى أمر الطعون إلى لجنة واحدة فإن أمر الفصل فى الطعون سيطول وليس من صالح المجلس ولا المطعون فيهم أن يطول زمن الفحص ، ولذلك أقترح على حضراتكم أن يوكل إلى ثلاث لجان على الأقل النظر فى ذلك وهذه هى الطريقة المتبعة فى جميع الدول الدستورية وقد راجعتها كلها فلم أجد أن المختص بذلك لجنة واحدة . وهناك مسألة أخرى وهى أنه إذا رأى المجلس أنه مختص بالنظر فى صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم فأقترح أن تختص لجنة واحدة بمراجعة ملفات انتخاب حضرات الأعضاء الذين لم يطعن عليهم ولجنتان لمراجعة الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم .

سلامه ميخائيل بك — لا خلاف بيننا الآن . تأليف لجنة للرد على خطاب العرش لا يتعارض مع تأليف لجنة للطعون . أما فيما يختص بالرأى الثانى فأرى تأليف لجنة واحدة عددها كبير كأن يكون ثلاثة وثلاثين عضواً ثم تقسم إلى جملة لجان فرعية كل منها يختص بقسم من الطعون . أما مسألة النظر فى صحة انتخاب الأعضاء غير المطعون فيهم فإنها مسألة بسيطة لا تستغرق وقتاً طويلا ولا تحتاج للجنة خاصة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أنا أؤيد زميلى على الشمسى بك .

حسن عبد الرحمن افندى — طلبت الكلام قبل سعادتكم .

الرئيس — إن اسمك غير مكتوب .

حسن عبد الرحمن افندى — إنى كنت أرفع يدى ؛ ولست مخطئاً . وعدم معرفة حضرة السكرتير لاسمى ليس دليلا على خطئى .

الرئيس — عندنا عشرون اسماً ، فهل نسمعهم جميعاً فى وقت واحد ؟

(أصوات : يؤخذ رأى المجلس فى المناقشة) .

الصوفانى بك — أؤيد على الشمسى بك فى البدء فى تأليف لجنة للنظر فى صحة الانتخابات .

(أصوات : تؤخذ الآراء) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — وأنا أقول لجنة واحدة . لماذا ؟ لأنها ستقرر مبادئ فيما يتعلق بصفة الطعون وأحوالها فإذا تعددت اللجان أتعبت الهيئة بكثرة المبادئ المتعددة وبيانها .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

راغب إسكندر افندى — لدى طلب فرعى .

حسن كامل بك — يقفل باب المناقشة .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يجب أن نملك عواطفنا وأن يعامل بعضنا بعضاً بما يليق من الاحترام .

الرئيس — أتريدون لجنة أم جملة لجان ؟

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى ما زلت أتكلم ولى رأى ، وأقول إن تقرير اختصاص البرلمان للنظر فى صحة الانتخاب مسألة مبينة فى الدستور . فاحتراما للمجلس وللدستور يجب ألا نتصادم بمواد الدستور ، أما عدد اللجنة التى تؤلفونها فحددوه كما تريدون .

السيد عبد الهادى عبد العزيز القصبى — يقفل باب المناقشة وتؤخذ الآراء على لجنة أو ثلاث .

(أصوات : لعدم ضياع الوقت يقفل باب المناقشة وتؤخذ الآراء على عدد اللجنة ، هل يكون ٣٣ أو ٢١ ؟) .

على نجيب افندى — نطلب الكلام بإمعالى الرئيس .

الرئيس — تؤخذ الآراء .

السيد عبد الهادى القصبى افندى — يجب أن تؤخذ الآراء بالاسم .

(أصوات : لا ، لا ، لا) .

الرئيس — ياحضرات الأعضاء ، أرجو أن تدعونا نعمل . فماذا ترون ، لجنة أم جملة لجان ؟

(أصوات : لجنة واحدة) .

الرئيس — الذين من رأيهم لجنة واحدة يرفعون أيديهم .

(صوت : ما عدد أعضاء اللجنة ، أثلاثة وثلاثون أم واحد وعشرون ؟) .

عبد الستار الباسل بك — لى كلمة عن عدد أعضاء اللجنة .

الرئيس — أواحد وعشرون أم ثلاثة وثلاثون ؟

(أصوات كثيرة : ثلاثة وثلاثون) .

الرئيس — من يرى أن تكون اللجنة من ٢١ فليرفع يده ؟

(رفعت الأيدى فكانت أقلية) .

الرئيس — لجنة الطعون تتكون من ثلاثة وثلاثين عضواً .

على الشمسى افندى — أيؤخذ الرأى على الطريقة التى وضعتها اللائحة أم كل عضو ينتخب ثلاثة وثلاثين ؟

(أصوات : لانعرف هذه اللائحة) .

عبد الستار الباسل بك — هل لى الحق أن أنتخب الثلاثة والثلاثين كلهم ؟

الرئيس — واللائحة الداخلية ؟

عبد الستار الباسل بك — ليس لنا لائحة داخلية ، ونحن لم نعمل اللائحة الداخلية للآن ، أما اللائحة المشار إليها فلم تكن من المجلس ولا نعترف بها ، ولذا يجب أن ينتخب كل منا الثلاثة والثلاثين .

(أصوات : هذه اللائحة هى مشروع فقط) .

الرئيس — وهل يعمل بهذا المشروع أم يترك ؟

(أصوات : لا يعمل به) .

الرئيس — ينتخب كل عضو الثلاثة والثلاثين الذين تتألف منهم اللجنة .

(ملاحظة : حضر كل من حضرتى الدكتور على على بسيونى الذى كان غائباً من أمس والدكتور عبد الحميد فهمى) .

(ثم بدىء فى أخذ الأصوات) .

(عاد الرئيس بعد أن برح مقعده فى فترة المناداة على الأعضاء لوضع أصواتهم فى الصناديق) .

الرئيس — يبدأ الآن فرز الأصوات .

محمود حمدى بك — إن هـذا الفرز يأخذ وقتاً طويلا . فأقترح أن تؤلف لجنـة لفحص هذه الأوراق لكى نتمكن بذلك من الاستمرار فى العمل الآن .

(الكل : لا ، لا) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — يظهر أن كل شىء عندكم هو المعارضة .

الرئيس — اسمعوا الأسماء .

وهنا تليت الأسماء الآتية من الورقة الأولى :

حسين هلال بك ، فخرى عبـد النور بك ، سلامه ميخائيل بك ، عبـد الحليم البيلى افندى ، چورج خياط بك ، كامل حسن السيوطى افندى ، إبراهيم ممتاز افندى ، ويصا واصف افندى ، ولیم مكرم عبيد افندى ، على الشمسى افندى ، محمد توفيق خليل افندى ، الدكتور نجيب إسكندر ، توفيق أندراوس افندى ، محمود عبد النبى بك ، أحمد عصمت افندى ، مغازى البرقوقى افندى ، أمين إسماعيل افندى ، محمد عبد الرحمن الصباحى افندى ، على نجيب افنـدى ، فؤاد سلطان افندى ، الشيخ مصطفى القاياتى ، راغب إسكندر افندى ، طاهر اللوزى بك ، إبراهيم راتب بك ، عطا عفيفى بك ، محمد صبرى أبو علم افنـدى ، حسن يس افندى ، مصطفى بكير بك ، على على لهيطه افندى ، محمود لطيف بك ، عبد الهادى عبد العزيز القصبى افندى ، كامل تـكلا بك ، أحمد القيسى بك ، عبد الستار الباسل بك ، الدكتور زكى ميخائيل .

أحد الأعضاء — لقد بلغ عدد الأسماء التى تليت خمسة وثلاثين اسما .

الرئيس — زاد صوتان .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — ألفت نظر الرئيس إلى أن عدد الأعضاء مائتان ، كتب كل واحد منهم فى ورقته ثلاثة وثلاثين اسما . وتلاوة كل ورقة تستغرق خمس دقائق فكأن تلاوة الأوراق تستغرق ست عشرة ساعة .

راغب إسكندر افندى — إننا مستعدون للبقاء هنا إلى منتصف الليل إذا لزم الحال .

وليم مكرم عبيد افندى — المقصود من علانية الفرز أن يتوافر الضمان الكافى . وإنى أعتقد أن هـذا الضمان يكون موجوداً فى لجنة ينتخبها المجلس فلا مانع من أن ينتخبها ونستمر نحن فى أعمالنا .

الرئيس — يجب أن يكون كل الأعضاء موجودين الآن وأن تؤخذ الأصوات فى ذلك .

محمد كامل مرتجى افندى — إذا قبلنا هـذا الاقتراح واكتفينا بتكوين هـذه اللجنة حرمنا أعضاءها من الاشـتراك مع المجلس فى أعماله .

عبد الستار الباسل بك — يصح اختيار لجنـة من خمسة أشخاص أو ثمانية لفحص هـذه الأصوات فى الصباح ويستمر المجلس فى عمله الآن .

محمود وهبه القاضى بك — أقترح أن يتطوع ثلاثة منا مع السكرتيرين . وأعتقد أن فى هذه اللجنة الضمان الـكافى لا سيما وأننا لو فرزناها لأخذنا ست عشرة ساعة .

الرئيس — هناك جملة اقتراحات الآن .

محمود حمدى بك — التطوع لا معنى له ، وإنما يجب أن يكون العمل بالانتخاب .

على على لهيطه افندى — يظهر أننا سنضيع الوقت فى المناقشة بدل فرز الآراء .

محمود حمدى بك — لقد قلت فكرتى وأريد أن أدافع عنها .

حنفى ناجى بك — نرغب الاستمرار فى الفرز يامعالى الرئيس .

وليم مكرم عبيد افندى — يؤخذ الرأى على استمرار الفرز أو تأليف اللجنة .

حسن يس افندى — أقترح أن نشتغل من الآن إلى الساعة العاشرة ، وبعد ذلك تختم الصناديق ويستأنف العمل غداً إن شاء الله.

عبد الحميد سعيد افندى — أؤيد اقتراح أخذ الأصوات على استمرار الفرز أو تأليف لجنة .

الشيخ عبد المجيد اللبان — أرى أن الوقت ثمين والمناقشات تضيعه ، فهل أخذ الأصوات بالطريقة العلنية قانونى أم لا ؟

الرئيس — قانونى حتما ما لم تستبدلوه بنظام آخر .

الشيخ عبد المجيد اللبان — إذن نستمر فى الفرز على هذه الطريقة .

جاد الحوت افندى — نستمر فى الفرز لغاية الساعة العاشرة ونختم الصناديق .

الشيخ عبد المجيد اللبان — يستمر الفرز .

(علت أصوات بالتأييد من فريق ، وبالاستنكار من فريق آخر) .

الرئيس — أرجوكم المحافظة على النظام . من يريد العلانية فى فرز الأوراق فليقف .

(وقف عدد قليل من الأعضاء) .

(أصوات : هذه أقلية) .

الرئيس — من يرى تكوين لجنة لفرز الأصوات فليقف .

(وهنا وقفت الأغلبية) .

الرئيس — إذن ننتخب لجنة للفحص .

سراج الدين شاهين باشا — أقترح أن تؤلف اللجنة من المكتب والوكيلين واثنين من الأعضاء .

حسين هلال بك — الهيئة الموجودة الآن كافية ، وهى الرئيس والسكرتيرون الأربعة والوكيلان .

الرئيس — هل يصح أن أشتغل بنفسى فى هذه اللجنة وأترك الرياسة ؟

حسين هلال بك — ما عدا الرئيس .

عبد الهادى بلال افندى — عملية الفرز يقوم بها المكتب ، فهو وحده كاف .

حسين هلال بك — تشتغل اللجنة غداً وننصرف الآن نحن إلى العمل .

على نجيب افندى — هل من يحب أن يحضر اجتماع هذه اللجنة يكون له الحق فى الحضور ؟

(صوت : كفى ، كفى) .

على نجيب افندى — لا يجوز الاستئثار بالرأى ، نحن فى مجلس يجب أن نحترم فيه أنفسنا . فإذا قر رأيكم على أن مكتب الرئيس الذى يتولى الفرز فإنى أقترح أن يكون لمن يريد منا حضور اجتماعه الحق فى ذلك .

الرئيس — كل واحد يستطيع أن يحضر الفرز .

(أصوات : فى أى ساعة سيكون الفرز ؟) .

الرئيس — غداً الساعة ٩ ونصف صباحا ؛ وأنا الذى سأفتح الصناديق بنفسى .

(فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٤) .

مجلس النواب

محمد يوسف بك — هل تكون مأمورية لجنة الفصل فى الطعون التى انتخب أعضاؤها والتى سيتم فرز أوراقها بالكيفية التى علمتم قاصرة على إعطاء الرأى فيما يتعلق بالانتخابات التى طعن فيها أم تشمل أيضاً الانتخابات التى لم تقدم فيها طعون ، وهذا ما أريد عرضه الآن على حضراتكم ورأيى أن مأمورية اللجنة يجب أن تشمل الفصل فى صحة الانتخابات جميعها سواء قدمت عنها طعون أم لا ، وهذه مسألة قانونية مختلف فيها إلا أنى أتمسك برأيى الذى أبديته وأستطيع أن أقدم لحضراتكم الأدلة القانونية على صحته . -

(أصوات : لم يعترض أحد) .

محمد يوسف بك — هل أنتم موافقون على ما قلت ؟

(أصوات تؤيد محمد يوسف بك فى رأيه وأخرى تعارضه) .

الرئيس — يامحمد بك ، هذه المسألة فصل فيها أمس .

محمد يوسف بك — كثيرون ينكرون ذلك ، وإلا فليثبت فى محضر الجلسة أنه فصل فيها .

عبد الستار الباسل بك — لم تعرض هذه المسألة ، ولم يتناقش فيها . وأنا معارض لنظرية محمد يوسف بك .

محمد صبرى أبو علم افندى — أرى أن المسألة التى أثارها اليوم حضرة محمد يوسف بك قد فصل فيها أمس حيث إن جدول أعمال جلسة الأمس كان يشتمل على تشكيل لجنة للنظر فى الطعون وصحة النيابات ؛ وجرت المناقشة أمس ، كما صدر القرار أيضاً على هذا الأساس . والذين اقترحوا زيادة أعضاء هذه اللجنة كانت حجتهم فى ذلك أن مهمتها ستتناول البحث فى صحة النيابات ، فضلا عن الفصل فى الطعون . لذلك زيد عدد أعضائها من واحد وعشرين عضواً إلى ثلاثة وثلاثين عضواً . فلا داعى للمناقشة فى هـذا الموضوع اليوم ؛ وأرجو أخذ الآراء على ذلك .

محمد يوسف بك — لم أقصد إثارة شىء . فإن كان قد فصل فى هذا الأمر فيها . غير أنى أرجو إثبات ذلك فى محضر الجلسة .

عبد الستار الباسل بك — يرجع إلى المضبطة لنعلم هل فصل فى هذه المسألة أم لا ؟

(أصوات : فصل فيها) .

محمد يوسف بك — أنا مكتف بذلك . أما إذا كان لم يفصل فيها فأحفظ لنفسى الحق فى الكلام .

حسين هلال بك — يرجع إلى المحضر .

(وهنا طلب الرئيس الاطلاع على محضر جلسة الأمس ؛ وطلب من حسن يس افندى تلاوة الجزء الخاص بهذه المسألة . فتلاه واتضح منه أن المسألة فصل فيها) .

(أصوات : انتهى الأمر ، لأن المسألة قد فصل فيها) .

عبد الستار الباسل بك — المسألة التى تكلم عنها محمد يوسف بك لم تطرح ولم يتناقش فيها . والذى يفهم من العبارة التى قرأها حسن يس افندى الآن أن مهمة اللجنة قاصرة على النظر فى الانتخابات التى قدمت عنها طعون دون غيرها .

الرئيس — إذن انتهت المسألة .

على نجيب افندى — يجب أن يقرر المجلس إن كان قد فصل فيها أم لا بواسطة أخـذ الأصوات .

الرئيس — انتهت المسألة .

(وهنا حصلت ضجة أعلن بعدها الرئيس ارفضاض الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساء) .

(فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٢٤) .

على نجيب افندى — أريد أن أتكلم على ما وجهـه معالى الرئيس إلى ذلك العضو من النصح الأبوى بالإقلاع عن الروح التى حدت به فى آخر الجلسة الماضية كأنما هى روح شريرة يجب الإقلاع عنها ، وإلا كان ذلك فساداً فى الأخلاق — هذا ما أشكو منه — كلكم تعرفون ذلك العضـو ، وهو الذى اعترض على الكيفية التى أقفلت بها الجلسة الماضية — هذا العضو هو الواقف أمامكم — فعدم ذكر اسمه ليس إكراماً له لأنه معروف لكم .

إذن بيننا الآن عضو اتهمه معالى الرئيس بأنه شملته روح لا يصح أن توجد فى المجلس ، تلكم الروح التى حدت به للاعتراض على طريقة فض الجلسة الماضية .

هذه روح — يامعالى الرئيس — أردت بها المحافظة على حقوق أعتقد أنها حقوق المجلس ، لأن قول الرئيس إن المسألة انتهت لا يكفى . والواجب أن يقرر المجلس ذلك ؛ وهذه هى الروح الدستورية التى تحتم ضرورة الرجوع إلى رأى المجلس كلما كان هناك خلاف .

فبالرجوع إلى محضر الجلسة الماضية نجد أن كل ما ثبت فيه هو أن الآراء تشادت فيما إذا كان المجلس فصل فى اختصاص لجنة الطعون وهو يشمل النظر فى صحة نيابة المطعون فيهم فقط ، أم يشمل أيضاً غير المطعون فيهم . وأنه وجدت أصوات قالت بأن هذه المسألة فصل فيها ـ ولكن هل عرف عدد تلك الأصوات ؟

وقال آخرون إنه يجب أن يقرر المجلس إذا كان فصل فيها — فهل عرضت على المجلس كما طلبت ؟

كلا ، فالروح التى حدت بى لإبداء اعتراضى ليست شريرة . وكان الواجب أن يرجع إلى رأى المجلس لمعرفة ما إذا كان فصل فى الموضوع .

على أنى رجعت إلى الضابط فلم أجد أن المسألة فصل فيها ، إذ الثابت فيها أن الصوفانى بك عرض أن يتقرر اختصاص اللجنة . وبـ ذلك قام مقترح وأشار بتشكيل لجنتين بدل لجنة واحدة ؛ وأخذت الآراء على ذلك . إذن لم يفصل فى مسألة الاختصاص . وقد كنا ع حق ، أنا وزميلى عبد الستار الباسل بك ، فى الاعتراض . خصوصاً أنى لم أعترض إلا على الطريقة التى أنهيت بها الجلسة .

وليسمح لى معالى الرئيس — ولو أننى أقبل نصحه كابن — ألا أقبل ، كعضو لى من الحقوق ما لمعاليه ، أن أتهم بأن روحاً شرير شملتنى ؛ إذ لو صح ذلك لاستحققت الطرد من النيابة . تلك الروح تمثلت فينا جميعاً ؛ وقد دفعتنا للعمل فى الحركة الوطنية قبل أن يعمل غير

(أصوات استياء) .

أفبعد هذا يأتى الرئيس ويتهمنا بتهمة كهذه ؟ هذا لا نقبله .

الرئيس — ياحضرة العضو ، اقرأ المحضر .

على نجيب افندى — أريد تلاوة المضبطة .

(وهنا وقف حضرة عبد المجيد نافع افندى وتلا ، بأمر معالى الرئيس ، من مضبطة الجلسة الماضية الجزء الخاص بموضوع الاعتراض)

الرئيس — أنا متمسك بقولى ؛ ويفصل بيننا المجلس .

على نجيب افندى — ما تلى فى الجلسة الماضية هو المحضر لا المضبطة .

(أصوات : المضبطة) .

الرئيس — هل انتهت المناقشة ؟

(أصوات : انتهت) .

(وعلى ذلك طلب معالى الرئيس من حضرة على نجيب افندى أن يجلس) .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤) .

تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

أول عمل يجب أن يشتغل به المجلس بعد تشكيل الرياسة المؤقتة هو تحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

وقد اقتصرت بعض المجالس النيابية الأوربية على فحص الطعون فقط دون تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم ولكن معظم المجالس النيابية أخذت بغير هذه النظرية ، وقررت أن المجالس تفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء وفى الطعون ، وذلك باعتبار أن هذه المجالس هى المرجع الأعلى للتشريع وسن القوانين التى تسرى على مجموع الأمة ، فيتحتم فيمن أنابتهم الأمة عنها فى سن قوانينها أن يكون انتخابهم صحيحاً طبقاً لجميع الشروط التى أوجبها الشارع وجعلها ضماناً لصدق التمثيل ، إذ لا يصح لمجلس أن يكون من بين أعضائه أفراد يتبين ، عند الاطلاع على محاضر انتخابهم ، أنهم لم يفوزوا فى الانتخاب حقاً ولم يكسبوا حق النيابة إلا من طريق غلطات مادية فى المحاضر ولكنها غابت على اللجان التى وكل إليها أمر مراقبة انتخابهم ، او غابت على غيرهم ممن لهم حق الطعن .

على أننا لما رجعنا إلى قانون الانتخاب والدستور لم نجد فيهما نصاً صريحاً يقضي بالأخذ بأحد المذهبين السابقين ، ولكننا دفعاً للإبهام

طلعنا على محاضر لجنة الدستور والمذكرات التفسيرية له ولقانون الانتخاب ، فرأينا فى المذكرة التفسيرية للقانون الأخير (صفحة رقم ١٧) يقطع بأن حق الفصل للمجلس يشمل النظر فى صحة النيابات وفحص الطعون من غير لبس ولا إبهام .

ولذلك أخذنا بهذا المبدأ للعمل به فى مشروع اللائحة الداخلية .

ولما كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان ، ويخشى عند النظر فيها بمعرفة اللجان أن تتغلب الفكرة الحزبية عليها ، فقد احتاطت معظم المجالس النيابية لذلك بأن اتخذت فى طريقة تشكيل اللجان من الوسائل ما يوفر الرجاء فى تمثيل جميع الأحزاب فيها بقدر الإمكان .

وللوصول إلى ذلك رأت تلك المجالس أن يكون تشكيل اللجان بطريقة القرعة . على أننا لم نتبع هذا المذهب فى مشروع لائحتنا لأن مهمة لجنة الفحص تحتاج إلى علم خاص بالقانون . فطريقة القرعة ربما لا تؤدى إلى تحقيق الشروط والميزات الواجب توفرها فى أعضاء اللجنة ؛ ولكن طريقة الانتخاب هى الوسيلة التى تحقق هذه الشروط .

غير أننا وجدنا بعد ذلك أن الانتخاب لو كان مطلقاً من كل قيد لما كان فى مقدورنا أن نسلم مما يخشى منه من استئثار الأغلبية بانتخاب جميع أعضاء هذه اللجنة من حزبها .

ولذلك اخترنا طريقة الانتخاب ، مع تقييدها بشرط ، وهو أن ينتخب كل عضو ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة — وفى هذا ضمان كاف لتمثيل الأقليات فيها .

[من تقرير عن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤] .

أحمد محمد خشبه بك — تلا الفقرة الأولى من المادة السابعة ونصها :

« لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم ؛ ولها أن تجرى كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » .

محمد يوسف بك — أرجو تعديل المادة كما يأتى : « لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم والشهود ؛ ولها أن تجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

عبد الستار الباسل بك — وهل تقريرنا ذلك فى اللائحة يجعل الشهود تحت طائلة العقاب ؟

محمد يوسف بك — إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تعطى للمجلس هذا الحق .

أحمد محمد خشبه بك — إن عدم قبول اقتراح محمد بك يوسف هو الرأى الصحيح . أما من جهة أننا ننص على أن هذه اللجنة لها سلطة استحضار الشهود فلا لزوم له إذ هو موضح فى الفقرة الآتية : « ولها أن تجرى كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » .

وحضرة العضو المحترم لم يرد بذكر « الشهود » أن يمنع نقصاً فى المادة ولكنه أراده ليبنى عليه حكم العقوبة . وحكم العقوبة هذا استثنائى ؛ وكل استثناء لا يكون إلا بنص ؛ ولا بد أن يكون هناك قانون أو دستور يعطى الانتخاب ، وذكر صراحة أو ضمناً أنها بمعرفة السلطات المختصة — أى يباح ذلك للجان التى ينتدبها المجلس . ومن المقرر قانوناً أن انتداب هيئة قضائية لهيئة قضائية أخرى تقوم محلها وتعمل عملها (Commission Rogatoire) لا يجيز لهذه الهيئة المندوبة أن توقع عقوبات أو تصدر أحكاماً هى من اختصاصات الهيئة التى ندبتها . نعم إن لها إجراء التحقيقات ؛ وأما الأحكام فمن اختصاص الهيئة مجتمعة . فإذا أراد المجلس تخويل اللجنة هذا الحق فيجب أن يصدر بذلك قانون وهذا ما لا نملكه الآن . أما إن رأت اللجنة ما يستدعى توقيع العقوبة فعليها أن تعرض ذلك على المجلس ، وهو يقرر ما يراه . فإذا تأخر شاهد عن الحضور أمامها فما عليها إلا أن ترفع الأمر إلى المجلس وهو يصدر حكمه عليه .

عبد الحليم البيلى افندى — إن العبارة الواردة فى هذه المادة — وهى : « لهذه اللجنة سلطة استحضار من ترى لزوم سماعهم من الطاعنين والأعضاء المطعون فى انتخابهم » — شديدة ؛ وأرى تعديلها على الصورة الآتية ، وهى : « لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعهم وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة » . أما فيما يختص بحق اللجان فى التحقيق فهذا لا يكون للجان إلا بعد تقريره من المجلس . لها أن تسمع الطاعنين والمطعون فيهم ، وقد تسمع بعض الموظفين ، لأن عملها هو جمع الاستعلامات فقط . وأما سماع الشهود فلا يكون إلا بعد عرضها الأمر على هيئة المجلس فتقرر استدعاءهم إذا ما رأت وجوب التحقيق .

تبـدأ اللجنة أولا بتصفية الطعن لمعرفة ما إذا كان جديا أو غير جدى ؛ وتعرض عملها على المجلس . وهو الذى يقرر إما رفض الطعن أو إحالته على التحقيق .

عبد الرحمن الرافعى بك — فهمت من نص المادة ٧ أن لجنة الأربعة ترمى صراحة إلى أن لجنة تحقيق صحة النيابة ليس لها الحق في سماع الشهود . وأنا أوافق على ذلك ؛ ولا داعى أن يعطى لهذه اللجنة حق سماع الشهود لأن قانون الانتخاب قد نص فى المواد من ٧٦ إلى ١ على جرائم الانتخاب ؛ وذكر — صراحة أو ضمنا — أنها بمعرفة السلطات المختصة ، أى النيابة . فالأصل هو للسلطات القضائية . وم دواعى الفوضى أن يسمح بسماع شهود ، وإلا فلا يمكن الانتهـــاء من الطعون إلا بعد أشهر . وإن الدساتير فيما يتعلق بالفصل فى ص النيابة ترى نزعه من اختصاص المجالس النيابية وإحالته على السلطات القضائية . والدستور المصرى أخذ النص من الدساتير القديمة ، لذلك نرى فيه الفكرة القديمة الضعيفة الثقة فى القضاء ، فقد كانوا يعتبرونه خطراً على الأعضاء لوقوعه تحت نفوذ السلطة التنفيذية . ولكن القضـاء الآن مستقل وموثوق به ؛ وهو يشعر بالمسئولية ؛ ونرى الدسـاتير الحديثة عدل معظمها عن فكرة اختصاص المجالس النياب بالنظر فى الطعون وأحالها على السـلطات القضائية . وكان أول من وضع هذه القاعدة الدسـتور الانجليزى سنتى ١٨٦٨ و ١٨٧٩ وحذت ألمانيا حذوه سنة ١٩١٩ ، وكذلك تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٢١ ؛ فقد قرروا أن من حق القضاء الفصل فى ذلك . فيجب إذن ـ وقد وضع الدستور المصرى هذه السلطة فى أيدينـا — ألا نسرف فى استعمالها ؛ ويجب أن نقرر بأن لجنـة الطعون تكتفى بالنظر التحقيقات التى تحت يدها لأن المجلس هيئـــة تشريعية وليست قضائية — لذلك أؤيد ظاهر نص المـادة ٧ من اللائحة ؛ وأرجوكم أ تقرروا صراحة بأن لجنة الطعون لا تملك حق سماع شهادة الشهود .

(تصفيق) .

أحمد محمد خشبه بك — بعدما جاء به قانون الانتخاب من جعل المجلس مختصاً بتحقيق الفصل فى صحة النيابات ، لا أرى حاج للرد على الرافعى بك ؛ إنما أريد أن أقول إن قانون الانتخاب أعطى للمجلس حق سماع الشهود ؛ والمجلس انتخب لجنة واختار أعضاء واحداً بعد واحد ، فهم جديرون بالعمل التحضيرى للفصل فى صحة النيـابات . أفلا تأتمنونهم فى سماع الشهود ؟ وهل من المصلحة ـ إذا احتجنا لعمل تحقيق — أن نرجع للمجلس ليصرح لنا فنرجع فنحتاج مرة أخرى لسماع آخرين فنرجع إليه ؟ إنه واجب عل الإسراع فى فض الإشكال والحكم فى صحة الانتخابات ، فلا تقيدوا اللجنة .

(تصفيق) .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — سؤال لحضرة المقرر : هل للجنة حق استدعاء أعضاء المجلس ولو لم يكونوا مطعوناً فيهم

أحمد خشبه بك — لها أن تجرى كل ما تراه موصلا لـكشف الحقيقة . وها هو النص : « لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزو سماعهم ، وإجراء كل ما تراه موصلا لـكشف الحقيقة » .

ولـكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لسماع مناقشتها وتقديم ملاحظاته ودفاع فيها بشرط ألا يعطى رأيه عند أخذ الآراء ولو كان عضواً بها .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤) .

اختصاص المجلس قاصر على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم .

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

مجلس الشيوخ « ٢ (١) — تحال الطعون إلى لجنة مكوّنة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى . ولهذه اللجنة أن تشكل من « بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير الأعمال أو سماع أقوال الشهود وطبقاً لأحكام قانون الانتخاب » .

فضيلة الشيخ حسين والى — ما الحاجة إلى كلمة « فى » الواردة فى صدر العنوان ؟

(١) هذا نص المـادة الثانية من مشروع اللائحة المعروضة على المجلس للمناقشة فيها .

حضرة المقرر — لا بأس من حذفها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تناول هذا الفصل فى المشروع الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، ومع ذلك فقد قصر النص اختصاص اللجنة على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم دون غيرهم ممن لم يوجه إلى انتخابهم طعن — وهذا مخالف لقانون الانتخاب لأن هذا القانون لم يقصر الفصل فى صحة نيابة الأعضـاء على من طعن فى انتخابه منهم ، بل جعله عاماً بالنسبة لجميع الأعضاء ، سواء منهم المعينون والمنتخبون .

ودليلى على ذلك ما نص عليه فى عنوان الباب الرابع من قانون الانتخاب ، وهو ما يأتى :

« فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية » .

فتلاحظون حضراتكم أن القانون لم يعنون هـذا الباب بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم ، بل جعل الأمر عاماً يتناول الفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء ، سواء من طعن فيهم ومن لم يطعن فيهم من المعينين وغير المعينين ؛ وهذا واضح فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

ربما قيل إن هناك إبهاماً فى النص ، ولكنا إذا راجعنا المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من ذلك القانون نتحقق بأجلى بيان أن القانون خوّل لكم حق الفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم .

وتلا المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ .

مادة **٦٩** — إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه ، بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام ، أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائباً عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس — بطريق القرعة — تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة **٧٠** — كل عضو فى أحـد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر ، وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى كلا المجلسين ، يجب عليـه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه ، أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليـــه ، أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة **٧٢** — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة انتخب أو عين عضواً بأحـد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . وفى حالة القبول يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ؛ ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

ترون حضراتكم من هذه النصوص أن القانون لم يقصر أحكامها على الأعضاء الذين طعن فى صحة نيابتهم بل جعلها عامة . وهذا يتعين معه الجزم بأن القانون إنما أراد أن يخول المجلس حق البحث فى صحة انتخاب جميع الأعضاء ، وإلا فماذا يكون الشأن إذا انتخب عضو فى دائرتين لمجلس الشيوخ وأراد أن يستعمل حقه فى اختيار إحدى الدائرتين فى ميعاد الثمانية الأيام التى حددها القانون ؟ كيف يحدد له مبدأ هذا الميعاد إذا كان هذا العضو من غير المطعون فى انتخابهم ؟ وكيف يحدد للمجلس مبدأ هـذا الميعاد لعمل القرعة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الانتخاب ؟ ثم ماذا يكون الحال إذا انتخب أحد الأعضاء عضواً فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ فى وقت معاً ؟ كيف يحدد له مبدأ الثمانية الأيام التى يجب عليه أن يصرح فيها باختياره أحد المجلسين ؟

وإذا لم يظهر اختياره أحد المجلسين فمتى تبتدئ الثمانية الأيام التى يفترض بانقضائها اختياره مجلس الشيوخ ؟ ثم كيف يمكن تحديد مبدأ الثمانية الأيام التى يجوز فيها لموظف انتخب لنيابة أحد المجلسين أن يختار بين وظيفته والنيابة ؟ لا يمكن مطلقاً أن يقال إن الثمانية الأيام تبتدئ من يوم الفصل فى صحة انتخاب العضو ، أو بعد مضى خمسة عشر يوما ، أو بعد انعقاد البرلمان ، لأن مسألة المواعيد لها قيود ويترتب عليها سقوط حق، فلا يؤخذ فيها إلا بنص صريح .

يتبين لحضراتكم من ذلك أن نصوص القانون عامة تشمل المطعون فى انتخابهم وغيرهم . ومع ذلك إذا سلمنا بأن القانون غامض هذا الوضع فلا يمكن إلا التسليم بأنه لم يحظر علينا النظر فى صحة انتخاب جميع الأعضاء . فكيف نحرم على أنفسنا ما لم يحرمه القانون . . وأن مجلس النواب قد استعمل هذا الحق ؛ ونحن أولى منه بذلك لأن بعض أعضائنا معينون ؟ فلا رقيب على توافر الشروط القانونية إلا نظر حضراتكم . نحن مطمئنون إلى هذه الوزارة والواقع أن حضرات الأعضاء المعينين قد سدّوا فراغا يذكر فى هذا المجلس. ولكن ماذا يكون الحال لو سلبتم أنفسكم هـــذا الحق ، وتولت الأمر وزارة مستبدة ، وأرادت أن تتحكم فيكم باختيار أشخاص لا تتوفر فى الشروط القانونية ؟ من الحق ألا تغلقوا هذا الباب فى وجوهكم بل أبقوه مفتوحا لأنه ربما نفعكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — خلاصة قول حضرة العضو أن المجلس يفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء بغير استثناء . ولكن إذا اتبعنا النظرية التى وضعها هدمنا شيئاً كثيراً من نصوص قانون الانتخاب ، لأن المادة ٦٨ من هذا القانون أوجبت تقديم الطعن فى ميعاد خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب ، وإلا سقط الحق فى هذا الطعن . وكذلك نصت على أن لكل ناخب الحق فى طلب إبطال الانتخاب ؛ فإذا ما جاء أحد الناس وطعن فى آخر من غير دائرته فإننى لا أعده ناخباً ولا أعد طعنه صحيحاً . ثم إن كل طعن يجب أيضاً أن يكون مصدقا عليه من إحدى المحاكم . فالطعن الذى يتقدم على خلاف هذه القاعدة لا يكون قانونياً ويجب رفضه ، وإلا كانت النتيجة أن المنتخب المطعون فيه — بعد فوات الميعاد المقرر ، أو من غير ناخب ، أو بناء على عريضة غير مصدق عليها — يبيت مطمئناً . وأما المنتخب الذى لم يتقدم فى حقه طعن ما فيبقى مهدداً بعودة المجلس إلى النظر فى صحة نيابته . أما القول بغموض القانون فيما يتعلق باليوم الذى يعتبر مبدأ لميعاد الثمانية الأيام فيرد عليه بأن مواد القانون نفسها مفسرة بعضها بعضاً . وقصارى القول إننى أعد الاطلاق فى عبارة « فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء » مقصوراً على المطعون فيهم فقط ، وإلا لكان فى غير ذلك ميزة للمنتخب المطعون فيه على المنتخب الذى لم يتوجه إليه أى طعن ، خصوصاً وأنه عند تشكيل لجنة الخمسة عشر للنظر فى الطعون تقرر أن يستبعد من أعضائها الأعضاء المطعون فيهم ، لأن أقل ما يترتب على نظرية حضرة الزميل أن نستبعد جميع الخمسة عشر عضواً مرة واحدة ، باعتبار أنه مشكوك فى صحة نيابتهم جميعاً — ولذا أطلب ألا ينظر إلا فى صحة نيابة المطعون فيهم فقط .

حضرة محمد محمود خليل بك (المقرر) — إنى لا أرى محلا للتأويل ما دام النص صريحاً ، لأن الغرض من عنوان الباب الرابع من قانون الانتخاب ، وهو « الفصل فى صحة نيابة الأعضاء » ، لا يمكن أن ينصرف إلا إلى حالة وجود نزاع خاص بصحة النيابة ، فيقتصر على النظر فيه وحده بدليل ما جاء بآخر الفقرة السادسة من المادة ٦٨ المشار إليها. على أن القانون نفسه راعى الترتيب فى عمليات الانتخاب وقسمها تقسيما وافياً ، وجعل لكل منها درجات ومواعيد للنظر فى مسائل الطعون أمام اللجان التى قضى بتشكيلها ، وأمام محاكم الاستئناف أيضاً ، فهو بذلك حافظ على حق كل ناخب فى إبداء طعنه فى كل مرحلة من تلك المراحل ؛ وإذن فكيف يجوز القول بأن للمجلس حق العودة إلى النظر فى مسألة انتهى الفصل فيها ؟

حضرة صاحب السعادة محمد عبانى باشا — هذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

حضرة المقرر — وبالنسبة للمعينين ، فإن المادة ٧٣ أجازت نظر المجلس فى كل ما كان خافياً عليه من أمرهم . فمثلا إذا قل عمر أحد المعينين عن ٤٠ سنة ، أو كان معتوها ، أو لم يستوف الصفات المشترطة للعضوية — فللمجلس الحق فى اسقاطه . ولهذا يكون الغرض من الفصل فى صحة نيابة الأعضاء مقصوراً فقط على الأعضاء المطعون فيهم .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا هو الرأى الصحيح ، لأنه لو صح أن للمجلس حق النظر فى صحة نيابة كل الأعضاء فمن إذن الذى يتولى أمر الفصل فيها وقد أصبحوا جميعاً محلا للنظر فى صحة نيابتهم ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن ماذا يكون الحل إذا كان الطعن موجها لجميع الأعضاء ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا مما لا يمكن أن يحصل وإلا كان مثل القائل به كمثل من يقول طلعت الشمس فى جوف الليل .

حضرة المقرر — أما بالنسبة لما أبداه حضرة الشيخ حسن عبد القادر عن التاريخ الذى يعد مبدأ لصحة نيابة العضو فإنى أراه وجيهاً ، لأن المادة مبهمة فى هذه النقطة . فهل يبتدئ من اليوم الذى أصبح انتخاب العضو فيه نهائياً أو من يوم انعقاد المجلس لأول مرة ؟ ومن رأيى شخصياً أن المدة يجب أن تبتدئ من يوم انعقاد المجلس بالنسبة لمن لم يطعن فيهم ، ومن يوم الفصل فى الطعون بالنسبة للمطعون فى صحة نيابتهم — وإذن فمبدأ الثمانية الأيام يكون من اليومين المذكورين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أرى أن جميع الأعضاء مفروض صحة نيابتهم إلى يوم انعقاد المجلس لأول مرة . فإذا لم يتقدم طاعن فى هذا اليوم فى غير المطعون فيهم كانت نيابتهم صحيحة ، وإلا وجب على المجلس النظر فى صحتها بأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضائه . أما المطعون فيهم فبالطبع تنظر لجنة الطعون فى صحة نيابتهم . وعلى كل حال فالجميع يشتركون فى أعمال المجلس حتى يفصل فى صحة نيابتهم فى الوجه المذكور . ولذلك أقترح أن يضاف إلى المادة الثانية ما يأتى : « وتعتبر النيابة صحيحة لكل من لم يطعن فيه فى أول يوم لانعقاد المجلس » .

حضرة المقرر — هذا نص المادة ٩٥ من الدستور (تلاها) ، فهل تظنون أن المجلس ينظر فى صحة نيابة مائة وثمانية عشر عضواً ، وتبقى أعماله معلقة ثلاث سنين على أقل تقدير حتى يفصل فى أمرهم مع أنه نظر فى صحة انتخابهم من قبل ؟

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — إن القانون قد تكفل بالنظر فى الطعون والفصل فيها ، فأرجو سد هذا الباب . وعلى كل حال فإن الهيمنة علينا — نحن الأعضاء المعينين — موفورة ؛ وإذا رأيتم فينا اعوجاجاً فقوّموه طبقاً لنص المادة ٧٣ ، سيما وقد وضع القانون ميعاداً للطعن ، وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب .

حضرة حافظ بك عابدين — أوافق حضرة الزميل ، لأن نظرية الفصل فى صحة نيابة عموم الأعضاء لا تتفق مع روح المبادئ العامة ، ولا مع نصوص القانون ؛ إذ يترتب عليها ضياع الحقوق التى اكتسبها الأعضاء بغير نص قانونى .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء بطريقة القيام والجلوس فيما إذا كان للمجلس حق النظر فى صحة نيابة جميع الأعضاء أو المطعون فيهم فقط .

وهنا تقرر الموافقة على أن اختصاص المجلس بالنظر فى صحة النيابة قاصر على الأعضاء المطعون فيهم .

حضرة المقرر — يظهر أن المادة الثانية من مشروع اللائحة سقط منها عند الطبع هذه الفقرة : « من غير الأعضاء المطعون فيهم » ، فأقترح إضافتها بحيث يصبح نصها هكذا :

« تحال الطعون على لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم الخ » .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولكننا لو أضفنا هذه الفقرة إلى المادة الثانية لتناقض مدلولها مع مدلول المادة السادسة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المادة السادسة خاصة بالمجلس لا باللجنة .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى فيما إذا كانت هذه المادة تبقى على أصلها أو تضاف تلك الزيادة إليها .

(وهنا تقرر إضافة تلك الزيادة) .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤) .

مجلس النواب

المبادئ العامة التى قررتها لجنة فحص الطعون ووافق المجلس عليها :

(١) اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها .

(٢) من القواعد الصحيحة صحة ما جاء بمحاضر الانتخاب ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر . والوقائع التى يطعن بها ويتمسك بها ذوو الشأن يجب للأخذ بها أن يطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب عند حصولها .

(٣) من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة .

(٤) يجب أن يكون الطعن مصدقاً عليه أمام المحاكم دون غيرها .

مادة ٩٥ « ... ... »

ويجب أن يصل الطعن لرياسة المجلس فى مدى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، لا أن يكتفى بأن يرسل فى خلالها .

(٥) أن الترشيح لا يصح إلا بتزكية ثلاثين مندوبا لا يدخل فيهم المرشح .

(٦) الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفويا فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً .

(٧) الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة . وعندما يكون مجموع الأصوات التى أعطيت فردياً يكفى نصفه مع جبر الكسر ، بمعنى أنه إن كان عدد الأصوات التى أعطيت هو ٣٠١ فيكفى لتحقيق الأغلبية أن يحوز العضو ١٥١ صوتاً .

ثم أمر الرئيس بتلاوة القسم الأول من تقرير لجنة الطعون .

عبد السلام فهمى محمد بك — لقد وزع علينا تقرير لجنة الطعون وقرأناه جميعاً فلا أرى داعياً لقراءته . وإذا كان لدى أحد حضرات الأعضاء ملاحظة فليبدها .

الرئيس — سيقرأ التقرير الآن ؛ ومن له ملاحظة عليه فليذكرها .

ثم تلى الخطاب المقدم به التقرير ثم مقدمة التقرير والمبدأ الأول منه ، وهذا نصها :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم التقرير الأول للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات رجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام » .

التقـــرير

فى صباح الأحد ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤ عقدت اللجنة أولى جلساتها ، وأسندت رياستها لحضرة صاحب العزة أحمد محمد خشبه بك أحد وكيلى المجلس ، واختير من بين أعضائها حضرة الأستاذ عبد الحليم البيلى افندى ليكون سكرتيراً لها ، ثم قسمت نفسها إلى إحدى عشرة لجنة فرعية ، ووزعت عليها الطعون ودوسيهات انتخاب جميع الأعضاء بطريق القرعة ، وروعى فى ذلك ألا تنظر لجنة طعنا خاصاً بأحد أعضائها .

وفى صباح الخميس ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ عقدت اللجنة جلستها الثانية ، وبدأت تعرض اللجان الفرعية نتيجة أعمالها عليها . وقد زادت اجتماعاتها فى الأيام التالية حتى فرغت من نظر أكثر الطعون ، وتحققت من صحة نيابات من لم يتقدم فى انتخابهم طعون ؛ والباقى ترجو أن تنتهى من النظر فيه قريباً .

وقد أنتجت الأبحاث التى عرضت على اللجنة وقت نظرها فى مختلف الطعون أن وضعت جملة مبادئ تحرت فى تقريرها حالة القطر وما جرى عليه العمل فى البلاد التى تتشابه قوانيننا بقوانينها .

المبادئ العامة التى قررتها اللجنة

(١)

تناقشت اللجنة فى مدى اختصاصها بالنسبة لفحص الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب من ترشيح وقيد ، فرأت أنه وإن تكن القاعدة أن يقوم المجلس بمراجعة كافة الإجراءات للتحقق من صحة النيابة فاللجنة غير ملزمة مع ذلك بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها . وبنت رأيها هذا على أن الشارع قد أحاط عملية القيد بكثير من الضمانات ، وعلى أن عمل لجنة الترشيح إنما هو إجراء مادى للتثبت من وجود الشرائط المدونة فى القانون . وينبغى ، بناء على ذلك ، اعتبارها صحيحة إلى أن يوجد فى الأوراق ما يستدعى بحثاً . وللمجلس ، عند البحث ، السلطة العليا فى الحكم على هذه الإجراءات بالصحة والبطلان .

جعفر فخرى بك — لقد وضعت اللجنة هذا التقرير وتوجته بمبادئ ، فيجب أن نبحث هذه المبادئ التى بمقتضاها سيحكم ببطلان أو صحة الانتخابات ، فقد جاء فى نص المبدأ الأول أن « اللجنة غير ملزمة بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها » . فما هى هذه الشبهة التى توجب الرجوع إلى البحث فى دفاتر القيد وقرارات لجنة الترشيح ؟ وما هى هذه الشبهة التى تخول اللجنة أن تبحث فى صحة انتخاب العضو ؟ إنى أريد أن أعرف هذه الشبهة قبل أن نقر هذا المبدأ .

عبد الحليم البيلى افندى (المقرر) — حسن . قررتم حضراتكم أن للمجلس السلطة العليا فى أن ينظر لا فى الطعون فقط بل فى صحة جميع النيابات ، فبناء على هذه القاعدة كان للمجلس كل الحق فى أن يفحص جميع الأوراق المختصة بجميع الأعضاء . ولكنا رأينا لسهولة العمل وللأسباب التى أوردناها ألا نذهب بعيداً فى الفحص المادى لجميع الأوراق . فمثلا أن من شروط تقدم العضو للانتخاب أن يكون مقيداً ؛ فواجب اللجنة أن تراجع بنفسها دفاتر الانتخابات . ومن الشروط أيضاً أن يكون الترشيح صحيحاً . فمن واجب اللجنة أيضاً أن تراجع أوراق الترشيح ورقة ورقة . وهذه الطريقة مضيعة للوقت ولا مبرر لها فاقتصرنا هنا على الحالة التى يكون فيها شبهة تخول للمجلس الرجوع لبحث هذه الأوراق .

فمثلا وجدنا فى أوراق ترشيح أحد الأعضاء طعناً مقدما فى قرار لجنة الترشيح ، فسمينا ذلك شبهة ، رجعنا إلى مراجعة أوراق عملية الترشيح .

جعفر فخرى بك — أتأسف ، ياحضرة الزميل المحترم ، لأن هذا الجواب لايقنعنى ؛ وأعطيك بالمثل الذى أوردته . فلو طعن فى صحة عملية الترشيح ثم جرت عملية الانتخاب وفاز من فاز فهل للمرشح الذى أبعد من كشف الترشيح أن يقدم طعناً فيما يختص بنفسه ؟

أرى أن « الشبهة » التى اتخذتموها قاعدة قد خولتم لأنفسكم بها حقاً لا حد له من الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب . وإنى لا أنكر على اللجنة أو المجلس أن يبحث فى صحة نيابة النائب الذى تم انتخابه ؛ وأما الرجوع لعملية الترشيح فهو غير جائز . ولذا أطلب أن تفسر كلمة الشبهة حتى لا تبقى فى أنفسنا شبهة فى أن تطبيقها واسع لا حد له .

المقرر — اللجنة ، وأنا أتكلم باسمها ، تقرر بأن ليس فى وسعها أن تقنع حضرة جعفر فخرى بك إقناعا يلزمه الحجة ، فأقترح الاقتراع على صحة هذا المبدأ أو تقرير خلافه .

(وافق المجلس على المبدأ الأول) .

تلى المبدأ الثانى وهذا نصه :

« وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند حصولها ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب . واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ؛ وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

محمد صبرى أبو علم افندى — أنا ألاحظ أن هذا المبدأ الذى تقول عنه اللجنة إنه مبدأ مشترك فى كثير من الطعون ، فيه شىء من المغالاة ، لأنه إذا علم الطاعن بعد عملية الانتخاب بوجه من أوجه البطلان وفاته فرصة إعلانه إلى اللجنة فهل تحرمه من التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن بناء على أن محضر الجلسة خال من هذا الوجه ؟ « ضجة » . أرجو ألا تقاطعونى ، فلست طاعناً فى انتخاب أحد ولا مطعوناً عليه ، وأنتم قضاة فيما أعرضه . فأرجو أن توسعوا صدوركم لكل انتقادات ، وأن تتصفوا بصفة القاضى العادل من سعة الصدر والأناة والروية عن غير غاية أو تحيز .

وسأضرب لكم مثلا عن شخص حرم من الدخول للجنة أو من إعطاء صوته فى اللجنة ، فهل إذا جاء محضر الجلسة خالياً من إثبات ذلك يمنع الطاعن من تحقيق هذا بناء على خلو المحضر منه ؟

وهاكم مثلا آخر : تمسك أحدهم أمام اللجنة بوجه من أوجه الطعن ، فلم تنتبه اللجنة ، فشكا إلى المجلس ، فهل يقال له يجب أن تحترم قرار اللجنة ؟ فمن إذن يكون الحكم بين الطاعن وبين اللجنة ؟

إنى أرى أن الأخذ بهذا المبدأ يمنعنا من انتقاد عمل اللجنة . صحيح إن اللجنة أوردت فى آخر المبدأ عبارة غامضة وهى « إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

(ضجة) .

الرئيس — النظام ! فالصحافة ترقبنا من علٍ .

محمد صبرى أبو علم افندى — واحترام المجلس واجب على كل حال . إن العبارة الأخيرة غامضة ؛ وإنما جاءت لدفع مثل انتقادى هذا . وإنى أسأل حضرة المقرر إذا كان يعتبر شهادة الشهود من القرائن القوية . وخلنى أحد أعضاء اللجنة يقول إننا لا نعتبر شهادة الشهود من القرائن القوية .

المقرر — لو أن حضرة الأستاذ راجع معنا الطعون لما وجد محلا لاعتراضه . هذا لأن الوجوه التى يشير إليها فى هذا المبدأ هى مجموعة حكايات لايمكن مطلقاً أن تقيد رجلا له شىء من العقل حتى يأمر بتحقيقها . ولو تمشينا مع الطاعنين لقضينا شهوراً فى البت فى طعن واحد . لذا أعطينا للمجلس حق المراقبة على صحة هذه الأقوال وقيمتها من الجد ، فإذا وجدنا فى الأمر ما يستدعى تحقيقاً أجريناه — ولذلك قيدنا الجزء الأول من المبدأ بالجزء الثانى الذى لا يرضى عنه زميلى . فإذا حصل وجاء أحدهم وقرر أمام اللجنة أنه وقعت مخالفة جوهرية وأبان صراحة الوقت والظرف الذى حصلت فيه لاعتبرنا ذلك قرينة قوية تستدعى البحث .

فالمسألة مسألة تقدير ويجب أن يمنع عن المجلس كل المسائل التى لا سبيل إلى إنهائها . وليس هذا بالمبتدع ولكنه منقول عن المعمول به فى البلاد العريقة فى الأساليب النيابية مثل فرنسا ؛ وهذا النص يكاد يكون منقولا بحرفه عنها . وأرجو من حضراتكم أن توافقوا على هذا المبدأ أيضاً .

فوافق المجلس على المبدأ الثانى .

تلى المبدأ الثالث ونصه :

« ومن ضمن الطعون التى أثارت بحثاً هاماً تلك التى اشتملت على الادعاء بأن النائب يجهل القراءة والكتابة . وقد كان لكل من الرأيين أنصار فى اللجنة ولكن الأغلبية قررت أن من شروط أهلية النائب أن يكون عارفاً بالقراءة والكتابة ؛ واستندت فى ذلك :

(١) على أن لجنة الدستور نصت فى مشروعها على ضرورة أن يحسن النائب القراءة والكتابة .

(٢) على أنه ثابت فى محاضر تلك اللجنة أنه عندما تقرر أن المجلس هو المختص بالنظر فى صحة نيابة أعضائه طلب أحد أعضائها إلغاء النص على إحسان القراءة والكتابة ، صيانة لكرامة الأمة ، ولأن المجلس لن يسمح بوجود أمى فى صفوفه .

(٣) على أن السبب فى حذف النص فى المشروع النهائى لم يبن على فكرة أن الشرط غير لازم وإنما بنى على أنه من غير المتوقع ، والأمة فى نهضتها هذه ، أن يتقدم أمى فى معركة الانتخاب ؛ وإن تقدم فلن يكون له أمل فى النجاح .

(٤) على أن أعمال المجلس ومهمته ، من تشريع ومراقبة ، تستلزم حتما معرفة القراءة والكتابة إن لم يكن إحسانهما » .

أحمد ماهر افندى — أرى أن ينص صراحة فى هذا المبدأ على أن يكون من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة لأنه بدون ذلك لا يستطيع أن يؤدى أعماله النيابية كما يجب ؛ وأرجو الاقتراع على هذا التعديل .

أحمد رمزى بك — رأيى هو رأى الأقلية فى اللجنة . ومن هذا يتبين أنه كان هناك رأيان : الأول يقول بأن القانون لم يشترط معرفة القراءة والكتابة فى النائب . والرأى الثانى يقول بأن ضرورة توفر هذا الشرط فى النائب يمكن الاستدلال عليها من روح القانون .

إنى وإن كنت من أصحاب الرأى الأول إلا أنى أرجوكم ألا تنسبوا ذلك إلى أننى أكره أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة . المسألة مسألة قانون وإنى ممن يحترمون القانون ويرون وجوب تطبيقه حتى ولو كان خطأ — حقيقة إن أعمال المجلس ومهمته ، من تشريع ومراقبة ، تستلزم حتما معرفة القراءة والكتابة ؛ ولكننا فى هذه الأمور قضاة لا مشرعون . فإن كان فى القانون خطأ فكل ما يمكن عمله هو أن نطلب تعديله .

إن قانون الانتخاب لم يشر إلى ضرورة معرفة القراءة والكتابة ، ولم يشترط إلا أن يكون سن النائب ثلاثين سنة فأكثر . فأمام هذا النص لايمكننا أن نحتم على العضو أن يكون عارفاً بالقراءة والكتابة . والأسباب المؤيدة لرأيى هى : أننا إذا راجعنا محاضر أعمال لجنة الدستور فى المجموعة المطبوعة وجدنا فى الصفحة رقم ٤٤١ أنها بحثت فى شرط معرفة القراءة والكتابة ، فسأل أحد الأعضاء عن السلطة

المختصة بالفصل فى صحة النيابات فأجيب بأن صاحب الحق هو المجلس ، فقال العضو المشار إليه إنه يمكن فى هذه الحالة الاعتماد على المجلس لأنه لن يسمح بوجود أمى فى صفوفه ، فطلب أحد الأعضاء وجوب النص على ذلك فى قانون الدستور ؛ وكان الأوفق أن يبقى هذا النص ولكن يكل أسف لما تسلمت الحكومة الماضية مشروع قانون الدستور حذفت منه الشرط القاضى بضرورة معرفة القراءة والكتابة ، مع أنه كان مثبتاً فى محاضر أعمال لجنة الدستور وفى صلب مشروع الدستور . ومع أن الحكومة السابقة حذفت هذا الشرط فإنها لم تستند على التعليل المشار إليه ، وهو أن المجلس لا يمكن أن يقبل بين صفوفه أمياً ؛ وإنما ارتكنت فى عملها هذا على سبب آخر وهو أنه لا يعقل — ومصر إبان نهضتها العظيمة — أن يتقدم جاهل للانتخاب ؛ وإن تقدم فلا أمل له فى النجاح .

(أصوات : وإن تقدم ونجح فعلا كما حصل ؟) .

أحمد رمزى بك — فى هذه الحالة يجب الرجوع إلى معنى هذه العبارة . ومعناها ، بلا شك ، أن الشارع أراد أن يترك الناخبين أحراراً فى تقدير النائب الذى يمثلهم . فإن كانت لم تصلهم رسالة النهضة الوطنية وانتخبوا جاهلا فهم وشأنهم ؛ وإن كانت قد بلغتهم وتخلوا عن انتخاب الجاهل يكونوا قد أحسنوا لبلادهم وللمجلس .

فالمسألة إذن متوقفة على إرادة الناخبين ، فليس لنا أن نقف فى وجههم ونحتج عليهم بأن روح القانون تقضى بأن يكون النائب عارفاً بالقراءة والكتابة ، وأن الشارع أدرى منهم بالصالح العام . أما الاعتراض بأنه لا يصح أن يوجد فى المجلس جاهل، فمع أنه وجيه فإنه لا يعطى المجلس حقاً أكثر من طلب تعديل القانون — وأنا أول من يكون مع المجلس فى هذا الطلب .

يوسف أحمد الجندى افندى — أنا مؤيد لزميلى حضرة أحمد ماهر افندى فى وجوب تعديل المبدأ الثالث وضرورة النص على أن يكون النائب محسناً للقراءة والكتابة ؛ وذلك لسببين :

(أولا) أنه سواء فسرنا الدستور بما هو ثابت فى محاضر أعمال لجنة الدستور أو فسرناه بما جاء فى مشروع قانون الدستور النهائى فالظاهر أن روح القانون لا تسمح أن يكون أحد النواب الذين يمثلون الأمة جاهلا بالقراءة والكتابة .

وإذا رجعنا إلى محاضر أعمال لجنة الدستور — والواجب الرجوع إليها لأنها الأساس الذى بنى عليه قانون الدستور — لوجدنا النص على أن النائب يجب أن يحسن القراءة والكتابة ، ولوجدنا أيضاً أن الذى اقترح إهمال هذا النص إنما اقترحه صيانة لكرامة الأمة حتى لا يقال باحتمال وجود نائب أمى .

فالظاهر إذن مما تقدم أن لجنة الدستور كانت متشبعة بأن النائب يجب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .

(ثانياً) يقول حضرة أحمد رمزى بك إنه يستفاد من حذف النص الخاص بمعرفة القراءة والكتابة أن القانون لا يمنع من انتخاب من يجهلهما ؛ ولكنى أقول إنه يستفاد من حذف هذا النص العكس على خط مستقيم .

من المبادئ القانونية العامة أنه لا يجوز التشريع لأمور غير محتملة الوقوع . ولما كانت لجنة الدستور متشبعة بفكرة أنه لا يحتمل أن تنيب الأمة عنها فى أول مجلس شخصاً لا يحسن القراءة والكتابة فكأنها تقول إن هذا أمر مستحيل الوقوع ومتى كان الشئ مستحيلا فلا يمكن عقلا ولا قانوناً أن يوضع له نص خاص . فالمفهوم من كل ما تقدم أنه لا يجوز وجود نائب لا يحسن القراءة والكتابة .

محمد صدقى باشا — نحن الآن أمام نص صريح فى القانون ؛ وهذا يحتم علينا العمل به . أما إذا لم يكن هناك نص فيكون القانون قد أراد الإباحة وعدم تقييدنا بشىء ؛ فليس لنا إذن أن نقول بأن روح القانون تتطلب كيت أو كيت . قانون الانتخاب لم ينص على ضرورة معرفة القراءة والكتابة ، فلا يجوز لنا أن نبحث فى سبب ذلك .

إنما يجوز أن نستنتج من عدم وجود النص أن القانون أجاز انتخاب الأمى .

ومع ذلك فإنى أعرض عليكم أمراً لا يمكن التخلص منه ، وهو حالة انتخاب كفيف من العلماء والأعلام ، مع أنه فى الواقع يجهل القراءة والكتابة ، فهل يجوز — حسب رأى لجنة الطعون — الحكم بعدم صحة انتخابه ؟ .

أظنكم توافقوننى على أن هذا غير ممكن ، وأن هذه مسألة لا تحتمل جدلا ولا تصح المناقشة فيها . وما دام الأمر كذلك ، ومع عدم وجود نص صريح ، فأنا من رأى حضرة أحمد بك رمزى فى أنه يجوز انتخاب الأمى كالضرير .

تريد اللجنة أن يكون النائب ممن يحسنون القراءة والكتابة .

المقرر — لم تشترط اللجنة إلا معرفة القراءة والكتابة .

محمد صدقى باشا — إذن . فلا داعى لما أردت أن أقوله عن هذه المسألة .

المقرر — إن حضرات الأعضاء الذين لايرون داعياً لضرورة معرفة القراءة والكتابة لا يرتكنون إلا على نص القانون ، ويهربون من روحه ، ومن المقدّمات التى سبقت وجوده .

يحسن لى أن أذكر المجلس بأنه فى حالة عدم وجود نص فى القوانين المدنيـة يجب الرجوع دائماً إلى روح العدالة ؛ ولا يجوز أن نقف جامدين أمام عدم وجود نص . ولكنا — بحمد الله — لسنا أمام شىء غير موجود ، بل أمام مقدّمات ثابتة فى الأدوار التى مر بها قانون الدستور قبل أن يتم وجوده .

سمعتم بأن لجنة الدستور نصت على أنه يجب أن يحسن النائب القراءة والكتابة ، وأنها أصرت — فى جميع أدوار أبحاثها — على هذا النص ، إلى أن خرج مشروع قانون الدستور من يدها ووصل إلى اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية — وقد كانت متشبعة بفكرة واحدة نقلت عن دولة رشدى باشا ، وهى أنه من البديهى أن يتوفر شرط إحسان القراءة والكتابة فى النائب ، إنما يحسن محافظة على كرامة الأمة ألا ينص عليه فى صلب القانون .

يقول حضرة أحمد بك رمزى إن لجنة الدستور أرادت أن تترك الأمر للناخبين . والواقع أنها لم ترد ذلك وإنما أرادت ما قاله الأستاذ يوسف الجندى من أنها علقت الشرط على شىء مستحيل . فكيف يمكن التوفيق بين القول بأن اللجنة كانت تعتقد بأنه لا يحتمل انتخاب أمى وبين القول بأنها تركت الأمر للناخبين ؟ هـذا لا يتمشى مع الروح التى بدأت بها عملها ؛ ولو أنها أرادت غير هذا لعبرت تعبيراً آخر حاسما للنزاع .

ضرب لنا حضرة صدقى باشا مثلا بانتخاب الكفيف ؛ وأراد أن يضعنا أمام أمر لا مخرج لنا منه ؛ ولكننا سنضعه أمام أمر لا فكاك منه . لو فرضنا أن الناخبين أنابوا عنهم أبكم أصم ، فهل ممكن قبوله عضواً بالمجلس ؟ وهل يمكن أن تستفيد البلاد منه ؟

هذا أمر مستحيل . وهذه الأمثال لا يصح أن تكون أساساً للتشريع ؛ وتأسف اللجنة من أنها اكتفت بأن يكون النائب عارفاً بالقراءة والكتابة لأنها كانت تود أن يحسنهما النائب .

(أصوات : يقفل باب المناقشة وتؤخذ الآراء) .

محمود بك حمدى — أرى إقفال باب المناقشـة وأن يؤخذ الرأى على الاقتراحات الثلاثة ؛ وهى : جواز انتخاب الأمى ، وضرورة معرفة القراءة والكتابة ، وضرورة إحسان القراءة والكتابة .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — أرى الاستمرار فى المناقشة ، لأن أحدث البرلمانات يجب أن يستوفى كل الشرائط التى تشرف البلاد ؛ فيجب النص على وجوب معرفة القراءة والكتابة .

(أصوات : هذا خارج عن موضوع إقفال باب المناقشة) .

فخرى عبد النور بك — يؤخذ الرأى على التعديلات .

السكرتير — أتلو على حضراتكم الاقتراح الأول ، وهو : « إن القـانون لا يشترط توافر القراءة والكتابة فى النـائب » . فمن كان من هذا الرأى فليتفضل بالوقوف .

(فلم يقف أحد) .

الاقتراح الثانى « إن القانون يشترط توفر إحسان القراءة والكتابة فى النائب » . من كان هذا رأيه فليقف .

(فوقفت الأغلبية) .

ولذلك قرر المجلس تعديل المبدأ الثالث كالآتى :

« ومن ضمن الطعون التى أثارت بحثاً هاماً تلك التى اشتملت على الادعاء بأن النائب يجهل القراءة والكتابة . وقد كان لكل من الرأيين أنصار فى اللجنة ، ولكن الأغلبية قررت أن من شروط أهلية النائب أن يحسن القراءة والكتابة » .

المقرر — أشكر المجلس على تعديل المبدأ الثالث الذى عرضته اللجنة على حضراتكم ، لأنه بذلك أصبح المجلس مكوّناً من أعضاء يحسنون القراءة والكتابة .

تلى المبدأ الرابع ونصه :

« لاحظت اللجنة أنه من بين الطعون ما لم يصدّق عليه من المحكمة وإنما صدق عليه من جهات إدارية ، كمأذونى الشرع وغيرهم ، وأن بعضها لم يلاحظ رافعوها تحرى وصولها لرياسة المجلس فى الموعد المحدّد اكتفاء بإلقائها فى صندوق البريد فى الميعاد » .

وقد قررت اللجنة عدم قبول مثل هذه الطعون شكلا ، لأن التصديق المقصود فى القانون هو التصديق الذى يحصل أمام المحاكم دون غيرها ، ولأن العبرة فى احتساب مدة الخمسة عشر يوماً هى وصول الطعن للرياسة قبل فوات الأجل جرياً على قواعد المرافعات العامة .

(فوافق المجلس عليه) .

وتلى المبدأ الخامس ونصه :

« ومما قررته اللجنة أيضاً أن الترشيح لا يصح إلا بتزكية ثلاثين مندوباً لا يدخل فيهم المرشح » .

(فوافق المجلس عليه) .

وتلى المبدأ السادس ونصه :

« ومن ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما إذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ، ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون ، يعتبر صوته صحيحاً أو باطلا » .

بحثت اللجنة الموضوع ، وقررت صحة الصوت لأنها لاحظت أن أكثر من أعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى الخطأ عند تسويد المربعات ، خصوصاً أنه لم يثبت أن الذين قيل بمعرفتهم للقراءة والكتابة يعرفونها معرفة تجعلهم فى أمن من الخطأ » .

أحمد رمزى بك — من ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما إذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ، ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون ، أيعتبر صوته صحيحاً أم باطلا ؟

المادة ٥٣ من قانون الانتخاب تفرق بين المندوب الذى يعرف القراءة والكتابة وبين من لا يعرفها ، فنصت على أن من يعرف القراءة والكتابة يتلق من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة ليثبت فيها رأيه ... الخ ؛ ولكن من لا يستطيعون الكتابة يبدون أصواتهم شفوياً ... ... الخ . فالغرض من وضع هذه المادة المحافظة على سرية الانتخاب . فالأصل إعطاء الصوت سرّاً كى لا يعرفه أحد . ولا يمكن تفسير السرية إلا بهذه الصفة . وهذا الأمر إذا سهل على من يعرفون الكتابة فإنه من الصعب على من لا يعرفونها . ولما كان القانون يريد أن يحفظ لهؤلاء أصواتهم ، فقد أجاز لهم أن يعطوها شفهياً للجنة .

حدث خلاف بين أعضاء اللجنة على تفسير « من لا يستطيعون » . فقال فريق بأن المقصود منها كل من لا يريد أن يعطى صوته كتابة ، سواء أكان يعرف الكتابة أم لا . وقال فريق آخر إن المقصود منهم هم الذين لا يعرفون الكتابة — وهم الذين أباح لهم القانون لهذا العذر أن تكون سريتهم نسبية ، أى بإعطاء أصواتهم للجنة بحيث لا يسمعها أحد . أما الذين يعرفون الكتابة فلا عذر لهم ؛ ويجب عليهم أن يعطوا أصواتهم كتابة وإلاّ اعتبرت باطلة .

(أصوات : فلو فرضنا وكان ذلك متعذراً عليه لمرضه بيده ؟) .

رمزى بك — إن القانون أراد التميز بين من يعرف الكتابة وبين من لا يعرفها . ولو كان قصد الشارع غير ذلك ، لنص على ذلك صراحة وترك الخيار للناخبين لإعطاء الأصوات . ولذلك أقترح تعديل المادة السادسة كالآتى :

« إن المندوب الذى يستطيع الكتابة يجب أن يعطى صوته كتابة حسب نص القانون . فإذا أعطاه شفوياً بطل صوته ، خصوصاً وقد دلتنا الانتخابات الحالية على أن الذين يعرفون الكتابة ويعطون أصواتهم شفوياً إنما يقصدون أن يعرف عضو اللجنة أنهم بروا بقسمهم .

محمد كامل مرتجى افندى — ينحصر رأى حضرة رمزى بك فى أن من يعرف القراءة لا يجوز له أن يعطى صوته شفوياً . ولو كان القانون لم ينص على البطلان فى حالة كهذه فيكون مباحاً لمن يعرف الكتابة أن يعطى صفوته شفوياً .

لو أخذنا برأى حضرة رمزى بك لوقعت اللجنة فى حرج لا يمكنها الخروج منه ، لأنه بعد أن تعطى الأصوات ويبدأ فى عملية الفرز تكون اللجنة مضطرة لسؤال كل واحد من الناخبين عما إذا كان يعرف الكتابة أم لا ، وهذا حرج يحسن الابتعاد عنه ؛ ولذلك أرى الأخذ بما قررته اللجنة .

المقرر — كانت تود اللجنة المحافظة على مبدأ السرية بالمعنى الذى يريده حضرة رمزى بك ، ولكنها وجدت فى العمل صعوبة كبرى للأسباب التى أبداها الأستاذ مرتجى ، وهو تقدير مدى الاستطاعة الذى أراده القانون ، وهو أمر فى غاية المرونة وتختلف فيه الأفهام . لذلك قررنا المبدأ الذى عرضناه عليكم وترجو الموافقة عليه .

الشيخ أبو الفتح سالم الفق — أنا من رأى حضرة رمزى بك ، لأن فى الأخذ به صيانة للأخلاق من العبث بها إذ أن كثيرين كانوا يستعملون سلطتهم بتحليف الناخبين ممن يعرفون الكتابة لإعطاء أصواتهم شفوياً لشخص معلوم ؛ وهذا عبث بالأخلاق ؛ ولا أرى مانعاً من المحافظة على هذا المبدأ .

وفى وسع لجنة الانتخاب أن تسأل كل مندوب عما إذا كان يعرف الكتابة أم لا . فإن أقر فبها ؛ وإن كذب فكفاه كذبه . وإن تقرير هذا المبدأ والقول بأن كل ناخب حر فى إعطاء صوته إباحة مفسدة للأخلاق ، وأرجو أخذ الرأى على اقتراح رمزى بك .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

(وبأخذ الرأى تقرر إقفال باب المناقشة) .

(ثم تلى اقتراح حضرة أحمد رمزى بك وطلب من الموافقين عليه أن يقفوا فلم يقف إلا خمسة) .

(ولذلك قرر المجلس رفض الاقتراح وإبقاء النص كما وضعته اللجنة) .

تلى المبدأ السابع ونصه :

« وفيما تقرر من المبادىء أن الأصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الأغلبية المطلقة ، وأنه عندما يكون مجموع الأصوات التى أعطيت فردياً يكفى نصفه مع جبر الكسر ، بمعنى إن كان عدد الأصوات التى أعطيت هو ٣٠١ فيكفى لتحقيق الأغلبية أن يحوز العضو ١٥١ صوتاً » .

أحمد ماهر افندى — لا أوافق على هذا المبدأ ، لأن اللجنة تريد ألا تحتسب الأصوات الباطلة لمعرفة هل حصل العضو على الأغلبية المطلقة أم لا . مع أن المادة ٥٨ من قانون الانتخاب صريحة فى أن العضو لكى ينتخب يجب عليه أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، ولم تقصد بذلك الأصوات الصحيحة . فكل من وضع ورقة فى الصندوق فقد أعطى صوته باطلا كان أو صحيحاً ومن عدد هذه الأوراق جميعها يجب معرفة الأغلبية المطلقة ، وهل حصل العضو عليها أم لا . والغريب أن لجنة الطعون مع أنها قررت هذا المبدأ لم تأخذ به عند العمل ، بل احتسبت الأصوات الباطلة فى معرفة الأغلبية المطلقة التى نالها العضو ، مثل ذلك أن عدد الناخبين فى الدائرة التى رشح فيها حضرة محمود لطيف بك كان ٣٣٦ صوتاً ، فاعتبرت اللجنة أن الأغلبية المطلقة ١٦٩ صوتاً ؛ والأصوات الباطلة ٨ مع أننا لو أخذنا نصف ٣٣٦ نجد أنها ١٦٩ يعنى أن اللجنة لم تحتسب الثمانية الأصوات الباطلة .

يقولون إن هذا من باب السهو . ولكن اللجنة تمشت مع كل النائبين على هذه القاعدة . وأضرب لذلك أمثلة أخرى كتوفيق افندى اندراوس ، وعلى لهيطه افندى ، وعبد الصادق عبد الحميد افندى . ولذلك أقترح تعديل المبدأ بما يفيد أن الأصوات الباطلة تحتسب فى معرفة الأغلبية المطلقة .

عبـد الحليم البيلي افندى — قبل أن أتكلم في الرد يجب أن يعتبر حضرة الزميل أن اعتراضه خطأ ، لأن الأصوات التى كتبت في ... أصوات الناخبين إنما هي صافي عدد الأصوات الصحيحة .

وبناء عليه يكون اعتراضه غير وجيه ، لأنه قال إن هذه الخانة اشتملت على الأصوات الملغاة ، وهي غير كذلك . ويمكننا أن نخرج ... الموضوع على أن حضرة الزميل يرتكن على نص المادة ٥٨ ؛ ونحن أيضاً نرتكن عليها ، ونتكلم على الأصوات التى أعطيت . وقد فسرت ... هذه المادة بأن الأصوات التى أعطيت باطلة لا يمكن احتسابها عند تقرير الأغلبية المطلقة .

ندخل بعد ذلك في مناقشة المبـدأ . ولسنا أول بلد طرحت فيه على بساط البحث مثل هذه المسألة ، فقد تناولها التشريع الفرنسى ، ... قبل سنة ١٩١٣ يختلفون في احتساب الأصوات التى تعطى ويقسمون البطلان إلى قسمين : شامل ونسبي . فالأوراق البيضاء مثلا ... أن الناخب لم يعط صوته قط ؛ وبناء عليه يكون صوته لاغياً . ولـكن التشريع هنـاك تمشى مع فـكرة أخرى ، وقد جرى القضاء ... وهى عدم التفريق بين البطلان النسبي والشامل ، وانتهى الأمر بإصـدار قانون في سنة ١٩١٣ قضى بحذف الأصوات الباطلة من ... الانتخاب عند تقرير الأغلبية المطلقة .

وقد رأت اللجنة — توفيراً للوقت — أن تأخذ بهذه القاعدة ، وهى نتيجة تجارب فرنسا مدة نصف قرن .

أما من لم يتمكن من بيان رأيه بياناً واضحاً أو تنبيه بشبهة فيجب كذلك أن يعتبر صوته باطلا . ولا أرى محلا للعطف على مثل هذا ... واحتساب صوته . ولا أدرى مطلقاً كيف يقبل أن يؤثر الصوت الباطل في نتيجة الانتخاب ؟ لقد بين القانون أوجه البطلان حصرها في ست حالات ؛ ولم يكن هذا منها — فكل ما ترتب على الباطل فهو باطل .

ولسنا نرى ضرورة لأن نذكر لحضراتكم بالتفصيل بيان المصادر التى رجعنا إليها في التشريع ، لأن في هذا تطويلا يضيع علينا كثيراً من الوقت . أما وقد انتهينا من المبادىء فليس علينا الآن إلا تطبيقها .

أحمد ماهر افندى — لم يؤخذ الرأى على التعديل الذى اقترحته .

محمد توفيق خليل افندى — يكتب التعديل ويؤخذ الرأى عليه .

فبعد كتابته تلاه ونصه : « تحتسب الأصوات الباطلة في تحديد الأغلبية المطلقة » .

الرئيس — تلى على حضراتكم اقتراح أحمد ماهر افندى ، فمن يوافق عليه يقف .

(فقرر المجلس رفضه) .

المقرّر — انتهينا من المبادىء ؛ وبقي علينا النظر في كيفية التطبيق . فهل كانت صحيحة أم لا ؟ مذكور بالتقرير ٥٧ اسماً ، فهل ... المبادىء تطبيقاً صحيحاً على انتخابهم أو لا ؟ لهذا أقترح أنه إذا كان لأحدكم ملاحظة على صحة انتخاب أحدهم فليذكرها .

فخرى عبد النور بك — هل من ضمن تلك الملاحظات إجادة القراءة والـكتابة ؟

المقرر — لم يكن أمامنا عند تقرير ما قررناه نص خاص باشتراط إجادة القراءة والـكتابة . فاختصاراً للوقت أرى أن من يجد من حضراتكم ملاحظة بخصوص ذلك يدلنا عليها فنوقف تقرير صحة نيابة العضو إلى ما بعد إتمام الإجراءات .

فخرى عبد النور بك — هذا ما كنت أريد أن أستوضح حضرة المقرر بشأنه ، فهل لى الحق بعد ذلك — إذا ما عرفت عضواً لا يجيد القراءة والـكتابة أن أرشد عنه ؟

المقرر — سأتلو الأسماء واحداً واحداً ، ولحضراتكم حق إبداء ما ترون من الملاحظات .

توفيق أندراوس افنـدى — أرى أن ليس للمجلس الحق في الأخذ بملاحظة حضرة فخرى بك ؛ إذ فيها إحراج لبعض الأعضاء . ... المجلس مكان امتحان في القراءة والـكتابة .

عبد الستار الباسل بك — ينظر المجلس في الطعون وفى صحة النيابات . فالطعن الخاص بعدم إجادة القراءة والـكتابة يجب أن يقدّم في ميعاده . وصحة النيابة التى ينظرها المجلس الآن هى في أوراق عملية الانتخاب نفسها . ولنضرب لذلك مثلا أن شخصاً تسمى باسمى ودخل الانتخاب ؛ وتمت الإجراءات الانتخابية ، واعتبرت صحيحة ، ولم يقدم طعن في حينه ، فهل ينظر المجلس الآن من جديد في ذلك ؟

هرون سليم افندى — أقول إنه لو وافق المجلس على ملاحظة فخرى بك ، وقام عضو بينى وبينه خصومة وطعن بأننى لا أجيد القراءة والكتابة ، وأخذ المجلس بقوله ، وامتحنى — مع أننى أجيد القراءة والكتابة — أفلا ترون أن عملا كهذا يثير الضغائن والأحقاد فى النفوس التى يجب أن يتحاشاها المجلس ؟ ولذا أنضم لرأى حضرة زميلى عبد الستار الباسل بك . فإذا قيل الآن عن عضو إنه لا يجيد القراءة والكتابة ، مع أنه لم يقدم ضده طعن فى الميعاد المحدد يجب ألا يلتفت المجلس لهذا القول خصوصاً أنه كانت هناك فرص كثيرة ومواعيد قانونية لتقديم تلك المطاعن .

الشيخ أبو الفتح سالم الفقى — أرى أن تشكل لجنة خاصة من بين حضرات أعضاء لجنة نظر الطعون للبت فى أمر من لم يحسن القراءة والكتابة على شريطة أن يكون قد تقدم طعن بذلك ، لأن إجادة القراءة والكتابة أمر اعتبارى قد تختلف الآراء فيه . والعمل برأيى لا يمس كرامة حضرات الأعضاء .

(أصوات : وما حكم من لم يطعن فيهم ؟) .

الشيخ أبو الفتح الفقى — قلت إن من طعن فيهم بعدم معرفة القراءة والكتابة قد نظر فى أمرهم وامتحنتهم لجنة الانتخابات . وما دام المجلس قد قرر إجادة القراءة والكتابة فأكرر اقتراحى وهو أن تؤلف لجنة خاصة من بين أعضاء لجنة الطعون للفصل فى ذلك .

الشيخ مصطفى القاياتى — إذا كان المجلس سبق وقرر أن لجنة الطعون تنظر فى صحة الطعون وفى صحة النيابة بالنسبة للمطعون فيهم وغير المطعون فيهم ، فالأمر مفروغ منه ومن حق اللجنة أن تنظر فى الطعون المقدمة وفى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم ؛ ولذا لا أرى معنى لأن يحصر النظر فيمن تقدم عليهم طعن . المسألة هنا ليست طعناً وإنما إرشاد وخبرة من عضو غير معاد — ولم يحرم القانون ذلك .

(صوت : كيف تعرف من لا يعرف القراءة والكتابة ؟) .

الشيخ مصطفى القاياتى — ستعرف اللجنة ذلك .

أريد أن أقول إننا — بعد أن قررنا هذا القرار الأول — فلا معنى لحصر المسألة فى المطعون فيهم ، بل أرى أن يكون النظر عاماً . ولكن لا أبيح بحث ذلك هذه الليلة حتى لا يحرج مركز الأعضاء ؛ وأرى تأجيل النظر فى ذلك لجلسة أخرى . وعلى من يلاحظ أن عضواً لا يحسن القراءة والكتابة أن يقدم ملاحظته للرياسة .

محمود علام افندى — قانون الانتخاب كان غامضاً بالنسبة للنص على جودة القراءة والكتابة .

(أصوات تقاطع) .

محمود علام افندى — أريد أن أصل لنتيجة بنيت على سبب ، فلى أن أقيم الدليل لأصل إلى النتيجة . وربما كان فى قولى إقناع للمجلس ، إذ أن البعض يرى ضرورة إجادة القراءة والكتابة ؛ ويرى البعض غير ذلك . وقد اتفقوا أخيراً على وجوب الإجادة ؛ وبعد ذلك حصل اختلاف فيما إذا كان المجلس يفصل فى هذه النقطة فيما يختص بمن طعن فى انتخابهم فقط ، أو فيمن لم يطعن فى انتخابهم أيضاً . وعند افتتاح المجلس هبت عاصفة بخصوص النظر فى صحة انتخاب من لم يطعن فى انتخابهم . وأخيراً قرر المجلس وجوب النظر فى صحة انتخاب غير المطعون فيهم .

وقد سارت اللجنة على هذا المبدأ (مبدأ احترام محاضر الانتخابات) إلى أن تقوم شبهة فى انتخاب من لم يطعن على انتخابهم فيما يختص بالمطعون فى انتخابهم ، فكنا عندما نرى الطعن غير مقبول شكلا ، لا تنظر فيه مهما كانت النتيجة . فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف نبيح لعضو أن يلفت نظر المجلس بخصوص هذا الأمر الآن ، وبعد فوات الميعاد . فلا يجب والحالة هذه أن تثير غبار مسألة قد توجد مشاكل عدة ؛ ويجب إصلاح قانون الانتخاب . وختاماً لقولى أقترح ألا ينظر فى انتخاب غير المطعون فيهم ، فيما عدا النظر فى صحة محاضر الانتخابات . فأطلب إقفال باب المناقشة ، وأخذ الرأى على ذلك .

المقرر — لم نشرع الآن تشريعاً جديداً ، وإنما فسرنا القانون فقط . والتفسير ينسحب أثره على الماضى ؛ أما التشريع الجديد فلا يسرى على الماضى . وعملنا الليلة هو فى الحقيقة تفسير . ويجب أن يطبق على جميع الأعضاء ، من طعن عليهم ، ومن لم يطعن عليهم . وصحة النظر فى النيابة تتكون عناصرها مما نص عليه فى المادة ٣١ من قانون الانتخاب ، وهى التى تنص على إحسان القراءة والكتابة .

بقيت المسألة الأدبية التي أشار إليها حضرة زميلي هارون سليم افندي ؛ وأظن أن إجابة الأستاذ القاياتي تكفي لدحضها . ويجب ألا
زم شخص مدفوع بعامل الانتقام ، ويدل على شخص مدعياً أنه لا يحسن القراءة والكتابة . وبناء على ذلك أنضم لرأي الأستاذ القاياتي
ن يؤجل هذا البحث هذه الليلة . وليس معنى طلبي تأجيل النظر في ذلك ترك قاعة المجلس الآن ؛ وإنما غرضي البحث في طعون ثمانية
ا الغد ، حتى تصلنا الملاحظات والإرشادات عمن لا يحسن القراءة والكتابة .

فهمت من حضراتكم أنكم موافقون على المبدأ الأول ، وهو أننا قد قمرنا ، ولم نشرع من جديد . فلا معنى — وقد قررتم حضراتكم الأول من مبادئ اللجنة ، وهو أن يكون جميع الأعضاء متساوين أمام القانون — فلا محل أن نتحكم في شخص تقدم في انتخابه طعن ء من لم يتقدم طعن في انتخابه .

أحمد محمد خشبه بك — أنا في غاية الغرابة لما سمعته من زميلنا في اللجنة علام بك ، إذ يقول حضرة الزميل : « إذا عرض علينا غير مقبول شكلا ، وكان في هذا الطعن أوجه تقتضي البحث ، تفادينا هذه الأوجه ؛ لأننا كنا نقول : بما أن هذا الطعن لم يقدم بعاد ، فلا حق لنا في بحثه » . أستغرب ذلك لأننا مكثنا سوياً أكثر من ١٥ يوماً ، وعرضت علينا جملة طعون تقدمت بعد الميعاد ، ذلك كنا نبحثها ، ونبحث كل أوجهها ، ارتكانا على أن الطعن المقدم في غير الميعاد لا يعتبر طعناً ؛ وإنما مثل هذا الانتخاب مثــل اب غير المطعون فيهم ، أي أن كل انتخاب لم يطعن في صحته يعتبر صحيحا ، إلا إذا قامت عليه شبهة . فإذا قامت الشبهة وجب علينـا الانتخاب بنـداً بنداً ، ووجهاً وجها . فإذا كان الأمر كذلك ، وإذا قررتم معنا الليلة أن الانتخابات التي لم يتقدم فيها طعن النظر فيها كما ينظر في غيرها ، ثم وجدتم من يقول إن فلانا لا يعرف القراءة والكتابة ، فهل لا تعتبرون ذلك شبهة كافية لترجعوا ر فيما قررتموه ؟ وهل الانتخاب صحيح أم لا ؟ كيف يمكنكم أن تنقضوا الآن ما قررتموه منـذ لحظة ؟ ألستم الحريصين على التمسك راتكم ، ولو كانت غير صحيحة ؟ فما بالكم تمانعون في قراركم ، وهو في مصلحة الحق والعدالة ؟

أيها السادة :

أسائلكم الوجدان ، أسائلكم اليمين ، أسائلكم الحق ألا تجعلوا للعاطفة عليكم سبيلا . نحن قضاة على أنفسنا هـذه الليلة ؛ فيجب نظهر بالمظهر اللائق بنا ، وهو مظهر العدل الذي لا يحابي زيداً ولو كان أخا أو زميلا .

إخواني : إنه ليعز علينا كثيراً جدا ، وعليّ أيضاً ، أن يخرج من بيننا زميل . ولكن ما الحيلة والقانون يقضي بذلك ، وشرفنا ـتنا تناديان بذلك ، ومأموريتنا الشاقة تأمرنا به ، تلك المأمورية التي أقسمنا اليمين أن نؤديها بذمة ؟

بناء على ذلك ، وبناء على ما قررناه في البـدء ، أرى أن أنضم إلى اللجنة في ألا يفرق بين من لم يطعن في انتخابه وبين من طعن ، ونحن سواء لا فرق بيننا ؛ ويجب النظر للجميع بعين واحدة .

محمود علام افندي — يسرني جدا ....

الرئيس — لم آذن لحضرتك بالكلام .

محمود علام افندي — طلبت الإذن بالكلام ؛ وحصلت إشارة من الرئيس فأخطأت فهمها . وأطلب أن يسمح لي بالتكلم في الموضوع .

محمد توفيق خليل افندي — حضرتك آخر من لهم حق التكلم ، إذ طلب قبلك خمسة أشخاص الإذن بالكلام .

(أصوات : يقفل باب المناقشة ويؤخذ الرأي على الاقتراح) .

راغب إسكندر افندي — لقد هبت زوبعة في المجلس يراد بها نقض ما قررناه . والحال أن المجلس يفصل في صحة نيابة الأعضاء وهو خطير ؛ وإقفال باب المناقشة قبل انتهائنا من بحث الموضوع بحثاً وافياً مضيع لكرامة المجلس ، ومناقض لقراراته . فأرى عدم إقفال باب ـاقشة حتى يتسنى لمن يريد الكلام أن يجد الفرصة . وإنني لا أطلب ذلك لنفسي بل اعتقاداً مني أن البعض سيرد على حضرة علام بك .

الرئيس — من يرد إقفال باب المناقشة يقف .

(فوقفت الأغلبية ؛ وقرر المجلس إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلي افندي — يؤخذ الرأي غداً إذ الساعة الآن الثانية عشرة .

عبد اللطيف الصوفاني بك — ما دام قد قرر المجلس إقفال باب المناقشة فيجب أخذ الرأي الآن .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم اقتراح من حضرة محمود علام افندى ، وهذا نصه : « أقترح ألا يبحث المجلس فى إجازة غير المطعون فيهم للقراءة والكتابة ، لأنه طعن ولم يقدم فى ميعاده القانونى » .

محمود علام

محمد توفيق خليل افندى — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

المقرر — أطلب أن يؤخذ الرأى بطريق المناداة بالأسماء ؛ وأستند فى طلبى هذا على المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية ، إذ يؤيدنى فى طلبى هذا عشرة أعضاء .

(أصوات : الرئيس أعلن رأيه) .

المقرر — فى مسألة كهذه يجب أن يثبت رأى كل منا فى المحضر .

(أصوات : نعارض) .

الرئيس — سنأخذ الرأى بطريق المناداة بالأسماء .

توفيق حموده بك — لا يؤخذ الرأى بطريق المناداة إلا إذا حصل شك .

الرئيس — لا نأخذ الرأى بطريق المناداة لأن الموضوع قد فصل فيه .

المقرر — اسمحوا لى أن أتكلم فى مسألة خاصة بالشكل .

(أصوات : المسألة قد انتهت) .

المقرر — أرجو أن تسمعوا لى للنهاية .

(أصوات : لانسمع كلاما فى موضوع فصل فيه) .

المقرر — أطلب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم مستنداً على المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية التى تخول لى هذا الحق متى انضم إلى عشرة من الأعضاء ولو لم يوجد شك ما فى النتيجة .

ثم تلا المادة ٩٤ ونصها « عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم . ويجب أيضاً المناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة ؛

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها ؛

(ج) إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل ؛

(د) عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفويا .

الرئيس — سيتكلم حضرة أحمد محمد خشبه بك .

أحمد محمد خشبه بك — إنى وإن كنت متفقاً فى الرأى مع حضرة زميلى فى المبدأ السابق ولكننى أخالفه مخالفة تامة فى طلب أخذ الرأى على شىء أخذ الرأى فيه ، إذ لا يصح ذلك لأنه وإن ذكر فى المادة ٩٤ « إذا طلب ذلك عشرة أعضاء » فهذا يكون جائزاً قبل أخذ الرأى وظهور النتيجة ، أما بعد ذلك فلا يجوز . وإذا أردتم الوصول لهذا الغرض يجب تطبيق المادة ٥٥ من اللائحة .

(أصوات : تقرر الأخذ برأى محمود علام افند

محمود علام افندى — إذن انتهت المسألة .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم إقتراح من حضرة على على بسيونى افندى نائب كفر الدوار ، وهذا نصه :

« بما أنه ظهر من المناقشة ضرورة البحث فيما يختص بأنه يجب أن يحسن العضو القراءة والكتابة ، لذلك أقترح إعادة النظر فى ذا الأمر عملا بالمادة ٥٥ من اللائحة الداخلية » .

على على بسيونى — نائب كفر الدوار

(فرفض المجلس ذلك الاقتراح) .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم اقتراح آخر من أحمد ماهر افندى ، وهذا نصه :

« أطلب الرجوع إلى فحص المبدأ الذى عرضه حضرة علام بك طبقاً للمادة ٥٥ » .

أحمد ماهر

« نؤيد الطلب المقدم من أحمد ماهر بك » .

حامد الشوارى ، عبد العظيم الشقنقيرى ، مصطفى القاياتى ، فخرى عبد النور ،
إبراهيم محمد نصير ، راغب إسكندر ، نجيب إسكندر ، محمود أبو جازية ، عطا عفيفى .

(فرفض المجلس الاقتراح) .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم اقتراح من حسين بك هلال ، وهذا نصه :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

« بناء على المادة ٥٥ من اللائحة أطلب إعادة المناقشة فى موضوع القراءة والكتابة الذى طرح بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ » .

٥ أبريل سنة ١٩٢٤ — حسين هلال

(قرر المجلس رفض الاقتراح) .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم اقتراح من حضرة سلامه ميخائيل بك هذا نصه :

« أطلب إعادة المناقشة فى قرار المجلس بعدم البحث فى شرط إحسان القراءة والكتابة بالنسبة لمن لم يطعن فى انتخابهم ، وذلك لأنه ع قرار المجلس بوجوب تعرف شرط إحسان القراءة والكتابة ، وتطبيق هذا الشرط على من طعن على انتخابهم فقط دون من لم يطعن انتخابهم ، يكون ذلك تناقضاً ظاهراً فى قرار المجلس ، وتمييزاً غير جائز قبوله بين فريق من طعن على انتخابهم ومن لم يطعن عليهم ، ذلك طبقاً لنص المادة ٥٥ من اللائحة » .

سلامه ميخائيل

(وهنا قال شريف بك : سيؤخذ الرأى بطريقة النداء على الأسماء) .

حنفى ناجى بك — يؤجل كل بحث الآن إلى الغد لأن الميعاد قد حل .

عبد الحليم البيلى افندى — أرى أن نبقى فى أعمالنا مقدار عشر دقائق ثم ينتهى البحث بنتيجة حاسمة .

(وهنا خرج بعض الأعضاء من القاعة وحصلت ضوضاء) .

معالى الرئيس — الجلسة مستمرة ياحضرات الأعضاء .

عبد اللطيف الصوفانى بك — قرار المجلس يقضى بانتهاء الجلسة فى الساعة الثانية عشرة ؛ والآن تجاوزنا ذلك الموعد .

محمود حمدى بك — الجلسة الآن ليست قانونية لانصراف كثير من حضرات الأعضاء .

(فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مجلس الشيوخ — لا يوجب الدستور ولا قانون الانتخاب أن يكون العضو عارفاً بالقراءة والكتابة . وعلى ذلك صح انتخاب الأمى عضواً بالمجلس .

تلى تقرير اللجنة عن الطعن رقم ٧ المقدم ضد حضرة محمد إبراهيم والى بك ، وهذا نصه :

تقرير اللجنـــــة

عن الطعن رقم ٧ المقدم من الشيخ عبد الحكيم أحمد عبد الفتاح ضد محمد إبراهيم بك والى

هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى يتطلبه القانون وبنى على سبب واحد ، هو أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يدرى القراءة والكتابة . ورأى اللجنــة بالإجماع عدم الأخذ بهذا السبب ؛ لأن الدســتور وقانون الانتخاب لم يشترطا وجوب ذلك لصحة الانتخاب ، وأن لا محل لتحقيق السبب الذى بنى عليه الطعن لأنه يجب التقيد بما ورد فى الدستور وقانون الانتخاب ، وأنه لا يمكن مطلقاً زيادة أى شرط على الشروط التى نص القانونان المذكوران على وجوب تحققها لصحة الانتخاب ، وأنه يجب الوقوف عند الشروط المنصوص عليها صراحة فيهما .

معالى المقرر — سمعتم ما جاء بالتقرير ... ...

(أصوات : موافقون) .

معالى الرئيس — أرجوكم أن تسمعوا بيانات معالى المقرر قبل إبداء الرأى .

معالى المقرر — قرار اللجنــة بنى على نصوص الدســتور الصريحة التى لم تشترط القراءة والكتابة . ذهب بعضهم إلى أنه يجب الالتفات إلى ما ورد بمحضر اللجنة التى حضرت الدستور ، ولـكن هــذه المحاضر والمذكرات لا يمكن أن تؤثر على ما ورد فى القانون خصوصاً وأن المشرّع يعـلم أن التعليم فى القطر المصرى ليس إجبارياً ، وأن نسبة المتعلمين كما تعلمون محدودة ؛ ولذلك لا يمكن الأخذ مطلقاً بما جاء بمحاضر ومذكرات تلك اللجنة كما ارتأى بعضهم .

(أصوات : موافقون على قرار اللجنة) .

معالى الرئيس — من يوافق على تقرير اللجنة يقف ؟

(وقف البعض) .

نيافة الأنبا لوكاس — أنا لا أوافق على رأى اللجنة ، لأن هذا المجلس الموقر يجب أن يكون أعضاؤه ممن يجيدون القراءة والكتابة ويجب على كل عضو يريد الجلوس على كرسى هــذا المجلس أن يجرد نفسه من غرض الظهور بمظهر المجد الباطل والفخر الزائل ؛ ويجب أن يكون ملماً إلماماً تاماً بالقراءة والـكتابة حتى يكون عارفاً باليمين التى أقسمها ، فقد أقسم بالله العلى العظيم أن يكون مخلصاً للوطن وللملك مطيعاً للدستور ولقوانين البـلاد ، وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق . فإذا كان أميــاً ، لايدرى شيئاً من الـكتابة والقراءة ، فكيف يستطيع أن يحافظ على هــذا القسم ؟ وكيف يستطيع تأديه أعماله بالذمة والصدق ؟ نعم إن العضو الأمى قد اختارته دائرة مؤلفة من مائة وثمانين ألفاً من السكان ؛ وقد يكون ناخبوه حسنى النيــة فى انتخابه لاعتقادهم أنه يحسن تمثيلهم . ولـكن الواقع بموجب الدســتور أن العضو لا يمثل ناخبيه فقط وإنما يمثل الأمة بأسرها ؛ والأمة لم تنتخب نوابها إلا ليدافعوا عن حقوقها كاملة ؛ ولا يستطيع أمى الدفاع عن هذه الحقوق — ولذلك أقترح على المجلس إلغاء انتخاب كل عضو لا يجيد القراءة والـكتابة .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — كنا نود أن يـكون كل عضو من أعضاء هــذا المجلس مستكملا لـكل ما يمكن أن يتصور من الشروط الواجبة ، ولـكن القانون اشترط فى صحة نيابة الأعضاء شروطاً معينــة . وقد افتتحنا أعمالنا بالقسم على تنفيــذ القانون وما دام القانون قائماً فمن الواجب علينا تطبيقه حتى يعــدّل ؛ وهو لا يشترط عدم الأمية . على أنى أستسمحكم أن أقول لـكم بصراحة إنه لا يمكن أن تعتبر الأمية مانعة من العضوية ؛ وأذكركم بأن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان أميا ، (مقاطعة وضجة) ومع ذلك قام بالرسالة خير قيام (ضجة شديدة) .

على كل حال نحن أمام قانون ؛ ومركزنا منه مركز هيئة ملزمة بتطبيقه كهيئة محكمة الجنايات بالنسبة للقوانين التى تعمل بها ؛ فلا يمكننا أن نوقع عقوبة قاسية بقبول الطعن لوجه لم ينص عليه القانون ، ولهــذا أطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق اللجنة على قرارها ، وحضرة المقرر على ما أبداه من الأسباب ؛ وأوافق الأستاذ عز العرب بك نا . يقولون لو رجعنا إلى محاضر جلسات لجنة الدستور لوجدنا أن عدم اشتراط القراءة والكتابة كان لأسباب أدبية . ويقول آخرون ن القانون لم ينص على اشتراط الكتابة والقراءة ، وإنه يجب أن نتبع القانون . كنا نود أن يستكمل الأعضاء جميع الصفات المؤهلة يابة ؛ ولكن التعليم ، للأسف ، ناقص في هذه البلاد ؛ والأكثرية أمية ؛ وهذا خطأ الجيل الماضي . فلو أننا أبعدنا الأميين عن النيابة ا كان للأكثرية الأمية من الأمة من يمثلها . ومن جهة أخرى فلا ضرر من أن يكون في صفوفنا أناس من هؤلاء يكونون أقل مسارعة ى الفهم ، فيكون ذلك أضمن في تفهم ما يعرض على المجلس . وأخيراً فقد أقسمنا على العمل بنصوص الدستور ؛ وهو لم يرد فيه نص يح بحرمان الأميين من حق النيابة . ولو رجعنا إلى قانون الجمعية التشريعية لوجدناه يشترط بنص صريح في صحة النيابة إجادة القراءة الكتابة . فسكوت الدستور — مع سابقة النص — مما يدل صراحة على أنه تعمد إغفال هذا الشرط .

فضيلة الشيخ حسين والى — إن القانون أطلق الكلام إطلاقاً ؛ فلم يتعرض لاشتراط القراءة والكتابة . وقد يفهم من عدم رضه لذلك أنه اعتبر هذا الأمر ضرورياً ؛ والضروري لا يتعرض له ولا ينص عليه . وقد يكون من المستبعد في الواقع أن يرشح لمجلس شيوخ أو لمجلس النواب شخص لا يحسن القراءة والكتابة ، لأن الذي يرشح نفسه لهذا المركز يفترض فيه أنه حائز للشروط الضرورية ى لا بد منها في الأوساط الاجتماعية . نحن لا ندرى كيف يكون بين ظهرانينا من لا يستطيع أن يقرأ قانوناً أو أن يكتب اسماً في حالات لانتخابات السرية .

كيف يكون هذا ؟ وكيف نرضى بتقرير هذا المبدأ ؟ إذا كان القانون لم يشترط الكتابة والقراءة ، فلماذا لا نضع لأنفسنا مبدأ نجرى عليه ؟ إن الاحتجاج بانتشار الأمية في البلاد أشبه شيء بالمغالطة ، فلا تخلو دائرة انتخابية من طائفة تعرف القراءة والكتابة وتكون ذلك أصلح للنيابة . ولو أن إحدى الدوائر خلت من رجل يصلح للنيابة ممن يعرفون القراءة والكتابة لاغتفر في مثل هذه الحالة انتخاب أميين لأننا نكون إزاء ضرورة قصوى . فهل وصلنا إلى الضرورة القصوى التي تلجئنا إلى انتخاب الأميين حتى يغتفر لنا ذلك ؟ لا أظن الضرورة وصلت بنا إلى هذا الحد . ومع ذلك فإذا أحرجتنا الضرورة وكان لا بد من انتخاب أمي فلنتنزل على حكمها ؛ ولكن الضرورة ب أن تقاس بقدرها ولا يقاس عليها .

ضرب الأستاذ عز العرب بك مثلا بالنبي محمد ، النبي الأمي . فأنا أرجوه أن يسحب قوله هذا سحباً . فإن محمداً خاتم النبيين كانت لجزته الأمية ؛ ولا يجوز القياس عليها لأنه قياس مع الفارق .

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من على

(تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أنا أسحب قولي ؛ وما قصدت القياس .

فضيلة الشيخ حسين والى — كيف تقيس رجلا أميا على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ (تصفيق) . هل يجوز أن يقاس رجل يحسن القراءة والكتابة في هذا الزمن المتمدين بمحمد الذي نشر دينه في المعمورة وكانت معجزته الأمية ؟ أوصلنا إلى هذا الحد ؟ (تصفيق) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إنني ، بعد أن سحبت كلامي ، أعتبر هذا تبكيتاً لي ما كان يجوز لزميلي .

فضيلة الشيخ حسين والى — إن زميلي هو الذي أثارني إلى ذلك . وإذا كانت الضرورة قد وصلت بهذه الأمة في هذا العصر لى إلجائها إلى انتخاب الأميين ، فللضرورة شأنها . وأما ما يتعلق بالقانون فإنه لم يترك اشتراط إحسان القراءة والكتابة إلا لأن ذلك يفترض من نفسه .

حضرة عثمان محمد بك — إني أوافق فضيلة الشيخ حسين والى وأقول إن تقرير مبدأ الأمية في مجلس الشيوخ عار على البلد ، ار أراد واضعو الدستور ألا يعلنوه . وقد لاحظوا في تقاريرهم ومذكراتهم المرفقة بمشروع الدستور أنهم لم يغفلوا هذا الشرط إلا كباراً للأمة ، لأنه غير متصور أن يجرأ أمي على ترشيح نفسه والتصدي لنيابة الأمة في هذا المجلس بعد أن كان لها من ثلاثين سنة نت جمعية تشريعية اشترطت للعضوية فيها معرفة القراءة والكتابة . فإقرارنا اليوم مبدأ الأمية اعتراف بالتأخر . اعتراف بالرجوع إلى

الوراء . ماذا يعمل الأمى إذا ما أردنا الاقتراع على تأليف لجنة وطلبنا إليه أن يشترك معنا فى الانتخاب ؟ أيتقدّم إلى الرئيس ويقول اكتب لى !

إن العضو الذى يطمع فى التربع فى هذا المجلس يجب أن يكون مطلعاً ، وقادراً على فهم قوانين البلاد حتى يمكنه أن يشترك فيما يعرض بالإصلاح عليها .

وإذا كان مجلس النواب — مع غموض القانون — قرر رفض هذا المبدأ ، فمجلسنا أولى بذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — إنى أعترض على ما يصدر من حضرات الزائرين من إشارات الاستحسان أو الاستهجان .

حضرة محمد الشريف بك — حقيقة إن من دواعى الأسف أن القانون الذى نص على أن عضو مجلس الشيوخ يجب ألا يقل عمره عن أربعين سنة ، وأن يدفع ضريبة محدودة ، يغفل أمر النص على معرفة القراءة والكتابة أو إحسانهما ، وهذا نقص فيه ؛ ولكن أعترض على حضرة عثمان بك فيما ذهب إليه من أن الأميــة عار على الأمة ، لأن هذا العار فى نظرى يجب أن تقع تبعتــه على الذين تولوا أمورها من اثنتين وأربعين سنة مضت .

معالى الرئيس — تذكر أن الذين تولوا أمورها هم حكامها وملوكها ، فلا محل لمثل هذا الكلام .

حضرة محمد الشريف بك — إنما غرضى أنه لو استمر المجلس النيابى الذى سبق تشكيله فى سنة ١٨٨١ إلى الآن لوصلت نسبة المتعلمين من بيننا إلى نحو ٨٠ فى المائة . ومع ذلك فهــذا أمر مستدرك ، إن شاء الله ، عنــد تقرير التعليم الإجبارى فيما بعد . فأنا ، مع الأسف الشديد ، لا أخرج عن رأى اللجنة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يجب علينــا ألا نغلب العواطف على الواجب . وقد يكون من أمانينــا ألا يخرج من بيننا عضو من المنتخبين لهذا المجلس ، بنــاء على حكم أرى أن فيه من القســوة عليه ما قد يبلغ فى الشدة الحد الذى لا يطاق . غير أنى مع ذلك أرى أننا فى هذا الموقف الرهيب سنسجل على أنفسنا عملا قاسياً إذا نحن قررنا مبدأ الأمية فى مجلسنا . ورحم الله امرأً عرف قدره ولم يتعدّ طوره .

إن على كل واحد منا من الواجب نحو بلده ما ينبغى معه أن يضحى كثيراً . وقد جئنا هنا لنضحى فى سبيل خدمة البلد ، لأن الأمة فى حاجة شديدة إلى الأوفياء الأكفاء من أبنائها لرعاية مصالحها ، لا إلى من لا قدرة لهم على العمل لتبوّؤ كراسى هذا المجلس بغير استحقاق .

إن الأمية لا يصح أن يتصف بها عضو فى هذا المجلس لأنها فى نظرى عيب لا يمكن أن يغتفر . ولقد قالوا إن الدســتور بالنسبة للأمية غامض ، ومع ذلك فقد كان فى مجلس النواب الدرس الكافى حتى إن الرأى الأكبر فيه كان فى جانب إقرار العلم والتعلم .

إنى أرى رأى حضرة زميلى عثمان بك ، لأنه لا يصح مطلقاً أن نغتفر قبول عضو أمى بيننا ارتكاناً على خلو القانون من النص على ذلك ، خصوصاً إذا لاحظنا أن هذه المسألة كانت موضع نظر عند وضع الدستور ، فقد ورد فى محاضر لجنته مايفيد أنه غير ممكن أن يتقدم للانتخاب رجل لا يعرف القراءة والكتابة — ولذلك فإنى مع الرأى الذى يذهب إلى أن مجلس الشيوخ أرقى من أن يشغله من الأعضاء من لا يعرف القراءة والكتابة .

(تصفيق) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو من حضراتكم أن تتريثوا فى هذا الموضوع قبل البت فيه ، لأن المسألة ليست مسألة تقرير مبدأ الأمية وتحبيذها أو استنكارها ، بل العمل المطروح الآن أمامنا هو عمل قضائى محض ، وهو تطبيق القانون ، والنظر فى حقوق بعض النواب الذين تم انتخابهم على صورة قانونية ، وبغير أن يواجهوا إلا بطعن واحد هو الأمية التى لم ينص عليها القانون ، وقد أقسمنا أن نكون أمناء على تنفيذه . ولسنا الآن فى موقف تغيير القانون ، فعلينا أن ننفذه كما هو إلى أن يحين الوقت الذى يصح فيه تعديله . أما الآن فإننا أمام حكم مطلوب منا عن مسألة محددة لم يشترط القانون لها عرفان العضو للقراءة والكتابة ، فأرجو أن تذكروا هــذا القسم المقدس حتى لا نخرج عن الحد الذى رسمه القانون لنا . ولو أنه أراد منع الأميين ، فلمَ وجدوا معنا الآن ؟ وكيف وصلوا إلى هذا المجلس بعد أن مروا أمام لجان الترشيح وغيرها ؟

على أن القول بأن الأمى لا يكون كفئاً للتشريع قول لا يتمشى مع تاريخ الأمم من عهد نشأتها للآن ، لأن الكتابة والقراءة وجدت من عهد خلق الإنسان بل وجدت بعد وجود الشرائع . ومع ذلك فعدم معرفة الكتابة والقراءة لا يمنع العضو من أن يكون سديد الرأى نافعاً . ثم أليست نسبة الأمية تقرب من ٩٠ فى المائة من مجموع الأمة ؟ فهلا يستدعى ذلك تمثيل آرائها ؟ ... ...

(مقاطعة وأصوات احتجاج) .

لا تقاطعونى من فضلكم ، لأن هذه النسبة مع الأسف ملموسة لكم ، فيجب أن نراعى عقلية الأميين فى التشريع وإلا كان تشريعنا سقيما — ولذلك أرى رأى اللجنة لأننا لو قررنا غير ما جاء فى القانون نقضنا ذلك القسم .

حضرة الأنبا أغناطيوس برزى — حقاً إن الدستور لم يشترط صراحة معرفة القراءة والكتابة ، ولكن هنالك وجداننا الذى هو الناموس الطبيعى القائل بأن كل مصلحة لا يمكن لأى إنسان أن يحسن القيام بها إلا إذا كان كفئاً لها . وإذن فما هى كفاية إنسان لا يعرف القراءة والكتابة ؟ وما هى مهمته بيننا ؟

هل جاء ليمثل الجهلاء ؟ نحن فى غنى عن ذلك .

إن الدستور لم ينص نصاً صريحاً على حرمان المصاب فى عقله من دخول المجلس ، ومع ذلك فلا يوجد من يقول بجواز انتخابه ، إذ يستحيل عليه أداء الخدمة الواجبة . كذلك الجاهل لا يمكنه أن يؤدى المصلحة المطلوبة منه .

وأخيراً فإنى ألفت نظركم إلى كرامة المجلس حتى لا يقال إن أول برلمان دستورى فى مصر دخله أميون يجهلون مبادئ القراءة والكتابة .

حضرة محمد محمود خليل بك — أقترح على المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع لجلسة أخرى طبقاً لنص المادة الخامسة من اللائحة .

معالى الرئيس — ألا يحسن استيفاء المناقشة فى هذا البحث ؟ ومع ذلك فما هو رأى المجلس ؟

(أصوات : الاستمرار فى المناقشة) .

محمود بسيونى بك — إنى أشارك حضرات القائلين بأن من الواجب على الناخبين ألا ينتخبوا جاهلا بل علماً من الأعلام . هذا ما نحبه جميعاً . ولكن المسألة ليست مسألة عواطف وجدانية ، وأميال قلبية ، بل المسألة إن مهمتنا هى الفصل فى نزاع متعلق بصحة نيابة أعضاء ، فنحن لسنا فى موقف تشريع بل فى موقف تطبيق القانون . وحينئذ فهل القيود التى اشترطها القانون جاء من بينها هذا القيد حتى يجب الأخذ به ؟ إن الأصل فى الأشياء الإباحة ؛ فكل ما يرد على خلاف هذا الأصل هو حظر ؛ والحظر قيد لابد له من نص . فنحن لا يمكن أن نقيد أنفسنا بغير قيد . وعلى كل حال فهذه مسألة شرعية أعرف بها منا فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى .

يقولون : كيف يتسنى لأمى أن يكون مخلصاً للملك ؟ وكيف يكون مخلصاً للقانون وهو لا يستطيع تفهمه ؟

ولكن ما هى القوانين ؟ أليست هى عادات مطبوعة فى الناس يعرفونها بوجدانهم وبما اكتسبوا فى الحياة من التجاريب .

إن العضو المطعون فيه هنا انتخبه مائة وثمانون ألفاً من الأشخاص — مع أن من بينهم من يعرفون القراءة والكتابة — لثقتهم بإخلاصه ، ولأنه كان يحمل بين جنبيه حب مصر والمصريين ، كان يحمل علم الحرية ، أما أولئك الذين قاتلوه ونافسوه فقد كانوا حرباً على الأمة .

إن من أشهى أمنياتنا أن نصل إلى درجة الكمال فى كل شىء . ولكننا فى موقف محكمة يجب عليها ألا تنظر إلا فى تطبيق القانون — ولذلك ترون أن قرار اللجنة فى محله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا من اللجنة ؛ وأخشى إذا تكلمت أن يعترضنى حضرة زميلى الشيخ عز العرب بك (ضحك) . فأنا متنازل عن دورى فى الكلام .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — حقيقة إن مركزنا الليلة مركز محفوف بالصعوبة ؛ ولكن لِمَ ؟ لأنه لا يمكن لمصرى ، أىّ كان ، أن يدافع عن الأمية . على أنه من الجهة الأخرى لا يمكننا أن نقول إن بعض حضرات الأميين يعجزون عن القيام بواجبهم ، فقد يكون الأمى على ذكاء فطرى عظيم .

ومن الأسف أن تبكت الأمة الليلة فيقال عنها إن من بينها ٩٠ فى المائة لا يعرفون القراءة والكتابة ، وإنه يجب تمثيلهم فى المجلس هذا لا يصح أن يقال أبداً ، ولا يسمح لأى إنسان له ضمير أن يقوله .

وإنكم لتعلمون أن الحكم على من ارتكب مخالفة يجب أن يكون بناء على نص ، فكيف تريدون أن تحرموا رجالا من حق العضو معكم بغير نص فى الدستور .

وإنى — بصفة كونى عضواً فى اللجنة — أقول لحضراتكم إنها عند نظر الطعون لم تشأ أن تحقق مسألة الأمية : حرصاً على كرامة المجلس ، ولأنها رأت أن الأمية لا يصح أن تكون سبباً لإسقاط العضوية ما دام أن القانون لم ينص على ذلك .

إن واضعى الدستور إذا كانوا فرضوا عند وضعه أن الأمى لا يتقدم للانتخاب فقد أخطأوا ، ومع ذلك فقد كانوا يعرفون أيضاً أن الأمة لم تكن وصلت إلى عرفان كبير ؛ وحينئذ فليس الذنب ذنب العضو .

وإذا كان الدستور لم ينص على شرط القراءة والكتابة ، وقد تعلقت الأمة بشخص اعتقدت كفاءته فانتخبته ، فكيف ترضى ضمائركم بحرمانه بعد أن كدّ وتعب حتى وصل إلى الجلوس بيننا .

ائتونى بنص يعطيكم حق هذا الحرمان وأنا معكم . أما والقانون خال من النص فإنكم لا تستطيعون ذلك . وأنا على رأى اللجنة فأرجو إقفال هذا الباب (تصفيق . أصوات : لا ، لا) . أنتم أحرار فيما ترون .

فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى — حقيقة كان الواجب أن ينص فى الدستور صراحة على اشتراط القراءة والكتابة ، ولكنى أرى أن هذا الشرط مستفاد ضمناً من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب .

أوجبت هذه المادة أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ من طبقات خاصة وهى ... (وتلا المادة المذكورة) ؛ فكان من العار أن يشترط القانون معرفة القراءة والكتابة فى هذه الطبقات . ذلك شرط تشمئز منه النفس ، وينفر منه الوجدان .

لو كنت متشرعاً لوجدت مما ينبو عنه الذوق أن أقول إنه ينبغى أن يكون عضو مجلس الشيوخ وزيراً أو ممثلا سياسياً أو مستشاراً ، ويشترط فيه أن يكون عارفاً القراءة والكتابة .

فإذا استعرضنا الطبقات التى اشترط القانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ منها وجدنا أن معرفة القراءة والكتابة مفترضة فيها جميعاً . وقد يقوم بعض الشك فيما يتعلق بطبقة كبار الملاك . على أن هؤلاء إما أن يكونوا عريقين فى الثروة — وقد ورثوها أباً عن جد — فلا بد أن يكونوا قد تعلموا فى صغرهم ؛ وإما أن يكونوا قد أحرزوا الثروة بجدهم وكدهم فهم من أهل العزيمة والإقدام ، ومن المستبعد أن يكونوا أميين أو يبقوا على الأمية . فلم يكن منتظراً من المشرع أن يضع نصاً يخص به هذه الطائفة .

ثم إن الدستور قد قرر أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفاً من أعضاء طبقات راقية ؛ فإذا كان مجلس النواب قد اشترط لصحة نيابة أعضائه معرفة القراءة والكتابة فمجلسنا هذا أولى بذلك .

وقد كان قيد القراءة والكتابة مشروطاً فى نظمنا النيابية منذ أربعين سنة ، فهل معنى سكوت القانون الحالى عن هذا الشرط — ونحن اليوم أرقى مما كنا عليه بالأمس — أننا أهملنا القراءة والكتابة ، وأننا تقهقرنا حتى أصبحنا فى حاجة إلى الاستعانة بالأميين ؟ ذلك ما لا يقول به أحد . ورأيى أن المادة ٦٦ أوجبت هذا الشرط ضمناً .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لقد أطلنا البحث مع جلاء القانون وصراحته ، وهو عدم حرمان العضو ولو كان أمياً . وأرى الموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الذى يسمع مناقشة هذه الليلة يظن أن الخلاف راجع إلى ما يأتى : هل تباح الأمية فى المجلس أو لا تباح ؟ وأنا لا أظن أن هنالك من يقول بإباحتها . ولكن الحقيقة هى أن موضوع الخلاف هو : هل يحرم شخص من العضوية لأنه أمى أم لا ، فى حين أن القانون الذى نطبقه الآن لم يشترط عدم الأمية ؟

أما إذا تقدم أحدنا واقترح تعديل القانون فإنه لا يجد منا مخالفاً فى وجوب اشتراط عدم الأمية . فأقترح أن يؤخذ الرأى على ما يأتى :

هل يحرم الأمى من النيابة عمن أنابوه عنهم فى حين أن القانون لم يشترط القراءة والكتابة ؟

معالى الرئيس — ألفت نظر حضرتك إلى الأعمال التحضيرية ، فهل يجب الرجوع إليها ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أنا لا أعتبر إلا المذكرة المرفقة بالمشروع .

معالى الرئيس — حينئذ حضرتك موافق على رأى اللجنة ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — نعم أنا مصمم على رأى اللجنة حتى يعدل القانون .

حضرة عثمان محمد بك — الموضوع بسيط جداً . ويظهر أن حضرات زملائى فهموا من كلامى أنى أطعن فى حضرة العضو المطعون فيه — مع أنى لا أعرفه ؛ ولا شأن لى به ؛ وإنما كلامى خاص بالمبدأ .

القوانين عند وضعها تعمل لها محاضر كمحاضر الجلسات . وهذه المحاضر تحفظ . وفائدة حفظها أنها الروح التى يهتدى بها عند وقوع النزاع فى فهم مادة من مواد تلك القوانين . فإذا قيل إن واضعى الدستور لم ينصوا على اشتراط القراءة والكتابة فى عضو البرلمان يجب الرجوع إلى تلك المحاضر ليفهم منها غرضهم من إهمال هذا الشرط . وقد رجعنا إلى محاضرهم فوجدنا أنهم قالوا إنهم إنما تركوه كباراً للأمة وإجلالا لها ؛ لأنهم لا يتصورون أن شخصاً أمياً يتقدم لترشيح نفسه عضواً فى البرلمان ؛ ولا يتصورون أن الأمة تنتخب نوابها من الأميين .

والخلاصة أن محاضر الجلسات هى الروح التى يرجع إليها فى فهم القانون .

أما القول بوجوب التمسك بنص الدستور ، وإنه ليس من اللائق أن يحكم المجلس بإسقاط عضو من أعضائه سعى وجد وأنفق حتى وصل إلى هذا المركز ، فهو كلام لا يصح النظر إليه ، ولا قيمة له بجانب التشريع ووضع المبادئ العامة .

أنا لا أفهم كيف أن عضواً أميا ، لا يستطيع أن يفهم حتى مطالعة مضابط الجلسات وغيرها من الأوراق التى توزع عليه ، يرضى لنفسه البقاء فى المجلس بصفة كونه عضواً فيه .

إنه فى هذه الحالة لا يمكنه أن يفيد ولا يستفيد ، بل إن العضوية تكون عبئاً ثقيلا عليه لأنه يتضايق من كثرة الأوراق التى توزع عليه . فاشتراط القراءة والكتابة فى العضو أمر من البداهة بحيث لا يصح الجدال فيه .

أما قولهم إن الأمية يجب أن تشخص فى المجلس فهو كلام لا معنى له ولا يصح الالتفات إليه .

سعادة محمد مغازى باشا — المجلس تنور ؛ وأرى أن يؤخذ الرأى .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أظن أننا اكتفينا .

حضرة الشيخ حسين والى — تكلموا طويلا فى أن القانون لم يشترط القراءة والكتابة ... ...

سعادة محمد المغازى باشا — قد فهمنا الموضوع فلا داعى للكلام .

حضرة الشيخ حسين والى — أرجو ألا تقاطعنى فلكل منا الحق فى أن يتكلم . وأنا لا أقاطع أحداً ، فأرجو ألا يقاطعنى أحد .

كل ما قالوه إن القانون سكت عن اشتراط القراءة والكتابة . فإذا كان الأمر كذلك فأى الأمرين أقرب إلى روح التشريع وإلى العقول ؟ الأمية أو القراءة والكتابة ؟ وأى الجانبين نأخذ : الجانب الأخس أو الجانب الراقى ؟ أظن أن الأقرب لروح التشريع هو معرفة القراءة والكتابة .

لا يتمارى اثنان أن فاقد الشىء لا يعطيه ، وأن العضو الأمى فى المجلس لا يمكن أن يكون له رأى صواب عند عرض القوانين عليه .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ حسين والى — أنا لا أنكر أن فى الأميين رجالا فضلاء يعقلون ويفهمون ؛ ولكن المسألة مسألة مبدأ ؛ ومن الخطر العظيم أن نقرر جواز دخول الأميين فى المجلس ، إذ ربما يترتب على ذلك أن يدخل فيه من لا يحسن الفهم ولا يستطيع القيام بواجبه .

الدكتور أحمد عيسى بك — الذين دافعوا عن اشتراط القراءة والكتابة لهم الحق . ولكن المسألة التى أمامنا مسألة استثنائية . ليس من الضرورى أن يكون جميع أعضاء المجلس أكفاء للنظر فى القوانين ؛ ففينا المتشرعون ورجال القانون ؛ وهذا العضو المطعون به من كبار المزارعين الذين ينتفع بمعلوماتهم الزراعية — وعلى ذلك أرى الموافقة على قرار اللجنة .

حضرة الشيخ حسين والى — نحن لا نتكلم فى أشخاص . إنما نتكلم فى تقرير مبدأ ؛ ولا شأن لنا بالشخصيات .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نحن الآن لسنا فى مقام التشريع بل فى مقام تطبيق القانون .

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أظن أن الموضوع استوفى المناقشة ؛ ونحن الآن لسنا فى مقام تعديل مادة من مواد الدستور بل نحن أمام مادة موجودة يجب علينا احترامها . لذلك أرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة رداً على ما قاله حضرة الشيخ حسين والى .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — لى دفع فرعى هنا . المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للمجلس لا تجوز للعضو أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا بإذن من المجلس . لذلك لا حق لعابدين بك فى الكلام مرة أخرى .

معالى الرئيس — هل يأذن المجلس لحضرة حافظ بك أن يتكلم الآن ؟

(موافقة) .

حضرة حافظ عابدين بك — يقول حضرة الشيخ حسين والى إن القانون سكت عن اشتراط القراءة والكتابة فيجب الأخذ بالأفضل من الحالتين ، وهو معرفة القراءة والكتابة . ورداً على ذلك أقول إنه ما دام القانون لم ينص على اشتراط القراءة والكتابة فيجب أن يصرف ذلك لمصلحة العضو وهو إعفاؤه من هذا الشرط .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فكلنا يأسف على خلو القانون من هذا الشرط ؛ ويجب أن ينظر فى تعديله فى المستقبل .

أما الآن فإننا أمام أمر واقع . وبما أننا قد أقسمنا اليمين على احترام الدستور فيجب أن نبرّ بهذا القسم .

حضرة صاحب المعالى محمود شكرى باشا (المقرر) — استند بعض الذين يعارضون فى قرار اللجنة إلى الأعمال التحضيرية للجنة الثلاثين التى وضعت مشروع الدستور ، باعتبار أنها مفسرة للدستور . والواقع أنه لم ترفق بمشروع الدستور مذكرة تفسيرية ، كما حصل مثلا فى قانون العقوبات عند نشره سنة ١٩٠٤ ؛ وحينئذ لا يمكن الرجوع إلى تلك الأعمال التحضيرية والاستناد إليها ، خصوصاً وأن الحكومة قد عدلت فى مشروع الدستور وقانون الانتخاب اللذين وضعتهما لجنة الثلاثين . ولو أن الحكومة أرادت الأخذ بتلك الأعمال لوضعت عنها مذكرة تفسيرية ألحقتها بالدستور عند نشره .

وأريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى شىء آخر ، وهو أن أحد الطعون التى نظرت أمس ، وهو الطعن الخاص بحضرة بيومى ذكرى بك ، قد قرر المجلس رفضه شكلا ، مع أن الوجه المطعون به عليه مماثل للوجه المطعون به على حضرة محمد والى بك . وما دام المجلس قد رفضه شكلا فقد رفضه موضوعاً وقضى بصحة نيابة حضرته فعلى فرض أنكم الآن ترفضون الأخذ برأى اللجنة فإنكم لا تطهرون المجلس من الأمية كما ترغبون .

على أن عدد الأميين فى المجلس قليل جداً لا يتجاوز الخمسة فى المائة ؛ وهو عدد لا يؤثر فى حالة المجلس ولا فى نظامه . وكلكم تعلمون أن المجالس النيابية تسير دائماً بأغلبية أعضائها لا بهم جميعاً .

والواقع أن حالة التعليم عندنا لم تتحسن كثيراً منذ سنة ١٩١٤، فالقول بأن ترك اشتراط القراءة والكتابة فى الدستور بعد أن كان موجوداً فى قانون الجمعية التشريعية سببه تقدم حالة التعليم فى البلاد غير وجيه . على أن اللجنة تعترف بأن الدستور ناقص من هذه الجهة؛ وتأسف لذلك كل الأسف ؛ولكن ما الحيلة وليس فى استطاعتنا مخالفته والتصرف فيه ؟

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى .

(أصوات : يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم) .

معالى الرئيس — لا يمكن أخذ الرأى بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء حسب نص اللائحة الداخلية .

(وهنا طلب خمسة من الأعضاء أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم ، وهم حضرات : عبـد الفتاح رجائى افندى ، ومحمد فهمى باشا ، وموسى فؤاد باشا ، والشيخ على مروان ، ومحمد حشيش بك) .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم فتقرر بأغلبية ٦٠ صوتاً ضد ٣٨ الموافقة على رأى اللجنة) .

(فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٤) .

مجلس النواب

لا يكون الطعن مقبولا إلا إذا قبله ثلثا أعضاء المصوتين .

أحمد ماهر افندى — من يرى أن نيابة حضرة العضو صحيحة يقف .

(فوقف عدد لم يمكن معه معرفة النتيجة) .

الرئيس — تقرر أخذ الرأى بالمناداة بالاسم لوجود شك .

(أخذت الأصوات بطريق المناداة بالاسم . وكانت النتيجة أن أعطى ٨٤ عضواً رأيهم بقبول الطعن ، و ٧٣ عضواً برفضه ، وامتنع اثنان عن إبداء الرأى) .

أحمـد ماهر افندى — عملا بالمادة ٩٥ من الدستور التى تقضى بألا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين أعلن ، بأمر معـالى الرئيس ، صحة نيابة حضرة أبو زيد طنطاوى بك .

(فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤) .

قبول الطعن لموافقة أكثر من ثلثى الأصوات على قبوله .

قدم طعن فى انتخاب سعادة محمد محمود باشا عن دائرة البربا ؛ فوافق على قبوله ١٢٤ ، وعلى رفضه ٣٩ ، فقبل الطعن .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤) .

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاء بعض المندوبين الناخبين ، بعـد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، ورأى أن قراره فى ذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

راجع التعليق فى ذلك على هذا المبدأ فى المـادة ١١٠

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤) .

لا مانع من جواز الجمع بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

تقرير مرفوع من لجنة الحقانية

خاص بجمع الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان بين العضوية ووظيفته فى المعاهد الدينية

هل يصح لحضرة صاحب الفضيلة الأسـتاذ الشيخ عبـد المجيد اللبان عضو مجلس النواب والمفتش بالأزهر الشريف الجمع بين تلك العضوية وهذه الوظيفة بعد أن فصل المجلس فى صحة نيابته ولم يتنازل هو فى الثمـانية الأيام التالية ليوم الفصل عن تلك العضوية ؟

تلك هى المسألة التى كلفت من لجنة الحقانية بوضع تقرير عنها . ولقد هدانى البحث إلى أنه لا حرج قانوناً فى جمعه بين الأمرين ؛ لأن الوظيفة التى يشغلها بالأزهر الشريف لا تدخل تحت أى حكم من أحكام المـادة ٧١ من قانون الانتخاب ، وهذا نصها : « لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة .

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها .

(٣) العمـــد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

هكذا نص المادة . وبتحقيق النظر فى الفقرة الأولى منها يتضح أن تلك الفقرة تعنى موظفى ومستخدمى الحكومة ، وهم الذين تصرف مرتباتهم من ميزانيتها . كما أن الفقرة الثانية منصرفة إلى موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف . والوظيفة التى يشغلها الأستاذ الشيخ اللبان بالجامع الأزهر — هى وغيرها من الوظائف الأخرى بالمعاهد المذكورة — لا يعتبر الشاغل لها موظفاً أو مستخدما بالحكومة أو بوزارة الأوقاف . فإن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التابعة له تكون هيئة مستقلة قائمة بذاتها تجرى على نظام فرضه القانون نمرة ١٠ الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١١ ، ومن أهم ما اشتمله هذا القانون أنه سن نظاما لتعيين الموظفين فى هذه المعاهد، ورتب لهم درجات ، وأوجب وضع لوائح للتقاعد ، وإنشاء مجالس تأديب ، ووضع ميزانية جاعلا التنفيذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر وملحقاته من اختصاص شيخ الجامع بصفته رئيساً لمجلسه الأعلى . وبمعنى أوضح أن شروط الاستخدام والتوظف وسائر ما يتفرع عنها وما تستوجبه مما هو جار العمل به فى الحكومة ووزارة الأوقاف ليس شىء من ذلك سارياً على من يشغلون الوظائف بالأزهر والمعاهد الدينية ، كما أن ميزانية تلك المعاهد ميزانية مستقلة لا تمر بمجلس الوزراء ، ولا شأن لوزارة الأوقاف بها ، بل المختص بوضعها هو مجلس الأزهر الأعلى ، وعرضها يكون بواسطة شيخ الجامع إلى جلالة الملك للتصديق عليها . وهذه الميزانية مواردها من أوقاف جارية على الأزهر ، بعضها تحت نظارة شيخ الجامع والبعض الآخر تتحدث عليه أفراد . وقليل من هذه الأوقاف ما تديره وزارة الأوقاف .

وإذا كانت الحكومة أو وزارة الأوقاف تغذى ميزانية هذه المعاهد بشىء من المال سنوياً فليس ذلك عن طريق الإلزام استناداً إلى قوانينها بل هو مجرد معونة تدفع تنشيطاً لهذه المعاهد العظيمة الشأن قديماً وحاضراً . والحكومة تنحو هذا النحو مع كثير من الجمعيات الخيرية والعلمية حسبما هو واضح فى ملحق مشروع الميزانية (صفحة ٤٣٨ وما يليها) . على أن قانون الأزهر نفسه يحتوى نصوصاً صريحة فى الدلالة على أن موظفى الأزهر والمعاهد ليسوا من بين موظفى الحكومة ولا وزارة الأوقاف ، إذ بالاطلاع على المادة الثالثة منه يتضح أنه عندما قرر إلحاق مدرسة القضاء الشرعى بالجامع الأزهر قيد هـذا الإلحاق بقيود من أهمها بقاء اعتبار موظفى المدرسة المذكورة من مستخدمى الحكومة ، لذلك نصت المادة الثانيـة والسبعون على أن كل مدرس أو موظف بالأزهر يوظف بالحكومة بأية وظيفة يرفت حتما من المعهد الذى كان يدرس فيه وتقطع مرتباته . كما أنه باطلاع المطلع على المادتين ١٢٧ و ١٢٨ يقتنع بانفصال هـذه الهيئة عن وزارة الأوقاف التى لم يجعل لها هذا القانون أى سلطان على المعاهد . وعلاوة على ما تقدم فإن لجنة الحقانية رفعا لكل لبس قد سألت وزارة الأوقاف عن علاقة وظيفة الشيخ اللبان بها ، فجاء الجواب من حضرة صاحب المعالى الوزير بأن المسئول عنه ليس من بين موظفى وزارة الأوقاف ؛ وفى ذلك جلاء لكل شك .

يتضح مما تقـدم أن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ اللبان ليس من مستخدمى ولا موظفى الحكومة ؛ وهم من تصرف مرتباتهم من ميزانيتها ؛ ويدخل فيها الميزانيات الخاصة . والمقصود هنا بالميزانيات الخاصة ميزانيات بعض مصالح الحكومة التى جرت عادتها على عدم درجها فى الميزانية العامة ، كدار الآثار العربية ، ودار الكتب ، ومصلحة الصحة والكورنتينات ؛ كما أنه ليس موظفاً ولا مستخدما بوزارة الأوقاف كما تقدم البيان — وعلى ذلك لا ينطبق عليه حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابق التنويه عنها .

أما الفقرة الثالثة فلا يدخل حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ تحت حكمها بالطبع لأنه ليس من العمد .

قد يخطر بالبال أنه لم يكن من خصائص المجلس حق الفصل فى المسألة المطروحة بعد أن قبل حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ اللبان الاستمرار فى العضوية ، وأن مرجع ذلك إنما كان للجهة التى يتقاضى منها مرتبه . لكن إذا علمنا أن مجلس النواب هو صاحب الإشراف الكلى على مالية الدولة ، أمكننا أن نحكم بأنه من هذه الناحية — ومن هـذه الناحية قبل كل شىء — يتعين عليه البحث أن يكون قاضى هذه المسألة .

(أصوات : نوافق على تقرير اللجنة) .

الرئيس — الموافق على تقرير اللجنة يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

فوافق المجلس على أنه لا مانع من أن يكون فضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان عضواً بالمجلس ومفتشاً بالأزهر الشريف .

(فى يوم أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

قرار المجلس بجواز جمع الشيخ مصطفى القاياتى والشيخ توفيق خليفه بين العضوية ووظيفة المعاهد الدينية .

الرئيس — ورد اقتراح من حضرة العضو المحترم عبد الستار الباسل بك ، وهذا نصه :

« بما أن قرار اللجنة الذى أقره المجلس لأنه خاص بالشيخ اللبان فقط ، وبما أن الشيخ القاياتى ينطبق عليه هذا القرار ، فنرجو ن المجلس أن يصدر القرار عينه فيما يختص بالشيخ القاياتى » .

(فوافق المجلس على ذلك بالإجماع) .

الرئيس — نهنئ الأستاذ القاياتى .

الشيخ مصطفى القاياتى — أشكر معالى الرئيس وحضرة المقترح وحضرات الأعضاء المحترمين على قرارهم ؛ وأذكر بهذه المناسبة أيضاً مسألة شبيهة بمسألتى ، وهى خاصة بالأستاذ الشيخ محمد توفيق خليفه الذى انتخب حديثاً عن دائرة أبى شوشه ؛ وأقترح أن يسرى عليه نفس القرار .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — إذن أصبح هذا مبدأ عاماً .

أحمد رمزى بك — لم يفصل المجلس بعد فى صحة نيابة الشيخ محمد توفيق خليفه . فلنرجئ هذا حتى تنتهى المدة القانونية ونفصل فى صحة نيابته .

الرئيس — هذا مبدأ عام يسرى عليه متى صحت نيابته .

(فى يوم أول يوليه سنة ١٩٢٤) .

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود .

الرئيس — ننظر الآن فى تقرير لجنة الطعون .

تلى الخطاب الذى قدم به التقرير ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم التقرير الأول للجنة العامة لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات رجاء عرضه على المجلس .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول فائق الاحترام ؟

وكيل مجلس النواب ورئيس اللجنة
مصطفى النحاس

القاهرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر أحمد رمزى بك بتلاوة التقرير .

تلا منه ما يأتى :

« بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦ انتخب مجلس النواب لجنة لفحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء من حضرات : مصطفى النحاس باشا ، سلامه ميخائيل بك ، راغب إسكندر افندى ، يوسف أحمد الجندى افندى ، حامد جوده افندى ، حسين هلال بك ، محمد يوسف بك ، إبراهيم ممتاز افندى ، محمد كامل حسن الأسيوطى افندى ، على السيد أيوب افندى ، أحمد رمزى بك ، إسماعيل حمزه افندى ، حسين يوسف عامر افندى ، عبد الخالق عطيه افندى ، عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، محمد كامل أبو ستيت افندى ، محمد صبرى أبو علم افندى ، سعد الأنصارى افندى ، جاد الحوت افندى ، محمد حافظ رمضان بك ، محمود صبرى افندى ، حسن صبرى بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، محمد على باشا ، محمد فكرى أباظه افندى ، مصطفى محمود الشوربجى افندى ، غالى إبراهيم افندى ، إسماعيل صدقى باشا ، أحمد عبد الغفار بك ، على نجيب افندى ، محمد عبد الجليل سمره بك ، عبد الحميد عبد الحق افندى ، عبد المجيد إبراهيم صالح افندى .

وبجلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ عقدت اللجنة جلستها الأولى ، وتولى رياستها حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا ، وانتخب حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم افندى سكرتيرا ، والأستاذ أحمد رمزى بك مقرراً عاماً للجنة أمام المجلس .

ثم تقرر تقسيم اللجنة العامة إلى ست لجان فرعية ، وتولى سعادة رئيس اللجنة توزيع الطعون عليها .

وبجلسة الأربعاء ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ عقدت اللجنة العامة جلستها الثانية وقررت المبادىء التالية :

أولا — للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية .

ثانياً — وللجنة أيضاً سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة هى نتيجة التفويض الثابت فى المبدأ الأول .

ثالثاً — وللجنة أن تندب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق ، ولكن ليس لمن تندبهم سلطة توقيع الجزاء المشار إليه فى المبدأ الثانى وإنما يبقى ذلك الحق للجنة الأصلية .

وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان الفرعية بأن تجرى ما تراه لازما من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها .

رابعاً — تناقشت اللجنة فى تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب الخاصة بتشكيل اللجنة النهائية وتقرر ما يأتى :

إذا حضر ثلاثة فأكثر ، وتخلف باقى الناخبين المعينين من قبل المرشحين ، يجوز البدء فى انتخاب اللجنة النهائية ؛ ولا ضرورة للانتظار للساعة التاسعة لحضور المتخلفين ولو كان الحاضرون لا يمثلون كل المرشحين » .

الرئيس — هذه هى المبادىء الأربعة التى قررتها اللجنة ، فهل توافقون عليها ؟

(أصوات : الأفضل أن تعاد تلاوتها مبدأ مبدأ) .

المقرر — أعاد تلاوة المبدأ الأول .

(موافقة عامة) .

المقرر — تلا المبدأ الثانى .

سلطان السعدى بك — لنفرض أن شاهداً فقيراً دعى أمام اللجنة فلم يتمكن لفقره من الحضور . هل يكون فقره مسقطا إلى محاكمته ؟

المقرر — المسألة مسألة تطبيق ؛ ونحن هنا نضع المبادىء فإذا وجدت اللجنة للشاهد المتغيب عذراً لا تحاكمه . فالمسألة — كما ترون — راجعة إلى تقدير اللجنة فيما إذا كان الشاهد يستحق العقاب أم لا .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — حضرة النائب يسأل ما الحكم بالنسبة للشاهد الذى يدعى فلا يجيب طلب اللجنة لفقره؟ فكان جواب حضرة المقرر أن اللجنة لا توقع عليه عقوبة إذا ثبت أن له عذرا ؛ وأنا أعترض على هذا الجواب .

المقرر — الاعتراض لا يكفى بل يجب أن تبدى حلا .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الرأى عندى أنه فى هذه الحالة تصرف للشاهد مصاريف الانتقال .

جعفر ولى باشا — أرى أن سلطة توقيع العقوبة يجب أن تترك للمجلس جميعه ، لأنه ربما تقرر اللجنة توقيع عقوبة ، وتنفذ العقوبة بالفعل ، ثم يرى المجلس — عند عرض المسألة عليه — أن يلغى قرار اللجنة . لهذا أرى أن يقتصر حق اللجنة على مجرد الاقتراح ، وأن يكون قرار توقيع العقوبة من حق المجلس .

المقرر — رداً على كلام حضرة عبد السلام فهمى محمد جمعه بك الذى كان شريكا فى تعديل المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، أقول إن توجيه هذا الاعتراض إنما كان وقته عند اشتغال المجلس بتعديل هذا القانون ؛ ولسنا الآن فى مقام تعديل قانون الانتخاب حتى يجوز توجيه مثل هذا الاعتراض .

الرئيس — لى رأى مخالف لرأى اللجنة فيما يختص بدستورية الحق الذى أعطى لها فى شأن توقيع العقوبات ؛ ولذلك طلبت من زميلى حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا أن يرأس المجلس بدلا منى حتى أتمكن من أن أبدى لحضراتكم اعتراضاتى فى هذه النقطة التى أعدّها فى منتهى الخطورة .

المقرر — يمكننا أن نؤخر البحث فى هذه النقطة . وننتقل الآن إلى المبدأ الثالث وهو مكون من شطرين : الأول أن للجنة أن تندب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق . والثانى أنه ليس لمن تندبه اللجنة سلطة توقيع الجزاء . وأظن أننا جميعاً متفقون فيما يختص بالشطر الثانى ، أعنى عدم تخويل من تندبهم اللجنة سلطة توقيع الجزاء . فهل توافقون حضراتكم على الشطر الأول وهو الخاص بسلطة التحقيق ؟

(أصوات : موافقون) .

(وهنا تنحى حضرة الأستاذ ويصا واصف افندى عن كرسى الرياسة للاشتراك فى المناقشة ؛ وحل مكانه حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا حيث كانت الساعة سبعاً والدقيقة أربعين) .

ويصا واصف افندى — طلبت الكلمة لأبدى لحضراتكم ملاحظاتى فيما يختص بدستورية ما قررته لجنة الطعون من المبادئ .

إنى غير موافق مطلقاً على ما تطلبه لجنة الطعون من أن تطبق بنفسها أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات فى حق من يتخلف من الشهود . وأرى أن المبدأ المراد إقراره مخالف مخالفة تامة للدستور . ولما كانت المسألة فى منتهى الخطورة رأيت من واجبى أن أتنحى عن الرياسة لكى أشترك فى المناقشة .

لقد فصل الدستور بين السلطات الثلاث فصلا تاما ؛ فجعل لكل منها اختصاصاً قائماً بذاته لا يشاركها فيه سواها ؛ وجعل حق توقيع الجزاءات من اختصاص القضاء وحده . وقد طرحت هذه المسألة على بساط البحث فاستقرت الآراء على أن مجلسى البرلمان لا يملكان مطلقاً إعطاء أنفسهم حق توقيع العقوبة بل ولا حق سماع شهادة الشهود أمام لجنة منتدبة من أحدهما ؛ وقالوا إن السبب فى ذلك هو أن هذا الحق من اختصاص السلطة القضائية دون سواها . واسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم بهذه المناسبة ما حصل أخيراً فى فرنسا تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات الذى أجمع عليه كل علماء القانون .

الموضوع الذى كان مطروحا أمام القضاء الفرنسى يتلخص فى أن حزباً من أحزاب مجلس النواب اتهم حزباً آخر بأنه فى أثناء الانتخابات استعمل أموالا فى أوجه غير شرعية . وطلب حزب الأغلبية أن تشكل لجنة لفحص هذه الأعمال وتحقيقها مع الترخيص لها بسماع شهادة الشهود بعد حلف اليمين . وقد شكلت اللجنة بالفعل ؛ وأعطيت هذه السلطة ؛ وقال المجلس عند إصدار قراره هذا إنه يستند فى ذلك إلى قانون صدر منذ عشر سنوات يبيح للجان التحقيق البرلمانية سماع شهادة الشهود بعد حلف اليمين . ثم شرعت اللجنة فى مباشرة عملها ، فاستدعت رئيس الحزب للمثول أمامها ، فرفض وقال « لا أعرف للجنة هذه السلطة » . فأحيل على المحكمة بحجة أنه رفض حلف اليمين بناء على القانون الصادر من المجلس . وعند المرافعة فى هذه النقطة — وهى : هل يجوز للمحكمة توقيع عقاب على من يرفض حلف اليمين أمام اللجنة المشكلة بقرار من مجلس النواب — أثار المحامى مسألة عدم دستورية ذلك القانون واحتج بأن مجلس النواب لا يملك سن قانون يجعل لأعضاء المجلس نفسه سلطة قضائية . وأضاف إلى ذلك أن تخويل لجنة مجلس النواب

مثل تلك السلطة يعتبر تعديلا للدستور . وهـــذا لا يكون إلا بإجراءات خاصـــة . وبهذه المناسبة سمعت آراء جميع أساتذة القانون الدستورى ، فقرروا أمام المحكمة أن القانون مخالف للدستور ، وأن المجلس لا يملك حق سن قانون مخالف للدستور . وقرروا أن المخالفة هنـــا مترتبة على مبـــدأ انفصال السلطات . وكان من بين هؤلاء الأساتذة المسيـو ديجوى والمسيـو بارتلمى ، وقالوا جميعاً إن المجلس لا يملك هـــذا الحق ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قرروا أن للمحاكم الحق فى بحث دستورية القانون قبل الفصل فى الموضوع . بعد ذلك طرح الأمر على أكادميـــة العلوم الأدبية والسياسيـــة (Academie des Sciences Morales et Politiques) المشكلة من أكابر رجال القانون فى فرنسا ، فأجمعوا على أن المجلس لا يملك هذا الحق . ومع كل ذلك ، وبصرف النظر عن كل ما تقدم ، فإن دستورنا قد فصل فى هذه النقطة بطريقة لا تقبل جدلا ولا مناقشة ، إذ قرر صراحة مبدأ فصل السلطات الثلاث .

(أصوات : ماذا كان حكم المحكمة ؟) .

ويصا واصف افندى — حكمت المحكمة الابتدائية بانها غير مختصة بالنظر فى دستورية القانون . وقد استؤنف هذا الحكم ، ولكن لا أذكر بماذا حكمت محكمة الاستئناف أو النقض والإبرام ، ولـكن أقول على كل حال إن الدستور المصرى فصل بين السلطات الثلاث بطريقة لا تقبل شكا . ثم إن نفس روح الدستور تحرم علينا التعرض لبعض المسائل ، كحق المساواة ، ومسألة العرش . وعندى أن مسألة فصل السلطات مبدأ دستورى لا يجوز المساس به ؛ وهو يحرم علينا — بصفتنا هيئة تشريعية — أن نتولى بأنفسنا توقيع أى عقاب لأن هذا من اختصاص الهيئة القضائية .

لذلك أرى أن كل ما تملكه اللجنة التى يندبها المجلس لفحص الطعون هو أن تجرى ما تراه من التحقيقات . فإذا اقتضى الأمر توقيع العقوبة على شاهد فتحيله على المحاكم . ولست أوافق بتاتاً على أن تتولى اللجنة بنفسها الحكم بأى عقاب .

الرئيس — الكلمة للمقرر .

المقرر — عرض حضرة ويصا واصف افندى ، وكيل المجلس ، على حضراتكم نظرية فصل السلطات ؛ وقال إنها لا تسمح للهيئة التشريعية بأن تتدخل فى أعمال الهيئة القضائية . وأيد رأيه بأن الدستور المصرى قسم السلطات إلى ثلاث ؛ وارتكن على سابقة حصلت فى فرنسا استشهد بها اليوم . أما رأيى فى هذه النقطة فهو أن حضرته — على ما أرى — يعتقد أن السلطة القضائية هى وحدها التى تملك حق توقيع العقوبة ؛ ولـكن حضراتكم تعلمون أنه يوجد فى مصر بجانب السلطة القضائيـــة سلطات إدارية من اختصاصها توقيع العقوبة على المخالفين لا بالغرامة فقط بل بالحبس أيضاً ؛ وهذه السلطات الإدارية ليست جزءاً من السلطة القضائية ، ومع ذلك فهى تصدر الأحكام فى دائرة اختصاصها . فإذا كانت اللجان الإدارية — التى هى ليست بسلطات قضائية ولا بهيئة تشريعية — لها من الاختصاص ما يسمح لها بتوقيع بعض العقوبات على مخالفات معينة ، فهل تحرم لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء من مثل هذا الحق الذى أعطاه لها قانون الانتخاب فى المادة ٦٨ منه بنص صريح ؟ وهل مع وجود هذا النص يمكن أن يقال إننا تعدينا على اختصاص المحاكم ، وإن السلطة التشريعية تعمدت سلب اختصاص السلطة القضائية ؟

الواقع ، ياحضرات النواب ، إن المسألة المطروحة أمامكم هى مسألة داخلية فى مجلسكم ترجع إلى تحقيق صحة نيابة أعضائه . والمبدأ الذى تعرضه عليكم لجنة الطعون هو حق لها أقره قانون الانتخاب بنص صريح لا يتعارض مطلقاً مع أحكام الدستور . إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تجعل كل مجلس مختصاً وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ؛ وهو المرجع الأعلى فى ذلك . وتعطى لـكل من المجلسين سلطة سماع الطاعن والشهود ، وتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح ؛ ولـكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة إلى اللجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء . فاللجنة فى مبدأيها الأول والثانى لم تتجاوز ما ورد عن ذلك فى المادة المشار إليها .

لقد حولت مناقشة الأستاذ ويصا واصف افندى المسألة إلى أمر خطير جداً ، وهو : هل لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ أن يبحث فى دستورية القوانين أم لا ؟ وأظن أنه يكون من العبث ومن التساهل فى حق القانون القول بأن سلطة تشريعية تضع اليوم قانوناً ثم تأتى فى جلسة أخرى وتقول إنه غير دستورى . نحن نذعن للحق ولـكننا نقول إنه ليس هنا محل البحث فى دستورية المادة ٦٨ ، ولـكن محل بحثها كان وقتما تناقش فيها المجلس وصاغها بالصورة التى هى عليها الآن ؛ وليس من حق المجلس اليوم أن يعدل — بقرار منه وحده — قانوناً أقره المجلسان واعتمده جلالة الملك .

لذلك يكون اعتراض حضرة الأستاذ ويصا واصف افندى فى غير محله ؛ وأرجو المصادقة على المبدئين كما وضعتهما لجنة الطعون .

راغب إسكندر افندى — أرى أن الرأى الذى أبداه حضرة ويصا واصف افندى مخالف لنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب تبيح للمجلس واللجنة الحق فى تحقيق صحة الطعون . كما أن القول إن التحقيق يجب أن يحصل بمعرفة المحاكم — احتراماً لمبدأ السلطات — قول فى غير محله .

الرئيس — يظهر أن حق المجلس واللجنة فى التحقيق غير متنازع فيه طبقاً لنص قانون الانتخاب ، وإنما النزاع ينحصر فى هل لمجلس أو اللجنة أن توقع الجزاء على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور بعد إعلانهم قانوناً أم لا .

راغب إسكندر افندى — إن حق توقيع العقاب على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمر متروك للجنة المكلفة بفحص الطعون ، لأن تقديرها فى امتناع الشاهد عن الحضور أو غيابه هو فصل فى أمر يخص هذه اللجنة دون سواها . وقد أثيرت هذه المسألة وحصلت فيها مناقشة طويلة عند بحث المادة ٦٨ من قانون الانتخاب أثناء تعديله ؛ وأرى أن لا محل مطلقاً لإعادة البحث فى مشروعية نص صدق عليه المجلسان ثم اعتمده جلالة الملك .

إبراهيم ممتاز افندى — أوافق حضرة زميلى ويصا واصف افندى فيما يختص بعدم أحقية اللجنة فى توقيع العقوبة على الشاهد . حقيقة إن ظاهر المسألة لا يتفق مع هذا الرأى ، لأنه إذا أعطى المجلس سلطة التحقيق لفحص نيابة الأعضاء وجب أن يعطى للمجلس واللجنة سلطة إجبار الشهود على الحضور حتى تكون سلطة التحقيق فعلية . وقد جاء فى الدستور مادتان فى هذا الشأن : فالمادة ٩٥ تنص على أن كل مجلس مختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . وتنص المادة ١٠٨ على أن لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه . ويتبين من هذا أن سلطة تحقيق نيابة الأعضاء من شأن المجلس إلا إذا عهد بذلك إلى سلطة أخرى . وقد يتبادر للذهن من ذلك أن اختصاص المجلس أو اللجنة يتناول ضمنا الحق فى توقيع العقوبة على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور ، أى أن يكون لها من السلطان مايلزم الشاهد بالحضور لتصل إلى تحقيق غرضها. أما إذا أعطيت حق التحقيق دون سلطة توقيع الجزاء فالمسألة تبقى فى الظاهر عبثاً ، وتكون غير مفهومة ، وينفر منها السمع . ولكن ما العمل والدستور نفسه الذى يستمد منه المشرع سلطته يحرم عليه ذلك ؟ إن الشارع الذى وضع المادة ٦٨ من قانون الانتخاب قد تجاوز فعلا السلطة المخولة له فى المادتين ٩٥ و ١٠٨ من الدستور ، فإن الدستور لم ينص إلا على حق إجراء التحقيق والفصل فى صحة النيابات ، وهو لم ينص مطلقاً على حق توقيع العقوبة .

(أصوات : ولكن الدستور لم يحرم المجلس من هذا الحق بنص صريح) .

إبراهيم ممتاز افندى — حقيقة ، الدستور لم يمنع ؛ ولكن هذا الحق هو من اختصاص السلطة القضائية ؛ ونحن بتخويل أنفسنا إياه إنما نغتصب حق هذه السلطة . وفى اعتقادى أنه حتى مع وجود المادتين ٩٥ و ١٠٨ فى الدستور فليس للمجلس أن يوقع عقوبة ما ، ولذلك أقول إن الجزء الأخير الخاص بتوقيع العقوبة من المادة ٦٨ غير دستورى .

وليم مكرم عبيد افندى — لى كلمة تمهيدية عن عدم اختصاص المجلس فى هذا البحث .

(أصوات : ليس هذا دورك) .

وليم مكرم عبيد افندى — المسألة التى أريد الكلام فيها مسألة تمهيدية ؛ ولى الحق فى الأولوية .

الرئيس — تفضل .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا سلمنا جدلا بنظرية حضرة ويصا واصف افندى ، بأن للمجالس والمحاكم حق النظر فى دستورية القوانين ، فإنى أقول إنه لا يجوز لنا أن نلغى قانونا بمجرد اقتراح يتقدم من أحدنا . أفهم أن يصدر المجلس قانونا بإلغاء قانون سابق ؛ أما أن نأتى الآن ونحاول — بمجرد قرار برغبة — أن نقرر عدم دستورية قانون الانتخاب فهذا ما لا أفهمه . وإذا فرض أن أصدر المجلس قراراً كهذا فلن تكون له قيمة . قد يكون هذا البحث بحثاً نظرياً أو أكاديمياً ولكنه غير منتج . وأكرر القول إنه حتى مع التسليم بأن قانون الانتخاب غير دستورى فليس فى الإمكان إلغاؤه بهذا الشكل ، وإنما لإلغائه إجراءات مخصوصة فاتبعوها . ولذلك أرجو قفل باب المناقشة .

ويصا واصف افندى — أريد أن ألاحظ لحضراتكم أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب فهمت خطأ ، فإنها لا تحتم على المجلس أو على اللجنة توقيع العقاب بنفسهما . إنها تقول : « لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ؛ وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » . ومن هذا يفهم أن توقيع الجزاء لا يكون حتما من عمل اللجنة أو المجلس بل يحال المخالفون على المحكمة .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا التفسير يمكن قبوله ونكون بذلك قد تفادينا المساس بالدستور . فالأفضل عندى الأخذ به وإذن لاحاجة إلى تغيير القانون .

(أصوات : لا ، لا) .

إذن هل تقصدون أن تحكم اللجنة بالأشغال الشاقة إذا ثبت حصول تزوير فى أوراق رسمية ؟

الرئيس — كلا يا أستاذ ، فإن البحث محصور فى أن الحق المراد إعطاؤه للمجلس هو توقيع الجزاء على المتخلف من الشهود لا أقل ولا أكثر ، أعنى أن المراد هو تدبير طريقة عملية لإجبار الشاهد على الحضور . فأرجو حصر المناقشة فى هذه النقطة .

ويصا واصف افندى — لا زلت أرى وجوب تفسير المادة ٦٨ من قانون الانتخاب كما بينت آنفاً ، وهى تقبل هذا التفسير ونكون بذلك قد اجتنبنا الخلط بين السلطات . فمن لم يحضر من الشهود يحال على محكمة الجنح ليطبق عليه قانون العقوبات . أما أنتم فلا يجوز مطلقاً أن توقعوا أى عقاب . هذا شىء لا نظير له فى دستور من دساتير العالم ؛ ولن تجدوا له مثيلا فى تواريخ الدساتير . وأصرح لكم أنى لو كنت قد فطنت إلى عدم دستورية هذه المادة عند النظر فى تعديل قانون الانتخاب لما سكت عليها . وبما أنه يمكنكم تفسيرها تفسيراً لا يخل بمبدأ فصل السلطات فالأفضل أن تأخذوا به . أقول هذا ويدفعنى إليه خشيتى من أن يساء استعمال هذه المادة لقضاء الشهوات الحزبية ، إذ يخشى دائماً أن تتحكم الأكثرية فى الأقلية . أما القضاء فمفروض فيه التنزه عن كل ذلك . إنى ألفت نظركم إلى هذه الاعتبارات وأرجوكم أن تكونوا بعيدى النظر .

الرئيس — البحث الدستورى الذى شرحه حضرة الأستاذ مكرم عبيد قد جعل حضرة الأستاذ ويصا واصف يعدل عن رأيه الأول بالتغيير الأخير الذى شرحه ، فأصبحت المسألة ليست بحثاً فى دستورية قانون الانتخاب بل تفسيراً للمادة ٦٨ بأنها لا تحتم أن يكون توقيع العقاب بواسطة المجلس أو لجانه ، بل بمعرفة السلطة القضائية — وبهذا الشكل صارت المسألة نيرة ، أو بعبارة أوجز أن البحث لم يعد دائراً على دستورية المادة ٦٨ بل على تفسيرها .

محمد صبرى أبو علم افندى — عند النظر فى تعديل قانون الانتخاب روعى إضافة فقرة على المادة ٦٨ تبيح للمجلس أن يعهد بسلطة سماع الشهود ومجازاتهم للجنة التى تنتخب لفحص صحة نيابة الأعضاء . ورأيى أنه لا يمكن أن يقوم شك حول معرفة الجهة المختصة بتوقيع العقوبة على من يتخلف من الشهود ، لأن مجرد النص فى المادة على توقيع العقوبة على من يتخلف من الشهود يشعر بأن هذا حق للجهة التى خصصها القانون للتحقيق وسماع الشهود ، إذ لا يعقل أن يكون من حق سلطة أن تستدعى شاهداً للتحقيق ثم إذا تخلف تنتظر حتى تقوم سلطة أخرى بتعزيره أو مجازاته على تخلفه . ويلاحظ أن المشروع لم يقصد أن يعطى للمجلسين أو للجنة بالنسبة للشهود إلا سلطة مجازاة المتخلف منهم ، لأن هذه السلطة ضرورية وتستدعيها طبيعة التحقيق ، أما ما عداها فمتروك للسلطات الأخرى .

ولا يمكن أن يكون هذا التفسير ماساً بمبدأ انفصال السلطات ما دام للمجلس بحكم القانون حق الفصل فى صحة الطعون ولا ينازع فى ذلك أحد حتى المؤمنين بنظرية فصل السلطات الثلاث لأن هذه النظرية ليست مبدأ عاماً وإنما قد تعرض لها استثناءات تقتضيها طبيعة الأشياء . وقد يكون مجرد تخويل المجلس حق الفصل فى الطعون بنص الدستور أول اعتراف باحتمال ورود الاستثناء على هذه النظرية .

محمد يوسف بك — أنا أفهم أن المحاكم مثلا تفسر القوانين التى تصدر من الجهة التشريعية ، ولها العذر فى هذا ، لأنها ليست هى الجهة التى أصدرت هذه القوانين ، ولكن الأمر الواقع الآن ، هو أننا نحن الذين وضعنا قانون الانتخاب ، ووضعنا هذه المادة ، وكلنا نفهمها جيداً ، ونعرف ما قصدناه من وضعها ، فالمادة ٦٨ صدرها كما يأتى :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك » .

ثم تناولت بعد ذلك من له الحق فى الطعن وميعاده ، فنصت على ما يأتى :

« ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى وبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح الخ » .

أردنا بهذا أن نبين أن للمجلس (إذا أمر بتحقيق وكان ذلك يستدعى حضور شاهد مثلا) الحق فى أن يعلنه وأن يحدد له ميعاداً . حضر انتهى الأمر ، وإذا لم يحضر فما هو حكم القانون الذى يتبع أمام المحاكم فى مثل هذه الحالة ؟ الجواب معلوم وهو الحكم ـه بالغرامة ، فإذا حضر وأبدى عذراً مقبولا جازت إقالته من الغرامة ، وإذا لم يحضر يعاد إعلانه ، فإذا لم يحضر أيضاً جاز للمحكمة تصدر أمرها بالقبض عليه وإحضاره ، فللمجلس أن يتبع هذه الخطة ، وله أن يقيل الشاهد من الغرامة إذا حضر .

الرئيس — نرجو البحث فى النقطة التى هى موضوع النزاع .

محمد يوسف بك — انظروا إلى الصعوبة التى تعترض المجلس إذا أراد إحضار شاهد ولم يحضر وكتب إلى المحكمة كما اقترح ـرة ويصا بك ، وهنا لا ندرى أى محكمة هى .

(ضجة) .

الرئيس — يعنى الطريقة العملية تكاد تكون غير ميسورة ؟

محمد يوسف بك — أرجو رفض اقتراح حضرة ويصا واصف بك .

محمد على باشا — أنا منضم لحضرة محمد يوسف بك ، فإن فصل السلطات حقيقة مبدأ مقرر من جهة التشريع ، وألاحظ أن ـرة ويصا بك عدل عن الكلام فى مشروعية هذا القانون ، ولكن أراد تفسير المادة على نحو يتفق مع الدستور ، وأنا مضطر إلى أرجع لمشروعية هذه المادة . إن هذه المادة ليس فيها أى لبس أو شك فى أنها تعطى حق توقيع العقاب لمجلس النواب ، ولا خوف ـلقاً على دستورية هذا الحق لأن الدستور نفسه ، مع كونه يقرر مبدأ فصل السلطات كما هو الحال فى أكثر الدساتير ، جعل ـه القاعدة استثناء فى المادة ٩٥ من الدستور ؛ وهذا الاستثناء هو أن مجلس النواب مختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، مع العلم ـن المجالس النيابية هى مجالس تشريعية ، فإعطاؤها الحق فى الفصل فى صحة النيابة ليس عملا تشريعياً مطلقاً ، بل هو عمل قضائى . ـلطة المجلس فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء تخالف الاختصاصات التشريعية التى له ، لأنها تجعل له اختصاصاً قضائياً ، أى أنه يصبح محكمة ؛ ـتى أصبح المجلس محكمة ، وله حق التحقيق ، فله كل الحقوق المترتبة على هذا التحقيق .

(تصفيق) .

مصطفى الشوربجى افندى — أنا منضم لويصا بك لسببين :

الأول — أن هذه المادة نصت وأسندت صراحة إلى المجلسين حقاً معيناً وهو حق سماع الطالب وإعلان الشهود ، ولم تسند لهما حقاً ـخر وهو حق توقيع العقوبة . أعنى ، بعبارة أخرى ، أن المادة لم تنص صراحة على حق توقيع العقوبة كما نصت على حق الاستدعاء ـماع الشهود .

والثانى — أن الشارع أراد بهذه المادة إنشاء جريمة جديدة ليست فى قانون العقوبات ، إذ ليس فى قانون العقوبات أى جزاء ـشاهد الذى يتخلف عن الحضور ، وإنما ورد ذلك فى قانون تحقيق الجنايات . وعليه أرى أنكم إذا قررتم أن للمجلس أن يوقع عقوبة ـ الشاهد المتخلف ، فإن المجلس يستطيع كذلك أن يوقع عقوبة على شهادة الزور .

(أصوات : ولم لا ؟ وأصوات : يقفل باب المناقشة) .

ويصا واصف افندى — اقتراحى هو أن من يتخلف عن الحضور من الشهود يحال على المحكمة المختصة .

الرئيس — المخالف لرأى اللجنة يقف .

(فوقفت أقلية) .

عبد الستار الباسل بك — لم يؤخذ الرأى فى هل اللجنة أو المجلس هو المختص بتوقيع العقوبة .

الرئيس — اللجنة هى التى توقع العقوبة بناء على المبادىء التى قررتها .

(موافقة عامة) .

المقرر — المبدأ الثالث يقضى بأن : « للجنة أن تنـدب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق ، ولكن ليس لمن تندبهم سلطة توقيع الجزاء المشار إليه فى المبدأ الثانى ، وإنما يبقى ذلك الحق للجنة الأصلية » .

(أصوات : موافقون) .

المقرر — « وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان الفرعية بأن تجرى ما تراه لازماً من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها » .

(موافقة عامة) .

المقرر — أما المبـدأ الرابع فهو : تناقشت اللجنة فى تطبيق الفقرة الخامسة من المـادة ٤٦ من قانون الانتخاب الخاصة بتشكيل اللجنة النهائية وتقرر ما يأتى :

« إذا حضر ثلاثة فأكثر ، وتخلف باقى الناخبين المعينين من قبل المرشحين ، يجوز البدء فى انتخاب اللجنة النهائية . ولا ضرورة للانتظار للساعة التاسعة لحضور المتخلفين ، ولو كان الحاضرون لا يمثلون كل المرشحين » .

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب على أن :

« لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنـة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ؛ وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبـل المرشحين من بينهم ثلاثة » .

وقد نص قانون الانتخاب (مادة ٥٠) على أن عملية الانتخاب تبدأ فى الساعة الثامنة . وقال أيضاً فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٦ : « وإذا تعذر ، بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ، تأليف اللجنة النهائية تصبح اللجنة الوقتية نهائية » .

عرضت هذه المسألة على اللجنـة العامة بمناسبة أحد الطعون الذى قيـل فيه إن اللجنة النهائية قد ابتدئ فى تشكيلها من الساعة الثامنة ؛ وتم ذلك قبل الساعة التاسعة ؛ ولم تنظر اللجنة المؤقتة حضور باقى المعينين من قبل المرشحين الآخرين — فهل يجوز أن تؤلف اللجنة النهائية بين الساعة الثامنة والتاسعة ولو لم يحضر جميع الناخبين المعينين من أحد المرشحين ؟ هذا السؤال أجابت عنه اللجنة بالإيجاب ؛ وقالت متى حضر ثلاثة فأكثر من الناخبين المعينين — ولو كانوا من فريق واحد — يجوز تشكيل اللجنة وبدء عملية الانتخاب . ولأجل أن أقنع حضراتكم بصحة النظرية أرجع إلى المادة ٤٦ من قانون الانتخاب ، ونصها :

« وإذا تعذر ، بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ، تأليف اللجنـة النهائية للانتخاب — سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعـدم حضورهم — فتصبح اللجنة الوقتيـة نهائية . وتختار اللجنة — وقتيـة كانت أو نهائية — من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا المبدأ ؟

على على لهيطة افنـدى — أرى أن هذا تعديل فى قانون الانتخاب . ويجب ، إذا رغبنا فى عمل أى تعديل ، أن نقدم به مشروع قانون (مقاطعة) .

الرئيس — ليس هذا تعديلا بل هو تفسير .

على على لهيطة افندى — أنا أقول إنه تعديل لأن الأستاذ رمزى بك يقول إنه إذا تعذر تكوين اللجنة لغاية الساعة التاسعة تصبح اللجنة الوقتية نهائية .

الرئيس — بيّن أن هذا تعديل للمادة ، لا تفسير لها .

رياض المصرى افندى — هذا التفسير مبنى على أنه إذا تعذر — بعد مضى ساعة من الزمن المحدد — البدء فى عملية انتخاب اللجنة النهائية بالطريقة القانونية تصبح اللجنة الوقتية نهائية ، وهذا النص يستلزم حتما الانتظار لغاية الساعة التاسعة . فإذا حلت هذه الساعة كانت اللجنة الوقتية فى حل من تكوين اللجنة النهائية .

الرئيس — بعد دق الساعة التاسعة أو قبلها .

رياض المصرى افندى — فى الساعة التاسعة تماما .

محمد على باشا — سبب هـذا الخلاف راجع إلى أن بعض اللجان توقف الانتخاب إلى الساعة التاسعة إذا تغيب ولو واحد من ناخبين المعينين ؛ ولكن المادة لا تتناول هذه المسألة مطلقاً ولكنها تتكلم عن نقطة خاصة تتنافى مع القاعدة العامة ، إذ القانون يقرر بأن انتخاب يبدأ من الساعة الثامنة ثم يحصل انتخاب اللجنة النهائية حسب المادة ٤٦ ، وهذه المادة قد وضع بها استثناء خاص يرمى إلى غرض اص وهو كما يأتى :

« إذا تعذر — بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب — تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين ن قبل المرشحين بالطريقة القانونية (هذه حالة) أو لعدم حضورهم (وهذه حالة خاصة محددة وصريحة) فتصبح اللجنة الوقتية نهائية .

فالقانون يرمى إلى حالة خاصة ، وهى متى تكون اللجنة المؤقتة نهائية ؛ ولم يتكلم عن شىء آخر ، فبناء على هذا أوافق على قرار اللجنة.

إسماعيل حمزة افندى — أنا عضو فى لجنة الطعون ؛ وكان لى رأى مخالف لرأى الأغلبية .

الرئيس — نحن فى نقطة معينة : هل حالة التعذر تتحقق إذا حضر ثلاثة أولا ؟

إسماعيل حمزة افندى — أنا أخالف اللجنة فى أن المقصود من عبارة « عدم الحضور هو عدم حضور العدد القانونى » . وأرى ه يجب الانتظار إلى الساعة التاسعة ؛ وبعدها إذا لم يحضر الناخبون المعينون تجرى عملية الانتخاب . إنى لا أفهم معنى للتضييق إذا كان سير المادة بالمعنى الذى أقوله فيه زيادة ضمان فى أن يمثل المرشحون تمثيلا كافياً يمنع التلاعب . لا معنى لتقييد التفسير بهذا القيد خصوصاً ذا تذكرنا أن تحديد الساعة الثامنة ورد فى المادة ٥٠ ، وأما عبارة الساعة التاسعة فقد وردت فى المادة ٤٦ ، فالتقييد لا يتفق مع قصد شارع وهو زيادة الضمان للمرشح .

الرئيس — وماذا نفعل متى حانت الساعة التاسعة ؟

إسماعيل حمزة افندى — نبدأ بعملية انتخاب اللجنة النهائية .

محمد حافظ رمضان بك — الذى أريد لفت نظر حضراتكم إليه هو أن المادة ٤٦ تتكلم عن اللجنة الوقتة واللجنة النهائية . فمتى تهى الأولى ومتى تبدأ الثانية ؟ اللجنة الأولى تتكون من مندوبين من وزارتى الحقانية والداخلية وثلاثة من الناخبين المعينين من قبل رشحين ، فإذا كانت الساعة الثامنة ، وحضر ثلاثة من هؤلاء الناخبين ، وكانوا من أى فريق ، فلا يتعذر بحضورهم تشكيل اللجنة النهائية ؛ بالعكس يمكن تشكيلها — فلا معنى للانتظار من ذلك إلى الساعة التاسعة .

أما الاعتراض بأن المقصود من الترشيح هو تمثيل المرشحين جميعاً فى اللجنة فيرد عليه بأن التأخير عائد إلى تقصير المرشح نفسه .

الرئيس — المخالف لرأى اللجنة يقف .

(فوقفت أقلية) .

(وتقرر الموافقة على المبدأ الرابع كرأى لجنة الطعون) .

الرئيس — تقدم اقتراح بتأجيل النظر فى بقية تقرير لجنة الطعون ، وبأن ينظر المجلس فوراً فى باقى جدول الأعمال .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

قبول استقالة العضو المطعون فيه مع استمرار اللجنة فى تحقيق الطعن .

السكرتير النائب — أرسل سعادة توفيق دوس باشا عريضة لرياسة المجلس باستقالته من عضويته .

عبد السلام فهمى جمعه بك — يحسن أن يؤجل النظر فى هذه العريضة إلى وقت آخر .

مصطفى الخادم بك — أرى أن تطبع وتوزع علينا .

الرئيس — أظن أن الذى تطلبونه الآن هو التأجيل .

حسن يس افندى — هذه الاستقالة نشرت فى جرائد اليوم ، فلا أقل من أن تتلى الآن فى المجلس .

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

محمد صبرى أبو علم افندى — أرى أن نؤجل النظر فيها وأن تطبع وتوزع علينا .

محمود وهبه القاضى بك — إنى أقترح قبول هـذه الاستقالة اليوم ؛ ولا أرى محلا للتأجيـل . وإذا كانت الحـكومة لم تملك إجبار العمد على العمل بعد أن استقالوا ، فأظن أننا لا نملك أيضاً حق منع عضو من الاستقالة من عضويته .

الرئيس — الموافق على عدم التأجيل يقف .

(لم يقف احد) .

الرئيس — إذن يؤجل نظرها إلى الجلسة الآتية .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

ثم شرع فى تلاوة الاستقالة المقدمة من سعادة توفيق دوس باشا .

أحمد رمزى بك — أعارض فى تلاوة هـذه الاستقالة كما أعارض فى تدوينها فى المضبطة ، وأرى أن يكتفى بالإشارة إليها . جرت العادة بهذا فى كثير من الهيئات النيابية حيث قررت مجالسها أن الاستقالة التى تشتمل على إهانة المجلس لا تدون فى مضبطته .

(أصوات : موافقون) .

(فوافق المجلس على ألا تتلى الاستقالة المقدمة من سعادة توفيق دوس باشا ولا تدون فى المضبطة ، بل يكتفى بالإشارة إليها) .

عبد الخالق عطيه افندى — حضرات النواب :

لا حرج على أى فرد أن يطلب إقالته من عمل هو غير قادر أو غير راغب فى أن يتحمل أعباءه .

ولو أن طلب الاستقالة المقدم لحضراتكم اليوم كان قائماً على مجرد إظهار هـذه الرغبة لـكان الأمر عادياً ، ولما استوجب البـ فيه أكثر من النظر فى النقطة القانونية . ولـكن حضرة العضو المحترم توفيق دوس باشا نشر استقالته فى الصحف فى نفس الوقت ا بعث بها إلى مكتب المجلس ، وقد عللها تعليلا مؤداه أنه غير مطمئن إلى قضيته بين أيدى حضراتكم ، لأنكم لن تستمعوا إلى ص ضميركم ، ولـكنكم ستلبون نداء الحزبية .

وإنه ، رغبة منه فى ستر هذه الفضيحة عن البلاد ، وتفادياً من أن يستغل هذا الظرف من الصحف الأجنبية التى سبق لها الـ فى هذا الموضوع ، رأى أن يتقدم إلى المجلس بتضحية ، وهذه التضحية تنحصر فى طلب الإقالة حتى يخفى هذه المعرة .

هذا مجمل تعليل الاستقالة ، وهو طعن جارح ، لأن الذمة أشرف ما يتحلى به مخـلوق ، وهى من أوجب وألزم ما يتصف به ا موكول لذمته ولضميره الإشراف على شؤون البلاد برمتها .

وبصرف النظر عن هذه الأسباب أظن ، بل أعتقد ، أن حضرة العضو المحترم القانونى لم يكن منصفاً — لا لنفسه ولا لحضـ النواب — لأن المنطق كان يفرض عليه أن ينتظر حتى تعرض قضيته على المجلس ، ويتبين أوجه الطعن فيهـا ، ويتعرف مناحى الد عنها ؛ فلعل هذا المجلس الذى يصفه بأنه حزبى ، كان مصدراً قراراً يتفق مع هوى الباشا المستقيل ، وبذلكم كان يوفر علينا كل هـ الـكلام ، ويريح ويستريح .

ومع هـذا فلو أن المجلس أصدر قراراً فى صالح الطاعن غير مدعم بأدلة وبراهين صحيحة لـكان فى استطاعة توفيق دوس با وقتئذ أن يحرك لسانه بما تعجل به اليوم من الطعن فينا ؛ ولعله كان يجـد مؤازرة من الرأى العام الذى إذا كان لا يكترث هو لحـكـ فإننا من أول المحترمين له ، لأنه يعبر دائمـاً عن إرادة البلاد . هذا هو المنطق ، وهذا هو المعقول ، وهذه هى الحجة التى كان يمكنه يحقق بها شهوته من الزراية بنـا .

ولكن الباشا ، فى الواقع ونفس الأمر ، حاول إساءة المجلس ، فأساء إلى نفسه قبل كل إنسان : لأن مجرد الطعن فى ذاته ليس دليلا ى صحته ، بل إن نفسية الطاعن فى كثير من الأحوال ، وسمو أخلاقه أو انحطاطها ، وتمسكه بالمبدأ أو التقلب فيه ، والوفاء للبلاد أو ندر بها ، والوقوف بجانب الأصحاب الذين رفعوه على الأكف أو التخلى عنهم فى ساعة المحنة — كما كان وعلمتموه — هى التى بما طوت عليه من فضائل أو نقائص تعلى من شأن الطاعن أو تنقص منه أو تقضى عليه ، ولذلك لا أفكر فى الرد على أوجه الطعن لأن صدرها صاحب السعادة توفيق دوس باشا الذى أساء إلى نفسه أكثر مما أساء إلى غيره ، لأنه فتح باب التقول والإشاعات .

فمن الناس من يقول إن رجلا ، هواه فى مصر وقلبه مع مصر ، يستحيل عليه — مهما كانت الأسباب — أن يجنح إلى مثل هذا طعن فى أربعة عشر مليوناً فى شخص من يمثلونهم من النواب ، وفى أصيل اليوم الذى تم فيه انتخابهم ، بل إن بعضهم تغالى وقال إن ذه المطاعن التى تضمنتها الاستقالة قطعة مما أثير فى الصحف الأجنبية التى لم تكن لديها العناصر الكافية للحكم على ذمة المجلس ، أو على أن طعن فى انتخاب الباشا كان وجيها أو غير وجيه . حتى لقد قيل إن الروح التى كتبت هذه الاستقالة هى الروح التى أملت على مكاتبى صحف الأجنبية تلك الحملة التى شنوها على المجلس قبل أن يعرض الطعن عليه .

وإلا فإنى لا أرى مسوّغا لحملة الصحف بسبب استقالة توفيق دوس باشا ، لأن صحة انتخابه أو عدمها ليست من النقط الأربع لمحتفظ بها (تصفيق) ، كما أنها ليست نقطة جديدة يمكن أن تضم إلى النقط الأربع . فحملة هذه الصحف الأجنبية ، وما هو مكتوب ى الاستقالة ، وصلة الباشا مع مكاتبى هذه الجرائد ، تدلنا على أن هذه الحملة من نسج عمله من أولها إلى آخرها .

وهناك قوم آخرون يقولون إن الباشا هو أعلم الناس بأنه لم يصل إلى كرسى النيابة إلا من طريق كان الإخلال فيها بالقانون بيناً . أنه أراد فى أصيل اليوم الذى قررت فيه لجنة الطعون تحقيق أوجه الطعن أن يسدل ستاراً على هذه المخازى ، وأنه — فى عمله هذا — م يكن بارعاً بل كان ممثلا مكشوفا — هكذا يقولون .

ومع هذا لا أسمح لنفسى — كما أن حضراتكم لا تسمحون لأنفسكم — أن تعلقوا أية أهمية على هذا التصرف ، حيث إن الطعن لم قدم للمجلس ولم نتبين أوجه الصحة فيه .

فهذه أقوال تقال ، ولا تسىء إلا الباشا الذى اصطلى بنارها ، مع أنه لم يكن يقصد من كل ما عمل إلا أن يسىء إلى المجلس .

وبصرف النظر عن هذا فإنه يجب على حضرات النواب أن يروضوا أنفسهم على تحمل المكاره فى سبيل الصالح العام ، فليجعلوا مثل هذه المطاعن وراء آذانهم وتحت أقدامهم ، وليسيروا فى أعمالهم بشجاعة ولكن على مقتضى الذمة والأمانة دائماً وقبل كل شىء (تصفيق) ، وفى دائرة القانون . فما هو حكم القانون — بصرف النظر عما يقوله الناس — فى أمر الاستقالة المطروحة على حضراتكم اليوم ؟

أما من حيث الاستقالة فى ذاتها فلا يمكن أن يجبر إنسان على البقاء فى عمل رغم أنفه ، فيجب إذن قبولها ، لأنها حق من حقوق الإنسان فى حرية العمل والفكر .

ولكن قد يتبادر إلى الذهن أن فى قبول الاستقالة إجازة ضمنية لصحة الانتخاب . والحقيقة أن لا منافاة بين قبول الاستقالة وبين وضع التحفظ اللازم ، وهو الاستمرار فى تحقيق الطعن ؛ وعلى هذه النقطة أجمع الشراح . وليست هذه رغبة فى إشفاء حزازات ، لكنه حكم القانون فى البلاد الدستورية التى أخذنا عنها . فالاتفاق تام بين جميع علماء القانون على أن الغرض من تحقيق صحة النيابة وفحص الطعون ليس النظر إلى مصلحة الطاعن أو المطعون فى انتخابه ، إنما الغرض منه أسمى وأجل ، وهو الإشراف على عملية الانتخاب للتأكد مما إذا كانت هذه العملية قد سارت فى مجراها ، وهل كانت الحريات فيها محترمة أم أن هناك جرائم ارتكبت ضد هذه الحريات المقدسة . والتحقق من ذلك له فائدة كبرى ، وهى العمل على إزالة المخالفات التى يمكن أن تحصل فى الانتخابات المقبلة لما للانتخابات من الأهمية الكبرى ، لأنها تخرج الرجال الذين تلقى عليهم مسئولية التصرف فى شؤون البلاد . وقد أورد الأستاذ أحمد رمزى بك هذا الرأى فى كتابه الذى ألفه سنة ١٩٢٤ ، أى قبل أن يقدم سعادة توفيق دوس باشا استقالته بعامين ، فلا يمكن ، والحالة هذه ، أن يقال إننا أخذنا بهذا الرأى للنكاية به .

وقد أجمع الشراح على أنه — حتى فى حالة استقالة أو وفاة العضو المطعون فى انتخابه — يجب أن يستمر المجلس فى تحقيق أوجه الطعن ، وذلك ليطمئن كل إنسان على أن حرية الانتخاب كانت مصونة ، وأنه لم يحصل فى أثنائها أى اعتداء على القانون . فرأيى أن يقرر المجلس

قبول الاستقالة لأن فى رفضها شيئاً من الإحراج مع الاستمرار فى تحقيق الطعن ليقرر إن كانت عملية الانتخاب جرت طبقاً للقانو أو غير مطابقة له .

هذا وقد قدمت مع بعض حضرات الأعضاء اقتراحا بخصوص هذه الاستقالة ، وما جاء بها من المطاعن ، وهذا نصه :

« اطلع المجلس على عريضة الاستعفاء التى قدمها إليه توفيق دوس باشا عقب الشروع فى تحقيق الطعن المقدم ضد انتخابه عض فى مجلس النواب عن دائرة « بنى قرة » ؛ ومرّ مرّ الكرام على ما تضمنته من المثالب ؛ وقرر قبول الاستعفاء مع الاستمرار فى تحقي الطعن المقدم ضد انتخابه تنويراً للحقيقة فيما يرجع الشأن فيه إلى أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام » .

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ .

نجيب إسكندر ، محمود صبرى ، حسن نافع ، عبد الخالق عطيه ، عبد الجليل سم

الرئيس — من كان من حضراتكم مؤيداً للاقتراح فليتفضل بالكلام أولا ، ثم يتكلم المعارضون له بعد ذلك .

(أصوات : لا يوجد معارضون) .

محمد حافظ رمضان بك — أنا ضد الاقتراح .

أحمد رمزى بك — أريد أن أؤيد الاقتراح .

الرئيس — لقد تكلم صاحب الاقتراح طويلا ؛ فأرجو ألا تكرروا ما قاله . أما إن كانت هناك أوجه جديدة ، فالمجلس عل استعداد لسماعها .

على نجيب افندى — أريد تعديل الاقتراح .

محمد حافظ رمضان بك — قدم توفيق دوس باشا فى أول الأمر مذكرة تمسك فيها بالنيابة ودفع أوجه الطعن المقدم ضده بما بي فى تلك المذكرة . ولم تمض على ذلك أربع وعشرون ساعة حتى قدم عريضة قال فيها إنه لا يتمسك بالنيابة ؛ وطلب قبول استقالته . وقد ق فى المذكرة إنه يتمسك بالنيابة للمصلحة العامة . وقال فى الاستقالة إنه يتنحى عن النيابة للمصلحة العامة أيضاً .

فالمصلحة العامة فى نظره فرضت فى الحالتين ، وهى لا شك مسكينة لأنها تستخدم تبع الظروف .

إن فيما أتاه توفيق دوس باشا تناقضاً بيناً ؛ وأخشى أن يقع المجلس فى مثل هذا التناقض لأن الاقتراح الذى تلى علينا الآن مؤداه قبو الاستقالة مع الاستمرار فى تحقيق الطعن ، مع أن قبول الاستقالة معناه أن الدائرة أصبحت خالية ، وكذلك الحال إذا أثبت التحقي فى الطعن أن أوجهه فى محلها . أما إذا أثبت التحقيق عكس ذلك ، فلا تكون الدائرة خالية .

إن كل ما قيل تعزيزاً للاقتراح هو أن الغرض من تحقيق الطعن التأكد من أن عملية الانتخاب كانت خالية من كل مخالفة للقانون لكنى أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الوجه المهم فى الطعن المشار إليه — بل الوجه الوحيد — هى مسألة التزوير الذى قيل إنه حصل وتحقيق المجلس فى هذه النقطة غير مجد بالمرة ، لأنه إذا ثبت أن هناك تزويراً فليس لنا ، ولا من سلطتنا ، أن نقضى فى جريمة التزوير ؛ إ أن هذا من اختصاص المحاكم . وأما المبدأ الذى قررناه فى الجلسة الماضية فلا يمكن أن يسرى على جميع الجرائم ، لأنه نص خاص بمعاقب الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام اللجنة . فتحقيق المجلس إذن غير منتج سواء أثبت التزوير أم لم يثبت .

حقيقة إن هناك أمراً آخر ، وهو حملة الجرائد الأجنبية . ولكن صاحب الاقتراح نفسه يقول إنه يجب على المجلس أن يكون أرفع من هذه الاعتبارات .

والرأى عندى أن يقرر المجلس قبول الاستقالة مع استبعاد كل العبارات التى فيها مساس بكرامة المجلس مع عدم الاستمرار فى تحقيق أوجه الطعن .

أما واقعة التزوير فتتولى النيابة تحقيقها حتى لا نقع فى التناقض الذى وقع فيه توفيق دوس باشا .

الرئيس — رأى حضرة العضو قبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى تحقيق الطعن ، أى أن حضرتك تريد تعديل الاقتراح .

محمد حافظ رمضان بك — هذا ما أريده .

على نجيب افندى — أنا ضد الاقتراح ولى تعديل آخر .

الرئيس — انتظر قليلا .

محمد فكرى أباظه افندى — أنا ضد الاقتراح ؛ وأرى قبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى تحقيق الطعن .

الرئيس — هذا ما قاله حضرة محمد حافظ رمضان بك .

محمد فكرى أباظه افندى — حضرات الزملاء :

يظهر أنى غالطت فى الترتيب ، فأردت التكلم قبل دورى . وقد طلب إلى دولة الرئيس ألا أتكلم ، فتوسلت إليه أن يأذن لى الكلام ، فسمح إنقاذاً لى من حرج المركز .

إن من يطلع على نص استقالة توفيق دوس باشا لا يرضيه مطلقاً ما جاء بها من الألفاظ الجارحة مهما كانت علاقته الحزبية ، لأن نص تلك الاستقالة قد بنى على فرض أن الأغلبية قد أضمرت أن تقرر قراراً معيناً يصبح قراراً من المجلس فيما بعد ؛ وفى ذلك طعن على المجلس لا نقبله .

ولقد استفزتنى عبارات جاءت فى نص الاستقالة وخطر لى أن الواجب إزاءها هو الاستمرار فى التحقيق الذى تدل بوادره على أن هناك وقائع جدية تؤثر فى صحة الانتخاب . ولكن قد عنّ إلى أيضاً أن تلك العبارات الجارحة — مهما كانت شدتها التى تثير غضب الحليم — لا يجوز أن تستفز مجلس النواب ؛ ولذلك إذا وافقتم حضراتكم على ما قاله حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى فى مقدمة كلامه فلا يجوز الموافقة على نتيجة ما أبداه أخيراً ، لأن النتيجة يجب أن تكون خاضعة للنصوص القانونية . وقد تكلم حضرته عن بحث أدلى به حضرة أحمد رمزى بك فى كتابه ، غير أنه كان من الواجب أن تذكر تلك النصوص الفقهية لنخضع لما تقضى به . وإننى أعرف أن لمجلس النواب الحق فى تحقيق صحة النيابة ، فهل نحن فى الواقع نبحث صحة عضوية الشخص المستقيل ، تلك العضوية التى أجهز عليها بتقديم استقالته ؟ إن المجلس إذا حقق صحة نيابة غير موجودة كان فى الواقع يحقق شيئاً معدوماً . قد يرد على هذا برد نظرى ، كأن يقال إن من حق المجلس أن يرفض الاستقالة مجاملة لمقدمها ؛ ومن حق توفيق دوس باشا أن يسترد استقالته .

نحن إزاء مسألة يجب أن ننظر أثناء بحثها إلى وقت المجلس ، وألا نضيعه عبثاً ؛ بل يجب أن نطوى تلك الصحيفة التى لا ترضى أحداً .

أمام المجلس أعمال كثيرة جداً ؛ ونظرية ضيق الوقت قد تمسكت بها الوزارة فعرضت على حضراتكم الميزانية غير متحملة مسئولية تقديمها بحالتها التى هى عليها . كذلك قد طلبت الوزارة من المجلس أن يعفيها من الاستجوابات وقتاً ما ؛ وأقرها المجلس على طلبها .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا هو رأيى الذى أستنتجه ، وقد يكون خطأ . نعم إن الروح التى أملت هذه القرارات قد راعت ضيق وقت المجلس . فنحن فى احتياج للوقت الذى سيضيع فى سماع شهادة الشهود وعرض النتيجة على المجلس . قد يقال إن هناك نتيجة عملية تؤثر فى الأمر ، وهى أن تحقيق صحة انتخاب عضو من أعضاء المجلس قد تسفر عن مسئولية بعض الموظفين ؛ وقد تكلم فى هذه النقطة حضرة الأستاذ حافظ رمضان بك . فإذا ما اهتم المجلس بهذا الأمر ، ألا يجوز أن يقال : لم اهتم المجلس بهذه المسائل الثانوية وهناك أمور أعظم أهمية منها لم يراع عند ارتكابها دستور ولا قانون ؟ نعم سيتساءل الناس عن حكمة عمل المجلس ؛ ويقارنون الأمور بعضها ببعض ؛ ولن تكون المقارنة فى صالح المجلس وسيكون للرأى العام حق المطالبة بالتوسع فى تحقيق كل ما جرى خاصاً بالانتخابات وما تم من التعدى على القوانين ؛ بل وعلى الدستور نفسه . فرجائى أن تراعوا حضراتكم ما سأختم به كلمى وهو أننى أرى أن دوس باشا أراد إحداث تلك الضجة ليقف هو بمفرده فى ناحية ومجلس النواب كله فى ناحية أخرى . وهذا ما يحتم علينا ألا نمكنه مما أراد ، بل يجب أن نقذف باستقالته فى سلة المهملات .

مصطفى الخادم بك — أريد التكلم ضد الاقتراح .

أحمد رمزى بك — اللائحة الداخلية توجب أن يتكلم عضو ممن يؤيدون الاقتراح وآخر ممن يعارضونه .

محمد صبرى أبو علم افندى — كنت أعتقد أن المناقشة لا تدور حول الاستمرار فى نظر الطعن ولكنها تدور حول قبوله أو رفضه وقد ظهر لى من مراجعة الكتب القانونية فى هذا الموضوع أن المناقشة دارت فى مجلس نواب فرنسا فيما يختص بقبول الاستقالة

فوراً أو الانتظار إلى أن يفصل فى الطعن . أما الفصل فى الطعن فلم يحصل بشأنه مناقشة مطلقاً ؛ إذ للعضو مطلق الحرية فى أن يق استقالته فى أى وقت يريد . وقد أشير إلى ما يحصل فى بعض الأحوال من أن يقدم العضو استقالته عند نظر الطعن هرباً من فضيحة تظهر عند فحصه . ولذا كانوا يوصلون بين الاستقالة والطعن لغاية سنة ١٨٦٠ ولكنهم قرروا فيما بعد « أن تقبل الاستقالة أولا ثم يست المجلس فى تحقيق الطعن » . ثم عدّلوا المادة ١٥١ من اللائحة وأضافوا إليها الفقرة الثانية ، وذلك يتفق مع ما اقترحه حضرة الأستاذ عبد الخ عطيه افندى. وعلل الشراح هذا التعديل بقولهم إن المجلس عند تحقيق صحة نيابة الأعضاء لا ينظر إلى أشخاص مطلقاً بل ينظر إلى جو الموضوع. فسواء توفى المطعون فيه أو استقال فتلك اعتبارات ثانوية بالنسبة للمسألة الأساسية التى ينظرها المجلس ، ألا وهى حصول الانتخ طبقاً لأحكام قانون الانتخاب : فإذا كان للاستقالة أو الوفاة أثر فى العضو فلا تؤثر فى حق المجموع ، لأن الفكرة ملحوظ فيها أن الهي التشريعية تشرف على أعمال الهيئة التنفيذية فيما يختص بأعمال الانتخابات من أولها إلى آخرها ، فإذا تخلت الهيئة التشريعية عن واجبها ه لأى سبب من الأسباب هدمت بعملها هذا الأساس الذى خولها الحق فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، وذلك لأن المجلس فى او لا يفصل فى طعن ضد شخص معين وإنما يفصل فى نظرية عامة ؛ إذ للمجلس ، كما بينا ، حق الإشراف على عمليات الانتخاب وانطباقها على ما عليه القانون . والمجلس لا يتحرى واقعة معينة من الوقائع الواردة فى الطعن بل ينظر فى الانتخابات وطريقة حصولها . أما بقاء العض المطعون فيه أو عدم بقائه فلا تأثير له . لذلك أؤيد اقتراح حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى . أما الفكرة التى أدلى بها الأست حافظ رمضان بك — وهى أنه إذا كانت هناك حوادث يراد تحقيقها فللمجلس أن يحيلها على الهيئة المختصة — فردّى على ذلك أن المجلس ما تخلى عن نظر الطعن وإتمام تحقيقه لا يمكنه بعدئذ مخاطبة الهيئات الأخرى للنظر فى تحقيق ما يرى المجلس تحقيقه .

ولكى يكون للمجلس حق الاتصال بهذه الهيئات يجب عليه أن يشرف أولا على عملية الانتخاب حتى إذا وجد فيها مخالفة تو إحالتها على الهيئة المختصة — لهذا أؤيد اقتراح زميلى الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى .

مصطفى الخادم بك — أعارض الاقتراح فى نقطة الاستمرار فى تحقيق الطعن . يريد حضرة المقترح أن يستمر المجلس فى تحق الطعن ليصل إلى نقطة تحديد مسئولية الموظفين الذين قاموا بعمليات الانتخاب .

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — إن الذى قاله الأستاذ صبرى أبو علم افندى هو أن الغرض من الاستمرار فى فحص الطعن هو إشراف المجلس عمليات الانتخاب لمعرفة أنها كانت مطابقة لنصوص القانون أو لا .

مصطفى الخادم بك — أرى أن يكون حق الإشراف على طريقة الانتخاب قاصراً على إحالة الطعن على الوزير المختص الذى فى و أن يحدد المسئولية بالنسبة للموظفين ، ويبنى حكمه عليها ، وفى هذا ما يكفى . ولذا أرى ، اختصاراً للوقت ، وجوب إحالة الأوراق الوزارة المختصة لمعرفة أن الانتخابات جرت طبقاً للقانون أو لا .

محمد حافظ رمضان بك — هذه المسألة كانت موضع جدل قبل أن يعدّل مجلس نواب فرنسا لائحته الداخلية .

أحمد رمزى بك — قبل الكلام أذكر أنى موافق بالطبع على اقتراح الأستاذ عبد الخالق عطيه افندى .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو إلى ما قاله حضرة حافظ رمضان بك من أنه لا يجوز للمجلس أن يقع فى تناقض كما و مقدم الاستقالة .

أحمد رمزى بك — لا أرى أى تناقض بين قبول الاستقالة وبين الاستمرار فى تحقيق الطعن ، لأن الاستقالة ترجع إلى شخ العضو المنتخب . أما الاستمرار فى تحقيق صحة الطعن فهو متعلق بعملية الانتخاب ذاتها وملابساتها بالناخبين . والفرق كبير جداً بين أ يقر المجلس ما يريده العضو ، وبين البحث فى أمور بعيدة عن العضو نفسه .

ولأجل أن أبين لحضراتكم مصدر هذا الفرق ، وأشفى ما فى نفس الأستاذ فكرى أباظه من رغبة الرجوع إلى المصادر الفقهية ، اكتفيت بأن أحضرت معى اليوم — توقعاً لهذه المناقشة — الجزءين الأول والثانى من كتاب الأستاذ أوجين پيير الذى كان سكرتيراً عا لمجلس نواب فرنسا مدة أربعين عاماً ، والمتوفى على ما أظن فى العام الماضى . وبمراجعة الفقرة ٣٦٧ منه ، وهى الواردة فى الجزء الأول والمطابقة للفقرة المقابلة لها بالملحق ، ترون أن وفاة العضو أو استقالته لا تمنع السير فى تحقيق صحة نيابته . وجاء بكتابه أيضاً أن الغرض ليس هو الحكم بقبول العضو فى المجلس ، وإنما هو إشراف المجلس على عمليات الانتخاب ومطابقتها للقانون . كما أن المراد هو إفهام الدائ

[الا]نتخابية أن ما حصل فيها من المخالفات يجب ألا يحصل مثله فى المستقبل . وليس الغرض مجرد انتخاب عضو ليتحلى بحلية العضوية ، وإنما [الغ]رض هو بحث جميع الحوادث التى وقعت فى عملية الانتخابات وكانت ذات تأثير فى بعض الأشخاص ؛ إذ قد يحكم بصحة انتخاب النائب [وإ]ن التأثير كان جزئياً ، وإنما ترتب عليه مسئوليات أخرى . مثال ذلك أن يرشو عضو خمسة أشخاص ، فهؤلاء الأشخاص ولو أنهم [لا ي]ؤثرون فى نتيجة الانتخاب إلا أن جريمة الرشوة يجب أن تأخذ سيرها القانونى ، ويجب أيضاً أن يعلم المجلس، وتعلم الدائرة الانتخابية ، [أ]ن مثل هذا العمل غير مشروع .

ولا أدرى إذا كان فى استطاعتى أن أتلو على حضراتكم باللغة الفرنسية بعض النصوص التى أستند عليها .

(أصوات : لا ، لا لزوم لذلك) .

أما المسألة الثانية التى تكلم عنها حضرة الأستاذ حافظ رمضان بك وبعض الزملاء الآخرين ، والتى تتلخص فى أننا إذا قبلنا الاستقالة لا يجوز لنا السير فى تحقيق صحة النيابة ، فإنها منصوص عليها فى الفقرة ٣٦٨ التى تبين أن من السوابق التى جرى عليها مجلس نواب [ف]رنسا أن يكون له حق النطق بقبول الاستقالة أو رفضها قبل أن تعرف نتيجة التحقيق . وأظن أن من مصلحة دائرة بنى قره — بل جميع الدوائر الانتخابية — أن تطمئن ، وأن تعرف أن عين المجلس لا تنام ، وأن كل محاولة لارتكاب أغراض مخالفة للقانون هى محاولة مردودة . وأرجو من حضراتكم ، بصفتكم نواباً عن الأمة ، ألا تفرطوا فى استعمال هذا الحق ، لا لأجل الماضى بل لأجل المستقبل .

أحمد حافظ عوض بك — أطلب إقفال باب المناقشة .

على السيد أيوب افندى — إنى أؤيد الاقتراح ما عدا الشطر المتعلق باستمرار المجلس فى التحقيق . والواقع أن الأغراض التى [ذ]كرها بعض الزملاء أغراض سامية ، وقد تكون متفقة مع التشريع الفرنسى . ولكن النصوص الدستورية عندنا تجعل التحقيق ناقصاً حتماً ، إذ أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى نستند عليها فى إجراء تحقيق الطعن صريحة فى أن كل ما للمجلس من الحقوق هو سؤال [ال]شهود فقط ، أى أنه إذا تبين من أقوال بعض هؤلاء الشهود وجود مسئوليات جنائية حدثت من بعض الأشخاص ، فليس للمجلس [أ]ن يستجوبهم .

الرئيس — تقول إنه عند فحص الطعن يكون للمجلس الحق فى استجواب الشهود فقط ، فهل معنى هذا أن المجلس إذا وجد طريقاً آخر للوصول إلى الحقيقة غير طريق استجواب الشهود لا يسلكه ؟

على السيد أيوب افندى — ربما لم يكن كلامى واضحاً ، والذى أريد أن أقوله هو أن المجلس لا يملك حق استجواب المتهمين .

الرئيس — أتريد أن تقول إنه لا يمكن للمجلس أن يستجوب العضو ؟

على السيد أيوب افندى — إنى أرى أنه يمكن للمجلس استجوابه لأنه غير متهم . والمادة ٦٨ تبيح للمجلس حق سماع الشهود ؛ ولكن ليس له حق استجواب المتهمين ولا محاكمتهم .

الرئيس — مدار الكلام الآن هو معرفة أن الانتخاب جرى طبقاً للقانون أو لا .

على السيد أيوب افندى — هذا هو مدار البحث بطبيعة الحال . وإنما أرى أن تحقيق ما يكون قد وقع من المخالفات يستلزم استجواب المتهمين ؛ وليس للمجلس هذا الحق .

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

محمد فكرى أباظه افندى — السوابق التى يشير إليها حضرة أحمد رمزى بك كان العمل جارياً عليها فى فرنسا قبل تعديل اللائحة الداخلية لمجلس نوابها .

أحمد رمزى بك — قضت السوابق هناك ألا يمتنع المجلس من إجراء التحقيق حتى لو قدم العضو الاستقالة . ويقول الأستاذ أبو علم إن المادة ١٦٨ من هذه اللائحة تقضى بأن المجلس ... ...

الرئيس — ياحضرة العضو قد استوليت على الكلام اغتصاباً ؛ وهذا ممنوع .

أحمد حافظ عوض بك — أطلب إقفال باب المناقشة .

الرئيس — الذى يطلب إقفال باب المناقشة يجب أن يؤيده عشرون عضواً .

أحمد حافظ عوض بك — معى أكثر من عشرين .

راغب إسكندر افندى — يادولة الرئيس ، أعطيت لى الكلمة قبل اقتراح حافظ عوض بك القاضى بإقفال باب المناقشة .

الرئيس — حقيقة إنى أعطيتك الكلمة .

راغب إسكندر افندى — لو أن حضرات المقترحين كانوا يطلبون تأجيل النظر فى الاستقالة ... ...

الرئيس — هل أنت مؤيد للاقتراح ؟

راغب إسكندر افندى — نعم أؤيده بأدلة جديدة ، إذ أن نصى المادتين السادسة والسابعة من اللائحة الداخلية هو : « فى حالة تجديد المجلس بالانتخابات العامة نشرع فوراً — بعد تشكيل مكتب المجلس النهائى — فى انتخاب لجنة من ثلاثة وثلاثين عضواً يحال عليها محاضر عمليات الانتخاب وما يتعلق بها من الأوراق لتحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون ... » .

الرئيس — هذا مفهوم وليس بجديد ؛ والمناقشة انتهت ؛ وناأخذ الآراء على الاقتراح ثم على التعديل الذى قدمه حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك الذى يقضى بقبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى التحقيق .

فمن كان من حضراتكم يرى قبول الاستقالة مع عدم الاستمرار فى التحقيق يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — ومن كان منكم مخالفاً للاقتراح الأصلى « الذى يقضى بقبول الاستقالة مع الاستمرار فى التحقيق » فليقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس قبول الاستقالة مع الاستمرار فى التحقيق .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولا ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً .

الرئيس — ننظر الآن فى تقرير لجنة الطعون . والكلمة لحضرة أحمد رمزى بك مقرر اللجنة العامة .

المقرر — معروض اليوم للنظر أربعة طعون وتقرير اللجنة العامة عنها . ومعلوم أن من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولا ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً ؛ كما أن له أن يبحث فيما إذا كان الطعن قد قدم فى الميعاد من شخص ذى صفة ، وبعد أن يكون قد صدق على الإمضاء من إحدى المحاكم — كل هذا ليكون الطعن مقبولا شكلا . والذى يهمنا من هذا الكلام هو أن المجلس هو وحده صاحب السلطة فى تحقيق صحة الترشيح دون أية جهة إدارية ، أو غير إدارية . وهذا يتضح من مذكرة الحكومة التى قدمتها مع مشروع تعديل قانون الانتخاب ، كما يتضح من المناقشة التى حصلت فى هذا المجلس عند النظر فى ذلك المشروع . والواقع أن هذا مفهوم بداهة من أن السلطة الإدارية ليس لها حق البحث فى صحة الترشيح من أى وجه من الوجوه . فالأمر فى ذلك متروك لحضراتكم بمقتضى القانون . ولهذا راعت اللجنة ، عند تقديم تقريرها ، أن تبين فى صدر كل تقرير ما يثبت صحة الترشيح أو فساده . وقد انتهت اللجنة حتى الآن من فحص أربعة طعون وردت إليها من اللجان الفرعية ، وذلك غير طعون أخرى ستقدم لحضراتكم فى الجلسات القادمة .

ولم يتبع فى تقديم هذه الطعون للمجلس الترتيب الرقمى ، لأن العمل فى اللجنة العامة كان جارياً بحسب ما يرد إليها من اللجان الفرعية ، ولذلكم تجدوننا ابتدأنا بالطعن رقم ٤ فأتبعناه بالطعن رقم ٢٧ ، ثم أردفناه بالطعن رقم ١٩ ، ثم بالطعن رقم ١٨ .

ونبدأ الآن بالطعن رقم ٤ — أعلن انتخاب حضرة الشيخ أحمد محمد خليل أبوسديره ، نائباً لدائرة نزلة عمارة ، فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ ، ولما كان الواجب ألا يحسب فى الأغلبية المطلقة التى ينبغى أن يحوزها النائب فى الانتخاب الأول ، وكذلك فى الأغلبية المطلقة أو النسبية التى يجب أن يحوزها فى الانتخاب الثانى ، لما كان الواجب ألا يحسب فى ذلك غير الأصوات الصحيحة ،

د عنيت اللجنة ببيان هذه الأصوات . وأما طريقة احتساب الأغلبية المطلقة فقد كنا نأخذ نصف المجموع ونزيد عليه واحداً ، وإذا كان هناك كسر جبرناه .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

(١) قرار مجلس القرعة ليس حجة فى تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة فى تقرير هـذه المسألة . ووزارة الخارجية ى الجهة التى يجب الرجوع إليها فى هذا .

(٢) أخذ المجلس فى تحديد السن بقرار مجلس القرعة فى ذلك .

طعنان رقم ١٤ و ١٥

المقدّمان فى صحة انتخاب حضرة مصطفى أبو بكر دمرداش افندى نائب قلوصنا

السن ثلاثون سنة ؛ واسمه مقيد بجدول انتخاب ناحية القيس بمركز بنى مزار برقم ٦١٢ .

الطعن الأول ورد فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، والثانى فى ٦ منه . والأول مصدق عليه من محكمة سمالوط الجزئية ، والثانى من محكمة دن . وقدّما فى الميعاد لأن النتيجة أعلنت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ فهما مقبولان شكلا .

الأصوات الصحيحة التى أعطيت	١٠٥٤٧
« التى حازها حضرة مصطفى أبو بكر دمراش افندى	٥٥٤٦
« « « مراد الشريعى بك	٣١٩٣
« « « أمين عامر افنـدى	١٨٠٨
الأغلبيـة المطلقة للأصوات الصحيحة	٥٢٧٤
الفرق بين المرشحين الأولين	٢٣٥٣

تنحصر أوجه الطعن فيما يأتى :

الوجـــه الأول

إن حضرة مصطفى افندى ليس مصرياً بل هو تونسى من رعايا فرنسا ، وذلك ثابت من سجلات وزارة الخارجية المصرية ووزارة الداخلية وقنصلية فرنسا ؛ ولذلك قد أعفى من الخدمة العسكرية بقرار من وزارة الحربية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٢ — وبناء على ذلك يكون فاقداً شرطاً جوهرياً من شروط النيابة .

اللجنة كاتبت الجهات التى أشار إليها الطعن لموافاتها بالمعلومات والأوراق الخاصة بجنسية المطعون فى صحة انتخابه .

أما وزارة الحربية فقد أرسلت خطاباً وألحقت به قرار مجلس قرعة المنيا وبنى سويف المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ ؛ ومنه ظاهر ن ذلك المجلس قد ألغى اقتراع المطعون فى صحـة انتخابه استناداً إلى التحريات التى أجراها ، وإلى خطاب صادر من وزارة الخارجية فى هذا الشأن مقتضاه أنه تونسى الأصل وأنه تجب معاملته أسوة برعايا فرنسا .

كذلك أرسلت الحربيـة استفتاء مرفوعا منها إلى قلم قضاياها بمناسـبة شكوى تقدّمت من حضرة مصطفى افندى يتظلم فيها من اعتباره تونسياً متمتعاً بحماية فرنسا مع أنه مصرى ، ولهذا يطلب تعـديل سبب الإعفاء وجعله راجعاً إلى أنه كان طالباً بمدرسة الزراعة العليا ، أو قبول البـــدل النقدى معززاً شكواه بشهادة من قنصلية فرنسا صريحـة فى عدم انتمائه إليها وعدم ورود اسمه فى سجلاتها ، وقد قالت الوزارة فى هـذا الاستفتاء إنه نظراً لعدم عثورها على الأوراق الخاصة بحضرة مصطفى افندى لأنها أتلفت لمضى الزمن تعـذر عليها معرفة الأسباب التى بنى عليها المجلس إعفاءه لأنه حماية ، ولهذا تطلب إلى قلم القضايا معرفة ما إذا كان من الممكن تعـديل أسباب الإعفاء وأخذ البدل من عدمه .

كذلك أرسلت الحربية رد قلم قضاياها عن الاستفتاء السابق ، ومؤداه أنه لا يرى مانعاً من إصدار قرار بإلغاء قرار مجلس القرعة ليقوم مقام قبول البدل حيث لا يمكن تحصيله من الآن لمضى الوقت طبقاً لقانون القرعة .

أما وزارة الخارجية فقد أرسلت أولا خطاباً بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ ملخصه أنه يوجد باسم مصطفى افندى ملف وأنه سبق لها أن عرفته كتونسى (حماية فرنسا) فى سنة ١٩٢٠ ، إذ أنه حفيد محمد بن محمد المغربى الدمرداش المدرج بكشوف التونسيين الرسمية ، وكان مقيما بمصر سنة ١٨٨٥ ؛ ثم أعقبت هذا الخطاب بآخر مؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦ ملخصه أن مصطفى افندى قدّم لها شهادة من قنصلية فرنسا مبيناً بها أن اسمه لم يدرج فى سجلاتها ، فاضطرت لعرض الموضوع على قلم قضاياها الذى أفتى بأنه وإن كان والده قد تمتع بالحماية الفرنسية لكن لاشىء يثبت تمتعه هو بها . ومع ذلك لو فرض أنه كان قد تمتع وقتاً ما بهذه الحماية — وهو مالم يثبت — فلحضرة مصطفى افندى حق الانتفاع بنص الفقرة الرابعة من البند العاشر من قانون الجنسية الجديد ؛ ومن رأيه اعتباره مصرى الجنس على كل حال . وقد أضاف جناب المستشار فى فتواه أنه إذا كان قد سبق للوزارة أن أرسلت إلى محافظة مصر لمعرفة المذكور كتونسى (حماية فرنسا) فإن تلك المعرفة كانت معلقة على شرط وجود اسمه مقيداً بسجلات القنصلية الذى انتفى بتقديم الشهادة .

أما وزارة الداخلية فأوراقها التى أرسلتها ليس فيها ما يدل على احتماء المذكور شخصياً بحماية فرنسا .

واللجنة ترى :

أولا — أن قرار مجلس القرعة ليس حجة فى ذاته يمكن التعويل عليها فى تقرير الجنسية لأنها ليست الجهة المختصة فى تقرير هذه المسائل . وفضلا عن ذلك فإنه أمام عدم وجود الأوراق الخاصة بهذا الموضوع لدى وزارة الحربية أصبح من المتعذر تقدير ماهية هذا القرار . يضاف إلى ما تقدم أن وزارة الحربية نفسها قد اضطرت إزاء هذه الظروف وتظلم حضرة مصطفى افندى إلى استفتاء قلم قضاياها الذى انتهى به الرأى إلى القول أن ليس هناك ما يمنع من تعديل سبب الإعفاء أى أنه اعتبره مصريا .

ثانيا — وبصرف النظر عما تقدم فظاهر أن قرار القرعة استند فى إلغاء الاقتراع على إفادة من وزارة الخارجية مؤداها اعتبار حضرة مصطفى افندى محتمياً بالحماية الفرنسية لأنه تونسى . وأمام ذلك يجب الرجوع إلى رأى هذه الوزارة خصوصاً أنها الجهة التى يصح الرجوع إليها فى تقرير هذه المسائل إلى حد ما .

ثالثاً — وبما أنه ظاهر من أوراق وزارة الخارجية أنها كانت قد أشارت باعتبار المطعون فى صحة انتخابه حماية ظنا منها بأن اسمه مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية ؛ لكن لما تبين لها من الشهادة المقدمة منه اعتراف القنصلية المشار إليها بعدم قيد اسمه فى سجلاتها وأنه لم يتمتع بالحماية الفرنسية ، عدلت عن رأيها وأفتى قلم قضاياها باعتبار مصطفى افندى مصرياً .

رابعاً — ومن حيث إنه ثبت لدى اللجنة من بعض أوراق قدمها المطعون فى انتخابه أن جده الأعلى ومن تناسل منه إلى اليوم أقاموا بناحية القيس منذ مائتى سنة فهم (عملا بالمادة ٩٣ من قانون الانتخاب وبحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) ممن يجب اعتبارهم مصريين . فإذا احتمى أحدهم بحماية أية دولة أجنبية فلهذا الشخص وحده حق التمتع بمزايا تلك الحماية دون أن يؤثر ذلك فى أولاده . وقد ثبت من الشهادة المقدّمة لوزارة الخارجية ما ينفى وجود اسم المطعون فى صحة انتخابه فى سجلاتها وتمتعه بحمايتها . على أننا لو فرضنا جدلا أن هناك شبهاً تحوم حول جنسية المطعون فى صحة انتخابه فإن هذا الشك يجب تأويله لصالح الجنسية المصرية طبقاً للمبادىء العامة المقررة فى هذا الشأن .

الوجه الثانى

أن سن المطعون فى صحة نيابته موضع شك يجب تحقيقه إذ من الضروى ألا تقل سن النائب عن ثلاثين سنة .

واللجنة ثبت لها من قرار مجلس القرعة أن حضرة مصطفى افندى ولد فى ١٤ مارس سنة ١٨٩٦ بناحية القيس ، أى أن سنه يوم الانتخاب تزيد على الثلاثين .

بناء عليـــه :

ترى اللجنة رفض الطعن وصحة النيابة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض الطعن وصحة انتخاب حضرة مصطفى أبو بكر دمرداش افندى ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الطعن وأصبح حضرته نائباً .

في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد أن صحت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفي صحة الطعن ، أي أن سوّى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب .

(٢) إسقاط صفة النيابة بأغلبية ثلثي الأصوات في حالة قبول الطعن في الأهلية .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — تلي على حضراتكم بجلسة الأمس تقرير لجنة الطعون عن الطعنين المقدّمين ضد الدكتور أحمد عيسى بك ، وكذلك دفاع حضرته ؛ وسننظر الآن في هذه المسألة .

(اعتلى منصة الخطابة حضرة الشيخ محمد عز العرب بك مقرر لجنة الطعون) .

حضرة محمود أبو النصر بك — لي كلمة في المبدأ .

قرأت تقرير لجنة الطعون وراجعت محاضرها فوجدت أنها تمشت في عملها على قاعدة إذا أقرها المجلس أصبحت سنة متبعة ووجب العمل بها في الطعن المعروض اليوم وفي الطعون التي ستعرض غداً وبعد غد إن شاء الله .

تلك القاعدة هي أنها سوت في عملها بين حالتين مختلفتين إحداهما عن الأخرى ، حكما ووجوداً وعدماً .

هاتان الحالتان هما حالة تحقيق صحة النيابة وحالة سقوط العضوية بعد ثبوت صحتها لسبب طرأ من أسباب السقوط .

سوّت اللجنة في عملها بين هاتين الحالتين فذهبت إلى تكليف العضو المطعون فيه ، ذلك العضو الذي صحت عضويته أو اعتبرت صحيحة ، ذهبت اللجنة إلى تكليفه بتقديم الدليل على بطلان ذلك الطعن وعلى عدم صحة السبب الذي يبني عليه الطاعن سقوط العضوية . النظرية الصحيحة التي جرى عليها العمل مستفادة من منطوق اللائحة الداخلية . فالمادة الثانية من هذه اللائحة الواردة تحت باب « الفصل في صحة نيابة الأعضاء » وباقي المواد التي جاءت بتلك اللائحة تنطق بصريح العبارة وتدل بمفهومها وبمنطوقها على أن العضو الذي يطعن يجب أن يقدّم الدليل على عدم صحة الطعن ، ولكنه أي عضو هو ؟ هو ذلك العضو الذي انتخب وطعن فيه على أثر انتخابه .

لنرجع إلى ذلك المبدأ الذي تقرر في هذا العام بمجلس النواب من أن تحقق صحة النيابة أو العضوية لا يتوقف على تقديم طعن ، لأن كل عضو — منتخباً كان أو معيناً — يجب أن تتولى لجنة الطعون البحث في تحقيق صحة عضويته على أثر انتخابه أو تعيينه وهنالك فقط يصح أن يكلف العضو بتقديم ما يثبت أنه حائز لما اشترطه القانون من شروط صحة النيابة .

وأما الطعن بزوال العضوية لسبب طارئ من أسباب السقوط ، والطعن الذي يقدم بعد ثبوت صحة النيابة ، أو بعد اعتبارها صحيحة ، فهو من الخطورة بمكان ؛ كالطعن المقدم ضد حضرة المطعون عليه الذي أقام بينكم سنتين يعمل معكم جنباً إلى جنب .

إذا تقدم طاعن وادّعى — إن حقاً أو باطلا — أنه طرأ على المطعون عليه من الأسباب ما يستوجب سقوط عضويته ، فهذا أمر خطير كما قدمت . أمر ألفت نظر حضراتكم إليه ، وهو أن الواجب في هذه الحالة — حسبما تقضي به أصول التشريع وتوجبه نصوص الدستور — هو ألا يكلف العضو المطعون عليه بتقديم دليل على فساد الطعن ؛ وإنما الذي يكلف بتقديم الدليل غيره وهو الطاعن . وهذا ما اصطلح شراح الدساتير على تسميته «Situation Acquise» ، أي « قوة الحالة الثابتة » . فالعضو الذي صحت نيابته ولبس ثوب العضوية لا يمكن أن يكلف خلعه إلا إذا قدم الطاعنون دليلا على صحة طعنهم .

أما مجرد الادعاء بأن العضوية سقطت لسبب ما ، فلا يصح مطلقاً أن يزحزح العضو عن مكانه ، وإلا أصبح كل عضو منا مهدداً أن يقدم ضده طعن .

يكفي أن يقدم طعن ضد أحد الأعضاء بأنه فقد النصاب ، ليأخذه حضرة الشيخ محمد عز العرب بك إلى لجنة الطعون ويطالبه بتقديم الدليل على عدم صحة هذا الطعن . ولا يكاد ينتهي حتى يتقدم طعن آخر عليه يدعو إلى تحقيق جديد وهكذا .

تلك الصفة التي لبستموها ، وهي صفة العضوية التي أصبحت حقاً لكم بقوة الحالة الثابتة ، تنتج حتما نتيجة واحدة ، هي أن يبقى هذا الحق محفوظاً . فلا أتحرك من مكاني ولا أكلف بتقديم دليل حتى يقوم الدليل على تبدل حالتي .

لقد قرأتم بالأمس في الصحف تقرير لجنة الشؤون الدستورية بمجلس النواب عن المراسيم التي صدرت في عطلة البرلمان . هنالك عبرة وذكرى يجب أن نتمثل بها في مسألة اليوم . ذلك أن أولئك الذين كلفوا بالنظر في دستورية تلك المراسيم قالوا بعدم دستوريتها . « ونحن نقول معكم بذلك » ؛ ولكنهم قالوا إن من بين تلك المراسيم مراسيم لها قوة الوجود . قوة الشيء الواقع ، قوة الحالة الثابتة . هذه القوى لها حكم في نظر التشريع .

من أجل هذا يكون من الخطأ أن يكلف عضو إثبات صحة نيابته بإقامة الدليل عليها كلما صاح صائح أنه تغيرت حالته . فالقاعدة التي جرت عليها لجنة الطعون قاعدة خطرة لا تتفق مع أصول الشرائع ونصوص الدستور التي تقضي باحترام الحق الثابت .

إن القاعدة التي جرت عليها لجنة الطعون لا تتفق مع العدل ، ولا مع الاحترام الواجب للحالة الثابتة ، ونحن ننكر عليها الأخذ بها .

من أجل هذا أرى ، ياحضرات الإخوان ، أنه لا بد لنا من تقرير قاعدة نطمئن إليها ، ويكون قولكم فيها هو القول الفصل . هو السنة ، هو المبدأ . لذلك أطلب إليكم أن تفصلوا فيما يأتي : « هل عضو المجلس الذي صحت عضويته ، إذا طعن عليه بعد ثبوت العضوية لسبب ما ، يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفي ما أسند إليه ، كما هي الحالة عند تقديم الدليل على صحة النيابة ؟ أو أنه لا يكلف بذلك ويبقى حقه في العضوية محفوظاً إلى أن يقدم الدليل على صحة الطعن ؟ » ذلك هو الأمر الذي أطلب إليكم إبداء رأيكم فيه ، ليكون لنا قاعدة نجري عليها فيما سيقدم لنا من الطعون في المستقبل .

تكلمت عن المسألة من حيث المبدأ العام ؛ ولي أمل كبير في أنكم توافقوني عليه ؛ لأن المسألة ليست مسألة الدكتور أحمد عيسى بك ، بل هي مسألة الأعضاء . ليبق الدكتور عيسى بك أو ليذهب ؛ فالمجلس باق ؛ ويجب أن يطمئن الأعضاء على مراكزهم فلا أكون بينكم اليوم ثم أساق غداً إلى لجنة الطعون على غير قاعدة .

إلى هنا انتهيت من تقرير ذلك المبدأ الذي أقدر أهميته قدرها . وأقرر لحضراتكم ، بصرف النظر عن أية شخصية كانت ، أنني وأنا أعرض ذلك عليكم بعيد عن أن تكون لوجهة نظري شخص معين ، ولكن كلامي متجه للجميع ، ولمصلحة الجميع . إذا سمحتم بعد هذا قلت كلمة وجيزة في تطبيق المبدأ .

حضرة عبد الفتاح رجائي افندي — إذن فرغت من الكلام من الجهة العلمية ، وستبدأ في التطبيق العملي .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم ياسيدي سأتكلم من الجهة العملية . يظهر لي من شخوص حضرة الشيخ محمد عز العرب بك إليّ (ضحك) — وأنا أعرف فيه أنه رجل الحق — أنه معي في ذلك المبدأ الذي تقدمت به إليكم . ولكنه ليس معي في تطبيقه . له بعض العذر ، لأنه لما استدعى المطعون فيه أمام اللجنة وحضر أمامها وسئل عن الطعنين قال ، كما هو ثابت في المحضر ، « إنهما طعنان في غير محلهما لأني في ازدياد ، وكان على الطاعنين إثبات مدعاهم » .

إن العضو حينما أجاب دعوتكم وتوجه إليكم أعلن تمسكه بهذا المبدأ ، مبدأ « البينة على من ادعى » . ولكنكم تابعتم الأسئلة حتى رضي أن يتقدم هو إليكم بما ظنه دليلا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو حضرة محمود أبو النصر بك أن يتمم الجملة التي قرأها من محضر التحقيق .

حضرة محمود أبو النصر بك — باقي الجملة هو « وإذا طلبتم مني الأدلة على فساد هذا المدعى فإني على استعداد لتقديمها » .

يريد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك ، على ما فهمت ، أن يقول إن حق العضو في المبدأ الذي أشرت إليه قد سقط لعدم تمسكه به ، مع أن الحقوق العامة لا تسقط بالسكوت . إن قوله هذا لا يصح أن يتخذ حجة على عدم تمسكه بهذا المبدأ لأنه تسامح معكم ، وليس من شأن من يتسامح أن يعامل بعكس ما يعامل به الغير . فالطيب له الطيب ، وتسامحه طيب . فكونوا طيبين معه كذلك . لا تأخذوا عليه هذا ، حتى ولا من الوجهة القانونية ، لأنه لا يملك التنازل عن هذا الحق . أرجو أن يطمئن حضرة الأستاذ محمد عز العرب بك لأن ما جرى على لسان حضرة الدكتور أحمد عيسى بك لا يتخذ دليلا على أنه تنازل عن ذلك الحق .

إننى لا أدخل فى تفاصيل تقرير اللجنة ، فقد تكفل بمناقشته ذلك الدفاع الذى تقدم به الدكتور . ولكنى أرجع إلى تقريركم أنتم . أقرأ منه كلمة تكفينى للتدليل على أن الأستاذ ، فيما أشار به ، يخالف تقريره .

اسمعوا حضراتكم ما جاء بالفقرة الخامسة من تقرير لجنة الطعون : « وجود اختلاف بالزيادة تارة والنقص أخرى بين المفكرتين اليوميتين ومفكرتى الزمام فى غير موضع . ولما رأت اللجنة أن حالة الدفاتر لا تسمح مطلقاً بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها لما ذكر بها إلخ » .

(هنا ترك دولة الرئيس مركز الرياسة وحل محله حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن ننتهى إلى نتيجة تنطبق على المبدأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن المبدأ ينطبق على حالتنا تماما ؛ ولكن يظهر لى أن هناك خلافا بينى وبين حضرة المقرر، فهو يدّعى أن حضرة الدكتور رضى بألا يتمسك بالمبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لا . إننى لا أريد أن أقول هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون إن المفكرات لا تسمح حالتها بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — إننا نريد أن نأخذ أولا قراراً من المجلس عن المبدأ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — نريد أن نقرر المبدأ قبل المناقشة فى الموضوع لأن دائرة المناقشة قد اتسعت .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو ألا تقاطعونى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إننى لا أقاطع . بل أرجو حضرة الزميل أن يسمح لنا بأخذ الرأى على المبدأ لكى لا يضيع الوقت .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنا أرجو حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن يسمح لى بمتابعة الكلام . هل يعتبر حضرة الزميل دفاعى عن أمر هو يعلم أهميته مضيعة للوقت ؟ كلا . وقصارى القول أن اللجنة انتهت بعدما وقعت فيه من الخطأ — سواء من جهة المبدأ أو من جهة الوقائع — على نحو ما تضمنه تقرير الدفاع الذى قدّمه حضرة الدكتور أحمد عيسى بك . انتهت اللجنة بأن قالت إن حالة الدفاتر لا تسمح مطلقاً بالأخذ بها ولا لجعلها دليلا له أو عليه فيما هو مسطر بها » . الحمد لله رب العالمين . تلك الدفاتر يمكننا أن نعتبرها عدما ، مزقوها إذا شئتم . تلك الدفاتر لا تقوم حجة للدكتور ولا عليه ؛ ومآل الأمر بعد هذا القول أن هناك ادعاء بأن حالة الدكتور أحمد عيسى بك قد تغيرت ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ما الذى يريد حضرة العضو أن يقوله باختصار ؟ وما هى طلباته الختامية ؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة محمود أبو النصر بك أن يبين طلباته الختامية .

حضرة محمود أبوالنصر بك — أطلب ، فيما يختص بالمبدأ ، أن يؤخذ الرأى على ما يأتى : « هل عضو المجلس الذى صحت عضويته ، إذا طعن فيه بعد ذلك لسقوط العضوية لسبب طرأ عليه من أسباب السقوط ، يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى ذلك السبب بمجرد الادعاء كما هى الحالة فى تحقيق صحة العضوية عند انتخابه ، أو أنه لا يكلف ذلك ويبقى حقه فى العضوية محفوظا إلى أن يقوم الدليل على صحة الطعن » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — وما الذى تراه فى الموضوع ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا قررتم هذا المبدأ انتهينا ؛ وإذا لم يتقرر فلنا كلام آخر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الموضوعين مختلفان .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرجو من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى أن ينتظر دوره .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب أن يسمح لى بالكلام .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم يأت دورك فى الكلام بعد .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا قررتم عدم الأخذ بهذا المبدأ، ورأيتم المساواة بين حالتى تحقيق صحة النيابة وسقوط العضوية، فيجب أيضاً أن ترفضوا الطعن ؛ لأن تقرير اللجنة نتيجته أن تلك المفكرات لا تتخذ دليلا عليه ولا له ؛ ولهذا تبقى الحالة كما كانت لأنه لم يقم دليل على صحة الطعن ، ولأن عجز المطعون فيه عن نفى ما أسند إليه لا يكون دليلا على صحة الطعن .

إنكم تعلمون أنه ليس بين الأطباء المصريين من يتخذ دفاتر منظمة لقيد إيراده على النحو الذى يتخذه الأوربيون الملزمون بدفع ضريبة الدخل .وأسائل حضرة زميلى الشيخ محمد عز العرب بك هل لديه دفتر لإثبات إيراداته فيه ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ليس عندى دفتر مزور .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا تقل هذا ؛ فليس لحضرتك أن تقول مثل هذا القول .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تسأل هل عندى دفتر ؛ وأقول إنه لا يوجد لدى دفتر مختلق .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن مفكرة يحملها رجل فى جيبه يثبت فيها ويمحو ما يشاء لا يصح أن يقال عنها إنها مزورة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لقد وجهتم إلى السؤال فأجبت بأنه لا يوجد فى مكتبى دفتر لإثبات وقائع غير حقيقية .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنك محام ؛ وفى اللجنة من رجال القانون من تعرفهم؛ فسلهم هل عندهم دفاتر ؟ وهل إذا كتبت ... ..

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ألم تنته بعد من هذا الموضوع ؟ لقد وجهت كلامك لحضرة الشيخ محمد عز العرب بك شخصياً فأجابك عليه ؛ وما كان يجوز أن توجه الكلام إلى عضو من الأعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا انتهيت من كلامى .

(حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يقف) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الكلمة لحضرة المقرر ؛ وبعده لمن طلب الكلام بالترتيب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة المقرر يريد التكلم فى الموضوع ؛ أما أنا فأطلب السماح لى بالكلام فى المسألة التى تعرض لها حضرة محمود أبو النصر بك ، وهى المبدأ الذى يطلب من المجلس أن يوافقه عليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الكلام حسب الترتيب فى الطلب ؛ فانتظر دورك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى أن أتكلم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — يقضى الترتيب بالسماح لحضرة المقرر بالكلام أولا .

حضرة إبراهيم نور الدين افندى — لايجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بعد أن يأذن له الرئيس . ويجب احترام اللائحة وعدم الخروج عليها . فهناك أعضاء طلبوا الكلام قبل أن يطلبه حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لم نأذن بالكلام لحضرة لويس أخنوخ فانوس افندى ؛ فلا يمكنه أن يتكلم وأنا أمنعه من ذلك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الرئيس يمنعك من الكلام .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أحتج على منعى من الكلام .

(ضجة شديدة) .

(رفعت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء) .

(أعيدت الجلسة الساعة السابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين برياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس المجلس) .

دولة الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تكلم حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك عن نقطة أولية ترجع إلى المبدأ وهي : من الذي يكلف بالإثبات — الطاعن أو المطعون فيه ؟ وجرى على تطبيق المبدأ العام الذي يقضي بأن تكون البينة على من ادعى . لكن فات حضرته أن هذه النظرية لا يمكن تطبيقها في حالة الطعن مطلقاً ، وذلك لجملة أسباب : منها أنه لم يقدم للمجلس طعن بالمعنى المعروف ؛ إن الذي قدم للمجلس هو تبليغ ؛ ومن حق المجلس أن يلاحظ دائماً بقاء الصفات المشترطة في العضو سواء قدم فيه طعن أو لم يقدم . يجب ألا نعتبر أن هناك طاعناً مطالباً بالإثبات ؛ فما هو في الواقع إلا مبلغ أحاط المجلس علماً بحالة العضو . فعلى المجلس أن يتحقق من بقاء شروط العضوية ؛ وليس أحق من المطعون فيه بالمسارعة إلى تقديم الأدلة المثبتة لبقاء الشروط متوفرة . ومن جهة أخرى فإن البينة تطلب دائماً من المثبت لا من النافي . فإذا قيل بأن عضواً فقد النصاب المشترط في الدستور وقانون الانتخاب ، وجب أن يسأل العضو عن ذلك . فإن كان جوابه أنه فقد النصاب سقطت عضويته ؛ أما إذا تمسك بتوفر شروط العضوية عنده طولب بتقديم الدليل .

ألفت نظر حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك إلى المثل العملي الآتي ، إذ فيه خير رد على نظريته :

وقف شخص أملاكه على أولاده — وكان من بينهم محام — واشترط له النظر إذا توفر فيه شرط معين ، كأن يكون دخله من عمله ... جنيه في العام ؛ ثم نازعه أحد إخوته النظر مستنداً إلى قلة الدخل عن الشروط ؛ وطرحت المسألة على القضاء ليفصل فيها . فهل يكلف الأخ المنازع بتقديم الدليل على قلة الدخل أو يكلف المحامي بإثبات توفره ؟ لا يمكن لأحد — ولا لحضرة الزميل — أن يشك في أن المحكمة ستكلف المدعى عليه بإقامة الدليل على توفر شرط النظر عنده اتباعاً للقاعدة العامة بأن البينات شرعت للإثبات لا للنفي .

وفوق ما تقدم أقول بأن المعقول هو أن المطعون عليه في حالتنا هذه هو الذي يقدم الدليل على توفر النصاب لا الطاعن ؛ إذ لو كلفنا الطاعن في مثل هذه الحالة بأن يقدم الدليل لما استطاع ذلك لاستحالته عليه استحالة مادية ، لأنه لا يمكنه أن تصل يده إلى دفاتر حضرة الدكتور فيستخرج منها مقدار دخله . فواجب الإثبات إذن واقع على الدكتور . وما أيسر ذلك عليه لأن دفاتره ملك يديه . وعلى الجملة فلا أريد أن أتبسط في الموضوع بأكثر مما تقدم ، فقد اتضح أن اللجنة محقة في رأيها بتكليف الدكتور بتقديم الدليل ؛ وهذا رأي صحيح من جهة الشرع والقانون ؛ وأطلب أخذ رأي المجلس على ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تذكرون حضراتكم أن مجلس الشيوخ جرى على قاعدة تخالف القاعدة التي جرى عليها مجلس النواب فيما يختص بصحة نيابة الأعضاء وتلك القاعدة هي أنه لا يبحث في صحة نيابة الأعضاء (منتخبين أو معينين) إلا من طعن عليهم . وقد كنت على خلاف هذا الرأي ، خصوصاً فيما يتعلق بمجلسنا ، لأن به فريقا من المعينين من قبل الحكومة — وهي لا تتحقق قبل تعيينهم من توفر شروط العضوية فيهم ، خلافا للمنتخبين الذين وضع للتحقق من توفر الشروط فيهم قواعد منصوص عليها — ولذلك كنت أرى ضرورة بحث المجلس في صحة نيابة جميع الأعضاء المطعون فيهم وغير المطعون فيهم ولكن المجلس جرى على ألا ينظر في صحة نيابة الأعضاء إلا إذا تقدم طعن .

انظروا بعد هذا إلى ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . جاء في هذه الفقرة أن كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى في ذلك ؛ وهذا يؤيد صحة نظريتي . وإنني أضرب لحضراتكم الأمثال الآتية لتستدلوا بها على أن المجلس له الحق في نظر صحة نيابة جميع الأعضاء . فمثلا إذا تقدم طعن في عضو بسقوط عضويته لفقده النصاب ، أو لأنه غش المجلس ودخل في عضويته غير حائز للنصاب ، أو لأن سنه خمس وثلاثون سنة وعينته الحكومة دون التحقق من سنه ، أو كان غير حائز لصفة من الصفات التي نص عليها الدستور بألا يكون من الطبقات التي عينها ، أو من الحائزين للأملاك التي يؤدى عنها ضريبة سنوية لا تقل عن مائة والخمسين جنيهاً — ماذا يكون الحكم بالنسبة لأمثال هؤلاء وأنتم لم يسبق لكم التقرير بصحة نيابتهم ؟

الحكم هو أن المجلس غير مقيد بقرار سابق إذ أنه لم يسبق له أن قرر صحة نيابتهم . ولهذا يكون من حقه أن ينظر في الطعن ويكلف نفس المطعون فيه بإقامة الدليل على توفر شروط العضوية عنده ؛ ولا يكلف الطاعن ، خصوصاً إذا كان موضوع الطعن يتناول مسألة لا يوجد عنها مستندات رسمية ، كأن تكون متعلقة بإيراد طبيب أو محام من مهنته ، لأننا لو طالبنا الطاعن بالإثبات فإننا نكلفه إثبات العدم وهذا مستحيل .

استدعت اللجنة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك وحده دون الطاعن ، حفظاً لكرامته ؛ وسألته عن توفر شروط النصاب عنده ؛ وطلبت منه أن يقدم ما لديه من الإثبات ؛ فأجاب بأنه حائز للنصاب ولديه الإثبات وقدمه ولم يمتنع .

من الصعب جداً أن يكلف الطاعن بأن يثبت أن المحامى أو الطبيب أو المهندس لا يكسب فى العام ألفاً وخمسمائة جنيه . فالواجب أ يطلب الإثبات من المطعون فيه فى مثل هذه الحالة لا من الطاعن ؛ والمطعون فيه حرّ فى أن يقول بأن عنده دفاتر مثبتة أو ليس عنده وقد قرر حضرة الدكتور أحمد عيسى بك عندما سئل أمام اللجنة بجلستها الأولى ما يأتى :

« إنهما طعنان فى غير محلهما ، لأنى فى ازدياد . وكان على الطاعنين إثبات مدعاهم . وإذا طلبتم منى الأدلة على فساد هذا المدعى فإ على استعداد لتقديمها وتتلخص فى : (أولا) من دخلى ؛ وأكتفى فيه بدخل عيادتى فقط . (ثانياً) من وجوه صرفى . و (ثالثاً) م حالتى الحاضرة التى سأشرحها .

« أما من دخلى فإنه يبلغ مائتى جنيه وعشرة جنيهات شهرياً كما هو مقيد فى رصيد الخزانة الخاصة وفى دفاترى » .

فماذا كان ينتظر من اللجنة أن تعمل معه بعد إجابته الصريحة ؟ هل كانت ترفض سماع أقواله وإثباتها ؟ وهل ترد إليه دفاتره ا تمسك بها وتكلف الطاعن بعد ذلك بالإثبات ؟ إن الدكتور هو الذى أجاب من تلقاء نفسه دون أن تجبره اللجنة ؛ وقد ادعى أنه يكـ ما يفى بالنصاب ؛ وتمسك بما هو مقيد فى رصيد خزانته ودفاتره ؛ فتمشت معه اللجنة واتضح لها ما هو وارد فى تقريرها المقدم للمجلس

إذا نظرنا إلى حالة عضو آخر معين من قبل الحكومة لم يكن حائزاً للنصاب أو لم يبلغ الأربعين من العمر فهل مجرد وجو بالمجلس يكسبه حقاً لا يمكن المساس به ويمنع المجلس من النظر فى توفر شروط العضوية ؟ هذا مستحيل . فماذا فعلت اللجنة مع الدكتو أحمد عيسى بك ؟ إنها سألته عما إذا كانت الحكومة عند تعيينه قد استفسرت منه عن توفر النصاب عنده فأجاب بالسلب ؛ وهذا دليل أن شرط النصاب لم يكن محققاً توفره عنده وقت تعيينه ، مما يعزز الرأى الذى اتبعته اللجنة والذى بمقتضاه قبلت منه تقديم الإثبات توفر النصاب .

لا يمكن أن يقال بأن عضواً عين قبل أن يبلغ سنّ الأربعين ، ثم بعد زمن تقدم طعن ضده وهو لازال غير مستكمل السن يكـ حقاً ببقائه زمناً بالمجلس . ولهذا فليس له أن يتمسك بمبدأ الحق المكتسب . إنه لا شك فى هذه الحالة يفقد العضوية ويكون مثله ك شخص دخل المجلس بناء على أنه يدفع ضريبة معينة وفقدها ، أو أنه أفلس أو حكم عليه فى جناية . فمن غير المعقول أن يمتاز الشخص الذ دخل باعتباره متصفاً بصفة معينة لم يسبق التحقق من وجودها واستمر بالمجلس ثم طعن فيه على غيره ممن دخل حائزاً لصفات العضوية فقدها بعد ذلك . وعليه أقرر بأن المبدأ الذى قال به الأستاذ محمود أبو النصر بك غير صحيح ولا يصح أخذ الرأى عليه ؛ وذلك لأ فكرته بنيت على أن المجلس اعتبر نيابة حضرة الدكتور أحمد عيسى بك صحيحة ، وأنه بناء على ذلك غير مكلف بالإثبات . وهذا خطأ لأ المجلس لم يحكم بصحة نيابته ؛ ووجوده بالمجلس إلى الآن لا يمكن أن يكسبه حق البقاء فى المجلس مع فقده الشروط .

لهذا يكون رأى اللجنة فى محله ؛ وأطلب أن تقرروا رفض الطلب الذى أبداه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٧٣ من قانون الانتخاب كافية للرد على ما أبداه حضرة محمود أبو النصر بك .

دولة الرئيس — هذه المادة خاصة بالأعضاء المنتخبين ؛ وكلام حضرة محمود أبو النصر بك خاص بالمعينين .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه المادة تشمل المعينين والمنتخبين .

دولة الرئيس — قانون الانتخاب خاص بالمنتخبين وذلك بديهى من اسمه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المرجو أن تحكموا بعدم قبول الدفع المقدم من حضرة الأستاذ الشيخ المحترم محمود أبو النصر للأسباب الآتية :

فى عقيدتى أن الذى يمثل الأمة فى مجلس الشيوخ يجب أن يكون عضواً شريفاً ، عالى النفس كبيرها ؛ وإذا طعن عليه طاعن فلا ي أن يتنزل إلى الدرجة التى يرضى فيها بتكليف الطاعن إثبات مطاعنه بل يجب أن تعلو نفسه فيقول إن الطاعن كاذب وأنا الملزم بالبر وها هو ذا بين يديكم ، لأن مركز العضو يجب أن يكون مشرفاً قولا وفعلا — هذا هو الخلق الجدير بعضو الشيوخ .

أعتقد أن حضرة الدكتور أحمد عيسى بك يأبى أن يقبل أسلوب الدفاع الذى اختاره له حضرة محمود أبو النصر بك .

(تصفيق) .

أنتقل إلى نقطة أخرى تكلم عنها الشيخ حسن عبد القادر أريد أن أبينها بصورة أوضح ، وهى أن الواقعة التى يراد من الطاعن إقامة الدليل عليها واقعة سلبية ليست إيجابية . ما كان لنا أن نطالب بإثبات واقعة سلبية . أضيف إلى ذلك ما قلته أولا من أن العضو يجب أن يكون عالى النفس فلا ينتظر من الطاعن أن يقدّم الدليل على صحة طعنه ، بل العضو هو الذى يبادر من تلقاء نفسه بتقديم الدليل على فساده ، وعلى أنه ما زال حائزاً للصفات التى قررها الدستور .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على المبدأ الذى يطلب تقريره حضرة محمود أبو النصر بك يتفضل بالوقوف .

حضرة حافظ عابدين بك — هل المقصود الموافقة على المبدأ من حيث هو مبـــدأ فقط أو الموافقة على تطبيقه على الطعن الذى نحن بصدده ؟

دولة الرئيس — المقصود هو المبدأ فقط .

(لم يقف إلا عضوان) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض المبدأ الذى اقترحه حضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — الآن يؤخذ الرأى على الاقتراح الثانى المقدم من حضرة محمود أبو النصر بك ، وهو أن يقرر المجلس رفض الطعن لأن حضرة العضو المطعون فيه ما زال حائزاً لصفته النيابية إلى أن يقدم الدليل على صحة الطعن .

حضرة محمود أبو النصر بك — أريحوا أنفسكم وخذوا الرأى على قبول أو رفض قرار اللجنة .

حضرة على عبد الرازق بك — أتقصد بذلك أنك تنازلت عن اقتراحك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى صريح .

دولة الرئيس — الموافق من حضراتكم على قرار لجنة الطعون — وهو قبول الطعن وإسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك — يتفضل بالوقوف .

(وقفت أكثرية عظمى أريد عدّها فتعذر ذلك) .

حضرة على عبد الرازق بك — الأوفق أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

(أخذت الآراء بالنـداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائيـة ابتداء باسم حضرة بيومى مدكور بك الذى أسفرت عنه القرعة فكانت النتيجة كالآتى :

عـدد الأصوات التى أعطيت ... ... ٧٢ صوتاً .

الأغلبيـة المطلوبة (ثلثا الأصوات) ... ... ٤٨ «

عـدد الأصوات التى أعطيت بالموافقة ... ... ٦٨ «

« « « « بالرفض ... ... ٤ أصوات .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن وإسقاط عضوية الدكتور أحمد عيسى بك .

(فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

ليس للمجلس أن يختط للجنة خطة تسير عليها . إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة

مجلس الشيوخ

أبلغ المجلس الطعن المقدم من بعض الناخبين ضد حضرة شاهين الجندى افندى لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء الشيوخ .

دولة الرئيس — هذا الطعن وإن كان يتفق فى أسبابه مع الطعن الأول الذى فصل فيه المجلس إلا أنه يجب إحالته على لجنة الطعون .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — إذا كانت أسباب هـذا الطعن هى نفس أسباب الطعن الأول فليس هنـاك ما يدعو لإحالته على اللجنة .

دولة الرئيس — إنى أرى وجوب إحالة الطعن على اللجنة ، على أن يكلف الطاعنون بإقامة الدليل على صحته .

حضرة محمد علوى الجزار بك — يجب أن يترك هذا للجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — بنى الطعن على فقد النصاب . وقد يحدث هذا فى كل وقت ، ولذلك أرى إحالة الطعن على لجنة الطعو

دولة الرئيس — أرى الإحالة على أن يقوم الطاعنون بإقامة الدليل .

سعادة محمود شكرى باشا — الأصل هو هذا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إن إحالة الطعن على اللجنة محتم بنص المادة ٢ من اللائحة الداخلية . ولكنى أعارض فى يختط المجلس للجنة خطة تسير عليها ؛ إذ أن واجب اللجنة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها إلى الحقيقة ، وللمجلس ذلك الرأى الأعلى . ولهذا فإنى أعارض فى سن خطة للجنة .

سعادة محمود شكرى باشا — إنى أوافق على هذا الرأى .

سعادة أحمد على باشا — إننى أؤيد حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك لأن للجنة حق بحث الطعن بالطريقة التى تر وليس للمجلس أن يملى عليها خطة فى ذلك بل الواجب أن تترك لها حرية البحث .

دولة الرئيس — لا بأس . وليحوّل الطعن على لجنة الطعون .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد الأستاذ عز العرب بك فيما ذهب إليه . وأحمد الله الذى حقق تلك النظرية التى تقدمت بـ لحضراتكم فى الطعن السابق .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إن النظرية التى نقول بها اليوم غير تلك التى قال بها الأستاذ أبو النصر بك .

(فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

هل إذا أعيد الطعن فى عضو بأسباب سبق للمجلس رفضها يرفض ابتداء من غير تحقيق إذا كان الطاعن فى الحالة الثا هو الطاعن نفسه فى الحالة الأولى .

تلى الكتاب الوارد من لجنة الطعون الخاص بقرار اللجنة عن الطعن المقدّم ضد حضرة شاهين الجندى افندى عضو المجلـ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة شاهين الجندى افندى عضو مجلس الشيو بأمل عرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبـــه

نظر المجلس فى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدّم من طه إسماعيل الشامى الشهير بحامد وآخرين ضد حضرة شاهين الجند افندى . ونص الطعن وارد بملحق المضبطة .

تلى رأى اللجنة وهذا نصه :

رأى اللجنة

نظرت اللجنة فى هذا الطعن بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٤٥ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٦

وبعد أن اطلعت على المستندات المقدمة من الطرفين ، وعلى ملف الطعن السابق وورود كتاب به من مديرية الغربيـــة لحضرة [صا]حب الدولة رئيس مجلس الشيوخ ، والسابق لهذه اللجنة الفصل فيه برفضه بعد إحالته عليها من المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٤ يوليه [سنـ]ة ١٩٢٦ .

وبعد المناقشة فى أوجه الطعن اتضح للجنة ما يأتى :

أولا — أن أطيان ناحية غمرين البالغة ٥٥ فداناً و ٣ قراريط و١٨ سهماً والمكلفة باسم حضرة المطعون فيه يدفع حضرته عنها [لخز]ينة الحكومة مبلغ ١٠٤ جنيهات و ٣٩٨ مليما ضريبة ومجلس مديرية ، والطاعنون لا ينازعون فى ذلك ، وفقط يطلبون أن يحذف من [ه]ذا المبلغ مبلغ ٤ جنيهات و٦٠٠ مليم قيمة المقابلة ، كما يطلبون أن يخصم منه أيضاً مال فدان و ١١ قيراطاً و ٢٠ سهماً اشتراها المطعون [ف]يه من الست أمونه بنت إبراهيم باعتبار أنها زوجته مدعين أن هذا المبلغ صورى واللجنة ترى أن لا حق لهم فى ذلك :

(ا) لأن العبرة بمقدار المال المقرر على الممول . وتعويض المقابلة ما خرج عن كونه دفعه من ماله .

(ب) لأن البيع الصادر من الست أمونة لحضرة المطعون فيه لم يتقدم من الطاعنين دليل ما على صوريته .

ثانياً — أن أطيان ناحية منوف البالغة ١٧ فداناً و١٧ قيراطاً و ١٢ سهماً ، والمكلفة باسم المطعون فيه يدفع حضرته عنها لخزينة الحكومة ٣١ جنيهاً و١١٣ مليما . والطاعنون يقولون إنه تصرف من هـذا القدر فى فدان و ١٤ قيراطاً و ٤ أسهم بالبيع لآخرين . [و]اللجنة ترى ألا تأخذ بهذا القول لأن التكليف لم يزل باقياً باسم المطعون فيه ، وأنه لا يزال مستمراً على دفع أموال هـذا القدر كله للآن على مقتضى ورد تحت يده مقدم منه .

وإذن يكون مجموع الأموال التى يدفعها حضرة شاهين الجندى افندى عن الأطيان الكائنة بهاتين الجهتين ١٣٥ جنيها و ٥١١ مليما.

وإذا أضيف إلى ذلك ما يدفعه من عوائد المبانى البالغ قدرها ١١ جنيها و ٥١٠ مليمات حسب تقدير الطاعنين أنفسهم يكون جملة [م]ا يدفعه المطعون فيه لجهة الحكومة هو مبلغ ١٥٢ جنيها و ٢١ مليما ، وهو أزيد من النصاب القانونى المشترط لعضوية المجلس .

على أن شاهين الجندى افندى يدفع أيضاً مبلغ ٢٧ جنيها و ٧٦٠ مليما أموالا عن ١٥ فداناً موقوفة عليه بناحية الواط بموجب [حج]ة صادرة من محكمة منوف الشرعية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٤ . ويقول الطاعنون إن أصل الأطيان مملوكة لمحمد سلطان افندى [ص]هر المطعون فيه باعها إليه ثم أوقفها هذا على صهره المذكور ، وأنه بعد هذا أصبح لا مالكا ولا مستحقاً بالنسبة لهذا القدر . ولـكن [ذ]لك مخالف للحقيقة لأن محمد سلطان افندى ، الموقوف عليه بما له من الشروط العشرة ، أدخل المطعون فيه فى الاستحقاق بمقدار خمسة عشر [ف]داناً من عشرين ، وهى حقيقة القدر الذى جرى التصرف فيه أولا بالبيع وثانيا بالإيقاف — وحينئذ يكون جملة ما يدفعه المطعون فيه لخزينة الحكومة عن أطيان غمرين ومنوف وهذا القدر الموقوف وعوائد المبانى مبلغ ١٧٩ جنيها و ٧٨١ مليما وهو فوق النصاب المقرر بكثير .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، رفض هذا الطعن ، واعتبار نيابة حضرة شاهين الجندى افندى صحيحة ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — فوق ما ورد فى تقرير اللجنة من حيث الموضوع فإن هذا الطعن سبق أن [قـ]دم مثله وبنفس موضوعه وقرر المجلس رفضه ، وكان من الممكن أن تقرر اللجنة رفض الطعن الجديد لسبق الفصل فيه لولا اختلاف [أ]شخاص الطاعنين ، فأطلب أن يقرر المجلس رفض الطعن موضوعا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أطلب رفض الطعن لسبق الفصل فيه ، حيث سبق أن قرر المجلس رفض طعن مبنى على نفس الأسـ الواردة فى الطعن الجديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — رأت اللجنة ألا ترفض الطعن لسبق الفصل فيـه حتى لا يقـال بأن الط وجيه فى موضوعه خصوصا إذا لاحظنا اختلاف أشخاص الطاعنين .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتـكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقة) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض الطعن بالإجماع .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

أخذ المجلس بحكم القاضى فى تحقيق سن العضو المطعون فيه .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب .

وقد قررت اللجنة انتخاب حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقرراً لها أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،،

القاهرة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير لجنة الطعون	رئيس لجنة الطعون
محمد عز العرب	يوسف وهبه

(اعتلى حضرة الشيخ حسن عبد القادر مقرر اللجنة منصة الخطابة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة .

معالى محمد شفيق باشا — تقضى المادة الخامسة من اللائحة الداخلية بوجوب سماع إيضاحات المقرر أولا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لو أننى أريد أن أتكلم فى الموضوع لصح أن تبدوا هـذا الاعتراض ، ولـكنى أريد أن أتكـ فى تأجيل النظر فى هذا الطعن ؛ ولى الحق فيه .

(معالى محمد شفيق باشا يحاول الـكلام) .

حضرة محمود أبو النصر بك — النظام أعرفه ؛ وهو ما أريده . أردت الـكلام لأطلب التأجيل قبل تلاوة تقرير اللجنة ؛ ولـكـ خيل لمعالى شفيق باشا أنى سأتكلم فى الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — يتلى تقرير اللجنة .

تلى وهذا نصه :

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب

حيث إن إبراهيم إبراهيم هاشم من ناحيـة ميت حواى مركز السنطة قدم طعناً فى حق العضو المذكور يتضمن أنه لم يبلغ السـ القانونية ، وأنه غير حائز للنصاب المالى .

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الترشيح من مديرية الغربية اتضح أنه تقدم من الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب مستخرج من مصلـ

الصحة يتضمن جعل تاريخ ميلاده ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ بدلا من ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ — وذلك بناء على حكم قضائى صدر من محكمة السنطة الجزئية فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ .

وقد تقدم للجنة بعد ذلك شهادة من مصلحة الصحة تفيد أن المصلحة رأت أن تعارض فى هـذا الحـكم وترسله لنيابة الجهة المختصة لطلب إلغائه حيث إن تاريخ ميلاده الحقيقى هو ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ كما ثبت من دفاتر التطعيم والمواليد .

وقد حفظت النيابة هذا الطلب ولم تعول عليه لأن التصحيح الذى صدر عنه الحـكم القضائى أجرى بصفة قانونية طبقاً للمادة ٢١ من القانون المتقدم ذكره ، وأن طلب مصلحة الصحة إلغاء الأمر القضائى المذكور لم يكن مبنياً على سبب موجب لذلك حتى كان يمكن عرض الأمر على حضرة القاضى لإلغائه ؛ وذلك واضح فى الشهادة المقدمة من حضرة العضو المطعون فيه المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، وقد تقدم منـه أيضاً شهادة تاريخها ١١ سبتمبر سـنة ١٩٢٦ من نيابة السنطة تفيد أن مصلحة الصحة لم تقدم للنيابة مستخرجاً رسمياً من دفتر تطعيم ناحية بلـكيم سنة ١٨٩٠ ؛ وأوردت بكتابها رقم ١٨ المؤرخ أول سبتمبر سـنة ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلـكيم المذكورة .

وحيث إن اللجنة ، أمام هذا الحـكم القضائى الذى لم يتقدم ما ينافيه ، لا يسعها إلا رفض هذا الوجه . وأما من جهة حيازة حضرة العضو المطعون فيـه للنصاب المالى فقد اتضح أنه مكلف باسمه خاصـة ٥٢ فداناً و١١ قيراطاً و ٤ أسهم يدفع عنها مالاً قدره ٨٤ جنيهاً و ٨ مليمات ؛ ويخصه — ميراثاً عن والده بمقتضى الأوراق المقدمة منـه وإعلام ثبوت الوراثة — أطيان قدرها ٣٣ فداناً و ٢١ قيراطاً يدفع عنها مالاً قدره ٥٢ جنيهاً و٨٧٠ مليما ؛ وكذلك قدم حجة الوقف الصادرة من المرحوم أحمد منشاوى باشا ويخصه فيها ٣٦ فداناً و ٨ قراريط و١٧ سهماً مالها ٥٣ جنيهاً و٧٥٠ مليما — فعلى هذا يكون مجموع ما يدفعه ١٩٠ جنيهاً و٦٢٨ مليما .

بنـــاء عليه

قررت اللجنة بإجماع الآراء — عدا حضرة الشيخ محمد عز العرب بك الذى امتنع عن إبداء رأيه — برفض الطعن المتقدم ذكره وصحة نيابة حضرة العضو المطعون فيه ؟

١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦

سكرتير لجنة الطعون	رئيس لجنـة الطعون
محمد عز العرب	يوسف وهبه

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — أتكلم فى الموضوع ؛ وأسـتطيع أن أقول إننى أقف موقفى هذا بين عاملين : عامل يقعد بى عن الكلام وهو تلك الصـداقة القديمة التى تربطنى بوالد المطعون فيه المرحوم بسـيونى الخطيب بك ، وحضرة شقيقه شوقى الخطيب بك ، هـذا العامل يقعد بى ويدفعنى إلى أننى لا أقول كلمة فى هذا المقـام . وهناك عامل آخر يدفعنى إلى القول ، هو عامل خدمة الحق ، عامل ضميرى الذى يدفعنى إلى ألاّ أخشى فى الحق لومة لائم . هو عامل يحثنى إلى أنى لا أقع فى إثم حنث اليمين . وإنى أقسـمت يميناً أن أخدم الدستور والقانون بالأمانة والصدق ؛ فاذا سكت كنت حانثاً فى يمينى .

من أجل هذا فضلت أن أنصاع إلى العامل الثانى ، عامل خدمة الحق . وفى اعتقادى أنكم ستنتهون إلى الاتفاق معى .

سمعتم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر أن الأمر القضائى الذى صدر بالسن — وهو ما بنت عليه اللجنة قرارها — حكم قضائى حاز قوة الشىء المحـكوم فيه ، وأنه لا نقض فيه . وسمعتم حضرة العضو المحترم عبد الله سليمان أباظه بك يردد هذا القول بعينه ، ويقول : أمامنا حكم ؛ أمامنا حكم .

اسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إن كلا الزميلين مخطىء فى تقدير هذا الحكم من جهة الوقائع ، ومن جهة القانون . ليسـ لى حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأن أبين له أن الحقيقة خفيت عليه — والعصمة لله وحده — وأن أكبر قاض يجوز عليه الخطأ ومحكمة الاستئناف التى هى هيئة قضائية عليا يجوز عليها الخطأ ؛ ومحكمة النقض نفسها يجوز عليها الخطأ — فلا تتهمونى بالسوء إذا قل إنكم مخطئون فى تقدير الحكم من جهة الوقائع ومن جهة القانون .

واسمحوا لى ألا أسميه حكما إلا على سبيل التجوز فقط ، لأنه ليس بحكم وهو بين يدى رئيس المجلس يتصفحه فيرى أنه أ- قضائى . والأحكام التى تكون لها قوة الشىء المحكوم فيه هى تلك التى صدرت فى خصومة قائمة بين طرفين يتمسك أحدهما بحق ويتمسـ الآخر بعكسه . هناك يوازن القاضى بين طرفى الخصوم ويقدر ما يدلى به كل من الطرفين من التدليل على مدعاه حتى تنجلى الحقيقة ويترجح فى نظره أى الطرفين أحق ؛ فيحكم ، وهناك يقال: حكم القاضى وصدر حكم . أما تلك الورقة التى فى ملف الدعوى والتى عنو« بأمر قضائى » فإنها لها قيمتها من القانون ؛ وليس لها أكثر من تلك القيمة . اسمعوا حضراتكم لتروا كيف صدرت .

توفى المرحوم بسيونى الخطيب بك ؛ وترك أولاداً كلهم من خيار الشبيبة . ذهبوا جميعاً إلى المدارس ؛ ومنهم حضرة الشيخ إبراه بسيونى الخطيب المطعون فيه . انتسب إلى الأزهر بشهادة ميلاد مذكور فيها أنه ولد فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ ؛ تطور بعد ذلك أطوار حياته بين متعلم ، وعالم ، ومحام — وهو فى كل تلك الأطوار يتقدم بشهادة ميلاده تلك التى سجلت تاريخ ميلاده فى ١٢ ما سنة ١٨٩٠

وكذلك — ياحضرات الإخوان — له أخوة تقدموه فى المولد ، وأخوة تأخروا عنه ؛ دخلوا مدارسهم ؛ وتقدموا فى كل أطوا حياتهم فى المدارس الابتدائية ، والمدارس الثانوية والعالية ، وفى الوظائف ، بتواريخ ميلادهم الثابتة فى السجلات ، وتقيد الشيخ إبراه بسيونى الخطيب فى كل تلك الأحوال من مواليد ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ ؛ بقى كذلك ، وهو يقره بنفسه ، ويعلنه رسمياً ، ويتقدم إلى ما يتقدم إليه من الجهات ، ويدخل المحاماة ، ويدخل امتحان العالمية ، وينتسب إلى الأزهر ، وفى يده هذه الشهادة التى تثبت أن ميلاد فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ — وذلك إلى أن حان وقت آخر اقتضى أن يزيد الله فى عمره ست سنوات ! — وكيف كان ذلك ؟

كان أن تقدم ببلاغ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ على أثر وفاة والده وخلو كرسيه فى مجلس الشيوخ إلى جهة الإدارة ، ذكر فيه أن المرحوم والده تأخر عن تبليغ ميلاده فى وقته . تأخر عن تبليغ تلك الحادثة المباركة ، حادثة ميلاده ، إلا فى سنة ١٨٩٠ ، فقيد فى دفاتر مواليد تلك السنة فى ١٢ مايو منها . وهذه مخالفة يحملها والدى . وطلب تحقيقها لأنه ولد فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ فاعتبر المأمور الحادثة مخالفة يجب تحقيقها . فحققها وسأل المبلغ : أعندك شهود على دعواك بأن والدك تأخر فى التبليغ عن ميلادك ست سنوات ؟ فقال المبلغ : نعم . وأحضر شاهدين هما عماه الشيخ أحمد الخطيب ، والشيخ محمد الخطيب وآخر هو العمدة . فشهدوا جميعاً بأن المرحو بسيونى الخطيب بك تأخر فى التبليغ عن ميلاد نجله الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب ، وأن حقيقة ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ لا فى سنة ١٨٩٠ .

ولأن المخالف قد توفى ، قرر المأمور حفظ المخالفة ؛ فحفظت الأوراق وانتهت هذه العملية . وأنا أترك إلى ذمم حضرات الأعضا الموقرين تقديرها ونحن هنا فى مجلسنا عبيد الحق .

وبعد هذا سرعان ما تقدم المطعون فيه بعريضة إلى قاضى محكمة السنطة الأهلية ، قال فيها : إنه ارتكبت مخالفة من المرحوم والدى فى قيد ميلادى .

(ضجة) .

ثم طلب القاضى أوراق هذه المخالفة . وأصدر أمره بهذا النص « أمرنا بإلغاء قيد ميلاد الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ وأمرنا بجعل تاريخ ميلاده ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أليس هذا الأمر حكما ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول بهذا تجوزا ؛ وسأتكلم عليه من الوجهة القانونية .

أخذ المطعون فيه هذا الأمر ؛ وتوجه به إلى مصلحة الصحة ؛ فرجعت هذه إلى سجلاتها فى البلاد وفى تطعيم الجدرى . فلما تبين لها

المقارنة بين هذا الأمر وبين سجلاتها أرسلت إلى النيابة تطلب إليها أن تعارض فى هذا الأمر الصادر ؛ وهذا ثابت فى كتاب المصلحة للنيابة وهو معروض أمام حضرة الرئيس واللجنة . وتقول المصلحة إن حقيقة ميلاده فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ كما هو ثابت من دفاتر المواليد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — قيدت المصلحة فى دفاتر الميلاد أن تاريخه ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ بناء على هذا الحكم ، وذلك قبل أن تطلب من النيابة ما طلبت ، فهل يسلم حضرة محمود أبو النصر بك بذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — اتركونى أشرح الوقائع ؛ وكلنا يطلب الحق .

(ضجة ، وهمّ بعض الأعضاء بالخروج) .

معالى محمد شفيق باشا — ياحضرة الرئيس ، إنى أخشى أن يصبح العدد غير قانونى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أرجو من حضرات الإخوان أن يستمعوا إلىّ :

بعد هذا لم تر النيابة وجها للمعارضة فى هذا الأمر الصادر من المحكمة ؛ وحفظت الأوراق ؛ وقالت : لا وجه للطعن لأن هذا الأمر صدر فى حدود القانون طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى أغسطس سنة ١٩١٢ ؛ وأرسلت الأوراق للنائب العام ؛ وأرسل هذا إلى مصلحة الصحة يطلب منها شهادة تطعيم الجدرى للشيخ إبراهيم الخطيب ، فأفادته بأنها طلبت من مديرية الغربية مستخرجا رسمياً بالتطعيم فلم تهتد المديرية إلى الدفتر ؛ فما كان من النائب العام إلا أن حفظ القضية لعدم أهمية الدعوى .

لى كلمة فى هذه الوقائع ، واسمحوا لى أن أعلنها فى صراحة ، وهى أن العملية — وما تلاها من الإجراءات — كانت ناقصة جدا ، لأن الذين تولوا أمر هذه المسألة من مبدئها لم يعنوا بها لتفاهتها ، ولأنه لايترتب عليها حبس ولا غرامة ، ولأن المتهم فيها قد توفى إلى رحمة الله . وهذا النقص أبينه فى كلامى على تقرير اللجنة ، فاللجنة فيه قد بنت رأيها على هذا الأمر الذى سمته حكما ، وهو فى الواقع أمر فقط باتفاق علماء القانون . ورجائى أن تلاحظوا أن قراركم فى مسألة الليلة سيكون تقليداً برلمانياً يسجل علينا فى المستقبل ، وأنتم منوط بكم — بمقتضى الدستور — أن تفصلوا فى صحة نيابة العضو ... ...

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا حشو ؛ ولا نستطيع أن نشجعه . إنه حشو بل لغو ليس من الموضوع ، ونحن محامون ، ويجب أن يكون للكلام نهاية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أرجو من محمود أبو النصر بك أن يتكلم فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — سأتكلم فى صميم الموضوع . إن علماء القانون أجمعوا رأيا على أن هذا مثله كمثل الإشهاد ؛ وليس له قوة الحكم ؛ وكل ما رأته اللجنة فيه أنه حكم لم يتقدم ما ينافيه .

(ضجة) .

وإذن تسلم لجنة الطعون بانه إذا وجد ما ينافى هذا الحكم رضخت له . سلوا حضرة العضو المطعون فيه . سلوه أهو أكبر سنا أم أخوه شوقى بك ؟ وأنا أرضى بما يقول . ولقد كان فى وسع لجنة الطعون أن تستجلى الحقيقة وأن تمد يدها إليها وتتلمسها ... ...

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أنا عضو فى اللجنة ولا أقبل هذا الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — استرجعت كلامى ؛ ودعونى أتكلم .

(ضجة ، ويهمّ بعض الأعضاء بالخروج) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر لجنة الطعون) — ياإخوانى : إن حضرة محمود أبو النصر بك كان يطلب التأجيل ؛ وهو يستفزكم بإطالته لتخرجوا ويفوز بالتأجيل الذى كان يبتغيه . فأرجو من حضراتكم أن تسمعوا ولا تنصرفوا .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أطلب إعادة التحقيق فى هذه المسألة ؛ وأعلن الحقيقة على مسئوليتى ، وبعد أن تحققتها بنفسى — وهى أن المرحوم بسيونى الخطيب بك ترك أولاداً أكبرهم سيدة ويليها شوقى بك ، ويليه طه ، ثم الشيخ إبراهيم . فبين شوقى بك والشيخ إبراهيم مولود . وكل أوراق ميلادهم تنطق بذلك . وشوقى بك ولد فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ ، هذا هو تاريخ ميلاده الثابت فى وزارة الحقانية ، وفى مدرسة الحقوق ، وفى وزارة المالية ، فمعنى هذا أنه بلغ الأربعين فى الشهر الماضى فقط ؛ وبينه وبين

الشيخ إبراهيم مولود . فهل يتفق مع الحق ومع كرامة المجلس أن تقرروا أمراً على خلاف الحقيقة بعد أن يتبين لكم وجه الصواب فيه سجلوا أنى عرفت اليوم أن ميلاد شوقى الخطيب بك هو ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٦ ، وهو ثابت فى مدرسة الحقوق ، وفى القضاء ، و المدرسة الابتدائية وغيرها ، وبينه وبين الشيخ إبراهيم مولود ، فالشيخ إبراهيم ولد حقيقة فى سنة ١٨٩٠ كما علمت من شهادات ميلا أخوته . ولو احتسبنا سن أولاد المرحوم بسيونى الخطيب بك على مقتضى التصحيح لكانت السيدة ، كبرى أولاده ، ولدت قبل زوا والدتها بسنتين .

أمام هذه الحقائق الناصعة ، وأمام هذا الحق الصراح ، لا يجدر بنا مطلقاً أن نتسرع فى الفصل فى هذه المسألة . وأرجو — إ قررتم حضراتكم إحالة القضية ثانية على اللجنة — أن تسفر نتيجة التحقيق عن غير ما أقول حتى يبقى بيننا حضرة الشيخ إبراهيم بسيو الخطيب ؛ وأحب أن يكون بيننا من أهل الفضل أمثاله ؛ ولكنى قبل أن أحب هذا أحب الحق ، وأحب ألا يذاع بين الناس أن هنا شكا فى قضاء تقضونه .

بعد هذا فكل طلباتى أن تعاد المسألة إلى اللجنة لتحقيقها . ويشهد الله أنى بعيد عن كل هوى ، وأنى حريص على ألا تمس كرامة المجلس.

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تقدم اقتراح من ثلاثة عشر عضواً بطلب إقفال باب المناقشة وأخذ الرأ فى الموضوع ، فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح أو ترون سماع أقوال حضرة المقرر ؟

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو ، بعد ما سمعناه من حضرة محمود أبو النصر بك ، أن نسمع كلمة من حضرة المقرر لنتبين إ كان ما سمعناه يطابق الواقع أم لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — إن الوقائع التى سمعتموها محرفة ولا تطابق الواقع . يقول حضرة الأستا محمود أبو النصر بك إن النيابة قالت ان ليس لها شأن فى الموضوع لأنه غير داخل فى اختصاصها . وإنى أعارض فى هذا القول وأتلو ع حضراتكم الشهادة المحررة من نيابة طنطا الكلية ، فقد جاء فيها ما يأتى :

« قد صار الكشف من الأوراق الموجودة بالنيابة فاتضح أن الأوراق المذكورة حفظت بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، لأنه لا يصح الطعن فى هذا الأمر القضائى لأنه أجرى بصفة قانونية طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ بشأ المواليد والوفيات ، وأن طلب مصلحة الصحة إلغاء الأمر القضائى المذكور لم يكن مبنياً على سبب موجب لذلك » .

هذا هو رأى النيابة العمومية ، أما عن عدم صدور هذا الأمر فى وجه خصم فإن القانون الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ بشأن تصحيح قيد المواليد لا يستلزم خصومة مطلقاً . فمثلا إن رزقت ولداً ومضى خمس أو عشر سنوات من غير أن أقيد اسمه أو قيد بعد تاريخ ميلاده الحقيقى فلى الحق أن أطلب من القاضى أن يأمر إما بقيد اسمه فى دفتر المواليد أو بتصحيح تاريخ القيد . وبعد أن يجرى القاضى التحقيق يصدر أمره فتنفذه مصلحة الصحة بالتأشير فى دفاترها . وهذا ما حصل بالنسبة لحضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب فقد أثبت فى دفاتر الصحة أن تاريخ ميلاده هو ١٢ مايو سنة ١٨٨٤ لا ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ بناء على الأمر الذى حصل عليه والذى يبق حافظاً لقوته حتى يصدر حكم يخالفه .

إن الإجراءات السابقة لصدور هذا الأمر تشابه الإجراءات التى تحصل فى إثبات الوراثة . مثال ذلك أن يتوجه شخص للقاضى الشرعى ويقول له إن والده توفى عن فلان وفلان . فبعد أن يسمع القاضى شهادة شهوده يصدر الإشهاد بغير أن تكون هناك خصومة قائمة ؛ ويبقى هذا الإشهاد معمولا به إلى أن يصدر حكم يخالفه .

لقد طلب خصوم حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب من مصلحة الصحة أن تسعى فى إلغاء ذلك الأمر ، فأحالت الموضوع على النيابة العمومية التى أصدرت قرارها الذى سمعتموه اليوم .

انظروا حضراتكم إلى ما حصل فى الطعن الذى قدّم ضد حضرة إبراهيم الطاهرى بك العضو بالمجلس . لقد قدم الطاعن شهادة بتاريخ ميلاد حضرة العضو المطعون فيه — ولم يكن ثابتاً فى دفاتر الصحة ما يغاير هذا التاريخ . ولما قال العضو إن ميلاده سابق لتاريخ القيد كلفته اللجنة بالحصول على أمر من القاضى بتصحيح تاريخ ميلاده ؛ فحصل على الأمر ؛ وبعد أن أشرت به مصلحة الصحة فى دفاترها قدّم للجنة شهادة بهذا التصحيح ؛ فأخذت بها اللجنة وأقرها المجلس .

أما حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب فإنه قبل أن يطعن فيه كان قد حصل على أمر بتصحيح تاريخ ميلاده يثبت أنه من اليد سنة ١٨٨٤ .

تمسك خصومه بدفتر التطعيم . وإنى أتلو على حضراتكم ما جاء بخصوصه فى الشهادة الصادرة من نيابة السنطة الجزئية : « قد صار كشف من أوراق قضية المخالفة ١٢١٨ السنطة سنة ١٩٢٦ الخاصة بتصحيح قيد ميلاد حضرة الأستاذ الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب ضح أن مصلحة الصحة لم تقدّم مستخرجاً رسمياً من دفتر تطعيم ناحية بلكيم سنة ١٨٩٠ وأورت بكتابها رقم ٥٨ بتاريخ أول سبتمبر ١٩٢٦ لحضرة صاحب السعادة النائب العمومى أن مديرية الغربية لم تستدل على وجود دفاتر تطعيم سنة ١٨٩٠ لناحية بلكيم المذكورة» .

ذا نصنع أمام ذلك الأمر ؟ لقد كان الواجب على حضرة الأستاذ أبى النصر بك — بعد أن قدّم هذا الطعن — أن يحصل على حكم فاء هذا الأمر ، ويأتى بالمستندات التى تعزز أقواله التى أبداها اليوم . أما أن يقتصر على طلب التأجيل لجمع المستندات المؤيدة للطعن ، أن هناك طعوناً أخرى سابقة له ولم يفصل فيها المجلس للآن ، فهذا ما لا تقبلونه حضراتكم — ولذلك أرجو الموافقة على تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — جاء بالمادة الخامسة من اللائحة الداخلية ما يأتى : « يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير ، ماع إيضاحات المقرر ، وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك » فإذا كان لحضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب ملاحظة ، ما سمعه فليتفضل بإبدائها .

حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب — أقرر أن ماقاله حضرة محمود أبو النصر بك بأن لى أخا أكبر منى يبلغ الآن أربعين نة قول فى غير محله ، لأن الثابت فى دفاتر قيد أسماء الناخبين أن أخى الأكبر يبلغ عمره الآن خمسا وأربعين سنة ، فإن كان لدى ضرة العضو مستندات تدل على عكس ذلك فليقدمها .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى مستعد لأن أقدم المستندات غداً .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد استوفيت المناقشة ؛ والآن نريد أن نأخذ الرأى على طلب تأجيل النظر تقرير لجنة الطعون عن هذا الطعن ، فمن يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف ؟

(وقف عضوان) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض طلب التأجيل ولنأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة . فمن يوافق من حضراتكم عليه فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة محمود أبو النصر بك) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض الطعن وصحة نيابة حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب .

(تصفيق) .

(فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مجلس الشيوخ

لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقاً على إمضائه أمام المحاكم .

طعن مقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين لفقده شرط النصاب المالى — اعتبار هذه الطعون من قبيل التبليغات وعدم جواز النظر فيها إلا إذا كانت مشتملة على عنوان مقدمها ومصدقا على توقيعاتهم

عرض على المجلس الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين لفقده شرط النصاب المالى المقرر لأعضاء مجلس الشيوخ وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم ما يليق بمقام دولتكم من الاحترام أتشرف بإحاطة علم دولتكم أن حضرة الشيخ طه حسنين العضو المعين بالمجلس :

أولا — أنه سبق أن رفت من مجلس المديرية لأسباب لابد أنها موضحة بالدوسيه الخاص به بوزارة الداخلية .

ثانياً — أنه رفت أيضاً من العمدية لأسباب لا يصح ذكرها .

علاوة على ذلك أنه ليس عنده النصاب المالى القانونى لأعضاء الشيوخ . وليتضح لدولتكم حقيقة ذلك يمكن الاطلاع على الدوسيه المختص بحضرته بوزارة الداخلية والبحث عما إذا كان يملك النصاب .

والغيرة على الدستور دفعتنى لتحرير هذا سائلا المولى أن يظهر الحق ويوفقنا جميعاً لخدمة كنانته فى ظل مليكنا المعظم ؟

ميخائيل فانوس شنوده

١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦

دولة الرئيس — أرى أن هذا الطعن غير مقبول شكلا .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق على رأى دولة الرئيس ؛ وأريد أن أقيم الدليل على وجوب رفض هذا الطعن شكلا . وأرجو أن يقرر المجلس مبدأ يسير عليه فى المستقبل — ولكن قبل أن أقيم ذلك الدليل أتكلم عن مسألة أخلاقية .

سواء أكانت فى الأمة طبقة وضيعة الأخلاق أم لم تكن فإن الضغينة موجودة فى الأمم . فإذا وجدت ضغينة بين أحد الأهالى وأحد حضرات أعضاء المجلس فإن هذا العضو المحترم — معينا كان أو منتخباً — يحرم مما يتمتع به أفراد الأمة لأنه إذا تقدمت إلى السلطة الإدارية أو إلى النيابة عريضة ضد أحد أفراد الناس كان مصيرها الإهمال إذا كانت خالية من توقيع مقدمها وعنوانه ، ولكن المجلس سار إلى الآن على مبدأ نظر الطعون الخالية من عنوان مقدمها لحرم الأعضاء بذلك من حق يتمتع به كل فرد من أفراد الأمة . وإذا كنا قد أخطأنا وسرنا على ذلك فى الماضى فلا يصح الاستمرار على الخطأ .

أمامكم المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية تنص على أنه لا يلتفت إلى العرائض الخالية من الإمضاء ومن عنوان مقدمها . فإذا قدمت عريضة خالية من التوقيع أو من عنوان مقدمها بطلب إنشاء سكة زراعية بين المنصورة والسنبلاوين مثلا فلا يلتفت إليها ، وذلك لاستحالة التفاهم مع مقدمها أو الرد عليه . حق عدم الالتفات لهذه العرائض معطى للمجلس بنص اللائحة ، فكيف لا يكون للمجلس هذا الحق فيما يختص بالطعون ؟

الحكمة فى تحتيم ذكر العنوان ظاهرة ، وهى عدم تسهيل التشفى والانتقام بمنع تستر الطاعنين .

ما الذى يدلنا على وجود ميخائيل فانوس شنوده الموقع على الطعن المطروح أمامكم ؟ وإذا ثبت وجوده فما الذى يدلنا على أن هذا الطعن مقدم منه لا من شخص آخر انتحل هذا الاسم ؟

شخص يطعن فى أخلاق وسيرة عضو ويقول إنه رفت من العمودية لأسباب لا يصح ذكرها يعنى بذلك أنها أسباب شائنة ؛ ثم ينشر كل هذا فى الجرائد السيارة ، ينشر على الملأ ، وهذا الشخص الذى يتسبب فى كل ذلك يتستر حتى لا يتحمل مسئولية عمله . هذا عمل لا يصح قبوله مطلقاً ، ولا يليق تكرار وقوعه . والذى أرجوه من هيئة المكتب ألا تعطى الجرائد نص الطعون قبل التحقق من صحتها . بل يكتفى بإبلاغها أنه تقدم طعن ضد فلان ، لأنى لو تقدم ضدى طعن مثل هذا ونشرته الجرائد ثم أردت مقاضاتها لما أمكننى ذلك لأنها تدفع بأنها تسلمت الطعن من مكتب المجلس . وقد يكون هذا غير الواقع ، ولكن كيف السبيل إلى إثبات ذلك ؟ لهذا أرجو من حضراتكم أن تقرروا ألا يعطى المكتب نص الطعن للجرائد بل يكتفى بتبليغها أنه تقدم طعن دون ذكر الأسباب التى بنى عليها ، فقد يكون بعضها شائناً وربما كان غير صحيح .

تجيز المادة الثامنة من اللائحة الداخلية للجنة الطعون أن تسمع الشهود . فإذا أردنا — تطبيقاً لهذه المادة — أن ندعو مقدم الطعن لسماع أقواله فكيف يتيسر ذلك ؟ أنطلب من جميع مديريات القطر أن تبحث لنا عن شخص اسمه ميخائيل فانوس شنوده ؟ لا فائدة من ذلك ، إذ ربما لا يوجد شخص بهذا الاسم ... ...

دولة الرئيس — تأييداً لكلام معاليكم أقول إنه قدمت إلى المجلس عريضة بتوقيع الدكتور زكى الساعى بطلب تحسين الحالة الصحية ؛ وأحالها المجلس إلى إحدى لجانه ؛ ثم تبين من إفادة واردة من مصلحة الصحة العمومية أنه لا يوجد بين أطباء القطر المصرى من يدعى الدكتور زكى الساعى .

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٩٨ من قانون الانتخاب تنص على أن لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى ائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ؛ ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه .

إن من يقدم طعناً جدياً يجب ألا يكون مقنعاً بل يجب أن يظهر اسمه ليتحمل مسئولية عمله . فاذا أردت التشهير بأحد الأعضاء تريخت على الجرائد آلاف الجنيهات لما قبلت أن تنشر مثل هذا التشهير ؛ ولكن النظام الذى اتبعناه للآن يمكن من نشر ذلك .

فأرجو ألا يلتفت إلى الطعن الذى يقدم من شخص دون ذكر عنوانه ؛ كما أرى أن يتحقق المجلس — قبل نظر الطعن — ن شخصية مقدمه بواسطة السلطة الإدارية حتى يتحمل كل من يقدم طعناً مسئولية ما جاء به .

دولة الرئيس — أنا لا أكتفى بذكر العنوان ، بل أرى وجوب التصديق على التوقيع .

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — كنت أريد الكلام فى هذا الموضوع ؛ ولكن دولة الرئيس أعلن رأيه قبل أن يتبين رأى لمجلس ، فلا كلام لى بعد ذلك .

دولة الرئيس — لقد أبديت رأيى بصفة كونى أحد أعضاء المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن رأى معالى محمد شفيق باشا وجيه ، ويصح أن يعول عليه من الوجهة الأدبية فقط . أما ن الوجهة القانونية فلا يمكن الأخذ به ، فالعرائض الخالية من العنوان تحال على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ... ...

دولة الرئيس — نعم ، واللجنة تحفظها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — اللجنة تفحصها ، وتبدى رأيها ، وتعرضه على المجلس ؛ وهو صاحب الشأن فيها — هذا و حكم اللائحة .

دولة الرئيس — كان المتبع قبل الآن أن تحال العرائض كلها على اللجنة ، ولكن الآن لا تحال عريضة خالية من التوقيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا تقدم طعن خال من العنوان فيجب أن يحال على لجنة الطعون ؛ وهى التى تفحصه وتبدى يها من حيث قبوله أو عدم قبوله ؛ ولكم بعد ذلك أن تقروها على رأيها أو لا . وعلى ذلك فلا يجوز للمجلس أن يرفض طعناً دون إحالته لجنة الطعون . والطعن الذى نحن بصدده الآن تقدم ثلاث مرات ورفض ، وللمجلس أن يرفضه لسابقة الفصل فيه ؛ ولكن لا يصح ث قبل أن يحال على اللجنة ويأخذ سيره القانونى .

دولة الرئيس — الطعن الذى لا يشمل عنوان مقدمه هو فى نظرى كالطعن الخالى من التوقيع .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التصديق على الإمضاء لا يشترط إلا فى الطعن الذى يقدم فى ظرف خمسة عشر يوما من يخ إعلان الانتخاب أو التعيين . أما العضو الذى توافرت فيه شروط النيابة وقت انتخابه أو تعيينه ثم بعد ذلك فقد النصاب أو حكم يه بجريمة مثلا فلكل شخص أن يقدم طعناً ضده بلا حاجة للتصديق على توقيعه . والواقع أن هذه المسألة تبحث فيها لجنة الطعون ن . فأرجو أن تحيلوا هذا الطعن عليها لتبدى رأيها وتعرضه على حضراتكم خصوصاً أن لدى اللجنة طعوناً غير هذا .

معالى محمد شفيق باشا — يعترض حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر بأن هناك طعوناً أخرى تنظرها اللجنة ، ولكن ذلك ن بمانع لنا من أن نقرر ما نراه تنظيما لكيفية تقديم الطعون . ولا خفاء فى أن ما نقرره لا يسرى على الماضى .

يجب ألا تتأثروا حضراتكم بوجود عدد من الطعون تنظرها اللجنة المختصة بنظرها ، فليس من بينها ما يمس كرامة المطعون فيه . شك فى أنكم لا تقبلون أن يطعن فى كرامة وشرف أحد حضرات الأعضاء رجل لئيم مقنع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — مما لا شك فيه أنه يجب وضع حد لهذه الحالة . إن الطاعن لو كان معتقداً صحة طعنه لكان ـن محل لاحترام الطعن ؛ ولو أنه كان معتقداً صحة الطعن لنص على عنوانه ولما حاول الاستتار .

قدمت طعون ضد بعض حضرات الأعضاء مبنية على عدم تكامل النصاب المنصوص عليه قانوناً ؛ ويعلم مقدمو تلك الطعون أن نصاب قد يكون بالغاً ضعف المشترط قانوناً ؛ فهم فى الواقع لا يريدون — كما قال معالى شفيق باشا — إلا أن ينالوا من كرامة حضرات

الأعضاء ؛ وإنهم ليعجزون عن التشهير بأى طريق آخر . فأرجو من دولة الرئيس ، إذا ما تقدم إليه طعن مثل هذا ، أن يتعرف ؛ بإحالته على اللجنة مباشرة ؛ واللجنة تقرر إما حفظه وإما عرضه على المجلس فلا يكون هناك تعريض بشرف الأعضاء .

(ضجة) .

سعادة محمود شكرى باشا — الأمر الذى نتناقش فيه الآن لا يخرج عن حالة من اثنتين : الحالة الأولى — هى أن مكتب المجا اعتبر هذه العريضة طعناً فأدرجها فى جدول أعمال اليوم وفى هذه الحالة يجب إحالتها على لجنة الطعون ... ...

دولة الرئيس — هذا الطعن إنما أدرج فى جدول أعمال اليوم ؛ لتصدروا قراركم بقبوله أو عدم قبوله شكلا لعدم اشتماله على عنوا الطاعن ولعدم التصديق على إمضائه .

سعادة محمود شكرى باشا — لو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن تطرح المسألة بهذا الشكل الذى أبداه دولة الرئيس . ا إدراجه فى الجدول على هذا النحو فمعناه أنه طعن وتجب إحالته على لجنة الطعون .

الحالة الثانية — وهى أن المكتب يرى أنها عريضة مقدمة من شخص مجهول ؛ وفى هذه الحالة كان الواجب عدم تقديمها للمجلس وإن كنت أرى أن حق المكتب فى مثل هذا التصرف مشكوك فيه ، والأولى أن نسير على الطريقة التى اتبعناها للآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد معالى محمد شفيق باشا فيما أبداه من الملاحظات العامة على الطعون ، ولكنى لا أوا سعادة محمود شكرى باشا فى أن إدراج الطعن فى جـدول الأعمال يحتم علينا إحالته على لجنة الطعون ، لأن إدراج الطعن فى الجدول إ هو ليقرر المجلس ما يراه فيه من حيث المبدأ .

نصت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب على أن الطعون التى تقدم من أشخاص لهم صفة — كالناخبين أو المرشحين للانتخابات — يج أن تكون توقيعاتهم مصدقا عليها ، كما لاحظ دولة الرئيس . ثم جاءت المادة ٧٣ من القانون المذكور ونصت على أحوال سقوط العضو بسبب يطرأ بعد الفصل فى صحة العضوية . ومن البدهى أن القواعد الأصلية تطبق على هذه الحالة الطارئة — أى أنه يجب لقبول الطع شكلا — أن يكون توقيع مقـدمه مصدقا عليه للتحقق من شخصيته حتى يتمكن العضـو من مقاضاته إذا ما ثبت أن الطاعن لم يقـ الطعن إلا للانتقام أو لغرض آخر غير شريف . ولكى نضع حداً يمنع من التشهير بحضرات النواب والشيوخ أرى أن ينص على توقي عقاب أو غرامة على من يقدم طعناً يثبت فساده ، كما يعاقب من يقدم للنيابة العمومية بلاغا كاذباً .

دولة الرئيس — القانون العام ينطبق على هذه الحالة لأنها فى الواقع بلاغ كاذب .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لذلك أرى أن يشترط لقبول الطعن شكلا أن يصدق على توقيع مقدمه كنص المادة ٨ من قانون الانتخاب .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد الكلام .

دولة الرئيس — الكلمة لسعادة أحمد على باشا .

سعادة أحمد على باشا — العريضة المقدمة اليوم يطلق عليها اسم طعن من باب التجوز ، لأن الطعون لها مواعيد وإجراءات نـ عليها فى قانون الانتخاب . وهذه المسألة — أى مسألة تقديم العرائض التى يصح أن نسميها تبليغات — بحثت بلجنة الطعون ؛ وبعد مداولا كثيرة تقرر أنه يصح النظر فيها لاحتمال أن يكون من بينها بلاغ صحيح . أنا أسلم أن فى كثير من الأحيان يكون التبليغ منشأه الضغ والحقد أو أسباب أخرى لا تتعلق بالمصلحة العامة فى شىء ، ولكن يجوز أيضاً أن يكون التبليغ فى بعض الأحيان لمحض المصلحة العامة وفى هذه الحالة وجب على المجلس النظر فيه .

قبلنا أن ننظر فى مثل هذه التبليغات ونحن على مضض . وأنا شخصياً — بصفة كونى أحد أعضاء لجنة الطعون — أصرح بأن مهم اللجنة فى هذا الصدد شاقة وغير موجبة للارتياح الكبير . ذلك لأن بعض هذه التبليغات لا يقصد به فى الواقع غير التشفى والانتقام . وم ذلك لاحظنا أنه إذا تقرر أن كل بلاغ لا يصح الالتفات إليه ، فربما جر ذلك على المجلس أموراً يؤسف لها . فقد يتقدم بلاغ من شخص سليم النية ضد أحد حضرات الأعضاء بأنه فقد النصاب القانونى أو زالت عنه صفات العضوية ولا يلتفت إلى هـذا البلاغ . وقد يكو الواقع ما اشتمل عليه البلاغ فتكون النتيجة أن يستمر المطعون فيه عضواً بالمجلس وهو فاقد للشروط أو الصفات المطلوبة .

وبما أن هـذه التبليغات قد زادت عن حدها فيجوز للمجلس أن يقبل كل تبليغ بشرط أن يكون المبلغ معروفاً ومصدقاً على ...ه قياساً على ما ورد بالمـادة ٦٨ من قانون الانتخاب بالنسبة للطعون الأصـلية . وأرى أن يعمل بذلك من الآن فصـاعداً ، بمعنى التبليغات التى تقدمت قبل اليوم للمجلس ضد بعض حضرات الأعضاء وأحيلت على لجنة الطعون تستمر اللجنة فى السير فيها ، وأن يحال ...غ اليوم على لجنة الطعون أيضاً .

دولة الرئيس — ولماذا تطلب إحالة تبليغ اليوم على لجنـة الطعون أيضاً ؟

سعادة أحمد على باشا — لأن قرار المجلس فى هذا الموضوع لم يصدر بعد .

دولة الرئيس — وإذا صدر القرار الآن ؟

سعادة أحمد على باشا — يكون الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — كنت أود التكلم فى هذا الموضوع ولـكنى أكتفى بما أبداه سعادة أحمد على باشـا .

سعادة محمد صفوت باشا — رأيى فى هذا الموضوع لا يختلف عن رأى سعادة أحمد على باشا ، ولـكنى أرى أن التبليغ المقدم ضد ...رة الشيخ طه حسنين والذى نتكلم فيه الآن يجب أن يحال إلى لجنة الطعون ، لأن صاحب البلاغ لم يكن يعلم وقت تقديمه ما سيقرره ...لس خاصاً بذلك .

دولة الرئيس — وهل هناك ما يمنعه من أن يقدم بلاغاً آخر ؟

سعادة محمد صفوت باشا — لقد تقدمت قبل اليوم طعون بالشـكل الذى تقدم به بلاغ الليلة ، ولم يطلب المجلس أحداً من مقدميها إثبات شخصيته حتى يمكن أن يقال إن مقدم بلاغ اليوم أخفى عنوانه عمداً ، فلا يبعد إذن أن يكون المبلغ سليم النية .

دولة الرئيس — نعم ، ولـكن يجوز أيضاً أن يكون سيء النية .

سعادة محمد صفوت باشا — المبلغ يعتمد فى بلاغه على أوراق رسمية ؛ وهذا يرجح أنه سليم النية . أما ما قيل عن التشهير بالعضو ...ا يمكن تلافيه بعـدم تلاوة الطعن فى الجلسة والاكتفاء بإحالته على اللجنة المختصة .

سعادة محمد محب باشا — أرى أنه إذا تقدمت عريضة تشتمل على طعن ضد أحد حضرات الأعضاء أن يحقق مكتب المجلس إذا كان هناك طاعن موجود فعلا ؛ فإذا وجد قدم المـكتب الطعن إلى المجلس ؛ وإلا فلا . ولهذا لا أرى محلا للتصديق على إمضاء الطاعن .

دولة الرئيس — وكيف يتحقق مكتب المجلس من شخصية الطاعن مع عـدم ذكر العنوان فى عريضة الطعن ؟

سعادة محمد محب باشا — للمـكتب أن يتحرى . وقد سبق لدولتكم أن ذكرتم أن أحد مقدمى العرائض وصف نفسه بأنه دكتور ...ين للمجلس أنه لا يوجد دكتور بهذا الاسم .

دولة الرئيس — مصلحة الصحة هى التى أخطرت المجلس بذلك ، لأن أسماء الأطباء معروفة لديها . ولـكن افرض سعادتكم أن طعناً ... من شخص غير موصوف بهذه الصفة التى سهلت معرفة الحقيقة فـكيف يمكن الوصول إلى تحقيق شخصيته ؟

سعادة محمد محب باشا — مكتب المجلس يمكنه التحرى عن مقدّم الطعن .

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — هذا الطعن غير مقبول شكلا ، ولو كان مصدّقاً عليه ؛ لأن الطاعن ذكر أن حضرة الشيخ ...ه حسنين كان عمدة ورفت لأسباب موضحة بالدوسيه ؛ وحضرته كان عمدة قبل أن يعين عضواً بالمجلس ؛ وبعد تعيينه تقدمت عدة طعون ...تهت بأن قرر المجلس رفضها .

دولة الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ؛ والمجلس الآن يبحث فى الشكل .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة قانونية ؛ ويجب التأنى فيها .

دولة الرئيس — هل تريد إحالتها على لجنة الحقانيـة ؟

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — يصح ذلك . ينص قانون الانتخاب فى المـادة ٦٨ منـه وما بعدها عن الطريقة التى تتبع ...الطعن ، ثم ينص فى المادة ٧٣ منه على ما يأتى :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهليـة المنصوص عليهـا فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سو عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعـد انتخابه — تسقط عضويته الخ » .

فعبارة « لم تعلم » المذكورة فى هذه المادة معناها أنه يكفى أن رجلا مجهولا يقول إن فلاناً من حضرات الأعضاء حكم عليه ؛ يسقط عضويته ، فيكفى مثل هذا التبليغ ، دون حاجة إلى التصديق على إمضاء المبلغ .

فإذا كان النظر الآن موجهاً إلى وجوب التصديق على إمضاء المبلغ ، فلكم أن تقرروا فى ذلك ما ترتأون ؛ ولكنى أشير بأن يحا الموضوع على لجنة الحقانية لبحثه لتصدروا قراركم فيه عن بحث وروية .

دولة الرئيس — إذا كان القانون لم ينظم طريقة الطعن فللمجلس أن ينظمها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أعارض فى ذلك ؛ ولكنى أرى إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية أو لجنة الطعون لبح وإبداء الرأى فيه .

سعادة أحمد على باشا — لا أرى محلا لإحالة الموضوع على لجنة من لجان المجلس ، لأن المجلس يملك تنظيم طريقة التبليغات . ونظ إلى أن هذه التبليغات تقدم جزافاً ، لحرصاً على الوقت ، وحفظاً لكرامة الأعضاء ، يقرر المجلس وجوب التصديق على الإمضاء .

دولة الرئيس — قدم معالى محمد شفيق باشا اقتراحا فى هذا الموضوع سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« أقترح ما يأتى : من الآن فصاعداً لا يلتفت لعرائض الطعن الحالية من الإمضاء وعنوان الطاعن ؛ ولا تقدم عرائض الطعو للمجلس قبل أن يتحقق المكتب من صحة الإمضاءات والعنوان بواسطة جهـة الإدارة المختصـة ، واعتراف الطاعن بأنه هو صاح عريضة الطعن » .

دولة الرئيس — أظن أنه إذا قرر المجلس وجوب التصـديق على الإمضـاء يكون فى غنى عن التحقيق الإدارى للوقوف شخصية الطاعن .

معالى محمد شفيق باشا — لأجل أن يتحمل الطاعن نتيجة عمله يمكن لمكتب المجلس أن يخابر جهة الإدارة للتأكد من صح الطعن من مقدمه .

حضرة السيد فوده بك — تنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب — فى حالة الطعن — على وجوب التصديق على الإمضاء .

وتنص المادة ٧٣ منه على الحالة الجديدة الخاصة بسقوط العضوية . وبما أنها لم تذكر طريقة الطعن فللمجلس الحق فى تفسيرها بـ يقرر بوجوب التصديق على إمضاء الطاعن اتباعاً لما جاء بالمادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يمكن للمجلس أن يقرر ذلك لأن هذا يعتبر تشريعاً جديداً ؛ والتشريع لا يكون إلا بقانون

حضرة السيد فوده بك — المجلس له أن يفسر ؛ وأرى أن كل عريضة غير مصدق على توقيع مقدمها لايلتفت إليها .

دولة الرئيس — أظن أن هذه مسـألة تتعلق بإجراءات لا تحتاج إلى قانون . وقد قدم حضرة لويس فانوس افنـدى اقترا سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس عـدم النظر فى أى طعن ضد صحة عضوية أعضـائه شكلا إلا إذا كان الطعن موقعاً عليـه باسم الطاع وصناعته وعنوانه ، وأن يكون التوقيـع مصدقاً عليه رسمياً أمام قلم كتاب المحكمة الأهلية بالجهة المقيم بها » .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى تعديل هذا الاقتراح والاكتفاء بذكر العنوان والتصديق على الإمضاء .

دولة الرئيس — سيتلى على حضراتكم تعديل الاقتراح المذكور :

« من الآن فصاعدا لا يقبل تبليـغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ ، وموضحاً به عنوا ومصدقاً على إمضائه » .

معالى محمد شفيق باشا — وأين يكون التصديق على الإمضاء ؟

دولة الرئيس — لاشك أنه أمام المحاكم .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على هذا الاقتراح المعدل فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(قرر المجلس الموافقة على الاقتراح بالتعديل السابق) .

دولة الرئيس — الآن وقد قرر المجلس الموافقة على الاقتراح ، فهل توافقون حضراتكم على تطبيقه على الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ طه حسنين ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يحال الموضوع على إحدى لجان المجلس لبحثه .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد قال سعادة أحمد على باشا فى كلامه إنه لا يرى تطبيق هذا القرار على الطعن المقدم اليوم ضد حضرة الشيخ طه حسنين ... ...

دولة الرئيس — ولكن المجلس له أن يطبق قراره على هذا الطعن .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم يوافق المجلس كله على الاقتراح الذى تقرر .

دولة الرئيس — الأقلية هى التى تعارض .

حضرة محمد محمود خليل بك — يجب أخذ الرأى بالطريقة الدستورية ؛ وأنا أرى أن المناقشة ليست سائرة بنظام .

دولة الرئيس — المناقشة سائرة بنظام ؛ ويظهر أنك من ضمن الأقلية الصغرى التى تعارض .

سعادة محمد صفوت باشا — قانون الانتخاب ينص فى المادة ٧٣ منه على « العلم » بحالة سقوط العضوية ، فكيف يعلم المجلس بهذه الحالة إذا لم يقبل التبليغات التى تقدم اليه ؟

دولة الرئيس — طرق العلم لا تنحصر فى التبليغ .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقبل الطعن بوقائع لم تؤثر فى حرية المنتخبين . أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدى حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لم تؤثر فى حرية هؤلاء المنتخبين .

(٢) ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه . فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها .

الرئيس — ننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة الطعون عن الطعون المقدمة فى انتخاب حضرة محمد أمين أبو زيد بك . مجلس النواب

تقرير لجنة الطعون

مقدّم من فهيم عبد الباقى خليفه المدرج اسمه بجدول انتخاب ناحية بنى عثمان ، مركز سنورس ، فيوم ، تحت نمرة ٥١ حرف «ف» .

أعلنت نتيجة الانتخاب فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ؛ والطعن مصدّق عليه بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ من محكمة سنورس الأهلية رقم ٩٤٤ ؛ وقد ورد للمجلس بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ فهو مقبول شكلا .

سن النائب ٤٧ سنة ، ومقيد بجدول انتخاب ناحية سنورس برقم ٣١

عـدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت بالدائرة ٨١٦٤
« « « « حازها حضرة محمد أمين أبو زيد بك ٤٤٢٣
« « « « « مراد افنـدى محفوظ ٣٦٢٥
الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ٤٠٨٣

أوجه الطعن :

وقد بنى الطعن على الأوجه الآتية :

الوجـه الأول

يتلخص هذا الوجه فى أن الأربع اللجان التى مقرها بندر سنورس لم تحط عملية الانتخاب بالإجراءات التى يقضى القانون بمراعاتها ذلك : (١) أن القاعات المخصصة للانتخاب كان يدخلها الأغراب فدخلها الضابط والخفراء ؛ ولم يكن بها أماكن محجوزة لتصويت الناخبين على انفراد . (٢) أن جمعيات الانتخاب لم يعمل لها سياج ؛ ونشأ عن ذلك اختـلاط الناخبين بغير الناخبين . (٣) كل من دخل من الناخبين فى أكثر اللجان أجبر على أن يعطى صوته شفوياً ، اللهم إلا القليل ؛ وكان الناخبون يتخللهم الخفراء والمؤثرون للتأثير .

وقال الطاعن إن اللجنة رقم ١٢ — وهى الزاوية الخضراء — ارتكبت فيها نفس المخالفة ، أى مخالفة اختلاط الناخبين بغير الناخبين فى جمعيات الانتخاب .

الرد

بالاطلاع على محاضر اللجان الأولى والثانيـة والثالثة والخامسة والثانية عشرة وجدنا أن هـــذه المحاضر تنص صراحـة على أن الناخبين الذين كانوا يعطون أصواتهم تحريرياً كانوا يتنحون جانباً فى مكان خصص فى القاعة لإبداء الرأى . ومحضر اللجنة الرابعة وإن كان خلواً من هذا النص الصريح إلا أن الطاعن لم يقدم ما يثبت عدم التنحى جانباً .

أما ما قاله الطاعن بخصوص اختلاط الناخبين بغيرهم فى جمعيات الانتخاب قبل الدخول لإعطاء الأصوات فليس بوجه طعن .

وأما التأثير الذى ادعاه الطاعن فجاء بعبارات مبهمة غير معينة لا ضابط لها ولم يقـدم عليه دليلا .

... ...

... ...

... ...

... ...

الوجه الخامس

يتلخص فى دعوى الطاعن أنه فى الأيام السابقة على الانتخاب وفى ليلته قسمت قوة الخفر ببندر سنورس إلى ثلاث فرق ، يقود إحداها العضو المطعون فيه بصفته عمـدة ، والثانية أخوه شيخ البـلد ، والثالثة أخ ثالث للعضو . واشتغلت هذه الفرق بالمرور ليلا في الشوارع وطرق الأبواب ، معلنين الناس بانتخاب العمدة (العضو) ؛ والويل لمن ينتخب سواه ، وكانت الأعيرة النارية تطلق إشعاراً **بأن الحكومة ترغب انتخاب العضو المطعون فيه الخ .**

الرد

الوقائع المبينة فى هذا الوجه غير معينة وغير محددة بمكان أو زمان أو أشخاص ، كذلك فإن الطاعن لم يبين كيف يثبتها .

... ...

... ...

... ...

... ...

بنـاء عليه :

تقترح اللجنة رفض الطعن وإعلان صحة الانتخاب ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض هذه الطعون وصحة انتخاب حضرة محمد أمين أبو زيد بك ؟

(أصوات : موافقون) .

سلامه ميخائيل بك — لى ملاحظة على رد اللجنة على أوجه الطعن المقدمة فى صحة انتخاب حضرة محمد أمين أبو زيد بك .

ذكر الطاعن أنه لم يكن بالقاعات المخصصة للانتخاب أماكن محجوزة لتصويت الناخبين على انفراد كما يقضى بذلك القانون .

وقد اكتفت اللجنة بأن ردت على ذلك بقولها : « بالاطلاع على محاضر اللجان الأولى والثانية والثالثة والخامسة والثانية عشرة وجدنا ن هـذه المحاضر تنص صراحة على أن الناخبين الذين كانوا يعطون أصواتهم تحريرياً كانوا ينتحون جانباً فى مكان خصص فى القاعة لإبداء الرأى . ومحضر اللجنة الرابعة ، وإن كان خلواً من هذا النص الصريح ، إلا أن الطاعن لم يقدم ما يثبت عدم التنحى جانباً » .

فما هى الطريقة التى يستطيع الطاعن تقديمها لإثبات ما يدعيه إلا التحقيق ؟ هل حققت اللجنة هذه الواقعة ؟ أو هل أمرت بإجراء تحقيق للتثبت من صحة ما يدعيه الطاعن ؟

ليس فى التقرير ما يفيد أن اللجنة قامت بشىء من هذا .

كذلك ذكر الطاعن فى الوجه الخامس « أنه فى الأيام السابقة على الانتخاب وفى ليلته قسمت قوة الخفر ببندر سنورس إلى ثلاث رق ، يقود إحداها العضو المطعون فيه بصفته عمدة ، والثانية أخوه شيخ البلد ، والثالثة أخ ثالث للعضو ؛ واشتغلت هذه الفرق بالمرور يلا فى الشوارع وطرق الأبواب ، معلنين الناس بانتخاب العمـدة (العضو) ؛ والويل لمن ينتخب سواه . وكانت الأعيرة النارية تطلق شعاراً بأن الحكومة ترغب انتخاب العضو المطعون فيه » .

إن هذه الوقائع إذا ثبتت فإنها تبطل الانتخاب ، ومع ذلك فقد اكتفت اللجنة فى الرد عليها بقولها إن « الوقائع المبينة فى هذا الوجه ير معينة وغير محددة بمكان أو زمان أو أشخاص ؛ كذلك فإن الطاعن لم يبين كيف يثبتها » . ولست أدرى أى بيان تريده اللجنة بعد ا قال الطاعن إن قوة الخفر فى بندر سـنورس قسمت إلى ثلاث فرق فى ليـلة الانتخاب ، وكان يقود كل فرقة شخص معين ؟ فهو د بين الوقائع وحددها بالزمان والمكان والأشخاص .

حمد الباسل باشا — أرى أن المناقشة فى هذا الطعن غير جائزة ، لأن المجلس قرر رفض هذا الطعن .

الرئيس — عندما سألت حضراتكم إن كنتم توافقون على رفض الطعن طلب حضرة سلامه ميخائيل بك الكلمة ، فله الحق فى إبداء ا يعن له من الملاحظات .

سلامه ميخائيل بك — إن الوقائع التى ذكرها الطاعن مبينة ومحددة ، وتحتاج إلى تحقيق لإثبات صحتها .

الرئيس — هل طلب الطاعن إثبات هذه الوقائع ؟

سلامه ميخائيل بك — لا بد أن يكون قد طلب ذلك .

الرئيس — من أين علم حضرة العضو أن الطاعن أظهر استعداده لإثبات ما يدعيه ؟

سلامه ميخائيل بك — لو لم يكن الأمر كذلك لما قدم الطاعن طعنه ، لأن الوقائع التى ذكرها تحتاج إلى تحقيق .

أحمد رمزى بك (مقرر لجنة الطعون) — جرى المجلس والمحاكم من قبل على أن الطعن لا يقبل إلا إذا كانت الوقائع الواردة به مؤثرة فى حرية الناخبين ؛ أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدى إلى إبطال الانتخاب حتما ما دامت المخالفة لم تؤثر فى حرية الناخبين .

وكل ما قاله الطاعن أنه لم يكن فى قاعة الانتخاب محل مخصوص لإبداء الرأى ؛ ولكنه لم يقل إنه حصل أى تأثير فى حرية الناخبين ، كما أنه لم يقل بعدم سرية الانتخاب .

أما الرد على الاعتراض الثانى فقد أدلى به دولة الرئيس لأن الطاعن لم يظهر استعداده لإثبات ما يدعيه ؛ ولا يجوز للجنة من تلقاء نفسها أن تشجعه على أمر قد يشعر هو نفسه بأنه عاجز عن إثباته . وقد جرت اللجنة — وأقرها المجلس على ذلك — فى طعون أخرى .

سلامه ميخائيل بك — إذن ما الذى يبتغيه الطاعن من تقديم هذا الطعن ؟ وهل سألته اللجنة عما إذا كان لديه شهود أو لا ؟

المقرر — إنه لم يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً لإثبات ما يدعيه .

الرئيس — إذا كان لشخص قضية منظورة أمام المحكمة ، ثم حضر أمامها وذكر الوقائع ، فهل ينتظر من المحكمة أن تحكم بإحالتها على التحقيق دون أن يطلب هو ذلك ؟

سلامه ميخائيل بك — كلا .

الرئيس — كذلك الحال فى الطعن : ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه ، فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها .

سلامه ميخائيل بك — هل تؤكد اللجنة أن الطاعن لم يذكر فى طعنه أنه على استعداد لإثبات ما يدعيه ؟

الرئيس — إن اللجنة تؤكد ذلك .

إبراهيم الهلباوى بك — إن الوجه الخامس — على فرض صحته — غير مبطل للانتخاب ما دام لم يكن هناك تأثير فى حرية الناخبين ؛ أما المرور فى الشوارع والمناداة بانتخاب شخص معين فلا يؤدى إلى إبطال الانتخاب ، لأن مثل هذا قد وقع فى انتخاب أغلب الأعضاء .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض الطعون وصحة انتخاب حضرة محمد أمين أبو زيد بك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أصبح حضرته عضواً .

(تصفيق) .

(فى ٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيـه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط . بل يسوغ يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى

مجلس الشيوخ

لجنة الطعون — تقريرها برفض الطعن المقدم ضد حضرة عبد الفتاح رجائى افندى العضو بالمجلس

موافقة المجلس على رفض الطعن

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم ، مع هذا ، التقرير الذى وضعته لجنة الطعون فى الطعن الخاص بحضرة عبد الفتاح رجائى افندى . عضو مجلس الشيوخ ، للتكرم بعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مقرراً لها أمام المجلس فى هذا الموضوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احتراماتى ؟

رئيس لجنة الطعون

يوسف وهبه »

تقرير اللجنة

بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ تقدمت عريضة ممن يدعى على محمد مصطفى من روض الفرج لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ جاء بها أن حضرة عبد الفتاح رجائى افندى ، العضو بالمجلس ، لا يملك النصاب القانونى المقرر لعضوية مجلس الشيوخ فى المادة ٧٨ من الدستور . فأحال المجلس بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ التبليغ المذكور على هذه اللجنة لفحصه وإبداء رأيها فيه .

فقدم حضرة العضو المطعون فى عضويته للجنة مذكرة جاء فيها أنه لوحظ ، عند تعيينه فى مجلس الشيوخ ، أنه من أصحاب المهن الحرة الذين اشترطت المادة ٧٨ من الدستور والمادة ٦٦ من قانون الانتخاب ألا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه مصري ، وأن هذا النصاب متوفر لديه من دخله فى المحاماة ومن إيراداته الأخرى من أطيان وعقارات ؛ وقدم إثباتاً لذلك أربع حجج إيقاف ؛ وتسعة عقود إيجار عن هذه الأطيان ، وثلاثة كشوف رسمية من مديرية بنى سويف من مكلفة عوائد المبانى عن ثلاثة منازل مكلفة باسمه ببندر بنى سويف ، وخمسة عقود إيجار عن منزلين منهما ؛ وقال إنه يسكن فى الثالث ؛ وقدم أيضاً دفاتر حساب وقسائم خاصة بمكتبه ببنى سويف بها ؛ وضمن مذكرته سالفة الذكر بحثاً فيما إذا كان مبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه المشترط بالمادتين سالفتى الذكر يجب توفره لدى أرباب المهن الحرة من المهنة التى يشتغلون بها فقط أو أنه لا يشترط ذلك ، ويمكن أن يضم إلى ما يدخل إليهم من مباشرتهم المهن المذكورة ما عساه أن يدخل إليهم من موارد أخرى كإيرادات أطيان أو عقارات مملوكة إليهم .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع فتبين لها بإجماع الآراء أن الدستور لا يحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى يديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — إنه بالرجوع إلى محاضر أعمال لجنة الدستور (لجنة الثلاثين) تبين مما جاء بالصفحات ٢٨ و ٢٩ و ١٣٤ أن اللجنة اعتبرت وقت نظرها اشتراط هذا النصاب أن يدخل فيه ما عساه أن يكون للعضو المنتخب من الإيراد موارد أخرى خلاف ما يدخل إليه من المهنة التى يشتغل بها .

ثانياً — إن نص المادة ٧٨ من الدستور فى هذا الصدد لا يمكن معه تحتيم أن يكون مبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه بالنسبة المشتغلين بالمهن الحرة هو من مهنتهم دون سواها .

ثالثاً — إن النص الفرنسى للمادة المذكورة واضح جداً ؛ وهو يؤيد تسويغ إضافة الإيرادات الخاصة بالمشتغلين بالمهن الحرة إلى إيرادهم من مهنتهم .

بعد تقرير ما تقدم بحثت اللجنة فيما إذا كان إيراد حضرة العضو المطعون فى عضويته فى سنة ١٩٢٦ يبلغ ١٥٠٠ جنيه من عمله فى المحاماة ومن إيراداته من غيرها ، فتبين لها من المستندات المقدمة ما يأتى :

أولا — أنه موقوف عليه من قبل والده ٣٧ فداناً و ١٦ قيراطاً و ١٩ سهماً بمقتضى كتب الوقف الأربعة المقدمة منه ، وأن إيراده من ذلك — على ما جاء بعقود الإيجار المقدمة عنها ، وبعد استبعاد المال — مبلغ ٤٠٦ جنيهات و ٩٠ مليما .

ثانياً — أنه يدخل إليه من المنزلين المكلفين باسمه ببندر بنى سويف الكائن أحدهما بشارع شرق الاسبتالية وثانيهما بشارع المستكاوى عطفة مطبعة النيل حسب عقود الإيجار المقدمة عنهما (وبعد خصم قيمة العوائد المربوطة عليهما والمبينة فى الكشفين الرسميين المقدمين منه) مبلغ ٦٢٦ جنيهاً و ٥٠٠ مليم .

ثالثاً — أنه مكلف باسمه منزل ثالث بشارع المستكاوى غير مؤجر وإنما يستعمله مكتباً له وسكناً خاصاً جاء بكشف مكلفة عوائد المبانى الخاص به أن أجرته السنوية مقدرة بمبلغ ٦٦ جنيهاً، وأن عوائده السنوية فى سنة ١٩٢٦ مقدرة بمبلغ ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم . وقد اعتبرت اللجنة أن صافى إيراد هذا المنزل يبلغ ٦٠ جنيهاً و ٥٠٠ مليم بعد استبعاد قيمة العوائد حسب التقدير الوارد فى الكشف سالف الذكر .

رابعاً — أنه دخل إلى حضرة العضو المومى إليه فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ١٢٠ جنيهاً بصفة مرتب من دائرة الأميرة فاطمة حيدر فاضل نظير قيامه بالمرافعة فى القضايا التى ترفع من الدائرة أو عليها . وقد تأيد ذلك بخطاب مؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ صادر من

الدائرة المذكورة بإمضاء وكيلها إلى حضرة العضو المومى إليه ، وبما ورد ضمن دفاتر القسائم ؛ إذ ثابت به أنه استخرج عن هذا المبلغ القسيمة رقم ١٢٥٦ .

خامساً — أنه ثابت من خطابات ثلاثة قدمها حضرته وصادرة إليه من دوائر السيدات عائشة هانم فهمى وفاطمه هانم فهمى ووقف المرحومة منيرة هانم صبرى أن حضرته يباشر العمل القضائى لهذه الجهات الثلاث ، وذكر فى الخطابات المذكورة ما دخل إليه من ثلاث الدوائر فى مدة خمس سنوات مبدأها شهر أغسطس سنة ١٩٢١ ونهايتها شهر يوليه سنة ١٩٢٦ . وبمراجعة دفتر الحساب ودفاتر القسائم المقدمة من حضرته لمعرفة ما دخل إليه من عمله فى ثلاث الدوائر المذكورة فى سنة ١٩٢٦ تبين أنه مبلغ ٤٤٨ جنيهاً و ٩٩٠ مليما ، وهو مبلغ يؤيده ما ورد بالخطابات السالفة الذكر .

سادساً — أنه يدخل لحضرته مرتب سنوى قدره ٣٠ جنيهاً من دائرة ورثة المرحوم حسين واصف باشا ، كما هو ثابت من دفاتر القسائم ودفتر الحساب .

سابعاً — تبين من دفتر الحساب المقدم عن مكتب بنى سويف ، ومن دفاتر القسائم الخاصة بهذا المكتب والمؤيدة بما ورد بدفتر الأجندة ، أن إيراد المكتب المذكور فى سنة ١٩٢٦ بلغ — عدا مادخل إلى حضرته من الدوائر — مبلغ ٥٩٦ جنيهاً و٨٥٤ مليما ، وأن مصاريف المكتب المذكور فيها هى مبلغ ٢٧٢ جنيهاً و ٩١٥ مليما ، فيكون صافى إيراد المكتب المذكور ٣٢٣ جنيهاً و ٩٣٩ مليماً .

ثامناً — تبين من دفاتر الحساب ، ودفاتر القسائم ، ودفاتر شروط الاتفاق الخاصة بمكتب بيا ، أن إيراد المكتب المذكور فى سنة ١٩٢٦ بلغ ١٧٩٩ جنيهاً و٦٠ مليما ، منه مبلغ ١٤٧٠ جنيهاً و ٦٣٥ مليما مؤيد بما ورد فى دفاتر القسائم وشروط الاتفاق ، ومبلغ ٣٢٨ جنيهاً و ٤٢٥ مليما لم يرد عنه شىء بدفاتر القسائم أو شروط الاتفاقات .

وقال عنه حضرة العضو المطعون فى عضويته ، إن سبب عدم ورود هذا المبلغ فى دفاتر القسائم أو شروط الاتفاق هو لأن القضايا الخاصة ببعضه رفعت من المكتب بغير اتفاق ، وأن باقى المبلغ صرف من المحاكم ولم يستخرج عنه قسائم ، وأن مصاريف هذا المكتب فى السنة المذكورة بلغت ٧١٢ جنيهاً و٢٩٠ مليما . وبناء على ذلك يكون صافى إيراد هذا المكتب مبلغ ١٠٨٦ جنيهاً و٧٧٠ مليما .

وبناء على جميع ما تقدم يكون ما دخل إلى حضرته إيراداً خاصاً من أملاكه فى سنة ١٩٢٦ هو مبلغ ١٢٩١ جنيهاً و٩٠ مليما . وأن ما دخل إلى حضرته من اشتغاله بمهنة المحاماة فى السنة المذكورة هو مبلغ ٢٠٠٩ جنيهات و ٦٩٩ مليما ، فيكون مجموع إيراداته فيها — سواء من أملاكه الخاصة أو من المحاماة — مبلغ ٣٣٠٠ جنيه و ٧٨٩ مليما .

ولـــهذا

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، رفض هذا الطعن ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبـــه

دولة الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم ؛ وقد رأت اللجنة رفض الطعن بالإجماع . فهل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

دولة الرئيس — قرر المجلس رفض الطعن .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٧) .

(١) المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقاً ، لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً . لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعدّ حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح .

مادة ٩٥ « ... ... »

(٢) كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ . وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ؛ وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ؛ وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى .

(٣) لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشيء الذى يقع باطلا ، لفقد شرط من شروط صحته ، لاينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، ولأن الباطل لاتلحقه إجازة .

الطعن المقدّم ضد فضيلة الشيخ على سليمان

تقرير لجنة الطعون — ضم الطعن المذكور إلى الطعنين المقدمين ضد كل من حضرتى الشيخ حسين والى ، والسيد محمد على البيلاوى — تأجيلها لجلسة الاثنين المقبل

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أرجو أن يسمح لى بكلمة قبل البدء فى نظر الطعون الباقية . لجنة الطعون بحثت الطعون الثلاثة المحالة إليها ؛ وقدمت التقارير المتعلقة بها . فكان أولها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه اشتمل على بحث المبادىء المتعلقة بهذه الطعون الثلاثة جميعاً ؛ وثانيها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة السيد محمد على البيلاوى ؛ وثالثها تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى . وبناء على هذا أرجو أن يوافق المجلس على البدء بنظر تقارير اللجنة على الترتيب الذى ذكرته .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — أنا أعارض فى ذلك ، لأن تقديم نظر هذين الطعنين على الطعن المقدم ضدى يسد على باب المناقشة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أنا لم أطلب تقديمهما ، وإنما أطلب النظر أولا فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه اشتمل على مبادىء أحالت عليها اللجنة فى باقى التقارير .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — وإنى لهذا أطلب تقديم نظر تقرير الطعن المقدم ضدى على تقرير الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل لفضيلة السيد محمد على البيلاوى أن يبين الأسباب التى يبنى عليها طلبه ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن يلاحظ فضيلة الأستاذ البيلاوى أن له الحق فى المناقشة فى تقرير الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان لأنه هو الأصل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن فضيلة السيد البيلاوى اقتنع الآن .

فضيلة السيد محمد على البيلاوى — على كل حال أنا أرى أن نظر التقارير الأخرى قبل التقرير الخاص بى يقفل على باب المناقشة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — المسألة مطروحة أمام المجلس ، وله الرأى الأعلى .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — من يوافق من حضراتكم على طلب فضيلة السيد محمد على البيلاوى فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : لقد تنازل فضيلته) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن المجلس يوافق على النظر أولا فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان .

تلى كتاب لجنة الطعون المرفوع به تقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم ، مع هذا ، التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة الشيخ على سليمان عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وبما أن حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تنحى عن انتدابه السابق مقرراً للجنة أمام المجلس فى هذا الطعن ، فقد ا... حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها فيه أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة

يوسف وهبه

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أذكر أنى تنحيت عن أن أكون مقرراً للجنة فى هذا الموضوع لأنى كنت فى ... الأقلية ، فلا يصح أن أكون مقرراً أمام المجلس .

تلى تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، وهذا نصه :

« بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ تقدمت عريضة ممن يدعى عمر محمد السلح من الجديرية بمصر ، والذى قال إن اسمه مقيد ب... الانتخاب تحت نمرة ٣٠٩ ؛ ذكر فيها أن فضيلة الشيخ على سليمان ، أحد أعضاء مجلس الشيوخ ، فاقد لشرط أساسى من شروط عض... المجلس ، وهو النصاب القانونى ؛ وطلب عرض طلبه هذا على هيئة المجلس . ولما عرض هذا على المجلس أحاله بجلسة ١٤ يوليه سنة ٢٦ على اللجنة لفحصه وتقديم تقريرها عنه .

وبعد أن نظرت اللجنة هذا التبليغ فى عدة جلسات ، اطلعت أيضاً على المذكرات التى قدمت من فضيلة العضو المطعون فيه . و... أن ظهر لها أنه لا يملك النصاب المالى ، وأن تعيينه إنما كان لأنه من كبار العلماء ، بحثت فيما قصده الدستور وقانون الانتخاب من ... « كبار العلماء » الذين أبيحت لهم عضوية مجلس الشيوخ بدون حاجة إلى توفر نصاب مالى فيهم ، هل هو خصوص هيئة كبار العلماء المحصور عددهم فى ثلاثين عضواً — أو هو أعمّ من ذلك ؟

فأجمع حضرات أعضائها — عدا حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا — على أن عبارة « كبار العلماء » لا يقصد بها خصو... أفراد هيئة كبار العلماء ؛ واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولا — ما جاء بمحاضر أعمال لجنة الثمانية عشر — وهى اللجنة الفرعية التى عهد إليها وضع مبادىء الدستور — إذ ثابت ضمن مح... الجلسة الثالثة من أعمال اللجنة المذكورة (٢١ أبريل سنة ١٩٢٢) أنه كان قد ورد فى أصل المشروع عبارة هيئة كبار « العلماء » ولكن كلة « هيئة » حذفت بعد ذلك بناء على اقتراح أحد حضرات الأعضاء وموافقة اللجنة حتى يتسنى انتخاب العلماء ممن يكونو... قد شغلوا مراكز عالية فى القضاء ، كرئيس المحكمة العليا الشرعية أو أعضائها ولم يكونوا من هيئة كبار العلماء .

ثانياً — أنه لما حصلت المناقشة فى المادة ٦٦ من قانون الانتخاب الحالى أمام مجلس الشيوخ بجلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ ، ذ... مقرر لجنة الأمور الداخلية — فى سبيل الرد على استفسار من أحد حضرات الأعضاء عن المقصود بعبارة « كبار العلماء » الواردة ... المادة المذكورة — أن المقصود كبار العلماء مطلقاً .

ثالثاً — أن حصر عضوية مجلس الشيوخ فى هيئة كبار العلماء عند الانتخاب أو التعيين منهم ، يعد حرماناً لمن عدا أعضا...

ن كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان
' بنص صريح .

أما حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا فقد انفرد بالقول إن عبارة « كبار العلماء » لا يقصد بها إلا العلماء الذين تتكون
نهم تلك الهيئة ؛ واستند فى رأيه هذا على :

(١) أنه لم يرد فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية ذكر لكبار العلماء إلا عند التكلم عن تلك الهيئة .

(٢) أن الشارع عندما حدد الطبقات التى يختار من بينها أعضاء المجلس بالانتخاب أو التعيين أراد أن يكون العضو من أرقى
طبقات كل فئة ؛ وفصل ذلك فى المادة ٧٨ من الدستور . فمن غير المعقول ألا تكون الرغبة متجهة لغير أكبر هيئة للعلماء ، وهى
هيئة كبارهم .

(٣) أن القول بوجود فئة أخرى — خلاف هيئة كبار العلماء — تسمى كبار العلماء ، يعد تشريعاً لا مسوّغ له فى القوانين الخاصة
بالأزهر الحديثة والقديمة . ويؤيد نظريته هذه بما ورد فى كثير من مواد قانون الأزهر عند التعبير عن هيئة كبار العلماء ، بعبارة
« كبار العلماء » دون لفظ هيئة (راجع مثلا المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١) .

(٤) أن عبارة النص الفرنسى لنظام الدستور تؤيد رأيه .

استقر رأى اللجنة بعد هذا البحث على أن لفظ كبار العلماء الوارد بالدستور وقانون الانتخاب أوسع دائرة من هيئة كبار العلماء .

وبعد أن تقرر لديها هذا الرأى أرادت أن تضع ضابطاً لكبار العلماء الذين يجوز انتخابهم أو تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ —
حتى لا تترك المسألة فوضى — فرأت :

أن يكون المرجع فى معرفة كبار العلماء تلك الشروط التى اشترطت فى المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ التى نصها بعد التعديل :

يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

أولا — ألا تكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .

ثانياً — أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مدة أقلها عشر سنوات ، منها مدة أقلها أربع
سنوات فى القسم العالى على أى قانون من قوانين الأزهر والمعاهد ، أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها
خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان ، ونال منصباً من المناصب الدينية السامية (التى يكون التعيين فيها
بإرادة سنية أو بمرسوم) .

ثالثاً — أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص
عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .

رابعاً — أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

ولما كان الشرط الأول منها هو أن تكون السن خمساً وأربعين سنة — وهى سن تزيد على السن المشترطة فى الدستور وقانون الانتخاب —
رأى أعضاء اللجنة بالإجماع (عدا حضرة صاحب العزة حافظ عابدين بك الذى رأيه أن المسألة تقديرية تكفى فيها غالبية الشروط) أن اشتراط
هذه السن لا يتناقض مع السن التى فرضها الدستور ، لأنها لم تكن إلا شرطاً من الشروط المكملة لإمكان اعتبار العالم من كبار العلماء .

ثم تناقشت اللجنة فيما إذا كان يجب توفر جميع الشروط السالفة الذكر لدى العالم الذى يعتبر من كبار العلماء ، أو يكتفى بتوفر
غالبيتها ، فأجمع رأى الأغلبية على أنه يجب توفر الشروط كلها إذ أن القول بخلاف ذلك يعتبر تجاوزاً بدون مبرر ، ويكون من ورائه
تعيين أو انتخاب أعضاء لمجلس الشيوخ لا يكونون من أرقى الدرجات فى العلماء . الأمر الذى يتنافى مع ما هو ظاهر من روح الدستور
الذى أراد أرقى الدرجات من الهيئات التى ورد ذكرها فيه ، وأنه لا يعقل أن يختار من بين العلماء من لم يكن من أوفرهم علماً . ولا يتسنى
الوصول إلى ذلك إلا باستيفاء الشروط السالف ذكرها ؛ كما أنه إذا حصل التسليم بخلاف ذلك لا يكون هناك ضابط للشروط التى يجب أن

يستوفيها العالم ليكون من كبار العلماء ، وهو أمر غير مقبول لأنه عند نقص أى شرط من الشروط المبينة بالمادة السالفة الذكر لا يكن توافر الصفات المطلوبة لاعتبار العالم من كبار العلماء .

أما رأى الأقلية إذ ذاك — وهو حضرة حافظ عابدين بك — فمؤداه أنه لا يجب توفر جميع الشروط الأربعة الواردة فى المادة ١٠٧ المذكورة لتحقق وصف « كبار العلماء » فى العالم ، بل يكتفى بتوفر أغلبية الشروط فقط ، أى ثلاثة من أربعة . وارتكن فى رأيه هذا على أن المسألة تقديرية ، وأن قصر كبار العلماء على من تتوفر لديه الشروط الأربعة المبينة بالمادة المذكورة فيه تحديد ضيق لطبقة العلماء التى ينتخب أو يعين منها لعضوية مجلس الشيوخ ، وحرمان آخرين ربما كان فى انتخابهم أو تعيينهم فائدة للمجلس ، وأنه لا معنى لإيجاد هذا التضييق بالنسبة للعلماء ، بينما أن الأمر مطلق بالنسبة للرؤساء الروحانيين .

والأغلبية وقتذاك أجابت على الإطلاق بالنسبة للرؤساء الروحانيين بأن حالتهم لا يصح أن تكون محل قياس ، لأن لهم ضوابط لا توجد عندنا .

ثم بحثت اللجنة فى توفر وعدم توفر شروط تلك المادة فى فضيلة الأستاذ الشيخ على سليمان ، فرأت عدم توفرها فى فضيلته إذ ينقصه تأليف كتاب استحق عليه الجائزة قبل تعيينه عضواً بمجلس الشيوخ ، فإن الرسالة الأولى التى قدمها كطلب لامتحانه لنيل شهادة العالمية لا تعتبر تأليفاً يقدم لتقرير استحقاق الجائزة ، فهى مقدمة من طالب لا عالم . وأما الرسالة الأخرى التى شرح فيها بعض الأحاديث النبوية فلم تقدم إلا بعد تعيينه ؛ ومع ذلك فلم تفحص ولم يتقرر استحقاقه الجائزة عليها .

وعلى ذلك رأت اللجنة ، بأغلبية الآراء ، سقوط عضوية فضيلته بمجلس الشيوخ ، ورفعت تقريرها للمجلس بذلك .

وعند نظر هذا الموضوع بالمجلس طلب فضيلة العضو المطعون فيه التأجيل أسبوعين ليتسنى له تقديم ملاحظات جديدة بدت له بعد اطلاعه على تقرير اللجنة ، فوافقه المجلس على ذلك وقرر إعادة التقرير للجنة مع تكليف فضيلة العضو أن يقدم ملاحظاته إليها .

بناء على ذلك أعيدت المسألة إلى لجنة الطعون ؛ وقدم فضيلته مذكرة بملاحظاته على تقريرها فبحثتها ؛ وتداولت عدة جلسات الموضوع برمته ، راجعة إلى كافة القوانين والأوامر التى صدرت بشأن الأزهر ، قديمها وحديثها ، فتبين لها ما يأتى :

أولا — إن الأمر الكريم الذى صدر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٥) ورد فيه خاصاً بوصف كبار العلماء ما جاء بالمادة ٤ منه ولفظها :

ينتخب حضرة شيخ الجامع من أكابر العلماء ستة ، اثنين من علماء السادة الحنفية ، واثنين من علماء السادة الشافعية ، واثنين من علماء السادة المالكية — يترتب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رياسة حضرته أو من ينيبه عنه الخ .

ثانياً — إن الأمر الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٩ يناير سنة ١٨٨٨) جاءت المادة ٤ منه كنظيرتها من سابقه ، وزيد عليها حكم امتحان الحنبلى .

ثالثاً — الأمر الصادر فى ٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ١٨٩٥) فقد وصف فيه المرحوم الشيخ عبد الرحمن الشربينى بأنه من أكابر العلماء .

رابعاً — الأمر الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣١٢ (١٧ يناير سنة ١٨٩٥) والذى ورد به خاصاً بهذا الموضوع هو نص المادة الرابعة ، وهو عين ما ورد فى نظيرتها من قانون ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ .

خامساً — الإرادة السنية الواردة بصفحة ٧٥ من قاموس الإدارة والقضاء ، المتضمنة تعيين المرحوم الشيخ إبراهيم الظواهرى شيخاً للجامع الأحمدى ووصف فيها بلفظ « من أكابر علماء السادة الشافعية فى الأزهر وشيخ رواق الشراقوة فيه » .

سادساً — الأمر الصادر فى ٦ المحرم سنة ١٣١٣ (٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥) ، وهو قانون مرتبات العلماء وبدل الكساوى الذى جعل قسما من المرتبات . ومما جاء فيه بالمادة الثانية منه تحت عنوان « بدل الكساوى » ما لفظه :

« يختص هذا النوع بالأكابر من حضرات العلماء وهم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب » .

وقد نصت المادة ١٩ منه على أن استحقاق المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون مشروط بمواظبة أربابها على تدريس علم [م]ن العلوم اللازم تدريسها فى الأزهر، سواء درسوا فيه أو خارجه، ما لم يكن العالم موظفاً فيشترط تدريسه فى الجامع الأزهر.

ونصت المادة ٢٨ منه على أن المرتبات المذكورة لا يجمع بينها وبين مرتب الوظيفة إلا إذا قام الموظف بتدريس علم من علوم [ا]لأزهر فى القاهرة مع المواظبة على أن يكون العلم الذى يدرسه غير العلم الذى تقتضيه وظيفته.

سابعاً — الأمر الصادر بتاريخ ٢٠ المحرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦)، ونصت المادة ٥ منه على تشكيل مجلس [إ]دارة الجامع الأزهر من خمسة أعضاء غير الرئيس، منهم ثلاثة من أفاضل علماء الأزهر واثنان من العلماء الموظفين فى الحكومة، ويكون [ت]عيينهم جميعاً بإرادة سنية.

ونصت المادة ٧ منه على أن مجلس الإدارة ينظر فى أمور الأزهر بشرط ألا يخالف فى عمله القوانين واللوائح المرعية.

ونصت المادة ٤٠ منه على أن تأليف لجنة امتحان شهادة العالمية يكون من ستة من العلماء المدرسين، من كل مذهب من [م]ذاهب الثلاثة اثنان، ويزاد عليهم واحد عند امتحان الحنبلى.

ثامناً — القرار الرابع من قرارات مجلس إدارة الأزهر الذى صدر فى ٢ رمضان سنة ١٣١٤.

وقد نصت المادة ٥ منه على تشكيل لجنة الامتحان فى الجامع الأحمدى تحت رياسة شيخين من ثلاثة من أكابر علمائه.

تاسعاً — قانون ٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨)، وقد نصت المادة الثامنة منه على تشكيل مجلس إدارة الأزهر من [س]تة من علمائه، اثنان من أكابر علماء الحنفية واثنان من أكابر علماء الشافعية، واثنان من أكابر علماء المالكية.

ونصت المادة ٢٨ منه على أنه يسوغ لمجلس الإدارة، مع مصادقة المجلس العالى، أمور منها أن ينتدب من أكابر العلماء من يعهد [إل]يه إلقاء دروس عالية لمن ينالون شهادة العالمية حديثاً لتتسع دائرة معلوماتهم.

ونصت المادة ٣٢ منه على وجوب اشتمال اللائحة الداخلية على أشياء منها القواعد التى تتبع فى الامتحان لنيل الشهادات.

عاشراً — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١، ومما جاء فيه:

١ — مادة ٣٢، وقد نصت على اختيار شيخ الجامع من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع، واختيار شيخ كل [مذ]هب من بين فقهائه الذين هم من كبار العلماء المذكورين، واختيار مشايخ المعاهد الأخرى والوكلاء من الحائزين للشروط المعينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ منه.

٢ — وبالرجوع للمادة ١٥ يعلم أنها نصت على أنه يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الإدارة من العلماء:

(١) أن يكون من أرباب كسوة التشريف من الدرجة الأولى والثانية.

(٢) أن يكون أمضى مدة أقلها عشر سنوات بصفة مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى.

٣ — نصت المادة ١٠٧ على الشروط التى تتوفر فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء السابق ذكرها؛ وقد اشتمل أصلها وتعديلها على جعل التدريس شرطاً من الشروط التى أوجبت توفرها فيمن يدخل ضمن هيئة كبار العلماء؛ غاية الأمر أن التعديل نص على قيام الاشتغال بالقضاء الشرعى بالشروط المدونة فى التعديل مقام التدريس.

٤ — نصت المادة ١١٣ من هذا القانون على عدم مراعاة نص المادة ١٠٢ بالنسبة لإكمال العدد ثلاثين، وعدم مراعاة نص [ا]لمادة ١٠٧ بالنسبة لاستيفاء الشروط فيمن تتألف منهم هيئة كبار العلماء لأول مرة.

حادى عشر — جاء فى لائحة كسى التشريف العلمية الصادر بها الإرادة السنية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بعد أن وضع مشروعها المجلس الأعلى بما له من الحق فى ذلك بمقتضى المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ما يأتى:

١ — شرط من يستحق الكسوة من الدرجة الأولى أن يكون من هيئة كبار العلماء أو أن تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للدخول ضمن تلك الهيئة كما هو مدون بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠.

٢ — شرط فى استحقاقها من الدرجة الثانية : (١) أن يكون المرشح لها قد أمضى فى وظائف التدريس بالمعاهد مدة أقلها عشر سنوات وأن يكون مدرساً بالدرجة الأولى . (٢) أن يكون معروفا بالاقتدار على ما يعهد إليه تدريسه من علوم القسم العالى ممتازاً بحسن أسلوبه فى التعليم . (٣) أن يكون مشهوراً بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

وأبيح إعطاؤها أيضاً لرؤساء المحاكم الشرعية ونوابها والموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية بشروط مدونة بتلك اللائحة .

٣ — واشترط فى استحقاقها من الدرجة الثالثة : (١) أن يكون المرشح لها أمضى ثمانى سنين على الأقل فى وظائف التدريس بالمعاهد . (٢) أن يكون معروفا بالكفاءة الممتازة بحسن أسلوبه فى التعليم . (٣) أن يكون مشهوراً بالورع والفضل .

ثانى عشر — جاء بالمادة ٥٧ من لائحة الامتحانات التى قررها مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩١٤ ما يأتى

(١) أن يكونوا ممن لهم تفوق فى العلم وامتياز فى الفضل وحسن السمعة . (٢) أن يكونوا ممن أمضوا فى التدريس ثمانى سنوات على الأقل . (٣) أن يكونوا أقوياء البصر بحيث يشتركون فى قراءة وتحضير كافة الأوراق . (٤) أن يكونوا ممن زاولوا طرق الدراسة النظامية وامتحاناتها .

ثالث عشر — بالرجوع إلى القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٣ الخاص بإنشاء قسم للتخصص فى الجامع الأزهر يعلم أن المادة ٤ منه نصت على أن الذين يدرسون فى هذا القسم هم هيئة كبار العلماء كل فيما تفوق فيه ، وكذا العلماء المعروفون بالتفوق فى تلك العلوم التى أريد التخصص فيها .

بعد أن رجعت اللجنة إلى كل ما ذكر وتحققت منه ندبت أحد أعضائها ، حضرة الشيخ محمد عز العرب بك ، للتوجه للأزهر كى يقف على ما إذا كان فضيلة الأستاذ الشيخ على سليمان عين ضمن الممتحنين لطالبى شهادة العالمية أو لا ، وتاريخ تعيينه إن كان ، والاطلاع على ما يدل على ذلك .

وقد قام بمأموريته وعمل محضراً بما رآه مما دل على أن فضيلة العضو المشار إليه قد عين ضمن الممتحنين لطالبى شهادة العالمية وامتحن فعلا بعض من نالوا تلك الشهادة بتاريخ ١٤ و١٦ يوليه سنة ١٩٠٨ .

ثم تناقشت اللجنة فى الموضوع فابتدأها حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر بطرح البحث فى الطعن المذكور شكلا متمسكا بقرار المجلس الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ من عدم قبول تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ ، وموضحاً به عنوانه ؛ ومصدقاً على إمضائه . وبالمناقشة فى هذا لم يوافق حضرته أحد من حضرات أعضاء اللجنة لأن القرار المذكور مصدر بلفظ « من الآن فصاعداً » ؛ وهذا الطعن مقدم من الدور الماضى . وعلى فرض أنه لم يكن مصدراً بما ذكر فلا يسرى على الماضى ؛ وقد جرى المجلس فعلا على هذا الرأى فى طعنين سابقين على صدور هذا القرار .

بعد هذا تناقشت اللجنة فى موضوع الطعن .

الموضوع

بعد أن استقر رأى اللجنة على وجوب البحث فى الموضوع وعدم انطباق قرار المجلس الخاص بالشكل على هذا الطعن طرح على اللجنة ما يأتى :

أولا — هل ما زالت اللجنة متمسكة برأيها السابق من وجوب توفر شروط المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدل بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ أو لا ؟

ثانياً — هل يكتسب الشخص صفة أنه من كبار العلماء إذا صدر بشأنه أمر كريم أو ندب لعمل يكون من خصائص كبار العلماء بمقتضى قانون سابق دون بحث فى أن يكون التطبيق صحيحاً أو لا ؟

وبالمناقشة فى هذين الأمرين رأى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أنه لتحقق وصف كبار العلماء فى العالم يجب أن يكون من هيئة كبار العلماء ، وإلا فمن تنطبق عليه جميع شروط المادة ١٠٧ المذكورة ؟ ويستثنى من ذلك العالم الذى يكون قد اكتسب تلك الصفة بأمر كريم أو بالتطبيق على قانون أو أمر كريم دون بحث فى صحته وعدم صحة ذلك التطبيق ، لأن من اتصف بهذا الوصف بشىء مما ذكر يكون قد اكتسب حقاً ليس للمجلس سلبه منه .

ورأى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى التمسك برأى اللجنة السابق من وجوب توفر شروط المادة ١٠٧ المذكورة ما لم كن العالم قد اكتسب الوصف بالتطبيق لقانون من القوانين السابقة على سنة ١٩١١ تطبيقاً صحيحاً ، وأن صدور أمر كريم ، أو انتداباً حال من خصائص كبار العلماء لا يكسب العالم ذلك الوصف إلا إذا كان التطبيق صحيحاً . هذا مع مراعاة التعريف الوارد بالمادة الثانية من أمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ بشأن استحقاق بدل الكساوى . أما قبله فالمسألة تقديرية محضة حيث لم يكن وقتذاك ضابط انونى لكبار العلماء .

وأيد سعادته رأيه هذا بأن القوانين التى صدرت قبل ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ لم يرد فيها تعريف أو ضابط لكبار العلماء ، فكانت لمسألة بالنسبة لهم تقديرية .

أما قانون ٢٩ يونيه المذكور فقد وضع فى المادة الثانية منه تعريفاً لكبار العلماء تجب مراعاته ، فيجب أن تتوفر فى كبير العلماء شروط :

(١) الأقدمية فى العلم والتدريس .

(٢) الشهرة بالفضل ، والتحقيق ، وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب .

وأما بعد قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فيجب توفر شروط المادة ١٠٧ جميعها .

ورأى حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا البقاء على التمسك بتوفر شروط المادة ١٠٧ المذكورة جميعها ، معللا ذلك بأنه إنما يرجع إلى القوانين المعمول بها وقت صدور الدستور وقانون الانتخاب دون سواها .

ووافق دولته على رأيه حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

ورأى حضرة حافظ عابدين بك أن المسألة تقديرية ، وأن التمسك بضرورة حيازة العضو العالم لجميع الصفات التى تؤهله لعضوية هيئة كبار العلماء فيه تعسف بغير مسوّغ ، إذ أن أعضاء هيئة كبار العلماء أنفسهم ، كلهم أو جلهم ، لم تتوفر فيهم جميع الصفات . وأما الرأى الثالث بأن العالم الذى اكتسب حق لقب كبير العلماء بإرادات ومراسيم سابقة يكون من كبار العلماء فلم يوافق عليه إلا إذا كان تطبيق الإرادة أو المرسوم صحيحاً . أما إذا لم يكن صحيحاً ، وكان العالم المعتبر من كبار العلماء غير متوفرة فيه الشروط التى تؤهله لهذه الصفة ، فلا يكون من كبار العلماء ولا يكون المجلس مقيداً بتلك الإرادات والمراسيم بالنسبة له .

أما باقى حضرات الأعضاء فرجعوا إلى أن المسألة تقديرية محضة ، ولكنهم رأوا ألا يترك الأمر بدون ضابط يكون نصب عين المقدر . واستنتجوا من الرجوع إلى القوانين الخاصة بالجامع الأزهر جميعها ، قديمها وحديثها ، أن أهم ما يجب توفره فى العالم ليكون من كبار العلماء هو ما يأتى :

أولا — أن يكون قد درس فى الأزهر والمعاهد الأخرى — بعد نيله شهادة العالمية — مدة أقلها عشر سنين .

ثانياً — أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين .

أما الشرط المتعلق بالسن فغير محتاج إليه مع تحديد سن العضو بالمجلس فى الدستور وقانون الانتخاب .

وأما التأليف وما يتعلق به فلا يلزم توفره فى تحقق ذلك الوصف لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ أباح تشكيل هيئة كبار العلماء مع عدم مراعاة شروط المادة ١٠٧ منه . ومن شكلت منهم هذه الهيئة لأول مرة لا شك من كبار العلماء .

واستندت الأغلبية فى رأيها هذا على ما يأتى :

أولا — أن كبار العلماء ليس لهم ضابط يصح الرجوع إليه فى القوانين السابقة على قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ رغم تعريفهم فى قانون بدل الكساوى لأنه تعريف غير مميز .

ثانياً — أن الشروط التى وضعت فى المادة ١٠٧ من قانون سنة ١٩١١ ليست مشروطة لكبار العلماء بحيث يمكن للإنسان أن يجزم بأن من لم تتحقق فيه تلك الشروط لا يعد من كبار العلماء ، بدليل النص فى القانون على عدم مراعاتها عند تأليف هيئة كبار العلماء لأول مرة .

ثالثاً — إن المطلع على القوانين السابق ذكرها ، قديمها وحديثها ، يجزم تماما بأن التدريس فى المعاهد الدينية قد وضع أساساً فى كل أمر هام يتعلق بالعلماء حتى ما لا يصل فى الأهمية إلى عضوية مجلس الشيوخ ، وذلك لما يأتى :

(١) إن الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ المذكور الذى فيه تعريف أكابر العلماء جاء فيه أنهم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس .

(٢) إن المادة ١٩ من ذلك القانون نصت على أن استحقاق المرتبات العلمية مشروط بالمواظبة على تدريس علم من العلوم المشروط تدريسها بالأزهر .

(٣) لما تعرض هذا القانون للمدرسين من الموظفين شرط فى استحقاقهم للمرتب العلمى تدريسهم فى الجامع الأزهر .

(٤) لما تعرض أيضاً للجمع بين المرتبات العلمية ومرتبات الوظيفة فى المادة ٢٨ من القانون السالف الذكر لم يستثن إلا الموظف الذى يدرس علما من علوم الأزهر فى القاهرة مع المواظبة .

(٥) لما لم يوصف أعضاء لجنة الامتحان فى الأمر الذى صدر فى أول يونيه سنة ١٨٩٦ بأنهم من كبار العلماء كسوابقه من القوانين نص فى المادة ٤٠ منه على وصفهم « بالمدرسين » .

(٦) لما أريد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وضع شروط لمن يعين من مشايخ المعاهد ووكلائهم شرط توفر ما هو مدون بالمادة ١٥ منه التى تنص على أن يكون قد درس عشر سنوات .

(٧) إن المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ لما عدلت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ نص فى الأصل والتعديل على شرط التدريس مدة عشر سنوات .

(٨) إن لائحة كسى التشريف جعلت التدريس لنيل الكسوة شرطاً أساسياً . ولما جعلتها لغيرهم من العلماء الموظفين شرطت شروطاً خاصة بهم .

(٩) إن لائحة الامتحانات التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ نصت على الشروط التى تراعى فيمن يختار للامتحان من العلماء وجعلت منها التدريس ثمانى سنوات .

فمن هذا كله يتعين أن يكون أول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات كما ذكر .

وأما شرط الورع والتقوى وخلو الماضى مما يشين فلا يصح أن يهمل فى طبقة كبار العلماء الذين هم من رجال الدين .

ولما أخذت الآراء فى موضوع الطعن المذكور كان رأى حضرات أصحاب الدولة والسعادة يوسف وهبه باشا ومحمود شكرى باشا والشيخ حسن عبد القادر قبول الطعن للأسباب التى ذكرت فى آرائهم . أما الباقون — وعددهم ثمانية — فرأيهم رفض الطعن . فأحدهم حضرة حافظ عابدين بك ، لتوفر أغلب شروط المادة ١٠٧ المذكورة لدى حضرة العضو المطعون فيه ، إذ لاينقصه منها إلا شرط التأليف ؛ ومعالى شفيق باشا ، لاكتساب العضو صفة كبار العلماء لسابقة تعيينه ممتحناً لشهادة العالمية بالتطبيق لقانون سنة ١٣٢٦ الذى نص على أن الممتحنين يكونون من كبار العلماء . وأما باقى الأغلبية فلتوفر شرطى التدريس مدة عشر سنوات والورع .

وعلى ذلك :

تقرر رفض الطعن بأغلبية الآراء ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

سعادة أحمد على باشا — بمناسبة نظر هذه الطعون ألفت نظر حضراتكم أنها تناولت البحث فى مبادئ مشتركة . وهذه المبادئ هى

أولا — هل يجب أن يكون العضو من هيئة كبار العلماء أو يكتفى بان يكون من كبار العلماء ولو لم يكن من هيئتهم ؟

ثانياً — إذا سلم بأنه يكفى أن يكون العضو من كبار العلماء ، فمن هم كبار العلماء ؟ هل يجب أن يكون العالم حائزاً لمعظم الشروط الواجب توافرها فيمن يدخلون فى هيئة كبار العلماء ، أو يجب أن يكون حائزاً لهذه الشروط كلها ؟

ثالثاً — وإذا لم يكن واجباً توافر هذه الشروط ، فهل تكون المسألة اعتبارية تقديرية يجب البحث فيها عند النظر فى جميع الطعون المطروحة أمامكم ؟ فأطلب — قبل البت فى أى طعن منها — أن تتلى تقارير اللجنة عن هذه الطعون جميعاً ، كما تلى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، ثم يأخذ المجلس فى مناقشة هذه المبادئ التى ذكرتها . فإذا أخذ برأى فيها طبق على كل طعن من هذه الطعون على حدته .

هذا ما أرى أن يتبعه المجلس ، فإذا وافقتم على هذا الرأى سرتم بالمسألة فى الطريق الواضح .

سعادة محمود شكرى باشا — أؤيد زميلى سعادة أحمد على باشا فى طلبه لوجاهته ، لأن قرار المجلس الذى سيصدره فى هذه الطعون سيكون قانوناً للمستقبل يطبق فى مثل هذا الموضوع الذى خلا الدستور وقانون الانتخاب عن بيان واضح فيه . فلم يحدد أيهما من هم كبار العلماء . وأزيد على ذلك أن الأغلبية — كما جاء فى تقرير اللجنة الذى تلى عليكم الآن — ترى أن أول شرط يشترط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات . فما قول حضراتكم فى عالم تخرج من الأزهر ، وقضى مدة طويلة تربو على خمسة عشر عاما فى القضاء الشرعى ، وشغل أهم مراكزه — هل مثل هذا الشخص يحرم من أن يكون عضواً فى مجلس الشيوخ لأنه لم يسبق له تدريس ؟

(أصوات : لا) .

حينئذ وجب أن نفحص المبادئ أولا بدقة ؛ وما يستقر عليه الرأى نطبقه على كل حالة قائمة بذاتها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تقصد سعادتك تأجيل النظر فى هذه الطعون بعد تلاوة تقاريرها ؟

سعادة محمود شكرى باشا — رأيى أن تتلى التقارير كلها ثم يتبع بعد ذلك ما أشار به سعادة زميلى أحمد على باشا .

سعادة محمد صدقى باشا — إن النظر فى هذه الطعون الثلاثة يستدعى بحثاً دقيقاً . وليس لدى المجلس هذه الليلة الوقت الكافى ، فأقترح على حضرات الأعضاء تأجيل هذا البحث إلى جلسة أخرى تخصص لذلك .

(ضجة) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أنا أرحب بطلب تلاوة تقارير اللجنة عن الطعون الثلاثة ومناقشة المجلس للمبادئ المتعلقة بها مبدأ مبدأ ، وأتمنى أن يوفق المجلس فيها بكل ما يمكن من دقة .

معالى محمد شفيق باشا — أؤيد من تقدمونى من حضرات الزملاء ، لأن اللجنة قررت قبول بعض هذه الطعون ورفض البعض الآخر ، وكان هذا الاختلاف بالأغلبية كما ظهر لحضراتكم من التقارير التى وزعت علينا .

لم يختلف أعضاء لجنة من لجان هذا المجلس على مسألة بمقدار ما اختلف أعضاء هذه اللجنة بصدد هذه الطعون . فبينما انفردت برأى فى طعن منها إذا بى منضم إلى الأغلبية فى الطعنين الآخرين . وكذلك كثير من حضرات أعضاء اللجنة كانوا فى جانب الأقلية فى طعن وفى جانب الأكثرية فى غيره ، وذلك لتعدد المبادئ التى تناولتها هذه التقارير . فإذا فصل فى هذا الطعن وحده ربما يقال عند النظر فى الطعنين الآخرين إن هذه المبادئ قبلت عند النظر فى الطعن الأول ، فلا حاجة للمناقشة فيها . فالمسألة دقيقة تحتاج لعناية لأنها — كما سمعتم من سعادة محمود شكرى باشا — تدور حول مبادئ قانونية ستكون قاعدة تتبع فى هذه الطعون وفيما يماثلها فى المستقبل . ولذلك أرجو إما الموافقة على ضم هذه الطعون الثلاثة إلى بعضها ، أو إذا رأيتم نظر الطعن المتعلق بفضيلة الشيخ على سليمان وحده فليكن مع حفظ الحق فى مناقشة المبادئ التى ستقرر الآن عند نظر الطعنين الآخرين .

(ضجة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على تخصيص جلسة يوم الاثنين المقبل لنظر تقارير اللجنة عن هذه الطعون الثلاثة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — حقيقة ربما كان الوقت الباقى من جلسة الليلة لا يكفى لنظر هذه الطعون ، فأقترح على حضرا أن يتلى التقريران الآخران كما تلى التقرير الخاص بفضيلة الشيخ على سليمان بحيث تكون المناقشة ممكنة فى الجلسة القادمة فى الطعون الثلا

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أنه يحسن — فيما إذا قرر المجلس تأجيل النظر فى الطعون الثلاثة إ جلسة خاصة — أن يتلى التقريران الآخران فى تلك الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا — هل قرر المجلس ضم الطعون ؟

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على هذا الضم ؟

(أصوات : نعم) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر ضم الطعون الثلاثة إلى بعضها .

ولنأخذ الرأى الآن على التأجيل . فمن يعارض من حضراتكم فى تأجيل نظر هذه الطعون إلى جلسة خاصة تعقد يوم الاثنين الت يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر تأجيل النظر فى هذه الطعون إلى جلسة خاصة تعقد ي الاثنين المقبل .

(فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

الطعون المقدمة ضد حضرات السيد محمد على الببلاوى والشيخ على سليمان والشيخ حسين والى — تلاوة تقريرى اللجنة عن الطعنين المقدمين ضد حضرتى الأول والأخير — قرار المجلس بقبول الطعون الثلاثة شكلا — المقصود « بكبار العلماء » وهل ينحصرون فى هيئة « كبار العلماء » ؟ — استمرار المناقشة فى ذلك

دولة الرئيس — تلى فى الجلسة السابقة تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان . والآن سيتلى على حضرا تقرير اللجنة عن الطعنين الآخرين .

تلى كتاب لجنة الطعون وتقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة السيد محمد على الببلاوى ، وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة السيد محمد على الببلاوى عض مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وبما أن حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تنحى عن انتدابه السابق مقرراً للجنة أمام المجلس فى هذا الطعن ف انتدبت حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها فيه أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

تقرير اللجنة عن الطعن المقدم ضد فضيلة السيد محمد على الببلاوى

بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ تقدمت عريضة ممن يدعى الشيخ عباس طه المحامى وأحد علماء الأزهر ، الساكن بزرع النو قسم الدرب الأحمر ، إلى دولة رئيس مجلس الشيوخ ضمنها أن فضيلة العضو لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لاعتباره من كبار العلماء فيكون تعيينه بمجلس الشيوخ مخالفاً للدستور . فأحال المجلس هذا التبليغ على لجنة الطعون لفحصه وتقديم تقرير بما تراه . وقد فح وقدمت تقريرها بسقوط عضوية فضيلته .

ولما عرض على المجلس ، وكان لنظر هذا الطعن ارتباط بنظر الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، وطلب هذا الأخير التأ

على تقرير اللجنة وقرر المجلس قبول طلبه مع تقديم ملحوظاته إلى اللجنة ، رأى أيضاً تأجيل النظر فى هذا الطعن لارتباطهما بموضوع ...وإعادته إلى اللجنة لبحث ما عسى أن يقدمه حضرة العضو المطعون فيه من الملاحظات — بناء على ذلك أعيدت الأوراق للجنة وقدم ...لة العضو المطعون فيه تقريراً لها أهم ما جاء فيه أن القانون الذى صدر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٨ نص فى المادة الثامنة منه على ...كيل مجلس إدارة الأزهر من ستة من العلماء : اثنين من أكابر علماء الحنفية ، واثنين من أكابر الشافعية ، واثنين من أكابر المالكية . ...ه تطبيقاً لهذه المادة صدر لفضيلة شيخ الجامع الأزهر أمر كريم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٠٨ بتشكيل ذلك المجلس من ستة أحدهم ...لة السيد محمد على الببلاوى . فهو بهذا الأمر الكريم معتبر من أكابر العلماء . ويلاحظ أنه عين قبل ذلك فى مجلس إدارة الأزهر ...طبيق للأمر الصادر فى ٢٠ المحرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦) التى نصت المادة الخامسة منه على تشكيل هذا المجلس من ...سة أعضاء غير الرئيس ، منهم ثلاثة من أفاضل علماء الأزهر ، واثنان من العلماء الموظفين كان فضيلته أحدهما .

وبمناقشة اللجنة فى ذلك رأى حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا أن هذا الأمر الكريم أكسب فضيلة العضو صفة أنه من ...كابر العلماء ؛ ولا يجوز البحث فى صحة التعيين أو عدمها لأن قوانين الأزهر خلو من أية طريقة يمكن بها الطعن على هذا التعيين ؛ فلا ...س هذا على التعيين فى عضوية مجلس الشيوخ المشروع فيها الطعن بما تدون فى هذا الصدد فى الدستور وقانون الانتخاب .

ورأى صاحب السعادة محمود شكرى باشا أن الأمر المشار إليه لم يطبق المادة الثامنة من قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ تطبيقاً ...يحاً لأنه لم يتحقق فى حضرة العضو تعريف أكابر العلماء الوارد بالمادة الثانية من قانون ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٦ الذى نص فيه على ...م هم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب . كما أنه لا تنطبق ...يه أيضاً شروط المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ .

ورأى حضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا وجوب توفر شروط المادة ١٠٧ جميعها كما رأته اللجنة : أولا لعدم صحة التمسك ...قانون سنة ١٩١١ الذى كان معمولا به وقت صدور الدستور وقانون الانتخاب . ووافق دولته على ذلك حضرة الأستاذ الشيخ ...سن عبد القادر . أما باقى حضرات الأعضاء فقد رأوا أن التدريس شرط أساسى فى اعتبار العالم من كبار العلماء ، وإن كانت المسألة ...دية ، وهذا غير متحقق فى فضيلة العضو المطعون فى عضويته ، وصدور الأمر الكريم بجعله من أعضاء مجلس إدارة الأزهر تطبيقاً ...المادة ٨ من قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ التى نصت على تشكيل ذلك المجلس من أكابر العلماء لا يكسبه صفة أنه من أكابر العلماء . ...لم يكن الغرض منه إكساب الصفة وإلا لكان المرسوم القاضى بتعيينه عضواً فى مجلس الشيوخ بالتطبيق على الدستور وقانون الانتخاب ...نعاً من النظر فى الطعن فيه — وعليه لا يصح الاعتماد على ذلك الأمر فى إكساب الصفة ، لأنه تطبيق لا يتفق مع الواقع ...لا يكون صحيحاً .

بناء على ذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء ، ما عدا معالى شفيق باشا ، بقاءها على قرارها السابق من قبول الطعن وسقوط عضوية فضيلة ...يد محمد على الببلاوى ؟

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

تلى كتاب لجنة الطعون وتقريرها عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى ، وهذا نصهما :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة الشيخ حسين والى عضو ...س الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها أمامه فى هذا الطعن .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

تقـــرير اللجنة

عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى عضو مجلس الشيوخ

تقدم طعن بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ من حضرة الشيخ عباس طه المحامى الشرعى ضد فضيلة الشيخ حسين والى فيه إن حضرة العضو المذكور لم يدخل ضمن هيئة كبار العلماء إلا بعد أن تعين عضوا بمجلس الشيوخ ، وأنه ليس له مكانة ممتازة العلماء تجعله من كبارهم .

وقد أحال المجلس هذا الطعن بجلسة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ على هذه اللجنة لنظره وإبداء رأيها فيه بتقرير تقدمه للمجلس

نظرت اللجنة هذا الطعن فى عدة جلسات ؛ واطلعت على ما قدمه فضيلة العضو المطعون فيه من المذكرات ، وندبت من بين حضر أعضائها صاحب السعادة محمد صفوت باشا لاستيفاء نقط خاصة بهذا الطعن بالاطلاع على ما يرى الاطلاع عليه من دفاتر وأوراق بالأز وعلى تآليف الأستاذ المطعون فيه وما تم بشأنها . وكانت نتيجة أبحاثه أن الأستاذ المطعون فيه ألف بعض كتب وقدمها للأزهر سنة ١٩١٣ لتقرر اللجنة المختصة كتبه واستحقاقه للجائزة عليها ليكون له حق الانتخاب لهيئة كبار العلماء ، وأن تلك اللجنة قررت — تعيينه فى مجلس الشيوخ — بعضاً من تلك الكتب ، وأنه يستحق الجائزة عليها ، كما كانت نتيجة البحث أنه درّس بالأزهر ومدرسة الق الشرعى أكثر من عشر سنين ، منها مدة أكثر من أربع سنين بالقسم العالى .

وحيث إن اللجنة سبق أن بحثت فى موضوع الطعن الذى قدم فى حق فضيلة الأستاذ الشيخ على سلمان ، وبينت فى تقريرها قدمته بشأنه آراء حضرات أعضاء اللجنة فيمن يمكن وصفهم بكبار العلماء بذلك التقرير .

وحيث إنه تبين من تلك الأبحاث أن حضرة العضو المطعون فيه حائز للشروط التى تجعله من كبار العلماء على أى رأى الآراء المختلفة لحضرات أعضاء اللجنة السابق بيانها بالتقريرين الخاص أحدهما بالطعن فى عضوية فضيلة الشيخ على سلمان وثانيهما با فى عضوية فضيلة السيد محمد على البيلاوى — ولذا يكون هذا الطعن فى غير محله .

فبنـاء عليه :

رأت اللجنة بالإجماع رفض الطعن ؟

٢١ فبراير سنة ١٩٢٧	رئيس اللجنة يوسف وهبه

دولة الرئيس — قبل الدخول فى الموضوع يجب أن نفصل فى مسألة أولية متعلقة بالشكل يتعين الفصل فيها أولا ، وهى : هل الطعون مقبولة شكلا أو هى غير مقبولة عملا بقرار المجلس الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مسألة الشكل هذه أثارها فى اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ، حيث رأى أن قرار المج الذى أشار إليه دولة الرئيس ينسحب على هذه الطعون . وقد أجمع حضرات أعضاء اللجنة على أن هذا القرار لا ينسحب على هذه الط لأنه صريح فى لفظه ، إذ نص فيه على أنه لايجوز نظر الطعون « من الآن فصاعدا » إلا إذا قدمت بشكل خاص ، أى بعد التصديق إمضاء مقدمها . وبالطبع راعى المجلس عند إصدار قراره هذا عدم سريانه على الماضى احتراماً لنص المادة ٢٧ من الدستور تقضى « بألا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ؛ ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف بنص خاص » .

دولة الرئيس — ولكن ماذا يرى حضرة العضو المحترم إذا اعتبر هذا القرار متعلقاً بمجرد إجراءات (Procédure) ، فهل أنه مع هذا الاعتبار يسرى على الماضى ؟

سعادة محمود شكرى باشا — ليست المسألة مسألة إجراءات ، لأنه يتعلق بها حق يتصل بالمصلحة العامة التى لا يجوز التهاون ف فلا يصح بوجه أن يسرى مفعول هذا القرار على الطعون السابقة عليه ، اللهم إلا إذا رجع المجلس عن قراره ونص بقرار صريح

ب توفر الشروط التى وضعها لقبول الطعون فى كل طعن ، حتى ولو كان سابقاً لقراره الأول . وفى هذا تعرض للانتقاد لأن هناك أ نظرت قبل ذلك ، كالطعنين اللذين قدما ضد حضرة عبد الفتاح رجائى افندى ، وضد حضرة على عبد الرازق بك ، ولم ير المجلس الـ محلا لتطبيق قرار ديسمبر الماضى عليهما .

دولة الرئيس — لعل حضرتيهما لم يتمسكا بالمسألة الشكلية ، لأن الطعنين كانا واهيين فى موضوعهما .

سعادة محمود شكرى باشا — إن القرار صريح فى أنه لاينطبق إلا على المستقبل . وقد أخذ المجلس بذلك بالنسبة للطعنين المذكورين ، ينبغى أن يتحول المجلس الآن عن هذا القرار .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تقدمت هذه الطعون إلى المجلس فأحالها إلى اللجنة التى نظرتها فى عدة ات ، وقدمت اللجنة تقاريرها عنها إلى المجلس الذى قرر إعادتها إلى اللجنة بالثانى ، وهى أعادت النظر فيها وقدمتها أخيراً إلى المجلس بعد أن صدر قرار ديسمبر سنة ١٩٢٦ الذى قضى بأنه « من الآن فصاعداً لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية ذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقاً على إمضائه » .

أظن أنه بعد أن صدر قرار المجلس صريحاً فى التقييد «من الآن فصاعداً» ، وبعد أن نظر بعض طعون لم تتوافر فيها الشروط التى عليها القرار — بعد كل هذا لا يحسن أن نتكلم فى المسألة الشكلية وقد فات أوانها ، ولذلك أرجو المجلس الموافقة على الكلام فى وع دون الشكل .

معالى محمد شفيق باشا — الكلام فى المسألة الشكلية يجرنا إلى الكلام فى كل الأوجه المختلف عليها بين أعضاء لجنة الطعون ...

دولة الرئيس — المسألة مسألة أولية (Question préjudicielle) يجب الفصل فيها قبل الدخول فى الموضوع .

معالى محمد شفيق باشا — إذا دخلنا فى الموضوع ... ...

دولة الرئيس — إذا دخلنا فى الموضوع أصبح لا محل للكلام فى الشكل .

معالى محمد شفيق باشا — الذى أريد أن أقوله هو أننا إذا دخلنا فى الموضوع فقد نواجه صعوبات فى حل المسائل المختلف عليها ، ون حضراتكم أن لا سبيل إلى تذليلها إلا بالرجوع إلى المسألة الشكلية ؟

دولة الرئيس — سعادة محمود شكرى باشا يعد لك الجواب .

معالى محمد شفيق باشا — أعتقد أن الكلام فى موضوع المسائل المختلف عليها سيجرنا إلى التعرض للمسألة الشكلية .

دولة الرئيس — أرجو ألا تخلط مسألة الشكل بالموضوع .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لا أخلط بينهما .

سعادة محمود شكرى باشا — أظن أن ما يقوله معالى محمد شفيق باشا من أن الكلام فى النقط المختلف عليها قد يجر الأعضاء كلام فى الشكل قول غير مقبول ولامعقول . وأنا أجل المجلس عن أن يستعصى عليه البت فى مثل هذه المسائل المختلف عليها ، وهو التشريعية الكبرى التى يعرض عليها ما هو أهم بكثير من هذه المسائل وما هو أعوص منها وأدق . فليس من المتعذر عليه أن يحل لمسائل دون أن يضطر إلى الالتجاء لمسألة الشكل تخلصاً من البت فى الموضوع .

دولة الرئيس — أظن أن معالى محمد شفيق باشا غير متمسك برأيه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرى أن المسالة استوفيت .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن أمام قرار أصدره المجلس خاصاً بالشكل ، لاحظ فى إصداره أن أحكام الدستور ن الانتخاب تحتم التصديق على الإمضاءات ، فيجب تطبيق هذا القرار على الماضى . ونحن فى ديسمبر سنة ١٩٢٦ أدركنا وجوب بيق على إمضاء الطاعنين . وفى تطبيق هذه القاعدة على الماضى تصحيح للإجراءات ، وهذا لا يمنع الطاعنين فيما بعد من أن يجددوا هم مستوفية للشروط التى حتمها القرار . وعلى كل حال يجب أن يتريث المجلس قبل أن يصدر قراراً نهائياً فى هذا الشأن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى يريد أن يرجع بالمجلس
قبول تعديله للاقتراح الذى قدمه معالى محمد شفيق باشا فى تلك الليلة التى صدر فيها قرار المجلس ، ذلك التعديل الذى كان يريد به
عبارة « من الآن فصاعدا » . والمجلس لم يقبل هذا التعديل ، فلا يصح الآن إعادة المناقشة فى أمر سبق البت فيه .

دولة الرئيس — ذكر حضرة المقرر أن الطعون حولت إلى اللجنة ؛ وهذه قدمت تقاريرها إلى المجلس ، الذى ردها إليه
صدور قرار ديسمبر سنة ١٩٢٦ ؛ فماذا يستنتجه حضرته من ذلك ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الذى أستنتجه أن هذه الطعون مقبولة شكلا .

دولة الرئيس — مادامت التقارير أعيدت إلى اللجنة بعد صدور قرار المجلس فالذى أستنتجه منطقياً هو جواز البحث فى شكل

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — أعيدت التقارير إلى اللجنة للبحث فى المذكرات التى قدّمها حضرات
تقدمت الطعون ضدهم دفاعاً عن أنفسهم فى موضوع الطعون .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — حقيقة إن التقارير أعيدت إلى اللجنة لمراجعة المذكرات التى قدمها حضرات الأعضاء الذ
ضدهم الطعون ، تلك المذكرات التى لم تكن اللجنة قد اطلعت عليها من قبل ؛ فوجب والحالة هذه أن تتحقق اللجنة من صحة الوقائع الوا
فى تلك المذكرات وتقدر مبلغ أهميتها — وهذا كله بحث فى الموضوع . والواقع أن حضرات المقدم ضدّهم الطعون لم يتمسكوا فى مذكر
بهذه المسألة الشكلية بل اقتصروا فيها على ما يتعلق بموضوع الطعون . لذلك أرى أن الرجوع إلى الكلام فى الشكل أصبح لا محل ل
وقرار المجلس قد حدد صراحة تاريخ بدء العمل به ؛ فلا يصح لنا أن نتجاوز ذلك التاريخ .

سعادة أحمد على باشا — تذكرون حضراتكم أن المناقشة حصلت فيما يتعلق بالطعون — إذا صحت هذه التسمية — التى تقد
المواعيد المحددة فى قانون الانتخاب ؛ واستقر الرأى على اعتبارها تبليغات .

ونظراً لكثرة التبليغات الكاذبة رأى المجلس أن يضع حداً أو قاعدة وضعها هو بذاته قياساً على ما جاء بقانون الانتخاب
أن الشخص الذى يريد تقديم طعن يجب عليه أن يوضح عنوانه وأن يصدّق على إمضائه رسمياً ، فتتم بذلك معرفة شخصيته حتى إذا
أن الطاعن كاذب صح للمطعون فيه الرجوع عليه بالتعويضات أو بالدعوى الجنائية إن كان لها محل .

وقد جرى التساؤل فى أثناء المناقشات عن الحكم بالنسبة للطعون المطروحة أمام المجلس ، فكان الجواب على هذا التساؤل أن ال
لا يسرى على هذه الطعون .

وأصدر المجلس قراره منصوصاً فيه على سريانه فى المستقبل . إذن فليست المسألة محتاجة إلى المناقشة فى موضوع سريان القرار
الماضى أو عدم سريانه ، لأن قرار المجلس صريح فى عدم سريانه على الماضى ، فقد نص على أن سريانه يكون « من الآن فصاعد
فلا يتمشى على السابق .

ولا محل لأن نناقش المسألة من الوجهة القانونية ، ونبحث فى كون القرار يتعلق بالإجراءات أو بالموضوع حتى يجوز أن يـ
أو لا يسرى على الماضى ، لأن قرار المجلس صريح فى عدم سريانه على الماضى ، فقد نص فيه على أن سريانه يكون من الآن فصاعد
كما أن القياس على المادة ٢٧ من الدستور — التى تقول بأن القوانين لا تجرى أحكامها على الماضى — قياس لا محل له ، لأننا فى الو
لم نصدر قانوناً وإنما أصدرنا قراراً واضحاً يقضى بأنه لا يطبق على التبليغات السابقة على صدوره .

هذا فى نظرى هو التكييف الذى أراه للمسألة المطروحة الآن . أما فيما يتعلق بالأدوار التى مرت بها هذه الطعون من أن الل
قدمت تقريرها إلى المجلس ، وأن أحد المطعون فيهم طلب إعادة النظر فى الطعن المقدّم ضده بناء على ملاحظات بدت له على تقرير اللج
فهذا لا يغير وجه المسألة فى شىء ؛ لأن تاريخ التبليغ سابق على قرار المجلس الذى اشترط فى التبليغ شروطاً خاصة ، ونص فيه
أنه يسرى « من الآن فصاعداً » .

فلا محل إذن لتطبيق هذا القرار على الطعون المطروحة الآن ؛ ولا يجوز للمطعون فيهم الاستفادة من هذا القرار ؛ ولا
فى الواقع للمناقشة فى مسألة الشكل الآن .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى اعتراض شكلى على الاعتراض الشكلى الذى تقدم الآن . ذلك أنى أعتبر أن المجلس قد بت فى الموضوع ، وأن عبارة « من الآن فصاعداً » تفيد أن المجلس قصد أن تكون كل الطعون التى تقدمت قبل ذلك مقبولة شكلا . رة هذا البحث الآن أعتبرها عودة للمناقشة فى موضوع سبق الفصل فيه . والمادة ٣٦ من اللائحة صريحة فى أن العودة للمناقشة فى نوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فإن قدم اء جلسة نظر فى آخر عملها .

بناء على ذلك أعترض شكلا على هذا الاعتراض الشكلى .

سعادة محمود شكرى باشا — لى رد على نقطتين : الأولى خاصة بإعادة تقريرى لجنة الطعون إليها ، لأن هذه الإعادة كانت بناء على ب أحد حضرات الأعضاء المطعون فيهم ليقدم مذكرة بدفاعه ، وفضل أن يعاد التقرير للجنة فيقدم لها مذكرة دفاعه لتبحث فيها — فلا ن أن نعتبر الإعادة طعناً جديداً أحيل إلى اللجنة .

وأما النقطة الثانية فإنها خاصة بما جاء فى رد حضرة صاحب السعادة أحمد على باشا من أن مثل هذا القرار الذى أصدره المجلس ليس الواقع قانوناً . وأقول إن مثل هذه القرارات التى يصدرها المجلس للسير عليها تستمد قوتها القانونية من نص المادة ١١٩ من الدستور : يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله » .

فالدستور إذن فوض لكل من المجلسين أن يضع لائحة يسير عليها . فهذه اللائحة هى فى الواقع بمثابة قانون ولها أثره . والقرار ذى أصدره المجلس فى شهر ديسمبر الماضى لم يخرج عن كونه أحد النصوص التى يجب أن تدرج فى اللائحة الداخلية للسير عليها ؟ فهى ن يتمشى عليه نص الدستور . وما دامت قانوناً وجب أن نتبعه .

وأما عن سريان القرار على الماضى فقد قلت إن المسألة ليست مسألة إجراءات بل هى مسألة تتعلق بالمصلحة العامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لى رد على ما قاله حضرة الشيخ محمد عز العرب بك من أن المجلس قرر فى جلسة ٢٧ مبر الماضى رفض اقتراحى الذى قدمته . على أن الواقع هو أن الاقتراح الذى أخذ به المجلس هو اقتراحى معدّلا من حضرة حافظ ين بك .

دولة الرئيس — كان التعديل بزيادة جملة « من الآن فصاعداً » على اقتراحك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا بل كان التعديل بحذف جملة « مع ذكر الصناعة » ؛ وهذا ثابت فى الصفحة ٦ من بطة الجلسة التاسعة للدور الحالى .

وتلا حضرته من المضبطة المذكورة ما يأتى :

وقد قدم حضرة لويس فانوس افندى اقتراحا سيتلى على حضراتكم .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس عدم النظر فى أى طعن ضد صحة عضوية أعضائه شكلا إلا إذا كان الطعن موقعاً عليه باسم الطاعن سناعته وعنوانه ، وأن يكون التوقيع مصدقا عليه رسمياً أمام قلم كتاب المحكمة الأهلية بالجهة المقيم بها » .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى تعديل هذا الاقتراح والاكتفاء بذكر العنوان والتصديق على الإمضاء .

دولة الرئيس — سيتلى على حضراتكم تعديل الاقتراح المذكور :

« من الآن فصاعداً لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ ، وموضحاً به عنوانه ، مصدقا على إمضائه » .

دولة الرئيس — فلناخذ الرأى الآن . من يرى من حضراتكم أن هذه الطعون مرفوضة شكلا فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف سوى حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول هذه الطعون من حيث الشكل .

الآن أعرض على حضراتكم السؤال الآتى وهو : « هل المقصود بكبار العلماء هيئة كبار العلماء ؟ » .

سعادة محمود شكرى باشا — فى الجلسة الماضية تكلم زميلى سعادة أحمد على باشا فى هذا الأمر وقال إنه يجب فحص الموضوع نقطة فنقطة ، مبتدئين أولا بالبحث فيما إذا كان المقصود بكبار العلماء هيئة كبار العلماء ؟ وإذا لم يكن المقصود هو هيئة كبار العلماء فهل يشترط فيمن يكون من كبار العلماء أن تتوافر فيه الشروط الواردة فى المادة ١٠٧ من قانون الأزهر المعدلة فى سنة ١٩٢٠ أو يكتفى بتوافر أغلبها ؟ وفى هذه الحالة فما هى تلك الشروط الواجب توافرها ؟ أمامنا الآن نقط عديدة ويجب أن تنظم المناقشة .

دولة الرئيس — رئيس المجلس هو المختص بتنظيم المناقشة .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا لا أقصد أن أنظم أنا المناقشة ، ولكن بما أن بعض حضرات الأعضاء سيتكلمون عن المقصود « بكبار العلماء » ، وغيرهم سيتكلمون عن الشروط الواردة فى المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، وغيرهم سيتكلمون فى غير ذلك — فأقترح أن يسأل كل منا عن النقطة التى يريد أن يتكلم فيها حتى لا يتكلم عند البحث فى نقطة أخرى .

دولة الرئيس — سيتبع ذلك طبعاً ، وستتلى عليكم نقط البحث حسب ترتيبها .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — الأسئلة التى ستبحثونها حضراتكم هى :

١ — هل المقصود بكبار العلماء « هيئة كبار العلماء » ؟

٢ — إذا كان المقصود هيئة كبار العلماء فهل يشترط أن يكون العضو منتسبا إلى تلك الهيئة وقت تعيينه فى مجلس الشيوخ ؟

٣ — إذا لم يكن المقصود بكبار العلماء أفراد « هيئة كبار العلماء » فما هى ضوابط التقرير :

(ا) أيشترط توافر جميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؟

(ب) أو يكفى توافر معظم الشروط المذكورة ؟

(ج) أو يكتفى بالشرطين اللذين أشارت إليهما اللجنة فى الصفحة ١٢ من التقرير الخاص بحضرة الشيخ على سليمان ؟

(د) أو يرى المجلس وضع ضوابط أخرى ؟

٤ — هل صدور أمر كريم أو انتداب لعمل من خصائص كبار العلماء قبل صدور قانون سنة ١٩١١ مكسب لوصف كبار العلماء أو غير مكسب ؟

٥ — وإذا كان مكسباً فهل يكون ذلك بدون تعرض للبحث فى صحة أو عدم صحة التطبيق ، أو أن المجلس يكون من حقه أن يبحث فى صحة التطبيق بمراعاة التعريف الوارد فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ ؟

سعادة محمود شكرى باشا — غاب عنى الفرق بين السؤالين الأول والثانى .

سعادة محمد صدقى باشا — نظراً لكثرة الأسئلة أرجو دولة الرئيس أن يأمر بطبعها وتوزيعها علينا .

دولة الرئيس — المسألة لا تحتاج لشىء من هذا ، لأن هذه الأسئلة مأخوذة من تقارير اللجنة ، وهذه التقارير سبق توزيعها على حضراتكم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — السؤال الأول واضح غاية الوضوح . والمراد به معرفة ما إذا كان المقصود بكبار العلماء هيئة كبار العلماء فقط أم المقصود بها معنى أعم — وهذا هو ما نريد المناقشة فيه أولا .

سعادة محمود شكرى باشا — أتقدم إلى حضرات الإخوان المطعون فيهم وأطلب منهم ألا يعتبروا أننى أقصد أشخاصهم إذا تكلمت ، لأننى إنما أتكلم فى المسألة من وجهتها القانونية وأكون سعيداً لو أسفرت نتيجة البحث عن قرار يكون فى مصلحتهم .

(انصرف دولة الرئيس وتولى الرياسة حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس) .

واجب علينا — نحن أعضاء هـذا المجلس — أن نبحث الموضوع بروية ، لأن القرار الذى سنصدره فيه لن يكون أثره قاصراً حضرات الأعضاء الثلاثة المطعون فيهم بل سيكون قاعدة نتبعها فى المستقبل كلما نظرنا فى انتخاب عضو أوتعيينه ، انتخب أو عين باعتبار من كبار العلماء . الحق أن المركز دقيق ، لأن الموضوع يتعلق بثلاثة من زملائنا أقاموا بيننا ثلاث سنوات كاملة — ولـكننا فى هذا لس وفى هذه الليلة قضاة .

أنتقل بعد هذا إلى الموضوع فأقول : تقدمت إلينا تبليغات ثلاثة بأن بعض حضرات الأعضاء لم يكونوا من كبار العلماء ، والبعض يتوافر لديه النصاب المالى ؛ ولما سئل فى هذا أجاب بأن تعيينه كان على قاعدة أنه من كبار العلماء .

لهذا تعين على لجنة فحص الطعون أن تبحث فيما يقصد بلفظ « كبار العلماء » الوارد فى الدستور وفى قانون الانتخاب . فكانت أول طوة خطتها اللجنة أن رجعت للأعمال التحضيرية للدستور وقانون الانتخاب ، فتصفحت أولا محاضر لجنة وضع المبادىء العامة للدستور، اللجنة المـكونة من ثمانية عشر عضوا انتخبتهم لجنة الدستور من بين أعضائها لوضع المبادىء العامة .

أسفرت نتيجة بحثنا عن أن المادة الوارد بهـا ذكر الطبقات أو الهيئات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ نوقشت جلستى ٢٠ و ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢ نصت على أن من بين هذه الطبقات « هيئة كبار العلماء » ، فاعترض فى آخر الجلسة أحد حضرات عضاء على ذلك لأن هذا النص يمنع من أن يعين أو ينتخب لمجلس الشيوخ رئيس المحـكمة الشرعية العليا وأعضاؤها . تناقشت تلك جنة ثم صدر قرارها بالأغلبية بحذف كلـة « هيئة » ليتسنى أن ينتخب أو يعين حضرات من ذكرهم حضرة العضو المعترض . رجنا من هذا البحث على أن لفظة « هيئة » حذفت فى العمل التمهيدى بناء على اعتراض أحد الأعضاء . تصفحنا محاضر اللجنة العامة نجد بها شيئا ؛ ثم تصفحنا الأعمال التحضيرية لقانون الانتخاب فلم نجـد بها أيضاً شيئاً . على أنه عند نظر تعديل قانون الانتخاب يوليه سنة ١٩٢٤ — وقد ورد ذكر ذلك فى المذكرات التى قدمها حضرات الأعضاء المطعون فيهم — استفسر حضرات الأعضاء عندما ت المادة التى نص فيهـا على الطبقات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء مجلس الشيوخ عن المقصود بكبار العلمـاء فأجاب مقرر اللجنة — ظنه كان حضرة رئيس الجلسة بالنيابة — بأن المقصود هو كبار العلمـاء إطلاقا لا أفراد هيئة كبار العلمـاء .

خرجنا من هذا على أن قانون الانتخاب لم يشترط فى العضو أن يكون من أفراد هيئة كبار العلماء . بعد أن وصلنا إلى هـذا بحثنا من يجوز اعتبارهم من كبار العلمـاء وما هى الشروط الواجب توافرها فيهم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ليسمح لى سعادة الباشا أن أقول بأن المطروح للمناقشة الآن هو النقطة ولى فقط ، وهى : هل المقصود بكبار العلماء أفراد هيئة كبار العلماء أو كبار العلماء إطلاقا ؟ فإذا انتهينا من هذه المناقشة إلى أن المقصود كبار العلمـاء هو المعنى الأعم بحثنا فى الشروط الواجب توافرها فيمن يعتبر من كبار العلمـاء .

سعادة محمود شكرى باشا — أتقصد أن هذه الشروط ستكون موضوع مناقشة أخرى ؟

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إذا وصلنا إلى أن المقصود هو المعنى الأعم تناقشنا فى الشروط .

سعادة محمود شكرى باشا — رأيى هو أن أبحاث لجنة الطعون فى الأعمال التحضيرية للدستور وقانون الانتخاب تبين أنه لا يتحتم ن يكون العضو من أفراد هيئة كبار العلمـاء بل يكفى أن يكون من كبار العلمـاء بشروط أذكرها فيما بعد ، وإنى أحتفظ بحقى فى الـكلام ند المناقشة فى هذه الشروط .

حضرة محمود أبو النصر بك — سعادة محمود شكرى باشا وفّى الموضوع حقه فيما يختص بالمقصود بهيئة كبار العلمـاء . وأنا أوافق ن رأيه .

(عاد حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا وتولى الرياسة) .

حضرة عزيز ميرهم افنـدى — إخوانى : إنى أخالف تمام المخالفة ما ارتأته لجنة الطعون من اعتبار أن المقصود من لفظ كبار العلمـاء » هم « كبار العلمـاء » عموماً ، وليس المقصود بها « هيئة كبار العلمـاء » .

معالى محمد شفيق باشا — تقول حضرتك إنك مخالف لرأى لجنة الطعون فى هذه النقطة . والواقع أننى وأنا عضو باللجنة كنت معارضاً فى ذلك كما هو ظاهر من التقارير التى وزعت على حضراتكم — ولهذا أرى من حقى أن أتـكلم فى الموضوع أولا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لا مانع عندى من ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — سمعتم حضراتكم أن لجنة وضع المبادىء العامة للدستور فى جلستها الأولى أوجبت أن يكون من هيئة كبار العلماء حضرات العلماء الذين ينتخبون أو يعينون أعضاء بمجلس الشيوخ ؛ وكان ذلك طبيعياً لأن الطبقات الأخرى التى أجازت التعيين أو الانتخاب من بين أفرادها هى من أرقى الطبقات ؛ فإن منها الوزراء ، ووكلاء الوزارات ، ورؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ؛ والنواب العموميين ، ونقباء المحامين ، وموظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً وكبار الضباط المتقاعدين ، والملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن ١٥٠ جنيها مصريا فى العام ، ومن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه مصرى من المشتغلين بالأعمال التجارية أو الصناعية أو المهن الأخرى . إلى آخر ما ورد فى المادة ٧٨ من الدستور — فلا يعقل أن يكون بين هذه الطبقات الراقية إلا أكبر هيئة من العلماء .

هذا هو ما حدا بلجنة وضع المبادىء العامة للدستور أن تضع عبارة « هيئة كبار العلماء » . ولكن حدث بجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢ أن حضرة على المنزلاوى بك قال إن التحديد بعبارة « هيئة كبار العلماء » فيه حرمان لطبقة راقية جداً من العلماء لا تدخل بحكم النظم الموضوعة ضمن هذه الهيئة ، هم حضرات قضاة المحكمة الشرعية العليا ممن لهم معلومات عامة واتصال بفرع من فروع الحياة لا يتصل به حضرات علماء الأزهر .

بناء على ذلك وافقت اللجنة على حذف كلة « هيئة » فبقى النص « كبار العلماء » .

هذه وقائع لا يمكن نكرانها ، وهى ثابتة فى الأوراق الرسمية ، ونحن الآن فى الواقع أمام نص فى الدستور لا توجد به كلة «هيئة» . وأكون سخيفاً جداً بعد ظهور هذه الحقائق أن أتمسك بأن الدستور خص بالذكر « هيئة كبار العلماء » ، وأكون سخيفاً أيضاً إذا طلبت من حضراتكم الأخذ بذلك . على أن هذا لا يمنعنى من أن أبدى لحضراتكم ملاحظات طرحتها أمام اللجنة :

عندما طلب حضرة المنزلاوى بك حذف كلة « هيئة » ليتسنى انتخاب العلماء ممن يكونون قد شغلوا مراكز عالية فى القضاء كرئيس المحكمة الشرعية العليا أو أعضائها ، لم يخطر على بال حضرات أعضاء لجنة وضع المبادىء العامة للدستور أن القوانين المعمول بها فى ذلك الوقت لم تكن لتحرم حضرات من قصدهم حضرة المنزلاوى بك لو أبقى لفظ « الهيئة » من حق العضوية بالمجلس ، لأنه وإن كانت المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كانت تحرمهم من أن يكونوا ضمن هيئة كبار العلماء إلا أنها فى سنة ١٩٢٠ — أى قبل اجتماع لجنة وضع المبادىء العامة للدستور بسنتين — عدلت بما يجيز لحضراتهم ذلك .

وهذا نص المادة المذكورة أصلا وتعديلا :

الأصل (المادة ١٠٧)	التعديل
يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :	عدلت بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى : يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :
(أولا) ألا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .	(أولا) ألا يكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة .
(ثانياً) أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى عشر سنين على الأقل منها أربع على الأقل فى القسم العالى .	(ثانياً) أن يكون قد مضى عليه وهو مدرس فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مدة أقلها عشر سنوات ، منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى على أى قانون من قوانين الأزهر والمعاهد . أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حصل على شهادة العالمية بالامتحان ، ونال منصباً من المناصب الدينيــة السامية (التى يكون التعيين فيها بإرادة سنية أو بمرسوم) .

الأصل (المادة ١٠٧)	التعـــديل
(ثالثاً) أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة، وأن يكون قد منح الجائزة العلمية المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .	(ثالثاً) أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون .
(رابعاً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .	(رابعاً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، وليس فى ماضيه ما يشين سمعته .

ويتبين لحضراتكم من ذلك أن التعديل لم يشترط وجوب التدريس فى رجال القضاء الشرعى اكتفاء باشتغالهم بالقضاء مدة أقلها خمس عشرة سنة . وعلى ذلك ترون حضراتكم أنه فى الوقت الذى اقترح فيه حضرة على المنزلاوى بك حذف كلمة « هيئة » حتى لا يحرم هؤلاء القضاة من حق العضوية بالمجلس باعتبار أنه لا يتسنى لهم أن يكونوا من هيئة كبار العلماء كان الواقع أن قانون الأزهر فى ذلك الوقت يجيز دخولهم فى هذه الهيئة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٧٨ من الدستور صريحة فى جواز انتخاب أو تعيين حضرات من حذفت من أجلهم كلمة « هيئة » حيث جاء فيها ما يأتى :

« يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية : « ... رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ... » .

فحضرات رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها — وهم من درجة رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف — لم يحرمهم الدستور من قبولهم أعضاء فى المجلس ولو لم يكونوا من هيئة كبار العلماء .

دولة الرئيس — إن إمكان انتخابهم أو تعيينهم مرجعه كونهم من « كبار العلماء » .

معالى محمد شفيق باشا — لنرجع إلى عبارة « كبار العلماء » الموجودة فى الدستور . هذه العبارة لا يوجد لها تعريف ولا تحديد مطلقاً ، بدليل أن لجنة الطعون ذاتها ، بعد اجتماع عشر جلسات ، قالت فى الصفحة الثالثة من تقريرها الأول عن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ما يأتى :

« بعد أن خرجت اللجنة من البحث سالف الذكر برأيها الذى تدون قبلا — وهو أن عبارة « كبار العلماء » لا يقصد بها العلماء الذين تتكون منهم هيئة كبار العلماء فقط — وجب عليها أن تحدد من هم كبار العلماء الذين يجوز انتخابهم أو تعيينهم بمجلس الشيوخ ، وتعين الصفات أو الشرائط التى يجب توافرها فيهم ، فرأت بالإجماع :

(١) أنه أمام عدم وجود نص أو تعريف يحدد من هم كبار العلماء ، (٢) وتلقاء عدم وجود أى ضابط يحدد حقيقة مدلول هذه العبارة ، (٣) ولكيلا يترك الأمر للتقدير المحض الذى قد تختلف فيه الأنظار اختلافاً عظيماً قد يؤدى العمل به إلى نتيجة خلاف ما قصده الشارع من أنه لا ينتخب أو يعين بالمجلس من الهيئات التى نص عليها قانونا الدستور والانتخاب إلا من يشغلون أرقى الطبقات فيها — أن أسلم وأضمن طريق للوصول إلى تحديد الطبقة المقصودة بعبارة « كبار العلماء » وأقربها انطباقاً على قصد الشارع هو الرجوع إلى ما تدون بالمادة ١٠٧ من قانون الأزهر والمعاهد الدينية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ التى بينت الشروط الواجب توفرها فى العلماء الذين يجوز الانتخاب من بينهم لهيئة كبار العلماء ، إذ بغير ذلك لا يتيسر مطلقاً معرفة من هم أفراد هذه الطائفة التى عبر عنها الدستور « بكبار العلماء » .

قلت إن عبارة «كبار العلماء» الواردة فى الدستور لا تعريف لها ؛ ولكن لجنة الطعون وضعت لها تعريفاً جديداً مفسرة به نصوص الدستور ؛ وبعبارة أخرى فهى قد وضعت تشريعاً جديداً . والواقع أن عبارة «كبار العلماء» ليست شيئاً آخر سوى «هيئة كبار العلماء» . وإننى بقولى هذا لا أضع تشريعاً جديداً وإنما أكشف عن حقيقة النص .

تناول النص الفرنسى للدستور ذكر كلمة « هيئة » .

دولة الرئيس — النص الفرنسى لا يعول عليه ؛ والواجب أن نأخذ بما جاء فى النص العربى .

معالى محمد شفيق باشا — أذكر ذلك على سبيل الاستدلال .

سعادة محمود شكرى باشا — أرجو من دولة الرئيس أن يترك معالى شفيق باشا ليتم عبارته . فإذا لم يجد من يرد عليه من حضرات الأعضاء فلدولته إبداء ملاحظته .

دولة الرئيس — أريد أن ألفت نظر معاليه إلى أن تفسير عبارة « كبار العلماء » بـ « هيئة كبار العلماء » يتعارض مع نص الدستور حيث يشترط فى المادة ٧٧ منه أن يكون العضو بالغاً من السن ٤٠ سنة على الأقل ، بينما يشترط قانون الأزهر فيمن ينتخب بهيئة كبار العلماء ألا يكون سنه أقل من ٤٥ سنة .

حضرة حافظ عابدين بك — اختلاف السن لا يتعارض مع الدستور .

(تولى الرياسة حضرة محمود بسيونى افندى) .

معالى محمد شفيق باشا — ذكرت لحضراتكم أنه ورد فى الدستور عبارة « كبار العلماء » ؛ وأرى أن « هيئة كبار العلماء » و « كبار العلماء » هما لفظان لمدلول واحد ، ولا يعبران إلا عن هيئة واحدة . ذلك مستفاد من قانون الأزهر الصادر فى سنة ١٩١١ الذى كان معمولا به وقت صدور الدستور . وهذا القول ليس فيه تفسير للدستور ، فقد جاء بالمادة ٢٣ من القانون المذكور ما يأتى :

« يختار شيخ الجامع الأزهر من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع من هذا القانون .

« ويختار شيخ كل مذهب من بين فقهائه الذين هم من كبار العلماء المذكورين الخ » .

وكبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع هم هيئة كبار العلماء ، فكبار العلماء إذن وهيئة كبار العلماء لفظان يعبران عن مدلول واحد : كذلك يؤخذ من نصوص المواد ١٠٢ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ من قانون الأزهر بأن « كبار العلماء » و « هيئة كبار العلماء » هم هيئة واحدة ، وهذا نص المواد المذكورة .

المادة ١٠٢ — « يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالماً اختصاصياً ، لكل واحد منهم بالأزهر كرسى خاص فى المحل الذى يخصص للتدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الأزهر .

ويجوز أن يوجد البعض منهم فى المعاهد الأخرى بصفة شيخ المعهد أو وكيله » .

المادة ١٠٨ — « يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سنية ، بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر ، بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء ؛ ويبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به » .

المادة ١٠٩ — « يعطى كل عالم دخل ضمن كبار العلماء راتباً شهرياً قدره عشرون جنيها ؛ وينعم عليه بكسوة التشريف من الدرجة الأولى إن لم يكن حائزاً لها من قبل » .

المادة ١١٢ — « ترجع هيئه كبار العلماء فى نظامها وسيرها وسائر ما يتعلق بها إلى لجنة تؤلف تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر من ستة علماء تنتخبهم الهيئة ، وما تقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ما هو متعلق بالنظام العام للأزهر من نصوص هذا القانون » .

تلك هى نصوص قانون الجامع الأزهر المعمول به وقت وضع الدستور . لنا الحق ، بل علينا واجب ، أن نستنير بها فى تفهم الدستور دون أن نبتعد عن نصوصه خلافاً لما التجأت إليه لجنة الطعون فإنها فى الواقع لم تقف عند حدّ تفهم الدستور بل فسرته تفسيراً اجتهادياً لا يصح للمجلس أن يقرها عليه إلا إذا أخذت فى ذلك بالقواعد التى رسمها الدستور للتعديل ، لأن التفسير له حكم التعديل كما قرر ذلك مجلس النواب فى إحدى جلساته الأخيرة .

فواجب على حضراتكم ألا تتعجلوا وأن يكون موضع نظركم أنكم إذا أخذتم بما ذهبت إليه اللجنة وجب أن تأخذوا فى ذلك بالقواعد الموضوعة لتعديل الدستور .

هذا ما دعانى إلى الكلام فى مسألة الشكل لاعتقادى أنه عند الكلام فى الموضوع قد لا تجدون مخرجا إلا فى الالتجاء إلى الشكل .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — خلاصة ما قاله معالى محمد شفيق باشا إنه لا يراد من كلمة « كبار العلماء » سوى « هيئة كبار العلماء » . ويقول معاليه بأن اعتماد لجنة الطعون على محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور لا محل له مطلقاً ، وذلك

لأن هذه اللجنة عندما حذفت كلمة « هيئة » لم يكن هناك نص صريح يقضي بإدخال رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها ضمن الذين ينتخبون أو يعينون أعضاء بمجلس الشيوخ ، لأن المبادئ التى كانت موضوعة وأدخل عليها التعديل كانت قاصرة على الأمراء والوزراء ورؤساء مجالس النواب والنواب العموميين ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف .

جاء الدستور بعد ذلك وأضاف بعد ذكر « رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف » عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . وإذن يدخل حضرات رؤساء المحكمة الشرعية العليا وأعضائها تحت عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها » .

هذه هى نظرية معالى شفيق باشا .

لقد أخذت هذه المباحث مناقشة طويلة فى اللجنة ، واستغرقت عدة جلسات ، واقتنعت الأغلبية فى النهاية بالأدلة الواردة فى تقرير لجنة القدم لحضراتكم — وللمجلس الرأى الأعلى فى أن يقول إذا كان القصد من كبار العلماء هم خصوص الهيئة أو غيرهم .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ياحضرات الزملاء : إنى منضم الانضمام كله إلى رأى زميلى معالى شفيق باشا . وإذا تكلمت الآن إنما أريد أن أزيد الأمر بياناً من الوجهة القانونية . إن لجنة الثمانية عشر — وهى اللجنة التى قامت بوضع مبادئ الدستور العامة — ذهبت إلى ما يفيد أن كبار العلماء هم غير هيئة كبار العلماء ، أو بعبارة أخرى أنها اعتبرت أن التعبير « بكبار العلماء » أعم من التعبير «بهيئة كبار العلماء » . وأظن أن الحقيقة تتبين لحضراتكم عندما أتلو عليكم محضراً لهذه اللجنة . وإن ما سأتلوه ورد لمناسبة ما قررته اللجنة المذكورة من جعل نقباء المحامين طبقة من الطبقات التى يجوز انتخابها أو تعيينها بمجلس الشيوخ ، فرأى أحد أعضاء تلك اللجنة أنه ليس من العدل فى شىء أن ينص على جواز انتخاب نقباء المحامين الشرعيين أو تعيينهم أعضاء فى مجلس الشيوخ دون أن يجوز ذلك بالنسبة لقضاة ورؤساء المحكمة الشرعية العليا .

ذكر ذلك العضو — وهو حضرة على المنزلاوى بك — فيما لاحظ من ذلك مانصه: «أرى أن ينص أيضاً على رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها ، إذ لا معنى لأن يحرم هؤلاء من عضوية مجلس الشيوخ بعد النص على النقباء الشرعيين ، وقد يتفق ألا يكون أحد من قضاة المحكمة الشرعية العليا عضواً فى هيئة كبار العلماء الوارد ذكرهم فى النص » .

وقد اقترح حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا رئيس هذه اللجنة وقتئذ أن تحذف كلمة « هيئة » من عبارة « هيئة كبار العلماء » ليكون النص « كبار العلماء » ، وبهذا يجوز دخول أولئك الذين ذكرهم حضرة على المنزلاوى بك .

وقد حصلت الموافقة بالأغلبية على هذا الاقتراح .

إذن لا يوجد أدنى شك فى أن المستفاد مما جاء بمحضر اللجنة المذكورة هو أنها اعتبرت كبار العلماء غير هيئة كبار العلماء ، أو بعبارة أخرى أنها اعتبرت عبارة «كبار العلماء » أعم من عبارة « هيئة كبار العلماء » .

وهذا الاعتبار قد كان صحيحاً ولكنى أقول إنه نسخ ؛ وسأبين لكم كيف حصل هذا النسخ . ومتى تقرر ذلك طبقنا قاعدة الناسخ والمنسوخ ....

حضرة محمود أبو النصر بك — ما هو الناسخ وما هو المنسوخ ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن من يطلع على التطورات التى دخلت على الدستور أثناء وضعه يقدر تقديراً تاماً أن هذا الاعتبار قد نسخ فعلا . وإنى أعتقد أن حضرة أبو النصر بك سيكون ، إن شاء الله ، أول المؤيدين لرأيى بعد أن يستمع لكلامى .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن شاء الله ، ولكنه لن يشاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن ذلك الاعتبار الذى يأخذ به البعض من أن كبار العلماء أعم من هيئة كبارالعلماء قد نسخ بما لحق المادة ٧٣ من مشروع الدستور من التغيير والتبديل .

كيف تغيرت نصوص المادة ٧٣ من مشروع الدستور ؟

تعرفون حضراتكم كيف كان وضع الدستور — كانت الأمة فى بادئ الأمر تطالب بأن يكون وضعه بمعرفة جمعية وطنية ولكن وزارة سنة ١٩٢٢ انفردت بوضعه. وبعد أن وضعت مشروعه جاءت بعدها وزارتان هما وزارتا دولة توفيق نسيم باشا ودولة يحيى إبراهيم

باشا ؛ وتناولت كل منهما الدستور بالتغيير والتبديل . ومن هذا ترون أن نص المادة ٧٣ من المشروع لم يبق كما كان ، بل تغير . والتغير الذى لحقه لم يكن تغيراً لفظياً فقط وإنما كان تغيراً جوهرياً ؛ وهذا ظاهر من المقارنة بين النصين : نص المادة ٧٣ من مشروع الدستور ونص المادة ٧٨ من الدستور المقابلة لها .

نصت المادة ٧٣ من المشروع على أن يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، رؤساء المصالح العامة ، المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) الأمراء ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة — الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

ونصت المادة ٧٨ من الدستور على أنه يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانياً) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة — وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويتبين من مقارنة النصين أن بينهما الاختلافات الآتية :

(أولا) نصت المادة ٧٣ من المشروع على أنه يشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، منتخباً أو معيناً ، أن يكون من رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها . أما المادة ٧٨ من الدستور فقد نصت على رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها .

وهذا تغيير ترون حضراتكم أنه ليس لفظياً فقط بل جوهرياً .

(ثانياً) نصت المادة ٧٣ من المشروع على رؤساء المصالح العامة والمديرين والمحافظين من الدرجة الأولى ، سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون . ولكن هذا النص تغير فى المادة ٧٨ من الدستور بعبارة « موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون » وهذا تغيير جوهرى أيضاً .

(ثالثاً) نصت المادة ٧٣ من المشروع على الأمراء ؛ وهؤلاء لم يرد لهم ذكر فى نص المادة ٧٨ من الدستور .

(رابعاً) وكذلك نصت المادة ٧٣ من الشروع على وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه ، فتغير هذا النص فى المادة ٧٨ من الدستور بعبارة « من لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها » .

(خامساً) أجازت المادة ٧٣ من المشروع تعديل أى حكم من أحكام هذه المادة بقانون ، فكان يجوز التغيير فى هــذه الطبقات قانون . أما فى الدستور فلم يبح هذا التغيير . فبينما كان يجوز التغيير بقانون أصبح لايجوز إلا بتعديل الدستور .

إذن تغيرت نصوص المادة ٧٣ من المشروع تغيراً كلياً ، وتغير أيضاً مدلول لفظ « كبار العلماء » وإن أبقى اللفظ على حاله .

فلم يكن يقصد من أحدث هذه التغييرات من هذا اللفظ ما كان يقصده واضعو المشروع ، وذلك بدليل أن النص الفرنسى يجرى كذا "Hauts représentants du Corps des Ulémas et du Clergé." ومعناها كبار الممثلين لهيئة العلماء والرؤساء الروحيين .

فكلمة « هيئة » هنا لا تنصرف إلا إلى العلماء لا إلى الرؤساء الروحيين ، وإلا وجب أن يوضع النص الفرنسى كالآتى :

"Hauts représentants des Corps des Ulémas et Clergé."

أو يكون النص كالآتى : "Hauts représentants du Corps des Ulémas et celui du Clergé."

ولقد كان هنا الآن صاحبا الدولة رشدى باشا وعدلى باشا ؛ وكان فى استطاعتهما أن يبينا لحضراتكم قيمة ما للنصوص الفرنسية من الأهمية عند الرجوع إليها لتعرف مفهوم القوانين .

إنى ليسوءنى أن أصرح بأن للنصوص الفرنسية أهمية كبرى فى ذلك لدينا ، برغم كون لغتنا الرسمية هى العربية . ولكن هناك فرق عظيم بين ما يرضيني وبين ما هو واقع . لأن الواقع فى أغلب الأحيان أن توضع القوانين أولا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى العربية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ولكن الدستور وضعته لجنة شكلت من المصريين وباللغة العربية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لا أنكر ذلك على حضرة الرئيس ؛ ولكنه مع الأسف لم يبق على حالته التى وضع عليها بل طرأت به طوارئ شوهته ذلك التشويه الذى حصل فى عهد الوزارة الإبراهيمية ، واحتجت عليه الأمة بأجمعها . والذى أدخل التعديل على ستور فى عهد تلك الوزارة هى اللجنة التشريعية التى يرأسها المسيو بيولا كازيللى ؛ ولذلك فإنى مقتنع بأن النص الفرنسى هو الأصل ؛ لم يكن كذلك لكان النص الفرنسى هو : "Les Grands Ulémas".

وليس "Hauts représentants du Corps des Ulémas"

ومع ذلك فأمامنا الآن نص عربى تشكون فى معناه ؛ وأمامنا إلى جانبه نص فرنسى إن لم يكن أصلا له فلا يمكن أن تهملوا قيمته فى ضع الشك ؛ فإذا لم تعتبروه أصلا فلا أقل من أن تعتبروه مفسراً .

وأزيد فى الدلالة على أن اللجنة التشريعية تعمدت التغيير فى مدلول لفظ « كبار العلماء » أن الطبقة التى أرادت لجنة المبادئ خالها بحذف كلة هيئة أدخلتها اللجنة التشريعية بنص خاص ، فقد كان النص الأصلى قاصراً على رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف ادت عليه اللجنة المذكورة عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . والنص الفرنسى الذى يقابل هذا هو :

"Présidents et Conseillers de la Cour d'appel ou d'une Juridiction même rang supérieur."

جئت بهذا النص لأنه غاية فى الدلالة إذ يوجد فرق عظيم بين كلة « محكمة » الواردة فى النص العربى وبين كلة "Juridiction" المذكورة فى النص الفرنسى ؛ لأن هذه الكلمة أخص وأدق من كلة « محكمة » ؛ ولا يمكن أن تنصرف فى هذه الحالة إلا على قضاة المحكمة الشرعية الكبرى ورؤسائها. فلا يمكن بعد أن أدخلت اللجنة التشريعية هذه الطبقة بنص خاص أن تعتبروا أنها حافظت على مدلول عبارة كبار العلماء كما قصدته لجنة المبادئ العامة للدستور .

سعادة محمود شكرى باشا — وما قول حضرة الخطيب فى كلة "Juridiction mixte"

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن عبارة « رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف » تنصرف إلى كل من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية والمختلطة ، لأنه لو قصد بهذه العبارة رؤساء ومستشارو المحكمة الأهلية فقط لنص على ذلك صراحة . فمع هذا التعميم لا يمكن أن تنصرف لفظة "Juridiction" إلى القضاء الشرعى العالى . والذى يؤيد ، فضلا عما تقدم ، أن اللجنة التشريعية لايمكن أن تكون

أبقت على لفظ « كبار العلماء » مع الاحتفاظ بدلالته على ما قصدته منه لجنة وضع المبادئ العامة للدستور أن التعبير بلفظ « كبار » كا موضعاً للمناقشة فى موضوع آخر أمام لجنة الدستور .

ارجعوا ، ياإخوانى ، إلى الصفحة التاسعة والعشرين من مجموعة محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور تجدوا وجه الشبه تاماً بين ما وارد بهذه الصفحة وبين النص الذى نحن بصدده الآن ، فليست مسألة كبار العلماء بالمسألة الوحيدة التى أثيرت وإنما توجد طبقات أخر أثيرت بسببها المناقشة بمناسبة كلمة « كبار » .

كان بعض حضرات أعضاء لجنة الدستور يريد أن ينص على كبار المحامين وكبار الأطباء وكبار المهندسين ، فاقترح بعضهم النص ع ذلك ، بدلا من الاقتصار على النص على النقباء . ولكن سعادة محمد على باشا ، عضو اللجنة ، اعترض على ذلك وقال : « أطلب بقاء النص على أصله . وكان خيراً لو أطلق الأمر واكتفى بالنص على كبار المحامين وكبار الأطباء وكبار المهندسين الخ ، لولا أن كلمة «كبار» كلمة عا مطلقة يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله ، وخصوصاً عند الطعن فى الانتخاب — ولهذا يحسن بقاء النص على النقباء دف لمثل هذا الإشكال » .

وهذا اعتبار وجيه تحتم الأخذ به الحاجة إلى وضوح حدود الطبقات وتمييزها .

أقول هذا وأنا متألم ، لأنى كما تعلمون ديموقراطى أكره التباين بين الطبقات ، وأحب أن تكون المساواة عامة بين المصريين ولكن مادام القانون قد أخذ بمبدأ الطبقات فإنى أول من يحترم القانون ويقدسه ، ولكن يجب أن يكون تحديد هذه الطبقات واضحاً وقد كان فى الواقع هذا التحديد هو قصد اللجنة . ولذلك رفضت أن يذكر كبار المحامين وكبار الأطباء وكبار المهندسين خشية أن يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله خصوصاً عند الطعن فى الانتخاب .

ترون من هذا أن لجنة الدستور نفسها لم تطمئن إلى استعمال لفظ « كبار » لما فيه من الإبهام ، فليس مما يوجبه عليكم الحز فى بحث مثل هذا الأمر أن تعتبروا أن اللجنة التشريعية ، بالرغم من ذلك ، أبقت على هذا اللفظ ليدل دلالة غامضة سوّغتها للجنة وضع المبادئ العامة حالة خاصة . وهذا كله بالرغم من أن اللجنة التشريعية وضعت لهذه الحالة الخاصة نصاً خاصاً .

ثم إن هناك أمراً آخر ذكره معالى محمد شفيق باشا هو أنكم إذا لم تقبلوا هـذا التحديد فستصادفكم مشكلة عظمى ، وهى أن تكونون متعسفين فى تحديدكم ، لأننا جميعاً متفقون فى فكرة التحديد القانونى لا التحديد التعسفى الذى رأته لجنة الطعون . على أنى أعت أن هذا التحديد الجديد إنما هو فى الواقع تشريع لا نملكه مطلقاً ، لأن مجلساً ما لا يمكن أن يحدد الطبقات أو الأشخاص الذين تتكوّ منهم تلك الطبقات .

وبناء عليه أقول إنه عنـد الغموض فى تحديد من هم كبار العلماء لا يمكن مطلقاً أن نستند فى تفسيرها إلا على النص الفرنسى لأ أقرب من النص العربى إلى النص الذى وضعته لجنة الدستور والذى أعتبره منسوخاً .

أخرج من كل هذا إلى أن المقصود من « كبار العلماء » هم « هيئة كبار العلماء » نفسها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أخالف حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى كل المخالفة فى النتائج التى استنتجها م العبارات التى تلاها من محاضر لجنة الدستور ومن النص الفرنسى الذى أشار إليه فى الدستور نفسه ، وأحذر حضراتكم من أن تتأثروا ورد فى محاضر لجنة الدستور ؛ وفى يدنا الدستور نفسه ومضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين للدور الأول . لقد تناقشنا بجلسة ١٠ يو سنة ١٩٢٤ فى مشروع قانون الانتخاب . وعندما نظرنا فى المادة الخاصة بأعضاء مجلس الشيوخ ، وفى الطبقات التى يجوز الانتخا أو التعيين من بين أفرادها ، أثيرت مسألة كبار العلماء ، وقرر المجلس أن المقصود «بكبار العلماء» هم كبار العلماء مطلقاً وليست هيئة ك العلماء المنصوص عليها فى قانون الأزهر فقط .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن المجلس لم يصدر قراراً فى هذا الموضوع ، ولكن هـذه العبارة وردت لسان المقرر .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — فى الواقع أن المقرر هو الذى ذكر ما أشرت إليه ، ولكن المجلس سلم بهذا التفسير ، فإ حضرة الشيخ حسن عبد القادر أثار هذه المسألة عند النظر فى قانون الانتخاب ، وكنا عملك وقتئذ عند نظر المادة ٧٨ من ذلك القانو

صحيح المعانى حتى لا يحصل شك فى المستقبل ، فكان تصريح المقرر الذى أقره المجلس ضمناً بعدم المعارضة فيه هو أن المقصود بكبار العلماء كبار العلماء مطلقاً . ولولا ذلك لتناقش المجلس فى هذه النقطة وأصدر فيها قراره .

إن الثابت فى مضبطة تلك الجلسة هو :

« فضيلة الشيخ حسين والى — لا يقصر (أى التعبير « بكبار العلماء ») على هيئة كبار العلماء وحدهم » .

« حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن حكمت إحدى لجان الانتخاب بأن المقصود من هذا النص هيئة كبار العلماء » .

أعنى أن حضرة الشيخ حسن عبد القادر لفت نظر المجلس إلى هذا الموضوع ، فماذا كان بعد ذلك ؟

لقد أجاب على ذلك حضرة المقرر بأن قال إن « المقصود من « كبار العلماء » كبار العلماء مطلقاً » .

(عاد دولة الرئيس وتولى رياسة الجلسة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — وانتقل المجلس بعد هذا البيان إلى موضوع آخر ؛ فكأنه أقر عبارة المقرر . على أننا إذا أردنا حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى ، ورجعنا للنص الفرنسى لنتفهم معانى الدستور ، لوصلنا إلى فهم العبارة الفرنسية على خلاف ما فهمه حضرته .

فالعبارة الواردة فى المادة ٧٨ من الدستور هى : "Hauts représentants du Corps des Ulémas et du Clergé."

لقد استعمل الدستور كلة "Corps." أعنى هيئة بالمفرد لابالجمع ؛ ووضع تحت حكمها العلماء والرؤساء الروحانيين ، لجمع بين الاثنين بجعلهما طبقة واحدة . ولو أراد غير ذلك لقال "des Corps." بصيغة الجمع ، لكنه قال "du" وهى تدل على المفرد . فهذا التعبير صريح فى أن العلماء والرؤساء الروحانيين جعلوا طبقة واحدة فى تمثيل السلطات الروحانية العليا . وإذن فالمقصود من هذه العبارة كبار العلماء على الإطلاق لا الهيئة المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩١١ .

يؤيد ذلك أيضاً أن أحد أعضاء لجنة الدستور لفت نظر اللجنة للبحث فى عبارة « هيئة كبار العلماء » ؛ وكانت نتيجة البحث أن حذفت كلة « هيئة » واقتصر النص على « كبار العلماء » ؛ ذلك أن حضرة على بك المنزلاوى قصد إدخال كبار القضاة الشرعيين ؛ ونحن غير مطالبين إلا بتنفيذ الدستور الذى صدر به أمر ملكى فى سنة ١٩٢٣ حسب النص الذى بين أيدينا الذى أقسمنا على احترامه وتنفيذ نصوصه لا بتنفيذ مناقشات اللجنة التى وضعته .

إن عبارة الدستور واضحة ؛ والطبقات التى يقول حضرة عزيز ميرهم افندى إنها أدخلت قد أدخلت مع بقاء الحذف .

ولو أن لجنة الدستور قصدت ما يبديه حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى لأبقت فى النص كلة « هيئة » بعد أن فتحت الباب لدخول كبار القضاة الشرعيين ؛ ولكن الهيئة الأخيرة التى وضعت النص الذى تنفذ بالأمر الملكى أبقت على الحذف وبقى النص بالشكل الواضح المحكم فى الدستور ، وهو « كبار العلماء » على الإطلاق ، وجعلتهم مع الرؤساء الروحانيين طبقة واحدة . لكل هذا أرى أن تفسير حضرة الزميل غير مقبول ، وأن الواجب هو تفسير المادة ٧٨ بالمعنى الذى تقرر بجلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ .

حضرة محمود أبو النصر بك — عندى كلام طويل يتناول نقطاً مما أشار إليها معالى محمد شفيق باشا . أشار معاليه إلى مسألة من أخطر المسائل .

دولة الرئيس — هل تظن حضرتك أن ملاحظاتك تستغرق وقتاً طويلا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم .

دولة الرئيس — هل ترون حضراتكم رفع الجلسة الآن ؟

(أصوات : ترفع للغد) .

دولة الرئيس — إن موظفى السكرتيرية يستمرون الليلة فى أعمالهم للصباح ، فهل ترون أن يكون التأجيل إلى يوم الأربعاء ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

تقارير لجنة الطعون عن الطعون المقدمة ضد حضرات

السيد محمد على الببلاوى ، والشيخ على سليمان ، والشيخ حسين والى — استمرار المناقشة

دولة الرئيس — الكلمة لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — نبهنى معالى محمد شفيق باشا بالجلسة الماضية إلى فكرة خطيرة . فكرة استوقفتنى كثيراً عندما كنت أقارن بين مختلف الحلول التى تشعبت إليها آراء لجنة الطعون .

أمام تلك الاختلافات على تحديد معنى ذلك النص « هيئة كبار العلماء » أو « كبار العلماء » وقفت متردداً بين ما إذا كانت المسألة من قبيل تفسير الدستور أو أنها مسألة بحث عن معنى مادة من مواد الدستور يراد به استجلاء ما تشابه منه . وتعلمون حضراتكم أنه إذا قيل بالفكرة الأولى — وهى أن المسألة التى نحن بصددها تفسير للدستور — كان لها حكم خاص . أما إذا قيل بالفكرة الثانية — وهى فكرة أننا قضاة خول إلينا الفصل فى قضية ، وأننا نستمد سلطة القضاء من الدستور ، وأنه لا بد لنا من القضاء — سهل علينا أن نفهم أن المسألة يمكن أن تكون غير مسألة تفسير ، يمكن أن تكون مسألة قضاء لا يمنعنا مانع إذا ما اعترضنا نص مبهم من نصوص الدستور من أن نتفهم معنى ذلك النص ، وأن نتبين لأى قصد وضع ثم نبنى على ذلك حكمنا .

حقيقة عندما سمعت معالى محمد شفيق باشا فى الجلسة الماضية وهو يدلى بحججه على تأييد رأيه فى تفسير — أو فى استبانة معنى عبارة « كبار العلماء » ، وأنها هى وعبارة « هيئة كبار العلماء » عبارتان لمدلول واحد — سمعته يلمع لتلك الفكرة ، فكرة التردد بين ما إذا كنا أمام مسألة تفسير لمادة من مواد الدستور أو لا .

للمسألة أهميتها الكبرى ؛ ومن أجل ذلك رأيت من واجبى ألا أتركها تمر دون أن أعرض ما عنّ لى فيها على حضراتكم .

يرى معالى محمد شفيق باشا أننا وإن كنا نملك الفصل فى القضية المطروحة أمامنا على أساس أننا نبحث معنى من معانى الدستور ، ولكنه فى الوقت نفسه يرى أننا إذا جعلنا عبارة « كبار العلماء » شاملة لكبار العلماء من غير أعضاء الهيئة ، فإننا نقع فى إشكال ولا يمكن أن يكون لمسألتنا حل إلا من طريق التفسير . وطريق التفسير هو ذلك الطريق المرسوم للتنقيح ، فينتهى الأمر بأن يستعصى علينا حل المسألة المنوط بنا حلها .

قال معاليه ، بعد أن أورد من نصوص قانون الأزهر ما أورد — تدليلا على أن عبارة « كبار العلماء » تستوى وعبارة « هيئة كبار العلماء » — قال « إن تلك هى نصوص قانون الجامع الأزهر المعمول به وقت وضع الدستور . لنا الحق ، بل علينا واجب ، أن نستعين بها فى تفهم الدستور دون أن نبتعد عن نصوصه ، خلافا لما التجأت إليه لجنة الطعون ، فإنها فى الواقع لم تقف عند تفهم الدستور ، بل فسرته تفسيراً اجتهادياً لا يصح للمجلس أن يقرها عليه إلا إذا أخذ فى ذلك بالقواعد التى رسمها الدستور للتعديل ، لأن التفسير له حكم التعديل كما قرر ذلك مجلس النواب فى إحدى جلساته الأخيرة .

فواجب على حضراتكم ألا تتعجلوا وأن يكون موضع نظركم أنكم إذا أخذتم بما ذهبت إليه اللجنة ، وجب أن تأخذوا فى ذلك بالقواعد الموضوعة لتعديل الدستور » .

ذلك هو كلام معالى محمد شفيق باشا . ولعله يقول ذلك تحذيراً لمن يرون غير رأيه فى تفسير عبارة « كبار العلماء » . يقول إنكم إذا تركتم تلك العبارة على إطلاقها وجعلتموها شاملة لكبار العلماء من غير الهيئة ، فإنكم فى هذه الحالة لا تستطيعون أن تضعوا ضابطا « لكبار العلماء » إلا إذا سلكتم ذلك الطريق الذى رسمه الدستور لتنقيح الدستور . وحجته فى ذلك ما استقر عليه رأى مجلس النواب أخيراً فى مسألة تفسير الدستور عندما عرض عليه قانون ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فقررت لجنة الحقانية بمجلس النواب أن تفسير الدستور وتنقيحه سواء ، وهذا هو نص عبارة لجنة الحقانية بمجلس النواب :

« إن التفسير ليس إلا تحديداً لمعنى من معان متعددة يحتملها النص . ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون السلطة التى تحدد أحد معانى النص هى السلطة المخول لها تنقيح الدستور بتعديل أو حذف أو إضافة فى أحكامه » .

وقلت أيضاً فى موضع آخر : « إن هذه القاعدة التى ذكرناها (أى قاعدة التسوية بين تفسير الدستور وتنقيحه) تتفق مع ح الدستور نفسه ومع المعقول ، لأن فيها ضماناً أكيداً بعدم الخروج عن تفسير صحيح يتفق مع روح أصل القانون ، لأنه قد يخشى أن ن تفسير يناقض حكماً من أحكام أصل الدستور تحت ستار التفسير ، وهذه المناقضة تكون بلا شك تنقيحاً لنص من نصوص الدستور . بين عدم الخروج عن أحكامه يجب أن يكون التفسير بنفس الطريقة التى ينقح بها الدستور » .

هذا هو ما رآه مجلس النواب فى مسألة تفسير الدستور وتنقيحه . رأى ذلك عند النظر فى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر ة ١٩٢٤ ، ومع أن ذلك القانون — بنص الدستور — غير قابل للتنقيح ولا للتفسير فقد وضعت هذه القواعد الثابتة فى ذاتها التى بنيت ما جرى عليه العمل فى البلاد العريقة فى الحياة النيابية ، وعلى آراء العلماء . وهى أن طريقة تفسير الدستور هى طريقة تنقيحه ، لأن تفسير معناه تحديد معنى من جملة معان يحتملها النص ؛ فحكمه حكم الزيادة أو النقص فى عبارة النص — وعلى ذلك يكون حكم التفسير التنقيح سواء .

وبالرغم من تسليمى بذلك فإنى أرى أن هذا تشريع لا يؤخذ على إطلاقه أبداً . ليس من رأيى شخصياً أن تفسير الدستور تنقيحه سواء .

معالى محمد شفيق باشا — ما الذى يقصده حضرة العضو المحترم من قوله إن هذا تشريع لا يؤخذ على إطلاقه ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أقصد أن جعل التفسير يتساوى مع التنقيح حكماً قاعدة لا تؤخذ على إطلاقها ، بل تتخصص فى لات معروفة . تلك هى الحالات التى يكون فيها التفسير ماساً بأصل من أصول الدستور ، كأن يتعلق بوضع الحد الفاصل بين السلطة تنفيذية والتشريعية . هنالك إذا أبهم علينا نص من نصوص الدستور نحتاج فى تفهمه إلى بحث حتى نضع حداً فاصلا بين سلطة وأخرى — نا يتحتم أن يكون التفسير فى حكم التنقيح وعلى سواء معه . أما إذا كان التفسير يتعلق بقضية معروضة على حضراتكم لتفصلوا فيها تضعوا قواعد دستورية يعمل بها فى المستقبل ، ولا لتضعوا قانوناً يكون قاعدة للمستقبل كما ذهب إليه بعض الزملاء . فليس ثمة مانع ن أن تبحثوا نصاً من نصوص الدستور ، وأن تستنيروا بنصوص أخرى ، وأن ترجعوا إلى الأعمال التمهيدية لتفهم معنى ذلك النص .

يؤيدنى فى هذا ما جرى عليه البحث فى لجنة الثلاثين ، فقد جرى البحث طويلا فى مسألة تفسير الدستور وتنقيحه ، وهل يوجد ثمة ، بينهما أو أنهما سواء فى إجراءاتهما . جرى ذلك بين أعضاء لجنة الدستور ؛ وكان وجه المسألة هل يتساوى التفسير مع التنقيح حكماً ، ان قرارها سلباً . فإذا قدمت لحضراتكم أن تفسير الدستور لا يأخذ باطراد حكم تنقيح الدستور فإنى أرجع فى ذلك إلى تلك الأعمال تحضيرية وإلى ذلك القرار . وإنى أتلو على مسامع حضراتكم ما ورد بمحضر الجلسة الثامنة عشرة للجنة الدستور بهذا الشأن .

« معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على جعل أحكام التفسير كأحكام التعديل » .

(فتقرر رفض ذلك بالأغلبية) .

من أجل هذا أتقدم إلى حضراتكم برأيى فى موضوع المسألة المطروحة علينا ؛ لأنى ، حتى لو كان الأمر تفسيراً ، لا أرى هناك بنعى — حتى على الأخذ برأى القائلين بأن عبارة « كبار العلماء » لا ضابط لها ، لأنها عبارة عامة فى مدلولها وفى أصل وضعها — رى مانعاً يمنعنى من البحث عمن هم « كبار العلماء » .

ما كنت أحسب ، بعد ذلك البيان الوافى الذى تقدم به معالى محمود شكرى باشا إلى المجلس محققاً فيه أن عبارة « كبار العلماء » جاءت فى الدستور على إطلاقها — ما كنت أحسب أنى فى حاجة بعد ذلك التحقيق إلى العودة إلى الكلام عن تلك العبارة لولا ما سمعته ، حضرتى الزميلين معالى محمد شفيق باشا وحضرة عزيز ميرهم افندى ، فإنى مناقشهما ما أدليا به تأييداً لرأيهما فى أن عبارة « كبار لماء » تستوى معنى ومدلولا مع عبارة « هيئة كبار العلماء » .

كل ما استند إليه معالى محمد شفيق باشا فى بحثه الفياض يرجع إلى ثلاثة أسباب : السبب الأول أن الروح التى سادت لجنة المبادئ ، الروح التى تظهر فى أبحاث لجنة الثلاثين والتى ترى فى المادة ٧٨ من الدستور ، ترمى إلى أن الشرعين أو واضعى الدستور أرادوا أن نون تكوين مجلس الشيوخ من أرقى طبقات الأمة . قال معاليه إنه لا يعقل أن تكون هناك طبقة أرقى من هيئة كبار العلماء . حسن

هذا . فليكن هذا صحيحاً ؛ وليكن هذا ما أراده واضع الدستور — ولكن يكفيني تدليلا على أن هذا لا ينتج المدّعى ، يكفيني فى ذلك أن أذكر قاعدة أخذ بها العلم وجرى عليها العمل ، ألا وهى أن مراد الشارع لا يصار إليه إلا إذا دل عليه من النص دليل .

وهنا عبارة « كبار العلماء » أرسلت مطلقة ووضعت كذلك بعد أخذ ورد . وضعت بهذا النص بعد أن كانت أولا أمام لجنة الثمانية عشر « هيئة كبار العلماء » ؛ فرؤى أن عبارة « هيئة كبار العلماء » قد تحول دون وجود من يصح أن يستفيد منهم المجلس و من كبار العلماء وليسوا من هيئتهم ؛ فوضع هذا النص مجرداً عن قيد كلمة « هيئة » ليكون فى مدلوله أعم ، فلا يستطيع أحد مطلقاً أن يخصصه بعد أن اتفقت على إطلاقه كلمة واضعى الدستور ومن نيط بهم أن يصوغوا هذا .

مر هذا المبدأ أولا بلجنة الثمانية عشر ، ثم بلجنة الثلاثين ، ثم أحيل إلى لجنة الأربعة ، وهى لجنة التحرير ، فصاغته على هذا النحو وبعد ذلك قدم إلى الحكومة ثم مر باللجنة التشريعية ؛ وانتهى الأمر بأن صدر الدستور وبه ذلك المبدأ كما قررته لجنة الثمانية عشر ولجنة الثلاثين ، وكما وضعته لجنة التحرير فى صيغته المطلقة — فلا يمكن مطلقاً القول بأن ما أراده واضع الدستور بعبارة « كبار العلماء » هو « هيئة كبار العلماء » .

معالى محمد شفيق باشا — هل الذى عرض على اللجنة التشريعية هو النص العربى أو الفرنسى ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو معالى الباشا أن يكون على علم بأن اللجنة التشريعية ليس من حقها ان تغير أى معنى من معانى القوانين التى تقدم إليها ؛ وليس من حقها أن تعدل أو تبدل فى شىء ؛ وكل اختصاصها ينحصر فى وضع المبادىء التى تقدّم إليها فى الصيغة القانونية — فهى إذن صائغة وليست مشرعة . إن فى اللجنة التشريعية من يعرف العربية ومن لا يعرفها ؛ وقد وضع أصل النص باللغة العربية . فإذا ما تقدمت إليها الترجمة تليت عليها المواد فى الوقت نفسه باللغة العربية وتراجع صياغتها .

ولى عودة إلى هذا عندما أناقش كلام حضرة الزميل عزيز ميرهم افندى ، لأن مسألة أصل النص — هل هو فرنسي أو عربى — إنما جاءت فى كلامه .

على أنه إن صح ما يقوله معالى محمد شفيق باشا — وهو صحيح — من أن واضعى الدستور إنما قصدوا أن تشكل هيئة مجلس الشيوخ من أرقى طبقات الأمة ، فإنى أؤكد أنه قد يوجد من بين كبار العلماء ، ممن ليسوا من هيئة كبار العلماء ، أشخاص لا ينقصون فضلا ولا يقلون مقاما عن أفراد هذه الهيئة .

من أجل هذا وضع النص عاما حتى لا يحرم هؤلاء الفضلاء من شرف الجلوس فى هذا المجلس .

فالسبب الأول إذن سبب أراه غير وجيه .

والسبب الثانى هو ما استنتجه معالى شفيق باشا من نصوص قوانين الأزهر . ولقد قرأت هذه النصوص مرة بعد أخرى لأتبين أوجه الاستدلال بها على أن عبارتى « هيئة كبار العلماء » و « كبار العلماء » متساويتان فى مدلولها ؛ ومع ذلك فإنى أؤكد لحضراتكم أنى لم أهتد إلى نص يصح أن يكون موضعاً للاستدلال ، اللهم إلا نص المادة ١٠٨ من قانون الأزهر التى تنص على أن يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء .

(تولى الرياسة حضرة محمود بسيونى افندى ، وكيل المجلس) .

يظهر لى أن الذى حدا بمعالى محمد شفيق باشا إلى أن يستنتج ما استنتجه من هذا النص هو عبارة « يكون تعيين كبار العلماء » ، ولكن هذه العبارة ، على العكس ، تدل على أن هناك أشخاصاً يعتبرون من كبار العلماء وإن لم يكونوا من أفراد هيئة كبار العلماء . وإذا كان هذا ما يقوله القانون فمعنى ذلك أن هنـاك من كبار العلماء من ليسوا من أفراد هيئة كبار العلماء ، وأن أعضاء هذه الهيئة يختارون من كبار العلماء .

ليس إذن فيما أورده معالى محمد شفيق باشا من نصوص قانون الأزهر — وهو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ — ما يصح أن يتخذ دليلا على أن إضافة كلمة « هيئة » على عبارة « كبار العلماء » لا تغير فى معناها مع أنها فى الواقع تغيير فى نص صريح فى الدستور .

السبب الثالث هو ما أشرت إليه فى مستهل كلامى من أن ترك هذه الكلمة على إطلاقها والأخذ بأن عبارة « كبار العلماء » تشمل الكبار من غير أفراد هيئة كبار العلماء يستعصى معه حل إشكال كبير هو إيجاد تعريف جامع مانع يكون هو الضابط لمعنى « كبار العلماء » .

حقيقة ليس من السهل أن نضع ذلك الضابط بدليل أن لجنة الطعون — وأعضاؤها على ما تعلمون من دقة البحث وسعة الاطلاع — يستطيعوا الاهتداء لهذا الضابط . ولذلك رأيناهم فى بعض التقارير يعرفون « كبار العلماء » بتعريف ثم يعدلون عنه فى تقاريرهم الأخرى .

حقيقة ليس من السهل أن نصل إلى هذا الضابط ولكننا قضاة ؛ كل ما نستطيعه ، لأداء الواجب وإصدار حكمنا ، هو أن نبذل لجهد لاستجلاء ما تشابه علينا من نصوص الدستور . فإن أصبنا كنا ككل مجتهد لنا أجران ؛ وإن أخطأنا فأجر واحد — وفى الحالين يكون قد أدينا الواجب تمام الأداء . والقاضى كما تعرض له قضايا سهلة تعرض له مشكلات القضايا . وهو قد يرى اليوم رأيا فى تطبيق قانون يبنى عليه حكمه ثم يعدل عنه غدا عندما يتبين له وجه الحق . أعرف قضاة من كبار قضاة الاستئناف اتفقوا فى أحكامهم على ادئ ، فقضوا مثلا بأن المدة الواجب مضيها لسقوط الحق فى الأوقاف هى خمس عشرة سنة . وأعرف أنهم بعد ذلك عدلوا عن رأيهم هذا وقرروا أن المدة الطويلة التى يمنع مضيها من سماع الدعوى فى الأوقاف هى ثلاث وثلاثون سنة . ومعنى هذا أن القاضى ، فيما هو منوط به من تطبيق القوانين وإصدار الأحكام ، لا يطلب منه أكثر من تفهم القانون ؛ وهو على كل حال مثاب من الله ومن الناس سواء أخطأ أم أصاب .

على أنى أرجع بمعالى محمد شفيق باشا إلى ما أدلى به بحق فى تلك الخطبة الفياضة وهو يقدم الأدلة على رأيه ، فقد قال كلمة أظن أنها يصح أن تكون قولا فصلا فى موضوعنا هذا .

تلك الكلمة هى قوله : « هذه وقائع (يشير إلى ذلك البيان الذى سبق أن أدلى به سعادة محمود شكرى باشا عما جرى فى لجنة الثمانية عشر ولجنة الثلاثين وما انتهى عليه الأمر فى هذا الصدد) لا يمكن نكرانها ؛ وهى ثابتة فى الأوراق الرسمية . ونحن الآن فى الواقع أمام نص فى الدستور لا توجد به كلمة « هيئة » ، وأكون ... ... بعد ظهور هذه الحقائق أن أتمسك بأن الدستور خص بالذكر « هيئة كبار العلماء » ، وأكون ... ... إذا طلبت من حضراتكم الأخذ بذلك . على أن هذا لا يمنعنى من أن أبدى لحضراتكم ملاحظات أ بديتها أمام اللجنة » .

بعد هذا لا يبقى محل مطلقاً لمتابعة معالى شفيق باشا فى رأيه ، لأنى أرى أن تلك الحجة التى ينطق بها حقاً حجة دامغة . نص يوضع فى الدستور على هذا النحو بعد بحث وجدل أديا إلى وضعه كذلك بعد حذف كلمة « هيئة » ، ثم يجعل مدلوله بعد ذلك موضع أخذ ورد ومناقشة ! اسمحوا لى أن أعلن فى صراحة أنى ما كنت أظن مطلقاً أن أمراً كهذا يصح أن يكون موضعاً لكل هذا الجدل .

تعلمون أنه من المبادئ الأولية قاعدة هى أن « لا اجتهاد فى موضع النص » . والنص هنا صريح لا يحتمل تفسيراً ولا أخذاً ولا رداً . كلمة « كبار العلماء » كلمة مطلقة مرسلة ؛ ولا شك أن زيادة أى قيد عليها يعتبر لأول وهلة زيادة فى الدستور بدون حاجة لكل هذا الجدل والأخذ والرد . وإذا كان من المقرر أن لا اجتهاد فى موضع النص ، وأن الخلاف لا يكون إلا إذا أبهم الأمر فى النص بأن كان لفظه يحتمل عدة معان ، فإن النص الذى نحن بصدده لا يحتمل غير معناه ؛ ومعناه كبار العلماء لا هيئة كبار العلماء .

وفضلا عن ذلك فكيف يمكن تخصيص العام ؟ قالوا إن العام لا يمكن تخصيصه إلا إذا كان هناك من ألفاظ النص ما يخصصه . ولكنكم قد تقولون إن حذف كلمة هيئة من نص الدستور فى وقت وضع مبادئه كان سببه أن أحد أعضاء لجنة المبادئ لاحظ على هذا النص — وهو « هيئة كبار العلماء » — أنه قد يخرج بعض أعضاء المحكمة العليا الشرعيـــة ، وأن دولة رئيس اللجنة فى ذلك الوقت — وهو دولة حسين رشدى باشا — اقترح حذف كلمة « هيئة » ليدخل هؤلاء فى متناول النص .

رب قائل يقول إنه ما دام السبب فى حذف كلمة « هيئة » معروفاً يكون المقصود بكبار العلماء هم هيئة كبار العلماء وقضاة المحكمة الشرعية العليا . ولكن هذا مردود بالقاعدة التى اتفق عليها العلم والعمل ، وهى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وحتى فى تفسير القرآن إذا نزلت آية لسبب خاص ولكنها نزلت بلفظ عام فإنها تبقى مطلقة فى عمومها ، ولا يصح تخصيصها بالسبب الذى نزلت من أجله . لأن العبرة — كما قلت — بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

من أجل هذا يجب أن نفهم معنى هذا النص على إطلاقه ؛ ولا يصح لنا بحال من الأحوال أن نقيده بأى قيد كان .

أنتقل بعد هذا إلى كلمة وجيزة أناقش فيها حضرة الزميل الأستاذ عزيز ميرهم افندى :

أهم ما يستند إليه حضرته فيما يرى من أن هيئة كبار العلماء هى هى التى عناها الدستور بعبارة « كبار العلماء » هو أن النص الفرنسى — وهو فى نظره الأصل — صريح فى أن المقصود إنما هو هيئة كبار العلماء لا كبار العلماء إطلاقا .

عجبت ، وحق لى العجب : كيف يقال إن النص الفرنسى هو الأصل ! إن الواقع ينفى هذا نفياً باتا ، إذ أن النص العربى هو الأ وأنه خلق فى لجنة تسمى لجنة وضع المبادئ الدستورية ، ثم أعيد النظر فيه أمام لجنة الثلاثين ، ثم وضع على هذا النحو الذى ترونه فى الدست مع شىء من التغيير طرأ فيما بعد على النص الأصلى للدستور ولكن فى غير عبارة «كبار العلماء» — كل هذا حصل باللغة العربية ثم تقدم اللجنة التشريعيـة فترجم إلى الفرنسية ترجمـة قد يخطئ المترجم فيها أو يصيب . هذا شىء لا يهمنا مطلقا . فغير صحيح إذن ، بل وأس لنفسى أن أقول غير مسموح أن يقال ، إن الأصل هو النص الفرنسى .

يستدل حضرة الزميل بأنه طرأ على بعض مواد الدستور تعديل أو زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير . يستدل بهذا على أن الدستو أنشئ خلقاً آخر على غير تلك الصورة التى وضعته فيها وحررته بها لجنة الدستور . هب أنه طرأ فى تينك الوزارتين اللتين أشار إليهما التغيير ما طرأ ، ولكن يكفى أن نعلم أن هناك نصاً لم يتغير — ذلك النص هو عبارة « كبار العلماء » .

أما أن نصاً آخر بجانبها قد تغير فليس معنى هذا أن هذه العبارة أيضاً قد تغيرت . إذن فالعبارة ولدت كما هى الآن بعد أن حذفت كلمة « هيئة » ، واستمرت تتناولها الأيدى إلى أن صدر الدستور وهى هى لم تتغير . وإذن ليس من الصواب أن يقال بأن النص الفر هو الأصل . عجبت لهذا القول ، وزاد عجبى أن النص الفرنسى لا يؤدى المعنى الذى فهمه منه حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى .

ها هو النص الفرنسى : «Hauts représentants du Corps des Ulémas» .

أتعلمون حضراتكم أننا إذا ترجمنا النص الفرنسى كما يجب أن يترجم لما بقى واحد من حضرات العلماء فى هذا المجلس ، لأن النص الفرنسى معناه «كبار الممثلين لجمعية العلماء» .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — بل معناه «كبار الممثلين لهيئة العلماء» .

حضرة محمود أبو النصر بك — فليكن كبار ممثلى جمعية العلماء أو هيئة العلماء كما تشاء ، أتمشى معك فى الترجمة التى تريدها وأقول ، وأنا أعرف الفرنسية ...

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — وأنا أعرفها أيضاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — سواء أكانت ترجمة لفظة «Corps» الفرنسية « جمعية » أو « هيئة » فإنى أتمشى معك فيما تر وأقول إن : «Hauts représentants du Corps des Ulémas» معناها كبار الممثلين ...

حضرة عزيز ميرهم افندى — لهيئة العلماء .

حضرة محمود أبو النصر بك — أتدرى ، ياسيدى الأستاذ ، من هم كبار الممثلين لهيئة العلماء ؟ ليسوا هم هيئة كبار العلماء هيئة كبار العلماء لا تمثل العلماء ، إنما من يمثلهم هو شيخ الجامع الأزهر ، وقد يكون معه وكيله . وإذا أردت التوسع يمكنك أن تقول ومعهما أعضاء مجلس الأزهر الأعلى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هذا تفسير غريب .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجوك ألا تقاطعنى وأن تنتظر حتى أتم كلامى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — وأنا أرجوك أن تترجم ترجمة صحيحة ، لأن كثيراً من حضرات الأعضاء غير ملمين باللغة الفرنسية ، فيجب ألا تخطئ فى الترجمة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول سواء أكانت اللفظة الفرنسية تترجم بكلمة جمعية أم بهيئة كبار العلماء ...

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — البحث كله يدور حول معنى « هيئة كبار العلماء » ، فكيف تقول ...

حضرة محمود أبو النصر بك — عجبت أن يكون هذا طريق الجدل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو ألا تقاطعوه . دعوه يتمم كلامه ولكم بعد ذلك حق الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أريد بالدخول فى الترجمة أن أفر من الموضوع .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — هذا ما أعتقده !

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول إن ترجمة اللفظ الفرنسى هى « كبار الممثلين لطائفة العلماء » . ومع ذلك أتمشى معكم وأقول ن ترجمتها هى « كبار الممثلين لهيئة العلماء » — ذلك لا يغير فى الأمر شيئاً . من هم إذن كبار الممثلين لهيئة العلماء ؟ أتظنهم أفراد « هيئة بار العلماء » ؟ لا . فهؤلاء لا يمثلونهم مطلقاً . أفراد هيئة كبار العلماء يجب أن تتوافر فيهم شروط أربعة تعرفونها ؛ وقد حدد القانون ختصاصهم ؛ وهو دراسى صرف ؛ وهم لا يدبرون أمراً ، ولا يديرون حركة ، ولا يبتون فى أى شىء كان ، ولا يمثلون العلماء — لأن لذى يمثلهم بنص القانون هو شيخهم الأعلى . إذن فاختلافكم معى فى الترجمة لا يقدم ولا يؤخر فيما أرمى إليـه .

إذا صح ما قيل من أن النص الفرنسى هو الأصل ، أترى يكون من المستطاع أن يكون فى مجلسنا أحد من هيئة كبار العلماء؟ عبارة "Hauts représentants" معناها الممثلون الأعلون ؛ وهيئة كبار العلماء ليس منها من يمثل العلماء مهما قلبت الترجمة . فلا يمكن أن ستقيم حجة على أن النص الفرنسى يسيغ أن يكون من أعضاء المجلس أفراد من هيئـة كبار العلماء . أصبحنا الآن أمام ترجمة خاطئة ، نص ليس له مدلول معقول ، ولـكن رجلا أعجمياً جرّ بقلمه هـذه العبارة ففاتت على غيره . وعلى كل حال فإن تلك الترجمة لا تقدم الموضوع ولا تؤخر ، لأن المرجع — كما قلت — هو للنص العربى الذى هو فى الواقع الأصل .

عجبت أكثر من هذا أن يتذرع زميلنا الأستاذ عزيز ميرهم افندى بأعمال لجنة الثلاثين ، فيقول إن فى صحف تلك اللجنة ومحاضرها ا يدل على أنها نسخت النص نسخاً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وكيف تترجم عبارة « هيئة كبار العلماء » باللغة الفرنسية ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أتسألنى ترجمتها ؟ أتقصد بذلك امتحانى ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنى لا أقصد الامتحان ، ولـكن هل يمكن ترجمة هذه العبارة بغير ما ترجمها به حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أفهم أن ترجمتها كما يأتى : "Le Corps de Gran ds Ulémas.".

والآن قد انتهيت من بيان قيمة هذه الحجة ؛ ولذا فإنى أنتقل إلى تفنيد حجة ثانية .

قال حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى إن لجنة الثلاثين أثناء المناقشة فى وضع مواد الدستور نسخت نصاً منه ، وأنا أفهم من معنى الناسخ والمنسوخ أن يأتى قانون بعد قانون فينسخه . ولـكن حضرته يقول إنه عثر فى صفحة ٢٩ من محاضر لجنة الثلاثين على ذلك الناسخ .

بناء على ذلك رجعت لهذه الصفحة ؛ وأؤكد لحضراتكم أنى لم أعثر على كلمة واحدة منها تتعلق بكبار العلماء . بل إن الذى جاء بها جدل حصل بين أعضاء لجنة الثلاثين فيما يختص «بكبار المحامين» ، فقد كان بعضهم يريد أن يستعيض عن نصوص اتفق عليها بنص يدخل كبار المحامين وكبار التجار ، فقيل له إنه لا محل لذلك . وإنى أتحدى حضرته وأطلب منه أن يدلنى على كلمة واحدة مما قال إنه عثر عليه فى تلك الصفحة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرجو أن تقرأ ما قاله حضرة محمد على بك فى تلك الصفحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أتلو على حضراتكم كلمته :

« حضرة محمد على بك — أطلب بقـاء النص على أصله » .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرجو أن تتم تلاوة عبارة حضرة محمد على بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — قال حضرته : « أطلب بقاء النص على أصله . وكان خيراً لو أطلق الأمر واكتفى بالنص على كبـار المحامين وكبار الأطباء وكبار المهندسين الخ » .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرجو أن تتلو العبارة إلى نهايتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — « ... لولا أن كلمة كبار كلمة عامة مطلقة يختلف الناس فى وزنها وتقديرها وتعيين من تتناوله وخصوصاً عند الطعن فى الانتخاب ، ولهذا يحسن بنا النص على النقباء دفعاً لمثل هذا الإشكال » .

حضرة عزيز ميرهم افندى — ألا ترى فى ذلك أن كلمة « كبار » كلمة عامة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — فلتكن عامة . فهل يصح بك أن تعكس الآية وتقول إن فى هذه الكلمة تخصيصاً ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن كلمة « كبار » كلمة عامة ؛ ولكن إذا أضفنا إليها كلمة « المحامين » وكلمة « الأطباء » وكلمة « المهندسين » فيكون فى ذلك وضوح لحدود هذه الطبقات وتمييزها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن تترك حضرة أبو النصر بك يتكلم . وإنى أحفظ لحضرتك حق الكلام للرد عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — عجيب أى عجب ! ! إن ما تلوته على حضراتكم صريح فى تفنيد زعمه ، لأنه واضح منطقياً أن كلمة « كبار » كلمة عامة لا تخصيص فيها ؟ وهذا حجة عليه لا له . وأكرر لحضراتكم ما قلته من أن ما جاء بتلك الصفحة لم يتعرض مطلقاً لكلمة « كبار العلماء » . ومع ذلك فقد انتهى الأمر بأن لجنة الثلاثين أقرت رأى لجنة الثمانية عشر واعتبرت أن كلمة « كبار العلماء » أعم . ولولا أن لفظ « كبار » عام لما اختلف الناس فى تحديد مدلولها ، أو كما قال حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا بأننا قد نواجه صعوبات فى هذا التحديد .

ماذا بقى مما تقدم به إليكم حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى من الأدلة ؟ لا أرى شيئاً مطلقاً ، نعم إنه أشار فى غضون كلامه إلى أن حذف كلمة « هيئة » إنما كان لسبب خاص ، وأن المادة ٧٨ من الدستور زيد عليها — بعد عبارة رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف — عبارة « أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . فهذا التدليل حجة لى لأنه إذا كانت هذه الزيادة من شأنها أن تسمح لحضرة رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها بالدخول فى عضوية المجلس ، فإن وجود لفظ « كبار العلماء » بعد ذلك فى هذه المادة يكون الغرض منه أعم ويكسب كبار العلماء — غير القضاة الشرعيين — حق العضوية بالمجلس .

إلى هنا لا أرى مطلقاً معنى للقول بأن عبارة « كبار العلماء » تساوى عبارة «هيئة كبار العلماء» . والمسألة — كما قلت — لا تحتمل جدلا ، فهى صريحة وصريحة جداً ؛ وفى وضع أى قيد خروج على أحكام الدستور ، خروج على البداهة ، نقض لقواعد التفسير ، ظلم لأصحاب الحقوق التى منحها الدستور لهم .

إن فى تقييد هذا النص حرماناً لا يستطيع أحد أن يقول به ما دمنا نعلم أنه يوجد من كبار العلماء من لا ينقصون فضلا ولا يصغرون مقاماً عن أولئك الذين ساعدهم الحظ فكانوا من هيئة كبار العلماء .

بناء عليه أطلب أن يكون القرار إجماعياً على أن عبارة « كبار العلماء » أعم .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — تكلم حضرة محمود أبو النصر بك فى مواضيع شتى ، ولكنى لا أريد أن أتكلم إلا فى نقطة واحدة ، وهى : هل تفهم الدستور يعتبر تفسيراً يجب أن تتبع فيه القواعد التى تتبع فى التنقيح ؟ قال حضرة محمود أبو النصر بك إن التفسير مساو للتنقيح ، فيجب أن تتبع بصدده الإجراءات التى تتبع فى التنقيح . وأرد عليه بأنه يصح ذلك إذا أردنا تفسير الدستور ، ولكن نحن نعتبر — عند نظر الطعون — هيئة قضائية محضة . وقد أعطينا الحق الذى كان لتلك الهيئة القضائية التى كانت تنظر فيما يقدم إليها من الطعون ضد أعضاء مجلس شورى القوانين وأعضاء الجمعية التشريعية .

لقد خولنا الدستور حق الفصل فى هذه الطعون ، فنحن الآن قضاة لا مشرعون . ومتى كان الأمر كذلك فلنا أن نفهم نصوص الدستور على ما نرى ؛ وهذا الفهم لا يكون ملزماً لا لنا ولا لغيرنا فى المستقبل ، لأنه ليس تفسيراً تشريعياً وإنما هو فهم قضائى .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هو تطبيق قضائى .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا ما قلته .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — ولكن حضرتك ترددت بين الأمرين .

سعادة محمد صفوت باشا — إذا كان هذا قصده فنحن متفقون .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين مساء) .

(أعيدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين مساء ؛ وتولى الرياسة حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا) .

سعادة محمود شكرى باشا — تكلمت بجلسة أول أمس ؛ وكان رأيى أن كبار العلماء ليسوا هم « هيئة كبار العلماء » ؛ ودللت على ذلك بما ذكرته من الأدلة فى تلك الجلسة ؛ وكان التدليل ظاهراً وبسيطاً ، وهو أن كلة «هيئة» وضعت فى أصل النص ثم حذفت قصداً ؛ أمام هذا الحذف المقصود لا تقوم حجة أخرى .

غير أن معالى محمد شفيق باشا وحضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى قالا بغير هذا الرأى ؛ واستندا إلى ما استندا إليـه مما سمعتموه حضراتكم ولا حاجة بى إلى تكراره .

على أن معالى شفيق باشا متفق معى على أن لفظ « هيئة » حذف ؛ ولذلك ورد على لسانه أنه من السخافة أن يقول امرؤ بأن كلة « هيئة » لم تحذف ؛ وإنما أراد أن يدلل بطرق أخرى على أن كبار العلماء هم « هيئة كبار العلماء » .

هذا التدليل كان يمكن أن يقنع لو أن كلة « هيئة » لم تحذف قصداً .

قال معاليه إن حضرة على المنزلاوى بك عندما طلب أمام لجنة الثمانية عشر حذف كلة « هيئـة » لم يكن يخطر على باله أن هنـاك دليلا فى المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر لسنة ١٩١١ يبيح لرجال القضاء الشرعى أن يكونوا ضمن هيئة كبار العلماء . وفى رأيى أن هـذا الاستشهاد لا محل له لأن مشروع الدستور راجعته الحكومة كما راجعته اللجنة التشريعية ، وكانت مأمورية هذه اللجنة معرفة ما إذا كان المشروع مطابقاً لقوانين البلاد أو متعارضاً معها .

زيادة على ما تقدم أقول إنه فى الوقت الذى كانت تشتغل فيه لجنة الثمانية عشر فى وضع المبادئ العامة للدستور كانت المادة ١٠٧ المعدلة من قانون الأزهر قد طبقت فعلا ؛ إذ حصل تعيين المرحوم الشيخ البرديسى ضمن هيئـة كبار العلماء ؛ وكان رحمه الله قضى مدة طويلة فى القضاء الشرعى ثم فى الإفتاء . فالقول بأنه ما كان يخطر على بال حضرة على المنزلاوى بك بأنه يمكن لرجال القضاء الشرعى أن يكونوا ضمن هيئة كبار العلماء قول غير مقبول .

تمسك أيضاً معالى شفيق باشا بعبارة النص الفرنسى ؛ وأنا لا أريد أن أتدخل فى الترجمة . وإن كانت هناك ترجمة عثر عليها حضرة أبو النصر بك فى قانون الأزهر للفظ « هيئة كبار العلماء » ، وهى «Aréopage» ، فالتمسك بالنص الفرنسى فيه تعسف ، لأن الدستور وضع بلغة البلاد ، وواضعوه بحمد الله هم أبناء البلاد . غير أنه قضت ضرورة بترجمته فى اللجنة التشريعية ؛ والذى قام بالترجمة بعض أبناء البلاد . فإن كان هناك ، على الفرض ، خطأ فى الترجمة فإنه لا يعد ملزما مع وجود النص العربى الصريح .

كنت أفهم التمسك بالنصوص الفرنسية قبل سنة ١٩٢٤ . أفهم هذا فى سنة ١٨٨٣ عندما وضعت القوانين حقيقة باللغة الفرنسية لما لم تكن البلاد غنية بأبنائها ، وكانت المحاكم حديثة فى تطبيقها ، فقد كانت ترجع للنصوص الفرنسية إذا التبس عليها الأمر .

هـذا ما كان يتبع قديماً . ولـكن الآن ، إذا علم القاضى أن القانون وضع باللغة العربية ، فيكون عجيباً منه إذا رجع إلى النص الفرنسى . وحينئذ فتمسك معالى شفيق باشا وحضرة عزيز ميرهم افندى بالنص الفرنسى لا قيمة له .

أشار أيضاً معالى شفيق باشـا فى كلامه أول أمس إلى مسألة التفسير، فقال إن ما ذهبت إليـه لجنة الطعون من تعريف « كبار العلماء » يعد تفسيراً للدستور ؛ وهـذا التفسير لا يمكن أن يحصل إلا بالطريقة التى رسمها الدستور نفسه . وإنى أخالفه كل المخالفة فى هذا الرأى . إذ لسنا الآن فى مقام التفسير ؛ فالتفسير لايكون إلا إذا احتمل النص عدة معان ، وهذا غير موجود لأن النص صريح أمامنا .

نحن الآن أمام نص فى الدستور . فإذا كان هذا النص يقول « كبار العلماء » ، فلأجل أن نتفهمه يجب أن نرجع إلى قوانين البلاد وإلى العرف لمعرفة مدلوله — وهذا لا يعد تفسيراً .

إذا رجعنا إلى المادة ٧٨ من الدستور نجـد أن من بين الطبقات التى ينتخب أو يعين منها أعضاء لمجلس الشـيوخ « موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا » . والدستور لم يعرف هؤلاء ؛ فإذا أردنا أن نصل إلى معرفتهم وجب أن نرجع إلى قوانين البلاد

لنعرف من هم هؤلاء الأشخاص . ولا يصح أن يعتبر رجوعنا إلى تلك القوانين تفسيراً للدستور ، وإنما هو تطبيق للقوانين ؛ والتط مباح لكل قاض .

جاء على لسان حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى بأن عبارة « هيئة كبار العلماء » التى عدلت بحذف كلمة « هيئة » قد نسخ كنت أفهم أن يكون لتدليله قيمة لو أن هذه العبارة قد مست ، ولكنها وردت فى تقرير لجنة الثمانية عشر كما وردت فى تقرير ل الثلاثين الذى رفعته إلى الحكومة ، ثم وردت فى أعمال اللجنة التشريعية ، كما وردت بعد ذلك فى الدستور ذاته . فإذا فرض وأد تعديل على المادة ٧٨ وبقيت عبارة « كبار العلماء » كما هى فهى قائمة بنصها ، وبما أجمع عليه واضعوها ، وبالغرض الذى قصدوه من وضعها

فالقول بغير هذا لا يسلم به أحد . وليسمح لى حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى بأن أوجه إليه بعض اللوم .

لنفرض أن هناك شكا فى نص مادة من مواد القانون ، فهل يصح تأويله إلا لمصلحة المدّعى عليه فى القضايا المدنيــة ولمصلحة الم فى القضايا الجنائية ؟ فقياساً على هذه المبادئ إذا كان هناك شك فى نص الدستور فيجب أن يؤول إلى مصلحة المطعون عليهم .

قال بعض حضرات الأعضاء إن غرض الدستور ألا ينتخب أو يعين أعضاء فى مجلس الشيوخ إلا من أرقى الطبقات . إنى أسـ بهذا لعلمى أنه هو ما يعنيه الدستور ، إذ اختار من كل طائفة أرقاها ؛ ولكن إذا كان النص صريحاً فى تحـــديد إحدى الطبقا وجب علينا اتباعه .

هذه القاعدة — وهى اختيار أرقى طبقة من كل طائفة — قلت بها ووردت فى التقرير الأول للجنة الطعون حينما أردت تعريف « كبار العلماء » ، فقلت إننا نرجع فى ذلك إلى نص المادة ١٠٧ من قانون الأزهر لأن الرجوع إليها متفق مع روح الدستور .

على أن حصر « كبار العلماء » فى « هيئـة كبار العلماء » فيه حرمان وتضييق ؛ ومعلوم أن الحرمان والتضييق لا يكونان إلا بنص صريح .

إذا ظهر أمامنا أن التضييق كان موجوداً أولا ثم حذف قصداً يكون معنى هذا أن « كبار العلماء » ليسوا هم « هيئة كبار العلماء » على أن هذه الهيئة فنية محضة كما يظهر ذلك لى من بعض مواد قانون الأزهر الذى سأتلوه على حضراتكم .

فقد جاء بالمادة ١٠٢ : « يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالماً اختصاصياً ، لكل واحد منهم بالأزهر كرسى خاص فى المحل الذ يخصص للتدريس العام بمعرفة شيخ الجامع الأزهر » .

وجاء بالمادة ١٠٤ : « الفنون التى يختص كل عالم من هيئة « كبار العلماء » بواحد منها هى الآتية :

« (ا) الفقه وأصول الفقه .

« (ب) الحديث ومصطلح الحديث .

« (ج) تفسير القرآن الكريم .

« (د) علوم اللغة العربية .

« (هـ) التوحيد والمنطق .

« (و) التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية .

« ويجوز أن يختص الواحد بفنين اثنين . ولا يعتبر — بالنسبة للعدد أو الرتب — إلا فن واحد منهما باختيار صاحبهما » .

وجاء بالمادة التالية لهذه المادة : « يكون للسادة الحنفية أحد عشر كرسياً ، وللسادة الشافعية تسعة ، وللسادة المالكية تسعة ، وللساد الحنابلة كرسى واحد » .

وجاء بالمادة ١٠٦ : « يشترط أن يكون للفقه ثلاثة كراسى للحنفية ، واثنان لكل من الشافعية والمالكية ، وواحد للحنابلة » .

« ويجب أن يخصص ثلاثة كراسى لعلوم اللغة العربية ، وكرسيان على الأقل لكل واحدة من المجموعات الأربع الباقية ، وهى : التفسير ثم الحديث ، ثم التوحيد والمنطق ، ثم التاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية » .

ثم جاء بالمادة ١١٠ من هـذا القانون : « يجب على كل من حضراتهم أن يلقى فى كل أسـبوع بالجامع الأزهر أو بالمعهد الموجود ثلاثة دروس على الأقل فى العلم الخصيص هو به ، وأن يكون إلقاء الدرس فى وقت يتمكن فيه العـدد الأكبر من العلماء من حضوره . وأن يلقى درساً عالياً آخر فى غير العلوم المنصوص عليها فى المـادة الرابعة بعد المائة » .

يتضح من ذلك أن أعضاء هيئة كبار العلماء يدرسون للعلماء ، فهى هيئة فنية محضة .

أمام هذا أربأ بالشارع أن يكون قد أراد أن يحصر التمثيل فى مجلس الشيوخ فى هؤلاء الفنيين من كبار العلماء ، لأن هذا المجلس يشتغل بالمسائل الفنية التى يعنى بها الأزهر ، بل يشتغل بالمسائل العامة الخاصة بالبلاد .

من كل هذا ترون حضراتكم أن ما قلته من أن عبارة كبار العلماء الواردة فى الدستور لا يمكن تطبيقها على هيئة كبار العلماء فقط بل أراه صحيحاً . وأظن أنه بعد ذلك لم يفتى الرد على شىء مما ذكره زميلاى معالى شفيق باشا وحضرة عزيز ميرهم افندى .

بقيت مسألة جالت بخاطرى وهى خارجة عن موضع البحث وخاصة بطريق أخذ الرأى فى هذا الموضوع أعرضها على دولة الرئيس لدولته الحق فى الأخذ بها أو لا . تلك المسألة هى أنه ربما فهم مما تقرر بالجلسات السابقة من البحث فى المبادىء المشتركة مبدأ فمبدأ وجوب أخذ الرأى على كل منها عقب الفراغ من بحثه . فأنا لا أرى ذلك لأن هذه المبادىء قد لا يمكن تقريرها إلا بأغلبية الثلثين لاتصالها بالطعون ؛ قد لا تتوفر هذه الأغلبية فى جانب اشتراط أن يكون العضو من « هيئة كبار العلماء » فلا تسقط العضوية ، مع أن من لا يرون اشتراط هذا الشرط قد يكون من رأيهم سقوط العضوية لاعتبار آخر — لذلك أرى ألا يؤخذ الرأى على مبدأ من المبادىء بل بعد الانتهاء من بحثها يؤخذ الرأى على الطعون ذاتها .

دولة الرئيس — الحق معك ؛ وسنتبع فى أخذ الرأى الطريقة التى ذكرتها .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى كلمة موجزة لا أتعرض فيها إلى تكرار ما قيل إلى الآن فى عبارة « هيئة كبار العلماء » ولا إلى الشروح التى ذكرت بشأنها ، وإنما أرغب فقط أن أتوجه بحضراتكم فى فهم مدلول عبارة « كبار العلماء » إلى نفس قانون الجامع الأزهر .

دولة الرئيس — هذا هو البحث الثانى .

حضرة محمد محمود خليل بك — إننى بهذا أرجو أن أثبت أن شرط النص هو أن يكون العضو من هيئة « كبار العلماء » . وأريد أن أستنتج ذلك من قانون الأزهر نفسه ، لأن به نصوصاً تكفينا مؤونة هـذا البحث — وعلى الأخص المـادة ٢٣ — فقد جاء فيها : « يختار شيخ الجامع الأزهر من كبار العلماء المنصوص عليهم فى الباب السابع من هذا القانون » .

وإذا رجعتم إلى الباب السابع هـذا وجدتموه خاصاً بهيئة كبار العلماء . وهو مصدّر بالمادة ١٠٢ ، وهى تنص على أن يكون بالجامع الأزهر ثلاثون عالماً اختصاصياً أطلق عليهم فى المادة التالية اسم « هيئة كبار العلماء » .

ومن هذا يتبين أن كبار العلماء لا يخرجون عن الهيئة التى أطلق عليها اسم « هيئة كبار العلماء » .

وتجدون فى نفس هذا الباب نصاً آخر فى المادة ١٠٨ ؛ وهو فى نظرى نص حاسم . فقـد جاء فيها أن تعيين كبار العلماء يكون بإرادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر . فإذا صدرت هذه الإرادة لعالم كان من كبار العلماء . أما إذا لم تصدر فمن المستحيل أن يكون منهم .

وأوضح مما تقدم أن كبار العلماء لا يكتسبون هذا الوصف إلا بإرادة سنية بعد ترشيحهم . وأن من هؤلاء وحـدهم تتكون هيئة كبار العلماء — وهذا فى نظرى ما قصده الشارع .

أنتقل بعد ذلك إلى ما ذكره سعادة محمود شكرى باشا فيما يتعلق بأخـذ الرأى ، فأقول إننا فى صدد ما نحن فيـه لا نؤدى عملا تشريعياً إنما نحن قضاة — كما قال حضرة المقرر — فليس لنا أن نضع مبادىء لذاتها وإنما نقضى فى نزاع مطروح علينا .

دولة الرئيس — إنى من هذا الرأى .

حضرة محمد محمود خليل بك — إذا كان دولة الرئيس متفقاً معنا فى ذلك فالواجب أن يؤخذ الرأى على قبول الطعن أو رفضه بالنسبة لكل عضو على حدته ، سواء أكان هذا القبول ، أم عدمه ، قائماً على أن كبار العلماء هم هيئة كبار العلماء أو على أى سبب آخر .

سعادة محمود شكرى باشا — قال حضرة زميلى محمد محمود خليل بك إنه إذا لم تصدر إرادة سنية لا يكون العالم من هيئة كبار العلماء ....

حضرة محمد محمود خليل بك — لا بل قلت : « لا يكون العالم من كبار العلماء » .

سعادة محمود شكرى باشا — نصت المادة ١٠٨ من قانون الجامع الأزهر على أن يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سنية ممن توفرت فيهم شروط المادة ١٠٧ التى قبلها . فكل من توفرت فيه هذه الشروط يجوز أن تصدر إرادة سنية بتعيينه فى هيئة كبار العلماء بعد استيفاء الإجراءات الواردة فى المادة ١٠٨ ، وهى : « أن يكون تعيينه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأغلبية ستة عشر من هيئة كبار العلماء» أو «بأكثر من نصف الموجودين من الهيئة وقت الانتخاب حسب التعديل الذى أدخل على المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٠ » . وبعبارة أخرى أن العالم يجب أن تصدر له إرادة سنية بعد أن يحصل على التزكية المذكورة ، وبعد أن تتوفر فيه شروط المادة ١٠٧ سالفة الذكر لكى يدخل ضمن هيئة كبار العلماء .

أما قبل ذلك فهو منعوت بأنه من كبار العلماء إذا توفرت فيه شروط المادة ١٠٧ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن القانون لا يقصد من لفظ « كبار العلماء » إلا الهيئة الخاصة المكونة من الثلاثين عضواً ؛ ولا يمكن أن يقوم دليل على خلاف ذلك مما سمعتموه من حضرات إخوانى . قالوا إن المراد من هذا اللفظ هو الكبار فقط وليست الهيئة . أما النص الفرنسى فلا أرى حاجة إلى الرجوع إليه ولا إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كما سأبين ذلك تفصيلا . إنما ارجعوا حضراتكم إلى اللفظ فى ذاته ، هذا اللفظ العربى الذى يفهمه كل إنسان والذى جاء به قانون سنة ١٩١١ ؛ أما قبل صدور هذا القانون فلم يكن شىء يقال له كبار العلماء .

فأريد أن يجعل من العلماء طائفة فنية — على قول سعادة محمود شكرى باشا — تكون لها دراية بعلوم خاصة يقوم أفرادها بتدريسها فاتفق على أن يكون من بين العلماء ثلاثون من كبارهم يعينون بإرادة سنية متوفرة فيهم شروط مخصوصة مبينة فى هذا القانون .

إن هذا القانون لم يوضع ليجعل من العلماء فريقين : كبار العلماء وصغار العلماء ، بل وضع هذا القانون لخص من العلماء طبقة أطلق عليها اسم كبار العلماء .

هذا هو ما يمكن أن نفهمه . وإلا إذا قلتم إن كبار العلماء هم الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط الواردة بالمادة ١٠٧ لوجب أن يكون من عدا هؤلاء صغار العلماء ؛ وهذا ما لم يجر به العرف . فليس هناك كبار علماء وصغار علماء بل هناك علماء وكبار علماء .

هؤلاء الثلاثون عالما يكوّنون هيئة أو جماعة يطلق عليها اسم هيئة كبار العلماء ، كما يقال هيئة مجلس الوزراء وهيئة مجلس الشيوخ فليست الهيئة شيئاً مستقلا بذاته منفصلا عن كبار العلماء ، لأن عبارة هيئة كبار العلماء معناها هيئة هى كبار العلماء . وإضافة كلمة هيئة إلى عبارة كبار العلماء إضافة بيانية يعرفها حضرة محمود أبو النصر بك ، فليس هناك ما يسمى هيئة كبار العلماء غير كبار العلماء . فهؤلاء الثلاثون عالما هم هيئة : هى كبار العلماء ، وهم كبار العلماء .

هذا هو المعنى الصريح المقصود . وإنى — قبل أن أتكلم عما أدلى به بعض حضرات زملائى المخالفين لى فى الرأى — أقول إن ما قاله حضرة زميلى محمد محمود خليل بك — مستشهدا فيه بنص المادة ١٠٨ من قانون الأزهر — مؤيد لما قلته من أن هيئة كبار العلماء وكبار العلماء شىء واحد .

قالوا إن الأعمال التحضيرية للدستور دلت على حذف كلمة هيئة من الأصل ، فأحلت « كبار العلماء » محل « هيئة كبار العلماء » حقيقة حذفت هذه الكلمة . والباحث عن أسباب هذا الحذف يرى أن حضرة على المنزلاوى بك ، أحد أعضاء لجنة وضع المبادىء العامة للدستور ، اقترح هذا الحذف ليدخل رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضاءها الذين ليسوا من هيئة كبار العلماء فى طبقة من يصح انتخابهم أو تعيينهم فى مجلس الشيوخ ؛ وكان يعلل ذلك بأن النص القاصر على هيئة كبار العلماء يحرمهم من عضوية مجلس الشيوخ . هذا هو السبب فى حذف كلمة « هيئة » . وقد كان واجباً أن يرد عليه بأن رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضاءها داخلون فى عبارة « رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها » . فإن رئيس المحكمة الشرعية وأعضاءها هم فى درجة رئيس محكمة الاستئناف ومستشاريها .

(أصوات : لم يكن هذا النص موجوداً وقتئذ) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعت الآن من حضرات إخوانى أن تلك الفقرة زيدت بعد حذف كلمة « هيئة » . إذن ن حذفها خطأ لأنها ما حذفت إلا لضم رئيس وأعضاء المحكمة الشرعية العليا مع من يجوز انتخابهم أو تعيينهم أعضاء فى مجلس الشيوخ . ات من وضعوا نصوص الدستور علة الحذف ؛ ولم يتنبهوا إلى أن القصد من الحذف هو إدخال القضاة الشرعيين الذين أشرت إليهم . أنه — كما قال الأستاذ عزيز ميرهم — لو كان نص الفقرة الخاصة بالمستشارين ومن فى درجتهم موجوداً لما لجأ حضرة على المنزلاوى بك سه إلى طلب حذف كلمة « هيئة » ، فإن الواقع أن كبار العلماء هم « هيئة كبار العلماء » ؛ ويظهر هذا مما جاء بمحاضر أعمال لجنة الثمانية شر ، وهى اللجنة الفرعية التى عهد إليها وضع مبادئ الدستور ، إذ الثابت بمحضر الجلسة الثالثة من أعمال اللجنة المذكورة هو :

« حضرة على المنزلاوى بك — أرى أن ينص أيضاً على رئيس المحكمة الشرعيـة العليا وأعضائها ، إذ لا معنى لأن يحرم هؤلاء ن عضوية مجلس الشيوخ بعـد النص على النقباء الشرعيين ؛ وقد يتفق ألا يكون أحد من قضاة المحكمة الشرعية العليا عضواً فى هيئة كبار العلماء الوارد ذكرهم فى النص » .

« الرئيس — إذن أقترح حذف كلـة « هيئـة » ليكون النص « كبار العلماء » ، وبهذا يجوز دخول أولئك الذين ذكرهم نزلاوى بك » .

إننى أؤكد لحضراتكم أن النص الخاص بالمستشارين لو كان موجوداً لما اقترح دولة رئيس اللجنة حذف كلمة « هيئة » مطلقاً ما دام رض دخول رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها . فحينئذ كل ما قصد من الحذف هو إدخال طبقة أخرى غير هيئة كبار العلماء .

ومع هذا ، ما الذى يلجئنا إلى التمسك بما جاء بمحاضر تلك اللجنة وقد رفضتم ذلك من قبل . إن المذكرات التفسيرية التى يجب الأخذ ا جاء فيها هى المذكرات الرسمية التى تلحق بالقانون . أما مثل محاضر تلك اللجنة التى لم تلحق بالقانون فليست فى حكم المذكرات الرسمية .

إن المذكرات التفسيرية التى يرجع إليها لتفهم غرض الشارع هى التى تقدم إلى جلالة الملك مع مشاريع القوانين ويوقع عليها الوزير لمختص ، لأنها تكون كجزء من القانون مفسرة له . أما الدستور فقد عرض على جلالة الملك من غير مذكرة تفسيرية ، فلا تكون محاضر نة وضع المبـادئ العامة ومحاضر اللجنة العامة للدستور مفسرة له . لقد رفضتم حضراتكم الأخذ بما جاء فيها حينما قدم طعن فى عضو ل إنه لا يعرف القراءة والكتابة ، إذ رأى بعضنا وجوب فصله لهـذا السبب ارتكاناً على ما جاء فى تلك المحاضر من أن معرفة القراءة الكتابة شرط من شروط العضوية ولم ينص عليه لبداهته .

هذا الطعن هو الذى قدم ضد المرحوم محمد والى بك ، والذى أبدت فيه لجنة الطعون رأيها — وقد كان من بين أعضائها معالى زير الحقانية الحالى — فلم تعول على ما جاء بمحاضر لجنتى الدستور ؛ وتمسكت بنص الدستور ؛ ورفضت الطعن لخلو الدستور من نص جب على العضو معرفة القراءة والكتابة ؛ ووافقها المجلس على رأيها . وكان قضاء المجلس هذا سبباً فى تعديل قانون الانتخاب باشـتراط حسان العضو القراءة والكتابة .

أنتم قضاة : لكم السلطة العليا فى تقرير ما ترونه حقاً ؛ ولكم حق التفسير للتوصـل إلى إصدار حكمكم ؛ ولا يعد تفسيركم هـذا شريعاً مخالفاً للدستور .

لحضراتكم — بصفتكم قضاة — أن تطبقوا أحكام الدستور على الوجه الذى ترونه صواباً . فإن رأيتم بعد ذلك أن هذا التفسير فى ير محله عدلتم عنه ، فإن هذا من حقكم .

لقد نص الدستور على أن نقباء المحامين ممن يجوز انتخابهم أعضاء فى مجلس الشيوخ . فلو أنه قدم طعن بنى على أن المقصود بهذا ص هو نقيب المحامين بالقاهرة مثلا ، وأنه لا يشمل غيره من النقباء الفرعيين ، فهل تكونون ممنوعين من أن تفصلوا فى هذا الأمر رجوع إلى النصوص الدستورية وتقرير المقصود منها إن كان النص عاماً أو خاصاً ؟

وإذا قدم طعن بنى على عـدم إحسان عضـو للقراءة والكتابة ، وتعددت الآراء فى تفسـير ماهية إحسان القراءة والكتابة ، فهل تاجون — قبـل أن تفصلوا فى الطعن — إلى استصدار مرسوم مفسر للنص ؟

لا . لستم فى حاجة إلى ذلك ، فلكم حق التفسير ؛ وهـذا أمر بديهى . وإلا لاحتجنـا فى كل خطوة إلى استصدار مراسيم قوانين تفسيرية .

سعادة محمود شكرى باشا — لى كلمة ... ...

دولة الرئيس — لقد تكلمت مرتين فى هذا الموضوع .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أنير المجلس فى هذا الموضوع .

دولة الرئيس — الأمر متروك للمجلس ؛ فإن شاء سمح لسعادتكم بالكلام .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد استوفيت المناقشة .

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أصحح واقعة ؛ وهذا من حق . يقول حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر إن المجلس لم يأخذ بما جاء فى محاضر لجنة وضع المبادئ العامة عندما نظر فى أحد الطعون ؛ مع أن الواقع أن اللجنة لما نظرت الطعن المقدم ضد حضرة عبد الفتاح رجائى افندى استندت إلى ما جاء بمحاضر تلك اللجنة فى نقطة تعيين دخل المشتغلين بالمهن الحرة ، فقررت ضم الإيراد الخاص للعضو إلى إيراده من المهنة التى يباشرها ؛ ووافقها المجلس على ذلك — وهذا صريح فى تقرير اللجنة . فالقول بأن المجلس لم يأخذ بما جاء بهذه المحاضر غير صحيح .

وأما عن معرفة العضو القراءة والكتابة فقد كنت مقرراً للجنة الطعون ؛ وكان حضرة الشيخ حسن عبد القادر عضواً معنا فيها، وقلنا إنه لا يوجد فى الدستور ، ولا فى قانون الانتخاب ، نص يحتم على العضو معرفة القراءة والكتابة — ولذلك لم تقبل اللجنة الطعن لعدم وجود النص . ومع هذا لا تشابه بين الحالتين ، إذ أن الحالة الأولى تتعلق بأمر لم ينص عليه فى الدستور ، أما الثانية فمنصوص عليه فيه . وقد أخذت اللجنة والمجلس بما جاء مفسراً للنص فى محاضر لجنة وضع المبادئ العامة .

(أصوات : تقفل المناقشة) .

حضرة محمود بسيونى افندى — لقد استوفيت المسألة ؛ وأقترح قفل باب المناقشة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أنضم لحضرة محمود بسيونى افندى فى طلب قفل باب المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أود أن أصحح واقعة أخرى ، هى أن حضرة الشيخ حسن عبد القادر يقول بأنه قد زيد في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من الدستور ما يسمح بدخول أعضاء المحكمة العليا الشرعية فى هيئة مجلس الشيوخ ، وأنه بهذه الزيادة التى فتحت لهم الباب زال ذلك السبب الذى من أجله حذفت كلمة « هيئة » . وهذا قول غير صحيح ، لأن المادة صريحة فى أن تلك الزيادة خاصة بمستشارى محكمة أخرى من درجة محكمة الاستئناف أو أعلى منها . والمراد من عبارة « من درجتها » أن تكون محكمة من نوعها كمحكمة الاستئناف بأسيوط . والمراد من عبارة « أعلى منها » محكمة النقض والإبرام — نخرج بهذا ما يدعى من أن الزيادة فتحت الباب لأعضاء المحكمة الشرعية العليا .

(ضجة) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — وهل كلام حضرتكم تصحيح لواقعة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أفهم اللغة العربية . وعبارة المادة جرت هكذا : « مستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها » — يريد بذلك مستشارى محكمة أخرى من درجة محكمة الاستئناف ، فالعطف جار على مستشارى محكمة الاستئناف وليس على كلمة « محكمة » ؛ فبقيت حينئذ عبارة « كبار العلماء » عامة . وعلى هذا فإن السبب الذى من أجله حذفت كلمة « هيئة » لا زال باقياً ؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ وأعضاء المحكمة الشرعية العليا لا يدخلون فى عداد مستشارى محكمة الاستئناف .

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — إن عبارة المادة عامة ولا تفيد محكمة استئناف أخرى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن ما قلته فيما يختص بالطعن الذى كان قد تقدم ضد المرحوم محمد بك والى صحيح . وإننا فى تصرفنا لم نتأثر بما هو وارد فى محاضر لجنة الدستور . فإذا فرض أننا أخذنا برأيها فى مسألة فليس معنى هذا أن نتبع رأيها فى كل مايعرض لنا من المسائل — بل معناه أننا نأخذ برأيها إذا وافق المعقول . أما مايقوله حضرة محمود أبو النصر بك فلا أظنه صحيحاً مطلقاً فقد ورد بالمادة ٧٨ من الدستور : « الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى

كمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها» . فالعطف جار على الرؤساء لا على المستشارين . إن حضرة محمود أبو النصر بك ارته يريد القول بأن المحكمة العليا الشرعية ليست مساوية لمحكمة الاستئناف ؛ وهذا غير مقبول .

دولة الرئيس — أظن أن الموضوع قد استوفى بحثا .

معالى محمد شفيق باشا — عندى كلام مختصر ولكنى لا أدعى أنه مفيد (ضحك) . لم أجد فى كل ما سمعته الليلة رداً على ماقلته أول أمس إلا شيئاً واحدا يستحق الرد ورد فى كلام سعادة محمود شكرى باشا ، حيث قال إن هيئة كبار العلماء هيئة فنية ، ثم عدد العلوم يكلف العلماء المكونون للهيئة تدريسها طبقاً لقانون الأزهر . هذه العلوم التى عددها للوصول إلى تفهيمنا أن هذه الهيئة جماعة طعت للعبادة فى صوامع ، وأن رجالها بعيدون عن العالم بعداً تاما ، وأنهم ممن يسيل لعابهم على الصدور .

الواقع أن العلوم التى يكلف هؤلاء تدريسها هى نفس العلوم التى تدرس بالأزهر ، والتى بينتها المادتان ٢٥ و ١٠٤ من قانون أزهر والمعاهد الدينية . ولو راجعتم حضراتكم مواد هذا القانون لاتضح لكم أن الفرق بين كبار العلماء والعلماء هو فى أن الأخيرين رسون مبادئ بعض العلوم الحديثة كمبادئ علم الأشياء ومبادئ علم الصحة . ففى علم الأشياء يقف تدريسهم عند حد معرفة ما يأكل ن وغيره من الماشية ؛ وفى علم الصحة لا يتجاوز ذلك التدريس حد بيان أن الهواء يتركب من الأكسيجين والأزوت . هذا ما يسمونه دهم بالعلوم الحديثة . كما أنه لا فرق بين كبار العلماء والعلماء من وجهة تدريس العلوم الأزهرية إلا ما يمتاز العلماء العاديون عن كبارهم دريس مايسمونه « التجويد » . وأظن أننا لسنا هنا بحاجة كبيرة إلى علماء يحسنون التجويد .

دولة الرئيس — إن المجلس لا يقوم الآن بعمل تشريعى ولكنه يقوم بعمل قضائى يدخل فى اختصاصه بمقتضى المادة ٩٥ من ستور ؛ فهو لا يفسر اليوم المبادئ المطروحة عليه تفسيراً تشريعياً . وليس المعروض على حضراتكم أن تفصلوا فى المبادئ من حيث هى بكنكم تنظرون فى هذه المبادئ وتتناقشون فيها لغرض واحد هو أن يستنير المجلس وأن يتمكن من تكوين رأى فى الطعون روضة عليه .

وبناء على ذلك ، وبما أن البحث فى النقطة الأولى — وهى : هل المقصود بكبار العلماء « هيئة كبار العلماء » — قد انتهى ، فلن خذ الرأى على هذه النقطة بل ننتقل إلى باقى النقط التى تلوناها على حضراتكم فى الجلسة السابقة ؛ ونطلب إلى كل من يريد أن يتكلم شىء منها أن يتفضل بشرح رأيه . وبعد ذلك نأخذ رأى المجلس فى قبول أو رفض كل طعن من الطعون المعروضة عليه .

(فى ٩ مارس سنة ١٩٢٧) .

تقارير لجنة الطعون عن الطعون المقدمة ضد حضرات السيد محمد على البيلاوى ، والشيخ على سليمان ، والشيخ حسين والى — بطلان نيابة حضرة السيد محمد على البيلاوى

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — كانت المناقشة فى الجلستين الماضيتين تدور حول المقصود من « كبار العلماء » ؛ ل هى هيئة كبار العلماء أو كبار العلماء إطلاقاً ؟ والآن ننتقل للمبحث الذى يليه ، وهو معرفة الشروط التى يجب توافرها فى العالم ليعتبر ن كبار العلماء . فأرجو ممن يريد من حضراتكم أن يتكلم فى هذا الموضوع أن يقدم اسمه حتى نتمكن من تنظيم المناقشة ؛ مع ملاحظة أنه يجوز — طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية — أن يتكلم عضو فى موضوع واحد أكثر من مرتين . ومتى انتهينا من المناقشة أخذنا أى على الطعون الثلاثة طعناً طعناً .

معالى محمد شفيق باشا — تعلمون حضراتكم أن المادة ٧٨ من الدستور التى تنص على الطبقات التى يجوز أن ينتخب أو يعين ا أعضاء مجلس الشيوخ اشترطت ، عند الكلام على كبار الضباط المتقاعدين ، أن يكونوا من رتبة لواء فصاعداً ؛ وكذلك اشترطت فى كبار ظفين أن يكونوا من درجة مدير عام فصاعداً ؛ ولكنها لم تحدد درجة خاصة لكبار العلماء . ولقد سمعتم فى الجلستين السابقتين أن لجنة

وضع مبادئ الدستور كانت وضعت فى الأصل عبارة « هيئة كبار العلماء » ، ثم حذفت كلمة « هيئة » بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة ، و على بك المنزلاوى ، حتى يجوز لحضرات رؤساء وأعضاء المحكمة الشرعية العليا أن ينتخبوا أو يعينوا أعضاء فى مجلس الشيوخ .

أحيلت هذه الطعون الثلاثة على لجنة الطعون ، فقدمت تقاريرها عنها . وترون حضراتكم فى التقرير الخاص بفضيلة الشيخ على سل أن الأغلبية رأت — لتسعة أسباب مبينة فى التقرير — ما يأتى :

« أن يكون أول شرط لتحقق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات » .

وهذا الرأى يفوّت الغرض الأصلى الذى حذفت بقصد تحقيقه كلمة « هيئة » من مشروع الدستور ، لأنها إنما حذفت ليتيسر انتخا أو تعيين رؤساء وأعضاء المحكمة الشرعية العليا . فتكون أغلبية اللجنة قد بعدت عن الغرض الأصلى الذى من أجله حذفت كلمة هيئة ومثلها فى ذلك مثل جماعة اتفقوا على الاحتفال بصديق لهم ، وأعدوا عدتهم لذلك ، ولكن فاتهم أن يدعوا المحتفل به ضمن المدعوين كان حذف كلمة « هيئة » هى لتتمكن طائفة خاصة من أن يكون أفرادها أعضاء فى مجلس الشيوخ ؛ ولكن ما تراه أغلبية اللجنة يح هذه الطائفة من هذا الحق .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — حتى مع وجود نص صريح فى الدستور يجيز انتخابهم وتعيينهم ؟

معالى محمد شفيق باشا — نحن إنما نتناقش فى تعريف كبار العلماء ؛ وهذا شىء والنص الذى يشير إليه حضرة العضو شىء آخر.

يرجع السبب فى ابتعاد اللجنة عن إصابة المرمى إلى تأويلها اللفظى لعبارة « كبار العلماء » ، ذلك التأويل الذى لا يتفق مع الرو التى كانت سائدة فى لجنة وضع مبادئ الدستور ، والتى أدّت لحذف كلمة « هيئة » حتى تشمل من هم أكبر من أفراد هيئة كبار العلماء - وهم رؤساء وأعضاء المحكمة الشرعية العليا — لأنهم بلا نزاع فوق أفراد هيئة كبار العلماء .

انظروا حضراتكم إلى الإرادة السنية الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ — وهى الخاصة بترتيب أسبقية الدرجات بين رجال الشر الشريف — تجدوها نصت على الترتيب الآتى :

أولا — شيخ الجامع الأزهر .

ثانياً — رئيس المحكمة العليا الشرعية .

ثالثاً — مفتى الديار المصرية .

رابعاً — مشايخ الجامع الأزهر السابقون .

ثم أوردت طبقات أخرى ، وضعت فى الطبقة التاسعة منها مديرى المعاهد الدينية الإسلامية ، وفى الطبقة العاشرة نائب رئيس المحك الشرعية العليا وأعضاءها ، ثم وضعت فى الطبقة الحادية عشرة رؤساء المحاكم الشرعية ، وفى الطبقة الثانية عشرة رئيس المعهد الد بالإسكندرية ، وفى الطبقة الثالثة عشرة رؤساء المذاهب وهيئة كبار العلماء . وترون حضراتكم من هذا الترتيب أن هيئة كبار العل وضعت فى الطبقة الثالثة عشرة ، على حين أن رئيس المحكمة الشرعية العليا وضع فى الطبقة الثانية ، والطبقات الأخرى التى بين هاتين الطبقتين هى — فيما أرى أنه الحق — طبقات كبار العلماء .

ولجنة وضع مبادئ الدستور — كما علمتم — كانت ترمى بحذف كلمة « هيئة » إلى أن يشمل النص طبقة أعلى من طبقة هيئة ك العلماء لا أدنى منها . تلك هى الروح التى كانت سائدة لجنة وضع مبادئ الدستور عندما قررت حذف كلمة هيئة . وقد بينت لحضرا أن هناك طبقات — لا طبقة واحدة — هى أعلى مرتبة من طبقة هيئة كبار العلماء . فإذا أردتم أن تفهموا النص ، بعد الحذف ، ف يتفق مع هذه الروح ، وجب أن تعتبروا النص متناولا هذه الطبقات العليا ؛ ولكن لجنة الطعون رأت — أمام عدم وجود تعريف لكبا العلماء — أن تستعين بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ التى نص فيها على الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب من العل لهيئة كبار العلماء ؛ فكأنها أخذت طبقة أقل درجة من طبقة هيئة كبار العلماء ، وهم المدرسون من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وهذا ما لا يتفق مع الروح التى كانت سائدة عند وضع النص .

على أن هؤلاء المدرسين يقومون بالتدريس لتلاميذهم فى مواعيد محددة وأماكن معينة ، لا يمكنهم أن يتحولوا عنها وإلا كان

برين فى عملهم ومسئولين أمام السلطة التى عينتهم . وتعلمون حضراتكم أن جميع دساتير العالم قررت مبدأ الحصانة البرلمانية لحكمة لا تتمكن السلطة التنفيذية من تعطيل عضو البرلمان عن عمله ، إذا كان من الحزب المعارض لها ، وكان فى وجوده فى البرلمان خطر . هذه هى الحكمة من الحصانة البرلمانية . فإذا فرضنا أن أحد هؤلاء المدرسين ممن تنطبق عليهم شروط المادة ١٠٧ السابقة الذكر ب فى المجلس ، وكان من حزب المعارضة ، ورأت السلطة التنفيذية أن فى بقائه فى المجلس خطراً عليها ، فإنها لا تعدم وسيلة فى إبعاده بنقله معهد من معاهد الأقاليم — كمعهد أسيوط أو معهد الزقازيق مثلا — لتحول بذلك بينه وبين القيام بمهام العضوية فى المجلس . وتعلمون راتكم أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ ، الصادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ ، تنص على أن المدرس الذى يتقرر نقله ولا يقوم بتنفيذ ار النقل من غير عذر مقبول ، ويمضى على ذلك خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار النقل ، يرفع أمره إلى مجلس الأزهر الأعلى ؛ مجلس المذكور أن يعتبر امتناعه بمثابة استقالة منه . فإذا فرضنا أن الحكومة تذرعت بما لها من حق ونقلت مدرساً من هؤلاء ممن نون قد عينوا أو انتخبوا أعضاء فى المجلس ، تحتمت عليه الاستقالة إما من وظيفته أو من عضوية المجلس . وتذكرون حضراتكم أن يلنا السابق الشيخ إبراهيم الجبالى لما نقل إلى الزقازيق اضطر للاستقالة من المجلس .

لذلك ترون حضراتكم أننا لو سلمنا بأن كبار العلماء هم فقط أولئك الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة ١٠٧ نكون قد رنا جواز انتخاب أو تعيين عضو يحتمل أن يكون عاطلا بحكم الدستور .

حضرة محمود أبو النصر بك — وإذن تكون النتيجة ... ...

معالى محمد شفيق باشا — تكون النتيجة أن المقصود بكبار العلماء المنصوص عليهم فى الدستور هم طبقة هيئة كبار العلماء فصاعداً .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى قلت ذلك فى الجلسة الماضية .

معالى محمد شفيق باشا — لم تقل ذلك فى الجلسة الماضية ؛ وها هو ذا محضرها حكم بيننا . وإن كنت قلتها فأنا متنازل عنها ؛ ولأنتقل ذلك إلى النقطة الثانية ، وهى طريقة الإحالة على التقاعد .

صدرت لائحة تقاعد العلماء بإرادة سنية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ، وجاء بالمادة الأولى منها ما يأتى :

« يحال على التقاعد :

أولا — من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية .

ثانياً — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين لأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام ض أو عاهة » .

وجاء فى المادة الثانية منها ما يأتى :

« للمجلس الأعلى — بناء على طلب الرئيس — الحق فى إحالة أى مدرس أو موظف على التقاعد إذا رأى وجهاً لذلك فى أى ت شاء » .

ثم جاء فى المادة الرابعة ما يأتى :

« لا تكون الإحالة على التقاعد ، لمرض أو العاهة ، إلا بعد الكشف على العالم المدرس أو الموظف بواسطة قومسيون الحكومة بى ، وتقريره عدم كونه لائقاً » .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بما يأتى :

« ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها شيخ الجامع الأزهر وهيئة كبار العلماء ، فإنهم يبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على اء العمل المكلفين به » .

من هذه النصوص ترون حضراتكم أن الشخص من هيئة كبار العلماء لا يمكن إحالته للتقاعد بمجرد رغبة من السلطة التنفيذية ، لافا للعالم المدرس الذى تنطبق عليه المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، فإنه من السهل إحالته إلى المعاش بين يوم وليلة .

انظروا حضراتكم أيضاً إلى العقوبات التأديبية ، فقد جاء بالمادة ٨٩ من قانون الأزهر لسنة ١٩١١ ما يأتى :

العقوبات التأديبية التى يحكم بها على المدرسين وبقية الموظفين الداخلين هيئة العمال هى :

« الإنذار ، قطع المرتب لمدة أكثرها خمسة عشر يوما ، الإيقاف بلا مرتب لمدة أكثرها ثلاثة أشهر ، تنقيص الراتب ، الإنزال من درجة إلى التى دونها ، الرفت » .

وهذه الأحكام تصدرها مجالس الإدارة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

فالمدرس البسيط الذى تنطبق عليه المادة ١٠٧ من قانون الأزهر معرض على الدوام لهذه العقوبات إذا وقع منه ما يستوجبها بخلاف هيئة كبار العلماء فإنهم بعيدون عن ذلك ، فقد نص فى المادة ١١٢ من قانون الأزهر على ما يأتى :

« ترجع هيئة كبار العلماء فى نظامها وسيرها وسائر ما يتعلق بها إلى لجنة تؤلف تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر من ستة علماء تنتخبهم الهيئة ؛ وما تقرره يجب اتباعه مع ملاحظة ما هو متعلق بالنظام العام للأزهر من نصوص هذا القانون » .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن العالم من هيئة كبار العلماء لا تأثير لغير الهيئة عليه .

اسمعوا حضراتكم ما جاء على لسان المرحوم أحمد فتحى زغلول باشا ، واضع قانون الأزهر ، بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١١ بمجلس شورى القوانين عن تعريف هيئة كبار العلماء .

قال رحمه الله : « حففنا شيخ الجامع بهيئة من كبار العلماء ، مكونة من ثلاثين عالماً ، ينتخبون بشروط مخصوصة ، ليس لأحد أن يتداخل فيها . وبعد انتخابهم يصدر بتعيينهم إرادة سنية بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر .

« ما شأن كبار العلماء ؟ شأنهم أنهم الحفاظ على الشريعة ، الخارجون عن كل مراقبة ونظام . وظائفهم أبدية ؛ وليس عليهم من الواجبات النظامية إلا إلقاء ثلاثة دروس كل أسبوع فى الأزهر فى أى وقت أرادوا ؛ ثم هم بعد ذلك أحرار يدرسون ما يشاءون ويقرأون ما يرغبون » .

إن المدرس البسيط الذى تنطبق عليه المادة ١٠٧ من قانون الأزهر مقيد بمواعيد للدراسة ؛ لا يمكنه مطلقاً — إذا تعارضت هذه المواعيد مع مواعيد لجان المجلس مثلا — أن يحضر بهذه اللجان ؛ وكذلك إذا تعارضت مواعيده مع مواعيد جلسات المجلس فإنه لا يمكنه أن يحضرها — فى حين أن العالم من هيئة كبار العلماء غير مقيد بمواعيد على الإطلاق ؛ ففى استطاعته أن يلقى ثلاثة دروس فى الأسبوع فى أى وقت شاء .

هذه الفوارق القائمة بين أفراد هيئة كبار العلماء وغيرهم من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ تدلكم ، بكل جلاء ، على أن روح الدستور لا يمكن أن تصرف « كبار العلماء » إلى طبقة أدنى مرتبة من « هيئة كبار العلماء » ، بل على العكس ربما كان الأولى أن يصرف هذا اللفظ ليتناول الطبقات الأعلى من هذه ، خصوصاً وقد سمعتم حضراتكم فى الجلسة الماضية من سعادة زميلنا المحترم محمود شكرى باشا أن الأمة فى حاجة إلى فئة شرعية تعرف حاجاتها ومتصلة بفرع من فروع الحياة — كرئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضائها .

وليسمح لى بعد ذلك حضرة محمود أبو النصر بك أن أقول له إن لجنة وضع المبادئ العامة للدستور عندما حذفت كلمة « هيئة » كان غرضها أسمى طبقة من العلماء . فالتعريف المعقول للفظ « كبار العلماء » هو هيئة كبار العلماء فصاعدا . وأظن حضراتكم تذكرون كيف وقف المرحوم الشيخ حسونه النواوى ، شيخ الجامع الأزهر ، فى وجه المشروع الذى قدمته الحكومة لمجلس شورى القوانين ، والذى كان يقضى بجلوس بعض قضاة محكمة الاستئناف مع قضاة المحكمة الشرعية ، فتقهقرت الحكومة واضطرت إلى سحب المشروع أمام المعارضة التى أبداها فضيلته .

فإذا كانت مصر فى عهد مجلس شورى القوانين لها من بين أعضائه شيخ الجامع الأزهر وقاضى القضاة ، فهى أولى بأن يكون لها فى عهد الدستور من الأعضاء العلماء من لا يقلون عن هذه الطبقة .

لذلك أرجو من حضراتكم فهم لفظ « كبار العلماء » الوارد فى الدستور على أن المراد به طبقة هيئة كبار العلماء ، فما هو أعلى منها من طبقات العلماء .

هذا ما يتعلق بالمادة ١٠٧ ؛ وإنى سأتكلم عن النقط الأخرى إذا سمح المجلس بذلك . أما إذا شاء أن يرجئها فإنى أطلب أن يحفظ لى الحق فى الكلام عليها .

حضرة محمود أبو النصر بك — كيف يكون نظام المناقشة ؟

حضرة محمود بسيونى افنـدى (الرئيس بالنيابة) — يدور البحث الآن على أنه إذا لم يكن المقصود بكبار العلماء نفس هيئـة كبار العلماء فما هى الشروط التى ينبغى أن تتوافر لدى العضو لعده من كبار العلماء ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن يكون معالى محمد شفيق باشا قد انتهى من بحثه .

معالى محمد شفيق باشا — هل توجه إلىّ سؤالا ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أردت بكلامى أن أتبين إن كنا محافظين على النظام الذى وضـع للمناقشة أو غيرناه . وقد فهمت من كلام حضرة الرئيس أنه محافظ عليه ؛ وبذلك يكون بحث معاليكم فيما هو المقصود بلفظ « كبار العلماء » قد انتهى .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن لدى كلام آخر عن النقط الباقية ؛ فإذا سمح المجلس تكلمت عنها الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا مخالف لنظام المناقشة الذى وافقنا عليه .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن لحضرتك أن تتفاهم على ذلك مع حضرة الرئيس .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرى المحافظة على نظام المناقشة الذى وضعناه . فهل تريد معاليكم أن تقول إن المراد من « كبار العلماء » هم هيئة كبار العلماء ؟

معالى محمد شفيق باشا — قلت إن الغرض الذى يرمى إليه الدستور ، والقوانين التى أشرت إليها فى كلامى من عبارة « كبار العلماء » ، « هيئة كبار العلماء » . فإذا لم يوافقنى المجلس على ذلك فأقول إن كبار العلماء هم الذين من طبقة هيئة كبار العلماء فصاعداً .

سعادة محمود شكرى باشا — فهمت من كلام معالى شفيق باشا أنه يقول اليوم ما قاله أول أمس ، من أنه لا يمكن أن يؤول لفظ « كبار العلماء » الا « بهيئة كبار العلماء » مهما قيل غير ذلك . ويظهر أنه قد غاب عن معاليه فى الجلسة الماضية ما أراد أن يستند إليه فى جلسة اليوم مما سمعتموه حضراتكم ؛ وهو فى الواقع لا يزيد شيئاً عما قلناه وتناقشنا فيه فى الجلسة السابقة .

ارتكن معاليه على ما سماه ترتيب درجات العلماء . وليسمح لى معاليه أن ألاحظ أن هذا الترتيب وضع خاصاً بالتشريفات ، وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية « Presence » ، وهو على هذا الاعتبار لا يصح الاستشهاد به فى تفسير نصوص الدستور .

استند معاليه أيضاً إلى قانون التأديب ولائحة التقاعد ؛ وأراد أن يقول إن الذين تنطبق عليهم المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر يتعرضون لانتقامات السياسة . على أن هذا خروج عن الموضوع الذى نحن بصدده . وربما كان لمعاليه بعض العذر لأن مسألة عدم الجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة التى تقررت فى المادة ٧٨ معدلة فى قانون الانتخاب هى أساس اللبس . وفى رأيى أن ميزانية المعاهد الدينية هى جزء من ميزانية الدولة ؛ وهى مكونة من قسمين : قسم يؤخذ من ميزانية وزارة المـالية التى للمجلس حق مناقشتها ، وقسم آخر يؤخذ من ميزانية وزارة الأوقاف التى تعرض على البرلمان ؛ وإن كانت طريقة عرضها بصفة خاصة إلا أنها تعتبر على كل حال جزءاً من ميزانية الدولة ؛ وكل ما يطبق على ميزانية الدولة يطبق عليها . وكان الأجدر أن ينص على عدم الجمع فى مثل هذه الوظائف حتى لا يقال ما قاله معالى شفيق باشا . ولقد ضرب مثلا بمسألة زميلنا القديم فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى ؛ وقال إنه نقل إلى الزقازيق ؛ والواقع أنه خلا فى المجلس كرسيان ، وأريد إخلاء كرسى ثالث فعين فضيلة الشيخ الجبالى بالزقازيق فى وظيفة شيخ المعهد بهـا — وقد كانت ترقية فى ذلك الوقت — فلا يصح أن يقال إن نقله كان انتقاماً .

على أن جميع ما يقوله معاليه لا يمكن أن ينهض أمام ما أطلنا الـكلام فيه فى الجلسة المـاضية من الحذف المقصود لكلمة « هيئة » .

إن رئيس المحكمة الشرعية العليا وأعضاءها يمكنهم أن يدخلوا هـذا المجلس ولو لم يكونوا من هيئة كبار العلماء . وفقط يشترط أن تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر . لقد كانت هذه المـادة — قبل تعديلها — تبعد من شغلوا مراكز عالية فى القضاء عن أن يكونوا من هيئة كبار العلماء . لوحظ هذا النقص عندما أريد تعيين أحد أفاضل العلماء ضمن هيئة كبار العلماء — ولم يكن قد قضى زمناً كبيراً فى التدريس ، بل كان قد قضى مدة كبيرة فى القضاء — عند ذلك عدل نص المادة المذكورة إذ جاء فى الفقرة الثانية منها ما يأتى :

مادة ٩٥ « ... ... ;

« ... ... أو يكون قد مضى عليه فى القضاء الشرعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط أن يكون حاصلا على شهادة العا بالامتحان ... ... الخ » .

فهذا التعديل سد النقص الذى كان يعاب على المادة ١٠٧ المذكورة ؛ وبذلك يمكن للشخص الذى تتوفر فيه شروطها أن ينتخب أ يعين عضواً بمجلس الشيوخ .

أرجع الآن إلى الشروط الواجب توافرها أمام ما سردناه فى الجلسة الماضية من أنه لا يمكن أن يكون القصد من « كبار العلماء » هم « هيئة كبار العلماء » . تعين علينا أمام اللجنة أن نبحث فيمن يمكن أن تنطبق عليهم هذه الشروط .

استرشدنا بروح الدستور فوجدنا أن المادة ٧٨ منه تقضى باختيار أرقى الطبقات من كل طائفة . فبالنسبة للموظفين قضت باختيار الوزراء ، ثم موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً ؛ واختارت من طبقة الضباط من رتبة لواء فصاعداً ؛ ومن المحامين النقباء منهم . قلنا إننا نسترشد بهذه الروح فوجدنا أن أسلم طريق وأقرب وسيلة إلى روح الدستور هو أن يكون العالم الذى ينتخب أو يعين لمجلس الشيوخ حائزاً لشروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر .

قلنا ذلك لأن « هيئة كبار العلماء » محصورة فى عدد معين ؛ ويمكن أن يكون خارج هذا العدد من تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ممن لا يحسن أن يحرم المجلس من الانتفاع بهم . وكان هذا هو الرأى السائد فى اللجنة إلى أن قدمت تقريرها الأول ؛ ولم نر أن ننزل عن ذلك لأننا وجدنا أن فى النزول عن هذا الرأى مخالفة للدستور .

بعد ذلك قدم اثنان من حضرات المطعون فى حقهم — وهما فضيلة الشيخ على سليمان وفضيلة السيد محمد البيلاوى — مذكرتين قالا فيهما إنهما اعتبرا من كبار العلماء بناء على قوانين سابقة على قانون الأزهر . واستند السيد محمد البيلاوى على قانون صدر فى مارس سنة ١٩٠٨ بتعيينه عضواً بمجلس إدارة الأزهر؛ وقال إنه اختير لمجلس إدارة الأزهر — بصفة كونه من كبار العلماء — فهو بذلك قد اكتسب هذه الصفة .

واستند فضيلة الشيخ على سليمان إلى أنه انتخب لامتحان العلماء ، وأن القانون الصادر بالامتحان أشار إلى أن الممتحنين هم من كبار العلماء — فهو أيضاً اكتسب هذه الصفة .

اضطرنا ذلك إلى البحث فى القوانين السابقة لمعرفة ما إذا كان هناك تعريف لكبار العلماء ، فلم نجد نصاً على ذلك إلا فى الأمر الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ ، وهو الخاص بمرتبات العلماء وبدل الكساوى . ومما جاء فيه بالمادة الثانية منه ما يأتى :

« يختص هذا النوع بالأكابر من حضرات العلماء ، وهم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس ، مع الشهرة بالفضل ، والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب » .

لذلك رأيت — كما جاء فى تقرير اللجنة الذى بين يديكم — أنه ما دامت القوانين السابقة على سنة ١٨٩٥ خالية من نص على تعريف كبار العلماء ؛ فالمسألة إذن تقديرية فى المدة السابقة على السنة المذكورة . أما بعد أن جاء فى المادة الثانية من القانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ تعريف لكبار العلماء فلا يمكن فى رأيى أن يعتبر عالم بأنه من كبار العلماء إلا إذا توافرت فيه الصفات التى وردت فى هذا التعريف . وقد وضع هذا التعريف مطابقاً لما كان يفهمه العلماء والأزهريون فى ذلك الوقت . ولو أننا رجعنا إلى ذلك العهد لوجدنا أنه كانت فيه طبقة معروفة بالتحقيق ولها شهرة خاصة بالتدريس . فقد أدركنا سنى ١٨٩٨ و ١٨٩٩ و ١٩٠٠ التى كان فيها العلماء يتبارون فى التدريس ؛ فكان المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده يدرس تفسير القرآن فى الرواق العباسى ، والشيخ محمد بخيت يلقى مثل هذه الدروس فى جامع محمد بك أبو الذهب . وهكذا نرى أنه كانت هناك حقيقة طبقة لها شهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب . ولقد رأت أغلبية أعضاء اللجنة أن هذا التعريف غير مميز فلم تأخذ به . ولكن هل هناك تمييز أوفى مما ورد فى ذلك النص

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ما هو مقياس الشهرة بالفضل والتحقيق ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذا أمر يعرفه ذووه ، وهم طبقة الأزهريين ومن حضروا عليهم .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ما هو المدى الذى يرجع إليه فى تقدير الأقدمية فى التدريس ؟ لأن العالم قد يمضى فيه عشرين سنة أو أكثر أو أقل ؛ فهلا يرى سعادة شكرى باشا أن التعبير بالأقدمية تعبير مبهم ؟

سعادة محمود شكرى باشا — مسألة الأقدمية مسألة مقدرة فيما بين العلماء ؛ فمن قضى منهم عشرين سنة فى التدريس مثلا وكانت له ،رة بالفضل والتحقيق يعتبر من كبار العلماء — فالمسألة على هذا الاعتبار كانت فى نظرهم تقديرية . وأ كابر العلماء هم الذين تطورت حالتهم أصبحوا هيئة كبار العلماء . وإذا رجعنا إلى المرتبات الواردة فى المادة الثانية من قانون سنة ١٨٩٥ والمادة التالية لها وجدنا أن أ كابر لماء كانوا سبع طبقات تتميز عن بعضها بالمرتبات — ومع سنة التقدم اعتبرت طبقة أ كابر العلماء فى القانون الجديد طبقة واحدة هى ئة كبار العلماء ؛ وسوى بين أعضائها فى المرتبات فأصبحوا بذلك من درجة واحدة بعد أن كانوا من درجات متفاوتة .

أمام هذا التعريف لا أستطيع أن أعتبر من كبار العلماء قبل سنة ١٩١١ إلا من كان ينطبق عليهم ذلك القانون الذى أشرت إليه . ن السهل التحقق مما إذا كان عالم من العلماء توافرت فيه شروط ذلك القانون أم لم تتوافر .

ولقد تمسك فضيلة السيد محمد على البيلاوى بالقانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ فقال إنه اكتسب صفة « كبار العلماء » رادة سنية صدرت بتعيينه فى مجلس إدارة الجامع الأزهر المنصوص عنه فى هذا القانون .

بحثت اللجنة فى ذلك فكان رأى معالى محمد شفيق باشا الأخذ بهذه الإرادة بصرف النظر عما إذا كان التطبيق على قانون ٥ مارس نة ١٩٠٨ وقع صحيحاً أو غير صحيح . وقد خالفه فى ذلك كثيرون من حضرات أعضاء اللجنة ، فرأوا عدم الأخذ بهذه الإرادة إلا إذا ن التطبيق صحيحاً ، بمعنى أن العالم عند تعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى كبار العلماء ، أن مجرد انتداب عالم لتأدية عمل من أعمال كبار العلماء لا يمكن أن يكسبه صفة أنه من كبار العلماء — وكذلك الحال فيما يتعلق بالتعيين ، لجنة امتحان شهادة العالمية — وهو ما تمسك به فضيلة الشيخ على سليمان — لأن مجرد انتداب العالم للامتحان لا يكسبه هذه الصفة إلا ا شمله حكم التعريف الذى كان مأخوذاً به وقتئذ .

وهناك فريق ثالث رأى أن المسألة تقديرية محضة . وإننى أربا بالمجلس أن يأخذ بهذا الرأى لأنه ، أمام روح الدستور ، لا يمكننى سليم بهذا الرأى ؛ لأن فى وسعنا — بالرجوع إلى قانون الجامع الأزهر — أن نحدد كبار العلماء بالأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠ ، وهى شروط ليست بصعبة ، وفى استطاعة كل عالم يريد أن تكون له مكانة بين أقرانه أو فى المعاهد أن يصل إلى تحقيقها . لأن الشرط ول منها — وهو «ألا تكون سنه أقل من خمس وأربعين سنة» — شرط معقول ، إذ لا يمكن أن يصل الشخص إلى هيئة كبار العلماء قبل ، يبلغ هذه السن . أما شرط « أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته » فبدهى لا يحتاج إلى بيان ؛ وكذلك ط التدريس مدة أقلها عشر سنوات ، منها مدة أقلها أربع سنوات فى القسم العالى . أما الشرط الرابع — وهو « أن يكون قد ألف كتاباً أحد العلوم المذكورة فى المادة ١٠٤ ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجامع الأزهر » — س بصعب ، لأن الهيئة الاختصاصية التى تشكلت بحكم القانون لفحص الكتب التى يقدمها مؤلفوها وتقرير ما تستحقه من المكافأة تضن عليهم بتقرير كتبهم ما دامت قيمة .

هذا فيما يختص بالمدرسين . وهناك طبقة أخرى يمكن أن يختار لمجلس الشيوخ من بينها ، وهى طبقة رجال القضاء الشرعى . وهذه بقة — نظراً لعدم اشتغالها بالتدريس — اشترط فى أفرادها ، لكى يدخلوا ضمن هيئة كبار العلماء ، أن يكونوا قد مضى عليهم فى القضاء رعى مدة أقلها خمس عشرة سنة بشرط الحصول على شهادة العالمية بالامتحان ، ونيل منصب من المناصب الدينية السامية . وبالطبع مكن أن يدخل قاض شرعى ضمن هذه الهيئة قبل أن يستوفى هذه الشروط التى ليست بصعبة كما قلت ، والتى ليس فيها نزول إلى د لا يتفق مع نصوص الدستور . على أننا باشتراطنا توافر كل ما جاء من القيود الواردة بالمادة ١٠٧ لا نكون مغالين مطلقاً ، كون قد وفقنا بين نص الدستور الصريح والأعمال التحضيرية التى ثبت منها بأجلى بيان أن كلمة « هيئة » حذفت قصداً من عبارة هيئة كبار العلماء » ، ولا نكون قد ابتعدنا عن روح الدستور التى يفهم منها أنه لا يختار لمجلس الشيوخ إلا الطبقة العالية من لماء ، ولا نكون أيضاً قد حرمنا المجلس من أعضاء قد يكون فى وجودهم به فائدة وإن لم يكونوا من هيئة كبار العلماء — هذا أمر لم به لأن المجلس لا يشتغل فقط بالمسائل الدينية بل بالمسائل العامة .

وقصارى القول أن اشتراط توافر جميع القيود المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ ليس فيه إجحاف بحق أحد مطلقاً ؛ وهو أيضاً بق لروح الدستور ، كما أن فيه مراعاة للمصلحة العامة التى هى رائدنا قبل كل شىء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — تقدم إلينا اقتراح بقفل باب المناقشة؛ ولكن سبق أن طلب حضرتا م أبو النصر بك والشيخ حسن عبد القادر الكلام، فهل توافقون حضراتكم على إرجاء أخذ الرأى على هذا الاقتراح إلى ما بعد سماع أقوالم

سعادة محمد صفوت باشا — أرى أن يتلى الاقتراح أولا فقد يوافقان عليه .

تلى الاقتراح، وهذا نصه :

لقد طالت المناقشة فى هذه المادة أكثر مما تقتضيه؛ وقد تنور المجلس فيها تماماً — فلذلك نقترح قفل باب المناقشة والتكلم موضوع كل طعن على حدته وأخذ الرأى عليه ؟

١٤ مارس سنة ١٩٢٧

حسين خيرى، محمد صفوت، إبراهيم حليم مهنا، محمود على مهنا، متولى
عمر حجازى، أحمد أبو سيف راضى، محمد عبد اللطيف، بيومى مدكور
حافظ حسين عابدين، الدكتور محمد هاشم، إبراهيم نور الدين

معالى محمد شفيق باشا — لقد فهمت، عندما كنت أتكلم، أنه لا داعى للانتقال إلى بحث النقط الأخرى لأنه سيأتى دورها . والمو على هذا الاقتراح الآن تحول بينى وبين الكلام فيها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يمكن لمعاليكم تناول هذه النقط عند نظر الطعون .

فهل ترون حضراتكم قفل باب المناقشة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لا مانع عندى من الموافقة على هذا الاقتراح على أن تكون لنا حرية المناقشة عند نظر كل ط فى النقط التى لم يتناولها البحث .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن معنى هذا استمرار المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا تقرر أن يحفظ لنا الحق فى الكلام عند نظر كل طعن فى النقط التى لم نبحثها فيستوى عن قفل باب المناقشة الآن وعدمه . إننا لم ننته بعد إلا من بحث المبدأ الخاص بكبار العلماء وهيئة كبار العلماء . على أن هناك مبادئ أخ تكلم فيها كل من معالى شفيق باشا وسعادة شكرى باشا، وقالا إنها تتفق مع روح الدستور مع أنى أرى أنها تخالفه . ثم هناك الإرادة السنية الصادرة فى ٧ مارس سنة ١٩٠٨ التى يجب أن يتناولها البحث .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن سماع اثنين من الخطباء أسهل بكثير من فتح باب المناقشة مصراعيه والرجوع إلى الجدل من جديد .

سعادة محمد صفوت باشا — بعد المناقشة التى دارت بالمجلس أرى أنه لا يمكن أخذ الرأى إلا بالطريقة التى ذكرت فى الاقتراح، النظر بعد ذلك فى كل طعن على حدته سيستدعى مناقشة المبادئ التى لم يتناولها المجلس بالبحث، ولأنه بعد أن يتكلم حضرة المقرر عن طعن يكون لكل عضو الحق فى التكلم وعلى الأخص حضرات الأعضاء المطعون فى عضويتهم . وليس فى اتباع هذه الطريقة ض للوقت، إنما ضياعه فى الاستمرار على الطريقة المتبعة الآن . وفى الواقع إنه لم يكن هناك داع للمناقشة التى دارت بالمجلس على المبادئ العا لأننا هنا فى هذا الموضوع قضاة نقول كلمتنا فى الطعون من حيث إنها مقبولة أو غير مقبولة؛ ولا نقول ذلك إلا بعد بحث كل طعن على حد وفى اعتقادى أن المجلس قد استنار الآن فى هذه المسألة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ألفت نظر سعادتكم إلى ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك من أن ا المبادئ التى لم تحصل مناقشتها للآن — وقد خاض فيها سعادة محمود شكرى باشا — تحتاج إلى رد عليها .

سعادة محمد صفوت باشا — ستحصل هذه المناقشة حتما عند نظر كل طعن على حدته .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن استكمال المناقشة الآن يوفر علينا كثيراً من الوقت .

سعادة محمد صفوت باشا — كلا، لأننا تناقشنا فى الجلستين الماضيتين فى موضوع كبار العلماء وهيئة كبار العلماء؛ وقد إليه اليوم .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا أرى داعياً للاستمرار فى مناقشة المبادئ العامة ، لأننا سنضطر إلى الرجوع إليها عند نظر كل طعن ؛ وإذن فأولى لنا أن نختصر الوقت ، وأن نتناول بحث كل طعن على حدته ثم يقضى المجلس فيه بما يراه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا على غير هذا الرأى ، فقد تكلمنا فى الجلستين الماضيتين عن المبدأ الخاص بكبار العلماء هيئة كبار العلماء ؛ وقضينا نصف هذه الجلسة فى مناقشة المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر — فارى الاستمرار فى مناقشة باقى المبادئ لا تكون عند أخذ الرأى على كل طعن أية مناقشة وإنما يكون التطبيق لتلك المبادئ .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إن نظر كل طعن على حدته سيرجع بنا إلى مناقشة المبادئ العامة مرة أخرى ، لأنه لا يمكن نع عضو مطعون فى عضويته من الكلام ، كما أنه لا يمكن أن يحال بين مقرر اللجنة وبين الرد عليه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — للمطعون فيهم أن يتكلموا فى المبادئ العامة ؛ ومتى فرغنا منها كان لهم أن يتكلموا فى انطباق ذه المبادئ عليهم .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الاقتراح بقفل باب المناقشة والنظر فى كل طعن لى حدته ؟

(موافقــة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر الموافقة على قفل باب المناقشة والنظر فى كل طعن على حدته .

تقدم إلينا اقتراح ثان من حضرة عقل محمد بك ، هذا نصه :

« أقترح أن المجلس يأخذ الرأى : هل تنظر هذه الطعون على أساس كبار العلماء أو على أساس هيئة كبار العلماء ؟

عقل محمد »

(ضجـــة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض هــذا الاقتراح . ولنبدأ بالنظر فى الطعن الخاص بفضيلة لسيد محمد البيلاوى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — اطلعتم حضراتكم على تقرير اللجنة الخاص بفضيلة السيد محمد على البيلاوى ؛ وسمعتم ن حضرات الخطباء فى الجلسات الماضية ، وفى هذه الجلسة أيضاً ، الآراء المختلفة فى أنه هل يراد بعبارة «كبار العلماء» « هيئة كبار العلماء » و أنها أعم منها ؟ وهل يجب توافر جميع شروط المــادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر أو أغلبها ؟ أو أن المسألة تقديرية كما هو مبين فى رير اللجنة ؟ فمن يقول إن المراد بعبارة « كبار العلماء » الواردة بالدستور « هيئة كبار العلماء » لا يمكن أن يقول بأن فضيلة الســيد بيلاوى من تلك الهيئة . ومن يقول إنه يشترط توافر جميع شروط المــادة ١٠٧ لا يمكن أن يقول إنها متوافرة فى فضيلته أيضاً ؛ إذ بت لجنة أنه لم يدرس ولم يؤلف كتاباً استحق أو لم يستحق عليه الجائزة المنصوص عليها فى تلك المادة — وإذن يكون قد فقد شرطين شروطها الأربعة ، ويكون غير حاصل عليها جميعاً ولا على أغلبها .

ومن قالوا إن المسالة تقديرية ، جعلوا التدريس لمدة معينة من أهم الشروط الواجب توافرها فى كبار العلماء — إذن لم ينطبق على يلة السيد محمد على البيلاوى رأى من الآراء التى فسرت بها عبارة كبار العلمـاء .

بقى أمر واحد وهو أن القانون الذى صدر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ قضى بتشكيل مجلس إدارة الأزهر من ستة من كبار العلماء : اثنين ن أكابر علماء الحنفية ، واثنين من أكابر علماء الشافعية ، واثنين من أكابر علماء المالـكية . وقد صدر بعد ذلك أمر كريم فى ٧ مارس ة ١٩٠٨ بتشكيل ذلك المجلس من ستة من بينهم فضيلة السيد محمد على البيلاوى . وإذن يكون فيما ذهب إليه قد اكتسب صفة تجعله جب الأمر الـكريم من كبار العلماء . ولـكنى أقول إن هــذا الأمر الـكريم إنما هو حجة فى الموضوع الذى صدر من أجله ، وهو

تشكيل مجلس إدارة الجامع الأزهر من ستة علماء كان فضيلته من بينهم . لقد شكل حقاً مجلس الإدارة من ستة أشخاص منهم فضيلة ال محمد على البيلاوى . وإنى لا أنكر على فضيلته ذلك ، ولكنى أقول إن ذلك لا يكسبه وصف كبار العلماء؛ فإن ذلك الوصف لا يكتسب بأمر عال ولا بإرادة سنية ؛ إذ لو صح ذلك لجاز أنه لو اشترط فى مستشار محكمة الاستئناف حصوله على شهادة الليسانس فى الحقوق أو فى عضو مجلس هندسى أن يكون من حاملى دبلوم الهندسة ، ثم صدر مرسوم أو إرادة سنية بتعيين من لا يتوفر فيهم هذا الشرط لكان معنى هذا أن الإرادة أو المرسوم يكسبانه الشهادة التى اشترط الحصول عليها : وهذا ما لا يقول به أحد مطلقاً .

من أجل هذا رأت اللجنة ، بأغلبية الآراء ، وللأسباب الواردة فى تقريرها ، سقوط عضوية فضيلة السيد محمد على البيلاوى . و فإنى أطلب إلى المجلس أن يبدى رأيه فى هذه المسألة .

معالى محمد شفيق باشا — إن النقط التى أشار إليها حضرة المقرر هى إحدى النقط التى حفظت لنفسى حق الكلام فيها .

قال حضرة المقرر إن وصف كبار العلماء لا يكتسب بأمر كريم . وإنى أقول إن الأمر الكريم الذى صدر بتعيين فضيلة السيد مح على البيلاوى لم يكسبه تلك الصفة ، إنما الذى أكسبه إياها هو نص القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ . فقد جاء فى المادة الثامنة « يشكل لمشيخة الجامع الأزهر مجلس إدارة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو وكيله وبعضوية ستة من الأعضاء : اثنان من أكابر ع الحنفية ، واثنان من أكابر علماء الشافعية ، واثنان من أكابر المالكية » . فنص المادة المذكورة هو الذى أعطى لقب كبير العلماء لفضي السيد محمد على البيلاوى ، لا الإرادة السنية التى صدرت بتعيينه عضواً فى مجلس الإدارة تطبيقاً للمادة المذكورة . يدل على هذا ما ورد الإرادة السنية الصادرة بتعيين فضيلته وأصحاب الفضيلة الشيخ محمد بخيت والشيخ محمد عاشور الصدفى والشيخ محمد حسنين العدو والشيخ سعيد الموجى والشيخ عبد الحميد زايد ، وهذا نصها : « بناء على نص المادة ٨ من قانون الجامع الأزهر الصادر باعتماده أمرنا لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٥ مارس الجارى نمرة ٣ قد اقتضت إرادتنا تعيين حضرات العلماء المبينة أسماؤهم بهذا أعضاء لمجلس إدارة الجامع الأزهر ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم لإجراء ما اقتضاه » .

كلنا نعلم ما لحضرات العلماء المذكورين من المنزلة فى الجامع الأزهر ؛ ولا يمكن لكائن من كان أن يقول إنهم ليسوا من كبار العلماء .

قيل فى لجنة الطعون إن صدور إرادة سنية بتعيين فضيلة السيد محمد على البيلاوى — وهو من صدر مرسوم بتعيينه عضواً فى مجلس الشيوخ — عضواً فى مجلس إدارة الأزهر لا يكسبه صفة كبار العلماء التى اشترطها الدستور ؛ وقيل إنه ما دام أن المرسوم الصادر بتعيين فضيلته عضواً باعتباره من كبار العلماء لم يكسبه هذه الصفة — وقد قبل الطعن بما ينافيه — فقياساً على ذلك لا تكسبه الإرادة السنية الخاصة بتعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر صفة كبار العلماء . على أنه لا محل لهذا القياس لأن الدستور أعطى للمجلس حق الفصل فى صحة العضوية ؛ ولذلك قبل مبدأ الطعن .

أما عن الإرادة السنية التى قضت بتشكيل مجلس إدارة الأزهر فلا يوجد بعد صدورها شك مطلقاً فى صحة انتخابه أو تعيينه عضو فى مجلس إدارة الأزهر ، كما لا يوجد ما يجيز الطعن فى مثل هذه الإرادة — ولذلك لا يصح القياس كما قلت . وإنى أرى — خلافاً لما رآه حضرات زملائى أعضاء لجنة الطعون — أن القوانين القديمة إذا أكسبت أحد العلماء صفة كبار العلماء وجب اعتباره ضمن تلك الجماعة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — حتى ولو صدرت بعد ذلك قوانين ناسخة لها ؟

معالى محمد شفيق باشا — إن الحوادث السابقة للقانون الناسخ لا تنسخ بذلك القانون . ومثالا لذلك أقول بأن قانوناً صدر فى سنة ١٩١٤ يقضى بجواز منح رتبة الباشوية لكبار الموظفين ممن يتناولون مرتباً لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه سنوياً . وتطبيقاً له منحت هذه الرتبة لكبار الموظفين الذين يتوفر فيهم هذا الشرط . ثم عدل هذا القانون فى سنة ١٩٢٥ بألا تمنح هذه الرتبة إلا لمن يتناول مرتباً لا ينقص عن ١٧٥٠ جنيهاً سنوياً ؛ فالقانون الأخير لا يسلب حقاً اكتسبه من عوملوا طبق القانون الأول ، بل يسرى على من تطلب لهم رتبة الباشوية بعد صدوره ؛ لأن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها على أنها سارية على الماضى — وهذا ما لم يقض به قانون سنة ١٩١١ .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — يقيس معالى محمد شفيق باشا طبقة كبار العلماء على طبقة الموظفين الذين دون رتبة الباشوية . وإنى لا أظن أن هذا القياس صحيح . فإن لولى الأمر أن يمنح شخصاً رتبة الباشوية ، ولكن ليس له أن يكسبه جة العالمية ، فضلا عن صفة كبار العلماء .

لولى الأمر أن يعين زيداً وزيرا فى وزارة الأشغال العمومية ، ولكن ليس له أن يمنحه دبلوم الهندسة . يعين عمراً وزيراً للحقانية ، يمكنه منحه شهادة الليسانس فى الحقوق — ولهذا فالفرق عظيم ولا تصح المقارنة بين الأمرين .

سعادة محمد صفوت باشا — أرى حضرة المقرر ومعالى محمد شفيق باشا يتناقشان معاً دون باقى الأعضاء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لحضرة المقرر أن يتكلم فى كل وقت ؛ وقد انتهى . والكلمة الآن لسعادة محمد صفوت باشا .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد وصلنا — فيما يتعلق بالطعن فى عضوية فضيلة السيد محمد البيلاوى — إلى مسألة الإرادة السنية التى درت فى سنة ١٩٠٨ بتعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر . فبعد أن تبين لنا أن حضرته ليس من هيئة كبار العلماء ولا هو ممن تنطبق بهم المادة ١٠٧ من القانون الصادر سنة ١٩١١ ، لم يبق بعد ذلك غير البحث فى موضوع الإرادة السنية التى قضت بتعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر .

يقولون إن تعيينه بنى على القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ الذى نص على أن من يعين عضواً فى مجلس الإدارة يجب أن يكون من أكابر العلماء ؛ ويقولون إن هذا التعيين أكسبه صفة كبار العلماء . مع أن الواقع والمسلم به قانوناً أن القوانين والمراسيم والإرادات السنية والمحاضر الرسمية والأحكام لا تكون مثبتة إلا لما وضعت لأجله . وهذه قاعدة قانونية لا خلاف فيها . فإذا صدر حكم فى قضية ذكرت فى أسبابه — لا فى منطوقه — أمور لا تتفق ومنطوق الحكم ، فالعبرة بالمنطوق دون الأسباب . وموضوع الإرادة السنية هو فضيلة السيد محمد على البيلاوى عين عضواً فى مجلس إدارة الأزهر لا أكثر ولا أقل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هذا أمر لا نزاع فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد بنى اختيار فضيلته على القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ . وقد يكون تطبيق هذا القانون على فضيلته صحيحاً ؛ وقد يكون غير صحيح . فإذا لم يكن صحيحا — كما هو الواقع — وتقدم للمجلس طعن ووجد وجه للطعن ، فلا يمنع المجلس مانع من النظر فيه لأنه يملك الفصل فى صحة العضوية ؛ وليس فى هذا مساس بالإرادة السنية لأنها تعتبر صحيحة فى تعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر فقط .

أضرب لذلك مثلا : يحدد القانون سن مستشار محكمة الاستئناف بثلاثين سنة . فلو فرض أن صدر مرسوم — وهو بلا شك أقوى من الإرادة السنية لأنه لا يصدر إلا بعد أخذ رأى مجلس الوزراء — بتعيين مستشار عمره أربع وعشرون سنة ؛ وبعد عامين انتخب ذلك المستشار عضواً فى مجلس النواب ، ثم طعن عليه بأن سنه لم تبلغ الثلاثين التى يفرضها الدستور ، فهل يتمكن مجلس النواب عند نظر هذا الطعن على المرسوم الصادر بتعيينه مستشاراً ليستدل منه على أن سنه وقت تعيينه كانت لا تنقص عن الثلاثين سنة ، تاركا شهادة الميلاد وغيرها من الأدلة الرسمية ؟

لا يمكن التسليم بذلك ، فإن المرسوم صحيح فى ذاته ولا طريق للطعن عليه ولو جاء مخالفاً للقانون . فهذا الذى قضى المرسوم بتعيينه ظل مستشاراً ، وتكون الأحكام التى يشترك فى صدورها صحيحة ، ولكنه لا يقبل فى مجلس النواب لأن سنه فى الواقع لم تبلغ الثلاثين .

أما ما قاله معالى محمد شفيق باشا من أن الأمر الكريم الذى صدر بتعيين فضيلة السيد محمد على البيلاوى أكسبه صفة أنه من « أكابر العلماء » ، وأنه لذلك لا يجوز البحث فى صحة التعيين أو عدمها ، فإنى أقول إن هذه الإرادة ليست أقوى من المرسوم الذى صدر بتعيينه عضواً فى المجلس ، والذى يطعن عليه الآن . فلكل شخص قيد اسمه فى دفاتر الانتخاب ، بعد صدور المرسوم ، حق الطعن فى العضوية بغض النظر عن ذلك المرسوم .

المسألة واضحة ؛ ولذا فلست أريد أن أقول أكثر من هذا .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — الكلمة لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — يظهر لى أن حضرة الشيخ حسن عبد القادر يريد أن يتكلم الآن ؛ وأظنه فى صف من تكلم من أجل هذا يحسن أن يكون كلامى بعده .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن حضرة الزميل أبو النصر بك لا يعرف ما أريد أن أقول .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن الكلمة الآن لحضرة محمود أبو النصر بك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أخالف زملائى الذين سبقونى إلى الكلام كل المخالفة ، سواء فى ذلك فيما يتعلق بتلك التعاريف التى تفضلوا فوضعوها لكبار العلماء ، أو فيما يختص بتلك الإرادة التى صدرت بتعيين فضيلة السيد محمد على البيلاوى عضواً فى مجلس إدارة الأزهر طبقاً للقانون السابق عليها .

صدر قانون فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ ؛ ولم يكن موضوعه تعريف من هم أكابر العلماء ؛ ولكنه صدر فى موضوع خاص . فإذا أخذنا بما سمعته من سعادة محمد صفوت باشا ، من أن القوانين إنما تكون حجة فيما صدرت فيه ، صح لى أن آخذ ذلك حجة عليه .

ياحضرات الزملاء : عنون هذا القانون بأنه قانون مرتبات العلماء فى الجامع الأزهر ؛ ولم يكن صدوره لوضع تعريف جامع مانع لبيان من هم كبار العلماء ؛ بل جاء لبيان من يستحقون منحة بدل الكساوى ومنحة أخرى تسمى بالجراية ؛ ولم يصدر إلا لهذا الغرض كما صرح بذلك فى عنوانه ؛ وكان صدوره تشجيعاً للمدرسين على القيام بمهام التدريس .

هذا هو نص القانون : « تنقسم هذه المرتبات إلى نوعين : نوع يصرف على رأس كل سنة . وفيه قسمان : قسم يعبر عنه ببدل كساوى وقسم يسمى ثمن الغلال . والنوع الثانى ما يصرف كل شهر . وكلاهما من باب المعونة على تعلم العلم فى الجامع الأزهر » .

خطأ صريح ، ومخالفة لأبسط مبادئ القانون أن يقال إن هذا القانون جاء بتعريف يتخذ قاعدة لبيان من هم كبار العلماء ؛ ثم يبنى على ذلك أن ما صدر بعده من القوانين أو الإرادات السنية جاء مخالفاً له .

ورد بعد ذلك فى قانون ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ — تحت عنوان بدل الكساوى — ما يأتى : « يختص هذا النوع بالأكابر من حضرات العلماء ، وهم الذين حازوا الأقدمية فى العلم والتدريس ، مع الشهرة بالفضل والتحقيق وارتفاع الصيت بين العلماء والطلاب »

هذا بيان لمن يختص بتلك المنح من أكابر العلماء ؛ وليس هو بالتعبير الجامع المانع لكبار أو أكابر العلماء .

إن القانون لم يوضع لهذا البيان كما وضع قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، حيث بين من هم كبار العلماء والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم .

عجباً ! إنهم يقولون إن هذا تعريف لأكابر العلماء أو كبارهم على إطلاقهم . فلو صح هذا لما كان مولانا المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده من كبار العلماء . نعم لو صح هذا لما أمكنكم أن تقولوا ذلك . فإنه لم يباشر التدريس إلا بعد أن تبوأ إفتاء الديار المصرية وقضى حياته الشريفة بين العلماء ، فكان من أكبر كبارهم وذلك قبل أن يدرس .

لقد ألقى مولانا الأستاذ الشيخ محمد عبده بعض دروس كمحاضرات فى التفسير ، وبلاغة البلاغة ، وبعض دروس فى الحكمة ولكنه لم يباشر التدريس بانتظام ؛ ولم تبلغ مدة تدريسه خمس أو ست سنوات .

كانت للمرحوم الأستاذ الشيخ عبد الكريم سلمان منزلة كبرى بين كبار العلماء ؛ وكان له الفضل العظيم — ومع هذا لم يجلس يوماً واحداً للتدريس على أنه كان من كبار العلماء .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — لم يكن المرحوم الشيخ عبد الكريم سلمان من كبار العلماء .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقول حضرة الزميل إن المرحوم الشيخ عبد الكريم سلمان لم يكن من كبار العلماء والظاهر أنه بنى رأيه هذا على قانون سنة ١٩١١. ولكنى أقول إن هذا الرأى لا يتفق مع مبادئ القانون وروح الدستور .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لم يحصل المرحوم الشيخ عبد الكريم سلمان على شهادة العالمية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ليس هذا موضوعنا .

حضرة محمود أبو النصر بك — كان أستاذنا المرحوم الشيخ حمزة فتح الله من أكابر العلماء ؛ وكان يشار للمرحوم الشيخ الشنقيطى كعلم من كبار العلماء — ومع هذا لم يجلس أحدهما يوما للتدريس .

إذن هنالك أمر يجب أن نلاحظه ؛ وهناك شيء يجب أن نفرق بينه وبين سواه . فالعالم عالم ؛ والمدرس مدرس ؛ والقول بأن شرط التدريس لازم — كما جاء فى تقرير لجنة الطعون ، أو ما ذكر فى المادة ١٠٧ — قول غير وجيه .

لقد انتهينا من فكرة أن تعريف قانون سنة ١٨٩٥ ليس تعريفاً جامعاً مانعاً ، ولا هو ضابط عام لكبار العلماء أو أكابرهم . وإنى فى رأى أكثرية لجنة الطعون فى ذلك ؛ فقد جاء فى تقريرها الأخير ما سأتلوه على حضراتكم بالحرف الواحد ، وهو : « واستندت الأغلبية فى رأيها هذا على ما يأتى :

أولا — أن كبار العلماء ليس لهم ضابط يصح الرجوع إليه من القوانين السابقة على قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ رغم تعريفهم فى قانون بدل الكساوى لأنه تعريف غير مميز » .

كفانى هذا تبيانا . إن من الخطأ البين أن نتخذ هذا التعريف أساساً للقول بأن تلك الإرادة السنية التى صدرت فى ٧ مارس سنة ١٩٠٨ صدرت خطأ .

كان يمكن أن يقال هذا إذا فرض وكان هذا التعريف تعريفاً متفقاً عليه لتمييز من هم كبار العلماء ، أو لو وجد طريق قانونى للطعن على تلك الإرادة السنية .

لقد صدرت الإرادة السنية فى وقت لم يكن فيه دستور ، وقت أن كانت تقبض على سلطتى التشريع والتنفيذ يد واحدة . ولقد نص الدستور صراحة على ما لتلك الإرادة من الاحترام ، فلا يمكن لمن يريد أن يرجع إلى أبسط مبادئ القانون أن يقول إنها طبقت خطأ .

كيف يقال إنها طبقت خطأ ؟ إرادة سنية صدرت فى ٧ مارس سنة ١٩٠٨ ؛ ويقول مصدرها إنه بناء على المادة ٨ من القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ عين فلان وفلان لكذا — فمعنى هذا هو اعتبار من قضت الإرادة السنية بتعيينهم من كبار العلماء ، فإن تلك المادة التى نصت عليها الإرادة السنية هى مادة تشكيل مجلس إدارة الأزهر من ستة من كبار العلماء .

إن الذى وضع قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ وضعه وهو يملك حق التشريع ؛ وهو هو الذى طبقه قبل أن يجف مداده . طبقه فى اليوم السابع من الشهر نفسه ؛ فهو أعرف الناس بما أراده ذلك القانون من كلمة « كبار العلماء » . وقد صدرت الإرادة السنية بتعيين هذا وذاك ؛ وكان ذلك بناء على نص تلك المادة التى صدرت ممن يملك سلطتى التشريع والتنفيذ — وهذا ما ألفت إليه نظر حضرات زملائى فقد أبدوا رأيهم متناسين تلك الظروف .

تعلمون حضراتكم أنه فى ذلك الوقت — وهو ما أكرر رجائى فى ألا يغيب عن حضراتكم عند ما تقدّرون معنى قولهم إن هذه الإرادة طبقت خطأ — كانت هناك يد تقبض على تلك السلطة ، سلطة إصدار القانون . وهى التى تملك تنفيذه ؛ وهى هى التى جاءت فأبانت لنا ما أرادته بعبارة « كبار العلماء » من قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ . كان فى ذلك الوقت قانون سنة ١٨٩٥ قائماً ومعمولا به . جاء بعده قانون ٥ مارس سنة ١٩٠٨ وصدرت بعده إرادة سنية فى ٧ مارس سنة ١٩٠٨ ؛ فمن الشطط عن أصول القانون ، بل ومن الابتعاد عن أحكام الدستور ، القول بأن لأية سلطة كانت حق الطعن فى تلك الإرادة .

راجعت مطولات الكتب لأتبين من آراء العلماء شيئاً أهتدى به فى هذا الموضوع — وإن كان هو على ما أرى فى منتهى البساطة — فتبينت أن ما تصدره السلطة التنفيذية لا يخرج عن أن يكون فى بعض الأحيان مرسوماً بقانون (Décrit Loi) ، أو أن يكون دكريتو (Décrit) ، أو أن يكون أمراً لكم أن تسموه إرادة سنية أو أن تسموه كما تشاءون . وقد كان يسمى فى فرنسا حتى سنة ١٨٤٨ «Ordonnance Royale» ونحن هنا نسميه «Rescrit Royal» — ذلك كان فى عهد الملوكية . أما فى عهد الدستور فإنه لم يدع سبيلا إلى الطعن مطلقاً فيما يسمى بالإرادة الملكية إلا إذا تضمنت تشريعاً أو اعتداء على سلطة التشريع . إن القول بأن هناك خطأ فى التطبيق فيما يختص بالإرادة السنية التى صدرت فى ٧ مارس سنة ١٩٠٨ مخالف للدستور . انظروا حضراتكم إلى نص المادة ١٦٧ من الدستور ثم خبرونى بأى حق تستطيعون الطعن فى تلك الإرادة السنية بالبطلان ؟

تنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام ، وكل ما سن

أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة ، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الح والمساواة التي يكفلها هذا الدستور . وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها ، على ألا ي ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي » .

هذا هو الدستور ينطق علينا بالحق . هـــذه هي أحكامه تأبى بتاتاً على كل من يريد أن يتقدم بالطعن في تلك الإرادة السنية حيث تطبيقها — تأبى عليه أن يتقدم بالطعن في هذه الإرادة ؛ وقد صدرت من مصدر كان يملك حق إصدارها ، بل ومن نفس الم الذي أصـدر القانون السابق عليها ؛ وصدرت غـير مخالفة للقانون السابق ، لأن ذلك القانون السابق لم يكن مقصـوداً به إلا توز المكافآت والمرتبات والكساوى ... ...

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ينسب إلينا حضرة محمود أبو النصر بك أننا نطعن في تلك الإرادة السنية ، مع أن المجلس لم يط فيها مطلقاً . ولا نحب أن نترك مثل هذا القول يمر دون أن نعترض عليه أشد الاعتراض ، لأنه يخالف الواقع ، ولأننا نعتقد أن الإر السنية صدرت من ولي الأمر ، وأنها كانت في أمر خاص ، ولا يصح أن يتعدى أثرها الأمر الذي صدرت بخصوصه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لي رجاء أوجهه إلى حضرة الرئيس ، وهو أن ينبه حضرة العضو إلى ضرورة المحافظة على النظا

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إنني أعرف النظام كما يعرفه حضرة الزميل . وأطلب إلى حضرة الرئيس أن يأمره بعدم تحط الكلام في الموضوع بأن ينسب للمجلس ما هو براء منه . وطلبي هذا حق ؛ وأعتقد أن المجلس يوافقني عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا زلت أرجو حضرة الرئيس حفظ النظام .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إنني أنسحب احتجاجاً على ما نسبه أبو النصر بك إلى المجلس .

(خرج حضرة إبراهيم نور الدين بك محتجاً) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الواقع أننا ما طعنا على الإرادة السنية مطلقاً ؛ وإنما نقول بأن تلك الإراد السنية لا تكسب العضو المطعون فيه صفة كونه من كبار العلماء لأنها لم تصدر لهذا الغرض .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم أنته من كلامي بعد ياحضرة الرئيس . ويهمني أن أتكلم وأن يسمع كلامي حتى يقدر حضرات الأعضاء إن كان في محله أو لا . وأقول هذا بمناسبة خروج كثيرين من حضرات الأعضاء .

حضرة محمود بسيوني افندي (الرئيس بالنيابة) — كنت أود ذلك ، غير أنني لا أستطيع إلزام حضرات الأعضاء به . والواقع أ الذين تركوا مقاعدهم واقفون بالردهة وهم سامعون ما يقوله حضرة العضو المحترم ، ومع ذلك فإن الدستور لا يشترط توفر حضور أغلبية الأعضاء إلا عندما يراد إصدار قرار . فإذا انتهت المناقشات وأردنا أخذ الرأي ينظر حينئذ في أمر تكامل العدد .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما كنت أنتظر أن يعترض عليّ حضرة إبراهيم نور الدين بك . وكان المعقول أن يصدر هـذ الاعتراض من سعادة محمد صفوت باشا أو سعادة محمود شكري باشا . ولكن حضرة إبراهيم نور الدين بك أراد أن يعترض وأن يخالف النظام — أترك هذا وأعود إلى موضوعي .

سعادة محمد صفوت باشا — لمناسبة كلام حضرة الزميل محمود أبو النصر بك وتوقعه أن أرد على كلامه أقول ... ...

حضرة محمود بسيوني افندي (الرئيس بالنيابة) — أرجو سعادة محمد صفوت باشا أن يترك حضرة محمود أبو النصر بك يتم كلامه .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليس عندنا — كما قدمت — قانون قضى بصفة قاطعة في من هم « كبار العلماء » . والمعقول ، أمام ذلك الشك ، وأمام ما استقر في أذهان الجميع حتى أعضاء لجنـة الطعون من أنه لا يوجد ضابط لتعريف « كبار العلماء » أن أقرب شيء تعلمون منه حقيقة الشروط اللازم توفرها في الشخص حتى يصير من « كبار العلماء » هو أن نلجأ إلى الإرادة السنية الصادرة في ٧ مارس سنة ١٩٠٨ تطبيقاً للقانون الذي قرر أن مجلس إدارة الأزهر مكوّن من فلان وفلان . ومعلوم أن الذي أصـدر ذلك القانون هو الذي أصدر تلك الإرادة ، وأنه يعدلها أدرى ، بدليل أنه قبل أن يشكل مجلس إدارة الأزهر على هذا النحو بمقتضى قانون ٥ مارس

١٩٠٨ كان قبل ذلك — أى فى سنة ١٩٠٦ — مشكلا من خمسة أعضاء : منهم ثلاثة من العلماء ، واثنان من الموظفين . ومعلوم الموظف لم يكن قائماً بالتدريس .

قالوا : ولكن القانون أو الإرادة السنية حجة فيما صدرت من أجله ، وإنها لم تصدر لإعطاء العضو لقب أنه من كبار العلماء . عجب عجب ! أفهم هذا إذا كان هناك تعريف جامع مانع ، أو كانت هناك هيئة خاصة اسمها « كبار العلماء » ، أو أنه صدرت إرادة سنية مع شروط معينة حتى يكون معنى « كبار العلماء » له دائرة محدودة . أما والأمر على خلاف ذلك ، و « كبار العلماء » لا تعريف ضابط لهم من القانون يعينهم ويميزهم تميزاً ... ...

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا يمكننا أن نستمر فى استماع هذا التكرار ونحن جلوس لا نبدى اعتراضاً .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا زلت أرجو حضرة الرئيس أن ينبه حضرة الزميل إلى ضرورة حفظ النظام .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — وأنا أرجوك عدم التكرار .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لا أكرر مطلقاً .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن كلام حضرتكم يتلخص فى أنه ليس هناك تعريف جامع مانع لكبار العلماء » .

حضرة محمود أبو النصر بك — بناء على ما تقدم يكون قول القائلين بأن الإرادة السنية لم توضع خاصة لإكساب الأشخاص ن عينوا بمقتضاها صفة أخرى غير صفة العضوية فى مجلس إدارة الأزهر قول مردود ؛ وكان يصح أن يعترض بأن القانون ليس به على إدخال حضرة العضو المطعون فيه فى عداد « كبار العلماء » . ولكن ما دام القانون اعتبره من كبار العلماء بأن أدخله فى مجلس ة الأزهر بناء على المادة الثامنة من القانون الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ — وفى هذا دلالة فى أن فضيلة السيد محمد على البيلاوى « كبار العلماء » وعلى اكتسابه هذه الصفة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — وهل يعتبر حضرة العضو كل عالم لم يصدر بتعيينه عضواً فى مجلس إدارة زهر أمر عال أو إرادة سنية — أنه ليس من كبار العلماء ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أفهم غرض حضرة الرئيس .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — تقولون حضرتكم إنه لا يوجد تعريف جامع « لكبار العلماء » ، أى أنكم تميلون إلى اعتبار هذه العبارة دالة على شىء يمكن تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً مع أننا نبحث الموضوع بصفتنا قضاة ؛ ويمكننا أن نضع تعريفاً وداً ولو — تحديداً تقريبياً — يمكننا أن نطبقه على الموضوع الذى نحن بصدده ، فهل نعمد إلى ذلك أو نترك الأمر من غير بحث ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — بالطبع لا بد لنا من البحث .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن تنير المجلس بهذا البحث . أما الاستمرار فى القول بأنه لا يوجد يف جامع مانع ، فهذا لا يؤدى إلى نتيجة توصل إلى الفصل فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليسمح لى حضرة الرئيس أن ألاحظ أننى فى موقف التدليل على أن الإرادة السنية الصادرة ين السيد محمد على البيلاوى تعتبر حجة فى إثبات صفة أنه من « كبار العلماء » ، ولا يصح أن يوجه إليها طعن .

يسألنى حضرة الرئيس أن أحدّد معنى « كبار العلماء » . وأنا أقول : عرفوا « كبار العلماء » بما شئتم ؛ ولكن هناك حقاً اكتسب ؛ ... نوناً وإرادة سنية هى قانون فى كل ما دلت عليه ، لأن مصدرها هو مصدر القانون السابق عليها . ولا توجد مخالفة بين الاثنين ؛ ... عا أعرف بتطبيقها . ولا توجد هيئة معينة اسمها « كبار العلماء » . وبمقتضى هذه الإرادة قد كسب حضرة المطعون فيه هذه الصفة ... الدليل القاطع فى الحكم على أنه من « كبار العلماء » لأن الدستور نفسه يحتم احترام الارادة فى كل ما دلت عليه معانيها ، ولأن ل والمنطق يؤيدان ذلك . فمن كل وجه لا محل للبحث بالنسبة إلى السيد محمد على البيلاوى فى انطباق التعريف الذى يختاره كل من

حضرات الشيخ محمد عز العرب بك أو محمد شفيق باشا أو الشيخ حسن عبد القادر . وإذا فرضنا جدلا أن المجلس لم يوافقنى على حجتى هذه ... ...

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أى على اعتبار أن الأمر الكريم يكسبه هذا الحق . فإذا فرض أن المجلس لا يوافق حضرتكم على هذه النظرية فماذا ترونه حينئذ ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — لنفرض هذا . وعندى أن هذا الفرض بعيد جداً (ضحك) . نعم أستبعده كل البعد ؛ لأنه لا يمكن لأية سلطة أن تتقدم للطعن فى دكريتو . يقولون : إذا كنا ممنوعين عن الطعن فى دكريتو مثل هذا لترتب على ذلك أن نمنع من أن نطعن فى المرسوم الصادر باختيار العضو بمجلس الشيوخ . وهذا ، ياحضرات الزملاء ، قياس مع الفارق ؛ لأن المرسوم الصادر بتعيينه عضواً فى مجلس الشيوخ صدر بناء على الدستور ، مقيداً بنصوصه . والدستور صريح بأن للمجلس الكلمة العليا فى صحة العضوية أو عدم صحتها . وأما فى سنة ١٩٠٨ — وقت صدور تلك الإرادة السنية — فلم يكن هنالك دستور ولا قانون يبيح لأى كان أو أية سلطة أن تقول للخديو أخطأت ؛ وأنتم لا تملكون هذا بحكم المادة ١٦٧ من الدستور .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أكرر رجائى لحضرة الرئيس أن يلفت نظر حضرة العضو المحترم إلى ضرورة عدم التكرار ؛ لأننا إذا جاريناه لانقضت الليلة بغير الفصل فى الطعون ، ولأضعنا الوقت بغير طائل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة العضو المحترم محمود أبو النصر بك عدم التكرار .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى أحتج على هذه المقاطعة من حضرة إبراهيم نور الدين بك ، إذ لايحق له أن يقاطعنى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إن ما تقوله تكرار ممل .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن هذه جرأة . أنا أحتج على هذا . من أنت حتى تمنعنى من الكلام ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لقد تكلم حضرة محمود أبو النصر بك كلاما جارحا ، فيجب أن يحفظ لسانه ويقف عند حده . إنه يتهمنا بالطعن فى إرادة سنية صدرت من ولى الأمر . هذا دس . ولقد احتججنا على ذلك ؛ ونكرر الآن احتجاجنا ؛ ونرجو من حضرة الرئيس أن يضع حداً لهذا التهجم . ولقد طلبنا قفل باب المناقشة فى هذا الموضوع ففتحها بصورة أخرى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أيعجبكم هذا ياحضرات الأعضاء . لمن هذا الدس الذى يرمينى به حضرة العضو ؟ ألـلخديو السابق وقد دالت دولته ؟ إنك ، ياحضرة العضو ، إما أن تكون متجنياً أو غير فاهم لما أقوله .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نعم إنك تدس .

سعادة محمد صدقى باشا — أطلب من حضرة الرئيس رفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

(أصوات : لا ، لا .) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نريد الانتهاء من النظر فى هذه الطعون ، إذ مضى علينا ثلاث جلسات ونحن نتناقش فيها ولا يراد أن ننتهى منها .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المسألة فى غاية الوضوح .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المسألة لا تستوجب كل هذه المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أيريد حضرة إبراهيم نور الدين بك من حضرة الرئيس أن يترك له كرسى الرياسة ؟

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لقد شق على حضرة إبراهيم نور الدين بك أن ينسب إلى المجلس الطعن على إرادة سنية ؛ ويريد أن يستوضح حضرتكم عما تقصدونه بكلامكم هذا .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أرد على القول بأن هذه الإرادة السنية طبقت خطأ من الوجهة القانونية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن لاتقصدون حضرتكم ما فهمه حضرة إبراهيم نور الدين بك ، وهذا كاف لحسن التفاهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — كلامى لا يمكن أن يفهم منـه أكثر من ذلك . وممن صدرت تلك الإرادة السنية ؟ صدرت ممن [ر]حمة الله عليه !

(ضجـة) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لقد فهمت ما فهمه حضرة الرئيس وأفهمه لحضرة العضو .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — كثرة الأخذ والرد فى هذه المسألة تخرج المناقشة إلى حد المهاترة ؛ وهذا لا يليق ؛ [أ]رجو أن يكون الهدوء رائدنا .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — ألفت نظر حضراتكم إلى المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية التى تنص ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — أتريدون أن تقضوا دون سماع حجتى ؟

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إن المجلس قد فهم مما تقول أن الإرادة السنية الصادرة بتعيين حضرة السيد [محم]د على البيلاوى فى مجلس إدارة الأزهر أكسبته صفة كبار العلماء . فلا محل لتكرار هـذا القول . هل لدى حضرتكم ملاحظات [أ]خرى خاصة بالطعن المقدم ضد فضيلته ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أريد أن أتكلم فى تعريف كبار العلماء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لقد تكلمت فى الجلستين الماضيتين عن المقصود من عبارة « كبار العلماء » ؛ [أ]رجو ملاحظة عدم تكرار ذلك وقل شيئاً جديدا .

حضرة محمود أبو النصر بك — الشىء الجديد أنى أخالف كل من سبقنى من حضرات الأعضاء فى تعريف عبارة « كبار العلماء » .

(ضجة) .

(أصوات : هذه مسألة انتهت المناقشة فيها) .

حضرة محمود أبو النصر بك — كانت المناقشة فيما إذا كان المقصود هو كبار العلماء أو هيئة كبار العلماء . وبقى بعد ذلك أمر آخر [ت]كلم عنه معالى محمد شفيق باشا وسعادة محمود شكرى باشا وحضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ولم أقل فيه كلمة ما .

قالوا فى تعريف كبار العلمـاء إن روح الدستور تقضى بأن يكون كبار العلمـاء ممن توافرت فيهم شروط المادة ١٠٧ من [قا]نون الأزهر .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لم أقل ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — لقد تقرر قفل باب المناقشة فى هـذه المسألة وأخذ الرأى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أليس لى الحق فى بيـان مدلول عبارة « كبار العلمـاء » ، حتى إذا لم تأخذوا بنظريتى الأولى [أخ]ذتم بالثانية ؟

لقد بحث معالى محمد شفيق باشا فى المقصود من عبارة كبار العلماء . وأنا أترك البحث فى ذلك وأناقش الآن سعادة محمود شكرى باشا [فى] قوله إن روح الدستور وما دون فى محاضر اللجان التى وضعته تدل على أنه أريد أن تكون الهيئة أو الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس [ال]شيوخ من أرقى الطبقات . وليس من بين العلمـاء على الإطلاق من هم أرقى من أفراد هيئة كبار العلمـاء . فيجب إذن أن تتوافر فيهم [ش]روط الواجب توافرها فيمن ينتخب لهيئة كبار العلماء . هذا ما أفهمه من أقوال سعادة شكرى باشا . ولكنى أعتقد أنه ظن مخالف [للوا]قع ، إذ قد يوجد بين العلماء — ممن لا يعتبر من هيئة كبار العلماء — من لا يقل فضلا وعلما عن أفراد هيئة كبار العلماء . ولا أتقدم [إلى س]عادته بأكثر مما قاله فى الجلسة الماضية من أن هيئة كبار العلماء تجمع الإخصائيين الفنيين من العلماء الذين نبغ كل منهم فى علم معين : [ه]ذا نابغة فى الحديث ، وذاك نابغة فى التفسير ، وهكذا . وهم يجتمعون بصفة كونهم هيئة كبار العلماء ويقومون بالتدريس على الوجه الذى [رسم]ه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ .

ذلك ما ترونه مسطوراً في المواد ١٠٨ و١٠٧ و١٥ من قانون الأزهر . إذن تفهمون حضراتكم من هذا أن هيئة كبار العلماء ليست أرقى من جميع العلماء ، فقد يكون من بين كبار العلماء — ممن لم يسعدهم الحظ ليكونوا في تلك الهيئة — من يصح أن ينتفع بهم في مجلسنا الموقر .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن هذا القول تكرار لكلام سبقت المناقشة فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — وأنت أيضاً تقاطعنى ياحضرة العضو ؟

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة محمود أبو النصر بك أن يسمح لى بأن ألفت نظره إلى ضرورة حصر المناقشة في الطعن الخاص بحضرة السيد محمد البيلاوى ، لأننا قد انتهينا من الكلام في المبادىء العامة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول إن فضيلة السيد محمد البيلاوى من كبار العلماء ولو لم يكن من هيئة كبار العلماء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لقد قلت هذا من قبل .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا لم أقل شيئاً بعد .

(ضحك) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — نريد أن نسمع جديداً .

حضرة محمود أبو النصر بك — أقول إن التدريس لا يشترط في العالم ليكون من كبار العلماء . واللجنة غير محقة فيما ذهبت إليه من أن مجرد التدريس عشر سنوات يقضى باعتبار العالم من كبار العلماء . أعرف علماء درسوا عشرات السنين — مثل الشيخ عبد الله القناوى — فهل يمكن أن يقال إنه أصبح لمجرد التدريس من كبار العلماء ؟ أعرف أيضاً علماء لم يدرسوا ولكنهم عكفوا على التأليف أو تولوا الأمة بالوعظ والإرشاد فكانوا علماء يشار إليهم بالبنان .

قالت اللجنة في تقريرها عن الطعن المقدم ضد الشيخ على سليمان إنه من كبار العلماء لأنه انتخب لامتحان العلماء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو أن تقصر كلامك الآن على الطعن المقدم ضد السيد محمد على البيلاوى

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا أتكلم في هذا . فالسيد البيلاوى انتدب عام ١٩٢١ لا لامتحان الطلاب بل لامتحان علماء التخصص ؛ فكان — لهذا ، وبشهادة مجلس الأزهر الأعلى الذى انتخبه للامتحان — من كبار العلماء ؛ لأنه إن صح أن يقال إن من درس للطلبة يكون من كبار العلماء فمن باب أولى من امتحن العلماء الإخصائيين . ومع أن فضيلته لم يدرس فقد انتخب للامتحان كما قلت في سنة ١٩٢١ ، أى بعد قانون سنة ١٩١١ وتعديل سنة ١٩٢٠ الذى اشترط التدريس عشر سنوات — أو أربعاً في القسم العالى . من هذا يتبين لكم أن اشتراط التدريس خطأ عظيم ، وأن من عكف على التأليف يكون من كبار العلماء ولو لم يدرس . والمرجع في تفسير عبارة كبار العلماء هو مدلولها العرفى دون اشتراط أى شرط سوى أنه حائز للقب عالم ، وأدى بعد أن حاز هذا اللقب خدمة للدين والعلم ، وعلا مكانه بين أهل وطنه — بهذا يكون من كبار العلماء ولو لم يدرس . والسيد محمد على البيلاوى أدى خدمة جليلة . إذ وضع فهرساً من ثمانية عشر جزءاً بالكتب الموجودة في دار الكتب الملكية . لا تظنوا أن من الهين على كل إنسان أن يضع فهرساً مرتباً على النمط الذى وضع به فهرس دار الكتب . وبيدى الآن جزء من هذه الثمانية عشر يبين موضوع كل كتاب وحياة مؤلفه ، مما يشهد بالجهد الذى بذله وبأنه من كبار المحققين وكبار العلماء .

إن أهمية هذه الخدمة التى قام بها حضرة السيد محمد البيلاوى تتبين بالقياس إلى ما يجرى في البلاد الأخرى العريقة في المدنية ، وفي تفهم الحياة العلمية . أعرف عالما إنجليزياً وضع فهرساً لكلية كمبردج فنال به أرقى درجة علمية .

إن مظهر العلم ليس قاصراً على مسألة التدريس . فكما يكون به يكون بتأدية أية خدمة علمية أخرى كالتى أداها فضيلة السيد محمد على البيلاوى ، وكالاشتغال بالقضاء الشرعى ، وذلك بنص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ المعدل للمادة ١٠٧ من قانون الأزهر لسنة ١٩١١ . وفي هذا دليل على أن التدريس ليس شرطاً ضرورياً في اعتبار العالم من كبار العلماء . ليس ما ذكرت فقط هو مظهر العلم عند السيد محمد على البيلاوى بل هناك مظهر آخر ، ذلك أن أقصى ما يطلب من علماء الدين ، وأبعد غاية يسعون إليها ، هى أن يكونوا أمة على حد قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » .

قام السيد محمد الببلاوى بهذا الواجب تماما ، فقد قضى حياته واعظاً فى أرقى معهد من معاهد الدين الإسلامى . كان واعظاً ، وكان مثلا فى البيان والبلاغة فى وعظه وإرشاده .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — فى أى معهد كان يعظ فضيلة السيد محمد على الببلاوى ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — فى معهد سيدنا الحسين الذى تؤمه طبقات الأمة من كل جانب .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن حضرتك تقصد مسجد سيدنا الحسين .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم ، وذلك العمل خدمة جليلة ، ومظهر من مظاهر العلم . ولا أرى بعد هذا معنى لاشتراط التدريس فى اعتبار العالم من كبار العلماء ، خلافاً لما قررته أغلبية لجنة الطعون .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل تسمح حضرتك بتعريف من يمكن اعتباره من كبار العلماء ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كبير العلماء هوكل من حاز لقب عالم من الجامع الأزهر ، وأدى خدمة ظاهرة للعلم والدين جعلته ذا مكانة معروفة وسمعة شريفة بين مواطنيه من أهل العلم والفضل . أذكر هذا التعريف لأنه مدلول عرفى لكبار العلماء ، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً — فيتحتم الأخذ به — وذلك لأن العمل بالعرف قاعدة شرعية .

أضيف إلى ما قلته أن الدستور حينما وضع لم يقصد واضعوه « هيئة كبار العلماء » ، بدليل حذف كلمة « هيئة » .

فإذا تقدمت لحضراتكم بهذا التعريف للأخذ به فإنما أتقدم إليكم بقاعدة شرعية معمول بها .

تعريف كبار العلم

(ضجة) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أرجو من حضرة العضو المحترم أن يتحاشى التكرار .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن فى وضع قيود لتعريف كبار العلماء تقييداً لم ينص عليه الدستور ، وخروجا عليه وعلى مبادئ القانون لا مسوغ له ، إذ فيها من الحرمان ما فيها ، ومن الزيادة فى الدستور بما ليس فيه . وعلى أى وجه قلبتم موضوع فضيلة السيد محمد على الببلاوى فإنكم تجدونه من كبار العلماء . ذلك لأن كبار العلماء هم الذين عرفتهم بدلالة العرف وروح القانون .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أريد أن أتعرض فى كلامى إلى الموضوع من جهته العامة ، وإنما أقصر كلامى على الرد على ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك خاصاً بفضيلة السيد محمد على الببلاوى . ينحصر ما قيل فى الجلسة السابقة وما سمعتموه فى هذه الجلسة عن المقصود بعبارة « كبار العلماء » الواردة فى الدستور أن فريقاً منا يرى أن المقصود بها « هيئة كبار العلماء » ، وفريقاً يرى أن المقصود بها كبار العلماء المتوفرة فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، وفريقاً يرى أن المقصود بكبار العلماء من تتوفر فيهم أغلبية شروط المادة ١٠٧ المذكورة ، وفريقاً يرى ضرورة أن المسألة تقديرية ولكنه رأى مع ذلك أن يضع لها ضوابط خاصة . ويرى حضرة محمود أبو النصر بك أنها وإن كانت المسألة تقديرية إلا أنه لا يريد أن يلتزم فى التقدير هذه الضوابط . فقال : يعتبر من كبار العلماء من حاز لقب عالم من الأزهر ، وأدى خدمة للعلم امتاز بها عن أقرانه ، وكان من أهل الورع والتقوى ... ... إلى آخر ما جاء فى أقواله مما سمعتموه حضراتكم ولا حاجة بى إلى تكراره .

ومن ذلك يظهر لى ، ياحضرات الإخوان ، أن حضرة محمود أبو النصر بك لا يريد أن يأخذ برأى أى فريق . والسبب فى ذلك أن جميع ما ورد من الشروط والضوابط فى مختلف تلك الآراء مفقود من حضرة العضو المطعون فيه .

يقول حضرة محمود أبو النصر بك إن حضرة السيد محمد على الببلاوى من كبار العلماء ، لأنه حاز لقب عالم وأدى خدمة للعلم . وقال إن فضيلته كان عضواً فى مجلس إدارة الأزهر ، وخطيباً فى مسجد سيدنا الحسين ، وإنه قام بعمل فهرس لدار الكتب الملكية .

تلك هى المزايا التى قال حضرة محمود أبو النصر بك إنها كافية لأن يعتبر صاحبها من كبار العلماء ؛ ولكن اسمحوا لى حضراتكم أن أتلو عليكم تاريخ حضرة العضو المطعون فيه مما جاء فى المذكرة التى قدمها بدفاعه .

قال فضيلته إنه دخل الأزهر سنة ١٢٩١ ، ودرس فيه تلميذاً تسع سنوات ، ثم عين فى سنة ١٣٠٠ بوظيفة فى دار الكتب الملكية ، وبهذا انقطع عن متابعة الدروس بالجامع الأزهر . وتعلمون حضراتكم أهمية تلك الدروس فى كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وما يتفرع من اللغة العربية — كالبيان والبديع والبلاغة والمنطق والأصول — والكيفية التى كانت تدرس بها فى الزمن السالف على الحواشى والمتون .

يقول حضرة السيد محمد البيلاوى إنه لم يدرس إلا تسع سنوات ، وإنه التحق بالوظيفة واستمر بها تسعة عشر عاما ، وإنه لما عين والده شيخاً للأزهر تقدم للامتحان فحصل على شهادة العالمية من الدرجة الثانية فى سنة ١٣١٩ .

فهل بعد أن حصل حضرته على هذه الشهادة اشتغل بالتدريس ؟ كلا . هل ألف كتاباً ولو كان صغيراً ؟ كلا . أظن أن حضرته يتفق معى على ذلك .

يستند حضرته إلى الإرادة السنية بتعيينه عضواً فى مجلس الأزهر ؛ وهذه الإرادة صدرت بعد سبع سنوات من تاريخ حصوله على الشهادة . فهل يرضيكم أن مجرد تعيينه عضواً فى مجلس إدارة الأزهر يجعله من كبار العلماء ؟ ما سمعنا بذلك مطلقاً ؛ وعار أن تسمعوه وتقروه . نعم ، عين فضيلته عضواً فى مجلس الإدارة ؛ ويرى أنه اكتسب بذلك وصف أنه من كبار العلماء . ويدلل حضرة محمود أبو النصر بك على هذا بما جاء بالمادة الثامنة من القانون الصادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٨ التى تنص على تشكيل مجلس إدارة الأزهر من ستة من العلماء : اثنين من أكابر العلماء الحنفية ، واثنين من أكابر الشافعية ، واثنين من أكابر المالكية ؛ وإنه تطبيقاً لهذه المادة صدر أمر كريم لفضيلة شيخ الجامع الأزهر فى سنة ١٩٠٨ بتشكيل ذلك المجلس من ستة كان أحدهم فضيلة السيد محمد البيلاوى ؛ فهو — بهذا الأمر الكريم — معتبر من أكابر العلماء . يقول أيضاً حضرة محمود أبو النصر بك إن حضرة السيد محمد البيلاوى عين قبل ذلك فى مجلس إدارة الأزهر بالتطبيق للأمر الصادر فى سنة ١٣١٤ التى نصت المادة الخامسة منه على تشكيل هذا المجلس من خمسة أعضاء غير الرئيس ، منهم ثلاثة من أفاضل علماء الأزهر ، واثنان من العلماء الموظفين كان فضيلته أحدهما .

لقد كان تعيينه فى مجلس إدارة الأزهر فى الحالين بأمر كريم ؛ ولكنى أقول إن هذا الأمر الكريم لم يصدر خطأ ، غير أنه لا يكسبه إلا عضويته فى مجلس إدارة الأزهر . أضرب لحضراتكم مثلا ، أنا لست من الحاصلين على شهادة الليسانس ، فإذا فرض أنه صدر مرسوم بتعيينى قاضياً فى محكمة أهلية — والمعروف أن القانون يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون حاصلا على هذه الشهادة — فهل إذا استقلت يمكننى أن أتقدم فى أية وظيفة أخرى مشروط فيها الحصول على شهادة الليسانس ، وأتمسك بأنى كنت قاضياً مع أنى غير حاصل على هذه الشهادة ؟ أظن أن ذلك بعيد جداً .

ولهذا أرجو من حضراتكم الموافقة على قبول الطعن .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — تقدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء يطلبون إقفال باب المناقشة والاقتراع على قبول أو رفض الطعن .

نص الاقتراح

« نطلب إقفال باب المناقشة والاقتراع على قبول أو رفض الطعن » .

محمد محمود خليل ، أحمد حجازى ، مرسى وزير ، على فهمى ، سعد مكرم ، أحمد مصطفى ، إبراهيم يوسف عطا الله ، عبد الله أباظه ، عبد الفتاح اللوزى ، على محمد مروان ، على رمضان الطوبجى ، طه حسنين ، أحمد عبده ، محمد مغازى عبد ربه .

(موافقة) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لى كلمة ، وهى أن فضيلة الشيخ على سليمان لا يصح أن يبقى بالجلسة وقت إعطاء الأصوات ، وذلك لأن المبدأ الذى سيؤخذ الرأى عليه يمس الطعن الخاص بفضيلته .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ليس من الضرورى خروج حضرته من الجلسة ، بل كل ما فى الأمر هو ألا يؤخذ رأيه .

فضيلة الشيخ على سليمان — أنا أطلب تأجيل النظر فى الطعن المقدم ضدى .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — تقدم اقتراح من خمسة من حضرات الأعضاء يطلبون فيه أن يؤخذ الرأى فى قبول كل طعن من الطعون بالنداء بالاسم . وإذن سيؤخذ الرأى بهذه الطريقة تطبيقاً للمادة ٣٨ من اللائحة الداخلية .

نص الاقتراح

« نطلب أن يكون إعطاء الرأى فى قبول كل طعن من الطعون بالنداء بالاسم » .

عزيز ميرهم　　عزب الليثى　　عبد العزيز رضوان

رزق شعبان شعيره　　محمد محمود خليل

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية على قبول أو رفض الطعن الخاص بفضيلة السيد محمد على البيلاوى فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت	٦٧ (١)
الأغلبية المطلوبة (ثلثا الأعضاء)	٤٥
عدد الأصوات التى أعطيت بقبول الطعن	٥٧
عدد الأصوات التى أعطيت برفضه	١٠

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس قبول الطعن وسقوط عضوية فضيلة السيد محمد على البيلاوى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أذكر حضرة الرئيس بالطلب الذى قدمته الآن .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — قدم حضرة عزيز ميرهم افندى الطلب الآتى :

إنى أطلب قبول الطعنين المقدمين ضد حضرتى صاحبى الفضيلة الشيخ على سليمان والشيخ حسين والى ، بخلاف ما قررته لجنة الطعون ؟

عزيز ميرهم

فما رأى حضراتكم ؟

(أصوات : فى الجلسة المقبلة) .

رفعت الجلسة بموافقة المجلس الساعة الثانية عشرة والدقيقة العشرين صباحاً ، على أن تعود للانعقاد يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٣٤٥ (١٦ مارس سنة ١٩٢٧) الساعة الثامنة والنصف مساء ؟

---

(١) يراجع الملحق بالأسماء بالصفحة التالية .

ملحــــق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول الطعن المقدّم ضد فضيلة السيد محمد على البيلاوى

(١) حضرة الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب
(٢) « إبراهيم حليم مهنا افندى
(٣) « إبراهيم سيد احمد بك
(٤) « إبراهيم نور الدين بك
(٥) « الشيخ إبراهيم يوسف عطاالله
(٦) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٧) معالى أحمد حلمى باشا
(٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٩) « أحمد حجازى بك
(١٠) « أحمد عبده بك
(١١) « أحمد مصطفى بك
(١٢) « الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز
(١٣) « السيد عبد الرحمن بك
(١٤) « ألفريد شماس افندى
(١٥) « حافظ عابدين بك
(١٦) « الدكتور حبيب خياط بك
(١٧) « الشيخ حسن عبد القادر
(١٨) « حسنين عبد الغفار بك
(١٩) « سعد مكرم بك
(٢٠) « سعيد فهمى الروبى بك
(٢١) « سمعان غبريال القمص بك
(٢٢) « الشيخ طه حسنين
(٢٣) « عبد الرحمن لملوم بك
(٢٤) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٢٥) « عبد العزيز رضوان بك
(٢٦) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٢٧) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٢٨) « الشيخ عزب الليثى
(٢٩) « عزيز ميرهم افندى
(٣٠) حضرة عفيفى حسين البربرى افندى
(٣١) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٣٢) « على عبد الرازق بك
(٣٣) سعادة اللواء على فهمى باشا
(٣٤) حضرة الشيخ على محمد مروان
(٣٥) « فهمى حنا ويصا بك
(٣٦) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٣٧) « محمد أحمد الشريف بك
(٣٨) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٣٩) « محمد العبانى باشا
(٤٠) حضرة محمد زكى عبد الرازق بك
(٤١) معالى محمد شفيق باشا
(٤٢) سعادة محمد صدقى باشا
(٤٣) « محمد صفوت باشا
(٤٤) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٤٥) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٤٦) « محمد عوض جبريل افندى
(٤٧) « محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٤٨) « محمد محمود خليل بك
(٤٩) سعادة محمد مغازى باشا
(٥٠) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٥١) سعادة محمود شكرى باشا
(٥٢) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٣) « مرسى وزير بك
(٥٤) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٥٥) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٥٦) دولة يوسف وهبه باشا
(٥٧) حضرة محمود بسيونى افندى

أسماء حضرات الأعضاء الذين لم يوافقوا على قبول الطعن المقدّم ضد فضيلة السيد محمد على البيلاوى

(١) سعادة أحمد تيمور باشا
(٢) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٣) سعادة اللواء حسين شريف باشا
(٤) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٥) سعادة محمد أفلاطون باشا
(٦) سعادة محمد السيد أبو على باشا
(٧) حضرة محمود أبو النصر بك
(٨) سعادة اللواء محمود فؤاد باشا
(٩) حضرة مصطفى رشيد بك
(١٠) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا

(فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٧).

تقريرا لجنة الطعون عن الطعنين المقدمين ضد حضرتى الشيخ على سليمان والشيخ حسين والى

بطلان نيابة حضرة الشيخ على سليمان — بطلان نيابة حضرة الشيخ حسين والى

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — تقدم من فضيلة الشيخ على سليمان طلب بتأجيل النظر فى الطعن المقدم ضده ثلاثة أسابيع ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو تأجيل النظر فى الطعن المقدّم ضدّى ثلاثة أسابيع لأتمكن من الدفاع ، وأرجو من حضرات الأعضاء الموافقة ؟

١٦ مارس سنة ١٩٢٧ — على سليمان

(أصوات : لا ، لا) .

دولة الرئيس — المجلس لا يوافق على هذا الطلب ، خصوصاً وأن حضرة العضو سبق أن طلبه وأجيب إليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — لقد اطلعتم حضراتكم على تقرير اللجنة الخاص بالطعن المقدّم ضدّ فضيلة الشيخ على سليمان ، واستوفى المجلس البحث فى المبادئ المتعلقة به ، وبالطعنين الآخرين ، ولذا أرجو أن يبدى المجلس رأيه فى الطعن المقدّم ضدّ فضيلته بالتطبيق لتلك المبادئ التى أفاض حضرات الخطباء فى مناقشتها .

إن رأى أغلبية أعضاء اللجنة كان رفض هذا الطعن ، وقد تقدم بالجلسة الماضية طلب من حضرة عزيز ميرهم افندى بقبول الطعنين المقدّمين ضد حضرتى صاحبى الفضيلة الشيخ على سليمان والشيخ حسين والى بخلاف ما قررته لجنة الطعون ، فالرأى بعد ذلك للمجلس .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لقد طلبت إلى حضراتكم أن تقرروا غير ما قررته لجنة الطعون ، لأنى أعتقد أنها قد أخطأت فى تفسيرها لنص مادة الدستور الخاصة بكبار العلماء ، لأنها تمسكت بظاهر ما جاء فى محاضر لجنة الثمانية عشر من حذف كلمة « هيئة » لكى يتمكن حضرات رؤساء وقضاة المحكمة الشرعية العليا من أن ينتخبوا أو يعينوا أعضاء بمجلس الشيوخ ... ...

(مقاطعة) .

دولة الرئيس — لا تقاطعوا الخطيب .

سعادة محمود شكرى باشا — ليست هذه مقاطعة ، وإنما الواقع أننا قضينا ثلاث ليال فى بحث هذا الموضوع . وأرجو إذا أريد الكلام أن يكون فى غير ما تكلمنا فيه . إن رأى المجلس قد وضح فيما يتعلق بهذه المبادئ ، فلا أرى محلا للتكرار .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إنى لازلت متمسكا بالرأى القائل بأن المقصود بعبارة « كبار العلماء » الواردة فى الدستور هو « هيئة كبار العلماء » . ولما لم يكن فضيلة الشيخ على سليمان من هيئة كبار العلماء فأنا أطلب تقرير سقوط عضويته .

سعادة محمود شكرى باشا — سواء اعتبر المجلس أن المقصود بعبارة « كبار العلماء » هو هيئة كبار العلماء أم اعتبر أن كبار العلماء هم من يجب أن تتوفر فيهم شروط المادة ١٠٧ كما ظهر من قضائه بسقوط عضوية فضيلة السيد محمد على الببلاوى ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يظهر رأى المجلس بعد .

سعادة محمود شكرى باشا — أقول سواء أ كان رأى حضرات أعضاء المجلس مبنياً على الاعتبار الأول أم على الاعتبار الثانى فإنى أرى — وكان هذا رأيى فى لجنة الطعون — أن فضيلة الشيخ على سليمان لا يمكن اعتباره من كبار العلماء ، لأنه لم يكن من هيئة كبار العلماء ، ولم يكن ممن توفرت فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الجامع الأزهر ، إذ أنه فى يوم تعيينه عضواً بمجلس الشيوخ كان ينقصه الشرط الثالث من شروط هذه المادة ، وهو الخاص بالتأليف واستحقاق الجائزة .

هذا ما أردت لفت نظر المجلس إليه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى أن الموضوع قد أصبح واضحاً تمام الوضوح بعد المناقشات التى جرت فى الجلسات الماضية ، والتى يمكن تلخيصها فيما يأتى :

ظهر أن رأى الأغلبية الكبرى فى المجلس — وأنا من بينها — فى جانب وجوب أن يكون كبار العلماء الذين يعينون أو ينتخبو أعضاء فى مجلس الشيوخ من « هيئة كبار العلماء » . وكان للأقلية آراء أخرى ، فمنها فريق رأى وجوب توفر جميع شروط المادة ٠٧ من قانون الجامع الأزهر ، وفريق آخر يرى الاكتفاء بأغلبية شروط هذه المادة ، وفريق ثالث يرى أن المسألة تقديرية .

ووجد أيضاً من رأى اعتبار صدور أمر كريم أو إرادة سنية لاعتبار العالم من كبار العلماء كافياً فى إكساب العالم هذه الصفة وقد ظهر أن المجلس لم يمل للأخذ بآراء هذه الأقليات . فأما عن الأمر الكريم أو الإرادة فقد رأى المجلس أن أثرها لا يتعدى موضوعها وأما ترك المسألة تقديرية ، فكان المانع من قبوله أن التقدير لا يمكن اتخاذه قاعدة . وكذلك لم يأخذ المجلس بالرأى القائل بتوفر أغلبية شرو المادة ١٠٧ ، لأن ذلك يكون من باب ترك المسألة للتقدير .

وبذلك انحصر الخلاف فيما إذا كان توفر الشرط يكون بتوفر جميع شروط المادة ١٠٧ ، أو بأن يكون العضو من هيئة كبار العلماء وكانت الأغلبية فى جانب هذا الرأى الأخير ، ذلك لأن الوصف بكبار العلماء لا يطبق إلا على العلماء الذين تتكون منهم هيئة كبار العل وقد اتضح رأى المجلس فى ذلك جلياً ؛ وأرى أن لا محلّ بعد ذلك لاستمرار المناقشة ، وأن ينتقل المجلس لأخذ الرأى .

حضرة محمود ابو النصر بك — لا أريد مطلقاً ... ...

فضيلة الشيخ على سليمان — لى كلمة .

دولة الرئيس — يحسن أن تكون آخر المتكلمين فى هذا الموضوع لأنه خاص بفضيلتكم .

فضيلة الشيخ على سليمان — لا أريد أن يدافع عنى أحد مطلقاً ؛ وأفوض الرأى للمجلس .

(خرج فضيلته من قاعة الجلسة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — ما أردت مطلقاً ... ...

حضرة محمد محمود خليل بك — لفت حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة نظرى إلى مسألة أرى أن له الحق فيها . يقول دولته بأن قرار المجلس الذى سيصدر فى الطعنين المقدمين ضد صاحبى الفضيلة الشيخ على سليمان والشيخ حسين والى يجب أن يكون أكثر وضوحاً من القرار السابق الذى صدر فى الطعن الخاص بفضيلة السيد محمد على البيلاوى لتتبين الحكومة السبب الذى بنى عليه المجلس قراره فى ذلك الطعن ، وهل بنى على أن العضو الذى سقطت عضويته لم يكن من هيئة كبار العلماء أو أن ذلك كان لأسباب أخرى لأن المجلس إذا لم يصدر قراره مؤسساً على مبدأ معين وجدت الحكومة فى حالة تردد عند اختيار أعضاء من تلك الطائفة .

حضرة محمود أبو النصر بك — طلبت الكلمة ، وما طلبتها مطلقاً لأدافع عن الأستاذ الشيخ على سليمان أو لأتكلم ضده بل لأتكلم عن المبدأ .

سمعتم من سعادة محمود شكرى باشا أن المبادئ التى تناولها البحث فى الجلسات الماضية استقر المجلس فيها على رأى . والواقع أ المجلس لم يقر أى مبدأ كان ، بل إن الأمر — كما قال دولة الرئيس — كان مجرد إبداء آراء ، بحسب ما يعتقد كل منا ، بصفة كونه قاض يطلب إليه أن يفصل فى الموضوع ؛ ولهذا السبب عدلت طريقة المناقشة . وفى الواقع ما كان لنا أن نصدر قرارات ثابتة فى تلك المبادئ تكون فى قوة القانون ويسرى عليها العمل فى المستقبل ، فإن تفسير الدستور له طريق وأغلبية خاصة ؛ وقد انتهى بنا الأمر إلى أن جعلنا نقط الخلاف الذى كان قائماً موضعاً لاستعراض الآراء فقط ؛ فيجب أن نعطى آراءنا فى هذه الليلة ، كما أعطيناها بالأمس باعتبارها آراء فى موضوع الطعون ، وليست لتقرير مبادئ .

سعادة محمود شكرى باشا — أنا لا أوافق زميلى حضرة محمد محمود خليل بك على ما يطلب ، لأن حضرات الأعضاء لم يبدو رأيهم فيما إذا كان قبولهم الطعن فى فضيلة الشيخ محمد على البيلاوى بنى على أن كبار العلماء هم هيئة كبار العلماء ، أو أنهم من تتوافر فيه شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ؛ لأن فضيلته ليس فى الواقع من هيئة كبار العلماء ، ولا ممن تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ، قبول الطعن ضده لا يبين اتجاه المجلس فيما يريد الأخذ به من هذين المبدأين . فإن اتبعنا رأى حضرة العضو فى باقى الطعون وأخذ الرأى فقد لا تتوافر الأغلبية المشترطة بانقسامها بين من يأخذون بالمبدأ الأول ومن يأخذون بالمبدأ الثانى ؛ وبذلك يرفض الطعن ، لا لعلة سوى تبدد الآراء بين مختلف الأسباب التى يرى الأعضاء الأخذ بها فى قبول الطعن . وهذا أمر غير مقبول ، فيجب عند أخذ الرأى

ن يطلق للأعضاء الذين يرون قبول الطعن الاستناد إلى أحـد التفسيرين . والنتيجة واحدة ، وهى سقوط العضوية . ويكون للحكومة د ذلك أن تتحرى وأن تأخذ بأحد هذين التفسيرين .

وأقول — رداً على حضرة محمود أبو النصر بك — إن المجلس أظهر رأيه فيما تكلمنا فيه ثلاث ليال ، وانتهينا منه بقبول الطعن ضد ضرة السيد محمد البيلاوى . وتعلمون أنه كان موضع تسليمكم أن فضيلته لم يكن من هيئة كبار العلماء ، ولا كان ممن توافرت فيهم شروط ادة ١٠٧ ، فقبول الطعن ضـده ظهر به رأى المجلس فيما عدا هـذين المبـدأين . وبعبارة أخرى استعرض المجلس مختلف الآراء أصدر قراره بقبول الطعن بأغلبيـة ٥٧ صوتاً ضد عشرة أصوات . وكان أساس هـذا القرار دائراً بين أحد أمرين : هما اشتراط أن يكون العضو من هيئـة كبـار العلماء ، أو ممن تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ؛ وعليـه فالأمر ظاهر بخـلاف ما قاله حضرة محمود بو النصر بك .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — نحن الآن فى صدد طعن خاص . أما فيما يختص بالمسائل العامة فقد استوفيت المناقشة فى قصد الدستور من كبار العلماء : هل هم هيئـة كبار العلماء أو من تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر كما قال سـعادة محمود شكرى باشا ؟

إن ما قررته لجنة الطعون فى الطعن المطروح الآن على المجلس كان باغلبية آراء أعضائها ؛ وبنى على أسباب غير ما سمعتموها الآن . قد كان رأى الأغلبية أن كبار العلماء هم من قاموا بالتدريس فى الأزهر مدة معينة ، وكانوا مشهورين بالتقوى والصلاح ؛ فإن كان هذا هو رأيكم أيدتم رأى اللجنة .

أما أقلية أعضاء اللجنة فعلى خلاف هذا الرأى .

فهـل ترون حضراتكم أن من يدرس عشر سنوات فى أسهل الـكتب فى الأزهر يكون من كبار العلماء ، ولو لم يدرس أربع سنوات فى القسم العالى ، معتبرين التدريس شرطاً أساسياً ، مع ما يترتب على ذلك من إخراج رئيس المحكمة الـكبرى الشرعية وأعضائها من طبقة كبار العلماء ؟

إنى أظن أن حضرات أعضاء اللجنـة الذين رأوا رفض الطعن عدلوا عن رأيهم بعـد الذى سمعوه من المناقشات . فإن اشـتراط التدريس يؤدى إلى إخراج رئيس المحكمة الشرعيـة الـكبرى وأعضائها الذين لم يدرسوا فى الأزهر عشر سنوات من طبقة كبار العلماء الجائز قبولهم أعضاء فى المجلس — وذلك رأى عجيب ؛ إذا قررتموه فعلى الدنيا السلام .

يقول فضيلة الشيخ على سليمان فى مذكرته إنه اكتسب صفة كبار العلماء بندبه من قبل فضيلة شيخ الجامع الأزهر عضواً فى لجنة امتحان شهادة العالمية . يقول هذا ؛ وقد فصلتم فى مثل هذه النقطة عند نظر الطعن المقدم ضد فضيلة السيد محمد على البيلاوى الذى عين بإرادة سنية عضواً فى مجلس إدارة الأزهر . فقد قلتم إن هذا التعيين لا يكسبه صفة كبار العلماء . فإن كان هذا رأيكم فى تعيين صدر بإرادة سنية ، فعجيب ألا يكون ذلك رأيـكم أيضاً فى ندب صدر من فضيلة شيخ الجامع الأزهر .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لو لم نسمع كلمة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء التى أشار إليها زميلنا حضرة محمد محمود خليل ... ...

دولة الرئيس — لقد تنازل حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن ملاحظته .

(أصوات : إذن قد انتهينا) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرجو من حضرات زملائى أن يسمعوا كلمتى .

إن حالة الطعن الذى فصل فيه بالأمس تخالف الحالة المطروحة أمامنا الآن ، فإن المجلس أخذ فى الأولى برأى اللجنة ، أما فى المسألة الثانية فإن عدلت اللجنة عن رأيها لا تكون مخطئة فى التقدير ، لأنها بعد أن وضع تقرير اللجنة بالأمس موضع المناقشة رجع أعضاؤها أنفسهم عما ارتأوه لما تبينوه من الأخذ بمبدأ هيئة « كبار العلماء » ، فإن لم يكن فبمجموع الشروط المبينة فى المادة ١٠٧ ؛ وبناء على ذلك لا محل للاستشكال من جديد بعد ما اتفق رأى اللجنة والمجلس .

دولة الرئيس — وردت لنا الآن شهادة خاصة بالطعن المطروح الآن .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — يدفعنى واجب الأمانة لأن أبين لكم موضوع تلك الشهادة . إنها ورقة قدمها فضيلة الشيخ على سليمان ، موقع عليها من أشخاص قيل إنهم من هيئة كبار العلماء ، يشهدون بأن فضيلته من كبار العلماء ، وأنه قرأ الكتب ودرس فى الأزهر .

(أصوات : لا ، لا تقبل ، تستبعد) .

دولة الرئيس — طلب ستة من حضرات الأعضاء أخذ الرأى بالنداء بالاسم على قبول الطعن أو رفضه(١) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — الآن وقد ظهر أن من الأغلبية التى كان رأيها رفض الطعن من عدل عن رأيه ، لا يسعنى — وأنا مقرر اللجنة — إلا أن أفوض الرأى للمجلس .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية على قبول أو رفض الطعن الخاص بفضيلة الشيخ على سليمان ، ابتداء باسم حضرة عبد الرحمن لملوم بك الذى أسفرت عنه القرعة ، فكانت النتيجة كالآتى :

مجموع الأصوات	٧٦
الأغلبية المطلوبة (ثلثا الأعضاء)	٥١
الأصوات التى أعطيت بقبول الطعن	٧٥
الأصوات التى أعطيت برفضه	١
ممتنعون عن إبداء الرأى	٢(٢)

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن وسقوط عضوية فضيلة الشيخ على سليمان .

(تولى الرياسة حضرة محمود بسيونى افندى ، وكيل المجلس) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — إن الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى ، والذى اقترح عليكم حضرة الأستاذ عزيز ميرهم افندى قبوله ، يجب أن يبحث فيه فى نقطة أخرى لم يدر البحث عليها ، وهى إن كان الغرض أن كبار العلماء هم هيئة كبار العلماء أو هم من تتوافر فيهم جميع شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، فهل يجب أن يكون ذلك وقت التعيين ، أو إذا طرأ بعد ذلك ما يستوفى ما كان ناقصاً يكون مصححاً لما مضى ؟

إن الرأى الذى يجب الأخذ به — على ما أعتقد — هو أن تتوافر جميع الشروط وقت التعيين . فالذى يقول إن العضو يجب أن يكون من هيئة كبار العلماء يقول بسقوط عضوية فضيلة الشيخ حسين والى ، لأنه عين فى وقت لم يكن فيه من هيئة كبار العلماء . ومثل فى ذلك مثل من تقدم للانتخاب عضواً فى مجلس الشيوخ وسنه أقل من ٤٠ سنة ، ثم انتخب قبل أن يستوفى هذه السن بيوم أو بيومين وطعن فى انتخابه بعد أن بلغ السن المطلوبة ، فلا يمكن حينئذ أن يقال إن استيفاءه للسن بعد إعلان النتيجة يجعل الانتخاب صحيحاً لا يمكن هذا فإن القاعدة العامة عند رجال الشرع والقانون أن الباطل لا تلحقه إجازة . فالشىء الذى يقع باطلا — لفقد شرط من شروط صحته — لا ينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط . هذا فيما يتعلق بهيئة كبار العلماء .

أما من يقولون إن كبار العلماء أعم ، وإنه يجب لذلك إطلاق النص ليتناول جميع من تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ، فيجب لهؤلاء أيضاً أن ينظروا فيما إذا كان يجب توافر هذه الشروط وقت التعيين .

لم يكن فضيلة الشيخ حسين والى — حينما عين عضواً فى مجلس الشيوخ — قد ألف تأليفاً استحق عليه الجائزة بفرض أنه استوفى شروط التدريس المدة المقررة فى القانون .

---

(١) نص الطلب :

نطلب أن يكون أخذ الأصوات بالاسم كما حصل أول أمس بالنسبة لقبول أو رفض الطعن ؟

شاهين الجندى ، محمد محمود خليل ، محمد الحفنى الطرزى ، عبد الرحيم مهنا ، أحمد حجازى ، فهمى حنا ويصا

(٢) يراجع الملحق بالأسماء بصفحة ١٤٧٢ .

لقد بحثت اللجنة موضوع التدريس فلم تهتد إلى بدايته ، وغاية الأمر أنها اتخذت الإذن لفضيلته بالتدريس وربط مرتب قدره ٢٨٫٥ قرشاً نظير تدريس بداية للتدريس . وعندى أنه لا يصح اعتبار إجازة التدريس بداية للتدريس الفعلى لأجل حصر المدة . بناء على هذا فأفوض الرأى للمجلس فيما يتعلق بسقوط عضوية فضيلة الشيخ حسين والى .

حضرة محمود أبو النصر بك — حقيقة أنا متفق مع حضرة المقرر . على أنه إذا صح أن يكون المراد «بكبار العلماء» « هيئة كبار العلماء » وجب أن تتوافر هذه الشروط يوم الانتخاب أو يوم التعيين . نعم أنا معه على هذا الرأى فى أن الانتخاب أو التعيين يقع باطلا إذا لم تتوافر هذه الشروط عند التعيين أو الانتخاب . ومن القواعد التى هى موضع اتفاق أن الباطل لا تلحقه إجازة . ولكنى أخالفه فى أن فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والى لم تكن توافرت فيه تلك الشروط وقت التعيين ؛ وأقول بالعكس إنها كانت متوافرة تماماً حتى شرط التأليف . أرجو حضرة المقرر أن يتسع صدره لبيانى . نعم لم تكن الرسالة التى تقدم بها الأستاذ الشيخ حسين والى إلى « هيئة كبار العلماء » ليأخذ عليها الجائزة قد نظرت ولا تقرر بشأنها أمر يوم أن عين عضواً بمجلس الشيوخ ، ولكنه كان قد قدمها قبل أن يعين . أرجأت الهيئة المنوط بها النظر فى أمر تلك الرسالة البت فيها ، فلم تصدر بشأنها قراراً ، ولم تمنحه الجائزة المقررة قانوناً إلا بعد أن أصبح عضواً بمجلس الشيوخ .

نعم هذا هو الواقع ، ولكن تلك الإجازة أو ذلك القرار الذى صدر متأخراً بشأن هذه الرسالة ، يجب أن يبتدىء أثره من يوم تقديم الرسالة .

إن كل ما يطلب من العضو هو أن يتقدم برسالة يطلب عليها الجائزة التى تقررت بمقتضى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، ولكن لا يطلب من العضو أن يعجل البحث فى تلك الرسالة أو يؤخره ، لأن هذا أمر لا يتعلق به ، وليس فى مقدوره أن يتخذ أية وسيلة ليكره هيئة كبار العلماء لتعجل النظر فى أمر الرسالة . إذن يكون القول بأن أثر قرار هيئة كبار العلماء فيما يختص بتلك الرسالة لا يبتدىء إلا من يوم صدور القرار قولا ملقى على عواهنه . ارجعوا بنا إلى مبادىء الأحكام التى نزاول أمرها كل يوم . يتقدم صاحب القضية بقضيته ، ويطلب فيها ما يطلب ، فتؤجل المرة بعد الأخرى أمام القضاء ، حتى إذا صدر فيها حكم ابتدأ أثر ذلك الحكم وترتبت عليه كل نتائجه من فوائد وقطع المدة الطويلة وغير ذلك من يوم أن تقدم صاحب الدعوى بعريضته للقضاء يطلب إليه الفصل فى أمر قضيته . كذلك الأمر فى تقديم الرسالة يجب أن يعتبر القرار الصادر بشأنها والذى استحق فضيلة الشيخ حسين والى الجائزة بموجبه ذا أثر راجع إلى يوم تقديم الرسالة لا يوم صدور القرار بشأنها .

تعرفون حضراتكم أنكم لو جريتم على غير ما أقول لأصبح مستحيلا أن تتوافر شروط المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ حتى على رأى القائلين بوجوب توافرها فيمن يختار لعضوية مجلس الشيوخ . وهؤلاء يكونون متناقضين مع أنفسهم إذا وافقوا حضرة المقرر على رأيه ، ذلك أن هذه الرسالة ستقرر عليها الجائزة من « هيئة كبار العلماء » .

ومن يوم صدور ذلك القانون الذى أوجد « هيئة كبار العلماء » فى سنة ١٩١١ إلى الآن لم يتقدم إليها أحد برسالة اللهم إلا الأستاذ الشيخ حسين والى . فكيف نأخذ الجائزة قبل الدخول ؟ لا توجد صورة يبين بها استحقاق الرسالة للجائزة إلا وقت دخوله « هيئة كبار العلماء » . ولذلك لا يتقدم أحد ليكون من ضمن « هيئة كبار العلماء » إلا إذا كان قد ألف رسالة . من أجل هذا نكون بعيدين كل البعد عن مبادىء القانون والعدل إذا قلنا إن أثر القرار لاستحقاق الرسالة للمكافأة لا يبتدىء إلا من يوم صدوره ، بل العدل يقضى بأن يبتدىء أثره من يوم تقديم الرسالة . ذلك لأنى وقد قدمت رسالتى أكون قد أديت كل ما يجب على أداؤه ؛ ولا ذنب لى إذا تهاون غيرى ؛ ولا يمكن أن تؤاخذونى بتقصير ذلك الغير .

هذه نقطة أختلف فيها مع حضرة المقرر . وأرجو أن توافقونى على أن الشروط كلها قد توافرت فى حضرة الشيخ حسين والى حتى شرط تقديم الرسالة يوم أن عين عضواً بمجلس الشيوخ ؛ ويكون تعيينه صحيحاً على رأى القائلين بوجوب توفر الشروط فيمن ليسوا من « هيئة كبار العلماء » . على أنى أكرر — ولا تؤاخذونى إذا كررت — أنه لا يمكن مطلقاً القول بأن ما دار بيننا من المناقشات فى الجلسات الماضية قد أسفر عن مبدأ أيا كان ذلك المبدأ . فإلى الآن لم يتقرر من هم « كبار العلماء » : إذا كانوا هم من عرفتهم بتعريفى ، أو كانوا من الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، إلى غير ذلك مما كان موضع أخذ ورد . لأن القرار إنما أخذ على قبول الطعن وسقوط العضوية أو على رفضه لا على تقرير المبدأ . من أجل هذا أرى أنه حق ولو لم يكن شرط الرسالة قد توفر—

أقول هذا ترقياً فى بيان نظريتى — أعنى أنكم حتى ولو أخذتم بنظرية حضرة المقرر فى هـــذه النقطة يكون حضرة الشيخ حسين وا قد توافرت فيه ثلاثة شروط من شروط «هيئة كبار العلماء » ، أو يكون هو من«كبار العلماء»على رأيى أنا ولو لم تتوافر فيه تلك الشرو لأسباب أخرى كالتى ذكرتها فى جلسة أول من أمس . فمهما قلبتم حالة الشيخ حسين والى — سـواء قلتم إنه يجب أن يكون م « الهيئة » ، أو قلتم إنه يجب أن تتوافر فيه شروط المادة ١٠٧ كلها ، أو قلتم بلزوم توافر أغلبية تلك الشروط ، أو بما تدل عليه هـ الـكلمة من العرف — تجدوا أن الشيخ حسين والى كان فى وقت تعيينه فى مجلس الشيوخ ذا كفاية ومستكملا للشروط جميعها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك إن المجلس لم يقرر مبدأ . وهـ عجيب ، لأن الواقع أنه قد طرحت عليـكم مبادئ مؤداها : هل الغرض « هيئة كبار العلماء » أو كبار العلماء الذين تتوافر فيهم جميع شرو المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، أو الذين تتوافر فيهم أغلبية تلك الشروط ، أو الذين كسبوا تلك الصفة بموجب إرادة سنية أو أن المسألة تقديرية ؟ فإسقاط عضوية فضيلة السيد محمد على الببلاوى دلّ دلالة واضحة على أن الإرادة السنية لاتكسب وصفاً مطلقاً ولا تكو حجة فى غير ما وضعت له . كذلك دلّ إسقاط عضوية الشيخ على سلمان دلالة واضحة على أن المجلس لا يريد أن يقول : إنى أعتبر ا الشخص يكتسب الصفة بانتخابه لعمل من اختصاص من اتصف بذلك العمل . كذلك دل إسقاط عضوية حضرته على أن المجلس لا يق الرأى القائل بالاكتفاء بأغلبية الشروط الواردة بالمادة ١٠٧ ؛ فلم يبق إلا الاستناد لأحد أمرين لا ثالث لهما : فإما أن يكون فى الذه أن « كبار العلماء » هم « هيئة كبار العلماء » — وفى هذه الحالة يجب أن يتفق معى الأستاذ محمود أبو النصر بك على النتيجة بشأن فضي الشيخ حسين والى الذى لم يكن من « هيئة كبار العلماء » حينما تعين بمجلس الشيوخ ، ولا شـك فى أنه يقول معى بإسقاط عضو فى هذه الحالة .

أما من يقول بوجوب توافر جميع شروط المادة ١٠٧ فلا يمكنه بحال من الأحوال أن يلغى الشرط الصريح ، وهو « أن يكون ق استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من قانون رقم ١٠ لسنة١٩١١ » . لأن هذا شرط جاء صريحاً فى هذ المادة ؛ فإذا فقده الشخص أصبح غير مستكمل لجميع الشروط .

يقول حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك إنه لو اعتبر هذا الشرط لما تأتى تشكيل « هيئة كبارالعلماء » ، وفاته أن القانون صري فى أن تأليف « هيئة كبار العلمـاء » لأول مرة لا تراعى فيه شروط المـادة ١٠٧ ولا المادة ١١٣ التى تنص على أن « تتألف هيئة كبا العلماء أول مرة من العلماء الذين ينتخبهم مجلس الأزهر الأعلى ، مع عـدم مراعاة نص المادة الثانية بعد المائة بالنسبة لإكمال العدد ثلاثين ونص المادة السابعة بعد المائة بالنسبة لاستيفاء الشروط » . إذن الهيئة التى تتشكل منها لجنة للنظر فى المؤلفات يمكن تشكيلها حتما ولو لم تتوا فى أعضائها شروط المادة ١٠٧ .

بناء عليه يكون ما قاله حضرة محمود أبو النصر بك من أنه لا يجب توفر استحقاق الجائزة على التأليف قولا مخالفاً لشرط م شروط المـادة ١٠٧ عند من يقول بوجوب توافر جميع الشروط . أما من يرى عـدم التفريق بين « كبار العلمـاء » و « هيئة كبا العلماء » فالأمر فى رأيه واضح تماما .

سعادة محمد صفوت باشا — لو أن مقدمات حضرة محمود أبو النصر بك كانت صحيحة لـكانت النتائج التى رتبها عليها صحيحة ولا غبا عليها ، ولـكنا قبلناها . ولـكن المقدمات التى بنى عليها النتائج التى وصل إليها ليست صحيحة . فهى مقدمات تخالف القانون ، إذ ذكر حضرت أن شرط الرسالة المذكور فى المـادة ١٠٧ يتم بمجرد تقديم تلك الرسالة ؛ وهذا لم يقل به القانون .

جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٧ ما نصه : « أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون » .

لم يكتف القانون بالنص على تقديمه الرسالة بل أوجب أن يكون مقدمها قد استحق الجائزة وإلا اعتبر غير مستكمل للشروط . وعلى ذلك يكون ما رتبـه حضرة محمود أبو النصر بك على مجرد تقديم الرسالة فى غـير محله . الذى أفهمه أنه يجب قبل الانتخاب أن يكون قد صدر قرار « هيئة كبار العلماء » بأن الرسالة قد استحق عليها مقدمها الجائزة ؛ وهذا فيما يتعلق بشرط التأليف . أما إذا تحقق هذا الشرط بعد التعيين فى المجلس فـكلنا متفقون على أن ذلك لا يصحح التعيين الباطل .

الأمر واضح فلا داعى للكلام فيه .

حضرة محمود بسيونى افنـدى (الرئيس بالنيـابة) — لم يرد سعادة الباشا على كلام حضرة محمود أبو النصر بك فى أن العضو يستطيع أن يجبر هيئة كبار العلماء على سرعة النظر فى رسالته .

سعادة محمد صفوت باشا — الذى أراه هو أن هذا الشرط يجب أن يتوفر قبل التعيين على كل حال ، وأن الإجازة لا تصحح تعيينا فع باطلا . وجميع كتب الشراح — بين فرنسية وبلجيكية — تقول بهذا صراحة ، وتضرب عليه الأمثلة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إنى أسأل حضرة محمود أبو النصر بك عن رأيه فيما لو كان هـــذا الطعن قد م عند تعيين فضيلة الشيخ حسين والى ولم يكن قد بت فى أمر رسالته بعد ؛ هل كان المجلس ينتظر حتى تنظر « هيئة كبار العلماء » تلك الرسالة لتقرر استحقاقه للجائزة أم كان المجلس يقضى بقبول الطعن ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نكون قد انتهينا .

(ضحك) .

بمثل هذه المناقشة لا نصل إلى الحقيقة .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إننا نتكلم بروح الإخلاص للوصول إلى الحقيقة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان هـذا هو الغرض فجوابى عن السؤال هو أن المجلس — فى الحالة التى وردت فى سؤال ضرة الرئيس — يكون أمام أمر واقع ، أمام عضو ليس فى يده جائزة ، فمستنده ليس قائما . وهذا السؤال لا يتنافى مع وجهة نظرى . لا زلت أكرر على سعادة محمد صفوت باشا — وهو من رجال القانون — بأن مسألة الأحكام التى تصدر ، والقرارات التى تقرر يرجع زها دائما إلى يوم تقديم طلبها إلى القضاء . وإذا كان صفوت باشا يقول بأنه قد اطلع على المطولات من الشروح فأنا أيضاً رجعت إليها . وأنا نفق معه على أن مبادئ الأحكام التى صدرت فى فرنسا من «Conseil d'État» ومحكمة النقض والإبرام تقول كلها بوجوب توافر جميع روط العضوية يوم الانتخاب أو التعيين . ولكن الخلاف بينى وبينه فى اعتبارى أن حضرة الشيخ حسين والى كان مستكملا للشروط م تعيينه ؛ وأنا أقول إنه من يوم تعيينه يجب أن يعتبر مستكملا للشروط إن لم يكن فعلا فقانونا .

حضرة محمود بسيونى افنـدى (الرئيس بالنيابة) — إننا لو قبلنا نظرية حضرة محمود أبو النصر بك من انسحاب أثر استحقاق لجائزة على الماضى لترتب على ذلك أنه لو فرض وكان الطعن ضد حضرة الشيخ حسين والى تقدم قبل أن يعطى الجائزة فكان يجب ، ليكون نطقنا صحيحاً ، أن نؤجل الفصل فى الطعن حتى يفصل فى أمر الرسالة ؟

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — المجلس صاحب الحق المطلق فى تأجيل أو تعجيل ما يعرض عليه من المسائل .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ألا يمكن تشبيه هذه الحالة بمسألة بيع الحصة الشائعة محدودة ؟ فإذا قام نزاع لى مثل هذا البيع لوجب إيقاف الفصل فى موضوع النزاع إلى أن يصدر الحكم فى دعوى القسمة ؛ وهذا الحكم يكون أثره راجعاً إلى ماضى ، ويكون مظهراً للملكية لا منشئاً لها .

حضرة محمود أبو النصر بك — عبارة حضرة الرئيس تؤيد نظريتى تماما . فإن دعوى القسمة متى صدر الحكم فيها تعتبر مظهرة لحق لا منشئة له ، أى يعتبر الشخص مالكا لا من يوم صدور الحكم بل من يوم انتقال الملكية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ألم يكن للمجلس ، فى الحالة التى افترضناها ، أن يفصل فى الطعن قبل أن يصدر رار « هيئة كبار العلماء » فى أمر استحقاق الرسالة للجائزة !! وما فائدة أن يشترط القانون فيمن ينتخب فى « هيئة كبار العلماء » روطا من بينها تقديم رسالة واستحقاق الجائزة عليها إذا لم تتوافر الشروط بالفعل وتستحق الجائزة — وهى من بين تلك الشروط ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — كلمة « الاستحقاق » وردت مطلقة ، تشمل الاستحقاق الفعلى والقانونى . والأستاذ الشيخ حسين الى يستحق الجائزة من يوم تقديم الرسالة .

حضرة محمود بسيونى افندى(الرئيس بالنيابة) — هـذا حسن . وإذا كان الأمر كذلك كان يجب وقت التعيين أن يقول : إ[illegible] مستحق للجائزة قانونا وحكما .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم يصح ذلك .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يظهر لى أن المجلس لايرى رأيك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا تقدمت إلى القضاء فى قضية ، وظهر لى أنه ينقصنى مستند ، وطلبت من القاضى التأجي[illegible] لتقديمه ، ورفض هذا الطلب — فلا نزاع فى أن للقاضى أن يفصل فى الدعوى بحالتها . وإننى أعرف أن الرأى الأعلى للمجلس .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يصح هذا الكلام عندما يكون هناك مستند غير مقدم بالدعوى .

سعادة محمد صفوت باشا — سمعنا ما أتى به حضرة محمود أبو النصر بك من الأمثلة التى يؤيد بها نظريته ، والأمثلة التى أورد حضرة الرئيس . ولكنى أقول إن هذه الأمثلة كلها بعيدة كل البعد عن موضوع بحثنا . لماذا نذهب بعيدا ؟ أمامنا كتب الشراح و[illegible] أجمعت كلها على أنه إذا تقدم للانتخاب رجل محكوم بإفلاسه وانتخب ثم رد إليه اعتباره قبل أن يطعن فى انتخابه — فإذا سلمنا بنظر حضرة محمود أبو النصر بك لوجب أن ينسحب رد الاعتبار على الماضى ، وأن يقضى بصحة الانتخاب . ولكن — على العكس من ذلك - نص الشراح على وجوب القضاء بعدم صحة الانتخاب لأن العضو المنتخب لم يكن وقت انتخابه حائزاً للشروط اللازمة ، وهذا يخالف ما ير[illegible] أن يصل إليه حضرة محمود أبو النصر بك من أن التصحيح اللاحق ينصب على النقص السابق . هذه نقطة استوفيت بحثاً ، ولكن هناك بحثا آخر لم يتقدم به أحد بعـد من حضرات الأعضاء . ذلك أن شروط المادة ١٠٧ التى قيل إن توافرها يدخل من توافر[illegible] فيه ضمن « كبار العلماء » تقوم وحدها مستقلة ، فلا يمكن بذلك أن تعتبر باستقلالها متوافرة فى أى شخص كان ، بل هـذه الشروط محتا[illegible] فى قيامها إلى تحقق شروط أخرى نصت عليها المادة ١٠٨ ، وهذه المادة تنص على ما يأتى : « يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سني[illegible] بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بعد الانتخاب بأكثر من نصف الموجودين من الهيئة وقت الانتخاب ولو بواحد الخ ... [illegible] أرجو أن تلاحظوا النص ، وهو : « يكون تعيين كبار العلماء » . ويستفاد من المادة أن الانتخاب يحصل أولا ثم تصدر الإرا[illegible] السنية بالتعيين . فأرى أن نص هذه المادة إنما هو شرط لازم ومتمم للمادة ١٠٧ التى لا يمكن الأخذ بها منفردة ، ذلك أن المادة ١٠٧ نصت على شروط مختلفة ، منها الشرط الرابع مثلا ، وهو الشرط الخاص بالورع والتقوى . فإنه ليس لأحد — خلاف أغلبية هيئة كبار العلماء — أن يقرر توفره ، وأن العالم تقى ورع . ولا يباح لنا ولا لغيرنا الفصل فى توفر مثل هذا الشرط ، إذ ليس لنا أن نقول بأن فلانا مثلا فا[illegible] الأخلاق لأن ذلك جرم تعاقب عليه القوانين . إلا أن هذا الحق أعطى بموجب المادة ١٠٨ من قانون الأزهر لهيئة كبار العلماء . وعلى ذ[illegible] يكون الشرطان الواردان فى المادة ١٠٨ — وهو انتخاب العالم بواسطة هيئة كبار العلماء وصدور الإرادة السنية بتعيينه — شرط[illegible] متممين للشروط الواردة فى المادة ١٠٧ ولا بد من توافرهما لتكون جميع شروط المادة ١٠٧ متوافرة . وإذن فهذه الشروط لا تتوافر [illegible] فيمن يدخلون ضمن هيئة كبار العلماء ، وعلى ذلك فإن كبار العلماء الذين تنطبق عليهم المـادة ١٠٧ هم فى الواقع هيئة كبار العلماء .

هذا من حيث القاعدة العامة . فإذا ما طبقناها على حضرة العضو المطعون فيه وجدنا أنه لم يكن عند تعيينه حائزاً لكل هذه الشروط فيجب إذن قبول الطعن .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — وهل المقصود بكبار العلماء هم أفراد هيئة كبار العلماء ؟

سعادة محمد صفوت باشا — نعم ، أى أن العالم لا يكون من كبار العلماء قبل تعيينه ضمن هيئة كبار العلماء .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — حضرات محمود شكرى باشا ومحمد محمود خليل بك والشيخ حسن عبد القاد[illegible] يطلبون الكلام ، ولكن تقدم اقتراح من خمسة من حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على قبول الطعن أو رفضه فما رأى حضراتكم ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — أرى أن المسألة قد استوفيت بحثاً . ولقد تكلمنا كثيراً فيما إذا كان المقصود كبار العلماء إطلاقا أم أفراد هيئة كبار العلماء ، كما تكلمنا أيضاً عن شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر ، وكذلك بحثنا فى وجوب توافر هذه الشروط كلها أو أغلبها ، فلا داعى للاستمرار فى المناقشة .

(أصوات : نستمر) .

(أصوات : إقفال باب المناقشة) .

معالى محمد شفيق باشا — أرى أن نستمر لأن حضرة الشيخ حسن عبد القادر سيتكلم فى مسائل لم تطرح بعد للبحث .

(أصوات : نستمر) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — إذن تستمر المناقشة .

سعادة محمود شكرى باشا — مسألة المبدأ القانونى الذى يقضى بوجوب توافر الشروط وقت التعيين أو الانتخاب مسألة متفق بها ولا يجادل فيها أحد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — حتى ولا محمود أبو النصر بك ؟

سعادة محمود شكرى باشا — فهمت ذلك مما فاه به حضرة محمود أبو النصر بك .

وأقول إنه بالرجوع إلى كتب الشراح وجدنا أنه يجب أن تتوافر الشروط اللازمة لا يوم الانتخاب فقط بل يوم الترشيح . فمثلا ا رشح شخص نفسه للانتخاب ، وكان سنه يوم الترشيح أقل من الأربعين سنة بيوم ، فاكتملت الأربعون بعد ذلك وقبل الانتخاب ، طعن فيه — لوجب الحكم بعدم صحة الانتخاب ؟ وهذه مسألة مسلم بها .

وأزيد على ذلك أنى اطلعت فى الشروح على رأى هو أنه إذا صدر قانون بعد انتخاب عضو ، وكان هذا القانون يفرض عقوبة على يمة ما ، ونص فيه على سريان أحكامه على الماضى ، وكان هذا العضو الذى انتخب اقترف تلك الجريمة — فيجب الحكم بسقوط عضويته . ألة المبدأ إذن متفق عليها .

أنتقل بعد هذا إلى البحث فى حالة حضرة العضو المطعون فيه . لست من القائلين بأن المقصود بعبارة « كبار العلماء » هو « هيئة بار العلماء » ، ولكنى من القائلين بوجوب توافر جميع شروط المادة ١٠٧ من قانون الأزهر فى العضو الذى ينتخب أو يعين على اعتبار من كبار العلماء . وأمام هذا يجب تبيان ما إذا كان فضيلة الشيخ حسين والى حائزاً لجميع هذه الشروط عندما عين فى هذا لس فى شهر فبراير سنة ١٩٢٤ . كلنا متفقون على أنه كان حائزاً لشروط ثلاثة ، هى : الشرط الأول والشرط الثانى والشرط الرابع من روط المادة المذكورة ، ولكن الخلاف هو فى الشق الثانى من الشرط الثالث . وأقول إنه كان يجب أن يتوافر هذا الشرط بشقيه فى يلته يوم تعيينه . سمعتم من زميلى حضرة محمود أبو النصر بك أنه ما كان فى ميسور فضيلته أن يستعجل الفصل فى كتابه . وأنا أقول مثله فى هذا كمثل من تقدم لوظيفة اشترط فيمن يتقدم إليها أن يكون حائزاً لشهادة خاصة كالشهادة الثانوية مثلا ، وكان قد تقدم لها لا ولكن طرأ ما أوجب تأخير الامتحان، فهل لهذا الشخص أن يقول بأنه لو كان الامتحان قد عقد فى موعده لكان ضمن الناجحين ما يدرينا ذلك ؟ وما يدرينا أيضاً أن كتاب فضيلة الأستاذ يستحق الجائزة ؟ هذا لم يكن معروفاً وقت تعيينه ، فلم يكن إذن الشق الثانى ن الشرط متوافراً .

على أن حضرة الرئيس قد استدرك المسألة بأن سأل ما إذا كان فى حالة تقديم الطعن يوم الانتخاب ، وقبل تقرير الكتاب استحقاق الجائزة ، يجب إيقاف الفصل فى الطعن حتى يبت فى أمر الكتاب . وبديهى أنه لا يوقف الفصل فى الطعن . يقول ضرة محمود أبو النصر بك إن هذا الشرط لا يمكن توفره لأن تقرير الكتاب ومنح الجائزة لا يكون إلا عند تعيين عضو فى هيئة كبار علماء . على أن البحث الذى قمنا به فى لجنة الطعون قد دلنا على أن هناك من العلماء من قدّموا كتباً ألفوها واستحقوا عليها الجائزة لكنهم لم ينتخبوا لهيئة كبار العلماء . من هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ عبد الرحمن المحلاوى — وحضرة مقرر اللجنة لاشك يذكر ذلك . ذا صح هذا ، وكان من العلماء من استوفى جميع شروط المادة ١٠٧ بما فيها شرط التأليف واستحقاق الجائزة ، ومع ذلك لم ينتخبوا ضمن يئة كبار العلماء ، يكون إذن ما تذرع به حضرة محمود أبو النصر بك فى دفاعه قد سقط . على أن بحثنا فى لجنة الطعون قد أظهر أن الة حضرة الشيخ حسين والى ودرجته العلمية لم تكن من الدرجات التى تشترط فى كبار العلماء . ذلك أن الشهادة الحاصل عليها هى ن الدرجة الثالثة ، وهى أقل الدرجات .

والخطابات التى وردت للجنة من الأزهر فيما يختص بالتدريس كانت مبهمة ؛ واستدعى الأمر الاستفسار مرة بعد أخرى . ولكن أمام الشك رأى حضرات أعضاء اللجنة أن يعتبروا شرط التدريس متوافراً فى حضرته . وإذا أضفنا ذلك إلى نقص فى الشرط الثالث — وهو الخاص بالتأليف — أمكننى أن أقول بكل اطمئنان إن الشروط غير متوافرة فى حضرة العضو .

أما ما ورد فى كلام سعادة محمد صفوت باشا من أن تقرير توافر الشروط هو من حق هيئة كبار العلماء فلا أوافق عليه لأننا هنا قضاة ؛ ومن حق القاضى أن يطبق القانون . ولقد سبق أن تكلم معالى محمد شفيق باشا فى هذا الموضوع ؛ وكان يستدل بالمادة ٨٠ من قانون الأزهر على أن كبار العلماء هم أفراد هيئة كبار العلماء . وقد خالفته فى ذلك واستشهدت بالمادة ١٠٨ على أن كبار العلماء الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ؛ وقلت إن نص المادة ١٠٨ تؤيد رأيى إذ جاء فيها «يكون تعيين كبار العلماء بإرادة سنية» . وكبار العلماء هم الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٠٧ ؛ فإذا لم تتوافر هـذه الشروط فى العضو يوم تعيينه كان تعيينه باطلا .

ولذا أرى قبول الطعن الخاص بحضرة الشيخ حسين والى وسقوط عضوية حضرته .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضراتكم أن تستمعوا إلى التفصيل الذى سألقيه على حضراتكم لتتبينوا أموراً لم تطرح عليكم من قبل . ذلك أنه لم يثبت مطلقاً أن حضرة الشيخ حسين والى قضى فى التدريس مدّة عشر سنين، منها أربع فى القسم العالى ؛ كما لم يثبت أنه ألف كتاباً استحق عليه الجائزة .

هذان الشرطان غير متوافرين . وإن كانت إدارة الجامع الأزهر حاولت كثيراً أن تضلل لجنة الطعون غير أن الأوراق التى بين يدى تثبت صحة ما أقول . وأكثر من هـذا فإن حضرة الشيخ حسين والى ممنوع بأمر عال من التدريس فى القسم العالى . نال حضرته شهادة العالمية من الدرجة الثالثة فى سنة ١٣١٧ هـ ؛ وامتحن أمام لجنة كان ضمن أعضائها المرحوم الشيخ محمد عبده . وقد ذكر فى قرار اللجنة أنه لا يدرس من كتب النحو إلا لغاية « شرح ابن عقيل » ؛ ولا يدرس كتباً أرقى إلا إذا أدى امتحاناً آخر . وقد ذكر ذلك فى كتاب أرسله أحد علماء الأزهر للجنة الطعون قال فيه إن الأستاذ لم يصرح له بالتدريس إلا لغاية كتاب شرح ابن عقيـل ، أى أن الكتب المصرح له بتدريسها هى الكفراوى والشذور وحاشية ابن عقيل ، ولكنه ممنوع من تدريس الأشمونى . ولكنى لا أعوّل على هذا الخطاب الوارد من أحد العلماء بل أستند إلى الأمر العالى الذى أذن له بالتدريس ، ونصه — كما ورد فى محضر لجنة الطعون — هو

« مفوضاً لكم تدريس الكتب فى علم النحو على التدريج لغاية شرح ابن عقيل ، وفى بقية العـلوم ما يضاهى تلك الكتب حسبما يناسب درجتكم » .

فمثلا لا يمكن لفضيلة الأستاذ أن يصل إلى تدريس كتاب المنهج فى مذهب الإمام الشافعى . ارجعوا إلى المادتين ٢٧ و ٢٩ من قانون الأزهر تجدوا أن كتاب شرح ابن عقيـل ليس من الكتب المقرر تدريسها فى القسم العالى . ذلك أن التدريس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أوّلى وثانوى وعال . ولا يدرس النحو فى القسم العالى ، بل تدرس فيه علوم الدين — كالفقه وغيره ، وعلوم البديع ، وآداب اللغة ، والعروض ؛ وأما النحو فليس مما يدرس فى القسم العالى ، إذ لا يصح أن يدرس لطلبة قسم عال «جاء زيد» ، ويقـال لهم « جاء فعل ماض » و « زيد فاعل » .

فإذا علمنا ذلك ، وعلمنا أن أكبر كتاب مسموح له بتدريسه هوكتاب شرح ابن عقيل فى النحو ، تبين لنا أنه ممنوع من التدريس فى القسم العالى .

أكثر من هـذا إن حضرة الشيخ غضب على مشيخة الأزهر لأنه — كما قدمت — نال شهادة من الدرجة الثالثة ؛ واستمر تدريس النحو لغاية سنة ١٩٠٩ ؛ وطلب أن يدرس فى القسم العالى فقيل له إنه ليس أهلا لذلك ، فاستقال ورفت وقطع عنه راتبه الذى كان وقتئذ ثمانية وعشرين قرشاً .

سألنا فضيلة شيخ الجامع عن المدة التى قضـاها حضرة الشيخ حسين والى فى التدريس فأجابنا شيخ الجامع بانه أذن له بالتدريس فى يوم كذا . ولكن الإذن بالتدريس شىء والتدريس بالفعل شىء آخر . قال شـيخ الجامع إنه بالبحث اتضح أنه حاصل على شهادة من الدرجة الثالثة ، ولكن ليس لديهم سجلات تبين مدة التدريس . وقال إنه صدر قرار فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٩ من مجلس إدارة الأزهر جاء فيه : « إن المجلس اطلع على المكتوب المقدم للمشيخة من حضرة الشيخ حسين والى بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الملتمس فيه إقالته من التدريس فى الأزهر . وبعد أن شرح فضيلة الرئيس الأسباب التى وصلت إلى فضيلته عن استعفاء الشيخ حسين والى ، وأنه لم يحمله على ذلك إلا كونه وضع للدراسة فى القسم الثانوى ؛ ولو كان موضوعا فى القسم العالى لما استقال من التدريس . فتداول الأعضاء فى ذلك

ريلا ؛ وبعد المناقشة قرر المجلس قطع مرتب الشيخ حسين والى من أول يناير سنة ١٩٠٩ » . من ذلك يتضح أن الجهة المختصة لم تقبل ، يدرس الشيخ حسين والى فى القسم العالى ؛ وعاقبته بالرفت لأن قرار تعيينه والشهادة التى حصل عليها نص فيهما على الكتب التى يجوز تدريسها ، وألاّ يدرس كتباً أخرى إلا إذا أدّى امتحانا آخر . بعد ذلك قدم حضرته طلباً بإعادته لتدريس الكتب المصرح له بها ؛ عيد للخدمة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٩ ؛ ثم عين فى أكتوبر سنة ١٩١١ مفتشاً بالأزهر . ومن تاريخ هذا التعيين لم يعهد إليه بالتدريس طلقاً . فإذا حسبتم المدة التى قضاها فى التدريس وجدتم أنها أقل من سنتين . وفضلا عن ذلك فإنه لم يدرس فى القسم العالى مطلقاً .

ولا يجوز مطلقاً التسامح واحتساب المدة التى قضاها فى التدريس فى القضاء الشرعى ، لأن القانون ينص على التدريس فى القسم العالى ية أربع سنوات على الأقل ، ولم تقبل الجهة المختصة أن يدرس فيه ؛ وما كانت تستطيع أن تقبل والأمر العالى يمنعها من ذلك .

ولأنتقل الآن إلى الكلام عن الجائزة :

يقول حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك إن فضيلة الشيخ حسين والى قدم الرسالة فى سنة ١٩١٣ ، وإن اللجنة المختصة بفحصها تعقد إلا فى سنة ١٩٢٤ ؛ فالتأخير فى فحص الرسالة وتقرير ما يستحقه عنها وقع من جانب اللجنة ولا ذنب له فيه . ولبيان حقيقة هذه سألة أرجوكم أن ترجعوا إلى ما جاء بشأنها فى محضر انتقال أحد حضرات أعضاء لجنة الطعون إلى إدارة الأزهر ، حيث ورد فى ذلك لمحضر « إنه تقدم فى سنة ١٩١٣ أربعة كتب من أربعة مشايخ إلى لجنة فحص الكتب بالإدارة العامة ، وإن اللجنة عقدت فى سنة ١٩١٩ فى سنة ١٩٢٠ — لا فى سنة ١٩٢٤ فقط كما يقول حضرة محمود أبو النصر بك . ونظراً لاعتذار حضرات أعضاء اللجنة المكلفين بهذا البحث لم تنعقد إلا فى ٨ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ، ونظرت فى الكتب الأربعة التى سبق أن قدمت إليها فى سنة ١٩١٣ ، فقررت ستحقاق مقدميها للجائزة المنصوص عليها فى قانون الأزهر لسنة ١٩١١ ، وأن تقرير استحقاق هذه الكتب للجائزة كان مقدمة لدخولهم يئة كبار العلماء . وقد دخل ثلاثة منهم فعلا ضمن الهيئة ، أما الرابع — وهو الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى — فلم يدخلها ، فهو موظف بالقضاء الشرعى تابع لوزارة الحقانية ؛ ولم تجتمع اللجنة بعد ذلك إلا فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ » .

من ذلك ترون حضراتكم أن القول بأن لجنة فحص الكتب لم تنعقد من سنة ١٩١٣ إلا فى سنة ١٩٢٤ قول لا يتفق مع وقائع حدث فى هذا الشأن . والذى يدرك من خلال تلك الوقائع أن الكتاب الذى قدمه فضيلة الشيخ حسين والى ليست له قيمة — فإن لجنة قد اجتمعت فعلا فى سنة ١٩٢٠ ، ونظرت فى بعض المؤلفات الأخرى ، وقررت استحقاق مقدميها للجائزة ، ولم تقرر شيئاً عن كتاب فضيلته — فلم ذلك ؟

ولكن فى سنة ١٩٢٤ تبدل الحال غير الحال — وسبحان من لا يتغير ولا يتبدل — فانعقدت اللجنة فى سبتمبر من هذه السنة قررت استحقاق فضيلته للجائزة .

(تصفيق)

لذلك أطلب من حضراتكم قبول الطعن المقدّم ضد فضيلته .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن حضراتكم توافقون على قفل باب المناقشة وأخذ الرأى بالنداء بالاسم ى هذا الطعن .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم ، حسب ترتيب الحروف الهجائية ، على قبول أو رفض الطعن الخاص بفضيلة الشيخ حسين والى ، كانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٦٥

الأغلبية المطلوبة (ثلثا الأصوات) ٤٤

عدد الأصوات التى أعطيت بقبول الطعن ٦٢

عدد الأصوات التى أعطيت برفضه ٣

ممتنع ١ (١)

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يقرر المجلس قبول الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى وسقوط عضويته .

(١) يراجع الملحق بالأسماء بصفحة ١٤٣٨ .

ملحق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان

(١) حضرة عبد الرحمن لملوم بك
(٢) معالى عبد الرحيم صبرى باشا
(٣) حضرة عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٤) « عبد العزيز رضوان بك
(٥) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٦) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٧) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٨) « الشيخ عزب الليثى
(٩) « عزيز ميرهم أفندى
(١٠) « عفيفى حسين البربرى افندى
(١١) « على إسماعيل بك
(١٢) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(١٣) « على عبد الرازق بك
(١٤) « الشيخ على محمد مروان
(١٥) « عوض عريان المهدى بك
(١٦) « فهمى حنا ويصا بك
(١٧) « الشيخ متولى عمر حجازى
(١٨) « محمد أحمد الشريف بك
(١٩) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٢٠) « محمد السيد أبو على باشا
(٢١) « محمد العبانى باشا
(٢٢) حضرة محمد جعفر افندى
(٢٣) « محمد زكى عبد الرازق بك
(٢٤) « معالى محمد شفيق باشا
(٢٥) سعادة محمد صدقى باشا
(٢٦) سعادة محمد صفوت باشا
(٢٧) حضرة محمد عبد اللطيف افندى
(٢٨) « الشيخ محمد عز العرب بك
(٢٩) « محمد عوض جبريل افندى
(٣٠) « محمد فتحى يكن بك
(٣١) سعادة اللواء محمد كامل باشا
(٣٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٣٣) سعادة محمد محب باشا
(٣٤) حضرة محمد محمود خليل بك
(٣٥) سعادة محمد مغازى باشا
(٣٦) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٣٧) « محمود أبو النصر بك
(٣٨) « محمود بسيونى افندى
(٣٩) سعادة محمود شكرى باشا
(٤٠) « اللواء محمود فؤاد باشا
(٤١) حضرة مصطفى رشيد بك
(٤٢) سعادة الفريق موسى فؤاد باشا
(٤٣) « ميشيل أيوب باشا
(٤٤) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٤٥) سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا
(٤٦) دولة يوسف وهبه باشا
(٤٧) حضرة إبراهيم الطاهرى بك
(٤٨) « الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب
(٤٩) « إبراهيم سيد احمد بك
(٥٠) « إبراهيم نور الدين بك
(٥١) حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا
(٥٢) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٥٣) معالى أحمد حلمى باشا
(٥٤) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٥٥) « أحمد حجازى بك
(٥٦) « أحمد عبده بك
(٥٧) سعادة أحمد على باشا
(٥٨) حضرة أحمد مصطفى بك
(٥٩) معالى إسماعيل سرى باشا
(٦٠) حضرة الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فوزى
(٦١) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(٦٢) « ألفريد شماس افندى
(٦٣) سعادة أمين سامى باشا
(٦٤) « بولس حنا باشا
(٦٥) حضرة بيومى مدكور بك
(٦٦) « الدكتور حبيب خياط بك
(٦٧) « الشيخ حسن عبد القاد
(٦٨) « حسنين عبد الغفار بك
(٦٩) سعادة اللواء حسين خيرى باشا
(٧٠) « « حسين شريف باشا
(٧١) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٧٢) « سعد مكرم بك
(٧٣) « سعيد فهمى الروبى بك
(٧٤) « سمعان غبريال القمص بك
(٧٥) « شاهين الجندى افندى

اسم حضرة العضو الذى لم يوافق على قبول الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ على سليمان

(١) حضرة محمود على مهنا بك

أسماء الممتنعين عن إبداء الرأى فى هـــذا الموضوع

(١) فضيلة الشيخ أحمد نصر
(٢) دولة حسين رشدى باشا

ملحـــــق

أسماء حضرات الأعضاء الذين وافقوا على قبول الطعن المقدم ضد فضيلة الشيخ حسين والى

(١) حضرة إبراهيم الطاهرى بك
(٢) « الشيخ إبراهيم بسيونى الخطيب
(٣) « إبراهيم سيد احمد بك
(٤) « الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله
(٥) « أحمد أبو سيف راضى افندى
(٦) « أحمد حجازى بك
(٧) معالى أحمد حلمى باشا
(٨) حضرة أحمد حميد أبو ستيت بك
(٩) « أحمد عبده بك
(١٠) سعادة أحمد على باشا
(١١) حضرة أحمد مصطفى بك
(١٢) حضرة الشيخ إسماعيل محمد أحمد عبد الله فواز
(١٣) حضرة السيد عبد الرحمن بك
(١٤) « ألفريد شماس افندى
(١٥) « بيومى مدكور بك
(١٦) « حبيب خياط بك
(١٧) « الشيخ حسن عبد القادر
(١٨) « حسنين عبد الغفار بك
(١٩) اللواء حسين خيرى باشا
(٢٠) « حسين شريف باشا
(٢١) حضرة رزق شعبان شعيره بك
(٢٢) حضرة سعد مكرم بك
(٢٣) « سعيد فهمى الروبى بك
(٢٤) « سمعان غبريال القمص بك
(٢٥) « شاهين الجندى افندى
(٢٦) « عبد الرحمن لملوم بك
(٢٧) « عبد الرحيم محمد مهنا افندى
(٢٨) « عبد العزيز رضوان بك
(٢٩) « عبد الفتاح اللوزى بك
(٣٠) « عبد الفتاح رجائى افندى
(٣١) « عبد الله سليمان أباظه بك
(٣٢) « الشيخ عزب الليثى
(٣٣) « عزيز ميرهم افندى
(٣٤) « عفيفى حسين البربرى افندى
(٣٥) « على إسماعيل بك
(٣٦) « الشيخ على رمضان الطوبجى
(٣٧) « على عبد الرازق بك
(٣٨) « الشيخ على محمد مروان
(٣٩) « عوض عريان المهدى بك
(٤٠) « فهمى حنا ويصا بك
(٤١) « الشيخ متولى عمر حجازى
(٤٢) « محمد أحمد الشريف بك
(٤٣) سعادة محمد الحفنى الطرزى باشا
(٤٤) « محمد العبانى باشا
(٤٥) حضرة محمد جعفر افندى
(٤٦) معالى محمد شفيق باشا
(٤٧) سعادة محمد صدقى باشا
(٤٨) « محمد صفوت باشا
(٤٩) حضرة الشيخ محمد عز العرب بك
(٥٠) « محمد عوض جبريل افندى
(٥١) « محمد فتحى يكن بك
(٥٢) حضرة محمد لطفى طنطاوى طنطاوى افندى
(٥٣) حضرة محمد محمود خليل بك
(٥٤) سعادة محمد مغازى باشا
(٥٥) حضرة الدكتور محمد هاشم افندى
(٥٦) سعادة محمود شكرى باشا
(٥٧) حضرة محمود على مهنا بك
(٥٨) سعادة ميشيل أيوب باشا
(٥٩) حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل
(٦٠) سعادة يوسف أصلان قطاوى باشا
(٦١) دولة يوسف وهبه باشا
(٦٢) حضرة محمود بسيونى افندى

أسماء حضرات الذين لم يوافقوا على قبول الطعن المذكور

(١) حضرة محمود أبو النصر بك
(٢) اللواء محمود فؤاد باشا
(٣) حضرة مصطفى رشيد بك

اسم حضرة العضو الذى امتنع عن التصويت

(١) حضرة الشيخ أحمد نصر

(فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٧) .

للعضو المطعون فيه بأنه لا يملك النصاب أن يستقيل قبل نظر المجلس فى تقرير لجنة الطعون عنه ، لأن موضوعـه لا يتعدى شخصـه .

استقالة حضرة حافظ السيد بك من عضوية المجلس — قبول الاستقالة

تلى كتاب الاستقالة المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

بكل احـترام أتقدم لهيئة المجلس الموقر راجياً قبول استقالتى نظراً لظروفى الحالية مع تقديم عظيم الشكر ؟

مصر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧ حافظ السيد

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على قبول هـذه الاستقالة ؟

سعادة محمد صدقى باشا — بما أنه قد تقدّم طعن ضـدّ حضرة العضو المسـتقيل ، وأحيل إلى لجنة الطعون ، ونظرته بالفعل وأصدرت قرارها فيه — فأرى ألا يبت فى أمر هذه الاستقالة حتى ينظر المجلس فى الطعن .

حضرة محمد محمود خليل بك — فى كتاب الاستقالة الذى تلى علينا الآن جملة لا يصح السكوت عليها .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن ينظر المجلس أولا تقرير لجنة الطعون ويصدر قراره بالقبول أو بالرفض . وإنى ألاحظ —

قال حضرة محمد محمود خليل بك — أن فى خطاب الاستقالة جملة لا يمكن التغاضى عنها .

سعادة محمود شكرى باشا — أرى أن يؤجل المجلس البت فى أمر هذه الاستقالة حتى يقدم إليه تقرير لجنة الطعون . وإنى برأى جديد ، فقد سار مجلس النواب على هذا المبدأ فى استقالة قدمها أحد حضرات أعضائه بعد أن طعن فى انتخابه .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — للمجلس حق الفصل فى هـذه المسألة دون أن يتقيد بما سار عليـه مجلس النواب .

قدم حضرة الزميل استقالته بعـد أن قضى بيننا ثلاث سنوات ؛ وهو — كما تعلمون — تاجر ؛ فأرى أن تقبل الاستقالة إج[ابة] لطلبه دون البحث فى أمر الطعن .

(تصفيق) .

معالى محمد شفيق باشا — حقيقة إن أحد حضرات أعضاء مجلس النواب قدم استقالته بعد أن طعن عليه فرفض المجلس أن يبت فى أمر الاستقالة قبل نظر الطعن كما قال سعادة محمود شكرى باشا ؛ ولـكن المسألة التى نحن بصددها تخالف تلك كل الاختلاف . فالطعن الذى يشير إليـه سعادة محمود شكرى باشا لم يكن خاصاً بشخص العضو المطعون فيه ولـكنه كان متعلقاً بإجراءات الانتخاب ، فـكان ... على مجلس النواب ألا يبت فى أمر الاستقالة قبل البت فى الطعن .

أما الحالة التى نحن بصددها فإنها تتلخص فى أنه قد قدم طعن ضد أحد حضرات زملائنا بأنه لا يملك النصاب ، وبحثت لجنة الطعو[ن] الطعن ، ورفعت تقريرها للمجلس — فالموضوع خاص بحضرة العضو ولا يتعدى شخصه ؛ فلا محل إذن لتأجيل النظر فى الاستقالة قيا[ساً] على ما اتبعه مجلس النواب إذ لا تشابه بين الحالتين .

لهذا أرجو من حضراتـكم الموافقة على قبول الاستقالة وعدم النظر فى الطعن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أنضم إلى رأى حضرة عبـد الله سليمان أباظه بك ومعالي محمد شفيق باشـا فى وجو[ب] قبول الاستقالة دون النظر فى الطعن . وبما أن حضرة العضو قضى معنا ثلاث سنوات فأرجو أن يـكون القرار الذى نصدره بقبول الاستقالة شاملا إبداء الأسف .

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد طلبت الـكلمة ولـكنى الآن أ كتفى بما قاله معالى محمد شفيق باشا وحضرتا عبد الله سليمان أباظه بك والأستاذ لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إنى أنضم كذلك إلى رأى معالى محمد شفيق باشا ، لأن الأسباب التى بنى عليها الطعن لا تتعلق بمسائل عامة ولا تمس إلا شخص حضرة العضو .

حضرة حافظ عابدين بك — وأنا أيضاً أنضم الى رأى حضرات الزملاء وأرجو قبول الاستقالة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على قبول الاستقالة دون نظر الطعن ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر قبول استقالة حضرة حافظ السيد بك من عضويته ، وأنه لم يبق هناك محل لنظر الطعن .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية ، ووظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القنال ؛ لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً .

الطعن المقدم ضد سعادة محمود يوسف رشاد باشا — تقرير لجنة الطعون — قرار المجلس رفض الطعن .

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الطعون عن الطعن المقدم ضد حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ليكون مقرراً لها أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة

يوسف وهبه

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ تقدمت عريضة مصدق عليها من محكمة السنبلاوين الجزئية نمرة ٥٤٦ تصديقات سنة ١٩٢٧ من المدعو ثابت شاهين ، أحد الناخبين الوارد اسمه بجدول انتخاب الناحية المذكورة نمرة ١ . يطعن فيها على انتخاب حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا لعضوية مجلس الشيوخ .

وبتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ قرر المجلس إحالة هذا الطعن على هذه اللجنة لفحصه وتقديم تقرير بما تراه . وقد قامت ببحثه وقررت فيه ما يأتى :

(١)

عن الشكل

حيث إن هذا الطعن تقدم فى الميعاد القانونى وبالشكل الذى يحتمه قانون الانتخاب فهو مقبول شكلا .

(٢)

عن الموضوع

بنى الطاعن طعنه على سببين :

أولهما — أن سعادة العضو المطعون فى انتخابه لم يكن من موظفى الحكومة الذين هم فى درجة مدير عام أو فى درجة اعلى منها ، لأن المقصود بعبارة مدير عام فما فوق الواردة فى الدستور وقانون الانتخاب هم مديرو المصالح المستقلة فى إدارتها كمدير عموم الجمارك

والبوستة والسكك الحديدية ، وما شاكل ذلك . واستشهد على ذلك بما حصل من رفض ترشيح سعادة محمود نصرت باشا الذى كا مديراً لمديرية البحيرة (وهى من الدرجة الأولى) لعضوية المجلس .

ثانيهما — أن سعادة العضو المطعون فى انتخابه لم يكن متوفراً لديه النصاب المالى المشترط بالمادتين ٧٨ من الدستور و ٦٦ م قانون الانتخاب .

أما عن السبب الأول فترى اللجنة أن الطاعن قد أخطأ فيما ذهب إليه لأن نص العبارة الواردة بالمادة ٧٨ هو « موظفو الحكو من درجة مدير عام فصاعدا » . وظاهر من هذه العبارة بجلاء أن المقصود بأولئك الموظفين هم الذين يشغلون ... وظائف تكو درجتها من درجة مدير عام فصاعدا .

وبالرجوع إلى نظام تعديل الدرجات الذى صدق عليه مجلس الوزراء بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٢٣ — أى قبل صدور الدستور ـ وإلى ميزانيات الحكومة فى السنوات السابقة يتبين : (أولا) أن مديرى العموم فى المصالح قد جعلت درجاتهم فى الدرجة الأولى الإدار بأقسامها الثلاثة « ا » و« ب » و « ج » . فبعضهم ... كمدير عام مصلحة الطرق والكبارى بوزارة المواصلات ... وضع فى الدرجة الأو حرف « ج » التى مربوطها من ١٢٠٠ إلى ١٣٦٠ جنيهاً ؛ وبعضهم — كمدير عام مصلحة التنظيم بوزارة الأشغال — وضع فى الدر الأولى حرف «ب» التى راتبها من ١٢٠٠ إلى ١٥٠٠ جنيه ؛ والبعض الآخر — كمدير عام مصلحة البوستة بوزارة المواصلات — وضع الدرجة الأولى حرف « ا » التى مربوطها من ١٢٠٠ إلى ١٦٠٠ جنيه . و (ثانياً) أن مديرى الأقاليم جعلت درجاتهم كالآتى :

١ — مديرا الغربية وأسيوط ومحافظا مصر والإسكندرية — الدرجة الأولى حرف « ا » التى مربوطها من ١٢٠٠ جنيه إ ١٦٠٠ جنيه .

٢ — باقى مديرى مديريات الدرجة الأولى ومحافظ القنال — الدرجة الأولى حرف «ب» التى مربوطها من ١٢٠٠ جنيه إ ١٥٠٠ جنيه .

٣ — مديرو المديريات من الدرجة الثانية — الدرجة الأولى حرف «ج» التى مربوطها من ١٢٠٠ جنيه إلى ١٣٦٠ جنيها

٤ — مديرو الدرجة الثالثة ومحافظ السويس — الدرجة الثانية التى مربوطها من ٩٠٠ جنيه إلى ١١٤٠ جنيها .

وبناء على ذلك يكون المديرون بمديريات الدرجة الثانية والمديرون بمديريات الدرجة الأولى ومحافظو مصر والإسكندرية والقنـ هم فى درجة مدير عام .

ومما يؤيد الرأى الذى رأته اللجنة ما جاء فى المادة ٧٨ من الدستور و ٦٦ من قانون الانتخاب خاصا بالضباط ، فقد ورد المادتين المذكورتين بالنسبة لهم هذه العبارة : « كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا» . ومن المعلوم أن راتب رتبة اللواء — ب على نظام تعديل الدرجات الذى صدر به قانون نمرة ٤٠ بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ — هو ١٢٠٠ جنيه فى السنة ، أى أنه يوازى أ مربوط للدرجات المختلفة التى وضع فيها المديرون لمديريات الدرجتين الثانية والأولى ومحافظو مصر والإسكندرية والقنال .

هذا وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة ٧٨ من الدستور يتبين أن النص الذى كانت وضعته لجنة الدستور هو :

« رؤساء المصالح العامة ، المديرون والمحافظون من الدرجة الأولى » . فعدل هذا النص بمعرفة اللجنة التشريعية بوزارة الحقـ إلى العبارة الموجودة حالا فى الدستور ، وهى : « موظفو الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً » .

وبمراجعة محاضر أعمال اللجنة المذكورة المحفوظة بوزارة الحقانية لمعرفة سبب تغيير النص الذى ورد فى الدستور وجد أنه لم يـ بتلك المحاضر شىء صريح يختص بهذا التعديل ؛ وكل ماقالته اللجنة بخصوص هذه المادة هو أنه أدخلت عليها بعض تعديلا شكلية محضة .

ومن كل هذا ترى اللجنة أنه يمكن تعيين أو انتخاب الموظف الذى يشغل أو كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات م الدرجتين الأولى أو الثانية أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر والإسكندرية والقنال .

وبما أن سعادة محمود يوسف رشاد باشا كان مديرا للغربية التى هى من مديريات الدرجة الأولى الممتازة ، وكان راتب سعاد ١٨٠٠ جنيه ، فلا يكون هناك محل للطعن فى انتخابه عضوا بمجلس الشيوخ .

وما دام قد تبين أن انتخاب سعادته صحيح ومنطبق على نص الدستور باعتبار أنه من موظفى الحكومة الذين هم من درجة ير عام .

رأت اللجنة أنه لا محل مطلقاً للبحث فى السبب الثانى من أسباب الطعن ، وهو الخاص بالنصاب المالى .

بناء على كل ما تقدم

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وصحة انتخاب سعادة العضو المطعون فى عضويته ؟

١٩ أبريل سنة ١٩٢٧

رئيس اللجنة
يوسف وهبه

نص الطعن

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه ثابت شاهين الناخب ببندر السنبلاوين ومقيد بجدول انتخاب الناحية المذكورة تحت نمرة ١

ضد

انتخاب سعادة محمود باشا يوسف رشاد بطريق الترشيح عضوا لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٢٧ أسباب الآتية :

أولا — إن سعادة محمود باشا يوسف رشاد ليس من أية طبقة من الطبقات التى تنتخب أو يتعين منها عضو مجلس الشيوخ طبقا ادة ٦٦ من قانون الانتخاب والمادة ٧٨ من الدستور .

وبيان ذلك : أن سعادته كان مديرا بالمديريات ولم يكن من موظفى الحكومة الذين هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ك . والمقصود بالمدير العام مدير مصلحة عامة مستقلة فى إدارتها — كمدير عموم البوستة والجمارك والسجون وما شاكل ذلك .

ولنضرب لذلك مثلا : حصل أن سعادة محمود نصرت باشا رشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ ، وكان — قبل إحالته على المعاش — يراً بمديرية درجة أولى فلم يقبل ترشيحه للأسباب المتقدمة (انظر صفحة ٥٣٩ من كتاب الانتخابات البرلمانية وأحكامها ، للأستاذ د رمزى بك عضو مجلس النواب) .

ثانياً — إنه ليس من الملاك الذين يدفعون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام ، ولا من المشتغلين بالأعمال لية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه . فإنه لا يملك غير استحقاقه فى وقف حوم والده يوسف بك رشاد ؛ وهذا الوقف مقدار الضريبة التى عليه فى العام ٢٥٠ جنيها مصريا ؛ ومستحق فيه الباشا المذكور هو أخوه إبراهيم افندى رشاد وثلاث أخوات سيدات . فالمال الذى يخصه أقل من النصاب المالى بكثير .

بناء عليه :

أتشرف بأن أعرض هذا الطعن لعرضه على هيئة المجلس الموقر لإصدار القرار بقبوله وإلغاء انتخاب سعادة محمود باشا يوسف رشاد ضو مجلس الشيوخ عن دائرة السنبلاوين أفندم ؟

كاتبه
ثابت شاهين

الشهود

فريد عثمان شاهين	رياض شاهين
(ختم)	(إمضاء)

محكمة السنبلاوين الجزئية

محضر تصديق نمرة ٥٤٦ سنة ١٩٢٧

إنه فى يوم الأربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ حضر أمامى ثابت شاهين افندى المعروف لنا بشاهديه كل من رياض افندى شاهين وفر شاهين وأوقعوا حسبما بعاليه ولذا لزم التصديق ؟

محكمة السنبلاوين الجزئية (ختم) كاتب المحكمة (إمضاء)

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يقرر رفض الطعن بالإجماع .

(فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧) .

(١) يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى أو دخلا لمهنة من المهن الحرة . فإ كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيه فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستو ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً .

(٢) إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعا بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى .

الطعنان المقدمان ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون — تأجيل النظر فى الطعنين لجلسة غد

تلى كتاب اللجنة ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنة الطعون عن الطعنين المقدمين ضد حضرة الشيخ سنوسى منه عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة الشيخ حسن عبد القادر ليكون مقرراً لها أمامه فيه .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ رئيس اللجنة
يوسف وهبه

نص الطعنين :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرفع هذا الطعن ، أنا أبو بكر خليل عبد الحافظ ، من ناحية الراشدة بمركز الداخلة محافظة الصحراء الجنوبية لمصلحة الحدو الوارد اسمى بجدول انتخاب ناحية الراشدة تحت نمرة ١٣ .

قضت المادة ٦٦ معدلة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، أنه يشترط فى عضو

لس الشيوخ أن يكون ممن لا يقل دخلهم السنوى عن الألف والخمسمائة جنيه مصرى ، وأن يكون من الملاك الذين يؤدون ضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً فى العام ، كما قضت أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

وحيث إن الشيخ سنوسى منصور ، الذى انتخب عن دائرة محافظة الصحراء الجنوبية ، لا تتوفر فيه هذه الشروط ، لأنه لا يؤدى حكومة ضريبة المائة وخمسين جنيهاً ، كما أن دخله لا يصل إلى الألف والخمسمائة جنيه ، ومستعد لإثبات ذلك ؛ وفوق ذلك فإنه لا يحسن قراءة والكتابة ويجهلهما ، وقد حصل من أهالى ومشايخ القلمون حوادث ضد قانون الانتخاب ، وعملت عنها محاضر بالبوليس .

فأتشرف بأن أرفع لدولتكم هذا الطعن إلحاقاً لتلغرافنا المرسل من الخارجة للنظر فيهما .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ؟

كاتبه

٣١ مايو سنة ١٩٢٧ — أبو بكر خليل محمد عبد الحافظ

مرشح الوفد

شاهد — شاهد

إبراهيم محمود محمد — إبراهيم سليمان

بمحكمة الواحات الداخلة الجزئية الشرعية حضر لدى — أنا قاضى المحكمة — الشيخ أبو بكر خليل محمد عبد الحافظ ، ووقع بإمضائه لى هذه الورقة ، وذلك بشهادة الشيخ إبراهيم سليمان وإبراهيم محمود محمد ، وبذا لزم التصديق ؟

قاضى المحكمة

ختم المحكمة — (إمضاء)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد تقديم واجب الاحترام أتشرف بالآتى :

مقدمه الموقع على هذا أدناه حسين خليل عبد الحافظ عمدة الراشدة محافظة الصحراء الجنوبية ، ومن ناخبى الدائرة المذكورة ، يتقدم لدولتكم بالطعن الآتى فى انتخاب الشيخ سنوسى منصور الذى انتخب عن تلك الدائرة :

أولا — إن إحدى دوائر الانتخاب الفرعية ، وهى لجنة الخارجة ، أعلنت قفل الانتخاب الساعة الرابعة مع أن القانون يجعل القفل الساعة الخامسة ؛ وقد ترتب على ذلك عدم تصويت من حضر لإعطاء رأيه ما بين الساعة الرابعة والخامسة .

ثانياً — إن الشيخ سنوسى منصور الذى تم انتخابه ، لا يحسن القراءة والكتابة .

ثالثاً — إن المذكور لا يمتلك النصاب القانونى . وإنى مستعد لتقديم ما يثبت ذلك أمام من تكلون إليه النظر فى هذا الموضوع .

بناء عليه :

ألتمس من دولتكم شمول النظر فيما قدمته من الطعون ، لأجل تقرير الطعن ، والقضاء ببطلان انتخاب الشيخ سنوسى منصور المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ؟

حسين خليل

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧

توقع من الشيخ حسين خليل مقدم الطعن عاليه أمامنا .

وتحصل منه رسم التصديق وقدره ٢٠٠ مليم وتورد للخزينة بحافظة التوريد نمرة ٦٤٨٠٤٢ ؟

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ — (ختم المحكمة) — (إمضاء) عن مأمور مركز الخارجة

حضرة محمود أبو النصر بك — جاء فى المادة الخامسة من اللائحة الداخلية أن نظر الطعن غير جائز فى غيبة العضو ... ...

الرئيس — لقد أبدى حضرة العضو المطعون فى انتخابه أسباباً لعدم حضوره سيعرضها المقرر ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — هذه مسألة شكلية ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سيتلى على حضراتكم الآن ... ...

الرئيس — أرسل حضرة الشيخ سنوسى منصور إلى المجلس تلغرافا وشهادة طبية وعريضة من محام وكيل عنه ستتلى على حضراتـ الآن ؛ ولكم بعدئذ الرأى فى نظر الطعن أو فى تأجيله .

تلى تقرير لجنة الطعون ، وهذا نصه :

عن الطعن المقدم من أبى بكر خليل عبد الوهاب وحسين خليل عبد الحافظ ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو مجلس الشيو عن محافظة الصحراء الجنوبية .

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ تقدم طعن من الشيخ حسين خليل عبد الحافظ ، عمدة الراشدة ، فى حق الشيخ سنوسى منصو يتضمن أنه لايحسن القراءة والكتابة ، وأنه لا يمتلك النصاب القانونى ، وأن إحدى دوائر الانتخاب الفرعية — وهى لجنة الخارجة - أعلن رئيسها انتهاء الانتخاب الساعة الرابعة مع أن الميعاد الساعة الخامسة .

وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ تقدم طعن آخر من أبى بكر خليل فى الشيخ سنوسى المذكور يتضمن أنه لا يحسن القراءة والكتابة وأنه لا يملك النصاب القانونى ، وأنه حصلت من أهالى ومشايخ القلمون (إحدى دوائر الانتخاب) حوادث ضد قانون الانتخاب وعمـ عنها محضر بالبوليس .

وقد نظر هذان الطعنان بالمجلس بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٢٧ فحولها على لجنة الطعون التى حددت لنظرها جلسة ٢١ يونيـ سنة ١٩٢٧ . وبالجلسة المذكورة قررت إحالتهما على حضرة الشيخ حسن عبد القادر لفحصهما وطلب كافة الأوراق التى يرى إحضارها

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدم ذكره أن أوجه الطعن تنحصر فى أربعة أمور : الأول أن عملية الانتخاب بدائرة القلمون باطـ لأن اللجنة أقفلت محضرها الساعة الرابعة مساء ولم تنتظر إلى الساعة الخامسة كما هو القانون ؛ والثانى أن المطعون فيه ارتكب جريـ انتخابية وحصل عنها تحقيق بمعرفة البوليس ؛ والثالث أنه غير حائز للنصاب القانونى ؛ والرابع أنه لايحسن القراءة والكتابة .

عن الوجه الأول

من الاطلاع على محضر عملية الانتخاب بناحية الخارجة اتضح أن عملية الانتخاب دامت إلى الساعة الرابعة مساء وأقفل المحضر لعدم وجود أحد من الناخبين ؛ وهذا مطابق للفقرة الأولى من نص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب . ولما سئل الطاعن ، الشيخ حسين خليل عبد الحافظ ، عن الإثبات الموجود عنده ضد هذا المحضر لم يستطع الإثبات ؛ وتنازل عن هذا الوجه كما هو واضح بالمحضر المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧ الموقع عليه من الطاعن المذكور .

ولهذا يكون هذا الوجه مرفوضا .

عن الوجه الثانى

من الاطلاع على محضر التحقيق الذى حصل بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ بخصوص الواقعة الخاصة بناحية القلمون وذكرت بالطعن المقدم من أبى بكر خليل .

يتضح أنه تقدم بلاغ من أهالى الناحية المذكورة يتضمن أن مشايخ الناحية ، وهم : الشيخ سيد فراج ، والشيخ محمد أحمد ، والشيخ حمد منصور عرضوا عليهم نقوداً لينتخبوا الشيخ سنوسى وينتخبوا خصمه الأول بحق ثلاثة أخماس ، وخصمه بحق الخمسين ، وأن المشايـ أفهموا الأهالى ذلك ، وأن الأهالى امتنعت عن إعطاء أصواتهم لهذا السبب .

وقد شهد جملة من الأهالى بصحة هذه الواقعة ولكنهم لم يشهدوا ضد الشيخ سنوسى المطعون فيه ؛ ولم يره أحد يعطى نقوداً إلى شائخ . وعلى كل حال فلم يفصل فى هذه القضية بحكم نهائى يثبت منه أن العضو المطعون فيه ارتكب جريمة انتخابية — وعلى ذلك فيكون ذا الوجه مرفوضاً أيضاً .

عن الوجه الثالث

قد استحضر حضرة الشيخ حسن عبد القادر ، المحول عليه هذا الطعن ، حضرة العضو المطعون فيه وسأله عما إذا كان يدفع ضريبة ، مقدارها ، فأجاب بأن الضرائب فى تلك الجهة لا تؤخذ على الأطيان وإنما تؤخذ على الآبار بالطريقة الآتية : وهى أن كل مالك ينشئ أرضه بئراً يخبر الحكومة عنها لتقاسها بمقياس مصطلح عليه عندهم وبه علامات مخصوصة من قيراط فما فوق ؛ وضريبة القيراط ـون قرشا .

وقد سئل عن مقدار ما يدفعه للحكومة فقال بأنه لا يعلم ذلك لأن الأوراد موجودة مع أوراق الترشيح . فسئل بأن الإفادة الواردة ن مصلحة أقسام الحدود تدل على أن الضريبة التى يدفعها هى خمسة عشر جنيها فقط ، فأجاب بأن هذا المبلغ هو الوارد فى ورده الخاص ؛ ه أوراد أخرى مشتركة مع آخرين فى جملة آبار ؛ ومجموع ما يدفعه خاصة وبالاشتراك سبعة وعشرون جنيها . وقال بأن هذه أكبر ريبة تدفع فى الواحات الداخلة .

فسئل : وهل عولت فى ترشيحك على الضريبة ؟ فقال بأنه عول على دخله السنوى من زراعته ، وهى الأرز والشعير والنخيل ومن زاشى ونتاجها . فسئل : هل تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى ؟ فأجاب بالسلب .

ومن كل هذا يتضح أن حضرة العضو المطعون فيه لايدفع من الضرائب إلى الحكومة سوى سبعة وعشرين جنيها كما يقول ، وأن عتماد على دخل الزراعة لا يتفق مع الدستور ولا قانون الانتخاب ، لأنه إنما ينظر فيه بالنسبة إلى من يشتغلون بالمهن الحرة — ولذلك رفت اللجنة النظر عن تحقيق هذا الموضوع ، وعلى هذا فيكون هذا الوجه مقبولا .

عن الوجه الرابع

سئل حضرة العضو المطعون فيه عما إذا كان يعرف القراءة والكتابة فأجاب بالإيجاب ؛ ولكنه قال بأنه عمل عملية بإحدى عينيه لا يستطيع القراءة والكتابة ؛ ولذلك صرفت اللجنة النظر عن هذا الوجه وعدم تحقيقه اكتفاء بالوجه الثالث .

وحيث إن الطعنين مقدمان فى الميعاد ومصدق عليهما فهما مقبولان شكلا .

بناء عليـــه

قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا ؛ وقررت فى الموضوع قبول الوجه الثالث وسقوط عضوية حضرة العضو المطعون فيه .

تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة

يوسف وهبه

الرئيس — سيتلى الآن على حضراتكم التلغراف والشهادة الطبية والعريضة الواردة من حضرة الشيخ سنوسى منصور .

تلى التلغراف ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بمصر

اليوم أرسلت بالبريد المستعجل طلباً للمجلس بالتصريح بامتداد إجازتى المرضية مرفقاً بشهادة طبية . نرجو نظره بجلسة اليوم ستعجاله وتأجيل نظر الطعن . وإنى معتمد على عدالة المجلس الموقر ؟

سنوسى منصور

عضو المجلس

تليت الشهادة الطبية ، وهذا نصها :

كشفنا اليوم على العين اليسرى لحضرة الشيخ سنوسى منصور ، عضو الشيوخ ، فوجدنا عنده عملية ظفرة فيها ولا تزال الغرز موجودة بالملحمة وباليمين اليمنى آثار جديدة لعملية ظفرة .

ويلزم لحضرته عشرة أيام للراحة والعلاج ؟

سيد عبد الحميد سليمان

١١ يوليه سنة ١٩٢٧

تليت العريضة ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه الشيخ سنوسى منصور ، عضو مجلس الشيوخ عن دائرة الصحراء الجنوبية ؛ ومقيم بشارع ممتاز رقم ٢ بالبغالة قسم السيدة زينب بمصر ، ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب حضرة الأفوكاتو مصطفى على القليوبى بشارع عابدين نمرة ١٠ بمصر .

يتشرف بعرض ما يأتى :

انتخب مقدمه عضواً لمجلس الشيوخ الموقر عن دائرة الصحراء الجنوبية . وبعد أن حلف اليمين القانونية — طبقاً لدستور الدولة المصرية — أمام المجلس ، وحدث بعد ذلك أن تقدّم ضده طعنان (ليس الآن محل لمناقشتهما) ، أحيلا على لجنة الطعون لفحصهما .

بعد ذلك اعترى مقدمه مرض عينيه الذى اضطر من أجله لإجراء عملية جراحية فى إحدى عينيه ، مما ألجأه لأن يطلب من المجلس الموقر إجازة مرضية تصرح له بها ، إلا أن مرض عينيه اضطره لإجراء عملية جراحية أخرى بعينه الثانية . ومن أجل ذلك طلب من المجلس أن يصرح له بامتداد الإجازة . وأرفق مع طلبه شهادة طبية دالة على صحة أقواله .

غير أن المجلس الموقر قد فاجأه بتلغراف يتضمن رفض امتداد الإجازة ؛ ودعاه للحضور بجلسة اليوم لنظر الطعن ؛ فكان رفض طلبه هذا ألماً آخر أضيف إلى ألم عينيه . ولقد زاد آلامه ما تسرب إلى ذهنه من أن المجلس ربما يكون قد أساء الظن به ، خصوصاً وأن المجلس قد استدعاه عقب العملية الجراحية الأولى وشاهد حالته بنفسه ؛ وكان ذلك سبباً للتصريح له بالإجازة الأولى .

ونظراً لإجراء العملية الثانية ، وعدم مقدرته على الحضور أمام المجلس الموقر بجلسة اليوم تنفيذاً لقراره ، فقد استدعى طبيباً آخر هو سيد عبد الحميد بك سليمان طبيب العيون لإعادة الكشف عليه ، فكان كشفه شهادة ناطقة تقرر صحته مما سبق أن طلبه من المجلس من امتداد الإجازة .

وليكون المجلس على يقين من ذلك فلا يسع مقدمه إلا أن يطلب من عدالته أن ينتدب لجنة للتحقق من صحة أقواله . وإلا فليصرح له بامتداد الإجازة طبقاً لقرارات الأطباء إلى أن يستطيع مقدمه الحضور أمام المجلس الموقر لإبداء أقواله عن الطعون المقدمة ضده طبقاً وتنفيذاً للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للمجلس بفقرتيها الأولى والثانية .

بنـــــاء عليه :

وبعد الاطلاع على الشهادة الطبية سالفة الذكر .

يلتمس مقدمه من هيئة المجلس الموقر أن ينظر فى طلبه هذا بعين ملؤها الرأفة والشفقة الواجبتين لمريض أقعده مرضه عن التشرف بالحضور أمام المجلس ، يستعمل حقاً أباحته له لائحته الداخلية ، فيقرر بامتداد الإجازة المرضية حتى يحصل شفاؤه فيتشرف بالحضور بالمجلس .

١١ يوليه سنة ١٩٢٧	وكيل مقدمه	مقدمه
	مصطفى على القليوبى المحامى	سنوسى منصور

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — سمعتم حضراتكم ماجاء فى تقرير لجنة الطعون ؛ وهو مبنى على قبول الطعن لعدم كمال الضريبة السنوية ، وهى — كما قرر حضرة العضو المطعون فيه — سبعة وعشرون جنيهاً. وهذه الضريبة ، حسب قوله ، أكبر ضريبة يدفع فى الواحات الداخلة . فنى منطقة الواحات المذكورة لا تؤخذ ضريبة على الأطيان وإنما تؤخذ على الآبار حسب مقاسها بالقيراط . فمثله مثل رجل يملك ألف فدان فى تلك الواحات لا تأخذ الحكومة عنها ضريبة ، وإنما تأخذ على الآبار كما هو مذكور فى تقرير اللجنة . سألته اللجنة عما إذا كان له إيراد يغله من اشتغاله بالتجارة أو بمهنة أخرى من المهن الحرة فأجاب سلباً . ومثله فى ذلك مثل رجل يمتلك ن شبرا عشرين أو ثلاثين أو أربعين فدانا إيرادها السنوى ١٥٠٠ جنيه ولكن الضريبة التى يدفعها عنها تقل عن ١٥٠ جنيهاً سنوياً .

فى الواقع كان واجباً على الحكومة أن تنظر إلى حالة سكان الواحات الداخلة وتراعى بالنسبة إليهم ما راعته فى الدستور بالنسبة لأهالى أسوان بتخفيض النصاب القانونى إلى النصف ، ولكن حضرة العضو المطعون فيه لا يؤدى ضريبة توازى النصف أو الربع . قد سمعتم حضراتكم الاعتذارات التى أبداها فى تلغرافه وفى العريضة المقدمة من وكيله .

تنص المادة الخامسة من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع إيضاحات المقرر ، وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن بتقرير صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم » .

« وإذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو ، أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده ، وجب تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا » .

فإذا كان حضرته حاضراً اليوم وطلب التأجيل أجيب إلى طلبه ؛ وإذا كان غائبا وجب تأجيل نظر الطعن .

وقد سبق أن طلبتم من حضرة العضو المطعون فيه الحضور لنظر الطعن فى مواجهته ، فأرسل تلك الاعتذارات التى تليت عليكم . والمسألة المطروحة الآن هى : هل تعتبرون أن هذه الاعتذارات لا يمكن معها تكليفه بالحضور فتتصرفون فى الأمر بناء على هذا الاعتبار ؟ أو أنكم ترون — بالرغم مما ورد فى هذه الاعتذارات — أنه يمكنه الحضور فتؤجلون الطعن لغد على أن تنذروه بالحضور مرة أخرى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — الحكمة فى أن اللائحة الداخلية نصت على وجوب التأجيل إذا كان العضو غائباً وقت تلاوة تقرير اللجنة هى احتمال دفاعه عن نفسه بدفاع مقبول .

لقد علمتم حضراتكم ، من تقرير اللجنة ، ومما هو ثابت فى محضر التحقيق للجنة الطعون ، أن حضرة العضو يدفع ضريبة قدرها سبعة وعشرون جنيهاً كما يقول لا خمسة عشر جنيهاً كما تقول الحكومة . وثبت أيضاً أنه لايشتغل بأعمال مالية ولا يمتهن بمهنة من المهن الحرة يحصل منها على إيراد يبلغ ألفاً وخمسمائة جنيه سنوياً .

إذا ثبت هذا تبين أنه ليس فى استطاعة مخلوق أن يدافع عن حضرة العضو بأنه يملك النصاب ، لأن المسألة هى : هل يدفع الضريبة المقررة فى الدستور أو لا يدفعها ؟ إنه لا يدفع إلا سبعة وعشرين جنيهاً إن أخذنا بقوله . وما دام أنه من المقطوع فيه أنه لن يأتى بدفاع على خلاف ما هو ثابت فى تقرير اللجنة فالتأجيل عبث محض ولا داعى له مطلقاً .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — إن اللائحة الداخلية تعطى حضرة العضو المطعون فيه حق الدفاع عن نفسه وتأجيل نظر الطعن ....

سعادة محمد صدقى باشا — كنت أريد أن أتكلم بمعنى ما تكلم به حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك ، وهو أن الطعن خاص بالنصاب القانونى ؛ وقد ثبت على وجه القطع باعتراف المطعون فيه نفسه أن ذلك النصاب أقل مما يشترطه الدستور . فلن يغنى التأجيل ولا أى دفاع يقدم فى هذا الطعن ، لأن النصاب إذا كان قليلا فلن يكمله التأجيل ولا حيلة للدفاع فيه — وإذن فالتأجيل عبث محض ويحسن نظر الطعن والفصل فيه فى جلسة اليوم لأن النصاب لا يتغير من يوم إلى آخر .

سعادة محمود شكرى باشا — نص اللائحة الداخلية صريح ؛ ولا أرى مع هذه الصراحة محلا لمخالفة اللائحـة . ونحن لا نخسر شيئاً إذا أجلنا الطعن يوماً أو يومين . فلنؤجله حتى لايقال إننا خالفنا نصاً من نصوص اللائحة التى يجب علينا جميعاً احترامهـا .

حضرة محمود أبو النصر بك — هـذا ما كنت أريد أن أقوله .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إنى موافق على ما قاله سعادة محمود شكرى باشا ؛ وأنتهز هذه الفرصة فأطلب إلى المجلس تنبيه الحكومة إلى النظر فى حالة هـذه المنطقة .

الرئيس — هـذه مسألة أخرى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أردت انتهاز الفرصة .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — أوافق على ما قاله سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة سعد مكرم بك — أكتفى بما قاله سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إنى أتمسك باللائحة الداخلية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إنى أميل إلى تأجيل نظر الطعن ؛ وإنما يجب فى الوقت نفسه أن نحافظ على الحقوق العامة كما يطلب إلينـا ذلك بحسب ضمائرنا وعقائدنا . لا أعارض فى التأجيل إذا كان التـأجيل إلى غد أو بعد غد ؛ ولـكنى أعارض إذا كان للدورة المقبلة .

(أصوات : لا ، لا) .

سعادة محمود شكرى باشا — لا يتجاوز التأجيل هذا الأسبوع .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذن أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر الطعن لغد ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على تأجيل نظر الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور إلى جلسة الغد .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يؤجل النظر فى الطعن لغد على أن يخطر حضرة العضو المطعون فيه بذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنـة) — لقد تقرر تأجيـل نظر الطعن إلى غد ؛ وسنخطر حضرة العضو عن ذلك تلغرافيـاً .

(فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٧) .

الطعنان المقدمان ضد حضرة الشيخ سنوسى منصور — تقرير لجنة الطعون —
قرار المجلس بقبول الطعن وسقوط عضوية العضو المذكور

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر (مقرر اللجنـة) — قرر المجلس أمس تأجيل النظر فى الطعنين المقدمين ضـد حضرة الشيخ سنوسى منصور عضو المجلس بعد أن تلى على حضراتكم تقرير اللجنة وما أرسله حضرة العضو المذكور من التلغرافات والعرائض بخصوص طلب التأجيل حتى يتمكن من الحضور للدفاع عن نفسه . وقد أخطر تلغرافياً بقرار المجلس بتأجيل النظر فى الطعنين إلى جلسة اليوم ولم يحضر ولـكنه أرسل التلغراف الآتى نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ بمصر

تشرفت باستلام برقيتكم بالأمس وفيها قرار المجلس الموقر بنظر الطعن والفصـل فيه اليوم . وإنى أبدى شديد أسفى لعـدم إمكانى الحضور للدفاع عن نفسى . وأعلن — قبل الفصل فى الطعن — أنى لم أقدم أوراق ترشيحى بصفتى صاحب نصاب قانونى بل بصفتى صاحب إيراد

سنوى من التجارة يزيد عن ألف وخمسمائة جنيه . وتوجد فى محافظة الصحراء الجنوبية أوراق تفصيلية تثبت صحة أقوالى . فأرجو التكرم بانتداب لجنة لفحص الأوراق والتحقق من أن إيرادى أكثر من ألف وخمسمائة جنيه سنوياً . وأعلن ، بكل سرور ، قبولى إيقاف صرف المكافأة البرلمانية طول مدة عطلة البرلمان حتى يفصل فى الطعن فى أول الدورة البرلمانية المقبلة ؟

سنوسى منصور
عضو المجلس

سمعتم حضراتكم ما جاء بتلغرافه من أنه لم يرشح نفسه بناء على أنه يدفع الضريبة المقررة وإنما رشح نفسه باعتبار أن دخله السنوى ١٥٠٠ جنيه لأنه تاجر ؛ وطلب تعيين لجنة للتحقق من ذلك ، كما طلب ألا تصرف له المكافأة إلا بعد الفصل فى الطعنين فى الدورة المقبلة . وفضلا عن ذلك فقد أرسل اليوم عريضة للمجلس بهذا المعنى ، وهذا نصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، علمت من الجرائد أن بعض حضرات أعضاء المجلس مال إلى الاعتقاد بأنى أحتج بالمرض رغماً عن الشهادات الطبية التى قدمتها إلى المجلس الموقر لتأجيل الفصل فى الطعن المقدم ضدى حتى تنتهى الدورة البرلمانية الحالية ، وذلك لأتمتع بالمكافأة البرلمانية فى زمن العطلة . فدفعاً لهذا الشك أقرر بأنى متنازل عن صرف المكافأة حتى يفصل فى ذلك الطعن ، بحيث إذا فصل فيه بالقبول لا يكون لى حق فى المكافأة ابتداء من اليوم إلى أن يفصل فى الطعن .

فأرجو تأجيل نظر الطعن إلى ما بعد انهاء الدورة الحالية لمرضى ولأتمكن من الدفاع عن نفسى وأبرهن على أنى أشتغل بالتجارة ولى دخل يزيد عن النصاب القانونى ؟

١٢ يوليه سنة ١٩٢٧

عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة الصحراء الجنوبية
سنوسى منصور

هذا هو الدفاع الذى قاله . ومن الاطلاع على تقرير اللجنة يتضح أننا أحضرناه وسألناه على أى شىء عول فى الترشيح فقال إنه عول على الأوراق التى قدمها لمحافظة الصحراء الجنوبية . وقد استحضرت هذه الأوراق وتبين منها أن الضريبة التى يدفعها سنوياً هى ١٥ جنيهاً ، وقال إنه وإن كانت الأوراد المقيدة باسمه توازى هذه القيمة إلا أن له أوراداً مشتركة مع آخرين ، وأن مجموع ما يدفعه هو ٢٧ جنيهاً . ولما سئل عن اشتغاله بالتجارة أجاب بأنه عمدة ولا يشتغل بالتجارة ولا يحترف حرفة أخرى ؛ ولكنه لما فهم من تقرير اللجنة أن الدخل السنوى البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه لا يكفى للعضوية إذا لم يكن مصدره تجارة أو مهنة أخرى عاد اليوم وقال إنه يشتغل بالتجارة وطلب تحقيق ذلك .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة المقرر أن يتلو على المجلس نص السؤال الذى وجهته اللجنة إلى حضرة العضو خاصاً بالاشتغال بالتجارة وإجابته عنه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الواقع أن المسألة تتعلق أولا بما اتخذته اللجنة من الإجراءات مع حضرة العضو المطعون عليه . وثانياً بأقواله التى قيلت على أثر ما دار من المناقشة بالمجلس أمس . أما ما يتعلق بالمناقشة أمام اللجنة فقد أبداها حضرة المقرر وعلمناها بالأمس وتبينا أن حضرة العضو قد سئل هل يشتغل بالتجارة أو بأية مهنة من المهن الحرة ، فكان جوابه بالسلب . وقد عرفنا أن الضريبة التى يدفعها بصفة رسمية هى ١٥ جنيهاً ولا تتجاوز ٢٧ جنيهاً حسب ما ادعاه . وعلى أى حال فهو غير حائز للشروط التى يجب أن تتوافر فى عضو المجلس .

نعم إنه ادعى اليوم شيئاً لم يقله بالأمس . ولكن ما ادعاه لا يمكن أن يعول عليه أو يلتفت إليه . لقد نفذ المجلس اللائحة الداخلية وأعطاه الوقت الكافى ليحضر أمام المجلس أو ليدافع عن نفسه فلم يقبل . ونستطيع أن نرد على ما قاله اليوم بأنه سئل أمام اللجنة فقرر صراحة بما يناقض ما ادعاه اليوم من أنه من التجار أو من أرباب المهن الحرة . على أن القول بأنه من الممكن أن نوقف صرف المكافأة

زمناً ما ليتمكن من الدفاع عن نفسه فى أول الدورة المقبلة لا قيمة له ولا محل لقبوله على الإطلاق ، لأنه قد يكون مديناً لأشخاص وقد يوقعون الحجز تحت يد الخزانة ، ونكون بعد ذلك بين عوامل نحن فى غنى عنها . فلهذه الأسباب أطلب من المجلس أن يفصل اليوم فى الموضوع .

الرئيس — ما قول حضرة العضو المحترم إبراهيم نور الدين بك فى ادعاء المطعون فيه الاشتغال بالتجارة ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — قلت إنه سئل فقرر سلباً ؛ وما كان له أن يناقض هذا الاعتراف .

الرئيس — ومع ذلك فهو عمدة ؛ ولا يكون العمدة تاجراً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أتلو على حضراتكم ما ورد بمحضر لجنة الطعون خاصاً باستجواب حضرة العضو .

سئل — « ما هو مقدار الضرائب التى تدفعها للحكومة ؟ » .

ج — « لا أتذكر مقدار الضرائب التى أدفعها ؛ وأوراقها طرف محافظة الحدود طلبت منى عند النظر فى ترشيحى ولم أستلمها للآن » .

س — « هل حضرتك عمدة ؟ »

ج — « نعم أنا عمدة بلاط مركز الداخلة » .

سئل — « هل تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى ؟ » .

ج — « لا أشتغل بالتجارة ؛ وليس لى حرفة أخرى . ودخلت الترشيح بالنصاب الموجودة أوراقه بالمحافظة كما قلت » .

س — « هل تعرف القراءة والكتابة ؟ » .

ج — « نعم أعرفها ، ولكن نظرى الآن لايسمح بالاختبار ، لأنى عملت عملية بإحدى عينى » . (وشاهدنا حقيقة رباطاً صحياً على إحدى عينيه ؛ وقال حضرته إنه قدم طلباً للإجازة بناء على شهادة طبية أرفقها بالطلب) .

سئل — « هل عولت حضرتك عند ترشيحك على الضريبة فقط » .

ج — « الضريبة خفيفة عندنا . ولكن تعويلى هو على الدخل السنوى الناتج من إيراد الأطيان ، لأننا نزرع أرزاً وشعيراً ونكتسب من النخيل والمواشى ونتاجها » .

سئل — « وردت لنا إفادة من مصلحة أقسام الحدود تدل على أن الضريبة التى تدفعونها هى ١٥ جنيها تقريباً » .

ج — « هذا فى اسمى الخاص . أما باقى الأسماء المشتركة فإنى قدمت للمحافظة وقت الترشيح جملة مستندات تثبت اشتراكى معها فى جملة آبار . ومجموع ما أدفعه سنوياً ٢٧ جنيهاً ، وهو أكبرضريبة تدفع فى الواحات الداخلة . أما دخلى السنوى من إيراد أطيانى وملحقاتها فيزيد عن الألف وخمسمائة جنيه . والذى يثبت ذلك الأوراق التى قدمتها وقت الترشيح للمحافظة » .

فظاهر أن حضرة العضو المطعون فيه لا يدفع إلا ٢٧ جنيهاً — كما قرر ذلك أمام اللجنة — ولم يدع أنه مشتغل بالتجارة بل اعترف أنه عمدة وليست له حرفة أخرى . ولا أهمية لادعائه بأن له إيراداً يزيد على الألف وخمسمائة ، إذ العبرة بالضريبة ما دام مايدعيه من الإيراد ليس دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى أو دخلا لمهنة من المهن الحرة — ذلك هو نص الدستور ؛ فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً بشبرا مثلا تأتى بريع سنوى يربو على الألف وخمسمائة جنيه فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة التى يدفعها عن هذه الأرض تقل عن مائة وخمسين جنيهاً .

ادعى حضرة العضو المطعون فيه أنه تاجر ؛ ولكنه ادعى ذلك أخيراً فجاء ادعاؤه على خلاف ما قرره أمام اللجنة . فلذلك أطلب الموافقة على تقرير اللجنة وقبول الطعن .

حضرة عبد الله سليمان أباظة بك — أريد أن أستفسر على أى قاعدة قبلت لجنة الترشيحات ترشيح حضرة العضو المطعون فيه للانتخاب إذا كانت الضريبة التى يدفعها لا تزيد على السبعة والعشرين جنيهاً .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — استحضرنا أوراق الترشيح من محافظة الصحراء الجنوبية ووجدنا ما يأتى :

« إن أهالى الواحات يختلفون اختلافاً بيناً عن أهالى وادى النيل فى طريق معايشهم . فأراضيهم غير مكلفة ؛ ولا يدفعون عليها ...بية حتى يسهل حصرها ؛ وإنما الضريبة تحصل على المياه بمقياس مخصوص مصطلح عليه بين الحكومة والأهالى يسمى القيراط . ومقدار ... هذا القيراط تكفى لزراعة قمح فى قطعة أرض تتراوح مساحتها ما بين الخمسة والعشرة أفدنة على حسب طبقة الأرض وجودتها ، ومن ...ان إلى اثنين من الأرز كذلك » .

وفهمنا أن لجنة الترشيح اعتمدت على عدد القراريط التى يدفع عنها المرشح الضريبة . والقيراط يدفع عنه خمسون قرشاً فى السنة ، ... أن من يدفع ضريبة قدرها عشرون جنيهاً فى العام يكون مالكا لأربعين قيراطاً ، فتحسب لجنة الترشيح قيمة المحصولات التى تنتج ... هذه القراريط ؛ وإذا وجدتها تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه فى العام اعتمدت الترشيح . وقد ورد فى تقرير لجنة الترشيح ما يأتى :

« وقد نظرت فى هذا الإيراد على قدر معرفتى بعوائد الأهالى وزراعاتهم ، وبمساعدة كل من حضرة أحمد افندى منصور نائب مأمور ...كز الخارجة ، وحضرة شارل افندى عازر باشكاتب المحافظة » .

وبذلك قبل الترشيح . وعلى كل حال لا يوجد فى تلك الجهة من يدفع ضريبة تزيد على سبعة وعشرين جنيهاً فى العام .

حضرة محمود أبو النصر بك — عندما سئل العضو : هل تحترف بالتجارة أم لا ؟ أجاب أنه يكتسب من النخيل والأرز . فهل تفسرت منه اللجنة عن معنى هذه العبارة ؟

أقول ذلك لأن مجلسنا الموقر قرر فى بعض ما تقدم إليه من الطعون مبدأ خاصاً بنصاب الألف وخمسمائة جنيه . وعلى ما أظن أن ...ك كان عند نظر الطعن الذى تقدم ضد حضرة عبد الفتاح رجائى افندى ، فقد قررنا بجواز الجمع بين دخل العضو من أملاكه الثابتة ...ا يكتسبه من أعماله الحرة . من أجل هذا أعتقد أنه كان واجباً أن تتبينوا ما إذا كان ذلك الكسب الذى يكتسبه من النخيل والأرز ...سباً يجىء من طريق البيع والشراء إذ يجب أن نتبين ذلك بالرغم من قوله إنه ليس بتاجر ، فإن العضو — وهو فى موقف المسئول — ... يكون أساء الدفاع عن نفسه وهو غير فاهم لمعنى كلمة تاجر ، فكان واجباً أن تتبين اللجنة إن كان يتجر بالأرز والبلح إذ قد يكون ...خه من ذلك وفيراً .

الرئيس — العضو قال إن البلح والأرز الذى يبيعه ينتج من أرضه ؛ وقال صراحة إنه ليس بتاجر .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى الحقيقة هناك نقص فى التشريع ؛ إذ فات على واضعى الدستور أن يراعوا هذه الحالة ... ...

(أصوات : إنك من واضعى الدستور) .

حضرة محمود أبو النصر بك — وإن كنت من واضعى الدستور فإنى أعترف بهذا النقص ؛ فأرجو من المجلس أن يتحقق ويتأكد ...ن أن ما يكتسبه العضو من النخيل والأرز ... ...

الرئيس — بيع ما ينتجه نخيله لا يمكن أن يعتبر تجارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يقولون إن العضو قرر أنه ليس بتاجر ؛ فأقول إنه قد لا يكون واقفاً على معنى هذه الكلمة . ...أخذوا السيء من أقواله وتركوا الطيب . يجب أن نتأكد إذا كان البلح والأرز ينتج من أرضه أم لا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر (مقرر اللجنة) — أما فيما يختص بالمبدأ الذى سبق أن قرره المجلس وأشار إليه الآن حضرة محمود أبو النصر بك فهو مبدأ صحيح . فإذا كان عضو يشتغل بمهنة حرة — كالتجارة أو الصناعة أو المحاماة — وإيراده منها يبلغ ألف جنيه فى العام ، وله أملاك تعطى إيراداً يبلغ خمسمائة جنيه فى العام يكون حائزاً للنصاب المالى ؛ وهذا هو ما قررناه وهو مبدأ صحيح . ولكنا سألنا العضو : «هل تشتغل بالتجارة أو بحرفة أخرى ؟» فأجاب : « لا أشتغل بالتجارة ؛ وليس لى حرفة أخرى» . ثم سألناه : «هل عولت حضرتك عند ترشيحك على الضريبة فقط ؟ » فأجاب : « الضريبة خفيفة عندنا ؛ ولكن تعويلى هو على الدخل السنوى الناتج من إيراد الأطيان لأننا نزرع أرزاً وشعيراً ونكتسب من النخيل والمواشى ونتاجها » .

الرئيس — بعض حضرات الأعضاء طلبوا الإذن بالكلام ، فهل ما زالوا مصرين على طلبهم ؟

(أصوات : اكتفينا) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى . فمن يوافق من حضراتكم على تقرير اللجنة وقبول الطعن يجيب بكلمة نعم ؛ ومن لا يوافق يجيب بكلمة لا .

شرع المجلس فى أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة حافظ عابدين بك الذى أسفرت عنه القرعة ، فكانت النتيجة كما يأتى :

عـدد الأصوات التى أعطيت	٧٥ صوتاً.
الأغلبية المطلوبة (الثلثان)	٥٠ «
الموافقون	٥٨ «
غير الموافقـين	١٧ «

الرئيس — المجلس يقرر قبول الطعن وسقوط العضوية عن حضرة الشيخ سنوسى منصور .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

(١) التزوير من موانع الانتخاب أبداً . وحكم المنع فيه يسرى على من ارتكبه ، ولو كان قبل تاريخ صدور قانون الانتخاب

(٢) يكفى فى قبول الطعن — إذا كان خاصا « بالأهليـة » — أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصا بإجراءات الانتخاب فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة .

مجلس النواب

التقرير الثالث

للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعون

المقدمة ضد انتخاب حضرة عبد الحميد أبى جازيه بك نائبا عن قصر نصر الدين

الرئيس — قدم حضرة الأستاذ أحمد رمزى بك الطلب الآتى نصه :

« انتهت لجنة الطعون من بحث الأوراق التى أرسلها أخيراً إلى المجلس حضرة النائب المحـترم عبد الحميد أبو جازية بك بخصوص الطعن فى انتخابه . ولما كان هـذا الطعن قديماً ، ومشروع قانون التحضير كثير المواد ، فأرجو — إذا وافق المجلس — تقديم نظر الطعن على مشروع قانون تحضير القضايا » .

فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

أشير إلى المكاتبة الآتية :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم مع هذا تقرير اللجنة عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك نائباً عن دائرة قصر نصر الدين بأمل عرضه على هيئة المجلس الموقر .

هذا وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد رمزى بك مقرراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس لجنة الطعون

١٩ مارس سنة ١٩٢٨ حسين هلال

الرئيس — أرسل بتاريخ أمس حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك التلغراف الآتى نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

علمنا أن لجنة الطعون تنظر غداً قبيل الجلسة فى الطعن الموجه إلى انتخابى ، فأتشرف بطلب تأجيل نظره غداً فى الجلسة لأتمكن من الاطلاع على تقرير اللجنة الجديد للرد عليه . أما إذا كان التقرير برفض الطعن فلا محل للتأجيل؟

عبد الحميد أبو جازيه

المقرر — إن اللجنة لم تقدم تقريراً جديدا خلاف التقرير الذى سبق توزيعه على حضراتكم ، ولهذا فليس هناك سبب للتأجيل .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — تنص المادة ١١ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها ذلك التقرير إذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه » . لهذا أطلب من حضراتكم أن توافقوا على ما طلبه حضرة العضو المطعون فى انتخابه من تأجيل النظر فى الطعن إلى جلسة أخرى .

يقول حضرة الأستاذ مقرر اللجنة إن اللجنة لم تطبع تقريراً جديدا . ولكنى أرى أن هذا لا يحول دون إجابة طلب التأجيل ، لأن طبع التقرير مسألة شكلية . وسواء كان التقرير مكتوباً أو تلى شفهيا فالواقع أن هناك كلاما جديداً . الذى حصل فى الموضوع الذى نحن بصدده أن اللجنة قدمت تقريرها الذى وزع علينا ، ولكن حدث فى جلسة الثلاثاء الماضى التى كانت محددة لنظر التقرير أن قدم حضرة العضو المطعون فى انتخابه أوراقا رسمية ليثبت أن الحكم صدر ضد شخص غيره .

وقد أحيلت الأوراق المذكورة على اللجنة لفحصها ؛ وأجل نظر التقرير إلى جلسة اليوم . وإذا كان حضرة المقرر يقول إن اللجنة لم تكتب تقريراً جديداً ، فهذا لايمنع من أن يتناول حضرة المقرر فى كلامه اليوم المستندات المشار إليها والرد على ما جاء فيها . وهذا الرد — فى الواقع — كلام جديد لم يرد فى التقرير الذى وزع علينا ، وبعبارة أخرى أن هناك تقريراً جديداً ؛ ولا عبرة بعدم كتابته . ولهذا يجب — تطبيقاً للمادة ١١ التى تلوتها — إجابة طلب التأجيل المقدم من حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

وفضلا عما تقدم فهناك سبب آخر يوجب تأجيل النظر فى الطعن ، وهو أن التقرير الذى وزع علينا لم يحز الشكل القانونى لخلوه من الإشارة إلى رأى الأقلية فى اللجنة . وقد أشرت إلى هذه النقطة فى الجلسة التى عقدتها اللجنة اليوم ، لأنه كان لى رأى خاص يكون أقلية .

عمر عمر افندى — إذا كان حضرة الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى يستند فى إجابة طلب التأجيل على المادة ١١ من اللائحة الداخلية ، فالذى حدث أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه سبق أن طلب التأجيل بعد توزيع التقرير ؛ وقد وافق المجلس على ذلك ؛ وأجل نظر التقرير أسبوعين — ولهذا لا يجوز الارتكان على نص المادة المشار إليها .

أما إذا كان الغرض من طلب التأجيل اليوم هو أن يستعد المطعون فى انتخابه للرد على تقرير اللجنة ، فالواقع أن حضرته قد اطلع على التقرير ودرسه ، بدليل أنه قدم مذكرة بدفاعه ، ثم شفعها بمذكرة ثانية — ولهذا لا أرى محلا لإجابة طلب التأجيل .

الرئيس — الموافق على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة عبد الحميد أبى جازيه بك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر نظر التقرير الآن .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« انتخب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك نائباً عن دائرة قصر نصر الدين ، وأعلن انتخابه فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٨ ؛ سن النائب ٣٩ سنة ، ومقيد بجدول الانتخاب تحت رقم ٩ (حرف ع) ، وتقدم فيه من الطعون :

أولا — طعن مقدم من مصطفى عبد المجيد الفقى الناخب بجهـة الدلجمون ، ومصدق عليه أمام قلم كتاب محكمة مصر الأهلية في ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ يقول فيه إن عبـد الحميد بك المذكور محروم من حق الانتخاب والنيابة على التأبيد ، ذلك أنه فى سـنة ١٩٠٤ زور فى عدة أوراق رسميـة وحكم عليـه حكما نهائياً من محكمة استئناف مصر (دائرة الجنح والجنايات) ، بغرامة قدرها عشرون جنيها لثبوت التزوير عليه — فهو محروم إذن بمقتضى المادة ٤ ، فقرة ثانية وثالثة من قانون الانتخاب .

وقد ورد هـذا الطعن إلى المجلس فى ٧ فبراير سـنة ١٩٢٨ ومعه صورة رسمية من الحـكم المشار إليه ، وشهادة من جدول محكمة الجنح والجنايات المستأنفة بمحكمة استئناف مصر سنة ١٩٠٤ ، ثابت فيها صدور الحـكم بما ذكر .

ثانياً — طعن مقـدم من عبد العزيز الفقى من الدلجمون مصدق على إمضائه به أمام محكمة كفر الزيات فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ وورد للمجلس فى ٧ منه ، ادعى فيه بحصول عدة مخالفات فى عملية الانتخاب .

ثالثاً — طعن مقدم من عبد العزيز نصير ، مصدق على توقيعه به فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ أمام محكمة كفرالزيات ، وورد للمجلس فى ٧ منه ، بناء على الحـكم السالف الذكر ، وعلى مخالفة فى عملية الانتخاب .

رابعاً — طعن مقدم من محمد العراقى مصطفى ، مصدق عليـه أمام محكمة كفر الزيات فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ ، وورد للمجلس فى ٨ منه ، بناء على مخالفات حصلت فى عملية الانتخاب .

واللجنـة بعد أن عقدت عدة جلسات واطلعت على الطعون والمستندات المقدمة ، وعلى مذكرات المطعون فى انتخابه (وفيها يستهل دفاعه بأنه ليس صاحب السابقة ؛ ثم يقول إنه على فرض أنه صاحبها فقد مضى عليها زمن لا يجعلها تحرمه من حق الانتخاب ، وغير ذلك مما سـيأتى بيانه) ، وعلى التحقيق الذى أجراه حضرة رئيسها بنـاء على قرارها مع حضرة العضو المنتخب ، ترى قبول الطعن وإلغاء الانتخاب لصدور حكم فى مادة التزوير على حضرته بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، مؤيداً الحـكم الابتدائى القاضى بتغريمه عشرين جنيهاً بناء على المواد ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة سادسة ، و ٤٩ من قانون العقوبات القديم ، وملغياً الحـكم الذى كان صـدر غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر من الدرجة الاستئنافية المذكورة .

وتبنى اللجنة رأيها بعدم صحة الانتخاب على المـادة الرابعة من قانون الانتخاب المعدل ، لأنها تحرم أبداً من الانتخاب كل من صدر عليه حكم بتزوير أو فى جريمة أخرى من الجرائم المبينة بها .

ولا عبرة بقول حضرة العضو المنتخب فى مذكرته إن التزوير لم يجعله القـانون من موانع الانتخاب إلا ابتداء من قانون سنة ١٩١٣ ، أى بعد تاريخ الحـكم المقدم فى الطعن للسببين الآتيين :

(أولا) إنه من القواعـد المقررة أن الأحكام المـانعة مرن الانتخاب تسرى على ما قبلها ، لضرورة أن يكون الناخب والمنتخب كلاهما متصفاً بالصفات الشريفـة (انظر كتاب الانتخابات البرلمـانية وأحكامها ، صفحة ٨٤ وما بعدها ، وما ورد به من أحكام المحاكم الفرنسية والأهلية ، وكلها مؤيدة لهذه النظرية) . وقد جاء بهذه الأحكام أن القاعدة القائلة بأن القوانين لا تسرى على الماضى ، لا تجد مكاناً لها عند تطبيق الأحكام المـانعة من الانتخاب ، لأن الحرمان من الانتخاب ليس عقوبة بالمعنى القانونى ، ولـكنه عدم أهلية ، أى حكم يراد به ألا يشترك فى الانتخاب من وصف بصفة تزرى بالشرف . ويقرب هـذه النظرية إلى الفهم أن من حرم حق الانتخاب مؤقتاً حتى يرد إليه اعتباره أو تمضى خمس سنوات على الحـكم التجارى الصادر بإفلاسه ، ومن حرم حق الانتخاب مؤقتاً لأنه محجور عليه ، لم يكن حرمانهما عقاباً لهما ، وإنما كان لاتصافهما بصفات لا تتفق مع الـكرامة ، أو الصفات الواجب توافرها فيمن يشترك اشـتراكا ما فى السلطة العامة .

(ثانياً) إن الحـكم بالإدانة فى مواد التزوير صار مع ذلك مانعاً من موانع الانتخاب ، بناء على الأمر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ ، أى من قبل الحـكم على حضرة العضو المطعون فيه بأ كثر من أربع سنوات . فهو يحرم صاحبه حق الانتخاب من عهد الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين وفى عهد الجمعية التشريعية ثم فى عهد البرلمـان . فلم يكن ثم محل للبحث فى نظرية سريان القوانين على الماضى فى حالتنا هذه .

كذلك لا يمكن التميز بين الحكم الصادر بالغرامة والحكم الصادر بالحبس فى مادة التزوير لأن القانون لم يذكر هذا التميز ولا يزال يجيز الحكم بالغرامة فى بعض الجرائم التى تحرم من حق الانتخاب . فنى بعضها الحبس أو الغرامة ، أو هما معاً كما هو شأن المادة ٢٩٣ عقوبات فى خيانة الأمانة ، وفى بعضها الحبس أو الغرامة كما هو شأن المادة ٢٧٦ عقوبات فى باب السرقة .

وقد يقال إن فى القانون شيئاً من الشدة فيما يتعلق بجعل الأحكام الصادرة بالغرامة مانعة من الانتخاب فى الجرائم المبينة بالمادة الرابعة من قانون الانتخاب ، لا سيما أن الأحكام الصادرة بالحبس مع إيقاف التنفيذ تعتبر كأن لم تكن ، ولا يمنع من الانتخاب بعد مضى خمس سنوات — حتى فى الجنايات بالمعنى الخاص — إذا توافرت شروط المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، وأن المجلس هو المرجع الأعلى للحكم بصحة الانتخاب أو فساده . إلا أنه يجب أن يراعى أن الرأى المعتبر يقول إنه وإن كان المجلس هو المرجع الأعلى ، ولا معقب لحكمه ، فليس معنى ذلك أنه يستطيع مخالفة القانون بل يجب عليه أن يتقيد بأحكامه (صفحة ٥٦٥ وما بعدها من كتاب الانتخابات البرلمانية ، والفقرة ٩٤ من كتاب دوجى فى القانون الدستورى ، والفقرة ٤٦٣ من الملحق السادس لموسوعات داالوز تحت كلمة الحق السياسى) .

وبما تقدم يكون انتفى الجزء الثانى من دفاع حضرة العضو وهو الخاص بأن حكم التزوير هذا لا يمنعه من الانتخاب على فرض أنه صدر ضده .

ويبقى الجزء الأول ، وهو قوله إن هذا الحكم لم يصدر ضده ، وأنه جاء فى كتاب الانتخابات البرلمانية أن الحكم المانع من الانتخاب لا يثبت بالشهرة العامة ولا بالتحريات الإدارية ، وإنما يثبت بصورة من الحكم أو شهادة من قلم السوابق . وبما أنه استحضر شهادة من تحقيق الشخصية ، ليس عليها فى صفحة السوابق شىء ، فالسابقة ليست له .

والرد على هذا فيما يأتى :

أولا — أن الحكم صادر سنة ١٩٠٤ عن واقعة حصلت فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ لتزوير استمارة دخول المدارس حرف « د » نمرة ٣٤ مستخرجة من نظارة المعارف ، ثم طلب التحاقه بالمدرسة التوفيقية ، تاريخها أول سبتمبر سنة ١٩٠٣ ، ونسب صدورهما على غير الحقيقة ، ما هى أولهما من عبد الحميد عزت ومحمد على بك السلحدار باعتباره ولى أمره ، ومن محمد حسن بك أبو جازيه والده . وما هو ثانيهما من ولى أمره المذكور فقط عن عبد الحميد عزت ، واضعاً بهاتين الورقتين إمضاءات مزورة لهم وضمنها عبارات مزورة بأنه هو عبد الحميد عزت الحاصل على الشهادة الابتدائية فى عام سنة ١٩٠٣ ، وأن نمرة ترتيبه فى جدول الامتحان المائة والسبعة والأربعون مكررة . وثانياً بتزوير تصديق رسمى نسب صدوره من مأمور قسم الدرب الأحمر موقع عليه بختم وإمضاء عزاهما إليه . وهو محرر على شهادة منسوبة زوراً أيضاً لاثنين من مدرسى مدرسة خليل أغا لا وجود لأحدهما مضمونها نجاح عبد الحميد عزت فى الامتحان المذكور وفقدان الشهادة الابتدائية منه ، وذلك كله لكى يتوصل — رغماً من عدم نجاحه — للالتحاق غشاً بالقسم التجهيزى بالمدرسة التوفيقية ، متسمى باسم مسماه ذلك الذى نجح فى الامتحان المذكور ، ويكون بذلك وضع إمضاءات وأختاماً مزورة ، ووضع أيضاً أسماء أشخاص آخرين مزورة ، وظهر ذلك فى أول أكتوبر سنة ١٩٠٣ بقسم الأزبكية بمصر .

وكانت النيابة تعتبر الواقعة جناية لأنها تزوير فى أوراق رسمية منطبق على المادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع ؛ وقد اعتبرتها المحكمة جنحة تزوير ؛ وحكمت عليه بالغرامة ؛ فاستأنف الحكم ؛ واستأنفته النيابة ؛ ثم صدر الحكم غيابياً عليه بالحبس ثلاثة أشهر من محكمة الاستئناف : ثم عارض ألغت الحكم الغيابى وأيدت حكم الغرامة .

وقد دل التحقيق الذى كلف به حضرة رئيس اللجنة على أن العضو المنكر هو صاحب السابقة المذكورة لأنه اعترف فيه بأنه كان تلميذاً بالمدرسة التوفيقية فى تاريخ الحكم وقبله ؛ ولا يتذكر هل محمد على السلحدار بك ولى أمره أو لا ؟ واعترف أن والده يسمى محمد حسن أبو جازيه بك ، وأنه لا يوجد خلاف والده بهذا الاسم . ولما أفهمه المحقق بأنه قد يضطر لاتخاذ أعمال يرى أنها لاتتفق مع كرامة العضو من تحقيقات وتشبيهات وغيرها قال : « هذه مسألة حصلت من مدة خمس وعشرين سنة ؛ ولا أتذكر عنها شيئاً . والإنسان ينسى ما حصل له من سنة » . فلما لاحظ المحقق أن هذه المسائل تعلق دائماً بالذهن لأنها خاصة بمحاكمة وصدور حكم قال : « هى جنحة ؛ والحكم الذى صدر فيها صدر بالغرامة ؛ وهذا لا يستدعى أن تبقى فى ذاكرتى » .

ومن هذا يتضح أن حضرة العضو لا يستطيع مكابرة الحقائق إلى النهاية ؛ فهو يعترف من حيث يريد الإنكار .

ثانياً — إن مثل هذه السابقة لا تقيد بقلم تحقيق الشخصية لأن هذا القلم لاتدون به أحكام الغرامة ؛ ولهذا استطاع العضو إحضار صفحة بيضاء منه ، على أنه كان يستفيد من ذلك لو أن هذه السابقة كانت مقيدة ثم جاءت صفحة بيضاء فتكون لغيره .

كما أن العضو يعترف بأن الحكم يثبت بصورة منه أو بشهادة من قلم السوابق . فها هى صورة الحكم النهائى الرسمية مؤيدة للطعن ومعها أيضاً شهادة من جدول الجنح والجنايات بمضمون الحكم الصادر ، فلا حاجة للتمسك بعدم وجود السابقة بقلم السوابق لنقص فى عمله (وقد تدارك القلم هذا النقص كما يعلم من الصفحة التى طلبتها من هذه اللجنة) ، بل لا حاجة إلى شهادة قلم السوابق على أى حال مع وجود صورة الحكم النهائى .

وفوق ما تقدم جميعه فإن السابقة تثبت بصورة كاملة من الحكم ، بل هم يفضلونها على صحيفة السوابق (موسوعات دالوز تحت كلمة "Peines" ، فقرة ٢٧٦ وما بعدها فيما يختص بالعود) . والأحكام المانعة من الانتخاب تثبت إما بصورة من الحكم أو بشهادة من قلم السوابق (الجزء الخامس من دالوز العملى تحت كلمة «Eléctions» ، فقرة ١٢٨ وما بعدها ؛ وكتاب الانتخابات البرلمانية وأحكامها صفحة ٨٤ وما بعدها) ، وبذلك صدرت أحكام فى المدة ما بين سنة ١٨٦٠ و ١٨٨٢ قبل إنشاء أقلام تحقيق الشخصية ، ثم صدر قانون فرنساوى فى سنة ١٨٩٩ وعدل فى سنة ١٩٠٠ ؛ وبمقتضاه يكون لكل شخص دوسيه يوضع فى الجهة الإدارية التى ولد بدائرتها ، وتوضع صورة منه تحت تصرف القضاء تشمل ملخص الأحكام الصادرة عليه ليرجع إليها القضاء لتقرير الحرمان من حق الانتخاب . وهذا هو كل ما يلزم للإثبات .

ولما كان هذا الوجه من وجوه الطعن كافياً للتقرير ببطلان الانتخاب بدون التعرض لبحث المخالفات التى قيل بارتكابها فى العملية الانتخابية .

لهــذا

تقترح اللجنة على المجلس أن يقرر الاكتفاء بالطعن الأول ، والاستغناء به عن بحث المطاعن الأخرى « وقبول الطعن شكلا وموضوعاً ، وإبطال انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك نائباً لدائرة قصر نصر الدين ، وإعلان خلو الدائرة المذكورة » .

وألفت نظر حضراتكم إلى أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه يدعى بأن الحكم صدر ضد مخلوق آخر يدعى عبد الحميد أبو جازيه ابن محمد حسن أبو جازيه بك . وقد استحضر شهادة من قلم تحقيق الشخصية تدل على أن صحيفته بيضاء ؛ ولكن فاته أن القلم المشار إليه لا تثبت فى أوراقه أحكام الغرامات . والذى يلفت النظر أيضاً أن حضرة العضو المطعون ، فى انتخابه لم يدع طريقة من طرق الطعن فى الحكم الصادر ضده إلا سلكها . فإنه استأنف الحكم الابتدائى ثم لم يحضر ؛ فصدر ضده حكم غيابى ؛ وبعد ذلك عارض فيه . وقد أحضر صورة رسمية من الحكم المذكور ؛ وهى بلا شك أقوى من أى شهادة من قلم تحقيق الشخصية .

الرئيس — قدم حضرتا على حسين افندى وتوفيق أندراوس افندى الاقتراح الآتى نصه :

« تنص المادة الحادية عشرة من اللائحة الداخلية على أنه يتحتم تأجيل المناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية التى تلى فيها التقرير .

وبما أن تقرير اللجنة تلى لأول مرة فى هذه الجلسة فقط ، وقد طلب حضرة العضو التأجيل .

لذلك نرى ، عملا بالمادة المشار إليها ، ضرورة التأجيل للجلسة التالية حتى يتمكن حضرة العضو من الاشتراك فى المناقشة بنفسه » .

على حسين افندى — إن نص المادة ١١ من اللائحة الداخلية يحتم تأجيل المناقشة إلى الجلسة التالية التى تلى فيها التقرير . وهذه أول جلسة تلى فيها ؛ وقد طلب حضرة العضو المطعون فى انتخابه التأجيل حتى يتمكن من الاشتراك فى المناقشة ؛ وهذا حق مخول له بمقتضى المادة ١٢ من اللائحة .

لهذا أرى وجوب تأجيل المناقشة وإلا نكون قد تصرفنا تصرفاً مخالفاً لنص المادة ١١ من اللائحة ، فضلا عن أننا نحرم حضرة العضو المطعون فى انتخابه من حق الدفاع عن نفسه .

المقرر — إن القرارات تفسر بأسبابها . وقد تناقش المجلس الآن قبل تلاوة التقرير فى طلب التأجيل ، واطلع على نص المادة ١١ من اللائحة الداخلية فقرر رفض الطلب ارتكاناً على أن نص المادة المذكورة قد نفذ باطلاع حضرة العضو المطعون فى انتخابه على تقرير

لجنة ورده عليه بمذكرتين . فالعودة إلى المناقشة فى طلب التأجيل تعتبر رجوعا فى قرار سابق ، وهذا غير جائز ، إذ لم يجد شىء يبرر لك . ولعل حضرة الأستاذ على حسين لم يكن موجوداً وقت صدور القرار السابق المشار إليه .

عمر عمر افندى — الذى أفهمه من مدلول المادة ١١ هو أن يكون العضو المطعون فى انتخابه حاضراً وقت تلاوة التقرير ليطلب لتأجيل بنفسه ؛ ولهذا أرى أنه لا يصح لعضو آخر طلب التأجيل .

سلامه ميخائيل بك — إن المادة ١١ من اللائحة الداخلية لم تعط العضو المطعون فى انتخابه حق طلب التأجيل اعتباطا ، إنما عطته إياه متى وجدت لديه أسباب وجيهة تبرر تأجيل المناقشة . وإذا رجعنا إلى السبب الذى يبنى عليه حضرة العضو المطعون فى انتخابه طلب التأجيل اليوم وجدنا أنه الرد على تقرير اللجنة . ولما كان حضرته قد رد على التقرير بمذكرتين فلا محل للتأجيل مرة أخرى ، إذ ليس هناك سبب وجيه يبرر طلبه .

أحمد حمدى سيف النصر بك — هل قدم حضرة العضو المطعون فى انتخابه أوراقاً جديدة ؟

المقرر — إن الذى يقدم أوراقاً لا يحق له طلب التأجيل ، وإنما يكون ذلك من حق المجلس . وقد سبق لحضرة العضو المطعون فى انتخابه أن قدم أوراقاً فى الجلسة الماضية ؛ وأجل المجلس نظر الموضوع إلى اليوم ، فلم يحضر حضرته كأنه غير مهتم بالموضوع ؛ ولم يكلف نفسه إلا بضعة قروش دفعها أجرة للتلغراف الذى أرسله . وأظن أن عضواً هذا شأنه لا يستحق أن يأخذ من وقت المجلس المدة التى صرفت فى المناقشة .

عبد العزيز الصوفانى افندى — نحن أمام حق يجب المحافظة عليه ونحيطه بكل الضمانات . طلب حضرة العضو المطعون فى انتخابه التأجيل فأجيب إلى طلبه ، ثم قدم أوراقاً اطلعت عليها اللجنة ولخصتها ، فيجب عليها أن ترد على ما فى هذه الأوراق حتى يكون قرارها قبول الطعن وجيها .

لقد تلا حضرة المقرر التقرير القديم ولكنه لم يقل شيئا عن الأوراق التى قدمت بالجلسة الماضية . ومن حق المطعون فى انتخابه ن يقف على رأى اللجنة فيما قدمه من المستندات . وفضلا عن هذا فإنى لا أرى ضرراً فى إجابة طلب التأجيل ؛ ولا داعى للعجلة حتى لا تفسر بما لا يليق بكرامة المجلس .

أحمد عبد الغفار بك — أؤيد حضرة عبد العزيز الصوفانى افندى فيما قاله ؛ ولا أرى داعياً إلى التشدد فى إجابة طلب التأجيل لأنه لا فرق بين نظره اليوم أو غداً ، خصوصاً متى لاحظنا أن المادة ١١ من اللائحة الداخلية تعطى صراحة لحضرة العضو حق طلب التأجيل لجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها التقرير . ولا أدرى لماذا يذهب حضرات المعارضين إلى تأويلات وأقوال منها تحتيم إبداء أسباب جديدة للتأجيل .

الدكتور أحمد ماهر — إن المادة ١١ من اللائحة صريحة حقاً ، ولكن أين هو حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه ؟ إنه اكتفى بإرسال تلغراف بطلب التأجيل . وهذه — على ما أعتقد — محاولة أقل ما يقال فيها إنها تؤدى إلى نتائج سيئة ، منها ترك هذه الدائرة غير ممثلة تمثيلا صحيحاً . فلا يمكن ، والحالة هذه ، أن يقال بأن لا ضرر من التأجيل لأن هناك ضرراً على الدائرة الممثلة تمثيلا باطلا من شهور ؛ ومهمتنا تصحيح الخطأ إن كان هناك خطأ .

إن نصوص اللائحة الداخلية ترمى فى مجموعها إلى ضرورة الإسراع فى البت فى صحة انتخاب الأعضاء . فالمسألة كما ترون هامة . وأظن أن المجلس لو أجاب طلب حضرة العضو فى التأجيل لاعتبر ذلك مساعدة له على التلاعب بالرأى العام ، إذ لا يكفى أن يرسل العضو المطعون فيه اعتذاراً كل أسبوع ليجاب إلى طلبه .

فلهذه الأسباب أطلب رفض طلب التأجيل .

(تصفيق) .

أحمد عبد الغفار بك — مع احترامى لحضرة الزميل الدكتور أحمد ماهر أرى أن المناقشة الطويلة ، والحدة التى ظهرت فى كلامه ، تحتيمه سرعة النظر فى هذا الطعن لا محل لها ، فإن المادتين ١١ و١٢ من اللائحة صريحتان فى أن للعضو المطعون فى انتخابه أن يطلب

التأجيل للجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها التقرير ، ولأن له أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته ، كما له أن يشتر فى المناقشة .

(أصوات : ولكن أين هو ؟) .

أحمد عبد الغفار بك — لقد أرسل حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك تلغرافاً بطلب التأجيل لعذر أبداه . ولا أدرى لماذا يتشد حضرة الدكتور أحمد ماهر بك ويذهب إلى أن الدائرة خالية فى الوقت الذى توجد فيه دوائر خالية من أول الدورة — كدائرة حضر النائب المحترم عبد الستار الباسل بك . لا أدرى معنى للتفرقة بين بعض الدوائر وبعضها ، كما لا أدرى ما هو الضرر الذى ينشأ من التأجي ولو لجلسة الغد .

على حسين افندى — إن ما ذهب إليه حضرتا الزميلين الدكتور أحمد ماهر والأستاذ عمر عمر لا يتفق مع النص الصر للمادة ١١ من اللائحة التى تنص على وجوب التأجيل إذا ما طلب ذلك العضو المطعون فى صحة انتخابه ولا تحتم المادة وجو حضوره الجلسة .

كما أن المادة ١٢ من اللائحة المتممة للمادة ١١ تؤيد ذلك ، وتعطى العضو حق الاشتراك فى المناقشة . ولست أرى فيما ذهب إ الدكتور أحمد ماهر ما يتفق مع موقف المجلس فى هذه المسألة ؛ ولا يصح من الزميل المحترم أن يبدى رأياً ظاهراً فى قضية لم تطر بعد للمناقشة .

(ضجة) .

(أصوات : لم يبد رأياً) .

على حسين افندى — يخشى الدكتور أحمد ماهر من أن تبقى الدائرة غير ممثلة ؛ والحقيقة أنها ممثلة ؛ والنائب عنها يحضر جلس المجلس . فالدائرة ممثلة إلى أن يصدر المجلس حكمه فى الطعن . وعلى كل حال لا أرى ضرراً من التأجيل لجلسة الغد ليتسنى للعضو حضو المناقشة ، خصوصاً أن الطعن مبنى على مسألة خطيرة فيها مساس بمركزه الأدبى .

الدكتور أحمد ماهر — أحتج بشدة على ما نسبه إلىّ حضرتا الزميلين على حسين افندى وأحمد عبد الغفار بك من أنى أبديت رأ فى الطعن . فإنى لم أقل إلا بوجوب الإسراع والفصل فى هذا الطعن حتى لا تبقى الدائرة غير ممثلة تمثيلا صحيحاً . وكل ما نسب إلىّ مخالف لذلك غير صحيح وأحتج عليه بشدة ؛ وأطلب إثبات ذلك فى المضبطة .

(تصفيق) .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — يقول بعض حضرات الزملاء إن المطعون فى صحة نيابته غير موجود بالجلسة الآن ، أى أ لا يحق له طلب التأجيل إلا بوجوده . ولكن الواقع أنه أرسل اعتذاراً تلغرافياً وقبله المجلس . فهو ، والحالة هذه ، معذور وله حق الاشترا فى المناقشة ؛ وهذا ما تشير إليه المادة ١٢ من اللائحة ونصها : « لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته ؛ وله أ يشترك فى مناقشاته ، وأن يقدم أقواله — بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات » .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإننا ننظر فى المسألة كقضاة . وهل لقاض أن يحكم قبل أن يفحص القضية ويدرسها ويطلع ع الأوراق الخاصة بها . وقد قدم حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك أوراقاً جديدة قرر المجلس إحالتها على لجنة الطعون لأهميتها . ولكن تقر اللجنة الذى بين أيدينا خلو من الإشارة إلى تلك الأوراق مع أن من واجبنا أن نحيط علماً بها لنحكم حكماً صحيحاً فى الموضوع — لهذ أرجو إجابة طلب التأجيل .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — ليتكلم أحد المعارضين فى إقفال باب المناقشة .

حسن صبرى بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن المناقشة التى دارت للآن كان يجب أن تنصرف إلى تفسير المادة ١١ من اللائحة قبل أن تنصرف إلى الموضوع نفسه .

إن المجلس إذا رأى ضرورة التأجيل فلا يكون ذلك تنفيذاً لنص المادة ١١ ، لأننا إذا أجزنا للعضو حق طلب التأجيل بتلغراف سله بناء على حقه المشار إليه فى تلك المادة فكأننا أعطينا له الحق فى تقديم اقتراحات وطلبات ينظرها المجلس وهو غائب ؛ وهذا الا يمكن أن ترمى إليه المادة ، لأنها تعطى الحق للعضو المطعون فى صحة انتخابه فى طلب التأجيل بشرط أن يكون موجوداً قانوناً لجلس لا أنه يرسل رغباته وطلباته وهو غائب عن الجلسة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يريد أحد مؤيدى إقفال باب المناقشة أن يتكلم ؟

(لم يقف أحد) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . ولنأخذ الرأى على تأجيل نظر الطعن . فالموافق على التأجيل يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر نظر الطعن فى هذه الجلسة .

إبراهيم الهلباوى بك — لى استفهام من حضرة المقرر .

المقرر — أرجو أن ينتظر حضرة الزميل المحترم حتى أتم كلامى ، إذ ربما يجد فيه ما يغنى عن الاستفهام :

ذكرت أن التقرير يمثل رأى أغلبية اللجنة ، وأن هناك أقلية مكوّنة من حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى الشوربجى وحده ، قد كان حضرته يطلب قبل تقديم الأوراق الأخيرة تحقيق شخصية المحكوم عليه . وكان رأى حضرته بعد أن قدمت الأوراق الأخيرة أن شخصية المحكوم عليه غير شخصية حضرة النائب المطعون فيه ؛ ولهذا رأى رفض الطعن وصحة النيابة .

هذا ما أردت أن أتمم به ما ورد فى التقرير . وقد اجتمعت لجنة الطعون اليوم وقررت بأغلبية الآراء أن الأوراق الجديدة التى قدمها حضرة العضو المطعون فيه لم تحدث أى تأثير فى قرارها الأصلى .

لقد قدمت ضد حضرة العضو المطعون فيه جملة طعون ؛ ولكن اللجنة لم تتعرض إلا للطعن الخاص بالحكم الصادر ضد حضرته من محكمة الجنايات سنة ١٩٠٤ فى قضية تزوير بتغريمه عشرين جنيها . وقد استخرجت فعلا صورة رسمية من الحكم المذكور وشهادة من قلم كتاب المحكمة ثابت فيها صدور الحكم بما ذكر . ولا يخفى على حضراتكم أن المادة الرابعة من قانون الانتخابات المعدّل تحرم الشخص المحكوم عليه بالتزوير من أن يكون منتخباً أو ناخباً ؛ وهذا الحرمان مؤيد طبقاً لنص المادة المذكورة .

والظاهر أن حضرة العضو المطعون فيه يقدر أهمية هذه المسألة ، ولذلك يستهل كل مذكرة يقدمها إلى اللجنة أو إلى المجلس بالقول نه ليس صاحب السابقة . ولكى يثبت ذلك لجأ إلى حيلة مكشوفة ، وهى أنه تقدم إلى قلم تحقيق الشخصية وشبه نفسه ببصمات ، ورسمت صورته فى ورقة تحقيق الشخصية ، ثم استحضر شهادة من القلم المذكور خالية من السوابق . وهذه الحيلة — كما ذكرت — مكشوفة لأن قلم تحقيق الشخصية لا يثبت إلا الأحكام الصادرة بالسجن أو بالحبس ، أما أحكام الغرامة فلا يثبتها مطلقاً . وهذا معروف رسمياً ؛ يمكن لمن أراد من حضراتكم أن يتحقق من صحته فى القلم المذكور .

وفضلا عن ذلك فإن صورة الحكم أصدق من صحيفة السوابق وأشد منها فى الدلالة على أن صحيفة السوابق إنما تؤخذ من صورة الحكم . وبما أن الشهادة الرسمية والحكم الرسمى مقدمان فلا يمكن التخلص منهما إلا إذا طعن فيها بالتزوير ، لأن الأوراق الرسمية يجب اعتبارها صحيحة حتى يدعى بالتزوير الرسمى فيها . أما الأوراق العرفية فيمكن للشخص إنكار صحتها وعلى المتمسك بها أن يثبت صحتها .

وبعد هذا كله لا يصح أن يعتبر تنصل حضرة العضو من الحكم الصادر ضده مقيداً له ، وإلا لجاز لكل شخص أن يلجأ إلى هذه الوسيلة ويتقدم إلى عضوية المجلس ، وحينئذ تكون المادة ٤ من قانون الانتخاب المعدل مهملة ولا قيمة لها .

وإنى أربأ بمجلسنا الموقر أن يندمج فى عضويته أشخاص صدرت فى حقهم أحكام ماسة بشرفهم . لقد اعترف حضرة عبد الحميد بو جازيه بك أن صورة الحكم الرسمية تعتبر حجة عليه فقدمنا صورة الحكم . ومع ذلك فقد رأينا أن من العدل ألا يحرم نائب من

نيابته إلا بعـــد التحقيق الدقيق فى أمره ، فكلفت اللجنة حضرة رئيسها الأستاذ حسين هلال بك بعمل التحقيق المذكور ، فجاء ذلك التحقيق مؤيداً للمعلومات الواردة فى الحكم ، ودل على أن حضرة العضو هو صاحب السابقة ، لأنه اعترف بأنه كان تلميذاً بالمدرسة التوفيقية فى تاريخ الحكم وقبله ؛ واعترف أن والده يسمى محمد حسن أبو جازيه بك ، وأنه لا يوجد شخص آخر يحمل هـــذا الاسم ؛ وقال إنه لا يتذكر هل محمد على السلحدار بك ولى أمره أو لا .

إن التزوير الذى ارتكبه حضرة عبد الحميد بك يدل على أنه كان تلميذاً فى غاية الجرأة ، وأنه جرىء من نشأته . فقد زور استمارة دخول المدرسة ، وكذلك طلب التحاقه بالمدرسة التوفيقية ، كما زور إمضاءات والده وولى أمره، وإمضاء مأمور القسم ومشايخ البلد وغير ذلك مما تجدونه مفصلا فى تقرير اللجنة . وقد رأت المحكمة إذ ذاك مراعاة لصغر سنه أن تعتبر التهمة جنحة بدل جناية ؛ وحكم عليه بالغرامة ؛ فاستأنف الحكم ؛ واستأنفته النيابة ؛ وتغيب عن الحضور فى جلسة الاستئناف كما تغيب اليوم ؛ فصدر الحكم عليه غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر . ولما عارض فى الحكم ألغى الحكم الغيابى وأيد حكم الغرامة .

يزعم حضرة المطعون فيه أن اسمه الحقيقى عبد الحليم أبو جازيه ، ولكنه اشتهر بعبد الحميد أبو جازيه . ويستدل على ذلك بشهادة دفع رسوم بدل العسكرية لسنة ١٩٠٤ . وإنى أرى أن كل هذا لا يفيده شيئاً لأنه يقرر أنه اشتهر باسم «عبد الحميد أبو جازيه» . وحضراتكم تعلمون أن الذى انتخب هو « عبد الحميد أبو جازيه » . فإن كان حضرته هو « عبد الحليم أبو جازيه » والذى انتخب هو « عبد الحميد أبو جازيه » فقد كفانا مؤونة التعب ، ولم يعد — بل ولم ينتخب — عضواً لمجلس النواب على الإطلاق . ولذلك فلا لزوم لنظر الطعن في انتخابه لأنه لم يحصل . ولكن الواقع أن الحكم الذى صدر هو ضد عبد الحميد أبو جازيه ، وأن الذى انتخب هو عبد الحميد أبو جازيه الذى نبحث اليوم الطعن فى انتخابه وهو يعلم ذلك حق العلم . ولذلك قال إن اسمه الحقيقى عبد الحليم ، ولكن ذلك طبعاً لا ينفى أنه انتخب باسم عبد الحميد . والحكم الصادر كان ضد عبد الحميد ؛ والطعن ضد عبد الحميد . وما التماس هذه التسمية إلا إثارة لبعض الشبهات أمامنا . حقاً إن هناك مولوداً حديثاً فى العائلة اسمه عبد الحميد على أبو جازيه؛ ولكن هناك فرقا عظيما بين الشخصين لا يمكن معه وقوع التباس بينهما .

إبراهيم الهلباوى بك — إن من الأوجه التى يدافع بها حضرة العضو المطعون فى انتخابه عن نفسه أن الحكم ليس صادراً ضده ولكى يبرهن على ذلك قدم مستنداً من قلم السوابق يدل على أنه لم تصـــدر ضده أية عقوبة . وقد جاء فى تقرير لجنة الطعون أن قلم السوابق إنما يقيد العقوبات البدنية ؛ أما الحكم بغرامة مالية فلا يقيد فى قلم السوابق . فإذا نحن أصدرنا حكما الآن فمن المؤكد أن هذا الحكم لن يكون خالياً من الإبهام . ولتجنب ذلك يجب أن نعلم على أى قانون يقيد قلم السوابق سوابق المحكوم عليه ؟ وكيف استثنيت الغرامات من الأحكام التى تقيد بقلم السوابق ؟

أتساءل عن ذلك لأننا نطلع فى كل يوم على سوابق المتهمين ، وأنه حكم عليهم بغرامة قدرها كذا . وقد جاء فى تقرير اللجنة أنه حكم عليه فى سنة ١٩٠٤ بغرامة ؛ ولكننا نعلم من الشهادة التى قدمها لنا حضرة العضو من قلم السوابق أنه لم يحكم عليه بغرامة ما . فيجب إذن أن نعلم ماهية التشريع الذى تسجل بموجبه سوابق المحكوم عليه ، وإلا كان الحكم بعدم صحة الانتخاب لهـذا السبب وصمة تلتصق بالعضو طول حياته .

الدكتور أحمد ماهر — هل يعنى الأستاذ الهلباوى بك أنه لم يصدر حكم ضد حضرة العضو ؟

إبراهيم الهلباوى بك — قد يجوز أن حكما صدر على شخص آخر بهذا الاسم .

الدكتور أحمد ماهر — ولكن صحيفة السوابق تدل على عدم وجود أحكام على العضو أو غيره .

محمد يوسف بك — لقد بحثت النقطة التى أشار إليها حضرة العضو المحترم؛ وسأعرض نتيجة بحثى على المجلس .

أنشئ قلم السوابق بدكريتو بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ فيـه مادة واحدة هـذا نصها :

« يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية قلم للسوابق تحت إدارة النائب العمومى » .

والمادة الثانية تقتصر على ما نصه :

« على ناظر الحقانية عمل اللوائح اللازمة لسير القلم المذكور » .

وقد صدرت فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١١ لائحة تنفيذية لهذا الدكريتو بقرار وزارى . وقد جاء ... ...

إبراهيم الهلباوى بك — هل ظل هـذا القانون خمس عشرة سنة بدون لائحة تنفيذية ؟

محمد يوسف بك — نعم هـذا هو الواقع . وقد سألت عن ذلك فى قلم السوابق ؛ وأود أن أبين لحضراتكم أن ليس كل جناية أو نحة تبقى مقيدة بهذا القلم إلى الأبد ، لأن الذى يبقى على الدوام هى صحف الجنايات . ومع ذلك فهـذه لا تقيد فى دفتر خاص ولكن كل خص حكم عليه فى جناية تخصص له صحيفة تعرف بالفيش ؛ فإذا كان للشخص أكثر من سابقة كان له أكثر من فيشة واحدة . وقد جاء اللائحة التنفيذية فى المادة الثالثة عشرة ما يأتى :

« صحف الأحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية ، وصحف الأحكام فى الجرائم الواردة بالمادة ٥٠ أو بالمادة ٥١ من قانون العقوبات ، صحف الأحكام التى أوقف تنفيـذها بمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات — تسحب فقط من قلم السوابق بعـد إثبات أن المجرم وفى أو أنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة إن كان حياً » .

ومعنى كلمة « تسحب » ، الواردة هنا ، هو إعدام تلك الصحف لأنها إذا بقيت تتكاثر ويتكدس بعضها فوق بعض .

وقد جاء فى المادة ١٤ ما يأتى :

« فيما عدا ما ذكر فى المادة السابقة يمكن سحب صحيفة من قلم السـوابق إذا مضت مدة خمس سـنين من تاريخ الحكم بالعقوبة وكانت العقوبة بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة) ، أو من تاريخ انقضاء العقوبة إن كان الحبس لسنة فأكثر » .

ومعنى هذا أن صحف السوابق تحفظ لمدة خمس سنوات فقط فيما عدا الجنايات ، وذلك لأن قانون العقوبات يعتبر المجرم الذى مضى عليه أكثر من خمس سنوات فى مثل هـذه الأحوال أنه ليس من أرباب السوابق ولا عائدا ، كما جاء فى الباب السادس ، مادة ٤٨ من قانون العقوبات .

فمن هذا يتضح لحضراتكم أن من مضى على الحكم عليه بغرامة أكثر من خمس سنين لا يمكن أن توجد له صحيفة فى قلم السوابق ، لأن هـذه الصحائف تعدم كما بينت لحضراتكم . فالذى حصل أن حضرة العضو ذهب إلى قلم السوابق وقال إنه فلان بن فلان ؛ وطلب صفحة سوابقه — فلم توجد بطبيعة الحال لأنها حكم فيها باعتبارها جنحة لا جناية ، وكان ذلك فى سنة ١٩٠٤ .

ومما تقدم يعلم لحضراتكم أن صحيفة هـذه السابقة يجب أن تكون أعدمت سنة ١٩٠٥ أو سـنة ١٩٠٦ . فبناء على ذلك أرى أن الطعن صحيح .

مصطفى الشوربجى افندى — حضرات الأعضاء :

إن الكلام الذى سأتشرف بقوله أمام حضراتكم ليس دفاعاً ولكنه فى الحقيقة كلام قاض ، لأننا نعتبر فى هـذه المسألة قضاة .

تقدم هذا الطعن فكان له أهميـة خاصة لأنه لايتناول إبطال انتخاب العضـــو فحسب ، ولكن الفصل فيها بالشكل الذى أرادته اللجنة يتناول حرمان شخص من حقوقه السياسية ؛ فهـو لا يمس مسائل شكلية ولكنه يتناول شرف العضو الذى انتخبه بحق أو بغير حق ٦٠٫٠٠٠ من المصريين .

تقدمت جملة طعون ؛ الأول منها هو المبسوط أمام حضراتكم للفصل فيه . وقد اكتفت اللجنة بهذا الطعن باعتبار أنه قاطع يغنى عن الطعون الأخرى .

طبقت اللجنة المادة الرابعة من قانون الانتخاب على هـذه الحالة ، ونصها :

« يحرم حق الانتخاب أبدا :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات .

٢ — المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح الخ » .

وقد كان من رأيى أن هذا التعبير لا ينصب على الماضى ، وأن كلمة « أبداً » هى ظرف لما يستقبل من الزمان . وقد استعنت على هذا التفسير بنص من الدستور نفسه ، فقد جاء فى المادة السادسة منه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ؛ ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه .

فلو فهمنا كلمة « أبداً » فى هذا الضوء فهما حقيقياً لغوياً لتأكدنا أن الأشخاص الذين يحرمون من حق الانتخاب أبداً هم الذين يحكم عليهم بعد صدور الدستور .

تقول اللجنة إن هذه ليست عقوبة ، ولكن الواقع — ياحضرات القضاة — أن هذه أكبر عقوبة يمكن أن توقع على إنسان ، لأن العقوبات العادية على اختلاف أنواعها تنسى بعد مدة من الزمن ، ولكن هذه العقوبة لا تنسى ، والشخص الذى توقع عليه يظل محروما من حقوقه السياسية إلى الأبد . فلا يمكن ، بعد كل ذلك ، أن نقول إن الحبس عقوبة وأن الحرمان من الحقوق السياسية ليس بعقوبة . والواقع أن قانون العقوبات ينص فى بعض مواده على الحرمان من الحقوق السياسية كعقوبة تبعية . إذن فقول اللجنة إن هذه ليست عقوبة لا يمكن أن يقنعنا بأنها ليست عقوبة حقاً . وقد بحث فى اللجنة فيما بعد عما إذا كان من الواجب أن تتمشى القوانين الانتخابية على الماضى . وإنى لا أعارض فى ذلك ، ولكن على شرط وجود نص صريح على ذلك . هذا هو التطبيق القانونى لهذه المسألة ؛ ولكن الواقع أن لهذه المسألة وجهة أخرى تؤثر فى نفسى تأثيراً كبيراً ، إذ أن هذه الحادثة البسيطة التى نسبت لهذا الشخص المسكين وهو حديث السن يكاد لا يخلو منها تلميذ فى حياته المدرسية . وهل أحد منكم ... ...

الدكتور أحمد ماهر — هل وقعت من حضرة العضو مثل هذه الحادثة فى زمن التلمذة ؟

مصطفى الشوربجى افندى — هذه إهانة لا أقبلها وأعتبرها قلة أدب .

عثمان محرم باشا — لقد أهان العضو هيئة المجلس جميعه بقوله : « وهل أحد منكم ؟ » .

الدكتور أحمد ماهر — أطلب من رئيس المجلس أن يحمينى من هذه الإهانة ؛ وإلا فإنى قادر على أن أحمى نفسى .

الرئيس — أطلب من حضرة الخطيب أن يسحب كلمته ، لأن الواقع أن الكلام كان عاماً . وقد أراد الدكتور أحمد ماهر أن يثبت للمجلس عدم صحته ، فتساءل عما إذا كان قد وقع من حضرة الخطيب مثل هذه الحادثة أثناء التلمذة .

مصطفى الشوربجى افندى — لقد كان كلام الدكتور أحمد ماهر على طريقة الاستفهام الاستنكارى .

الرئيس — أدعوك إلى سحب كلمتك .

إبراهيم الهلباوى بك — المجلس بأجمعه يطلب من حضرة العضو سحب كلمته .

مصطفى الشوربجى افندى — احتراماً لرأى المجلس أقرر بأنى لم أقصد إهانة أحد ما .

الدكتور أحمد ماهر — لا أكتفى بهذا الاعتذار ، بل أطلب سحب الكلمة بدون قيد ولا شرط .

مصطفى الشوربجى افندى — هذا تحكم الأغلبية فى الأقلية .

الرئيس — المجلس بأجمعه يعلم أن الأقلية لها عطف قبل غيرها . ولم يفعل الدكتور أحمد ماهر شيئاً كما يلوح لى سوى أنه سألك عما إذا كان قد وقع منك أثناء دراستك ما قررت بأنه عام ولا يخلو منه تلميذ .

مصطفى الشوربجى افندى — بناء على هذا الإيضاح أسحب الكلمة التى فهت بها عن غير قصد .

الدكتور أحمد ماهر — أكتفى الآن بذلك . وسيرى إن كان يمكنه أن ينطق بمثل هذه الكلمة خارج الجلسة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن هذا تهديد أرجو إثباته بمحضر الجلسة .

عبد الحميد سعيد افندى — هذا تهديد لا نقبله بحال من الأحوال ؛ ويمكننا أن نهدد بمثله .

الرئيس — ليكن ما ترون ، ولكن لا شأن للمجلس به .

عبد الحميد سعيد افندى — سيتخذ كلا منا إجراءاته أيضاً .

حسن يس افندى — وهذا تهديد أيضاً .

الرئيس — لقد انتهت المسألة . وليستمر حضرة مصطفى الشوربجى افندى فى دفاعه .

إبراهيم الهلباوى بك — أظن أنه لا يمكننا الاستمرار فى مثل هذا الجو .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة .

(ثم رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة ، وأعيدت فى الساعة السابعة والدقيقة العشرين) .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — وصلنا إلى تفسير عبارة «يحرم من حق الانتخاب» . وقلنا إن هذا التفسير ربما يؤثر فى نفس ;اقعة التى نسبت إلى حضرة العضو المطعون فى انتخابه . وقد يكون للواقعة تأثير كبير فى ذهن القاضى لأن كثيرين من التلاميذ ستبيحون لأنفسهم فى أثناء حياتهم الدراسية أن يعملوا مثل هذه المسائل إما إرضاء لوالديهم أو « شيطنة » وسوء تقدير لأمور وعواقبها .

هذا فيما يختص بالبحث القانونى . أما فيما يختص بالموضوع فعلى الطاعن إثبات الطعن . قدم الطاعن حكما جاء فيه أن شخصاً اسمه بد الحميد محمد حسن أبو جازيه حكم عليه لتهمة تزوير بثلاثة أشهر ، ثم عدل الحكم بالغرامة . ولما أن سئل المطعون فيه أجاب من باب على بأن هذا الحكم لم يصدر عليه ، ومن باب احتياطى بأن المادة التى يراد تطبيقها لا تسرى على حالته . ودلل على ذلك بحجج بينها فى ذكرات التى قدمها . والوجه الأصلى فى دفاعه هو أن هذا الحكم لم يصدر ضده . وقد قدم شهادة من قلم السوابق جاء فيها أن عبد الحميد مد حسن أبو جازيه لم تصدر ضده أحكام . وعزز ذلك بأنه عمدة ؛ والعادة أن وزارة الداخلية تعمل تحريات عند تعيين العمد . فلو كان ذا الحكم صحيحاً لما تعين المطعون فيه عمدة . هناك قرينة أخرى على عدم صحة نسبة هذا الحكم إليه ، وهى أنه حائز لرتبة البكوية ؛ لا تعطى الرتب لمن سبق الحكم عليهم فى جريمة ما .

رأت اللجنة إزاء هذا الدفاع أن تلجأ إلى التحقيق ؛ ولكنها اكتفت منه بسؤال المطعون فيه عن صدور هذا الحكم ضده ، فأجاب نه لم يصدر ضده ، ولكن حضرة المحقق — وكان حضرة حسين هلال بك — أفهمه بأنه نائب ، وأن إنكاره سيستدعى اتخاذ إجراءات ويلة للوصول إلى الحقيقة . ويخيل لى أن هذا السؤال قد أدى إلى ارتباك حضرة المستجوب فى إجابته . فلما سئل : هل كنت طالباً فى درسة التوفيقية ؟ أجاب بنعم . مع أن التهمة المنسوبة إليه تتنافى مع إجابته ، لأنه فى الواقع كان تلميذاً فى مدرسة ابتدائية ، وادعى بأنه ائز لشهادة الدراسة الابتدائية ، وقدم طلباً للالتحاق بالمدرسة التوفيقية ، وادعى أن اسمه محمد عزت وهو الاسم الحقيقى له .

كل ذلك يدل على الارتباك الذى انتابه ؛ إذ لا يعقل أن يكون طالباً فى المدرسة ويقدم طلباً للدخول فيها .

فخرى عبد النور بك — أذكر أن المدرسة التوفيقية كان بها قسم ابتدائى .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — الحقيقة أنه لم يكن وقتئذ طالباً بالمدرسة التوفيقية . وعلى كل فتلك مسألة يمكن التحقق منها سهولة ، لأن تلاميذ المدرسة فى سنتى ١٩٠٣ و ١٩٠٤ يمكن معرفتهم بالاطلاع على دفاتر المدرسة .

سئل بعد ذلك عن اسم والده ، وهل هو محمد حسن أبو جازية ، فأجاب : نعم .

ثم سئل أيضاً عما إذا كان له فى ذلك الحين ولى أمر أو لا ، فأجاب بأنه لا يذكر ذلك . وسئل عن صدور حكم عليه فى مسألة التزوير ، جاب بأن هذه مسألة مضى عليها نحو خمس وعشرين سنة ولا يمكنه أن يذكرها . وكانت النتيجة أن اتخذت إجاباته كاعتراف منه بالحكم تقضاً لإنكاره صدور هذا الحكم عليه . وإنى ، ياحضرات الزملاء ، لا يمكننى أن أفهم كيف تعتبر تلك الإجابات اعترافا من المطعون فيه لجريمة . وكل ما يمكننى أن أفهمه بحق أنه اعترف بأن اسم والده محمد حسن أبو جازيه بك . وهذا أمر لا يحتاج لتحقيق كبير . ولا يمكن كائن من كان أن يرجح هذه الإجابات على إنكاره الصريح لصدور الحكم عليه ؛ إذ لا يمكن أن يفسر الصريح بغامض خصوصاً إذا حظ ما اعتراه من الارتباك الذى أشرت إليه .

والخلاصة أن ليس هناك اعتراف أصلا ، بل مجموع إجاباته تدل على الإنكار . بقى على أن أدحض هذا الحكم فأقول إن الأحكام ليست جة أو دليلا على السوابق ، إذ الكل يعلم أنه يجب على من يريد التوظف بالحكومة أن يقدم شهادة من قلم السوابق بعدم وجود سوابق . فإذا ما حصل أن جاء بالصحيفة سوابق أنكرها الشخص المنسوبة إليه يعمل تحقيق بالفيش ، وتحصل المقارنة ليعرف ما إذا كان المنكر صدرت ضده أحكام .

ومن ذلك يظهر لحضراتكم أن صورة الحكم لا يمكن أن تعين شخصية المحكوم عليه ، بل الذى يعتمد عليه فى ذلك أمام القضاء شهادة السوابق .

يقول حضرة المقرر بأنه كان ينبغى لدحض التهمة أن يطعن فى الحكم بالتزوير ، ولكننى أرد على ذلك بأن من المبادئ الأولى المعروفة للجميع أن صور الأحكام لا يمكن أن يطعن فيها بالتزوير . وإننى أتساءل عن الإجراءات التى يجب أن تتبع للطعن بالتزوير فى حالتنا هذه . إن ما أفهمه هو أن ليس هناك من طريق سوى الالتجاء لحضراتكم ، وتبيان الحقائق والأمور . وهذا ما فعله المطعون فيه إذ أنكر ما نسب إليه من أول الأمر . فدفاعه الآن أمام حضراتكم يعتبر طعناً بالتزوير .

بقيت مسألة أخرى أثارها حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك ، وهى قوله بأن قلم السوابق أنشئ فى سنة ١٨٩٥ ثم صدر قانون أو لائحة فى سنة ١٩١١ لتنظيم طريقة عمل السوابق . وردى عليها بأنه قد فات حضرة العضو المحترم أن الشهادة التى قدمها حضرة المطعون فيه هى شهادة من قلم تحقيق الشخصية .

تكلم حضرته أيضاً على مسألة الخمس السنوات . وهذه مسألة خاصة بالعود وعدم العود . ولو أخذنا رأى حضرته لتعذر الحصول على شهادة من قلم السوابق عن سوابق مضى عليها أكثر من خمس سنوات ؛ وقلم تحقيق الشخصية يعطى دائماً الشهادة المطلوبة عن أية مدة .

ياحضرات النواب :

إن التهمة التى تعزى للمطعون فيه هى التزوير ؛ وقد ابتدئ بالقول بأنه تزوير فى أوراق رسمية . ونحن نعلم كمحامين أنه فى قضايا الجنح والجنايات يبدأ أولا بأخذ فيش المتهم حتى يعرف ما إذا كانت له سوابق ، أى أن أخذ الفيش ومعرفة السوابق من الإجراءات الأولى التى يجب على رجال الضبط والنيابة اتخاذها قبل إحالة القضية على المحكمة ، وقبل الحكم فيها ؛ إذ أن معرفة السوابق ضرورية لتطبيق القانون مادام هناك عود وما دام هناك إيقاف تنفيذ ، وكل منهما يؤثر فى العقوبة .

ولا يمكن حينئذ أن ينتظر حتى يصدر الحكم بالغرامة أو بالحبس ، ثم يؤخذ الفيش بعد ذلك . بناء عليه يكون اعتراض حضرة المقرر واعتراض حضرة محمد يوسف بك لا أساس لهما . ظهر مشكل آخر فى هذه المسألة بعد الجلسة السابقة التى أجل فيها هذا الطعن ، إذ قدم حضرة المطعون فيه ضمن المستندات الجديدة التى قدمها شهادة بأن محمد حسن أبو جازيه ليس له ابن قطعياً اسمه عبد الحميد ، وأن ابنه الحقيقى هو عبد الحليم ، إذ هو الاسم الوارد فى دفتر المواليد . وهنا نتساءل : هل كان المطعون فيه فى سنة ١٩٠٤ مشهوراً باسم عبد الحميد ؟ وهل كان اسمه عند صدور الحكم عبد الحليم أو عبد الحميد ؟

أكثر من هذا ، ياحضرات النواب ، أنه قدم شهادة الاقتراع ؛ وهى تفيد أنه اقترع فى سنة ١٩٠٤ — وهى السنة التى صدر فيها الحكم المزعوم — باسم عبد الحليم ؛ ودفع البدل بهذا الاسم . وقد زادت هذه الشهادة شك أقلية اللجنة فى أن اسم المطعون فيه فى ذلك الوقت كان عبد الحليم . ترون من صحيفة السوابق — ويلاحظ أنها تؤخذ بالفيش وليس بالاسم — فلو كانت التهمة ضد عبد الحليم لظهرت فى هذه الصحيفة أيضاً . وقد دلت على أن المطعون فيه ليست له سوابق أصلا . ومن الشهادة التى تقدمت والتى تدل على أن محمد حسن أبو جازيه ليس له ابن باسم عبد الحميد . ومن شهادة الاقتراع التى ذكرتها لحضراتكم ترون من كل هذا أنه لا يمكن الاقتناع بأن الحكم ينصب على عبد الحميد .

سلامه ميخائيل بك — لم لم يتقدم فى الانتخابات باسم عبد الحليم ؟

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هذه مسألة أخرى يصح إحالتها على اللجنة لبحثها . ولو قبل الطعن لهذا السبب لما ترتب عليه حرمان المطعون فى انتخابه من حقوقه الانتخابية .

بناء على ما أبديته من الأسباب تجدون أن رأى الأقلية كان مبنياً على أساس صحيح ، وجديراً بالقبول .

أحمد عصمت افندى — قال حضرة الأستاذ الشوربجى إن الأحكام لا تسرى على الماضى . ولا أريد أن أرد عليه من الوجهة النظرية ، ففى تقرير اللجنة الكفاية ؛ وإنما أرد عليه من الوجهة العملية ، فقد حصلت سابقة لهذه تماما فى مجلس النواب عام ١٩٢٤ ، إذ تقدم طعن فى انتخاب حضرة محمد عبد العال عابد بك عن دائرة أبو شوشه — وهو شبيه بالطعن المقدم ضد حضرة عبد الحميد بك أبو جازيه من كل الوجوه تقريباً ما عدا نوع التهمة ، إذ أنه طعن فيه بأنه فى سنة ١٩٠٥ صدر ضده حكم بتغريمه ٥٠٠ قرش لأنه ارتكب جريمة شهادة الزور . وقد تناقش المجلس فى هذا الطعن وقرر بالأغلبية المطلقة قبوله وسقوط العضوية .

وأمامى الآن نص كامل للمناقشة التى دارت فى هذا الطعن ؛ وقد تناولت جميع النقط التى يدور البحث عليها الآن .

وهأنذا أتلو على حضراتكم بعض ما جاء بشأن هـذا الطعن فى مضبطة مجلس النواب للجلسة التاسعة عشرة التى عقدت يوم السبت ١ رمضان سنة ١٣٤٢ ، الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤ ، بالصفحتين ٢٢٤ و ٢٢٥ .

قال حضرة مقرر لجنة الطعون يومئذ ، بعد مقدمة ، ما يأتى :

« وأريد ألا يمر هذا الطعن مروراً عادياً على المجلس لأنه مخالف لجميع الطعون التى تقدمت — تقدم للمجلس مائة وستة وعشرون نًا ضد أربعة وثمانين عضواً . فكان هذا الطعن من طبيعة ، والمائة خمسة وعشرون من طبيعة أخرى ، لأنها جميعاً كانت خاصة بصحة يابة المنصوص عنها فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . ولـكن هذا الطعن هو طعن فى الأهلية ؛ ويطلب سقوط العضو ارتكاناً على المواد و ٥ من قانون الانتخاب ، وعلى نص المادة ٧٣ من نفس القانون — وهى تقضى بسقوط العضو إذا فقد الصفات المشترطة فى المواد ٤ و ٥ .

الطعن بعدم صحة النيابة له شروط خاصة ، كتقديمه من مرشح فى الدائرة ، وقبل مضى خمسة عشر يوماً ، ويفصل فيه بقرار يصدر غلبية ثلثى الأصوات .

ولـكن الطعن فى سقوط العضوية ليس مقيداً بوقت ، ولا اشتراط شروط فى الطاعن ، ولا أغلبية خاصة — وهى الحالة المنصوص يها فى المادة ٧٣ من قانون الانتخاب ، ونصها : « إذا وجد أحد الأعضاء فى حال من أحوال عدم الأهليـة المنصوص عليها فى المادتين ابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضوية ن فقد الصفات المشترطة فى العضو ؛ ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

ونصت المـادة ١٠٠ من الدسـتور على أنه « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، أى نصف زائداً واحداً ... الخ » .

ثم قال حضرة المقرر بعد ذلك إن الطعن يشتمل على وجهين ، إلى آخر ما قال .

أما الاعتراضات التى وجهت فهى ما يأتى كما جاء بالمضبطة المذكورة .

محمود وهبه القاضى بك — هل هذا العضو سبق أن طعن فيه وشطب اسمه من الجدول ؟ وإن كان كذلك فكيف انتخب ؟

المقرر — الطعن بعد الانتخاب .

محمود وهبه القاضى بك — إن مرور العضو بأدوار الانتخاب قد جعل له حقاً مكتسباً (ضجة) . زد على ذلك أنه حصل على رتب باشين ؛ وهى لا تعطى إلا لغير المحكوم عليهم (ضحك) . فلكى ....

المقرر — إذا فرض أنه أنعم على هذا العضو برتبة أو بنشان بعد ارتكاب الجريمة ، فإن هذا الإنعام لا يعتبر عفواً شاملا لأن للعفو امل شروطاً خاصة ، فإنه يجب أن يقرره مجلس الوزراء قبل أن يعرض على جلالة الملك . وغاية الأمر هو أن المديرية طلبت ، بحسن نية ، نعام على العضو ، فأنعم عليه ؛ وذلك لا يعتبر عفواً شاملا بأى حال من الأحوال ، ولهذه الحادثة مثيل فى سنة ١٩٠٦ .

الجريمة جريمة تحرم من حقوق الانتخاب ما بقيت .

رون من هذا أن هناك سابقة واقعية تعزز رأى لجنة الطعون . ولذلك أنضم للجنة فى رأيها بقبول الطعن وسقوط العضوية .

براهيم الهلباوى بك — أؤيد رأى حضرة الأستاذ الشوربجى فى أن الطعن الموجه ضد حضرة النائب المحترم عبد الحميد أبو جازيه بك مه كثير من الوجاهة التى تستلزم الحكم بإلغاء الانتخاب . أما فيما يتعلق بالقوانين الجديدة وتطبيقها على الحوادث الماضية فإنى لا أؤيد رة الزميل فيها ، لأنه ورد فى تقرير لجنة فحص الطعون : «إن الحرمان من الانتخاب ليس عقوبة بالمعنى القانونى ولـكنه عدم أهلية ، حكم يراد به ألا يشترك فى الانتخاب من وصف بصفة تزرى بالشرف » . أما الذى أعرضه على المجلس هو أن الحـكم صدر عن حادثة ت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٠٣ ؛ وقد ورد فى أول فقرة من تقرير اللجنة أن عمر المطعون فى انتخابه وقت الانتخاب فى يناير سنة ١٩٢٨ ٣٩ سنة ؛ فإذا كان عمره ٣٩ سنة فى سنة ١٩٢٨ يكون سنة ١٩٠٣ عمره يتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة .

الدكتور أحمد ماهر — قد ثبت أن المطعون فى انتخابه دفع البدل العسكرى سنة ١٩٠٤ ؛ فكيف يكون عمره وقتئذ ١٤ سنة ! ى أراه أن عمره الذى قدر فى تقرير اللجنة بـ ٣٩ سنة خطأ .

إبراهيم الهلباوى بك — أنا لا يهمنى غير مناقشة تقرير اللجنة الذى أمامى ؛ وحينئذ يتبين لحضراتكم أن عمر النائب وق ما نسبت الجنحة إليه كان يتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة . ومعروف فى القواعد العامة أن الحقوق لا يمكن أن يضيعها الإنسان قب اكتسابها ، أى لا يمكن عمل أى عمل يفقد حقاً لم يكتسب بعد . وقد أجمع الشراح على أن الوارث إذا تنازل عن حقه فى الميرا قبل أيلولته إليه يكون هذا التنازل باطلا . وكذلك الحقوق السياسية لا تكتسب قبل بلوغ سن الثامنة عشرة فى القانون القد والحادية والعشرين فى القانون الحالى . فإذا ارتكب غلام جريمة ما فإنه يكون مسئولا جنائياً بمقتضى قانون العقوبات عن هذه الجري قبل أن يكون أهلا للتمتع بالحقوق السياسية ، فهل الحكم الذى يصدر على هذا الغلام قبل أهليته السياسية يحرمه من هذه الحقو السياسية متى بلغ السن القانونية ؟ هذه مسألة تستحق الدرس والعناية ؛ ولا أدعى أنى درست هذه النقطة دراسة وافية ؛ وك ما أطلبه من حضراتكم أن تقرروا إعادة التقرير إلى اللجنة لدرس هذه النقطة لنتبين هل يمكن أن تسقط الكفاءة السياسية ق اكتسابها ؟ أظن أن ليس هناك ضرر من ذلك .

أما الأحكام التى أشار إليها حضرة الزميل المحترم أحمد عصمت افندى عن النائب الذى طعن فى انتخابه سنة ١٩٢٤ فلا تنطبق ع حالة حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك . لأن النائب المذكور كان قد بلغ التكليف الشرعى عند ارتكاب الجريمة التى نسبت له . أما الذ أكلمكم عنه فهو غلام ارتكب الجريمة المسندة إليه وهو فى سن يتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة . فإذا رأيتم أن سنه الوارد بتقرير اللجنة — وهو ٣٩ سنة — يخالف أنه اقترع فى سنة ١٩٠٤ فأرجو أن تطلبوا وثيقة رسمية بسنه الحقيق ، لأن سن حضرة العضو المطعون انتخابه مشتبه فيه ؛ وإذا كان لدى حضرة المقرر وثيقة رسمية بهذا الشأن فأرجو أن يتفضل بإبرازها .

ياحضرات النواب : إنكم تأبون الفصل فى عدة نقط متنازع فيها مع أن المستند الرسمى القاطع فى هذا الموضوع ميسور لكم .

الواقع أنه لم يوجد سند قاطع للفصل فى هذه النقطة ، لأن الحكم الذى صدر ضد حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك قد برأه م قلم السوابق .

قيل إن هناك تحقيقات تخالف ذلك . وإنى أرى أن المرجع الوحيد للفصل فى هذا الموضوع هو المستندات الرسمية المقنعة . وقد قال المبادئ القانونية إنه عند الشبهة يؤخذ منها ما كان فى مصلحة المتهم . لذلك أنضم للقائلين برفض الطعن ما لم يثبت بمستندات رسمية أ المطعون فى انتخابه قد بلغ سن الرشد وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه .

ياحضرات النواب : إن الموضوع المطروح أمام حضراتكم ينحصر فى أن المطعون فى انتخابه لما كان فى سن الطفولة نسب إليه عم لم يقصد به السرقة ولا التعدى على حقوق الغير ، بل كان نتيجة عشقه للعلم ورغبته فى الصلاح فى هذا السن ، سن الطفولة . لا أقول قل أ ارتكب طالب مثل هذا الجرم لأن الوقائع لا تؤيد ذلك ، بل أقول إنه قد ترتكب جرائم كثيرة فى مثل هذا السن بحسن نية ولغرض شريف . فهذه الجنحة ارتكبت قبل بلوغ التكليف الشرعى ؛ وأساسها حسن النية والمقصد السامى ؛ لهذا أرجو أن تراجعوا شعوركم الطاه وأن تفكروا فى أنه مضى على هذا الرجل ٢٥ عاماً بعد هذه الزلة وهو طاهر الذيل ، لم يفرط منه أى أمر يعاب عليه أو يمس كرامته مرت به كل هذه السنين ، ودخل فى صف الرجال الكرام ، واعتبر من خيارهم ، وقيد اسمه عندبلوغه السن القانونى فى جدول الانتخ ولم يطعن عليه ، كما تقلد عدة مساند عالية ، فأنعم عليه برتب عديدة .

ياحضرات النواب : إن عقوبة الإعدام تسقط بمضى ٢٠ سنة ، فهل مثل هذه الزلة الصغيرة لا تسقط فى نظركم بعد مضى ٢٥ سـ قضاها المطعون فى انتخابه مكرماً مبجلا ؟ ولم تكن هذه الزلة معروفة لأحد وذهبت فى صحف النسيان ولم تنشر إلا بداع من التشو وحب الانتقام ؟

حضرات الزملاء : هل من حضراتكم من يقول إنه لم يقع من عظماء الرجال زلات كثيرة كهذه فى مثل السن الذى وقعت ف جنحة حضرة أبو جازيه بك ؟ أظن أن التاريخ يطوى كثيراً من مثل ذلك . هذه هفوة وقعت من طفل ، والقوانين نفسها حدد المسئولية الجنائية فى الجرائم من ٧ سنوات إلى ١٧ سنة بعقوبات خاصة مخففة ، لأن من يكون فى هذا السن ليس أهلا لتقدير المسئولية وهذا الغلام وقعت منه هذه الجنحة وهو فى سن يعامله فيه القاضى معاملة خاصة ، فهل ترون أن ابن ١٤ سنة يزن معنى الشرف والكرامة أظن أننا لا نكون مبالغين إذا طلبنا من حضراتكم ، باسم العدل ، وهو أكبر تاج يتوج هذه القاعة ، أن ترفعوا عن مؤاخذة رجل بلغ سن الأربعين على جنحة مضى على ارتكابها ٢٥ سنة فنسيت . هذه هى طلباتى ، بل هذه هى تضرعاتى .

المقرر — سألنى حضرة الزميل المحترم الهلباوى بك سؤالا يختص بسن حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك الذى كان يسمى عند ولادته حسب دعواه بعبد الحليم . سألنى وقال إنه بنى سؤاله على فكرة أبداها ، وهى أن الإنسان لا يفقد الحقوق قبل اكتسابها . وبما أنه ارتكب الهفوة المنسوبة إليه وهو فى سن ١٤ سنة ، مع أنه لم يكتسب الحقوق السياسية إلا فى سن ١٨ سنة ، فليس من المعقول أن هذا الحكم يفقده حقاً لم يكتسبه بعد . هذه نظرية لا أوافق حضرته عليها ، لأنه ورد فى تقرير اللجنة أن الحرمان من الحقوق السياسية ليس عقوبة بالمعنى القانونى ولكنه عدم أهلية ، أى حكم يراد به ألا يشترك فى الانتخاب من وصف بصفة تزرى بالشرف ؛ وقانون الانتخاب صريح حيث نص فى المادة الرابعة منه على أنه يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات .

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح .

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة ، أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة ، أو غدر ، أو رشوة ، أو تفالس بالتدليس ، أو تزوير ... ... الخ .

وهذا النص العام لا يمكن أن يسمح لشخص حكم عليه — حتى ولو كان صغيراً — بتقلد منصب من المناصب .

هذا من الوجهة النظرية ، ومع ذلك فقد أظهر حضرة النائب المحترم الهلباوى بك استعداده للانضمام إلى رأى اللجنة إذا اقتنع بأن حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك كان يوم ارتكاب الجريمة يبلغ أكثر من ١٨ سنة ؛ لهذا أقدم البرهان من المستندات التى قدمها حضرة عبد الحميد بك نفسه أخيرا .

قدم حضرته شهادة دفع البدل العسكرى ، وهى تثبت أنه دفعه فى سنة ١٩٠٤ بالاسم الذى تسمى به يوم ولادته وهو عبد الحليم . وقد أراد ، زيادة على ذلك ، أن يحصل من مديرية الغربية على شهادة باسم عبد الحميد المولود سنة ١٨٨٥ . فباحتساب هذا التاريخ إلى سنة ١٩٠٤ تكون النتيجة مطابقة لتاريخ دفع البدل العسكرى . وتأييداً لذلك أتلو على حضراتكم صورة الإفادة التى وردت من الدفترخانة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٨ إلى مديرية الغربية فى هذا الخصوص :

حضرة صاحب السعادة مدير الغربية

رداً على مكاتبة المديرية رقم ٧٥٧ نفيد أنه بالكشف من دفاتر مواليد ناحية أبو الغر سنة ١٨٨٥ لم يستدل على اسم « عبد الحميد محمد أبو جازيه » إنما وجد اسم « عبد الحليم محمد حسن جازيه » . فإذا كان هذا الاسم هو المراد تحرير المستخرج عنه يكرم بالإفادة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إذن يكون الرأى الذى أبداه حضرة الأستاذ الهلباوى بك غير موافق للواقع ، لا من الوجهة النظرية ولا من الوجهة العملية .

حسن صبرى بك — هل ورد فى الحكم الصادر ضد حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك ذكر لسنه ؟

المقرر — ورد فيه أن سنه ١٧ سنة ؛ وهو مقدر هنا تقريباً .

محمد يوسف بك — يلاحظ أن الاستناد إلى أن الاسم عبد الحليم لا عبد الحميد ليس فى مصلحة المطعون فيه ، لأنه إذا لم يكن أبوه محمد حسن أبو جازيه بك فمن يكون أبوه ياترى ؟

(أصوات : نطلب قفل باب المناقشة) .

الرئيس — إن حضرة المقرر يريد الكلام فى مسألة النصاب اللازم لتكوين الأغلبية فى الحالة التى نحن بصددها الآن .

المقرر — يشترط الدستور أن يكون قبول الطعن بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين ؛ ولكن المادة ٧٣ من قانون الانتخاب قد استثنت حالة عدم أهلية العضو إذ تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة للعضو .

« ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

فهذه المسألة تنطبق على من كان عند انتخابه عديم الأهلية ولكن لم تظهر عدم أهليته إلا بعد انتخابه ، أو من كان ذا أهلية وط عليه بعد انتخابه ما يوجب فقدان أهليته .

ثم نصت المادة ١٠٠ من الدستور على ما يأتى :

« فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصد المداولة بشأنه مرفوضاً » .

ومعنى هذا أنه فى الأحوال العادية يصدر المجلس قراره بالأغلبية العادية ، وهى النصف زائداً واحداً ؛ ولا يلجأ إلى أغلبية الثلثين بنص صريح ؛ ولكن الأحكام تتخصص بمخصصات ، فالمادة ٧٣ تعتبر مخصصة للمادة العامة ، لأنه إذا كان العضو الذى انتخب انتخابا صحي يجوز سقوط عضويته بالأغلبية المطلقة لطروء سبب يدعو لفقدان الأهلية فمن باب أولى شخص غير متنازع فى عدم أهليته . والسبب فى ذا واحد ، وهو عدم الأهلية . فالنصاب الذى يجب أن يتوافر فى هذه الحالة هو نصاب الأغلبية المطلقة وليس ثلثى الأصوات . وفضلا عن ذ فإن القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٣ من قانون الانتخاب — المكونة من المدير وقاض وأحد الأعيان — يكفى أغلبية نصف الأعضاء زائداً واحداً . وقد سبق للمجلس أن أخذ الرأى بالأغلبية المطلقة فى الطعن الذى قدم فى سنة ١٩٢٤ ضد عابد بك

مصطفى محمود الشوربجى افندى — هذا بحث دستورى مهم ؛ إذا مررنا به سراعا ، قد يترتب عليه مخالفة نص صريح فى الدستو فى مسائل الطعن فى الانتخاب . والواقع أن نص المادة ٧٣ خاص بحالة معينة إذ تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سو عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته » .

فالمقصود بالحالة التى تعلم بعد الانتخاب ليست حالة الطعن وإنما هى الحالة التى لم يقدم فيها طعن ما . وهنا يكون الفصل فى العضو بقرار يصدر من المجلس بالأغلبية المطلقة . إذن فنص المادة ٧٣ لم يوضع لبيان نصاب الأغلبية وإنما وضع لإعطاء المجلس حق فظ عضو فقد أهليته .

إبراهيم الهلباوى بك — إن المادة ٧٣ من قانون الانتخاب ليست استثناء أو تعديلا لنص المادة ٩٥ من الدستور بل وضع لحالة خاصة بالطعون التى لها قواعد معينة توجب ألا يقدم الطعن إلا بعد انتخاب النائب وفى ميعاد معين . فهذه المادة تطبق فى حالة شخ عرفت بعد انتخابه عدم أهليته أو عرض له ما يكون سبباً لسقوط العضوية عنه . فللمجلس ، فى هذه الحالة ، أن يقرر سقوطه ولو بعد مض مدة طويلة من انتخابه ؛ لأن المادة ٧٣ لم تنص على ميعاد معين وإنما نصت على عدم أهلية الشخص لأن يكون منتخباً فحسب .

أما المادة ٩٥ من الدستور فتنص على الشخص الذى يطعن فى انتخابه ، فهى تعطيه ضماناً خاصاً هو تمتعه بأغلبية ثلثى الأصوات فالشخص الذى يرتكب تزويراً فى أوراق الانتخاب ، أو يستعمل سلطة غير شرعية فى التأثير على الناخبين ، تنطبق عليه هذه المادة — ثم يعطى ضماناً كافياً .

فهل هذا الطاغية الذى يرهق الناخبين يتمتع بذلك الضمان — وهو أغلبية ثلثى الأصوات — ولا يتمتع به ذلك الذى لم يرتك إثما فى عملية الانتخاب وإنما طعن فيه لصغر سنه أو لعدم أهليته ؟ إننى فى الواقع لا أفهم سر التفرقة بين هاتين الحالتين لأن العل والأسباب واحدة ؛ وغرض القانون هو طمأنينة العضو وصيانته من أن تلعب به الأهواء .

إذا كان المجلس مكوناً من ١٥٠ عضواً فأعطى ٩٩ عضواً أصواتهم ضد أحد الأعضاء المطعون فى انتخابه فلا يجوز أن تسقط عضويته لأنه قد نقص صوت واحد عن النصاب المعين وهو الثلثان . لذلك أرى أن ما جاء فى المادة ٧٣ لا يعتبر استثناء للمادة ٩٥ ، وأن يكون التصويت فى حالتنا هذه بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

الدكتور حسين يوسف عامر — ذهب حضرة النائب المحترم إبراهيم الهلباوى بك إلى أنه لا يجوز التفريق بين حالة العضو الذى يتهم بتزوير ، وحالة العضو الذى فقد إحدى صفات الأهلية . ويسأل عن العلة فى التفرقة . ولكن العلة ظاهرة جلية لأن المجلس عندما يحكم على الشخص الذى ارتكب جريمة انتخابية فإنما يقيم نفسه قاضياً يحكم بالوقائع التى أمامه لكى يثبت أن الجريمة ارتكبت فعلا . أما فى حالة سقوط العضوية فإن المجلس يكون أمام حكم صادر من المحكمة ولا يكون شأنه حينئذ شأن القاضى .

هذه هي علة التفرقة بين المسألتين . ولذلك اشترط أن تكون قرارات المجلس بالأغلبية العادية فى حالة وبأغلبية الثلثين فى الحالة الأخرى .

محمود صبرى افندى — هناك نص صريح فى الدستور يؤيد قرار اللجنة ، ويؤيد ما ذكره حضرة المقرر رداً على حضرة النائب المحترم إبراهيم الهلباوى بك . ذلك أن المادة ١١٢ من الدستور تقول : « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

وإذا رجعنا إلى نص المادة ٧٣ من قانون الانتخاب نجد أنها تقول :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته ، وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

« ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

يفهم من ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٣ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة إلا فى الأحوال التى نصت عليها المادة ١١٢ من الدستور .

حسن صبرى بك — لا يمكن أن تتخذ من نصوص قانون الانتخاب فى مسائل سقوط العضوية حكما ما دامت هناك نصوص صريحة فى الدستور . فالذى يجب تحكيمه هو الدستور ؛ ولا يمكن إذا طرأت حالة تستوجب البحث أن يرجع فيها إلى الاثنين بل يجب الرجوع إلى الدستور ، لأنه الأصل ولا يعدله شيء آخر .

إن الموضوع الذى هو مثار البحث الآن ينطبق عليه نص المادتين ٩٥ و ١١٢ من الدستور .

وها هو ذا نص المادة ٩٥ أعرضه على حضراتكم :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

وهنا يلاحظ أن هذا النص أطلق عبارة ثلثى الأصوات ولم يقل أغلبية الأصوات التى يتكون منها المجلس ، فعدم التقييد يفهم منه أن هذا الحكم معناه أغلبية ثلثى من تتكون منهم الجلسة لا من يتكون منهم المجلس .

أما من جهة المادة ١١٢ فإنها اشترطت شروطاً خاصة وأغلبية خاصة هى ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس .

فالحالة التى يجب أن نقضى فيها هى طعن فى صحة انتخاب . والمطلوب إعلان صحة الانتخاب أو الحكم ببطلانه . ويشمل الموضوع فى الواقع مسألة مادية وأخرى قانونية .

فالمسألة المادية تنحصر فيما يأتى :

هل الحكم الصادر بعقوبة بسبب التزوير والذى ترتكن عليه اللجنة فى طلب إبطال الانتخاب — هل صدر ضد المطعون فى انتخابه كما تقول اللجنة أو صدر ضد شخص آخر كما يقول المطعون فى انتخابه ؟ ويجب أن نفصل فى هذه النقطة قبل أن نطبق المبدأ القانونى بخصوص فقدان الأهلية وتطبيق أحكام الدستور أو اللائحة الداخلية للفصل فيه ، لأن الواقعة المادية المشار إليها لا علاقة لها أصلا بفقدان الأهلية ، أى أنه يجب علينا — قبل أن نفصل فيما إذا كان المطعون فى انتخابه قد فقد الأهلية — أن نصدر قراراً فى صدور الحكم ضد المطعون فى انتخابه أو ضد شخص آخر . والمسألة الأخيرة من المسائل العامة التى للمجلس حق الفصل فيها ، والتى يسرى عليها بلا نزاع حكم أغلبية ثلثى الأصوات .

هذا وحده كاف فى وجوب تطبيق نص الدستور . أما ونصه عام يستوى أمامه البحث فى وقائع مادية أو فى نقطة قانونية تتعلق بفقدان الأهلية فيجب على المجلس ألا يتخطى نص المادة ٩٥ من الدستور بأى حال من الأحوال ، أى أنه يتحتم أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الأصوات ...

المقرر — أود أن أرد على حضرة الأستاذ حسن صبرى بك لنوفى الموضوع حقه ولكى يكون الحق رائدنا .

إن اللجنة مصممة على رأيها لأن أسـباب بطلان النيابة يرجع بعضها إلى أحكام الدسـتور والبعض الآخر إلى أحكام قانو الانتخاب . فأحكام الدستور — فيما يتعلق بهذه المسألة — مبينة فى المادتين ٩٥ و ١١٢ منه . وقد تلى نص المادة الأولى على حضرا غير مرة ، فلا داعى إلى إعادة تلاوتها . أما نص المادة ١١٢ فهو :

« لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوا السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

فإذا طبقنا النص الدستورى القاضى بأن العضوية تسقط بالأغلبية المطلقة لا نكون قد خالفنا الدستور ، لأنه فى المادة ١١٢ لا يتكلم فقط عن أسباب السقوط المبينة به والتى يلزم لها أغلبية خاصة ، بل أشار أيضاً إلى أسباب السقوط المبينة فى قانون الانتخاب أى أن الدستور يعترف بهذه الأسباب وبوجوب احترام ما جاء بشأنها من الأحكام . وخلاصة ما تقدم أن للأحوال الخاصة المذكورة الدستور أغلبية خاصة ، أما غيرها من الأحوال فتطبق عليها القاعدة العامة ، أى الأغلبية المطلقة .

لهذا لا يمكن القول مطلقاً بأن تطبيق القاعدة العامة على الحالة التى نحن بصددها يعتبر تعديا على نص من نصوص الدستور .

إبراهيم الهلباوى بك — إن مركز العضو المطعون فى انتخابه كمركز المتهم ؛ ولهذا يجب أن يكون هو آخر من يتكلم .

الدكتور أحمد ماهر — لا أرى محلا لتطبيق هذه القاعدة فى المجلس ، إذ ليس فينا محام وقاض لأننا كلنا قضاة .

إبراهيم الهلباوى بك — نحن قضاة ، ولكننا فى الوقت نفسه مدعون ؛ وإلا لما جاز لحضرة المقرر أن يعطى صوته لأن رأ معروف وهو طلب قبول الطعن .

أعود إلى الموضوع فأقول إن المادة ٧٣ من قانون الانتخاب تنص على أحوال سقوط العضوية ، ولكنها لم تبين نوع الأغلبي الواجب توافرها للحكم بسقوط العضوية . فلكى نصل إلى الأغلبية اللازمة للحكم بسقوط العضوية يجب أن نرجع إلى الأحكام الخاصـ بهـذه المسألة ، أى إلى المادتين ٩٥ و ١١٢ من الدستور . فالمادة ٩٥ تتكلم عن صحة النيابة وعدمها ، وهذه تشمل مسائل عد الأهلية بمعنى أنه إذا انتخب شخص غير حائز للصفات القانونية جاز للمجلس أن يحكم بعدم صحة انتخابه ، وهذه هى الحالة التى نحن بصددها أما المادة ١١٢ من الدستور التى تطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات فلا علاقة لنا بها . يقولون إن حالة سـقوط العضوية استثنيـ من نص المادة ١١٢ ولذلك يجب أن تطبق عليها القواعد العامة أى الأغلبية المطلقة . ولكنى أقول إن استثناءها من المادة المذكو لا يجعلها خاضعة لحكم الأغلبيـة المطلقة بل لحكم أغلبية الثلثين المنصوص عليها فى المادة ٩٥ . والخلاصـة أنه يجب — للحكم بإبطا الانتخاب — أن يصدر قرار المجلس بأغلبية الثلثين .

الرئيس — الموافق على أن يصدر القرار بإبطال انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك بأغلبية ثلثى الأصوات يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر أن يصدر القرار بالأغلبية المطلقة . وأرى من المستحسن أن يؤخذ الرأى بمناداة الأسماء .

إبراهيم الهلباوى بك — لا أرى موجباً لذلك ما دام المجلس قد قرر أن يصدر القرار بالأغلبية المطلقة .

الرئيس — سيؤخذ الرأى بمناداة الأسماء للتأكد من أن العدد قانونى .

الدكتور أحمد ماهر — من حق المجلس أن يطلب أخذ الرأى بمناداة الأسماء .

(وبمناداة الأسماء وافق المجلس على قبول الطعن وإبطال انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك بأغلبية ١٠٣ أصوات ضد عشر أصوات ؛ وامتنع عضو عن التصويت) .

الرئيس — إذن تقرر قبول الطعن ، وإبطال انتخاب حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك ، وأصبحت دائرة قصر نصر الدين خالية

والآن أرجو حضرة حسن صبرى بك أن يبدى أسباب امتناعه عن التصويت .

حسن صبرى بك — إن سن المطعون فيه الواردة بالحكم الذى ترتكن عليه لجنة الطعون كانت تجيز بحث الرأى الذى أبداه حضرة العضو المحترم إبراهيم الهلباوى بك من أن السقوط لا يرد على غير المملوك . وبما أنى لم أستطع أن أكون لى رأياً قاطعاً فى هذا امتنعت عن إبداء الرأى .

(فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٨) .

العضو الذى طعن فيه بأنه لا يملك النصاب المالى ، ويثبت للجنة الطعون أنه انتخب مرتين لمجلس النواب ، وقضى فيه فصلين تشريعيين كاملين — مهما كانت مدة كل فصل منهما — فإن هذا يجعله أهلا للعضوية فى مجلس الشيوخ .

(جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم من محمد مدنى حسين عبد الشافى ، ضد حضرة عبد الستار الباسل بك عضو مجلس الشيوخ

(المقرر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك) .

بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ نظر مجلس الشيوخ فى هذا الطعن وقرر إحالته على لجنة الطعون . وقد بلغ هذا القرار للجنة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ لبحثه وتقديم رأيها فيه .

وقد نظرته اللجنة فى عدة جلسات فكان رأيها ما يأتى :

بالرجوع إلى عريضة الطعن وجد أنها مصدق عليها من محكمة عابدين الجزئية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٣١١ تصديقات بمحكمة عابدين الجزئية ؛ وهى مقدمة من محمد مدنى حسين عبد الشافى من ناخبى دائرة الصحراء الجنوبية ، ومدرج اسمه فى دفتر انتخاب ناحية القصر مركز الداخلة .

ويتضمن هذا الطعن أربعة مطاعن هى :

(ا) أن العضو لم يكن من أهل الدائرة ولا اسمه مدرج بجداول انتخابها .

(ب) أنه ليس حائزاً للنصاب المالى القانونى ، وهو دفع أموال للحكومة قدرها ١٥٠ ج . م سنوياً .

(ج) أن ناخبى الدائرة لا يقل عددهم عن ثمانية آلاف نسمة ؛ والذين حضروا عملية الانتخاب وأعطوا الأصوات هم ٢٧٨٨ ، وهم من الأغلبية المطلقة .

(د) أن العضو المذكور هو عضو فى مجلس النواب ، فلا يصح انتخابه لمجلس الشيوخ إلا بعد تنازله عن عضوية النواب .

هذه هى الأوجه الأربعة التى ذكرها الطاعن فى طعنه ، واعتمد عليها فى القول بعدم صحة نيابة حضرة العضو المطعون فيه .

ومما لا يحتاج إلى بيان أنها — ما عدا الثانى منها — لا قيمة لها ولا يصح اعتبارها أوجه طعن مطلقاً .

أما الأول فلأنه لا يشترط أن يكون العضو من أهل الدائرة ولا أن يكون اسمه مدرجا بجداول انتخابها كما هو بدهى ، إذ الشرط الذى نص عليه فى قانون الانتخاب بالمادة ٦٦ معدلة هو أن يكون اسمه مقيداً فى جدول من جداول الانتخاب ، وليس من الضرورى أن يكون مقيداً فى خصوص جداول انتخاب الدائرة التى يرشح نفسه أو ينتخب فيها . والعضو المطعون عليه لا شك مقيد بدفاتر الانتخاب لأنه انتخب مرات متتالية فى مجلس النواب .

وأما الثالث فلأن الأغلبية المطلقة هى أغلبية الأصوات التى أعطيت لا أغلبية المقيدين بجدول الانتخاب كما فهم الطاعن خطأ . ونص المادة ٥٨ معدلة من قانون الانتخاب صريح فى ذلك .

وأما الرابع فلأن عضوية مجلس النواب لا تمنع الشخص من أن يرشح نفسه للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ ، وإنما الممنوع الجمع بين العضويتين بعد تقرير صحة العضوية ومضى ثمانية أيام من يوم الفصل فى صحة انتخابه ، كما هو صريح المادة ٧٠ من قا الانتخاب .

لم يبق بعد هذا إلا الوجه الثانى ، وهو عدم توفر النصاب المالى (دفع الضريبة المقررة) .

وقبل البحث فى موضوع توفر وعدم توفر النصاب المالى يجب البحث فى أن حضرة العضو المطعون فيه (المعلوم للجنة أنه انت لمجلس النواب فى المرات الثلاث السابقة) يعتبر من النواب الذين قضوا فى النيابة مدتين حسبما جاء بالدستور بالمادة ٧٨ التى ذكر الطبقات التى يصح انتخاب عضو لمجلس الشيوخ من بين أفرادها بدون حاجة إلى توفر نصاب مالى أولا يصدق عليه أنه أولئك النواب .

وهذا البحث يستلزم الرجوع فى ذلك إلى نصوص الدستور وقانون الانتخاب ؛ وما يكون قد ورد بشأن ذلك فى محاضر جلس لجنة الدستور العامة ولجنة وضع المبادىء التى شكلت من بين أعضاء اللجنة العامة .

أما الدستور فالذى ورد فيه بالمادة ٧٨ ما لفظه :

« النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » .

وورد فيه أيضاً بالمادة ٨٦ ما نصه :

« مدة عضوية النائب خمس سنوات » .

كذلك ورد بالمادة ١٦٢ أن مدة النواب الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

والمادة ١٦٣ منه نصت على أن العمل بالدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

وأما قانون الانتخاب فقد ورد فيه (بالمادة ٦٦ معدلة) ، من بين الطبقات التى ينتخب منها لمجلس الشيوخ بلا حاجة إلى نصا مالى ، ما لفظه :

« أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » .

وأما محاضر جلسات لجنة الدستور ولجنة وضع المبادىء فقد ورد فيها ضمن الطبقات التى ينتخب منها لمجلس الشيوخ بدون شر مالى : «النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » ، وذلك بصفحات ٢٨ و ١٣٤ و ١٨٢ من محاضر جلسات اللجنة العامة ، وصفحة ٤ من محاضر لجنة وضع المبادىء ، وصفحة ٣٣ من الملحق نمرة ١ الذى تضمن تقرير تلك اللجنة ، وبالقرار ٢٢ من قراراتها المبينة بالملحق نمرة ٢ مكرر وبالمادة ٦١ من مشروع قانون الانتخاب بالصفحة الخامسة من الملحق نمرة ٣ ، ولم تحصل مناقشة فى معنى المدتين الواجب على النائب قضاؤهما قبل أن ينتخب لمجلس الشيوخ لا بلجنة وضع مبادىء الدستور ولا باللجنة العامة .

إذا تمهد هذا وجب البحث فى المعنى المقصود من مدتى النيابة . أمعناها أن يقضى النائب عشر سنوات كاملة فى النيابة ، أى أن ينتخب فى مجلسين يدوم كل منهما المدة الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من الدستور ؟ أم المعنى المقصود منهما أن ينتخب النائب مرتين فى مجلس النوّاب ويقضى مدة المجلس من يوم انعقاده إلى يوم انتهاء أدوار انعقاده بمضى السنين الخمس أو بالحل ؟ وبعبارة أخرى أن يقضى النائب فصلين تشريعيين بقطع النظر عن مقدار المدة وكونها خمس سنوات أو أكثر أو أقل .

لو أن واضع الدستور أراد بالمدتين المدتين الدستوريتين لمجلس يتم جميع أدواره لقال : « النواب الذين قضوا فى النيابة عشر سنوات » ؟ ولكنه عدل عن هذا التعبير إلى التعبير بأن يقضى مدتين فى النيابة قصداً ، لأنه يعلم أن مجلس النواب ، وإن كان فى الأصل يدوم خمس سنوات كاملة وهى مدة عضوية النائب ، إلا أنه قد تطرأ أحوال يترتب عليها أن تقصر المدة أو تطول عن السنين الخمس ، فقد يحل المجلس قبل انتهائها ، ويكون النائب قد قضى مدة — أى فصلا تشريعياً . وقد يقضى المجلس السنين الخمس كاملة وتشرع الأمة فى انتخاب المجلس

ذى يليه ولا تتم عملية الانتخاب قبل مضى الستين يوماً . فبحكم المادة ١١٤ من الدستور تستمر مدة نيابة أعضاء المجلس القديم إلى أن تتم لانتخابات ، وبذلك تكون مدة النيابة زادت عن السنين الخمس ولم تخرج عن كونها مدة نيابية واحدة أى فصلا تشريعياً واحداً لا خمس سنوات فقط .

ومجلس النواب الذى انتخب فى ١٢ يناير سـنة ١٩٢٤ وانعقد فى ١٥ مارس من تلك السنة لو استمر دون أن يحل لكانت مدته قل من خمس سنين ، لأن المادة ١٦٢ من الدستور صرحت بأن انتهاء مدته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ؛ والمدة من يوم انتخابه إلى وم انتهائه بحكم هذا النص أقل من خمس سنوات كما هو واضح .

ففى هذه الأحوال الثلاث لا يمكن القول بأن المدة التى قضاها المجلس منعقداً فى مختلف أدواره لا تعتبر مدة نيابية ، أى فصلا تشريعياً . لمدة النيابية إذن هى الفصل التشريعى الذى هو المدة الفاصلة بين انتخاب مجلسين انتخاباً عاماً ، إما لأن الأول قضى أعضاؤه السنين الخمس إما لأنه أدركه الحل قبل نهايتها كما حصل للمجلسين الأول والثانى . فكلما تجدد مجلس النواب تجديداً كاملا — سواء أكان ذلك بسبب لحل أم بانتهاء المدة — كانت المدة التى تستغرقها حياة المجلس المنتهى مدة نيابته كاملة ، وهى التى تعرف بالفصل التشريعى . والمجالس المتتابعة تعتبر دستوريا هيئات مستقلة ، لها حياتها الخاصة ومدتها الدستورية ، طالت أو قصرت . ألا يرى أنه لو حل مجلس النواب فى ابتداء دور لانعقاد بعد انتخاب هيئة المكتب ثم انتخب غيره وعادت تلك الهيئة برمتها فى المجلس الجديد لاتكون هيئة لمكتبه بل تجرى انتخابات جديدة لمكتب المجلس الجديد كما حصل فى الفصل التشريعى الثانى لمجلس نوابنا ؛ على أنه لو اعتبر المجلس الثانى الذى يأتى بعد مجلس حل قبل انتهاء مدته مكملا لمدة الأول لوجب ضم مدتى المجلسين إلى بعضها ؛ ويترتب على هذا أن المجلس الثانى لاتدوم مدته خمس سنوات مع نه قد لايحوى عضـواً واحداً من أعضاء المجلس الأول ؛ فإذا صادف ذلك فى عدة مجالس متتالية كانت مدة النيابة فى كل مجلس أقل من خمس سنوات ؛ وهذا يصادم صريح المادة ٨٦ من الدستور .

على أن المادة ٨٩ من الدستور سمت المجلس التالى للمجلس المحلول مجلساً جديداً ؛ فله حياته الدستورية كاملة ؛ ولأعضائه مدتهم لدستورية كذلك . ولو كان هذا غير مقصود للمشرع لنص على أن مدة النيابة للمجلس الثانى تنتهى بانتهاء مدة النيابة للمجلس الأول ، كما ص على ذلك فى الانتخابات التكميلية التى ورد ذكرها فى المادة ١١٣ من الدستور ، فإن مما ورد بها ما لفظه : « ولا تدوم نيابة العضو لجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » . فهذا دليل واضح على أن المجلس الجديد له حياته الدستورية كاملة ولأعضائه مدتهم الدستورية كذلك ؛ وأن لمدة النيابية هى الفصل التشريعى . وفوق ما تقدم فالحكمة الظاهرة من اشتراط أن يقضى النائب مدتين فى النيابة أن انتخابه مرتين دليل ثقة الناخبين . والشخص لا تتكرر مظاهر الثقة فيه إلا إذا استجمع من المؤهلات والمميزات وأسباب الكفاءة ما يحمل الشارع على إعفائه ن النصاب المالى كما أعفى النقباء بسبب أن طائفتهم وضعت الثقة فيهم باختيارهم نقباء عليها ولو لم يتكرر ذلك . وأيضاً جرى المجلسان والحكومة لى اعتبار الهيئة النيابية الحالية الهيئـة النيابية الثالثة فى التقاليد الرسمية كما ورد ذلك فى خطاب العرش ومراسيم افتتاح الأدوار وفضها .

من كل ما تقدم يظهر جليا أن حضرة صاحب العزة عبد الستار بك الباسل ، الذى قضى مدتين فى النيـابة ، لا يشترط فى انتخابه مجلس الشيوخ نصاب مالى لأنه من طبقة لايشترط فيها ذلك ، إذ هو من النواب الذين قضوا فى نيابتهم مدتين أى فصلين تشريعيين .

وإذن يكون الطعن عليه بانه غير متوفر فيه النصاب المالى (وهو دفع ضريبة قدرها ١٥٠ جنيها) طعنا غير مقبـول ؛ ولا يصح بحث فيه مطلقاً .

فبنـــاء عليه :

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، قبول هذا الطعن شكلا ورفضه موضوعاً ؟

تحريراً فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨

رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ٩٥ « ... ...

تقرير لجنــــة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة عبد الستار الباسل بك

(المقرر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك) .

الرئيس — الآن انتهت الإجازة التى كان قد صرح بها لحضرة عبـد الستار الباسل بك . وهو يريد أن ينظر المجلس فى ا
المقدم ضده ؛ وسبق أن وزع على حضراتكم تقرير لجنة الطعون عن هذا الطعن .

فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على نظره الآن ؟

(لم يعترض أحد) .

حضرة سعد مكرم بك — ما هو رأى اللجنة فى الطعن ؟

المقرر — سيتلى تقرير اللجنة الآن وبه رأيها .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على رأى اللجنة ورفض الطعن ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض الطعن المقدم من محمد مدنى حسين عبد الشافى ضد حضرة عبد الستار الباسل بك .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨) .

(١) الشخص الذى يعرف القراءة والـكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يقيد صوته صحيحاً .

(٢) للجنــة الطعون سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمـادة ٦٨ من قانون الانتخاب الصـاد
سنة ١٩٢٤ .

لس النواب

التقرير الأول للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

أشير إلى التقرير المذكور .

حمد الباسل باشا — ورد فى الصفحة الثالثة من تقرير لجنة الطعون أن اسم دائرتى الانتخابية هو « قطور » وصحته « تطون

الرئيس — يصحح ذلك .

والآن ليتفضل حضرة المقرر بإبداء رأى اللجنة .

(المقرر على سالم بك) .

بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ انتخب مجلس النواب لجنــة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء من حضرات : على سالم بك
الأسـتاذ عبد الخالق عطيه ، عبد الحـكيم عسكر بك ، الدكتور أحمد ماهر ، متولى غنيم بك ، الأستاذ صبرى أبو علم ، الأستاذ را
إسكندر ، سلامه ميخائيل بك ، عبد الرحمن عزام افندى ، الأسـتاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ حامد جوده ، عبـد ال
الصوفانى افندى ، شاكر غزالى بك ، محمد يوسف بك ، محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى .

وفى اليوم المذكور عقدت اللجنة جلستها الأولى وتولى رياستها حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه وكيل المجلس طبقاً للائحة الداخ
وانتخبت حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم سكرتيراً لها .

ثم تقرر تقسيم اللجنة العامة إلى خمس لجان فرعية ؛ وتولى حضرة رئيس اللجنة توزيع الطعون عليها .

وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ انتخبتنى اللجنة مقرراً عاما لها .

ثم أثيرت مسائل انتهت المناقشة بشأنها إلى تقرير المبادىء الآتية بعد ، والتى أقرتها لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء فى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٦ ووافق عليها المجلس :

أولا — تناقشت اللجنة فى مدى اختصاصها بالنسبة لفحص الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب ، من ترشيح وقيد ، فرأت أنه وإن تكن القاعدة أن يقوم المجلس بمراجعة كافة الإجراءات للتحقق من صحة النيابة ، فاللجنة غير ملزمة مع ذلك بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح إلا عند قيام الشبهة على بطلانها . وينبغى — بناء على ذلك — اعتبارها صحيحة إلى أن يوجد فى الأوراق ما يستدعى بحثاً ؛ وللمجلس عند البحث السلطة العليا فى الحكم على هذه الإجراءات بالصحة أو البطلان .

ثانياً — وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند وقوعها ، ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب . واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر .

ثالثاً — لاحظت اللجنة أنه من بين الطعون ما لم يصدق عليه من المحكمة ، وإنما صدق عليه من جهات إدارية كمأذونى الشرع وغيرهم ، وأن بعضها لم يلاحظ رافعوها تحرى وصولها لرياسة المجلس فى الموعد المحدد اكتفاء بإلقائها فى صندوق البريد فى الميعاد .

وقد قررت اللجنة عدم قبول مثل هذه الطعون شكلا لأن التصديق المقصود فى القانون هو التصديق الذى يحصل أمام المحاكم دون غيرها ، ولأن العبرة فى احتساب مدة الخمسة عشر يوما هى وصول الطعن للرياسة قبل فوات الأجل جرياً على قواعد المرافعات العامة .

رابعاً — ومن ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما إذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحا او باطلا .

بحثت اللجنة الموضوع ، وقررت صحة الصوت لأنها لاحظت أن أكثر من أعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى خطأ عند تسويد المربعات ، خصوصاً أنه لم يثبت أن الذين قيل بمعرفتهم للقراءة والكتابة يعرفونها معرفة تجعلهم فى أمن من الخطأ .

خامساً — للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية .

سادساً — وللجنة أيضاً أن تنتدب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق ؛ ولكن ليس لمن تنتدبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه ؛ ويبقى ذلك الحق للجنة الأصلية فى حدود الفقرة السادسة من المادة ٦٨ .

وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان فرعية بأن تجرى ما تراه لازماً من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها .

الرئيس — لقد ذكرت اللجنة فى تقريرها مبادىء جعلتها أساساً لفحص الطعون وتحقيق صحة النيابات ؛ فلنبدأ الآن فى مناقشتها . فهل لحضراتكم اعتراض أو ملاحظة على المبدأ الأول ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على هذا المبدأ بالإجماع . ولننتقل إلى البحث فى المبدأ الثانى . فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

حسن يس افندى — اعتبرت اللجنة فى المبدأ الثانى الذى وضعته أن القاعدة هى صحة ما جاء بمحاضر اللجان الانتخابية ، فماذا يكون الحال لو أراد المرشح إثبات واقعة فى محضر إحدى اللجان ، ولكنه لم يتمكن من الوصول إلى قاعة الانتخاب نظراً لتعسف رجال الإدارة مثلا كما حصل لى شخصياً ؟

المقرر — يمكن للمرشح — إذا لم يتمكن من إثبات واقعة ما فى محاضر اللجان — أن يثبت اعتراضه على الحالة ولو بإرسال تلغراف إلى الجهات المختصة . أما أن يترك التيار يمر كما هو ، ثم يبدى اعتراضه بعد الانتهاء من عملية الانتخاب ، فهذا ما لا يصح الأخذ به . واللجنة تنظر فى كل شكوى أرسل عنها تلغراف وقت عملية الانتخاب . فإذا لم تحصل شكوى وقت عملية الانتخاب ، ولم يرد فى محضر اللجنة الانتخابية ما يشير إلى حدوث ما يخالف القانون ، اعتبرت اللجنة المحضر صحيحاً .

حسن يس افندى — يرى حضرة المقرر أنه من الممكن إرسال تلغراف بالشكوى أثناء عملية الانتخاب . وإنى ألفت نظر حضرته إلى أن المرشح فى سنة ١٩٢٥ كان يحاصر فى مكان لا يستطيع مغادرته ... فكيف يتمكن إذن من إرسال تلغراف بما يشكو منه ؟

الرئيس — لقد أبدت اللجنة رأيها فى هذا الموضوع ، فما رأى حضرة العضو المحترم ؟

حسن يس افندى — أرى أنه لا يصح أن تعتبر محاضر اللجان الانتخابية صحيحة على وجه الإطلاق .

الرئيس — يمكن لحضرة العضو المحترم أن يقدم اقتراحاً بما يراه للبحث فيه .

عمر عمر افندى — ذكرت اللجنة عن المبدأ الثانى الذى وضعته ما يأتى :

« ... وقد لاحظت اللجنة أن أكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للأخذ بها أن يتمسك بها ذوو الشأن عند وقوعها ويطلبوا إثباتها فى محاضر الانتخاب ؛ واعتبرت أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

هذا هو المبدأ الذى وضعته اللجنة . وقد كان من المعقول الأخذ به عندما كان الانتخاب غير مباشر ، أى عندما كان يحصل بواسطة المندوبين الثلاثينيين ، فقد كانت الانتخابات تجرى فى كل دائرة بواسطة لجنة واحدة ، وكان يتيسر للمرشح إذ ذاك بقاؤه فى اللجنة وإثبات المخالفات الانتخابية فى محاضر لجنة الانتخاب . أما الآن فكل دائرة مكوّنة من لجان فرعية كثيرة ؛ وبعضها مكوّن من أكثر من اثنتى عشرة لجنة ؛ ومن الجائز أن تحصل المخالفة فى إحدى اللجان الفرعية والمرشح على بعد ثلاثين كيلو متراً من مقر تلك اللجنة ، فلا يصح أن نطلب منه فى هذه الحالة أن يثبت المخالفة فى محضر اللجنة — وهو على هذا البعد منها — وإلا كان ذلك من قبيل التكليف بالمستحيل .

لهذا لا أقر المبدأ الثانى الذى وضعته اللجنة ؛ ولا أوافقها فيما ورد فيه من قولها : « إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » . فقد تحصل المخالفة ، ولا توجد لدى المرشح أية قرينة عليها . وأرى أن يترك للجنة أمر النظر فى كل حالة على حدتها ما دام القانون قد أباح لها أن تحقق .

المقرر — أظن أننا إذا فتحنا الباب على مصراعيه لا يمكن أن ننتهى مطلقاً ، وتكون النتيجة أن نجد فى كل انتخاب باباً للتحقيق ، لأن كل الطاعنين يتمسكون إذ ذاك بشكاوى تافهة أو لا أثر لها .

والمفروض أن المرشح يمر على كل اللجان ؛ وإذن يمكنه أن يأخذ المعلومات الكافية عن سير الانتخاب فى هذه اللجان . فإذا وجد ما يخالف القانون استطاع دخول اللجنة وتقديم احتجاجه للرئيس . فإن قبل كان بها وإلا طلب إثبات اعتراضه فى محضر اللجنة . فإذا رفض طلبه كان له بعد ذلك اتخاذ الإجراءات التى يراها . هذه هى الطريقة المعقولة ؛ أما الطريقة التى يشير بها حضرة العضو المحترم فهى لا تمكننا من الانتهاء من نظر الطعون إلا بعد مدة مديدة .

الرئيس — قدم حضرات النواب المحترمين حسن يس افندى ، ومحمد صالح حرب افندى ، وعباس العقاد افندى ، وسليمان عجيب افندى ، وعلى أيوب افندى — اقتراحاً هذا نصه :

« نقترح أن تأخذ اللجنة بمبدأ التحقيق فى جميع الحوادث التى وردت فى الطعون ما دام أن تحقيقها يكون منتجاً فى تقدير نتيجة الانتخابات » .

فأمامنا الآن رأيان : أولهما رأى اللجنة ؛ وثانيهما الرأى الذى ورد فى الاقتراح الذى تلوته على حضراتكم .

الشيخ محمد أحمد خليل أبو سديره — أرى أن اللجان الفرعية كثيرة بحيث لا يستطيع المرشح المرور عليها جميعها . وربما حصلت فى بعض تلك اللجان مخالفة لا يعلم بها إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب . فإذا ما تثبت منها وقدم عنها شكوى وجب النظر فيها رغم عدم وجود ما يشير إليها فى محضر اللجنة . ولهذا أوافق على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن يس افندى .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم عبد الفتاح الطويل افندى اقتراحاً هذا نصه :

« أقترح أن يكون المبدأ هو : لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » .

(أصوات : هذا هو رأى اللجنة) .

عبد الفتاح الطويل افندى — إن المبدأ الذى أقرته لجنة الطعون هو اعتبار أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر . واقتراحى يرمى إلى استبعاد هذا المبدأ على أن يترك للجنة الحق فى أن تقرر ما إذا كان الطعن وجيهاً أم غير وجيه . فإذا رأت وجاهته من مجموع القرائن التى أمامها كان لها أن تسير فى التحقيق وإلا فلا . أما أن تعتبر المحاضر صحيحة كما هى فهذا ما لا أوافق عليه .

المقرر — إن محضر اللجنة رسمى ، فهل يريد حضرة العضو المحترم أن يجرده من هذه الصفة ؟

عبد الفتاح الطويل افندى — ذكر بعض حضرات النواب المحترمين أن اللجان الفرعية متعددة فى الدائرة الواحدة ، ويجوز ألا يتمكن المرشح من الاطلاع على المخالفة التى تقع فى إحدى تلك اللجان أو العلم بها إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب . وقد يكون من المحتمل كذلك ألا تكون هناك مواصلات أو مكاتب تلغراف يتمكن بواسطتها من إيصال شكواه إلى جهة الاختصاص .

الرئيس — أظن أنه يحسن أن نتناقش أولا فى الاقتراح الأول المقدم من حضرات حسن يس افندى وزملائه ، لأنه أبعد عن رأى اللجنة من اقتراح حضرة الأستاذ عبد الفتاح الطويل .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن اللجنة فى الواقع لم تقرر شيئاً جديداً ، ولكنها رأت أن تضع أمام المجلس فى تقريرها المبادىء التى اتبعت فى سنتى ١٩٢٤ و١٩٢٦ ، وذلك لتقادم العهد على وضعها . وليس فى كثرة اللجان بالدوائر الانتخابية ما يستدعى تغيير هذه المبادىء . ولا يمكن القول بأن اللجنة ترى بذلك قفل باب التحقيق فى كل الوقائع التى ترد فى الطعون ، فهى إنما تقرر مبدأ قانونياً اتبع فى المحاكم وفى مجلس النواب فى دوراته الماضية ، وهو أن الأصل فى كل شىء الصحة ؛ ولا تزول الصحة عن محاضر اللجان إلا إذا وجدت قرائن قوية تدل على عكس ما ورد بها . وبناء على ذلك إذا ادعى مدع بأن أموراً وقعت ولم يرد ذكرها فى محضر الانتخاب أصبحنا أمام إحدى حالتين :

الأولى — إما أنه كان من الميسور التمسك بالمخالفة وقت وقوعها ، أو لم يكن من المستحيل إثباتها ، ولم يحصل التمسك بها ، مع سهولة ذلك — ففى هذه الحالة لا تلتفت اللجنة إلى الشكوى . وذلك كأن يدعى مدع مثلا أن بعض الناخبين كانوا يدخلون قاعة الانتخاب مجتمعين ويعطون أصواتهم دفعة واحدة وعلى مسمع من الباقين . فإذا كانت محاضر الانتخاب خالية مما يثبت ذلك أو من اعتراض أحد الأعضاء النائبين عن المرشح فى اللجنة فلا تلتفت اللجنة لمثل هذا الادعاء ، إذ كان من الميسور لفت نظر رئيس اللجنة إلى ذلك حتى بدون احتياج إلى الشكوى بتلغراف .

الثانية — أما إذا ثبت للجنة الطعون أنه قد وقعت حوادث كان من المستحيل على صاحب الشأن أن يواجه رئيس اللجنة بها لإثباتها فى محضر الانتخاب ، أو يبلغها للسلطة المختصة كالنيابة مثلا ، لعدم وجود مكتب تلغراف فى مكان اللجنة أو عدم وجود شخص يقدم عريضة بذلك فى الوقت المناسب — إذا ثبت ذلك فإن اللجنة تبيح التحقيق .

وكذلك لا تمتنع اللجنة عن إجراء التحقيق إذا ثبت لها أن هناك صعوبات جدية أمام من أراد التمسك بوقوع المخالفة .

وبناء على ذلك فاقتراح حضرة النائب المحترم حسن يس افندى لا يتعارض فى جوهره مع مبدأ اللجنة . ولكننا إذا نظرنا إليه من حيث إباحته التحقيق فى كل واقعة يدعى بها أحد الأشخاص كان متعارضاً مع مبدأ اللجنة الذى لا يبيح التحقيق إلا عند الضرورة القصوى ، واستحالة التمسك بالمخالفة وقت وقوعها ، أو إذا كان تحقيقها يؤثر فى الطعن .

وقد اتبعت ذلك لجان الطعون فى جميع الدورات السابقة . ولهذا أرى أن يوافق المجلس على المبدأ الذى وضعته اللجنة .

(تصفيق) .

عباس محمود العقاد افندى — إن طلب الراحة لا يصح أن يكون سبباً فى تقرير مبدأ ما . ونحن لا نفهم ماذا تعنى اللجنة من قولها بوجوب إثبات حوادث الطعن فى محاضر لجان الانتخاب حتى يمكن تحقيقها ؛ وهذا ما قرره حضرة العضو المحترم محمد صبرى أبو علم افندى . ولا أفهم الحكمة فى الاكتفاء بتحقيق الطعون التى وردت عنها ملاحظات فى محاضر لجان الانتخاب مع أنه قد تكون هناك طعون قوية لم يتيسر إثبات حوادثها فى تلك المحاضر ، وعلى ذلك لا تقوم اللجنة بتحقيقها لهذا السبب فقط . وقد توجد طعون ضعيفة ؛ ولمجرد إثبات ملاحظات تافهة عنها فى محاضر اللجان تقوم لجنة الطعون بإجراء التحقيق فيها . والذى نريد أن تأخذ اللجنة به هو وجوب إجراء التحقيق فى كل طعن يثبت أنه قوى ومنتج حتى لو لم تدرج عنه ملاحظات فى محاضر لجان الانتخاب .

إن وضع مبدأ بأن جميع الطعون التى لم يثبت عنها شيء فى محاضر اللجان الانتخابية باطلة مبدئياً لا يمكن التسليم به لأنه مبدأ خط
إذ قد رأينا فى أيام الاضطهادات أن اعتداء الإدارة لا يقف عند حد . فكثيراً ما كان يمنع المرشح من الاحتجاج أو إرسال تلغراف
بما قد حدث مخالفاً للقانون . وأعتقد أن الأسلم والأضمن أن يترك الأمر للمجلس . ذلك لأن كثيراً من الحوادث قد يقع خارج اللجنة
فلا يمكنها إثباتها ، ولا يستطيع المرشح أن يبلغها ؛ إذ قد يتصدى له أحد رجال الإدارة أو يستبد به رئيس اللجنة أو أحد أعضائها ، فلا يقبلو
منه طلبه على اعتقاد أن فى إمكانه أن يقدّم إلى مجلس النواب طعناً فى الانتخاب ، فلماذا نحرمه من هذا الحق ؟

لذلك أصر على أن يحصل تحقيق فى كل الطعون التى تقدم للمجلس .

المقرر — ألاحظ أن هذه اللجان هيئات قانونية ، ومشكلة طبقاً للقانون ، ولها صبغة رسمية ، فلا يصح أن تكون هدفاً للقال والقيل بل يجب أن يكون لمحضرها الاحترام الواجب قانوناً .

كامل إسحق أبادير افندى — أوافق على رأى اللجنة بل وأزيد عليه ...

الرئيس — يجب على حضرة العضو المحترم أن يحدد رأيه إما مع اللجنة أو ضدها .

كامل إسحاق أبادير افندى — أنضم لرأى اللجنة ؛ وأرى ألا يفتح الباب على مصراعيه ، وألا يحقق الطعن إلا عند قيام الشبهة المبنية على أدلة قوية .

الرئيس — هذا اقتراح ؛ وإذا شئت قدمه كتابة .

على أيوب افندى — لا أوافق على رأى اللجنة ؛ لأن الرأى الذى وضعته فى تقريرها ليس فقط بمانع من تحقيق طعون قد تكون وجيهة ومنتجة بل فى الواقع تجعل أمثال هذه الطعون متعذرة أو مستحيلة القبول ؛ لأن الطعون المبنية على مايخالف الثابت فى محاضر اللجان لا يمكن أن يتصور إلا أنها مبنية على وقائع .

فالقرائن التى تذكرها اللجنة وتجعلها المبرر الوحيد لإجراء التحقيق هى عبارة عن وقائع ؛ ولا يمكن أن تثبت هذه الوقائع مقدماً إلا بإجراء تحقيق ، فإذا كان التحقيق هو السبيل الوحيد لذلك فلا يمكن أن تفترض صحة الوقائع قبل إجرائه . إنما القيد الذى يمكن أن يقيد به طلب التحقيق هو ما تقدم فى الاقتراح الذى اشتركت فى تقديمه مع بعض حضرات النواب ، وهو أن هذه الوقائع من شأنها — لو حققت وثبتت — أن تكون منتجة ومؤثرة فى عملية الانتخاب . وهذا الأثر وحده كاف إذا لاحظنا أن محضر اللجنة يكون ملكاً لرئيسها ولأعضائها . وقد يصادف أحياناً أن يحرم أحد المرشحين من وجود من يمثله فى لجنة الانتخاب ؛ وربما لا يتمكن بشخصه من الحضور أمامها لوجود ما يحول دون ذلك ؛ فلا يعلم بحصول إخلال بالقانون إلا فى نهاية اليوم الذى حصل فيه الانتخاب أو فى اليوم التالى له ؛ فإذا اتضح أن واقعة جوهرية كان لها أثر خطير فى الانتخاب وغيرت من كيانه ، ولم يعلم بها إلا فى مساء الانتخاب أو اليوم التالى له ، فلم يستطع تبليغها للجنة ، فهل يصح أن يكون هذا سبباً لأن توصد اللجنة بابها فى وجهه ؟

وإذا افترضنا أنه تعذر على الطاعن أن يقدم غير أقوال الشهود ، فكيف يمكن للجنة أو المجلس أن يرفضا النظر فى طعنه ؟

إن وضع قواعد عامة لأمثال هذه المسائل أمر فى غاية الخطورة ؛ لأن لجنة الطعون والمجلس هيئة قضائية ؛ ولجان الانتخاب هيئات رسمية يجب أن تحترم محاضرها — وهذا مسلم به من الجميع .

فإذا أخذنا حتى بما هو متبع فى المحاكم فإننا نجد ان افتراض اتخاذ الإجراءات الصحيحة هو المعوّل عليه دائماً ، وأن المحاضر — حتى ما كان منها خلواً من أى إشارة خليقة بالنظر — قابلة للطعن ، ويباح فيها تقديم الدليل ، مع أن إجراءات المحاكم دقيقة ورؤساؤها ملمون بالقانون إلماماً تاماً . فإذا كان الأمر كذلك فى محاضر المحاكم ؛ وإذا لاحظتم حضراتكم أنه كثيراً ما يكون رؤساء لجان الانتخاب غير ملمين بالقانون إلماماً كافياً ؛ فكيف لا نبيح الطعن فى محاضر هذه اللجان ؟ ولا نبيح التحقيق إلا إذا تقدمت قرائن وأدلة على صحة الطعن ؟ وكيف تقدم القرائن فى حين أن كل مايملكه الطاعن هو شهادة الشهود ولا يمكن أن تكون هناك أدلة ما لم يفتح باب التحقيق ؟ (تصفيق) .

حمد الباسل باشا — إننى منضم لرأى اللجنة من جهة أنها تعتبر أن أعمال لجان الانتخابات أعمال رسمية طبقاً للقانون فيجب احترامها. فإن حكم هذه اللجان هو الذى جمعنا فى هذا المجلس الموقر . إذ هى مختصة ببيان نتيجة الانتخابات . والمطلوب الآن هو أن تفسر لنا لجنة الطعون الحدود التى يمكن أن نذهب إليها ، ومدى تقديرها لها . على أننا لا نريد أن تقفل اللجنة الباب على نفسها فتمتنع عن إجراء

تغيير أمور قد تحدث فى داخل إحدى لجان الانتخاب أو خارجها . ولكن هناك طعون تبين حالات حدثت خارج لجنة الانتخاب ومن شأنها التأثير على عملية الانتخاب ولم تثبت فى محاضر اللجان ، كتلك التى أشار إليها حضرة النائب المحترم حسن يس افندى وبعض زملائه ، كأن يمنع الناس من دخول قاعة الانتخاب ولا يمكنهم تبليغ ذلك للجنة لبعد الشقة أو عدم وجود محال للتلغراف ، فهل فى مثل هذه الحالات تمتنع اللجنة عن التحقيق ؟

إن هذه المسألة فيها نظر ؛ وأرجو أن تفسرها لنا اللجنة تفسيرا كافيا حتى يتسنى لنا وضع حدّ معقول لهذه المسألة الهامة .

والخلاصة أننى أطلب من حضرة المقرر أن يحدّد لنا قصد اللجنة فى هذا الموضوع ، وإلى أى مدى ينتهى .

المقرر — كل ما رأته اللجنة فى هذا الموضوع هو أن الحوادث التى تكون خارجة عن إرادة المرشح وكان متعذرا عليه تبليغها فى حينها أو حال بينه وبين التبليغ حائل قهرى ، فإن اللجنة تقدّر هذه الظروف وتأخذ فى إجراء التحقيق لأن اللجنة هيئة قضائية . أما الرأى القائل بوجوب فتح الباب على مصراعيه — كأن يقال بوقوع ضغط أو حصول منع على وجه الإطلاق بدون إثبات معقول — فهذا مدى ليس له حدّ .

إبراهيم عبد الهادى افندى — أعارض اللجنة فى رأيها ، لأن من المبررات التى اتخذتها لتقرير هذا المبدأ ما سمعناه من أن أمرا وقع مخالفا ولم يبلغ . فاللجنة تعتبر عدم التبليغ دليلا على عدم صحة الطعن . وأرى أن هذه الحجة فى غير محلها لأن القانون رتب طريقة تقديم الطعون ، وجعل لها موعدا . فإذا ترك صاحب حق حقه يوما أو يومين فلا يصح مطلقا أن يعتبر طعنه مبنيا على سبب غير جدى . كذلك نرى اللجنة دائما حريصة على أن تعطى محاضر لجان الانتخابات القوة القانونية ، والقانون حريص أيضا على احترام حق المجلس فى التحقيق كما ورد فى المادة ٦٨ ، فقرة ٥ ، وهى :

« ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك ؛ ويجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

يتضح من ذلك أن القانون أباح سماع شهادة الشهود إذا رأى المجلس محلا لسماعها ، وهذا لا يغاير رأى المشرع ؛ كما أن سماع شهادة الشهود لا يتنافى وما لمحاضر اللجان من الاحترام الواجب — لهذه الأسباب أعارض اللجنة فى رأيها .

المقرر — يقول حضرة النائب المحترم إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب أجازت للجنة سماع شهادة الشهود ، فكأن طلب الشهود سماع شهادتهم فريضة لازمة على اللجنة ، مع أن القانون يقول : إذا رأت ضرورة لذلك .

إن تقديم الطلب شىء والدليل شىء آخر . فما هو الدليل الملزم للجنة ، مع أن المادة ٦٨ لم تحتم سماع شهادة الشهود ؟

إن ما قررته اللجنة يتفق اتفاقا تاما مع ما نص عليه القانون .

محمد لطفى المسلمى افندى — الواقع أن كل الاعتراضات التى قامت على تقرير اللجنة ليست إلا تفسيراً واسعاً لما قررته اللجنة ذاتها . فما أشارت إليه الاعتراضات هو تفسير للمدى الذى يجب على اللجنة أن تأخذ به فيما إذا ظهرت شكاوى لاحقة ليوم الانتخاب نفسه . وهذا ما ورد فى تقرير اللجنة ، لأن كل قرينة — وهى أبسط شىء فى الأدلة القانونية — إذا رأت اللجنة أن تأخذ بها فلا بد أن تنزلها منزلتها من البحث والتحقيق ، ولذلك أرى أن كل ما قيل هو تفسير لا اعتراض ؛ وأوافق على رأى اللجنة (تصفيق) .

حسين هلال بك — أريد استفهاماً من حضرة المقرر عما اذا كانت اللجنة تعتبر أنه فى حالة ما إذا قدم طاعن طعنا عن واقعة معينة وأتى بشهود معينين ذكر أسماءهم وطلب أن يحضروا أمام اللجنة ليؤدوا شهاداتهم ، فهل هذا الإجراء فى نظر اللجنة يعد قرينة أم لا ؟

المقرر — لايعد قرينة .

حسين هلال بك — إذن أنا لست مع اللجنة .

حسن يس افندى — يقول حضرة المقرر إن اللجنة هيئة قانونية ، وإنى مع احترامى للجان ورؤسائها أضرب مثلا لحضرته بأعمال إحدى اللجان التى شهدها زميلى ، الجالس بجانب الرئيس ، أحمد عبد الباقى راضى افندى ، ومنها يتبين أن ترك الحرية للجان فى هذا الموضوع من الخطورة بمكان عظيم . فقد اتفق لى أن رئيس إحدى اللجان الانتخابية عندما حضر ووجد الحصار مضروباً على ناخبى دائرتى على

بعد عدة كيلومترات ، وحاولت الاحتجاج لم يلتفت إلىّ بل أمر الضباط بألا يدخلوا أحداً إلى مقر اللجنة حتى الأعضاء المختارين من قبلى بل جعل ينظر إلىّ شزراً .

(ضحك) .

وبكل أسف أقرر أن رئيس هذه اللجنة كان أحد رجال القضاء . أقول ذلك والأسف ملء الفؤاد ؛ وهكذا منع الناخبين المعينين من قبلى من دخول قاعة الانتخاب . ولما رفعت صوتى بالاحتجاج أمر بالقبض علىّ .

(ضحك)

لماذا تضحكون ! ! إننى أقرر وقائع حصلت ؛ وكثيراً ما حصلت فى دوائر أخرى . ومن المدهش أننى عندما رفعت قضية جاء فى حيثيات الحكم أن للبوليس أن يمنع المظاهرات قبل وقوعها . وانتهت المسألة بأن حسن يس أراد أن يعمل مظاهرة ومنعه البوليس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — توخّى الشارع ، ياحضرات النواب ، عند وضع قانون الانتخاب المباشر الحرص على حرية الناخبين ، وكذلك على صحة محاضر اللجان . وضمانا لذلك أباح لكل مرشح أن ينتخب ممثلين عنه بلجان الانتخاب ، كما أباح له أيضاً — فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب — حق الدخول فى قاعات الانتخاب ، ولو لم يكن ناخباً فيها .

فإذن أمامنا ضمانتان لحرية الانتخاب : الأولى وجود ممثلين للمرشح ، والثانية وجوده شخصياً إذا أراد .

والمفهوم بداهة أن المشرع إنما يضع القواعد للأصل لا للاستثناء . فالأصل اعتبار محاضر اللجان صحيحة ؛ فإذا طرأ البطلان — وهو الاستثناء — يكون الطريق الوحيد لإثبات ذلك هو إثبات وقائع البطلان فى محضر اللجنة ؛ والذى يستطيع أن يتقدم بالدليل على ذلك هو المرشح أو ممثله . فإذا منعتهم قوة قاهرة من الوصول إلى قاعة الانتخاب — كما حصل فى كثير من الدوائر فى انتخابات سنة ١٩٢٥ — فلا سبيل إلى إثبات هذا المنع سوى رفع الشكوى للسلطات المختصة ليكون ذلك قرينة يتمسكون بها أمام لجنة الطعون بمجلس النواب ؛ والمجلس هو صاحب السلطة فى تقدير الوقائع التى تعرض عليه بمقتضى هذه القرائن .

هنالك أيضا ما يسميه المشرعون القوة القاهرة ، وهى مثلا كمنع البوليس لممثلى المرشح أو المرشح نفسه من الحضور لقاعة الانتخاب . ومثل هذه الواقعة لا يتيسر مطلقاً إثباتها بمحضر اللجنة . فالطريق الوحيد لإثباتها هو أن تقدم شكوى بما حصل . ولا يمكن التمسك ضد مقدم الشكوى بعدم إثبات هذه الواقعة فى المحضر بسبب هـذا المنع ؛ فهذه الشكوى يصح اعتبارها قرينة من القرائن التى تشير إليها اللجنة فى تقريرها . وقد اعتبرت لجنة الطعون فى تقريرها أن القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر .

ولكن إذا طرأ هذا الخلل ، ولم يتمكن المرشح من استعمال حقه فى إثباته بمحضر لجنة الانتخاب ، وقدم شكوى بذلك تلغرافياً فى آخر النهار أو فى اليوم التالى ، فلا شك أن لجنة الطعون تعتبر أن هذه قرينة تحملها على إجراء التحقيق — وإذن لا محل للتخوف من المبدأ الذى قررته اللجنة ، وهو المبدأ المعمول به فى الدورات السابقة . لذلك يكون تقرير اللجنة واجب الاعتبار وأرجو الموافقة عليه .

المقرر — إنى شخصياً أرى أن ما يحصل من منع المرشح أو ممثليه من دخول قاعة الانتخاب هو من الأمور التى لا يمكن أن تثبت بمحضر اللجنة لوقوعها بعيداً عن مكانها ؛ وفى هذه الحالة لا شك أن للمرشح الحق فى إثبات ذلك بشهادة الشهود .

(تصفيق) .

(أصوات : نطلب قفل باب المناقشة) .

الرئيس — هل يوجد من يعارض فى قفل باب المناقشة ؟

وديع صليب افندى — أعارض فى قفل باب المناقشة ، لأن آخر من تكلم من حضرات الأعضاء كان مؤيداً لرأى اللجنة ؛ ويجب والحالة هذه أن يسمع المعارض لرأى اللجنة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أؤيد طلب قفل باب المناقشة لأن المسألة قد استوفت بحثاً وتكلم فيها جميع أصحاب الاقتراحات ومؤيدوها وكل من طلب الكلام مخالفاً لرأى اللجنة . ولا يوجد فى اللائحة الداخلية ما يؤيد ما ذهب إليه حضرة الزميل المحترم وديع صليب افندى — ولذلك أؤيد قفل باب المناقشة .

الرئيس — المعارض فى قفل المناقشة يقف .

(لم يقف سوى حضرة النائب المحترم وديع صليب افندى) .

تقدمت عدة اقتراحات سأتلوها على حضراتكم .

عبد الفتاح الطويل افندى — تنازلت عن اقتراحى .

الرئيس — الاقتراحات المقدمة هى :

(١) اقتراح مقدم من حضرات حسن يس افندى ، ومحمد صالح حرب افندى ، وعباس محمود العقاد افندى ، وسليمان محبوب افندى ، وعلى السيد أيوب افندى ، وهذا نصه :

« نقترح أن تأخذ اللجنة بمبدأ التحقيق فى جميع الحوادث التى وردت فى الطعون ما دام أن تحقيقها يكون منتجاً فى تقدير نتيجة الانتخابات » .

(٢) وتقدم اقتراح من الدكتور أحمد ماهر ، وهذا نصه :

« أقترح تغيير آخر القاعدة بالكيفية الآتية : « ... ... إلا إذا وجدت واقعة تدعو اللجنة إلى الشك فى صحة ما هو وارد بتلك المحاضر » .

(٣) وتقدم اقتراح من حضرتى محمود شاكر عبد اللطيف افندى والسيد حسين سالم افندى ، وهذا نصه :

« نقترح أن يعتبر محضر اللجنة حجة وصحيحاً بالنسبة لما أثبت فيه ، بحيث لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا إذا تقدمت قرائن قوية فى ذلك .

« أما بالنسبة لما لم يثبت فى المحضر فيكون أمر تحقيقه متروكا لتقدير اللجنة والمجلس » .

(٤) وتقدم اقتراح من حضرة محمد يوسف بك ، وهذا نصه :

« أقترح حذف المبدأ الثانى والعمل بالمادة الثامنة من اللائحة الداخلية » .

الرئيس — أرى أولا أخذ الرأى على الاقتراح الأول ، لأنه إذا قبله المجلس فلا محل للمناقشة فى الاقتراحات الأخرى .

الدكتور أحمد ماهر — يجب قبل أخذ الرأى على أى اقتراح أن تطرح الاقتراحات الأخرى للمناقشة حتى يتيسر للمجلس أن يتبين أصلحها.

أحمد حافظ عوض بك — إذا قبل المجلس الاقتراح الأول أصبح لا محل للمناقشة فى الاقتراحات الأخرى .

الدكتور أحمد ماهر — إنى أحد أعضاء لجنة الطعون . وقد حضرت المناقشة فى هذا الموضوع ، ووافقت على المبدأ الوارد بتقريرها . ومن الأسباب التى دعتنى إلى ذلك ما أبداه حضرة المقرر وحضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى من ضرورة إعطاء محاضر لجان الانتخاب قوة الأوراق الرسمية . ولكن بعد أن سمعت كل الشبهات التى أثيرت فى هذه الجلسة ، وكل الاعتبارات والملاحظات التى أبديت من حضرات الأعضاء المحترمين ، فكرت فى حل يوفق بين رغبات حضراتهم وبين الاحترام الواجب للمحاضر الرسمية . وهذا الحل هو تعديل العبارة الأخيرة الواردة باقتراح لجنة الطعون بالعبارة التى تلاها على حضراتكم حضرة الرئيس . فاقتراح اللجنة هو « صحة ما جاء بالمحاضر ، وأنه لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا وجدت قرائن على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر » . وهذه الصيغة فى الواقع قوية جداً وشديدة للغاية ؛ وهى تكاد أن تجعل الرجوع إلى التحقيق — إذا لم يثبت فى المحضر شىء — فى حكم المستحيل . وأردت باقتراحى أن أفتح الباب أمام لجنة الطعون فى أن تسمح بالتحقيق ، لأن القرينة على صحة ما يخالف الثابت قد تكون متعذرة ولكن القرينة على « الشك » أقرب وأسهل للطاعن أو صاحب المصلحة . لذلك قلت فى اقتراحى: « إلا إذا وجدت واقعة تدعو اللجنة إلى الشك فى صحة ما هو وارد بتلك المحاضر » . فالتعبير بذلك يجعل الباب مفتوحاً أمام لجنة الطعون ، ويجعل كل الاعتبارات التى أثيرت بالجلسة يمكن أن يصل إليها التحقيق فى الأحوال التى كنا لا نصل إليها حسب النص الوارد بتقرير اللجنة .

(تصفيق) .

محمود شاكر عبد اللطيف افندى — لا شك مطلقاً فى أن محاضر لجان الانتخاب هى أوراق رسمية واجبة الاحترام ؛ فيجب أن نتشدد كل التشدد فى قبول الدليل بالطعن على ما أثبت فيها ، كما هو الحال فى الطعن فى الأوراق الرسمية أمام المحاكم . والوقائع التى يتناولها

الطعن هى فى العادة لا تخرج عن واقعتين : إما واقعة ذكرت فى محضر اللجنة وفصلت فيها ، وهذه الواقعة يجب اعتبارها صحيحة واحترام رأى اللجنة فيها . وإما واقعة وصلت إلى علم الطاعن ولم تصل إلى لجنة الانتخاب ، أو أنها لم تصل للطاعن إلا بعد الانتهاء من الانتخاب وفرز الأوراق . فمثل هذه الوقائع مفروض على الطاعن أن يستكملها فى المدة القانونية المحددة لتقديم الطعن . فإذا وصل لعلمه أن هناك إجراءات تجعل الانتخاب باطلا فله حق جعلها أساساً لطعنه ، وفى هــــذه الحالة يجب على لجنــة الطعون أن تحققها إذا رأتها منتجة. أما الوقائع التى فصلت فيها لجنة الانتخاب وأثبتتها فى محضرها فيجب احترامها .

محمد يوسف بك — حقيقة إن هــذه المناقشة التى حصلت يراد بها أن ترسم خطة مخصوصة للجنــة الطعون ، للوصول إلى معرفة الحقيقة ، مع أن كيفية إقناع اللجنــة متروكة لتقديرها — وهذه هى القاعدة القانونية المعمول بها فى كل القضايا . فإذا أردنا ذكر وقائع مخصوصة ، وجعلناها أساساً تجرى عليه لجنــة الطعون ، فإن هــذا سلب لحرية اللجنة ؛ والواجب أن تترك لها الحرية التامة للوصول إلى الحقيقة ، كما هو الحال مع القضاء . والذى تناقشنا فيــه الآن مبدأ قاس يسلب من لجنة الطعون — التى هى بمثابة القاضى — حقاً طبيعياً لها . إننا باتباع هــذا المبدأ نحكم على لجنة الطعون أن تقتنع اقتناعاً تاماً بما ثبت بالمحاضر التى تحررها لجان الانتخاب ، مع أن هذا يخالف ما ورد بنص المادة ٨ من اللائحة الداخلية ، وهو :

« لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعه وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة . ولـكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لإبداء دفاعه ، بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضواً بها » .

فإذا كان رأى لجنــة الطعون وجوب احترام ما ثبت بمحاضر اللجان ، يكون ذلك سلباً لحق من حقوقها الطبيعية المنصوص عنه فى المادة ٨ من اللائحة الداخلية ، لأنه عبارة عن استثناء نوع مخصوص ، وهو قول اللجنــة « إن المحاضر محترمة إلا إذا وجدت قرائن قوية ، وتمسك بها صاحبها فى الوقت الذى وقعت فيه » .

وقد سمعتم حضراتكم أمثـلة كثيرة للحالات التى لم يتمكن فيهـا المرشح من الشكوى فى الوقت اللائق ، مثل الحادثة التى حصلت للأستاذ رياض المصرى فى انتخابات سنة ١٩٢٥ ، فقد اختطف وأبعد عن مقر اللجنة مسافة ٧ أو ٨ كيلومترات . وقد حصل لى شخصياً أن حبست وحوصرت فى بيتى أيام الانتخابات التى تولاها إسماعيــل صدقى باشا ، فكيف كان يمكننى أن أقدم شكوى بذلك إلى لجنــة الانتخاب ؟ بناء على ذلك أرى أنه يجب ألا يعمل بالمبدأ القائل إن لجنة الطعون لا تحقق إلا إذا حصل تحقيق سابق ، وأرى العمل بالمبدأ المنصوص عنه فى المادة ٨ من اللائحة الداخلية .

(تصفيق) .

على نجيب افندى — لى ملاحظة قانونية هى أنه فى جميع الظروف التى يباح فيها الإثبات بغير الـكتابة ، يباح فيها الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن ؛ فالقرائن فى هذه الحالة تعادل شهادة الشهود . فإذا وجدت قرينة تدل على أن ما جاء فى محضر الانتخاب غير صحيح جاز الإثبات بشهادة الشهود .

لهذا أقترح أن يستبدل بكلمة «قرائن» كلة « وقائع » ، لأن القرائن تفتقر إلى إثبات .

الدكتور أحمد ماهر — أوافق على هذا التعديل الذى اقترحه حضرة الأستاذ على نجيب .

يوسف أحمد الجندى افندى — مع أنى عضو بلجنة الطعون إلا أننى أخالفها فى معنى القرائن القوية التى تجيز التحقيق ، كما أخالف حضرات الأعضاء الذين أبدوا رأيها .

يقول حضراتهم إن مجرد إرسـال تلغراف من مرشح يشكو فيــه أمراً من الأمور يعتبر قرينة تجيز التحقيق ، ولـكنى أرى أن تلغرافاً كهذا لا يصح اعتباره قرينة قوية تثير الشك فيما جاء بمحضر لجنة الانتخاب إلا إذا تناولها التحقيق وتبين منه للجنة أن الثابت فى المحضر غير صحيح .

لهذا أرى أن التعبير الذى ورد بتقرير اللجنة من شانه أن يضيق تضييقاً شديداً على حرية اللجنة وبالتالى على حرية المجلس . فيجب أن يكون للجنة مطلق الحرية فى تقدير الوقائع . وأرى أن اقتراح حضرة الدكتور ماهر وسيلة للتوفيق بين الآراء المتضاربة .

حسن يس افندى — أرى أن اقتراح حضرة الدكتور ماهر حل وسط ، ولذلك فإنى وحضرات زملائى متنازلون عن اقتراحنا .

المقرر — توافق اللجنة على أن تكون الصيغة كما يأتي : « لا يصح التقرير بالتحقيق إلا إذا قامت قرائن أو أحوال قاهرة تدعو إلى التحقيق » .

عبد العزيز الصوفانى افندى — بالرجوع إلى مواد قانون الانتخاب الخاصة بفحص الطعون نجد أنها نصت على إجراءات وشروط خاصة لم توضع عبثاً ، بل وضعت لحكمة ، وهذه الحكمة هى حماية العضو المنتخب من أن يكون هدفاً مستمراً لمطاعن قد تكون صحيحة أو غير صحيحة . فمثلا تجدون حضراتكم أن المادة العاشرة من اللائحة الداخلية حتمت على لجنة الطعون أن ترفع تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها ؛ فإذا لم تتمكن من إنجاز عملها فى هذا الميعاد استأذنت المجلس فى أن يفسح لها بالوقت الذى يراه كافياً لإتمام عملها . وفوق ذلك فإن اللائحة الداخلية ذهبت إلى أبعد من هذا ، حيث أجازت للمجلس — إذا رأى أن اللجنة غير قادرة على القيام بمهمتها — أن يسهل لها العمل بتشكيل لجنة أخرى لمعاونتها .

لهذا ترون حضراتكم أن الحكمة فى وضع هذه النصوص هى سرعة البت فى فحص الطعون حتى لا يكون النائب المطعون فيه تحت تأثيرات سياسية خاصة ، إذ الواقع أن النائب لا يحوز صفة النيابة إلا بعد الفصل فى الطعن المقدم ضده أو تقرير صحة نيابته .

أرجو حضرات الزملاء ألا ينظروا إلى حالة مجلسنا الحالى الذى يضم أغلبية ساحقة تؤيد الحكومة ، وإنما أرجو أن نحتاط للمستقبل فى جميع الحالات تفادياً لمثل الاضطهادات الجائرة التى حدثت فى انتخابات سنة ١٩٢٥ .

إن التوسع فى إطالة المدة التى تفحص فيها الطعون يجعل الباب مفتوحاً للتأثير على كثير من الأعضاء المطعون فى انتخابهم . وأؤكد لحضراتكم أن هذا الباب لو كان مفتوحا فى سنة ١٩٢٥ للجأت إليه حكومة ذلك العهد ، ولما عمدت إلى حل المجلس .

لهذا أؤيد رأى اللجنة . ومن باب الاحتياط ، إذا أريد الأخذ باقتراح حضرة الدكتور ماهر ، أن تضاف إليه العبارة الآتية : « الوقائع التى تحدث فى يوم الانتخاب ذاته » .

الرئيس — هذا اقتراح جديد .

محمد لطفى المسلمى افندى — أوافق على رأى اللجنة ؛ وأعترض على ما طلبه حضرة الأستاذ على نجيب من أن تستبدل بكلمة « قرائن » كلمة « وقائع » ؛ وأرى أن يبقى اقتراح حضرة الدكتور ماهر كما هو ، لأن الوقائع لا تتبعها شكوك .

المقرر — لا أزال متمسكا بنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى جعلت للمجلس حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه . على أن ذلك لا يمنع من تقدير ما جاء بمحاضر الانتخاب باعتبارها محاضر رسمية لا يمكن الطعن على ما جاء فيها إلا ببراهين قوية .

أما ما يقال عما يحدث خارج مكان الانتخاب من عسف أو اضطهاد يمنعان المرشح أو الناخبين بقوة ، سواء أكانت هذه القوة مسلحة أم غير مسلحة ، فهذا خارج عن عمل لجنة الانتخاب ، بل عن إرادة المرشح — لهذا هو فى حل من إثباته بالبينة .

(تصفيق) .

محمد محمد المرجوشى افندى — أرى أن الاقتراح الذى تقدم به حضرة الدكتور ماهر هو فى الواقع رأى اللجنة ، غير أن عبارته أقل دقة من تعبيرها ، لأن عبارة « القرائن القوية » هى التعبير الصحيح .

عبد الفتاح الطويل افندى — قدمت اقتراحا وسحبته ؛ وأريد أن أبين الأسباب التى دعتنى إلى سحبه ... ...

(أصوات : لا داعى لذكر الأسباب) .

عبد الفتاح الطويل افندى — إذن أؤيد اقتراح حضرة الدكتور ماهر .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على اقتراح حضرة محمد يوسف بك ، ونصه :

« أقترح حذف المبدأ الثانى والعمل بالمادة ٨ من اللائحة الداخلية » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف :

(وقف خمسة أعضاء) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

والآن نأخذ الرأى على اقتراح حضرة محمود شاكر عبد اللطيف افندى .

محمود شاكر عبد اللطيف افندى — أتنازل عن اقتراحى وأنضم إلى رأى حضرة الدكتور أحمد ماهر إذا أضيف إلى اقتراح تفسير حضرة المقرر .

الرئيس — لم يبق إلا اقتراح حضرة الدكتور أحمد ماهر ورأى اللجنة ، فإذا لم يوافق المجلس على الاقتراح المشار إليه كان معنى ذلك أنه أقر اللجنة على رأيها . وسأبدأ بأخذ الرأى على الاقتراح المذكور ، ونصه :

« أقترح تغيير العبارة الأخيرة من المبدأ الثانى بما يأتى « ... ... إلا إذا وجدت واقعة تدعو اللجنة إلى الشك فى صحة ما هو وارد بتلك المحاضر » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف عدد لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

فالمخالف لاقتراح حضرة الدكتور أحمد ماهر يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — بناء على ذلك تقرر قبول اقتراح حضرة الدكتور أحمد ماهر .

(تصفيق) .

المقرر :

« ثالثاً — لاحظت اللجنة أنه من بين الطعون ما لم يصدق عليه من المحكمة وإنما صدق عليه من جهات إدارية ، كمأذونى الشرع وغيرهم ، وأن بعضها لم يلاحظ رافعوها تحرى وصولها لرياسة المجلس فى الموعد المحدد اكتفاء بإلقائها فى صندوق البريد فى الميعاد .

« وقد قررت اللجنة عدم قبول مثل هذه الطعون شكلا ، لأن التصديق المقصود فى القانون هو التصديق الذى يحصل أمام المحاكم دون غيرها ، ولأن العبرة فى احتساب مدة الخمسة عشر يوما هى وصول الطعن للرياسة قبل فوات الأجل جريا على قواعد المرافعات العامة » .

عبد اللطيف الحناوى بك — أريد أن أسأل حضرة المقرر عن الحكم فيما إذا أرسل الطعن بخطاب موصى عليه وأهمل بعض العمال فى إيصاله إلى رياسة المجلس ، وترتب على ذلك وصول الطعن بعد الميعاد المحدد وهو خمسة عشر يوما .

المقرر — العبرة بتاريخ وروده للمجلس .

عبد اللطيف الحناوى بك — أرى أن يكون تاريخ طابع البريد هو المعول عليه فى مثل هذه الحالة ، لأن الإهمال لم يقع من الطاعن .

المقرر — هذه حالة تشبه حالة الإعلانات القضائية بواسطة المحضرين ، فإذا تأخر المحضر عن إعلان ورقة فى ميعادها القانونى فيكون لصاحب الشأن الرجوع عليه بتعويضات .

أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى — رأت اللجنة أنه يجب التصديق على إمضاء الطاعن أمام إحدى المحاكم دون غيرها من الجهات الإدارية ، مع أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لم تشترط أن يكون التصديق أمام المحاكم . فالحكمة إذن هى التحقق من شخصية الطاعن ، ولا محل لرفض الطعون المصدق عليها من الجهات الإدارية .

المقرر — جهات التصديق المحددة فى القانون هى المحاكم الأهلية والمختلطة والشرعية والأخطاط . وأما الجهات الأخرى فليس من شأنها التصديق على الإمضاءات ؛ وعملها من هذا القبيل باطل .

أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى — هناك نوع من التصديق أمام مأمورى المراكز ، وهو معتبر قانونا .

المقرر — ليس هذا النوع من التصديق معتبراً فى المسائل القضائية ، بل هو خاص بالأعمال الإدارية .

الرئيس — هل توافقون على المبدأ الثالث ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

« رابعاً — ومن ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما إذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفوياً فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً أو باطلا » .

بحثت اللجنة الموضوع وقررت صحة الصوت لأنها لاحظت أن أكثر من أعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى أ عند تسويد المربعات ، خصوصاً أنه لم يثبت أن الذين قيل بمعرفتهم للقراءة والكتابة يعرفونها معرفة تجعلهم فى أمن من الخطأ .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة عوض أحمد الجندى افندى . هذا نصه :

« أقترح عدم صحة الأصوات الشفوية للأشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة » .

عوض أحمد الجندى افندى — لاحظت أن اللجنة حينما قررت صحة هذه الأصوات سببت قرارها بسبب واحد ، وهو التحرز عن وقوع الناخبين فى خطأ عند تسويد المربعات . ويظهر لى فى الحقيقة أن حضرات أعضاء اللجنة حينما قرروا هذا المبدأ كانوا بعيدين جدا عن الرجوع إلى الماضى ، إذ الواقع أن إعطاء الأشخاص الذين يعرفون القراءة والكتابة أصواتهم بطريقة شفوية لا يقصد منه التحرز من الوقوع فى الخطأ بل بالعكس قامت الأدلة القاطعة على أن بعض المرشحين يشترطون على الناخبين إعطاء أصواتهم شفوياً لكى يكونوا رقباء عليهم . ولو كان معالى الغرابلى باشا موجوداً الآن بالجلسة لذكر لحضراتكم ما حدث فى انتخابات سنة ١٩٢٥ : كان كل من يجرؤ إعطاء صوته سراً ولا يعطيه جهراً لمنافسه يلقى صنوف العذاب من ضرب بالسياط إلى إلقاء بالمستنقعات .

وقد راعى المشرع فى المادة ٥٣ من قانون الانتخاب الاحتياط التام لكى يعطى الناخب الأمى صوته بحرية .

وإلى حضراتكم ما جاء بالفقرة الأخيرة من هذه المادة : « ... ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس ، فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور » .

فالقول بصحة الأصوات الشفوية للذين يعرفون القراءة والكتابة ليس مبنياً على أساس صحيح .

لذلك أرى أنه يجب على كل من يعرف القراءة والكتابة أن يعطى صوته كتابة وإلا اعتبر صوته لاغياً .

المقرر — إن طريقة ملء المربعات قد تؤدى فى كثير من الأحيان إلى ضياع صوت الناخب الذى تكون معلوماته فى القراءة والكتابة غير كافية لقراءة أسماء المرشحين .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — أرى ما رأته اللجنة لانطباقه على نص المادة ٥٣ من قانون الانتخاب ، لأنها لا تحتمل التفسير الذى سمعناه من حضرة العضو المحترم حيث إن المادة المذكورة افترضت أن الناخب يعرف القراءة والكتابة ، وهذا هو الغرض الذى كان مى إليه المشرع ، ولذا جعل عجز المادة ٥٣ كما يأتى :

« ... والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها .

« وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

« ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس ، فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور » .

لا يفهم من عبارة « لا يستطيعون » ولا يقصد منها الذين لا يعرفون القراءة والكتابة ، بل المراد عدم الاستطاعة بأى شكل كان . ولهذا كانت اللجنة على حق فى أن تحتاط بقولها فى التقرير « إنها لاحظت أن أكثر من أعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى خطأ عند تسويد المربعات ... الخ » .

ولا مانع من الموافقة على هذا الاحتياط الوارد فى رأى اللجنة .

محمد صابر الشاملى الفار افندى — أوافق على رأى اللجنة لأسباب شاهدتها بنفسى .

نسبة من يعرفون القراءة والـكتابة فى بلادنا لا تزيد على عشرة فى المائة : منهم من اقتصرت معرفته على قراءة وكتابة اسمه فقط، ومنهم المتخرج من الـكتاب الذى يرتبك عند دخوله على اللجنة فيسود أحيانا المربع الذى أمام اسم من لا يريد انتخابه . وإذا أراد رئيس اللجنة أن يفهم كل ناخب من هؤلاء كيفية تسويد المربعات وتطبيق الورقة ، أضاع مع كل ناخب ربع ساعة واحتاج لوقت لا نهاية له — لـكل ذلك أرى الموافقة على رأى اللجنة لأن فيه تسهيلا كبيراً لعملية الانتخاب .

محمود لطيف بك — أنضم لرأى حضرة النائب المحترم إسماعيل سليمان حمزه افنــدى . وأزيد على ذلك أنى أعارض رأى النائب المحترم عوض أحمد الجندى افندى من أن إعطاء الرأى شفاها قد يكون تحت تأثير تخويف أو تحد للناخب . والرد على ذلك أنه ينفى هذه الفكرة وجود نص فى القانون ضد من استعمل القوة أو التهديد لإكراه ناخب على انتخابه .

لذلك أوافق على رأى اللجنة تسهيلا للناخبين .

عمر عمر افندى — أعارض اللجنة وأنضم لرأى حضرة النائب المحترم عوض أحمد الجندى افندى ؛ وأرى أن الحكم فى هذا الموضوع يرجع لنص المادة ٥٣ من قانون الانتخاب . فالفقرة الأولى تنص على القاعدة العامة التى وضعها قانون الانتخاب . والفقرة الثانية هى استثناء من القاعدة العامــة ، إذ المفهوم من الفقرة الأولى أن القاعدة العامة للتصويت أن يأخذ الناخب ورقة وينتحى جانباً من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ، ويعطى رأيه فى هذه الورقة . وأما الاستثناء فهو ما ورد فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة ؛ والمقصود منه الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والـكتابة . وأما الذين يعرفون القراءة والـكتابة فيعطون رأيهم بدون واسطة اللجنة

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم عوض أحمد الجندى افندى يقف .

(لم يقف غير حضرة المقترح) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح والموافقة على رأى اللجنة .

المقرر :

« خامساً — للجنــة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضـاء سلطة الأمر بإجراء التحقيق وإعلان الشهود طبقاً للمـادة الثامنة والستين من قانون الانتخاب ، والمـادة الثامنة من اللائحة الداخلية » .

الرئيس — هل توافقون على ما جاء فى المبدأ الخامس من تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على المبدأ الخامس . وليتل حضرة المقرر المبدأ السادس .

المقرر :

« سادساً — وللجنة أيضاً أن تنتدب بعض أعضائها أو لجنة من لجانها الفرعية لإجراء التحقيق . ولـكن ليس لمن تنتدبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه ، ويبقى ذلك الحق للجنة الأصلية فى حدود الفقرة السادسة من المـادة الثامنة والستين .

« وللجنة أن تعهد بصفة عامة من الآن للجان الفرعية بأن تجرى ما تراه لازماً من التحقيقات فى الطعون التى تدرسها » .

محمد توفيق موسى دياب افندى — جاء فى المبدأ السادس أنه « ليس لمن تنتدبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه » .

فأى جزاء أريد الإشارة إليه مع أنه لم يسبق هذه العبارة ذكر أى جزاء ؟ فإذا كان المراد الجزاء الوارد فى المـادة الثامنة والستين فيجب ذكر ذلك .

المقرر — لا مانع .

الرئيس — يظهر أن هناك خطأ مادياً فى المبدأ الخامس حيث سقطت منه عبارة يستدركها حضرة المقرر بالتصحيح .

المقرر — فى الحق هناك خطأ مادى فى المبدأ الخامس المذكور، وصحته كما يأتى :

« خامساً — للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء سـلطة الأمر بإجراء التحقيق ، وإعلان الشهود ، وتوقيع الجزاء عليهم طبقاً للمادة الثامنة والستين من قانون الانتخاب والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية » .

الرئيس — هل توافقون على هذا التصحيح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تقررت الموافقة على هذا التصحيح .

والآن تعاد المناقشة فى المبدأ الخامس بعد تصحيحه .

محمود سليمان غنام افندى — لى اعتراضان على هذا المبدأ :

الأول دستورى ويتلخص فى أن نظرية فصل السلطات تقضى بأن يكون توقيع الجزاء على الشهود المتخلفين من اختصاص السلطة القضائية ؛ وقد أثير هذا البحث سنة ١٩٢٦ .

أما الثانى — وهو الأهم — فقانونى ، وهو أنه جاء فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والستين من قانون الانتخاب : « ولـكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

فهذه المادة تحيل على أحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات فى الجنح . وفى هذه الأحكام ما يجيز الطعن فى الحكم بالجزاء بطريق المعارضة والاستئناف ، وفى بعض الأحيان بطريق النقض والإبرام . فإذا أخذنا بمبدأ اللجنة ، وجعلنا حق توقيع الجزاء على الشهود من اختصاص المجلس أو لجنة الطعون ، نـكون قد حرمنا الشهود من درجات منحها لهم القانون أمام القضاء . ويرى من التفسير اللفظى للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب أن يكون توقيع الجزاء للقضاء كما جاء فى المواد الخاصة بجرائم الانتخاب .

المقرر — جاء النصان الواردان بالمادتين ٩٥ من الدستور و ٦٨ من قانون الانتخاب لتسهيل عمل التحقيق ، إذ لا تستقيم المحقق حال ما لم يكن له سلطان على المحقق معه . ولو لم يكن الأمر كذلك لاضطررنا إلى رفع أمر الشاهد المتخلف عن الحضور أمام اللجنة إلى القاضى الجزئى لطلب الحكم عليه بالغرامة ؛ وهذا مناف لمصلحة عملنا . كذلك يكون الحال مع من يشهد زوراً أمام المجلس أو اللجنة ، فيصبح المجلس عاجزاً عن توقيع العقوبة عليه ، وذلك ما لم يقصده الشارع من منحه السلطة المطلقة لجهات التحقيق . وكما أعطى للمجلس حق إعلان الشهود وإحضارهم ولو بالقوة ، وحق معاقبتهم ، كذلك منح للمجلس حق إعطاء هذه السلطة للجان .

الرئيس — سبق أن أثيرت هذه المسألة فى إحدى الدورات السابقة . والمرجع فيها هو قرار المجلس فى شأنها .

محمود سليمان غنام افندى — أقترح إعادة التقرير إلى لجنة الحقانية لبحثه مرة ثانية ، لأن الذى قرره المجلس فى الأدوار السابقة هو ما أخذت به اللجنة فى هذه الدورة .

الرئيس — لا داعى لإعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه ، لأنه لا يمكن تغيير القانون بهذه الطريقة .

محمود سليمان غنام افندى — هناك صعوبات عملية فى التطبيق ؛ لذلك أصر على اقتراحى بإعادة التقرير إلى اللجنة لبحث هـذا المبدأ .

محمد صبرى أبو علم افنـدى — الواقع أن هذه المسالة أثيرت فى المجلس سنة ١٩٢٦ ؛ واستوفيت بحثاً من الوجهة الدستورية والتشريعية . والذى أذكره أنه تقرر أن للمجلس وللجنة حق استدعاء الشهود وتوقيع الجزاء عليهم عنـد التخلف . وقد أثار حضرة المقرر مسألة توقيع العقوبة على من يشهد زوراً . وأعتقد أن هـذا الحق لا يدخل فى اختصاصنا ؛ وهـذا ما ينصب عليه اعتراض الأستاذ غنام . أما إعطاؤنا حق الحكم على الشاهد الذى يتخلف بعـد دعوته ، فما ذلك فى الواقع إلا من قبيل التهديد . وحكمة ذلك عدم تعطيل الأعمال ، لأنه إذا علم الشاهد أن عقوبته من اختصاص هيئة غير الهيئة المختصة باستدعائه فقد يهمل فى الحضور ؛ ويترتب على ذلك تعطيل أعمال المجلس حتى يرغم الشاهد على الحضور بعـد الحكم عليه من السلطة القضائية . لذلك أراد الشارع أن يعطى للمجلس هـذه السلطة القضائية حتى يقوم بواجب تحقيق الطعون على الوجه الأكمل .

المقرر — للمجلس حق توقيع العقوبة على من يشهد زوراً . وقد منحه الدستور وقانون الانتخاب حق الحكم بمقتضى قانونى

العقوبات وتحقيق الجنايات بصفته سلطة قضائية . ولا يصح أن يعترض على ذلك بحرمان المتهم من مختلف درجات القضاء أمام مثل هذ الهيئة ؛ ولدينا مجلس الأحكام الأعلى المختص بمحاكمة الوزراء ، وهو مؤلف من ١٦ عضواً ، فكيف يقال بغير ذلك أمام المجلس المؤلف من ٢٣٥ عضواً ؟

محمود سليمان غنام افندى — إن التفسير الصحيح الذى قصده الشارع من مساواة المجلس بالمحاكم فى تطبيق قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات على الشاهد ، هو لحكمة أرادها ، حتى لا يعترض أى معترض بأن شهادته كانت أمام اللجنة وليست أمام المحاكم أما محاكمة الوزراء فهى بقانون خاص ومواد صريحة فى الدستور صراحة غير موجودة فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

الرئيس — المرجع هنا لقرار المجلس فى مضبطة سنة ١٩٢٦ .

محمود سليمان غنام افندى — بحث المجلس هذه المسألة سنة ١٩٢٦ من الوجهة الدستورية لا من الوجهة القانونية . فالمادة ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات تجيز العقاب لمدة أسبوعين مثلا ، وهذا قابل للاستئناف ، فهل يصح مع ذلك أن يكون حكم اللجنة بث هذا الجزاء نهائياً ؟

لذلك أقترح إعادة الموضوع إلى اللجنة لدرسه درساً وافياً لتعارضه من الوجهتين القضائية والدستورية .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — أوافق على ما رأته لجنة فحص الطعون ، وأرى أن رأيها منطبق على المادة ٦٨ ، ولا يحتم اعتراض الأستاذ غنام .

وترمى المادة المذكورة إلى حالة خاصة ، وهى حالة التخلف عن الحضور فقط ، بدليل أنها استعملت ألفاظاً خاصة يقصد منها حا التخلف . والحكمة فى ذلك ظاهرة كما شرحها حضرة المقرر ، وهى أن تتمكن اللجنة من الفصل فى الطعون . أما الحالات الأخر فهى — كما ثبت فى مضبطة سنة ١٩٢٦ — لا تدخل مطلقاً فى حدود سلطة المجلس ، كحالة شهادة الزور ليست لها أهمية ، لأن اللج لها أن ترى إذا كانت عملية الانتخاب صحيحة أم غير صحيحة فقط . أما فى حالة كذب الشاهد فعليها أن تشير إلى ذلك فى تقريرها وللسلطة المختصة النظر فى أمره .

المقرر — لم ينص قانون العقوبات على معاقبة من شهد زوراً أمام المجلس .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — يجب أن يكون مفهوماً من تفسيرنا أن رأى اللجنة منطبق على المادة ٦٨ من قانون الانتخاب وهى دستورية وقائمة . فكل اعتراض على رأى اللجنة هو اعتراض على المادة ٦٨ ، ولكن اقتراح تعديل نفس المادة لا الاعتراض ع رأى اللجنة . وقد كان المقصود فى بحث سنة ١٩٢٦ حالة التخلف عن الحضور .

الرئيس — أذكر أننى أثرت هذه المناقشة عام ١٩٢٦ ، وكان المغفور له سعد باشا يرأس الجلسة وقتئذ ، فقال ما نصه : « كلا يا أستاذ فإن البحث محصور فى أن الحق المراد إعطاؤه للمجلس هو توقيع الجزاء على المتخلف من الشهود ، لا أقل ولا أكثر ، أعنى أن المر هو تدبير طريقة عملية لإجبار الشاهد على الحضور — فأرجو حصر المناقشة فى هذه النقطة » .

زكريا مهنا افندى — مع احترامى للتفسير الذى أقره المجلس فيما مضى أقول إن للمجلس مطلق الحرية فى أن يتوسع فى تفسيراته وفى أن يعدل عما وضعه منها قبلا .

إن مبدأ فصل السلطات لا يتعارض مطلقاً مع المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . والسلطة المعطاة للمجلس هى — كما قال حضر الأستاذ محمد صبرى أبو علم — سلطة استثنائية ؛ وللمجلس ، بنص الدستور ، أن يفصل فى صحة نيابة أعضائه .

إنه من التعسف الظاهر — ياحضرات الأعضاء — أن نحصر سلطة اللجنة أو سلطة المجلس فى حالة امتناع الشاهد أو تخلفه عن الحضور أمامها . وإلا فاذكروا لى كيف يكون الحكم إذا قررت لجنة الطعون استدعاء شاهد لحضر ثم اعتدى عليها ؟ هل يقال إنه ليس للجنة فى هذه الحالة أن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات ؟ هل يمكن أن تكون للسلطة التشريعية كرامة تقل عن كرامة السلطة القضائية ؟ هذا غير معقول ولا يتمشى مع المنطق .

لهذا أنضم إلى رأى حضرة المقرر؛ وأرى أن نتوسع فى تفسير المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بحيث تكون سلطتنا كاملة .

تقول المادة ٦٨ المشار إليها « ... ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح ... » .

ومعنى هذا أن النصوص التى لها علاقة بالتحقيق وإحضار الشهود وتخلفهم وسماع أقوالهم ، وما يقع منهم على هيئة اللجنة أو المجلس ، لا تتعارض مع مبدأ فصل السلطات . فقانونا العقوبات وتحقيق الجنايات موجودان لتنظيم الأحوال الخاصة بالجزاء . والسلطة التشريعية عند الفصل فى صحة نيابة أعضائها ترجع إلى هذين القانونين . فليس المجلس أو اللجنة مقيدين لأن سلطتهما محدودة ، بل معنى هذا القيد أنه يجب عليهما عند تطبيق العقوبة أن يتقيدا بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ، وبالعقوبة الواردة فى قانون العقوبات .

لهذا أكرر القول بأن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب يجب أن تفسر بأوسع معانيها ، باعتبار أن الشارع أراد أن يعطى المجلس السلطة الكافية للفصل فى صحة نيابة أعضائه .

عوض أحمد الجندى افندى — أنا منضم إلى الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة فى تفسيرها . يقول المعترضون إن الغرض من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب هو اتخاذ الإجراءات ضد الشهود فى حالة تخلفهم . وأنا أقول إن نص هذه المادة يذهب إلى أكثر من هذا ، لأنها تشير إلى تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات . فالتخلف وتوقيع الجزاء وردا فى قانون تحقيق الجنايات . أما فى حالة ما إذا شهد الشاهد زوراً أو ارتكب جريمة تقع تحت طائلة العقاب فإن قانون العقوبات يطبق . ولو تمشينا مع حضرات المعترضين لكانت أحكام قانون العقوبات لغواً لا قيمة لها .

الرئيس — أرى أن المسألة خطيرة ويحسن إحالتها على لجنة الشؤون الدستورية لدرسها وعرض نتيجة البحث على المجلس .

يوسف أحمد الجندى افندى — أريد أن أعرف هل تعرض المجلس فى سنة ١٩٢٦ لبحث ما إذا كان من حقه أن يوقع الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أم لا ؟ لأننا فهمنا من العبارة التى تلاها حضرة الرئيس أن المغفور له سعد باشا قال إن المسألة محصورة فى أمر تخلف الشاهد فقط .

الرئيس — لم يتناقش المجلس وقتئذ إلا فى حالة استدعاء الشهود وتوقيع العقاب على من تخلف منهم .

على نجيب افندى — ياحضرات الأعضاء : نحن الآن نمثل هيئة قضائية ، أى أننا فى مقام قضاة ، فما هى الطريقة القانونية لتفسير القوانين التى تطلب من هيئة قضائية ؟ ذلك هو التفسير الذى يبين به القاضى رأيه فى حيثيات حكمه . ونحن الآن لا يطلب إلينا أن نصدر تشريعاً ، لأننا فى هذه الجلسة ننظر فى الطعون وصحة النيابات كقضاة لا كنواب ، ونفسر قانوناً قائماً يتعلق بهذه الطعون؟ ولنا أن نذهب فى تفسيره أى مذهب . أما أن نستعير صفتنا التشريعية فى مقام القضاء لنبدى تفسيراً تشريعياً فذلك له طريق آخر وهو أن يقدم مشروع قانون لتفسير يحال على لجنة من اللجان ويصدر به قانون يصدق عليه جلالة الملك ليكون هذا القانون بمثابة تشريع لا يمكن لأية هيئة أن تذهب فيه مذهباً آخر . ولسنا الآن فى مقام إصدار تشريع تفسيرى لنص موجود حتى يحال هذا التشريع على لجنة ما ، وإنما نحن فى مقام تطبيق قانون قائم . ولولا الغموض الظاهر فى المادة ٦٨ التى نريد تطبيقها بصفتنا قضاة لما تعرضنا لهذا البحث .

فالفقرة التى قبل الأخيرة من المادة المذكورة تقول « ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك . وتجرى (وهنا محل الغموض) أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات... الخ » . فما هى الهيئة التى تجرى على يدها هذه الأحكام ؟ أهى هيئة المجلس أم هيئة قضائية أخرى يحال إليها الشاهد ؟

لا شك أننا هنا فى مقام تفسير قضائى ؛ ومن حقنا أن نفسر دون أن نحتاج إلى إجراء تشريع .

الرئيس — لسنا نريد إجراء تشريع جديد .

على نجيب افندى — نحن الآن فى هذا المجلس قضاة نفسر القانون التفسير الذى نرتئيه ، فإما أن نأخذ بتفسير لجنة الطعون أو لا نأخذ دون احتياج إلى بحث لجنة دستورية . وبهذه الصفة لنا أن نذهب فى تفسيرنا أى مذهب ما دام ذلك مطابقاً لروح الشرع ، وفى ذلك تأييد لمبدأ فصل السلطات لا مخالفة له . لأن الدستور — بما أعطى للمجلس من حق الفصل فى صحة النيابة — إنما أراد أن يحمى كيانه من التعرض لتأثير أية سلطة قضائية .

إنكم تقررون قرارات وتعرضون اقتراحات بمشروعات قوانين قبل أن تعلن صحة نيابة أى عضو من حضراتكم . فلو كان هـ الحق المعطى لكم مهدداً بسلطة أخرى تتحكم فيكم لترتب على ذلك أن يصبح كيانكم ووجودكم تحت رحمة أية سلطة أخرى يحال ع هذا الحق .

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم محمود سليمان غنام افندى ، هذا نصه :

« أقترح إحالة بحث هذا الموضـوع على لجنة الحقانية ، لأن الاعتراض الموجه إلى المبدأ الوارد بتقرير اللجنة بخصوصه قانونى أكثر منه دستورياً » .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — لا أرى محلا لإحالة هـذا البحث على لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الحقانية ، لأن هذه المسأ سبق أن أثيرت فى سنة ١٩٢٦ وبحثت فى هذا المجلس ، وقال لنا حضرة الرئيس إنه هو الذى أثارها من وجهة مخالفة المادة ٦٨ للدستور فأريد الآن أن نحدد البحث المراد إحالته على اللجنة ، هل هو رأى لجنة الطعون أم دستورية المادة ٦٨ ؟

الرئيس — ليست المسألة المعروضة للبحث هى دستورية أو عدم دستورية المادة ٦٨ ، وإنما المطلوب البت فيه هو : هل يقر المجلس تفسير لجنة الطعون للمادة المذكورة — كما جاء بتقريرها — أم يحال هذا الموضوع على لجنة لدرسه قبل الفصل فيه ؟

إسماعيل سليمان حمزه افندى — يكون هذا صحيحاً لو كانت اللجنة متفقة على أن شهادة الزور تدخل فيما قررته ، ولكنها قرر أن المقصود بتوقيع العقوبات الواردة فى المادة ٦٨ هو حالة التخلف فقط ؛ وفى هـذه الحالة تكون قد اتفقت مع قرار المجلس السابق ولا يبقى هناك داع لإحالة البحث من جديد على أية لجنة .

المقرر — اللجنة ترى إحالة المسألة على لجنة الحقانية أو على لجنة الطعون لبحثها .

الرئيس — هناك رأيان : أولهما رأى حضرة محمود سليمان غنام افندى ، وهو أن تحال المسألة بحذافيرها — بما فيها تخلف الشهود — على لجنة الحقانية ؛ وثانيهما أن يستثنى من بحث هذه اللجنة مسألة تخلف الشهود التى بت فيها .

فمن يرى إحالة المسألة بحذافيرها على لجنة الحقانية يقف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — بناء عليه يحال بحث المبدأ الخامس من تقرير لجنة الطعون على لجنة الحقانية إلا فيما يتعلق بمسألة تخلف الشهود لسبق البت فيها ، فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ننتقل إلى المبدأ السادس من تقرير اللجنة ، فهل توافقون عليه ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠) .

إذا تقدم فى الدائرة الواحدة مرشحان فقط ، و بعد مضى عشرة أيام الترشيح تنازل أحدهما ، وجب حينئذ اعتبار المرشح الآخر ناجحاً بالتزكية .

تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين فازوا بالترشيح ولم يطعن على صحة نيابتهم

المقرر — حققت اللجنة صحة نيابة الأعضاء الموضحة أسماؤهم بعد ، وهم جميعاً الذين فازوا بالترشيح وأصبحوا نواباً بحكم المادة ٤١ من قانون الانتخاب المعدلة ؛ وتقترح اللجنة على المجلس إعلان صحة نيابتهم .

حسن صبرى بك — قررت لجنة الطعون صحـة نيابة حضرات النواب المحترمين المبينة أسماؤهم فى التقرير ، وعددهم ١١٣ نائباً ولكنها لم تفرق بين فريقين :

فريق حضرات النواب عن الدوائر التى لم يتقدم للترشيح فيها — مدة عشرة الأيام التى حددها القانون ترشيحاً صحيحاً — غير شخص واحد . لم تفرق بين هـذا الفريق ، وفريق النواب عن الدوائر التى تقدم فيها — أثناء عشرة الأيام التى حددها القانون — مرشحان ترشيحاً صحيحاً تنازل أحدهما بعد انتهاء المدة المقررة للترشيح .

وإنى أرى أن نيابة الفريق الأول صحيحة صحة لا غبار عليها دستورياً وقانونياً ، وذلك لأن المادة ٨٢ من الدستور تنص على ما يأتى :

« يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

وقانون الانتخاب — وهو منفذ لهذه المادة — قضى فى المادة ٤١ منه بصحة انتخاب من يتقدم وحده للترشيح فى دائرة انتخابية واحدة . وإذن فصحة النيابة هنا صحة دستورية .

إن نص المادة ٤١ من قانون الانتخاب متفق مع الدستور . فإذا تقدم المرشح فى دائرته الانتخابية فى مدة عشرة الأيام المحددة للترشيح ولم يتقدم أحد لمنافسته كان هذا ، فيما أظن، اعترافاً صريحاً من الدائرة كلها بأنه هو وحده الجدير بثقتها .

هذا هو القانون ، وهو وفاق لما جرت عليه أعرق الأمم وأقدمها فى الدستورية وهى إنجلترا .

الدكتور حامد محمود — المتبع فى إنجلترا خلاف هذا .

حسن صبرى بك — هذا ما يتبع فى إنجلترا فعلا ؛ وهو الذى أخذ به الشارع المصرى تنفيذاً للدستور المصرى .

إن الذى يحصل هو ما يلخصه أحد كبار رجال القانون الدستورى فى إنجلترا فى الصفحة رقم ٢٢٠ من الجزء الأول من كتاب « حكومة إنجلترا » للورانس لوول (The Gov. of England by A. Lawrence Lowell) .

قال : « فإذا لم يكن إلا مرشح واحد لعضوية واحدة نودى بالمرشح منتخباً . وإذا كان مرشحان اثنان لعضويتين اثنتين فى الدائرة الواحدة نودى بهما منتخبين . ولا يظن أن ذلك فرض تخيلى لأنه — لما يذكر بعد من الأسباب — قد شوهد فى الانتخابات العامة أن أكثر من ربع عدد النواب — وفى بعض الأحيان أكثر من ثلث العدد المطلوب — ينادى بهم نواباً بلا انتخاب » .

إذن ما حصل عندنا لا يمكن بحال ما أن يكون محلا لاعتراض أو انتقاد ؛ وهو إنما يتمشى مع نص دستورنا ومع الروح التى أرادها الشارع مع أن الانتخاب يكون بالاقتراع العام .

(تصفيق) .

هذا فيما يتعلق بصحة نيابة الفريق الأول . أما فيما يتعلق بصحة نيابة الفريق الثانى فقبل أن أتكلم عن ذلك أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عن عدد هذا الفريق ، وهل منهم من تنازل منافسه أثناء عشرة الأيام ؟

(ضجـــة) .

المقرر — هذا لم يدخل فى بحث اللجنة .

حسن صبرى بك — الواجب أن نعرف ذلك لأن الواقع أن الحكم يختلف ... ...

(ضجـــة) .

الرئيس — يحسن أن نقرر المبدأ الآن ثم ننظر فى تطبيقه بعد ذلك فى جلسة ثانية ، لأن اللجنة ليست لديها المعلومات التى يستفسر عنها حضرة العضو المحترم .

المقرر — ليس ما يراه حضرة العضو المحترم متفقاً مع رأى اللجنة .

حسن صبرى بك — لهذا وقفت لأرد على ما رأته اللجنة .

زكريا مهنا افندى — ألاحظ أن حضرة العضو المحترم قد فاجأ اللجنة باستفساره هذا .

المقرر — هب أن كل المنافسين قد تنازلوا بعد انتهاء عشرة الأيام ، فماذا يراه حضرة العضو فى ذلك ؟

أصوات — نريد معرفة الحكم فى الحالتين .

حسن صبرى بك — إذا كان بعض حضرات النواب الذين اعتبرت اللجنة نيابتهم صحيحة — بعد أن كان هناك مرشحان فعلا خلال عشرة الأيام — قد تنازل منافسوهم قبل انتهاء هذه المدة ، فنيابة هذا الفريق صحيحة كذلك ؛ وسأبين هذا بعد ذلك .

أما إذا كانت عشرة الأيام المحددة للترشيح قد انتهت فعلا ، وكان هناك مرشحان تنازل أحدهما بعد انتهاء هذه المدة ، فنيابة الآخر معترض عليها ؛ وهى فى نظرى نيابة غير صحيحة . وذلك ... ...

(ضجة) .

أثبتت اللجنة صحة النيابة مسوّية بين الفريقين . وقد بنت ذلك ارتكاناً على المادة ٤١ من قانون الانتخاب ، ونصها :

« إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً ، أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره ، وبلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه » .

فالميعاد المتقدّم ذكره هو ما أشير إليه فى المادتين ٣٦ و ٣٩ من قانون الانتخاب .

فالمادة ٣٦ تنص على العشرة الأيام التى يقدم فيها الترشيح ، والمادة ٣٩ تنص على المدة التى يجب فى أثنائها عرض كشوف الترشيح وهى ثلاثة أيام ، أعنى أنه بعد مضى هذين الميعادين . وبعد مضى الخمسة الأيام المشار إليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة يجوز لوزير الداخلية أن يعلن أن المرشح أصبح نائباً . فالمدة كلها لا تتجاوز ثمانية عشر يوما .

هذه هى المادة . وهى فى الواقع استثناء من حكم عام ، وهو حكم الاقتراع العام فى الانتخابات ، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يتوسع فى فهم مداها ولا أن تكون محلا لقياس ولا لغيره .

فإذا طبقنا هذه المادة الآن على الحالة الثانية — وهى التى يتقدم فيها أثناء العشرة الأيام مرشحان اثنان لا واحد — وجدنا أنه لا يمكن بحال أن تنطبق . وذلك لأن النص صريح فى وجود مرشح واحد . ولقد بينا فى الكلام على الشق الأول الحكمة فى أن مثل هذا المرشح يكون نائباً بالفعل ، لأنه لم يتقدم منافس له أثناء مدة الترشيح ، فكأن الإجماع عقد على اختياره للنيابة .

أما فى الحالة الثانية فالأمر غير ذلك ، إذ تقدم أثناء هذه العشرة الأيام مرشحان . ولا يمكن بحال من الأحوال أن يطبق النص الخاص بمرشح واحد على مرشحين . على أنه متى تقدم اثنان فى دائرة انتخابية واحدة ففى الواقع تعلق حق ناخبى الدائرة بكلا الاثنين ، لأن هناك فريقين : فريقاً من ناخبى الدائرة يميل إلى انتخاب أحد المرشحين ؛ وفريقاً آخر يميل إلى الثانى . فإذا ما جاء هذا المرشح بعد أن أقفل باب الترشيح وتنازل لأى سبب — ولا أبحث الأسباب مطلقاً — فالنتيجة أن هذا التنازل فى الواقع هو تنازل أحد الاثنين ، وقد تعلق حق الناخبين ، وفى هذا انعدام لرأى قسم كبير من ناخبى الدائرة لم يتمكنوا من إعطاء آرائهم ، لأنهم كانوا يريدون انتخاب المتنازل لاعتبارات خاصة ، ولكن استحال عليهم فعلا استعمال حقوقهم الانتخابية .

بناء على ذلك يكون تنازل هذا المرشح بعد انتهاء أيام الترشيح تنازلا ضاراً بالغير ، ولا يمكن أن ينتفع المرشح الثانى بعمل ضد القانون وضد روح الحكمة من الانتخاب .

ولهذا تكون المادة ٤١ من قانون الانتخاب غير منطبقة بلفظها ونصها على الحالة الثانية ، لأنها مادة واضحة لا لبس فيها ؛ وتكون روح المادة المذكورة غير متفقة مطلقاً والعمل الذى عمل . ولا فارق بين حالة هذا المتنازل وحالة مرشح رشح نفسه فى مدة العشرة الأيام ثم أصيب بما يجعله غير صالح للنيابة ، كأن حكم عليه مثلا بإفلاس أو فى جناية أو يكون قد توفى فعلا — هذه الأحوال حكمها واحد . والذى أراه حلا لمثل هذه الحالة هو أن تنازل أحد المرشحين بعد انتهاء مدة الترشيح لا يمكن أن يجعل المرشح الثانى نائباً ، بل لا بد من فتح باب الترشيح مرة أخرى ليتمكن من يريد ترشيح نفسه من تقديم طلبه .

(أصوات : ما الدليل على ذلك ؟) .

حسن صبرى بك — الدليل على هذا هو نص المادة الصريح الذى لا لبس فيه مطلقاً .

هذا فيما يتعلق بالتفسير القانونى من الوجهة الفقهية . أما فيما يتعلق بما يجب أن يكون مستقبلا ، فأرى أن تفسير هذه المادة على غير هذه الطريقة إنما هو تفسير غاية فى الخطورة ، لأن الرغبة فى التأثير فى موضوعات الانتخاب رغبة ثابتة موجودة فعلا .

ونحن اليوم إن كانت الحكومة منا فلا نأمن مطلقاً أن تكون الحكومة غداً من غيرنا . فإن الحكومة إذا ماتولت انتخاباً مباشراً ن يستعصى عليها أن تؤثر على الناخبين ، ولكن هذا الاستعصاء يكون سهلا جداً ، فهى عوضاً من أن تتدخل فتثنى جيوشاً من الناخبين ن إرادتهم إلى إرادة الحاكم يسهل عليها بكل الوسائل أن تحمل أحد المرشحين الذى لا ترغب فيه على أن يتنازل ؛ وهنا الخطر كل الخطر .

(أصوات : والمادة ٤٢ من قانون الانتخاب ؟) .

حسن صبرى بك — بناء على هذا يكون نص المادة غير متفق مع ما أخذت به اللجنة .

ما أردت مطلقاً التعرض للمادة ٤٢ لأن اللجنة بنت حكمها على نص المادة ٤١ فقط . أما الآن ، وقد أراد بعض حضرات النواب ن أتكلم عن المادة ٤٢ ، فإن لى منها دليلا قاطعاً على صحة ما ذهبت إليه فى تفسير المادة ٤١ ، وهذا هو نص المادة :

« لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام ، فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ، ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية» .

هذا نص واضح صريح يقضى بوجوب إعلان التنازل يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية . لا شك أنه يقصد بهذا الإعلان الحالة التى يكون فيها أكثر من مرشحين ، لأنه لو لم يكن هناك إلا مرشحان وتنازل أحدهما لم يعد هناك محل مطلقاً للانتخاب ولا لتعليق إعلان التنازل ولا لتحديد الخمسة الأيام ، لأن الحكمة فى تحديدها إعلان الناخبين أن هذا المرشح الذى تنازل لا يدخل الانتخاب .

أتعرفون لماذا وضعت هذه المادة ؟

إنها لم توضع فى الواقع لبيان حق المرشح فى التنازل ، لأن التنازل حق طبيعى لكل مرشح . ولكل نائب أن يتنازل عن نيابته ؛ ولكل مرشح أن يتنازل عن ترشيح نفسه ، وإنما وضعت لمنع التهويش على الانتخاب ، ولتحديد الأجل الذى يجب أن يقدم فيه التنازل . وقد حدد هنا بخمسة أيام قبل يوم الانتخاب حتى يكون للسلطة الإدارية من الوقت ما يتسع لإعلان الناخبين فى دوائرهم الأصلية والفرعية بأن أحد المرشحين قد تنازل عن ترشيح نفسه . وهذا المعنى الذى يفهم صراحة من نفس هذه المادة هو ما قرره شراح القانون الدستورى فى فرنسا حيث لا يوجد نص كنصنا هذا فيما يتعلق بالتنازل حين كان معمولا بقانون الانتخاب العادى .

أما الآن ، والانتخاب بالقائمة ، فالحال قد تغير . فقانون سنة ١٨٨٥ فى فرنسا الذى كان معمولا به إلى سنة ١٩١٩ لم يوجد به نص مطلقاً فيما يختص بالتنازل عن الترشيح . فقالوا إن هذا حق طبيعى لا داعى لوضع تشريع خاص به . فلكل الحق فى أن يتنازل عن النيابة وفى أى وقت شاء . قالوا ونيابتهم الأولى كانت مقيدة فى الدور الأول من الانتخابات بعدد معين من الأصوات ، وبعدد معين من أصوات الناخبين المقيدة فى جدول الانتخاب ، وبالأغلبية المطلقة — لأنه لا يكفى أن يصبح نائباً إلا إذا حصل على أغلبية مطلقة ونسبة معينة من الأصوات المقيدة بجدول الانتخاب فكأن ما يتعلق بالتنازل فى اثناء الدرجة الأولى لا محل له بتاتاً لأنه سواء أكان له منافس أم لم يكن له فلا بد من الانتخاب قطعاً ، لأنه يشترط أن يحوز الأغلبية المطلقة وأن يأخذ عشر الأصوات المقيدة بجدول الانتخاب ؛ لذلك يكون التنازل فى الدور الأول لا قيمة له . أما فى الدور الثانى فقد قالوا « إن الانتخاب يكون بالأغلبية النسبية لكل مرشح » . وقالوا إنه إذا دخل الانتخاب فى الدور الثانى مرشحون وحصل أحدهم على الأغلبية النسبية وتوفى قبل إقفال باب الانتخاب ، فإن من يأتى بعده لا ينتفع من ذلك بل لا بد من إعادة الانتخاب » . أعنى أن الوفاة فى الدور الثانى لا تجعل لمن يأتى بعد المتوفى حق الانتفاع بالأغلبية . فبناء على هذا تكون المادة ٤٢ مؤيدة لما أقول .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — من قال بهذا ؟ هل فى القانون نص يؤيد ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم ؟

حسن صبرى بك — لا يوجد نص صريح وإنما هذه هى أقوال الشراح .

المقرر — المادة ٤٢ صريحة فى جواز التنازل من كل مرشح ، أى أن باب التنازل مفتوح من يوم تقديم الترشيحات إلى ما قبل يوم الانتخاب بخمسة أيام . فإذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد فاز بالترشيح وأصبح لا حاجة لإجراء الانتخاب بالنسبة إليه .

لذلك أرى أن النظرية التى أدلى بها حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك لا تتفق مع روح المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، وإ
لكل مرشح أن يتنازل فيصبح منافسه عضواً فى مجلس النواب .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم تتلخص فى أنه يبيح التنازل فى خلال العشرة الأيام ، بمع
أنه إذا كان فى دائرة مرشحان ، وتنازل أحدهما فى آخر اليوم العاشر ، أصبح المرشح الآخر نائباً بحكم المادة ٤١ من قانون الانتخاب . فه
هذا الرأى يتفق مع النظرية الأخرى التى يقول بها حضرته أو لا ؟

إذا كان حضرته يبيح للمرشح الثانى فى اليوم العاشر أن يترك ميدان الانتخاب فيصبح المرشح الأول نائباً بالترشيح ، فمعنى هذا أ
يترك ميدان الانتخاب فى فرصة لا تسمح بأن يتقدم شخص آخر . فهو يريد برأيه الأول إباحة التنازل فى وقت لا يسمح فيه أن يتقد
مزاحم مطلقاً ، لأنه قال لحضراتكم إنه يبيح للمرشح أن يتنازل فى خلال عشرة الأيام بدون قيد ولا شرط . فإذا جاء المرشح الثانى فى اليو
العاشر وفى الساعة الخامسة وتنازل عن ترشيح نفسه ففى هذه الحالة يكون المرشح الأول نائباً بالترشيح بمقتضى المادة ٤١ من قانو
الانتخاب ، ولا أجد فارقا بين الحالتين .

يقول حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إنه إذا تقدم فى دائرة اثنان تعلق حق الدائرة بالاثنين معا ، لأن لكل واحد أنصاراً ؛ فإذ
تقدم ثلاثة وتنازل واحد منهم ، فمفروض — على حسب نظريته — أن حق الدائرة تعلق بالثلاثة ؛ فإذا انسحب واحد يجب أن يفت
باب الترشيح ليدخل بعض أنصار الفريق الذى تعلق بالمتنازل .

(تصفيق) .

ثم يقول حضرته أيضاً إن المادة ٤١ جاءت استثناء للأصل . على أن هذه المادة لم تقرر حكما ، وإنما هى قررت الإجراء الذى
يعلن به وجود النائب وانتخابه . هذه المادة لم تقرر إلا الإعلان بأن المرشح بانتهاء العشرة الأيام يصبح نائباً ؛ ولم تقرر أن النيابة يجب
أن تكون نتيجة انتخاب .

فإذا كانت هذه المادة تقرر هذا المبدأ ، فهى تقرر ما يمكن أن يدخل فى متناوله ومدلوله إذا ثبت أن ميدان الانتخاب ليس فيه
غير واحد . فمعنى هذا أن الواحد حائز لثقة أهالى الدائرة ؛ ويجب أن يكون نائباً عنها .

ولو أننا أخذنا برأى حضرته وفتحنا باب الترشيح ، ثم تنازل من دخل فى هذا الميدان الجديد ، فإننا ندخل فى دور غير محدود
لجواز تكراره مراراً — وبذلك قد لا يكون للدائرة أى نائب مطلقاً .

(تصفيق) .

لهذه الاعتبارات لم تأخذ اللجنة برأى حضرة النائب المحترم .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — حضرة الأستاذ حسن صبرى بك معارض فى إقفال باب المناقشة .

حسن صبرى بك — لى كلة واحدة فالمسألة تتعلق بشخصى ، ويجب أن أسمع ... ...

(ضجة) .

الرئيس — الموافق على استمرار المناقشة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

والآن الموافق على ما رآه حضرة حسن صبرى بك يقف .

(وقف أربعة أعضاء) .

(فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠) .

(١) طلب المرشح نقل ترشيحه من دائرة إلى أخرى ليس إلا عدولا عن الترشيح فى الأولى يتحتم معه أن يدفع تأميناً جديداً للدائرة الثانية مصحوباً بطلب كتابى خاص بهذا الترشيح الثانى . وتأمينه فى الدائرة الأولى يطبق عليه حكم المادة ٣١ من قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ .

(٢) فى حالة عدم توفر الركنين السابقين عند نقل الترشيح للدائرة الثانية يعتبر المرشح السابق فيها — إذا كان وحيداً — ناجحاً بالتزكية غير مزاحم من أحد .

الطعن

المقدم من سعادة على أحمد باشا فى صحة انتخاب حضرة عبد الحكيم عسكر بك

الرئيس — الكلمة لحضرة مقرر اللجنة .

المقرر — رأت اللجنة ، بمناسبة الطعن المذكور ، أن تبحث الإجراءات السابقة على عملية الانتخاب ؛ فتبين لها أنه قد تقدم لدائرة عابدين فى مدة الترشيح مرشح واحد هو حضرة عبد الحكيم عسكر بك . غير أنه حدث فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ — أى قبل نهاية مدة الترشيح — أن أرسل على أحمد باشا لمحافظة العاصمة طلباً بنقل ترشيحه من دائرة الخليفه إلى دائرة عابدين — بما أن مدة الترشيح لم تنته بعد ، وباعتبار التأمين المدفوع فى الدائرة الأولى تأميناً عن الثانية . فأحيل هذا الطلب على لجنة قضايا الحكومة فأفتت بما يأتى :

« بما أن قانون الانتخاب لم ينص بصفة واضحة فى أى حكم من أحكامه عن حالة نقل الترشيح ، ترى اللجنة أن الحالة المعروضة يحتمل معها إثارة معرفة ما إذا كان الشارع — بموافقته على طريقة التأمين الإنجليزية — أراد أن يجعل فى حيز المستحيل كل الإجراءات التى تقوم بها الأحزاب من المناورات من عدمه ، أو الوقوف على الوقائع الخاصة بالترشيحات ؛ وذلك ضماناً فى أن تكون الترشيحات جدية فتكون المسألة والحالة هذه أقل تعلقاً بمسألة تفسيرية منها بنقص فى التشريع الذى يمكن للشارع وحده سدا لنقص فيه .

بناء على الاعتبارات السابقة ترى لجنة القضايا — دون أن تفصل فى موضوع معرفة ما إذا كان بالتطبيق للمادة ٣١ ، فقرة رابعة من قانون الانتخاب — قد حصل سقوط المرشح من عدمه . غير أنه يستحسن قبول طلب المرشح الذى نقل ترشيحه من دائرة الخليفة إلى دائرة عابدين . على أن مثل هذا الحل الذى يترك للبرلمان الحق الأعلى فى تقرير مايراه فى هذا الشأن لايمكن أن يضر بمصالح أى مرشح من المرشحين الموجودين ضرراً لا يمكن تلافيه » .

على أن اللجنة قد رأت ، من باب الاحتياط ، واستيفاء لعملها ، بحث موضوع الطعن الذى تقدم عن الانتخاب فى هذه الدائرة .

وبما أن بحث هذه المسألة يستدعى الرجوع إلى حكمة اشتراط دفع تأمين نقدى ، فقد رجعت اللجنة إلى المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة عن مشروع القانون الخاص بتعديل قانون الانتخاب ، وإلى المناقشات التى دارت إذ ذاك فى مجلس النواب بجلسات ٢ يوليه سنة ١٩٢٤ وما بعدها . فوجدت أن المذكرة الإيضاحية تنص على « أنه قد رؤى ، ضماناً لجدية الترشيح ، إدخال قاعدة مأخوذة عن القانون الإنجليزى ، وهى تلزم المرشح بإيداع مبلغ ١٥٠ جنيهاً مصرياً لا يرد إليه إلا إذا حصل فى الانتخاب على عدد معين من الأصوات » .

وإن المادة ٣١ من قانون الانتخاب ، بعد تعديلها ، تلزم المرشح بأن يقيد ترشيحه فى المديرية أو المحافظة فى العشرة الأيام التالية لنشر المرسوم أو القرار الذى يحدد يوم الانتخاب ؛ ويجب عليه كذلك أن يودع فى الوقت نفسه ١٥٠ جنيهاً .

وعند المناقشة فى هذه المسألة بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ اقترح أحد حضرات أعضاء المجلس أن يسمح باسترداد مبلغ التأمين فى حالة ما إذا عدل المرشح عن الترشيح .

ودارت مناقشة أخرى حول السؤال الآتى :

ماذا يكون الحكم فى أمر شخص خالف القانون ورشح نفسه فى ثلاث دوائر مختلفة ودفع عن كل دائرة ١٥٠ جنيهاً ؟ هل تبطل

الترشيحات الثلاثة أو تكون العبرة بالاثنين السابقين ؟ وإذا نجح فى البعض وسقط فى البعض الآخر ، فما هو مصير ما دفعه من التأمين عن كل دائرة ؟

فكان جواب دولة رئيس الوزراء إذ ذاك أنه إذا سقط المرشح فى الدوائر الثلاث ضاع عليه المبلغ فى الثلاث الدوائر ؛ وإذا نجح فى الثلاث الدوائر لا يضيع عليه شىء ؛ وإذا نجح فى البعض وسقط فى البعض الآخر فإن لكل دائرة حسابها الخاص .

وعلى ضوء هذه المناقشات أقر المجلس المادة ٣١ بالنص الآتى :

« يشترط فى عضو مجلس النواب :

«رابعاً — أن يرشح نفسه للانتخاب ، وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل » .

وظاهر من هذا كله :

أولا — أن القانون أراد أن يضع حداً لضروب المساومات التى كانت تجد لها مكاناً فى طريقة الترشيح المعروفة بالتزكية ، حيث كانت سهولة عملية التزكية تغرى الكثيرين بالتقدم للترشيح ، فأراد أن يحيط عملية الترشيح بقيود من شأنها ضمان جديتها وصيانتها عن أن تكون موضع مساومة أو محل تلاعب . ولهذا اشترط دفع تأمين نقدى يضيع على المرشح فى حالتين نصت عليهما الفقرة الرابعة من المادة ٣١ نصاً صريحاً :

(الأولى) « إذا عدل عن الترشيح » . ولم يقيد القانون هذا العدول بزمان مطلقاً . ففى أى وقت يحصل العدول عن الترشيح يضيع مبلغ التأمين سواء أحصل العدول فى خلال مدة الترشيح أم بعد انتهائها .

(الثانية) إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

***

ولقد أحاط الشارع عملية الترشيح بقيود كثيرة ، حيث وجب على من يتقدم لأية دائرة أن يقدم ترشيحاً كتابياً للمديرية أو المحافظة مصحوباً بإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣١ ، وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة ٣٢ وإلا كان باطلا ، وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصال (المادة ٣٦ معدّلة) . فمن يتقدم عليه أن يقدم هذا الترشيح الكتابى مرافقاً لإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٣١ فى كل دائرة تقدم إليها .

ومما سبق بيانه يتضح بجلاء أن طلب نقل الترشيح من دائرة إلى دائرة يتضمن عملين : الأول ، العدول عن الترشيح فى الدائرة الأولى ، والتقدم من جديد فى دائرة أخرى . وقد ظهر أن العدول عن الترشيح فى أى وقت بعد إيداع التأمين بخزانة المديرية جزاؤه ضياع مبلغ التأمين على دافعه وتخصيصه للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة .

فالسماح بالانتقال إلى دائرة أخرى — فى أى وقت — معناه إباحة العدول عن الترشيح من غير توقيع الجزاء الذى ســ... الشارع ، وبالتالى تضييع للحكمة التى توخاها الشارع باشتراط دفع التأمين ، وهى حياطة عملية الترشيح بما يضمن جديتها . إذ أننا لو أبحنا العدول لكان معنى هذا أن المرشح أن يتقدم مزاحماً فى دائرة لقضاء أغراض لا يجيزها القانون ، حتى إذا قضى لبانته منها انتقل إلى دائرة أخرى . وغنى عن البيان أننا بصدد مسألة إن لم يكن فيها نص صريح فى المادتين ٣١ و ٣٦ إلا أن ما ورد بهما وما دار حولهما من مناقشات كفيل بأن يبين غرض الشارع فى هذه المسألة بوضوح لا يدع مجالا للتشكك فى الحكم .

لهذه الاعتبارات لاترى اللجنة أن تساير لجنة قضايا الحكومة فى فتواها ، إذ ترى أن طلب نقل الترشيح ليس فى الواقع إلا عدولاً عنه فى تلك الدائرة ، مضافاً إليه ترشيح جديد لم يستوف شرائطه من حيث عدم دفع التأمين وتقديم ترشيح كتابى مستوف للشرائط كما تقضى به المادة ٣٦ معدّلة .

وعلى ذلك ترى اللجنة أنه كان من الواجب على وزارة الداخلية أن تعتبر أن حضرة عبد الحكيم عسكر بك هو المرشح الوحيد الذى تقدم للدائرة رقم ٧ عابدين محافظة القاهرة بترشيح صحيح ؛ ويتعين عند انقضاء الميعاد المحدد بالمادة ٣٩ معدلة إعلان انتخابه بلا حاجة لتولى إجراءات الانتخابات بالنسبة إليه .

على نجيب افندى — أعارض فى المبدأ الوارد بتقرير اللجنة : بأن نقل الترشيح من دائرة إلى دائرة أخرى فى أثناء العشرة الأيام غير قانونى ؛ وأرى أنه مباح قانوناً .

الرئيس — إذا كان لدى حضرة النائب المحترم اقتراح فليتفضل بتقديمه كتابة .

على نجيب افندى — إننى لا أناقش فى صحة انتخاب حضرة العضو المحترم عبد الحكيم عسكر بك ؛ وأوافق اللجنة على الجزء الأخير من تقريرها بشأن صحة انتخابه . وإنما الذى أعترض عليه هو اعتباره عضواً بالترشيح . واقتراحى — كما ذكرت — هو « نقل الترشيح من دائرة إلى دائرة أخرى فى أثناء العشرة الأيام مباح قانوناً » .

وأود أن ألفت نظر المجلس الموقر إلى أن هذا مبدأ خطير ، ذلك أن المادة ٩١ من الدستور تنص على أن « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها » ، وليس عن دائرة خاصة . وهذه مقدمة أسوقها لحضراتكم لأشرح لكم الحكمة فى إجراء الانتخاب كما نص عليه قانون الانتخاب ، إذ ليس فى الإمكان جمع سكان القطر المصرى فى حى واحد لإعطاء أصواتهم للمرشحين الذين يريدون انتخابهم ، فكان لزاماً وضرورياً لوجود هذه الاستحالة المادية أن تقسم الدولة إلى عدة دوائر ليتيسر لأهالى كل دائرة أن يعبروا عن رأيهم فى انتخاب أعضاء البرلمان ، على شرط أن يفهم — بالرغم من هذا التقسيم — أن جميع الدوائر متفرقة تعبر عن رأى القطر بأجمعه . وإذا كان من المستحيل جمع سكان القطر فى دائرة واحدة ، فليس معنى هذا أن النائب لا يمثل إلا دائرته الانتخابية . ولم ينص قانون الانتخاب على أن يقدم المرشح نفسه فى دائرة خاصة ، بل نص على ترشيح نفسه للانتخاب فحسب . فتقسيم القطر إلى دوائر انتخابية ليس غرضاً فى ذاته ، بل هو وسيلة لاستحالة إعطاء أصوات الأمة مجتمعة .

إذا تقرر ذلك فما الضرر من أن يحول مرشح ترشيحه من دائرة الموسكى مثلا إلى دائرة الأزبكية فى أثناء العشرة الأيام ؟ هل يكون معنى هذا أنه عدل عن ترشيح نفسه للانتخاب أو لعضوية مجلس النواب ؟ كلا . إنما يكون قد غير الوسيلة للانتخاب وحافظ على ترشيح نفسه للعضوية — وهذا هو المقصود من روح قانون الانتخاب .

ولا يمكن اعتبار هذا التصرف من جانب المرشح إلا كأنه أراد دخول البرلمان من الباب البحرى بدلا من الباب القبلى ، أو من الباب الشرقى بدلا من الباب الغربى .

تقول اللجنة إن مثل هذا التصرف قد ينبنى عليه تلاعب . وقد رجعت اللجنة فى تقريرها إلى المناقشات التى أثيرت حول المادة ٣١ من قانون الانتخاب عند نظره .

وترى اللجنة أن هذه المناقشة تؤيد رأيها . وأرى أنا أن هذه المناقشات إنما تعضد رأيى وتدعم النظرية التى أقول بها .

سئل رئيس الوزراء وقت المناقشة فى هذه المسألة عن الحكم فى أمر شخص خالف القانون ورشح نفسه فى أكثر من دائرتين ودفع عن كل دائرة ١٥٠ جنيهاً ، فكان جوابه إذ ذاك : « إذا سقط المرشح فى الدوائر جميعها ضاع عليه التأمين كله ؛ وإذا نجح فيها جميعها لا يضيع عليه شىء . وإذا نجح فى البعض وسقط فى البعض الآخر فإن لكل دائرة حسابها الخاص » .

فهل يؤخذ من هذا أنه لا يجوز للمرشح أن ينقل ترشيحه فى مدى العشرة الأيام إلى دائرة أخرى ؟ كلا . وإنما كان الغرض سؤالا عن الحكم فى حالة الترشيح فى أكثر من دائرتين .

هذا أمر يخالف ما نحن بصدده ، لأن المرشح فى هذه الحالة التى نبحثها لم يرشح نفسه فى أكثر من دائرة حتى يدفع أكثر من تأمين واحد . وإنما نحن أمام شخص تقدم إلى الانتخاب فى دائرة واحدة ، وجاء بعد ذلك لأسباب جدية وأراد أن ينقل ترشيح نفسه إلى دائرة أخرى مع الاستغناء عن الدائرة الأولى ، ولم يكن متقدماً لدائرتين كما جاء فى قانون الانتخاب . وإذن فالمناقشة التى أوردتها لجنة الطعون فى تقريرها — فيما يختص بالمادة ٣١ من قانون الانتخاب — لا تنهض دليلا على صحة نظريتها .

تقول اللجنة إن طلب نقل الترشيح ينافى جديته ، ويتعارض مع حكمة دفع مبلغ التامين ، ويدعو إلى التلاعب . وأنا لا أوافقها هذا الرأى ، لأن دفع مبلغ المائة والخمسين جنيهاً ليس فى ذاته السبب الوحيد الذى يدفع الإنسان إلى التلاعب .

نعم قد يكون دفع التأمين فى بعض الأحيان بمثابة الصمام الذى يمنع التلاعب ، ولكنه فى كثير من الأحوال لا يكون الصمام الكافى لسد جميع منافذ التلاعب . فقد يتقدم شخص إلى ترشيح نفسه فى دائرة ما فيعرض عليه مرشح آخر فى نفس الدائرة أن يعدل عن الترشيح فى مقابل ألف جنيه مثلا ، فيقبل هذا العرض إذا كانت نفسه تسمح بهذا الصغار .

ولكن قولوا لى بربكم : لماذا نفترض السوء دائماً مع أنه قد تكون هناك أسباب جدية تضطر المرشح إلى أن ينقل ترشيحه من دائرة إلى أخرى ؟

افرضوا أننى تقدمت لترشيح نفسى فى دائرة ما ، ولكنى رأيت بعد ذلك أن حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رشح نفسه فى نفس الدائرة — فهذا سبب جدى يدعونى إلى أن أخلى الطريق امام الزعيم وأنتقل إلى دائرة أخرى ، لأننى أرى أنه أنفع منى فى الدائرة الأولى . وأضرب لحضراتكم مثلا آخر : إذا رشحت نفسى فى دائرة تقدم إليها مرشح آخر ، ورأيت أن الدائرة ترغب عنى وتؤيد المرشح الآخر ، فإننى أرى عندئذ أن الأجدر بى أن أسحب ترشيحى فى خلال العشرة الأيام من هذه الدائرة وأتقدم إلى دائرة أخرى ربما كانت ترغب فىّ أكثر من سواى .

لهذا ترون أنه ليس فى الإمكان حصر الأسباب الجدية التى تدعو إلى الانتقال من دائرة إلى أخرى . وليس من المحتم أن يكون فى الانتقال تلاعب ، بل قد يكون فى هذا الانتقال النفع الكبير .

من هذا يتضح أن قول اللجنة — بأن ما دار من المناقشات حول المادة ٣١ من قانون الانتخاب يؤيد نظريتها — غير صحيح ، بل هو بالعكس يثبت نظريتنا . والقاعدة الأساسية هى ألا يكون التقدم فى دائرة بذاتها . وإنما يكون الانتخاب — أسوة بالعضوية — عن جميع القطر .

يقولون إن المادة ٣٦ من قانون الانتخاب أوردت قيودا كثيرة ، ولكن اللجنة تسلم معنا أنه لا يوجد نص يمنع من النقل والقاعدة القانونية تقول بأن ما ليس ممنوعا فهو مباح . فإذا كان الأمر كذلك ، وما دام النص ، وكذلك المناقشة التى دارت ، لا يمنعان النقل ، فيعتبر الأصل الإباحة .

أما الحكمة فى قولى بجواز النقل فى خلال العشرة الأيام فقط ، فذلك لأنه بعد هذا الميعاد أكون قد سدت أمامى كل السبل القانونية التى تبيح لى التقدم لأية دائرة ، لأن باب الترشيح يكون قد أقفل فى وجهى . ولكنى إذا نقلت ترشيحى فى خلال هذه الأيام العشرة فإننى أكون قد عملت عملا قانونياً لا تمنعه القوانين بل تبيحه الروح التشريعية .

لهذه الأسباب أعارض اللجنة فيما ذهبت إليه .

محمد يوسف بك — إن المادة ٩١ من الدستور التى يستشهد بها حضرة العضو المحترم على نجيب بك لا علاقة لها بالموضوع الذى نتناقش فيه . فالمادة تنص على أن « عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ؛ ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على سبيل الإلزام » . فهذه المادة تتكلم عن النائب بعد أن يتم انتخابه ؛ ولكنا نبحث فى أمر المرشح قبل أن يصبح نائباً . فلا ارتباط بين القاعدة الدستورية التى أوردتها المادة المشار إليها وبين الإجراءات التى يحصل بها الترشيح .

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب على ما يأتى : « أن يرشح نفسه للانتخاب ، وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية ... الخ » . فعبارة « الأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية » معناها أن الإنسان يرشح نفسه فى دائرة خاصة واحدة ، لا بكل دوائر القطر . فإذا عدل عن الترشيح فى هذه الدائرة ، أو لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة على الأقل ، فقد التأمين .

نعم يجوز للمرشح أن يرشح نفسه فى دائرتين . وجاء نص بعدم جواز الترشيح فى أكثر من دائرتين . فهل معنى هذا — على مذهب حضرة العضو المحترم على نجيب بك — أن للشخص أن يرشح نفسه فى خمس دوائر ، ويكون له الحق فى آخر الأمر أن يستبق

شيحه فى دائرتين منهـا ؟ إن المسألة واضحة كل الوضوح ؛ والحجة التى ذكرها حضرة المقرر حجة دامغة تمنع التلاعب وتحول دون ساومة .

يتساءل حضرة النائب المحترم عن الفرق بين الانتقال والعدول ، وأنا أرد عليه بأن لا فرق بينهما مطلقاً ، وأن العدول يسقط الحق استرداد التأمين .

لهذا أرى أن اللجنة كانت صريحة فى الرأى الذى أبدته ؛ وأؤيدها كل التأييد .

(تصفيق) .

عباس محمود العقاد افندى — إن السماح برد التأمين فى حالة التنازل فى خلال العشرة الأيام إنما هو أدعى إلى تحقيق الجدية التى رص عليها اللجنة ؛ لأن المرشح قد يعلم أنه مخطئ فى تقديره للنجاح ، وأنه يجب عليه أن يتراجع عن الانتخاب . وفى هذه الحالة إذا ح له برد التأمين خرج من ميدان الانتخاب وخرج معه عامل غير جدّى ، هـذا العامل الذى إذا استمر أضاع الوقت على الناخبين المرشحين والحكومة فى غير طائل . أما إذا تحقق المرشح من أن التأمين ضائع لا محالة اضطر إذن إلى المزاحمة والاستمرار فيها ، لأنه إذا يهمه بعد أن فقد كل ما يمكن فقده ؟ وليس ذلك بمانع إياه من ضروب التلاعب والمساومات ، بل ذلك أدعى ما يكون إلى المساومة . فضلا عن هذا فإنه لا ضرر مطلقاً من رد التأمين للشخص الذى يرشح نفسه ويعدل عن الترشيح فى العشرة الأيام الأولى ، لأن هـذا رشح إذا دخل ميدان الانتخاب ، وأمامه مزاحم ، وعرف أن مزاحمه ليس من القوّة بحيث يخشى منه ، ثم عدل عن الترشيح — كان و الجانى على نفسه ؛ وإذا عرف أن هذا المزاحم قوى البأس ثم انسحب فليس فى انسحابه شىء غير جدّى .

لهذا أرى أن السماح برد التأمين هو أدعى إلى تحقيق الجدية ...

الرئيس — ليست المناقشة فى مسألة رد التأمين .

عباس محمود العقاد افندى — اللجنة قالت فى تقريرها إن السماح بنقل التأمين يعتبر رداً له .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المسائل التى طرحت هذه الليلة من جانب المعترضين على رأى اللجنة قد طرحت كلها على المجلس سنة ١٩٢٤ عند المناقشة فى تعديل قانون الانتخاب . فإعادة المناقشة الآن فى هذه المسائل دليل على أن ما يعترض عليه الليلة ليس طلب سير بل هو طلب وضع تشريع جديد . وأذكر جيداً أنه فى أثناء المناقشة طلب حضرة الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — بصدد الفقرة رابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب — أن يرد مبلغ التأمين للمرشح الذى قدم نفسه للانتخاب ثم رأى قبل مرور العشرة الأيام أنه أخطأ فى حسابه ، وأنه يرجح أن يسقط فى الانتخاب وأن يخسر التأمين ؛ وأظن أن هذا هو نفس ما يقول به حضرة الأستاذ العقاد هذه الليلة . غير أن المجلس لم يقبل هـذا الاقتراح حينما طرح عليه ، فلا يمكن أن تعاد المناقشة فى هـذا الاقتراح بعد أن فصل فيه لمجلس ، إذ نحن الآن بصدد تطبيق تشريع ولسنا فى صدد وضع تشريع جديد . ولا يخفى على حضراتكم أن الفقرة الرابعة من المادة ٣١ ص على أنه إذا تقدم مرشح للانتخاب ، وأودع خزانة المديرية أو المحافظة مبلغ المائة والخمسين جنيهاً ، فإنها لا ترد إليه بحال من الأحوال لا إذا نجح فى الانتخاب أو حاز فيه عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت . فمن الجلى الواضح إذن أنه لا حقّ له فى التصرف فى هذا المبلغ ، سواء أكان هذا التصرف بالتنازل أم بالنقل إلى دائرة أخرى ، لأن الذى يفصل فى مصير هذا المبلغ هو نتيجة الانتخاب .

يقول حضرة الأستاذ على نجيب إنه لا يعتبر حالة النقل استرداداً . وكأنى به يرد بذلك على الأستاذ العقاد . ولكنى أرى أن كلامهما احد مع فرق بسيط وهو أنه على حسب نظرية الأستاذ على نجيب لا يسترد المرشح مبلغ التأمين شخصياً بل هو يفوض خزانة الدولة فى سترداده أولا من الدائرة الأولى ثم إيداعه الدائرة الأخرى التى يريد الانتقال إليها . فعملية الاسترداد واقعة لا محالة ؛ وغاية ما فى الأمر ه بدلا من استرداده للمبلغ شخصياً يكل ذلك إلى محافظ المحافظة أو مدير المديرية . وما ينكره الأستاذ نجيب فى مقاطعته لى الآن ، تلك قاطعة التى أتقبلها ، هو إنكار لما يقوله هو لا لأقوالى .

(تصفيق) .

أما الحكمة فى وضع التأمين فهى أننا رأينا أن طريقة التزكيـة التى كان معمولا بها قبل تعديل قانون الانتخاب كانت من

السهولة بحيث أغرت من يؤمل ومن لا يؤمل فى النجاح أن يتقدم للانتخاب ؛ فحشدت الدوائر حشداً ؛ وكان المرشحون فى خلال الترشيح يتناثرون من ميدان الانتخاب تحت مختلف التأثيرات والعوامل المفسدة للذمم كما تتناثر أوراق الشجر .

لهذا رأت الوزارة الشعبية الأولى — فى أثناء نظرها قانون الانتخاب لتعديله — ضرورة فرض الضمانات التى رأتها لكى تكون عملية الانتخاب جدية .

وقد قبل المجلس فى ذلك الوقت اشتراط دفع التأمين ضمانا لسلامة الانتخابات وجديتها ؛ ولكن الأستاذ على نجيب يقول إن اشتراط دفع التأمين ليس ضماناً كافياً . وكأنى به لذلك يريد عدم التمسك بالضمان المذكور . وأرى أن حضراتكم توافقوننى على أنه إذا كانت الضمانات الانتخابية المعمول بها الآن غير كافية ، فهذا سبب لزيادتها وليس لعدم التمسك بها .

بناء على هذا ، وعلى ما يمكن أن تفسر به عملية النقل من دائرة إلى أخرى من أنها عملية مساومة تحت طى الخفاء ، أراد الشارع أن يحتاط لها فى القانون فلم يبحها كما هو منصوص فى القانون الذى نفسره الآن ولا نضع قانوناً جديداً .

فإذا كنا قد أشرنا فى تقرير اللجنة إلى أنه ليس هناك نص صريح خاص بالنقل من دائرة إلى أخرى ، فليس معنى هذا أن المادة تبيح النقل ، بل إنها — بما نصت عليه من تحريم العدول — قد أفادت ضمناً تحريم النقل .

يقول حضرة النائب المحترم إن النائب عن الدائرة الواحدة ينوب عن القطر بأكمله ؛ ولكن نيابته فى الحقيقة عن القطر حكمية وليست فعلية ؛ ولذلك أعتبر النائب نائباً عن القطر عند النظر فى مصالحة العامة فقط ، ولكنه عندما يدخل باب المجلس يدخله من باب دائرة واحدة .

لهذا تكون كل الاعتراضات التى وجهت ضد رأى اللجنة لا أساس لها ؛ وأؤيد وجهة نظرها .

(تصفيق)

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة .

(لم يعارض أحد) .

الرئيس — إذن أقفل باب المناقشة .

قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب اقتراحا ينص على ما يأتى :

« أرى أن يكون المبدأ الأصلى فى قرار اللجنة فى طعن عبد الحكيم عسكر بك هو الآتى :

« نقل الترشيح فى أثناء العشرة الأيام من دائرة إلى دائرة صحيح قانوناً » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

وقد قدم حضرتا النائبين المحترمين عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى اقتراحاً ينص على ما يأتى :

« رد التأمين فى حالة التنازل عن الترشيح فى خلال العشرة الأيام المحددة لتقديم الترشيحات جائز » .

محمد صبرى أبو علم افندى — لدى اعتراض على أخذ الرأى على هذا الاقتراح ، لأنه يتضمن مخالفة لقانون قائم ، ولا يصح فيه قبل أن يقدم اقتراح بتعديل القانون أولا ويوافق عليه .

عباس محمود العقاد افندى — أريد معرفة النص الذى يمنع رد التأمين فى القانون الحالى .

المقرر — إن النص وارد فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب ، وهى :

« أن يرشح نفسه للانتخاب ، وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصرياً يخصص للأعمال الخيرية المحليـة بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح » .

وإذن فالقانون صريح فى عدم جواز رد التأمين فى الحالة التى يشير إليها اقتراح حضرتى النائبين المحترمين عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى .

عباس محمود العقاد افندى — إننى أعتـبر عبارة « عدل عن الترشيح » عامة يجوز تفسيرها بأن القـانون فرض حالتين : حالة التنازل فى خلال عشرة الأيام ، وحالة ثانية مطلقة وهى التى قيدها بإعلان التنازل « قبل ميعـاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام » . إذن فليس أمامنا نص قاطع يمنع رد التأمين فى الحالتين .

ولهذا نستطيع أن نقول إن التفريق بين الحـالتين يسمح لنـا بالدخول فى باب الإباحة حتى يوجد النص الذى يمنعها . والحكمة فى ذلك أن رد التأمين فى خلال عشرة الأيام لا يحدث منه أى ضرر من الأضرار التى وضع التأمين لأجل اتقائها . فالمرشح الذى عدل عن ترشيح نفسه — والوقت متسع لغيره — لا يجوز ضياع التأمين عليه .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرتى عباس محمود العقاد افندى وحسن يس افندى يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح . وعلى ذلك هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

محمود سليمان غنام افنـدى — إننى أوافق على رأى اللجنة فى هـذا الموضوع ؛ ولـكننى أستفسر منها عما إذا كانت قد بحثت أو فكرت فيما إذا كان من واجب الحـكومة أن تحصل مبلغ التأمين الذى كان يجب أن يدفعه على أحمد باشا فى دائرة عابدين أو لا ؟

المقرر — ليس من اختصاص اللجنة بحث هذا الموضوع لأنه من عمل السلطة التنفيذية .

محمود سليمان غنام افندى — هلا يحسن أن نلفت نظر الحكومة إلى تحصيل هذا المبلغ بالطريقة الودية أو القضائية ؟ لأنه قد أصبح فى الواقع حقاً مكتسباً لأهالى دائرة عابدين ، ويجب إنفاقه فى الأعمال الخيرية بها .

(تصفيق) .

وديع صليب افندى — بقطع النظر عن أن حضرة عبد الحكيم عسكر بك قد أصبح نائباً بالترشيح ، فإن لى ملاحظة على ما رأته اللجنة من رفض أحد وجوه الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة العضو المشار إليه .

ورد فى تقرير اللجنة عن الوجه الأول من الطعن ما يأتى :

« كان رئيس اللجنــة يدخل جملة أشخاص دفعة واحدة لسؤالهم مجتمعين بحجرة الانتخاب عن المرشح الذى ينتخبونه ، مخالفاً بذلك سرية الانتخاب ، وأنه قدمت شكاوى عن ذلك فى نفس اليوم تلغرافياً » .

(ضجة) .

وأضافت إلى ذلك ما يأتى :

« واللجنة — برجوعها الى محضر لجنة الانتخاب الفرعية دائرة رقم ١ — تبين لها أن عملية الانتخاب قد جرت فى تلك الدائرة طبقاً للقانون ، وأنه لم يحصل أن دخل أشخاص وأعطوا أصواتهم دفعة واحدة » . هذا ما ورد بتقرير اللجنة وهو ما أعترض عليه . فأقول إنه لا يكفى أن تقتصر اللجنة على ما جاء بمحضر لجنــة الانتخاب برفض هـذا الوجه من الطعن ، لأن المجلس قد قرر بالأمس جواز إجراء التحقيق عندما توجد وقائع تؤيد ما يخالف الثابت فى محضر الانتخاب . وقد ذكرت لجنة الطعون أن هناك شكوى تلغرافية ؛ وهذا — طبقاً لقرار المجلس أمس — يدعو إلى التحقيق ، خصوصاً أن الطعن مبنى على مخالفة وقعت فى لجنة الانتخاب .

والمفهوم أن لجنة الانتخاب لا تدون فى محضرها مخالفة وقعت منها .

بناء على ذلك أرى أن تستمر اللجنة فى تحقيق هذا الطعن لوجود شكوى تلغرافية أولا ، ومخالفة وقعت من اللجنة ثانيا .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن اللجنة قد اعتبرت حضرة عبد الحكيم عسكر بك نائباً بالترشيح ؛ وإذ فالبحث فى الطعن ووجوهه لا محل له .

وديع صليب افندى — أخشى أن يتمسك أحد فى المستقبل بتقرير اللجنة .

المقرر — إن الكلام عن الطعن فى تقرير اللجنة قد أصبح مهملا ما دام حضرة عبد الحكيم عسكر بك قد اعتبر نائباً بالترشيح

وديع صليب افندى — ما دام الكلام عن الطعن — الوارد فى تقرير اللجنة — سيستبعد ، فقد اتفقنا .

الرئيس — إذن ، بناء على قرار المجلس ، أصبح حضرة عبد الحكيم عسكر بك نائباً بالترشيح عن دائرة عابدين .

(تصفيق) .

(فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠) .

لا يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب (رقم ١١ لسنة ١٩٢٣) . وبناء على ذلك فلا حرج عليه فى ترشيح نفسه بدائرة عمله .

المقرر — نظرت اللجنة فى بحث رأت أن له مساساً ببعض حضرات النواب ، وهو : هل يجوز أن يرشح رئيس أو قاضى محكمة الخط فى دائرة عمله ، فقررت ما يأتى :

« قضاة محاكم الأخطاط »

هل يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى المقصود من هذه الكلمة فى قانون الانتخاب ، بحيث لا يسوغ له ترشيح نفسه فى دائرة عمله ؟

أثيرت هذه المسألة فى اللجنة فرأت ضرورة الفصل فيها لما لاحظته من اشتراك موضوعها فى بعض الطعون المعروضة عليها . ولما انتهت فى بحثها — بغالبية تسعة أصوات ضد صوت واحد — إلى تقرير المبدأ الآتى « لا يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب . وبناء على ذلك فلا حرج عليه فى ترشيح نفسه بدائرة عمله » .

* * *

(١) خوّل قانون الانتخاب المعدل كل مصرى ، متوافرة فيه شروط الأهلية للنيابة عن الأمة ، حق ترشيح نفسه فى دائرة أو دائرتين من الدوائر الانتخابية بالقطر ، دون قيد ولا شرط عليه من حيث الاختيار .

هذا هو الأصل ، لكن استثنى الموظف بأن حظر عليه ترشيح نفسه فى دائرة عمله لحكمة سامية ، هى ترك الناخبين أحراراً فى انتخاب من يمثلهم ويقوم على شؤونهم . وقد لا تكون هذه الحرية مكفولة ؛ ولقد يكون هذا الاختيار مشوباً إذا ما أبيح للموظف ترشيح نفسه فى دائرة عمله — وفيها يتمتع بنفوذ يستمده من صفته العامة ، وهو نفوذ قد يكون له فى كثير من الأحوال من الآثار ما لا يخفى . ولهذا الاعتبار وضع قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ هذا القيد . وذلك الاستثناء بالنسبة لكل موظف أراد ترشيح نفسه للنيابة حيث نصت المادة ٣٤ منه على ما يأتى : « لا يجوز للموظف ترشيح نفسه فى دائرة عمله الخاصة ، كما لا يجوز أن يرشح أحداً ويستثنى من ذلك العمد » .

ولقد جاء ذلك القانون وبين مدلول كلمة الموظف وغرضه منها بياناً محدداً معيناً حيث نصت المادة ٧١ منه على ما يأتى :

« لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين الوظائف العامة هم :

١ — كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ، ويدخل فيها الميزانيات الخاصة .

٢ — كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها .

٣ — العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

هكذا كشف قانون الانتخاب بجلاء ووضوح فى هذه المادة عما رمى إليه ويعنيه من كلمة موظف . ومما لا شك فيه أن أعضاء محاكم الأخطاط لا يدخلون تحت هذا الحكم ، فلا يمكن اعتبارهم موظفين مهما قيل بعد ذلك من أنهم يقومون بخدمة عامة ، وأنه قد يكون لهم من التأثير فى دائرة عملهم ما للموظف . نعم إنه لا يمكن التسليم بإمكان اعتبار قاضى الخط موظفاً لمثل هذه الاعتبارات التى يشترك فيها كثيرون ممن يؤدون خدمات عامة ، كبعض أعضاء المجالس الحسبية وأعضاء لجان الشياخات وغيرهم من اللجان الإدارية الأخرى . وبعد الذى بيناه أولا من أن القيد الوارد بالمادة ٣٤ إنما هو قيد استثنائى جاء على خلاف القاعدة ، فلا يصح التوسع فى تأويله ؛ وبعد الذى بيناه أخيراً من أن نص المادة ٧١ قد جاء مانعاً جامعاً فى تعريف الموظف الذى قصده قانون الانتخاب .

(٢) قلنا فيما تقدم إنه لا يمكن اعتبار قاضى محكمة الخط موظفا ، مستندين فى ذلك إلى النصوص الصريحة . ولما كان المقام مقام تفسير لا مقام تعديل ، فقد ينجلى كل شك بالرجوع إلى ما قرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ ، خصوصاً أن هذا المجلس قد قام بتعديل قانون الانتخاب المشار إليه ؛ وذلك بناء على مشروع كان قد قدم إليه من الحكومة فى تلك السنة .

حدث فى ابتداء أول دور من أدوار انعقاد البرلمان فى سنة ١٩٢٤ أن قدمت لمجلس النواب طعون فى صحة انتخاب بعض من نجحوا وقتئذ ؛ وكان من بين أسبابها عضويتهم فى محاكم الأخطاط ، وترشيح أنفسهم فى دوائر عملهم . فقرر المجلس — بجلستى ٧ و١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ — رفض مثل هذا الوجه ، وصحة نيابة من طعن على انتخابهم ؛ وذلك استناداً إلى عدم اعتبار أعضاء محاكم الأخطاط موظفين بالمعنى الذى قصد إليه القانون . وهؤلاء الأشخاص الذين تقررت صحة نيابتهم هما المرحومان سليمان العبد بك ، والشيخ مصطفى محمد السيد ، والشيخ حسيب عبادى حمدين .

صدر من المجلس هذا القرار ، وبعد ذلك تقدمت الحكومة بمشروعها المعدل لقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ . ومع أنه لم يكن غائباً عن علم المجلس ما أصدره من قرارات ، فلقد عدل المادة ٣٤ تعديلا لم يغير فيه من شىء بالنسبة للمسألة موضوع البحث ، حيث أقرها بالكيفية الآتية : « لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ؛ ويستثنى من ذلك عمد ومشايخ البلاد » .

ولا شك أن التعديل على هذا النحو — دون المساس بالمسألة التى نحن بصددها — دليل قاطع على رغبة الشارع فى الاحتفاظ برأيه الذى سبق له تقريره بجلستى ٧ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ .

على أنه مما يزيد المسألة وضوحاً أن المجلس — عند بحثه فى تعديل المادة ٧١ ، وهى مادة قد ثارت حولها مناقشات طويلة — انتهى إلى تعديلها بالكيفية الآتية :

« لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية . ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمد ؛ ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع » .

فهو — كما ترى — قد عدل فيها ما عدل ببيان جاء على سبيل الحصر والتحديد والتعيين ، منعا للالتباس ، ودفعاً للتأولات . ومما يحسن ملاحظته فى هذا المقام أن بعض حضرات النواب كان قد اقترح وقتئذ اعتبار أعضاء لجان الشياخات موظفين ، ولكن رفض اقتراحه .

وغنى عن البيان أن ذلك المشروع الذى عدله مجلس النواب ثم أقره قد حول لمجلس الشيوخ ؛ وهو فى دوره قد أقره بصورته . وبعد ذلك صدر القانون المعدل رقم ١١ سنة ١٩٢٣ ، وهو المعمول به الآن .

قلنا إن مجلس الشيوخ قد أقر هذا القانون فى دوره ونقول إن هذا المجلس كان قد سبق له أيضاً أن أقر المبدأ الذى أخذ به مجلس النواب فى طعن قد قدم إليه من هذا القبيل . ونظن أنه لم يعد بعد هذا البيان من محل للأخذ والرد .

(٣) رأت اللجنة ، تتمة للبحث ، أن تلفت النظر إلى أنه قد لا يكون من الملائم قيام بعض الأشخاص المكلفين بتأدية خدمات عامة — واسعة النطاق أحياناً إلى حدّ ما ، مثل قضاة محاكم الأخطاط — بترشيح أنفسهم فى دوائر عملهم ؛ كما أنه من غير اللائق أن يجمع هؤلاء بين عضويتهم فى تلك المحاكم وبين عضوية المجلسين . ولذا يكون من المستحسن تعديل نص المادة ٧١ بالطريق الذى بينه القانون . وبناء عليه :

ترجو اللجنة موافقة المجلس على المبدأ الذى قررته من حيث عدم اعتبار أعضاء محاكم الأخطاط موظفين بالمعنى الذى قصده قانون الانتخاب بالمادتين ٣٤ و ٧١ .

أحمد الصاوى افندى — أخالف اللجنة فى قرارها القاضى باعتبار قضاة محاكم الأخطاط غير موظفين . والواقع أن اللجنة نفـ رأت فى نهاية تقريرها عدم إدخال قضاة محاكم الأخطاط ضمن المستثنين فى القانون ، بل رأت أيضاً وجوب النص على ذلك كما نص على العمـ

والحقيقة أن لقاضى محكمة الخط مزية قاضى المحاكم الأهلية ؛ وله مركز خاص ؛ وتأثيره بين أفراد المتقاضين هو نفس تأثير القاضـ العادى . ولا يصح أن يقال إن هناك فرقاً بينهما ، هو أن القاضى العادى يتناول مرتباً بعكس قاضى محكمة الخط ، إذ أن هذه المسـ لا يمكن أن تكون محل تفرقة ما دام أن كلا منهما يفصل فى أمور الناس وله تأثيره بين الناخبين . والواقع أن قاضى محكمة الخـ يفصل فيما يفصل فيه القاضى الأهلى ، لأن كثيراً من الخصومات يمر أولا على محكمة الخط ، فإذا لم يقض فيها بالصلح تعرض على المحا الأهلية . ومن ذلك يظهر لنا تأثير وسلطة قاضى محكمة الخط على الفلاحين . لهذا أراد قانون الانتخاب منع هذا التأثير وهذه السلطـ بحرمان الموظفين من ترشيح أنفسهم فى دائرة عملهم . فليس هناك مبرر إذن لاعتبار القاضى الأهلى موظفاً ، بعكس قاضى محكمة الخط إذ تأثير كل منهما واحد فى دائرة عمله .

وقد نص القانون صراحة على استثناء بعض أشخاص من الموظفين ، كالعمد ، مع أن نفوذ العمدة لا يتعدى بلده ؛ وهذه دائـ ضيقة لا تقارن بدائرة نفوذ قاضى محكمة الخط التى تتألف من عدة بلاد .

لكل هذه الأسباب أرى أنه لا يصح اعتبار قاضى محكمة الخط غير موظف ، إذ هو يحكم بين الناس — كالقاضى الأهلى — باسـ جلالة الملك ؛ وأحكامه مذيلة بالصيغة التنفيذية كأحكام قضاة المحاكم الأهلية والشرعية .

رأت اللجنة أن حالة قاضى محكمة الخط كحالة أعضاء المجالس الحسبية . وقد أخطأت اللجنة فى هذا الوصف ، إذ الواقع أن المجلـ الحسبى مؤلف من قاض أهلى ، وآخر شرعى ، وعضو واحد من الأعيان . وهذا العضو لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يؤثر على القاضيـ المذكورين ؛ وذلك بعكس قاضى محكمة الخط الذى له وحده التأثير والسلطة فى أحكامه ؛ وقد يكون حكمه فى بعض الأحوال نهائياً . وما قصد القانون بعدم ترشيح الموظف فى دائرة عمله إلا تفادى مثل هذا التأثير .

وبما أنى لم أر فى دفاع اللجنة أسباباً قوية يصح الأخذ بها ، فإنى أعارضها فيما ذهبت إليه ، وأترك لحضراتكم الفصل فى هذا .

(وهنا تولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه ، وكيل المجلس) .

محمود سليمان غنام افندى — أعارض حضرة النائب المحترم أحمد الصاوى افندى فيما ذهب إليه ؛ وأوافق على تقرير اللجنة ؛ وأزيـ عليه أن العناصر التى يمتاز بها الموظف هى أنه يتناول مرتباً ويأخذ معاشاً ، وأن يكون خاضعاً لطرق تأديبية — وليس قاضى الخط ممـ يتناولون مرتباً ولا معاشاً .

وقد بينت المادة ٧١ من قانون الانتخاب أن المقصود بالوظائف العامة « كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ... الخ » . ولا يمكن الاحتجاج بأن العمد لا يتناولون مرتبات ، إذ الواقع أن لهم مزايا توازى هذه المرتبات ، فهم معافون من دفع ضرائـ عن خمسة أفدنة بمقتضى قانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ؛ وكذلك معافون هم وأولادهم من القرعة العسكرية — وهذه تعتبر مرتبات ضمنـ

وقد نصت القوانين فعلا بأن هذه المزايا تعتبر مكافأة لهم على ما يؤدونه من خدمات عامة .

كذلك جاء فى تقرير لجنة الحقانية عن محاكم الأخطاط الذى نظره المجلس سنة ١٩٢٨ ما يأتى :

« أما الإشراف فهو منعدم أيضاً لأن قضاة محاكم الأخطاط إنما يعملون متبرعين ، فلا سلطان لأحد عليهم ، خصوصاً أنهم ليسوا موظفين خاضعين للنظم التأديبية ... الخ » .

وقد وافق المجلس على هذا التقرير وأقره فى جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ . وفى ذلك إقرار من المجلس بأن قاضى محكمة الخط غير موظف .

كذلك وجد فى فرنسا قانون صدر سنة ١٨٥٢ ، وكانت فيه مادة تشابه المادة ٣٤ من قانون انتخابنا ، وهى تقضى بعدم جواز ترشيح الموظف فى دائرة عمله . فلما حصل تعسيف فى تأويلها صدر قانون سنة ١٨٧٥ وعدل فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠ و ٣ مارس سنة ١٩٠٢ وقد نصت هذه القوانين على الموانع القاضية بعدم ترشيح الموظف فى دائرة عمله ، كما حددت الموظفين أنفسهم .

وقد علق الشراح على هذه الموانع بأنها استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

لذلك أوافق على رأى اللجنة للحق والقانون .

وديع صليب افندى — أخالف اللجنـة فيما ذهبت إليه من أن قاضى محكمة الخط لا حرج عليه من ترشيح نفسه بدائرة عمله ، إذ اقع أن وظيفة قاضى الخط تماثل وظيفة قاضى المصالحات فى فرنسا (Juge de Paix) ، الذى هو معتبر كموظف من جميع الوجوه . وكلنا م أن قاضى الخط متصل كل الاتصال بالناخبين ، فليس من المعقول أن نسمح له بترشيح نفسه فى دائرة عمله .

ولى ملاحظة أخرى على تقرير اللجنة وهى أنها تشبه قاضى الخط بعضو المجلس الحسبى . وهذا تشبيه غير صحيح ، لأن عضو المجلس ـسبى ليس قاضياً بل هو عضو عائلى (Membre de Famille) من الأعيان ينضم للقاضى لفض المنازعات بين العائلات .

وعلى ذلك أنضم إلى حضرة الأستاذ أحمد الصاوى فى عدم جواز ترشيح قاضى الخط نفسه فى دائرة عمله .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة ، لأن المسألة تفسيرية لا تشريعية .

أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى — أؤيد اللجنة فى رأيهـا وأخالف حضرة النائب المحترم وديع صليب افندى فيما أبداه من أن ـاة محاكم الأخطاط يشبهون قضاة المصالحات فى فرنسا . والحقيقة أن محاكم الأخطاط أنشئت قياساً على محاكم المقاطعات الموجودة بإنجلترا County Court) ؛ وهذه المحاكم لها صفة خاصة . ونحن الآن فى موقف تفسير لقانون الانتخاب ؛ وقد نصت المـادتان ٣٤ و ٧١ منه هذا الموضوع بما فيه الـكفاية . أما القول بأن لقاضى الخط تأثيراً فى الدائرة التى بها محل عمله فشىء ، ونص القانون شىء آخر . ولذلك يفت اللجنة أن تلفت نظر المجلس إلى أنه يجب تعديل المـادة ٧١ من قانون الانتخاب إذا شاء . ولا يؤخذ من ملاحظة اللجنة أنها تسلم ن قاضى الخط موظف عمومى ، إذ الواقع أن قاضى الخط مكلف بأداء عمله بغير أجر ؛ فإذا تدخل فى الانتخابات على وجه غير مشروع ان من الممكن فصـله لا بطريقة تأديبية ولـكن بطريقة إدارية بمقتضى قرار من وزير الحقانية . ومن جهة أخرى فإن نص المادة ٧١ عدل فى سـنة ١٩٢٤ ؛ وقد جاء النص واضحاً فذكرت الوظائف العامة وعرفت من هم الموظفون العموميون الذين لا يجوز لهم أن معوا بين الوظائف وبين عضوية البرلمـان ؛ وجاء النص على سبيل الحصر . ويلاحظ أنه قد أضيف إلى المـادة ٣٤ عند التعـديل كلمة المشايخ » . فلو أن المشرع أراد أن يلحق قضاة الأخطاط بسائر الموظفين العموميين لنص على ذلك صراحة . وما دمنا إزاء تفسير المادة : محل للخروج عن دائرة التفسير والبحث فى التأثير على الناخبين من عدمه ، لأن هذا يعتبر خروجاً عن الموضوع الذى نحن بصدده . لواقع أن كل شخص يمكنه أن يؤثر فى الدائرة التى يرشح نفسه فيها بمؤثرات مختلفة ؛ وقد يقع بعضها تحت طائلة القانون ويكون بعضها خر مشروعاً . أما ما كان مخالفاً للقانون فقد تكفل قانون الانتخاب بتوقيع الجزاء على المخالفين .

بناء عليـه أرى أنه نظراً لأن النص لا يمتـد إلى اعتبار قضاة الأخطاط من الموظفين العموميين ، فيجب أن يسمح لهم بترشيح سهم فى دائرة عملهم ؛ وأطلب أن يوافق المجلس على رأى اللجنة .

عبد الحميد عبد الحق افنـدى — أرى أن الأسباب التى استندت إليها اللجنـة غير وجيهة ، وأن ما سمعناه من أنه لا يمكن اعتبار ـاة محاكم الأخطاط من الموظفين العموميين هو قول لا يقوم على أساس وطيد . فالموظف العمومى هو الشخص الذى تعينه الحـكومة يؤدّى خدمة عامة . ومما لا شك فيه أن قاضى الخط يعينه وزير الحقانيـة ويقوم بأداء خدمة عامة ، ويحكم فى نفس القضايا التى يحكم فيها اضى الجزئى ؛ وأحكامه تستأنف أمام هذا القاضى كأحكام أية محكمة أخرى .

ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقاس قاضى الخط بأعضاء المجالس الحسبية .

استندت اللجنة فى تقريرها على أن المجلس ، فى أول دور من أدوار انعقاد البرلمـان ، فصل فى هـذا الموضوع عند نظره فى بعض لطعون التى قدمت وقتئذ ؛ إذ قرر أن وظيفة قاضى الخط لا تمنعه من ترشيح نفسه فى دائرة عمله . واستندت اللجنة أيضاً إلى أنه صدر ـد ذلك قانون الانتخاب المعـدل فى سنة ١٩٢٤ — وهو القـانون الذى يجرى العمل بمقتضاه الآن — ولم يتعرض المجلس لقراره ـالف الذكر .

كنت أفهم أن تستند اللجنة على نص القانون إذا تعرض لقاضى الخط . أما وهو لم يتعرض له مطلقاً ، فلا محل لأن تحتج اللجنة بأن لمس سبق أن أصدر قانوناً لم يتعرض فيه لقضاة الأخطاط .

تعلمون حضراتكم أن لقضاة محاكم الأخطاط تأثيراً على الناخبين الذين يحتكمون إليهم ؛ وهـذا التأثير من شأنه أن يساعدهم في الفوز في الانتخابات . ولما كان الواجب علينا أن نستبعد هذا النفوذ فإنني أطلب إلى حضراتكم عدم الموافقة على رأى اللجنة .

عمر عمر افندى — إن المجلس عنـدما يفصل فى الطعون يفصل فيها كقاض لا كمشرع . فوظيفة المجلس هنا هى تطبيق القانون لا وضع تشريع جديد . والحكم بيننا وبين المعارضين هو نص المادة ٧١ (معدّلة) من قانون الانتخاب .

نصت هـذه المادة على أحوال عدم الجمع بين عضوية البرلمان والوظائف العامة ؛ ثم فسرت بعـد ذلك المعنى المقصود بلفظ « موظف » بأنه هو الشخص الذى يتناول مرتبه من الأموال العموميـة ؛ ثم تكلمت عن الأشخاص الذين يعتبرون من الموظفين العموميين . وعلى ذلك فإن كل شخص لا ينطبق عليـه ما جاء فى المادة ٧١ المذكورة لا يعتبر موظفاً ، ولو كان له من التأثير ما لسائر الموظفين .

قد يكون لقاضى الخط سلطة تفوق سلطة العمدة ، أو أى موظف آخر ، ولكننا الآن أمام نص صريح . وما دامت المادة لم تذكر قضاة محاكم الأخطاط ضمن الموظفين الذين بينتهم ، فيكون لهم الحق — بحكم هـذه المادة — أن يرشحوا أنفسهم ؛ إذ الأصل أن كل مصرى — توافرت فيـه الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب — له الحق أن يرشح نفسه إلا إذا وجد نص فى القانون يحرّم عليه ذلك . وهذ يعتبر استثناء للقاعدة العامة ؛ والاستثناء لا يصح التوسع فيه .

أما إذا كان هناك نقص أو عيب ، فالعيب فى التشريع نفسه ، وطريق إصلاح ذلك يكون بوضع تشريع آخر يسدّ هذا النقص لا بالالتجاء إلى تفسير تعسفى .

لهذا أوافق على رأى اللجنة .

على نجيب افندى — إن الغرض من بحث المسألة التى نتناقش فيها الآن هو تقريب المعانى التى تفهم من المادتين ٣٤ و ٧١ (معدلتين) من قانون الانتخاب ، والبت فيما إذا كانت ...

الرئيس — أرجو من حضرة العضو عدم تكرار ما تكلم فيه من سبقه من حضرات الأعضاء .

على نجيب افندى — إننى سأتكلم فى موضوع جديد . يجب أن نفصل فيما إذا كانت المسألة المعروضة أمامنا ، والتى تدور حولها المناقشة ، هى تفسير المادتين ٣٤ و ٧١ تفسيراً يحتمله القانون أو استكمال نقص فى التشريع .

فالمادة ٣٤ معدّلة تنص على ما يأتى : « لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ؛ ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ »

فالنص قاطع بعدم جواز ترشيح الموظف . وكل ما فى الأمر أننا نريد أن نحصر المعنى المقصود بكلمة موظف فى هـذه المادة . قالوا إن المقصود بالموظف هو ما جاء فى المادة ٧١ . وهـذا، فى نظرى، خطأ فى التفسير ؛ لأن المادة ٧١ عندما فسرت المقصود بكلمة موظف إنما كانت تتكلم عن مسألة غير مسألة الترشيح للانتخاب ، بل كانت تتكلم عن الوظفين الذين حرم عليهم الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف العامة . أما فيما يختص بالترشيح للانتخاب ، وتحريم ذلك الترشيح على الموظف فى دائرة عمله ، فقد ترك الشرع ذلك للقواعد العامة ؛ ولم يشأ أن يحدد معنى للموظف فى هذا الشأن .

فالمادة ٧١ عندما نصت على أنه لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، وعندما حددت تلك الوظائف والمعنى المقصود منها إلى آخر المادة ، قصدت تلك الوظائف بالذات فيما يختص بعدم جواز الجمع بينها وبين عضوية مجلس النواب . إذاً يجب أن يكون هذا التعريف قاصراً على حالة واحدة ، ومعنى واحد ، هو معنى عدم الجمع . أما فيما يختص بالمادة ٣٤ فقد بقى المدى أمام التفسير واسعاً .

تقول المادة ٣٤ : « لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله » . والحكمة فى ذلك ظاهرة : حتى لا يكون له من وظيفته هذه سلاح يستخدمه فى التأثير على الناخبين وتهديدهم — فهل هذا التأثير متوافر فى وظيفة قاضى الخط ؟

(أصوات : لا ، لا) .

على نجيب افندى — نعم متوافر، لأن قاضى الخط يحكم بين الناس فى دائرة خاصة ؛ ويولى القضاء فيها. وهـذه الولاية إنما ...

دمة عامة بلا نزاع ، كما هى سلاح يمكن أن يؤثر به على الناخبين الذين يحتكمون إليه فى منازعاتهم . إذن يمكن لقاضى الخط أن يستعمل هذا السلاح فى توجيه أصوات الناخبين الذين يفصل فى قضاياهم . وبهذا تجتمع له كل الصفات التى جعلت الشارع يحرم الترشيح على الموظفين فى المادة ٣٤ ، وما دامت حكمة التشريع هذه موجودة ، فيجب أن نعتبر قاضى الخط موظفاً كسائر الموظفين الذين تستخدمهم الحكومة فى خدمة عامة ، ســواء أتناول أجراً أم لم يتناول . وقاضى الخط ، وإن لم يتناول أجراً فهو قائم بخدمة عامة يتطلع إليها الكثيرون ، ويعتبرون أن الشرف الذى يحصلون عليه منها — شرف القضاء بين الناس — أسمى وأعظم قيمة من المرتبات المادية التى يتناولها بعض الموظفين .

أقول بعض الموظفين ولا أقول كلهم ، لأنهم ينقسمون فى الواقع إلى أقسام عدة : فمنهم من لا يتناول مرتباً بل له امتياز معنوى فقط ؛ ومنهم من يتناول مرتباً ولكن ليس من ميزانية الدولة بل من بعض الأموال العامة .

وقد رأينا أن فريقاً من الموظفين — كبعض الموظفين فى المعاهد الدينية — لم ينص فى قانون الانتخاب على عدم الجمع بين وظائفهم وبين عضوية البرلمان ، مع أن بعضهم يتناول مرتباً من الأوقاف الخيرية ؛ وبعضهم يتناول مرتباً من وزارة المالية .

الواقع أن الشارع قد أراد ألا يجمع الشخص بين المكافأة التى يتناولها من عمله فى مجلس النواب وبين مرتب يتقاضاه من خزانة الدولة . أما تعريف الموظف تعريفاً ينطبق على المادة ٣٤ من قانون الانتخاب — حتى لا يجوز أن يرشح نفسه — فهذا أمر أوسع ؛ ويجب أن يفسر تحت ضوء المعنى الذى أحسته اللجنة التى تشعر — كما نشعر نحن — أن لقضاة محاكم الأخطاط تأثيراً عظيما فى دوائر عملهم إلى حد أن بعضنا كان يقف فى وجه من يعين فى هذه الوظائف إذا كان غير كفء للقيام بشؤون هذه الوظيفة ، ذلك لأن الذى لا تتوافر فيه الكفاية اللازمة يستعمل السلطة المخولة له فى غير وجهها الشرعى ، وبذلك يكون أداة عبث بدلا من أن يكون أداة عدل وحق .

لذلك يجب أن يعتبر قاضى محكمة الخط موظفاً عمومياً يدخل تحت حكم المادة ٣٤ من قانون الانتخاب ؛ ولا يصح أن يرشح نفسه فى دائرة عمله الخاصة .

(تصفيق) .

محمد الشاملى الفار افندى — إن المسألة التى يتناقش فيها المجلس الآن قانونية ، أولى بالبحث فيها رجال القانون دون سواهم . وربما يعترض على فلاح مثلى أن يتكلم فى مسألة كهذه ؛ ولكن تلك المسألة فى الواقع متعلقة بالمزارعين أكثر مما هى متعلقة بأسيادنا رجال المدن ، وخصوصاً حضرات المحامين منهم .

إن رجال المركز والنيابة والمحكمة يعملون فى وقت واحد على اختيار ثمانية أعضاء لعضوية محكمة الخط ، منهم ثلاثة أصليون ، والباقون احتياطيون . وهم يدققون فى اختيار هؤلاء الأعضاء من أجدر الناس وأكفئهم ليستطيعوا أداء المهمة المنوط بهم أداؤها . والواقع أن اختصاص قاضى محكمة الخط ينحصر فى دائرة ضيقة جداً . فتأثيره أقل من تأثير العمد الذين يتولون شؤون بلادهم — وقد يبلغ سكان بعضها أكثر من عشرين ألف نفس . أما قاضى محكمة الخط فلا نرى أمامه فى كل جلسة أكثر من عشرين شخصاً من البسطاء . هذا فضلا عن أن العمدة قد يبقى فى وظيفته أكثر من عشرين سنة ، أما قاضى محكمة الخط فلا يبقى إلا مدة بسيطة — لذلك أرى ألا يحرم قضاة محاكم الأخطاط من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة العضو المحترم أن المراد هو منع قضاة محاكم الأخطاط من ترشيح أنفسهم فى دائرة أعمالهم الخاصة ليس إلا .

محمد الشاملى الفار افندى — أرى ألا يمنع قاضى محكمة الخط من الترشيح فى دائرة عمله الخاصة ، لأن تأثيره — كما ذكرت — أقل من تأثير العمد ؛ وهو أقل كذلك من تأثير عضو المجلس الحسبى الذى قد تتناول دائرة اختصاصه ثلاثة أخطاط ... ...

(ضجة) .

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل يعارض أحد من حضراتكم فى إقفال باب المناقشة ؟

عباس محمود العقاد افندى — لدىّ أسباب غير التى أبديت . لا نزاع فى أن قاضى محكمة الخط موظف عمومى .

(ضجة) .

الرئيس — تكلم فى إقفال باب المناقشة .

عباس محمود العقاد افندى — إن قاضى محكمة الخط إذا اعتدى عليه أثناء وظيفته ... ...

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة . فالمعارض فى رأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على رأى اللجنة . ولننتقل الآن إلى نظر الطعون الواردة فى التقرير .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

(١) إذا قدم العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية طلباً للنيابة بتصحيح تاريخ ميلاده ، وهى قامت بالإجراءات الواجب اتباعها فى مثل هذه الحالة ، ثم قدمت تحقيقاتها للقاضى المختص فقضى فى مواجهتها بصفتها ممثلة للصالح العام بتصحيح تاريخ ميلاد العضو — فما قضى به يكون حكما ، لصدوره فى مواجهة خصم هو النيابة العمومية .

(٢) حكم القاضى فى هذه الحالة له قوته فى تعيين حقيقة ميلاد المطعون فى صحة انتخابه ، لصدوره من سلطة مختصه باصداره .

(٣) شهادة الميلاد لا تعتبر حجة على صحة ما ورد بها . لأن الموظف المختص يثبت فيها الوقائع التى تبلغ إليه دون أن يتحرى صحتها . فهى تعتبر رسمية فيما يتعلق بحصول التبليغ ؛ ولا يمكن اعتبارها رسمية بالنسبة لصحة الوقائع الثابتة بها .

طعن

مقدم فى صحة انتخاب حضرة على عبد الهادى افندى نائباً لدائرة المحرص

المقرر :

« عملية الانتخاب :

٥٥٧٢ الأصوات التى نالها على عبد الهادى افندى .

٣٦٨٧ « « إسماعيل عبد المنعم افندى .

١٤٦ « « محمد الدمرداش .

٩٤٠٥ مجموع الأصوات الصحيحة .

سن النائب ٣٠ سنة ومقيد بالجدول تحت رقم ٣٢٩ .

تقدم الطعن من إسماعيل عبد المنعم افندى ، أحد المنافسين ، وورد إلى المجلس فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ، فهو مقبول شكلا .

في الموضـــوع

دفع الطاعن فى تقريره بأن المطعون فيه لم يبلغ سن الثلاثين سنة ميلادية حتى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩، وهو آخر يوم من أيام رشيح . واستند على المادة ٣١ ، فقرة أولى معدلة ، من قانون الانتخاب . وقدم دليلا على صحة دعواه صورة رسمية من دفتر المواليد احية نواى دالة على أن المطعون فيه ولد فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ . أى أنه لم يبلغ حتى اليوم الأخير من أيام الترشيح سن الثلاثين سنة ؛ طلب قبول طعنه و إبطال انتخاب المطعون فيه .

وحيث إن المطعون فى صحة انتخابه قدم شهادة رسمية جديدة دالة على أن سنه الحقيقية أكثر من ثلاثين سنة حتى آخر يوم للترشيح ؛ قال إنه فى الواقع ولد فى أول مايو سنة ١٨٩٩ فى مصر ؛ وبعد مدة سافر به والده إلى ناحيـة نواى ؛ وهناك قيد اسمه فى ١٤ مارس نة ١٩٠٠ على غير الواقع — ولذلك قدم طلباً لنيابة الوايلى بتصحيح تاريخ ميلاده . وحصلت تحقيقات كان من نتيجتها أن حكمت محكمة ايلى الجزئية الأهلية بتصحيح تاريخ ميلاده بجعله أول مايو سنة ١٨٩٩ بدلا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

وحيث إن اللجنة استحضرت القضية التى صدر فيها الحكم الذى يشير إليه الطاعن ، وتبين من الاطلاع عليها أنه قدم لنيابة الوايلى لباً بتصحيح تاريخ ميلاده بناء على الأسباب المتقدمة » .

على نجيب افندى — ما هو تاريخ الطلب الذى قدم لتصحيح تاريخ الميلاد ؟

إبراهيم عبد الهادى افندى — هل الذى صدر هو حكم أو أمر على عريضة ؟ هل هو «Ordre sur requête» أو «Jugement» ؟

المقرر — هو حكم .

الرئيس — أرجو ممن له ملاحظة من حضراتكم أن يبديها بعد الانتهاء من تلاوة التقرير .

المقرر — « وقد أمرت النيابة البوليس بعمل تحقيقات كان من نتيجتها أن تبينت محكمة الوايلى الجزئية صحة ما طلبه على بد الهادى افندى ؛ وأصدرت أمراً قضائياً فى يوم الخميس ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ « بإلغاء تاريخ قيد ميلاد على عبد الهادى افندى بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٠٠ وقيد اسمه بتاريخ أول مايو سنة ١٨٩٩ » . وبلغ هذا الحكم من النيابة إلى مصلحة الصحة ، وهى قامت بتنفيذه سلمت المطعون فيه الشهادة الجديدة التى يستند عليها .

وحيث إن لهذا الأمر القضائى قوته فى تعيين حقيقة ميلاد المطعون فى صحة انتخابه ، لأن القضاء له هذه السلطة بمقتضى المادة ٢١ ن القانون رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات ؛ ومنطوق هذه المادة « لا يسوغ عمل أى تصحيح فى دفاتر المواليد والوفيات بحكم قضائى » — وبناء على ذلك يكون هذا الأمر ، الذى هو فى الواقع بمثابة حكم قضائى ، له كل الاعتبار لصدوره من سلطة تصة بإصداره قانوناً .

وحيث إنه بناء على ذلك يكون المطعون فيه تقدم للانتخاب وسنه متجاوزة الثلاثين سنة ، فلم يخالف المادة ٣١ من قانون الانتخاب؛ صبح الطعن على غير أساس ويجب رفضه .

بناء عليه :

ترى اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً ، والتقرير بصحة نيابة على عبد الهادى افندى عن دائرة المحرس » .

على نجيب افندى — ما هو تاريخ الطلب الذى قدم للنيابة ؟ هل هو قبل الطعن أو بعده ؟

المقرر — تاريخ الطلب هو ٢ يناير سنة ١٩٣٠ .

على نجيب افندى — إذن قدم هذا الطلب بعد أن قدم الطعن فعلا ووصل إلى المجلس .

وهل صدر حكم من المحكمة بشأن طلب تصحيح الميلاد أو أمر من القاضى ؟

المقرر — صدر حكم من المحكمة .

علی نجيب افنـدى — هل نظر الطلب المذكور فى جلسة وحكمت محكمة المخالفات أو الجنح بتصحيح السن كالمعتاد ، أو كان ذل بناء على عريضة وأمر من القاضى ؟

المقرر — كان بناء على عريضة وأمر من القاضى .

أحمد حافظ عوض بك — إن المسألة المعروضة علينا الآن مهمة جداً . ونحن ، ولو أننا جئنا هنا لنشرع ، إلا أننا نفصل فى الطعو بصفتنا قضاة ؛ ومن الواجب علينا أن نكون عادلين . وإنى أشعر أن هنـاك تحايلا فى الحصول على الحكم بتصحيح السن . وأظن أ حضرات الأعضاء المحترمين يشعرون بنفس هذا الشعور .

ما هى الإجراءات القانونيـة التى حصلت بصدد هـذا التصحيح ؟ هل من الإجراءات أن يذهب الشخص إلى إحـدى الدايات أحد مشايخ الحارات مثلا ويذكر أنه ولد فى التاريخ الفلانى وفى المكان الفلانى ؟

لقد كان المطعون فى صحة انتخابه موظفاً فى الحكومة . فهل اتخذ إجراءات لتصحيح سنه ؟ وهل هى موجودة فى ملف خدمته أم هل هناك معارضة بشأن سنه قدمها حين طلب للقرعة العسكرية ؟

هناك مسألة أخرى ، وهى مسألة تطعيم الجدرى الذى يحصل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الميلاد . فلو فرضنا أن حضرة العضو المطعون صحة انتخابه قد ولد بمصر ، ومضت عدة أشهر ولم يكتب اسمه فى دفتر المواليد ، فأين إذن شهادة تطعيم الجدرى الذى يحصل — كما ذكرت — بعد ثلاثة شهور من تاريخ الميلاد ؟

إن شهادة التطعيم توجد فى المدارس التى تعلم فيها حضرة العضو المطعون فى صحة انتخـابه ، ثم توجد فى ملف الخدمة ، فهل طلب اللجنة هذه الشهادة للتحقق من صحة السن وتاريخ الميلاد ؟

هناك نقطة أخرى تلفت الأنظار ، وهى أن الطعن فى صحة السن إنما حصل بعد الانتخاب . فلو كان حضرة العضو المطعون فى صح انتخابه قد طلب تصحيح تاريخ ميلاده قبل أن يتقدم للترشيح لكان هناك وجه لتصور حصول الخطأ فى تاريخ الميلاد .

هذا وإن قانون المواليد والوفيات صريح فى مسألة المواليد ؛ وهو ينص فى المـادة السادسة منه على ما يأتى :

« يجب التبليغ عن كل مولود فى ميعاد ١٥ يوما من وقت الولادة . ويكون التبليغ لمكتب صحة الجهة التى حصلت فيها الولاد إذا كان بها مكتب صحة ، وإلا يكون التبليغ إلى العمدة أو إلى الشخص الذى فى عهدته دفاتر القيـــد الخصوصية المنصوص عنها فى الفقر الأخيرة من المـادة الثانية » .

هـذا هو نص المـادة ياحضرات الزملاء . وحضرة النائب يدعى أنه ولد فى القاهرة ، فهل يتصور العقل أن القاهرة لم يكن ب إذ ذاك مكتب صحة حتى يبقى بعد ذلك عشرة أشهر يعود بعدها إلى بلده ويقيد اسمه فيها ؟

هناك أمر آخر ، وهو أن المـادة الثامنة من التعليمات المذكورة تنص على ما يأتى :

« على المبلغ أن يذكر ما يأتى :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها » .

فهل عندما ذهب حضرة العضـو المطعون فى صحة انتخابه إلى بلده ، وطلب والده تقييد اسمه فيها ، ذكر تاريخ الميلاد وساعته طب لهذا النص ؟

من كل ما تقدم يظهر لحضراتكم أن المسألة لا تعدو أن تكون محايلة ولعباً لإثبات أن عمر حضرة النائب أزيد من ثلاثين سنة إن لحضرته على كل حال أن يقول ما يحب ، ولكن واجبنا — نحن النواب — ألا نقر تحايلا نشعر أنه تحايل .

إبراهيم عبد الهادى افنـدى — إننى أعارض اللجنة فى النتيجة التى وصلت إليها فى هـذه المسألة ، لأن واضع الدسـتور لما جعل لمجلس النواب الكلمة العليا فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه لم يفترض أن سيعرض على المجلس أمثال هـــذه الوسائل التحايلية ال نحن بصددها .

وإننى أعتقد أننا لسنا الآن ، بأية حال ، أمام حكم قضائى لا يصح أن نتجاوزه . وهو على فرض أنه حكم فلم يصدر إلا بعد أن تمت عملية الانتخاب ؛ وليس للأحكام قوة تعود إلى ما قبل صدورها .

على أننا فى الواقع أمام أمر قضائى تجوز المعارضة فيــه . وإذن فالمجلس أمام حالة لا تحول بينه وبين الفصل فى هـذا الطعن على ضوء الوقائع الحقيقية بغير تقيد بحكم أو بأمر .

بناء عليــه ؛ وما دامت شهادة الميــلاد تدل على أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه لم يبلغ سن الثــلاثين فى اليوم الذى انتهى فيه ميعاد الترشيح — أرى أن الطعن صحيح ويجب قبوله .

زكريا مهنا افندى — ياحضرات الزملاء :

تتلخص الأقوال التى سمعتموها من حضرة النائب المحترم أحمد حافظ عوض بك فى أن قانون المواليد والوفيات الصادر فى سنة ١٩١٢ يحتم على كل من يلد مولوداً أن يذهب إلى مكتب الصحة ويخبره بميعاد وساعة ومكان الولادة . ولـكن العرف جرى — ونحن فى بلاد قد يقوم فيها العرف مقام القانون كما تعلمون — أن كثيراً من الأشخاص لا يبلغون عن مواليدهم خوفا من الحسد .

(ضحك) .

لم تضحكون وهــذه عادة معروفة جرت فى بلادنا ؟ ولا يبلغون خوفاً من أن يقال « ذكر أو أنثى » . وقــد يكون أحياناً السبب فى عدم التبليغ الإهمال . ومما لا نزاع فيه أن الـكثير منا لم يحصل التبليغ عنهم من الوالد أو الوالدة فى الميعاد المحدّد .

إننا لا نبحث فيما إذا كان هذا العرف حسناً أو قبيحاً . وإنما يجب علينا أن نبحث فيما إذا كان موجوداً فعلا أو لا ؟ والحقيقة أنه موجود لأن الـكثيرين منا من سواقط القيد .

(أصوات : لا ، لا) .

زكريا مهنا افندى — كيف لا وأنا من سواقط القيد ؟ (ضحك) . إنى أقول إن الأصل فى الشىء الصحة . فالواقع أن المرشح عندما تقدم للترشيح كان يعتقد أن عمره فى ذلك الوقت ثلاثون سنة ؛ وربما كان اعتقاده هذا صحيحاً .

لذلك تجدون أن القانون الذى أشار اليه حضرة النائب المحترم حافظ بك هو قانون حديث العهد نسبياً لصدوره فى سنة ١٩١٢ .

أحمد حافظ عوض بك — القانون المذكور صدر فى سنة ١٨٩١ وعدل فى سنة ١٩١٢ .

زكريا مهنا افندى — هذه المسألة لهـا سابقة فى مجلس الشيوخ عنـدما نظر الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بسيونى الخطيب . فإن المجلس لم يعول على السن المبينة بشهادة الميلاد لأنهـا ، بالرغم من كونها شهادة رسمية ، إلا أن قوة الإثبات فيها محدودة ، لأنها مبنية على وقائع بلغت إلى موظف عليه أن يثبتها كما بلغت إليه .

نخرج من هذا بأن الوقائع التى تثبت فى دفاتر المواليد وتصبح بعد ذلك شهادة ميلاد لا يمكن اعتبارها أوراقاً رسمية لا غبار عليها ، لذلك أباح القانون لـكل شخص أن يقدم طلباً للقاضى بتصحيح ما يراه قد وقع خطأ فى تلك الشهادات . وعند ذلك يصدر القاضى أمره بالتصحيح المطلوب بعد تحريات إدارية تتحقق بمقتضاها صحة طلبه ، وهذا أمر يحدث فى كل وقت . ولذلك لا يصح لنا أن نجزم بأن عملا كهذا يكون مبنياً على التحايل . فلا نتورط فى الأمر ونحكم ببطلان النيابة وقبول الطعن قبل التأكد جيداً من صحة الوقائع التى قدمت للقاضى عند نظره فى هذا التصحيح . ومن الخطر والظلم الفادح أن نرتـكن على شهادات الميلاد وحدها بعد المثل الذى ضربته لحضراتـكم فى أول كلامى عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بسيونى الخطيب . وبناء على ذلك أرى أصلياً الأخذ برأى اللجنة ، واحتياطياً تحقيق الوقائع التى قدمت للقاضى قبل أن نفصل فى صحة النيابة .

على نجيب افندى — إن النص الذى أوردته اللجنة فى تقريرها هو :

« لا يسوغ عمل أى تصحيح فى دفاتر المواليد والوفيات إلا بحكم قضائى » . وألفت نظر حضراتـكم إلى كلمتى « حكم قضائى » . وعلى ذلك يخرج ما يسمى فى القانون « الأوامر التى تصدر على العرائض » . فالحـكم يصدر من هيئة قضائية مختصة فى منازعة بين خصمين . فهل

قامت منازعة ؟ نعم . هناك منازعة قضائية قامت ، وهى تقديم طعن فى صحة نيابة أحـد الأعضاء إلى هيئة المجلس بصفته محكمة تفصل في مثل هذه المسائل .

والمجلس ، ياحضرات النواب ، عند البحث فى الطعون لايكون مجلساً تشريعياً فحسب ، بل هو محكمة أنتم قضاتها . إذن يجب أن يكون الحكم الذى يصدر من هيئتكم الموقرة حكما قضائياً فاصلا فى هذا الموضوع . فهل هذا الأمر الذى تقدم به إلى حضراتكم حضرة على عبد الهادى افندى يعتبر حكما قضائياً يصح أن يبنى عليه المجلس قراره ؟ كلا . إنما الحكم يجب أن يكون صادراً من هيئة قضائية يرفع إليها صاحب الشأن (المطعون فى انتخابه) دعواه ، ويعلن خصمه — وهو الطاعن — ليقدم أدلته وبراهينه ، وليقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، ويثبت للمحكمة أن المطعون فى صحة انتخابه ولد فى سنة ١٩٠٠ ، وبذلك يمكن تصحيح دفتر قيد المواليد تصحيحا لاشائبة فيه .

إن المحاكم المدنية ، يا حضرات النواب ، مختصة بالنظر فى كل ما لا يخالف النظام العام وما لا يخرج عن العادات الحسنة . وعلى ذلك يتضح لحضراتكم أن المحكمة المدنية لها حق النظر فيما يعرض عليها من هذه الدعاوى . فإذا أصدرت حكما بتصحيح بيانات واردة فى دفتر قيد المواليد كان حكمها حكما قد تعتبرونه حضراتكم صحيحاً . وأقول قد تعتبرونه صحيحاً لأن قانون الانتخاب فى المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ رسم رسوما خاصة بتعديل البيانات الواردة بدفتر قيد الانتخاب ، فنصت المادة ١٢ معدلة على أن « لكل مصرى أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغيرحق ، أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده ، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق ، أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك ؛ وله أيضاً أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات .

ونصت المادة ١٣ معدلة على ما يأتى :

« تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ... ... الخ » .

ونصت المادة ١٤ على ما يأتى :

« لكل ذى شأن — كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب — أن يستأنف قرارات اللجان ، الخ » .

من كل هذا يتضح لحضراتكم أن قانون الانتخاب بين الكيفية التى تصحح بها البيانات ، ومنها مسألة السن . فإذا كان حضرة العضو قد أتيحت له هذه الفرصة فى سنتى ٢٨ و ٢٩ ، وحتى فى سنة ١٩٣٠ ، فلماذا لم يسلك الطريق التى رسمها قانون الانتخاب لتصحيح حقيقة سنه أمام اللجان المختصة ؟

ما دام لم يقم بهذا التصحيح يجب اعتبار البيانات الواردة فى جدول الانتخاب صحيحة قائمة ، لها مدلولها ومفعولها ، حتى يفصل فى تعديلها بالطريقة التى رسمها قانون الانتخاب . لأن هذا القانون لم يضعها عبثاً ، وإنما لتحوز قوة قانونية ، ما لم يصدر من صاحب الشأن ما يعارض هذه البيانات ، وإلا إذا جعلت مثاراً للخلاف ، أصبحت هذه الدفاتر لا قيمة لها ؛ لأن المشرع أراد تنظيم هذه اللجان وتحديد مواعيد الطعن أمامها ؛ إنه بفوات هذه المواعيد ، تصبح البيانات الواردة بها لها قوة الشىء المحكوم فيه ، وتصبح صحيحة مهما كانت الأسباب . ولهذا أظن أنه لا يمكن للمجلس الموقر أن يقبل شخصاً يتشرف أن يكون بيننا — ما لم يسلك الطريق القانونى الصحيح الذى لا غبار عليه . فيجب أن يكون حكم المجلس فى هذا الموضوع حكما دقيقاً . وإنى أناشد حضرات الأعضاء أن يكونوا أشداء فى تطبيق القانون ؛ فإن فى ذلك شرفاً . ولذلك أصر على قبول الطعن .

(تصفيق) .

سلامه ميخائيل بك — العبرة ، ياحضرات الأعضاء ، فى تحديد السن بشهادة الميلاد التى يجب أن تكون متفقة مع دفتر قيد المواليد . فالشهادة التى قدمها الطاعن تفيد أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه من مواليد مارس سنة ١٩٠٠ ؛ ولكن هذا التاريخ قد عدل بمقتضى حكم قضائى .

الرئيس — يقولون إنه أمر لا حكم .

سلامه ميخائيل بك — إننا أمام نص صريح يقول « حكم » ولا يقول « أمر » .

الرئيس — أريد حضرة النائب المحترم أن يصف هذا الأمر بأنه حكم ؟

سلامه ميخائيل بك — نعم هذا حكم قضائى ؛ ونص القانون صريح فيه . وإن الإجراءات التى تمت صحيحة لأنها صادرة من هيئة ضائية مختصة بإصدار الحكم .

إذن ترون حضراتكم أن الثابت — بناء على ذلك الحكم القضائى — فى دفتر المواليد أن حضرة على عبد الهادى افندى مولود فى ايو سنة ١٨٩٩ ، بحيث إذا أراد الآن أن يأخذ شهادة بتاريخ ميلاده فلا يمكن أن تعطى له هذه الشهادة إلا بتاريخ مايو سنة ١٨٩٩ من فتر المواليد الذى صحح بناء على الحكم الذى صدر والذى تقول به المادة ٢١ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد الوفيات ، ونصها : « لايسوغ عمل أى تصحيح فى دفاتر المواليد إلا بحكم قضائى » .

وبناء على ذلك تصبح شهادة الميلاد الأولى التى تدل على أن حضرة على عبد الهادى افندى ولد فى مارس سنة ١٩٠٠ هى فى حكم عدم ؛ ويكون المعوّل عليه فى تقدير السن هو المقرر فى الحكم القضائى الذى لا شك أنه صدر بعد تحقيقات قام بها القاضى الذى أصدر لحكم ؛ وهو بالطبع يعرف كيف يصدر حكمه بعد التثبت والتحقيق والتدقيق .

يقول حضرة النائب المحترم على نجيب افندى إنه كان يجب على المطعون فى صحة انتخابه أن يعلن الطاعن أمام القضاء ، وأن يسمع فاع الطرفين . وأظن أن هذا الكلام لا يوجه إلينا هنا ، لأن القاضى المختص أولى الناس بتطبيق القانون . فلو رأى أن القضية مخالفة قانون لحكم برفضها . ولكن الواقع فى هذا الموضوع أن القاضى حقق وسمع شهودا ؛ والنيابة هى فى هذه الحالة الخصم فى الدعوى ؛ هى التى رفعت الأمر للقاضى — فلو أنها وجدت أن هناك تحايلا أو مطعنا لما تأخرت عن إبداء رأيها للقاضى قبل أن يصدر حكمه . ولهذا أت اللجنة أن لا سبيل لقبول الطعن ، وأن الحكم الذى صدر من القاضى حكم صحيح ؛ وأصبح مقرراً أن حضرة على عبد الهادى افندى ولود فى مايو سنة ١٨٩٩ .

ويقول حضرة النائب المحترم على نجيب افندى أيضاً إنه كان يجب — بناء على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون الانتخاب — حضرة على عبد الهادى افندى أن يصحح سنه فى دفتر قيد الانتخاب . ولكنى لا أريد أن أضيع على المجلس وقته ، مكتفياً بإطلاع حضراتكم على هذه المواد لتروا أن ليس هناك مناسبة بين نصوصها وبين الموضوع الذى نتكلم فيه .

إن هذه المواد ، ياحضرات النواب ، تنص على القيد فى دفاتر الانتخاب لا دفاتر المواليد . وإن السن التى يجوز فيها القيد تبتدئ ن إحدى وعشرين سنة إلى نهاية الحياة . فما دام الاسم مقيداً فلا يجوز أن أقول للجنة إن سنى ٢٥ سنة والحقيقة هى ٢٦ سنة ، لأنها ست مختصة بذلك ؛ لأن المهم أن يكون الشخص مقيداً ناخباً أو لا ؟

ياحضرات النواب : إنهم يأخذون على حضرة على عبد الهادى افندى أنه لم يقم بتصحيح اسمه إلا بعد تقديم الطعن . ولكن هل عنى هذا أن الدعوى غير صحيحة ؟ وأن الحكم صدر بناء على وقائع غير صحيحة ؟ كلا .

إن المعقول جدا أن شخصاً اسمه مقيد بعد تاريخ ميلاده ببضعة شهور ، فلا يهمه أن يصحح تاريخ ميلاده إلا إذا وجدت المناسبة . ا جاءت المناسبة استعمل حضرة على عبد الهادى افندى حقه الذى خوله القانون ؛ وقدم طلبه للقاضى كما حصل لأربعة من حضرات عضاء مجلس الشيوخ المحترمين . وأذكر أن أحدهم كانت سنه تنقص عن السن الحقيقية ستة أعوام ؛ وهذا لم يمنع المجلس من أن يصدر بعة قرارات باعتماد التصحيح الذى حصل بناء على الحكم القضائى . ثم إننا لو تأملنا قليلا فى الموضوع المطروح أمامنا لرأينا أنه لا يستحق كل هذا الاهتمام ، لأننا لو أخذنا بشهادة الميلاد المطعون فيها لوجدنا أن الفرق أربعة عشر أو ثمانية عشر يوما ؛ وهذا شىء قليل لايستحق ادة كل هذه الإجراءات . ومن العبث إضاعة الوقت فى هذه المسائل .

(تصفيق) .

إسماعيل حمزه افندى — إن الرأى الذى أخذت به لجنة الطعون يرتكز على نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٣ سنة ١٩١٢ .

وألاحظ على قرارها أنه على جانب من الضعف ، إذ أنها أرادت أن تخلص من هذا النص الصريح الوارد فى المادة ٢١ المذكورة التي يقضى بصدور حكم قضائى بأن قالت فى قرارها ما يأتى :

«وبناء على ذلك يكون هذا الأمر، الذى هو فى الواقع بمثابة حكم قضائى ، له كل الاعتبار . لصدوره من سلطة مختصة بإصداره قانوناً»

تقول هذه الفقرة « إن هذا الأمر هو فى الواقع بمثابة حكم قضائى » ، أى شبه حكم قضائى . وأنتم هنا ، ياحضرات النواب المحترمين كهيئة قضائيــة استثنائية ، لكم الحق فى أن تفصلوا فى الطعون ، وفى صحــة البيانات ، وأن تقدروا رأى اللجنة قدره من حيث كون استنتاجها ينصبّ على النص الصريح الموجود فى القانون أو هو مجرد استنتاج على غير أساس .

ومتى جلونا هذه النقطة نجد أن الإجراء الذى اتخذه حضرة على عبد الهادى افندى لم يكن مرتكزا على النص الصريح الوارد في المادة ٢١ المذكورة .

إن كل من له إلمام بالقانون يعرف أن قانون المرافعات ميز بين حالتى الحكم القضائى والأمر على العريضة . فالحالة الأولى لا بد لها من وجود نزاع ودفاع ثم يصدر الحكم فى مواجهة الخصوم . أما الثانية فيصدر الأمر مباشرة على العريضة بدون سماع دفاع الخصم . وقد احتاط المشرع لذلك فرسم طريقة مخصوصة للتظلم ؛ ولكلتا الحالتين إجراءات خاصة . فهل القرار الذى أمامنا ، والذى يعتمد عليه ع عبد الهادى افندى ، والذى أخذت به لجنة الطعون من طريق الاستنتاج — يصح أن يكون حكماً أو لا ؟ أظن أننا لسنا فى حاجة إلى القول بأن المشرع لو أراد الاكتفاء بقرار مثل هذا ، لنصت المادة ٢١ على ذلك صراحة . ولكن لما لاحظه المشرع من الخطورة ، وهى خطورة ظهرت أهميتها اليوم بعد مضى سبع عشرة سنة من تاريخ تعديل القانون ، أراد أن يكون التصحيح بحكم قضائى ؛ ولا يمكن أن يخرج عن هــذا النص بحال من الأحوال بل يجب أن يتقيد به . ففرق بين الأمر على العريضة وبين الحكم القضائى . وكان من الواجب على حضرة على عبد الهادى افندى أن يسلك الطريقة التى نص عليها القانون فى المادة ٢١ ، فيرفع الدعوى أمام الجهة المختصة فى مواجهة مصلحة الصحة . ويظهر أن حضرة على عبد الهادى افندى أشير عليه بأن الطريق القانونى هو أن يلجأ إلى النيابة بعريضة ، فتحولها على البوليس لتحقيقها — كأنها واقعة ضرب أو قذف . وكلنا يعلم كيف يحقق البوليس مثل هذه الشكاوى . وكثيراً ما تكون تحقيقاته مخالفة للقانون ويظهر أن النيابة اكتفت بهذا التحقيق ورفعت الأمر إلى القضاء .

لذلك أرى أن الطريق الذى اتبعه حضرة المطعون فى صحة انتخابه لا ينطبق على نص المادة . وعلى كل حال ليس أمامنا حكم صدر فى وجه خصم اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه حتى نكون مقيدين به . على أننا إذا نظرنا إلى الظروف الملابسة وجدنا أن حضرة على عبد الهادى افندى لجأ إلى هذه الوســيلة للتخلص من الطعن . ولا يمكن أن نتهاون فى ذلك بصفتنا السلطة القضائيــة الوحيدة للفصل فى الطعون بل يجب أن نكون أشداء فى تنفيذ القانون . وإننا لنأسف لاضطرارنا إلى قبول الرأى القائل بفصــله بقدر ما نسر لاحترامنا القانون المقرر — إنى ألتمس العذر لحضرة النائب المحترم على عبد الهادى افندى فى أنه لم يتقدم بطلب تصحيح اسمه إلا بعد ظهور نتيجة الانتخاب ، وذلك لأن اسمه كان مقيداً بجدول الانتخاب تحت نمرة معينة ، وثابت به أن عمره ثلاثون سنة . وفى الواقع أنه لم يكن يظن أن هناك خطأً فى تقدير سنه حتى فوجىء بهــذا الطعن وبشهادة الميلاد المقدمة معه . والحقيقة أن فى إثبات سنه بجدول الانتخاب دليلا قاطعاً يؤيد القرار الذى صدر من السلطة القضائية ؛ ويتفق معه تمام الاتفاق فى أنه وقع خطأً فى تقدير سنه فى دفتر المواليد — وهذا يدل على أن الذين حرروا جدول الانتخاب كانوا يتمشون مع الحقيقة .

يقول حضرة النائب المحترم على نجيب افندى إن جداول الانتخاب تعتبر حجة على صحة ما أثبت فيها . وإذا تمشينا مع هذه النظرية تكون النتيجة أنه متفق مع ما ذهبت إليه اللجنة لأن اسم حضرة على عبد الهادى افندى مقيد بجدول الانتخاب باعتبار سنه ثلاثين سنة ولكن اللجنة لم تكتف بهــذه القاعدة وأرادت أن تتحرى عن السن الحقيقى للفصل فى النزاع القائم حوله ، ولذلك طلبت الملف الخاص بتصحيح تاريخ ميلاد حضرة النائب المحترم على عبد الهادى افندى . وقد تبين من مراجعته أن حضرته قدم طلباً للنيابة العمومية بتصحيح تاريخ ميلاده ، وبناء على هذا الطلب سارت النيابة فى الإجراءات الواجب اتباعها فى مثل هذه الحالة بدون أن يكون لصاحب الشأن تدخل فيها . فقد قامت النيابة باتباع الإجراءات التى نصت عليها اللوائح فى هذا الموضوع فأجرت تحقيقاً دقيقاً ، واستدعت شهوداً كثيرين قرروا أمامها أن حضرة على عبد الهادى افندى ولد قبل التاريخ الثابت بشهادة الميلاد .

وقد قدمت النيابة هذه التحقيقات للقاضى المختص ، فقضى فى مواجهتها بصفتها ممثلة للصالح العام بتصحيح تاريخ الميلاد بجعله فى مايو ـة ١٨٩٩ بدلا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ ؛ فهذا الحكم وإن كان القاضى أخطأ وسماه قراراً فأولى بنا أن نصححه بتسميته حكما لصدوره ، مواجهة خصم ، وهى النيابة العمومية . ولا يمكن أن يكون تصحيح تاريخ الميلاد من اختصاص المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لعدم جود أى نص يقضى بذلك . ومن يخالفنى فى ذلك فليدلنى على النص الذى يستند عليه .

على نجيب افندى — إن النص الذى أستند عليه هو المادة ٢١ من اللائحة الصادرة فى سنة ١٩١٢ .

المقرر — هذه اللائحة تنص على أنه يجوز تصحيح السن بحكم قضائى . وقد لجأ النائب إلى هذا الطريق . وبناء على الإجراءات التى مت بها النيابة صدر الحكم بتصحيح تاريخ ميلاد حضرة على عبد الهادى افندى ؛ وهو حكم واجب علينا احترامه ؛ وهو ينقض ما ورد ـهادة الميلاد .

قال حضرة النائب المحترم زكريا مهنا افندى إن شهادة الميلاد لا تعتبر حجة على صحة ما ورد بها . وإنى أوافقه على ذلك ، لأن الموظف لختص يقوم بإثبات الوقائع التى تبلغ له دون أن يتحرى صحتها . فهى تعتبر رسمية فيما يتعلق بحصول التبليغ ؛ ولا يمكن اعتبارها رسمية لنسبة لصحة الوقائع الثابتة بها .

نتبين من كل هذا أن الحكم القضائى الذى صدر بتصحيح تاريخ الميلاد هو حكم يجب احترامه ، ولا عبرة لما بلغ إلى حلاق الصحة ثبته فى دفتر المواليد ؛ ولهذا تصر اللجنة على رأيها .

(تصفيق) .

(أصوات : نريد إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل يعارض أحد فى إقفال باب المناقشة ؟

إبراهيم عبد الهادى افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأنى أرى أنه سمعت حجج كثيرة بعيدة عن الصحة ولم يرد عليها ؛ أرى أن يسمح لمن يريد الكلام فى هذا الموضوع حتى يستوفى البحث .

سلامه ميخائيل بك — إنى أرى أن الحجج التى أبديت من الجانبين كافية لأن يبدى المجلس رأيه فى الموضوع . ولم يبق هناك ضرورة لاستمرار المناقشة .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

وقد تقدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء هذا نصه :

« نقترح أن يكون التصويت عند أخذ الرأى فى طعن على عبد الهادى افندى بالمناداة بالاسم ؟

على نجيب ، سيد بهنس ، عبد الستار الباسل ، كيلانى بهنساوى ،
إبراهيم القاياتى ، عبد اللطيف زعزوع ، عباس منصور ، أحمد
حافظ عوض ، على لهيطه ، زهير صبرى ، إبراهيم عبدالهادى ،
محمد جمال الدين ، محمود حمدى ، محمد السيد الشعراوى » .

والآن يؤخذ الرأى على قبول أو رفض الطعن بمناداة الأسماء .

(وبمناداة الأسماء أسفرت النتيجة عن رفض الطعن بأغلبية ١٣٦ صوتاً ضد ٢٣ صوتا بقبول الطعن . وامتنع حضرتا حسن برى بك وعمر عمر افندى عن إبداء رأيهما) .

الرئيس — فليبد حضرتا الممتنعين أسباب امتناعهما عن إبداء الرأى .

حسن صبرى بك — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى أرى أن الفصل فى الطعن ما كان يمكن إلا بعد تحقيق ؛ وهذا التحقيق لم يحصل .

عمر عمر افندى — امتنعت أيضاً عن إبداء رأيى لأنى أرى أن شهادة الميلاد تعتبر قرينة على صحة السن الوارد بها ؛ ولكن لا يمكن اعتبارها دليلا قاطعاً على صحته (ضجة). وأرى أيضاً أن الأمر الذى تقدم من المطعون فيه لا يمكن اعتباره حكما قضائياً بالمعنى القانونى. ومن رأيى أنه لا يصح الفصل فى الطعن إلا إذا حققت لجنة الطعون دفاع المطعون فى حقه ؛ وهذا لم يحصل.

(فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠).

(١) لا تستطيع لجنة الطعون النظر إلا فيما ورد فى الطعن نفسه ، لأن هناك إجراءات خاصة بالطعون يجب توفرها لتقديمه بطريقة خاصة ، وفى مدة معينة.

(٢) هل للمجلس أن يرجح رأى رئيس لجنة الفرز الذى انفرد بإعلان صحة بعض الأصوات دون سائر أعضاء لجنته ، مخالفاً فى ذلك نص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ ؟

طعن فى صحة انتخاب
حضرة معوض إبراهيم جاد المولى بك
عن دائرة الفشن

... ...

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب التأجيل.

وليتفضل حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى بتلاوة تقرير اللجنة.

التقـــرر :

عملية الانتخاب :

٤٤١٨	عـدد الأصوات التى نالها معوض إبراهيم جاد المولى بك.
٤٣٩٧	« « « عباس الساوى افندى.
٩	« « « محمد إبراهيم الساوى افندى.
٨٨٢٤	مجموع الأصوات الصحيحة.

سن النائب ٤١ سنة ، ومقيد بالجدول تحت رقم ١٢٠.

قدم طعن من عباس الساوى افندى ؛ وورد للمجلس فى ٢ يناير سنة ١٩٣٠ ؛ ومصدق عليه من محكمة مصر الابتدائية — فهو مقبول شكلا.

الموضـــوع :

الوجه الأول — يتلخص الوجه الأول فى أن رئيس لجنة الفرز قد استقل برأيه دون باقى أعضاء اللجنة الذين لم يوافقوه ، وذلك من حيث إصراره على إلغاء أربعين صوتاً كانت قد أعطيت للطاعن مخالفاً بذلك نص المادة ٥٦ معدلة من قانون الانتخاب ، ثم إعلان النتيجة تبعاً لذلك تحت مسئوليته الشخصية ، مما كانت نتيجته تفوق المطعون على صحة انتخابه بـ ٢١ صوتاً ، مع أنه لو اتبع القانون لرجحت كفة الطاعن بتسعة عشر صوتاً ... ... الخ.

واللجنة تبينت من الاطلاع على محضر الفرز أن الأصوات الباطلة هى ٦٥ صوتاً ، وأن إبطال هذه الأصوات — فضلا عن أنه كان محله قانوناً — فإنه قد قرر بإجماع آراء أعضاء اللجنة بالنسبة لبعض الأصوات وبالأغلبية المطلقة فيما يتعلق بالبعض الآخر .

ولقد تبينت اللجنة أيضاً أن هناك ٢٤ ورقة انتخاب أعطى فيها أصوات أصحابها شفوياً لجاد المولى بك ، وعليها إمضاء رئيس اللجنة ، هذه الأربع والعشرون الورقة هى التى ترجح اللجنة انصراف الطعن إليها ، لأن الرئيس قد اعتبرها صحيحة بينما الأعضاء خالفوه فى ذلك رأوا أنها باطلة . وانتهى الأمر بإصرار رئيس اللجنة على رأيه معلناً نتيجة الانتخاب على الأساس الذى رآه والذى أدى إلى نجاح جاد المولى بك .

هذا هو ما تبينته اللجنة من الاطلاع على محضر الفرز . وإنها — مع التسليم بأن رئيس اللجنة قد خرج على ما قررته المادة ٥٦ ن قانون الانتخاب من أن القرارات إنما تصدر بأغلبية الآراء — فإنه تطبيقاً للمادة ٦٨ من ذلك القانون التى خولت كل مجلس حق لفصل فى صحة انتخاب أعضائه وأنه هو المرجع الأعلى فى ذلك ، ترى أن المجلس السلطة التامة فى تقدير موضوع أعمال الانتخاب للوصول لى تقرير صحته من عدمها . وبناء على ما تقدم قد بحثت اللجنة فى هذه الأوراق فلم تجد بها أية إشارة تخالف القانون . أما فيما يتعلق وضع رئيس اللجنة إمضاءه على هـذه الأوراق فذلك هو المطلوب قانوناً بالنسبة لكل شخص يعطى صوته شفوياً . يضاف إلى ما تقدم ن الإمضاء الموقع بها على الأربع والعشرين الورقة هى كمثيلاتها من الإمضاءات الموقع بها على الأوراق الأخرى التى اعتبرتها اللجنة صحيحة .

وبناء على ما تقدم يكون تصرف رئيس اللجنة صحيحاً فى موضوعه ، مما انبنى عليه ، بحق ، احتساب تلك الأصوات لصالح المطعون فى حة انتخابه .

الوجه الثانى — هذا الوجه يتضمن أمرين :

أولا — أن عمدة زاوية الجدامى كان بداخل قاعة الانتخاب وأثر فى الناخبين .

واللجنة تبينت من مراجعة محضر اللجنة المذكورة خلوه من الإشارة إلى شىء من ذلك ؛ كما أنه لم تقدم شكوى للجهات المختصة ، ولم تستند الطاعن على دليل يثبت ما يدعيه .

ثانياً — أن صندوق الانتخاب ختم عليه بخاتم العمدة المذكور وظل بمنزله ليلة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

والثابت من محضر لجنة انتخاب زاوية الجدامى رقم ٢ أن أعضاء هذه اللجنة ورئيسها لم يكن معهم أختام ، فأقفلوا الصندوق بالمفتاح وختموا عليه بخاتم العمدة ، وسلموا الصندوق لرجال البوليس ، وسلموا مفتاحه لمن ندبوه منهم ليكون عضواً بلجنة الفرز وهو محمد عبد الفتاح افندى مندوب وزارة الداخلية . وفى اليوم التالى — أى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — سلم رجال البوليس الصندوق للجنة لفرز كما سلمها العضو المفتاح . وفحصت اللجنة الصندوق قبل فتحه فوجدت القفل والخاتم سليمين . هذا فضلا عن أنه لا توجد شكوى بحصول تلاعب فيه .

بنـــاء عليه :

ترى اللجنة رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة معوض إبراهيم جاد المولى بك عن دائرة القنت .

عمر عمر افنــدى — رأى اللجنة يخالف نصوص قانون الانتخاب . وإنى أرى أنه لم يحصل أحد المرشحين الثلاثة على الأغلبية لمطلقة ؛ وكان يجب على اللجنة أن تقرر إعادة الانتخاب لأنه حصل مخالفاً لنصوص القانون .

وظاهر من تقرير لجنة الطعون أن أغلبية لجنـة الفرز رأت أن هنـاك أربعاً وعشرين ورقة باطلة أعطيت لحضرة المحترم معوض إبراهيم جاد المولى بك ، وأن رئيسها تحكم فى الأغلبية وقرر من تلقاء نفسه أن هذه الأوراق صحيحة . وبناء على هذا القرار أضاف الأربعة والعشرين صوتاً إلى الأصوات التى أعطيت لحضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه .

ونص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب :

« تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

« وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس — عند الاقتضاء — أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة .

« وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الآراء ، رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس ، وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات ، وأن يتلوها الرئيس علناً » .

فيتبين جلياً من هذه المادة ، ياحضرات الزملاء ، أن المرجع الأعلى فى الحكم بأن أوراق الانتخاب صحيحة أو باطلة للجنة الفرز أو لأغلبيتها . وليس للرئيس أن يقضى برأيه دون الالتفات إلى آراء بقية الأعضاء .

إن النتيجة التى ذهبت إليها لجنة الطعون خطيرة جداً ؛ لأنها ، مع تسليمها بأن رئيس اللجنة خرج على ما قررته المادة ٥٦ من قانون الانتخاب من أن القرارات إنما تصدر بأغلبية الآراء ، إلا أنها تطبيقاً للمادة ٦٨ من ذلك القانون التى خولت كل مجلس حق الفصل فى صحة انتخاب أعضائه ، وأنه هو المرجع الأعلى فى ذلك ، تجاوزت عن هذه المخالفة نظراً لما تقدم من أن المجلس هو صاحب القول الفصل فى الموضوع ، واعتبرت القرار صحيحا . مع أنه يجب أن يكون الرأى للأغلبية لتكون عملية الانتخاب صحيحة شكلا وموضوعا ؛ فإذا ما تحكم الرئيس كان قراره باطلا .

قلت ، ياحضرات الأعضاء ، إن النتيجة التى ذهبت إليهـا لجنة الطعون خطيرة . وإنى لضارب لكم مثلا على مبلغ هذه الخطورة . فافرضوا أن الحكومة المشرفة على الانتخابات كانت متعسفة كما حصل سنة ١٩٢٥ ، واختارت موظفين لا ضمائر لهم ، وأثيرت مسائل خلافيـة أمام اللجان التى يرأسها هؤلاء الموظفون ، وهم عمال هـذه الحكومة المغرضة الذين يرون طبعاً أن من صالحهم ، أى من صالح الحكومة ، أن ينجح مرشحوها — ماذا يعمل رؤساء اللجان المغرضون إذا ما تقرر المبـدأ الذى أخذت به لجنة الطعون فى الطعن المعروض علينا ؟ طبعاً سيستبدون باللجنة ، ويصدرون قرارهم كما حصل فى هذا الطعن دون الالتفات إلى آراء بقية الأعضاء . وفى ذلك ما فيه من الخطر لانتخاب نواب بطريق التزييف والغش . ونحن لا نضمن أن تكون الحكومة المشرفة على الانتخاب محايدة دائما .

بناء على ذلك أرى أن رأى لجنة الطعون فى غير محله ، وأنه كان يجب الأخذ بقرار أغلبية اللجنة وبطلان الأربع والعشرين الورقة . فإذا تحقق ذلك وخصمنا من الـ ٤٤١٨ صوتاً التى نالها المطعون فى انتخابه هذا العدد كانت النتيجة حصوله على ٤٣٩٤ صوتاً ، فيكون مجموع الأصوات الصحيحة ٨٨٠٠ ، والأغلبية المطلقة ٤٤٠١ صوت . وعلى ذلك يصبح حضرة معوض إبراهيم جاد المولى بك غير حاصل على الأغلبية المطلقة ، ويكون الطاعن قد زاد عليه بثلاثة أصوات .

لكل هذه الأسباب أخالف اللجنة فيما ذهبت إليه .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — اطلعت ، كعضو فى لجنة الطعون ، على هـذا الطعن ؛ وتبين لى أثناء فحصه فى اللجنة الفرعية أن الطاعن تقدم للانتخاب ، ثم قدم قريباً له ، ثم تقدم حضرة المطعون فى صحة انتخابه فأصبح المرشحون ثلاثة . وظاهر من الأوراق أن الطاعن قدم قريبـه للانتخاب ليحصل على الأغلبية فى لجان الانتخاب . وقد ترتب على ذلك أن مثل الطاعن بأغلبية فى لجنة الفرز بعكس جاد المولى بك . وقد قررت هذه الأغلبية بطلان الأربع والعشرين الورقة لأنها مؤشر عليها من الرئيس .

قالوا ذلك مع أن القانون صريح فى أنه يجب على الرئيس أن يوقع على أوراق الأصوات الشفوية .

إذن لم تكن هذه الأوراق محل طعن ، وإنما هو التعصب الذى حمل هؤلاء الأعضاء أن يطلبوا بطلانها ، فأبى الرئيس عليهم ذلك وأعلن النتيجة تحت مسئوليته .

حقيقة هذا العمل من جانب الرئيس مخالف لنص المادة ٥٦ ، ولكن هل تعدت هذه المخالفة لجنة الفرز إلى عملية الانتخاب ؟ لا

يجب أن يكون معلوما أن هناك عمليـة انتخاب وعملية فرز كما نصت المادة ٥٥ من قانون الانتخاب ؛ وكل من العمليتين غير الأخرى ؛ ولا يبدأ بعملية الفرز إلا بعـد انتهاء عمليـة الانتخاب . والعيب الذى وقع جاء فى عمليـة الفرز ؛ فهل يؤثر هذا فى عملية الانتخاب ؟ لا. وإنما يكون القرار باطلا فيما يختص بعملية الفرز . وللمجلس أن يصحح — بمقتضى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب — هذه الإجراءات ؛ وهو ما قامت به لجنة الطعون فتبين لها أن الإجراءات الخاصة بالأربع والعشرين الورقة صحيحة ؛ فكتبت تقريرها ذاكرة فيه أن قرار رئيس اللجنة كان حكيما ، وأن أغلبية الأعضاء كانوا على غير حق .

افرضوا عكس ما حصل ، وأن أغلبية لجنة الانتخاب نفسها قررت قراراً خاطئاً تبينتم منه أثناء النظر فى صحة النيابة أنه غير مطابق حق والواقع ، وأنه لايتمشى مع نوايا الناخبين أو إرادتهم ، أليس لكم الحق الأعلى دائماً فى أن تقرروا خطأ قرار لجنة الانتخاب ، وأن قولوا ببطلانه إظهاراً لنوايا الناخبين الحقيقية ؟

بناء على ذلك أؤيد اللجنة فى رأيها ، وأقول بوجوب إعلان صحة انتخاب حضرة النائب المحترم معوض إبراهيم جاد المولى بك .

(تصفيق) .

عبد الحميد عبد الحق افندى — ينقض نص المادة ٥٦ من قانون الانتخاب ما جاء على لسان حضرة النائب المحترم محمد مغازى بد الرحمن البرقوقى افندى . إذ المادة صريحة فى أن الرئيس لايتمتع كعضو فى الهيئة إلا بما لباقى الأعضاء . ولا يمتاز عنهم إلا فى حالة ساوى الآراء ، فرأيه فى هذه الحالة هو المرجح .

وفيما عدا ذلك فالرأى للأغلبية لا للرئيس .

إذن الرأى الذى يصدر من فرد مستبد ، اعتماداً على أنه رئيس اللجنة أو موظف الحكومة ، يجب القضاء ببطلانه .

ضرب الأستاذ عمر عمر مثلا مبيناً خطورة الأخذ بقرار اللجنة إذا وجدت ظروف استثنائية وأصدر رئيس اللجنة قراراً خالف يه أعضاء اللجنة وكانوا على حق ؛ فإنه والحالة هذه يمكن العبث برأى الأمة كلها ، وتكون النتيجة انتخاب أعضاء لم ينتخبوا انتخابا محيحا — وهذا رأى له خطورته .

وإن المحاكم — إذا صح أن لجنة الطعون لجنة قضائية قبل كل شىء — يجب أن تتثبت من أن الرأى صدر بالأغلبية بحيث إذا ظهر أن الرئيس خالف رأى أغلبية اللجنة كان رأيه باطلا .

هناك سبب ثان وجيه جداً ، وهو أن المادة ٥٥ من قانون الانتخاب تنص على أن :

« يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ .

« ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

« ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معاً فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا ، وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها » .

يظهر لحضراتكم من هذه المادة أنها نصت صراحة على أن الختم الذى يختم به الصندوق يجب أن يكون من الرئيس وأحد لأعضاء ؛ والذى حصل غير ذلك ؛ إذ اكتفى بختم العمدة الذى ترك الصندوق فى منزله . وهذه الواقعة كافية للشك فى نتيجة هذا لانتخاب الذى لايزيد عدد الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه إلا بثمانية أصوات على منافسيه .

كذلك أرجو أن يعلم المجلس أن هناك تحقيقاً يجرى فى نيابة الفشن خاصا باتهام العمدة وملاحظ البوليس ؛ وقد قالت لجنة الطعون ن هذا الطعن لم يقدم لها ؛ وهذا لا يمنع المجلس — إذا ما وصل إلى علمه خبر هذا التحقيق قبل إصدار قراره — من أن يتريث فى الأمر تى يعلم نتيجة التحقيق فيفصل فى الطعن مرتاح الضمير . وإنى لأخ راجياً من المجلس انتظار نتيجة هذاالتحقيق الجارى ضد عمدة العدوة وملاحظ البوليس والذى لم ينكره أحد .

المقرر — لجنة الطعون تلفت النظر إلى أنها لا تستطيع أن تنظر إلا فيما ورد فى الطعن نفسه ، لأن هناك إجراءات خاصة بالطعون: حيث يجب أن تقدم بطريقة خاصة ، وفى مدة معينة . وقد قرر المجلس فى أثناء نظر المبادىء العامة الخاصة بالطعون بألا تنظر اللجنة إلا فيما رد إليها بصفة رسمية وفى الميعاد القانونى .

إذن لا يمكن للجنة أن تعطى لمثل ما يقول به حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى أهمية ما لم يكن خاصا بأهلية النائب .

ننتقل الآن إلى الخلاف الذى حصل بين رئيس اللجنة وأعضائها ، فأقول — كما قال حضرة النائب المحترم محمد مغازى البرقوقى افندى — ن جميع أعضاء لجان هذه الدائرة كانوا من جانب الطاعن ، فكانت نتيجة ذلك أن كانت لجنة الفرز من هذا الجانب . وإذا ما رجعنا إلى ما حصل نجد أن لجنة الفرز بدأت العملية إلى أن قربت من الانتهاء ولم يبق إلا فرز صندوق واحد — هو الذى ظهرت فيه الأربع والعشرون الورقة .

وقد فرز هذا الصندوق فعلا . ولـكن لما كان أعضاء اللجنة من جانب واحد طلبوا إعادة الفرز لأن نتيجة هذا الفرز لم تـكن وفق مرامهم . وقد خضع لهم رئيس اللجنة لما لهم من أغلبية ؛ وأعاد الفرز . وعندما تبينوا أن النتيجة كانت لغير صالحهم أيضاً رأوا أن يقرروا بطلان الأربع والعشرين الورقة ، وذلك لمصلحة من يمثلونه . وقد رأى الرئيس — أمام هذه الحالة التعسفية — ألا يخالف الذمة ولو خالف القانون .

ومع ذلك فليست هـذه المخالفة الوحيدة التى تعرض علينا . وإذا نظرتم إلى الانتخابات وجدتم أن فيها مخالفات كثيرة بحيث إذا لم يكن ذلك لما كان هناك محل لتقديم طعون .

بقى علينا أن ننظر فى قيمة المخالفة ، وفى هل ينظر فيها المجلس أو لا . والرد على ذلك أن للمجلس أن ينظر فى قيمتها ، وله أن يقضى فيها بالبطلان ، أو أن يهملها إذا رأى أن العمل جرى صحيحاً وفى حدود القانون .

وقد درست اللجنة هذا الطعن طويلا ، ورأت أنه مع وقوع المخالفة فقد ظهر أن العمل كان صحيحاً .

كذلك فيما يختص بختم الصندوق بختم العمدة كان العمل صحيحاً ، لأنه سلم للبوليس كما سلم المفتاح لعضو اللجنة المنتدب للجنة الفرز كما سلمت له أيضاً باقى الأوراق الخاصة بلجنة الفرز . وهذا العضو كان من ممثلى الطاعن — لذلك كان من المستحيل حصول تزوير .

على سالم بك — كان مفتاح الصندوق والأوراق فى يد مندوب الداخلية .

المقرر — للأسباب التى ذكرتها أصرّ على القول بأن الطعن فى غير محله .

حسن يس افندى — ألم يصل إلى علم اللجنة خبر عن التحقيق الجارى الذى يقول عنه حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى ؟

المقرر — لم يصل إلى علم اللجنة إلا ما هو مدون فى الطعن .

حسن يس افندى — أذكر أن اقتراحاً قدم من حضرة الدكتور أحمد ماهر يقضى بأن تبحث لجنة الطعون فى كل شكوى تؤثر فى نتيجة الانتخاب .

المقرر — القرار الذى أصدره المجلس خاص بالبحث فى كل الشكاوى التى تقدم وتـكون واردة فى الطعن .

محمد الشاملى الفار افندى — ظاهر لحضراتكم أن أغلبية أعضاء لجنة الفرز كانوا من أنصار الطاعن . وقد بنى الوجه الأول من الطعن على أن النائب المطعون فى صحة انتخابه نال أغلبية الأصوات بسبب إصرار رئيس اللجنة على اعتبار أربعة وعشرين صوتاً صحيحة مع أن أغلبية اللجنة رأت اعتبارها باطلة . وللمسألة وجهان : وجه شكلى وآخر موضوعى . فأما الشكلى فهو مخالفة المادة ٥٦ من قانون الانتخاب ؛ والوجه الموضوعى هو أن لمجلس النواب الرأى الأعلى فى الحكم طبقاً للمادة ٦٨ من هذا القانون . افرضوا حضراتكم أن أغلبية لجنة الفرز المشار إليها أصرت على تنفيذ رأيها ، وانسحب الرئيس بنـاء على ذلك ، فماذا يكون العمل فى هذه الحالة ؟ هل تلغى عملية الفرز ثم الانتخاب ؟ أم تنتخب اللجنة رئيساً آخر من بين أعضائها ؟ لم ينص القانون على هـذا . لذلك أرى أن عمل الرئيس صحيح ما دام لمجلس النواب الرأى الأعلى .

لهذا أؤيد رأى لجنة الطعون ، وأطلب من حضراتكم أن تقرروا صحة نيابة حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه .

محمود لطيف بك — إنى أعجب للتناقض الذى ورد فى تقرير لجنة الطعون ؛ فإن كل نظام يوضع لأية هيئة لـكى تسـير عليه يجب أن يكون محترماً ؛ وخروج الهيئة عن هذا النظام يترتب عليه بطلان العمل . ولا يمكننى أن أوفق بين نص المادة ٥٦ التى تقضى بأن تصدر قرارات لجنة الفرز طبقاً لرأى الأغلبية وبين تقرير لجنة الطعون الذى يوافق على استبداد رئيس هـذه اللجنة برأيه مع اعترافها بأن فى هذا الاستبداد مخالفة للقانون . هذا ما أريد أن أستوضح حضرة مقرر اللجنة عنه .

ينص قانون الانتخاب على أن تختم صناديق لجان الانتخاب بمعرفة أعضائها ؛ وأعضاء هذه اللجان يمثلون وزارة الداخلية ووزارة الحقانية والمرشحين . ولست أدرى كيف يهمل كل هؤلاء الأعضاء استحضار أختامهم مع اطلاعهم على هـذا القانون وعلمهم بضرورة استعمال هذه الأختام .

يقول حضرة المقرر فى رده على بعض حضرات الأعضاء فى هذه النقطة إن صندوق الانتخاب قد ختم بعدّة أختام . والواقع أنه خُتم

بخاتم شخص واحد وهو العمدة . وهذا ليس له أختام متعددة . ويقول حضرته أيضاً إن صندوق الانتخاب سلم إلى أحد أعضاء اللجنة المنتمين إلى الطاعن ؛ ولـكن المحضر يقرر أن الصندوق المذكور سلم إلى ضابط البوليس . فهل يتفضـل حضرة المقرر بتفسير هذا التناقض ؟

وإنى أوجه نظر المجلس إلى أن الموافقة على المخالفة التى ارتـكبها رئيس لجنة الفرز مسألة فى غاية الخطورة ، قد يترتب عليها نتائج سيئة ؛ لأن تقرير هذا المبدأ — كما قال حضرة العضو المحترم الأستاذ عمر عمر — سيكون سابقة سيئة قد يتمسك بها فى المستقبل أناس لا ضمائر لهم ، فيرتـكبون مثل هذه المخالفة ارتكاناً على هـذا القرار الذى يخشى أن يتأثر المجلس به . وهذا ما ألفت نظر المجلس إليه ليكون حكمه فى هذا الموضوع حكماً عادلا لا غموض فيه ، بصرف النظر عن شخص الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه . فإن الأشخاص لا تهمنا مطلقاً وإنما الذى يهمنا هو المبدأ فى ذاته لا أكثر ولا أقل .

محمد لطفى المسلمى افندى — إن المادة ٥٦ من قانون الانتخاب أشارت إلى وجوب العمل برأى أغلبية لجنة الفرز، ولـكن القانون لم ينص على بطلان عملية الانتخاب إذا لم يعمل بذلك . فالرأى الذى يرمى إلى تغليب رأى لجنة الفرز على رأى مجلس النواب — إذا ما خالفها هذا المجلس — إنما يراد به تغليب رأى بعض صغار الأعيان على رأى مجلس النواب ؛ ولا يصح أن يتقيد المجلس بالنص العام الوارد بالقانون ويطبقه على كل حالة خاصة دون مراعاة ظروف كل منها على حدتها . فهذه الحالة المطروحة أمامنا الآن حالة خاصة لها ظروفها الخاصة . وأرى أنه إن كان رئيس لجنة الفرز لم يتمسك بالنص العام للقانون فإن عمله هذا لا يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب ما دام المجلس هو المرجع الأعلى وله الرأى الأخير .

عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك — شرح لنا حضرة العضو المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق مواد قانون الانتخاب التى لها علاقة بالموضوع المطروح أمامنا الآن . وعلى ضوء هـذا الشرح فهمنا تمـاماً أن لجنة الفرز قد قررت — بأغلبية أعضائها — بطلان أربعة وعشرين صوتاً . ويجب ألا ننسى أن الرأى للأغلبية فى هذه اللجنة بحسب نص القانون ؛ والقانون وضع ليحترم لا ليهمل أو يخالف .

إن للجنة الطعون أن تقرر ما تشاء ؛ ولنا أن نصدر قرارنا بما نراه . سواء أكان رأينا مخالفاً للجنة أم متفقاً مع رأيها . وليس من المعقول أن نضرب برأى أغلبية لجنة الفرز عرض الحائط لغير ما سبب ولا علة ؛ بل يجب علينا أن نحترم صوت كل عضو من أعضائها . وليس لصوت الرئيس فى هذه اللجنة قيمة أكثر من قيمة أى صوت آخر حتى نغلب رأيه على رأى باقى الأعضاء .

يقول حضرة المقرر إن عريضة الطعن لم تتناول الحوادث التى أشار إليها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق والتى تحقق فيها نيابة الفشن . وأنا أقول إن هـــذه الحوادث ذكرت ضمناً فى سياق الطعن . فقد جاء فيه أنه حدث تهديد للناخبين وتعرض لحريتهم . ما الذى كان يضير اللجنة لو أنها طلبت أوراق هـذا التحقيق ؟ لقد كان واجباً عليها أن تطلع عليها لترى إن كانت الحوادث المشار إليها لها أثر فى نتيجة الانتخاب أو لا . وإنى أرى أننا إذا أصدرنا قراراً فى هذا الموضوع — دون أن نطلع على هذا التحقيق — نكون قد تسرعنا فى الحكم . ومن الواجب أن ننتظر نتيجته ؛ ومن واجب اللجنة أن تبعث فى طلبه وتستأنس بما فيه حتى يكون حكمنا صادراً عن بينة ومتفقاً مع العدالة والحقيقة .

(تصفيق) .

على سالم بك — من واجب المجلس أن يقرر الحقائق ؛ وله السلطة التامة فى الهيمنة على الانتخاب ؛ وله — سواء أتقدم إليه طعن أم لم يتقدم — أن يقرر صحة النيابة أو بطلانها . والمجلس لا يقضى بتغليب رأى الأقلية على رأى الأكثرية ، إذ أن حكم الأغلبية مبدأ لا يختلف فيه اثنان . ولـكن المسألة المعروضة علينا تتلخص فى أن أعضاء لجنة الفرز كانوا كلهم من أنصار الطاعن. وقد استمروا فى فرز أوراق اللجان الفرعية دون أن يجدوا شيئاً يعترضون عليه ، إلى أن تم فرز أوراق آخر صندوق ؛ وهنا طلب حضرات أعضاء اللجنة إعادة فرزها فوافقهم الرئيس . وفى أثناء الإعادة طلبوا اعتبار أربع وعشرين ورقة من أوراق الانتخاب باطلة ، لأن عليها توقيع رئيس اللجنة الفرعية . وبعد أن مكثت لجنة الفرز فى عملها إلى الساعة الثانية صباحاً طلب حضرات أعضائها تأجيل العمل إلى الغد ، وأصروا على بطلان هذه الأوراق . ولـكن الرئيس رأى أن يتحمل وحده مسئولية إعلان النتيجة باعتبار هذه الأوراق صحيحة .

افرضوا ، ياحضرات الأعضاء ، أن الأمر انتهى فى هذه الحالة بتغليب رأى الأكثرية فى لجنة الفرز ، وأعلن نجاح حضرة عباس

الساوى افنـدى ، ثم تقدم طعن من منافسه فى صحة الانتخاب — ألا يكون للمجلس الحق فى أن يقضى ببطلان الانتخاب لسبب ظاهر وهو أن الأربع والعشرين الورقة صحيحة رغم قرار أغلبية لجنة الفرز .

إن اللجنة راجعت الأوراق ، وتبين لها صحة عملية الفرز . والمجلس سيقرر — بما له من السلطة التامة — أن هذه الأوراق صحيحة وأن الإجراءات التى اتبعت لا غبار عليها . وهذا حق قانونى للمجلس ؛ ولا يمكن لأحد أن يحرمه منه ، وإلا أصبح مغلول اليدين أمام كل عمل تحكمى تلجأ إليه اللجان ويكون من شأنه الإضرار بالانتخاب .

أما فيما يتعلق بصندوق لجنـة انتخاب زاوية الجدامى فالمسـألة بسيطة للغاية . فأعضاء هـذه اللجنة ورئيسها لم يكن لديهم أختام فأقفلوا الصندوق بالمفتاح وختموه بخاتم العمدة ، وسلموا المفتاح الى مندوب وزارة الداخلية الذى انتخب عضواً فى لجنة الفرز . وفى صباح اليوم التالى سلم ضابط البوليس صندوق الانتخاب الى لجنة الفرز ، ففحصته اللجنة قبل فتحه ، وتثبتت من سلامة القفل والخاتم — فليس فى الأمر غش ولا تلاعب .

أما القول بوجود تحقيق أمام النيابة فإنا نردّ على ذلك بأنه لم يتصل بعلم اللجنة وقوع أية حادثة معينة . ويكفى أن أذكر لحضراتكم أن لجنة الطعون باشرت تحقيق نحو خمسة عشر طعنا ؛ وهى تنوء الآن بالتحقيقات التى تجريها — فما الذى كان يمنعها من إجراء التحقيق فى أية شكوى تتصل بعلمها ؟

لهذه الأسباب أرى أن اللجنة محقة فى الرأى الذى انتهت إليه ، وأطلب من حضراتكم الموافقة على رأيها .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل يعارض أحد فى إقفال باب المناقشة ؟

إبراهيم عبد الهادى افندى — لقد أدلى حضرة المقرر بمبادئ غاية فى الخطورة ، ولم يناقشها المجلس — ولذلك طلبت الكلمة للرد عليها حتى لا تمر بدون تمحيص. وأعتقد أنه لو سمع حضرات الأعضاء ردى لما طلبوا إقفال باب المناقشة .

أمامنا مبدءان : المبدأ الأول الذى ذكره حضرة المقرر أنه ليس للجنة الطعون ... ...

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن يتكلم فى موضوع إقفال باب المناقشة .

إبراهيم عبد الهادى افندى — أريد أن أبين للمجلس عدم صحة هذا المبدأ ... ...

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن هذا الكلام خارج عن موضوع إقفال باب المناقشة .

محمد نجيب محمد جمعه افندى — أؤيد طلب إقفال باب المناقشة ، لأن الموضوع قد نوقش من جميع وجوهه، وبحث من جميع نواحيه وقد أبدى حضرات المنتصرين للجنة رأيهم، كما تكلم حضرات من يخالفونها فى الرأى . وتمسك كل بمواد قانون الانتخاب أو الدستور ولذلك لا أرى معنى للاستمرار فى نظر هذا الموضوع ، وأرجو الموافقة على طلب إقفال باب المناقشة .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(أصوات : أغلبية ، أقلية) .

الرئيس — بما أنه لم تتبين الأغلبية من الأقلية فنأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

فالموافق على استمرار المناقشة يقف

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرّر إقفال باب المناقشة .

تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى ، هذا نصه :

« أقترح إعادة الطعن للجنة لبحث التحقيق ضد عمدة العدوة وملاحظ البوليس » .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض اقتراح حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق افندى .

والآن نأخذ الرأى على تقرير لجنة الطعون ، فالمخالف لرأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : أقلية ، أغلبية) .

الرئيس — إن تقدير الأقلية أو الأغلبية أمر يترك لمكتب المجلس . والمكتب يرى أن الذين وقفوا عند أخذ الرأى أقلية .

بناء عليه ، قرر المجلس رفض الطعن ، وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم معوض إبراهيم جاد المولى بك .

(تصفيق) .

(فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠) .

إذا قبل المجلس استقالة العضو المطعون فيه — ولما يفصل فى طعنه الذى بنى على أسباب لا تأثير لها على النظام العام — يحفظ الطعن ولا ينظر.

مجلس الشيوخ

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدّم ضد حضرة سيد قرشى بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك) .

أحال المجلس إلى لجنة الطعون بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ هذا الطعن الذى يقول فيه محمد حافظ البيلاوى افندى المحامى الطاعن :

أولا — إن حضرة سيد قرشى بك المطعون عليه لا يملك النصاب القانونى ، لأن كل ما يملكه بزمام كودية الإسلام (مركز ديروط) هو ٧٩ فداناً لا تزيد ضريبتها عن ٨٥ جنيهاً فى العام .

ثانيا — إنه لا يحسن القراءة والكتابة .

اجتمعت اللجنة لنظر هذا الطعن فى ٦ مارس و١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و١٤ يناير و٢٠ يناير و١٨ مارس و٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ . وقد أحالت فى بعض جلساتها بحثه إلى أحد أعضائها حضرة الشيخ حسن عبد القادر الذى أجرى فيه تحقيقاً تناول جلسات ١٤ و١٨ أبريل و ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨ ؛ وقد اتضح للجنة بعد ذلك ما يأتى :

أخطر حضرة العضو المطعون عليه اللجنة، بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ، أنه قدم فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ استقالته من عضويته لمجلس الشيوخ . وقد نظر المجلس هذه الاستقالة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ؛ وأعلن خلو دائرة ديروط المحطة التى كان منتخباً عنها .

اضطرت اللجنة ، إزاء هذه الاستقالة ، لا سيما بعد أن قطع التحقيق فى مادة الطعن شوطاً طويلا ، إلى بحث ما إذا كان يصح لها — بالرغم من هذه الاستقالة — الاستمرار فى نظر الطعن ، أو أنه والحالة هذه يجب حفظه .

وقد ثبت لها من البحث :

(أولا) إن المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ قرّر مبدأ قبول استقالة أحد أعضائه — وإن كان هناك طعن لا يزال قائماً ضده — ما دام أن أسباب هذا الطعن لا تأثير لها على النظام العام ، وأن هذه الحالة تنطبق على الطعن الحالى .

(ثانياً) إنه بعد أن قدم حضرة العضو المطعون على انتخابه استقالته للمجلس ، وقبلها فعلا ، فقد أصبح فاقد العضوية بالمجلس والمجلس — بنص المادة ٩٥ من الدستور — إنما يختص بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

لذلك :

قررت اللجنة بإجماع الآراء حفظ الطعن ؟

تحريراً فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

رئيس اللجنة
محمد علوى الجزار

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة سيد قرشى بك — حفظ الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك الذى اختارته اللجنة بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم محمد عز العرب بك لمرضه تلى تقرير اللجنة .

الرئيس (دولة عدلى يكن باشا) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بحفظ الطعن ؟
(موافقة) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

(١) لا يشترط أن يكون دفع الضريبة فى الدائرة التى ينتخب عنها .

(٢) عدم جواز الجمع بين المجلسين يكون بعد انقضاء ثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فيها . وتبتدئ هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته .

(جلسة ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن المقدم ضد حضرة الشيخ المحترم محمد سليمان الوكيل باشا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك) .

أحال المجلس هذا الطعن إلى لجنة الطعون بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وبتاريخ ١٨ و ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ اجتمعت اللجنة ، وبحثت فى الطعن المذكور ، فاتضح لها ما يأتى :

قدم المدعو عبد الله على الطحاوى ، أحد ناخبى ناحية سيدى غازى (مركز كفر الدوار) ، لمجلس الشيوخ بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ عريضة مصدقاً عليها من محكمة كفر الدوار فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ، يطعن فيها على انتخاب سعادة محمد سليمان الوكيل باشا عضو المجلس بما خلاصته :

أولا — إن حضرة العضو المطعون عليه غير حائز للنصاب المقرر لعضوية المجلس فى دائرة كفر الدوار رقم ٥ المنتخب عنها .

ثانياً — إنه لا يجوز له — وهو عضو فى مجلس النواب — أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ ، إذ لا يصح الجمع فى العضوية بين المجلسين .

ثالثاً — إنه (أى الطاعن) بلغه أن المديرية أقفلت باب الترشيح قبل الساعة السادسة .

عن الشكل

تنص الفقرة الثالثة ، من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، على وجوب تقديم الطعون فى صحة نيابة أعضاء مجلس الشيوخ فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إعلان نتيجة انتخابهم . ومعنى هذا أنه لا يقبل الطعن بعد مضى هذه المدة .

وقد علمت اللجنة من وزارة الداخلية أن تاريخ إعلان نتيجة انتخاب سعادة العضو المطعون عليه وقع فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ، بالتطبيق للمادة ٤١ معدلة من القانون المذكور .

وبما أن الطعن قدم للمجلس فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ ، فيعتبر مقدّما فى الميعاد ؛ ويكون ، لهذا السبب ، مقبولا شكلا .

عن الموضوع

اتضح للجنة بعد فحص أوجه الطعن السالف بيانها :

أولا — قدم حضرة العضو المطعون على انتخابه للجنة — بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ — ١٣ ورداً دلت على أنه يدفع للحكومة بمديرية البحيرة أموالا قدرها ٢٣٣٩ جنيها ؛ وهى أضعاف أضعاف النصاب المطلوب .

على أنه لا يشترط أن يكون دفع الضريبة فى الدائرة التى ينتخب عنها ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور إنما أوجبت دفع الضريبة بدون التقييد بجهة معينة .

ثانياً — إن محل البحث فى عدم جواز الجمع فى العضوية بين المجلسين هو بعد انقضاء مدة الثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فى خلالها . وتبتدىء هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته (مادة ٧٠ من قانون الانتخاب) .

وبما أن الفصل فى صحة نيابة حضرة العضو المطعون على انتخابه لا يزال محل نظر اللجنة للآن ، فيعتبر هذا الوجه غير مقبول . ومع ذلك فقد اتضح أن حضرته تنازل عن عضويته لمجلس النواب بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ، وقبلها هذا المجلس بجلسة ١٩ منه ، أى قبل الفصل فى هذا الطعن .

ثالثاً — لا يبقى بعد ذلك إلا الوجه الأخير . واللجنة لا تلتفت إليه لأنه لم يقم إلا على مجرد الظن .

لذلك :

قررت اللجنة ، بإجماع الآراء ، قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعاً ؟

تحريراً فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة

محمد علوى الجزار

تقرير لجنة الطعون

عن الطعن الخاص بحضرة صاحب السعادة محمد سليمان الوكيل باشا — رفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، بالنيابة عن حضرة الشيخ المحترم الشيخ محمد عز العرب بك لمرضه) .

(تلى تقرير اللجنة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ؟

(موافقة) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

هل يجب أن يفصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقـديم طعن من أحد خارج المجلس؟

منـاقشة

حول الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلس بمناسبة التجديد النصفى

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبـد القادر — أتقدم بالتهنئة إلى حضرات إخوانى الذين فازوا بالترشيح للثقة الغاليـة التى أولتها الأمة إياهم بعد تجربة دامت خمس سنوات ، فهم يستحقون بحق الشكر والثناء .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأطرح على هيئة المجلس الموقر موضوعا سبق لى أن عرضته مرتين ولم يجبنى فيـه إلى طلبى . ولعلى أوفق الآن إلى إجابة هذا الطلب القانونى العادل الذى أعتقد أن فيه حفظاً للكرامة .

هذا الطلب الذى عرضته مرتين هو وجوب فصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقـديم طعن من أحد خارج المجلس ؛ ذلك لأن قانون الانتخاب صريح فى اختصاص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

لقد قدم المرشحون للعضوية أوراقهم للجهات الإدارية على اعتبار أنهم حائزون لشروط العضوية . ومعـلوم لحضراتكم أن قانون الانتخاب لا يبيح للجهة الإدارية حق البحث فى تحقيق هـذه الشروط . ومع هـذا حصل أن طلب أحد المديرين إلى مرشح إثبات توفر النصاب ، فاضطر المرشح إلى رفع الأمر لوزارة الداخلية التى أصدرت — بناء على شكواه — منشوراً نبهت فيـه المديرين إلى أن هذا العمل خارج عن اختصاصهم ، وأنه من حق المجلس وحده .

هذا ما حصل فى هذه الانتخابات . فيجب إذن أن يعمل المجلس بالحق المخول له ، فيفصل من تلقاء نفسه فى صحة نيابة الأعضاء دون توقف على تقديم الطعون ممن لا صلة لهم بنا حتى لا نسلب المجلس حقاً نعطيه للغير .

لقد أهملنا العمل بهذه القاعدة التى جرى عليها مجلس النواب وجرت عليها المجالس النيابية فى بلاد العالم جميعاً .

وليس فى العالم برلمـان يسير على غير هذه الخطة . بل إنها كلها تفصل فى صحة نيابة أعضائها بغـير انتظار تقديم طعن ؛ ولم يشذ عنها إلا مجلسنا الموقر .

انظروا حضراتكم إلى النتائج : يتقدم العضو للمجلس ، ويحلف اليمين ، ويؤدى عمله سنة أو سنتين ، ثم يأتى بعد هذه المدة صعلوك يقدم طعناً لا لسبب طارئ سقطت به العضوية ، بل يكون مبنياً على أن العضـو انتخب وهو لا يملك النصاب مثلا — فينظر المجلس الطعن ويقرر قبوله بعد أن يمضى العضو زمناً طويلا . ولقد كان من نتائج سكوت المجلس عن هذا الحق الذى خوله له القانون تدخل المديرين فيما ليس لهم ، فأخذوا يطالبون المرشحين بإثبات توافر شروط العضوية .

الواقع أن حق الفصـل فى صحة العضوية من اختصاص المجلس وحده . وهـذا الحق غير قاصر على حضرات الأعضاء المنتخبين بل يشمل أيضاً حضرات الأعضاء المعينين الذين تختارهم الحكومة .

ولهـذا أرجو أن يحال تحقيق صحة نيابة حضرات الأعضاء الجدد إلى لجنـة فحص الطعون . فإذا وجدتم حضراتكم أدنى ريب فى دستورية هذه المسألة فلكم أن تقرروا إحالتها إلى لجنة الحقانية بصفتها لجنـة الشؤون الدستورية لتفصل فيما إذا كان هـذا الرأى يتفق وأحكام الدستور أو لا يتفق .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن ينظر المجلس فى صحة نيابة جميع حضرات الأعضاء الجـدد ، حتى إذا وافق المجلس على طلبه أحيل أمر البحث فى صحة نيابة هؤلاء الأعضاء إلى لجنـة الطعون ؛ وإلا فهو يطلب أن يحال اقتراحه إلى لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الحقانية لتبحثه من الوجهة الدستورية وتقدم رأيها للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — الموضوع الذى تـكلم فيـه حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر موضوع هام سبق أن أصدر فيه المجلس قراراً ، فلا يليق مطلقاً أن يؤخذ المجلس على غرة ، خصوصاً أن اللائحة الداخلية تنص على النظر فى الموضوعات

المدرجة بجـدول الأعمال . وبما أن الموضوع الذى أثاره حضرة الزميل المحترم غير وارد بجدول أعمال جلسة اليوم فلا تصح المناقشة فيه الآن ؛ وأرجو تأجيله إلى جلسة أخرى حتى يتيسر لحضرات الأعضاء دراسـته لإمكان المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أؤيد معالى محمد شفيق باشا كل التأييد فيما أبداه ، لأن المسألة سـبق أن أثيرت أمام المجلس وأصدر فيها قراراً مخالفاً لما يراه حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر .

فإذا ما كانت هناك فكرة أخرى تخالف قرار المجلس وجب أن تهيأ لها الأفكار ، وأن يستعد لها من يريد الكلام . والموضوع من الأهمية بمكان عظيم ؛ وهو مما تختلف فيه الآراء ؛ ويراد منا الآن أن نقضى فيه على غرة .

والواجب — لكى نصدر قراراً عن بينة — أن تؤجل المناقشة فى هذه النقطة خصوصاً أنها ترد على قرار أصدره المجلس ، وأن ما يطلبه حضرة الزميل تأباه عبارة الدستور . وقول حضرته إن جميع برلمانات العالم تسير على ما يرى حضرته قول ملق على عواهنه . فإن من برلمانات العالم ما يعتبر النيابة صحيحة حتى يصـدر فيها قرار يخالف ذلك . وعبـارة المـادة الخامسة والتسعين من الدسـتور تؤيد ذلك . وعلى كل حال فإن المسألة محل نظر وبحث ، ولذلك أؤيد معالى محمد شفيق باشا فى إرجاء المناقشة فى هذه المسألة حتى تدرج بجدول الأعمـال .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — أظن أنه لا يوجد هدوء وسكينة يمكنان من بحث الموضوع بترو خير من إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثه وتقديم تقرير عنه بما تراه مشفوعاً بالأسانيد التى تثبت إن كانت برلمـانات العالم تتبع الرأى الذى أقول به أو لا تتبعه — وللمجلس الرأى الأخير .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — إنى أتمسك بحق هـــذا المجلس فى ألا يتناقش فى موضـوع إلا إذا كان مدرجاً بجدول الأعمال . وإلا فإننى سأقوم من الغد بتقديم اقتراح جديد فى كل جلسة لتجرى المناقشة فيه على خلاف ما تقضى به اللائحة الداخلية .

وإباحة ما تقدم خروج على نظام المجلس . ولذا أرى تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع إلى جلسة مقبلة طبقاً للائحة الداخلية خصوصاً أنه غير مستعجل .

الرئيس — هل لدى حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر مانع من أن يقدم اقتراحاً بطلبه حتى يدرج بجدول أعمـال جلسة مقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر — ليس لدى مانع من ذلك .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠) .

المقصود من مدتى النيابة (المنصوص عليهما فى المادة ٧٨) أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما قصرت مدتهما .

راجع التعليق على هذا فى المـادة ٧٨ (فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦) .

اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة ضريبة البالغة مائة وخمسين جنيهاً .

راجع التعليق على هذا فى المادة ٧٨ .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

مادة ٩٥ « ... ... »

إذا وجد فى جمعية الانتخاب—عند الساعة الخامسة مساء — منتخبون لم يعطوا أصواتهم ، فقامت لجنة الانتخاب بإجراءات تقوم مقام تحرير كشف بحصر أسمائهم — كحجز المنتخبين فى غرف معينة ، و إغلاق أبوابها عليهم — واستوثقت من أن غيرهم لم يدخل جمعية الانتخاب ، فإن هذه الإجراءات تقوم مقام كشف الحصر المنصوص عليـــه فى قانون الانتخاب ، وتكون عملية الانتخاب حينئذ صحيحة .

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء

عن الطعن المقدم من الأستاذ محمد فرج الدالى المحامى فى صحة انتخاب
حضرة النائب المحترم الشيخ سيد أحمد القط

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد أحمد القط ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ . رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« نظرت لجنة فحص الطعون هذا الطعن ، وتلخص نتيجة بحثها فيما يلى :

عمليـــة الانتخاب

١٠٠٨١		عدد من اشتركوا فى الانتخاب .
	٥٢٠١	عدد الأصوات التى نالهـا المطعون فى صحة انتخابه .
	٤٨٥١	« « « « الطاعن .
	١٠٠٥٢	« الأصوات الصحيحة .
١٠٠٨١	٢٩	« « الملغاة .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يلى :

الوجــه الأول :

أن لجنة البدرشين الفرعية رقم ١ لم تحصر عدد الناخبين الذين كانوا موجودين فى الساعة الخامسة مســاء فى كشف خاص ، وأن الرئيس أغمى عليه وطرد الناخبين ؛ ويستشهد على ذلك بأمرين :

(١) عدم تحرير الكشف ؛ (٢) أعضاء لجنة الانتخاب .

وبالرجوع إلى محضر انتخاب اللجنة تبين أنها أثبتت فيه أن عملية الانتخاب استمرت إلى الساعة الخامسة مساء . ونظراً لأن اللجنة لم تكن قد انتهت من أخذ آراء جميع الحاضرين فى جمعية الانتخاب فقد استبقت من لم يتمكن من إبداء رأيه ، ومنعت دخول حد غيرهم إلى جمعية الانتخاب ، ثم والت عملها بحصر الناخبين الحاضرين فى كشف وأخذ آرائهم ؛ وفرغت من ذلك الساعة الثانية من صباح يوم الأحد . وهذا المحضر موقع عليه من الرئيس والأعضاء .

وقد تبين للجنة فحص الطعون أن لجنة الانتخاب ذكرت فى محضرها أنها حررت كشفاً بحصر الموجودين من الناخبين فى جمعية الانتخاب الساعة الخامسة مساء ، إلا أن لجنة الطعون حين طلبت كشوف الحصر من وزارة الداخلية لم تجد من بينها كشفاً الحصر لهذه اللجنة ؛ ويظهر أنه فقد . وبفرض الأخذ بهذا الوجه وإبطال عملية الانتخاب فى هذه اللجنة فإن هذا لا يؤثر على نتيجة الانتخاب ، لأن الطاعن نال فى هذه اللجنة ٨٤٠ صوتاً على حين لم ينل المطعون فى صحة انتخابه إلا صوتين .

وإذن يتعين رفض هذا الوجه لأنه غير منتج .

... ...

... ...

... ...

... ...

بنـــاء عليه :

تقترح لجنة فحص الطعون رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد أحمد القط .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على رأى اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — اعتراضى على رأى اللجنة ينصبّ على ما ذكرته عن الوجه الأول من وجوه الطعن . ولو أننا أخذنا بالرأى الذى ذهبت إليه فيما يتعلق بهذا الوجه ما استقامت النتيجة التى وصلت إليها من وجوب رفض الطعن .

يتلخص الوجه الأول من الطعن فى أن اللجنة لم تحصر عدد الناخبين الموجودين عند الساعة الخامسة طبقاً لنص القانون . وقد ذكرت لجنة الطعون ، فى ردها على ذلك ، أنها رجعت لمحاضر لجنة الانتخاب فثبت لها أن الحصر قد وقع فعلا ؛ ولكنها لما طلبت كشف الحصر لم تجد له أثرا .

وبدلا من أن تخرج من هذا بأن الحصر لم يقع فعلا كما ذكر الطاعن ، قالت عن كشف الحصر « يظهر أنه فقد » .

ولست أدرى على أية صورة وقع هذا الحصر إذا كان قد تم فعلا !

أوقع صحيحاً أم خطأ ؟

من الجائز أن تكون اللجنة صادقة فى أنها أجرت عملية الحصر ، وأنها حررت كشفاً بذلك ؛ ومن الجائز أيضاً أنها أعدت كل الأوضاع الصورية للحصر ولكنها لم تحرر كشفاً بالناخبين الموجودين بمقر اللجنة عند الساعة الخامسة ما دام الكشف لم يوجد فعلا .

وبناء على ذلك فليس هناك مرجح لرأى لجنة الطعون على ما ذكره الطاعن فى الوجه المشار إليه .

وفى رأيى أن السير على هذه الوتيرة فى نظر الطعون يعد سابقة خطرة جداً ؛ لأن القانون ، عندما فرض حصر الناخبين فى الساعة الخامسة مساء ، إنما فرض ذلك لضبط عملية الانتخاب — فالخروج عن هذا الوضع يصير عملية الانتخاب ولا ضابط لها على الإطلاق .

النتيجة الأخرى التى وصلت إليها لجنة الطعون فيما يتعلق بردّها على هذا الوجه أنها فرضت إبطال عملية الانتخاب فى هذه اللجنة ، وخرجت من ذلك بأن هذا الإبطال لا يؤثر على نتيجة الانتخاب .

وفى رأيى أن هذا الاستنتاج عكسى على طول الخط ؛ لأن الفروض — طبقاً لروح عملية الانتخاب فى هذه اللجنة — أن الأغلبية فى جانب الطاعن . فكان الواجب على لجنة الطعون — بدلا من أن تفرض استبعاد أصوات تلك اللجنة — أن تستعلم عن عدد الناخبين فيها لترى هل إذا أضيفت الأصوات الباقية لصالح الطاعن كان لذلك تأثير فى النتيجة النهائية أم لا .

إن المطعون فى صحة انتخابه فاز على الطاعن بـ ٣٥٠ صوتاً ؛ وعدد الأصوات فى الدائرة المشار إليها ١٦٠٠ صوت ؛ نال منها الطاعن ٨٤٠ صوتاً . فلو أن بقية أصوات هذه الدائرة أعطيت لصالح الطاعن — وهو ما يجب أن يفرض لكى يستقيم استنتاج اللجنة — لكان الفوز فى جانبه .

من أجل هذا أرى أن الوجه الأول من أوجه الطعن فى محله ، وأن استنتاج اللجنة غير صحيح . وأرى قبول الطعن ، أو على الأقل إعادة التقرير للجنة لإعادة بحث هذه النقطة .

المقرر — ينص قانون الانتخاب على أنه عند الساعة الخامسة مساء إذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يعطوا أصواتهم وجب على اللجان أن تحصر أسماءهم فى كشف ، ثم تستمر فى عملية الانتخاب . وقد ثبت للجنة الطعون أن كثيراً من لجان الانتخاب لم تحرر كشوف الحصر ؛ ولكن تبين لها أن هذه اللجان قامت فى نفس الوقت بإجراءات تقوم مقام تحرير الكشف ؛ إذ حجزت الناخبين فى غرف معينة ، وأغلقت الأبواب عليهم ، واستوثقت من أن غيرهم من الناخبين لم يدخل جمعية الانتخاب .

رأت لجنة الطعون أن هذه الإجراءات تقوم مقام الكشف ؛ وذكرت ذلك فى تقارير كثيرة ؛ وأقرها المجلس على وجهة نظرها

هناك مسألة ثانيــة ، هى أن المجلس فيما مضى جرى على قاعدة أنه إذا ثبت أن الانتخاب باطل فى لجنــة من اللجان وجب البحث فى نتيجة الانتخاب فى اللجان الأخرى . فإذا ثبت أن المطعون فى صحة انتخابه حاز الأغلبية فيها كان انتخابه صحيحاً ، وإلا فهو باطل . فهل البطلان فى انتخاب اللجنة التى نحن بصددها له أثر منتج أم لا ؟ لقد حصل الطاعن على ٨٤٠ صوتاً فى هــذه اللجنة ، والمطعون فى صحة انتخابه على صوتين ، وجملة الفرق بينهما فى جميع اللجان ٣٥٠ صوتاً . فإذا أخذنا بنظرية الأستاذ إبراهيم عبد الهادى من أن عدم تحرير الكشف مبطل للانتخاب فى هذه اللجنة لكان الفرق بينهما أكثر من ألف صوت لمصلحة المطعون فى صحة انتخابه .

ثابت من تقرير لجنة الطعون أن لجنة الانتخاب ذكرت فى محضرها أنها حررت كشفاً بأسماء الموجودين من الناخبين حتى الساعة الخامسة . وقد بحثنا فوجدنا أن اللجنة ، وإن كانت لم تحرر كشفاً ، إلا أنها استبقت الناخبين الذين كانوا موجودين فى الساعة الخامسة ، وأنها أدخلتهم فى غرف معينة ، وأغلقت عليهم الأبواب ، ولم تأخذ أصوات أحد غيرهم . وهذا إجراء يقوم مقام تحرير كشف الحصر ولا مطعن عليه ، فإبطال الانتخاب فى هذه اللجنة غير منتج لما بينته .

أما الادعاء بأنه لو كان الباقون من الناخبين قد حضروا أمام اللجنــة لكانوا أعطوا أصواتهم للطاعن حتماً ، فهــذا فرض لا يقره أحد ، لأنه قد تبين بالخبرة أنه لا يمكن حضور الناخبين جميعاً أمام لجنة من اللجان . وثابت أن عدد الذين حضروا وأعطوا أصواتهم فى هذه اللجنة يتناسب مع مجموع الذين حضروا فى اللجان الأخرى .

فبناء على ما تقدم تصر لجنة الطعون على رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن رأى اللجنة فى هذا الموضوع أقرب إلى الارتجال منه إلى التشريع . إن القانون يوجب حصر الناخبين فى كشف ؛ وهذا معناه أن الكشف واجب عمله ، وأنه أداة تحقيق يجب أن توضع تحت نظركم لتتحققوا من صحة عملية الانتخاب ، أما أن رئيس أى لجنة — ولو كان من رجال القانون — يخرج على نصوص القانون ، ويضع نظما لا يعلم إلا الله تحت أى تأثير وضعها . فأظنكم لا ترضـون أن يقوم عمله هذا مقام التشريع والقانون . وما علينا إذا رأت اللجنة ، غير مرة ، وهى فى جانب الخطأ ، رأيا — أن نعيدها إلى الصواب .

إن لجنة الانتخاب ذكرت فى محضرها أنها حررت كشف حصر ، ثم تبين للجنة الطعون أن الكشف لم يحرر ، وأن ما ذكرته لجنة الانتخاب غير صحيح ، وأن كل ما جرى هو حبس الناخبين فى غرف — ومع ذلك كله نرى لجنــة الطعون تستريح لرأى لجنة الانتخاب وتقول إنها اتخذت إجراءات تقوم مقام القانون وإن كانت غير ما نص عليه القانون .

هذا من جهة الإجراءات وعدم استقامتها مع نص القانون ، من ناحية أنه لا يصح أن يقوم مقام التشريع إلا تشريع مثله ؛ وإننا إذا فتحنا الباب لمثل هذا الإجراء فسيكون كل شخص مشرعاً ؛ ولا معنى إذن للتشريع وللأوضاع .

تأتى بعد ذلك فكرة جريان لجنــة الطعون على قاعدة استبعاد أصوات كل لجنــة يثبت بطلان الانتخاب فيها ؛ وهــذه الفكرة لا تنطبق على الحالة الخاصة التى أمامنا .

إن الطاعن يتظلم من أن الناخبين وجدوا فعلا باللجنة ولم يحصروا ، وأن رئيس اللجنة ضعفت صحته وأغمى عليه مرتين ؛ وترتب ذلك أنه طرد الناخبين وأنهى عملية الانتخاب ، إما محافظة على صحته أو لسبب آخر . وتظلم الطاعن قائم على أن الناخبين الذين رجوا أو طردوا كانوا سيعطون أصواتهم فى جانبه . ولكن لجنة الطعون تأتى بعد هذا وتقول له إن خطأ اللجنة يترتب عليه إبطال انتخاب وحذف الأصوات التى نلتها !

وهذا منطق معكوس ، لأن إلغاء الانتخاب فى لجنة معينة يؤثر على نتيجة الانتخاب فى جميع اللجان ، فقد نال الطاعن فى هذه جنة ٨٤٠ صوتاً ؛ وكان من الممكن أن ينال أكثر من هذا العدد لو أن اللجنة أخذت أصوات جميع الذين حضروا فعلا وطردوا — كما يقول الطاعن — ولم يقم أى دليل على عكس ما قاله .

يقول الطاعن إن الذين حضروا هم ١٢٥٠ ناخباً من مجموع الناخبين وهو ١٦٠٠ ؛ ولا عجب أن يحضر هذا العدد ، لأن الناخبين ن البدرشين : فهم أبناء بلدته — ولذلك فإنه حصل فى تلك اللجنة على ٨٤٠ صوتاً بينما نال خصمه صوتين . فالوضع الطبيعى هو أن طاعن كان سيحصل على مجموع أصوات الذين حضروا لو أنه سمح لهم بإعطاء أصواتهم . ولم يقم دليل على أن ما يدعيه الطاعن ير ممكن الوقوع .

يقول الطاعن أيضاً إن اللجنة لو سمحت بأخذ أصوات جميع الحاضرين — وعددهم ١٢٥٠ — لكسب ٤١٠ أصوات فوق كسبه ، ولرجحت كفته على كفة خصمه فى الانتخاب . فبأى منطق نستبعد ٨٤٠ صوتاً بناء على خطأ من اللجنة ترتب عليه حرمان طاعن من بقية أصوات الحاضرين ؟

فمما تقدم يتضح لحضراتكم أن وجهة نظر اللجنة فى غير محلها ؛ ويتعين حتما قبول الطعن .

المقرر — أريد أن أسأل حضرة النائب المحترم عن النتيجة التى يبغى الوصول إليها من قوله إن لجنة الانتخاب أغفلت تحرير كشف لحصر . النتيجة الحتمية هى أن عدم تحرير الكشف موجب للبطلان ؛ وهذا ما يترتب عليه قانوناً استبعاد أصوات الناخبين فى هذه اجنة . وقد سبق أن قرر هذا المجلس — كما قررت المجالس السابقة — أنه إذا أبطلت عملية الانتخاب فى إحدى اللجان الفرعية فلا يؤثر ذا على النتيجة فى مجموعها إلا إذا ثبت أن الأصوات الصحيحة فى باقى اللجان تحقق رأى الطاعن .

فإذا أبطلت الأصوات فى اللجنة التى نحن بصددها ، وتبينا بعد هذا أن المطعون فى صحة انتخابه حاز أغلبية فى باقى اللجان ، وجب ن نرفض الطعن ونعلن صحة الانتخاب .

على أنه ثابت أن عملية الانتخاب — أمام تلك اللجنة — استمرت حتى الساعة الثانية من صباح اليوم التالى ، وأنها استبقت من يتمكن من إبداء رأيه حتى الساعة الخامسة مساء . ومعنى هذا أنها لم تمتنع عن أخذ صوت واحد من أصوات من حضروا أمامها .

وقد ذهبت لجنة الطعون مذهباً معيناً أقرها عليه المجلس : رأت اللجنة أنه إذا أغفلت لجنة الانتخاب تحرير كشف بأسماء الناخبين لذين حضروا فى جمعية الانتخاب حتى الساعة الخامسة ، ولكنها فى الوقت ذاته اتخذت من الإجراءات ما يكفل حصر أسماء هؤلاء لناخبين ، كان فى هذه الإجراءات الكفاية . فلا معنى لأن يطلب من المجلس الآن أن يقرّر فى هذا الطعن رأياً مخالفاً لما سبق أن رّره فى طعون كثيرة مماثلة له .

بناء على هذا ، تصر اللجنة على رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لقد قام فى ذهنى اعتراض لم أجد فى كلام حضرة المقرّر رداً مقنعاً عليه .

افرضوا أنه ثبت قطعاً أنه فى الساعة الخامسة مساء كان فى جمعية الانتخاب ٥٠٠ ناخب ، وأن اللجنة طردت فعلا هؤلاء الخمسمائة . فرضوا أيضاً أنهم جميعاً كانوا سيعطون أصواتهم للطاعن لأنهم جميعاً من بلدته ، وأن أصواتهم إذا ضمت إلى ٨٤٠ صوتاً التى نالها فى هذه لجنة كانت النتيجة العامة للانتخاب فى مصلحة هذا الطاعن — إذا فرضتم أن هذا كله ثابت تماماً ، فهل كنتم تستطيعون القول بضمير خالص وبال مستريح ، إن هذا الطاعن يفقد لا الخمسمائة صوت فقط التى ضاعت عليه ظلماً وعدواناً ، بل يفقد أيضاً الثمانمائة والأربعين صوتاً تى نالها قبل الساعة الخامسة ؟ لست أشك فى أن المجلس الموقر إذا استبان الحق رجع إليه مهما كانت التقاليد ؛ وإذا ظهر له أن الأخذ

بقاعدة سبق إقرارها فيه ظلم واضح ، فإنه لا يتردد فى الرجوع عن قضائه السابق إلى قضاء يستريح إليه ضميره ، وتستقيم معه مبادئ النزاهة معها كانت القواعد التى أقرها فى الماضى .

ذكرت لجنة الانتخاب فى محضرها أنها حررت كشف حصر ؛ ثم ثبت بالدليل القاطع أن هذا غير صحيح . وذكرت كذلك أنها حجزت الناخبين الذين حضروا قبل الساعة الخامسة فى غرف خاصة وأغلقت عليهم الأبواب منعاً من دخول غيرهم . فأخذت لجنة الطعون بهذا كله بغير تحقيق ؛ مع أنه ثبت — كما قدمت — أن بعض ما ورد فى المحضر غير صحيح . فلماذا لا يقال إن كل ما جاء فيه غير صحيح ؟ إن كشف الحصر هو الأداة الوحيدة التى عينها القانون لإثبات قيام اللجنة فعلا بحصر أسماء الناخبين وعددهم . فالقول بأنه ثابت من محضر اللجنة أنها اتخذت إجراءات معينة تقوم مقام كشف الحصر ، قول لا يمكن أن يؤخذ به ، لأنه من المحتمل أن تكون قد أثبتت فى هذا الموضع أموراً غير صحيحة كما أثبتت فى موضع آخر أموراً ثبت قطعاً عدم صحتها .

فما تقدم ترون أن لجنة الطعون — من غير شك — ذهبت فى هذا الطعن مذهباً لا ينطبق على الحقيقة ... ...

المقرر — ما هى النتيجة التى تريد الوصول إليها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — أرى أنه كان يجب أن تضاف إلى الأصوات التى نالها الطاعن أصوات الناخبين الذين يقول الطاعن إنهم طردوا من مكان الانتخاب . وكان يجب على لجنة الطعون أن تقوم بتحقيق هذه الواقعة ، لا أن تأخذ جزافاً بما جاء بمحضر لجنة الانتخاب برغم ما ثبت من أن هذا المحضر تضمن وقائع غير صحيحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك — قبل الرد على مسألة وجود كشف بحصر أسماء الناخبين الحاضرين أو عدم وجوده يجب أن نتكلم على النقطة القانونية فى هذه المسألة ، وهى أن كل مخالفة لقانون الانتخاب يترتب عليها بطلان الانتخاب فى المنطقة التى وقعت فيها المخالفة ، سواء أكانت نتيجة الانتخاب فيها لمصلحة الطاعن أم لمصلحة المطعون فى صحة انتخابه . وإذا طبقنا القاعدة القانونية التى سارت عليها لجنة الطعون ترتب على ذلك بطلان الانتخاب فى هذه اللجنة ، وكان ذلك فى مصلحة المطعون فى صحة انتخابه ؛ لأن الطاعن نال فيها ٨٤٠ صوتاً ؛ ولم ينل المطعون فى صحة انتخابه سوى صوتين . أما فيما يتعلق بكشف حصر الناخبين الحاضرين فى الساعة الخامسة مساء فإن لجنة الانتخاب أثبتت فى محضرها الرسمى أنها حصرت أسماء الناخبين الحاضرين فى كشف . وهذا المحضر يجب اعتباره دليلا على صحة ما ورد به حتى يثبت عكس ذلك . ولا يمكن أن يفهم من عدم وجود الكشف أن اللجنة لم تحرره . وقد لاحظنا كثيراً أن هذه الكشوف لا توجد فى أوراق بعض الدوائر ؛ ويرجع ذلك إلى عدم عناية وزارة الداخلية بها ، وعدم تقديرها أهميتها لدى لجنة فحص الطعون . وفضلا عن ذلك فإن الناخبين الذين قيل إنهم طردوا لم يقدموا أى شكوى ، وأن ممثلى الطاعن فى اللجنة قد وقعوا على المحضر الذى ثبت به أن اللجنة قد حصرت أسماء الناخبين الذين وجدوا بعد الساعة الخامسة مساء . وهذا معناه أن الكشف حرر فعلا ؛ وعدم وجوده لا ينهض دليلا على أنه لم يحرر — لذلك أرى أن الطريق الذى اتبعته لجنة الطعون فى محله .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — ذكرت لجنة فحص الطعون فى تقريرها ، رداً على الوجه الأول من أوجه الطعن ، « أنه تبين للجنة فحص الطعون أن لجنة الانتخاب ذكرت فى محضرها أنها حررت كشفاً بحصر الموجودين من الناخبين فى جمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة مساء ، إلا أن لجنة الطعون — حين طلبت كشوف الحصر من وزارة الداخلية — لم تجد من بينها كشفاً بالحصر لهذه اللجنة ؛ ويظهر أنه فقد . وبفرض الأخذ بهذا الوجه وإبطال عملية الانتخاب فى هذه اللجنة فإن هذا لا يؤثر على نتيجة الانتخاب » .

من الغريب ، ياحضرات النواب ، أن اللجنة تذكر فى محضرها أنها حررت كشفاً بأسماء الناخبين الحاضرين ولم تذكر شيئاً عن عدد من حضر منهم .

إن عدد الناخبين فى هذه اللجنة ١٦٠٠ ، فلا يمكن أن نقول إن ٨٤٠ هو عدد كل الحاضرين . وإذا فرضنا أن اللجنة أثبتت فى محضرها أن عدد الحاضرين كان ١٦٠٠ فإنه لا يمكن أن يقوم على ذلك أى اعتراض . فإذا أثبتت أن عدد الحاضرين كان ٨٤٠ فإن ذلك يجب أن يكون محل تحقيق . ومما يعزز وجوب إجراء هذا التحقيق عدم وجود كشف حصر الحاضرين من الناخبين فى الساعة الخامسة وعدم إثبات عدد الحاضرين منهم فى محضر اللجنة .

إنى ألاحظ أن لجنة فحص الطعون لا تعير التحقيق أهمية مطلقاً ؛ ولا أقول إنها تتساهل فى عدم التحقيق .

ذكر الطاعن ، فى الوجه الرابع من أوجه طعنه ، أن رجال الإدارة تناولوا الطعام فى منزل المطعون فى صحة انتخابه ؛ ووضعوا سيارة لحكومة تحت تصرف عائلة القط لنقل الناخبين إلى مقر لجنة الانتخاب . ولا شك فى أن هذا يؤثر على الناخبين ، لأن أقل عامل أو اهرة فى الانتخاب يؤثر على الناخبين كما نعلم جميعا . وقد قالت لجنة فحص الطعون فى تقريرها — ردا على هذا الوجه — إنها لا تميل إلى اعتقاد بصحة هذه الواقعة . لأن الطاعن — وهو محام ، ويفهم مدى تأثير ذلك على الناخبين ، لم يرفع بذلك شكوى إلى الجهات المختصة . للجنة تسلم فى تقريرها بمدى تأثير هذا العمل على الناخبين ، وتفرض فى الوقت نفسه على الطاعن — وهو محام — أن يقدم شكواه فى قت المناسب .

ولا يمكن اعتبار الشكوى فى غير محلها لأنها لم تقدم فى الوقت المناسب . فربما كان الطاعن فى هذا الوقت يمر فى بلاد أخرى ولم ضر إلى هذه اللجنة إلا بعد انتهاء عملية الانتخاب .

وذكرت اللجنة فى تقريرها « أن تناول الغداء واقعة غير هامة ، بفرض صحتها ، وأن اللجنة ترجح أن استعمال سيارة الحكومة — إذا ح — كان بقصد حماية الناخبين . وإذن فلا قيمة لهذا الوجه ويتعين رفضه » .

ومن هذا ترون حضراتكم أن اللجنة ناقضت نفسها فى تقريرها . فبينما تسلم أن هذا الأمر خطير ويؤثر على الناخبين وأنه كان على طاعن ، وهو محام وتذكر بين قوسين (يفهم مداه وتأثيره على الناخبين) أن يرفع عن ذلك شكوى للجهات المختصة ، فإنها فى الوقت انه تقرر أن لا قيمة لهذا الوجه ويتعين رفضه .

أنتقل بعد ذلك إلى مناقشة الوجه الثانى عشر . وليس معنى ذلك أن باقى الأوجه فى غير محلها ، بل الواقع أن جميعها جدية . وإنى قصد بقصر مناقشتى على هذين الوجهين وجوب عمل تحقيق فيهما .

يقول الطاعن فى الوجه الثانى عشر إنه كان من آثار اتصال المطعون فى صحة انتخابه بجميع رؤساء اللجان أن رئيس لجنة ميت رهينة قم ٤ ، ومندوب الداخلية بها ، كان مقرراً أن يبيتا ليلة الانتخاب بمنزل نائب عمدة ميت رهينة ، ولكنهما باتا تلك الليلة بمنزل المرشح الآخر سقارة مع رئيس لجنة سقارة ومندوب الداخلية بها . وقد ورد فى تقرير لجنة فحص الطعون أنها ترى أنه لا تأثير لهذا الأمر — بفرض حدوثه — على صحة عملية الانتخاب فى ذاتها .

من الغريب أن لجنة فحص الطعون تقرر أن هذا العمل لا يؤثر على صحة عملية الانتخاب . فهل هناك ، ياحضرات النواب ، عمل أكثر تأثيراً على الناخبين من أن يبيت رئيس اللجنة ومعاون الإدارة فى منزل المطعون فى صحة انتخابه بسقارة ، بعد أن كان مقرراً أن يقضيا يلة الانتخاب بمنزل نائب عمدة ميت رهينة ؟ إنى أعتقد أن هذا الوجه وحده يكفى لبطلان عملية الانتخاب — ولهذا أقترح تحقيق هذه لأوجه ، وأرجو ألا يكون لحرارة الطقس تأثير فى عدم إجراء هذا التحقيق .

الرئيس — تقدم اقتراح من أكثر من عشرين عضواً بطلب إقفال باب المناقشة ؛ فالمعارض فى ذلك يقف .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — فاتنى أن أبين للمجلس بعض الوقائع .

الرئيس — هذا خاص بالموضوع ؛ فالمعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

والآن نأخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة من حضرات النواب المحترمين .

قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، ونصه :

« أقترح قبول الوجه الأول من أوجه الطعن ، وبطلان انتخاب حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

وقد قدّم اقتراح آخر من حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب ، ونصه :

« أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لتحقيق نقطة عدد الذين حضروا قبل الساعة الخامسة ، وحرموا من التصويت بعد الساعة الخامسة مساء .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف بعض حضرات النواب المحترمين ولم تتبين منه الأغلبية من الأقلية) .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن بطريقة عكسية ؛ فالموافق على عدم إجراء التحقيق يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت إعادة التقرير إلى لجنة فحص الطعون لتحقيق ما ورد باقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦) .

تقرير لجنة فحص الطعون

وصحة نيابة الأعضاء عن التحقيق الذى أجرته لجنة الطعون

بشأن الطعن المقدم من حضرة الأستاذ محمد فرج الدالى فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن التحقيق الذى أجرته تنفيذاً لقرار المجلس فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ ، بشأن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر مقرّراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٤ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

محمد عبد الهادى الجندى »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (المقرّر) —

« قرّر المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ — عند نظر الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط — الموافقة على اقتراح قدّمه حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب ، ونصه : « أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لتحقيق نقطة عدد الذين حضروا قبل الساعة الخامسة فى لجنة البدرشين رقم ١ ، وحرموا من التصويت بعد الساعة الخامسة مساء » .

وقد أحالت لجنة فحص الطعون هذا التحقيق على إحدى لجانها الفرعية فقامت به ، ثم عرضت نتيجته على اللجنة العامة فأقرّته ، وتلخص النتيجة فيما يلى :

تناول التحقيق سؤال رئيس لجنة انتخاب البدرشين رقم ١ ومندوب الداخلية وأعضاء اللجنة الثلاثة ، كما تناول سؤال ضابط نقطة البدرشين والجاويش والبلوكامين ، وثلاثة ممن قيل إنهم وقعوا على عريضة قدّمها الطاعن للجنة فحص الطعون ، يقولون فيها إنهم طردوا ولم يمكنوا من إعطاء أصواتهم ؛ كما استجوبت اللجنة الطاعن ، وسمعت ملاحظات المطعون فى صحة انتخابه .

ولم يتبين للجنة فحص الطعون من التحقيق أن أحداً من الناخبين منع قهراً من إعطاء صوته على خلاف ما يقوله الطاعن .

فقد نسب الطاعن إلى رئيس لجنة الانتخاب أنه طرد أكثر من أربعمائة ناخب وحرمهم من التصويت بدعوى أن التعب نال منه لطول الوقت الذى استغرقته عملية الانتخاب . وقد ثبت للجنة فحص الطعون عدم صحة هذه الواقعة من أقوال مندوب الداخلية والشهود الذين استشهد بهم الطاعن فى مذكرة قدمها للجنة فحص الطعون ، إذ جاء فى أقوال ضابط النقطة والجاويش والبلوكامين أن الرئيس لم يطرد أحداً ، بل كان يأخذ رأى كل من كان يتقدم إلى لجنة الانتخاب متى وجد اسمه مدرجاً بكشوف الناخبين المحررة بمعرفة المديرية. كما قرر أولهم أن اللجنة كانت تنادى على أسماء الناخبين ، وأن القوة المحافظة على النظام كانت تردد النداء على الأسماء حتى انتهت اللجنة من أخذ أصوات كل من تقدم إليها ، ووجدت اسمه مدرجاً بكشوف الانتخاب ، ثم أتمت عملها ولم يتقدم لها أحد وامتنعت من أخذ صوته .

ادعى الطاعن أن رئيس اللجنة أغمى عليه مرتين ، مما حمله على طرد عدد كبير من الناخبين . وقد تبين للجنة فحص الطعون من أقوال مندوب الداخلية أن هذه الواقعة لا نصيب لها من الصحة ، وأن كل ما حدث هو أن رئيس اللجنة استراح مرتين لا تتجاوز المرة منهما عشر دقائق لم يبرح فيهما مكانه ، ثم باشر عملية الانتخاب بعد ذلك — ولا ترى لجنة فحص الطعون أى مأخذ على هذا التصرف .

وباستجواب اللجنة للثلاثة الناخبين أعضاء لجنة الانتخاب ، تبين لها أن الرئيس لم يستبد بالأمر فى اللجنة كما ذهب إليه الطاعن ، فقد شهد أحدهم (أحمد افندى جبه) بأن الرئيس لم يطرد أحداً . وبمثل ذلك شهد الشيخ عكاشه عكاشه والشيخ على سيد احمد جبه .

وإن كان الأخيران قررا أن الرئيس أعلن انتهاء عملية الانتخاب ، وإن فى هذا معنى الطرد ، وقد سئلا عما إذا كان أحد من الناخبين ذهب إلى اللجنة بعد إعلان ذلك وطلب أخذ رأيه فمنعه أحد فأجابا سلباً ؛ وفى هـذا ما يجعل اللجنة ترجح عدم صحة إعلان الرئيس انتهاء عملية الانتخاب مع وجود ناخبين لم يعطوا أصواتهم بعد .

وقد ثبت من التحقيق أن أعضاء اللجنة الثلاثة كانوا ممثلين الطاعن . فلو أن عملية الانتخاب انتهت مع وجود ناخبين لم يعطوا أصواتهم لاحتج أعضاء اللجنة الثلاثة على ذلك ، أو لامتنعوا على الأقل من التوقيع على المحضر .

على أن مندوب الداخلية قرر أن اللجنة لم تمتنع بتاتاً من قبول صوت أحد من الناخبين متى تقدم لها ووجد اسمه مقيداً بكشوف الانتخاب ؛ ووافقه على ذلك الشهود الذين استشهد بهم الطاعن ، وهم : ضابط النقطة والجاويش والبلوكامين كما أسلفنا .

وقد استجوبت اللجنة اثنين ممن قيل إنهم وقعوا على العريضة المقدمة من الطاعن ، وقيل فيها إن الناخبين طردوا . فقال أحدهما إنه لم يوقع على تلك العريضة ؛ وقرر ثانيهما أنه وقع عليها ؛ ولكنهما قررا أنهما لم يذهبا إلى مقر لجنة الانتخاب . وترى اللجنة أن معنى هذا أنهما لم يريا رئيس اللجنة ولا أحداً من أعضائها ، حتى يقال بعد ذلك إن الرئيس طرد الناخبين .

والثابت أن لجنة الانتخاب أتمت عملية أخذ أصوات الناخبين فى الساعة الثانية من صباح يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ ، وأنها لبثت بمقر اللجنة إلى الساعة الرابعة صباحاً . والثابت كذلك أنه لم يتقدم إليها أحد ما بين الساعة الثانية والساعة الرابعة صباحاً ، كما شهد بذلك ضابط النقطة ، الذى كان دقيقاً فى أداء شهادته . فقد قرر أنه بعدما غادرت اللجنة مقرها وانصرف الرئيس جاء بعض أشخاص وقالوا إنهم كانوا موجودين بحوش النقطة الداخلى ولم يعطوا أصواتهم بعد . وقد سئل الضابط عما إذا كان هؤلاء الأشخاص من الناخبين ، فقال إنه لا يدرى . كما سئل عما إذا كانت اللجنة امتنعت عن قبول تصويت أحد من هؤلاء ، فأجاب بأن اللجنة لم تمتنع من قبول تصويت أى ناخب تقدم إليها .

وظاهر من كلام الضابط أن هؤلاء الأشخاص كانوا نائمين ؛ ولم يشكوا إليه إلا بعد أن انتهت اللجنة من عملها وانصرف رئيسها .

وقد أرادت اللجنة أن تتبين عدد هؤلاء الأشخاص ، فسألت الضابط والجاويش والبلوكامين وأعضاء اللجنة النهائية الثلاثة عن ذلك فقرر أحدهم (على سيد احمد جبه) أن عددهم مائتان أو مائتان وخمسون . وترى اللجنة أنه بفرض الأخذ بهذا القول فإن هذا العدد يقل عن الفرق بين ما حصل عليه الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه ، لأن الفرق بينهما ثلاثمائة وخمسون صوتاً .

وقرر البلوكامين أنه من الجائز أن يكون العـدد مائتين أو ثلاثمـائة ، وأنهم كانوا موجودين فى حوش مساحته توازى مساحة غرفة لجنة الأوقاف بمجلس النواب مرة ونصف مرة ؛ وتقدر اللجنة العدد الذى تسعه مثل هذه الغرفة بمائة شخص على أكثر تقدير .

وقد سئل مندوب الداخلية عن عدد الناخبين الذين كانوا موجودين بجمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة مساء ، فأجاب بأنه حوالى أربعمائة أو أربعمائة وخمسين ناخباً ؛ وبمثل ذلك أجاب رئيس اللجنة أثناء استجواب مندوب الداخلية . فإذا لوحظ أن عملية الانتخاب استمرت بعد ذلك حتى الساعة الثانية من صباح ٣ مايو سنة ١٩٣٦ ، كان من المرجح جداً أن هذا العدد جميعه قد صوت فيما بين الساعة الخامسة مساء والثانية من صباح يوم ٣ مايو سنة ١٩٣٦ . وإذا صح أن بعض الناخبين كان نائماً فإن عدم تصويتهم يعود إلى إهمالهم هم ، ولا مسئولية فى ذلك على لجنة الانتخاب التى ثبت أنها لم تمتنع عن قبول تصويت أحد تقدم إليها .

على أن اللجنة تقدر عدد هؤلاء الذين أهملوا ولم يستعملوا حقهم بما لا يزيد على مائة وخمسين شخصاً . وهو عدد لا يؤثر على نتيجة الانتخاب العامة ، لأن الفرق بين الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه ثلاثمائة وخمسون صوتاً كما سبق القول .

أضف إلى هذا أنه لا يمكن القطع بأن كل من كانوا بالحوش ، من الناخبين بلجنة البدرشين رقم ١ ؛ بدليل أن أحد من رأت اللجنة سؤالهم ممن ورد توقيعه على العريضة المقدمة من الطاعن (وامتنع من الحضور) — وهو المدعو على محمد بشر — ظهر أنه ليس ناخباً بتلك اللجنة ، بل فى لجنة أخرى كما يفيد ذلك كتاب تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وارد إلى لجنة فحص الطعون من مديرية الجيزة .

ولهـــذا :

تصر لجنة فحص الطعون على رأيها ، وتقترح على المجلس رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد احمد القط .

(تصفيق) .

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

بما أن للقضاء السلطة — بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — فى تعيين حقيقة تاريخ الميلاد ، لذلك جرى العمل بمجلسى الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية فى الطعون الخاصة بحقيقة سن الأعضاء .

تقرير لجنة فحص الطعون
وتحقيق صحة النيابات عن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين — وهو ممن فازوا بالترشيح ، ولم يطعن فى صحة نيابته — رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد عبد اللطيف مرزوق مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦	رئيس اللجنة محمد عبد الهادى الجندى »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد اللطيف مرزوق — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات الأوراق الإدارية الخاصة بترشيح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين — وهو ممن فازوا بالترشيح عن دائرة بلقاس قسم أول ولم يطعن فى صحة نيابتهم — فاستوقفها أنه لم يستكمل السن القانونية طبقاً لدفتر قيد المواليد .

مادة ٩٥ « ... ... »

وقد تقدم حضرته للجنة ، وقرر أنه قدم طلباً إلى النيابة العمومية لتصحيح تاريخ ميلاده ، لأنه من مواليد سنة ١٩٠٦ ، وأنه قيد خطأ بدفتر قيد المواليد فى التاريخ الوارد بشهادة الميلاد ، وأنه قد بلغ السن القانونية قبل فتح باب الترشيح .

ثم قدم للجنة بعد ذلك صورة رسمية من أمر قضائى صادر من محكمة شربين الجزئية الأهلية بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦ يقضى بتصحيح قيد تاريخ ميلاده بدفتر المواليد بجعله ٦ يناير سنة ١٩٠٦ بدلا من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

وثابت من الاطلاع على هذا الأمر القضائى أنه تقدم إلى نيابة شربين بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بطلب تصحيح تاريخ ميلاده بناء على أسباب ذكرها وأدلة قدمها . وقد أجرت النيابة تحقيقاً فى هذا الموضوع ؛ وكان من نتيجته أن أقرت وجهة نظره وأمرت بإجراء التصحيح المطلوب .

وبما أن لهذا الأمر القضائى قوته فى تعيين حقيقة تاريخ الميلاد — لأن للقضاء هذه السلطة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — وقد جرى العمل بمجلسى الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية فى الطعون المماثلة التى عرضت عليهما .

لذلك تكون سن حضرة النائب المحترم قد بلغت أكثر من الثلاثين سنة ميلادية قبل فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب .

تحقيق صحة النيابة :

حققت اللجنة صحة نيابة حضرة النائب المحترم المذكور آنفاً فتأكدت — بعد مراجعة الأوراق الخاصة به — أن الشرائط القانونية الأخرى تتوافر فيه .

بناء عليه :

تقترح لجنة فحص الطعون على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فؤاد سراج الدين .

(تصفيق) .

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

للجنة الطعون أن ترى أن لا محل لإجراء تحقيق جديد فى إحسان العضو القراءة والكتابة إذا كانت لجنة سابقة قد تحققت ن إحسانه لهما .

تقرير لجنـــة فحص الطعون

وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم من معوض إبراهيم جاد المولى بك
فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنـة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب لمحترم سلطان محمد السعدى بك ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى »

تحريراً فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى (مقرر اللجنة) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« نظرت لجنة فحص الطعون هذا الطعن ، وتلخص نتيجة بحثها فيما يلى :

عمليـــة الانتخاب

١٠٦٠٣	عدد أصوات من اشتركوا فى الانتخاب .
٥٨٤٥	« الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٤٧٤٥	« « « « « الطاعن .
١٠٥٩٠	مجموع الأصوات الصحيحة .
١٣	عدد الأصوات الملغاة .
١٠٦٠٣	

فى قبول الطعن شكلا :

قدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يلى :

الوجه الأول :

إن المطعون فى صحة انتخابه لا يحسن القراءة والكتابة .

وبرجوع اللجنة إلى مضبطة المجلس سنة ١٩٢٦ (الهيئة النيابية الثالثة ، دور الانعقاد الأول ، ص ٥٨) تبين لها أن هـذا الوجه بالذات سبق أن تمسك به الطاعن فى تلك الدورة . وبعـد التحقيق الذى أجرته لجنـة فحص الطعون وقتئذ قررت أنه يحسن القراءة والكتابة ، وقضت برفض الطعن ، ووافق المجلس على ذلك بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ .

وعلى ذلك ترى اللجنة أنه لا محل لإجراء تحقيق جديد ، وترى عدم قبول هذا الوجه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — إننى أوافق على المبادئ التى وضعتها اللجنة فى تقريرها . ولـكنى — مع تقديرى الشخصى لحضرة الزميل المحترم الأستاذ محمود صبرى تقـديراً يسمو على كل تقدير — أخالف اللجنـة فيما أبدته عن الردّ على الوجه الأول ، حيث ذكرت عبارة يجب ألا تذكر فى التقرير ، لأن الضعف يتناولها من كل نواحيها .

ويتضمن الوجه الأول أن المطعون فى صحة انتخابه لا يحسن القراءة والـكتابة . وقد وجه إليه مثل هـذا الطعن فى سنة ١٩٢٦ ، فقالت اللجنة إذ ذاك — رداً على هذا الوجه — إنها امتحنته ووجدت أنه يحسن القراءة والـكتابة ، فـكان الواجب على اللجنـة الحالية أن تبنى حكمها على إجراءاتها الشخصية لا على إجراءات لجنـة سبقتها فى سنة ١٩٢٦ . وإذا سلمنا بأنه نجح فعلا فى سنة ١٩٢٦ ، فما الذى يضمن لنا نجاحه فى سنة ١٩٣٦ إذا قامت اللجنة بإعادة امتحانه — لذلك أقترح إعادة التقرير إلى اللجنة لتحقيق هذا الوجه .

المقرّر — اعتراض حضرة النائب المحترم فى غير محله ، لأنه بطبيعة الحال إذا كان المطعون فى صحة انتخابه قد نجح فى سنة ١٩٢٦ فإنه من المؤكد ينجح إذا امتحن فى سنة ١٩٣٦ ، لأنه لا شك فى أن الإنسان يتقدم يوماً عن يوم ، والطبيعة تؤيد ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — هل يضمن حضرة المقرّر أنه ينجح إذا أعيد امتحانه فى إجازة الليسانس مع أنه نجح منذ عشرين عاماً ؟

المقرّر — هذه مسألة بديهية ، فإن الإنسان لا يمكن أن ينسى القراءة والكتابة . ولكنه قد ينسى القانون أو التاريخ أو أى مادة أخرى .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة .

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يقرّر المجلس رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك .

(تصفيق) .

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

إذا فرض أن أشخاصاً لاحق لهم فى الانتخاب ، أو لاوجود لهم ، ومع ذلك نسب لهم أنهم اشتركوا فى عملية الانتخاب ، فإن هذه العملية لا تكون باطلة ما دام استبعاد أصواتهم لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من عبد المجيد أبو العلا افندى فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

نظرت لجنة فحص الطعون هذا الطعن ؛ وتلخص نتيجة بحثها فيما يلى :

فى قبول الطعن شكلا :

قدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

عملية الانتخاب :

١٢٣٢٤ مجموع أصوات من اشتركوا فى الانتخاب .

٦٤٧٤ عدد الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .

٥٨٢٩ « « « « « الطاعن .

١٢٣٠٣ « « الصحيحة .

١٢٣٢٤ ٢١ « « الملغاة .

وجها الطعن

الوجه الأول :

يلخص هذا الوجه فى قول الطاعن :

(١) إن أسماء لا وجود لها قيدت بجدول الانتخاب ؛ وأعطى أشخاص أصواتهم بهذه الأسماء .

(٢) إن أسماء متوفين قيدت بجدول الانتخاب ؛ وأعطى أشخاص أصواتهم بهذه الأسماء .

(٣) إن أسماء مكررة لشخص واحد قيدت فى جدولين مختلفين ؛ وأعطى الشخص صوته فى اللجنتين .

(٤) إن أسماء مكررة لشخص واحد قيدت فى جدول واحد ؛ وأعطى الشخص صوته مرتين .

(٥) أشخاص قصر قيدت أسماؤهم ؛ واستعملت أصواتهم فى الانتخاب .

(٦) أسماء غائبين بالبدر والسودان ومصر والإسكندرية وأعطى غيرهم أصواتهم بدلا عنهم .

(٧) أسماء محكوم عليهم فى جرائم تحرمهم من حق الانتخاب وأعطوا أصواتهم .

وقد حصر الطاعن كل هذه الأسماء فى كشوف قدمها للجنة وبلغ عددها ٣١٩ اسما .

وقد أجاب المطعون فى صحة انتخابه على هذا الوجه بأنه غير صحيح ، وأن جميع الأشخاص المقيدين بجداول الانتخاب وأعطوا أصواتهم موجودون ، وأنهم حائزون لحق الانتخاب . وأضاف إلى هذا أن الطاعن كان ممثلا فى جميع اللجان ولم يقع اعتراض من أحد من مندوبيه ، لا على عملية الانتخاب ، ولا على شخصية الناخبين .

ولجنة فحص الطعون ترى أنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن — ولم يتقدم دليل على صحته — فإنه باستبعاد الأصوات التى يطعن فى صحتها من مجموع ما حصل عليه المطعون فى صحة انتخابه ، فإن نتيجة الانتخاب لا تتأثر .

ولذا ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

الوجه الثانى :

... ...

... ...

... ...

... ...

لهذه الأسباب :

تقترح لجنة فحص الطعون على المجلس أن يقرّر رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن قرّر المجلس رفض الطعن ، وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين .

(تصفيق) .

(فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

(١) عدم تمثيل المرشح فى إحدى لجان الانتخاب لا يعتبر سبباً لإبطال عملية انتخابها .

(٢) ليس لرئيس لجنة الانتخاب أن يقبل شخصاً قدّمه أحد المرشحين ضمن الخمسة الذين ينتخبون من يمثله فى اللجنة إذا ثبت لديه أن هذا الشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة ، وإن كان يحمل فى يده بطاقة الانتخاب ، ولو ترتب على إخراجه عدم وجود من يمثل هذا المرشح فى لجنة الانتخاب .

(٣) إذا أعيد تقرير اللجنة إليها ، فناقضت فى تقريرها الثانى تقريرها الأول ، فإن ذلك التناقض لا يمنع المجلس من النظر فى التقرير الثانى ، إن كان التقرير الأول غير موجود بين يديه ساعة النظر والفصل فى الطعن .

مجلس الشيوخ

(جلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم من الدكتور زكريا أبو ستيت فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك

عن دائرة البلينا نمرة ٥

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفياً للشروط الموضحة بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فإن الطاعن ناخب بدائرة البلينا ، وتوقيعه مصدّق عليه ، والتقرير تقدّم فى مدة الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

عن الطعن موضوعاً

بنى الطاعن طعنه على ثلاثة أسباب تضمنت حصول مخالفة للقانون ، وتهديد ، وإكراه ، إلى آخر ما جاء بالتقرير .

قال فى السبب الأول منها إنه حصلت مخالفة للمادة ٣٥ من قانون الانتخاب التى وضعت لضمان تمثيل كل مرشح فى لجنة الانتخاب الدائمة حتى يجرى الانتخاب صحيحاً وبعيداً عما يفسده من التزوير وخلافه ، وأنه قد ترتب على هذه المخالفة والإخلال عمداً بتنفيذ القانون أن تشكلت لجان عديدة تشكيلا غير قانونى ، وهذا مبطل لعملية الانتخاب .

ثم ذكر الطاعن ما حصل فى لجنتين هما لجنة ساحل بحرى ولجنة الشيخ مرزوق الوحيلية ، فقال عن الأولى ما يأتى :

« قدم الشيخ أحمـد شعبان والشيخ أحمد فرغل ، من ناخبي ناحية الساحل بحرى ، مركز البلينا — نيابة عن أحمد بك م أبو ستيت — كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة ونصف من مساء يوم ٦ مايو ، فرفض استلامه وكلفهما بإحضاره فى الصباح . وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو ؛ وتسلم صورة منـه وأمضى على الأخر بالاستلام . ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدّم بعد الميعاد القانونى ، وشكل اللجنة ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى الذى سيأتى عنه الكلام بعد ؛ والثلاثة ينتمون لبطرس بك » .

وقال عن الثانية ما يأتى :

« قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفاً بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق — ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد الوحيلية ، تبع الشيخ مرزوق . ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق ، رشدى افندى بطرس ، ابن أخى المرشح ، أوعز إلى رئيس اللجنة بأن الشيخ عبدالرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسابق الحكم عليه . وهذه دعوى باطلة لأن المذكور صوت فى انتخاب مجلس النواب ؛ ولم يصدر ضده أحكام مانعة من حق الانتخاب . وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق ؛ وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف . وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ؛ ووصل العمدة إلى بغيته ؛ ولم يكن ثمة رقيب التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب » .

وقد رأت اللجنة — وفقاً للمواد ٥٧ من قانون الانتخاب و٢ و٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ — أن تجرى تحقيقاً يشمل على الأخص الوقائع التى ذكرت بشأن اللجنتين المذكورتين ، وأن تطلع على أوراق لجان الانتخاب لتتبين الحقيقة . ولما كانت مدة الخمسة عشر يوما المحددة بالمادة ٤ من اللائحة لتقديم التقرير لا تكفى لهذا العمل ، فقد أخذت اللجنة أمر المجلس بمد هذه المدة .

وقد قامت اللجنة بعمل التحقيق والاطلاع على أوراق اللجان ؛ واتضح لها من ذلك ما يأتى :

أولا — بالنسبة للجنة ساحل بحرى فإن كشف المندوبين الخمسة المعينين من قبل أحمد بك قد قدّم إلى رئيس اللجنة الساعة ١٢ من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب ، كما يؤخـذ من شهادة الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل ، وشهادة رئيس اللجنة ومندوب الداخلية .

ثانياً — بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق الوحيلية . فإنه تبين من شهادة الشيخ عبد الرحمن حماد أنه دخل قاعة الانتخاب ضمن الخمسة المرشحين من قبل أحمد بك . فالعمدة أخبر رئيس اللجنة بأنه ليس له حق الانتخاب لأنه محكوم عليه فى جناية . فرئيس اللجنة أخرجه ولم يوافق على ترشيحه مع أن بيده تذكرة انتخابية ، وسبق أن أعطى صوته فى الانتخابات لمجلس النواب .

وبالرجوع إلى أوراق اللجنة وجدت ورقة مؤشر عليها من رئيس اللجنة ومن العمدة رشدى افندى بطرس ابن أخى المطعون فى انتخابه نصها كالآتى :

« عبد الرحمن حماد خليفة حكم عليـه بالحبس لمدة خمس سنوات ؛ وعليه رأينـا عدم ترشيحه للجنة الدائمة ؛ وأنه لم يمض المدة القانونية التى تخول له حق الانتخاب » .

وظاهر جلياً من أوراق الانتخاب للجنة الدائمة أنه لو سمح للشيخ عبد الرحمن حماد بالاشتراك فى الانتخاب لكان — هو وآخر يدعى محمد موسى أحمد ، من قبل أحمد بك — ممن ينالون أكثر الأصوات ؛ وكانت هناك إذن فرصة لتمثيل أحمد بك باللجنة الدائمة .

رأى اللجنة

نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب على أن لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ؛ وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وبما أن كشف الناخبين المعينين من قبل أحمد بك تقدم لرئيس اللجنة قبل الساعة ١٢ مساء من اليوم السابق على يوم الانتخاب فكان يتعين عليه قبوله لتقديمه فى الميعاد .

ونصت المادة ١٨ من قانون الانتخاب على أن لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب .

ونصت المادة ١٩ على أن كل من قيد اسمه بالجدول وأصبح قيده فيه نهائياً يعطى شهادة بذلك .

وبما أن عبد الرحمن حماد مقيد اسمه بالجدول ، ويحمل شهادة تبيح له الحق فى أن ينتخب ، فكان يتعين على اللجنة الموقتة قبوله ضمن خمسة العينين بالكشف القدم من قبل أحمد بك ، ولهذا الشخص أن يشترك مع باقى المعينين من قبل المرشحين فى انتخاب ثلاثة من بينهم ليكونوا ضمن أعضاء اللجنة النهائية . أما البحث فى كون هـذا الرجل محروما أو غير محروم من حق الانتخاب فهذا أمر خارج عن اختصاص اللجنة الموقتة وعن اختصاص العمدة .

وبما أنه قد ترتب على استبعاد هذا الشخص — بعد أن أجريت عملية الانتخاب فعلا ، وحاز فيها أربعة أصوات عدا صوته هو — أن صار الثلاثة الأعضاء المثلون للمرشحين فى اللجنة النهائية جميعهم من فريق المطعون ضده ، وحرم أحمد بك المرشح من أن يمثل فى اللجنة كلية .

وحيث إن القانون قصد من الطريقة التى رسمها لانتخاب الثلاثة الأعضاء إعطاء كل مرشح فرصة فى أن يكون له ممثل فى اللجنة النهائية ليطمئن على حسن سير عملية الانتخاب من جهة ، ولضمان منع التأثير على جمهور الناخبين من جهة أخرى . فأمر تشكيل اللجنة النهائية أمر جوهرى هام ؛ بحيث إذا شكلت اللجنة تشكيلا غير قانونى ، وفات على المرشح الضمان سالف الذكر ، فإن عمليـة الانتخاب تكون باطلة .

وحيث إنه قد اتضح فعلا أن المطعون ضده حصل على أصوات فى اللجنتين المطعون فيهما تزيد كثيراً على الأصوات التى حصل عليها خصمه ، وكونت فرقا يزيد عن الأصوات التى زاد بها المطعون ضده على المرشح الآخر أحمد بك فى جميع دوائر الانتخاب ، فإن الفرق بين الأصوات التى نالها بطرس بك وبين التى نالها أحمد بك فى اللجنتين المذكورتين هو ٥٨٦ صوتاً ، حالة أن الفرق بين الأصوات التى نالها بطرس بك والتى نالها أحمد بك فى جميع دوائر الانتخاب هو ٥٦٩ صوتاً ، وينتج من ذلك أنه باستبعاد أصوات اللجنتين المطعون فيهما يكون أحمد بك هو الحائز لأكثرية الأصوات بفرق قدره ١٧ صوتاً .

وحيث إن عدد الناخبين فى اللجنتين هو ٢٢٢٠ ، ولم يحضر منهم إلا أقل من النصف — كان من الجائز أنه لو تشكلت اللجنتان المذكورتان تشكيلا صحيحاً أن يحضر معظم من تخلفوا وينتخبوا أحمد بك أبو ستيت .

وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن اتضح منه ما يكفى لإثبات أن تشكيل اللجنتين سالفتى الذكر غير قانونى ؛ وأن ذلك مبطل لعملية الانتخاب — فلا حاجة لبحث باقى الأسباب .

بنـاء عليه :

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان انتخاب المطعون ضده وخلو المحل ؟

رئيس اللجنة
عبد الحكيم عسكر

ملحق

نص الطعن المقدّم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك

طعن فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة البلينا نمرة ٥

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

مقدّم هـذا لدولتكم زكريا عثمان حميد أبو ستيت الناخب المقيد بجدول الانتخاب بناحية أولاد عليو ، مركز البلينا ، مديرية جرجا تحت نمرة ١ حرف « ز » ومقيم بالناحية المذكورة .

أتشرف بعرض أوجه الطعن الآتية فى صحة انتخاب بطرس بك خليل بطرس عضو مجلس الشيوخ عن دائرة البلينا نمرة ٥ :

الأول — تنص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب على أن تأليف لجنة الانتخاب الدائمة يكون بطريق الانتخاب بين كل من المندو الخمسة الذين يقدمهم كل مرشح ، وذلك ضماناً لتمثيل المرشحين فى اللجنة حتى يجرى الانتخاب صحيحاً وبعيداً عما يفسده من التزو وخلافه . ويترتب على ذلك قانوناً أن الإخلال المتعمد بتنفيذ القانون فيما يختص بتشكيل اللجنة يكون مبطلا لعملية الانتخاب . وقد حد هذا الإخلال فى تشكيل لجان عديدة نذكر منها ما تحققناه :

(١) قدم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل ، من ناخبى ناحية الساحل بحرى ، مركز البلينا — نيابة عن أحمد بك ح أبو ستيت — كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٦ مايو ، فرفض استلامه ، وكلفهما بإحضاره فى الصباح . وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو ؛ وتسلم صورة منه ؛ وأمضى على الأخر بالاستلام . ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدم بعد الميعاد القانونى ؛ وشكل اللجنة من ثلا من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى الذى سيأتى عنه الكلام بعد ؛ والثلاثة ينتمون لبطرس بك .

(ب) قدّم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفاً بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق — ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد م الوصلية ، تبع الشيخ مرزوق . ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق ، رشدى افندى بطرس ابن أخى المرشح ، أوعز إلى رئيس اللجنة بأ الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسابق الحكم عليه . وهذه دعوى باطلة لأن المذكور صوّت فى انتخاب مجلس النواب ؛ ول تصدر ضده أحكام مانعة من حق الانتخاب . وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق ؛ وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف . وبهذ الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ؛ ووصل العمدة إلى بغيته ؛ ولم يكن ثمة رقيب على التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب .

ونذكر على سبيل التمثيل ، لا الحصر ، أمثلة تدل على التلاعب والتزوير فى عملية الانتخاب أمام هذه اللجنة :

(١) عبد اللاه عبد المطلب صوت لصالح بطرس بك — مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ب) خلف عبد المطلب ناصر صوّت لصالح بطرس بك — مع أنه محكوم عليه فى تبديد .

(ج) صهيون متى صوّت لصالح بطرس بك — مع أنه محكوم عليه فى تزوير .

ومما يدل على تحيز رئيس هذه اللجنة لصالح بطرس بك أنه فتح عمداً ورقة انتخاب الشيخ أحمد المغربى ، ناظر مدرسة الوص الإلزاميـة ، تبع الشيخ مرزوق ، ليتعرف الذى انتخبه الناظر المذكور : أهو بطرس بك أم غيره . وبسبب ذلك قامت بينهما مشادة داخ غرفة الانتخاب . وكذلك حدث فى لجنة الوصلية التى عمدتها رشدى افندى المذكور كثير من التلاعب والتزوير .

ومن أمثلة ذلك :

(١) أحمد هلالى سيبيه كان ممثلا لبطرس بك فى لجنة الانتخاب وصوّت مع أنه محكوم عليه غيابياً (ولم ينفذ الحكم لتستر العمدة المذكور)

(ب) جاد على جاد صوّت لصالح بطرس بك — مع أنه محكوم عليه فى سرقة — وكان كثير من المصوتين ينتحلون شخصية آخري غائبين أو ميتين ، ويصوّتون مرات عديدة لصالح بطرس بك أمام هاتين اللجنتين .

وعلى هذا يتضح أن الانتخاب الذى حصل أمام هاتين اللجنتين باطل قانوناً .

الثانى — استعمل بعض العمـد — لأسباب متعدّدة — سلطة وظائفهم ونفوذهم للتأثير على الناخبين بدرجة لم يسبق لها مثي فى عهود الانتخابات السابقة . ونذكر على سبيل المثال ما يأتى :

(١) عمدة الساحل بحرى ، مركز البلينا ، المدعو حمدان حسان : فقد كان يروج — بكل طرق التهديد والوعيد — لانتخاب شهدى افندى بطرس فى مجلس النوّاب ، وبطرس بك خليل فى مجلس الشيوخ ؛ لأنه مستاجر من عائلة البطارسة ١٦٠ فداناً بالجزيرة بزما الناحية بلده حتى إن بعض الناخبين الذين أكرههم الحضور فى انتخاب مجلس النواب وجدت ورقة انتخابهم مكتوبا عليها « انتخب تحت رأى العمدة » . والدليل الواضح على تلاعب العمدة فى الانتخاب أن ناحية الساحل بحرى مشهورة بتمسكها بمبدأ الوفد ؛ وقد صوتت فى جميع الانتخابات الفردية السابقة لصالح المرشحين الوفديين ؛ حتى إن الانتخاب الذى جرى فى سنة ١٩٢٩ لمجلس الشيوخ نال فيه أحمد بك حميد أبو ستيت ٦٠٠ صوت ؛ ونال سليم بك بطرس ٦٥ صوتاً . ولـكن فى هذه المدة كانت الأطيان التى يستأجرها العمدة المذكور ملكا للحكومة ، ثم تنازلت عنها لعائلة إخوان بطرس فى عهد وزارة دولة صدقى باشا تعويضاً عن أطيانهم التى غمرها البحر . وقد صرح العمدة

لور أمام الكثيرين بأن أرزاقه تحتم عليه وتضطره للترويج لصالح البطارسة . وقد أدخل ابنه وبعض أقاربه فى لجنة الانتخاب . امتنعت الأهالى عن التصويت كان يدخل أشخاصاً بتذاكر آخرين . ومما يدل على امتناع الناخبين للتصويت لصالح أحمد بك أن عدد رتين فى مجلس النواب كان أقل بكثير من المصوتين فى مجلس الشيوخ ، وأن عدد المصوتين فى انتخاب هذا العام فى مجلس الشيوخ كان بكثير من عدد المصوتين لانتخاب مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٩ . ولإيضاح ذلك نذكر عدد المصوتين بالأرقام :

عدد المصوتين لمجلس النواب سنة ١٩٣٦ : ٣٦٥ صوتاً .

« « « « سنة ١٩٣٦ : ٤٥٥ «

« « « « سنة ١٩٢٩ : ٦٦٥ «

وبمقارنة هذه الأرقام يتضح امتناع الناخبين عن التصويت تحت تأثير العمدة وخوفاً من اضطهاده لهم .

(ب) حدث فى وزارة دولة محمد محمود باشا أن فصلت ناحية القرعان ، مركز جرجا ، إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية القرعان ، ثانية ناحية الطوط ، والثالثة ناحية الحمايسة ، لأسباب سياسية . وفصلت ناحية أولاد عليو إلى ناحيتين : سميت الأولى ناحية أولاد يو ، والثانية ناحية أولاد على .

وفصلت ناحية برديس ، مركز البلينا ، إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية برديس ، والثانية ناحية العساكرة ، والثالثة ناحية شأة برديس . وفصلت ناحية أولاد سالم بحرى إلى ثلاث نواح : سميت الأولى ناحية أولاد سالم بحرى ، والثانية ناحية النصيرات ، لثالثة ناحية العقارية .

وفصلت ناحية البلابيش بحرى إلى ناحيتين : سميت الأولى ناحية البلابيش بحرى ، والثانية ناحية البلابيش المستجدة .

وعينت عمد لجميع البلاد المفصولة . ولما تعينت وزارة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فى سنة ١٩٢٩ قدم كل من حضرات أحمد حميد أبو ستيت والأستاذ فؤاد افندى أبو ستيت ، وأحمد افندى على أبو ستيت ، شكوى للوزارة ؛ وأثبتوا فيها أن الفصل فى جميع البلاد ن لأسباب سياسية . وفعلا ضمت جميع البلاد المفصولة ، ورفتت عمدها . ولما تعينت وزارة دولة صدقى باشا أعادت فصل جميع البلاد ذكورة ؛ وعينت جميع العمد المرفوتين لأغراض حزبية . ولما تعينت وزارة صاحب الدولة نسيم باشا قدم كل من حضرات أحمد بك حميد ستيت ، والأستاذ فؤاد افندى أبو ستيت ، وأحمد افندى على أبو ستيت شكوى للوزارة بإعادة ضم هذه البلاد ورفت عمدها ؛ لأن سبب صلها كان سياسياً ولأغراض حزبية . ولكن لأسباب لا محل لذكرها الآن بقيت هذه البلاد مفصولة إلى اليوم ، وأخذ عمدها يروجون يحرضون على عدم انتخاب مرشحى الوفد ، ظناً منهم بأنه متى نجح مرشح الوفد وتعينت وزارة دولة النحاس باشا ستضم البلاد كالمرة سابقة . وكذلك رفتت وزارة دولة محمد محمود باشا كلا من الشيخ عبد المجيد عمر عارف ، عمدة المجابرة ، مركز جرجا ، وعينت الشيخ محمود ناصر بدلا عنه ، ورفتت الشيخ حسن عثمان ، عمدة العرابة المدفونة ، مركز البلينا ، وعينت بدله الشيخ صادق محمود الحلفاوى وبعض مد آخرين . ولما وليت الحكم وزارة دولة النحاس باشا سنة ١٩٢٩ رفتت العمد الجدد وأعادت السابقين ؛ فجاءت وزارة صدقى باشا رفتت جميع العمد المعينين فى وزارة الوفد ؛ وأعادت العمد الذين عينوا فى وزارة محمد محمود باشا . وقدم كل من حضرات أحمد بك سد أبو ستيت ، والأستاذ فؤاد افندى أبو ستيت ، وأحمد افندى على أبو ستيت شكوى لوزارة دولة نسيم باشا ، فأنصف البعض وبقى من عمدة العرابة المدفونة ، وعمدة أولاد خلف مركز البلينا ، وعمدة المجابرة مركز جرجا .

فاستعمل هؤلاء العمد سلطة وظائفهم وبذلوا كل مجهود حتى لا ينجح مرشحو الوفد ويكون ذلك سبباً فى إقصائهم عن مراكزهم ن تعيينهم كان باطلا ولم يراع فيه إلا الحزبية المحضة . ونضرب مثلا على تدخلهم فى الانتخاب :

حدث فى أثناء عملية الانتخاب بناحية الحمايسة وهى إحدى البلاد المفصولة من ناحية القرعان بمركز جرجا أن كان عمدتها وشيخ خفراء يهددان الأهالى ويحرضانهم على انتخاب بطرس بك خليل حتى حمل ذلك الشيخ رشاد محمد عوض والشيخ محمد رضوان من ناحية المذكورة على أن يقدما شكوى لرئيس لجنة الانتخاب بناحية الحمايسة ؛ وقد استلم رئيس اللجنة الشكوى وأثبتها فى المحضر .

ملحوظة — وبالاطلاع على الطعن المقدم من أحمد افندى على أبو ستيت ، مرشح الوفد فى دائرة برديس ، ضد محمد بك عبد المجيد شوادى ، يتبين فيه صحة ما قدمنا من أعمال التهديد ، وإطلاق الأعيرة النارية ، والبلاغات المقدمة للنيابة ، والشكاوى المقدمة لجهات لإدارة فى عمدة المجابرة وعمدة الطوط وعمدة الحمايسة .

(ج) تدخل بعض رجال الإدارة ، أمثال لبيب افندى مشرقى ضابط نقطة الخيام ، وحكيم افندى ضابط بوليس مركز البلينا للترويج لانتخاب بطرس بك خليل عن دائرة البلينا للشيوخ ، وابنه أمين افندى بطرس عن دائرة الخيام للنواب . وقد قدمت شكاوى لسعادة المدير قبل الانتخاب بشأنهما . واكتفى بالاطلاع على الطعن المقدم من حسن افندى محمد حسين ضد أمين افندى بطرس عن انتخاب دائرة الخيام .

(د) ظهرت نتيجة الانتخاب بناحية المشاودة تبع مركز جرجا — وهى بلدة محمد بك عبد المجيد الشوادى المنافس لمرشح الوفد فى مجلس النواب ، وعمدتها السيد بك عبد المجيد الشوادى — فكانت النتيجة أن نال أحمد بك حميد أبو ستيت صوتاً واحداً ضد ١٠١١ فى إحدى اللجان ، وثمانية أصوات ضد ٨٥١ فى اللجنة الثانية ، فيكون مجموع الصوتين ١٨٦٢ . ولم يشترك مع قرية المشاودة فى الانتخاب غير بلدة كوم اشكيلو التى لم يذهب منها إلى مقر اللجنة سوى ١٥٠ شخصاً تقريباً . فيتضح من ذلك أن عدد المصوتين من قرية المشاودة ١٧١٢ ناخباً ، أى بلغت فيها نسبة التصويت حداً لا يقبله العقل ، خصوصاً وأن معظم أهاليها مقيمون بالإسكندرية وبورسعيد وغيرها . وكان العمدة المذكور يدخل الأهالى الحاضرين بدل الغائبين ، وذلك مداراة لنسبة التصويت فى انتخاب مجلس النواب لصالح محمد بك عبد المجيد الشوادى .

الثالث — تتكون دائرة البلينا الانتخابية لمجلس الشيوخ من ثلاث دوائر لمجلس النواب ، وهى : دائرة الخيام ، ودائرة البلينا ، ودائرة برديس ، وجزء من دائرة أولادحمزه . ولما صدر المرسوم بتحديد يوم ٧ مايو لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وانتخاب الدوائر التى حدث فيها إعادة لمجلس النواب أصبح الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب فى يوم واحد فى دائرة الخيام ، وترتب على ذلك تقصير ما يزيد عن ثلاثة آلاف ناخب عن التصويت فى دائرة الخيام ، وذلك لأنه لم يراع فى تقسيم اللجان والدوائر الفرعية قرب المسافات ولا طرق المواصلات ، وبذلك لم ينفذ نص المادة ٢١ من قانون الانتخاب التى تحتم مراعاة عدد السكان ، وعدد الناخبين ، وطرق المواصلات ، وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب . ونضرب أمثلة على ما كان يلاقيه ناخبو دائرة الخيام من الصعوبات وبعد المسافات التى اضطرت معظمهم إلى الامتناع عن التصويت :

(ا) إن بعض أهالى أولاد خلف يتوجهون للتصويت فى دائرة مجلس النواب التى مقرها ناحية الحلافى التى تقع فى الجهة الغربية من النيل ، وأولاد خلف فى الجهة الشرقية منه . وتبعد المسافة بين البلدين نحو ٢٠ كيلو مترا . وفعلا بعد أن توجه كثير من الأهالى إلى ناحية الحلافى وصوتوا فى انتخاب مجلس النواب ، عادوا إلى ناحية أولاد خلف فوجدوا أن الميعاد القانونى قد انتهى .

(ب) إن أهالى ناحية الحلافى بعد أن يصوتوا لانتخاب النواب بالناحية بلدهم يتوجهون للتصويت لانتخاب مجلس الشيوخ فى نواحى الغابات والكلية وبنى حميل . وفعلا بعد المسافة وضيق الوقت عاقا الأغلبية الساحقة عن التصويت .

(ج) إن ناخبى ناحية العقارية ينتخبون فى مجلس النواب فى ناحية النصيرات ثم يعودون لينتخبوا لمجلس الشيوخ فى ناحية أولاد طوق شرق — وتقدر المسافة بين ناحية العقارية وناحية النصيرات ، ثم بين ناحية النصيرات وناحية أولاد طوق شرق ، أى المسافة التى يقطعها الناخب الذى يريد أن يصوّت للنواب والشيوخ ، بأكثر من ٢٥ كيلو مترا .

(د) كان على ناخبى ناحية أولاد سالم قبلى أن ينتقلوا لانتخاب النواب لناحية أولاد خلف على بعد ٧ كيلو مترات ، ثم ينتقلوا لانتخاب الشيوخ إلى أولاد سالم بحرى على بعد ١١ كيلومترا .

هذه أمثلة ضربناها للتدليل على ما كان يلاقيه الناخبون الذين يريدون التصويت لانتخابى الشيوخ والنواب فى يوم واحد من بعد المسافات ، وصعوبة المواصلات ، وضيق الوقت . وفيما يلى بيان نسبى للعجز فى التصويت بدائرة الخيام للأسباب التى ذكرناها :

اسم الدائرة	عدد المصوتين لمجلس النواب		عدد المصوتين لمجلس الشيوخ
برديس	١١٨٥١		٩٥٠٨
البلينا	١٠٥٠٠		٩١٢٩
الخيام	١١٥٦٢	الدور الأول	٦٧٧٤
	١٠٥٧١	الإعادة	

يتضح من البيان المبين أعلاه أن عـدد الناخبين الذين صوتوا فى انتخاب مجلس الشيوخ نقصت نسبتهم للدائرتين الأخريين ثلاثة فى ناخب ، مع أنهم صوتوا فى انتخاب ٢ مايو أكثر من الدائرتين السابقتين . وزيادة على ذلك فقد استغل العمد الذين كانوا جون لبطرس بك هذا الظرف فكانوا يكلفون الأهالى المعروفين أنهم ينتخبون أحمد بك أبو ستيت بالذهاب إلى مقر لجان النواب حتى بعد عودتهم يكون الوقت قـد نفد . وفعلا حدث هـذا فى معظم اللجان ؛ وكان سبباً لضياع حوالى ثلاثة آلاف صوت من د بك حميد أبو ستيت — مع أن منافسه بطرس بك لم يزد عنه إلا نحو ٥٠٠ صوت وكسور . فلو اشترك جميع الناخبين ، وعملت لهم يلات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من قانون الانتخاب ، لكان النجاح لأحمد بك أبو ستيت محققاً .

الرابع — من كل ما تقدم ، وللأسباب التى ستأتى عند نظر الطعن ، يتضح أن الانتخاب الذى جرى لعضوية مجلس الشيوخ بدائرة بنمرة ٥ فى يوم ٧ مايو سنة ١٩٣٦ وقع باطلا . لذلك أرجو عرض هذا الطعن على هيئة مجلسكم الموقر للنظر فيه حتى يقضى — بعد اعه — بما تقدم ببطلان الانتخاب .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

دكتور زكريا أبو ستيت

محكمة البلينا الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٩١ سنة ١٩٣٦

إنه فى يوم الأربعاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ ، حضر إلى قلم كتاب المحكمة حضرة زكريا افندى عثمان حميد أبو ستيت ، من أولاد ق ، والمعروف لنا شخصياً ، وأقر بما جاء بالطعن ووقع بخطه — ولذا تحرر المحضر ؟

محمد عبد الوارث

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك

استمرار المناقشة فيه إلى الجلسة المقبلة لعدم تكامل العدد القانونى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

المقرر — أتلو على حضراتكم التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — لقد قرأنا التقرير ؛ فلا داعى لقراءته .

الرئيس — سبق أن وافقتم حضراتكم على تلاوة التقارير . والآن هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ما جاء به ؟

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — فحصت اللجنـة الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك ، رت قبوله . وإنى أرى رفض الطعن للأسباب التى سأدلى بها :

جاء بالمادة السادسة من اللائحـة الداخلية أن « للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشـتراك فى فحص الطعون ؛ ولكن لا يجوز حدهم أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه » . ولجنة الطعون لم تطلب المطعون فيه ولم تأخذ رأيه ؛ وهذا وجه موجب لإبطال رأيها .

كذلك خالفت اللجنة الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب التى نصها : « لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين ع أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنـة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب » . لأن تعليمات وزارة الداخلية تقضى بأن تبقى جنة قائمـة بعملها لغاية الساعة السادسة مساء . والواجب على كل مرشح — وقد رشحنا كلنا من قبل — أن يقـدم كشف الناخبين ين ينتخب من بينهم أعضاء اللجنة إلى رئيس اللجنة . فالمفروض أن يكون تقـديم الكشف قبل أن ينتهى الوقت المعين للدواوين ، لغاية الساعة السادسة على الأكثر ؛ ولم يقل أحد بتقديمه فى منتصف الليل . إن المفهوم من نص القانون ، ومن تعليمات وزارة الداخلية ، تقديم الكشف إنما يكون فى أوقات العمل المقررة . وتعلمون حضراتكم أن لكل عمل وقتاً يؤدى فيـه . فالمحضر مثلا لا يصح له

أن يعلن أو ينفذ الأوراق بعد الساعة السادسة مساء . فلماذا نجيز تقديم كشف المندوبين الخمسة فى منتصف الليل ؟ إن فى هذا مخالفة صريحة للمادة المذكورة .

كذلك جاء فى تقرير لجنة الطعون أن إحدى لجان الانتخاب حذفت اسم أحد المندوبين الخمسة بدعوى أنه محكوم عليه مع أنه أعطى صوته فى انتخاب النواب . غريب أن يعتبر إعطاء صوت فى انتخاب عضو مجلس النواب دليلا على أنه حائز للشروط التى يجب توافرها فى الناخب ، وأن يبنى على إخراجه من كشف الناخبين الخمسة قبول الطعن — فى حين أنه كان يجب معاقبته بالحبس والغرامة . فإن المادة ٧٠ من قانون الانتخاب تقضى بأن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة ، وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين — كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق . فبدلا من أن يقال إن عدم اشتراك هذا الشخص فى انتخاب أعضاء اللجنة مبطل للانتخاب ، كان من الواجب أن يحاكم لأنه خالف القانون ، لأن التحقيق دل على أنه — باعترافه — حكم عليه فى جناية بالحبس خمس سنوات . وعلاوة على ذلك فإنه قدمت فى هذه الدورة طعون كثيرة فى انتخاب بعض حضرات النواب ، وكانت هذه الطعون وجيهة ، ومع ذلك رأى المجلس صرف النظر عنها نظراً للظروف الحاضرة . فلماذا نتمسك هنا بأسباب واهية ونبنى عليها قبول الطعن ؟

إنى أرجو رفض هذا الطعن وعدم قبوله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فهمت من تقرير اللجنة أنها قبلت هذا الطعن لأن أحد المتنافسين لم يمثل فى لجنتين من لجان الانتخاب ؛ واعتبرت ذلك سبباً موجباً لبطلان تشكيل اللجنتين ؛ وقضت ببطلان الانتخاب تبعاً لذلك .

السبب الأول الذى رأته اللجنة موجباً لبطلان تشكيل إحدى اللجنتين أن الكشف الذى قدمه أحد المتنافسين وصل إلى اللجنة فى الساعة السابعة صباحاً . ودونت اللجنة فى محضرها أنه وصل بعد الميعاد ولم تقبله . وقالت لجنة الطعون إنه ثبت من أقوال رئيس اللجنة أن هذا الكشف قدم فى منتصف الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق ليوم الانتخاب .

إن المبدأ الذى قررته لجنة الطعون — التى أتشرف بعضويتها — هو أن ما يدون فى محاضر اللجان محترم حتى يقوم الدليل على تزويره ؛ وأنها لا تصدق غير ما ورد فى محاضر اللجان إلا إذا قامت قرائن قوية تؤيد الشك فى صحة ما جاء بها . وفى خصوص هذه المسألة لم تشر اللجنة إلى وجود أية قرينة تشككها فيما جاء بالمحضر ، وتؤدى بها إلى سماع شهادة الشهود الذين اعتمدت على شهادتهم .

قال رئيس اللجنة إنه كان نائماً بالفعل ، وإنه علم بإرسال الكشف إليه فى وقت نومه ولم يتسلمه . وهذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يدون بمحضر اللجنة ؛ ولا يمكن أن يؤخذ رأى خارج عن المحضر لإبطال ما أثبت فيه ؛ والقائل واحد فى الحالين. هذا ما لا يمكن قبوله وكان يجب على هذا الرئيس أن يدون فى المحضر ما جاء على لسانه أمام اللجنة بصفته رئيساً إثباتاً للوقائع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذه حالة لا يعلم بها إلا الرئيس وحده ؛ بينما هو يدون فى المحضر ما تعلمه اللجنة وهى مكونة منه ومن آخرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يجب أن يقرر الرئيس هذا عن نفسه فى المحضر . فقبول اللجنة للشهادة الشفوية وإبطالها للشهادة الرسمية المدونة بالمحضر مخالف المبدأ الذى سارت عليه نفس هذه اللجنة . لنفرض أنى عضو فى لجنة انتخابية ، وأنى أقررت محضراً ودونت فيه أقوالا بموافقة اللجنة ، ثم شهدت ضد ما جاء فى هذا المحضر — فلا توجد محكمة فى العالم تقبل هذه الشهادة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — اللجنة مكونة من خمسة ، وهذه واقعة تختص بالرئيس وحده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا إجراء من إجراءات اللجنة . وشرط القانون أن يصل الكشف فى اليوم السابق للانتخاب . ولم يصل هذا الكشف حتى بشهادة رئيس اللجنة الذى قال إنه كان نائماً فعلا . فلمن وصل إذاً ؟

افرضوا أن الكشف رفض من غير حق ، فكل ما ترتب على ذلك أن أحد المتنافسين لم يمثل فى إحدى اللجان . ولا يوجد نص فى القانون على وجوب التمثيل ؛ وإنما نص على طريقة التشكيل ؛ ولم ينص على البطلان فى حالة ما إذا انعدم التمثيل . ومع هذا توجد قاعدة قانونية معروفة ، وهى أنه : إذا أمر القانون بعمل ، ولم ينص على أن المخالفة توجب البطلان ، فلا بطلان .

هذه قاعدة مسلم بها فى القوانين والمحاكم . فالمخالفة التى وقعت فى هذه اللجنة من أى النواحى لا يمكن أن تنهض دليلا ، ولا أن يحكم من أجلها ببطلان الانتخاب إلا إذا نص على ذلك فى القانون . أما اللجنة الثانية فالأمر فيها أوضح . شخص محكوم عليه فى جريمة شروع فى قتل بخمس سنوات ، ومحروم من الانتخاب أبداً ، وقد وضعه أحد المنافسين فى الكشف الذى قدمه ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة . هذا الرجل الذى أدرج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق ، وأعطى تذكرة بغير حق ، إذا أبدى رأيه فى الانتخاب عوقب بالحبس سنة وغرم بمبلغ فوق هذا الحبس . هذا الرجل أدرج فى كشف المرشح ليشترك فى انتخاب أعضاء اللجنة ؛ واشتراكه فى هذا الانتخاب ، واشتراكه فى انتخاب العضو جريمة يعاقب عليها القانون . وكل ما عملته اللجنة أنها منعت وقوع الجريمة قبل وقوعها ، فمنعت هذا الشخص لما علم الرئيس وأعضاء اللجنة أنه لا يصح له الاشتراك فى الانتخاب . وواجب على كل مصرى — لا على اللجنة وحدها — أن يمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها ما استطاع ؛ ولكن لجنة الطعون تقول إن البحث فى كون هذا الرجل محروماً أو غير محروم من حق الانتخاب أمر خارج عن اختصاص لجنة الانتخاب الموقتة . واشتراك هذا الرجل إذا ثبت أنه محكوم عليه يعتبر جريمة . فمن ذا الذى يقول إن اللجنة لا تملك منع وقوع الجريمة ؟

يلاحظ أن اللجنة التى وضعت هذا التقرير متفقة معى فى الرأى بأن منعه من الاشتراك فى الانتخاب لا يكون مبطلا إذا ثبت أنه محكوم عليه . فقد قال الطاعن : إن هذا الرجل غير محكوم عليه ، وإنه منع بغير حق . وقال المطعون فيه : بل هو محكوم عليه ، وإنه منع بحق . وقد تفادت اللجنة أن تقول لنا إن كان محكوماً عليه أم لا . فسكوتها عن ذلك يعد هرباً . وإلا لو اعتقدت اللجنة صحة رأيها ، مع ثبوت الحكم على ذلك الرجل ، لواجهت المجلس صراحة . لو تقدمت اللجنة بهذه الأمور جميعاً لأمكننا أن نناقشها . أما وهى لم تفعل ذلك ثم تطلب إلى المجلس أن يوافقها على قبول الطعن ، فهذا ما لا أقبله أنا على الأقل ، وأطلب رفض الطعن — والرأى مع ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أطلب إلى حضراتكم أن تقرروا عدم الموافقة على تقرير اللجنة ، وأعتقد أن هيئة المجلس الموقرة وهى تفصل فى مثل صحة الانتخاب وعدمه هى محكمة عليا تفصل عن علم ودراية وتمثيل لجميع عناصر الدعوى أمامها . ولكن اللجنة فى تقريرها أغفلت أموراً شتى كان من الواجب بحثها ، إذا أرادت أن يكون الحكم صحيحاً ، كان يجب عليها أن تستعرضها وتوضحها بما فيه الكفاية .

لا أريد أن أدخل فى التفاصيل لأن حضرة زميلى شرح الموضوع بما فيه الكفاية . ولكن كلامى سيقتصر على تقرير اللجنة .

كان من الواجب على اللجنة أن تستدعى العضو المطعون فيه أمامها وتطلعه على التحقيقات التى جرت وتطلب منه إبداء ملاحظاته عنها ، وهذا ما لم تفعله اللجنة ولا نقرها عليه .

إذا قدم طعن فأول واجب على لجنة الطعون العامة وعلى لجنة الطعون الفرعية بصفة خاصة أن تسمع أقوال المطعون فيه وأن تعرض عليه ما تجريه من تحقيقات وأن تسمع ملاحظاته وأن تطلعه على كل تفصيل .

أما فى حالتنا هذه فإن اللجنة لم تطلع حضرة العضو المطعون فيه بل ولم تمكنه من الاطلاع الكافى ولا من إبداء ملاحظاته إبداء كافياً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا بالرغم من أن حضرة العضو المطعون فيه طلب من اللجنة ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن هذا ليس بدستور ولا بتقليد يجب أن يجرى عليه فى هذا المجلس . الأمر فى غاية الوضوح . قيل إنه تقدم كشف المرشحين من المنافس لحضرة العضو المطعون فيه إلى رئيس لجنة الانتخاب فى منتصف الساعة الثانية عشرة مساء ، وإن هذا الرئيس امتنع عن تسلمه فى ذلك الوقت وفى الصباح أيضاً بحجة أنه تقدم بعد الوقت القانونى .

سمعت ملاحظة من أحد حضرات الأعضاء عندما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إن رئيس لجنة الانتخاب لم يثبت فى محضر اللجنة أن هذه الواقعة وقعت . ولكن الذى أثبته فى هذا المحضر هو أن الكشف تقدم فى منتصف الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب فقرر الشهود أن الكشف تقدم لرئيس اللجنة فى منتصف الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب .

وسمعت ملاحظة أخرى وهى أن لرئيس لجنة الانتخاب أن يعدل عما سبق أن قرره بخطه وبيمينه . هذا أمر غريب ! إذا قرر

رئيس لجنة الانتخاب فى محضر رسمى أن الكشف وصله فى منتصف الساعة الثامنة صباحا؛ فهذا هو الواجب احترامه ، لأنها واقعة رسم يجب احترامها .

أما إذا عدل فيما بعد عما خطه بيمينه فلا يمكن أن تصدقوه ولا يمكن أن يكون محل احترام . إن صحة الورقة الرسمية هى فيما تحر فيها وإلا انعدمت الثقة بالأوراق الرسمية . لأن صاحبها يصبح وفى مكنته أن يهدمها بكلمة يقولها بعد أن حررها بخطه .

تقول لجنة الطعون إنها سمعت شهوداً ولكن لم تذكر عن ذلك شيئاً ولكنا علمنا أنها سمعت شهادة مندوب الداخلية كما سمع شهادة شاهدين اختلفا فى الشهادة فقد شهد أحدهما بأن كشف المرشحين تسلم من نفس المنافس وشهد الآخر أن الكشف المذكور تس من ابن المنافس . أما مندوب الداخلية فشهد أنه لا يعلم من الأمر شيئاً .

هنا أغفلت لجنة الطعون أن تستعرض حقيقة الواقع ولم تذكر اللجنة أقوال الشاهدين .

كان من الواجب عليها وهى تستند إلى أقوال هذين الشاهدين أن تسرد هذه الواقعة حتى تستريح ضمائركم إلى الحكم الذى تصدرونه

إن فى شهادة الشاهدين تناقضا واضطرابا ظاهرا ومندوب الداخلية لا يوافقهما على شهادتهما ورئيس لجنة الانتخاب فى واد ومندو الداخلية فى واد آخر . فإذا أردتم أن تصدروا حكما صحيحاً فلتستحضروا محاضر التحقيق لتتبينوا ما تقرره الآن وهو أن الواقعة فى ذا من أنه تقدم كشف فى وقت مناسب أو غير مناسب لا وجود له إذ الثابت رسمياً — ولا شبهة فيه — أن هذا الكشف تقدم فى صبا يوم الانتخاب ، وإذن فلا يمكن أن يكون هذا وجها للبطلان بحال من الأحوال .

الأمر الآخر هو أن رئيس لجنة الانتخاب عندما تقدم له اسم أحد المختارين ليمثل المنافس للعضو المطعون فيه فى لجنة الانتخاب ظهر له أن هذا الشخص محكوم عليه ، وشهد العمدة بذلك ، واعترف الرجل أيضاً أنه محكوم عليه بخمس سنوات .

كان فى استطاعة المنافس أن يختار شخصاً آخر ولكنه اختار شخصاً محكوماً عليه كما تقول لجنة الطعون ليرتكب جريمة انتخابية

هذا أمر لا يمكن أن تسلموا حضراتكم به . أتسلمون حضراتكم بأن شخصاً محكوماً عليه بخمس سنوات ومحرّماً عليه إلى الآ أن يستعمل حقوقه الانتخابية يمكن له أن يستعمل هذه الحقوق ؟ أيطلب إلى حضراتكم أن تقروا مبدأ وهو أن كل شخص بيده تذكر ولو كان محكوماً عليه يمكنه أن يستعمل حقوقه الانتخابية ؟ أيطلب منكم أن تقرّوا وقوع الجريمة بجواز تصويته ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذا الشخص جاء لا ليعطى صوته فحسب بل ليشرف على عملية الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — هذا الرجل إنما جاء للإرهاب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — المادة ٧٠ من قانون الانتخاب صريحة فى أن يعاقب بالحبس لمدة سنة كل من أعطى صوته بغير حق . فإذا عرفت لجنة الانتخاب ذلك ، ووافقت على أن يشترك معها كانت هى شريكة له فى الجريمة بمقتضى المادة ٧٠ المذكورة ، وبناء عليه أرجو من حضراتكم أن تقرّروا رفض الطعن .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — وأنا أيضاً أؤيد حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذين عبد الرحمن البيلى ، وعباس الجمل ، وأضم صوتى إليهما ، وأطلب من المجلس أن يقرّر رفض تقرير اللجنة وصحة انتخاب العضو المطعون فى انتخابه ، وهو حضر الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للأسباب التى أبدياها .

يضاف إلى ذلك سبب صغير جداً هو أن الطاعن بنى طعنه فى عريضته التى بين أيديكم على وجهين : الأول أنه رشح أحد الممثلين ل فرفضته لجنة الانتخاب . والوجه الثانى أنه حصل إكراه وتهديد للناخبين .

أما عن الوجه الأول : فقد تكلم عنه الأستاذان فيما تعرّضت له اللجنة من أن كشف المرشحين تقدّم فى الساعة التاسعة مساء .

إننا نعرف العمل القضائى ونعرف أن هذه الهيئة هى هيئة قضائية شعبية حكومية . واليوم فى عرفها هو الذى يبتدئ من شروق الشمس إلى غروبها .

فإذا سلمنا بأن كشف المرشحين لم يقدّم إلا فى الساعة التاسعة مساء يكون يوم العمل قد انتهى لأن جميع الموظفين — سواء كانوا قضاة أو محضرين أو من أعضاء لجان الانتخاب — لهم أيام عمل مخصوصة تبتدئ فى ميعاد وتنتهى كذلك فى ميعاد . وكذلك فى أيام الانتخاب

ن العمل يبتدئ فيه من الساعة الثامنة صباحاً ، وينتهى فى الساعة الخامسة بعد الظهر ؛ إلا إذا وجد ناخبون فى مقرّ اللجنة فيستمرّ مل حتى يعطى الناخبون الحاضرون أصواتهم حسب نص قانون الانتخاب .

ويؤخذ من هذا أن اليوم السابق ينتهى بدون نزاع عند غروب الشمس . ومن المسلم به أن الكشف تقدّم بعد غروب الشمس . اللجنة فى حل من أن تقرر أنه تقدم فى غير الميعاد القانونى ما دام أنه تقدم بعد الغروب .

الوجه الثانى : أنه حصل تهديد وإكراه لأن أحد المثلين للطاعن دخل قاعة الانتخاب ولما تحققت اللجنة أنه محكوم عليه رفضت وله . وإذا فرض وكان هـذا الشخص غير محكوم عليـه وله حق الانتخاب وكان من الأخيار البررة وأخرجته اللجنة فهل فى إخراجه كراه أو تهديد ؟

ما هو هذا الإكراه وما نوع هذا التهديد ؟ لكن الطعن الذى أمام حضراتكم مصور بهذه الصورة . فهل فى ذلك إكراه أو تهديد ز حق يستعمله المرشح ؟ هذا الشخص الذى ظهر أنه محكوم عليه قبل الحجة وخرج من اللجنة طائعاً بدون تهديد أو إكراه .

أظن بعد ذلك أن الكلمة التى قلتها بأن هـذا الطعن ليس له أساس ويجب رفضه والتقرير بصحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم طرس خليل بطرس بك .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين : لجنة الطعون تطلب من حضراتكم أن تقروها على تقريرها وتطلب بطلان انتخاب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه . أرجو من حضراتكم أن تلاحظوا أننا فى هذا المجلس الآن محكمة مقيدة بقانون وفى رقابنا دين يجب علينا أن نقضى بالعدل بما يتطلبه القانون . وقد رأيت أمراً غريباً فى هذه القاعة وهو أن يباح الكلام والرجاء وغير ذلك أمام أشخاص ء قضاة فى هـذه الجلسة . من أجل ذلك أرجو أن تقدروا المسئولية وتذكروا أنكم محكمة عليا وأنه مطلوب منكم أن تقروا الحقيقـة ن نصابها طبقاً للقانون وبعد ذلك أشرح لحضراتكم الوقائع ثم تصدرون حكمكم العادل .

قدّم الطاعن طعنه وبناه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول منها هو حصول مخالفة للقانون فى المادة ٣٥ من قانون الانتخاب . وقال إنه ينبنى على هذه المخالفة أن يكون تشكيل للجنتين اللتين شكلتا باطلا وبناء على ذلك يلغى الانتخاب . هذا هو السبب الأول .

إن المادة ٣٥ من قانون الانتخاب هى الضمان لتمثيل المرشح فى لجنة الانتخاب وقد نص عليها فى القانون خصيصاً ليتأكد كل مرشح من وجود من يمثله فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الفريق موسى فؤاد باشا — حتى ولو كان تأخير تقديم كشف المرشحين للجنة النهائية من المرشح ؟

المقرر — متى أراد المرشح أن يمثل فى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد الحفنى الطرزى باشا — أرى أن العدد غير قانونى .

الرئيس — نظراً لعدم تكامل العدد القانونى هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن على أن تكون الجلسة المقبلة غداً الخميس الموافق غرة رجب سنة ١٣٥٥ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السادسة مساء ؟

(موافقة) .

(فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

(جلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم من الدكتور زكريا أبو ستيت فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك عن دائرة البلينا نمرة ٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى).

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفياً للشروط الموضحة بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فإن الطاعن ناخب بدائرة البلينا وتوقيعه مصدق عليه والتقرير تقدم فى مدة الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

عن الطعن موضوعاً

بنى الطاعن طعنه على أسباب تضمنت حصول مخالفة للقانون وتهديد وإكراه إلى آخر ما جاء بالتقرير .

قال فى السبب الأول إنه حصلت مخالفة للمادة ٣٥ من قانون الانتخاب التى وضعت لضمان تمثيل كل مرشح فى لجنة الانتخاب الدائمة حتى يجرى الانتخاب صحيحاً وبعيداً عما يفسده من التزوير وخلافه . وأنه قد ترتب على هذه المخالفة والإخلال عمداً بتنفيذ القانون أن تشكلت لجان عديدة تشكيلا غير قانونى وهذا مبطل لعملية الانتخاب .

ثم ذكر الطاعن ما حصل فى لجنتين هما لجنة الساحل بحرى ولجنة الشيخ مرزوق العوكلية فقال عن الأولى ما يأتى :

قدم الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغلى من ناخبى ناحية الساحل بحرى مركز البلينا نيابة عن أحمد بك حميد أبو ستيت كشف المندوبين الخمسة لرئيس لجنة الساحل بحرى بمقر العمدة فى الساعة التاسعة ونصف من مساء يوم ٦ مايو فرفض استلامه وكلفهما بإحضاره فى الصباح وفعلا قدماه له فى الساعة السابعة من صباح يوم ٧ مايو وتسلم صورة منه وأمضى على الأخرى بالاستلام . ولما ابتدأت عملية الانتخاب استحضر المندوبين الخمسة وأخبرهم بأن الكشف تقدم بعد الميعاد القانونى وتشكلت اللجنة من ثلاثة من بينهم ابن عمدة الساحل البحرى والثلاثة ينتمون لبطرس بك .

وقال عن الثانية ما يأتى :

« قدم أحمد بك حميد أبو ستيت كشفاً بأسماء الناخبين الخمسة للجنة الشيخ مرزوق ومن بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد من العوكلية تبع الشيخ مرزوق . ولأغراض فى نفس عمدة الشيخ مرزوق رشدى افندى بطرس ابن أخى المرشح أوعز إلى رئيس اللجنة بأن الشيخ عبد الرحمن حماد المذكور محروم من التصويت لسبق الحكم عليه وهذه دعوى باطلة لأن المذكور صوت فى انتخاب مجلس النواب ولم يصدر ضده أحكام مانعة — من حق الانتخاب . وقد قبل الرئيس كلام عمدة الشيخ مرزوق وأخرج الشيخ عبد الرحمن من الكشف . وبهذه الطريقة تشكلت اللجنة من أنصار بطرس بك دون سواهم ووصل العمدة إلى بغيته ولم يكن ثمت رقيب على التزوير والتلاعب وإفساد الانتخاب » .

وقد رأت اللجنة وفقاً للمواد ٥٧ من قانون الانتخاب و٢ و٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أن تجرى تحقيقاً يشتمل على الأخص الوقائع التى ذكرت بشأن اللجنتين المذكورتين ، وأن تطلع على أوراق لجان الانتخاب لتتبين الحقيقة . ولما كانت مدة الخمسة عشر يوماً المحددة بالمادة ٤ من اللائحة لتقديم التقرير لا تكفى لهذا العمل فقد أخذت اللجنة أمر المجلس بمد هذه المدة .

وقد قامت اللجنة بعمل التحقيق والاطلاع على أوراق اللجان ، واتضح لها من ذلك ما يأتى :

أولا — بالنسبة للجنة الساحل البحرى فإن كشف المندوبين الخمسة المعينين من قبل أحمد بك ، قد قدم إلى رئيس اللجنة قبل الساعة ١٢ من مساء اليوم السابق على يوم الانتخاب ، كما يؤخذ من شهادة الشيخ أحمد شعبان والشيخ أحمد فرغل وشهادة رئيس اللجنة ومندوب الداخلية .

ثانياً — بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق العوكلية ، فإنه تبين من شهادة الشيخ عبد الرحمن حماد أنه دخل قاعة الانتخاب ضمن خمسة المرشحين من قبل أحمد بك ، فأخبر العمدة رئيس اللجنة بأنه ليس له الحق فى الانتخاب لأنه محكوم عليه فى جناية وقد اعترف بها وأخرجه رئيس اللجنة ولم يوافق على ترشيحه مع أن بيده تذكرة انتخابية ، وسبق أن أعطى صوته فى الانتخاب لمجلس النواب .

رأى اللجنـــــة

بالنسبة للجنة الساحل البحرى :

من حيث إن المادة ٣٥ من قانون الانتخاب صريحة فى أن « لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة » .

ومن حيث إن هذه المادة لم تحرم المرشح من تقديم كشف الخمسة المعينين فى صباح يوم الانتخاب قبل البدء فى عمليته ، فيكون لكل مرشح أن يقدم كشف مرشحيه حتى يوم الانتخاب وقبل البدء فى عمليته ؛ وعلى رئيس اللجنة أن يقبل هذا الكشف ، وبذا يكون رئيس هذه اللجنة قد أخطأ فى عدم قبول كشف المرشحين من مندوب أحمد حميد أبو ستيت بك .

ومن حيث إن القانون لم يرتب نتيجة على هذا الخطأ الذى لم يمنع الناخبين من إعطاء أصواتهم فى هذه الدائرة فيكون القول بإبطال عملية الانتخاب فيها على غير أساس وتكون عملية الانتخاب فيها صحيحة .

وقد رأى عضوان من أعضاء اللجنة بطلان الانتخاب فى هذه الدائرة لأن الطاعن قد حرم من تمثيله باللجنة .

بالنسبة للجنة الشيخ مرزوق العوكليـة :

حققت اللجنة هـــذه المخالفة وتبين لها أن عبد الرحمن حماد هـذا حكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهمة شروع فى قتـل ، وأنه أعطى تذكرة انتخابية وأن اللجنة حرمته من الاشتراك فى عملية الانتخاب .

وترى أغلبية اللجنة أن قانون الانتخاب نص صراحة فى المادة الرابعة منه على حرمان المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات من حق الانتخاب حرماناً أبدياً ، وأن المادة ٧٠ منه تعاقب كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق . وغرض المشرع ظاهر فى ضرورة إبعاد المحكوم عليهم بعقوبة جنائيـة من الاشتراك فى عمليـة الانتخاب حتى ولو كان اسمه قد أدرج فى كشوف الناخبين بطريق الخطأ أو الإهمال .

كما ترى اللجنـة أن المادة ٤٥ من قانون الانتخاب أعطت للجنة الانتخاب حق الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعمليـة الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه . فهى باستبعادها لاسم الشيخ عبد الرحمن حماد من كشف الناخبين وحرمانه من حق الانتخاب بعد التحقق من الحكم عليـه بعقوبة جنائية ، قد تصرفت بحق فى حدود القانون . لأنها لو سمحت له باستعمال حقه الانتخابى لعوقب بالحبس سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السبعين من قانون الانتخاب ، ويكون اشتراكه فى الانتخاب جريمة ؛ وقد منعت اللجنة وقوع هذه الجريمة . ولو سمح رئيس اللجنة له بمباشرة حقه الانتخابى بعد علمه بسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية لاعتبر رئيس اللجنة نفسه شريكا لهذا الناخب فى جريمته .

وعلى ذلك فلا محل للتمسك بالمادة ١٨ من قانون الانتخاب التى تنص على أن « لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب » .

ولهذا ترى أغلبية اللجنة أن استبعاد اسم عبد الرحمن حماد وحرمانه من مباشرة حقه الانتخابى قد جاء مطابقاً للقانون .

وقد رأى عضوان من أعضاء اللجنـة بطلان الانتخاب فى هـذه الدائرة مستندين فى ذلك على المادة ١٨ من قانون الانتخاب السابقة الذكر .

أما أسباب الطعن الأخرى فلم تتبين اللجنة صحة ما ورد بها .

لهــذا :

تقرر اللجنة بأغلبية تسعة أصوات ضد صوتين رفض الطعن المقــدم ضد حضرة الشيخ المحترم بطرس خليــل بطرس بك وتعلن صحة انتخابه ؟

رئيس اللجنة

عبد الحكيم عسكر

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك —
الموافقة على تقرير اللجنة ورفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — لقــد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليــه طبعاً . وقد تقدّم الآن من حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك اقتراح هذا نصه :

اقـــتراح

أقترح تأجيل النظر فى الطعن المقدّم ضـــد حضرة بطرس بك خليل عضو المجلس لأنه صدر فى هذا الموضوع قراران متناقضان من لجنة الطعون ، أحدهما فى الدورة الماضية بقبول الطعن ، والأخير فى هذه الدورة برفضه ؛ فيلزم أن يكون التقريران بين يدى المجلس لبحثهما معاً .

ولأن اللجنة الفرعية التى نظرت الطعن فى هــذه الدورة رأت قبوله بالأغلبية ، ولـكن لم يمثلها مع اللجنة العامة إلا العضو المخالف؛ وأرى ضرورة توزيع تقرير اللجنة الفرعية أيضاً على حضرات أعضاء المجلس ؟

أحمد حميد أبو ستيت

هذا الاقتراح تقدّم الآن ؛ وحضرة مقدّمه يطلب تأجيل النظر .

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — الاقتراح يقول بأنه سبق أن تقدّم تقرير من اللجنة بقبول الطعن . وتقدم الآن تقرير آخر مخالف للتقرير الأول يقضى برفض الطعن . لحضرة المقترح يقترح تأجيل النظر حتى تراجعوا حضراتـكم التقرير السابق مع التقرير المعروض الآن على حضراتكم والرأى للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك — ياحضرات الإخوان : لى كلمة قبــل النظر فى هــذا التقرير . وأنا لا أطلب من حضراتـكم إلا أن تقدّم لـكم المستندات التى بها تستطيعون أن تحـكموا حكمـكم وضمائركم مستريحة .

فى الدورة المـاضية رأت أغلبية اللجنة قبول الطعن ؛ وفى هذه الدورة الحاضرة قدّمت تقريرها برفض هذا الطعن . فهل جدّت أسباب جديدة لتغيير الرأى ؟ وهل حصل تحقيق يستدعى هذا التعديل فى الرأى ؟

سبق للجنة الفرعية أن نظرت فى الطعن ؛ ورأت أغلبيتها قبول الطعن . وهذه اللجنة مكونة من ثلاثة أعضاء . ولغياب عضوين منها — وهما القائلان بقبول الطعن — وبقاء العضو الثالث وحــده الذى يقول برفض الطعن ، رأت اللجنة أخيراً من غير تحقيق جديد رفض الطعن .

فإذا ما طلبت من حضراتـكم استحضار المستندات لتحكموا بها ، فأظن أن طلبى يكون مقبولا . لأنه لا يمكن أن توجد محكمة ترفض الاطلاع على المستندات . قبل أن تصدر حكمها . وأنتم أكبر محكمة فى هذا البلد . وأنا لا أطلب إلا أن تطلعوا على المستندات وأن تقرأوا التقرير السابق للجنة وأن تطلعوا على التحقيقات ، وأن تعرفوا رأى اللجنة الفرعية فى كل هذا حتى يمكنـكم أن تحـكموا وضمائركم مستريحة سواء أكان الحكم بالرفض أم بالقبول .

المقرّر — الرد على حضرة الشيخ المحترم يتلخص فيما يأتى :

أحيل الطعن المقدّم على لجنة فرعية فى الدورة الماضية ، وهذه اللجنة رأت سقوط العضوية . ورأيها بنى على أنه فى الانتخاب كانت هناك لجنة انتخابية فى الساحل البحرى تقدّم لها حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك .

الرئيس — أرجو ألا يعرض حضرة المقرر للشخصيات ، وأن يقصر كلامه على مسألة طلب التأجيل .

المقرر — أقول هذا ، وقد وزع التقرير الأول على حضراتكم كما وزع الآن التقرير الثانى وهو بين أيديكم . فالتقريران موزعان عليكم .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك — هل هناك مانع من توزيع التقرير الأول الآن ؟

المقرر — الأسباب التى بنى عليها الطعن أهمها سببان : الأول أن حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك تقدم لرئيس لجنة الساحل البحرى الانتخابية فى الليل بكشف بأسماء الخمسة الذين ينتخب منهم من يمثلونه فى اللجنة ، فرفض الرئيس تسلمه ، وطلب حضاره فى الصباح ؛ فلما قدم له فى الصباح ، تسلمه . لكن لما ابتدأت عملية الانتخاب بعد ذلك لم يقبل أحداً من هؤلاء الخمسة بحجة أن كشفهم قدم له بعد الميعاد القانونى . وشكل اللجنة من غيرهم ممن ينتمون لحضرة بطرس خليل بطرس بك منافسه ؛ لأن المادة الخامسة والثلاثين من قانون الانتخاب تقضى بأن كشف أسماء هؤلاء الخمسة يجب أن يقدم لرئيس اللجنة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب .

وهذه المادة لم ترتب على عدم قبول أحد من هؤلاء الخمسة أى أثر ، ولم تقل إن الانتخاب يكون حينئذ باطلا .

فتفسيرى لهذه المادة أنه لكل مرشح أن يقدم كشفه بأسماء الخمسة الذين يختارهم ، فى أى وقت ولو فى صباح يوم الانتخاب .

واللجنة فى السنة الماضية قالت : إن حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك حرم من حقه فى تمثيله فى لجنة الانتخاب . ورأت أنه على ذلك يكون الانتخاب باطلا . ولكن اللجنة فى هذا العام لم تأخذ بهذا الرأى وقالت : إن عدم تمثيل حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك فى اللجنة لم يظهر أنه نتج عنه حرمان له من أصوات فى الانتخاب ، أو نتج عنه حصول تزوير فى عملية الانتخاب ، أو غير ذلك مما يخلّ بصحة الانتخاب .

فالمسألة المطروحة الآن مسألة قانونية سترتكن على حكم حضراتكم فيها الآن وفى المستقبل .

فهل عدم تمثيل حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك فى لجنة الساحل البحرى الانتخابية يجعل عمل هذه اللجنة باطلا ؟

إذا قلتم بأن عملها باطل ، كان الانتخاب غير صحيح ، وقبل الطعن . وإذا لم تقولوا ببطلان عملية الانتخاب فى هذه اللجنة صار الانتخاب صحيحاً ورفض الطعن .

هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى .

أما المسألة الثانية فقد تقدم حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك للجنة الشيخ مرزوق بكشف فيه خمسة يرغب أن ينتخب منهم من يمثلوه فى اللجنة ، فظهر أن من بينهم الشيخ عبد الرحمن حماد الذى قد سبق أن حكم عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات . واعترف هذا الشخص بذلك . فكانت النتيجة أن رئيس هذه اللجنة أخرج هذا الشخص المحكوم عليه ، وشكلت اللجنة من أنصار حضرة بطرس خليل بطرس بك .

فهل لرئيس هذه اللجنة الحق فى طرد رجل عرف أنه محكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات أم لا ؟

قالت لجنة الطعون فى الدورة الماضية : ما دام الشخص يحمل بطاقة الانتخاب ، وجب عدم طرده ، ووجب إجراء عملية انتخاب اللجنة الانتخابية بحضوره ؛ ويصح بعد ذلك تقديم الطعن فى قبول هذا الشخص فى عملية الانتخاب .

ولكن لجنة الطعون فى هذا العام قالت إنه ما كان يجوز لرئيس لجنة الشيخ مرزوق الانتخابية أن يقبل شخصاً عرف أنه محكوم عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات ؛ وله بمقتضى المادة الخامسة والأربعين من قانون الانتخاب أن يحقق فى ذلك ويفصل فيه . ذلك ما رأته اللجنة فى السنة الماضية ؛ وهذا ما رأته اللجنة فى هذا العام ؛ والرأى الأعلى لحضراتكم .

الرئيس — المسألة المعروضة هى اقتراح بطلب التأجيل ، فهل توافقون عليه حضراتكم أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد حميد أبو ستيت بك — كل ما أطلبه هو التأجيل فقط .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ماذا كانت نتيجة الانتخاب فى هاتين الدائرتين ؟

المقرر — كانت النتيجة لمصلحة حضرة بطرس خليل بطرس بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ألا ترى اللجنة أن حرمان المرشح الآخر من تمثيله فى هاتين الدائرتين كان سببا لانصراف الأصوات لمنافسه حضرة بطرس خليل بطرس بك ؟

المقرر — البلدة الموجود بها هاتان الدائرتان هى بلدة حضرة بطرس خليل بطرس بك ، والعمدة ابن أخيه ؛ وبطبيعة الحال تكون أصوات هذه البلدة مع بطرس خليل بك كما تعرفون حضراتكم . فحصوله على الأغلبية فيها شىء طبيعى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إننا نريد الحق . ولجنة الطعون فى السنة الماضية قدمت تقريرها بقبول الطعن ولسنا بذاكرين أسباب هــذا القبول لأنه قدم منذ سنة ؛ ولم يقدم مع التقرير الذى وزع الآن . فلذلك لا نستطيع إجراء مقارنة بين الرأى السابق للجنة الطعون والرأى الذى تتقدم به فى هذه الدورة حتى نبنى حكمنا على أساس ويقين .

المقرر — قدمت اللجنة تقريرها مشفوعاً بالأسباب . وأما تقارير السنة الماضية فوزعت على حضراتكم . والمفهوم أنكم تحتفظون بها ولا يصح أن تطالب اللجنة بأن تجعل تقريرها ملفاً شاملا لكل شىء فى القضية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هــذه قضية مضى عليها عام . وحضرة المقرّر محام ويعرف أن المستندات القديمة يجب الاطلاع عليها قبل الفصل .

المقرر — التقرير القديم سبق أن وزع وكان يجب حفظه . ومع ذلك فقد شرحت لحضراتكم الأسباب .

الرئيس — ما رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار بك ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — رأيى التأجيل حتى نستطيع أن ندرس التقرير الأول ، كما ندرس التقرير الثانى

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — رأيى أن الكلام الذى سمعناه خارج عن الموضوع المطروح .

الموضوع المطروح هو طلب تأجيل النظر فقط . وما سمعناه تفصيلات فى الطعن لا صــلة لها بهذا الطلب . فيجب أن نقصر نظر على طلب التأجيل ، فإذا وافق عليــه المجلس انتهينا . أما أن ندخل فى إجراءات الانتخاب التى هى سبب فى الطعن فلا يجوز . وسيأتى وقت هذا فيما بعد .

هذا رأيى ؛ وهو ما طلبناه أولا .

الرئيس — وما رأى حضرتكم فى اقتراح التأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميــد فهمى — لا أبدى رأيى فى هــذا منفرداً ، بل أبديه مع المجلس حين يبدى رأ فيجب تنظيم المناقشة .

الرئيس — هذا ما طلبناه من حضرات المتكلمين .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إنى لا أوافق على الملاحظة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى لأنه عند المناقشة فى هذا الموضوع يوجد رأيان : أحدهما يقول بأن الموضوع صالح لإبداء الرأى ، والآخر يقول بأنه غير صالح لعدم استيفاء البحث . ولأجل أن نبدى رأينا على أساس صالح لابد من أن نلم بأطراف الموضوع المطروح أمامنا .

فالذين طالبوا بالتأجيل لم يتعرضوا للموضوع ؛ ولو أنهم علموا بتفاصيل الموضوع لمــا طالبوا به . وقد قال المقرّر إن سبب الخلاف هو أن لجنة الطعون فى الدورة الماضية قدّمت تقريرها للمجلس ، وقالت إن الطعن مقبول . ولجنة الطعون فى هذه الدورة قالت ، بأغلبية الآراء ، إن الطعن مرفوض والعضوية صحيحة .

إن الرأى الذى انتهت إليـه كل من لجنتى الطعون فى هذه الدورة والدورة السابقة ليس مبنياً على أسـباب شخصية تتعلق بالعضو ـه من حيث امتلاكه النصاب أو عدمه ، أو من حيث بلوغه السن القانونية أو عدم بلوغها حتى يمكننا الفصل فيه الآن . ولـكن ختلاف فى الرأى بين اللجنتين يرجع إلى أسـباب دستورية عامة ، ولا يمكن أن نتعرض لها الليلة إلا بعد بحث دقيق لأن أمثال هـذه ـائل لها خطرها فى المستقبل إذا رشح أحد من حضراتكم وصادفته ظروف كالتى صادفت انتخاب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه .
رأى الأول الذى أخذت به لجنـة الطعون فى الدورة السابقة قد بنى على أساس أنه إذا لم يمثل المرشح فى لجنـة الانتخاب تـكون عملية نتخاب باطلة . وقد جاء فى تقرير تلك اللجنة أن العضو قدم كشفاً يوم عملية الانتخاب وكان واجباً على رئيس لجنة الانتخاب أن يقبله . فى عدم قبوله هذا الـكشف ما يجعل عملية الانتخاب باطلة .

ولـكن لجنة الطعون فى هذه الدورة خالفت هـذا الرأى وقالت إن عملية الانتخاب لا يبطلها عدم تمثيل المرشح فى اللجنـة لأن ئيس هذه اللجنة الانتخابية رأى أن من حقه بمقتضى التعليمات الانتخابية ألا يقبل هذا الـكشف فى صباح يوم الانتخاب ولم يقدم إليه الميعاد القانونى .

ولقد رأت اللجنة فى الدورة السابقة أن إخراج شخص من لجنة الانتخاب — بعد أن اتضح لها أنه محروم من حقه الانتخابى كم القانون — يبطل عملية الانتخاب لأن فى إخراجه حرماناً للمرشح ممن يمثله فى اللجنة ؛ ولـكن لجنة الطعون فى هذه الدورة خالفت ـذا الرأى .

إن هذه مسائل لها أهميتها من الوجهة الدستورية وتحتاج إلى بحث وتدقيق . ولذلك أوافق على التأجيل لاستيفاء البحث .

(ضجـة) .

(أصوات : نريد أخذ الرأى) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير الحقانية) — لا يمكن أن نكوّن رأياً صحيحاً فى هـذا الموضوع إلا بعد الاطلاع على تقريرى اللجنتين المتناقضين حتى يتيسر لنا إبداء الرأى على أساس صحيح .

(أصوات : يؤخذ الرأى) .

الرئيس — الموافق على التأجيل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أرجو أن يؤخذ الرأى بطريقة عكسـية .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يحسن أخذ الرأى برفع اليد .

الرئيس — من يريد من حضراتكم أن ينظر المجلس الآن فى تقرير اللجنة فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — المجلس يقرر استمرار النظر فى تقرير اللجنة .

المقرر — لقد شرحت لحضراتكم أسباب الطعن والأسباب التى استندت إليها كل من لجنتى الطعون فى هذه الدورة والدورة السابقة . وعلى كل حال فالأمر مفوض لحضراتكم .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رفض الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك وصحة انتخابه .

(تصفيق) .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

إذا طعن فى العضو بأنه لا يملك النصاب المالى ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق فى أن يفصل فى صحة نيابته فى غيبته ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك —
الموافقة على تقرير اللجنة ورفض الطعن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعاً . وقد وردت من حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك برقية هذا نصها :

« أعتذر عن الحضور لانحراف صحتى . وأطلب تأجيل النظر فى الطعن المقدم ضدى لحين حضورى ؟

حسين شريعى »

فما رأى حضراتكم فى هذا الطلب ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن يؤجل النظر فى تقرير اللجنة نظراً لغياب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه .

المقرر — لا داعى مطلقاً للتأجيل ، لأن الطعن المقدم بنى على أن العضو المحترم لا يملك النصاب القانونى .

وقد حققت اللجنة فى هذا النصاب . ووجدت أنه مالك له . ولا مانع مطلقاً من أن نفصل فى الطعن فى غيبة العضو . وليس هنا من سبب يبرر طلب التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة الداخليـة نصت فى مادتها الخامسة على أن المجلس يفصل فى الطعن بعد سماع أقوال العضو المطعون فيـه إذا طلب ذلك . وحضرة العضو طلب فى برقيته السابقة تأجيـل النظر فى الطعن حتى يحضر لسماع أقواله .

فالنظر الآن فى هذا التقرير مخالف للائحة الداخلية كما هو ظاهر .

المقرر — لو كان تقرير اللجنة ضد حضرة الشيخ المحترم العضو المطعون فيـه لـكان لهذا الطلب مبرر . والمعروف أن الطعن بنى على أنه لا يملك النصاب القانونى . واللجنة تحققت من أنه يملكه . وما طلب حضرة العضو التأجيل فى النظر إلا لأن له مصلحة فى ذلك هى أن يستمر فى مركز العمدية ، وهذا لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — هذا الكلام لايجوز .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لازلت أقول إن اللائحة الداخلية صريحة جداً فى أن للعضو المطعون فيه أن يطلب سماع كلامه مهما كانت نتيجة التقرير . ومهما كان رأى اللجنة فى الطعن ، فعدم التأجيل الآن مخالف للائحة ؛ وهذا لايجوز .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — تربطنى بحضرة الشيخ المحـترم حسين الشريعى بك رابطة صداقة ؛ كما كانت تربطنى بالمرحوم أخيه مراد بك الشريعى رابطة أخوة ؛ ولـكنا ننظر الآن فى الطعن مجردين عن كل غاية . وقد سبق للمجلس أن قرر إعادة التقرير للجنـة الطعون لتقوم بالتحقيق فى الطعن ، بسؤال الطاعن نفسه عن صحة ما جاء فى طعنـه ، كما تسأله عن مستنداته التى ذكرها .

فهل حصل تحقيق قامت به لجنـة الطعون ؟ وهل سألت ذلك الطاعن فيما طعن ؟ وهل سألتـه عن المستندات التى لديه ؟ وهل فحصتها ؟ وأين هى هذه المستندات ؟ وأين هى هذه التحقيقات ؟

فإذا كان لم يحصل تحقيق ، ولم يسأل الطاعن مطلقاً ، فمعنى هذا أن اللجنة لم تنفذ قرار المجلس السابق — وإذن يكون العمل ناقصاً.

أما التعريض بأن حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك يقصد من وراء تأجيل النظر فى الطعن البقاء فى العمدية ، فأظن أن ذلك تعريض بزميل لنا ؛ وهذا لا يجوز ، ولا يصح أن يذكر فى هذا المجلس .

المقرر — يقال هذا الكلام لو أن اللجنة قررت فى تقريرها قبول الطعن ، وحينئذ كان من الواجب الانتظار حتى نسمع كلام العضو المطعون فيه .

أما واللجنة قررت رفض الطعن وصحة عضوية حضرة العضو بناء على أنه يملك النصاب القانونى فلا معنى إذن لطلب التأجيل ، بخاصة أن الناس فى الخارج يتساءلون عن سبب التأخر فى الفصل فى الطعون الموجودة لدى المجلس بعد أن مضى عليها زمن طويل .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — إذا كانت اللجنة قامت بالتحقيق الذى طلبه المجلس منها ، وسألت الطاعن — بقطع النظر عن كلام حضرة العضو المحترم المطعون فيه — فأنا حينئذ أول من يوافق على النظر الآن فى تقرير اللجنة . ولكن إذا كانت اللجنة لم تنفذ قرار المجلس السابق صدوره بعمل تحقيق مع الطاعن ، فلا أرى سبباً لمخالفة قرار المجلس الآن .

المقرر — لقد حققت اللجنة فى الطعن .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أين هو هذا التحقيق ؟ نودّ أن نراه .

المقرر — لقد سألنا المديرية عن النصاب فقالت إنه يملكه . وأنا أسأل حضرة الشيخ المحترم علوى بك الجزار هل هو مع الطاعن أو مع العضو المطعون فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أنا مع الحق .

وأنا أريد أن يتنوّر المجلس فيما قدّم إليه ، وفى أن ينفذ قراره السابق الذى يقضى بأن يحصل تحقيق بسؤال الطاعن . ولا زلت أقول : إذا كان هذا التحقيق قد حصل طبقاً لقرار المجلس فأنا أول من يحترمه ؛ وإذا لم يحصل فأنا أطلب أن ينفذ قرار المجلس .

المقرر — قد رفعت اللجنة تقريرها للمجلس سابقاً فأعاده إليها لأن الطاعن أبلغ المجلس بتاريخ أول مايو أن لديه من المستندات ما يثبت أن المطعون فيه لا يملك النصاب القانونى ، وأنه على استعداد لتقديمها للجنة . واللجنة أخطرت هذا الطاعن بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ بضرورة الإسراع فى تقديم ما لديه من المستندات ؛ ولكنه للآن لم يقدمها .

بناء على ذلك قررت اللجنة رفض الطعن وصحة الانتخاب .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — وهل الاكتفاء بإرسال خطاب معناه تحقيق ؟

إذن يكون التحقيق الذى سبق للمجلس أن قرره لم يحصل ، ويكون قراره لم ينفذ .

المقرر — وكيف نستطيع إحضار هذا الطاعن ؟

الواجب — ولم يحضر الطاعن — أن نفصل بدون تحقيق معه . وأن نكتفى بما وصل للجنة من المديرية بأن العضو يملك النصاب القانونى .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أنا مؤيد لحضرة المقرر ، لأن المسألة بديهية . المجلس انتدب اللجنة لتحقيق وجه الطعن ؛ والطعن مبنى على سبب واحد هو أن العضو لا يملك النصاب ، فهل هو يملكه أم لا ؟ المجلس يجهل هذه الواقعة ؛ وقد عهد للجنة أن تحققها ، أى أن تحقق لياقة العضو فى شىء واحد ، وفى وجه واحد — فوجدت أن الطعن فى غير محله ، وأن العضو حائز للنصاب .

فأى تحقيق يطلب منها بعد ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — الطاعن يقول إن لديه مستندات تنفى حيازة العضو للنصاب ، فلماذا لم يسأل الطاعن فى هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أسلم بهذا . ولكن اللجنة تحققت من أن حضرة العضو المطعون فيه يملك النصاب . ومن رأيى النظر فى الطعن الآن .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — الطاعن فى طعنه يقول إن ملك حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك آل إليه عن طريق الميراث عن والده المرحوم الشريعى باشا . وقال إن الورثة يبلغون واحداً وعشرين وارثاً . هذا ثابت فى الطعن . ولكى يستخرج الطاعن إعلاماً شرعياً بهؤلاء الورثة جميعاً ، وكشوفاً من دفاتر مكلفات المديرية — لكى يثبت ما جاء فى طعنه — كل هذا يحتاج إلى زمن طويل ؛ فهو يطلب المهلة لهذا .

المقرر — لقد اقتنعت اللجنة بأن العضو المطعون فيه يملك النصاب .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أرجو من حضرة المقرر ألا يقاطعنى . إننا لا نبحث عن مصلحة حضرة حسين بك الشريعى ، وإنما نبحث عن الحق ، وعن الحق مجرداً .

إن الطاعن يطلب مهلة لكى يثبت طعنه ، لأن الورثة عددهم واحد وعشرون وارثاً . وهو بحاجة لزمن لاستخراج إعلام شرعى عن هؤلاء جميعاً ، وعن ميراث كل واحد منهم ، ولكى يثبت بمستنداته تصرفات حضرة حسين الشريعى بك فيما ورث . وحضرة المقرر محام ، ويعرف أن هذا يستدعى زمناً ، وأن هذه الأمور تحتاج إلى تحقيق .

المقرر — أنا محام . وقد اقتنعت بعد سؤال مديرية المنيا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — إننا فى هذا الطعن نواجه واحداً وعشرين وارثاً . فلماذا الاستعجال فى النظر فى الطعن ؟

المقرر — لقد حققنا وسألنا مديرية المنيا فأرسلت لنا كشوفاً بما يملك .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — لا يكفى هذا .

المقرر — إنى أسأل حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى هل هو مع الطاعن أم مع المطعون فيه ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى — أنا مع الطاعن . والطاعن يقول إن حضرة حسين الشريعى بك تصرف فى أملاكه بعقود ثابتة التاريخ ؛ وهى ليست تحت يده الآن ؛ ويسعى لإيجادها . فلماذا نستعجل فى النظر قبل التحقق من هذا ؟

هذه واقعة ، فهل حققتها اللجنة ؟

المقرر — لقد حققنا واقتنعنا .

(تصفيق) .

المقرر — رأت اللجنة لهذا رفض الطعن وصحة عضوية حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على النظر الآن فى تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على تقرير اللجنة برفض الطعن وصحة عضوية حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى يتفضل برفع يده .

(رفع بعض حضرات الأعضاء أيديهم) .

(أصوات : أغلبية ؛ أصوات : أقلية) .

الرئيس — فلنأخذ الرأى بطريق الوقوف .

فالموافق على تقرير اللجنة برفض الطعن وصحة العضوية يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرّر المجلس رفض الطعن وصحة عضوية حضرة الشيخ المحترم حسين الشريعى بك .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

(١) الأصوات الباطلة لاتحسب فى نتيجة عملية الانتخاب .

(٢) لمجلس النواب السلطة فى إعلان نتيجة انتخاب مرشح إذا أخطأت فيها لجنة الفرز .

(٣) يزول اختصاص لجنة الفرز بإعلانها نتيجة الانتخاب . فلا حق لها بعد ذلك فى إعلان نتيجة تخالف الأولى ؛ ولو كان هذا فى جلسة الفرز نفسها وقبل إقفالها محضرها .

(٤) تحسب مدة الخمسة عشر يوماً التى يجوز فيها تقديم الطعن من يوم إعلان المجلس انتخاب المرشح الذى أخطأت لجنة الفرز فى إعلان نتيجة انتخابه .

(٥) يجوز لمرشح لم تعلن عضويته أن يتقدم للمجلس طالباً إعلان نيابته .

مجلس النواب

الطالب الخاص بالانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨
بدائرة الفنت وصحة نيابة سلطان محمد السعدى بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات ، عن الطلب الخاص بصحة انتخاب سلطان محمد السعدى بك فى الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بدائرة الفنت .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرّراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
توفيق دوس »

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٥٠٦٧	مجموع الأصوات التى نالها حضرة سلطان محمد السعدى بك .
٥٠٥٣	« « « « « معوض إبراهيم جاد المولى بك .
١٠١٢٠	« « الصحيحة .
٣٠	« « الباطلة .
١٠٫١٥٠	المجموع الكلى .

الوقائع :

تقدم للانتخاب بدائرة الفنت حضرتا سلطان محمد السعدى بك ومعوض إبراهيم جاد المولى بك . وجرى الانتخاب يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ ؛ وقد نال كل من حضرتيهما الأصوات المبينة قرين اسمه . وفى يوم أول أبريل سنة ١٩٣٨ قررت لجنة الفرز إعادة الانتخاب بينهما يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ باعتبار أنه لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة للناخبين الذين أعطوا أصواتهم أمام لجان الدائرة الانتخابية . وعلى أثر الحوادث التى وقعت فى مركز الفشن بين عائلتى المتنافسين قررت وزارة الداخلية تأجيل الانتخاب في هذه الدائرة إلى أجل غير مسمى .

وفى يوم ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨ قدم الأستاذ أحمد رشدى المحامى موكلا من حضرة سلطان محمد السعدى بك طلباً باعتماد صحة نيابة موكله المذكور يقول فيه إن لجنة الفرز أعلنت بالفعل قرارها بانتخابه لحصوله على الأغلبية المطلقة بالنسبة للأصوات الصحيحة ولكن بناء على تعليمات مديرية المنيا بوجوب حسبان الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية ، عادت لجنة الفرز فقررت إعادة الانتخاب .

رجعت لجنة فحص الطعون إلى محضر لجنة الفرز فتبينت أنه ثابت به ما يأتى :

« وبما أن نصف عدد الأصوات الصحيحة ٥٠٦٠ وقد نال منها سلطان بك ٥٠٦٧ فقد اعتبرناه قد فاز بأغلبية مطلقة للأصوات الصحيحة . وفعلا أعددنا العدة لإعلان ذلك فأرسلنا إشارة إلى مديرية المنيا بهذا كما علقت على باب مقر لجنة الدائرة العامة نشرة تتضمن ذلك ولكن سرعان ما لفت نظرنا حضرة صاحب العزة المدير تليفونيا إلى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٣٥ فتبين من مراجعة أن فوز أحد الناخبين يكون بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت لا عدد الأصوات الصحيحة . وعلى ذلك عدلنا عن رأينا وأعلنا الحاضرين قبل أن ينصرفوا جميعاً بعدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة ولم ينتخب أحد لعضوية مجلس النواب وإعادة الانتخاب يوم الأربعاء الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ ووضع على باب مقر الدائرة نشرة بذلك وأرسلت إشارة تليفونية إلى المديرية بذلك وبانتهاء ذلك وضعت الأوراق فى مظاريفها وتسلمت إلى حضرة رئيس نقطة البوليس الخ » .

ويستخلص من هذا الطلب أنه يجب بحث النقطتين الآتيتين :

أولا — هل تدخل الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة .

لاحظت لجنة فحص الطعون أن أربع لجان انتخابية اختلفت فى تفسير الطريقة التى تتبع فى حساب الأغلبية المطلقة . فبينا رأت لجنة مصر القديمة ونقطة عزب شبرا من جهة أن المعول عليه هو الأصوات الصحيحة إذ اعتمدت لجنتا بندر المنيا والفنت من جهة أخرى رأيا مخالفاً . فاعتبرت أن الرأى الصحيح هو وجوب احتساب أصوات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم بما فى ذلك الأصوات الباطلة .

لذلك رأت لجنة فحص الطعون أن يكون بحثها شاملا جامعاً للموضوع من جميع نواحيه .

تلاحظ اللجنة أن منشأ الاختلاف فى وجهتى النظر راجع إلى الخلاف على تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، ونصها : « ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت » .

« فإذا لم يحصل أحد من المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية » .

« وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » .

« فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة » .

ولأجل تفهم مدى معنى هذه المادة يحسن أن نذكر الأدوار التى مرت بها منذ وضع قانون الانتخاب ، ثم نخرج من هذا إلى أن التفسير الصحيح للمادة هو أن الأغلبية المطلقة مقصود بها أغلبية الناخبين الذين أعطوا أصواتاً صحيحة .

أحال مجلس النواب فى مايو سنة ١٩٢٤ قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على لجنة الحقانية فنظرته ودرست المشروع المقدم من الحكومة ثم أدخلت عليه بعض التعديلات . وقد كان نص المادة المشار إليها آنفاً (رقم ٥٨ من ذلك القانون) كما هو الآن ، ما عدا الفقرة الثالثة فقد كان نصها : « وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت » ، فأدخلت لجنة الحقانية عليها

بإضافة كلمة « الصحيحة » بعد كلمة « الأصوات » ولم يرد فى تقرير اللجنة ولا فى المناقشات التى دارت فى المجلس السبب الذى دعا جراء هذا التعديل . ولم يتنبه أحد إلى وجوب وضع كلمة الصحيحة فى الفقرة الأولى أيضاً .

ثم صدر قانون انتخاب جديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ وقد ورد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٠ (المقابلة للمادة ٥٨ من سنة ١٩٢٤) عبارة « عدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها » .

صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (الحالى) وقد بعث به قانون الانتخاب السابق . ومنطوق المادة ٤٧ منه نص المادة ٥٨ من القانون القديم تمام المطابقة .

السوابق التى أخذ بها مجلس النواب والتقاليد التى سار عليها :

وفى مستهل الحياة النيابية الحديثة وضعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات مبادئ عامة للسير على مقتضاها فناقشها المجلس ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ وأصدر فيها حكمه . وقد نص فى المبدأ السابع منها على ما يأتى :

« وفيما تقرر من المبادئ أن الأصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الأغلبية المطلقة » .

وقد اعترض أحد حضرات النواب المحترمين وقتئذ على هذا المبدأ قائلا: إن المادة ٥٨ من قانون الانتخاب (وهى التى تعادل المادة ن القانون الحالى) صريحة فى أن العضو لكى ينتخب يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، ولم تقصد « الصحيحة » . فرد حضرة مقرر اللجنة بأن هذه المسألة طرحت على بساط البحث فى فرنسا واستقر الرأى فى النهاية على حذف ات الباطلة من عملية الانتخاب عند تقرير الأغلبية المطلقة ، وأن لجنة فحص الطعون عندنا رأت الأخذ بهذا المبدأ وهو نتيجة تجارب مدة نصف قرن .

وانتهى الأمر فى مجلس النواب فى تلك الجلسة إلى رفض اقتراح قدمه حضرة العضو المعترض بالمعنى الذى سبق . وقرر المجلس قة على المبدأ الذى وضعته لجنة فحص الطعون (راجع ص ١٢٣ من مجموعة مضابط سنة ١٩٢٤) .

ثم اتبع المجلس هذه القاعدة فى نظر الطعون التى عرضت عليه سنة ١٩٢٤ ورفض الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرات الغنى سليم عبده بك (ص ٢٠٩) وعبد الرحمن الرافعى بك (ص ٢١٣) ومحمد نجيب برعى بك (ملحق مضبطة ١٩ أبريل ١٩٢٤).

ولا يمكن أن يقال إن التعديل الذى أدخل على نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب القديم (المادة ٤٧ من القانون) قصد به أن يكون هناك حكمان . أولهما : إذا كان الانتخاب لأول مرة فعندها يجب الحصول على الأغلبية المطلقة ويدخل فى ذلك وات الباطلة . وثانيهما : عند إعادة الانتخاب وأنه فى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة . إذ فضلا عن أننا ى حكمة فى التفريق بين الإجراء الذى يتبع فى الانتخاب لأول مرة أو فى المرة الثانية فإن مما لا جدال فيه أن المجلس عندما أدخل يل على نص هذه المادة كان أمامه التفسير الصحيح الذى وضعه قبل ذلك — وفى نفس الدورة — عند الأخذ بالمبدأ السابع للجنة الطعون ، وأن المجلس لو كان قصد إلى اتباع رأى مخالف لهذا المبدأ لنص صراحة فى المادة على تغييره .

يؤكد قولنا هذا ويؤيده ما سار عليه المجلس بعد إدخال التعديل فى سنة ١٩٢٤ ، فقد استمر على تطبيق قاعدة عدم احتساب وات الباطلة وقرر فى سنة ١٩٢٦ رفض الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره ٤٦ من مجموعة مضابط سنة ١٩٣٦ — دور الانعقاد الأول) .

وفوق ذلك لا يمكن أن يقال إن عدم النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على عبارة الأصوات الصحيحة » مقصود به العدول عن المبدأ الوارد فى المادة ٥٠ من قانون أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالنص فى فقرتها الأولى والثالثة عبارة « الأصوات الصحيحة التى قررت اللجنة صحتها » ذلك لأن قانون سنة ١٩٣٠ ألغاه قانون سنة ١٩٣٥ إلغاء تاماً ولأن المادة ٤٧ القانون الأخير إن هى إلا المادة ٥٨ من القانون القديم بحروفها . ومن ثم فقد عادت المادة إلى ما كانت عليه قبلا بما فى ذلك التفسير أخذ به المجلس وأصبح تقليداً من تقاليده .

وفضلا عن ذلك فالمفهوم بداهة أن الأصوات الباطلة فى حكم العدم ؛ ويجب ألا تحتسب لهذا المرشح أو ذاك ولا يصح أن ر بها أحدهما دون الآخر . فإذا أدخلت هذه الأصوات فى حساب الأغلبية المطلقة كان هذا مدعاة للإضرار بالمرشح

الذى نال أكثر الأصوات واستفاد منها المرشح الآخر . ولو دخلت هذه الأصوات الباطلة فى الحساب لوصلنا إلى نتيجة غريبة كما يتبين من المثل الآتى :

حصل أحد المرشحين على ٢٠٠٠ صوت وحصل منافسه على ١٩٩٩ صوتاً فيكون الأول فائزاً . ولكن حضر فى نهاية الأمر ناخب وأراد أن يعطى صوته للأول ولكنه أخطأ فكتب على ورقة الانتخاب « أنه ينتخبه » ، فتعتبر هذه الورقة باطلة . فإذا أدخلنا هذا الصوت الباطل فى الحساب قلنا بإعادة الانتخاب وتكون النتيجة أن هذا الناخب قد أساء إلى المرشح الأول وأسقطه بانتخابه إياه ولو كان انتخاباً باطلا .

ومما يرجح الرأى الذى نقول به من أن قانون الانتخاب لا يعول إلا على الأصوات الصحيحة دون غيرها وأنه لا يقيم للأصوات الباطلة أى وزن أنه نص فى المادة ٢٣ على أنه إذا لم يحز المرشح فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت ضاع عليه التأمين الذى يودعه خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح .

يضاف إلى ذلك ما ورد فى المادة ٤٧ مما يترتب عليه حتما أن المعوّل عليه هو الأصوات الصحيحة دون سواها . ذلك أن افتراض احتساب الأصوات الباطلة ضمن المجموع قد يترتب عليه فى بعض الحالات ألا يكون فى دائرة ما سوى مرشحين اثنين فقط ، وألا يحصل أحد منهما على أغلبية مجموع الأصوات ، الصحيح منها والباطل ، فى حين أن يكون أحدهما قد حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة . فيجب فى هذه الحالة إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين مع عدم وجود منافس ثالث لهما فى الدائرة . ولنضرب لذلك مثلا : لنفرض أن مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى دائرة ما هو ألف صوت والأصوات الباطلة مائة وأخذ أحد المرشحين الاثنين فى الدائرة خمسمائة صوت وعشرة صحيحة وحاز زميله أربعمائة صوت وتسعين . فعلى نظرية ضم الأصوات الباطلة يجب أن تكون الأغلبية المطلقة ٥٥١ وعلى ذلك يجب أن يعاد الانتخاب بين المرشحين .

احتمال هـــذا الفرض يناقض المادة ٤٧ المذكورة التى تنص صراحة على أنه لا يتصور إعادة الانتخاب إلا إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين فى الدائرة ، بدليل قولها إن إعادة الانتخاب تحصل بين المرشحين اللذين نالا أكثر الأصوات فهى تفترض حتما أن يكون هناك أكثر من اثنين لا يحوز أحد منهم الأغلبية المطلقة . ولذلك يجب إعادة الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات .

وما دام الشارع افترض عدم جواز إعادة الانتخاب فى الدائرة التى يكون فيها أكثر من مرشحين اثنين فمعنى هذا حتما أن المعوّل عليه هو الأصوات الصحيحة كما تقدم .

ولم يفت وزارة الداخلية التفسير الصحيح للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، فوجهت لجان الانتخاب التوجيه الصحيح بأن أصدرت عند إجراء الانتخاب سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ تعليمات تتضمن التفسير الذى نقول به . وجاء فى هذه التعليمات فى الفقرة ٣٢ ما يأتى :

« يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الانتخاب للناخبين الحاضرين . وإذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت يعتبر منتخباً ويعلن اسمه ، وإلا فيعلن الرئيس عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلوبة الخ » .

وبمناسبة ما اتبعته لجنة الفرز بدائرة الفنت استفتت وزارة الداخلية قسم قضاياها فأفتى بالأخذ بالتفسير الذى اتبعه مجلس النواب باستبعاد الأصوات الباطلة واحتساب الأغلبية المطلقة على أساس الأصوات الصحيحة .

ويؤيد هذا الرأى الحكم الذى أصدرته فى هذا المعنى محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ عند النظر فى طعن موجه إلى أعضاء مجلس المديرية (راجع ص ٩٠٠ من مجلة المحاماة ، السنة العاشرة) . ولو أن الآراء التى تبديها وزارة الداخلية أو قلم القضايا أو المحاكم لا تقيد المجالس إلا أننا رأينا أن نوردها من قبيل الاستئناس وللتدليل على أن الرأى الذى تراه لجنة فحص الطعن هو الرأى المعوّل عليه من الجهات المختلفة .

لهذا يكون الرأى الذى اعتمدته لجنتا الفرز بمصر القديمة ونقطة عزب شبرا هو الرأى الصحيح ، ويكون الرأى الذى اتبع فى لجنتى المنيا والفنت خاطئاً .

ثانياً — سلطة مجلس النوّاب فى إعلان النتائج :

مما لا شك فيه أن الجهة المختصة بإعلان النتائج هى لجنة الفرز طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون الانتخاب . وأنها متى أصدرت قرارها ووقعت على محضرها فقد استنفدت اختصاصها وأصبحت لا تملك العودة بعد ذلك إلى قرار مخالف .

وتلاحظ لجنة فحص الطعون أن الذى جرى فى لجنة الفرز بدائرة الفنت أنها أصدرت قرارها بفوز حضرة سلطان محمد السعدى بك متبعة فى ذلك الرأى الصحيح . ولكنها عادت بناء على تدخل مديرية المنيا إلى إصدار قرار خاطئ . متبعة فى ذلك التفسير الخاطئ للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب وقررت إعادة الانتخاب يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ .

وترى اللجنة أنه ما دامت لجنة الفرز قد أعلنت قرارها بواسطة تعليقه على باب غرفة الانتخاب وإرسال اشارة تليفونية لمديرية المنيا بنتيجة الانتخاب فقد زال اختصاصها سواء وقعت على المحضر أم لا . شأنها فى هذا شأن القاضى الذى أصدر حكمه ولكنه لم يوقع عليه . فهو لا يملك ولو فى الجلسة عينها وقبل إقفالها إعلان حكم آخر . فالقرار الثانى إنما صدر من هيئة زالت ولايتها ولا تملك بحال من الأحوال الرجوع فيه وهو فى الواقع صادر من مجموع أشخاص لا صفة لهم ولا ولاية قانونية لإصدار قرار ما .

ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى وهى : ما هى سلطة مجلس النوّاب إزاء القرارات التى تصدرها لجان الفرز فى إعلان النتائج ؟ يقف مكتوف اليدين فلا يعدو عمله إصدار قرار بقبول الطعن مشفوعا بالأسف بحجة أن مهمته قاصرة على إبطال الانتخاب وإعلان خلو الدائرة . أم أن له أن يرد الأمور إلى نصابها فيصحح الباطل ويعلن اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة ؟

من رأينا استناداً إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون الانتخاب التى نصها « ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات ويعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل » وإلى طبيعة الأشياء أن من حق مجلس النواب بل من واجبه أن يعلن نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح . وسلطته فى ذلك سلطة واسعة لا حدّ لها . فهو المرجع الأعلى فى أمر خاص بصميم كيانه وأساس تكوينه وحقه مطلق فى كل ما له علاقة بالانتخاب . ولجان الانتخاب إنما تعمل تحت هيمنته ولحسابه . فإذا كان عملها صحيحاً أجازه أوخاطئاً صححه . والقول بغير هذا يجعل نتيجة الانتخاب متوقفة على محض إرادة لجان الفرز . ففى وسعها — إذا شاءت — أن تصدر قراراً باطلا حتى إذا أبطله مجلس النواب ولم يكن له حق إعلان نتيجة اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة ، أعطيت فرصة جديدة للمرشح الذى سقط ، لانتخاب جديد . وهذا يخالف روح القانون ويتنافر مع المنطق السليم . وقد جاء فى حكم محكمة بنى سويف الابتدائية المشار إليه آنفاً ما يؤيد هذا الرأى حيث قالت ما يأتى :

« وحيث إن القول بغير ذلك فيه منافاة لأبسط قواعد العدالة وتخويل سلطة للجان الانتخابات لم يقصد المشرع منحها لها ويكفى للدلالة على ما فى ذلك من خطورة أن المرشح الذى ينال ثقة مواطنيه ويفوز بالأغلبية المطلقة التى يستلزمها القانون لايجد سبيلا للطعن على قرار لجنة الانتخاب التى لم تعلن انتخابه لخطأ مقصود أو غير مقصود والحال أنه أولى بحماية القانون ورعايته من ناخب أو مرشح آخر لم ينل إلا أصواتاً قليلة يطلب إبطال انتخاب منافس له ثم انتخابه (ص ٩٠٣ من مجلة المحاماة السنة العاشرة) » .

وتلاحظ لجنة فحص الطعون أنه تقدم لها من حضرة صاحب السعادة حسن باشا شعراوى دفاعه عن هذه النقطة — وهو مطعون على صحة انتخابه بنفس هذا الطعن — وهو يؤيد فى هذا الدفاع وجهة نظر لجنة فحص الطعون حيث قرر فيه ما يأتى :

« وظاهر بغير عناء من هذا الذى نقلناه (الفقرة الأخيرة من مادة ٥٧ من قانون الانتخاب) أن ولاية المجلس فى صورة حكمه بصحة عملية الانتخاب تنسحب على كل مرشح دخله وعلى نفس العضو الذى أعلن انتخابه وتسيطر بعد إعلان صحة العملية على إظهار النتيجة ولو كان ما يراه مخالفاً لما أعلنته لجنة الانتخاب فله أن يبطل انتخاب النائب الذى أعلن صحة انتخابه وفى هذه الصورة وجب عليه أن يعين المرشح الذى يرى أنه أحق بالانتخاب كنتيجة للعملية الصحيحة » .

وقد أفتى قسم القضايا بهذا المعنى فقرر فى آخر إجابته ما يأتى :

(ومع ما تقدم فمجلس النواب هو المرجع الأعلى للفصل فيما أجرته اللجنة إذا ما تقدم اليه طعن بذلك) .

لهذه الأسباب ترى لجنة فحص الطعون أن الفائز الحقيقى فى الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ هو حضرة سلطان محمد السعدى بك . وتقترح على المجلس إعلان انتخابه نائباً .

ميعاد تقديم الطعن فى هذا الانتخاب :

وترى لجنة فحص الطعون أن تعطى فرصة جديدة للطعن فى انتخاب العضو الذى يعلن المجلس انتخابه حتى يتسنى لمنافسه أو من يشاء من الناخبين أن يقدموا فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار المجلس طلبا بإبطال الانتخاب . فإذا تقدم طعن فى هذا الميعاد نظره المجلس وإذا لم يقدم حقق صحة الانتخاب .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لى كلمة لا تمس الطعن من ناحية موضوعه ، وإنما من ناحية بحثه . فهذا الطعن يتناول فى الحقيقة مسألة قانونية تمس أربع دوائر انتخابية ، والملاحظ أن دائرة الفنت بالذات ليس لها من يمثلها الآن سواء أكان سلطان بك السعدى أم منافسه الذى كان له الحق فى أن يدلى بأقواله وآرائه فى تقرير اللجنة . وأظن أنه يكون من المستحسن أن يؤجل أخذ الرأى فى تقرير اللجنة عن هذا الطعن إلى ما بعد أن نتبين رأى المجلس فى الطعون الأخرى المماثلة التى يمثل الدوائر الخاصة بها نواب فى المجلس ، حتى يستطيع المطعون فى صحة انتخابهم أن يدلوا بآرائهم أمامه . وبذلك يصبح الأمر أكثر وضوحاً وجلاء ، لذلك أقترح أن تنظر الطعون الخاصة بالدوائر الأربع — وهى دوائر الفنت ومصر القديمة وعزب شبرا والمنيا — فى جلسة واحدة ، حتى يصدر القرار فيها من هيئة مكونة تكويناً واحداً .

الرئيس — هل يطلب حضرة النائب المحترم ضم الطعون الخاصة بهذه الدوائر الأربع بعضها إلى بعض لنظرها جملة ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أطلب تأجيل نظر هذا الطعن إلى جلسة مقبلة لنظره مع الطعون المماثلة له فى جلسة واحدة ، لأن الطعن الخاص بدائرة مصر القديمة غير وارد بجدول الأعمال ، ومن المعلوم أن أغلبية الآراء قد تتأثر بتغيب أو بحضور بعض حضرات النواب . فمنعاً للتناقض بقدر الإمكان ، أرى أنه يجب توفير الأسباب التى تضمن أن تكون الهيئة التى تفصل فى الطعون الأربعة هيئة مكونة تكوينا واحداً كما قلت .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — إن من حق المجلس أن يقرر نظر الطعن الخاص بدائرة مصر القديمة فى هذه الجلسة .

المقرر — إن الطعون التى يتناولها هذا البحث أربعة انتهت اللجنة من فحص ثلاثة منها ، وهى المعروضة على حضراتكم الليلة . أما الطعن الرابع الخاص بدائرة مصر القديمة فقد احتاج بحثه إلى طلب بيانات من نيابة السيدة زينب ، وينتظر أن ترد هذه البيانات بعد يومين أو ثلاثة . وحينئذ تقوم اللجنة بإعداد تقريرها عنه . فإذا رأى المجلس تأجيل النظر فى هذه الطعون الثلاثة ، فلا مانع لدى اللجنة من تأجيلها أسبوعاً لنظرها مع الطعن المقدم ضد حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك فى جلسة واحدة على أن يبدأ بنظر الطعون الخاصة بالدوائر التى يمثلها أعضاء فى المجلس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨) .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطلب الخاص بصحة انتخاب حضرة سلطان محمد السعدى بك

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — لقد تلى هذا التقرير فى جلسة سابقة ، لذلك لا أرى داعياً لإعادة تلاوته الآن ، وسأقتصر على تلخيص الموضوع فيما يلى :

قدم هذا الطلب من وكيل حضرة سلطان محمد السعدى بك إلى سعادة رئيس مجلس النواب ، فأحاله على لجنة فحص الطعون وقد جاء فيه أنه فى الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت نال سلطان السعدى بك أغلبية الأصوات الصحيحة ، وأن اللجنة العامة لهذه الدائرة أصدرت قراراً بانتخابه نائباً عن الدائرة المذكورة ، وقد أعلنت ذلك بطريق الإعلان المتبعين ، فقد ألصق رئيس اللجنة —

و القاضي المختص — قراراً موقعاً عليه منه بانتخاب سلطان السعدى بك على باب مقر اللجنة ، ثم أرسل إشارة تليفونية بذلك إلى عادة مدير المنيا .

وبعد ذلك اتصل سعادة مدير المنيا برئيس اللجنة وقال له إن العمل جرى فى دائرة المنيا على احتساب الأصوات الباطلة ضمن مجموع صوات لتكوين الأغلبية ؛ وبناء على ذلك يكون قرار اللجنة صدر خطأ . وقد أثبت حضرة القاضى فى محضر اللجنة أنه بناء على هـذا ل عن القرار الأول ، وأصدر قراراً بإعادة الانتخاب فى هذه الدائرة ، وحدد لذلك يوم ٦ أبريل . ومما يؤسف له أشـد الأسف أنه ج عن هذا التصرف ، لسوء الحظ ، أن وقعت المعركة الدامية بين الطرفين المتنافسين والتى قتل فيها سبعة أشخاص منهما .

وبسبب اختلال الأمن العام أصدر حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية قراراً بتأجيل الانتخاب إلى أجل غير مسمى . بعـد ن قدم وكيل حضرة سلطان السعدى بك الطلب الذى نحن بصـدده وفيه يقول إن انتخاب موكله وقع صحيحاً ، وإن اللجنة أعلنت عل قرارها بانتخابه ، وإن حضرة القاضى ما كان يملك العدول عن هذا القرار ، ولذلك يطلب من مجلس النواب الحكم بصحة انتخاب .

عرض هذا الطلب على لجنة فحص الطعون فرأت فيه أبحاثاً قانونية عدة :

البحث الأول هو : هل تحتسب الأصوات الباطلة ضمن مجموع الأصوات لتكوين الأغلبية أم لا ؟

وقد فصلتم حضراتكم فى هذه النقطة فى طعنين سابقين وقررتم عـدم احتساب الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة . وبناء ذلك يكون هذا البحث مفصولا فيه بقرار من المجلس ، ويكون قرار لجنة الفرز الخاص بعدولها عن قرارها الأول قراراً خاطئاً .

البحث الثانى : خاص بسلطة مجلس النواب فى إعلان انتخاب عضو لم تعلن لجنة الفرز انتخابه .

والبحث الثالث : خاص بميعاد تقديم الطلب وبما إذا كان ينطبق عليه الميعاد المنصوص عليه فى قانون الانتخاب بحيث إذا لم يقدم فى الخمسة عشر يوماً يكون مرفوضاً شكلا .

بحثت لجنة فحص الطعون كل هذا بحثاً مستفيضاً ، ورأت فيما يتعلق بالبحث الثانى أنه يعرض على مجلس النواب لأول مرة .

ومما لا شك فيه أن الجهة المختصة بإعلان نتيجة الانتخاب ، إنما هى لجنـة الفرز ، طبقا لنص المادة ٤٨ من قانون الانتخاب ، أنها متى أصدرت قرارها ووقعت على محضرها فقد استنفدت سلطتها وأصبحت لا تملك العودة بعد ذلك لإصدار قرار مخالف .

ما الذى حدث بعد ذلك ياحضرات النواب المحترمين ؟ حدث أن أثبت حضرة القاضى فى محضره أن اللجنة فرزت الأصـوات ، اتضح لها أن حضرة سلطان السعدى بك نال أغلبية الأصوات الصحيحة ، وبناء على ذلك أعلنت انتخابه نائباً عن دائرة الفنت .

وأوجه نظر حضراتكم إلى أنه لم يكن معلوماً للجنة فحص الطعون ، حتى تاريخ صدور قرارها فى هـــذا الموضوع ، أن حضرة قاضى رئيس لجنـة الفرز أمضى فعلا قراراً بإعلان نتيجة انتخاب حضرة سلطان السعدى بك ، وإنما كان المفهوم مما ورد فى محضر لجنة أنه اتفق على إصدار القرار ، وأنه أعلن فعلا بواسـطة تعليقه على باب مقر اللجنة وبإرساله تليفونياً إلى مدير المنيا دون أن يذكر المحضر أنه وقع فعلا .

وقبل أن يعرض الأمر على لجنة فحص الطعون قدمت شكوى فى هـذا الشأن إلى وزارة الداخليـة ، أجرت تحقيقا فيها ، ستفتت قسم قضاياها فأفتى بأن المرجع الأعلى للفصل فيما أجرته لجنة الفرز هو مجلس النواب الذى له أن يصحح أخطاء هذه اللجنة .

إلى هنا لم يكن وصل إلى لجنـة فحص الطعون القرار الموقع عليه من حضرة رئيس لجنة الفرز ، فلمـا طلبنا أصول الأوراق جدنا أن القرار الذى أصـدرته لجنـة الفرز بإعلان انتخاب حضرة سلطان السعدى بك موقع عليـه من حضرة رئيس اللجنة ، وهو حضرة الأستاذ السيد الغطريفى القاضى ، كما وجدنا إشارة تليفونية إلى مدير المنيـا ممضاة من حضرته ونصها :

« حضرة صاحب العزة مدير المنيـا

أتشرف بأن أبلغ عزتكم بأن سلطان بك محمد السعدى نجح بأصوات صحيحة عددها ٥٠٦٧ ضـد معوض بك جاد المولى بأصوات عددها ٥٠٥٣ ومجموع ناخبي الدائرة ١٤٢٤٠ حضر منهم وصوت ١٠١٥٠ وألغيت أصوات عددها ٣٠ فالأصوات الصحيحة ١٠١٢٠ ؟

رئيس لجنة الفنت رقم ١٥ مديرية المنيا

السـيد الغطريفى »

ما قيمة هذا ياحضرات النواب المحترمين ؟ مبدئياً أقول إنه حتى لو لم يكن هـذا القرار قد أمضى من رئيس اللجنة — كما قد أكثر من مرة من فوق هذا المنبر — فإن مأمورية لجنة الفرز فى إعلان النتائج كمأمورية هـذا المجلس فى إقرارها ، إنما هى مأمور قضائية بحتة . ومتى أصـدر القاضى قراره فإنه لا يملك العودة عنه ولو كان قراره خطأ . فبمجرد إصداره هـذا القرار يكون ق استنفد اختصاصه وولايته وأصبح فرداً كبقية الأفراد لا يملك تعديل القرار بأية حال من الأحوال .

وهذا شأن لجنة الفرز تماماً فقد أصـدرت قرارها وأعلنته ثم عادت فأصـدرت قراراً جديداً ، وفى هذا خطأ يترك لمجلس النوا تصحيحه ، لأن لجنة الفرز لا تملك تصحيح الخطأ ، وهذا كله على فرض أن رئيس اللجنة لم يوقع على المحضر . والمعروف أن القاضى إ أصدر قراره ولم يوقع الحكم فى ظرف ثمانية أيام ، فإنه مع هـذا لا يملك العدول عنـه . على أن الأمر فى هذه الحالة يختلف لأن القرا موقع عليه قبلا ، فلا شك أن تصرف اللجنة كان خطأ : أولا فيما يتعلق باحتسابها الأصوات الباطلة ، وثانياً — وهو خطأ أفظع — لعدولها عن قرارها وهى لا تملك هذا العدول .

ثم تناقشت لجنة الطعون فى سلطة المجلس إزاء قرارات لجنة الفرز ، هل يقف المجلس مكتوف اليدين فلا يعدو عمله إصدار قرا بقبول الطعن مشفوعاً بالأسف لأن مهمته قاصرة على إبطال الانتخاب ثم تعاد المأساة الداميـة بإعادة الانتخاب ؟ أم أن المجلس يملك تصحيح قرار اللجنة فيعلن انتخاب حضرة سلطان السـعدى بك ، لأنه إذا أجرى الانتخاب صحيحاً فمن حق المجلس ، بل من واجبـه أن يعلن انتخاب من فاز على الوجه الصحيح ؟

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن هناك طعناً فى صحة الانتخاب ، وهناك ما هو قضاء فى صحة النيابة . وفارق بين الاثنين ، والتقالي الصحيحة التى سار عليها المجلس هى أنه من واجب اللجنة ومن واجب المجلس بعد ذلك أن يتحرى صحة نيابة العضو ولو لم يطعن فى ص انتخابه . فإذا كان عديم الأهليـة أو كانت إجراءات ترشـيحه أو انتخابه باطلة ، أعلن المجلس بطلان انتخابه . فالمادة ٥٧ من قانو الانتخاب تنص على ما يأتى :

ولـكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدّمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى ع الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقاً عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

« ويجوز كذلك لـكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه » إلى أن جاء فى الفقرة الأخيرة :

« ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات ، فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقض ببطلان الانتخاب ، ويقرر خلو المحل » .

وهذا صريح ظاهر لأن لجان الانتخاب تعمل تحت هيمنة مجلس النواب ولحسابه ، والقول بغير ذلك يكون خطراً عظيما على حقو الانتخاب ، وذلك لأنه إذا فرض وأرادت لجنة الانتخاب النهائية أن تخطىء عمداً ، فماذا يكون الحل ؟ هبوا ، ياحضرات النواب المحترمين أن اللجنة فى حالتنا هذه أرادت قصداً أن تحابى حضرة جاد المولى بك ، فما كان عليها إلا أن تصدر قراراً باطلا كالذى أصدرته فى انتخا سلطان السعدى بك . فإذا لم يكن فى مقـدور المجلس تصحيح ما وقع من خطأ فنتيجة ذلك أن يعاد الانتخاب ، ويكون للشخص الذ سقط فعلا فرصة جديدة للتقدم للانتخاب بلا حق .

وهذا ما لا يمكن أن يقره أحد . لذلك احتاط القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ ، بأن نص على أن للمجلس أن يفصـ فى الطلبات والمنـازعات فيعلن صحة عمليـة الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً ، أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرّر خلو المحل .

بقى أمر آخر ، تعرض له أحد أعضـاء اللجنة المحترمين أثناء مناقشتها هذا الموضوع ، وهو أن هذا الطلب الذى قدم من وكيل سلطان السعدى بك قد قدّم بعد الميعاد القانونى ، فهو مرفوض شـكلا .

وهذا خطأ محض ، لأنه ، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن فى صحة نيابة نائب أعلن انتخابه ، ففى هذه الحالة أوجب القانون أن يقدّ الطعن فى صحة الانتخاب فى ظرف خمسة عشر يوماً . وهـذا لا ينطبق على حالتنا ، إذ أنه لم يعلن انتخاب شخص ما ، ولم يطلب حضر

لطان السعدى بك ببطلان صحة انتخاب عضو انتخب بالمجلس ، بل قدم طلباً بصحة انتخابه هو كعضو ، ولا يوجد ميعاد محدد لتقديم مثل ذا الطلب . فمدة الخمسة عشر يوماً إنما حددت للطعن فى انتخاب تم وأعلنت نتيجته فعلا . وأمام حضراتكم تقارير اللجنة التى تشرفت تقديمها للمجلس بصحة نيابة حضرات الأعضاء الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم ، فقد قدمت وفحصت بلا ميعاد . على أننى أذهب بعيداً جداً أفرض فرضاً خطأ ، بل فرضاً مستحيلا ، فأقول كان يجب تقديم هذا الطلب فى ظرف خمسة عشر يوماً ، وبما أنه قدم بعد هذا الوقت فيكون رفوضاً شكلا . هنا يجب أن نطبق مبادئ اللجنة وهى التى أقرّها المجلس فى جميع دوراته وفى هذه الدورة أيضاً ، وهى أن عدم قبول طعن شكلا لا يرفع عن اللجنة أو المجلس تحقيق صحة نيابة العضو .

ياحضرات النواب المحترمين : أظن أن المسألة ظاهرة ، وإنما لى ملاحظة هى أن رأى اللجنة فى هـذا الطعن إنما يؤيد سلطة لس النواب بمـا يطابق الدستور ، وبما يتفق وقانون الانتخاب ، وبما يجعل رقابة المجلس على عمل اللجان رقابة فعلية حقيقية لا رقابة صورية . وفوق ذلك فإنه إذا أصدرتم حضراتكم قراراً بصحة نيابة حضرة سلطان السعدى بك ، تحسمون بذلك نزاعاً هائلا علمتم بدايته لا تعلمون نهايته .

(ضجة) .

يكفينى أن أقول إنكم بهذا تقيمون حدود الدستور وقانون الانتخاب وتؤيدون سلطة المجلس .

(تصفيق) .

بقيت نقطة واحدة حتى يصل العدل إلى منتهاه ، وهى أنه متى أعلنتم حضراتكم انتخاب حضرة سلطان السعدى بك ، فإنه يجب أن يكون هناك ميعاد للطعن فى صحة انتخابه ، ويجب أن يقوم قراركم مقام إعلان لجنة الفرز ؛ وقد احتاطت لجنة الطعون لذلك ، فنبهت إلى أن القرار المطلوب من حضراتكم ليس قراراً بإعلان صحة انتخاب حضرة سلطان السعدى بك ، بل هو قرار بإعلان انتخابه ، تبـدأ مدة الخمسة عشر يوماً للطعن فى صحته من يوم قرار المجلس .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين : يدفعنى إلى الكلام فى هذا الطعن بصفة خاصة ناحيته القانونية ؛ وأتقدم إلى حضراتكم برأى ينصب على المسألة من وجهتى الشكل والموضوع .

فأما من وجهة الشكل ، فإنى أرى عدم قبول الشكوى المقدمة من حضرة وكيل سلطان السعدى بك ، لأن قانون الانتخاب نص فى المادة ٥٧ على طريقة خاصة للطعن وهى طريقة مرسومة محددة ولها أجل معين ، وهذه المادة تنص صراحة على أن « لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه . ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر » . فهذا طريق لكل ناخب الحق فى أن يسلكه .

كذلك يجوز لأى مرشح من المرشحين أن ينازع فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه بهـذا التحديد وبذات الطريقة التى بينتها المادة ، أى أن يطعن فيه بتقديم عريضة لسعادة رئيس المجلس مصدّق فيها على توقيعه ، وذلك فى ميعاد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً .

ومن هذا ترون حضراتكم أن الطريق التى رسمها القانون فى المادة ٥٧ محددة بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام . فإذا ما رجعنا إلى الشكوى المقدمة من وكيل سلطان السعدى بك ، تبين لنا أنهـا قدمت بعد الميعاد القانونى ، وعلى ذلك فإن هذه الشكوى ، وإن شئتم فسموها بالمنازعة ، غير مقبولة شكلا .

وقد سمعت سعادة المقرر يقول إن لمجلس النواب ، حتى إذا لم تتقدم إليه طعون فى صحة انتخاب أحد النواب مطلقاً ، الحق فى أن يفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وإنى أرى أن هذا الحق لا يتلاءم مع الواقعة المعروضة على حضراتكم ، لأنه إنما يطبق على العضو الذى أعلن انتخابه ووجد فى المجلس فعلا ، ولا يمكن أن يطبق على شخص لم تعلن عضويته إذ لا يجوز أن تمتد سلطة مجلس النواب إلى الفصل فى نيابة هذا الشخص الذى لم يتقدم بعد للمجلس . فالتشبيه بين الحالتين السابقتين تشبيه مع الفارق .

وهذا هو ما أراه متفقاً مع النص القانونى الصريح ، والأمر على كل حال متروك لحضراتكم لتقولوا كلمتكم فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وما الرأى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ ؟ !

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — هـذه الفقرة تؤيد رأيى على طول الخط لأنها تشير إلى صدر المادة الذى يقـ بأن المنازعة يجب أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً ... ...

(ضجة) .

فالقانون يحتم على كل مرشح ، إذا أراد أن ينازع ، أن يتبع الطريقة عينها ، أى يقدم طعنه فى ظرف خمسة عشر يوماً ، وبإمضا مصدّق عليها ، فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه . وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن : « يفصل المجلس فى الطلبا (أى طلبات بطلان الانتخاب) « والمنازعات » (أى المنازعات المذكورة فى صدر هذه المادة والتى قدمها أحد المرشحين بالطريقة ذ أى فى ظرف خمسة عشر يوماً) « فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً » (أى فى حالة ما رؤى أن الطعن بالبطلان غير مقبول وأن النائب الذى انتخب كان انتخابه صحيحاً) « أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل » وذلك فى حالة ما إذا رأى المجلس أن عملية الانتخاب باطلة . وهذا تأييد لرأيى من جهة أخرى . وعلى ذلك لا يكون للمجلس من السلط إلا أن يعلن بطلان الانتخاب وخلو المحل .

وإنه مما يسرنى ، بل أغتبط له كل الاغتباط ، أن يكون للمجلس كل السلطة فى تقرير بطلان عملية الانتخاب وإعلان انتخاب أ المرشحين . ولكننا مقيدون بنصوص وضعها الشارع . وإذا رأيتم أن هناك محلا لتغيير أو تعديل هذه النصوص فلسنا الآن بصدد هـ التعديل . والتشريع القائم يدل دلالة صريحة على أنه ليس من حقنا الآن إلا أن نسلك طريقاً معروفاً مرسوماً لا نتعداه .

هذا هو رأيى من ناحيتى الشكل والموضوع . ولى ملاحظة أخرى أريد أن أذكرها لحضراتكم قبل أن أنتهى من كلامى .

إن المنازعة التى تشير إليها المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، ليست هى المنازعة التى تصدر من المرشح أو النائب الذى يرى أنه أ من غيره بالنيابة ، حتى كان يمكن قبول شكوى حضرة سلطان محمد السعدى بك ، ولكن المنازعة التى قصدها الشارع هى التى تقع م شخص كان مرشحاً وفاز عليه منافسه ؛ وهذا هو الباب الوحيد الذى يمكن أن يطرقه أى طاعن للوصول بطعنه إلى هذا المجلس . أما ينازع شخص فى انتخاب نفسه فهذا مخالف لما نص عليه القانون .

هذا ما أردت أن أقوله ؛ ولم أقصد به سوى شرح المسألة من الناحية القانونية ؛ والأمر ظاهر ولكم الرأى الأعلى .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — قدّم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق خليل بك نصه :

« أقترح عدم قبول منازعة حضرة صاحب العزة سلطان محمد السعدى بك شكلا لتقديمها بعد الميعاد » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — وقدّم اقتراح آخر من حضرته نصه :

« أقترح رفض رأى لجنة فحص الطعون الذى يفيد إعلان انتخاب سلطان محمد السعدى بك نائباً لدائرة الفنت » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والآن هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن انتخاب حضرة سلطان محمد السعدى بك نائباً عن دائرة الفنت .

(تصفيق حاد) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) هل يجوز لأحد المجلسين التعريض أو الطعن فى انتخابات المجلس الآخر ؟

(٢) يحرم الكلام إذا كان تعرضاً لاختصاص المجلس الثانى فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه . أى عدم جوازه فيما يمس كيان هذا المجلس .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك :

... ...

... ...

... ...

... ...

كلمتى الثانيــة خاصة بما ورد فى خطاب العرش عن الانتخابات الأخيرة وهو : « وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح » .

وقبل أن أدخل فى مناقشــة ما حدث فى الانتخابات ، أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الجملة التى تلوتها عليكم الآن من خطاب العرش خاصة بالانتخابات جملة ثقيلة بالنسبة لنا ، نحن الذين كنا نؤيد وزارة رفعة ألنحاس باشا . لأن معناها أن تلك الوزارة ما كانت تعمل العمل الصالح ، أو ما كانت تحكم الحكم الصالح — وقد كنا نحن نؤيدها . أترون حضراتكم أننا كنا فى تأييدنا لها نؤيد ضلالة ، أو نعيش فى ضلالة ؟ كلا .

لهذا كانت هــذه الجملة كما وردت ماسة بإحساسنا عن بعــد . ولهذا ما كنت أود أن ترد الجملة بالشكل الذى تلوته على حضراتكم من خطاب العرش .

أتكلم بعد ذلك عن مسألة الانتخابات . وما كنت أودّ أن أقول بشأنها كلمة لأنها موضوع استجواب فى هذا المجلس ، وفى غيره . ولكن لا يمكننى أن أرى وأن أسمع ، وأن يقول الكثيرون من حضرات الشيوخ المحترمين الذين خاضوا غمار هذه المعركة ، كحضرات الشيوخ المحترمين : الحفنى الطرزى باشا ، والمغازى باشا ، والوكيل باشا ، والأستاذ لويس فانوس ، وغيرهم — لا يمكننى أن أقف بعد الذى سمعته من حضراتهم ومن غيرهم ساكتاً مكتوف اليدين على ما حصل مخالفاً للقانون .

ردّدت على مسامع حضراتكم أن أعضاء هذه الوزارة كلهم نبلاء . ولكن الذى آلمنى أن يكون حضراتهم فى الوزارة ، ويحصل ما حصل فى الانتخابات وما سمعناه وما شاهدناه .

صحيح أن كل ما حصل فى الانتخابات مطروح أمام لجنــة الطعون فى مجلس النوّاب . ولــكن لا يجوز أن نمر عليها ساكتين . وحضراتكم وحضرات الوزراء أنفسهم يعلمون ما حصل ؛ وضميرهم يحدثهم عما حدث .

إنى لأقسم أنى لو كنت فى مركزهم الوزارى ما نمت الليل لما حدث فى الانتخابات على حد قول سعادة كامل البندارى باشا وتعبيره .

لقد سمعتم حضراتكم بالإجراءات التمهيدية للانتخابات من تعــديل الدوائر ، ونقل البــلاد والقرى ؛ كما سمعتم بحبس التذاكر عن أصحابها ، وغير ذلك من الحيل فى كل يوم .

بعد هذا آسف إذا قلت إن هــذه الانتخابات لم تحصل على الأقل فى جوّ هادئ ، بل حصلت فى جوّ كله إرهاب . ولم تكفل فيه الحرية الشخصية للناس كما يجب أن يكون . ولهذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أدليت برأيى فى بعض المسائل التى لم ترد فى الردّ على خطاب العرش ، سائلا الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير البلاد .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى —

... ...

إن حق الانتخاب المباشر الذى منح لهؤلاء الفلاحين والعمال أريد به أن تربى تلك الطبقات تربيـة سياسية صالحة تمكنها من أن يكون لهـا حق الإشراف على شؤون البـلاد وتمكنها حقاً من الاضطلاع بالمسئوليات التى تواجهها ، حتى تسمو الأمة إلى المستوى الذى يريده لها كل مخلص .

فإذا ما حصل أن تلك الحكومة لم تترك هؤلاء الناس أحراراً يستعملون حقوقهم الانتخابية كما يشاءون وبالطريقة التى يرغبون بل سلطت عليهم تلك القوة التى كانت حكومة الوفد أو بالأحرى حكومة الشعب تعمل دائماً على وقفها عنـد حدودها القانونيـة . أقول إن الحكومة سلطت رجال الإدارة فى كل جهـة وفى كل واد على الناخبـين صغارهم وكبارهم للتأثير فيهم بمختلف الوسائل والأساليب تارة بالقول إن مرشحى الحكومة هم مرشحو جلالة الملك ، وتارة بالقول — وهـذا ما سمعته بنفسى ياحضرات الشيوخ — إن من ينتخب مرشح الوفد فهو كافر ، ومن ينتخب مرشح الحكومة فهو مسلم .

وكذلك سلطت الحكومة موظفيها أن يخطبوا فى النوادى والمجتمعات وفى كل جهـة بالدعاية لمرشحى الحكومة . ويكفى ياحضرات الشيوخ ، فى بلادنا هـذه أن يكون الاختيار معيباً مشوباً إذا ما أبيح لرجال الإدارة أن يتـدخلوا للتأثير بأية صورة فى حرية الناخبين .

وآسف أن أقول إن كل الصور التى يمكن أن ترد على الأذهان أو التى يمكن للخيال أن يتصورها ، قد اتبعتها الحكومة الحاضرة فى سبيل حرمان الناخبين — وأكثريتهم من الفلاحين الذين أشارت إليهم خطبـة العرش — من استعمال هـذا الحق الأولى استعمالاً صحيحاً . لقـد أهدرتم آدميتهم . فهل من المعقول بعـد ذلك ، وبعد أن نزلتم بهم فى استعمال هـذا الحق إلى مستوى أقل من المستوى الإنسانى . أقول هل من المعقول بعد ذلك كله أن نصدقكم إذا قلتم إنكم تريدون تحسين حال هـذه الطبقات ؟ ألا فلتعلموا وليعلم الناس جميعاً أنه ما لم يمتلئ أهل هذه الطبقات شعوراً بالكرامة والعزة القوميـة ، وما لم تشعر حقاً بسوء الحال الذى هى فيه ؛ فلن تستطيع أية حكومة — حتى ولو كانت مخلصة فيما تقول — أن تعمل شيئاً يذكر لهذه الطبقات .

ياحضرات الشيوخ :

لذلك أرى أن الوعد الذى وعدت به الحكومة فى خطاب العرش إن هو إلا كلام فى كلام ، وأن أعمالهـا وتصرفاتها تدل دلالة صادقة على عكس ما تعد وما تدعى .

جاء أيضاً فى مقـدمة خطاب العرش ما يأتى : « أحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح » . وأرى ، ياحضرات الشيوخ ، أن هذه العبـارة ترتبط بعبارة رفعت إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى كتاب استقالته بعد ظهور نتيجة تلك الانتخابات . فاسمعوا ماذا جاء فى هذا الكتاب اسمعوا واعجبوا !

جاء فيه : « وها هى الانتخابات جاءت تردّد فى أبلغ عبارة وأفصح بيان حكم جلالتكم الموفق وتردد رأيكم المسدّد » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — وهل لهذا دخل فى خطاب العرش ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قلت إن هذا مرتبط بما جاء فى مقدمة خطاب العرش .

اسمعوا ما تنطوى عليه هذه العبـارة من معنى : يقول رئيس الوزراء لجلالة الملك إنه كان لجلالته رأى فى الانتخابات ، وإن هـذا الرأى كان محور الانتخابات ، وإن نتيجة الانتخابات جاءت مؤيدة لهذا الرأى .

حقاً إن هـذه لبدعة جديدة ابتدعها محمد محمود باشا ومستشاروه الأفاضل إذ ينسب رفعته فى خطاب رسمى لجلالة الملك رأياً معيناً فى الانتخابات . والنتيجة الحتمية لذلك أن بعض الناخبين كان يؤيد هذا الرأى والبعض الآخر لا يؤيده . وأظن أنه لا يمكن أن توجه طعنة أشد من هذه الطعنة إلى صميم كيان البلاد السياسى والدستورى ، ذلك — أيها السادة — لأن جلالة الملك فوق كل المسئوليات جميعاً وفوق كل الأحزاب ولا يصح بحال أن يسمح رئيس حكومة لنفسه أن ينتقل بهـذا المقام السامى إلى مواقف من المفروض أن يختلف الناس فيها .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لو أننا اكتفينا فى التدليل على أن الانتخابات العامة جرت معيبة مشوبة فاسدةً بهذا الكتاب وحده لكفى هذا دليلا قاطعاً على صحة دعوانا .

قالت الوزارة فى خطبة العرش إن نتيجة الانتخابات أيدت معنى الحكم الصالح . أما الحكم الصالح فى ذاته فلا شك مطلقاً أن البلاد بأسرها تتمنى أن يكون الحكم فيها صالحاً . ولكنا نبحث حتى بالمنظار المكبر عن مظاهر هذا الصلاح فى العهد الحاضر ، نبحث عن شىء ولو ضئيل جداً من الصالحات التى قدمتها هذه الحكومة للبلاد من شهر يناير سنة ١٩٣٨ إلى الآن ، نبحث عنها فى جميع الوادى ، فى كل مكان ، فى كل جهة ، فى كل مرفق — فلا نجد منها شيئاً على الإطلاق . لا نجد إلا شقشقة يتشدق بها وزيرهنا ووزير هناك ، وأقوالا تلقى هنا وهناك ، وصحفاً تطعن فى هذا وذاك . لكن رجل الشارع يبحث وينقب عن الحكم الصالح ، ويمنى النفس برؤيته ولو مختفياً عن الأنظار فلا يجد شيئاً من ذلك . إنما أحس رجل الشارع فى الانتخابات الماضية بالسياط تلهب ظهره وبالسجون تحتضنه وبرجال البوليس يحولون دونه واستعمال حقه وذوى السلطة يعبثون به ويستبدون ، وأحس بعد الانتخابات بغلاء خانق وأزمات آخذة بالخناق .

والخلاصة أيها السادة أننا لا نجد شيئاً نستطيع معه نعت الحكم الحاضر بأنه صالح . وإنى أرجو مخلصاً وأكون ممتناً حقاً إذا ما دلنى ممثلو الحكومة أو أنصارها على شىء صالح فى العهد الحاضر .

أعرف أن الحكومة الماضية فصلت عدداً من الموظفين والعمد والمشايخ الذين نضحت ملفاتهم بالمساوىء والعيوب فأعادتهم الحكومة الحاضرة إلى وظائفهم . ولقد طلبت إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة بياناً بهم وبالتقارير التى صدرت بفصلهم ثم بإعادتهم وإيداع ملفاتهم فى سكرتيرية المجلس فلم أجب على ذلك سوى بإحالتى إلى الإجابة عن سؤال حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فرجعت إلى هذه الإجابة فإذا بها هروب فى هروب .

وإنى لأقول وأتحدّى من يخالفنى فيما أقوله إن وزارة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا بدأت عهدها بداية سيئة جداً إذ أعادت إلى القرى رؤساء ملوّثين قذرين تشهد ملفاتهم بعدم صلاحيتهم لأن يكونوا حكاما ، وأقرّر فى اعتقاد ثابت وإيمان راسخ أنها أعادت الى الحكم موظفين تنضح ملفاتهم بالمخازى والعيوب وتعلمون حضراتكم شيئاً كثيراً عنهم .

كذلك رأينا الحكم الصالح يفصل عدداً كبيراً من الموظفين ليست فى ملفاتهم أية شائبة وتركت بغير عمل عدداً من الموظفين الأمناء الأكفاء وهى متأثرة فى هذا كله بالروح الحزبية .

يا حضرات الشيوخ المحترمين : إن كل إجراء تم فى الانتخابات الماضية من تعديل فى الدوائر الأصلية إلى تعديل فى الدوائر الفرعية إلى فصل عمد ومشايخ إلى إعادة غيرهم — كل هذا إنما كان بناء على طلب مرشحى الحكومة . وأعلم أن بعض هؤلاء المرشحين كان يتنقل فى الدوائر الانتخابية وفى ركابه بعض موظفى الحكومة ، كمهندس الرى والمهندس الزراعى ، يعدون الناخبين بقضاء مصالح لهم ، وبالجملة فإن الحكومة قد وضعت قوى البلد بأسرها تحت تصرف المرشحين .

... ...

... ...

... ...

... ...

الواقع أنه لم تكن هناك انتخابات بل كانت هناك مهزلة . مأساة نكبت بها البلاد فى أخلاقها وفى كيانها السياسى ، نكبة أعجب إذا كان ممكنا أن تشفى البلاد فى القريب العاجل أو غير العاجل من نتائجها .

والآن أنتقل إلى ما حصل بعد انتهاء الانتخابات : إن ما جرى أن البلاد أصبحت فى قلق مستمر ، فاليوم تقع أزمة تنفرج غد ويقع غيرها بعد غد ثم تنفرج وهكذا وهكذا ، وعلام ولم كل هذا ؟ أعلى مصلحة من مصالح البلاد أو حول مشروع من مشاريع الإصلاح فيها ؟ لا ياحضرات الشيوخ . لا تقوم الأزمات حول شيء من هذا ، بل كلها تقوم حول المناصب والوظائف . وفى أثناء هذ الأزمات لا تفكر الوزارة قليلا ولا كثيراً فى مصلحة البلاد ، وكل همها وتفكيرها يتجه إلى إيجاد حل للأزمة .

وإنى لأتساءل : ما الذى يعنى ويهم دافع الضرائب من هذا كله ؟ ما الذى يهم أن يكون هيكل باشا أو لطفى السيد باشا أو حسن صبرى باشا وزيراً للمعارف العمومية ، أو أن يكون فلان أو غيره مديراً للبلدية أو لغيرها ؟

إن رجل الشارع يعنيه أن يعمل الكثير لمصلحة الأمة وأن تتقدم مرافقها وأن تكون له الحرية فى حدود الحق والقانون وأن تراعى المصلحة العامة قبل أى اعتبار آخر .

قيل قبل انتهاء الانتخابات إن الوزارة كانت مشغولة بإجراء الانتخابات . وها هى الانتخابات قد انتهت ومع ذلك فلا نرى إلا قلقاً وتزعزعاً .

ومن الصراحة أن أقول بملء فىّ إنه ليس من مصلحة البلاد فى شيء أن توجد حالة القلق والتزعزع بعد أن استقبلنا عهداً جديد إثر توقيع معاهدة الاستقلال والتحالف بيننا وبين إنجلترا وبعد إلغاء الامتيازات .

لقد انتقلنا إلى عهد كانت البلاد تريد أن تسير فيه بمرافقها فى طريق التقدم والفلاح حتى تستطيع المحافظة على المزايا التى كسبتها وصيانة الاستقلال الذى انتزع منها منذ أكثر من عشرين قرناً .

إنه لمن الضرر الكبير بالبلاد أن تجد نفسها مشغولة بأزمات متلاحقة قائمة حول الأشخاص والوظائف .

إنى لا أتكلم فى هذا ولا فى غيره بروح حزبية ولكنى أقرر الحق لا أقل ولا أكثر . وأظنكم جميعاً تشاركوننى الرأى فى أن حالة القلق والتزعزع هذه ضارة بالبلاد أكبر الضرر .

... ...

... ...

... ...

... ...

ومن الغريب أن الحكومة زجت باسم حضرة صاحب الجلالة الملك فى الانتخابات فشكونا ولنا الحق في الشكوى ولكن الحكومة أنكرت حصول ذلك . وقد قرأت لحضراتكم جواب حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وهو أقطع دليل على صحة دعوانا ، ثم ألم تقع أعينكم على تلك المنشورات التى كانت تذاع فى جميع أرجاء البلاد وفيها أن مرشحى الحكومة هم مرشحو الملك ؟ فما الذى اتخذته الحكومة لوقف هذه الدعاية ؟ ألم تترك الحكومة هذه المنشورات تذاع وتملأ الأسماع وهى مملوءة بالأراجيف ؟ ولأى غرض كان ذلك ؟ كان لأجل الوصول إلى كراسى الحكم أو بالأحرى للبقاء فيها ، صدقونى أيها السادة أن هذه الكراسى لا تساوى كل هذا ، بل إنها أقل بكثير من أن يسعى إليها . فما بالك إذا كان السعى إليها بتلك الأساليب والوسائل التى أرى وأرجو ألا تؤاخذنى الحكومة على هذا التعبير أنها ... لمصلحة البلاد .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — ما هى هذه ... ... ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن ما أقصده هو أن هذه البلاد حديثة العهد بالحكم الدستورى ، فقد استخلصت دستورها بجهادها وتضحياتها . فمن واجب كل وطنى مخلص لهذه البلاد يرغب لها الخير ولا يريد أن تتردى فى الهاوية أن يعمل بكل ما فيه من قوة وجهد على أن يستتب هذا النظام الدستورى فى البلاد حتى تتعود جميع الطبقات على الإحساس بأن هناك دستوراً صحيحاً وأن هناك تقاليد دستورية صحيحة وانتخابات صحيحة . فإذا جئتم فى سنة ١٩٣٧ وجاء آخرون من زملائكم فى سنة ١٩٣٠ وفى سنة ١٩٢٥ وهدمتم ذلك الدستور أو ضربتموه بتلك المعاول القاسية والإجراءات التى اتخذتموها ... ...

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أنا لا أسمح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو عدم المقاطعة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — للوزير ان يتكلم وأن يردّ على ما يوجه إليه .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — هذه الجملة ترجع إلى نسبة شخصية ، وأنا لا أقبل مطلقاً أن تنسب ... إلى أىّ وزير من وزراء الدولة ، ويستمر الخطيب فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأستمر وليس للوزير أن يمنعنى .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربيـة والبحرية) — الذى يمنعك هو القـانون ، ويجب أن يحافظ على كرامة الأعضاء ، وألاّ تمر هذه العبارة مطلقاً .

الرئيس — بما لى من حق الرياسة أمنع أن تثبت فى المضبطة تلك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أرى فى هذا ...

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — لا أقبل بتاتاً أن توجه كلمة ... إلى وزارة أنا أحد أعضائها وأنا أعرف ماضىّ كما أعرف ماضى الآخرين .

الرئيس — لم يعد لهذه الكلمة وجود فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم يفهم معالى الوزير ما قلته على وجهه الصحيح . قلت إن ما اتبعته الحكومة ، من إجراءات منافية للحق وللقانون فى الانتخابات الماضية وما اتبعه بعض أنصارها وأعضائها فى الماضى فى سنة ١٩٣٠ ، وفى سنة ١٩٢٥ ، لم يكن أمانة لمصلحة الأمة ، وأنا لا أصف شخصك ولا غيرك من الوزراء ! ...

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — إذن يسمح لنا عند الرد ، أن نتهم بالخيانة من ارتكبها فعلا ، وأن نعين صراحة كيف كانت هذه الخيانة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا على أتم استعداد للرد على كل تشويش أو تهويش فى هذا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين : هل يشك أو ينازع أحد من حضراتكم أو من حضرات الوزراء المتحمسين فى أن عدم ترك الأمة تختار نوابها وشيوخها ، بمحض اختيارها ، لا بالتهديد والإرهاب ، ولا بالوعد والوعيد ولا بتلك الأساليب التى وضحت بعضها ، وسأزيد الأمر إيضاحاً عند المناقشة فى الاستجواب المقدَّم منى عن الانتخابات — هل يشك أحد فى أن هذه الإجراءات ضد مصلحة البلد ؟

أظن أنه لا يشك أحد فى ذلك ، كما لا يشك أحد فى أنه لكى تربى الأمة تربية صحيحة يجب أن تترك حرة . وإن أسوأ ما سلط علينا نحن الفلاحين هم رجال الإدارة . ولا يخفى أن البلاد لا تزال فى حاجة إلى تعهد تربيتها السياسية بكل أسباب المحافظة والعناية . وأذكر أن حكومات بعض البلاد تفرض غرامة على كل ناخب يتخلف عن الذهاب إلى صندوق الانتخابات ، وذلك لكى يعوّدوا أفراد الشعب من الفلاحين وغيرهم على استعمال حقوقهم الانتخابية . قارنوا بين هذا وبين ما فعلته الحكومة لمنع الناخبين من استعمال حقوقهم .

انظروا ما حدث فى دائرة سمنود مثلا ، فإن بين بلدة أبو صـير ، وهى بلدة حضرة على المنزلاوى بك ، وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعـة مصطفى النحاس باشا ، نزاعاً قديماً أدّى إلى مصادمات ، وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك ؛ جعلت بلدة أبو صير مقر اللجنـة الفرعية ، التى يؤدى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم ، واعجبوا كيف يكون هذا ؛ والإدارة تعلم أن انتقال هؤلاء إلى بلدة خصومهم ، يؤدى إلى إراقة الدماء ؟ ولكن هذا الإجراء اتخذ لكى يتخلف أهالى بنا أبو صير عن استعمال حقوقهم الانتخابية ، فلما رأى رجال

الإدارة أنهم قد انتقلوا فعــلا ، فإذا بالمأمور ورجاله يحولون دون وصولهم إلى مقر اللجنة بحجة أنه لو سمح لهم بذلك لوقعت جرائ وأزهقت أرواح ! !

هذا مثل من الأمثلة التى حصلت فى الانتخابات ونظائره كثير ، وكثير جداً . بناء على ذلك لا نطمئن — نحن المعارضين — مطلقاً إلى وعود هذه الحكومة ولا نصدق مطلقاً أنها قادرة على تحقيق قليل أو كثير مما ورد فى خطاب العرش .

إن هذه الأمة لا يمكن أن تتقــدم مطلقاً إلى الأمام أو يرجى لها فــلاح إلا إذا كان على رأسها حكومة متمتعة بثقــة المليك وثقة البلاد وهذه الثقة بشطريها لا تتأتى مطلقاً إلا إذا راض الجميع النفس على احترام الدستور وأحكامه وعلى اعتباره حرما مقدّساً لا يصح المساس به ولا التهاون فى تطبيقه لا فى الانتخابات ولا فى غيرها .

ولـكن مع الأسف الشــديد أن ما ظهر بـكل وضوح يدل على أن الحكومة الحاضرة لم تحترمــه ولم ترعه بل خرجت عليه أكـبر خروج وأظهره . لذلك أرى أن اللجنة التى وضعت الرد على خطاب العرش أسرفت كثيراً فى الاطمئنان إلى وعود الحكومة . تلك الوعود التى ثبت مما تقدم أنها لاتستطيع أن تنفذها لأنها لاتتمتع بثقة الأمة ولأنها ارتكبت ما يخالف القوانين . وعليه أقترح على حضراتكم أن توافقوا على أن يكون الرد الذى يتشرف المجلس برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك هو كما يأتى : وهو اقتراح مقدم منى ومن تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين وهذا نصه :

نص الاقتراح :

« حضرة صاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ كريم تحية جلالتكم بأحسن القبول وأعظم التقدير ويسأل الله أن يجعل عهدكم على البــلاد عهداً سعيداً يعم فيه الخير ويسود الاطمئنان .

ويأسف المجلس لمـا جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات وعبث بنزاهة الانتخابات ممـا جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة .

ولهذا ولمـا بدا من تصرفات الوزارة حتى الآن لا يطمئن المجلس إلى ما تعد به من إشاعة الروح الدستورية فى البلاد وتمكينها فى الشؤون العامة وإلى إحاطة الحريات بالتدابير التى تـكفل لها الاحترام والحماية .

وإنا لنبتهل إلى الله تعالى أن يجعل عهدكم عهد سعادة ورفاهية وسلام وطمأنينة واستقرار ؟

عبدالستار الباسل ، محمود بسيونى ، يوسف أحمد الجندى ،
محمد توفيــق راضى ، الدكتور عبد الخــالق ســليم ،
محمد كمال علما ، على عيسى نوار ، الشافعى أبو وافيــه ،
عبد الرزاق القاضى ، لويس أخنوخ فانوس »

ذلك هو الرد الذى أعددناه ياحضرات الشيوخ المحترمين وأملنــا أن توافقوا عليه لأنه إنمـا ينطق بالحق الصريح الواضح وأن تصرفوا حضراتكم النظر عن مشروع الرد الذى وضعته لجنة الرد على خطاب العرش ، لأنه مع الأسف الشديد لا يطابق الحقيقة والواقع . (تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — هل سيعرض هذا الاقتراح لأخذ الرأى عليه الآن أم يؤجل إلى ما بعد المناقشة ؟

الرئيس — سيعرض بعد انتهاء المناقشة .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) —

... ...

... ...

... ...

... ...

ياحضرات الإخوان : يظهر أن ذاكرة حضرة الزميل المحترم ضعيفة جداً . أنا لا أقول إن هـذا الحكم القائم اليوم هو مثل أعلى لجميع أنواع الحكم — ولكنى أقول إنه يعتبر حكما ملائكياً إذا قيس فى أخطائه بالحكم الذى كان يهيمن عليـه حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى .

(ضحك وتصفيق) .

ولقد أورد حضرته ضمن ما قاله : هل يمكن الحكم الصالح أن يخـدم العمال فى هذه الأيام وقد طلبت وزارة الشعب ووزارة الأمة بضعة آلاف من الجنيهات لتحسين حالة العمال فهوجمت وطعن عليها من أجل ذلك ؟

ياسيدى : ماذا فعلت حكومة الوفد للعمال ؟ هل فتحت لهم مدارس ؟ هل أنشأت لهم ملاجئ أو مستشفيات ؟ هل فكرت فى شىء من هذا أو نفذت قانون تعويض العمال ؟ كلا ! ولـكن كل ما فعلتـه الحكومة الماضية أن أخرجت ألوف الجنيهات من جيوب دافعى الضرائب وبذلتها لفريق من العمال استخدمتهم لإثارة الشغب وإفساد النظام . والمطبعة الأميرية فى الماضى ولا تزال إلى اليوم خـير شاهد على هذا . فعمال المطبعـة الأميرية يتقاضون أجوراً إضافيـة عما يقومون به من إعداد وطبع لمضابط جلسات البرلمان . وكان متوسط ما يصرف فى الشهر من هذه الأجور لا يزيد على مائة جنيه فى جميع العهود ولـكن فى أيام العهد السعيد — عهـد حضرة الشيخ المحترم يوسف الجندى — ارتفع هـذا المبلغ إلى ١٥٠٠ جنيـه فى الشهر . لماذا ارتفع المبلغ إلى هـذا الحد ؟ هل كانوا يطبعون المضابط بماء الذهب أو يصيغون لها « كليشيهات خاصة » ؟

كلا أيها السادة ، إنما ارتفع هـذا المبلغ إلى هذا الحد لأن عمـال المطبعة الأميرية كانوا يجردون فرقاً وطوائف تنضم إلى جماعة القمصان الزرقاء ليحدّوا من حرية الناس ويهاجموا المنازل الخاصة والأندية العامة ثم يأخذوا أجورهم عن ذلك أضعافاً مضاعفة من أموال الدولة . هذا هو ما يسمونه حكم الدستور ، فالحكم الذى أزاله جدير بأن يسمى حكما صالحاً .

(تصفيق) .

إخوانى — لو أن هـذا الـكلام قيل منذ أربعة أشهر لأخذت بيد الأستاذ يوسف الجنـدى وذهبت به إلى نادى حزب الأحرار الدستوريين لأطلعه على ما حدث لهذا النادى عندما كان رفعة النحاس باشا مسافراً إلى الإسكندرية ليعود فى معية حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك وفى هـذا اليوم كنت قد ذهبت إلى الجامعة على ما أظن وكان الأستاذ بلال القـائد الأعظم لقوات الفرق الزرقاء التى كانت معدّة للدفاع عن البلاد ضد المليشيا الإيطالية !

(ضجـــة) .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو من سـعادة الرئيس أن يمنع مقاطعة الخطيب . فقد استمعنا لحضرات المعارضين إلى النهاية ولم نقاطعهم .

الرئيس — أرجو حضراتكم مراعاة النظام .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — فى هذا اليوم أيها السادة صدر منشور ممضى بالخط الثلث من لجنـة الشبان الوفديين جاء فيه أنه فى السـاعة السابعة والنصف مساء ستقوم من باب الحديد بعـد توديع حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا مظاهرة كبرى للانتقام ممن اعتدوا أو حرضوا على الاعتداء على الأستاذ بلال .

وصل لیدی هذا المنشور فى الساعة السادسة مساء فقلت — على رأى المثل فى بلادنا : « إبعد عن الشر » . وقلت لإخوانى ممن كانوا معى فى نادى الأحرار الدستوريين : خير لنا أن تنصرف وأن نقفل أبواب النادى . وفعلا خرجنا وأغلق النادى . وكان مصطفى أمامه حوالى اثنى عشر جندياً وانصرف كل إلى منزله وذهبت أنا إلى منزل محمد محمود باشا وهناك علمت أن هذه المظاهرة التى ودعت رفعة النحاس باشا وصلت إلى النادى فوجدت الباب مقفلا بسلسلة كبيرة فجاءوا بأجنة وحطموا السلسلة على مرأى من البوليس دون أن يحرك ساكناً لأن عنده أوامر يعرف حضرة الأستاذ يوسف الجندى الوكيل البرلمانى السابق لوزارة الداخلية من أصدرها .

تكسر الأبواب وتكسر رءوس ؛ وهذا هو الحكم الدستورى الصحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو عدم المقاطعة .

الرئيس — أنا لم أسمح لأحد بمقاطعة حضرة الأستاذ يوسف الجندى ؛ فأرجو منه ألا يقاطع الخطيب .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — بعد هذا ، أيها السادة ، دخل هؤلاء الأبطال الصناديد الذين وجدوا قفلا فكسروه وحطموه .

دخلوا فوجدوا الباب الداخلى مغلقاً ، ولما لم يتمكنوا من فتحه استعانوا ببعض صناديق أوراق الجرائد كانت موجودة فى فناء الدار ووضعوها فوق بعضها وصعدوا عليها وكسروا زجاج إحدى النوافذ ودخلوا منها فلم يجدوا إلا النجف والمكاتب فكسروها وودعوا المكان بأخذ عدة التليفون معهم وانصرفوا وهذا ثابت بمحضر رسمى .

هذه ، أيها السادة ، صورة من أصغر الصور لاحترام الحرية فى عهد الدستور وحكم الشعب .

ولأجل المقارنة بين الحكم الصالح وحكمهم أذكر لحضراتكم ماذا حدث بعد ذلك :

ذهبت هذه المظاهرة لمنزل محمد محمود باشا تريد أن تقتحمه فاستغثنا تليفونياً بالبوليس والنيابة لإنقاذنا فكان رد البوليس بأنه سيحضر على الفور ولكن تمر الساعة ولا يحضر . ولولا الدفاع عن النفس دفاعاً أثبته المحققون اضطر فيه الذين داخل الدار إلى إطلاق الأعيرة النارية ، ولولا حضور وكيل الحكمدار — ويظهر أنه لم تصل إليه الأوامر — الله وحده يعلم ماذا كان يحدث بعد ذلك .

هؤلاء الأشخاص الذين حاصروا منزل محمد محمود باشا وأرادوا أن يقتحموه فقذفوا بالطوب من الداخل وأصيب بعضهم ونقل إلى المستشفى ، يسرع رفعة النحاس باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية بالسؤال عن صحتهم بينما التحقيق قائم لإظهار كيف انتهكت منازل الأكابر والسادة الذين كانوا من رؤساء الوزارات السابقة وممن كانوا فى الوفد الرسمى مع رفعة النحاس باشا .

مضى على الحكومة القائمة خمسة أشهر ، فهل اعتدى فيها على أحد ؟ وهل أصيب فيها أحد ؟ كلا ، ثم تتساءلون بعد ذلك أين الحكم الصالح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يريد حضرة صاحب المعالى الوزير أن أذكر له بعض الوقائع ؟ فهناك كثير .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — قل كيف شئت بعد أن أنتهى من كلمى .

يسأل حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى أين الحكم الصالح . وهذه الوزارة تنتقل من أزمة إلى أخرى ؛ ويلوح — ولا أدرى أين المصلحة الحزبية فى هذا التلويح ؟

أؤكد لحضراتكم إذ كنت أسمع حضرة الزميل الأستاذ يوسف الجندى أننى كنت أتخيل أننى أقرأ جريدة المصرى أو الوفد المصرى ، ولا تؤاخذونى فبصفة كونى وزيراً أضطر لقراءة هذه الصحف .

ما هى الأزمات التى يشير إليها حضرة الأستاذ يوسف الجندى ؟

نحن من ناحيتنا لم نقل إن هناك أزمات ، إنما هى مسائل يحدث عليها خلاف بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وتنتهى .

يتساءل حضرته ، كيف يمكن للحكومة أن تعمل فى هذا الجو ؟

وإنى بدورى أسأله كيف كانت تعمل حكومة الوفد بعد أول أو ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ ، عندما حصلت مناقشة فيمن يكون زيراً للمعارف فى وزارة النحاس باشا الأخيرة ، ولم نشعر إلا والجرائد تذيع أن حكومة الشعب تعد مذكرة تبين فيها الحقوق ستورية . ثم بعد فترة تنشر أيضاً خبراً تقول فيه إن الحكومة تعد مذكرة تبرر فيها بقاء نظام ذوى القمصان الزرقاء .

إذا كنتم تتساءلون عما أديناه أثناء خلاف انتهى بعد يوم أو يومين ، فما الذى أديتموه أنتم وكنتم فى أزمة ليل نهار ؟

يظهر أن حضرة الأستاذ يوسف الجندى يذكر ما قاله عن علم ، لأن الواقع أنهم لم يعملوا شيئاً من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى أن رجوا من الحكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ومشروع تسوية الديون العقارية الذى سحبتموه ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — لأن التسوية كانت « زى الزفت » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ومشروع قانون العمد ؟

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — وهل كان من وضعكم ؟

أنتقل بعد ذلك إلى موضوع الانتخابات . آسف جدا لأن الكلام فى هذا الموضوع هو فى الواقع اعتداء مشين على مجلس النواب ؛ هو كما تعلمون الهيئة التى تملك وحدها حق الفصل فى صحة نيابة أعضائها إلا إذا أحيل الأمر على القضاء .

فمجلسكم الموقر ، احتراماً لحق مجلس النواب ، واحتراماً لحق القضاء ، ليس له أن يتكلم فى الانتخابات .

لست أنا الذى أقول ذلك من عندى ، إنما قاله رفعة النحاس باشا فى مجلس النواب بمناسبة استجواب حادث ميت عساس ، أرجو ن تسمعوه وأن تصفقوا له إذا شئتم . قال رفعته :

« لا يسع الحكومة رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه من السلطان وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرد فيه دون أن تقرر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة فى شأنه .

ولقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات . ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا ن تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية .

ومن السلطات القضائية فى المواد الجنائية النيابة العمومية ، وهى فى البلاد التى اصطلحت على الأخذ بهذا النظام صاحبة الحق ، رفع الدعوى العمومية .

والقاعدة التى جرى عليها العمل فى الشؤون البرلمانية ، هى أنه متى رفع الأمر للقضاء فى شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوله ث أو استجواب داخل البرلمان ؛ ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها تجاهاً أو اتخذت قراراً كان عملها افتياتاً على سلطة حفظ الدستور لها حريتها وترتبت عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال فضاء وحريات الأفراد .

وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية ، حين يحول حمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء — من غير تقييد وتحديد — فيه تشويش على عمل المحقق وخلط بين السلطات وإقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء .

من أجل هذا جرت التقاليد البرلمانية بإنجلترا على أنه لا يجوز للبرلمان أن يناقش فى المسائل التى تنتظر فيها كلمة القضاء .

أعلن هذه القاعدة فى خطاب العرش وفى المناقشات كل من سير روبرت بيل ولورد رسل بشأن قضية « أوكونيل » . وأيدها جلس العموم من أعلى منصة الرياسة مرات عديدة ، فثبتت قواعدها واعتبرت تقليداً راسخاً .

واصطلح فى فرنسا على عدم جواز المناقشة فيما عدا طريقة السير فى الإجراءات وإدارة التحقيقات . وإلا كان فى ذلك مساس

بمبدأ فصل السلطات . فكل مناقشة تدور حول صحة الوقائع التى ستطرح على القضاء هى مسألة لا أسمح لنفسى أن أشترك فيها ، وأر... أن ينزه المجلس منبره عنها . وإلا كنا هنا فى مقام من يملى على القضاء خطة معينة فى قضية مطروحة أو ستطرح عليه .

كذلك لا يمتدّ سلطان هـذا المجلس الموقر إلى مناقشة الأوامر التى تصدرها النيابة بشأن التحقيق أو عنـد الانتهاء منه ، تنفي... لحكم القانون ، لأن لهذه الأوامر صفة قضائية ، وكل ما أعتقد أنه من حقنا هنا أن نتناقش فيه هو :

هل منعت النيابة من التحقيق ؟

هل قدّم إليها بلاغ وامتنعت عن السير فى تحقيقه تعسفاً وافتياتاً ؟ وبالإجمال كيفية إدارة التحقيق والسير فيـه ، لا موضو... التحقيق وما ثبت فيه .

فإذا أقرّ المجلس هذه المبادئ كحدود مرسومة للمناقشة فى الاستجواب ، لا يتعداها ولا يتجاوزها ، فالحكومة على أتم استعداد ... من الآن — للرد على الاستجواب .

(تصفيق حاد) » .

إخوانى ، كان هـذا تحت يدى وكان فى إمكانى أن أطلب إلى سـعادة رئيس مجلسكم الموقر أن يحول دون الـكلام فى الانتخاب... لأن وقائعها مطروحة على مجلس النواب بصفة كونه هيئة قضائية ، ومواضيعها الأخرى معروضة على النيابة والقضاء .

ولـكنى وزملائى المحترمين لم نرض هـذا الموقف حتى لا يقال إن الحـكومة تفر من مواجهة أى اتهام أيا كان نوعه ونحن ها... نرفع رءوسنا عالية ونفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها .

إخوانى ، أعجب العجب أن ينسى الإنسان أمسه إذا حز يومه فى نفسه .

يقولون إن من وسائل الدعاية الانتخابية فى الانتخابات الأخيرة اتهام الوفديين بالـكفر .

أنا شخصياً لم أسمع بهذا ، إنما يجوز حصوله . ومع ذلك فقد قيـل فينا فى العهود الماضية أكثر من ذلك . قالوا إن العدليين كف... وإن نساءهم طالق » .

قيل هذا بالأمس وقيل أكثر . منه وأؤكد لحضراتكم أنه إذا كان الأستاذ يوسف الجندى يتألم لماوقع فإننى أيضاً أتألم له ، لا لأن... اعتداء على حرية الانتخابات بل لأنه يدل على حالة نفسية غذيت من سنة ١٩٢٣ للآن فأصبحت الدعاية الانتخابية قائمة على أساسها .

هؤلاء الدعاة الانتخابيون فى الانتخابات الحاضرة هم بعينهم الدعاة الانتخابيون فىالانتخابات الماضية . فما يقولونه اليوم إنما يكررو... فيه ما كانوا يقولونه بالأمس .

فإذا تألمت أيها الأستاذ اليوم فقد تألمنا قبلـكم . وأنتم تتألمون لأن الأمر يتعلق بأشخاصكم ، أما نحن فإننا نتألم لأن الأمر يتعلق بأخلا... البلاد العامة .

يشـكو حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ يوسف الجنـدى من رفت العمد ويقول عنها إنها مشـكلة قديمة أزمنت كما أزمن... مشكلة الموظفين .

فى الواقع أن حالة العمد مما يرثى لها ولـكن هل من رفت منهم فى هذا العهد أكثر عدداً منه فى عهد حكومة الشعب ؟

فإذا لام الأستاذ الجندى الحـكومة الحاضرة فلا يلومن إلا نفسه .

هذا عدل الأيام لا مفر منه وهذه آيات وأمثال يضربها الله للناس لعلهم يفقهون ، فإن كنا نريد حقاً أن نطهر الأمة من ... فليضع كل منا يده فى يد أخيه وليقل إننى أخطأت أمس وأخطأت أنت اليوم ؛ فتعالوا إلى كلمة سواء حتى لا نقع فى الخطأ مرة أخرى . أما... ترتكب فى الأمس ما لا يرتكبه غيرك ثم تصيح اليوم منزعجاً أيما انزعاج فذلك ما لا يجوز بحال . هنـاك الشعب ، العمد ، المشـايخ ، ... عليهم اليوم . ليتك بكيت أو تباكيت بالأمس . يتباكى الأستاذ يوسف الجندى على الطلبة ويقول إن الدكتور هيـكل ذهب إلى الجامعة... نعم لقد ذهب الدكتور هيكل ولو لم يكن وقتئذ عضواً بمجلس الشيوخ لبات فى السجن كما بات الأستاذ العقاد وكما بات غيره ولـكن أ...

سادة ، قارنوا : ما الذى حدث بالفعل بما قاله الأستاذ يوسف الجندى . لقد ذهبت حقاً فى يوم من الأيام إلى إدارة الجامعة ، وكنت على وعد مع معالى لطفى السيد باشا مديرها وقتئذ لنتفق معه على إقامة حفلة تأبين أردنا أن نقيمها للمغفور له محمود عبد الرازق باشا .

بلغت الجامعة فوجدت الطلبة فى حال من الاضطراب والفوضى لانظير لهما وكان ذلك فى يوم ١٤ أكتوبر ، فأحاطوا بى وقالوا لى : خطب واذكر لنا ما تصنعه هـذه الحكومة فى المحسوبيات وغيرها والقمصان الزرقاء والاعتداءات على الحرية . فقلت لهم : ليس هنا إخوانى الطلبة مكان الخطب السياسية . وأنا على استعداد تام لأن أخطبكم فى غير هذا المكان وأصارحكم بكل ما فى نفسى . وكل الذى ستطيع أن أقوله لكم الآن أننا نعمل واجبنا وعلى كل مصرى أن يؤدى واجبه .

ليت صديقى مكرم باشا كان هنا لأسأله ماذا كان يصنع لو وجد نفسه فى مثل هـذا الموقف وطلب إليه طلبة الجامعة أن يخطبهم حملوه على أكتافهم ، فكم خطبة كان يلقيها فيهم يا ترى ؟

الرئيس — أرجو ألا يتعرض معالى الوزير لشخص غير حاضر .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — وهو كذلك ، وسعادة الرئيس على حق .

أإذا قلت للطلبة إنى لا أخطبكم هنا فى السياسة وإن على كل مصرى أن يؤدى واجبه كان معنى هذا أن يعتدى الطلبة على الدكتور حسين ؟ الذى حدث أن نصل بعض الطلاب فتهيجت نفوسهم ؛ وللأسف الشديد وقع الاعتداء على الدكتورطه حسين . وأؤكد لحضراتكم ى كنت أشد أسفاً من الأستاذ يوسف الجندى لأن الدكتور طه حسين صديقى ؛ وإنى أتألم كثيراً لو حدث الاعتداء على غير صديق .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الانتخابات : لقـد كانت نتيجة الانتخابات مدهشة ؛ ولم يكن أحد يتصور أن تكون النتيجة بهذا نكل . لهذا سبب قبل أن أذكره لحضراتكم أذكر لكم أنه حدث فى سنة ١٩٢٥ أن أجرت وزارة دولة زيور باشا الانتخابات وكان ير الداخلية وقتئذ دولة صدقى باشا وقال الوفديون وعلى رأسهم المغفور له سعد زغلول باشا أضعاف ما قيل بغير حق فى انتخابات اليوم ع كل هذا كان للمغفور له سعد زغلول باشا غالبية ؛ لماذا ؟ لأن الرأى العام ياحضرات الشيوخ المحترمين عادل نزيه إذا استطاع أحد أن ول جزءاً منـه بالترغيب أو الإرهاب لم يستطع إلا أن يحول جزءاً قليلا . أما إذا رأى الرأى العام مظالم ارتكبت وآثاما وقعت ورأى كما لا يمكن أن يوصف بأنه حكم صالح ثم جاءت الانتخابات ورأى أنه حر من أن يكون غـداً موضع ضغط وأنه بمنجاة من كل أذى نه حينئذ يندفع مع سجيته ويسير فى الطريق الذى تمليه عليه فطرته وينتخب كما يوعز له ضميره — وهـذا ما فعله الرأى العام وما فعله اخبون فى هذه الانتخابات .

لقد كان رفعة مصطفى النحاس باشا ومكرم عبيد باشا والأستاذ يوسف الجنـدى وغيرهم يعقدون اجتماعات انتخابيـة فى الانتخابات ماضية يهاجمون فيها خصومهم ويدافعون فيها عن أنفسهم فما بالهم فى هذه المرة — ولم يحل أحد بينهم وبين عقد تلك الاجتماعات — لم قدوا اجتماعاً ولم يخطبوا خطباً سياسية ؟ حدث هذا لأنهم لم يجدوا ما يدافعون به عن أنفسهم ورأوا غالبية أنصارهم فى البرلمان وغيره انصرفت عنهم وأن الرأى العام قدر المحسوبيات ورأى أنها لاتتفق مع طهر نفسه . رأوا أنهم تجنوا فيما أسموه الأزمة الدستورية فى نة ١٩٣٧ ولم يستطيعوا هذا التجنى فى سنة ١٩٣٠ ، رأى الرأى العام بفطرته السليمة هذا كله فيهم فلم يكن بحاجة إلى تدخل رجال إدارة ولا إلى الدعاة وإنما كان بحاجة إلى شىء واحد وهو أن يعلم أنه بمأمن غداً من الانتقام .

لذلك اندفع الرأى العام ، ولقد شهدته بنفسى فى أماكن كثيرة بعيـداً عن تأثير كل مؤثر وقد حضر الناس ألوفا بل وعشرات ألوف . ولقد كنا بالأمس عنـدما نسمع أن أربعين ألفاً من الأشخاص ذهبوا لسماع خطاب يلقيه رفعـة النحاس باشا لا نصـدّق ذلك لكننا عندما رأينا بأعيننا ما جرى فى هذه الانتخابات صدّقنا ما مضى والأستاذ يوسف الجندى يكذب ذلك كما كنا نكذبه بالأمس .

أؤكد لحضراتكم أن ما حدث هو ردّ فعل طبيعى لأعمالهم فى الماضى .

كان العمد يعرفون وزارة الداخلية أمس وكانوا يعرفونها فى الأيام القريبة لحدّثوهم وسلوهم ينبئوكم ولست بمنبئكم عنهم .

يقولون — بعـد أن بينت لكم ما حدث فى الانتخابات — كيف تستطيع حكومة تلجأ إلى هـذا كله النهوض بأعباء الإصلاح ؟ كيف يستطيع الدكتور هيكل بعد الذى حدث فى الجامعة أن يحقق فى وزارة المعارف ما أشار إليه فى خطاب العرش ؟

ليس الأمر أمر خطب تلقى ويردّ عليها ولكن الأمر أمر واقع . هـــذه هى الجامعة مفتوحة الأبواب وهـذه هى المدارس فيها طلاب لا يسمع أحد عنهم سوءاً . كلهم منصرفون إلى دروسهم وهم يطالبوننا أحياناً بما اعتادوا أن يطالبوا به فننصح لهم أن يكونوا

سباقين للخير ليكونوا رجال مجد للغد ، لأنهم بفطرتهم يحبون النظام ويحافظون عليه ويعرفون أنهم ، وهم رجال المستقبل ، يجب أن يعملوا في الحاضر ما ينفعهم في الغد .

إن الطلبة لا ينـدفعون إلى الاضطراب والإضراب وللفساد والشر إلا إذا حرضوا عليه أو دفعوا إليـه أو رأوا من الفا... ما لا تستطيع ضمائرهم أن ترضاه . هـذان هما الوضعان الوحيدان اللذان تهيج لهما نفوس الطلبة . فإذا رأوا الأمور تسـير في طريقها العادى استمروا هم في طريقهم . وإذا لم يجـد الأساتذة محاباة وعنتاً يجعل نفوسهم تتقزز لما أعلنوا مطالبهم إلى طلابهم ولبقى هؤلاء الأساتذة والطلاب في طمأنينتهم .

إذا رأى هؤلاء وأولئك أن وزارة التعليم ملقية كل بالها إلى التعليم تفكر فيـه وتريد له كل الخير دعوا الله لها بالتوفيق وأن يقيها شر الزلل . هذا ما يراه الأساتذة والطلبة اليوم .

هذه صحفكم التي تتكلم عن الأزمات تلو الأزمات وتخرج من أدمغة محرريها والموحين إليها ما لا ينطق عن الحق إنما ينطق عن الهوى . هذه صحفكم سلوها ما الذى حدث في وزارة المعارف حتى يوجه إليها كل هذا اللوم ؟

ثم ماذا ياسيدى ؟

الانتخابات انتهت في شهر أبريل . وأظن أن كل حكومة — في مصر أو في غير مصر ، تجرى الانتخابات — ترى واجباً عليها أن تقف عملها فيما سـوى الأعمال العـادية إلى أن تتم الانتخابات . تقف العمل ، لا لأنها مشـغولة بالانتخابات ، بل لأنها لا تستطيع أن تنهض بما تبتكر في العمل وأعبائه ، والأمة في حالة استفتاء .

فالوزارة في هـذه الحال في انتظار رأى الأمة وفتواها . فإذا بقيت في الحكم وجهت نظرها إلى العمل المنتج بما يعوّض ما فات وقت الانتخاب . وإذا كانت فتوى الأمة في غير مصلحتها تخلت عن الحكم .

وهـذه الانتخابات انتهت في اليوم الثانى من شهر أبريل ؛ واجتمع البرلمان في ١٢ من أبريل ؛ وعدّلت الوزارة في يوم ٢٨ من أبريل — فلم يمض إلا نحو خمسة وعشرين يوما .

أؤكد لسيدى الأستاذ يوسف الجندى أن هـذه الوزارة التي يأبى عليها وصف الحكم الصالح تأبى هي أن تتجنى ؛ وهى لا تريد أن تتجنى ؛ وأنا أيضاً في حدود الدفاع عن نفسى لا أريد أن أتجنى .

أؤكد لحضرته أن هـذه الوزارة إذا كانت أهملت مشروعات أعدّت في المـاضى ، فلأنها وجدت أن هـذه المشروعات لا تتفق ورأيها ومبادئها . وأظن أنه من العدل أن نعطى كل وزارة الحق في أن تطبق مبادئها هي ، وتنفذ هذه المبادئ لا مبادئ غيرها .

فإذا كان مضى نحو خمسة وعشرين يوما على تأليف هـذه الوزارة فهى الآن تعـد عدتها . وأنت ترى ، وغيرك يرى ، نشاطها في إعداد هذه العدة بما يبشر بالعمل النشيط ، حتى في أشهر الإجازات .

أظن أنه لا يجوز أن تتهمها بأنها ليست وزارة الحكم الصالح .

أما موضوع الانتخابات الذى تـكلمت فيـه ، وما تـكلمت فيه أنا إلا تبعاً لك ، فـكلام أرجو أن يتنزه حكم مجلس النوّاب شأنها عما قيل عنها في مجلس الشيوخ .

إذا أراد زميلى قديماً وحديثاً ، حضرة الأستاذ يوسف الجندى ، أن يسمع منى كلمة صريحة بشأن المعارضة ، فإنى أقول له : أحسن ما يتبع في المعـارضة هو أن تعطى الحـكومة فرصة من الزمن تخطئ فيـه ؛ وحينئذ يجوز انتقادها بأعمالها . أما معارضتها أوّل وهلة ، وبدون عمل تؤاخذ عليه ، فإن الناس لا تصدّق ما يقال فيها .

لقد انتظرنا وزارتك ثمانية عشر شهراً . ألا يحسن أن تتمهل علينا ستة أشهر أو ثمانية ، ثم تحاسبنا بعد ذلك على أعمالنا ؟

إن بدء المعارضة في أوائل أيام الوزارة تجنّ دفع إليه إحساس نفسى داخلى ، كنت أرجو لو استطاع زميلى المحترم أن يتغلب عليه .

وأخيراً أختم كلمى . وحتى لا أطيل أكثر مما سبق ، أرى أن الاقتراح الذى قدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى لا يجوز عرضه لأنه مخالف للدستور . لأن كل كلام عن الانتخابات ، أو فسادها ، أو أنها تعبر عن المثل الأعلى في الحرية — سواء أكان

ك رأى المعارضة أم رأى المؤيدين — كلام لا يجوز عندنا فى هذا المجلس . وصحة النيابة معروضة الآن فى مجلس آخر هو مجلس النواب .
لا يجوز أن تعرض فى أى من المجلسين وقائع منظورة أمام القضاء إلا إذا كانت متعلقة بتحقيق طعن .

فعرض هذا الاقتراح مخالف للدستور .

هذه كلمتى . وأنا واثق تمام الثقة أنى اتقيت الله فى كل حرف ، وحاسبت ضميرى . وأرجو من كل أحد أن يتقى الله ويحاسب ميره إذا أراد أن يخدم وطنه .

(تصفيق) .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨) .

... ...
... ...
... ...
... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — اشتملت هذه الفقرة على إشارة كريمة إلى مسألتين : المسألة الأولى مسألة انتخاب اس النواب انتخاباً جديداً . وباعتبارنا أسرة واحدة يحسن بنا أن نتجامل ونتعاضد ما دمنا متعاونين فى تحمل المسئولية وفى العمل لخير لاد بحكم الدستور . فهذه الإشارة إلى انتخاب مجلس النواب الجديد كانت لزاماً علينا .

أما المسألة الثانية فهى أن خطاب العرش قال ، فيما قال ، ما يلى :

« ولا أشك فى أنكم تستشعرون كل الشعور ما تضطلعون به من تبعات جسام ، وتعلمون حق العلم ما تجيش به نفس الأمة من مرام يدة وغايات عظام » .

هذا تنبيه لنا من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك إلى مسئولياتنا وإلى تبعاتنا أرى أنه لا يصح أن يتجاهله مشروع الردّ على طاب العرش ، إذ يجب أن نقول إننا نستشعر هذا الشعور كما هو الواقع .

لذلك تضمنت الفقرة الأولى من مشروع الرد الذى أعددته هذه المسائل لما قدمت من الأسباب :

« والمجلس يقابل بالبشر والترحيب جعل غاية حكومتكم الأولى أن تجهز لمصر جيشاً كثير عديده كبيرة عدته ليكون سياجاً قوياً وقاء منيعاً حتى تبلغ مصر مستواها بين الأمم الحية وتستطيع أن تدافع عن حقوقها وتحفظ سلامة أراضيها ، وذلك بما اعتزمته حكومة لالتكم من وضع برنامج يكفل ترقيته وتنظيمه كما تفرضه كرامة أمة حرة » .

هذه العبارة واردة فى مشروع لجنة الرد على خطاب العرش فأبقيها فى مشروعى دون تصرف .

قالت اللجنة بعد ذلك : « كما أن المجلس يسجل لحكومتكم عظيم عنايتها بالشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما سواد الأمة أيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكوّن الجيش . ومما يذكر — مع الثناء — اهتمام الحكومة بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط تى ترقى بمستوى الأفراد والجماعات » .

لقد غيرت هذه العبارة بأن قلت : « كما يسجل عليها أن يكون عظيم عنايتها للشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما سواد أمة وأيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكون الجيش . وأن يكون جل اهتمامها بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط التى ترقى بمستوى أفراد والجماعات » .

جاء فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش : « ويحمد المجلس للحكومة جميل صنيعها لاحترام الحريات العامة بحظر الجمعيات التى تكوّن تشكيلات شبه عسكرية » . وقد حوّرت هذه الفقرة فى مشروعى بقولى : « وسيحمد المجلس للحكومة إذا هى حفظت الحريات عامة وكفلتها وجعلت حظر الجمعيات التى تكوّن تشكيلات شبه عسكرية ضماناً لهذه الحريات وحماية لها » .

... ...
... ...
... ...
... ...

أما الاقتراح المقدّم من حضرات زملائى الكرام عن مشروع التعديل الذى قدّمه حضرة زميلى وصديقى الأستاذ يوسف أحم الجندى فلى عليه ملاحظة ، فأظن أن هذا الاقتراح غير جائز عرضه دستورياً ... ...

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — أرجو حضرة العضو المحترم أن يؤجل الكلام فى مناقشة هـذا الاقترا إلى آخر الجلسة ، لأن هذا ما قرره المجلس فى جلسة أمس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد أن أتـكلم .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم أن ينتقل إلى نقطة أخرى ويترك الكلام فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى حتى يأتى دور مناقشة الاقتراحات جميعاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد أعطيت الـكلمة ومن حقى أن أتكلم .

الرئيس — سأضطر إلى سحب الـكلمة من حضرة الشيخ المحترم إذا أصر على الـكلام الآن فى موضوع الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سأتكلم فى الموضوع . وأنا مستعد للاحتـكام إلى المجلس فى سحب الـكلمة .

الرئيس — النظام يقضى بهذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أى نظام يقصده حضرة الرئيس ؟ سأستمر فى الـكلام .

الرئيس — لقد طلب حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا الـكلمة أمس فى موضوع الاقتراح فطلبت إليه إرجاءها إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش ؛ وهذا ما أقرّه حضرات أصحاب المعالى الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس لدى حضرات أصحاب المعالى الوزراء مانع من التكلم الآن فى موضوع الاقتراح

الرئيس — بصفتى رئيس المجلس أمنع حضرة العضو المحترم من الـكلام فى موضوع الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذا كان الدافع لحضرة الرئيس إلى منعى من الـكلام فى موضوع الاقتراح الآ هو رأى حضرات أصحاب المعالى الوزراء فهذه مسألة شخصية بينى وبينهم .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — الواقع أن المجلس قرّر فى جلسة أمس إرجاء المناق فى موضوع هذا الاقتراح إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش . والحـكومة — كما طلبت أمس — تصمم اليو على أن تـكون المناقشة فى هذا الاقتراح بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الردّ على خطاب العرش .

الرئيس — لينتقل حضرة العضو المحترم إلى نقطة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أؤكد لحضرة الرئيس المحترم أنى غير فاهم شيئاً عن هذا القرار . وفى الإمكان أ يدور الإنسان دورة صغيرة ويتـكلم فيما يشاء .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — الـكلام الذى قيل الآن غير وارد فى المضبطة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا متمسك بالـكلام فى الموضوع .

الرئيس — هذه مسألة فرعية تتعلق بقبول المجلس المناقشة فى الموضوع أو عدم المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذن أحتفظ بالـكلمة عند الـكلام فى هذا الاقتراح ، وأنتقل الآن من الـكلام ع مشروع الاقتراح حتى يأتى وقته ، وأدلى برأيى فى أمر سمعتموه حضراتـكم فى جلسة أمس وسمعتم المناقشة فيه وهو غير الاقتراح بمشرو الرد الذى قدّمه الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

وجهت أمس إلى الحـكومة اتهامات بعضها شديد وبعضها أشد . ويؤسفنى أن رد الحـكومة على هذه الاتهامات كان بتوجيه اتهامات غيرها لأناس غير الذين اتهموها .

إخوانى المحترمين :

إذا اتهم شخص بأنه ارتـكب عملا من الأعمـال ما كان يحسن أن يرتـكبه فالموقف الطبيعى والقـانونى للمتهم هو أن يقول إن عملت هذا العمل ، وهو عمل صالح ، ووجوه الصلاح فيه هى كذا وكذا . أو يقول إننى لم أرتكب هذا العمل ، أو يقول إنى ارتكبته لظروف

صة وأعد بالعدول عنه . فإما أن يعترف بالعمل ويتوب عنه ، وإما أن يدافع عنه ويذكر وجوه الصلاح فيه ، وإما أن ينكره ولغيره بيات . أما أن يتهم شخص بعمل فيقول إن فلاناً غيرى قد ارتكب هذا العمل فهو دفاع فيه مضار شديدة ؛ إذ فيه تبرير للجناية بريرها ؛ وتكون النتيجة أنه ما دام غيرى قد جنى فلى الحق أن أجنى مثله . ولو كانت الجناية على الجناة لهان الأمر : هذا يجنى على ذاك ذاك يجنى على هذا والأمة بعيدة عنهما .

أما إذا كانت الجناية على الأمة نفسها لأن فلاناً بعد أن جنى على الأمة جنى غيره عليها فهذه خطة نتيجتها الخراب والدمار . آسف ن أقول إن هذه الخطة فى الدفاع اتبعت فى وزارة غير هذه الوزارة فقد قيل لوزارة من الوزارات إنك احتسبت محتسبين وبددت ن أموال الأمة فى غير وجوهها ، فقالت الوزارة فى ردها إن وزارة غيرى فعلت هذا . هذا اعتراف بالجرم وإصرار على المضى فيه إلى ير غاية . كذلك لما قيل هنا فى جلسة أمس ما قيل للوزارة قام معالى هيكل باشا وقال إنكم تتهموننا فاسمعوا إذن ما أتهمكم به .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — أنا لم أذكر أن هـذه الوزارة صنعت الانتخابات شيئاً بل الذى قلته ، وما هو مثبت فى مضبطة الجلسة : « إن الوزارة ترفع رأسها عالياً ، وتفاخر بهذه الانتخابات وما تم ها » . ويظهر أن الأمر قد التبس على حضرة العضو المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قال معالى الدكتور هيكل باشا أمس إنه حدث وجرى الشىء الكثير فى انتخابات نة ١٩٢٥ ، وقيل كذا فى هذه الانتخابات ، وكذا فى غيرها ؛ وما تكيلون به تكتالون به ؛ والصاع بالصاع . أنا ما زلت أرى أن رد التهمة نائها على غير المتهم ليس دفاعا ولكنه إصرار عليها .

إذا اتهم شخص بجناية فلا يبرئه اتهامه غيره بنفس هذه الجناية . وكل ما أرجوه هو أن نحسن الدفاع عما يوجه إلينا من اتهام . ا أن نقر بالذنب وإما أن نقرر أن هذا عمل صالح وسنمضى فيه .

هذه ملاحظتى على جوهر مناقشة جلسة أمس . وسأحتفظ بالكلمة عن موضوع الاقتراح إلى وقت عرضه على هيئة المجلس الموقر .

الرئيس — يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة بالاطلاع على المشروع الجديد المقدم بتعديل الرد على خطاب العرش .

كلمـة حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين : عندما أعطيت الكلمة يوم أمس لحضرات شيوخ المعارضين التزمت الصمت وكنت أكثر المؤيدين رغبة فى عدم مقاطعتهم حتى يدلوا بآرائهم . ولقد كان يجيش فى صدرى أثناء كلامهم من الخواطر ما يدعونى إلى الكلام ولكنى بالرغم من ذلك كنت أتمالك أعصابى فلم أقاطع أحداً من حضراتهم مطلقاً ، فأرجو هم أن يعاملونى اليوم بمثل ما عاملتهم بالأمس فلا يقاطعونى حتى أدلى بما عندى وأنتهى منه بسلام .

سأتناول فى كلامى نقطتين اثنتين فقط من النقط الكثيرة التى تعرضوا لها بالأمس ، تاركا الباقى لحضرات إخوانى مؤيدى لحكومة الحاضرة .

والنقطتان هما : أولا ، مايزعمونه من عدم حرية الانتخابات . وثانياً ، ما يزعمونه من أنهم يبحثون بالمنظار المكبر (الميكروسكوب) ن آثار الحكم الصالح فلا يجدونه .

النتيجة التى ظهرت من الانتخابات الحاضرة كانت نتيجة طبيعية ، وكانت صريحة فى التعبير عن تحول رأى الأمـة عن حزب حاس باشا . والدليل على ذلك أنه عندما أقفل باب الترشيح لمجلس النواب ظهر أنه قد فاز بعضوية مجلس النواب بالترشيح حوالى ثلاثين باً ولم يفز من حزب النحاس باشا غير نائب واحد .

أتذكرون حضراتكم ما كانت تسفر عنه الانتخابات الماضية ؟ كان يفوز فيها بالترشيح حوالى سبعين نائباً من حزب النحاس باشا — حزب الوفد قبـل انقسامه — فى حين أن الأحزاب المخالفة للوفد ما كان يفوز منها غـير نائب أو اثنين . فإذا جمعنا ما كسبته الأحزاب

المؤتلفة — وهو نجاح ثلاثين نائباً — على ما خسره حزب النحاس — وهو سبعون نائباً — كان المجموع مائة نائب . وليس ل[illegible] الإدارة فى هذه النتيجة تدخل مطلقاً إنما كانت بسبب تحول الرأى العام عن النحاس باشا .

(ضحك من الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — سيدى لويس : إن كلامك هو الذى يضحك . أؤكد لك أنك بهذا [illegible] أعصابى ؛ ولا أكون مسئولا عما يصدر منى إذا عدت لذلك .

الرئيس — لا لزوم لهذا . وأرجو من حضرة الشيخ المحترم ألا يخاطب زميله وأن يوجه الكلام إلى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أشار حضرة الزميل المحترم معالى الدكتور هيكل باشا إلى أن الرأى الع[illegible] المصرى حساس لدرجة قصوى ، فإنه بالرغم من كل ما قيل عن انتخابات صدقى باشا فقد فاز فيها المغفور له سعد زغلول باشا بالأغلبية .

وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أن الانتخابات كانت أولا على درجتين — وكنت حراً دستورياً ولم أزل وسأموت على مبد[illegible] هذا — وقد تقدمت لها لأكون مندوباً ثلاثينياً ، وكان ابن عمى وقتئذ هو عمدة البلد ، فانتقى لى ثلاثين ناخباً ممن يجاورونى فى السكن[illegible] ولكنى فى ذلك الوقت كنت أعدّ فى نظرهم كافراً — كما يذكر ذلك حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — وقد استعملت ك[illegible] الطرق المشروعة وغير المشروعة فلم أفز مع صوتى إلا بصوت واحد .

(ضحك) .

إذن فالرأى العام قد تحوّل تحوّلا كبيراً عن القسم الذى بقى مع النحاس باشا من الوفد ، بدليل ما أسفرت عنه الانتخابات دون[illegible] ضغط ولا تأثير .

أضف إلى ذلك أن طلبة الجامعة الأزهرية كانت تؤيد النحاس باشا ، وكذلك طلبة الجامعة المصرية لأنهم يريدون حكما صالحاً [illegible] والشباب يؤيد دائماً هذا النوع من الحكم ولا يعمل إلا ما فيه مصلحة البلد . فلما رأوا منه حكما فاسداً تحوّلوا عنه وقاموا بنشر آرائهم[illegible] وبث دعوتهم فمشت البلاد وراءهم كما هى حالها فى كل انتخاب .

من هذا يتبين لحضراتكم أن هذه الانتخابات صحيحة وأنها دلت على أن الرأى العام قد تحوّل عن القسم الذى بقى من الوفد [illegible] النحاس باشا كما قلت .

أنتقل بعد ذلك إلى النقطة الثانية : ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أنه بحث « بالميكرسكوب » عن أى عمل[illegible] صالح قامت به الحكومة الحاضرة فلم يجد له أثراً ؛ وفاته أن أولى الأعمال الصالحة هى إزالة الفساد . ذلك الفساد — وليسمح لى حضر[illegible] وقد اتهم وكان مسرفاً فى الاتهام : اتهم حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، اتهم معالى أحمد لطفى السيد باشا ، اتهم معالى حسن[illegible] صبرى باشا ، اتهم معالى محمد حلمى عيسى باشا — ليسمح لى وقد اتهم هؤلاء جميعاً بالخيانة أن أذكر مساوئهم فى الحكم لأبين له من هو[illegible] الخائن ومن هو النزيه الصالح ومن هو غير ذلك .

أمن الحكم الصالح أن يذهب عشرون أو ثلاثون أو خمسون ، لا أدرى عددهم بالضبط ، من لابسى القمصان الزرق — ومنهم[illegible] «العربجى والحمار وصاحب السوابق» — إلى قسم من أقسام بوليس مصر لمحاصرته . ورجال البوليس المكلفون بالمحافظة على الأمن العام[illegible] واقفون أمامهم مكتوفى الأيدى وهم بين نارين : نار أداء الواجب بالقبض عليهم ، ونار خوفهم من مؤاخذتهم فيما لو قاموا بواجبهم ؟

أمن الحكم الصالح أن يذهب بعض الصبية من لابسى القمصان الزرق إلى ساحة جلالة المليك منادين بالثورة أو النحاس فلا يأمر[illegible] وكيل الداخلية حكمدار العاصمة بالقبض عليهم بل يجرى وراءهم وزير المالية بعربته ليلاطفهم ويرجو منهم الانصراف ؟

أمن الحكم الصالح أن يهاجم لابسو القمصان الزرق منزل رفعة محمد محمود باشا ؟ والذى نفسى بيده إنى لو كنت موجوداً إذ ذاك[illegible] لما منعنى مانع من أخذ بندقية الخفير والضرب « فى المليان » .

أمن الحكم الصالح أن يؤخذ ٣٠٫٠٠٠ جنيه لإنفاقها على مؤتمر مونترو و ٣٠٫٠٠٠ جنيه لإنفاقها فى سبيل إبرام معاهدة التحالف[illegible] بلندره ، ثم يقدم عنها كشف مبهم من غير مستندات ، ثم يقال بعد ذلك ليس لكائن من كان أن يحاسبهم على ذلك بعد تفويض مجلس[illegible] الوزراء وموافقته ؟ يذكرنى هذا بمثل قديم : « سعادتك ضامن سعادتك » .

سمعت من حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك حادثاً عن نزاهة الحكم ، ذلك أن المغفور له رياض باشا كانت له عزبة وكان مستأجر يدفع له ٤ جنيهات . وبمجرد أن تولى رياسة الوزارة جاءه ذلك المستأجر — وقد كان يطمع فى العمدية — وقال له : يا افندينا ، أرضك تساوى ٨ جنيهات ، وأظن أنه ليس فى هذا ما ينافى نزاهة الحكم . ولكن رياض باشا رفض ذلك وقال : لن يزيد إيجار أرضى مليما واحداً ما دمت رئيساً للوزارة .

كما سمعت عن المرحوم عدلى باشا أنه أبى أن ينفذ مشروعاً بعد خط حديدى يمر بالبلدة التى بها أطيانه ما دام فى الحكم .

أمن الحكم الصالح أن تتولى نظارة خمسة أعيان موقوفة وأنت وزير للداخلية والصحة ورئيس لمجلس الوزراء ؟ وترسل أخاك — وهو موظف يقبض ماهيته من خزانة الدولة — ليدير هذه الأوقاف ثم تأخذ نصيبك عن الإدارة ؟

أهو الحكم الصالح الذى دعا حضرات ثلاثة من الوزراء القديرين — وهم محمد صفوت باشا ومحمود غالب باشا والنقراشى باشا — إلى الخروج من الوزارة لأنهم أبوا الاشتراك فى جريمة خزان أسوان ؟

الرئيس — أرجو أن يحافظ حضرة الشيخ المحترم على سمعة من ليسوا حاضرين بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا أرد على تهمة الخيانة التى وجهت إلى الوزارة ، فاسمح لى أن أخاطبهم بأسلوبهم .

(ضجة) .

الرئيس — أسمح لك بالرد فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى أتحدى كائناً من كان ... ... وقد تولى رفعة محمد محمود باشا الوزارة مرتين ، ولم يكن هناك مجلس نواب أو مجلس شيوخ يحاسبه ، أتحدى من يدعى أنه عين نسيباً أو قريباً أو ابنا أو ابن عم عن طريق الاستثناء .

الرئيس — لا محل لهذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أذكر هذا لأنهم تكلموا عن المحسوبية .

الرئيس — ولكنك تتكلم عن أشخاص غير حاضرين بالمجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد تكلموا بالأمس عن رفعة محمد محمود باشا وكان غير حاضر هنا .

الرئيس — إن رفعته موظف عمومى ، والحكومة ممثلة على كل حال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ورفعة النحاس باشا كان أيضاً موظفاً عمومياً . وهناك غير ما ذكرت كثير كثير جداً ، وكان واجباً أن يذكروا القول المعروف « إن الذى بيته من الزجاج لا يرجم بيت غيره بالحجارة » . وكان الأولى ألا يتهموا وألا يسرفوا فى اتهام قوم عرفوا بالنزاهة والتضحية ، والماضى الناصع البياض .

أمن كان هذا ماضيه يتهم علانية من فوق هذا المنبر ؟ وممن نتهم ؟ من يوسف الجندى .

الرئيس — أرجو ألا تعرض بزميل لك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — زدنا ياسيدى زدنا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وأين هو البياض الناصع ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أكتفى بما قلت وأترك الباقى لحضرات الزملاء .

الرئيس — يتفضل حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى .

كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سعادة الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين :

من محاسن نظامنا الدستورى أن البرلمان مكون من مجلسين : مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ ؛ على أساس أن يكون مجلس الشيوخ مكوناً تكويناً خاصاً ، وأن يكون بعض أعضائه منتخباً والبعض الآخر معيناً ، وأن تكون مدة العضوية فيه محددة ؛ كما لا يجوز حل مجلس الشيوخ .

يقصد من هذا ، ياحضرات الشيوخ ، إلى أن تكون هناك هيئة ممثلة للأمة بجميع عناصرها وطبقاتها ، وتكون فى تلك الهيئة جميع الكفايات المختلفة النزعات والمشارب المتنوعة كى تتحقق الصفة التمثيلية . وهذه النظرية كانت موضع رعاية وعناية خاصة من اللجنة التى وضعت الدستور المصرى ، كما يتضح ذلك من مراجعة مناقشاتها التحضيرية لمختلف المواد الخاصة بتحديد اختصاص كل من المجلسين وبيان حقوق العرش . وبناء على ذلك يكون على هذا المجلس واجب مقدس بحكم تكوينه ، وبصفة خاصة بحكم اليمين التى أقسمها كل منا بأن يكون مخلصاً للوطن وللملك ، مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدى أعماله بالذمة والصدق .

وجدت الهيئات النيابية فى الأصل لكى تكون هيئات مشورة لجلالة الملك الذى هو رئيس الدولة الأعلى ، فتعاونه فى تسيير شؤون الأمة وتحقيق الحكم الصالح فى البلاد .

ومن حسن حظ مصر أن تولى عرشها حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله ، ذلك الملك الذى تشبعت نفسه بالروح الدستورية الصحيحة والرغبة الصادقة التى ملأت قلبه الواسع العظيم بأن يقوم فى البلاد حكم صالح .

ولا شك أن حضراتكم جميعاً تشعرون بالمسئولية الملقاة على عواتقكم بحكم أنكم من كبار رجال الأمة ، وأنكم أعضاء أقسمتم يمين الإخلاص بأن تتقدموا بالمشورة الحقة الخالصة لمولانا الملك حتى تظهر له الأمور على حقيقتها فيتمكن من تصريف شؤون البلاد وتحقيق الحكم الصالح طبقاً للرغبة الملكية السامية .

الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الملك لايستطيع — مهما أجهد نفسه — أن يتبين حقيقة الأمور فى هذا الوادى الفسيح ، وأن يعلم علم اليقين حقيقة ما يجرى فى القرى والمدن من مظالم ومفاسد لا تتفق مع رغبته الملكية السامية من توطيد الحكم الصالح الذى تطمئن إليه نفسه الكريمة وتهيئة وسائل الرفاهية والسعادة التى هى فى مقدمة ما تمتلىء به نفس جلالته وما يبتغيه لشعبه الكريم .

ياحضرات الشيوخ ، إن من واجبنا عندما نريد الرد على خطاب العرش الذى يعتبر برنامجاً للوزارة أن نبين حقيقة الأمور كما هى فى البلاد وسير الأداة الحكومية خصوصاً بعد أن تولت حكومة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس الوزارة الحالى ورئيس الوزارات التى تعاقبت بعد حكومة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

إن الذى أدهشنى — ولا شك أنه أدهش حضراتكم أيضاً — واستثار منا شيئاً من التفريج عن النفس بالضحك هو ما سمعناه من بعض حضرات الزملاء وحضرات الوزراء من أن الحكم الصالح حقيقة واقعة لا مراء فيها ، بل قيل ما هو أدهى من ذلك وهو أن الحكم الحاضر أبيض ناصع البياض ، بل هو المثل الأعلى لأنواع الحكم — كما قاله حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية الدكتور هيكل باشا ، وكما قاله حضرة زميلى المحترم عبد السلام عبد الغفار بك عندما تساءل أين هى مساوىء هذا الحكم ؟ وأين هى المظالم والمفاسد ؟ واستطرد قائلا إنه لم يحدث شىء يخالف القانون فى الانتخابات بل كانت الحريات مصونة والكرامات محفوظة والأمن مستتباً ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

لقد فقدت اللغة العربية معانيها ، وتجاهل حضرات الوزراء العظام معانى ألفاظ الصلاح والاستقامة والنزاهة والحرية ، حتى أصبحوا يسمون الأشياء بأضدادها ، ويطلب بعد هذا من حضراتكم ومن زملائكم النواب أن تؤيدوا أمثال حضراتهم فى الحكم ليظلوا على مقربة من جلالة مولانا الملك الصالح ليعاونوا جلالته على تصريف شؤون الدولة وتسيير أمورها .

إذا وجدنا فى عقلية الوزراء الحاليين ما يجعلهم يقلبون الحقائق التى يعلمونها حق العلم بحكم وظائفهم وكفاءتهم ومقدرتهم من

ستهم العمل — سواء فى الحكومة أو الصحافة أو الشؤون العامة — فهم فى الواقع ليسوا عاجزين عن تفهم ماهية الحالة النفسية التى تسود البلاد ولا زالت تسودها منذ أول يناير سنة ١٩٣٨ إلى الآن .

إذا رأينا ذلك حكمنا بأنه لا يصح مطلقاً لهؤلاء الوزراء أن يقوموا بواجب المشورة لجلالة الملك فى تصريف شؤون الدولة ، المشورة التى هى أساس الحكم الدستورى .

أنا لا أقول ذلك تهجماً على حضرات الوزراء ، لأنى أحترمهم كأفراد ، وأعرف أنهم أشخاص ظرفاء .

(ضحك) .

لهم مزايا كثيرة ؛ ولكن الذى عجزت عن أن أفهمه أنه كيف يصدر من مجموعة مكونة من أمثال حضراتهم أعمال كالتى نراها سها بأيدينا ؛ وقد لمستها أنا شخصياً « على رأسى » من رجال حكومتهم !

(ضحك) .

عندما سمعت معالى هيكل باشا يتكلم أمس أدركت شيئاً من سر هذا اللغز ، وذكرنى ذلك بعبارة فقهية ،كنا سمعناها مدة الدراسة إنجلترا ، هى أن الجماعات ليست لها روح .

إن حضرات أصحاب المعالى الوزراء كأفراد يخافون الله فى أعمالهم فى اعتقادى ، ولكنهم فى الوزارة يبعدون كل البعد عما يرضى الله أمة والوطن .

(تخلى عن كرسى الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس ، وحل محله حضرة صاحب السعادة سليمان يد سليمان باشا وكيل المجلس) .

والآن أتناول المسائل واحدة فواحدة . ولأبدأ بالانتخابات وما حدث فيها :

ياحضرات الشيوخ المحترمين : فى نظرى ونظركم أيضاً أنه لا يمكن أن توجد مهمة تقتضى النزاهة كاملة والأمانة على أتم معانيها كما ضيها عملية الانتخابات . لماذا ؟

عرض على حضرة صاحب الجلالة الملك ، حفظه الله ، أن رأى الأمة قد تحول وتغير عن تأييد مجلس النواب السابق والوزارة ، كانت تقوم بالحكم ارتكاناً على أغلبيتها فى هذا المجلس ، فكان لجلالته الحق أن يقدر الأمور كما يرى ، وأن يأمر باستفتاء الأمة رف رأيها .

قد يكون فى الرأى المعروض بعض الخطأ ، ولكن لجلالته حقاً دستورياً رأى أن يستعمله ، وكان لهذا الرأى نتائج .

الرئيس — أرجو أن يوجز حضرة الشيخ المحترم فى كلامه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن هذا كلام دقيق أريد أن أشرحه شرحاً وافياً .

كان من مقتضيات تنفيذ تلك الرغبة الملكية السامية فى تعرف رأى الأمة أن عهد إلى هيئة الوزارة التى ما زالت قائمة — مع بيلات مختلفة فى أفرادها — أن تقوم بإجراء الانتخاب ، وأن تقوم بأمانة فى تأدية تلك المهمة ، أمانة كان يجب ألا تشوبها شائبة لأنها نة وضعت فى عنقها من حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم ، ليتبين حقيقة رغبات أمته التى يريد جلالته — إرادة صادقة — أن يحكمها ماً دستورياً صحيحاً يتفق مع آراء الأمة ورغباتها .

كان إذن من الواجب أن تجرى الانتخابات بنزاهة تتحقق فيها الحرية التامة للأهالى ، كيا يبدوا آراءهم صريحة سليمة نزيهة ، مكن جلالة الملك من إقامة الحكم بما يتفق مع إرادته السامية وإرادة الأمة .

حضرات الأعضاء :

لم يكن تجنى الوزارة فى الانتخابات منصباً على الفلاحين ، ولا على الناخبين ، ولا على المرشحين الذين ضربت رءوسهم من رجال ارة الداخلية ....

(ضحك) .

ليضحك معالى هيكل باشا ، فقد كان معاليه وزيراً للداخلية بالفعل .

ضربت رءوس المرشحين ولم تتحرك وزارة الداخلية لهذا الحادث ، بل أكثر من ذلك فقد أشيع فى البلاد أن المأمور الذى ارتكب هذه الجريمة سيعين وكيلا للمديرية ؛ وقد ذهبت الوفود فعلا لتهنئته .

فعلام تدل هذه الحادثة ؟

تدل على الروح التى سادت الأهالى من الرعب ومن تفهم نوايا الوزارة القائمة ، وتدل على التسليم تحت الضغط والتهديد والاضطهاد حتى فقد الشعب إرادته — وهذا أكبر جرم ترتكبه حكومة ، فتستعمل من الوسائل ما يفقد الشخص نفسيته وما يقتل فى الرجل رجولته مما يجعله بهيمة بل أقل ، فتسير الأمة بالجيوش والعساكر والخفراء دون أن تكون لها إرادة .

هذا هو أكبر إجرام وخيانة ، هذا أكبر خيانة للعرش الذى ائتمنكم كرسل لتحصلوا من الأمة على إرادتها الصحيحة ليتمكن جلالته حفظه الله من تصريف الأمور بما تتشبع به نفسه الكريمة من الروح الدستورية .

ذهبتم ، وعوضاً عن أن تأتوا إليه بالحقيقة كالذهب الخالص ، جئتم إليه بنحاس مطلى يماثل فى حقيقته ذهب شركتى السمالى والفيل الذى يغش به الفلاحون .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى أن هذا الكلام يمس مجلس النواب والكلام فيه غير دستورى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا المنبر وجد لإظهار الحقائق . وسأسردها لمعاليك واحدة بعد أخرى ولك أن ترد عليها إن استطعت إلى ذلك سبيلا .

ما أقوله ذكرت بعضه الجرائد وهى لا تملك محاكمتكم . أما هنا فنحن نحاكمكم حضوريا إلى أن يقضى الله معكم أمراً كان مفعولا (ضحك) .

ماذا عملت الحكومة فى الانتخابات ؟

تلمست من زيادة عدد السكان عذراً لتعديل الدوائر . « حنبلية » ظاهرها تمكين كل فرد من استعمال حقوقه ليكون عدد النواب منطبقا على عدد السكان فيمثل كل نائب ستين ألفا من السكان .

النظرية فى ذاتها سليمة ، ولكن انظروا حضراتكم ماذا جرى فى تطبيقها .

فمثلا فى دوائر مركزى أبنوب والبدارى — اللذين لى شرف النيابة عنهما فى مجلس الشيوخ — يبلغ عدد سكان مركز أبنوب ١٣٠ ألف نسمة ، وهو يكفى لتكوين دائرتين ويزيد عليهما عشرة آلاف نسمة ، تضاف إلى غيرهما . هل قسم المركز على هذا الأساس ؟ كلا .

كانت دائرة أبنوب تضم إليها بنى محمديات ، وكان نائبها على الدوام بالتزكية حضرة شاكر غزالى بك ، ودائرة بصرة نائبها حضرة حسن محمود بك . فإذا قسمت دوائر هذا المركز تقسيما طبيعياً لما مكن ذلك مرشح حزب الأحرار الدستوريين من ضمان النجاح . ولكن التقسيم الذى تم فى هذا المركز — كما تم فى غيره — كان المقصود منه أن توضع البلاد فى وضع يفقدها شخصيتها السياسية وتكوّن منها كتل وجماعات من شتات البلاد التى يأنسون فيها التأييد .

لهذا انتزعت بنى محمديات الثلاثة من الدائرة الأولى بمركز أبنوب وأضيفت إلى دائرة منقباد التى تبعد عنها نحو ٣٥ كيلو متراً غرب النيل . كان يفهم هذا لو أن التعداد فى مركز أبنوب فيه زيادة تقتضى مثل هذا التعديل ، ولكن بينما انتزعوا بنى محمديات الثلاث وكوم المنصورة — وتعدادها أحد عشر ألف نفس — من الدائرة الأصلية ، ضموا إليها من البلاد المجاورة ٢٧ ألف نفس : فأفسدوا بذلك دوائر أخرى ، وجعلوا عدد ناخبى الدائرة الأولى ٦٩ ألفاً ؛ وهم يعلمون أن هذه الدائرة يفوز فيها حضرة النائب المحترم شاكر غزالى بك بالتزكية .

كذلك الحال فى دائرة بصرة التى كانت مكوّنة من بلاد تعطى أصواتها على الدوام لمرشح الوفد — إن لم يكن بالإجماع فبالأغلبية الساحقة . أدخلوا عليها تعديلا كان من أثره إعدام أصواتها .

هـذا مثال صغير مما جرى فى تعديل الدوائر ، فهل يستغرب أن يفوز منهم ثلاثون نائباً بالتزكية كما قال مفاخراً حضرة الشيخ تره عبد السلام عبد الغفار بك ؟

إذا كانت الدوائر طُبخت بالطريقة التى أوضحتها ، فليس غريباً أن يفوز مثل هذا العدد بالتزكية ، بل الأغرب من ذلك ألا يفوزوا يعاً بالتزكية .

الرئيس — أرجو أن تختصر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا يقاطعنى الرئيس ويدعنى أتمم كلامى . إذا كانت اللائحة الداخلية م على الأعضاء مقاطعة الخطيب فلا يصح أن يتولى الرئيس هذه المقاطعة .

(أصوات : اختصر) .

سعادة الرئيس ، حضرات الأعضاء :

ماذا حصل فى الانتخابات ؟ وهل أدّت الوزارة مهمتها بأمانة كما كان يجب أم لا ؟ أنا إن تكلمت فى هذا الموضوع فإنما أتكلم ن خبرة مما لمسته فى دائرتى الانتخابية التى رشحت نفسى فيها .

حصل أن مأمور مركز البدارى أخذ يمر فى بلاد الدائرة ، وينبه على العمد والخفراء ويهددهم بالمحاكمة أمام المجلس العسكرى لجلد بوجوب إلقاء القبض على « لويس فانوس » المرشح ضد شقيق رئيس الوزراء أينما وجد فى الطريق العام عند زيارة دائرته ، تلك يارة التى كان لويس يريد بها القيام بواجب الأمانة نحو العرش المفدى بشرح الموضوعات السياسية التى أجريت من أجلها الانتخابات صول إلى الحكم الصالح ، وهو الغاية السامية التى يجب علينا جميعاً احترامها والتى نسعى إليها .

كلف المأمور بهذا ، أو قام به من تلقاء نفسه لما آنسه من روح الوزارة . وقد ثبت ذلك على لسان أحد الخفراء فى التحقيق الذى رته نيابة أبى تيج فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ فى الشكوى المقدّمة منى ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — هذه قضية أمام القضاء ، فلا يجوز دستورياً كلام فيها أمام المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه القضية حفظت .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — حفظت أو لم تحفظ ، لا يصح التعرض لها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حفظت ، وسعادة النائب العام يس أحمد بك الموجود بيننا الآن هو الذى أمر ظها ، فأصبحت بعد ذلك حادثة تاريخية يجوز لى أن أتكلم فى الإجراءات التى حصلت فيها ، ويجب أن تحاكموا من فوق هذا المنبر .

الرئيس — لا يصح أن تعترض على السلطة القضائية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لنا الحق أن نعترض عليها إذا أساءت .

الرئيس — أنا أمنعك من الكلام إذا طعنت فى السلطة القضائية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إذا أخطأ النائب العام فلى الحق أن أعترض عليه بحكم المبدأ الدستورى الذى ول للسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية .

الرئيس — وهل يمكن المجلس أن يبدى رأياً فى هذا الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — إذا كانت لديك ملاحظات فقدّم عنها استجواباً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — سأبدى ملاحظاتى ، وسأقدّم استجواباً .

ما لى أرى حضرات الوزراء خائفين « زىّ اللى على راسه بطحة » .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — نحن نحتج على هذا ؛ ويجب على حضـ الشيخ المحترم أن يسحب كلامه .

الرئيس — لا يصح لحضرة الشيخ المحترم أن يوجه للحكومة مثل هذه الألفاظ .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — هذه مهاترات لا يليق أن يضيع وقت المجلس فيها ؛ ولا يصح أن تشبه الحـكو « بالـ ... » .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا لم أقل ... ...

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية) — لقد قلت ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن كنت قلتها فأنا أسحبها .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية) — أما وهـذه المخالفات الدستورية ترتكب فإن الحـكومة احتجاجاً عليها تنسحب من المجلس .

(خرج حضرات أصحاب المعالى الوزراء من قاعة الجلسة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — للحكومة أن تنسحب كما تشاء ، أما نحن فعلينا واجب نؤديه .

الرئيس — ترفع الجلسة للاستراحة عشر دقائق .

(رفعت الجلسة فى الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء ، وأعيدت الساعة السابعة والدقيقة العشرين برياسة حضرة صاحب العز محمد محمود خليل بك) .

(حضر حضرات أصحاب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المواصلات ، وحسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية ، وأحمد لطفى السيد باشا وزير الداخلية ، ومراد وهبه باشا وزير التجارة والصناعة ، وأحمد كامل باشا وزير الصحة).

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا آسف على أن فلتت منى لفظة بسبب المقاطعة التى جوبهت بها أثناء كلامى قبل رفع الجلسة على وجه لم أكن أقصد صدورها به على لسانى . والنص الذى كنت أقصد قوله هو ذكر المثل العامى الذى يقول « إن الذى على رأسه بطحه يحسس عليهـا » . فصدرت لفظة أخرى لم أكن أقصـدها . وأنا أطلب عدم إثباتها فى المضبطة كما أعتـذر عن صدورها .

الرئيس — يثبت هذا الاعتذار .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — الحـكومة تقبل هذا الاعتذار .

الرئيس — إذن تحذف العبارة المشار إليها من مضبطة الجلسة مع إثبات الاعتـذار الذى صرح به الآن حضرة الشيخ المحترم. وبهـذه المناسبة أرجو من حضرته ألا يكرر فى كلامه قولا وألا يتعرض مطلقاً بشىء من الـكلام لمسألة الانتخابات . وأنا ، بمـا لى من الحق ، أمنعه من التعرض لها إذا عاد لذكر شىء عنها .

وإذن فلينتقل إلى موضوع آخر .

حضرة الشيخ المحـترم لويس أخنوخ فانوس افندى — كل من حضرات الشيوخ المحترمين يعرف أمر الانتخابات ؛ وقد أشرت إلى جزء منها ؛ ويمكن لمن يهمه الأمر فى القضية التى مثلت بها أن يستحضر نسخة من محضرها ، ويطلع على ما جاء فيه ، وفى ذلك الـكفاية .

ولنتكلم الآن فى موضوع آخر .

الرئيس — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم سيضطرنى إلى أن أسحب منه الـكلمة .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف مومية ، وحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ، إلى الحكم الصالح ... ...

الرئيس — أرانى مضطراً لأن أستشير حضرات الأعضاء فى رغبتهم الاستماع لحضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يمنع حضرته من الاستمرار فى الكلام .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — إنى أؤيد الرياسة فى أخذ رأى المجلس لمنع حضرة الشيخ المحترم من الكلام .

(أصوات : لا نرغب فى أن يستمر حضرة الشيخ المحترم فى كلامه) .

الرئيس — إذن أحتكم إلى المجلس فى ذلك ، فهل توافقون حضراتكم على منع حضرة الشيخ المحترم من الكلام ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مخالفة دستورية أسجلها بالاحتجاج ، لأنه لى الحق فى أن أتكلم ... ...

(ضجة) .

الرئيس — بناء على قرار المجلس أسحب التصريح بالكلام من حضرة الشيخ المحترم .

كلمة حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

جاء فى المثل « إن البلاء موكل بالمنطق » . ولعلنا لانجد حالة تمثل هذا المعنى بأحسن مما مثلته المعارضة فى جلسة الأمس ، وجلسة لليلة . فلقد ضقنا ذرعاً زمناً طويلا بما كان يكتب فى صحف المعارضة من أقوال . كنا مع ضيقنا بها نرتفع بقدس هذا المجلس عن ن ... ... بترديد تلك الأقوال فيه وبطرحها عليه . على أن لنا فى طرحها الغنم كله .

لقد أتاح لنا القدر — بما جبلنا عليه من السماح المطلق — أن تخوض المعارضة فيما خاضت فيه ، وأن تطرق ما طرقت . ولكن كيف طرقت هذه الموضوعات ؟ إنها لم تخالف فى ذلك العرف فقط ، ولم تخالف الذوق السليم فقط ، ولا الكرامة فقط ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إنى أطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى الآن بالكلام لأردّ على ما ورد ى كلام حضرة الشيخ المحترم ، تطبيقاً للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة الداخلية ، وبخاصة بعدما رأيت من حضرة الرئيس الحرص كل الحرص على ألا تمس الحكومة بكلمة جارحة تخدش إحساسها . ولقد سمح حضرة الخطيب الآن لنفسه فى مقدّمة كلامه أن ينسب لمعارضة أنها ... ...(*) هذا المنبر بما قالته أمس .

كلمة كبيرة ما كان يصح لعضو أن يقولها ، لأنها طعن جارح لزملائه بالمجلس ، إذ ينسب إليهم أن فى كلامهم ... ...(*) لهذا لمجلس ، والواقع أن كلامهم تشريف للحق .

(تصفيق) .

وما تكلم أحد منهم بالأمس إلا كلاماً مستنداً إلى الحقائق فى حدود الاعتدال والحق ، وفى حدود حقوقهم التى خوّلها لهم الدستور . إن نسب حضرة الشيخ المحترم ... ...(*) لزملائه فإنما هو ... ...(*) لأقواله هو بأقذر ما ... ...(*) متكلم كلامه ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — اسكت . لا تتكلم بمثل هذا الكلام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لتسكت أنت . لى الحق فى أن أردّ على كل كبير ... ...

(*) قرر المجلس بجلسته الثالثة عشرة (أول يونيه سنة ١٩٣٨) حذف الكلمة الموضوع مكانها نقط ، وكان لفظها « الدنس » .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — هل مثلك يتكلم بمثل هذا ... ...

الرئيس — أطلب إخلاء الطرقة اليمنى من الزائرين .

(أخليت هذه الأمكنة ممن فيها) .

وإنه ليسوءنى جداً أن تحصل هـذه المشادة فى التخاطب بين أعضاء مجلس الشيوخ الموقر . وإنى لأرجو من حضرات الأعضاء أن يتمسكوا بالاعتدال فى الكلام احتراماً لمجلسهم .

وإنى أوجه نظر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى المادة التاسعة والعشرين من اللائحة الداخلية ، وهذا نصها : « لا يجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب فى هدوء أن يؤخذ رأى المجلس فى حذف كلمة ... ... (*) التى نسبها حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إلى المعارضة .

الرئيس — بدون أخذ رأى المجلس ترفع هذه الكلمة من مضبطة الليلة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لما كان رجال المعارضة يلقون التهم على الحكومة ، بل على الأمة كاملة ، حتى قالوا عنها إنها تسام كالأنعام ، توجهت إلى الرياسة بملاحظة مكتوبة : هى أن هذا الذى يقال له ردّ فعل ، نحتفظ بالرد عليه بنفس القوة التى ألقى بها . وأردت أن أحفظ للمنبر حقه ، فلا أقاطع الخطيب فيما اتهم وألقى ، مهما كال ومهما ألقى من التهم .

وعجيب جداً أن الذى يثور على الوصف الذى قلته هو الأستاذ يوسف الجنـــدى ، وهو الذى قضى ساعة كاملة يصف أعمال الحكومة فى أثناء الانتخابات بالألفاظ التى دونتها المضبطة . على أننى أمر عليها مر الكرام ، لأنى أرى فى الموضوع ما يسمح بالاستغناء عنها .

... ...

أما أن البلاء موكل بالمنطق ، فهذا القول يصدق بصورة أوضح على الجزء الحاد الشديد الذى شمله خطاب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى .

رجل الشارع لا يهمه كثيراً أزمات تعيين الوزراء ، إنما يريد الحكم الصالح .

أتدرى الحكم الصالح الذى يراه رجل الشارع ؟ يراه فى زوال العسف والمظالم التى كان يتحملها .

رجل الشارع يرى الآن أنه مباح لجريدة الوفد المصرى ، ولجريدة المصرى ، أن يكتبا كل يوم خبراً مختلقاً ، ولا تهاجم إدارتهما بقمصان خضراء لقذفهما بالحجارة والحصباء ... ...

الرئيس — لا داعى لمثل هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فليكن هذا .

رجل الشارع ينتظر أولا زوال العيب ، ثم ينتظر بعـد ذلك البناء . وقد زال العيب ، فهل وجد الوقت المتسع الذى كان يكون البناء فيـه حتى يمكن لحضرة الأستاذ يوسف الجندى أن ينعى على هذه الوزارة إهمالها البناء وإهمالها العمل ؟

نعم لقد وجد الأستاذ الوقت ، ولكن وجده بما يقوم حجة عليه . ينعى على الوزارة أنها لم تقم بشىء فى سبيل الدفاع الوطنى مما يجب أن يكون فى الأشهر الثلاثة التى سبقت خطاب العرش . وكان الواجب عليه — ليكون عادلا فيما قال وانتقد — أن يقدم هو لنا ما

(*) قرر المجلس بجلسته الثالثة عشرة (أول يونيه سنة ١٩٣٨) حذف الكلمة الموضوع مكانها نقط ، وكان لفظها « الدنس » .

الثمانية عشر شهراً التى سلختها فى الحكم وزارة الوفد ، التى كانت لديها فى هذه الأثناء كل مشجعات العمل ، وكل المؤهلات . كان ني أن يذكر ذلك قبل أن ينعى على حكومة وليت الحكم لحل البرلمان وإعادة الانتخاب .

كان الأجدر به أن يقول : وقد قامت بكيت وكيت . نستطيع بعد ذلك أن نقسم ما يذكره عن حكومة الوفد على الثمانية عشر بر ا التى قضتها فى الحكم ، ثم نطالب الحكومة القائمة الآن بنسبة ذلك فى المدة التى أقامتها فى حكمها . ولنتبين آخر الأمر هل قامت ذه الحكومة بنصيبها نسبياً أم لم تقم ؟

قرأت فى جرائد الصباح أننا فى الوقت الذى كنا نستمع فيه للمطاعن توجه للحكومة القائمة من أجل الانتخاب على هذا المنبر ، هذا الوقت كان أنصار الحكم القائم بمجلس النواب يدافعون عن صحة نيابة حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، فكان ذلك من خرية القدر . نعم من سخرية القدر أن نتعرض هنا فى مجلسنا هذا لصحة نيابة أعضاء المجلس الثانى ، ثم يتكلم أحدنا فى صحة انتخاب ابة المحامين فى الوقت الذى نرى فيه مؤيدى الحكومة القائمة يدافعون عن صحة انتخاب الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الذى ما ونى يوماً ن مهاجمة الحكومة القائمة بحق أو بغير حق ... ...

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — لقد أحسنت بذكر هذا .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان عجيباً أننا نخرج على أبسط قواعد المجاملة — ولا أقول اللياقة والقانون — عرض هنا ونشكك فى صحة نيابة أعضاء المجلس الآخر ؛ والمقام هنا لا يسمح لنا بذلك . فما الذى يراد بنا ؟ إن هذه الحكومة لم تمنع لحق الأول فى الانتخاب على أهل البلاد . وكل الذى ينعى عليها — على حد قولهم — أنها سامتهم كالأنعام ، وأنها كانت تسوقهم سوقاً ، تذودهم ذوداً . ومعنى هذا أن البعض كان يساق ، وأن الذى كان يمتنع يضرب أو يذاد .

فمع هذه الأوصاف التى تنعى على الحكومة — على فرض صحتها جدلا — كان هناك فى الانتخابات قوم آدميون يعاملون معاملة سانية . ولكن انظروا لماذا قلت فى صدر كلامى إن البلاء موكل بالمنطق . فإنه على فرض صحة هذا القول الذى نسب للحكومة يكون ون على هذا الشعب من قولهم فيه : لو أرسلنا إليه حجراً لانتخب هذا الحجر .

خير لهذا الشعب كله أن يضرب ويجلد ، وأن يقاتل عن حقه ، من أن يقال إنه مسلوب الإرادة ، حتى إذا ما رشح له أى كان — كان حجراً — لانتخبه .

هذا أثر من آثار العهد الذى جاء الحكم الصالح لإزالته .

أليس مما يقطع الأفئدة أن نظهر أمام الناس بمظهر أن الشيوخ والنواب الذين خالفوا الزعامة فى رأى كانوا يواجهون بالقول : من أنتم لتجرأوا على هذه المخالفة ، وأنتم مدينون بنيابتكم إلى رأى الزعامة فيكم ؟ » وهذا هو الذى قيل ، والذى جاء الحكم صالح لإزالته .

لقد قيل إن الحكم الصالح أمعن فى إذلال هذا الشعب والوصول به إلى درجة الحيوانية (دعوا غيركم يقول هذا الكلام) . وإنى بأ بنفسى أن أذكر مثل هذا الكلام احتراماً لقدسية المجلس ، ولكنهم فتحوا على أنفسهم باباً ولعله باب لا يوصد .

سمعتم حضراتكم — كما قلت فى بدء كلامى — إن هذا الذى قيل كان يحسن أن يكون مقالا فى صحيفة لا أن يقال فى مجلس الشيوخ . كان الأستاذ يوسف الجندى يتابع فى برنامج خطابه ما أعاده وكرره كتاب الصحف مدى أربعة أشهر . وستجدون حضراتكم فى المضبطة ن حضرته تكلم عن الجيش ، وذكر كلمة أصبحت مقطوعة النسب بما قبلها وبعدها ، وهى الجيش الإقليمى (تريتوريال) .

ويظهر أن العقل وقف دون الاسترسال فى هذا الموضوع ؛ وأصبحت هذه الكلمة حائرة فى المضبطة . كيف يعيب حضرة الشيخ لمحترم على الحكومة الحاضرة أنها لم تعد جيشاً إقليمياً ؟ وحكومة الوفد لم تضع نواة له اللهم إلا جيش القمصان الزرقاء ، وهم من حثالة بلاد وأرباب السوابق .

سمعتم حضراتكم نعياً على إجراءات ليس من شأن عضو الشيوخ من غير الوزراء أن يتعرض لها . وهناك اعتراضات موجهة إلى لى هيكل باشا وزير المعارف ، وهو يستطيع أن يرد عليها إذا أراد . وما كنت أريد أن يقف هنا محام يتعرض للقضاء فيذكر تماء بسبب نقل قاض من السنبلاوين إلى العريش مثلا ، وهذا لا يدعو إلى المناجاة بالأسماء .

الرئيس — أرجو من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء مجلس النواب ألا يقفوا فى حرم الجلسة ، خصوصاً ولحضراتهم شرفة خا[صة]

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ماذا يكون الحال وقد طرح أمر نقل هذا القاضى وهو لا يزال قاضياً ؟ هل كان اللائق ومن حسن السياسة أن يطرح هذا الاتهام فيستلزم الرد عليه بيان أسباب هذا النقل ؟ وقد يتعرض من يرد إلى شخصية القاض[ى] فتتزعزع ثقة الناس بالقضاة ؟

أهذا الذى تريدونه ، وأنتم ونحن على اتفاق بأن الهيئة القضائية هى المفزع الأعلى عند كل اضطراب سياسى ؟

لقد تعرضتم لذكر هذا الموضـوع بالتفصيل ؛ ولم تنتظروا بيان معـالى وزير الحقانية . وإنى أعرف ما لا يعرفه حضرتا الشيخ[ين] المحترمين ، لأن هذه القضية التى حصل بسببها هذا الإشكال ترافعت فيها .

وإنى أقول إنه عندما يذكر فى الصحف أن رئيس محكمة نقل حزبياً وفصل حزبياً يجب أن يعلم الناس أن هذه الإجراءات كا[نت] نتيجة لأسباب لا تبيح إلا هذا .

أيدرى حضرة الأستاذ يوسف الجنـدى وهو يثير هـذه المسألة أنه فى عشية إطلاق الرصاص على حضرة صاحب المقـام الرئ[يس] مصطفى النحاس باشا كانت أوامر القبض فى القطر المصرى من أقصاه إلى أقصاه قد بلغت فى ذلك المساء ٢٩٤ أمراً ، وكان المقبوض علي[هم] شبانا وشيوخا وتجاراً وصناعا وطلابا وعمالا ؟ وهل كان مفهوما أن مثل هذه الجناية لو أنها دبرت كانت تدبر من ثلثمائة شخص ؟ وهل ي[علم] الأستاذ يوسف الجندى — وقد أثار غبار هذه المناقشة — أنه فى المرة الأولى أثناء المرافعة عن المتهمين فى هذه القضية ، وبعد نقل حضر[ة] رئيس محكمة مصر — وكان رئيس النيابة هو هو ، والنائب العام هو هو — أنى حضرت أمام رئيس المحكمة لأترافع ، وكان المقبوض علي[هم] ٢٩٤ شخصا ، فسألت حضرة وكيل النائب العام الحاضر أن يلقى على رئيس المحكمة بالأدلة لنتناقش فيها ، فإذا بهم قد قبضوا على ٣٠٠ شخص

لماذا سمح بأن يقال إن نقل رئيس المحكمة كان حزبيا ؟ أتريد أن تقول إن هذا كان سبباً من أسباب عدم الحكم الصالح ؟ والواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه لا صلاح إلا بهذا الإجراء ، وأن مثل هذا الإجراء كمثل عمل الجراح الذى يجب أن يبتر العضو الفاس[د] إنقاذاً للجسم كله .

وعجيب جداً أننى أسمع فى همس من حضرة الرئيس أنه لا يصح الكلام فى هذا .

ياسيدى ، لقد ذكرت القضايا ؛ وقد سمحتم بأن يباح ذكر أسماء القضاة والتحدث عن نقل القضاة .

اتركوا هـذا ، ولننتقل إلى ما يقال عن الانتخابات . لقد قيل فيها كثير . قيـل إن الانتخابات كانت مفاجأة ، وإن الحكوم[ة] كانت تسوق الناس إليها سوقا ، فهل هذا صحيح ؟ وهل اعتقد الشيخان المحترمان عندما تكلما عن الانتخابات أنها كانت حقيقة بالوصف الذى وصفاها به .

الرئيس — أظن أننا تكلمنا فى الانتخابات بما فيه الكفاية مؤيدين ومعارضين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ولو أننى قد تغيبت بعض الوقت أثناء الجلسة الماضية إلا أنه من المحقق أن ما سأقو[له] ليس تكراراً لما قيل .

لقد كنتم تعلمون . ياحضرات المعارضين ، مقدما أن الانتخابات ستسفر حتما عن النتيجة التى أسفرت عنها ، ومع ذلك فإنكم تطعن[ون] اليوم فى إجراءات هذه الانتخابات — إن هذا باطل يراد به حق .

لقد كنتم تعلمون ، ياحضرات المعارضين ، هذه النتيجة بدلالة ملموسة ، فقد كان أكبر زعمائكم يتصيدون الدوائر التى لم يتقدم [لها] مرشح ، فيرشحون أنفسهم فيها ويتحينون اللحظة الأخيرة ليدفعوا التأمين حتى يأمنوا المنافسة .

ولا أدل على أنكم كنتم تتوقعون هذه النتيجة من هذا العمـل فى الظلام وفى الخفاء ، فإن الزعماء الذين تتبعهم جمهرة الأ[مة] لا يتلصصون فى اختيار الوقت والدوائر ، ولا يجوسون خلال الليل . فتارة ينتقلون إلى دائرة سراج الدين شاهين باشا لأن له أملاكا و[...] فيها ، وأخرى ينتقلون إلى دائرة نجع حمادى لأنه لا يوجد فيها مرشح . لاشك فى أن هـذا يدل على أنكم كنتم تشعرون أن النـاس انصرفوا عنكم . نعم إن هذه التصرفات كانت صريحة فى هذه الدلالة ؛ فعلام إذن العويل والصراخ ؟

على أنه وقد أريد بى أن أختم كلامى فإننى أقول إنه كان علينا ألا نتعرض للطعن فى إجراءات الانتخاب لمجلس النواب ، وكان هذا نظ لنا جميعا .

فهؤلاء النواب الذين نطعن فى انتخابهم هم إخوان لنا ، وهم المختصون دون غيرهم بالنظر فى صحة نيابتهم . ومن سخرية القدر أنهم وا ينظرون أمس فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، وهو نائب وفدى ، وقد أصدروا قراراً حة نيابته .

وبناء على ذلك أرى أن ما قيل لا يمكن أن يغير من موقف اللجنة وارجو أن يوافق المجلس على مشروع الرد الذى أعدته .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن الكلام فى مسألة الانتخابات قد استوفى حقه . وأرى أن يكتفى بما قيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إن خطاب حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير رف العمومية قد تناول مسألة الانتخابات . وقد احتفظت بحقى فى الرد على ما قاله معاليه فى هذا الشأن ، خصوصاً أن الشطر الأول من قتراح الذى قدمته له ارتباط بمسألة الانتخابات .

الرئيس — لقد تقدمت ثلاثة اقتراحات ، فعندما يعرض اقتراحكم على المجلس يمكنكم الكلام فيه . أما إذا كنتم تريدون أن تردوا على ىء معين فلكم هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إننى أعلم أن حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية سيتكلم . فمنعاً للتكرار أرى أن أرجىء كلمتى حتى يدلى معاليه ببيانه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أعطى الكلمة .

الرئيس — لقد قرر المجلس منعك من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قرر المجلس منعى من الكلام فى موضوع الانتخاب وليس فى كل شىء .

... ...

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا :

... ...

وبالرغم عن ذلك تكلم حضرة الشيخ المحترم وتكلم طويلا . ففيم تكلم ؟ تكلم فى الانتخابات ووقائع الانتخابات ، يريد بهذا الكلام ن يحمل حضراتكم على أن تشطبوا بقرار منكم الوجود الدستورى للجنة الطعون بمجلس النواب . يريد أن يتوصل بقرار منكم إلى إلغاء ق مجلس النواب فى نظر طعون أعضائه . فهو يقول لكم إن الانتخابات كانت باطلة لكيت وكيت ، ويطلب منكم أن تسمعوا ذلك ، هو لم يقدم لكم الأوراق التى تستطيعون أن تحكموا بها على مقدار هذا القول من الخطأ والصواب .

يريدكم أن تحكموا حكما هو من اختصاص لجنة مشكلة بمجلس النواب من شأنها — وفقاً للدستور — أن تنظر فى الطعون .

قولوا بالله ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إذا كنا نسير فى هذا الطريق ونأخذ بهذه الآراء ... ...

الرئيس — ألاحظ أن حضرات الأعضاء ينصرفون واحداً بعد آخر . وقد انصرف أكثر الأعضاء ، وأخشى أن يكون العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — إذا كان العدد قانونياً فيصح أن استمر فى الكلام ... ...

(أصوات : تؤجل الجلسة إلى يوم الاثنين) .

(أصوات : يوم الثلاثاء) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرجو أن تكون الجلسة المقبلة يوم الأربعاء ، فهو اليوم الذى يحدد عادة .

(أصوات : يوم الأربعاء) .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أوافق على أن تكون الجلسة القادمة يوم الأربعاء ما دامت أغلبية حضرات أعضاء المجلس طلبت ذلك .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨) .

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — والآن ننتقل إلى استمرار المناقشة فى مشروع الرد على خطاب العرش ؛ وليتفضل حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا .

كلمة حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين : وقفنا فى الجلسة الماضية عندما أفاض فيه القول عن الانتخابات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . وقلت وقتئذ إنه يمهد بذلك لاتخاذ قرار من حضراتكم لو وافقتم عليه لمحوتم وجود لجنة الطعون من مجلس النوّاب ، وهى التى لها وحدها الاختصاص فى نظر تلك الطعون .

بل لو أنكم فعلتم ذلك لمحوتم بهذا القرار وجود مجلس النواب نفسه .

تعلمون حضراتكم أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات » .

كما توجد أيضاً مادة مماثلة لها فى قانون الانتخاب ، وهى المادة ٦٨ ونصها :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . وهو المرجع الأعلى فى ذلك ... ... » .

وبناء على ذلك يكون كلام هذا المجلس فى صحة نيابة أعضاء مجلس النوّاب مخالفاً لنصوص الدستور وقانون الانتخاب .

فإذا أردنا احترام الدستور، الذى أقسمنا اليمين على احترامه ، يجب أن نتجنب الكلام فى هذا الشأن ، ونترك لكل مجلس اختصاصه؛ إذ أن من مزايا الحياة النيابية الفصل بين السلطات ، وتعيين حدود كل سلطة بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى . ولذلك كان تعرّض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى للكلام فى هذا الموضوع لا يتفق والروح الدستورية فى شىء ، وخصوصاً ... ...

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم متأكد من أن كلام حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الانتخابات كان يقصد به الطعن فى صحة انتخاب النوّاب ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — نعم ، تعرّض للانتخابات بدليل قوله إن مجلس النوّاب الحاضر لا يمثل الأمة تمثيلا صحيحاً ؛ وكان ينبغى اتخاذ قرار من حضراتكم بذلك .

وقد كنت أود ألا يتعرض للانتخابات . ولكن انظروا حضراتكم إلى قوله إن انتخابات مجلس النوّاب لا تطابق رأى الأمة . وهذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، تعرض لصحة نيابة أعضاء ذلك المجلس . هذا ما فهمته ؛ وليفهم غيرى ما يريد . ولقد أطنب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى كل الإطناب فى الكلام عن الانتخابات . وكان يحسن به أن يرجئ هذا الإطناب والتطويل إلى موعد مناقشة الاستجواب الذى قدمه فى هذا الشأن ، لأنه لا يوجد مبرر الآن لتلك الإفاضة عند مناقشة الرد على خطاب العرش .

عند مناقشة فى استجوابه يتسع له مجال القول ، فيسرد الوقائع التى يرى أن فيها خروجاً على الدستور ، وعلى عدم احترام الحريات والكرامات وغير ذلك مما يريد إثباته .

وإذا استبعدنا موضوع الانتخابات من كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لم يبق من خطابه إلا الفقرة الخاصة بالجيش الواردة فى خطاب العرش الذى هو برنامج الحكومة ، وقد حبذه حضرته ووافق عليه ، فقد ذكر أنه جاء فى خطاب العرش : « أول تلك الغايات جيش كبير العدد ، قوى العدة ، لا تبتغيه البلاد زينة ، وإنما تحسه ضرورة لابد منها ولا مندوحة عنها » . وعقب حضرته على ذلك بقوله : « وهذه لا شك غاية محمودة تقابل من البلاد بأسرها بالارتياح ؛ ويجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

قبل أن أتكلم وأردّ على ما جاء فى خطاب العرش فيما يتعلق بالانتخابات ، لا بد لى أن أتكلم عن المسائل الخارجة عن خطاب العرش ، والتى أثارها فى الجلسة الماضية معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا .

تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عما حصل فى الانتخابات حسبما يعتقد ، وحسب الحقيقة التى يعتقدها كل من حضراتكم .

مسائل إذا تأخرنا عن سردها وإعلانها فى مجلس الشيوخ نكون مقصرين فى أداء الواجب الذى يحتمه الضمير للجيل الحاضر والأجيال المقبلة ، بل والوزارة أيضاً .

تظلمنا من مسائل كثيرة فى الانتخابات ، ولنا الحق فى ذلك . وقد يكون لبعض حضرات الشيوخ مصلحة فى عدم إثارة هذه المسائل ولكن هناك فريقاً آخر له مصلحة فى إثارتها وإظهارها على حقيقتها .

سرد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى الأمور التى كانت محل شكوى حضرات الشيوخ والنواب الوفديين من الحكومة ، فبدلا من أن يردّ عليه معالى هيكل باشا ويكذب هذه الاتهامات ، ويقول إن الانتخابات حصلت بالطريق القانونى ولم تحصل فيها دعاية من الدعايات المعروفة ، فاجأنا بمسألة خطيرة اتهم فيها زعيما من زعماء الأمة ، ووزيراً من وزرائها أدّى أجل خدمة لهذا البلد ، اتهمه بما سماه « الخيانة » . وإنى آسف أن يتهم وزير وزيراً آخر بتهمة شنيعة لا أصل لها ، ويتجنى على زعيم خدم البلاد وله ذلك الماضى العظيم .

(تصفيق) .

لو كانت هذه التهمة صحيحة ، وأتى حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا وقال إن حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وقع على هاتين الوثيقتين بمفرده وبدون علم الجبهة ، لقلنا إن المسألة فيها نظر ، ويكون لمعالى هيكل باشا العذر . أما وقد علم بها حضرات أعضاء الجبهة — كما ذكر ذلك أحد حضراتهم اليوم — فيجب ألا تمر هذه المسألة دون أن نقول فيها كلمة .

لقد كان الأجدر بمعالى هيكل باشا — بدلا من أن يكيل الاتهام لزعيم من زعماء الأمة — أن يقرّر أن الانتخابات كانت حرة ، وأنه لم يحصل فيها تمزيق دوائر ، وأن الإدارة لم تتدخل فيها ، وأن أعضاء اللجان لم يمنعوا عن حضورها ، إلى غير ذلك من الأمور التى لو أنكرناها لكنا خائنين .

كنتم فى الماضى تتهمون الأغلبية بتحكمها فى الأقلية . أما اليوم فإنكم لا تريدون أن تمكنوا المعارضة من التعبير عن شعورها .

ماذا قلنا فى حق مجلس النواب حتى تهدّدونا بإلغاء مجلس الشيوخ وبتعديل الدستور ؟

لقد قلت فى سؤالى الذى وجهته عن تصريح معالى هيكل باشا لإحدى الصحف بإلغاء مجلس الشيوخ إذا ما عمد إلى عرقلة أعمال الدولة : إننا نتعاون مع الحكومة ما دامت أعمالها تتفق مع المصلحة العامة .

كان هذا رأيى ؛ وما كنت أعتقد أن التدخل فى الانتخابات يحصل من وزارة على رأسها رفعة محمد محمود باشا ، ومن أعضائها قاضى قضاة مصر ، ومعالى حسن صبرى باشا .

وقد صرّحت فى الهيئة التى أنتمى إليها بوجوب دخول الانتخابات اعتقاداً منى بأنها ستجرى بكل حرية ونزاهة ؛ ومن الأسف أننى كنت مخطئاً فى هذا الرأى .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — الانتخابات ... ...

الرئيس — إنى أمنع حضرة الشيخ المحترم من التكلم فى الانتخابات أيضاً .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — ليتكلم حضرة الشيخ المحترم فى مقام الرد على خطاب العرش

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنى أرى أن الذى ذكره زملائى فى الجلستين السابقتين ليس فيه مساس بمجلس النواب . إنما ذكروا ما فعلته القوة والتهديد . فهم لم يقولوا إن أعمال مجلس النواب باطلة ؛ ولم يقولوا إن مجلس النواب غير قائم وإنما تعرضوا لمسائل وقعت خارج المجلس المذكور وشرحوها ؛ وانتقدوها بالطريقة الدستورية — وإذن ما كان يجوز أن نمنع من الكلام فى مثل هذا . وفى رأيى أن أية طريقة من طرق الحكم — مهما كان نوعها — تكون فى عاقبتها ونتيجتها أفضل من الطرق التى اتبعت واستعملت فى الانتخابات .

ذلك لأن هذه الانتخابات قد أظهرت هذا الشعب ، هذه الأمة الهادئة ، فى مظهر غير لائق . أظهرت أن الأمة يمكن أن تساق وأن أية حكومة غير حكومة رفعة محمد محمود باشا — ولو كانت حكومة لحسين الجندى أو غيره مثلا — تستطيع أن تجرى الانتخابات على تلك الطريقة ، وأن تحصل على الأغلبية التى تريد الحصول عليها . وعلى هذا فكل حاكم يستطيع فى هذه الأمة أن يجرى انتخابات يصل به إلى النتيجة التى يبغيها .

لم نكن ننتظر من حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا مثل هذا ، وبخاصة من زميله قاضى قضاة مصر سعادة عبد العزيز فهمى باشا ... ...

(ضجـــة) .

(أصوات : عبد العزيز باشا غير موجود بالمجلس) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إنه كان عضواً بالوزارة ؛ وكان اعتقادى فيه أنه لا يوافق على مثل هذه الأمور ؛ وأنه كان عليه أن يمنعها ، حتى تجرى الانتخابات حرّة .

وما كان ينبغى أن تعطى لرجال الإدارة السلطة التى قالوا بمقتضاها نحن الذين ساعدنا فلاناً وأنجحنا فلاناً أو أسقطنا فلاناً .

منذ أسبوع حدثنى رجل من رجال الهيئة السعدية قال لى : إن أحد رجال الإدارة صرح له بأنه ، فى سبيل مساعدة مرشحين متنافسين أخذ من كليهما نقوداً فى سبيل مساعدتهما ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — ما هذا الكلام ؟ إن هذا كلام لا يقال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا كلام غير معقول ولا مقبول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — لى أن أشرح كل المسائل التى أعرفها ، وليس لأحد أن يقاطعنى فيما أقول .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لم يحصل شىء مما تتهم به رجال الإدارة . ولا يجوز أن تشتمهم هنا [و]نسكت بدون دفاع عنهم .

وماذا بقى من الاتهام يلقى جزافاً ، فلم تقولوه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — إن خلاصة كلمتى التى أقولها إننا نرجو من حضراتكم أن تفسحوا صدوركم ، [و]بخاصة حضرات الأعضاء المحترمين الذين يؤيدون الحكومة ، لأنى — أنا وجميع أعضاء الهيئة التى أنتسب إليها — لا نريد من كلامنا إلا المصلحة العامة ، والمحافظة على كرامة الأمة . فإذا كانت الكرامة أو المصلحة هى التى تدفعنى أنا وغيرى إلى هذا الكلام ، فلا يجوز [أ]ن نعارض بحماسة من غيرنا . وإنى أشكركم على استماع كلمتى .

(تصفيق) .

كلمة حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية)

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) —

... ...

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن احترام الدستور وعن الانتخابات ؛ وكل واحد من هذين الموضوعين يتصل بالآخر .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى : « إن هذه الثقة بشطريها لا تتأتى مطلقاً إلا إذا راض الجميع النفس على احترام الدستور وأحكامه ، وعلى اعتباره حرما مقدّساً لا يصح المساس به ، ولا التهاون فى تطبيقه — لا فى الانتخابات ولا فى غيرها . وإنى والأستاذ يوسف أحمد الجندى على اتفاق تام فيما أشار إليه ؛ ولذلك سأعرض لأحكام الدستور والقانون والفقه الدستورى وسوابق الهيئات النيابية فى الموضوع الذى استغرق كل وقت خطيب المعارضة وهو موضوع الانتخابات .

أما عن الدستور فإن المادة ٩٥ — التى لا حاجة بى إلى تلاوتها بعد أن تلاها حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — صريحة ولا لبس ولا إبهام فيها .

قام دستورنا على أساس تعدّد السلطات . ففيه السلطة التشريعية (المادة ٢٤) ، والسلطة التنفيذية (المادة ٢٩) ، والسلطة القضائية (المادة ٣٠) ، وسلطة الملك الدستورية (المادة ٥٠) . ولكل من هذه السلطات اختصاص يحول دون تدخل سلطة فى عمل الأخرى . فمجلس النواب هو وحده السلطة المختصة بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر منه بأغلبية ثلثى أعضائه ؛ اى بأغلبية غير عادية . فالقول إن الانتخابات باطلة بسبب تدخل رجال الإدارة لصالح من انتخب غير جائز فى هذا المجلس بحكم الدستور الذى أعطى لكل مجلس حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه — وعلى ذلك يكون مجلس النواب هو صاحب الحق فى تحقيق صحة نيابة أعضائه .

أما عن القانون فقد نصت المادة ٥٧ من قانون الانتخاب على أن « كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ؛ وهو المرجع الأعلى فى ذلك ؛ ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدّقا عليه » . ومعنى هذا أن القانون رسم الخطة التى يجب أن يسلكها كل من يريد الطعن فى الانتخابات . فلا يسمح لشيخ فى مجلس الشيوخ أن يطعن أمام هذا المجلس فى صحة نيابة أعضاء مجلس النواب . فإن كان ناخباً فإن الباب مفتوح أمامه ؛ وعليه أن يقدّم طعنه إلى المجلس المختص .

وكل من المجلسين فى هذا الاختصاص يعتبر جزءاً من السلطة القضائية . يعزز هذا ما نص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٥٧ ونصها : « وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح » .

فأعضاء مجلس النوّاب أو لجنة الطعون — فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلس النوّاب — قضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ؛ وليس لأية سلطة التدخل فى أعمالهم كما جاء بالمادة ١٢٤ من الدستور .

ومن الممكن أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى كما جاء بالدستور . وكلنا يعلم أن السلطة الأخرى كانت فى وقت ما بدائرة خاصة بمحكمة الاستئناف العليا ؛ ويمكن أن يعاد هذا الاختصاص إلى القضاء . ومن هذا يكون عمل الشيوخ والنوّاب عملا قضائياً صرفاً فى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

تكلمنا عن الدستور وعن القانون ، وننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الفقه الدستورى وتقاليد المجالس النيابية .

جاء بالبندين ٦٨١ و ٦٨٢ (أوجين بيير) ما ملخصه : « إن من المخالفات الدستورية أن تنتقد فى أحد المجلسين القرارات التى يتخذها المجلس الآخر ... ... » . فماذا يكون حالنا إذا ما أصدر مجلس النوّاب قراراً بصحة نيابة أحد أعضائه ، وقد تكلمنا طويلا وجرّحنا ، وشراح الفقه الدستورى يقولون إنه ليس لأى مجلس أن ينتقد أى إجراء من إجراءات المجلس الآخر ؟ وقد جاء فى هذين البندين ما يأتى :

« ومن كرامة المجلسين المتبادلة أن يمتنع ذكر أحدهما داخل المجلس الآخر حتى لا يقفا أمام بعضهما موقف المعارضة » .

والذى أذكره أن التقاليد الإنجليزية تحرّم أن يذكر اسم أحد المجلسين فى المجلس الآخر ، أى أنه لا يعرض خطيب فى مجلس العموم بمجلس اللوردات . وجاء أيضاً بالبندين المذكورين ما يأتى : « ونتيجة للاحترام المفروض فى كل مجلس نحو الآخر نشأ العرف الذى يقضى باعتماد المبالغ التى يقدّرها كل مجلس لإدارة شؤونه دون مناقشة فى المجلس الآخر » . ونحن هنا ننفذ هذا العرف .

هذا ما يستخلص من الفقه الدستورى .

أما عن التقاليد النيابية فإنى مكتف بقرار صادر من مجلس النوّاب فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ برياسة المغفور له سعد زغلول باشا بناء على بحث قامت به لجنة الحقانية برياسة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا وسكرتيرية الأستاذ محمد صبرى أبو علم جاء به « إن موضوع الاقتراح يجب أن يكون دستورياً قانونياً . وكل اقتراح مخالف للدستور أو لقانون من القوانين أو للائحة المجلس لا يصح الاقتراع عليه . ولرئيس المجلس سلطة مطلقة فى هذا الموضوع ؛ فمن حقه — بل ومن واجبه — أن يمنع عرض أى اقتراح من هذا القبيل على المجلس » .

فإذا ما طبقنا أحكام الدستور والقوانين ، وأخذنا بمبادئ الفقه الدستورى والتقاليد البرلمانية ، جزمنا بأن كل ما أثارته المعارضة فى هذا المجلس خاصاً بالانتخابات فى مجلس النواب إنما كان مخالفاً مخالفة صارخة للدستور وللقوانين ، ولما ارتآه فقهاء الدستور ، ولما سارت عليه التقاليد البرلمانية — ولذلك يتعين علىّ أن أطلب إلى سعادة رئيس المجلس أن يتفضل فيستعمل حقه — بل يؤدّى واجبه — بألا يعرض للمناقشة فى هذا المجلس أى اقتراح يتنافى وأحكام الدستور ، ويتناقض وحكم القانون ورأى الفقهاء والتقاليد البرلمانية . وبعبارة أخرى ألا يعرض للمناقشة الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومن معه لمخالفته للدستور والقوانين والتقاليد وآراء الفقهاء .

(تصفيق) .

الرئيس — تقدم اقتراح بإقفال باب المناقشة ، ولكن سبق هذا الاقتراح طلب من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى بحفظ حقه فى الكلام بعد معالى حسين صبرى باشا وزير الحربية والبحرية . فمن الواجب أن تسمع كلمة حضرته قبل النظر فى اقتراح إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ إبراهيم الهلباوى بك — لقد طلبت الكلمة كذلك .

الرئيس — أعرف ذلك ؛ وقد طلبها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ، ولكن المجلس منعه من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لم يمنعنى المجلس من الكلام .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — سبق لى أن طلبت الكلام .

الرئيس — سننظر فى ذلك بعد سماع كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

كلمة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الزملاء المحترمين :

من الأصول التى تحرص عليها المعارضة كل الحرص فى هذا المجلس أن تكون حرية المناقشة مكفولة . وأعتقد ، ياحضرات الزملاء ، ن زملاءنا أنصار الحكومة فى هذا المجلس لايقلون عنا حرصاً على ذلك . لهذا يؤسفنى ويؤسف زملائى المعارضين أن تقوم تلك الضجة لتى أثيرت هنا وهنـاك حول الكلمات التى ألقاها أعضاء المعـارضة أو بعض من أعضائها بمناسبة الرد على خطاب العرش ، وهى كلمات مناقشات اقتضاها ما جاء فى هـذا الخطاب من تصريحات ووعود . فإذا كان قد آذى بعض الأسماع ما سمعوه منا فليس الذنب فى ذلك نبنا . نعم لا ذنب لنا ، فنحن هنا إنما نقرر الحقائق التى نعتقدها ولا يهمنا إطلاقا أن يرضى زيد أو يغضب عمرو . فلسنا نتحدث لإرضاء هذا أو ذاك ، وإنما نؤدى فى هذا المجلس واجبنا على النحو الذى يرضى ضمائرنا ، على النحو الذى يحقق الأمانة التى حملناها .

(تصفيق) .

أقول : إذا كنا قد تكلمنا بمناسبة الرد على خطاب العرش عن الانتخابات فليس الذنب فى ذلك ذنبنا ، فلقد جاء فى خطاب العرش — ر بالأحرى فى صدره — ما يأتى : « وأحمد الله على ما دلت عليه الانتخابات التى قضى بها حل المجلس السابق من تأييد معنى الحكم الصالح » .

ونعرف — كما تعرفون جميعاً — أن الدستور قد أباح لكل من المجلسين أن يتقدم بالرد على ما جاء فى خطاب العرش . وأحسب ، حضرات الزملاء ، أن تلك الحرية التى تتاح لكل عضو من أعضاء المجلس تبيح له أن يتعرض لكل فقرة من فقرات الخطاب بالموافقة عدم الموافقة .

حرية صانها الدستور إلى حد أنه ضمن للعضو حريته ، فلا يؤاخذ عضو على ما يقوله بين جوانب هذا المجلس أو ذاك . فإذا كانت لحكومة قد أشارت فى صدر خطاب العرش إشارة فـذة لم يسبق لها نظير فى خطب العرش ، أشارت إلى أن الانتخابات التى تمت قد دت معنى الحكم الصالح . فما الذى يراد منا إزاء هذه الفقرة إذا كنا نعتقد — ونعتقد بحق — أن الانتخابات ، وقد شابتها الشوائب ، عابتها العيوب ، فهى لا تدل على شىء من ذلك ؟

أكنتم تريدون منا ، ياحضرات الأماثل أعضاء الوزارة ، وياحضرات مؤيديها ، أن نجاريكم حتما فنقول معكم : حقا لقد أثبتت لانتخابات تأييد معنى الحكم الصالح ؟

وهل يرضيكم أن ننطق بغير ما نعتقد ؟ لقد كان عليكم ألا تأتوا بهذه الفقرة فى صدر خطاب العرش . أما وقد أتيتم بها فيجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا ما لكم وما عليكم .

(تصفيق) .

يجب أن تكونوا مستعدين لأن تسمعوا منا لا ما يرضيكم أنتم بل ما يرضى ضمائرنا نحن .

(تصفيق) .

فإذا كان قولنا قد أغضبكم أو أغضب أنصاركم فنأسف أن نصارحكم بأن الغضب لا يؤثر فى موقفنا ولا يغير حرفا من عقيدتنا .

أكنتم تريدون منا السكوت عن الرد على هـذه الفقرة كما سكتت لجنـة الرد على خطاب العرش ؟ إن معنى السكوت — كما قرر الفقهاء الشرعيون والمدنيون — هو الرضى والقبول . ونحن لا نقبل مطلقاً ، ولا نرضى مطلقاً ، أن نوافقكم على ما قلتموه فى خطاب العرش من أن الانتخابات قد أثبتت تأييد معنى الحكم الصالح . لماذا ؟

لأننا نؤمن إيماناً راسخاً بأن إرادة الأمة ورأى الأمة لم يؤخذا على حقيقتهما فى الانتخابات الأخيرة .

(تصفيق) .

دعوا هذا جانباً .

أليس من حقكم ، ياحضرات الشيوخ ، أن تناقشوا الحكومة الحساب فى كل تصرف تتصرفه فى شؤوننا الداخلية أو الخارجية ؟ أليس من حقكم أن تناقشوها الحساب فى كل أمر ، بل فى صغائر الأمور ، فما بالكم والانتخابات فى نظرنا — وفى نظركم على ما نعتقد —

مسألة كبرى وأمر خطير ، باشرتموها لتستطلعوا رأى الأمة ، فلم تباشروها على الوجه الصحيح ، ولم تتصرفوا فيها بما يرضى الحق والقانون؛ لا يمكن مطلقاً — ونحن نعتقد هذا بحق — أن نقبل منكم أن تطلبوا منا ألا نحاسبكم .

ولا يمكن — كما قال حضرة الشيخ المحترم صاحب المعالى حسن صبرى باشا — أن يعتبر حسابنا تدخلا فى أعمال المجلس الآخر، افتياتاً على حقوقه ؛ إذ لا شأن لنا فى هذا الصدد مع ذلك المجلس ، إنما شأننا فيه مع الحكومة ، وحسابنا موجه إلى تصرفاتها ، لأننا لا نطلب إبطال عضوية نائب ، وإنما نحن نبين ونوضح ونقول للحكومة إنك قد أخطأت فى أنك تصرفت فى الانتخابات بكذا وكيت وكيت .

ولا يمكن أن تؤول هذه الانتقادات أو الملاحظات إلى المعنى الذى أراده حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من إبطال انتخاب زيد أو تصحيح انتخاب عمرو .

(تصفيق) .

هل وجدتم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فى كلامى أو كلام زملائى المعارضين أننا قد تعرّضنا لصحة نيابة عضو ؟ لا بل إنى من جهتى لم أتعرض لمجلس النوّاب القائم بقليل أو كثير . وكل ما تكلمت عنه إنما كان موجهاً إلى الانتخابات عامة وتصرفات الحكومة فيها .

وفرق كبير بين هذا وبين ما قرّره الدستور من اختصاص مجلس النوّاب بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

إذن فالضجة التى أثيرت حول هذه المناقشات ، والتى تخللها كثير من الطعن والتعريض والتهديد والوعيد ، إنما هى ضجة مفتعلة . وإن كان أصحاب هذه الضجة قد قصدوا بها إلى أن يؤثروا فى المعارضة ، أو فى واحد أو أكثر من أعضائها لكيلا يؤدى واجبه كما يوحى إليه ضميره ، فأؤكد لحضراتهم أنهم مخطئون فيما توهموا . وأؤكد لهم أنه ليس من مصلحة النظام الدستورى فى شىء أن تثار مثل هذه الضجة حول كل مناقشة تقوم فى هذا المجلس أو ذاك ، لأن من شأن ذلك أن يضعف حرّية المناقشة .

فإن كان أصحاب هذه الضجة يقصدون إلى إضعاف المعارضة أو حرّية المناقشة ، فأقول إن المعارضة ماضية تؤدى واجبها حسبما تعتقد وما يرضى الله والوطن .

(تصفيق) .

يقول حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا : يجب أن تستبعدوا هذا الاقتراح . لا ياسيدى ، لا يجوز استبعاده ؛ لأن المعارضة — كما قلت — لا تريد بهذا الاقتراح أن تتعرض لكيان مجلس النوّاب أو لإبطال نيابة عضو معين ، وإنما كل ماتقصده هو أن تناقش الحكومة الحساب ؛ وهذا من حقها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن حضرتك فى اقتراحك وفى كلامك إنما تطعن فى أساس وجود مجلس النوّاب .

(ضجة : لا ، لا) .

الرئيس — لم أعط حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك الكلمة ؛ ولذلك فلا أسمح للخطيب بأن يرد على أقواله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا لا أتعرّض لمجلس النوّاب ؛ ولا يمكن أن يتصوّر متصور أننى أبغى بهذا الاقتراح أن يقضى بأن مجلس النوّاب الحالى باطل . لا أقصد هذا ؛ ولا يمكن أن يتصوّر أحد أننى أطلب من مجلس الشيوخ أن يقضى قضاء يمس كيان مجلس النوّاب . إنما أردت باقتراحى أن أصف وأن أصوّر الإجراءات التى اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالانتخابات لا أكثر ولا أقل .

إن الممنوع علينا بحثه ، ياحضرات الشيوخ ، هو أن نتعرّض لقرار صدر من مجلس النوّاب أو لقول قيل فيه . والفقرات التى استشهد بها حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا من كتاب أوجين بيير تتلخص فى أن مجلس النوّاب الفرنسى أصدر قراراً بالتحقيق فى مسألة معينة بالذات ، فقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ استجواباً للحكومة عما عوّلت على اتخاذه من إجراءات إزاء القرار الصادر بالتحقيق، فاعترض المسيو چول سيمون ، وأيده آخر ، بأن هذا الاستجواب غير دستورى . فرد رئيس المجلس قائلا إنه لما قدم إليه هذا الاستجواب شعر بخطورته ، وعنى بتقصى حقيقته ، فاستدعى مقدم الاستجواب واستوضحه غرضه من قوله :

« ما هى الإجراءات التى تنوى الحكومة اتخاذها بإزاء القرار الصادر من مجلس النوّاب بالتحقيق ؟ » .

وعقب رئيس المجلس على ذلك قائلا :

« إذا كنت ، ياحضرة العضو ، تقصد بهذه الكلمات أن تحاسب الحكومة على تصرف من تصرفات أحد موظفيها ، فهذا بلا شك استجواب دستورى مقبول . أما إذا كنت تريد التعرّض لقرار صادر من مجلس النوّاب أو تجريحه فهذا ما لا أسمح لك به » .

فإذا كان حضرات زملائى المحترمين قد قدموا هذا الاقتراح ، واشتركت مع حضراتهم فى تقديمه ، فإننا لم نرد أن نتعرّض لمجلس النوّاب الحالى ؛ وإنما نبغى باقتراحنا أن نبين التصرفات التى وقعت من الحكومة وموظفيها فى الانتخابات . فقد حصل فعلا عبث فى الانتخابات وإخلال بحريتها . فالمثل الذى ذكرته لحضراتكم يمثل تماماً حقيقة ما هو ممنوع وما هو غير ممنوع . وبناء على ذلك طرح الاستجواب للمناقشة . ولقد حدث مثل ذلك فى مجلس نوّاب فرنسا فى عام ١٨٧٩ ؛ وأصدر المجلس قراره بأن الممنوع هو التعرّض بالتجريح أو اللوم أو التعريض لعمل تم فى مجلس آخر .

فالانتخابات الأخيرة حدثت كلها ووقعت كلها قبل أن يتكوّن المجلس الآخر وقبل أن يكون له وجود . فأنا لا أتعرّض لعمل وقع فى مجلس النوّاب ، بل أتعرض بالطعن والتجريح لأعمال قامت بها الحكومة قبل أن يتم تكوين هذا المجلس .

(تصفيق) .

إن الممنوع حقيقة ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، هو مثل ذلك الذى قرأناه فى صحيفة من الصحف أن أحد حضرات أعضاء المجلس الآخر قام وقال إن الذين تكلموا عن الانتخابات فى مجلس الشيوخ لا اعتبار ولا قيمة لهم عندنا .

أعرف أن هذه العبارة قد حذفت من مضبطة الجلسة ، لأن قائلها — أو رئيس المجلس الآخر — قدر الخطورة أو المخالفة الكبيرة التى ارتكبها ذلك العضو بتوجيه مثل هذه الشتائم إلينا ؛ ولكنا نمرّ على هذا مراً ، كما نمر على ما قيل من بعض حضرات الزملاء فى هذا المجلس ، ذلك لأنى أضن بوقتكم ، وأضن بكرامة هذا المجلس وهذا المنبر ، أن أجعله مكاناً للتكلم فى مثل هذه السفاسف .

(تصفيق) .

أودّ أن ألفت أنظار حضراتكم إلى تناقض غريب فى موقف الحكومة . فبينما يقول لنا معالى حسن صبرى باشا : « لا تتعرضوا للانتخابات ؛ وإذا تعرضتم للكلام فيها كان عملكم مخالفة دستورية » . بينما يقول معالى حسن صبرى باشا هذا الكلام يقول زميله معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا فى عبارة صريحة ما يأتى :

« كان هذا تحت يدى . وفى إمكانى أن أطلب إلى سعادة رئيس مجلسكم الموقر أن يحول دون الكلام فى الانتخابات لأن وقائعها مطروحة على مجلس النواب بصفة كونه هيئة قضائية ، ومواضيعها الأخرى معروضة على النيابة والقضاء . ولكنى وزملائى المحترمين لم نرض هذا الموقف حتى لا يقال إن الحكومة تفر من مواجهة أى اتهام أياً كان نوعه . ونحن هنا نرفع رءوسنا عالية ، ونفاخر بهذه الانتخابات وما تم فيها » .

ما الذى أفهمه من هذا حيال تصريحات وزير مسئول ؟

يقول معالى هيكل باشا إننا لا نريد أن نحول دون تكلمكم فى الانتخابات . معنى هذا أن الحكومة قد درست المسألة من جميع نواحيها الدستورية وغير الدستورية ، وجاء مندوب الحكومة يصرح — لا باسمه فحسب بل باسمه وزملائه — قائلا إننا لا نحول دونكم والتكلم فى الانتخابات ، فتكلموا فيها كيف شئتم .

وإذن يبدو من هذا أن البحث الذى أشار إليه معالى حسن صبرى باشا لايشاركه فيه زملاؤه ، بدليل كلام معالى هيكل باشا . وأعتقد أن معالى هيكل باشا وزملاءه فهموا الاقتراح الذى تقدمنا به على وجهه الصحيح .

حضرة صاحب المعالى أحمد كامل باشا (وزير الصحة العمومية) — أبداً !

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الكلام هنا واضح صريح لا إبهام فيه . بعد هذا يقول حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا — مبالغة منه فى أن يحول دونكم والتكلم فى الانتخابات أو الاقتراع على الاقتراح المقدم منا لحضراتكم فيما يتعلق بالرد

على خطاب العرش — يقول معاليه إن هناك سابقة دستورية فى مجلس النواب عام ١٩٢٧ تقضى بأن لرئيس المجلس السلطة المطلقة فى أن يستبعد اقتراحاً إذا ما رأى أنه مخالف للدستور . وقد صدر بهذه السابقة قرار من لجنة فى مجلس النواب ، لست أذكر إن كانت لجنة الشؤون الدستورية أو لجنة الحقانية .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — اللجنة التى أصدرت القرار هى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وإنى مع احترامى لسعادة رئيس مجلسنا الموقر ، ومع إقرارى بأنه خير من يقدّر ما هو دستورى وما هو غير دستورى ، وأنه خير شخص يستعمل سلطته حق استعمالها — أقول إن السابقة التى أشار إليها معالى حسن صبرى باشا فى مجلس النواب لا يصح أن يحتج بها علينا هنا فى مجلس الشيوخ ؛ فمجلس النواب حر فى إصدار ما يراه من قرارات .

لأول مرة يطلب هنا إلى سعادة الرئيس أن يكون له الحق المطلق فى استبعاد ما يرى استبعاده وإبقاء ما يرى إبقاءه . وأذكر جيداً أنه لما أثير هذا الرأى فى مجلس النواب قال أحدهم إن هذا الحق لو أعطى لرئيس المجلس لأصبحت له سلطة لا تشابهها سلطة أخرى فى البلاد .

سلطة غير مسئولة : لا أمام المجلس ، ولا أمام الملك ، ولا أمام البلاد — بل مسئولة أمام نفسها .

صدّقونى ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أنى أفزع كل الفزع أن تكون فى هذه البلاد أو فى هذا المجلس سلطة مطلقة كهذه السلطة ، تثبت ما تشاء وتحذف ما تشاء . إذا كان مجلس النواب قد رضى لنفسه هذا القرار فإنه يحسن بمجلس الشيوخ أن يتخذ خطة أخرى غير هذه الخطة .

أؤكد لحضراتكم أن مجلس الشيوخ فى تقاليده ولوائحه لا يسمح بوجود هذه السلطة . وأستند فى ذلك إلى أمرين : أولهما أنه منذ وجد مجلس الشيوخ إلى الآن لم تقرر سلطة كهذه لرئيس المجلس . وثانيهما أن اللائحة الداخلية — التى هى قانونكم ونظامكم — تقول فى المادة ٣٠ : « إذا خرج المتكلم عن الموضوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك . فإذا لفت الرئيس المتكلم إلى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما إذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ؛ ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة ؛ ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس » .

معنى ذلك أن المادة ٣٠ لا تعطى الرئيس الحق فى إيقاف المتكلم دون استشارة المجلس ، مما يدل على تأصل الروح الدستورية الصحيحة فى هذا المجلس . فهل من المعقول أن يقطع الرئيس — دون الرجوع إلى المجلس — برأى نهائى فى اقتراح قد تكون له أهميته وقد تكون للمجلس فيه وجهة نظر غير وجهة نظر الرئيس ؟

أكثر من ذلك ، ياحضرات الزملاء المحترمين — والمسألة هنا كثيرة الشبه بمسألتنا — أن المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية تقول : « إذا تراءى للرئيس أن مشروعاً أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ، ويكون البحث فى ذلك سرّاً أو علناً ، فإن كانت الجلسة سرّية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال » . هذه المادة منطبقة تماماً على حالتنا .

يقولون أنتم تتكلمون عن الانتخابات ؛ وكلامكم هذا تعرض لصحة النيابة وبطلانها — فى حين أن مجلس النواب هو الهيئة المختصة بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء . فعدم دستورية الاقتراح المقدّم منا إنما جاء من طريق الرغبة فى القول إن الانتخابات وكل كلام حولها ، هو من اختصاص مجلس النواب وحده .

أمامنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية ، وهى صريحة فى قولها : « إذا تراءى للرئيس أنه لا اختصاص للمجلس فى نظر الموضوع المطروح عليه ، فإنه يستشير المجلس فى الفصل فى الاختصاص وعدمه » . لدينا مادتان صريحتان (والثانية أصرح من الأولى) تدلان على أن الفصل ليس من اختصاص الرئيس وحده ، بل هو من اختصاصكم جميعاً .

(تصفيق) .

على أننى أمعن فى الاعتدال أكثر من ذلك ، وأقول إن هناك مسألتين أثارهما معالى حسن صبرى باشا : تتضمن الأولى أن اقتراحنا غير دستورى ، وتجيز الثانية للرئيس استبعاد هذا الاقتراح إذا رأى أنه غير دستورى .

لا شك فى أنه من المصلحة كل المصلحة، حتى تنجو من الخطأ — ونحن أنصار الدستور، ولا يمكن مطلقاً أن نرضى لأنفسنا بأن نرتكب مخالفة دستورية، بل نريد أن نتبع السبيل الصحيح فى كل مسألة من المسائل الشائكة — أن نحيل المسائل التى تعرض لنا من هذا النوع إلى لجنة تفحصها، لجنة ترجع إلى المراجع والقوانين، وتسمع كلامى وكلام معالى حسن صبرى باشا، وتقدم للمجلس تقريراً برأيها. فإذا عرض رأى اللجنة الدستورية المكونة من أساطين القانون وغيرهم من أعضاء هذا المجلس الموقر آمنا به جميعاً. ذلك لأنى أرى، مجازفة فى القول، أن للرئيس وحده الحق فى منع أى اقتراح يرى أنه غير دستورى؛ وأظن أن تقاليد هذا المجلس الموقر يجب أن تكون بعيدة عن الأخذ بمثل هذا الرأى.

(تصفيق).

لذلك أطلب إلى حضراتكم احتياطياً — فيما يتعلق بهاتين المسألتين — تشكيل لجنة للشؤون الدستورية تعرض عليها هاتان المسألتان، ولحضراتكم أن تنتخبوا أعضاءها.

الرئيس — اللجنة موجودة، وهى لجنة الحقانية.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يرمى اقتراحى إلى تشكيل لجنة للشؤون الدستورية طبقاً للمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية؛ وهذه اللجنة هى التى تتولى الفصل فى هاتين المسألتين.

(فى أول يونيه سنة ١٩٣٨).

استمرار النظر

فى تقرير لجنة الرد على خطاب العرش — موافقة المجلس على اقتراح إقفال باب المناقشة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — تقدم اقتراح من بعض حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة. وأظن أن هذا الاقتراح فى محله، لأن المناقشة فى موضوع الرد على خطاب العرش قد استغرقت وقتاً كافياً، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة؟

(أصوات: موافقون).

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — قبل أخذ الرأى على هذا الاقتراح أرجو أن تعطى لى الكلمة.

الرئيس — المطلوب إقفال باب المناقشة، فهل لحضرتك اعتراض على هذا الطلب؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أطلب من الوزارة أن تبدى رأيها فى مسائل عرضت ... ...

الرئيس — الاقتراح المطروح هو إقفال باب المناقشة؛ أعنى أنه لا يجوز الكلام فى غيره.

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — ألاحظ أن سعادة الرئيس يأخذ رأى حضرات الأعضاء على اقتراح إقفال باب المناقشة، بينما سبق لى أن قدمت اقتراحا.

الرئيس — موضوع اقتراح حضرة الشيخ المحترم هو أن بعض حضرات الشيوخ المحترمين انتخبوا أعضاء فى مجلس النواب، فلا يجوز لحضراتهم الاشتراك معنا فى إبداء الرأى — وهذا خارج عن الموضوع المطروح لأخذ الرأى عليه.

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة؟

(موافقة).

الرئيس — أمامنا ثلاثة مشروعات للرد على خطاب العرش:

أولها مقدم من لجنة الرد على خطاب العرش؛ والثانى مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل؛ والثالث مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض حضرات زملائه. والذى سبق فى اقتراح التعديل هو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى.

وطبقاً للائحة الداخلية تبدأ المناقشة فى اقتراح التعديل المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه .

وبمناسبة هذا الاقتراح أريد أن ألفت نظر حضراتكم إلى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أطلب الكلمة .

الرئيس — لقد أقفل باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد أن أتكلم فى مسألة دستورية .

الرئيس — لا أسمح لحضرتك بالكلام بعد إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الكلام الذى نسمعه من الرياسة الآن غير دستورى ، فأريد أن أتناقش فيه .

الرئيس — أرجو أن يصغى المجلس لما أقول .

ملاحظتى على الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى هى أن التعبير عن الانتخابات بالكيفية التى وضعها حضرته تعتبر افتياتاً على سلطة مجلس النوّاب ، فإن لهذا المجلس وحده — بواسطة لجنة الطعون المشكلة عنده — حق الفصل فيما إذا كانت الانتخابات وقعت صحيحة أم لا . فإذا قلنا هنا فى مجلس الشيوخ إنه وقع عبث بنزاهة الانتخابات الخاصة بمجلس النوّاب ، م جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة ، فكأننا قلنا إنه لم يكن لدى الناخبين الحرية التامة لإبداء آرائهم كما يريدون — وهو حك لا نملك إصداره ؛ ومجلس النواب وحده هو الذى له أن يقرّره .

وإذا كنا لا نملك فى مجلس الشيوخ التعرض لقضية مطروحة أمام القضاء ، فمن باب أولى لا يجوز لنا التعرض لانتخابات مجلس النوّاب — ولو بطريق غير مباشر — ولا القول إنها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة .

ذلك من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن القول فى مجلس الشيوخ إن تصرفات الحكومة — من اعتداء على الحريات ، وعبثا بنزاهة الانتخابات — جعلت تلك الانتخابات لا تعبر عن ميول الأمة ، هو إنكار لقيمة وجود ذلك المجلس ومساس بكيانه ؛ أو على الأقل تعريض به ، ومساس بكرامته ، وهما مما لا يجوز لمجلس الشيوخ أن يقوله .

لذلك أرى أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لا يجوز عرضه على المجلس ، لأن فيه مساساً بسلطة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يقصد سعادة الرئيس بالملاحظة التى أبداها أنه يريد ، كما طلب معالى حسن صبرى باشا ، أن يستبعد اقتراحى من تلقاء نفسه دون أن يعرض الأمر على المجلس ؟

الرئيس — فى إمكان رئيس المجلس إذا رأى مسائل تمس هيئات أخرى أن يمنعها . وأذكر حضرة الشيخ المحترم أنه طلب منى فى إحدى الجلسات السابقة أن أحذف عبارة قيلت من فوق هذا المنبر ماسة به فمحوتها من المضبطة . وأرى أن الفقرة التى وردت فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الخاصة بانتخابات مجلس النواب ماسة بذلك المجلس ، فلى الحق أن أمنع عرضها على المجلس ؛ وحكمها حكم أية مسألة معروضة على القضاء لى أن أمنع الكلام فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كل ما أريده أن توضع الأمور فى نصابها . فهل يقصد سعادة الرئيس أن يستبعد اقتراحى من تلقاء نفسه أو يعرض الأمر على المجلس ؟

أما موضوع الانتخابات الذى يشير إليه الآن سعادة الرئيس فقد تكلمت فيه مرتين بما لا أريد الزيادة عليه ، فإذا أراد سعادة الرئيس أن يعرض الأمر على المجلس فلا اعتراض لى على ذلك .

الرئيس — ما قلته حضرتك فى الجلسة السابقة من أنك لا تقصد المساس بمجلس النواب كلام جميل ، ولكن ذلك يناقض ما ورد فى اقتراحك الذى قدمته . لذلك أرى أن هذا الاقتراح لا يمكن عرضه على المجلس .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — صدر قرار من المجلس بإقفال باب المناقشة ... ...

الرئيس — حضرات الشيوخ المحترمين :

ورد فى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى العبارة الآتية :

« يأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات ، وعبث بنزاهة الانتخابات ، مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة » .

وفى هذه الجملة مساس بمجلس النواب .

وبالرغم من أن لى الحق فى منع تلك العبارة ، لكنى لا أرغب فى استعمال هذا الحق ؛ ولذا فإنى أحتكم إلى مجلسكم الموقر . فمن كان من رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو من سعادة الرئيس أن يتمهل قليلا ، فلدىّ ملاحظات على كلامه عن اقتراحى .

الرئيس — من كان من رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ محمود بسيونى ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ حسين الجندى) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرجو أن تسمح لى بالكلام أولا (وسار متجهاً نحو المنبر) .

الرئيس — لم أعطك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أعترض على هذه الطريقة فى إدارة الجلسات ؛ وأطلب الكلمة للرد على ملاحظات الرئيس وأحتكم إلى المجلس .

الرئيس — من كان يرغب فى سماع كلمة الأستاذ الجندى فليتفضل بالوقوف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

(أصوات : أغلبية) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد أن أتكلم فى مسألة خاصة باللائحة الداخلية .

الرئيس — تفضل لأن للكلام فى اللائحة الداخلية الأولوية .

(أصوات : أقلية) .

الرئيس — عند وجود الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس ، يعاد أخذها بصورة عكسية ، لذلك أعيد أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا يجوز هذا بعد أن تبينت الأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — كيف لا يجوز ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى — لقد وقفت أغلبية ؛ فيكون المجلس قد فصل فى وجوب إعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى .

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل الكلام فى اللائحة الداخلية فليتفضل .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — أريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد أعطيت لى الكلمة قبل معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — ولكن للحكومة الحق فى الكلام كلما طلبته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لكنى سأتكلم فى اللائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — وأنا أيضاً أريد الكلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — يتفضل معالى محمد حلمى عيسى باشا بالكلام .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — ياسعادة الرئيس :

لقد عرضتم على المجلس أن يعود ويبدى رأيه فى : هل الأغلبية هى التى أجازت للأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يتكلم ، أم كانت الأقلية ؟ مع أن الذى لاحظناه هو أن اللذين وقفا للموافقة على هذا اثنان فقط ، فالمسألة من هذه الوجهة لم تكن محل خلاف حتى يعاد أخذ الرأى من جديد . فحكم المجلس فى هذه الحالة كان ظاهراً ، ويجب أن ينفذ .

ولكن الأستاذ يوسف أحمد الجندى تكلم بعد ذلك وحاول أن يبدى ملاحظات له .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أى حكم صدر من المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — القرار سمعناه كلنا ؛ والإجراءات كلها مثبتة فى المضبطة ... ...

الرئيس — الذى عرضته على المجلس هو أخذ الرأى على جواز أن يتكلم الأستاذ يوسف أحمد الجندى . هذا ما طلبت أخذ الرأى عليه ؛ ولم أطلب شيئاً غير ذلك . وأردت أن أستبين رأى المجلس فيه على وجه يقينى بإعادة أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المواصلات) — هناك خطوتان : الخطوة الأولى خاصة بعرض الاقتراحات وأخذ الرأى عليها ، أما الخطوة الثانية فخاصة بإعطاء الأستاذ يوسف أحمد الجندى الحق فى الكلمة ؛ ولم يوافقه على هذا غير أقلية . ولما عارض هو فى ذلك قلت له إنك تطلب الرأى من المجلس بطريقة عكسية . هذا هو الذى حصل فى الجلسة .

الرئيس — نعم ، فى حالة حصول خلاف فى نتيجة أخذ الرأى يتعين أخذه بطريقة عكسية . ولمعالى الوزير ، ولأى من حضرات الأعضاء ، أن يطلبوا أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أريد أن أجعل لقرارات الرئيس القيمة التى يجب أن تكون لها .

(طرح على المجلس : هل يبيح أن يستمع لملاحظاتى أم لا ؟) .

الرئيس — ولكن بعض الأعضاء قالوا إن الأغلبية لم تكن فى صفك ، وإذن يؤخذ رأى المجلس بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — والرئيس أعطانى الكلمة بعد أن ظهرت الأغلبية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد الكلام فى اللائحة الداخلية قبل أخذ رأى المجلس فى أى موضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — نعم ، الكلام أولا فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يعذرنى سعادة الرئيس إذا كان كلامى عن اللائحة الداخلية موجهاً إلى شىء من تصرفاته التى أراها لا تتفق مع اللائحة ، ولا تتفق مع تصرفاته فى الجلسة الماضية .

ففى الجلسة الماضية ، بعد أن تكلم أحد زملائنا ، أعلننا الرئيس أن اقتراحاً بإقفال باب المناقشة قدم له موقعاً عليه من خمسة من حضرات الأعضاء ، أى أن الاقتراح كان مستوفياً للشروط القانونية الشكلية . والمادة الخامسة والثلاثون من اللائحة الداخلية تقول : « إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن بالتكلم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة ؛ وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك . ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو الاعتراض عليه » .

فطلب الكلام فى إقفال باب المناقشة ، طلب له الأولوية والأسبقية فى أخذ الرأى . ولكن الرئيس أعلن هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه تنفيذاً لحكم المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة . لم يعرض الرئيس هذا الاقتراح وقال فى آخر الجلسة ما نصه : « لقد طلب بعض حضرات الأعضاء المحترمين أن تعطى لهم الكلمة . ولا أرى إقفال باب المناقشة قبل أن يسمح لهم بالكلام » .

إذن أحل الرئيس نفسه محل المجلس كله ، لأن القانون — وهو لائحتنا الداخلية — أوجب أن يؤخذ رأى المجلس . ولكن

ئيس قال : « لا أرى إقفال باب المناقشة » . أى أنه أبدى رأياً كان يجب أن يكون آخر ما يبدى فى المجلس ، لأنه رأى الرئيس . لكنه أبداه أولا ، ونفذه ، ورفع الجلسة على أن المناقشة مستمرة . ولم يترك لأحد من حضراتكم فرصة مناقشته فى اللائحة . ولماذا لم رض على المجلس هذا الاقتراح ولم يأخذ الرأى عليه ؟

إذن كان رأى الرئيس فى الجلسة الماضية أنه لا يرى محلا لإقفال باب المناقشة ما دام أحد يريد الكلام ، أى أن المناقشة لم تكن استوفيت .

وفى جلسة الليلة خالف نفسه لأنه سبق له فى الجلسة الماضية أن رأى عدم إقفال باب المناقشة ، مع تقدم بعض حضرات الأعضاء طلب إقفال باب المناقشة ؛ ورأى من تلقاء نفسه رفض هذا الطلب . فعرضه الليلة هذا الطلب فى ابتداء الجلسة ، إن كان لا يخالف اللائحة الداخلية ، فإنه يخالف رأيه الشخصى الذى أبداه فى الجلسة الماضية ، وانتهت عليه تلك الجلسة .

انتهينا على أن الاقتراح حين عرض الليلة كان عرضه عليكم عرضاً قانونياً . واللائحة الداخلية أباحت الكلام حين عرض مثل هذا الاقتراح فى : هل الأصوب إقفال باب المناقشة أم الأصوب استمرارها ؟ فلم يسمح الرئيس لأحد بأن يتكلم فى الموضوع الذى أجازته اللائحة الداخلية .

يخيل لى أن سلسلة التصرفات التى أسها مخالفة اللائحة الداخلية ، يخيل لى أنها استمرت تتملك إدارة الجلسة بعد ذلك .

لما أعلن سعادة الرئيس أن أمامه ثلاثة مشروعات للرد على خطاب العرش قال كلاماً هو أسباب قانونية لتبرير رأيه فى أن من حقه لا يعرض على حضراتكم هذا المشروع. ولذلك قال : « هذه المسألة أرى ألا تعرض على حضراتكم » . وكلمة «أرى ألا تعرض» هذه يجب ن يكون الكلام فيها للائحة الداخلية طبقاً للمادة السابعة والثلاثين منها .

الذى نتناقش فيه الآن مسألة لم يسبق طرحها على المجلس . مسألة هى حق الرئيس فى ألا يعرض عليكم كلاماً أو اقتراحاً و مشروعاً برغبة . مسألة هى حق الرئيس فى أن يستبد دونكم بألا يعرض عليكم شيئاً . فإنى لما سمعت الرئيس يقول : « أرى أن هذا لا يجوز عرضه » ، رأيت أن الأمر ينبغى أن يقف عند هذا الحد ، وعند تمسكه برأيه .

فالذى نبدى فيه الرأى الآن : هل الرئيس يملك أن يقول هذا ، أم لا يملك ؟ فإن شاء المجلس حكم فى ملكيته أن يعرض الأمر و لا يعرضه . وإذا أعطاه المجلس هذا الحق يكون قد حكم فى الأمر ، وانتهينا . وإذا عرضت المسألة عليكم بعد ذلك يكون العرض ستئنافاً للحكم الذى صدر ؛ ولكن سعادة الرئيس لم يكن لحكمه صفة الحكم الابتدائى .

عاد الرئيس — وهو يدير الجلسة — فقال من كان على الرأى الفلانى يقف . وبهذا انتقلنا طفرة إلى موضوع آخر لم يناقشه حد حتى يؤخذ رأيكم فيه .

أنا لا أريد أن أبدى رأياً فى موضوع الاقتراحات . وإنما أقصر كلامى على اللائحة الداخلية . وأرى — وقد قرّر الرئيس قراره أعلنه لحضراتكم — إما أن يقبل المجلس قراره بدون اعتراض ، فينفذ ؛ وإما أن يقدّم عليه اعتراض ، فيكون هذا الاعتراض خاصاً بملكية الرئيس لهذا الحق . أى يكون الاعتراض : هل يملك الرئيس إصدار مثل هذا القرار أم لا ؟

فإذا حكم المجلس بأن من حقه إصدار مثل هذا القرار نفذ وانتهينا . وإذا لم ير المجلس أن من حق الرئيس ذلك ألزم بأخذ رأى المجلس ؛ وحينئذ يطرح عليكم الموضوع مسألة مسألة .

فالمسألة الأولى هى أن يحتكم بعض حضراتكم فى أمر ما إليكم . فإذا انتهينا من عرض هذا الاحتكام كان علينا أن نطرح على لمجلس : هل هذا الأمر الذى احتكم فيه إليكم جائز عرضه أم لا ؟ ليكون العرض دستورياً ، وليكون المنع منكم لا من الرئيس .

هذا ما أراه . أما الموضوع الأصلى الذى جرت فيه مناقشة فإنى أحتفظ برأيى فى جواز عرضه دستورياً أو عدم جواز عرضه . حتفظ به حتى يفصل المجلس فى أن هذا القرار جائز صدوره من الرئيس نفسه أم لا ؟

الرئيس — لم أعرض على المجلس استبعاد مشروع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — المشروع نفسه محل مناقشة .

الرئيس — لقد قررتم أولا إقفال باب المناقشة . ثم أبديت ملاحظة خاصة بمشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، ولم أطرح على حضراتكم استبعاد هذا المشروع .

ثم طلب الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة ، فكانت هذه مسألة أخرى . فأخذ رأى المجلس فى : هل يسمح له بأن يتكلم أم لا؟ وكان أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس . فقال البعض من حضراتكم : أغلبية ؛ وقال البعض منكم : أقلية .

فأردت أخذ الرأى بطريقة عكسية لأتبين حقيقة الأمر .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — كيف يكون له الكلام ، وقد سبق أن تقرر إقفال باب المناقشة ؟

الرئيس — قال بعض حضراتكم إن للأستاذ يوسف أحمد الجندى أن يبدى ملاحظاته ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — وكيف ذلك بعد أن تقرر إقفال باب المناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لا يجوز الكلام بعد إقفال باب المناقشة .

(ضجـــة) .

الرئيس — لا يمكننى إدارة الجلسة مع هذه المقاطعة وتلك الضجة . والمطلوب الآن هو أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — على أى شىء يؤخذ الرأى ؟

الرئيس — ياحضرات الأعضاء :

رأى بعض من حضراتكم أن الاقتراع الذى حصل لإعطاء الأستاذ يوسف أحمد الجندى الكلمة لإبداء رأيه فى الملاحظات التى أبديتها على مشروعه لم تكن من نتيجته أن أغلبية وقفت . وطبقاً للائحة الداخلية ينبغى أخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نريد أن نعرف ما هو مطلوب منا بعد أن تقرر إقفال باب المناقشة .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — يتلخص من كل ما ثار فى هذه الجلسة من البداية أن هناك قراراً من المجلس بإقفال باب المناقشة فى الموضوع الأصلى ، وهو الرد على خطاب العرش وكل ما يرتبط به ؛ لأن الواقع أن الجلسة مستمرة للمناقشة فى خطاب العرش فقط ؛ وكل ما جرت إليه المناقشة حتى الآن كان مرتبطاً بالرد على خطاب العرش .

فإذا قرر المجلس أن المناقشة أقفلت ، فلا يجوز مطلقاً لأحد — عضواً كان أو وزيراً — أن يتعدى هـذا القرار فى إقفال باب المناقشة فى الرد على خطاب العرش .

بنـاء على هـذا إذا ما أريد أن يؤخـذ الرأى على شىء يجب أن يكون هـذا الشىء خارجاً عن خطاب العرش وغير مرتبط به وإلا كنا متناقضين .

فما الذى يراد أن يؤخذ الرأى عليه الآن ؟ كل الذى جرى أن سعادة الرئيس يلخص القرارات التى يجب أن تعرض للاقتراع — وفرق بين المناقشة ، والقرارات التى تنتهى إليها المناقشة ، والتى يجب أن يؤخذ الرأى عليها .

وبمقتضى الدستور واللائحة الداخلية لا يسوغ لأحد مطلقاً أن يفتح باب المناقشة بحجة أنه يلاحظ على قرار .

والذى أمامنا الآن ثلاثة اقتراحات يجب أن تصفى ، ويؤخذ الرأى عليها .

أولها مقدم من الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وقد قدم عنه طلب فى الجلسة الماضية منى بأنه غير دستورى ، وأن للرئيس الحق فى ألا يعرض على المجلس ما لا يراه متفقاً مع الدستور أو اللائحة الداخلية .

وقد قال الرئيس فى هذه الجلسة عن هذا الاقتراح إن له أن يستعمل حقه الدستورى فى ألا يطرحه على الاقتراع .

(ضجـة) .

(أصوات : لا ، لا) .

هذا هو الذى حصل فعلا من الرئيس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — نعم ، هذا ما حصل من الرئيس .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — هذا هو الذى حصل من الرئيس . والرئيس لم يعرض على لمجلس أخذ الرأى على هذا الاقتراح .

وإذن يكون الاقتراح الأول قد انتهى أمره باعتبار أن الرئيس رأى أن من حقه أن يستعمل ما له من حقوق فى عدم عرضه ى المجلس .

هذا حقه وله أن يستعمله ... ...

(ضجـة) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — من قال هـذا ؟

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — على كل حال ليست المناقشة الآن فى أن هذا حقه أم لا . بق ، بعد هـذا الاقتراح ، اقتراح مقدّم من الأستاذ عباس الجمل بمشروع للرد على خطاب العرش ، والردّ المقدم من اللجنة . ذا ما يجب أن يفصل فيه ويؤخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أطلب أن تعطى لى الكلمة . فقد تكلم هذا وذاك وسعادة الرئيس يترض على طلبى الكلمة ، فكيف أحرم منها ؟

إنى أريد أن يسمح لى بأن أقدم ملاحظاتى وأبين موقفى .

الرئيس — سأسمح لك بالكلام فيما بعد .

المسألة المعروضة على حضراتكم أصبحت واضحة ، فقد قررتم إقفال باب المناقشة فى موضوع الردّ على خطاب العرش ، والآن مطروح لى حضراتكم ثلاثة مشروعات للردّ على خطاب العرش : الأول مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ وقد أبديت حضراتكم ملاحظاتى عليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المشروع الأول هو للجنة الرد على خطاب العرش .

الرئيس — أنا أقصد مشروعات التعديل ، وهى الواجب عرضها أوّلا .

بينت لحضراتكم أن المشروع الأول الذى يؤخذ الرأى عليه هو التعديل الذى تقدّم به الأستاذ يوسف أحمد الجندى وبعض حضرات الأعضاء ، وقد لاحظت عليه أنه يمس مجلس النواب ، وعارضنى فى ذلك بعض حضرات الأعضاء ، فأنا حسما للنزاع أحتكم إلى المجلس ليبدى رأيه فيما إذا كانت الجملة الآتية فيها مساس بمجلس النواب أم لا ؟

وهذه الجملة هى : « ويأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات وعبث بنزاهة الانتخابات مما جعل نتيجتها تعبر عن حقيقة ميول الأمة » . وأرجو أن يكون الاقتراع بطريقة النداء بالاسم .

لكن هناك مسألة فرعية هى أن بعض حضرات الأعضاء يرى أن بين أعضاء مجلس الشيوخ من انتخبوا نوّابا وحضروا جلسات مجلس النواب وأقسموا اليمين فيه وأنه ليس من الجائز بعد ذلك أن يحضروا جلسات مجلس الشيوخ أو يقترعوا على ما يعرض فيه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — لهم حق الحضور لأنه لم يفصل فى صحة نيابتهم بعد .

(فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٨) .

الرد على خطاب العرش

رفض مشروع الرد المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى وزملائه

الموافقة على تقرير اللجنة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — والآن ننتقل إلى أخذ الأصوات على الفقرة الواردة فى المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، وهى :

« ويأسف المجلس لما جرى فى انتخابات مجلس النواب من اعتداء على الحريات ، وعبث بنزاهة الانتخابات ، مما جعل نتيجتها لا تعبر عن حقيقة ميول الأمة » . فمن كان من حضراتكم يرى أن فى هذه الفقرة مساساً بمجلس النواب يجيب بكلمة « نعم » ومن لا يرى ذلك فليجب بكلمة « لا » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أعترض على هذه الطريقة ... ...

الرئيس — أنا لا أسمح لك بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أريد أن أبين عدم دستورية هذه الطريقة .

الرئيس — أمنعك من الكلام . ولنستمر فى أخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أحتج .

(ضجة) .

الرئيس — أنا أمنعك من الكلام ؛ ولك أن تحتج كما تشاء ، وليؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى على الفقرة المذكورة ابتداء من حرف « م » ، فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ١٠٧

الموافقون على أن بالفقرة المشار إليها مساساً بمجلس النواب ٦١ (١)

---

(١) الموافقون على أن بالفقرة المشار إليها مساساً بمجلس النواب :

محمد أبو النصر الفار افندى ، محمد أمين حسين مرعى بك ، محمد توفيق إسماعيل بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، محمد حافظ رمضان باشا ، الدكتور محمد حسين هيكل باشا ، محمد رشوان الزمر بك ، محمد طاهر باشا ، محمد علام باشا ، محمد علوى الجزار بك ، محمد على سرور بك ، محمد على علوبه باشا ، محمد محمود خليل بك ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود غالب باشا ، الشيخ منصور حسين السلاوى .

وهيب دوس بك .

يوسف قطاوى باشا .

إبراهيم الطاهرى بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، الشيخ إبراهيم محمد فراج ، أحمد على باشا ، أحمد كامل باشا ، أحمد لطفى السيد باشا ، أحمد محمد خشبه باشا ، أحمد نجيب براده بك ، أمين سامى باشا ، أمين همام حمادى افندى ، أنطون الجميل بك .

بطرس خليل بطرس بك .

جعفر ولى باشا .

حافظ حسن باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن صبرى باشا ، حسن مظلوم باشا ، حسن نبيه المصرى بك ، اللواء حسين رفقى باشا ، حسين سرى باشا .

خليل إبراهيم صالح بك ، خليل ثابت بك .

سليمان عثمان أباظه بك ، سليمان مصطفى خليل افندى ، سيد عبد الرحمن أبو دومه بك ، سيد محمد خشبه باشا .

صادق وهبه باشا .

الأستاذ عاذر جبران ، عبد الحكيم عبد الفتاح بك ، عبد الحميد إسماعيل أباظه بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، الدكتور عبد الرحمن عوض ، الأستاذ عبد الرحيم مهنا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، عبد العزيز محمد الجمال بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد الله أرسلان بك ، عبد الله للوم بك ، اللواء على صدقى باشا ، عوض برعى بك .

كامل إبراهيم بك ، كامل تكلا بك ، شيخ العرب كيلانى الأدهس .

المعارضون فى أن بالفقرة المشار إليها مساساً بمجلس النواب ٤٦ (١)

المتنبع ١ (٢)

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل سبب امتناعه عن إبداء الرأى فى الفقرة المذكورة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن لدىّ عدّة أسباب لا سبباً واحداً .

الرئيس — أرجو إبداء سبب الامتناع باختصار .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — من حق أن أتكلم فى إبداء هذه الأسباب بالطريقة التى أريدها .

الرئيس — لا محل لإطالة الكلام فى ذكر السبب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذن أنسحب ... ...

الرئيس — إذن يقرّر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح بمشروع الردّ على خطاب العرش الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ومن اشترك معه من حضرات الشيوخ المحترمين .

(تصفيق) .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

---

(١) المعارضون فى أن بالفقرة المشار إليها مساساً بمجلس النواب :

محمد أحمد الشريف بك ، محمد الحفنى الطرزى باشا ، الأستاذ محمد السيد غنيمه ، محمد المغازي عبد ربه باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد زايد ... افندى ، محمد عبد اللطيف افندى ، محمد عبد المجيد العبد افندى ، محمد فهمى شتا افندى ، محمد كمال علما باشا ، محمد لبيب أبو الجدايل افندى ، الأستاذ محمد مرزوق ، محمود الاتربى باشا ، الأستاذ محمود بسيونى ، مصطفى راضى بك .

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الشيخ يوسف الشرنوبى .

الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله ، أحمد حسين بك ، الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، أحمد عبده بك ، الشيخ الشافعى أبو وافيه .

بهجت السيد أبو على بك .

حسن أبو الفتوح بك ، حسن محمد شعير افندى ، حسنين مصطفى حمزه بك ، حسين عبد الكريم العمارى افندى ، حسين فوده بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

سعد مكرم بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، سيد قرشى بك .

الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، الدكتور عبد الخالق سليم ، عبد الرحمن فتوح افندى ، الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك ، عبد الستار الباسل بك ، عبد الستار حسن عمران افندى ، الشيخ على رمضان الطوبجى ، على عبد الرزاق بك ، على عيسى نوار افندى ، الشيخ على محمد مروان ، لويس أخنوخ فانوس افندى .

(٢) الممتنع :

الأستاذ عباس الجمل .

الأصوات التى أعطيت شفاها فى الانتخابات العامة ولم يوقع رئيس اللجنة على أوراقها تعتبر صحيحة (1)

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من الشيخ محمد خليفه البتشتى فى صحة انتخاب
حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة أحمد على الدربى رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
توفيق دوس

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه ، ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٦٨١٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٦٥٩٢	« « « الشيخ محمد توفيق البتشتى.
١٣٤١٠	« « « الصحيحة .
٢	« « « الباطلة .
١٣٤١٢	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك فهو مقبول شكلا .

(1) تنص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب على أن الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها ، وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر أو أحد أعضاء اللجنة رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

أوجه الطعن

الوجه الأول :

إن الأصوات التى أعطيت فى لجنة العمرة الفرعية — وعددها ١٢٨٩ صوتا — باطلة ، لأنها أعطيت شفاها ولم يوقع رئيس اللجنة ى التذاكر بإمضائه كما تنص المادة الثانية والأربعون من قانون الانتخاب ، ويترتب على ذلك بطلان انتخاب حضرة المطعون فى صحة تخابه وضرورة إعلان انتخاب منافسه حضرة الأستاذ الشيخ توفيق البتشتى ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد فاز بأغلبية الأصوات .

وترى لجنة فحص الطعون أن الخطأ الذى يقع فيــه رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها لا يجوز أن يحاسب به المرشح أو اخب ، وأن التعويل على هذا الوجه يقرر سابقة خطيرة تقضى على حرية الانتخاب ، لأنها تجعــل فى استطاعة رئيس لجنة الانتخاب أن سقط من يشاء من المرشحين بإغفال التوقيع على التذاكر الانتخابية . على أن المادة الثانية والأربعين من قانون الانتخاب قد وضعت نظم عملية الانتخاب وبيان الإجراءات المفروض اتباعها على رؤساء اللجان وأعضائها تيسيراً لمهمتهم وضماناً لقيامهم بهــا على الوجه كمل . ولم توضع المادة المذكورة لتقرير التزامات يمكن أن تمس أحد المرشحين أو تؤثر فى نتيجة الانتخاب .

وقد عرضت حالة مثل هذه على لجنة فحص الطعون وفصل فيها بمجلس النواب فى الحادى والثلاثين من شهر مارس سـنة ١٩٣٠ ررت اللجنة — ووافقها المجلس على ذلك — « أنها لاترى هذه المخالفة جوهرية إلى حد إبطال عملية الانتخاب » (صفحة ٤٠٧ ، المجلد ول ، عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة حسن عبدون افندى) .

لهذا ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

الوجه الثانى :

والوجه الثانى الذى تقدم به الطاعن أن أصواتا أخذت لأشخاص غائبين ومتوفين ومسجونين وخفراء ، وهو قول عام غـير محدود دليل عليه .

ولجنة فحص الطعون ترى رفضه .

ولهذه الأسباب :

تقترح اللجنة رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى » .

(هنـا غادر كرسى الرياسة حضرة صاحب السـعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا رئيس المجلس ، وتولاها حضرة النائب ترم محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات الزملاء المحترمين :

كلـكم نائب ، وكل نائب كان مرشحاً ، وكل مرشح شرب بكأس الترشيح المرير . كلـكم يعلم حق العــلم أن لجان الانتخاب ، م الانتخاب ، هى خاتمة المطاف ، وميــدان المعركة الحاسمة فى حرب الانتخاب . لذلك كان لهــذه اللجان من الخطورة ما جعل الشرع سع لهـا التزامات فى قانون الانتخاب . وكل التزام له من الخطر ما يوجب احترامه ، وعدم التحلل منه ؛ لأن هذه الالتزامات فروض ، ذكرت لجنة الطعون بحق ؛ وكل فرض لا سبيل إلى التحلل منه .

يرى المرشحون أن ضمانهم الوحيــد فى داخل لجان الانتخاب هو تمثيلهم فيها ، ولذلك احتاط المشرع بأن يكون لـكل مرشح عدد ن من الممثلين مساوٍ لمـا للمرشح الآخر . ثم رأى المشرع بعــد نظره أنه رغم هذا الاحتياط قد لا يتحقق — لأمر ما — لأحد شحين وجود ممثل له فى اللجنــة ، فأقام من أعضاء اللجنــة رئيساً ومراقباً على عملية التصويت ، وناط به فى حالة إعطاء الأصوات فوية أن يسمع بأذنه من أعطى الصوت ، ثم حتم عليه بعــد ذلك أن يوقع بيــده على ورقة الانتخاب شهادة بأن هــذا الصوت كتب أ ، ولم يحصل فى إثباته غش أو تدليس .

لذلك كان إغفال كل ورقة من إمضاء الرئيس يعرّض هــذه الورقة للبطلان . وإن كان هناك ما يعرّض الصوت للبطلان ، فأول رضه لذلك خلوه من هذه الشعيرة أو من هذا الالتزام .

تقدمت لنا لجنة الطعون برأيها فى هــذه المسألة فقالت فى تقريرها : « وترى لجنة الطعون أن الخطا الذى يقع فيـه رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها ، لا يجوز أن يحاسب به المرشح أو الناخب » . فما معنى هذا ياحضرات النواب المحترمين ؟ معناه أن لجنة الطعون ترى أن خطأ الرئيس ، هذا الخطأ البالغ الجسيم ، وهذه المخالفة الـكبرى — كما يعبر عنها بعض المقننين — لا يحاسب بها المرشح أو الناخب . فأى مرشح أو ناخب تعنيه اللجنة ؟

هنا مرشحان : أحدهما مطعون فى صحة انتخابه ، وهو الذى كسب المعركة ؛ والآخر طاعن ، وهو الذى يلوح للجنـة أنه خسرها فما الذى تقصده اللجنـة بقولها إن خطأ الرئيس — أو بالحرى مخالفـة الرئيس ، بل ما أسميه جريمة الرئيس — لا يحاسب بهـا المرشح أو الناخب ؟ هذه العبارة ، على إطلاقها ، مبهمة لا تؤدى إلى معنى محدد ، ولا أستطيع أن أتبين منها غرض اللجنة . فإذا كان المقصود من عبارة اللجنة أن خطأ الرئيس لا يحاسب به إنسان ، وسلمنا بذلك جدلا ، فمعنى هذا أن القانون يعطل من هذه الناحية ، لأن الرئيس الخاطىء لا يحاسب بجريمته ، ولا الذى وقع عليه الخطأ يحاسب به .

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن هذه العبارة يعوزها كثير من الدقة ، بل يعوزها كثير من التفسير حتى نستطيع أن نتبين ما تريده اللجنة منها .

تقول اللجنة بعد ذلك : « وأن التعويل على هـــذا الوجه يقرر سابقة خطيرة تقضى على حرية الانتخاب ، لأنها تجعل فى استطاعة رئيس لجنة الانتخاب أن يسقط من يشاء من المرشحين بإغفال التوقيع على التذاكر الانتخابية » .

وهذا عجيب أيضاً . نعم عجيب أن يقال إن محاسـبة الرئيس الخاطىء تخيف لجنـة الطعون وتخيف النواب ، بل وتخيف الأمة جمعاء — لأن اللجنـة تخشى إذا اعتبرت هـذه الخطيئة مبطلة للأصوات ، أن يتعمد رؤساء اللجان مستقبلا إغفال التوقيع على أوراق الانتخاب ؛ وبذلك يسقطون من يريدون إسقاطهم من المرشحين .

فهل يستقيم هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، مع المنطق والقانون ! ؟ لا أدرى إذا كانت مهمة لجنة الطعون هى تطبيق القانون ومواده على وقائع معينة ، أم هى مهمة تشريعية ! ؟

إن ما ذهبت إليه اللجنة فى تقريرها هو عمــل تشريعى فى الحقيقة يقرّر مبـدأ خطراً . إذ أنها فى سبيل منع وقوع خطر على المرشحين من تلاعب رؤساء اللجان فى المستقبل ، تجيز اليوم الخطأ الذى يقع منهم . وفات اللجنة أن قانون الانتخاب فيه جزاء كاف لكل رئيس يثبت أنه تلاعب فى الانتخابات تلاعباً يوجهها إلى ناحية معينة أو يكسب مرشحاً معيناً حقاً من الحقوق . وبما أن قانون الانتخاب قد نبه إلى هذا وأوجد له الجزاء الحق فلا محل لما تخشاه لجنة الطعون من هذه السابقة من وقوع كارثة على الحياة النيابية فى مصر .

جاء فى نهاية المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ما يأتى :

« والناخبون الذين لايستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحد[هم]

« وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس » .

إن ذكر كلمة « يوقع عليها الرئيس » فى ختام المادة لهى أكبر التزام . وقانون الانتخاب ليس لائحة تنظم فقط كما تقول اللجنة ولـكن كان ، ولا يزال ، قانوناً يجب مراعاة ما فيه من التزامات واحترام هـذه الالتزامات والأخذ بها . ولقد دخلنا جميعاً معركة الانتخابات فى ظل هذا القانون ، محترمين نصوصه ، موقنين أنها منفذة محترمة .

فالناخب يعطى صوته شفهاً ويسمع الرئيس أو السكرتير ، والسكرتير يثبت صوته ، والرئيس يوقع على ورقة الانتخاب — هذه هى عملية التصويت أو التنظيم . ولقد أقام القانون ذلك الرئيس مراقباً أو ضماناً قانونياً يؤمن كل ناخب على صوته وكل مرشح على حقوقه فإذا خلت الورقة من التوقيع كانت ناقصة وباطلة وكان الصوت هباء لا يحتسب .

ومن أهمية شرط توقيع الرئيس أن المقنن ذكر هذا الشرط بل هذا الالتزام مرتين فى ذات المادة ، إذ قال : « ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس ، فيثبتها العضو فى ورقة ، ويوقع عليها الرئيس المذكور » ويفهم من هذا أن شرط توقيع الرئيس والنص عليه مرتين فى مادة واحدة يدل على أن المشرع قد قصده بالذات ورتب عليه أهمية كبرى

ى — كما قلت لحضراتكم — تأمين الناخب على صوته ، وتأمين المرشح على أخذ الأصوات التى اعطيت له . وينتج من هذا أن كل ورقة لت من هذا الالتزام باطلة . وتطبيقاً لنص القانون قد قررت لجنة الفرز أن التذاكر الخالية من توقيع الرئيس — وعددها ١٣٠ ورقة — باطلة .

إن الذى يدهشنى حقاً أن يوجد ١٣٠٠ ورقة خالية من توقيع الرئيس فى لجنة واحدة ! أين الرئيس ؟ أكان نائماً طوال النهار ؟ م كان غافلا أو جاهلا ؟ اتكون هذه مخالفة فقط ؟ كلا إنها جريمة شنيعة .

الرئيس الذى يجلس فى لجنة محترمة ينفذ قانوناً قائماً يظل طوال النهار وزلفاً من الليل نائماً يغط فى نومه أو غافلا متعمداً لا يوقع على أوراق التصويت يجب ألا تقابل عمله بأقل من البطلان فضلا عن مطالبة المصلحة التابع لها هذا الرئيس بأن تجرى معه تحقيقاً إن كان حسن النية . وإن كان سيء النية فلا أقل من أن يطبق عليه نص المادة ٧١ من قانون الانتخاب ، وهذا نصها :

« يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة نتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب و بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً » .

والمادة ٧٥ تنص على أنه إذا كان الرجل الذى ارتكب هذه الجريمة أو أخطأ هذا الخطأ موظفاً كان جزاؤه العزل .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) — ما غرض حضرة النائب من هذا ؟ وما علاقة هذا بالطعن لمعروض الآن ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لجنة تحقيق الطعون تخشى إن هى أبطلت عمل هذا الموظف ... ...

الرئيس — لا يجوز توجيه أى لوم لموظف ، ولا شان لنا برئيس اللجنة الآن .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ليسمح لى سعادة الرئيس أن أقول إننى ما ألقيت هذا القول جزافاً ولكنى وجدت فى تقرير اللجنة أنها تخشى إذا هى ألغت عملية الانتخاب — بسبب خطأ رؤساء اللجان — أن يوجد فى المستقبل رؤساء لجان يقدمون على ارتكاب هذه الأخطاء عمداً للعبث بنتيجة الانتخاب . فأنا قلت رداً على هذا إن المشرع تنبه لمثل هذه الحالة ووضع لها عقوبة فى القانون ، وأنا لا أقصد المساس بأى شخص ولا أتكلم جزافاً .

وجدت لجنة الفرز أن صندوق هذه اللجنة به ١٣٠٠ ورقة غير موقع عليها من الرئيس ، وكان من رأيها أن عدم توقيع الرئيس على هذه الأوراق مبطل لها فقررت بطلانها جميعها . ولقد أخذت تلك اللجنة برأى وزارة الداخلية التى هى صاحبة الإشراف على الانتخابات والمكلفة بتنفيذ قانون الانتخاب ، فأفتت الوزارة — بتلغراف موجود بدوسيه اللجنة — بأن لجنة الفرز هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تقرير صحة هذه الأصوات وبطلانها . إذن ، وأمام ما قررته لجنة الفرز العامة صاحبة الاختصاص ، من أن جميع هذه الأصوات باطلة ، كان يجب على لجنة الطعون بمجلس النواب أن تأخذ بهذا القرار وأن تعتبر هذه الأصوات باطلة .

ولقد استأنست لجنة الطعون بطعن قدم إلى المجلس عقب انتخابات سنة ١٩٣٠ واستندت إليه فى تقريرها اليوم . وأنا أقول إن ذلك الطعن وتلك اللجان لها ظروفها وملابساتها ، ولا أريد أن أتعرض لها ولكنى أقول إن هذا الاستئناس ليس من الأوضاع البرلمانية ، فنحن غير مكلفين بأن نسير على رأى لجنة الطعون سنة ١٩٣٠ .

ولقد ذكر الطاعن فى الوجه الثانى من أوجه الطعن أن ١٥٠ عاملا من عمال شركة تكرير السكر أعطوا أصواتهم مع أنهم فى الواقع كانوا فى داخل مصانع الشركة ، وهذا ثابت من دفاتر الشركة . وذكر كذلك أن ممن ثبت إعطاء أصواتهم مسجونين بسجن طره . ولكن اللجنة لم تحقق شيئاً من هذا .

نخرج من هذا بأن جميع الأصوات التى أعطيت فى هذه اللجنة الفرعية باطلة كما قررت ذلك لجنة الفرز العامة . وإذن يتعين على أن أتقدم إلى حضراتكم — وقد شرحت أوجه البطلان — طالباً قبول الطعن فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى وإعلان انتخاب حضرة الشيخ محمد توفيق خليفه .

المقرر — اختصاراً للقول أقول إن المادة ٤٣ قد حددت بنص صريح الأصوات التى تعتبر باطلة وهى : « جميع الآراء المعلقة على شرط ، والآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة ، والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة ، أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه ، أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه » .

وليس من هذه الأصوات كلها الصوت الشفوى الذى لم يوقع رئيس اللجنة على ورقته .

(تصفيق) .

إن إجراءات الانتخاب ليست هى الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب ، بل إن كل الإجراءات التى شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة ، وهى تمكين الناخب من إبداء رأيه وانتخاب من يشاء .

هذا هو الغرض الأساسى ، فإذا ثبت أن الناخبين أعطوا أصواتهم ولم يقع تزوير أو غش أو إكراه فلا يجوز حرمانهم من حقهم. بل إن هذا الحرمان هو الجريمة الكبرى التى يخشى منها حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى . ولا يجوز عدلا أن الناخب الذى سعى لأداء واجبه والتمتع بحقه يحرم من هذا الحق لأن رئيس اللجنة كان نائماً كما قال حضرة النائب المحترم . فإذا نام الرئيس فليس من العدل أن أعاقب الناخب أو المرشح بهذا النوم ما دام أنه قد ثبت أن الناخب أعطى صوته شفهياً ولم يطعن أحد على صحة هذا الصوت .

وفضلا عن ذلك فإن لجنة فحص الطعون لم تستند فقط إلى نص القانون بل استندت أيضاً إلى السوابق الماضية ، ومنها سابقة مماثلة لها تماماً حدثت فى سنة ١٩٣٠ فى طعن كان من ضمن أوجهه وجود نحو ٩٥٤ صوتاً أعطيت شفاهاً ونسى رئيس اللجنة ، أو أهمل أن يوقع عليها ، فرأت لجنة الطعون وقتئذ ما يأتى :

« الوجه الأول :

« يلخص هذا الوجه فى أنه تبين عند فرز صندوق لجنة الصوالح الفرعية رقم ١١ خلو جميع الأوراق التى أعطى ذووها أصواتهم شفويا — وعددها ٩٥٤ — من أى توقيع لرئيس اللجنة المذكورة ، وأن مندوبى أربع لجان فرعية قد طلبوا من رئيس اللجنة سؤال رئيس لجنة الصوالح عن الطريق التى أعطيت به هذه الأصوات ، فأجاب أنها كانت شفوية . ولقد طلب هؤلاء الأربعة إثبات ذلك فى المحضر ، غير أن رئيس اللجنة رفض تحقيق رغبتهم فانسحبوا منها .

« ولجنة الطعون تبينت حقيقة ما ذكره الطاعن من حيث عدم توقيع رئيس لجنة الصوالح على أوراق الانتخاب وفقاً للقانون ، ولكنها لا ترى هذه المخالفة جوهرية إلى حد إبطال عملية الانتخاب ، خصوصاً أنه لم يتبين مطلقاً أى سوء قصد كان يرمى إليه بهذه المخالفة » .

وهذا الرأى وارد فى صفحة ٤٠٧ من مجموعة مضابط مجلس النواب لدور الانعقاد الأول سنة ١٩٣٠ .

فالقانون والسوابق التى أخذ بها مجلس النواب وحكم العقل لا تسمح بأن يعاقب ١٣٠٠ ناخب بخطأ رئيس اللجنة لمجرد إهماله التوقيع على أوراق الانتخاب .

لذلك أقترح على حضراتكم رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد خليفه بك — إن المسألة المعروضة على حضراتكم لا يجوز أن يعتمد فيها على مجرد الاستنتاج ، بل يجب الاعتماد على النصوص القانونية التى يجب أن تخضع لها جميعا .

نصت المادة ٤٢ من قانون الانتخاب على كيفية إعطاء الأصوات . وورد فى الفقرة الأخيرة منها أنه فى حالة إعطاء الرأى شفويا يقوم بإثباته فى ورقة السكرتير أو العضو الذى يختاره الناخب ثم يوقع عليها الرئيس .

الرئيس — هذا تكرار لما أبداه حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد خليفه بك — أريد أن أقول إن القانون إنما نص على هذا الإجراء بقصد حماية المرشحين والناخبين وتحديد وظيفة اللجنة باعتبارها هيئة قضائية . فإذا ما اشترط القانون شروطا معينة فى القاضى وهو يقضى ، وجب التسليم

أن كل إخلال بهذه الشروط هو إخلال جوهرى له أثره فى البطلان . ولا يمكن الاعتراض على هذا الرأى بان الخطأ الذى يقع فيه رئيس لايجوز أن يحاسب به المرشح أو الناخب بل يجب الأخذ بنص القانون . فإن الحكم الذى يصدره القاضى مخالفاً للقانون تترتب عليه التزامات تعيب المحكوم عليه ، ولم يقل أحد إن فى ذلك عيباً فى القضاء . لذلك أرى أنه لا مانع من الأخذ بهذه النظرية بالنسبة للخطأ الذى يقع من رئيس اللجنة أو من أحد أعضائها . أما استناد المقرر على المادة ٤٣ بقوله إنها عرضت لوجوه البطلان ولم يذكر من بينها الوجوه أو الشروط التى وردت فى المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، فأرد عليه بأن المادة ٤٣ عرضت لما لم ينص عليه فى المادة ٤٢ ، إذن تكون أوجه البطلان منصوصاً عليها فى المادتين ٤٢ و٤٣ . والشرع حين يذكر وجوه البطلان فإنه غير ملزم بأن يذكرها فى مادة واحدة ، بل يجوز أن يذكرها فى مواد متعددة كما حدث فى قانون الانتخاب . فالمادة ٤٢ نصت على شروط لاتتناول نفس المرشح والناخب بل تتناول رئيس اللجنة الذى هو بمثابة القاضى ، وهذه الشروط يعتبرها القانون شروطاً جوهرية ، وكل مساس بها يبطل قضاء القاضى . ولو فرضنا أن أحد القضاة فى هيئة اشترط القانون أن يكون تشكيلها من ثلاثة انسحب من الجلسة عمداً للنكاية بأحد الخصوم فأصدرت الأغلبية حكمها فيعتبر الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلاناً جوهرياً لأن انسحاب أحد قضاة الهيئة يبطل حق الآخرين فى إصدار أى حكم . فكل أمر متعلق بوظيفة القاضى له أثره فى بطلان عمله بطلاناً جوهرياً .

تقول لجنة الطعون فى تقريرها إن الخطأ الذى يقع فيه رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها لا يجوز أن يحاسب به المرشح والناخب ، وأن التعويل على هذا الوجه يقرر سابقة خطيرة تقضى على حرية الانتخاب .

والواقع أن كل إخلال بالشروط التى نصت عليها المادة ٤٢ يترتب عليه حتما بطلان عمل اللجنة .

أنا لا أتهم رئيس اللجنة بأنه ترك الإمضاء متعمداً ، بل أقول إنه تركها خطأ ، وأظن أنه من الخطأ أن يقال إننا إذا أبطلنا عمل رئيس اللجنة المطعون فى عمله لمخالفة الشروط التى فرضها القانون نخشى فى المستقبل أن يسقط رئيس أى لجنة من يشاء من المرشحين بإغفال التوقيع على التذاكر الانتخابية . وأظن أن المقرر واللجنة لايقران ذلك .

الرئيس — هذ تكرار لما قاله حضرة الزميل المحترم أحمد والى الجندى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد خليفه بك — نحن الآن أمام مسألة قانونية قد شرحتها للمجلس ، وهو المهيمن على التشريع والمهيمن على تصرفات رجال الانتخاب . وأرى بعد هذا البيان أنى أديت واجبى بصرف النظر عن شخص الطاعن والمطعون فى صحة انتخابه براً باليمين التى أقسمتها بأن أكون وفياً للقانون لا للأشخاص .

الرئيس — قدم اقتراح من أكثر من عشرة أعضاء بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ محمد توفيق خليفه — أصبح العدد غير قانونى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — بما أن المناقشة قد انتهت فأقترح تأجيل أخذ الرأى على تقرير اللجنة إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك وعلى تأجيل ما بقى من جدول الأعمال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨) .

أخذ الرأى على تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات
عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — عندى طلب من حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان سيد بشته ، يطلب به العودة للمناقشة فى موضوع الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى ، فهل توافقون على إعطائه الكلمة ؟

(لم يوافق أحد) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة عن الطعن المذكور ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — لم أعلم على أى شىء أخذ رأى المجلس مع أنى طلبت الكلمة فى موضوع هذا الطعن ... ...

(ضجة) .

الرئيس — انتهينا من أخذ الرأى وأصدر المجلس قراره .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — نحن قضاة ، فكيف يؤخذ الرأى على هذا الوجه ؟

(ضجة) .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) .

(١) شهادة الميلاد مستند رسمى فى إثبات سن العضو إلا إذا طعن العضو فى صحتها أمام القضاء .

(٢) إرجاء الفصل فى صحة نيابة العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى أن يفصل القضاء فى مسألة سنه .

(٣) جواز التجاء العضو المطعون فى بلوغه سن النيابة إلى المحكمة الكلية بدلا من محكمة المخالفات التى نصت على لائحة المواليد .

طعن

فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

مقدمه أحمد السيد إبراهيم زين ، المقيم بناحية وراق الحضر مركز امبابه مديرية الجيزة ، ومن ناخبى دائرة أوسيم ؛

يتشرف بتقديم هذا الطعن :

ضـــد

انتخاب على حسين غراب افندى .

الموضـــوع

رشح على حسين غراب افندى نفسه لعضوية مجلس النواب عن دائرة أوسيم فى حين أنه غير متوفر فيه السن القانونية ، إذ ثبت من شهادة الميلاد المرافقة لهـذا الطعن أنه ولد فى سنة ١٩١٣ ، أى أن سنه وقت الترشيح ولغاية تاريخه أقل من خمس وعشرين سنة ، ولا يمكنه التنصل من هذه الشهادة لأنه اعترف بتاريخ الميلاد الوارد بها عنـــدما تقدم لمدرسة الناصرية الابتدائية وذلك فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ وكانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ، وحصل منها على الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٢٨ ثم التحق بالمدرسة السعيدية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكانت سنه وقتئذ خمس عشرة سنة وخمســة أشهر وثلاثة أيام كما هو ثابت بملفى المدرستين المذكورتين وسجلات وزارة المعارف الثابت بها تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائية ، فضلا عن أن هذه السن ثابتة بشهادة معافاته من القرعة العسكرية سنة ١٩٣٢ بسجلات وزارة الحربية .

لذلك

نطلب إلى المجلس الموقر إبطال انتخاب على حسين غراب افندى وإعلان خلوّ دائرة أوسيم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ مقدمه

أحمد السيد إبراهيم زين

لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابات

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة على حسين غراب افندى ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه مقرّراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ رئيس اللجنة
توفيق دوس

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم من الشيخ أحمد السيد إبراهيم فى صحة انتخاب حضرة على حسين غراب افندى

تقدّم للانتخاب ثلاثة مرشحين هم حضرات : على حسين غراب افندى والشيخ أحمد السيد إبراهيم وعباس على الإسكندرانى افندى . ونظراً لعدم حصول أحدٍ منهم على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين المرشحين الأولين اللذين نالا أكثر الأصوات .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ :

عدد	
٤٦٢٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٣٠٤٨	« « « الشيخ أحمد السيد إبراهيم .
٢٦٩٢	« « « عباس على الإسكندرانى افندى .
١٠٣٦٦	« « الصحيحة .
٤٢	« « الباطلة .
١٠٤٠٨	المجموع الكلى .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ :

عدد	
٥٣٧٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٥١٠٨	« « « الشيخ أحمد السيد إبراهيم .
١٠٤٨٦	« « الصحيحة .
١٣	« « الباطلة .
١٠٤٩٩	المجموع الكلى .

في قبول الطعن شكلا :

قدم هذا الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدّق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

وجه الطعن

ملخص الطعن أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه لم تتوافر فيه السن القانونية . وقد استند الطاعن إلى شهادة الميلاد ، وقال إنه ولد سنة ١٩١٣ ، أى أن سنه وقت الترشيح ولغاية تاريخ الطعن أقل من ٢٥ سنة ، وأنه عندما تقدم لمدرسة الناصرية الابتدائية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ كانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ، وأنه حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٢٨ والتحق بمدرسة السعيدية وكانت سنه وقتئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ، مستنداً إلى سجلات وزارة المعارف العمومية ، وأن هذه ثابتة من شهادة معافاته من القرعة العسكرية ، وثابت ذلك من سجلات وزارة الحربية .

وقد اطلعت اللجنة على المستخرج الرسمى المرفق بالطعن والصادر من دفترخانة وزارة الصحة بناء على طلب إبراهيم أحمد شويخ فوجدت أن تبليغ الميلاد من واقع دفاتر صحة الدرب الأحمر ص١٤٢ جزء ٣٩ وجد مقيداً بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ الموافق ٣ مايو سنة ١٩١٣ باسم على والوالد حسين بك غراب وأن تاريخ الميلاد هو أول مايو سنة ١٩١٣ الساعة الثامنة صباحاً . وعلى هذا لا يكون حضرته قد بلغ السن التى تجيز له الترشيح لمجلس النواب .

بناء عليه ترى لجنة فحص الطعون قبول الطعن ، وتقترح على المجلس تقرير عدم صحة نيابة حضرة على حسين غراب افندى وإعلان خلو دائرة أوسيم .

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
حسن صالح الجداوى	توفيق دوس

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين — أريد التكلم فى تأجيل نظر الطعن المقدم ضد حضرة النائب المحترم على حسين غراب .

يا حضرات النواب المحترمين ، لقد طلب حضرة النائب المحترم على حسين غراب المطعون فى صحة انتخابه من لجنة الطعون إمهاله حتى يثبت لها بالطريق القانونى حقيقة سنه . وقد اتفقت منشورات وزارة الصحة العمومية ، وأقرتها المحاكم ، على أن الوسيلة الوحيدة لإثبات حقيقة السن هى مقاضاة وزارة الصحة العمومية أمام المحاكم المدنية لتحكم بالطريق التى تراها لقيد الاسم المطلوب قيده فى دفتر المواليد الذى يثبت أنه ولد فيه . وقد رفعت الدعوى فعلا وحدد لنظرها جلسة فى شهر سبتمبر . حقاً قد يرى بعض حضرات الأعضاء — كما رأت اللجنة — أن هذا الميعاد ؛ بعيد ولكن لهذا دواء ، وهو تقديم طلب بتعجيل الجلسة وجعلها فى شهر يونيه ، وعندما تحكم المحاكم بصحة تاريخ سنه — سواء أكان فى مصلحته أم ضده — يكون لدى اللجنة الحكم القاطع بصحة تاريخ الميلاد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — إن حضرة النائب المحترم يتكلم فى الموضوع ؛ ونحن نريد منه أن يتكلم فى أسباب التأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زكى حسين — أقول إنه إذا كان الطريق الوحيد لإثبات السن هو حكم المحاكم ، وكان فى الإمكان أن يتم ذلك فى مدة شهر ، فأرى أن لا مانع من تأجيل نظر هذا الطعن شهرا .

المقرر — ياحضرات النواب المحترمين : كنت سأتعرض من تلقاء نفسى لهذا الطلب ، لأن واجب الأمانة لرأى اللجنة ، وواجب الزمالة لحضرة النائب المحترم على حسين غراب المطعون فى صحة انتخابه ، يحتمان على أن أذكر كل ما قيل فى هذا الموضوع سواء أكان له أم عليه . ولكن قبل أن تحكموا على قيمة هذا الطلب أود أن أتلو على حضراتكم الوقائع كما جاءت بتقرير اللجنة .
(ضجة) .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — أرجو من حضراتكم عدم المقاطعة .

المقرر — لا أرى فى الرد على هذا الطلب ، ياحضرات النواب المحترمين ، ما يمنعنى من أن أذكر الموضوع بالذات .
(ضجة) .

لقد أعدت اللجنة رأيها فى هذا الطعن ، وبعد ذلك تقدم حضرة المطعون فى صحة انتخابه بطلب تأجيل البت فى أمر الطعن ، بحجة أن والده رحمه الله كان يرزأ دائما فى أولاده الذكور (ضجة) ، ولذا كان يؤجل قيد أسمائهم فى دفاتر المواليد (ضجة) . فلما رزقه الله بالزميل المحترم رأى أن يؤخر قيد اسمه فى دفتر المواليد ست سنوات متوالية ، ثم عاد بعد ذلك فقيد اسمه . ثم قال إن للمجلس الحق فى أن يتثبت من صحة هذه الوقائع وفقاً للائحة الداخلية ، وخصوصاً أن للمجلس تقليداً سابقاً فى مثل هذه الحالة عند نظر صحة انتخاب الأستاذين فؤاد سراج الدين وسليمان عجيب . وقد وعد حضرته بأن يتخذ الإجراءات القانونية لإثبات السن الصحيحة . ثم قدم بعد ذلك شهادة من محكمة مصر الكلية بأنه رفع دعوى مدنية على وزارة الصحة العمومية لتصحيح قيد اسمه .

إن الإجراءات الصحيحة ياحضرات النواب ، هى ما نصت عليها لائحة المواليد ، وهو أنه إذا كان هناك خطأ فى تقييد اسم المولود فإنه يلجأ إلى محكمة المخالفات لتحديد السن الصحيحة . ولكن حضرة النائب المحترم لم يتخذ هذا الإجراء بل رفع دعواه أمام محكمة مصر الكلية ، وحدد يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٨ موعداً لنظرها . وأنتم تعلمون طبعاً أن التحضير يستغرق وقتاً طويلا . وقد يمر هذا العام ولا تبدأ المرافعة إلا فى العام الذى يليه ثم يستأنف الحكم فى العام الذى بعده وهكذا .

(ضحك) .

إن للجنة الطعون رأياً فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وهى أنها تعتبر شهادة الميلاد مستنداً رسمياً . وقد ثبت فى هذه الشهادة أن حضرته ولد فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ ، وقيد اسمه فى دفتر المواليد فى ٦ مايو سنة ١٩١٣ ، أى أن سنه تبلغ الخامسة والعشرين . ولم يلجأ حضرته إلى محكمة المخالفات ، مخالفاً بذلك ما هو متبع . وأما الأمثلة التى يريد أن يستشهد بها فإنها لا تنطبق على حالته ، لأن النائبين اللذين استشهد بهما دفعا أمام اللجنة بأنهما استصدرا فعلا حكما بصحة تاريخ ميلادهما ولم يطلبا مهلة للحصول على ذلك . أما فيما يتعلق بحضرات زملائنا فى مجلس الشيوخ فقد أحيلوا على الطب الشرعى لتقرير سنهم .

أما إذا أقر المجلس المبدأ الذى قال به حضرة المطعون فى صحة انتخابه ، فإنى أرى أنه لا معنى إذن لتحديد السن بثلاثين عاماً ، إلا أصبح من حق كل من كان عمره أقل من ذلك أن يقول بأنه سيرفع دعوى ليثبت أن سنه ثلاثون عاماً أو تزيد ، وعلى كل حال الفصل فى هذا الموضوع متروك لحضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حضرات النواب المحترمين : كثيراً ما يحدث ألا يقيد الشخص اسمه فى دفاتر المواليد ، وخصوصاً فى الأرياف وعند العرب . وقد ينشأ ذلك من خوف أهل المولود عليه من الحسد عند وفاة الأولاد ؛ وقد يكون السبب فى ذلك تقاليد أو عادات معروفة عند أهل الريف والعرب . هذه حقائق لا يمكن أن ننكرها لأننا، بصفتنا مصريين ، نعرفها حق المعرفة ، وهذا هو الذى حدث فى حالة حضرة المطعون فى صحة انتخابه ، فقد أهمل قيد اسمه بسبب ما ذكرته الآن .

والواقع أن هذا الإهمال لا يمكن أن يحرم الشخص من سنه الطبيعية ، وهى السن التى تبيح له أن يكون عضواً فى مجلس النواب . فقد طلب حضرة النائب المحترم فرصة ليثبت فيها صحة سنه ، وهذا طلب طبيعى ومعقول ، إذ العبرة بالواقع لا بالأوراق .

يقول حضرة المقرر إن أمامكم ورقة رسمية . ولنفرض جدلا أننا أخذنا بما فيها ثم جاء المطعون فى صحة انتخابه وأتى بحكم من محكمة بأن سنه ثلاثون عاماً أو أزيد ، فماذا يكون الحال إذن ؟ ستكون النتيجة وقوع تعارض بين حكم القضاء وحكم المجلس . وإنى أرى أنه ما دام هناك احتمال حدوث تناقض أو شبه تناقض من شأنه أن يضيع حقاً لنائب يطلب مهلة لإثبات سنه الطبيعية ، فواجبنا هو أن نساعده على إثبات ذلك بكافة الطرق ؛ وفى المحاكم ما يكفل تحقيق العدالة .

ولهذا أؤيد الفكرة القائلة بتأجيل نظر الطعن فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب ، وأرجو أن يوافقنى المجلس على ذلك ، تحقيقاً للعدالة ، وتمكيناً لحضرة النائب المحترم من إثبات حقيقة سنه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرجو من حضراتكم أن تعيروا هذه المسألة الأهمية التى تستحقها . وإنى لأربأ بمجلسنا التشريعى الموقر أن يصدر قراراً يجعله محل نقد له وجاهته وقيمته .

لا يهمنى ولا يهم لجنة الطعون قرار برفض طعن فى نائب معين ، أو بقبول طعن فى نائب معين ، وإنما الذى يهمنى ويهم لجنة الطعون ويهم حضراتكم هو أن يكون القرار الذى تصدره هيئتكم المحترمة قراراً له قيمته وله وزنه .

لقد قدمت للجنة الطعون شهادة ميلاد عن حضرة النائب المحترم على حسين غراب المطعون فى صحة انتخابه . وشهادة الميلاد لها قيمتها الرسمية حتى يثبت عكس ما جاء بها ، وإثبات العكس ليس مستحيلا ، فقد يكون هناك خطأ ، وقد يكون هناك سبب لتأخير القيد فى دفاتر المواليد — كل هذا جائز .

وقد اختط القانون خطة واحدة فى هذا الشأن أشار إليها حضرة مقرر اللجنة الأستاذ فكرى أباظه ؛ وهذه الخطة تقضى برفع الدعوى أمام محكمة المخالفات . والحكمة فى ذلك أن هذه المحكمة تنظر دائماً فى قضايا المخالفات المطروحة أمامها على وجه السرعة فتصدر قرارها فى بحر شهر على الأكثر ؛ وقراراتها غير قابلة للاستئناف إذ لا محل لإطالة مدة التقاضى ، باستئناف وغيره . فماذا فعله حضرة المطعون فى صحة انتخابه ؟ يقول فى الشهادة التى قدمها للجنة الطعون إنه رفع دعوى مدنية ، وهى منظورة أمام قاضى التحضير بمحكمة مصر الكلية ، يطلب فيها إلزام وزارة الصحة بأن تصحح فى دفاترها تاريخ ميلاده . لا أريد أن أسبق المحاكم فى قراراتها ، ولكنا نعلم أن المحكمة المدنية لا اختصاص لها فى هذا الموضوع ، إذ لا شأن لها بدفاتر وزارة الصحة . كما نعلم أن الدعاوى التى ترفع أمام قاضى التحضير ولا يكون للخصوم مصلحة استعجال القضاء للفصل فيها ، تتداول بين قضاة التحضير سنة أو سنتين .

وقد تبقى — إذا شاء صاحب الشأن — ثلاث سنوات . وحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين — وقد كان قاضياً — يعلم هذا كما أعلمه أنا . فإذا أحيلت القضية إلى المرافعة ، وصدر فيها حكم لمصلحة المطعون فى صحة انتخابه أو ضده ، فله فى الحالة الثانية أن يستأنف ، وتعود القضية أيضاً إلى قاضى التحضير فى محكمة الاستئناف . ومن الممكن ، ياحضرات النواب ، أن ينتهى أجل هذا المجلس بانقضاء الخمس السنوات ، وهذه القضية ما زالت منظورة أمام قاضى التحضير ، ابتدائياً كان أو استئنافياً .

ولنا أن نتساءل : ماذا يترتب على هذا ؟ يترتب عليه — كما قال بحق حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — أن يلغى الشرط الوارد فى القانون بأن تكون سن النائب ثلاثين سنة . ويترتب على هذا أيضاً أن كل شخص لم يبلغ بعد سن الثلاثين أن يقدم نفسه للانتخاب ، فإذا نجح لجأ إلى هذه الوسيلة وبقى عضواً فى هذا المجلس مدة خمس سنوات . فإذا صدر حكم من المحكمة بعد انقضاء هذه المدة فأى أثر يكون له إذ ذاك ؟ وماذا عساها تكون قيمة قرار المجلس فى مثل هذه الحالة ؟

على أننى كما قلت أرى — وقد ذكرت أن شهادة الميلاد ، وعلى الرغم من قوتها ورسميتها — أنه يجوز أن تكون محل شك .

إن الذى أفهمه هو أنه يعطى حضرة المطعون فى صحة انتخابه مهلة معقولة لمدة شهر أو خمسة أسابيع يتقدم فيها لمحكمة المخالفات المختصة ليستصدر منها حكما . ولا أرى مبرراً لإطالة المهلة أكثر من ذلك ، لأنه من الممكن استصدار حكم من محكمة المخالفات فى ظرف ثلاثة أيام ، ومدة الإعلان فيها أربع وعشرون ساعة . فإذا قدم حضرة المطعون فى صحة انتخابه هذا الطلب فعلى العين والرأس ، وإلا فإنى أربأ بهذا المجلس أن يصدر قراراً ينطوى على العبث بقانون الانتخاب .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : ليست هذه أول مرة عرض فيها البرلمان بمجلسيه لهذه المسألة ، فقد سبق أن طرحت هذه المسألة على مجلس الشيوخ مرات عدة كما طرحت على مجلس النواب فى دورات مختلفة ؛ وكان الرأى الذى أخذ به المجلس فى جميع هذه الحالات أن شهادة الميلاد ليست دليلا قاطعاً على تحديد سن الشخص وإنما هى مجرد قرينة قد يكون الواقع مخالفاً لها . إننى أذكر لحضراتكم أن هذه المسألة أثيرت فى طعن قدم فى صحة انتخاب حضرة الأستاذ على عبد الهادى وقد قيل فيه مثل ما قيل اليوم فى الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب . وأذكر أيضاً أن هذه المسألة طرحت على مجلس الشيوخ فى الطعن الذى قدم ضد حضرة إبراهيم الطاهرى بك وكثيرين غيره ، وقد أخذ المجلس بالرأى المؤسس على رأى الفقهاء ، وهو أن شهادة الميلاد لا تعدو كونها قرينة يمكن الشخص أن يثبت ما يخالفها ، وليست هناك وسيلة أولى ولا أقطع لإثبات الحقيقة التى تخالف ما جاء بشهادة الميلاد غير الالتجاء إلى القضاء بالطريق المعروف .

وليس للمجلس أن يلوم من يلجأ إلى القضاء بالطريق الذى رسمه القانون . أما القول بأن الإجراءات قد تطول إلى سنة أو سنتين

أو ثلاث سنوات ، فليس هذا ذنب من يلجأ إلى هـذا الطريق القانونى ، وإنما هو طعن فى النظام القضائى ذاته . والذى أطلبه من حضراتكم هو أن تتدبروا . فإذا تبينتم أن الدفاع جـدى وجب على المجلس أن يعطى النائب الفرصة ما دام قد سلك الطريق الذى رسمه القانون حتى تنتهى المحاكم من النظر فى أمره ، طال الوقت أو قصر . وأما افتراض أن النائب سيتلاعب بالقانون وسيمد فى أجل القضية فهذا أمر لا أظن أن حضراتكم تنسبونه لنائب أيما كان ، لهذا فإنى أوافق على طلب التأجيل حتى تنتهى المحاكم من نظر هذه القضية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ليس من اختصاصى الـكلام فيما أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا فيما يتعلق بالإجراءات لأنى لست من رجال القانون ، ولـكنى أقول إنها افتراضات قد تتحقق أو لا تتحقق ، وقد تحكم المحاكم فوراً أو تؤخر حكمها خمس سنوات . ولا يمكن أن نبنى حكمنا على افتراضات قد تتحقق أو لا تتحقق . وإنما يجب أن نبنى أحكامنا على أساس ثابت . ماذا تـكون النتيجة إذا قضت المحـاكم سريعاً ونكون هنـا قد حكمنا بفصل النائب ؟ هل تستريح ضمائركم إلى قضاء يكون سابقاً لأوانه ؟ إن الذى يدهشنى ، بل وآخذه على لجنة فحص الطعون ، أنها تسرعت فى هذه الأمور الدقيقة وكان عليها أن تتريث وتعطى النائب المهلة الـكافية ، بل وتمـكنه من أن يقدم أوجه دفاعه وتعطيه مدة أطول مما يطلب .

لقد كنت عضواً فى لجنة الطعون الماضية ؛ وأذكر أنه مضت دورة برلمـانية بأكملها ولم تفصل اللجنة فى طعن من الطعون ، لأننا التزمنا حدود الاعتدال وأعطينا النـائب المدة الـكافية للدفاع عن نفسه حتى إذا ما قضينا فى أمره قضينا بضمير مستريح . ولا يمكن أن نطوح بنائب لأجل اعتبارات فردية قد تتحقق أو لا تتحقق . ويجب على المجلس أن يعطى المهلة الـكافية ؛ ولا ضير أن يبقى الطعن إلى آخر الدورة أو إلى الدورة المقبلة أو التى تليها تمـكيناً لنائب ، ذاق المر ومر المر من الانتخابات ، أن يقدم ما يريده لإثبات صحة نيابته .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — حضرات النواب المحترمين : إن الذى دفعنى إلى التحدث إليـكم فى هذا الموضوع هو أن هذا الأمر الذى نتناقش فيـه صادفنى تماماً وقت أن تقدمت للانتخابات فى سـنة ١٩٢٤ ، وطعن فى صحة انتخابى بأنى لم أبلغ السن القانونية . ولقـد رفع الأمر للقضاء وقضى بصفة نهائية أن شهادة الميلاد لا تدل إلا على أن مبلغاً بلغ ولادة الطفل فى يوم كذا وساعة كذا ، وأن هذه الشهادة لا تعتبر ورقـة ملزمة إذا أمكن التدليل على عكس ذلك . هذا المبدأ أخذت به المحاكم وأقره فقهاء القانون فى فرنسا .

إن الذى أعجب له كل العجب ، ياحضرات النواب المحترمين ، هو أن يحرم نائب من أن يتمكن من أن يثبت لنا بكافة الطرق والأدلة والقرائن أن المولد كان قبل هذا .

ليست هذه تهمة تشين نائباً حتى إننا نبرأ من وجوده بيننا ، بل هى على العكس تدل على عبقرية وعلى ثقة .

وفى حرمان النائب من التدليل على صحة الميلاد حرمان لمن وثقوا به من حقوقهم .

ولقد رأينا أن نواباً طعن فى صحة انتخابهم بأشد من هذا ومع ذلك حقق فى الطعون المقدمة ضدهم . وعلى ذلك فإنى أرى أن ورقة الميلاد — بناء على أحكام المحاكم — ليست دليلا ويجب أن يمكن النائب بكل حرية من إثبات أن سنه القانونية أزيد مما فى ورقة الميلاد . وليس مما يضير حضرات الأعضاء أن يبقوا هـذا النائب بينهم على أن يكون له كل الحقوق النيابية حتى يفصل فى صحة نيابته . ومن الواجب أن يترك له المجـــال حتى يستطيع أن يدلل على صحة أقواله ، ثم يفصل بعـد ذلك فى صحة نيابته . ويجب ألا نبنى حكمنا على الظن أو الحدس .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشـا — إنى لا أريد أن أعيد ما قلته ، إذ أن ما قلته قاله بعدى حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، وهو أن هذه الورقة ليست مما لا يجوز إثبات عكس ما جاء بها .

قلت هذا وشرحته صراحة ؛ ولا أريد أن أقول كلمة مما سبق أن قلته . إنما أريد أن أقول كلمـة بسيطة موجزة رداً على ما قاله

زميلنا المحترم عبد العزيز الصوفانى ، إذ أن حضرته عاب على لجنة الطعون سرعة الفصل فى عملها ، وقال إن لجنة الطعون فى الدوران السابقة لم تعرض على المجلس فى أول دوراته ...

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لم أقل هذا ، بل قلت إنها أخرت بعض الطعون .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لقد تأخرت تلك الطعون أكثر من دورة بل أكثر من دورتين .

لم أكن أنتظر أن أسمع فى هذا المجلس مثل هذا القول . لقد قدمت لجنة الطعون تقارير ، فصلتم فيها حضراتكم بشأن ١٩٥ نائباً ، ووافقتم على قرارات اللجنة ، التى كانت تعقد جلسات متعددة فى المجلس فى ساعات القيظ الشديد للقيام بواجبها ، حتى أمكنها أن تغذى المجلس فى كل جلساته السابقة . كنت أنتظر من حضرات أعضاء المجلس أن يقدروا عمل اللجنة لقيامها بواجبها ، ويجب أن يكون قيامها بالفصل فى الطعون محل تقدير لا أن يكون محل استنكار .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ليس هناك استنكار لأعمال اللجنة ؛ وكلنا يقدر أعمالها .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — بقيت لى كلمة موجزة أرد بها على ما قاله حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى ، ذلك أنه متى اتخذ الطريق القضائى لا يمكن أن نفترض أن المحكمة تؤجل أو لا تؤجل ، تنظر أو لا تنظر . ولأن هذا أولا ليس افتراضاً بل هو الواقع الذى نعرفه ولا استثناء له . وفضلا عن ذلك فإنى لم أقل إننا نحرم حضرة المطعون فى صحة انتخابه من أن يتخذ الطريق القانونى . بل على العكس ، قلت اعطوا له الفرصة ليتخذ هذا الطريق .

وإذا فرضنا أنه اتخذ طريقاً غير قانونى ، ورفع دعوى أمام المحكمة المختلطة أو المجلس الملى — وهما غير مختصين — فإنه يترتب على ما يقول به زميلى المحترم عبد العزيز الصوفانى أن ننتظر حتى يرفع دعواه أمام الهيئة المختصة .

قلت لحضراتكم إن الهيئة المختصة هى محكمة المخالفات . أما أن ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . وأن ننتظر الفصل فيها سنين ، فهذا ما أربأ بمجلسكم الموقر أن يؤيده .

لا يهمنى مطلقاً أن تقرروا التأجيل أو غير التأجيل ، وإنما كل ما يعنينى هو أن تصدروا قراراً كباقى قراراتكم يكون محلا للاحترام والتقدير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ذكر حضرة المقرر وسعادة رئيس لجنة الطعون فى بيانها أن القانون قد رسم خطة معينة لتصحيح تاريخ الميلاد . وإنى أقرر أن قانون المواليد الصادر فى سنة ١٩١٢ لم يعين الطريقة التى يلجأ إليها من يريد تصحيح تاريخ ميلاده . وكل ما نص عليه هو إمكان تصحيح الاسم بحكم قضائى ، ولم يقل إن هناك جهة معينة مختصة بالفصل كمحكمة المخالفات أو غيرها . وإذا رجعنا إلى السوابق الخاصة بهذا الموضوع وجدنا أن بعض النواب السابقين المطعون فى صحة انتخابهم لجأوا فى تصحيح أسمائهم ، إلى طريق رفع دعوى الجنحة المباشرة وأدخلوا فيها المخالف ، أو رفع الأمر إما إلى غرفة المشورة أو إلى القضاء المدنى البحت .

ومن هذا يتبين لحضراتكم أن القانون لم ينص على طريق معين لتصحيح تاريخ الميلاد . وما دام الأمر كذلك فإنه يكون من حق المطعون فى صحة انتخابه أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو إلى أية جهة أخرى مختصة بهذا الموضوع . وهذا كل ما أردت أن أقوله .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد زكى حسين — بعد أن اتفق معنا سعادة رئيس اللجنة على مبدأ التأجيل ، أظن أنه من الأفضل، ومنعا لضياع الوقت ، أن نأخذ الرأى الآن على تأجيل الموضوع أو نظره . أما تقييد حضرة المطعون فى صحة انتخابه بأن يستصدر فى تاريخ معين حكما بتصحيح تاريخ ميلاده ، فهذا غير معقول لأنه لا يملك التحكم فى القضاء . وكل ما هنالك أنه يمكن أن يوجه نظر حضرته، أو أن يأخذ هو على نفسه ، أن يجتهد فى استعجال نظر القضية .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لا أريد أن أتكلم فى موضوع التأجيل ، إنما أريد تصحيح بعض ما ورد فى كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا ، فأقرر أنى قلت إنه ثابت فى المحاضر أن هناك بعض طعون نظرت بعد أن مضى عليها دورة برلمانية ، كما أن هناك طعونا أخرى لم يفصل فيها إلى أن حل المجلس . فى الواقع أنى لم أجن فى كلامى هذا على لجنة الطعون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا — لن يحدث الآن ما يشير إليه حضرة النائب المحترم من تأجيل نظر بعض الطعون من دورة إلى دورة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أمام لجنة الطعون متسع من الوقت لنظر ما لديها من الأعمال . ولم أقصد لوم اللجنة بل على العكس إنى أقدر عملها كل التقدير . غير أنى أرى من باب المجاملة أن يفسح لحضرة النائب المحترم فى الوقت بما يتسع لتقديم ما يثبت صحة تاريخ ميلاده ما دام هذا لا يمس القانون أو يخالف ضمائرنا فى شيء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على عبد الرازق — لكل من مجلسى النواب والشيوخ حق برلمانى قرره القانون وجرى عليه العمل باطراد إلى الآن ، دون أن يفكر أى مجلس فى النزول عن هذا الحق .

قرر قانون الانتخاب أن لكل مجلس — دون غيره — حق الفصل فى صحة نيابة أعضائه . وظاهر أن قانون الانتخاب عندما قرر هذا الحق أراد أن يفصل فصلا تاما بين حق البرلمان وحق السلطة القضائية .

وقد قررت بعض الدساتير السابقة أن يكون حق الفصل فى الطعون من اختصاص الهيئة القضائية ، ولكن الدستور الحالى عدل عن ذلك وجعله من حق كل مجلس . وقد ورد بالمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ما يأتى :

« كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك » .

ولا أظن أن المشرع قد أراد بهذه العبارة الأخيرة — وهى قوية جداً — غير معنى واحد ، هو أن لكل مجلس مطلق الحق فى أن يبحث صحة نيابة أعضائه دون أن يكون فى بحثه هذا مقيداً بأية سلطة ، قضائية أو غير قضائية . ومعنى هذا أن لمجلس النواب — عند النظر فى طعن من الطعون — أن يذهب إلى رأى غير ما قد تذهب إليه المحاكم ، ويكون رأيه فى ذلك هو الرأى المعمول به والواجب التنفيذ . فاذا كان هذا حقاً — وأنا أعتقد أنه حق — فليس لمجلسكم الموقر أن يفكر تفكيراً جدياً فى أن يؤجل النظر فى طعن ما حتى تفصل الجهة القضائية ، لأن هذا معناه أن المجلس ينزل طائعاً مختاراً عن حق ثابت له إلى هيئة أخرى يراد أن تكون هى صاحبة الرأى الأعلى .

(ضجة) .

من المفهوم أن المجلس يعطى ، بل يجب أن يعطى ، المهلة الكافية للمطعون فى صحة انتخابه ليقدم كل الأدلة المؤيدة لوجهة نظره . وهذا حق طبيعى لحضرة النائب المحترم ، لا أفكر ، وأرجو ألا يفكر المجلس ، فى حرمانه منه . إنما يجب أن يحتفظ المجلس بحقه ، وأن يبقى الفصل فى صحة الانتخاب حقاً خالصاً له وحده دون أن يكون قراره موقوفا على صدور قرار من هيئة قضائية أو غير قضائية .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أوجه نظر حضراتكم إلى أن هذا الطعن متعلق بأهلية حضرة النائب المحترم عند الترشيح . والمفروض هو أنه قدم أوراق ترشيحه وأنه ذكر سنه . والواجب على لجنة الطعون — إذا قام لديها أى شك فى صحة انتخاب نائب ، حتى ولو لم يقدم ضده طعن — أن تتحقق من توافر الشرائط القانونية ومنها مسألة السن .

إن أمام المجلس ، حتى هذه اللحظة ، الدليل القوى الذى لم يدحض بعد على أن سن حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه دون الثلاثين بخمس سنين . وإنى أعتقد أن هذه الشهادة الرسمية كافية لأن تكون أساساً وسنداً لقبول الطعن وإثبات أن سن حضرته لم تبلغ الثلاثين سنة .

كانت الطعون التى من هذا القبيل تقدم فيبادر حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه بتقديم الدليل على أن سنه فى الواقع لا تقل عن الثلاثين ، فكان هذا التكافؤ كافياً لأن يفصل المجلس فى الموضوع .

وإنى أتصور — إذا أقررتم هذا المبدأ — أنه إذا رفعت قضية على الحكومة ، لأنها تدخلت فى الانتخابات مثلا ، فإنكم لا تباشرون أعمالكم حتى يفصل فيها !

أوجه نظر حضراتكم إلى خطورة ما أنتم قادمون عليه ، لأنه إذا تقرر هذا المبدأ — وهو يهدم قاعدة أساسية هى قاعدة السن — فإنه يباح لكل من كانت سنه دون الثلاثين أن يرشح نفسه ثم يلجأ بعد ذلك إلى المحكمة المدنية ، أو محكمة المخالفات ، حيث لا خصم أمامه

وحيث تنظر القضية فى ثانية واحدة ، إذ يكفى أن يقدم الشخص الذى يريد أن يصحح تاريخ ميلاده بلاغاً ضد أحد الذكور من أسرته بأنه أهمل فى قيد تاريخ ميلاده ، فيعمل تحقيق من ورقة واحدة ، وتنظر القضية فى ثانية ، ويحكم بما شاء أن يحكم له به .

وإنى أقصر كلامى الآن على أن سن حضرة النائب دون الثلاثين . وأمام حضراتكم الدليل الواضح على أنه ولد فى أول مايو وقيد فى اليوم الثالث منه .

فهل قول حضرة المطعون فى صحة انتخابه إن والده لم يثبت تاريخ ميلاده دفعاً للتشاؤم ، وأنه رفع دعوى لإثبات صحة سنه ، يكفى لأن يطلب منا أن ننتظر حتى تفصل المحكمة فى الدعوى ويقدم سنداً يدحض به السند الرسمى الواضح المقدم لنا ! ؟

والواقع أنه ليس للجنة الطعون أية رغبة فى أن تتحمس لهذا الطعن ، ولكن هو الفقه والقانون . وقد كنت أريد من حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك أن يطرح على المجلس ذلك الفقه الفرنسى الذى أشار إليه . أما أنه يبدى فتوى فى جلسة حددت لبحث الطعن دون أن يقدم مستنداً أو يبين الفقه الذى يستند إليه ، فهذا ما أرجو ألا يؤخذ به مطلقا .

حضرة النائب المحترم على بك المنزلاوى — إنى مستعد لأن أقدم لحضراتكم ما يثبت صحة ما قلته .

الرئيس — أمامى اقتراحان بإقفال باب المناقشة . وبهذه المناسبة أوجه نظر حضراتكم إلى أن الاقتراحات بإقفال باب المناقشة يجب أن يوقع عليها أكثر من عشرين نائبا . فالموافق على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس إقفال باب المناقشة .

هذا وقد قدم اقتراح بتأجيل نظر الطعن إلى أن يفصل القضاء فى مسألة السن ، واقتراح ثان بأن يعطى النائب المحترم على حسين غراب مهلة ستة شهور لاستصدار حكم يدل على أنه بلغ الثلاثين سنة وقت حصول الانتخاب ، كما أنه قدم اقتراح ثالث بتأجيل النظر فى الطعن لمدة شهر على أن يكلف العضو برفع دعواه بالطريق القانونى أمام محكمة المخالفات فى هذه المدة وإلا حكم بقبول الطعن .

وقد تضمن أحد الاقتراحين المقدمين بإقفال باب المناقشة اقتراحا بإعطاء النائب مهلة يتمكن فيها من رفع دعواه أمام محكمة المخالفات ، بحيث لا تتعدى هذه المهلة مدة الشهرين . ولهذا يعتبر اقتراحا مستقلا يؤخذ الرأى عليه .

وسنأخذ الرأى الآن على ما إذا كان النظر فى التقرير يستمر أم يؤجل ، فإذا تقرر التأجيل فسنأخذ الرأى على مدة التأجيل .

فالموافق من حضراتكم على الاستمرار فى نظر التقرير يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر تأجيل النظر فى التقرير . والآن سنأخذ الرأى على الاقتراح الأبعد مدى ، وهو الخاص بتأجيل نظر الطعن إلى أن يفصل القضاء فى مسألة السن . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس تأجيل نظر الطعن إلى أن يفصل القضاء فى مسألة السن .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) .

(١) مركز العمل المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب يجب أن يفسر بأضيق معانيه بالنسبة للموظفين المرشحين الذين تشمل دائرة أعمالهم جهات القطر كله ، كالوزراء ومديرى المصالح .

(٢) لا يقبل طعن فى عضو بحجة أن بعض مندوبيه فى لجنة الانتخاب الدائمة يجهلون القراءة والكتابة .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم من على بسيونى فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد فهمى عبد المجيد بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد فهمى عبد المجيد بك رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتحققت من أن الشروط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٥٣٥٥	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٤٢٨	« « « « فريد إبراهيم جرجس افندى .
٥٧٨٣	« « الصحيحة .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

الوجه الأول :

يتلخص فى أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه رشح نفسه فى دائرة عمله الخاصة (دائرة العطارين بالإسكندرية) إذ أنه — بحكم وظيفته — وكيل عام لمصلحة الجمارك ، وتقع هذه الدائرة فى اختصاص عمله .

تنص المادة ٢٦ من قانون الانتخاب على أنه « لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة » .

ويفهم من هذا أن دائرة العمل يجب أن تفسر بالمعنى الضيق ، إذ لو فسرناها مطلقة لما جاز للوزير أو وكيل الوزارة أو مديرى المصالح أو وكلائهم أن يرشحوا أنفسهم ، لأن جميع دوائر القطر تقع فى دائرة اختصاصهم . وهذا هو الحال مع وكيل عام مصلحة التجارة والإنتاج — ومن اختصاصه الإشراف على جميع بلاد القطر — فلا يستطيع أن يرشح نفسه فى أية دائرة إذا فسرت المادة بالمعنى الذى يريده الطاعن . وهذا ما لا يمكن التسليم به عقلا ، فضلا عن منافاته لروح الدستور .

... ...

... ...

... ...

... ...

الوجه التاسع :

يلخص فى أن بعض الناخبين المعينين من قبل حضرة محمد فهمى عبد المجيد بك كانوا لا يعرفون القراءة والكتابة .

نصت المادة ٣٥ من قانون الانتخاب فى فقرتها الرابعة على ما يأتى :

« لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب. وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة » . ومن هذا يستفاد أن القانون لم يشترط القراءة والكتابة فى الأشخاص المعينين من قبل المرشحين .

لهذه الأسباب ترى اللجنة رفض هذا الطعن ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمد فهمى عبد المجيد بك »

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لى ملاحظة بسيطة على ما ورد بالوجه التاسع من الطعن . صحيح إن القانون لم ينص على أن مندوبى المرشح فى اللجنة النهائية يجب أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة ، إلا أنه اشترط ذلك فى أعضاء اللجنة المؤقتة . وإذا قابلنا بين عمل اللجنتين اتضح أن توافر هذا الشرط ألزم فى أعضاء اللجنة النهائية . وفى رأيى أن التشريع ناقص من هذه الوجهة . لأنه كان يجب اشتراط إلمام مندوبى اللجنة النهائية بالقراءة والكتابة ، لأنها تتولى الفصل فى مسائل قانونية ، وكذلك فرز الأصوات . ولا شك أن هذا يتطلب الإلمام بالقراءة والكتابة ، فأرى أن يشار إلى ذلك إلى أن يسد هذا النقص فى التشريع .

المقرر — إن ما يقوله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام يعتبر تعديلا لنص القانون . وقد رسم الدستور الطريق الواجب اتباعه لإجراء مثل هذا التعديل ؛ فإذا كان حضرته لا يزال عند رأيه فليتبع ذلك الطريق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أنا لم أتعرّض لهذا ، وإنما قلت فقط إنه تحسن الإشارة إلى المسألة إلى أن يسد النقص الموجود فى القانون .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمد فهمى عبد المجيد بك .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) .

مادة ٥٩ « ... ... »

موانع الأهلية لحق الانتخاب ، الدائمة أو الموقتة ، والمذكورة فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون الانتخاب — هـذه الموانع مذكورة على سـبيل الحصر ، فلا تجوز الزيادة عليها .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم من غالى غبريال رزق الله فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على كامل كيلانى

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هـذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ على كامل كيلانى رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ رئيس اللجنة
توفيق دوس »

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنـة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونيـة تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه . ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب

عـدد	
٦٨٦٩	مجموع الأصوات التى حصل عليها المطعون فى صحة انتخابه .
١٢١٥	« « « « « « أحمد قرشى بك .
٧	« « « « « « عثمان على افندى .
١	« « « « « « محمد فهمى خليل افندى .
٨٠٩٢	مجموع الأصوات الصحيحة .
٩	« « الباطلة .
٨١٠١	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدّم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدّق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجـه الطعن

تنحصر أوجه الطعن فيما يلى :

الوجه الأول :

إن المطعون فى صحة انتخابه لا يملك حق الترشيح لسبق الحكم عليه فى سنة ١٩٢٥ بتغريمه خمسة جنيهات لتعد على وكيل النيابة .

وترى اللجنة أن هـذا الوجه مرفوض ، لأنه مع افتراض صحة الواقعة فإنه وإن كان من شرائط صحة النيابة أن يكون العضو

حائزاً لأهلية الناخب ، إلا أن جرائم التعدى لا تحرم حق الانتخاب أبداً ولا مؤقتاً ، وبالتالى حق الترشيح ، لأنها ليست من الجرائم أو الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون الانتخاب .

... ...

... ...

... ...

... ...

لهذه الأسباب ترى اللجنة رفض الطعن ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم على كامل كيلانى .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم على كامل كيلانى .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨) .

الأصوات الباطلة لا تحسب فى تحديد الأغلبية المطلقة .

الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد راغب عطيه بك ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتبين لها أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه . ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
١٣٧٧	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
١١٠٩	« « « « أحمد حمدى سيف النصر باشا
٢٣٩	« « « « عبد الفتاح عزام بك .
٧	« « « « الأستاذ حسين عبد الرازق .
٢٧٣٢	« « الصحيحة .
١٥١	« « الباطلة .
٢٨٨٣	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يلى :

الوجه الأول :

لم ينل المطعون فى صحة انتخابه الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، بما فى ذلك الأصوات الباطلة .

بحث فى هل تدخل الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة

لاحظت لجنة فحص الطعون أن أربع لجان انتخابيـة اختلفت فى تفسير الطريقة التى تتبع فى حساب الأغلبية المطلقة . فبينما رأت لجنة مصر القديمة ونقطة عزب شبرا من جهة أن المعول عليه هو الأصوات الصحيحة ، إذ اعتمدت لجنتا بندر المنيا والفنت من جهة أخرى رأيا مخالفا . فاعتبرت أن الرأى الصحيح هو وجوب احتساب أصوات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم بما فى ذلك الأصوات الباطلة .

لذلك رأت لجنة فحص الطعون أن يكون بحثها شاملا جامعا للموضوع من جميع نواحيه .

تلاحظ اللجنة أن منشأ الاختلاف فى وجهتى النظر راجع إلى الخلاف على تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، ونصها : ينتخب عضو مجلس النوّاب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا لم يحصل أحـد من المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة ، يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين ، اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية ، اقترعت اللجنة بينهم ، وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

ولأجل تفهم مدى معنى هـذه المادة يحسن أن نذكر الأدوار التى مرّت بها منذ وضع قانون الانتخاب ، ثم نخرج من هذا إلى أن التفسير الصحيح للمادة هو أن الأغلبية المطلقة مقصود بها أغلبية الناخبين الذين أعطوا أصواتاً صحيحة .

أحال مجلس النوّاب فى مايو سنة ١٩٢٤ قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ على لجنة الحقانية ، فنظرته ودرست المشروع المقدم من الحكومة ، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات . وقد كان نص المادة المشار إليها آنفاً (رقم ٥٨ من ذلك القانون) كما هو الآن ، ما عدا الفقرة الثالثة فقد كان نصها : « وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت » . فأدخلت لجنـة الحقانية عليها تعديلا بإضافة كلمة « الصحيحة » بعد كلمة « الأصوات » . ولم يرد فى تقرير اللجنة ، ولا فى المناقشات التى دارت فى المجلس ، السبب الذى دعا إلى إجراء هذا التعديل . ولم يتنبه أحد إلى وجوب وضع كلمة « الصحيحة » فى الفقرة الأولى أيضاً .

ثم صدر قانون انتخاب جديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ، وقد ورد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٠ (المقابلة للمادة ٥٨ من قانون سنة ١٩٢٤) عبارة « عدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها » .

صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (الحالى) ؛ وقد بعث به قانون الانتخاب السابق . ومنطوق المادة ٤٧ منه يطابق نص المادة ٥٨ من القانون القديم تمام المطابقة .

السوابق التى أخذ بها مجلس النواب والتقاليد التى سار عليها :

وفى مستهل الحياة النيابية الحديثة وضعت لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات مبادئ عامة للسير على مقتضاها ، فناقشها المجلس بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ ، وأصدر فيها حكمه . وقد نص فى المبدأ السابع منها على ما يأتى :

« وفيما تقرّر من المبادئ أن الأصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الأغلبية المطلقة » .

وقد اعترض أحد حضرات النواب المحترمين وقتئذ على هذا المبدأ قائلا : إن المادة ٥٨ من قانون الانتخاب (وهى التى تعادل المادة ٤٧ من القانون الحالى) صريحة فى أن العضو لكى ينتخب يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ؛ ولم تقصد بذلك « الصحيحة » . فرد حضرة مقرّر اللجنة بأن هذه المسألة طرحت على بساط البحث فى فرنسا ، واستقر الرأى فى النهاية على حذف الأصوات الباطلة من عملية الانتخاب عند تقرير الأغلبية المطلقة ، وأن لجنة فحص الطعون عندنا رأت الأخذ بهذا المبدأ ، وهو نتيجة تجارب فرنسا مدة نصف قرن .

وانتهى الأمر فى مجلس النواب فى تلك الجلسة إلى رفض اقتراح قدمه حضرة العضو المعترض بالمعنى الذى سبق . وقرر المجلس الموافقة على المبدأ الذى وضعته لجنة فحص الطعون (راجع ص ١٢٣ من مجموعة مضابط سنة ١٩٢٤) .

ثم اتبع المجلس هذه القاعدة فى نظر الطعون التى عرضت عليه سنة ١٩٢٤ ورفض الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرات عبد الغنى سليم عبده بك (صفحة ٢٠٩) ، وعبد الرحمن الرافعى بك (٢١٣) ، ومحمد نجيب برعى بك (ملحق مضبطة ١٩/٤/١٩٢٤).

ولا يمكن أن يقال إن التعديل الذى أدخل على نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب القديم (المادة ٤٧ من القانون الحالى) قصد به أن يكون هناك حكمان : أولهما إذا كان الانتخاب لأول مرة فعندها يجب الحصول على الأغلبية المطلقة ، ويدخل فى ذلك الأصوات الباطلة ؛ وثانيهما عند إعادة الانتخاب وأنه فى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة . إذ فضلا عن أننا لا نرى حكمة فى التفريق بين الإجراء الذى يتبع فى الانتخاب لأول مرة أو فى المرة الثانية فإن مما لا جدال فيه أن المجلس عندما أدخل التعديل على نص هذه المادة كان أمامه التفسير الصحيح الذى وضعه قبل ذلك — وفى نفس الدورة — عند الأخذ بالمبدأ السابع للجنة فحص الطعون ، وأن المجلس لو كان قصد إلى اتباع رأى مخالف لهذا المبدأ لنص صراحة فى المادة على تغييره .

يؤكد قولنا هذا ويؤيده ما سار عليه المجلس بعد إدخال التعديل فى سنة ١٩٢٤ . فقد استمر على تطبيق قاعدة عدم احتساب الأصوات الباطلة ؛ وقرر فى سنة ١٩٢٦ رفض الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ أحمد محمد خليل أبو سديره (ص ٤٦ من مجموعة مضابط سنة ١٩٢٦ ، دور الانعقاد الأول) .

وفوق ذلك لا يمكن أن يقال إن عدم النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على عبارة « الأصوات الصحيحة » مقصود به العدول عن المبدأ الوارد فى المادة ٥٠ من قانون أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالنص فى فقرتها الأولى والثالثة على عبارة « الأصوات الصحيحة التى قررت اللجنة صحتها » ، ذلك لأن قانون سنة ١٩٣٠ ألغاه قانون سنة ١٩٣٥ إلغاء تاما ، ولأن المادة ٤٧ من القانون الأخير إن هى إلا المادة ٥٨ من القانون القديم بحروفها . ومن ثم فقد عادت المادة إلى ما كانت عليه قبلا بما فى ذلك التفسير الذى أخذ به المجلس وأصبح تقليداً من تقاليده .

وفضلا عن ذلك فالمفهوم بداهة أن الأصوات الباطلة فى حكم العدم ، ويجب ألا تحتسب لهذا المرشح أو ذاك ، ولا يصح أن يضار بها أحدهما دون الآخر . فإذا أدخلت هذه الأصوات فى حساب الأغلبية المطلقة كان هذا مدعاة للإضرار بالمرشح الذى نال أكثر الأصوات واستفاد منها المرشح الآخر . ولو دخلت هذه الأصوات الباطلة فى الحساب لوصلنا إلى نتيجة غريبة ، كما يتبين من المثل الآتى :

حصل أحد المرشحين على ٢٠٠٠ صوت ، وحصل منافسه على ١٩٩٩ صوتاً ، فيكون الأول فائزاً . ولكن حضر فى نهاية الأمر ناخب وأراد أن يعطى صوته للأول ، ولكنه أخطأ فكتب على ورقة الانتخاب « إنه ينتخبه » فتعتبر هذه الورقة باطلة . فإذا أدخلنا هذا الصوت الباطل فى الحساب قلنا بإعادة الانتخاب ، وتكون النتيجة أن هذا الناخب قد أساء إلى المرشح الأول وأسقطه بانتخابه إياه ، ولو أنه كان انتخاباً باطلا .

ومما يرجح الرأى الذى نقول به من أن قانون الانتخاب لا يعول إلا على الأصوات الصحيحة دون غيرها ، وأنه لا يقيم للأصوات الباطلة أى وزن ، أنه نص فى مادته الـ٢٣ على أنه إذا لم يحز المرشح فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت ضاع عليه التأمين الذى يودعه خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح .

يضاف إلى ذلك ما ورد فى المادة ٤٧ مما يترتب عليه حتما أن المعول عليه هو الأصوات الصحيحة دون سواها . ذلك أن افتراض احتساب الأصوات الباطلة ضمن المجموع قد يترتب عليه فى بعض الحالات ألا يكون فى دائرة ما سوى مرشحين اثنين فقط ، وألا يحصل

حد منهما على أغلبية مجموع الأصوات — الصحيح منها والباطل — فى حين أن يكون أحدهما قد حصل على أغلبية الأصوات الصحيحة . فيجب ، هذه الحالة إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين مع عدم وجود منافس ثالث لهما فى الدائرة . ولنضرب لذلك مثلا : لنفرض أن مجموع لأصوات الصحيحة التى أعطيت فى دائرة ما هو ألف صوت ، والأصوات الباطلة مائة ؛ وأخذ أحد المرشحين الاثنين فى الدائرة خمسمائة وت وعشرة صحيحة ، وحاز زميله أربعمائة صوت وتسعين . فعلى نظرية ضم الأصوات الباطلة يجب أن تكون الأغلبية المطلقة ٥٥١ ؛ وعلى لك يجب أن يعاد الانتخاب بين المرشحين .

احتمال هـذا الفرض يناقض المادة ٤٧ المذكورة التى تنص صراحة على أنه لا يتصور إعادة الانتخاب إلا إذا كان هناك أكثر من رشحين اثنين فى الدائرة ، بدليل قولها إن إعادة الانتخاب تحصل بين المرشحين اللذين نالا أكثر الأصوات . فهى تفترض حتما أن يكون نك أكثر من اثنين لا يحوز أحد منهم الأغلبية المطلقة ؛ ولذلك يجب إعادة الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات .

وما دام الشارع افترض عدم جواز إعادة الانتخاب فى الدائرة التى يكون فيها أكثر من مرشحين اثنين ، فمعنى هذا حتما أن المعول ليه هو الأصوات الصحيحة كما تقدم .

ولم يفت وزارة الداخلية التفسير الصحيح للمادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، فوجهت لجان الانتخاب التوجيه الصحيح بأن أصدرت ند إجراء الانتخاب سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٨ تعليمات تتضمن التفسير الذى نقول به . وجاء فى هذه التعليمات فى الفقرة ٣٢ ما يأتى :

« يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الانتخاب للناخبين الحاضرين . وإذا حصل أحـد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات لصحيحة التى أعطيت يعتبر منتخباً ويعلن اسمه ، وإلا فيعلن الرئيس عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلوبة الخ » .

وبمناسبة ما اتبعته لجنة الفرز بدائرة الفنت استفتت وزارة الداخلية قسم قضاياها فأفتى بالأخـذ بالتفسير الذى اتبعه مجلس النواب ستبعاد الأصوات الباطلة واحتساب الأغلبية المطلقة على أساس الأصوات الصحيحة .

ويؤيد هذا الرأى الحكم الذى أصدرته فى هذا المعنى محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ عند النظر فى طعن وجه إلى أعضاء مجلس المديرية (راجع ص ٩٠٠ من مجلة المحاماة السـنة العاشرة) . ولو أن الآراء التى تبديها وزارة الداخلية أو قسم قضايا أو المحاكم لا تقيد المجالس ، إلا أننا رأينا أن نوردها من قبيل الاستئناس وللتدليل على أن الرأى الذى تراه لجنـة فحص الطعون و الرأى المعول عليه من الجهـات المختلفة .

لهذا يكون الرأى الذى اعتمدته لجنتا الفرز بمصر القديمة ونقطة عزب شبرا هو الرأى الصحيح ، ويكون الرأى الذى اتبع فى لجنتى نيا والفنت خاطئاً .

وعلى ذلك يكون هذا الوجه مرفوضاً .

... ...

... ...

... ...

... ...

لهـذه الأسباب

ترى اللجنة رفض هذا الطعن وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — حضرات النواب المحترمين : سأقصر كلامى على الوجه الأول من الطعن

لأنى لا أريد أن أعرض للوجوه الأخرى منه ، وما يدعونى إلى تناول هـذا الوجه بالذات هو أن لجنة الطعون قد قرّ رأيهـا على عد احتساب الأصوات الباطلة عند فرز الأصوات لمعرفة نتيجة الانتخاب .

... ...

... ...

... ...

... ...

أما ما استشهدت به اللجنة من أن مجلس النواب الفرنسى لا يعتبر الأصوات الباطلة ، فلا أرانى فى حاجة إلى الردّ عليه ؛ لأن المسأ ظلت زمناً طويلا مثار خلاف إلى أن وضع لهـا تشريع خاص يقضى بعدم احتساب الأصوات الباطلة . وهذا التشريع لا وجود له عند كما بينت فى كلامى على المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب .

وقد رجعت إلى رأى قسم القضايا الذى تستند إليه اللجنة ، فوجدت فيه ما يفيد خطأ الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة ، إذ ذكر ق القضايا فى آخر قراره أنه بالنظر إلى أن مجلس النواب قد وضع فيما مضى مبدأ سار عليه فيعتبر هذا الرأى هو الصحيح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ألسنا نحن الهيئة التشريعية ؟ ! !

الرئيس — أرجو ألا يتكلم حضرة النائب المحترم قبل أن تعطى له الكلمة .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — انظروا ، ياحضرات النواب المحترمين ، إلى ما تقوله اللجنة من أنها لا تتصور وجو حالة ينطبق عليها وجوب توافر الأغلبية المطلقة إلا حالة ما إذا كان هناك أكثر من مرشحين . مع أن تصور هذا سهل وميسور ، إن لائحتنا الداخلية تنص فى المادة الثالثة فيها على أن رئيس المجلس — وهو واحد — لا ينتخب إلا بالأغلبية المطلقة . وكذلا الوكيلان — وهما اثنان — لا ينتخبان إلا بالأغلبية المطلقة .

المقرّر — إن اشتراط توافر الأغلبية المطلقة فى أى انتخاب يفيد قطعاً أن المرشحين أكثرمن اثنين . أما ما استشهد به حضر الأستاذ توفيق خليل بك من أن رئيس المجلس واحد ووكيليه اثنان ومع ذلك ينتخبون بالأغلبية المطلقة ، فردّى عليه أن واضع اللائ الداخلية افترض — عنـد وضع المـادتين الثالثة والمائة — احتمال وجود أكثر من مرشحين اثنين لكراسى الرياسة والوكالة ، وليس هذا مستحيلا .

يؤيد رأى اللجنة أيضاً العبارتان الواردتان فى المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، والمـادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية ، وهما :

« يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين نالا العـــدد الأكثر من الأصوات ؛ ويعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أك الأصوات عدداً » .

فعبارة « العضوين اللذين » تفيد حتما أن المرشحين يزيدون على اثنين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — ياحضرات النوّاب المحترمين : هنـاك حالة أخرى تؤيد وجهة نظرى وذلك أن القانون ينص صراحة على كل حالة يرى فيها لزوم الأخذ بالأصوات الصحيحة وحدها . ففى المـادة ٢٣ نص على أنه إذا لم يحزأ المرشحين عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل فقد تأمينه الذى أودعه وقت الترشيح .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — هذا دليل ضد رأيك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليـل بك — نص فى الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ على أن ينتخب عضو مجلس النوا بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت . فإذا تركنا هذه المـادة على إطلاقها كان معنى ذلك أن الأصوات الباطلة يجب أن تحتسب وهذا رأى أدليت به وللمجلس الرأى الأخير .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ياحضرات النوّاب المحترمين : لى كلمة صغيرة أريد إبداءها : لقد سبق للمجلس أن

في مثل هذا الأمر عنـد نظره فى صحة انتخاب الأعضاء المطعون فى صحة انتخابهم . وقد كانت كل تقارير اللجنـة قائمة على أن الأصوات الباطلة لا تحتسب . وبناء على ذلك يعتبر هذا مبدأ سار عليه المجلس ، فلا محل إذن للكلام فى هذا الشأن .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لى ملاحظة صغيرة على ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك . قال حضرته إنى كنت فى سنة ١٩٢٤ من أنصار الرأى القائل باحتساب الأصوات الباطلة . نعم ، كان هذا رأيى ، إلا أن المجلس إذ ذاك لم يأخذ به . وكان حضرة توفيق خليل بك عضواً فى لجنة الطعون التى وضعت المبادئ التى أخذ بها المجلس ، ومن هذه المبادئ عدم احتساب الأصوات الباطلة ، وقد يكون هذا دليلا على أن الدنيا تلف .

(تصفيق) .

المقرر — أظن أنه لا داعى بعد ذلك للرد .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) الأصوات الباطلة لا تحسب فى عملية الانتخاب .

(٢) إجراء رئيس اللجنة للقرعة بين مندوبى كل مرشح على حدة — دون إجرائها بين مندوبى جميع المرشحين، حسب نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب — لا يبطل عملية الانتخاب .

(٣) عدم استعانة لجنة الانتخاب برجال الإدارة فى تعرف شخصية الناخبين الذين لا يحملون تذاكر انتخاب لا يبطل أصواتهم ولا يؤثر فى نتيجة العملية .

الطعنان المقدمان فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعنين المقدمين فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه . ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٥١٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٢٩٤	« « « الأستاذ جلال حسين .
١٨٨	« « « الأستاذ محمد توفيق حسين
٩٩٨	« « الصحيحة .
٣٤	« « الباطلة .
١٠٣٢	المجموع الكلى .

فى قبول الطعنين شكلا :

قدم الطعنان فى الميعاد القانونى ؛ وكلاهما مصدق عليه — وعلى ذلك يكونان مقبولين شكلا .

الطعن الأول

أوجه الطعن

الوجه الأول :

يقول الطاعن إن المطعون فى صحة انتخابه ؛ لم يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين ؛ وذلك لأن لجنة الفرز استبعدت من مجموع الأصوات التى أعطيت ، الأصوات الباطلة؛ واعتبرت أن العبرة فى مجموع هذه الأصوات إنما هو مجموع الأصوات الصحيحة . فى حين أنها لو احتسبت الأصوات الباطلة لكانت النتيجة أن المطعون فى صحة انتخابه لم ينل سوى النصف ، أى أنه لم ينل الأغلبية المطلقة .

وترى لجنة فحص الطعون أن الطاعن أخطأ فى تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب . وأن المعول عليه احتساب الأغلبية المطلقة للأصوات التى أعطيت صحيحة ، وذلك استناداً إلى الأسباب التى بينتها فى تقريرها عن الطلب الذى قدم بشأن الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت .

لهذا ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

الوجه الثانى :

يلخص هذا الوجه فى أنه حصل الاقتراع على أعضاء اللجنة النهائية بين مندوبى كل مرشح على حدة ، فى حين أن المادة ٣٥ صريحة فى وجوب اقتراع عام بين المتساوين من مندوبى المرشحين .

وهذا الإجراء من لجنة الانتخاب خاطئ بلا شك . ولكن الطعن فيه غير منتج ، بل من المحقق أن فيه ضمانا لمصلحة المرشحين أكثر من أى طريق آخر يمكن اتباعه ، لأنه بهذه الحالة يكون كل مرشح ممثلا فى اللجنة . وفضلا عن ذلك فإنه لم ينسب للجنة المذكورة أية مخالفة فى عملية الانتخاب ، كما أن ممثل الطاعن فى اللجنة لم يحتج ووقع على المحضر .

... ...

... ...

... ...

... ...

الطعن الثانى

الوجهان الأول والثانى :

تحيز رئيس لجنة الشرابية للأستاذ محمود أبو الفتح . ويقول الطاعن إن هذا ثبت بدليل رسمى فى محضر الجلسة ؛ إذ حصلت مشادة بينه وبين حضرة مأمور قسم شبرا الجديد دونت فى المحضر ، سببها أن رئيس اللجنة تركها وخرج على باب القسم وطلب صراحة أخى الأستاذ أبو الفتح ، مما اعتقد معه الجميع أن رغبة الحكومة هى هذه .

والثابت فى المحضر أن الأستاذ أبو الفتح شكا لرئيس اللجنة من أن البوليس يمنع الناخبين من الوصول إلى غرفة الانتخاب بحجة عدم وجود تذاكر معهم ، فخرج الرئيس وأمر بالسماح لكل ناخب بالدخول لإعطاء صوته ، ولو لم تكن معه تذكرة ، ما دام يمكنه أن يثبت شخصيته .

وهذا إجراء صحيح لا غبار عليه .

الوجه الثالث :

يقول الطاعن إن الأستاذ محمود أبو الفتح كان يخرج ثم يعود ومعه كشف بأسماء معينة ، ويقدم هذا الكشف لرئيس اللجنة يتسلمه ويأمر الباشجاويش بإحضار جميع من بهذا الكشف الخ .

وهذا التصرف من حق المرشح ومن واجب الرئيس . فإذا تحقق الرئيس من شخصية هؤلاء الأشخاص وثبت أن أسماءهم واردة فى كشف الانتخاب وجب عليه أن يأخذ أصواتهم .

الوجه الرابع :

حجز التذاكر عن بعض الناخبين .

هذا الوجه غير منتج ، لأن لكل ناخب حق إعطاء صوته . فإذا لم تكن بيده تذكرة انتخابية قبلت لجنة الانتخاب أخذ صوته بعد التحقق من شخصيته . ولم يذكر الطاعن أن ناخباً معيناً أراد الدخول لإعطاء صوته فمنع من دخوله غرفة الانتخاب لعدم وجود تذكرته بيده ، كما أن محضر الانتخاب خاو من ذلك .

الوجه الخامس :

خاص بالأستاذ جلال حسين ، وهو لم ينتخب ، فضلا عن أن الوجه فى ذاته غير منتج ، وشأنه شأن الوجه الثالث المتقدم الذكر .

لهذه الأسباب

ترى لجنة فحص الطعون رفض الطعنين وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع — حضرات النواب المحترمين . جاء فى الوجه الأول من الطعن الثانى أن هناك وقائع نسبت لرئيس لجنة الشرابية . ولا شك أن هذه الوقائع ، لو صحت لأوجبت بطلان جميع إجراءات هذه اللجنة ، لأن هذه الوقائع تدل على تحيز رئيس اللجنة لأحد المرشحين . وقد ذكر الطاعن فى هذا الوجه تدليلا على التحيز الذى بدا من رئيس اللجنة . قال إنه قد وقعت مشادة بينه وبين مأمور القسم ، فكتب المأمور بهذا الخصوص تقريراً رفعه لوزارة الداخلية . وقد طلب الطاعن ضم التقرير إلى أوجه الطعن حتى تتبين الحقيقة .

قد يقال إن لجنة الطعون غير ملزمة بضم التقرير — كما قالت فى تقاريرها السابقة بالنسبة لتحقيقات النيابة التى طلب مقدمو الطعون ضمها إلى أوجه الطعن — وإن الطاعن يجب أن يقدم مع طعنه صوراً رسمية من التحقيقات .

والواقع أن هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة كل الاختلاف ، لأن الطاعن لا يستطيع بأى حال من الأحوال أن يأخذ صورة رسمية من التقرير ، بينما تستطيع اللجنة ذلك لأنه من حقها ، ولكنها لم تشر إلى شىء من ذلك . ولكى نقدر تمام التقدير أهمية ما جاء بتقرير المأمور يحسن أن نرجع إلى الوجهين الثانى والثالث من الطعن ، فنجد أن رئيس اللجنة كان يأخذ من المطعون فى صحة

انتخابه كشوفاً بأسماء الناخبين ويدخلهم ، دون أن يتحقق من شخصياتهم ، خصوصاً أنهم لا يحملون تذاكر انتخابية . ولا شك أن هذا التصرف ، لو ثبت ، لكان دلالة قاطعة على أن الرئيس متحيز . ولكن اللجنة لم تحقق هذا إطلاقاً .

وأضيف إلى ما قلت ما جاء في الوجه الثاني من الطعن الأول — واعترف به حضرة مقرر لجنة الطعون — من أن رئيس اللجنة الرئيسية خالف قانون الانتخاب . فعندنا الآن رئيس لجنة الشرابية الذي تصرف التصرف الذي أوضحته ، وكذا رئيس اللجنة الرئيسية الذي لم يحترم قانون الانتخاب ، وعلى الرغم من ذلك يقول حضرة المقرر إن هذه المخالفة غير منتجة . ولست أدري كيف تكون غير منتجة ولم يوضع نص من النصوص دون أن يكون لوضعه حكمة . فإذا لم تكن هناك حكمة فلا معنى ولا لزوم لوضعه إطلاقاً . وماذا عسانا نقول في نص المادة الخامسة والثلاثين من قانون الانتخاب ، وهي صريحة فيما يختص بانتخاب المندوبين ؟ إن مخالفة نص هذه المادة يكفي لعدم الأخذ بجميع إجراءات تلك اللجنة .

لذلك أرجو إرجاء الفصل في هذا الطعن حتى يضم تقرير المأمور بالنسبة للجنة الشرابية ، لأننا إذا فهمنا تمام الفهم موقف رئيس لجنة الشرابية الفرعية ، وموقف رئيس اللجنة الرئيسية ، تجمعت لدينا أوجه للطعن على جانب من الأهمية ، ووجب علينا أن نتحقق منها تمام التحقق .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخاني — حضرات النواب المحترمين :

إني أنضم لحضرة زميلي المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع فيما طلبه من ضم أوراق التحقيق التي أشار إليها . وأضيف إلى الأسباب التي بسطها لحضراتكم أسباباً أخرى فأقول : لو اطلعتم على تقرير لجنة الطعون لتبينتم أن مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة الانتخابية التي نجح فيها حضرة الأستاذ محمود أبو الفتح هي ٩٩٨ فتكون الأغلبية المطلقة في هذه الحالة هي ٥٠٠ صوت — أي نصف عدد الأصوات زائداً واحداً .

فلو تبين أن الأصوات التي أعطيت في دائرة الشرابية هي أصوات باطلة ، أو أن العملية التي أجريت فيها عملية مشوبة بالبطلان وذكرتم أن معظم الأصوات التي نالها الأستاذ محمود أبو الفتح كانت في تلك اللجنة — أقول لو تبينتم هذا لوجب علينا أن نتحقق من سلامة عملية الانتخاب في دائرة الشرابية .

تجدون حضراتكم في الوجه الأول من الطعن الثاني — وهو ذات الوجه الذي تكلم عنه الأستاذ عبد الحليم رافع — أن الطاعن يشكو من أن حضرة رئيس اللجنة الانتخابية في تلك الدائرة قد سمح لناخبين بالدخول زرافات في لجنة الانتخاب ، دون أن يتحقق من شخصياتهم .

ذكر لكم حضرة مقرر اللجنة أن محضر اللجنة خلو من الإشارة إلى أن ناخباً دخل دون أن يتحقق رئيس اللجنة من شخصيته ولكن لو عرفتم حضراتكم أن تحقيق الشخصية متوقف على معلومات رجال الإدارة منضمة إلى معلومات اللجنة ، وذكرتم في الوقت ذاته أن رجال الإدارة في تلك المنطقة شكوا صراحة ورفعوا شكواهم إلى الجهات المختصة بأنهم لم يتحققوا من شخصية الناخبين في هذه الدائرة الفرعية ، لحكمتم أن رئيس اللجنة كان متعسفاً وجائراً ، أو قبل أصوات ناخبين دون أن يتحقق من شخصيتهم .

وليس أدلّ على ذلك مما قرأناه في محضر لجنة تلك الدائرة ، حيث ثبت أن الأستاذ محمود أبو الفتح شكا من أن ناخبيه منعوا من دخول اللجنة . فلما علم بذلك رئيس تلك اللجنة ، خرج ليتحقق من ذلك ، فوجد جمعاً من الناخبين ، فأمر بالسماح لكل ناخب بالدخول لإعطاء صوته ، ولو لم يكن معه تذكرة انتخابية ، ما دام في إمكانه أن يثبت شخصيته . فاعترض مأمور القسم ورجال الإدارة وقالوا إنه لا مانع من أن كل شخص بيده تذكرة انتخابية وتتحقق من شخصيته ، يتقدم لإعطاء صوته . ولكن بين من أدخلوا في قاعة اللجنة أشخاص لا تعرف شخصياتهم ، وليس بيدهم تذاكر انتخابية — ولكن الرئيس أصر على إدخال هؤلاء وأخذ أصواتهم .

وعلى هذا الأساس أجريت عملية الانتخاب .

إن ما أريد أن أذكره لحضراتكم هو مقدار الأصوات التي حصل عليها الأستاذ محمود أبو الفتح في هذه اللجنة بالذات ، ومقدار الأصوات التي حصل عليها في باقي لجان الدائرة ، لتتعرفوا أن شكوى المأمور ، التي طلب حضرة زميلي المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع ضمها — قبل أن تتقدم لجنة الطعون بتقريرها — كانت في محلها . إذ أنه في اللجنة الثالثة — وهي لجنة الشرابية — نال الأستاذ جلال حسن

١٠ أصوات ، والأستاذ توفيق حسين مائة صوت ، والأستاذ محمود أبو الفتح ٣٥٢ صوتاً . في حين أنه حصل في اللجنة الثانية على ٤٢ وتاً ، وفي اللجنة الأولى على ١٠٠ صوت . وبصرف النظر عن هذا الاعتبار ، فالذى نطلبه — ونرجو من حضراتكم الموافقة عليه — هو ىم أوراق الشكوى التي رفعها مأمور القسم إلى الجهات المختصة ضد رئيس لجنة الشرابية — وقد حققت وتبين منها أن المأمور لم يتحقق ن شخصيات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم أمام هذه اللجنة — وأن يعاد التقرير المعروض علينا إلى لجنة الطعون لبحث الموضوع بعد ىم أوراق التحقيق الخاصة بشكوى المأمور ؛ وبعد ذلك تتقدم لحضراتكم بنتيجة بحثها على ضوء ما تظهره هذه التحقيقات .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لى استيضاح بسيط من سعادة المقرر ، وهو : هل استوضحت لجنة الطعون من ئيس لجنة الانتخاب عن الكيفية التي تحقق بها من شخصية الناخبين إذا كان رجال الإدارة لم يكونوا معاونيه فى ذلك ؟

المقرر — هذا ثابت فى محضر لجنة الانتخاب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ماكان بودى — ياحضرات النوّاب المحترمين — أن أتكلم فى هذا الطعن ، أن تقرير اللجنة واضح وصريح فى وقائعه المادية والمنطقية ، ولأنه اعتمد اعتماداً كلياً على ما هو ثابت فى محضر لجنة الانتخاب . وأذكر ضراتكم بأنه سبق أن قررتم مبادىء ، منها أن ما ورد بمحاضر لجان الانتخاب يجب الأخذ به إلا إذا طعن فيها بالتزوير . كما قررتم تقليداً خر فى عدة طعون ، وهو أن لجنة الطعون ليست ملزمة بالاطلاع على التحقيقات التى لم تقطع شوطاً جدياً ، ما دامت اللجنة لا تجد الأوراق الموجودة لديها أدلة قاطعة تناقض الطعن .

فالملاحظات التى أبداها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع تنصب على نقطتين : الأولى أن رئيس لجنة الانتخابات أجرى نتخاباً جزئياً بين مندوبى كل مرشح على حدة ، بدلا من أن يطبق قانون الانتخاب بنصه الصريح .

إن قانون الانتخاب يرمى إلى تنظيم الإجراءات وتيسير انتخاب ممثلى المرشحين ، فإذا كان عمل رئيس اللجنة أوسع مدى فى تحقيق ذا الغرض ، فإن القانون لا يحرم عليه ذلك — مثله فى ذلك مثل القاضى الذى يحتم عليه القانون أن يختم الحكم فى مدة معينة ؛ فإذا تمه فى مدة أقل ، فلا يمكن أن يؤاخذ على هذا التصرف الحسن .

أما النقطة الثانية فهى أنه عندما قدمت شكوى إلى رئيس اللجنة عن منع ناخبين من الوصول إلى اللجنة لإعطاء أصواتهم ، لأنه ست لديهم تذاكر انتخابية ، قام رئيس اللجنة بتنفيذ القانون بنصه وروحه ، وأعلن أن للناخبين الذين لم تكن بيدهم تذاكر انتخابية ق الدخول إلى قاعة الانتخاب وإعطاء أصواتهم بعد التثبت من شخصياتهم — وليس فى هذا العمل خطأ مطلقاً . وقد أثبت رئيس اللجنة ذه الواقعة فى محضره الذى لا يجوز لنا التشكك فيه ما دام أنه لم يطعن فيه بالتزوير ، لا من الطاعن ولا من قبل المرشحين الذين فشلوا الانتخاب ، وهذه الإجراءات تدل على أن العمل فى هذه اللجنة كان يسير سيراً قانونياً لا غبار عليه .

أما عن مسألة التقرير الذى رفعه مأمور قسم شبرا إلى وزارة الداخلية عن تصرفات رئيس اللجنة فإنى أطلب من حضراتكم ألا سرعوا فى الحكم على قيمة هذه الواقعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى — إن رئيس هذه اللجنة لم يكن قاضياً ، بل كان كاتباً بمحكمة خط .

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم عدم مقاطعة المتكلم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — فليكن ذلك . أما الذى لا أفهمه — ياحضرات النواب المحترمين — فهو الغرض ن الشكوى التى رفعها مأمور قسم شبرا إلى رؤسائه بوزارة الداخلية ضد رئيس لجنة الانتخاب . لقد رجعنا إلى محضر اللجنة فلم نر فيه ا ما ؛ ولذلك يجب — قبل أن تلزموا لجنة الطعون بالاطلاع على هذه الشكوى — أن تبحثوا أولا فيما أثبتته لجنة الانتخاب فى ضرها . فإذا تبين لحضراتكم أن ما ثبت فيه يتنافى مع الواقعة التى يكون المأمور قد أثبتها فى شكواه حكمتم ، وأنتم مطمئنون ، بأن رير المأمور لا أهمية له على الإطلاق ، بدليل أن الطاعن لم يقدم — حتى هذه اللحظة ، وهو رجل مثقف كل التثقيف ، ويعلم الإجراءات انونية حق العلم — ما يدل على أن وزارة الداخلية اهتمت بالوقائع الواردة بالتقرير الذى رفعه إليها المأمور ، أو أنها وجدت لها نصيباً الصحة ، فاتخذت إجراءات ضد رئيس اللجنة .

ولست أفهم سبب تلك الحماسة التى دفعت بالمأمور إلى تقديم شكواه ضد رئيس اللجنة ؟ ! فمسألة التثبت من شخصية الناخبين ليست قاصرة على المأمور وحده حتى يقال إن رئيس اللجنة لم يتمكن من ذلك ، لأنه يستطيع أن يصل إلى هذا الغرض بواسطة مشايخ الحارات ومن أعضاء اللجنة الذين يجلسون معه ؛ وهم أدرى من المأمور فى هذه المسألة ، لأنهم يعرفون مختلف الحارات والأزقة أكثر من غيرهم — كل هذا تضمنه المحضر ، وأثبتت اللجنة واقعة صحيحة صريحة ، وهى أنها تحققت من شخصية الناخبين الذين تقدموا لها وأعطوا أصواتهم .

كيف يمكن حضراتكم أن تأخذوا بأقوال لا ترتكز على أدلة وتتناقض مع ما هو ثابت فى محاضر اللجان فى الوقت الذى رفضتم فيه طعوناً كثيرة قيلت فيها مثل هذه الأقوال ؟ ! !

كيف يقال اليوم — وقد أجمع رئيس اللجنة وأعضاؤها على أن الإجراءات تمت صحيحة فيما يتعلق بالتحقق من شخصية الناخبين الذين تقدموا للانتخاب — إنه لا يعبأ بما يثبت فى هذه المحاضر ، ونجرى وراء تقرير إدارى مرفوع من مأمور إلى رئيسه لم يقم الدليل على أن وزارة الداخلية اهتمت به حتى هذه اللحظة ، لأنها لم تتخذ بعده أى إجراء أو تحقيق مع رئيس اللجنة ولم توقع عليه أى عقوبة .

وبناء على هذا أطلب من حضراتكم الموافقة على تقرير اللجنة لما تضمنه من الأدلة القوية ولمنطقه السليم .

(تصفيق) .

المقرر — أظن أن عندى الآن ما يكفل لحضراتكم راحة الضمير فى هذا الشأن . وأرجو أن تسمحوا لى بأن أذكر لحضراتكم مرة ثانية من فوق هذا المنبر ما ذكرته فيما مضى ، وهو أن لمجلس النوّاب عند نظر الطعون صفة القاضى .

إن كل ما تقدم من الملاحظات على قرار اللجنة ينحصر فى أمرين : الأمر الأول ، مخالفة أحد رؤساء اللجان لنص قانون الانتخاب فيما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة النهائية .

إن القانون ينص على أن يقدم كل مرشح أسماء خمسة أشخاص ، وأن يجتمع هؤلاء الأشخاص معاً لانتخاب أعضاء اللجنة النهائية من بينهم ، فما الذى فعله رئيس هذه اللجنة ؟ انتخب واحداً من كل خمسة بالقرعة .

قالت لجنة الطعون ، وبحق ، إن هذا إجراء خاطئ مخالف للقانون . ويقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع ، إنه مادام هناك إجراء مخالف للقانون يكون مبطلا لعملية الانتخاب . وكأن حضرته لا يعلم أننا ، نحن المحامين ، فى كل يوم أمام القضاء نصف إجراء من الإجراءات بأنه مخالف للقانون ، وإنما لا يترتب عليه بطلان ، لأن أساس البطلان لا يكون إلا بنص صريح فى القانون ؛ فإذا لم ينص فى القانون على البطلان ، كان أمر التقدير فى نتيجة المخالفة وما أدت إليه من الخطأ أو من الخطر هو الميزان الذى توزن به لمعرفة ما إذا كانت هذه المخالفة تؤدى إلى البطلان أم لا .

قالت اللجنة ، وبحق ، إنه إذا كان المقصود من وجود أعضاء اللجان الذين يمثلون المرشحين مراقبة عملية الانتخاب حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش ، فأضمن طريق لعدم وقوع التلاعب أن يكون كل مرشح ممثلا فى اللجنة ، وهذا ما فعله رئيس اللجنة .

وإنى بهذه المناسبة أصرح من فوق هذا المنبر بأنى أرجو أن يعدل قانون الانتخاب تعديلا مؤداه الوصول إلى هذه النتيجة ، حتى لا يمكن بعد الآن أن تسمعوا حضراتكم ما سمعتموه مراراً عند نظر كثير من الطعون من أن البوليس حال دون وصول ممثلى أحد المرشحين إلى لجنة الانتخاب ، دون ممثلى المرشح الآخر ، الأمر الذى ترتب عليه فوز ذلك المرشح الآخر . وأعتقد أن ما يؤاخذ على رئيس اللجنة فى مخالفته للقانون لهو منتهى الحكمة ، وغاية ما يمكن عمله لضمان صحة عملية الانتخاب .

الأمر الثانى ، وهو الخاص بالمشادة التى حدثت بين رئيس لجنة الشرابية ومأمور قسم شبرا الجديد . ما نتيجة هذا الحادث ياحضرات النوّاب المحترمين ؟ أرجو — كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه بحق — ألا تصدروا اليوم قرارات مناقضة لما أصدرتموه بالأمس ؛ لقد سبق لحضراتكم أن قلتم وقرّرتم إن محاضر اللجان هى أوراق رسمية محترمة لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطريق القانونى وهو الطعن بالتزوير .

انظروا — ياحضرات النوّاب المحترمين — ما الذى ثبت فى محضر هذه اللجنة ؟ وما تلك المشادة التى حدث على أثرها أن قدم التقرير المزعوم ؟ ومن قدم ؟

كنت أفهم ما وجه إلى لجنة الطعون من نقد لو أن الشكوى قدمت من خصم حضرة النائب المحترم الأستاذ أبو الفتح وأصر على ورد بها . أما والشكوى قدمت لرئيس اللجنة من الأستاذ محمود أبو الفتح نفسه ، المطعون فى صحة انتخابه ضد رجال البوليس ، لا يمكن أن يقال إنهم حابوه ضد مصلحة منافسيه . وإليكم ما جاء بمحضر اللجنة ؛ وفيه الرد على استيضاح حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى :

« وقد رأت اللجنة — فى سبيل تجنب ما جاء فى شكوى حضرة المرشح محمود أبو الفتح افندى — أن يؤشر رئيسها على كل تذكرة انتخابية حتى لا يمكن استعمالها أكثر من مرة . واستمرت اللجنة فى مباشرة عملية الانتخاب . وفى الساعة الثانية تقدم حضرة الأستاذ محمود أبو الفتح إلى اللجنة وشكا من أن البوليس يحول دون دخول الناخبين إلى جمعية الانتخاب بحجة عدم وجود تذاكر انتخابية ؛ فهمه رئيس اللجنة بأن اللجنة — توخياً لتطبيق القانون — أصدرت التعليمات إلى رجال البوليس بأن الانتخاب مباح لجميع المقيدين بالجدول ، بقطع النظر عن وجود تذاكرهم ، وما دامت اللجنة تتحقق من تحقيق شخصيتهم ؛ فأجاب حضرته راجياً أن يعاين الحالة بنفسه . وقد أجابه الرئيس على ذلك وأوقف العملية مؤقتاً وخرج إلى باب سراى البوليس ؛ فوجد حضرة المأمور يعنف العساكر على السماح لغير حاملى التذاكر بالدخول . وهنا اعترض رئيس اللجنة مذكراً إياه أن القانون يكفل نظام الانتخاب لرئيس اللجنة ، وأنه هو الذى أصدر أمراً بإباحة الدخول لكل ناخب بقطع النظر عن وجود التذاكر أو عدم وجودها ، وأنه مصمم على تنفيذ ذلك .

« وقد طلب الأستاذ أبو الفتح إثبات ذلك فأثبتناه .

« وهنا طلب الأستاذ إثبات ما ذكره حضرة المأمور بأنه إذا كان رئيس اللجنة له السلطة فى إدارة عملية الانتخاب فمأمور القسم مسئول أيضاً عن النظام ، وأن لديه تعليمات بعدم إباحة الدخول إلا لحاملى التذاكر .

« وقد لاحظ عضو اللجنة محمد افندى صديق بأن اللجنة تقدم لها بالفعل غير حاملى تذاكر ، وقد أخذت أصوات من وجدت أسماؤهم فى الجدول وثبتت لها شخصيتهم ، ثم حضر حضرة البكباشى محمد عبد الفتاح نصر افندى وقرر أنه لم يحصل أى شىء مخالف لغاية الآن من الاعتداءات . وقد استحضرنا الأستاذ أبو الفتح فأورى أنه يريد التنبيه على الرجال المحافظين على النظام بعدم مطاردة الناخبين ، فوعد حضرته بتنفيذ ذلك ، وانصرف مع أبو الفتح بك متفقين على ذلك .

« وفى الساعة الثانية والنصف حضر حضرة البكباشى محمد عبد الفتاح نصر ومعه الأستاذ أبو الفتح والأستاذ جلال حسين وقرر أنه ينفذ كل الرغبات التى لا تتنافى مع القانون . وقد اعترض الأستاذ جلال حسين على قبول الناخبين الذين لا يحملون تذاكر بحجة احتمال عدم التحقق من شخصيتهم ، وأن بعضهم يكون قد أدى حقه الانتخابى فى جهات أخرى . فأفهمناه بأننا آخذون فى سبيل التحقق من هذه المسائل وفقاً للقانون الذى نص على أحقية الناخب فى إعطاء صوته ولو لم يكن معه تذكرة انتخابية ، وقد انصرف حضرتا المرشحين الأستاذين أبو الفتح افندى وجلال حسين افندى راضيين بالإجراءات ، وأنه لم يعد لهما شكوى بهذا الشأن » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — يوجد مرشح آخر غير الأستاذ جلال حسين ، وهو الأستاذ توفيق حسين .

المقرر — يعترض حضرة النائب المحترم بأن هناك مرشحاً ثالثاً . والمعلوم أن مثل هذا الاعتراض لا يكون إلا فى القضايا ، حيث يحتمل وجود تواطؤ بين شخصين يضر بشخص ثالث ، فهل يعقل أن يكون فى اعتراف الأستاذ جلال حسين بصحة الإجراءات تواطؤ مع الأستاذ أبو الفتح ضد الأستاذ توفيق حسين ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — هذا جائز .

المقرر — إذا علمنا أن هذا الوجه من الطعن قدم من الأستاذ جلال حسين الذى ثبت فى محضر اللجنة أنه « انصرف راضياً عن الإجراءات ولم يعد له شكوى » ، وأن العمل كان جارياً فى اللجنة طبقاً للقانون ، فكيف يقال للجنة الطعون لماذا لم تطلب أوراق التحقيق الخاصة بالشكوى للاطلاع عليها ، فى حين أن الأستاذ جلال حسين نفسه لم يطلب فى الطعن المقدم منه ضم أوراق تلك الشكوى صراحة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — هناك طعن مقدم من الأستاذ توفيق حسين .

المقرر — والآن بعد أن قررتم مراراً أنه إذا طلب طاعن استحضار تحقيقات من النيابة فليس على لجنة الطعون إجابة هذا الطلب فما بالكم فى طاعن لا يطلب ذلك صراحة بل يقول « لا مانع من ضم تقرير المأمور » .

لهذا أرجو، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يكون قراركم فى هذا الطعن بالذات متفقاً مع ما سبق أن قررتموه فى شأن الطعون الأخرى ؛ ولحضراتكم الكلمة الأخيرة والسلام .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا نحترم كل ما تقرره لجنة الطعون من المبادىء العامة ، وأن زميلى المحترمين الأستاذين عبد الحليم محمد رافع وعلى محمد الحشخانى لم يقصدا مطلقاً الخروج عن قاعدة قررتها لجنة الطعون وأخذ بها المجلس ؛ ولكن سعادة المقرر وحضرة الأستاذ محمد فكرى أباظه طلبا تقرير قاعدة لا أوافق عليها مطلقاً ، ولا يمكن أن يسلم بها المجلس . وتتلخص هذه القاعدة فى أن محاضر لجان الانتخاب هى أوراق رسمية ، لا يمكن الطعن فيها إلا بطريق معينة ، وهى الطعن بالتزوير . وهذا فى الواقع مبدأ قد يؤخذ به إذا لم يقم دليل قاطع من نفس المحضر على عدم صحته أما إذا وجد الدليل تحتم ، بل وجب ، ألا يعتبر ما ورد فى المحضر قضية مسلما بها .

وما حدث بهذه اللجنة مسلم به من نفس رئيسها ، حيث قرر فى المحضر أن مشادة وقعت بينه وبين رجال الإدارة ، كما أن رجال الإدارة يقولون إنهم شكوا هذا الرئيس إلى الجهات المختصة . فما نتيجة هذا ؟ هل تتصورون أنه بعد حدوث تلك الشادة ، وبعد أن يخرج الرئيس بنفسه ويثبت للمأمور أن الجنود تحول دون وصول الناخبين إلى مقر اللجنة ، فيجيب المأمور بأنهم ليسوا ناخبين لأنهم لا يحملون تذاكر انتخابية ، فيأمر رئيس اللجنة بدخول الناخبين إلىقاعة الانتخاب ، ولا يعلم إلا الله إذا كانوا ناخبين أو غير ناخبين أفبعد هذا — ياحضرات النواب المحترمين — يقال إنه يمكن أن يستمر التعاون بين رجال الإدارة ورئيس اللجنة للتحقق من شخصيات الذين تقدموا لإعطاء أصواتهم ؟

من الطبيعى أن رئيس اللجنة لم يستطع أن يتحقق شخصيات الناخبين بغير معاونة رجال الإدارة له ، كما أنه لا يمكن أن يصل إلى ذلك بواسطة أعضاء اللجنة الذين يمثلون المرشحين ، لما نعلمه من أن سكان المدن الكبرى لا يجرى التعارف بينهم بالسهولة المشاهدة فى بلاد الأرياف ، بل قد يقطن شخصان فى شقتين متقابلتين فى منزل واحد ، ومع ذلك لا يعرف أحدهما الآخر .

وحى الشرابية ، على الخصوص ، آهل بأناس من جهات مختلفة رحلوا إليه واستوطنوه ، فلا يمكن أن يقال إن ممثلى المرشحين تحققوا بأنفسهم من شخصيات الناخبين بما نطمئن إليه .

وهذا ما يدعونى إلى أن أطلب من حضراتكم عدم الموافقة على أن عملية التحقق من شخصيات الناخبين التى أثبتها رئيس اللجنة فى محضره ، والتى لم يبين لنا سبيلها ، كانت عملية صحيحة .

أقرر لحضراتكم صراحة — وأنا عضو بلجنة الطعون — أنى لم أطلع على تقريرها فى هذا الطعن ، وأنى إذا كنت اطلعت عليه لما وافقت اللجنة على رأيها قبل بحث هذه النقطة .

أريد أن تبحث لجنة الطعون ، كيف تمت عملية الاستعراف وبأية وسيلة ؟ أ كان ذلك بواسطة مشايخ الحارات ؟ ومن هم هؤلاء المشايخ ؟ أو بواسطة غيرهم ؟ ومن هم هؤلاء ؟ لأن هذه النقطة حساسة — ياحضرات النواب المحترمين — سيما إذا لوحظ أن الأغلبية المطلقة فى هذه الدائرة الانتخابية تتأثر جداً بنتيجة الانتخاب فى لجنة الشرابية التى حصل فيها المطعون فى صحة انتخابه على ٤٨٠ صوتاً .

وبناء على ما تقدم أقترح إعادة التقرير إلى لجنة الطعون لتبحثه من جديد على ضوء المعلومات التى أبديتها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — أوافق حضرة النائب المحترم مقرر اللجنة على البيان الذى أدلى به والحجج التى أبداها وأزيد عليها أن بعض حضرات النواب يرى مأخذاً على بعض اللجان التى حصل فيها أحد المرشحين على ٣٠٩ من الأصوات ، بينما لم يحصل منافسه إلا على ٣ أو ١٠ أصوات . فهل هذا المأخذ يؤدى إلى بطلان الإجراءات التى اتخذت فى هذه اللجنة وكل ما شابهها من اللجان ؟

أرجو أن تذكروا أن كل ما يقره المجلس يعتبر مبدأ صادراً من هيئة قضائية تشريعية .

وقد استوقف نظرى ما قاله حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر بمناسبة المبدأ الذى وضعته لجنة الطعون سنة ١٩٢٤ ، عاب على حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك أنه أبدى فى هذه الليلة رأياً مخالفاً لرأى كان أبداه فى الموضوع نفسه سنة ١٩٢٤ ؛ ؤا كنا نعيب على زميل لنا لأنه عدل عن رأى كان أبداه من زمن بعيد فلا يليق بنا أن تقرر بالأمس مبادئ ثم نعدل عنها اليوم .

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

لقد كان من أوجه الطعن المقدم من الأستاذ محمد توفيق خليفه فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم أحمد على الدربى أن رئيس جنة لم يوقع بإمضائه على ١٣٠٠ ورقة انتخابية ، فرأت اللجنة — ووافقها المجلس — أنه ما دام أن سوء النية غير موجود فتكون صوات صحيحة على الرغم من عدم التوقيع عليها من رئيس اللجنة . فكيف ، بعد أن وضعنا هذا المبدأ ، نحاول نقضه اليوم ونطلب إخذة رئيس لجنة قام بنفسه ليتحقق : هل منع الناخبون أو لم يمنعوا ، أو لأنه أجاز لكل ناخب ليس بيده تذكرة انتخاب بأن يعطى ـوته متى ثبتت شخصيته ؟ أليس فى هذا مخالفة للمبادئ التى وضعناها ؟ أنا لا أريد الإطالة فى ذلك ولكنى أربأ بكم ، بل أنتم تربأون نفسكم ، أن تصدروا اليوم قراراً مخالفاً للمبادئ التى قررتها اللجنة بحق ووافقتم عليها .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — سأتكلم فى مسألة شخصية ، واللائحة تبيح لى ذلك ، لأن حضرة النائب المحترم ود لطيف بك تعرض لشخصى ، وأنا مضطر إلى الرد عليه . وتقريراً للواقع أذكر أننى أبديت رأياً فى سنة ١٩٢٤ والمجلس لم يأخذ ذا الرأى . وقد أبدى حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك رأياً آخر معارضاً لرأيى . والآن يؤيد حضرته الرأى الذى كان يعارضه ة ١٩٢٤ . وهذا لا غبار عليه . ولكن لماذا نذهب بعيداً وحضرة النائب المحترم محمود لطيف بك كان له رأى سياسى وغيره مرتين مدى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ؟

(تصفيق حاد متصل) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الكلام الذى قاله حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر إنما هو ريض بزميل له فى المجلس ؛ وهذا ممنوع بنص اللائحة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لم أعرض بأحد ؛ ولكنى ذكرت واقعة معينة .

حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك — إذا أردتم الخوض فى هذا الموضوع فإنه يسرنى جداً أن أشرح ما أشار إليه حضرة ائب المحترم الدكتور أحمد ماهر إذا وافق المجلس على ذلك .

(ضجة) .

وعلى أى حال فلكل إنسان الحق فى تقدير الرأى السياسى الذى يعتقد أنه صحيح وسليم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حضرات النواب المحترمين :

لقد انفرد الطعن الثانى المقدم من الأستاذ محمد توفيق حسين فى صحة انتخاب حضرة الأستاذ محمود أبو الفتح بظاهرة واضحة ، جو أن تتنبهوا إليها ؛ لأننا إذ أهملناها كانت سابقة من السوابق التى قد تؤخذ علينا حجة فى المستقبل .

جاء فى الوجهين الأول والثانى من هذا الطعن أنه على أثر شكوى قدمت من الأستاذ محمود أبو الفتح انتقل رئيس لجنة نتخاب إلى خارج اللجنة ونادى على ناخبي الأستاذ محمود أبو الفتح — وهذا ثابت فى المحضر واعترفت به لجنة الطعون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ومن هم ناخبو الأستاذ أبو الفتح ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — الثابت فى المحضر أن الأستاذ أبو الفتح قدم شكوى لرئيس اللجنة ، تتلخص أن البوليس يمنع الناخبين من دخول قاعة الانتخاب . والمفهوم بداهة أن مقدم الشكوى يقصد منع ناخبيه هو ، إذ من غير المعقول

أن تكون شكواه قائمة على أن البوليس يمنع ناخبي منافسه . فالمفروض أن رئيس اللجنة حينما انتقل إلى خارج اللجنة وأمر بدخول الناخبين إنما قصد بذلك إدخال ناخبي الأستاذ أبو الفتح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل هناك علامة موضوعة على ناخبي الأستاذ أبو الفتح تميزهم عن غيرهم ؟

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة ، كما أرجو الاختصار ، لأن طالبي الكلام كثيرون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — لا أظن أنكم تقرون أن يترك رئيس لجنة الانتخاب عمله لينادى على ناخبين معينين .

حضرة النائب المحترم أحمد مفتاح معبد — يحدث هذا فى بعض الأحيان .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — كثيراً ما يغادر رئيس اللجنة قاعة الانتخاب لتحقيق شكوى تقدم إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — ثابت أيضاً فى الوجه الثالث أن الأستاذ محمود أبو الفتح كان يعطى لرئيس اللجنة كشوفاً بأسماء ناخبين معينين ، وهم طبعاً الذين يتوسم فيهم أنهم يؤيدونه ، وقد كان رئيس اللجنة ينادى على هذه الأسماء بالذات .

وأقل ما يوجه إلى هذا الإجراء أنه تعطيل للناخبين الذين يؤيدون منافس الأستاذ أبو الفتح . وقد تكون هذه الطريقة فى المستقبل سلاحا يستعمل لإسقاط أحد المرشحين ، إذ يترتب عليها ضياع الوقت فى أخذ أصوات مرشح دون آخر : وينبنى على ذلك أن الناخبين المؤيدين للمرشح الآخر يملون الانتظار وينصرفون ، كما ينبنى عليه سقوط المرشح الآخر بعد أن انصرف ناخبوه ، أو على الأقل معظمهم .

لا شك أن مغادرة رئيس اللجنة لقاعة الانتخاب ، وهو موظف حكومى ، مع أحد المرشحين ، ومناداته على ناخبين معينين ، مما يؤثر على حرية الانتخاب ويؤيد ما ذهب إليه الطاعن من أن هذا الرئيس متحيز ، ويؤيد شخصاً معيناً بطريق مباشر أو غير مباشر

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النوّاب المحترمين :

أرى أن بعض حضرات الزملاء قد حاولوا قلب المبادئ القانونية بما ألقوه على أسماعكم فى هذه الليلة ، وبما حاولوا أن يلقوه فى روعكم من أن القانون يجعل من حق رجال الإدارة التدخل فى الانتخابات .

(ضجة ومقاطعة) .

قاطعوا ما شئتم . وإذا كنتم لا تريدون أن تسمعوا كلامى ، فذلك شأنكم . أما إذا قبلتم أن تسمعوا حكم القانون فاعلموا أنه غير ما سمعتم بالمرة . إن قانون الانتخاب يهدم جميع النظريات التى سمعتموها من المعارضين لقرار اللجنة ؛ ويقضى بأن ما قيل لكم من أن رئيس اللجنة يجب — للتأكد من شخصية الناخب — أن يرجع إلى رجال الادارة إنما هو وهم باطل يقوم على غير أساس ، بل مخالف للقانون تمام المخالفة . فالمادة ٣٤ من قانون الانتخاب تقول :

« تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين » .

وهذا النص صريح فى أن عملية الانتخاب تعهد من أولها إلى آخرها إلى لجنة الانتخاب ؛ أى إلى الأشخاص الذين يؤلفون هذه اللجنة .

وتنص المادة ٣٦ على أن حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وأن له فى ذلك طلب رجال البوليس والقوة العسكرية عند الضرورة . على أن واضع القانون — رغبة منه فى توكيد هذا الحق لرئيس اللجنة — عاد وعقب فى آخر المادة بقوله : لا يجوز أن يدخل رجال البوليس إلى قاعة الانتخاب إلا بناء على طلبه ، أى طلب الرئيس ، ومعنى هذا أنهم يجب أن يظلوا بعيدين عن قاعة الانتخاب إذا لم يستدعهم الرئيس .

فنص هاتين المادتين ، ياحضرات النواب ، يؤكد لكم قاعدة دستورية ، وهى أن الانتخاب يجب أن يكون بمنجاة من رجال الإدارة أياً كانوا .

والثابت فى محضر لجنة الانتخاب أن الأستاذ أبو الفتح — وهو يعرف القانون — رأى ان رجال البوليس كانوا يمنعون ناخبيه من الدخول لإعطاء أصواتهم . فماذا فعل ؟ دخل إلى رئيس اللجنة — كما يفعل كل مرشح — وشكا له تعنت رجال البوليس ومنعهم الناخبين من الوصول إلى غرفة الانتخاب . فماذا يعمل رئيس اللجنة فى هــذه الحالة ؟ أيجلس مكتوف الأيدى أم أن واجبه الذى يحتمه القانون هو أن يخرج ليرى ما إذا كانت هذه الدعوى صحيحة أم باطلة ؟ لا شك أنكم جميعاً تقرون بأن واجب رئيس اللجنة هو الخروج للتحقق من هذه الشكوى التى رفعت إليه . فإذا أدى واجبه واعترضه مأمور البوليس ، فيجب ، إذا كنتم تريدون الحق والعــدل ، أن تقروا معى بأن المأمور باعتراضه على رئيس اللجنة قد أخل بواجبه ، لأنه إذ يصرح لنـاخب بالدخول لأن بيــده تذكرة ويمنع آخر لأنه لا يحمل تذكرة ، إنما يرتكب جريمة انتخابية ، لأنه لا شأن له بأمر هو بنص القانون من أخص واجبات رئيس اللجنة . فالذين يقولون بضم تقرير هذا المأمور إلى الطعن إنما يقولون لكم ضموا جسم الجريمة — جريمة التعرض لرئيس اللجنة وحرية الانتخاب .

ثم أتقررون بالأمس أنه ليس للجنة الطعون أن تضم من تلقاء ذاتها تحقيقات النيابة — وهى إحدى السلطات الثلاث — إلى أوراق الطعن ، ثم تنادون اليوم بعكس ذلك ؛ فتطالبون اللجنة بأن تضم تقريراً إدارياً سرياً رفعه أحد رجال البوليس إلى رئيســه ؟ أليس فى هذا تناقض ؟

ولقد قررتم أن محاضر اللجان الانتخابيــة مقدسة ، ورفعتموها فوق كل شبهة ، وقلتم إنها حجة لا تقبل الطعن . والثابت فى محضر لجنة الشرابية أن المأمور تدخل فى حرية الناخبين لأنه كان يمنع الناخبين الذين ليست بيدهم تذاكر ، مع أن هؤلاء الناخبين — بحكم القانون ، وبحكم التعليمات التى وضعتها وزارة الداخلية للجان الانتخاب — لهم الحق فى دخول قاعة الانتخاب وإعطاء أصواتهم إذا كانوا مقيدين فى جدول الانتخاب بعد أن يتثبت رئيس اللجنة من شخصياتهم .

يقولون لكم إن تحقيق شخصيات النـاخبين منوط برجال الإدارة . وإنى أتحدى من يقول بذلك أن يقدم لى الدليل القـانونى يذكر لى المادة التى يستند إليها فى هذا القول .

المفروض أن إثبات شخصيات النـاخبين وإجازة أخذ رأى من يدخل منهم بتذكرة أو بغــير تذكرة منوط بلجنة الانتخاب ، وأن أعضاء اللجنة هم الذين يترك لتقــديرهم وضمائرهم تعرف شخصية الناخب . ولا يمكن أن تطالب اللجنة بتحقيق ذلك بسؤال رجال الإدارة أو غيرهم إلا إذا رأت هى ذلك . أما واللجنة تقول إنها لم تدع شخصاً لإعطاء صوته إلا بعــد أن تحققت من شخصيته فلا يمكن أن ينسب إليها أى تقصير فى هذا الشأن . والقول بغير ذلك إنمـا هو محاولة يقصد بها حمل المجلس على أن يقر مبادئ مخالفة للقانون .

لذلك أرجو ، وأنا مطمئن إلى حكم ضمائركم وحكم القانون الصحيح ، ألا تعتمدوا على النظريات التى لا تقوم على أساس ، وأن توافقوا على رفض الطعن وإعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — إن دائرة شبرا الانتخابية تشتمل على لجان فرعية كثيرة . ولا أفهم لماذا لم يطعن إلا على إجراءات هذه اللجنة بالذات . فلا بد إذن أن تكون هناك شبهة فى إجراءاتها .

المقرر — لــكى أصحح الوقائع أقول لحضرة النائب المحترم إنه طعن فى كل أعمال اللجان بدائرة شبرا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أرجو من حضرة المقرر ألا يقاطع حضرة النائب ، وأن يتركه يتمم كلامه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — لم يطعن فى أعمال اللجان الأخرى بالصفة التى طعن بهـا على هذه اللجنة . لا أريد أن أذهب بعيداً فأقول إن بمحضر اللجنة تزويراً . بل أقول إن فيــه ما يدعو إلى الشبهة فيما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتهـا اللجنة مطابقة لنصوص قانون الانتخاب أم لا .

سمعت أحد حضرات النواب يغض من قيمة ضابط البوليس لأنه قدم تقريراً لرئيسه بما رآه من الإجراءات فى هذه اللجنة ، باعتباره موظفاً وعليه واجبات يجب أن يؤديها ، ومصرياً قبل كل شىء — إذا رأى منكراً وجب عليه أن يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . (تصفيق) .

نعم ، لا عيب ولا ضير على ضابط البوليس أن يتقدم لرئيسه بمـا يعتقد أنه منكر قد وقع تحت سمعه وبصره .

أعود بعد ذلك إلى الكلام عما قيل فى عملية الانتخاب والتعرف على أشخاص الناخبين . يقولون إن قانون الانتخاب ليس فيه نص يسمح لرجال الإدارة بالتدخل أثناء عملية الانتخاب للتعرف على شخصية الناخبين . فإذا كان هـذا هو الواقع فخبرونى علام يعتمد رئيس اللجنة فى التحقق من شخصيات الناخبين وقد لا يكون غادر القاهرة إلى الريف سوى مرة أو مرتين فى حياته ؟ لا شك ياحضرات النواب أن رئيس اللجنة لا يستطيع التعرف على الناخبين إلا بواسطة العمدة أو شيخ البلد فى الريف وشيخ الحارة فى القاهرة ، وشيخ الحارة أقل بكثير من ضابط البوليس .

ولا أستطيع أن أدعى بأن ضابط البوليس له معرفة بأشخاص الناخبين كشيخ الحارة . فإذا كان الأمر كذلك وجب أن نسلم أن رئيس اللجنة لا يمكنه أن يتحقق من شخصيات الناخبين إلا بواسطة شيخ الحارة . ولكن قانون الانتخاب لم يتكرم بأن يجعل لشيخ الحارة موضعاً فى إحدى مواده مع أنه أساس التعرف على الناخبين .

مما تقدم ترون أن هنـاك شبهة فى أعمال هذه اللجنة ؛ ويكون حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع محقاً فى طلب ضم تقرير الضابط لتطلع عليه لجنة الطعون إراحة لضميرها ، إذ ربما وجدت فيـه ما يثبت الشبهة فى أعمال اللجنة أو ما يؤدى إلى حذف الأصوات التى أعطيت فيها .

(تصفيق) .

لذلك أوافق على ضم تقرير الضابط . لا لاعتقادى أن هنـاك تزويراً فى محضر اللجنة لا سمح الله ، ولكن لتطمئن ضمائر حضرات النواب المحترمين عند إبداء رأيهم فى هذا الطعن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — رمانى حضرة الخطيب الأخير بتهمة خطيرة جداً ، حتى جعلنى أتوقع من ناحيته شراً مستطيراً ... ...

(ضحك) .

لقد اتهمنى حضرته بأنى طعنت فى ضابط البوليس ، مع أننى لم أقل فى حقه شيئاً . فأرجو أن يثبت فى المحضر أنى أحترم ضابط البوليس كل الاحترام ؛ وأخشى أن يسمع عنى أننى اتهمته بشىء ، وأقرر أمامكم أنى لم أتهمه ؛ بل أقرر أنى أخاف حتى من عسكرى البوليس ... ...

(ضحك) .

فماذا يقصد حضرة النائب المحترم من توجيه هذه التهمة إلىّ — إلا أن يكون أرادها استهلالا بارعاً ، يدخل منه إلى الموضوع فأتقبله على العين والرأس ؟

وبعد هذا أوجه أنظار حضراتكم إلى نقطتين :

الأولى — أن الأستاذ أبو الفتح لم يكن له أى ممثل فى اللجنتين اللتين نحن بصددهما . وقد ثبت فى محضر اللجنة أنه نودى عـ مرشحيه ، فلم يتقدم أحد ، فجلس على كراسى اللجنة ممثلو خصمه ، وجرى الانتخاب .

فما جاء فى المحضر عن خروج رئيس اللجنة وتنبيه الناخبين إلى حقوقهم ، وعن المشاحنة التى حدثت بينه وبين المأمور ، وما حـ فيه أيضاً من أن اللجنة طبقاً للقانون تحققت من شخصيات الناخبين ، كل ذلك إنما أثبته أعضاء اللجنة الذين يمثلون خصم الأستـ أبو الفتح . وهذا دليل مادى ومنطق لا يمكن إلا أن نخضع لجلال منطقه وقوته .

والنقطة الثانية أن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر يقول إن تقرير لجنة فحص الطعون لم يبين لنا كيف تحققت لجنة الانتخاب من شخصيات الناخبين ، كأن حضرته كان يريد أن يثبت رئيس اللجنة أن فلاناً حقق شخصيته شيخ الحارة وأن فلاناً حقق شخصيته المأمور أو معاون البوليس أو العمدة .

فهـذا كلام لا يمكن أن يكون مقبولا على الخصوص من حضرة الأستاذ أبو النصر عضو لجنة فحص الطعون ، فقد قام حضـ بوظيفة المقرر فى كثير من تقارير لجنته ، فأبدى من الدقة القانونية ما أبدى ، وكان كثيراً ما يكتفى بما تثبته محاضر لجان الانتخـ من أنها حققت شخصيات الناخبين .

لا يجوز أن يطلب إلى لجنة الانتخاب أن تبين أساليب التحقق من الشخصية ، فهى شتى متنوعة ، وإنى كنائب قد أحقق شخصيتى نذكرة اشتراك السكة الحديدية مثلا ، وهناك سائق عربة أو ماسح أحذية قد يحققان شخصيتهما بالرخصة المعطاة لهما من إدارة الشخصية .

فأنتم ، ياحضرات النواب المحترمين ، تطلبون عنتاً وعسراً إذا ألزمتم لجنة الانتخاب بوضع كشوف لأشخاص يبلغ عددهم الآلاف ، ن وسائل التحقق من شخصية كل ناخب من هذه الآلاف لم تكن بيده تذكرة الانتخاب .

فماذا بقى فى محضر اللجنة يمكن أن يؤدى بكم ، ياحضرات النواب المحترمين ، إلى الشك أو إلى هذه الحماسة القوية ؟ أهو تقرير سرى ضابط بوليس إلى وزارة الداخلية ؟

إن أعضاء لجنة الانتخاب — وفيهم ممثلو خصم الأستاذ أبو الفتح — قد أثبتوا فى محضرهم أنهم حققوا الشخصية ، وأن رئيس اللجنة قد اجبه ، فخرج من قاعة الانتخاب لا ليختار مؤيدى الأستاذ أبو الفتح — كما أراد أن يفهمنا حضرة النائب المحترم الأستاذ العسال — يختار الناخبين الذين لم تكن بيدهم تذاكر انتخابية ، وهم فى سط جماعة من الخلق هائجة مائجة تريد أن تؤدى واجبها الانتخابى . ا قال لهم رئيس اللجنة ؟ إنه لم يقل إلا أن القانون يعطى الحق لكل ناخب ليست لديه تذكرته الانتخابية أن يتقدم إلى لجنة الانتخاب بت أمامها شخصيته ، ثم يعطى صوته الانتخابى ، فدخلوا جميعاً واستعملوا حقوقهم التى يخوّلها لهم القانون .

فلو لم يؤد رئيس اللجنة واجبه على هذا الوجه ، لكان مقصراً فيه ، ولكان من واجبكم ألا تأخذوا بمحضر لجنته .

ياحضرات النواب المحترمين :

أرجو أن تحكموا على هذا الطعن فى جو من الهدوء والسكينة . أما مناقشته وسط هذه الهزة الكهربائية ، فقد تضر الطاعنين طعون فى صحة انتخابهم هذه الحزازات الوقتية ...

(ضجـــة) .

كلا ، كلا . إنكم لم تفهمونى ؛ ولا يمكنكم أن تمنعونى من الكلام بهذه المقاطعة وهذه الضجة . فيجب أن تسمعوا بقية شرحى . أما نجة والمقاطعة فتفسدان عليكم متابعة أفكارى .

أقول إن هذه الحزازات الوقتية التى تنشأ عن مقارعة الحجة بالحجة تخلق جواً يسوده سوء التفاهم بيننا . فلست أريد غير هذا ى . أما التسرع فى المقاطعة ففيه ظلم للمتكلم ؛ ولا أحسبكم تريدون ظلم نائب عاشركم أربع دورات ماضية لحاز ثقتكم ، وما أساء إلى د منكم .

أقول وأكرر إن هذه الحزازات الوقتية التى تنشأ عن اشتداد المناقشة وعرض الأدلة ومقارعة الحجة بالحجة تولد شيئاً من نافس ، وتفسد جو الهدوء ، ولا تساعد على الحكم فى الموضوع بطمأنينة وسداد .

انظروا إلى محضر لجنة الانتخاب ، فلن تجدوا فيه عيباً يفسده ، أو شائبة تشوبه . وقد حكمنا فى طعون سابقة كثيرة بالرفض بعدما ين لنا أنها تستحق هذا الحكم ، فاحكموا اليوم كما حكمتم بالأمس ، وقرّروا الموافقة على رأى لجنة فحص الطعون . وسأكون سعيداً داً لو صدر قراركم بالإجماع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على الخشخانى — كلمتى قصيرة تتناول ما أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ن بعض مواد قانون الانتخاب ، وعما إذا كان فى ذلك القانون من النصوص ما يحتم التحقق من شخصية الناخب أو لا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — بواسطة رجال الإدارة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ على الخشخانى — نعم بواسطة رجال الإدارة . أشار حضرته إلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من قانون نتخاب ؛ ولا أدرى أأغفل المادة ٤١ أم أنه لم يطلع عليها ؟ وهذا نصها :

« المادة ٤١ — على كل ناخب أن يقدّم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

« ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه » .

فما طريق التحقق من شخصية الناخب ؟

يقول الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن ما ورد في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ المشار إليها يقضى بأن التحقق من الشخصية موكول رئيس لجنة الانتخاب وأعضائها يتصرفون فيه كما يشاؤون .

لكننا نعرف — كما قال الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — أنه لا يمكن رئيس لجنة فى مدينة القاهرة على الخصوص والمفروض أنه موظف منتدب من جهة أخرى كقنا أو أسيوط — أن يتحقق من شخصية الناخبين فى شبرا . ويقول الأستاذ عبد الح عبد الحق إن مندوب وزارة الداخلية وأعضاء اللجنة قد يساعدون على هذا التحقق .

ولكننى أرى أنه كما أن رئيس اللجنة لا يمكن أن يعوّل عليه فى التثبت من شخصية الناخبين ، كذلك مندوب وزارة الداخلية وهو أيضاً منتدب من جهة بعيدة عن دائرة شبرا — وكذلك أعضاء اللجنة لا يمكن أن تلم معلوماتهم جميعاً بأشخاص أربعة آلا أو خمسة آلاف من الناخبين تتألف منهم دائرة لجنة فرعية . وهل يمكن عضو اللجنة فى مدينة القاهرة أن يتحقق من شخصيات جم الناخبين الماثلين أمام لجنته مهما كان مركزه فى الدائرة أو مهما كانت علاقته فيها ؟ إنه إذا عرف ، فلن يعرف أكثر من عشر أو ثلاثين ناخباً . أفبعد هذا يقال إنه من واجب رئيس اللجنة أن يدخل جميع الناخبين زرافات ووحداناً إلى قاعة الانتخاب ، ثم يكو له الأمر ، ولمندوب الداخلية معه ولبقية أعضاء اللجنة أن يتحققوا من شخصيات هذا الجمع الغفير !

وعلى هذا الأساس ... ...

(ضجـــة) .

الرئيس — قيل هذا الكلام كثيراً ، فأرجو حضرة العضو المحترم أن يوجز وأن يقول جديداً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على الخشخانى — الذى أرجوه ، كما طلب إليكم حضرة المقرر وحضرات الخطباء ، أن تكونوا قض فى هذا الطعن تحتكمون إلى ضمائركم ، فإن هى قبلت أن تفصلوا فيه قبل أن يستوعب التحقيق جميع نواحيه فافصلوا ورأيكم الأعلى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حنفى أبو العلا — ياحضرات النواب المحترمين : كنت أود أن تكون هـذه الدقة التى ناقش به المجلس هذا الطعن سنة لحضرات الأعضاء فى نظر جميع الطعون السابقة ...

(ضجـــة) .

لقد قررنا مبادئ أثناء نظر الطعون الماضية ينبغى أن نعتبرها قائمة ، إذ قررنا هنا أن محاضر اللجان تعتبر حجة قائمة حتى يطعن فيها بالتزوير ، كما قلنا إن لجنة فحص الطعون لا تجرى وراء محاضر وتحقيقات لم تقدم إليها قبل نظر المجلس فى الطعون . فأرجو أن يكون المجلس منطقياً مع نفسه فيما يتعلق بالقرارات التى اتخذها وقررها مبادئ لبحث الطعون .

لهذا أؤيد تقرير لجنة فحص الطعون ، كما أؤيد ما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه . وأرجو أن يوافق المجلس على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — سأوجز جهد المستطاع ، لأنى أعلم أن التعب قد أخذ من حضراتكم ماخذه ، فأقول إن الذى أراه واضحاً جلياً أن الدقة فى هـذا الطعن ناشئة عن أن حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه قد فاز فى الانتخاب بسبعة عشر صوتاً فقط . فطبيعى أن مثل هذا الفوز يهزه أو ينتقص من قيمته أو يهدره أى إخلال — ولو كان بسيطاً — بعملية الانتخاب .

لقد تردد على أسماعكم كثيراً أنكم عند نظر الطعون قضاة ، فإذا وجب عليكم أن تقدسوا حقوق النائب المطعون فى صحة انتخابه ، فقد وجب عليكم أيضاً أن تقدسوا حقوقاً أخرى ، وهى حقوق الأمة فى أن تمثل تمثيلا صحيحاً ، وفى أن ينوب عنها من يمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل .

حضرات النواب المحترمين : قرأت هذه الليلة فى تقرير لجنة فحص الطعون ، وسمعت من فوق هـذا المنبر ، مبادئ أخشى أن تمر بغير أن نعقب عليها ، فأرجو أن أوجه أنظاركم إلى ما فى ذلك من خطر ، لأن جوهر عملية الانتخاب هو سرية الانتخاب ؛ فإذا أذيعت أسرار الانتخاب كانت هذه الإذاعة عيباً يشوب عملية الانتخاب ويبطلها .

ولكن من العجيب أن نقرأ فى تقرير اللجنة ما يشبه التسليم منها بان حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه كان يتقدم بكشف وى أسماء الناخبين من أنصاره فيسلمه إلى رئيس اللجنة ، فيقوم هـذا الرئيس وينادى على هؤلاء الناخبين واحداً بعد واحد، ثم يقال رئيس لجنة الانتخاب لم يفعل إلا ما يوجبه عليه القانون ! كأن القانون أوجب عليه إذاعة أسرار الانتخاب .

تلك طريقة لو سمح بها لجاء كل مرشح بكشوف تتضمن أسماء أنصاره وسلمها إلى اللجنة ، وانهدم بذلك الركن الأساسى للانتخاب — هو سريته التى يجب أن تحترم وتصان .

سمعت أيضاً عبارات مرددة لا أحب أن تترك فى أذهانكم أثرها الذى هو أبعد الآثار عن الحق والصواب . فلقد قيل إنكم لو أخذتم آراء التى أدلى بها إليكم الليلة ضد تقرير اللجنة لوقعتم فى تناقض ، ولقررتم الليلة غير المبادئ التى قررتموها بالأمس . فاحـذروا أن تقدوا أو أن تسلموا أن فى تقدير الوقائع أياً كانت ما يصح أن يسمى مبادئ ، فما المبادئ إلا قواعـد تقرر فى القانون أو فى تطبيقه ، تقدير الوقائع ووزن الأدلة فليس فيه شىء من تقرير مبادئ . فإذا تقـدم متقاض أمام محكمة وطلب منها أن تسمع البينة فى قضيته ، أت المحكمة أن سماع بينته غير جائز أو غير منتج ، لأن فى الدعوى من عناصر الإثبات ما يغنى عن سماع البينة ، فلا يمكن أن يقال إن ذه المحكمة تناقض نفسها وتخطئ فى أحكامها إذا هى رأت فى قضية أخرى أن عناصر الإثبات فيها لا تمنع من سماع البينة .

إن ذلك الكلام وأمثاله قد يمس كرامة المجلس ، فالحقيقة أننا لسـنا بصدد مبادئ يجب أن نترسمها ، ولـكن أمامنا طعوناً تعرض دلة تساق تأييداً لها ، فما نفعل إلا أن نزن الأدلة ونمحصها حتى يتبين لنا صدقها أو كذبها ورجحانها أو عدم رجحانها .

فإذا رأيتم فى طعون أخرى أن الفرق بين ما ناله المطعون فى صحـة انتخابه من الأصوات وما ناله منافسه فرق كبير لا يجدى سماع تحقيق فى طعن عن انتخاب لجنة فرعية ، فرفضتم سماع هذا التحقيق ، أو رأيتم أن التحقيق الذى أجرته جهـة أخرى لا يجدى لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب فلم تطلبوه — فلا يجوز أن يقـال لكم إنه حرام عليكم ، أو أنتم ممنوعون من أن تسترشدوا أو تستأنسوا لاحقاً بتحقيق القضايا أو بالتحقيق الإدارى مهما كانت الظروف .

كذلك سمعت من فوق هذا المنبر ، ياحضرات النواب المحترمين ، رأياً بعيداً عن القانون . فقد قيل لكم إن محاضر لجان الانتخاب يجوز الطعن فيها إلا بطريق الطعن بالتزوير ! وهذا رأى غريب لم أكن لأنتظر الإدلاء به على مسمع من حضرة المقرر ، وهو من بوخ رجال القانون فى هذا البلد . فإن الطعن بالتزوير لا يكون أمام مجلس النواب . إذ ليس فيه قلم كتاب يتلقى مثل هذا الطعن ؛ إنما يكون بتقرير يقدم إلى أقلام الـكتاب فى المحاكم . وإليكم محاضر المخالفات فإنها بنص القانون حجة بما تضمنت . ومع هذا فإن أى المتفق عليه قضاء وفقهاً أنه يجوز إثبات عكس ما فيها بجميع الطرق وأساليب الاسـتدلال . فمعنى الطعن بالتزوير أن يتقدم الطاعن ضراتكم ... ...

(ضجـة) .

أن يتقدم إليكم مستعداً لإثبات أن ما جاء فى محضر اللجنة غير صحيح .

وبنـاء على هذا أرى أن يعاد التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — أمامى اقتراح بإقفال باب المناقشة مقدم من أكثر من عشرين عضوا .

المقرر — أريد أن أتكلم فى مسألة هامة .

الرئيس — واقتراح إقفال باب المناقشة ؟

المقرر — أعارض فيه . فلقد قيل كلام كثير لم تتح الفرصة للرد عليه .

وهناك مسألة هامة لا تتعلق بصحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأسـتاذ محمود أبو الفتح ولا بفساده ، ولـكنها تتعلق برجوع جلس عن قراراته السابقة . فأقرر أن المجلس حر فى أن يرجع عن أى قرار سبق أن أصدره . ويجب أن يكون المجلس على بينة ن هذا ... ...

(ضجـة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — أمامى اقتراح مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع بإعادة التقرير إلى اللجنة لبحث الطعن من جديد بعد ضم أوراق التحقيقات إليه .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون إذن على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح .

(تصفيق) .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) بطلان نتيجة عملية الانتخاب الثانية — إذا كانت تكراراً لانتخاب أول ، ضمت فيه الأصوات الباطلة لسائر الأصوات لحساب الأغلبية المطلقة ، وترتب على هـذا الضم عدم إعلان فوز من كان يجب إعلان انتخابه .

(٢) لمجلس النواب الذى أبطل هذا الانتخاب الثانى أن يعلن فوز من كان يجب إعلان فوزه فى الانتخاب الأول .

(٣) فى هـذه الحالة تبدأ مدة الخمسة عشر يوماً المحددة لتقديم الطعن فيمن أعلن انتخابه ، من يوم إعلان المجلس فوز المرشح فى الانتخاب الأول .

(٤) فى مثل هذه الحالة يكون قرار المجلس صحيحاً بالأغلبية المعتادة .

تقرير لجنة فحص الطعون
وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم من حسين حسن شادى افندى
فى صحة انتخاب حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا ، وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١١ مايو سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

راجعت لجنة فحص الطعون الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح ، فتحققت أن الشرائط القانونيـة تتوافر فى حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا .

نتيجة الانتخاب الأول الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ :

عـدد	
٢٩٥٠	مجموع الأصوات التى نالها سعادة حسن شعراوى باشا .
٢٩٨٣	« « « حسين حسن شادى افندى .
٥٩٣٣	« « الصحيحة
١٥٦	« « الباطلة .
٦٠٨٩	المجموع الكلى .

نتيجة الانتخاب الثانى الذى جرى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ :

عـدد	
٦٢١١	مجموع الأصوات التى نالها شعراوى باشا .
١٥	« « « حسين حسن شادى افندى .
٦٢٢٦	« « الصحيحة .
٥	« « الباطلة .
٦٢٣١	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

استند الطاعن على أن لجنة الفرز أدخلت الأصوات الباطلة فى احتساب الأغلبية المطلقة ، فاعتبرت أنه لم ينل الأغلبية ، فقررت إعادة الانتخاب يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ .

وترى لجنة فحص الطعون أن لجنة الفرز أخطأت فى تفسير المادة ٤٧ من قانون الانتخاب ، وأن المعول عليه احتساب الأغلبية المطلقة للأصوات التى أعطيت صحيحة .

لهذا ترى اللجنة — استناداً إلى الأسباب التى بينتها فى تقريرها عن الطلب الذى قدم بشأن الانتخاب الذى جرى بدائرة الفنت أن تقترح على المجلس ما يأتى :

أولا — بطلان عملية الانتخاب الذى جرى بدائرة بندر المنيا يوم ٦ أبريل سنة ١٩٣٨ ، لانشغال الدائرة فى ذلك التاريخ بنائب فاز فى انتخاب يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ ، وهو حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى .

ثانياً — إعلان انتخاب حضرة النائب المحترم حسين حسن شادى افندى نائباً عن دائرة بندر المنيا لفوزه فى الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة .

ثالثاً — اعتبار أن ميعاد الطعن فى هذا الانتخاب يبدأ من يوم إصدار المجلس قراره ، حتى يتسنى للمرشح الآخر ، أو لمن شاء من الناخبين ، أن يقدم طلباً فى الخمسة عشر يوما التالية لهذا القرار بإبطال الانتخاب .

فإذا تقدم طعن فى هذا الميعاد نظره المجلس ؛ وإذا لم يقدم حقق صحة النيابة .

ويكفى أن يصدر قرار المجلس فى هذا بالأغلبية المعتادة .

أما باقى الأوجه الواردة فى الطعن فلم تر اللجنة ثمة ما يدعو إلى بحثها .

الطعن المقدم من حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا
فى عملية الانتخاب الذى جرى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٨
بدائرة بندر المنيـــا

« ترى لجنة فحص الطعون أن هذا الطعن سابق لأوانه . وحق الطاعن محفوظ إذا أعلن المجلس انتخاب حضرة حسين حسن شادى افندى نائباً » .

إن هذا الطعن يتفق مع الطعن السابق فى الموضوع ، ولـكن يختلف عنه فى أن الانتخاب فى هذه الحالة أعيد وفاز فيه حضرة صاحب السعادة حسن شعراوى باشا وتقدم حضرة حسين حسن شادى افندى بالطعن فى هذا الانتخاب . وطبقاً للقرار الذى أصدرتموه بعدم احتساب الأصوات الباطلة فى حساب الأغلبية المطلقة يكون الانتخاب الثانى باطلا ، لأن الدائرة كانت مشغولة بنائب انتخب فعلا .

وبناء على ذلك تقترح اللجنة تقرير بطلان انتخاب حسن شعراوى باشا ، وإعلان انتخاب حسين حسن شادى افندى .

الرئيس — الـكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ما فائدة الـكلام الآن ما دام أن المجلس قد وافق بالإجماع على مبدأ عـدم احتساب الأصوات الباطلة ؟

الرئيس — لم يؤخذ رأى المجلس بعد فى هذا الطعن . ولـكل نائب أن يبدى رأيه بتمام الحرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن الجداوى — الواقع أن الطعن المعروض علينا الآن يختلف تماماً عن الطعن أو الطلب السابق ؛ ولو كان مماثلا له لما سمحت لنفسى بأن أتـكلم وأن أضيع وقتـكم سدى .

فالانتخاب الأول الذى أسفر عن انتخاب حضرة سلطان محمد السعدى بك قد صدر فيه قرار من لجنة الفرز . أما الانتخاب الثانى فلم تصدر فيه اللجنة قراراً بانتخاب أحد المرشحين — هذا هو الفرق الأول ؛ وسأبين أهميته .

والفرق الثانى أن الانتخاب الثانى الذى أجرى بدائرة المنيا قد أعيدت فيه عملية الانتخاب ، وظهرت فيه آراء الناخبين جلياً .

(وهنا قامت ضجة شديدة ومقاطعة غادر المنبر على أثرها حضرة النائب المتـكلم) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم خليل أبو رحاب — أنا لا أوافق على تقرير اللجنة .

الرئيس — أعلن انتخاب حسين حسن شادى افندى نائباً عن دائرة بندر المنيا .

(تصفيق) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) العضو الذى يطعن فيه بأنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فيثبت أنه يحسن القراءة فقط دون الكتابة ، لا يقبل الطعن فيه .

(٢) يشترط لإبطال نيابة العضو بسبب عدم توفر أحد شروط الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب ن يصدر قرار من المجلس بأغلبية ثلثى الأصوات ، لا بالأغلبية المطلقة .

الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة الشيخ سيد يسوى صقر ، رجاء عرضه على المجلس . وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« تقدم لترشيح نفسه فى دائرة قطور (غربية) ثلاثة مرشحين ، هم حضرات : المطعون فى صحة انتخابه ، والدكتور محمد على ويدار ، والأستاذ حافظ نبيه . ولعدم حصول أحد منهم على الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب يوم ٨ أبريل بين المرشحين الأولين اللذين لا أكثر الأصوات .

نتيجة الانتخاب الذى جرى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣٨

عدد	
٣٧٢٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٢٥٢٥	« « « الدكتور محمد على دويدار (أحد الطاعنين) .
٦٢٥١	« « الصحيحة .
٢٦	« « الباطلة .
٦٢٧٧	المجموع .

وقد قدمت ثلاثة طعون فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر .

فى قبول الطعون شكلا :

قدمت الطعون فى المواعيد القانونية ؛ وهى مصدق عليها — وعلى ذلك تكون مقبولة شكلا .

الطعن الأول

المقدم من الدكتور محمد على دويدار .

هذا الطعن منصب على الانتخاب التكميلي الذى جرى يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣٨ ، ويلخص فيما يأتى :

أوجه الطعن

تدخل الإدارة للتأثير على نتيجة الانتخاب لمصلحة حضرة المطعون فى صحة انتخابه بإبعاد بعض الخفراء عن بلدتهم كما حصل فى ناحية أبشواى، وبالتحرش ببعض الأهالى من أنصار منافسه والقبض عليهم كما حصل مع من يدعى مكى سعدون ، وبطواف الخفراء ليلة الانتخاب على جمهور الناخبين فى دورهم للتنبيه عليهم بانتخاب حضرة المطعون فى صحة انتخابه ، وبالاعتداء على بعض الناخبين كما حدث فى مقر لجنة شبرابناص الفرعية ، مما أدى إلى حرمان كثيرين من استعمال حقهم الانتخابى ، وبتحتيم إعطاء الأصوات شفاهاً وعلناً مما حمل رئيس لجنة الشين الفرعية على إثبات ذلك فى محضر اللجنة ، وباستدعاء حضرة مأمور المركز لرئيس لجنة شبرابلوله لمحادثته تليفونياً وحصول المحادثة مع مندوب الداخلية .

وترى اللجنة أن هذه الأوجه فى جملتها عامة لا تحديد فيها ولا دليل عليها ، وأن بعضها ، لو صح ، مما يجب رفضه ابتداء لأنه داخل فى صميم عمل الإدارة الذى لم تثبت علاقة له بالحركة الانتخابية ، كنقل بعض الخفراء والقبض على أحد الأفراد وتحرير محضر .

وقد ثبت أن لجنة شبرابناص الفرعية قد أثبتت بمحضرها نص الخطاب الوارد عليها من حضرة الطاعن الدكتور محمد على دويدار يشكو فيه الاعتداء على أهالى كفر أبو جندى وطردهم من مقر اللجنة وحرمانه من تصويتهم له . ولكن حضرة رئيس اللجنة أثبت ، إلى جانب ذلك ، أنه أرسل إشارة تليفونية إلى عمدة كفر أبو جندى يبلغه أن هناك متسعاً من الوقت لكل من شاء الحضور من أهالى بلدته لإعطاء صوته . ولم يبين حضرة الطاعن نوع الاعتداء الذى وقع ولا أشخاص المعتدى عليهم ، أى أنه لم يقدم دليلا لتدعيم صحة دعواه .

كما أنه تبين من الاطلاع على محضر لجنة شبرابلوله الفرعية أن ناخباً تقدم بتوكيل من حضرة المطعون فى صحة انتخابه لحضور عملية الانتخاب بالنيابة عنه ، وأن اللجنة رفضت قبوله .

ولذلك ترى لجنة فحص الطعون رفض هذه الأوجه .

الوجه الأخير من الطعن الأول

الطعن الثانى

المقدم من أحمد محمد عيسوى صقر افندى .

الطعن الثالث

المقدم من عبد الرحمن مصطفى الدويدار افندى .

اشتركت الطعون الثلاثة فى القول بأن حضرة المطعون فى صحة انتخابه لا يحسن القراءة والكتابة . واقتصر الطعنان الثانى والثالث على هذا الوجه دون سواه .

وقد رأت لجنة فحص الطعون عقد لجنة فرعية للتحقق مما جاء فى هذا الوجه ، فكلفت هذه اللجنة الفرعية المطعون فى صحة انتخابه بالتلاوة من قانون الانتخاب ، فقرأ قراءة لابأس بها ، ثم استكتبته عبارة من تسعة سطور مكونة من ٦٠ كلمة وقعت فيها إحدى وعشرون غلطة . ثم أعيد استكتابه بناء على طلبه ، فأمليت عليه عبارة فى ثلاثة أسطر مكونة من ٢٢ كلمة وقعت فيها اثنتا عشرة غلطة . فاعتبرت اللجنة الفرعية بالإجماع أن هذه النتيجة لا تدل على إحسان الكتابة . وعرضتها على اللجنة العامة فى جلستها المنعقدة يوم الأربعاء ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ . فاختلفت الآراء بشأن إحسانه الكتابة ، فذهبت أغلبية مؤلفة من أربعة أصوات إلى أن المقصود هو قدرة العضو على أن يقرأ ويكتب ؛ وقد أثبت حضرة المطعون فى صحة انتخابه قدرته على ذلك . وذهبت أقلية مؤلفة من ثلاثة أصوات إلى أن المقصود هو إحسان القراءة والكتابة طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الانتخاب ، وليست النتيجة المعروضة على اللجنة مما يدل على إحسانها لوقوع الخطأ الكثير فى كتابة الكلمات على اختلاف السهولة والصعوبة فيها . وامتنع عضو عن إبداء الرأى لأنه طلب تأجيل البت

الطعن شهراً فلم يجب إلى طلبه . وكان هـذا العضو من أعضاء اللجنة الفرعية التى أجمعت على أن حضرة المطعون فى صحـة انتخابه يحسن الكتابة .

ولما عرض هذا الوجه من أوجه الطعن مع الأوجه الأخرى على اللجنة العامة فى جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ رح بعض حضرات الأعضاء إعادة النظر فى الأوجه جميعها مرة واحدة ، مع إعادة امتحان حضرة المطعون فى صحة انتخابه أمام اللجنة امة للإحاطة بالموضوع وإبداء الرأى فيما اشتمل عليه من الأوجه والتقديرات المختلفة فى جلسة واحدة .

وفى جلسة اللجنة العامة التى عقدت يوم الأربعاء ٨ يونيه سـنة ١٩٣٨ أعادت اللجنة اختبار المطعون فى صحـة انتخابه ، فكلفته اءة بعض السطور ففعل . ثم أرادت أن تملى عليه شيئاً للكتابة فرفض إلا أن يكتب عبارة من عنده ، وإلا فلتكتف اللجنة بما كتبه ، وللمجلس الحكم الأخير . وبعد أخذ ورد قبل أن يكتب ما يملى عليه . فاستكتبته عبارة من تسعة سطور مكونة من ثمان وثلاثين لة وقعت فيها إحدى عشرة غلطة .

وبعـد المناقشة قررت اللجنة أنه يحسن القراءة ، ولـكنها اختلفت بشأن الـكتابة . فرأت الأغلبية المـكونة من سـتة أعضاء أنه يحسنها ؛ ورأى واحد من الأقلية أنه يحسنها ؛ ورأى ثان أن كتابته فوق المتوسط ؛ ورأى ثلاثة آخرون أنها متوسطة — وعليه يكون ار اللجنة العـامة — بأغلبية أعضائها — أنه لا يحسن الـكتابة . وتضع اللجنة تحت تصرف المجلس ما كتبه أمامها لاطلاع من يرى ن حضرات الأعضاء عليه .

وعلى ذلك يتعين قبول هذا الوجه .

ولهـــذا

ترى اللجنة قبول الطعون ؛ وتقترح على المجلس إعلان سقوط عضوية حضرة الشيخ سـيد عيسوى صقر ، لأنه لا يتوافر فيه أحد روط الأهلية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب ، وإعلان خلو دائرة قطور .

ويلاحظ أن قبول هذه الطعون يكون بالأغلبية العادية تطبيقاً للمادة ٦٢ من قانون الانتخاب » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرجو أن تعرض علينا العبارة التى استكتبتها اللجنة لحضرة المطعون فى صحة تخابه .

(وهنا قدمت لحضرات الأعضاء الورقة المدوّن بها العبارة المشار إليها فتناولها حضراتهم واطلعوا عليها) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — أعتقد أن لجنة فحص الطعون لم تصل إلى النتيجة التى وصلت إليها إلا بعد ن دققت تدقيقاً شديداً فى درسها وفحصها ؛ ولهذا لا أريد إلا أن أحاسبها على ما صدر منها فى تقريرها .

إحسان الـكتابة والقراءة شرط من شروط صحة النيابة .

أما القراءة فقد قررت اللجنة أنه يحسنها .

(مقاطعة وضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا ، بل قررت أن قراءته لا بأس بها .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الرحمن عمر بك — قررت اللجنة بأغلبية ستة أصوات أنه يحسن القراءة .

(ضجــة) .

قالت فى تقريرها : « وبعد المناقشة قررت اللجنة أنه يحسن القراءة » . ثم أخذت بعد ذلك فى امتحانه للـكتابة .

أنا لم أفرغ بعـد من الـكلام عن القراءة . وإنى أتحدى مجلسكم الموقر بأجمعه ، أن يدلنى واحـد من حضراتكم على أن إحسان لقراءة له حدود معينة ....

(ضجة شديدة ومقاطعة من مقاعد اليسار) .

حضرة النائب المحترم صالح مبروك الديب — ياحضرات النواب المحترمين : إن حضرة المطعون فى صحة انتخابه رجل كبير السن ولكبر السن أثره وحالته الخاصة . ولقد تولت امتحانه لجنة من كبار رجال القانون والأدب والصحافة — فله عذره . وها أنا أحسن القراءة والكتابة ، ولكننى أؤكد لحضراتكم أنه إذا امتحنتنى لجنة فيها توفيق دوس باشا والأستاذ عباس العقاد والأستاذ فكرى أباظ فإنى لن أستطيع كتابة أو قراءة شىء مطلقاً .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده — قبل أن أتعرض لموضوع الطعن ... ...

حضرة النائب المحترم محمود فهمى النقراشى باشا — ألاحظ أن حضرة النائب المحترم يقرأ من ورقة ، وهذا لا يجوز طبقاً للائحة

حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده — أنا لا أقرأ ، ولكن الذى فى يدى هو تقرير اللجنة ، قد أستعين به فى تأييد كلامى .

أقول إنى قبل أن أتعرض لموضوع الطعن أتوجه بالعتب إلى حضرات الزملاء أعضاء لجنة فحص الطعون ، لأنهم لم يأخذوا زميلهم حضرة الشيخ سيد عيسوى صقر بشىء من الهوادة والرفق أثناء الامتحان .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد حلمى الجيار — هل تريد حضرتك أن تعمل له اللجنة ملحقاً ؟

(ضحك وضجة) .

الرئيس — أرجو الهدوء وعدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — الواقع أن المسألة فى غير حاجة إلى كل هذه المناقشة التفصيلية ، فموضوعها يتعلق بالرأى والتقدير ليس غير .

الرئيس — أرجو من حضراتكم أن تتركوا الخطيب يلقى ما يريد . ولو أنكم أمهلتموه الدقائق التى قاطعتموه فيها لانتهى من كلامه . فاقتصاداً لوقتكم ، وتوفيراً للعمل المنتج — أرجوكم مرة أخرى عدم المقاطعة . فإذا ما انتهى الخطباء كانت لكم الحرية فى القرار الذى تصدرونه .

حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده — لا يخفى على حضراتكم أن موقف الزميل المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر كان موقفاً فيه شىء كثير من الحرج ؛ لأنه ، وهو كبير السن ، كان يتخيل النتيجة التى ستترتب على الفصل فى امتحانه ، فيراها نتيجة خطيرة جداً تؤثر فى مستقبله من حيث إنه رجل ذو شخصية فى الهيئة الاجتماعية .

ولقد تعلمون أن أمثال حضرته ومن هم فى سنه كانوا يتلقون العلم بأساليب تتباين مع أساليب العصر الحاضر ، وتعلمون أن الذين وصلوا إلى درجة عظيمة من الثقافة والرقى من أهل ذلك العهد القديم لا يحسنون الكتابة ، كلهم أو أكثرهم ، بالمعنى الذى نفهمه نحن فى هذا العهد .

وبعد ما تقدم كان واجباً على حضرات أعضاء لجنة فحص الطعون أن يقدروا موقف هذا الشيخ الذى يمتحنونه (ضجة) . ومن غير المعقول طبعاً أن شخصاً يحسن القراءة لا يكون ملماً بالكتابة .

قررت أغلبية اللجنة أنه يحسن القراءة ، ولكنها عندما أرادت أن تطبق نص المادة ٢٣ من قانون الانتخاب قالت فى تقريرها : « وقد رأت لجنة فحص الطعون عقد لجنة فرعية للتحقق مما جاء فى هذا الوجه ، فكلفت هذه اللجنة الفرعية المطعون فى صحة انتخابه بالتلاوة من قانون الانتخاب ، فقرأ قراءة لا بأس بها ، ثم استكتبته عبارة من تسعة سطور مكوّنة من ستين كلمة وقعت فيها إحدى وعشرون غلطة ، ثم أعيد استكتابه بناء على طلبه فأمليت عليه عبارة فى ثلاثة أسطر مكوّنة من ٢٢ كلمة وقعت فيها اثنتا عشرة غلطة » .

فالذى أريد قوله أنه امتحن أول مرة ، فقررت اللجنة أنه يحسن القراءة ؛ ثم أعيد امتحانه ، فهدأت أعصابه وأجاد عن المرة الأولى وكتب أحسن مما كتب قبلا . ولكن اللجنة بعد أن قررت أنه يحسن القراءة عادت فعدلت عن قرارها فى جلسة أخرى دون أن تبدى سبب هذا العدول .

ولهذا كنت أرجو من حضرات أعضاء اللجنة أن يتريثوا فى قرارهم الثانى ، وأن ينظروا إلى هذا الشيخ فى حالته الخاصة ، وكبر ه ، وأن يلاحظوا الطريقة القديمة التى تلقى عليها علمه — فكل هذه اعتبارات كانت تقضى بعدم قبول الطعن وتقرير صحة الانتخاب .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد خليفه بك — لست مع حضرات النوّاب المحترمين الذين يطلبون الترفق بحضرة العضو المحترم لأنه ـخ كبير فى السن . فالقانون لا يرحم أحداً . وإذا أمكننا أن نحدد مدى الإحسان للقراءة والكتابة وتبين لنا أنه لا يحسنها ، فيجب ـنا جميعاً ، وفاء للقانون ، أن نقبل تقرير اللجنة ونقبل الطعن فى انتخابه .

لست مع حضراتهم ، ولكن لى كلمة أريد الإدلاء بها فى هدوء واحترام تام ، مرضياً بها عقيدتى ورأيى — وقد أكون مخطئاً فيما ـقد وأرى .

إن لى ، قبل كل شىء ، كلمة فى تقرير اللجنة . وليسمح لى حضرة سكرتيرها أن أوجه إليه العتب ، لأن السكرتير فيما أعلم هو الذى لى وضع تقارير اللجان ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لم نسمع ما قال حضرة النائب المحترم خاصاً بسكرتير اللجنة .

المقرر — المقرر هو المسئول عن التقرير .

حضرة النائب المحترم الشيخ محمد خليفه بك — وإنى أعتب على من كتب التقرير أياً كان .

الرئيس — دعونا من العتاب وتكلموا فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الشيخ محمد خليفه بك — إنه ليس يسرنا أن تكون آراؤنا عرضة للنشر فى مثل هذه الليلة . فلقد جاء التقرير أن عضواً كان رأيه كذا ، ثم عاد فى جلسة أخرى فعدل عن رأيه — وهذه ملاحظتى لم يسعنى إلا أن أبديها .

أما ما عدا ذلك من الوقائع التى ذكرتها اللجنة من أن المطعون فى صحة انتخابه قد اختبر عدة مرات — سواء أمام لجنة فرعية أو أمام ـة عامة — فهذا كله لا كلام لى فيه . وإنى أسلم بصحة هذه الوقائع ، ثم أغضى عن الظروف التى أشار إليها حضرات الخطباء من أن ـجل كبير السن ، وأنه أخذته الهيبة ، وأن أعضاء لجنة الامتحان من كبار رجال القانون والأدب والصحافة . فلا أريد الأخذ بشىء من ا ، وإنما أريد أن أعود بكم إلى تقرير اللجنة ، فلقد قررت فيه أنه يحسن القراءة ؛ ومعنى إحسان القراءة أنه يستطيع ، إذا عرضت ـه عبارة من العبارات ، أن يقرأها بلا لحن كما هى مصورة أمامه .

أما إحسان الكتابة فهو الذى أخالف فيه اللجنة ، ذلك لأنه ليس المراد من إحسان الكتابة تجويدها ، أى كتابتها على قواعد ـسين الخطوط ، وإنما المراد إحسان الكتابة التى هى اصطلاح خاص يمكن أن يتبين منه القارئ المعنى الذى أراده الكاتب . وها أنتم ـمون ، ونحن فى قطر واحد ، أن لدينا لهجات متباينة ، ففى بلاد الصعيد بعض ألفاظ لو كتبت أو سمعت ما فهم منها أهل الشمال شيئاً . ـكذلك لأهل الشمال ألفاظ إذا كتبت أو سمعت لا يفهمها أهل الصعيد .

وعلى هذا القياس يمكننا القول بأن كتاتيب القرى قد تختلف طرائقها فى الكتابة ، وأن كثيراً من أهل البلاد لهم خطوط متباينة ـد يكونون من مديرية واحدة . وإنما يرجع هذا إلى أن الجهات التى تعلموا فيها تختلف فيها طرق الكتابة ، وقد لا تمشى على قواعد ـسين الخطوط .

فالذى أريد أن أصل إليه أخيراً هو أنه إذا طلب من عضو أن يتلو ما كتب ، فاستطاع قراءته ، وتبينتم منه المعانى التى قصدها على ـسورة التى كتبها ، علمتم أن البيئة التى نشأ فيها كانت خطوطها على هذا النحو . هذا ما أراه وأصر عليه ، وأترك الكلمة لحضرة المقرر .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يبدو لى غريباً جداً أن شخصاً يحسن القراءة — كما قررت لجنة الطعون — ولا يحسن ـكتابة . لأن من يحسن القراءة لابد أن يكون قد تصور الأحرف والكلمات المرسومة التى أحسن قراءتها . وإنى لأعجب كيف يتسنى

لإنسان أن يحسن قراءة عبارة دون أن يحسن تصور شكلها ثم يفهمها فيجيد قراءتها ؛ وعندى أن إحسان القراءة نتيجة لإحسان الكتابة

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين : ذهبت لجنة الطعون فى تقريرها إلى أن حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه يحسن القراءة ؛ ثم ذهب خمسة من أعضاء اللجنة إلى أنه يكتب فوق المتوسط . ولا شك أن إحسان الكتابة أمر تقديرى اعتبارى ، فقد يتذوق أحدنا ويقدر ما لا يتذوق أو يقدّر الآخر ، وهناك شخص يميل إلى الخط الرقعة (تصفيق وضحك) فلا يستسيغ الخط النسخ بحال .

(ضحك) .

فنحن الآن أمام ما أوردته لجنة الطعون فى تقريرها عن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه من أنه يحسن القراءة ، وأمام الرأى القائل بأن إحسان القراءة فرع من إحسان الكتابة ، وأن هذا الإحسان أمر تقديرى ، وأمام ما قرّره بعض أعضاء لجنة الطعون من أن كتابة حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه فوق المتوسط ، وأمام أن واجبنا فى هـذا المجلس هو القراءة وأما الكتابة فيستطيع الواحد منا أن يملى على كاتب أو زميل ... ...

(تصفيق) .

أقول إننى ، ونحن أمام هذه الاعتبارات كلها ، أتوجه إلى حضراتكم بطلب رفض تقرير اللجنة ، وإقرار صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد شفيق جبر — حضرات النواب المحترمين :

لقد كنتم ، وستكونون دائماً ، قضاة فى نظر الطعون . ولقد كان لهذا المجلس فى هذا الشأن موقف بل مواقف ؛ وستكون له دائماً مواقف يثبت فيها أنه ينظر إلى هذه الطعون نظرة القاضى يتحرى الحقيقة ويريد أن يصل إلى العدل .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا داعى لمثل هذه المحاضرات .

حضرة النائب المحترم محمد شفيق جبر — أريد أن أقول إنه ما كانت الحزبية لتطغى ... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن مثل هذا الكلام لا يصح أن يوجه إلينا .

حضرة النائب المحترم محمد شفيق جبر — إنى أتكلم لأوضح موقفى وموقف بعض زملائى ، فأقول إن الحزبيـة لن تكون عندنا أسمى ولا أعز مكاناً من كرامة هذا المجلس . ونحن إنما نريد أن نصحح انتخاب عضو قيل إنه غير لائق بالعضوية دون أن تتملكنا رغبة أو تتنازعنا شهوة تملى علينا ذلك .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ومن قال هذا ؟

حضرة النائب المحترم محمد شفيق جبر — نحن نريد أن نصل معكم إلى الإنصاف لا أكثر ولا أقل . لقد رأت لجنة الطعون — ولم يكن هذا الرأى بإجماع الآراء فيها — أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه لا يحسن الكتابة ، وهى مسألة تقديرية . وقد جاءوكم بورقة امتحانه واطلعتم عليها ، ولا شك أنكم ستراجعون ضمائركم وتعتمدون على حسن تقديركم .

وحضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه لا يطلب ولا يطمع فى أكثر من هذا . وكل ما فى الأمر أنى أوجه نظر حضراتكم إلى ما اشترطته المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية فيما يختص بأخذ الرأى على الطعون .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا ، بل المادة ٦٢ من قانون الانتخاب .

حضرة النائب المحترم محمد شفيق جبر — أريد أن أفهم ... ...

الرئيس — سيأتى الكلام فيما بعد عن أى المادتين نطبق عند أخذ الرأى .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تقرروا صحة انتخاب حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه للأسباب التى سأبسطها لحضراتكم .

من الأمور المسلم بها أن لجنة الطعون قد قررت أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه يحسن القراءة ، فاجتاز بذلك نصف حلة المطلوبة من كل عضو منا . أما شرط إحسان الكتابة فإليكم ما يستند عليه حضرة العضو فى دفاعه : لقد استكتبته اللجنة عبارة كون من ستين كلمة ؛ فرأت أنه أخطأ فى إحدى وعشرين منها — ومعنى هذا أنه قد نجح دون الاحتياج إلى عمل ملحق . انظروا ، ضرات النواب ، كيف أن حضرة العضو ، وهو هادئ البال ، أخطأ فى إحدى وعشرين كلمة من ستين ؛ أما فى المرة الثانية ، حين بـد نفسه غير مقبول تقريباً ... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — معنى هذا أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد قدر أنه غير مقبول .

الرئيس — هل يقصد حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك أن الخطأ فى ٢١ كلمة من ٦٠ يعتبر نجاحاً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — نعم ، ولكن اللجنة عادت فقالت لحضرة العضو : تعال نمتحنك مرة ثانية . وأى سان غيره يقال له مثل هذا القول فلا ينكسر خاطره ويستولى عليه الكدر ؟ انظروا كيف كان حال حضرة العضوحين تكدرت نفسه . المرة الأولى أخطأ فى ٢١ كلمة من ٦٠ ، أما فى المرة الثانية فأخطأ فى ١٢ كلمة من ٢٢ ، وهذا دليل قاطع على ما حل به من ارتباك . نكم تعرفون أن فى مثل هذه المواقف تلتمس الأعذار . ومع هذا فإن اللجنة قد قدّرت مركزه ، وجاءت فى صفه أكثر من مرة . د اختلفت الآراء هنا فى شأن إحسان الكتابة . وإنى أتلو على حضراتكم ما جاء بتقرير اللجنة فى هذا الصدد :

« فاختلفت الآراء بشأن إحسانه الكتابة . فذهبت أغلبية مؤلفة من أربعة أصوات إلى أن المقصود هو قدرة العضو على أن يقرأ كتب ؛ وقد أثبت حضرة المطعون فى صحة انتخابه قدرته على ذلك . وذهبت أقلية مؤلفة من ثلاثة أصوات إلى أن المقصود هو إحسان راءة والكتابة طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون الانتخاب . وليست النتيجة المعروضة على اللجنة مما يدل على إحسانها ، لوقوع طأ الكثير فى كتابة الكلمات على اختلاف السهولة والصعوبة فيها » .

ومعنى هذا أن الآراء فى اللجنة قد اتفقت على أنه يحسن القراءة ، ولكنها قد اختلفت فى أمر إحسانه الكتابة . من هذا ترون إحسان الكتابة ، ياحضرات النواب المحترمين ، لم يصدر بشأنه قرار قاطع من اللجنة ، ولم تتفق عليها أغلبية ساحقة .

ولا يسعنى ، وأنا فى هذا المقام ، إلا أن أذكر موقفاً يشبه موقفنا الآن ، وقد كان فى عهد المغفور له الرجل العظيم سعد زغلول باشا ، تقدم طعن فى صحة انتخاب الشيخ عبد العزيز الزاهد ، قيل فيه إنه لا يحسن القراءة والكتابة ، فتقدم حضرته للامتحان أمام لجنة لعون ، فظهر الخطأ فى ثلثى ما كتبه وما قرأه . فقال الرجل العظيم سعد باشا زغلول عندئذ : اعذروا الشيخ الزاهد ، فإن مثل هذه اقف صعبة . ونصر الرجل وأخذ بيده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — لا يمكننا أن نسمح بأن يفترى هنا على سعد باشا ، فإنه لم يقل مثل هذا القول .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — إن الأستاذ على أيوب يتحدانى . وإنى أشهدكم ، ياحضرات الزملاء ، على ذلك . لقد ان حضرته من المدافعين عن الشيخ عبد العزيز الزاهد أمام المجلس إذ ذاك ؛ وكان يجيب من يعارضه بقوله : إنك أخطأت فى كذا ؛ نت أحسنت فى كيت وكيت . وقد صفق الجميع وقتذاك لصديق وزميلى الأستاذ أيوب لما أورده من الأدلة القاطعة . وقد نصره فى قفه المغفور له سعد باشا . أقول هذا ، ياحضرات الزملاء ، بملء فمى ، والله على ما أقول شهيد .

على ذلك أرجو من حضراتكم أن تعلنوا صحة انتخاب النائب المحترم الشيخ الوقور سيد عيسوى صقر . وعيب علينا أن نقرر ر ذلك .

(تصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن عبارة عيب علينا لا تصح أن تقال هنا .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — قصدت أن أقول عيب على أنا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا يصح أن تقول ذلك أيضاً .

الرئيس — أرجو من حضراتكم أن تلتزموا السكون وعدم المقاطعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى — نرجو مع هذا ألا يمس المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — حضرات النواب المحترمين : إن مسألة إحسان القراءة والكتابة مسألة تقديرية . وما كان يدور بخلدى أنها تحتاج أو تحتمل كل هـذا الجدل الطويل ، إلا أن حرية الـكلام التى يتمتع بها كل عضو بالمجلس تجيز هذا أيضاً ، ولكن الذى لا يجيزه نظام ولا تجيزه حرية أن يتمسح أحد بإنسان آخر لتدعيم رأى رآه فى مسألة نريد الاحتكام فيها .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — أرى من غير المستحسن أن يقال كلمة « يتمسح » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — من حقى أن أدافع عن رأيى .

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم أن يتخير كلمة أخرى غير كلمة « يتمسح » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أقول إن من غير الجائز أن يحاول أحد أن يلصق بآخر مالم يقع منه ليدفع بذلك عن رأى يراه .

لقد سمعتم الآن أنه كان للمغفور له سعد باشا رأى خاص فى طعن قدم فى صحة انتخاب أحد الأعضاء فى مجلس نواب سابق . والحقيقة التى تشهد بها مضبطة المجلس هى : أولا — أن سعد باشا لم يكن عضواً فى لجنة الطعون . وثانياً — إنه حينما كان رئيساً للمجلس لم يشترك فى مناقشات ، لا أثناء نظر ذلك الطعن ولا غيره . وقد كان رحمه الله يترك كرسى الرياسة عندما يريد أن يشترك فى مناقشة . ولم يثبت فى المضبطة أنه ترك هذا الكرسى أثناء نظر الطعن الذى قدم ضد الشيخ الزاهد . فالقول إذن بأن المغفور له سعد باشا كان يرى رأياً خاصاً فى مسألة إحسان القراءة والكتابة لا نصيب له من الصحة .

وإنا لنجل ذكرى هذا الرجل العظيم عن أن يلتمسها أحد ليطلب من حضرات النواب المحترمين التساهل فى شرط من الشروط التى يطلب من المجلس التشدد فيها .

أما القول بأننى كنت من أنصار الرأى القائل برفض ذلك الطعن فصحيح ، لأن الحقيقة التى تشهد بها مضبطة المجلس وأوراقه هى أن الشيخ عبد العزيز الزاهد لم يخطىء هجاء إلا فى ثلاث كلمات فى سبعة أسطر أو تزيد . وهناك فرق بينه وبين رجل يرتكب الخطأ الذى قرأتموه فى ورقة الامتحان .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — حضرات النواب المحترمين : أريد أن أحدد لحضراتكم المركز الصحيح لطبيعة الطعون من الوجهة القانونية البحتة . وقبل أن أبين هذا الرأى أود أن أوجه نظر حضراتكم ...

الرئيس — فى أى شىء يريد حضرة النائب المحترم أن يتكلم : أفى شرط إحسان القراءة ، أم فى شرط إحسان الكتابة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سأتكلم فى شرطى إحسان القراءة والكتابة معاً .

وإنى أوجه نظر حضراتكم إلى أن قانون الانتخاب الأول كان خلوا من أى نص على وجوب إحسان العضـو القراءة والكتابة . وعلى هذا المبدأ انتخب المرحوم محمد والى بك عضـوا فى مجلس الشيوخ عام ١٩٢٤ ، وكان لا يعرف القراءة والكتابة . ولقد أقر مجلس الشيوخ — فى ذلك الوقت — صحة انتخابه (ضجة) وبقى عضواً فى مجلس الشيوخ حتى توفاه الله عام ١٩٢٨ .

أما القانون الثانى فقد اشترط أن يكون العضو عارفا بالقراءة والكتابة ؛ ثم عدل هذا القانون واشترط فيه أن يحسن العضو القراءة والكتابة . وبمقتضى هذا القانون أجريت الانتخابات الأخيرة .

يتضح لحضراتكم من هذا البيان البسيط أن القول بأن مجلس النواب عندما يفصـل فى طعن من الطعون إنما يفصل فيـه باعتباره هيئة قضائية ، تتقيد بالنصوص القانونية — قول مبالغ فيه ؛ إذ أن الرأى السائد فى فرنسا أن النواب حين يجتمعون للفصل فى طعن من الطعون إنما يجتمعون كمحلفين . ومعنى محلفين فى القانون : أنه يجوز لهم أن يحكموا بصحة انتخاب عضـو وإن بدا لهم أن فى انتخابه مخالفة صريحة للقانون .

مثل هذا ياحضرات النواب المحترمين يحدث فى محاكم الجنايات بفرنسا . فقد يرتكب متهم جريمة قتل وتثبت عليه التهمة من الوجهة القانونيـة ، بل وقد يعترف بجرمه — ومع هذا كله فللمحلفين أن يحكموا ببراءته ؛ ذلك لأن المحلف لايتقيد بقانون ، ولا بنص من النصوص ، وإنما ضميره هو صاحب السلطة العليا التى تعلو على كل نص وكل قانون .

طرحت هذه المسألة فيما يختص بالطعون التى تقدم ضد صحة انتخاب الأعضاء بمجلس النواب ، فقيـل إن الطعن فى انتخاب النائب يجب ألا ينظره المجلس كمحكمة تتقيد بنصوص القانون ، وإنما تنظره كهيئة المحلفين . ولها أن تصدر قراراً بصحة انتخاب النائب ورفض الطعن حتى ولو كان الطعن يقوم على أساس صحيح من الوجهة القانونية .

ولحضراتكم — طبقاً لما يقولونه فى فرنسا — أن تصدروا قراراً برفض الطعن وبصحة نيابة حضرة النائب المحترم حتى لو كان الطعن قائماً على أساس قانونى صحيح .

وإذا كان هذا هو المتبع فى فرنسا ، فإن اتباعه فى مصر من باب أولى . وكلنا يعلم أن إعادة الانتخاب بلية كبرى ينجم عنها تعطيل المصالح وإثارة الضغائن وإحياء الحزازات بين الناس — من أجل هـذا أرى أنه يجوز للمجلس ، باسم المصلحة العامة ، أن يصدر قراراً بصحة نيابة نائب ؛ حتى لو ثبت بطريق قانونى أن انتخابه باطل لبطلان الإجراءات أو لوقوع مخالفة صريحة للقانون .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

هذا بالنسبة لبطلان إجراءات الانتخـاب . أما بالنسـبة للصفات الواجب توافرها فى النائب فهنـاك رأيان : أولهما يقضى بوجوب التقيد بحرفية القانون ؛ وثانيهما — وهو الرأى المعمول به والمؤيد من فقهاء كثيرين يعتد بآرائهم — يقضى بأن سلطة المجلس بالنسبة للصفات الواجب توافرها فى النائب هى ، كسلطته بالنسبة لإجراءات الانتخاب ، مطلقة لايحدها قانون ، وبأن أساسها اعتبارات تتصـل بضمائر النواب مجردة عن كل قيد قانونى ؛ فيكون للنواب أن يقرروا صحة نيابة نائب رغم وجود مخالفة للقانون أو عدم توافر صفة معينة فيه .

رأيتم حضراتكم أن حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه يحسن القراءة . وقد تبينت هذا أثناء حضورى جلسة اللجنة . أما بالنسبة للكتابة فأوجه نظر حضراتكم إلى ملاحظة صغيرة هى أن حضرة النائب المحترم — كما يخيل إلى — قد تعلم الكتابة منذ أمد بعيد بدليل أنه يرسم الحروف برسم خاص .

(ضجة) .

فكان يحذف حرف اللام من كلمة «الناخبين» . وقد تكرر هذا الخطأ عدة مرات فى العبارة التى أمليت عليه . ولا أدرى لم لم تحتسب اللجنة هذه الأخطاء المتشابهة خطأ واحداً ، كما تقضى أصول التصحيح ، بدلا من أن تعتبرها عدة أخطاء !!

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

كذلك تعلم حضرته أن يكتب لفظ « حضرة » بالتاء المفتوحة ، وهذا خطأ شائع حتى بين بعض المتعلمين . وكانت اللجنة كلما كتب حضرته هذه التاء المفتوحة تحتسبها غلطة فى حين أنه كان يجب التجاوز عن ذلك .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

حضرات النواب المحترمين : إن مسألة الرسم والإملاء إنما هى مسألة لاتختلف باختلاف الأوساط فحسب ، بل باختلاف الزمان لمكان أيضاً . وأكبر دليـل على ذلك أن رسم حروف القرآن الكريم يختلف اختلافاً بينـا عن قواعد الإملاء التى نتعلمها فى العهد الحديث .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

وما دمنا نسلم بأن اختلاف الزمان يترتب عليه اختلاف فى أصول علم الإملاء ، فأى خطأ يمكن إسناده إلى إنسان يكتب الآن طبقاً لأصول علم الإملاء الصحيحة التى كانت متبعة فى العهد الذى تعلم فيه ؟ ! !

لذلك كله ، ولما لحضراتكم من السلطة المطلقة فى أن تقرروا صحة نيابة نائب دون التقيد بنصوص القانون ، أرى عـدم الموافقة على تقرير اللجنة ؛ وأرجو أن تقرروا صحة نيابة حضرة النائب المحترم .

(تصفيق حاد من مقاعد اليمين) .

الرئيس — قدم اقتراح من أكثر من عشرين نائباً بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — والآن ستدور المناقشة حول ما إذا كان قبول الطعن يقتضى أغلبية الثلثين أم تكفى فيه الأغلبية العادية .

المقرر — فيما يتعلق بأحوال عدم الأهلية يكتفى بالأغلبية العادية طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — أرى أن المادة الواجب تطبيقها هى المادة ٩٥ من الدستور .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة . وإذا أراد أحد من حضراتكم الكلام فليطلب الكلمة ؛ وبذا يستطيع كل من حضراتكم إبداء رأيه .

المقرر — تنص المادة ٩٥ من الدستور على ما يأتى : « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

وتنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته .

« وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » .

وظاهر أن جميع الحالات التى يشترط القانون فيها صدور « قرار من المجلس » تكون الأغلبية فيها عادية لا أغلبية معينة .

الرئيس — تقضى المادة ٩٥ من الدستور بألا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات ، بينما تنص المادة ٢٣ من قانون الانتخاب على الشروط الواجب توافرها فى عضو المجلس ، وهى أن تكون سنه ثلاثين سنة ، وأن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب الخ . وتقضى المادة ٦٢ — فى الفقرة الأولى — بسقوط عضوية من يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة . وفى الفقرة التالية تقضى بسقوط عضوية « من فقد الصفات المشترطة فى العضو » . وواضح من هذا أن هذه الفقرة لا تشير مطلقاً إلى المادة ٢٣ كما يقول حضرة المقرر ، لأنه من غير المعقول أن يفقد العضو الصفات المشترطة فى تلك المادة الأخيرة .

لهذا يظهر لى أن المادة ٩٥ من الدستور هى التى تنطبق على الحالة التى نحن بصددها لا المادة ٦٢ من قانون الانتخاب .

(تصفيق من مقاعد اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — الواقع ياحضرات النواب أن هناك حالتين يجب التفرقة بينهما : الحالة الأولى هى ما نصت عليه المادة ٩٥ من الدستور بما يأتى : « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

ويستفاد من نص هذه المادة أن القرار الذى يصدره المجلس إنما يصدر ببطلان نيابة عضو انتخب فعلا .

أما المادة ٦٢ من قانون الانتخاب فتنص على حالة أخرى ، هى سقوط العضوية عن العضو . ولا شك أن هناك فرقاً بين سقوط العضوية وبطلان النيابة .

(تصفيق) .

ومعنى هذا أن المشرع ، حينما أراد وضع المادة ٦٢ من قانون الانتخاب والمادة ٩٥ من الدستور ، افترض أن هناك حالتين مختلفتين لكل منهما شرائطها الخاصة . فحالة السقوط المنصوص عنها فى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب نص على شرائطها على سبيل الحصر . فمنها فقدان الأهلية ؛ ومنها الصفات المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من قانون الانتخاب — وهى أن تكون سن العضو ثلاثين سنة ، وأن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب ، وأن يكون محسناً للقراءة والكتابة ، وألا يكون من الضباط المستودعين ... ... إلى آخر ما جاء بالمادة .

افترض الشرع أن هؤلاء الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم هـذه الشرائط لا يجوز لهم التمتع بالعضوية بأى حال من الأحوال ؛ ويجب أن تسقط عنهم العضوية بنص القانون حتى فى حالة انتخابهم انتخاباً صحيحاً . لهذا ، ولأن هـذه الشرائط واضحة ولا تحتاج لبحث كثير أو لأية مناقشة ، لم يشترط الشرع فى القرار الذى يصدره المجلس بسقوط العضوية أغلبية معينة بل أغلبية عادية . أما ما عدا ذلك من المسائل التى تنطبق عليها المادة ٩٥ من الدستور فقد رأى أنها على درجة كبيرة من الخطورة ، كحالة الطعن بأن لجنة من اللجان ارتكبت تزويراً ، فهذا ليس فيه مساس بصحة انتخاب العضو فحسب ، بل بالموظفين أيضاً . لذلك اشترط الشرع أن يصدر القرار فى هذه المسائل بأغلبية معينة ، هى الثلثان .

لهذا أرى أن من الواجب تطبيق نص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب التى تقضى بأن يصدر القرار بأغلبية عادية لا بأغلبية معينة .

(تصفيق) .

(هنا تخلى سعادة الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — تشير اللجنـة إلى أحكام الدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية ، وتعرضها عليكم لتفصلوا فيها . وإذن فالمسألة قانونية ؛ والقانون هو القانون . فيجب أن نرجع إلى النصوص الصحيحة السليمة ، وأن نفسرها التفسير الذى ينطوى عليها .

لقد أخذت اللجنة بالرأى القائل بعدم اشتراط أغلبية ثلثى الأعضاء ... ...

(ضجـة) .

نعم إن اللجنة رأت أن القرار يجب أن يصدر من المجلس . أما الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة فهى تشير على المجلس بأن القرار يصدر سليما إذا صدر من غالبية مطلقة للحاضرين . وهذا الرأى الذى تريدكم اللجنة على الأخذ به لا ينطبق على الدستور ، ولا على اللائحة الداخلية ، ولا على قانون الانتخاب .

فإن اللجنة أشارت إلى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . وهذه المادة فى عمومها تتناول الفصل فى صحة نيابة عضو ، إما لفساد فى الانتخاب ، أوعدم بلوغ سن الثلاثين ، أوعدم إحسان القراءة والكتابة — وهذه هى وجوه الطعن التى تعرض فى بدء انتخاب النواب . كما أنها تشير إلى سقوط العضوية لأسباب كانت موجودة فعلا ، معروفة أو غير معروفة لكم — وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٦٢ ، وأحالت فيه على المادتين ٤ و ٥ من قانون الانتخاب .

تنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب على أنه « إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته ، أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته » .

فهذه الفقرة تحيل على المادتين ٤ و ٥ من القانون ذاته ، وتقول المادة الرابعة : « يحرم حق الانتخاب أبداً المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات الخ » . وهذه مسائل تحرم الشخص من أن يكون ناخبا أو منتخباً . فالفقرة الثانية من المادة ٦٢ — التى أشار إليها سعادة المقرر وجعلها بيت القصيد فيما يريد المجلس على الأخذ به — تنص على ما يأتى : « وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو» . تقول الفقرة «من فقد» ، أى من طرأت عليه أثناء نيابته حالة تفقده العضوية بعد أن صارعضواً . وتحيل هذه الفقرة ، ضمنا ، على المادة ٢٣ التى تشترط فى النائب شروطا معينة ، منها بلوغه سناً معينة ، وإحسانه للقراءة والكتابة . فالعضو الذى بلغ الثلاثين لا يمكن أن يطرأ عليه ما يفقده شرط بلوغ السن . وكذلك الشأن بالنسبة لإحسان القراءة والكتابة لا يطرأ عليه ما يفقده .

لايمكن ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن نفترض حالة كهذه ؛ وإنما يصح افتراضها لنائب فقد نعمة البصر لا سمح الله ، أو أصبح جنديا . فالمادة ٦٢ تشير إلى سقوط عضوية قائمة ؛ أما فى حالتنا هذه فالأمر لا يخرج عن إصدار قرار بصحة النيابة .

هل يستطيع سعادة المقرر أن يدلى إلينا برأيه فى حالة ما إذا عرض طعن فى صحة نيابة عضو بعدم بلوغه الثلاثين ، أيكون التصويت بالأغلبية المطلقة أم بأغلبية الثلثين ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه — لقد عرضت هذه المسألة على المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — لم تعرض ولم تثر فيها مناقشة . إن المادة ٦٢ تتكلم عن سقوط عضوية قائمة ؛ أما المعروض علينا فهو صحة النيابة . وقد عرضت لذلك المادة ١٣ من اللائحة الداخلية ، وأحالت فى هذا على الدستور ، وهو قانون القوانين .

المقرر — لم أكن أتوقع أن تطول المناقشة فى هـذا الموضوع مع وضوح النصوص . وقبل أن أبينها ، أرجو أن تسمحوا لى بتلاوة فقرة وردت فى كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك ، فقد جاء فى الفقرة السابعة والستين من الصفحة الرابعة والخمسين ما يأتى :

« الأغلبيـة اللازمة لصحة قرار المجلس فى مسائل النيابات تختلف باختلاف الأحوال . فإذا كان القرار المقترح على المجلس هو اعتماد صحة النيابة تكفى الأغلبية المطلقة . أما إذا كان القرار يرمى إلى بطلان النيابة فالأمر يختلف تبعاً لاختلاف الأسباب المبنى عليها البطلان . فإذا كان السبب عدم الأهلية أو فقد صفة من الصفات المشترطة فى العضو تكفى الأغلبية المطلقة أيضاً . أما إذا كان السبب فساد إجراءات الانتخاب فلا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

(تصفيق من اليسار) .

هذه الفقرة صريحة جداً فى مدلولها ؛ وقد قال بهذا المعنى حضرة الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر . وفى الواقع أن الأمر هين . فلإثبات صحة انتخاب عضو ، هناك أمران يختلف أحدهما عن الآخر :

أولهما أهليـة العضو لأن ينتخب ؛ والثانى أن تكون إجراءات انتخابه قد تمت على الوجه الصحيح . ففيما يتعلق بالأهلية ذكرت المادتان ٤ و ٥ من قانون الانتخاب من يحرمون من حق الانتخاب ؛ ونصت المادة ٢٣ على الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس النواب . فجاءت المادة الثانية والستون ، كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ أبو النصر ، وبينت أحوال سقوط العضوية لعدم الأهلية ثم قالت : « وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو » .

فالمادتان ٤ و ٥ من قانون الانتخاب تنصان على أسباب الحرمان من العضوية لعدم الأهلية . أما شروط العضوية فقد ورد ذكرها فى المادة ٢٣ من هذا القانون .

تساءل حضرة النائب المحترم محمود موسى عن كيفية فقد شرط من الشروط ، وعما إذا كان يصح أن نائباً عمره ثلاثون سنة يرجع سنه إلى الوراء ، أو إذا كان ملماً بالقراءة والكتابة وهل يصبح جاهلا لهما ؟ أى نعم ياسيدى ، والقانون افترض حالتين ، هما فقدان الصفات أو العلم بعدم توافرها . معنى هذا أن شخصاً انتخب ، ولم يطعن فى صحة انتخابه بدعوى أن عمره أقل من ثلاثين سنة . وبعد ذلك بسنة مثلا علم المجلس من طريق رسمى أن عمره ٢٥ سنة ، فيعتبر فى هذه الحالة أنه لم يكن مستوفياً شرط السن ووجب سقوط عضويته .

الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ تشترط فى عضو مجلس النواب « ألا يكون من الضباط المستودعين ... الخ » . فإذا عين العضو ضابطاً فقد شرطا من شروط المادة ٢٣ .

لهـذا ، ولما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر ، يبدو من غير المعقول ، وأمامنا هـذه الوقائع المادية ، أن نحتاج إلى أغلبية أكثر من الأغلبية المطلقة .

أما إجراءات الانتخاب ، فلخطورتها احتاط لها المشرع فنص على أنه إذا طعن عليها ، بأنه تخللها إكراه أو تزوير مثلا ، فيكون صدور القرار بأغلبية ثلثى الأصوات . ومما أتشرف بعرضه على حضراتكم أنه عندما وضع الدستور سنة ١٩٢٢ ، وضع معه قانون الانتخاب ؛ وكان لى شرف العضوية فى اللجنـة التى وضعتهما . قررت اللجنة أنه لا تعارض بين المادة ٩٥ من الدستور وبين المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . لكل هذه الاعتبارات ، وتأييداً لرأى المرحوم فؤاد كمال بك ، أصر على الأخذ برأى اللجنة فى تقريرها .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة النـائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — ليس الغرض من المناقشة القانونية المحضة إلا الوصول إلى فهم الدستور واللائحة الداخلية على الوجه الصحيح . فالمادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، التى تشترط أن يكون سقوط العضوية فى الأحوال المذكورة فيها بقرار من المجلس ، قد عينت بالذات المادتين الرابعة والخامسة من هـذا القانون ؛ ثم نصت فى الفقرة الثانية منها على سقوط عضوية من

فقد الصفات المشترطة فى العضو ، فهل هى تعود فقط على المادة ٢٣ من هـذا القانون ، أم تتعداها إلى غيرها من المواد ؟ فى رأيى أنها تتعداها ؛ فالمادة الأولى من قانون الانتخاب مثلا تنص على أن « لـكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب » .

ومعنى هذا أن النائب إذا ما فقد جنسيته المصرية فقد شرطاً ، لا شك أن المجلس يصدر معه قراراً بفصله دون حاجة إلى الأغلبية ، وهو قرار صادر ضد نائب كان مستوفياً الشروط ثم طرأ عليه ما أفقده شرطا منها .

لا يمكن أن نفترض أن المشرع الذى وضع قانون الانتخاب كان يجهـل التعبير الصحيح ، فصاغ المادة الثانية والستين من قانون الانتخاب بصيغة تحتمل كل هـذا اللبس وتثير هذا النقاش الطويل . ولـكن أمامنا مادتان صريحتان ، فالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية تنص على ما يأتى :

« يفصل المجلس فى صحة النيابة ؛ ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء » .

هذا هو حكم اللائحة الداخلية . أما الدستور — وهو قانون القوانين — فهو أصرح فى النص .

فالمادة ٩٥ منه تنص على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

لهذا أرى أن المسألة لا تحتمل هذه المناقشة .

معالى النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ما يأتى : « ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس » . وظاهر أنها تبين الجهـة المختصة بالفصل فى صحة نيـابة الأعضاء ؛ لأن الدستور منح هذا الحق لمجلس النواب أو لسلطة أخرى ، فجاء قانون الانتخاب محدداً للجهة المختصة ، وهى المجلس .

أما بالنسبة للإجراءات التى تتبع فى إصدار قرار المجلس ، فقـد نص الدستور فى المادة ١٠٠ على أنه فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً . ومن ذلك ترون أن الدستور بين الأحوال التى تعطى فيها الأصوات . ويتعين علينا إذن تطبيقها على الطعن المعروض أمامنا ، مع ملاحظة ما إذا كان هناك فرق بين صحة عملية انتخاب عضو وصحة نيابته ، وبين طلب إبطال نيابة عضو أو إسقاط نيابة قامت وأصدر المجلس قراراً بصحتها .

والذى أراه أنه إذا كانت هنالك طلبات أو منازعات خاصة بصحة عمليـة انتخاب عضو من الأعضاء فالمستفاد من نص المادة ٥٧ من قانون الانتخاب — وهى المادة التى تـكلمت عن الطعن فى صحة نيابة الأعضاء — أن يفصل فيها بالأغلبية المطلقة لعـدم وجود نص خاص يحتم أغلبية معينة . كما وأنى أعتقد أن الإجراءات التى تتعلق بانتخاب العضو — سواء كان الطعن منصبا على إجراءات الانتخاب أو على الشروط الواجب توافرها فيمن يكون نائباً — كلها تنصب على صحة عملية الانتخاب ؛ أعنى هل يجوز انتخابه عضواً أو لا يجوز ؟ والطبيعى والأقرب للعقل أنه لا يجوز ذلك إلا بتحقق أمرين : الأول أن يكون العضو مستوفياً للشرائط القانونيـة المنصوص عليها فى القانون ، والثانى أن تـكون عمليـة الانتخاب جرت صحيحة . وللمجلس السلطة العليا فى تقرير هـذه الصحة والتحقق من استيفاء هذه الشروط .

أما إذا كان هناك قرار صدر بصحة نيابة عضو ، ثم طرأ بعد ذلك أن علم المجلس بأى طريق كان بطلان هذه العضوية ، لسبب من أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، فرأيى أنه يجب لتقرير بطلان هـذه العضوية أن يصـدر القرار بأغلبية الثلثين ، لأن الشخص فى ذلك الوقت يكون نائباً .

ومن ذلك ترون أنه يجب توافر ثلثى الأصوات فى هـذه الحالة فقط . أما جميع أحوال البطلان الأخرى الخاصة بباقى الإجراءات فإنى أرى شخصياً أن الأمر لا يحتاج لتقريرها إلى أكثر من الأغلبية المطلقة .

هذا ما أردت أن أبينه وللمجلس الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أريد أن أبدأ الكلام فى هذا الموضوع عن المادة ٥٧ من قانون الانتخاب التى أشار إليها حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا .

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن « كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ؛ وهو المرجع الأعلى فى ذلك » وقد استنتج معالى الوزير من هذا النص أن الأغلبية العادية تكفى للفصل فى صحة نيابة العضو . ولكى يتنور المجلس يجب أن نوضح أولا متى يؤخذ بالأغلبية المطلقة أو العادية ، ومتى يؤخذ بالأغلبية المشترط فيها نسبة معينة .

إن قرارات المجلس على العموم تصدر بالأغلبية العادية ، وهى الأغلبية التى نتمسك بها ، إذا لم يوجد نص صريح يخالف ذلك . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من الدستور على أن كل مجلس يختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات . وهذا نص دستورى صريح لا قيمة لأى نص فى قانون آخر يتعارض معه .

(تصفيق من اليمين) .

أرجو أن تنتظروا حتى أتم كلامى .

لو تأملنا فى الحالة التى نحن بصددها الآن لوجدناها حالة خاصة تختلف عن الحالة التى تشير إليها المادة ٩٥ من الدستور ، لأن هذه المادة تشير إلى صحة النيابة ، أى صحة عمليات الانتخاب كما بين ذلك سعادة المقرر ، والنص الفرنسى لهذه المادة أكثر وضوحاً لأن ذكر كلمة «mandat» ، أى الوكالة الانتخابية ... ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن الدستور وضع أصلا بالنص العربى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أتلو على حضراتكم النص الفرنسى :

« Chacune des deux Chambres est seul compétente pour juger de la validité mandat de ses propres membres » .

فكلمة «mandat» معناها — كما قلت — « الوكالة » ، أى نتيجة عملية الانتخاب . والنص العربى يؤدى ذات المعنى ، لأنه يشير « إلى صحة النيابة » ، وإن كان أقل وضوحاً من النص الفرنسى .

يتبين من ذلك أن أغلبية الثلثين مشترطة عند الفصل فى صحة النيابة ، أى نتيجة عملية الانتخاب . أما فى غير هذه الحالة ، فتطبيقاً للقاعدة العامة ، تكون الأغلبية المطلوبة هى الأغلبية المطلقة أو العادية .

لم تتناول المادة ٦٢ من قانون الانتخاب عمليات الانتخاب وإجراءاته ، وإنما أشارت إلى الأهلية التى يجب أن تتوافر فيمن يتقدم إلى النيابة ، وقد وردت أركان هذه الأهلية وشروطها فى مواد متعددة وهى — كما قيل — ٤ و ٥ و ٢٣ من قانون الانتخاب ؛ وأضاف إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى المادة الأولى . وعلى أى حال فإن كل مادة تتعلق بأهلية الأعضاء — أى بالصفات اللازم توافرها فيهم — تدخل تحت حكم المادة ٦٢ ، وتكفى فيها الأغلبية العادية . ولكن لماذا يشترط الدستور أغلبية الثلثين فى المسائل الخاصة بصحة النيابة ويكتفى بالأغلبية العادية فى مواد أخرى من قانون الانتخاب ؟

إذا كنا أحسنا الاستماع إلى الزميل المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فإننا ندرك الحكمة فى ذلك . فقد تقدم حضرته بشرح جميل مستفيض واف عن حقوق العضوية ؛ وكان التصفيق له شديداً جداً من مقاعد اليمين . وإنى وإن كنت لم أطلع على البحث الذى أشار إليه إلا أنى أعتقد أن ما أشار إليه صحيح . قال إن الشراح أجمعوا على أن المجلس تكون له صفة المحلفين — لا صفة القضاة — عندما يفصل فى صحة النيابة . ولأجل ذلك اشترط الدستور فى هذه الحالة أغلبية زائدة حماية للأعضاء من تحكم أغلبية المجلس فيهم لأسباب حزبية مثلا قد تدفعهم إلى الرغبة فى إلغاء انتخاب الأقلية . ولا يكون عملها هذا — كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — خارجاً على أحكام الدستور والقانون ، ولا على ما توحى بهم ضمائرهم .

(تصفيق) .

أما فيما يتعلق بغير ذلك من المسائل الخاصة بالأهلية ، فقد قال الأستاذ عبد الحميد عبد الحق إن فيها خلافاً فى فرنسا ، مرجعه أن المجلس عند الفصل فى هذه المسائل تكون له صفة القضاة ، فينظر فيها من ناحية الحق والقانون وحده غير متأثر ، فيما يصدره من قرارات ، بالظروف المحيطة بالجو السياسى أو بالحزبية ؛ لهذا ، ولأن قرار المجلس يكون فى هذه الحالة قضاء — والقضاء لا يعز صوتاً على

خر — أرى أنه يجب الاكتفاء بالأغلبية العادية . وإلا إذا قلنا بوجوب توافر أغلبية الثلثين ، وحدث عند أخذ الرأى أن أغلبية الثلثين نقصت صوتاً أو صوتين ، كان معنى ذلك أن الثلث ، مضافاً إليه صوت أو صوتان ، يتحكم فى رأى الأغلبية ! ! وليس هذا بقضاء .

(تصفيق حاد من اليسار) .

هذه النظرية الأساسية ، ياحضرات النواب المحترمين ، هى التى تفسر لنا السبب فى اختلاف المادتين ، وفى اشتراط أغلبيتين مختلفتين ن موقفين ، يرى البعض منا أنهما متقاربان ، لأن النتيجة فى الحالتين واحدة وهى بطلان الانتخاب . ولكن الموقفين فى الواقع مختلفان كما بينت .

إن المسألة التى نحن بصددها الآن تختص بأهلية النائب . وأنتم إزاءها قضاة ، بمعنى أن رأى كل من حضراتكم مساو لرأى الآخر تماماً . وبناء على ذلك يكتفى بالأغلبية العادية . أما القول بغير ذلك فيخرج المجلس عن صفة القاضى .

قال بعض حضرات الأعضاء إن فى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب لبساً آخر . لأنها تقول فى فقرتها الثانية : كذلك تسقط عضوية ن فقد الصفات المشترطة فى العضو . ومعنى كلمة «فقد» أن هذه الشروط كانت موجودة ومتوافرة فى العضو ثم زالت عنه بعد ذلك . وقد جاب سعادة المقرر عن هذه النقطة أيضاً ، فقال إنه يعتبر فاقداً لهذه الصفات الشخص الذى كنا نعتقد أنها متوافرة فيه ، ثم ظهر بعد لك أنها تنقصه ، فيتساوى تماماً مع من فقد هذه الشروط . وقد أشارت المادة إلى معظم الحالات الخاصة بالأهلية ، وهى حالات سابقة على التقدم للانتخابات .

والحكمة التى قصد إليها الشارع هى أن كل إنسان لا تتوافر فيه الصفات اللازمة للعضوية يمتنع عن التقدّم للانتخابات . وكان ن الممكن أن يترك حق الفصل فى هذا للجنة إدارية ، لأن الواقع أن للمدير أو المحافظ الحق فى أن يرفض طلب الترشيح إذا كان قدّماً من شخص اسمه غير مقيد فى جداول الانتخاب ، باعتبار أنه لا تتوافر فيه الشروط الأساسية للتقدّم إلى الانتخاب .

فى كل ما تقدم ما يفسر لنا أسباب التفرقة التى أشار إليها سعادة المقرر . وتتلخص هذه الأسباب فى أن حكم المادة ٦٢ من نون الانتخاب يختلف عن حكم المادة ٩٥ من الدستور ، لأن كلا منهما وضعت لأحوال معينة تختلف كل الاختلاف عن الأحوال لتى أشارت إليها الأخرى .

فالمادة ٩٥ من الدستور لا علاقة لها بالحالة التى نحن بصددها ، بينما تناولت المواد ٤ و ٥ و ٢٣ وغيرها من قانون الانتخاب لصفات اللازمة لأهلية النائب ، ولم ينص القانون بالنسبة لها على أغلبية معينة — لذلك يكفى لإصدار قرار صحيح فيها أن يكون لأغلبية العادية .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح من واحد وعشرين عضواً بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الموافق على أن يكون قرار المجلس فى هذا الطعن بالأغلبية العادية ، يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء) .

(أصوات من اليمين والوسط : أقلية) .

(أصوات من اليسار : أغلبية) .

الرئيس — نأخذ الرأى بالطريقة العكسية . فالموافق على أن يكون قرار المجلس — فى هذا الطعن — بأغلبية ثلثى أعضائه ، تفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء) .

الرئيس — تبين للمكتب أن عدد من وافق على أن يكون القرار صحيحاً بالأغلبية العادية ٨٥ عضواً ، وأن عدد من وافق على ن يكون القرار بأغلبية الثلثين ٦٧ عضواً .

(تصفيق حاد متصل من اليسار ، وضجة شديدة من اليمين) .

(أصوات من اليمين والوسط : يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم) .

(ضجة من اليسار) .

الرئيس — أوجه نظر حضرات الأعضاء إلى مراعاة النظام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — إن العدد الذى أعلنه سعادة الرئيس غير صحيح .

(ضجة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — فى حالة الشك يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم . وهذا حكم اللائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — لقد جاء فى اللائحة الداخلية أنه عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأو[لى] بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — حضرات النوّاب : للمجلس تقاليد يجب علينا أن نحترمها . وللمكتب وللرياسة احترام تجب ملاحظته . فمن حقوق الرياسة ، وبجوارها السكرتيرون ، تعرف الأغلبية من الأقلية . فإذا كان المجلس قد أعلن قراره [فى] هذا وجب مقابلته بالاحترام ....

(ضجة ومقاطعة من اليمين) .

أريد أن نحترم تقاليدنا ورياستنا ومكتبنا ؛ ويجب علينا أن نعمل على ذلك ؛ وأن نحترم ما يقرره المكتب فى مثل هذه المسائل وإلا لو صح أن يعارض بعض أعضاء المجلس فى كل قرار يصدره الرئيس بمعاونة السكرتيرين ، لضاع على المجلس كل عمله ، ولفقد المكتب الثقة فى كل قراراته ، لذا أرى وجوب احترام القرارات التى يصدرها .

(ضجة) .

والمكتب أيضاً هو صاحب الحق فى تقرير حالة الشك ، فإن رأى فى النتيجة شكا فله أن يعمد إلى طريق آخر مرسوم [فى] اللائحة الداخلية ، كما أن لحضرات الأعضاء وسيلة أخرى كان فى وسعهم الالتجاء إليها قبل ذلك ، وهى طلب أخذ الرأى بالنداء بالا[سم] من أول الأمر ... ... (ضجة) . وفى اللائحة الداخلية نص خاص بذلك . أنا لا أريد ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أطيل أ[كثر] من هذا ، فقد أردت فقط أن أفسر لكم الطريق الطبيعى الذى يمكن أن تلجأوا إليه حتى يتم احترام اللائحة الداخلية وتحقي[ق] ما تطلبونه ؛ ولكم أن تطلبوا أخذ الرأى بالنداء بالاسم على صحة النيابة أو عدم صحتها ، لكم الآن ذلك .

(ضجة) .

فإذا ظهر أن الأغلبية العددية معكم ، كانت الشبهة التى أثرتموها فى محلها . ولكم أيضاً — بمقتضى نص آخر فى اللائحة — أ[ن] تطلبوا العودة إلى بحث الموضوع الذى صدر فيه قرار المجلس الآن .

هذه هى الوسائل القانونية التى توفق بين حقوق حضرات الأعضاء وشبهاتهم ، وبين حقوق المكتب والرياسة .

فالمادة ٩١ تنص على أنه يتحتم المناداة بالاسم إذا طلب ذلك عشرة من الأعضاء على الأقل ، أو عند الشك فى نتيجة أخذ الآر[اء] بالتصويت شفوياً . وتنص المادة ٥٢ على « أن العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس . وعلى م[ن] يريد العودة للمناقشة أن يقدّم طلباً كتابياً بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى ، مبيناً به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

هذه هى نصوص اللائحة صريحة وواضحة ، وتعطى حضراتكم كل الحق فى تنفيذ ماتطلبون . أما إذا كان حضرات النوّاب يريدو[ن] أن يتحكموا فى المجلس ، فهذا ما لا نقبله ، ولا تقبله الأغلبية بحال من الأحوال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أود أن أعرف هل النتيجة التى أعلنت هى بإجماع المكتب أم لا ؟

الرئيس — لقد تعرفنا الأغلبية بمعاونة حضرة السكرتير العام للمجلس ؛ وتبين لنا عدم وجود شك فى النتيجة ... ...

(ضجة من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن هناك حلا يوفق بين الرأيين ... ...

(ضجة) .

لا يوجد فى لائحة مجلس النواب المصرى نص يعطى لمكتب المجلس الحق فى أن يكون هو الحكم الأول والأخير فى إعلان النتيجة. لكن يوجد مثل هذا النص فى لائحة مجلس النواب الفرنسى ، ولم ينقل إلى لائحتنا . غير أن هناك إجماعا على أنه إذا لم يكن إعلان النتيجة بإجماع آراء أعضاء المكتب الثلاثة فإنها تعتبر مشكوكا فيها ، وفى هذه الحالة يجب أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

(تصفيق حاد من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — لقد تكلم حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر وذكر لحضراتكم أن للمجلس د يجب احترامها ؛ ولا شك أنكم تقرونه على ذلك . صحيح أن المادة ٩١ لم تنص صراحة على الجهة التى من اختصاصها إعلان النتيجة ، لكن المعروف بداهة وتقليداً أن هذا الحق هو لمكتب المجلس .

وقد ذكر حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، عندما أشار إلى التقاليد المتبعة فى هذا الشان ، أنه عندما يوجد شك فالمرجع ذلك هو المجلس ؛ ويجب أن يلجأ إليه ويشار إلى هذا الشك ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لم أقل ذلك ، وإنما قلت إن المكتب هو صاحب الحق فى تقرير حالة الشك . أما إذا لن المكتب النتيجة ، فمعنى ذلك أن لا شك عنده .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — من المقرر أنه إذا ما وجد بعض حضرات الأعضاء فى طريقة أخذ الرأى ما يدعو لشك ، فإنهم يلجأون إلى مكتب المجلس ، ويطلبون منه أخذ الرأى بالنداء بالاسم ... ...

(ضجة) .

الرئيس — إذا سرتم على معارضة كل قرار يصدر من المكتب ، فإن العمل لن ينتظم .

(ضجة) .

الرئيس — المعارض فى تقرير اللجنة يقف .

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد بشته — أنا لا أفهم لماذا يتمسك رئيس المجلس بأخذ الرأى فى التقرير .

الرئيس — غير الموافق على تقرير اللجنة ، يتفضل بالوقوف .

(ضجة) .

(وقف عدد من حضرات الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — المناقشة والتصويت فيما يتعلق بالأغلبية أو الأقلية يجب حتما أن يحترم فيها قرار مكتب المجلس .

(ضجة ومقاطعة من اليمين) .

لا يمكن أن تفهموا إلا إذا سمعتم ... ...

(ضجة شديدة) .

إن الذى أقترحه على مكتب المجلس هو أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم فيما يتعلق بالتقرير ذاته ... ...

(ضجة شديدة) .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع — اللائحة الداخلية صريحة فى أنه إذا قام شك فى المجلس ... ...

(ضجة ومقاطعة من اليسار) .

إذا قام شك أو خلاف بين المجلس والرئيس وجب الاحتكام إلى المجلس . ونحن الآن نريد أن نحتكم إلى المجلس ... ...

(تصفيق من اليمين ، وضجة شديدة من اليسار) .

ليس من الجائز مطلقاً أن يتحكم المكتب فى المجلس كله . إن هـذا تحكم وتعسف مخالف للدستور . إن هذا افتيات على سلطة المجلس ... ...

(ضجة من اليسار ، وتصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن القرار الذى صدر — بصرف النظر عن مسألة الأغلبية والأقلية — مخالف للدستور ... ...

(تصفيق من اليمين ، وضجة من اليسار) .

أو على الأقل فيه شك من جهة مخالفته للدستور ... ...

(ضجة شديدة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — هذا غير جائز . والمادة ٩٥ من الدستور تنص ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هـذه مقاطعة غير جائزة ، إن الدكتور ماهر هو أول من يحافظ على الدستور ؛ وقد يقتنع برأيى إذا استمع لى بدلا من أن يقاطعنى .

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — أنا أحافظ على الدستور بلا شك ؛ ولكن بعد صدور قرار المجلس فى موضوع لا تجوز العودة إلى المناقشة فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إذا صدر قرار مخالف للدستور يكون قراراً باطلا .

(ضجة شديدة من جهة اليسار ، وتصفيق من اليمين) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر — لقد بينت الطريقة الممكنة لاحترام أعمال المجلس ، ولاحترام المجلس نفسه ومكتبه ؛ وهى واضحة فى المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية . فليتفضل حضرة النائب المحترم بالرجوع إليها ليرى هل من الممكن أن يعود إلى الكلام ، بعد قرار أعلنه مكتب المجلس ، فى مسألة قد فصل فيها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر لا يعرف فى أى موضوع سأتكلم ؛ ولذلك يحسن به أن ينتظر قليلا حتى أنتهى . المسألة التى سأتكلم فيها غير التى طرحت على المجلس . ورأيى أنه بصرف النظر عما إذا كان هذا القرار قد صدر بأغلبية أو أقلية ، وأنه صحيح أو غير صحيح ... ...

(ضجة شديدة) .

أنا لا أغادر هـذا المنبر قبل أن أقول كلمتى . وإذا كنتم تريدون منع كل نائب يتكلم فإنكم لن تصلوا إلى نتيجة . وهـذه ليست طريقة برلمانية ، فاستمعوا لى ؛ وإذا ظهر أن كلامى ... ...

(ضجة شديدة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قدمت اقتراحاً فى هذا الصدد أرجو تلاوته على المجلس لأخذ الرأى عليه .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بإعادة المناقشة فى الموضوع طبقاً للمادة ٥٢ من اللائحة داخلية . فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف عدد من الأعضاء) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — إن هذا الاقتراح غير مقبول شكلا ؛ ولا يجوز أخذ الرأى عليه .

(ضجة ومقاطعة شديدة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — ولماذا إذن أخذ الرئيس الرأى عليه الآن ؟

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراقى — إن هذا الاقتراح لا يجوز عرضه على المجلس إلا بعد الانتهاء من جدول عمال طبقاً لنص المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك — لقد قرر مكتب المجلس الآن أخذ الرأى فى العودة إلى المناقشة . وقرارات المكتب بة الاحترام كما تقولون ، فلماذا إذن لا تحترمون هذا القرار ! ؟

(ضجة من اليسار) .

حضرة النائب المحترم عبد المجيد نافع — لا يمكن مطلقاً أخذ الرأى فى هذا الجو المكهرب ، فأقترح رفع الجلسة الآن .

الرئيس — لقد أحصينا عدد النواب الذين وافقوا على إعادة المناقشة فوجد أنهم ثمانون عضواً . فإذا كان هناك شك فى صحة هذا عدد فيؤخذ الرأى بالطريقة العكسية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود السيد — أقترح أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — غير الموافق على إعادة المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(تصفيق حاد من اليمين) .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على ما إذا كان تقرير سقوط العضوية يكون بالأغلبية المطلقة أو بثلثى الأعضاء . والإجابة الآن من ضراتكم تكون بكلمة « ثلثين » أو بكلمة « عادية » .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى عن ستة وسبعين صوتاً تؤيد أن أخذ الرأى بأغلبية الثلثين ، وعن أربعة وسبعين صوتاً تؤيد أن ذ الرأى بالأغلبية العادية .

وإذن سيؤخذ الرأى على تقرير اللجنة بناء على هذه النتيجة .

(تصفيق) .

فهل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا التقرير وعلى ما بقى من جدول الأعمال إلى جلسة الخميس ٣٠ يونيه الحالى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

أخذ الرأى على تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحه النيابات عن الطعون المقدمة فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — هل توافقون على تأجيل أخذ الرأى على هذا الطعن تى ينظر المجلس مشروع القانون الخاص بوقف البيوع الجبرية ، فيؤخذ الرأى على الموضوعين معاً ، تسهيلا للعمل واقتصاداً للوقت ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ رضوان السيد — أرى أن يؤخذ الرأى على الطعن وحده الآن .

الرئيس — من يرى من حضراتكم أخذ الرأى على هذا الطعن الآن يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد المنعم العراق — ما دام أن المجلس قد قرر أن تكون الأغلبيـة بالثلثين فيمكن أخذ الرأى بطريقة القيام والقعود ؛ وفى وسع مكتب المجلس أن يتبين النتيجة بسهولة لأن الفرق بين الثلث والثلثين ظاهر . وإذا كان هناك شك فى الأمر يلجأ عندئذ لأخذ الرأى بالنداء بالاسم .

الرئيس — هل توافقون على أخذ الرأى فى تقرير اللجنة بطريقة القيام والقعود ؟

(لم يوافق المجلس) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم . فالموافق على تقرير اللجنة — أى على قبـول الطعن — يقول « بطلان النيابة » وغير الموافق يقول « صحة النيابة » .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم) .

الرئيس — أسفر أخذ الرأى عن رفض الطعن بأغلبية ٩٧ صوتاً ضد ٣٦ صوتاً ؛ وامتنع أحد الأعضاء عن التصويت .

وعلى ذلك أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الشيخ سيد عيسوى صقر .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أوجه النظر إلى أن حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا لم يبد أسباب امتناعه عن إبداء رأيه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — نريد أن نسمع هذه الأسباب . واللائحة الداخلية صريحة فى وجوب إبدائها .

حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى لم أطلع على التقرير ؛ فلم يكن فى استطاعتى أن أكون رأياً فى الموضوع .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) لا يؤخذ بشهادة العمدة والصراف فى إثبات توفر النصاب المالى فى العضو .

(٢) يجب التثبت من صحة نصيب العضو فى التكليف المشترك بينه وبين الغير .

مجلس الشيوخ

(جلسـة ١٨ يوليـــة سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم
شيخ العرب كيلانى الأدهس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

بحثت اللجنة هذين الطعنين بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ؛ وفيما يلى نتيجة بحثها :

تبينت اللجنة أن أسباب الطعنين تنحصر فى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول — أن المطعون فيه يجهل القراءة والكتابة .

الوجه الثانى — أن المطعون فيه لا يتوافر فيه النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب .

الوجه الثالث — حصول مخالفات لقانون الانتخاب ، أى حصول تهديد ومظاهرات ، مما يجعل عملية الانتخاب باطلة .

وسيتناول بحثنا كل وجه من من هذه الوجوه على حدة .

... ...

... ...

... ...

... ...

عن الوجه الثانى

أرسلت مديرية المنيا إلى اللجنة أوراق ترشيح حضرة العضو المحترم وبها أوراد الأطيان المكلفة باسمه خاصة ، أو باسمه مع آخرين فى بعض بلاد مركز سمالوط عن سنة ١٩٣٧ ، مع شهادة من عمدة وصراف ناحية طرفا ، مصدّق عليها من مأمور مركز سمالوط ، يبين مقدار حصته فى الأطيان المشتركة .

وقدّم حضرته أوراد المال عن الأطيان المذكورة عن سنة ١٩٣٨ .

وقد وجدت الأوراد المرسلة من المديرية مطابقة للأوراد المقدمة من حضرته .

وببحث هـذه الأوراد جميعاً وجدت اللجنة أنه يدفع عن الأطيان المكلفة باسمه خاصة نحو ١٢٣ جنيهاً مصرياً ، وعن الأطيان المشتركة نحو ٣٤ جنيهاً مصرياً ، أى نحو ١٥٧ جنيهاً مصرياً — هذا بخلاف عوائد مبان .

من ذلك يتضح أن النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب متوافر فى حضرة العضو المحترم — لذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

... ...

.. ..

... ...

... ...

وبناء على كل ما تقدم ترى اللجنة رفض هذين الطعنين ؛ وترجو من المجلس الموافقة على رأيها ؟

رئيس اللجنة

سلمان السيد سلمان

تقرير لجنة الطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس

إعادة التقرير إلى اللجنة للتثبت من نصيب المطعون فيه فى ميراث والده

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سلمان السيد سلمان باشا) .

الرئيس — وزع التقرير على حضراتكم ؛ واطلعتم عليه طبعاً ؛ وفيه ترى اللجنة رفض الطعن — فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى كلمة فى موضوع الطعن .

بنى الطعن على سببين : الأول أن المطعون فيه لا يملك النصاب القانونى ؛ والثانى أنه لا يحسن القراءة والكتابة .

أما عن السبب الأول فقد استند حضرة المطعون فيه على توفر النصاب المالى فيه على أوراد المال التى قدمها للجنة .

الرئيس — إذا كانت المناقشة ستطول فى هذا الطعن فيحسن بنا أن نعود إلى النظر فى تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينيـة عن مشروع القانون الخاص بتنظيم الجامع الأزهر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — كلامى فى موضوع الطعن لا يستغرق أكثر من خمس دقائق .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرجو أن يسمح لحضرة زميلنا الأستاذ حسن عبد القادر أن يدلى بكلمته .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — وجهة نظرى تتلخص فى أن الورد الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه بـ ١١٣ فداناً و ١٠ قراريط و ٨ أسهم هو باسم ورثة الأدهس عقيلة ؛ ويقرر حضرته أنه يستحق الثلثين فى هذا القدر . واعتمد فى ذلك على شهادة من العمدة والصراف . ومن رأيى أن مثـل هذه الشهادة لا يصح الاعتماد عليها فى تقرير الميراث ، لأنه ليس أمامنا عدد الورثة ، ولا ما يستحقه كل منهم — لذلك أطلب أن يعاد التقرير إلى اللجنة لتتحقق من توفر النصاب بواسطة إعلام شرعى .

الرئيس — هل يوافق حضرة المقرر على ذلك ؟

المقرر — أنا لا أوافق على ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — كيف تعتمد اللجنـة على شهادة العمدة والصراف دون أن يكون أمامها إعلام شرعى بعدد الورثة وما يخص كلا منهم ؟

لقد قدم حضرة المطعون فيه وردين آخرين ، أحدهما بستة عشر فدانا ، والثانى بواحد وخمسين فداناً . ويقول حضرته إن نصيبه فى الورد الأول الثلث ، وفى الثانى النصف . فـكيف يمكننى أن أقبل هذا من غير معرفة عدد الورثة ونصيب كل منهم ؟

المقرر — لإراحة ضمير حضرات الشيوخ المحترمين أوافق على إعادة التقرير إلى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة للتثبت من نصيب حضرة الشيخ المحترم فى الميراث ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

(جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنـــة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقـدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إحالة هذين الطعنين إلى اللجنة فنظرتهما وقدمت تقريراً عنهما عرض على المجلس بجلسته المنعقدة يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ، فقرر إعادة التقرير إلى اللجنة للتثبت من نصيب حضرة الشيخ المحترم فى الميراث .

فأعادت اللجنة بحث هذين الطعنين فى دور الانعقاد الحالى بعد أن ندبت أحد حضرات أعضائها للتحقيق فى الطعنين المذكورين . وفيما يلى نتيجة بحث اللجنة :

... ...

... ...

... ...

... ...

عن الوجه الثانى

أرسلت مديرية المنيا إلى اللجنة أوراق ترشيح حضرة العضو المحترم ومعها أوراد الأطيان المكلفة باسمه خاصة أو باسمه مع آخرين ن بعض بلاد مركز سمالوط عن سنة ١٩٣٧ ، مع شهادة من عمدة وصراف ناحية طرفا ، مصدق عليها من مأمور مركز سمالوط ، بين حصته فى الأطيان المشتركة ، وقدم حضرته أوراد المال عن الأطيان المذكورة عن سنة ١٩٣٨ .

وقد وجدت الأوراد المرسلة من المديرية مطابقة للأوراد المقدمة من حضرته .

وبحث هذه الأوراد جميعها وجدت اللجنة أنه يدفع عن الأطيان المكلفة باسمه خاصة نحو ١٢٣ جنيهاً ، وعن الأطيان المشتركة نحو ٣٤ جنيهاً ، أى نحو ١٥٧ جنيها مصرياً ، هذا بخلاف عوائد مبان .

وبناء على قرار المجلس الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار إليه آنفاً ، تثبتت اللجنة من نصيب حضرة العضو المطعون فى انتخابه فى تركة المرحوم والده .

ومن ذلك يتضح أن النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب يتوافر فى حضرة العضو المحترم — لذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

... ...

... ...

... ...

... ...

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة رفض هذا الطعن ، وعدم قبول الطعن الأول شكلا . وترجو من المجلس الموافقة على رأيها ، وإعلان صحة نيابة حضرة العضو المطعون فى انتخابه ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس

الموافقة على التقرير ورفض الطعنين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه . وقد رأت استبعاد الطعن الأول لأنه غيرمقبول شكلا ، ورفض الطعن الثانى للأسباب الواردة فى التقرير . فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس عدم قبول الطعن الأول شكلا ، ورفض الطعن الثانى ، وإعلان صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس .

(فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩) .

لا يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه من محكمة الجنايات مع إيقاف التنفيذ ، إذا انقضت مدة الإيقاف ، ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغاء هذا الإيقاف ، وكان تقدمه للانتخاب بعد فوات تلك المدة .

مجلس النواب

الطعن المقدم من الأستاذ جميل أخنوخ فانوس فى صحة
انتخاب حضرة النائب المحترم محمد محفوظ باشا

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد محفوظ باشا رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة بالنيابة
على السيد أيوب »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى (نيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت اللجنة الأوراق الإدارية الخاصة بالترشيح ، فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة المطعون فى صحة انتخابه ؛ ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٦١٥٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
١٣٥٢	« « « الأستاذ جميل أخنوخ فانوس (الطاعن) .
١٨٥	« « « يوسف إبراهيم سليمان افندى .
٧٦٩٥	« « الصحيحة .
١٣	« « الباطلة .
٧٧٠٨	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يلى :

الوجه الأول :

محصل هذا الوجه أن المطعون فى صحة انتخابه محروم من حق الانتخاب تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب ، إذ حكم عليه من محكمة جنايات أسيوط فى ١٨ مارس سنة ١٩٣١ بالحبس ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ، عملا بالمواد ١٠٣ و ١٨١ و ٤٠ (فقرة ثالثة) ، و ١٨٢ و ١٧ و ٣٢ و ٥٢ من قانون العقوبات .

ولم يقدم الطاعن دليلا على صحة الواقعة التى بنى عليها هذا الوجـــه . على أنه بفرض صحـة ما ادعاه فإن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صـدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بهـا ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

ولما كانت مدة الإيقاف — طبقاً للمادة ٥٦ عقوبات — هى خمس سنوات ، تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً ، فالحكم الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٣١ يعتبر كأن لم يكن بمضى خمس سنوات ، وتكون آثاره قد سقطت قبل أن يتقدم المطعون فى صحة انتخابه للانتخاب فى فبراير سنة ١٩٣٨ ، وقبل أن ينتخب فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

ما يعمله وزير الداخلية بالنسبة لتقسيم الدوائر فى حدود اختصاصه ، لا يصلح أساساً للطعن فى عملية الانتخاب .

الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد الدسوقى الفار

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم محمد الدسوقى الفار ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة بالنيابة
على أيوب

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« راجعت لجنـة فحص الطعون الأوراق الخاصة بالترشيح ، فتحققت من أن الشرائط القانونيـة تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
٦٥٤٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
١٩٥	« « « « محمد حسن أبو النصر افندى .
٦٧٤٣	« « الصحيحة .
٦	« « الباطلة
٦٧٤٩	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

مادة ٩٥ « ... ... »

أوجه الطعن

الوجه الأول :

هذا الوجه مبناه أن تقسيم الدائرة إلى لجان فرعية لم يراع فيه التيسير على الناخبين ، بل قصد به إلى إعنات بعضهم .

وتقسيم الدوائر إلى لجان فرعية من اختصاص وزير الداخلية ، يصدر به قرار وزارى طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون الانتخاب فما يعمله وزير الداخلية فى حدود اختصاصه لا يصلح أساساً للطعن فى عملية الانتخاب .

... ...

... ...

... ...

... ...

ولذلك

ترى اللجنة رفض الطعن ؛ وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمد الدسوقى الفار » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم محمد الدسوقى الفار .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

تحسب الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى انتخاب عضو مجلس النواب .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وارد من مجلس النواب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك) .

بجلسة ١٠ ينـاير سـنة ١٩٣٩ أحال المجلس إلى اللجنة مشروع هـذا القانون فنظرته بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ . وفيما يلى تقريرها عنه :

ترجع الفكرة فى هذا المشروع إلى زيادة فى إيضاح تفسير الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب التى تنص على أن عضو مجلس النواب ينتخب بالأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات التى أعطيت . فقد اختلف فى تفسير عبارة الأغلبية المطلقة ، ففسرها البعض بأن المقصود منها هو الأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، وفسرها البعض الآخر بأن المقصود منهـا هو الأغلبيـة المطلقة لعـدد الأصوات التى أعطيت إطلاقاً ، أى بما فيها الأصوات الباطلة .

وأثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب فى الدورة الماضية ، فأخذ المجلس بالرأى الذى يقول بعدم حسبان الأصوات الباطلة فى تحديد الأغلبية المطلقة .

ثم تقدم أحد حضرات النواب المحترمين باقتراح بمشروع قانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب كالآتى :

« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » . وقد وافق عليه مجلس النواب وأرسل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ فقرر إحالته إلى اللجنة .

وقد وافقت اللجنة ، بإجماع الآراء ، على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب ؛ ولكنها اختلفت فى تحديد الغرض من هذا التشريع ؛ فرأت الأغلبية ما رأته لجنة الحقانية بمجلس النواب من أن الغرض من تعديل النص على الوجه المقترح زيادة فى الإيضاح وتقريراً للتفسير الذى اعتمده المجلس . ورأت الأقلية « أن هذا التشريع يراد به تغيير حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧ ، وجعله مماثلا لحكم الفقرة الثالثة من هذه المادة — وهذا التغيير توافق عليه باعتباره من المصلحة » .

وتتشرف اللجنة — بعد موافقتها بإجماع الآراء على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب — برفع تقريرها للمجلس للموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدّل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :

« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة

لما رأى المشرع ضرورة تعديل قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ بالقانونين رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ ، فما مسه التعديل هو الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون سنة ١٩٢٣ بإضافة كلمة « الأصوات الصحيحة التى أعطيت » ، ولم يمس الفقرة الأولى منها . ثم رأى المشرع عمل تعديل للقانون بأجمعه ، وأخذ بنظرية الأصوات الصحيحة ، ثم بعث المشرع مرة أخرى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ مع تعديلات كثيرة ، وأصدره بقانون جديد ، وهو المعمول به الآن رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . ولم يمس المشرع المادة ٥٨ القديمة بشىء ، فصدرت برقم ٤٧ . وترك الفقرة الأولى مدعاة إلى اختلاف الرأى ، مما أدّى فى الانتخابات الأخيرة إلى تباين وجوه التفسير فى أربع دوائر انتخابية . لأجل هذا ، وإقراراً للتقاليد البرلمانية المصرية ، وللأخذ برأى كبار شراح القانون ، عدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ ، وهو ما يطابق المنطق والواقع .

أصـــل المـادة ٤٧

« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمســة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما ، أو مع أحدهما ، واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية ، اقترعت اللجنة بينهم ، وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة » .

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ — تقرير لجنة العدل — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة فمادة — القراءة الثالثة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — لقد وزع التقرير على حضراتكم ؛ ومنه ترون أن اللجنة بحثت مشروع هذا القانون فرأت أن الفكرة فيــه ترجع إلى زيادة إيضاح تفسير الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب التى تنص على أن عضو مجلس النواب منتخب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

ونظراً للخلاف على تفسير عبارة الأغلبية المطلقة طرح الموضوع على مجلس النواب فأخذ المجلس المذكور بالرأى الذى يقول بعدم حسبان الأصوات الباطلة فى تحديد الأغلبيــة المطلقة — لذلك تقدم أحـد حضرات النواب المحترمين بمشروع القانون المعروض بتعديل الفقرة الأولى من المـادة المذكورة .

وقد وافقت اللجنة ، بإجماع الآراء ، على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب .

فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعدل الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :

« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » .

المـادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة مادة ، ولتتل المادة الأولى .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :

« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى . ولتتل المادة الثانية .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك — بمناسبة تعديل اسم وزارة الحقانية أرجو مراعاة ذلك التعديل فى هذه المادة بأن يستبدل بكلمة « الحقانية » بكلمة « العدل » .

هل توافقون حضراتكم على هذا التعديل ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية بالنص الآتى :

المـــادة الثانية

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ويتلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـــادة الأولى

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :
« ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت » .

المـــادة الثانية

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(وافق المجلس على مشروع القانون المذكور بأغلبية الحاضرين ، وعددهم تسعة وتسعون ، ورفضه واحد فقط) .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٩) .

وفاة النائب الذى لم يفصل فى صحة نيـابته لا تمنع من النظر فى صحتها .

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن الذى قدم فى صحة انتخاب المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه مقرّراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ رئيس اللجنة

١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر (نيابة عن المقرّر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ بحث المجلس بمناسبة استقالة أحد أعضائه فيما إذا كانت استقالة النائب أو وفاته تمنع المجلس من السير فى تحقيق صحة نيابته ، فرأى وجوب السير فى تحقيق أوجه الطعن ، وذلك حتى يطمئن كل إنسان إلى أن حرية الانتخاب كانت مصونة وأن عمليات الانتخاب كانت مطابقة للقانون ، وحتى يفهم أهل الدائرة الانتخابية أن ما وقع فيها من المخالفات ، إن كان قد وقع من ذلك شىء ، يجب ألا يقع مثله فى المستقبل .

وهذا هو الرأى المعمول به فى فرنسا (فقرة ٣٦٧ من كتاب الأستاذ أوچين پيير) .

ولجنة فحص الطعون ، استناداً إلى هذا الرأى الذى تمليه الروح الدستورية الصحيحة ، بحثت الطعن المقدّم فى صحة انتخاب المرحوم أحمد عبد الوهاب باشا ، فتبينت أن الانتخاب جرى فى مجراه القانونى .

وعليه تقترح اللجنة على المجلس رفض الطعن وإعلان أن نيابته كانت صحيحة .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

عدم وجود تذاكر انتخاب مع المنتخبين لايطعن فى صحة الانتخاب ، ما دامت أسماؤهم مقيدة فى جداول الانتخاب ، وما دام التحقق من شخصيتهم كافياً .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد على الخشخانى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر (نيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت لجنة فحص الطعون مذكرة الترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذا .

نتيجة الانتخاب :

٣٢١٨	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٤٣٢	« « « الطاعن .
٣٦٥٠	« « الصحيحة .
٢٥	« « الباطلة .
٣٦٧٥	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجـــه الطعن

... ...

... ...

... ...

... ...

الوجـه الخامس :

يلخص هذا الوجه فى أن رجال الإدارة امتنعوا عن تسليم بعض الناخبين تذاكرهم الانتخابية مما أدى إلى منعهم من التصويت .

ولما كان عدم وجود تذاكر بأيدى الناخبين ليس من شأنه أن يضيع على الناخبين حقهم فى إعطاء أصواتهم ما دامت أسماؤهم مقيدة فى جداول الانتخاب ، ويكفى عندئذ التحقق من شخصيتهم ، فعلى هذا الأساس لا يكون ثمة محل للشكوى من عدم حصول بعض الناخبين على تذاكرهم بفرض وقوعه .

... ...

... ...

... ...

... ...

لهـــذه الأسباب

ترى اللجنة رفض هذا الطعن ؛ وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم السيد مرسى بك .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

عدم تمثيل أحد المرشحين فى لجان الانتخاب بمندوبيه لا يقضى ببطلان الانتخاب .

تقرير لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم

الأستاذ عزيز مشرق

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هـذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« راجعت لجنة فحص الطعون مذكرة الترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه ، م راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عــدد	
٧٧٥	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٣٤١	« « « مكرم عبيد باشا .
١١١٦	مجموع الأصوات الصحيحة .
١٦	« « الباطلة .
١١٣٢	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدّق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

تلخص أوجه الطعن فيما يأتى :

... ...

... ...

... ...

... ...

الوجه الثانى :

منع تمثيل سعادة مكرم عبيد باشا فى لجان الانتخاب بالقبض على أعضاء اللجان الذين ندبهم لذلك ، وإكراههم على عدم الحضور م الانتخاب .

ولما كان قانون الانتخاب صريحاً فى أن اللجنة تنعقد انعقاداً قانونياً ، وتباشر عملية الانتخاب بمجرد انقضاء وقت معين — سواء تخلف دوبون عن أحد المرشحين أو عن جميع المرشحين — فإن عدم تمثيل سعادة مكرم عبيد باشا فى اللجان لا يقضى ببطلان الانتخاب ، ، سيما وقد ثبت فى محضر اللجنة الفرعية الثالثة المنعقدة برياسة حضرة الأستاذ محمود السيد عقل القاضى بالمحاكم الأهلية ما نصه :

«إنه لم يحضر الخمسة الآخرون ، وهم : سعد افندى قلينى ، وصالح افندى صبرى ، والأستاذ أمين أبادير المحامى ، والأستاذ فهيم بولس مى ، وإبراهيم افندى مينا مقار . وقد وكلنا حضرة معاون البوليس محمود افندى عبد الغفار ، المنوط به حفظ النظام ، بالنداء على هؤلاء ـسة الغائبين بجمعية الانتخاب ؛ ونادى بأسمائهم فعلا وعلى مسمع من أعضاء اللجنة — سواء بجمعية الانتخاب أم على الباب المطل على ـارع العام ؛ وقد عاونه فى النداء أحد العساكر — فلم يحضر واحد منهم . وفى الساعة الثامنة والدقيقة ٥٠ صباحا تكرر النداء على الخمسة خبين الغائبين ؛ وكان النداء بمعرفة معاون البوليس المذكور بمعاونة أحد العساكر فى جمعية الانتخاب ، ثم أمام الباب الموصل للشارع

العام بصوت مرتفع على مسمع من أعضاء اللجنـــة فلم يحضروا . وفى الساعة التاسعة تماما كلفنا معاون البوليس النداء على الخمسة الغائبين بالوصف المتقدم فنفذ ما طلبناه ولم يحضر أحد منهم » .

وقد ورد فى محضر اللجنة الفرعيـــة رقم ٢ أن أحداً من منـدوبى سعادة مكرم عبيد باشا لم يحضر فى الميعاد القانونى . أما محضر اللجنة الفرعية رقم ١ فأشـــار إلى برقية واردة على اللجنة من سعادة مكرم عبيد باشا يذكر فيها أن مندوبيه يمنعهم البوليس من الوصول إلى مقر اللجنة . وقد وصلت هذه البرقية إلى مقر اللجنة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين وأشر عليها رئيسها بذلك .

ومما يصح الالتفات إليه فى هذا الصدد أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه أجاب عن موضوع اعتقال أعضاء اللجان فقال :

إن سعادة مكرم باشا أرسل شكوى تلغرافية لسعادة حكمدار القاهرة عن موضوع القبض على أعضاء اللجان بالذات . وقد ندب سعادته ،كطلب سعادة الشاكى ، أحد المفتشين الإنجليز فذهب فوراً وفتش القسم واللجان ، ووضع تقريراً بعدم صحة الشكوى . وقد أطلع عليه سعادة مكرم باشا فى الحال ، واقتنع به وأظهر أسفه .

فترى لجنة فحص الطعون أنه علاوة على الوجه القانونى المتقدم الذى لا يحتم تمثيل أحد المرشحين فى لجنة الانتخابات ، وعلاوة على الإجراءات التى اتخذتها اللجان لتحقيق هذا التمثيل ، لم يثبت قط بصورة من الصور أن مندوبى سـعادة مكرم عبيد باشـا قد منعوا من الوصول إلى مراكز اللجان .

وتقترح اللجنة ، بناء على ذلك ، رفض هذا الوجه من أوجه الطعن .

... ...

... ...

... ...

... ...

لذلك ترى لجنة فحص الطعون رفض هذا الطعن ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(١) إذا حضر مرشح حزب مع وفد من دائرته لرئيس الحكومة الذى هو رئيس حزبه لخطبهم، فلا يعتبر الخطاب تأثيراً فى حرية الانتخاب . لأن الخطيب رئيس حزب قبل أن يكون رئيس حكومة .

(٢) تقسيم دوائر الانتخاب من اختصاص الإدارة . والتظلم منه لا يكون أمام لجنة الطعون ، وإنمـا يكون بالطريقة التى نص عليها قانون الانتخاب .

(٣) تعيين العمد فى فترة الانتخاب برغبة المطعون فيه لا يعتبر تأثيراً فى الانتخاب .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات
عن الطعنين المقدّمين فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم
خطاب الشوارب

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرفع مع هـذا تقرير لجنـة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعنين المقدمين فى صحة انتخاب النائب المحترم ـاب الشوارب ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر مقرّراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٩ — رئيس اللجنة
توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر (المقرّر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« راجعت اللجنة مذكرة الترشيح . وقد تحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عـدد	
٣٠٣٤	مجموع الأصوات التى نالها حضرة المطعون فى صحة انتخابه .
٨٠٦	« « « عبد العزيز أحمد بك .
٤٨١	« « « محمد عبد الهادى الجندى بك .
٤٣٢١	« الصحيحة .
٧	« الباطلة .
٤٣٢٨	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا :

قدم الطعن فى الميعاد القانونى مصدقاً عليه ، فهو مقبول شكلا .

الطعن الأول المقـدم من حضرة عبد الهادى الجنـدى بك

أوجه الطعن

الوجه الأول :

يلخص فى أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ألقى خطبة فى وفد من أعيان دائرة المطرية وعمدها ، دعاهم فيها إلى حضرة المطعون فى صحة انتخابه .

وهذه الواقعة لا يمكن أن تكون أكثر من أن رئيس حزب معين يدعو لمؤازرة مناصريه الذين رشحهم فى الانتخابات العامة على مبادئه ، وفى نصرهم نصر لمبدئه . وقبل أن يكون رئيس حكومة فهو رئيس لحزب يدين بمبدئه ، ويعمل على نصرته بكل الطرق المشروعة. وما قال أحد بأن إلقاء خطابة كلها رجاء وإرشاد يمكن أن يؤول إلى ما أوّله إليه الطاعن من أنه تهديد ، وإلا فماذا يصنع رئيس الحكومة لمؤازرة مرشحيه ونشر مبدئه إذا هو لم يخطب فى الناس ؟

... ...

... ...

... ...

... ...

الوجه السادس :

يتظلم حضرته من تقسيم دوائر الانتخاب .

وقد سبق للجنة أن قررت أن هذا عمل من اختصاص الإدارة طبقاً لنص قانون الانتخاب ، وأن التظلم منه يكون بطرق مرسومة نص عليها القانون .

وقد أقر المجلس وجهة نظر اللجنة فى هذا .

... ...

... ...

... ...

... ...

الطعن الثانى المقدم من حضرة عبد العزيز أحمد بك

أوجه الطعن

الوجه الأول :

التأثير فى حرية الناخبين . وقد استشهد الطاعن على صحة هذه الواقعة بالأمور الآتية :

(أولا) قال إن رفعة رئيس الحكومة خطب فى وفد من دائرة المطرية . وهـذه النقطة تطابق ما جاء بالوجه الأول من طعن حضرة عبد الهادى الجندى بك ؛ وقد أبدت اللجنة رأيها فيه .

(ثانياً) قال حضرة الطاعن إن المطعون فى صحة انتخابه طبع منشوراً ، فيه كلمة رئيس الحكومة ، ووزعه على الناس .

وهذا من الدعاية المباحة التى يلجأ إليها المرشحون .

(ثالثاً) قال حضرته إن هناك تأثيراً وقع على الشيخ سليم زقله .

وهذا القول ، بالرغم من أنه لم يقم عليه دليل ، فإنه على فرض صحته لا يؤثر على نتيجة الانتخاب .

(رابعاً) يقول حضرة الطاعن أن عمداً قد عينوا برغبة المطعون فى صحة انتخابه .

وهذا عمل من أعمال الإدارة ، ولها وحدها الفصل فيه . فضلا عن أن القانون لم يحرم انعقاد لجان الشياخات فى فترة الانتخاب فإذا عين عمد فى هذه الفترة فلا يمكن القول بأن هذا يؤثر فى الانتخاب .

مادة ٩٥ « ... ... »

وقد ذكر حضرة الطاعن أن أحد العمد أقام حفلة انتخابية للمطعون فى صحة انتخابه . وهذا حق أباحه القانون لجميع الأفراد ، ذ لهم أن يناصروا من شاءوا فى حدود القانون وبالدعاية المشروعة .

... ...

... ...

... ...

... ...

وعلى ذلك ترى اللجنة رفض هذا الطعن أيضاً .

لهذه الأسباب

ترى اللجنة رفض هذين الطعنين ؛ وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى » .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين : قدمت لجنة فحص الطعون غير مرة تقارير ضمنتها أبحاثها ن الطعون التى أحيلت عليها وعن الإجراءات التى اتبعت أثناء عملية الانتخاب . وكنا نرى فى كثير من هذه التقارير دقة فى الفحص سلامة فى الاستنتاج ، مما دعا المجلس الموقر إلى الأخذ بما أشارت به اللجنة المحترمة فى تلك التقارير .

ولقد استرعى نظرى بوجه خاص الوجه الأول من الطعن الأول المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى . فى الواقع أن باقى الأوجه تتفرع عن الوجه الأول ولا تخرج عن أن تكون نتائج حتمية له . فإذا صح هذا الوجه صحت جميع الأوجه بعاً لذلك ؛ وإن كان غير صحيح كانت سائر الأوجه باطلة . فإن صح أن تأثيراً وقع على الناخبين ، نتيجة تهديد أو وعد أو وعيد ، أو أن لحكومة كانت تتدخل فعلا فى الانتخاب قبل إجراء عملية الانتخاب وأثنائها — إن صح هذا كان كل ما يقال من الأوجه بعد ذا صحيحاً .

وملخص الوجه الأول — كما جاء فى تقرير اللجنة — أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ألقى خطبة فى وفد ن أعيان دائرة المطرية وعمدها ومشايخها دعاهم فيها إلى تأييد حضرة المطعون فى صحة انتخابه . وقد قال الطاعن فى هذا الوجه إن دخل رئيس مجلس الوزراء استغل إلى أبعد حدود الاستغلال . فكان أول مظهر لهذا الاستغلال ما جاء فى الميثاق الذى تقدم به ضرة المطعون فى صحة انتخابه إلى الناخبين مدللا فيه على معاونة الحكومة له بذكر نص هذه الخطبة المدون فى تقرير الطعن . ولست رى ثمة ما يدعو إلى تلاوة هذا الميثاق لأنه طويل جداً ؛ ولعلكم قد اطلعتم عليه .

وكل ما هنالك أود أن أوجه النظر إلى أن الطاعن بعد أن بدأ الميثاق بالقسم ، قال للناخبين ما معناه إنه ينبههم إلى خطبة ضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، أو بعبارة أخرى إلى نصيحته ، أو بتعبير أصح إلى أوامره . أنا لا أريد أن أذهب بعيداً مع الطاعن فى كل ما قاله ولكنى أريد أن أضع أمام حضراتكم ما جاء فى تقرير اللجنة عن هذا الوجه فهو قد ألمّ إلمامة قصيرة جداً ولم يشأ أن يطرق الباب حتى يتبين لنا وجه الصواب وما إذا كان قد وقع بالفعل ما أشار إليه الطاعن أم لم يقع .

قالت اللجنة فى تقريرها عن هذا الوجه ما يأتى : « وهذه الواقعة لا يمكن أن تكون أكثر من أن رئيس حزب معين يدعو وأزرة مناصريه الذين رشحهم فى الانتخابات العامة على مبادئه ، وفى نصرهم نصر لمبدئه » . وقد رأت اللجنة أن هذه الواقعة ، سواء كانت حدثت أم لم تحدث ، وسواء أكانت اللجنة قد تحققت ممن جاء ذكرهم فى الطعن من العمد والمشايخ أم لم تتحقق ، رأت أن هذه الواقعة لا تخرج عن عمل رئيس حزب سياسى . ولكن الواقع غير هذا ، فالطاعن يقول — واللجنة لم ترد على هذه النقطة — ن وفداً من العمد والمشايخ جاءوا إلى رياسة مجلس الوزراء — لا إلى رئيس حزب معين — فسمعوا من رئيس مجلس الوزراء خطبة صدروا عن رأيه بما سمعوا ليعملوا بهذا الوحى . كنت أظن أن لجنة فحص الطعون عندما تتناول هذه النقطة تقول فى الرد عليها : ن التحقيق أثبت أن شيئاً مما جاء فى هذا الوجه لم يحدث ، أو أنه كان فى الوفد أعيان وأهالى فقط . أما إن صح أن عمداً ومشايخ ،

وهم موظفون ، حضروا مع الوفد إلى دار الرياسة بمجلس الوزراء وسمعوا من وزير الداخلية ورئيس الحكومة ما ورد ذكره فى الطعن من أنه يرجوهم كل الرجاء أن يعاونوا الأستاذ خطاب الشواربى ويؤازروه فى ترشيح نفسه ، إن صح هـذا كان الأمر خطراً جداً يدعو للنظر .

لقد قدمت إلى المجلس عدة طعون فيها كثير من الاقتراحات عن تدخل الحكومة ، فحققت لجنة فحص الطعون كل هـذا ونفت كل ما رأته بحق أنه ليس من الواقع فى شىء . ولكن فى هذه الواقعة بالذات لم تبين لنا اللجنة ما إذا كان هناك عمد ومشايخ جاءوا فى ذلك اليوم إلى رياسة مجلس الوزراء ووقفوا بين يدى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، واستمعوا إليه وصدروا فى أعمالهم عنه .

لو صحت تلك الواقعة ياحضرات النواب لكان هذا أول طعن من نوعه ؛ وكان الواجب أن يعرف الناس أنكم إذا قبلتم طعناً فلأنه حق وعدل ، وإذا رفضتم آخر فلأنه زور وبهتان . إنى أسمو بسمعة المجلس وبسمعة اللجنة أن تتقدم إلينا بمثل التقرير الذى تقدمت به ، ولا تقول لنا هل الذى ذهب إليـه الوفد كان رئيساً للحكومة ، أو رئيس حزب فقط . لذلك أطلب إليكم إعادة التقرير إلى اللجنة لكى تحقق ما إذا كان بين الحاضرين عمد ومشايخ ، وعندئذ يكون الطعن صحيحاً ، ولكم أن تقرروا فيه عند ذلك ما تشاءون .

هذه كلمتى ، وقد أردت أن أنزه اللجنة عن أن تصدر قراراً فى هذا الموضوع قبل أن تتحقق من صحة هذه الواقعة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك — أريد أن أسأل عن عدد أعضاء الوفد الذى ذهب لمقابلة رفعة رئيس مجلس الوزراء .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : الواقع أن ما قاله حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى إنما هو قول ألقاه على عواهنه . ولو أن حضرته قرأ ما جاء فى أوراق الطعن ، وتصفح التقرير الذى تقدمت به اللجنة ، لكان حكمه عليها كحكم المجلس على أعمال اللجنة فى غير مرة بأنها أعمال تقدر وتوزن ، وهى فى كل أعمالها تكون فى مركز القضاء لا فى مركز الحزبية .

فإذا نحن رجعنا إلى ما قيل فى الوجه الأول من أوجه الطعن تبينا أن الطاعن أدلى بأقواله واستشهد فى الوقت ذاته بنص الخطاب الذى ألقاه رفعـة رئيس مجلس الوزراء . فإذا رجعنا إلى نص ذلك الخطاب الذى دوّن فى الطعن ذاته وجدنا أن الطاعن لم يقل فيه إنه كان هناك عمد ومشايخ . وإلى حضراتكم بعض ما جاء فى الخطاب الذى ألقاه رفعة رئيس الوزراء : « أنا سعيد أن أرى وجوه وأعيان دائرة المطرية ، وأرجوكم كل الرجاء أن تعاونوا الأستاذ خطاب الشواربى » . هذا هو كل ما قاله رفعة رئيس مجلس الوزراء .

وإذن لم يكن هناك عمد ومشايخ ؛ ولم يكن رفعته — وهو يلقى خطابه — رئيس حكومة يصدر أوامره إلى الموظفين . وكل ما ذهبت إليه لجنة فحص الطعون فى تقريرها هو أن هذه الواقعة لا يمكن أن تكون أكثر من أن رفعة محمد محمود باشا كان فى الخطاب الذى ألقاه فى موقف رئيس حزب معين ، ومن حقه بل من واجبـه أن يدعو إلى مناصرة مرشحيه ، سواء أكان رئيساً للحكومة أم خارجاً عنها . وإلا فكيف السبيل إلى الدعوة إلى تأييد مرشحيه إذا كنا نطلب من رفعته ألا يدلى ببيان كهذا وسط أعيان جاءوا إليه يستطلعون رأيه باعتبارهم من أنصاره وأنصار مؤيديه ؟ ! !

لذلك أرى أن لجنة فحص الطعون حينما قضت ببطلان هذا الوجه من أوجه الطعن ، إنمـا فعلت ذلك لأنها رأت أن من حق رفعة محمد محمود باشا أن يلقى ذلك الخطاب الذى لم يخرج عن كونه بياناً سياسياً أو شبه سياسى . وعلى ذلك لا يمكن أن يقال إن اللجنة قصرت أو لم توف هذا الطعن حقه من الفحص بل الواقع أنها فحصته وأصدرت فيه قرارها عن مبدأ وعقيـدة ونصرة للحق فى ذاته ولا يمكن أن يقال غير هذا .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أريد أن أرد على حضرة المقرر . يتهمنى حضرته بأنى ألقى القول على عواهنه ، وأنا أقل إلا ما هو وارد فى الأوراق والتقرير الذى وزع على حضراتكم ، وفوق ذلك فإن هـذه الحوادث قد كتبت عنها الجرائد فى وقتها ولم تشأ الحكومة أن تصـدر بلاغاً ينفى شيئاً منها . وأكثر من هذا ياحضرات النواب المحترمين أن تقرير اللجنة بالذات — وهو بين

بديك — جاء فيه « أن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ألقى خطبة فى وفد من أعيان دائرة المطرية وعمدها » . أقول ذا حتى لا يدعى حضرة المقرر أنى ألقى القول على عواهنه ، بل اللجنة هى التى تكتب التقرير على عواهنه . تقول اللجنة فى تقريرها إن ذه هى دعوى الطاعن على علاتها . فلنسلم جدلا بذلك ، ولكن هذه الواقعة التى أوردتها اللجنة فى تقريرها « على علاتها » وقالت إن ت لا تعدو كونها دعاية من رئيس حزب معين . إلا أن اللجنة لم تنف فى تقريرها وجود هؤلاء العمد والمشايخ ، وكان أولى بها أن حص هذا الوجه وتقول إنها لم تجد فى هذا الطعن أثراً لوجود العمد والمشايخ .

أقول كان الأولى أن تمحص هذا القول ، لأن الأمر خطير وجد خطير إذا صح أن العمد والمشايخ كانوا يأتون إلى دار رياسة س الوزراء ، لا إلى نادى هذا الحزب أو دار هذا الحزب أو إلى مخيم هذا الحزب . لأنه لو جاز لرئيس حزب أن يدعو من يشاء دعه فى ناديه أو فى داره أو فى الشارع ، لا فى دار رياسة مجلس الوزراء ، ولا يدعو العمد شخصياً .

وإذن أنا أقول إن التقرير الذى كتبه حضرة المقرر على عواهنه لم ينف الواقعة ، بل قال عنها إنها لا تعدو كونها دعاية رئيس حزب ، ذا قول غريب ياحضرات النواب المحترمين .

ولذلك لا أزال مصراً على ما طلبته من إعادة التقرير إلى اللجنة ، وما أريد بذلك والله إلا صيانة كرامة المجلس ، ووالله إلا صيانة مة الحكومة .

الرئيس — الموافق على إعادة التقرير إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

وقف حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى .

إذن هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم خطاب الشواربى .

(تصفيق) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

رفت العمد والمشايخ ، وتعيينهم ، ووقفهم — ولو كان منهم مرشح — لا يعتبر تدخلا فى عملية الانتخاب ؛ لأن هذا العمل من صاص الجهة الإدارية .

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم الله لملوم بك ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضر النائب المحترم الأستاذ حسن الجداوى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

توفيق دوس

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

مذكرة الترشيح وأوراق الانتخاب

راجعت لجنة فحص الطعون مذكرة الترشيح فتحققت من أن الشرائط القانونية تتوافر فى حضرة النائب المحترم المطعون فى صحة انتخابه .

ثم راجعت أوراق الانتخاب فلم تر عليها مأخذاً .

نتيجة الانتخاب :

عدد	
١٠٤٩٦	مجموع الأصوات التى نالها المطعون فى صحة انتخابه .
٢٠٣٨	« « غريانى عبد الجواد غريانى افندى .
١٢٥٣٤	« الصحيحة .
١٧	« الباطلة .
١٢٥٥١	المجموع الكلى .

فى قبول الطعن شكلا .

قدم الطعن فى الميعاد القانونى ؛ وهو مصدق عليه — وعلى ذلك يكون مقبولا شكلا .

أوجه الطعن

... ...

الوجه الثالث :

تدخل رجال الإدارة لمصلحة حضرة المطعون فى صحة انتخابه برفت وتعيين ووقف العمد والمشايخ سياسياً ، كرفت حسن بك محمد رافع عمدة الشيخ زياد وإعادة عمدة زاوية الجدامى ومنشاة ملوم ومنشاة عبد الله وخلافهم .

وتلاحظ اللجنة أن هذه الأعمال كلها من اختصاص الجهة الإدارية ؛ ولا يمكن القول بأن عملية الانتخاب يجب أن يقف بسببها دولاب الأعمال فلا يعين العمد فى المحال الخالية ولا يرفت منهم أو يوقف من يستحق الرفت أو الوقف . وإلا لكان معنى هذا أن عملية الانتخاب تبيح لكل عمدة أو شيخ أن يفعل ما يشاء دون عقاب بحجة أن العقاب فيه تأثير على الانتخاب .

ويقول الطاعن إن الإدارة رفتت مرشح الوفد منافس حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه من أعمال شياخة حصته . ويرى الطاعن أن هذا الوقف فيه تدخل ملموس من الإدارة .

وترى اللجنة أن وقف العمدة أو الشيخ المرشح للانتخاب خاضع لنفس الاعتبارات التى ذكرتها فى الفقرة السابقة ؛ ولا يمكن القول بأن فى هذا الوقف تدخلا فى عملية الانتخاب .

لذلك

ترى لجنة فحص الطعون رفض الطعن ، وتقترح على المجلس إعلان صحة نيابة حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أعلن صحة نيابة حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك .

(فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩) .

(١) المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة الخ » فى المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هى الضريبة العقارية دون غيرها . وما يدفع رسماً للمراكب لا يعتبر منها .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

قرّر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إحالة هـذا الطعن إلى اللجنة ، فقدمت تقريراً عنه عرض على المجلس بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ ، فقرّر إعادته إلى اللجنة بناء على طلب حضرة الشيخ المحترم مقررها . ولما لم يتيسر لها إعادة النظر فيه فى الدورة الماضية ، فقد بحثته من جديد فى الدورة الحالية ، وهذه نتيجة بحثها :

رأت اللجنة أن الطعن قدم فى الميعاد القانونى مستوفياً الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٥ ، فقررت قبوله شكلا .

أما من حيث الموضوع ، فقد تبينت اللجنة أن الطاعن بنى طعنه على أمرين :

أولا — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يؤدى للحكومة ضريبة تبلغ ١٥٠ جنيها مصريا سنوياً على الأقل .

ثانياً — إنه لا يدخل ضمن طبقـة من يبلغ دخلهم ١٥٠٠ ج . م سنويا من أعمالهم التجارية أو الصناعية ، كما أنه ليس متصفاً بأية صفة من الصفات المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من الدستور .

فإزاء ذلك اطلعت اللجنة على أوراق ترشيح حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه فوجدت أنه بنى ترشيحه على أنه من المشتغلين بأعمال التجارية والصناعيـة ولا يقل دخله السنوى منها عن ١٥٠٠ ج . م بخلاف ضرائب عن أطيان بناحيـة العصافرة والصلاحات وعوائد أملاك تبلغ حوالى ٣٧ ج . م سنويا . كما قدّم قسائم تدل على أنه يدفع رسوماً عن مراكب للصيد مقدارها ١٥٣ ج . م سنويا .

وقد رأت اللجنة بادئ ذى بدء أن ما يدفع من الرسوم على مراكب الصيد لا يعتبر ضريبة بالمعنى المقصود من الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من الدستور ، إذ أن ما يدفع على المراكب إنما هو مقابل الانتفاع بالصيد مدة من الزمن ، حكمه فى ذلك حكم الرسوم على السيارات أو الترخيص باستغلال مناطق المحاجر والمناجم ، يدل على ذلك نص المادة ٣ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ حيث ذكر فيها صراحة أن الرخص المنصوص عنها فى المادة السابقة تصرف مقابل دفع الرسوم المبينة فى التعريفة الآتية ، فهى بمثابة إيجار يدفعه صاحب المركب للصيد فى البحيرات والأنهر مدة معينة .

واستيفاء للبحث ، رأت اللجنـة أن تتبين مرمى عبارة « الملاك الذين يؤدون ضريبـة لا تقل عن مائة وخمسين سنوياً جنيها » ،

فرجعت إلى الأعمال التحضيرية للدستور ولقانون الانتخاب ولبعض القوانين التى بها نصوص تشابه أو تقارب هـذا النص ، مثل قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وبالاطلاع على تقرير لجنـة الثمانية عشر التى وضعت مشروع الدستور ، نجد أن هذه اللجنة أفردت فصلا خاصاً عن كيفية تشكيل مجلس الشيوخ . وبعد أن أوردت الطبقات التى يشترط أن يكون من إحداها عضو مجلس الشيوخ ، قارنت بين الشروط التى اقترحت وبين شروط العضوية فى بعض المجالس الأوربية ، وقالت :

« مجلس الشيوخ فى فرنسا مكون من ثلثمائة وسبعة عشر عضواً منتخبين كلهم بمعرفة المجالس البلدية وغيرهم . ويكفى شرطاً للعضوية أن يكون الشخص فرنسياً بالغاً من العمر أربعين سـنة . ومثله مجلس الشيوخ فى بلجيكا ، مع اشتراط أن يدفع العضو ضريبة قدرها ١٢٠٠ فرنك فى السنة ، أو أن يكون مالـكا أو صاحب حق انتفاع بعقار فى بلجيكا إيراده ١٢٠٠٠ فرنك فى السنة » .

فإذا علمنا أن الدستور المصرى وضع على مثال الدستور البلجيكى مستعيراً هنا وهناك من غيره من الدساتير الحديثـة بعض الأحكام أمكننا أن نستخلص أن واضع الدستور قصد بعبارة « الملاك ... ... » الملاك العقاريين دون غيرهم . أما من يملـكون منقولات للاستغلال فلا ينطبق عليهم هذا النص ولا يدخلون ضمن هذه الطبقة ، بل يعتبرون بحق من طبقة « من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصـناعية أو المهن الحرة » ، لأن استغلال المنقولات كمراكب الصيد يعـد من الأعمال التجارية .

على أن تقرير اللجنـة الاستشارية التشريعية بوزارة العـدل عن مشروع قانون الانتخاب جاء قاطعاً فى أن المقصود بالضريبـة هو الضريبة العقارية ، إذ نص هـذا التقرير على أنه « تفسيراً للضريبـة المقررة ضمن الشرط الثالث من شروط هذه المادة (١) ، ترى اللجنة أن الضريبة تشمل الضرائب الأصلية والأموال الإضافية لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية » .

والأموال الإضافية لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إنما تفرض تبعاً للضرائب العقارية .

وقد أكدت هـذا المعنى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ ، الخـاص بانتخاب أعضـاء مجالس المديريات الذى ألغى فى سنة ١٩٣١ ، ثم أعيد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ ، إذ جاء بها خاصاً بشرط ضريبة الأطيان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون ما يأتى :

« وخفضت الضريبـة بالنسبة لمن ينتخب عن أسوان من الثلثين إلى الثلث ، قياساً على نص المـادة ٦٦ من قانون سـنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، وهذا فوق إعفاء النائب عن دائرة الدر من شرط الضريبة » .

* * *

فمن الاطلاع على نصوص الأعمـال التحضيرية التى ذكرناها آنفاً ، يتضح جلياً أن المشرّع يقصد الملاك العقاريين ، وأن الضريبة تنصرف إلى الضرائب العقارية دون غيرها من الرسوم .

فلم يبق بعد ذلك إلا أن تبحث اللجنـة فيما إذا كان حضرة العضو المطعون فى انتخابه من طبقـة من يبلغ دخلهم السنوى ١٥٠٠ جنيه مصرى على الأقل من أعمال تجارية أو صناعية .

ولهـذا الغرض طلبت اللجنة من حضرته أن يقدم الدليل على ذلك ، فقدم دفتر الجرد السنوى المصدق عليـه من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ .

وبالاطلاع على هذا الدفتر وجدت اللجنة أن ربح حضرة العضو المحترم من تجارة الحبوب والجبس ومصنع الثلج والوابور البحرى ومصنع الحبوب والخبز تزيد على ١٥٠٠ جنيه مصرى سنوياً .

وبالاطلاع على المستندات المقدمة من حضرته وجد بينها عقود إيجار المراكب وبلغ دخله منها ٨٨٨ جنيها فى سنة ١٩٣٨ .

كما وجد بينها عقد إيجار أرض فضاء معدة لتجفيف الأرز والجبس الزراعى ، ويبلغ دخلها ٦٤٢ جنيهاً فى السنة .

(١) المادة ٦١ من المشروع التى أصبحت المادة ٦٦ من قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ ، وتقابل المادة ٥٥ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٣٥

وقدّم حضرته أيضاً عقد إيجار الوابور البحرى المعدّ للنقل وقيمة الإيجار السنوى ٤٠٠ جنيه مصرى .

ومن هذه الأرقام الثلاثة الثابتة فى الدفتر والمؤيدة بالمستندات وعقود الإيجار ، يتضح أن دخل حضرة العضو المحترم يزيد على ١٥٠٠ جنيه مصرى سنوياً .

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً ، وتطلب من المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابة حضرة العضو المطون فى انتخابه ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدّم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك — الموافقة على التقرير

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

الرئيس — قرّرت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وترجو المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابة حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يقرّر المجلس رفض الطعن وصحة نيابة حضرة العضو المحترم حسن حسن عزام بك .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

(١) هل إذا أصدر المجلس قراراً بتأجيل الفصل فى صحة نيابة عضو مطعون فى سنه حتى يفصل القضاء فى حقيقتها ، يحق للجنة الطعون أن تتقدم للمجلس بتقرير آخر فى الموضوع من غير أن تستأذن المجلس أولا فى العدول عن قراره الأول ، بحجة أن العضو المطعون فيه يطيل التأجيل أمام القضاء ، وبحجة أنه تقدم لها دليل آخر يثبت حقيقة سنه ؟

(٢) إرجاء المجلس الفصل فى الطعن حتى يفصل القضاء فى السن ، لا يفهم منه إلا أن المجلس منح العضو مهلة فقط كى يتقدم بدليل يساعد على الفصل فى الطعن ، لأن الأصل أن الفصل فى الطعون من اختصاص المجلس لا القضاء .

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بأن أرسل مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدّم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

توفيق دوس »

٤ مايو سنة ١٩٣٩

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى (بالنيابة عن حضرة المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة ، والتقرير الملحق .

« ذكر الطاعن أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه لم تتوافر فيه السن القانونية ، لأنه ولد فى أول مايو سنة ١٩١٣ ، أى أن سنه عند أداء مهمته النيابية كانت تقل عن ٢٥ سنة ، وأنه عندما دخل مدرسة الناصرية الابتدائية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٤ كانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ، وأنه حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٢٨ والتحق بمدرسة السعيدية وكانت سنه إذ ذاك خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام كما هو ثابت بسجلات المدرستين المذكورتين وسجلات وزارة المعارف العمومية ، فضلا عن أن سنه ثابتة بشهادة إعفائه من القرعة العسكرية بسجلات وزارة الدفاع الوطنى .

وأرفق الطاعن بطعنه مستخرجا رسمياً من شهادة الميلاد صادراً من دفترخانة وزارة الصحة العمومية مبيناً به أنه لدى البحث بدفتر صحة الدرب الأحمر سنة ١٩١٣ ص١٤٢ جزء ٣٩ وجد مقيداً بالدفتر المذكور بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ الموافق ٣ مايو سنة ١٩١٣ تحت رقم ٩٣٢ اسم على واسم الوالد حسين بك غراب وصناعته عمدة أوسيم (بامبابه) وتاريخ الميلاد أول مايو سنة ١٩١٣ الساعة الثامنة صباحا ومحل السكن جامع البنات بدرب سعادة .

وقد بحثت لجنة فحص الطعون هذا الطعن ثم رفعت تقريرها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ تشير فيه على المجلس بقبول الطعن وإعلان خلو دائرة أوسيم .

نظر المجلس ذلك التقرير بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ . وبما أن حضرة المطعون فى صحة انتخابه كان قد رفع قضية أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة الصحة العمومية طالباً الحكم بتصحيح سنه بدفتر المواليد وجعلها فبراير سنة ١٩٠٧ بدلا من مايو سنة ١٩١٣ ، لذلك قرر المجلس بالجلسة المشار إليها — بناء على اقتراح حضرات أعضائه — تأجيل نظر الطعن إلى أن يفصل القضاء فى مسألة السن .

بقيت اللجنة من ذلك التاريخ إلى اليوم فى انتظار أن يقدم إليها حضرة المطعون فى صحة انتخابه حكم القضاء . وها قد مضى نحو عام دون أن يقدم إليها الحكم المنتظر .

على أن اللجنة حصلت أخيراً على مستند جديد فى منتهى الأهمية ، وهو يقطع بصورة لا يتطرق إليها الشك أن تاريخ الميلاد هو فعلا يوم أول مايو سنة ١٩١٣ .

وهذا المستند هو صورة رسمية من شهادة التطعيم صادرة من وزارة الصحة العمومية ، ونصها كما يأتى :

« كشف بدفتر تطعيم ناحية أوسيم رقم ١٢٩٨ — ١٣٢ — ٣ فوجد بالصفحة رقم ٧ نمرة ٢٩٠ وتاريخ التطعيم ١٥ يونيه سنة ١٩١٣ خمسة عشر يونيه سنة ألف وتسعمائة وثلاث عشرة ، اسم « على حسين بك غراب » ، وتاريخ الميلاد « أول مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٩٣٢ » ومحل السكن « أوسيم » وعدد الوحدات التى عملت « ٤ » وتاريخ المناظرة « ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ » وعدد البثور التى ظهرت بحالة نجاح « ٤ » ومؤشر أمامه بخانة الملحوظات « مولود بالمحروسة ، شارع جامع البنات بدرب سعادة بجهة الدرب الأحمر » .

إزاء هذا الدليل القاطع الذى لم يكن مطروحا على المجلس عندما نظر الطعن بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ رأت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين أن تعيد طرح الأمر على المجلس ، مؤيدة رأيها الذى أبدته بتقريرها السابق ، مشيرة عليه بقبول الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب ، وإعلان خلو دائرة أوسيم » .

ملحق لتقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من الشيخ أحمد السيد إبراهيم
فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

رأت لجنة فحص الطعون أن تبحث ما تم فى القضية التى رفعها حضرة النائب المحترم على حسين غراب ضد وزارة الصحة العمومية أمام محكمة مصر الابتدائية ، بطلب تصحيح سنه بدفتر المواليد ، فاطلعت على محاضر الجلسات التى نظرت فيها القضية ، فتبينت أنها تقطع فى أن حضرته غير جاد فيها .

وتتشرف اللجنة بأن تعرض على المجلس صور تلك المحاضر .

ومما يلفت النظر أن ما ذكره الحاضر عن حضرة النائب المحترم بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ والجلسات التالية — من أن مستنداته أودعت لجنة فحص الطعون — غير صحيح ، إذ لم يقدم لهذه اللجنة أى مستند قط .

فالدعوى غير جدية . وقد مضت دورتان والقضية تؤجل من جلسة إلى أخرى . وأخيراً أجلت إلى جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بل غرامة قدرها مائتا قرش . وكان قد حكم عليه قبل ذلك بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٩ بغرامة قدرها مائة قرش للسبب ذاته .

وهذه صور المحاضر :

محكمة مصر الكلية

محضر جلسة

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ تحت رياسة حضرة حسن بك فخرى القاضى .

وبحضور على حسين كاتب الجلسة .

تقدمت القضية المقيدة بالجدول العمومى رقم ٩٥٥ سنة ١٩٣٨ المرفوعة من على حسين غراب .

ضـــد :

وزارة الصحة

نودى على الخصوم :

حضر بطرس افندى عوض الله عن المدعى بتوكيل ٩٤١ سنة ١٩٣٨ امبابه منشور عنه .

وحضر جرجس افندى عن الحكومة وحفظ الحق فى دفع فرعى .

والطرفان طلبا التأجيل تحضير لأنها أول جلسة .

المحـــكمة

لجلسة ١٩٣٨/١٢/٢٧ مع تقديم مستندات ومذكرات والاطلاع .

محضر جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٧

بالهيئة السابقة

حضر بطرس افندى عوض الله عن المدعى .

وحضر عدس افندى عن وزارة الصحة .

المدعى قال : المستندات مودعة بمجلس النواب . وطلب التأجيل لتقديم المستندات .

الحاضر عن المدعى عليه وافق على التأجيل .

المدعى قال : المستندات موجودة أمام لجنة الطعون بمجلس النواب ونطلب التأجيل لتقديمها .

المحكمة

لجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٩ حتى يتمكن المدعى من سحب مستنداته من مجلس النواب .

محضر جلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٩

بالهيئة السابقة

حضر بطرس افندى عوض الله بتوكيل ٩٤١ سنة ١٩٣٨ امبابه منشور عنه .

وحضر نصر افندى عن الحكومة .

المدعى طلب التأجيل تحضير لتقديم المستندات .

مندوب الحكومة طلب المرافعة أو يحكم بغرامة تمنح لنا لعدم تقديمه المستندات لغاية الآن رغم تأجيل الدعوى جملة مرات .

المحكمة

تأجيل القضية لجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ لتنفيذ القرار السابق مع تغريم المدعى مائة قرش تمنح للمدعى عليها .

محضر جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٣٩

بالهيئة السابقة

حضر بطرس افندى عوض الله عن المدعى .

وحضر نصر افندى عن الحكومة .

المدعى طلب التأجيل لتقديم المستندات ولو بغرامة .

المحكمة

قررت التأجيل لجلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ليقدم المدعى مستنداته مع تغريمه ٢٠٠ قرش تمنح للمدعى عليها .

* * *

لهذا تؤيد اللجنة الرأى الذى أبدته قبلا . وتشير على المجلس بقبول الطعن المقدم فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب وإعلان خلو دائرة أوسيم » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق — سبق أن نظر المجلس تقرير لجنة الطعون عن هذا الطعن بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ ، وكان رأى اللجنة قبول الطعن ، إلا أنه تبين للمجلس أن المطعون فى صحة انتخابه رفع الأمر إلى القضاء فرأى المجلس عندئذ تأجيل البت فى الطعن إلى أن تفصل الهيئة القضائية فيما إذا كانت شهادة الميلاد صحيحة ، أو غير صحيحة ، أى أن المجلس لم يأخذ بشهادة الميلاد التى قدمت للجنة من بادئ الأمر .

والآن تقدم اللجنة تقريرها ، معتمدة فى قرارها على شهادة التطعيم . ولا يمكن أن يكون لهذه الشهادة قيمة رسمية أكثر مما لشهادة الميلاد . وبما أن المجلس لم يأخذ بما جاء فى شهادة الميلاد ، فمن باب أولى لا يأخذ بشهادة التطعيم . لذلك أطلب من المجلس أن يؤجل البت فى هذا الطعن إلى أن تفصل السلطة القضائية فى القضية المرفوعة أمامها .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — وما رأى حضرة النائب المحترم فيما جاء بالشهادة الابتدائية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرق — ما دام الأمر مطروحاً على السلطة القضائية فلا يصح أن تعتدى عليها السلطة التشريعية .

تقول اللجنة فى تقريرها إنه مضت سنة ولم يقدم حضرة النائب المحترم — المطعون فى صحة انتخابه — الحكم فى القضية المرفوعة منه . فهل يستطيع حضرته أن يستصدر حكماً فى تاريخ معين ! ؟ يكفى ياحضرات النواب المحترمين أن يكون الأمر مطروحاً أمام القضاء . وإلى أن يفصل فيه ، يجب تأجيل النظر فى الطعن احتراماً لمبدأ فصل السلطات .

المقرر — قضى الدستور وقانون الانتخاب بإعطاء مجلس النواب السلطة المطلقة فى الفصل فى صحة انتخاب أعضائه ، أى أن الأصل فى ذلك متروك للمجلس ، لا للسلطة القضائية .

عندما نظر هذا الطعن فى أول الأمر ، دفع حضرة المطعون فى صحة انتخابه بأنه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ، بتصحيح سنه ، تقرر المجلس إزاء ذلك أن يعطيه فرصة لأن يتقدم بنتيجة الفصل فى دعواه . ولكن بعد مضى سنة أو أكثر تبين للجنة من الأوراق التى حصلت عليها ، وهى صور من محاضر الجلسات التى نظرت فيها هذه القضية ، أن الدعوى صورية ، لأنها كانت تؤجل فى كل مرة بناء على طلب حضرة المطعون فى صحة انتخابه ، ولم يقدم للمحكمة أى دليل يثبت دعواه ، الأمر الذى دعا المحكمة إلى الحكم عليه بعدة غرامات تتراوح بين ١٠٠ قرش و ٢٠٠ قرش لعدم تقديم المستندات . فأظن بعد هذا أن تعليق الفصل فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم — رغم الأدلة التى تقدمت بها اللجنة — إلى أن يفصل فى الدعوى ، يكون معناه أن يظل حضرته نائباً إلى أن تنتهى مدة النيابة دون أن يتقدم بهذا الحكم .

الواقع ياحضرات النواب المحترمين أن المستندات التى قدمت أخيراً للجنة مستندات رسمية ومادية أيضاً . فما قولكم فى شهادة التطعيم التى تقرر أن عدد البثور أربعة ، وهذه علامات مميزة يمكن تبينها من الكشف عنها (ضحك) ولا يعقل أن يذكر فى شهادة التطعيم أن طفلا طعم فى سن الشهرين بينما تكون سنه الحقيقية ست سنوات .

إن هذه المستندات الرسمية الصحيحة لا يمكن نقضها الا بالطعن فيها بالتزوير ، وهى تبين بجلاء أن الدعوى التى رفعها حضرة النائب المحترم هى دعوى صورية ، الغرض منها كسب الوقت . ولما تقدم ، يجب — تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات — أن يفصل المجلس فى هذا الطعن ، إما قبولا أو رفضاً .

وأؤكد لحضراتكم أنه لو أخذ المجلس برأى القائلين بتأجيل النظر فى هذا الطعن إلى أن يفصل فى القضية المرفوعة ، لكانت سابقة من أخطر السوابق ، لأن فيها قضاء على المادة التى تشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب بلوغ سن الثلاثين ، ولأمكن لكل شخص أن يتقدم للانتخاب حتى إذا كان دون سن الرشد ارتكاناً على رفع دعوى بتصحيح السن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حضرات النواب المحترمين :

إن الطعن الذى ننظره اليوم سبق أن عرض على حضراتكم فى الدورة الماضية واتخذ المجلس قراراً بشأنه . وإذا اتخذ المجلس الموقر قراراً فى مسألة معينة ، لم تتغير فيها الظروف ، فإن الواجب عليه أن يحترم قراره هذا .

إن البيانات التى أدلى بها حضرة المقرر والمبادئ والسوابق التى ذكرها حضرته قيلت قبل ذلك من فوق هذا المنبر ، ورأى المجلس بعد سماعها أن تتاح الفرصة لحضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه لإثبات صحة واقعة مادية تحصل كل يوم .

حضرات النواب المحترمين : ترفع دعاوى أمام المحاكم كل يوم بطلب تصحيح السن . وليست هذه أول مرة تعرض عليها دعوى من هذا النوع . ولكن اللجنة تأتى اليوم فتذكر فى تقريرها حجة جديدة . هى أنها أعطت النائب فرصة تجاوزت العام . ومع ذلك لم يقدم ما يثبت أنه قد بلغ السن التى تبيح للمرشح أن يكون عضواً بمجلس النواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — وما الرأى فى الشهادات الرسمية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — يقول حضرة المقرر إن الدعوى المرفوعة من حضرة النائب المحترم بتصحيح سنه هى دعوى صورية ، وأنا أربأ بحضرة المقرر أن يقضى فى دعوى مرفوعة أمام المحاكم بأنها صورية أو جدية ، لأن هذه مسألة يجب أن تترك لتقدير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فهى وحدها التى تملك أن تقرر ذلك .

بقيت مسألة الأوراق المقدّمة من حضرة النائب المحترم ، والمسائل الأخرى التى ذكرتها اللجنة فى تقريرها — وهذه جميعها ستفصل السلطة القضائية فيها ، فما معنى أن نسبقها فى البت فيها ؟ !

افرضوا حضراتكم أنكم أصدرتم قراراً بقبول الطعن ، ثم تبين للمحكمة أن سن النائب هى السن التى يدعيها فى عريضة دعواه ، فماذا يكون الموقف ؟

يقول حضرة المقرر إن هناك أوراقاً رسمية تثبت أن النائب المطعون فى صحة انتخابه لم يبلغ بعد السن التى تبيح له أن يكون عضواً بمجلس النواب ، ولا يجوز الطعن فى هذه الأوراق إلا بالتزوير . حقاً إن هذه الأوراق يجوز الطعن فيها بالتزوير ، ولكن هذا الطعن لا يكون هنا أمام المجلس ، بل أمام المحاكم . ومن هذا يتضح أن ما أدلى به حضرة المقرر فى هذه النقطة هو لصالح المطعون فى صحة انتخابه لا عليه .

لذلك أرى أن قرار المجلس الأول الخاص بتأجيل نظر الطعن يجب أن يحترم إلى أن تفصل المحكمة فى الأوراق المطروحة عليها . وإذا كان بطء الإجراءات من عمل النائب فعلينا أن ننبهه إلى وجوب الإسراع فيها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — أطلب من المجلس الموقر أن يقرر عدم جواز نظر هذا الطعن الآن واستبعاد تقرير لجنة فحص الطعون الخاص به ؛ وذلك لأن اللجنة لا تملك تقديم هذا التقرير الآن دون إذن المجلس ، بعد أن أصدر قراره فى الدورة الماضية بتأجيل نظره إلى أن تفصل المحكمة المختصة فى الدعوى المرفوعة أمامها بتصحيح سنه .

لقد أصدر المجلس قراراً يقضى بتأجيل نظر الطعن حتى تفصل الجهة القضائية فيما هو معروض عليها . ولما كان الأمر الذى ترتب عليه تأجيل نظر الطعن لم تفصل فيه المحكمة المختصة بعد ، فاللجنة لا تملك إزاء ذلك عرض تقريرها اليوم على المجلس ، احتراماً للقرار الصادر منه — لذلك أطلب بصفة أصلية عدم نظر الطعن الآن ، واستبعاد تقرير اللجنة عنه من جدول الأعمال ، واحتياطياً عدم الموافقة على هذا التقرير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك — من الجائز أن يكون حضرة النائب المطعون فى صحة انتخابه من سواقط القيد كما يحدث بين مواليد العربان ، وأن تكون شهادتا الميلاد والتطعيم هما لأخ له أصغر منه — وبناء على ذلك قد يكون لدعواه الخاصة بتصحيح السن نصيب من الصحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أن المطعون فى صحة انتخابه لم يدع ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن حكم الدستور ياحضرات النواب — كما هو معلوم لحضراتكم — يخول للمجلس سلطة قضائية فى نظر الطعون . وهو عند ما ينظر هذه الطعون فإنما ينظرها بصفة هيئة قضائية ولا يبحثها إلا بهذه الصفة . فبحكم هذا الحق كان للجنة وللمجلس أن ينظرا فى جميع المسائل المتفرعة من الطعن ، بمعنى أنه إذا عرض للجنة مسألة تختص بالطعن ورأت أن إجراءات تحقيقها لا تحتاج إلى بحوث بعيدة عن متناولها ، كان واجباً على اللجنة أن تقوم بهذه البحوث ، وأن تتخذ جميع الوسائل التى تمكنها من الوصول إلى النتيجة المطلوبة ، وهى الفصل فى الطعن . فسلطة المجلس واللجنة فى هذا الموضوع لا تختلف عن سلطة المحاكم . ومن حق لجنة الطعون أن تقوم بأى تحقيق أو بحث تراه موصلا للغاية التى تريد تحقيقها . وقد رأى المجلس — فى الموضوع المطروح على حضراتكم — أن يرجأ الفصل فى الطعن إلى أن يأتى النائب بحكم قضائى يثبت فيه أنه حائز للسن القانونية . ولا أظن أن المجلس ، وقت أن أصدر هذا القرار ، كان يريد أن يمكن النائب من الاستمرار فى الدعوى إلى ما شاء الله . أتعلمون حضراتكم ماذا تم إلى الآن فى هذه القضية ؟

ترفع الدعوى ضد وزارة الصحة منذ أبريل سنة ١٩٣٨ ، ويتكرر تأجيلها فى التحضير إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ لتقديم المستندات ، وإلى الآن لم يقدم حضرة النائب المدعى أى مستند أمام المحكمة . وتؤجل الدعوى أربع مرات بناء على طلب المدعى أمام قاضى التحضير ، ويطلب المدعى بنفسه أن يحكم عليه بغرامة لتأخره عن تقديم المستندات ! وهذه صور محاضر جلسات المحكمة ، لو كلفتم أنفسكم بقراءتها لتبين لحضراتكم أن الدعوى لم تكن جدية . وإننى — إذ أجهر برأيى هذا — ليس غرضى سوى الدفاع عن حق المجلس

القضاء على هـذه المحاولة التي لا يليق أن يلجأ إليها من يتقدم للنيابة . لماذا ؟ افرضوا أن هـذا النائب كان موظفاً ، وتقدم للانتخابات سنه ٢٥ سـنة — كما هو الحال الآن — ونجح في الانتخاب ، ثم قدم طعن في صحة انتخابه وسمح له برفع دعوى إثبات السن أمام لقضاء ، وظلت القضية في التحضير إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ — كما هو الحال الآن — وقد يصدر فيها حكم ابتدائي ، ثم يرفع عنه بعد ذلك استئناف ، ويتكرر طلب التأجيل من جديد أمام محكمة الاستئناف ثم يرفع الأمر إلى محكمة النقض .

هذه الإجراءات قد تستغرق جميع أدوار انعقاد هذا المجلس . أظن ياحضرات النواب لو أن هذا النائب كان موظفاً كما قلت لما رضيتم أن تسمحوا له بهذه المحاولة ليظل نائباً في المجلس يتقاضى مكافأته البرلمانية ومرتبه من الحكومة في وقت واحد .

(ضحك) .

(وهنا حضر حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، المقرر) .

أنا لم أقل إن النائب المقدّم ضده الطعن موظف ، ولكن هل يرضيكم أن يسمح للنائب المطعون في صحة نيابته أن يتخذ هـذه وسيلة حتى يبقى عضواً في المجلس على هذه الصورة ؟ هل حدث في الدورات الماضية منذ سـنة ١٩٢٤ أن بقي طعن منظوراً أمام المجلس مدة طويلة كهذه ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — حدث مثل هذا في مجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إني أستبعد حدوث ذلك . وإن كان مثل هذا حدث في دورة سابقة فهو خطأ . قد سنحت الفرصة اليوم لكي نصحح موقفاً ما كنا نعلم عواقبه ، وما كنا نعرف أنه سيؤدي إلى هذه النتيجة — فعلينا أن نبت في هذه مسألة بطريقة لائقة بكرامة النواب .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — قلنا إن الحق في نظر الطعون هو أصلا لهذا المجلس الموقر . فاذا كان المجلس رأى أن نتظر ريثما يفصل القضاء في مسألة عرضت عليه ليستأنس بها ، فهذا لا يمنع أن يعود المجلس إلى حقه الأصلي ، وأن ينظر في الطعن ، ولو ن المسألة ما زالت مطروحة أمام القضاء .

دفع حضرة النائب المطعون في صحة انتخابه أمام القضاء بأنه قدم لهذا المجلس الموقر مستندات ، وطلب التأجيل لتقديمها . وقد مضى ى طلب التأجيل ثمانية شهور ، ولم يستطع المطعون في صحة انتخابه أن يقدم للمحكمة تلك المستندات ، مع أن المحكمة المختصة لا تبعد كثيراً عن مجلس النواب .

المقرر — لا توجد مستندات بالمجلس .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذا تبين لحضراتكم أن النائب ادعى بأنه قدم مستندات لمجلس النواب ، وهو لم يقدم ؛ نه ادعى أنه طلب تلك المستندات ، وهو لم يطلب — فإن هذا وحده كاف لقبول الطعن ، ولا أريد أن أقول أكثر من ذلك . هذا دعاء ، من نائب يتشرف بالنيابة عن الأمة وبالزمالة لحضراتكم ، له خطره .

لذلك فإني أطالب بقبول الطعن في هذه الجلسة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لي كلمة تتعلق باللائحة الداخلية وبنظام المجلس .

قبل أن يتناقش المجلس في التقرير يجب أن يدور البحث حول القرار الذي سبق أن أصدره في الدورة الماضية في هذا الموضوع .

(ضجـة) .

إن المجلس قد أصدر قراراً في مسألة معينة .

الرئيس — سبق أن أبدى مثل هذا الاعتراض بعض من تكلم من حضرات النواب .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لم أتم كلامي بعد .

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة النائب المحترم حتى يأتي دوره في الكلام .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا (المقرر) — عندما وصلت إلى هذه الجلسة متأخراً لأمر هام كلفت به ، سمعت حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى يعترض على أن عضواً فى مجلس النواب يتناول مكافأته خمسة أو عشرة أشهر بغير حق ؛ والآن سمعت من حضرة الأستاذ محمد راغب عطيه بك يدافع ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك — لم أتمم كلامى . ولا يليق أبداً أن تقاطعونى وأنا أتكلم فى مسألة دستورية تتعلق بنظام المجلس .

(تصفيق) .

الرئيس — أرجو ألا يتكلم أحد إلا بإذن .

المقرر — إن ما جال بخاطر حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك قد جال بخاطرنا جميعا أثناء نظر الطعن من جديد ، وهو أن المجلس قد أصدر قراراً بانتظار الفصل فى الدعوى .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — ولماذا لا تنتظرون إذن ؟

المقرر — يقينى أن معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — أرجو ألا توجه إلىّ الكلام .

المقرر — إننى أخاطب معاليك باعتبارك عضواً فى المجلس .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — إن اللائحة الداخلية تمنع النائب من توجيه الكلام إلى نائب آخر .

المقرر — هو كذلك . إن قرار المجلس فى هذا الطعن كان قراراً تمهيدياً ، والقرارات التمهيدية فى المحاكم — وهى أقوى وأجل شأناً منها فى المجالس ... ...

(مقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ألاحظ أن اللجنة تهاجم ، بطريق المقاطعة ، بصدد مسألة فقهية دستورية ؛ وهذا لا يجوز مطلقا .

المقرر — إن جميع القرارات التمهيدية يجوز دائماً العدول عنها ، فأرجو أن تسمعوا رأى اللجنة . ومن يخالفها فى الرأى فلينتظر حتى يسمع الرأى المخالف ، وبعد ذلك لكم الكلمة الأخيرة . ولكم أن تقولوا إن كان يجوز العدول عن قرار المجلس أو لا يجوز .

المسألة بسيطة : أما إن المادة التى تقرر بأن سن النائب ثلاثون سنة واجبة الاحترام أم لا ، فهذا هو محل البحث . فإذا قررتم وجوب احترامها وجب أن يعمل المجلس على تحقيق هذا الاحترام .

هل يصح أن تقرروا حضراتكم أن لكل شخص ، حتى إذا كانت سنه أقل من ثلاثين سنة ، الحق فى أن يرشح نفسه للانتخاب ؛ فإذا فاز جاز له أن يرفع دعوى صورية أمام المحكمة يدعى فيها أن والده تأخر فى قيد اسمه بدفتر المواليد مدة سبع سنوات ، وفى الوقت ذاته يعمل على تأجيلها أمام قاضى التحضير ، فتؤجل الدعوى مدة ستة أشهر مقابل الحكم على المدعى بغرامة ٢٠٠ قرش ؟ ! !

إن القضية ما زالت إلى الآن أمام قاضى التحضير . وتعلمون حضراتكم — ولا سيما حضرات المحامين من النواب — أن دعوى أمام قاضى التحضير محدد لها ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ لا يمكن الفصل فيها ابتدائياً قبل مضى سنة أخرى . فإذا فصل فيها ، واستؤنف الحكم ، فإن القضية تعود ثانية أمام قاضى التحضير بمحكمة الاستئناف ، ولا يفصل فيها استئنافياً إلا بعد سنتين . فإذا حكم فيها استئنافياً وتجاوز المدعى عن حقه فى تقديم القضية لمحكمة النقض والإبرام ، فقد يستغرق الفصل فى هذه القضية أربع سنوات ويظل أمر الفصل فى الطعن معلقاً على صدور هذا الحكم مدة أربع سنوات .

لو كان هناك ، ياحضرات النواب ، أى شك ، ولو بنسبة واحد فى الألف ، فى احتمال صحة الدعوى لكنت أول من يقول بوجوب انتظار حكم القضاء ، سواء أكان المدعى جاداً أم هازلا فى دعواه .

يدعى المطعون فى صحـة انتخابه بأن اسمه قيد بدفتر المواليد بعد سبع سنوات من تاريخ ميلاده ، ولـكن لجنـة الطعون حصلت يراً على صورة رسمية من شهادة التطعيم ، وهى قاطعة فى أن المطعون فى صحة انتخابه ولد فعلا فى أول مايو سـنة ١٩١٣ ، لأنه تقدم تطعيم بعد شهرين وبضعة أيام من ذلك التاريخ . فإذا أردنا أن نحترم القانون ، وهو يقضى بأن تـكون سن النائب ثلاثين سنة كاملة ، جب علينا أن نحكم بقبول الطعن . أما إذا أردتم أن تقرروا مبدأ يسمح لـكل شخص يريد أن يرشح نفسه للانتخاب ، مهما بلغت نه ، بأن يلجأ إلى رفع مثل هذه الدعوى ليبقى نائباً مدة أدوار الانعقاد ، فالـكلمة الأخيرة لـكم على كل حال .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — حضرات النواب المحترمين :

إن البحث الآن لا يتناول موضوع الطعن ، ولا ما إذا كانت سن النائب ثلاثين أو أقل ، إنما البحث يدور حول حق لجنة طعون — بعد أن تـكون قد عرضت تقريراً أو أمراً على المجلس فأصدر فيه قراراً — فى أن تعيد طرح الأمر على المجلس من جديد م أن قراره لا يزال قائماً ؛ وحول ما إذا كان من الواجب عليها احترام قرارالمجلس ، بحيث لا تملك بحث هذا الموضوع من جديد— ذه مسألة يجب أن تقطعوا فيها برأى .

(تصفيق) .

حضرات النواب المحترمين :

إن اللجان لا تنظر إلا المسائل التى يحيلها المجلس عليهـا . ولجنة الطعون قد خالفت ذلك ، ونظرت موضوع الطعن من تلقـاء سها ، وخالفت قراراً أصدرتموه ، سواء المخالف أو المؤيد منكم لهذا القرار . فاحتراماً لقراركم ، واحتراماً لما سار عليه المجلس ، يجب ' تنظروا التقرير الذى تعرضه لجنة الطعون عليكم .

على أن تصرف المجلس فى موضوع الطعن ليس وحيداً فى نوعه فى الحياة البرلمانية ، فقد سبق لمجلس النواب ، فى دورات سابقة ، أصدر قرارات فى طعون تشابه هذا الطعن . وأظن أن مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد قررا فيما مضى انتظار كلمة القضاء فى دعاوى ثالة للدعوى المرفوعة من حضرة النائب المحترم ، واحترما قرارهما . فلماذا تريد لجنـة الطعون أن تناقض ما جرى عليه العمل فى رلمان بمجلسيه ؛ وخصوصاً مجلس النواب الحالى بأعضائه الحاليين ؟ ! !

إنى أرى أن البحث خارج عن الموضوع ؛ وكان يجب على اللجنة — بعد صدور قرار المجلس فى الدورة المـاضية — ألا تبحث ضوع إلا إذا رجعت للمجلس تستأذنه فى ذلك . أما وهى لم ترجع إليـه ولم تأخذ رأيه ، فقرارها إذن مخالف لأمر سـبق للمجلس صل فيه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحـترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — مما لا شك فيه أن البيان الذى أدلى به حضرة النائب المحترم الأسـتاذ د المنعم حشيش جدير بالبحث . حقاً إنه لا يجوز أن تتخطى لجنـة قراراً أصدره المجلس ؛ ولـكن الجدير بالبحث الآن أيضاً هو : القرار الذى أصدره المجلس يجب أن يبقى أبد الآبدين معلقاً ، ولا يجوز عرضه للمناقشة من جديد إلا بعد الرجوع لرأى المجلس ؟ أن للجنة الطعون أن تعرضه إذا رأت أن الموضوع قد تطور لدرجـة تستدعى ذلك ؟ لا شك أنكم تملـكون ، بعد عرض تفصيلات ضوع ، أن تقرروا التمسك بهـذا القرار أو العدول عنه . فأرجوكم أن تسمعوا هـذه التفصيلات حتى تقطوا برأى فى الموضوع ضوئها .

لم يكن أمام اللجنة وأمام المجلس إلا طعن فى سن حضرة النائب المحـترم مؤيد بشهادة ميلاد . ويقول حضرته إن هذه الشهادة ت بعد ميلاده بسبع سنوات ؛ فأراد المجلس أن يهيئ له فرصة لـكى يثبت ما يقوله . فإذا تبين للجنـة الطعون أنّ هذه الفرصة قد تعملت أسوأ استعمال فماذا يكون موقفها ؟ هل تقف مكتوفة اليدين وهى على علم بهـذه المغالطات ؟ أم تتقـدم للمجلس لعرض الأمر يه ؟ ولـكي أوضح لحضراتكم بالدليل العقلي والمادي أن هـذه الفرصة قد أسيء استعمالها أذكر لحضراتكم أن حضرة النائب المحترم

قد ولد فى سنة ١٩١٣ ودخل المدرسة الابتدائية فى سنة ١٩٢٤ ، أى فى سن الحادية عشرة ، وهو سن يزيد على السن المقررة لقبول الطلبة فى السنة الأولى الابتدائية .

فإذا تمشينا مع ما يدعيه حضرته من أنه قيد بدفتر المواليد بعد مولده بسبع سنوات كان معنى ذلك أنه التحق بالسنة الأولى الابتدائية فى سن السابعة عشرة والنصف ! فهل من المعقول أن يلتحق تلميذ فى هذه السن بالسنة الأولى الابتدائية ، مع أننا نعلم جميعاً أن الذين يلتحقون فى هذه السنة هم أطفال تتراوح أعمارهم بين السادسة والسابعة (مقاطعة واعتراضات من اليمين) ؟

إذا كان مستساغاً عقلا ، فإنى أتقبل المقاطعة من هذا الجانب من المجلس .

(ضجـــة) .

وإذا كنت ، يارفعة الرئيس ، تستسيغ عقلا أن تلميذاً فى هذه السن يلتحق بالسنة الأولى الابتدائية ... ...

(ضجـــة) .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ما لحضرة النائب المحترم يوجه إلى الكلام ؟ ! أنا لا أقبل أن يخاطبنى فاللائحة الداخلية تحرم ذلك !

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — إذن أرجو أن يمتنع رفعة الرئيس عن مقاطعتى ... ...

(ضجة) .

نظر المجلس هذا الطعن فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ ، وإذا كان معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا — ليس لحضرة النائب أن يخاطبنى أو يخاطب أى نائب ، لأن هذا من حق الرئيس الذى له وحده أن يراجعنى ، ومن واجبى أن أستمع له . ولكن ليس لأى نائب أن يتدخل فى أمر من شأن الرئيس .

الرئيس — حضرة النائب المحترم يرد على المقاطعة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — وهل يسمح حضرة الرئيس لعضو أن يوجه الكلام لأى عضو آخر ؟

الرئيس — أنا لا أسمح بالمقاطعة ؛ ولا أسمح لعضو أن يخاطب آخر . والأستاذ الجداوى لا يوجه الكلام لعضو ، ولكنه يتكلم فى الموضوع ويرد على ما تبديه المقاطعة من آراء .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — نظر المجلس هذا الطعن بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ ؛ وكلف المطعون فى صحة انتخابه أن يرفع دعواه أمام المحاكم ليستصدر حكما بتصحيح سنه . وكلكم تعرفون أن تحديد الجلسة التى سينظر الموضوع فيها منوط بصاحب الدعوى ، فماذا حدث ؟

حدث أن حضرة النائب المحترم رفع الدعوى فى مايو سنة ١٩٣٨ ، وحدّد لنظرها جلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، ثم أخذ يؤجل النظر فيها سنة كاملة ، إذ أن الجلسة المحدّدة لها الآن تقع فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ أمام قاضى التحضير .

لذلك ترون حضراتكم أن الطعن فى محله ؛ ومن حق مجلس النواب — وقد تبين عدم جدية الدعوى المرفوعة من حضرة النائب — أن يفصل فى الموضوع . وإنى لأربأ بعقليتكم جميعاً ... ...

(ضجة شديدة ، ومقاطعة) .

أربأ بعقليتكم التى أحترمها ، أن تصدقوا أن شابا عمره ١٨ سنة تقريباً ... ...

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر باشا (وزير المالية) — هل يليق أن يصدر كلام كهذا من حضرة النائب ؟ وهل يليق بنا أن نسمح به ؟ ! !

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — وهل من المعقول أن يكون شاب فى الثامنة عشرة من عمره تلميذاً فى السنة الأولى الابتدائية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ياحضرات النوّاب المحترمين : إن النزاع بين لجنة الطعون وبين مخالفيها الذين حملوا عليها حملات عنيفة هو نزاع فقهى عميق ، لا يمكن أن يتم بحثه إلا فى جو هادئ يتفق مع ما تحتاجه البحوث الفقهية من تفكير وروية .

وليس هناك شك فى أن الذين حملوا على اللجنة لا يسيئون الظن بها ، كما أن الذين ناصروها لا يسيئون الظن بمخالفيها ، ولكن الجميع أخذتهم حماسة التشيع للآراء الفقهية القانونية ، وإن كانت أعوزتهم مناقشة الآراء فى الجو الهادىء . وما أحوجنا فى مثل موضوع اليوم إلى الجو الهادىء الذى نستطيع أن نتكلم فيه من رؤوسنا لامن أعصابنا .

حضر صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذا كلام حسن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إذن من الواجب علينا أن ننظر فى هدوء هذا الموضوع الذى اختلفت الآراء به ، لنعرف هل نحن أمام قرار حاسم لا يجوز للمجلس العدول عنه ، أو أن اللجنة تحدت المجلس بأن أقحمت عليه الموضوع الذى فصل به مرّة سابقة ليقرر فيه رأياً جديداً .

والحق أن اللجنة لم تحتم على المجلس أمراً ، ولكنها قالت فى بساطة إن هناك طارئاً جديداً لم يكن من قبل ، أو أن هناك دليلا آخر يوجب عرض الموضوع من جديد . فكان مثلها فى ذلك مثل النيابة إذا حفظت الدعوى لعدم كفاية الأدلة ؛ فإنها تعيد بحثها إذا دم لها دليل جديد . فما فعلت اللجنة إلا أن قدّمت لكم بضاعة جديدة وعرضتها تحت أنظاركم ، وأنتم أصحاب الكلمة فى تقدير هذه بضاعة الجديدة : فإما أن تقبلوها فتعدلوا عن قراركم القديم ، وإما أن ترفضوها فترفضوا تقرير اللجنة ؛ وكلا الأمرين لا يسيء أحداً . التعلل الذى تمسكوا به من أن شهادة الميلاد غير صحيحة ؛ لأن العضو المطعون فى صحة انتخابه كان له إخوة كثيرون يتوفون من قبله ، لى آخر ما قالوا ، إنما هو تعالل ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سلمان الكارم — هذا الكلام فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أعلم أن اللائحة تلزمنا بالبحث أولا فى الشكل ؛ ولكننا قد تشاجرنا فى الموضوع أعصاب مضطربة متهيجة ؛ وقد طالت المناقشة حتى ضاع الوقت على الشكل .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — فلنفرغ من الشكل أولا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — كيف أقصر كلامى على الشكل مع أن أكثر الخطباء — ومنهم حضرة المقرّر — تكلموا فى الموضوع بالذات ؟

إن قرار المجلس الذى تكلموا عنه ليس من القرارات التى لا يجوز عدوله عنها ؛ فله أن يبدّله أو يعدّله إذا اطلع على دليل يغير وجه الدعوى ؛ ولا يمكن أن يكون فى هذا الإجراء أى مناقضة أو تصادم مع تقاليده .

لم يكن ذلك القرار حاسما ، ثم عثرنا على مستند قاطع متصل بالجسم ، باللحم ، وبالدم لأنه أثر فى الذراع ، هو شهادة التطعيم التى أثبتت أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه مطعم فى سنة ١٩١٣ ؛ وشهادة التطعيم ليست شهادة ميلاد يمكن دفعها بشهادة الشهود ، أو بغير ذلك من وجوه الطعن ؛ فما فعلت اللجنة سوى أن عرضت عليكم هذا الدليل الحى القوى لتبحثوه ، فإن رفضتموه كنتم على حقكم ؛ وإن قبلتموه كنتم منصفين .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — حضرات النواب المحترمين :

معروف أن الدستور قسم السلطات العامة إلى ثلاث : تنفيذية وتشريعية وقضائية . ومعروف أيضاً أنه لا يصح مطلقاً أن تعتدى سلطة على أخرى . فإذا كانت هناك مسألة مطروحة أمام القضاء ، وكان القضاء هو المختص بالفصل فيها ، وجب على مجلسنا — الذى هو هيئة تشريعية — أن يترك للقضاء اختصاصه ، وأن يحترم هذا الاختصاص .

وقد طرح الموضوع الذى نتناقش اليوم فيه على هذا المجلس وعلى المجالس السابقة وعلى مجلس الشيوخ أيضاً ، فكان الرأى المقر أن شهادة الميلاد لا تعتبر حجة رسمية أمام المحاكم ؛ وقد سارت المحاكم أيضاً على هذا الرأى .

ويقول سعادة دوس باشا إن الأحكام التمهيدية يصح الرجوع فيها ، فمن حق المجلس أن يرجع عن قراره السابق لأنه قرار تمهيد يصح العدول عنه . ولكنى أقول إن هناك أيضاً أحكاماً تمهيدية لا يصح الرجوع فيها ، لأنها قطعية . وقراركم هو من قبل الأحك القطعية ، لأنه منصب على أن شهادة الميلاد لا يجوز أن تكون حجة غير مناقضة .

ياحضرات النواب المحترمين :

لقد ألقى حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى قولا مس به زميلا له سيظل زميلا إلى أن يصدر قراركم ، فما كان ينبغى أ يقال من فوق هذا المنبر إن الزميل المطعون فى صحة انتخابه يتخذ من القضاء ستاراً كى يحصل على مكافأته البرلمانية ، لأن الزميل المو إليه هذا القول الحاد لا يزال يتمتع بحق الزمالة ، وعضويته ثابتة ما لم يصدر قرار من المجلس يخالف قراره السابق .

فلهذا أرجو سعادة الرئيس أن يأمر بمحو ذلك الكلام من محضر الجلسة لأن فيه إخلالا ومساساً بكرامة زميلنا المحترم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — لم أقل ما فهمه حضرة العضو ، فلعله لم ينتبه إلى كلامى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — يقول بعض الإخوان إن هذه الدعوى صورية ، لأن المدعى فيها هو الذ يطلب التأجيل . وأقول إننا محامون . وكلنا نعلم أن من حق المحكمة رفض طلب التأجيل إذا ما وجدت أنه ليس هناك سبب جدى يبرره

المقرر — لا نتازع فى هذا ، ولكن المحكمة لا تعرف أنه ليست هناك فى المجلس مستندات مودعة كما قرر أمامها حضرة العضو

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — أرجو ألا تقاطعنى .

وإذا كنت قد تدخلت فى الموضوع من حواشيه ، إلا أننى أود عدم التعرض له أصلا ، لأننى لا أريد التعرض لقضية أمام القض هى من اختصاصه ؛ وقد يكون فيها مجال للاستئناف ولسائر الطعون . وتعلمون حضراتكم أن الحكم لا يعتبر حجة إلا إذا كان نهائياً فمن حق القضاء أن يرفض طلب التأجيل أو يقبله ؛ ولكنه ليس من حقنا ولا يليق بنا أن نعرض بالقضاء فنقول إنه لا يستطيع أن يميز

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الذى عرض بالقضاء ؟ إنى لا أقبل أن يقال هذا القول ؛ ولا يجوز أ تقبله أسماعكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع — إن القول بأن هذه الدعوى صورية ، وأن القاضى لايفهم أنها كذلك ، فيـ تعريض بالقضاء ... ...

(ضجة) .

فإذا كانت الدعوى صورية فعلا ، وأدرك القاضى أنها كذلك ، وجب عليه ألا يقبل التأجيل حتى لا يتخذ المدعى القضاء ستار للأغراض التى تريدون نسبتها للزميل .

لا يجوز أن يقال هذا القول ؛ لأن القاضى إذا ما وجد طلب التأجيل جديا ولسبب وجيه وجب عليه أن يقبله . أما إذا أدرك أن المقصود من طلب التأجيل هو المماطلة والتسويف فإن الواجب عليه أن يرفض الطلب ؛ ومثل هذا يحدث كثيراً معكم ومعنا فى كل يوم .

لهذا أردت ألا نتدخل فى الموضوع ، وألا نتكلم فيه إلا إذا أصدر القضاء حكمه ؛ وعند ذلك يجوز لنا أن نتكلم فى الموضوع وتفصيلاته .

وبعد هذا أرى أن المسألة دستورية شكلية قبل كل شىء ؛ ويجب أن تحترموا قراركم الصادر منكم .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — إننى متعجب ومتأسف معاً أن تكون المسألة المعروضة سبباً فى أن يتخلى المجلس عن روحه الهادئة ليتصدى لمناقشتها . فإننى ، وأنا سعدى ، ... ...

(ضجة) .

أكرر إننى ، وأنا سعدى ، وحضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه سعدى أيضاً ، لا أرى بأساً من أن تناقش النظريات القانونية والدستورية فى حدود القانون والدستور من غير تحيز ولا محاباة ؛ بل إنه من العيب علينا نحن السعديين أن تقرر مبدأ يخالف القانون والدستور ... ...

(مقاطعة وضجة) .

إننى أتكلم عن نفسى ولا أقول إلا ما أعتقد أنه واجب على كل شخص ينتمى إلى حزب معين ؛ وهو أن يجرد المسائل العلمية عن أى غرض آخر . ونحن إذ نفصل فى هذه المسألة إنما نضع مبـدأ للأجيال المقبلة يسير عليها الخلف ، لا قراراً لهـذا المجلس وحده ، ولا لهذه الجلسة فقط .

ياحضرات النواب المحترمين : إن الآراء التى سمعتموها فيما يختص بحق المجلس فى الرجوع عن قراره ، أو بحق لجنة الطعون فى إعادة بحث موضوع الليلة ، أراها لا تنطبق مطلقاً على الوجهة الدستورية . فقرار المجلس الأول لا يعنى أنه نزول عن حقه فى الفصل فى الطعن ، ولـكنه قضى بمهلة منحها العضو كى يتقدم بدليل يفصل ، أو يساعد على الفصل فى الطعن .

فإذا ما قال له المجلس : اذهب إلى القضاء وعد بحكم يصحح سنك — فإنه لم يقل بأنه نزل عن حقه فى الفصل فى الطعن وسلمه إلى المحاكم ، ولـكنه بعث به إلى المحـكمة ليحضر ذلك المستند الذى يدلل به على صحـة دعواه . فإذا ما طال الانتظار على إحضار هذا المستند ، كان من حق المجلس أن ينظر فى الطعن من جديد ، وأن يقول للعضو : إنك تأخرت ؛ ولا يسعى أن أنتظرك أكثر مما مضى ، أو يقول له : إنك حاولت الاتيان بالمستند ؛ ولـكن حالت دونه صعوبات لا دخل لك فيها ؛ فهأنا أمنحك مهلة جديدة .

هذا هو الموقف الدستورى الصحيح . فهل ترون فيما بين أيديكم من الأوراق أن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه قد قام بحسن نية بما كلفه المجلس إياه حتى يستحق منكم أجلا جديداً ، أو هو لم يقم بذلك ؟

هذه هى نقطة البحث ومدار الفصل فى الموضوع ، فليس المجال أن لجنة الطعون تخطت المجلس ، أو أنها بهذا التقرير قد أتت أمراً لا يقره الدستور ، بل الحق أن صنع اللجنة كان واجباً مقدساً عليها ، فقد رأت أننا شارفنا ختام الدورة النيابية الثانية ، ولا بد لهـا من أن تنجز ما لديها من أعمال باقية على سبيل الاستعجال ، فكان مما أنجزت أن بحثت هذه المسألة على ضوء ما جد لديها من أدلة ، ثم قدمت رأيها إليـكم لتقبلوه أو ترفضوه ، فأى ذنب تأخذون عليها ؟

فمن هذا ترون أن المسألة فى أساسها من حق المجلس ، ولا يجوز مطلقاً أن يقال بأننا ملزمون بانتظار حكم القضاء فيها ، لأن الفصل فى الطعون هو فى الأصل من اختصاصنا . وأما القضاء فلا يتعدى اختصاصه الإتيان بالدليل . فإذا بدا لنا أن ننتظر هذا الدليل من ناحية القضاء فهو حقنا ؛ وإن رأينا أن نتعجل الفصل فذلك حقنا فى الأصل .

وفى الختام لا أخفى عليـكم أننى متعجب جداً من أن يقال بإعطاء أجل جديد لحضرة العضو مع ما هو ثابت فى الأوراق المعروضة على حضراتكم . ولهذا أوافق على رأى اللجنة وأشكر لها ما أثبتته فى تقريرها .

(تصفيق) .

المقرّر — إن هذه المسألة قد قتلت بحثاً . وهى ، على بساطتها ، من الأهمية بمكان عظيم جداً من حيث المبدأ ، شكلا وموضوعاً .

فمن حيث الشكل ، أثار بعض حضراتكم بحثاً فى القرارات التمهيدية التى تصدر من المجلس ، وهل يجوز العدول عنها أو لا ؟ ومن حيث الموضوع ، أثيرت مسألة أخرى ، هى هل يجوز أن يتقدم للنيابة من لم تبلغ سنه الثلاثين استناداً إلى مثل هذه الدعوى التى تطرح أمام القضاء لتصحيح السن ، والتى قد يطول أمد الفصل فيها خمس سنوات ؟

لقد كان هذا الطعن آخر ما لدى اللجنة من المواد التى أحيلت عليها من المجلس إلى تاريخ بحثها ، لولا ما جدّ بعد ذلك من انتخاب

عضوين جديدين . وانتظرت اللجنة حتى آخر جلسة من جلساتها ، ثم رأت أن تبحث ما إذا كانت الدعوى التى طرحها حضرة المطعون فى صحة انتخابه أمام القضاء سائرة فى طريقها ، أو لا ؟

يقول حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع إن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تطغى على السلطة القضائية . فليسمح لى حضرته بأن أقول إن هذا الرأى خطأ صرف . لأن الفصل فى صحة النيابة هو من اختصاص هذا المجلس . وكان من الجائز أن يقال للعضو الذى لم تبلغ سنه الثلاثين أن تقدم أمام المجلس بمستنداتك كى تبحثها لجنة الطعون بحثاً قضائياً . ومن حق اللجنة عـ ذلك أن تفصل فيها . فإن رأت ما يستلزم إجراء تحقيق أو سماع شهود فعلت .

فإذا تقدم إليها هذا العضو قائلا إنه رفع دعوى أمام القضاء ليحصل على دليل يفيده ، وأمهلته اللجنة أجلا معقولا حتى يحضر هـ الدليل ، فليس معنى هذا أن اللجنة نزلت عن اختصاصها فى فحص الطعون ، أو أن المجلس سلم حقه فى هذا الاختصاص ؛ لأن حقه باق وهو أصيل فيه .

(تصفيق) .

لقد كان لدى لجنة الطعون عدد كبير من القضايا الجنائية التى تتصل بالطعون المقدّمة فى صحة نيابة بعض حضرات الأعضاء ؛ وكانـ بعض هذه القضايا رهن الفصل فيها من محاكم الجنايات ؛ فلم تنتظر اللجنة أحكام المحاكم بل تولت هى فحص الملفات ودراستها ؛ وانتهـ من ذلك إلى آراء تقدّمت بها إلى هيئة المجلس الموقر فى تقارير شاملة للوقائع ، مسجلة لنتائج التحقيق ، منتهية برأى اللجنة فيها .

فلم يقل أحد عند ذلك بأن هـذا المجلس مقيد بانتظار حكم القضاء فيما هو مطروح عليه من وقائع متعلقة بهذه الطعون ؛ ذلك لأن الاختصاص هو لكم أصلا ؛ ولا يمكن أن ينزل عنه المجلس لأية هيئة أخرى .

هذه حقائق مقررة أرى فيها ما يغنينى عن دفع ما قاله حضرة الأستاذ رافع خاصاً بالقضاء والطغيان على اختصاصه . فالقضاء أرفـ من أن نعرض له فى هذا المجلس بغير الثناء على ما يتكبده من مشاق جسام فى سبيل تحقيق العدالة .

بقى أمر واحد ، هو أنه لما تقدمت لجنة الطعون بتقريرها عن هـذا الطعن إلى المجلس رأت واجباً عليها بحث ما تم فى الجلساد الماضية خاصاً به . فإذا قال الأستاذ رافع : كيف تسبقون حكم القضاء ؟ وهل القاضى لا يفهم صورية الدعوى المرفوعة إليه أو عد صوريتها ؟ كان قوله مدفوعاً بأن المحامى أعرف من غيره بالرأى فى هذا الشأن . فإن الدعاوى إما أن تكون بين خصمين جديين كلاهما يعنيه الفصل فى النزاع كما هو الحال بين المدين والدائن ؛ أو بين مدعى ملكية ومنازع فيها ؛ أو تكون بين خصمين ، أحدهما هـ صاحب المصلحة فى الموضوع ، وثانيهما لا يجنى من ورائها شيئاً ، كما هو الحال فى موضوع اليوم . فوزارة الصحة لا تدرى فى مثل هذ الدعوى إلا أن شخصاً يريد تصحيح خطأ فى تقدير سنه ، وهو أمر لا يضيرها فى قليل أو كثير .

فإذا تقدم حضرة المطعون فى صحة انتخابه إلى القضاء بطلب التأجيل خمسة أشهر — لأن مستنداته موجودة فى لجنة الطعون بالمجلس والحال أن ليست له ورقة واحدة لدى هذه اللجنة — فماذا يسع القاضى أن يفعله ؟ أتراه يأتى إلى لجنة الطعون ليتحرى وجود المستندات بها وليعرف بعد ذلك ما إذا كانت هذه الدعوى صورية أو غير صورية ؟ !

أم ماذا يفعل ؟ !

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى -- يكلفه إحضار المستندات .

المقرر — نعم يكلفه إحضارها أو يحكم عليه بالغرامة ؛ وهذا هو ما وقع فعلا . ولكن الذى لم يعلمه القاضى ، وعلمناه نحن ، هو أن وجود مستندات لدى اللجنة ادعاء غير صحيح .

(مقاطعة) .

المقرر — لحضراتكم أن تحكموا بأى قرار تشاءونه . فلجنة الطعون قد أبرأت ذمتها ، وأبدت رأيها فى هذا الطعن . فإن رأيتم فاتركوا الفصل فيه للقضاء ؛ وإن رأيتم فصلتم فيه اليوم — وهذا حقكم الأول .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — أؤيد ما قاله حضرة الأستاذ عبد المنعم حشيش . وأزيد عليه أن مهمة لجنة فحص الطعون قد انتهت بمجرد صدور قرار المجلس بتأجيل نظر الطعن حتى يفصل قضائياً فى تاريخ الميلاد . فمعنى قرار المجلس أن اللجنة قد انتهت من نظره حتى يصدر حكم القضاء .

يقول حضرة الأستاذ محمد فكرى أباظه إنه قد ظهر مستند جديد ، وهو شهادة التطعيم . وهذا المستند هو الذى سوغ للجنة أن تسير ثانية فى الموضوع المعروض علينا . وقابل حضرته هـــذا الأمر بالقضية التى تكون منظورة أمام النيابة وتقرر حفظها ثم ظهر دليل جديد .

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن هناك فرقاً كبيراً بين المثلين . فإنه إذا ظهر مستند جديد فى الطعن ، فإن اللجنة لا تملك من تلقاء نفسها السير فى نظره ، إنما يجب عليها أن ترفع الأمر إلى المجلس قبل البت فيه . ولها أن تتقدم إلى المجلس ، وتقول له : لقد ظهر مستند جديد يتضمن كيت وكيت . فأطلب منك أيها المجلس أن تأذن لى فى نظر الطعن من جديد ، وفى بحثه على ضوء المستند الذى ظهر . وفى اعتقادى أن اللجنة لا تملك غير هذا .

يقولون إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء قد طالت إجراءاتها . إن هذا لا يبيح مطلقاً للجنة أن تستأنف النظر فى الموضوع دون أن تحيل الأمر على المجلس الذى سبق أن أصدر قراره ، طالبة إليه أن يسمح لها باستئناف نظر الطعن .

إن طول الإجراءات ، ياحضرات النواب المحترمين ، مرجعه إلى القضاء . ولو ظهر للقضاء أن الدعوى صورية ، وأنها تؤجل المرة بعد المرة ، لأجل القاضى نظر القضية ، ثم نبه على صاحب الدعوى بأن هـذا التأجيل هو آخر تأجيل ، وأنه إن لم يأت بمستنداته فإنه سيفصل فى الدعوى نهائياً بالحالة التى هى عليها . فما دام القضاء لم يضع أمام صاحب الدعوى هـذا الحجر الذى يمنعه من التأجيل فالدعوى تأخذ سيرها القانونى .

هذه هى كلمتى فيما يتعلق بعدم قبول تقرير اللجنة شكلا . وأما من حيث الموضوع فإنى أحتفظ بكلمتى حتى يفصـــل المجلس فى النقطة الشكلية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — لى استيضاح بسيط من سعادة المقرر . لقد قال سعادته إن هذا الحكم حكم تمهيدى .

المقرر — هو تحضيرى فى الواقع .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — فهمت أنكم تقولون إنه حكم تمهيدى . فإذا كان كذلك فلا يمكن الرجوع عنه . والحكم التمهيدى يختلف عن الحكم التحضيرى .

والنقطة التى أريد أن أعرض لها لا تتعلق بصحة الطعن أو بتقرير بطلان النيابة . إنما هى خاصـة بنظام المجلس ؛ وهى تنحصر فيما يأتى :

هل يجوز للمجلس ، حين يتخذ قراراً فى مسألة معينة ، أن تتقـدم اللجنة إليه برأى جديد فى ذات المسألة قبل عرض الأمر عليه واخذ رأيه فيه ؟

إن ما أريد أن أفهمه هو : هل يجب احترام قرارات المجلس أم يكفى أن نمر بها مر الكرام دون أن نأخذ رأيه فيها ؟

لقد قرر المجلس قراراً فى مسألة معينة . وهذا القرار يقضى بتأجيل النظر فى هذه المسألة إلى أن يفصل القضاء فيها .

إنه لا يعنينى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يذهب عضو أو يأتى آخر ، بل تهمنى الغيرة على قرارات المجلس ، والمسألة الآن تنحصر فى أن المجلس قرر قراراً واضحاً بيناً معروفة أركانه . فهل يصح للجنة الرجوع فيه دون أن تستأذنه ، أو على الأقل قبل أن تسأله رأيه فى قراره السابق ؟

المقرر — وجه نظرى حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظه إلى نص أعتقـد أنه سيكون حاسماً تماماً بالنسـبة إلى النقطة المطروحة أمامنا الآن .

قد تعرض على حضراتكم مشروعات قوانين — وهى دون شك أهم بكثير من قرار تحضيرى يصدره المجلس فى مسألة متعلقة بطع فى صحة انتخاب أحد حضرات الأعضاء — فيقول المجلس كلته فيها بالرفض .

فهل يجوز تقديم مشروعات هذه القوانين بالذات إلى المجلس مرة أخرى أم يكون قراره هذا نهائياً وحاسما ولا يجوز العدو عنه ؟ الرد على هذا بالمادة ١٠٦ من الدستور . فقد نصت على ما يأتى : « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجو تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . أى أنه إذا تقدم أحد الأعضاء باقتراح بمشروع قانون ورفضه أحد المجلسين أو هما معاً فإن الدستو أراد أن يعطى المجلس فرصة يكون فيها قد هضم مشروع القانون هضما وافياً ؛ ولذا نص على أنه يجوز تقديم مشروع القانون فى دو الانعقاد التالى ، مع أن المجلس قد يكون قائماً بذات أعضائه لم يتغير فيه شىء .

فالدستور يبيح للمجلس — بعد أن ينظر مشروع القانون ويرفضه موضوعاً لا شكلا — أن يعيد النظر فى المشروع مرة ثانية فى دو الانعقاد الثانى . وأباح له ، دون أن يقدم إليه مستند جديد ، أن يقول إنى أغير رأيى الذى قلته بالأمس ، وأجيز اليوم مشروع هذا القانون (ضجــة) .

لحضراتكم أن تقولوا إن هـذا غير ذاك ، وأن ما أقوله لا ينطبق على الواقع . نحن لا نتناقش مطلقاً فى أن لحضراتكم الكلمة الأخيرة ، ولكن هذا ما يقوله الدستور .

فإذا كان هـذا ينطبق على مشروعات القوانين فى موضوعها ، أيراد أن يقال إنه لا يجوز العـدول عن قرار تحضيرى صدر من المجلس بانتظار الفصل من القضاء فى مسألة تتعلق بالسن ولو قدم الدليل القاطع على أن الانتظار لم يبق له مسوغ بعد الآن ؟ !

لهذا أرى أن المسألة قد استوفيت بحثاً من جميع وجوهها ، وللمجلس أن يقطع برأى فيها حتى ننتهى منها . ولكم الكلمة الأخير على كل حال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — عند ما بدأت المناقشة فى هـذا الموضوع جال بخاطرى أن الطريقة التى اتبعتم لجنة فحص الطعون فى بحث هذا الطعن لا تتفق ، لا مع الدستور ولا مع اللائحة الداخلية ، ولا مع التقاليد التى سار عليها المجلس .

إنى لا أنظر إلى هـذا الطعن باعتباره موجهاً إلى نائب معين . ولا أنظر إلى الأوجه التى بنى عليها ، ولا إلى الإجراءات التى اتخذها حضرة المطعون فى صحة انتخابه فى هذه المسألة ؛ إنما أنظر إلى أن المجلس أصدر قراراً بوقف النظر فى هـذا الموضوع حتى يتقدم حضرة النائب إلى المجلس بقرار من السلطة القضائية بإثبات حالة معينة .

إننا لم نقل إننا نقلنا سلطة المجلس فى نظر هـذا الطعن إلى السلطة القضائية ؛ وإن المجلس أصبح غير مختص بنظره ؛ ولكننا قلنا إن هناك حالة معينــة بالذات ، هى حالة إثبات تاريخ ميـلاد حضرة النائب أمام جهة القضاء ، وقد رأى المجلس أن يعطى حضرة فرصة إثبات أنه ولد فى سـنة كذا . فالنقطة التى يجب أن تكون محل بحثنا هى ، هل تملك اللجنة بعد صدور قرار المجلس أن تتقدم إليه برأى موضوعى على أساس أنها قد حصلت على أدلة جديدة تجعلها فى حل من أن تصرف النظر عن قرار المجلس ؟

يقول لنـا سعادة رئيس اللجنة ومقررها إن قرار المجلس هو بمثابة حكم تمهيدى ؛ ثم عاد فقال إنه تحضيرى ، وللمجلس أن يعـدل عنه . وأقول رداً على ذلك إن الحـكم إذا كان تمهيدياً كان واجب النفاذ ولا يملك المجلس العدول عنه ، وإن كان يملك ألا يأخذ بنتيجة هذا القرار التمهيدى . أما إذا كان القرار تحضيرياً ، لم يكن العـدول عنه من حق اللجنة ، بل هو من حق المجلس بالذات . إن اللجنة لم تتقدّم إلى المجلس بطلب إعادة النظر فى الموضوع من جديد ، بل تقدّمت إليه طالبة قبول الطعن .

ليس هذا فقط عيب قرار اللجنة ، بل هنـاك عيب آخر كبير . استند سعادة المقرر إلى المـادة ١٠٦ من الدستور — وقد نبه إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وقال سعادته إنه إذا كان المجلس يملك بعـد رفض مشروع قانون أن يعيـد النظر فيه من جديد ، ألا يحق له أن يعـدل عن قرار أصدره ؟ أين وجه الشـبه بين الحالين ؟ قد يكون رفض البرلمان لمشروع القانون سببه أن الظروف الاقتصادية لا تسمح بالموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — هذا فوق أن المشروع مقدّم من عضو واحد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — قد يكون رفض البرلمان لمشروع القانون لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عمرانية ، أو غير ذلك ؛ وقد تتغير الظروف ويتقدم صاحب المشروع أو غيره بالمشروع ذاته . ولكيلا يضيع وقت المجلس قال الدستور إنه لا يجوز فى هذه الحالة عرض المشروع على البرلمان إلا فى دورة أخرى .

أضيف إلى كل هذا أن هناك عيباً آخر فى الإجراءات التى اتخذتها اللجنة فيما يختص بالطعن . تقول اللجنة إن هناك أدلة جديدة تقدمت إليها واضطرت بسبب هذا أن تسحب ملف القضية من المحكمة وتطبع صور محاضر جلسات المحكمة . وقد جرى العرف الدستورى أنه عندما يقدم الطعن يؤخذ رأى المطعون فى صحة انتخابه .

المقرر — لقد أرسلنا إليه أربع مرات فلم يحضر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — أقول إنه لم يؤخذ رأى المطعون فى صحة انتخابه فى هذه الأدلة الجديدة .

يقول سعادة المقرر إنه أرسل إليه أربع مرات . لماذا لم تنتظر عليه اللجنة حتى يرد ؟ وما هو وجه العجلة ؟ إنى أرى أن شهادة التطعيم لا يمكن أن تعتبر دليلا قاطعاً فى هذه المسألة ؛ وأعتقد أن الإجراءات التى اتبعتها اللجنة معيبة ؛ وما كان يجوز لها أن تعتبر قرار المجلس كية مهملة ، وتطلب منه قبول الطعن — لهذا أطلب عدم الموافقة على رأى اللجنة لأنه بنى على أساس باطل .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الغريب أن براعة الفريق الذى يخالف رأى اللجنة قد جرتنا إلى التسليم بمبدأ لم يقل به أحد مطلقاً ، وإلا فحدثونى من قال إنه لا يجوز للمجلس — أو لأية هيئة — العدول عن قرار سبق أن أصدره ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — لم يقل أحد بهذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إذا كان لم يقل أحد بهذا ، فلست أفهم لم لا يرجع المجلس فى قراره السابق ما دام يراه الآن غير معقول ، وما دام ليس هناك مبدأ مقرر ، أو نص يحول دون ذلك . فنحن فى الواقع أمام قرار سابق بالتأجيل ، من الجائز الرجوع فيه استناداً إلى نصوص صريحة . هذا ما قاله لحضراتكم سعادة رئيس اللجنة ؛ وقد حاول حضرة زميلى الأستاذ عزيز مشرقى أن يضعف حجة اللجنة فلم ينجح .

سمعت حضرة الزميل المحترم الأستاذ ممدوح رياض يقاطع ويقول إن مشروع القانون الذى تشير إليه المادة ١٠٦ من الدستور مقدم من فرد واحد ؛ وفاته أن المجلس كله قد اشترك فى نظره وقرر رفضه ؛ ولم يكن هذا الرفض من جانب المجلس بمانع إياه من أن يعيد النظر فيه فى دورة تالية ، وأن ينفق من وقته كل ما يتطلبه البحث الجديد ، على الرغم من أن هذا الموضوع سبق أن رفضه . هذا هو حكم الدستور قدمناه لحضراتكم فى نص صريح . وكذلك الحال فيما يختص بالرغبات التى رفضها المجلس ، فقد نصت المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على أن الرغبات التى يرفضها المجلس يجوز عرضها بعد انقضاء ثلاثة أشهر على رفضها . فهذا قرار ، لا هو تمهيدى ولا تحضيرى ولا قطعى ، بل هو قرار فى صميم الموضوع ولبه .

لنترك اللائحة الداخلية جانباً ، ولننظر فيما قضى به ذلك الدستور المحترم المقدس ؛ فهو يقول فى نص صريح وفى صميم ما نحن بصدده الآن : « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . ومعنى هذا فى عبارة لا لبس فيها ولا إبهام : أنه يجوز أن يعرض على المجلس فى دورة تالية ما سبق أن رفضه فى دورته السابقة .

ولست أدرى ماذا يريد معارضو رأى اللجنة ؟ أيريدون أن « يهوشونا » ويفهمونا أنها جريمة نكراء ؟ !

(ضحك وتصفيق) .

ومن عجب أن يقول هذا محامون أمام أرقى درجات القضاء . يقولون بأعلى أصواتهم فى مجلس النواب : إنه لا يجوز لا قانوناً ولا شكلا الرجوع فى قرار سبق أن أصدره المجلس ! خبرونى من أين جئتم بهذا النص وبتلك التقاليد والسوابق ؟ إنى بأعلى صوتى أقول بدورى : إن لا شىء من هذا مطلقاً ، وإنما نجحتم فى أن تجروا المجلس جرا إلى مبدأ خيالى لا أساس له من الواقع . أقول مبدأ خيالى قتلتم فيه وقتكم قتلا ، ومنطقكم سحقاً ومحقاً . ولست أدرى لم تتشكل المسألة فى هذه الصورة ، فنسمع من فضيلة الأستاذ الكارم

يقول إن اللجنـة تتحدى إرادة المجلس ، وإنه كان لزاماً علينا أن تستأذن المجلس فى أن يسمح لها بإعادة النظر فى الطعن من جديد ؟ حسناً ، ها نحن أولاء نستأذن المجلس فى هذا ؛ وكل ما فى الأمر أننا وصلنا إلى هذا الدليل القاطع الحاسم ، فجئنا لا نستأذن فى عرضه على حضراتكم فقط ، بل لنتوسل إليكم ونلتمس منكم أن تقروا الحق ، والماديات ، والأحرف الناطقة ، والجسد الملموس !

هـذا ما تطلبه اللجنة من مجلس النواب فى عبارة واضحة ، دون أن تتحدى أية إرادة أو تطغى على حق أحد . وهى حين تطلب ذلك إنما تؤدى واجبها كأية لجنـة ، وتتقدم فى تواضع وخضوع إلى حضراتكم وفضيلتكم (مشيراً إلى حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم) .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النـائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمـد العسال — أريد أن أسأل سعادة المقرر ، ماذا يكون الحال إذا أخـذ المجلس اليوم بوجهة نظر اللجنة وقرر قبول الطعن ثم جاءت المحكمة بعـد ذلك وحكمت بأن حضرة العضو المطعون فى صحة انتخابه كانت سنه عند الانتخاب ثلاثين سنة كاملة أو أكثر ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — يصبح هذا الحكم لا قيمة له .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمـد العسال — إذا أصدرت المحكمة حكمها بأن النائب المطعون فى صحة انتخابه كانت سنه عند الانتخاب ثلاثين سنة ، فهل يصح له أن يقدم طلباً إلى المجلس بأنه ما زال عضواً فيه ؟

المقرر — لا يجوز له هذا ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال — ألا يحق لحضرة النائب أن يقدم طلباً باعتبارة نائباً فى هذا المجلس من يوم انتخابه إلى يوم أن حكم فى الدعوى ، وفى هذه الحالة تكون الدائرة قد أخليت وانتخب عنها نائب جديد ، فماذا يكون موقف المجلس إزاء هذا الإشكال ؟

المقرر — قلت فى هـذا المجلس إن لجنة الطعون كثيراً ما كانت تجد ، عنـد بحثها بعض الطعون ، ادعاء بتزوير أو بطلاناً فى الإجراءات بسبب جرائم وقعت بالفعل أو ادعى بوقوعها . فكانت اللجنة تبحث محاضر التحقيق ولا تنتظر فصل السلطات القضائيـة . فماذا يكون الحكم لو أن المجلس قرر عدم صحة التزوير المنسوب إلى هـذه الانتخابات وقرر صحـة الانتخابات ، ثم حكمت محكمة الجنايات بأن التزوير وقع ، وبأن الانتخابات باطلة ؟

أريد أن أقول إن المجلس يملك تقرير صحة انتخاب النائب أو عدم صحته دون التقيد بالأوراق .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لكن مجلس النواب هو الذى قيد نفسه فى هذه الحالة .

المقرر — لم يقيد نفسه ، بل له الحق فى العدول عن قراره . وهو إنما أصدر قراراً بالتأجيل لغرض معين . ولا شك أنه متى رأى النور وجب أن يخرج من الظلام . أما إذا كنتم تودون البقاء فى الظلام فهذا شأنكم .

حضرة النـائب المحترم الأستاذ عزيز مشرقى — لى اقتراح أعتقد أنه ينهى الإشكال ، وهو أن نعطى لحضرة النـائب المطعون فى صحة انتخابه مهلة سنة .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — سمعت من حضرة المقرر أنه لا يمكننا التسليم بالنظرية القائلة بالبطلان ، لأن فى هذا نزولا عن اختصاصنا . لا أفهم كيف يقال — بعد أن رسمنا طريقاً معينا ؛ وفوضنا إلى جهة معينة ، عن رضى واختيار ، أمر الفصل فى الموضوع — إننا نازلون عن صميم اختصاصنا إذا انتظرنا إلى أن يتم الفصل فيه ؟ هذا ما أود أن يوضحه لى حضرة المقرر حتى يمكننى أن أقطع برأى فى الموضوع المطروح علينا .

(تصفيق) .

المقرر — قلت هـــذا الذى يذكره حضرة النائب المحترم فى مقام الرد على حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع عندما ذكر أن السلطات تنقسم إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية ؛ وأن فى نظر المسألة هنا افتياتا على السلطة القضائية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم محمد رافع — لم أقل هذا .

المقرر — هذا ما فهمته . وقد قلت إن الأمر على نقيض ذلك ؛ إذ أن هذا ليس بافتيات على المجلس الذى هو صاحب الاختصاص الأصلى والوحيد فى صحة الفصل فى نيابة أعضائه .

أريد أن أذهب إلى أبعد من هذا نظريا — ولو أن هذا لم يحدث — وأقول إن المجلس يملك نظريا أن يقرر أن سن المطعون فى صحة انتخابه لم تتجاوز الخامسة والعشرين ، ولو حكم القضاء بأن سنه ثلاثون سنة ؛ إذن القرار الصادر من المجلس يصح النزول عنه . والمجلس لا يريد اليوم — كما لم يرد بالأمس — إلا الوصول إلى الحق .

ما الذى حدث ياحضرات النواب المحترمين ؟ حدث أن جاء عضو إلى المجلس وقال بأنه مظلوم ؛ وأن سنه ثلاثون سنة ؛ وأن ما قيد فى شهادة الميلاد كان خطأ ؛ وطلب إعطاءه فرصة ليثبت صحة قوله — فأجابه المجلس إلى طلبه هذا .

وقد قلت فى ذلك الوقت من فوق هذا المنبر — كما هو ثابت فى المضبطة — إنه من الجائز نظريا أن الدعوى التى يرفعها حضرة النائب المحترم تستمر سنتين أمام قاضى التحضير ؛ ثم تمر على محكمة الاستئناف ؛ وقد تستمر سنتين أيضاً . وها قد تحقق قولى ، وأصبح حضرة العضو يطلب تأجيل دعواه أمام قاضى التحضير ، بحجة أن مستنداته موجودة أمام لجنة الطعون . وعلى أى حال فلحضراتكم أن تثبتوا على قراركم أو أن تقرروا ما تشاءون .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل المناقشة وما بقى من جدول الأعمال لجلسة غد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٩) .

(١) على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، على أن تبحث هذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء ، منتخبين ومعينين ، عند انتخابهم أو تعيينهم .

(٢) ولا بد لها أيضاً من التحقق من صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بشأنها بصفة عامة .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩)

تقـــرير

لجنتى اللائحة الداخلية والطعون والشؤون الدستورية مجتمعتين عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك

« بألا تتعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن إذا كان مقبولا شكلا

وألا تبحث صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا »

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ . وقد بحثته فى الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة ، وقدمت تقريراً برأيها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٧ ، غير أنه لم يتيسر للمجلس مناقشته لتغيب حضرة مقدم الاقتراح .

فلما كانت الدورة الثالثة عشرة أعادت اللجنة بحثه من جديد ؛ وقدمت تقريراً برأيها بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٨ يخالف التقرير الأول .

وإزاء تناقض التقريرين قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ إحالة الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ولجنة الشؤون الدستورية لتبحثاه مجتمعتين .

وقد بحثت اللجنتان مجتمعتين الاقتراح بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ وقدمت اللجنتان تقريرهما للمجلس . وعند عرض هذا التقرير على المجلس طلب بعض حضرات الأعضاء إعادة الاقتراح إلى اللجنتين مجتمعتين حتى يتم بحثه وفحصه على ضوء أبحاث جديدة وصل إليها حضراتهم .

وبجلستى ٧ و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ أعادت اللجنتان النظر فى الاقتراح فى ضوء المذكرة التفسيرية لقانون الانتخاب التى ورد بالصفحة رقم ١٧ منها ما يثبت للمجلس (وبالتالى للجنة الطعون) حق الفصل فى صحة النيابات علاوة على فحصه للطعون .

وهذه العبارة هى التى استندت إليها اللجنة التى كونها مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ لوضع مشروع اللائحة الداخلية فى تقرير مبدأ تحقيق صحة النيابات . ونص هذه العبارة هو الآتى « المادة ٦٨ تقابل المادة ٥٠ والفقرة الأولى من المادة ٥١ مع تعديل فيهما خلاصته جعل الحكم بإبطال الانتخاب من اختصاص البرلمان حتى ولو لم يطعن فى الانتخاب » .

واطلعت اللجنتان على التقرير الذى رفعه إلى المجلس حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس وقت أن كان مراقباً للمجلس فى سنة ١٩٢٥ بعد رجوعه من رحلته التى انتدبه المجلس لها بقصد درس النظم البرلمانية فى فرنسا وبلجيكا » .

وقد جاء فى هذا التقرير ما يأتى حرفياً :

« لا يقتصر البرلمان فى فرنسا وبلجيكا على النظر فى صحة النيابات المطعون فيها ، بل ينظر فى صحة جميع النيابات بلا استثناء . والقاعدة عندهم أنه إذا انتخب للنيابة رجل لا تتوافر فيه شروطها أو لا يليق وجوده فى المجلس لقيام مانع قانونى ضده فلا يبقى المجلس مكتوف اليدين إزاءه لمجرد أنه لم يقدم ضده طعن ؛ بل إن المجلس يعد نفسه حارساً على النظام العام ، أميناً على تطبيق الدستور ويفصل فى صحة النيابة أو عدم صحتها ؛ ولا تقبل استقالة عضو ما لم يفصل أولا فى صحة نيابته » .

« ومن رأينا كذلك أنه يحسن من الآن فصاعداً الجرى على ما قرره مجلس النواب المصرى من قبل وهو معمول به فى كل برلمانات العالم المتمدين من ضرورة النظر فى صحة النيابات جميعاً بلا استثناء ، سواء طعن فيها أو لم يطعن خلافا لما استقر عليه الرأى فى العام الماضى ، وقد كنا فى العام الماضى نؤيد الرأى الذى أخذ به مجلسنا ؛ ولكننا بعد إعادة النظر فى الأمر ، وبعد درس ما هو جار فى أوربا ، رأينا أولا أنه ليس من المقبول عقلا وقانونا أن يقف المجلس مكتوف اليدين إزاء عضو لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الدستور لمجرد أنه لم يقدم ضده طعن . وثانياً أن قصر النظر فى صحة النيابات على الأعضاء المطعون فيهم من الأفراد معناه ترك الهيمنة على الدستور والحرص على أحكامه إلى الأفراد وحدهم وحرمان المجلس نفسه هـذا الحق ، وهو أمر لا يقول به أحد من الوجهة القانونية ، لأن المجلس هو الهيئة التشريعية القائمة على حراسة الدستور فهو أحق بهذه المهمة من أى فرد أو أية هيئة . وثالثاً أنه ليس مما يتفق مع كرامة المجلس وكرامة أعضائه أن يقال إن بينهم من لا يستحقون كراسيهم وإن بقاءهم فيه يرجع إلى صدفة مصدرها عدم تنبيه أحد إلى الطعن فيهم » .

من هذا التقرير يتضح جلياً ما صار عليه العمل فى الدول الأجنبية ، وخاصة فى بلجيكا وفرنسا ، وهما الدولتان اللتان أخذنا عنهما تقاليدنا وقواعدنا الدستورية .

وبالاطلاع على مواد الدستور وقانون الانتخاب الخاصة بتحقيق صحة النيابات والنظر فى الطعون نجد أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على أن « كل مجلس يختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه » .

ولا شك أن عبارة « الفصل فى صحة نيابة الأعضاء » تقطع بامتداد سلطة المجلس لتحقيق صحة نيابة من لم يطعن فيهم من الأعضاء ، إذ لو قصد واضعو الدستور أن يقصروا مهمة المجلس على الفصل فى الطعون فقط لجاء نص المادة كما يأتى : « يختص كل مجلس بالفصل فى الطعون المقدمة ضـد أعضائه » ، ولجاء عنوان الباب الرابع من قانون الانتخاب « فى الفصل فى الطعون » بدلا من « فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين » .

كما أن نصوص المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ من قانون الانتخاب تدل صراحة على ما قصده واضعو الدستور وقانون الانتخاب ن وجوب تحقيق صحة النيابات .

الأسباب المتقدمة الذكر وبعد الرجوع إلى أقوال الشراح والفقهاء الدستوريين (وأوچين پيير بند ٣٥٨ ، وديجوى جزء رابع فحة ٢٤٧ وما بعدها) — وافقت اللجنة بالإجماع على أن : « على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس شيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور والمادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على أن تبحث هـذه الشروط نسبة لكافة الأعضاء ، منتخبين ومعينين ، عند انتخابهم أو تعيينهم . وتقدم اللجنة عن ذلك تقريراً للمجلس تعلن فيه صحة نيابة من تتوافر ه الشروط أو إسقاط العضوية إذا ثبت لها العكس .

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بإجراءات الانتخاب فرأت الأغلبية أن تأخذ بما هو متبع فى مجلس النواب منذ مبدأ الحياة النيابية ن ضرورة تحقيق صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بأن تتثبت اللجنة من صحة تشكيل لجان الانتخاب ومن طريقة حتساب الأصوات ومن مواعيد إجراء الانتخاب ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالإجراءات الشكلية التى قد يكون لسوء استعمالها أكبر ثر ، فقد تحتسب إحدى اللجان الأصوات الباطلة وتضمها للأصوات الصحيحة مما قد يغير نتيجة الانتخاب كما حصل أخيراً فى مجلس نواب ، كما تستمر إحدى اللجان فى عملها بعد الميعاد المحدد قانوناً وغير ذلك من الإجراءات التى تتعلق بالشكل .

ورأت الأقلية أنه لا يجوز بحث هذه الإجراءات ما لم يقدم طعن فى الانتخاب وأنه إذا قدم طعن فلا يجوز للجنة أن تتعدى أوجه ذا الطعن بحال من الأحوال ؟

رئيس اللجنة

٨ أبريل سنة ١٩٣٩ — سليمان السيد سليمان

تقرير لجنتى اللائحة الداخلية والطعون والشؤون الدستورية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بألا تتعرض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن إذا كان مقبولا شكلا وألا تبحث صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا — الموافقة على تقرير اللجنة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك) .

المقرر — التقرير المطروح على حضراتكم ظاهر منه أنه بشأن اقتراح ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وزع هذا التقرير منذ شهرين .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أحيل هـذا الاقتراح على اللجنة من ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ ؛ ونحن بحمد الله الآن ، أواخر يونيه سنة ١٩٣٩ .

ومقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل تذكرنى بأن الخلاف نشأ بينى وبينه وقت أن كان مقرراً للجنة الطعون .

والاقتراح أحيل إلى اللجنة بطريق الاستعجال . وقدم هذا الاقتراح منى بمناسبة طعن فى أحد حضرات الشيوخ المحترمين نظرته نة الطعون ورأت أن تتجاوز فى بحثها وجوه الطعن التى اشتمل عليها الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم ، فرأت أن تبحث ، مؤهلات العضو المطعون فيه ، مما لم يرد عنه شىء فى طلب الطعن ، فاعترضت على ذلك وقتئذ من مكانى ؛ لأن هذا المجلس وضع تقليداً ن يوم أن أنشئ ، وهـذا التقليد أساسه أن مجلس الشيوخ لا ينظر فى صحـة نيابة أعضائه ، وإنما ينظر فى الطعون التى تقدم إليه . يقتضى هذا أن اللجنة لا تملك النظر فى طعن إلا فى الوجوه التى احتواها الطعن .

وأظن أن المسألة فى هذا واضحة ، فالشيخ الذى لا يقدم فيه طعن لا يجوز أن تبحث صحة نيابته ، فمن المنطق البديهى أن من لعن فيه لا يجوز أن تبحث صحة نيابته إلا فى الوجوه التى كانت مثار الطعن ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ألا يجوز أن يبحث المجلس صحة نيابة العضو لو كان فاقد الأهلية ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذا كان فاقد الأهلية ، ولم يقدّم فيه طعن ، فلا سبيل إلى إخراجه من العضوية .

فيكون من غير المفهوم ، إذا تقدّم فى العضو طعن محدود ، أن تتجاوز اللجنة هذه الحدود إلى البحث فيما لم يشتمل عليه الطعن

كان مقرّر اللجنة وقتئذ ، حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ، أراد أن يخرج من مناقشتى فى الجلسة ، وقال لى وقتئذ إذن قدّم اقتراحاً . وقد قدّمته من يومها ؛ وأحيل إلى اللجنة بطريق الاستعجال فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦ . وقد وفقنا الله اليوم للنظر فى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح ؛ وذلك لأن هذا التقرير كان يرد دائماً فى جداول أعمال جلسات المجلس تحت حرف أبجدى متأخر . فإذا ما نظرنا الأعمال ، ووصلنا إليه ، يكون وقت الجلسة أشرف على الانتهاء ، فيصرف النظر عنه .

بحثنا المبدأ الذى اشتمل عليه الاقتراح ، فظهر أننا أمام تناقض غريب بين مجلسى البرلمان ، لأن التقليد الذى جرى عليه مجلس الشيوخ منذ سنة ١٩٢٤ ، والذى تشرفت بعرض مضمونه عليكم ، عاصره تقليد آخر فى مجلس النواب ، ذلك أن أعضاء مجلس النوّاب جميعاً يطرح أمر التثبت من صحة نيابتهم على لجنة الطعون واحداً واحداً : من طعن عليه ، ومن لم يطعن عليه .

وظهر أن هذا التقليد فى مجلس النوّاب وضع فى الوقت الذى كان مجلسا البرلمان يضعان فيه أساس التقاليد فى أوّل إنشائهما .

فكان يبدو غريباً أن مجلس النوّاب الذى لا تشترط شروط خاصة فى عضويته — إلا شروط الأهلية العامة — يحتم أن تبحث كفاءة أعضائه للجلوس فيه .

ومجلس الشيوخ الذى تشترط لعضويته شروط خاصـــة لا تتوفر لعضو مجلس النوّاب يقول بعدم البحث فى صحة نيابة كل عضو إلا من طعن فيه .

أمام هذا رأت اللجنة أن تضع قاعدة جديدة ، وهى عدول عن تقليد قديم جرى عليه مجلس الشيوخ منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن

رأت أن شروط العضوية تنقسم فى أساسها إلى قسمين رئيسيين : قسم يتعلق بالأهلية العامة ، كأن يكون العضو بلغ سناً معيناً وأن يكون من طبقات خاصة نص عليها الدستور . فهذا القسم مفتوح فيه الباب للطعن دائماً ، بمعنى أنه يجوز بعد أن تمرّ فترة الانتخاب أن يتقدّم إنسان ويقول إن العضو فلاناً لا يبلغ سنّ الأربعين — وهذا السبب أصيل فى عدم الأهلية — أو أن العضو محجور ، ع أى أن العضو لا تتوفر فيه شروط الأهلية المالية أو غيرها .

هذا باب الطعن دائماً فيه مفتوح ولا يتقيد بميعاد .

تبقى بعد هذا عملية الانتخاب لذاتها ، كأن يكون الطعن مشتملا على عيب ثبت وقوعه أثناء عملية الانتخاب ، فانقسمت اللجنة هذه الإجراءات إلى أغلبية وأقلية .

والرأى الذى أطرحه على حضراتكم هو رأى الأغلبية التى رأت فى إجراءات الانتخاب أن تأخذ بما هو متبع فى مجلس النوّاب منذ مبدأ الحياة النيابية ، من ضرورة النظر فى صحة النيابات جميعاً بلا استثناء ، سواء طعن فيها أو لم يطعن .

أما الأقلية فرأت أنه لا يجوز بحث هذه الإجراءات ما لم يقدّم طعن فى الانتخاب ، وأنه إذا قدّم طعن فلا يجوز للجنة أن تتعدى أوجه هذا الطعن بحال .

وأريد — باعتبار كونى صاحب الاقتراح ومقرّر اللجنة — أن أبين لماذا رجحنا هذا الرأى ؛ وهذا الرأى مبنى على بحث عميق طويل بحثته لجنة الشؤون الدستورية ومجلس النوّاب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا الرأى ضد الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — بحثت لجنة الشؤون الدستورية فرأت أن حق هذا المجلس من التثبت من أن أعضائه وصلوا إليه عن طريق سليم هو حق عام لا يتعلق بالشخص .

فإذا وصل أحد المنتخبين إلى شراء منافسيه على ألا يطعنوا فى صحة انتخابه ، فهذا الشراء لا يمنع المجلس من التثبت من أن العضو وصل إليه عن طريق سليم .

ومجلس النوّاب يسير على هـذا من بدء الحياة النيابية إلى الآن . ومن باب أولى ، يتبع هذا فى حالتنا ، لأن لنا صفات وشروطا اصة لا تشترط فى عضوية مجلس النوّاب .

وعلى هذا أرجو أن يقرّر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — الوضع الدستورى فى هذا الكلام عن الاقتراح غير مفهوم ، لأن الاقتراح أحيل نظره اللجنة . والتقرير على نقيض الاقتراح ؛ وصاحب الاقتراح — وهو المقرّر — يناقض الآن اقتراحه . وأظن أن الاقتراح بذلك كون غير قائم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أنا لم أناقض اقتراحى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فلينتظر حضرة الشيخ المحترم ، فأنا أرى أن الاقتراح بعد موقف صاحبه يكون ير قائم .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يرى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمـل أن اقتراحى أصبح غير قائم ؛ وأنا أرى هذا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إذن يجب أن يقرأ حضرة الشيخ المحترم نص اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فى هذا الميدان الجدلى كلانا يجلى فيه الأمر كالآتى :

سبق أن وقف على هذا المنبر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يطالب حضرة العضو المطعون فيـه بأن يقدم له الدليل على نه يدفع الضريبة المقررة فى الدستور . فاعترضت على طلبه ؛ وقلت : على أى أسـاس تطلب ما تطلب ، لأن تقليـد المجلس جرى على أن لعضو الذى لم يطعن فيه بأمر معين لا يبحث هذا الأمر ؟ فقال لى : إذن قدّم اقتراحاً .

فقلت له : إما أن يطبق التقليد القديم — وهو أنه لا يجوز بحث أمر لم يشمله الطعن بأى وجه من الوجوه — أو أن تطبقوا ا يجرى عليه مجلس النواب من بحث صحة نيابة جميع الأعضاء : من طعن فيـه ومن لم يطعن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس هـذا موضوع الاقتراح والاقتراح . ثابت نصه فى التقرير ؛ وهو يطلب أمراً حضرة الشيخ المحترم يقرر نقيضه .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ليكن هذا ؛ وقد غير حضرة الزميل المحترم رأيه أمام اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ عباس الجمل — أنا لا ألوم حضرة الشـيخ المحترم على عدوله عن رأيه . وإنما أقول إن الاقتراح ذا عدل عنه صاحبه صار غير موجود .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — المعروض علينا بحث دستورى نعطى الرأى فيه .

المقرر — أرجو حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس ألا يحرجنى فيما ينسبه لى .

الرئيس — رأت لجنـة الشؤون الدستورية رأياً بمناسبة اقتراح أحيل إليها ؛ وهى تعرضه على حضراتكم ولكم أن توافقوا عليـه و لا توافقوا . فالمعروض بحث قانونى دستورى للجنة الشؤون الدستورية . وسيان فى ذلك أ كان الاقتراح قائماً أم غير قائم .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — نظرت لجنة الشؤون الدستورية هذا الاقتراح فى ثلاث دورات ؛ وقدمت فى كل دورة تقريراً عنـه . ففى التقرير الأول قسم الطعن فى الانتخاب إلى قسمين : قسم يشمل الطعن فى الأهليـة ، وقسم يشمل الطعن فى لإجراءات . وقال التقرير إن الطعن فى الأهلية من النظام العام ؛ ويصح للمجلس أن يفصل فيه من تلقاء نفسه ؛ ولو لم يقدم فى ذلك طعن لأنه من النظام العام ، كالنصاب والسن .

وأما المسائل الخاصة بالإجراءات فهى ليست من النظام العام ؛ وليس للمجلس أو للجنة الطعون أن تبحث فيهـا إلا المسائل الواردة ى الطعن عنها ، لأنهـا ليست من الاشتراطات الأساسية التى نص عليهـا فى المادة ٥٥ من قانون الانتخاب — هذا ما قالته اللجنة فى ول تقرير لها .

أما فى الدورة الثانية فقد رأت اللجنة فيما يختص بالطعن فى أهلية النيابة أن هذا النوع من الطعون — وهو لا ينصب ع إجراءات الانتخاب ، بل ينصب على حالات خاصة بالعضو — غير مقيد بوقت ، فيمكن تقديمه من كل إنسان وفى أى وقت ، وذلك استناداً إلى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب . وكل ما يشترط فى هذه الحالة هو أن تكون عريضة الطعن موقعاً عليها من مقدمها ومبيناً بها عنوانه .

أما فى الإجراءات فقد اتفق التقرير مع التقرير السابق .

وفى الدورة الحالية قدم تقرير ثالث ، اتفق رأى اللجنة فيه عما يختص بالأهلية ، أما فيما يختص بالإجراءات فانقسمت إلى قسمين الأغلبية ، ورأت أن تقسم الإجراءات إلى قسمين : قسم يختص بالنظام العام كتكوين اللجنة ، وهذا يجوز للجنة الطعون أن تنظر فيه ولو لم يقدم عنه طلب . وأما الأقلية — وأنا منها — فرأت أن جميع أعمال الانتخاب من الإجراءات التى نص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، وهذه المادة صريحة فى الفقرة الثانية منها ، إذ تقول : « ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب » ، أى أن النظر فى حالة الانتخاب لا يكون إلا بناء على طلب ، وما عدا ذلك لا يجوز النظر فيه ما لم يقدم عنه طعن قانونى مستوف للشروط .

وقالت هذه المادة كذلك فى الفقرة الأخيرة منها : « ويفصل المجلس فى الطلبات » . أى أن عمل المجلس قاصر ومحصور فى الطلبات . فالمسائل المحددة للنظر هى الواردة فى هذه الطلبات ، وما خرج عما هو وارد عنها لا ينظر فيه ، لأن المادة لم تنص عليه .

وقد فرق الفقه الدستورى بين حالتى الأهلية وغيرها . فالأهلية يكفى فيها الأغلبية المطلقة ، وغيرها من المسائل الأخرى لا بد فيها من ثلثى الأصوات .

فتقرير الدورة الماضية صحيح النظر فى أن الأهلية من النظام العام ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أليست كذلك إجراءات الانتخاب من النظام العام ، فيجب التحقق من صحتها ، وأنها قد جرت طبقاً للقانون ؟

المقرر — نعم ، إنها من النظام العام .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المادة ٥٧ من قانون الانتخاب صريحة لا تحوج إلى خلاف .

الرئيس — المخالف من حضراتكم لتقرير اللجنتين — وهو ما رأته أغلبيتهما يتفضل — بالوقوف .

(وقف اثنان) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنتين — أى ما رأته أغلبيتهما — وهو :

« على لجنة الطعون بحث شروط الأهلية الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المادة ٧٨ من الدستور والمادتين ٥ و٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ على أن تبحث هذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعينين عند انتخابهم أو تعيينهم ، وأن تقدم اللجنة عن ذلك تقريراً للمجلس تعلن فيه صحة نيابة من تتوافر فيه الشروط أو إسقاط العضوية إذا ثبت لها العكس .

وأن تأخذ اللجنة بما هو متبع فى مجلس النواب منذ مبدأ الحياة النيابية من ضرورة تحقيق صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بأن تتثبت اللجنة من صحة تشكيل لجان الانتخاب ، ومن طريقة احتساب الأصوات ومن مواعيد إجراء الانتخاب ونحو ذلك من الأمور المتعلقة بالإجراءات الشكلية التى قد يكون لسوء استعمالها أكبر الأثر » .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩) .

العضو الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هـذا النصاب .

(جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنـة اللائحة الداخلية والطعون

عن البحث فى صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إلى هـذه اللجنة كتاباً وارداً من وزارة الداخليـة بانتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك عضواً بالمجلس عن دائرة كفر بدواى القديم لعدم وجود مرشحين آخرين وذلك لبحث صحة نيابته .

قد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٧ نوفمبر الجارى فتبينت من الاطلاع على أوراق ترشيح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن حضرته أوضح فى كتاب ترشيحه أن شروط العضوية المقررة بالمادة ٥٥ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٣٥ متوافرة فيه ، كما قدم شهادتين من وزارة الداخليـة بانتخابه عن مدتين عضوا بمجلس النواب إحداهما بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ والأخرى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٥ .

وبما أن المادة ٥٥ المذكورة تشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، عدا شرط السن ، أن يكون من إحدى طبقات معينة فى هذه المادة . ومنها أن يكون من « أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » ، فقد اتجهت اللجنة إلى بحث المقصود من عبارة « مدتين » .

وقد رجعت فى ذلك إلى السوابق التى قررها المجلس فى هذا الشأن فاتضح لها أن لجنة اللائحة الداخلية والطعون فى سـنة ١٩٢٨ تعرضت إلى تفسير هذه العبارة فى تقرير لها عن طعن مقدم فى انتخاب أحد حضرات الشيوخ المحترمين بعدم توافر الشرط المالى فيه وكان قد سبق أن انتخب ثلاث مرات عضواً بمجلس النواب . وقد أوضحت اللجنة فى تقريرها عن هـذا الطعن أن المقصود بعبارة « مدتين » هو أن ينتخب النائب مرتين فى مجلس النواب ويقضى مدة المجلس من يوم انعقاده إلى يوم انتهاء أدوار انعقاده بمضى السنين الخمس أو بالحل أى أن يقضى فصلين تشريعيين ، ومن ثم فإن النائب الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب .

وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٦ يونية سنة ١٩٢٨ على التقرير ورفض الطعن .

فتطبيقاً لهذا المبدأ يكون حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك من طبقة « أعضـاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة » لأنه انتخب عضواً عن مدتين أى فصلين تشريعيين فى مجلس النواب ؛ وهذا فضلا عن توافر شرط السن فى حضرته .

وبناء على ذلك قررت اللجنة صحـة نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، وترجو المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابته ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن البحث فى صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم عبد الرافعى بك — الموافقة
على التقرير وعلى صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

الرئيس — وزع تقرير اللجنة على حضراتكم . وقد رأت صحة نيابة حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس صحة نيابة حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى بك .

(تصفيق عام) .

(فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

مجلس النواب

قبول استقالة العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية ، وعدم النظر فى الطعن بعد هذا .

كتاب من حضرة النائب المحترم على حسين غراب نصه :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم استقالتى من مجلس النواب ، وذلك لظروف خاصة بى تمنعنى من التفرغ لأعمال المجلس على الوجه الذى يطمئن إليه ضميرى .

وأرجو بهذه المناسبة أن أعبر عن خالص شكرى لجميع حضرات النواب لما لقيت من حضراتهم أثناء عضويتى بالمجلس من زمالة كريمة وتعاون طيب .

وإنى لأبتهل إلى المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا جميعاً للعمل على إعلاء شأن البلاد ، فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم حفظه الله ؟

على حسين غراب
نائب أوسيم »

حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى — أرجو من المجلس عدم قبول هذه الاستقالة ، لأن حضرة النائب المحترم المستقيل مطعون فى صحة انتخابه ؛ وقد صدر حكم باعتبار سنه أقل من السن المقررة لصحة نيابته .

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرى أن يقبل المجلس هذه الاستقالة . على أن هذا لا يمنع من استمرار النظر فى الطعن المقدم ضد النائب المستقيل طبقاً للقرار الذى أصدره المجلس فى الدورة الماضية .

الرئيس — بعد قبول الاستقالة لا محل للاستمرار فى نظر الطعن .

وليتفضل بالوقوف غير الموافق على قبول الاستقالة .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — بناء على ذلك قبلت استقالة حضرة النائب المحترم من عضوية المجلس . وإنى أعتقد أننى أعبر بلسانكم ، إذ أشكر لحضرته ما جاء بكتابه . وأرجو الله أن يوفقنا جميعاً إلى العمل لما فيه خير البلاد .

وأعلن خلو دائرة أوسيم .

(فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

استبعاد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور من عضوية لجنة اللائحة الداخلية والطعون بصفة موقتة حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المقدم فى انتخابه

الرئيس — فى بدء هذه الدورة بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ عند تشكيل اللجان انتخبتم حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور عضواً بلجنة اللائحة الداخلية والطعون .

وتنص المادة الثانية من اللائحة الداخلية على أنه « تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ؛ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم . ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقاً لأحكام قانون الانتخاب » .

وحضرة الزميل المحترم مقدّم طعن فى انتخابه ، أحيل إلى اللجنة المذكورة ، فهل توافقون حضراتكم على استبعاد حضرة الزميل المحترم من عضوية هذه اللجنة موقتاً حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المشار إليه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هناك بعض لجان أصبح ينقصها عضو باستقالة حضرة صاحب العزة محمد رياض بك من عضوية المجلس . ولذلك أقترح أن يضم إلى عضوية إحداها حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور .

الرئيس — لقد استبعد حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن نور من عضوية لجنة اللائحة الداخلية والطعون استبعاداً موقتاً حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المقدم فى انتخابه .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

(١) أخذ المجلس بشهادة الشهود فى إثبات بلوغ العضو السن المقررة — مع أن بعضهم من أقاربه ، ومع وجود شهادة ميلاد رسمية تقول بأنه لم يبلغها ، ومع أن جميع الأوراق الرسمية فى المدارس التى درس فيها ، وفى المصالح الحكومية التى خدمها ، تقول بأنه لم يبلغها ، ومع صدور حكم من المحكمة التى التجأ إليها العضو لتحديد سنه بأنه لم يبلغها .

(٢) أخذ المجلس فى إثبات النصاب المالى بعقود عرفية لم تسجل .

(٣) ليس للعضو — إذا كان وزيراً — أن يبدى رأيا فى طعن معروض على المجلس ؛ إذ الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس وحده .

(٤) سبق إخطار العضو المطعون فيه ، والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المادة الخامسة من اللائحة — لا يمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ، ما دام قد حضر فى الجلسة التى دعى إليها ، ولم ينظر فيها التقرير .

(جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

قرر المجلس إحالة هذين الطعنين إلى هذه اللجنة بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ . وقد سبق للجنة أن قدمت إلى المجلس تقريراً برأيها فيهما ، إلا أن الدورة البرلمانية وقتئذ انقضت دون أن يتمكن المجلس من نظره ، فأعادت اللجنة فى هذه الدورة بحث الطعنين . وفيما يلى نتيجة بحثها :

قدّم هذان الطعنان فى الميعاد القانونى ، وممن يجوز لهم تقديمهما طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب — فهما مقبولان شكلا .

أما من حيث الموضوع فإن أسباب هذين الطعنين تنحصر فى أوجه ثلاثة :

أولا — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ وقت ترشيحه السن القانونية ، أى أربعين سنة ميلادية كاملة .

ثانياً — إن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يتوافر فيه شرط النصاب المالى المنصوص عليه فى المادة ٧٨ من الدستور والمادة ٥٥ من قانون الانتخاب ، أى أنه ليس من طبقة « الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام »

ثالثاً — حصول مخالفات لقانون الانتخاب ، من شأنها — إن صحت — أن تجعل الانتخاب باطلا .

وستتناول اللجنة كل وجه من هذه الوجوه على حدة .

أولا — عن الوجه الأول

يقول الطاعن حضرة محمد على بسيونى بك ، بأن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ وقت ترشيحه السن القانونية ، وقدم دليلا على ذلك مستخرجاً رسمياً من دفتر مواليد بلدة أبى النمرس ، يفيد أن حضرة العضو من مواليد يوم ٢ أبريل سنة ١٩٠٢

وقرر حضرة العضو المطعون فى انتخابه أمام اللجنة ، عند بحثها هذين الطعنين فى أول مرة ، أنه ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، وأنه نظراً لتفشى مرض الجدرى فى البلدة المذكورة ، فإن المرحوم والده نزح إلى مدينة القاهرة حيث مكث بها زمناً طويلا . ولما عاد إلى البلدة فى سنة ١٩٠٢ ، قيده عمدتها فى دفتر مواليد تلك السنة ، لأن العمدة كان منسوبا إليه إهمال قيد المواليد والوفيات . ولكى يتوصل حضرة العضو إلى تصحيح تاريخ ميلاده ، قدّم بلاغاً إلى النيابة العمومية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ ، يطلب تصحيح تاريخ ميلاده بدفتر المواليد ، ثم رفع دعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية ، على كلّ من وزارتى الصحة العمومية والداخلية ، طالباً تصحيح تاريخ ميلاده مرتكناً إلى التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية . وقد صدر حكم المحكمة المذكورة ابتدائياً بتاريخ ١٢ ديسمبرسنة ١٩٣٩ ، وهو يقضى برفض دعوى حضرة العضو .

وعند بحث اللجنة هذا الموضوع ، عرض عليها حكم المحكمة ، فتناقشت فما إذا كان هذا الحكم ملزماً للجنة ، أم أنه غير ملزم ، ومن ثم يجوز لها بحث الوقائع التى تضمنها التحقيق الذى قامت به النيابة . وقد انقسمت اللجنة إزاء هذه المسألة إلى فريقين : فريق الأغلبية وهو يرى أن الحكم غير ملزم للجنة ، وفريق الأقلية وهو يرى أن الحكم ملزم لها . ونجمل فيما يلى حجج كلّ من الفريقين

رأى الأغلبيـــة

تنص المادة ٩٥ من الدستور على أن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ». وقد توسع قانون الانتخاب فى بيان سلطة المجلس فى هذا الصدد فنصت المادة ٥٧ منه على أن « كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك »

ويتضح جلياً من هذين النصين أن سلطة المجلس فى بحث صحة النيابة أو الطعون سلطة مطلقة تبيح له البحث فى أهلية أعضائه على الوجه القانونى دون تقيد بأحكام أية سلطة أخرى ودون أن يكون فى ذلك أى افتيات من السلطة التشريعية على السلطات الأخرى المقررة فى الدستور .

ومتى تقررت هذه القاعدة فإنه يجوز للجنة البحث فى صحة الوقائع التى بنى عليها طلب تصحيح تاريخ ميلاد حضرة العضو المطعون فى انتخابه .

ونذكر بادئ ذى بدء أن شهادة الميلاد بوجه عام — مثلها مثل الأوراق الرسمية — تنقسم البيانات المدونة بها إلى قسمين :

(ا) قسم يشمل البيانات التى يدلى بها أصحاب الشأن ، وهذه البيانات يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق القانونية .

(ب) قسم يشمل البيانات التى يحررها الموظف الرسمى بصفته موظفاً رسمياً ، مثل تاريخ التبليغ أو تاريخ كتابة العقد والساعة الخ وهذه البيانات لها حجتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بطريق التزوير .

ومن البديهى أن تاريخ ميلاد شخص بالذات يدخل ضمن بيانات القسم الأول ؛ ومن ثم يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق القانونية

ومن الاطلاع على حكم المحكمة يمكن أن تجمل الأسباب التى من أجلها رفضت المحكمة طلب حضرة الشيخ المحترم تصحيح تاريخ ميلاده فى ثلاثة أسباب :

أولا — كون معظم الشهود الذين دعوا للشهادة من أقارب حضرة العضو .

ثانياً — كون القضية رفعت بعد فوز حضرة العضو بعضوية مجلس الشيوخ .

ثالثاً — سكوت حضرة العضو عن طلب التصحيح طول مدة الدراسة ومدة خدمته بالحكومة .

وقد ظهر من التحقيق الذى أجراه سعادة رئيس اللجنة مع حضرة العضو أن معظم الشهود ليسوا من أقاربه ، وأن من كان ن أقاربه فله من المكانة الاجتماعية ما يبعد الشك عن شهادته . ومنهم من كان والده نزيلا عنده بالقاهرة وقت ميلاده مما يجعل ہادته ضرورية .

وأنه وإن كانت القضية رفعت بعد فوز حضرة العضو فإنه من الثابت أن حضرته قدم بلاغا إلى النيابة فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ ، ، قبل الترشيح ، وهذا يدحض الفكرة التى قامت فى ذهن المحكمة عند بحث هذا الظرف .

ثم إن عدم تمسكه بتصحيح تاريخ الميلاد أثناء سنى الدراسة أو عند الالتحاق بالخدمة يفسر بعدم تنبهه إلى هذه الواقعة لأنه لم يكن ‍ہ بها وقتئذ ولأنها تتعلق بمن هم أكبر منه سناً . وقد تنبه إليها بمناسبة أحاديث جرت قبيل وفاة المرحوم والده بينه وبين من يعرفون ادثة ، فتمسك بها فى دعواه ، وبذلك يكون ارتكان المحكمة على شهادة الميلاد المطعون فيها والأوراق التى بنيت عليها ارتكاناً غير محله .

وقد رأت الأغلبية الأخذ بشهادة هؤلاء الشهود واعتبار تاريخ حضرة العضو المحترم فى أبريل سنة ١٨٩٧ ، وقررت رفض هذا جه من الطعن .

رأى الأقلية

أما الأقلية فترى ما يأتى :

نظم المشرع طريقة قيد المواليد والوفيات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ المعدل للأمرين العاليين الصادرين فى سنة ١٨٩١ سنة ١٨٩٨ ، فنص على عقوبة من يهمل القيد فى السجلات المخصصة له ، كما حرم التغيير أو التعديل فى محتويات تلك السجلات إلا بحكم نائى (تراجع المادتان ٢١ و ٢٥ من القانون المذكور) .

والمشرع فيما نص عليه فى هذين القيدين إنما أراد أن يجعل لتلك السجلات حرمتها ، فلا يجوز التهاون فيما تقتضيه من واجبات ؛ لا سبيل إلى إنكار أو تعديل بها من بيانات بغير الطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك فى القانون . فإذا تقدم مستخرج منها إلى جهة حكومية كانت أو أهلية — اعتبر حجة على ما ورد فيه إلى أن يثبت عكسه بحكم القضاء .

وقد فطن حضرة الشيخ المطعون فى صحة انتخابه إلى أنه مقيد ضمن مواليد ناحية أبى النمرس فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ ، وأن سنه بقاً لهذا القيد كانت ٣٥ سنة تقريباً عندما تقدم لترشيح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ ، وأنه لن تصل سنه إلى الأربعين سنة إلا ، سنة ١٩٤٢ ، وأنه بذلك سيعتبر فاقداً لأحد شروط عضوية المجلس — فتقدم حضرته إلى محكمة الموسكى بالطريق القانونى المرسوم ، قانون المواليد والوفيات بطلب تصحيح تاريخ ميلاده الثابت فى تلك الشهادة بجعله من مواليد فبراير سنة ١٨٩٧ .

راجعت المحكمة سجل القيد وتاريخ التطعيم المبين به وأوراق المدعى منذ كان تلميذاً فطالباً داخل القطر وخارجه فموظفاً حكومياً ضمت ملف خدمته تحت نظرها أثناء نظر الدعوى وقارنت بين سن الطالب وسن أخيه الأكبر المقيد بنفس السجل وقضت برفض لدعوى استناداً إلى ما ثبت لها من أن هذه الظروف متفرقة ومجتمعة تنادى كلها بصحة البيانات الواردة فى الشهادة المطلوب تصحيحها ، ارتكنت فى ذلك على اعترافات المدعى نفسه قبل كل من عداه .

ليس من حق المجلس — استناداً إلى نظرية فصل السلطات المبينة فى الباب الثالث من الدستور وبالمادة ١٢٤ منه — أن يقدر نيمة هذا الحكم من ناحيته القضائية (أخطأ الحكم أم أصاب) ؛ فطريق ذلك مرسوم فى أبواب الاستئناف والنقد بالطرق الموضحة له بقوانين الدولة وأمام الجهات المعينة لذلك بمقتضى تلك القوانين ؛ ولم يبق أمام المجلس الآن إلا شهادة قيد حضرة الشيخ المحترم بدفاتر مواليد ناحية أبى النمرس فى سنة ١٩٠٢ ، فيكون سن حضرته حسب ما هو مبين بها يوم أن تقدم للانتخاب ويوم نظر الطعن أقل من

أربعين سنة ميلادية ، وهو ما يجعله فاقداً لشرط الأهلية المنصوص عليه فى المادة ٧٧ من الدستور والمادة ٥٥ من قانون الانتخاب . ويتعين قبول الطعن وسقوط عضوية حضرة العضو لفقداته صفة من صفات العضوية التى نص عليها الدستور وقانون الانتخاب .

ثانياً — عن الوجه الثـانى

عند نظر اللجنة هذا الوجه من الطعن ظهر لها أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه يؤدى ضرائب سنوية مقدارها حوالى الستين جنيها عن أطيان إما مشتراة بعقود مسجلة أو آلت إليه بطريق الإرث عن المرحوم والده . أما باقى النصاب المـالى فيقول حضرته إنه يؤديه عن أطيان اشتراها بعقود غير مسجلة وأودعت عنـد الترشيح . ودار بحث اللجنة حول ما إذا كانت الأموال التى تؤدى عن أطيان اشتريت بعقود عرفية غير مسجلة تدخل ضمن النصاب المالى أم أن مثل هذه الأموال لا تدخل ضمن النصاب . وقد انقسمت اللجنة أيضاً فى هذه المسألة إلى فريقين : فريق الأغلبية ، وهو يرى اعتبار الأموال التى تؤدى عن هذه الأطيان داخلة ضمن النصاب ؛ وفريق الأقلية ، وهو يرى عكس ذلك .

رأى الأغلبيـــة

رأت الأغلبية أن تسجيل عقود بيع العقار ليس ركناً أساسـياً من أركان البيع ، فقد استقر القضاء على أن التشريع رقم ٨ لسنة ١٩٢٣ لا يؤثر فى عقد البيع فى جوهره ، فهو — سواء قبل صدور هذا القانون أم بعده — من عقود التراضى ، ينعقد بإيجاب وقبول بين المتعاقدين ، وينتج كافة الآثار القانونية المترتبة عليه فيما عدا نقل الملـكية ، فقد أصبح أثره متراخياً . ويتفرع عن ذلك أن للبائع الحق فى المطالبة بالثمن ولو لم يسجل العقد ؛ وللمشترى حق المطالبة بالتسليم والرجوع على البائع بدعوى الضمان وطلب التصديق على العقد ، كما لا يجوز للبائع العدول عن البيع والتمسك ضد المشترى بعدم تسجيل عقد البيع . وهذا الالتزام السلبى يبقى فى تركته بعد وفاته ويلتزم به الورثة .

ونذكر — على سبيل المثال — من الأحكام التى أصدرتها المحاكم بالمعنى المتقدم والمنشورة فى المجموعة الرسميـة لأحكام المحاكم الأهلية ما يأتى :

١ — لم يقصد الشارع باشتراط تسجيل عقد بيع العقار أن يجعل هذا الشرط ركنا من أركان البيع ، بحيث لا ينعقد إلا بتوفره كما هو الحال فى العقود الشكلية كالهبة ونحوها التى لا تصح إلا إذا حصلت بعقد رسمى — وإنما أراد بالشرط زيادة الحيطة فى إثبات العقد ويترتب على ذلك أنه إذا باع شخص عقاراً بعقـد تام الأركان وامتنع عن الذهاب إلى قلم كتاب المحـكمة للتصديق على العقد جاز للمشترى مقاضاته للحصـول على حكم يقوم مقام العقد المصدق عليه رسمياً حتى يسـتطيع بذلك تسجيله ونقل الملـكية (طنطا الابتدائية ، ٦ ابريل سنة ١٩٢٦ سنة ٢٣ ، حكم رقم ٤٨) .

٢ — إذا لم يسجل المشترى عقد شرائه الصحيح فليس للبائع أن يطلب تثبيت ملـكيته إلى المبيع ارتكانا على أن العقد غير المسجل أصبح فى حكم العدم ، لأن التسجيل إجراء شكلى فى عقود التراضى وليس ركنا من أركان صحتها (استئناف مصر ، ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧ ، سنة ٢٨ ، حكم رقم ٦١) .

٣ — عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج أثرها بمجرد اتفاق الطرفين ، وأن نقل الملـكية ليس ركنا أساسياً فيه وإنما هو نتيجة من ضمن النتائج القانونية المترتبة عليه ، حتى إن قانون التسجيل نفسه لم ينص على بطلان العقد غير المسجل واعتباره كأن لم يوجد وألا تسمع أى دعوى بشأنه بل قضى فقط بتعليق نقل الملـكية فيه على شرط التسجيل ، فهو من العقود المعلق نقل الملـكية فيها على شرط والجائزة قانونا (استئناف مصر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ سنة ٢٩ ، حكم رقم ٢١) .

وتطبيقاً لمـا سار عليه القضاء رأت الأغلبية أن العقود العرفية تنتج أثرها القانونى وأن المشترى أصبح يتمتع بحقوق المالك كما أنه ملزم بتأدية الضرائب المربوطة على الأطيان . وبما أنه ثبت للأغلبية أن حضرة العضو المحترم المطعون فى انتخابه يؤدى الضريبة عن الأطيان التى اشتريت بعقود عرفية فقد قررت رفض هذا الوجه من الطعن أيضاً .

رأى الأقلية

قدم حضرة العضو مستندات ملكيته فتبين من مراجعتها أنه يؤدى ضرائب عن أملاك مكلفة باسمه وأخرى مكلفة باسم المرحوم الده وله نصيب فيها ، فاجتمع له منها منضمة مبلغ ستين جنيها . وأجاب عن باقى النصاب بأنه اشترى أطيانا مشتركة قيمة الأموال التى تؤدى نها تكفى لإتمام النصاب الذى يشترطه الدستور ، وأن تسجيلها متعذر لسبب اشتراك بعض الأطيان المبيعة فى الميراث . وقدم شهادة من الصراف ندار الضريبة على هذه الأطيان خالية من اسم . دافعها وظاهر من ذلك أن مشترى هذه الأطيان بعقود غير مسجلة لا يفيد الملكية لا يثبتها للمشترى ولا يترتب عليها إلا حقوق شخصية بين المتعاقدين . وإلى أن تسجل تلك العقود تبقى العقارات المبيعة ملكا لبائعها ومن ن أن يتقدم بها لعضوية مجلس الشيوخ عن هذه الدائرة ، كما أنه من حقه أن يتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المخولة له قانونا وبذلك يكون حضرة العضو المطعون فى انتخابه من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها سنويا ، كما اشترط الدستور المادة ٧٨ وقانون الانتخاب فى المادة ٥٥ ، ولذلك رأت الأقلية للمرة الثانية قبول الطعن للسبب الثانى أيضاً .

* * *

ثالثاً — عن الوجه الثالث

الواقع أن هذا الوجه لم يكن محل بحث اللجنة ، إلا أنه عند كتابة التقرير رأت الأقلية أنه لا سبيل إلى تحقيق المخالفات التى ذكرها لطاعنان فى عريضتى طعنهما نظراً لمرور مدة طويلة على حصول المخالفات المزعومة واكتفت برأيها بقبول الطعنين للأسباب التى أبدتها آنفاً.

أما الأغلبية فرأت أن بعض المخالفات التى وردت فى عريضتى الطعن ليس جدياً ولا يعدو أن تكون دعاوى غير محدودة ، ولذلك رفت النظر عنها .

أما البعض الآخر فبفرض صحته فإنه لا يؤثر فى نتيجة التصويت ؛ ولذلك قررت رفض هذا الوجه من الطعن .

* * *

وبناء على ما تقدم رأت أغلبية اللجنة رفض الطعن ؛ وترجو المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم الدكتور اهيم بيومى مدكور ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الطعن الأول

حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمقتضى هذا ، وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ ، أرفع طعناً فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مدكور دى الذى أعلن انتخابه عضواً لمجلس الشيوخ عن دائرة الحوامدية الانتخابية ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لم يبلغ حضرة المنتخب المذكور سن الأربعين سنة التى نصت عليها المادة ٥٥ من قانون الانتخاب والمادة ٧٧ من الدستور ؛ لك أنه مقيد فى دفتر قيد المواليد لناحية أبى النمرس مركز الجيزة ؛ وتاريخ ميلاده الحقيقى يقع فى أول أبريل سنة ١٩٠٢ كما هو ثابت من ادة الميلاد المرفقة بالحافظة المقدمة مع هذا . وعلى هذا تكون سنه فى تاريخ انتخابه خمساً وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً .
- أنذرت المديرية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ بإنذار رسمى على يد محضر أخطرها فيه بصورة شهادة ميلاده ؛ وصورة الإنذار مرفقة الحافظة المقدمة مع هذا الطعن .

وقد حاول حضرة الدكتور إبراهيم بيومى أن يغير فى هذا الواقع فتقدم إلى نيابة الجيزة أثناء تحضير عملية الانتخاب ببلاغ ادعى فيه رغم قيده بدفتر المواليد بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٠٢ إلا أنه فى الواقع ولد قبل ذلك بخمس سنوات ، وأن ولادته وقعت فى القاهرة

واستمر ذووه يقطنون القاهرة لسبب تفشى مرض وبائى فى بلدتهم أبى النمرس حتى إذا عادوا فى سنة ١٩٠٢ أجروا قيده . وقد شرعت النيابة فى تحقيق هذه الوقائع على غرابتها فاتضح أن دفاتر قيد مواليد ناحيـة أبى النمرس تشتمل على عدة قيود عن أولاد الشيخ بيومى مدكور منها قيد ولده إبراهيم المذكور فى أول أبريل سنة ١٩٠٢ ونمرة التطعيم الناجح ٩٢ ؛ وقيد ولده بيومى بيومى مدكور فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٨ .

ثبت بهذا على وجه القطع أن عائلة الشيخ بيومى مدكور كانت موجودة فعلا بناحيـة أبى النمرس فى ١٥ فبراير سـنة ١٨٩٨ عندما ولد بها بيومى بيومى مدكور ، وأجرت قيده فعلا بدفاتر مواليدها فى هذا التاريخ . فإذا صحت رواية الدكتور إبراهيم بيومى مدكور فى جهـة ولادته بمصر فى تاريخ سابق على سنة ١٨٩٨ — ١٨٩٧ الذى يدعى به ، فقـد عادت العائلة فى سنة ١٨٩٨ حيث رزقت بالولد الثانى وأجرت قيـده . وكان المفهوم من منطق هـذه الحوادث أنها تنتهز هذه الفرصة لقيد ابنها الآخر إبراهيم ، الذى يدعى أنه ولد قبل ذلك .

أما إذا قيل إن بيومى ولد أثناء الإقامة بمصر كإبراهيم أخيه قام الاعتراض من جهة أخرى ، لأن قيـد اسم بيومى فى سنة ١٨٩٨ يدل على أن الولادة بمصر لم تمنع من قيده بدفاتر بلده فى تاريخ ميلاده الصحيح .

والثابت من هذا أن الادعاء على سخافته الواضحة بكذبه الظاهر الذى لا سبيل إلى إثباته ، أو إلى نقض الأدلة على كذبه .

على أن الدكتور إبراهيم بيومى قد عرض فى حياته إلى أعمال عديدة تستلزمه إلى إثبـات السن الحقيقية ، فقد التحق بالمدارس ، ثم دخل الامتحانات العمومية ، ثم التحق بالوظائف ، ثم بالبعثة الحكومية إلى أوربا ، وأخيراً التحق بهيئة تدريس الجامعة — وفى كل هذه الأدوار يلعب سن الرجل دوراً هاماً ؛ فهو فى دور التحصيل قد يكون سبباً لعـدم جواز الالتحاق بالمعاهد إذا زاد عن حد معين ، وفى دور التوظف يقـدر لمعرفة سن المعاش وأشياء أخرى . ولا نظن أن هـذه الفرص المتعددة مرت على الدكتور إبراهيم بدون أن يصحح هذا الخطأ الذى جاء أخيراً يصححه فى هذا الوقت . على أن مقـدمه مستعد إذا أمر المجلس أن يقدم إثباتاً شفهياً من عديدين من الأعيان يشهدون بأن بيومى الثابت ميلاده فى فبراير سنة ١٨٩٨ هو الأكبر ، لا إبراهيم المولود فى سنة ١٩٠٢ .

اشترطت المادة ٥٥ من قانون الانتخاب والمادة ٧٨ من الدستور أن يكون عضو الشيوخ حائزاً لصفة من الصفات التى ذكرتها . وظاهر من أوراق الترشيح أن الدكتور إبراهيم مدكور دخل الانتخـاب على أنه من الملاك الذين يؤدون ضريبـة مائة وخمسين جنيهاً مصرياً سنوياً .

وتأييداً لهذا الزعم تقدم للمديرية بما يفيد أنه يملك أطياناً زراعية يؤدى عنها هذه الضريبة ، وإذا بمستنداته عبارة عن مشروعات عقود عرفية صادرة إليـه من تسعة من أخواته ووالدته ومن أفراد عائلتـه بمقادير مختلفة ، لا نفهم كيف وقع أنهم جميعاً فكروا فى التصرف فيها فى وقت واحد .

والذى يفهمه المطلع من هذا التصرف هو أنه عمل فقط لمناسـبة الترشيح لمجلس الشيوخ ولسبب هذا الترشيح ؛ ولعله فوق ذلك تصرف صورى لاينقل الملكية فيما بين المتعاقدين بالفعل ، وحيث إنه حتى لو أن الدكتور اشترى قبل الترشيح مباشرة هـذا القدر وهو للآن لم تصدر له عقود ملكية صحيحة — لأن قانون التسجيل صريح فى أن الملكية لا تنقل إلا بتسجيل العقود — لما صح له دخول الانتخاب ، لأن شرط نصاب معين من الضرائب مقصود به إثبات أن صاحبه توفرت له أسباب من الرخاء تسمح له باعتباره من أصحاب المصالح التى تمثل فى مجلس الشيوخ ، وهو مجلس رقابة ومراجعة — وهذا لا يتوافر إلا فيمن ملك ووضع يده على الأطيان فعـلا ودفع الضريبة زمناً سابقاً على الانتخاب .

أما أن تترتب الملكية بهذا الشكل فخالة ظاهرة الفساد ، لأنه لا يمكن الادعاء بأنه كان يدفع الأموال على عقـارات لم تصبح ملكه إلى الآن .

وحيث إن عدم توفر أحد هذين الشرطين كاف للحكم ببطلان الانتخاب .

بناء عليـــه

أقدم طعنى هذا لعرضه على هيئة المجلس ، ومرفق به المستندات المؤيدة له . وسأقدم مستندات أخرى جار الحصول عليها مع حفظ كافة الحقوق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم إجلالى ؟

٢١ يوليه سنة ١٩٣٧ الطاعن

محمد على بسيونى

محكمه عابدين الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٩٧٢ سنة ١٩٣٧

إنه فى يوم الخميس ٢٢ يوليو سـنة ١٩٣٧ وقع أمامى بقلم الكتاب على الطعن باطنه محمد بك على بسيونى الطاعن بشهادة الشاهدين الموقعين معنا على هذا المحضر ، ولذا لزم التصديق ؟

الشاهدان	كاتب المحكمة
عثمان لطفى ، محمد زكى	(إمضاء)

نص الطعن الثانى

حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بمقتضى هذا وطبقاً للمادة ٥٧ من قانون نمرة ١٤٨ سنة ١٩٣٥ أرفع طعناً فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم إبراهيم افندى مدكور الذى أعلن انتخابه فى يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧ عضواً لمجلس الشيوخ عن دائرة الحوامدية الانتخابية وذلك للأسباب الآتية :

أولا — استعملت الإدارة التدخل فى حرية الانتخاب حتى إن رجالها كانوا يتصلون بعمد ومشايخ البـلاد وينبهون عليهم بأن يستعملوا سلطتهم مع الأهالى لانتخاب إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ، ويقولون لهم إنه مرشح الحكومة أيضاً . وقد أرسل منافسه حضرة محمد بك على بسيونى تلغرافاً بتاريخ ٥ يوليه سـنة ١٩٣٧ إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية وحضرة صاحب السعادة وكيل الداخلية البرلمانى . وصورة التلغراف مرفقة بالحافظة المقدمة مع هذا وفيه يشكو من تدخل الإدارة . وتلغرافا آخر إلى حضرة صاحب العزة مدير الجيزة من محمد بك بسيونى أيضاً بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٧ وهو نمرة ٥ من سنترال الجيزة وصورته مرفقة بالحافظة .

ثانياً — فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٧ مر حضرة إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ببلاد منى الأمير والحوامدية وعزب الفابريقـة ومعه عمدة العزيزية محمد دسوقى رشدان وآخرون وأخوته ومروا بهذه البلاد من الساعة ٤ مساء إلى أن كانت الساعة الثامنة والنصف ، وكان هذا المرور مظاهرة كبيرة يتقدمها لابسو القمصان الزرقاء وكان عددهم يقرب من المائة ومعهم من الأولاد والرجال ما يقرب من الخمسائة تقريباً فتوجهوا إلى ناحية الشيخ عثمان لأجل إرهابها لأنها أظهرت لهم قبل هذا عدم رضاها عن انتخاب إبراهيم افندى مدكور فتوجه إليها بالجنـد المذكورة ومر بها ونادوا بحيـاة مرشح الوفد وسقوط منافسه . ولمـا لم يجدوا أحداً يكلمهم تغيظوا وتركوا البلدة . ولمناسبة وجود محمد افندى شكرى بسيونى ومعه أعيان فى البلدة أجرى حضرة إبراهيم افندى مدكور ومن معه من الأنصار تقديم بلاغ يدعون فيه ضرب واحد من الذين كانوا معهم لا يتجاوز الخمس عشرة سنة بأنه ضرب بطوبة من يد ابن العمدة وبتحريض محمد افندى شكرى بسيونى وقد قامت الإدارة والنيابة وجعلت للموضوع أهمية كبيرة جداً وقبضت على محمد افندى شكرى بسيونى ابن أخى المرشح المنافس لحضرته وابن عمدة أم خنان سابقاً وابن عمدة الشيخ عثمان وأقارب المنافس محمد بك على بسيونى المرشح الآخر وابن عم عمدة منى الأمير بدون جريمة مثبوتة عليهم ومكثوا خمسة أيام بالسجن كالمجرمين وذلك إرهاباً لغيرهم وتأثيراً على الانتخاب وتحقيق القضية موجود بنيابة الجيزة .

ثالثاً — يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣٧ استحضر مرشح الوفد إبراهيم افندى مدكور جمـلة فرق من لابسى القمصان الزرقاء ما يقرب من المائة والخمسين ومسلحين بالخناجر والعصى الغليظة وطافوا ببلاد الدائرة وكانوا ينادون فى الأهالى : لا تنتخبوا إلا إبراهيم افندى

مدكور ، وهذا أمر الوفد . وقد نظرت نمرة سيارة من سياراتهم نمرة ١٥٤ غربية . وقد أرسل جملة من أهالى دائرة الحوامدية تلغرافا من الحوامدية لحضرة مدير الجيزة يطلبون فيه منع هذه الفرق من المرور بالدائرة خوفا من الاصطدام بالأهالى . ولم يحصل منعهم بل بالعكس صدرت الأوامر بالمحافظة عليهم ومرور العساكر والضباط وراءهم حتى مروا ببلاد الدائرة وينادون بالنداءات السابقة المذكورة قبلا ، والتلغراف نمرة ١٢٢٠ وأرسل أيضاً حضرة محمد بك بسيونى تلغرافا نمرة ٢٢ من سنترال الجيزة بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى مدير الجيزة بالمعنى السابق بعد أن كلمه تليفونيا وصور التلغرافات مرفقة بالمحافظة طيه . وقد أرهبت الأهالى لهذا العمل الذى لا يتفق مع حرية الانتخاب . وقد اجتهدت الإدارة جميعها خصوصاً حضرة مأمور الجيزة ومأمور الصف والحكدار والضباط لصالح مرشح الوفد ، وينبهون على العمد والمشايخ إذا لم ينتخبوا مرشح الوفد ويستعملوا سلطتهم فى هذا الانتخاب سيكون جزاؤهم الرفت .

هذا ما حصل ؛ وما ذكرناه هو قليل من كثير ؛ وذلك قبل الانتخاب .

أما ما حصل يوم الانتخاب فهو ما لا يحصى ولا حصل فى أى عهد .

أولا — لجنة زاوية أبو مسلم : لم يحضر فيها للانتخاب أكثر من المائة والخمسين ناخباً أو مائتين على أكثر تقدير ولكن الرسميات ذكرت عدد سبعمائة وتسعة وخمسين . أطلب استحضار كشوفات البلدة التى كانت مع اللجنة والتحقيق مع الناخبين وسؤالهم هل حضروا أم لم يحضروا لأنى أعرف أناساً منهم موجودين بمصر ولم يحضروا الانتخاب وتأشر أمام أسمائهم أنهم انتخبوا .

ثانياً — لجنة دائرة ترسا : ما حصل بلجنة زاوية أبو مسلم حصل بها . وأطلب التحقيق فيها أيضاً .

ثالثاً — لجنة دائرة شبرامنت : حصل بها ما حصل بالدوائر السابقة . وأطلب التحقيق فيها أيضاً .

رابعاً — لجنة دائرة أبو النمرس : حضر بها ستمائة ناخب على أكثر تقدير . ومع كل ما ورد فى الرسميات ألف ومائة وثمانية وسبعون ناخباً كأنها حضرت بأجمعها تقريباً وهذا غير معقول لأنها فى انتخاب سنة ١٩٣٦ لم يحضر منها أكثر من سبعمائة ناخب فى الوقت الذى كان ينتخبون فيه بيومى بك مدكور والد الدكتور إبراهيم الذى كان طبعاً أكثر احتراماً عند أهل بلده من الدكتور . أرجو تحقيقها أيضاً مع ملاحظة أنى أطلب من لجنة الطعون استحضار نتيجة انتخاب مايو سنة ١٩٣٦ فى هذه الدوائر الأربع ومضاهاتها على انتخاب سنة ١٩٣٧ .

خامساً — حصل يوم الانتخاب بلجنة المرازيق أن أهالى منشاة دهشور — وكانوا يزيدون على السبعمائة ناخب — لما رأى رئيس القوة واللجنة أنهم ينتخبون محمد بك بسيونى فقد تحرش بهم الكونستابل ومن معه من العساكر ، وطردوهم وأدخلوا أهالى المرازيق وحرض عليهم أهالى المرازيق والأولاد يضربونهم بالطوب وأعلن رئيس القوة نائب العمدة بأنه موقوف . بإزاء هذا الضغط من الإدارة ومن أهالى المرازيق انصرفوا مرتين بدون أن ينتخبوا . وقد اتصل حضرة محمد بك بسيونى الساعة الثانية بعد الظهر بسعادة مدير الجيزة تليفونياً وشكا له بأن يعمل اللازم لحضور أهالى منشاة دهشور وتمكينهم من الانتخاب ومد الوقت الكافى لأجل أن يتمكنوا من الحضور لإعطاء أصواتهم . وأرسل أيضاً تلغرافاً لسعادة المدير وحضرة رئيس اللجنة العامة بالحوامدية فلم يتخذوا أى إجراء بشأن تمكينهم من الانتخاب . والتلغراف المرسل للمدير نمرة ٢ ولرئيس اللجنة نمرة ١ من محطة المرازيق ؛ وصور التلغرافات مرفقة بالحافظة .

سادساً — لجنة دائرة منغونة : لم تبدأ عملها إلا فى الساعة العاشرة والنصف . ولما رأت أن الانتخاب لصالح محمد بك بسيونى فى هذه اللجنة تباطأت فى عملها حتى أنها لم تأخذ أكثر من تسعين ناخباً لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر واستراحت للغداء لغاية الساعة الثالثة ثم استأنفت عملها بعد ذلك . وكانت كلما دخل عليها ناخب تقول هات نمرتك لأنى لم أكن مكلفة بالبحث ، وبهذا عطلت الناخبين حتى جاءت الساعة الخامسة والناخبون كانوا سينصرفون بسبب عدم بحث اللجنة عن أسمائهم بالكشف الذى كان معها . وكان أقارب مرشح الوفد وأخواته وأنصاره يجتمعون بالناخبين داخل اللجنة وخارجها وهم لم يكونوا ناخبين باللجنة وكانت الإدارة تحابيهم وتنفذ لهم ما يريدون . أما من كان من أنصار محمد بك بسيونى فيطردون بعيداً عن اللجنة وكان من يدخل لانتخاب إبراهيم افندى مدكور يوجد اسمه حالا بالكشف لاهتمام اللجنة بالبحث عنه .

سابعاً — حصل فى لجنة دائرة دهشور أن المدعو ليق إمام منسى ، من أنصار إبراهيم افندى مدكور ، كان يدفع إلى عبد اللطيف

هام وإبراهيم سعد همام نقوداً لأجل أن ينتخبوا إبراهيم افندى مدكور ، فاعترض عليهم حسن على دله فضربه ليثى المذكور بعصا غليظة أحدث بأصابع يده اليمنى كسراً وعمل له محضر تحقيق بنقطة مزغونة وما زال تحت العلاج بقصر العينى .

ثامنا — لجنة دائرة برنشت : جاءت القوة . ولما رأت أن ناخبيها سينتخبون محمد بك بسيونى أحضرت القوة العمدة والخفراء وأودعوهم داخل كردون من العساكر بحجة أن الخفراء يحرضون الناخبين لانتخاب محمد بك بسيونى . وهذا العمل أثر فى نتيجة الانتخاب ومنع من الناخبين أكثر من ستمائة ناخب ، وذلك لما رأى الناخبون الضغط والشدة امتنعوا عن الحضور .

تاسعاً — لجنة دائرة الشنباب : كان رئيس القوة ينبه على العمدة والمشايخ وعلى الناخبين علناً بانتخاب إبراهيم افندى مدكور مرشح الوفد ، وإلا كان جزاء العمدة والمشايخ الرفت .

عاشراً — لجنة دائرة العزيزية : استعمل عمدتها محمد دسوقى رشدان ووالده إبراهيم دسوقى رشدان بك كل أنواع العسف والشدة والإرهاب وضرب الناخبين والتهور بدخول أشخاص بأسماء آخرين وضبط منهم اثنان صدفة لوجود واحد اسمه عبد المنعم عبد الحافظ حماد داخل اللجنة ويعرف أشخاص الناخبين فنبه رئيس اللجنة وضبطهم وفيه تحقيق فى نيابة الجيزة بهذا الخصوص وبخصوص إهانة الناخبين وذكر رسمياً أن من حضر من الناخبين ثمانمائة وأربعون ناخبا ، والحقيقة لم يحضر اللجنة ولا مائتا ناخب وأنهم أدخلوا ناخبين لم يحضروا مطلقاً للانتخاب وأطلب حضور كشف ناخبى هذه الدوائر والتحقيق فيها وعند التحقيق ستظهر للجنة فضائح تقشعر منها الأبدان وأطلب أيضاً الاطلاع على تحقيق نيابة الجيزة فى هذه اللجنة وكان العمدة ووالده داخل اللجنة وكل من سينتخب محمد بك بسيونى يعطى العمدة إشارة للواقفين أمام اللجنة استحضرهم العمدة لهذا الغرض فيعبصون الرجال ويضربونهم وكل هذا مثبت بالتحقيق وقد أرسل على افندى على سلامه من ناخبى هذه البلدة تلغرافين لرئيس لجنة الحوامدية العامة ولجنة العزيزية يطلب منع وجود العمدة باللجنة وتمكين ناخبى عزب الفابريقة بدخول الانتخاب لأنهم كانوا ممنوعين من الدخول لأنهم من أنصار محمد بك بسيونى .

أحد عشر — لجنة دائرة البدرشين (١٣) : حضر الشيخ عبده البرتقالى البدرشين الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم الانتخاب إلى الشيخ سيد حماد الذى كان عضوا منتخباً باللجنة المذكورة عن محمد بك بسيونى وأخذه إلى الجيزة حتى انتهت عملية انتخاب اللجنة فأصبحت هذه اللجنة لا وجود لممثلين فيها عن محمد بك بسيونى وقد أثر هذا فى الناخبين .

اثنا عشر — لجنة البدرشين (١٤) : كان عمدة البدرشين عبد الفتاح الدالى وأخوه أحمد أفندى الدالى وعكاشه افندى الدالى والأستاذ محمد افندى فرج الدالى وعبد الحافظ أفندى الدالى والصراف وباقى عائلة الدالى موجودين داخل اللجنة يأخذون الناخبين واحداً بعد واحد وينبهون عليهم بانتخاب إبراهيم افندى مدكور . ومن كان يكتب من الناخبين يقولون إحنا شايفين ما تكتب وكان الشيخ على سيد جبه الممثل لحضرة محمد بك بسيونى فى هذه اللجنة يحتج على هذا التصرف ويطلب من اللجنة إثباته فتعده بإثبات ما يطلب فى آخر الانتخاب وأخيراً اضطر أن يخبر أخاه أحمد سيد جبه بعمل تلغراف بإثبات هذا التدخل وفى آخر عملية الانتخاب لم تقبل اللجنة إثبات احتجاجه فامتنع عن التوقيع على محضر الانتخاب وقد أرسل تلغرافاً للجنة العامة بالحوامدية فى صباح ١٢ / ٧ / ١٩٣٧ يخبرها به بما حصل وصورة التلغراف مرفقة طيه وحصل تحقيق بنيابة الجيزة مازال بها للآن نرجو طلبه والاطلاع عليه .

ثالث عشر — لجنة دائرة طموه : كان يحضر بها الشيخ عبده البرتقالى النائب وكان يهدد العمدة بالرفت والأهالى بالسجن إذا لم ينتخبوا مرشح الوفد ويتواجد مع الناخبين ويدخلهم بيده . وقد احتج أعضاء اللجنة على هذا وطلبوا إثباته فى المحضر ولكن الرئيس لم يقبل أن يثبته .

رابع عشر — كان الشيخ عبده البرتقالى المذكور يستعمل هذه الخطة فى كل اللجان ويجلس فى اللجنة وهو لم يكن ناخباً فى هذه الدائرة جميعها .

خامس عشر — رئيس لجنة الحوامدية العامة عندما رأى الشيخ عبده البرتقالى المذكور تكرر حضوره فى اللجنة قد أثبتها فى محضر الانتخاب ، كل هذا أثر فى عملية الانتخاب .

سادس عشر — لجنة دائرة المنيا والشرفا : لما رأى حضرة مأمور المركز أن أهالى بلدة طرخان سينتخبون محمد بك بسيونى أهان العمدة بألفاظ جارحة أمام الأهالى وأخذه فى سيارته وأودعه فى نقطة بوليس الأخصاص وأمر بدخول أهالى المنيا والشرفا وطرد

أهالى الأخصاص وكل هـذا حصل منه تأثير فى الانتخاب حتى إن من كان يريد انتخاب بسيونى بك انصرف خوفاً من الإهانة . والدليل على ذلك أن ناخبي هذه الدائرة يزيدون على الألف والمائتى ناخب ولم يرد فى الانتخاب أكثر من مائتين وستة وستين ناخباً .

سابع عشر — لجنة الأخصاص : لما وجد ناخبيها حضرة مأمور الصف سينتخبون محمد بك بسيونى لأن هـذه البلدة تعتبر كبلد محمد بك بسيونى لوجود أطيانه ومصالحه وأصهاره بها فاستعمل حضرة المأمور معهم كل الشدة وحجز عمدة غمازه ومشايخ الأخصاص داخل النقطة وطرد كل أنصار محمد بك بسيونى من أمام اللجنة فأثر هذا على الناخبين وانصرف منهم أكثر من خمسمائة ناخب خوفاً من الإهانة والضرب .

ثامن عشر — لجنة دائرة سقارة : يوجد بهـذه البلدة عائلتان كبيرتان متخاصمتان فكانت عائلة الحزاوى تناصر إبراهيم افنـدى مدكور وكانت واقفة باللجنة تدخل من كان سينتخب إبراهيم افندى مدكور وتتحرش بالعائلة الأخرى لأجل الاصطدام بها . ولما كانت العائلة الثانية منها العمدة خوفاً من الاصطدام ولأن القوة لم تمنع عائلة الحزاوى من اللجنة بعد أن انتخبت فقد منعت أنصار محمد بك بسيونى من دخولهم الانتخاب حتى حضر محمد بك بسيونى اللجنة الساعة الواحدة بعد الظهر وأدخل ناخبين من أنصاره وترك اللجنة واتصل بسعادة مدير الجيزة تليفونيا يتطلب منع عائلة الحزاوى من التحرش بأنصاره ومنعهم من الدخول لإعطاء أصواتهم فما كان من المدير إلا أنه لم يعمل شيئاً بل أخطر النيابة بهذه الإشارة تليفونياً . والغريب فى هذا أن الانتخاب مر بهذا الضغط والتأثير الغريب والنيابة تطلب محمد بك بسيونى يوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٧ لتسأله عن تظلمه بعد الانتخاب بأحد عشر يوماً . وهذه الدائرة بها ألف وأربعمائة ناخب ولم يحضر منها إلا أربعمائة ناخب بسبب هذا الضغط .

بنـــاء عليه

كل هـذه العوامل المذكورة الغير طبيعية تجعل الانتخاب باطلا لما استعمل فيه من أعمال القسوة والعنف والإرهاب من الإدارة التى استعملت كل ما فى وسعها لنجاح مرشح الوفد إبراهيم افندى مدكور لأنها تعتبر أن مرشح الوفد هو مرشح الحكومة . فإذا لم ينجح فيخشون على وظائفهم — هذا هو اعتقادهم الراسخ فى أذهانهم وما استعمله مرشح الوفد من حضور لابسى القمصان الزرقاء الذين مروا ببلاد الدائرة ينادون أنهم مرسلون من قبل الوفد وينادون فى الناخبين بانتخاب مرشح الوفد .

كل هذه الأسباب

تجعل انتخاب الشيخ المحترم إبراهيم افندى مدكور باطلا يجب إلغاؤه وخلو دائرة الحوامدية للشيوخ للأسباب المذكورة ، مع طلب التحقيق فى كل ما ذكر . ومرفق به صور من المستندات المؤيدة لطعنى ؛ وسأرسل للمجلس كل ما أتحصل عليه من مستندات مع حفظ كافة الحقوق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

الشاهدان	المقرر
محمد زكى	فهيم جرجس
عبد الحميد محمد	ناخب فى الأخصاص
	مركز الصف ، جيزة

محكمة عابدين الأهلية

محضر تصديق نمرة ٢٩٩٠ سنة ١٩٣٧

إنه فى يوم السبت ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ وقع على الطعن عاليه المكون من عشر صفحات والمقرر فهيم افندى جرجس بشهادة الشاهدين الموقعين عاليه ، ولذا لزم التصديق .

كاتب المحكمة

(إمضاء)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

تأجيله إلى الجلسة المقبلة مع إخطار حضرة الشيخ المحترم بأن المجلس سيصدر قراراً نهائياً فى الجلسة المذكورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — هل حضرة الشيخ المحترم المطعون فى انتخابه موجود ؟

(نودى على حضرته فتبين أنه غير موجود) .

الرئيس — إذن يؤجل نظر تقرير اللجنة طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لاحظت أن حضرة العضو المطعون فيه كان موجوداً ، فما هو حق المجلس إذا امتنع العضو المطعون فى انتخابه عن الحضور ؟ إن هذا الطعن تقدم فى يوليه سنة ١٩٣٧ ونحن الآن فى سنة ١٩٤٠ ، فهل بعد هذا يؤجل النظر فيه لتغيب المطعون فى انتخابه ؟

الرئيس — إذا لم يحضر حضرة العضو المطعون فيه فى الجلسة التالية يقرر المجلس ما يراه . والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل نظر تقرير اللجنة إلى الجلسة المقبلة مع إخطار حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه بأن المجلس سيتخذ قراراً نهائياً فى الجلسة المذكورة سواء أكان حاضراً أم غائباً ؟

(موافقة) .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

إعادته إلى اللجنة بناء على طلب رئيسها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة اللائحة الداخلية والطعون إعادة هذا التقرير إلى اللجنة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) .

(جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

أعادت اللجنة بحث هذين الطعنين تنفيذاً لقرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بإعادة تقرير اللجنة الذى سبق أن رفعته عنهما .

قدم هذان الطعنان فى الميعاد القانونى ، وممن يجوز لهم تقديمهما طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فهما مقبولان شكلا .

أما من حيث الموضوع فإن أسباب هذين الطعنين تنحصر فى أوجه ثلاثة :

أولا — أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ السن القانونية ، أى أربعين سنة ميلادية كاملة .

ثانياً — أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يتوافر فيه شرط النصاب المالى ، أى أنه ليس من « طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام » .

ثالثاً — حصول مخالفات فى إجراءات الانتخاب من شأنها — لو صحت — أن تجعل الانتخاب باطلا .

وقد بحثت اللجنة هذه الأوجه الثلاثة واقتنعت بأن حضرة العضو المطعون فى انتخابه متوافرة فيه الشروط القانونية وأن إجراءات الانتخاب صحيحة ولذلك قررت بالإجماع رفض الطعنين وترجو من المجلس الموافقة على رأيها وإعلان صحة نيابة حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

سبق إخطار العضو المطعون فيه والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المادة الخامسة من اللائحة لا يمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ما دام قد حضر فى الجلسة التى دعى إليها ولم ينظر فيها التقرير — تأجيله أسبوعاً مع إخطار حضرة الشيخ المحترم بأن التقرير سينظر سواء حضر حضرته أو لم يحضر

الرئيس — هل حضرة الزميل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور موجود بالجلسة ؟

(نودى على حضرته فتبين أنه غير موجود) .

الرئيس — هل يوجد من بين حضرات الأعضاء من يطلب إلغاء الانتخاب ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم ، ولقد أجل التقرير عدة مرات لتغيب حضرة الزميل المحترم عند النظر فى الطعن . ومن بين حضرات الأعضاء من يرى قبول الطعن .

وإنى لأرى حضرته فى الجلسة أنا وغيرى من حضرات الأعضاء . فإذا ما ابتدأنا فى نظر تقرير اللجنة عن طعنه انسحب منها . وبهذه الوسيلة يؤجل النظر فى تقرير اللجنة دون فصل فى الطعن ، مع العلم بأن هذا الطعن مضى عليه نحو ثلاث سنوات وهو مقدم للمجلس ولم يفصل فيه .

الرئيس — سبق أن تغيب حضرة الزميل المحترم عند نظر الطعن فأجل نظره تطبيقا لحكم المادة الخامسة من اللائحة الداخلية وكذلك حكم المادة السادسة منها . وأخطر حضرته بأن المجلس سينظر بجلسة كذا فى تقرير اللجنة عن الطعن فيه ، سواء أكان حاضرا أم غائبا . وفى الجلسة المحددة لنظر التقرير حضر الزميل . ولكن أجل المجلس النظر فى التقرير لأربعة أسابيع .

ولاشك فى أن حضوره فى هذه الجلسة المحددة لنظر الطعن يجبّ غيابه السابق .

والآن تبين أن حضرة الزميل غير موجود ، فنحن أمام حالة جديدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد كان حضرته موجودا الآن بالجلسة . ولو رجع حضرة الرئيس إلى تسجيل اسماء حضرات الأعضاء فى مستهل الجلسة لتبين له أنه كان من الحاضرين ، لا الغائبين .

الرئيس — نحن الآن أمام حالة جديدة . فقد تخلل جلسة الليلة ، والجلسة التى أجل فيها نظر التقرير بسبب غيابه ، جلسة أخرى كان حضرة الزميل المطعون فيه حاضرا فيها . والمجلس هو الذى رأى تأجيل النظر لأربعة أسابيع . فالحالة فى هذه الجلسة جبت ماقبلها ، وأصبحنا بذلك أمام حالة جديدة .

فإن رأيتم حضراتكم — تطبيقا لحكم اللائحة فى مادتها الخامسة — أجل النظر فى هذا التقرير للأسبوع المقبل ، على أن يخطر حضرته بأن المجلس سينظر فى الطعن سواء أكان حاضرا أم كان غائبا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لا اعتراض لى على التأجيل لأسبوع أو غير أسبوع ، إنما أردت أن أعترض على سبب التأجيل من حيث المبدأ . وما أردت أن أتكلم إلا عن تطبيق قانونى ، هو : هل يكون تخلف حضرة الزميل المطعون فيه عن الجلسة دائما أثناء شروع المجلس فى نظر الطعن سببا قانونيا فى تأجيل النظر فيه ؟

الرئيس — لقد ثبت أن حضرة الزميل كان موجودا بالجلسة عندما قرّر المجلس تأجيل النظر فى التقرير لأربعة أسابيع .

والآن أرى التأجيل لأسبوع وإخطار حضرته بذلك على أن ينظر المجلس فى الطعن ، سواء أكان حضرة الزميل حاضرا أم كان غائبا.

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إنصافاً للحقيقة أرى الموافقة على التأجيل لأن حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك كان يريد أن يناقش فى تقرير اللجنة ، وهو غائب الآن ، فالمصلحة تقضى بالتأجيل حتى يحضر .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى تقرير اللجنة لأسبوع وإخطار حضرة الزميل المطعون فيه بأن المجلس سينظر فى جلسة يوم الاثنين المقبل فى تقرير اللجنة سواء أكان حضرته غائبا أم حاضرا ؟

(موافقـــة) .

(فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

استمرار المناقشة فى التقرير إلى الجلسة المقبلة

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — وزع التقرير على حضراتكم وسيتولى حضرة المقرر شرح الموضوع .

المقرر — حضرات الزملاء المحترمين :

أعرض على حضراتكم أوجه الطعن لـكى تتبينوا أن لجنة اللائحة الداخلية والطعون كانت على حق فى تقريرها رفض هذا الطعن .

تتلخص أوجه الطعن فى ثلاث مسائل : الأولى أن حضرة العضو المطعون فيه لم يبلغ السن القانونية ، وهى أربعون سنة ؛ والمسألة الثانية أنه لا يدفع الضريبة المقررة فى الدستور ، وقدرها ١٥٠ ج . م فى السنة ؛ والمسألة الثالثة أنه وقعت مخالفات أثناء عملية الانتخاب تدعو إلى بطلان هذه العملية .

وقد بحثت اللجنة فى هذه المسائل الثلاث . واسمحوا لى أن أبدأ بالمسألة الأخيرة لأنها أقل المسائل أهمية ؛ وأثنى بالمسألة الثانية ؛ ثم أعرض للمسألة الأولى ، وهى التى تحتاج إلى نظر وشرح .

ففيما يتعلق بالوجه الثالث — وهو وقوع مخالفات فى إجراءات الانتخاب — رأت اللجنة أن هذا الزعم لم يؤيد بأى دليل ، وأنها لا تعدو أن تكون مطاعن لا أساس لها من الواقع والصحة ، وأنها توجه فى كل انتخاب يحصل ، فصرفت النظر عنها ، ورأت أنها لا تحتاج إلى بحث ؛ واتفق فى ذلك رأى الأغلبية والأقلية .

وأما فيما يختص بالوجه الثانى — وهو أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لا يتوافر فيه شرط النصاب المالى المقرر فى الدستور — فقد بحثت اللجنة فى ملكيته وما يؤديه من الضرائب وقدم حضرته عقوداً مسجلة عن جزء من الأطيان التى يمتلكها ويؤدى عنها فعلا ضريبة قدرها ستون جنيها سنويا . وقدم أيضاً عقوداً أخرى صادرة من البائعين له ، بعضها غير مسجل ولـكنه قدمها قبل الانتخاب لأنه قدمها إلى لجنة الترشيح وقال إن السبب فى عدم تسجيلها يرجع إلى أن بعضها صادر من أشخاص مشتركين فى التكليف ، فتسجيل هذه العقود يستلزم إجراءات لم تكن قد تمت قبل يوم الانتخاب وقدم فعلا شهادتين من العمدة والصراف والمأذون فى البلاد التى تقع فيها الأطيان وهاتان الشهادتان تدلان على أنه يؤدى الضريبة عن هذه الأطيان ومقدارها ٦٩ جنيها فى الشهادة الأولى و ٢٧ جنيها فى الشهادة الثانية

فيكون مجموع ما يؤديه حضرة العضو المطعون فى انتخابه من الضرائب فى العام أكثر من ١٥٠ جنيها فى السنة ، وهو النصاب المالى الذى يجب أن يتوافر فى العضو .

وقد بحثت اللجنة فيما إذا كانت العقود غير المسجلة تصح أن تكون أساساً للملكية أو لا . وانتهت إلى رأى يؤيده إجماع القضاء وهو أن العقود غير المسجلة لا تختلف عن المسجلة فى أنها تنقل الملكية إلا فى أمر واحد وهو أن نقل الملكية يتراخى إلى أن يتم تسجيل العقد . ولكن أحكام القضاء مطردة على أن العقود غير المسجلة تؤدى إلى نقل الملكية وإلى التزام البائع بنقلها إلى المشترى بحيث إنه إذا امتنع يحكم عليه قضائياً بالتنفيذ . وارتكنت اللجنة إلى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الدالة على أن العقود غير المسجلة تؤدى إلى نقل الملكية ويلزم البائع بنقلها بحكم القضاء .

وحيث إنه لم يقدم طعن فى صحة هذه العقود فهى إذن صحيحة ولا مطعن فيها ودليل على أن حضرة العضو يتملك المقدار الوارد فيها . فالوجه الثانى من أوجه الطعن لا يحتاج إلى جدل ، فالأصل فى العقود الصحة ؛ وما دام لم يطعن فيها بالصورية فهى صحيحة .

أما فيما يختص بالوجه الأول ، وهو أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ السن القانونية ، فهذا يستحق أن يكون موضع نظر . يقول مقدم الطعن إن حضرة العضو ولد فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ ؛ وقدم شهادة ميلاد تدل على أنه ولد فى بلدة أبى النمرس فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ . ويقول حضرة العضو المطعون فيه إن هذه الشهادة لم تحرر فى السنة التى ولد فيها لأنه لما تفشى مرض الجدرى فى البلدة التى ولد فيها نزح والده وأسرته إلى القاهرة ومكثوا فيها وقتاً طويلا فلما عادوا إلى البلدة فى سنة ١٩٠٢ تحررت هذه الشهادة باعتبار أنه ولد فى سنة ١٩٠٢ والواقع أنه ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، وأرجو الانتباه إلى هذه النقطة .

وقد قدم حضرة العضو المطعون فى انتخابه شكوى إلى النيابة يقول فيها : إنه وإن كان قد قيد فى دفتر مواليد بلدة أبى النمرس فى أبريل سنة ١٩٠٢ إلا أنه ولد فى الواقع فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، وطلب من النيابة تحقيق هذا الموضوع وسماع أقوال الشهود لكى يمكن رفع قضية بهذا التصحيح ، وقدم هذا الطلب قبل إجراء الانتخابات . وقد بحثت النيابة وحققت الشكوى وسمعت أقوال الشهود ، وكلهم ممن لهم مراكز اجتماعية محترمة ، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ، ومنهم أستاذ فى كلية الشريعة ، أى رجل له كرامته ، فقرروا جميعاً أن حضرة العضو ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ .

استعرضت لجنة الطعون كل هذه الوقائع واطلعت على ملف النيابة ، كما اطلعت على أقوال الشهود ، فاقتنعت بصحة أقوالهم وبأن حضرته ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، ووضعت تقريرها الأول فى الدور الأسبق ولكنه لم ينظر فى ذلك الدور ، فأعادت اللجنة نظر الطعن فى هذه الدورة وقررت رفض الطعن بناء على ما ثبت لها من أن حضرة العضو المطعون فيه ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ ، وكان قرارها بإجماع آراء الحاضرين .

هناك ظرف أرى لزاماً علىّ أن أفضى به إلى حضراتكم لكى أكون بقدر الاستطاعة أميناً فى عرض الوقائع ، سواء أكانت لمصلحة العضو أم فى غير مصلحته . لقد رفع حضرته دعوى أمام محكمة الموسكى طلب فيها تصحيح قيد اسمه فى دفتر المواليد وبين قوسين ؛ أقول إن حضرته كان مخطئاً فى رفع هذه الدعوى لأنه لم يكن فى حاجة إلى ذلك ، لأن التقاليد المتبعة فى المجالس النيابية تقضى بأن هذه المجالس لا تعلق قراراتها فيما يختص بالطعون على أحكام القضاء ، وسأعود إلى هذه النقطة مرة ثانية .

نظرت الدعوى أمام محكمة الموسكى فرأى حضرة القاضى — كما جاء فى حكمه — أن التحقيق الذى أجرته النيابة لا يكفى لإجراء التصحيح المطلوب فى دفاتر قيد المواليد وقضى برفض الدعوى . فلما أعيد الطعن إلى اللجنة فى هذه الدورة بحثت فى هل يقيد الحكم اللجنة والمجلس فى الأخذ به وانتهت أولا بأغلبية ، ثم ثانياً بإجماع الحاضرين إلى رفض الطعن ، وإلى أن هذا الحكم لا يقيد اللجنة ولا المجلس ، وللجنة أن تجرى تحقيقاً فى هذا الموضوع ؛ فإذا ثبت لها أن حضرته ولد فى فبراير سنة ١٨٩٧ فلها أن تقضى بصحة انتخابه بالرغم من حكم المحكمة .

قد يسأل من يقول بهذه النظرية : كيف يمكن للمجلس أن يتخطى حكم القضاء ؟

وهذه هى النقطة التى أريد أن أطمئن ضمائركم إليها . إننا لم نتخط فيها الأحكام الدستورية .

فإذا رجعنا إلى الدستور لا نجد نصاً يلزم المجلس بأن يتقيد بحكم القضاء فى هذا الموضوع .

الرئيس — أظن أن مبـدأ فصل السلطات يجعل المسألة ظاهرة ، فللمجلس ألا يتقيد بالحكم ، كما أن له أن يستند إلى الأسباب الواردة به .

المقرر — إذن هـذا الحق متروك لسلطة المجلس ، فقـد نص الدستور فى المادة ٩٥ على أن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه » .

وقد توسع قانون الانتخاب فى بيان سلطة المجلس فى هذا الصدد فنص فى المادة ٥٧ منه على أن « كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك » .

وواضح من هـذا أن المجلس هو المرجع الوحيد الأعلى فى ذلك ، بحيث إذا صدر قرار من جهة إدارية أو حكم من جهة قضائية ، فالمجلس لا يتقيد بهذا أو بذاك ؛ فإذا عرض علينا طعن من الطعون فنحن لا نحكم فيه باعتبار أننا محكمة قضائية تحكم طبقاً لأحكام قانون المرافعات أو القانون المدنى ، وإنما نحن محكمة دستورية ، وبعبارة أخرى محكمة قريبة الشبه بهيئة المحلفين ؛ ومن المقرر أن هيئة المحلفين لا تتقيد بأوضاع مخصوصة ، سواء أ كانت فى القانون المدنى ، أم فى قانون المرافعات ، أم تحقيق الجنايات ، أم غيرها من القوانين ؛ وإذا كان حكم القاضى المدنى لا يقيد القاضى الجنائى ، وحكم القاضى الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ، فمن باب أولى أن حكم القاضى المدنى لا يقيد مجلس الشيوخ . فإذا حكم مدنياً بتزوير عقد ملـكية فللقاضى الجنائى ألا يأخذ بهذا الحـكم وله أن يحكم بصحة هذا العقد ؛ ومن باب أولى إذا عرض علينا حكم من القاضى المدنى فالمجلس لا يتقيد به ؛ وكل ما هنالك أنه يعتبر دليلا للمجلس أن يقدره ، فإذا اقتنع أخذ به ، وإذا لم يقتنع أهمله .

وزيادة فى الاطمئنان إلى أن موقف اللجنة سليم ، وإلى أننا لا نريد إلا أن نضع تقاليد نسير عليها ، راجعت تقاليد المجالس الأخرى فتبينت أن هذه القاعدة هى المتبعة . وأعتقد أن حضراتكم تعلمون أن أهم مرجع دستورى فى هذا الموضوع هو كتاب الأستاذ أوجين بيير فى الأوضاع البرلمانية ، وقد كان جنابه سكرتيراً عاما لمجلس النواب الفرنسى لمدة أربعين سـنة ، وهو حجة فى هذا الموضوع — فماذا قال فى هذه المسألة بالذات ؟

يقول فى الصفحة ٤٠٦ ، فقرة ٣٦٠ من كتابه :

« إن المجلس يعتبر فى مسائل الطعون هيئـة محلفين مطلقة السـلطة (١) . وقال أيضاً — وأرجو أن تلقوا بالا لما أقول — إن مجلس الشيوخ فى فرنسا قرّر أن له حق إعلان صحـة الانتخاب دون أن ينتظر تحقيقاً قضائياً أو حكماً قضائياً عن أمر يتعلق بالانتخاب . وقرّر ذلك أيضاً مجلس النواب فى بلجيكا — كما جاء فى كتابه أيضاً أنه فى سنة ١٨٤٨ أعلن مجلس نواب فرنسا صحة انتخاب نائبين من أسرة بونابرت مع صراحة القانون فى عدم جواز انتخاب أحد من أفراد هـذه الأسرة استناداً إلى أن القانون لا يصح أن يكون عقبـة دون حق الاقتراع العام . كما رأى أوجين بيير فى صفحة ٤١٢ أن للمجلس سلطة عليا فى تحقيق صحة نيابة أعضائه دون أن يتقيد لا بالأحكام القضائية ولا بنصوص القانون . فإذا رأى المجلس ، دون أن يبدى أسباباً ، أن عضواً انتخب — ولو كان صدر ضده حكم يفقده حقوقه السياسية ، ولـكنه جدير بأن يمثل مواطنيه — فله أن يقرر ذلك . وإلى حضراتكم النص الفرنسى (٢) : ... ...

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — كان هذا إبان حكم الثورة لا حكم القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولـكن لا يجوز لمن فقد حقوقه السياسية أن يكون نائباً .

---

(1) "En matière de vérification de pouvoir, la chambre est un jury souverain."

(2) "Lorsqu'elle croit pour des raisons dont elle n'a pas à rendre compte, qu'un candidat, même frappé de condamnations la parte de ses droits politiques, est digne de représenter ses concitoyens, elle peut le déclarer."

المقرر — هـذا حق ، ولـكننا فى الموضوع المعروض الآن لم نصل إلى هـذا الحد ، وإنما أردت أن أعرض على حضراتكم رأى الأستاذ أوچين پيير حتى تطمئنوا إلى أن للمجلس السلطة فى أن يقرر صحة الانتخاب ولو أن هنـاك حكماً صادراً ضد المطعون فيه .

الرئيس — ولـكن للمجلس أن يتمسك بالأسباب التى استند إليها الحكم .

المقرر — نعم . والقاعدة هى أنه إذا كانت الطعون المعروضة تمس الشرف أو الأخلاق فعندى أنه يجب أن نتشدد كل التشدد . أما إذا كانت لا تتصل بالشرف أو الأخلاق ففى رأيى يجب أن يتساهل المجلس . وما دامت المسألة لا تعدو أن تكون مسألة تقدير سن فهى لا تتعلق بالأخلاق العامة ولا بالشرف . وما دام أن هنـاك شهوداً شهدوا بأن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيـه ولد سنة ١٨٩٧ فلا محل مطلقاً للتشدد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذا على فرض صحة القيد .

المقرر — نعم ، والآن أمامكم محضر تحقيق وشهود عدل لا مطعن عليهم تدل جميعاً على أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيـه ولد فى سنة ١٨٩٧ ، فما معنى أننا نغفل شهادتهم ولا نأخذ بها ؟

لذلك لما بحثنا هذا الطعن فى اللجنة اتفقنا على رفضه وضمائرنا مرتاحة تمام الارتياح .

حضرة الشيخ المحترم أحمـد رمزى بك — نريد أن نعرف الأسـباب التى استند إليها حكم محكمة الموسكى فى رفض دعوى حضرة الشيخ المحترم لتصحيح تاريخ ميلاده .

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم من زمن طويل جداً ؛ وكان يمكن لحضرة الزميل أن يطلع فى هذه الأثنـاء على أسباب الحكم وكل ما يرغب فى الاطلاع عليه ، فأرجو من حضرته ألا يقاطع المتكلم أثنـاء كلامه . والـكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — حضرات الشيوخ المحترمين :

مضت جلسات من جلسات هذا المجلس تجلت فيها الروح المصرية من جميع نواحيه ، كما أظلته روح مصرية فلم نر بين حضرات الأعضـاء إلا اتجاهاً واحداً للخير والمصلحة العامة ، أرجو أن هذه الروح المصرية العظيمة تسود مجلسنا الموقر هذه الليلة . فالموضوع ليس لشخص ولا لأشخاص وإنما الموضوع للدستور وللقانون . وإذا كان الموضوع للدستور والقانون وتجلت هذه الروح فنحن سنخرج منه متفقين محققين روح الدستور مقدرين للأشخاص كرامتهم ونفعهم . وكلامى فى هذا الموضوع بعيد كل البعد عن الأشخاص .

وقبل أن أتكلم أريد أن أعلن تقديرى لحضرة الشيخ المحترم المطعون فيه . فإنى أقدره وأعلم أنه عضو نافع متعلم ، وأظنه بتقديرى هـذا سيكون معنا بل سيكون أسبقنا إلى الاحتفاظ بأحكام الدستور والقوانين . كلة واحـدة يستطيع أن يقولها ، فإذا أحكام الدستور والقانون مصونة محترمة ، وإذا نحن جميعاً إخوان متفقون على صون أحكام الدستور ، وأحكام القانون ، وسمعتنا الدستورية .

والآن أبين لحضراتكم موضوع هذا الطعن . تقدم إلى هذا المجلس فى يوليه سنة ١٩٣٧ طعن فى صحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . فعرض الطعن على حضراتكم فقررتم إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون . ونظرته هذه اللجنة فى أناة وتؤدة ، وقدمت أول تقرير لهـا عن هذا الطعن فى يوليه سنة ١٩٣٨ أى بعد سنة واحدة من إحالة الطعن إليها ، وكان هـذا التقرير يقضى برفض الطعن . وعرض على هيئة المجلس الموقر وكنا فى آخر الدورة ، فتقدم أحد حضرات الأعضاء وقال إنه يخالف لجنة الطعون فى القرار الذى انتهت إليه ويرى قبول الطعن . ولما كان حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه غائباً عن تلك الجلسة قرر سعادة رئيس المجلس تأجيل النظر فى تقرير اللجنة طبقاً للمادة الخامسة من اللائحة الداخليـة حتى ينظر التقرير فى حضور حضرته . وقد كان هذا التأجيل فى آخر الدورة الثالثة عشرة سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ، أعيد التقرير بعد ذلك إلى اللجنة بمناسبة بدء الدورة الجديدة ، وبقى الطعن فى مكانه فى اللجنة مطمئناً هادئاً إلى أن انتهت الدورة الرابعة عشرة سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ولم تتقدم اللجنة بتقرير إلى المجلس ثانيـة بعد إعادته إليها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ولم ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لم أكن عضواً فى اللجنة وقتئذ حتى أبين سبب ذلك ، ولكن إذا أردت إيضاح السبب من طريق الاستنتاج فلا مانع .

الرئيس — لا محل للاستنتاج . وأرجو أن يتناول الكلام موضوع الطعن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — على كل حال عرض تقرير اللجنة على حضراتكم فى فبراير سنة ١٩٤٠ ، مع أنه كان قد عيد إلى اللجنة فى بدء الدور الرابع عشر ، واستقر الطعن فى اللجنة هادئاً مطمئناً كما قلت إلى أن أطل علينا هنا فى فبراير سنة ١٩٤٠ .

وتصادف أن كان حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه غائباً عن تلك الجلسة ، وكان بين حضرات أعضاء المجلس من يقول بقبول الطعن ، فأجل النظر فيه حتى يحضر حضرته . وفى الجلسة التالية طلب سعادة رئيس لجنة اللائحة الداخلية والطعون إعادة التقرير إلى اللجنة . ويظهر أن الوقت لم يتسع لسؤال سعادة رئيس اللجنة عن سبب طلب إعادة التقرير إليها ، كما أن سعادته لم يذكر لنا هذا السبب . وتسامح المجلس وأعاد التقرير إلى اللجنة باعتبار أن طالب التأجيل هو سعادة رئيسها . أعيد التقرير إلى اللجنة دون بيان السبب ، وعاد موضوع الطعن إلينا بتقرير جديد .

كان التقرير الأول الذى أعيد إلى اللجنة فى بدء هذه الدورة يتضمن آراء فريقين : فريق الأغلبية يقول برفض الطعن ، وفريق الأقلية يقول بقبوله . وكان هذا التقرير الذى وزع على حضراتكم مشتملا على الأسباب والحجج التى يستند إليها كل من الفريقين .

قلت لحضراتكم إن هذا التقرير المفصل أعيد إلى اللجنة بناء على طلب سعادة رئيسها . وانعقدت اللجنة ؛ وبحثت موضوع الطعن من جديد ؛ وقدمت إلى المجلس الموقر تقريراً ثانياً تقول فيه إنها بحثت أوجه الطعن الثلاثة ؛ واقتنعت بأن هذه الأوجه غير صحيحة . والمسألة — كما ذكر لحضراتكم حضرة المقرر — خرجت الآن عن أن تكون مسألة تطبيق لأحكام الدستور إلى أن تكون مسألة شعور واقتناع .

يقول هذا التقرير الثانى ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، إن اللجنة اقتنعت . حقيقة أنا عضو فى هذه اللجنة ، ولكنى لم أتشرف بحضور جلستها التى أجمعت فيها على رفض هذا الطعن اقتناعاً منها بعدم صحته . وأريد أن أذكر لحضراتكم أن حضرة زميلى المقرر كان حاضراً معنا فى اللجنة حين اختلفت وقدمت تقريرها الأول مشتملا على رأى الأغلبية ورأى الأقلية . وكان حضرته غائباً عن جلسة اللجنة حين أجمع حضرات أعضائها على رفض الطعن .

المقرر — لم أتعمد الغياب عن حضور جلسة اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليس غرضى من ذكر عدم حضور حضرة المقرر أن يكون ذلك موضع مؤاخذة ، بل ربما كان ذلك موضع ثناء عليه لشجاعته وجرأته . هو شجاع حقيقة لأن التقرير ... ...

الرئيس — أرجو حضرة الزميل المحترم ألا يعرض لمسألة خاصة بأحد زملائه . وأرجو ألا يخرج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سأتكلم الآن عن موضوع الطعن الذى ينحصر فى أوجه ثلاثة : (أولا) أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لم يبلغ السن القانونية ، أى ٤٠ سنة ميلادية كاملة . (ثانياً) أن حضرة العضو المطعون فى انتخابه لايتوافر فيه شرط النصاب المالى ، أى أنه ليس من طبقة الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فى العام . (ثالثاً) حصول جملة مخالفات فى إجراءات عملية الانتخاب من شأنها — لو صحت — أن تجعل الانتخاب باطلا . وهذه المخالفات تكاد تكون كلها من نوع واحد ومتشابهة ، فمثلا إحدى لجان الانتخاب أثبتت أن من حضر من الناخبين يزيد عن الألف مع أنه قيل فى الطعن إن هذا العدد بأكمله لم يحضر حين جرى الانتخاب فى هذه الدائرة فى المرة السابقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — وكيف يمكن إثبات هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يمكن إثبات ذلك بعمل تحقيق واستحضار دفاتر الانتخاب ودفاتر المتوفين ومعرفة الأحياء ومن لهم حق الانتخاب الخ .

هذا الوجه الثالث الذى يتعلق بحصول تزوير فى عدد الأصوات فى ثلاث لجان أو أربع كان فى إمكان اللجنة أن تبحثه وتحققه من

الدفاتر الرسمية وغيرها حتى تقف على الحقيقة ولكنها لم تفعل وقالت فى تقريرها الأول الذى قدم للمجلس فى يوليو سنة ١٩٣٨ إنها تستبعد هذا الوجه من الطعن ولا تبحثه لأنها لو احتسبت عدد الناخبين الزائدين على عدد الناخبين الذين تقدموا فى الانتخاب السابق بخمسمائة صوت مثلا فى إحدى اللجان ، وسبعمائة صوت فى لجنة أخرى ، و٤٠٠ صوت فى لجنة ثالثة ، وأضافت مجموع هذه الأصوات للطاعن — لوجدنا أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه نال أصواتاً أكثر من منافسه .

كانت هذه وجهة نظر اللجنة عند نظر هذا الوجه من أوجه الطعن ؛ ولذلك قررت استبعاده دون تحقيق ولا بحث مع أن الطعن ينصب على أن لجنة انتخابية زورت فى عملية الانتخاب فكان الواجب أن يترتب على ذلك بطلان عملية انتخاب هـذه اللجنة بطلانا تاماً متى ثبت التزوير ، وأن ترتفع الثقة عن أعمالها جميعاً . ولكن لجنة اللائحة الداخلية والطعون انحرفت فى بحثها هذا الطعن انحرافاً سلبيا فى ظاهره مع أنه كان من الواجب عليها أن تبحث الطعن وتحققه تحقيقاً جدياً ، فإن ثبت لها سلامة العمل من التزوير فلتفترض ولتحسب كما تشاء . وإذا ثبت لها العكس فكان من الواجب أن تقرر بطلان عملية الانتخاب .

لم تعرض لجنة هذه الدورة لهذا الوجه من أوجه الطعن . ولما كتب التقرير ثبت فيه أن اللجنة لم تبحث الوجه الثالث وأن الأقلية قالت إن هذا الوجه يستدعى تحقيقاً . وقد طال الزمن بيننا وبين وقت الانتخاب . فمن الصعب إذن إجراء التحقيق .

هذا ثابت فى التقرير الثانى . أما التقرير الثالث — وهو كما قلت لحضراتكم تقرير اقتناعى لا جدلى — فليس فيه مناقشة ولا تعرض فيه لأرقام أو أحكام .

قالوا إن اللجنة بحثت الوجه الثالث ، واقتنعت بعدم صحته، وانتخبت حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك مقرراً لها أمام المجلس .

لقد كان حضرة المقرر حاضراً جلسة اللجنة التى قررت أنها لم تبحث هذا الوجه وكان غائباً عن جلسة اللجنة التى قررت انتخابه مقرراً ، وهو هنا الآن يقرّر ويتعرض للوجه الثالث ويبين لحضراتكم كيف أنه صحيح أو غير صحيح مع أنه لم يبحثه بشهادة التقرير . فالمسألة ليست مسألة ملاحظة أو مؤاخذة إنما هى مسألة أن زميلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك انتخب مقرراً عن الوجه الثالث الذى لم يبحثه باعتراف اللجنة فى التقرير الثانى ؛ ولم يكن عضوا فى المجلس ولا فى اللجنة عند وضع التقرير الأول — وهو التقرير الذى استبعد الطعن من غير بحثه — ولم يحضر اللجنة حينما قالت إنها بحثت هذا الطعن واقتنعت بأنه غير صحيح .

هذا هو البحث القانونى لتقرير اللجنة والمقرّر . وأعتبر نفسى أننى قد انتهيت من مناقشة الوجه الثالث .

اسمحوا لى بعد هـذا الوضع الاستعراضى أن أذكر لحضراتكم أننى لا أتكلم أبداً عن الأشخاص إنما استعرضت الوضع القانونى لهذه المسألة ، وبخاصة الوجه الثالث من أوجه الطعن ، وذكرت أن اللجنة لم تبحث المسألة ، وأن حضرة الشيخ المحترم مقرّر اللجنة يشاركها بأنه لم يبحث هذا الطعن ويقرّر أنه غير صحيح بناء على رأى الذين اقتنعوا . وأنا أعرض هذا للقانون وللنظام لا لشئ آخر .

أنتقل بعد ذلك إلى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن .

الوجه الأول من أوجه الطعن متعلق بالسن ، إذ يقول إن شهادة الميلاد تدل على أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ولد فى سنة ١٩٠٢ ، وأن شهادة الميلاد الرسمية تدل على ذلك ، وأن حضرة الشيخ المحترم بنفسه حينما التحق بالمدارس وبخدمة الحكومة ، وحينما أراد أن يذهب إلى إحدى البعثات العلمية كان فى كل من هذه المناسبات يكتب بخط يده ويوقع على ما كتب أنه من مواليد سنة ١٩٠٢ — هذا ما كان يكتبه هو نفسه لا ما يكتبه شخص غيره حق ولا الطاعن .

حدث فى سنة ١٩٣٧ أن خلت دائرة حضرة الشيخ المحترم المغفور له بيومى مدكور بك بوفاته ، فتقدّم حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور للانتخاب .

أؤكد لحضراتكم فيما يتعلق بالسن أن الدكتور اتخذ إجراء صحيحاً ، ولكنه لم يصل فيه إلى الغاية المنطقية التى بدأ هو مقدماتها . فهو يعتقد أنه أكبر من نفسه بخمس سنوات .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — كيف ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — توجد شخصية رسميـة ، وشخصية عقيدة . فالسن التى يعتقدها حضرة الشيخ [الم]حترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور أكبر من السن الرسمية بخمس سنوات . هـذه المقدمة تلتها مقدمة أخرى قانونيـة صحيحة ، وهى [أ]ن الدكتور إبراهيم بيومى مدكور تقدم ببلاغ إلى النيابة وبقضية إلى محكمة أهلية يطلب فيها تصحيح هذه السن .

حضرة الشيخ المحترم اللواء أحمد شريف باشا — متى كان هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — كان هـــذا وقت ترشيحه عند تقديم أوراق الترشيح لما اعترض على إدراج اسمه فى جدول المرشحين ... ...

المقرر — لقد كان هذا قبل الترشيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لما اعترض بعضهم على إدراج اسم حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور فى جدول المرشحين قدم حضرته ما يدل على أنه طلب تصحيح الشهادة التى قدمها المعترض إلى اللجنة الإدارية ، فاتبعت اللجنة قواعد الترشيح وأجرت الانتخابات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا هو الواجب ، إذ لا حق للجنة الإدارية فى أن تتدخل فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — هذا عمل منطقى من حضرة الشيخ المحترم ولـكن لابد له أن يستمر مع المنطق الذى بدأه حضرته — فالتصحيح سار فى أدواره . ومن النظريات التى يمكن أن أعتبرها منطقية وعملا سليما أن يتابع العمل بأعمال [س]ليمة مثله . لقد قررت لجنة اللائحة الداخلية والطعون فى محضرين من محاضرها انتظار حكم التصحيح بناء على طلب حضرة العضو المطعون فيه . فهذه اللجنة منطقياً أو تكرما قررت أن تنتظر هـذه النتيجة ، وهى النتيجة التى لا تساوى حبرها فى نظر حضرة زميلى المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك مقرر اللجنة . إذ لماذا انتظرت اللجنة حكم المحكمة بالتصحيح ما دام أنه لا يقدم ولا يؤخر ؟ [و]إذا كان انتظار اللجنة — وهى لجنة دستورية قانونية — لهذا الحكم ؟ هل ننتظر سنتين ونصف سنة حتى إذا صدر الحكم فى ديسمبر عام ١٩٣٩ برفض طلب التصحيح ، تقول اللجنة إن هذا لا يفيدنى ولا يعنينى ؟

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — لم يكن التأجيل لانتظار الحكم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — على أى حال أنا أقرأ محضر اللجنة ومنه يتضح أن التأجيل كان انتظاراً لحكم [ا]لمحكمة بالتصحيح .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — كان التأجيل لضم القضية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قررت اللجنة فى جلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣٩ تأجيل نظر الطعن حتى يقدم حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه مستنداته ومن بينها طبعاً الحكم بالتصحيح .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هذا غير صحيح ياسيدى .

الرئيس — هذا استنتاج يستنتجه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجـمل — هل إذا انتظرت مستنداً ، وجاء المستند أسود ، أرفض قبوله ؛ وإذا جاء أبيض أخذت به ؟ المسألة على أية حال هى أن الاسباب التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم فى طلب التصحيح هى ما يأتى :

استند حضرته إلى أنه تفشى وباء الجدرى فى جهة أبى النمرس سنة ١٨٩٧ ، وأنه لهذا نزح المغفور له والده بيومى مدكور بك بأسرته إلى القاهرة هربا من هذا الوباء المتفشى فى ذلك الوقت ، وأن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ولد فى مصر بعيداً عن [ب]لدة أبى النمرس ، فلما رجع والده بأسرته إليها فى سنة ١٩٠٢ اضطر أن يقيده ضمن مواليد سنة ١٩٠٢ لا إلى سنة رجعية لأن ، عمدة أبى النمرس كان متهماً بتأخير القيد . خوفا من ثبوت التهمة على نفسه قيده ضمن مواليد سنة ١٩٠٢ — هذا منطق وصحيح لا يعكره إلا أن وزارة الصحة العمومية شهدت بأنه لا أثر مطلقاً لهذا الوباء فى ذلك التاريخ ولا فى تاريخ بعده .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — يذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجـمل واقعة غير صحيحة قد تؤثر فى المجلس الموقر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سئلت وزارة الصحة العمومية عن وجود وباء الجدرى فى سنة ١٨٩٧ فى تلك الجهة فقالت لاعلم لى بهذا . وهذه الواقعة مذكورة فى الحكم الذى طلب حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك تلاوته .

قال الحكم الذى يطلب إليكم عدم التقيد به إنه وجد فى دفتر قيد المواليد اسم بيومى بيومى مدكور شقيق حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور مقيداً من مواليد أبى النمرس فى سنة ١٨٩٨ .

ومن الأسف أن بيومى بيومى مدكور شقيق حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور لا ربيبه أى ليس من أم أخرى ، وأعنى أن السيدة المحترمة والدة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور هى والدة شقيقه بيومى بيومى مدكور ، وأنها كانت هنا فى مصر من عام ١٨٩٧ حيث ولد الدكتور إبراهيم بيومى مدكور فى ذلك التاريخ كما يقول ، كأن النظرية الشكلية هى أن بيومى أكبر من إبراهيم ، ولكن ظهر من التقارير التى قدمها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور أنه أكبر من شقيقه بيومى .

يقول حضرة الشيخ المطعون فيه إنه ولد فى عام ١٨٩٧ فى مصر ، فكيف ولد شقيقه بيومى فى بلدة أبى النمرس فى عام ١٨٩٨ وهو نفسه يقول إن والده بقى فى مصر من عام ١٨٩٧ إلى عام ١٩٠٢ ؟ هذا كله وارد فى الحكم الذى يطلب إليكم حضرة المقرر عدم التقيد به .

ليست المسألة مسألة أرقام ولا تقيد بأحكام ، فالشيخ المحترم مقرر اللجنة يقول لنا لا تتقيدوا بأحكام . ونحن نوافقه ولا نتقيد بها ، ولكن أظن أنه مما لاشك فيه يجب علينا أن نتقيد بالقوانين . والقانون يقول إن الوارد فى سجلات المواليد رسمى ومحترم ولا يجوز المساس به إلا بأحكام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا ياسيدى ، لم يقل القانون ذلك ؛ وشهادة الميلاد ليست حجة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم أن أقول إن الوضع الذى يراد أن يوضع فى هذا المجلس تحاشى القضاء أن يقره ، بل رفض أن يقره بعد أن طلب ذلك منه ؛ لأن هناك ورقة رسمية وسجلا رسميا . وبحكم هذه الورقة وهذا السجل يكون الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور مولوداً فى سنة ١٩٠٢ ؛ فإذا أخذ المجلس بأنه مولود فى سنة ١٨٩٧ فإنه يكون بذلك لم يتقيد بهذا الحكم ويكون فى ذلك تمزيق للأوراق الرسمية والسجلات وذهاب من المجلس بغير حجة أو دليل إلى تقرير أمر غير حقيق لاوجود له .

هذا هو الوضع الذى يراد أن يقره مجلس الشيوخ . فإذا أردتم حضراتكم أن تقفوا هذا الموقف فأنا لا أوافقكم عليه .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : لقد ذكرت ما ذكرت عن مسألة السن . وقد استنرتم حضراتكم فيها . وما قصدت إلا أن أتكلم للقانون . وحده وأرجو من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف الجندى ألا يطالبنى بإبداء طلباتى الآن بل يمهلنى قليلا .

بعد ذلك أتكلم عن الوجه الثانى المتعلق بالنصاب الوارد فى تقرير اللجنة . وأرجو من حضراتكم أن تلاحظوا أن النص القانونى الوارد فى الدستور وفى قانون الانتخاب يشترط أن يكون المتقدم للانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ من طبقة الملاك الذين يؤدون ضرائب قدرها ١٥٠ جنيها فى السنة على الأقل . إذن هناك شرطان : الأول أن يكون من طبقة الملاك ، والثانى أن يؤدى ضريبة معينة . لحضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور قدم أوراق مواريث وأطيان كانت مكلفة باسم المرحوم والده ، واستدل بها على أنه يؤدى ضريبة تبلغ ٤٧ جنيها مصرياً ، هذه مسألة لا اعتراض عليها .

أما المسألة الثانية فإنه قدم عقوداً عرفية مؤرخة أيام الترشيح منذ ثلاث سنوات .

المقرر — قبل الترشيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أرجو ألايقاطعنى حضرة المقرر . وإذا قصد بما قاله المساعدة ففى هذا وجه من وجوه الضرر ، لأنه إذا قيل إن تاريخها قبل الترشيح فيكون الرد على ذلك هو : لماذا لم تسجل هذه العقود إلى الآن ؟

المقرر — إنى أقول ما أعتقد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المسائل المادية ليست مسألة عقيدة ، لحضرة المقرر يقول إن تواريخ هذه العقود كانت قبل الترشيح أو فى وقت قريب منه ؛ فلتكن قبل الترشيح بعشر سنوات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هل حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور كان يتنبأ بوفاة أبيه ، فأعد العدة ليحل محله ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إنى أتكلم عن مسألة قانونية بعيدة عما يقوله حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن العقود العرفية لا تفيد الملكية ولا تنتقل بسببها . والذى لا شك فيه أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور لم يدخل فى طبقة الملاك بهذه العقود العرفية لأنها لا تفيد الملكية . وحضرة المقرر يقول إن هناك إجماعا على أن الملكية تنتقل بموجب هذه العقود العرفية . والواقع أن الإجماع على عكس ما ذكره حضرة المقرر ، لأن قيمة العقود العرفية تنصب على الثمن الذى دفع لما بيع بمقتضاها .

ولأختصر كلامى فى هذا الموضوع فأقول إن المسألة مسألة أرقام . وهذا هو ملف الطعن ؛ فاجمعوا حضراتكم ماورد فيه من أرقام قيل إنه يدفعها كضرائب — وهذه عملية جمع بسيطة — يتبين منها أن مجموع ما يدفعه بالميراث والعقود العرفية على فرض صحة جوازها كمستندات للملكية ، هو مبلغ ١٤١ جنيهاً وكسور ، مع أن النصاب الواجب توافره هو ١٥٠ جنيهاً على الأقل .

أنا لا أطلب التحقيق فيما حدث من تزوير ، أو التحقيق فى السن ، ولكنى أطلب أن تتولوا حضراتكم التحقيق فى هذه العملية الحسابية البسيطة . وهذه هى المستندات أمامى فى الملف .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لى استفسار .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أريد أن أتنور ، فإن اللجنة ذكرت فى تقريرها أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه يدفع ضريبة أكثر من ١٥٠ جنيهاً ، وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقول إنه يدفع ١٤١ جنيهاً وكسور .

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة الزميل المحترم حتى يفسر حضرة الأستاذ عباس الجمل هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرجو أن يوسع سعادة الرئيس صدره لأننا قضاة ومطلوب أن يؤخذ رأينا فى موضوع ولا بد لنا من الاستنارة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن التقرير الذى استرد كان وارداً به أن الضريبة التى يدفعها حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور هى مبلغ ١٥٠ جنيهاً . ولما أعيد التقرير إلى المجلس أعيد بغير ذكر الضريبة مطلقاً ، بل بالاقتناع بعدم صحة الطعن ، فالتقرير الأخير جعل المسألة مسألة اقتناعية لا مسألة أرقام أو قوانين أو دستور .

المقرر — كيف هذا ؟

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — هناك شهادتان رسميتان من الصراف والعمدة والمشايخ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ياحضرات الشيوخ المحترمين : المسألة مسألة أرقام . فإذا جمعتم ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه تجدون أن جملة ما يدفعه هو ١٤١ ج . م . وهذه مسألة لا يمكن الاختلاف عليها ، وأرجو من حضراتكم ألا تأخذوا كلامى قضية مسلمة كذلك الذى طلب إليكم الأخذ به فى تقرير اللجنة . هذا هو ملف الطعن ، وبه الأوراق ، فانتدبوا من تشاءون لإجراء عملية الجمع ، فإن كانت النتيجة أن ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه أقل من ١٥٠ ج. م فقد انتهى الإشكال . هذه ماديات أريد أن ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هل مبلغ ١٤١ جنيها التى ذكرها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يدخل فيها ما يدفع عن الأطيان الواردة فى العقود العرفية ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أرجو أن أصحح هذه الوقائع .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — ياحضرات الشيوخ المحترمين : باعتبار أن أعضاء لجنة اللائحة الداخلية والطعون منكم، وأعمالها لكم ، فإنى مستعد أن أبين لحضراتكم ما دار فى إحدى جلسات تلك اللجنة ، مما يدل على الروح التى كانت تسودها ، وهى روح خيرة ، لاروح شر .

فأقول إن أحد أعضائها ذكر أن الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور رجل نافع . وقد جرت العادة فى بعض المجالس النيابية على التغاضى عن بعض الأحكام القانونية إذا كان المطعون فيه رجلا نافعاً . فطلب بناء على ذلك أن يقرّر المجلس صحة أوجه الطعن مع استبقاء العضو لأنه نافع . طلب أحد أعضاء اللجنة هذا ... ...

الرئيس — هذا ليس فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — من الذى قال ذلك ؟ لا يصح أن يقال مثل هذا الكلام فى المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنتهى إلى القول إنه فيما يتعلق بالوجه الثالث من وجوه الطعن لم يحقق أصلا . أما الوجه الأول المتعلق بالسن ، فتوجد بالنسبة له عقبة قانونية رسمية ، وهى السجلات الرسمية لقيد المواليد ، وهى تمنع المجلس من أن يدوسها بقدميه . أما فيما يتعلق بالنصاب القانونى فإن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور ليس من طبقة الملاك . وعلى فرض أن عقود البيع العرفية يمكن الاستناد إليها فإنها بضميمتها إلى العقود الرسمية يكون مجموع ما يحصل أقل من النصاب القانونى . وقد طلبت من حضراتكم التحقيق فى هذا .

كل هذا يدل على أننى أقف للقانون والدستور ؛ وبعد ذلك ليس لى طلبات .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لا يزال الموضوع مبهماً .

الرئيس — لقد قال حضرة الزميل المحترم ما عنده ؛ ولحضراتكم أن تقرروا ما ترونه بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — ما كنت أود أن أتكلم بعد أن شرح لحضراتكم حضرة المقرر أوجه الطعن والرد عليها ، لولا ما أثاره حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل من وقائع أعتقد أنها لا تطابق الواقع ، وبنى على هذه الوقائع قبول أوجه الطعن . وأهم ما جاء فى كلامه ما ذكره من أن اللجنة أجلت الفصل فى الطعن انتظاراً لحكم المحكمة فى الدعوى المرفوعة من حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه . وكل ما حدث أن اللجنة طلبت ضم ملف القضية حتى تطلع على التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة . وقد اطلعت اللجنة على هذه التحقيقات فاتضح لها صحة ما ادعاه حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور من أنه ولد سنة ١٨٩٧ بشهادة شهود لا يمكن الطعن على شهادتهم .

أما مسألة الضريبة فيوجد لدى اللجنة كشف بما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه عما يملك بعقود مسجلة ومقداره ٦٠ جنيهاً ولم تعترض على ذلك أقلية اللجنة .

أما العقود العرفية فهناك شهادتان من العمدة والمشايخ والصراف بالمبالغ التى يدفعها . وأظن أن أمثال هذه الشهادات الموقع عليها من الصراف — وهو الذى يقبض الأموال الأميرية — لا يمكن الاعتراض عليها . ونص الأولى منهما كما يأتى :

« نقر نحن الموقعين على هذا أدناه عمدة ومشايخ ناحية أبى النمرس مركز ومديرية الجيزة بأن حضرة الدكتور إبراهيم بيومى مدكور هو الذى يقوم بتسديد الأموال الأميرية عن الأطيان المباعة له من الشيخ محمد مدكور بيومى وآخرين بالعقد الموجود تحت يده وجملة هذه الأموال هو مبلغ ٦٩ جنيهاً و ٢٥٠ مليما (تسعة وستين جنيها ومائتين وخمسين مليما) وتحرر هذا إقرارا منا بما ذكر ؟

فى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٠

العمدة — المشايخ

(عنه) حسن إبراهيم — عباس بن رجب

محمود عيد متولى

هذه الشهادة عن مقدار ما يدفعه فى ناحية أبى النمرس ومقداره ٦٩ جنيهاً و ٢٥٠ مليما . والشهادة الأخرى نصها كالآتى :

« نقر نحن الموقعين على هذا أدناه عمدة ومشايخ ناحية نزلة الأشتر ، مركز ومديرية الجيزة ، بأن حضرة الدكتور إبراهيم بيومى مدكور هو الذى يقوم بتسديد الأموال الأميرية عن الأطيان المباعة له من الشيخ على حسن زعيطر وآخرين والكائنة بزمام نزلة الأشتر بمقتضى العقد الذى تحت يده . وجملة هذه الأموال هو مبلغ ٢٧ جنيهاً و ٥٥٠ مليما (سبعة وعشرين جنيهاً وخمسمائة وخمسين مليما) .

« وتحرر هذا إقراراً منا بما ذكر » ؟

٢٠ يناير سنة ١٩٤٠

نائب العمدة	المشايخ
(إمضاء)	(أختام)

ومقدار ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم عن أطيانه فى نزلة الأشتر ، مركز ومديرية الجيزة ، ٢٧ جنيهاً و ٥٥٠ مليما . فلو أضفنا ما يدفعه عن الأطيان المسجلة وما يدفعه عما تضمنته العقود العرفية لكان المجموع مائة وثمانية وخمسين جنيها تقريباً .

(ضجة) .

المقرر — يتضح من الأوراق والشهادات أن ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه هو ٦٠ جنيهاً عن أملاكه المسجلة — وهذا لا نزاع فيه ؛ وأنه يدفع ٩٦ جنيهاً عن أملاكه الواردة بعقود عرفية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أين الأوراق الرسمية ؟

المقرر — هذا ثابت بشهادة الصراف ؛ وكذلك يدفع حضرة الشيخ المحترم عن أملاك ثابتة بعقود عرفية فى ناحية نزلة الأشتر مبلغ ٢٧ ج . م ، فيكون المجموع ١٥٨ ج . م تقريباً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد أن أتكلم ، ولكن الساعة قد بلغت الثامنة الآن .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — نريد أن تستمر المناقشة .

الرئيس — ليتفضل حضرة الزميل المحترم وهيب دوس بك .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

ليس زميلنا حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور نكرة غير معروفة ، ولا هو رجل عاطل إذا ترك المجلس فقدنا كفاءته . فهو رجل قبل أن يجيئنا كعضو فى المجلس كان يؤدى عملا كبيراً نافعاً ، فهو يقوم على تعليم النشء ؛ وكفاءته فى الفترة التى اشتغل معنا فيها تقطع بأنه فى ذلك الميدان أكثر فائدة للبلاد من عمله معنا وقد تزيد .

والأمر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا يرتبط بشخصه . فقد عرفناه رجلا على قدر عظيم من الكفاءة ، وعرفناه رجلا خصص كثيراً من وقته لأعمال هذا المجلس . فإذا كان هناك اعتراض على ضرورة استمراره معنا فالاعتراض هو لخدمة القانون فقط .

وإذا لم يهيأ له أن يستمر عضوا فى هذا المجلس فالعيب الذى يحرمنا من خدماته عيب متدارك ، لأنه عيب يحسنه الوقت ويزيله الزمن . فإذا قيل إنه لم يبلغ السن التى ينص عليها الدستور فليس فى هذا مطعن والزمن كفيل بتحقيق عكسه .

لهذا استبحت أن أكون أمام حضراتكم طليقاً من القيود التى كانت تربطنى لو أن الطعن متصل بالعضو المحترم من قريب أو بعيد .

ولقد جاء حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك بصفة كونه مقرراً للجنة بمبدأ هو الذى استفزنى للكلام هذا المساء ، فتلا علينا قرار مجلس النواب الفرنسى فى سنة ١٨٤٨ فذكرته بأن هذا القرار كان فى وقت الثورة الفرنسية . وإذا قلت الثورة فإننى أقصد أنها كانت فترة غليان واضطراب لم تنته إلا بعد حرب السبعين .

يقول حضرة المقرر إن هذا القرار قضى بأنه إذا فقد أحد الناس أهليته السياسية فليس فى هذا ما يمنع المجلس من أن يقر صحة نيابته .

ياسيدى ، أنا لا أقبل هذا القرار ، ولا أقبل أن أسير وراء مجلس نواب فرنسا فيه ؛ لأننى أدين بالخضوع للقانون ، وأدين بأن

الناضجين من الناس إذا لم نوفق للانتفاع بمواهبهم فى المجلس فإن ميادين النشاط متعددة خارجه . ولا أقبل أن من يحكم عليه بتجرده من الأهلية السياسية لنا أن نقبله مهما قيل إن الأمر أمر عقيدة ، ومهما قيل إن فى وجوده فى المجلس فائدة أو مصلحة — وإلا لما كانت هناك فائدة فى أن ينص فى الدستور على وجوب توافر شروط خاصة فى العضو .

المبدأ الذى قرره مجلس النواب الفرنسى إنما هو ثورة على الدستور . ولا أظن أن حضرة العضو المحترم يدعونا إلى مثل هذه الثورة .

يقول حضرة المقرر — نقلا عن « أوجين بيير » الذى كان سكرتيراً عاما لمجلس نواب فرنسا وقضى فى خدمته أربعين عاما — إن المجلس يؤدى عملية المحلفين ، فهو يقضى بالعقيدة .

هذه النظرية على خطورتها تقطع المجال على مقرر اللجنة وعلى اللجنة نفسها من أن تتقدم بتقرير أساسه العقيدة .

ليست اللجنة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هى التى تتحمل قرار رفض الطعن أو قبوله ، إنما الذى يتحمل مسئولية القرار هو المجلس .

وإذا طلب إلينا — كما قال حضرة المقرر — أن نحكم بالعقيدة ، فيجب أن تتوافر لدينا هذه العقيدة ؛ ولا يكفى أن تتوافر لدى حضرات أعضاء اللجنة فحسب .

وإذا كان لا بد من الحكم بالعقيدة وجب أن تطرح عليكم مكونات هذه العقيدة ؛ وكان واجباً على اللجنة أن تقول : إن عقيدتى تكونت من كيت وكيت ، تلك العقيدة الداخلية التى يسمونها «Conviction intime» .

فإذا أرادت أن تعرض عليكم الأخذ بهذه العقيدة — وأرجو ألا تكون اللجنة قصدته — وجب عليكم ألا تقبلوا ذلك ، لأن اللجنة لم تتقدم فى تقريرها بمكونات هذه العقيدة .

لماذا اعتقدت : والمطاعن محدودة ، وتحقيقها ميسور ، ومردها الأرقام والتواريخ ؟

كيف تكونت عقيدة اللجنة بأن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور من مواليد سنة ١٨٩٧ لا من مواليد سنة ١٩٠٢ كما تقول بذلك الأوراق الرسمية التى تقدمت بها وزارة الصحة ؟ كيف تكونت هـذه العقيدة بأن شهادة الشهود التى لم يأخذ بها القاضى هى أسمى من قرار المحكمة ؟ إن أردتم أن يأخذ المجلس بهذه النظرية فيجب أن تشركوه معكم فى مكونات هذه العقيدة .

أما واللجنة — وهى عين المجلس وأذنه ، وهى التى تقوم بتحضير العمل له — ترمى إلى الأخذ بهذه النظرية ، فقد كان واجباً عليها أن تقول إن التحقيقات شملت كيت وكيت ، فينتقل الأمر إليكم ، وتصبحون المسئولين عن محل تكوين العقيدة أو عدمه .

على أنى أقبل من المقرر أن الأمر أمر عقيدة ، وأطرح على حضراتكم ماتم فى هذا الإجراء لتكونوا عقيدتكم .

الأستاذ الفاضل الذى يهمنى جداً أن يكون عضوا من غير هذا الطعن تقدم للترشيح فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ . وليست مصادفة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن تكون أهم العقود العرفية لإثبات النصاب صادرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ ، أى فى اليوم نفسه الذى تقدم فيه للترشيح .

قد يقول سامع — وما فى هذا من عيب — إنه وقد هم للانتخاب أعد عدته واشترى الأطيان ليكتمل له النصاب .

أقبل ذلك . على أن هذا لا يتفق وما قصده الدستور ، لأن الغرض من توافر النصاب الذى اشترط الدستور أن يكون سابقاً للترشيح ، وأن يكون المرشح من كبار الملاك ومن كبار الزراع ليكون قد أحاط بشؤونهم ليستفيد منه المجلس ، لا أن يسعى للشراء فى يوم الترشيح لتكملة النصاب .

والغريب أن أغلب تلك العقود العرفية ، رغم أنها تحتوى على أطيان على الشيوع فى أجزاء متفرقة فإنها صدرت فى يوم الترشيح والباق مؤرخ فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٧ و ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ .

ولا يوجد فى ملف الطعن عقد سابق لهذا التاريخ الأخير . يتساءل حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك هل : كان حضرة العضو المطعون عليه يعلم بتاريخ وفاة والده فيحتاط للأمر بتسجيل العقود ؟

لا يا سيدى ، كان يمكن أن يحتج بهذا لو أن تواريخ العقود كانت سابقة للوفاة ، ولكن لسوء حظ القضية أن أقدم العقود حصل بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ ، وهو بعد وفاة الوالد .

يقول حضرة المقرر إن ظروف الترشيح وحالة الاستعجال لم تسمح لحضرة الشيخ المحترم المطعون عليه بالتسجيل ؛ ونسى حضرته أنه يقول ذلك فى سنة ١٩٤٠ ، والعقود جميعها صدرت فى سنة ١٩٣٧ ؛ ونسى أيضاً أننا نتكلم فى شأن رجل ذى ثقافة كبيرة ، رجل يقوم على تربية النشء ويعرف القوانين .

كيف أعرف هذا عنه وأعرف أنه تمرّ سنة ١٩٣٧ وسنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٣٩ ونحن الآن فى سنة ١٩٤٠ وقد ضقنا وضاقت اللجنة بالتأجيلات ؟ كيف أن هذه الفترة كاملة لم تكف لتصحيح الخطأ وتظل هذه العقود عرفية وغير مصدق حتى على الإمضاء فيها ؟

إذا كان الغرض هو الاحتكام إلى الضمائر فأنا أحتكم إليكم هل يمكن أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور وهو العضو الذى عرفناه من مواقفه على هذا المنبر لا يعرف أن هناك قانون تسجيل ولا يعرف أن العقد العرفى لا يرتب حقاً عينياً ولا يملك المشترى ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أحمد محسب بك — هل طلبت اللجنة من حضرته تسجيل العقود ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس للجنة أن تطلب ذلك .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — ليس من الضرورى تسجيل العقود .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — دعنى أرد على رأى اللجنة ولا تقاطعنى .

الرئيس — حضرة الزميل وهيب دوس بك يقول إنه إذا كانت المسألة مسألة اقتناع فهو غير مقتنع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لست مقتنعاً وأطلب منكم ألا تقتنعوا ؛ وهـذا يستلزم أن أبين وجه الخطأ فى تقرير اللجنة . ولا أريد أن نأخذ زميلا كحضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور بالمظاهر بل أريد أن أقتنع وأقنع فعلا .

راجعت العقود واطلعت عليها فوجدت عجباً .

هل نصدق بالعقيدة أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم مدكور المدرس فى الجامعة يشترى ٦٥ فداناً ، من أشخاص يزيدون على ١٣ أو ١٤ ، قطعاً شائعة ويدفع ثمنها فوراً على النضدة ٦٠٠٠ جنيه ؟ لابد أن يكون قد عثر على كنز .

سمعت حضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك يقول بجواز تبرع أهل حضرة المطعون عليه ليتوافر له النصاب .

إذا قيل هذا فلا يصح أن يبقى حضرته عضواً فى مجلس الشيوخ لأنه لم يكن من طبقة الملاك بل قد خلقت له الظروف ..وما يدرينا بعد الفصل فى هذا الطعن أن يردّ لهم ما وهبوه له ؟ وما يدرينا ما بين الطرفين من أوراق مستورة ؟ فلا يصح لحضراتكم أن تصححوا مثل هذا .

أشارت اللجنة فى تقريرها إلى أن مجموع الأموال التى يدفعها حضرة المطعون عليه عن الأطيان التى ورثها عن والده تبلغ ٦٢ ج.م . وقد اطلعت على الأوراق وأجريت عملية تقسيم التركة — وهى موزعة على ١٧ جزءاً — فلم أصل إلى هذا المبلغ .

أجريت هذه العملية مراراً . وأؤكد لحضراتكم أن مجموع الضرائب التى يدفعها حضرة المطعون عليه عن الأطيان الموروثة والأطيان الواردة فى العقود العرفية ١٤١ جنيهاً و ١٣٠ مليما .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار — هل تدخل فى ذلك الضرائب عن الأطيان الواردة فى العقود العرفية ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — نعم ، إنما أنا لا زلت أتساءل : هل حضرته اشترى بعقود عرفية ودفع ثمنها فوراً أو كما قال حضرة الأستاذ الهلباوى بك إن أهله تبرعوا بها له ؟ وعلى أية حال فأين الأوراد الرسمية التى تثبت لنا صحة النصاب ؟

هل بلغ بنا الأمر — ونحن أعضاء أكبر هيئة تشريعية فى البلاد — أن نقبل على أنفسنا أن نعتمد ورقة يكتبها عمدة وصراف ؟

هل إذا قبلنا على أنفسنا هذا نبقى بعد ذلك أصحاب السلطة المطلقة التى يسمونها «Pouvoir souverain» ؟ هل يصح أن نكون ذيلا لعمدة أو صراف فيعطينا تعليمات نأخذ بها وهو شخص لم يؤد اليمين ؟

عيب فى حق المجلس أن نلزمه أن ينزل إلى هذا المستوى ، ويصدر قراره بناء على ورقة من كراسة .

الأطيان ثابتة ؛ والضريبة محددة ؛ ويمكن لحضرة الشيخ المحترم المطعون عليه أن يقدم الأوراد الرسميـة التى يصح أن يعتمد عليها فى صحة النصاب — وعند تقديمها يكون للمجلس الحق فى تقريرها .

أما أن نلتزم باحترام ورقة من كراسة ابن الصراف أو العمدة فهذا ما أربأ بكم أن تقبلوه .

هذا ما يتعلق بالضريبة والنصاب . وأنا آسف أن تكون نتيجة بحث اللجنة لها ما تقوله لحضراتكم من أنها تكونت لديها العقيدة . والمال — كما تعرفون حضراتكم — لا يتكون بالعقيدة .

إذا كان مجلس نواب فرنسا قد قبل كعضوين فيه اثنين من الأسرة البونابرتية — رغم الحكم بعدم أهليتهما السياسية — فقد ثبت بعد ذلك أنه كان خاطئاً فى هذا القرار السياسى .

ولكن الأمر عندنا يختلف . فأمامنا طعن قوامه الأوراق الرسمية ، فلا يصح أن نعتمد فيه على العقيدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أن يقول إن تحقيق اللجنة فى مسألة الضريبة كان ناقصاً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أقول إنه فيما يتعلق بالضريبة يجب أن يقدّم لنا الدليل الرسمى بقيمة المال الذى يدفع عن كل فدان فى كل منطقة ؛ وبعد ذلك نجمع الأرقام .

أنتم الآن محلفون ، تقرّرون وتحكمون . فإذا قررتم أنه ، برغم صدور العقود فى هـذه الظروف ، وبرغم صدورها مع عدم تسجيلها من ذوى الأملاك الذين يدفعون الضريبة المقرّرة ؛ وإذا ما قررتم صحة هـذه العقود التى ظلت حتى سنة ١٩٤٠ بدون تسجيل باسم حضرة الشيخ المحترم — فلكم ما تقرّرون .

أما مسألة سنه فأنكى ، لأنها مزعجة حقيقة . ولقد كنت مجاوراً لحضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا رئيس لجنة الطعون فوجدته لا يطيق كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عنها . قال رئيس اللجنة إن الشيخ المحترم المطعون فيه لم يطلب تأجيل نظر اللجنة فى الطعن حتى يفصل فى القضية ، ولكنه إنما طلب التأجيل فيها لإحضار مستندات .

ولكن أى شىء هى هـذه المستندات التى يطلب التأجيل بسببها من سنة ١٩٣٧ إلى مارس سنة ١٩٤٠ ؟ ما هى هذه المستندات ياسعادة رئيس اللجنة ؟

كل ما ادعى أنه سيحضره للجنة مقدّم عند الترشيح ، وهو العقود العرفية للملكية ، وإثبات السن — فما هى المستندات التى انتظرتها اللجنة ثلاث سنوات ؟

إذا كان كل ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل هو الواقع ، كان لهذا المجلس أن يعتب عتاباً كبيراً على تصرفات لجنة الطعون ، وكيف جاز لها أن تستبق هـذا الطعن لديها ثلاث سنوات ونصف سنة ، حتى تعرضت كرامة المجلس لأفواه المتقوّلين ، فتناولوه بالكلام ولم نستطع الرد عليهم .

وإذا لم يكن التأجيل بسبب تقديم المستندات — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لوقفت اللجنة مكشوفة .

هل صحيح أن حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور طلب التأجيل انتظاراً للحكم أو لا ؟

انظروا حضراتكم إلى ملف هـذا الطعن تجدوا أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيـه تقدّم للجنة بطلب كتابى فى يوم ٥ يو. سنة ١٩٣٨ ؛ وكان قد مضى على تقديم الطعن سنة ، لأنه انتخب فى يوليه سنة ١٩٣٧ ، واللجنة لم تكن استكملت المستندات فيها . قال فى طلبه إنه لا يكون مغالياً إذا طلب التأجيل حتى يفصل فى القضية التى رفعها أمام المحاكم — أقول ذلك لحضرة رئيس اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا (رئيس لجنة الطعون) — ولكن اللجنة ماذا فعلت ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إنما أدافع فى كلامى عن المجلس . واللجنة — وقفها الله — لم تسجل كتابة ما كان يمكن أن يكون لها مصدر شىء أكثر من العتاب .

أسائل اللجنة لأى شىء أجلت نظر الطعن سنتين إن لم تكن تنتظر نتيجة حكم القضاء فى هذا الوضوع ؟

أجلت سنتين لأى شىء ؟

اسمعوا حضراتكم ما جرى فى القضية أمام القضاء . رفعت القضية فى يوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٧ أمام محكمة الموسكى الجزئية ؛ ودخل فيها الطاعن خصماً ثالثاً لأنه خشى أن يحصل تواطؤ بين حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه ووزارة الصحة بأن ما يدعيه غير صحيح .

ثابت فى محضر القضية أن القاضى أجلها مرة ، وأنه فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ أحالها على التحقيق ليستحضر المطعون فيه ما يثبت عكس ما هو ثابت فى دفاتر وزارة الصحة .

وهذا عمل لا غبار عليه .

اسمعوا حضراتكم ما تم بعد هذا . تأجلت من ١٩ أغسطس إلى ٨ يناير سنة ١٩٣٨ ثلاث مرات . ولم يقدّم فى هذه المرات إثبات .

وفى يوم ٨ يناير المذكور طلب حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه صورة من محضر تحقيق النيابة الذى حققته بناء على شكواه . فتأجلت القضية إلى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٨ — ومن هنا تبدأ العقيدة الداخلية التى تكلم عنها حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة .

وفى ١٩ فبراير طلبوا التأجيل للصلح . وعلى أى شىء يكون الصلح ؟ هل ينقصون ما هو وارد فى دفاتر وزارة الصحة ؟ هل يوافقون على بقاء كلمة ، وعلى حذف الباقى ؟ ولكن القاضى وافق على التأجيل لهذا السبب ، لأنه لم يكن دارساً للقضية . فأجلت القضية ليوم ٢٥ مايو ؛ وأعيد فيه طلب التأجيل للصلح . وفى هذا الوقت يبدأ فصل الإجازات الصيفية ، فتأجلت ليوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ . وفى هــــذا اليوم ، لما عرض أمر الصلح على القاضى ، سأل مندوب وزارة الصحة متهكما : هل أنت موافق على طلب الصلح لتصحيح فى الدفتر ؟ ثم رفض إجابة طلب هذا الصلح قائلا : لقد أجلت هذه القضية عشر مرات ؛ وقرر وقفها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قد لا تكون كثرة التأجيلات عن عمل حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه شخصياً ؛ لأنه لا يحضر فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إن لحضرته محامياً يتصل به . ولابد أنه سأل موكله فى الأمر بعد صدور الأمر بوقف القضية .

تأجلت القضية للصلح أربع مرات . وأخيراً قرّر القاضى رفض طلب التأجيل للصلح ، ووقفها ، وكأن حضرة الشيخ المحترم لا يدرى من أمرها شيئاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — من الذى طلب التأجيل للصلح ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أمامى ملف القضــية . والذى يطلب التأجيل هو محامى المدعى ، ومحامى وزارة الصحة يوافق على التأجيل .

تأجلت ليوم ١١ أكتوبر ثم وقفت ، والطاعن يتتبع سير القضية ، ثم يبعث بالعرائض هنا وهناك شاكياً .

وماذا صنعت اللجنة من يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ إلى أكتوبر سنة ١٩٣٩ ؟ إن معاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا عقدت فى ثلاثة أشهر ولم يستغرق الفصل فيها هذا الزمن الطويل . لقد مضت سنة وأربعة أشهر من تاريخ وقف القضية ، فماذا صنعتم فى هذه المدة المديدة ؟ فلأى شىء كنتم ساكتين عن نظر هذا الطعن ؟

حصل بعد هذا أن من طلب وقف القضية هو الذى عجلها ، ماذا جرى ؟ كانت القضــية مؤجلة فى يوم ١١ أكتوبر فعجلت إلى يوم ٣ أكتوبر من السنة اللاحقة . وفيه جاء المحامى عن المدعى وأثبت فى المحضر أنه يطلب التأجيل ليتنازل عن التوكيل مللا من موكله ؛ ولكن القاضى لم يعجبه هذا الطلب .

والقانون يقضى فى هذه الحالة بالتأجيل لثلاثين يوما ؛ فأجلها من ٣ أكتوبر إلى ٧ نوفمبر . فإذا بالمحامى الجديد للمدعى يطلب التأجيل لأنه موكل حديثاً ولم يدرس القضية . فاضطر القاضى لأن يحجز القضية للحكم . وقال : لمن شاء أن يقدم مذكراته .

ولقد ســأل حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عما ورد فى الحكم : ماذا قال القاضى فى الحكم ؟ وهنا يأتى ذكر العقيدة الداخلية التى ورد ذكرها فى تقرير اللجنة عن هذا الطعن .

ماذا قال الحكم ؟ قال إن الرواية التى يقول بها شهود المدعى هى أن المرحوم الشيخ بيومى مدكور رزق بابنه إبراهيم

فى سنة ١٨٩٧ ، وعلى قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل نظراً لانتشار مرض الجدرى فى هـذه السنة بالبلدة انتقل المرحوم بولده وأسرته إلى مدينـة القاهرة ؛ فلم يقيد اسم ولده فى سجل المواليد . ثم عادوا إلى البلدة فوجدوا لها عمـدة جديداً فقيدوا الوليد خوفاً منه .

استعرض القاضى هـذه الرواية . وقال : كيف يمكن لشهود فى سنة ١٩٣٧ أو فى سـنة ١٩٣٩ أن يحدّدوا ميلاد طفل ولد فى سنة ١٨٩٧ بالسنة والشهر .

فهل هؤلاء الشهود لا مطعن فيهم ؟ وكيف يمكن التحقق من صحة هذه الواقعة البعيدة المدى ؟

ولـكن ظهر أن بيومى بيومى مدكور شقيق الشيخ المحترم المطعون فيه ولد فى سنة ١٨٩٨ . ألم تـكن الرغبة فى تقييد هذا الوليد الجديد فى تلك السنة بمحركة لوالده فى تقييد ابنه إبراهيم ؟ وفى هذا العام كانت بلدة أبى النمرس طبعاً خالية من مرض الجدرى بدليل وجودهم فيها ، وبدليل هذا الوليد الجديد . فإزاء هـذا يراد أن يكون لنا عقل خاص ليكذب هذه الواقعة المادية ويصـدق شهادة هؤلاء الشهود .

مع هذا ، لا آخذ حضرة الشيخ المطعون فيه بما هو ظاهر ، إنما أحاسبه بتصرفاته هو شخصياً . فلما دخل حضرته المدرسة الابتدائية قيد على أنه من مواليد سنة ١٩٠٢ ، فكيف فاته وفات أهله فى هذه السنة التنبه إلى أنه من مواليد سنة ١٨٩٧ ، مع أنه لم يكن مضى على هذه السنة أكثر من خمس سنوات ، وكذلك لما دخل المدارس العالية ؟

لا يجوز لنا أن نتهاون فى تحقيق هذا القول ، لأننا هنا قضاة ، وأنا أكون أول المغتبطين ببقاء حضرة الشيخ المحترم عضواً بيننا بعد أن أكون قد أديت واجبى .

لما دخل المدارس العليا أثبت أنه من مواليد سنة ١٩٠٢ ، وكذلك الشأن حين التحاقه بالوظائف ، وفى البعثات الحكومية .

لحضراتكم أن تقرروا فى الأمر مبدأ هو أن يكون من حق المجلس إهمال القيود المنصوص عليها فى الدستور . فإذا قررتم هذا المبدأ كان قراركم ببقاء حضرة الشيخ المحترم — برغم ماهو ثابت ضده — قراراً صادراً فى وضح النهار، فيجوز لنا بعد هذا مثلا أن نقبل من لا يدفع من الضريبة إلا ١٤٠ جنيهاً ، لأن هذا المبلغ فى الواقع لا ينقص عما هو مفروض إلا مقداراً ضئيلا .

ضعوا هذا المبدأ إذا شئتم . أما قولكم إن سن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه أربعون سنة ، وهو ليس كذلك ، فقول يكون غير مقبول ، ولا يليق أن نقبله مهما كانت الظروف التى تبرره .

ولذلك فأنا مصر على طلباتى .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أظن أن الموضوع استوفى بحثاً فى مصلحة رفض الطعن أو فى قبوله .

ولـكن لى كلمة إضافة لما قاله حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك مقرر اللجنة .

الدستور جعل المجلس صاحب السلطة المختصة بتحقيق الطعن فى صحة نيابة الأعضاء . فكل هيئة تتدخل فى هـذا الموضوع غير هذا المجلس تـكون غير مختصة بمقتضى النظام العام ، وهذا النظام لم يوضع لمصلحة النائب أو الشيخ ، وإنما وضع للمصلحة العامة ؟

توفى المرحوم بيومى مدكور بك فى أوائل سنة ١٩٣٧ فرشح ابنه نفسه بدلا منه ، فتقدم طعن من محمد بك بسيونى فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٧ .

إذن فتحقيق انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — سواء أكان صحيحاً أم فاسداً — يرجع إلى الجهة المختصة من تاريخ تقديم عريضة بسيونى بك . فإذا كان الدكتور إبراهيم بيومى مدكور يأتى فى يوم من الأيام ويطلب من القاضى المدنى أن يحكم بتعديل قيد اسمه فى دفتر المواليد فإنه لا يملك توزيع الاختصاص ؛ لأن هـذا لا يمكن التصادق عليه لأنه يتعلق بالنظام العام . فعمل المحكمة المدنية صـدر من جهة غير مختصة ؛ والجهة المختصة الوحيدة لا تزال — من تاريخ تقديم الطعن إلى هذه الليلة — هى هـذا المجلس . هذه أول ملاحظة ؛ وهى تبين لحضراتكم أنه ليس هنـاك تناقض بين ما تقرره هذه الليلة وبين قرار المحكمة المدنية ؛ وهى ، كما قدمنا ، جهة غير مختصة ، وحكمها ليس له حرمة الأحكام ذات الصبغة القانونية لأنها خرجت عن اختصاصها .

الملاحظة الثانية ، هى أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية ، حتى ولو كانت مختصة ، لا يتناقض مع القرار الذى يصدره المجلس الليلة بصحة انتخاب حضرة الزميل الدكتور مدكور ، لأن الحكم يقول بأن المستندات التى قدمت للمحكمة غير كافية ؛ فإذا كانت الجهة المختصة بحثت المستندات التى تقدمت لها ووجدتها كافية وحكمت برفض الطعن فلا يقال إن فى هذا تناقضاً مع حكم المحكمة المدنية .

يقول حضرة الزميل المحترم الأستاذ وهيب دوس بك : إن من الضرورى أولا أن نقتنع بصحة الوقائع التى ترد على أوجه الطعن . وله الحق فى ذلك ؛ ولم يقل أحد منا إننا نقضى فى مسألة ما من غير اقتناع .

أقول لحضرته عن الوجه الأخير من أوجه الطعن — وهو ادعاء الطاعن بحصول تلاعب فى إجراءات الانتخاب — إنه إذا لم يقدم الطاعن دليلا على صحته وهو مطالب بالإثبات كان ادعاؤه غير صحيح ؛ وهذا ما عملته لجنة الطعون . وفيما يتعلق بالأموال التى يدفعها حضرته سنوياً فقد قدمت للجنة أوراق وصفت بأنها صغيرة . فلتكن هذه الأوراق صغيرة أو كبيرة فليس لهذا قيمة بل القيمة فى كونها صدرت من جهة مختصة عليها توقيع عمد وصيارف البلاد التى بها أطيانه ، ومبين فيها مقدار الأموال التى يدفعها المطعون فى انتخابه .

الرئيس — أرجو أن يسمح لى حضرة الزميل المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك أن أقترح إرجاء المناقشة فى هذا الطعن إلى الجلسة المقبلة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور

قرار المجلس أن يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم فى أول جلسة غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى الاكتفاء بالمناقشة التى حصلت فى الجلسات السابقة ؛ وأقترح أخذ الرأى على التقرير .

الرئيس — أظن أنه رؤى ذلك فى الجلسة الماضية ، فهل لأحد من حضراتكم اعتراض ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — وهل حضرة الزميل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور يريد الكلام ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور — لا .

الرئيس — أمامى اقتراح مقدم من الجلسة السابقة بأخذ الرأى على تقرير اللجنة بالنداء بالاسم ، وهو كما يأتى :

نقترح أن يكون أخذ الرأى على تقرير لجنة الطعون المدرج بجدول جلسة اليوم تحت رقم ٥ بالنداء على الأسماء ؟

عباس الجمل ، عبد الرحمن نور ، إبراهيم محمد فراج ، محمد توفيق إسماعيل ، شفيق سيدهم الياس

فهل توافقون حضراتكم على أن المناقشة قد تمت ، وأن يرجأ أخذ الرأى بالنداء بالاسم على تقرير اللجنة إلى جلسة غد على أن يدرج فى أول جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠) .

أخذ الرأى

على تقرير لجنة اللائحة الداخليـة والطعون عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور .
ليس للحكومة كحكومة أن تبدى رأياً فى طعن معروض على المجلس ، إذ الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس نفسه .
رفض الطعنين وإعلان صحة انتخاب حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك) .

الرئيس — لدى اقتراح بأخذ الرأى بالنداء بالاسم على الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الزميل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور . وسنبدأ الآن بالنداء على الأسماء ، فمن يرى من حضرات الزملاء قبول الطعنين يجيب بكلمة « مقبول » ، ومن يرى رفضهما يجيب بكلمة « مرفوض » .

(أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى : ٥٤ صوتاً برفض الطعنين ، و ٢٥ صوتاً بقبول الطعنين . وامتنع ثلاثة من حضرات الشيوخ المحترمين عن إبداء رأيهم) .

الرئيس — تنص المادة ٩٥ من الدستور على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات ... الخ » .

وقد بلغ عدد حضرات الزملاء الذين أعطوا أصواتهم ٧٩ ، منها ٥٤ برفض الطعنين ، و ٢٥ صوتاً بقبول الطعنين . وامتنع ثلاثة من حضرات الزملاء عن إبداء رأيهم .

فليتفضل حضرات الزملاء الذين امتنعوا عن إبداء رأيهم بإبداء أسباب امتناعهم .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لقد امتنعت عن إبداء رأيى لأنى لم أستطع تكوين رأى يطمئن إليه ضميرى .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — امتنعت لأنى عضو فى الوزارة إلى جانب عضويتى بالمجلس . وقد أردت أن أكون بعيداً عن أمر ترى الحكومة ألا تبدى رأياً فيه لأنه يتعلق بالمجلس وحده .

الرئيس — أشكر لمعالى الوزير تأييده المبدأ الذى كنت أتمسك به دائما .

(ثم نودى على حضرة الشيخ المحترم منصور حسين السلاواوى ، فتبين أنه قد غادر قاعة الجلسة) .

الرئيس — بناء على ذلك يقرر المجلس رفض الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الزميـل المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور وأعلن صحة نيابته .

(تصفيق) .

(فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

هل يكون تقرير سقوط العضوية بأغلبية ثلثى الأصوات أو بالأغلبية العادية ؟

هذا هو السؤال . وجواباً عليه نقول :

تنص المادة ٩٥ من الدستور على ما يأتى :

« يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات » .

وتنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

« إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون — سواء عرضت له أثناء نيابته ، أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه — تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

فهل يمكن أن يفهم من وجود هذين النصين أن هناك أحوالا يكون فيها إبطال صحة النيابة بأغلبية ثلثى الأصوات ، وأحوالا أخرى يكون فيها هذا الإبطال بقرار عادى من المجلس ، أى بالأغلبية المطلقة للأصوات فقط ؟

أراد البعض أن يفسر هذين النصين على هذا الأساس فقال : إن الدستور اشترط أغلبية ثلثى الأصوات فى حالات إبطال صحة النيابة إذا كان أساس الطعن فيها فساد إجراءات الانتخاب ، وأن حالات الإبطال التى يكون أساسها عدم توافر صفات الأهلية يكفى أن يكون القرار فيها صادراً بالأغلبية المطلقة للأصوات .

— كما أراد آخرون أن يقولوا إن أغلبية ثلثى الأصوات التى اشترطها الدستور إنما تكون عند الفصل فى صحة نيابة عضو جديد سواء أكان الطعن فى صحة النيابة راجعاً إلى فساد فى إجراءات الانتخاب أو إلى عدم توفر الشروط التى يجب أن تكون مستوفاة فى العضو ، وأنه تكفى الأغلبية المطلقة للأصوات إذا طرأ على العضو الذى صحت نيابته ما أفقده إحدى الصفات المشترطة للعضوية .

وللرد على الفريق الأول نقول :

إن نص المادة ٩٥ من الدستور صريح لا لبس فيه ، فقد اشترطت أغلبية ثلثى الأصوات عند إبطال النيابة أيا كان الأساس الذى بنى عليه . فمادة الدستور التى ورد فيها هذا الحكم جاءت بعد المواد ٧٤و٧٥ وهما خاصتان بإجراءات الانتخاب لعضوية مجلس الشيوخ ، و ٧٧و٧٨ وهما خاصتان بأهلية أعضائه ، و ٨٢ و ٨٣ وهما خاصتان بإجراءات الانتخاب لعضوية مجلس النواب ، والمادة ٨٥ وهى خاصة بأهلية أعضائه ، وهذا مما يؤيد القول بأن حكم المادة ٩٥ جاء عاماً شاملا يجب أن ينسحب على إجراءات الانتخاب وصفات الأهلية جميعاً دون تفريق بينهما وبخاصة إذا لاحظنا أن المادة المذكورة واقعة تحت « الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين » ، وأن المواد السبع المذكورة واقعة تحت « الفرع الأول — مجلس الشيوخ » و « الفرع الثانى — مجلس النواب » ، وأن هذه الفروع الثلاثة كلها مدرجة تحت « الفصل الثالث — البرلمان » .

وبهذا لا سبيل إلى التحلل من أن بين المادة ٩٥ والمواد المذكورة ارتباطاً تاماً لا انفصام له بحكم الباب الذى سلكت جميعاً فيه ، والموضوع الذى أدرجت تحته وهى تدور بين إجراءات الانتخاب وصفات الأهلية .

وللرد على الفريق الثانى نقول إنه من غير المفهوم أن تشترط أغلبية خاصة لإبطال صحة نيابة العضو عند انتخابه تخالف الأغلبية التى تشترط لإبطال صحة نيابة العضو الذى كان حائزاً يوم انتخابه لصفات العضوية وشروطها ، وظل زمناً حائزاً لها ، ثم طرأ عليه ما أفقده شرطاً منها ، فليس يجوز أن يكون القرار الذى يصدر بإسقاط العضوية القائمة فعلا أقل فى الضمان منه فى حالة النظر فى إبطال نيابته ابتداء إذ يجب أن تكون الأغلبية التى يمكنها إسقاط العضوية للطارئ الجديد مساوية للأغلبية التى تقضى ببطلان النيابة من أول الأمر على الأقل ، وهذه الأغلبية فى كلتا الحالتين لا شك أنها هى التى نصت عليها مادة الدستور . وإذا كان هناك لبس فى نوع الأغلبية التى أشار إليها قانون الانتخاب ، فيجب حتما الرجوع إلى نص الدستور وتحديد هذه الأغلبية بالقيود التى فرضها الدستور ، لأن الدستور هو بلا جدال قانون القوانين وأصلها الذى يجب تقديسه وتنفيذه . ولا يجوز أن يفسر قانون الانتخاب إلا على ضوء نصوصه وطبقاً لأحكامه ، لأن قانون الانتخاب إن هو إلا قانون وضع تنفيذاً لناحية من النواحى التى نص عليها الدستور — بدليل أنه نص فيه على أمور هى فى الواقع تكرار وتوكيد وبسط لما هو وارد فى الدستور كالنصوص الخاصة بأهلية الأعضاء وغيرها — فلا يمكن إذن أن يقال إن هناك تعارضاً بين حكم من أحكامه وأحكام الدستور . وإذا فرض جدلا وجود هذا التعارض فيجب أن يكون السلطان والتنفيذ لأحكام الدستور وحدها . وإذا قيل بوجود غموض أو إبهام فى نص من نصوص قانون الانتخاب ، فيجب حتما أن يجلى هذا الغموض ويوضح هذا الإبهام بالأحكام الواردة فى الدستور . وقد يكون مرد هذا الغموض والإبهام الذى أشار إليه البعض أن اللجنة التى حضرت الدستور كانت لجنة أخرى غير التى أعدت مواد قانون الانتخاب كما هو ظاهر من محاضر لجنة الثلاثين ؛ ويجوز أن يكون قد فات اللجنتين إيجاد التوافق الظاهر بين النصوص .

على أن أمراً آخر تجب الإشارة إليه وهو أن عبارة « بقرار من المجلس » لا يمكن أن يكون قد قصد بها إلى غير التوجيه نحو جهة الاختصاص حتى لا يبهم الأمر ، أو بعبارة أخرى حتى تتعين جهة الاختصاص إلى جانب جهات أخرى إدارية من شأنها وفقاً لقانون الانتخاب

الفصل فى أوراق الترشيح واستيفائها إلى غير ذلك مما أدرجت أحكامه فى ذلك القانون . ولا يمكن القول بأن « قراراً من المجلس » يخرج القرار فى ذاته وطبيعته عن الحكم الذى وضعه الدستور صراحة ، وقيد القرار به ، وهو أن يكون بأغلبية ثلثى الأصوات .

ننتهى من هذا إلى أن التفريق الذى أراده البعض بين حالة إبطال صحة النيابة لفساد فى إجراءات الانتخاب وبين إبطالها لعدم توافر صفات الأهلية إنما هو تفريق تحكمى لا سند له من الدستور أو قانون الانتخاب . وكذلك التفريق بين إبطال النيابة ابتداء وبين إبطالها لأمر طرأ على العضو أفقده توافر شرط من شروط العضوية بعد قيامها .

على أننا لم نكن فى حاجة لهذا الشرح المستفيض لأن مجلس الشيوخ منذ قيام الحياة النيابية جرى على وتيرة واحدة فى إبطال صحة نيابة أعضائه ، فلم يصدر قراراً بهذا الإبطال إلا بأغلبية ثلثى الأصوات . وكل الحالات التى أصدر فيها مثل هذه القرارات كانت جميعاً ودون استثناء خاصة بعدم توافر صفات الأهلية فى أعضاء عملوا بالمجلس زمناً طويلا دون أن يطعن فى أهلية واحد منهم ما عدا حالة واحدة صدر فيها القرار بإبطال النيابة ابتداء عقب الانتخاب مباشرة ، فقد أبطل المجلس نيابة الدكتور أحمد عيسى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ لعدم امتلاكه النصاب المالى وفضيلة الشيخ البيلاوى فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ لأنه ليس من الطبقات التى ورد ذكرها فى الدستور وفضيلتى الشيخ على سليمان والشيخ حسين والى فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ لأنهما ليسا من هيئة كبار العلماء وأبطل نيابة الشيخ سنوسى منصور فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ ابتداء لعدم امتلاكه النصاب المالى .

وقد صدرت قرارات المجلس فى جميع الأحوال المذكورة — وكلها تتصل بصفات الأهلية — بأغلبية ثلثى الأصوات .

هذه هى تقاليد مجلس الشيوخ الموقر لا لبس فيها ولا غموض ، ولا تحول فيها ولا تغير .

أما مجلس النواب فقد ابتدأ فى سنة ١٩٢٤ بالجرى على التقليد الذى سار عليه مجلس الشيوخ ثم عدل عنه فى سنة ١٩٢٨ وعاد إليه أخيراً فى سنة ١٩٣٨ .

وتفصيل ذلك أنه عرض عليه فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ طعن فى أبى زيد طنطاوى بك بأنه لا يحسن القراءة والكتابة فصوت أربعة وثمانون من أعضائه بقبول الطعن وصوت ثلاثة وسبعون برفضه ، فوقف الدكتور أحمد ماهر السكرتير البرلمانى حينئذ وقال : « عملا بالمادة ٩٥ من الدستور التى تقضى بألا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين ، أعلن بأمر معالى الرئيس صحة نيابة حضرة أبى زيد طنطاوى بك » . مع أنه لو أخذ بالأغلبية المطلقة لوجب إعلان عدم صحة نيابته . وفى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٤ قبل الطعن فى انتخاب محمد محمود باشا بثلثى الأصوات وكان خاصاً بإجراءات الانتخاب .

وفى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ أخذ الرأى فى الطعن المقدم فى حضرة عبد الحميد أبو جازيه بك ، وكان عن تهمة تزوير ، وهى من صفات الأهلية ، فقرر المجلس أن يكون قراره بإبطال الانتخاب بالأغلبية المطلقة — ولا شك أن ذلك كان خطأ .

وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ قرر المجلس أن يكون سقوط عضوية حضرة الشيخ سيد عيسوى صقر لأنه لا يحسن القراءة والكتابة ، وهى من صفات الأهلية ، بثلثى الأصوات لا بالأغلبية العادية .

ونرى لزاما علينا أن نشير هنا إلى أن القرار الذى اتخذه مجلس النواب فى هذه السابقة الأخيرة إنما كان بعد مناقشات طويلة عرضت لكل الآراء التى أشرنا اليها فى صدر المذكرة إذ بعد أن أدلى كل فريق بحججه فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ قال الرئيس ما يأتى : « سنأخذ الرأى الآن على ما إذا كان تقرير سقوط العضوية يكون بالأغلبية المطلقة أو بثلثى الأعضاء . والإجابة الآن من حضراتكم تكون بكلمة « ثلثين » أو بكلمة « عادية » . وقد أسفر أخذ الرأى عن ستة وسبعين صوتاً تؤيد أن يكون أخذ الرأى بأغلبية الثلثين وعن أربعة وسبعين صوتاً تؤيد أن أخذ الرأى يكون بالأغلبية العادية فقال الرئيس : « إذن سيؤخذ الرأى على تقرير اللجنة بناء على هذه النتيجة . وهل توافقون حضراتكم على تأجيل أخذ الرأى على هذا التقرير إلى جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ ؟ » فوافق المجلس على ذلك .

ومعنى هذا أن مجلس النواب فى جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ إنما أخذ الرأى على المبدأ القانونى فى ذاته بعد وقوفه على الحجج المتباينة لكل الآراء المختلفة . وقصر هذه الجلسة على ذلك إظهار لهذا المعنى؛ وبذلك يمكن القطع بأن المجلس المذكور قرر حكما فاصلا فى

هذا الموضوع . وقبل اختتام هذه المذكرة نرى واجباعلينا أن نسجل رأيا سديدا أبدى بأن مجلس الشيوخ لا يسعه ، مهما تضاربت الأقوال ، إلا أن يجرى على تقاليده التى سار عليها منذ قيام الحياة النيابية حتى لا يقال بأنه جنح إلى رأى من الآراء فى حالة معينة ومن أجل عضو بذاته ، وحتى يفسح فى الوقت نفسه لعضو من أعضائه أن يتمتع بأقصى حد من الضمانات التى ورد ذكرها فى الدستور وقانون الانتخاب .

إذن ننتهى إلى أن الجواب على السؤال هو :

أنه يجب حتما أن تكون أغلبية ثلثى الأصوات — لا الأغلبية المطلقة — هى الفصل عند تقرير إبطال النيابة مهما كان السبب سواء كان راجعاً إلى طعن فى إجراءات الانتخاب أو إلى عدم توافر شرط من شروط الأهلية ، وسواء أكان ذلك بداءة عقب انتخاب عضو أم تعيينه أم لسبب من أسباب السقوط الطارئة بعد الفصل بصحة النيابة ؟

فى أبريل سنة ١٩٤٠

السكرتير العام لمجلس الشيوخ
أمين عز العرب

عدم حلف العضو اليمين الدستورية لا يمنع من إحالة الطعن إلى اللجنة المختصة .

الرسائل

(ا) كتاب من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة عبد المنعم للوم افندى عضواً بالمجلس عن دائرة مغاغة

الرئيس — ورد كتاب من وزارة الداخلية بإعلان انتخاب حضرة عبد المنعم للوم افندى عضواً بمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغة بمديرية المنيا . وليتفضل حضرة الزميل عبد المنعم للوم ليحلف اليمين الدستورية .

(تبين أن حضرته لم يحضر) .

(ب) طعن مقدّم فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم عبد المنعم للوم افندى إحالته إلى لجنة الطعون

الرئيس — وبهذه المناسبة تقدّم طعن فى انتخاب حضرة الزميل المحترم عبد المنعم للوم من على الشايب افندى ، فهل توافقون حضراتكم على إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — يحسن أن يؤجل إحالة الطعن إلى اللجنة حتى يحلف حضرته اليمين الدستورية لأنه قبل ذلك لا يعتبر عضواً بالمجلس .

الرئيس — إن عدم حلفه اليمين لا يمنع من إحالة الطعن إلى اللجنة المختصة .

(فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٠) .

لا يجوز الوقوف عند قبول استقالة عضو النواب المطعون فى بلوغه السن القانونية ، لأن ذلك يحجب التحقق من صحة سنه .

فإذا انتخب مرة أخرى اعتبر – بعدئذ – أنه قضى مدتين فى النيابة بمجلس النواب ، ويصبح ممن لهم حق الانتخاب أو التعيين بمجلس الشيوخ بنص المادة ٧٨ ؛ على حين أنه قد لا يكون بلغ السنّ القانونية فى انتخابه الأول .

وإذن فلا بدّ من الفصل فى مسألة سنه بعد قبول استقالته .

مجلس النواب

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات

عن الطعن المقدم من الشيخ أحمد السيد إبراهيم
فى صحة نيابة حضرة على حسين غراب افندى

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات عن الطعن المقدم فى صحة نيابة حضرة على حسين غراب افندى رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ .

رئيس اللجنة
توفيق دوس »

الرئيس – الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ توفيق دوس باشا (المقرر) – أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« بنى الطعن على أن حضرة المطعون فى صحة نيابته لم تتوافر فيه السن القانونية لأنه ولد فى أول مايو سنة ١٩١٣ أى أن سنه عند أداء مهمته النيابية كانت تقل عن خمسة وعشرين عاماً . وقدم الطاعن تأييداً لدعواه مستخرجاً رسمياً من شهادة الميلاد صادراً من دفترخانة وزارة الصحة العمومية .

وبعد أن ثبت للجنة فحص الطعون أن هذا الطعن فى محله رفعت فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٨ تقريراً أشارت فيه بقبول الطعن .

نظر المجلس هذا التقرير بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ . ونظراً لأن حضرة المطعون فى صحة نيابته كان قد رفع قضية أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد وزارة الصحة العمومية طالباً تصحيح سنه بدفتر المواليد وجعلها فبراير سنة ١٩٠٧ بدلا من مايو ١٩١٣ لذلك قرر المجلس بالجلسة المشار إليها تأجيل نظر الطعن إلى أن يفصل القضاء فى مسألة السن .

على أن اللجنة حصلت بعد ذلك على صورة رسمية من شهادة التطعيم صادرة من وزارة الصحة العمومية تؤيد أن تاريخ الميلاد أول مايو سنة ١٩١٣ وأن تاريخ التطعيم ١٥ يونيه سنة ١٩١٣ . وبناء على هذا رأت اللجنة أن تعيد طرح الأمر على المجلس . فرفعت فى ٤ مايو سنة ١٩٣٩ تقريراً آخر معززة رأيها الأول . وقد ناقش المجلس هذا التقرير بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ ؛ ولكن المناقشة لم تنته إلى قرار ، فأرجئت إلى جلسة تالية .

حدث بعد ذلك أن قضت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ برفض الدعوى التى رفعها حضرة المطعون فى صحة نيابته على وزارة الصحة العمومية ثم قدم حضرته استقالته من عضوية المجلس فقرر بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ قبولها .

وبما أن السوابق البرلمانية سارت على أن استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته (انظر مضبطتى مجلس النواب ، جلستى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) ؛

وبما أن الفقرة « ثانياً » من المادة ٧٨ من الدستور اشترطت فيما اشترطته فى عضو مجلس الشيوخ — منتخباً كان أو معيناً — أن يكون ممن قضوا مدتين فى النيابة ؛

وبما أن ترك أمر الفصل فى هذا الطعن ، اكتفاء بقبول استقالة حضرة المطعون فى صحة نيابته يخوله — إذا انتخب مرة ثانية عضواً فى مجلس النواب — الحق فى الانتفاع بالنص الدستورى سالف الذكر :

لهـــذه الأسباب

ترى لجنة فحص الطعون — وضعاً للأمور فى نصابها — أن تشير على المجلس بقبول الطعن المقدم فى صحة نيابة حضرة على حسين غراب افندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

طعن فى صحة انتخاب حضرة النائب المحترم على حسين غراب

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

مقدمه أحمد السيد إبراهيم زين المقيم بناحية وراق الحضر ، مركز إمبابه مديرية الجيزة ، ومن ناخبى دائرة اوسيم ، يتشرف بتقديم هذا الطعن ،

ضـــد

انتخاب على حسين غراب افندى .

الموضـوع

رشح على حسين غراب افندى نفسه لعضوية مجلس النواب عن دائرة أوسيم فى حين أنه غير متوفر فيه السن القانونية ، إذ ثبت من شهادة الميلاد المرافقة لهذا الطعن أنه ولد فى سنة ١٩١٣ أى أن سنه وقت الترشيح ولغاية تاريخه أقل من ٢٥ سـنة ولا يمكنه التنصل من هـذه الشهادة لأنه اعترف بتاريخ الميلاد الوارد بها عندما تقدم لمدرسة الناصرية الابتدائية وذلك فى ٤ أكتوبر سـنة ١٩٢٤ وكانت سنه وقتئذ إحدى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام ؛ وحصل منها على الشهادة الابتدائية فى سـنة ١٩٢٨ ثم التحق بالمدرسة السعيدية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكانت سنه وقتئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة أيام كما هو ثابت بملفى المدرستين المذكورتين وسجلات وزارة المعارف الثابت بها تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائيـة . فضلا عن أن هذه السن ثابتة بشهادة معافاته من القرعة العسكرية سنة ١٩٣٢ بسجلات وزارة الحربية .

لذلك

نطلب إلى المجلس الموقر إبطال انتخاب على حسين غراب افندى وإعلان خلو دائرة أوسيم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ مقدمه

أحمد السيد إبراهيم زين

محكمة إمبابه الجزئية الأهلية

محضر تصديق نمرة ٥٤٩ سنة ١٩٣٨

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ حضر أمامى بقلم الكتاب الأستاذ الشيخ أحمد السيد إبراهيم زين ووقع أمامى وأمام شاهديه إبراهيم محمد الشويخ افندى وعواد إبراهيم من وراق العرب مركز إمبابة العارفين له شخصياً وتصدق عليه منا .

الشهود	المصدق	ختم محكمة إمبابة الأهلية
عواد إبراهيم ، إبراهيم الشويخ	حسن حمدان	

مادة ٩٦ — « يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفبر . فإذا لم »
« يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور » .
« ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يلتئم البرلمان كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية . ويجوز ، عند الضرورة ، دعوة البرلمان إلى الاجتماع بصفة غير عادية . ومدة انعقاده تحدد فى أمر الدعوة .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية . ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والثلاثون ، وهذا نصه :

« يلتئم كل من المجلسين كل سنة فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر لعقد جلساته العادية . ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر أبريل من السنة التالية .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى امتداد الانعقاد لآخر شهر مايو لأن انتهاءه فى آخر شهر أبريل يجعل العطلة ستة أشهر ونصفاً . وللحكومة أن تصدر فى أثنائها مراسيم استثنائية وتنفذها ، وهذا ليس فى مصلحة الأمة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — جعل مدة الانعقاد أكثر من خمسة أشهر ونصف كثير يتعب الأفكار ويهيج الأعصاب ويدخل الملل على نفوس الأعضاء . والمحذور الذى ذكره حضرة المنزلاوى بك لا يمكن تفاديه سواء كانت العطلة خمسة أشهر ونصفاً كما يقترح أو ستة ونصفاً كنص القرار .

معالى طلعت باشا — يتخلل مدة العمل أعياد ومواسم تجعلها لا تكفى لإتمام الأعمال — لذلك أوافق على مد دور الانعقاد إلى آخر مايو .

فضيلة الشيخ بخيت — أرى أن يكون اجتماع المجلسين فى السبت الأول من شهر نوفمبر على أن يمتد دور الانعقاد إلى آخر مايو .

حضرة الشيخ خيرت راضى بك — أرى حلا للخلاف ألا ينص فى الدستور على نهاية مدة الانعقاد ، بل يترك للمجلس تحديدها بحسب حاجة العمل . فإذا احتاج العمل لزمن أطول وجب امتدادها إلى آخر مايو ، وإلا فلا . وبهذه الطريقة نكون أخذنا بكل الآراء .

معالى سابا باشا — اقتراح حضرة منزلاوى بك وجيه . وكنت أوافق عليه لولا أن أغلب أعضاء المجلسين من غير القاهرة ، فيصعب أن يتركوا بلادهم وأعمالهم مدة ستة أشهر ونصف فى السنة ينقطعون فيها للأعمال النيابية . لذلك أرى الاكتفاء بجعل مدة الدور خمسة أشهر ونصفاً .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يعلل شراح الدساتير قصر مدة العمل فى المجالس النيابية بأن فيها راحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً ، وحتى لا تتعطل الأعمال العامة إذ يكون الوزراء فى مدة انعقاد المجالس النيابية دائماً تحت تصرفها ، فتتعطل بذلك أعمالهم التنفيذية .

وإذا كان دور العمل فى المجالس الأوربية خمسة أشهر ونصفاً فيجب أن يكون فى بلادنا أقل من ذلك ، نظراً لحالة الجو — لأجل هذا أرى بقاء النص كما هو .

حضرة على المنزلاوى بك — إذا انقطع الوزراء فى مدة انعقاد المجلسين للأعمال النيابية فلوزاراتهم وكلاء يقومون بالأعمال العامة نيابة عنهم .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية أن يمتد دور الانعقاد إلى آخر شهر مايو) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المواد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة لغاية السابعة عشرة فوافقت الهيئة عليها بالإجماع ، وهذا نصها :

مادة ٧ — يعقد البرلمان كل سنة جلساته العادية من يوم السبت الثالث من شهر نوفبر ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — كذلك المادة السابعة من فرع الأحكام العامة للمجلسين أقترح تعديل صيغتها على الوجه الآتى :

يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ؛ ويمتد دور انعقاده إلى آخر شهر مايو من السنة التالية .

(فوافقت الهيئة على ذلك) .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن تحديد تاريخ ثابت لانعقاد البرلمان فى دور عادى قد يكون غير مناسب إطلاقاً ؛ إذ قد يقع يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر فى يوم عطلة رسمية . فيكون الأيسر أن يعهد للملك بدعوة البرلمان للانعقاد فى أنسب وقت يراه قبل السبت الثالث من شهر نوفمبر . على أن ينعقد البرلمان بحكم القانون فى هذا التاريخ إذا لم توجه الدعوة إليه .

وكذلك ليس من المناسب تحديد موعد فى الدستور لفض الدورة البرلمانية العادية . فقد يتفق حلول شهر رمضان أثناء مدة الانعقاد العادى . وهذا قد يجعل من المرغوب فيه مد أجل الدورة عدة أسابيع للتمكن من وقف العمل خلال شهر الصوم . وقد يتفق كذلك أن يكون جدول أعمال الدور العادى متضمنا أعمالا عدة ومشروعات يتطلب فحصها وإقرارها زمنا يزيد على الوقت القدر فى العادة . ويزيد على هذا أنه يجب أن يترك لمجلس الشيوخ الوقت الكافى للنظر والفصل فى المشروعات التى ترد إليه من مجلس النواب فى أواخر الدورة البرلمانية . ولا يجوز لمجلس الشيوخ أن ينعقد إلا فى أثناء دور انعقاد مجلس النواب . فلكل هذه الأسباب نرى أنه قد يكفى أن نضمن للبرلمان مدة انعقاد لا تقل عن ستة أشهر . وأن يوكل إلى الملك فض الدورة مراعيا الظروف .

وهذا هو عين ما يجرى عليه العمل فى أوربا حيث تتولى السلطة التنفيذية فض الدور العادى للبرلمان .

وقد أخذ فى النص الجديد المقترح للمادة ٩٦ بهذه الاعتبارات ؛ وهو سيزيد فى مرونة تطبيق النظم البرلمانية .

قرر المجلس نهاية دور سنة ١٩٢٤ بمجرد انتهائه من نظر الميزانية و بعض قوانين أخرى عينها ؛ ولكن هذا القرار عدل عنه فى الجلسة التالية وتقرر أن فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك .

مجلس النواب

السكرتير يتلو اقتراحا من حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك هذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أقترح على المجلس استمرار عقد جلساته حتى يتمكن من نظر القوانين المعروضة عليه من تراث الماضى ، خصوصاً ما كان فى إبقائها ضرر بحرية ومصالح البلاد ، إذ الأجدر بكرامتنا جميعاً ألا نرضى بأن نتنهى من هذا الدور قبل أن يكون لنا عمل يعود على البلاد فى جلب خير لها أو دفع ضرر عنها .

وتفضلوا معاليكم بقبول احترامى .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إن كل فرد من حضراتكم على ما أعتقد يشعر بواجبه نحو بلاده . حقيقة إن دورنا هذا الأول دور

غير عادى ، وقد جاء متأخراً ، ولكن واجبنا فى هذا الدور غير عادى أيضاً ، فأمامنا أعمال ذات أهمية عظمى ؛ من ذلك بحث القوانين التى إذا بقيت بقى أثرها الضار . ولا يخفى ما ينتج من ذلك من المشاق والمتاعب على البلاد . وعلاوة على ذلك فإننا إزاء واجب أدبى . فكلنا يشعر بأن فى البلاد نقصاً فى المسائل التشريعية ؛ وعلينا أن نعمل لمحو هذا النقص ففى ذلك كل الخير للبلاد . لدينا مثلا قانون التعاون وقوانين التعليم ومسائل اقتصادية كثيرة . فإذا ما رجعنا إلى قومنا ونحن لم ننظر فيما هو واجب النظر فيه بوضع قوانين الإصلاح ، ولم نجلب للبلاد خيراً ، فماذا يكون جوابنا ؟ وكيف تهدأ ضمائرنا ؟

من أجل هذا ، وبسبب ما دار من البحث بين حضرتى الزميلين عبد الرحمن الرافعى بك وحسين هلال بك — بخصوص قانون التعاون والميزانية ، وبما أننا بعد نظر الميزانية قد يحيل إلينا أننا قمنا بالمطلوب منا ، وأن أعمالنا قد انتهت — خصوصاً وسيوافق انتهاء النظر فى الميزانيـة الميعاد المفروض لانفضاض المجلس — فإنى أرجو من حضرات زملائى أن يتقبلوا منى هـذه النصيحـة الأخوية ، ويقرروا استمرار العمل إلى إنهاء ما لدينا من الأعمال جميعها ، ونحن أصحاب الرأى فى تحـديد الأدنى والأقصى من مدة العمـل كنص المادة ٩٦ من الدستور التى تعطينا هذا الحق وحدنا . وهـذا خير لى ولكم ، إذ ليس من خير أ كثر من أن يؤدى الإنسان عمله وواجبه نحو بلاده .

عبد الحليم البيلى افندى — كلنا يوافق حضرة الصوفانى بك على مقدماته ؛ وكلنا يرجو أن يتمم عملا يذكر . ولـكن بين هذه الرغبة والماديات يجب أن نقف قليلا . نحن الآن فى مبدأ الصيف ونشعر بخمول ؛ وبعد أيام قلائل سنشعر باستحالة العمل ؛ فلا معنى لأن نضيع الوقت فى عمل غير منتج ؛ فمن المصلحة أن يحل المجلس .

(أصوات : كيف ينحل المجلس ؟)

عبد الحليم البيلى افنـدى — لا تخافوا فإنى أريد أن أقول أن ينصرف المجلس بعـد نظر الميزانية فى الميعاد الناسب . وعلى كل منا واجب أثناء العطلة ، كأن يحضر مشاريع مفيدة ويدرس ما يشاء من القوانين ، ثم يعود للعمل مجدد ، القوى نشيطاً . أما إذا كان الغرض مجرد الظهور أمام الجمهور بأننا نعمل ستة أشهر ... ...

(ضجـــة) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أحفظ لنفسى حق الرد . وإنما أقول هل كل هذا مبلغ تقديركم للواجب والحرص على المصلحة العامة ؟

عبد الحليم البيلى افنـدى — نحن مطالبون أن نرضى ضمائرنا والواجب سواء علم الجمهور أو لم يعلم . وإنى أؤكد لحضراتكم أن من مصلحة الجمهور أن نكون فى أعمالنا نشيطين لكى تكون أعمالنا منتجة . أما أن نعمل فى وقت الصيف فى هذا المكان الشديد الحر فلا أرى ذلك من حسن الرأى فى شىء .

عبد الخالق سليم افندى — ليس فى هـذا المجلس فرد واحد لا يرضى بأن يقوم بالقسط من الواجب عليه . حقيقـة يجب علينا الاستمرار فى العمل حتى ننجز عمـلا ما منتجاً . قال حضرة الصوفانى بك إن الواجب يقضى علينـا بألا نذهب للاسـتراحة السنوية قبل أن ننظر فى القوانين والمراسيم التى صدرت من سنة ١٩١٤ إلى اليوم . وكنت أود أن يذكر حضرته عدد القوانين ، وأظن هذا العدد يقرب من الخمسمائة ، فهل من المعقول أن أى مجلس نيابى فى العالم يستطيع الاستمرار فى العمل بطريق مستديم للنظر فى ٥٠٠ قانون ؟ أظن ذلك مستحيلا . قد يوجد ضمن هـذه القوانين ما يترتب على سريانه ضرر على الأمة ؛ وكنت أرجو من حضرة الصوفانى بك أن يتفضل على المجلس بذكر مثل هذه القوانين فيتحتم علينا النظر فيها .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — أ كرر ما قاله حضرات الزملاء بأن كلا منا يشعر بوجوب العمل والاستمرار فيه بغير كلل ولا ملل لكى نقوم بالواجب علينا على الوجه الأ كمل .

لقـد عاهدنا الجمهور الذى يعمل الصوفانى بك على إرضائه . عاهدناه وعاهدنا النفس والضمائر على أن يتحمل كل منا فى سبيل هذا الواجب كل المشاق . وقد رأينـا الوزارة تسبقنا فى هذا وتقرر عدم مغادرة عاصمة البلاد لتقوم بأعمالها وتكون بجوار المجلس لتتم

النقص الذى بدأت فى إتمامه والواجب الذى تعهدت بأدائه — كنت أود من صميم قلبي أن أتقبل اقتراح الصوفانى بك للأسباب التى أبداها ولغيرها ، ولكنى أرى أن الدستور يمنعنا من الفصل فى هذه النقطة فقد نص أن فض اجتماع المجلس حق من حقوق جلالة الملك .

(ضجـــة) .

لا أدرى سبباً لهـذه الضجة ، فإنى أتكلم والدستور فى يمينى وأقول بأن ليس لحضراتكم أن تعينوا ميعاد فض دور الانعقاد لهذا المجلس سواء كان هـذا الدور عاديا أو غير عادى . وهذا نص المادة ٩٦ من الدستور : « يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

« ويدوم دور انعقاده العادى مدّة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده » .

وكذلك جعلت المادة أربعين من الدستور للملك الحق فى فض دور الانعقاد غير العادى .

فعبارة « يعلن الملك » المذكورة فى المادة ٩٦ ليست مقيـدة برغبة المجلس إذ ليس من المعقول أننا نقرر فى آخر يوم من الانعقاد فض المجلس ، وإلا لو كان هذا من حق المجلس لما نص الدستور على أنه من حقوق جلالة الملك .

أحمد رمزى بك — إنى فى هـذه المرة أخالف زملائى وأخاطبهم فقط دون الجمهور . فالمسألة راجعة إلى ضمائرنا بدون رقيب آخر . وضمائرنا تستمد الأوامر التى نعمل بها من الدستور الذى أقسمنا على احترامه . فالمادة ٩٦ تنص على أن دور الانعقاد هو ستة أشهر على الأقل ؛ وحضرة الصوفانى بك يريد أن يقول إن الستة الأشهر لم تتم إذ لم نبـدأ من الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر . ولكن الدستور نص على ابتداء دور الانعقاد فى هذا الميعاد ؛ فلا يصح الأخذ بآخر المادة التى تنص على أن يكون الدور العادى ستة أشهر ما دمنا لم نجتمع فى الميعاد الذى حدد فى صدر المادة . وهذه المادة مأخوذة من الأنظمة الأخرى ؛ والحكمة فى ذلك أن الدستور جعل هـذه العطلة حتى لا يرهق البرلمان الحكومة بالطلبات فى كل وقت ويدعها تتفرغ لما بين يديها من الأعمال الهامة بدون أن تشعر دائماً بيد البرلمان الثقيلة . وقـد لاحظنا أنه عنـدما تطرأ مسألة هامة على الحكومة فإن البرلمان يؤجل مدة من الزمن ، غير عطلته العـادية ، لتتفرغ السلطة التنفيذية لإزالة ما يعترضها من المشاغل والصعوبات ، وعندنا شىء من هذا القبيل . وقد آن فصل الصيف ، وربما بدأت المفاوضات وتغيب بعض الوزراء فيها أو يكونون مشغولين فى أعمال وزاراتهم ، فلذا أرى أن يترك الأمر لما تقضى به حكمة جلالة الملك : فإن شاء صرف البرلمان ، وإن شاء استكمل الستة الأشهر .

أحمد عصمت افندى — أقترح إقفال باب المناقشة .

محمد عبـد الرحمن الصباحى افندى — تنص المادة ١٦٩ من قانون الدستور على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعيـة التشريعيـة بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول ؛ فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

(أصوات : لقد عرضت) .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — للتوفيق بين رأى حضرة الصوفانى بك ورأى حضرات الذين خالفوه أرى أن نشتغل ساعة زيادة عما قررناه ، أى أن نستمر إلى الساعة العاشرة حتى لا نترك أى قانون مضر بالجمهور بدون بحث فى هذا الدور (أصوات مقاطعة) . هناك قوانين ضارة بالهيئة الاجتماعية وبالأمة بأسرها ، فيجب أن نفرغ من نظرها كى نقرر رفضها حتى لا تبقى نافذة فى عهـد الحرية ، فأرجو أن تتسع صدوركم لبحثها قبل أن ينتهى دور الانعقاد الحالى وقبل أن تصدروا قراراً بتحديد ميعاد انتهائه ، بل خلصوا الأمة من مصائب هذه القوانين .

(أصوات : ما هى هذه المصائب) .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — قوانين الاجتماعات والمظاهرات والتعويضات والتضمينات .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(فوفقت الأغلبية) .

(فقرر المجلس إقفال باب المناقشة) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — كان يصح أن أرد على من ذكر اسمى فى المناقشة ؛ وهذا حق تخوله لى اللائحة الداخلية .

الرئيس — المسألة انتهت وتقرر إقفال باب المناقشة .

السكرتير — الاقتراحات التى تقدمت فى هذا لخصوص هى :

أولا — اقتراح حضرة سلامه ميخائيل بك ، ونصه :

« يقرر المجلس نهاية الدور الحالى من انعقاده بمجرد الانتهاء من نظر الميزانيــة وقانون شركات التعاون الزراعيــة ، وما يقرر له المجلس صفة الاستعجال من القوانين الأخرى » .

ثانياً — اقتراح حضرة عبد الرحمن الرافعى بك ، ونصه :

« اقتراح أصلى :

أقترح ألا ينفض المجلس قبل تقرير قانون شركات التعاون الزراعية وإلغاء القوانين المقيدة للحرية » .

« اقتراح احتياطى :

أقترح ألا ينفض المجلس قبل تقرير قانون شركات التعاون الزراعية » .

ثالثاً — اقتراح حضرة حسن مرعى بك ، ونصه :

« لم يقل أحد للآن بانفضاض المجلس فى موعد معين . وعليه فلا محل لاقتراح الصوفانى بك . وبنـاء على ذلك أقترح إرجاء نظر اقتراح الصوفانى بك إلى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانية » .

رابعاً — اقتراح حضرتى على حسين افندى ويوسف أحمد الجندى افندى ، ونصه :

« أقترح إرجاء إصدار قرار فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى ميزانيتى الحكومة والأوقاف » .

خامساً — اقتراح حضرة شفيق منصور افندى ، ونصه :

« أقترح ألا يقرر موعد لانفضاض المجلس ، وأن نعمل مدة الستة الأيام كاملة من الساعة السادسة إلى الساعة التاسعة » .

سادساً — اقتراح حضرة عبد الحليم البيلى افندى ، ونصه :

« أقترح أن ينفض المجلس بمجرد الانتهاء من تصديق البرلمان على الميزانية » .

عبد اللطيف الصوفانى بك — اقتراح حضرة سلامه بك يقرب فى الحقيقة من أغراضى ، لأنى طلبت ألا ينفض الدور الحالى قبل أن ننظر القوانين الضارة . وهـذا الوصف الضيق يعين عدداً قليلا جداً منها ، خصوصاً وأنى سبق بينت فى غير هذا الوقت ما هى هذه القوانين التى يصح إعفاء الأمة من مضارها وتكاليفها .

(أصوات : هذا عود للمناقشة) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أنا موافق على اقتراح حضرة سلامه بك .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة سلامه بك يقف .

(فوفقت الأغلبية) .

(فقرر المجلس العمل به) .

(فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٤) .

فض دور الانعقاد متروك لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك .

ثم تلى الاقتراح المقدّم من حضرة أحمد رمزى بك ، وهذا نصه :

« أقترح أن يترك أمر فض المجلس لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك » .

محمود حمدى بك — يؤخذ الرأى أولا على جواز إعادة النظر فى الموضوع من عدمه .

الرئيس — هل يوافق المجلس على فتح باب المناقشة ؟

(أصوات : لا ، لا).

الرئيس — من لا يوافق على فتح باب المناقشة فليقف .

(فوقفت أقلية) .

أحمد رمزى بك — اقترح بالأمس حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك أن يشتغل المجلس إلى أن يتم النظر فيما عرض عليه من القوانين التى صدرت مدة إيقاف الجمعية التشريعية . والاقتراح فى حد ذاته مفيد لولا أن لنا حدوداً بينها الدستور، يجب علينا ألا نتعداها ؛ إذ المادة ٩٦ من الدستور تنص على أن فض المجلس يكون بأمر جلالة الملك . فالاقتراح الذى قدّمه حضرة سلامه بك وأقره المجلس لا يتفق مع نص المادة المذكورة — لهذا قدمت طلباً إلى المجلس لإعادة المناقشة فى هذا القرار ، وقرّر المجلس اليوم إعادة المناقشة .

نصت المادة ٩٦ على ما يأتى :

« يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ؛ ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ؛ ويعلن الملك فض انعقاده » .

فإذا لم يدع جلالة الملك المجلس للانعقاد انعقد بحكم القانون فى السبت الثالث من شهر نوفمبر . أعنى يجوز لجلالة الملك أن يدعو المجلس فى شهر أغسطس أو سبتمبر . فإذا لم تحصل هذه الدعوة كان اجتماع المجلس واجباً بمقتضى القانون . فإذا ما اجتمع المجلس فى شهر نوفمبر بقى منعقداً مدة ٦ شهور على الأقل ؛ وإذا أراد الملك فض المجلس أرسل أحد وزرائه ليعلن انفضاض المجلس .

يظهر أنه قد غاب عن بعض حضرات الزملاء سلطة الملك فى فض المجلس ؛ وظن بعضهم أن المجلس يقرر انتهاء أعماله ، وبناء على ذلك يفض أو يقرر أن أعماله لم تنته ، وبناء على ذلك لا ينفض . وقد فهمت ذلك من اعتراضهم على عبارة « يعلن جلالة الملك » أى أنه ينفذ إرادتهم — وهذا غير معقول . ويظهر ذلك من مراجعة أقوال العلماء الذين قرروا أن فض المجلس من حق السلطة التنفيذية . فما دام قد مضى بعد السبت الثالث من نوفمبر ٦ أشهر يجوز للملك فض المجلس كما يجوز له مد انعقاده . فالستة الأشهر هى أقل مدة لانعقاد المجلس .

وقد قررتم بالأمس أن يفض المجلس بعد الفراغ من الميزانية ومشروع قانون شركات التعاون وما يراه المجلس مستعجلا من القوانين المقدمة إليه . وسينتهى المجلس من ذلك قبل مضى ٦ أشهر التى هى الأجل الأدنى لدور الانعقاد بحكم الدستور ، فيكون قراركم فى هذه الحالة مخالفاً له . وبفرض أن الانعقاد دام ستة أشهر فإن فض المجلس أيضاً من حق السلطة التنفيذية كما قدمت . وإذا فرضنا أن الأمر متروك للمجلس ، وأن قرار الفض من حقه ، فكيف يكون الحال إذا اختلف المجلسان فى هذه النقطة ، كأن يقول مجلس النواب ننفض فى وقت كذا ويقول مجلس الشيوخ غير ذلك ، فهل يجوز أن ينعقد أحد المجلسين دون الآخر ؟

ألفت نظر حضرتكم إلى المادة ٩٧ التى تقول « أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون » .

فأدوار انعقاد المجلسين واحدة . وليس معنى هذا أن يكون الانعقاد فى نفس اليوم بل، المقصود فصل الانعقاد . لهذا أرى أنه ليس من حقنا أن نتكلم فى موضوع فض المجلس أو نصدر قراراً بشأنه لأن هذا حق جلالة الملك طبقاً للدستور ؛ وهذا أمر متروك حكمه لجلالته .

سلامه ميخائيل بك — بنى حضرة رمزى بك اعتراضه على أمرين :

أولا — مخالفة الاقتراح لنصوص الدستور مستدلا بالمادة ٩٦ ، هذه المادة حددت مبدأ دور الانعقاد فى السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ؛ ولم يدر فى خلد واضعها احتمال انعقاد المجلس فى ١٥ مارس كما حصل فى الدور الحالى . والذى يستفاد من هذه المادة أن انعقاد المجلس بصفة عادية يستمر لمدة ٦ أشهر . وانعقاد المجلس فى هذا الدور عادى بلا شك ؛ فلنا أن نستمر فى العمل مدة ٦ أشهر على الأقل ؛ ولا يجوز لنا تنقيص هذه المدة بأى حال من الأحوال — ولكن شرط ذلك أن يكون بدء دور الانعقاد فى نوفمبر .

أما عبارة فض جلالة الملك للمجلس فهذا أمر لا يمكن تنفيذه عملا إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية ، لأنه من غير المعقول أن تأتى السلطة التنفيذية فى أثناء اشتغال المجلس بأمر هام وتفض انعقاده لمضى ميعاد الستة الأشهر . كما أن المادة تقول إن الانعقاد يكون لستة أشهر على الأقل ، وهذا يفيد جواز الاستمرار إلى أبعد من ذلك . فالمعقول إذن أن يسبق أمر جلالة الملك بفض المجلس اتفاق بيننا وبين السلطة التنفيذية ؛ وإلا إذا وقع الفض بغير اتفاق فأولى به أن يكون حلا لا فضاً ، لأنه يكون حاصلا بغير إرادة المجلس . وإذا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العملية — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤٠ من الدستور من أنه لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية — نجد أننا مضطرون بحكم هذه المادة إلى البقاء حتى يفصل فى أمر الميزانية . فبعد الفراغ منها ترسل إلى مجلس الشيوخ ؛ وفى فترة نظر مجلس الشيوخ فى الميزانية يكون مجلسنا غير مشغول بعمل هام — لذلك قررنا أن ينظر المجلس فى قانون شركات التعاون الزراعية بعد الميزانية .

ثانياً — يقول رمزى بك إن قرارنا يقضى بإلزام مجلس الشيوخ به . ورداً على ذلك أن مجلس الشيوخ وقت نظر الميزانية لا يمكنه أن يعارض فى قرار مجلس النواب لأنه مشغول بالميزانية ، فلا يمكن أن يعتبر قرارنا قيداً لمجلس الشيوخ فى هذه الحالة . فإذا ما انتهى مجلس الشيوخ من نظر الميزانية وأراد أن ينفض تكون قد فرغنا من نظر قانون شركات التعاون . فللمجلسين فى هذه الحالة — بالاتفاق مع الحكومة — أن يقررا فض البرلمان ؛ فنكون بهذا القرار قد اقتصدنا فى الوقت ونظرنا بعض القوانين الهامة المحالة علينا .

أما القوانين الأخرى التى يود المجلس نظرها بصفة مستعجلة فله أن يقرر فيها ما يشاء ، فإذا لم يجد ضرورة لنظرها بصفة مستعجلة بعد الميزانية وبعد قانون شركات التعاون الزراعية فله أن يقرر فض المجلس ، وبذلك نكون قد وفقنا بين النصوص والمصلحة بعمل أكثر مما يمكن عمله فى الدور الحالى .

الرئيس — الكلمة لمحمد يوسف بك .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى طلبت الكلام قبله .

محمد يوسف بك — المسألة لا تحتاج لكل هذا النزاع ، لأن سلامه ميخائيل بك لما اقترح فض المجلس بعد بحث الميزانية والنظر فى قانون التعاون الزراعى والمسائل المستعجلة الأخرى لم يرد مطلقاً أن يكون القرار إلزامياً لجلالة الملك وإنما رأى أن المصلحة العملية هى فى أن يشتغل المجلس فيما لديه من الأعمال ولا يطمع فى فض انعقاده إلا بعد نظر الميزانية . وها هو ذا نص المادة ١٤٠ من الدستور :

« لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية » . فاقتراح سلامه ميخائيل بك وجيه لأن الحر قد اشتد ولا يمكن أن نستمر على العمل فيه . أما اقتراح الصوفانى بك بالاستمرار فى العمل حتى نصل الصيف بالشتاء فهذا أمر لا يحتمل ولا يطاق .

واجبنا الاهتمام ببحث الميزانية وقانون شركات التعاون وكل الأعمال المستعجلة . وللمجلس بعد ذلك أن يعلن رغبته فى فض دور الانعقاد . يعلن ذلك للحكومة أو لجلالة الملك بأن يقول : تعبنا من العمل ؛ ويلزمنا فى الصيف عطلة وراحة . فيحصل بذلك الاتفاق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على انفضاض المجلس . لذلك أؤيد زميلى سلامه ميخائيل بك فى اقتراحه .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — لقد أجاد سلامه ميخائيل بك تفسير المادة . ومن مصلحتنا أن نأخذ بتفسيره وأن نجعل الدور ستة أشهر سواء أكان ابتداء العمل فى نوفمبر أو فى مارس (مقاطعة) . أرجو ألا أقاطع حتى تسمعوا ما أريد أن أقوله . إنى موافق زميلى على تفسيره ؛ ولا أرى داعياً لأن يلزم المجلس نفسه ويحدد مأموريته ، لأنه ليس هناك مبرر لأن يجعل المجلس لنفسه مأمورية محدودة بنظر الميزانية وقانون شركات التعاون .

إن لنا من العمل مدة ستة شهور . وإنى طلبت بالأمس عدم قبول اقتراح الصوفانى بك : أولا لعدم وجود مبرر له لأننا نشتغل حتى ننهى الأعمال التى لدينا . وثانياً لأننا لا نملك تحديد يوم خاص لانعقاد مجلس النواب . قلت ذلك أمس ؛ وقوطعت مع الأسف لعلة

لم أفهمها ولا أفهمها الآن إلا أن يكون إخوانى قد ظنوا أنى أهمل شأن الدستور ولـكنى عليه غيور . فلا تلومونى ولوموا أنفسكم (ضجة وأصوات : تكلم فى الموضوع) . المسألة الثانية هى أن هذا الحق ليس للمجلس وإنما هو حق من حقوق جلالة الملك ، فإن له فض الاجتماع ، لأن ذلك صورة من صور الحل . من يملك الحل لا محالة يملك الفض . فأنا منضم لرأى زميلى رمزى بك ، وموافق على الأسباب التى أبداها ؛ ويجب أن نعمل حتى ننتهى من أعمالنا وبعد ذلك نتفاهم مع السلطة التنفيذية على فض البرلمان .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى أعتقد أن سلامه ميخائيل بك قد وفق الموضوع حقه من بحث النقط القانونية . وأما رمزى بك وكامل حسن بك فتكلما كثيراً ووقفا بشكل ظاهر يدافعان عن حقوق جلالة الملك كأنهما نسيا أن الملك والأمة متفقان تمام الاتفاق على المصلحة العامة ، وأن أسمى مقصد لجلالته هو أن تصان مصالح البلاد .

إن أصل الاقتراح يرجع إلى القوانين الضارة التى تقدمت لنا وأنكرنا تقديمها ،فقيل لنا وقتئذ : أنتم فى حل من نظرها. قلنا : عندنا أشياء كثيرة هامة ؛ وعلينا نظر الميزانية. فقيل لنا : نحن لا نستعجلكم . قلنا : الأمة مرهقة بقانون التضمينات وقانون التعويضات وقانون الانتخابات وقانون الاجتماعات والمظاهرات وبعض المواد التى أدخلت على قانون العقوبات . وقلنا : إن هذه القوانين ضارة بالوطن فيجب النظر فيها ورفع أضرارها عن الأمة — هذا ما قلناه وكررناه . فما دخل حقوق جلالة الملك فى المسألة التى نحن بصددها ؟

إن المادة ٩٦ من الدستور تقول :« يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور . ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل ؛ ويعلن الملك فض انعقاده » .

فهـذه المادة قد حددت دور الانعقاد العادى بكلمتى « على الأقل » . فإذا كان للمجلس أن يقرر شيئاً فإنما يقرر ما يقابل « على الأقل » بأن يطيل المدة ؛ ولا دخل لسلطة جلالة الملك فى ذلك مطلقاً . إن لجلالته الحق فى حل المجلس ، ولـكن ذلك يكون لظروف خاصة إذا ما حدثت تتطلبها . اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله ؛ولا تدخلوا اسم جلالة الملك فى مسائلنا العملية . ومن منكم يتحمل أمام ضميره وأمام أمته أن تبقى تلك القوانين الضارة قائمة من أجل راحتنا الخصوصية ؟ألأجل الحر أم لأجل اللهو أم لأجل اللعب؟ (ضجة: لا،لا).

أنا أقول ذلك عن نفسى (أصوات : العب أنت) . إن حضراتكم قد أيدتم الاقتراح بأغلبية كبيرة ، واخترتم العمل لتنظروا فى القوانين الضارة ، فكيف نترك ذلك ونسافر؟ إن الهرب من الحر ومن العمل هو اللعب . وقد يرغب فيه واحد أو اثنان منا على الأكثر . أما من الوجهة القانونية فلنا الحق فى العمل مدة ستة شهور أو أكثر من ذلك وأما أقل فلا . هذه حقوق البلاد نقررها ، وحرياته نؤيدها ؛ ومن يعمل غير ذلك فليتحمل المسئولية أمام الله والبلاد .

الرئيس — الكلمة لحسين بك هلال .

محمود علام افندى — إنى طلبت الكلام قبله .

الرئيس — دورك بعد هلال بك ، فاقرأ أسماء طالبى الكلام ياتوفيق افندى .

محمد توفيق خليل افندى — عبد الحليم البيلى افندى ، مصطفى الخادم بك ، جعفر فخرى بك ، على حسين افندى ، شفيق منصور افندى ، كامل مرتجى افندى ، إسماعيل حمزة افندى ، أحمد سابق افندى ، ويصا واصف افندى .

محمد كامل مرتجى افندى — أنا متنازل عن الكلام .

الرئيس — عندما يأتى دورك فأنت حر فى الكلام وعدمه .

حسين هلال بك — أريد قبل الكلام فى الموضوع أن ألفت النظر لمسألة تكررت من الصوفانى بك ، وهو أنه تكلم وقت عرض القوانين وعندما جاء ذكرها فى الجلسات الماضية وفى جلسة اليوم بأقوال تظهر أعمالنا أمام ناخبينا وأمام الأمة بمظهر كأننا لا نشعر فيه بالمسئولية الملقاة على أكتافنا ، وكأنه هو وحده الذى يشعر بها . ولكنى بلسان زملائى جميعاً الذين أعرفهم شخصياً أقرر أننا قد أظهرنا فى كل فرصة — اليوم وقبل اليوم — كيف ننهض بهذه الأمة ، وكيف نشتغل لمصلحتها ، ونضحى من أجلها مهما كان الخطر محدقاً . وليست الوطنية مسألة كلام فقط ، سواء كان ذلك فى الماضى أو فى هذا الوقت .

(تصفيق) .

الرئيس — تكلم فى الموضوع .

حسين هلال بك — نحن لسنا فى مدرسة هنا نأخذ عن حضرته دروساً .

أما فيما يختص بالموضوع فإنى لا أذهب إلى رأى سلامه بك فى قوله « إن هـذا الدور هو دور عادى ، وأن المادة التى تبحث فى الدور العادى تنطبق عليه ، لأن المفروض فى الدور العادى أنه هو الذى يبتدئ فى السبت الثالث من شهر نوفبر وينتهى بعد ستة شهور على الأقل وقد يزيد .

أما الدور الذى نحن فيه فابتدأ فى خمسة عشر مارس . ولم يكن ذلك بإرادتنا نحن وإنما كان لظروف سياسية ولتسويف قصدته الوزارات السابقة — ذلك ما جعلنا نجتمع فى ١٥ مارس . فلو استمررنا ستة شهور لاستمر العمل شهر سبتمبر المقبل وكيف نستمر فى العمل إلى سبتمبر ثم نبدأ الدور الجديد فى نوفبر ؟

إننا أجهدنا أنفسنا فى أعمالنا الخصوصية وفى الأعمال العمومية ؛ ولا نطيق الشغل طول العام ؛ ويكون عملنا فى الدور المقبل إذا لم نسترح غير منتج ولا معتبر . أما فيما يختص بفض المجلس بأمر جلالة الملك أو باتفاق المجلسين مع الحكومة على ذلك فإنى أفسر المادة ٩٦ من الدستور بأن الملك يراعى الأعمال المطروحة على البرلمان ويستمع لرأيه . وجلالته لايفض هيئة تريد أن تشتغل هذا . والمجلس لا يمكن أن ينفض إلا بعد تقرير الميزانية بموافقة المجلسين عليها . وقد سبق لى أن قلت إنه يمكننا أثناء نظر الميزانية فى مجلس الشيوخ أن ننظر فى قانون شركات التعاون الزراعى وفيما هو مستعجل من الأعمال . ولابد لنا من فض الاجتماع حتى نستطيع العمل بطريقة جدية فى الدور القادم . إن المجلس يبقى منعقدا حتى نقرر الميزانية وميزانية الأوقاف وقانون شركات التعاون وما نرى نظره من القوانين المستعجلة ثم تنفض .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

محمود علام افندى — المسألة لا تستحق كل هذا الجدل ، لأن قرار الأمس لم يكن إلا قراراً منظماً للعمل الذى يتلو نظر الميزانية . وما هو إلا شبه ترتيب لجدول الأعمال وليس ملزماً لهيئة معينة بأن تطيل أجل الانعقاد أو تقصره . بل مادام مجلس الشيوخ منعقداً فيجب ألا نتصرف وإلا كان انعقاد المجلس الآخر غير قانونى . أما ما يقال من الافتيات على حقوق جلالة الملك والتعدى على الدستور فألفاظ لا محل لها . فأين هو التعدى ؟ وهل تنظيم العمل يعتبر تعدياً ؟ هبوا جدلا أن جلالة الملك أرسل مرسوماً بفض المجلس داخل حدود الدستور ونحن نتناقش فى موضوع هام ، فهل يمكننا بعد ذلك الاستمرار فى المناقشة أم ننفض فى الحال . لقد طلبتم إقفال باب المناقشة ولكن سمح لى بالكلام فقلت ما أريد ؛ وأنا أؤيد سلامه بك ميخائيل .

عبد الحليم البيلى افندى — لقد أصبح ضرورياً بعد أن دارت كل هذه المناقشة أن يبدى المجلس رأياً قاطعاً فى هذا الموضوع . ولا معنى لأن نخرج من المناقشة لا علينا ولا لنا لأن الاعتراضات التى قدمها رمزى بك وعضده فيها كامل حسن افندى تجعل للسلطة التنفيذية حق فض المجلس ؛ ولا أرى أن ذلك من حقها إلا بعد انتهاء الستة الشهور . وهذا هو نص المادة ٤٠ من الدستور :

« للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » . يعنى أنه متى وافق أغلبية كل من المجلسين على الانعقاد كان على السلطة التنفيذية إجابته ولو فى غير الدور العادى . إذا صح ذلك فى الانعقاد — وهو صحيح بالطبع — أفلا يقال من باب أولى إن للمجلسين الحق فى عدم الاستمرار على العمل متى رأيا ذلك ؟ نحن من القوة التشريعية أصل ؛ ولنا شريك فيها ؛ ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تنهى عملنا بل ذلك لا يكون إلا بالاتفاق من أغلبية أعضاء المجلسين إن أبدوا رغبتهم فى فض الاجتماع . والسلطة التنفيذية تعلن الانفضاض وما حقها إلا مجرد الإعلان . ذلك رأيى من الوجهة القانونية . أما رأيى فى أقوال الصوفانى بك فإنى أراه قد أثار هذه المناقشة وخرج من القاعة ولم يجلس ليسمعها كلها ، فكيف يطلب منا العمل بلا عطلة طول العام وهو لم يستطع أن يثابر على مناقشة واحدة ساعة من الزمان من أولها إلى آخرها ؟

(تصفيق) .

نحن نحتاج إلى الراحة ؛ ولا يمكن لعقولنا أن تشتغل إلا إذا استراحت . وإنى أرى حلا وسطاً وهو أن ينفض المجلس فى يوليه وأن يعود للاجتماع فى الدور المقبل فى ١٥ سبتمبر .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — من يوافق على إقفال باب المناقشة فليقف .

(وقفت أغلبية) .

مصطفى الخادم بك — أنا معارض فى إقفال باب المناقشة : أولا لأن قرار الأمس أول تأويلا يمس الدستور ؛ وهذه مسألة خطيرة ودقيقة ؛ وقد كثر طالبو الكلام وتكلم أكثرهم ولكن المجلس لم يتنور بعد ويحسن استماع من لهم آراء جديدة يريدون أن يبدوها .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أقلية) .

(أصوات : العدد غير قانونى) .

الرئيس — يجب عودة الجماعات التى خرجت كلها .

(تصفيق وضحك) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — سمعت كلمة هربت . ولم أكن هارباً فقد وقفت موقفاً يعلى الرأس .

أحمد رمزى بك — وجهت لى شخصياً كلمات من الصوفانى بك أريد الرد عليها . واللائحة الداخلية تبيح لى الكلام ؛ والمجلس يعرف من اشتغل من أعضائه . أما الكلام أمام الجمهور والغياب عن اللجان فليس من شأنى .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أنا لم أتعرض للشخصيات ؛ وأقوالى عامة ؛ ورمزى بك من أول العاملين .

الرئيس — ممنوع بتاتاً مناقشة الأعضاء بعضهم مع بعض .

أحمد رمزى بك — أريد أن أرد على حضرته ؛ وهذا عدل أطلبه .

(أصوات : لم يتعرض لك شخصياً) .

الرئيس — المناقشة انتهت ؛ وبابها أقفل . وإن كانت حصلت مسألة شخصية فلها وقتها .

أحمد رمزى بك — حضرته أشار إلىّ وإلى الأسيوطى افندى أثناء الكلام على المادة ٩٦ .

عبد الحليم البيلى افندى — الصوفانى بك قال إنه لم يقصد أحداً .

عبد الحميد سعيد افندى — هل حضرة العضو يطلب مبارزة (دويللو) ؟

أحمد رمزى بك — أرجو أن يؤذن لى بالكلام .

سلامه ميخائيل بك — الصوفانى بك لم يتعرض للشخصيات .

أحمد رمزى بك — أعتبر المسألة شخصية ؛ وأريد الكلام فيها .

الرئيس — يحسن أن تجلس وإلا أخذت رأى المجلس .

عبد الحميد سعيد افندى — لقد قال الصوفانى بك إن أحمد بك رمزى من أول العاملين فى المجلس ، فلا محل لأن يتشبث رمزى بك بالرد عليه فى مسألة كهذه .

الرئيس — لقد أقفل باب المناقشة .

السكرتيرية — تلت الاقتراحات الآتية وبدئ بأخذ الرأى فيها فوافق المجلس على الاقتراح الأول منها وهو لحضرة أحمد بك رمزى ، وهذا نصه :

« أقترح أن يترك أمر فض المجلس لما تقضى به ظروف العمل وحكمة جلالة الملك » .

وهذه الاقتراحات الأخرى التى تليت على المجلس :

اقتراح لحضرة عبد الحليم البيلى افندى نصه :

« المجلس بعد إعلانه أن من حق البرلمان استمرار العمل بعد انقضاء الدور العادى يقرر الموافقة من الآن على انفضاضه عقب تقرير الميزانية من المجلسين » .

واقتراح آخر لحضرتى يوسف أحمد الجندى افندى ومحمد عبد الرحمن الصباحى افندى ونصه :

« حيث إنه لا يوجد ما يدعو إلى إصدار قرار فى الاقتراح المقدم من حضرة سلامه بك ميخائيل ، لذلك نقترح ألا يصدر المجلس قراراً بتحديد موعد فض دور الانعقاد الحالى وأن يترك ذلك لظروف الأحوال » .

واقتراح لحضرة محمد صبرى أبو علم افندى ونصه :

« أقترح تأجيل البت فى الاقتراح إلى ما بعد الانتهاء من نظر الميزانيـة والاتفاق مع مجلس الشيوخ حتى لا نتخـذ قراراً منافياً لما سيتخذونه ، وحتى إذا فرغنا من الميزانية كنا على بينة من الظروف التى نتخذ فيها قرارنا » .

واقتراح لحضرة محمود عبد النبى بك هذا نصه :

« أقترح تأجيل أخذ أى قرار فى هذه المسألة حتى يفرغ المجلس من نظر الميزانية » .

(فى أول يونيه سنة ١٩٢٤) .

هل بمجرد تلاوة مرسوم فض الدورة فى أحد المجلسين يمتنع المجلس الآخر من النظر فيما هو وارد فى جدول أعماله .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، للاستعلام عما إذا كان معالى وزير الداخلية ينوى إعادة النظر فى حالة منكوبى حريق بلدة المعتمدية مركز المحلة الكبرى وتعويضهم تعويضا مناسبا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — أترك للحكومة التصرف فى موضوع السؤال .

(هنـا تخلى عن الرياسة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم أحمد المليجى بك — إن قانون ضريبة الأطيـان المدرج بجدول الأعمـال له أهميته . فأرى ضرورة نظره قبل تلاوة مرسوم فض الدورة ، خصوصاً أن التعديل الذى أدخله عليه مجلس الشيوخ تعديل لفظى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك — هـذا غير جائز دستوريا ، لأن مرسوم فض الدورة تلى فعـلا بمجلس الشيوخ .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إن من مصلحة الحكومة والأمة أن ينظر المجلس هذا المشروع الآن ، لأنه منصوص فيه على أن العمل به يبدأ من أول سنة ١٩٣٩ .

(فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

ابتـداء الدور ومدته

« يدعو الملك البرلمان سـنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده » .

مادة ٩٦ « ... ... »

بمقتضى هذه المادة يجب أن يبدأ دور الانعقاد العادى فى السبت الثالث من نوفمبر ؛ ويستمر مدة ستة شهور على الأقل . غير أنه حدث أن أربعة أدوار لم تبدأ فى السبت الثالث من نوفمبر ، ولم يستمر الدور مدة ستة شهور ، وهى :

الدور الأول .. .. (من ١٥ مارس إلى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤) .
« الثالث ... ... (« ١٠ يونيه « ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .
« السادس ... ... (« ١٠ يناير « ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠) .
« الحادى عشر ... ... (« ٢٣ مايو « ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

أما سبب بدء هذه الدورات الأربع فى غير الميعاد المحدد فى الدستور فيرجع فيما يختص بالدور الأول إلى أن الانتخابات العامة للبرلمان لم تجر إلا فى شهرى يناير وفبراير من سنة ١٩٢٤ ؛ وفيما يختص بالدورات الثالثة والسادسة والحادية عشرة فيرجع السبب إلى أن انعقاد البرلمان فى هذه الدورات جاء عقب تعطيل الحياة النيابية .

وأما السبب فى عدم استمرار الدورة ستة أشهر فعلا فيرجع إلى اعتبار الدورة قد بدأت فى السبت الثالث من شهر نوفمبر فقد جاء فى الكتاب المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن فض الدور السادس ما يأتى : « قد جرت سابقة سنة ١٩٢٦ فى تأويل المادة ٩٦ من الدستور بأن دور الانعقاد العادى مهما يكن بدؤه يعتبر منتهياً ويجوز للسلطة التنفيذية فضه إذا كانت قد مضت ستة أشهر منذ السبت الثالث من نوفمبر » .

مادة ٩٧ — « أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع » « غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى ، وأعماله باطلة .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

وأمر معالى الرئيس (أحمد حشمت باشا) بتلاوة القرار التاسع والثلاثين فتلى ، وهذا نصه :

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما فى غير الزمن القانونى فاجتماعه غير شرعى ، وأعماله باطلة .

(فوافقت الهيئة عليه بالإجماع) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى ، والأعمال باطلة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

مادة ٩٨ — « جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من » « الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تكون جلسات كل من المجلسين علنية ، ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أم لا .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثانى والأربعون ، وهذا نصه :

تكون جلسات المجلسين علنية ، ومع ذلك فكل منهما يتشكل بهيئة لجنة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه يجب حصولها فى الجلسة العلنية أو لا .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٠ — جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) يجب أن تنعقد الجلسة بصفة سرية إذا طلبت الحكومة ذلك .

(٢) عقد جلسات المجلسين بصفة سرية .

مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء — أطلب جعل الجلسة سرية .

(أصوات : موافقون) .

عبد الحميد سعيد افندى — أعارض فى جعل الجلسة سرية .

رئيس مجلس الوزراء — إننى لا أطلب جعل الجلسة سرية للرد على السؤال الموجه إلىّ من حضرة العضو المحترم عبد الحميد سعيد افندى ، وإنما لنتكلم فى المسألة الحاضرة .

عبد الحميد سعيد افندى — إن المسألة الحاضرة ليست مما يصح الكلام عنها فى جلسة سرية لأنها تتعلق بالقضية المصرية بحذافيرها فيجب أن نلق كلمتنا فيها بصراحة غير هيابين ولا وجلين حتى يسمعها العالم كله ، وتسمعها الحكومة الإنجليزية والشعب البريطانى ، وحتى يعلم الجميع أن الأمة المصرية لا تساوم مطلقاً فى استقلالها وحريتها . وإذا كان الإنجليز فى برلمانهم يتكلمون عن قضيتنا علانية وبصراحة فماذا نخشى من جعل الجلسة علنية ؟ لهذا لا أوافق على طلب جعلها سرية .

حسن صبرى بك — إن المادة ٩٨ من الدستور صريحة فى وجوب جعل الجلسة سرية متى طلبت الحكومة ذلك ، وهذا هو نص المادة : « جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا » . وقد طلبت الحكومة ذلك ، فليس هناك بدّ من أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — بناء على نص المادة ٩٨ من الدستور ، تقرر جعل الجلسة سرية .

مادة ٩٨ « ... ... »

(وهنـا ترك قاعة الجلسة موظفو السكرتيرية ، وأمر حضرة الرئيس بإخراج الزائرين حيث كانت السـاعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة) .

(وعند الساعة التاسعة والربع أعيدت الجلسة علنية) .

(فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

مجلس الشيوخ

دولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية)— تطلب الحكومة ، إذا سمح المجلس ، أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على أن تكون الجلسة سرية ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرّر أن تكون الجلسة سرية .

(أعيدت الجلسة علنية فى الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين) .

(فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

تليت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وهذا نصها :

... ...

... ...

... ...

... ...

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افنـدى — قال المشروع : « وتستثنى من ذلك السـندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون » . فيجب أن نبحث هل هناك سندات معفاة بحكم القانون أم لا ؟

(ضجـــة) .

الرئيس — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى عدم الكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لا محل للكلام فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هل هناك سندات معفاة بحكم القانون أم لا ؟

الرئيس — أمنع حضرة العضو المحترم من الاسترسال فى الكلام فى الموضوع .

(ضجـــة) .

الرئيس — ترفع الجلسـة للاستراحة .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة التاسعة والدقيقة العشرين مساء) .

وفى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين مساء أعيدت الجلسة فطلب معالى وزير المالية أن تكون الجلسة سرية للتكلم فى المو
الذى أثيرت من أجله المناقشة قبل رفع الجلسة ، فوافق المجلس بالإجماع على ذلك ، وأخليت الشرفات من النظارة ولم يبق بالقاعة
حضرات الشيوخ المحترمين وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرة صاحب العزة حبيب حنين المصرى بك بعد استئذان المج
فى بقاء عزته .

ووافق المجلس على بقاء السكرتير العام بالجلسة .

وقد تكلم فى الموضوع حضرات المحترمين : الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، صاحب المعالى وزير المالية ، وهيب دوس بك
لويس أخنوخ فانوس افندى .

ثم أقفل باب المناقشة وعرض اقتراح قدّمه بعض حضرات الشيوخ المحترمين تعديلا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشرو
القانون ؛ واقترع المجلس عليه بالنداء بالاسم فوافق على الاقتراح سبعة وثلاثون عضواً وعارضه ثمانية وأربعون .

ولذا قرّر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح وبقاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون حسب التعديل ال
ارتأته اللجنة فى تقريرها .

ثم أعيدت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا بصفة علنية ، وتلا الرئيس ما تقدم عن الجلسة السر
(فى ٩ نوفبر سنة ١٩٣٨) .

طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك .

مجلس النواب

الرئيس — أرجو قبل الشروع فى مناقشة الاستجواب التالى فى جدول الأعمال أن أتكلم مع حضراتكم كلاماً خاصاً فى جل
سرية قد تستغرق ربع الساعة .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو حضرات موظفى السكرتيرية ومندوبى الصحافة والزائرين جميعاً أن يغادروا قاعة الجلسة .

غادر الموظفون ومندوبو الصحافة والزائرون قاعة الجلسة .

وعقدت الجلسة بصفة سرية الساعة السادسة مساء ، وأعيدت علنية الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساء .

الاستجوابات

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ س
الكارم ، ونصه :

« أستجوب معالى وزير المعارف فى الأسباب التى جعلت وزارة المعارف تعدل عن امتحان المسابقة الذى كانت قد قررته لا
عضوى بعثة الزجاج بعد أن أعلنت عنه وحدّدت له يوماً بالفعل ، ثم ما هى الأسباب التى جعلت لجنة البعثات تختار دون امتحان مس
عضوى الزجاج على الوجه الذى اختارتهما عليه فى أكتوبر سنة ١٩٣٨ مع أن أحدهما ترتيبه تاسع المتخرجين من معهد الزجاج
سنة ١٩٣٥ وترك من كان ترتيبه أسبق من هذا التاسع من الثانى إلى الثامن .

(فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩) .

عقد الجلسة سرية للنظر فى بيان الطوارئ التى استدعت صرف مبالغ والارتباط بها قبل استئذان البرلمان .

مجلس الشيوخ

يراجع ذلك فى التعليق على المادة ١٤٣ .

(فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — أرجو أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — تخلى القاعة من الموظفين والأجانب ، وتخلى الشرفات من الزائرين والصحفيين .

(أخليت القاعة من الموظفين والأجانب ، كما أخليت الشرفات من الزائرين والصحفيين ، وانعقدت الجلسة بصفة سرية إذ كانت الساعة السابعة والدقيقة الخامسة ، ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الأعضاء المحترمين وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء وحضرة صاحب العزة السكرتير العام ، وأعيدت الجلسة بصفة علنية فى الساعة الثامنة والدقيقة العاشرة مساء) .

الرئيس — أتلو على حضراتكم القرار الذى طلب إقراره فى الجلسة السرية ، وهذا نصه :

« يفوض المجلس الحكومة :

أولا — فى أن تضمن الودائع الحالية والمستقبلة لدى بنك مصر .

ثانياً — فى اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم واستمرار رواج هذه المؤسسة القومية ونجاحها » .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقـــة) .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لدى الحكومة موضوع تريد أن تعرضه على المجلس الموقر فى جلسة سرية. وبما أن هذا الموضوع سيعرض أيضاً الليلة على مجلس الشيوخ ، وهو فى انتظارنا الآن ، فأرجو أن يوافق المجلس على أن تعقد الجلسة الآن سرية لعرض هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون على طلب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ؟

(موافقة عامة) .

(أمر الرئيس بإخلاء الشرفات من الزوار ، وغادر الموظفون قاعة الجلسة ، فعقدت الجلسة بصفة سرية الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء ، ثم أعيدت الجلسة علنية فى تمام الساعة السابعة مساء) .

الرئيس — الاقتراح المعروض على المجلس هو ما يأتى :

« أن يفوض المجلس الحكومة :

أولا — فى أن تضمن الودائع الحالية والمستقبلة فى بنك مصر .

ثانياً — فى اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم واستمرار رواج هذه المؤسسة القومية ونجاحها » .

(تصفيق) .

فهل توافقون على ذلك ؟

(وافق المجلس بالإجماع) .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠) .

انعقاد الجلسة بهيئة سرية

مجلس الشيوخ

الرئيس — هل يرى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن يلقى بيانه قبل البدء فى أعمال الجلسة ؟ وهل يرى رفعته أن تكون الجلسة سرية أم علنية ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — احتراماً لقرار مجلس النواب ، ولكى نسير على خط واحدة ، أرى أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس — تخلى القاعة من الموظفين والأجانب ، وتخلى الشرفات من الزائرين والصحفيين .

أخليت القاعة من الموظفين والأجانب ، كما أخليت الشرفات من الزائرين والصحفيين ، وانعقدت الجلسة بهيئة سرية ، إذ كانت الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء . ولم يبق بالقاعة سوى حضرات الأعضاء المحترمين وحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء (ما عدا حضرتى صاحبى المعالى وزير الدفاع الوطنى ووزير التجارة والصناعة) وحضرة الأستاذ إبراهيم عبد الوهاب مدير الإدارة التشريعية بصفة كونه السكرتير العام بالنيابة .

وأعيدت الجلسة بصفة علنية الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين مساء .

القرار الذى أصدره المجلس فى جلسته السرية

الرئيس — أتلو على حضراتكم القرار الذى قرره المجلس فى جلسته السرية ، وهذا نصه :

« بعد سماع البيان الذى ألقاه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، يقرر المجلس تأييده لهذا البيان ، كما يؤيد استمرار الحكومة فى تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة فى دفاعها عن الحق والحرية فى حدود معاهدة الصداقة والتحالف » .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — أنا غير موافق على الشطر الأخير .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — أرجو جعل الجلسة سرية من أولها لسماع البيان الذى ستدلى به الحكومة ومناقشة للموضوع بأكمله .

حضرة النائب المحترم أحمد الليثى بك — يحسن أن نسمع بيان الحكومة أولا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — يجب أن تعقد الجلسة سرية قبل إلقاء البيان .

الرئيس — لدىّ اقتراح بجعل الجلسة سرية بعد أن تلقى الحكومة بيانها .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — ليس لدى الحكومة مانع من أن تلقى بيانها فى جلسة علنية ، لأن الغرض منه هو بيان تصرفات مصر المستقبلة ، وإعلانها للملأ .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — لا يمكن مطلقاً أن نسمع كلام الحكومة فى جلسة علنية ثم نتناقش فيه فى جلسة سرية ، فقد تنتهى المناقشة إلى تعديل أو تغيير فى هذا البيان ، وبذلك يتغير الموقف وتتغير السياسة التى ترى الحكومة اتباعها .

لذلك أطلب من حضرات النوّاب المحترمين — حتى تكون حرية الرأى تامة ، وحتى يبدوا آراءهم فى تفاصيل البيان ودقائقه كاملة — الموافقة على أن تعقد الجلسة سرية قبل سماع البيان .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النوّاب المحترمين : قدمنا اقتراحاً موقعاً عليه من أكثر من عشرين نائباً بأن تعقد الجلسة سرية بعد سماع بيان الحكومة ، وأن تحدد جلسة أخرى لنستوعب هذا البيان وما فيه من النقط الدقيقة حتى

يتكلم كل منا على هدى البحث العميق . أما مسألة إلقاء البيان فى جلسة سرية أو علنية فالحكومة هى التى تقدر ذلك ، وعلى هـذا لا يمكننا أن نقول بجعل الجلسة سرية أو علنية قبل سماع هذا البيان .

(ضجة) .

أقول إنه ما دام رفعة رئيس الحكومة — وهو المسئول أمام البرلمان ويقدّر مسئوليته تمام التقدير ، ويزن كلامه تمام الوزن — يريد أن يلقى هذا البيان فى جلسة علنية ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

لذلك أرجو أن توافقوا حضراتكم على الاقتراح المقدّم منا بسماع البيان فى جلسة علنية ، وعقد جلسة سرية بعـد الظهر لمناقشة هذا البيان .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أبدت الحكومة رأيها من أنها على استعداد لأن تلقى بيانها فى جلسة علنية ، ولكنها ليست متمسكة بهذا الرأى ، وعلى كل حال فالرأى فى هذا المجلس .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أؤيد زميلى الأستاذ محمد فكرى أباظه فى رأيه ؛ وأرى أنه يهم جميع أفراد الأمة نساء ورجالا أن يفهموا الظروف الخطيرة التى تجتازها البلاد والمحيطة بالموقف الدقيق . فمن الغريب أن يقف متكلم فى هذا المجلس ويطلب من حضراتكم أن تقرروا أن يلقى بيان الحكومة فى جلسة سرية دون أن يعرف الوقائع التى يتضمنها هذا البيان . وما دام رفعة رئيس الحكومة — وأعتقد أن لديه من الكفاية ما يجعله يقدر حق التقدير إذا كان من اللائق إلقاء هذا البيان فى جلسة علنية أو من غير اللائق — يقول إنه لا مانع لديه من إلقاء البيان فى جلسة علنية ، فإنى أرى أن فى طلب جعل الجلسة سرية من الآن تقصيراً فى حق البلاد .

(ضجة ومقاطعة) .

يجب أن تسمع الأمة كلها هذا البيان . وليس من المفهوم مطلقاً — كما قدمت — أن يقف نائب ويطلب أن يلقى البيان فى جلسة سرية دون أن يطلع عليه .

لهذا أطلب من حضراتكم أن تقرروا أن تستمر الجلسة علنية ، أما مناقشة البيان فلا مانع من أن تكون فى جلسة سرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أرى للتوفيق ، بين الرأيين ، أن نسمع بيان الحكومة فى جلسة سرية ، ثم يقرر المجلس نشره إذا رأى ضرورة لذلك .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لا أرى محلا لإطالة المناقشة فى هذا الأمر ، لأنه من الدقة بحيث يحتاج لتضافر جميع الجهود . ومن أولى الخطوات أنه يجب أن نصبر ونطمئن ، ويجب أن تكون الجلسة سرية لنسمع فيها البيان ونتبادل الرأى فيه . وليس هناك مانع — والمجلس يساهم فى المسئولية مع الحكومة — من أن نشترك معها فى تقدير هذا البيان فى جلسة سرية . هذا من حقنا ونحن ممثلو الأمة وندرك تمام الإدراك إن كان فى هذا البيان ما يستدعى ... ...

(ضجة من بعض مقاعد اليسار) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبـد الحق — هل يقدر حضرة النائب المحترم خطورة البيان أكثر من رفعة رئيس الحكومة الذى وضعه ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — من الحكمة والتبصر — وهذه أول مرحلة جدية ندخل فيها — أن نفهم الأمور على حقيقتها فى جلسة سرية ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — والأمة يجب أن تفهم أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — وهذا لا يمنع الأمة من أن تفهم فى الوقت المناسب ... ...

(ضجة من بعض مقاعد اليسار) .

لهذا أصر على أن تكون الجلسة سرية .

(تصفيق) .

الرئيس — طلب الكلمة كثير من حضرات النوّاب المحترمين . وقد قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا وبعض حضرات النوّاب بجعل الجلسة سرية قبل إلقاء بيان الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — قدم منى ومن بعض حضرات النوّاب اقتراح آخر يجب عرضه أولا قبل اقتراح سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ومن معه لأنه سابق لاقتراح سعادته .

الرئيس — هناك اقتراح آخر من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه وبعض حضرات النوّاب بأن تكون الجلسة سرية بعد إلقاء بيان الحكومة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — تنص اللائحة الداخلية فى المادة ٤٥ بأن البحث فى هذا الطلب وأخذ الرأى عليه يجب أن يكون فى جلسة سرية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — المادة ٤٥ التى أشار إليها سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا تنص على ما يأتى :

« جلسات المجلس علنية ، على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل ... ... » .

أى أن القاعدة العامة هى أن تكون جلسات المجلس علنية . فلا يليق بمجلس النواب أن يطلب جعل الجلسة سرية لأن مهمته أولا علنية ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

يتضمن اقتراحى جعل الجلسة علنية لنسمع فيها بيان الحكومة . والذى أريد معرفته هو : هل سيعرض اقتراحى قبل عرض اقتراح الدكتور أحمد ماهر باشا أو لا ؟ فإذا عرض اقتراحى أولا فلا نكون فى حاجة إلى جعل الجلسة سرية .

الرئيس — إن المادة ٤٥ تنص صراحة على أن تكون المناقشة فى تأييد السرية أو المعارضة فيها بجلسة سرية ، وبناء عليه أرجو حضرات الزائرين الانصراف من قاعة الجلسة .

(انصرف حضرات الزائرين) .

الرئيس — هل توافقون على بقاء موظفى المجلس بالجلسة ؟

(لم يوافق المجلس على ذلك) .

(وهنا غادر موظفو المجلس قاعة المجلس) .

عقدت الجلسة سرية الساعة الثانية عشرة ظهراً ، وأعيدت علنية الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة مساء .

الرئيس — أتلو على حضراتكم الاقتراح المقدم من حضرات النواب المحترمين : الدكتور أحمد ماهر باشا ، والدكتور عبد المنعم العراقى ، والسيد عبد الهادى القصبى ، ونصه :

« بعد سماع بيان حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يعلن المجلس ثقته التامة بالحكومة وتأييدها فى تصرفاتها فى سياستها الخاصة بموقف مصر فى الظروف الحالية وفى الاستمرار فى بذل المعونة الكاملة لحلفائنا الذين يدافعون عن الحق والحرية » .

فهل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(وافق المجلس بالإجماع ، عدا ثلاثة من حضرات الأعضاء) .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠) .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — تطلب الحكومة جعل الجلسة سرية .

الرئيس — تنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية على أن جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة . فهل توافقون على أن تكون الجلسة سرية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — أرجو حضرات الزائرين الانصراف من قاعة الجلسة .

(انصرف حضرات الزائرين) .

الرئيس — هل توافقون على أن يغادر موظفو المجلس قاعة الجلسة ؟

(موافقة عامة) .

(وهنا غادر موظفو المجلس قاعة الجلسة) .

انعقدت الجلسة سرية الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين مساء وأعيدت علنية الساعة العاشرة والدقيقة الأربعين مساء برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس المجلس .

الرئيس — بناء على قرار المجلس أتلو على حضراتكم بياناً بما تم فى الجلسة السرية خاصاً ببيان دولة رئيس الحكومة بشأن السؤال الموجه إلى دولته من دولة إسماعيل صدقى باشا :

« حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر باشا — نطلب من حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة أن يتفضل بأن يدلى إلى هذا المجلس ببيان يزيل غموض خطتها فى حالة الاعتداء على مصر ، وذلك تفسيراً للقرار الذى صدر واعتمده المجلس .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — عندما وليت الحكومة الأمر تقدمت ببيان كاف . فباسم الحكومة أعلن أن علاقتنا بالأمم الأجنبية على أتم صفاء ، مع حرص الحكومة فى الوقت ذاته على تنفيذ المعاهدة . وهذه هى سياسة الحكومة كما أقررتموها فى شهر يونيه سنة ١٩٤٠ ، وهى السياسة التى أوضحها صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا فى بيان أصدره ونشرته الجرائد بتحديد موقف مصر فى حالة الحرب إذ حدّده فى الأمور الآتية :

١ — إن مصر تحترم التحالف ، وتحفظ العهد ، وتبذل فى أراضيها كل ما تطلبه الحليفة من معاونة وتسهيلات .

٢ — إن مصر لا تشترك فى الحرب إلا إذا اعتدت إيطاليا عليها بإحدى الطرق الثلاث الآتية :

(ا) إذا توغلت الجنود الإيطالية فى الأراضى المصرية مبتدئة .

(ب) إذا ضربت المدن المصرية بالقنابل .

(ج) إذا قامت بغارات جوية على مواقع الجيش المصرى .

وقد طلب البرلمان من الحكومة ، إذا اقتضت الظروف بتغيير هذا الموقف ، بحسب ما تكشفه الحوادث وتدل عليه تطورات الحرب ، أن يعرض الأمر على البرلمان من جديد ، فوعدت الحكومة بذلك .

وهذا ما قاله صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا ، وهذا ما قبلته حكومة اليوم ، وقبلته بالتفصيل المبين آنفاً ، فهى لا تحيد عنه مطلقاً ، ولا تحيد عنه بحال من الأحوال ، ولم تحد عنه حتى اليوم . وما كان للحكومة مطلقاً أن تدخل بين صاحب الدولة صدقى باشا ومعالى رئيس المجلس ، إذ أنه معروف دستورياً أنه لا يصح لنائب أن يستجوب نائباً آخر . ولكن لما كان الجزء الأخير من سؤال دولة صدقى باشا يتضمن سؤالا صريحاً وجهه إلى الحكومة كانت الحكومة مضطرة إلى الإجابة عنه » .

« فإذا كان لكم فى هذه الحكومة ثقة فإنها تقدر الأمور تمام التقدير . فإذا ما جد جديد وجاءت تصرفاتها وفق ما قررتموه فلتقروها عليه ، وإلا انتزعتم منها الثقة ، وهى تترك الحكم راضية معتزة بموقفها . بقى أن سياسة الحكومة ظاهرة واضحة ، وأما تطبيق

هذه السياسة على الحوادث فهو موكول للظروف ؛ ولا يمكن افتراض شيء مقدماً ؛ والحكومة تصرح أمام حضراتكم أنها إذا ما غم عليها لجأت إليكم لتوجهوها الوجهة التي ترونها .

وبعد المناقشة طرح الرئيس على المجلس الاقتراحين اللذين تقدما فوافق المجلس بأغلبية الآراء على الاقتراح المقدم من سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا ومن معه ، وهذا نصه :

« بعد سماع المناقشات التي دارت بالمجلس بمناسبة البيان الذي أدلى به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يعلن المجلس »
« ثقته بالحكومة وتأييده للقرار السابق الصادر من المجلس في ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ والذي قصد به إلى أن مصر التي لا تضمر عداء »
« أو كراهية لأية دولة لا يمكن لها إلا أن تقوم بالدفاع عن نفسها بكل ما تملك من قوة إذا اعتدى على أراضيها أو جيوشها » .

حضرة النائب المحترم محمد بهي الدين بركات باشا — مادام الاقتراح الأول قد ذكر بنصه في المضبطة فمن الواجب أن يذكر أيضاً الاقتراح الثاني لأنه من حق المجلس ، وقد أخذ عليه الرأي .

الرئيس — لقد أشرنا إلى الاقتراح الأول بالذات لأنه هو الذي وافق المجلس عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى أنه من الواجب أن يسجل الاقتراح الثاني في المضبطة أسوة بالاقتراح الأول .

الرئيس — لا مانع من ذلك ، ونص الاقتراح ما يلي :

« نقترح إقفال باب المناقشة والاكتفاء ببيان الحكومة . وإذا جدّ جديد رجعت الحكومة إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب .

(في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفية إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات في الصحف بعد أن أدرجت في جدول الأعمال ، وقبل عرضها على المجلس ؟

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا في المادة ١٥

(في ١٩ فبراير و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ٩٩ — « لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه » .

لجنة الدستور

تلى القرار الثالث والأربعون ، وهذا نصه :

يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١١ — لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تقترح اللجنة أن يقتبس — فيما يختص بالعدد القانونى اللازم للمداولات — نص المادة ٣٨ من الدستور البلچيكى .

فصيغة هذه المادة تؤدى إلى التثبت قبل الشروع فى أخذ الآراء من وجود العدد المطلوب من الأعضاء . هذا وإنه لواضح أنه يجوز استمرار المداولات فى أى من المجلسين دون توفر العدد القانونى الذى لا يشترط توفره إلا عند إصدار القرارات ، أى عند أخذ الأصوات والفصل فى الأمور . ونعتقد أن هذا كان قصد واضعى الدستور .

عدول المجلس عن قراره « فى مادة »[1] لأنه غير قانونى ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأى عليها .

مجلس النواب

السكرتير النائب — وهذا هو الاقتراح المقدم من حضرة ابراهيم ممتاز افندى :

« يضاف إلى المادة بعد كلمات « لإتمام العمل المتأخر ، أو أن يضم إليها لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض لإنجاز العمل وذلك بطريق الانتخاب » .... الخ المادة .

فهل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح) .

السكرتير النائب — هل يوافق المجلس على إبقاء المادة على أصلها ؟

(وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على إبقاء المادة على أصلها) .

(أصوات : عدد الأعضاء الحاضرين أقل من اللازم لجعل الجلسة قانونية) .

الرئيس — هذا القرار الأخير غير قانونى لعدم تكامل العدد المطلوب ، وعلى ذلك يؤجل العمل ليوم السبت المقبل .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤) .

يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأى على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين .

تقرير لجنـــة الحقانية

عن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ، بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنيـــة والتجارية

... ...

... ...

... ...

... ...

(١) كانت المناقشة فى مواد اللائحة الداخلية .

الرئيس — أظن أن حضرات الأعضاء قد تنوّروا فى هذا الموضوع ، وكنت أودّ أخذ الآراء ، ولكنى أخشى أن يكون العدد غير قانونى .

مصطفى النحاس باشا — إن المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ؛ ولا يعتبر العدد غير قانونى إلا حين أخذ الرأى . وإذا سمح دولة الرئيس قلت إنه ليس من داع لأن يكون العدد قانونياً فى القراءة الأولى ، لأن المعول عليه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ؛ وما المداولة الأولى فى الحقيقة إلا تمهيد للمداولة الثانية .

الرئيس — الأوفق إرجاء أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة ، فهل توافقون حضراتكم على أن تكون فى يوم السبت ؟

الأستاذ ويصا واصف — أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك لأن العدد غير قانونى .

الرئيس — إذن يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة التى ستكون فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين المقبل ، وسيكون جدول أعمالها الأسئلة وما تبقى من جدول أعمال جلسة اليوم .

(فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتّم أخذ الرأى عليها قانوناً بالنداء بالاسم .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ؟

حضرة النائب المحترم مدنى حزين — لم تثبت فى الصفحة التاسعة عشرة من المضبطة الملاحظة التى أبديتها عقب تقديم حضرة النائب المحترم أحمد سرور الشريف بك رغبته بزيادة قضاة المحاكم الجزئية ؛ فقد لاحظت حينئذ أن عدد حضرات النوّاب الموجودين بالجلسة لا يكفى لأخذ الرأى .

الرئيس — يقول حضرتا السكرتيرين النائبين أنهما لم يسمعا ملاحظة حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم مدنى حزين — أذكر أنى أبديت الملاحظة بصوت مرتفع . وكان يجلس بجانب الرئيس حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق السكرتير النائب .

الرئيس — على أى حال يثبت هذا بالمضبطة ، ويلاحظ أنه لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتّم أخذ الرأى عليها قانوناً بالمناداة بالاسم .

ولهذه المناسبة أوجه نظر حضراتكم إلى أنه قد ازداد فى المدة الأخيرة عدد حضرات النواب الذين يتغيبون بإذن أو بغير إذن ، مما يخشى معه عدم توافر العدد القانونى عند أخذ الرأى . ولذا أرجو حضرات النواب ألا يتخلفوا عن حضور الجلسات إلا لأعذار قوية .

والآن هل توافقون على مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧) .

رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ألاحظ أن العدد الآن غير قانونى .

صحيح أنه لا يشترط توافر العدد القانونى إلا عند أخذ الآراء ، ولكن لا يوجد الآن إلا عدد قليل جداً من حضرات الأعضاء ، ولهذا أقترح رفع الجلسة .

الرئيس — لقد كنا نتداول فى هذا الموضوع بالذات . والآن هل توافقون على رفع الجلسة ، على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

(١) هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة ؟

(٢) يعتبر العدد قانونياً أيا كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ١٠٤ .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩) .

تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانونى ، والذى لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة .

مجلس الشيوخ

الرئيس — هل العدد قانونى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذا رؤى أن العدد غير قانونى فإنى أطلب أن تؤجل الجلسة لغد لأن المهلة المعطاة للمدينين تنتهى فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ويجب أن ننتهى من مناقشة الاستجواب قبل هذا التاريخ .

الرئيس — ما رأى الحكومة ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — أوافق على التأجيل لغد . وما زلت أقرر أن اللجنة هى التى تقضى تنفيذاً للقانون وطبقاً له ؛ وليس من سلطتى وحدى أن أدخل أى تعديل فى قراراتها .

واللجنة هى التى قررت أن تنتهى المهلة فى يوم ٢٩ فبراير . والمهلة قائمة ما بقى القانون ؛ ولا يمكن تعديلها إلا بتشريع جديد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كنت أريد أن أرد على قول معالى وزير العدل بأن هذه اللجنة قضائية . فهى فى الحقيقة ليست لجنة قضائية . وما عرفت لجنة قضائية تحكم وترجع فى قراراتها . فقد قررت هذه اللجنة رفض ٨٠٠ طلب ، وبعد ذلك عادت فقبلتها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقال هذا القول الآن بعد أن قدمت استجوابى وقبلت الحكومة أن تدخل معنا فى مناقشات طويلة ... ...

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (وزير الشؤون البرلمانية) — ما موجب الكلام الآن وما مقتضاه إذا لم نستطع أن نحتكم إلى المجلس ؛ وقد رؤى أن العدد غير قانونى ؟

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يهمنى أن أعرف هل العدد قانونى أم لا ؟

الرئيس — العدد غير قانونى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نستطيع الكلام حتى ولو كان العدد غير قانونى . والذى ليس فى استطاعتنا هو إصدار القرارات . ويهمنى أن أقول إن المسألتين اللتين أبديتهما اليوم كانتا نتيجة لكلام وزير المالية فى جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الشؤون البرلمانية) — إذا أجلت الجلسة لغد فإنى أحتفظ بالكلمة لأنى طلبتها وأرجو أن يثبت ذلك .

الرئيس — نظراً لأن العدد غير قانونى فيؤجل استمرار المناقشة وترفع الجلسة الآن .

(فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد أدلى كل من حضرتى صاحبى المعالى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ووزير التجارة والصناعة وكذا بعض حضرات الأعضاء المحترمين بحجج تؤيد وجهة نظرهم وهى فى نظرى تحتاج إلى ردود .

ولا أدرى كيف أرد الآن وأنا ألاحظ أن العدد غير قانونى ولا فائدة من الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة .

فأرجو أن ترجأ المناقشة فى مشروع هذا القانون إلى جلسة غد حيث يتوافر العدد القانونى ويمكن الاحتكام إلى المجلس .

مادة ٩٩ « ... ... »

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — أرجو أن يستدعى حضرات الشيوخ المحترمين من ردهات المجلس ، فقد يتوافر بعد حضورهم العدد القانونى ، فنستمر فى نظر مشروع هذا القانون .

الرئيس — أرجو حضرتى المراقبين استدعاء حضرات الشيوخ المحترمين الموجودين بردهات المجلس ليكمل العدد القانونى .

(دخل حضرات الأعضاء الموجودين بردهات المجلس قاعة الجلسة) .

الرئيس — بعد دخول حضرات الأعضاء المحترمين الذين كانوا خارج قاعة الجلسة لا يزال العدد غير قانونى ؛ ولذلك ترفع الجلسة الآن .

(فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٠ — « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء »
« يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

ى القرار الرابع والأربعون ، وهذا نصه :

، غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الرافضين ؟

مجلس النواب

الرئيس — تقدم اقتراح من حضرات : عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، والأستاذ غالى إبراهيم ، وطراف على افندى ، وعلى على لهيطة افندى ، والشيخ عبد العزيز الزاهد ، وعبد العزيز عبد الله سالم افندى ، ومحمد صادق الشيشينى افندى ، ومحمد فكرى أباظه افندى ، وهذا نصه :

« حيث إن القرار الذى صدر فى موضوع اعتماد توسيع شارع الهرم صدر بقبول الاعتماد بعدد ٧٦ صوتاً ضد ٧٥ صوتاً بالرفض وصوت بالامتناع ؛

وصوت الممتنع يجب احتسابه مع الرافضين ، وبذلك يكون عدد الأصوات فى كل من الحالتين مساوياً للآخر ؛

وحيث إنه عند تساوى الأصوات يجب رفض الاعتماد — فبناء عليه نقترح :

عملا بنص المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية فتح باب المناقشة لإعلان أن هذا القرار غير دستورى ولإصدار قرار دستورى صحيح » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إننى أدعى أمام حضراتكم دعوى ، هى أن صوت الممتنع يجب أن يحتسب مع الرافضين . وأريد أن أدلل لحضراتكم على صحة هذه الدعوى . فإذا اقتنعتم بصحة الدليل كان لكم من نص المادة ١٠٠ من الدستور ما يوجب رفض الاعتماد حتما لأنها تقول «فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

فأمامكم الآن ، ياحضرات الأعضاء ، مسألة دستورية وهى :

هل صوت الممتنع يحتسب مع الرافضين أو القابلين ؟ وهذه المسألة تعرض عليكم لأول مرة ، فهل توافقون على بحثها أو لا ؟ أظن — ونحن نعمل على احترام الدستور والمحافظة عليه — يجب علينا ألا نتساهل فى نص من نصوصه .

فلذلك أقترح فتح باب المناقشة من جديد حتى أبرهن لحضراتكم على صحة دعوانا .

مادة ١٠٠ « ... ... »

الدكتور أحمد ماهر — هذا الكلام سابق لأوانه ، لأن المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية تقول : « العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد المناقشة أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبيناً به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

لذلك أطلب إرجاء البت فى هذا الموضوع حتى ننتهى من جدول الأعمال .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس :

... ...

... ...

... ...

... ...

وإلى هنا نقف فيما يتعلق بأعمال الجلسة ، ثم نعود إلى الإقتراح المقدّم لفتح باب المناقشة من جديد فى مسألة توسيع شارع الهرم بناء على أن القرار الذى قرره المجلس بشأنها غير دستورى .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الاقتراح الذى قدم لحضراتكم بنى على أن فى القرار الذى أصدره المجلس بشأن توسيع شارع الهرم خطأ دستورياً ، ذلك لأنى أدعى — كما قلت — أن صوت الممتنع يعتبر مع الرافضين . فإذا كان الأمر كذلك تتساوى أصوات الموافقين على الاعتماد مع أصوات الرافضين ؛ وإذن وجب أن يعتبر قرار المجلس بالرفض تنفيذاً للقاعدة الدستورية المعروفة .

هذه دعوى أطرحها على حضراتكم ، وأنا بالطبع مستعد للإدلاء بآرائى إذا قررتم فتح باب المناقشة فى الموضوع .

الرئيس — المسألة لا تحتاج إلى مناقشة فى الموضوع ، بل كل ما هنالك تغيير وصف القرار الذى اتخذه المجلس ، فليتفضل حضرة العضو المحترم بإبداء رأيه فى ذلك .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى مستعد لتقديم الأدلة المؤيدة لوجهة نظرى فى جلسة الغد ، لا سيما أنى مقتنع بورود آراء فى كتب الشراح تؤيد رأيى .

الرئيس — أليس حضرة العضو من مقدمى الاقتراح ؟ وبالطبع لم تقدمه إلا بعد بحث .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — المسألة أثيرت فجأة ، وكنت راجعت هذه النقطة فيما مضى ؛ وأنا مقتنع بوجود ما يؤيد رأيى فى كتب الفقه الدستورى — فأرجو إعطائى فرصة قصيرة جداً للتمكن من الإدلاء بحججى .

الدكتور حسين يوسف عامر — المسألة التى أثيرت الليلة فى غاية الأهمية ، وسيكون لها أثر فى كل قرارات المجلس . وبما أنها عرضت فجأة فالواجب درسها بالعناية التى اعتدنا أن نراها من المجلس فى جميع الشؤون الخاصة بالدستور .

إبراهيم ممتاز افندى — آسف جداً لأنى أخالف زميلىّ المحترمين فى الرأى للأسباب الآتية :

الواقع أن الوصف الذى وصف به حضرة عبد السلام بك المسألة بقوله إنها دستورية ليس إلا تجسيما للأمر ، حتى يتسنى له بهذا الأسلوب الماهر أن يحمل حضراتكم على تأجيلها للغد ، حتى يمكن عن الطريق الدستورى فى الظاهر وعن طريق الإجراءات فى الباطن تغيير القرار .

(ضجــة) .

لقد نص الدستور فى المادة ١٠٠ على أنه ، عند تساوى الأصوات ، يعتبر المشروع مرفوضاً ؛ وهو نص ظاهر لا يحتاج لتفسير . أما الأمر الذى هو محل التأويل فهو حالة الامتناع . هل يعتبر الامتناع رفضاً أو لا ؟ وهذه مسألة المرجع فيها إلى اللائحة وليس الدستور . إن كل عضو مكلف تكليفاً بإعطاء صوته بالقبول أو الرفض . ولكن هناك حالة استثنائية ، وهى حالة الامتناع ، حيث يكون العضو لا مع الموافقين ولا مع الرافضين ؛ ويسقط بذلك صوته من مجموع الأصوات . ونظراً لأنه سيسقط ، ولأن له قيمة على كل حال ، حتمت اللائحة على الممتنع أن يبدى أسباب امتناعه . فالمسألة إذن بديهية ؛ وصوت الممتنع لا يمكن أن يعتبر مع الرافضين — وبناء على ذلك أطلب رفض الاقتراح المقدم للمجلس .

عمر عمر افندى — كانت نتيجة أخذ الرأى فى مسألة شارع الهرم أن ٧٦ وافقوا على الاعتماد ، و ٧٥ رفضوه ، وواحداً امتنع . فى مثل هذه الحالة يجب أن يعتبر أن قرار المجلس صدر بالرفض ، وذلك للأسباب الآتية :

المادة ١٠٠ من الدستور تنص على أنه فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . والأغلبية المطلقة هى نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً . وفى الحالة التى نحن بصددها كان القابلون ٧٦ والرافضون ٧٥ وامتنع واحد ، إذن كان مجموع الحاضرين ١٥٢ ، فالأغلبية المطلقة بالنسبة لهذا العدد — أعنى نصفه ، زائداً واحداً — هى ٧٦ + ١ = ٧٧ ؛ وعلى ذلك كان الواجب أن يكون الموافقون ٧٧ . وبما أن الموافقين كانوا ٧٦ ، فإن الأغلبية المطلقة فى هذه الحالة لم تتوافر ؛ وعلى ذلك وجب اعتبار الاعتماد مرفوضاً .

(تصفيق) .

أما المعارضون لهذا الرأى فيريدون أن يعتبروا الممتنع غائباً . وهو قول لا يمكن التسليم به ، لأن الممتنع حضر بالفعل ، فيجب حسابه فى الحاضرين ، والحاضرون ١٥٢ .

(تصفيق) .

فخرى عبد النور بك — لى كلمة صغيرة ، وهى أنى أؤكد وأقرر أن الذين وافقوا على الاعتماد كانوا ٧٧ .

(ضجة) .

الرئيس — أنبه حضرة العضو إلى أن الكلام لا يكون إلا فى النقطة الآتية ، وهى : هل الممتنع يعتبر مع الرافضين أو لا ؟

فخرى عبد النور بك — الحقيقة أن الرافضين كانوا ٧٤ (ضجة) ، وحضرة محمد على سليمان بك — وليس موجوداً الآن ... ...

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو بالكلام .

سلامه ميخائيل بك — الممتنع يعتبر عقلا وبداهة غير معروف رأيه : هل هو رافض أو قابل ؟ ومن كان شأنه كذلك فكأنه غير حاضر ؛ وحكمه كحكم الغائب .

(ضجة) .

يؤيد ذلك أنه لو سئل الآن حضرة العضو الممتنع لأجاب بأن من رأيه القبول .

(ضجة) .

الرئيس — تقدم اقتراح من الأستاذ فكرى أباظه بطلب تأجيل المناقشة فى هذه المسألة إلى جلسة الغد .

محمد فكرى أباظه افندى — النقطة المطروحة على حضراتكم نقطة دستورية يجب بحثها فى جوّ هادئ . والاحظ أن جو المجلس الآن متهيج ولا يسمح بهذا البحث . فأرجو قبول اقتراحى خصوصاً أنه لاخوف من التأجيل ، لأن كل ذى رأى يمكنه أن يتمسك برأيه ؛ وفوق ذلك فإن كثيراً من حضرات الزملاء الذين اشتركوا معنا فى هذا البحث غائبون الآن . فاحتراما لهم أرجو الموافقة على التأجيل .

الرئيس — الموافق على التأجيل يقف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ياحضرات الزملاء :

لم نكن متعنتين فى معارضتنا للقرار الذى صدر أمس . وإنما نتمسك بهذه المعارضة محافظة على نص دستورى . فإذا قبلتم رأينا فى هذا الموضوع فبها ونعمت ؛ وإن رفضتموه فنحن على كل حال خاضعون لقراركم .

والحالة التى نحن بصددها الآن لم يعرض على المجلس مثلها من قبل . فإن ٧٦ عضواً قبلوا الاعتماد الذى طلبته لجنة المالية ؛ و ٥ عضواً رفضوه ؛ وامتنع واحد عن التصويت . والخلاف الذى قام أمس نشأ عن أننا نرى أن الرافضين للاعتماد يستفيدون من صوت الممتنع بينما الرأى الآخر يعتبر العضو الممتنع عن التصويت غائباً ، لأن الواقع هو أن الأغلبية تحسب من الأعضاء الحاضرين ، سواء أصوتوا مع المشروع ، أم ضده ، أم امتنعوا عن التصويت . ونحن نستند فى ذلك على ما جاء فى الدستور فى المادة ١٠٠ التى لو طبقناها على هذا الموضوع لاعتبر قرار أمس لاغياً لمخالفته للدستور .

والحالة التى نتكلم فيها الآن تنطبق تمام الانطباق على شخص ذهب إلى قاعة التصويت لإعطاء صوته ، وأخذ الورقة البيضاء ووضعها فى الصندوق ؛ وعند الفرز تبين أن هذا المصوت وضع الورقة بيضاء . وهذا المثل ينطبق على ما نحن بصدده الآن . فهل يشك أحد فى أن الذى حضر إلى قاعة التصويت واشترك فيه بأن أخذ الورقة البيضاء ووضعها فى الصندوق يحسب صوته من ضمن المصوتين ؟ لا أظن أحداً يشك فى هذا مطلقاً .

ولقد عثرت فى ملحق أوجين بير ، بالصفحة ٣١١ ، على حكم فى مثل هذا الموضوع ، مؤداه أن صاحب الورقة البيضاء يجب أن يعد فى مجموع المصوتين ، وأن عدد الأصوات يحسب من القابلين للمشروع والرافضين له والممتنعين على السواء . هذا لأن الممتنعين عن التصويت — على رغم امتناعهم — قد ظهر استعدادهم لإبداء رأيهم بحضورهم إلى قاعة التصويت واستلام الورقة ووضعها فى الصندوق . وقد عللوا امتناع المصوتين عن إبداء آرائهم بأن المشروع الذى يصوتون من أجله لم يلق قبولا فى أنفسهم . وهذه النفسية ظهرت جلياً فى حالة الأمس ، حيث قال حضرة العضو الممتنع إنه لم يكوّن رأياً فى الموضوع ؛ ولم ترتح نفسه إلى جواب الوزير (مقاطعة) . فأستدل من أسباب امتناع حضرة العضو المحترم على أنه لم يكن يميل إلى قبول المشروع .

وقد نصت المادة ١٠٠ من الدستور المصرى على أنه « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » . ولا يخفى على حضراتكم أن المادة ١٠٠ من الدستور كانت فى الأصل المادة ٩٤ من المشروع الأصلى ؛ وهذه المادة كانت تنص على أنه « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً » .

ولم تحذف فى المادة ١٠٠ لفظتا « الأعضاء الحاضرين » إلا لأن الشارع المصرى رأى عدم لزومهما لكونهما ظاهرتين من سياق المادة . ولأجل التثبت يجب الرجوع إلى محاضر لجنة الدستور ، حيث نجد فى الصفحة ٣٥ أن أعضاء اللجنة وافقوا بالإجماع على نص المادة ٩٤ التى صارت فيما بعد المادة ١٠٠ . ولزيادة التأكد من هذا الأمر ألفت نظر حضراتكم إلى أن الشارع المصرى حين وضع الدستور المصرى رجع ببصره إلى دساتير العالم ، فأخذ هذه المادة من المادة ٣٨ من الدستور البلجيكى التى نصها :

« En cas de partage des voix, la proposition mise en déliberation est rejetée. Il décide en outre que toute résolution doit être prise à la majorité absolue des suffrages ».

ومعنى هذا أنه عند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً ، وأن كل قرار يؤخذ بالأغلبية المطلقة للأصوات . ومعنى أغلبية الأصوات المطلقة أن يزيد عدد الموافقين على عدد نصف الآراء بواحد ؛ سواء الموافقون على المشروع ، والرافضون له ، والممتنعون عن إبداء آرائهم .

إنما نحن ، أيها السادة ، نشفق على مالية الدولة ؛ ونحافظ على نصوص دستورها . وإنى أناشدكم الحق ألا تضعوا قراراً يعد من السوابق الدستورية ، لا لهذا البرلمان فقط بل لكل برلمان يأتى بعده ، خصوصاً أنكم تعلمون أن السوابق الدستورية لها أحكام الدستور .

وألاحظ ، فضلا عما سبق ، أن عدد حضرات الأعضاء الذين أبدوا آراءهم بالأمس — سواء بالرفض أم بالقبول أم بالامتناع —

كان ١٥٢ ؛ فالأغلبية المطلقة يجب أن تكون ٧٧ . وكان عدد القابلين للمشروع ٧٦ ؛ فلم تكن هناك أغلبية مطلقة على الإطلاق . هذا فضلا عما نصت عليه المادة ١٠٠ من الدستور من أنه عند تساوى الأصوات يرفض المشروع .

فبناء على هذا أقرر أن قرار الأمس مخالف للدستور ، وأطلب إلغاءه .

(تصفيق) .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المسألة التى أثارها امتناع حضرة الدكتور محجوب ثابت بك عن التصويت أراد خصوم الاعتماد ، أو الذين لا يقبلونه ، أن يجعلوا منها نزاعا فى تفسير المادة ١٠٠ من الدستور .

إذا لخصنا أقوال حضرة العضو المحترم عبد السلام بك جمعه فى هذا الصدد فإننا نجد أنه قد ابتدأ من نقطة لا تصلح للابتداء . بدأ حضرته كلامه فى هذا الصدد بتشبيه الممتنع عن التصويت بمن يضع فى صندوق الانتخاب ورقة بيضاء . ومحل الخطأ فى هذا أنه يسوى بين من يمتنع عن إعطاء صوته فى تصويت علنى بالشخص الذى يقدم ورقة بيضاء فى صندوق الانتخاب . ولكن يلاحظ أنه عند التصديق على القوانين والمشروعات لا تؤخـــذ الأصوات بطريقة سرية ؛ وأما الطريقة السرية التى تستدعى التصويت بالورقة فهـذه لا تحصل إلا فى الانتخابات .

ومتى كان الأمر كذلك فقد انتفى القياس ، لأن الشرع لا يبيح لشخص أن يمتنع عن التصويت فى الانتخاب ثم يأتى فيما بعد ويناقشه فى سبب امتناعه . أما هنا فمن حق كل عضو ، بل من واجبه ، أن يصوت ؛ فإذا امتنع يجب أن يكون امتناعه لعلة مقبولة . هذا ما أباحته اللائحة الداخلية .

أما فى الانتخابات فلا محل لهذه الإجراءات ، إذ ليس من الميسور أن تتعرف صاحب الورقة البيضاء لتناقشه فيما بعد فى سبب امتناعه . على أننا إذا جارينا الأستاذ عبد السلام بك فهمى فى هذا القياس ، انقلب ضده ، لا له . لأن القاعدة التى وضعها الشرع المصرى فى هــذا الصدد هى أن الصوت الباطل لا يحتسب عند احتساب الأغلبية .

أقررتم حضراتكم هذا المبدأ فى قانون الانتخاب ؛ وقررتم أن الأغلبية المطلقة تتكون من مجموع الأصوات الصحيحة التى أعطيت . أما الورقة البيضاء فلا حساب لها فى مجموع الأغلبية . ولكن الشرع عندما أباح للعضو أن يمتنع عن التصويت إنما أباح له فى الواقع أن يكون بعيداً عن تكوين الأغلبية . أباح له ألا يشترك فى ترجيح رأى على رأى . ومتى كان ممكناً أن نتبين الأغلبية أصبح هذا الإشكال لا محل له . وظاهر أن الذى حصل فى جلسة البارحة هو أن ٧٦ عضواً صوتوا فى صالح الاعتماد ، وأن ٧٥ عضواً صوتوا ضده . ولا أفهم كيف يكون هناك خلاف تبين فى الأغلبية ، بسبب أن عضواً — أباحت له اللائحة الداخلية أن يبتعد عن ميدان التصويت — امتنع عن إعطاء صوته ، وقال : اعتبرونى غائباً ولا رأى لى فى التصويت .

(أصوات : لم يقل ذلك) .

محمد صبرى أبو علم افندى — صحيح لم يقل ذلك صراحة ، ولكن الشرع أجاز له ألا يبدى رأياً فى التصويت . ومتى أباح الشرع هذا ، فمعنى ذلك أن امتناعه عن إعطاء صوته لا يؤثر بحال فى الأغلبية المطلقة ؛ وإلا لما كان هناك فارق مطلقاً بين من يمتنع عن التصويت وبين من يشترك فيه إذا جعل لامتناعه تأثير فى تكوين الأغلبية .

وإذا استبعدنا صوت الممتنع أصبح عدد المصوتين ١٥١ صوتاً ، وكانت الأغلبية المطلقة ٧٦ صوتاً ؛ وهذه عملية حسابية لا تحتمل الجدل.

يستند الأستاذ عبد السلام بك فى كلامه على ما جاء بكتاب الأستاذ أوجين پيير . وألاحظ — مع الأسف — أن العبارة التى نقلها الأستاذ عبد السلام بك عن أوجين پيير ، هى ضده ؛ لأنه يقول إن هــذا العلامة يرى أن تكون الأغلبية المطلقة ممن اشتركوا فى التصويت . ولما كان الممتنع لم يشترك فى التصويت ، فلا رأى له فى تكوين الأغلبية .

(تصفيق) .

بقيت النقطة الأخيرة الخاصة بالمادة ١٠٠ من الدستور . وهنا يقول الأستاذ عبد السلام بك إن المادة المذكورة كانت المادة ٩٤ فى مشروع الدستور ، وأن المادة ٩٤ كانت تقضى بأن تكون الأغلبية المطلقة على اعتبار عدد الأعضاء الحاضرين . .

ولكنى ألاحظ أنه عند نقل المادة ٩٤ حذفت منها قصداً العبارة المشار إليها .

عبد السلام فهمى جمعه بك — وما الدليل على ذلك ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — الدليل على ذلك هو عدم وجودها . يريد حضرة العضو المحترم أن يبنى استنتاجا على شىء غير موجود . وإذا كان لنا أن نستنتج أمراً من شىء غير موجود فهو عدم الوجود أو لا . إن لحذف هذه العبارة دلالته . فلو أنها لم تكن واردة فى المشروع وفى الأصل ، وكانت المناقشات تدل على المعنى الذى يريده حضرة العضو المحترم ، لكان له أن يتمسك بهذا الرأى . ولكن وضعها فى المشروع وحذفها من الأصل معناه أن الذين أصدروا الدستور أخيراً لم يروا الأخذ بهذا المبدأ .

من هذا يتضح لحضراتكم أن استناده مبنى على الهواء ؛ والمبنى على الهواء لا وجود له .

ولذا أرى أن قرار المجلس أمس كان منطبقاً على الدستور وعلى المادة ١٠٠ منه ، وأن الأغلبية التى ظهرت كانت أغلبية لا تحتمل الجدل ولا المناقشة بأى حال من الأحوال .

(تصفيق) .

حمد الباسل باشا — أرى أن القياس بين التصويت هنا وبين التصويت فى الانتخابات ليس إلا قياساً مع الفارق ، إذ أنه يشترط للتصويت هنا نصاب ، أما هناك فلا . ولذلك أريد أن أستوضح حكم القانون فى هل عدد الغائبين أو الممتنعين يؤثر فى النصاب المشترط فى التصويت هنا ؟

مصطفى الشوربجى افندى — إن المسألة التى نبحثها الآن متعلقة بتفسير المادة ١٠٠ من الدستور . ولا أدرى هل من اختصاص هذا المجلس أن ينظر فى تفسير هذه المادة ؟ ولو أن رأيى الخاص هو أنه ليس من اختصاص هذا المجلس أن يفسر أى مادة من مواد الدستور . ولكن ما دامت المسألة قد عرضت على بساط البحث ، فإن وضوح هذه المواد التى نفسرها الآن مما يبرر تعرض المجلس لتفسيرها .

إن المادة ١٠٠ من الدستور لا يمكن تفسيرها بدون الرجوع إلى المادة ٩٩ من الدستور التى تقول : « لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه » . فافرضوا حضراتكم أن اجتماع المجلس قد اشتمل على مجرد النصاب الأدنى ، فهل وجود الدكتور محجوب بك ثابت كان ضرورياً لصحة صدور القرار ؟

(أصوات : نعم) .

مصطفى الشوربجى افندى — إذا كان قد ظهر أمس أنه لم يمتنع عن التصويت إلا عضو واحد فقط ، فليس معنى ذلك أن البحث يجب أن يقصر على هذه الحالة بل يجب أن نفرض حالة أخرى ، حالة ما إذا انضم إلى هذا العضو فى امتناعه عن التصويت ١٠ أو ١٥ عضواً آخرين .

فهل يراد ، مع وجود هذه الأغلبية الدنيا ، أن هؤلاء الأعضاء يحضرون لتكوين صحة النصاب ؛ فإذا ما جئنا بهم اعتبرناهم كمية مهملة فى القرار الذى يتخذه المجلس ؟ هذا تناقض فى التشريع — (تصفيق) . هناك نقطة أخرى نسبية ، وهى أن هناك نوعين من الأغلبية : ١— الأغلبية النسبية ، ٢ — والأغلبية المطلقة .

وقد نصت المادة ١٠٠ من الدستور على الأغلبية المطلقة . فهل كانت الأغلبية فى جلسة البارحة مطلقة ؟ إذا أردنا معرفة العدد الذى يجب توافره لصحة تكوين هيئة المجلس وجب أن نفرض تعدد الممتنعين ، وأن نرى هل كان الممتنعون يحسبون ضمن هذا العدد ؟ والرأى عندى أنه يجب حسابهم ، لأنهم لم يكونوا متفرجين بل أعضاء عاملين يجب عليهم أن يبدوا أسباب امتناعهم . لذلك أعتقد أن أغلبية البارحة كانت نسبية .

وإذا فسرنا المادة ١٠٠ من الدستور بالرجوع للمادة ٩٩ منه ، فإن هذا لايؤدى إلا إلى التفسير الذى قال به حضرة زميلى الأستاذ عبد السلام بك فهمى . إن الآراء أمس كانت منقسمة ومتساوية ؛ والنتيجة إذن هى رفض الاعتماد .

(تصفيق) .

إبراهيم ممتاز افندى — أثار أمس حضرة زميلى الأستاذ عبد السلام بك فهمى مسألة أن الممتنع عن التصويت يعتبر فى حكم الرافض. بعد هذا، وبعد الرد عليه، أثار حضرة الأستاذ عمر عمر افندى مسألة أخرى، وهى أن الممتنع يعتبر صوته ضمن الأصوات الصحيحة التى أعطيت، وأن الأغلبية تحسب بإضافة هذا الصوت. ويظهر اليوم أن حضرة الأستاذ عبد السلام بك فهمى رأى أن الحالة الأولى ليس لها متانة الحالة الأخرى التى أثارها الأستاذ عمر عمر؛ ولذا مزج حضرة الأستاذ عبد السلام بك فهمى هاتين المسألتين واستخلص منهما هذا الرد، وهو أن صوت الممتنع هو صوت صحيح يجب أن يضاف إلى جميع الأصوات، وأنه يحسب عند تبين الأغلبية المطلقة عند التصويت على القرار. يريد أن يقول إن الدكتور محجوب بك ثابت الذى امتنع عن التصويت ولم يقل إنه من الموافقين على أحد الرأيين يجب أن يضاف صوته على الأصوات الصحيحة التى أعطيت. ويخرج حضرة العضو المحترم من هذا بنتيجة غريبة لا تتفق مطلقاً والحالة التى نحن بصددها، كما أنها لا تتفق مع غرض الدستور؛ لأن حضرته يقول إنه يجب حساب هذا الصوت ضمن الرافضين، مع أن الدكتور محجوب بك ثابت لم يعط صوته مطلقاً ولم يقل إنه مع الموافقين أو مع الرافضين. ويريد حضرته أن يضعه فى صف الرافضين ليبقى المشروع متساوياً وليعتبر مرفوضاً فعلا كما ينص الدستور. وهذا غير مفهوم، لأن امتناع عضو عن إعطاء صوته معناه أنه يريد أن يحتفظ برأيه وألا يعلم به أحد قبل أن يفصل المجلس فى المسألة المراد أخذ الرأى عليها. ولكن العمل برأى الأستاذ عبد السلام بك فهمى معناه أننا نحمل العضو رأياً غير رأيه، وأن نفرض عليه ضريبة التصويت — وهذا يخالف حرية الرأى التى كفلها الدستور.

إننا إذا طلبنا إليه ألا يكون حراً، وفرضنا عليه واجب التصويت فى الوقت الذى نريد فيه تفسير مادة من مواد الدستور، نكون قد أخللنا بمادة أخرى من مواده، وهى التى تكفل حرية الرأى. هذا من الوجهة المنطقية، أما من الوجهة الدستورية فألاحظ أن المادة ٩٩ من الدستور التى استند إليها الأستاذ الشوربجى فإن الغرض منها النص على الحالة التى يكون فيها المجلس مشكلا تشكيلا قانونياً؛ ولكنها لا تنص مطلقاً على القرارات وكيفية صدورها. وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على أنه « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة؛ وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً ».

فيجب — لإثبات نظرية حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك — أن نفرض أن الشرع أراد بالأغلبية المطلقة، المنصوص عنها فى المادة ١٠٠ من الدستور، الأغلبية المطلقة بكلمتين محذوفتين وهما « مجموع الحاضرين ». وقد فرض حضرته وجود هاتين الكلمتين تعزيزاً لنظريته، غير أن هذا الفرض يعتبر تحكما فى التفسير وفيما أراده الشرع. وأرى أن هذا غير جائز؛ وأنه يجب عند تفسير غرض الشارع أن نكون على الحياد — فلا نكون له أو عليه.

يؤيد هذا الرأى أن الشرع بين غرضه تماماً فى نقطة أخرى خاصة بالتصويت أيضاً؛ ونص على ما يريده صراحة فى المادة ٩٥ من الدستور التى تقضى بأن « يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدره بأغلبية ثلثى الأعضاء ».

وظاهر من هذه المادة أن الشرع أراد — لكى يكون القرار ببطلان الانتخاب صحيحاً — أن يوافق عليه ثلثا أعضاء المجلس. فلأى سبب نص الشرع على هذا الأمر فى المادة ٩٥، وأغفل النص عليه فى المادة ١٠٠ من الدستور؟ ليس فى نصوص الدستور ما يساعدنا على تعرف غرض الشرع، إذ ليس فى نصوصه ما يوجب اشتراط ثلثى أصوات الحاضرين أو الأغلبية المطلقة لهم لإصدار القرارات. كذا إذا رجعنا إلى اللائحة الداخلية لا نجد ما يساعدنا، لأنها أغفلت المسألة أيضاً.

إزاء هذا لا يكون أمامنا إلا أن نأخذ بالقياس، مسترشدين بأحكام قانون الانتخاب الذى يقضى بأن الأغلبية المطلقة إنما تعتبر بالنسبة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت، لا بالنسبة لعدد ناخبى الدائرة أو عدد الذين أعطوا أصواتهم.

إن فى اعتبار الممتنع رافضاً للمشروع تعنتاً، فضلا عن أننا بذلك ننسب إليه أمراً لم يرده هو. ولنفرض أن المجلس انعقد صحيحاً، كان عدد الحاضرين ١٢٥؛ أعطى ٦٠ منهم أصواتهم فى جانب أحد المشروعات؛ وصوّت ضده ٥٥؛ وامتنع عشرة عن إبداء الرأى — لو أخذنا بنظرية حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك، وأضفنا أصوات الممتنعين إلى أصوات الرافضين، كانت النتيجة أن أصبح عدد الموافقين على المشروع ٦٠ فقط، بينما أصبح عدد الرافضين ٦٥؛ وأظن أن هذه نتيجة لا يمكن أن نسلم بها.

لهذا أرجو — تطبيقاً لنصوص الدستور وقانون الانتخاب — أن تعتبر الأغلبية المطلقة بالنسبة للأصوات التى تعطى ليس إلا، دون الالتفات إلى عدد الأعضاء الحاضرين، إذ أن اشتراط حضور عدد معين لانعقاد الجلسة لا يقصد منه إلا أن يكون الانعقاد صحيحاً.

(تصفيق).

أحمد رمزى بك — لا يسع المطلع على المادة ٩٩ من الدستور إلا أن يتساءل عن السبب الذى من أجله نص الشارع على وجوب حضور أغلبية أعضاء المجلس لتكون قراراته صحيحة . لا يمكن أن يقال إن الغرض من ذلك حضور الأعضاء لمجرد الحضور فقط ، بل المفروض عقلا أن اشتراط حضور أغلبية الأعضاء إنما هو لإبداء آرائهم فيما يعرض عليهم .

ينعقد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. ويدخل فى هذه الأغلبية ، بطبيعة الحال ،كل من امتنع عن إبداء رأيه . فالممتنع محسوب فى العدد اللازم لتكوين الأغلبية — لهذا يجب أن يقام لصوته وزن عند التفاضل بين الأصوات .

يعتبر مقدّم الاقتراح مدعياً ؛ ولهذا يجب عليه أن يثبت دعواه حتى يصدر المجلس حكماً لصالحه . ولا يصدر هـذا الحكم إلا إذا كانت الغالبية فى صف الاقتراح وإلا وجب رفضه . وهذا هو السبب فى أن المادة ١٠٠ من الدستور نصت على أنه « عند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

يقول المخالفون إن مثـل الممتنع عن إبداء رأيه مثل الناخب الذى يضع ورقة بيضـاء فى صندوق الانتخاب . ولـكنى أرى أنه لا يجوز لنا أن نأخذ بهذا القياس ، لأن قانون الانتخاب لم يشترط — لتكون عملية الانتخاب صحيحة — وجوب حضور عدد معين من الناخبين ، بل يكفى لإتمـام عملية الانتخاب حضور أى عدد منهم . أما الدسـتور فقد نص على وجوب حضور عدد معين من الأعضاء ليـكون انعقاد المجلس صحيحاً .

هذا ولا أرى محلا للاستشهاد بآراء الشراح الفرنسيين فيما يختص بالورقة البيضاء ، لأن آراءهم انقسمت فى هذه المسألة إلى قسمين . كذلك لا يجوز أن نتمسك بشرح الدستور الفرنسى ؛ لأن النص الخاص بانعقاد المجلس صحيحاً فى فرنسا يختلف عن النص المقابل له فى مصر ، إذ أن الدستور الفرنسى ينص على تأجيل الجلسـة إذا لم تحضر غالبية الأعضاء ؛ ولـكن انعقاد الجلسة التالية يكون صحيحاً مهما كان عـدد الحاضرين . أما الدستور المصرى فيشـترط لانعقاد كل جلسة انعقاداً صحيحاً حضور غالبية الأعضاء . فإذا جاز للفرنسيين أن يتساهلوا فى تفسير الأغلبية المطلقة ، فهذا لا يجوز لنا للسبب المتقدّم .

ضرب حضرة الأسـتاذ إبراهيم ممتاز مثلا افترض فيه أن عدد الحاضرين فى المجلس ١٢٥ صوتاً ؛ منهم ٦٠ فى جانب مشروع ما ؛ وصوّت ضده ٥٥ ؛ وامتنع عشرة عن إبداء الرأى . وقال إنه إذا حسب الممتنعون رافضين أصبح الموافقون على المشروع ٦٠ والمخالفون ٦٥ ؛ وقال إن هذه نتيجة لا يقبلها العقل . ولـكنى أرى غير ذلك ، لأن الممتنع لم يرد أن يحكم لصالح مقدم الاقتراح ؛ فهو يعتبر رافضاً للاقتراح ضمناً ولو أنه لم يرفضه صراحة .

وإيضاحاً لهذه النقطة أضرب لحضراتكم مثلا عكسياً : لنفرض أن عـدد الحاضرين فى جلسة الأمس كان ١٥٢ ؛ صوت منهم فى صالح الاقتراح ٢٧ ؛ وصوّت ضدّه ٢٥ ؛ وامتنع ١٠٠عن إبداء الرأى . فهل يكفى لإقرار الاعتماد أن يكون الموافقون عليه ٢٧ من ١٥٢ ؟ هل يكون مثل هذا القانون محترماً ؟ طبعاً لا ، إذ أنه لا يجوز أن يسرى حكم ٢٧ على ١٢٥ .

لـكل ما تقـدّم أرى أن المقصود من حضور غالبية الأعضـاء لانعقاد المجلس صحيحاً هو حساب عددهم عند تعرف الآراء فى حالة التصويت . لهذا أنضم لحضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك .

الدكتور أحمد ماهر — سمعنا بجلسة الأمس من حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك أنه يريد بحث الموضوع الذى نحن بصدده . واعتماداً على أنه سيقوم بهـذا البحث دون أن يكون له دخل فى الموضوع المطروح علينا ، تركنا لحضرته القيام بالبحث المذكور . وكنا نعتقد أنه إذا قدم تقريره فإنه يقدمه على الأقل بصفته مقرراً للموضوع الذى بحثه ؛ ولم نـكن ننتظر أن يكون طرفاً فى خصومة كما كان اليوم عندما قام يعرض نتيجة بحثه على المجلس . وإنى آسف لأنه لم يعرض ما هو مدون فى الـكتاب الذى استند عليه .

استشهد حضرة الأستاذ عبد السـلام فهمى بك بمؤلف أوچين پيير . والموضوع ظاهر وواضح فى الـكتاب المشار إليه ؛ ولـكن حضرة الأستاذ تركه وذهب يتلمس موضوعات أخرى . وإنى أكتفى بتلاوة ما جاء فى المؤلف المشار إليه فى الفقرة ١٠٢٤ من الصفحة ١١٦٧ :

«En principe tous les mandataires du pays sont tenus de vôter, mais les règlements n'interdisent pas l'abstention individuelle; les convenances rendent quelquefois l'abstention obligatoire.

«Par example, il est de règle constante que le Président d'une Assemblée ne prenne part à aucun vôte pendant toute la durée de ses fonctions.

«Lorsqu'une question de confiance est posée devant la Chambre, les ministres qui font partie de l'Assembleé peuvent s'abstenir, mais ils n'y sont point obligés, et généralement ils contresignt de leur bulletin la décision qu'ils sollicitent.

«Lorsque des questions intéressant un grand établissement de crédit, comme la Banque de France, se présentent devant la Chambre, il est permis aux membres qui sont intéressés dans l'administration de cet établissement, à titre de régents ou de directeurs, de s'abstenir volontairement».

ومعنى ما تقدم أنه يجب على جميع النوّاب أن يشتركوا فى إبداء الرأى . ولـكن اللوائح الداخلية تجيز الامتناع الشخصى عن إبداء الرأى ، إذ أن الظروف قد تجعل هذا الامتناع واجباً فى بعض الأحيان .

فمثلا يمتنع رئيس الجلسة — طبقاً للقواعد المرعية — عن إبداء رأيه طول مدة رياسته الجلسة .

وأنا أقول لحضراتكم إنه لا يعقل أن يعتبر رئيس الجلسة رافضاً لجميع المشروعات المعروضة على المجلس . وهـــذا ينافى ما أراده حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك من اعتبار الممتنعين رافضين .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لم أقل ذلك .

الدكتور أحمد ماهر — قال حضرة العضو المحترم بجلسة أمس إن ٧٦ عضواً صوتوا مع المشروع ؛ وإن ٧٥ صوتوا ضده ؛ وامتنع واحد عن إبداء الرأى . وقال إنه إذا أضيف صوت الممتنع إلى الرافضين أصبح عددهم ٧٦ ، أى كعدد الموافقين ؛ وفى هذه الحالة يجب تطبيق المادة ٩٩ من الدستور ورفض المشروع .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قلت اليوم غير ذلك .

الدكتور أحمد ماهر — أعود إلى ترجمة ما سبق أن تلوته من أقوال أوجين پيير :

« عندما تعرض مسالة الثقة يمتنع الوزراء — الذين هم من أعضاء المجلس — عن إبداء رأيهم ، محافظة على كرامتهم ؛ حتى لا يقال إنهم يريدون البقاء فى كراسيهم بإعطاء أصواتهم لأنفسهم » .

فهل يريد حضرة الأستاذ عبد السلام فهمى بك أن تحسب أصوات الوزراء مع الذين رفضوا الثقة بهم ؟ أظن أن هذا غير معقول . (تصفيق) .

ويقول أوجين پيير أيضاً إنه يجوز لبعض الأعضاء — الذين يكونون أعضاء أيضاً فى مجالس إدارة الشركات الكبيرة — أن يمتنعوا جميعهم عن إبداء الرأى إذا عرض على المجلس أمر يتعلق بالشركات المذكورة .

وهذا استثناء من القاعدة المعروفة التى تقضى بعدم جواز اتفاق عدد من الأعضاء على الامتناع عن إبداء الرأى .

يقول حضرة الأســتاذ أحمد رمزى بك إن للمسألة وجهاً آخر ، إذ أن العضو الممتنع معتبر حاضراً فى الجلسة ؛ ولهذا فإنه يحسب ضمن العدد اللازم لانعقادها صحيحة ، وهذا قول صحيح .

تساءل حضرة الأستاذ أحمد رمزى بك عن قيمة قانون وافق عليه ٢٧ عضواً ، ورفضه ٢٥ ، وامتنع مائة عضو عن إبداء الرأى . ورداً على حضرته أقول إن القانون صحيح ؛ وواجب الاحترام والتنفيذ من الوجهة القانونية البحتة ؛ ولو أنه قد يكون من الوجهة المعنوية قليل الاحترام .

وقد ذكر أوجين پيير فى مؤلفه المشار إليه هذه المسألة . ورأيه أن قانوناً كهذا يكون واجب التنفيذ . ولو أنه لم يذكر ذلك صراحة إلا أن هـــذا مستفاد من وضعه العبارة فى صيغة استفهام استنكارى ، ومن ذكره كلمة «promulguée» التى معناها « صدق عليه وصدر أو نشر » . وإلى حضراتكم عبارة أوجين پيير :

« Quelle serait, par example, l'autorité d'une loi promulguée après un scrutin dans lequel on relèverait plus de bulletins d'abstention que de bulletins pour ? »

وإنى أعتقد أن فى الأخذ بالنظرية القائلة بحسبان الممتنع رافضاً ضرراً كبيراً ، إذ أنها تؤدى إلى رفع المسئولية عن عاتق الأعضاء ؛ وهذه نتيجة مخزية لا يرضى بها أحد .

ولهذا السبب تنص قوانين كثير من البلاد ، ومنها بنسلفانيا ، على عدم الامتناع عن إبداء الرأى إلا لسبب خاص ، أو إذا كان للعضو مصلحة شخصية فى المسألة المعروضة على المجلس .

وقد أشار أوچين پيير إلى هذه النقطة ، فقال :

«La Constitution de la Pynsalvanie porte que "tout membre qui a un intérêt personnel ou privé dans une mesure ou bill proposé à l'Assemblée générale doit révéler le fait à la Chambre et s'abstenir de voter».

وورد فى الصفحة ١٠٤١ ، نبذة رقم ٩٩٢ ، من كتاب أوچين پيير ما يأتى :

992. — En matière de délibération législative, la majorité, qui ne saurait être confondue avec le qourum, s'entend du nombre des membres qui en opinant dans le même sens, prononcent l'adoption d'un article ou d'une loi».

هذه هى القاعدة . وأظن أن حضرة العضو المحترم عبد السلام جمعه بك يجد فيها الجواب عن الاعتراضات التى أبديت فى هذه الجلسة . ومعنى ما يقوله أوچين پيير « إن الأغلبية فى المداولات التشريعية (ويجب عدم الخلط بينها وبين مسألة العدد اللازم لصحة انعقاد الجلسة) هى عبارة عن عدد الأعضاء الذين يصوّتون فى معنى واحد بقبول أو رفض قانون أو مادة » .

يتبين من هذا أن هناك أغلبية لازمة لإبداء الآراء ، وأغلبية أخرى لصحة انعقاد الجلسة . وهذه الأخيرة يجب أن تكون مكونة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس بخلاف الأغلبية الأولى . هذا هو الرأى الذى قال به أوچين پيير. وأظن أن المسألة أصبحت واضحة ، وأن الأستاذ عبد السلام بك سيكون أول من يوافقنى على هذا التفسير، لأن الأمر لا يتعلق فى الواقع بشارع الأهرام وإنما يتعلق به وبغيره من المشروعات . وإذا ما وضعنا قاعدة يجب ألا نكون متأثرين بشهوة الساعة ، بل الواجب أن نعمل للمصلحة العامة وللحقيقة فقط .

(تصفيق) .

أصوات — نطلب إقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل يعارض أحد من حضراتكم فى إقفال باب المناقشة ؟

حسن صبرى بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن الموضوع دستورى وقانونى ، وأرى أنه لم يستوف بحثاً . وقد طلبت الكلمة لأنى بحثت هـذا الموضوع طويلا ؛ فليسمح لى المجلس بأن أصحح بعض ما سمعتـه ؛ مع العلم بأننى من الذين اقترعوا بالموافقة على الاعتماد ؛ ولـكن هذا لم يمنعنى من أن أخلص فى بحثى لصحلة الدستور ؛ وأظن أنه من المصلحة أن يسمع كلامى .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقف عضو واحد) .

الرئيس — اذن تقرر إقفال باب المناقشة .

تقدم إلى اقتراحان تمهيديان : أولهما من حضرة العضو المحترم الشيخ مصطفى القاياتى ، وهذا نصه .

« أقترح ، توفيراً للوقت ، تحويل هذا الموضوع على لجنة الشئون الدستورية لإبداء الرأى فيه ، ثم الانتقال إلى جدول الأعمال » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

والاقتراح الثانى مقدم من حضرة العضو المحترم عبد الستار الباسل بك ، وهذا نصه :

« أقترح أن يبحث هذا الموضوع تسعة من حضرات الأعضاء ، وهم :

الدكتور أحمد ماهر ، والأساتذة : عبد السلام فهمى محمد جمعه بك ، أحمد رمزى بك ، حسن صبرى بك ، محمد فكرى أباظه افندى ، إبراهيم ممتاز افندى ، حسين يوسف عاص افندى ، محمد صبرى أبو علم افندى .

ويكونون تحت رياسة الأستاذ ويصا واصف » .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح . ولنأخذ الرأى على الموضوع نفسه .

فالموافق على اعتبار التصويت الذى حصل بجلسة الأمس هو رفض الاعتماد يقف .

(ضجة) .

أحمد حافظ عوض بك — هذا يعد تصويتاً فى الموضوع نفسه . إنما التصويت الآن هو على ما يأتى : « هل صوت الممتنع يعد مع الرافضين أو لا ؟ » .

(ضجة) .

مصطفى النحاس باشا — أرى ، لأجل أن يكون وضع الاقتراح متفقاً فى المعنى تماماً مع المناقشة التى دارت أمس ، أن يوضع كما يأتى : هل الأصوات التى أعطيت فى هذا الموضوع تعتبر أغلبية أو لا ؟ » ؛ لأنها إذا اعتبرت أغلبية قبل المشروع ؛ وإذا اعتبرت أقلية رفض .

الرئيس — هل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الذى يرى أن أخذ الرأى بجلسة الأمس أسفر عن أغلبية مع المشروع يقف .

(وقف فريق من الأعضاء لم تتبين معه النتيجة) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بالطريقة العكسية : الذى يرى أنها كانت أقلية يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه النتيجة) .

الرئيس — إذن يؤخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

(وبأخذ الرأي أسفرت النتيجة عن اعتبار الأصوات أقلية بأغلبية ٨٣ صوتاً ضد ٨١ صوتاً) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاعتماد الخاص بتوسيع شارع الأهرام .

(فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧) .

المتنع لا يعتبر قابلا ولا رافضاً . واعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه و إلزام له بما أراد تجنبه .

سعد زغلول باشا —

... ...

... ...

... ...

... ...

حدث خلاف آخر بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، ولكنه انحسم بالطريقة التى نص عليها الدستور . وإذا نحن تتبعنا الواقع وجدنا أنه لم يكن هناك خلاف بين المجلسين ، لأنكم عددتم أحد الأعضاء الذى امتنع عن التصويت رافضاً للمشروع . وقد قام البرهان فى هذه الليلة على أن الممتنع عن التصويت لايعتبر قابلا للمشروع ولا رافضاً له ، ولكنه يعتبر عضواً لم يكون رأياً فى الموضوع ، أو أنه رأى — لظروف خاصة يقدرها هو — ألا يكون له أثر فى المناقشة بالقبول أو بالرفض . فاعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد

تجنبه . ولذلك فإني لا أعتقد أن هناك خلافاً وقع بين المجلسين . وعلى كل حال فقد انتهى هذا الموضوع بما كان يجب أن ينتهى به ، لأن فيه مصلحة لمدينة القاهرة وتحسيناً لها .

(فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

يكفى فى قبول الطعن إذا كان خاصاً « بالأهلية » أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً « بإجراءات الانتخاب » فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثي الأصوات — ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ .

(فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٨) .

مادة ١٠١ — « تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس »[١] .

« وأما فيما يختص بالقوانين عموما ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فإن الآراء تعطى »

« دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس النواب »

« تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

لا يتضمن مشروع الدستور حكما ينظم طريقة أخذ الآراء فى مجلسى البرلمان ، مع أن هـذا الحكم يعتبر قاعدة من قواعد الإجراءات البرلمانية الأساسية التى جرت العادة بتقريرها فى الدساتير المكتوبة . وقد اقتبست الصيغة المقترحة من المادة ٣٩ من الدستور البلجيكى ؛ ويكون محلها بعد المادتين ٩٩ و ١٠٠ .

ويتعين كذلك أن ينص على أن الاقتراع على مسألة الثقة بالوزارة يكون بالنداء بالاسم وبصوت عال . وهذا يتفق مع ما جرى عليه العمل فى البلاد ذات النظام البرلمانى . وإن اتباع هـذه الطريقة فى أخذ الآراء لا بد منه لتتوفر لدى المليك المعلومات المفيدة فى حل الأزمة الوزارية .

هذا ، وبمناسبة أن نظام الحكومة البرلمانية سيكون مستجداً فى هذه البلاد ، يتعين تجنب المفاجآت فى التصويت بأن يكون لدى الوزراء من الوقت ما يكفى للاستعداد لمناقشة ما عسى أن يقدم من اقتراحات بعدم الثقة بهم . لذلك يقترح أن يكون للوزراء الحق فى أن يطلبوا فى مثل هذه الحالة تأجيل الاقتراع لمدة ثمانية أيام .

انتخاب الرئيس فى مجلس النواب يكون بالطريقة السرية .

مجلس النواب

معالى وزير الحقانيـة — أرى أن أول واجب علينا الآن هو البـدء فى انتخاب رئيس لمجلس النواب طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور ؛ وذلك للبـدء فى العمل الطبيعى قبـل كل شىء . فإن حاجتنا إلى الرئيس بديهية . وبعـد أن ينتخب المجلس الرئيس ينتخب الوكيلين ؛ ثم يشرع فى نظر الأعمال ، مبتدئاً باللائحة الداخلية ، مع مراعاة تقديم الأهم على المهم . ويجب ألا تطول الحال التى تـكون فيها الرياسة موقتة ، بل يجب أن ننتقل إلى الرياسة الثابتة ، لأن الوقت لا يحتمل كل هذا البطء والتأخير .

أحمد رمزى بك — يلوح لى من كلام معـالى وزير الحقانيـة أنه يريد تـكوين المكتب النهائى اليوم على ما فهمت . ولذلك تلا معـاليه المادة ٨٧ من الدستور ؛ واستحثنا على هـذا الانتخاب لضرورة الإسراع فى العمل . الفكرة فى ذاتها حميدة ؛ ولـكننا الآن — ومجلسنا حديث التـكوين ، ولم يتم التعارف بين الأعضاء — أرى أن نستغنى عن مكتب موقت ، ونـكتفى بمكتب ذوى الأسـنان إلى أن نفحص صفات جميع الأعضاء .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — اسمحوا لى أن أتم كلامى ، لأن طريقة الطقطقة بالأسـنان غير نيابية . أقول إن الفـكرة التى أعرضها على حضراتكم ليست فـكرة طارئة أو مخترعة ، بل هى طريقة متبعة فى كثير من مجالس أوربا ، كمجلس الريشستاغ بألمانيا ، حيث يكتفى فى مبـدأ الأمر فى أول كل دور بالمكتب المبنى على تقدير السن ؛ وبهذه الصفة يمكننا أن يتداول بعضنا مع البعض لنعرف أى الأعضاء أليق بالرياسة والوكالة .

معالى وزير الحقانية — إن الضرورة وحدها هى التى قضت بانتخاب الرئيس من ذوى الأسنان . وهذه الضرورة يجب أن تقدر بقـدرها ؛ ومتى زالت الضرورة زال الأثر المترتب عليها . لم يكن فى وسع المجلس أن يختار رئيسه قبل الانعقاد ؛ لذلك نص على انتخاب الأكبر سناً من الأعضاء رئيساً . أما وقد انعقد المجلس ، وأصبح فى مقدوره أن ينتخب رئيسـه ، فلا محل لبقاء هذه الحـالة التى اقتضتها

---

(١) هذه المـادة تقابل المـادة ١٠١ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية التى كان نصها :

« تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس .

« وأما فيما يختص بالقوانين عموماً ، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة ، فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويكون الانتخاب والترشيح بالاقتراع السرى .

« ويحق للوزراء دائماً أن يطلبوا فى مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم » .

ضرورة قد زالت فعلا . وعلى ذلك يجب أن ترجع الأمور إلى طبيعتها ، فينتخب المجلس رئيسه فوراً . أما القول بإعطاء أعضاء المجلس فرصة للتعارف قبل اختيار الرئيس والوكيل ، فإن هـذه الفرصة قد توافرت لدى الأعضاء باجتماعهم أمس واليوم ، بل وقد سنحت لهم هـذه الفرصة من قبل . وليس من المعقول أن نضيع الوقت على هذه الصورة مع حاجتنا إلى النظر فى مسائل أخرى .

لذلك يجب أن نشرع حالا فى انتخاب الرئيس والوكيلين ، أو الرئيس على الأقل ، قبل أن نبدأ فى الحالة العملية .

يجب أن نخطو ؛ يجب أن نعمل ؛ يجب ألا نخرج من هـــذه الجلسة قبل الدخول فى الدور العملى وأن ننتهى من هـذه الحالة الموقتة .

محمود حمدى بك — افرض ، ياسيدى الوزير ، أنه قد انتخب رئيس وحكم بعدم صحة نيابته ، فما العمل ؟

معالى وزير الحقانية — ينتخب غيره .

حسين هلال بك — أرى أن النص صريح جداً ، وأنه يتعارض مع نظرية حضرة رمزى بك الخاصة بضرورة تعارف الأعضاء قبل انتخاب الرئيس ، لأن النص يقول : « ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً فى أول كل دور انعقاد عادى » — فلم يقل بانتظار فرصة التعارف . وإنى متفق مع معالى وزير الحقانية فى أنه يجب أن نبدأ حالا بانتخاب الرئيس ، وتؤجل انتخاب الوكيلين لجلسة أخرى إذا لم يتيسر ذلك اليوم . واعتراض حضرة حمدى بك لا يمنعنا من انتخاب الرئيس . فلنبدأ به حالا ، لأننا يجب أن نشتغل فى وجود الرياسة الفعلية . وأطلب أخذ الرأى على ذلك .

الرئيس — تؤخذ الآراء .

وليم مكرم عبيد افندى — لا معنى للاقتراع على وجود رئيس السن أو انتخاب الرئيس الدائم . والمسألة يجب أن تكون بين أمرين : إما انتخاب الرئيس للوقت أو الرئيس الدائم . وقد أجمعت اللوائح على أن هناك رئيساً موقتاً ورئيساً دائماً . فإذا أردتم أخذ الآراء فلتؤخذ على ذلك . ومن رأيى انتخاب رئيس دائم .

الرئيس — يؤخذ الرأى على انتخاب الرئيس الدائم . فمن يوافق على ذلك فليقف .

(موافقة من أغلبية الأعضاء) .

الرئيس — الأغلبية الآن مع الرأى القائل بوجوب انتخاب الرئيس الدائم اليوم . فهـل ترون أن يكون الانتخاب بطريق المناداة على الاسم أو بطريقة سرية ؟ فمن كان من رأيه أن يكون الانتخاب بالطريقة السرية فليقف .

معالى وزير المواصلات — اسمحوا لى بكلمة بشـأن مسألة سرية الانتخاب . نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن الآراء تعطى بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس ؛ ولذا أنبهكم لهذه المادة .

(مقاطعة) .

(بعض الأعضاء : هذا فى غير انتخاب الأشخاص) .

معالى وزير المواصلات — إنى ألفت نظركم إلى مادة فى الدستور ؛ ولكم الرأى بعـد ذلك . لم يرد فى القانون نص خاص بانتخاب الأشخاص .

عبد الحميد سعيد افندى — يظهر أن معاليك لم تقرأ القانون ، إذ المادة ١٠١ تنص (وتلا جزءاً من نص المادة ١٠١ من مشروع لائحة المجلس الداخلية) .

معالى وزير المواصلات — المادة التى أعنيها هى المادة ١٠١ من الدستور لا المادة ١٠١ من اللائحة الداخلية التى لا وجود لها ، لأنها لم تعتمد بعد . وقد رأيت من واجبى أن ألفت نظر المجلس إلى هذه المادة ، إذ لايوجد فى القانون مادة أخرى تتعلق بالانتخاب . وقد علمت من بعض الذين اطلعوا على أصل التشريع ، خاصاً بهذه المادة ، أنها كانت موضوعة على نسق مادة فى القوانين الأجنبية تقضى بالسرية فيما يتعلق بانتخاب الأشخاص ؛ ولكن النص النهائى حذفت منه عبارة « إلا فيما يتعلق بالأشخاص » . فإذا رأيتم أن كل تصويت لأشخاص أو لغير أشخاص يكون طبقاً للمادة ١٠١ فيكون تقرير الانتخاب بالطريقة السرية مخالفاً للدستور .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا استأنسنا بالمادة ٥٠ من قانون الانتخاب نجد أن الشرع أقر الانتخاب السرى . وأرى الأخذ بهذه المادة .

معالى وزير المواصلات — نحن أمام نص دستورى وقانون الانتخاب وضع للأعمال السابقة على انعقاد مجلس النواب . أما ما يتعلق بانتخاب الرئيس والوكيلين فقد ترك للدستور وللائحة الداخلية ؛ وهى لم تعمل بعد ؛ وليس أمامنا الآن غير الدستور .

وليم مكرم عبيد افندى — وضعت هذه المادة فى الدستور لأخذ الآراء فى مشروعات القوانين ، وليس فى انتخاب الرئيس والوكيلين . وبما أنه يوجد لدينا مثل ظاهر فى انتخاب الأشخاص ، فمن رأيى أن يكون الانتخاب حسب القوانين المتبعة فى جميع البرلمانات بالطريقة السرية .

معالى وزير المواصلات — حضرة النائب توفيق بك خليل هو الذى درس أصل التشريع فى هذه النقطة ، ويمكنه أن يبين لكم ما يعرفه فيها .

محمد توفيق خليل بك — تعلمون حضراتكم أن كل عضو له الحق فى أن يقترح أو يبدى رأيه . فنحن أربعة من زملائكم قد اجتمعنا لوضع مشروع للائحة المجلس الداخلية ؛ وهذا العمل قد استدعى بحث القوانين واللوائح الأجنبية لمراعاة ذلك عند وضع لائحتنا الداخلية . وقد أدى بحثنا إلى أن المادة ١٠١ تنص على أن إعطاء الآراء يكون بصفة علنية . والمادة ١٠٠ تقضى بأن القرارات تكون بالأغلبية المطلقة . ولاشك أن طريقة انتخاب المكتب النهائى من المسائل التى يقررها المجلس نفسه . وقد وجدنا أنفسنا إزاء أمرين : أولهما ما جرى عليه العرف من أن الانتخاب يكون بطريقة سرية ؛ وحكمة ذلك ظاهرة ، حتى يبدى كل واحد رأيه بحرية تامة . وثانيهما إذا تعذر أخذ الآراء بالأغلبية المطلقة يلجأ للأغلبية النسبية . وقد جرى قانون انتخابنا على هذه القاعدة .

وقد اضطررنا إلى الرجوع إلى محاضر لجنة الثلاثين التى وضعت مشروع الدستور ، فلم نجد شيئاً يختص بالمادة ١٠١ ، أعنى أنها تركت هذا الأمر للمجلس .

ولما تتبعنا المسألة وجدنا أن اللجنة التشريعية بالحقانية هى التى وضعت نص المادة ١٠١ ، مأخوذاً من مادة تقابلها فى القانون البلجيكى . وكان النص يتضمن وجوب السرية فيما يتعلق بانتخاب الأشخاص ؛ ولكن العبارة الخاصة بالسرية لم ترد فى النص النهائى . فرجعنا إلى سجلات مجلس الوزراء ، فلم نجد ما يدل على سبب الحذف .

وعلى ذلك فالمسألة أحد أمرين : إما أن يكون مجلس الوزراء قد تعمد حذف العبارة ، أو أنها سقطت عند الطبع . فإذا كان حذف الفقرة الأخيرة عن عمد ، فإنه يكون من المحتم منطقياً أن تعطى الأصوات علناً ؛ وإذا كانت قد سقطت عند الطبع — وهو ما رجحناه — فيجوز أخذ الآراء بطريقة سرية . وما أردنا أن تمر المسألة على المجلس الآن من غير أن نشير إليها بهذا الإيضاح تنويراً له .

على الشمسى افندى — كان رأى اللجنة على كل حال أن يكون انتخاب الأشخاص بطريقة سرية .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — صحيح — كما قال معالى وزير المواصلات — إننا مقيدون بنص المادة ١٠١ من الدستور . ولكن لما نرجع إلى روح التشريع المتبع فى كل الأنظمة الدستورية ، مستأنسين برأى حضرة زميلنا توفيق خليل بك ، نجد أن حكمة النص على الاستثناء فى محلها ، لأنه لا يصح تعريض الأشخاص للجدل والمناقشة . والنص الفرنسى مذكور فيه كلمة «élection» وهى تنصرف إلى الأشخاص . لذلك أرجح أن الجملة الخاصة بالاستثناء سقطت عند الطبع ؛ فيجب أن نرجع إلى حكمة التشريع ، ونأخذ بالنص الفرنسى والبلجيكى . وأرى أن يكون انتخاب الأشخاص بطريقة سرية .

معالى وزير المواصلات — المادة التى لفت نظر حضراتكم إليها هى مادة فى الدستور . ويجب علينا أن ننفذ الدستور كما هو حتى نصل إلى تعديله . ويمكن أن تكون هذه العبارة وسيلة لتعديل ما فيه من نقص فى المستقبل . ومن هنا إلى التعديل يجب علينا أن ننفذه ؛ وإلا نكون قد جرينا على عمل غير دستورى .

هذه المادة دستورية ؛ ولكنها ، بحسب حقيقتها وطبيعتها ، كان يجب ألا تكون مادة دستورية ، بل يجب أن تكون ضمن مواد اللائحة الداخلية ؛ لأن طريقة أخذ الآراء من عمل اللائحة لا من عمل الدستور . ولكنها وضعت هنا ؛ ولا أعرف الغرض من وضعها ؛ وربما عرفناه إذا تلونا ما بعدها .

نص المادة صريح فى أن إعطاء الرأى يكون بالمناداة على الأشخاص ؛ مع أن مثل هذه الأمور يجب أن تكون سرية لعدم الإحراج. ولكن ما رأيكم فى أن هذه المادة التى تتعلق بالإجراءات نزعت من اللائحة الداخلية ووضعت فى صلب الدستور ؟ وغير خاف عليكم أن تعديل النصوص الدستورية له طريق مخصوص . وإنى معكم فى أن انتخاب الأشخاص يجب أن يكون سرياً ؛ ولكن علينا ، بصفتنا دستوريين ، أن نسير على نص هذه المادة ما دامت موجودة فى الدستور ؛ ولا يمكننا نحن جميعاً أن نضع قاعدة مخالفة للدستور ، لأن هذا يؤخذ علينا .

وبما أننا قد أقسمنا اليمين على احترام الدستور يجب أن نحافظ عليه . ولعلّ هذه حالة من الحالات التى تبعث فينا الرغبة إلى تعديل ما تقضى الضرورة بتعديله من مواد الدستور .

أحمد رمزى بك — ولماذا لا تقول إن حذف المعلوم جائز ؟

محمد شوقى الخطيب افندى — المفروض أن الدستور ينظم طريقة عرض القوانين ، وكيفية مناقشتها ، وإعطاء الأصوات فيها ؛ ولا يشتغل بانتخاب الأشخاص ، بدليل أن النواب لم تكن طريقة انتخابهم مبينة فى الدستور ، بل إن لها قانون انتخاب خاصاً ؛ وكذلك انتخاب الرئيس والوكيلين له قانون خاص ، وهو يرجع إلى اللائحة الداخلية التى ينظمها المجلس .

والمادة ١٠١ من الدستور ، التى يتمسك بها معالى الوزير ، خاصة بإعطاء الآراء لا بانتخاب الأشخاص ، بدليل أن النص الفرنسى قال «les vôtes» ولم يقل «les éléctions» . وبناء عليه أرى أن انتخاب الرئيس يكون سرياً كما قضت به جميع اللوائح الداخلية بالبرلمانات .

على نجيب افندى — إن الشرع عندما حذف النص الخاص بانتخاب الأشخاص كان فى ذلك محقاً ، لأنه اكتفى بنص المادة ١٠٠ من الدستور . وإنكم إذا قرأتموها بإمعان تجدون أن الشرع محق فى حذف العجز من هذه المادة ، وذلك لما يأتى :

نص المادة هو : « فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً » .

هناك أمور تحصل فيها مداولة ؛ وهى التى تؤخذ عنها الآراء بطريقة القيام والقعود التى قررها القانون . أما ما عداها فلا ينص القانون عليها . وأنتم أحرار فى تقرير ما تقررونه دون أن يكون فى ذلك مخالفة للدستور كما قال وزير المواصلات . وهل ينتظر أن يطرح عليكم مثلا انتخاب على نجيب فتنتخبونه حتى يقال إننا تداولنا ؟ كلا .

وحينئذ فالرأى الذى عرض عليكم بوجوب علنية التصويت ، استناداً إلى ذلك النص ، هو رأى فى غير محله يناقضه الدستور . والعمل بغير هذه الطريقة هو احترام للدستور . أعرض هذا الرأى عليكم ولعله هو القاطع .

أحمد ماهر افندى — إن المادة ١٠١ قد يفهم منها منع السرية على الإطلاق ، ولكن إذا رجعنا إلى المادة ١٠٠ نرى أنها تنص على أنه إذا تساوت الأصوات يعتبر الأمر المعروض مرفوضاً . فلنفرض أن مرشحين للرياسة حصل كل منهما على مائة صوت ، فهل يكون تعيين الرئيس مرفوضاً ونمتنع عن انتخاب رئيس ؟

فالغرض إذن النظر فى مشروعات القوانين وليس فى انتخابات الأشخاص . والرأى الأحق بالاتباع هو أن يكون ذلك من اختصاص اللائحة الداخلية للمجلس ؛ والمجلس يقرر إن كان انتخاب الرئيس بالانتخاب العلنى أم بغيره . ولا يمكن الوصول للأغلبية النسبية من طريق الدستور — لهذا السبب أعتقد أن من حق المجلس أن يقرر أن تكون الانتخابات سرية بدون مخالفة الدستور فى شىء .

عبد الرحمن الرافعى بك — الدستور ناقص فيما يتعلق بانتخاب الرئيس والوكيلين والسكرتيرين . وهذا النقص موجود فى جميع الدساتير الأوربية . وهذه عادة شائعة ؛ وليس عيباً أن يكمل النقص باللوائح الداخلية . وبما أننا لم نضع للآن اللائحة الداخلية للمجلس فالأمر موكول لنا ؛ ولنا الحق فى جعله سرياً أو علنياً . والعادة المتبعة فى جميع البرلمانات أن انتخاب الأشخاص يكون بالطريقة السرية ؛ وأما المادة ١٠٠ و ١٠١ فللقوانين . وأطلب أخذ الآراء فيما إذا كان انتخاب الرئيس يجب أن يكون سرياً أو علنياً .

الرئيس — هل يكون انتخاب الرئيس سرياً أو علنياً ؟

(أصوات : سرياً) .

الرئيس — من أراد أن يكون الانتخاب سرياً فليقف .

(وافقت الأغلبية) .

(تصفيق) .

عبد الحليم العلايلى بك — هل يجب أن يحوز الرئيس أغلبية مطلقة أو نسبية ؟

محمد عاطف بركات بك — الآن ، وقد تقرر أن يكون الانتخاب سرياً ، لى كلة أبديها ، وهى أنه قد يصح أن الأصوات تتفرق بطريقة غير منتظمة ؛ ويصح أن من يقع عليه الاختيار لا يقبل الرياسة . فتفادياً من هذا أقترح على المجلس أولا أن يوجد ترشيح بأن ينادى أحد الحاضرين فيقول أرشح فلاناً ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

انتظروا حتى أتم الكلام ؛ فإذا فهمتموه فعند ذلك اقبلوه أو ارفضوه ... ...

(مقاطعة) .

انتظروا حتى أشرح ما أريد ثم اقبلوا أو ارفضوا . فالذى أريد أن أقوله : لكيلا تتفرق الأصوات ، مما يضطرنا إلى إعادة الانتخاب ، فالشخصان اللذان يأخذ كل منهما خمسة أو عشرة أصوات ... ...

(مقاطعة) .

انتظروا لأقول رأيى . فإذا استحسنتم أن يقوم واحد منكم ويقول : أرى أن أنتخب فلاناً . فإن أيده عشرة يقيد اسمه . وواحد آخر يقول بانتخاب شخص آخر ؛ فإذا أيده عشرة يقيد اسمه .

(مقاطعة) .

ويقول الثالث كذلك ، وهكذا — فيمكن أن يرشح بهذه الكيفية عدد محدود ؛ فتنحصر عندئذ عملية الانتخاب فى المرشحين ، ولا تنقسم الأصوات انقساماً شديداً .

الرئيس — هل يصح لأحد أن يرشح شخصاً آخر بطريق علنى للرياسة أم لا ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — كل منكم يكتب اسم الشخص الذى يريد أن ينتخبه رئيساً على ورقة ثم يطويها ويضعها فى الصندوق .

(موافقة بالإجماع) .

أخذت الأصوات بالطريقة المتقدمة بعد المناداة على الأعضاء واحداً فواحداً ؛ ثم فرزت الأصوات بمعرفة الرئيس والأعضاء الأربعة الأصغر سناً ؛ وأسفرت النتيجة عما يأتى :

	عدد الأصوات
معالى أحمد مظلوم باشا	١٦١
دولة محمد سعيد باشا	١٧
سعادة حمد الباسل باشا	٨
« محمد صدقى باشا	٧
حضرة ويصا واصف افندى	٢
معالى مصطفى النحاس باشا	١
الشيخ عبد المجيد اللبان	١

الرئيس الوقت — أعلن انتخاب حضرة صاحب المعالى أحمد مظلوم باشا رئيساً لمجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

(تصفيق حاد) .

(فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٤) .

الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ على مشروع المكافأة البرلمانية .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

لا يكون الاقتراع على القوانين بالمناداة بالاسم إلا بعد قراءتها القراءة الثالثة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من حضراتكم أن تراعوا تطبيق اللائحة التى تمسكتم بها ، فقد نصت المادة ٣٨ على أن الاقتراع على القوانين يكون فى مجموعها بالنداء بالاسم[1] ، وبصوت عال . فهذا أول عمل يجب إجراؤه دون النظر فى مواد القانون أو فى تفسيره . وحينئذ فلا يصح أن يطلب الاقتراع على قبول المشروع ، بل أن تقروا القانون فى مجموعه أو ترفضوه . ولقد نصت المادة ٧٩ من اللائحة أيضاً على أن المجلس يشرع فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح ؛ فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ؛ ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه . هذا إذا تمسكنا بنصوص اللائحة . فيجب الاقتراع على قبول مجموع هذا القانون بالنداء بالاسم .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا أخالف حضرة زميلى فى القسم الأول من رأيه ، وهو المناداة بالاسم عند الاقتراع على مشروع القانون إجمالا ، لأن ذلك لا يكون إلا بعد تمام المناقشة فيه مادة فمادة .

إننا إذا قارنا بين المادتين ٣٨ و ٧٩ من اللائحة الداخلية والمادة ١٠١ من الدستور (تلاها) وجدنا أن القسم الأول من المادة ٧٩ خاص بالمناقشة فى مشروع القانون إجمالا من حيث المبدأ . ولم يرد فى هذه المادة ، ولا فى المادة ٣٨ ، ولا فى الدستور ، نص على أن يكون الاقتراع فى هذه الحالة بطريقة النداء بالاسم ، وإنما ورد النص فى المادة ٣٨ من اللائحة على أن تتبع هذه الطريقة بعد تمام المناقشة فى المشروع وعند الاقتراع عليه فى مجموعه ؛ وهذا النص ينطبق على الجزء الأخير من المادة ٧٩ من اللائحة ؛ وهذه مأخوذة من المادة ١٠١ من الدستور — وعلى ذلك فإن المناداة بالاسم تكون فى الدور الثالث .

فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى — إن الذى أمامنا هو مشروع إجمالى . فلننته أولا من النظر فى قبوله أو رفضه إجمالا من حيث المبدأ ، وبعد ذلك ننظر فى تفصيله . أما كون المشروع يعود بالفائدة أو بالخسارة ، فموضع البحث فيه عند مناقشة المشروع مادة فمادة . وإذن فالواجب أخذ الآراء على مجموعه بالنداء بالاسم كما قال حضرة الزميل الشيخ حسن عبد القادر ، لأن المادة ٣٨ من اللائحة تنص على هذه الطريقة عند أخذ الرأى على مجموع القانون ، وبذلك ننتهى من هذه المسألة وننظر فى تقرير اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — لقد توسعنا فى المناقشة فى هذا الموضوع . على أنه يجب تسوية البحث فيه نقطة فنقطة . فأولا : هل هذا قانون أم لا ؟ نعم هو قانون بالإجماع ؛ والمادة ٣٨ صريحة فى أن الاقتراع على القانون فى مجموعه يكون بالمناداة بالاسم ؛ وإذن فلا محل لإضاعة الوقت فى مناقشة هذه النقطة . وثانياً : متى فرغنا من تقرير ذلك ننتقل إلى مناقشة القانون مادة فمادة . وعلى كل حال فسواء أكان أخذ الرأى على مجموع القانون أم على مواده مادة فمادة فيجب أن يكون الاقتراع بطريقة المناداة بالاسم طبقاً للمادتين ٣٨و٧٩ من اللائحة .

حضرة محمود بسيونى افندى — الغرض من المادة ٣٨ (تلاها) هو بيان الطريقة التى يحصل بها الاقتراع . هل تكون بالمناداة بالاسم أو بالقيام والجلوس ؟ أما المادة ٧٩ التى تكلم عنها حضرات الزملاء فهى تبين الطريقة التى تحصل بها المناقشة . فهناك فرق بين الاقتراع ، والمناقشة ، وطريقة كل منهما . فيبدأ أولا بعرض القانون ، فإن راق لدى المجلس ووافق عليه مبدئياً انتقل إلى مناقشته مادة فمادة ؛ وبعد ذلك تحصل المناقشة فى مجموعه . فعبارة المجموع هى التى أشير إليها فى المادة ٣٨ بالنداء بالاسم ؛ أما بقية الأوجه الأخرى — وهى التى تحصل فيها المناقشة — فقد تناولتها المادة المذكورة ونصت على أن يكون الاقتراع عليها بالقيام والجلوس .

وحينئذ يكون اقتراعكم على القانون إجمالا بطريقة القيام والجلوس . فإذا وافقتم عليه أخذ الرأى عليه مادة فمادة بالطريقة نفسها ؛ وأخيراً يعرض على حضراتكم للاقتراع على مجموعه بالنداء بالاسم .

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٣٨ (تلاها) صريحة فى أن يكون أخذ الآراء بالاسم ، لأن عبارة « فيما عدا ذلك » فى المادة المذكورة تفيد أن الاقتراع فيما عدا القوانين يكون بطريقة القيام والجلوس .

حضرة محمود بسيونى افندى — نصت المادة ٣٨ من اللائحة على أن يكون الاقتراع بالنداء بالاسم على مجموع القوانين ، أى بعد أخذ الرأى فى مجملها من حيث المبدأ ، وبعد مناقشتها مادة فمادة ؛ وقد نصت على ذلك تفصيلا المادة ٧٩ .

(١) بمناسبة النظر فى المرسوم الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٦ الخاص بنظام رى الأراضى المنتفعة بترعة أبى المنجا بمديرية القليوبية .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — تؤخذ الآراء .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم يكن غرضى إلا وضع قاعدة نسير عليها فى المستقبل لأن قانون المكافأة عرض علينا إجمالا فوافقنا عليه بطريق النداء بالاسم . على أننا إذا رجعنا إلى المادة ٣٨ الواردة فى باب « أخذ الآراء » رأينا أنها تنص على أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها يكون بالنداء بالاسم وبصوت عال . فتخصيص ذلك بأنه لا يكون إلا فى الدور الثالث لايمكن أن يكون مادام النص عاماً .

معالى الرئيس — إذن هل توافقون على الاقتراع على القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم ؟

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — الاقتراع على القانون من حيث المبدأ لا يتحتم أن يكون بأخذ الآراء بالنداء بالاسم ؛ وعلى ما أذكر بالنسبة لقانون المكافأة أن خمسة من حضرات الأعضاء طلبوا أخذ الآراء بطريقة النداء بالاسم .

معالى الرئيس — هل يوافق المجلس على القانون إجمالا من حيث المبدأ .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — فلنشرع فى النداء بالاسم .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى اقتراح ؛ ولحضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر اقتراح آخر . فكل منا يقدم اقتراحه بالكتابة ، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على كل اقتراح بالنداء بالاسم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه لا يصح أن نختلف مثل هذا الاختلاف فى تفسير اللائحة . فإذا أردتم قصر اتباع طريقة النداء بالاسم على القراءة الثالثة فلا بأس . وكل ما أرمى إليه هو وضع قاعدة نسير عليها .

فضيلة الشيخ إبراهيم الجبالى — المسألة لاتخرج عن ثلاثة أدوار : أولها أخذ الرأى على القانون من حيث المبدأ ؛ وثانيها مناقشته مادة مادة ؛ وثالثها أخذ الرأى عليه فى مجموعه .

ففى الدور الأول أرى أنه ما دام أن المشروع قابل للمناقشة مرة بالتفصيل ومرة فى مجموعه فلا محل لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم . أما فى مجموعه فيجب الاقتراع عليه بطريقة يقينية يعرف بها رأى كل من حضرات الأعضاء . فأمامنا نقطتان مختلفتان : الأولى أخذ الرأى على المشروع من حيث المبدأ ؛ والثانية أخذ الرأى عليه من حيث مجموعه . وكلمة « فى مجموعه » ذكرت دائماً ومعها المناداة بالاسم . فمناقشة القانون فى مبدئه غير أخذ الرأى عليه فى مجموعه ؛ وبذلك تدخل المناقشة فى المبدأ فى عبارة « فيما عدا ذلك » الواردة فى المادة ٣٨ ، فهذا الدور الأول الخاص بالمبدأ يصح أخذ الرأى عليه بالقيام والجلوس ؛ وإذن فالأوفق أن يتلى ليتقرر قبوله أو رفضه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا منضم لرأى زميلى حضرة محمود بسيونى أفندى ولا أريد أن يؤخذ الرأى على اقتراحى لأن غرضى تقرير قاعدة فقط للسير عليها .

حضرة محمود بسيونى افندى — ليطمئن حضرة الأستاذ الزميل ، فإنه فى الجلسة التى نظر فيها قانون المكافأة طلب خمسة من الأعضاء أن يكون الاقتراع بالمناداة بالاسم .

معالى الرئيس — يتلى الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك .

معالى محمد شفيق باشا — لى كلمة قبل تلاوة الاقتراح . الدستور واف فى الموضوع . فإن المادة ١٠١ منه تقضى بأخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم فيما يختص بالقوانين عموماً ؛ والمادة ١٠٤ منه أيضاً تقضى بأخذ الرأى مادة مادة قبل تقرير أى مشروع قانون . فنحن الآن أمام الدستور نفسه ؛ فلا يمكن أن نتخطاه بل لا بد من احترامه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — المادة ٣٨ صريحة فى أن طريقة أخذ الآراء على نوعين : بالمناداة بالاسم أو بالقيام والجلوس . فإذا لم يكن هناك محل لأخذ الرأى بالطريقتين المذكورتين لما نصت المادة عليهما .

ولو سلمنا برأى معالى شفيق باشا لوجب دائماً أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم .

إن المادة ٧٩ من اللائحة لم تنص على طريقة أخذ الرأى بل نصت على الأدوار الثلاثة التى يعرض فيها المشروع على المجلس ؛ فالأول

يعرض فيه المشروع على المجلس للنظر فيه من جهة المبدأ ، والثانى للمناقشة فيه مادة فمادة ، والثالث لأخذ الرأى على مجموعه . وأخذ الرأى فى مبدأ المشروع غير أخذ الرأى على مجموعه كقانون . وقد نصت المادة ٣٨ على أن أخذ الرأى على مجموع القانون يكون بالنداء بالاسم .

حضرة محمود بسيونى افندى — قبل تلاوة اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك أتقدم بالرد على معالى شفيق باشا لإزالة الشبهة الواردة على المادة ١٠١ من الدستور الذى يجب احترامه لأنه بمثابة العمود الفقرى (تلا المادة) .

قال معاليه إن المادة المذكورة تقضى بأخذ الرأى بطريق النداء بالاسم . هذا حق بالنسبة للقراءة الثالثة عند أخذ الرأى على المشروع فى مجموعه ؛ ولا يوجد هناك من يعترض على ذلك ؛ ولكن المادة ٧٩ من اللائحة يفهم منها أن أخذ الرأى على المشروع جملة ثم على مواده مادة فمادة يكون بالقيام والجلوس .

ومن هذا يتبين أن لا تعارض بين اللائحة والدستور .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة محمد محمود خليل بك ، وهذا نصه :

« أقترح أن يكون الاقتراع على تلاوة المشروع بطريقة القيام والقعود لا بطريقة المناداة بالاسم ، وألا يكون الاقتراع بالاسم إلا فى المرة الثالثة بعد مناقشة القانون مادة مادة » .

معالى الرئيس — الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

معالى الرئيس — إذن الموافق من حضراتكم على المشروع من حيث المبدأ يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

طريقة أخذ الرأى على مشروعات القوانين تكون بمناداة الأعضاء بأسمائهم بعد القراءة الثالثة فقط . وأما القراءة الأولى والثانية فلا تشترط هذه المناداة فيهما .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على هذا القانون إجمالا ؟

(موافقة) .

حضرة الرئيس (بالنيابة) — وهل توافقون حضراتكم على قراءته للمرة الثانية الآن ، أو ترون تأجيل تلاوته للجلسة المقبلة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لى ملاحظة على طريقة أخذ الرأى التى اتبعت الآن ، وهى أنه يجب — عند تلاوة القانون للمرة الأولى والثالثة — أن يؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أصدر المجلس بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ قراراً يخالف هذا الرأى .

سعادة محمود شكرى باشا — ولكن المادة ١٠١ من الدستور تنص على وجوب أخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ليسمح سعادة شكرى باشا أن أتلو عليه الاقتراح الذى كان قدمه حضرة محمد محمود خليل بك فى هذا الموضوع ، والذى ترتب عليه صدور قرار المجلس بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ ، وهذا نصه :

« أقترح أن يكون الاقتراع على تلاوة المشروع بطريقة القيام والقعود لا بطريقة المناداة بالاسم ، وألا يكون الاقتراع بالاسم إلا فى المرة الثالثة بعد مناقشة القانون مادة مادة » .

وقد أقر المجلس هذا الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا — المادة ١٠١ من الدستور تخالف هذا الاقتراح . وها أنذا أتلوها على حضراتكم :

« تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة، فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ... ... الخ ».

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ولكن لايفوت سعادتكم أن اللائحة الداخلية نظمت طريقة إعطاء الرأى.

سعادة محمود شكرى باشا — أنا متمسك بنص الدستور. ولا يصح أن تعدل اللائحة نصوص الدستور.

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ليتل علينا نص اللائحة فى هذا الموضوع.

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — ها هو نص المادة ٧٩ من اللائحة:

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح، فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها، ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه ».

حضرة محمد محمود خليل بك — نص الدستور على درجتين فى أخذ الرأى فى القوانين: الأولى أخذ الرأى عليها مادة فمادة؛ والثانية أخذ الرأى على مجموعها. فجاءت اللائحة الداخلية وأوجدت درجة تتقدم هاتين الدرجتين، وهى أخذ الرأى على المشروع إجمالا من حيث المبدأ. وهذه طريقة أوجدتها اللائحة لسهولة البحث؛ فإذا نوقش المشروع إجمالا من حيث المبدأ وقبله المجلس شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا؛ ويؤخذ الرأى على كل مادة منه بطريقة القيام والجلوس، ثم يتلى للمرة الثالثة ويؤخذ الرأى على مجموعه بطريقة النداء بالاسم. أما إذا رأى المجلس رفض المشروع من حيث المبدأ فيجب فى هذه الحالة أخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم.

سعادة محمود شكرى باشا — إذا كان الغرض من القراءة الأولى هو التأكد من قبول المشروع أو رفضه فهذا أدعى إلى التثبت من التصويت؛ ولا يكون هذا إلا بالنداء بالاسم.

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يضع الدستور نصوصاً تفصيلية عن طريقة أخذ الرأى ولكنه نص عليها إجمالا. أما ذلك التفصيل الذى سمعناه فهو يرجع إلى اللائحة الداخلية. وعندى أن الدستور لايمنع من أخذ الأصوات بطريقة إجمالية فى القراءة الأولى؛ ولكن القراءة الثالثة — وهى الأخيرة التى ينبنى عليها الفصل فى القانون — هى التى يجب أن يؤخذ فيها الرأى بالنداء بالاسم. لذلك لا أرى ضرورة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم فى التلاوة الأولى والثانية.

حضرة الرئيس (بالنيابة) — إذن حضرتك تؤيد رأى حضرة محمد محمود خليل بك؟

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم.

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على الطريقة التى أقرها المجلس فى سنة ١٩٢٤ بناء على اقتراح حضرة محمد محمود خليل بك أو تريدون العدول عنها الآن؟

(أصوات: نوافق على الطريقة التى أقرها المجلس).

حضرة الرئيس (بالنيابة) — هل توافقون على تلاوة القانون للمرة الثانية الآن؟

(موافقة).

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦).

كيفية أخذ الرأى فى القوانين

مجلس النواب

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة. ولننتقل الآن إلى مناقشة المشروع مادة مادة، ونأخذ الرأى عليها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية، ونصها:

« اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ثم يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة مادة مادة.

فإذا كنتم ترون حضراتكم وجوب المناقشة فى المشروع مادة مادة فبدلا من حصول المناقشة فوراً نؤجلها إلى الغد ، إذ ليس عندنا الآن متسع من الوقت . أما إذا كان الرأى رفض مناقشة مشروع القانون مادة مادة فهذا يعتبر رفضاً له .

على نجيب افندى — يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم طبقاً للمادة ٩١ من اللائحة الداخلية .

الرئيس (النحاس باشا) — قد اتبعنا غير هذا فى الدورة الماضية . والمادة ١٠١ من الدستور تنص على أن إعطاء الآراء بالتصويت يكون شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس .

أما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال الخ . ومعنى هذا أن أخذ الرأى بالمناداة بالاسم يكون فى النهاية أى بعد استيفاء المناقشة فى المواد . هذا ماسرنا عليه فى الدور الماضية أما الانتقال لمناقشة المشروع مادة مادة فلا يحتاج فيه الأمر إلى أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم .

على نجيب افندى — إنى أستند على نص المادة ٩١ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — المادة ٩١ لا تنطبق على حالة الاستعجال التى أمامنا ؛ والواجب تطبيق المادة ١١٥ .

على نجيب افندى — نص المادة ٩١ من اللائحة هو : « عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم . ويجب أيضاً المناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها ... الخ » .

ونص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ هو : « الاقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فى بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ثم يؤخذ رأى المجلس ... الخ» .

فقياساً على ما جاء فى المادة ٩١ السالفة الذكر يجب أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم .

الرئيس — إن القياس الذى يذكره حضرة العضو المحترم موجود فى الجزء الباقى من المادة ١١٥ ونصه : « إذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فإن الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضاً » .

أما إذا قبلها فإن المناقشة فيها تحصل فوراً ؛ وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها . ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته .

فبناء على ذلك وعلى السابقة الدستورية يؤخذ الرأى بطريق القيام والقعود .

إسماعيل حمزه افندى — طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ ، إذا قبل المجلس مناقشة المشروع مادة مادة ، فإن هذه المناقشة تحصل فوراً .

الرئيس — المقصود بكلمة فوراً ألا ينتقل المجلس فى أبحاثه إلى موضوع آخر . والآن من ير مناقشة المشروع مادة مادة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — تقرر قبول المناقشة فى المشروع مادة مادة . ونظراً لأن الساعة قد بلغت التاسعة والدقيقة العشرين يؤجل أخذ الرأى إلى جلسة الغد .

(فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

حسن صبرى بك — بالأمس عندما أريد الاقتراع على مشروع قانون زراعة الثلث قطناً فى جملته أخذت الأصوات بطريقة القيام والقعود ارتكاناً على أن هناك سابقة برلمانية تقضى بذلك .

ولما كان هذا العمل مخالفاً مخالفة صريحة لنص صريح فى الدستور ولآخر مثله فى لائحة مجلس النواب الداخلية كان الارتكان على

السوابق ارتكاناً على خطأ ؛ والاستمرار على الخطأ لا يليق ولا يجوز . نعم يمكن أن تتخذ السوابق التى يقرها المجلس أساساً للعمل ولـكن هذا مقيد بشرط هو أن تكون أنظمة المجلس ولوائحه خلواً من أى نص يشير إلى الموضوع . أما إذا وجـد النص فلا يمكن بحال من الأحوال أن نصمم اليوم على خطأ ارتكب بالأمس .

وإذا رجعنا إلى الدستور وجدنا أن المـادة ١٠١ منه الخاصة بأخذ الآراء تنص فى الفقرة الأولى منها على أن :

« تعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس » .

ونص الفقرة الثانية هو :

« أما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

وهذه التفرقة ، ياحضرات السادة ، لم تأت عبثاً وإنما جاءت لحـكمة وهى أن الأمور التى رأى الشارع وجوب أخذ الآراء عليها بالمناداة بالاسم إنما هى الأمور الهامة التى يجب على من يعطى رأيه فيها أن يكون مطمئناً معتقداً أنه يبديه فى صراحة وعلانية .

هذا هو الدستور يشير صراحة إلى أن كل ما يتعلق بالقوانين يجب أن يكون الاقتراع عليه بالمناداة بالاسم . وليس الدستور وحده هو الذى يشير إلى ذلك فلدينا لائحتنا الداخلية ، فقد نص فى المـادة ٩١ منها على ما يأتى : « عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فإذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم . ويجب أيضاً المناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها » .

إذن نحن أمام نصين صريحين : أحدهما فى الدستور وثانيهما فى لائحتنا الداخلية . ولا يمكن بحال من الأحوال أن يوجد أى لبس أو اعتراض على أن المـادتين السالفتين صريحتان تماما فى أن الاقتراع على القوانين يجب أن يكون بالمناداة بالاسم . وإذا كان المجلس فيما مضى قد سار على طريقة تتناقض مع هذين النصين فلا يصح لنا أن نقر ذلك ويجب علينا دائماً — ونحن أول من يلزم باحترام القوانين وتنفيذها — أن نرجع إلى الصواب ونتبع ما جاء فى القانون .

بنـاء على ذلك يكون ما حصل أمس مخالفا للدستور واللائحة الداخلية ؛ وإذن يجب أن يعاد أخذ الآراء بطريق المناداة بالاسم .

مصطفى النحاس باشا — إن المسألة التى أراد حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك إثارتها اليوم قد سبقت إثارتها من قبل فى الدورة الماضية وأصدر المجلس فيها قراراً مفسراً لنصوص الدستور . فنحن بالأمس لم نرتـكن على سابقة دستورية كما ذكر حضرته ولـكننا ارتـكنا على التفسير الصحيح لنصوص الدستور . وعندما أثيرت هذه المسألة أمس — وكنت متشرفاً برياسة الجلسة — دارت المناقشة فى مادة الدستور وفى مادة اللائحة الداخلية الخاصتين بهذا الموضوع ، وكان القرار أن هذا أمر قد سبق الفصل فيه فى الدور الماضى . بناء على ذلك يكون ما ذكره حضرة العضو من أننا ارتـكنا فقط على السابقة الدستورية غير متفق مع الواقع ، فإننا ذكرنا السابقة الدستورية ونحن عالمون بتفسير المجلس لنص الدستور . فقد ورد فى المادة ١٠١ منه ما يأتى : « وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » . فما معنى عبارة « فيما يختص بالقوانين عموما » ؟ هل يراد بكلمة « عموما » — كما يقول حضرة العضو المحترم — إنها تتناول كل قانون فى كل دور من أدوار أخذ الرأى فيه ، سواء أكان فى جملته أم فى كل مادة منه ؟ إن كان كذلك فهذا غير صحيح ، لأن هذه العبارة إنما يقصد منها ما يختص بالقوانين فى جملتها . وذلك صريح فى النص الفرنسى لنفس المـادة وهو :

«Les vôtes sont émis à haute voix ou par assis et levé sur l'ensemble des lois . . . , il est toujour vôté par appel nominal et à haute voix.»

وهذا معناه مجموع القانون ، أى جملته . وهذه فقط هى الحالة التى يؤخذ عليها الرأى بالمناداة بالاسم ؛ وهى لا تكون إلا بعد مناقشة

مشروع القانون مادة مادة ، واخذ الرأى على كل مادة . وبعد الانتهاء من ذلك يؤخذ الرأى على المشروع فى جملته ؛ وحينئذ فقط يكون اخذ الرأى بالنداء بالاسم .

وهذا يتفق مع نص اللائحة الداخلية فى المادة التى أراد أن يستند إليها حضرة العضو المحترم ، وهى المادة ٩١ من اللائحة ، حيث تشير إلى أنه يجب أيضاً المناداة بالاسم فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

وقد فصلت المادة ١١٥ من اللائحة كيفية أخذ الرأى فى مشروعات القوانين التى يتقرر مناقشتها بوجه الاستعجال ، وهذا نص المادة :

« اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ، ثم يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة » .

وفى الجلسة الماضية أخذ الرأى على الانتقال لمناقشة المشروع مادة مادة . لذلك لا تكون المادة ١٠١ من الدستور والمادة ٩١ من اللائحة الداخلية منطبقتين على هذه الحالة ، بل ينطبق عليها النص الوارد فى ذيل المادة ١١٥ من اللائحة ، وهو : « ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته » .

بناء على ذلك يكون ما حصل أمس صحيحاً ومتفقاً مع الدستور واللائحة ، وليس مبنياً فقط على السابقة الدستورية . ولهذا لا أرى محلا لفتح باب المناقشة فى هذا الموضوع .

(تصفيق) .

الرئيس — من يرد الاستمرار فى المناقشة ، فى هذا الموضوع يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — تقرر بالإجماع قفل باب المناقشة ، وأن ما جرى أمس كان صحيحاً ومطابقاً للدستور .

(فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

كيفية أخذ الرأى على مشروع القانون

مصطفى النحاس باشا — لى ملاحظة على طريقة أخذ الرأى على مشروع القانون الذى أقره المجلس بالجلسة الماضية ، وهو الخاص بإلغاء القانون الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٩ بشأن تأليف مجلس تأديب بوزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

فقد ورد فى مضبطة الجلسة الماضية أن هذا القانون قد أخذ الرأى عليه بطريقة « الموافقة العامة » ، وهذا لا يتفق مع نصوص الدستور واللائحة الداخلية ، بل كان من الضرورى أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم كحكم الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور ، وهذا نصها :

« وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

فهذا النص يحتم أخذ الرأى دائماً على القوانين بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم. ولا يوجد استثناء ولو كان القانون مكوناً من مادة واحدة.

إبراهيم الهلباوى بك — كان الواجب أن يسير المجلس فى نظر هذا القانون حسبما يراه سعادة مصطفى النحاس باشا لولا ما طرأ من الخلاف أثناء المناقشة ، فقد كان البعض يرى أن القانون المطلوب إلغاؤه يسقط من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى قانون يلغيه لأنه من القوانين الوقتية ، والبعض الآخر يرى وجوب سن قانون يلغيه . ونظراً لاختلاف الآراء وافق المجلس على المشروع الذى وضعه مجلس

الشيوخ بإلغائه مع أنه لا أهميـة له ؛ لذا اكتفى فى إقراره بالموافقة العامة بدون أخذ الرأى بطريق المناداة بالاسم ، وقد أصدر المجلس قراراً فيه فلا معنى للرجوع عنه .

الرئيس — سعادة النحاس باشا يرى أن أخذ الرأى على القوانين فى جملتها يجب أن يكون بطريق المناداة بالاسم فى كل الأحوال ؛ وهذه مسألة شكلية يجب العمل فيها طبقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية .

أحمد رمزى بك — إن ما يشير إليه سعادة مصطفى النحاس باشا يؤخذ به إذا كان مشروع القانون يشمل جملة مواد ؛ لأنه يجوز أن يقر العضو مادة ويرفض أخرى . فإذا انتهى المجلس من نظر المواد وأخذ الرأى على المشروع فى جملته رفضه العضو لأنه لم يوافق على إحدى مواده كما حصل فى قانون الثلث ؛ فقد كان بعض الأعضاء لا يوافق على بعض ما ورد فى هذا القانون ، ولذلك لم يقبله فى جملته .

أما إذا كان القانون من مادة واحدة فلا موجب لأخذ الرأى فيه بالمناداة بالاسم ، فقد ورد فى المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« فى حالة ما إذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة » .

مصطفى النحاس باشا — حقاً إن المسألة شكلية . ولكن الواجب علينا الأخذ بأحكام الدستور حتى فى المسائل الشكلية . والنص صريح فى أن القوانين يجب أن يؤخذ الرأى عليها فى جملتها بطريقة المناداة بالاسم ، سواء كانت من مادة واحدة أو أكثر من مادة ، وكذلك اللائحة الداخليـة تنص فى المادة ٩١ منها على وجوب المناداة بالاسم « فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها » ؛ فالدستور واللائحة الداخلية متفقان فى ذلك .

أما فيما يتعلق بكيفية المداولة فهناك نص فى اللائحة الداخلية يفرق بين المشروع المكون من مادة واحـدة والمشروع المكون من أكثر من مادة . ففى الحالة الأولى يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة حسب نص المادة ٨٦ من اللائحة . أما فى الحالة الثانيـة فإن المداولة فيه تجرى مرتين ما لم يكن منظوراً بطريق الاستعجال ؛ وذلك حسب نصوص المواد ٧٨ وما بعـدها من اللائحة الداخلية . بنـاء على ذلك يجب أن نعيد أخذ الرأى على القانون سالف الذكر بطريقة المناداة بالاسم تلافياً للخطأ . أما ما ذكره حضرة الزميل المحترم الهلباوى بك من أن القانون فى ذاته لا أهمية له فلا يمنعنا من اتباع كل الإجراءات التى نص عليها الدستور واللائحة الداخلية .

محمد على باشا — يخيل إلىّ أن هناك شبهة قد أتت من اللائحة الداخلية ، فإن المادة ٩١ منها قد أوجبت المناداة بالاسم على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

ونصت المادة ١١٥ منها على أن اقتراحات ومشروعات القوانين المستعجلة تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته . ثم يؤخذ الرأى فيما إذا كان يرى المجلس وجوب المناقشة فى المشروع مادة مادة ، فإذا قبلها فإن المناقشة تتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها ؛ ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته .

فعبارة « فى جملته » الواردة فى المادتين هى التى أثارت الشبهة ؛ إذ قد ينصرف معناها إلى أن مشروع القانون الذى يقترع عليه بالمناداة بالاسم يجب أن يكون مركباً من مواد عديدة .

ولكن الدستور — وهو أساس اللائحة الداخلية — قد قضى على هذه الشبهة ، فقد جاء فى المادة ١٠١ منه ما يأتى :

« وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

وهذا التعميم لا يترك مجالا للشك فى أن الاقتراع على مشروعات القوانين أياً كانت لا يكون إلا بالمناداة بالاسم .

أحمد رمزى بك — إن عبارة « القوانين فى جملتها » مترجمة عن النص الفرنسى « Sur l'ensemble des lois » ؛ فلا يقصد بها جميع القوانين كما فهمت من كلام سعادة محمد على باشا بل يقصد بها جملة القانون . فكلمة « عموماً » الواردة فى الدستور تتفق تماماً مع كلمة « فى جملتها » الواردة فى اللائحة الداخلية ؛ وحينئذ تكون الشبهة غير موجودة .

الرئيس — الموافق على أن مشروعات القوانين يؤخذ الرأى عليها بطريق المناداة بالاسم ، ولوكانت مكونة من مادة واحدة ، يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالمناداة بالاسم آخر الجلسة .

(فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام .

الرئيس — تقدم إلينا عدة اقترحات ، منها اقتراح من كل من سعادة مصطفى النحاس باشا وحضرة الأستاذ وليم مكرم عبيد افندى إذا قبل يجبّ غيره من الاقتراحات ، وهذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس دعوة الحكومة إلى تأليف لجان بالمديريات للتوفيق بين المؤجرين والمستأجرين الذين لم تكن سويت حالتهم للآن واستصدار إذن من المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية بالتصديق على قراراتها الخاصة بإيجارات نظار الأوقاف والأوصياء والقامة كل فيما يخصه » . فهل يقصد بالاقتراح أن تكون التسوية إلزامية أم ودية ؟

مصطفى النحاس باشا — يكون التوفيق بالطريقة الودية ، لأن الإلزام لا يكون إلا بقانون .

محمود صبرى افندى — لدى اعتراض شكلى لأن اقتراح سعادة مصطفى النحاس باشا يتفق مع الرأى القائل بالتخفيض . فيجب أولا أخذ الرأى على الأصل ثم أخذه على الاقتراح .

الرئيس — إذا قبل هذا الاقتراح نكون قد انتهينا من الأمر كله .

محمد فكرى أباظه افندى — فهمت ما يراد بالشطر الأول من الاقتراح . وأريد معرفة مايراد بالشطر الثانى لأن كلمة « استصدار » أوجبت اللبس عندى .

الرئيس — المراد هو استصدار الإذن من المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وهذا تتولاه اللجان .

عبد الحليم العلايلى بك — أريد أن عرف رأى الحكومة فى هذا الاقتراح .

الرئيس — نرجو الحكومة أن تبدى رأيها .

رئيس الوزراء — الحكومة لا تعارض فى هذا .

(تصفيق) .

مصطفى النحاس باشا — أرجو إضافة كلمة « والمحافظات » بعد كلمة « بالمديريات » .

أحمد الصاوى افندى — هل هذا الاقتراح ملزم ؟

الرئيس — ذكر سعادة مصطفى النحاس باشا — رداً على سؤالى له عن ذلك — بأن الإلزام لا يكون إلا بقانون .

أحمد الصاوى افندى — إذا لم يكن القرار ملزماً فلا فائدة منه .

مصطفى النحاس باشا — قلت إنا نأمل أن هذه الطريقة تنهى النزاع بين من لم تكن قد سويت أمورهم . فإذا لم تنجح هذه الطريقة أصبح لدينا المسوغ لفتح الباب وعمل تشريع جديد .

الرئيس — مع أن رأى اللجان غير إلزامى فالحكومة ستعين أعضاءها من ذوى النفوذ فى جهاتهم ، فيكون لرأيها الأثر الفعال .

على السيد أيوب أفندى — إن هذا الاقتراح قد يكون مفيداً جداً ، ولكن فيه جملة كنت أحب ألا تكون فيه ، وهى التى تقصر عمل اللجان على تسوية الحالات التى لم تكن سويت حتى الآن . والواقع أنه قد يوجد مستأجرون أخذوا الأرض بإيجارات باهظة ولكن حالتهم سويت رغم أنوفهم بوجود تأمين نقدى تحت يد المؤجر مثلا . فلماذا لا يسمح للجنة بأن تنظر بطريق حبى فى تخفيف العبء عن أمثال هؤلاء المستأجرين أيضاً ؟

(ضجة) .

الرئيس — إنى أرى أن الحل الذى تضمنه هذا الاقتراح حل وسط . وسآخذ عليه الرأى ؛ فالمخالف لهذا الاقتراح يقف .

(أصوات : أكثرية ، أقلية) .

الرئيس — بما أنه يوجد شك فسنأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

بدرخان على بك — هل هذا الاقتراح يسرى على سنة أو عدة سنوات ؟

الرئيس — لا يجوز الكلام أثناء أخذ الآراء مهما كانت أهمية الكلام . والآن بما أنه يوجد شك فسنأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — هذه أكثرية واضحة لا شك فيها . وبناء على ذلك يكون المجلس قد وافق على هذا الاقتراح .

(فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

أخذ الرأى عن مشروعات القوانين يجب أن يكون بالمناداة على الأسماء ولو فى حالة ظهور الإجماع فى حالة القبول أو الرفض .

الرئيس — نشرع الآن فى أخذ الرأى على هذا المشروع بالنداء على الأسماء .

مصطفى الشوربجى افندى — أفهم الحكمة فى أخذ الرأى بمناداة الأسماء عند وجود مخالف . ولكن ما هى الحكمة فى ذلك فى حالة الإجماع وعدم وجود مخالف على الإطلاق ؟

الرئيس — الواقع أن هذه المسألة فيها نظر . فهل لأحد من حضرات الأعضاء أن يبين لنا الحكمة فى وجوب أخذ الرأى بالنداء على الأسماء عند انعقاد الإجماع التام على قبول المشروع أو على رفضه ؟

أحمد رمزى بك — أخذ الرأى بمناداة الأسماء لا يكون إلا على مجموعة القوانين كنص الدستور واللائحة الداخلية . وقد فسروا مجموعة القوانين بأنها القوانين المكونة من جملة مواد ....

الرئيس — ليس هذا موضوع البحث الآن ، وإنما مدار البحث هو هل هناك ضرورة لأخذ الآراء اسما اسما فى حالة ظهور الإجماع ظهوراً جلياً ؟

أحمد رمزى بك — نعم لابد من ذلك كنص المادة ١٠١ من الدستور التى تقول ....

الرئيس — هذا معروف ؛ وإنما الذى نسأل عنه الحكمة فى هذا النص عند الإجماع ، مع ملاحظة أن أسماء الحاضرين تعرف من المضبطة ، فيمكن معرفة المصوتين المشتركين فى هذا الإجماع .

أحمد رمزى بك — لقد قاطعنى دولة الرئيس مع أنى لم أخرج عن موضوع الكلام .

الرئيس — الواقع أنك قد خرجت عن مدار المناقشة . ومن حق أن أمنعك وأن أردك إلى الكلام فى الموضوع . وموضوع الكلام الآن هو بيان وجه الفائدة من أخذ الرأى بالمناداة مع وجود الإجماع .

أحمد رمزى بك — جوابى أن هناك نصاً صريحاً فى الدستور .

الرئيس — نحن نبحث الآن فى حكمة هذا النص . ونقول إن الحكمة ظاهرة فى حالة الخلاف ولكنها غير ظاهرة فى حالة الإجماع .

أحمد رمزى بك — ما دام النص الصريح موجوداً فلا حاجة إلى التأويل والبحث عن الحكمة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — الذى أراه أنه لا محل للتقيد بالنص إلا إذا كانت له نتيجة محتمة . والشارع لا يريد العبث ؛ ولم يقل أحد بأن الشارع متى جاء بنص فقد أوجب العمل به ولو كان مخالفاً للبديهة بل يجب تحكيم البديهة فى كل حالة . وجميع التفسيرات القانونية قائمة على البديهة والذوق العام . فإذا كان الإجماع ظاهراً بما لا يدع محلا للشك فلست أرى مطلقاً أى داع لأخذ الرأى بمناداة الأسماء . وقد لاحظنا أنه فى حالة مناداة الأسماء يخرج من الجلسة نصف الأعضاء أو أكثر من ذلك ، ويذهب من وقت المجلس هدراً ما لا يقل عن نصف ساعة . على أنى أبدى احتياطاً ، فإن هنالك مسائل حتم فيها الدستور توفر أغلبية خاصة كنصف الأعضاء أو ثلثى الحاضرين وفى

هـذه الحالة يكون لأخذ الرأى بمناداة الأسماء معنى حتى عند ظهور الإجماع ، لأن الحكمة ظاهرة . أما فى مثل المسألة التى نحن بصددها الآن ، حيث لا يتحتم البطلان فى حالة عدم المناداة بالاسم ، فالواجب أن نحكم البديهة اختصاراً لوقت المجلس وتسهيلا لسير العمل .

محمد حافظ رمضان بك — الحكمة فى وجوب أخذ الرأى على القوانين فى جملتها بمناداة الأسماء أن القوانين حتى عند ظهور الإجماع لها أهمية خاصة ، والمسئولية فيها عظيمة ؛ فيجب أن يشعر كل عضو بثقل هذه المسئولية ؛ وهذا الشعور لا يتحقق على هذا الوجه الذى أراده الدستور فى حالة إعطاء الرأى بالموافقة الإجماعية وإنما يتحقق عندما ينادى على العضو باسمه ، ويعطى رأيه منفرداً بالقبول أو الرفض . فى هـذه الحالة يشعر العضو حقاً بثقل المسئولية . ومما يدل على ذلك أن هنالك نصاً آخر يوجب على كل عضو يمتنع عن إبداء رأيه إبداء أسباب هذا الامتناع ، لأن الشارع رأى أن المسئولية فى تقرير مشروعات القوانين مسئولية خطيرة ، إذ هى ستنفذ فى مجموع الأمة ؛ فلأجل إشعار النائب بهذه المسئولية أوجب أخذ رأيه منفرداً حتى يشعر أمام نفسه وضميره أنه مسئول عن رأيه ، كما أوجب أن يوضح أسباب امتناعه فى حالة الامتناع .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — الحقيقة أن حضرة العضو المحترم يجتهد فى خلق الحكمة خلقاً .

مصطفى النحاس باشا — الواقع أن هذه المسألة فى حالة الإجماع موضع نظر ؛ ويجب ألا يسوى فى الحكم بينها وبين حالة الخلاف . لقد نص الدستور على وجوب أخذ الرأى بمناداة الأسماء فى الاقتراع على مسألة الثقة بالوزارة وفى الاقتراع على القوانين بجملتها . فما الحكمة فى ذلك ؟ الحكمة هى معرفة الأشخاص الذين أعطوا أصواتهم برأى مخصوص . فمثلا عند الاقتراع على مسألة الثقة ... ...

الرئيس — الحكمة هنا مفهومة .

مصطفى النحاس باشا — الحكمة واحـدة بالنسبة لمسألة الثقـة والقوانين . والواقع أنه نظراً لخطورة القوانين رأى الشارع أن يكون التصويت عليها بمناداة الأسماء لـكى يعـلم من الذى صوّت بالقبول ومن الذى صوت بالرفض . ولـكن إذا كان هنـاك إجماع فإن معناه أن كل الحاضرين فى المجلس متفقون على رأى واحد . ولما كانت أسماؤهم معلومة من المضبطة فيكفى للعلم بهم الرجوع إليها ؛ وإذن لا حاجة لمناداة الأسماء ، لأن العلة التى توجب المناداة قد انتفت فى هذه الحالة . وقد أردت أن أبدى هذه الملاحظة لـكى أكمل بها بيان حضرة الزميـل المحترم الأستاذ مصطفى الشوربجى . والواقع أنه ما دامت الأسماء معلومة ، وليس هناك مخالف ولا ممتنع ، فلا معنى للتقييد بالنص ، وذلك سواء أكان القانون مكوناً من مادة واحدة أم من جملة مواد .

على نجيب افنـدى — رأيى أنه لا بد من أخذ الرأى بالمناداة ، سواء أكان هنـالك إجماع أم لم يكن . والواقع أن السؤال الذى طرح علينا ، وهو : ما الحكمة فى أخذ الرأى بالاسم ما دام هناك إجماع ؟ سؤال فى غاية المهارة ، ولـكن يعترض على ذلك بأنه لأجل أن نعرف إن كان هناك إجماع لابد أن يحصل تصويت مبدئى .

الرئيس — معنى الإجماع أنه لا يظهر أحد فى المجلس مخالفاً للقانون . فليس هناك — كما يقول حضرة العضو المحترم — مهارة فى وضع السؤال لاختلاس رأى غير حقيق . والواقع أن الإجماع يظهر ظهوراً جلياً إذا لم يرتفع فى المجلس صوت بالمخالفة .

على نجيب افندى — وكيف يعرف هذا إلا بعد سؤال المجلس ؟ فإذا سئل المجلس نكون قد لجأنا إلى طريقة فى التصويت مخالفة لما نص عليه الدستور الذى أوجب أن يكون التصويت على القوانين بمناداة الأسماء .

الرئيس — غير متحتم لمعرفة الإجماع أن يسأل المجلس ، بل يكفى ألا تحصل معارضة فى المشروع .

على نجيب افندى — من الجائز أن يكون العضو معارضاً فى المشروع دون أن يتـكلم اعتماداً على أنه سيعارض عند أخذ الرأى .

أحمد رمزى بك — إن موقفنا ، ياحضرات النواب ، أمام الدستور كموقف القاضى أمام القانون . فإذا تبين له وجود خطأ فيـه فلا يستطيع إصلاحه بحكم يصدر منه ، وإنما يجب عليـه أن يطبق القانون . لذلك لا أرى حاجة إلى بحث المادة لأنها لم تفرق عند أخذ الآراء بين إجماع المجلس من عدمه ، لأن عموم اللفظ يدل على عموم المعنى . فإذا أخذنا بنظرية حضرة زميلى المحترم مصطفى النحاس باشا لجاز للمجلس ، ما دام مجمعاً ، أن يأخذ الثقة بالوزارة بغير المناداة بالاسم ؛ وهذا غير جائز . وهناك قاعدة أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس لسعادة مصطفى النحاس باشا عنـد المناقشة فى الحصانة البرلمانية ، وهى على ما أتذكر : إذا وجد شيئان داخلان تحت حكم واحد

فلم التفريق بينهما ؟ فلا أدري إذن إذا طرحت مسألة الثقة بالوزارة هل يكتفى بالإجماع دون أخذ الآراء لعدم وجود مخالف ؟ أظن إذا قيل هـذا — كما فهمت من كلام سعادة النحاس باشا — نكون مخالفين لنص المادة ١٠١ من الدستور .

الرئيس — هذا صحيح . ولقد قلت هذه القاعدة .

أحمد رمزى بك — أشكر دولة الرئيس ، وأرجو أن يكون فيما تقدم ما يساعد على عدم سوء التفاهم .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إن الدستور لا ينص على البديهيات . فإذا كان المجلس كله مجمعاً على وجهة معينة فلا أرى معنى لأخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

مصطفى الخادم بك — الإجماع شيء خطير ؛ والقانون يقدره ويحتمه فى ظروف مخصوصة . ولأجل أن يظهر ظهوراً واضحاً فى أى أمر يجب أن يكون أخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

الرئيس — هذا تكرار لما قاله حضرة العضو المحترم على نجيب افندى .

ولیم مکرم عبيد افندى — لدى دليل آخر . إذا فرضنا فرضاً عكسياً ، وهو إذا كان المجلس مجمعاً على رأى وهناك مخالف واحد أو اثنان ، فأى حد نجعله مدعاة لأخذ الآراء بطريقة المناداة بالاسم ؟

الرئيس — يجب أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ، لأن حالة الإجماع هنا تكون قد انتفت . وحكمة هذه الطريقة هى جواز وجود معارض آخر يكون قد عبر عما فى نفسه من تكلم قبله ، فلا يرى لزوماً لأن يتكلم هو أيضاً .

الأستاذ ويصا واصف — جعل الدستور للقوانين ميزة خاصة ؛ ولذلك نص صراحة على وجوب أخذ الرأى عليها بطريقة المناداة بالاسم لمعرفة ما إذا كان الموافقون أكثر من نصف أعضاء المجلس أم لا .

الرئيس — هذا يؤيد رأى حضرة العضو المحترم رمزى بك .

مصطفى النحاس باشا — هذا فى محله ؛ وأوافق على هذا الرأى .

الرئيس — إذن عدل سعادة مصطفى النحاس باشا عن رأيه الأول .

مصطفى النحاس باشا — نعم عدلت عنه .

الرئيس — يظهر لى أن المجلس مجمع على الأخذ بهذا الرأى ، وعلى ذلك تؤخذ الأصوات بالمناداة بالاسم على مشروع القانون .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧) .

حق المكتب دون غيره من الأعضاء فى تعيين نتيجة أخذ الآراء .

مجلس الشيوخ

أثناء المناقشة فى مشروع قانون توسيع شارع الهرم حصل ما يأتى :

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من سبعة من حضرات الأعضاء بطلب إقفال باب المناقشة ، وهـذا نصه :

نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى ؟

عبد الله سليمان أباظه ، محمد صدقى ، محمد علاوى الجزار ، محمد عوض جبريل ، يوسف قطاوى ، سعد مكرم ، محمود رشاد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن إقفال باب المناقشة مع أننا طالبو الكلام .

الرئيس — الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نعم ولكن يجب أن تبينوا من من حضرات الأعضاء قد طلب الكلام ؟

الرئيس — طلب الكلمة كل من حضرات :

ألفريد شماس افندى ، الشيخ حسن عبد القادر ، الدكتور محمد هاشم افندى ، محمود أبو النصر بك ، لويس أخنوخ فانوس افندى ، عبد الله سليمان أباظه بك ، عبد العزيز رضوان بك .

وطلب سبعة من حضرات الأعضاء إقفال باب المناقشة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يطلب حضرة عبد الله سليمان أباظه بك الكلمة فى حين أنه يطلب إقفال باب المناقشة ؟

عبد الله سليمان أباظه بك — تنازلت عن طلب الكلام .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنضم إلى طالبي إقفال باب المناقشة .

الرئيس — الرأى للمجلس ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — فليؤخذ الرأى بأن يطلب ممن يوافقون على إقفال باب المناقشة أن يتفضلوا بالوقوف . ورأيى هو أنه لا يصح إقفال باب المناقشة ما دام هناك من يريدون الكلام .

الرئيس — حضراتكم طلبتم الكلمة ؛ وغيركم من حضرات الأعضاء طلب إقفال باب المناقشة ؛ والفصل فى ذلك للمجلس .

فمن يخالف اقتراح إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(ضجة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ياللعار ، يجب أن يكون أخذ الرأى على الموافقين .

(ضجة) .

الرئيس — هذا من اختصاص المكتب . وليس لك الحق فى الاعتراض على المكتب خصوصاً بتوجيه ألفاظ « العار » . هذه إهانة لا يقبلها المجلس الذى انتخب المكتب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أحكم المجلس فى هذا .

الرئيس — أنا أسحب منك الكلمة .

المخالف من حضراتكم لاقتراح إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — أقلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

(ضجة) .

الرئيس — لا داعى ، لأن المكتب حصر حضرات الذين وقفوا فكانوا ثمانية عشر .

(أصوات : لا ، أكثرية) .

(أصوات : يؤخذ الرأى عكساً) .

الرئيس — هذا لا يكون إلا إذا وجد عند أعضاء المكتب شك .

(أصوات : يوجد شك) .

الرئيس — هذا حق المكتب ؛ وقد أعلن النتيجة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة صريحة فى وجوب أخذ الرأى عند وجود الشك بالطريقة العكسية أو بالنداء بالاسم .

الرئيس — ليس لدى المكتب أى شك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولكننا نشك فى النتيجة .

الرئيس — لست رقيباً على المكتب .

المجلس يقرر إقفال باب المناقشة .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز أن يعد صوت الممتنع فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب القانونى لعدد الأعضاء الذين يصدرون قرارات .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا) — لى رجاء من حضراتكم ، وهو ألا تجعلوا لرأيكم فى الموضوع الأصلى تأثيراً عليكم عند إعطاء الرأى فى المسألة الدستورية التى تفرعت عنه الآن . فقد لاحظت أحياناً أن الإنسان إذا أعطى رأيه فى موضوع ما ربما ظل متأثراً برأيه هذا فى كل ما يتفرع عن ذلك الموضوع من المسائل بصرف النظر عن حكم الصواب أو البداهة فيها . وقد حصل هنا مثل هذا فى موضوع شارع الهرم ، إذ امتنع واحد من حضراتكم عن التصويت فعدّ امتناعه رفضاً . وإنى لموقن بأن الذين اعتبروا الامتناع رفضاً كانوا متأثرين فى هذا الاعتبار برأيهم فى الموضوع الأصلى . ولست أشك فى أنهم لو نظروا إلى المسألة غير متأثرين برأيهم هذا لما وافقوا قط على اعتبار الممتنع رافضاً لأن المسألة فى الواقع من البديهيات ، إذ الممتنع لا يريد أن يكون لرأيه تأثير فى الموضوع المطروح للتصويت ، فلا يجوز أن يعد صوته لا فى الرافضين ولا فى القابلين ، وإنما يعد صوته لتكوين النصاب فقط . وإنى لمعتقد بأن الذين وافقوا على اعتبار الامتناع رفضاً سيعدلون عن رأيهم هذا متى درسوا المسألة مرة أخرى .

والآن اختلفت الآراء فى ما هى المسألة التى كانت محل التصويت ؟ ففريق يرى أنها التحديد وفريق يرى غير ذلك . وللبت فى هذا الأمر يجب الرجوع إلى المناقشة لتعرف موضوعها . فالذى أفهمه أن المناقشة دارت على موضوع واحد هو التحديد أو عدم التحديد . إذن لا سبيل إلى القول بأن شيئاً آخر غير التحديد هو الذى أخذت عليه الآراء . وعلى ذلك يعتبر المرفوض بحكم الدستور هو التحديد . هذه مسألة بديهية لا محل فيها لشك أو نزاع . ولا يصح أن نتأثر ونحن نبت فيها برأينا فى الموضوع الأصلى ، لأن الذين كان من رأيهم الإطلاق وعدم التحديد قد أدّوا وظيفتهم وخرجوا من عهدتهم بمجرد إعطائهم رأيهم . وإذا كان التحديد قد رفض فلا شأن لهم فى ذلك وإنما هو نتيجة لتطبيق النص الدستورى .

لهذه الاعتبارات لا أرى أن فى المسألة خلافا ما دام التحديد هو الذى طرح لأخذ الرأى عليه . ولا يجوز ، فيما أرى ، طرح هذه المسألة على المجلس لأخذ الرأى عليها لأنها فى الواقع من البديهيات .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس (سعد زغلول باشا) —

... ...

... ...

... ...

... ...

حدث خلاف آخر بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ولكنه انحسم بالطريقة التى نص عليها الدستور . وإذا نحن تتبعنا الواقع وجدنا أنه لم يكن هناك خلاف بين المجلسين ، لأنكم عددتم أحد الأعضاء الذى امتنع عن التصويت رافضاً للشروع . وقد قام البرهان فى هذه الليلة أن الممتنع عن التصويت لا يعتبر قابلا للشروع ولا رافضاً له ، ولكنه يعتبر عضواً لم يكوّن رأياً فى الموضوع أو أنه رأى ، لظروف خاصة يقدرها هو ، ألا يكون له أثر فى المناقشة بالقبول أو بالرفض . فاعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه . ولذلك فإنى لا أعتقد أن هناك خلافاً وقع بين المجلسين . وعلى كل حال فقد انتهى هذا الموضوع بما كان يجب أن ينتهى به لأن فيه مصلحة لمدينة القاهرة وتحسينا لها .

قلت لحضراتكم إن نقادكم كثيرون ؛ ودأبهم أن يفتروا الكذب عليكم ، ويشوهوا محاسنكم ، ويظهروا فضائلكم رذائل . ولكن سلوككم ، ذلك السلوك الحكيم ، قد أضاع عليهم أمرهم ، وأبطل كيدهم ، لأن الله سبحانه وتعالى قد وفقكم إلى اتخاذ أوثق القرارات . حقاً لقد كانت المناقشات تحتد وتشتد بينكم ؛ وقد ينحرف بعض المتناقشين عن الجادة أحياناً ، ولكن قراراتكم — وهى معيار إخلاصكم وكفاءتكم وحكمتكم — كانت دائماً مقترنة بالحكمة والسداد ، فلم يجد خصومكم من أعمالكم مغمزاً ، ولم يجدوا فى سيرتكم حجة يرتكنون عليها لإعناتكم ؛ وسوف لا يجدون فى المستقبل من هذا القبيل ما يتلمسون به مس كيانكم أو النيل من أعمالكم ومجهوداتكم ، وبذلك يثبت الدستور أركانه فى البلاد ، وتتغلغل مبادئه فى النفوس ، ويكون الفضل فى ذلك لكم على مدى الأيام .

لقد كنت أود أن أتحدث إليكم . ولكنى أشعر بأنى قد تعبت وأتعبتكم أيضاً ؛ ولا أريد أن أجعل أحداً يمل منى ؛ ولكنى قبل أن أختم كلامى أرجو منكم حينما تغادرون هذا المكان ألا تنسوا وظائفكم ، ولا تنسوا أنكم نواب دائماً ، لكى يحدوكم هذا العلم إلى البحث عن آمال مواطنيكم واحتياجاتهم ورغباتهم ، لكى تبدوها للحكومة مباشرة أو بطريق هذا المجلس فى الدورة القادمة إن شاء الله .

والآن استودعكم الله جميعاً ، وأسأل لكم الصحة والعافية ، وأرجو أن أراكم قريباً ، وأن يهبنى الله جل وعلا من القوة ما يعيننى على مشاركتكم فى خدمة البلاد حتى نصل بها إلى ما نوده جميعاً .

(تصفيق حاد متواصل) .

(فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

لا يجوز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى .

محمد عزام بك — عرض على المجلس بجلسة ١٠ يونيه الجارى تقرير لجنة الأشغال عن اقتراحى الخاص بطلب إيصال الشارع العمومى الممتد من الإمام إلى مقابر الإسرائيليين بعزبة البساتين ، فطلبت إحالته على لجنة المالية لتقرير الاعتماد اللازم لتنفيذه بصفة مستعجلة ، وأخذ الرأى على ذلك ، فكانت الأغلبية فى جانبى ، ولكنه أثبت خطأ فى المضبطة أن الأقلية هى التى وافقت على طلبى . وقد قدمت فى اليوم الثانى طلباً إلى مكتب المجلس لإجراء التصحيح ، ولكنه لم يصحح .

الرئيس — أتلو على حضراتكم ما جاء بمضبطة جلسة ١٠ يونيه خاصاً بهذا الموضوع :

« المقرر — لا محل للاستعجال ؛ لأن الحالة التي عليها هذه الجهة موجودة من زمن قديم ؛ واللجنة والحكومة تشاركان حضرة النائب المحترم في رأيه بأن العناية بهذه البلدة واجبة ؛ ولذلك فإن الاعتماد اللازم سيدرج في مشروع ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

الرئيس — الموافق على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة يقف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون على ما جاء بتقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

وقد كان حضرة صاحب العزة حسين هلال بك وكيل المجلس رئيساً للجلسة المذكورة .

حسين هلال بك — بعد أن تلا حضرة مقرّر اللجنة النائب المحترم السعيد محمد سبع افندى تقرير اللجنة عن هذا الاقتراح ، وهو يقضى بالموافقة على ما رأته وزارة الأشغال بشأنه من إدراج الاعتماد الخاص به في ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ، أى في السنة الآتية ، وزاد على ذلك أنه يمكن إعادة بحث هذا الاقتراح عند نظر ميزانية وزارة المواصلات ، شرح حضرة النائب المحترم محمد عزام بك اقتراحه وطلب إحالته على لجنة المالية بصفة مستعجلة ، فأخذ الرأى على طلب حضرة المقترح ، فوقفت أقلية . وقد تأكد مكتب المجلس من أنها أقلية بدليل أنه لم يؤخذ الرأى بالطريقة العكسية ، ثم أخذ الرأى على تقرير اللجنة ، فوافقت عليه الأكثرية .

هذا ما حصل ، وكل ما يخالف ذلك لا أقبله .

إبراهيم راتب بك — أذكر أنه عند أخذ الرأى وقفت أغلبية ؛ ولم يكن المكتب وقتها مكوّناً إلا من الرئيس وحده .

حسين هلال بك — كان بجانبي أحد حضرات السكرتيرين ، وهو حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى .

الدكتور أحمد ماهر — متى أعلن مكتب المجلس أن الأغلبية كانت في جانب أو الأقلية في جانب آخر ، فليس لأحد مطلقاً أن يناقش هذا القرار ؛ وهذه هي القاعدة المعمول بها في جميع المجالس النيابية . فمكان الرئيس في قاعة الجلسة يمكنه ، أكثر من غيره ، من التحقق عند أخذ الرأى من الأغلبية أو الأقلية . وهو ، عند الشك ، يرجع إلى أخذ الرأى بالطريقة العكسية . ومتى ثبت في المضبطة أن الأقلية كانت مع طلب صاحب الاقتراح ، فلا يصح الرجوع في ذلك بأى حال من الأحوال . وقد حصل في مجلس النواب الفرنسى أن ذكر بالمضبطة أن أحد النوّاب اقترع في موضوع مع أنه كان غائباً بل مريضاً مرض الموت — ومن الجائز في مجلس نواب فرنسا أن ينيب النائب زميلا له في أن يقترع بدلا منه — وقد مات ذلك العضو بعد ذلك بقليل ، ومع ذلك احتسب صوته في الجلسة ، وقد كان مرجحاً .

والعلة في أنه لا يصح الرجوع في قرارات المجلس ، متى ثبتت في المضبطة وأعلنت للجمهور ، أنه قد يمكن لبعض الأعضاء طلب نقض تلك القرارات متى رأوا ذلك . واللائحة الداخلية صريحة في أن للمكتب الحق المطلق في تقرير نتيجة أخذ الرأى . فإذا كان لدى حضرة المقترح ، أو من يؤيده ، يشك في النتيجة التى أعلنها الرئيس ، فكان يجب عليه أن يطلب العودة إلى مناقشة الموضوع وأخذ الرأى بمناداة الأسماء في آخر الجلسة ، كما جاء باللائحة الداخلية ، حتى تتضح النتيجة جلياً .

لذلك أطلب رفض طلب حضرة النائب المحترم محمد عزام بك وعدم الكلام في هذا الموضوع .

إبراهيم راتب بك — كنت مع الذين صوتوا بقبول اقتراح حضرة محمد عزام بك ؛ وكان اعتقادنا أننا أغلبية ، وأن الرئيس أعلن ذلك . ولو كنا شككنا في أنها أغلبية لرفعنا صوتنا — كما هي العادة — ونبهنا الرئيس إلى ذلك ، حتى يؤخذ الرأى بالطريقة العكسية .

أما قول حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر من أنه كان يمكن طلب العودة إلى مناقشة الموضوع في نهاية الجلسة فلا محل له الآن لفوات الوقت ؛ ونرجو أن يدلنا حضرته إلى حل نصل به إلى الحقيقة ، ما دام حضرته متضلعاً في النظم البرلمانية إلى هذا الحد .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إن المبدأ الذى أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر مبدأ صحيح لاشك فيه ، وهو أن المكتب صاحب الكلمة النهائية في تقرير نتيجة أخذ الرأى ، على شرط أن يكون ما سجل بالمضبطة موافقاً لما حصل فعلا .

ولكن بعض حضرات الأعضاء يقول إن هناك خطأ ماديا فيما أثبت فى المضبطة . فإذا ثبت ذلك ، جاز لمن يقول بهذا الخطأ أن يطلب تصحيحه ، لأنه لا يمكن أن يضيع أو يكسب الخطأ حقا .

أحمد رمزى بك — تقدير الأغلبية أو الأقلية حق للمكتب لا يجوز طرحه على المجلس لأخذ الرأى عليه ، لأن لكل هيئة اختصاصات معينة . فإذا قرر المكتب قراراً فى ذلك ، ولو خطأ ، فقراره نافذ ، لأن المجلس انتخب أعضاء مكتبه ووضع فيهم ثقته ، فيجب علينا احترام قراراته .

يجوز أن يكون حضرة النائب المحترم محمد عزام بك ومن معه رأوا أن نتيجة أخذ الرأى كانت أغلبية . ولكن تقديرهم هذا لا يؤثر فيما رآه المكتب ؛ كما أن المصلحة العامة تقضى باحترام المضابط وألا تكون كل يوم عرضة للتغيير بمجرد الطعن .

لذلك أرى أن يكتفى بما أثبت فى المضبطة بدون أخذ الرأى مرة أخرى .

السعيد محمد سبع افندى — كنت مقرراً للجنة الأشغال فى هذا الموضوع ؛ وكنت أقرب الأعضاء إلى الرئيس . وأقرر لحضراتكم أن المثبت بالمضبطة صحيح ، وينقصه العبارة التى ذكرها حضرة صاحب العزة حسين هلال بك وكيل المجلس الخاصة بجواز إعادة النظر فى هذا الاقتراح عند نظر ميزانية وزارة المواصلات .

إبراهيم راتب بك — أرجو من المكتب الذى شرفه المجلس بالاختيار أن يراعى الدقة فى عمله . فكثيراً ما يجلس الرئيس وحده أثناء إدارة الجلسة . وألاحظ أن حضرة رئيس هذه الجلسة ظل يديرها ما يقرب من نصف ساعة منفرداً . وقد يترتب على هذا خطأ فى التقدير .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن بعض حضرات السكرتيرين النائبين قد يكون مشغولا فى اللجان أثناء الجلسة ، والبعض الآخر يكون متغيباً ؛ ومع ذلك فعند الحاجة يستدعى الرئيس من يريد من السكرتيرين النائبين .

والآن نأخذ الرأى على ما قال به حضرة الدكتور أحمد ماهر من عدم جواز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى .

فالذى يرى جواز الرجوع فى ذلك يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم جواز الرجوع فيما يقرره المكتب بشأن إعلانه نتيجة أخذ الرأى .

والآن ألفت حضراتكم إلى ما جاء فى المادة ١٥٨ من اللائحة الداخلية من أنه على من يريد من حضرات الأعضاء إجراء تصحيح فى المضابط أن يراعى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة ١٥٨ .

فإذا انقضت هذه المواعيد اعتبر المجلس موافقاً على المضبطة التى قبل السابقة مباشرة .

محمد عزام بك — إننى كتبت لمكتب المجلس بالتصحيح الذى أردته ؛ وعرض الأمر على حضرة صاحب العزة وكيل المجلس (الذى كان رئيساً للجلسة التى عرض فيها اقتراحى) ، ولكنه لم يوافق على إثباته وقيل لى إن ذلك سينظر فى الجلسة التالية ، ولكن لم يعرض على المجلس شىء من هذا إلا اليوم .

الرئيس — إن المجلس قرر عدم الرجوع فى قرارات المكتب الخاصة بإعلان نتيجة أخذ الرأى . ومن الآن فصاعداً ستصبح قرارات المكتب فى هذا الشأن نافذة بحيث لا يجوز الرجوع فيها ؛ ويعتبر هذا من تقاليدنا البرلمانية .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٨) .

لا يصح أن تؤخذ الآراء دفعة واحدة على قانونين ليسا من نوع واحد .

مجلس الشيوخ

مشروع القانون الوارد من مجلس النواب

بوضع أحكام وقتية على أثر إلغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

القراءة الثالثة — إقراره

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة .

حضرة الشيخ المحترم عزيز ميرهم افنـدى — أرجو أخذ الآراء على هـذا القانون والقانون الذى يليه فى جدول الأعمال دفعة واحدة اختصاراً للوقت .

الرئيس — سبق أن فصل المجلس فى هذه المسألة ؛ ولا يصح أن تؤخذ الآراء على قانونين مختلفين دفعة واحدة .

لنشرع الآن فى أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم . فمن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم » ؛ ومن لا يوافق فليجب بكلمة « لا » .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٣ .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات قوانين فى موضوعات مختلفة مرة واحدة .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ (فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بغير المناداة بالأسماء .

إعلان الثقة بالوزارة بمناسبة استقالتها

الرئيس — أمامنا الآن اقتراح بإعلان الثقة بالوزارة ، فليتكلم حضرة النائب المحترم فى موضوع هذا الاقتراح .

على السيد أيوب افندى — إننى أرى أن المناقشة فى هذا الاقتراح يجمل أن تكون فى حضور حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء .

(أصوات : لماذا ؟) .

على السيد أيوب افندى — أريد صراحة أن تكون لدينا تفصيلات وافيـة أكثر مما أدلى به دولة رئيس الوزراء ، حتى يعرف الشعب أية عراقيل صادفت الوزارة .

الرئيس — أكرر إلى حضرة النائب المحترم أن المسألة المعروضة على المجلس هى مسألة الثقة بالوزارة . وإذا كان لديه اقتراح آخر فليقدمه .

وديع صليب افندى — من المؤلم جداً ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يفضى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بمـا أفضى به ، ولا يسرع المجلس بإبداء ثقته التامة بالوزارة ، إزاء الموقف المشرف الذى وقفته لحماية الدستور .

المسألة ليست مسألة الوزارة ، بل مسألة الدستور ، مسألة الأمة ، كما قال حضرات الزملاء المحترمين . فلماذا نخشى أن نقرر حالا إعلان الثقة بالوزارة ، أنخشى أن يحل المجلس ؟ فليحل ؛ ويجب ألا نكون أقل تضحية من الوزراء فى سبيل حماية الدستور .

(تصفيق) .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — تقرر إقفال باب المناقشة .

الموافق على تأجيل إبداء الثقة بالوزارة يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب التأجيل .

فالموافق على الثقة بالوزارة يقف .

(وقف جميع حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن تقررت الثقة بالوزارة بالإجماع .

(تصفيق حاد متواصل) .

الدكتور أحمد ماهر — تقضى اللائحة الداخلية بأن يكون أخذ الرأى على الثقة بالوزارة بالنداء بالاسم .

الرئيس — هذا إذا طلبت الحكومة عرض الثقة على المجلس ، أما فى حالتنا هذه فيكفى أن يكون هناك إجماع يثبت فى الضبطة .

وقد تنازل حضرة النائب المحترم الدكتور ماهر عن اقتراحه الثانى .

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠) .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعى قانونين معاً توفيراً للوقت .

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة المعارف عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على مشروع القانون الخاص بامتحانات العام الدراسى ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية ، رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

رئيس لجنة المعارف بالنيابة
أحمد نجيب الهلالى

(هنا حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك وكيل وزارة المعارف العمومية) .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

... ...
... ...
... ...
... ...

الرئيس — كان يصح أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالمناداة بالاسم الآن، ولكن بما أن هناك مشروعين آخرين سينظرهما المجلس، فهل توافقون، توفيراً للوقت، على تأجيل أخذ الرأى على هذا المشروع حتى نفرغ من نظر مشروعى القانونين الآخرين[1] لأخذ الرأى عليها جميعاً ؟

(موافقة عامة).

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يؤخذ الرأى على مشروعى القانونين[2] الخاص أولهما بامتحانات العام الدراسى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ بدوريها فى الجامعة المصرية، والخاص ثانيهما بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى.

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — أسفر أخذ الرأى عن الموافقة على مشروعى القانونين بإجماع ١٣٩ صوتاً، فيحال مشروع القانون الثانى على مجلس الشيوخ.

(فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦).

---

(١) مشروعا القانونين المذكورين هما مشروع قانون امتحانات الجامع الأزهر سنة ٣٥ — ٣٦ ومشروع قانون إلغاء فقرات من المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات.

(٢) أعيد مشروع قانون امتحانات الجامع الأزهر إلى اللجنة.

مادة ١٠٢ — « كل مشروع قانون يجب ، قبل المناقشة فيه ، أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه »

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والأربعون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون تقدمه الحكومة يجب ، قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٣ — كل مشروع قانون تقدمه الحكومة ، يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية ، أن يحال إلى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

عدم إحالة الخلاف الذى نشأ بين مجلسى البرلمان بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة يختارها المجلسان للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

مجلس النواب

الرئيس — تتلى المكاتبة الواردة لمجلس النواب من مجلس الشيوخ .

السكرتير — حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظر مجلس الشيوخ فى جلسة يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤) فى ميزانية وزارة المعارف العمومية . وقد حصلت مناقشة فيما قرره مجلس النواب بشأن مكاتب الرقابة على البعثات العلمية بأوربا ، فلم ير مجلس الشيوخ رأى مجلس النواب فى هذا الشان ، وذلك أن مجلس النواب كان قد وافق على إلغاء مكاتب الرقابة المشار إليها والاستعاضة عن كل مكتب منها بموظف مصرى يلحق بالسفارة أو القنصلية المصرية ، وأن يبقى المبلغ المخصص لمكاتب البعثات — وهو يقرب من عشرة آلاف جنيه — فى ميزانية وزارة المعارف لوضعه فى المكان اللائق به . ولكن مجلس الشيوخ رأى وجوب بقاء مكاتب الرقابة وبقاء تخصيص المبلغ المطلوب لها على ما كان عليه فى مشروع الميزانية . فالمرجو من معاليكم تبليغ ذلك إلى مجلس النواب ليبدى فيه رأيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٤ — رئيس مجلس الشيوخ

أحمد زيور

الشيخ أبو الفتح الفقى — لقد وجهت نظر حضراتكم فى المناقشة السابقة عن مكاتب البعثات فى أوربا إلى أمرين :

الأمر الأول — هو ضرورة هذه المكاتب وضرورة الرقابة على الطلبة فى أوربا . وقد اعترض فى ذلك حضرة زميلى المحترم حسن مرعى افندى ، فدفعت هذا الاعتراض بأن بينت له أن تلك العيوب التى ذكرها إنما تنصب على الماضى وحده ؛ أما اليوم فقد تغيرت الحال تغيراً تاماً وتطورت الأمور لمصلحة الأمة . ولذلك رجوت من المجلس إبقاء هذه المكاتب بشروط معينة ، منها أن يكون مدير البعثة مصرياً ، وأن يقوم بمساعدته بعض المصريين أيضاً . على أنى لم يسعنى فى تلك المناقشة إلا أن وافقت المجلس على ضرورة الاقتصاد . ولكن المسألة ليست مجرد اقتصاد ؛ وأراها جديرة بالعناية من جديد . وقد كفانى الأستاذ العمروسى بك مؤونة هذا البحث الطويل . فقد ذكر فى تقريره الذى وزع على حضراتكم أمس أموراً كثيرة عن هذه البعثات ؛ وبين لكم خطر تبعيتها للسفارات السياسية ؛ ولكنه لم يذكر كل الأسباب . ولذلك أذكر سبباً آخر هو أن هذه السفارات خاضعة للتطورات السياسية . وقد يحصل — وهو ما أرجو ألا يحصل — أن يكون للسياسة مجرى جديد حينذاك يكون الخطر على الطلبة كبيراً ؛ وتصبح حياتهم العلمية عرضة لكثير من الأهواء . لذلك أرجو من

حضراتكم أن تنظروا فى الموضوع نظرة جديدة ، وأن تقرروا — كما قرر مجلس الشيوخ — أن تبقى هـذه المكاتب فى جميع الممالك الأوربية ، وأن يكون لكل منها مدير مصرى ينضم إليه مفتش واحد ، كما أرجو أن يعمل بقية اقتراح العمروسى بك ؛ ولا مانع من أن يكون بجوار المدير موظف أوربى ليقوم بالأعمال الكتابية .

إن الرقابة ضرورية ؛ ولا أظن أن أحداً يجهل فوائدها ؛ لأن الطلبة ليسوا من نوع واحد . وقد يقال إن فيها غضاضة على بعضهم ، ولكن كل منكم لا بد أن يتحمل شيئاً من غضاضة الرقابة إذا كان فيها إصلاح الآخرين .

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على هذا واعتماد المبلغ المقرر لها وهو عشرة آلاف جنيه .

محمود علام افندى — نريد أن نفهم مسألة قبل أن نتكلم فى الموضوع هل : عند ورود مشروع من مجلس الشيوخ — سواء كان جديداً أو مخالفاً لمشروع أرسل إليه من مجلس النواب — يصح لنا أن نتناقش فيه رأساً ، أم لا بد أن يحال على اللجنة المختصة بمقتضى اللائحة الداخلية ؟

الشيخ أبو الفتح الفقى — هذه المسألة فصل فيها امس .

محمود علام افندى — تكلمنا أمس فى تأجيل الكلام إلى اليوم ؛ ولكن لم نتكلم عن إحالة هذه المسألة على اللجنة المختصة .

الرئيس — اللائحة الداخلية لا تنص على هذا .

محمود علام افندى — كلامنا كان فيما يختص بأمر الخلاف بيننا وبين مجلس الشيوخ فى هـذا الموضوع . ثم اجلنا الشروع إلى اليوم وقيل إننا نبحث هذه النقطة فى هذه الجلسة .

الرئيس — نصوص اللائحة الداخليـة لا تحتم ذلك . ومع ذلك نعرض المسـألة على المجلس . هل توافقون حضراتكم على نظرها الآن أم على إحالتها على اللجنة المختصة .

(فوافق المجلس على نظرها فى هذه الجلسة) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

لا يملك المجلس التغيير والتبديل فى تقارير اللجان .

محمد يوسف بك — لى ملاحظة عما جاء فى تقرير اللجنة بخصوص ما قررته الحكومة السابقة من شراء مقادير معينة من القطن فى السنة الماضية ، وعما صادفته هذه السياسة من النجاح أو عدمه .

قالت لجنة المالية فى تقريرها :

« ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الناشئة من توالى الضغط وتضاؤل الطلب ، فدخلت سوق القطن شارية . وبرغم المقادير التى اشترتها والتى بلغ ثمنها ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ جنيه مصرى لم تستطع تدارك الأمر كل التدارك ، وبقيت الأسعار فى مستوى لا يكفى لسد حاجات البلاد » .

وإنى أقترح حذف هذه العبارة بأكلها ، لأن الحكومة السابقة لم تكن تقبل ما طلبه أعيان الأمة والمشتغلون بالمسائل الاقتصادية من ضرورة دخولها سوق القطن شارية لتتحسن الأسعار ، ولكنها كانت تدخل السوق شارية تبعاً لأهوائها السياسية وقتئذ ؛ فلم تكن تعمل بنية حسنة لصالح الأمة بل كانت فيما تقرره تساوم لتنفيذ أغراضها السياسية .

هذا فضلا عن أن قرارها دخول السوق شارية كان يصل إلى علم التجار والمشتغلين بالبورصة قبل نشرها ؛ وكان ينتج عن هذا أن يحتاط المضاربون بالقطن لأنفسهم فيربحون وتخسر الحكومة ولا تستفيد الأمة شيئاً من وراء ذلك ، مما صار أمره معلوماً لنا جميعاً . وهناك حوادث معينة تعرفونها حضراتكم ، منها أن بعض رجال تلك الحكومة ربح من وراء هذه المعاملات . فحكومة هذا مبلغ تصرفها ومقدار اهتمامها بصالح الأمة لا تستحق من مجلس النواب الذى يمثل الأمة أن يصدر قراراً بموافقته على العبارة الواردة بتقرير اللجنة والتى أشرت إليها سالفاً وهى : « ولقد حاولت الخ » .

هذا فضلا عن أن اقتراحى حذف العبارة المتقدمة يتفق مع ما رأته لجنة المالية نفسها من حذف الجملة الآتية : « برغم ما ساد على دخولها سوق القطن من روح التصميم والسخاء » من الفقرة الأخيرة من نفس الصفحة الواردة بها العبارة التى اقترحت حذفها .

المقرر — أظن أن تقرير اللجنة ملك لها ، فلا يملك المجلس حق التغيير والتبديل فى عباراته . إنما له أن يبدى ملاحظاته عما جاء به بالموافقة أو غير الموافقة . إن اللجنة فى بحثها مشروع ميزانية الدولة تداولت فيه من الوجهة المالية ولم تتعرض مطلقاً للاعتبارات السياسية التى أشار إليها حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك . وهذه المسألة لم يثرها أحد من أعضاء اللجنة ولم يكن فى وسعنا ونحن نبحث مسألة مالية بحتة أن نتعرض لنوايا الحكومة ومقاصدها .

أما العبارة التى يقترح حضرة محمد يوسف بك حذفها فقد ذكرتها اللجنة فى تقريرها على اعتبار أنها رواية لا دفاعاً عما قررته الحكومة فى ذلك الوقت . ولا نزاع فى أن الحكومة دخلت سوق القطن شارية ، كما أنه لا نزاع فى أنه صرف فى هذا السبيل مبلغ ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ ج م .

فأمام هذه الوقائع الثابتة لم يكن يسع اللجنة إلا ذكرها وذكر أن هذا كان لمحاولة منع هبوط أسعار القطن .

محمد يوسف بك — الرأى للمجلس على كل حال .

محمد على باشا — شكا كثيرون من تصرفات الحكومة السابقة . وقد يجوز أن يكون لهذه الشكاوى أثر من الصحة كما يجوز أن تكون الحكومة السابقة — كما قال حضرة العضو المحترم محمد يوسف بك — قد دخلت سوق القطن شارية لغرض شخصى لاسعياً وراء مصلحة البلد ، ولكن لا يجوز لنا مطلقاً — ونحن نبحث فى تقرير قدمته لجنة المالية — أن نوجه تهمة لوزارة ، مهما كانت ميولها السياسية ، قبل أن تحقق هذه التهمة من الوجهة القانونية .

كان يمكن تحقيق هذه التهمة والوصول إلى تقرير الفكرة التى يريدها حضرة محمد يوسف بك ، ولكن ليس لنا — احتراماً لأنفسنا — أن نصدر حكما ضد الحكومة السابقة بدون تحقيق . وفى وسعنا أن نجد حلا يحقق الغرض الذى يرمى إليه حضرة محمد يوسف بك ولا يثبت على الحكومة السابقة تهمة لم تحقق .

إن حضرة محمد يوسف بك يرى أن العبارة التى يقترح حذفها تفيد أن اللجنة تعتقد أن الحكومة حاولت محاربة عوامل الهبوط الناشئة من كثرة العرض وتضاؤل الطلب ، كما أنه يرى أن هذا الرأى لا يتقيد به المجلس ، فأقترح — حلا لهذا الخلاف — أن توضع الجملة فى قالب لا يقيد أحد الطرفين (اللجنة والمجلس) ، وأرى أن تكون الجملة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية الخ » .

الرئيس — كأن حضرة العضو المحترم يقترح إلغاء عبارة « حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الناشئة من توالى الضغط وتضاؤل الطلب » .

محمد على باشا — نعم .

المقرر — المجلس لا يملك استبعاد أى جملة من تقرير اللجنة .

الرئيس — ولكن إذا وافق المجلس على استبعادها ؟

المقرر — للمجلس أن يقرر موافقة اللجنة على آرائها أو عدم موافقتها ، ولكنه ليس من حقه ، على ما أرى ، أن يعدل فى عبارات التقرير نفسها .

محمد يوسف بك — ما يقرره المجلس يكون صحيحاً .

المقرر — هذا تقرير اللجنة لا تقرير المجلس .

محمد يوسف بك — ولكنه سيصبح تقرير المجلس .

المقرر — لن يكون تقرير اللجنة تقريراً للمجلس ، لأن المجلس لا يعمل تقريراً عن الميزانية بل يصدر قرارات باعتماد أبوابها أو تعديلها أو حذفها .

محمد يوسف بك — أتريد أن يوافق المجلس على التقرير بدون مناقشة ؟

المقرر — لا نطلب موافقة على التقرير . وما هو إلا ملاحظات اللجنة على الميزانية التى تقدمها ولحضراتكم أن تقرروا إذا كانت هذه الملاحظات فى محلها أو لا .

محمد يوسف بك — هذا ما أقوله .

الرئيس — إذن لا خلاف بين معالى مقرر اللجنة وحضرة محمد يوسف بك فى أن للمجلس الحق فى إبداء رأيه على ملاحظات اللجنة . أما سعادة محمد على باشا فيرى حذف جملة .

محمد على باشا — رأيى أن تحذف عبارة : « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ، حتى لا يقال إن المجلس قرر أن الحكومة بدخولها سوق القطن شارية حاولت محاربة هبوط الأسعار .

محمد يوسف بك — كل ما أردت أن أقوله هو أن الحكومة لم تحاول محاربة هبوط الأسعار بل كان قصدها سياسياً لا مالياً .

محمود صبرى افندى — أنا من رأى سعادة محمد على باشا . وتعضيداً لفكرته أرى أن تحذف أيضاً عبارة : « لم نستطع تدارك الأمر كل التدارك » ، لأن بقاء هذه الجملة يفيد أيضاً أن الحكومة حاولت محاربة هبوط أسعار القطن .

محمد على باشا — هذا فى محله .

المقرر — اقتراح سعادة محمد على باشا معناه استبعاد جمل من التقرير ؛ وهذا تغيير له . ورأيى أن المجلس لا يملك هذا الحق ، بل له أن يبدى رأيه فى آراء اللجنة .

إبراهيم الهلباوى بك — لا نريد أن نغير تقرير اللجنة . وكل ما نريده هو أن تثبت فى المضبطة ملاحظات المجلس على ما ورد بالتقرير .

وليم مكرم عبيد افندى — ليس لنا أن نطلب من اللجنة أن تغير عباراتها ولا أن ننسب لها شيئاً لم تقصده ، وإنما لنا أن نبدى ما نريده من الملاحظات .

المقرر — هذا صحيح .

الرئيس — تدور المناقشة حول ....

محمد فكرى أباظه افندى — أنا ضد ما أبدى إلى الآن من التعديل فى عبارات التقرير لأننا كلما تقدمنا فى بحث تقرير اللجنة سنصطدم بعبارات تفيد أن الحكومة السابقة حاولت محاربة هبوط الأسعار ، فنضطر للمناقشة فى وجوب استبعادها أو إبدالها ، فيشكل علينا الأمر ويضيع بذلك وقت كبير نحن أحوج ما نكون إليه — لذلك أرى أن يترك تقرير اللجنة كما هو .

الرئيس — موضوع المناقشة يدور حول هذه النقطة : إن المجلس لا يقر عبارة اللجنة التى أولها « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ، ويرى أن تكون الجملة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية . وبرغم المقادير الكبيرة التى اشترتها والتى بلغ ثمنها ٢٫٣٦٤٫٠٠٠ جنيه ، بقيت الأسعار فى مستوى لا يكفى لسد حاجات البلاد » .

أحمد عصمت افندى — إنى أعترض على قول اللجنة « وبرغم المقادير الكبيرة التى اشترتها » ؛ وأرى حذف هذه العبارة لأن بقاءها يتعارض مع الفكرة التى يريدها المجلس .

الرئيس — لا تعارض مطلقاً . ولا نزاع فى أن الحكومة اشترت مقادير كبيرة بلغ ثمنها مليونى جنيه وكسوراً . فهل هذا لا يكفى ؟ وهل كان يجب عليها أن تشترى بمبلغ ١٥ مليون جنيه ؟

راغب إسكندر افندى — أرى أن تبقى عبارة التقرير كما هى .

الرئيس — أظن أن المناقشة انتهت وابتدأنا نضع صيغة العبارة التى يؤخذ الرأى عليها .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — أود أن أقول كلمة فى الموضوع .

الرئيس — لقد انتهت المناقشة .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — لى كلمة وأرى وجوب استمرار المناقشة .

الرئيس — لا تمكن العودة إلى المناقشة إلا إذا وافق المجلس .

(أصوات كثيرة : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — يؤخذ الرأى على ما يأتى : إن المجلس لا يقر قول اللجنة « ولقد حاولت الحكومة محاربة عوامل الهبوط الخ » ويرى أن تكون العبارة هكذا : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية ... ... » إلى آخر الفقرة .

ويصا واصف افندى — لا داعى لكل هذا . وأرى أن يكتفى بأن المجلس لا يقر عبارة التقرير .

فخرى عبد النور بك — أرى الأخذ برأى سعادة محمد على باشا .

محمود صبرى افندى — أرى أنه لا يجوز لحضرات الأعضاء التكلم فى الصيغة التى يؤخذ عليها الرأى .

الرئيس — لايقر المجلس قول اللجنة «ولقد حاولت الحكومة ... ... » إلى آخر الفقرة . من يرى أن تبقى عبارة اللجنة كما هى يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن فالمجلس لايقرها . هل ترون حضراتكم أن نضع بدلها الجملة التى ذكرها سعادة محمد على باشا ؟ من يوافق على ذلك يقف.

(وقفت أقلية) .

(فوافق المجلس على أنه لا يقر عبارة اللجنة الواردة بتقريرها) .

الرئيس — إذن لا يقر المجلس عبارة اللجنة من أول « ولقد حاولت ... ... » إلى آخر الفقرة . كما أنه لا يقر أن يضع بدلها الجملة التى أرادها سعادة محمد على باشا ، وهى : « ولقد دخلت الحكومة سوق القطن شارية » .

حسن صبرى بك — معنى هذا القرار أنه ضاع على الأمة مبلغ مليونى جنيه وكسور قيمة ثمن القطن .

الرئيس — لم يضع على الأمة شىء .

أحمد حافظ عوض بك — هل وافق المجلس على التعديل الذى اقترحه سعادة محمد على باشا ؟

الرئيس — لم يوافق .

أحمد حافظ عوض بك — اسمحوا لى أن أقول إن المجلس لم يفهم الموضوع الذى أخذ عليه الرأى .

(أصوات : لم يؤخذ الرأى) .

الرئيس — لقد أخذ الرأى وانتهينا من ذلك الآن .

(أصوات : لم يؤخذ الرأى ولم نسمع شيئاً) .

ويصا واصف افندى — ليس اعتراض المجلس على عبارة اللجنة موجهاً للجملة بالذات ، بل كل اعتراضه أن فى هذه الكلمات شيئاً من المديح للحكومة السابقة لا يوافق عليه المجلس .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٦) .

إعادة تقارير لجان الدورة السابقة للجان جديدة لبحثها .

مجلس الشيوخ

عدم جواز نظر المجلس فى تقارير لجان الدور الماضى ووجوب إعادتها إلى لجان الدور الحاضر

دولة الرئيس — أمامنا الآن عدة تقارير مقدمة فى دور الانعقاد الماضى من بعض اللجان . وتعلمون حضراتكم أن هذه اللجان قد تجدد انتخاب أعضائها ؛ وأظن أنه لا يمكن الآن النظر فى تلك التقارير لأن اللجان التى أعدتها ليس لها وجود قانونى الآن .

سعادة محمود شكرى باشا — ولكن هذا المبدأ لا ينطبق على لجنة المالية لأنها لم تتغير .

دولة الرئيس — أرى أن هذا المبدأ يجب أن يتقرر ، وأن تعاد التقارير إلى اللجان الجديدة لإعادة النظر فيها .

معالى محمد شفيق باشا — مع موافقتى على هذا الرأى أرجو أن تسارع اللجان التى لم يتغير تأليفها إلى تقديم تقاريرها فى أقرب وقت حتى يجد المجلس أمامه عملا .

دولة الرئيس — هذا مفروض .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا أعارض هذه الفكرة ، لأنه يترتب عليها تعطيل فى العمل .

دولة الرئيس — لا يترتب على ذلك تعطيل طالما أن اللجان التى لم تتغير ستعيد إلى المجلس تقاريرها على وجه السرعة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التعطيل محقق ، لأن هناك اقتراحات تقدمت فى سنة ١٩٢٤ ، ولم تتمكن اللجان من نظرها إلا فى سنة ١٩٢٦ . وأظن أن فى إعادتها للجان مرة أخرى تعطيلا لها أكثر من ذلك .

دولة الرئيس — هل حضرتك تسلم بإعادة التقارير إلى اللجان التى تغير تشكيلها ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أسلم بذلك .

دولة الرئيس — أظن أن المجلس لا يوافق حضرتك على هذا الرأى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وكيف يمكن معرفة ذلك ؟

دولة الرئيس — يمكن أخذ الأصوات للتحقق من هذا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الأعمال مكدسة لدينا ، ومن ضمنها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٦ الخاص بردم المستنقعات أو تجفيفها ، وهو محول على المجلس من سنة ١٩٢٤ ولم يفصل فيه للآن مع حاجة البلاد الصحية إلى سرعة البت فيه . إنى لا أرى حكمة فى تأخير نظر التقارير التى قدمتها لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لمجرد حصول تغيير طفيف بين حضرات أعضائها ، لأن هذا التغيير شكلى لا يمنع من نظر المجلس فى هذه التقارير .

دولة الرئيس — الواقع أن لجنة الاقتراحات التى يشير إليها حضرة العضو المحترم تغير من أعضائها أربعة ؛ وقد يكون لهم نظر خاص يترتب عليه تغيير فى رأى اللجنة كلها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنهم لا يملكون ذلك .

دولة الرئيس — ومن الذى يقرر عن اللجنة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المقرر الأول هو الذى يتكلم .

دولة الرئيس — يتكلم باسم من ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — مع احترامى لرأى حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر ، ومع اعتقادى انه لم يتقدم بهذا الرأى إلا مدفوعاً بالغيرة وحب إنجاز العمل — أرى أنه بعد أن تغيرت اللجان أو بعض أعضائها أصبح من الواجب أن يكون لها مقرر جديد ، لأن صفة المقرر فى اللجان الأولى قد زالت . فإذا أردنا أن نسلم بنظرية زميلى فممن نسمع تقرير اللجنة السابقة ؟ ومن هو مقررها عند نظر تلك المسائل ؟ وهل صدقت اللجنة التى أصبحت الآن ، ومن اليوم ، صاحبة الاختصاص فى نظر تلك المسائل على وجود هـذا المقرر وبالذات أو لا ؟ كل ذلك يستدعى إرجاع تقارير اللجان السابقة إلى اللجان الجديدة . وفى الوقت ذاته — كما قال معالى محمد شفيق باشا — نرجو هذه اللجان أن تسرع فى نظر تلك التقارير وإعادتها للمجلس حتى نفرغ من الماضى ونستقبل الجديد القادم .

سعادة أحمد على باشا — المسأله يجب البت فيها مع ملاحظة الفكرة العملية . فاللجان التى لم تتغير تغيراً كلياً والمقرر باق فيها أرى الاستمرار فى نظر تقاريرها ، لأن رأى اللجان على كل حال استشارى ، وجميع أعضائها ومقرريها موجودون فى المجلس ، وقد تقدمت تقاريرها فعلا — فإعادة هذه التقارير للجان الجديدة غير منتج ومضيعة للوقت . وإذا فرضنا جدلا أن اللجنة الجديدة غيرت رأيها فليس المجلس مقيداً بهذا التغيير . وما دام حضرات الأعضاء الذين انتخبوا حاضرين ، وكذلك المقررون ، فلا أرى فائدة من إعادة التقارير إلى اللجان الجديدة لنظرها من جديد . لهذا يمكننا استمرار النظر فى بعض التقارير . أما اللجان التى تغيرت تغيراً كلياً ...

دولة الرئيس — ما معنى أنها تغيرت تغيراً كلياً ؟

سعادة أحمد على باشا — أعنى أن يتغير أعضاؤها .

دولة الرئيس — يكفى أن يتغير فى اللجنة عضو واحد ، لأنه قد يضم أغلبية الأصوات إليـه . فالأوفق أن تقتصر على رأيك الأول بشأن اللجان التى لم يحصل تغيير فى أعضائها بالمرة .

سعادة أحمد على باشا — إذا فرض أنه لم يتغير فى اللجنة إلا عضوان فقط فليس هناك مانع قانونى من نظر تقاريرها ما داما حاضرين بالمجلس .

دولة الرئيس — إن لهذين العضوين أيضاً رأياً قد يكون له تأثير فى رأى اللجنة .

سعادة أمين سامى باشا — أرى احترام عمل اللجان وتقدير أعمالها ، لأنها شكلت فى العام الماضى حائزة لرضى المجلس . فما الذى طرأ حتى نشك فى أعمالها ؟

(ضجـــة) .

سعادة محمود شكرى باشا — قلت قبل الآن فيما يختص باللجان التى لم يتغير أعضاؤها إنه لا محل مطلقاً لإعادة تقاريرها إليها . ومع أنى من رأى سعادة أحمد على باشا فأزيد عليه أنه إذا لم يتغير فى اللجنة خمسة — أى لم تتغير أغلبية أعضائها — فلا محل لأن تعاد إليها تقاريرها ، لأن اللجنة لا تعمل أكثر من إعادتها إلى المجلس كما هى .

دولة الرئيس — المسألة تقديرية . فالأوفق أن نأخذ رأى المجلس .

سعادة محمود شكرى باشا — إنى أقترح ألا تعاد التقارير إلى اللجان التى تغير فيها أربعة أعضاء فقط ولم يتغير مقررها .

حضرة محمد محمود خليل بك — المسألة قانونية . فإذا تغيرت اللجنة سقط مقررها ولا يصح الأخذ بتقريرها .

دولة الرئيس — بعض حضرات الأعضاء يرون أن التغيير الذى طرأ على بعض اللجان نظرى لا عملى .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا أرى أنها تغيرت قانوناً .

دولة الرئيس — لقد أثار المجلس بحثاً نظرياً ما كان له محل . فاللجنة التى لم يتغير أعضاؤها تخطر الرياسة بأنها مصممة على ما سبق لها أن قررته .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أريد أن أقول إن سعادة أحمـد على باشا ذهب إلى أن رأى اللجان استشارى وأن أعضاءها حاضرون بالمجلس . ولا أفهم ماذا يقصد من هذا البيان ؟ هل غرضه أن عمل اللجان لا قيمة له ؟ إن كان ذلك فلا معنى إذن لتشكيلها . أنا أفهم أن اللجان تسهل على المجلس مأموريته بما تقدمه إليــه من التقارير لــكى يتمكن من الرجوع إلى رأيها باعتبار أنه ثمرة بحث ، وقد لا يوافق عليه ، وهذا من النادر . وإذا كانوا قد قالوا إن المجلس غير مقيــد برأى اللجنة الجديدة ، فنحن نقول إنه أيضاً غير مقيد برأى اللجنة القديمة . وعلى كل حال فالمسألة — كما قال حضرة الأستاذ محمد محمود خليل بك — مسألة قانونية . فما دام أن المجلس لم يبت فى تقارير اللجنة القديمة فإنه يجب إرجاعها إلى اللجنــة الجديدة ، لأنه ليس لنا أن نأخذ برأى لجنــة أصبحت غير موجودة قانوناً ، وقد زالت صفة مقررها بتغييرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — فى اعتقادى أنه لا بد من إعادة التقارير إلى اللجان ولو تغير واحد من أعضائها ، بل ولو لم يتغير أحدهم . هذا هو ما تقضى به مبادىء القانون ، وما يجرى عليه العمل فى المجالس النيابية فى البلاد الأخرى . والأمر — على ما أعتقد — لا يحتاج إلى كل هذا الجدل . افترضوا حضراتكم أن الذى تغير من اللجنة عضو واحد ، فـكيف تحملونه مسئولية تقرير لم يتناقش فيه ولا يتبادل الرأى بشأنه مع باقى أعضاء اللجنة ؟ أما يجوز أنه إذا أعيد التقرير إلى اللجنة أمكن لذلك العضو — وهو يعرف أن عليه مسئولية خاصة — أن يغير من آرائهم ولو كانوا أكثر عدداً ؟

لا شك أن هـذا أمر جائز . يجرى القضاء ويجرى العمل على هذا ، فلا يمكن أن يقال إن اللجان التى سقطت بحكم القانون لانتهاء الدور ثم أعيد انتخابها — لا يمكن أن يقال ، إن ما كان رأياً لها فى الماضى سيكون هو بعينه رأيها فى المستقبل .

سعادة محمد محب باشا — الأمر ظاهر . لدينا تقارير تقدمت من لجان تغيرت ؛ وكان لكل لجنة منها مقرر يتكلم باسمها ، فلا يمكننا الآن بعد تغيير تلك اللجان أن نسمع ملاحظات مقرريها ولا أن نفصل فى تقاريرها . ولذلك أرى أن تعاد تلك التقارير إلى اللجان الجديدة ؛ وفوق ذلك فيجوز أن يكون لمن استجد من الأعضاء رأى آخر .

أما ما يتحرّاه حضرة الشيخ حسن عبد القادر من الإسراع فى نظر تلك التقارير فإنى لا أرى أن إعادة نظرها باللجان الجديدة يحتاج لوقت طويل ، فقد يمكن أن تنظرها فى ظرف ساعة ، ونكون بذلك قد اتبعنا الطريق القانونى .

دولة الرئيس — إن الوقت الذى استغرقته المناقشة التى أثارها حضرة الشيخ حسن عبد القادر ربما كان كافياً لأن تجتمع تلك اللجان وتقدم إلينا تقاريرها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لى اعتراض يرجع إلى كيفية أخذ الرأى . فإننا لو فرضنا أن لجنة بقيت كما هى أو تغير عضو واحد من أعضائها ، وصعد المقرر إلى منبر الخطابة ، وبعد المناقشة أراد دولة الرئيس أن يأخذ الرأى على تقرير اللجنة ، فعلى رأى أية لجنة منهما يؤخذ الرأى ؟ هل يؤخذ على رأى اللجنة القديمة أو الحالية ؟ إن قلتم إن الرأى يؤخذ على تقرير اللجنة السابقة فتكون اللجنة الحالية لم تنظر شيئاً ؛ وإن قلتم إنه يؤخذ على رأى اللجنة الحالية فهذه لم تبد رأياً — ولهذا أرى أن تعاد كل التقارير إلى اللجان الحالية .

دولة الرئيس — لقد استوفيت المسألة بحثاً .

سعادة محمود شكرى باشا — أقترح أن يجتمع من المجلس لجانه الآن للنظر فى التقارير الموجودة .

دولة الرئيس — يجب ، قبل ذلك ، أن يصدر قرار من المجلس بإحالة التقارير إلى اللجان الجديدة ، فهل توافقون على إحالتها ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة التقارير على اللجان المختصة . وسعادة محمود شكرى باشا يقترح أن تجتمع اللجان حالا للنظر فى تلك التقارير .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا يمكن نظر التقارير الليلة ، فإن إعادة بحثها يحتاج لوقت .

حضرة محمد محمود خليل بك — الواقع أن التقارير لا يمكن نظرها الليلة .

دولة الرئيس — نعم هذا غير ممكن .

هل توافقون حضراتكم على إحالة خطاب العرش على اللجنة المختصة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

<u>نظر المجلس مشروع قانون غير مصحوب بمذكرته الإيضاحية .</u>

اثناء المناقشة فى مشروع القانون الخاص بإنقاص المساحة التى تزرع قطناً ، قال معالى محمد شفيق باشا ما يأتى :

... ...

... ...

... ...

... ...

وهناك ملاحظة أخرى ، هى أن هذا مشروع قانون ؛ وكل مشروع قانون يقدّم معه عادة مذكرة إيضاحية هى التى يعتبرها رجال القانون جزءاً لاينفصل منه ، فيرجع إليها فى تفسير ما أشكل من مواده عند التطبيق . ولكن مجلسكم الموقر حرم من هذه المذكرة

الإيضاحية فلم تقدم إليه من الحكومة ولا من اللجنة . حرمنا من تلك المذكرة التى كنا ننتظرها ، فاستعنت بما جاء عنها فى جريدة السياسة بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ . جاء فى تلك المذكرة — كما نشرت فى السياسة — أنه فى المدة المنحصرة بين سنتى ١٨٦٦و١٨٩٧ كان متوسط محصول الفدان ٥٨٠ رطلا . ولكنكم ستسمعون من الحكومة أن هـذا البيان خطأ ، وأن جريدة السياسة ليست بجريدة رسمية .

... ...

... ...

... ...

... ...

(وتم نظر المشروع مع عدم وجود مذكرته الإيضاحية) .

(فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز للأعضاء قبول عضوية لجنة حكومية لإعداد مشروعات قوانين إلا بإذن المجلس .

كتاب وارد من رياسة مجلس الوزراء بموافقته على مذكرة(١) مرفوعة إليه من وزارة الداخلية بتشكيل لجنة من بين أعضائها حضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا لإعداد مشروعات القوانين الخاصة بترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية — اشتراط موافقة المجلس

دولة الرئيس — المطلوب من حضراتكم الآن هو التصريح لحضراتهم بقبول هـذه المأمورية لأنهم بصفة كونهم أعضاء فى المجلس لا يجوز لهم التدخل فى أمر سيعرض فيما بعد على المجلس إلا إذا صرحتم حضراتكم لهم بذلك .

---

(١) نص المذكرة :

وزارة الداخلية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

مرت مجالس المديريات منذ إنشائها فى سنة ١٨٨٣ بدورين . امتد الدور الأول من تاريخ إنشائها إلى سنة ١٩٠٩ وابتدأ الدور الثانى من سنة ١٩٠٩ — ١٩١٣ . وقد كانت اختصاصاتها فى الدور الأول استشارية محضة ، وكانت اجتماعاتها قليلة وأعمالها غير ذات أهمية . وكان لكل مديرية مجلس يرأسه المدير ، ويختلف عدد أعضاء المجالس بحسب اختلاف أهمية المديريات . وكانوا ينتخبون على درجتين لست سنين ، ويتجدد نصفهم كل ثلاث سنوات . وربما كان أهم شأن لمجالس المديريات أن عضو مجلس شورى القوانين كان ينتخب من بين أعضائه .

وفى الدور الثانى بدئ بتعديل اختصاصاتها فى سنة ١٩٠٩ فأصبحت المجالس أشخاصاً معنوية تصرف أمورها بيدها ؛ واتسعت اختصاصاتها : فمن حقها فرض رسوم مؤقتة دون توقف على موافقة الحكومة إذا كانت لا تتجاوز ٥٪ من ضرائب الأطيان وبموافقتها فيما زاد على ذلك ، إلى اشتراط موافقتها على بعض التدابير الادارية ، إلى إيجاب أخذ رأيها مقدماً فى بعض المسائل ، إلى حقها فى إبداء رأيها فى كل ما يهم المديرية . وكان التعليم أهم ما عنى به الشارع ؛ وربما كان من أجله تقرير الشخصية المعنوية . كما أن الملحوظ فى حق المجالس فى فرض الرسوم المؤقتة كان الانفاق على شؤونه .

وثنى الشارع فى سنة ١٩١٣ بتعديل نظام تشكيله . وإذا كان نظام الانتخاب قد ظل مرتبطاً بنظام الانتخابات السياسية مبنياً على جداول وبدرجتين على مثاله فانه لم يعد لمجالس المديريات شأن فى انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية الذى أصبح مستقلا بنفسه . وجعل عـدد أعضاء كل مجلس تابعاً لعدد المراكز فى كل مديرية — لكل مركز عضوان ؛ وأصبح العضو ينتخب لأربع سنين ويتجدد نصف الأعضاء كل سنتين .

أما المجالس البلدية والمحلية فقـد كانت لها سيرة أخرى . لم ترتبط يوماً ما بالحياة السياسية للبلاد كما كان الشأن فى مجالس المديريات . وقد تأخر التفكير فى إنشائها وتنظيمها وتعميمها متأخراً عن وضع القانون النظامى بعشر سنين . أما الاسكندرية فنظراً لظروف عمرانها الخاصة ومركز الأجانب فيها فقد ظفرت منذ سنة ١٨٩٠ بنظام بلدية أقرب ما يكون إلى نظم البلديات فى أوربا من حيث الاختصاص ، واستقلت بتشكيل روعيت فيه حداثة عهد البلد بتلك النظم بالاستكثار من الأعضاء المعينين ، كما روعى فيه مركز الأجانب والحاجة إلى الحصول على موافقة الدول على تخويل القومسيون حق

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن حضرات الأعضاء الذين وقع عليهم اختيار الحكومة حائزون بلا شك لتمام ثقتنا. إلا أننى أرى أنه كان من الأليق أن يترك أمر اختيارهم للمجلس .

دولة الرئيس — إن هذا عمل حكومى ، فيجب أن يكون للحكومة حق اختيارهم ؛ وستعرض نتيجة عملهم على المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — مما لا شك فيه أن هذا عمل حكومى . وليس عرض الأمر علينا إلا من قبيل المجاملة . وليس هناك ما يمنع حضراتهم من قبول هذه المهمة .

فى فرض الضرائب البلدية . وأما باقى مدن القطر المصرى فكان أول عهدها بالتنظيم قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٣ بانشاء مجالس محلية فى سبع مدن ، وكانت موارد تلك المجالس قاصرة على ما تخصها به الحكومة من الاعانات ؛ ولذلك كان مجهودها محصوراً وميدان العمل فيها ضيقاً . فلما لبثت المنصورة فى سنة ١٨٩٦ إحياء الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨١ بانشاء بلدية فيها والذى كان العمل به موقوفاً نشأ طراز جديد من البلديات كان أهم ما يتميز به فرض رسوم اختيارية على البضائع الصادرة من المدينة والواردة إليها واشتراك الأجانب فى العضوية فى المجالس بعدد مساو لعدد المصريين المنتخبين . ولما كان هذا النوع من المجالس أوسع موارد وأكبر سلطاناً فى إدارة الشؤون البلدية فقد كان أثره فى تحسين المدن وتنظيمها وتوفير أسباب الصحة والترقية أكثر ظهوراً . وقد حذا حذو المنصورة غيرها من البلاد . ويبلغ عدد هذه المجالس التى تسمى الآن المجالس المحلية المختلطة و المجالس البلدية ١٣ .

على أن الطراز الأول لم يعدم طلاباً فقد أخذ به كثير من المدن . ودعا هذا التوسع فى الأخذ به إلى وضع نظام أساسى له فى سنة ١٩٠٩ أصبح ينطبق على كل بلد يتقرر إنشاء مجلس محلى به . ولما كانت الاعانات التى تمنحها الحكومة لهذه المجالس غير كافية للصرف على المصالح البلدية فقد بدا لهذه المجالس أن تستعمل هى أيضاً نظام الرسوم الاختيارية ، وبدأت تفرض تلك الرسوم بلا رقابة حتى صدر قرار فى سنة ١٩١٨ بالموافقة على ما سبق فرضه من الرسوم واشتراط موافقة وزارة الداخلية على ما يفرض منها من جديد . وقد بلغ عدد المجالس المحلية ٥٣

وفشت الرغبة فى بعض البلاد التى ليست مقر مركز وفى بعض القرى فى أن تحصل هى أيضاً على نظام بلدى يسمح بتوفير أسباب الصحة والنظام ، فوضع فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ نظام أساسى للمجالس القروية ؛ وقد بلغ عدد المجالس القروية ٣٤ .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة — على خلاف فى التشكيل غير كبير ، عدا فيما بين المجالس المحلية والقروية من جانب والمجالس البلدية من جانب آخر بالنسبة للأجانب — فى أن الغرض منها هو القيام على المصالح البلدية من تنظيم وإنارة وتعهد الطرق والشوارع وإنشاء مجار وتوفير المياه إلى غير ذلك من أعمال . ولم يعتبر أن أى نوع منها كانت له شخصية معنوية بل كانت تعتبر جميعاً أنها فروع من الادارة العامة خصت بأعمال البلديات ، ولها ما لسائر أجزاء الحكومة من الحقوق ، وعلى الأخص فيما يختص باستعمال الطرق الادارية للتنفيذ بالرسوم .

يتبين من تاريخ هذه المجالس أنها كانت دائمة التطور مطردة الرقى والتحسين . فلما كان وضع الدستور رأت لجنة الدستور أن تخصها بشرف الذكر به وألا تقف من الأمر عند حد إثبات ما أفضى إليه ذلك التطور التدريجى ، بل أن تسبقه وتقرر فى شأن تلك المجالس قواعد تشاكل ما كان يراد وضعه بشأن الهيئات السياسية .

وقد قررت أن « تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها إلى جانب السلطات العامة » ، وأن « تنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته يمثله مجلسه » .

ولما عرض مشروع لجنة الدستور على اللجنة الاستشارية التشريعية رأت هذه اللجنة أن من المجازفة أن يعترف لقرى القطر جميعاً بالشخصية المعنوية إن تكن القرى التى لا يكون لها مجالس لا تستطيع الانتفاع بشخصيتها ، فعدلت الصيغة على وجه أن القانون هو الذى يضع الشروط التى تكون المدن والقرى بمقتضاها أشخاصاً معنوية ، واعتبرت من مزايا هذا التعديل أنه يمكن من مشاكلة الهيئات المحلية لأحوال التطور المتفاوتة فى جهات القطر المختلفة . وقد صدر الدستور بهذه الصيغة المعدلة ، فأصبحت الشخصية المعنوية لأقسام البلاد أمراً غير مطلق ولا مطرد ، بل أصبح مناطها ما يضعه القانون من الشروط الخاصة بمباشرة حقوقها . ولكن روح الدستور ترى بوضوح إلى التوسع فى الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الأقسام .

على أن الدستور لم يقصر همه على هذا الأصلاح بل عقبه بآخر . فقد ضمن المادة ١٣٣ المبادئ التى يجب أن تراعى فى القوانين التى توضع لترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية وتحديد اختصاصها . وهذه المبادئ المأخوذة من دساتير بلاد طويلة العهد باللامركزية الادارية تنم أيضاً على رغبة التوسع فى الأخذ بمبدأ الانتخاب وبمبدأ استقلال هذه المجالس فى الشؤون المحلية .

وقد أصبح وضع هذه القوانين حاجة ماسة لا لوجوب المشاكلة بين النظم السياسية وبين ما يقوم إلى جانبها من النظم المحلية ولا لأن إدخال وجوه من الاصلاح مختلفة أصبح ضرورة عاجلة — لا لهذين السببين وحدهما بل لأن مجالس المديريات بصفة خاصة انتهت مدد أعضائها من زمن طويل ، ولم يعد من الممكن حتى بحسب نظامها القائم انتخاب من يحل محلهم إذ كانت الجداول — بعد أن تركت زمناً بلا مراجعة — غير مطابقة للواقع . ولذلك لم تتردد الحكومة فى وعد مجلسى النواب والشيوخ بأنها جادة فى تشكيل لجنة لاعداد مشروعات تلك القوانين .

ولما كان إعداد المشروعات يهم عدة وزارات ومصالح فقد رأت وزارة الداخلية أن يكون فى اللجنة إلى جانب من يمثلها ممثلون للوزارات والمصالح الأخرى ، كما رأت أن يكون بها أيضاً أعضاء من مجلسى الشيوخ والنواب لتكون أبحاثها جامعة لأطراف المسائل شاملة لوجهات النظر المختلفة . =

دولة الرئيس — نعم ليس هناك ما يمنعهم بشرط أن يأذن المجلس لهم بذلك .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا . ليس هناك ما يمنعهم ولو لم يأذن لهم المجلس بذلك . وإنى لأرجو دولة الرئيس أن يدا على النص القانونى الذى يمنعهم من قبول هذا العمل إلا بإذن من المجلس .

دولة الرئيس — لا يجوز لهم ، بصفة كونهم أعضاء فى المجلس ، أن يقبلوا العضوية بدون إذن من المجلس فى أية هيئة نيط بها عم مآله أن يعرض على المجلس ؛ وذلك تفادياً مما اتقته اللائحة الداخلية بتحريمها تقديم مشروع موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى لا أشاطر دولة الرئيس رأيه . ولى على ذلك أدلة عديدة :

أولا — لا تنافى هناك بين قبولهم هذا العمل وبين واجبهم النيابى ، بدليل أنهم يستطيعون تقديم مثل هذا المشروع من تلقاء أنفسه

وثانياً — قد سبق أن عينت الحكومة بعض حضرات الزملاء أعضاء فى المجلس الاستشارى بوزارة المواصلات ...

دولة الرئيس — كان ذلك بتصريح منا .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أرى تنافياً بين عملهم هذا وبين عملهم فى المجلس ، ولذا ....

دولة الرئيس — هذا رأيك ؛ وأنا أخالفك فيه ؛ ولنأخذ رأى المجلس . فمن يرى من حضراتكم أن التصريح غير واج فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف إلا حضرة محمود أبو النصر بك) .

دولة الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على التصريح لحضرات محمد علوى الجزار بك وأحمد على باشا ومحمد صفوت باشا بقبو هذه المهمة ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

= وتقترح وزارة الداخلية أن تشكل اللجنة ممن تأتى أسماؤهم :

حضرة صاحب المعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية . . . . رئيساً

« العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ	أعضاء
« السعادة أحمد على باشا عضو مجلس الشيوخ	
« « وكيل وزارة الدخلية	
« « « « « « للشؤون الصحية	
« « « وزارة المالية	
« « عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة	
« صاحب العزة حسين سرى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد .	
« صاحب السعادة محمد صفوت باشا عضو مجلس الشيوخ	
« « محمد زغلول باشا « النواب	
« صاحب العزة الدكتور حسن كامل بك « «	
« « « حافظ عفيفى بك « «	

لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليها أصدر قراره بتشكيل اللجنة المذكورة ؟

القاهرة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦

وزير الداخلية
عدلى يكن

نمرة ١٤١ — ٤/٢

إلى رياسة مجلس الشيوخ

وافق مجلس الوزراء فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ على تشكيل اللجنة المبينة فى هذه المذكرة . وقد أبلغت رياسة مجلس النواب ووزارات الداخ والحقانية والمالية والأشغال العمومية هذا القرار ؟

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

نظر مشروع قانون بدون طبعه ولا طبع تقريره ولا توزيعه قبل الموعد المحدد فى المـــادة لصفة الاستعجال .

دولة الرئيس — انتهت لجنة المالية الآن من درس مشروع القانون الخاص بتعديل السنة المالية ؛ وستعرض على حضراتكم نتيجة بحثها شفويا إذا وافقتم على نظره الآن بطريق الاستعجال .

معالى محمد شفيق باشا — لم نطلع على مشروع القانون بعد .

دولة الرئيس — سيتلى على حضراتكم الآن .

وافق المجلس على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال .

اعتلى سعادة محمود شكرى باشا مقرر لجنة المالية منصة الخطابة .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

معالى محمد شفيق باشا — سأتكلم فى الشكل لا فى الموضوع ، لأنى موافق على الموضوع بعد البيان الذى أدلى به سعادة المقرر .

دولة الرئيس — إن قبول الموضوع مسقط للـكلام فى الشكل .

معالى محمد شفيق باشا — قد يكون ذلك من الأساليب القضائية ؛ ونحن نتكلم هنا فى المسائل التشريعية . لقـد فهمت من أقوال سعادة المقرر أن لجنة المالية اجتمعت صباح اليوم ؛ فـكان فى مقدورها كتابة تقريرها وطبعه وتوزيعه على حضرات الأعضاء ، كما كان فى إمكاننا أن نؤجل اجتماعنا إلى الساعة الخامسة أو السادسة لنتمكن من درس المشروع .

ليس الموضوع ابن يومه ، فقد كان لدى الحـكومة فرصة كافية لتقديم المشروع فى الوقت المناسب لنتمكن من درسه فلا نؤخذ هكذا على غرة .

سـعادة محمود شـكرى باشا (مقرر اللجنة) — أما عن وقت تقـديم المشروع فإن الحكومة قد قدمتـه إلى مجلس النواب فى ٢٠ ديسمبر الحالى ، فأخذ فى نظره . وطبقا للقاعدة الدستورية لا يصح لنا إذا بدأ مجلس النواب فى نظر مشروع أن ننظره .

حضرة محمد محمود خليل بك — القاعدة أن « المناقشة » هى التى تمنعنا عن النظر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حقيقة إذا بدأ مجلس النواب المناقشة فى المشروع فلا يصح لمجلس الشيوخ أن ينظر فيه ؛ ولـكن لا لوم على اللجنة لأن المشروع لم يقدم إليها بصفة رسمية ؛ ولم يرد من مجلس النواب إلا الآن . واجتماعنا فى الصباح كان لدرس المشروع بصفة غير رسمية . وقد استمر الاجتماع إلى ما بعد الظهر فلم يكن لدى اللجنة الوقت الـكافى لطبع التقرير وتوزيعه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنى أوافق معالى شفيق باشا على ملاحظته التى أبداها بالنسبة للشكل ، لأنه قد تـكرر لنا من مجلس النواب أن يجعلنا أمام الأمر الواقع ؛ وهذا ما لا نقبله . نحن نريد أن يكون لدينا من الوقت مايسمح لنا بدراسة كل مشروع يقدم إلينا ولا يصح أن نباغت بمثل ما بوغتنا به اليوم . وأرى أنه كان فى استطاعة مجلس النواب أن ينظر المشروع قبل اليوم ، فيدع لنا متسعا من الوقت لدرسه .

دولة الرئيس — لا لوم على مجلس النواب لأن المشروع قدم إليه متأخرا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تقدم المشروع لمجلس النواب فى ٢٠ ديسمبر الحالى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن الدستور ينص فى المادة ١٣٨ منه على وجوب تقديم الميزانية إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها ، واعتمادها وإن السنة المالية يعينها القانون . إن دورة الفلك لا تتغير ؛ والأيام هى هى ؛ فالسنة المالية

مهما عدّل مبدأها لن تزيد على اثنى عشر شهراً . فإذا طرأ عذر على الحكومة منعها من تقديم الميزانية إلى البرلمان فى الميعاد المقرر بالدستور فلا يكون الحل أن تعدّل مبدأ السنة المالية بل يكون بأن تتقدم الوزارة لمجلس النواب وتبدى له الأسباب التى تمنعها عن تقديم الميزانية فى الميعاد المطلوب فيقرها عليها .

دولة الرئيس — إن هذا يكون مخالفاً للدستور . ولا يمكن لمجلس النواب أن يقر الحكومة على مخالفة الدستور ، فذلك مبدأ خطر لا يجوز الأخذ به .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا كان الدستور يقضى بتقديم الميزانية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر ، ثم طرأ عذر على الوزارة حال بينها وبين تقديمها فى هذا الميعاد ، فهل يصح أن نحتال على الدستور بتعديل السنة المالية ؟

ومع ذلك إذا قلتم حضراتكم إن هذا العذر نشأ فى هذا العام بسبب تأخير التصديق على ميزانية العام الماضى ، فما معنى تعديل مبدأ السنة المالية فى الأعوام المقبلة .

دولة الرئيس — لحضرتك — إذا رأيت فيما بعد ما يدعو إلى التعديل — أن تقدم مشروع قانون جديد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنى أرى أن إعطاء الحكومة مهلة شهر أو شهرين لتقديم الميزانية إلى البرلمان ليس فيه مخالفة للدستور ما دام ذلك بموافقة البرلمان . على أنكم إذا قلتم إن الدستور لا يبيح هذا فلماذا يكون تعديل مبدأ السنة المالية مباحا ولماذا لا يكون التعديل قاصرا على هذا العام ؟

أما القول بأن مجلس النواب موافق على المشروع وعدل مبدأ السنة المالية بتأخيره شهراً واحداً وأنه لذلك يجب أن نوافق على هذا التعديل فذلك ما لا أوافق عليه لأن التعديل ممكن ومجلس النواب موجود . والذى أراه أن يكون قبول المشروع عن هذا العام فقط وأن نعطى للحكومة شهرين لتتمكن فيهما من تقديم الميزانية تفصيلا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ليس الغرض من مشروع القانون المعروض على حضراتكم الاحتيال على الدستور كما يقول حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر ، وإنما قدّم مشروع هذا القانون احتراماً للدستور ومانعاً من كل تأويل فى نصوصه .

إن الحل الذى فكر فيه حضرته فكر فيه آخرون وتناقشت اللجنة فيه اليوم ولكنها وجدته مخالفاً للدستور الذى نريد أن نحترمه ، ولو أصدرنا فى سبيل احترامه عشرات القوانين .

يقول حضرة الشيخ حسن عبد القادر إنه فى امكاننا إقرار المشروع الأصلى وعدم موافقة مجلس النواب على تعديله ؛ ولكن فات حضرته أن هناك استحالة مادية لأن الوقت غير كاف لاجتماع المؤتمر واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن تأخير التصديق على المشروع يوقعنا فى خطأ دستورى هو عدم تقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر . قلت إن المشروع لم يقصد به الاحتيال على الدستور ولا الخروج من الصعوبة التى نجمت عن تأخير التصديق على ميزانية سنة ١٩٢٦ . ولو أصغى حضرة الشيخ حسن عبد القادر إلى كلامى الذى قلته لتبين الاستحالة المادية الناشئة عن عدم وجود الوقت الكافى لدى وزارة المالية لبحث الميزانية ، ولرجع معى أن هذا الموقف كانت تقفه الحكومة سنة ١٩٢٥ لو استمر انعقاد البرلمان .

فالواقع أن هذا المشروع لم يعمل للتخلص من صعوبة وقتية وإنما وضع لتنظيم حالة لم تكن معهودة مطلقاً من قبل وقت أن جعل مبدأ السنة المالية أول أبريل من كل سنة ؛ وهذه الحالة الجديدة تستلزم تشريعاً جديداً . وأما ما قبلته اللجنة من أن الحكومة تقدم ميزانية هذا العام إجمالا فلم يكن إلا للتوفيق بين رغبة وزارة المالية ورغبة اللجنة — على ألا يتكرر هذا فى الأعوام القبلة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا قرر مجلس الشيوخ الآن تعديل المشروع فما الذى يحصل ؟

دولة الرئيس — يعاد القانون إلى مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا ضرر من ذلك ؛ ومجلس النواب منعقد الآن .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا فرض أن مجلس النواب لم يوافق على التعديل الذى نراه فإن مشروع القانون يسقط .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل معنى هذا أننا الآن أمام أمر واقع ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن الظروف التى أحاطت بتقديم مشروع القانون فى هذا الوقت الضيق هى التى أوجدتنا فى هذا الموقف .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر الذى يجب أن نعترف به أن فى درس هذا المشروع بهذا الشكل مخالفة للائحة الداخلية والنظم الدستورية .

دولة الرئيس — أين هذه المخالفة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — أرجو أن يتركنى دولة الرئيس أتكلم . قلت إن المخالفة موجودة . توجد أمامنا مخالفة كبرى وهى مخالفة الدستور إذا لم تقدم الميزانية فى ميعادها القانونى وبما أنه متعذر على الحكومة القيام بتقديم الميزانية فى الميعاد الذى يحتمه الدستور فأرى أن يختار المجلس أخف الضررين ، وهو الموافقة على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب، على أن يقرر المجلس ألا يقبل فى المستقبل أية مباغتة أو بحث أى قانون قبل توزيعه ودرسه درساً كافياً بالطريقة التى نصت عليها اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — إنى ألاحظ أن الرأى قد أخذ على القانون من حيث المبدأ . وقد وافقتم حضراتكم عليه ولكنكم أتمم بعد ذلك هذه المناقشة وأرى أن يتلى المشروع للمرة الثانية .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

عدم جواز نظر المجلس فى أى مشروع قانون قبل توزيعه على الأعضاء بالطريقة التى نصت عليها المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — فى الجلسة الماضية تكلم كثيرون فى موضوع توزيع نصوص المشاريع وتقارير اللجان عنها على حضرات الأعضاء قبل عرضها على المجلس ؛ وكان آخر من تكلم حضرة محمد محمود خليل بك الذى طلب — كما هو ثابت بالصفحة ١٣ من المضبطة — أن « يقرر المجلس ألا يقبل فى المستقبل أية مباغتة أو بحث أى قانون قبل توزيعه ودرسه درساً كافياً بالطريقة التى نصت عليها اللائحة الداخلية » .

وقد قضت المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية بأن « تطبع المشاريع والمذكرات الإيضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء » . والذى أذكره أن حضرات الأعضاء وافقوا على ما طلبه حضرة محمد محمود خليل بك ولكنى لم أر بالمضبطة ما يثبت هذه الموافقة .

دولة الرئيس — هذا ما سيتبع فى المستقبل .

معالى محمد شفيق باشا — إن المضبطة خالية من إثبات الموافقة .

دولة الرئيس — الواقع أن المجلس لم يتخذ قراراً فى هذا الشأن ، وإن كانت موافقته مستفادة من سكوت حضرات الأعضاء. ومع ذلك فمن باب التأكيد أرى أن يؤخذ الرأى على ذلك الآن ، فهل توافقون حضراتكم على ألا ينظر المجلس فى المستقبل أى مشروع قبل توزيعه ودرسه درساً كافياً بالطريقة التى نصت عليها اللائحة الداخلية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٧) .

(١) عدم موافقة المجلس على أن يكون المقرر مخالفاً لرأى اللجنة .

(٢) إقرار المجلس أن اختيار المقرر من حق اللجنة لا من حقه .

تلى من تقرير لجنة المواصلات ما يأتى :

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله
بتحسين حالة ميناء بور سعيد وإنشاء خط حديدى بين القنطرة والصالحية

قال سعادة مندوب الحكومة إن الشطر الثانى من هذا الاقتراح — وهو الخاص بإنشاء سكة حديدية بين القنطرة والصالحية — ينطبق عليه ما قاله بشأن الاقتراح السابق .

واللجنة قررت إحالة الاقتراح على وزارة المواصلات لدراسته .

أما عن الشطر الأول — وهو الخاص بتحسين ميناء بور سعيد — فقد قال حضرة مندوب الحكومة إن ميناء بور سعيد جزء من امتياز شركة قنال السويس ؛ وليس للحكومة عمل فيها سوى تحصيل عوائد الفنارات . وإذا فرض وتدخلت الحكومة لدى الشركة لعمل الأرصفة المطلوبة فلا فائدة تعود على الأهالى منها ، بل المنتظر عكس ذلك ؛ لأن وجود الأرصفة يحرم الطائفة التى تشتغل فى النقل ما بين البر والمراكب وبالعكس من عملها . على أنه من المحقق أنه سيكون من وراء عمل هذه الأرصفة تقليل الحركة التجارية على ميناء الإسكندرية التى تتولى الحكومة فيها قبض رسوم الأرصفة ، بعكس الحال فى ميناء بورسعيد إذا بنيت الأرصفة المذكورة ، فإن الشركة التى تقيمها تستولى على عوائد الأرصفة . وقد قال حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله رداً على أقوال مندوب الوزارة إن هناك اتفاقاً بين الحكومة وشركة قنال السويس على إنشاء هذه الأرصفة إذا اتسعت الحركة التجارية بسبب تسهيل طرق المواصلات مع القطر . فإذا أنشأت الحكومة السكة الحديدية المقترحة بين القنطرة والصالحية فإن الشرط الخاص بالحكومة يتحقق وتصبح الشركة ملزمة حسب تعهدها بإنشاء هذه الأرصفة .

واللجنة ترى إحالة هذا الاقتراح على وزارة المواصلات للنظر فيه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة فى الشطر الثانى من الاقتراح ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — نظراً لأنى صاحب الاقتراح فأنا لى كلمة عما ذكر فى تقرير اللجنة عن الشق الأول من هذا الاقتراح .

معالى محمد شفيق باشا — وكيف تكون مقرراً للجنة ، أى ممثلا لها أمام المجلس ، وفى الوقت نفسه تخالفها فى رأيها ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لايخلو الحال من أمرين : إما أن يكون حضرة المقرر موافقاً على رأى اللجنة فلا يصح له اعتراض عليه ، وإما أن يكون مخالفاً لرأيها فلا يجوز أن يكون مقرراً لها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — وهل يصح أن مقرر اللجنة لا يوافق على رأيها ؟

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — أنا لا أوافق على البيان الذى ذكره مندوب الحكومة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هل توافق على رأى اللجنة أو تخالفها ؟

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله (مقرر اللجنة) — أنا مخالف لرأى اللجنة .

معالى محمد شفيق باشا — أذكر أن حضرة مندوب الحكومة حين حضر فى اللجنة قرر شيئاً لم يرض حضرة زميلنا الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله؛ ومع هذا فاللجنة قررت إحالة الاقتراح إلى وزارة المواصلات للنظر فيه ، فما الذى يطلبه حضرته من اللجنة أكثر من ذلك؟

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيـابة) — حضرة المقرر له رأى مخالف لرأى اللجنة ؛ فيجوز لمعاليك أن تحل محله إذا وافقت اللجنة — وأعضاؤها موجودون الآن بالجلسة .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ومن يدرى إذا كانت أغلبية اللجنة موجودة الآن بالجلسة أم لا ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المسألة الآن أمام المجلس ؛ وهو الذى يؤخذ رأيه فيها لا اللجنة .

سعادة محمد صفوت باشا — إنى أستصوب تأجيل الشق الأول من الاقتراح حتى تعين اللجنة مقرراً آخر غير حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان للجنة حق تعيين المقرر فللمجلس الحق فى تعيينه من باب أولى .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تعيين المقرر من حق اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — المجلس هو صاحب الحق الأول .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إعادة الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله إلى اللجنة لتعين مقرراً لها عنه ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيـابة) — المجلس يقرر إعادة الشطر الأول من الاقتراح إلى لجنـة المواصلات لتعين مقرراً لها عنه .

(فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

تنحى المقرر عن تقديم التقرير للمجلس لأنه من أقلية اللجنة لا من أكثريتها .

تلى كتاب لجنة الطعون المرفوع به تقريرها عن الطعن المقدّم ضد فضيلة الشيخ على سليمان ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا التقرير الذى وضعته لجنـة الطعون عن الطعن الخاص بفضيلة الشيخ على سليمان عضو مجلس الشيوخ لعرضه على هيئة المجلس .

وبما أن حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تنحى عن انتدابه السابق مقرراً للجنة أمام المجلس فى هذا الطعن فقد انتدبت حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك مقرراً لها فيه أمامه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

القاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ — رئيس اللجنة

يوسف وهبـه

سعادة محمود شكرى باشا — أريد أن أذكر أنى تنحيت عن أن أكون مقرراً للجنة فى هذا الموضوع لأنى كنت فى جانب الأقلية فلا يصح أن أكون مقرراً أمام المجلس .

(فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية إذا كان تنفيذه يستدعى فتح اعتماد من خزانة الدولة ولو لم يكن مشروع قانون .

اقتراح حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بجعل مصلحة الصحة وزارة قائمة بذاتها — تقرير لجنة الصحة — إحالته إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر الميزانية

... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى لا أتكلم عن هـذا الاقتراح إلا من حيث الشكل ، لأنى فى موضوعه أخالف اللجنة كل المخالفة فيما ذهبت إليه . أرى أنه كان يجب أن يمر هذا الاقتراح بلجنة المالية ، فإن أقل ما يقتضيه قبوله هو فتح اعتماد من خزانة الدولة بمبلغ وافر . فتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة يقتضى من النفقات ما يتناسب مع أبهة الوزارة ، ومع ما تستلزمه من الموظفين والعمال والخدم ، وهذا لا يقل عن عشرين ألف جنيه إن لم يزد على ذلك .

لهذا أرى — قبل الدخول فى موضوع الاقتراح ، وقبل أن أبين لحضراتكم أنه لا محل لقبوله مطلقاً لا من الوجهة العملية ولا من الوجهة الاقتصادية — أرى قبل هذا كله وجوب إحالته إلى لجنة المالية ، لأنه لـكى يكون لرأينا فى هذا الاقتراح أساس يرتكز عليه يجب ان نعرف أولا هل هناك ما يكفى من الأموال لتنفيذه أو أنه ليس هناك من المال ما يمكن معه تحقيقه ؟ هذه هى ملاحظتى الأولى ، وأرجو أن تبدوا رأيكم فيها سيما وأن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية نصت على أنه إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون ، وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية ، أحالته إلى لجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك .

نعم إن نص هذه المادة ينصب على كل مشروع قانون ولـكن العمل جرى على التسوية بين مشروعات القوانين وبين الاقتراحات التى ترمى إلى أغراض لا تتحقق إلا بالمال ، لأن المال هو قوام كل مشروع — ولذلك أصر على ملاحظتى .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى (مقرر اللجنة) — يقول حضرة الزميل أبو النصر بك إنه لا يرى تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة الآن لما يقتضيه ذلك من المال ، مع أن كل ما يلزم لهذا التحويل موجود فى الحقيقة . فهناك وكيل للمصلحة ومفتشون وأطباء وعمال ومستشفيات ، ولا يبقى هناك حاجة بعد ذلك إلا لوزير يدير الحركة ويسير الشؤون . وإذن فلا معنى لتأخير تنفيذ هذا الاقتراح لأن الأمر لا يحتاج إلا إلى تعيين وزير وربط مرتب له .

معالى محمد شفيق باشا — ذهب حضرة المقرر إلى أن كل ما يلزم اعتماده من المال لتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة لا يتجاوز مرتب الوزير ؛ ولـكن الواقع أن الوزير لا بد له من سكرتير عام وسكرتير خاص ومكتب فنى وحجاب ؛ وكل هؤلاء يجب أن تربط لهم مرتبات أيضاً ؛ والمادة ٦٤ من اللائحة صريحة فى أن كل مشروع قانون يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية تجب إحالته إلى لجنة المالية . فاحتراماً للمبدأ الذى توخته هذه المادة كان يجب قبل كل شىء إحالة التقرير الحالى إلى هذه اللجنة . وأظن أنه لا ضرر من ذلك . والآن أريد أن أعلم من حضرة المقرر ، من الذى كان يمثل مصلحة الصحة أمام اللجنة ؟

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى (مقرر اللجنة) — كان يمثلها حضرة الدكتور عبد الحليم محفوظ بك .

معالى محمد شفيق باشا — لقـد سمعتم حضراتكم أن الذى مثل مصلحة الصحة أمام اللجنة فى هـذا الشأن الخطير لم يكن غير أحد أطبائها مع أنه كان يجب أن يكون دولة وزير الداخلية هو الذى يمثل المصلحة أمامها ، لأن المسألة لا يصح أن يكتفى فيها برأى طبيب هو مهما كان من أمره موظف صغير ، ولأن تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة أمر يتعلق بالسـياسة العامة للدولة ؛ وهذه لا يلم بها الإلمام الـكافى غير رئيس الحـكومة — لذلك أرى إعادة التقرير إلى لجنة الصحة لتستطلع رأى دولة وزير الداخلية باعتباره الرئيس المباشر لمصلحة الصحة ، حتى إذا كونت اللجنة رأيها يحال تقريرها بعد ذلك على لجنة المالية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — إذن معاليك متفق فى الرأى مع حضرة أبو النصر بك .

معالى محمد شفيق باشا — إننى أرى أن تقرير لجنة الصحة غير صالح للإحالة على لجنة المالية الآن ، لأن حضرة المندوب الذى حضر أمام اللجنة موظف صغير لا يحسن الوقوف عند رأيه فى مثل هذه المسألة الهامة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — كان هذا المندوب يمثل وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية .

معالى محمد شفيق باشا — لهذه المسألة أهميتها ؛ ويجب أن يسمع فيها رأى رئيس الحـكومة .

حضرة الشيخ محمـد عز العرب بك — ليسمح لى حضرة الرئيس أن أقول كلمة عن شكل الاقتراح لـكى يفصل المجلس فى قبوله أو عدم قبوله قبل أن نتكلم فى الموضوع .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ليست الـكلمة الآن لحضرتكم .

سعادة محمد صدقى باشا — يريد حضرته أن يتكلم فى شكل الاقتراح .

(أصوات : موافقون) .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — من البديهى أنه لايمكن تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة إلابقانون . وقد نصت المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية على أن « كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعاً عليه منه ، ومصوغاً فى مواد ، ومرفقاً به مذكرة إيضاحية الخ » . فهذه الرغبة التى تضمنها الاقتراح كان يجب أن تقدم بمشروع قانون موقع عليه من مقدمه ، ومرفق به مذكرة إيضاحية . وحيث إنه لم يحصل هذا فيكون من الواجب رفض الاقتراح شكلا . هذا ما أطرحه على المجلس وأطلب منه إبداء الرأى فيه .

سعادة محمد صفوت باشا — أرى فيما يتعلق بمسألة الشكل أنه كان واجباً على المجلس أن يبحثها قبل أن يحيل الاقتراح إلى لجنة الصحة إن لم يبحثها قبل إحالته إلى لجنة الاقتراحات . أما بعد إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ، وبعد أن رأت تلك اللجنة أن هذا الاقتراح مقبول ويصح نظره أمام المجلس ، وبعد أن أقر المجلس تلك اللجنة على رأيها وأحال الاقتراح على لجنة الصحة ، فأظن أن القول الآن بانه غير مقبول شكلا قول متأخر ولايصح الأخذ به ، وذلك قياساً على مايحصل أمام المحاكم وغيرها ، فإن المسائل المتعلقة بالإجراءات يجب الفصل فيها قبل نظر الموضوع ، فإن لم يحصل هذا وبحث فى الموضوع فعلا كان هذا بمثابة قبول للشكل ولو جاء مخالفاً للإجراءات القانونية . ولهذا أرى أن لا محل للأخذ بهذه الملاحظة بعد أن قرر المجلس ما قرره بشأن هذا الاقتراح .

هذا كلامى عن مسألة الشكل . وأما عن الموضوع فقد فاتنا أن موضوع هذا الاقتراح قد عرض على مجلس النواب وصرح أمامه حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة بأن الحكومة رأت تحويل مصلحة الصحة إلى وزارة ، وأنه طلب من زميله معالى وزير المالية أن يدرج فى ميزانية العام المقبل مرتب وزير للصحة . حصل هذا فى مجلس النواب من بضعة أسابيع ، ولذلك أرى أن بحث مجلس الشيوخ الآن فى هذا الموضوع سابق لأوانه ، إذ أن محل النظر فيه هو وقت بحث الميزانية المدرج فيها اعتماد لمرتب وزير للصحة . فلهذا ، ولما أبداه زميلى معالى محمد شفيق باشا وحضرة محمود أبو النصر بك من وجوب أخذ رأى لجنة المالية فى هذا الاقتراح أرى أن يحال إلى تلك اللجنة لنظره فى الوقت الذى تنظر فيه الميزانية ليتمكن المجلس من الفصل فيه بعد الاطلاع على رأى اللجنة ومعرفة ما يحتاجه من النفقات .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — إذا كان هذا الموضوع لا يزال مطروحاً أمام مجلس النواب فلا يصح لنا أن ننظره الآن .

سعادة محمد صفوت باشا — لم أقل إن هذا الموضوع مطروح الآن أمام مجلس النواب بل قلت إنه عرض عليه وأبدى دولة رئيس الحكومة التصريح الذى أشرت إليه وسيعرض علينا الأمر عند نظر ميزانية السنة المقبلة ، ولهذا أرى إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنى أوافق سعادة محمد صفوت باشا على ما أبداه بشأن مسألة الشكل بعد أن قرر المجلس قبول الاقتراح وأحاله إلى لجنة الصحة التى بحثت موضوعه وعرضت رأيها فيه على حضراتكم . وفوق هذا فإن هذه المسألة وهى وضع كل اقتراح بمشروع قانون مصوغاً فى مواد ومرفقاً بمذكرة إيضاحيــة قد أثيرت كثيراً وانتهينا فيها إلى أن لكل عضو أن يقترح سن قوانين خاصة دون أن يصوغها فى مواد وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بوضع تلك القوانين ، فإذا ما اقترح الآن إنشاء وزارة فمعنى هذا الاقتراح أن تسن الحكومة القوانين اللازمة لتنفيــذه بعد أن يوافق المجلس عليــه . أما القول بعدم قبول مثل هــذا الاقتراح إلا إذا صيغ فى قالب خاص فهذا ما لا أوافق عليه ، فإن لكل عضو أن يطلب سن ما يراه لازماً من القوانين سواء أكانت متعلقة بالمعاهد أو بالمهاجرة أو بغير ذلك دون أن يحتاج إلى وضع مثل هذه الاقتراحات فى صيغة قوانين . ولهذا فلا محل للقول بأن الاقتراح غير مقبول شكلا . وإنى أوافق حضرة محمود أبو النصر بك على وجوب إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لأن تنفيذه يحتاج إلى المال .

حضرة محمود أبو النصر بك — ليست المسألة قاصرة على مرتب وزير كما قال حضرة المقرر ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن حضرة الزميل محمود أبو النصر بك يتكلم الآن فى موضوع الاقتراح .

حضرة محمود أبو النصر بك — من الضرورى إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لبحثه الآن . أما أن يترك النظر فيه حتى ينظر مع مشروع الميزانية فهذا ما لا أوافق عليه .

معالى محمد شفيق باشا — حتى ولو كانت الحكومة أدرجت فى مشروع ميزانيتها مرتباً لوزير الصحة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — إن الوقت الذى ينظر المجلس فيه مشروع الميزانية ليس فى الحقيقة وقت تشريع بل هو على العكس من ذلك وقت بحث فى أرقام ومبالغ . فإذا أردنا أن نتبين وجه المصلحة فى وقت متسع للبحث والجدل فأولى بنا أن تنظره قبل بحث مشروع الميزانية . أما إذا انتظرنا عرض مشروع الميزانية فالوقت لا يتسع للبحث والمناقشة فى مثل هذا الموضوع .

سعادة محمد صفوت باشا — يشمل مشروع الميزانية مرتب وزير للصحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — نحن على كل حال متفقون على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية وعلى أن نتناقش فيه بعد بحثها إياه .

معالى محمد شفيق باشا — لى ملاحظة صغيرة وهى أن سعادة محمد صفوت باشا قال إن دولة رئيس الحكومة وعد بإدراج ما يلزم من المال لتحويل مصلحة الصحة إلى وزارة ، فنحن الآن أمام أمرين : إما أن تكون الحكومة أدرجت المال فعلا فى مشروع الميزانية أو لم تدرجه ....

سعادة محمد صفوت باشا — لقد أدرج فعلا .

معالى محمد شفيق باشا — إذا كان الأمر كذلك فكل ما حصل ويحصل من المناقشات الآن سابق لأوانه ؛ ولذا فإنى أطلب إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر مشروع الميزانية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — بمناسبة ما أفضى به حضرة محمود أبو النصر بك من أن الأولى بنا أن ننظر الآن فى الاقتراح ... ...

حضرة محمود أبو النصر بك — لقد وافقت على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذن اتفقنا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره وقت نظر مشروع الميزانية ؟

(أصوات : موافقون) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر إحالة الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظر فيه وقت نظر الميزانية .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

إذا عرض على اللجنة مرسوم بقانون ، فعدلته بمشروع قانون ، فلا يعتبر ذلك اقتراحاً جديداً بمشروع قانون مقدماً من أكثر من عشرة أعضاء ليس لهم الحق فى التقدم به للمجلس بعددهم ، بل يعتبر تعديلا للمرسوم من حق اللجنة أن تتقدم به .

مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى ، راجياً عرضه على هيئة المجلس .

وقد اختارت اللجنة حضرة الأستاذ محمود فهمى النقراشى مقرراً لها .

ومرافق لهذا مذكرة إيضاحية لمشروع القانون .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى وإجلالى ؟

رئيس لجنة المعارف
ويصا واصف

حسن صبرى بك — لدى دفع خاص بعدم جواز نظر هذا المشروع بالحالة التى هو عليها .

إن المشروع الذى تعرضه لجنة المعارف الليلة لم يقدم من الحكومة ، ولم يكن المجلس قد أحاله على لجنة المعارف لبحثه ؛ فهو اقتراح بمشروع قانون مقدم من لجنة المعارف ؛ ويجب قبل البت فيما إذا كانت تصح مناقشة المجلس فيه أو لا تصح الرجوع إلى الأحكام والإجراءات التى نص عليها الدستور وقضت بها لائحة المجلس الداخلية . إن الدستور — فيما يختص باقتراحات القوانين — قد فرق بين حالتين حالة ما إذا

كان المشروع مقدّما من الحكومة ، وحالة ما إذا كان مقدما من أحد أو بعض حضرات أعضاء المجلس . فاكتنى الدستور فى الحالة الأولى بأن يحال مشروع القانون الذى تعرضه الحكومة على إحدى لجان المجلس أو على لجنة تشكل خصيصاً لبحثه . وقضى الدستور فى الحالة الثانية التى يكون فيها المشروع مقدّما من أحـد أو بعض حضرات أعضاء المجلس أن يمر بدورين : (أولا) أن يمر بلجنة خاصة لبحث المشروع فى مجموعه ولتقرير جواز نظر المجلس فيه من عـدمه ، (ثانياً) إذا رأى المجلس جواز نظر المشروع يقرر إحالته على اللجنة المختصة لنظره .

والفكرة فى هذه التفرقة ظاهرة ، لأن الحكومة فى البلدان الدستورية تؤدى مهمة اللجنة الأولى وتقوم مقام المجلس فى اعتبار المشروع جديراً بالنظر ، هذا هو ما نص عليه الدستور .

أما اللائحة الداخلية فقـد بينت الإجراءات التى تتبع فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين ، ونصت على أنه لا يجوز أن يوقع عليها أكثر من عشرة نواب . والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن القوانين — لما لها من الأهمية الخاصة ولما ينتج عنها من الأثر فى حد الحرية الشخصية أو فى وضع نظام غير مألوف — يجب أن يبحثها المجلس . وهو فى الواقع غير مقيد برأى سابق فيها ، ولذلك جاء فى بعض لوائح المجالس النيابية أن العـدد الذى يوقع على مشروعات القوانين المقدّمة من أعضاء المجالس يتراوح بين ثلاثة أو خمسة من الأعضاء ، وقد رأى الشارع المصرى أن يجعل هذا العدد عشرة أعضاء على الأكثر ، فإذا رجعنا إلى نصوص المادتين ١٠٢ و١٠٣ من الدستور ، والمادة ٧٤ من اللائحة الداخلية ، وأردنا أن نتبين ما اتبع فى هذا المشروع المطروح علينا . لوجدنا أنه لا يمكننا بحال من الأحوال أن نبحثه لأنه لم يستوف الشروط التى قضى بها الدستور والإجراءات التى استلزمتها اللائحة الداخلية . وهذا ظاهر من أنه قد عرض على لجنة المعارف مراسيم بقوانين فرأت إلغاءها وبذلك انتهت مهمتها . ولكنها فى موضوعنا هذا رأت أن لها — باعتبارها مكونة من بعض أعضاء المجلس — حق اقتراح مشروعات القوانين ، واقترحت مشروع القانون المعروض الآن وقدمته للمجلس وأرفقت به مذكرة إيضاحية كما تقتضيه اللائحة الداخلية . وقد أمضى هذا المشروع حضرة رئيس اللجنة بصفته رئيساً . فإذا افترضنا أن رئيس اللجنة يمثلها بأجمعها ؛ فمعنى هذا أن هذا المشروع موقع عليه من خمسة عشر عضواً .

أما إذا اعتبرنا أن هذا المشروع قد أمضاه مقترحه بصفته الشخصية فنكون أمام اقتراح بمشروع قانون مقدم من أحد الأعضاء ؛ ويجب أن تتبع بشأنه الإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية ، وهى أن يحال المشروع على لجنة الاقتراحات أولا . وبعد أن تبحثه وتقدّم تقريرها عنه للمجلس يجب لصحة العمل وضبطه أن يحال هـذا المشروع عند قبوله على لجنة تشكل خصيصاً لذلك ، أو على إحدى لجان المجلس — وبذلك نكون قد وفقنا بين ما قضى به الدستور وما نصت عليه اللائحة الداخلية . ولهذا أرى أن هذا المشروع غير قابل لمناقشة المجلس فيه بالحالة التى هو عليها الآن .

محمود فهمى النقراشى افندى (المقرر) — إنى أشرح لحضراتكم تاريخ مسألة القضاء الشرعى ؛ ومنه يتبين أن حضرة العضو المحترم غير محق فى اعتراضه الخاص بعدم جواز نظر هذا المشروع .

لما عرض على لجنة المعارف — بناء على قرار المجلس — المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى رأت اللجنة أن تبحث موضوع نظام تلك المدرسة بجملته ووجدت أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قضى على الغرض الأصلى من إنشائها ، واشترط ألا يدخلها إلا من حصل على شهادة العالمية فى الأزهر ، وأن نظام التخصص الذى أنشئ بمقتضى هذا القانون لا محل له ، وأنه يجب الرجوع إلى القانون الصادر فى سنة ١٩٠٧ أو ما يشابهه ، وبناء عليه قدمت اللجنة مشروع قانون يتضمن مبدأ إلغاء نظام التخصص والرجوع بالمدرسة إلى النظام القديم أو ما يشابهه عرض على المجلس فى جلسة سابقة فأبدى معالى وزير المعارف العمومية أنه — مع موافقته على المبادئ التى تضمنها هـذا المشروع ، وهى إلغاء نظام التخصص والرجوع بالمدرسة إلى نظام يشابه النظام الذى أنشئت عليه ، وجعل شرط الدخول بهـذه المدرسة الحصول على شهادة الدراسة الثانوية لمدرسة دار العلوم التجهيزية — يرغب فى تأجيل النظر فيه لأن لديه بعض الملاحظات عليه . ولذا رأى المجلس وقتئذ أن يعيد مشروع القانون للجنة للاتصال بمعالى وزير المعارف العمومية ومعرفة ملاحظاته عليه . ثم جرت مداولات بشأنه بين لجنة المعارف الفرعية والوزارة التى وافقت على مشروع القـانون ، وعرض الأمر على اللجنة العامة التى قررت رفعه لهيئة المجلس الموقر .

فيكون المشروع المذكور قد وضع بمعرفة اللجنة بالاشتراك مع وزارة المعارف العمومية . وبذلك تكون الضمانات التى يتطلبها القانون قد تحققت .

الرئيس — يقول حضرة حسن صبرى بك إن هذا المشروع إنما هو اقتراح برلمانى يجب أن يتوافر فيه أمران :

أولهما أن يمر بمرحلتين — الأولى لجنة الاقتراحات ، والثانية اللجنة المختصة .

وثانيهما ألا يكون موقعاً عليه من أكثر من عشرة أعضاء .

فإذا اعتبرنا أن رئيس اللجنة الذى أمضى هذا الاقتراح ممثل لها فيكون ذلك مخالفاً للقانون ، لأن اللجنة مؤلفة من خمسة عشر عضواً والاقتراح لا يجوز تقديمه إلا من عشرة أعضاء فأقل . أما إذا اعتبرنا أن رئيس اللجنة قد أمضى هذا الاقتراح بصفته الشخصية فيعتبر اقتراحاً برلمانيا ويجب أن يستوفى هذين الأمرين . هذا ما يعترض به حضرة حسن صبرى بك ، فما الرأى فى ذلك ؟

المقرر — إذا اعتبرنا مشروع القانون اقتراحا فإن هذا الاقتراح عرض على المجلس من مدة مديدة ورأى المجلس أن يعيده للجنة المعارف ثانية . وقد يحصل فى بعض الاقتراحات أن تحال على اللجنة المختصة مباشرة ولكننا لسنا بصدد اقتراح بل بصدد مرسوم بقانون أحاله المجلس على اللجنة لتنظر فيه فرأت تعديله وعدلته فعلا بمشروع القانون المعروض على حضراتكم .

الرئيس — كأنك تقول إن اللجنة لما أحيل عليها المرسوم بقانون المعدل لقانون سنة ١٩٢٣ وهو من القوانين التى قضت المادة ١٦٩ من الدستور بعرضه على البرلمان ، رأت اللجنة أن تستبدل بهما مشروع القانون المعروض الآن بعد أن أشركت الحكومة فى وضعه ، وبهذا لا يكون اقتراحا برلمانياً بل هو مشروع معدل لقانون سابق ، وبذلك يكون قد استوفى الإجراءات الدستورية .

المقرر — هذا هو ما أقصده تماما .

عبد السلام فهمى جمعه بك — إن النتيجة التى كنت أريد الوصول إليها قد وصل اليها المجلس الآن ، وهى أن الأمر ليس خاصا باقتراح جديد بل يتعلق بمرسوم صادر فى سنة ١٩٢٥ ، أى فى غيبة البرلمان ومعدل لقانون صادر فى سنة ١٩٢٣ .

هذا المرسوم قد أحاله المجلس على اللجنة ، فهل يحرم عليها أن تعدل فيه ؟ إن اللجان كلها تعرض عليها القوانين وتعدلها .

فهذا المرسوم الذى صدر فى غيبة البرلمان ... ...

(أصوات : المسألة واضحة) .

الرئيس — يرى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك أن هذا المشروع غير قابل لمناقشة المجلس فيه بالحالة التى هو عليها ، فمن يوافق على ذلك يقف .

(وقف سبعة أعضاء) .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧) .

موافقة المجلس على ترشيح الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليكون مقرراً لها بدلا من مقررها الغائب .

مجلس الشيوخ

العريضة رقم ٧٤ المقدمة من إسكندر داود افندى المحامى بطلب إنشاء محاكم كلية ومحاكم جنايات فى كل مديرية وإلغاء نظام قاضى الإحالة وبجعل محاكم الجنايات من درجتين — تقرير لجنة الحقانية — تأجيله

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن العريضة رقم ٧٤ المقدمة من إسكندر داود افندى المحامى راجيا رفعه للمجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها فى ذلك أمام المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة الحقانية بالنيابة
أحمد على

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل ترون حضراتكم أن ينوب حضرة الشيخ محمد عز العرب بك باعتباره عضوا فى اللجنة عن حضرة محمد محمود خليل بك المقرر لعدم وجوده الآن بالجلسة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٧) .

نظر المجلس مباشرة فى مشروع قانون وارد من مجلس النواب دون إحالته إلى اللجنة المختصة التى قدمت تقريرها عن مشروع آخر مماثل له .

مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤
الخاص بالمكافأة البرلمانية — التصديق على مشروع القانون المذكور

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اجتمعت اللجنة المالية ونظرت فى المشروع الذى قدّم من بعض حضرات الأعضاء خاصاً بإنقاص المكافأة البرلمانية . وقد وافقت عليه اللجنة للأسباب الموضحة بالاقتراح ، وهى حالة عجز الميزانية فى هذا العام وما عليه حالة البلاد الاقتصادية من الضائقة المالية . وهذا يتفق مع ما رأته لجنة المالية فى سنة ١٩٢٤ حين قدمت تقريرها عن المكافأة البرلمانية حيث رأت وقتئذ أن تكون هذه المكافأة ٥٠٠ جنيه .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — ورد إلينا الآن مشروع قانون بهذا المعنى من مجلس النوّاب ؛ وهو متفق فى مبدئه مع المشروع الذى أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة ؛ وستتلى عليكم المشروعات .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سأتلو على حضراتكم نص المشروع المرافق للاقتراح المقدّم من حضرات الأعضاء ، والذى وافقت عليه لجنة المالية ، وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية بحيث يكون نصها ما يأتى :

« يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها أربعمائة وثمانون جنيهاً مصرياً ؛ ويستثنى من ذلك الوزراء » .

المادة الثانية — على وزير مالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٢٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لماذا نص على ابتداء سريان هذا المشروع بقانون من أول مايو سنة ١٩٢٧ ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ترى اللجنة أن تحديد أول مايو لنفاذ هذا المشروع بقانون فى محله ، ويتفق مع أصول الميزانية ، حيث إن هذا الشهر هو مبدأ السنة المالية .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ما معنى استثناء الوزراء ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — ذلك لأن الوزراء لا تصرف لهم المكافأة ما داموا فى الوظيفة ، فلا يجمعون بين المكافأة والمرتب .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة عامة) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يوافق بالإجماع على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — سأتلو على حضراتكم مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب لأن فيه اختلافاً بسيطاً فى المادة الأخيرة عن نظيرتها فى مشروعنا ، وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٤ بالكيفية الآتية :

« يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها مصريا ؛ ويستثنى من ذلك الوزراء » .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

فالخلاف بيننا وبين مجلس النواب هو فى ابتداء سريان هذا المشروع بقانون ، إذ أن ابتداء العمل به فى مشروع مجلسنا أول مايو وفى مشروع مجلس النواب تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية . وقد ذكرت لحضراتكم أن هذا المشروع بقانون يتعلق بالميزانية التى يسرى مفعولها ابتداء من أول مايو ، فيحسن أن يكون سريانه من أول السنة المالية ، خصوصاً وأن الباعث على وضع المشروع هو الرغبة فى تخفيض العبء عن الميزانية .

حضرة محمد محمود خليل بك — لى اعتراض ، ذلك بأن مراقبة مجلس الشيوخ قد أذنت بصرف المكافأة البرلمانية عن شهر مايو باعتبار القانون السابق ؛ فإذا خالفنا النص الوارد فى مشروع مجلس النواب اضطررنا لخصم الفرق من مكافأة الشهر الآتى . فالأصوب الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إذا صدق المجلس اليوم على التعديل الذى نرى إدخاله على مشروع مجلس النواب فيمكن خصم قيمة الفرق عن شهر مايو بدون عائق . وتذكرون حضراتكم أن المكافأة سبق أن خفضت وخصم الفرق ولم يحصل بسبب ذلك أى ارتباك .

أما ما يقوله حضرة محمد محمود خليل بك من حصول كتابة الاستمارات بواسطة المراقبة فإنه لا يمنع من المحاسبة عن الفرق ولا يخرج عن كونه عملا إدارياً لا دخل له فى الأمر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — التعديل فى المشروع الذى أقره مجلس النواب يقتضى رده إليه ثانياً .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — نعم ، سيكون ذلك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن لا مانع من التعديل فى المشروع الوارد من مجلس النواب .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — لا فرق بين مشروع اللجنة ومشروع مجلس النواب إلا فى المادة الثانية منه لاختلاف فى مبدأ سريان القانون . وما ذهبت إليه اللجنة هو فى الواقع تعديل لمشروع القانون الوارد من مجلس النواب . وقد وافقتم حضراتكم على المشروع من جهة المبدأ . فسيتلى عليكم هذا المشروع معدلا لأخذ الرأى عليه مادة مادة .

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بالمكافأة البرلمانية بحيث يكون نصها ما يأتى :

« يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها أربعمائة وثمانون جنيهاً مصرياً ؛ ويستثنى من ذلك الوزراء » .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(أصوات : موافقون) .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

المادة الثانيـة

على وزير مالية حكومتنا تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٢٧ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذن سيكون سريان القانون من أول مايو .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلنا إن هـــذا المشروع متعلق بالميزانية التى تنفذ من أول مايو ، فيجدر أن يكون الإنقاص من أول مايو ؛ وذلك متفق مع أصول الميزانية .

حضرة حافظ عابدين بك — ماذا يعنى سعادة المقرر بعبارة « أصول الميزانية » ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن تحديد أول مايو لنفاذ المشروع يتفق مع أصول الميزانية التى تنفذ من أول مايو .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

حضرة محمد أحمد الشريف بك — القانون استثنى الوزراء . فما هو الشأن فى مرتب رئيسى المجلسين ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إن مرتب الرئيسين باق على حاله المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ، وهذا نصها :

« يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ، يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة ، وما يكون لأى منهما من حق فى معاش » .

ومفهوم أن التنازل الذى حصل من الوزراء يسرى على مرتب الرئيسين .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ألاحظ أن النص الذى يقضى بالعمل بالقانون من تاريخ نشره ربما ترتب عليه التأخير فى تنفيذ القانون بسبب التأخير فى النشر . وعندى أن النص على العمل بالقانون ابتداء من أول مايو يتفق والميزانيـة التى نريد أن نخفف العبء عنها ، ولذا أطلب قبول التعديل الذى رأته اللجنة بجعل مبدأ سريان القانون من أول مايو .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن التعديل فى مشروع مجلس النواب وجعل التنفيذ من أول مايو فيه مخالفة للأصول المتبعة فى سن القوانين من عدم سريانها على الماضى . والأيام الباقية من شهر مايو لا تتعدى أسبوعا ولا قيمة لها — فأنا أوافق على المشروع الذى أقره مجلس النواب بغير تعديل .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — فليلاحظ حضرة العضو أن المكافأة تصرف شهريا لا يومياً ، فيجب أن يكون تنفيذ القانون من أول مايو . وبما أن الأمر تنازل منا عن حق فنحن أحرار فى تحديد تاريخ التنفيذ . وليس فى هذا مخالفة للقانون بل بالعكس فى ذلك تشريف لنا .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا قانون ؛ ويسرى مفعوله من يوم نشره بالجريدة الرسمية ؛ وإذ ذاك يجب تنفيذه .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أرى أن يوافق المجلس على التعديل المقدّم من لجنة المالية بمجلس الشيوخ . والمسألة لا تحتاج إلى هذه المناقشة . وأكرم لنا أن نوافق على ما رأته اللجنة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد تكلم حضرة العضو المحترم حافظ عابدين بك من الوجهة القانونيـة . وأما من جهة الموضوع فكلنا متفقون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — المسألة القانونية لا خلاف فيها أيضاً . وهاك نص الدستور فى المادة ٢٧ : « لا تجرى

احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبـلة ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » . وفى هـذا المشروع قد نص على سريانه من أول مايو ، فليست إذن هناك مخالفة للقانون .

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة من الوجهة القانونية لا خلاف فيها مطلقاً . وموضوع هذا القانون يتناول حقاً لنا ، ولايتناول شيئاً من الأمور العامة . بل هو قاصر على الأعضاء فقط — وهم أحرار فيما يقررونه فيه — وأرى أن المسألة لا تحتمل كل هذا الجدل . وأما كون الميزانية تبتدئ من أول مايو فليس من النتائج الحتمية — لذلك أرى أن نقرر سريان هذا القانون أيضاً من أول هذا الشهر . ولذلك أرى أن ننتهى منه .

وعندى أن نوافق على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب دون تعديل .

معالى محمـد شفيق باشا — النتيجة العملية على الحالين واحدة ، فما الداعى لأن يأخذ العضو خمسين جنيهاً أول يونيه ثم نطالبـه بعد ذلك بإرجاع عشرة منها ، والأولى أن نوافق ... ...

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — لم يقل أحد بذلك .

سعادة محمود شـكرى باشا (مقرر اللجنة) — ولم يتسلم بعد أحد من الأعضاء شيئاً من المـكافأة عن شهر مايو .

معالى محمد شفيق باشا — القانون القائم أساسه خمسون جنيهاً . فعلى أى أساس تصرف مكافأة هذا الشهر .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — تصرف على أساس القانون الجديد — أى على أربعين جنيهاً — إذا أقر المجلس ذلك .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — تصرف المـكافأة أربعين جنيهاً من أول مايو إذا أخذتم بما رأته لجنة المـالية . وإلا فتصرف ابتداء من تاريخ النشر إذا أخذتم بالمشروع كما ورد من مجلس النواب .

والآن نأخذ الرأى على تعديل اللجنة . فالموافق من حضراتـكم عليه يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — إذن حضراتـكم توافقون على المادة الثانية من مشروع القانون كما وردت من مجلس النواب .

(موافقة) .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل قانون المـكافأة للقراءة الثانية .

تلى مشروع القانون الوارد من مجلس النواب للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليه فى مجموعه بطريقة النداء بالاسم ، ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة ، وهو اسم حضرة إبراهيم الطاهرى بك ، وكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين وعددهم ٨٢ عضواً .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور كما هو وارد من مجلس النواب بالإجماع .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

اختيار رئيس المجلس أحد أعضاء اللجنة لينوب عن المقرر الغائب بموافقة اللجنة أثناء الجلسة .

استمرار النظر فى تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحات التى لخصتها يوم ٢ مايو سنة ١٩٢٧

الرئيس — حضرة عبد العزيز رضوان بك ، مقرر اللجنة فى هذا التقرير ، غير موجود الآن بالجلسة ، فهل يوافق حضرات أعضاء لجنة الاقتراحات والعرائض على أن ينوب عنه حضرة عبد الرحيم مهنا افندى ؟

(موافقة) .

تلى من تقرير اللجنة ما يأتى :

عن الاقتراح رقم ٤٩ المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك بأن يكون تعيين العمد والمشايخ بطريق الانتخاب المباشر ، وأن تعين لجنة الانتخاب بالطريقة المتبعة فى انتخاب النواب حتى يصدر قانون العمد .

أحال المجلس هذا الاقتراح على اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧ .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحاً برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته على وزارة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — هذا الاقتراح لا محل له الآن لأن موضوعه مطروح أمام مجلس النواب ، ولذا أرى حفظه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على حفظ هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧) .

مجلس النواب

إعادة التقارير التى لم يبت فيها المجلس برأى فى دورة سابقة إلى اللجان الجديدة .

الرئيس — هذا خير وأفضل .

وعندى بعد ذلك ملاحظات أريد إبداءها لحضراتكم :

(أولا) إنه يوجد بمكتب المجلس تقارير كانت قدمت من اللجان فى أخريات الدور الماضى ولم يتسع الوقت لعرضها على المجلس أو لم يتسن للمجلس أن يبت فيها برأى . فهذه التقارير ستعاد إلى اللجان المختصة كى تعيد فيها النظر وتنتخب مقررين لها من جديد ، فأرجو من اللجان أن تقوم بهذا العمل بحيث يكون عند المجلس من تلك التقارير ما يسمح له بالعمل يوم الاثنين الآتى إن شاء الله .

(فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

للجنة الموضوع أن تطلب إرجاء النظر فى اقتراح بمشروع قانون إذا كان جزءاً من نظام عام ألفت لجنة حكومية لبحثه وتعديله حتى يبحث الموضوع من أوله إلى آخره دفعة واحدة .

تقرير لجنـــة المالية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك
بشأن إلغاء بعض مواد من لائحة المستخدمين

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لسعادتكم تقرير لجنة الماليـة عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمـد يوسف بك بطلب إلغاء بعض مواد فى لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة راجياً التكرم بعرضه على هيئة المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

رئيس لجنة الماليـة
إسماعيل صدقى

المقرر — أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٧ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بطلب إلغاء المواد ٢٣ (فقرة ثانية) و٢٥ و٢٦ و٢٨ من لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وهى المواد الخاصة بجواز الترقية إلى أكثر من درجة وبالتعيينات الاستثنائية وبالمستخدمين الظهورات وبمن يعينون كتلامذة فى مصالح الحكومة .

ولا يخفى أن موضوع الموظفين على العموم محل بحث الآن بوزارة المالية بمعرفة اللجنة العليا التى اقترح مجلس النواب تشكيلها وأن من ضمن اختصاصاتها وضع القواعد الخاصة بشروط الاستخدام والترقيات الخ . ومنها ولا شك الحالات المبينة بالاقتراح .

فقد جاء فى مذكرة لوزارة المالية مرفوعة إلى مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٢٧ أنه « لما كانت القواعد الخاصة بشروط

الاستخدام والترقيات والعلاوات والإجازات والإجراءات التأديبية الخ . قد أصبحت الآن موزعة بين القانون المالى وتقرير لجنة تعديل الدرجات وقرارات وآراء مختلفة ، ومن الضرورى جداً الشروع بلا إبطاء فى سن اللوائح الشاملة لجميع هذه القواعد » فقد اقترحت الوزارة أن يضاف إلى اختصاصات لجنة الموظفين العليا وضع القواعد الخاصة بذلك ورفعها إلى مجلس الوزراء .

وقد وافق المجلس المشار إليه على هذه المذكرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ .

لذلك ترى لجنة المالية أن مشروع القانون المقترح سابق لأوانه ؛ ويحسن إرجاؤه إلى أن يوضع نظام للمستخدمين على وجه عام .

محمد يوسف بك — قدمت هذا الاقتراح فحوّل على لجنة الاقتراحات التى قررت قبوله وجواز نظره ؛ وقدمت تقريرها للمجلس فقرر إحالته على لجنة المالية فامتنعت هذه عن نظره موضوعاً ، وانتهت بقولها إن اقتراحى سابق لأوانه ويحسن انتظار نتيجة عمل لجنة الموظفين العليا . ولا أدرى بأى حق تقول إن المشروع سابق لأوانه وتمتنع عن نظره لهذا السبب . إن المسألة ليست سهلة كما فهمتها لجنة المالية ، لأنها مسألة دستورية إذ تنص المادة ١٠٣ من الدستور على ما يأتى :

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ؛ فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة التى نصها :

« كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

يفهم من هذا أن مسألة الشكل خاصة بلجنة الاقتراحات ، وأن اللجنة المختصة ملزمة بنظره موضوعاً . انظروا حضراتكم إلى السبب الذى استندت عليه لجنة المالية فى قرارها بخصوص اقتراحى الذى قدمته فى مارس سنة ١٩٢٧ . إنها قالت إن مجلس الوزراء وافق فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ على مذكرة مقدمة من وزارة المالية تقترح فيها أن يضاف إلى اختصاصات لجنة الموظفين العليا وضع القواعد الخاصة بشروط الاستخدام والترقيات والعلاوات الخ .

يظهر من ذلك أن اللجنة تستند فى قرارها على ما وافق عليه مجلس الوزراء بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اقتراحى . فكأن اللجنة تريد من النائب الذى يقترح اقتراحاً أن يستأذن من الوزارة المختصة ، فإذا وافقت الوزارة كان اقتراح العضو مقدماً فى حينه وإلا اعتبر سابقاً لأوانه .

إن للوزارة حق تقديم الاقتراحات ؛ وللعضو هذا الحق نفسه دون أن يفضل أحدهما على الآخر . فعمل السلطة التنفيذية لا يجوز أن يكون معطلا لأعمالنا التشريعية .

سمعتم حضراتكم من معالى وزير المالية السابق (مرقص حنا باشا) أن عمل لجنة الموظفين العليا قد يستغرق السنتين . فلو انتظرنا كل تلك المدة لضاعت فرص كثيرة قد يبغى بعض الأعضاء فيها إزالة ضرر من مادة أو قانون بأجمعه . فمثلا المادة ٢٨ من لائحة المستخدمين تنص على ما يأتى :

أى تعيين يخالف الأحكام المدوّنة بهذه اللائحة يجب أخذ رأى لجنة المالية عنه والتصديق عليه من مجلس النظار .

كذلك ذكر فى هذه اللائحة شروط خاصة لمن يتبل فى وظائف الحكومة . فقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن أرباب المعاشات وموظفى الحكومة الذين سبق استخدامهم فى إحدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا لإلغاء وظائفهم أو بالاستغناء يجوز إعادتهم للخدمة . ومما يؤسف له أن أشخاصاً حكم عليهم بالرفت من مجلس التأديب قد عادوا إلى وظائف الحكومة بفضل هذه المادة .

بناء على ذلك وعلى نص اللائحة أرجو إعادة المشروع إلى اللجنة لإبداء رأيها فى موضوعه ، وأن يطلب إليها تقديم تقريرها للمجلس فى مدة معينة .

المقرر — قالت لجنة المالية إن هذا المشروع سابق لأوانه ، لا لأن وزارة المالية تناولته بالبحث بعد أن تقدم اقتراح حضرة العضو المحترم بل لأنها ترى أن مسائل المستخدمين لا يمكن أن تبحث منفردة مادة ثم مادة ، بل لا بد أن تكون هذه اللائحة التى أكل عليها الدهر وشرب موضوعاً لبحث جديد من أولها إلى آخرها . وأذكر حضرة النائب أن فى العام الماضى لما عرض مشروع الكادر تقدمت

اقتراحات عدة من حضرات الأعضاء ، بعضها عائل اقتراح حضرة محمد بك يوسف بل إن حضرته قدّم بعض اقتراحات خاصة بالترقيات وغيرها . أتيت بهـذا لأثبت أن مثل هذا الموضوع لايمكن أن يؤخـذ منفردا لأنه مرتبط بعضه ببعض ولايجوز أن تقطع مادة من قانون وينظر فى إلغائها ، بل يجب أن ينظر فى القانون كله فى وقت واحد .

ولو أن الوقت اتسع لبحث مشروع الكادر فى الدورة الماضية لتناول البحث هـذه المسائل التى يشير إليها حضرة العضو المحترم فى اقتراحه . إن مسائل المستخدمين مرتبط بعضها ببعض . فإذا بحثنا فى نقطة خاصة وأصدرنا قرارات نهائية بشأنهـا فربما يضر ذلك بالبحث العام الذى تقوم به لجنة الموظفين العليا . وإذا كان حضرة العضو المحترم يرى أن مدة السنتين طويلة فما عليه إلا أن يقدّم اقتراحا بأن يكون مشروعه من أول مايجب على لجنـة الموظفين عمـله ، وأن تعرض علينا نتيجة بحثها بأسرع ما يمكن . أما فيما يختص بالمسألة الدستورية فأظن أنه كان من السهل على لجنة المالية لدرئها أن تشير برفض مثل هـذا الاقتراح . وإذا كانت اللجنة قد فضلت أن تقول إن المشروع سابق لأوانه فما أظن أنهـا أخطأت فى ذلك . وإذا رأى المجلس إعادة هذا الاقتراح لبحثه موضـوعا فيمكننى أن أقرر من الآن — بناء على ما أعرفه من روح اللجنة — أنها ستشير برفضه .

محمد يوسف بك — فهمت من معالى المقرر أن مـدة السنتين ليست طويلة ... ...

المقرر — لم أقل ذلك .

محمد يوسف بك — ومعنى ذلك أن المشروع يعطل سنتين أو أقل ، فهل فى دستورنا ما يبيح أن يعطل تشريع سـنتين أو سنة أو ستة أشهر ؟ جئنا هنا للعمل بسرعة واهتمام، ولـكن اللجنة تريد تعطيل أعمالنا . فهل هناك نص صريح فى الدستور أو اللائحة يمنعنا من الاهتمام بموضوع اقتراحى ؟ إننى أتمسك بالدستور وباللائحة الداخلية . سمعت معالى المقرر يقول إن هنـاك قانونا يدرس بشأن القواعد الخاصة بشروط الاستخدام وغيرها . فهل يخبرنا معاليه أين يوجد هذا القانون الذى يشير إليه ؟ أفى لجنة المـالية أم فى مكتب المجلس أم فى لجنة الاقتراحات ؟

افصـلوا حضراتـكم فيما إذا كان يصح أن يقف عملنا أو نعلق نظر قانون على شىء لم يخلق بعد .

بناء على ذلك أصمم على نظر المشروع .

على نجيب افندى — إن رأى لجنة المـالية غير مناقض للدستور ، لأن المـادة ١٠٣ تنص على أن يحال الاقتراح إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيــه . فمهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على معرفة ما إذا كان الاقتراح مطابقا للدستور من حيث الشكل وجائز النظر أمام المجلس .

أما المـادة ١٠٢ من الدستور فتنص على إحالة كل مشروع قانون على اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

وقد فحصت لجنة المالية المشروع الذى قدمه حضرة محمد يوسف بك ، ورأت بعد ذلك الفحص أن الحـكومة قد شكلت — بناء على رغبة المجلس — لجنة خاصة تنظر فى مجموع قانون التوظف بحذافيره . ذلك القانون الذى يطلب حضرة النائب المحترم تعديل أو إلغاء جزء منه ؛ وقد لا يكون لهذا التعديل محل عند نظر المشروع الذى ستتقدم به الحـكومة .

إذن فلجنة المالية قد فحصت المشروع وقدمت عنه تقريرا طبقا للمادة ١٠٢ من الدستور الذى لم يحتم أن يوضع التقرير عن موضوع الاقتراح . فهى قد نظرت الاقتراح فى مجموعه ورأت أن تقديمـه الآن سابق لأوانه ، لأن هناك مشروعا أعم ستتقدم به الحـكومة إلى البرلمان .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أؤيد حضرة النـائب المحترم محمد يوسف بك . وأرجو أن يرفض المجلس رأى لجنة المالية وأن يقرر إعادة المشروع إليها لتنظره مرة أخرى، إذ لايخفى على حضراتـكم أن مسألة تشكيل اللجان الحـكومية أصبحت معطلة لمأمورية البرلمان ، لأن كل مشروع يقدم للمجلس لنظره يطلب منا تأجيله بحجة أن الحـكومة قد شكلت لجنة لبحث موضوع هـذا المشروع . كأن البرلمان قد أصبح غرفة إدارية تابعة للوزارة ... ...

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة النائب المحترم أن فى هذه العبارة تجاوزاً .

إن المجلس هو الذى يقترح تشكيل لجان باختصاصات معينة . ولا يصح أن يقال إن البرلمان تابع للوزارة .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — إنى آسف .

الرئيس — والآن نأخذ الرأى على ما ارتاته لجنة المالية .

وزير المالية — أريد قبل أخذ الرأى أن أبين لهيئة المجلس الموقرة أن وزارة المالية تشارك لجنة المالية فى رأيها تمام المشاركة . وأضيف إلى ذلك أن لجنة الموظفين العليا — وهى وليدة إرادة البرلمان — تشتغل ليل نهار . وحيث إنها ستنظر فى المشروع بأكمله فلا يحسن أن يجتزئ المجلس من المشروع مادة واحدة يقرها ويترك اللجنة تشتغل فى باقى المشروع .

محمد يوسف بك — أرجو أن يبين لنا معالى الوزير هل هناك قانون يوضع الآن تدخل فيه المواد التى يطلب إلغاؤها ؟ وما هو الوقت الذى يمكن تحديده انتظاراً لعمل اللجنة ؟

وزير المالية — هناك لجنة فرعية من لجنة الموظفين العليا تشتغل بوضع قانون للاستخدام . أما الوقت الذى يلزم لإنهاء هذا القانون فلا يمكننى تحديده .

الرئيس — الموافق على رأى لجنة المالية يقف .

(وقفت الأغلبية) .

(فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

هل إذا أخطرت الوزارة لجنة الموضوع حين نظرها مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء أن هناك لجاناً وزارية تشتغل ببحث مشروعات قوانين تشمل موضوع الاقتراح ويخشى أن تتعارض معه ، وطلبت لذلك الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل النظر فى الاقتراح بمشروع قانون حتى تقدم لها أبحاثها ، وجب على اللجنة حينئذ أن تجيبها إلى طلبها .

« مكاتبة من لجنة الأشغال تفيد أن حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية طلب (بمناسبة بحث الاقتراحات الخاصة بتعديل بعض مواد قانون الترع والجسور) تأجيل النظر فيها حتى تنتهى اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية لدراسة اختصاصات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ، من وضع التشريع الخاص بهذه المجالس ، الذى سيتضمن نصوصاً كثيرة عن الرى والصرف والآلات البخارية » .

محمد يوسف بك — إننى أعارض فى طلب لجنة الأشغال ، لأننى قدمت اقتراحى الخاص بطلب تعديل لائحة الترع والجسور فى اليوم الأول والثانى من افتتاح هذه الدورة ؛ ومر بالمراحل المعتادة ، فأحيل على لجنة الاقتراحات فأبدت رأيها بأنه مقبول شكلا وجائز نظره ، وبذلك أحاله المجلس على لجنة الأشغال . فأرادت هذه اللجنة معرفة وجهة نظر الوزارة فى هذا الموضوع ، فجاء مندوبها وطلب إلى اللجنة إرجاء النظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن الوزارة فكرت فى تعديله من عشر سنوات ، وأن هذا التعديل لم يتم بعد ، ورأى أن يكون التأجيل إلى شهر مارس فقط ، فلم يسع اللجنة إلا أن أحالت هذا الرأى على المجلس . وقد عارضت فيه وقتئذ معارضة شديدة وقلت إنه ليس من الجائز مطلقاً أن تطلب الوزارة الامتناع عن نظر مشروع معروض على المجلس أو على اللجنة بمجرد تفكيرها فى أن تقدم مشروعاً آخر تشتغل فيه منذ عشر سنوات ولم تنته منه بعد . ولكن المجلس وافق رغم ذلك على المهلة التى طلبتها الوزارة .

انتهى شهر مارس وعادت اللجنة إلى النظر فى هذا الاقتراح فحضر مندوب الوزارة جلستها وطلب التأجيل مرة أخرى للسبب الأول ، وبدعوى أن هذا الموضوع مرتبط بعدة قوانين قيد البحث تتعلق باختصاص مجالس المديريات ولائحة السيارات إلى غير ذلك . فإذا وافقنا على هذ الطلب الجديد فإنى أؤكد لحضراتكم أن هذا القانون لن ينظر فيه المجلس إلا بعد مضى زمن طويل .

ليست المسألة ، ياحضرات الأعضاء . بالبساطة التى يتوهمها البعض ، بل هى تدعو إلى الاهتمام الكبير ، وهذا ما حدا ببعض حضرات الأعضاء إلى تقديم الاقتراحات فى هذا الموضوع .

أما ما تطلبه وزارة الأشغال العمومية ففيه مخالفة للدستور ، ولذلك فإنى أطلب أن تستمر لجنة الأشغال فى نظرهذا المشروع . وإذا كان لدى الوزارة المذكورة أية ملاحظات أو بيانات فلتقدمها للجنة لتستأنس بها عند البحث .

عبد السلام فهمي محمد جمعه بك (رئيس لجنة الأشغال) — إن لجنة الأشغال لم تأخذ بالرأى الذى أبدته وزارة الأشغال العمومية إلا لأنها رأته وجيهاً ، ومع ذلك فإن اقتراح حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك لم يكن الوحيد من نوعه بل تقدمت اقتراحات مماثلة له من حضرات النواب المحترمين محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى ومحمد بليع بك وغالى إبراهيم افندى .

يضاف إلى ذلك أن وزارة الأشغال العمومية لم تقل بلسان مندوبها إنها تشتغل منذ عشر سنوات فى تعديل لائحة الترع والجسور ، بل قالت إنها فكرت منذ ذلك العهد فى تعديل هذه اللائحة ؛ ولم تسطع الوزارة — نظراً لقيام الحرب العالمية — مباشرة هذا العمل ، ولـكنها نشطت فى العهـد الأخير وألفت لجنة لوضع لائحة تشمل مخالفات الترع والجسور والآلات الرافعة والآلات البخارية وغير ذلك . وقالت أيضاً إنه يحسن بحضرات النواب الذين يكون لديهم آراء أو اقتراحات خاصة بهذا الموضوع أن يتفضلوا بإرسالها للوزارة وهى تنظر فيها بعين الاعتبار . ولهذا السبب أرسلت اللجنة ما لديها من الاقتراحات إلى وزارة الأشغال العمومية .

وفى آخر مارس سـنة ١٩٢٨ حضر منـدوب الوزارة إحـدى جلسات اللجنة وذكر أن التشريع المراد وضعه لمجالس المديريات والمجالس المحلية سيتضمن نصوصاً خاصة بمسائل الرى والصرف التى ترتبط بلائحة الترع والجسور . وطلب إرجاء النظر فى هذا الموضوع الى أن تنتهى اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية من التشريع الخص بمجالس المديريات خوفاً من وقوع التناقض بين التعديل المزمع إدخاله ى لائحة الترع والجسور وبين التشريع الذى سيوضع لمجالس المديريات . وأضاف المندوب إلى ماقاله أن وزارة الأشغال العمومية قد ألفت ىنة فرعية من بعض كبار الموظفين لدرس هذا الموضوع ، على أن تكون متصلة فى عملها باللجنة المشكلة بوزارة الداخلية التى تضم بين عضائها بعض حضرات أعضاء البرلمان .

لـكل هذه الأسباب لم تجد لجنة الأشغال ما يمنع من إجابة الوزارة إلى طلبها ، خصوصاً أن هناك أنظمة أخرى ستتأثر بهذا التشريع ـل لوائح السخرة والآلات الرافعة والآلات البخارية ، وبذلك تتمكن الوزارة من أن تتقـدم للمجلس بتشريع عام شامل يكون وافياً لمرام . لهذا أطلب من المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

محمد يوسف بك — يدهشنى كثيراً أن يتقـدم حضرة النائب المحترم رئيس لجنة الأشـغال إلى المجلس طالباً الموافقة على الرغبة التى بلها الوزارة بطلب تعطيل هذا الموضوع وأن يعزز هذا الطلب بأسباب غير وجيهة .

يقول حضرته إنه سيوضع تشريع جديد لمجالس المديريات وآخر للآلات الرافعة والآلات البخارية . وإنى أتساءل : ما هى العلاقة بين لائحة الترع والجسـور وبين قانون مجالس المديريات ؟ وكلنا يعرف اختصاص مجالس المديريات ، ويعلم أن لا اتحاد ولا تزاوج مطلقاً بين الاثنين ، إذ كل منهما يطبق على حالات خاصة .

يقول حضرة النائب المحـترم رئيس لجنة الأشغال إنه يحسن بنـا التريث ما دامت الوزارة تشتغل فى وضع قانون الآلات الرافعة والآلات البخارية ولائحة الترع والجسور — وهى أشياء قد فكرت فيها من عشر سنوات مضت — ثم يشاطر الوزارة رأيها بأن يتقدم لها كل عضو من حضرات الأعضاء بما يعن له من ملاحظات أو آراء أو اقتراحات فى هذا الموضوع ويقول حضرته إن هذا الرأى وجيه ولـكن لم يقل لنا على أى نص من نصوص اللائحة الداخلية يعتمد فى ذلك ؟

إن المادة ٦١ من اللائحة الداخلية تنص على ما يأتى :

« على كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهراً إلا إذا قرر المجلس ير ذلك . فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته إلى لجنة أخرى . للمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافياً لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى لجنة أخرى يختارها » .

فإذا قبلنا طلب لجنة الأشغال فمعنى ذلك أن نسلب المجلس حق بحث موضوع الاقتراح ونترك الأمر لوزارة الأشغال العمومية ، وهذا الا يقبله أحد .

(تصفيق) .

غالى إبراهيم افندى — إننى أؤيد الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم محمـد يوسف بك لأن الاقتراحات التى قدمت فى هـذا الموضوع ترجع إلى أمرين :

أولهما يرجع إلى الاختصاص الفنى فيما يتعلق بالترع والجسور ؛ وثانيهما يرجع إلى الاختصاص القضائى .

وكنا نود أن يلاحظ حضرة النائب المحترم رئيس لجنة الأشغال — وهو من رجال القانون — أن مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه فى الدستور غير مراعى فى لائحة الترع والجسور الحالية ، لأنها تقضى بإحالة الفصل فى المخالفات والجنح المتعلقة بالرى والصرف على لجان الرى ، وهى هيئات غير قضائية .

هذا هو السبب الذى حدا بنا إلى تقديم اقتراحنا ؛ وكنا ننتظر من لجنة الأشغال أن تبحث هذه النقطة بحثاً دقيقاً حتى يرفع الظلم الذى ترزح تحت أعبائه الأهالى فتوافق على أن يكون الفصل فى هذه المسائل من اختصاص الجهات القضائية . لذلك أعارض رأى هذه اللجنة فيما ذهبت إليه .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — ألاحظ أن لجنة الأشغال تطلب فى مكاتبتها التى تليت على المجلس الآن إرجاء البت فى جميع المسائل المتعلقة بلائحة الترع والجسور على وجه التعميم إلى أن تنتهى اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية من إتمام وضع التشريع الخاص بمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية . مع أنى أعتقد أن من بين المسائل المحالة على لجنة الأشغال مسائل يمكن إنجازها سريعاً بدون انتظار التشريع الخاص بمجالس المديريات ؛ وأخشى أن يكون من بين المسائل المطلوب إرجاء النظر فيها ما ليس له علاقة مطلقاً بلائحة الترع والجسور .

يقول حضرة النائب المحترم رئيس اللجنة إن قانون السخرة ، الخاص بخفر وحفظ جسور النيل ، له علاقة بلائحة الترع والجسور ؛ والواقع أن موضوعه منفصل تمام الانفصال عن هذه اللائحة — لذلك أطلب من هيئة المجلس الموقر ألا يقر لجنة الأشغال على رأيها حتى تقدم للمجلس بياناً بالمسائل التى ترى إرجاء النظر فيها ليتبين المجلس هل هناك وجه لإرجائها ؟

حسن صبرى بك — لكل عضو ، وللحكومة أيضاً ، حق اقتراح مشروعات القوانين . ولا أقول إن هذا الحق هو أصلا للحكومة وأعطى للأعضاء على سبيل الاستثناء ، ولكنى أقول إن الجهتين فى الحق المذكور سواء . ولكن إذا قدم أحد حضرات الأعضاء اقتراحا بتنظيم عمل من أعمال الحكومة الإدارية ، ثم قالت الحكومة إنها على استعداد لمناقشة الاقتراح وتقديم ما لديها من الملاحظات التى أظهرها العمل وأيدتها التجارب ، وجب فى هذه الحالة على اللجنة التى تبحث الاقتراح أن تنتظر حتى تتقدم إليها الحكومة بما تريد ؛ ولا يمكن أن يكون هناك تشريع على غير هذا الأساس .

تقول وزارة الأشغال العمومية إن هناك لجاناً تشتغل ببحث مشروعات قوانين يخشى أن تتعارض مع الاقتراح المحال على لجنة الأشغال البرلمانية لبحثه ؛ ولهذا تطلب الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل إصدار قرارها حتى تقدم لها الوزارة نتيجة أبحاثها وتجاربها . وأرى فى حالة كهذه أنه يجب على اللجنة أن تجيب الوزارة إلى طلبها خصوصاً أن الحكومة حائزة ثقة المجلس . هذا فضلا عن أنه ليس من مصلحة العمل فى شىء أن تدرس اللجنة مشروعا يتعلق بمسائل إدارية دون أن تقف على رأى الوزارة المختصة فى الموضوع .

يجب أن يقيد تفسير الدستور بما تقدم فى مثل هذه الموضوعات ، وإلا كان عمل اللجنة تعسفيا . وإذا كان لكل عضو حق الاتصال باللجنة ليدلى لها بما لديه من الملاحظات الخاصة بالموضوع الذى تبحثه ، فمن باب أولى يجب على اللجنة أن تنتظر متى طلبت منها الحكومة التريث حتى تقدم إليها ملاحظاتها .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أود أن أرد على ما قاله حضرة حسن صبرى بك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك ؛ وبعد ذلك يأتى دور حضرة العضو المحترم .

محمد يوسف بك — لا أنازع حضرة الأستاذ حسن صبرى بك فيما قاله من أن لكل عضو ، كما للحكومة ، حق اقتراح مشروعات القوانين . وعلى هذه القاعدة أريد أن أناقشه .

لنفرض أن الحكومة قدمت إلى المجلس مشروع قانون وبينته بياناً واضحاً ، وفصلت مواده تفصيلا ظاهراً ، ثم أحيل على اللجنة المختصة لبحثه ، وبعد ذلك ذهب أحد الأعضاء إلى اللجنة وطلب منها أن تؤجل بحث المشروع لأن لديه مشروعا يماثله ، ولأنه يفكر فيه

منذ عشر سنوات . إذا طلب أحد الأعضاء تأجيل مشروع الحكومة إلى ماشاء الله ، أو إلى شهر مارس أولا ثم إلى ما شاء الله ، فهل يرى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك — الذى يقول بالمساواة بين الأعضاء والحكومة فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين — أنه يجب على اللجنة أن تجيب طلب العضو وتؤجل بحث المشروع إلى ما شاء الله ؟ لا أظن أن حضرته أو غيره من الأعضاء يقول ذلك . فلماذا — إذا كان الأمر معكوساً — تجاب الحكومة إلى طلبها وتؤجل اللجنة بحث المشروع المقدم من أحد الأعضاء ؟ ألأن المشروع يتعلق بمسائل إدارية كما يقولون ؟ على فرض صحة هذا فإن التأجيل غير جائز ، خصوصاً وأن مدة التأجيل غير محددة ؛ وفى هذا خطر كبير على المشروعات . سبق للحكومة أن طلبت تأجيل النظر فى المشروع الذى نحن بصدده حتى شهر مارس ، فأجبناها إلى طلبها . وقد حل شهر مارس وها هى تعيد الكرة وتطلب تأجيل بحث المشروع ولكنها لا تحدد ميعاداً للتأجيل .

إن الحكم بيننا وبين الوزارة هو اللائحة الداخلية التى تنص المادة ٦١ منها على ما يأتى :

« على كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريراً عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تتجاوز شهراً إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته إلى لجنة أخرى .

« وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافياً لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى لجنة أخرى يختارها » .

هذا هو نص اللائحة ؛ وهذا ما يجب تطبيقه فى المسألة التى نحن بصددها . وإنى أرى أن الأمر يحتاج إلى عناية المجلس واهتمامه بتقرير المبدأ المشار إليه ، لأن ما تطلبه الوزارة وتوافقها اللجنة عليه أمر خطر ، خصوصاً لمخالفته لنصوص الدستور واللائحة الداخلية . إنى أثق باللجنة إلى الآن ؛ ولا أريد أن يحال المشروع على لجنة أخرى لبحثه ، ولكنى أطلب من اللجنة أن تقدم تقريرها عنه .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن لى حق الرد .

الرئيس — مطلوب إقفال باب المناقشة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أعطانى حضرة الرئيس الإذن بالكلام بعد حضرة محمد يوسف بك .

الرئيس — لم أعط حضرة العضو المحترم الإذن بالكلام ، ولكنى قلت إن دوره يأتى بعد حضرة محمد يوسف بك . أما وقد طلب أكثر من عشرين عضواً إقفال باب المناقشة ، فلا يجوز طبقاً للائحة التكلم فى الموضوع قبل الفصل فى طلب إقفال باب المناقشة . فهل لأحد اعتراض على الطلب المذكور ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة ، لأن حضرة مغازى البرقوق افندى أثار فيما قاله مسألة لم أرد عليها ولم أتعرض لها فى كلامى .

الرئيس — قدم حضرة الأستاذ مغازى البرقوق الاقتراح الآتى نصه :

« أقترح أن تقدم لجنة الأشغال إلى المجلس بياناً بالاقتراحات التى تطلب تأجيل النظر فيها ليتبين المجلس ما يصح تأجيله منها وما يصح النظر فيه » .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى مستعد لأن أذكر الآن الاقتراحات المشار إليها .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوق افندى — إن ذكر الاقتراحات دون إعطاء المجلس فرصة لدرسها أمر لا يتفق مع غرض المجلس من تبين أهمية الاقتراحات المشار إليها ، ومعرفة ما يجب تأجيله وما يجب نظره . ولهذا يحسن أن يؤجل الفصل فى الموضوع حتى يوزع علينا كشف ببيان الاقتراحات المذكورة ، وبذلك نستطيع أن نعرف العلاقة بينها وبين ما تريد الحكومة تقديمه .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن الاقتراحات المشار إليها مذكورة فى مكاتبة اللجنة التى تليت على حضراتكم الآن .

الرئيس — لقد تلوت ملخص المكاتبة ، ولكنى لم أتل الاقتراحات ولو أنها مذكورة بالمكاتبة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — سبق للمجلس أن فصل فى هــذه النقطة وقررنا تأجيل النظر فى الاقتراحات المشار إليها مع اقتراح حضرة محمد يوسف بك .

الدكتور أحمد ماهر — إن طلب التأجيل فى محله لأنه لا يمكننا أن نفصل فى الموضوع المطروح علينا قبل أن نطلع على الاقتراحات المطلوب تأجيلها ونتبين علاقتها بما تريد الحكومة تقديمه .

عبد السلام فهمى محمد جمعـه بك — لا مانع من تأجيل البت فى هــذه المسألة . وستوزع اللجنة على حضراتكم كشفاً ببيان الاقتراحات المشار إليهـا .

الرئيس — هل توافقون على التأجيل ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن أجل الفصل فى طلب لجنة الأشغال إلى جلسة يوم الاثنين ٧ مايو سنة ١٩٢٨ .

(فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨) .

الرئيس — إذن هل توافقون على تأجيل النظر فى الاقتراح المشتمل على تعديل مواد قانون الترع والجســور وفى أمثاله إلى الدورة المقبلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

(١) إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية .

(٢) إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط .

مجلس الشيوخ

كتاب من مجلس النواب

ومعه مشروع قانون عن الاعتمادات الإضافية المطلوبة لتكملة مصروفاته

لنهاية الســنة المالية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٧ ينـاير الجارى مشروع قانون عن الاعتمادات الإضافيـة المطلوبة لتكملة مصروفات مجلس النواب لنهاية السنة المالية (١٩٢٩ — ١٩٣٠) ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا مشروع القانون وتقرير لجنة المحاسبة ومضبطة الجلسة المذكورة — راجياً عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

رئيس مجلس النواب

ويصا واصف

الرئيس — عملا بالتقاليـد البرلمانية التى جرينـا عليها والتى تقضى بأن كل مجلس من مجلسى البرلمان يقر الاعتمادات التى يطلبها المجلس الآخر من غير مناقشة أطلب إلى حضراتكم أن توافقوا على هذا المشروع كما هو دون إحالته إلى لجنة المـالية .

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يصدق على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب .

وبما أن هذا الاعتماد وارد به مشروع قانون أقره مجلس النواب فسيتلى على حضراتكم لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

... ...

... ...

... ...

... ...

تلى مشروع القانون المذكور :

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ :

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها :

« نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى قسم ٢ ، فصل ٢ (مجلس النواب) من ميزانيـة الدولة لسنة (١٩٢٩ — ١٩٣٠) اعتماد إضـافى بمبلغ ٢٧٦٨١ جنيهاً (سبعة وعشرين ألفاً وستمائة سبعة وثمانين جنيها) لتكملة مصروفات مجلس النواب لنهاية السنة المالية الحالية » .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

(أقرت المادة المذكورة) .

تليت المادة الثانية ، وهذا نصها :

« مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

(لم يعترض أحد) .

(أقرت المادة المذكورة) .

الرئيس — أظن أنه لا ضرورة لتلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة . ولنشرع الآن فى أخذ الرأى عليه فى مجموعه بالنداء بالاسم . ن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم » ، ومن لا يوافق فليجب بكلمة « لا » .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم . فكانت النتيجة الموافقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٤ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠) .

إذا أحيلت مشروعات قوانين إلى لجنة الموضوع وجب عليها أن تقدم تقريرها عنها بالقبول أو الرفض أو التعديل . وليس لها أن تقدم تقريرها بطلب تأجيل نظرها دون بحث إلى دورة أخرى ، لأن وظيفتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما .

(رأت اللجنة تأجيل بحث مشروعات القوانين المعروضة إلى دورة أخرى حتى توضع القوانين التى أصدرها البرلمان موضع التنفيذ ، ويتبين من تجربتها ما يدعو إلى النظر فيها من جديد) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المعـــارف

عن

١ — مرسوم بمشروع قانون بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى ببعض المدارس .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هذا تقرير لجنة المعارف العاشر عن :

١ — مرسوم بمشروع قانون بوضع نظام لامتحانات الدور الثانى ببعض المدارس .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

٣ — مرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

راجيا التكرم بعرضه على المجلس ليقرر بشأنه ما يراه .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد افندى مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول وافر الاحترام ؟

١٤ أبريل سنة ١٩٣٠

رئيس لجنة المعارف
محمد نصار

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر .

عباس محمود العقاد افندى (المقرر) :

« أحال المجلس بجلسة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ مشروعات هذه القوانين على لجنة المعارف ، فبحثتها اللجنة بجلستها المنعقدة يوم ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ ، ولاحظت فى إصدار هذه المشروعات ما يأتى :

أولا — إن المشروعات المعروضة الآن تتضمن تعديلا جوهريا لأحكام القانونين رقم ٢٥ و ٢٦ من سنة ١٩٢٨ وإلغاء القانون رقم ٢٧ من السنة المذكورة . وكلها قوانين دستورية أقرها مجلس النواب بعد درس واف فى لجنة المعارف ومناقشة طويلة فى هيئته المجتمعة .

ثانيـا — إن هذه القوانين لم توضع قط موضع التنفيذ لأن الوزارة النحاسية أقيلت قبل تنفيذها وجاءت وزارة محمد محمود با[شا] بعدها فعطلتها فيما عطلت من القوانين وأحكام الدستور .

وترى اللجنة أن الاحترام الواجب للقوانين الدستورية يقضى بتطبيقها وعدم العدول عنها بغير تجربة كافية وبغير أن تؤدى هـذه التجربة إلى نتائج تقنع البرلمان الذى أصدرها بضرورة النظر فيها من جديد .

وترى كذلك أن لا موجب لاستعجال النظر فى مشروعات القوانين المعروضة الآن بل ربما كانت المصلحة قاضية بتأجيلها إلى ما بعد الفراغ من تنقيح برامج الدراسة التى شرعت وزارة المعارف العمومية فى إصلاحها ووعدت بتقديمها إلى المجلس فى أقرب وقت . فإن تقرير نظام الامتحان يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببرامج الدراسة التى ينتهى إليها الرأى الأخير ، وفى القواعد التى يمكن أن تقررها وزارة المعارف العمومية لاختيار أسئلة الامتحان المقبل ونظام تصحيحه مندوحة عن إصدار قوانين خاصة قد ترى الوزارة ضرورة للعدول عنها بعـد زمن وجيز .

لهذا رأت اللجنة بالإجماع أن يؤجل النظر فى مشروعات القوانين المعروضة إلى دورة أخرى حتى توضع القوانين التى أصدرها البرلمان موضع التنفيذ ، ويتبين من تجربتها ما يدعو إلى النظر فيها من جديد » .

راغب إسكندر افندى — أطلب تأجيل نظر هذا التقرير إلى جلسة أخرى ، لأن مسألة امتحانات الملاحق تقلبت على عدة أدوار ، ولها تاريخ طويل ؛ وقد كان موضوعها بالذات محل مناقشات ومثار جدل عند نظره سنة ١٩٢٨ .

هذا ، ولم يوزع التقرير علينا إلا أمس الأول كما وزعت علينا اليوم مذكرة خاصة بهذا الموضوع ، وهى عبارة عن مجلد ضخم ، وأظن أن هذه المذكرة من مكتب السكرتير البرلمانى لوزارة المعارف العمومية . والوقت لم يسمح بدراسة التقرير والمذكرة حتى تتسنى المناقشة فى موضوع خطير كهذا .

(أصوات : أين هذه المذكرة ؟) .

محمد صبرى أبو علم افندى — إنها ليست مذكرة ، ولـكنها مجموعة المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع فى المجلسين .

وزير المعارف العمومية — لا توجد مذكرة . وأنا غير متمسك إلا بما قدم للمجلس .

راغب إسكندر افندى — يحتمل أن هذه المذكرة لم توزع ؛ ولـكنها على أية حال وصلت إلىّ ؛ وأرى من الضرورى أن نعطى الوقت الـكافى لبحث هذا الموضوع بحثاً كافياً .

وزير المعارف العمومية — أرى من الضرورى نظر هـذا الموضوع الآن ، لأننا إذا ما انتهينا من بحث تقرير اللجنـة ، وكانت النتيجة الأخذ برأى وزارة المعارف العمومية ، ترتبت على ذلك مناقشة القوانين الثلاثة ، وهذا يستدعى زمناً طويلا . فإذا أجلنا البحث اليوم فقد نضطر إلى تأجيل آخر . ويلاحظ أنه من الضرورى إصدار هذه القوانين قبل انتهاء الدورة الحالية .

الرئيس — أى أن حضرة صاحب العزة وزير المعارف العمومية يريد أن يعرف إذا كان النظام المقترح سيطبق فى امتحانات الدور الثانى الآتى أو لا ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — إنى معارض فى التأجيل . والأمر لا يخرج عن إحدى حالتين : (١) إما أن يأخذ المجلس بالأسباب التى قالت بها لجنة المعارف — وفى هذه الحالة لن تكون أمامنا مشروعات قوانين تبحث ، وإذن لن يكون هناك سبب للتأجيل ؛ (٢) وإما أن يخالف المجلس رأى اللجنة — ففى هذه الحالة يكون هناك مجال للبحث فى التأجيل .

والواقع أن لجنـة المعارف لم تبحث القوانين من حيث الموضوع ، وإنمـا أبدت اعتراضات شكلية تجب مناقشتها الآن . فإذا ما اتخذنا قراراً يمكن أن نخطو خطوة ثانية فنتناقش فى التأجيل أو لا نتناقش فيه .

على عباس افندى — إن للمسألة شكلا وموضوعاً . فلجنـة المعارف تقول بتأجيـل نظر القوانين الثلاثة لسببين أبدتهما فى تقريرها ؛ ونحن نرغب فى أن نبحث هذين السببين لمعرفة درجة وجاهتهما ، وهل ينهضان سبباً للتأجيل ؟ إذن يلزم نظر التقرير الآن .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة النائب المحترم راغب إسكندر افندى بطلب تأجيل نظر التقرير إلى جلسة أخرى يقف ؟

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر نظر التقرير الآن .

محمد يوسف بك — أطلب رفض الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة ، والنظر فى مشروعات القوانين الثلاثة فوراً .

لقد انتهت لجنة المعارف من تقريرها إلى الرأى الآتى نصه :

« لهذا رأت اللجنة بالإجماع أن يؤجل النظر فى مشروعات القوانين المعروضة إلى دورة أخرى حتى توضع القوانين التى أصدره البرلمان موضع التنفيذ ويتبين من تجربتها ما يدعو إلى النظر فيها من جديد » .

والبحث الذى أريد عرضه على المجلس هو :

هل تقتصر مأمورية اللجنة فى الاقتراحات التى تحال عليها (بعد مرورها من لجنة الاقتراحات) وفى المشروعات التى ترد من الوزارات ، على أن تعيدها إلى المجلس مشيرة بتأجيلها إلى دورة أخرى أو أن مأموريتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما ؟

قضت اللائحة الداخلية ، بناء على ما جاء فى المادة ١٠٢ من الدستور ، بأن « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » . وقد جاء أيضاً بالمادة ١٠٣ من الدستور ما يأتى :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذ رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

إذن وظيفة اللجان البحث وإعطاء الرأى فى موضوع ما يحال عليها ، ولكن لجنة المعارف خالفت نصوص الدستور الصريحة ول تنظر فى الموضوع وأشارت بتأجيل نظر القوانين الثلاثة إلى دورة أخرى .

هناك نص فى الدستور يقضى بأن القوانين التى تعرض على المجلس فيرفضها لا يصح أن تعرض ثانية عليه فى الدورة ذاتها . والغرض من هذا وجوب فحص موضوع كل مشروع وإعطاء الرأى فيه . وهذا ما خالفته لجنة المعارف بالطريقة التى اتبعتها فى القوانين المعروضة علينا . وقد جاء فى المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« إذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء » .

والمقصود من كل هذا نظر موضوع الاقتراح أو المشروع حتما .

بناء على هذا أقترح رفض رأى اللجنة والنظر فى موضوع القوانين المعروضة علينا .

المقرر — من المسلم به أن حق اللجان لا يمكن أن يكون أقل من حق حضرات النواب ، إذ أن من حق كل نائب أن يبدى ذات الاعتراض الذى أبدته اللجنة ، على أن اللجنة لم ترتكب أية مخالفة ضد اللائحة الداخلية ، كما أنها لم تخالف حقها باعتبار كونها لجنة أو باعتبار كونها مجموعة نواب .

كذلك يؤخذ من النص الذى تلاه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك ، أن واجب اللجنة يقضى بفحص القوانين وتقديم تقرير عنها ، وهو ما عملته لجنة المعارف إذ قدمت تقريراً تشير فيه بتأجيل النظر فى مشروعات القوانين إلى دورة أخرى .

أما ما قاله حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فيفهم منه أن اللجان لا يحق لها أن تقترح عدم جواز النظر فى القوانين مع أن هذا من حقها كما أنه من حق كل عضو .

محمد يوسف بك — إن القول بعدم جواز النظر فى مشروعات القوانين والاقتراحات من اختصاص لجنة الاقتراحات .

محمد قرنى بك — القصد الذى يفهم من المادة الدستورية التى تلاها حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك هو أن يفحص المشروع سواء أكان من الوجهة الشكلية أم من وجهة الموضوع . وليس هناك ما يقضى على اللجان بأن تقصر بحثها على الموضوع فقط ، لأن لفظة الفحص تتناول الشكل والموضوع ، ولذا تكون لجنة المعارف قد تصرفت فى بحثها تصرفاً دستورياً .

محمد يوسف بك — أفهم أن تقرر لجنة المعارف عدم الموافقة على مشروعات القوانين المعروضة علينا وتبنى رأيها على ذلك . أما أنها تقول بتأجيل نظرها إلى دورة أخرى فهذا ما لا أفهمه ، وما أقول إنها خالفت به نصوص الدستور .

محمد صبرى أبو علم افندى — يجب أن تكون الاقتراحات التى تعرضها اللجان على المجلس فى حدود الدستور واللائحة الداخلية . وقد اقترحت لجنة المعارف فى الموضوع الذى تبحثه التأجيل ؛ ومفهوم أن التأجيل لا يصح أن يكون بعيداً عن حدود الدورة البرلمانية .

على أن لجنة المعارف تركتنا فى هذا الموضوع أمام لبس ، إذ أنها لم تبين لنا ما إذا كانت تطلب التأجيل إلى أجل غير مسمى أو إلى الدورة القادمة . هذا ما أرجو من حضرة المقرر أن يبينه لنا .

عباس محمود العقاد افندى (المقرر) — اللجنة لم تسمح لنفسها حين نظرت فى هذه المشروعات الثلاثة ببحث تفصيلاتها ، والتقدم بنتيجة هذا البحث إلى المجلس ، لأنها شعرت واعتقدت أن فى بحث التفصيلات مساساً بكرامة المجلس وكرام النواب ، وهى تتقدم إلى حضراتكم مستفتية فى هل يجوز إهمال القوانين التى أقرها البرلمان أو لا ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فحينئذ يحال الأمر من جديد على اللجنة للبحث فى التفصيلات . أما إذا كان رأى المجلس يقضى بوجوب احترام القوانين التى وافق عليها فحينذاك يحق للمجلس أن ينظر فى أمر التأجيل فيقرر فيه ما يراه سواء بالموافقة أو بالرفض .

محمود سليمان غنام افندى — إنى متفق فى الرأى مع لجنة المعارف . أما ما ارتآه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك من أن هذا الرأى يتعارض مع نص المادة ١٠٢ من الدستور فلا محل له لأن نص هذه المادة يقضى بأن كل مشروع قانون يجب أن يحال على لجنة اتضع عنه تقريراً ، وهذا ما عملت به لجنة المعارف .

على أنه يظهر أن حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك يريد أن يقول إن التقرير يجب أن يكون خاصاً بالموضوع . ولست أدرى من أين أتى بهذا التفسير ، لأنه ظاهر أن من حق اللجنة ومن حق كل عضو أن يناقش الشكل كما يناقش الموضوع . وهذا ما فعلته اللجنة بل إنها ذهبت إلى أكثر من ذلك ، وأرادت أن تحتفظ بالاحترام الواجب للقوانين الدستورية إذ لم يمض على إصدار القوانين التى يراد إلغاؤها سنتان ، ولم تنفذ حتى يتسنى لوزارة المعارف العمومية أن تعرف ما كان منها متفقاً مع نظم التعليم .

لذلك أوافق على رأى اللجنة ، ولا أرى محلا للتمسك بنص المادة ١٠٢ من الدستور ، لأنها لا تفيد المعنى الذى ذهب إليه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — لا أعارض فى أن للجنة الحق فى إبداء رأى . ولكنى أقول إن حقها فى هـــذا يجب أن يقتصر على رفض المشروع أو قبوله ، أما أن تشير بالتأجيل ولدورة أخرى فهذا ليس من حقها .

وأما مسألة عدم جواز النظر فهى من اختصاص لجنة الاقتراحات . وأذكر أنه قدم للمجلس تقرير من لجنة الصحة شبيه بهذا حيث ابحث فى المسألة الشكلية ، وترك الموضوع ، وقرر المجلس النظر فى الموضوع فوراً دون أن يلتفت لما جاء فى التقرير .

محمد صبرى أبو علم افندى — وجهت إلى حضرة مقرر لجنة المعارف سؤالا أجاب عنه باستفتاء المجلس فى وجوب احترام ما يوافق عليه من القوانين ، وبهذا أسمح لنفسى بأن أفهم من هذا أن اللجنة تميل إلى رفض هذه القوانين ، فإذا كان هذا رأيها فقد أصبحنا أمام تقرير مستوف من حيث الشكل من الوجهة الدستورية ومنطبق على نصوص اللائحة الداخلية ، لهذا أرى أن ننتقل إلى مناقشة الأسباب التى بنت عليها اللجنة رأيها .

رأى حضرة المقرر أن يجعل المسألة مسألة كرامة دستورية أو برلمانية ، وقد وضع سؤالا طلب الجواب عنه وهو : « هل من كرامة المجلس أن يوافق على قانون ثم يعقبه بآخر ملغياً للقانون الأول قبل أن ينفذ ؟ » .

على أنى أظن أن السؤال الذى يجب أن يطرح هو : هل إذا وافق المجلس على قانون مضى عليه وقت وجاء الوزير المختص طالباً تعديله يجاب إلى طلبه أو يرفض ، ارتكانا على أن المجلس سبق أن وافق على القانون المطلوب تعديله وأصبحت كرامته مرتبطة بتنفيذه ؟

الواقع أن القوانين توضع للمصلحة العامة ، والمسألة المعروضة علينا الآن خاصة بالامتحانات ؟ وهى مسألة وقتية ، ووزارة المعارف العمومية تعمل للإصلاح وتدرس سبله سواء فيما يختص ببرامج التعليم أو بسير الدراسة أو بنظام الامتحانات .

عرضت فى سنة ١٩٢٨ على المجلس مشروعات قوانين خاصة بالامتحانات فأقرها البرلمان ، ثم مضى وقت جاءت فيه وزارة أهملت القوانين وسارت فى عملها مخالفة لها ، فكانت فى هذا آثمة معتدية لأنها لم تأخذ بقانون موجود ما كان لها أن تخالفه إلا بتشريع من صاحب السلطة التشريعية ، فعليها إثم ما فعلت .

أما الوزارة الحاضرة فإنها تقول إن البرلمان وافق على قانون بدا لها أن تقترح تعديله ، فمن الواجب علينا ألا نتمسك بمسألة شكلية وإنما نسأل الوزير عن الأسباب التى دعته إلى تقديم مشروع قانون معدل لما أقره المجلس من عامين . فإذا ما أقنعنا كان علينا أن نجيبه إلى طلبه ، وإلا فلنا أن نرفض المشروع ؟ ونحن فى البدء والنهاية قضاة الموضوع . فإذا عدلنا القانون الذى صدر سنة ١٩٢٨ فإنما نعدله عن اقتناع وبينة ، وإذا رفضناه فإنما نرفضه عن اقتناع وبينة أيضاً ؟ ولا يصح أن نحجر على عقولنا لأننا واثقون من أنفسنا ولا نتأثر إلا بالمصلحة العامة .

لذلك ، أقترح أن يقرر المجلس النظر فى المشروعات التى قدمها حضرة صاحب العزة وزير المعارف العمومية .

(تصفيق) .

المقرر — يسأل حضرة النائب المحترم الأستاذ صبرى أبى علم : هل من حق وزير المعارف العمومية إلغاء قوانين أقرها البرلمان قبل أن توضع موضع التنفيذ ؛ وجوابى على ذلك أنه ليس له ولا لأى إنسان آخر هذا الحق .

نعم ليس من حق وزير أو أى صاحب سلطة أن يأتى إلى حضراتكم ويقول إنكم بحثتم قوانين فى لجانكم ، وتناقشتم فيها فى هيئتكم المجتمعة ، ووافقتم عليها بما يقرب من الإجماع — ولكنى أرى أن كل هذا عبث فى عبث ؛ وأنا وحدى الذى يقرر ما يراه (ضجة) . وإذا قال الوزير ذلك قلنا له نحن أصحاب الرأى فى البرلمان .

(ضجة) .

نحن إذا أقررنا قانونا ولم ينفذ — حتى يظهر العمل ما فيه من عيوب أو ميزات — ثم يتقدم إلينا وزير بطلب إلغائه ، فيكون معنى هذا أن عملكم لا قيمة له ، وأن آراءكم لا يصح أن توضع موضع الاحترام . وأنا أتحدى من يشاء من المعارضين أن يثبت لى ما إذا كانت التعديلات التى يتقدم بها وزير المعارف العمومية فى صدد هذه القوانين تؤدى إلى غير هذا المعنى .

محمود سليمان غنام افندى — أريد أن أرد على استشهاد حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك بالسوابق التى ذكرها فى هذه المسألة ...

محمد صبرى أبو علم افندى — لقد فرغنا من المسألة الدستورية .

سلامه ميخائيل بك — لم تقرر اللجنة رفض مشروعات القوانين المطروحة على حضراتكم ، وإنما هى تقول أن لا محل لنظر هذه المراسيم إلا بعد أن تنفذ القوانين الأصلية التى يراد تعديلها . وهذا أمر معقول ، لأن الغرض من هذه المراسيم هو إلغاء أو تعديل قوانين لم تطبق ولم توضع موضع التنفيذ . ولا يمكن أن نتبين عيباً أو نقصاً فى قانون ما إلا إذا نفذناه ، لأن التنفيذ هو الكفيل بإظهار هذه العيوب ، إن كانت هناك عيوب . أنا لا أتقيد بما يقول به الأستاذ العقاد من حيث المحافظة على كرامة المجلس ، وإنما أتقيد بما يقضى به المنطق الصحيح . وإننى لا أدرى كيف يمكننا أن نحكم بعدم صلاحية هذه القوانين أو القول بأنها تحتاج إلى تعديل ولما يمض عليها غير سنتين ، وقبل أن تطبق يوما واحداً .

لهذا يجب أولا أن نفسح الوقت لتنفيذها مدة سنة أو سنتين . فإذا ظهر من هذا التنفيذ أن بها عيوبا تقتضى التعديل أو الإلغاء جاز لنا أن نقر قوانين أخرى بتعديلها أو بإلغائها — وهذا أمر بديهى .

عبد الرحمن عزام افندى — عندما أقر مجلس النواب هذه القوانين لم يكن رأيه متفقاً على إقرارها . وأذكر أن أعضاءه كانوا على أشد الانقسام حين المناقشة فيها ؛ وكان يبدو من جانب المجلس شعور قوى يميل إلى تسهيل الامتحانات للطلبة ؛ وأذكر أن الحكومة هزمت فى إحدى المرات عندما أرادت التشدد فى الأمر . وحدث بعد ذلك أن حل مجلس النواب ثم استفتى الناخبون وجاء الانتخاب الجديد بمجلس جديد له كل الحرية فى أن يعيد النظر فى أى تشريع قديم . فإذا تقدم وزير إلى هذا المجلس برأى يخالف رأى وزير سابق أمام مجلس سابق فليس هناك ما يمنعه من هذا الحق .

لقد أهملت الوزارة السابقة تنفيذ هذه القوانين ؛ فعليها إثم ما فعلت — كما قال الأستاذ محمد صبرى أبو علم . أما الوزارة الحالية فإن وزيرها — قبل أن يحل ميعاد الامتحانات التى هى موضع تطبيق هذه القوانين — رأى أن بهذه القوانين عيوبا لم يوافق على تطبيقها ، فتقدم برأيه إلى المجلس فى شجاعة الرجل الذى يعرف واجبه ويقدر مسئوليته ؛ وليس عليه فى ذلك لوم أو غضاضة .

لهذا أعتبر أن اللجنة فى طلبها تأجيل النظر فى هذه المراسيم إلى دورة مقبلة إنما هى فى الواقع تعامت بأمور متعددة منها :

أولا — أنها تحمل الحكومة على تنفيذ قوانين لا توافق عليها ولا تعتقد بصلاحيتها .

ثانياً — أنها تحمل هذا المجلس على أن يهمل النظر فى قوانين أقرها المجلس السابق رغم الانقسام الشديد الذى كان بين أعضائه فى صددها . وقد يكون من رأى البلاد ومن رأى الحكومة الحاضرة تعديل هذه القوانين أو استبدال غيرها بها .

ثالثاً — إن هذا التأجيل يحدث اضطراباً فى أحوال الطلبة ، لأن القوانين المطلوب تعديلها لم تنفذ عليهم مطلقاً ، بل كانت الامتحانات تسير دائماً طبقاً لقانون يسمح لهم بإعادة امتحاناتهم بشروط مخالفة للشروط الواردة بهذه القوانين المتقدم ذكرها ، فطلب

التأجيل يترتب عليه مفاجأة الطلبة بقانون جديد ونظام جديد يتعلق بامتحاناتهم التى لم يبق على ميعادها غير شهر واحد ، دون أن تعطى لهم الفرصة الكافية للاستعداد ، وبذلك يتعرض مستقبلهم للخطر . فالمصلحة تقضى بنظر هذه المراسيم دون تأجيل ؛ وعلى اللجنة أن تبدى رأيها صراحة بقبولها أو برفضها .

المقرر — إنى أعجب للكلام الذى أدلى به النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى . يقول حضرته إن الخلاف فى المجلس كان شديداً عندما صدرت هذه القوانين فى سنة ١٩٢٨ ، على حين أن الواقع يخالف ذلك ؛ فإن الثابت فى مضابط الجلسات أن الموافقة على جميع هذه القوانين كانت بما يقارب الإجماع ؛ ولم يزد عدد المعارضين لها من الأعضاء على ثلاثة .

عبد الرحمن عزام افندى — لقد انسحب باقى الأعضاء .

المقرر — كان عدد الأعضاء الذين أقروا هذه القوانين قريباً من إجماع الحاضرين ؛ والحاضرون هم الذين تحسب أصواتهم فى إقرار القوانين . ثم يشير حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى إلى الاستفتاء وإلى الحكومة ، كأن الحكومة التى كانت تتولى الأمر فى عهد الحياة النيابية قبلا لها برامج أو سياسة تختلف عن سياسة الحكومة الحاضرة ، مع أن تلك الحكومة هى نفس الحكومة الحالية من حيث الرأى والمبدأ .

وأضيف إلى هذا أن كثيراً من أنصار الحكومة الحاضرة كانوا مؤيدين لتلك القوانين . فالأستاذ محمود بسيونى كان مقرر لجنة المعارف فى مجلس الشيوخ عند نظرها ، والأستاذ محمود فهمى النقراشى كان مقرراً لها فى مجلس النواب ، وكذلك كان من المؤيدين لها حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا ، وحضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس هذا المجلس فى ذلك الوقت ، وحضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس الحالى .

على أننا نقرر هنا أن الاحترام واجب للقوانين التى يقرها البرلمان أياً كان أشخاص أعضائه . لقد بحث البرلمان عدّة قوانين وأقرّها بعد مناقشات طويلة ، فأقل ما يجب من الاحترام لمجلس قروى — لا لبرلمان — أن توضع قراراته موضع التنفيذ .

يقولون إن الوزير تقدّم إلينا بمشروعات قوانين ، فيجب أن نقرها — وأنا أقول لا .

(أصوات : نبحثها) .

المقرر — لقد مضى الوقت الذى كان يقال فيه : إن الرأى لسعادة المدير كما كان يحدث فى المجالس العتيقة . ونحن لا نريد أن نقول : إن الرأى لسعادة الوزير (ضجة) ؛ ولا نريد أن نكون مقيدين برأى الوزير .

سلامه ميخائيل بك — إن هذه الفكرة لا أثر لها فى هذا المجلس .

محمد يوسف بك — نحن لا نقبل هذه الإهانة .

المقرر — أريد أن أكون صريحاً . وأنا مستعد أن أؤيد كل كلمة أقولها .

محمد يوسف بك — معنى ذلك أنك تؤيد الإهانة .

المقرر — لقد جئت إلى هنا لأتكلم لا لأحابى أحداً . إن حضرات المعارضين لم يطلعوا على حرف من هذه القوانين ... ...

محمد يوسف بك — نحن الذين وافقنا عليها قبل أن تكون نائباً .

المقرر — فمن أين لهم هذه الحماسة إذا لم تكن لهم اعتبارات أخرى غير هذه القوانين ؟

(ضجة) .

لقد تعرض حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن عزام افندى لمستقبل الطلبة ، وما يمكن أن يصيبهم من جراء تأجيل نظر مشروعات القوانين المعروضة علينا . وأنا أؤكد أن إرجاء النظر فيها لا يؤثر فيهم بحال ، لأنهم يذاكرون الآن دروسهم ، فإذا نحن أقررنا مشروعات هذه القوانين ، فكأننا نقول للطلبة لا تجهدوا أنفسكم فى المذاكرة لأن الامتحانات ستكون سهلة ؛ وأظن أنه لا يوجد هنا من يقصد هذا .

أضيف إلى ما تقدم أن مشروعات هذه القوانين يجب أن يؤجل النظر فيها إلى ما بعد الفراغ من تعديل برامج الدراسة ، لأن الارتباط — كما قالت اللجنة — وثيق بين الامتحان والبرامج ؛ فليس ثمة امتحان سهل وآخر صعب ؛ وإنما تقاس السهولة أو الصعوبة

بمقياس البرامج الدراسية . لقد وعدت الوزارة أن تعدل البرامج . ومن يدرينا فقد ترى بعد الفراغ من تعديلها أنهـا فى غنى عن تسهيل الامتحانات ، لأن الدروس أصبحت سهلة ، وأنه من الخطر على مستقبل التلاميذ أن يجمع بين سهولة الدروس وبين سهولة الامتحانات حتى لا يكون هذا مغرياً لهم بالكسل . لهذا ترون أنه ليس هناك أقل ضرر من تأجيل نظر هذه المشروعات ، لأن مصلحة الطلبة تقضى علينا بالتأجيل حرصاً على مستقبلهم ، وحتى لا تكون القوانين عرضة للتنقيح والتغيير من يوم إلى آخر.

على حسين باشا — لا يوجد نص فى الدستور أو فى اللائحة الداخليـة يحتم علينا أن نعتبر القوانين التى يقرها البرلمان قوانين مؤبدة أو يفرض علينا أن نعمل بها لمدة معينة ، بل المفروض أن كل نص يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ . والمجلس حر ، إذا وجد ما يدعو إلى التعديل أو التغيير فى قوانين أقرها ، أن يعمل بما تمليه المصلحة العامة دون أن يعتبر ذلك ماساً بكرامته ، فالسلطة التى أقرت القانون هى التى ستعدله ؛ والرجوع عن الخطأ خير من التمادى فيه .

نحن نضع مستقبل الطلبة نصب أعيننا . لقد قضت القوانين التى نحن بصددها بأن الطالب الذى يرسب فى مادة واحدة يعاد امتحانه فى جميع المواد ، ولكن الوزارة رأت بعد ذلك أن فى تنفيذ هذه القوانين ضرراً كبيراً على الطلبة ، وأرادت تلافى هذا الضرر فوضعت مراسيم بقوانين نفذتها فى السنة الماضية ، ثم جاءت الوزارة الحالية وتقدمت لنفس الهيئة التى أقرت القوانين الأولى وطلبت تعـديلها ، فالمجلس حر فى أن يقبل هذا التعديل أو لا يقبله ، أما أن نسد عليها الباب فمعنى هذا الأثرة وحب الذات .

(تصفيق) .

على سالم بك — إننى أؤيد حضرة زميلى المحترم على حسين باشا وأقول إن القوانين التى أقرها المجلس لم تصدر على أن تكون مؤبدة إذ هى ليست قوانين سماوية بل إنها قوانين وضعية تتغير طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان .

لقد وضعت القوانين الثلاثة فى سنة ١٩٢٨ ، ونفذت فى عهد الحياة النيابية لأن الامتحان عقد فى مايو سنة ١٩٢٨ ، ثم ظهر أن النتيجة كانت سيئة ، وليس من المعقول ، ياحضرات النواب ، أن يمتحن تلميذ المدرسة الابتدائية فى إحدى عشرة مادة ثم إذا رسب فى الخط الإنجليزى يقال له : عليك أن تعيد الامتحان فى جميع المواد .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع .

على سالم بك — هذا ما حمل وزارة المعارف العمومية على طلب تعديل هذه القوانين . والآن تطلب لجنة المعارف تأجيل النظر فى هذه التعديلات حتى تعدل البرامج الدراسية . لقد قال حضرة وزير المعارف العمومية إن تعديل البرامج يحتاج إلى وقت طويل ، خصوصاً ما يختص منها بالتعليم الثانوى لارتباطه ارتباطاً تاماً بالتعليم العالى . فإذا أخذنا بالرأى القائل بالتأجيل حتى تعدل البرامج ، كان معنى هذا تعليق مستقبل نحو مائة ألف طالب من طلبة المدارس على اختلاف أنواعها حتى ينتهى تعديل البرامج . وقد بين حضرة وزير المعارف العمومية أن القوانين الحالية لا تتفق مع مصلحة الطلبة . والعدل ، ياحضرات النواب ، ومستقبل أولادنا يجب أن يوضعا فوق كل اعتبار .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ويجب أن يكون الكلام قاصراً على المسألة التى أثارتها اللجنة .

على سالم بك — ألا يجوز لوزير المعارف العمومية ، وقد تبين له أن القوانين الحالية ضارة ، أن يتقدم إلى المجلس بطلب التعديل اللازم ؟ ألا يجوز لأحد حضرات الأعضاء أن يقدم مشروعاً بالتعديلات التى يراها ؟ إن هذا الحق لا نزاع فيه .

لهذه الاعتبارات لا أرى محلا للقول بتأجيل المسألة حتى تنتهى الوزارة من وضع البرامج .

حسن يس افندى — إننى لا أرى معنى لهذا . لقد رأت لجنة المعارف رأياً لم تروه ، وقال حضرة مقررها إنها مسألة تتعلق بكرامة المجلس . والواقع أنه فى هذا لم يقل جديداً بل قال شيئاً يتعلق بكم : فالكرامة مستمدة منكم ، وهى عائدة إليكم .

(ضجـــة) .

لقد عرض على المجلس مشروع قانون أقره بعـد بحثه ، ولكنه لم ينفذ كما قالت لجنة المعارف ، بل جاءت وزارة أخرى فطرحته جانباً . فالواجب يقضى بأن نقرر تنفيذ ما أوقفه غيرنا لا أن نلغى بأنفسنا ما قررناه بالأمس .

يقول حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن عزام افنـدى إن نتيجة الاستفتاء قد أتت بمجلس جديد . ولكنى أقول لحضرته إن الاستفتاء قد أتى بالمجلس نفسه اللهم إلا الزيادة التى استدعتها زيادة الدوائر الانتخابية . وقد ذكر حضرة الزميل أنه كان هناك انقسام فى

الرأى فيما يتعلق بهـذه القوانين ، ولكن الذى أذكره أنه لما عرضت المشروعات وتكلمنا فى رفع المستوى العلمى للطلبة قام سعادة على الشمسى باشا وزير المعارف العموميـة إذ ذاك ، وقال إنه يخشى أن يصرح بأن مستوى الطلبة قد انحط إلى حد أنه يخشى ألا تقبل الجامعات الأوربية أولئك الطلبة الذين يحصلون على « البكالوريا » المصرية .

فالمسألة تنحصر فى أن القوانين التى وافق عليها هذا المجلس الموقر لم تنفذ . والواجب أن تنفذ ؛ فإذا ما ظهر فى تطبيقها عيب أمكن للأستاذ الوزير أن يتقدم إلى المجلس بما يراه من التعديل . وعلى أية حال فالرأى لحضراتكم والعصمة لله وحده .

وزير المعارف العمومية — لا أظن أن هناك مسائل شغلت هـذا المجلس الموقر بقدر ما شغلته مسائل وزارة المعارف العمومية ، فقد استمر ثلاثة أيام كاملة يناقش ميزانية الوزارة ويبحث أمورها ويستقصيها مسألة مسألة ، وهـذا ما يدلنى على أن حضراتكم تقدرون الأهمية التى تعلقونها على سياسة تلك الوزارة . ولقد شعرت بهـذا من يوم أن وليت أمورها وأحسست بثقل العبء الملقى على كاهلى . وقد سعيت بكل جهدى حتى لا أنفرد بالأمر فى مسألة ما .

بحثت حالة التعليم فوجدت أننا إزاء تقارير قدمت للوزارة من إخصائيين وهى تشير بأن البرامج مكدسة وأن الحالة واجبة الإصلاح ، فالواجب يقضى أن نعالجها من فورنا ، ولهـذا جمعت رجال وزارة المعارف العمومية وطلبت إليهم أن يكونوا فى بحثهم معى صريحين فى آرائهم ، وألا يبالوا بموافقتى أو مخالفتى فى ذلك ؛ وبينت لهم أنه ليست لى غاية ولا مصلحة خاصة ؛ وإنما أنظر إلى المصلحة العامة وحدها . وقد انتهيت معهم فى الرأى إلى وجوب تعديل قوانين الامتحانات .

بعد هـذا ناقشت حضرات زملائى الوزراء فى الأمر ؛ وقلت لهم إذا كنتم توافقوننى مبدئياً فى الرأى تقدّمت للتفاهم مع البرلمان فى هذا الموضوع ، فوافقنى حضراتهم على ذلك . وقد رأيت أن الوقت قد حان للتفاهم مع البرلمان . ولما لم يكن فى استطاعتى أن أتفاهم مع حضرات النواب المحترمين فرداً فرداً ، رأيت أن أتفاهم أولا مع اللجنة التى خصصتموها لبحث هـذه المسائل . دعوت لجنتى المعارف بمجلسى النواب والشيوخ وعرضت عليهما الأمر — وكان حضرة المقرر وحضرة النائب المحترم حسن يس افندى موجودين — وقلت لحضرات أعضاء اللجنتين : إننى ، قبل أن أتقدّم خطوة فى سبيل التعديل أود أن أتفاهم معهم على مدى هـذا التعديل . وقد تناقشنا طويلا وانتهينا — بإجماع — إلى وجوب تقديم هذه القوانين .

(تصفيق) .

فهل بعد هذا يأتى حضرة المقرر ويقول إن من يتقدم بهذا القانون يتحدى النظام النيابى !

أتدرون حضراتكم ماذا تم بعد ذلك ! تم بعد هذا أن تقدمت لمجلسكم الموقر بمشروعات القوانين فأحالها على لجنة المعارف ، ولكن تلك اللجنة — التى وافقتنى بإجماع من كانوا موجودين معى — لم تر أن تستدعى أحداً يمثل وزارة المعارف العمومية عند بحث هذه المشروعات . لم تر أن تعامل هذه المشروعات معاملة أى مشروع تتقـدم به أية وزارة من الوزارات ، أو اقتراح يتقدم به أحد حضرات النواب ، فقدمت تقريرها من غير أن تسألنى عن سبب تقديمى لهـذه المشروعات . وقد دهشت عندما اطلعت على تقرير اللجنـة ؛ وكان أكبر دهشتى أن علمت أن بعض من شرفونى بحضورهم والمناقشة معى فى هذا الموضوع هم الذين يعارضون فيه الآن !

هل تريدون منى أن أشرك المجلس فى الأمر بأبلغ مما فعلت ؟ ! لقد جاملت اللجنـة لجريت على غير السنة العادية — وأنا لا أمتن بهذا بل أقول إنه واجب وإننى إنما فعلته لأنه واجب — ودعوتها وتشاورت معها فى الأمر . ولكنها لم تعاملنى بعـد ذلك العاملة التى عاملت بها اللجان الأخرى أية وزارة تقدمت للمجلس بأى مشروع . نعم لم تعاملنى كذلك ، ولم تخاطبنى بشأن المشروعات المحالة عليها ، ولم تعلم الوزارة شيئاً عما ارتأته اللجنة بشأنها .

هـذا هو مركز اللجنة مع الوزارة . والآن يأتى حضرة المقرر فيقول إن المجلس إذا نظر مشروعات القوانين عمل ما لا يتنزل مجلس قروى إلى عمله ! !

لا ، أين كانت تلك الفكرة ؟ لم لم تخاطبونى بها ولم تسألوا وزارة المعارف العمومية رأيها عنها علّ لها رأياً تبديه ؟ !

قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس الموقر من غير أن تأخـذ رأينا ، مع أننى قدمته بعد أخـذ آراء حضرات أعضائها ، وبعد أن تداولت فيه معهم .

هذا من حيث شكل تقديم المشروعات ، أما من حيث الموضوع فإنى ضنين بكرامة المجلس أن تبتذل ؛ وليس لى ما يشرفنى أكثر من أن أستمد قوتى من هذا المجلس الموقر ، فإن لم أستمدها منه فلا كانت الوزارة ولا كان أى عمل يتولاه إنسان .

(تصفيق حاد) .

وقد استمددت قوتى من هذا المجلس الموقر ، فوجدت نفسى أمام ظروف جديدة : وجدت نفسى أمام تقريرين قدما من خبيرين استقدمتهما الوزارة من الخارج ، وهما من كبار العلماء ، وطالما أشارت إلى تقريريهما لجنة المعارف نفسها ، وحضت على الاطلاع عليهما . وقد استخلصت من هذه التقارير أن البرامج مكدسة ، وأن الطلبة لايستطيعون استيعابها ، فقلت هذه حالة يجب أن تعالج سريعاً . رأيت فى أقوال الخبيرين ما يشير إلى أن نظام الامتحانات فى بلادنا لا يوصل إلى معرفة كفاءة ولا إلى معرفة حقيقة عقلية الطلاب ، لأن الامتحان — كما يعمل الآن — يستند على الذاكرة ويحض الطلاب على الاعتماد عليها دون الالتجاء إلى قوة الاستنتاج . وقد ذكر الخبيران فى تقريريهما أن الطالب بطبعه لا يمكن أن يكون مستعداً لتعلم كل المواد بدرجة واحدة ، فإذا ما طولب بإتقان الرياضة فى الوقت الذى لا يكون عنده استعداد خاص لها ، كان معنى هذا إرهاقه وإضاعة وقته سدى فى مادة ليست هى التى يستطيع أن يثمر فيها .

لذلك وجب ألا يكون هناك تضامن بين العلوم وألا يكون الرسوب فى مادة مدعاة للرسوب فى الامتحان بأجمعه .

(تصفيق) .

هذه هى النظرية التى أشارت إليها التقارير . وقد آمنت بها ، وقلت حقاً قد يكون الشخص أديباً ماهراً ، بل قد يكون من أعلام الأدب ، ومع هذا يكون ضعيفاً فى الرياضة أو الكيمياء مثلا . ولا أزال أذكر تلك الجملة الحكيمة التى قالها المغفور له سعد زغلول باشا وهى : هل إذا امتحنا سيبويه فى اللغة الإنجليزية فرسب فيها ترتب على ذلك أن نعيد امتحانه فى اللغة العربية أو النحو أو الصرف ؟

لقد وجدت نفسى ، ياحضرات النواب المحترمين ، أمام تلك الظروف ، فقلت يجب أن نبحث عن علاج . وقد تقدمت بهذا العلاج ؛ ولا أريد أن أدخل فى موضوعه الآن ، ولكنى شرحت لحضراتكم ظروفه . فهل أنا بعد ذلك الذى قلت « أنا وحدى أقرر » ! ! ؟

لا ، إننى ذهبت إلى أبعد من الحدود العادية ، وأديت ما أراه من واجبى ، فرجوت أعضاء لجنتى المعارف لمجلسى الشيوخ والنواب أن يعاونونى برأيهم . وقد تفضلوا بتلك المعاونة ووافقونى فى الرأى — هـذا ما حدث ؛ وبعد ذلك لم أدر ، وإلى الآن لا أدرى كيف غيروا رأيهم ، ولا ما هو الدافع لهذا التغيير .

يقولون : تعدل البرامج . نعم تعـدل . وقد أثيرت المناقشـة فى تلك الجلسة التى تشرفت باجتماعنا فيهـا معاً ، وقلت لهم إنى أريد تخفيف البرامج من ناحية ، ولكنى من ناحية أخرى أريد رفع المستوى العلمى الذى يجب أن يكون عليه الطالب ، لأنى لا أريد ان أمتحن ذاكرته بل أن أمتحن عقليته . ولأجل هذا لا أريد أن أكتفى بجعل النسـبة للنجاح ٤٠ ٪ بل سأجعلها ٥٠ ٪ وفى بعض الأحيان ٦٠ ٪ ، فقبلوا منى هذا الرأى . وكان بعض حضرات الخطباء الذين تكلموا الليلة يقولون لى : مادمت قد وجدت طريقاً لحل الموضوع فنحن نوافقك على المشروعات .

ذكروا بعد ذلك أسماء يدللون بها على رأيهم ؛ وما تلك إلا حجة لى . ذكروا فى معرض التدليل اسم حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا . وإنى أقول إن دولته هو رئيس الوزارة ؛ وهو المسئول عن سياسـة الحكومة ؛ وهو الذى أمهر هـذا القانون باسمه ؛ وإن حاولوا أن يجعلوا تفريقاً بين أعضـاء الوزارة ، فإنى — باسم الحكومة وباسم الوزارة — أقول لحضراتكم إن الوزارة متضامنة ؛ فهى ليست زيداً وبكراً وعمراً ، بل هى مجموع لا يصح الدخول بين أفراده بتفرقة ما ، ولا يصح أن يقـال هذا زيد وهذا عمرو ؛ ونحن نجتاز الآن ظرفاً دقيقاً نحن أحوج ما نكون فيه إلى عدم إدخال مثل هذه التفرقة .

(أصوات : لم يأت ذكر للتفرقة) .

وزير المعارف العمومية — لذلك أرجو حضراتكم أن تقرروا نظر مشروعات القوانين التى نتكلم عنها الآن .

(تصفيق) .

المقرر — أشار الأستاذ وزير المعارف العمومية إلى الاجتماع الذى دعانا إليـه فى منزله العـامر ، وقال إننـا وافقناه على رأيه فى مسألة الامتحانات .

وإنى آسف ، ياحضرات الأعضاء ، أن أقول لكم ، ورجال لجنة المعارف الذين كانوا موجودين فى ذلك المجلس هم هنا الآن ، إننى شخصياً — كما أعتقد وكما أذكر تماماً — لم أوافق حضرته على هذا الرأى .

وإنى أؤكد هذا وأستدعى حضرات الأعضاء الذين كانوا موجودين معنا فى ذلك المجلس لبيان ما حدث ... ...

وزير المعارف العمومية — وهل عارض حضرة المقرر ؟ وماذا قال ؟

المقرر — نعم عارضت وقلت إنه يجب لإعادة الامتحان أن تشترط نسبة للراسبين خاصة لا تقل عن ٤٠ أو ٣٠ ./. .

وزير المعارف العمومية — إذن فإن حضرة النائب المحترم وافق على المبدأ وإنما وضع شرطاً خاصاً .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — هذا بمثابة موافقة على المبدأ .

المقرر — إن القوانين التى يقترح الأستاذ الوزير إلغاءها تسلم بإعادة الامتحان ، فكيف يكون كلامى تسليما برأى سعادة الوزير !

إننا لم نوافق على هـذا الرأى . وإننا لم نسمع — وأنا أؤكـد هـذا أيضاً — لم نسمع من سعادة الوزير أنه اعتزم أن يقدم مشروعات القوانين هذه إلى المجلس فى الدورة الحالية . وأنا كذلك أستدعى حضرات أعضاء اللجنة الذين كانوا موجودين معنا .

عبد الرحمن عزام افندى — هذه مسائل شخصية لا يصح إثارتها فى المجلس .

المقرر — لكن لا يصح أن يقال إننا أبدينا رأيا هناك ثم خالفناه فى اللجنة وهنا .

نحن لا نخالف رأيا لنا تحت تأثير أية قوة . ولو صح أن نفعل هذا لفعلناه إرضاء لسعادة الوزير .

بعد ذلك نشير إلى ما قاله سعادته عن الاستعانة بآراء خبرائه فى وزارة المعارف العمومية . فمن هم هؤلاء الخبراء ؟

أتدرون حضراتكم فى كم لحظة تتقلب آراء حضرات المراقبين الذين اعتمد عليهم سعادة الوزير فى تغيير رأى المجلس ؟ اسمعوا حضراتكم :

اجتمعت لجنة المراقبين فى يوم السبت ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بسراى الحكومة ببولكلى بالاسكندرية تحت رياسة سعادة وكيل المعارف العمومية ؛ ورأت التمسك بالقوانين الدائمة الخاصة بامتحانات الدور الثانى فى جميع المدارس .

وفى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ — أى بعد مدة لاتزيد على شهر — اجتمعت لجنة المراقبين الموقرة بعينها ونصها وفصها وبحثت الموضوع ثانية ، فماذا رأت ؟

سألها الرئيس : هلا تزالون حضراتكم مصرين على أن يكون امتحان الدور الثانى فى جميع المواد أو تفضلون العمل بقانون العام الماضى الذى يقضى بامتحان الطالب فى الدور الثانى فيما رسب فيه ؟

فاسمعوا حضراتكم ماذا كان قرار حضرات المراقبين الإخصائيين ؟ وافق الكل بالإجماع على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٨ .

هذه هى آراء المراقبين الذين يريد سعادة الوزير أن نتخذهم أئمة لنا فى هذا المجلس !

أما رأى الخبراء فهو ضد الرأى الذى أدلى به سعادة الوزير على خط مستقيم . وإنى أتلو على حضراتكم باللغة العربية بعض ماجاء بتقرير المستر مان . وإذا شئتم تلوته باللغة الانجليزية .

الرئيس — لا ضرورة لهذا .

المقرر — هذا من حقى ؛ ومن حقى أيضاً أن أرد على كل مسألة .

يقول المستر مان ، الخبير الإخصائى ، فى تقريره ما يأتى :

« إعاء إلى امتحانات الدور الثانى العامة (فى الابتدائى والثانوى بقسميه الأول والثانى) أكرر هنا ما سبق أن قلته فى المحادثة التى دارت بيننا يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، وهو أننى أرى أن امتحان الدور الثانى نظام سيئ جداً من وجهة المبدأ ، وأن جميع الامتحانات الثلاثة التى نحن بصددها عرضة للانتقاد الساحق (Damaging criticism) فى نظر علم النفس الحديث والتربية العملية .

ولكنى فهمت منكم أن عمل دورين فى الوقت الحاضر أمر مقرر ، وأنه لا بد من اتباع طريقة واحدة فى هذه الامتحانات الثلاثة ، فأ أستحسن ألا يحدث أى تغيير جوهرى فى مدى تلك الامتحانات أو فى أسلوبها قبل إنضاج البحث وإنعام النظر .

وزير المعارف العمومية — هل هذا موجود فى تقرير الخبير ؟

المقرر — نعم ، وأؤكد وجوده فيه .

وزير المعارف العمومية — لحضرة النائب المحترم أن يؤكد كما يشاء ، ولكننى أقول إنما ذكرته لحضراتكم الآن مأخوذ ومستق من نفس التقرير .

المقرر — أطلب إلى سعادة الوزير أن ينفى وجود ما ذكرته فى التقرير إن كان غير موجود .

الرئيس — نحن الآن بصدد النظر فى بحث هذه المشروعات أو تأجيلها لدورة أخرى ويجوز أن نرفضها موضوعا عند بحث المواد

المقرر — إلى هنا علمنا قيمة رأى حضرات المراقبين الذين تعتمد عليهم وزارة المعارف العمومية ، والتى تريد منا نحن أن نتقلب بين آرائهم كما تقلبوا طبقاً لتغيير الرؤساء . وقد علمنا أيضاً رأى الخبير الذى يشير إليه سعادة الوزير وهو يناقض رأيه على خط مستقيم .

بعد هذا نعود إلى كلمة قالها سعادة النائب المحترم على حسين باشا . قال لنا إن الدستور لم ينص على قواعد ومدد محددة لتنفيذ القوانين ، نعم لم ينص الدستور على هذا ولكنه نص على وجوب التنفيذ على أية حال ، فهل نفذت هذه القوانين ؟

على سالم بك — نعم نفذت .

المقرر — لم تنفذ تلك القوانين .

على سالم بك — الواقع أنها نفذت فعلا .

المقرر — أقرر أنها لم تنفذ . ولما كان سعادة النائب المحترم من رجال القانون ومن رجال التشريع فهل يستطيع أن يقدم لنا مثلا واحـداً فى أى برلمان من برلمانات العالم أهملت فيه قوانين أقرها البرلمان ولم تنفذ طبقاً للطريقة التى يراد منا أن نسير عليها ؟ . . إذا كان فى استطاعة سعادته ذلك وهو من رجال القانون كما قدمت ، صح لنا أن نقتنع بألا نعمل شيئاً غير مألوف ، وإذا كنا نحن الوحيدين الذين يراد منا أن نبتدع هذه البدعة وجب ، ياحضرات النواب ، أن نكون على حذر وأن نتأنى كثيراً قبل أن نضع فى تاريخ برلماننا سابقة لا مثيل لها فى أى برلمان .

قال سعادة الوزير إن سيبويه لو امتحن فى اللغة الإنجليزية ورسب فيها لما أعيد امتحانه فى اللغة العربية .

وليسمح لى سعادته أن أقول إن سيبويه بجلالة قدره وعظيم خطره لو رسب فى اللغة الإنجليزية وتقدم لسعادته طالباً وظيفة كتابية فى وزارته براتب قدره ستة جنيهات فى الشهر لما سمح له أن يشغل هذه الوظيفة .

فليس العلم فى مادة واحدة مهما اتسع بمانع فى شرع القوانين من أن يكون المتعلم محيطاً بغير هذه المـادة من مواد الدراسة .

أمامنا ، ياحضرات النواب المحترمين . طلب من لجنة المعارف يقضى بأن يؤجل النظر فى هذه القوانين حتى تنفذ كما قرر البرلمان وهذا طلب ليس بالعظيم .

لو كنا أردنا أن نصادم وزارة المعارف العمومية أو الأستاذ الوزير لاقترحت اللجنة الرفض بتاتاً ، ولكنا فى حل من ذلك ، ولكننا أردنا شيئاً بسيطاً جداً للمحافظة على كرامتنا ، وهو أن تؤجل هذه القوانين إلى دورة أخرى . أفهذا كثير ، ياحضرات النواب المحترمين ، للمحافظة على سمعة برلمان ولإبعاد الشبهة عنه ؟

إننى أرى أن ليس هناك داع للاستعجال ، وإنما هناك داع للتأجيل ، وهو أن البرامج لم تعدل بعد ، وأن تعديلها قد يدعونا إلى صرف النظر عن تسهيل الامتحانات ، لأننا لا نريد أن ننجح تلاميذ فحسب ، بل نريد أن ننجحهم بحق وكفاية ، كما قال الأستاذ الوزير بجلسة الأمس : « ليس الغرض جعل الدبلومات منحة بل نريدها دلالة على قيمة حاملها » . فلو عدلت البرامج وأصبحت المواد سهلة ، فما الحاجة إذن إلى تعديل نظم الامتحانات أو تسهيل الدور الثانى أو غير الدور الثانى منها ؟

هل يجوز ، ياحضرات النواب ، أن نكلف المجلس بإلغاء ثلاثة قوانين وسن ثلاثة أخر من أجل امتحان عام واحد ؟ لا أظن ذلك ، لأنه يعد إفراطاً أو إسرافاً فى التشريع .

ياحضرات النواب المحترمين : لا يمكن أن يكون هناك عدم احترام لقانون من القوانين أكثر من أن يقال عنه إنه صدر بغير مبرر وألغى بغير مبرر . وهـذا هو الذى نتفاداه ، وهو الذى حمل اللجنة على طلب التأجيل إلى الدورة المقبلة ؛ واللجنـة لا تزال مصرة على رأيها .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

على نجيب افندى — أنا معارض بناء على ما جاء فى المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يأتى :

« لكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب التكلم عن الحكومة » .

الرئيس — لقد تكلم عضو بعد الحكومة .

على نجيب افندى — إن الذى تكلم هو حضرة المقرر ؛ ووظيفة العضو غير وظيفة المقرر .

الرئيس — أعلم الغرض الذى ترمى إليـه المادة ٣٢ من اللائحة الداخليـة . لهذا فإننى — رغم الطلب الذى قدم إلى بإقفال باب المناقشة — فقد أعطيت الكلمة لحضرة المقرر .

على نجيب افندى — القاعدة التى تعطى للمقرر الحق فى الكلمة غير القاعدة التى تعطى الحق للعضو كما هو نص المـادة ٣٢ من اللائحة الداخلية . وإنما أود تاييد الحكومة بالإدلاء بأسباب جديدة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أؤيد طلب إقفال باب المناقشة ، لأن الموضوع اسـتوفى بحثاً باعتباره طلب تأجيل دون دخول فى الموضـوع .

أما المادة ٣٢ فقد طبقت بحروفها ومعانيها ، لأن الغرض من هذه المادة ألا تكون للحكومة الكلمة الأخيرة بل الواجب أن يسمع رأى المجلس بعد ذلك ، فإذا كان يكتفى بعضو واحد ليست له صفة غير عضويته فالأولى أن يكتفى برأى نائب يمثل لجنة بأكلها . وبناء على هذا أوافق على إقفال باب المناقشة .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقف عضو واحد) .

الآن نأخذ الرأى على تقرير اللجنة . فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم تأجيل مشروع القانون لدورة مقبلة .

محمد يوسف بك — نصت المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« إذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء » .

وهذا ما سار عليه المجلس فى مسألة مشابهة لهذه .

الرئيس — هذه المادة خاصة بتعديل مادة من المواد .

محمد يوسف بك — الحكمة من وضع هـذه المادة فى اعتقادى هو ألا يرغم المجلس اللجنة على أن تنظر فى قانون على غير إرادتها بعد أن أبدت رأيها فيه .

الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل — أقترح إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة الحقانية .

محمد صبرى أبو علم افندى — الواقع أن ما أشار إليه حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك فى بدء المناقشة إنما ينطبق على ما وصل إليه الآن، لأن المادة ١٠٢ من الدستور تنص على ما يأتى :

« كل مشروع قانون يجب ، قبل المناقشة فيه ، أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

فلجنة المعارف طلبت التأجيل والمجلس رفضه ، وأصبحنا أمام مشروعات قوانين مقدمة لأول وهلة للمجلس ، فيجب بنص الدستور أن تحال على لجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها ، واللجنة المختصة هى لجنة المعارف ، وتبدى رأيها فى الموضوع ويجوز أنها لو بحثت الموضوع لأخذت برأى الحكومة .

فى الحق أن حضرة المقرر تعرض فى بعض مناقشاته إلى الموضوع ، ولكن هذا لا يقيد اللجنة إذ يجوز أن توافق عليه .

وعلى أية حال فإنها عندما تكوّن رأياً وتقدم عنه للمجلس تقريراً فنحن أحرار فى تقرير ما نراه صواباً بعد مناقشة رأى اللجنة

وليس لنا أن ننزع مشروعات القوانين من لجنة المعارف إذ هى اللجنة المختصة بنظرها .

على سالم بك — أرى عدم إحالتها على لجنة المعارف بل أرى أن تحال على لجنة أخرى كلجنة الحقانية .

الرئيس — الموافق على إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة الحقانية يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر عدم إحالة هذه المشروعات على لجنة الحقانية .

وزير المعارف العمومية — أرجو أن تكون إحالة مشروعات هذه القوانين على اللجنة التى يختارها المجلس ، بطريق الاستعجال

الرئيس — الموافق على إحالة مشروعات هذه القوانين على لجنة المعارف لنظرها بطريق الاستعجال يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقررت إحالة مشروعات هـذه القوانين على لجنـة المعارف لنظرها بطريق الاستعجال .

(فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠) .

نظر المجلس فى تقرير عن مشروع أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بجدول الأعمال .

تقرير لجنة المواصلات

عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١
بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة المواصلات عن مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، رجاء عرضه على المجلس . وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٤ يونية سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
محمد عبد الهادى الجندى

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك مقرر اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يرد هذا التقرير بجدول الأعمال ، ولم يوزع علينا .

الرئيس — أحيل هذا المشروع على لجنة المواصلات فى الجلسة الماضية لنظره بصفة مستعجلة ، فبحثته ولم تنته من وضع تقريرها عنه إلا ظهر اليوم . وقدقدمته إلى مكتب المجلس الساعة الواحدة بعد الظهر ، وكان قد تم طبع جدول الأعمال ، فلم يكن هناك متسع من الوقت لطبعه ثانية وتوزيعه على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها فى مشروع قانون ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك
وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك ، وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك ، وتعيين مرتبات الأوصياء .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة
كامل صدقى

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — عرض هذا المشروع على لجنة المالية فى جلستها المنعقدة يوم ١٦ من هذا الشهر ، وأصدرت فيه قراراً يقضى بتخفيض مخصصات الأسرة المالكة عما قدرته الحكومة . وقد صدر هذا القرار صحيحاً من اللجنة التى توافر فيها النصاب القانونى لانعقادها .

قبل تقديم هذا المشروع كان المقدر أصلا لمخصصات الأسرة المالكة مبلغ ١١١٥١٢ جنيهاً ، وقد قررت لجنة المالية بعد انعقادها وتشاورها تخفيض هذا المبلغ إلى ٨٠٣٤٢ جنيهاً كما هو ثابت فى تقريرها المعروض الآن على حضراتكم .

على أنه ذكر فى هذا التقرير أن صاحب المعالى وزير المالية طلب أن يدلى إلى اللجنة برأيه فى الموضوع ، وأن يقدم ما لديه من البيانات . فانعقدت اللجنة للمرة الثانية فى يوم ١٨ يونيه الحالى وتبادل أعضاؤها الرأى ، فانقسموا فريقين : فريق يذهب إلى أن اللجنة

بعد أن أصدرت قرارها فى يوم ١٦ منه أصبح لا حق لها فى إعادة النظر فى الموضوع . وذهب الفريق الآخر إلى القول بأنه لا مانع من رجوع اللجنة فى قرارها . ويتضح من الاطلاع على ما جاء بتقرير اللجنة أن أغلبيتها قد أقرت جواز إعادة النظر فى القرار السابق ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس — فأعادت اللجنة النظر فيه مرة ثانية وعدلت عن رأيها الأول ، ووافقت الحكومة على أن يكون مبلغ مخصصات البيت المالك هو ٩٦٠٠٠ جنيه .

قد يتبادر إلى ذهن من يسمع كلامى هذا أنى من أصحاب الرأى ... .

الرئيس — أرجو أن يكون كلام حضرة النائب المحترم قاصراً على ما يتعلق باللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — المسألة مسألة مبدأ لا أكثر ولا أقل . والرأى الذى أطرحه على حضراتكم هو : هل تجيزون للجان أن تصدر قرارات ثم تعيد النظر فيها مرة أو أكثر من مرة ؟ أم تقررون أنه إذا أصدرت اللجان قرارات فليس من الجائز بعد ذلك إعادة النظر فيها ؟

إنى أرى أن مثل هذا الرجوع فى قرارات اللجان غير جائز . وأرجو ممن يعترض على قولى هذا أن يبين الحد الذى يجب أن يقف عنده عدد المرات التى يجوز فيها لإحدى اللجان أن ترجع عن قرارات سبق أن أصدرتها ؟ وهل يكون ذلك لمرة واحدة أو اثنتين أو ما يزيد على ذلك حتى المرة العاشرة ؟ وعندئذ تقول اللجنة بوجوب احترام القرار العاشر .

إنى أذهب إلى القول بأن كل قرار يصدر بعد الأول هو قرار باطل صادر من هيئة استنفدت اختصاصها ، وليس لها الحق فى أن تعود إليه مرة أخرى ؛ ومثلها فى هذا مثل كل المحاكم . ونسوق ، على سبيل المثال ، قضية لدى قاضى الإحالة حولها على الجلسة ولكنها لم تقدم بعد إليها ولم تصل إلى المحكمة ، فهل يسوغ له أن يقول — كما قالت لجنة المالية — إنه ما دام هذا القرار لم يصل إلى المحكمة ، فإن له الحق فى إعادة النظر فيه مرة ثانية ؟

قد يعترض على قولى هذا بأن قرارات الإحالة قاطعة ، وقرارات اللجنة استشارية . لست أوافق على هذا الاعتراض ؛ والرأى عندى ، وفاقاً لما جاء بلائحتنا الداخلية ، أنه إذا كان ثمة سبيل لإصلاح خطأ ، فإن طريق ذلك هو عرض الأمر على المجلس ، وليس فى هذا ضير على اللجنة .

لهذا أرجو من حضراتكم ألا توافقوا على رأى اللجنة الوارد بتقريرها المؤرخ ١٨ يونيه ، وهو التقرير المعروض على المجلس الآن ؛ وأرى أن ما يجب علينا هو النظر فيما استقر عليه رأى اللجنة يوم ١٦ يونيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك — يذهب حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك فى اعتراضه إلى القول بأنه إذا أصدرت لجنة ما قراراً فى موضوع ، فليس لها أن تعيد فيه النظر بعد ذلك . وهو يقيس قرارات اللجان على الأحكام القضائية مدللا بأن القاضى عندما يصدر حكمه يستنفد اختصاصه . ولا أرى لهذا القياس محلا ، إذ أنه أولا لا يوجد فى لائحتنا الداخلية ما يمنع اللجان من إعادة النظر فى قراراتها . وثانياً أن الأمم التى سبقتنا فى الحياة الدستورية من مئات السنين جرت على مثل هذا ، ونذكر — على سبيل المثال — ما يحدث فى الحالات المماثلة فى فرنسا ، فهناك يصح للجنة أن تقرر قراراً لا يزال لديها ولما يبلغ للمجلس بعد ، ثم يطرأ ما يقتضى إعادة النظر فيه ، فللجنة عندئذ أن تعيد النظر فيه حسبما يتراءى لها . وأكثر من ذلك فقد ترفع اللجنة قرارها إلى مكتب المجلس ، ويكون لها الحق فى استعادة هذا القرار ، وهو فى طريقه إلى المجلس قبل نشره . والحالة الثالثة : أن ترسل اللجنة قرارها لمكتب المجلس فينشره ويوزعه على الأعضاء ، ثم ترى اللجنة إعادة النظر فيه ، فلها فى مثل هذه الحالة أن تسترد قرارها أيضاً ، ولكن بعد إشعار المجلس بذلك ، وليس هناك داع لأكثر من الإشعار ، ولا حاجة لقرار يصدر من المجلس فى هذا الشأن .

هذا ما تجرى عليه الأمم الدستورية . وليس لدينا فى لائحتنا الداخلية نصوص تحول دون اتباع تلك السنن ، إذ أننا إذا رجعنا إلى اللائحة الداخلية وجدنا المادة ٨٤ منها تبيح تقديم طلبات بالتعديل للرئيس ، وهو يحيلها بمفرده على اللجنة المختصة لنظرها . والمادة ٣٠ أيضاً تبيح إحالة التعديلات على اللجنة بناء على ما جاء فيها من أن « ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها » .

أذكر لحضراتكم أن لجنة المالية لم تفتح باب المناقشة فى الموضوع بعد قرارها الأول . لأن معالى وزير المالية طلب إليها ذلك ،

ولكنا بعد أن تداولنا الرأى فى أول جلسة عقدتها اللجنة لهذا الغرض — وهى جلسة ١٦ يوليه — تباينت الآراء فى الموضوع ، وانقسم الأعضاء الحاضرون إلى فريقين : فريق رأى أن تكون مخصصات البيت المالك أقل من الرقم الوارد فى مشروع الحكومة ، وفريق رأى إقراره ؛ وأخيراً قررت اللجنة بأغلبية الآراء أن يكون مبلغ المخصصات هو ٣٤٢ر٨٠ جنيهاً . ولما علم معالى وزير المالية بهذا القرار طلب أن يدلى بملاحظاته أمام اللجنة ، فدعونا اللجنة إلى الاجتماع وعرضنا عليها هذا الطلب ، وسألنا حضرات الأعضاء عما إذا كانوا يوافقون على أن يدلى معالى الوزير بملاحظاته للجنة ، حتى إذا ما رأينا محلا لفتح باب المناقشة فتحناه وتناقشنا . فقررت اللجنة ذلك ، ولكن اقترن هذا بشىء أهم ، وهو أن بعض حضرات الأعضاء الذين لم يكونوا قد حضروا فى الجلسة السابقة حضروا اجتماع اللجنة الثانى ، وطلبوا فتح باب المناقشة فى الموضوع من جديد . وطبقاً للمادة ٨٤ من اللائحة الداخلية ، كان من المحتم إجابة هذا الطلب ، وجاء قرار إعادة فتح باب المناقشة وما اتبع فى هذا الصدد من الإجراءات مطابقاً لنصوص اللائحة وللسنن التى تجرى عليها المجالس النيابية فى الحالات المماثلة .

إزاء ما تقدم ، أرجو من حضراتكم ألا تتصوروا أن قرارات اللجان التى تصدر فى الموضوعات المعروضة عليها ، هى قرارات نهائية تستنفد اختصاصها ويحظر عليها العودة إلى النظر فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أطلب الكلمة .

الرئيس — هل حضرة النائب المحترم مع الرأى الذى أبدته اللجنة أم ضد رأيها ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إنى فى التكييف القانونى أؤيد الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية ، ولكنى معترض على تصرف اللجنة .

الرئيس — أرجو أن تحصر الكلام فى النقطة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — إن اعتراضى على تصرف اللجنة من نوع آخر .

الرئيس — فلنفرغ أولا من الكلام عن الموضوع الذى نحن بصدده الآن . والكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — تكلم حضرة زميلى المحترم رئيس لجنة المالية عما يجرى عليه العمل فى فرنسا . وردى عليه أن ما يكون جائزاً فى فرنسا ، قد لا يجوز عندنا فى مصر . ونحن لا نسير إلا على لائحتنا الداخلية .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إنه ليس هناك ما يمنع من إعادة النظر فى مشروع القانون مرة ثانية ، لأن اللائحة الداخلية ليس فيها نص يمنع من ذلك . وأنا أقول إن هذا خطر وغير جائز . فإذا نظر المجلس مشروعاً وأصدر فيه قراراً فمعنى هذا أنه يعمل عملا واحداً ولا يجوز له أن يعيد النظر فيه . وإذا كان الأمر محتاجاً إلى دليل ، فإنى أذكر أن المجلس أصدر فى إحدى الدورات الماضية قراراً فى مشروع ؛ وقبل أن يرسل إلى مجلس الشيوخ طلب أن يعاد النظر فيه مرة ثانية ، فقرر المجلس عدم جواز ذلك .

يقول حضرة رئيس اللجنة : إن المادتين ٨٣ و٨٤ من اللائحة الداخلية تقضيان بأنه فى حالة ما إذا تقدم تعديل لمشروع ما ، أن يعاد إلى اللجنة لإعادة النظر فيه ، وإنى أرد عليه بأن هذا شأن آخر . ومحل تطبيق اللائحة هنا أن يقترح بعض حضرات الأعضاء تعديلا على ما استقر عليه رأى لجنة المالية أولا .

ذلك أنه إذا كان الطلب سابقاً على جلسة المجلس التى ينظر فيها التقرير ، أحال رئيس المجلس التعديل على اللجنة ، وإذا قدم أثناء المداولة فلمقرر اللجنة أن يطلب إحالة هذا التعديل عليها . فالقياس — كما يقولون — قياس مع الفارق .

هذا هو رأيى أعرضه على حضراتكم ، وأنتم أحرار فى الرأى الذى ترونه ؛ ولكن إذا قبلتم رأى اللجنة ؛ فمعنى هذا أن يصبح للجان الحق فى أن تصدر قرارا وآخر ثم ثالثا إلى ما لا نهاية ، وهذا مضر بالمبدأ الذى قررته اللائحة وبالتقاليد الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك (رئيس لجنة المالية) — إن قياس القرارات التى تصدرها اللجان بما يصدره المجلس من قرارات نهائية فى مشروع ما ، هو قياس مع الفارق ، ذلك لأن مهمة اللجنة أن تبحث المشروعات التى تحال عليها ، وتستبين جميع الوجوه ، سواء أكانت مع المشروع أم ضدّه ، وتجمع لكم المعلومات من أى باب كان ثم تعرض رأيها عليكم . أما مهمة المجلس فتختلف عن ذلك ؛ فإذا أصدر قراره فى مشروع ما ، فلا يصح الرجوع فى هذا القرار إلا بإجراءات خاصة . أما اللجنة التى وظيفتها

تمحيص المسائل وفحصها فحصا تمهيديا ، فلها أن تعيد النظر فى قراراتهـا كيفما شاءت حتى ولو فعلت ذلك عشر مرات ، على حد تعبير حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك ، لأن المهم فى الأمر أن نصل إلى الحقيقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إن جهد ما تمسك به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك قوله : إنه إذا أصدر المجلس قراراً فلا يصح له أن يعود فيـه مرة أخرى . ومع الفارق الذى بينه حضرة رئيس لجنة المالية ، بين قرارات اللجنة وقرارات المجلس ، باعتبار أن الأولى تمهيدية ولاتخرج عن أن تـكون درسا مبدئيا يعرض على حضراتـكم ، أظن أنه من العجب أن يقال بعد ذلك للذى درس المشروع ، اعرضـه على غير ما تراه . إذا كانت اللجنة قـد درسته ثم رأت أنه فى حاجة إلى بحث جـديد يتناسب مع عبء المسئولية التى تتحملها أمام حضراتـكم ، أفلا يكون من العجب أن تحرم من إجراء البحث الجديد ، وتجبر على أن تقدم مشروعا ليس من رأيها ؟ يضاف إلى هذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من اللائحة ، فهى صريحة فى أن للمجلس — وهو صاحب الرأى القاطع — أن يعود للمناقشة فى موضوع أصدر فيه قراره . وحسبى أن أتلو هذه المادة على حضراتـكم ونصها :

« العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتـكون إلا بقرار من المجلس . وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلبا كـتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب ، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعـد الانتهاء من جدول الأعمال » .

ومعنى هذا أن المجلس تناقش فى موضوع وأصدر فيه قرارا قاطعا ، ومع ذلك فمن حقـه أن يعود الى المناقشة فيه . فلا عجب أن يكون للجنة التى تقصر مهمتها على بحث المسائل بحوثا تحضيرية ، حق العودة إلى نظر الموضوع إذا رأت لزوما لذلك .

لهذه الأسباب أرى أن اللجنة محقة فى رأيها .

الرئيس — هل توافقون على نظر تقرير اللجنة الذى ضمنته رأيهـا الأخير؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — لى اعتراض على تصرف اللجنة ، وهو اعتراض من نوع آخر ، فهل يسمح لى بالـكلام ؟

الرئيس — تفضل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — أرى أن عدول لجنة المالية عن قرارها لاغبار عليه من الوجهـة القانونية كما قرر حضرة رئيس اللجنة . وأرى أيضا أن عدولها لاغبار عليه من الوجهة الأدبية . وقد يكون العدول أخذا بمصلحة عامة ، وقد يكون فيه شجاعة أدبية . ولـكن اعتراضى على لجنة المالية منصب على تصرفها من حيث هو تصرف وقع منها كما يتبين من تقريرها .

ذكرت اللجنة فى تقريرها أنها أصدرت قرارا ، ولما علم معالى وزير المالية به طلب إليها أن تجتمع ، فاجتمعت ثم أدلى إليها ببيانات فاقتنعت . وكان ينبغى على لجنة المالية ، وهى أكـثر اللجان حملا لأعباء هذا المجلس وأكـثرها تغذية لجلساته — وقـد عرض عليها مشروع هذا القانون الهام ، وهى تعـلم أنه قانون هام لم يصل إليه إلا بعد أخـذ ورد — كان ينبغى عليها أن تستدعى وزير المالية بادئ ذى بدء .

الرئيس — اللائحة الداخلية لاتبيح لأحـد الأعضـاء أن يستجوب اللجنة فى تصرفاتها . وكلام حضرة النـائب المحترم مؤداه أنه يستجوب لجنة المالية فى تصرفاتها ؛ فهذا غير جائز .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عزيز أباظه — هذه ملاحظة لا استجواب .

الرئيس — لا أجيز ذلك ولا أدعه محل مناقشـة فى المجلس . وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أرجو أن يوافقنى حضرات النوّاب المحترمين على عدم تلاوة تقارير اللجان المعروضة على المجلس وذلك لأن اللائحة ، من جهة ، لا توجب تلاوة التقارير ، ولأن التقارير من جهة أخرى وزعت علينا ودرسناها . وأرى أن يكتفى بالإشارة إلى تقرير اللجنة فى موضوع ما ، ثم يبدى حضرات النوّاب ما قد يكون لديهم من الملاحظات على هذا الموضوع .

وقد أخذ المجلس بهذه الفكرة فيما يختص بتقارير لجنة المالية عن مشروع الميزانية ، إذ قررتم حضراتكم الاكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بوقت يكفى لدرسها ، على أن نبدى ما نراه من الملاحظات عند الإشارة إلى التقرير فى الجلسة .

هذا وإن نصوص اللائحة الداخلية تعزز ما عرضته على حضراتكم .

فقد نصت المادة ٦٢ منها على ما يأتى :

« يقدم تقرير اللجنة إلى مكتب المجلس ؛ والمكتب يخبر المجلس به فى أول جلسة . ويكون هذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها ، وناصا على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة ، ومشيرا إلى التعديلات التى تكون قد تقدمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها » .

ونصت المادة ٦٣ على ما يأتى :

« تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل » .

بعد ذلك جاءت اللائحة فى الفصل الرابع الخاص بمناقشة مشروعات واقتراحات القوانين فنصت فى المادة ٧٨ على ما يأتى :

« تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذا اقتضى الحال ذلك » ، أى أن اللائحة أوجبت تلاوة التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين . ومعنى ذلك أن ما عداها غير واجب التلاوة .

بناء على ذلك أرجو أن يوافقنى المجلس على الاكتفاء بالإشارة إلى التقارير حتى لا يضيع الوقت فى تلاوتها دون ضرورة .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — لا أرى محلا للموافقة على ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب من عدم تلاوة التقارير لأن ، البرلمانات نظم وتقاليد أكثر منها نصوص . وقد جرت التقاليد التى عمل بها فى الدورات السابقة على أن تتلى التقارير على هيئة المجلس . أما توزيع التقارير على حضرات أعضاء المجلس قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل كنص اللائحة . فمسألة شكلية ، إذ الواقع أن معظم حضرات النوّاب يتغيبون عن القاهرة لقضاء مصالحهم ، فلا يتمكنون من استلام التقارير إلا قبل الجلسة ببضع ساعات ، لا تكفى لبحثها وتمحيصها .

لهذا أرى أن نستمر على الطريقة التى سرنا عليها حتى الآن ، وأن تتلى التقارير فى الجلسة احتراما للتقاليد التى التزمها المجلس فى دوراته المتعددة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إنى أعترض على رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب ، لأن الطريقة التى يطلب السير عليها ستؤدى حتما ، وبصفة عملية ، إلى أن يجتمع المجلس ثم ينفض من غير عمل . وليس المقصود من هذه التقارير أن تكتب لحضرات الأعضاء فحسب ، بل إنها للأمة كلها ، ومن حق كل من حضر الجلسة العلنية أن يعلم ما جاء فيها .

فإذا قررتم حضراتكم عدم تلاوة التقارير فى الجلسة ، فربما كان ذلك داعياً إلى ألا تعنى اللجان العناية الكافية بوضع التقارير ، فضلا عن عدم علم أحد بالمجهود الذى يبذله أعضاؤها — لذلك أطلب ، صيانة لكرامة المجلس ، وصيانة للقانون ذاته ، ألا توافقوا على الرأى الخاص بعدم تلاوة التقارير ، وأن تسيروا على ما جرى عليه العمل فى المجلس حتى الآن .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى — لا أوافق زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فيما ذهب إليه ، وأنضم إلى الأستاذ على أيوب للأسباب الآتية :

لا نزاع فى أن الواجب يقضى بأن توزع التقارير على حضرات الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل . فإذا وقع تقصير فى هـذا الواجب كان من حق النائب أن يطلب التأجيل ، لأن التقارير لم ترسل إليه فى الميعاد القانونى ، ويصبح الاعتراض الذى يبديه حضرة النائب المحترم قرنى بك ، تبريراً لتلاوة التقارير بأنها قد لا تصل إلى الأعضاء إلا قبيل الجلسة بساعات أو بأقل من ذلك ، اعتراضاً لا محل له .

وما دام الأمر كذلك ، فالمفروض أن التقارير قد وزعت على حضرات الأعضـاء فرداً فرداً ، وفى الميعاد الذى نصت عليه اللائحة الداخلية .

والمفروض أيضاً أن كل عضو يحترم نفســه يعنى بقراءة التقارير قبل حضور جلسة المجلس . فلا محل إذن لتكرار سماع ما سبق أن قرأه ، لأن التكرار فى ذاته يبعث السآمة والملل ، بل هو مرهق للأذن ، ومؤثر على ذهن السامع قبل كل شىء . ولا أدل على ذلك من النتيجة التى وصلنا إليها والتى تشاهدونها الآن بأعينكم . فلقد بلغ التعب من الأعضاء مبلغه . بما يعانونه من سماع تقارير سبق أن قرأوها ، كما بلغت السآمة منهم مبلغاً دفعهم إلى ترك الجلسة وعـدم الاستماع إلى بقية تلاوة التقارير ، وفى رأيى أن التلاوة فى الجلسة غـير مجدية ولا تفيد النائب ، بل ولا المجلس ، شيئاً .

لهذا أرى أن رأى الأستاذ على أيوب فى عدم تلاوة التقارير هو الأصوب ، ويتفق تماماً مع ما نصت عليه اللائحة الداخلية التى لا تحتم التلاوة .

يقولون إن تلاوة التقارير هى سابقة جرى عليها المجلس . ولـكن هذه السابقة لا يحتمها القانون . وما الحكمة من الاستمرار على هذه السوابق ، وقد أصبحت لا تتلاءم مع الوقت الحاضر ؟

أضيف إلى ذلك أن تقارير المجلس ، وما قام به حضرات الأعضاء من مجهود فى وضعها عمل لا ينسى ، وفضله معترف به ، بإثباته فى مضابط المجلس . فلا معنى إذن لتكرار تلاوة التقارير التى قد تطول إلى حد يبلغ الساعة أو الساعتين ، فيضيع بذلك وقت المجلس ونحن أحوج ما نكون إليه ، حتى نتمكن من النظر فى الأعمال الكثيرة المستعجلة التى يتحتم علينا نظرها قبل انتهاء الدورة .

حضرة النائب المحترم محمد عبد الهادى الجندى بك — تنص المادة ٦٠ من اللائحة على أن كل لجنة تنتخب مقرّراً يبين نتيجة أعمالها فى كل مشروع أو اقتراح . وليس معنى هـــذا أن يتلو المقرّر على المجلس كل ما كتبته اللجنة فى الموضوع الذى بحثته ، وإنما المقصود هو أن يبين للمجلس نتيجة أبحاث اللجنة فى الموضوع وما قر عليه رأيها فيه . وبناء على هذا يكون اقتراح الأستاذ على أيوب صحيحاً ومتفقاً مع روح القانون ، فأطلب الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم سلطان السعدى بك — فى جلسة ماضية تقدّمت بذات الاقتراح . وإنى أكتفى بما قاله حضرة عبد الهادى الجندى بك ، فقد وفى الموضوع حقه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أعارض رأى الأستاذ على أيوب . ولست آتياً فى هذا بجديد ، ولـكنى أعقب على نقطة أثارها الأستاذ عبد الحميد عبد الحق دون أن تستوفى حقها من البحث والبيان .

لقد نص القانون ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، على أن تكون جلسات المجلس علنية . ورمى الشرع من علنية الجلسات إلى قصدين : الأول ، أن يشرف الجمهور على أعمالكم ويتتبع مناقشتكم ، فيعرف ما يدور الكلام حوله وما يؤخذ الرأى فيه . والثانى ، أن يكون فى الحياة النيابية مرآة عامة لكل من شهد جلسات المجلس . فإذا أخذنا باقتراح الأستاذ على أيوب ، فقد جعلنا أبحاث المجلس مطوية فى مضابطه ، لا يعرف الحاضرون فى المجلس شيئاً من أمرها ، إلا أن يقول قائل «أوافق» ويقول آخر «لا أوافق» . ولا يمكن مطلقاً القول بأن هذا ما رمى إليه الشرع من رقابة الجمهور على المجالس النيابية .

الواقع أن اللائحة لم تحتم تلاوة التقارير ، ولـكن ليس فى نصوصها ما يمنع من هـــذه التلاوة . وما دامت التقاليد قد جرت إثباتاً لما هو صالح للعمل ، ففيم جرى العمل على ما نحن فيه إلا أن يكون للصالح العام ؟

إن التلاوة منبهة للأذهان ، وكثيراً ما يعدل الإنسان عن رأيه فى أثنائها أو يذهب إلى رأى آخر بعد الانتهاء منها . لذلك أعتقد أنه من المصلحة أن نستمر على نظام تلاوة التقارير ؛ وأرجو عدم الموافقة على اقتراح الأستاذ على أيوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى — تعقيباً على ما سبق أن قلته ، ورداً على رأى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، أقول إن اللائحة نصت على أن المقرر يبين للمجلس نتيجة أعمال اللجنة . فليس من الضرورى إذن أن تتلى المقدمات أيضاً . قد يعترض على هذا بأن المجلس يجب أن يناقش الموضوع كله . وردى على هذا الاعتراض هو أنه ما دام قد سبق توزيع التقرير على الأعضاء وأدلى المقرر بنتيجة بحث اللجنة ، فليس هناك ما يمنع المجلس من مناقشة التقرير بكل توسع .

والواقع ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، أن التلاوة تبعث السأم والملل فى نفس كل سامع ؛ وليس فى عدم التلاوة ضياع لأية فائدة . لذلك كان لزاما علينا أن نسير مع التقدم ، وأن نعمل وفقاً للمصلحة العامة لا أن نكون أسرى السوابق والتقاليد . ولا أظن أن من المصلحة فى شىء أن نكرر شيئاً علمناه — لذلك أصر على رأيى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — ليس صحيحاً أن المادة ٦٠ من اللائحة لا توجب تلاوة التقارير ، فإن ما سار عليه المجلس فى دورات كثيرة سابقة لهو خير تفسير لهذه المادة . وهناك نقطة أريد أن أوجه نظر المجلس إليها ، وهى أن التقارير التى ترسل إلينا إنما هى بمثابة مذكرات نرجع إليها عند بحث الموضوع فى قاعة المجلس . فضلا عن أن الجمهور — كما قال الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا يعرف من المناقشة إلا ما يجرى هنا أمامه ؛ ومن حقه أن يشرف على أعمالنا ويعرف ما يجرى فيها . إن أغلب التقارير التى عرضت علينا منذ بدء الدورة قد وافقنا عليها بغير اعتراض . فهل يريد الموافقون على الاقتراح أن نجتمع هنا ونوافق على رأى اللجنة ثم ننصرف ؟ إن للمجلس حق الإشراف التام على أعمال اللجان ؛ لذلك أوجبت اللائحة عرض تقاريرها عليكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — لى كلمة أعقب بها على كلام حضرات الذين تفضلوا بالرد على اقتراحى :

لقد أسمعونا نغمة حساسة حين ذهبوا إلى أن فى عدم تلاوة التقارير مساساً بكرامة المجلس . والنفس تفزع إذا ما أريد أن تمس الكرامة ، أو قيل إنها قد مست . جنبوا الكرامة ، لأن الكرامة فى ألا تضيعوا وقتكم عبثاً . الكرامة لا تقتضى أن يتلو أحد النوّاب تقريراً لا يستمع له أحد .

الرئيس — لم يذكر أحد الكرامة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — لقد أشار إليها أحد حضرات المتكلمين .

زعموا كذلك أن للرأى العام طريقاً وحيداً فى الإشراف على أعمال المجلس هو استماع تلاوة التقارير . وهذا زعم غريب ، إذ كيف يقال إن الحاضرين من الجمهور هم ممثلو الرأى العام ! ! على أن تقارير اللجان توزع على الصحف لنشرها ، وبذلك يطلع عليها الجمهور فى أطراف البلاد .

أما إذا أردتم الحق والسير مع المنطق إلى منتهى ما يذهب إليه فيجب أن تتلى فى المجلس لا التقارير وحدها ، بل الطعون الأصلية أيضاً ليحتكم المجلس فى هذا إلى الرأى العام ، لأنه إذا لم يطلع الجمهور على حجة الطاعن ، فكيف يوازن بين رأى الطاعن وحكم لجنة الطعون ؟

فلنكن عمليين قبل كل شىء . وما دامت التقارير توزع قبل الجلسة بوقت كاف فما هى الضرورة التى تدعو لتلاوتها ؟ ليسمح لى حضرات المعترضين على الاقتراح المعروض أن أسألهم ، ماذا كان رأيهم حين قرر المجلس بالإجماع التام ، بغير أن يشذ عضو واحد ، أن يكتفى بتوزيع تقارير لجنة الميزانية دون أن تتلى هنا ؟

وإذا كانت تقارير تلك اللجنة ، وهى أهم ما يعنى به الجمهور ، لا يرى لزوم لتلاوتها ، فكيف إذن نقول اليوم بضرورة تلاوة تقارير هى فى الدرجة الثانية من الأهمية ؟

بناء على هذا أرجو الموافقة على اقتراحى .

حضرة النائب المحترم حسن يس — ياحضرة الرئيس وياحضرات الأعضاء : من العجب ، وقد انتخبتنا البلاد ، وهى تضطرم شوقاً إلى الحياة النيابية ، أن نأتى إلى هذا المجلس ونردد كلمات السأم والملل من تلاوة التقارير . لقد جئنا هنا للعمل ؛ ونحن مستعدون أن

نعمل ليل نهار ، وما وجد هذا المجلس إلا للمناقشة والجدل . ونحن على استعداد لسماع التقارير ومناقشتها ، ونريد أن يسمع الجمهور هذه المناقشات العلنية وألا يحرم منها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — الواقع أن تسعة أعشار أعمال البرلمانات هى تقارير تتلى ومناقشات تدور ، ولا يصح بحال أن نجعل السأم والملل سبباً فى حرماننا من سماع مسائل هامة ، ومن بينها طعون قد يترتب على الفصل فيها صحة نيابة عضو أو بطلانها . أما ما يعترض به حضرة الأستاذ على أيوب ، من أن تحتيم تلاوة تقارير لجنة الطعون تستلزم تلاوة الطعون نفسها ، فيرد عليه بأن تقارير هذه اللجنة تشتمل على خلاصة وافية لأوجه الطعن وما تراه اللجنة فى كل وجه منها . فهذه التقارير وافية كفيلة بتنوير الرأى العام . وليس يشرفنا أن نثبت أننا نسأم ونمل من سماع تقارير اللجان . وهى أهم ما جئنا لنظره والمناقشة فيه خدمة للبلاد وللمصلحة العامة .

وبناء عليه أصر على وجوب رفض الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — نصت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضواً مقرراً يبين نتيجة أعمالها للمجلس » .

والبيان ضد الكتمان ، فلا يمكن أن يكتفى فى تقارير لجنة الطعون بالنتيجة النهائية أو القرار النهائى للجنة ، بينما أن كل طعن يشتمل على عدة أوجه ، وكل وجه يبحث وتوضع له نتيجة ثم توضع نتيجة نهائية بجميع الأوجه ، فلا يمكن أن يكتفى بذكر الرأى النهائى للجنة ، والمقصود بعبارة « بيان نتيجة أعمالها » هو بيان جميع الأعمال والمناقشات التى دارت فى كل نقطة وكل مسألة أثيرت فى اللجنة ، ولذلك يكون المقصود من المادة هو تلاوة التقارير بأكملها لا الاكتفاء بالنتيجة النهائية .

وبناء عليه أرى رفض الاقتراح .

الرئيس — قدم اقتراح من عشرين عضواً بطلب إقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأقلية من الأكثرية) .

الرئيس — لنأخذ الرأى بالطريقة العكسية : من ير رفض الاقتراح يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

(تصفيق) .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦) .

هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه — يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه ؟

مجلس الشيوخ

كتاب

بإحاطة المجلس علماً بأن مجلس الوزراء وافق على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، وأنه أبلغ رياسة مجلس النواب مرسوماً بمشروع قانون بالموافقة على هذه المعاهدة لنظره فى هذا الاجتماع غير العادى — مناقشة حول جواز إحالة المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة الآن ، وإلى أى اللجان تكون الإحالة — ومناقشة حول المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية — إقفال باب المناقشة وتأجيل البحث إلى أن تقدم المعاهدة إلى المجلس

الرئيس — يتلى الآن الكتاب الوارد من رياسة مجلس الوزراء ، والمرسوم بمشروع القانون .

تلى الكتاب الوارد مع المرسوم بمشروع القانون ، وهذا نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

وافق مجلس الوزراء ، بجلسته المنعقدة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، على مشروع مرسوم بمشروع قانون بالموافقة على معاهدة الصداقة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . وقد وقع هذا المرسوم فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، وأبلغ إلى رياسة مجلس النواب لنظره فى دور الاجتماع الغير العادى .

وإنى أتشرف بأن أرسل لحضرتكم مع هذا صورة من المرسوم المشار إليه للإحاطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ثم تلى المرسوم بمشروع القانون .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نظراً لأهمية موضوع هذا المشروع وصفته غير العادية أتوجه إلى المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو أن يلاحظ أن الحكومة غير ممثلة فى المجلس الآن .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا عمل داخلى ومرتبط بلائحتنا الداخلية ، فلا شأن للحكومة فيه .

وأكرر ما قلته ، وهو أنه نظراً لأهمية موضوع هذا القانون وما يتناوله من نواح مختلفة لها جميعاً أهميتها سواء أ كانت من الوجهة السياسية الخارجية أم من الوجهة المالية أم من الوجهة الحربية أم من حيث ما يتعلق بالسودان أتوجه إلى حضراتكم بالرجاء أن تقرروا تأليف لجنة خاصة لنظر هذا المشروع ورفع تقرير للمجلس برأيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — أرى أن هذا المشروع من اختصاص لجنة الخارجية ؛ والرأى للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — فى اعتقادى أن الكلام فى هذه المسألة سابق لأوانه لأن الموضوع لم يعرض علينا إلا من قبيل الإحاطة ، وهو الآن بين يدى مجلس النواب وعرضه على مجلس النواب يقتضى حتما ألا تحصل مناقشة فيه أمام مجلس الشيوخ . وأرى أن نتريث قليلا حتى ينتهى مجلس النواب من نظره وينفسح المجال لنا لتكوين رأى فى اللجنة التى تقوم ببحثه وبذلك يكون العمل فى المجلسين متسقاً اتساقاً معقولا .

وحضراتكم تعرفون أن الدستور يحتم أنه إذا عرض مشروع فى مجلس النواب وبدأ فى مناقشته وجب أن ينتظر مجلس الشيوخ حتى ينتهى مجلس النواب من بحثه .

وعلى ذلك لا يصح أن تحصل المناقشة فى مشروع أمام المجلسين فى وقت واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لا أريد أن أقول إن هذا الكلام سابق لأوانه وإنما أعرف أن لجنة الخارجية شكلت فى الدور الماضى لنظر المسائل العادية — لا للنظر فى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة من الأمور الخطيرة فأرى أن تشكل لجنة خاصة لنظرها . أما إذا رأى المجلس إحالتها إلى لجنة الشؤون الخارجية فلى اعتراض على تكوين هذه اللجنة وهو أن حزب الأحرار الدستوريين غير ممثل فيها .

لذلك أقترح ضم عضو أو عضوين من حزب الأحرار الدستوريين إليها ليشتركا فى بحث المعاهدة ؛ وأرشح فى حالة قبول هذا الاقتراح حضرتى الشيخين المحترمين إبراهيم الهلباوى بك ومحمد حسين هيكل بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — من رأيي أن البحث في هذا الموضوع سابق لأوانه ، لأن اللائحة الداخلية تنص على أنه متى عرض مشروع على مجلس النوّاب وبدأت المناقشة فيه يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر حتى ينتهي مجلس النوّاب من بحثه، وبعد ذلك يعرض علينا . فالعرض لا يكون إذن إلا بعد أن يفرغ مجلس النوّاب من نظره وبعد أن يصدر قراراً فيه .

مشروع هذا القانون مثله مثل القوانين الأخرى ، أما أهميته فهذه مسألة أخرى . والكلام في أمر اللجنة التي يوكل إليها بحثه قبل أن يعرض علينا لا معنى له .

وسواء أكانت لجنة الخارجية هي المختصة أم غيرها فالبحث في ذلك لا يكون إلا عند عرض المشروع علينا على أن هذا لا يمنع أي عضو من حضرات الأعضاء أن يبحث الموضوع بنفسه ، أو أن يشترك مع من يشاء من حضرات الأعضاء في ذلك البحث قبل هذا العرض .

أما ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك من تمثيل عضوين من حزب معين في اللجنة التي ستحال إليها المعاهدة فكنت أود من حضرته ألا يتعرض لهذا الموضوع ، لأننا في داخل هذا المجلس الموقر قد نسينا الحزبية . فإذا رأى المجلس عند عرض المشروع عليه تشكيل لجنة خاصة أو ضم أعضاء إلى لجنة الخارجية فيكون ذلك بالاقتراع السري . والمسألة — كما ترونها حضراتكم — مسألة عامة ، وهي فوق الأحزاب .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — في الواقع أرى أن مشروع القانون عرض علينا فعلا وأننا اجتمعنا اجتماعا غير عادي لنظره بمقتضى المرسوم الذي استصدرته الوزارة وحدّدت فيه اليوم لهذا الاجتماع ، وليس بيننا وبين الدور العادي المقبل إلا أيام قليلة .

لذلك أرى أن تشكل لجنة من الآن وأن يحال إليها المشروع لتنظر فيه من الآن أيضاً وتتصل في أثناء ذلك بلجنة مجلس النوّاب لتتمكن من نظر المعاهدة في وقت قريب حتى تتاح الفرصة لانعقاد الدور العادي المقبل في الموعد الذي حدّده الدستور .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخواننا في مجلس النوّاب رأوا لخطورة الموضوع المعروض اليوم على البرلمان أن يدعوا لجنة الخارجية ولو بصفة غير رسمية ، وأن يشترك جماعة من أعضاء المجلس الذين كانوا أعضاء في المفاوضة كي يستطيعوا أن يتباحثوا في أمر هذه المعاهدة . ولم يمنعهم أن هذا العمل يتفق أو لا يتفق مع اللائحة الداخلية .

والواقع أن الأمر المعروض اليوم علينا أمر لا يعرض مثله ، لا أقول في كل سنة ولا في كل عشر سنوات بل قد لا يعرض إلا بعد زمن طويل . وهو يتعلق بمصير هذه البلاد لا بمصير أشخاصنا ، بل قد يكون أقل تعلقاً بنا — وكلنا قد جاوز الأربعين إن لم يكن الخمسين أو الستين — فالأمر يتعلق بمن بعدنا من أبنائنا وأبناء أبنائنا .

لا أريد أن أقف عند المناقشة الشكلية ، فالدستور لا يمنع أن ينظر كل مجلس في لجانه أي مشروع يعرض عليه على ألا ينظره المجلس وألا يتناقش فيه أعضاؤه في جلسة عامة أثناء مناقشة المشروع في المجلس الآخر .

وعندي ، أيها الإخوان ، أنه إذا اجتمعت لجنة — سواء أكانت لجنة الخارجية أم هي منضما إليها جميع رؤساء اللجان الأخرى ، لأن المعاهدة تتناول جميع المسائل المتعلقة بمصر ، أم انضم إليها أعضاء يختارهم المجلس — لو أن مثل هذه اللجنة اجتمعت بصفة رسمية أو شبيهة بالرسمية واتصلت بمجلس النوّاب وبالحكومة ، أقول لو أن هذا حصل لاستطعنا يوم يعرض الأمر علينا أن نكوّن فيه رأياً صحيحاً سليما أدنى إلى الحق وأدنى إلى الحكمة وأدنى إلى مصلحة الوطن .

إننا إلى اليوم لم يكوّن أحد منا رأياً حاسماً في موضوع المعاهدة ، لأننا هنا قضاة نحكم في مصير البلاد . والقاضي الذي يكوّن رأياً قبل أن يسمع القضية قاض يجب ردّه .

فعلينا من الآن أن نستعد وأن نتصل بكل وسائل الاتصال بالحكومة وبالمفاوضين وبالأشخاص الذين يمكنهم أن يمدونا بالمعلومات ، وبخاصة لأن الكتاب الأخضر الذي وزع علينا لا يحتوي على شيء مطلقاً من أدوار المفاوضات .

إنه لا يحتوي على أكثر من الكتاب الذي أرسلته الجبهة إلى المندوب السامي ، ومن التبليغ الذي أرسل إلى الجبهة وإلى الحكومة المصرية من الحكومة الإنجليزية ، ومن المعاهدة التي وقعها المفاوضون .

إخوانى :

بين المرسوم الذى أصدرته وزارة دولة على ماهر باشا بتعيين المفاوضين وتوقيع المعاهدة مضى أكثر من ثلاثة أو أربعة أشهر تطورت فيها المفاوضات فى أطوار شتى .

ولقد ألفنا فى الكتب الخضراء التى عرضت من قبل علينا ، والتى وزعتها سكرتيرية المجلس على حضراتكم — ومنها كتاب مفاوضة سنة ١٩٢١ التى قام بها المرحوم عدلى يكن باشا ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٧ التى جرت بين المرحوم ثروت باشا والسير تشمبرلن ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٢٩ التى جرت بين دولة محمد محمود باشا والمستر هندرسون ، وكتاب مفاوضة سنة ١٩٣٠ بين دولة النحاس باشا والمستر هندرسون — ألفنا أن نرى فى هذه الكتب جميعاً محاضر جلسات مستكملة ومناقشات منتظمة يستطيع المطلع عليها أن يفهم مرامى النصوص : ولا شىء من هذا فى الكتاب الأخضر الحالى .

وقد يكون للحكومة العذر بأنها جرت فى هذا على سنة الحكومة البريطانية فى كتبها البيضاء . فإن هذه الحكومة ترى أن المعاهدة إذا تمت يكتفى حينئذ بعرض نصوصها .

ولكن المطلوب منا أن نفصل وأن نقضى فى مصير البلد ، وأن يحكم التاريخ علينا ، أكنا قضاة نزيهين فى الحكم لمصلحة الوطن ، أم كنا قضاة مقصرين فى حقه ؟ هذا حساب التاريخ لنا .

فيجب ألا نضيع منذ اليوم فرصة للبحث لتكوين رأينا فى المعاهدة . وإذا رأيتم حضراتكم أنه لا بأس من أن تجتمع لجنة الشؤون الخارجية بصفة رسمية أو غير رسمية ، وأن ينضم إليها رؤساء اللجان أو غيرهم ممن تختارونهم لذلك ، ورأيتم أن يتقدم لهذه اللجنة من شاء من حضرات الأعضاء بملاحظاته ، وأن يحضر جلساتها ليدلى بها إليها فى هذا الموضوع الخطير الذى يعتبر للبلاد حياة أو موتاً — أعتقد أن ذلك يكون تمهيداً حسناً ، ويكون خير وسيلة للحكم على هذا المشروع . وإن هذا الأمر — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بحق — يجب أن نسمو فيه فوق الاعتبارات الحزبية والأهواء والمنافع ، وألا نحاسب فيه إلا ضمائرنا ، وألا نسمع فيه إلا كلمة الوطن ، وألا نرقب فيه إلا حكم الله .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا أرى فرقاً كبيراً بين الفريقين المتناقشين فى الموضوع . الواقع أننا لم نتبين من شكل تلاوة الرسالة التى عرضت علينا أو التبليغ ما هى صفة تلاوتها أو تلاوته قانوناً ؟

خشية من أن نبادر إلى إعطائها شكلا قد يخالف شكلها الحقيقى . رأيت أنه لابد من إبداء ملاحظة بشأن اللجنة حتى لا يتخذ المجلس قراراً فى أمرها قبل أن تتاح لحضرات الأعضاء فرصة إبداء رأيهم فى هذا الموضوع .

ولى ملاحظة على سكرتيرية المجلس : أنها وزعت علينا جدول الأعمال ولم يرافقه شىء آخر . وأرى أنه كان ينبغى أن ترسل لنا صورة من هذا التبليغ الذى تلى وصورة من المرسوم ، حتى نعرف العمل الذى نباشره فى هذه الجلسة .

وقد اطلعت الآن على الأوراق الواردة لرياسة المجلس فرأيتها عبارة عن خطاب من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ومرافق له صورة المرسوم ، ومذكور فيه أنه للإحاطة ، أى ليس لتقديمه للمجلس .

فبعد الاطلاع على ما جاء فى الخطاب المرسل فى هذا الشأن نرى أنه من وجهة قانونية لا يكون المرسوم معروضاً علينا حتى ننظر فيه ، ونقرّر رأياً فى إحالته على أية لجنة .

الإيداع إنما يكون للإحاطة ، لا للإحالة على المجلس . ويجب فى هذا الشأن أن نتبع الدقة فى عملنا . وقانوناً يجب أن نجرى على وتيرة القوانين الخاصة بالإجراءات التى ينبغى فيها مراعاة كل دقة . فوجود الورق للإحاطة معناه أن الأمر غير معروض رسمياً على المجلس ومثل ذلك مثل إيداع أوراق قضية فى ملفها . فوجودها فى الملف لا يكون معناه عرضها على المحكمة ، إلا إذا قدّم الملف فعلا لذلك أمام المحكمة .

فيجب أن نتريث فى الأمر إلى أن يصل للمجلس طلب من الوزارة بعرض المرسوم على المجلس . وحينئذ يكون للمجلس أن ينظر فيه وأن يؤلف اللجنة أو اللجان التى تحال إليه .

أبديت هذه الملاحظة حتى لا تتعجل فى قرار يربطنا ، ويوجد لنا متاعب ومناقشات يمكن لنا أن نتفاداها من الآن . قصدت أن أوجه نظر حضرات الأعضاء للتفكير فى هذا الموضوع فى الفترة التى تكون بين جلسة اليوم وبين الجلسة التى تتقدم فيها الحكومة بالمرسوم للمجلس ، لخطورة المسألة وبخاصة أن أمثال هـذه المسألة نادر فى بابه . فهذه المعاهدة تتناول شؤوناً مختلفة حيوية . وجميعها يقتضى درساً عميقاً . يكون لكل مسألة منها على انفراد درس دقيق . كما أنها تدرس مجتمعة كذلك درساً مشتركا دقيقاً .

وقد جاء فى المادة الرابعة والستين من اللائحة الداخلية ما يؤخذ منه وضع قاعدة عامة فى الإحالة إلى لجنة المالية وهذا نصها :

« إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية أحالته إلى اللجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك وعلى لجنة المالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام » .

قصد من هذا واضعو اللائحة أن بعض المشروعات يتناول ، علاوة على موضوعه الخاص ، موضوعا ماليا . أى أن مشروعا فى الصحة يتناول فوق أعمال الصحة اعتماداً مالياً ، ومشروعا فى الرى يتناول فوق أعمال الرى اعتماداً مالياً أيضا . وفى تنفيذ ذلك تقع أعباء مالية على عاتق الدولة وهناك لجنة مختصة بالنظر فى مختلف المطالب المالية للوزارات ، فلذلك يجب أن يحال المشروع الذى يتطلب تكاليف مالية على لجنة المالية لإبداء رأيها من حيث الوجهة المالية . وبما أن مشروع المعاهدة فيه تكاليف مالية كبيرة كما يتضمن مسائل حربية وغيرها فلذلك يجب أن يحال هذا المشروع عند عرضه على لجنة ... ...

الرئيس — حينما يعرض مشروع المعاهدة على المجلس يصح إبداء هذا الكلام .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قصدت توجيه نظر حضرات الأعضاء للتفكير من الآن فى هذا الموضوع وأطلب التأجيل فى اتخاذ قرار حاسم فيه الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرى أن ترفع الجلسة الآن انتظاراً لحضور الحكومة لأنه لا يمكن النظر فى الأمر بغير حضورها .

الرئيس — ترفع نهائياً إلى حين إتمام نظر المشروع فى مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كمال حبيشه بك — لكى نصل فى مناقشتنا إلى نتيجة يجب حصر موضوع البحث . والذى ظهر الآن من كلام حضرات الأعضاء المتكلمين أن هناك فكرة أوليـة هى التى يجب أن نفصل فيها أولا ، وهى هل ينظر المجلس الآن فى مشروع المعاهدة ، ويحيله إلى لجنـة الشؤون الخارجية ؟ أو يؤلف له لجنة خاصة ، أو يضم إلى أعضاء لجنة الشؤون الخارجيـة أعضاء آخرين ؟ هذه هى نقطة البحث . وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد حسين هيكل بك ، فكان كلامه منصباً على نقطتين : النقطة الأولى خاصة بتأليف اللجنة ، والثانية خاصة بالكتاب الأخضر الذى وزع على حضراتكم اليوم ، ولا يمكن أن نبدى فيه رأينا .

وفى النقطة الأولى ضرب حضرته لنا مثلا ما عمله مجلس النواب . ولكنه فى رأيى قياس مع الفارق ، لأن مجلس النواب فى هذا المثل لم يعمل عملا رسمياً . وإن ما حدث فيه عمل «خارج» عنه . فسواء اجتمعت فيه لجنة الشؤون الخارجية من تلقاء نفسها ، أو جمعها رئيسها ، فهو على كل حال عمل غير رسمى . أما ما يقوله حضرته الآن فهو يقوله فى المجلس بصفة رسمية . وهـذا ما أعترض عليه فيه . وأعتقد أنه لا حق لنا فيه لأن نص لائحتنا الداخلية صريح فى أنه لا يجوز لنا رسمياً فى أن نتناقش فى أمر معروض على مجلس النواب .

ومن منا من لم يفحص بينه وبين نفسه المعاهدة ؟ ومشروع المعاهدة ليس أمراً عادياً ، فكل منا بحثه ووقف له من تلقاء نفسه وقتاً غير قليل . وعندما يعرض علينا مشروع القانون بالمعاهدة تعرض حينئذ لنا نقطة البحث فى أى اللجان يحال إليها هذا المشروع . أى إلى لجنة الخارجية ، أم إلى لجنة خاصـة . وفى اعتقادى أن اللائحة الداخلية تمنع الآن النظر فى بحث أى اللجان يحال إليهـا المشروع . هذا هو رأيى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ... ...

الرئيس — أرجو أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم حتى يأتى دوره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقد طالت المناقشة فى هذا الموضوع . المسألة واضحة ، فإن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه « إذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه

قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » . وهذا ما سرنا ونسير عليه بغير شك . فإذا أردتم حضراتكم أن تتناقشوا بصفة غير رسمية فى المسائل التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك ، فلا مانع من ذلك ، ويمكن لحضرة الأستاذ الرئيس أن يشير باجتماع لجنة الشؤون الخارجية ، ولجنة المالية لدراسة الموضوع دراسة تمهيدية على أن يشترك فى البحث من يشاء من حضرات الأعضاء .

يجب أن يهتم كل واحد منا من الآن بدراسة موضوع المعاهدة ، وأن نعمل فوراً بطريقة غير رسمية كما فعل مجلس النواب . نريد من حضرات الشيوخ المحترمين أن يجتمعوا اجتماعاً غير رسمى فى كل يوم لبحث المعاهدة ، وأن يعمل المجلس كل التمهيدات التى تساعد على هذا الاجتماع ، حتى إذا ما عرض علينا مشروع القانون بالطريق المعتادة كنا على استعداد لاختيار اللجنة التى يحال إليها مشروع القانون ، سواء أكانت لجنة الشؤون الخارجية أم لجنة المالية ، ثم ينتهى الأمر بسلام لأننا نكون قد درسنا الموضوع دراسة وافية . أما إذا شكلنا الآن اللجنة التى يحال إليها المشروع فإن تشكيلها يعتبر تشكيلا رسمياً فى حين أننا لا يمكننا البدء من الآن فى دراسة الموضوع إلا دراسة تمهيدية فقط . المسألة إذن ظاهرة لا تحتاج لكل هذه المناقشات ، ويجب أن نحرص على الوقت ، وأن تكون أعمالنا أكثر من أقوالنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — لقد صدر مرسوم بدعوة البرلمان أى مجلسى النواب ؛ والشيوخ وتحدد الغرض للاجتماعين بصيغة واحدة وهى نظر معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى . فإذن من الخطأ أن يقال إن المعاهدة ليست معروضة علينا اليوم . أما ما ورد فى اللائحة الداخلية من أن مجلس الشيوخ لا يدرج فى جدول أعماله مشروع بدأ مجلس النواب فى نظره إلا بعد أن يصدر هذا المجلس قراراً بشأنه — فلا يمنع من أن نشتغل من اليوم بدراسة الموضوع دراسة تمهيدية .

لذلك أرجو أن تشكل اللجنة من الآن لبحث الموضوع بحثاً تمهيدياً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية التى أشار إليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر صريحة فى منع إحالة المشروع الآن إلى لجنة الشؤون الخارجية أو غيرها لأنها تنص على ألا يدرج المشروع فى الحالة التى نحن بصددها بجدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النوّاب ، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك عرض قانونى للمعاهدة الآن على مجلس الشيوخ ، وأننا لم نجتمع اليوم إلا لفتح دورة غير عادية ثم ننتظر حتى يفرغ مجلس النواب من نظر مشروع القانون ويصدر قراره فيه .

لقد جئنا تنفيذاً لأمر جلالة الملك لننظر القانون ، شأننا فى هذا شأن من يؤمر بالذهاب إلى الميادين أو الحدود لصد الغارات . إذ لا يوجد أمامنا الآن من الوجهة القانونية مشروع القانون كما أنه لا يصح أن يدرج هذا المشروع فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد أن يصدر مجلس النواب قراراً نهائياً بشأنه . ولمساس مشروع هذا القانون بشؤوننا الخارجية ، ولخطورة الموضوع ، يجب علينا أن نحتاط كل الاحتياط فى هذه المسألة بالذات بأن تكون إجراءاتنا دقيقة سليمة من كل النواحى ، وأن تراعى فيها أحكام اللائحة الداخلية والتقاليد الدستورية .

(تصفيق) .

والخلاصة أنى أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر من أنه لا يجوز بحث مشروع القانون إلا إذا انتهى من نظره مجلس النواب . هذا من جهة ، ولكن من الجهة الأخرى — كما يقول حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يمكننا أن نجتمع بصفة غير رسمية ؛ ولذلك فإنى أرجو من حضرة الأستاذ المحترم الرئيس أن يدعونا بصفة غير رسمية ليجتمع من يشاء من حضرات الأعضاء مع لجنة الشؤون الخارجية أو غيرها من اللجان فى إحدى قاعات المجلس ونشترك فى بحث الموضوع دراسة تمهيدية .

الرئيس — يظهر أن ما رمى إليه حضرة الشيخ المحترم من جهة الاستعداد من الآن لدراسة مشروع المعاهدة لا يتنافى مع وجهة نظر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك .

فإن حضرته يقول إنه يصح أن تستعد لجنة الشؤون الخارجية من الآن لدراسة الموضوع على أن يكون لكل عضو حق الاتصال بها وإبداء رأيه إذ هذه المعاهدة كما قال حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك لا تقيدنا فحسب بل تقيد الأجيال المقبلة أيضاً ، ولذلك

يجب أن يهتم بها كل عضو . ولا مانع من أن تجتمع لجنة الشؤون الخارجية من الآن لدراسة الموضوع دراسة تمهيدية ؛ ولها أن تشر معها فى البحث بعض حضرات الشيوخ ممن كانوا أعضاء فى المفاوضة أو غيرهم ، وذلك استعداداً لنظر المعاهدة بعد أن ينتهى من نظر مجلس النوّاب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — قد يكون هذا الرأى مقبولا . ولكن هناك اعتراضا قانونياً لأن تشكيل اللجان ينتهى بانتهاء الدور العادى — وإذن أصبح لا وجود للجنة الشؤون الخارجية الآن .

الرئيس — هذا غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية تنص على أنه « عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية ، وبعد تشكيل المكتب النهائى ، ينتخب المجلس لجاناً دائمة » . نعم إن هذه الدورة غير عادية ، ولكن لا يوجد نص يقضى بأن تستمر اللجان فى الأدوار غير العادية كما قيل فى هيئة المكتب . يجب ألا نتخذ قراراً فى هذا الموضوع إلا بعد تمحيصه ؛ فإن ما نقرّره الآن يصبح تقليداً ودستوراً نسير عليه فى المستقبل .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يوجه كلامه للرياسة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — اللائحة تنص على توجيه الكلام إما إلى الرئيس وإما إلى المجلس .

الرئيس — الظاهر من كلام حضرة الشيخ المحترم أنه يعتقد أن اللجان تنتهى بانتهاء الدور العادى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نعم . وبما أن ما نقرره الآن يعتبر تقليداً دستورياً كما قلت ، فلذلك أرى ألا نتسرع فى اتخاذ قرار قبل استيفاء البحث ، أو أن تشكل لجنة خاصة عملا باللائحة .

الرئيس — هذا مفهوم . فللمجلس حق تأليف ما يشاء من اللجان .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن تقرير هذا الحق فى اللائحة الداخلية لم يكن إلا احتياطا للطوارئ ؛ ولذلك يجب أن نتبع أحكام اللائحة فى هذا الموضوع .

الرئيس — أيريد حضرة الشيخ المحترم أن يطرح هذا الموضوع اليوم للمناقشة ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الرأى فى ذلك للمجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان إما أن يكون من طريق الأعضاء أو من طريق الحكومة . فإذا كان تقديمها من طريق الحكومة فهى مخيرة فى أن تقدم مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ أولا أو إلى مجلس النواب ، أو أن تقدم المشروع إلى المجلسين فى وقت واحد .

والنظام الذى أقرته اللوائح يفرق بين تقديم المشروع وبين الإحالة إلى اللجان وبين المناقشة فيه أمام المجلسين . فإذا تقدم المشروع إلى مجلس الشيوخ أولا فأحاله إلى لجنة من لجانه فلا يقال إن مجلس الشيوخ يتناقش فى هذا المشروع . كما أنه إذا تقدم المشروع إلى مجلس النواب وأحاله إلى لجنة من لجانه ولم تقدم تقريرها إلى المجلس فلا يقال إن مجلس النواب تناقش فى المشروع .

والحالة التى نحن بصددها هى أن الحكومة دعت البرلمان إلى دور غير عادى لنظر مشروع المعاهدة ، وشفعت هذا بأن أبلغت المجلسين المرسوم الصادر بتقديم مشروع المعاهدة إلى مجلسى البرلمان . فالموقف القانونى إذن هو أن المشروع معروض على المجلسين فى وقت واحد .

نحن للآن لم نتخذ قراراً فى إحالة المشروع إلى لجنة من اللجان ، كما أن مجلس النواب لم يتخذ قراراً فى ذلك . فدور المناقشة الذى يمتنع فيه على أحد المجلسين أن يناقش المشروع إذا سبقه المجلس الآخر فى نظره لم يأت بعد .

فإذا فرضنا أن مجلس النواب أحال اليوم المشروع إلى لجنة الخارجية أو لجنة خاصة أو عدة لجان مجتمعة فلا يمكن أن يقال بحال من الأحوال إن مجلس النواب قد بدأ فى مناقشة المشروع ، لأن مجلس النواب لا يبدأ المناقشة فى المشروع إلا بعد أن تقدم اللجنة التى اختارها تقريرها ، وإلا بعد أن يدرج هذا التقرير فى جدول أعماله .

فيجب علينا ، والحالة هذه ، أن نشكل اللجنة التى يحال إليها هذا المشروع من الآن ؛ ويجب على هذه اللجنة أن تبدأ من الآن فى بحث المشروع بحثاً موضوعياً لا بحثاً تمهيدياً . فإذا قدّمت لجنة الشيوخ تقريرها عن المشروع ، وأدرج هذا التقرير فى جدول أعمال المجلس ، وبدأ المجلس فى مناقشته — استحال على المجلس الآخر أن يناقش فيه قبل أن ينتهى مجلسنا من نظره .

وكذلك الحال إذا ما سبقنا مجلس النواب فى المناقشة فى المشروع استحال على مجلسنا أن يناقش فيه حتى ينتهى مجلس النواب من نظره .

إذن وجود المشروع فى اللجنة وبحثها له لا يفيد المناقشة فيه المناقشة التى نص عليها صراحة فى المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية التى تقول :

« إذا تقدم لكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » .

ومجلس النواب لم يدرج إلى الآن فى جدول أعماله تقرير لجنته عن هذا المشروع ، ولم يبدأ المناقشة فيه ؛ وعلى هذا فواجب علينا من الآن وفوراً أن نبحث فى كيفية تشكيل اللجنة التى يعهد إليها ببحث مشروع المعاهدة . وما يأتى به الغد من سبق أحد المجلسين للآخر فى مناقشة هذا المشروع فى جلسة علنية يكون خاضعاً لنص المادة ١١٩ ، أى يمتنع المجلس من فتح المناقشة فيه حتى ينتهى المجلس الآخر الذى سبقت المناقشة فيه من إتمام بحثه وإصدار قراره فيه .

فعرض المشروع على المجلس ، وإحالته إلى اللجنة المختصة ، لا يمت إلى المناقشة فى موضوعه بسبب ؛ لأن المناقشة لا تكون إلا بعد أن تقدم اللجنة تقريرها ويوزع على الأعضاء ويدرج فى جدول أعمال المجلس .

والذى أراه أنه يجب على مجلسنا الموقر أن يبدأ من الآن فى اختيار اللجنة التى يحال إليها مشروع المعاهدة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — كان فيما مضى من الكلام أو فى بعضه الكفاية ؛ ولذلك كنت تنازلت عن طلب كلمتى . أما وقد تطور البحث ، ووصل إلى هذا الحد ، خصوصاً بعد كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — وجب علىّ أن أضع الأمر فى نصابه ، وأن أبين لحضراتكم ما قصدت إليه المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية .

يفهم حضرته أن مناقشة مشروع فى أحد المجلسين لا تبدأ إلا بعد أن تتم لجنته بحثها وتقدم إليه تقريرها عنه وإدراجه فى جدول أعماله .

وفات حضرته أننا نتناقش الآن فى المشروع ، لأن المناقشة دستورياً تبدأ بطرح مشروع القانون على المجلس .

المناقشة ليست النقاش ؛ وإنما المناقشة هى النظر فى مشروع القانون . وأول خطوات هذا النظر هو الكلام فى إحالته إلى اللجنة المختصة . واللبس الذى جر إلى هذه المناقشات الطويلة إنما يرجع إلى أن الحكومة قدّمت مشروع المعاهدة إلى المجلسين فى وقت واحد ، وأن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة يلقى الآن بيانه فى مجلس النواب بينما الحكومة غير ممثلة فى مجلس الشيوخ . فمن غير المتصور — والحالة هذه — أن يتناقش المجلسان فى وقت واحد فى مشروع واحد ، لأن هذا غير ممكن .

وحكمة الشارع فى المادة ١١٩ ظاهرة جداً ، إذ من العبث وضياع الوقت ، ومن السخرية أيضاً بجهود الأمة ، أن كلا المجلسين ينظر فى مشروع قانون واحد فى وقت واحد من غير أن يطلع أحد المجلسين على رأى المجلس الآخر فيه . وغرض الشارع فى ذلك صريح ، لأنه إذا بدئ بحث المشروع فى أحد المجلسين أوقف المجلس الآخر البحث فى هذا المشروع حتى يكون على بينة مما يقرره المجلس الآخر ، لأن نظر المشروع فى المجلسين فى وقت واحد فيه خطر التعرض لتباين الرأى فى المجلسين . ولا داعى إذن أن يدعى المجلس إلى مناقشة لا يكون من ورائها طائل .

لهذا السبب كانت المادة ١١٩ مانعة منعاً قطعياً أن يبحث أحد المجلسين مشروع قانون ، وحتى من أن يحيله إلى اللجنة المختصة أثناء مناقشته فى المجلس الآخر ؛ لأن النظر فى إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة معناه المناقشة فيه . والدليل على ذلك ملموس . فإذا قلتم إن

مشروع القانون يحال إلى لجنة الخارجية — والأمر أكبر من أن تتولاه لجنة الخارجية — أو يحتاج إلى إحالته إلى لجنة خاصة . أليست هذه مناقشة فى موضوع مشروع القانون ؟ ولأهمية مشروع هذا القانون قد تتعدى المناقشة فى موضوعه إلى المناقشة فى تفصيلاته .

على أنه ما كان يجول بخاطرى — وقد أردت الكلام فى هذا الموضوع ثم عدلت عنه بعدما عرض له حضرة الشيخ المحترم الدكتور هيكل بك — أننا هنا ، وفى هذا المكان ، نتقيد بحرفية القانون .

قد يحيل المجلس مشروع القانون إلى اللجنة التى يشكلها ويكون بذلك قد بدأ المناقشة فيه ، وهذا مخالف لنص المادة ١١٩ لأنها صريحة فى ذلك . ولكن لهذا المجلس ، ولحضرة رئيسه — وقد دعينا ، ونحن نعلم من زمن بعيد أننا مدعوون لبحث مشروع المعاهدة — أن يعهد حضرته بتأليف اللجنة أو تعيينها بموافقة المجلس ، لتحضير المشروع للمناقشة المستقبلة ، ونكون بذلك قد وفرنا وقتنا . نعم يصح لنا أن نتناقش فى أن هذه اللجنة صالحة أو غير صالحة لبحث مشروع المعاهدة . وفى هل يجوز — نظراً لأهمية المشروع — أن تؤلف لجنة خاصة أو لا ؟ كل هذا تحضير لمشروع محقق وصوله إلينا ، إذ يجب أن نفترض — فى سبيل التقدير القانونى — أن مجلس النواب قد يرفض المعاهدة فى الوقت المعروضة فيه علينا . وإذن فلا يجوز أن تبدأ مناقشة جدية من أحد المجلسين فى مشروع معروض على المجلس الآخر .

أما ونحن على يقين من أن المشروع سيجىء إلينا ، فيكون من العبث وضياع الوقت أن نتناقش فيه هذه المناقشات الأفلاطونية فى حين أنه سيحال حتما على لجنة تنظر فيه . فخير لنا وقد اجتمعنا اليوم ألا نضيع وقتنا فى المناقشات ، بل يجب أن نتبين من الآن هل اللجنة التى تصلح — عندما يحين الوقت — هى لجنة الخارجية ، أو لجنة الخارجية مع من يتقدم إليها برأى خاص ، أو لجنة تمثل فيها جميع الأحزاب ؟ لأننا نسمو فى مناقشاتنا عن الحزبية ولا نتأثر بها .

يجب أن يطرح هذا البحث من الآن حتى لا يضيع علينا الوقت ، ونقرر قراراً فى تكييف اللجنة التى سيناط بها بحث هذا المشروع ، ولكن ليس للمجلس قانوناً أن يحيل إليها مشروع المعاهدة الآن . وللجنة المذكورة أن تجتمع وأن تمهد وأن تستعد بالاطلاع على المستندات ، وتكون بذلك قد أعدت العدة ، وتكون أكثر استعداداً للبحث وأحسن تقديراً لما سيجىء إليها من مجلس النواب ونكون بذلك قد استفدنا من الزمن الذى سيستغرقه مجلس النواب فى نظره ، حتى يحال إلينا ونحن على أتم استعداد للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كامل حبيشه بك — إن الكلام الآن فى كيفية تشكيل لجنة للنظر فى مشروع المعاهدة سابق لأوانه . وأنا مع احترامى لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أقول إن الجزء الأول من كلامه يناقض الأخير . فقد اعترض على ما قاله حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل عن المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية ، معتبراً أن مناقشتنا الآن فى كيفية تشكيل اللجنة مناقشة فى القانون ، وأن هذا غير جائز ما دام القانون معروضاً على مجلس النواب .

كيف يسيغ حضرة الشيخ المحترم لنفسه أن يعترض هذا الاعتراض ، بينما يبيح فى الوقت نفسه الكلام فى تأليف اللجنة التى يحال مشروع المعاهدة إليها لتقوم من الآن بأبحاث تمهيدية . والكلام فى تأليف اللجنة التى تنظر المشروع تعرّض للمشروع ومناقشة فيه فى نظر حضرته ؟ وعلى ذلك أرى أن كل كلام من هذا القبيل الآن سابق لأوانه ؛ ولهذا أصمم على الرأى الذى أبديته .

حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك — إخوانى الأفاضل :

إنى أضن بوقتكم الثمين من أن أعود إلى جملة واحدة مما ألقى على مسامعكم ، وأستسمح حضراتكم فى أن أقول إن ما سمعته من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ينطبق على القانون تماماً ، وقد أشار إلى هذا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك وأظهر الحكمة فى عدم نظر الموضوع فى المجلسين فى وقت واحد . وإنى أستسمحه فى أن أضيف إلى ما قاله أن المسألة ليست مسألة نقاش أو مناقشة ، ولكن نص المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية صريح فى أنه إذا بدأت المناقشة فى مجلس النواب فى موضوع فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ . ومن هذا ترون أنه لا يصح المناقشة فى الموضوع ولا الكلام فيه مطلقاً . وقد رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك أن يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة لنظر المعاهدة ، وهذا يناقض ما قاله أولا — كما أشار إلى ذلك حضرة الشيخ المحترم الأستاذ على كامل حبيشه بك .

إن من حقنا أن نجتمع بصفة غير رسمية ونبحث المسألة ، ونطلب من الحكومة ما نريده من المعلومات ، تمهيداً للمناقشة عند عرض المشروع . لنا أن نجتمع فى أى وقت شئنا لنبحث ونتناقش إلى أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ، وحينئذ تؤلف اللجنة التى ستحال إليها المعاهدة .

هذا ما يجب أن نسير عليه احتراماً للقانون واللائحة الداخلية .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة من حضرات الأعضاء يطلبون فيه إقفال باب المناقشة وتأجيل البحث فى الموضوع إلى أن تقدم المعاهدة للمجلس ، وهذا نصه :

« نرجو إقفال باب المناقشة والاقتراح على تأجيل البحث إلى أن تقدم المعاهدة للمجلس ؟

حسين محمد الجندى ، محمد لبيب إبراهيم فرج أبو الجدايل ، إبراهيم يوسف عطا الله ، عثمان السيد ناصف ، محمد فهمى صادق شتا ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب ، عوض برعى ، عبد الرحمن فتوح ، فوزى ناشد ، سليمان عثمان أباظه » .

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

(فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

قرار المجلس

إحالة مشروع القانون الخاص بمعاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى عند وروده من مجلس النواب إلى لجنة الخارجية مباشرة منضما إليها بعض حضرات الشيوخ المحترمين

الرئيس — نشكركم لعرض هذا الاستجواب . حقيقة يصح فى البرلمان الفرنسى أن يقدم الاستجواب فى الدورة العادية وفى الدورة غير العادية . وعلى كل حال فأخذاً بالأحوط لنترك التعرض لهذا الموضوع بعد أن قررنا إحالته إلى لجنة الحقانية لفحصه ، وأقترح الآن على هيئة المجلس الموقرة زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اعتراض على عرض هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو من حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر حتى أعرض اقتراحى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا معارض فى عرض هذا الاقتراح .

الرئيس — أرجو من الشيخ المحترم ألا يتكلم لأنى لم أعطه الكلمة . وأقترح الآن على هيئة المجلس الموقرة زيادة عدد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية إلى خمسة عشر عضواً وضم حضرات الشيوخ المحترمين : حسن نبيه المصرى بك ، محمد توفيق رفعت باشا ، الأستاذ عباس الجمل ، الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك ، الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، الأستاذ على كامل حبيشه بك ، الأستاذ حسين محمد الجندى — إلى هذه اللجنة على أن يحوّل إليها مشروع القانون بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى بمجرد وروده من مجلس النواب وبعد أن تقدّم هذه اللجنة تقريرها يعرض التقرير على هيئة المجلس للمناقشة فيه فى الجلسة التى تحدد لذلك .

وهذا الاقتراح يطابق اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك الذى أبداه فى جلسة سابقة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حين أبديت اقتراحى الخاص بهذا الموضوع فى جلسة سابقة ، قيل إن عرضه سابق لأوانه ، وإنه يجب الانتظار حتى يرد مشروع المعاهدة من مجلس النواب ؛ ولذلك فإنى أعترض على عرض هذا الاقتراح فى هذه الجلسة لأن المجلس سبق أن قرّر فعلا أنه ما دامت الحكومة غير ممثلة فلا يسوغ نظر مثل هذا الاقتراح ؛ وهذا يطابق ما قاله حضرة الرئيس إذ طلب إلينا تأجيل نظر الاقتراح إلى أن يرد مشروع المعاهدة من مجلس النواب .

الرئيس — الذى أذكره أننى طلبت إلى حضراتكم تأجيل المناقشة فى مشروع القانون حتى يرد من مجلس النواب . أما ما أطرحه حضراتكم الآن فهو اقتراح خاص بضم بعض حضرات الأعضاء إلى لجنة الخارجية وهى المختصة بنظر مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — اقترحت فى أول جلسة أن يضم إلى لجنة الشؤون الخارجية حضرتا الشيخين المحترمين إبراهيم الهلباوى بك ومحمد حسين هيكل بك ، فاعترض بأن هذا الاقتراح سابق لأوانه ؛ كما قال حضرة الرئيس إنه لا يمكن أن تنظر فى مشروع لم يرد من مجلس النواب .

ولقد اقترحت أن يضم إلى لجنة الشؤون الخارجية عضوان يمثلان حزب الأحرار الدستوريين ، فاعترض حضرات الزملاء .

الرئيس — أذكر أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر قال بأن لا حزبية بيننا .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هل مشروع القانون معروض علينا أو غير معروض ؟ ما دام أن المشروع غير معروض علينا فكيف تقرر تشكيل لجنة لدرسه ؟

الرئيس — ليس ما يمنع من النظر فى تشكيل اللجنة التى ستنظر المشروع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا معارض فى هذا الاقتراح مبدئياً .

أعترض عليه من جهة الإجراءات ، إذ سبق فى الجلسة الأولى أن تناقشنا فى هل تكوّن لجنة لدرس مشروع القانون درساً تمهيدياً إلى أن يرد إلينا من مجلس النواب ؟ فقرر المجلس — على ما أذكر — ألا ينظر فى ذلك إلى أن يرد إلينا . وإذن فليس من المقبول شكلا أن يعرض علينا الاقتراح الآن بهذا الشكل قبل أن يقرر المجلس إلغاء قراره السابق ، وأن يعرض عليه الآن من جديد بحث الموضوع وهل من الأصلح أن تدرس المعاهدة لجنة الخارجية بتكوينها الحاضر أو يضم إليها بعض حضرات الأعضاء أو تكوّن لجنة خاصة عملا بالمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية ؛ لأنه إذا صح أن مشروع المعاهدة أمر خطير — إذ نسمع ذلك فى كل يوم وفى كل لحظة وفى كل مكان وفى السماء وفى الأرض ، نسمع أن المعاهدة أمر خطير يمس الأجيال المقبلة — أقول إذا صح هذا ، وإذا كان هذا هو شأن المعاهدة ، إذن لأى طارئ وضعت المادة ٥٦ إن لم يكن لهذا الطارئ النادر الحصول . لذلك أرى أن تشكل لجنة من أفذاذ المجلس الإخصائيين من الناحية السياسية والمالية والحربية والاقتصادية والقانونية والتجارية ، لأن هناك مسائل تتعلق بالسودان تقتضى الدرس من الوجهة السياسية والاقتصادية والتجارية .

فلهذه الأسباب ، ولأهمية الموضوع ، أرى أن الأمر يقتضى تشكيل لجنة خاصة طبقاً للمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية . ولا أرى أن ترقع لجنة الخارجية ترقيعاً ، خصوصاً أن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية تقضى بأنه إذا وافقت لجنة على مشروع قانون ، وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية ، أحالته تلك اللجنة إلى لجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك . هذه المادة إذن تمنع لجنة الخارجية من نظر المشروع من الوجهة المالية مهما رقعناها ومهما زدناها حسناً ... ...

(مقاطعة) .

لا أريد أن يقاطعنى أحد من حضرات الأعضاء . آسف إذا أثقلت على حضراتكم بتكرار الكلام . قلت إن المادة ٥٦ تفيد جواز تشكيل لجان خاصة عندما تعرض على المجلس مسائل هامة مثل مشروع المعاهدة . ليست المسألة مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية فحسب بل هى مسألة سياسية تجارية اقتصادية قانونية فنية . المسألة مسألة متشعبة النواحى . المسألة هى مسألة المعاهدة . وهذا النوع من المسائل هو الذى قصده الشارع وعناه بالمادة ٥٦ من اللائحة الداخلية . لأنى لا أتصور أن المجلس يعرض عليه أمر يقتضى تشكيل لجنة خاصة لأمر متشعب النواحى مثل المعاهدة ثم يعدل عن هذه اللجنة ويقترح إحالته على لجنة خلافها . كما أن المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية تنص على أنه إذا كان هناك مشروع يقتضى تنفيذه اعتمادات مالية وجبت إحالته إلى لجنة المالية . فإذا ما اكتفينا بضم بعض حضرات الأعضاء إلى لجنة الخارجية يكون لزاما علينا أن نطالب بمقتضى المادة ٦٤ من اللائحة إعادة المشروع إلى لجنة المالية لبحثه ؛ وفى هذا تعطيل لأعمالنا ؛ ونحن متلهفون على البت فى هذه المعاهدة ؛ فكيف نتناقض بين الذى نراه وبين الذى نقرره ؟

لهذا أرى من الخطأ قبول هذا الاقتراح ؛ وأرى أنه يجب تشكيل لجنة خاصة طبقاً للمادة ٥٦ ، وأن تكون هذه اللجنة ممثلة لجميع النواحى الفنية . والأمر مطروح على حضراتكم لتروا فيه ما ترون .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — حقيقة سبق فى جلسة ماضية أن عرضت فكرة تاليف لجنة خاصة بالمعاهدة ورأى المجلس أن ينتظر لأن المشروع لم يكن قد نظر فى مجلس النواب ولم تكن لجنة الشؤون الخارجية قد درسته بعد ولم يصدر ذلك المجلس فيه قرارا ولكن المركز اليوم قد تغير كثيرا ، فمجلس النواب قضى عدة جلسات فى بحث هذا المشروع وهو ينظره الآن وقد أبدى حضرات زعماء المعارضة موافقتهم على هذا المشروع وأصبح الرأى الآن يكاد يكون ظاهراً ملموساً ونحن هنا قوم عمليون . ومن ناحية أخرى فإن موعد الدورة العادية قد آذن بالقرب لأنه محتوم أن يكون فى موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢١ من شهر نوفمبر بنص الدستور . فتفاديا من التأخير وخروجا من هذا المأزق ألا ترون حضراتكم وأنتم أصحاب الشأن ولكم الرأى الأعلى أن تنظروا فى هذا الاقتراح وقد أصبح ورود المشروع قاب قوسين أو أدنى فتؤلفوا اللجنة التى ستبحثه سواء أكانت هى لجنة الخارجية أم هى مضافة إليها الأسماء التى اقترحها حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس أم اللجنة التى ترونها . وليس أدل على دقة الموضوع من أن حضرة الرئيس عرض على حضراتكم اكتسابا للوقت أسماء حضرات الأعضاء الذين يقترح ضمهم إلى لجنة الخارجية حتى يتمكنوا بذلك من دراسة المشروع بعد وروده من مجلس النواب فى مدى أوسع . فبدلا من أن تعقد جلسة خاصة فى يوم الاثنين أو الثلاثاء مثلا لتقرير إحالة المشروع إلى اللجنة نكون قد اكتسبنا هذا الوقت .

لهذا أرى تأييد اقتراح حضرة الرئيس .

(أصوات : موافقة) .

الرئيس — تقدم الآن اقتراح بإقفال باب المناقشة ، وهذا نصه :

« نقترح إقفال باب المناقشة وأخذ رأى المجلس فى اقتراح الرئيس » .

أحمد عبده ، محمد أحمد الشريف ، الدكتور عبد الحميد عزب ، عبد الرحمن فتوح ، على عبد الرازق ، يوسف عبد اللطيف ، حسين الجندى ، محمد فهمى صادق شتا ، عوض برعى ، فوزى ناشد .

فالموافق على الاقتراح المقدم بإقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس إقفال باب المناقشة والموافق على الاقتراح الذى قدمته لحضراتكم خاصاً باللجنة يتفضل بالوقوف .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يؤخذ الرأى على التعديل أولا .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة الشيخ المحترم لويس اخنوخ فانوس افندى يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد غير حضرة الشيخ المحترم) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض تعديل حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى . والموافق على الاقتراح الذى قدمته لحضراتكم خاصاً باللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس إحالة مشروع القانون مباشرة عند وروده من مجلس النواب إلى لجنة الخارجية منضما إليها حضرات الشيوخ المحترمين الذين وافقتم حضراتكم على ضمهم للجنة . وقد علمنا الآن ما يفيد أن مجلس النواب على وشك أخذ الرأى على مشروع قانون المعاهدة . فهل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة الآن وعلى أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ٢ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦) الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء ؟

(موافقة) .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة .

مجلس النواب

تقـــرير لجنـة الخارجية

عن مشروع قانون معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم مع هذا تقرير لجنة الخارجية عن مشروع القانون الخاص بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة بالنيابة
محمد حلمى عيسى

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية — المعاهدة المعروضة على حضراتكم ، والتى إن وافقتم عليهـا تفتح فصلا جديداً فى تاريخ مصر الخالدة إنمـا تمثل مجموعة جهود بذلتها البلاد منذ أكثر من مائة عام فى سبيل حريتها وتحقيق كامل استقلالها .

ولسنا الآن فى مقام سرد هذا الفصل من التاريخ ، لأن مهمتنا أقرب من ذلك غاية ، وهى تقتصر — بعد البيان الوافى الذى قدم به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المعاهدة إلى حضراتكم — على بحث مركز مصر الدولى قبل المعاهدة وبعدها .

لا حاجة بنا للرجوع إلى ما قبل ســنة ١٩١٨ ، فـكلكم يعرف مركز مصر الدولى قبل الحرب العالمية وأثناءها وما تلاها من قيام الثورة المصرية التى حددت موقف مصر من إنجلترا ، وأوجبت عليهما الدخول فى مفاوضات لتسوية الخلاف القائم بينهما .

وكانت الرغبة فى الوصول إلى التفاهم رغبة صحيحة ، ومع ذلك فقد تعذر الاتفاق سواء فى سنة ١٩٢٠ (مفاوضات ملنر — زغلول) وسنة ١٩٢١ (مفاوضات كرزن — عدلى) ، إذ كانت مصر تفاوض وهى طامحة إلى التوصل إلى إلغـاء الحماية إلغاء حقيقياً ، وإلى الاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة ، بينما كانت انجلترا — مع قبولها إلغاء الحماية والاعتراف باسـتقلال مصر — تضع مصالحها فى مرتبة الحقوق التى لا تقبل نزاعاً ، فتضيق بذلك من استقلال مصر ، بمقدار ما تطلبه من ضمانات لصيانة تلك الحقوق .

ولم يكن من شأن حبوط المفاوضات أن يعيد السكينة والاطمئنان إلى ضفاف النيل ، فعادت الاضطرابات واتخذت شكلا جعل حكم البلاد من الأمور المتعذرة ، وبدا أن الأحوال تسير إلى مأزق لا مخرج منه ، فرأت إنجلترا ، لتذليل هـذه المصاعب ، أن تدور حولها دوراناً ؛ فافترضت أن المسألة قد حلت ، واعتبرت كأن الاتفاق الذى رفضت مصر إبرامه قد أبرم موقتاً ، وتنزلت من تلقاء نفسها لمصر عن بعض المزايا التى كانت تنوى أن تعترف لها بها فى مشروع المعاهدة ، وجاهرت فى الوقت ذاته بتصميمها على استبقاء الضمانات التى تراها ضرورية لصيانة مصالحها .

وبذلك أصدرت تصريحها المشهور فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

أولا — معلنة به انتهاء الحماية البريطانية على مصر .

ثانياً — معترفة فيه بمصر دولة مستقلة ذات سيادة .

ثالثاً — محتفظة بصورة مطلقة بالأمور الآتية :

(١) تامين المواصلات الإمبراطورية .

(٢) الدفاع عن مصر .

(٣) حماية الأجانب والأقليات .

(٤) السودان .

وذلك لحين إبرام اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية .

وفى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أبلغت الحكومة المصرية الدول الأجنبية بأنها على أثر إلغاء الحماية أصبحت مملكة ، فردت الدول عليها مهنئة ، ورفعت وكالاتها السياسية إلى مفوضيات ، كما أن مصر بادرت من جانبها فأوفدت وزراء مفوضين إلى بعض الدول الأجنبية .

فمنذ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ومصر معتبرة ، دولياً ، دولة مستقلة ذات سيادة .

ولكن ، ما هو مدى هذه السيادة ؟ وما هى درجة أهليتها القانونية ؟ وهل يجوز لمصر أن تباشر كل ما للدول المستقلة من الحقوق ، أو أن تحفظات تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ إنما هى حقوق ارتفاق تنقص من سيادتها وتشوبها قانوناً ؟ وبعبارة أخرى ، ما هو مدى تلك التحفظات ؟ وما هو مرماها سواء بالنسبة لبريطانيا العظمى أو بالنسبة للدول ؟

وجهة النظر البريطانية

عنيت الحكومة البريطانية بأن تبين وجهة نظرها لمصر وللدول ولجمعية الأمم :

(١) لمصر — جاء فى التبليغ الذى وجهه المندوب السامى البريطانى إلى حضرة صاحب العظمة سلطان مصر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ما يأتى :

« إن بريطانيا العظمى صادقة الرغبة فى أن ترى مصر متمتعة بما تتمتع به البلاد المستقلة من مميزات أهلية ومن مركز دولى . وإذا كان المصريون قد رأوا فى هذه الضمانات أنها قد تجاوزت الحد الذى يلتئم مع حالة البلاد الحرة ، فقد غاب عنهم أن إنجلترا إنما ألجأها إلى ذلك حرصها على سلامة نفسها تلقاء حالة تتطلب منها أشد الحذر خصوصاً فيما يتعلق بتوزيع القوات العسكرية .

وليس أدل على عبء التحفظات وأثرها فى استقلال البلاد من العبارة التى تضمنها التبليغ من « أنها قد تجاوزت الحد الذى يلتئم مع حالة البلاد الحرة » .

وإننى فى غنى عن تذكيركم بالأزمات المتتابعة التى مرت بالبلاد منذ سنة ١٩٢٤ ، أو صنوف التدخل الفعال فى الحياة النيابية وفى جميع فروع الإدارة الحكومية ، وما زالت أزمة الجيش وقانون الاجتماعات وغيرها ماثلة فى أذهانكم .

(٢) إلى الدول — وأرسل وزير الخارجية البريطانية كتاباً دورياً إلى الدول بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ قال فيه : « إن حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية ، جرياً على سياستها التقليدية ، قررت إنهاء الحماية على مصر بتصريح اعترفت فيه بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ، مع الاحتفاظ إلى مفاوضات مقبلة بينها وبين مصر ، ببعض أمور وثيقة الاتصال بما للإمبراطورية البريطانية من المصالح وما عليها من الالتزامات » .

« ومع ذلك فإنه لن يترتب على انتهاء الحماية البريطانية على مصر تغيير فى الحالة القائمة بالنسبة للدول الأخرى فى مصر ، لأن رخاء مصر وسلامة أراضيها من الأمور الضرورية لسلامة الإمبراطورية البريطانية وأمنها ، لذلك ستعد على الدوام العلاقات الخاصة بينها وبين مصر — وهى العلاقات التى اعترفت بها الحكومات الأخرى من أمد بعيد — مصلحة بريطانية أساسية . وهذه العلاقات قد حددت فى التصريح الصادر بالاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ، وقد بينت الحكومة البريطانية أنها تعتبرها مما يمس حقوق الإمبراطورية البريطانية ومصالحها الجوهرية ، وأنها لا تسمح بأن تكون هذه العلاقات محل بحث أو موضوع مناقشة من جانب أية دولة أخرى » .

« وتطبيقاً لهذا المبدأ ، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعد كل محاولة من جانب إحدى الدول للتدخل فى شؤون مصر عملا غير ودى ، كما أنها تعتبر كل اعتداء ضد الأراضى المصرية عملا من واجبها أن تقاومه بكل ما لديها من الوسائل » .

ومما ينبغى ذكره كذلك ، أنه لما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وضع ميثاق ضد الحرب ، تضمن الجواب البريطانى على هذا الاقتراح تحفظاً يشمل مصر فيما شمله من الأقطار ، وهذا نص ذلك التحفظ :

« إن نصوص الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الميثاق المقترح الخاص بالعدول عن الحرب كأداة للسياسة القوميـة ، تجعل من المرغوب فيه أن يذكر أنه توجد فى العالم بعض أقطار يعد رخاؤها وسلامتها مصلحة خاصة وجوهرية للسلام ولأمن بريطانيا العظمى .

« ولقد لقيت حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى الماضى بعض العناء لكى تبين أنها لا تسمح باى تدخل فى هـذه الأقطار ، وأن حمايتها ضد أى اعتداء إنما هو تدبير ترمى به بريطانيا العظمى إلى الدفاع عن كيانها الذاتى . فينبغى إذن أن يكون مفهوماً بصراحة وجلاء أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تقبل هذه المعاهدة الجديدة إلا بشرط ألا تمس بحريتها فى التصرف فى هذا الشأن .

(١٩ مايو سنة ١٩٢٨) » .

(٣) إلى جمعية الأمم — وعندما أبلغت جمعية الأمم مصر بروتوكول أكتوبر سنة ١٩٢٤ الخاص بتسوية العلاقات الدولية تسوية سلمية ، بعثت الحكومة البريطانية إلى السكرتير العام للجمعية بكتاب تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أشارت فيه إلى ما أوردته فى كتابها الدورى الذى أرسلته إلى الدول بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ — وقد سبق ذكره — ثم ختمت كتابها بما يأتى :

« وبناء على ذلك ، فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية لا تسلم بأن البروتوكول المذكور إذا وقعته مصر يبيح للحكومة المصرية أن تطالب بتدخل عصـبة الأمم فى تسوية الأمور التى احتفظت الحـكومة البريطانيـة بهـا احتفاظاً مطلقاً بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ » .

من ذلك يبـدو أن الحـكومة البريطانية كانت تعد مصر دولة مستقلة ذات سـيادة ، ولـكن فى دائرة تلك الحدود المبينة الخانقة المرسومة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وتعتبر أن مركزها الدولى مركز موقت ، لا يستقر نهائياً إلا متى سويت بين بريطانيا ومصر وحدهما الأمور المحتفظ بها فى ذلك التصريح . فاستقلال مصر على حد تعبير أحد المؤلفين الإنجليز : « لا يعدو أن يكون رمزاً دبلوماسياً، أو صيغة تحدد نيات الحـكومة البريطانية نحو مصر فى ظرف معين ، أو شكلا من الأشكال لا يتخذ له هيكلا ، ولا يصبح حقيقـة واقعة إلا متى أبرم اتفاق عن الأمور المعلقة بين الدولتين » .

مما تقدم ، نرى أنه من الوجهة العملية الدولية ، لم تكن مصر فى حالة تمكنها من التمتع بسيادتها الاسمية التى اعترف لها بها ، والتى كانت مثقلة بحقوق ارتفاق فى الداخل وفى الخارج . كما أنه من الوجهة القانونية لم يكن لبريطانيا العظمى ما تستند إليه فى مصر ، فاتحد صالح البلدين ، وحتمت عليهما الظروف الدوليـة الحاضرة . وجوب عقد اتفاق يصون لمصر اسـتقلالها ، ويضمن لبريطانيا مصالحها التى لا تتعارض مع هذا الاسـتقلال ، فـكانت المعاهدة المعروضة على حضراتكم . وهى بحلها للتحفظات الأربعة تقضى قضاء مبرماً على تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، فتزيل آثاره ، سواء كان ذلك فى تبليغ بريطانيا العظمى إلى الدول فى ١٥ مارس سـنة ١٩٢٢ أو فى تبليغها إلى عصبة الأمم سـنة ١٩٢٤ وتخرج مصر من التحفظ الذى تمسكت به بريطانيا عنـد توقيعها ميثاق كيلوج سنة ١٩٢٨ كما تمحو آثار الحماية بإلغاء منصب المندوب السامى البريطانى ، وتسوية بريطانيا بغيرها من الدول فى التمثيل الدبلوماسى فى مصر .

الخلاصـــــة

إن هذه المعاهدة فيها ولا شك تصحيح ظاهر لمركز مصر الدولى من وجهتيه ، القانونية والعملية ، وبها يصبح استقلالها حقيقة ، تمكن مصر أن تتقدم فى ثبات وحكمة إلى مستقبلها المجيد .

(تصفيق) .

الرئيس — وزع على حضراتكم تقرير لجنة الخارجية اليوم فقط ؛ ويرجع ذلك لضيق الوقت .

وبمـا أن اللائحة تنص على أن تـكون مناقشة التقارير بعد توزيعها بثمان وأربعين ساعة ، فإذا تقدم أى اعتراض من هذه الناحية فيمكن تأجيل المناقشة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك . وألاحظ أمرين : الأول أننا نريد أن يكون هناك متسع من الوقت للمناقشة مناقشة كاملة ، وأن يتمكن كل واحد من حضرات الأعضاء من الإدلاء برأيه . والأمر الثانى هو أن الوقت محدود نوعاً ما ، مما يشعر بضرورة الإسراع فى البت فى الأمر ، ليتمكن مجلس الشيوخ من نظر الموضوع فى وقت كاف . فأرجو ملاحظة ذلك عند إبداء رأيكم .

حضرة النائب المحترم محمد فكرى أباظه — لقد سبقنى معالى الرئيس فى الكلام عن الموضوع الذى كنت أريد الكلام فيه ، وهو لخاص بالنقطة القانونيــة المنصوص عليها فى اللائحة نصاً واضحاً فى المادة ٦٣ ، ولا داعى لتلاوتهـا ما دام أن معالى الرئيس قد أيد ظريتى تماماً .

استلمنا ، ياحضرات النواب ، تقرير لجنة الخارجية فى الساعة العاشرة تماماً . وأرجو أن تلاحظوا أنه تقرير لجنة الخارجية لمجلس لنواب لسنة ١٩٣٦ عن المعاهدة التى هى أهم وأخطر حادث تاريخى يمر بالبلاد وينظره البرلمان ، فلابد أن يكون تقريراً هاماً خطيراً فى بحاثه ، خطيراً فى فقهه ، خطيراً فى أرقامه وفى فنه ، لا بد أن تكون لجنة الخارجيــة قد درست المعاهدة الدراسة الوافية من نواحيها لعسكرية ، والجوية ، والمالية ، والهندسية ؛ ولابد أن تكون اللجنة قد أحيطت بما لا يمكن أن يعلمه الأعضاء من بيانات رسمية فى هذا لوقت القصير . ولقد قرأنا فى الجرائد أن اللجنة رأت سؤال بعض حضرات أصحاب المعالى الوزراء المختصين وناقشتهم فى النقط الحساسة ى المعاهدة ، فأجاب الوزراء إجابات رسمية مؤيدة بالآراء الفنية التى حضرها الموظفون المختصون ، وعلى الأخص الاقتراحات المتعلقة النفقات المالية ، ولابد أن يكون تقرير اللجنة الذى لم يكن فى وسعى ولا فى وسعكم الاطلاع عليه واستيعاب ما فيه فى هذا الوقت القصير ، لأنه موزع اليوم — لا بد أنه قد حوى أموراً هامة ليس من السهل المناقشة فيها الآن .

طرأ شىء آخر فوجئنا به مفاجأة فى الساعة العاشرة من صباح اليوم أيضاً ، ذلك أن معالى وزير الخارجية قد أدلى ببيان واف ، فهى وسياسى جامع ؛ وهذا تقليد سررت به جداً من الوجهة الشكلية ، لأنه كان لابد من سماع رأى معالى وزير الخارجية ، وهو الوزير لمختص ، وإنى لأحكم على هذا البيان حكماً ابتدائياً بأنه بيان واف جامع .

يجب علينا ، ياحضرات النواب ، أن نبحث تقرير اللجنة ، وهو أهم تقرير تناول موضوعاً حيوياً للبلاد ؛ ولابد أن ندرس بيان معالى وزير الخارجية ، الأول من نوعه ، دراسة وافية ، لأنه سيطلب إلينا الآن الكلام بعد تلاوة التقرير والكلام فى موضوع هام كموضوع لمعاهدة المصرية لابد أن يتطلب منا دراسة تقرير اللجنة وبيان معالى الوزير ، والوقت لا يتسع لهذه الدراسة الآن ، فلا يمكن إذن أن طلب إلى النواب الكلام والمناقشة فى هذه المسألة الهامة . فالبديهة مهما كانت حاضرة لا تستطيع أن تقوم بالواجب نحو البحث فى المعاهدة لمصرية التى مر على البلاد ما يقرب من ربع قرن وهى تحاول الوصول إليها ، اللهم إلا إذا تكلموا عبثاً ، وهذا لا يرضى سعادة الرئيس لا حضرات النواب ولا الذمة ولا الضمير .

ولذا فإنى ألح بكل توسل فى تأجيل المناقشة حفظاً لكرامة البحث فى حـــد ذاته ، ولكرامة المجلس ، ولكرامة تقرير اللجنة ، لكرامة بيان معالى وزير الخارجية . ألح فى تأجيل نظر المعاهدة على الأقل للمدة القانونية التى نصت عليها المادة ٦٣ ونصها :

« تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل » .

لقد كان الأستاذ على أيوب — على ما أذكر — حريصاً دائماً على التمسك بنص اللائحة الداخلية فى هذه المادة عند نظر تقارير لجنة لطعون ، وهى لا تتجاوز صفحة أو صفحتين إذا ما عرضت على المجلس قبل المدة المحدّدة ، وكان المجلس يوافقه دائماً على التأجيل .

فأولى بنا وأجدر أن يجاب طلبنا حينما نطلب التأجيل المدة القانونية التى نصت عليها اللائحــة أظن أن المسألة لا تحتاج لحماسة لا لتعليل ، وإنما هى بديهية . ولقد سمعتم سعادة الرئيس يقول فى تأييد هذا الإجراء الشكلى الذى أعتبره أنا كتجنيد عام للإجراءات ، كتجنيد الحرب وخطر الحرب . يقول إن المسألة مستعجلة ! ! لأول مرة نسمع أن المسألة مستعجلة ! ! لم يثر فى المجلس هــذا البحث . الذى قيل هو ، أن الحكومة رأت دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لنظر المعاهدة لا للاستعجال ، بل للأهمية . وفرق بين الأهمية الاستعجال . فالاستعجال هو الشىء الذى يخشى عليه لفوات الوقت . فإذا كانت الحكومة تبرهن على شىء يخشى منه على المعاهدة بسبب وات الوقت لتلجأ إلى هــذا الاستعجال الشاذ فأنا أول المطيعين . أما إذا لم يكن هنــاك ما يدعو للاســتعجال فإننا لا نستطيع ، مؤيدين معارضين ، أن نؤدى واجبنا كما تتطلبه منا ضمائرنا ، وتتطلبه البلاد ، وما تقتضيه الأبحاث العسكرية والمالية التى لم أعثر على رقم واحد عنها ى تقرير اللجنة ، وما تقتضيه الأبحاث الطبوغرافية والجوية واللاسلكية والتلغرافية ، وأبحاث الأشغال والطرق ... وكل هذا كثير .

أقسم لكم أننى مريض اليوم ، وعندى حمى تبلغ (وهنا التفت إلى النائب المجاور له وسأله كم تبلغ ... ...) .

(ضحك) .

تبلغ تسعاً وثلاثين درجة .

إن المعاهدة ، ياحضرات النواب ، بحر خضم متلاطم الأمواج . فهنا لطمة عسكرية ، وهنا وخزة مالية ، وهنا لطمة هندسية . ولا يمكننا — مهما كنا أذكياء ونوابغ — أن نستطيع أداء الواجب على الوجه الأكمل ؛ فرجائى أن توافقوا على تأجيل المناقشة لمدة ثمان وأربعين ساعة كما تنص اللائحة ، وكما جرى العرف عليه حينما يطلب التأجيل فى القضايا المستعجلة ، فإنها تؤجل أسبوعاً واحداً ، فما بالنا بمعاهدة يتوقف عليها مصير البلاد ؟

وليس فى الجو ما يدعو للاستعجال ، اللهم إلا إذا كان لدى الحكومة سر يخشى الإفضاء به . ومن المستحسن أن تفضى إلينا بهذا السر ، ونحن لنا ذوق سليم ، وكلنا نقدر المسائل الهامة حق التقدير . فإذا كان سبب الاستعجال جديراً بالتقدير تكلمنا اليوم والأمر لله ، أما إذا لم يكن هناك حاجة لذلك فأرجو إجابة طلب التأجيل .

لهذا أصر وأصمم على طلب التأجيل ، لكى أكون مفهوما ، وناقداً نزيهاً ومهذبا ومؤدبا ، ومرتكنا على الأرقام والمنطق .

الرئيس — لا أرى داعياً للرد على كل الأقوال التى أدلى بها حضرة النائب المحترم ، لأنها لم تصدر من المكتب ، وقد أبديت لحضراتكم السبب الذى يدعو للإسراع فى نظر تقرير اللجنة ، وأريد أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن مكتب المجلس لم يأخذ رأى الحكومة فى تحديد جلسة اليوم ، فليس هناك إذن سر ولا اتفاق ، وإنما كل ما لاحظته ، ومن واجبى ملاحظته ، أن الدورة العادية تبدأ يوم ٢١ نوفمبر ، وأنه يستحسن أن ننتهى من البت فى هذه المعاهدة قبل حلول هذه الدورة ما دام ذلك فى الإمكان . وتعلمون حضراتكم أن المعاهدة معروضة على البلاد من زمن طويل ، وأن حضرات النواب الذين اعتزموا على الكلام فى المجلس من معارضين وغيرهم قيدوا أسماءهم من قبل وكنت أعتقد أن الاقتصار فى الإجراءات يوفر الوقت ويحقق كل الأغراض التى نطلبها من غير حاجة إلى كل هذا الكلام الخاص بالدعاية الجوية وغير الجوية لأن البحث يدور الآن حول النظر فى المعاهدة أو تأجيله . والذى أقترحه هو أن يتلى تقرير اللجنة ثم تؤجل الجلسة ، إما إلى بعد الظهر أو إلى صباح الغد ، وسنأخذ الرأى على هذا بعد تلاوة التقرير .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أرجو أن يسمح لى بكلمة .

الرئيس — محل الكلام عند المناقشة فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — لقد كون سعادة الرئيس فكرة عنى ، فأريد أن أوضح المسألة .

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم ألا يتكلم .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — سعادة الرئيس يوجه إلى الكلام ويطلب منى السكوت !

الرئيس — أرجو من حضرة النائب المحترم ، وهو عضو بالمكتب ، ألا يتكلم إلا بإذن .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أنا حريص على القانون وعلى إجراءات المكتب .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم مرة أخرى إلى النظام .

حضرة النائب المحترم فكرى أباظه — أنا لم أخرج على النظام أبدا .

الرئيس — هل يوافق المجلس على سماع تقرير اللجنة الآن ، ثم تنظر فى هل نبدأ المناقشة فى هذه الجلسة أم نؤجلها لجلسة أخرى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته .

تقارير لجنة المواصلات عن بعض الاقتراحات

الرئيس — هل توافقون على أن يكون حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى سكرتير لجنة المواصلات مقرراً لها عند نظر تقاريرها المعروضة الليلة بدلا من حضرة الأستاذ أمين محسن الخطيب الذى استقال من عضوية المجلس ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول مارس سنة ١٩٣٧) .

قرار المجلس

تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرى بهذه المناسبة أن أعرض على حضراتكم اقتراحا بتفويض الرياسة إحالة جميع ما يرد من مجلس النواب من مشروعات القوانين وغيرها إلى اللجان المختصة مباشرة لدراستها بصفة مستعجلة ورفع التقارير عنها إلى هيئة المجلس .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرى وجوب تعديل هذا الرأى لأننا لا نعرف اللجنة المختصة بنظر الموضوع الذى يحال إلينا من مجلس النوّاب . مثال ذلك مشروع القانون الخاص باتفاقية قناة السويس ، ففى هذه الاتفاقية شؤون مالية تدعو إلى إحالة الموضوع إلى لجنة المالية وأرى أن فيها ما يتصل ببحث لجنة الأشغال إذ ورد فى الاتفاقية أمور عن فتح الترع وزيادة كميات المياه ، وإلى جانب ذلك مسألة الاعتراف بالدفع بالفرنك الذهب وهى مسألة خطيرة تستدعى حتما اشتراك لجنة الحقانية فى البحث .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — سيحيل المكتب المواضيع بعد بحثها إلى اللجان المختصة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — نحن غير مضطرين إلى العجلة ، فيجب علينا أن نفحص أعمالنا بدقة ، فلا تحال المواضيع إلى اللجان المختصة إلا بعد عرضها على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس ؛ وألفت نظر حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس إلى أن الدستور ليس مجموعة نصوص قانونية فحسب بل هو مجموعة تقاليد . وقد جرت التقاليد الدستورية على أن تعرض المواضيع على هيئة المجلس وهو الذى يحيلها إلى اللجان المختصة . ولامبرر لمخالفة التقاليد ، ولاداعى لأن نحد من سلطة المجلس ونوسع من سلطة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — بيننا وبين نهاية الدورة حوالى ثلاثة أيام . ولن يتسع الوقت أمامنا لاتباع تلك الإجراءات العادية ؛ ولذلك فإنى أقصر اقتراحى على هذه الدورة أى الأيام الثلاثة الباقية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الآن أوافق على رأى حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك إذا قصر هذا الإجراء على الدورة الحالية دون غيرها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — انتهاء الدورة بعد ثلاثة أيام أمر غير مقطوع به ويمكننا تأجيل المسائل التى لن يتسع لها الوقت إلى الدورة المقبلة . ومع ذلك فإنى أرجو من الآن — إذا ورد مشروع القانون الخاص باتفاقية قناة السويس من مجلس النواب — أن يحال إلى لجان المالية والأشغال والحقانية ، إذ يجب أن تشترك هذه اللجان الثلاث فى دراسة المشروع وبحثه من جميع نواحيه .

الرئيس — ما الذى تريد أن تصل إليه من كلامك ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أقول إنه إذا كان المكتب يريد التصرف بدون عرض الأمر علينا فألفت النظر إلى أن مسألة قناة السويس ليست مسألة مالية فحسب بل هى مسألة تخص لجنتى الأشغال والحقانية فضلا عن لجنة المالية .

وليسمح لى حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس بأن ألفت نظره أو نظر السلطة التى تحل محلنا فى إحالة مشاريع القوانين وغيرها مما يرد من مجلس النواب إلى اللجان ، بأن يحال مشروع قانون اتفاقية قناة السويس إلى لجان المالية والحقانية والأشغال .

الرئيس — لا تأخذ علىّ عهداً بالإحالة إلى هذه اللجان الثلاث ، بل فوّض الأمر للمكتب وهو من ناحيته يتخذ ما فيه المصلحة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لو سرنا على النظام الدستورى المعروف لتمكنت من إقناع المجلس بضرورة إحالة مشروع القانون المذكور إلى اللجان الثلاث بعد إدلائى بما يؤيد رأيى هذا . ولكن بما أن عمل الإحالة سيتم فى غياب المجلس وبدون أن تتاح لنا الفرصة لشرح الحجج المؤيدة لرأيى هذا ، فانا من الآن أعرض هذه الرغبة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك ؟

(موافقة) .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس ، توفيراً لوقته ونظراً لعدم اتساع الفترة الباقية من الدورة لعقد جلسات كافية ، تفويض الرياسة فى إحالة ما يرد من مجلس النواب من مشاريع القوانين والاقتراحات بمشاريع قوانين إلى اللجان المختصة مباشرة لدراستها بصفة مستعجلة ورفع التقارير عنها إلى هيئة المجلس .

(فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧) .

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه بعد مجلس الشـيوخ ، تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٢٥ .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ و ٢٤ مايو المذكور) .

كلمة الرئيس

عن الأسئلة والاستجوابات الباقية من الدورة الماضية ، والمواد التى كانت محالة إلى اللجان السابقة ، واجتماع اللجان لاختيار رؤسائها وسكرتيريها .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٠٧ .

(فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

تظل اللجان التى تشكل لغرض معين ، كالتحقيق فى أمر قائمة ، فلا تنتهى بانتهاء الدورة بل بالفراغ من مهمتها التى كلفت بها من المجلس ، وتقديم تقريرها و إصدار المجلس قراراً حاسماً فى الموضوع — تكليف اللجنة المشكلة فى الدور الماضى للنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب بأن تقدم تقريرها للمجلس فى أقرب فرصة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هذه المسألة تتصل بنقطة دستورية هامة . وأذكر أن المناقشة فى موضوع هذا الاستجواب قد انتهى المجلس منها وقرر بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ تشكيل لجنة خاصة لتنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب عن استقلال القضاء (١) وفى التحقيقات والأوراق المودعة بسكرتيرية المجلس من وزارة الحقانية . وقد شكلت هذه اللجنة من حضرات الزملاء المحترمين : محمد توفيق رفعت باشـا ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، كامل إبراهيم بك ، إبراهيم الهلباوى بك ، عبد الرزاق القاضى بك ، أنطون الجميل بك .

وطبقاً للائحة الداخلية تعلمون حضراتكم أن أعمال اللجان تنتهى بانتهاء الدورة . ولكن هذه اللجنة شكلت لغرض معين فلا تنتهى بانتهاء الدورة كسائر اللجان بل تظل قائمة حتى تنتهى من مهمتها التى كلفت بها وتقدم تقريرها للمجلس ويصدر قراراً حاسما فى الموضوع . فأرجو من حضرات الزملاء المحترمين أعضاء اللجنـة المذكورة أن يستمروا فى مهمتهم ويقدموا للمجلس تقريراً بنتيجة بحثهم فى أقرب فرصة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

---

(١) هذا الاستجواب موجه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى إلى معالى وزير العدل .

حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق رفعت باشا — هل يراد تشكيل لجنة جديدة ؟

الرئيس — لا ، اللجنة مشكلة من الدورة الماضية وقائمة حتى تنتهى من مأموريتها ؛ وحضرة الزميل المحترم محمد توفيق رفعت باشا و رئيسها ؛ وستكون المناقشة بطبيعة الحال فى هذا التقرير فى يوم الثلاثاء مع الاستجوابات كما تقرر ذلك الليلة .

(فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

لا يسحب مشروع القانون المقدم من الحكومة إلا بمرسوم وإلا طلبت قراراً من المجلس برفضه إذا لم تقدم مرسوما بالسحب .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٫٥٠٠ جنيه

فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٫٥٠٠ جنيه فى ميزانية لسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ « وزارة الأشغال العمومية » فرع ٥ « مصلحة التنظيم » باب ٣ « أعمال جديدة » لتغطية حواض المياه المرشحة فى منطقتى الجيزة والجزيرة وحلوان .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمود حنفى بك مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة

محمد توفيق خليل

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — تطلب الحكومة سحب مشروع هذا القانون لعدم الحاجة إليه ، لأن السبب فى طلب هذا الاعتماد كان يرجع إلى أنه لما تحرجت الحالة الدولية فى شهر سبتمبر الماضى شكلت لجنة ، مثلت فيها وزارتا الأشغال والصحة لعمومية ومندوب من شركة المياه ، للنظر فى الطرق اللازمة لوقاية أحواض المياه من قنابل الطيارات وخلافها ، فاتفق الرأى على أن لطريقة المثلى هى تغطية أحواض الجيزة والجزيرة وحلوان بالخرسانة المسلحة ، وكان هذا العمل يستدعى فتح اعتماد بمبلغ ١٢٫٥٠٠ جنيه ، م حدث أن استدعت الحكومة خبيرا خاصا بأعمال وقاية المدنيين من الغارات الجوية ، فقرر أنه ظهر مما جرى عليه العمل فى هذا لشأن ببلاد أوربا المختلفة أن طريقة التغطية بالخرسانة المسلحة لا تجدى شيئاً ، لأن القنابل على اختلاف أنواعها — سواء كانت مدمرة أو نابل جراثيم وميكروبات — تخترق الأسطح الموضوعة فوق أحواض المياه ، لذلك رأت الوزارة أن لا داعى بالمرة لإجراء عمل لا فائدة منه مطلقاً .

(أصوات : إذن ما علاج ذلك ؟)

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — العلاج سهل ميسور ، ولكنه بكل أسف غير واق تماماً ، فالمتبع فى انجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ، هو أنه عند وقوع غارة جوية ، أو عند الاشتباه فى تلوث المياه بالميكروبات ، توضع مادة ملونة فى المياه ، ينبه الأهالى قبل ذلك إلى أنه بمجرد رؤية المياه الملونة عند فتح « حنفيات » المياه يمتنعون عن استعمالها ، إلى أن تفرغ الأحواض وتنظف ويعاد ملؤها بالمياه الصالحة .

وتفكر الوزارة الآن — من باب الاحتياط — فى أن توصل أنابيب مياه الجيزة والجزيرة بأنابيب مياه القاهرة ، حتى إذا حدث — قدر الله — أن تلوثت أحواض مياه القاهرة مثلا ، أمكن تغذية مدينة القاهرة من مياه الجيزة والجزيرة ، والعكس بالعكس .

أما إذا تلوثت مياه جميع الأحواض المذكورة — لا سمح الله — فإن العلم لم يهتد بعد إلى الطريقة التى يمكن بها الوقاية من هذا الخطر .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لقد عنت لى ، بعد سماع معالى وزير الأشغال العمومية ، ملاحظة أود إبداءها ، وهى : ما الفائدة من اتصال لجاننا بمندوبى الوزارات ؟ تقول لجنة المالية فى تقريرها « ... وبعد المناقشة رأت اللجنة ندب أحد حضرات أعضائها للاتصال بوزارة الأشغال العمومية لبحث التكاليف .

وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ أدلى حضرته للجنة بنتيجة بحثه مما يبرر المشروع من حيث فائدته واعتدال تكاليفه » .

والليلة يقرر معالى وزير الأشغال ... ...

الرئيس — لقد طلب معالى الوزير سحب المشروع للأسباب التى أبداها ، وبناء على ذلك لن يعرض على المجلس للموافقة عليه .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — إننى على استعداد للرد على كل ما يبديه حضرة النائب المحترم من ملاحظات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — باعتبارى نائباً له حق الرقابة على أعمال الحكومة ، أريد أن أعترض على موقف وزارة الأشغال العمومية بالنسبة لهذا المشروع .

فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقول اللجنة إنها اقتنعت ببحث مندوبها الذى اتصل بوزارة الأشغال العمومية ، وبمبررات المشروع من حيث فائدته وتكاليفه ، وتقدم تقريرها للمجلس بناء على ذلك ، ويدرج بجدول الأعمال ، ثم يأتى معالى الوزير اليوم ويقرر أنه لا حاجة إلى هذا المشروع . فما الذى دعا الوزارة للعدول عن رأيها فى ظرف أسبوع واحد ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — لحضرة النائب المحترم كل الحق فى انتقاده ، ولكن وزارة الأشغال العمومية كانت حتى ظهر الأمس مقتنعة تمام الاقتناع بضرورة عمل التغطية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وماذا يكون الموقف لو كانت الموافقة على هذا الاعتماد قد تمت قبل اليوم ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — كان أمامنا فرصة سحبه عند عرضه على مجلس الشيوخ ، وليس من العيب أن نعترف بالخطأ .

أعود فأقول إنه بعد معاينة الخبير الذى استقدمته مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية لأحواض مياه الجيزة والجزيرة والقاهرة وصل الى فى الساعة الخامسة من مساء أمس خطاب من مدير عام هذه المصلحة نصه :

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال

إلحاقاً للحديث الشفوى الذى دار بخصوص صيانة أحواض مياه الجيزة وحلوان ، وطلب اعتماد لهذا الغرض منه تغطية هذه الأحواض بطبقة من الخرسانة ، أبدى أن المباحث الفنية ورأى الخبير الملحق بمصلحة الوقاية ورأى غيره من الخبراء العالميين انفقت على أن هذه التغطية غير ضرورية .

عبد السلام الشاذلى

مدير عام مصلحة وقاية المدنيين

وعلى ذلك كان من غير الممكن على الإطلاق أن يتصل مندوب الوزارة باللجنة التى وضعت هذا التقرير ليقفها على هذا الرأى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لدى ملاحظة شكلية من الناحية الدستورية على طلب سحب المشروع ، فقد قدم مشروع القانون بطلب الاعتماد الإضافى موقعاً عليه من حضرات صاحبى المعالى وزيرى المالية والأشغال العمومية ورفعة رئيس مجلس الوزراء . وقد جرت التقاليد الدستورية أنه عندما يراد سحب مشروع قانون بعد تقديمه للبرلمان أن يكون ذلك بمرسوم .

وأقرب مثال على ذلك المرسوم الصادر بسحب مشروع القانون الخاص بتسوية الديون العقارية الذى قدمه دولة صدقى باشا عندما كان وزيراً للمالية ، وكذلك المرسوم الذى تقدم به معالى وزير المالية عندما استرد مشروع دولة صدقى باشا — فأرى من الأوفق أن

نسير على هذا التقليد ، خصوصاً أن المشروع المعروض علينا ليس مقدماً من معالى وزير الأشغال العمومية وحده ، بل من معاليه ومعالى وزير المالية أيضاً ورفعة رئيس مجلس الوزراء .

الرئيس — إن رفعة رئيس مجلس الوزراء ومعالى وزير المالية موجودان الآن وموافقان على طلب معالى وزير الأشغال العمومية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — رغم ذلك يجب أن نسير على الطريقة التى اتبعت فى الماضى ، لأن المجلس أصبح الآن مختصاً بنظر المشروع ما دام طلب السحب لم يأت بناء على مرسوم طبقاً للتقاليد التى سار عليها المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أقرر أنه لو كان لدى الحكومة وقت لاستصدار مرسوم بسحب هذا المشروع لما تأخرت فى ذلك . وتحقيقاً لرغبة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام أقترح على المجلس رفض المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا حسن .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ألا يكفى لوقاية أحواض المياه من الغارات الجوية تغطيتها بسقف مزدوج ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — لقد دلت التجارب على عدم نجاح هذه العملية ، إلا إذا كانت التغطية من ثلاث طبقات بينها رمال . وإذا أردنا اتباع هذه الطريقة فستكلفنا ٨٢٫٠٠٠ جنيه ، ومع ذلك لا تكون الوقاية كافية لأنه يمكن إصابة الأحواض بالقنابل من الجوانب .

حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك — ألا يمكن وضع أنابيب ارتوازية لاستعمالها وقت الخطر حتى لا يتعرض الناس إلى الموت ظمأ ؟

(ضحك) .

المقرر — الآن وقد اتضح أن الحكومة تطلب رفض هذا الاعتماد ، فلا يسع اللجنة إلا الموافقة على رفض هذا المشروع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رفض هذا المشروع ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ يناير سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز جمع بعض اللجان إلى بعض لتعيد النظر مجتمعة فى تقرير قدمته إحداها عن مشروع له وجهتان مشتركتان أو يدخل موضوعه فى اختصاص لجنتين مختلفتين .

تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية

عن مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

الرئيس — وردت على المجلس الرسالة الآتية :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرة الأستاذ حامد العبد وكيل مصلحة العمل لحضور جلسات المجلس أثناء نظر القانون الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٥ يناير سنة ١٩٣٩ — وزير التجارة والصناعة

سابا حبشي

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

(هنا حضر الأستاذ حامد العبد) .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية عن مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٤ يناير سنة ١٩٣٩

رئيس اللجنة

الدكتور محمد حلمى الجيار

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مصطفى أحمد العسال (المقرر) — أتلو على حضرتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مشروع هذا القانون على لجنة العمال والشؤون الاجتماعية فبحثته بجلستيها المنعقدتين فى ٢ و ٣ يناير سنة ١٩٣٩ . وقد حضر اجتماع اللجنة الأخير حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة كما حضره حضرة الأستاذ حامد العبد مراقب مصلحة العمل بالإنابة مندوباً عن الوزارة . وبعد الاطلاع على مذكرة وزارة التجارة والصناعة انحصر بحث اللجنة فى ثلاث نقط :

الأولى أجر العامل فى العطلة الأسبوعية المنصوص عليها فى مشروع القانون ، والثانية تقرير عطلة سنوية للعامل أسوة بالعطلة الأسبوعية ، والثالثة إضافة بعض الصناعات للصناعات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ . وقد بين حضرة مندوب الوزارة وجهة النظر عن النقطة الأولى والثانية بأن الراحة الأسبوعية قد صدرت بها اتفاقية دولية سجلت بمكتب العمل الدولى سنة ١٩٢١ وأن القصد من التعديل المعروض هو الحرص على إعطاء العمال راحة إجبارية أسبوعية ربما كانت ضد إرادة صاحب العمل وضد إرادة العمال أنفسهم ، ومقدار هذه الراحة يوم واحد حتى لا ينسوا أنفسهم فى سبيل الكسب فيرهقون صحتهم أو يضرونها كما يحصل فى غالب الأحوال إذ يشتغلون فى تلك الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة طيلة أيام الأسبوع » .

لذلك أعدت الوزارة ذلك المشروع بتعديل المرسوم سالف الذكر دون أن يكون أجر العامل فى العطلة محل بحثها . أما اعتبار الراحة الأسبوعية بأجر فهذا بحث آخر وعلى كل فهو نظام لم تأخذ به أية دولة فى العالم . وإن أقصى ما اتفق عليه فى اتفاقية ٤ يونيه سنة ١٩٣٦ هو جعل عدد من الأيام يتراوح بين ستة أيام واثنى عشر يوماً كإجازة سنوية بأجر تبتدئ بستة أيام للعمال البالغين الذين خدموا أكثر من سنة وتزداد تدريجاً كلما زادت مدة الخدمة إلى الحد الأقصى ، وهو اثنا عشر يوماً ، وهو ما يعطى أيضاً للعمال الأحداث ولا محل لإرهاق الصناعة والتجارة المصرية بحمل من التكاليف يصل إلى أجر ٥٢ يوماً فى السنة دون عمل بخلاف ما نص عليه فى الاتفاقية خصوصاً أنه يسهل جداً على صاحب العمل التخلص من أجر الراحة الأسبوعية بخفض أجر العامل اليومى وأنه لا يمكن التفكير فى جعل يوم الراحة الأسبوعية بأجر إلا فى حالة ما إذا سن تشريع يضع حداً أدنى للأجور .

وكانت وجهة نظر الوزارة فى النقطة الثالثة (الخاصة بإضافة صناعات أخرى للصناعات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥) أن ذلك يعد تعديلا لهذا المرسوم بقانون وليس هو الآن محلا للبحث إذ أن المعروض مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بالنسبة للصناعات الوارد ذكرها فيه فقط ، ولا يمكن البحث فى إضافة صناعات أخرى إلا بتعديل القانون الأصلى .

وقد رأت اللجنة الموافقة على ذلك ؛ وهى ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

مشروع قانون بوضع أحكام تكميلية

للمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

« مادة ١ — يضاف بعد المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات « مادة ٤ مكررة » نصها كالآتى :

« مادة ٤ (مكررة) — يكون لكل عامل يوم كامل للراحة فى الأسبوع .

« ويجب أن يعلق بمحل العمل بشكل ظاهر كشف يبين به يوم الراحة الأسبوعية المقرّرة لكل عامل ، وترسل صورة من هذا الكشف إلى القسم أو مركز البوليس الواقع فى دائرته المحل مؤشراً عليها بمطابقتها للأصل .

« أما فى المحال التى لها يوم عطلة معين فى الأسبوع فيجب أن يعلق فيها بشكل ظاهر إعلان يبين به يوم العطلة ويخطر القسم أو مركز البوليس بهذا اليوم .

« مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — حضرات النوّاب المحترمين :

حين أنشئت وزارة التجارة والصناعة رؤى بحق أن يكون مكتب العمل تابعاً لها بعد أن كان تابعاً لوزارة الداخلية ، لأن مصلحة العمال وثيقة الصلة بمصلحة الصناعة كما أن هـذه وثيقة الصلة بتلك ، والمعروض على حضراتكم هو مشروع قانون معدّل لقانون سابق يتعلق بالعمل فى بعض الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة . ورؤى فى هذا المشروع أن تمنح إجازة إجبارية للعمال يوما فى الأسبوع . وفى رأيى أن المصلحة تقضى بتأجيل النظر فى هذا المشروع حتى تتاح فرصة لبحثه فى لجنة التجارة والصناعة ، لأنه لا يمكن الفصل بين المسائل التى تتعلق بالعمال وبين المسائل التى تتعلق بالصناعة .

فإذا قررنا يوما للإجازة الإجبارية فلا بد من أن نبحث عما إذا كانت هذه العطلة الإجبارية تتفق مع مصلحة الصناعة بالذات أو لا ، إذ من الجائز أن يرى ممثلو التجارة والصناعة فى هذا المجلس ، وهم أعضاء لجنة التجارة والصناعة ، أن مصلحة العمال — وهى التى ترتبط أشد الارتباط بمصلحة الصناعة التى يمثلونها — لا تتفق مع هـذه العطلة الإجبارية . وقد يرون أن العمل بالأجر ثمانى ساعات يومياً بدلا من تسع أجدى عليهم من العمل ستة أيام يليها يوم سابع بغير أجر — وهو يوم العطلة . ومن المعروف أن أجور العمال فى بلادنا ليست عالية . فإذا اقتطع من العامل أجر يوم فى الأسبوع كان ذلك ضاراً بصحته ، وهـــذا ما ينبغى أن نتفاداه ، لأن أجر الستة الأيام لا يتفق مع مستلزمات المعيشة له ولأولاده وأهله . وهـذا رأى شخصى لا يقيد أحداً فيما لو أتيحت فرصة بحث هـذا المشروع أمام لجنة التجارة والصناعة .

ولا شك أن وزير التجارة هو وزير العمل ، ولجنة التجارة والصناعة ولجنة العمال كلتاهما تشتغل بشؤون الصناعة لأنها تهم العمال كما تشتغل بشؤون العمال لأنهم لازمون للصناعة . ولهـذا أرى تأجيل هذا المشروع حتى تتمكن لجنة التجارة والصناعة من بحثه ودراسته ، وأن يكون هذا الرأى محل بحث مجلسنا الموقر ؛ كما أرى أن يعنى المجلس ببحث التقسيم الجائر الذى ليس من مصلحة الصناعة ولا من مصلحة العمال ، فالمسائل الخاصة بالعمل تنظرها لجنة العمال ؛ والمسائل الخاصة بالصناعة تنظرها لجنة أخرى .

هذا ما أردت أن أعرضه على المجلس مع طلب التاجيل .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن اقتراح حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا إدماج لجنتى العمال والتجارة والصناعة معاً ...

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لم أقل باندماج اللجنتين .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لعل دولته لم يقل هـذا (ضحك) . إنه ، إن لم يكن قاله وخانتنى مسامعى ، فإنى أرجو أن يكون هذا ، لأنه منطق أن تكون لجنة التجارة والصناعة ولجنة العمال لجنة واحدة .

أما والحالة كما هى الآن ، ودولة صدقى باشا يطلب التريث فى الأمر ، أو إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة التجارة والصناعة لتبحثه ، فماذا يكون الوضع أو الحل العملى إذا لم تقر لجنة التجارة والصناعة هذا المشروع ؟ هل نعقد مؤتمراً للتوفيق بين رأى اللجنتين كمؤتمر مجلسى الشيوخ والنواب ؟ !! أقول إن لجنة العمال قد أقرّت هذا المشروع ، ووزع التقرير الخاص به على حضرات أعضاء المجلس الموقر ، ومنهم أعضاء لجنة التجارة والصناعة ، وهذه قد تفهمته كما تفهمه باقى حضرات النواب . فإن كان لأحد من حضراتهم رأى مخالف لرأى لجنة العمال أو يرى إدخال تعديل عليه فيمكنه بمطلق الحرية أن يدلى بما يراه والرأى الأخير للمجلس . وإنى لا أرى فائدة عملية من تأجيل المشروع أو عرضه على لجنة التجارة والصناعة .

أقول أخيراً إن التأجيل لا يكون إلا إذا قصد منه زيادة الاطلاع والتفهم ؛ ولا يكون لإحالة التقرير على لجنة التجارة والصناعة .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزة — إنى لا أكتفى بالاقتراحات الواردة بمشروع هذا القانون ؛ وأرى أن يضاف إليها منح العامل راحة سنوية أيضاً ... ...

(ضجة) .

هذا هو رأيى وأرى عدم التأجيل ، ويجب الفصل فى هذا المشروع الليلة لما يترتب على التأجيل من ضرر وضياع للفائدة التى تعود على العمال من الإسراع فى إصدار هذا القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — حضرات النواب المحترمين :

لقد سبقنى دولة النائب المحترم إسماعيل صدقى باشا إلى هذا المنبر فأدلى برأى كان اوفق الآراء لنا نحن العمال .

ولقد كان أهم ما استوقف نظرى فى هذا التقرير تلك العبارة : « وإن القصد من التعديل المعروض هو الحرص على اعطاء العمال راحة إجبارية أسبوعية » . إننا نحن العمال نشكر لوزارة التجارة والصناعة سهرها على صحتنا ، ونعد هذا المشروع بمثابة هدية منها إلينا إلا أننا بمزيد الأسف نرد هذه الهدية ، لأننا لا نقبل مطلقاً هدية فيها قطع لأرزاقنا وسم لعيشنا . وكان الأحرى ، ياحضرات النوّاب أن تساعدونا على العمل ليل نهار ، دون استثناء يوم الجمعة أو الأحد ، فإن وزارة التجارة والصناعة إنما بحثت مصلحة العامل من الوجهة الصحية . ولكننى ، وأنا نائب العمال وأحد أفراد الأسرة العمالية ، أرى العامل المسئول عن أسرة مكونة من ستة أشخاص لا قوام لصحتها دون الوقود لجسمه .

وهناك مسألة أخرى ، فإن فى التقرير كلاماً أعجب له كل العجب ، ولا يمكننى أن أوافق عليه ، فقد وردت فيه العبارة التالية « أما اعتبار الراحة » ...

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم أن يقصر كلامه على طلب التأجيل .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — إنى موافق على التأجيل .

ولكنى أرى فى عنقى رسالة عمالية يجب علىّ أن أؤديها ؛ وهذا أنسب الأوقات لها .

(ضجة) .

الرئيس — حضرات النواب المحترمين :

أود أن أبدى ملاحظة فيما يتعلق بطلب تأجيل نظر هـذا المشروع ، لأن موضوعه يتصل بلجنة أخرى ترى أن تتاح لها فرصة بحثه وإبداء رأيها فيه ؛ وإنى أوجه نظر المجلس الموقر إلى أنه لو قرر هـذا الرأى فإنه يقرر سابقة ينبغى السير عليها فى المستقبل ؛ وقد جرى العمل على أن تعرض جميع مشروعات القوانين على المجلس ، فيقرر إحالتها على اللجان المختصة .

وقد أباحت المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس عضواً فيها ، كما أعطت له المادة ٦ الحق فى أن يبعث إلى اللجنة بما يعن له من آراء أو اقتراحات . فأرجو أن يكون الموضوع محل بحث قبل تقرير هذه السابقة ، لأنها تقررت فإنى أخشى أن تكون سبباً فى تعطيل أعمال المجلس . فهناك قوانين وردت ، وسترد ، إلى المجلس ويتصل موضوعها بأكثر ن لجنة واحدة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — فى الواقع أن طلب تأجيل نظر هذا المشروع لا يقصد به إعادته إلى لجنة العمال لزيادة بحثه ، إذ قد سبق أن عرضت مشروعات قوانين كانت تتصل بأعمال لجنتين ، فاجتمعت اللجنتان ، وناقشتا المشروعات المعروضة ، وإنى عتقد أن هذا المشروع يماثل هذه المشروعات ...

الرئيس — هل هناك تقليد سابق ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — نعم ، وكلنا يذكر أن لجنتى المالية والحربية اجتمعتا وناقشتا فى موضوع يتعلق تقرير اعتماد لأغراض حربية .

وإذا كنا لا نقول بإحالة هذا المشروع على لجنة التجارة والصناعة لبحثه من جديد ، فلا مانع من أن يعاد إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية منضمة إليها لجنة التجارة والصناعة أو فريق منها ، لأنه لا يمكن — كما لا يخفى على حضراتكم — أن يتسع وقت المجلس مناقشات الطويلة التى تدور فى اللجان قصد الوصول إلى دقائق الأمور . فإذا وافق المجلس على هذا الرأى فليس فى هذا سابقة تعطل أى مل من الأعمال ، بل على العكس من ذلك فإنه عمل إيجابى ضرورى لأجل بحث الأعمال بالدقة الواجبة .

لذلك أوافق على إعادة المشروع إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية منضمة إليها لجنة التجارة والصناعة أو فريق منها ، ولا أرى ، هذا ما يمس ما أخذ به المجلس من التقاليد .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يحيل المجلس مشروعات القوانين التى تعرض عليه ، تبعاً للصفة الغالبة عليها ، على اللجان ى يعتقد أنها أكثر اختصاصاً . ولكن نظام اللجان البرلمانية عندنا لا يمنع أى عضو من أعضاء المجلس من حضور جلساتها ، ولو لم كن عضواً فيها . ورغم أن اللائحة الداخلية لا تجيز له الاشتراك فى المناقشات ولا إبداء رأى فى المداولات ، إلا أن العادة جرت بأن سمح اللجان لمن يحضر جلساتها من حضرات النواب المحترمين بأن يدلى بملاحظاته على المشروع المعروض عليها . كذلك لا أفهم أن طلب إحالة مشروع نظرته لجنة ما على لجنة أخرى .

وأعتقد أن دولة صدقى باشا — إذا كان سمعى لم يخن — لم يطلب إحالة مشروع القانون على لجنة التجارة والصناعة ، وإنما طلب تأجيل ظره فقط حتى يمكن هذه اللجنة — باعتبارها فريقاً من حضرات النواب المحترمين — أن تجد متسعاً لبحث الموضوع قبل مناقشته فى لمجلس . ولا شك أن طلب التأجيل من حق كل نائب ، وللمجلس أن يوافق عليه إذا رأى فى الأمر ما يدعو إلى الاستشارة بالبيانات ى يمكن لبعض حضرات الأعضاء الإدلاء بها فى اللجنة قبل البحث فى الموضوع برأى معين .

فإذا كنا متفقين فى هذه الناحية فلا محل للكلام عن اللجان واختصاصاتها .

المقرر — لقد سبق أن أحيل هذا المشروع على لجنة التجارة والصناعة فقررت هذه اللجنة أنها غير مختصة بنظره ، وأعادته إلى لمجلس طالبة إحالته على لجنة العمال والشؤون الاجتماعية ، فوافق المجلس على ذلك . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اللجان تعتبر كيلة عن المجلس فيما يعرض عليها من المشروعات ، لذلك روعى عند تشكيلها اختيار أعضاء كل لجنة ممن تؤهلهم ميولهم ودرايتهم استعدادهم للعمل بها .

إن المشروع المعروض على حضراتكم هو فى الواقع تكملة لقانون قائم ، تحديد ساعات العمل . وبطبيعة الحال فإن حضرات النواب ذين يمثلون العمال يدركون تمام الإدراك أخص ما يهم العمال فى تحديد ساعات العمل . وأما فيما يتصل بالصناعة من هذه الناحية ، فأرى ، حضور مندوب وزارة التجارة والصناعة جلسات لجنة العمال عند بحثها المشروع ، كفيل بتحقيق مصلحة الصناعة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — إذا كان الرأى الذى أبداه دولة صدقى باشا ولخصه معالى وزير المالية ، لا يتعدى ب التأجيل ليتمكن بعض حضرات الأعضاء من دراسة المشروع وتكوين رأى فيه ، فلا محل للمناقشة فى مشكلة اللجان واختصاصاتها .

ومع ذلك فإنى لا أوافق على طلب التأجيل ، لأن تقرير اللجنة وزع علينا منذ وقت طويل ، ولا شك أن حضرات أعضاء لجنة التجارة والصناعة قد اطلعوا عليه ، وما يريدون الوصول إليه عن طريق إحالة المشروع عليهم ، أعتقد أنه فى استطاعتهم أن يصلوا إليه عن طريق إبداء آرائهم الآن ، متى كانت لآرائهم وجاهتها وأمكنهم أن يقنعوا المجلس بالأخذ بها .

أما فيما يختص بما أبداه حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى بشأن إدماج لجنة التجارة والصناعة فى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية ، فهذا يخالف نص المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية .

ولى كلمة أخيرة بشأن ما ورد على لسان حضرة الزميل المحترم محمد الدمرداش الشندى من أن تقرير يوم راحة للعمال فيه تقليل لأرزاقهم، وأنهم يريدون مواصلة العمل ليل نهار ، فهذا رأى لا يمكن التعويل عليه لأن لبدن الإنسان حقا عليه ، لذلك أرى أن يعطى العمال يوم راحة فى الأسبوع .

حضرة النائب المحترم محمد مرسى بلبع بك — لا يخفى أن الغرض من وضع هذا التشريع هو سدّ النقص فى القوانين الحالية وأرى أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا باشتراك اللجنتين معا ، لأنه لا يمكن فصل مصلحة العامل عن مصلحة الصانع فكلاهما مرتبط بالآخر تمام الارتباط .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لقد قصدت ، ياحضرات النواب المحترمين — وأنا أدلى بتفسير ماقصدت — إلى غرضين : أولهما يتعلق بالمشروع المعروض على المجلس ، وثانيهما يتعلق بالطريقة التى أرى أن نسير عليها فى درس القوانين الخاصة بالعمال.

فيما يختص بالمشروع المعروض علينا ، قلت إنه من الجائز ، إذا ما بحثته لجنة التجارة والصناعة بحثاً دقيقاً ، أن تجد أن المصلحة تتحقق فى غير ما ذهبت إليه لجنة العمال وضمنته تقريرها . هذا ما قلته وأضفت إليه ملاحظة بسيطة فيما يتعلق بعدم إعطاء يوم راحة إجبارية للعمال ، لأن العامل إذا اشتغل كل أيام الأسبوع — كما يرى حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — يكون ذلك أصلح لحياته وموارد رزقه . لذلك قلت إنه من الجائز عند نظر هذا المشروع أن يتبين أن الأصلح تخفيض ساعات العمل اليومية من ٩ إلى ٨ ، بدلا من أن نلزم العامل بأخذ يوم راحة كل أسبوع . وبهذه الطريقة لا نرهقه بالعمل الكثير ، بل نكسبه راحة ورزقاً. هذا ما ذكرته ولم أقل إنه رأى نهائى ، بل قلت إن لجنة التجارة والصناعة قد تقرّه أو لا تقرّه .

وفضلا عما تقدّم فإن جميع القوانين المتعلقة بالعمل تتصل بالصناعة أيضاً ، لأنه من غير المفهوم أن يكون هناك عامل بلا صناعة. وقد ذكرت لحضراتكم أن مصلحة الصناعة تتحقق بتحقيق مصلحة العامل أيضاً . فلا يجوز أن نصوّر الحالة فى صورة أن هناك مصالح للعمال تختص بنظرها لجنة ما ، ومصالح للصناعة تختص بنظرها لجنة أخرى ، فإن المصالح متحدة فى كلتا الناحيتين .

سيتقدم معالى وزير التجارة والصناعة بطائفة كبيرة من مشروعات القوانين الخاصة بالعمال كقانون النقابات ، وقانون العمل الفردى ، وقانون التأمين ، إلى غير ذلك ؛ وهى كما تعلمون تمس العامل كما تمس الصانع ، لأنها تعود بالأثر على العمل الصناعى ، ولا يمكن لجنة لا تشتغل إلا بالناحية العمالية أن تحيط بكل أطراف هذه المشروعات ، ولا يتحقيق ذلك إلا بأحد أمرين : إما أن تعرض المشروعات على كل من لجنة العمال والشؤون الاجتماعية ولجنة التجارة والصناعة ، وإما على لجنة تكوّن من أعضاء هاتين اللجنتين يتوافر فيها تمثيل العمال والصناع من حضرات النوّاب المحترمين الذين لهم دراية خاصة بهذه الموضوعات .

ومثل هذه اللجنة لن تثير فى النفس ما يشعر بأنها تميل إلى حماية مصلحة الصانع الكبير أو تتحيز لمصلحة العامل .

لكل ما تقدم طلبت أمرين : أولهما تأجيل نظر هذا المشروع ، حتى تتمكن لجنة التجارة والصناعة من أن تتعاون مع لجنة العمال والشؤون الاجتماعية فتبدى لها آراء ربما كانت تتفق ورأى لجنة العمال ، وثانيهما حصر دراسة الشؤون الخاصة بالعمال والصناعة فى لجنة واحدة ، كما أن وزارة التجارة والصناعة تشرف على مسائل الصناعة والعمال فى البلاد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر — فى الواقع أننى لا أرى فى هذا المشروع ما يستوجب السرعة والعجلة . بل على العكس ، أرى فيه شيئاً من الخطورة على العمال وحاجاتهم ، لأننا قبل أن ننظر نظرة عاجلة فى مسألة إعطاء العمال يوم عطلة كل أسبوع يجب أن نتأكد من تأثير هذا اليوم على حالة أولاد هؤلاء العمال الذين ربما يحرمون من رزق هذا اليوم . كنت أفهم معنى لطلب السرعة فى نظر هذا القانون ، إذا كان منصوصاً فيه على دفع أجر العامل فى يوم راحته ، ولكن الظاهر لنا من هذا المشروع أن

الراحة هو يوم عطلة إجبارية بغير أجر ، فهذا هو موضع الخطر ، إذ ربما يؤثر على صحة العامل . وخير القوانين ما يتفق وحاجات الناس ، لأنها إذا تعارضت مع حاجاتهم فلا خير فيها .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ونحن بصدد الكلام فى التأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر — أما عن التأجيل ، فيحسن أن يعاد المشروع إلى لجنة العمال لتعيد النظر فيه وتبحثه بحثاً مستفيضاً فيما يتعلق بأجر العامل فى يوم راحته الاسبوعية . وأرى أن يبحث هذا الموضوع مع قانون الحد الأدنى لأجور العمال ، خصوصاً أنه ليس هناك ما يدعو للاستعجال .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد حلمى الجيار — لقد عرض هذا القانون على لجنة العمال ، وهى شخصية معنوية قائمة بذاتها ، تنظر فى مصلحة العمال وتدرس ما يختص بهم بعين العمال ، ويحضر معالى وزير التجارة والصناعة جلسات اللجنة باعتباره ممثلا لشخصية العمال وشخصية المصلحة التجارية والصناعية ، وهو فى هذا يجمع بين الناحيتين . فاللجنة تناقش المسألة بحذافيرها ومن جميع نواحيها ، وتدرس الأمور وتردها إلى طبيعتها وتتقدم برأيها إلى المجلس ، وهو صاحب الرأى الأعلى . أما إذا أخذنا برأى دولة صدقى باشا من أن كل مسألة تعرض على لجنة العمال لا بد أن تشترك فيها لجنة التجارة والصناعة ، فمعنى ذلك أنه لا ضرورة لوجود لجنة العمال . وأظن أن هذا هو القصد الأول . أما وهذا المشروع قد نظرته لجنة العمال بدقة ودرسته دراسة وافية ، فللمجلس أن ينظره أو يؤجله أو يعيده للجنة العمال لإعادة بحثه ، لا لكى تشترك لجنة التجارة والصناعة معها فى البحث لأنه فى إمكان من يعترض من حضرات النواب على رأى لجنة العمال أن يبدى اعتراضاته وآراءه صراحة ، وللمجلس الكلمة العليا فيما يعرض من الآراء .

أما إذا أبيح للجنة التجارة والصناعة أن تشترك فى بحث جميع المشروعات التى تحال على لجنة العمال ، فيجب أن يباح بالمثل للجنة العمال أن تشترك مع لجنة التجارة والصناعة فى بحث المشروعات التى تحال عليها .

(ضجة) .

إن لجنة التجارة والصناعة تنظر إلى الأمور متأثرة بمصلحة أصحاب رءوس الأموال ، لا بمصلحة العمال ، بعكس لجنة العمال فإنها تنظر إلى مصلحة العمال بعين العمال فقط .

(ضجة)

هذا رأيى الشخصى ، ولو أن فيه خروجاً عن تقرير اللجنة . أما عن الرأى القائل بأنه لا داعى لإجبار العامل على أخذ يوم راحة أسبوعية فى الصناعات الخطرة التى ذكرت تفصيلياً فى المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ ، فهو رأى لا شفقة فيه على العامل ولا رأفة .

(ضجة) .

إن العامل الذى لا يأخذ راحة يفقد صحته ، وفى فقدانها فقدان حياته وشقاء عائلته .

قيل إنه بدلا من إعطاء العامل راحة أسبوعية تخفض ساعات العمل من تسع ساعات إلى ثمان . والجسم إذا استمر فى العمل ولو لمدة ست ساعات يومياً فإنه يفنى ، أما إذا أخذ راحة أسبوعية استرد ما يفقده من صحته حتى ولو كان يعمل ١٢ ساعة يومياً .

لذلك أؤيد الرأى القائل بوجوب نظر المشروع الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : من رأيى تأجيل نظر هذا المشروع لأسباب استنتجتها من تقرير اللجنة أنا وزميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق مؤتلفين (ضحك) . إننا قادمون على تقرير مبادئ اجتماعية هامة جداً للحركة العمالية ، وهى حركة ناشئة فى مصر ، فيجب أن نكون حريصين كل الحرص على دراستها الدراسة الوافية .

تكلم دولة صدقى باشا عن ساعات العمل وعن يوم الراحة ، وهو يوم الصيام للعامل ، وعن صحة العامل وعلاقتها بيوم الراحة . وتعلمون حضراتكم أن هذه المسائل كلها مبادئ خطيرة يواجهها مجلس النواب لأول مرة فى تاريخ الحركة العمالية فى مصر ، خصوصاً أن اللجنة قد أشارت فى تقريرها إلى أن هذا التشريع معدل لقانون صدر فى سنة ١٩٣٥ ، وجه نظرى إليه زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، فلا يجوز والحالة هذه أن ننظر الجزء المطلوب تعديله فقط ، بل يجب علينا أن ننظر القانون الأصلى . ولما كان هذا

القانون لم يوزع علينا ، فيجب طبعه هو والاتفاقية الدولية التى أشار إليها التقرير وتوزيعها علينا ، حتى يمكننا بحث التعديل على ضوئها ، لأن هذه المسائل جميعها آخذ بعضها برقاب بعض .

المقرر — ليس هذا موضوع بحثنا ، والمفروض أن حضرة النائب المحترم يعرف كل هذه المسائل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لا ، ليس المفروض أننى أعرفها ، ولا أن أذكر قانوناً صدر فى سنة ١٩٣٥ ، ولكن مادمنا قد سلمنا بأننا نواجه مبادىء اجتماعية خطيرة لأول مرة كتقرير راحة أسبوعية للعامل إلى الأبد — لأن القوانين يقصد منها الدوام — فإنى أرجو أن توافقوا على طلب التأجيل ، بغض النظر عن اجتماع اللجنتين . ويحسن بلجنة العمال ، عندما يعاد إليها المشروع لتدرسه ، أن تدعو لجنة التجارة والصناعة لتشترك معها فى أبحاثها ، نظراً لخطورة وأهمية المواد المعدلة ؛ وليست المسألة مسألة تنازع فى اختصاص اللجان .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : إن النقطة التى أشار إليها دولة إسماعيل صدقى باشا نقطة تتعدى مجرد التأجيل للفحص . إذا كان التأجيل مطلوباً لكى تستوفى لجنة العمال بحث هذا الموضوع إجابة لرغبات بعض حضرات النواب المحترمين ، حتى يستنيروا ، لما كان هناك مانع ، ولكان الأمر متروكا لحضراتكم تقررون فيه ما تشاءون . ولكن النقطة التى أثيرت نقطة تتعدى نطاق المشروع المعروض على المجلس ، وتتعلق بنص من نصوص اللائحة الداخلية ؛ لأنه لم يطلب من حضراتكم، كما فهمت ، مجرد التأجيل لإعادة المشروع إلى لجنة العمال ، وإنما طلب من حضراتكم التأجيل حتى تستطيع لجنة التجارة والصناعة أن تبحث المشروع . ومعنى هذا أن يمر المشروع على لجنتين ، ويتعدى نطاق المسألة الفردية ، فيكون من هذا مبدأ عام بالنسبة لجميع المشاريع الأخرى التى تماثلها ، لأنها تمس دنيا العمل ، وفى ذات الوقت تمس الصناع والعمال .

وإذا كان الأمر كذلك فلا تكون المناقشة فى الموضوع المعروض ، بل تكون منصبة على تعديل المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية ، وهذا ما يطلب من حضراتكم أن تقروه ، وهو ما يخرج عن نطاق البحث كما قلت ، لأن المعروض على المجلس هو مشروع قانون معين أحاله المجلس على اللجنة التى رأى أنها هى المختصة بنظره فبحثته ورفعت تقريرها عنه إلى المجلس . فإذا كان المجلس يريد مزيداً من البحث والاستيضاح أعاد التقرير إلى اللجنة ، أما إذا كان الأمر يتعلق بأن تبحث الموضوع لجنة أخرى فهذا خارج عن نطاق مشروع القانون ويحتاج إلى تعديل المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وما علاقة المادة ٥٤ بطلب التأجيل ؟

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية صريحة فى أن هناك لجنتين : إحداهما للتجارة والصناعة ، والأخرى للعمال والشؤون الاجتماعية . والمشروع الذى نحن بصدده هو بطبيعته من اختصاص لجنة العمال ؛ وقد أحيل عليها ودرسته واستوفته بحثاً . فإذا كنتم تريدون أن تقرروا مبدأ جديداً ، هو أن كل قانون تختص ببحثه لجنة العمال والشؤون الاجتماعية يجب أن تبحثه أيضاً لجنة التجارة والصناعة ، فإن الوصول إلى هذا القرار يقتضى تعديل المادة التى أشرت إليها من اللائحة الداخلية .

المقرر — إن الذى أثار هذه المناقشة هو دولة صدقى باشا رئيس لجنة التجارة والصناعة ، مع أن دولته أرسل إلى رياسة المجلس فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ كتاباً نصه ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ما صلة هذا الكتاب بما نحن فيه ؟

المقرر — ما دامت لجنة التجارة والصناعة رأت أنها غير مختصة بنظر هذا المشروع — كما هو واضح من هذا الكتاب — فماذا تريدون بعد أن أحيل المشروع على لجنته المختصة ، فاستوفت بحثه ، وقدمت تقريرها عنه .

(ضجة) .

فإذا كان المجلس يرى أن بحث اللجنة غير واف ، فهذا موضوع آخر . أما إذا لم يكن هناك اعتراض على البحث ذاته ، فلا معنى لطلب التأجيل .

أما ما أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ فكرى أباظة ففيه نظر ، لأنه يرى أن كل مشروع قانون يتصل بقانون سابق يجب عند تقديم تقرير اللجنة عنه أن يتضمن هذا التقرير صورة القانون السابق بجميع مواده . وإذا رجعتم إلى جميع تقارير اللجان فى جميع المشروعات ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — إن من بين موضوعات جدول أعمال هذه الليلة مشروع قانون خاص بتعديل قانون القرعة العسكرية . وقد تضمن تقرير اللجنة مشروع القانون الجديد ونصوص القانون القديم .

المقرر — هناك فرق بين ما يشير إليه حضرة العضو وبين مشروعنا . فإن المطلوب فى مشروعنا هو إضافة مادة جديدة فقط ، وليس مطلوباً أن ينظر القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٥ من أساسه ، لأنه قانون معمول به فعلا ، وغير معروض على المجلس لبحثه . فالمطلوب من حضراتكم هو أن تقرروا ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — نحن غير مستعدين ولا متذكرين ، والمشروع غير واف ونريد إكماله .

المقرر — إن المطلوب هو أن تقرروا ما إذا كان هذا التعديل يجوز إدخاله على القانون أو لا .

(ضجة) .

فليكن التأجيل إذن ليبحث الأعضاء تقرير اللجنة ويدرسوه .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — لكى لا تتشعب المناقشة أحصر الموضوع فى ثلاثة فروض :

الأول أن يكون المطلوب هو تأجيل نظر المشروع لكى يطلع عليه حضرات الأعضاء . فعلى هذا الفرض لكم أن تقرروا التأجيل .

والفرض الثانى أن يكون التأجيل مطلوباً لإعادة المشروع إلى لجنته المختصة ، وهى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية . وعلى هذا الفرض أيضاً لكم أن تؤجلوا ؛ ولست أعترض على التأجيل فى الحالتين .

أما الفرض الثالث فهو أن يكون التأجيل مطلوباً لكى تدرس المشروع لجنة التجارة والصناعة . فرأيى أن إقرار هذا الطلب يتضمن تقرير مبدأ جديد ، هو أن كل تشريع يمس العامل لا بد أن يمر على اللجنتين . واسمحوا لى إذن أن أحدد موقف وزارة التجارة والصناعة من مثل هذا الاقتراح .

ما دام المشروع قد أحيل على لجنة العمال والشئون الاجتماعية فإن المفروض أنها بحثته من جميع وجوهه ومن جميع النواحى التى أراد دولة صدقى باشا أن نبحثه منها ، ولا بد أن يكون بحثها وافياً شاملا .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — قال حضرة النائب المحترم الدكتور الجيار ، وهو رئيس اللجنة :

« نحن لا ننظر إلا من جهة العامل فقط » .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لم يقل إن هذا هو رأى لجنته ، وقد يكون رأيه الشخصى .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — أعتقد أن لجنة العمال والشئون الاجتماعية قد درست الموضوع من جميع نواحيه ، وأنها فى دراستها قدرت كل التقدير مصلحة العامل والمصلحة الاقتصادية العامة ، وأنهما سواء لا تفرقة بينهما ، بل هما مصلحتان متضامنتان تدخل كل منها ضمن الأخرى .

وكلنا نعلم أن أمر إحالة الموضوع على لجنة من اللجان إنما ينظر فيه إلى اللجنة التى تكون أقرب إلى الغاية المقصودة من هذا الموضوع ومن نوع التشريع المراد منه . وهذا ما حدث ، وهذا ما درس ، فإذا رأيتم الاستزادة من البحث فلا مانع . أما إذا أردتم أن تثيروا موضوعاً جديداً ، هو أن كل ما يتعلق بشئون العمال يجب أن تبحثه لجنتان مختلفتان ، وأن يحال من المجلس إحالتين مختلفتين ، فهذا ما لا أرى مبرراً له .

المقرر — حين تكلم حضرة النائب المحترم الدكتور الجيار لم يتكلم بلسان اللجنة وإنما عبر عن رأيه الشخصى ؛ وقد قرر ذلك فى كلامه ... ...

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم محمد الدمرداش الشندى — إنى أوافق كل الموافقة على التأجيل ؛ وأرجو أن ينظر هذا المشروع فى اللجنتين .

(مقاطعة وضجـة) .

وإن رأيى هو أن ينظر هذا المشروع أمام لجنتى العمال والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعة مجتمعتين فى جلسة واحدة ، لأننا نفهم ، نحن العمال ، كما يفهم أصحاب العمل أن الفريقين طرفا عقد مشترك لا يمكن بأى حال أن يستغنى أحدهما عن رأى الآخر .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين : عندما وضعت اللائحة الداخلية لم يكن القصد من توزيع الأعضاء على اللجان المختلفة أن يكون هـذا العضو للعمال ، وذاك للتجارة ، وذلك للصناع ؛ ولم يكن هذا المعنى هو الأساس الذى انتخب عليـه حضرات الأعضـاء .

صحيح أنه قد يكون من بين ناخبى أحد الأعضاء عدد كبير من العمال ، ولـكن هذا العضو عندما يباشر أعماله فى هـذا المجلس ، فهو إنما يعمل للجميع ، للعمال ولسواهم ، غير ناظر إلا إلى المصلحة العامة دون أى غرض آخر .

وكل ما فى الأمر أن هناك عضواً يهتم بهذه المسألة دون تلك ، فيطلب عند توزيع الأعضاء على اللجان أن يكون فى اللجنة المختصة بتلك المسألة . فليس الغرض من اختياره للجنـة العمال أن يكون فيها ليحابى العمال ، ولا أن يكون فى لجنـة التجارة والصناعة ليحابى التجار أو الصناع .

لا يمكن أن يكون هذا هو غرض المجلس الموقر ، ولا غرض حضرات الأعضاء المحترمين الذين وزعوا على اللجان المختلفة .

كل مشروع يعرض على المجلس ينظر فيه إلى الناحية الغالبة عليه ، فيحال على اللجنة التى تكون أقرب إلى بحثه ودرسه . فليست إحالة هذا المشروع على لجنة العمال تقتضى أن لجنة العمال حين تدرسه لا تنظر فيه إلا إلى مصلحة العامل دون مصالح سواه .

لا يمكن هذا ، كما لا يمكن أن تقول لجنة التجارة والصناعة إنها إذا نظرت هـذا المشروع فإنما تنظر فيه إلى مصلحة صاحب رأس المـال وحده .

حضرة النائب المحترم دولة إسماعيل صدقى باشا — لا يمكن أن نقول هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وهذا دولة النائب المحترم رئيس اللجنة يشير لى بأنه لا يمكن أن يكون هـذا هو الغرض من البحث .

فالمفهوم المعقول أنه إذا كان المشروع يتعلق بطائفتين أو ثلاث ، وأحيل على لجنة العمال ، فإن على هذه اللجنة أن تبحثه وتنظر فيه إلى المصالح المختلفة وتتخذ قراراتها مقدّرة فيها تلك المصالح ، فتقترح ما ترى أنه يتفق مع المصلحة العـامة ، أما القول بأن كل موضوع ذى صفتين أو ناحيتين يجب أن يحال على لجنتين مختلفتين ، فقول يؤدى بنـا إلى إحالة بعض الموضوعات إلى ثلاث لجان أو أربع أو أ كثر .

انظروا إلى مشروع إنشاء سكة حديدية فى ناحية مريوط أو مرسى مطروح مثلا تقترحه وزارة الحربية ، تروا أنه تطبيقاً لذلك الرأى يجب أن نحيله على لجان المواصلات والحربية والمالية الخ ، فأى اللجان إذن تبحثه وتدرسه ؟ وأيها تقدم تقريرها عنه إلى المجلس ؟

لهذا وجب أن يحال كل مشروع على إحدى اللجان التى يعتقد المجلس ، بنـاء على عرض الرئيس ، أنها أقرب اللجان لبحثه . فإذا بحثته عرضت رأيها فيـه على المجلس غير ناظرة إلا إلى المصلحة العـامة من شتى نواحيها . فإذا رأى أحد الأعضاء حين عرض المشروع أن البحث تنقصه ناحية من النواحى ، فله الحق فى طلب التأجيل وإعادة المشروع إلى اللجنة لبحثه مرة أخرى . وكذلك له أن يقترح إدخال أى تعديل يراه على المشروع المعروض إذا كان بحثه قد أدّى به إلى نتيجة تخالف رأى اللجنة ؛ وبعد أن تعرض جملة الآراء على المجلس يتخذ قراره حيالها ويفصل فى الأمر .

أما أن نقول إن هـذا المشروع يهم التجار كما يهم العمال فيجب أن تجتمع اللجنتان لبحثه ، فإنه قول يقصد به أن تكوّن من اللجنتين لجنة واحدة مشتركة مؤلفة من ٣٠ أو ٣٥ عضواً بدلا من ١٥ أو ٢٠ ، والعمل بهذا الرأى يعطل أعمال المجلس جداً ، لأننا

نجد فى العادة صعوبة فى جمع أغلبية عددية من أعضاء اللجان ، مع تأليف اللجان من ذلك العدد القليل المحدد فى اللائحة . فإذا ضاعفنا عدد الأعضاء فى كل لجنة صعبت إدارة المناقشة وصعب البحث وأصبحت أعمال اللجان معطلة وإنتاجها قليلا . ونحن نشاهد صعوبة فى استمرار المناقشة ساعة ونصف ساعة أو ساعتين ، واللجان على هـذا العدد القليل ، فما بالكم إذا أصبح العدد ضعفه ؟ إن فى ذلك مضيعة لأوقاتنا ولأوقات اللجان .

الواقع أن عمـل النائب نوعان : عمل فى اللجنة ، وعمل شخصى لنفسه . فاللجنة تبحث ، والنائب من ناحيته يبحث ، فإذا رأى أن فكرة اللجنة لا تتفق مع فكرته ، وأن الوقت الذى مضى بين تقديم التقرير وعرضه على المجلس لا يكفى لدرس الموضوع أمام المجلس ، تقدم بهذا السبب وطلب من المجلس التأجيل . ولا يسع المجلس فى مثل هـذه الحـالة إلا أن يقبل الطلب المعقول ، كى يتيح الفرصة لمن يشاء التقدم باقتراحات معينة أن يتقدم بها .

أما القول بأن بحث اللجنة غير كاف ويجب أن يحال الموضوع على لجنـة أخرى غير اللجنة المختصة التى بحثته ودرسته ، فقول لا يمكن أن يوافق عليه المجلس ، لإننا نعلم أن جميع اللجان تضم أعضاء من شتى الطوائف ، فكل لجنة فيها المحامى والطبيب والمزارع والتاجر الخ ، ولا أفهم أن لجنـة العمال أصبحت كلها عمالا فقط ، لأننا ليس لدينا بعد عدد كاف من النواب يمكن أن يؤلفوا وحـدهم لجنة العمال . وها نحن نرى أن رئيس لجنة العمال هو الدكتور حلمى الجيار ، كما أن سكرتيرها هو حضرة الأستاذ العسال ، ومن بين أعضائها بلبع بك الخ . كما نرى أن لجنة التجارة والصناعة تجمع مثل هؤلاء من شتى الطوائف . فكل الآراء يمكن أن تعرض وتبحث أمام كل لجنة ، على اختلاف مصادرها وأنواعها .

لهذا ، ومنعاً لتعطيل أعمال المجلس ، أرجو ألا توافقوا على ما يطلب منكم من جمع اللجان بعضها إلى بعض لتنظر فى المشروعات التى قد تكون ذات وجهتين مشتركتين ، أو تدخل فى اختصاص لجنتين مختلفتين .

فإذا كان دولة صدقى باشا يطلب التأجيل للدرس والبحث وتقديم الاقتراحات ، فنحن متفقون على أن التأجيل على هذا الوجه جائز ونقبله بكل سرور . أما إذا كان التأجيل لتقرير مبدأ جمع اللجنتين ، فأرجو عدم الموافقة عليه لما ذكرت .

(تصفيق) .

الرئيس — هل ينزل حضرات طالبى الكلمة عن الكلام لنأخذ الرأى على التأجيل ؟

(نزل حضراتهم) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل نظر تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية تأجيلا عادياً للاستزادة من البحث والدرس ؟

(موافقة عامة)

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩) .

هل أعضاء كل لجنة يتضامن بعضهم مع بعض فلا يجوز من الوجهة الدستورية لرئيس لجنة أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ؟

الاستمرار فى نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع قانون بإدخال تعديلات فى قانون العقوبات

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — هناك مسائل قومية لا يجوز أن تكون محل مناقشة وجدل ، لأنها يجب أن تكون فى منأى عن الحزبية وفوق الهوى السياسى . من هذه المسائل التوقير الواجب لجلالة الملك فاروق الأول . وتعلمون حضراتكم جميعاً أن جلالته هو حامى الدستور ، وتمسكه بالدستور لا يقل عن تمسكه بدين الله وسنة رسوله .

(تصفيق حاد) .

يلى ذلك سمعة البلاد المالية ، وأسرار الأسر التى يجب أن تظل مكتومة فى الصدور والتى يقضى العرف والأدب ألا يحدث الإنسان بها نفسه ، وأظن أننا جميعاً متفقون حيال هذه المسائل .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لا شك فى ذلك .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك — إلى هنا تكلمت بصفتى عضواً فى لجنة العدل ، والآن أتكلم باعتبارى عضواً فى مجلس النواب ، فأقول إننا بحثنا هذا المشروع فى لجنة العدل واتفقنا عليه ، وكنت مقتنعاً بما جاء فيه ، وإنما للإنسان إذا ما اقتنع برأى غير رأيه ، أن يعدل عنه ، والرجوع إلى الحق فضيلة .

(تصفيق) .

لم أكن موجوداً بالجلسة الماضية ، وإنما عندما قرأت فى الصحف دفاع سعادة توفيق دوس باشا والأستاذ فكرى أباظه وجميع من تكلموا من حضرات النواب المحترمين ، عدلت عن رأيى فيما يختص بسوء نية ناشر الأخبار الكاذبة (تصفيق) . وأرجو أن يسمح لى حضرات أعضاء لجنة العدل — مع احترامى لرأى اللجنة — أن أقول إن الذى دعانى فى الواقع إلى العدول عن رأيى هو أننى قرأت حكماً قيماً مكتوبا بقلم بليغ وضمير طاهر ، كتبه حضرة الأستاذ أحمد خشبه افندى — قاضى محكمة طهطا — جاء فيه أن سوء النية سواء كان على النيابة إثباته ، أو كان على المتهم دفعه ، مسألة جدلية صرفة ، يرجع الأمر فيها إلى تقدير القاضى الذى يستنتج من الملابسات والظروف سوء أو حسن النية ، ولو عجزت النيابة عن إثبات سوء النية ، أو عجز المتهم عن إثبات حسن نيته .

لذلك أرى أن النص على هذه المسألة فى المشروع أو عدم النص عليها سواء ، لأنها مسألة تقديرية يرجع الأمر فيها إلى القاضى .

هذا رأيى أبديه الآن بكل صراحة ، بعد أن قرأت المناقشات التى دارت فى المجلس أمس . ولو أننى سمعت هذه المناقشات لما تأخرت عن إبدائه أمام اللجنة .

فبناء على ذلك ، واحتراما لرأى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز الذى تكلم بالأمس عن هذه المسألة من الوجهة الفقهية والدينية ، أرى أن لا محل للتعديل الخاص بسوء النية ، وأن يبقى نص القانون على حاله .

أما المسألة الثانية الخاصة بمسئولية مالك الجريدة إطلاقاً ، فقد عدلت عن رأيى فيها . وأرى أنه فى حالة عدم علم مالك الجريدة بما نشر فيها ، يجب أن يعفى من العقوبة إطلاقاً بدلا من عقوبته بالغرامة .

(ضجة ومقاطعة) .

إننا نشرع لطائفة تعتبر عنوان الرقى فى مصر ، فيجب أن نتناول الرأى فى جو هادىء يكون رائدنا فيه المصلحة العامة حتى نصل إلى رأى يرضاه الجميع ، لأن هذا المشروع كما سيطبق على الصحفيين المعاصرين سيطبق على أبناء الأجيال القادمة .

أما باقى مواد المشروع جميعها فيسرنى — باعتبارى عضواً بلجنة العدل — أن أدافع عنها ، لأن هذا فى الواقع دفاع عن الصحافة وتمهيداً لسبيل رقيها حتى تصبح بحق عنوان الرقى فى البلاد .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٩) .

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر (أحمد مرسى بدر بك) — تكلم فى الجلسة الماضية حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد راغب عطيه بك وكيل المجلس ورئيس لجنة العدل . وأعتقد أن رئيس اللجنة أو العضو الموافق على القانون الذى تقره اللجنة لا يجوز له أن يتكلم ضده مطلقاً . وإذا عن له أن يغير رأيه الأول فيجب عليه أن يعرض ما يراه على اللجنة ، لتناقشه من جديد وتعدل موقفها بالنسبة له .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز — أليس لرئيس المجلس أن يتكلم باعتباره نائباً ؟ وإذا كان هـذا جائزاً للرئيس أفليس من باب أولى أن يكون جائزاً لرئيس اللجنة .

المقرر — فأعضاء اللجنة ، ياحضرات النوّاب ، متضامنون مع بعضهم بعضاً ، والتقرير يقدّم باسم رئيس اللجنة ، فهو يضعه ويوقع عليه ، والمقرر يدافع عن رأى اللجنة . فلا يجوز مطلقاً من الوجهة الدستورية لرئيس لجنـة ، كائناً ما كان الأمر ، أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ، فهذا ليس مناقضاً فقط للفكرة النيابيـة التى تحتم تقيد الأقلية برأى الأغلبية ، بل هو يخالف التقاليد الدستورية ، خصوصاً تقاليد هذا المجلس ، فكثيراً ما حدث فى هذا المجلس ، سواء فى دورته الحالية أو دوراته السابقة ، أن حرم على الأعضاء الموافقين أن يتكلموا أو أن يبدوا رأياً غير رأى اللجنة .

هذا ما أردت أن أدلى به خاصاً بموقف رئيس اللجنة ، وهو ما حملنى على تقديم خطابى — الذى أحتفظ به — إلى معالى رئيس المجلس .

الرئيس — أود أن أذكر هنا أن لأى عضو فى أية لجنة أن يبدى رأيه ؛ وليست هناك أغلبية فى أية لجنة تقيد أقلية ؛ وقد نص فى اللائحة من أجل هذا على أن للأقلية الحق فى إثبات رأيها ، كما لها أن تدافع عنه . بل تذهب التقاليد إلى أكثر من هذا ، تذهب إلى أن عضو اللجنة الذى يرى رأياً مخالفاً لرأى الأغلبية يجب عليه ، إذا ما أراد الدفاع عن هذا الرأى ، أن يطالب إثبات رأيه فى تقرير اللجنة . أما ما يخالف التقاليد فهو أن يأتى أحد حضرات النوّاب ويقول : إنى لم أحضر اللجنة ، ولـكنى أخالفها فى رأيها ؛ أو أننى كنت حاضراً فى اللجنة ، ولم أوافقها ، ولم أطلب إثبات رأيى فى تقرير اللجنة ، وأن لى الحرية بعد ذلك فى أن أدافع عن رأيى .

المقرر — هذا هو المبدأ الدستورى الذى أوافق عليه .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لـكن هذا يعتبر تقييداً لحرية الرأى . فلو فرض أن عضواً فى لجنة من اللجان وافق على تقرير اللجنة التى ينتمى إليها ، ثم سمع بالمجلس رأياً يخالف ما ورد بالتقرير؛ فأظن أن لا مانع يمنعه من أن يعدل عن رأيه الأول ويؤيد الرأى الثانى .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لا شك أن الموضوع الذى تعرض له حضرة المقرر خطير حقاً ، ويستحق أن يبحث بتمام الروية ، إذا كان لابد من أخذ قرار من المجلس فيه . واعتقادى أن التقاليد والنصوص الدستورية تفرق بين تقارير اللجان وبين آراء الأعضاء بالمجلس ، إذ ليس من المستبعد أن لجنة من اللجان تصدر قراراً بالإجماع ، لا بالأغلبية ، ثم إذا ما ورد تقريرها إلى المجلس ونوقش فيه ، اقتنع حضرات رئيسها ومقررها وبقية أعضائهـا بالرأى المعارض وأجمعوا على العدول عن رأيهم الأول ، وبالتـالى على الموافقة على ما قيل بالمجلس ، فتقييد أعضـاء اللجان بقرار اللجنة ووجوب ارتباطهم به أمام المجلس ينافى حرية الرأى ، وهى الأساس الأول للنظام النيابى . وأكثر من ذلك قد قرر الدستور لمشروعات القوانين قراءة أولى وثانية وثالثة ، فلكل عضو بالمجلس أن يبدى رأيه عند القراءة الأولى ؛ وله عند القراءة الثانية أن يعدل عن هذا الرأى بشروط معينة ، وقد حدث هذا كثيراً . فالقول بأن كل أعضاء اللجنة أو بعضهم قد ارتبطوا برأيهم فيهـا فلا يجوز لهم — وقد أقنعوا ضمائرهم بمـا يغاير هـذا الرأى — أن يحيدوا عن رأيهم الأول ويدافعوا عن غـير ما تقيدوا به قول منقوض . لذلك أعتقد أن حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك كان فى حدود حقوقه تمـاماً ، سواء أكان فى الأصل من الموافقين أم من المعارضين . وقد احتاط حضرته عنـدما بدأ كلامه حيث قال بأنه لا يتكلم بصفته رئيس لجنة العـدل ، بل باعتباره نائباً ، وأنه كان مقتنعاً برأى اللجنة ، ثم بعد أن سمع ما أبدى من ملاحظات اقتنع بالرأى المغاير له . وقال إن الرجوع إلى الحق فضيلة ، وإنه ليس من حقه فقط أن يبدى هذا ، بل من واجبه أيضاً أن يبديه . لهذا ترون أن هذه المسألة خطيرة تتعلق بحرية الأعضاء فى إبداء آرائهم أمام المجلس ؛ وهذه الحرية يجب أن تقروها بقطع النظر عن آراء الأعضاء فى اللجان .

(تصفيق) .

الرئيس — لعلكم توافقون على ترك هذا الموضوع لمكتب المجلس لبحثه ، وعلى الانتقال إلى مناقشة الموضوع الأصلى ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٢ « ... ...

للجنة أن تعدل فى الجلسة عن رأيها الذى سبق أن تقدمت به إذا اقتنعت ببيانات جديدة لم تكن قدمت لها حتى كتابة التقرير ؛ ولا حاجة لإعادة التقرير إليها .

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الزراعة لشراء ٢٦ مذبحاً

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه بميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ « وزارة الزراعة » الباب ٣ « أعمال جديدة » لشراء ٢٦ مذبحاً كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمد ذو الفقار بك مقرراً لها أمام المجلس ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ — رئيس اللجنة

١٢ يونيه سنة ١٩٣٩ — محمد توفيق خليل

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى (بالنيابة عن حضرة المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٤٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٢ « وزارة الزراعة » الباب ٣ « أعمال جديدة » لشراء ٢٦ مذبحاً كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

وقد اجتمعت اللجنة فى ٢٧ و ٢٩ مارس و ١٢ يونيه سنة ١٩٣٩ لبحث الموضوع ، فتبين لها بعد أن اطلعت على المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء فى صدد هذا المشروع وعلى البيانات التى حصل عليها حضرة المقرر أن الأرض القامة عليها هذه المذابح هى ملك الحكومة ، وأن شركة الأسواق كانت قد استأجرتها وأقامت بها مظلات بسيطة للذبح تحتها ولم تراع فيها الشروط الصحية ، فلا مياه ولا بالوعات ، ولا ما يلزم لأعمال السلخانات الحقيقية من الناحية العملية . وعلى الرغم من سوء حالتها الآن وبعد مضى هذه السنوات منذ إنشائها فى سنتى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ فإن الشركة قدرت تكاليف إنشائها بمبلغ ٩٧٤٦ ج . م وأن قيمتها الحالية تساوى ٣٣٩٥ ج . م بعد استبعاد الاستهلاك وقدره ٦٣٥١ ج . م وهذا مع أنها لو ظلت جديدة لما كانت تساوى الـ ٣٤٠٠ ج . م المراد فتح اعتماد إضافى لمشتراها به .

فإذا علم أنها هياكل وأنقاض لا تقدّر بثمن ، ولن تؤدى الغرض المقصود منها ، بدليل أن وزارة الزراعة تزمع — إذا ما اشترتها — أن تهدمها لتنشئ غيرها على أحدث النظم .

لهذا فإن لجنة المالية لا ترى ما يبرر فتح هذا الاعتماد الإضافى المطلوب ، خصوصاً أنه لا يوجد ما يلزم الحكومة بشراء مثل هذه المذابح .

وهى ترجو من المجلس الموافقة على رأيها هذا » .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

إن رفض لجنة المالية لهذا الاعتماد يرجع لنقص فى البيانات التى قدّمت لها . فالواقع أنه عندما تم التعاقد مع شركة الأسواق على إقامة مذابح فى نواح مختلفة من القطر ، اتفق معها على أنه يجوز للحكومة إذا اقتضى الأمر أن تضع يدها بمقابل على هذه المذابح ، عند انتهاء مدة الامتياز ، مع استهلاك ما يكون قد استهلك منها نتيجة استخدامه فى المدة السابقة للبيع . وعندما حدثت المحاولة الأخيرة لتجديد الامتياز

وجدنا أنه من المستحسن تأجير هذه الأسواق عن طريق المزايدة ، كما وجدنا من المصلحة استبعاد هـذه المذابح من المزايدة ، لأن قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة رأى أن تكون تحت مراقبته ، وذلك ضماناً للحالة الصحية العامة .

فبناء على تقديرات وزارة الزراعة عملنا حساب الاستهلاك فوجد أن قيمة هذه المذابح مبلغ ٣٤٠٠ جنيه ، فكتبنا إلى وزارة الزراعة نسألها عما إذا كانت ترى أن هـذا المبلغ مناسب أم لا ؟ فلم تكتف وزارة الزراعة بتقديرها ، بل طلبت من مصلحة المبانى أن تراجع وتقدر قيمة هذه المذابح ، فقامت مصلحة المبانى بما طلب منها . وبعد ذلك كتبت لنا وزارة الزراعة تقول إنها وجـدت أن هذا المبلغ مناسب ، وأنها ترى أن تسير فى العملية على هذا الأساس ، فتقدمنا بطلب الاعتماد وكتبنا للشركة لتسلم لنا المذابح فى الوقت الذى تسلمنا فيه الأسواق ، وهو أول يناير سنة ١٩٣٩ ، وقد تسلمنا المذابح فعلا فى الميعاد المحدد . ولـكن حدث أن قسم الطب البيطرى الذى كان يلح فى أن تكون هذه المذابح تحت مراقبته ويطلب اعتمادات لإدخال تحسينات عليها ، كتب مذكرة يرى فيها أن هـذه المذابح متهدمة وبها نقص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألا تعتبر هذه المذكرة من الأوراق الرسمية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المـالية — الواقع أن بهذه المذابح نقصاً ، وأنها بغـير شك فى حاجة إلى الإصلاح والتحسين ، ولـكن المذكرة بدلا من أن تبين أن بعض هذه المذابح استخدم مدّة عشرين سنة وبعضها مدّة ثلاثين سنة وأنها كانت تؤدّى عملها وهى بهذه الحالة ، قالت إن بها نقصاً كبيراً . وبناء على ذلك طلبت هذه الاعتمادات التى وافقت عليها وزارة المـالية ، وأدرجت فى ميزانيـة وزارة الزراعة . ولـكن أحد حضرات النواب المحترمين كان يبحث ميزانيـة وزارة الزراعة فوصل إلى علمه أمر هـذه المذكرة فأتى للجنة المـالية بنصها مما حدا باللجنـة إلى أن تعتبر أن المسألة لا تستحق هذا الاهتمام وتشير فى تقريرها بعدم الموافقة على هذا الاعتماد .

غير أن الوقائع هى ما ذكرت وهى أن قسم الطب البيطرى كان ممثلا فى اللجنة التى أشارت بوجوب وضع هذه المذابح تحت تصرف ومراقبة قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ، وأنه بناء على كتابة قسم الطب البيطرى وموافقته كتبت وزارة الزراعة إلى وزارة المالية تقول إن تقدير الثمن بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه تقدير مناسب ، وإن قسم الطب البيطرى هو الذى كتب الملاحظات الأخيرة التى أشرت إليها ، ولا شك أن حضراتكم ترون أن القصد منها زيادة التأثير فى تبرير طلب الاعتمادات لإمكان إدخال تحسينات ضرورية على هـذه المذابح .

وقد بحثنا هـــذه الاعتمادات وأقررناها وأدرجناها فى ميزانية وزارة الزراعة ، على أساس أن هذه المذابح تحت يد قسم الطب البيطرى .

وقد وصلت كل هذه البيانات إلى علم لجنة المـالية ، ومنها تتبينون حضراتكم أن العبارة الواردة بمذكرة قسم الطب البيطرى والتى أدت إلى سوء فهم حقيقة الأمر لا تدعو إلى رفض هذا الاعتماد ، بل هى على العكس تدعو إلى الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى من الأوفق إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه .

المقرر — لقد تحققت اللجنة من صحة البيانات التى أدلى بها معالى وزير المـالية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجنـدى — ورد فى نهاية تقرير لجنة المـالية ما يأتى : « لهذا فإن لجنة المـالية لا ترى ما يبرر فتح هذا الاعتماد الإضافى المطلوب ، خصوصاً أنه لا يوجد ما يلزم الحـكومة بشراء مثل هـذه المذابح » . وأريد أن أعلم قصد لجنة المـالية من ذكر العبارة الأخيرة .

المقرر — لم يرد بالعقد ، الذى بمقتضاه نالت شركة الأسواق امتيازها باستغلال هذه الأسواق ، أية إشارة لهـــذه المذابح . ولما كتب هذا التقرير كتب على أساس أن العقد خال من أى نص يتعلق بهذه المذابح ، وأن الحكومة ملزمة باستلام هذه المذابح عند نهاية مدة الامتياز .

إلا أننا بعد ذلك استعلمنا من وزارة المـالية ، أو بالأحرى من إدارة الشركات ، عما إذا كانت هناك نصوص تتعلق بهذه المذابح ، فأرسلت لنا وزارة المالية خطابات تبودلت بينها وبين شركة الأسواق ، يتبين منها أن هذه المذابح ملحقة بالعقد ، ولها إجراء خاص وتنظيم خاص بموجبه تتسلم الحـكومة هذه المذابح عنـد نهاية مدة الامتياز على أساس استهلاك معين لمدة ثلاثين سنة ، وهى مدة الامتياز ، وقدر مبلغ ٣٤٠٠ جنيه مصرى لشراء هذه المذابح . وقد عاينها قسم الطب البيطرى ، وقدر لها هذا المبلغ أيضاً ، ثم أحيلت الأوراق على مصلحة

للبانى التى عاينت هذه المذابح ووافقت على تقدير المبلغ السابق . وإزاء هذه البيانات الناطقة ، الموجودة لدى رئيس اللجنة ، اقتنعنا بأن هذا المبلغ مناسب لشراء هذه المذابح ، وأنه يجب على الحكومة استلامها ودفع ثمنها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — بغض النظر عن موضوع هذا الاعتماد ، أريد أن أقول ، من حيث المبدأ فقط ، إن لجنة المالية تقدمت بهذا التقرير إلى المجلس مقترحة رفض هذا الاعتماد ، ثم أدلى معالى وزير المالية ببيانات لا أريد أن أتعرض لها ، وصرح حضرة المقرر أن لجنة المالية علمت بها بعد أن تقدمت بتقريرها إلى المجلس . وأرى أنه كان من الواجب على لجنة المالية أن تتقدم لنا بتقرير ثان معدل لتقريرها الأول حتى تتاح لنا الفرصة لبحثه ودرسه على ضوء هذه البيانات الجديدة التى فوجئنا بها الليلة ، والتى أدلى بها معالى وزير المالية .

لذلك أقترح أن يعاد هذا التقرير للجنة المالية لبحثه ثانية على ضوء البيانات التى سمعناها الليلة ، على أن تضع لهذا الموضوع تقريراً جديدا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — كل ما يمكن حضرة النائب المحترم أن يطلبه هو تأجيل نظر هذا الموضوع إلى جلسة قادمة حتى يتسنى له بحثه ، أما إعادة المشروع إلى اللجنة فهو ما لا محل له إذ أن اللجنة قد علمت بكل ما أدلى به من بيانات وقد بحثتها ثم وافقت على المشروع بالفعل ؛ وسوف لا تأتى بجديد فى تقريرها الثانى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وما الذى يدلنا على أن اللجنة قد بحثتها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يقول حضرة المقرر إن اللجنة علمت بهذه البيانات وقد بحثتها ورأت إقرار الاعتماد نتيجة لبحثها ؛ ولهذا فلا محل مطلقاً لإعادة المشروع إلى اللجنة إذ أن هذا لا يكون من ورائه إلا التعطيل بلا مبرر . اما إذا كان حضرة النائب المحترم يريد بحث الموضوع على ضوء البيانات الجديدة ، فيمكن تأجيل نظر هذا المشروع إلى جلسة مقبلة إذا رأى المجلس ضرورة تدعو لهذا .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرى إعادة التقرير إلى اللجنة ، إذ يلوح لى أن حضرة المقرر إنما يعبر عن رأيه شخصيا لا عن رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرجو حضرة المقرر أن يخبرنا عما إذا كان ما يذكره ثابتاً فى محاضر اللجنة .

المقرر — هذه البيانات موجودة لدى اللجنة فى الملف الخاص بهذا الموضوع وهى تحت تصرف حضرة النائب المحترم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك (رئيس لجنة المالية) — أقرر لحضرة النائب المحترم أن هذا الملف تحت يدى وبه المكاتبات التى تبودلت بين اللجنة ووزارة المالية ، ونص كتاب رئيس قسم الطب البيطرى ، كما أن به طلب وزارة الزراعة ، ورد وزارة المالية ، وصور المكاتبات التى تبودلت بين وزارة المالية وشركة الأسواق .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على إعادة التقرير إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — والآن هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مجلس الشيوخ

قرار المجلس

أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين سواء من مجلس النوّاب أو من الحكومة إلى اللجان المختصة مباشرة

الرئيس — تعلمون حضراتكم أن الظروف الحاضرة تقتضى فى بعض الأحيان ورود تشريعات مستعجلة من مجلس النوّاب أو من الحكومة ولا يكون المجلس منعقداً ليحيلها إلى اللجان المختصة لنظرها بطريق الاستعجال وتقديم تقارير عنها إلى المجلس فى الجلسة المحددة لانعقاده . فمثلا ورد من مجلس النوّاب مشروع قانون بالمحافظة على النظام والتأديب بالبواخر . ونظراً لصفة استعجاله أحلته مباشرة إلى لجنة العدل فاجتمعت ووضعت عنه تقريرها الذى وزع على حضراتكم أمس . وكذلك بعث إلينا الحكومة بمرسوم بمشروع قانون خاص بالترخيص للحكومة بالتدخل فى بورصة الإسكندرية مشترية لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى تحدد بقرار من مجلس الوزراء . ونظراً لصفة استعجاله أيضاً أحلته إلى لجنة المالية والجمارك فاجتمعت ووضعت عنه تقريرها الذى وزع على حضراتكم قبيل الجلسة .

ولكى تكون هذه الإحالة فى المستقبل بإجازة منكم أرجو أن توافقوا على أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين سواء من مجلس النوّاب أو من الحكومة إلى اللجان المختصة مباشرة لتأخذ فى نظرها وإعداد تقاريرها عنها لتقدّم للمجلس فى الوقت اللازم لإنجازها ؟

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

إحالة كل قسم من الميزانيــة يقره مجلس النواب إلى لجنة المـالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة .

تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ١٣٩ .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٣ — « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى « جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مشروع قانون أو اقتراح يقدّمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا ، وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيه يحصل السير فيه أسوة بالمشروعات المقدّمة من الحكومة .

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والأربعون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون أو اقتراح يقدمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا . وفى حالة ما يرى المجلس قبول النظر فيه يحسن السير فيه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٤ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء أولا هى لجنة الاقتراحات . ثم تحال على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع .

مجلس النواب

مصطفى الخادم بك — نص المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية هو :

« عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له . فإذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة والتى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحاً برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فوراً أو يحيله بالكيفية السابقة» . وبناء عليه تكون اللجنة المختصة باقتراحى هى اللجنة المالية .

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير) — بأمر معالى الرئيس أتلو على حضراتكم المادة ١٠٣ من الدستور وهى :

«كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

فنحن لا يمكننا الخروج على هذا النص ؛ وحينئذ تكون اللجنة المختصة بنظر اقتراح حضرة الخادم بك هى لجنة الاقتراحات وهى التى تشير إليها اللائحة .

مصطفى الخادم بك — أتمسك بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من اللائحة ، فنظام المجلس مأخوذ منها .

محمود علام افندى — أؤيد كلام زميلى حضرة مصطفى الخادم بك لأن لجنة الاقتراحات وضعت لتمر عليها كل الاقتراحات التى لا يقرر المجلس صفة الاستعجال فيها . أما إذا قرر الاستعجال أحيلت على اللجان المختصة بها .

عبد الحليم البيلى افندى — يفرقون بين الاقتراحات (Propositions) والمشروعات (Projet de loi) . مشروع القانون ما تقدمه الحكومة .

أما ما يقدمه الأعضاء فهو اقتراح ، فالمادة ١١٧ قصدت بعبارة مشروع قانون ما تقدمة الحكومة للمجلس .

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير) — لا يمكننا أن نخرج على نص من نصوص الدستور ولو بنص فى اللائحة الداخلية ومع ذلك فإن اللائحة لا تتعارض نصوصها مع نصوص الدستور لأننا لاحظنا ذلك عند وضعها . وفى أحوال الاستعجال فى الدساتير الأخرى يحصل كما يريد بعض حضرات الأعضاء الآن أى أنه لا تكون هناك حاجة لإحالة مثل هــذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات بل يحال على اللجنة المختصة . وعندنا المادة ١٠٣ من الدستور وهى ليست فى الدساتير الأخرى وتقضى بوجوب تقديم كل اقتراح إلى لجنة لفحصه وهى التى سميناها « لجنة الاقتراحات » . هذه المادة يجب احترامها ســواء أكان الاقتراح مستعجلا أم لا . ومعنى الاســـتعجال أن تقدّمه لجنــة الاقتراحات نفسها على ما عداه من الاقتراحات الأخرى . وربمـا يفهم من عبـارة : « اللجنة المختصــة » الواردة بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية أن تكون اللجنة المالية مثلا هى المختصة إذا كان الاقتراح مالياً ، أو لجنة الحقانية إذا كان المشروع قانونياً . ولـكن المقصود باللجنة المختصة هى التى تنظر فى الاقتراح وهى لجنة الاقتراحات بمقتضى نص الدستور . وبعد أن تقدّم هذه اللجنة تقريرها يحال إلى اللجنة المالية .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٤) .

للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات و بيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه .

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — تقدم للمجلس اقتراح من حضرة العضو المحترم مصطفى الخادم بك نائب كرموز بخصوص مشروع اقتراح مكافأة لأعضاء البرلمان ومعه مذكرة إيضاحية .

أما الاقتراح فيشتمل على ثلاثة بنود :

الأول — أن كل عضو يعطى مكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً .

الثانى — أن لـكل عضو فى مجلس الشيوخ أو النواب — معيناً كان أو منتخباً — الحق فى تذكرة سكة حديدية فى الدرجة الأولى على جميع خطوط الحكومة .

الثالث — لا يجوز الحجز على مرتب العضو .

وقد أصحب الاقتراح بمذكرة إيضاحية بين فيها أسباب وضع الاقتراح ، فقال تأييداً للبند الأول إن هذه المكافأة تعوّض على العضو قليلا مما تستلزمه الإقامة فى مصر ؛ والمكافأة فى ذاتها مقررة فى جميع البلاد الدستورية . وقال تأييداً للبند الثانى إن تذكرة السفر مقررة أيضاً فى البلاد الدستورية والعضو فى حاجة إليها لوجوب اتصاله بدائرته الانتخابية .

وقال تأييداً للمبدأ الثالث إن المقصود من عدم الحجز هو منع الشاغبين من الوصول إلى المساس بكرامة أعضاء البرلمان .

عرض هذا الاقتراح على هيئة المجلس الموقر وتقرر النظر فيه بطريق الاستعجال . وبنـاء على ذلك عجلت اللجنة بنظر هذا المشروع تنفيـذاً لقرار المجلس . وفى هــذه الأثناء تقدم اقتراح بتعديل المشروع من حضرة حسين عامر افنـدى أحد أعضاء اللجنة لا يخرج فى موضوعه عن المشروع الأصلى ، فهو يتناول أيضاً النص على إعطاء العضو خمسين جنيهاً وتذكرة سكة حديد ويختلف معه فى التاريخ الذى يبدأ فيه بإعطائها إليه فإن مصطفى الخادم بك يقترح أن يعطى ذلك العضو من يوم انتخابه سواء كان ذلك بالتزكية أو بالانتخاب ولـكن الأستاذ عامر يرى أن تعطى المكافأة ابتـداء من أول مارس لأن انتخاب أعضاء المجلسين تم فى أواخر فبراير وأدرج فى اقتراحه مرتب رئيس المجلس بأن جعله مرتب وزير . فنظرت لجنــة الاقتراحات فى اختصاصها فقر الرأى على أن تنظر فى الاقتراح من حيث الشكل والموضـوع أمقبول هو أم غير مقبول وهل هو مطابق لنص اللائحة الداخلية أم مخالف لها وهل هو متفق مع نصوص الدستور أم غير متفق وهل قدم فى الميعـاد ووقع عليه من عشرة أعضاء أم لا فوجدت اللجنة أن الاقتراح المقدم من مصطفى الخادم بك واقتراح التعديل المقدم من نائب انشاص مقبولان شكلا وموضوعاً فقررت إحالتهما على اللجنة المالية .

وأرى أن مهمتنا قد انتهت ، وأن مسألة الاستعجال التى قررها المجلس قد بت فيها .

الرئيس — هل أنتم موافقون على إحالة الاقتراح على اللجنة المالية ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

عبد الحليم البيلى افندى — اللجنة فى تقريرها الآن بحثت اختصاصها ونصت عليه فى جزءين ؛ وسيكون هـذا سابقة نتبعها فى المستقبل . وأرى من الضرورة أن أعرض الملاحظة الآتية :

إن لجنة الاقتراحات بحثت فى اختصاصها من حيث الشكل ومطابقته للائحة الداخلية ، ومن حيث الموضوع ومطابقته لنصوص الدستور . ولـكن إذا كان الأمر كذلك فليس الدستور فى حاجة لوجود اللجنة . والذى أعتبره صحيحاً هو أن تنظر اللجنة فى موضوع الاقتراح ؛ وأرى أن الواجب عليها يقضى بأن توسع اختصاصها .

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — تشكر اللجنة حضرة النائب على هذه الملاحظة وأؤكد له أنه لم يجل بخاطر اللجنة أن تضيق دائرة اختصاصها لأن طبيعة الإنسان تدفعه دائماً إلى التوسع فى الاختصاص ولـكنها فى الوقت نفسه لاحظت ألا يكون هذا الميل للتوسع رائدها ولذلك رأت أن تقتصر على عمل من شأنه ألا يتناقض مطلقاً مع اللائحة الداخلية أو الدستور .

ولذلك قررت أن تسلك هذا المسلك وهى معتمدة على تلك النصوص وأن لـكل لجنة اختصاصاً معيناً بالمادة ١٠٣ من الدستور .

محمد كامل مرتجى افندى — لم تشأ اللجنة مطلقاً أن يكون بحثها قاصراً على الشكل ، فهذا عمل لا صالح للمجلس فيه ولـكنها رأت أن مهمتها فى الموضوع محدودة بمعنى أن تنظر فيه هل هو متفق مع نصوص اللائحة الداخليـة والدستور أم لا ؟ وهل يليق أن يقدم للمجلس أم لا ؟

أما ملاحظة الأستاذ البيلى من أنه يريد أن تكون مهمة اللجنة أوسع من ذلك فلا توافق عليها اللجنة لأن لـكل لجنة دائرة اختصاص محدودة والتوسع فى هـذه الاختصاصات ليس من شأنه إلا الاعتداء على اللجان الأخرى بل قد يكون فيه اعتداء على المجلس نفسه . فالموضوع المقدم لحضراتكم يشمل ثلاثة أمور : الأول — إذا تداخلت اللجنة فى ماهية الموضوع فإن ذلك يعتبر تدخلا فى أعمال اللجنة الخاصة بذلك . الثانى — وإذا تدخلت فى مسألة تذكرة السفر من مقر البرلمان إلى جميع جهات القطر فإن ذلك يعتبر اعتداء على اختصاص اللجنة المالية ... ...

(أصوات مقاطعة) .

عبد الحليم البيلى افندى — إن نصوص الدستور تمنعنا ... ...

إبراهيم ممتاز افندى (مقرر لجنة الاقتراحات) — ليسمح لى حضرة الأستاذ البيلى أن أكمل كلامى لأن ردى جاء من نصوص القانون وقد سمح لى من لجنتى أن أكون مقرّراً ولـكنى قوطعت فإذا كانت لجنتى تقاطعنى فلا يصح أن أقاطع من أحد أعضاء المجلس أيضاً . ولقد قبلت هذه المقاطعة مؤقتاً لاحترامى للزملاء ولـكنى لا أقبل أن أقاطع بعد الآن . قلت لحضراتكم إن نصوص الدستور ونصوص اللائحة الداخلية تمنعنا من نظر الموضوع وبحثه من كل الوجوه فالمادة ١٠٣ تقول : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته على لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه (ألفت نظر حضراتكم إلى هذه الجملة) فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . والمادة السابقة وهى المادة ١٠٢ تقول : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

لقد فرضت اللائحة الداخلية وجود لجان أخرى . فلجنة الاقتراحات إنما تنظر فى الاقتراح أمقبول هو من حيث الشكل أم غير مقبول؟ ولا تتدخل فى الموضوع إلا إلى حد . ولنضرب لذلك مثلا ضربه زميلى عامر افندى فى اللجنة . نفرض مثلا أن عضواً من الأعضاء طلب إلغاء دين من الأديان .

الشيخ عبد المجيد اللبان — اضرب مثلا آخر .

المقرر — إنما أنا مقرر أذكر ما حصل فى اللجنة ؛ فإذا ضربت هذا المثل فانما يكون ذلك من باب الرواية والفرض والجدل .

(مقاطعة) .

المقرر — وإذا فرضنا أنه طلب ذلك فهل تتدخل لجنة الاقتراحات فى نظر الموضوع أم لا تتدخل ؟ إنها تتدخل باعتبار أنه اقتراح ـالف لنصوص الدستور .

ولأضرب مثلا آخر ، إذا فرضنا أن الدستور نص على عدم إعطاء مكافأة للنواب . واقترح عضو أن يعطى للنواب مكافأة . فإن ـنة الاقتراحات لا شك ترفض هذا الاقتراح لأنه مناف لنص الدستور .

إذن فمهمة اللجنة قاصرة على النظر فى الشكل والموضوع من حيث موافقتهما للدستور وللائحة الداخلية. فإذا تقدم لها اقتراح خاص ـداخلية أو الحقانية مثلا فإنها تحيله على لجنة الداخلية أو الحقانية .

(أصوات : نرى إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلى افندى — المسألة خاصة بتحديد اختصاص لجنة من اللجان (مقاطعة) أرجوكم أن تصغوا إلىّ . لقد دافعت عن أيى باعتبار أنه المعقول دون أن أراجع الدستور . والنص العربى للمادة التى استند عليها حضرة المقرر قد يكون فيه لبس وقد يكون ـذا اللبس فى صالح اللجنة . وأغلب أعضاء اللجنة يعرفون الفرنسية فلا بأس من قراءة هـذا النص الذى وضعته اللجنة التشريعية ـ الدستور .

(أصوات : لا نعتمد النص الفرنسى ؛ اقرأ المادة بالعربية) .

عبد الحليم البيلى أفندى — لن تـكون هذه أول مرة تسمعون فيها النص الفرنسى لأن اللغة الفرنسية هى أصل التشريع أردتم ـم تريدوا .

(مقـاطعة وأصوات : لا ، لا) .

عبد الحليم البيلى افندى — نحن مضطرون إلى مراجعة النص الفرنسى لنعرف غرض الشارع .

عبد الستار الباسل بك — اهو النص العربى أم الفرنسى الذى يجب أن يعتمد ؟

عبد الحليم البيلى افندى — أريد أن أتـكلم . إن البرلمان المصرى لم يؤلف إلا من شهرين وقبل ذلك كان التشريع سارياً ـلغة الفرنسية . فمن العبث أن نلغى جميع الماضى وأن نقتصر على النص العربى فلا نتفهم روح التشريع .

إن هذا النص مخالف للنص الفرنسى . ولقد جاء فى المادة ١٠٣ هذا التعبير : «Prendre en Considératon» .

وترجمت بعبارة جواز النظر، مع أن الترجمة الصحيحة هى استحقاق النظر .

إن المسألة تستدعى الاهتمام ، وتستدعى النظر ، وفرق بين المسألتين .

وأظن أن المشرع لم يكن فى حاجة إلى لجنة خاصة لأن مكتب المجلس كان يكفى فى معرفة نوع الاقتراح وإرساله إلى اللجنـة ـخاصة به ولـكن الذى حدا بالشارع إلى إيجاد هذه اللجنة هو أن الاقتراحات بمشروعات القوانين تأتى إما من أعضاء الحـكومة أو من ـضاء المجلس . فالاقتراحات التى تقدم من الحـكومة ينظرها المجلس ، وإذا قدمت من أحد أعضاء المجلس تعرض على اللجنة المخصوصة وقد ـدد القانون ألا يقدم للمجلس إلا الاقتراحات الهامة وذلك بعد أن تمر على لجنة الاقتراحات لتمحيصها (لغربلتها) .

وإنى أرى أنه يجب على لجنة الاقتراحات أن تنظر فى صلب هذا الاقتراح ، وأرجو أن توافقونى على رأيى هذا .

أحمد رمزى بك — فـكرة الأستاذ البيلى هى فـكرتى : فلجنة الاقتراحات ليس اختصاصها قاصراً على الشكل فقط بل لها أن ـرر الموضوع من حيث هو وترى عرضه على المجلس أولا وهذا ينطبق على المادة ١٠٣ من الدستور المصرى .

عبد الستار الباسل بك — سأتكلم فى مسألتين : الأولى هى أنه يجب أن نقرر قاعدة نسير عليها . هل نعتمد النص العربى أم النص ـرنسى إن وجد بينهما فارق ؟ أريد أن أعرف قرار المجلس فى هذا وأريد أن يوافقنى المجلس على أنه إذا حصل خلاف بينهما فإن الخطأ ـع على المترجمين الفرنسيين .

أما فيما يختص بالموضوع فأرى أنه لا يصح أن تعطى سلطة تامة للجنة مكوّنة من ١٥ عضواً يكون لها الحق فى رفض ما تشاء أو إلزام المجلس بما تريد . هذا لا أوافق عليه وأرى أن الرأى الذى قرره المقرر هو أحوط للمصلحة العامة .

عبد السلام فهمى بك — أنا منضم لرأى اللجنة ؛ وأرى أن ما ذهب إليه حضرتا الزميلين الأستاذ البيلى ورمزى بك من تأويل النص الفرنسى غير صحيح ، وأن ما ذهبت إليه اللجنة هو الصحيح . فالنص الفرنسى يقول :

«Tout projet de loi présenté par un ou plusieurs membres devra être renvoyé à une commission chargée de l'examiner et de conclure, s'il y a lieu, pour la Chambre de la prendre en considération. En cas de prise en considération par la Chambre, on procédera comme il est indiqué à l'article précédent.

من هذا ترون أن روح الشارع تتمشى تماما مع ما ذهبت إليه لجنة الاقتراحات من قبوله شكلا ومن إحالته على لجنة المالية .

وعلى ذلك أطلب الاقتراع على قرار اللجنة .

عبد العظيم الهادى رسلان افندى — أوافق على رأى اللجنة وأطلب إقفال باب المناقشة .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة محمد طاهر عبد اللطيف افندى .

محمد طاهر عبد اللطيف افندى — أرى أن رأى اللجنة هو الصواب وأن الفارق فى الواقع بين رأيها وبين رأى حضرة عبد الحليم البيلى افندى صغير جداً لا يحتمل كل هذا الجدل لأن اللجنة لم تقل إنها ممنوعة من نظر الموضوع كلية وإنما قررت النظر فيه إلى الحد الذى يسمح به نص المادة ١٠٣ من الدستور أى أنها لا تخرج فى فحصها للموضوع عن البحث فيما إذا كان يجوز للمجلس أن ينظر فيه أم لا ؟ أى أن بحثها للموضوع يكاد يكون شكلياً فإذا رأته غير ملائم ومضيعاً لوقت المجلس فلها أن تقرر إغفاله وبناء على ذلك أوافق على رأى اللجنة وعلى إقفال باب المناقشة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : موافق ، يحال على لجنة المالية) .

عبد الحليم البيلى افندى — أطلب عرض الاقتراح الآتى على المجلس : هل لجنة الاقتراحات مختصة بالنظر فى موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات من حيث إنه يستحق النظر أم لا ؟

الرئيس — أرجو أن تكتب الاقتراح .

ثم تلى الاقتراح المقدم من حضرة عبد الحليم البيلى افندى ، وهذا نصه :

« هل للجنة الاقتراحات فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه » .

الرئيس — من يوافق على هذا الاقتراح فليقف .

(وقف فريق من الأعضاء) .

أحمد ماهر افندى — أرجو أن يلاحظ حضرات الأعضاء أن رئيس لجنة الاقتراحات يقرر أن هذا الاقتراح يتفق مع رأى اللجنة وأعيد تلاوته على حضراتكم .

محمد كامل مرتجى افندى (رئيس لجنة الاقتراحات) — هذا ليس اقتراحا معدلا بل هو رأى اللجنة .

عبد الحليم البيلى افندى — إذا كان هذا هو رأى اللجنة فأنا أكتفى بإثباته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الاقتراحات ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤) .

الرغبات [1] التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عـدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

السكرتير — يقرأ اقتراح بدراوى باشا عاشور وقرار لجنة الاقتراحات بشأنه وهذان نصاهما :

« حيث إن مركز طلخا ومركز شربين تابعان من جهة أعمال الرى لتفتيش رى زفتى الكائن مركزه بمدينـة المنصورة وكذلك من جهة الأعمال القضائية سـواء أمام المحكمة المختلطة أو المحكمة الأهلية أو المحكمة الشرعية فإن هـذه الهيئات القضائية الثلاث كائن مركزها بمدينـة المنصورة فإنى أقترح على المجلس أن يوافق على أن أطلب من وزارة الداخلية فصل مركز طلخا ومركز شربين من جهة الأعمال الإدارية من مديرية الغربية وإلحاقهما بمديرية الدقهلية ولا يخفى ما فى ذلك من الفوائد لأهالى هذين المركزين بالنسـبة لقرب مدينة المنصورة منهما قرباً كبيراً وبالنسبة لما ينتج من تسهيل الأعمال على الناس حينما تجمع جميع دوائر الحكومة التى لهم بها علاقات يومية فى مدينة واحدة بدلا من وجودها مشطورة شطرين فى مدينتين بينهما سفر ساعة بالسكة الحديد .

قـــرار اللجنة

نظرت لجنة الاقتراحات فى اقتراح حضرة صاحب السعادة محمد بدراوى عاشور باشا الخاص بإلحاق مركزى طلخا وشربين بمديرية الدقهلية بدلا من مديرية الغربية . وقد رأت اللجنة أن هذا الاقتراح هو رغبة وأنها مختصة بنظره وقررت عدم قبول الاقتراح موضوعاً لعدم اختصاص المجلس بنظره لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة .

عبد الرحمن الرافعى بك — أنا أعارض فى قرار اللجنة وعلى الأخص فى مسألة المبدأ الذى قررته . وإنى أبدى رأيى فيما يتعلق بمسألة عمومية أو نظامية . لا أوافق اللجنة على رأيها فيها إذ قالت إنها ترفض هـــذا الاقتراح لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة . فهذا القرار ينقض القواعد الدستورية لأن كل مجلس نيابى لا يحرم من أن يقرر قراراً فى عمل إدارى ويطلب من الهيئة التنفيذية أن تنفذ هـذا القرار ولا يصح مطلقاً أن يحرم المجلس من سلطة متفق عليها وخولها لنـا الدستور وأرجو من حضراتكم إذا راق لكم هذا الاقتراح أن تقرروا وجوب تحقيق هذه الرغبة من السلطة التنفيذية .

كامل مرتجى افندى (المقرر) — لوحظ كثيراً بأن اختصاص مجلس النواب دائماً إنما هو اختصاص تشريعى بحت وكل ما له من الأعمال العامة الخاصة بالهيئة التنفيذية هو الهيمنة والسؤال ليس إلا . وعلى ذلك لا يجوز أن نطلب من مصلحة أن تنقل سكة حديدية من جهة إلى أخرى أو مركزاً من جهـة إلى أخرى لأن ذلك يعد تعدياً على السلطة التى لها النظر فى هـذه الأمور وكل ما لنا هو الهيمنة والسؤال إذا تعدت هذه السلطة حد القوانين لأنه إذا طلب أحدكم أن ينقل بلدة كذا من مديرية إلى أخرى وطلبتم من الحكومة تنفيذ ذلك فهل يعتبر هذا العمل عملا تنفيذيا أو تشريعياً ؟ إذا كان تنفيذياً فقد تعديتم على الوزارة فلذلك ترى اللجنة بطبيعة الحال أن كل عمل إدارى خاص بالهيئة التنفيذية ليس له منا إلا الهيمنة عليه . وأما صدور قرار من حضراتكم بصفتكم هيئة تشريعية بتكليف الهيئة التنفيذية فإنه يكون تعدياً على القانون .

عبد الهادى افندى القصبى — أنا أتكلم فى الموضوع باعتبار الفوائد التى تعود منه على أهالى طلخا التى أنا واحد منهـا (مقاطعة) إنى أوافق اللجنة على أنه لا فائدة لسكان المديرية من نقل مركز طلخا (مقاطعة) .

أحمد رمزى بك — من أهم القواعد الدستورية الفصـل بين السلطات بعضها عن بعض . فالسلطة التشريعية يقوم بها المجلسان مع جلالة الملك والسلطة التنفيذية تدار بمعرفة الحكومة والسلطة القضائية هى المحاكم . ففصل بعض الجهـات من مديرية وإلحاقها بأخرى هو من اختصاص السلطة التنفيذية لأن اختصاص البرلمان مدون فى الدستور وقد راجعت مواد الدستور فما وجدت فيها شيئاً يشبه ما كان يدور فى الجمعية التشريعية . والذى أراه أن الرغبة المقـدمة من بدراوى باشا هى عريضة شكوى يصح أن يحيلها المجلس على السلطة المختصة ويصح بعد ذلك السـؤال من هذه السلطة عما تم فيها . والمـادة ٢٢ من الدستور تقول « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات

(١) لم تجـد فى مواد الدستور موضعاً يليق فيه ذكر رغبات الأعضـاء التى يوافق المجلس عليهـا غير هذه المـادة . وإذا كان مشروع القانون الذى يقره البرلمـان بمجلسيه ملزماً للحكومة ، فهل الرغبة التى يقرها أحد المجلسين تكون ملزمة أو غير ملزمة ؟ لذلك كانت هذه المادة أحرى من غيرها ببسط هذا البحث فيهـا .

العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

وفى المجلس لجنة للعرائض من اختصاصها أن تنظر فى أمثال هـذه العريضة وأن تطلب من الوزارة أن تفيدها عن رأيها فى هذا الشأن ولـكن ليس للمجلس وهو سلطة تشريعية أن يصدر أمراً تنفذه السلطة التنفيذية .

محمد يوسف بك — إنى منضم إلى حضرة العضـو المحترم رمزى بك وألاحظ على ما قاله حضرة زميلى الفاضل الرافعى بك لأنه قال فى سياق كلامه إن الدستور يقول إن الاقتراحات والرغبات يحصل فيها كذا وكذا .

ومعنى ذلك أن الدستور أباح للمجلس أن يبدى الرغبة وأن هـذه الرغبة تكون محلا للمناقشة ولإصدار قرار يبلغ إلى الحـكومة لتنفيذه ويظهر أنه أخطأ فى قوله إن الدستور فيه شىء يسمى رغبة فليس فى الدستور شىء اسمه رغبة إذ أن المادة ١٠٢ تقول : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

والمادة ١٠٣ أيضاً تقول : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

فهـذا يدل على أن المجلس يختص بالتشريع والتشريع إنما يأتى مشروعه من الحـكومة أو بمعرفة أحـد الأعضاء وهو ما يسمى اقتراحاً بمشروع ، أما الرغبة فلا ذكر لها فى الدستور .

حقاً قد جاء فى اللائحة الداخلية النص على الرغبات ويجوز أن يكون هـذا هو الذى أشكل على حضرة زميلى عندما ذكر هـذه المسألة . والرغبة يجب أن تكون رغبـة خاصة بداخلية المجلس أما إذا قررنا رغبـة وأرسلناها إلى الحـكومة بقرار منا ، فيكون هذا تعدياً على السلطة التنفيذية التى يجب الفصل بينها وبين السلطة التشريعية . ولا معنى أن نقول لحـكومة كلنا نثق بهـا ووكلنا إليها إدارة البلاد : يجب أن تفعلى كذا وكذا فى كل صغيرة وكبيرة ، وهذا مخالف لنص الدستور .

وإنما الواجب أن نتركها تعمل داخل سلطتها التنفيذية ولنا الحق فى مراقبتها .

بناء على ذلك أوافق على قرار لجنة الاقتراحات .

(أصوات : موافقون ... اقفل باب المناقشة) .

عبد الرحمن الرافعى بك — المسألة المعروضة فيما يختص بالمبدأ مسألة خطيرة . فليست المسألة مسألة مركز شربين بل إنها متعلقة بمبدأ تشريعى هام .

هل يحرم مجلس الأمة من سلطته ؟

الجواب على ذلك أن من القواعد الدستورية أن المجلس الذى يمثل سلطة الأمة له حق تقرير رغبات وإن لم ينص عليه الدستور لأنه حق من حقوق المجلس ومن نتائج مبدأ سلطة الأمة .

فالمجلس الذى يملك التشريع له أن يطلب من الحـكومة بعض الرغبات ولديكم المادة ٧١ تقول :

« كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقـدم لمكتب المجلس بالـكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » . فهناك إذن اقتراح بمشروع قانون واقتراح برغبة . فكما له أن ينظر فى هذه له أن ينظر فى تلك .

من مراجعة المادتين ٧٢ و ٧٤ تجـدون تفسير طريقة النظر فى مشروعات القوانين وطريقة النظر فى الرغبات . ومعنى ذلك أن للمجلس أن ينظر فى كل رغبـة تقدم إليه . وإذا رأى أنها جديرة بالتنفيـذ يطلب من الحـكومة تنفيذها ومن جهة أخرى فهذه المسألة ليست محل نزاع مطلقاً فى كتب الدساتير فقد ذكر العلامة أوجين بيير (Eugène Pierre) وهو المرجع الأهم فى اختصاص المجالس النيابية :

إن لمجلس النواب أن يتناقش فى اقتراحات برغبات . فإذا رأى أنها واجبة التنفيذ يطلب من الحـكومة تنفيذها .

فإذا عارضت فيمكن أن تكون هـذه المسألة موضوع طرح مسألة الثقة بالوزارة . فلنا أن نقدم رغبة ما وأن نطلب تنفيذها من الهيئة التنفيذية كما ذكرت .

فأرجو أن تفكروا فى ذلك ملياً لأنه إذا حرم المجلس من النظر فى أى رغبة تقدم إليه نزع منه جزء عظيم من سلطته القومية .

أحمد محمد خشبه بك — إنى أنضم كل الانضمام إلى ماقاله حضرة زميلى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك . وإنى أعتقد أنه إذا كانت مأمورية هذا المجلس الرئيسية أن يشرع فإن من مأموريته الرئيسية أيضاً أن يراقب السلطة التنفيذية ، وعليه أيضاً أن يبدى آراءه فى أمور لا تسمى قانوناً بل تسمى وقائع إدارية — ذلك أستنتجه من الدستور لا استنتاجاً بل تصريحاً .

ويجب أولا أن نعرف الفرق بين القانون وبين مالا يسمى قانوناً لأننا إذا عرفنا ذلك الفرق ورأينا أن الدستور يعلق تنفيذ بعض الأمور على أخذ رأى البرلمان وموافقته وأن هذه الأمور لم تكن داخلة فى القوانين جزمنا أن مأمورية البرلمان ليست قاصرة على التشريع بل تشمل التشريع وأموراً أخرى .

إذن ما هو القانون ؟

القانون — كما يعرفه علماؤه — كل قاعدة يراد بها السير على نظام فى أمور غير محدودة وعلى أشخاص غير محدودين .

وتكون هذه القاعدة محترمة نافذة بواسطة القوة . فالقانون يحد بأنه قاعدة يراد السريان بمقتضاها على عدة وقائع غير محدودة وعلى عدة أشخاص لا نستطيع تحديد عددهم .

فإذا قررنا أن كل شخص لأجل أن يكون موظفاً يجب أن يكون مصرياً حائزاً لسن كذا وشروط كذا هذا يسمى قانوناً لأنه قاعدة يجب اتباعها وتتبع بالنسبة لوقائع كثيرة وبالنسبة لأشخاص لا يستطاع حدهم ولكن كل أمر وكل إجراء يقصد به عمل معين ينقضى فى وقت ما ، فذلك هو الأمر الإدارى .

فإذا عينت الحكومة مديراً فهذا لا يسمى قانوناً بل أمراً إدارياً .

وأما إذا نص على أن من يعين مديراً يجب أن يكون حائزاً على كذا وكذا من الشروط فهذا يسمى قانوناً .

أعتقد أنه إذا حصل خلاف فى هذا فلا يحصل خلاف فى أن إعلان الحرب ليس بقانون فهو مسألة إدارية ولا يمكن أن نسميه قانوناً لأنه أمر بمجرد حصوله ينتهى .

والمادة ٤٦ من الدستور تنص على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات الخ .

إذن ليست مهمة البرلمان قاصرة على التشريع وإنما للبرلمان أيضاً أن يبدى آراءه فى المسائل الإدارية وفوق ذلك عليه أن يراقب السلطة التنفيذية وهذه المراقبة لم يحددها القانون ولم تحددها اللوائح التى قرأناها ولم يحددها شراح القوانين . فهذه المراقبة تتناول كل شىء ومن أظهر مظاهرها الأسئلة والاستجوابات التى وضعها الشارع فى الدستور فالوزير يسأل ويستجوب عن كل شىء لا فرق بين ما يختص بالقوانين وما يختص بالأعمال الإدارية البحتة وهذه هى هيمنة السلطة التشريعية التى تمثل الأمة حقيقة على السلطة الإدارية وهى الحكومة .

هذه هيمنة لا نعرف لها حداً وقد قرأت بعينى أن فى بعض البلاد تسأل الوزارة لماذا عينت وزيراً معيناً . وإنى أظن أن تعيين الوزراء أمر خاص جداً بالوزارة .

لكن سلطة المجالس التشريعية سارت إلى حدّ غير محدود . وأن تسأل حتى عن تعيين الوزير فى وزارة معينة وهذه السلطة لا يجوز أن ننقصها فإنما جئنا عيوناً للأمة هنا جئنا لتنفيذ رغباتها وأظن أن رغبة الأمة لا تنحصر فى القوانين فإذا كان مجيئنا هنا لنعبر عن رغبة الأمة فأظن أن من حقنا الطبيعى أن نبلغ هذه الرغبة إلى الحكومة حتى يمكن أن تنفذ تلك الرغبة التى كنا نحن صدى لها فى هذا المجلس ، ولذلك أرى أن حقنا فى إبداء أى رغبة ناتج من أن عملنا لايصح مطلقاً أن يقتصر على القوانين لأننا لو قلنا ذلك لما كان لنا أن نسأل الوزير عن أى شىء .

هل تظنون أن السؤال قانون ؟ وما الغرض من السؤال والاستجواب ؟ أو ليس الغرض أن يفهم الإنسان شيئاً أو واقعة من

الوقائع الإدارية فيؤاخذ الحكومة إذا قصرت أو يعطيها كامل الثقة إذا كانت إدارتها صحيحة . فالذى له الهيمنة له أن ينصح ويرشد لكى يفتح الطريق للحكومة فتسير فيه . نعم أقول إن الحكومة ليست ملزمة بتنفيذ الرغبات وهى حرة فى أن تجيب هذه الرغبة إذا رأت أنها موافقة للمصلحة العامة ، على أنه إذا لم تجب هذه الرغبة وكان المجلس يرى أن المصلحة العامة تقضى بإجابتها ، فللمجلس أن يسألها عن السبب فى عدم التنفيذ ؛ فإذا أجابت إجابة غير مرضية يقترع على الثقة بها . هذا ما أعتقد وأرى أن أنضم بكل جوارحى إلى عبد الرحمن الرافعى بك لأن التضييق فى هذه المسألة نقص من هيمنة الأمة على الحكومة .

ويجب على الأمم البرلمانية ألا تقطع الصلة بين الحكومة ومجلس النواب .

عبد اللطيف الصوفانى بك — موافقون .

مصطفى الخادم بك — أنا على نوع خاص ألاحظ على قرار اللجنة تناقضاً يساعدنى على تأييد فكرة خشبه بك والرافعى بك ولذلك أنضم إلى رأيهما وأزيد على ما قالاه عبارة اللجنة نفسها فهى اعترفت بالهيمنة فكيف لا تختص بموضوع لنا حق الهيمنة عليه . فبناء على ذلك نرى أخذ رأى المجلس على تأييد اقتراح عبد الرحمن بك .

كامل مرتجى افندى (المقرر) — حضرات النواب الأجلاء : تعلمون جيداً أن كلامنا ... ...

الرئيس — المسألة تحتاج إلى البحث ، فإن وافقتم فلا بأس من تأجيلها لإنعام النظر فيها ودرسها .

(أصوات : موافقون) .

وبناء على ذلك قرر المجلس تأجيل النظر فى هذا الاقتراح لجلسة يوم السبت المقبل .

(فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤) .

الرئيس — بحث مكتب المجلس مسألة الرغبات ووجد أنه يمكن تقديم رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة وسيعرض ذلك عليكم عند النظر فى اللائحة الداخلية .

أحمد الليحى بك — يجب أن نتناقش فى المبدأ العام أولا ثم ننظر فى كل اقتراح على حدة .

الرئيس — نحن نتكلم عن الرغبات .

أحمد الليحى بك — هذا رأى المكتب ولكن المجلس لم يناقش هذا المبدأ .

السكرتير النائب — مسألة الرغبات أثيرت فى الجلسة الماضية بمناسبة اقتراح سعادة بدراوى باشا . وقد بحث مكتب المجلس هذه المسألة وتبين له أن المجلس له أن يبدى رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة ، وهذا الرأى سينظر فيه عند مناقشة اللائحة الداخلية (مقاطعة). المسألة التى أثيرت تتلخص فى الواقع فيما يأتى :

هل ينظر المجلس فى الرغبات ويحيلها على اللجنة المختصة ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — المسألة المعروضة على هيئة المجلس هى : هل للمجلس الحق فى أن يقرر طلبات ورغبات يطلب من الحكومة تنفيذها وتكون واجبة التنفيذ ؟ فهذه مسألة مهمة جداً عرضت لنا صدفة بمناسبة اقتراح تقدم لهيئة المجلس يختص بتغيير حدود مديريتى الدقهلية والغربية . فمكتب المجلس بعد أن تأجلت هذه المسألة لجلسة اليوم يبدى رأيه وهو أن للمجلس حقاً فى إبداء رغبات للحكومة من غير أن تكون ملزمة لها . فهذه هى المسألة المعروضة على حضراتكم والتى يطلب منا أن نبدى رأياً حاسماً فيها .

فاسمحوا لى إذن أن أبدى رأيى فى هذه المسألة . ليست هذه المسألة مسألة جديدة فى نظامنا النيابى ، إذ نص عنها صراحة فى المادة ٢٩ من القانون النظامى الخاص بالجمعية التشريعية التى جاء فيها : إن الجمعية لها أن تبدى رأيها أو رغباتها ، سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأياً أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

حق تقرير الرغبة معترف به للجمعية التشريعية ، فإذا ما قال مكتب المجلس إنه معترف بهذا الحق أيضاً لمجلس النواب ، فإننا نتقدم خطوة واحدة إلى الأمام ، لأن الرغبات التي كانت تقدم من الجمعية التشريعية كانت ذات صفة استشارية فقط ؛ وغير معقول أن تكون سلطتنا الآن مساوية لسلطة الجمعية التشريعية ، لأن هذه الجمعية لم تكن تملك السلطة القومية ، أو بتعبير آخر : سلطة الأمة . أما فيما يختص بمجلس النواب ، فقد نص في الدستور صراحة في المادة ٢٣ أن جميع السلطات مصدرها الأمة . وسلطة الأمة ممثلة في مجلس النواب ، فيكون لهذا المجلس حق تقرير الرغبات التي يراها متفقة مع الصالح العام وتكون ملزمة للهيئة التنفيذية . وهذا الحق وهذا الإلزام وإن لم ينص عليهما صراحة في الدستور إلا أنهما يتفرعان عن الرقابة البرلمانية ، أو عن المسئولية الوزارية المقررة في الدستور .

ليس في دستور من دساتير العالم نص صريح على أن لمجلس النواب حق تقرير رغبات واجبة التنفيذ . ولكن من المسائل التي لا نزاع فيها أن هذا الحق معترف به في كل المجالس النيابية . وقد أجمع علماء القانون على ذلك . واسمحوا لي أن أذكر لحضراتكم بعض فقرات من أقوال هؤلاء العلماء في هذا الصدد .

يقول العلامة إسمان في كلامه عن وسائل الرقابة البرلمانية إنها تشمل ذكر الأسئلة ثم الاستجواب والتحقيقات البرلمانية ، ثم قال : « ويوجد عدا ذلك نوع آخر تستخدمه حكومتنا البرلمانية ، وهو تقرير الرغبات التي يقرها غالباً مجلس النواب ويطلب بمقتضاها من الحكومة أن تقدم مشروعا ما ، أو تقوم بعمل ما ، أو تتبع خطة ما . وبديهي أنه لأجل أن تنفذ هذه القرارات يجب أن تقبلها الوزارة ، ولكن الوزراء ينظرون إليها كأنها ملزمة لهم » . وضرب لذلك مثلا بأن مجلس النواب الفرنسي قرر سنة ١٩٠٢ أن يطلب من الحكومة شراء سكك حديد العزب والجنوب فاحترمت الحكومة قراره . وذكر العلامة ديجوى (صفحة ٤٢٣ في باب اختصاص المجالس النيابية) : أن أعمال كل مجلس على نوعين : مشروعات القوانين ، والقرارات . وقال عن قيمة هذه القرارات إن لها نتائج مهمة ، فإن المجلس فضلا عن اختصاصه التشريعي في سن القوانين له حق الرقابة على أعمال الحكومة وعمالها .

فكل قرار يصدر من المجلس مما يتفرع عن هذه الرقابة يلزم الحكومة وعمالها . والمسئولية الوزارية تكفل تنفيذ هذه القرارات . فللمجلس في دائرة الرقابة أن يقرر قراراً بالثقة أو بعدم الثقة ، أو بلوم الحكومة . وله كذلك أن يطلب منها القيام بعمل ما . وذكر العلامة هوريد في باب وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة : « كثيراً ما يقرر مجلس النواب رغبات أو يصدر قرارات يطلب بها من الحكومة أن تعمل عملا ما . فإذا قبلت الوزارة تنفيذ القرار تعهدت بإتمام العمل الذي طلبه المجلس ، وإذا لم تقبله طرحت مسألة الثقة » .

ينتج من كل ذلك أن هذا الحق معترف به وإن لم ينص عليه في الدستور كان معقولا أن ينص القانون النظامي على اختصاص الجمعية التشريعية باستعمال هذا الحق ، ولذلك ترى أنه حدده بأن جعله حقاً استشارياً لا قطعياً . فالفرق إذن بين الجمعية التشريعية ومجلس النواب في حق تقرير الرغبات والقرارات أن حق مجلس النواب متفرع عن مبدأ المسئولية الوزارية والرقابة البرلمانية على الحكومة ، فهو ليس في حاجة إلى النص عليه في الدستور . وأن هذا الحق ليس مقيداً بقيد ما ، وقرارات المجلس فيه قطعية لا استشارية .

أما الذين يتمسكون بنظرية الفصل بين السلطات فهم ليسوا على صواب ، لأن هذه النظرية لا يمكن قبولها على إطلاقها ، لأنها مقيدة بمبدأ الرقابة البرلمانية فما دام مبدأ المسئولية الوزارية مقرراً في الدستور فمن حق السلطة التشريعية أن تشرف وتهيمن على السلطة التنفيذية . إن نظرية الفصل بين السلطات ليست منطبقة تماماً إلا في البلاد ذات الحكومة النيابية فقط ، والتي لم يقرر فيها مبدأ المسئولية الوزارية لأن هناك فرقاً بين الحكومة النيابية والحكومة البرلمانية . فالحكومة النيابية هي التي تتألف بها هيئات نيابية تمثل الأمة دون أن يتقرر فيها مبدأ مسئولية الوزارة أمام السلطة التشريعية ؛ مثال ذلك الولايات المتحدة . أما الحكومة البرلمانية فتزيد على الحكومة النيابية بأن مبدأ مسئولية الوزارة مقرر فيها أمام البرلمان ، ولذلك تسمى حكومة برلمانية . ففي الحكومة النيابية يتبع مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه ، كما هو الحال في الولايات المتحدة ، فإن الوزارة فيها ليست مسئولة أمام الهيئة التشريعية . أما في فرنسا وفي إنجلترا مثلا ، فالحكومة هناك برلمانية ، أي قائمة على مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان . وما دام هذا المبدأ مقرراً فلا مفر

من اتصال السلطة التنفيـذية بالسلطة التشريعية ، لأن الإشراف والهيمنة يؤديان حتما إلى الاتصال ، وما دام مبـدأ المسئولية الوزارية موجوداً فمن نتائجه الطبيعية أن تكون قرارات مجلس النواب ملزمة للحكومة .

فالحق إذن لا يمكن أن يكون محل نزاع ، ولذلك نظمته اللائحة الداخلية للمجلس ، أو بعبـارة أخرى أنها سدت النقص الموجود فى الدستور إن صح أن هناك نقصاً .

نصت هذه اللائحة فى المواد ٧١ و ٧٤ و ٧٦ على أن لكل عضو الحق فى تقـديم اقتراحات برغبات أو بمشروعات قوانين . والمـادة ٧٦ صريحة فى أن الرغبـات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر فاللائحة قد ساوت بين الرغبـات ومشروعات القوانين فى حق المجلس فى تقريرها . وجعلت للرغبات حكما خاصاً فى حالة رفضها فسدت النقص الموجود فى الدسـتور لأن المـادة ٢٠٦ من الدستور تنص على أن كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمـان لا يجوز تقـديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه وقررت اللائحة الداخلية أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

لا تميل المجالس النيابية البتة إلى تضييق سلطتها بل بالعكس فإن تاريخ هذه المجالس يدلنا على أنها تميل على الدوام إلى توسيع سلطتها ، فلا يجمل بنا إذن أن نفرّط فى حق تخوّله لنـا طبيعة الدستور . إن هذا الحق هو مظهر من مظاهر السلطة القومية ، فليس لنا أن نفرّط فيه .

فى هذا المجلس تتمثل سلطة الأمة ، ومن أقدس واجباتنا أن نحافظ عليها ، لأننا إنما جئنا هنا لنـكون أمناء على سلطة الأمة .

الرئيس — هذا تـكرار .

عبد الرحمن الرافعى بك — هذا المجلس يمثل سلطة الأمة ، فمن الواجب المقدّس ونحن هنا أمناء على حقوق الأمة أن نحافظ على هذه السلطة .

محمد كامل مرتجى افندى — لى كلمة بصفتى مقرّراً ، وهى : هلاّ يرى المجلس تأجيـل البحث فى هـذه النقطة حتى تنظر اللائحة الداخلية التى أفردنا لها يوماً خاصاً هو يوم الاثنين من كل أسبوع ؟

الرئيس — لا يمكن أخذ الرأى والمناقشة دائرة .

أحمد رمزى بك — لى كلمة .

الرئيس — الـكلمة لأحمد بك خشبه .

محمد كامل مرتجى افنـدى — هل نستمر فى مناقشة الموضوع أو نؤجله لأنه جزء من اللائحة الداخلية التى خصص لنظرها يوم الاثنين ؟

الرئيس — لحضرتك أن تتكلم بعد خشبه بك .

أحمد خشبه بك — قام فى الجلسة الماضية نزاع فيما إذا كان من حق المجلس إبداء رغبات أو ليس ذلك من حقه وكان هناك تياران متباينان أحدهما يقول بأنه ليس للمجلس هـذا الحق والآخر يقول (ضجة) . أظن أن ذلك ما قيـل وأرجوكم ألا تقاطعونى واسمعوا لـكلامى غثاً كان أو سميناً . رأى بعضهم أن ليس للمجلس حق فى تقرير الرغبـات لأن ذلك من اختصاص الهيئة التنفيذية ونحن هيئة تشريعية ورأى البعض الآخر أنه يجوز الجمع بين الصفة التشريعية وبين الهيمنة على السلطة التنفيذية وذلك يكون بأن ندل الحكومة على ما يجب أن تعمله فى المسائل الإدارية ولقد أيدت فى المناقشة الماضية حق المجلس فى إبداء الرغبات وقلت إذا كان من حق الفرد أن يبدى رغبة أو ينبه إلى خطأ أفليس للمجلس أن يظهر الأغراض التى يريدها . أفليس من الأحرى أن يكون ذلك للمجلس الممثل للأمة ولـكنى لم أنس أن أقول إن هذه الرغبات لا تتعدى كونها رغبات . للمجلس الحق فى إبداء رغبات والحكومة غير مضطرة لإجابتها . قلت ذلك لأنى أعلم بتقسيم السلطات إلى تشريعية وقضائية وتنفيذية وأن هذه السلطات لا ينبغى لها أن يتعدى بعضها على البعض الآخر فى اختصاصاته بل يجب أن ينحصر كل منها فى المـكان الذى وضعه لها الدستور .

يقولون بأن سلطة المجلس فى الهيمنة على الحـكومة وسؤال الوزراء واستجوابهم يجعل لها الحق فى أن تدل هؤلاء الوزراء على ما يعملونه ، والمسألة تحتاج إلى إيضاح فإن هناك فرقا بين المسئولية الوزارية وبين حقوق السلطة التشريعية . فحق السلطة التشريعية سن

القوانين وذلك بأن يمر القانون على أحد المجلسين فيقره ثم يمر على المجلس الآخر فيقره ثم يعرض على الحضرة الملكية فتوافق عليه . بذلك يصبح قانوناً والحكومة ملزمة بتنفيذه وإلا فتكون خارجة على الدستور التى هى مسئولة أمام جلالة الملك والمجلسين باحترامه . ولكن ما قيمة رغبة مجلس من المجلسين ؟ هى إرشاد عن عمل من الأعمال وليست الحكومة مضطرة لأن تخضع لهذا الإرشاد وهذه الإرادة لأنها تدلها على عمل تنفيذى هو من اختصاصها هى . أنا مرشد بصفتى مجلس ولست بمسيطر . ليست سلطتى عند إبداء رغبة سلطة التشريع التى بمقتضاها أضع القانون الذى تلزم الحكومة بتنفيذه . ولكن الرغبات هى تداخل فى عمل الحكومة تداخلا أوجبته المصلحة العامة فإن خضعت لإرادتى كان بها وإلا فلست مسيطراً عليها .

الرغبات يقررها المجلس وحده أما القوانين فيقررها المجلسان والملك . فالرغبات لا يمكن أن تقيد الحكومة لأنها لا تفحص إلا أمام مجلس واحد ولا يمكن القول بأن مايفحصه مجلس واحد يكون له من القوة ما للقانون . ثم هل من المصلحة العمومية أيها السادة أن يتداخل مجلس النواب فى كل أمر تنفيذى ؟ ولماذا فصلت السلطات الثلاث إذن ؟ أليس ذلك لأنهم قرروا أن رجال السلطة التنفيذية يعرفون ما يكلفون به تمام العرفان ، ولذلك جعل لهم اختصاص وجعلت لهم إرادة خاصة . أما السلطة التشريعية فمكونة من عدة أشخاص غير إخصائيين فى الأعمال الإدارية فليس لهم الحق فى تقرير المسائل الإدارية وفى إخضاع الحكومة لتنفيذها .

صحيح إن هذا لا يمنع أن يكون لتلك الإرادات قيمة . إنما كون الوزارة غير خاضعة للسلطة التشريعية فى تنفيذ هذه الرغبات ليس معناه أنا إذا ما أظهرنا رغبة فليس للحكومة أن ترمى بها عرض الحائط ولكن لها أن تقول أنت قررت ذلك ولا أستطيع تنفيذه وذلك فى الأعمال الإدارية لعدم مطابقته للمصلحة ، وفى المسائل المالية لعدم احتمال الخزينة له ، أو لعدم درجه فى الميزانية . وقد تقول لا أشارك المجلس فى رغبته لأن رغبته ليست من المصلحة العامة فى شىء لكذا وكذا من الأسباب . فهذه الأسباب إن كانت معقولة اقتنعنا بها . أم تقولون لا . قررنا رغبة فعلى الحكومة التنفيذ وإلا كانت مخالفة للدستور . والمخالفة للدستورهى عدم تنفيذ القانون . وأما الرغبة فمع أن لنا الحق فى إبداء رغبات فإن للحكومة الحق فى أن تنفذها أو لا تنفذها حسب المصلحة العامة ولها أن تعرض على المجلس الأسباب التى تدعوها لعدم التنفيذ فإن كانت محقة وافقها وإن لم تكن فى نظره محقة اقترع على عدم الثقة بها . وذلك هو ما أراه فى الموضوع (أصوات : وما قيمة الرغبات ؟ وما هى النتيجة ؟) النتيجة هى أن الرغبة بطبعها غير ملزمة للحكومة وهى حرة فى إجابتها أو عدم إجابتها وللمجلس الحق فى الاقتراع على الثقة بها .

أحمد رمزى بك — عرض على هيئة المجلس فى الأسبوع الماضى رأى لجنة الاقتراحات فى الاقتراح الذى تقدم من محمد بدراوى باشا ويطلب فيه فصل مركزى طلخا وشربين عن مديرية الغربية وإلحاقهما بمديرية الدقهلية . وقد بحثت لجنة الاقتراحات فى طلبه واقترحت على هيئة المجلس رفضه شكلا . وقد تكلم فى هذا الموضوع عبد الرحمن الرافعى بك ثم تكلمت أنا وآخرون منهم حضرة أحمد خشبه بك . وقد استهل حضرته كلامه فى الأسبوع الماضى بأنه منضم بكل جوانحه أو جوارحه على ما أظن للرافعى بك وقد عجبت لذلك . والليلة بعد سماع كلمة خشبه بك أراه قد صار معى من رأى واحد ويظهر لى أن السبب فى ذلك أنه درس المسألة مرة أخرى فابتعد عن رأى الرافعى بك لأن الاقتراح المعروض كان خاصاً بمسألة معينة من جهة ومن الجهة الأخرى قررت لجنة الاقتراحات رفضه شكلا ، هذا ولم أقل إن السلطة التشريعية قاصرة أعمالها على القوانين . هذا لم يصدر منى مطلقاً وما قلته هو إنى تصفحت الدستور فلم أر فيه شيئاً يلزم الحكومة برغبات وأن إلزام الحكومة بشىء غير منصوص عنه فى الدستور هو افتيات على السلطة التنفيذية . وطلب بدراوى باشا كرغبة لا بصفة مشروع قانون .

أجلت المسألة للبحث وقد بحثت فى كتب الفقهاء فأوصلنى البحث لما يأتى :

أولا — إن السلطة التشريعية يجوز لها إبداء رغبات ولكن هذه الرغبات ليست ملزمة للحكومة . وقد رأيت زميلى الرافعى بك يستشهد بإسمان . وقد جاء فى كتاب إسمان (جزء ثان فقرة ٥٣٤ وما بعدها) أنه فى غير الأسئلة والاستجوابات توجد وسيلة برلمانية فى الاقتراحات التى يقررها مجلس النوّاب وبها يدعو المجلس الحكومة إلى تقديم المشروع الفلانى أو إجراء العمل الفلانى أو اتباع الخطة الفلانية ومن المحقق أنه لأجل أن تنتج هذه المحركات نتيجتها يلزم أن تقبلها الحكومة ولكن يلوح لنا أن الوزراء ينظرون إليها كأنها إلزام لهم . ومن هذه الاقتراحات فصيلة تستحق التفاتاً خاصاً وهى التى يدعو بها المجلس الحكومة لأن تعضده فى مشروع قد يرى أنه لو أقره كقانون فلا يقره المجلس الآخر وقد حصل هذا كثيراً جداً .

عبد الرحمن الرافعى بك — كان ذلك متعلقاً بأمر يختص بمجلس الشيوخ .

أحمد رمزى بك — قالت الحكومة الفرنسية : نحن غير ملزمين ، بناء على قرار مجلس النواب ، أن نقول للشيوخ يجب أن تقرر ما قرره مجلس النوّاب . وقد قال المسيو بارتو أحد أعضاء وزارة المسيو كليمانسو وهو يؤيد اقتراحا من هذا النوع بمجلس النوّاب : « إن سوابق العمل بذلك كثيرة والمجلس قرر منها كثيراً وبعضها حاز إجماع زملائنا ومنها أصوات الجالسين على هـذه الكراسى » ثم انتقد إسمان هذه الطريقة وقال إن الوزارة يمكنها فى المشروعات الحيوية ولكن من تلقاء نفسها أن تقول لمجلس الشيوخ إنها تجعلها محل الثقة بها بدون تدخل مجلس النوّاب فإن الموضوع ليس خاصاً بإدارة الحكومة التى فيها صوت مجلس النوّاب هو الأعلى ولكنه مختص بأمر يستوى فيه حق المجلسين وهو وضع القوانين . صحيح أن الحكومة لها حق الدفاع عن نفسها من هـذا الضغط فإنه يمكنها أن تضع مسألة الثقة لرفض الاقتراح وهذا ما فعلته وزارة المسيو كليمانسو فى مجلس النوّاب ضد اقتراح قدمه المسيو بارتو نصه : « يدعو المجلس الحكومة أن تؤيد أمام مجلس الشيوخ فيما يختص بأمر موظفى وعمال السكة الحديد الحلول التى هى أقرب إلى القرارات السابق صدورها فى دفعات كثيرة من مجلس النوّاب وبالأخص فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠١ » . ولكن الحكومة طالبت بحريتها التامة فقال وزير الأشغال : « إن الحكومة تطالب بحريتها بأعلى صوتها فإنها محتاجة إليها ولكن حاجتها إلى ثقة المجلس بأنها تحسن التصرف مع عمال السكة الحديد وموظفيها لا تقل عن حاجتها إلى حريتها » . فأجابها المجلس إلى سؤالها بإعلان الثقة بها .

انتقد الأستاذ مورو فى الفقرة ٤٢١ ميل مجلس النوّاب فى هـذه الأيام إلى المبالغة فى حقوقه وسوء استعمال سلطته واشتغاله بكل شىء وتعطيله أعمال الحكومة فى المسائل التى هى من شؤون السلطة التنفيذية ، وقال إن الحرب نفسها لم تكبح هذه النزعة وضرب مثلا بما فعله المجلسان من جهة تقريرها إرسالية تراقب بالاشتراك مع الحكومة فى ميادين القتال جميع المصالح التى وظيفتها القيام بحاجات الجيش وناطت باللجنة الكبرى أن يرسل إليها موفدوها بتقاريرها عن ذلك . وقال إن الحكومة فى إنجلترا رفضت دائماً مراقبة اللجان البرلمانية ورفض المجلسان فى أمريكا بناء على طلب الرئيس ويلسون إيجاد لجنة تشترك مع الرئيس فى تسيير الحرب أما الأستاذ أوجين بيير (فقرة ٥٠ وما بعدها) فيظهر أنه يميل لجعل البرلمان مختصاً بكل الشؤون العامة لأنه ممثل الأمة ولم يترك للسلطة التنفيذية غير تطبيق القوانين والإدارة ولكنه لم يخلط بين السلطتين ؛ فأنا أوافق خشبه بك وأما طلب البدراوى باشا ... ...

(مقاطعة) .

(أصوات : تكلم عن المبدأ) .

وضع القوانين هو من اختصاص المجلس . وطلبه يحتاج لقانون لسلخ مركز من جهة إلى جهة (المبدأ ، المبدأ) للمجلس الحق فى إبداء الرغبات والحكومة وشأنها فى قبولها أو عدم إجابتها .

على حسين افندى — لا أختلف فى النظريات العامة مع الرافعى بك . وذلك من حيث فصل السلطات وتداخل السلطة التشريعية فى اختصاص السلطة التنفيذية ولكن مدار البحث اليوم هو هل نسلم مع الرافعى بك فى أن للمجلس وأعضائه الحق فى إبداء رغبات ؟ وهل للمجلس الحق فى إصدار قرارات بشأن تلك الرغبات ؟ وهل هى ملزمة للحكومة ؟ فنحن نسلم بأن للمجلس الحق فى إصدار قرارات بذلك ولا نسلم بأن مثل هذه القرارات ملزمة للحكومة كرأى الرافعى بك . إنه يجب أن نبعد عن المجلس أن تكون قراراته غير معمول بها . فإذا كانت الرغبات عامة ولا تجيب الحكومة عليها فيكتفى بالاقتراع على الثقة بالوزارة فى هذه الحالة .

حسن عبد الرحمن افندى — القاعدة الأصلية هى أن القوانين صادرة من الهيئة التشريعية . فإنها الممثلة للأمة . وهى السلطة العليا التى تقنن .

وليس على السلطات التنفيذية والقضائية إلا السير على قوانينها . وهى لا تسن إلا القوانين التى ترغب الأمة فى وجودها والتى تقضى المنفعة العامة ومصلحة الشعب بأن يكون تشريعها هو إرادة الشعب ورغبته وسلطتها هى سلطة الأمة تنظم فتصير قانوناً . ولكن هناك رغبات فردية أو مركزية أى محلية فلا يمكن للمجلس أن يقرر لجميع ذلك قوانين إلا إذا أحس بالضرورة القصوى . لهذا كانت هناك قوانين ورغبات . وما الرغبات إلا من نوع القوانين من حيث إنها معبرة عن سلطة الأمة وإرادة الشعب ولكنها لبساطتها وقلة نفعها لم تذكر فى الدستور . فالرغبة العامة تكون قانوناً ؛ والرغبات المركزية أمور بسيطة موكول أمرها إلى السلطة التنفيذية لأنها جزء من السلطة التشريعية تعمل تحت إشرافها وإشراف جلالة الملك .

محمد يوسف بك — قلت فى المرة الأولى عندما تناقشنا فى هذا الموضوع إن الدستور لم يعط للمجلس حق إبداء رغبات . ولا ينازعنى الرافعى بك فى خلو دستورنا من ذلك بل يقول إن الدساتير الأخرى ليس فيها نصوص أيضاً ولكن توجد تقاليد جروا عليها فلست أرى فائدة فى الخلط بين السلطات ولا أوافق على الأخذ بهذه التقاليد لأن إبداء رغبة من مجلس غير ملزم للحكومة باتباعها وخصوصاً إذا كانت الرغبة خاصة بمسألة فردية مثل تقديم طلب بإنشاء قنطرة فى جهة كذا أو بوضع مصابيح فى الشارع الفلانى فمثل هذه الرغبات لا يمكن للمجلس أن يشتغل بها وينفق وقته الثمين فيها وليس له حق قانونى نص عليه الدستور وليست الحكومة ملزمة بتنفيذ ما يبديه فكأن عملنا فى مثل ذلك من اللغو الذى يجب أن يبتعد المجلس عنه .

يقول الرافعى بك : إن القانون النظامى للجمعية التشريعية الملغاة يشتمل على نص بخصوص الرغبات . نعم ، يوجد نص ، وذلك لأن الجمعية التشريعية كانت آراؤها كلها استشارية فما مثلها إلا كمثل واحد من أفراد الأمة أعطى له الحق فى أن يبدى رأيه . ولكن الدستور لم يعط لمجلس النواب حق إبداء رغبته بل أعطى ذلك الحق للفرد . وها هو نص المادة ٢٢ من الدستور :

« لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا يكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » .

فهذه المادة تمكن كل عضو من استعمال هذا الحق . فمن يريد أو يرغب فى إعطاء المجلس هذا الحق أو فى أن يعمل بهذه التقاليد يريد أن يتنزل المجلس بقرار يصدره ليكون حكمه حكم عريضة يقدمها أى فرد . فهل يراد بالمجلس أن يتنزل إلى هذا ؟ إنى أربأ بالمجلس عن ذلك ما دام لا يوجد نص يلزم الحكومة بتنفيذ هذه الرغبات .

وقد أبان الأستاذ خشبه بك بأن الحكومة غير ملزمة بتنفيذ شىء إلا إذا أقره المجلسان فصار قانوناً ؛ والرغبة لا يقرها إلا مجلس واحد . لذلك لم تكن الحكومة ملزمة بإجابة الرغبات ؛ ورأيى أن المجلس لا يصح له الاشتغال بها .

نعم للمجلس الحق فى أن ينصح الحكومة أو يرشدها ولكن ليس له أن يقول لها قد قررت ان تسلكى هذا المسلك فى المسألة الفلانية لأن هذا افتيات لا يقبله فرد فكيف تقبله حكومة . إن للمجلس الحق فى مراقبة الحكومة ولكن بعد تمام العمل . ومثل الحكومة فى ذلك كوكيل أعطاه موكله توكيلا وأجاز له فيه أن يعمل ما فيه المصلحة فليس من حق الموكل بعدئذ أن يقول للوكيل كل يوم اكتب العريضة الفلانية ؛ واذهب إلى الجهة الفلانية ؛ وترافع بالشكل الفلانى — بل له أن ينتظر نتيجة عمله فيحاسبه على ما أجراه بمقتضى التوكيل ؛ فإن كان مطابقاً للعقد كان بها وإلا ناقشه فيما أجراه (أصوات : كفى ، كفى) . ويمكن التوسط فى الأمر ؛ وذلك إن كنتم ترون فائدة لإبداء رغبات فإنه يلزم أن تقدم إلى لجنة الاقتراحات وهى ترسلها إذا ما وجدت فائدة عامة فيها إلى الجهة المختصة بدون عرضها على المجلس . هذا رأيى كحل وسط لهذه المسألة التى كثرت المناقشة فيها .

حسين هلال بك — لنا كلام نريد استيفاءه ؛ ولكل منا أن يأخذ دوره .

الرئيس — حضرتك من رأى محمد يوسف بك ، أو خشبه بك ، أو الرافعى بك .

حسين هلال بك — لى رد على الرافعى بك عما ذكر جميعه .

الرئيس — ليتكلم الرافعى بك المعارض فى المشروع .

عبد الرحمن الرافعى بك — أرجو من حضراتكم أيها السادة أن تعطونى قليلا من حلمكم فإن المسألة تحتاج لعناية كبيرة . نحن نشرع للوقت الحاضر ولكنا نشرع للأمة ، للدولة ، للحاضر والمستقبل . والقرار الذى يصدر منا فى هذه المسألة قرار ملزم لمجلس النواب إلى ما شاء الله ، لأنه قرار يصدر من تلقاء أنفسنا . ومثل هذا القرار خطر لأنه ملزم للهيئة التى أصدرته وحكمه حكم قرار صادر من جمعية وطنية . فلنتريث فى الأمر قبل البت فيه ؛ فلسنا بمجلس شورى ولا بجمعية عمومية ولا جمعية تشريعية — لأننا إذا اعتبرنا أنفسنا كذلك فكأننا لم نخط خطوة إلى الأمام فالقانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ والذى بمقتضاه أنشئت الجمعية العمومية نص صراحة بحقها فى إبداء الرغبات . فإذا كنا بعد أربعين سنة نقول إن حقنا لم يتعد هذه الدائرة فكأننا لم نتقدم شيئاً .

أقول إن هذا الحق هو حق قررته المجالس النيابية كلها دون أن ينص عليه فى أى دستور من دساتيرها . أما الفرق بين القوانين والقرارات التى أثارها الأستاذ أحمد خشبه بك فلا يغير شيئاً من قيمة القرار الذى يصدره المجلس .

نعم إن القوانين يجب أن يقررها مجلس النواب ومجلس الشيوخ معاً . ولكن المجلس الذى يملك سلطة الأمة وحق الرقابة إذا أصدر قراراً ما ولو لم يكن قانوناً يلزم السلطة التنفيذية باعتبار أن هـذا الإلزام ركن من المسئولية الوزارية ، فالفرق بين قرار مجلس النواب وقرار مجلس الشيوخ أن المسئولية الوزارية ليست مقررة أمام مجلس الشيوخ فإذا أبدى هذا الأخير أى رغبة لم تكن ملزمة للوزارة ، أما نحن الذين نملك حق الرقابة فلنا أن نصدر أى قرار بأية رغبة يكون ملزماً للسلطة التنفيذية وهذا هو الفرق بين قرارات المجلس . لذلك ليسمح لى الأستاذ أحمد رمزى بك أن أقول له إن الفقرات التى ارتكن عليها يخيل لى أنها خاصة بمجلس الشيوخ الذى حصل نزاع فى قراراته لأنهم قالوا إنه لا يملك حق مراقبة السلطة التنفيذية وهـذا معقول ، ومما لا جدال فيـه أن حق تقرير الرغبات من السلطة التشريعية حق لم يقم عليه أى نزاع من أى مجلس (وإنى أقول هذا تحت عهدتى) وأطلب ممن ينازعنى فى هذا القول أن يأتى لنا بنص معتمد بأن مجلس النواب لا يملك هـذا الحق . وأما الذى يقول إن لمجلس النواب أن يبدى رغبـات وللحكومة ألا تنفذها فأى سلطة أو فائدة ينالها المجلس من هذا القرار — والأستاذ محمد يوسف بك له أن يتساءل فى هذا وأنا أوافقه . فإما أن نقول إن لمجلس النواب الحق فى إصدار قرارات برغبات ملزمة للحكومة ؛ وإما ألا نقول ذلك . فأما إذا قلنا إن للمجلس حق إصدار رغبات لا تنفذ فلا فائدة ، ولكن الأمر الذى لا شك فيه أن كل قرار يصدره المجلس يجب أن يكون محترماً ويجب على الهيئة التنفيذية احترامه وتنفيـذه وإلا طرحت مسألة الثقة . أما إذا عرضت علينا مسألة ورأينا أنهـا تافهة فنحن أحرار فى عدم إصدار قرار عنهـا وإذا رأينا أنها وجيهة والقرار فيهـا ينطبق على المصلحة العامة فلا يمكن أن نقول إن هذا القرار غير ملزم للسلطة التنفيـذية وإلا لما كان هناك فرق بيننا وبين الجمعيـة العمومية والجمعيـة التشريعية بل ولا مجلس المديرية ولا المجلس القروى .

فبناء على ذلك أرى أنه من الخطر أن نضع فى هذه الليلة مبدأ نسجل به على مجلس النواب أن ليس له رأى قطعى وأرجو منكم أن تعتقدوا بأن القرار الذى تصدرونه هو ملزم لنا وللأمة ولا يليق بالمجلس الذى يمثل الأمة أن تكون قراراته استشارية ، فأقترح على هيئة المجلس أن يكون قراره فى هذه المسألة كما يأتى :

أن يكون لمجلس النواب الحق فى تقرير رغبات يطلب من الحكومة تنفيذها ؛ وقراراته فى هـذا الشأن ملزمة للحكومة إلا إذا طرحت على المجلس مسألة الثقة بها .

أحمد محمد خشبه بك — هذا المجلس يمتاز عن الجمعية التشريعية . هذا المجلس يمتاز عن مجلس شورى القوانين . امتياز هذا المجلس هو أن له سلطة تشريعية : يستطيع أن يقرر القانون فإذا عرض على مجلس الشيوخ وصدّق عليه من جلالة الملك أصبح هـذا القانون نافذاً . فإذا عارض هذا المجلس فى قانون من القوانين فلا يمكن تنفيذه مطلقاً . وهذه ميزة المجلس على الجمعية التشريعية فسلطته فى الحقيقة هى سلطة تشريعية . وهذه هى السلطة التى يعتمد عليها وله فيها الكلمة الأولى والأخيرة . ليعلم زميلى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك أن أول أساس بنى عليه القانون الدستورى سواء فى بلادنا أو فى البلاد الأجنبية هو الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ولكن ظهر عند تنفيذ هذه النظرية أنه توجد صعوبة فى هـذا الفصل بين السلطتين فرؤى أن ذلك مستحيل عملياً فتقرر جعل استثناءات على هـذه القاعدة فكل استثناء وضع يصح لنـا أن نتمسك به وهـذا الاستثناء أيها السادة لا يمكن أن يوجد إلا بنص دستورى . فالقاعدة الأصلية هى ألا تفتات السلطة التشريعيـة على حقوق السلطة التنفيذية إلا بنص صريح وإذا وجد هـذا النص أمكن أن يكون للمجلس التشريعى أى للسلطة التشريعية حق فى التدخل فى الأمور التنفيذية .

أنا موافق لعبد الرحمن الرافعى بك فى القول بأن حق سؤال الوزارة خارج عن السلطة التشريعية ولكن ذلك الخروج إنما وجد بنص فى الدستور وبنـاء على ذلك أصبح حقاً للمجالس النيابية وكذلك اسـتجواب الوزارة لم يكن حقاً للسلطة التشريعية ولكنه أصبح كذلك بمجرد وجوده فى الدستور فإذا كان الأمر كذلك فلننظر الآن فى قوة الرغبات .

المجالس النيابية ليس لها إلا حق التشريع فليدلنا حضرة الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك عن نص فى الدستور يبيح لهذه السلطة أن ترسم للحكومة طريقاً للعمل أو أن تكلفها بإجراء أمر معين فإذا جاءنى بهذا النص أسلم خاضعاً أمامه .

عبد الرحمن الرافعى بك — لقد جئتك بآراء علماء الدستور وأعطيتك الكتاب الذى ... ...

أحمـد محمد خشبه بك — إن الله مع الصـابرين إن الله مع الصـابرين فإذا لم يأتنى بنص فى الدستور على ذلك قلت إن مجلس النواب يفتات بذلك على حقوق الوزارة أي السلطة التنفيذية .

يقولون إن علماء الدستور قرروا أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات ونحن نقرر أن له هذا الحق ولكن حق إبداء الرأى لا يفيد أن مبدى هذا الرأى له الأمر على من أبديت له الرغبة إنما هذا الحق جاء لمجلس النواب لأنه حق طبيعى لكل فرد من الأفراد لأنه حق رجاء ، حق التماس ، فإذا كان للفرد هذا الحق ، فكيف لا يكون لمجلس النواب . إنما الذى نسأل عنه هو هل إذا أبدى المجلس تلك الرغبة تكون الحكومة مقيدة بتنفيذها ؟ هنالك علاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ؛ وهذه العلاقة أول قاعدة فيها أن كل سلطة من هاتين السلطتين مستقلة بأمرها تمام الاستقلال ولا يمكن أن تكون لهذه القاعدة استثناء إلا إذا كان هناك نص فى الدستور يبيح لإحدى السلطات أن تفتات على الأخرى . فإذا كان الاستثناء غير موجود فمن العبث أن نوجده ومن الافتيات على الدستور أن نوجده .

يقولون لنا إنا نسأل الوزير . وأنا معهم ولكن مجرد السؤال لا يعطينا حق الإلزام .

إن المسئولية أمر عام غير مقيد بالرغبات . والرغبات نبديها كسائر الأفراد لأنها ليست حقاً من حقوق التشريع بل لأنها حق من حقوق الأفراد وشأننا فى ذلك شأن كل فرد يطلب بعريضة من العرائض أمراً من الوزير فإذا تقدمت عريضة ولم تنفذها الوزارة كانت مسئولة ولكن لا يمكن للذى يقدم العريضة أن يلزم الحكومة بتنفيذها أو أن يأمرها بأن تخضع له .

فإذا قررنا أن الرغبات لا تلزم الحكومة إنما نقرر أمراً دستورياً .

ولا يخدعنكم ، أيها الإخوان ، أن يقال لكم إننا أمناء على حقوق الأمة ولا يصح أن نقصر فى حقها .

نعم نحن أمناء ولا يصح أن نقصر فى حقها . ولكن حقها مبين فى الدستور ، ذلك الدستور هو الذى قبلناه وهو الحد الفصل بين الحقوق فلا يصح مطلقاً أن نفتات على حقوق الأمة بأن نأخذ ما ليس لنا حق فيه أو نتهاون فيما لنا فيه حق . فلسنا إلا سلطة تشريعية وقد أعطينا بعض السلطة التنفيذية من باب الاستثناء فيجب أن نقف عند هذا الحد وإلا كنا غير محترمين لأنفسنا وغير محترمين للدستور .

هذا الدستور لم يعطنا مطلقاً الحق فى أن تكون رغباتنا إلزامية وإنما جعل لنا الحق فى أن تكون القوانين التى نصدرها إجبارية . أما سؤال الوزارة فغير قاصر على الرغبات ولا يمكن أن يقال إن سؤال الوزارة فى أمر يفرض عليها تنفيذه . لقد قال المشرعون الأخيرون إن لمجلس النواب الحق فى إبداء الرغبات فهل تظنون أن ذلك كان من أول وجود المجالس النيابية ؟ لقد قرأت فى طبعة متقدمة من أوجين پيير (Eugène Pierre) فما وجدت أن لمجلس النواب الحق فى إبداء الرغبات وغاية ما وجدته أن لبعض اللجان إذا وجدت شيئاً فإنها تنبه الحكومة إليه وليس ذلك الحق لمجلس النواب . أظن أن المسألة أصبحت جلية وواضحة وأن لمجلس النواب الحق فى أن يبدى الرغبات كالأفراد وأن هذه الرغبات لا يمكن أن تلزم السلطة التنفيذية وهذه السلطة التنفيذية مسئولة أمامنا بمقتضى ما قرره لنا الدستور من حق السؤال .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — فى الواقع ، ياحضرات الإخوان ، أن نظرية حضرة عبد الرحمن بك الرافعى تستند على قاعدة يريد أن يقررها وتلك القاعدة هى أن مجلس النواب هو ممثل الأمة وله السلطة التامة ولكن هذه القاعدة عند التدقيق فيها تنقلب رأساً على عقب — لماذا ؟ لأن الدستور قرر فى المادة ٢٣ أن جميع السلطات مصدرها الأمة . لا نزاع فى ذلك ، ولكنه قال بعد ذلك فيما يلى من المادة ٢٣ « واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » . ولا نكران فى أن كل السلطات مصدرها الأمة ولكن هل مجلس النواب هو الذى ينوب عن الأمة فقط فى استعمال هذه السلطة أو هناك سلطات أخرى بجواره فوض إليها من الأمة أن تستعمل حقها الذى خوله لها الدستور ؟ — هذا هو بيت القصيد .

المادة ٢٣ — كما قلت — تبين أن استعمال هذه السلطة يكون على الوجه المبين بالدستور . وفى المواد التالية قسمت السلطة إلى ثلاثة أقسام :

. السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . وهذه السلطات الثلاث هى التى رأى الشارع عندما وضع الدستور أن تستعمل الأمة حقها بواسطتها ؛ وهذا أمر لا نزاع فيه . ولما أن قسم الشارع السلطات رأى أن يجعل لكل منها اختصاصاً :

فاختصاصات السلطة التشريعية لا كما يقول خشبه بك إنه تشريعى محض ، لا ، أنا أخالفه فى ذلك وأقول إنها سلطة تشريعية تسن القوانين وتسهر على تنفيذ هذه القوانين أيضاً . والمسئولية الوزارية أكبر أداة لدى مجلس النواب تمكنه من مراقبة تنفيذ هذه القوانين . فالدستور قد قرر فى المادتين ٧١ و ١٠٧ السلطة التى لهذا المجلس فى حق تقرير الثقة بالوزارة من عدمه ، وجعل الوزارة مسئولة

أمام هذا المجلس عن كل عمل خارج عن حدود الدستور — إذن يمكن أن نقول إن الوزراء ، وهم رؤوس السلطة التنفيذية ، يجب أن تكون لهم الحرية فى التنفيذ . إلا أن هـذه الحرية مقيدة بالسؤال والاستجواب والثقة بالوزارة . وعلى ذلك لا يمكن أن نقول كما قال الرافعى بك إن تقرير مبدأ مسئولية الوزراء لا يمكن معه الفصل بين السلطات لأن هذا القول غريب جداً ، إذ أنه بمجرد تقرير مبدأ المسئولية الوزارية وجب التفريق بين السلطات وإلا كان هذا النظام الذى نسير عليه مقاوباً رأساً على عقب .

وإذا أردنا أن نفهم الحكمة فى أن الشارع فرق بين السلطتين التشريعيـة والتنفيذية فذلك لأن يجعل للسلطة التنفيذية الحرية فى التنفيذ من عدمه بشرط أن تكون مسئولة أمام الهيئة التشريعية .

لقد قامت ضجة فى أنقره عندما استأثرت الجمعية الوطنية بكل الحقوق فصارت مشرعة وآمرة للوزارة إذ لا يمكن مطلقاً أن تقول السلطة التشريعية للوزراء نفذوا إرادتنا وأنتم مغمضو العيون وبعد ذلك تقول لهم أنتم مسئولون أمامنا .

إذن لا يمكن مطلقاً أن نقيد السلطة التنفيذية بهذا القيد ولـكن يجب علينا أن نحسن حق الرقابة وأن نقول للسلطة التنفيذية تلك إحدى رغباتنا فنرجو أن تنفذ فإن نفذتها فبها وإلا كانت الوزارة مسئولة أمامنا إذا كان فى عدم تنفيذ هذه الرغبة ضرر .

إنى أشكر حضرة الرافعى بك وأمتدح هذه الروح التى تنزع إلى الحرية ولـكننا بكل أسف مقيدون بالدستور الذى أقسمنا بالمحافظة عليه والذى يجب علينا أن نحترمه حتى نعدله بالطريقة القانونية . إن القياس على ما كان للجمعية التشريعية قياس فى غير محله لأن الجمعية التشريعية لم يكن لها سلطة الرقابة وإنما كل ما كان لهـا أن تبدى رغبات أو أن تلتمسها من الحـكومة التماساً . وأما نحن فمركزنا غير ذلك ، نحن نشرع القوانين ونسهر على تنفيذها ونجعل الوزراء مسئولين أمامنا إذا ما خولف هذا التنفيذ .

انظروا فيما قرره الدستور بالمادة ٣٨ بشأن الميزانية التى تشمل كل ما ستقوم به السلطة التنفيذية فى السنة التاليـة . قرر الدستور أن الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها للبرلمان قبل ابتداء السـنة المالية بثلاثة شهور أعنى أن السلطة التنفيذية تعدها وتقدمها للمجلس ليفحصها ويقرر فيها ما يراه . لذلك ترون أن السلطة التشريعية سلطة تنفيذية عظيمة .

أما الرغبات فقد قررها الشارع فى المادة ٢٢ وقال إن لـكل شخص أن يقدم رغبة ونحن نظمنا كيفية تقديم هذه الرغبات وكيفية المناقشة فيها ولـكننا لم نجعلها ملزمة للحكومة لعلمنا أن الحـكومة مسئولة أمامنا . وعلى ذلك أقترح على حضراتكم إذا رأيتم طبعاً أن لنا الحق فى تقديم رغبة ألا تـكون ملزمة للحكومة .

أما التحكم فى الوزارة بإلزامها بتنفيذ الرغبات فلا يمكن الأخذ به لأننا عندما نطلب رغبـة من الرغبات بفصل بلد عن الآخر مثلاً لا يمكننا أن نراجع كل ما يجب مراجعته فى هذا الموضوع فيما يتعلق بالأمن العام وتحصيل الضرائب والمواصلات لأن هذا كله من اختصاص السلطة التنفيذية . فإن أردتم تقرير عدم مسئوليـة الوزارة فقرروا أن لنا كل الحقوق وإلا يجب ألا تتعدى كل من السلطات ما هو محدد لها .

محمد كامل مرتجى افندى — يظهر أننا جميعاً متفقون فيما يتعلق بالمقدمة مختلفون فيما يتعلق بالنتائج . ليس لهيئة أن تشرع لنفسها بنفسها طالما أنها شكلت بموجب دستور وافقت عليه البلاد وقبلته . نعم إن لنا أن نشرع فى تعديل الدستور الموجود ولـكن ليس لنا من الحقوق أن نفتات على أحكام الدستور قبل تعديله . فمعنى ذلك أنه مفروض فى الدستور أن مجلسكم الموقر هو مجلس تشريعى محض ولـكن له سلطان عام على السلطة التنفيذية وهو الهيمنة العامة وهذا هو اختصاصكم على السلطة التنفيذية بوجه عام ولـكم أيضاً اختصاص خاص عليها وهو مدون فى مواد صريحة فى الدستور منها أن الحـكومة لا تستطيع أن تنفذ الميزانية إلا بإقراركم ولا تستطيع مصلحة السكة الحديدية أو وزارة المواصلات أن تنشئ خطا إلا إذا وضعت مشروعا وطلبت منكم اعتماده . ووزارة الأشغال العمومية إذا أرادت أن تنشئ ترعة تمر فى أكثر من مديريتين فلا تستطيع تنفيذها إلا بموافقتكم . إذن نحن لنا سلطة تنفيذية مبينة فى الدستور ولا يليق بنا أن نتعداها إلى ما سواها لأن فى ذلك اعتداء على السلطة التنفيذية . نحن لم نرفض مطلقاً أن يكون للمجلس الحق فى إبداء الرغبات ؛ ولجنة الاقتراحات لم تقل بذلك أيضاً وقد سجلته اللائحة الداخلية . ولـكن ليست كل الرغبات واجبـة التنفيذ ، مثال ذلك : أنا لى عزبة فى بلد من البلاد يضايقنى - نبر فيها واتفقت مع المدير أن ينقله ولم يفعل ثم أحضر وأطلب منكم أن تقرروا نقله .... (مقاطعة) . مثل آخر : أردت نقل كوبرى أو إنشاء آخر فإذا قلنا للحكومة نفذى هذا المشروع وسبق اعتمدتم الميزانية دون أن يخصص فيها المال اللازم لذلك فماذا تستطيع الحكومة أن تعمل ؟

إن الميزانية اعتمدت وهذا الأمر خارج عنها فهل تنفذ الحكومة أمركم هـذا أو تنفذ الميزانية ؟ كذلك إذا أبديتم رغبة بإنشاء كوبرى فى نقطة معينة ، وهذه الرغبة لم تلق رضاء من مجلس الشيوخ ، وقدمت رغبة تناقضها ، فماذا تعمل الوزارة ؟

هل تنفذ رأيكم وإلا تنفذ الرأى الآخر لأنها مقيدة بثقتكم دون غيركم ، وبذلك يكون فرعا البرلمان غير متساويين فى الحقوق ؟

وبناء عليه أرى أن للمجلس الحق فى إبداء الرغبـات وله أيضاً أن يصدر قراراً فى قبولها ولـكن ليس له أن يلزم الحكومة بتنفيذها .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

أحمد رمزى بك — عندى كلام لا يستغرق خمس دقائق .

(أصوات : لقد تنور المجلس) .

أحمد رمزى بك — اقترحت أن تـكون الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة ؛ واقترح حضرة زميلى عبد الرحمن الرافعى بك أن للمجلس الحق فى تقرير رغبات وقرارات تـكون واجبة الاحترام والتنفيذ إلا إذا طرحت الحـكومة مسألة الثقة . والفرق بين الاقتراحين شاسع ؛ والأخذ برأى الرافعى بك معناه الإجهاز على السلطة التنفيذية وتهديدها فى كل وقت .

إن لـكل قرية طلبات فإذا أقر المجلس واحداً منها كان لبقاء الوزارة على كراسى الحكم أو نزولها عنها معلقاً على قبول طلب القرية أو رفضه ولا يفيـدها إذ ذاك الاستثناء الذى ذكره حضرة الرافعى بك بقوله « إلا إذا طرحت الحـكومة مسألة الثقة » ، لأنه لو أقر المجلس رغبة ولم تنفذها الوزارة ثم طرحت مسألة الثقة بها فيكون قرار المجلس بعدم الثقة بها مؤكداً لأن الأغلبية هى التى سبقت وقررت إجابة الرغبة .

أما النصيحة التى أسداها حضرة الرافعى بك للمجلس بقوله إن حكومة هذه الأيام لن تدوم للبلاد فأنا أردها عليه .

إننـا نشرع للبلاد وكل ما نريد ألا تـكون الحـكومة ألعوبة فى مهب الأهواء بطرحها مسـألة الثقة كل مرة لم ينفذ فيها رغبة رها المجلس ولا تكاد تخلو جاسة من تقرير رغبات فيها .

(أصوات : اعتراض) .

الرئيس — تـكلم فى الوضوع .

أحمـد رمزى بك — من القواعد الدستورية أنه إذا حقت المسئولية وجبت الحرية . ينادون بأن الوزارة مسئولة فيجب إذن تركها حرة فى أعمالها ، ويجب ألا تغيب هذه القاعدة عن أذهاننا ، وكما قال زميلى حضرة عبد السلام فهمى بك « لا تطالبنى وتقيدنى » .

يقول حضرة عبد الرحمن الرافعى بك إننا لم نأت له بكتاب مبين يدل على أن رغبة المجلس ليست ملزمة للحكومة ؛ ولـكن أين هو الـكتاب المبين الذى قدمه لنا حضرته ليثبت به أن الرغبات ملزمة للحكومة ؟

عبد الرحمن الرافعى بك — الـكتاب موجود .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

أحمد رمزى بك — هو يسألنى إثبات النفى، ولـكن أطالبه بإثبات نظرية، لأن الإثبات مقدم على النفى .

سبق لى أن قلت إن مجلس نواب فرنسا عرض على الحـكومة مشروع قانون ولم يلزمها بتنفيذه بل كل ما فعله أنه طلب منها أن تؤيده أمام مجلس الشيوخ ، فطرحت الحـكومة مسألة الثقة عليه ، وقالت إننا محتاجون لثقة المجلس كاحتياجنا لراحة العمال .

(أصوات : هذه عبارة غير مفهومة) .

أحمد رمزى بك — هذه كانت عرض مسألة الثقة من جانب الحـكومة بلطف .

قالوا إننا أمناء الأمة على الدستور ، فلنحترم المادة ٢٣ من قانون الدستور التى تنص على أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور . وليس البرلمان هو السلطة الوحيـدة فى البلد بل توجد سلطات أخرى كالسلطة القضائية والسلطة

الإدارية وجميع هذه السلطات مصدرها الأمة وهذا هو السبب فى تقرير مبـدأ فصل السلطات لأن السلطة التشريعية إذا بغت على السلط التنفيذية اختل نظام العمل .

السلطة التشريعية تسن القوانين فإن نفذتها دون السلطة التنفيـذية أصبحت بغير رادع وهـذا كثير وربما كان السبب الأكبر فى الفصل بين السلطات المختلفة منع الاستبداد .

يجب احترام الدستور ويجب عدم الخلط بين السلطتين ادعاء بأن هذا يرضى الأمة كلها وهـذا لا يرضيها فى الواقع إذ أن اجتماع السلطتين فى أيدينا يجعلنا أن نفعل بالأمة الأفاعيل — ولذلك فإنى مصمم على اقتراحى . أما مسألة الثقة فيقررها المجلس بحسب أهمية الموضوع وتقدير المجلس لها .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

(ولذلك قرر المجلس إقفال باب المناقشة) .

السكرتير — سيؤخذ الرأى على الاقتراحات المختلفة التى ستتلى على حضراتكم وسيؤخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم لأنه تقدم بذلك طلب من عشرة أعضاء واللائحة الداخلية تحتم ذلك .

(وهذه أسماء من طلبوا أخذ الرأى بالنداء بالاسم : ١ ، ٢ ، ٣ ، الخ) .

(أصوات : ترفع الجلسة للاستراحة) .

فخرى عبد النور بك — تتلى الاقتراحات أولا .

(أصوات : هذا يستغرق وقتاً طويلا) .

السكرتير — تقدمت اقتراحات كثيرة بهـذا الخصوص ولكنها تدور فى الواقع حول نقطتين : هل الرغبات التى يقرها المجلس ملزمة للحكومة ، أو غير ملزمة لها ؟ فنرى أخذ الرأى على هذه المسألة .

محمد أحمد باشا — قدمت اقتراحاً وسطاً يخالف هذه الاقتراحات . فالواجب تلاوتها كلها .

السكرتير — هذا نص اقتراح سعادة محمد أحمد باشا :

« حيث إن لمجلس النواب الهيمنة على السلطة التنفيـذية من جهة ولا يصح للمجلس من جهة أخرى أن يقرر أمراً ويلزم الهيئـة التنفيذية بتنفيذه لاحتمال وجود مانع شرعى يمنعها من ذلك .

فأقترح أنه إذا قدم أحد الأعضاء رغبة ورأت لجنة الاقتراحات عرضها على المجلس فيرسلها المجلس إلى الجهة التنفيذية المختصة لأخذ رأيها فيها بصفة استشارية ومتى جاء الرد يعرض على المجلس لإبداء رأيه فيه إما إيجاباً أو سلباً وبهذا تتحقق هيمنة المجلس من جهة وتعلم حقيقة رأى الهيئة التنفيذية قبل الفصل فيه من جهة أخرى .

محمود وهبه القاضى بك — هذا اقتراح لطيف للسلطة التنفيذية .

الرئيس — ألفت نظر حضرتك للمحافظة على النظام .

محمود وهبه القاضى بك — إذن يلفت نظر المجلس كله .

الرئيس — ألفت نظر حضرتك للمرة الثانية .

(الموافق على الاقتراح يقف) .

(فلم يقف أحد) .

(وقرر المجلس رفض الاقتراح) .

السكرتير — إذن نرجع لأخذ الرأى بالنداء بالاسم على نقطة الخلاف ، وهى : هل الرغبات ملزمة للحكومة أو غير ملزمة ؟

(أصوات : هناك اقتراح آخر يخالف باقى الاقتراحات) .

السكرتير — الاقتراح المشار إليه تقدم من حضرة إسماعيل سليمان حمزه افندى ، وهذا نصه :

« نظراً لأهمية هذه المسألة أرى إحالتها على لجنة الحقانية لبحثها وتقديم تقرير عنها » .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(فلم يقف أحد) .

(فقرر المجلس رفض الاقتراح) .

يوسف أحمد الجندى افندى — توجد اقتراحات متوسطة ، فأرى تلاوة جميع الاقتراحات .

سلامه ميخائيل بك — يؤخذ الرأى عما إذا كانت تتلى الاقتراحات كلها أو يكتفى بأخذ الرأى على كون الرغبات ملزمة أو غير ملزمة .

فخرى عبد النور بك — لقد شرعنا بأخذ الرأى على « ملزمة » أو « غير ملزمة » .

(أصوات : هـذا لم يحصل ؛ نريد استراحة ١٠ دقائق ؛ لا لزوم للاستراحة ؛ ولنبـدأ بأخذ الأصوات وكل من أعطى صوته يستطيع الخروج ؛ نريد استراحة) .

الرئيس — ترفع الجلسه للاستراحة .

(فرفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة ٨ والدقيقة ٢٥ مساء ثم أعيدت الساعة ٨ والدقيقة ٥٠ مساء) .

السكرتير — يرى مكتب المجلس أن يكون أخـذ الرأى على نقطتين : « ملزمة » أو « غير ملزمة » ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

راغب إسكندر افندى — إن مسئولية الوزارة محفوظة للمجلس فلا معنى لهذه الإضافة .

السكرتير — الغرض من هذه الإضافة أن نزيل ما علق بأذهان بعض حضرات الأعضاء خطأ أو صواباً أن هذا القرار قد يعرض مبدأ مسئولية الوزارة للضياع مع أن هذا حق من حقوق المجلس وكلنا نحافظ عليه بدمائنا .

فوافق المجلس على أن يكون أخذ الرأى على أن تكون الرغبات « ملزمة » أو « غيرملزمة » مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة .

وبأخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

أعطى ١٢٥ عضواً أصواتهم بأن تكون « الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة » .

وأعطى واحد وعشرون عضواً أصواتهم بأن تكون « الرغبات التى يقرها المجلس ملزمة للحكومة » .

وامتنع عضوان عن التصويت لعدم موافقتهما على المبدأين اللذين أخذ الرأى عليهما .

فقرر المجلس بالأغلبية أن تكون « الرغبات التى يقرها غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة » .

(فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٤) .

ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هى من اختصاصها لتنافى ذلك مع مبدأ فصل السلطات .

مقرر لجنة الأشغال — أتلو الآن على حضراتكم تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراح المقدم من حضرة محمد حبيب بك بإنشاء كوبريين على ترعة المحمودية ، وهذا نصه :

« نظرت لجنة الأشغال الاقتراح المقدم من حضرة محمد حبيب بك بطلب إنشاء كوبريين على ترعة المحمودية ، أحدهما أمام أبى حمص والثانى أمام بركة غطاس . وبعد البحث فى هذا الموضوع والاستعلام من وزارة الأشغال اتضح أن الكوبرى الثانى المطلوب إنشاؤه أمام بركة غطاس سبق أن وافقت وزارة الأشغال على إنشائه فى سنة ١٩١٣ ولذلك رأت اللجنة تكليف الوزارة بإنشاء الكوبرى المذكور على وجه السرعة .

وفيا يختص بالكوبرى الآخر المطلوب إقامته أمام أبي حمص فقد رأت اللجنة أن يطلب من الوزارة درجه ضمن المشروعات المقبلة بالنسبة لأهميته فى تسهيل المواصلات والنقل بين البلاد الآتية ، وهى :

الجردات ، الدرواية ، أباروف ، أبو حمص ، عزاز ، برسيق ، النخلة البحرية ، دمسنا ، أبو الحزر ، بسنتاوى — البالغ عدد سكانها نحو ١٢٤٠٠٠ نسمة ، ولأن المكان المقترح إنشاء هذا الكوبرى به واقع فى عاصمة مركز أبى حمص ؟

القاهرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٤

سكرتير لجنة الأشغال — رئيس لجنة الأشغال

تهامى خشبه — حسين هلال

على نجيب افندى — ألفت نظر حضراتكم إلى أن هذه الاقتراحات هى اقتراحات برغبات تتعلق بأمور داخلة فى حدود اختصاص السلطة التنفيذية . فقرارات المجلس بشأنها لا يمكن أن تكون ملزمة للحكومة . ولكن الظاهر من اقتراحات اللجنة التى تليت على حضراتكم الآن أنها أرادت أن تستصدر من المجلس قراراً بجعل هذه الرغبات ملزمة مع أنها تتعلق بأمور خاصة بالميزانية وبالاعتمادات وغيرها من المسائل التى يجب على المجلس درسها هى ومتعلقاتها درساً تاماً . والآن ليس مطروحاً أمامنا اعتمادات ولا نحن مشتغلون بدرس الميزانية حتى يقال إنه يمكن توفير الأموال اللازمة لتنفيذ تلك الرغبات من أبواب أخرى فى الميزانية . وأقرر بهذه المناسبة أن إصدار قرار كالذى تطلبه اللجنة الآن منا يناقض ما قرره هذا المجلس فى سنة ١٩٢٤ من أن قرارات الرغبات لا يمكن أن تكون ملزمة كما أنه يناقض ما يميل إليه المجلس من ترك الحرية للحكومة فى الشؤون المحلية التى لا تهم عموم القطر . والذى أراه فى مثل تلك الموضوعات إحالتها على الجهة الحكومية المختصة غير مشفوعة بقرار من المجلس بوجوب تنفيذها بل أرى أن يكون القرار لمجرد الإحالة .

محمد إبراهيم حبيب بك — ظاهر من تقرير اللجنة أن وزارة الأشغال وافقت فى سنة ١٩١٣ على إنشاء الكوبرى المقترح إقامته أمام بركة غطاس . ومن المعروف أن مديرية البحيرة مترامية الأطراف ، وبعض البلاد يبعد عن محطة السكة الحديدية خمسين كيلومتراً . فإذا ما أنشىء هذا الكوبرى فإنه سيربط ما لا يقل عن مائة عزبة بترعة المحمودية . هذه الأسباب قدرها مجلس المديرية حق قدرها وبحثها مع وزارة الأشغال التى وافقت على إنشاء الكوبرى . أما الكوبرى الثانى ... ...

الرئيس — هذا الكلام وارد فى تقرير اللجنة .

محمد إبراهيم حبيب بك — يقول حضرة العضو المحترم على نجيب افندى إن أمثال هذه الرغبات يجب ألا ينظرها المجلس . وأقول إنه إذا كان مجلس المديرية قد أصدر قراراً منذ خمس عشرة سنة ووافقت عليه الوزارة المختصة فلماذا لا يحثه المجلس ليطلب منها تنفيذ ما قررته منذ سنين ؟

أحمد رمزى بك — أوافق حضرة زميلى المحترم على نجيب افندى فيما قاله فى مستهل كلامه ؛ ولكنى أخالفه فى النتيجة التى وصل إليها . فى الواقع أنه ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ أمر هو من اختصاصها ،لأن مبدأ فصل السلطات — وهو مبدأ دستورى محترم — يتنافى مع هذا . ولكن ما قاله حضرته فى نهاية كلامه من الاكتفاء بإحالة كل رغبة إلى الوزارة المختصة من غير بحث فيه حرمان المجلس من حق إبداء رغباته . فإذا أخذنا برأى حضرة زميلى المحترم على نجيب افندى أصبحت الرغبة التى يبديها المجلس أشبه بعريضة يمكن لصاحبها أن يرسلها إلى الوزارة المختصة بدون وساطة المجلس . أما العضو الذى يجىء إلى المجلس برغبة ليستصدر منه قراراً بإبلاغها للحكومة فلا يمكن حرمانه من حقه وإنما الواجب أن يستوفى مسائل ابتدائية من جهة الموضوع ومن الوجهتين الفنية والمالية وعلى الأخص دعوة الحكومة للاشتراك مع اللجنة المختصة فى البحث .

الرئيس — ليقل لنا حضرة المقرر هل اللجنة أشركت الحكومة معها فى بحث هذا الموضوع ؟

المقرر — إن التقرير وارد فيه : « وبعد البحث فى هذا الموضوع والاستعلام من وزارة الأشغال ... ... » .

الرئيس — التقرير يقول إن وزارة الأشغال وافقت على إنشاء هذا الكوبرى فى سنة ١٩١٣ ولكن الظروف تغيرت ، فهل اللجنة استأنست برأى وزارة الأشغال الآن ؟

عبد السلام فهمي محمد جمعه بك — أرد على ذلك بصفتى رئيس اللجنة : إن التقرير المعروض الآن على حضراتكم ليس من عمل

لجنة الأشغال الحالية ، وإنما هو من عمل لجنة الأشغال المشكلة فى سنة ١٩٢٤ ، فهو فى صيغته وعبارته وبحثه ليس من عمل اللجنة الحاضرة . وقد رأى المجلس أخيراً أن يطلب من جميع اللجان التى شكلت فى هذا الدور أن تعين مقررين جدداً لها . من أجل هـذا أعيد التقرير إلى اللجنة لتعين مقرر فقط تنفيذاً لقرار المجلس ، وعلى هذا فاللجنة لم تبحث فى موضوعه لأنه من ضمن التقارير التى انتهت اللجان القديمة من بحثها والتى أرسلت إلى مكتب المجلس ولكن نظراً لتعطيل الحياة النيابية أبقيت إلى أن أعيدت للجان الحالية .

(ضجة)

الرئيس — إذن اللجنة الحالية لم تبحث فى موضوع الاقتراح مع الحكومة ، فالقول بإبلاغ هذه الرغبة للحكومة الآن قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة فيه شيء من المجازفة . فإما أن يحيلها المجلس على الحكومة بدون تعليق أو أن تستردها اللجنة لتعيد النظر فيها مع أخذ رأى الوزارة المختصة فى الموضوع .

المقرر — أطلب رد الاقتراح إلى اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى حضرة المقرر ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

(١) إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وفى هـذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هـذه الرغبة أو على تنفيذها فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

(٢) يشترط لقبـول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيـذه ممكناً بمعنى أنه لا يرهق الميزانية وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه . وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

(٣) يؤخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

(٤) بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرر المجلس ما إذا كانت هنـاك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

(٥) إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيـذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

(٦) فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبـدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات .

وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً .

تقرير من لجنة الشؤون الصحية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل إلى دولتكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الصحية عن الاقتراحات المحالة عليها لعرضه على هيئة المجلس المحترمة .

وقد قررت اللجنة أن يكون حضرة الأستاذ مصطفى الخادم بك مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس اللجنة

الدكتور حسن كامل

ثم تلى التقرير الآتى :

لجنـــة الشؤون الصحية

تقرير عن الاقتراحات المقدمة من بعض حضرات الأعضاء

عـدد	البيـــــــــــان
١	الاقتراح المقدم من حضرتى محمد طاهر عبد اللطيف افندى والدكتور محمد أمين نور الخاص بإنشاء مستشفى بدكرنس .
٢	الاقتراح المقدم من حضرة محمد إبراهيم الأعسر افندى الخاص بإنشاء مستشفى ببلدة أبى كبير .
٣	الاقتراح المقدم من حضرة غالى إبراهيم افندى الخاص بإنشاء مستشفى ببلدة الدلنجات .
٤	الاقتراح المقدم من حضرة عبد العزيز العجيزى بك الخاص بإنشاء مستشفى ببندر شربين .
٥	الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ عبد العزيز الزاهد الخاص بإنشاء مستشفى ببلبيس .
٦	الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ حسيب عبادى حمدين الخاص بإنشاء مستشفى بإدفو .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أحال المجلس على لجنة الشؤون الصحية الاقتراحات المبينة بعاليه لبحثها وعرض النتيجة على المجلس .

وقد بحثت اللجنة فى هـذه الاقتراحات بجلستها المنعقدة يوم ٦ ديسمبر سـنة ١٩٢٦ ، ورأت الموافقة عليها إذا سمحت الميزانية العمومية بإنشائها . واللجنة ترجو أيضاً من الحكومة تعميم إنشاء مستشفيات فى جميع مراكز القطر تسهيلا لمعالجة المرضى لا يضطروا للانتقال مسافة طويلة للتداوى من أمراضهم .

فأتشرف بإحاطة دولتكم بذلك راجياً عرض الأمر على هيئة المجلس .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ؟

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
الدكتور	الدكتور
عبد الرحمن عوض	حسن كامل

الرئيس — كأن اللجنة تقترح تعميم المستشفيات فى مراكز القطر .

المقرر — نعم .

الرئيس — بلا قيد ولا شرط ؟

المقرر — بشرط توفر المال .

طراف على افندى — هل سألت لجنة الشؤون الصحية وزارة الداخلية عما إذا كان هناك مانع من تنفيذ مثل هذه الاقتراحات ؟

المقرر — كلا ، ولكن اللجنة ترجو أن تعمم هذه المستشفيات .

الرئيس — إن المجلس يرحب بهذه الفكرة ولكن أليس من المستحسن ترك مثل هذه المسائل لأربابها !

حسين هلال بك — إن تنفيذ مثل هـذه الرغبات صعب جداً حتى إذا توفر المال سواء من جانب الحكومة أو بطريق التبرع وذلك لعدم وجود العمال اللازمين . والدليل على صحة ما أقول أن مستشفى ميت غمر تم بناؤه منذ ستة أشهر ولم يدرج له مبلغ فى الميزانية الماضية لعدم وجود العمال اللازمين . ويجب علينا قبل النظر فى مثل هذه الرغبات أن ننظر أولا فى إمكان تنفيذها .

لذلك أقترح أن تعاد هذه الاقتراحات إلى لجنة الشؤون الصحية لدرسها من جديد مع مصلحة الصحة العمومية حتى يمكننا بعد ذلك أن نصدر قراراً منتجاً .

على على لهيطه افندى — عندما يعرض اقتراح على إحدى اللجان وقبل كتابة تقريرها عنه تطلب اللجنة من الحكومة إرسال مندوب عنها ليوقف اللجنة على رأى الحكومة فى موضوع الاقتراح الذى تبحثه ، فهل فعلت ذلك لجنة الشؤون الصحية ؟

الرئيس — لقد أبدى مثل هذا السؤال وأجاب حضرة المقرر بأن اللجنة لم تطلب من الحكومة إرسال مندوب .

محمد فكرى أباظه افندى — لا أرى إحالة هذه الرغبات على الحكومة لأن للرغبات التى يبديها المجلس مكانة خاصة وربما لم تستطع الحكومة تنفيذ الرغبات التى هى موضوع المناقشة الآن فيكون عدم تنفيذها ماساً بكرامة المجلس ، لذلك أقترح إعادتها إلى لجنة الشؤون الصحية لدرسها مع مندوب من قبل الحكومة .

المقرر — إن الحكومة حاضرة فى المجلس وفى وسعها أن تبدى رأيها .

الرئيس — إن الفكرة متجهة لإبداء مثل هذه الاقتراحات لأغراض لا تخفى على حضراتكم ، ولكن هل من حق المجلس نظر مثل هذه الاقتراحات ؟

أحمد عبد الغفار بك — أرى أنه لا يجوز لحضرات النواب إبداء مثل هذه الاقتراحات لأنه يجب على المجلس أن يشتغل بما هو أهم من ذلك (مقاطعة) . لا يجوز للأعضاء أن يقدموا اقتراحات يعلمون أن تنفيذها مستحيل (مقاطعة) . إنى مصرّ على رأيى بالرغم من هذه المقاطعة ، لأن النظر فى مثل هذه المسائل إنما هو من اختصاص مجالس المديريات والوزير المختص ، ويمكن الاتفاق معه على تنفيذ ما يمكن تنفيذه منها .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — إن السبب فى تقديم مثل هذه الرغبات إلى مجلس النواب هو الفوضى الضاربة أطنابها فى مجالس المديريات التى أصبحت لا تقوم بما أنشئت من أجله وأغلبها لا تعقد اجتماعاتها بسبب عدم تكامل الأعضاء . ولو سن قانون لهذه المجالس وأصبحت منتظمة لقدمت إليها مثل هذه الرغبات . أما وهى مقصرة فلا بد من تقديمها إلى مجلس النواب . ولا أدرى ما الذى يمنع الحكومة من تقديم مشروع قانون لإصلاح هذه المجالس كما لا أدرى ما الذى يمنع لجنة الداخلية من بحث الاقتراحات المقدّمة لها بهذا الخصوص .

الرئيس — ألست عضواً بلجنة الداخلية ؟

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — بلى ، وقد قدّمت إلى اللجنة اقتراحاً متعلقاً بهذا الموضوع .

سلطان السعدى بك — اعترض حضرة أحمد عبد الغفار بك على حضرات الأعضاء الذين قدموا مثل هذه الاقتراحات مع أنهم بعملهم هذا لم يخرجوا عن تنفيذ رغبات الأمة التى يمثلونها والأمة هى التى أوجدت هذا المجلس فيجب عليه أن يحترم رغباتها وينفذ طلباتها . (تصفيق) .

أحمد رمزى بك — تنص اللائحة الداخلية على حق الأعضاء فى تقديم اقتراحات برغبات . وكما نحترم السوابق والتقاليد فى المسائل المتعلقة بالدستور فكذلك الأمر فيما يتعلق باللائحة الداخلية . ومن عهد إنشاء المجلس جرى العمل على أن يقدّم حضرات الأعضاء مثل هذه الاقتراحات . وقد بحث المجلس فى سنة ١٩٢٤ هذا الموضوع ولم يعارض فى مشروعية إبداء رغبات كهذه وإنما حصل خلاف فيما إذا كانت هذه الرغبات ملزمة للحكومة أم لا .

الرئيس — ما الذى تقرر فى هذا الموضوع ؟

أحمد رمزى بك — تقرر أنها غير ملزمة ولكنى لا أتعرض لهذا البحث ثانية وإنما أقول إن لكل عضو أن يبدى ما يشاء من الرغبات وإذا أخذنا بالرأى القائل بغير ذلك نتجت عنه أضرار كبرى ومنع المجلس من إبداء آراء مفيدة . وأقرب شاهد على صحة ما أقول الاقتراح برغبة ، الخاص بدخول الحكومة بورصة العقود مشترية وهو المعروض علينا الليلة . فإذا قررنا أن ليس للأعضاء إبداء رغبات كانت نتيجة هذا القرار أن الاقتراح برغبة المشار إليه غير مقبول وهذا لم يقل به أحد .

والحق أن بعض حضرات الأعضاء يبدون رغبات هى من اختصاص مجالس المديريات ، وفى نظرى أن لهم العذر فى ذلك لأن اختصاص هذه المجالس ضيق جداً ورأيها استشارى فيما تقدم به اقتراحات . وبما أنه لم يسنّ قانون جديد لتنظيم هذه المجالس فلا مندوحة عن تقديم مثل هذه الاقتراحات إلى مجلس النواب .

الرئيس — إن المسائل المتعلقة بإنشاء مستشفى أو كوبرى وما شابه ذلك من اختصاص مجالس المديريات ، فإذا كانت هذه المجالس غير منتظمة أو كانت لا تعقد جلساتها بسبب عدم تكامل أعضائها فهذه أمور لا علاقة لها بمسألة الاختصاص .

أحمد رمزى بك — إن « رغبة » لفظة عامة . فإذا كان الأمر المعروض على مجلس النواب لا يتعارض مع اختصاص مجالس المديريات فلا مانع من أن ينظر فيه المجلس .

الرئيس — معنى هذا أن الأمر الواحد قد يكون من اختصاص مجلس النواب واختصاص مجالس المديريات . وأظن أن هذا لا يجوز والمعقول أن نقول إن مجلس النواب مختص بما لا يدخل فى اختصاص مجالس المديريات .

أحمد رمزى بك — أرى أن للمجلس أن ينظر فى المسائل التى لا يتعارض النظر فيها مع اختصاص مجالس المديريات .

الرئيس — هل يصح أن يكون الأمر الواحد من اختصاص مجلس النواب واختصاص مجالس المديريات ؟

أحمد رمزى بك — كلا .

ولیم مكرم عبيد افندى — أثار أحد الزملاء مسألة الرغبات فى جلسة ماضية ، وطرح على بساط البحث أمر دستوريتها والفائدة منها .

أما دستوريتها فلا ريب فيها ؛ وهى حق من أهم حقوق المجلس ، لأن له حق التشريع وهو الحق الأصلى ، وحق مراقبة الوزارة فى جميع الشؤون . ويستمد الحق الأخير من مسئولية الوزارة أمام المجلس . ومسئوليتها ليست قاصرة على المسائل التشريعية بل تتناول الإدارية كذلك . فإذا ما تقرر مبدأ مسئولية الوزارة فلنا من باب الاستنتاج حق المراقبة على تصرفاتها .

وإذا قيل : إن ليس فى الدستور نص خاص بالرغبات فرأيى أن كل ما هو غير ممنوع مباح ، خصوصاً أن الأمة مصدر السلطات جميعها والمجلس يمثلها والوزارة جزء منه فكل شىء غير منصوص عليه فى الدستور يكون حقاً من حقوقنا ، ولنا أن نبدى الرغبات أية كانت . فحرماننا من هذا الحق فيه خطر على حقوقنا الدستورية لأن الأمة تريد منا أن نراقب جميع الشؤون وهذا حق لا يجوز التفريط فيه خصوصاً ونحن فى بدء حياتنا الدستورية .

هذا من جهة ، وأما من الجهة النفعية فأرى أنه يجب علينا أن نبرهن للأمة على يقظتنا وميلنا إلى تعميم الإصلاح وعلى مراقبتنا لكل صغيرة وكبيرة .

شعرت بشىء من الغضاضة عندما سمعت ما فاه به حضرة الزميل أحمد بك عبد الغفار . وقد يكون لحضرته بعض الحق ولكن ما أشار إليه لا يليق أن يقال فى المجلس ، لأن الخطط التى يراد بها تنظيم أعمالنا يجب أن يدور عليها البحث فى هيئاتنا الحزبية وفى مجتمعاتنا الخاصة لا فى هذا المكان .

أما إذا قررنا أن هذا الشىء مناسب وذاك غير مناسب فلا ريب أن فى ذلك تقييداً لحقوقنا الدستورية التى يجب ألا نفرط فيها .

إن لنا حقا ثابتاً فى التشريع وفى مراقبة الوزارة لأنها مسئولة أمامنا ولذا لا أوافق مطلقاً على أن تقيد حقوقنا بقيد ما .

(تصفيق) .

الرئيس — للمراقبة فى الدستور مظاهر ثلاثة : الأول سؤال الوزراء ، والثانى استجوابهم ، والثالث إجراء تحقيق برلمانى . وليس فى إبداء الرغبات معنى المراقبة مطلقاً .

وليم مكرم عبيد افندى — السؤال هو رغبة فى شكل استفهام .

الرئيس — السؤال هو استيضاح واستجلاء لأمر غامض أو مجهول : غامض ليوضح ، ومجهول ليعلم .

والاستجواب مناقشة فى سياسة خاصة أو عامة . كذلك التحقيق البرلمانى ليس من الرغبات فى شىء . أما إبداء رغبات بشأن إنشاء سكة حديدية أو سكة زراعية أو مستشفى أو كوبرى فليس فيه معنى المراقبة على الحكومة .

يقول حضرة نائب دائرة قنا إن كل ما لا يمنع جائز . وهذه القاعدة لا نزاع فيها . ولكن إذا كانت تلك الرغبات داخلة فى اختصاص مجالس المديريات ، فهل يجوز أن تكون أيضاً من اختصاص مجلس النواب ؟ إن للاختصاص معنى التفرد بالشىء . وما دامت مجالس المديريات

مختصة فهى منفردة فى نظر تلك الأمور ، ولذلك قلنا فى مناقشة الأستاذ أحمد رمزى بك إن مجلس النواب يكون مختصاً فيما ليس من اختصاص مجالس المديريات . ولا أرمى بقولى هذا إلى أن أقلل من اختصاص مجلسنا الموقر بل أريد أن يقتصر على اختصاصه .

وليم مكرم عبيد افندى — إذا فرضنا أن هـذه الرغبات من اختصاص مجالس المديريات ألا يجوز أن تكون أيضاً من اختصاص مجلس النواب باعتبار أنها نوع من أنواع المراقبة ولفت نظر للحكومة حتى لايحدث ما يدعو إلى السؤال عن أى تقصير أو إهمال ؟ ففى إبداء الرغبة تفاد من التصـادم مع الوزارة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن للمجلس حق النظر فى الرغبات التى تقترحها مجالس المديريات ؛ وهذا الحق مستمدّ من إشرافنا على ميزانية الدولة . فطلب إنشاء كوبرى أو مستشفى أو غير ذلك مصيره النهائى بأيدينا عندما ننظر فى الميزانية ، فمن هذه الوجهة لنا المراقبة العامة على جميع شؤون الدولة .

الرئيس — تقدم طلب بتأجيل المناقشة فى هذا الموضوع . وإنى أميل إلى التأجيل حتى تبحث هذه المسألة بحثاً تاماً دقيقاً يليق بمجلسنا الموقر لنتخذ قراراً حاسماً فيه . فهل ترون حضراتكم إعادة تكوين لجنة الشؤون الدستورية لبحث الموضوع ، أو ترون إحالته على لجنة من اللجان ؟

راغب إسكندر افندى — يحال هذا الموضوع على لجنة الحقانية إذ من بين أعضائها أعضاء لجنة الشؤون الدستورية وللجنة الحقانية أن تنتخب لجنة فرعية لذلك .

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن يحال على لجنة الحقانية ويحدد مدار البحث فى النقطتين الآتيتين :

(الأولى) هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أم لا ؟

(الثانية) وإذا كان له هذا الحق فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

(فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

تقرير لجنة الحقانية وملحقه عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات

الرئيس — التقرير وملحقه وزعا على حضراتكم ، فيكتفى بإثباتهما فى المضبطة .

نص التقرير :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن المسألتين المحالتين عليها فيما يختص بموضوع الرغبات ، وهما :

(أولا) هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أو لا ؟

(ثانياً) وإذا كان له هذا الحق فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

وقد ندبت اللجنة حضرة الأستاذ على نجيب مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى وإجلالى ؟

القاهرة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧

السكرتير
محمد صبرى أبو علم

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

تقرير لجنة الحقانية
عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات

قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ تكليف لجنة الحقانية ببحث ما يأتى :

اولا — هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أو لا ؟

ثانياً — إذا كان له هذا الحق ، فهل له أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

بحثت اللجنة فيما كلفت به وكانت نتيجة بحثها ما يأتى :

إن سبب الغموض فى هذه المسألة يرجع إلى أن حق اقتراح الرغبات مذكور صراحة فى اللائحة الداخلية (المواد ٧٢ وما بعدها) ولم يأت به نص فى الدستور . فكان هذا الحق مثار خلاف فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب الأول بمناسبة اقتراح برغبة قدمه حضرة صاحب السعادة محمد بدراوى عاشور باشا بفصل مركزى طلخا وشربين من وجهة الأعمال الإدارية عن مديرية الغربية .

رأت لجنة الاقتراحات فى ذلك الوقت أن الاقتراح « هو رغبة وأنها مختصة بنظره وقررت عدم قبوله موضوعا لعدم اختصاص المجلس بنظره لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة » . ثم قامت مناقشة حضرات النواب بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ فى موضوع حق المجلس فى إبداء الرغبات ثم تأجلت المناقشة إلى يوم ١٧ مايو وفيه أعلن معالى رئيسه أن مكتب المجلس بحث مسألة الرغبات ووجد أنه يمكن تقديم رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة . وأخيراً قرر المجلس بالأغلبية أن « الرغبات التى يقرها غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة » . وكان رأى الأقلية أن « الرغبات التى يقرها المجلس ملزمة للحكومة » .

رأى المجلس الحالى إعادة بحث هذا الموضوع من جديد :

رأى اللجنة عن المسألة الأولى

« هل يجوز للمجلس أن يبدى رغبات أو لا ؟ »

قلنا إن حق إبداء الرغبات مذكور صراحة فى المواد ٧٢ وما بعدها من اللائحة الداخلية ولم يات عنه نص صريح فى الدستور ونضيف أن حق إبداء الرغبات كان معترفاً به للجمعية التشريعية فى المادة ١٩ من القانون النظامى إذ نصت هذه المادة على أن « للجمعية أن تبدى رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها » .

ولما كانت هذه الرغبات من جانب الجمعية التشريعية ذات صبغة استشارية وأتى الدستور خلوا منها فقد قام الشك فى جواز أن يبدى المجلس النيابى مثل هذه الرغبات بناء على أن المجالس النيابية هيئات تشريع — فليس من شأنها أن تبدى رغبات فى عمل من أعمال السلطة التنفيذية وأن حق إشراف المجالس البرلمانية لا يتفق وإبداء رغبات يجوز للسلطة التنفيذية صاحبة الشأن ألا تنفذها ، وأن إبداء الرغبات كان مفهوماً صدوره من الجمعية التشريعية باعتبار أنها هيئة استشارية محضة ولم يصبح الآن متفقاً مع السلطة البرلمانية التى يتمتع بها مجلس النواب ، وأن مبدأ فصل السلطات يحول دون تدخل السلطة التشريعية فى أعمال حكومية هى من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ، وأن واجب مجلس النواب أن يترك الحكومة تعمل داخل سلطتها واختصاصها بكامل حريتها وهى أعرف بدخائل أمورها من غيرها دون أن يمس ذلك بمبدأ المسئولية الوزارية فلا مسئولية إلا عند حرية العمل — وأن الدستور قد منح المجلس حق السؤال وحق التحقيق البرلمانى وحق الاستجواب الذى يمكن أن يتبعه منح الثقة بالوزارة أو رفضها وكل ذلك حقوق معينة بنص الدستور فلا يمكن التوسع فيها بما ليس فيه — وأخيراً فإن مصلحة البلاد تقضى بعدم تدخل سلطة فيما هو من اختصاص سلطة أخرى وإلا اضطرب النظام وتعطلت الأعمال وضاعت المسئولية . ذلك بعض ما قيل للحيلولة بين مجلس النواب وبين حق إبداء الرغبات ، ونتيجته أن إبداء الرغبة من المجلس اعتداء على السلطة التنفيذية ومخالفة للدستور (راجع مضبطة جلستى ١٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٤ لمجلس النواب) .

ولكن التقاليد الدستورية الأوربية على غير هذا الرأى وتقرر بأن السلطة التى تخولها الدساتير للمجالس النيابية ليست منحصرة فى مجرد التشريع وإنما تتناول الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتتناول المسئولية الوزارية وهذان الحقان ينتجان حتما بطبيعتهما وبلا احتياج لنص فى الدستور حق مجلس النواب فى تكليف الحكومة بالقيام بعمل معين أو باتخاذ خطة معينة .

وإن الدستور المصرى يؤيد هذه النظرية تمام التأييد بما قرره من حق المجلس فى الإشراف العام على شؤون الدولة ومراقبة سياسة الحكومة فيها (راجع بالأخص المواد ٤٢ و ٦١ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٣٨ من الدستور) .

فمن ذلك ترى اللجنة أن لمجلس النواب حق إقرار الرغبات كمجالس النواب الأوربية التى قررت لنفسها هذا الحق — مع عدم

وجود نص صريح عليه فى دساتيرها — باعتباره حقاً طبيعياً مستمداً من طبيعة النظام البرلمانى نفسه . ولو قلنا بغير ذلك فإننا نحرم المجلس من حق هو من أقدس الحقوق النيابية ولم يصبح نظامنا الدستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم .

وتبادر اللجنة بأن تلاحظ أن الرغبات ليست مفهومة فى المجالس النيابية الأوربية كما يفهمها البعض هنا من أنها من نوع تلك الرغبات التى كانت تبديها الجمعية التشريعية ولا تكون ملزمة للحكومة . فإن رغبات الجمعية التشريعية كانت قريبة من الالتماس يجوز للحكومة أن تقبلها أو أن ترفضها ولكن رغبات المجالس النيابية ، غير ذلك فإما أن تقبلها الحكومة فتتقيد بتنفيذها أو أن تعارض فيها فتطرح على المجلس مسألة الثقة .

راجع كتاب موريس هريو ، صفحة ٥٨١ ، المطبوع سنة ١٩٢٣

(Précis de Droit Constitutionnel, par Maurice Hauriou, page 581).

ولهذا كان التعبير عن الأمر الذى تقره المجالس النيابية لا بكلمة « رغبة » كما هو فى قانون الجمعية التشريعية أو فى لائحتنا الداخلية الحالية بل بكلمة « اقتراح » .

«Motion» أو «Proposition» وما نسميه نحن « اقتراحا برغبة » يسمونه أحياناً فى مجلس نواب فرنسا مشروع قرار (Projet de résolution) ، وكل هذه التعبيرات تتناسب مع مدلولها ومرماها .

وقد قرروا أن لمجلس النواب الفرنسى حق الاقتراع على رغبة يقدمها أحد أعضائه فتكون بذلك ملزمة للحكومة .

وهذا الحق البرلمانى عام لم يحده الدستور ويجوز استعماله فى كل موضوع ما دام فى دائرة حق الاقتراح البرلمانى :

Droit d'Initiative parlementaire.

فمن المسلم به مثلا أن لمجلس النواب الفرنسى الحق فى تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون فى أمر معين (انظر أوجين پيير صفحة ٧٠ ، نبذة ٦٦ ؛ وصفحة ٧٤ ، نبذة ٧١ ، فقرة ثانية — طبعة سادسة) .

(Eugéne Pierre, page 70 No. 66, et page 74. No. 71, Parag. II, 6me. édition)

وهذا الحق مقرر أيضاً لمجلس العموم الإنجليزى (انظر الكتاب المذكور ، صفحة ٧٤— فى الهامش آخر نمرة ٤) . وقرر مجلس النواب الفرنسى مرات عديدة عقب إقرار مشروع قانون تكليف الحكومة بأن تدافع بشدة أمام مجلس الشيوخ عن مشروع هذا القانون حتى يصبح نهائياً .

(إسمان الجزء الثانى ، طبعة سابعة لكتاب القانون الدستورى ، صفحة ٤٦٥) .

(A. Esmein—Droit Constitutionnel—tome II, page 465, 7me. édition).

وعلى هذه القاعدة جاز للنواب أن يقترحوا فتح اعتمادات جديدة فى الميزانية أو زيادة بعض الاعتمادات كما جاز لهم أن يقترحوا فتح اعتمادات خارجة عن الميزانية .

(كتاب القانون الدستورى لليون ديجى — الجزء الرابع ، صفحة ٣١٣ ، طبعة ثانية) .

(Léon Duguit—Droit Constitutionnel—tome 4, page 313—2me édition).

وعلى هذه القاعدة أصدر مجلس نوابنا قراراً فى ١٥ ديسمبر سنه ١٩٢٦ بدخول الحكومة شارية قطناً فى بورصة العقود كما أصدر قراراً فى ١١ يناير سنة ١٩٢٧ فى الرغبات المقدمة لتخفيض إيجارات الأطيان وصرحت الحكومة بأنها لا تعارض فى هذين الاقتراحين .

إنما الممنوع على المجالس النيابية نظره كاقتراح برغبة وإصدار قرار فيه هو التدخل فى الأمور الإدارية البحتة التى هى من اختصاص الحكومة وحدها كإسداء الشكر لبعض الموظفين فإن ثقة المجالس لا تمنح إلا للوزراء وكالنظر فى حالة موظفين بالذات لأن قرارات المجالس النيابية يجب أن تكون فى مسائل عامة لا فى مسائل شخصية (أوجين پيير ، ملحق ، صفحة ٥٦٨ ، طبعة خامسة) . وهذا لا يحول بين المجلس وبين حقه فى مراقبة الحكومة فى هذا الصدد عن طريق السؤال والاستجواب .

متى عرفنا ذلك ، علمنا ما لقرارات مجلس النوّاب فى شأن الرغبات من خطر قد يكون فى بعض الظروف أعظم خطراً من قراراته فى شأن القوانين نفسها .

وقد دل العمل فى المجالس النيابية الأوربية على أن أعضاءها يسرفون أحياناً فى اقتراح رغبات فى مسائل مالية يقرها المجلس فترهق الميزانية وتسبب العجز فيها ، ويكون الدافع لتقديم هذه الرغبات اعتبارات انتخابية ، ويزداد هذا الخطر وضوحا إذا علمنا أن رغبات كثيرة تقدم فجأة أثناء نظر الميزانية وينظر المجلس فيها. فعدلت اللائحة الداخلية بفرنسا بما ينظم حق الأعضاء فى الاقتراحات الخاصة بالشؤون المالية .

وقد جرت تقاليد مجلس عموم إنجلترا بطريقة مستمرة على أن للنوّاب حق اقتراح كل شىء إلا فتح اعتماد أو زيادة فى أى باب من أبواب الميزانية . وبالجملة فلا يقبل من أى نائب أى اقتراح يرمى إلى زيادة فى مصاريف الدولة ، وأن كل اقتراحات من هذا القبيل متروكة إلى الحكومة وحدها (أوچين پيير ، صفحة ٧٠ ، الهامش رقم ٣) .

ذلك ما جرى عليه العمل وأقرته التجارب للمصلحة العامة . وزادوا على ذلك أن موضـوع الاقتراح يجب أن يكون دستوريا وقانونياً . وكل اقتراح مخالف للدستور أو لقانون من القوانين أو للائحة المجلس لا يصح الاقتراع عليه ؛ ولرئيس المجلس سلطة مطلقة فى هذا الموضوع فمن حقه بل من واجبه أن يمنع عرض أى اقتراح من هـذا القبيل على المجلس . وإذا فرض أن اقتراحاً قرّره أحد المجلسين وكان مناقضاً لنص قانون من القوانين فإن الحكومة لا تأخذ به لأنه ليس من اختصاص السلطة التنفيذية أن توقف العمل بقانون بمجرد طلب أحد المجلسين (انظر دوجى ، جزء رابع ، صفحة ٣٢٢ ؛ وأوچين پيير ، صفحة ٦٦ ومابعدها ، نبذة ٦٣ ومابعدها ، وصفحة ٤٩٤ ، نبذة ٤٥٠) .

من هذا كله ترى اللجنة أن حق المجلس فى تقرير رغبات حق ثابت بمقتضى طبيعة النظام الدستورى وجرى عليه العمل فى البلاد المتمتعة بالأنظمة الدستورية الحديثة ولا محل لأن نخرج عنه . وأن قرارات المجلس فى هـــذه الاقتراحات ملزمة للحكومة بالمعنى السالف بيانه .

الآن وقد انتهينا من بحث حق المجلس فى الاقتراع على رغبات وقلنا بأن له حق الاقتراع وبأن رأيه ملزم للحكومة فلننظر بعد ذلك فى الطريقة التى تجرى عليها المجالس فى الاقتراع على تلك الرغبات .

الطريقة مقرّرة عندنا ، وهى أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات وبعد عودته إلى المجلس يحيله إلى اللجنة المختصة وعند رجوعه ثانية إليه يصدر قراراً بشأنه .

هذه القاعدة مقررة فى البلاد الأخرى بضمان بحث الموضـوع بحثاً وافياً . ولهذا قيل بعدم جواز تعديل نص فى اللائحة الداخلية دون أن يأخذ الاقتراح لهذا التعديل سيره الطبيعى ويمر على جميع تلك اللجان المختلفة ولا يجوز تكليف مكتب المجلس بعمل هـذا التعديل (أوچين پيير ، صفحة ٤٩٤ ، نبذة ٤٥٠) .

إنما يوجد نوع من الاقتراحات برغبات لا علاقة لها بالسلطة التنفيذية ولا تمس الدستور أو القوانين أو اللائحة الداخليـة لأنها بسيطة فى موضوعها وفى مرماها وتسمى بالاقتراحات البسيطة (Simples motions d'ordre) كاقتراح إسداء الشكر للجيش ، أو أن فلاناً استحق تقدير الوطن ، أو إيفاد وفد برلمانى فى حفلة ، أو حضور الهيئة كاملة عند استعراض الجيش ، أو إرسال شكر إلى أمة أجنبية ، أو تحية رئيس حكومة أجنبية أتى البلاد زائراً — فمثل هذه الاقتراحات يمكن أخـــذ رأى المجلس عليها فوراً بدون حاجة إلى مرورها على لجان مختلفة (أوچين پيير ، صفحة ٤٩٥) .

النتيجـــة

ومما تقدم ترى اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة . وقراره فى هذا ملزم للحكومة بقوة مبدأ المسئولية الوزارية .

(ثانياً) يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين أحدهما أن يكون ضرورياً وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً بمعنى أنه لا يرهق الميزانيـة وألا يعطل مشروعا أو مشروعات ألزم منه ، وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية .

(ثالثاً) تشير اللجنة بأخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه .

(رابعاً) بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غير وارد بالميزانية يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة .

(خامساً) إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور .

عن المسألة الثانية

هل للمجلس أن يبدى رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات ؟

إن القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ جعل لمجالس المديريات رأياً قطعياً فى بعض المسائل التى تنظرها، وجعل لها رأياً استشارياً فى بعض الآخر وأعطاها الحق فى أن تبدى للمدير ولكل وزير ولمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم (تنظر المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون المذكور) .

كما أن القوانين واللوائح الخاصة بإنشاء البلديات جعلت من اختصاصها النظر فيما يتعلق بمصالح المدن كصيانة الشوارع والميادين والحدائق العمومية وكالمياه والنور والأسواق والملاهى والأمور الصحية وجعلت لوزارة الداخلية حق التصديق على قراراتها .

(ينظر مثلا الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الخاص ببلدية الإسكندرية ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل مجلس محلى مختلط بمدينة طنطا ، واللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والمعدلة بقرار ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ وقرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤) .

ومن هذا كله ترى اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن لمجالس المديريات وللمجالس البلدية والمحلية اختصاصات حددتها القوانين واللوائح . وقد أقر الدستور وجودها واختصاصاتها ولم ينص عن حق تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية فى شؤونها إلا لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك (المادة ١٣٢ و ١٣٣ من الدستور) .

فبعد أن سوى الدستور بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية فى حق التدخل فى أمور هذه المجالس صار بعيداً عن الدستور أن تنفرد السلطة التشريعية بالتدخل فى أمور ممنوعة عن السلطة التنفيذية نفسها مع أنها هى المهيمنة على هذه المجالس بمقتضى القوانين وأكثر ارتباطاً بها من السلطة التشريعية . وقد جاء فى كتاب قانون بلجيكا الدستورى لمؤلفه هنرى فان مول (Henri Van-Mol) فى موضوع رقابة السلطة المركزية فى أمور أمثال هذه المجالس ما يأتى :

« وينتج من هذه المبادىء أن ليس للسلطة المركزية أن تتدخل فى أعمال المديريات أو المراكز إلا فى الأحوال التى يسمح بها القانون » (انظر صفحة ١٤٨ ، رقم ١٩٥ ؛ وصفحة ١٤٤ رقم ١٨٨ وما بعدها).

(ثانياً) إن مجالس المديريات والبلديات هيئات منحتها القوانين حقوقاً كانت من اختصاص السلطة التنفيذية لما رآه الشارع من أن هذه المجالس أدرى من غيرها بالنظر فى شؤونها وأقدر على تعرف حاجاتها الخاصة فإذا اقترح مجلس النواب رغبة من اختصاص هذه المجالس كان معناه تكليف السلطة التنفيذية بأن تتدخل فيما ليس من اختصاصها قانوناً أو بعبارة أخرى مخالفة القانون ومصادرة المصلحة العامة .

(ثالثاً) نضيف أن كرامة السلطة التشريعية تقضى بعدم تقرير اقتراح رغبات من اختصاص تلك المجالس ، لأنه إما أن يكون هذا الاقتراح من المسائل التى يحق لهذه المجالس قانوناً أن تبدى فيه رأياً قطعياً ، وعندئذ يجوز لهذه أن تقرر قراراً يهدم اقتراع السلطة التشريعية بقوة القانون . وإما أن يكون اقتراح السلطة التشريعية فى أمر من الأمور التى يجب عرضها على تلك المجالس أو التى يحق لها أن تبدى رغبتها فيها ، وفى هذه الحالة يجوز لهذه المجالس أن ترفض الاقتراح أو أن تبدى رغبة منافية له . ولا ندرى بعد ذلك كيف تكره السلطة التشريعية مجلس مديرية أو مجلسا بلديا على أمر من اختصاصهما النظر فيه ولا يريانه مفيداً لمصالحهما ، وهما أدرى من غيرهما .

لهذا كله ترى اللجنة أن ليس لمجلس النواب أن يبدى رغبات فى أمور من اختصاص مجالس المديريات والبلديات . وذلك لا يمنع ما للمجلس من حق اقتراح القوانين ومن حق المراقبة العامة ، ومنها استجواب الحكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء .

وبناء عليه يجب ألا يتناول الاقتراح برغبة مسائل تدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات والمجالس المحلية ؟

فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٧

السكرتير — رئيس لجنة الحقانية

محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

الملحق

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعيد إلى دولتكم تقرير لجنة الحقانية عن اختصاص مجلس النواب بنظر الاقتراحات برغبات مع ملحق لهذا التقرير بما قررته اللجنة بالاتفاق مع الحكومة .

وتفضلوا دولتكم بقبول إجلالى ؟

رئيس لجنة الحقانية
مصطفى النحاس

ملحق لتقرير لجنة الحقانية

الخاص باختصاص المجلس بنظر الاقتراحات برغبات

قرر مجلس النواب فى أول فبراير سنة ١٩٢٧ ، إعادة تقرير لجنة الحقانية عن اختصاص مجلس النواب ، بنظر الاقتراحات برغبات إلى اللجنة لبحثه مع وزارة الحقانية ، وعرض النتيجة عليه ، ليقرر ما يراه .

وقد اتصلت اللجنة بمعالى وزير الحقانية ، نائبا عن الحكومة بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ ، واتصل رئيسها أيضاً بمعاليه اليوم . وتم الاتفاق بين اللجنة والحكومة على أن يكون نص الفقرة الأولى من النتيجة الواردة بتقرير اللجنة المذكورة كما يأتى :

أولا — إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة . وفى هذه الحالة ، إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ، ليقدّرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية .

وهذا النص يتفق تمام الاتفاق مع وجهة نظر اللجنة ؟

١٦ فبراير سنه ١٩٢٧ — السكرتير — رئيس لجنة الحقانية

(عنه) عمر عمر — مصطفى النحاس

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على ماجاء بهذا التقرير وملحقه ؟

الدكتور أحمد ماهر — سهلت اللجنة الأمر بما دونته فى ملحق تقريرها إذ قررت أن للمجلس الحق فى أن يقترع على الاقتراح برغبة فإذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها وجب عليها أن تبين الأسباب التى تحول دون قبولها وتنفيذها لينظر المجلس فى هذه الأسباب مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية . وهذه القاعدة تتفق فى مجموعها تقريباً مع ماقرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ بالنسبة للرغبات . ولكن لى كلمة عن رأى اللجنة بالنسبة للرغبات التى هى من اختصاص مجالس المديريات ، إذ تقول أن ليس للمجلس أن يبدى رغبات فى أمور من اختصاص مجالس المديريات والبلديات وذلك لا يمنع ما للمجلس من حق اقتراح القوانين ومن حق المراقبة العامة ومنها استجواب الحكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء . ولكن حضراتكم تعلمون أن اختصاص تلك المجالس ضيق جداً ورأيها ليس نهائياً إلا فى مسائل قليلة ومعظم اختصاصها استشاري يبت فيه دولة وزير الداخلية . فإذا ما قلنا إن معظم آرائها استشاري

يبت فيه وزير الداخلية وجب أن نستنتج أن لمجلس النواب حق الرقابة على هـذه التصرفات والإجراءات ويتبع ذلك حق الإدلاء الرغبات وبالبيانات التى يطلب من وزير الداخلية تنفيذها .

الرئيس — تقول حضرتك بأن لمجالس المديريات اختصاصين : نهائياً واستشاريا ، فهل كلامك موجه إلى الأمرين معاً ، أى أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فى الأمور التى لتلك المجالس رأى نهائى فيها ؟

الدكتور أحمد ماهر — كلا ، إنى أقصد أن لمجلس النواب إبداء الرغبات فى الأمور التى يكون رأى تلك المجالس استشارياً فيها .

الرئيس — أى أن لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فى الأحوال التى يكون رأى تلك المجالس فيها استشارياً ؟

على نجيب افندى (المقرر) — ينقسم اختصاص مجالس المديريات إلى قسمين : قسم يكون فيه رأى تلك المجالس نهائياً ولا اعتراض حضرة العضو على أن ليس لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فيما يدخل فيه . وقسم حددته المادة ٣٧ من قانون مجالس المديريات التى نصت على أمور منها :

أولا — رأى المجلس لازم مقدماً فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) إنشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو إبطالها وكذلك الجبانات العمومية .

(٤) مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها ... ... الخ .

فرأى تلك المجالس يلزم إبداؤه مقدماً فى هذه الأمور . وللحكومة الأخذ أو عدم الأخذ به ، إلا أنه يتحتم على الحكومة أن تأخذ رأيها لأنها أدرى بتلك المصالح المحلية من غيرها .

فإذا أبدى مجلس النواب رغبتـه فى مثل تلك الأمور فقد تتعارض مع رغبة مجلس المديرية الذى يجب أن يؤخذ رأيه فى أمور هو أدرى بها من مجلس النواب المشتغل بالمسائل العامة . يضاف إلى ذلك أن المادة ١٣٣ من الدستور قد نصت على ما يأتى :

« ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولا — اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

ثانياً — اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

ثالثاً — نشر ميزانياتها وحساباتها .

رابعاً — علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

خامساً — تداخل السلطة التشريعية أو التنفيـذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

إذن فتداخل مجلس النواب فيما هو من اختصاص مجالس المديريات بمقتضى قوانين قائمة للآن لا يمكن إلا إذا تجاوزت هذه المجالس حدود اختصاصها . وهنا يمكن استجواب الحكومة فى شؤون هذه المجالس عند الاقتضاء .

أحمد رمزى بك — رأيى كرأى الأستاذ أحمد ماهر مع تعديل طفيف وهو أن يكون لمجلس النواب حق إبداء الرغبات فيما تختص مجالس المديريات إذا ما اختلفت مع الحكومة فيه . والقول بأن رأى مجلس المديرية أحق لأنه أدرى من مجلس النواب فى الأمور المحلية مردود لأن أعمال مجلس النواب إن هى إلا مجموعة أمور محلية . فإذا لم يحصل خلاف بين هذه المجالس وبين الحكومة فلا دخل لمجلس النواب مطلقاً فى شؤونها .

الرئيس — هل حضرتك تؤيد رأى اللجنة ؟

أحمد رمزى بك — كلا ، إنى أؤيد رأى الأستاذ أحمد ماهر وإنما أختلف معه فى ألا يكون لمجلس النواب حق إبداء الرغبات إذا اختلف مجلس المديرية مع الحكومة .

الرئيس — ولكن تنفيذ رغبات مجالس المديريات يتوقف على تصديق وزير الداخلية وهو مسئول أمام مجلس النواب .

أحمد رمزى بك — إذن أنضم لرأى الأستاذ أحمد ماهر .

حسن صبرى بك — نتيجة بحثى فى الموضوع من الوجهة الدستورية أن ليس لمجالس النواب أن تبدى ما يسمى رغبات (Vœux) ويظهر أن لجنة الحقانية التبس عليها الأمر فى البحث فسوّت بين ما يسمى دستورياً «Droit d'initiative» وبين ما يسمى «Emettre des vœux ou formuler des vœux» أى حق إبداء رغبات . أو بمعنى آخر التبس الأمر عليها بين حق الاقتراح وبين إبداء الرغبات . ولذلك ذكرت فى الصفحة الرابعة من تقريرها ما يأتى : « ولهذا كان التعبير عن الأمر الذى تقرره المجالس النيابية لا بكلمة « رغبة » كما هو فى قانون الجمعية التشريعية أو فى لائحتنا الداخلية الحالية بل بكلمة « اقتراح » .

« Proposition » أو « Motion » وما نسميه نحن « اقتراحاً برغبة » يسمونه أحياناً فى مجلس نواب فرنسا « مشروع قرار » « Projet de résolution. » وهل هذه التعبيرات تتناسب مع مدلولها ومرماها ؟ .

ولأجل أن نتمكن من أن نفرق بين حق الاقتراح وبين حق إبداء الرغبات يجب أن نرجع إلى بيان الاصطلاحات المعمول بها فى مجلس نواب فرنسا حتى ندلل على أن تعبير لجنة الحقانية «Projet de résolution» عن الرغبة خطأ محض لأن لها معنى قانونياً آخر وذلك لأنه هناك من ألفاظ القانون الدستورى كلمة « Projet » . وكلمة « Proposition » .

وإنى ، يا حضرات الزملاء ، مضطر أن أعبر بتلك الألفاظ والاصطلاحات الفرنسية حتى يكون بحثى منتجا . وهنا آتى بالتعاريف التى وجدت فى كتب شراح القانون الدستورى ؛ إذ جاء فى الصفحة ٣٦٢ من المجلد الرابع لدجوى أن كلمة « Résolution » هى كل قرار يصدر من أحد المجلسين . وكل مشروع يقره المجلسان يسمى «Projet de loi» أما كلمة «Proposition» فهى كلمة عامة أخص استعمال لها هو فى حالة ما إذا كان الاقتراح مقدما من أحد أعضاء المجلسين فيطلق عليه « Proposition » .

فإذا تقدم من الحكومة فيسمى « projet de loi » أو « Projet de proposition » وهذا وارد حرفياً فى صفحة ٣٠٧ — ينتج من هذا أن التعبير بما يسمى «Projet de proposition» لا يمكن أن يستخدم عندما يقدم أحد النواب اقتراحا برغبة أو عندما يقترح أحد المجلسين الإقرار على مشروع قانون ما . وهذا هو ما أحدث الخطأ فى تقرير اللجنة لأنها لما بحثت الموضوع بحثته فى الموضع المعنون بحق التقرير أو حق الاقتراح ، وهو « Droit d'initiative » .

ولذلك فإن الأمثلة التى دللت بها اللجنة على رأيها وعلى الأخص مثلا طلب الاعتمادات فى الأحوال التى سبق أن قلنا إنها يجب أن تكون بقانون إنما محلها فى الواقع البحث فى حق الاقتراح وهذا هو غير حق إبداء الرغبات . وكان يجب على اللجنة أن تبحث فى موضوع حق تقديم العرائض المسمى « Droit de pétition » ، فإذا كانت اللجنة قد بحثت فى هذا الموضوع لوجدت ما ذكرته حرفياً .

لو أن اللجنة بحثت فى هذا الباب لوجدت بالفعل محل الرغبات إذ يوجد فى صفحة ٤٤٥ من الجزء الرابع من كتاب المسيو دجوى ما يأتى : « أن ليس للهيئات النظامية بصفاتها أن تستعمل حق تقديم العرائض سواء أكان ذلك إلى الحكومة أم إلى البرلمان وأن القانون واللوائح قد حددت الهيئات النظامية التى تستطيع أن تقدم رغبات . كما أنها قد حددت موضوع هذه الرغبات وشرائطها وعلى ذلك يكون إرسال العرائض من هذه الهيئات عملا غير مشروع ... الخ » . كما أنه جاء فى صفحة ٤٤٩ خاصا بحق تقديم العرائض فى مجلس البرلمان « أنه بعد أن تقرر لكل نائب ولكل شيخ حق الاقتراح كاملا أصبح بقاء حق تقديم العرائض غير مجد . ولقد عرفت الرغبة دستورياً فى صفحة ٤٠ من مؤلف جاستون جيز (ميزانية) « أن الرغبة أفلاطونية صرفة : فهى عريضة للحكومة » .

إذن بعد أن يكون هذا ما جاء به شراح القانون الدستورى وبعد أن ثبت لمجلس النواب حق الاقتراح فما هو من اختصاصه فلا يمكن حفظا لكرامة المجلس ولوقته أن نعود ونأخذ بمادة فى قانون الجمعية التشريعية التى كان رأيها استشارياً . أما ومجلس النواب رأيه نهائى وله الرقابة والحق فى اتخاذ قرار لا تقوى الحكومة على عدم الأخذ به فلا يصح أن يشتغل بإبداء رغبات .

على نجيب افندى — بنى حضرة العضو المحترم الأستاذ حسن صبرى بك اعتراضه على نقطتين : الأولى لفظية ، حيث يقول إن الرغبات هى التى يعبر عنها بالفرنسية بلفظة «Vœux» . أما لفظتا « Motion » و « Projet de résolution » فليس معناها الرغبة ، وهذا القول غير صحيح وأنكم إذا رجعتم إلى القواميس لوجدتم مثلا فى «ليتريه» أن كلمة « Motion » معناها اقتراح مقدم من أحد الأعضاء إلى

جمعية تحصل فيها مناقشة . كذلك جاء فى قاموس نجارى بك أن اللفظ العربى المقابل لتلك اللفظة الفرنسية هو اقتراح . والواقع إذا نظرنا إلى الأمر من الوجهة القانونية أن كل اقتراح أو رغبة (أو قل ما شئت فى تسميته فإن الاسم لا يهم) أو مشروع يطرح على المجلس سواء أكان مقدماً من عضو أم جاء عقب المناقشة فى استجواب أم أتى فى ختام تقرير إحدى اللجان ، لا يخرج فى النهاية عن كونه نصاً يراد الاقتراع عليه . فهو من هذه الوجهة مشروع بقرار . ونحن لا ندقق فى الألفاظ كثيراً وكل ما يهمنا هو المعانى . أما النقطة الثانية التى بنى عليها حضرة الزميل اعتراضه فقوله إن طريقة الرغبات رجوع إلى ما كنا عليه فى عهد الجمعية التشريعية لأن الرغبات ليست لها قوة إلزامية وإنما تبدى على سبيل الإرشاد وليس فى الدستور نص صريح بشأنها . هذا هو بيت القصيد فى اعتراضه . والواقع ياحضرات النواب أن النظام البرلمانى يقوم فى البلاد الآخذة به على عدة أصول أهمها مبدآن : (الأول) أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متساويتان فى النفوذ ، (الثانى) وهو مشتق من الأول اشتراك السلطتين اشتراكا مستمراً فى إدارة شئون الدولة . ولما كان هذا الاشتراك قد يؤدى إلى احتكاك بين السلطتين وكان من المرغوب فيه بطبيعة الحال دوام حسن التفاهم بينهما فقد جعلت المسئولية الوزارية أساساً له سواء أكانت هذه المسئولية بالتضامن أم كانت فردية . فبحكم هذه المسئولية أصبحت الوزارة كلها كما أصبح كل وزير فيما يختص بأعمال وزارته مسئولا أمام المجلس . إذن يجوز لكل من المجلسين أن يراقب عمل أية مصلحة عمومية تحت إشراف أى وزير . وما دام الأمر كذلك وجب أن يمكن المجلس من الإدلاء برغبته فى أى أمر يكون من اختصاص هذه المصلحة حتى يفصح المجلس بذلك عن شعوره إزاء المسألة التى تناولها الرغبة وحتى تتبين الوزارة القائمة بالأمر ميله . فحق المجلس فى إبداء الرغبات حق طبيعى مشتق بالبداهة من نفس النظام البرلمانى الموجب للاشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى إدارة شئون الدولة والموجد للمسئولية الوزارية تحقيقاً لهذا الاشتراك . وليس يقدم فى هذا أنه لا يوجد نص صريح لتفويض المجلس هذا الحق ما دام النظام البرلمانى يوجبه إيجابا .

الرئيس — أريد أن أوجه سؤالا لحضرة العضو المحترم الأستاذ حسن صبرى بك . إذا فرضنا أن المجلس أراد تعديل لائحته الداخلية فماذا يصنع ؟ أليس له الحق أن يصدر قراراً بتعديلها ؟

حسن صبرى بك — هذا حق للمجلس منصوص عليه فى الدستور .

الرئيس — إذن ماذا تسمى هذا القرار ؟

حسن صبرى بك — أسميه حق اقتراح خاص بالمجلس . وعلى كل حال هذا ليس برغبة .

الرئيس — حضرتك تسلم بأن للمجلس الحق فى اتخاذ قرارات فى مسائل غير القوانين ؟

حسن صبرى بك — نعم .

الرئيس — أليس للمجلس الحق مثلا فى أن يطلب من الحكومة أن تتداخل فى سوق القطن ؟

حسن صبرى بك — للمجلس هذا الحق . ولكن هذا ليس برغبة .

الرئيس — هل هو قانون إذن ؟

حسن صبرى بك — لا .

الرئيس — ماذا تسميه ؟

حسن صبرى بك — أسميه اقتراحا .

الرئيس — بماذا ؟

حسن صبرى بك — بتقرير أمر .

الرئيس — إذن حضرتك تسلم بأن للمجلس الحق فى ان يقترح أمراً إدارياً ؟

حسن صبرى بك — نعم ، وإنما أنازع فى تسمية هذا رغبة .

الرئيس — الواقع أن البحث الذى تعرضت له لجنة الحقانيـة هو حق المجلس فى أن يقترح أمراً ويصدر قراراً فى غير المسائل التشريعية وذلك بصرف النظر عن التسمية .

أحمد رمزى بك — يقول حضرة الأستاذ صبرى بك . إنه ليس للسلطة التشريعية أن تطلب من السلطة التنفيذية إجراء أمر مما هو داخل فى حدود اختصاصها ، وأنه ليس للبرلمان إلا وضع القوانين واعتماد الميزانية ، وأنا أخالف حضرته فى ذلك ، وكنت أتمنى أنه كما قرأ كتاب العلامة ديجى قرأ أيضاً كتاب العالم أوجين پيير . فقد قال فى الفقرة ٧١ إنه من المسلم به أيضا أن لكل من المجلسين أن يدعو الحكومة بقرار منه وحده إلى تقديم مشروع قانون بأى أمر من الأمور . ولا شك أن هذه القرارات لا تكون لها قوة إلزامية كالقوانين ، وإنما تكون لها قوة أدبية . وقد جاء فى إسمان (صفحة ٤٦٥ ، فقرة ٥٣٤) أن الحكومة يصدر لها من النواب رغبات ، وهى غير الأسئلة والاستجوابات . وأن هذه الرغبات التى يبينها المجلس ، ويدعو بها الحكومة إلى أن تقدم مشروعا بقانون أو أن تتبع خطة معينة ، أو أن تعمل عملا بذاته ، إنما هى أداة أخرى لمراقبة الوزارة . كذلك جاء فى ديجى فقرة ٩٩ أن كل قرار يصدر من أحد المجلسين لأجل المراقبة يجب على الحكومة احترامه تحت المسئوليـة الوزارية . وإسمان نفسه مع اعتراضه على ما يقرره مجلس النواب الفرنسى أحياناً من دعوة الحكومة إلى أن تؤيد لدى مجلس الشيوخ مشروعاً سبق لمجلس النواب اعتماده ، ثم أرسله للمجلس الآخر يصرح بأنه إنما يعترض على ذلك لأنه يرى فيه تحكما من أحد المجلسين فى المجلس الآخر مع تساويهما فى السلطة والنفوذ ولأن المسألة ليست متعلقة بإدارة الحكومة ، بل تتناول مهمة التشريع . أما إدارة الحكومة فيقرر إسمان بأنه لاشك فى أن للمجلس فيها الكلمة العليا . فكل الشراح وعلماء الفقه الدستورى متفقون على أن للمجلس أن يبدى رغبـات ، أو طلبات (أو سمها ماشئت كما يقول حضرة العضو) . وذلك فى الشئون التى هى من اختصاص السلطة التنفيذية . وقرارات المجلس فيها تكون ملزمة ، ولكن لا إلزاماً مباشراً ، بل عن طريق المسئولية الوزارية .

مصطفى النحاس باشا — الواقع أن حضرة الزميل رمزى بك قد سبقنى إلى ما كنت أريد أن أقوله . على أنى أريد كلمة ، وهى أن حضرة الزميل المحترم صبرى بك قد أخذ يقرّع لجنة الحقانية بأن الأمر قد التبس عليها ، وبأنها قد ضلت فى بحثها فاتجهت إلى وجهة غير التى كان يجب أن تقصد إليها . والظاهر أن الأمر قد التبس عليه هو ، فقد تناول حضرته موضـوع الاقتراحات — الاقتراحات بأمر أو برغبة ، أو بمشروع قرار ، فليسمها كيفما شاء — أقول إنه تناول هذا الموضوع ونقله إلى موضوع العرائض الذى أفردت له مادة خاصة فى الدستور ، وهى المادة ٢٢ ونصها : « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » ، يعنى أن الدستور نظم بهذه المادة طريقة العرائض . وبالطبع هذا شىء ، وما يصدره المجلس من القرارات شىء آخر .

إن موضوع البحث هو أن لكل عضو من أعضاء هذا المجلس أن يطلب منه إصدار قرار فى أمر غير تشريعى ، فى أمر هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، وللحكومة أن تبدى رأيها ، فإن لم تكن موافقة فعليها أن تبدى أسباب ذلك ، والمجلس يقدرها تحت المسئولية الوزارية ، فالمسألة إذن ليست مسألة عرائض يقدمها العضو لكى يوصلها المجلس إلى الجهة المختصة ، لأن للعضو الحق كسائر أفراد الأمة فى أن يقدم أمثال هذه العرائض إلى الجهة المختصة رأساً . ولست أرى بأساً فى أن نسمى الاقتراحات والقرارات المنصبة على هذه الأمور التى يطلبها حضرات الأعضاء مما يكون داخلا فى اختصاص السلطة التنفيذية . لست أرى بأساً فى تسميتها رغبات ما دام المجلس لا يريد أن يعتبرها ملزمة إلزاماً قاطعاً . فالمسألة إذن هى اقتراح برغبة أو بطلب أو بأمر ، أو بما شاء حضرة العضو أن يسميه ، يرمى إلى التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية بما للمجلس من حق الرقابة . ولجنة الحقانية تقرر أن لكل عضو الحق فى تقديم اقتراح بهذا المعنى ، وعرضه على المجلس وطلب إصـدار قرار فى شأنه . فإن كان هنالك التباس فأظن أن الالتباس ليس آتياً من ناحية اللجنة ، بل من ناحيـة حضرة العضو المعترض .

إبراهيم الهلباوى بك — أضيف إلى ما قاله سعادة النحاس باشا أنه مما يؤيد رأى اللجنة طريقة البحث فى العرائض التى اشتبه أمرها على حضرة الزميل المحترم صبرى بك أن من الجهات التى لها حق النظر فى العرائض مجلسى البرلمان فلكل فرد ولكل جمعية نظامية أن تعرض شكواها على أى المجلسين . والمفروض أن للمجلس سلطاناً على ما يقدم إليه من العرائض وأنه مسئول عن إيجاد علاج للشكاوى التى تتضمنها . وليس من الضرورى أن يكون موضوع مثل هـذه العرائض مسائل تشريعية بل يجوز جـداً أن تقدم إلينا عريضة عن

حادث عام يرى المجلس من حقه معالجته فتتولد عند علاجه رغبة يريد إبداءها للحكومة كإصلاح نظام أو إصلاح إدارة أو تحديد مسئولية موظفين . هذه كلها أمور يتعين على المجلس أن يبحثها إذا أثارتها العرائض المقدمة إليه . ولا يعقل أيضاً أن يكون المجلس مجرد قنطرة تعبر عليها العرائض المقدمة إليه دون أن يكون له رأى فى مواضيعها . فكأن نفس البحث الذى أثاره الأستاذ صبرى بك يؤيد حق المجلس فى إبداء الرغبات .

حسن صبرى بك — إنى لم أقل مطلقاً إننا نبحث فى حق تقديم العرائض . وإنما قلت إن كلمة الرغبات (Vœux) ليس محل بحثها فى المراجع الدستورية (باب حق الاقتراح) وإنما على من أراد أن يبحثها بحثاً قانونياً صرفاً أن يرجع إلى باب حق العرائض . ولقد قرأت ما كتبه فى هذا الصدد أوجين بيير ، وهو يحملنى على أن أقول وأكرر إن لجنة الحقانية قد التبس عليها الأمر أكثر من مرة لأنها رجعت إلى حق الاقتراح عند بحثها فى هذا الموضوع . وحق الاقتراح لا نزاع فيه مطلقاً . ولكنه ليس الموضع الذى يبحث فيه عن حق الرغبات بل على من يريد البحث فى الرغبات أن يرجع إلى باب العرائض فى الدستور .

الرئيس — أليس حق الاقتراح مقرراً لكل عضو ؟

حسن صبرى بك — نعم .

الرئيس — أليس للعضو أن يقترح أى أمر ؟

حسن صبرى بك — نعم بشرط أن يكون داخلا فى اختصاص المجلس والأمور التى هى من اختصاصنا مبينة فى الدستور كرفع الدعوى على الوزير وكوضع اللائحة الداخلية وتعديلها .

الرئيس — أليس من اختصاصنا مراقبة الوزراء أيضاً ؟

حسن صبرى بك — نعم .

الرئيس — إذن ألا يكون القرار الذى نتخذه لأجل هذه المراقبة داخلا فى اختصاصنا ؟

حسن صبرى بك — هذا مسلم به طبعاً .

الرئيس — إذن حضرتك متفق معنا فى جوهر الموضوع . وإنما تعترض على طريقة اللجنة فى بحثها وهذا لا يهم ، فلننتقل الآن إلى الاعتراض الذى أبداه الدكتور أحمد ماهر فيما يختص بحق المجلس فى إصدار قرارات برغبات فى الشؤون التى هى من اختصاص مجالس المديريات . فلقد ذكر حضرته أن اختصاص هذه المجالس على نوعين : نوع يكون فيه رأيها قطعياً ، ونوع يكون فيه رأيها استشارياً . وقد جاءت عبارة اللجنة فى هذا الصدد مبهمة عامة لم تفرق فى الحكم بين الحالتين .

على نجيب افندى (المقرر) — لقد قلت إن المسائل التى يكون رأى المجلس فيها استشارياً قد أوجب القانون إيجاباً أخذ رأى هذه المجالس فيها ، فإذا أبيح لمجلس النواب أن يبدى رغبته فى مثل هذه الشؤون فإنه يخشى أن تتعارض رغبته مع رغبة مجلس المديرية .

الرئيس — يعنى أن اللجنة مصرة على رأيها ؟

على نجيب افندى (المقرر) — نعم .

الرئيس — ألا يكون معنى هذا أن وزير الداخلية ، الذى إليه المرجع فى هذه الشؤون ، يكون خارجاً عن رقابة البرلمان بالنسبة إليها ؟

على نجيب افندى — المسألة لا تخرج عن حالتين : إما أن يكون هناك اتفاق بين مجلس المديرية وبين الوزير ، وفى هذه الحالة ... ...

الرئيس — لا يهم الاتفاق ، فقد يكون على ضلال . أنتم تقولون إن للمجلس الحق فى إبداء الرغبات تحت حماية المسئولية الوزارية . ومن حيث إن وزير الداخلية مسئول أمام المجلس ، فالمعقول أن يكون للمجلس الحق فى إبداء الرغبات فى المسائل التى يكون المرجع فيها إليه ، والواقع أن أساس حق المجلس فى إبداء الرغبات هو المسئولية الوزارية . فمتى كانت هذه المسئولية قائمة وجب تخويل

المجلس هـذا الحق . وأما القول بأن للمجلس حق إبداء الرغبات تحت المسئولية الوزارية ثم منعه من إبدائها فى أمور خاضعة لمراقبتـه ففيه تناقض .

مصطفى النحاس باشا — الواقع أن المسألة هى كما يقول دولة الرئيس . ولـكن هناك وجهـة نظر تتعلق بكرامة مجلس النواب ومجلس المديرية فيما يتعلق باختصاص كل منهما . إن القانون أوجب أخـذ رأى مجالس المديريات على سبيل الاستشارة فى مسائل معينة . فإذا فرضنا أن مسألة منها عرضت على مجلس النواب قبل عرضها على مجلس المديرية فأبدى فيها مجلس النواب رغبة ثم عرضت هذه المسألة بعينها على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها (وهذا العرض واجب بنص القانون) ، فالواجب طبعاً فى مثل هذه الحالة أن يعطى مجلس المديرية رأيه بكل حرية . وليس مما يسهل ذلك أن يجد نفسه أمام قرار صادر من مجلس النواب .

الرئيس — إن لمجلس المديرية الحق التام فى إعطاء رأيه بكل حرية . وعندما يأتى إلينا وزير الداخلية ويقول لنا إن مجلس المديرية قد خالف قرار مجلس النواب ....

مصطفى النحاس باشا — كنت أريد أن أصل إلى هذه النقطة ولـكن دولة الرئيس سبقنى إليها .

الرئيس — أظن أننا فى حاجة إلى الاستراحة قليلا .

(ورفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين) .

(أعيدت الجلسة تحت رياسة حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

مصطفى النحاس باشا — بخصوص الموضوع الذى انتهينا إليه ، وهو الخاص باختصاص المجلس أو عدم اختصاصه بنظر الاقتراحات برغبات فى المسائل التى تدخل فى اختصاص مجالس المديريات ويكون رأيها فيها استشارياً ، قد اجتمعت لجنـة الحقانية فى فترة الاستراحة ورأت بمـا أن رأيها الأول مبنى على المحافظة على كرامة السلطة التشريعية كما بينت ذلك صراحة فى تقريرها ، بمعنى أنه إذا أبدى مجلس النواب قراره فى اقتراح برغبـة فى موضوع يدخل فى اختصاص مجلس المديرية ، فليس من المستحسن أن نضعـه أمام أمر واقع حتى تكون له الحرية التـامة فى تقدير الموضوع ، وتفادياً من التأثير الذى قـد يقع من قرار يصـدره مجلس النواب فى هـذا الموضوع . وبطبيعة الحال فإن المرجع النهائى فى هـذه المسائل هو وزير الداخليـة الذى له الحق فى أن يأخذ برأى مجلس المديرية أو لا يأخذ . وهو المسئول أمام البرلمـان كما قال حضرة صاحب الدولة الرئيس . وبناء على ذلك رأت اللجنة أن تتنازل عن هذه الفـكرة مفضلـة أن يكون لمجلس المديرية كل الحرية فى إبداء رأيه فى كل اقتراح برغبة سـبق لمجلس النواب أن أبدى فيـه رأياً لأن قرار مجلس المديرية سيعرض كما قلت على الوزير المختص . هذا من جهة ، ومن جهـة أخرى أن مجلس المديرية أكثر اتصالا بالمسائل الخاصة بالمديرية من غيره . وهو إما أن يوافق على قرار المجلس وبذلك تنتهى المسألة ، وإما أن يخالفه بنـاء على أسباب يبـديها ويرى الوزير المختص أنها وجيهة وحينئذ يكون للمجلس حق تقديرها تحت المسئولية الوزارية . وهـذه طريقة تتفق مع المبادئ الصحيحة . وبنـاء عليه رأت اللجنة أن تعدل رأيها بما يأتى :

« فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً فيكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات » .

وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً .

أحمد رمزى بك — أشكر لجنة الحقانيـة لأنها رجعت إلى الرأى الذى أبداه بعض حضرات الأعضاء فيما يختص بالمسـائل التى يكون رأى مجلس المديرية فيها استشارياً . أما من جهـة الأسلوب الذى أشير باتباعه لحفظ كرامة السلطة التشريعية فمن رأيى إذا تقـدم اقتراح يعرض على الحـكومة أولا وهى بعـد أخذ رأى مجلس المديرية تبدى ما لديها لمجلس النواب ، وبذلك تتكون جميع العناصر أمام المجلس فيستطيع أن يحكم فى الموضوع حكماً صحيحاً نهائياً ويحفظ بذلك كرامتـه . وهذه الطريقة تنتج نتيجة تتفق مع ما أبداه سـعادة رئيس لجنة الحقانية . ولى ملاحظة أخرى على بعض ألفاظ سمعتها ، فقد قيل إن وزير الداخليـة هو وحده المتصل بمجالس المديريات والواقع أن أكثر الوزارات لها اتصال بمجالس المديريات — هذا ما أردت تصحيحه .

مصطفى النحاس باشا — إن الرأى الذى أبداه حضرة زميلى المحترم الأستاذ أحمد رمزى بك وجيه ولكنه لا يتفق مع الفكرة العامة التى أبدتها اللجنة فى تقريرها لأنها لم تقل بأن قرار المجلس فى اقتراح برغبة قاطع وملزم للحكومة ولكنها قالت إن الحكومة تعيره أهمية وإذا رأت مانعاً يحول دون تنفيذه فعليها عرض الأسباب على المجلس وله حق تقديرها . أما بالنسبة لاشتراط أخذ رأى مجلس المديرية قبل أن يصدر المجلس قراره فأرى أن لا ضرورة لذلك بل يحسن أن يبدى مجلس المديرية رأيه بعد صدور قرار المجلس حتى يكون عنده الوقت الكافى لدرس المسألة وإبداء رأيه بالموافقة على قرار المجلس أو رفضه وعلى الوزير المختص أن يعرض على المجلس أسباب هذا الرفض وللمجلس أن يقدرها كيف يشاء .

محمود عبد النبى بك — أرى أن يعطى مجلس المديرية رأيه فى المسائل التى هى من اختصاصه قبل صدور قرار الوزير المختص . حقيقة إن الوزير المختص مسئول أمام المجلس ولكن تفادياً من أن يصدر المجلس قراره فى موضوع هو من اختصاص مجالس المديريات ، وفى ذلك مخالفة للقانون الخاص بها ، أقترح أخذ رأى مجلس المديرية قبل أخذ رأى الوزير المسئول .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى لجنة الحقانية مع التعديل الذى أبداه سعادة رئيسها ؟

(موافقة عامة بإجماع الآراء ما عدا حضرة الأستاذ حسن صبرى بك) .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

(١) هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة : اقتصادية ، أو مالية أو اجتماعية ؟

(٢) هل الاقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات ، وهى أشبه شىء بالعرائض التى لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟

(٣) إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحكومة ، فللعضو أن يتقدم بسؤال فى الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء .

(٤) هل إبداء الرغبة تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها ؟ والحكومة يجب أن تكون لها — تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان — حرية التصرف . ولا يصح أن يسأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه(*) .

مجلس الشيوخ

(جلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٣)

تقرير لجنة الحقانية

عن البحث فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ دارت بالمجلس مناقشة حول ما إذا كان للأعضاء حق تقديم اقتراحات برغبات . فرأت الهيئة قبل أن تصدر فى الموضوع قراراً أن تحيله على لجنة الحقانية لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة بضع جلسات سمعت فى إحداها بيانات حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا مندوباً عن الحكومة ، ثم قررت بالإجماع أن تستبعد من المناقشة ما لا يمكن الشك فى أنه محظور ، وهو صنفان :

(*) أخذت هذه السابقة من برلمان دستور سنة ١٩٣٠ ، لاتفاق موضوعها مع موضوع سابقتى سنتى ١٩٢٤ و ١٩٢٧ .

(أولهما) الاقتراحات الداخلة ضمن مدلول المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان(*) سواء أكانت فى صورة التوصية أم الرغبة أم الأمر .

(ثانيهما) الاقتراحات المتعلقة بما هو داخل فى اختصاص مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

أما ما عدا ما تقدم من الاقتراحات برغبات فقد انقسمت اللجنة بشأنه فرأت أقليتها إباحته ورأت الأغلبية أنه محظور إطلاقاً .

واستندت الأقلية إلى ما يأتى :

١ — إن الاقتراح برغبة هو إجراء تقتضيه طبيعة النظام البرلمانى ، فإن من يملك حق الرقابة على سياسة الدولة وأعمالها بطريق السؤال والاستجواب والتحقيق والرد على خطبة العرش وما إلى ذلك يملك لا محالة أن يقترح من نافع الأعمال ووجوه الإصلاح وشؤون السياسة ما تدعو إليه مصلحة الأمة التى يمثلها مما قد تفوت ملاحظته على الحكومة .

فإذا كان اقتراح الرغبات حقاً مستمداً من طبيعة النظام البرلمانى ومنطقه فما لا خلاف فيه أن استعمال هذا الحق مقيد بأن يكون فى حدود الدستور والقانون بعيداً عن المساس بمبدأ توازن السلطات فلا يقبل اقتراح مخالف لمبادىء الدستور أو خارج عن حكم القانون .

٢ — إن أحكام اللوائح النظامية والتقاليد البرلمانية فى مصر وفى البلاد التى أخذت مصر دستورها عنها تؤيد الإباحة . فاقتراح الرغبات فى فرنسا مباح وهو حق عام يتناول كل مرافق الدولة حتى ما تعلق منها بشؤون مالية كاقتراح فتح اعتماد جديد فى الميزانية أو تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون فى أمر معين أو بنشر إعلان حكم قضائى يتضمن مبدأ وهكذا . وهو ما يعبر عنه فى لائحة المجلس بعبارة «Initiative parlementaire» .

وقد جاء فى لائحة مجلس الشيوخ الفرنساوى ما يدل على أن حق الأعضاء فى تقديم الاقتراحات مستمد من حق الرقابة العامة والهيمنة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أسوة بحقهم فى تقديم الأسئلة والاستجوابات . ولذلك عقدت لها اللائحة باباً واحداً عنونت له بعبارة « الاقتراحات والأسئلة والاستجوابات » ونصت اللائحة المذكورة فى المادة ٧٥ على أن كل اقتراح بقانون ، أو بأمر آخر ، أو مجرد رغبة بسيطة — يجب أن يقدم مكتوباً ، وكذلك نصت لائحة مجلس النواب الفرنساوى .

أما مجلس العموم فى إنجلترا فقد جرت تقاليده باطراد على جواز الاقتراح فى كل موضوع إلا فتح اعتماد أو طلب زيادة فى أى باب من أبواب الميزانية .

وفى مصر كان قانون الجمعية التشريعية مادة ١٩ يبيح لأعضائها إبداء الآراء والرغبات فيما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

غير أن معنى كلمة اقتراح برغبة التى هى محل البحث ليس هو مدلول كلمة «رأى» أو «رغبة» فى قانون الجمعية التشريعية ، بل هو فوق ذلك بكثير .

انتهى عهد الجمعية التشريعية ، وجاء عهد الدستور ، وليس فى نصوصه ما يحرّم تقديم الاقتراحات ، بل وتدل مبادئه على إباحة ذلك الإجراء . وقد قررت لائحتا مجلسى الشيوخ والنواب فى عهد دستور سنة ١٩٢٣ (مادة ٧٥ و ٨٥) هذا الحق بصريح العبارة وجرى عليه عمل المجلسين .

جاء بعد ذلك قانون النظام الداخلى للبرلمان الحالى ، ونص فى أكثر من موضوع على الاقتراحات ومشروعات القوانين كما تراه فى المواد ٤٧ و ٤٩ و٥٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ .

وهذه المقارنة بين كلمة « اقتراح » وكلمة « مشروع قانون » تدل على مشروعية الاقتراحات فى حكم هذا القانون ، ويؤيده ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للدستور صفحة ٣١ متعلقاً بالاقتراحات ، فقد ورد فيها ما نصه :

« ويتناول قانون المجلسين عدا شؤون أخرى تنظيم حق الاقتراح ... الخ » .

ذلك هو ما تقضى به لوائح النظام البرلمانى فى مصر .

(*) هو ما يعتبر لائحة داخلية للبرلمان تنظم سير أعماله ، وقد انتهى العمل به بانتهاء العمل بدستور سنة ١٩٣٠ .

أما ما جاء فى المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى فإنه يجب علينا أن نفهمها فهماً يتفق مع ما تقدم من نصوص ، ويتمشى مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ وتقاليد .

ولهذا يتعين أن يكون المراد بهذه الكلمة هو تلك الأعمال الإدارية البحتة التى تقوم بها الحكومة باعتبارها مالكة سلطة الحكم وولاية الأمر والنهى ، وكذلك الأعمال الخاصة ببعض مصالح محلية ، كالتى كان يقترحها بعض الأعضاء مدفوعاً بعوامل انتخابية ، مثل إنشاء مسجد أو نقل محطة وما هو من هذا القبيل .

وفى الحقيقة إن للسلطة التنفيذية مظهرين : مظهر كونها حكومة آمرة ناهية مهيمنة على الأمن العام وعلى كافة شؤون النظام الإدارى والاجتماعى . والثانى مظهر إدارتها للشؤون العامة وقيامها على مرافق البلاد الاقتصادية وتدبير مواردها المالية (العلامة هريو ودجوى ، صفحة ٢٧٣ ، جزء ثان من شرح الدستور للعلامة دجوى) .

وظاهر أن كل اقتراح يتعلق بشأن من شؤونها الخاصة يعتبر تدخلا فى سلطتها ، كاقتراح تعيين الموظفين ، أو ترقيتهم ، أو نقلهم ، أو إسداء الشكر إليهم .

أما تقديم اقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون الهامة العامة ، اقتصادية أو مالية أو اجتماعية ، فلا حظر فيه ، وإليك بعض الأمثلة :

اقتراح تحديد زراعة القطن ، اقتراح إباحة زراعة الدخان ، اقتراح تخفيض الإيجارات ، اقتراح عمل قانون لمنع التسول ، اقتراح إنشاء خزان على النيل ، اقتراح لإنشاء مكتب خاص بالشؤون القطنية .

ويؤيد رأى الأقلية فى تفسير المادة ١٤٢ ما تقدم به إلى المجلس حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بجلسة ١٢ يناير الماضى وهو من واضعى القانون الواقفين طبعاً على كل مراميه .

قال لمناسبة اثنى عشر اقتراحاً قدمها حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى الجزيرى رداً على من كان يمانع فى قبولها . قال دولته ما نصه بالحرف الواحد :

« ليس لدى الحكومة مانع من إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والعرائض . وإن نظرة تلق على هذه الاقتراحات »
« تبين لأول وهلة أن الرغبات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم ليست من النوع الذى يمكن أن يقال عنه إنه من أعمال السلطة »
« التنفيذية ، لأنكم لو رجعتم إلى أكثر الاقتراحات ترون أنها — عدا مسألة تخفيض أجرة السكة الحديدية ما بين الضبعة »
« والإسكندرية — مؤدية حتما إلى فتح اعتمادات ، وهذا مرجعه إليكم ، وليس من شؤون السلطة التنفيذية ؛ وكذلك لا ترى »
« الحكومة مانعاً — كما قلت — من إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات » .

وفوق ما تقدم ترى الأقلية أن وضع المادة ١٤٢ فى قانون النظام الداخلى للبرلمان ، يدل على أن ما عدا ما هو مبين بها من الاقتراحات مباح ، إذ لو كان محظوراً بحكم الدستور لما كان هنالك محل لوضع هذه المادة .

فالمحظور بحكم هذه المادة هو الاقتراحات التى يتوافر فيها شرطان : الأول — أن تكون بعمل معين ، أى جزئى غير متعلق بمصلحة عامة كإنشاء محطة لبلد معين . والشرط الثانى — أن يكون العمل من شؤون السلطة التنفيذية ، أى من اختصاصها ، ومن الشؤون التى ليس للسلطة التشريعية تدخل فيها .

أما ما عدا ذلك من الاقتراحات فهو بحكم هذه المادة جائز لا محالة .

٣ — تستند الأقلية فى تأييد رأيها كذلك إلى التقاليد البرلمانية . وللتقاليد حكمها فى نظام الحياة النيابية ، بل إنها هى دعامة الدستور الإنجليزى الذى هو شيخ دساتير العالم . وقد جرى العمل باطراد فى البرلمان المصرى من يوم نشأته إلى الآن على إباحة الاقتراحات بالرغبات .

نعم إن هذا الحق قد أسرف البرلمان السابق فى استعماله ، حتى تجاوز كل حد وخرج عن دائرته المرسومة ، بل وعن اختصاص المجلسين ، وتناولوا به تافه المسائل وما لا يمكن تحقيقه من الطلبات ، حتى أضاعوا على المجلس أوقاته ، وعطلوا عليه القيام بمهمته الأولى ،

وهى التشريع ؛ ولعل هذا هو ما حدا بواضع قانون النظام الداخلى إلى وضع المادة ١٤٢ ، فيجب حملها على ما سبق بيانه من الاقتراحات المحظورة ، كما يجب أن يحفظ للتقاليد حكمها ، وأن يباح من الاقتراحات ما ليس كذلك .

رأى الأغلبيـــة
أسانيده وأدلته

١ — ما هى الرغبـــة ؟

الرغبة لغة هى الضراعة والمسألة . وهى بين المتساوين الطلب أو الالتماس(١) ، واصطلاحاً فيما جرى عليه العمل فى البرلمان السابق هى كل طلب يقترح عضو أو أكثر على الحكومة تنفيذه .

ونظراً لاستعمال هذا التعبير الذى ليس له نظير فى اصطلاحات الفقه الدستورى على العموم إذ أن مقابله بالفرنسية وهو «Vœux» لا تعرفه القوانين الدستورية أو اللوائح الداخلية للمجالس الأجنبية ، بدأ الخلاف بشأن مشروعيتها من أول دورة للبرلمان المصرى .

فهمها البعض على أنها ذلك الحق الذى كان مخولا للجمعية التشريعية فيما مضى(٢) . وفهمها البعض الآخر على أنها المعنى فى اللوائح الأجنبية بكلمة «Résolution» . ومعلوم أن ما كان مباحاً للجمعية التشريعية إنما هو عرض أمانى . وأما المجالس الأجنبية فلا تبدى رغبات وإنما تصدر قرارات (Résolutions أو Motions) لها صفة الإلزام المستفاد من المسئولية الوزارية ، ما دامت هـذه القرارات داخلة فى اختصاصها ولا تخالف الدستور أو نصوصاً لقوانين قائمة .

وقد حدا هذا بالمشرع المصرى عندما وضع قانون النظام الداخلى إلى تصحيح ما وقع واضع اللوائح الداخلية القديمة فيه من خطأ لخذف التعبير بالرغبات . وأدخل فى المادة الثامنة والعشرين التعبير الصحيح المقابل لكلمة «Résolution» أو «Motion» الأجنبية ألا وهو القرار(٣). ولقد نوه حضرة مندوب الحكومة بهذه الحقيقة فى بيانه الذى أدلى به للجنة حيث قرر أن استعمال الرغبات فيما مضى إنما جاء من طريق الخطأ فى الترجمة .

أما ما فهمه البعض من أن المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى(٤) نصت على حظر رغبات بعينها وأن ما عدا ما ذكر بها مباح فما لا يتفق مع سياق النص . إذ الحظر منصب فيها لا على رغبات بعينها ، وإنما هو منصب على المطالبة بإجراء أى عمـل معين من شؤون السلطة التنفيذية مهما كان الشكل الذى يطلب به الإجراء حتى ولو كان فى صورة رغبة .

٢ — حكمهـا :

وقدكان مفهوماً فى الوقت الذى لم يتفق فيه على المقصود من الرغبات أن يختلف على حكمها من حيث إنها ملزمة للحكومة بعد أن يقرها المجلس . ولكن الآن — وقد تبين أن الرغبـــة (Vœu) لا يمكن أن تنصرف إلا إلى مجرد الطلب الذى يعرض للفت النظر ، كما جاء فى بيان الأقلية — فمن الواضح الذى لا شك فيه أن الإلزام غـــير ملحوظ فيها ، وأنها بناء على ذلك تصبح والعرائض الفردية سواء .

---

(١) عن محيط المحيط .

(٢) المادة ١٩ من القانون النظامى ونصها :

« تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها . والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأياً أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك » .

(٣) مادة ٢٨ ونصها :

« إذا بدا للرئيس أن اقتراحاً أو مشروع قرار ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه . فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص » .

(٤) مادة ١٤٢ ونصها :

« يحظر تقديم اقتراحات بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية ، سواء أكانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة » .

المجلس يصدر قرارات لا رغبات

لهذا المجلس ، عدا حق اشتراكه فى التشريع بالمداولة فى مشروعات القوانين وتعديلها وإقرارها وحق أعضائه فى اقتراحها ما عدا المالى منها ، حقه المحدود [1] فى الرقابة على تصرفات الوزارة بواسطة السؤال والاستجواب والتحقيق ؛ وحقوق أخرى خاصة كحقه فى اقتراح تعديل الدستور (١٤٥)[2] وفى فصل أحد أعضائه (١٠٢)[3] وحقه فى الإذن باتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد الأعضاء (١٠٠) وحقه[4] فى كل ما تعلق بنظام إجراءاته الداخلية .

فالمجلس ، عند استعمال حقه فى التشريع ، يقرر الموافقة على مشروع القانون الذى تمت فيه المداولة ، وهو يصدر فيما عدا ما تقدم ما هو داخل فى اختصاصه قرارات .

التقاليد الأجنبية

اعتاد بعض المجالس الأجنبية أن يصدر قرارات بتكليف الهيئة التنفيذية بإجراء عمل معين أو السير على خطة معينة قيل فى مشروعيتها إنها استعمال لحق الرقابة التى للمجلس على الحكومة ، ولهذه القرارات صفة الإلزام المستمدة من المسئولية الوزارية .

لم نعثر لهذه القرارات إلا على أمثلة ثلاثة :

١ — مطالبة مجلس النواب الحكومة بالدفاع بشدة عن مشروع سبق له إقراره أمام مجلس الشيوخ .

٢ — مطالبة الحكومة بتطبيق نصوص قانون قائم على صورة معينة .

٣ — مطالبة الحكومة بوضع تشريع معين .

وظاهر أن مثل هذه القرارات ، فضلا عن معنى الإلزام الملحوظ فيها المستمد من مسئولية الوزراء أمام المجالس التى أصدرتها ، فهى تتنافى تنافياً كلياً مع القواعد الدستورية العامة .

ففى الأول إخلال بما لكل من المجلسين من حرية فى العمل وتعد من أحدهما على الآخر لا تبيحه الأصول الدستورية ، وفى الثانى تحكم فى تفسير تشريعى لا يصح أن يتم إلا بقانون يقره المجلسان ، وفى الثالث اعتداء صريح على حق السلطة التنفيذية فى اقتراح القوانين وذلك بتكليفها أن تستعمله على وجه معين .

وهى كلها فوق هذا لا تمت إلى معنى الرقابة بسبب ، لأن الرقابة لا يمكن أن تكون إلا على ما تم من الأعمال .

أما مطالبة الحكومة بالسير على خطة معينة فلم نر له أثراً إلا فى القرارات التى تصدر عقب الاستجوابات ، وهى بهذا تخرج عن مجال هذا البحث .

---

(١) مادة ٦١ دستور — « الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » .
ومادة ٦٥ دستور — « إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة » .

(٢) نص المادة ١٤٥ دستور — « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها » .

(٣) نص المادة ١٠٢ دستور — « فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه » .

(٤) نص المادة ١٠٠ دستور — « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا باذن من المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة » .

فمثل هذه التقاليد لا يمكن لمجلس الشيوخ المصرى أن يقفو آثارها : أولا لأنها تتعلق بقرارات ملحوظ فيها الإلزام المستمد من المسئولية الوزارية . والمطلوب لدينا إنما هو رغبات تقدم للفت النظر وشتان ما بين الاثنين ، وثانياً لأنها فى ذاتها مخالفة للقواعد الدستورية العامة ، وثالثاً لأنه ليس فيها معنى الرقابة على الإطلاق .

التقاليد المصرية

وكذلك الحال فى التقاليد المصرية فإنه لا يمكن أن يكون لها وزن ولا يصح أن تتخذ أساساً يبنى عليها البرلمان فى دوره الجديد .

وقد يكفى لاستبعاد هذه التقاليد الأخيرة أن الأقلية نفسها بعدما وصفتها بما تستحق وافقت على حظر ما كان شائعاً منها وهى المسائل المحليـة على العموم كتلك الداخلة فى اختصاص مجالس المديريات والمجالس المحلية مثل تقرير الرسوم الموقتة وتغيير حدود المديرية وإنشاء أو إلغاء المجالس المحلية والمدارس والمستشفيات الأميرية ومشترى أو بيع أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية أو تغيير استعمالها وتغيير دوائر الاختصاص القضائية والإدارية وإنشاء السكك الحديدية الزراعية وتعيين اتجاهاتها وإعطاء الامتيازات للشركات أو الأفراد وإنشاء الترع والمصارف العمومية وتطهيرها ومناوبات الرى وتحديد عدد الخفراء ومرتباتهم وكل ما تعلق بالمدن من تنظيم ومصالح عامة كالماء والنور والنظافة (*).

على أن الواقع أن ما جرى عليه العمل فى المجالس السابقة لم يكن تقليداً بالمعنى المصطلح عليه لهذه الكلمة وإنما كان تطبيقاً فاسداً لنص خاطئ ورد فى اللوائح الداخلية وخليطاً مشوشاً بين قرارات لها صفة الإلزام ورغبات كتلك التى كانت تقدم للجمعية التشريعية تناولت ما هو داخل فى اختصاص البرلمان وما هو خارج عنه .

على أننا نريد أن ننصف مجلس الشيوخ السابق فإنه فى كل مرة وضعت مسألة الرغبات موضع البحث كانت قراراته صريحة فى حظرها على العموم .

قرر مجلس الشيوخ السابق بجلسة ٢٦ مايو سنه ١٩٢٤ أن اختصاصه محصور فى التشريع وفى المراقبة وأنه من أجل ذلك لا يصح له أن ينظر فى رغبات متعلقة بمسائل إدارية مثل مطالبة الحكومة بأن تبيع بالمزاد العلنى الأقطان التى اشترتها من الأهالى .

وقرر بجلسة ١٠ يناير سنه ١٩٢٧ رفض النظر فى كل رغبة يطلب بها تعديل أو إلغاء قانون قائم أو وضع تشريع جديد ولفت النظر إلى أن واجب العضو هو أن يتقدم للمجلس باقتراح القانون طبقاً للشروط المقررة فى اللائحة .

ومما هو جدير بلفت النظر أن أكثر الأمثـلة التى أرادت الأقلية أن تسوقها دعما لرأيها تدخل جميعها فيما قرر مجلس الشيوخ السابق حظره على أعضائه فاقتراح رغبة فى تحديد زراعة القطن أو تخفيض الإيجارات أو بوضع قانون للتسول أو بإباحة زراعة الدخان كل هذا محله تشريع يجب على العضو أن يقدم بشأنه اقتراحا بقانون .

وكذلك الحال فى الاقتراحات التى قدمها أحد أعضاء هذا المجلس وكان لرئيس الوزراء تصريح بشأنها استندت عليه الأقلية فإنها جميعا مما قرر مجلس الشيوخ السابق حظره أو مما هو ممنوع طبقا لأحكام المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى :

(ا) فندب القاضى الأهـلى لمحاكم الصحراء مما يدخل فى الحظر السابق التنويه عنه لأنه يقتضى تشريعاً كان من اللازم أن يتقدم به العضو المقترح فى صورة قانون مستوفى الشروط .

(ب) واستبدال الطوافات وتخفيض أجرة السكك الحديدية عمل معين من شؤون السلطة التنفيذية (١٤٢ من قانون النظام الداخلى) . كذلك إعداد وسائل للرى وإنشاء حقول التجارب .

(ج) وإصلاح الطرق وإقامة مسجد وإنشاء مدرسة من المسائل المحلية مثلها مثل الداخل فى اختصاص مجالس المديريات ، وكذلك إتمام الطريق وردم البرك وفتح الآبار .

أما أن رئيس الحكومة قد أبدى رأيه فى هذه الاقتراحات بالذات فمسألة متعلقة بالتطبيق لا بالمبدأ . وما دام رئيس الوزراء لم يقل إن اقتراح الرغبات مباح إطلاقاً فالاستدلال برأيه فى جزئية من الجزئيات لا يغير الوقف ولا يقلل من شأن استدلال الأكثرية .

(*) القانون رقم ٢٩ سنة ١٩١٣ الخ .

وإذا كان رئيس الحكومة قد رأى — لأول وهلة — أنها جميعها ليست من أعمال السلطة التنفيذية فإنه لم يزد على أن طلب الإحالة إلى لجنة الاقتراحات والعرائض . ومن حق هـذه ولا شك بحث ما إذا كانت الاقتراحات محظورة أو غير محظورة متفقاً فى ذلك مع حضرات الأعضاء الذين طلبوا تلك الإحالة لإجراء هذا البحث .

والذى يؤيد ما تذهب إليه الأكثرية من أن دولة رئيس الوزراء لم يقصد من طلب الإحالة إلا البحث أنه قال إن هذه الاقتراحات مؤدية إلى فتح اعتمادات وأن هذا مرجعه إلى المجلس لا للسلطة التنفيذية ، لم يقصد ذلك لأن من الأوليات المسلم بها أن فتح الاعتمادات لا يمكن أن يقترحه أعضاء المجلسين وإنما مهمتهم فيه مقتصرة على الإقرار أو الرفض . وفضلا عما تقدم فإن مناقشة الاعتمادات التى هى متفرعة على الميزانية لا يبدأ فيها هذا المجلس (١٢٨ دستور) إلا بعد أن تتقدم بها الحكومة لمجلس النوّاب ويقرها على وجه ما .

فإذا كان الواقع أن الاعتمادات ليس المرجع فيها إلينا من حيث اقتراحها وإنما من حيث إقرارها ، بعد أن تقترحها الحكومة وبعد أن يوافق عليها مجلس النوّاب ، فإن المسألة تنتهى حتما إلى أن هذه الاقتراحات وكل ما عداها من اقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات هى أشبه شىء بالعرائض التى قال عنها حضرة مندوب الحكومة إنها لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة .

وإذا كان لفت النظر هو المقصود — لا الإلزام — فالوسائل إليه كثيرة مع عدم تعريض الكرامة للابتذال . وخير ألف مرة أن يقدّم الاقتراح فى قالب سؤال الوزير المطالب بالرد عليه من أن يشتغل المجلس ولجانه برغبة مآلها خزانة المهملات كما كان الحال نحو ألف رغبة قدّمها البرلمان السابق .

وكما أن للعضو أن يلفت النظر بالسؤال ، فله فى المسائل التى تمس السياسة العامة الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش أو نظر الميزانية فيقضى بما شاء من الآراء والمقترحات ، ولا شك فى أن المجلس بما يجتمع لديه من عوامل التقدير فى هذه الأحوال ما يضمن صدور حكمه عن علم وبحث صحيح .

لهـــذا :

رأت الأغلبية عدم جواز تقديم اقتراحات برغبات إطلاقاً ؟

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

تقرير لجنـــة الحقانية

عن البحث فيما إذا كان لحضرات الأعضاء حق تقـــديم اقتراحات برغبات

تأجيل أخذ الرأى عليه إلى الجلسة المقبلة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك — ألا يحسن نظر ميزانية وزارة الخارجية أولا وفقاً لجدول الأعمال ؟

الرئيس — لايوجد الآن من يمثل وزارة الخارجية .

حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا (وزير الحقانية) — أرجو أن يسمح لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة بالحضور أثناء نظر هذا الموضوع .

الرئيس — فليتفضل .

(حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة) .

المقرر — وزع التقرير على حضراتكم ولكن لى ملاحظة أريد أن أبديها لحضراتكم قبل البدء فى المناقشة .

عندما أثير هـذا البحث لأول مرة عتب علىّ لأننى وأنا أقول بعدم جواز تقـديم رغبات من الأعضاء أضيق على حقوق المجلس وأعارض فى أن يتوسع فيها ولم تكن إذ ذاك فرصة لأبين الخطر فى هذه الفكرة العتيقة .

(أصوات : عتيقة ؟ ! !) .

فكرة عتيقة حقيقة هى التى ترمى إلى أن أعضاء المجالس النيابية يزعمون أن من حقهم أن يتوسعوا فيما ليس لهم بناء على ما يسمونه بالتقاليد . عتيقة لأنها وليدة الثورات القـديمة وبقيت فى بعض كتب الكتاب دون ملاحظة للتطورات ودون ملاحظة للفارق الكبير بين الدساتير المكتوبة التى خلقت خلقاً وبين الدساتير التقليدية التى وجدت مع الزمان وتطوراته . ففى مصر على الخصوص وفى كل البلاد الدستورية على العموم وضعت الدساتير ملحوظاً فى جميع نصوصها المصلحة العـامة وحدها فلا تملك سلطة من السلطات أن تفتات على حقوق السلطات الأخرى لأن الدستور وضع على أساس المحافظة على التوازن بينها فلا يمكن أن نتهم بأننا نعارض فى توسيع سلطة المجلس لأن التوسيع ليس مستحباً بل هو خروج على الدستور . أما أننا نريد أن نضيق على المجلس فى حقوقه فهذا أيضاً غير صحيح .

أنا أول المتمسكين بما له من حقوق ، ولكن لا معنى لأن أتشبث بما ليس لى حق فيه .

ما هى الرغبات ياحضرات السادة ؟ لقد اتفقنا ، أغلبية وأقلية ، فى لجنـة الحقانية على أن الرغبات إن هى إلا أمانى يعرضها العضو من غير أن ينوى أن تكون ملزمة للحكومة بوجه من الوجوه . هذه هى الرغبـة فى عرفكم جميعاً ولم يشذ منا واحد ولم يدع أحد منا بأنه عندما يتقدم باقتراح برغبة يرى أن يلزم الحكومة بتنفيذها .

ليس للرغبـة قيمة على الإطلاق وحقوق المجلس حقوق إلزامية فله أن يشـترك فى التشريع ورأيه ملزم وله أن يراقب الوزارة بالسؤال والاستجواب والتحقيق . له كل ذلك بطريقة فيها كل الكرامة . أما أن يقترح العضو إيجاد محطة للسكك الحديدية مثلا فى أية جهة من جهات القطر فمثل هذه الرغبة تحال إلى اللجنة المختصة ومنها إلى الوزارة ثم تهمل .

ولقد عملت إحصاء عن الاقتراحات برغبات التى قدمت لمجلس الشيـوخ وحده فبلغت ١٥٠٠ اقتراح . وآسف أن أقول ياحضرات السادة إنه لم ينفذ منها شىء على الإطلاق .

هذا كل الحق الذى يرغب البعض منا فى أن يكون له .

لقد وصلنا فى اللجنة إلى أمر هام وافقت عليـه الأكثرية والأقلية وهو أن كل الرغبات التى تدخل فى اختصاص المجالس المحلية والبلدية ومجالس المديريات لا يصح أن تكون محـلا لاقتراحكم لأنه عندما عدد الشرع السلطات قصـد أن يكون لكل منهـا اختصاص فالتدخل فى شؤون إحدى السلطات يعتبر تعدياً عليها . ولمـا تعلمونه حضراتكم من أن كل الرغبات التى تقدّم إنما هى من هذا القبيل يصبح الخلاف على أمور بسيطة . صفى الخلاف فى الواقع على مسائل مفصول فيها . فالأمثلة التى وردت فى تقرير الأقلية والتى من أجلها يريد البعض أن يصمم على أن يكون لأعضاء المجلس حق إبداء الرغبـات منها ما يمكن أن ينفذ بقانون ، وهـذا هو الطريق الوحيد لتنفيذه ، فما على العضو إلا أن يضع مشروع قانون ويقدمه للمجلس وبذلك قضت تقاليـد مجلس الشيوخ على الخصوص فى الأدوار السابقة ، فكان كلما تقدّم إليه عضو باقتراح برغبة فيه معنى التشريع قرر وجوب تقديمه كاقتراح بمشروع قانون مصحوبا بمذكرة إيضاحية .

وما عدا ذلك فمسائل تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية بحكم المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى .

فى الواقع لم يبق إلا الأمثلة التى نقلت عن البلاد الأخرى وإذا فحصت لوجدت مخالفة للمبادىء الدستورية العامة . من هذه الأمثلة — وهو غريب — أن مجلس النواب الفرنسى أقرّ مشروعاً ولمـا كان مهتماً به غاية الاهتمام فقـد قرر بعـد الانتهاء منـه بحماسة مدهشة إلزام الحكومة بأن تدافع عنه بشدة وحرارة أمام مجلس الشيوخ حتى يقره . هذا مثل من تلك الأمثلة فى المجالس الأجنبية ولا إخالكم ترغبون فى ترسم مثـل تلك الخطى . إن الرغبة لا وجود لهـا فى لوائح المجالس النيابية الأوربية ولأن مقابلها بالفرنسية وهو «Vœux» لا وجود له فى تلك اللوائح .

الموجود فى التشريع الأجنبى هو الاقتراح بقرار وهو ما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ومع هـذا فإن

لمثل الذى ذكرته عن قرار مجلس النواب الفرنسى معناه التدخل فى سلطة مجلس الشيوخ ومطالبته بأن يعمل على غير إرادته بهذه الطريقة الغريبة .

من الأسانيد التى استندت إليها الأقلية أن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — وهو الذى أشرف على وضع الدستور مفهوم بطبيعة الحال أنه يدرك معانيه — قرر فى جلسة عرضت فيها اقتراحات من حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى — بمناسبة الاعتراض على قبولها شكلا — أنه لا اعتراض للحكومة عليها ويمكن للمجلس أن يحيلها إلى لجنة الاقتراحات على اعتبار أن هذه الاقتراحات تنتهى إلى مسائل مالية وهى فى النهاية ستكون من اختصاص المجلس .

يجب أن أقول إن المسألة عندما طرحت لأول مرة لم يكن قد انتهى من دراستها وإن موافقة حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة على إحالتها إلى لجنة الاقتراحات فيها المعنى الكافى بأن الموضوع يستحق البحث . وبناء على هذا لا يمكن أن يقال إن دولته أعطى رأياً قاطعاً وإنما جاء ذلك منه فضاً للنزاع الذى قام بالجلسة بشأن هذه الاقتراحات . أراد دولته أن ينتهى منه بإحالة الموضوع إلى اللجنة . بعد ذلك لا أرى محلا للاستطراد انتظاراً لسماع آراء العارضين .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — القائلون بأن لحضراتكم الحق فى أن تتقدموا باقتراحات برغبات لا يرمون بهذا إلى أن يفتاتوا على حقوق السلطة التنفيذية ولا يريدون أن يتدخلوا فى أى عمل من أعمالها مطلقاً كما أنهم لا يريدون أن يتركوا حقاً منحهم إياه طبيعة النظام البرلمانى وتؤيده التقاليد الدستورية الصحيحة وتنطق به اللوائح والنظم البرلمانية وهو مستمد من ذلك المبدأ الذى لا خلاف بيننا فيه ألا وهو مبدأ الرقابة البرلمانية التى يقوم عليها النظام البرلمانى .

ليست هذه بأول مرة طرح فيها هذا الموضوع على بساط البحث .

جاء بمذكرة حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك استشهاداً على نظريته أن مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ قرر أن مهمة البرلمان إنما هى التشريع ليس إلا وأن ما عدا ذلك لا حق له فيه وكلكم تعلمون كيف كانت الحياة البرلمانية فى تلك السنة ، كانت كلها ترجع إلى يد واحدة جمعت إليها كل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية . فإذا ما قيل فى تلك الفترة إن البرلمان لا يملك إلا حق التشريع فلا تتخذوه مبدأ صحيحاً لأن القائلين بهذا هم الذين قالوا بأن الدستور وضع على أحدث المبادئ الدستورية على حين أنهم كانوا يقولون عكس هذا من قبل .

تطورت الأحوال بعد ذلك وطرحت المسألة على بساط البحث سنة ١٩٢٧ فتقرر فيها بصريح العبارة أن هذا الحق هو من حقوق حضراتكم ومن مقتضيات الرقابة البرلمانية كما أنه حق مقرر فى الدساتير المصرية وتقليد من تقاليد التشريع المصرى . وهو كذلك من تقاليد الدساتير الأخرى التى أخذت عنها مصر دستورها .

أمامى التقرير الذى وضعته لجنة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ فى نفس هذا الموضوع وهو صريح فى أن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وقراره فى هذا ملزم للحكومة ، وجاء فى هذا التقرير أن الممنوع هو الاقتراح برغبة فى الأمور الإدارية البحتة التى تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (وزير الأشغال العمومية والمالية بالنيابة) — لقد ذكر حضرة الشيخ المحترم ما يؤيد نظريته وترك ما لا يتفق معها وهو بهذا يأخذ ما له ويغفل ما عليه .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذن ليسمح لى معالى الباشا أن أتلو بعض فقرات من هذا التقرير ليتبين أننى لم أخف منه شيئاً وأن هذا التقرير بعد أن بحث طويلا فيما يجرى عليه العمل فى البلاد التى أخذنا عنها نظامنا أثبت أن العمل فى فرنسا وفى إنجلترا جرى على إباحة تقديم اقتراحات برغبات وعلى الخصوص فى برلمان إنجلترا الذى هو شيخ برلمانات العالم .

وقد ختم التقرير بالعبارة الآتية : « للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبة وفى هذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هذه الرغبة أو على تنفيذها فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية » .

وقبل ذلك ورد فى التقرير ما نصه : « وأن الدستور المصرى يؤيد هذه النظرية تمام التأييد بما قرره من حق المجلس فى الإشراف

العام على شؤون الدولة ومراقبة سياسة الحكومة فيها (راجع بالأخص المواد ٤٢ و ٦١ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ من الدستور) فمن ذلك ترى اللجنة أن لمجلس النواب حق إقرار الرغبات كمجالس النواب الأوربية التى قررت لنفسها هذا الحق » .

على هـذا يرى معالى الباشا أنى لم أترك شيئاً مطلقاً ضد نظريتى . بل بالعكس ذكرت أن مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ قال إن الحق المخول للمجلس هو حق التشريع ليس إلا . ولـكن هذا التقرير الذى وضع بعد بحث دقيق واستعراض لما يجرى عليه العمل فى المجالس الأخرى ، قرر أن الحق مستمد من المبدأ الأول من القاعدة الأساسية التى هى قوام كل حياة برلمانية ، ألا وهو حق الرقابة البرلمانية . ليس هـذا التقرير فيما دونه بخاطئ فى نظريته ، وفى قوله بأن هـذا ما جرى عليه العمل فى البلاد البرلمانية التى أخذنا عنها نظمنا .

فى يدى لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى ، وقد عقدت باباً عنوانه : « باب الاقتراحات والأسئلة والاستجوابات » .

المقرر — أؤكد لحضراتكم أنه لايوجد فى أية لائحة لأى برلمان شىء اسمه اقتراحات برغبات .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبوالنصر بك — أؤكد لحضراتكم عكس ما يقول الزميل ، ولست ممن يرسلون القول جزافا . لقد تكلم حضرة الزميل ولم أقاطعه فى شىء . إنه يؤكد أنه لا يوجد شىء اسمه رغبات ، وإنى أتلو عليكم عنوان الفصل الذى عقد للرغبات أسوة بالأسئلة والاستجوابات :

«Des propositions, des questions aux ministères et des demandes d'interpellation».

وترجمته : « الاقتراحات والأسئلة والاستجوابات » .

وجاء فى المادة الخامسة والسبعين من هذه اللائحة كلة : «Toute proposition de loi...» .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (وزير الأشغال العمومية والمالية بالنيابة) — ترجمة هذه العبارة « مشروعات القوانين » . فالترجمة التى يقول بها حضرة الشيخ المحترم لا تنطبق على الأصل .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لو تريث معالى الباشا قليلا لما اندفع إلى معارضتى .

وها أنا أتلو على حضراتكم النص بأكمله :

«Toute proposition de loi, de résolution ou motion faite par un sénateur est formulée par écrit».

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (وزير الأشغال العمومية والمالية بالنيابة) — لا خلاف فى أن المقصود بعبارة « proposition de loi » هو اقتراح بمشروع قانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — أرجو أن يتفضل أحد ممن يجيدون اللغة الفرنسية بترجمة هذه العبارة خشية أن أتهم فى الترجمة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذا جرينا على هذا النحو فى مناقشاتنا فلن نصل إلى شىء مطلقاً . دعونى أقرأ النص وترجمته ثم عارضونى ماشئتم . أما ترجمة هذه العبارة بالعربية فهى : « كل اقتراح بقانون أو بأمر آخر ، أو مجرد رغبة ، يجب أن يقدم مكتوبا » .

المقرر — لا يوافق على هذه الترجمة أحد مطلقاً ممن يعرفون الفرنسية . لا يمكن أن تترجم كلة «motion» برغبة . أما كلة "résolution" فمعناها قرار .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لكم ما تشاءون . هذه نظريتى أؤيدها بما ذكرت من عبارات ، وبما جرى عليه العمل فى البلاد التى أخذنا دستورنا عنها . كان لنا قبل ذلك أيام الجمعية التشريعية حق إبداء بعض الرغبات كما ترونه مسطوراً فى المادة ٤٦ من القانون النظامى لتلك الجمعية ونصها :

« تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها — رأياً أو رغبة — مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك » .

إذن كان لنا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، ونحن فى عهد الجمعية التشريعية ما يسمى رغبة — تسمع أو لا تسمع . وقد تطورت الأيام وجاء النظام الدستورى ، وجاءت اللوائح الداخلية للبرلمان السابق صريحة فى أن لكل عضو من أعضائه حق تقديم اقتراح برغبة ثم جاء بعد ذلك قانون النظام الداخلى ، وليس فيه نص عن هذا الحق ، فإذا قيل بحرماننا منه ، فما الذى يبقى بعد ذلك من مظاهر الرقابة البرلمانية ... ...

الرئيس — يتوافر ذلك فى الأسئلة والاستجوابات :

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — إذا قيل إن الأسئلة مظهر من مظاهر الرقابة ، فحضراتكم تعلمون ما لكم من الحق فى توجيه الأسئلة ، وما للحكومة من الحق فى أن ترفض الإجابة عنها . كذلك الحال فى الاستجوابات ، فليس لأحد من حضراتكم أن يتقدم باستجواب إلا إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل .

هناك مظهر آخر من مظاهر الرقابة هو الرد على خطاب العرش وهذا لا يكون إلا فى كل سنة مرة ، وإلى جانب هذا وذاك التحقيق البرلمانى وهو ما لم يحصل للآن .

يبقى إذن أن هذا الأمر الطبيعى الذى تقتضيه حقوق الرقابة يراد حظره علينا بحجة أنه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية فى حين أن المجالس النيابية فى البلاد الأخرى التى أخذنا عنها ترى غير ذلك .

كل ما يركنون إليه هو المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان .

هذه المادة أتلوها على حضراتكم ونصها كما يأتى :

« يحظر تقديم اقتراحات بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أو توصية أم أمر لتلك السلطة » . والذى دعا إلى وضع هذه المادة هو أن هذا الحق قد غالوا فى استعماله فى دستور سنة ١٩٢٣ ، وأمطروا البرلمان وابلا من الاقتراحات فى مسائل معينة لا تتعلق بالشؤون العامة فأضاعوا عليه مهمته الأولى وهى التشريع .

ولكن ليس معنى هذا أن الاقتراح إذا تعلق بالشؤون العامة كان محظوراً إنما المحظور هو أن الاقتراح برغبة يتعلق بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية كإنشاء محطة أو شق ترعة أو يتعلق بشأن من شؤون الموظفين كتعيينهم أو رفتهم لأن لكل حكومة صفتين : صفة الحكم والهيمنة على النظام العام وليس لإنسان أن يتدخل فى ذلك .

أما ما عداه فقد ضربنا له الأمثال فى المذكرة التى تقدمنا بها إلى لجنة الحقانية وأتينا فيها على نصوص من معتبرات الكتب وبينا ما هى الأعمال الإدارية التى تختص بها السلطة التنفيذية وما هى الأعمال الأخرى التى يصح أن تقدم بها اقتراحات برغبة كدخول الحكومة مشترية فى سوق القطن وإنشاء خزان على النيل وزراعة الدخان وإنشاء مكتب خاص للشؤون القطنية وهكذا .

هذه أمثلة من الأعمال العامة التى يصح لكل عضو كما ذكرت أن يتقدم عنها باقتراح برغبة ولا يمكن أن يعترض على ذلك بأنه تدخل فى شؤون السلطة التنفيذية .

حسبى أن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة وهو من تعلمون ومن تعرفون فيه وقوفه على كل مرامى القانون .

الرئيس — هل هذا دليل ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — نعم دليل لأنه أعرف بسر هذا القانون الذى اشترك فيه وقد قال بصريح العبارة أنه ليس لدى الحكومة مانع من إحالة هذه الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لأن المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى تأباه .

(تصفيق) .

إذا أخذتم حضراتكم برأى أغلبيـة اللجنة فتكونون قد مسستم بالحق الثابت لكم من الإشراف والرقابة . هذا هو رأيى ولكم الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك — فى رأيى أن المسألة فى غاية البساطة لا تحتاج إلى إسهاب فى الشرح ولا إلى بيان مطول كالذى سمعناه من حضرة الشيخ المحترم أبو النصر بك .

فإن الرجوع إلى القياس أو التقاليـد الدستورية أو العرف البرلمانى فى البـلاد الاخرى ليس له محل أمام نص صريح موجود فى قانون النظام الداخلى للبرلمان المصرى . فأمامنا المادة ١٤٢ منه ، هذه المادة ليس لها مثيل فى الدساتير الإنجليزية والفرنسية والألمانية فالرجوع إلى النظم البرلمانية للبلاد المذكورة أو عرفها الدستورى لا محل له لأننا أمام تشريع خاص يتفق وحالتنا .

فإذا اعترض أحد من حضراتكم على هذه المادة فله أن يقدم مشروع قانون بتعديلها أو إلغائها .

وإليكم نص المادة المشار إليها :

« يحظر تقديم اقتراحات بإجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة » .

أرى أن هذا النص نص شامل لا أجد صورة من الرغبات تخرج عنه اللهم إلا حق اقتراح القوانين وهو حق أساسى لكل عضو فى البرلمان طبقاً للدستور .

أما ماعدا هذا فلا يخرج كما قلت عن نص تلك المادة . فأبسط الصور لإبداء الرغبات — وهى التوصية مثلا بإنشاء محطة — محظور .

وليس غرض الشارع حرمان البرلمان من سلطة الرقابة ولا من تأدية وظيفته إنما الغرض عدم ضياع الوقت فى وضع رغبات لا هى منتجة ولا مثمرة ما دام حق السؤال والاستجواب واقتراح القوانين موجوداً .

إزاء ما سمعتموه من حضرة المقرر عن عدد الرغبات التى قدمت لمجلس الشيـوخ وحده فى الدورات السابقة وكانت ١٥٠٠ رغبة وأنه لم يجب منها رغبة واحدة لا يمكن أن تعتبر الحكومة متعنتة . إنما وجدتها فى غير محلها ولم يتقـدم عضو فى المجلس بمناقشتها عنها لا بطريق السؤال أو الاستجواب مما يدل على أنهم كانوا يبدون الرغبة لمجرد إبداء الرغبة فقط .

(ضجـة) .

والذى ورد من الأمثلة فى مذكرة حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك كتخفيض الإيجارات وعمل قانون للتسول يمكن أن يقدم بكل منهما اقتراح بمشروع قانون . وأما إنشاء خزان على النيل فهذا عمل إدارى يقع فى اختصاص السلطة التنفيذية ويصح أن يوجه به سؤال .

بناء على ذلك أرى أن ما اعترض به على تقرير اللجنة فى غير محله .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الواقع أنه إذا ما أباح المجلس اقتراحاً برغبة فإن هـذا يجرنا إلى بحث آخر ، هو : هل تكون الرغبة ملزمة للحكومة أم تكون غير ملزمة ؟

(مقاطعة) .

فإذا ما اعتبرنا الرغبة ملزمة نكون قد تجاوزنا اختصاصنا ، وإذا ما اعتبرناها غير ملزمة فلا يتفق مع كرامة المجلس أن يبدى رغبة قد تهملها الحكومة .

فعلاوة على نص المادة الصريح الذى أشار إليـه حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك ، أرى أن كرامة المجلس تقتضى ألا يبدى رغبة غير ملزمة للحكومة . فإن قلنا إن الرغبة ملزمة فهـذا غير جائز لأنه قد يترتب على تنفيذها تقرير مبالغ غير داخلة فى الميزانية يستلزمها تحقيق تلك الرغبة . فكأننا نقترح على الحكومة قانوناً مالياً وهو ليس من اختصاصنا بنص الدستور .

أما إذا قلنا إن الرغبة غير ملزمة فتقديمها يتنافى مع كرامة المجلس كما قدمت .

ولهذا أرى أن النص الصريح وكرامة المجلس يتعارضان مع القول بجواز تقديم اقتراحات برغبات .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أريد أن يفهم جلياً أننا لسنا بصدد نزاع على توسيع سلطة المجلس أو تضييقها فإن الحكومة لا ترمى إلى التضييق من سلطة المجلس . وإنما نحن بصدد مسألة تفسيرية كثر الكلام فيها .

نوقشت هذه المسألة مرة أولى فى سنة ١٩٢٤ ، ومرة ثانية فى سنة ١٩٢٧ ، وفى كلتا المرتين كانت المناقشة أمام مجلس النواب — لا بصدد رغبة بعينها ، بل بصدد المبدأ فى ذاته . وفى سنة ١٩٢٤ حصلت المناقشة فى جوّ كله ثقة بالوزارة فلم يجد الأعضاء حرجاً فى أن يلتزموا الحدود المرسومة لهم فى الدستور وفى أن يسلموا بأن ليس لهم حق إبداء رغبات . كان هذا تقرير اللجنة ؛ ولكن تياراً معارضاً فى المجلس حين عرض هذه المسألة شاء أن يحمل المجلس على القول بأن له حق إبداء رغبات ولكنه استدرك على هذا القرار فأضاف إليه : « على أنها لا تكون ملزمة » . وبذلك فرغ من المسألة . وكان جلياً أن المجلس لم يعلق كبير أهمية عليها ، ولا على القرار الذى يصدر فيها . ومما يدل على أنها كانت فى نظر المجلس مجرد مسألة كلامية هو أنه ألحق بهذا القرار عبارة « مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية » . كأن المجلس خشى أن القول بأن هذه الرغبات غير ملزمة يستتبع القول بأن الوزراء ليسوا مسئولين إطلاقاً أمام المجلس . فاستعمل هذا الاحتياط اللفظى .

وفى سنة ١٩٢٧ كان الجو مختلفاً . فلم يكن بين المجلس والوزارة ذلك التعاطف الذى كان فى سنة ١٩٢٤ ، فكان المجلس حريصاً على الاحتفاظ بحقوقه قبل الوزارة .

أحيلت المسألة إلى لجنة الحقانية ، فأعدت تقريراً فى هذا الموضوع يرمى إلى أن للمجلس حق إبداء الرغبات ، وأنها ملزمة للوزارة بقوة المسئولية الوزارية . ولكنها لم تبين : كيف يكون هذا الإلزام بقوة المسئولية الوزارية ؟ أمعنى هذا أنه كلما عنت رغبة لأحد الأعضاء وعرضها على المجلس ، فأبدى استحساناً عاماً مبهما لها ، تصبح الرغبة مسألة حكومية يترتب عليها مسئولية الوزارة بحيث إذا لم تقم بتحقيقها عرضت مراكزها للضياع ؟

طبعاً النتيجة خطيرة ، وبخاصة مع كثرة الرغبات وتفاهة أغلبها .

تعين إذن أن توضع لها ضوابط تلمسوها وانتهوا تحكما إلى اثنين : أن تكون الرغبة ضرورية وأن تكون ممكنة التحقيق .

من الذى يقدر هذه الضرورة ؟ ومن الذى يقدر إمكان تحقيقها ؟

(أصوات : المجلس) .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليكن ، فلننظر كيف يكون التقدير . قدمت رغبة فى إنشاء عمل تبرره بطبيعة الحال منفعة عامة . الضرورة التى تلحظ هنا هى الضرورة العاجلة الحالة ، فهى تقتضى أن تسأل الحكومة عنها مباشرة . إذ لا يفهم أن تقدم رغبة لتكون الحكومة مسئولة عنها بعد عشر سنوات مثلا بل يقصد تعجيل تحقيقها ، وبخاصة حينما تكون عن أعمال ضرورية . ولكن هل الحكومة تستطيع تحقيق كل الأعمال الضرورية ؟ هناك مسائل تفضل غيرها فكيف تكون المفاضلة . إنه إذا تعلقت الرغبة بأمر من أمور المنافع العمومية وجب أن تستعرض الرغبة مع كل أعمال المنافع العمومية ليرى هل هذه الرغبة يمكن إيثارها بالتحديد وتفضيلها على سائر الأعمال ؟ ثم ما هو حد إمكان التحقيق ؟ أو بعبارة أخرى الحد الذى تقف عنده طلبات الاعتمادات اللازمة لتحقيق الرغبات المختلفة ؟

اضطربت اللجنة وأرادت ضبط المسألة بقيود فقالت : إن الحكومة تسأل عن رأيها . فإذا ما أبدت رأيها بالموافقة تعين عليها التنفيذ . وإذا لم توافق نظر المجلس فى الأمر . على أن يحقق مسألة الضرورة أولا ، ثم مسألة إمكان التحقيق .

كل تقرير اللجنة بالرغم من ظاهر العناية بتمحيص المسألة يدل على تهافت وركاكة فى الاستنتاج .

صورت المسألة فى ذلك الحين — كما تصور الآن — بأنها فرع عن حق المجلس فى الرقابة ، ولذلك أدخلوا فيها المسئولية الوزارية ، وانتهوا إلى اعتبارها ملزمة ، ثم اضطروا إلى التماس الضوابط والقيود المختلفة ليجعلوا هذه النتيجة معقولة مقبولة ، فخرجوا بذلك عن تفسير الواقع من أحكام الدستور وتقاليده إلى تنظيم دستورى جديد لم يسبقهم أحد إليه لأنه متنافر الأجزاء .

تتبينون حضراتكم أنه إذا طبقت هذه المقاييس وجب على المجلس قبل أن يصدر قراراً فى كل رغبة تقدم إليه أن يبحث عن ضرورتها بإزاء الأعمال الأخرى التى تقوم بها الحكومة . فإذا أبديت رغبة بصدد إنشاء طريق أو قنطرة أو خزان وجب البحث فى هذه

الرغبة بإزاء كل الأعمال التى من نوعها فيما تعهدت به الحكومة أو طلبت له الاعتماد . ثم البحث بعد ذلك فى : هل تحقيق هذه الرغبة يفضل تحقيق مسائل فى وزارات أخرى . لأن الرغبة مفروض فيها أنها طلب جديد لم يطلب من أجله اعتماد . فالحكومة مضطرة أن تلتمس لها المال اللازم بطلب اعتماده .

فلأجل ذلك يجب أن تستعرض أعمال الحكومة جميعها ، ما كان منها من نوع ونظائر العمل المرغوب فيه ، وما كان من غير هذا . حتى تتبين أفضلية الرغبة على غيرها . فإذا ما عرض فى اليوم الثانى رغبة أخرى وجب إعادة بحث المسألة بالنسبة لما تقدم عليها وهكذا .

ليس فى هذا كله إلا كلام نظرى لا يقصد به إلى تحقيق شىء عملى واجب الاحترام ، وإلا فما علاقة الرغبة بمبدأ المسئولية الوزارية؟ هذا مجرد رص للألفاظ .

المسئولية الوزارية هى أثر حساب الوزارة . وموضوعها أن تكون الوزارة تصرفت فى موضوع بعمل معين تحاسب عليه فإذا لم تؤده أو أدت حسابا ناقصاً أصبحت مسئولة عن هذا العمل . والرغبة بطبيعتها وتعريفها هى مفاجأة الوزارة بشىء جديد لم تكن تعرف شيئا عنه . فما دخل مسئولية الوزارة فى هذه الرغبة أو وجه استعمالها أداة لحمل الحكومة على تحقيقها . وكيف يمكن أن تكون المسئولية الوزارية — وهى نظام محدود معروف الإجراءات مضبوط القواعد — جزاء أو أثرا لإبداء رغبة بعمل لكل واحد من الأعضاء أن يقترحه ؟

لم أرد بهذا أن أعيد عرض الحجج التى بسطتها أمام اللجنة إنما وقد جرت الإشارة إلى أن المجالس السابقة عرضت لهذا الموضوع وأصدرت فيه قرارات أردت أن أبين لحضراتكم ما فيها من تناقض وركاكة . مجلس يقول إن لأعضاء البرلمان حق إبداء الرغبات على ألا تكون ملزمة للحكومة ؛ وآخر يقول إن للمجلس أن يبدى رغبات تكون ملزمة للحكومة بقوة المسئولية الوزارية فإذا أحس بغرابة النتيجة أراد أن يسيغها بما يضعه لها من القيود والضوابط وخلق بذلك نظاماً دستوريا جديداً ليست له صورة عملية .

قلت من أول الأمر إننا لسنا بصدد توسيع سلطة المجالس أو التضييق عليها وقد أشير إلى تقاليد المجالس النيابية الأخرى ولا شك أن حق المجالس النيابية فى إبداء رغبات مسألة كلية ذات أهمية عملية كبرى فمن الغريب أننا إذا استعرضنا تواريخ هذه المجالس فى أوربا والتقاليد الجارية فيها لا نجد فيها أثراً ولا مظهراً لهذا النوع من الرغبات .

نحن حديثو العهد بالحياة النيابية وتلك البلاد الأخرى قد قطعت فيها شوطا بعيداً ، واتخذت الحياة السياسية والاقتصادية فيها صوراً مختلفة فإذا تصفحنا لوائحها ومضابطها ومحاضر جلساتها لا نجد أثراً أو مظهراً لهذا النوع من الرغبات .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — من قال هذا ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — أنا أقرر هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أشرت فى مذكرتى إلى كتب الفقه وبالأمس فقط جاءت التلغرافات بأنه قدمت اقتراحات إلى مجلس العموم ترتبت عليها نتائجها .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — التقاليد التى أشير إليها فى مسألة كلية كهذه لا يمكن أن تكون خافية لدرجة أن نختلف عليها إذا وجد من أمثال الرغبات التى ترى الأقلية جواز عرضها على البرلمان إذا وجد شىء من هذا بالمجالس النيابية الأوربية لما خفى ذلك على من يطلع على أعمالها أو على كتب الفقه الدستورى ولوجد حضرة الشيخ المحترم بدلا من مثل واحد عشرات من الأمثلة .

لقد استعرضنا أمثلة كتب الفقه الدستورى وليس شىء منها متصلا بنوع الرغبات التى نتكلم بصددها الآن .

أشير إلى التقاليد الأوربية وأقرر عن يقين أنها لا تشغل أوقاتها بشىء من هذه الرغبات .

جرى الكلام أيضاً فى التقاليد المصرية وارتقى حضرة الشيخ المحترم إلى تاريخ الجمعية التشريعية فقال إنه كان لها حق إبداء الرغبات

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — لا بالمعنى الحالى .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — بالمعنى الذى يريده حضرة الشيخ المحترم . لقد جاء فى المادة التاسعة عشرة من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ « تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية . وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت الى ذلك » .

لم تكن الجمعية التشريعية بالرغم من اسمها جمعية قائمة على التقاسيم المعروفة فى مبدأ فصل السلطات . لم تكن جمعية تشريعية بالمعنى المقصود لأنه لم يكن لها رأى قاطع فى التشريع . وتلقاء هذا أو تلقاء ماكانت تحس به من النقص فى قوة السلطة التشريعية أراد واضع القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ أن ينفس عن الأعضاء أو أن يجعل منها مجرد مجلس مديرية مكبر فكما أن هذا المجلس ينظر فى المسائل الإدارية الصغرى المتعلقة بمديريته أريد أن تكون الجمعية التشريعية صورة مكبرة لهذه المجالس فهى لم تكن فى الواقع مجلسا تشريعياً بالمعنى الصحيح ، وأرى أن مجرد الاحتجاج بنص أو حكم فى القانون النظامى نقص وغض من قدر النظام الدستورى الحالى والمجالس التى تقوم على تنفيذه . لأنه لا يجوز أن جمعية تشريعية ما كان لها صوت مسموع ولا رأى قاطع فى أية مسألة يحتج بنظامها الذى لا يصدر عن الأوضاع الدستورية للتدليل على أن إبداء الرغبات من اختصاص المجلس .

كان من الممكن جداً أن تشترك الجمعية التشريعية فى الأمور الإدارية : أولا لأنها لم يكن لها رأى قاطع فيما تعرض له من المسائل تشريعية كانت أو غير تشريعية ، وثانياً لأنه كان يرى فى هذا المنح شىء من الشغل للأعضاء . ولكن المجالس الحالية لها من اختصاصها الواسع وقوتها الحقيقية وسلطتها فى الرقابة شغل شاغل عن كل هذه المسائل .

وفى الواقع لو كان من المباح للمجالس النيابية فى مصر أن تباشر هذه الأعمال لوجب أن تتركها جانباً لأنها لا تتفق مع ما يقتضيه من الوقت نظر مشروعات القوانين ، ماكان منها مقدما من الحكومة أو من حضرات الأعضاء .

أشار حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى وهذه المادة فى الواقع لا تزيد على أن تكون تقريراً صريحاً وتأييداً قاطعاً لحكم متفرع عن مبدأ فصل السلطات . فهذه المادة لا تنشىء شيئاً جديداً ولا تحظر على الأعضاء شيئاً لم يكن محظوراً عليهم لذاته وبحكم وظائفهم .

يرى حضرة الشيخ المحترم أن الذى دعا لوضع هذا الحكم أن وابلا من الرغبات كان يمطر المجلس . إذا صح هذا فهو يعترف أن هذا الحاجز أو السد ضد وابل الرغبات يجب أن يترك أثراً وإلا فما هو الحد الفاصل بين الرغبات الجائزة وغير الجائزة ؟ وما هو الحد الفاصل بين الرغبات المشروعة وغير المشروعة ؟ أمن المفهوم أن حضرة الشيخ المحترم يقول إن هذا الحكم وضع لمنع شىء ، ولكنى صر على بقاء ذلك الشىء ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — من قال هذا ؟

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — يتلخص موقف حضرة الشيخ المحترم فى هذا :

كنت أفهم الإشارة إلى وابل الرغبات لو قيل إن نص المادة ١٤٢ لا تشمل كل الرغبات وبين نوع الرغبات التى لا تزال بالرغم من تلك المادة مشروعة .

لا أريد أن أعرض الآن إلى تفسير المادة ١٤٢ ، ولكنى أكتفى فى شأنها بكلمة موجزة .

أظن أن حضرات الأعضاء الذين يقدمون الرغبات لا يخرجون عن أحد أمرين : إما أن ترمى رغباتهم إلى طلب فتح اعتماد لمسألة مينها وإما أنها لا ترمى إلى ذلك ، فإذا كان الأول وجب أن يلاحظ أن اقتراح القوانين المالية ممنوع على أعضاء المجلس . وما لا يجوز الذات لا يجوز بالواسطة . فإن كان ممنوعا عليهم بالذات طلب الاعتمادات المالية وجب أن يحظر عليهم أن يلجئوا الحكومة إلى فتحها .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ عبد المجيد سليم — إذن يمنع بهذا على حضرات الأعضاء تقديم أى اقتراح بمشروع قانون يتطلب فتح عتماد مالى .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — إن الاقتراحات بفتح اعتمادات مالية وهى اقتراحات بمشروعات قوانين مالية ممتنعة على الأعضاء . أما الاقتراحات بمشروعات قوانين أخرى فلها وجود ذاتى بصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال . ولا يأتى المال فيها إلا تبعاً وقد أبيحت للأعضاء بالذات لأن هذا المجلس تشريعى .

فإن كان مشروع قانون فى موضوع معين يستتبع فتح اعتماد مالى ، فليس ما يمنع الحكومة من أن تعترض عليه ، وبخاصة إذا رأت أن فتح الاعتماد يوجب إخلالا فى الميزانية ، فإن صفة المشروع المالية ترجح حين ذلك على صفته الموضوعية ، وبهذا تسقط المشروع . على أن الواقع أن هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية ، ومشروعات القوانين المالية . فالذى يغلب فى المشروعات العادية هو موضوعها أولا ، فإن كانت ترمى إلى فتح اعتمادات مالية كان تقديم هذه المشروعات ممتنعاً على حضرات الأعضاء ، وإذا كان صرف المال أمراً عرضياً فى المشروع أبيح للأعضاء تقديمه ، لأن المال فيه ليس جزءاً ، أو ركناً أساسياً .

وعلى كل حال فيما يتعلق بالرغبات أقول إن بعضها تكون صورة مستترة لاقتراح قانون مالى حين ترمى لطلب المال لغرض معين فإذا لم تكن كذلك فما هى ؟ هى توصية للحكومة أو إبداء استحسان من المجلس أو بعض أعضائه فى أمر الأصل فيه أنه متروك لتقدير الحكومة . فكأن العضو يقول للحكومة إن لك الخيار فى أن تباشرى ألف صورة مثلا من صور المنافع العامة ، ولكنى أوصيك وأرغب إليك فى أن تختارى واحداً بعينه من بين هذه الألف .

فالرغبة هنا تقع على ما يجوز للحكومة أن تعمله أو لا تعمله ؛ وترمى إلى التفضيل أو إيثار عمل بعينه من الأعمال دون غيره .

إذا سايرتمونى فى تحليل معنى الرغبة على ما تقدم لا تجدون أية صعوبة فى أن إبداء الرغبة على هذا الوجه تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية واشتراك معها فيما هى مسئولة عنه وحدها . الحكومة يجب أن تكون لها تلقاء مسئوليتها أمام البرلمان حرية التصرف فليس يصح أن يسأل شخص عن شىء ليس حراً فى التصرف فيه .

لقد ذكرت أن البحث فى الرغبات إذا أريد أن يكون كاملا وجب أن نستعرض جميع أعمال الحكومة لنحكم على أفضلية عمل على عمل آخر .

إن الحكومة التى تواجه بمثل هذه الرغبات يطلب إليها ألا تستعمل حريتها ولا تمضى فى شئونها كما قدرت لها بل يطلب إليها أن تلتزم حكم المجلس فى نظرته العاجلة التى لا تزيد على كونها استحساناً لفكرة ما .

عرض عليكم حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك الخيار بين أن تكون الرغبة ملزمة أو غير ملزمة فإذا رأيتم أن تكون ملزمة قضيتم بتداخلكم فى أعمال السلطة التنفيذية لأن الحكومة التى تكون مسئولة أمام البرلمان والتى يجب أن تقترن مسئوليتها بحرية تصرفها تصبح مقيدة برغبات لم يدخل تنفيذها فى حسابها بل ربما كان غير متفق مع طريقتها فى تصريف الأعمال العامة أو معطلا لها .

أما إن كانت الرغبات غير ملزمة فإنى أربأ بحضرات الأعضاء أن يعرضوا كل يوم صحيفة من هذه الرغبات التى لا تزيد على أن تكون مجرد خواطر سانحة استخدم ما للأعضاء من كرامة وللمكان من هيبة فى إعطائها أهمية استثنائية — أربأ بهم أن يضعوا المجلس والحكومة فى مركز دقيق لا يحسن بأى الاثنين أن يضع نفسه فيه .

الرئيس — تقدم اقتراح من سبعة عشر عضواً بطلب إقفال باب المناقشة (*) ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود — طلبت الكلمة قبل الاقتراح .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لقد سمعنا كلام المعارضين فى جواز تقديم الرغبات ، ولم نسمع الكفاية ممن يحبذون تقديمها .

(*) نطلب إقفال باب المناقشة وقد اكتفينا بما أبدى للآن ؟

أحمد نجيب براده ، أسعد يوسف عطيه ، أحمد رشدى ، محمد نجيب شكرى ، سلطان السعدى ، على فهمى ، عبد العزيز سيف النصر ، عبد العزيز بسيونى ، أحمد السنبارى ، أبو زيد طنطاوى ، عبد الرحمن رضا ، أحمد طلعت ، حسين واصف ، إسماعيل سرى ، يوسف قطاوى ، موسى فؤاد ، على أحمد .

حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك — لقد استنار المجلس بما فيه الكفاية .

الرئيس — يؤخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أطلب مراعاة القانون بأن يتكلم واحد من مؤيدى الطلب وآخر من معارضيه .

المقرر — لقد تكلم حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك معارضاً فى إقفال باب المناقشة ، وردّ عليه حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك .

الرئيس — من يريد استمرار المناقشة فليتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة .

وهل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة بعدم جواز تقديم اقتراحات برغبات مطلقاً ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد عرفان باشا — فليؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — يقضى تقرير اللجنة بعدم جواز تقديم اقتراحات برغبات ، فمن يوافق عليه فليجب بكلمة « نعم » ومن لا يوافق عليه فليجب بكلمة « لا » .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا (وزير الأشغال العمومية والمالية بالنيابة) — للحكومة كلمة يلقيها سعادة عبد الحميد بدوى باشا .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — لرأى الأغلبية فى تقرير اللجنة صورة واضحة ، وهى أن الرغبات ممتنعة .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أيترافع سعادة مندوب الحكومة ثانياً ؟

المقرر — كلا ، بل هو يحدد السؤال .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — ليست هذه مناقشة فى الموضوع بل كلمة فى شأن الطريقة التى يؤخذ بها الرأى .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — هذا كلام فى الموضوع .

حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا (رئيس لجنة قضايا الحكومة) — كلا بل هى ملاحظة للحكومة تملك حق تقديمها .

لرأى أغلبية اللجنة صورة واضحة ، وهى أن الرغبات ممتنعة على حضرات الأعضاء ، ولكن لأقليتها رأى لا يزال مبهماً ؛ فالأقلية تقول بجواز الرغبات ، ولكنها أمام المادة ١٤٢ لم تبين أى نوع من الرغبات يجوز تقديمه ، وما هى حدود الرغبات الجائزة والرغبات غير الجائزة ، فالأخذ برأى الأقلية ، على إبهامه وإطلاقه ودون تحديد ، مصادمة صريحة للمادة ١٤٢ من قانون النظام الداخلى .

الرئيس — غير الموافق على تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(أصوات : نطلب أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم) .

الرئيس — يجب الأخذ بنصوص القانون .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — تنص المادة ٨٢ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى : « يكون الاقتراع علنياً إما بصوت عال ، أو بطريقة القيام والجلوس ، وإما بالمناداة بالاسم » .

وتنص المادة ٨٣ على ما يأتى : « عند الشك فى نتيجة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بصورة عكسية ، فإذا استمر الشك وجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم » .

الرئيس — من يعارض فى رأى أغلبية اللجنة فليتفضل بالوقوف .

(أصوات : نريد أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم) .

الرئيس — الأخذ بنصوص القانون يحتم أخذ الرأى أولا وفقاً لما قررته المادة ٨٢ فإذا وجد الشك أخذ الرأى بالطريقة العكسية وإذا استمر الشك أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم طبقاً للمادة ٨٣ .

حضرة الشيخ المحترم إلياس عوض بك — إننا نأخذ الرأى على كل القوانين بطريقة النداء بالاسم فلم لا نتبع هـذه الطريقة فى أخذ الرأى الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — ليس هذا بقانون .

الرئيس — إذن فليؤجل أخذ الرأى على هذا التقرير إلى جلسة يوم الأربعاء المقبل مع باقى المسائل الواردة بجدول أعمال جلسة اليوم[1].

(فى ٦ مارس سنة ١٩٣٣) .

رفض المجلس الموافقة على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراح لم يضع فى مواد ولم يشفع بمذكرة .

مجلس النواب

ثم تلى اقتراح مقدم من حضرة الدكتور محمد توفيق الجارحى نائب قلوصنا ونصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بتقديم هذا الاقتراح راجياً عرضه على هيئة المجلس الموقر :

بقى أثر من آثار السخرة أو العونة . هذا الأثر يتجدد سنوياً ولا يحس به سوى سكان الأرياف خصوصاً بالوجه القبلى أثناء فيضان النيل وتغمر الحيضان بالمياه (الأرض التى لم تدخل ضمن المشروعات) .

يتلخص فيما يأتى : فى كل سـنة تجتمع لجنـة بكل مركز تقسم مناطق الجسور والترع على البـلاد فتصبح البلدة ملزمة بحراسة ما خصها وتخرج من أبنائها عدداً عظيما ومعهم ما يسمونه أدوات اللبشة لتقوية الجسور (من بوص وجريد وحطب) فيقيم هؤلاء الحراس فى الخلاء ويعملون ليلا ونهاراً على تلك الجسور تحت سلطة الإدارة المطلقة وأوامرها منقطعين عن أعمالهم بعيدين عن بلادهم وعائلاتهم إلى أن يأتيهم الدور بعد أسبوع أو اثنين يتبادلون مع آخرين من بلدهم ويستمر الحال على هذا حتى تنتهى مدة الفيضان وبما أن هذا لا يتفق مع روح دستورنا السعيد فيمكن إعطاء حراسة تلك الجسور إلى مقاولين يتقدمون لذلك وفى هذا ضمان أكثر للمحافظة ورفع آثار العونة أو السخرة عن كاهل الفلاح المصرى الذى هو عماد الدولة ومستحق للشفقة والرحمة .

وإنى مع عظيم الشكر أرجو قبول أجل تحياتى ؟

مصر فى يوم ٦ ابريل سنة ١٩٢٤

الدكتور محمد توفيق الجارحى
نائب قلوصنا

وتلى بعد ذلك قرار اللجنة :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظرت لجنة الاقتراحات الاقتراح المقدم من حضرة محمد توفيق الجارحى افندى الخاص بالنظام المتبع سنوياً أثناء فيضان النيل من تسخير أهالى الأرياف فى المحافظة على جسور النيل والترع ورغبة فى أن يعهد ذلك إلى المقاول . وقد رأت اللجنة أن هـذا الاقتراح إنما هو مشروع لقانون معدل للأمر العالى الصادر بخصوص فيضان النيل والمحافظة على الجسور . ونظراً لأن حضرة النائب المحترم لم يشفع طلبه بمذكرة تفصيلية ولم يضعه فى مواد طبقاً لنص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لذلك قررت اللجنة رفض هـذا الاقتراح شكلا وإعادته لمكتب المجلس للتصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٤ أبريل سنة ١٩٢٤

رئيس لجنة الاقتراحات
حسين مرعى

سكرتير لجنة الاقتراحات
محمد كامل مرتجى

(١) وفى جلسة يوم الأربعاء (٨ مارس سنة ١٩٣٣) تقرر تأجيل أخذ الرأى على هذا الموضوع إلى أن يقدم مشروع اللائحة الداخلية ، ويؤخذ الرأى عندئذ على هذا الموضوع فى الموضع الخاص به فى اللائحة المذكورة ، ثم ألغى دستور سنة ١٩٣٠ وبرلمانه فيما بعد ولم يقدم مشروع هذه اللائحة .

محمد توفيق الجارحى افندى — هذا الاقتراح تقدّم فى ٦ أبريل وردّت اللجنة فى ١٤ منه ، ونحن الآن فى يوم ١١ مايو ، لو كانت اللجنة طلبت إلىّ تقديم مذكرة لقدّمتها . وهذا مشروع هام ، وجزء من الأمة يعانى آلام السخرة ولا يصح فى وقت الحرية أن نتركه حتى تكتب المذكرات ، وإنى أرجو أن يؤجل إلى يوم ٢٦ مايو لتقديم مذكرة .

الرئيس — يمكنك أن تسحب اقتراحك ثم تقدم فيه مذكرة جديدة على مهل .

محمد توفيق الجارحى افندى — إن هذا يستغرق وقتاً طويلا والموضوع هام .

فخرى عبد النور بك — أرى تأجيله إلى يوم السبت أو الأحد لأن رفضه له وقع سيء .

محمد توفيق الجارحى افندى — أقترح إعادته للجنة وأنا أقدم لها مذكرة .

محمد كامل مرتجى افندى — لقد رفضت اللجنة هذا الاقتراح شكلا لأنه مخالف للقانون فلا يمكن قبوله الآن ولكن لا مانع من تقديمه من جديد مع مذكرة تفصيلية .

الرئيس — هل توافقون على إعادة الاقتراح للجنة ؟

(فوافق المجلس) .

(فى ١١ مايو سنة ١٩٢٤) .

إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة .

مجلس الشيوخ

مشروع قانون

لتحديد مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة وما يكون لأى منهما من حق فى معاش .

مادة ٣ — تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لايجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة إلا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجاناً فى الدرجة الأولى من مركز دائرته الانتخابية إلى القاهرة على جميع خطوط سكك حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

مادة ٦ — على وزير مالية ومواصلات حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وتسرى أحكامه على الماضى بالنسبة للمادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

معالى الرئيس — هذا المشروع سيحال طبعاً على اللجنة المالية ، فهل توافقون على أن تحال معه الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع ؟

(أصوات : موافقون) .

مادة ١٠٣ « ... ... »

معالى الرئيس — وردت على المجلس عدة تلغرافات وعرائض خاصة بموضوع المكافأة البرلمانية ، فهل توافقون على إحالتها أيضاً على اللجنة المالية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذه اقتراحات ومن بينها اقتراح بمشروع قانون مقدم من أحد الأعضاء ويجب إحالتها طبقاً لنص اللائحة الداخلية على لجنة الاقتراحات .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يوجد فى القانون ما يمنع المجلس من أن يحولها على اللجنة المختصة وهى لجنة المالية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن ما يقدم للمجلس من الاقتراحات أو المشاريع التى يعدها الأعضاء يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات ، وهذه تحيلها على اللجنة المختصة بها .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — كلها تختص بلجنة المالية فتحول عليها .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — أرى أن جميع الاقتراحات الخاصة بالمكافأة البرلمانية تحال على اللجنة المالية .

سعادة محمد فهمى باشا — الاقتراحات قدمت قبل المشروع الوارد من مجلس النواب فلتحول على لجنة الاقتراحات حسب المادة ٧٧

حضرة حافظ عابدين بك — أرى إحالة المشروع على لجنة المالية . أما الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والعرائض الواردة للمجلس فتحال على لجنة الاقتراحات .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا يخالف المادة ٨٩ من اللائحة ، وهذا نصها :

« يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول إلى لجنة العرائض . وما كان منها متعلقاً بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل إلى تلك اللجنة مباشرة » .

وحيث إن مشروع القانون محال على اللجنة المالية فيجب أن تحال الاقتراحات الخاصة به على اللجنة المالية أيضاً .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — المادة الخاصة بالاقتراحات فى اللائحة تعنى الاقتراحات التى تقدم للمجلس ولا ارتباط لها بمشروع قانون معروض للبحث ولكن إذا كان هناك مشروع قانون محال على إحدى اللجان وتقدمت بخصوصه اقتراحات أو عرائض فلا تحال هذه على لجنة الاقتراحات حتى لا يكون هناك تعارض فى العمل بل يحيلها المجلس على اللجنة المختصة بالنظر فى المشروع .

سعادة اللواء موسى فؤاد باشا — المادة ٧٧ لا تتمشى مع تفسير معاليكم .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا — إذا لم يكن مشروع القانون قد ورد إلى اليوم لكان من الجائز إحالة الاقتراحات على لجنة العرائض والاقتراحات . أما وقد قدم القانون فيجب أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المالية .

معالى الرئيس — ما رأى حضراتكم ؟

(قرر المجلس إحالة مشروع القانون والاقتراحات والعرائض الخاصة به على اللجنة المالية) .

(فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٤) .

السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية للأعضاء أن يتقدموا باقتراحها على المجلس . وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ١٣٧ .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

عدم موافقة المجلس على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراحات لأنها رأت أنها لم تصغ فى مواد ولم تلحق بمذكرة .

السكرتير — الاقتراح المقدم من حضرة محمود حسن جازيه افندى وقرار اللجنة بشأنه ونصهما :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

احتراماً ، وبعد فأرجو من معاليكم عرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس الموقرة حتى إذا حاز القبول أحيل على اللجنة المختصة لدرسه وتقديمه للمجلس لإقراره ، وهو :

لما كانت الطريقة الجارية عليها الحكومة الآن فى تعيين العمد طريقة غير صالحة فأرجو أن يكون التعميد بالانتخاب بواسطة المندوبين الثلاثينيين ، وذلك عقب كل انتخاب لمجلس النواب ، وأن كل عمدية خلت أو تخلو من الآن يبدأ فى انتخاب عمدتها بالطريقة المذكورة ؟

٧ أبريل سنة ١٩٢٤ — محمود حسن جازيه
نائب بسيون

قرار اللجنة

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نظرت لجنة الاقتراحات بجلستها المنعقدة فى يوم الأحد ١٨ مايو سنة ١٩٢٤ الاقتراح المقدم من حضرة محمود حسن جازيه افندى بخصوص تعيين عمد البلاد بواسطة الانتخاب العام . وقد رأت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون معدل للدكريتو الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ .

وحيث إن المقترح لم يشفع اقتراحه بمشروع القانون الذى يريد العمل بموجبه .

وحيث إن هذا يخالف نص المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية .

بناء عليه

قررت اللجنة أن الاقتراح هو اقتراح بمشروع قانون وأنه غير مقبول شكلا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ — الرئيس
(عنه) حسن مرعى

محمود حسن جازيه افندى — أنا متنازل عن الجزء الأخير من الاقتراح . ومعى الآن مذكرة إيضاحية أريد تقديمها . فأسحب الاقتراح وأرجو قبول المذكرة .

أحمد الليحى بك — أرى أنه إذا تقدم لنا اقتراح وكان مقبولا مبدئياً فلا نرفضه باعتبار أنه ليس فى شكل قانون ولكن إذا رأينا أنه مقبول شكلا فلنا أن نعيده إلى لجنة الاقتراحات لوضعه فى شكل قانون . فإذا تقدم مشروع قانون وحول للجنة ألا يكون من حقها أن تعدل فيه كيفما تشاء وتقدمه للمجلس معدلا . فأى فرق بين إحالة اقتراح مفيد إلى لجنة الاقتراحات لتصوغه فى شكل قانون وبين مشروع قانون ليقدم للجنة فتدخل عليه ما تراه ضرورياً من التعديلات ؟ وهأنذا أقدم اقتراحى وأرجو أخذ الرأى عليه .

مصطفى الخادم بك — هذا الاقتراح المقدم من حضرة محمود جازيه افندى معه ثلاثة اقتراحات أخرى عن الموضوع نفسه أحدها من فخرى عبد النور بك والثانى من أحمد حمدان بك والثالث من محمد عبد اللطيف سعودى افندى . وقد رأت اللجنة أن الثلاثة الأول غير مستوفاة فلم تقبلها شكلا .

ورأت أن الرابع مستوف فقبلته شكلا وعرضته على المجلس لتحويله على اللجنة المختصة . فالذى أراه ضم الاقتراحات الأربعة وإحالتها على اللجنة معا . وإذا كان يريد أحد حضرات المقترحين تقديم مذكرة فلحضرته أن يقدمها للجنة .

محمد كامل مرتجى افندى — إن حضرة أحمد الليحى بك يريد برأيه هذا تكليف لجنة الاقتراحات فى حالات معينة بأن تحل محل المقترح وتكمل شكل الاقتراح . هذا كلام طيب فى مرماه ، ولكن ما قولكم فى اللائحة الداخلية إنها لا تمنح اللجنة إلا حقوقاً محددة حتمت على اللجنة أن تبدى رأيها فى الاقتراحات التى تقدم كما هى ، ولم تبح لها أى تصرف آخر . وعلاوة على ذلك فعندما يقدم اقتراح يكون معدلا لقانون فلمقدمه أن يسحب اقتراحه ، أو يقدم مذكرة ، واللجنة تنظر فى ذلك ، والمادة ٨٢ صريحة جداً فى هذا الشأن . وأما رأى مصطفى الخادم بك فإن اللجنة كانت ترى رأيه ، وكانت تؤجل تقديم تقريرها عن بعض الاقتراحات حتى تنتهى من الجميع ، ونظراً لأن بعض الاقتراحات إن هو إلا رغبة عادية ، والنظر فيه من حق المجلس والآخر بشكل قانون ، فأنا أوافق على رأى حضرة مصطفى الخادم بك .

سلامه ميخائيل بك — رأى الليحى بك لا يمكن قبوله لأن حلول اللجنة محل المقترح يحرمه من إبداء الأفكار التى تدور بخلده عند وضع اقتراحه . وبما أن الاقتراح شخصى فيجب أن يصوغ المقترح رأيه فى شكل قانون بنفسه ويشفعه بمذكرة إيضاحية حتى تتمكن اللجنة من فحصه ، وبذلك تتحقق فكرة واضع اللائحة من النص على ذلك . وقد قبل المقترح ذلك وقدم مذكرته .

أحمد الليحى بك — كل مقترح مستعد أن يحضر مع لجنة الاقتراحات ، ويلازمها حتى تنتهى من نظر اقتراحه . أما التقيد بنص اللائحة الخاص بهذا الأمر فيمكن تفاديه بأن يغير النص ويستبدل بآخر يتفق مع المبدأ الذى ترونه الآن ، ولذا أطلب عرض اقتراحى .

على نجيب افندى — أريد التكلم بخصوص ما للجنة الاقتراحات من الحق فى رفض الاقتراح شكلا . إذ ليس للجنة أن ترفض أى اقتراح شكلا ، ذلك الحق الذى انتحلته لنفسها مرتكنة على أن الاقتراح لم يقدم لها بشكل قانونى مستوفٍ . تريد اللجنة أن تجعل لنفسها حقاً لم يكن بمقتضى اللائحة بأن ترفض الاقتراح شكلا . إن كل اقتراح لم يوضع فى شكل مشروع قانون ، وكان من الضرورى أن يوضع كذلك يصح للجنة أن تعتبره رغبة قد تكون فى ذاتها ماسة بالمصلحة العامة فترسل إلى الوزارة المختصة ، وهى تصوغها فى شكل قانون يقدم للمجلس خصوصاً إذا رجعتم إلى مواد اللائحة من ٧١ ، إلى ٧٦ فأنتم لا تجدون ما يبيح للجنة الاقتراحات أن تقول إن هذا الاقتراح مرفوض شكلا بسبب أنه لم يوضع فى شكل قانون . فالمادة ٧٥ تقول : « لكل عضو قدّم مشروعاً أو رغبة أن يستردّه ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر استمرار النظر فيه » .

أعنى أن الرغبة التى تقدّم ولم توضع فى شكل قانون يصح للمجلس أن يتناقش فيها ، وفى أثناء هذه المناقشة يصح أن تسترد هذه الرغبة ، أعنى أن الرغبة يتناقش فيها ولو قدّمت فى شكل اقتراح غير مستوف للشرائط طالما أن هذا الاقتراح داخل ضمن حدود السلطة التشريعية ولنا أن نقره .

وأما إذا كان من اللازم أن يقدم الاقتراح فى شكل قانون ليقرّر فى المجلس ثم يعرض على جلالة الملك فهذا لا يمنع أن تبدى هذه الرغبة والحكومة لها أن تقدم مشروع قانون بها إذا صادفت هذه الرغبة فائدة عامة . ثم يقدم هذا القانون ثانية للمجلس ليقرره ما دام مطابقاً لرغبة المجلس ولهذا لا أرى أن للجنة الاقتراحات أن ترفض الرغبة شكلا .

فخرى عبد النور بك — حقيقة إنى دهش من تصرفات أعضاء لجنة الاقتراحات فى هذا الموضوع .

ولا يخفى على حضراتكم أننى قدمت اقتراحى الخاص بانتخاب العمد والمشايخ (هذا الاقتراح الحيوى الخطير الذى أعتقد أنه مفيد للأمن العام) فى أول أبريل على ما أذكر . ولقد مضى شهران ، والآن تأتى لجنة الاقتراحات وترفضه شكلا ثم ترفض غيره من الاقتراحات . غير أنه لحسن حظ أحد المقترحين أنه محام قدم اقتراحه بمشروع قانون ولولا ذلك لرفضت اللجنة جميع الاقتراحات . فلماذا لم تستدعنى اللجنة أو تطلب رأيى فى هذا الموضوع وإننى مستعد لأن أقدم مشروع تعديل قانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ، هذا القانون المفسد للأخلاق .

لقد كنت عضواً بلجنة الشياخات ورأيت ما فيها من رشوة وأغراض وانتقامات وخلل ، فأقدم هذا المشروع راجياً أن يحال على لجنة الداخلية لتنظره فى أول فرصة وبأسرع ما يمكن .

حسن مرعى بك — يريد الليحى بك أن تنص اللائحة الداخلية على تكليف لجنة الاقتراحات أن تكمل كل اقتراح ناقص يحال عليها . ومعنى هذا أن لجنة الاقتراحات تضع كلاما فى فم المقترح وقد يأتى المقترح . فى الجلسة عند عرض هذا الكلام ويستنكره ، فماذا يكون موقف اللجنة ؟

وعليه أرى أن المقترح وحده هو صاحب الحق فى النص على ما يريد .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — أنا لا أوافق على نظرية حضرة العضو المحترم الأستاذ على بك نجيب ولا على رأى حضرة العضو المحترم فخرى عبد النور بك من حيث عدم التمييز بين الاقتراح برغبة والاقتراح بمشروع قانون . وأظن أن القرار الخطير الذى أصدره المجلس بشأن الرغبات يحتم علينا أن نفرق بين الحالتين .

الاقتراح بقانون هو من حقوقنا الأصلية باعتبارنا الهيئة التشريعية . فيجب إذن أن نميز بين الحالتين فإذا تقدم اقتراح هو فى الواقع قانون ولم يكن فى شكل قانون ثم اعتبرناه رغبة كنا مفرطين فى حقوقنا .

يجب أن ننظر فى كل اقتراح فإذا كان قانوناً وضعناه فى شكله . والاقتراح الذى هو موضوع الجدل الآن هو تعديل لقانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ فكل اقتراح معدل أو ملغ له يجب أن يقدم بشكل قانون . أما إذا تقدم بغير ذلك فلا يصح أن نقول إنه رغبة لأن الفرق كبير بين الرغبة والقانون فالاقتراح بقانون من حقكم وأما الرغبة فتعلمون ما تقرر بشأنها ولذلك أرى أن لجنة الاقتراحات على حق فى رفض الاقتراحات شكلا وإننى أؤيد زميلى مصطفى الخادم بك لأنه قد تقدم ثلاثة اقتراحات فى موضوع واحد أحدها صيغ فى شكل قانون وهو اقتراح محمد عبد اللطيف سعودى بك فيجب أن تحول الاقتراحات الثلاثة على اللجنة المختصة .

عبد العظيم الشقنقيرى افندى — إنى أعترض على ما قاله حضرتا على نجيب افندى وفخرى عبد النور بك من أن لجنة الاقتراحات قد تخطت اختصاصها بقضائها برفض الاقتراح المقدم شكلا .

وإذا رجع حضرات الزملاء المعترضين إلى المادة ٧٤ لرأوا أن اللائحة الداخلية تعطى اللجنة الحق فى ذلك وتجعل من اختصاصها القضاء بالرفض أو بالقبول فإن الجزء الأخير من الفقرة الأولى من هــذه المادة يعطى اللجنة الحق فى بحث الأسباب التى تبنى عليها قرار القبول أو الرفض وإلا فما الذى يفهم من عبارة « أو رفضه » إذا لم يكن للجنة الاقتراحات أن تبين الأسباب التى تبنى عليها القبول أو الرفض . ونحن نسائل المعارضين : ما هو اختصاص اللجنة ، وكيف تنفذ المادة ٧٤ ، وما هى وظيفة اللجنة إذا كانت تقف أمام كل مشروع مكتوفة اليدين لا تستطيع أن تبحث الأسباب ولا أن تقترح الرفض ، وكيف يمكنها أن تؤدى مهمتها ؟

ثم إن اللجنة خاضعة لنص المادة ٧٢ وهى تقضى بأنه يجب على من يقترح مشروع قانون أن يقدم به مشروعا فى صفة قانون وأن يشفعه بمذكرة تفسيرية فكيف يمكن للجنة تنفيذ هــذه المادة إذا لم يكن لها أن تقترح على المجلس رفض الاقتراح غير المستوفى لهذه الشروط .

فالقول بأنها تعدت حقها مخالف للائحة .

فهى لا ترفض وإنما تشير على المجلس بالرفض بعد بيان الأسباب وهــذه وظيفة من وظائفها الأولى ولا يمكن أن يقال إنها تقوم بمهمتها إذا لم تفعل هذا ولكن على نجيب بك يريد ألا تميز لجنة الاقتراحات بين مشروع القانون وبين الرغبة . ويؤخذ من كلامه أنه يريد أن تحترم اللجنة جميع ما يقدم إليها من مشاريع القوانين بصفة مطلقة وكذا الرغبات وأن تحيل الرغبة أو مشروع القانون إلى الوزارة المختصة ولكن هذا الخلط يتناقض مع المادة ٧١ الصريحة فى التمييز بين الاقتراح بالرغبة وبين الاقتراح بمشروع قانون .

وقد أوضحت المادة ٧٢ أن الاقتراح بمشروع قانون يمتاز عن الآخر بكونه مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية وهذا يختلف عن الاقتراح البسيط بالرغبة التى لا علاقة لها بالتشريع ولا بالقوانين القديمة ولا بسن قوانين جديدة وإنما تكون خاصة بالأعمال التنفيذية البحتة . لذلك أؤيد التقرير الذى وضعته لجنة الاقتراحات .

على حسين افندى — إن ما قاله الأستاذ الشقنقيرى ظاهر وبديهى ولقد سبق أن تناقشنا فيه فى جلسات متعددة .

وهناك فرق ظاهر فى اللائحة والدستور بين الرغبة وبين مشروع القانون . وأرى أن قرار لجنة الاقتراحات مطابق للائحة الداخلية والدستور . وأما الذى يريده بعض الزملاء عملياً فهو أنه ما دامت هناك عدة اقتراحات فى موضـوع واحد فالأولى أن يضم بعضها إلى بعض وأن تحال إلى اللجنة المختصة لتنظر فيها ثم تعرضها على المجلس .

أحمد رمزى بك — لا أريد أن أطيل القول وإنما أحب أن ألفت نظر على بك نجيب إلى ملاحظة لى على قوله بأن لكل عضو أن يقدم اقتراحاً للجنة الاقتراحات إذا لم يكن ذلك الاقتراح فى شكل قانونى فللجنة أن تعتبره اقتراحاً برغبة . وأنا أقول إن العضو الذى

يقـدم طلباً بتعديل قانون أو برغبة يجب أن يبين ذلك فى طلبه ولا يجوز للجنة أن تجعل الاقتراح رغبة إذا كان مفاد الاقتراح مشروع قانون . والأمر المعروض على المجلس يصح أن يعتبر قانوناً خاصاً بالعمد أو تعديلا للقانون الصادر فى مارس سنة ١٨٩٥ وإذا كانت اللجنة قد رفضت الاقتراحات الثلاثة الأولى شكلا وقررت النظر فى الاقتراح الرابع وهو اقتراح سعودى بك وذلك ما لا نعرفه فأرى أن تضم الاقتراحات بعضها إلى بعض وترسل للجنة الداخلية .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(فوافقت الأغلبية) .

السكرتير النائب — الاقتراح المقدم من أحمد المليحى بك هذا نصه :

« عندما يعرض على المجلس اقتراح ليس فيه شكل مشروع قانون ويرى المجلس أنه مفيد يجوز للمجلس أن يكلف لجنة الاقتراحات بأن تضعه فى شكل مشروع قانون » .

(فقرر المجلس رفضه) .

السكرتير النائب — اقتراحات حضرات الأعضاء ترمى فى الواقع إلى مثل الاقتراح الذى وضعه الخادم بك وهو ...

على نجيب افندى — بقى اقتراح آخر وهو اقتراحى .

الرئيس — اكتبه وقدمه .

السكرتير النائب — اقتراح على بك نجيب هذا نصه :

« إذا كان الاقتراح هو برغبة تعديل قانون ولكنه قدم بشكل رغبة وهو مفيد للمصلحة العامة ، فهل يصح للمجلس قبوله ؟ » .

(فقرر المجلس رفضه) .

السكرتير النائب — اقتراح عبد اللطيف الحناوى بك وهذا نصه :

«حيث إن كل اقتراح مقدم من حضرات الأعضاء وخاص بانتخاب العمد يراد به مشروع قانون فيجب إبقاؤه بلجنة الاقتراحات ويطلب ممن قدّمه من حضرات الأعضاء مذكرة تفصيلية فإن قدّمها ألحقت بالاقتراح ونظر كشروع قانون وإن لم يقدمها يرفض الاقتراح شكلا » .

(فقرر المجلس رفضه) .

فخرى عبد النور بك — نريد أن نسمع اقتراح الخادم بك وأن نأخذ الرأى عليه فهو حاسم لكل نزاع .

الرئيس — نأخذ الرأى أولا على اقتراح اللجنة فالموافق عليه يقف .

(وقفت أقلية) .

السكرتير النائب — اقتراح الخادم بك وهذا نصه :

« أقترح إحالة اقتراح كل من حضرات محمود حسن جازيه افندى وفخرى عبـد النور بك وأحمد حمـدان بك وعبد اللطيف سعودى افندى إلى لجنة الداخلية لترى رأيها فيها جميعها باعتبار أنها اقتراح واحد ولكل من حضرات المقترحين الذين لم يستوفوا اقتراحاتهم الحق فى أن يرسلوا للجنة المحال عليها هذه الاقتراحات المذكرات التفسيرية » .

الرئيس — الموافقون على هذا الاقتراح يقفون .

(فوقفت الأغلبية) .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤) .

الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ليس لى سؤال ولكن لى اقتراح بل رجاء فقد قررنا من قبل أن نجدّ فى نظر الميزانية وقد رأيتم أن كثيراً من حضرات الأعضاء يقدّمون اقتراحات يطلبون فيها إنشاء أعمال جديدة معينة ولم يبينوا لنا من أين يؤتى بالأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات . أضرب لذلك مثلا اقتراح حضرة الشيخ أبو الفتح الفقى . على أن هذا لا يتفق مع قرار اللجنة فى نظر الميزانية . وقد انتهينا فى الجلسة الماضية من ميزانية وزارة المعارف العمومية فلماذا نعود إليها اليوم ، لذلك أقترح الاقتراح الآتى :

إن كل اقتراح يقدّم برغبة دون أن يبين المقترح المورد الذى يصرف منه لتنفيذه لا ينظر فيه . وذلك لكى ننتهى بسرعة من نظر الميزانية لأن الوقت ثمين والحر شديد وكثرت الاقتراحات الغير المقبولة شكلا .

وألفت نظر المكتب إلى المادة ٧١ من اللائحة الداخلية وهذا نصها :

كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدّم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر رئيس المجلس به فى أول جلسة يحال على لجنة الاقتراحات .

(ضجة) .

الرئيس — هذا لا يسرى على الميزانية .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — نحن لا نتحمل هذه النصائح لأنها كثرت بلا معنى وأخذت وقت المجلس الثمين .

الرئيس — لا تتكلم بدون إذن .

الشيخ أبو الفتح سالم الفقى — أنا لم أقترح شيئاً .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرجو عرض اقتراحى على المجلس لأخذ الرأى عليه .

(أصوات : مرفوض شكلا) .

محمد توفيق خليل افندى — وجه حضرة العضو للمكتب ملاحظة والرد عليها فى غاية السهولة . حقيقة يجب إحالة الاقتراحات على اللجنة المختصة . ولكن الاقتراحات التى تقترح وقت نظر الميزانية ليست باقتراحات جديدة ولكنها اقتراحات معدّلة لاقتراحات اللجنة المعروضة على حضراتكم للمناقشة فلا تنطبق عليها المادة ٧١ من اللائحة الداخلية . على أننا إذا تمشينا وراء نظرية الأستاذ فلا مندوحة عن إحالة اقتراحه هذا على لجنة الاقتراحات .

(ضحك) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — اقتراحى هو إلفات نظر .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤) .

قراءة ملخص التقرير وقرار اللجنة .

المقرر — ننتقل للطعن رقم ١٧ .

محمد عبد الجليل سمره بك — لا داعى لتلاوة التقرير بنصه وأقترح الاقتصار على قراءة رأى اللجنة وأخذ الرأى عليه .

الرئيس — الأفضل تحديد المسألة فعندنا الآن رأى بأن نقتصر فى تلاوة التقرير اعتماداً على أنه وزع على حضراتكم واطلعتم عليه . يكتفى الآن بالإشارة إلى وجه الطعن وإلى الرد عليه بإيجاز ثم يتلى على حضراتكم نص قرار اللجنة فمن كان له ملاحظات يبديها ، فهل توافقون على ذلك ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

رفض اقتراح بمشروع قانون تعديلا لقانون قائم لأنه لم يصغ فى مواد ولم يشفع بمذكرة إيضاحية .

مجلس الشيوخ

تلى تقرير اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة الفريق موسى فؤاد باشا بطلب تخفيض عـدد الموظفين ومنح بعضهم المدد التى تسمح لهم بأخـذ نصف معاش وكذا توزيع أطيان الحكومة الصالحة للزراعة على أرباب المعاشات خصما من المستحق لهم وما يتبقى منها يوزع بثمن مقسط على صغار الزراع ، وهذا نص الاقتراح ورأى اللجنة :

الاقــتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإرسال اقتراحى هذا راجياً عرضه على هيئة المجلس الموقر :

« مما لا نزاع فيه أن عدد الموظفين زائد عما تقتضيه الأعمال الحكومية زيادة فادحة وأن نصيبهم فى الميزانية ضخم جداً ومرهق لها ومعطل لباقى الأعمال العمومية التى تتطلب إصلاحاً عاجلا .

وقد ضج الجمهور بالشكوى من تلك الحالة السيئة خصوصاً عندما غدت المسئولية المالية ملقاة على عاتق وزير مصرى .

ولقد بدأت الحكومة تشعر فعلا بذلك فعمدت إلى طريق الوفر التدريجى منهم غير أن هذه الطريقة بطيئة العلاج لتلك الحالة وضارة بمستقبل خريجى المدارس العليا .

ولذا أقترح الاقتراح الآتى :

(ا) يضاف عـدد من السنين إلى خدمة الموظف الذى يستحق نصف معاش أو أكثر لتحسين حالة معاشه ثم يحال على المعاش بمرتبه الحالى .

(ب) أن توزع أطيان الحكومة الصالحة للزراعة والقابلة للتصليح على أرباب المعاشات بحساب ثمن الفدان خمسين ضريبة بنسبة الأرض المجاورة ويحسب البدل لهم بحساب عشر سنوات .

(ج) أما الأراضى القابلة للتصليح فتباع على حسب ما تقتضيه حالتها ويخصم ثمنها مما يستحقه المستبدل ويصرف إليه الباقى للإنفاق على تصليحها وكل أرض قابلة للتصليح وتصرح الحكومة ببيعها تكون وزارة الأشغال مسئولة عن إعطائها ما يلزمها من الماء للرى إذا كانت مجاورة لرياح أو قريبة من ترعة من الترع العمومية .

وإذا دعا الحال عمل براتج أو مصارف أو قناطر فتكون على مصاريف المستبدل أو المشترى وأما ما يتبقى بعد ذلك من أطيان الحكومة فيقسم إلى قطع صغيرة أو كبيرة حسب طبيعة الأرض وحسب ما يتراءى لمن يقومون بهذا العمل وتباع للأهالى بالتقسيط كل حسب مقدرته بحساب خمسين ضريبة أيضاً متبعين فى ذلك نفس الطريقة التى اتبعت فى تصفية الدائرة السنية وتكون الأولوية للفقراء ومتوسطى الحال من الفلاحين أصحاب العائلات الكبيرة .

وبذلك تقتصد خزينة الحكومة مما يصرف لأرباب المعاشات سنوياً ما يزيد على المليونى جنيه مضافاً إليها ما يجبى من الضرائب على هذه الأطيان زائداً أثمان وأموال الأطيان التى تباع للأهالى مما يتبقى بعد استيفاء أرباب المعاشات .

هذه موارد ثلاثة للحكومة فيما لو اتبعت هذا الاقتراح الذى أتشرف بعرضه عليها هذا فضلا عما يسببه من التفريج على صغار الزراع وهم الأكثرية فى بلادنا حسب الإحصائيات التى دلت بوضوح تام على أن مساحة الأراضى الزراعيـة لا تتفق وعـدد المزارعين والتى يستدل منها لحسن الحظ زيادة سكان القطر تدريجياً بنسبة ٢٠٠ر٠٠٠ كل عام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٤

رأى اللجنة

قررت اللجنة بإجماع الآراء أن هذا الاقتراح إنما هو مشروع بقانون معدل لقانون المعاشات . ونظراً لأن حضرة العضو المحترم لم يشفع طلبه بمذكرة تفصيلية ولم يضعه فى مواد طبقاً لنص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ، لذلك رأت اللجنة رفض هذا الاقتراح شكلا وإعادته للمجلس للتصرف فيه .

(أصوات : يرفض الاقتراح) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (نائب الرئيس) — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح .

(فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

نظر المجلس فى الاقتراح المقدم من أحد عشر عضواً بالمجلس بطلب عمل مشروع قانون لتحديد زراعة القطن بالثلث وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نقترح عمل مشروع قانون بتحديد زراعة القطن إلى الثلث حالا لأجل أن يتمكن المزارعون من ترتيب أراضيهم لهذه الزراعة فى العام المقبل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عوض عريان المهدى	محمد لطفى طنطاوى	يس أبو جليل
مرسى وزير	محمد زكى عبد الرازق	إبراهيم نور الدين
عبد الفتاح رجائى	إبراهيم فرج أبو الجدايل	إبراهيم نوار
محمود مهنا	على فهمى لوا	

دولة الرئيس — هذا الاقتراح مرفوض شكلا لسببين : الأول أنه غير مصوغ فى مواد ، والثانى أنه موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء ، وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية .

(أصوات : يرفض) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح شكلا .

(فى ٢٦ يوليه سنه ١٩٢٦) .

إذا صرح العضو بأنه أراد من اقتراحه اقتراحاً بمشروع قانون ، ووجدته لجنة الاقتراحات غير مستوف للشكل ، فعليها أن تقرر رفضه ، وليس لها أن تعتبره اقتراحاً برغبة ، إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها .

تلى تقرير لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المحال عليها والمقدم من حضرة طراف على افندى بشأن مشتريات الحكومة وهذا نصه : مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

نظرت لجنة الاقتراحات بجلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ٦ يوليه سنة ١٩٢٦ الاقتراح المقدم من حضرة طراف على افندى بخصوص مشتريات الحكومة والعطاءات .

فرأت اللجنة :

حيث إن الاقتراح يشتمل على اقتراحين :

الأول — خاص بمشتريات الحكومة والعطاءات ؛

الثانى — خاص بإلغاء مكتب مشتريات الحكومة بلندره ؛

حيث إنهما اقتراحان برغبة ؛

وحيث إنهما مقبولان شكلا وجائز عرضهما على المجلس ؛

لذلك

قررت اللجنة إحالتهما على المجلس ليحيلهما على اللجنة المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

السكرتير	الرئيس
رياض المصرى	إبراهيم ممتاز

(ملاحظة : انتخبت اللجنة حضرة رياض المصرى افندى مقررا لها بالنسبة لهذا الاقتراح) .

طراف على افندى — لى ملاحظة على قرار اللجنة فإن الاقتراح الأول قدّمته على أنه مشروع قانون لا على أنه اقتراح برغبة واللجنة قررت أنه اقتراح برغبة وأظن أن الذى حملها على هذا القرار هو صيغة الاقتراح فأرجو أن يسمح لى المجلس بتعديل الصيغة لجعله اقتراحا بقانون وذلك أثناء بحثه فى اللجنة المالية .

رياض المصرى افندى (المقرر) — فى الواقع أن اللجنة عند بحث هذا الاقتراح تبينت أن نية العضو كانت متجهة إلى جعل اقتراحه اقتراحاً بقانون لا برغبة ولكنها وجدت أن شكل الاقتراح غير مستوف للشروط اللازمة لجعله اقتراحا بقانون فاضطرت اللجنة تحت حكم الشكل أن تقرر ما نصت عليه اللائحة الداخلية من اعتباره اقتراحا برغبة . حقاً إن حضرة العضو قد أرفق باقتراحه مذكرة إيضاحية ولكنه لم يفرغ اقتراحه فى قالب مواد ولهذا لم يكن للجنة مناص من اعتباره اقتراحا برغبة وهذا لا يمنع من أن يكون للعضو أثناء نظر اقتراحه الحق فى إفراغه فى الشكل الذى يراه وبما أننا قد مسسنا هذه النقطة فإنى أتقدم للمجلس بأن اللائحة الداخلية عند نصها على اختصاص لجنة الاقتراحات لم تبين بالتحديد مدى هذا الاختصاص فبسبب غموض اللائحة فى هذه النقطة وجدت أمامنا عقبات لم نستطع تخطيها فهناك مثلا اقتراحات موضوعاتها غير معينة فبحثت اللجنة فيما إذا كان من حقها النظر فى موضوع الاقتراح وتقرير استيفائه الشروط من عدمه وتقرير رفضه أو قبوله مع إحالته على اللجنة المختصة .

ورأت أن تضع لنفسها ضوابط منها أن تخول حق النظر فى موضوع الاقتراحات إلى الحد الذى لا يتعدى على اختصاصات اللجان الأخرى وذلك للبت فيما إذا كان الاقتراح مستوفيا للبيانات والإجراءات التى يجب أن يتكون منها الاقتراح فأنا أتقدم إلى المجلس بهذا الرأى حتى إذا ما أقرها عليه كان فى استطاعة لجنة الاقتراحات أن تسير بمقتضى هذه الضوابط .

الرئيس — حضرة طراف افندى يصرح بأنه أراد تقديم اقتراح بقانون فلما بحثته لجنة الاقتراحات وجدته غير مستوف للشكل فإذا كان الأمر كذلك فما كان على اللجنة إلا أن تقرر رفض الاقتراح لعدم استيفائه الشكل القانونى وللمقترح بعد ذلك أن يضع اقتراحه فى الشكل اللازم ولست أفهم كيف يكون للجنة فى هذه الحالة أن تعتبره اقتراحا برغبة إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها ولكن عليها أن تنظر فيما إذا كان المعروض عليها مستوفيا الشرائط أم لا .

المقرر — إن صاحب الاقتراح لم يطلب صراحة اعتباره اقتراحا بقانون .

الرئيس — إذن لم يفرغه فى قالب مشروع بقانون مشفوع بمذكرة إيضاحية .

المقرر — نعم هو رفعه بمذكرة ايضاحية ولكنه لم يفرغه فى قالب مواد .

طراف على افندى — إنى معترف بأن الصيغة غير مستوفاة .

الرئيس — إذن يحسن بحضرتك أن تسحب اقتراحك لإعطائه الصيغة اللازمة .

طراف على افندى — لكن يمكننى أن أفرغه فى الصيغة اللازمة بعد إحالته على اللجنة المالية .

الرئيس — الآن لا يوجد أمامنا مشروع قانون حتى نحيله على اللجنة المالية .

طراف على افندى — لكنى أقرر الآن أن الذى أردت تقديمه هو مشروع قانون .

الرئيس — تصريحك هذا لايجدى وإلا لكان تقرير الإشكال عبثاً وهذه مسألة دستورية ومن حتى أن أفصل فيها .

طراف على افندى — اقتنعت وأسحب الاقتراح لوضعه فى الشكل القانونى .

الرئيس — إذن لقد سحب المقترح اقتراحه لإلباسه اللباس القانونى .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦) .

تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب مقدمه .

عرض اقتراح مقدم من حضرة أحمد أحمد الإتربى بك عن رى الأطيان الواقعة على ترعة السعودية رياً صيفياً .

الرئيس — أين صاحب الاقتراح ؟

(أصوات : غير موجود) .

الرئيس — إذن تأجل الاقتراح لأجل غير مسمى .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦) .

استبعاد اقتراح لأنه مهين لأحد الأعضاء .

مجلس الشيوخ

عرض اقتراح مقدم من حضرة محمود أبو النصر بك يطلب به طبع مذكرة ناظر مدرسة الهندسة المقدمة للجنة المعارف عن المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام هذه المدرسة ، وأن يقرر المجلس عدوله عن موافقته بجلسة ١٩ يوليه الجارى على إرسال طلب اللجنة إيقاف العمل بهذا المرسوم موقتاً إلى وزارة المعارف منعاً لكل ضرر [1] .

---

(١) هذا نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تقدمت إلى المجلس بالأمس طالباً الكلام فى طلب لجنة المعارف المدون تحت رقم ٣ من جدول الأعمال لأنى علمت أن المسألة مرت بدون مناقشة قبل أن أحضر ... ولأنى أعرف ما قد ينجم عن إجابة اللجنة إلى طلبها هـذا من جسيم الخطر وعظيم الضرر إذا ما سارعت وزارة المعارف إلى العمل بهذا الطلب ورجعت القهقرى بمدرسة المهندسخانة رجوعاً يحط من مستوى التعليم فيها إذ أقل ما فيه كما قال ناظر المدرسة بحق فى مذكرته إلى لجنة الشيوخ أن يحرم النابهون الجادون من طلبتها ثمرة نشاطهم وجدهم ويشجع الكسالى على التمادى فى كسلهم . وهاك ما قاله بالنص : « إن أقصى عـدد يمكن وجوده فى مدرسة الهندسة الملكية بحالتها الحاضرة هو ٥٤٠ طالباً ... فكل طالب يعيد دراسته فى إحدى الفرق يمنع طالباً آخر من الالتحاق بالمدرسة فى كل سـنة يقضيها بها ... ولذلك نص القانون على فصل الطالب الذى يرسب فى فرقته مرتين سواء لاهماله فى الدراسـة أو لعدم استعداده بطبيعته لتعلم مهنة الهندسة ، إذ لا ينبغى لمثل هذا الطالب الاستمرار فى التمتع بالامتياز المذكور والتمادى فى حرمان غيره من الطلبة الذين قد تتوفر فيهم شروط النجاح أكثر منه ...

ومن جهة أخرى ليس من المرغوب فيه الاستمرار فى تدريب الطلبة ضعاف المـدارك الذين يظلون فيما بعد دائماً فى مراكز وضيعة لا تليق بقيمة دبلوم مدرسة الهندسة الملكية . وإن من هـذه المراكز الصغيرة ما يمكن ملؤها لفائدة الجميع وللمصلحة العامة دائماً من خريجى مدرسـة الفنون والصناعات مثلا الخ » . هذا بعض ما جاء فى مذكرة ناظر المهندسخانة .

من هنا يتبين أن إجابة لجنة المعارف إلى طلبها يعود بالمدرسـة سيرتها الأولى ويبقيها كما كانت عليه فى العهد الدنلوبى لا تخرج للأمة رجالا ذوى كفاءة عالية وقدرة وافية فى الوقت الذى اشتدت حاجة البلاد إليهم يستغنى بهم عن الأجنبى وإنما تخرج مهندسى رى وعمال تنظيم فحسب .

أما المشروعات الكبرى والأعمال الجسيمة من إنشاء الكبارى والجسور وتشييد العمائر والقصور فتبقى المدرسة بعيدة عنها كل البعد .

لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنـة المعارف وسرعان ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجـة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق على رأى اللجنة فى طلبها .

=

معالى محمد شفيق باشا — أرجو أن يؤذن لى بالكلام لتصحيح واقعة وللرد على مسألة شخصية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — إن معالى محمد شفيق باشا يريد أن يصحح واقعة والرد على مسألة شخصية وله حق التقدم بمقتضى المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى أطلب تلاوة الاقتراح أولا .

دولة الرئيس — سننظر فى ذلك عندما يشرع المجلس فى نظر الموضوع .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو من دولة الرئيس أن يسمح لى بالكلام لتصحيح واقعة مدّعى بها وللرد على مسألة شخصية ، فإن المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تقضى بأن لهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم النظر فيها .

دولة الرئيس — قلنا إن لك حق الأولوية فى الكلام .

معالى محمد شفيق باشا — قدّم حضرة محمود أبو النصر بك اقتراحاً جاءت به أوصاف لا تنطبق إلا على كذاب . وقد وردت بمذكرته فى أربعة مواضع :

العبارة الأولى قوله « لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف ، وسرعان ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق مع رأى اللجنة فى طلبها » .

فانظروا حضراتكم إلى هذه العبارة « وأنه متفق مع رأى اللجنة » ، فهذا هو الاتهام الأول بالكذب .

والعبارة الثانية — « تأثر المجلس بما سمعه من سعادته إذ حسبه ، كما يوهم كلامه ، متفقاً مع ناظر المدرسة فى الرأى ، ولكنى رجعت

= تأثر المجلس بما سمعه من سعادته إذ حسبه كما يوهم كلامه متفقاً مع ناظر المدرسة فى الرأى ولكنى رجعت إلى أوراق هذه المادة فى لجنة المعارف فوجدت الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته . وجدت ناظر المدرسة وهو الأستاذ الضليع الذى أمضى ستة أشهر يدرس هذا الموضوع مع لجنة من رجال فنيين أجانب ومصريين من بينهم المسيو بوترا عميد كلية المهندسخانة بزوريخ . وجدته يخالف اللجنة على خط مستقيم ويدلل بأصدق الحجج وأوضح الأدلة على ما فى المساس بهذا النظام من جسيم الأخطار وعظيم الأضرار لا بالنسبة لكيان المدرسة وما يرجى لها من التقدم والرقى بل بالنسبة للأمة كلها .

ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك وأفهمنا عكسه . وكان جديراً به أن يوقفنا على رأى عميد المدرسة المضاد لرأى اللجنة ويترك للمجلس حق الموازنة بين الرأيين حتى يقول الشيوخ كلمتهم عن بينة .

غير أنه لم يفعل فصدقنا ، وهى طريقة لا أظن المجلس يرضاها إذ أننا جميعاً طلاب حقيقة والحقيقة بنت البحث الصحيح والجدل الصريح ، فكلنا خدام المصلحة العامة لا نبتغى سواها .

وقد أفاض ناظر المدرسة فى بيان وجوه تلك المصلحة إفاضة بليغة لا يرضى مجلس الشيوخ أن تبقى مطوية عنه ولا أن تمر المسألة بعد ظهور هذه الحقيقة بدون تمحيص .

من أجل هذا

وما هنالك من الأسباب الوجيهة ، جئت مقترحاً :

أولا — طبع مذكرة ناظر مدرسة المهندسخانة المقدمة للجنة المعارف فى هذه المسألة وتوزيعها على الأعضاء ليتبينوا منها مواضع الخطر وأسباب الضرر الذى يترتب على إجابة لجنة المعارف إلى طلبها .

ثانياً — أن يقرر المجلس عدوله عن موافقته بجلسة ١٩ يوليه الجارى على إرسال طلب اللجنة إلى وزارة المعارف منعاً لكل ضرر وتفادياً من كل تشويش .

ولا يقال إن كلامى بجلسة الأمس يمنعنى شكلا من تقديم هذا الاقتراح ، لأن الأسباب التى أبنيها عليها اليوم أسباب جديدة لم تظهر إلا بعد انتهاء الجلسة ، ولأن كلام سعادة شفيق باشا كان يدل على خلافها .

ولدولتكم منى عظيم الاجلال ؟

٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ — محمود أبو النصر

إلى أوراق هذه المادة فى لجنة المعارف فوجدت الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته » . نسب إلىّ حضرته فى هذه العبارة الكذب مرة أخرى .

العبارة الثالثة — « ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك وأفهمنا عكسه . وكان جديراً به أن يوقفنا على رأى عميد المدرسة » . هذه ثالث مرة نسب إلىّ فيها الكذب أيضاً .

ثم عقب على عبارته هذه بالعبارة الآتية : « غير أنه لم يفعل فصدقنا وهى طريقة لا أظن المجلس يرضاها » . وهذه رابعة التهم بالكذب .

لقد نسب إلىّ الكذب فى أربعة مواضع من مذكرته . وإنى أرجو من حضراتكم أن تتذكروا ما حصل فى تلك الجلسة ، ولنا أن نرجع فى ذلك إلى حضرة السكرتير العام ومساعديه الذين يقيدون الألفاظ التى تخرج من أفواهنا وهم موظفون شرفاء أمناء يصدق على عملهم السكرتيرون البرلمانيون الأربعة قبل « طبع » المضبطة ، فاسمعوا حضراتكم كلامى حرفياً كما جاء بالمضبطة ، قلت ما نصه : « بصفتى عضواً فى لجنة المعارف أخبر حضراتكم أننا استدعينا وكيل مدرسة الهندسة ووقفنا منه على كل المعلومات التى تلزمنا وقدّم لنا تقريراً » هذا كل ما قلته ويتبين منه لحضراتكم أنى لم أقل مطلقاً أن وكيل المدرسة وافقنا .

فإذا كنتم تعتقدون أن هؤلاء السكرتيرين جميعاً لا يؤدون عملهم بأمانة أكون كاذباً ويكون حضرة محمود أبو النصر بك صادقاً .

وبالرغم من كل ما تقدم فإن محمود أبو النصر بك يطلب باقتراحه إعادة المناقشة متذرعاً فى ذلك بأسباب أرجعها إلى شخصى وقد تبينت فسادها . والذى أطلبه من هيئة المجلس أن ينظر فى هذه المسألة الفرعية أولا ويفصل فى صحة ما أسنده إلىّ أبو النصر بك ، ثم يقرر بعد ذلك استبعاد الاقتراح المقدّم من حضرته وعدم نشره ، ولحضرته بعدئذ أن يقدّم اقتراحاً آخر يبنيه على وقائع حقيقية .

حضرة محمود أبو النصر بك — آسف كل الأسف على أن حضرة الزميل يحمل كلامى ما لا يحتمله مطلقاً (أصوات) . إنى أرجو من حضراتكم أن تلتزموا الهدوء وأن تنصتوا ، فمن حق أن أتكلم ومن الواجب أن تستمعوا ، ولكننى كلما تكلمت أرى صائحاً بجانبى . اسمحوا لى أن أدافع عن نفسى لأن ذلك من حق .

حضرة زميلى — وأكرر هذه الكلمة — فهم من كلامى ما لا يحتمله مطلقاً . إن كلامى مسطور أمام حضراتكم، وعبارتى أمامكم، وكلكم تعرفون أساليب اللغة العربية .

ما قلت مطلقاً إن معالى شفيق باشا كان متفقاً فى الرأى مع حضرة ناظر مدرسة الهندسة ، ولكنى قلت « سرعان ما صاح بى معالى شفيق باشا » . والواقع أنه صاح صيحة عالية . صاح بى فى لهجة التعنيف ، لأنه قال معلناً : « ألم تكن بجانب سعادة أمين سامى باشا رئيس لجنة المعارف ؟ » — وهذا هو التقريع . وقال إن اللجنة استدعت ناظر مدرسة الهندسة ...

دولة الرئيس — إن معاليه قال إن اللجنة استدعت وكيل المدرسة لا ناظرها .

حضرة محمود أبو النصر بك — يستوى الأمران .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — قال معالى شفيق باشا : إن حضرة محمود أبو النصر بك كان بجانب سعادة أمين سامى باشا رئيس لجنة المعارف وانتظر حتى خرج .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى أقرر واقعة لا ينكرها سعادة أمين سامى باشا ، وهى أنى عرضت على سعادته قبل أن يخرج بلحظة ، فقلت له : ياسعادة الباشا ، لى ملاحظة سأتقدم بها إلى المجلس بخصوص طلب لجنة المعارف . فقال لى : أنت حر فيما تريد . فإن كان من غير الحق ما صودرت به ، لأن الواقع أنى لم أنتظر حتى يخرج سعادة أمين سامى باشا ، ثم تقدمت لإبداء ملاحظاتى ، بل بعكس عرضت عليه أن يبقى حتى يسمع رأيى . ولما قلت كلمتى صاح بى معالى شفيق باشا فى لهجة التعنيف قائلا : « ألم يكن بجانبك سعادة سامى باشا ؟ » — وهذا هو التقريع . وقد أدلى معاليه بكلام يستنتج منه ، وفهم منه الكل أن الناظر قد استحضر ، وأنه موافق على رأى اللجنة .

دولة الرئيس — هذا استنتاج من حضرتكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم هذا استنتاج منى وأؤكد لحضراتكم أنى راجعت كثيرين من إخوانى الذين استمعوا معالى شفيق باشا وهو يصيح تلك الصيحات وسألتهم ماذا فهمتم من كلام معالى شفيق باشا . قالوا : فهمنا أن الناظر استحضر ، وكان موافقاً على رأى اللجنة . نعم أنا أقرر ما اعتقدته . أقرر ما فهمته . فهل من حرج علىّ فى أن استنتج هذا من كلامه ؟

ما كان يخطر ببالى مطلقاً ، وما كنت أظن أن مسألة تعرض على حضراتكم فيوافق المجلس عليها (وهى غير دستورية بالمرة) والواقع أن المسألة مرت وهى ليست دستورية ، لأنها مناقضة للدستور مناقضة كاملة ، وما كنت أظن أنها تمر دون أن يتقدم إليكم رئيس لجنة المعارف أو أحد أعضائها ويدلى إليكم برأيه وبجانبه رأى ناظر المدرسة . ولما عرضت ذلك على المجلس منعت بتلك الصيحات.

معالى محمد شفيق باشا — هذا كلام فى الوضوع .

دولة الرئيس — هل تعتقد حضرتك أنه يجب على اللجنة أن تتبع رأى مندوب الوزارة ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — أبداً ، أريد أن أقول إنه لكى يبت المجلس فى الأمر يجب أن يعرض عليه الرأيان . وقلت إنه ما كان ينبغى أن يطوى رأى ناظر المدرسة . هذا ما قلته ؛ وما كنت أريد به جرح إحساس حضرة زميلى ، ولكنى أردت أن أبين لحضراتكم ما استقر فى عقيدتى مما فهمته من كلامه .

دولة الرئيس — بعد ما سمعناه من التصحيح لا معنى لاستبقاء عبارتك كما دونتها .

حضرة محمود أبو النصر بك — عبارتى تحمل ما فهمته ، وأنا وحدى أحمل سر نفسى .

دولة الرئيس — إذن يجب أن تغير عبارتك بما يفهم منها أنك إنما تقرر ما فهمت .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أقول إنى فهمت هذا ، وفى اعتقادى أن هذا هو ما فهمه حضرات زملائى .

دولة الرئيس — إذن غير عبارتك .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أقرر ذلك الآن . ثم يادولة الرئيس : هل يحظر علىّ أن أصارح المجلس برأيى عن أمر من أخطر المسائل الدستورية ....

معالى محمد شفيق باشا — المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية تمنع ، فى حالتنا هذه ، الكلام فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — قلت لحضراتكم ، ولازلت أقول ، إن عبارتى ترجع إلى ما اعتقدته من كلام معالى محمد شفيق باشا وإلى تلك اللهجة التى كان يصيح بها ، والأساليب التى استعملها . وأضيف إلى ذلك أن تقريراً كتقرير ناظر المدرسة ، أو وكيلها يبين منتهى الخطر والضرر فى الرغبة التى أبدتها لجنة المعارف ، وكان من الواجب أن يقدم لحضراتكم لتطلعوا عليه ، وتتبينوا الصواب . فإذا قلت إنهم تقدموا ولم يذكروا شيئاً عن هذا التقرير . وفهمت من ذلك ما فهمه غيرى فلا حرج علىّ مطلقاً .

بناء على هذا يكون اقتراحى بنصه لا ضرر فيه . وإنما هو تعبير عن عقيدتى ، وما استقر فى نفسى ، وقد كاشفت إخوانى به فقالوا إنهم فهموا من كلام معالى محمد شفيق باشا أن ناظر مدرسة الهندسة متفق مع اللجنة فى الرأى . ولذا تأثر الكثيرون بهذا ووافقوا على اقتراح اللجنة ، ولذا قدمت اقتراحى . ولكنى بعد ذلك تبينت الحقيقة من أوراق هذه المسألة ، ووجدت أن الواقع غير ما فهمنا من كلام سعادته ، وتذكرون حضراتكم أننى حاولت أن أعرض عليكم فى تلك الجلسة الماضية خطورة الرغبة التى تريد لجنة المعارف إقراركم عليها لأن هذه الرغبة مخالفة للقانون والدستور — ولكنى لما حاولت ذلك قوطعت — فكان لابد لى بعد كل ذلك أن أعود الآن إلى الإدلاء برأيى ، لأن فى استبقاء هذه الرغبة إضراراً وخروجاً على الدستور والقانون ، ولا يمكننى أن أفهم مطلقاً أن المسألة تمر بهذه السرعة إذا ما أردت الكلام فيها يقال إنى جرحت إحساس زميلى . عبارتى — وحضراتكم تعرفون أساليب اللغة العربية — تدل على أنى ما قلت إن معاليه قال ذلك ، ولكنها تدل على أنى فهمت ذلك كما فهم غيرى من كلامه .

إن الموافقة فيها ضرر كبير . فيها مخالفة للدستور ، ولى الحق أن أتكلم وأن أكون أول من يتكلم ما دمت أرى أن الأمر خارج عن حدود الدستور ، ولذلك أرجو الأخذ باقتراحى كما هو .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إن كان حضرة زميلى محمود أبو النصر بك موفقا فى المحاماة ، فهو غير موفق فى الهيئة النيا[بية]

..د أثار ضجة بغير حق حول مسألة فصل المجلس فيها ، والحكم بينه وبين معالى محمد شفيق باشا هو المضبطة ، وهى أمامنا ، ولا يخرج ..ا أثبت فيها عما قاله فى الجلسة وسمعناه جميعاً ، من أن اللجنة استدعت وكيل المدرسة ووقفت منه على كل ما احتاجت إلى الوقوف عليه .. هذا الشأن ، وأنه قدم لها تقريراً .

وهذا واضح فى أن معالى شفيق باشا لم يذكر ، بل لم يشر إلى أن وكيل المدرسة وافق اللجنة على رأيها . فأرجو من حضرة ..ميلى أن يسحب اقتراحه . وأمامه مجال البحث متسع فيما هو أجدى وأنفع عند عرض ميزانية الحقانية على المجلس وهو خبير بشؤونها .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — تذكرون ، ياحضرات الشيوخ ، أن الحياة النيابية كانت معطلة زمناً طويلا ، وكنتم أصحاب ..فضل الأول فى إعادتها ، حيث اجتمعتم فى الوقت المناسب ، وطلبتم من حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد إعادة تلك الحياة النيابية ..عيدت ، ولم يكن الغرض من إعادتها مجرد اجتماع كل من المجلسين دون قيامهما بعمل يذكر فى صالح البلاد . ولكن خطة حضرة ..مود أبو النصر بك فى كل جلسة ترمى دائماً إلى تعطيل تلك الحياة النيابية (تصفيق) ، إذ أن تعطيلها كما يصح أن يكون مادياً بإغلاق ..بواب البرلمان ، يصح أن يكون معنوياً باستمرار أمثال هذه المشاغبات التى يثيرها حضرته من آن لآخر ، ويترتب على السماح بتكرارها ..ن ينتهى دور الانعقاد دون أن يقوم المجلس بعمل منتج فيه مصلحة للبلاد التى ستحاسبكم عن تساهلكم فى حقوقها .

فى كل يوم ضجة ، وفى كل يوم مشاغبة يقصد بها تعطيل أعمال المجلس وتشويه سمعته ؛ وقد كان مجلس الشيوخ مضرب المثل .. السكينة والوقار والحزم ، ولكن خطة أبى النصر بك كأنه يرمى بها دائماً إلى ما قد يخرجكم عن أناتكم .

لم يكن لحضرته حق فى إثارة ضجة اليوم إذ أننا لا نسير فى أعمالنا فوضى ، بل نسير وفقاً لقانون وضعناه ، هو اللائحة الداخلية ، ..حق على كل منا ألا يخرج عليها ، فكل هيئة لها نظامها ، وهى جديرة باحترام هذا النظام ؛ ولعل هيئات أخرى كمحاكم الأخطاط ..طوع لنظامها مما يراد بهذا المجلس أن يكون بالنسبة لنظامه .

قدم لحضراتكم اقتراح من لجنة المعارف فقبلتموه وقررتم إحالته على وزارة المعارف ، فأتى أبو النصر بك وقال كنت غائباً وطلب ..تح باب المناقشة ليشرح للمجلس الأسباب التى دعته لهذا الطلب ، وسمحتم له حضراتكم بالكلام وتكلم فعلا ، وأخيراً قرر المجلس ..رفض إعادة المناقشة .

فماذا تريد ، ياحضرة العضو ، بعد ذلك ؟ قلت إنك كنت غائباً وسمح لك المجلس بالكلام ، فتكلمت وناقشك زميلك معالى محمد شفيق باشا ، وكنت تدعى أن اللجنة لم تستحضر ناظر المدرسة ، فأجابك معاليه بأنها استدعت حضرة وكيل مدرسة الهندسة ووقفت ..نه على كل المعلومات اللازمة ، وأنه قدم لها تقريراً ، فهل يريد حضرة أبو النصر بك أن يلزم كل لجنة بالأخذ بما يدلى به كل مندوب ..وزارة أو مصلحة يستدعى لإبداء معلوماته فى أى موضوع تبحث فيه اللجنة ؟ وهل يريد أن يلزمها إلزاماً باتباعه ؟ وهل هى ملزمة باستدعاء مندوب من الوزارة أو المصلحة المختصة فى كل موضوع ينظر أمامها ؟ كلا فاللجنة حرة فيما تراه ، ولها الحق فى استدعاء من ..ترى لزوم حضوره للحصول على بيانات منه ، ولها أن تأخذ بها أو لا تأخذ .

قال حضرته فى اقتراحه المقدم اليوم ما نصه : « لهذا ولاعتبارات هامة أخرى أردت الكلام فى طلب لجنة المعارف ، وسرعان ..ما صاح بى سعادة شفيق باشا فى لهجة التعنيف وأدلى بكلام فهم منه الكل أن الناظر قد استحضر وأنه متفق مع رأى اللجنة » . ..يقول إننا فهمنا ذلك ، ونحن نقول جميعاً إننا لم نفهم هذا ، وكل الذى قيل يدل صراحة على أن وكيل المدرسة قد استدعى ووقفت ..نه اللجنة على كل المعلومات التى تلزمها وقدم لها تقريراً ، ولم يذكر أحد شيئاً عن رأى وكيل المدرسة وعن كونه مخالفاً أو متفقاً مع ..رأى اللجنة ؛ وقال حضرة أبو النصر بك فى اقتراحه أيضاً : « تأثر المجلس بما سمعه من سعادته ، إذ حسبه — كما يوهم كلامه — متفقاً ..مع ناظر المدرسة فى الرأى ، ولكن سعادة شفيق باشا طوى عنا كل ذلك ، وأفهمنا عكسه » . فكيف نبتت هذه الفكرة فى ذهن أبى النصر بك ؟ ومن أين له بهذه المزاعم المخالفة للواقع ؟ ولم هذا التحريف ؟ إنه يحرف الكلم عن مواضعه ثم يستشهد بالأعضاء ، ويالها من جرأة .

لهذا أرجو ، ياحضرات الأعضاء ، ألا يفتح باب المناقشة ثانية فى هذا الموضوع ، ويجب رفض الاقتراح شكلا ولا يصح السماح له ..بالكلام فى الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — سمعت من حضرة الزميل عبد الله سليمان أباظه بك أنى وإن كنت أرانى موفقاً فى مواقف أخرى فإنى غير موفق بينكم . نعم لا يضيرنى مطلقاً — وأنا فى جانب الأقلية وأنتم الأكثرية — أن أكون غير موفق ، ولكنى أعلن بأعلى صوتى أنكم إذا تغلبتم علىّ فذلك راجع إلى كثرة العدد ، لا لقوة الحجة والبرهان .

(ضجة شديدة) .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — لاحظ مكتب المجلس أن حضرة محمود أبو النصر بك أهان الأعضاء بعباراته الجارحة . ولقد قدم حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل الاقتراح الآتى :

« أقترح استبعاد اقتراح محمود أبو النصر بك من جدول جلسة اليوم لأنه غير صحيح ومهين لأحد حضرات الأعضاء » .

(أصوات : موافقة) .

دولة الرئيس — قرر المجلس استبعاد اقتراح حضرة محمود أبو النصر بك من جدول أعمال جلسة اليوم .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن تثبتوا احتجاجى على مقاطعتكم لى ، وحرمانى من الرد حتى على ما يوجه إلىّ شخصياً .

حضرة على عبد الرازق بك (السكرتير البرلمانى) — كل ما يقال يدوّن فى المضبطة بطبيعة الحال .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننى أرى فى خطتكم معى تحكما ينافى ما تقتضيه الروح الدستورية . ووالله إنى لأخشى على الدستور من هذه التصرفات .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦) .

من حق المجلس أن ينظر فى اقتراح ويصدر قراراً فيه ، ولو عدّله صاحبه .

مجلس النواب

راجع التعليق على المادة ٦٥ بمناسبة الاعتراض على كتاب الشعر الجاهلى .

(فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

عدم موافقة المجلس على طلب بألا تحال الاقتراحات برغبات على اللجان وألا يشتغل المجلس بها .

حسن صبرى بك — أرى أنه يحسن بالمجلس أن يحدد عمله بالنسبة لما أطلق عليه اسم اقتراح برغبة . إن أغلب الاقتراحات الواردة بجدول أعمال هذه الجلسة هى اقتراحات برغبات ؛ ولا أفهم كيف يجوز للمجلس باعتباره مجلساً تشريعياً أن يبحث اقتراحاً برغبة ويتخذ بشأنه قراراً ما . إن المجلس مجلس تشريعى وقراراته ملزمة وله حق الإشراف على أعمال الحكومة المسئولة أمامه عن تصرفاتها . وليس من أعمال المجالس النيابية أن يجتمع المجلس ويقرر قراراً يرغب فيه أمراً . إن المجلس أكبر من أن يضيع وقته ويقر قراراً تكون نتيجته أن يلتمس من الحكومة أن تعمل أو لا تعمل ما يريده . وأكرر القول بأن هذا العمل ليس من اختصاص المجالس النيابية وقد بحثت اختصاص هذا المجلس فى الدستور المصرى فلم أعثر فيه على كلة « رغبة » مطلقاً . نعم كان من اختصاص الجمعية التشريعية أن تبدى رغبات ، وهذا مفهوم لأنه لم يكن لها رأى قطعى بل كان رأيها استشارياً . أما الآن فالأمر على عكس ذلك . هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فليس من كرامة المجلس أن يضيع وقته ليقرر رغبة لا تعدو نتيجتها أحد أمرين : إما أنها متعلقة بأعمال هامة يجب تنفيذها أولا ؛ فإذا كانت الرغبة متعلقة بأعمال هامة فأمام المجلس طريقان للوصول إلى تحقيق هذه الرغبة : إما أن يشرع تشريعاً خاصاً بها وإما أن ينتظر إلى وقت بحثه ومناقشته لميزانية الدولة وعندئذ يمكن لأى عضو أن يتقدّم باقتراحه عند مناقشة ميزانية الوزارة المختصة . أما أن يتقدّم عضو برغبة ثم تحال هذه الرغبة على لجنة الاقتراحات فهذا ليس من عملها . إن القانون صريح فى أن اختصاصها متعلق بالاقتراحات الخاصة بمشروعات القوانين وليس بالرغبات . ولم يرد ذكر للرغبات إلا فى اللائحة الداخلية فقط ؛ ولا يمكن أن تتعارض اللائحة مع القانون . وقد يحصل أيضاً أن ترى لجنة الاقتراحات أن بعض الاقتراحات برغبات المعروضة عليها وجيه وترى إحالتها على اللجنة المختصة وكل ذلك لا يوجد ما يقضى بتنفيذ تلك الرغبات حتما . والخلاصة أن المجلس ليس من واجبه نظر الرغبات إذ هو مجلس لتقرير قوانين وإرادات يجب تنفيذها . إذن يجب أن يقف عند اختصاصه التشريعى وليس لنا مطلقاً أن نتعدى على ما ليس من حقوقنا ، وأرى توفيقاً بين

نصوص الدستور التى تجيز لكل مصرى أن يخاطب المصالح العامة مباشرة وبين اختصاص المجلس ورغبته فى عدم ضياع وقت المجلس سدى أن يتقدّم العضو — بصفته مصرياً لا بصفته عضواً — باقتراحه إلى رياسة المجلس وهى تقوم بإحالته على الوزارة المختصة .

راغب إسكندر افندى — إن اقتراح حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك تترتب عليه نتائج خطيرة ؛ وربما يدعو إلى تضييق فى اختصاص المجلس ؛ ولذا أرى أنه يجب على حضرته أن يقدّم اقتراحه كتابة طبقاً للائحة وأن يحال على اللجنة المختصة .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — أريد أن أدفع بعدم قبول الاقتراح شكلا لأن المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية تنص على أن « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » . إنى ألاحظ أولا أن اقتراح حضرة العضو لم يقدم كتابة وثانياً إذا تجاوزنا عن الشكل فإن هـذا الاقتراح من شأنه تعديل نص اللائحة الداخلية فيجب أن يسير إذن فى الطريق المعتاد . وقد بحث مجلس النواب هذه المسألة سنة ١٩٢٤ وأصدر قراراً بأن لمجلس النواب — غير صفته التشريعية — حق التعبير عن الأمة فى جميع رغباتها العامة . وبناء على هذه المسألة التى بحثت وكان مقررها معالى أحمد خشبه بك رؤى أن من اختصاص المجلس النظر فى الاقتراحات سواء كانت برغبة أو بمشروعات قوانين . فإذا كانت الرغبة التى يبديها المجلس داخلة فى اختصاص السلطة التنفيذية فإن الحكومة لا تتقيد بها ، أما إذا كانت خاصة بمسائل عامة أو أمور رأت الأمة أن تتظلم منها وقام المجلس بإقرار هذا الرأى كان ذلك واجب النفاذ . أما الاقتراحات بقوانين فهى ملزمة للحكومة . وبناء على ذلك أرى عدم قبول الاقتراح شكلا ورفضه موضوعاً لسبق الفصل فيه .

الرئيس — إذن حضرتك تدفع الشىء بقوة المحكوم به .

مصطفى الشوربجى افندى — إنى مخالف لرأى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك وأرى أن تمسك الأستاذ راغب إسكندر فى غير محله . ولقد سرنا فى الجلسة الماضية على غير هذه القاعدة لأن سعادة مصطفى النحاس باشا — عندما رأى المكتب تعديل اللائحة الداخلية — عرض علينا هذا التعديل وأقررناه دون أن نطلب منه تقديم اقتراح كتابى بتعديل اللائحة ؛ ولذلك لا أرى من الضرورى تقديم الاقتراح كتابة . أما ما يراه الأستاذ حسن صبرى بك من أن المجلس لا يصح أن يصدر قرارات برغبات فإنى أرى أن الواجب عليه أولا أن يطلب تعديل اللائحة لأن الرغبات منصوص عليها فى المادة ٧٢ منها ؛ وعلى ذلك فإنى أرفض الاقتراح .

الرئيس — إن المادة ٧٢ من اللائحة لم تحدد الرغبة .

مصطفى الشوربجى افندى — صحيح أن المادة لم تحدد الرغبة ، ولكن المجلس قد فسرها بالطريقة التى سار عليها .

الرئيس — يجب تحديد معنى الرغبة لأنها قد تكون ملزمة أو غير ملزمة .

فهناك مثلا رغبات خارجة عن أعمال المجلس ، مثلها مثل الالتماسات . فكل اقتراح برغبة — كما ورد فى تلك المادة — لا يعتبر دليلا على أن الشارع أراد كل رغبة لأنه لم يقل إنه يصح للعضو أن يبدى أية رغبة كانت بل غرضه من الرغبة تلك التى تكون فى حدود المجلس . أما فيما يختص بأعماله الداخلية فللمجلس أن يقرر ما يشاء .

مصطفى الشوربجى افندى — إن المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية تلزم لجنة الاقتراحات بأن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما تقريراً مختصراً عن كل مشروع قانون أحيل عليها .

الرئيس — أتريد أن تقول إن كلام الأستاذ حسن صبرى بك سابق لأوانه ما دامت اللائحة الداخلية لم تعدل ؟

مصطفى الشوربجى افندى — نعم .

عبد الحليم العلايلى بك — أوافق على ما قاله الأستاذ كامل حسن الأسيوطى من أن هذا الموضوع سبق للمجلس أن بحثه .

محمد صبرى أبو علم افندى — أرى أن الاعتراضات التى وجهت ضد رأى الأستاذ حسن صبرى بك ليست وجيهة . فاللائحة الداخلية تبين الطريقة التى يسير عليها المجلس فى عمله داخل الحدود التى عينها له الدستور والتى يفسرها هو بما يراه ؛ لذلك أرى أن اقتراح الأستاذ حسن صبرى بك لا يستدعى مبدئياً تعديل اللائحة الداخلية لأن هذه اللائحة لا تنص على أن لأحد الأعضاء حق تقديم الرغبات بل هى تفرض وجود هذا الحق وتنظمه . وإذا أخذنا باقتراح الأستاذ حسن صبرى بك فلا محل لتعديل اللائحة .

الرئيس — تتلخص المسألة فى أن بعض الأعضاء يرى أن اللائحة الداخلية ما دامت تنص على الاقتراح برغبة فالاقتراح برغبة جائز ما لم تعدل هذه اللائحة .

محمد صبرى أبو علم افندى — اللائحة ليست بقانون .

الرئيس — هى قانون للمجلس .

محمد صبرى أبو علم افندى — أرى أن اللائحة تنظم الحقوق على افتراض وجودها .

الرئيس — اللائحة تنظم الحقوق الموجودة لا الحقوق المفروضة . وقد تضمنت اللائحة الداخلية وجود رغبات وهى لا وجود لها فى الدستور .

وليم مكرم عبيد افندى — أرى أن اقتراح حسن صبرى بك لا محل له لأنه معارض للدستور ولسلطة الأمة .

الرئيس — نحن نتكلم الآن فى الشكل وكلامك هذا فى الموضوع .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن ما فهمته من كلام الأستاذ حسن صبرى بك هو أنه يريد الوقوف بالرغبات عند هذا الحد ، أى أنها لا تحول على لجنة أخرى غير لجنة الاقتراحات .

(أصوات : لا ، لا) .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنه يقول إن لكل عضو أن يقدم رغبة يرسلها إلى المكتب والمكتب يخطر بها المجلس (ضجة) هذا ما فهمته .

الرئيس — إن الأستاذ حسن صبرى بك يرى ألا يقرر المجلس رغبات حفظاً لكرامته فتقدمت اعتراضات على شكل هذا الاقتراح فهناك رأى يقول إن الشكل غير مستوف لأنه لم يقدم كتابة ورأى آخر بأن الاقتراح مرفوض لأن هذه المسألة قد سبق الفصل فيها وهناك رأى ثالث بأن الاقتراح مرفوض شكلا لأن اللائحة الداخلية تنص على وجود رغبات .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لقد تتبعت المناقشة جيداً . فالأستاذ حسن صبرى بك يقول إن الرغبة لم ترد فى الدستور وورودها فى اللائحة يتعارض مع أحكام الدستور . ثم قال إن للرغبة حكما فى اللائحة فقط ويرى أن تقدم إلى رياسة المجلس والرياسة ترسلها إلى الجهة المختصة . ولا يصح أن نشغل أنفسنا بالرغبات — ونحن هيئة تشريعية — إلا إذا كانت هذه الرغبات مشروعات بقوانين .

الرئيس — ليست عبارتك واضحة وضوحاً كافياً .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ملخص عبارة الأستاذ حسن صبرى بك تنحصر فى أنه لم ينص على الرغبات فى الدستور وقد نص عليها فى اللائحة وهذا النص يتعارض مع الدستور ويرى أن الرغبة إذا تقدمت من أحد حضرات الأعضاء فإنها يجب أن تبلغ إلى المكتب والمكتب يبلغها إلى الجهة المختصة ويكون من العضو لا بصفته النيابية بل باعتباره فرداً من أفراد الأمة .

حسن صبرى بك — قلت إن الرغبات باعتبارها عملا من أعمال المجلس لا يليق بالمجلس إقرارها إلا إذا كان ذلك الإقرار ملزما للحكومة وأرى أن لكل عضو أن يبدى أية رغبة ويكون مثله فى ذلك مثل كل مصرى وعليه أن يبعث برغبته هذه إلى الجهة المختصة بواسطة رياسة المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرى أن اعتراض حسن صبرى بك مقبول شكلا ولا يتعارض مع اللائحة الداخلية ولا الدستور لأن المادة ١٠٣ من الدستور تنص على ما يأتى :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

(١٠٢) ، ونصها : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

وأقول إن إحدى لجان المجلس المنصوص عنها هى لجنة الاقتراحات . هذا فيما يختص بمشروعات القوانين . أما الرغبات فلم ينص فى اللائحة الداخلية على إحالتها إلى اللجان المختصة .

ولقد اطلعت على جميع الاقتراحات المعروضة علينا اليوم فلم أجد فيها رغبة بمشروع قانون بل هى مجرد رغبات . فهل يتحتم والحالة هذه إحالتها على اللجان المختصة ؟

إن اللائحة الداخلية لا تحتم ذلك فالمادة ٧٢ من اللائحة تقول « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدّم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر رئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

ولجنة الاقتراحات بحسب نص اللائحة لا تقدّم عن هذه الرغبة تقريراً ، وإليكم نص المادة ٧٥ :

« على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه ... الخ » .

فالواجب الذى يتحتم على لجنة الاقتراحات هو أنها تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً تقريراً عن مشروعات القوانين . ولم تذكر المادة شيئاً عن الرغبة فإذا سبق أن وزعنا فيما مضى الرغبات على اللجان المختصة واستمررنا على هذه الطريقة مدة طويلة فإننا نكون قد جاوزنا حدود اللائحة الداخلية .

الرئيس — إن الموضوع الذى نبحثه الآن هو أن اقتراح حسن صبرى بك كان يجب أن يقدّم كتابة حتى يكون مقبولا شكلا . ولقد ذكرت ثلاثة أوجه اعترض بها عليه . فى أى وجه منها يتكلم حضرة العضو ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى لا أعتبر ما أبداه حسن صبرى بك اقتراحاً برغبة وإنما أعتبره لفت نظر منه لأحكام اللائحة وأحكام الدستور .

الرئيس — إذن هل يعتبر كلام الأستاذ حسن صبرى بك اقتراحاً أم لا ؟

حسن صبرى بك — إن ما أبديته ليس اقتراحاً وإنما هو مجرد ملاحظة على موضوع مطروح أمامنا .

الرئيس — يتلخص قول الأستاذ حسن صبرى بك فى أنه لا محل لنظر الرغبات فى المجلس . وكل عضو له رغبة يمكنه أن يبلغها (باعتباره فردا من أفراد الأمة) إلى الجهة المختصة عن طريق المكتب بدون أن ينظرها المجلس نفسه . ولكن بعض الأعضاء يرى أن هذا اقتراح وتقديمه على هذه الصورة يجعله باطلا شكلا ، فكان جواب الأستاذ حسن صبرى بك على ذلك أن هذا ليس باقتراح . وإنى إزاء هذا التصريح لا يسعنى أخذ الرأى لأنه لا يوجد اقتراح يؤخذ عليه .

حسن صبرى بك — لقد سقت كلامى هذا بمناسبة إحالة هذه الاقتراحات على اللجان المختصة وكان غرضى التدليل على أنه ليس للمجلس أن يشتغل بإحالة هذه الاقتراحات على لجان ما .

الرئيس — وهل تريد أخذ الرأى على هذا ؟

حسن صبرى بك — نعم أريد أخذ الرأى على أن اقتراحات الرغبات المطروحة على المجلس لا يجوز إحالتها على لجان ولا اشتغال المجلس بها .

الرئيس — الموافق على رأى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك يقف .

(لم يقف أحد سوى حضرة الأستاذ حسن صبرى بك) .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

إحالة اقتراح على لجنة الموضوع مباشرة لأن اقتراحاً مرتبطاً به سبق أن تقررت إحالته إليها مباشرة .

مجلس الشيوخ

اقتراح حضرة على عبد الرازق بك بخصوص التسليف على القطن لغاية ٤٠٠ قنطار
ورفع مقدار السلفة على الرتب التى فوق الفولى جود فير — إحالته على لجنة المالية

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك (السكرتير البرلمانى) — تقدم اقتراح من حضرة على عبد الرازق بك مرتبط باقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر الخاص بدخول الحكومة مشترية فى سوق القطن ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم عرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس بجلسة اليوم وإحالته بصفة مستعجلة على اللجنة المختصة ، وهو :

لما كان مشروع التسليف على القطن الذى قررته الحكومة لم يؤد الغرض الذى قصد منه ، وهو حجز مليون قنطار على الأقل عن السوق ، إذ ظهر أن ما حجز للآن لم يتجاوز مائة ألف قنطار وذلك لجعل التسليف قاصراً على القادير التى لا تزيد على مائتى قنطار .

فأقترح أن يتقرر التسليف لغاية أربعمائة قنطار ، وأن يرفع مقدار السلفة على الرتب التى هى أعلى من الفولى جود فير .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

على عبد الرازق

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦

عضو مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المالية ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح على لجنة المالية .

(فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

لاينظر المجلس فى اقتراح بدأت مناقشته فى مجلس النواب أولا ولو كان هـذا الاقتراح له سبق التقديم فى مجلس الشيوخ وتقررت إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره بصفة مستعجلة .

طلب حضرة الشيخ حسن عبد القادر استعجال لجنة المالية فى تقديم تقريرها
عن الاقتراح المحال عليها الخاص بدخول الحكومة فى بورصة العقود

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قدّمت منذ خمسة عشر يوما اقتراحا بشأن دخول الحكومة مشترية فى سوق العقود ببورصة القطن ؛ وأحيل هذا الاقتراح إلى لجنة المالية لتنظره بطريق الاستعجال ؛ ومن الأسف الشديد أنها لم تقدّم تقريرها للآن عن هـذا الاقتراح ؛ ونحن فى أزمة شديدة وضيق مالى خطير تتوقف عليه حياة الأمة أو موتها . والذى أطلبه أن يكلف المجلس حضرات أعضاء لجنة المالية أن ينصرفوا من المجلس الآن ويقدموا تقريرهم عن هذا الاقتراح لنتناقش فيه فى هذه الجلسة — ولو دعت الضرورة لبقائنا إلى منتصف الليل — لأهميته . ولأنى أرى أن المسائل المطروحة على حضراتكم اليوم ليس لها من الأهمية ما لهذا الاقتراح ، ولا يستحق أن نتصرف لها عن مسألة حيوية كل القطر ينتظر الفصل فيها . ولا غضاضة أن يحضر وزير المالية فى هذه الجلسة لإبداء رأيه كما أبداه فى مجلس النواب .

(تصفيق) .

سعادة محمود شكرى باشا — اللجنة المالية صدعت بأمر المجلس بالنسبة للاستعجال . وأذكر أن الاقتراح أحيل عليها بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ . فاجتمعت اللجنة فى صباح اليوم التالى ، وتناقشت فيه ، وسمعت رأى معالى وزير المالية ، ثم أجلت النظر فيه إلى جلسة

أخرى لإجراء مباحث رأت اللجنة ضرورتها ، ثم اجتمعت اللجنة يوم الخميس الماضى بحضور معالى وزير المالية ، ومكثت من الساعة الرابعة إلى الساعة السابعة مساء تتداول فى الأمر . ولبيانات طلبت خاصة بالأشخاص الذين يشتغلون بالبورصة ، والذين تعلمون حضراتكم مبلغ تأثيرهم عليها تأجل النظر فى هذا الاقتراح إلى غد بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير المالية ليتمكن من إرسال الدوسيه الخاص بعمل هذه الطائفة ، ومع ذلك فنحن على استعداد تام للانصراف من هذه الجلسة لإتمام البحث فى هذا الاقتراح لولا أن معالى وزير المالية موجود الآن بمجلس النواب .

من ذلك يتضح لحضراتكم أن اللجنة لم تقصر فيما عهد إليها وبذلك لا يمكن أن يوجه إليها أى لوم ، وتؤمل أن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع غداً .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — قدمت هـذا الاقتراح إلى مجلس الشيوخ قبل أن يقدم سعادة الوكيـل باشا اقتراحه فى هذا الموضوع لمجلس النواب . ولعل حضراتكم تذكرون أن معالى وزير المالية حضر من الأقصر وأجاب بما أجاب به أمام لجنة مجلس الشيوخ وأبدى لها قبل أن يبدى رأيه أمام مجلس النواب .

ونحن نرى اليوم أن مجلس النواب يتناقش فى هذا الموضوع ، بينما نرى أن لجنة المالية عندنا لم تقدم تقريرها إلى اليوم بحجة أن معالى وزير المـالية وعدها بتقديم البيانات التى طلبتها ، والواقع أن اللجنة كان يمكنها تقديم تقريرها بالقبول أو الرفض .

وأرى أن اللجنة يجب عليها أن تنسحب من الجلسة للنظر فى هذا الموضـوع ، وأن تقدم تقريرها فوراً للمجلس للمناقشة فيه ، ويجب أن يحضر معالى وزير المـالية الآن لأن الحالة تستلزم الاستعجال لخطورتها .

سعادة محمود شـكرى باشا — أظن أن هذا القول من حضرة الشيخ حسن عبد القادر يعتبر تحكما فى أعمال اللجنة وحضرته لم يكن من أعضائها ليعرف ما دار فيها من المناقشات فلا يسوغ له أن يتحكم فى أعمالها ، ولا أفهم كيف يستطيع معالى وزير المالية أن يحضر هنا وفى مجلس النواب فى وقت واحد .

دولة الرئيس — أريد أن ألفت النظر إلى أنه إذا تقدم اقتراح لـكل من المجلسـين ، وبدأت المناقشة فيه فى أحـدهما ، فلا يصح للمجلس الآخر النظر فيه قبل صدور قرار من المجلس الذى بدأت فيه المناقشة .

حضرة محمد محمود خليل بك — المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا المعنى ، ونصها :

« إذا تقدم لـكل من مجلس النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب» .

وبما أن هذا الموضوع مطروح الآن أمام مجلس النواب فلا يجوز لنا قبل أن يصدر قراره أن نتناقش فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قدم زميلى حضرة الأستاذ الشيخ حسن عبد القادر اقتراحه لمجلس الشيوخ قبل أن يقدم الاقتراح فى هذا الموضوع لمجلس النواب . فبناء على المـادة ١١٩ من اللائحة الداخلية كان يجب أن ينظر الاقتراح هنا قبل أن ينظر بمجلس النواب .

دولة الرئيس — ولـكن نص المـادة المذكورة لا يساعد على ذلك لأن المناقشة بدأت أولا أمام مجلس النواب .

سعادة محمود شـكرى باشا — إن ما يستند إليه حضرة محمد محمود خليل بك ولو أنه يعد دفاعا عن لجنة المالية إلا أننى لا أوافقه عليه . والحقيقة أن ما حصل فى مجلس النواب هو ما حصل فى مجلس الشيوخ ، فقد قدم الاقتراح هنا وأحيـل إلى لجنة المـالية كما قدم الاقتراح ذاته لمجلس النواب ، فأحاله إلى لجنة المـالية . فإذا صح ما يتمسك به حضرة محمد محمود خليل بك فيكون الحق لمجلس الشيوخ أن ينظر فى الاقتراح قبل مجلس النواب .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد بدأت المناقشة فعلا الآن بمجلس النواب .

دولة الرئيس — يتناقش مجلس النواب الآن فى هذا الموضوع .

حضرة محمود أبو النصر بك — أؤيد كل التأييد ما قاله حضرة محمد محمود خليل بك . وبما أننا علمنا أن مجلس النواب يتناقش فى هذا الموضوع فلا يصح أن نتناقش فيه قبل أن ينتهى منه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بما أن هذا الاقتراح قدم إلى مجلس الشيوخ أولا فيجب أن يبدأ بنظره فى هذا المجلس .

دولة الرئيس — ولكن مجلس النواب يتناقش فى هذا الاقتراح الآن .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

جواز إحالة الاقتراحات برغبات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى اللجان أو إلى الوزارات المختصة .

جواز إحالة الاقتراحات برغبات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات على اللجان أو الوزارات المختصة — التزام المجلس فى ذلك بقراره الذى أصدره بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦

سعادة محمد صفوت باشا — لهذه المناسبة أقول إن اللائحة الداخلية لا تنص على ما يتبع فى الاقتراحات بعد أن تنظر بلجنة الاقتراحات وبالأخص فى الاقتراحات التى يقدمها حضرات الأعضاء برغبة وهذا مما يدعو لأن يضع المجلس قاعدة يسير عليها .

هناك ثلاثة أنواع وهى : مشروع القانون الذى تقدمه الحكومة ، والاقتراح برغبة والاقتراح بمشروع قانون اللذين يقدمهما أحد الأعضاء . فالمادة ٧٣ من اللائحة الداخلية تنص على المشاريع التى ترد من الحكومة إلى المجلس وهذه ليس فى إجراءاتها شك . والمادة ٧٥ تقضى بأن « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات » .

وقد بينت المادة ٧٧ اختصاص لجنة الاقتراحات فنصت على أن تبدى رأيها فى جواز نظر المجلس فى المشروع . ولم تتعرض هذه المادة للاقتراحات برغبة بل تكلمت عن مشاريع القوانين . يدل على ذلك نص المادة ٧٨ وهو « يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار إليها باستبعاد المشروع أو باحالته إلى اللجنة المختصة » . ويؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٧٩ وهو « يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا الخ » .

كل هذه النصوص خاصة بمشروع القانون الذى يقدمه أحد حضرات الأعضاء . فما هى الإجراءات التى تتبع فى الاقتراح برغبة بعد قرار لجنة الاقتراحات ؟

إن الذى أستنتجه هو أن يعتبر الاقتراح فى حكم العرائض وتسرى عليه إجراءاتها المبينة باللائحة الداخلية .

(أصوات : لا ، لا) .

سعادة محمد صفوت باشا — هذه هى نصوص اللائحة الداخلية ، فأى نص نتبعه فى الاقتراحات التى تقدم برغبات كطلب إقامة كبار وإنشاء سكك حديدية وغيرها ؟ إنى أرى أن يتبع فيها ما يتبع فى العرائض .

(صوت : لا) .

دولة الرئيس — من هو المعارض ؟

سعادة محمد صفوت باشا — كانت لجنة الاقتراحات والعرائض فى الدور الماضى لا تسير على مبدأ واحد فى الاقتراحات المتماثلة التى تنظرها ، فتارة تحيلها على الوزارة وتارة على اللجنة وتارة ترفضها — فلهذا أطلب بحث هذا الموضوع وتقرير مبدأ فيه .

دولة الرئيس — هل يشير سعادة العضو إلى ما يقدم من غير حضرات الأعضاء ؟

سعادة محمد صفوت باشا — لا ، إن ما يقدم من غير الأعضاء يعتبر عريضة . والرغبات هى التى تقدم من حضرات الأعضاء وهى التى أتكلم عنها .

حضرة محمود أبو النصر بك — يوجد فرق بيّن بين العرائض التى تقدم من أشخاص خارجين عن هيئة المجلس وبين الاقتراحات برغبة التى يتقدم بها أحد حضرات الأعضاء . نعم إن العمل جرى على أن تلك الاقتراحات بعد أن تنتهى منها لجنة الاقتراحات يكون

لما سير خاص وترسل إلى الجهات المختصة لتنظرها . ولـكن الاقتراحات شيء والعرائض شيء آخر . وما جرينا قبل الآن عليه هو المتبع فى مجلس النواب فيجب أن نحتفظ به .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد تـكلمنا فى هذا الموضوع من قبل وقلنا إن اللائحة الداخلية خالية من وضع القواعد للاقتراحات برغبة . فإن المادة ٧٥ بينت أن كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم إلى الرئيس ويحال على لجنة الاقتراحات . والمادة ٧٦ تقول « كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعاً عليه منه إلى آخره » .

والمادة ٧٧ نصت على ما تجريه لجنة الاقتراحات فى المشروع . والمادة ٧٨ تنص على المشروع وليس فى اللائحة الداخلية نص عن الإجراءات التى تتخذ فى الاقتراحات بعد قرار لجنة الاقتراحات ولـكنا قلنا فيما مضى إن هذا الأمر مستنتج من نصوص اللائحة الداخلية . فالمادة ٨٣ تنص على أن لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره والمادة ٨٤ تنص على أن لـكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده حق ولو أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع فالمفهوم من هذه النصوص وبالأخص من الفقرة الأخيرة من المادة ٨٤ وهى « وكل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » هو أن الرغبة بعد أن تحال على لجنة الاقتراحات لا تتصرف فيها اللجنة بل تبدى رأيها ويعرض على المجلس للمناقشة فيه .

يؤيد ذلك أيضاً نصوص اللائحة الداخلية فى باب العرائض فإنه يؤخذ منها وجوب عرض الرغبات على المجلس لينظر فيها كما ينظر فى مشاريع القوانين التى تقدم من أحد الأعضاء . فقد قضت المادة ٩١ بأن « تفحص اللجنة العرائض وتعيدها إلى رئيس المجلس مبينة ما يجب إرساله إلى أحـد الوزراء أو ما يجب تحويله إلى لجنة مختصة أو إلى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه » ، أعنى أن لجنة العرائض تعرض رأيها على المجلس للفصل فيه . وبديهى أن الاقتراحات التى تقـدم من حضرات الأعضاء هى أكثر أهمية من العرائض التى يقدمها الأهالى خصوصا أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٨٤ صريح فى أن المجلس ينظر الرغبـة كما ينظر فى المشروع وكذلك ما جاء فى المادة ٨٥ التى تجيز لمن يقدم اقتراحاً أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره والمادة ٨٦ التى تنص على أن « ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فإذا أقره كلف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبـل أى مشروع آخر وله أن يشكل لجنة خاصة لفحصه » .

فمن كل هذا يتبين أن ما سرنا عليه فى الماضى هو عين الصواب ولو لم ينص عليه فى اللائحة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة زميلى الشيخ حسن عبد القادر على رأيه تمام الموافقة . فإن المجلس تناقش فى هذا الموضوع فى سنة ١٩٢٤ وتناقشنا فيه مرة أخرى فى سنة ١٩٢٦ وأظن أنه لا ضرورة لإعادة المناقشة فى هـذا الموضوع فى كل دور من أدوار الانعقاد .

إن الثابت فى مضبطة جلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ فى صفحة ١٦ هو « أن المجلس له أن يحيل كل اقتراح يراه مقبولا إلى الجهة التى يراها سواء كانت وزارة أو لجنة » . فهذا هو القرار النهائى الذى أصدره المجلس فى هـذا الموضوع . فلماذا لا يضاف هـذا المبدأ وما يماثله على اللائحة الداخلية كما طلبت فى الدور الماضى ليغنينا ذلك عن مثل هذه المناقشات الطويلة ؟

دولة الرئيس — الحق معك ، وسننظر فى ذلك .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

قصر اختصاص لجنة فحص الاقتراحات على النظر فى الاقتراحات من حيث الشكل أى البحث فى جواز نظر المجلس فيما يحال إليها من مشروعات القوانين دون إدخال تعديل عليها .

معالى محمـد شفيق باشـا — قدمت إلى المجلس اقتراحاً بمشروع قانون خاصاً باستخدام الأجانب . ولما فحصته لجنـة الاقتراحات والعرائض أضافت إليه مادة جديدة ورأى أن هذه اللجنة ليست مختصة بإضافة أو حذف أى شىء من المشروع المقدّم وإلى أثير هـذه المسألة الآن ولو أنهـا مسألة قانونية وأنا مهندس ولـكنى أرجع فيها لحكم الدستور فالمادة ١٠٣ من الدستور تنص على أن « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته على لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع

فيه حكم المادة السابقة » . وبمقتضى هذه المادة تكون مأمورية لجنة فحص الاقتراحات والعرائض قاصرة على إبداء رأيها فى جواز النظر فى الاقتراح أو عدم جوازه وليس لها أن تعدل فى الاقتراح المقدم بزيادة أو نقص .

والمادة ١٠٢ من الدستور تنص على ما يأتى : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

لحكمة الدستور فى هاتين المادتين واضحة ولا يصح أن نغفلها فإذا صح للجنة فحص الاقتراحات والعرائض أن تناقش كل مشروع يحال إليها من المجلس وتعدّل فيه لترتب على ذلك أن تتعدى على اختصاصات اللجان الأخرى ، وفى هـذا ضياع لحكمة تعدد اللجان التى روعى فى تشكيلها وجود أصحاب الكفايات المتنوعة حسب اختصاص كل لجنة . فمثلا نرى فى لجنة الأشغال عدداً من المهندسين وفى لجنة الحربية عدداً من العسكريين وهكذا الحال فى باقى اللجان الأخرى . ولا نزاع فى أن أهل الاختصاص أقدر من غيرهم على إبداء الرأى السديد ، فلهذا أرى أن تصرّف لجنة فحص الاقتراحات والعرائض فى مشروع القانون المقدم منى يتعدى اختصاصها الذى ينحصر فى البحث فى جواز نظر المشروع أمام المجلس أو عدم جواز ذلك ، وقد لفت نظرى إلى إثارة هذه المسألة زميلى سعادة أحمد على باشا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — باعتبارى رئيساً للجنة فحص الاقتراحات والعرائض أوافق معالى محمد شفيق باشا على ملاحظته التى أبداها .

سعادة محمود شكرى باشا — لى رأى فى هذا الموضـوع يوفق بين ما قاله معالى محمد شفيق باشا وبين ما عملته لجنة فحص الاقتراحات والعرائض . نعم إن ما قاله معالى محمد شفيق باشا صحيح ومع ذلك فلا مانع يمنع اللجنة عند فحص الاقتراح الذى يحال إليها — من أن تشير بتعديل فيه بزيادة أو نقص إذا رأت محلا لذلك على أن يكون عملها بصفة رغبة مقدمة منها — فأرى أن الزيادة التى زادتها اللجنة على مشروع القانون المقدم من معالى محمد شفيق باشا يعتبر بمثابة اقتراح من قبلها تنظر فيه اللجنة المختصـة عند النظر فى الاقتراح الأصلى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إن عمل لجنة فحص الاقتراحات والعرائض كعمل قاضى التحضير فى المحاكم . وإنى بصفة كونى عضواً فى هذه اللجنة أقرر بأن عملها لا يخرج عن هذا الحد ، فهى تنظر فى شكل الاقتراح دون تعليق على موضوعه ؛ ويشمل تقريرها الذى تقدمه للمجلس رأيها فى جواز نظر الاقتراح أو عدم جواز نظره مع ذكر اللجنة التى يصح أن يحال إليها الاقتراح إن كان هناك محل لذلك .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إنى أوافق سعادة محمود شكرى باشا على رأيه ، إذ لا مانع يمنع اللجنة من أن تضم اقتراحا إلى أصل المشروع المقدم ولها أن تحذف منه ما ترى لزوما لحذفه والرأى الأخير للمجلس ومع ذلك فالمادة ١٠٢ من الدستور التى تمسك بها معالى محمد شفيق باشا لا تحرم على اللجنة أن تبدى رأياً بإضافة نص أو بحذف آخر بل إن عبارتها من أن « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » تفيد بأن لجنة فحص الاقتراحات والعرائض تقدم تقريراً تبدى فيه رأيها .

معالى محمد شفيق باشا — عبارة المادة ١٠٢ تشير إلى اللجنة المختصة لا للجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — عبارة المادة ١٠٢ واضحة . ولجنة فحص الاقتراحات والعرائض هى إحدى لجان المجلس التى تشير إليها المادة .

معالى محمد شفيق باشا — أرجو حضرة العضو أن يتلو المادة ١٠٣ من الدستور .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المادة ١٠٣ تنص على أن « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

معالى محمد شفيق باشا — إن اللجنة التى تشير إليها المادة ١٠٣ من الدستور هى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لم أر فى المادتين ما يحرم على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أن تبدى رأيها فى المشروع المقدم ولنا أن نأخذ برأيها أو لا نأخذ به . وكذلك للجنة المختصة حق تعديل ذلك الرأى أو قبوله ؛ ولا غضاضة على صاحب الاقتراح إذا

يد على اقتراحه شيء قد يفيد لأن المصلحة العامة هى ضالة الجميع . وإنى أرى رأى سعادة محمود شكرى باشا فى أن الزيادة التى تقترحها اللجنة تعتبر متممة للاقتراح واللجنة المختصة تقدر ما إذا كان هناك محل لقبول رأى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض أو عدم قبوله والمادة ١٠٢ لم تمنع ذلك .

سعادة أحمد على باشا — إنه فضلا عن النصوص الدستورية فقد نصت المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على أن « يحال المشروع إلى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لإبداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه . وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما » . فمأمورية لجنة فحص الاقتراحات والعرائض هى البحث فى جواز نظر المشروع أمام المجلس أو عدم جواز ذلك . والمادة ٧٨ من اللائحة الداخلية تنص على أن يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار إليها استبعاد المشروع أو إحالته إلى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الإيضاحية فيوزع على الأعضاء » . أعنى أنه عندما تقول لجنة فحص الاقتراحات والعرائض بجواز نظره أمام المجلس يحيله المجلس إلى اللجنة المختصة لتقرير ما تراه فى شأنه وهذه اللجنة هى وحدها المختصة بإضافة مادة أو حذف أخرى من أى مشروع ترن يقدم إليها وكذلك لها الحق فى تعديله بالطريقة التى تراها وليس شيء من هذا من عمل لجنة فحص الاقتراحات والعرائض . ربما يقال إن فى ذلك حجراً على لجنة الاقتراحات فأقول إنه ليس هناك شيء من ذلك فأعضاء اللجنة أعضاء بالمجلس ويستطيعون إبداء رأيهم فى كل ما يعرض على المجلس . لهذا أرى من الواجب الاحتفاظ باختصاص كل لجنة .

إننى أشك كثيراً فى أن للجان حقاً فى اقتراح قوانين أو إدخال تعديلات على مشاريع القوانين على خلاف ما للأعضاء منفردين من الحق فى ذلك إذ لهم أن يقترحوا ما شاءوا من قوانين ومشروعات . فإن اختصاص اللجان محدود وما هى إلا فئات من حضرات الأعضاء كلفها المجلس بعمل معين تقوم به وليس لحضرات الأعضاء ، كلجنة ، اقتراح بقانون أو بتعديل قانون . وهذا لا يمنعهم ، كأعضاء بالمجلس ، من اقتراح ما يريدون من قوانين أو اقتراحات .

إن مهمة أعضاء اللجنة محدودة وقاصرة على ما كلفوا به فهم وكلاء فى مأمورية يؤدونها ولا يزيدون عليها . ولسنا نبحث الآن هل أخطأت اللجنة أم أصابت فيما ارتأته من الإضافة وإنما بحثنا قاصر على حقها فى ذلك من الجهة القانونية فإن المسألة مسألة نصوص ونظام يجب أن نتبعها .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ما رأى سعادتكم فى الفكرة التى أبداها سعادة محمود شكرى باشا ؟

سعادة أحمد على باشا — سعادة شكرى باشا يقصد التوفيق لأنه يقول بأن اللجنة ليس لها أن تدخل تعديلا على الاقتراح ولكن ما دامت قد فعلت ذلك فلا مانع من قبول التعديل أما أنا فأقول باتباع الدستور واللائحة الداخلية إذ ليس فى تنفيذها حرمان أو غضاضة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أنت إذن مخالف لرأى سعادة محمود شكرى باشا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أؤيد ما قاله سعادة أحمد على باشا وأزيد على ما بين من الأدلة ما يأتى :

أولا — أقول إنه ليس للجان أن تقترح شيئاً بصفة كونها لجاناً مكلفة بعمل خاص . ولو صح لها أن تقترح شيئاً وجعلنا — بحكم الضرورة وبما لنا من الحق — عدد أعضائها أكثر من عشرة لخالفنا اللائحة الداخلية فى نص صريح وهو ما ورد بآخر المادة ٧٦ وهذا نصه « ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون» . فإذا أجزنا إذن للجنة مؤلفة من أكثر من عشرة أعضاء كلجنة الطعون مثلا أن تقدم اقتراحاً نكون قد خالفنا نص اللائحة .

ثانياً — إن المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية تنص على أن لكل عضو قدّم مشروعاً أو رغبة أن يسترده حتى ولو أثناء المناقشة فيه . فإذا قدّم عضو اقتراحاً وأحيل على لجنة الاقتراحات فزادت عليه شيئاً ثم سحب صاحب المشروع مشروعه فماذا تكون النتيجة ؟ إن المشروع يسقط طبعاً .

لهذين السببين أقول إنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تتعدى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض وظيفتها القاصرة على بحث المشروع من حيث جواز نظره أمام المجلس أو عدمه .

معالى محمد شفيق باشا — أيدنى كل من حضرات أحمد على باشا والأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك فى رأيى وطلبا أكثر مما طلبت فليسمحا لى أن أخالفهما فى هذه الزيادة لأن المادة ١٠٢ من الدستور تقول « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى

إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » . فإذن يكون على اللجنة بحكم الدستور أن تفحص القانون وإن وجدته ناقصاً أدخلت عليه ما تراه من التعديلات . وأما لجنة الاقتراحات فليس لها أن تقول أكثر من جواز أو عدم جواز نظر الاقتراح أمام المجلس — وهذا هو المعقول لأن لجنة الاقتراحات تحال عليها كافة الاقتراحات والعرائض . وقد رأينا الليلة أن عدد الاقتراحات والعرائض التى نظرتها عظيم جداً ولو كلفت بفحص دقائق كل اقتراح وعريضة لما سمح لها الوقت بذلك . أما لجان الموضوع فلا يحال على كل منها إلا عدد قليل من الاقتراحات ومن الميسور لها نظره بخلاف لجنة الاقتراحات والعرائض فإن وقتها لا يسمح لها إلا أن تمر على هذا العدد الوافر مراً سطحياً لمعرفة ما إذا كانت هذه الاقتراحات مما يجوز نظره أمام المجلس أم لا .

سعادة محمد صفوت باشا — أراد حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن يستنتج من نص المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية عكس ما أريد أن أقوله لأنه إذا كان للعضو أن يقدّم ما شاء من الاقتراحات فلا أدرى كيف يفقد العضو هذا الحق وهو فى اللجنة مع زملائه مع أن هذا الحق مكفول لى بالدستور وباللائحة الداخلية . يقول الأستاذ إنه من الجائز أن يجعل المجلس عدد أعضاء اللجان أكثر من عشرة ويكون بذلك كل اقتراح يقدم منهم مخالفاً لنص اللائحة . هذا جائز ولكن الواقع الآن هو أن عدد أعضاء كل لجنة تسعة فليس هناك إذن ما يمنعهم من اقتراح أى تعديل .

لقد عرض علينا اليوم ضمن تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض قرار بضم اقتراحين مقدمين من عضوين فى موضوع واحد وطلب إحالتهما على لجنة واحدة . فلو تمشينا مع الرأى القائل بأنه ليس للجنة أن تقرر إلا جواز أو عدم جواز نظر الاقتراح أمام المجلس لقلنا أيضاً بأنه ليس للجنة أن تقرر ضم اقتراحين إلى بعضهما .

تمسك حضرة الأستاذ محمد عز العرب بك بما جاء فى المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية التى تجيز لكل عضو أن يسترد مشروعه وقال إننا لو أجزنا للجنة أن تعدل فى الاقتراح لترتب على ذلك تعطيل مفعول هذه المادة . ولكن حضرة الأستاذ لم يذكر باقى نص المادة وهو « إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع » . فإذن لا يجوز لصاحب الاقتراح أن يسترده ما دام قد طلب أحد الأعضاء استمرار النظر فيه . وعلى ذلك فلكل عضو ولكل لجنة لا يزيد عدد أعضائها عن عشرة أن تقترح أى تعديل .

سعادة محمود شكرى باشا — رأيى لا يتعارض مع الدستور ولا مع اللائحة الداخلية . لقد فهمت كما فهم غيرى مما قاله حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أنه يقصد أن اللجنة التى يحال عليها اقتراح ما ليس لها إلا أن تفصل فيه دون أن تدخل عليه أى تعديل وهذا ما لا أوافق عليه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — حضرة الشيخ محمد عز العرب بك لم يقصد إلا لجنة الاقتراحات والعرائض .

سعادة محمود شكرى باشا — لكل لجنة أن تضع مشروعاً غير المشروع الأصلى المقدم إليها أو تدخل عليه تعديلا وتقول إن هذا هو رأيها . أما عن الشطر الثانى من كلام حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وهو الخاص بما للعضو صاحب الاقتراح من حق استرداد اقتراحه فأقول زيادة على ما ردّ به سعادة محمد صفوت باشا إن لهذه المسألة نظيراً فى قانون المرافعات المدنى ذلك أن للمدعى أن يطلب فى أى وقت شطب دعواه ما لم يكن هناك دعاوى فرعية من المدعى عليه وهى المعبر عنها بالاصطلاح الفرنسى "Demandes Réconventionnelles" فإذا قدم أحد الأعضاء اقتراحاً وأراد استرداده بعد أن قررت لجنة الاقتراحات تعديله فليس هناك ما يمنع اللجنة من طلب استمرار النظر فيه .

حضرة حافظ عابدين بك — أوافق سعادة أحمد على باشا فيما ذهب إليه وأقول إن تحديد اختصاص لجنة الاقتراحات لا يحرم أعضاءها من حق اقتراح أى تعديل لا بصفة كونهم أعضاء لتلك اللجنة بل باعتبار كونهم أعضاء بالمجلس .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — حقيقة إن ما قاله حضرة الشيخ محمد عز العرب بك وجيه لأننا لو أبحنا للجنة الاقتراحات والعرائض أن تقترح تعديلا وكانت بالصدفة مكونة من أكثر من عشرة أعضاء لكان فى ذلك مخالفة للائحة الداخلية التى قضت بعدم جواز تقديم اقتراح بمشروع قانون من أكثر من عشرة أعضاء إلا لحكمة وهى عدم التأثير فى المجلس ، ونحن الآن إنما نبحث فى مبدأ عام لا فى مسألة خاصة .

إن عمل لجنة الاقتراحات هو فى الأصل بحث شكلى ؛ وليس لها ، كلجنة ، أن تقدم اقتراحات : وأما أعضاؤها فلهم هـذا الحق باعتبار أنهم أعضاء فى المجلس . هذا عن لجنة الاقتراحات وأما عن لجنة الموضوع فلها طبعاً حق التعديل والتغيير .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — الكلمة لحضرة الشيخ محمد عن العرب بك .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الكلمة لى قبل حضرة الشيخ محمد عن العرب بك .

حضرة محمـد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — أظن أن حضرتك تنازلت عن الكلام .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — تنازلت لاعتقادى أن المجلس اكتفى بالمناقشات التى سمعت ولكن بما أنه سمح لحضرة حافظ عابدين بك أن يتكلم فأنا أريد أن أتكلم .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — تفضل .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يجب عنـد البحث فى مسألة قانونية أن يرجع فى ذلك إلى غرض الشارع حتى إذا طبقت المادة روعى فى ذلك معناها لا مبناها عملا بالقاعدة التى تقول : العبرة بالمقاصد والمعانى ، لا بالألفاظ والمبانى . أما التقيد باللفظ دون المعنى فهذا ما لا يمكن أن أقول به أو أوافق عليه . إن المادة ١٠٢ من الدستور التى أشرت إليها لم أجد بينها وبين المادة ١٠٣ ، التى استلفت نظرى إليها ، تناقضا ولا شيئاً جديدا .

قلت إن كل مشروع قبل المناقشة فيه يجب أن يحال على لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه. فإذا كان بالمشروع نقص تحتم على اللجنة أن توافق عليه .

إننى لا أدرى أين نص على « اللجنة المختصة » ، أفى المادة ١٠٢ من الدستور ؟ إن المادة المذكورة تقول « إحدى لجان المجلس » فهل لجنة الاقتراحات ليست من هذه اللجان ؟ وهل هى لذلك غير مختصة ؟ وإذا كانت غير مختصة فلماذا أحلنا الموضوع عليها ؟

وإذا رأت اللجنة أن فى المشروع نقصاً فهل يحرم عليها تكملة هذا النقص ؟ هذا ما لا أوافق عليه .

على أن المعترضين ذهبوا فى اعتراضهم إلى أبعد مما ذهب إليه معالى شفيق باشا ؛ وأستغرب كثيراً أن حضراتهم يقولون إن تقرير اللجنة إذا قدم للمجلس يخشى أن يتأثر به من يقول بذلك ، ومن يقول بتقيد المجلس برأى اللجنة ؟

كم قدّمت لنا تقارير من اللجان ولم يأخذ المجلس بها ؟

لهذا أصمم على رأيى الأول .

حضرة الشيخ محمـد عن العرب بك — إننى شديد الأسف لإضاعة وقت طويل فى مسألة بسيطة كهذه لأنه لا تعارض فى الحقيقة بين المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من الدستور إذ نصت المـادة الأولى على أن كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم « تقرير عنه » . واللجنة المقصودة بهذه المادة هى اللجنة المختصة بالموضوع لا محالة . أما المادة ١٠٣ فتقول « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيـه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . والمراد من هـذه المادة لجنة الاقتراحات ووظيفتها إبداء الرأى فقط فى جواز نظر الاقتراح فإذا قرر المجلس النظر فيـه أحاله إلى اللجنة المختصة بموضوعه ولهـذه اللجنة أن ترفضه أو تعدله أو تقره كما هو . هـذا هو ما يفهم من الدستور .

يقول سعادة محمد صفوت باشا إنه لا يرى فرقاً بين العضو واللجنة ، وإنه لا يرى معنى لتقييد العدد . وإنى أستميحه القول بأن الغرض من هذا التقييد هو كما قال زميلى حضرة حافظ عابدين بك عدم التأثير على المجلس . وقد لاحظت اللائحة الداخلية عدد العشرة فى غير موضع لما له من التأثير فقد نصت على أنه لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على الاقتراح كما نصت على أن التعديل فى اللائحة الداخلية لا يجوز البحث فيه إلا إذا طلبه عشرة أعضاء فأكثر ، ومن هذا التحديد يفهم أن لهذا العدد اعتباراً خاصاً .

لذلك لا زلت أؤيد رأيى الذى أبديته تأييداً لسعادة أحمد على باشا ، ولا يضيرنا بعد ذلك إذا كان معالى محمد شفيق باشا ، صاحب الاقتراح ، يوافقنا أم لا .

مجلس النواب

(هنا تولى الرياسة دولة الرئيس) .

دولة الرئيس — أرى أن الموضوع قد أخذ نصيبه من المناقشة . والحقيقة أن لجنة الاقتراحات تنظر فى المسألة من جهة الشكل وألاحظ أن الأكثرية فى المجلس تميل إلى هذا الرأى .

(أصوات : موافقة) .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

هل مهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على البحث فى كون الاقتراح مقبولا شكلا .

الرئيس — قد وزع تقرير لجنة العرائض والاقتراحات على حضراتكم فلا حاجة إلى تلاوته الآن اكتفاء باثباته فى المضبطة . وليتقدم حضرة المقرر بعرض رأى اللجنة فى هذه الاقتراحات بإيجاز .

على حسين افندى (رئيس لجنة العرائض والاقتراحات) — إن مقرر اللجنة غائب . وسأتولى بنفسى عرض رأى اللجنة .

تقدم للمجلس أربعة اقتراحات : اثنان منها خاصان بإلغاء محاكم الأخطاط وآخر خاص بتعديل بعض مواد قانونها والرابع خاص بوضع قاعدة لتنفيذ الأحكام الصادرة منها . وقد رأت اللجنة ضم بعضها إلى بعض وقررت أنها جديرة بالنظر أمام المجلس ليحيلها على اللجنة المختصة .

الرئيس — ما الذى ترمى اليه اللجنة من ذكرها أن الاقتراحات المذكورة « جديرة بالنظر » ؟

أحمد عصمت افندى — إن غرض اللجنة من قولها إن الاقتراحات المذكورة « جديرة بالنظر » أنها مستوفية للشروط من حيث الشكل .

الرئيس — وهل مهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على البحث فيما إذا كان الاقتراح مقبولا شكلا ؟

أحمد رمزى بك — إن عبارة « جديرة بالنظر » معناها أن الاقتراح يمكن نظره وأنه نافع ومناسب للوقت الذى يعرض فيه وهذا ما يعبر عنه باللغة الفرنسية بكلمتى «Opportunité & utilité» فضلا عن أنه يكون متفقا مع القواعد الدستورية .

على حسين افندى — إن لجنة الاقتراحات لا تتفق مع حضرة الزميل أحمد رمزى بك فى هذا التفسير فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور على ما يأتى :

«كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإن رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

من هذا يتبين لحضراتكم أن مهمة لجنة الاقتراحات مقصورة على إبداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيما يحال عليها من الاقتراحات وفى المجلس لجان أخرى تختص بالنظر فى موضوع تلك الاقتراحات .

أحمد رمزى بك — إذا كان حضرة العضو فى شك مما أقول فأرجو تأجيل البت فى هذه المسألة إلى جلسة الغد حتى أحضر الكتب .

(ضحك) .

على حسين افندى — عندما يقدّم إلى اللجنة اقتراح بمشروع قانون يقتصر بحثها على النظر فيه من حيث استيفائه للشكل وعدم مخالفته للنظام .

ثم تقدمه بعد ذلك إلى المجلس .

وهذا ما جرينا عليه فى العام الماضى واتبعناه إلى الآن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذه الاقتراحات على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٧) .

تأجيل النظر فى موضوع له ارتباط بموضوع آخر مطروح أمام المجلس الآخر .

مجلس الشيوخ

الاقتراح بمشروع قانون المقدّم من معالى محمد شفيق باشا بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية
تقرير لجنة المعارف — تأجيل النظر فيه حتى ينظر مجلس النواب القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ لارتباطهما

دولة الرئيس — ورد من معالى وزير المعارف كتاب[1] بانتداب حضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون الخاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية . وبما أن حضرته موجود الآن فهل توافقون حضراتكم على تقديم النظر فى هذا المشروع ؟

(أصوات : موافقون) .

(حضر حضرة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف) .

حضرة محمود أبو النصر بك — إن الاقتراح بمشروع القانون المدرج بجدول أعمال جلسة اليوم متعلق بنظام مدرسة الهندسة الملكية . وتعلمون حضراتكم أن هذا النظام صدر به مرسوم بقانون أثناء عطلة البرلمان فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وهذا المرسوم بقانون معروض اليوم على مجلس النواب للنظر فيه ... ...

دولة الرئيس — إذن تريد حضرتك إرجاء النظر فى هذا المشروع حتى ينتهى مجلس النواب من بحث المرسوم بقانون المعروض عليه اليوم .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم أريد ذلك . وأزيد على ما قدمت أننا فى هذا المجلس لم نتناول بحث المرسوم بقانون المنظور الآن أمام مجلس النواب إلا من نقطة واحدة تتعلق بالامتحانات وتقدير درجات النقل وهى المسألة التى قرر مجلس الشيوخ فى جلسة سابقة لفت نظر وزارة المعارف إليها ورأى ترك هذا المرسوم نافذ المفعول إلى أن ينظر فيه ؛ ولذلك أرى أن النظر فى هذا المشروع سابق لأوانه وما علينا إلا أن نحدد له جلسة أخرى أو نرجئ النظر فيه ؛ حتى ينتهى مجلس النواب من نظره .

دولة الرئيس — هل لمعالى المقرر ملاحظة على ذلك ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — نعم أعارض فى ذلك . ويظهر أن الغرض هو تعطيل إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية بكل الطرق .

حضرة محمود أبو النصر بك — لمن تنسب الغرض فى التعطيل ؟ ... ...

دولة الرئيس — الكلمة للمقرر ويمكنك أن ترد عليه بعد .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لغالبية المدارس العالية مجالس إدارة . ولا تقل مدرسة الهندسة الملكية عنها فى شىء . والقوانين التى أنشئت بمقتضاها الجامعة أخيراً جعلت لكل كلية مجلس إدارة ، ومدرسة الهندسة الملكية نفسها كان لها مجلس إدارة ألغاه القانون الصادر فى مايو سنة ١٩٢٦ .

على أن المشروع المعروض على حضراتكم اليوم سبق لى أن قدّمته فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦ وطلبت وقتئذ النظر فيه بصفة

---

(١) نص الكتاب المذكور :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرجو دولتكم السماح لحضرة صاحب العزة عبد الفتاح صبرى بك وكيل وزارة المعارف العمومية بحضور جلسة المجلس التى سيفحص فى أثنائها مشروع القانون الخاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة الملكية .

وتفضلوا بقبول أسنى الاحترام ؟

تحريراً فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

وزير المعارف
على الشمسى

مستعجلة لأنه لا يجوز مطلقاً ترك مدرسة عالية كهذه بها نحو ستمائة طالب بغير مجلس إدارة فيظل كل ما يتعلق بها من مسائل التعلم وغيرها فى يد حضرة ناظرها وحده .

تذكرون حضراتكم أننى عندما قدمت مشروع هذا القانون كان المعارض الوحيد لى فيه هو حضرة زميلنا محمود أبو النصر بك ولعل معارضة حضرته اليوم هى آخر سهم لديه . يطلب حضرته إرجاء النظر فى هذا المشروع حتى ينتهى مجلس النواب من نظر القانون الأصلى مع أن مجلس النواب إنما ينظر فى قانون مدرسة الهندسة الملكية الخاص بالتعليم وبرامجه وليس فى هذا القانون ذكر لمجلس الإدارة .

إن المشروع المعروض على حضراتكم الآن خاص بموضوع لم يتناوله القانون الأصلى ، وهو إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة .

حضر حضرة صاحب المعالى على الشمسى افندى وزير المعارف .

إن مجلس النواب ينظر الآن فى القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ وهو لم يرد فيه شىء يختص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة . وسواء أقره أو عدله أو ألغاه فلا تأثير لقرار مجلس النواب على هذا القانون .

إن الحكمة فى ألا ينظر المجلسان موضوعاً واحداً فى وقت واحد غير خافية ، وهى اتقاء حصول تناقض فى القرارات فى الموضوع الواحد وإعطاء المجلس الثانى وقتاً لمراجعة ما قرره المجلس الأول .

وبما أن مجلس النواب لم يطرح عليه إلى الآن قانون لإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة فليس هناك محل لوقوع ما يتخوف منه حضرة العضو .

إن كل ما ورد خاصاً بمجلس إدارة مدرسة الهندسة فى المرسوم بقانون المعروض على مجلس النواب هو ما جاء فى المادة ١٤ التى نصت على إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ الشامل لإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة .

هذا هو كل ما ورد فى المرسوم بقانون المذكور متعلقاً بمشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو من معالى المقرر أن يوضح لنا موضوع القانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ وموضوع القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — القانون رقم ٤٣ الصادر فى سنة ١٩٢٣ خاص بإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة . أما القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ فقد جاء فى المادة ١٤ منه « يلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ الشامل لإنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة » .

سعادة محمود شكرى باشا — ظاهر أن مدرسة الهندسة أنشئ لها مجلس إدارة بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ وهذا القانون كان معمولا به لأنه عرض على البرلمان أسوة بالقوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية . وفى فترة عطلة البرلمان الثانية صدر قانون فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ .

ومعلوم أن المجلسين أصدرا قراريهما فى أمر دستورية القوانين التى صدرت فى عطلة البرلمان فكان نصيب القانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أن اعتبر صحيحاً ومعنى ذلك أنه لا يزال معمولا به إلى أن يلغيه أحد المجلسين . وما دام أن هذا المرسوم بقانون مطروح على مجلس النواب ويحتمل كثيراً أنه لا يقره فحينئذ يزول ما كان له من أثر وتعود للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣ قوته . ولذلك أرى أن طلب حضرة زميلى محمود أبو النصر بك صحيح من الوجهة الدستورية ويتعين على مجلسنا إرجاء النظر فى هذا المشروع بقانون حتى يقول مجلس النواب كلمته فى قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ .

أما ما ذكره معالى محمد شفيق باشا فكلام وجيه ولكنه فى الموضوع وكلنا نقول إن مدرسة الهندسة يجب أن يكون لها مجلس إدارة ؛ وهذا أمر لا ينازع أحد فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى على زميلى معالى شفيق باشا حق سواء من الوجهة الأدبية أو القانونية وهو ألا يسىء الظن بى إننى ما أردت مطلقاً ، ولا مر بخاطرى وأنا أتقدم إلى المجلس ببيان نقطة قانونية أن أعطل قانون تشكيل مجلس إدارة لمدرسة

لهندسة فأنا أرى على العكس من ذلك أن يكون لها هذا المجلس . ولكن إذا ما تقدمت اليوم — وقد تقدمت فى الدورة الماضية — إنما تحدو بى رعاية القانون .

عندما قررتم لفت نظر وزارة المعارف إلى ما يتعلق بدرجات النقل التى قررها قانون ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ كانت ملاحظتى أن رغبة ما لا يمكن أن تغير قانوناً فلم تكن إذن وجهة نظرى تعطيل إنشاء مجلس إدارة مدرسة الهندسة . واليوم رأيت القانون والنظام البرلمانى يحتمان علينا إرجاء النظر فى مشروع القانون المعروض علينا فتقدمت بهما إلى حضراتكم . فليس هناك إذن محل مطلقاً لأن يتهمنى زميلى بأنى أريد تعطيل إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة فأرجو منه إذا مر بذهنه مثل هذا الخاطر سواء بالنسبة لى أو لأى من حضرات إخوانى رعاية اللائحة الداخلية التى لا تجيز لحضرات الأعضاء أن يسند بعضهم سوء النية لبعض فالكلام الذى سمعتموه من معالى المقرر كله فى الموضوع وأنا بعيد عن الموضوع — نحن فى الخطوة الأولى وهى هل يصح لنا أن ننظر فى شطر أو فى نقطة من القانون المطروح على مجلس النواب مع أنه قد يقره أو يلغيه ؟ إذ قد يصدر مجلسنا فيه اليوم قراراً يتعارض مع قرار مجلس النواب . لى أننى أرى أنه لا محل للاستعجال مطلقاً لأن قانون مايو سنة ١٩٢٦ ، ولو أنه ألغى مجلس إدارة مدرسة الهندسة ، صدر كما أعلم ويعلم معالى شفيق باشا بعد أخذ آراء عدد عديد من جهابذة رجال الهندسة استشارهم ذلك العالم الكبير الذى ندبته الحكومة المصرية لوضع نظام للمدرسة وهو المسيو بوترا فوضعه عن بينة . وإذا كان قد فاته شىء فلا يمكن أن يكون فيه ما يقتضى الاستعجال .

من أجل هذا أتمسك بطلبى .

دولة الرئيس — إن المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المنظور الآن أمام مجلس النواب ألغى القانون الصادر بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية . ومعالى المقرر يقترح إعادة مجلس الإدارة ، فهلاّ يرى معاليه مع هذا وجود ارتباط بين المشروع المقدم منه ومرسوم القانون المنظور أمام مجلس النواب ؟

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — ليس المرسوم بقانون المنظور أمام مجلس النواب الآن متعلقاً بتشكيل مجلس إدارة مدرسة الهندسة الملكية .

دولة الرئيس — يوجد ارتباط تام بين مشروع القانون المقدم من معاليكم وبين مرسوم القانون المنظور أمام مجلس النواب لأن هذا المرسوم بقانون ألغى مجلس الإدارة ومعاليكم فى مشروعكم تطلبون إنشاء مجلس إدارة لمدرسة الهندسة .

معالى محمد شفيق باشا (مقرر اللجنة) — لى ملاحظة على أقوال حضرة زميلنا محمود أبو النصر بك .

إن مرسوم القانون المذكور محال على مجلس النواب من الدور السابق أما اقتراحى فقد قدمته فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦ وأحاله المجلس إلى لجنة الاقتراحات التى فحصته ثم أحاله المجلس إلى لجنة المعارف لاختصاصها وقد كان حضرة محمود أبو النصر بك موجوداً بالمجلس ولم يعترض هذا الاعتراض . فقولى إن جميع خطواته فى هذا الموضوع معطلة للمشروع ليس قولا جزافاً لأنه لم يقدم اعتراضه هذا إلا الآن . يقول حضرته إن مسيو بوترا استشار كثيراً من المهندسين الموجودين فى البلد . وإنى أقرر أنه لم يستشر أحداً حتى ولا أساتذة المدرسة أنفسهم الذين لم يقدم إليهم حضرته ولم يتعرف بواحد منهم .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنى أقرر عكس ما تقوله معاليكم .

دولة الرئيس — لقد وضحت المسألة فمعالى محمد شفيق باشا يقترح مشروعا بقانون له ارتباط بمرسوم بقانون منظور الآن أمام مجلس النواب ، فمن لا يوافق من حضراتكم على تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم من معاليه إلى أن ينتهى مجلس النواب من النظر فى مرسوم القانون فليتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

دولة الرئيس — إذن قرر المجلس تأجيل النظر فى مشروع القانون المقدم من معالى محمد شفيق باشا حتى ينتهى مجلس النواب من نظر المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات إذا كان مشكوكا فى أنه مشروع قانون لتفصل فى أمره من هذه الوجهة .

اقتراح مقدّم من حضرة سعد مكرم بك بمعافاة مشايخ البلاد من الغرامة التى يفرضها عليهم الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان — إحالته إلى لجنة الاقتراحات

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو أن تتفضلوا أو تأمروا بعرض الاقتراح الآتى على هيئة المجلس لنظره بأقرب جلسة ولدولتكم الشكر :

فى سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بمنع زراعة الدخان ببلاد القطر المصرى وقرر غرامة على من يزرع هذا الصنف وأن شيخ المنطقة التى يضبط بها زراعة الدخان يكون مسئولا مع الزارع للدخان المضبوط فى جميع الغرامات التى يحكم بها عليه وأن يكلف سدادها معه بوجه التضامن .

وحيث إن تكليف مشايخ البلاد سداد قيمة الغرامة المحكوم بها على الزارع فيه ضرر عظيم وظلم تحرمه القوانين ودستور البلاد :

لأنه قد يجوز أن الأطيان التى يضبط بها زراعة دخان واقعة بزمام بلد غير البلد المقيم بهـا المضبوط عنده زراعة الدخان والزارع لا يملك شيئاً وفقط هو مستأجر ولو ضبط الدخان وحكم بالغرامة لا يهمه من أمرها شيء لأنه عالم أن الغرامة سيقوم بسدادها شيخ المنطقة .

لذلك

أقترح بعد الموافقة على هذا الاقتراح إحالته على وزارة المالية لصدور أمرها بمعافاة مشايخ البلاد من تلك الغرامة التى لا زالت موجودة من بقايا الظلم والاكتفاء بمحاكمتهم إداريا عندما يثبت حصول إهمال منهم أمام لجنة الشياخات .

وتفضلوا بقبول التحية ؟

سعد مكرم
عضو الشيوخ

٢١ فبراير سنة ١٩٢٧

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا الاقتراح يتضمن تعديل قانون معمول به فيجب أن يرفق بمشروع قانون .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لجنة الاقتراحات هى التى تبدى رأيها فى هذا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لو اتبعنا الرأى الذى يشير به حضرة محمود أبو النصر بك لما كان هناك داع لوجود لجنة فحص الاقتراحات والعرائض . على أننى أقول إنه إذا قدّم عضو اقتراحا يستدعى سن قانون فليس هناك ما يمنع من أن يطلب فى اقتراحه من الحكومة وضع مشروع القانون اللازم . وقد سار على ذلك مجلس النواب إذ ليس هناك ما يوجب على العضو أن يقدّم اقتراحه فى صيغة قانون وليس عليه إلا أن يفكر فيما يراه من المصلحة العامة ويقترح على الحكومة وضع التشريع اللازم لذلك . وقد سرنا على هذا ولذا أرى أن يحال الاقتراح على لجنة الاقتراحات لتفحصه وتعرض رأيها على حضراتكم .

حضرة محمود أبو النصر بك — إنما أطلب أن يقدّم مشروع قانون لأن لائحة المجلس ، وهى القانون الذى وضع أساساً لنظام العمل ، صريحة فى أن كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب طبقاً للمادة ٧٦ أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغا فى مواد ومرفقاً بمذكرة إيضاحية . فإذا كان العمل قد جرى أحياناً من باب التسامح على إحالة بعض الاقتراحات على لجنـة فحص الاقتراحات والعرائض فلا أظن أن ذلك حدث فى مثل هذه الحالة . إن واجب لجنة فحص الاقتراحات هو أن تتبين قبول الاقتراح شكلا فى حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى البحث وإمعان النظر فى استيفاء الشكل بشروطه القانونية . ولـكن ما دام الأمر صريحاً فى مخالفة الاقتراح من الجهة الشكلية

اللائحة الداخلية فلا معنى لإحالته على اللجنة إذ أن ذلك يكون من العبث . قد يكون من عمل اللجنة أن تقترح سن مشروع قانون لكن هذا شيء واتباع نص اللائحة فى الاقتراح المعروض عليكم الآن شيء آخر .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — اللائحة الداخلية صريحة فى أن كل اقتراح برغبة يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات . المادة ٧٥ منها ، لا المادة ٧٦ التى أشار إليها حضرة أبو النصر بك ، هى التى صرحت بذلك حيث قالت :

« كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدّم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات » . مع هذا النص ما كنت أود أن يضيع المجلس وقته فى مناقشة هذا الموضوع بين آن وآخر ؛ ولذلك أطلب قفل باب المناقشة وإحالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

سعادة أحمد على باشا — سبق أن تقدمت للمجلس اقتراحات بمشروعات قوانين بشكل لا يتفق مع نصوص اللائحة الداخلية رفضها المجلس شكلا ولكن بعد أن أحيلت أولا إلى لجنة الاقتراحات ، أعنى أن اقتراحاً أحيل إلى لجنة الاقتراحات فتنبهت إلى أنه غير مقبول شكلا فأعادته إلى المجلس فأخذ برأيها ورفضه شكلا وقد حصل أيضاً أن لجنة الاقتراحات قدمت تقريرها إلى المجلس عن بعض الاقتراحات وكان رأيها إحالتها إلى بعض لجان المجلس فأحيلت فعلا إليها ولكن هذه اللجان تنبهت إلى أن هذه الاقتراحات غير مقبولة شكلا فأعادتها إلى المجلس فأخذ برأيها وقرر رفضها شكلا .

لا جدال فى أن اللائحة الداخلية تحتم على أعضاء المجلس إذا اراد أحدهم وضع مشروع قانون أن يقدّم اقتراحه مصوغا فى مواد لأن المجلس هيئة تشريعية والتشريع من أهم أعمالها ولا يصح أن يقال إن فى هذا الأمر صعوبة ولا إن بعض حضرات الأعضاء لا يمكنهم عمل مشروع قانون لأن من أخص وظائف العضو وأظهرها التشريع .

وليس معنى هذا أنه يجوز بمجرد تقديم اقتراح للمجلس أن يقال بأنه مرفوض شكلا ويطالب المجلس برفضه لأن موضوعه يقتضى سن قانون أو تعديل قانون فإن هـذا يترتب عليه فتح أبواب كثيرة للمناقشات ومن شأنه أن يوجب علينا أن نطلع على تلك القوانين حتى نتكلم فيها وهذا أمر كفتنا اللائحة الداخلية مؤونة البحث فيه وإن كانت قد نصت فى المادة ٧٦ على أن كل اقتراح بمشروع قانون يجب أن يصاغ فى مواد غير أنها فى المادة ٧٥ نصت على أن كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يحال على لجنة الاقتراحات وهـذه اللجنة هى التى تنظر فيما إذا كان الاقتراح من المسائل التى يصح أن يقدّم عنها اقتراحات برغبة أو بمشروعات قوانين مصوغة فى مواد أم لا ، ثم تتقدم برأيها إلى المجلس .

أقول ذلك بصفة عامة ولا أقوله بصفة خاصة بالنسبة للاقتراح المعروض على حضراتكم إذ يمكن أن يكون واضحاً فى احتياجه لوضع مشروع قانون عنه ولكن الرأى فى ذلك يجب أن يكون للجنة الاقتراحات أولا حتى يسير المجلس على قاعدة واحدة .

لهذا أرى أن كل اقتراح يجب أن يحال أولا إلى لجنة الاقتراحات فتبدى رأيها فيما إذا كان مقبولا شكلا أم لا .

حضرة محمود أبو النصر بك — اعتقادى أنه فات زميلى حضرة الشيخ محمد عز العرب بك أن يراعى قواعد التفسير التى قررها علماء القانون لفهم القوانين .

(ضجة) .

تلا حضرة الشيخ محمد عز العرب بك على حضراتكم نص المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ووقف عند هذا الحد وتلوت عليكم المادة ٧٦ منها وهى متأخرة فى الوضع عن سابقتها ومن المتفق عليه أن المتأخر ينسخ المتقدم فأولى أن يكون المتأخر بياناً للمتقدم ، ومعنى هذا البيان أنه لا يمكن قبول اقتراح يقتضى تعديل قانون كالاقتراح المعروض على حضراتكم إلا إذا كان مستكملا شرائط هذه المادة . أظن أن كل الأعمال تصان عن العبث ، فإذا كان الأمر من الظهور إلى الحد الذى نوه عنه سعادة أحمد على باشا فأى معنى فى إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات لتعيده إلينا بأنه غير مقبول شكلا . إنى لا أجد مسوغا لذلك . لهذا أصمم على رأيى وأطلب عدم إحالة الاقتراح الى لجنة الاقتراحات ورفضه شكلا .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يقول حضرة محمود أبو النصر بك إن المادة ٧٦ متأخرة عن المادة ٧٥ فتكون ناسخة لها ...

حضرة محمود أبو النصر بك — قلت إنها مفسرة لها .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ... أو مفسرة . فإذا تعارض النصان فماذا نفعل ؟ المفروض أن القوانين تصدر دفعة واحدة فلا يصح أن يقال إن هذه المادة متقدمة وتلك متأخرة .

المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية صريحة صراحة لا تحتمل التأويل فى أن كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون يقدم إلى المجلس يجب أن يحال إلى لجنة الاقتراحات وهى التى تنظر فيما إذا كان مقبولا شكلا وموضوعا . فنزولا على حكم اللائحة أطلب إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

سعادة محمد صفوت باشا — أظن أن المسألة واضحة وضوحا لا يحتمل كل هذا الجدال .

إننى لا أعنى بتقدم مادة على أخرى ولكن أقول إن المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية جاءت بنص عام عن أمرين : اقتراح برغبة واقتراح بمشروع قانون . فقضت فيهما بأن يحالا إلى لجنة الاقتراحات ثم جاءت المادة ٧٦ ونصت على أن كل اقتراح بمشروع قانون يجب أن يكون مصوغاً فى مواد ومرفقاً بمذكرة إيضاحية وإذن فلا تناقض بين المادتين المذكورتين . وبناء على ذلك يكون اقتراح اليوم الذى يعتبر اقتراحاً بمشروع قانون غير حائز لشكله القانونى وأرى أن يرفضه المجلس شكلا .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هلاّ ترى أن يحال الاقتراح أولا إلى لجنة الاقتراحات ؟

سعادة محمد صفوت باشا — النتيجة واحدة والمجلس يمكنه من الآن أن يرفضه شكلا .

معالى محمد شفيق باشا — قال زميلى سعادة محمد صفوت باشا إن المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية تنص على أمرين : اقتراح برغبة واقتراح بمشروع قانون . وكل ما دار من المناقشة الآن هو عن الأمر الثانى . وأريد أن ألفت النظر إلى أن اقتراح اليوم هو اقتراح برغبة فهو لا يحتاج إلى وضع مشروع قانون حتى يطلب من العضو أن يصوغه فى مواد .

مشايخ البلاد يدفعون غرامة الدخان فى حالتين : الأولى عند عدم التبليغ والثانية عند عدم الحصول على الغرامة من زارع الدخان نفسه . فالموضوع لم يصل إلى درجة يصح أن يسن لها قانون جديد أو يعدّل من أجلها القانون القديم . هذا فضلا عن أن صاحب الاقتراح لم يقدّم أسباباً تدعو إلى تعديل القانون . فالاقتراح مجرد رغبة ومن الجائز عند بحثه أمام اللجنة المختصة أن يحضر مندوب الحكومة ويقول بكل بساطة إن هذا القانون لم يطبق إلا مرة واحدة أو مرتين وإن كل تعديل للقانون القديم لا محل له وإن الغرامة حصلت من زارعى الدخان أنفسهم .

لهذا أرى اعتبار الاقتراح اقتراحا برغبة وإحالته إلى لجنة الاقتراحات .

سعادة أحمد على باشا — ما أريد أن أقوله هو أن لكل عضو من حضرات الأعضاء الحق فى أن يفهم الموضوع الذى تكلم فيه كما يريد . فحضرة محمود أبو النصر بك يقول بوجوب صوغ الاقتراح فى مواد ومعالى شفيق باشا يقول بأنه اقتراح برغبة فهناك خلاف يجب الرجوع فيه إلى لجنة الاقتراحات لتفصل فيه .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — أظن أن الموضوع أخذ نصيبه من البحث والمناقشة ؛ وأرى أخذ الرأى عليه فمن يوافق من حضراتكم على رأى حضرة محمود أبو النصر بك فليتفضل بالوقوف .

(وقف حضرة محمود أبو النصر بك) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن يؤخذ الرأى بطريقة عكسية .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — الذى يخالف حضرة أبو النصر بك فى رأيه فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات .

(حضر دولة الرئيس وتولى رياسة الجلسة) .

معالى محمد شفيق باشا — حصلت الآن مخالفة لنص المادة ٤٠ من اللائحة الداخلية وأرجو من حضراتكم ألا تسمحوا بهذه المخالفات لمجرد رغبة عضو واحد ، فقد نصت المادة المذكورة على أنه : « إذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية ، فإذا وجد الشك للمرة الثانية تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم » .

وقد أخذت الآراء الآن بطريقة أن الموافق على رأى حضرة محمود أبو النصر بك فليتفضل بالوقوف فلم يقف أحد ولم يكن هناك شك فطلب حضرته بعد ذلك أخذ الرأى بالطريقة العكسية فأجيب إلى ذلك مع أنه لا يوجد مسوغ له .

دولة الرئيس — الحق مع معاليك ؛ ولكن ذلك حصل مجاملة لحضرة محمود أبو النصر بك .

(فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

مجلس النواب

أحمد رمزى بك — يتلو صاحب المعالى مقرر لجنة المالية تقارير اللجنة ، وكثيراً ما ترد فيها ملاحظات قيمة ، فيسكت المجلس عنها ، ولا يبدى بصراحة رأيه فيها ، والمفهوم أنه موافق عليها ما دام لم يعارض فيها . ولكنا وجدنا بعد هذا أنه عندما تسأل الحكومة عما صنعت فى سبيل تنفيذ بعض هذه الملاحظات تقول إنها لم يصدر بها من المجلس قرار برغبة ، كما حصل فى مسألة السيارات فى الجلسة التى قبل الماضية . ومن أمثال هذه الملاحظات أيضاً ما جاء فى الصفحة ١٩ من تقرير اللجنة عن مصروفات وزارة المالية بصدد الكلام على مصلحة التجارة والصناعة وبيان ما تحتاج إليه من أوجه الإصلاح ، فإن اللجنة اقترحت ضمها إلى مصلحة الإحصاء ، بيد أنى قرأت أخيراً فى إحدى الصحف أنهم قد عينوا لهذه المصلحة مديراً بدلا من ضمها إلى مصلحة الإحصاء ، ذلك الضم الذى وافق عليه المجلس ضمناً كالعادة ، لأنه لا يعطى رأيه صراحة فيما تضمنه كل سطر من تقارير اللجنة ، بل يكتفى بالسكوت ، وهو علامة الرضا .

الرئيس — وما غرض حضرة العضو الآن ؟

أحمد رمزى بك — غرضى أن أعرف ، ويعرف المجلس ما هى فائدة تلاوة ملاحظات نوافق عليها بالسكوت ، إذا كان لا يؤخذ بها فى كثير من الأحوال .

الرئيس — وماذا تقترحه الآن ؟

أحمد رمزى بك — أقترح أن يقرر المجلس أن جميع الملاحظات التى تبديها لجنة المالية ، ولا يحصل اعتراض عليها ، تعتبر رغبات صادرة من المجلس ، ويجب على الحكومة احترامها .

الرئيس — ولماذا تخص بهذا الحكم تقارير لجنة المالية ؟

أحمد رمزى بك — هذا الحكم يجب أن يشمل كل تقرير يمر على المجلس وترد فيه اقتراحات أو ملاحظات على الإدارة العامة . فما دامت هذه الاقتراحات أو الملاحظات لا تلقى من المجلس اعتراضاً ، فالواجب أن تعتبر قرارات برغبات ، ولا يشترط حتما أن يؤخذ عليها الرأى بشكل صريح .

الرئيس — لا مانع من أن يقرر المجلس أن كل اقتراح يرد فى تقرير من التقارير التى تمر عليه ، ولا يصادف منه اعتراضاً ، يعتبر مصدقاً عليه من المجلس بصفته رغبة . ولكنى أرى أن مثل هذا القرار لا يمكن أن يسرى على الماضى .

إبراهيم الهلباوى بك — هذا ليس إلا قراراً تفسيرياً . وقد كان المفهوم لدينا جميعاً أن كل ما يعرض علينا ، ولا نعترض عليه ، يعتبر مصدقاً عليه وصادراً من المجلس لا من اللجنة فقط .

الرئيس — ولكنى ألاحظ بالنسبة للماضى أن الأذهان لم تكن متنبهة لهذه المسألة .

مصطفى النحاس باشا — أرى على الأقل أن يسرى هذا القرار على الميزانية الحالية التى لم نفرغ من نظرها بعد .

الرئيس — وما العمل بالنسبة لما مضى منها ؟

مصطفى النحاس باشا — إن الميزانية لم يصدّق عليها بعد ، وقد كان المفهوم بيننا دائماً أن ملاحظات لجنة المالية ، التى لم تلق من المجلس اعتراضاً ، هى محل رضاه وموافقته .

الرئيس — الكلام ليس الآن عن أرقام الميزانية ، بل عما يرد خلال التقارير من الملاحظات الخاصة بالتنظيم ، كإضافة مصلحة إلى أخرى ، أو تنفيذ أمر معين .

مصطفى النحاس باشا — الواقع أن الفكرة السائدة ، والذى جرى عليه العمل أن الملاحظات التى لايعترض عليها تعتبر صادرة من المجلس وأنه وافق عليها ضمنا .

الرئيس — إذا قررتم ذلك بالنسبة للماضى ، يكون هذا مباغتة ، لأن الأذهان لم تكن متنبهة إلى ذلك . ومن الجائز أنه كان يحصل اعتراض على بعض هذه الملاحظات لو أن هذا الحكم الذى يراد الآن تقريره كان معروفا بشكل صريح .

راغب إسكندر افندى — المفهوم أن هذه الملاحظات هى رغبات ما دام المجلس لم يعترض عليها ، والمفروض أن المجلس يصدق على التقرير بكل ما تضمنه من تفاصيل واقتراحات .

الرئيس — المجلس إنما يصدق على النتيجة الختامية ، لا على الحيثيات والأسباب — وهذه المسألة خطرة جداً .

إبراهيم الهلباوى بك — إذن نكتفى أن يسرى هذا القرار من الآن فصاعدا .

الرئيس — أنا معكم فى هذا .

راغب إسكندر افندى — الواقع أن كل الملاحظات التى تبديها لجنة المالية منصبة على الإدارة المالية للدولة .

الرئيس — ولكن هناك من الملاحظات ما لا علاقة له بأرقام الميزانية بتاتا ، وما لا يمكن أن يؤثر فى الميزانية . فمثلا كيف يؤثر فى الميزانية إحراق سندات الدين المستهلكة ، أو عدم إحراقها ؟

راغب إسكندر افندى — إذا لم يكن لهذه الملاحظات تأثير مباشر فى الأرقام ، فإن لها تأثيراً فى إدارة الشؤون العامة ومصالح الحكومة .

إسماعيل صدقى باشا — أظن أن هذه المسألة أثيرت على أثر مناقشة دارت فى الجلسة التى قبل الأخيرة فى صدد السيارات ، وكانت تنحصر فيما إذا كان المجلس قرر أو لم يقرر ألا يستعمل الموظفون فى القاهرة والإسكندرية سيارات الحكومة ، فقال مقرر لجنة المالية إن اللجنة اقترحت هذا فى العام الماضى ، ولم يلق اقتراحها اعتراضاً ، فكان شعورها أن هذا الأمر صار فى حكم المقرر . ولكن الحكومة قالت فى الجلسة إن المجلس لم يتخذ قراراً فى هذه المسألة . فملاحظة حضرة العضو المحترم رمزى بك تنصب على مثل هذه الحالة . ثم هناك حالة أخرى أشار إليها رمزى بك أيضاً ، ولعلها أوقع فى الدلالة ، وهى تتعلق بما ورد فى تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة المالية لهذه السنة ، حيث جاء به : إنه لمناسبة خلو وظيفة مدير مصلحة التجارة والصناعة تقترح اللجنة ضم هذه المصلحة إلى مصلحة الإحصاء . ولكن لم تمض عشرة أيام إلا وقد عين مدير لمصلحة التجارة ، وذلك على الرغم من أن اللجنة أفرغت اقتراحها هذا الخاص بالضم فى قالب صريح . فلما عرض على المجلس — وكان رئيس الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف — سألت الهيئة هل موافقة المجلس على ملاحظات اللجنة فى جملتها ، ومن ضمنها هذا الاقتراح ، تعتبر قراراً ؟ فأجاب : نعم ، هذه سياسة الدولة . وإنى أذكر تماماً أن هذه بالنص هى العبارة التى فاه بها .

الرئيس — الكلام الآن إنما هو عن الملاحظات التى يسكت عنها المجلس .

إسماعيل صدقى باشا — على كل حال كان جديراً بالحكومة أن تحترم هذه الرغبة التى بدت من المجلس .

الرئيس — موضوع المناقشة ينحصر فيما إذا كان ما يرد فى تقرير لجنة المالية أو غيرها من اللجان يعتبر مقرراً ، وإن لم يصدر به قرار صريح أو لا يعتبر كذلك ما لم يصدر به مثل هذا القرار . وحضرة رمزى بك يقول ، إن كل ما لم يخالف بقرار خاص يعتبر مقرراً كاقتراح برغبة . وأنا أقول إن هذا حسن ومفهوم بالنسبة للمستقبل ، لأن الأذهان تكون مستعدة تمام الاستعداد وعلى بينة من

ن السكوت يعتبر تصديقاً ، ولكن فيما يختص بالماضى هل يصح أن نكتفى بقرار يعتبر بموجبه كل ما ورد فى تقارير اللجان ولم يعترض ليه مقرراً من المجلس .

راغب إسكندر افندى — إنى أرى فى عدم سريان هذا القرار على الماضى نتائج خطيرة جداً .

الرئيس — أليس من الجائز أن الحكومة كانت غائبة عند عرض هذه الملاحظات فلم تتمكن من الدفاع عن رأيها فيها ؟

راغب إسكندر افندى — المفهوم أن الحكومة تحيط علماً بهذه التقارير قبل عرضها فى الجلسة .

حسين هلال بك — المفروض أن الميزانية لا تعتبر فى حكم المنتهية حتى تقر مشروع القانون الصادر بها ، فهى من هذه الوجهة ل لا يتجزأ .

الرئيس — الملاحظات التى تتكلم عليها لا علاقة لها بأرقام الميزانية ، بل تتعلق بحسن الإدارة والنظام ، ولا يترتب عليها نقص ى الاعتمادات أو زيادة .

حسين هلال بك — ولكن المقصود منها هو أن يرتب عليها مشروع الميزانية فى السنة المقبلة . وإنى أتكلم عن الميزانية الحالية تى لم ننته منها بعد ، ولا يمكن أن تعتبر نافذة إلا بعد صدور القانون بها . فالملاحظات والرغبات الخاصة بها تكتسب قوتها الواجبة احترام متى صدّقنا على الميزانية .

محمد فكرى أباظه افندى — الموضوع خطير ، ويؤثر كل التأثير فى جميع رغباتنا الماضية . فأرجو أن يؤجل البت فيه حتى بحث بحثاً وافياً .

(ضجـة) .

إنى لا أفهم المانع من إجراء مثل هذا البحث ، ولا أدرى ما هى الحكمة فى البت فى الأمر بسرعة دون النظر إلى سوابقه ى البلاد الأخرى .

الرئيس — لا حاجة إلى كل ذلك لأن المسألة التى نحن بصددها خاصة بالتفات حضرات الأعضاء . فهل كنتم حضراتكم ملتفتين ل جميع الملاحظات التى أبديت فى التقارير الماضية حتى يمكن اعتبار سكوتكم وعدم اعتراضكم عليها قبولا لها وموافقة عليها ؟

(أصوات : نعم) .

راغب إسكندر افندى — لا شك فى ذلك .

الرئيس — إن اعتبار سكوت المجلس فيما مضى على الملاحظات الكثيرة تصديقاً عليها غير موافق كثيراً .

من المعقول أن نقول ذلك من الآن فصاعداً ؟ وعلينا أن نلتفت تمام الالتفات إلى أن ما لا نعترض عليه من الملاحظات يعتبر كأننا ررناه ووافقنا عليه .

إن هناك ملاحظات على الميزانية الحالية ليس لها مساس مباشر أو غير مباشر بأرقامها وإنما تتعلق بالإدارة . وقبولها أو رفضها يغير من النتيجة النهائية للميزانية شيئاً وأظن أن اعتبار الملاحظات المذكورة رغبات يجب على الحكومة تنفيذها ليس من السهل كثيراً .

ومع ذلك فإن الحكومة موجودة بيننا فما رأيها فى هذا الموضوع ؟

وزير الأوقاف — تنص المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدّم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول اسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

(أصوات : هذا فى غير الميزانية) .

وزير الأوقاف — المفهوم من نص هذه المادة أن القاعدة العامة بشأن الرغبات التى يبديها أحد حضرات الأعضاء أن تمر قبل أن تشها المجلس على لجنة الاقتراحات . هـذه هى القاعدة العامة فيما يختص بالميزانية ويستثنى من ذلك الاقتراحات المنصبة على الأرقام أى

الاقتراحات التى تؤثر فيها بالحذف أو التعديل ، أما الاقتراحات التى لا تمس الأرقام فيجب أن تسير فى مجرى الاقتراحات العادية ولا مح
لاستثنائها من حكم المادة . ولا يصح أن تعتبر كأنها مقررة بمجرد وجودها فى تقرير اللجنة وسكوت المجلس عليها .

ولا يعترض على ذلك بأن إحالة هذه الاقتراحات على لجنة الاقتراحات يستلزم وقتاً طويلا لأنه لا يطلب التصديق على أثرها فى الميزان
وذلك لأنه إذا طلب ذلك اعتبرت مما يؤثر فى الأرقام ولا اعتراض لنا على ذلك .

وزير المواصلات — لعلى أخالف بعض الآراء التى أبديت فى المجلس والتى ترمى إلى أن الرغبة أو الملاحظة التى وردت فى تقر
من التقارير وعرضت على المجلس عرضاً وسكت عنها تعتبر كأنها قد صدر فيها قرار من المجلس وذلك لأنه لا يصح فى الواقع حتى فى المسائ
القضائية أن يقال إن أمراً قد صدر فيه قرار إلا إذا كان هذا الأمر محل مناقشة أو كان مسلماً به . أما إذا عرضت مسألة ما عرضاً دو
التفات إليها فلا يمكن أن يعتبر مجرد عرضها والسكوت عليها قراراً صدر من المجلس .

على أننا إذا تخطينا هذا الذى كان ملحوظاً فى نفوسنا وقت مناقشة الميزانية فيما مضى أمكننا القول بأن كل ما يطرح على المجلس
من الآن دون أن تثار فيه مناقشة يعتبر السكوت عنه إقراراً من المجلس له . وعندما نصرح بذلك تهتم الحكومة والمجلس المو
وأعضاؤه بألا يتركوا ملاحظة تمر إلا وهم عالمون بنتيجة سكوتهم عنها ، وأن هذا السكوت إقرار لها .

وإنى أرى أنه يمكن الأخذ برأى دولة رئيس المجلس من الآن .

راغب إسكندر افندى — الواقع فى مسألة الميزانية أن تقارير لجنة المالية تعرض على الوزارات المختلفة . وعندما تعرض على المجلس
يأتى الوزير المختص ويبدى ما يعنّ له من الملاحظات على كل رغبة واردة فى تقرير لجنة المالية ، وأهمية ذلك أن هذه التقارير تبد
ملاحظات على إدارة الحكومة وتصرف المصالح المختلفة سواء أكان ذلك فى أبواب الإيرادات أم فى أبواب المصروفات .

فإذا أبدت اللجنة ملاحظة على أبواب الإيرادات كان معنى ذلك أن من الواجب أن تلاحظها الحكومة فى ميزانية السنة المقبلة .

كذلك فى المصروفات فقد لاحظت اللجنة مثلا أن من الواجب ضم مصلحتى أقسام الحدود وخفر السواحل اللتين نشأ من ضمه
توفير ٢٥٠ موظفاً . فلو قلنا إن هذه الملاحظة لم تكن محل جدال ما كانت تقول الحكومة إنها بناء على موافقة المجلس قد وافقت ع
ضم هاتين المصلحتين .

إن الحكومة فى بدء الدورة الحاضرة قد عرضت ونشرت جميع الرغبات التى أبداها المجلس فى التقارير وقالت إنها نفذت كذ
وكذا وبقى كذا وكذا للتنفيذ . وإنى فى الواقع أرى أن ملاحظة حضرة الزميل المحترم أحمد رمزى بك كانت محل إقرار الحكو
وموافقتها وتصديقها على جميع الملاحظات الواردة بتقرير لجنة المالية .

إن المفروض فى هذا التقرير أن حضرات الأعضاء يطلعون عليه قبل حضورهم إلى المجلس ثم هو يتلى بعد ذلك جملة جملة أما
حضراتهم وهو محل للمناقشة فى كل فقرة من فقراته ، وفيه من الملاحظات ما لم يوافق المجلس عليه فعلا . ومعنى هذا أن ملاحظات لج
المالية كانت : إما محل قرار صريح من المجلس ، أو سكوت يعتبر فى حكم القرار .

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم ما ينتج من العمل بغير هذا الرأى . إن الذى ينتج منه هو أن جميع ملاحظات اللجنة التى قصد
منها أن تكون محل التفات الحكومة فى الميزانية القادمة لا يلتفت إليها ، وبناء على هذا تضطر اللجنة إلى تكرار هذه الملاحظات فى السن
المقبلة وفى هذا ما فيه من تأخير العمل الذى ترمى إليه اللجنة ويرمى إليه المجلس من وضع هذه الرغبات والملاحظات .

بناء على ذلك أقول إن الرغبات التى يبديها المجلس أثناء تلاوة التقرير هى اقتراحات برغبة جديرة بنظر الحكومة وهى فى الوا
ملزمة بالنظر فيها .

مصطفى النحاس باشا — إن الاقتراحات برغبات على نوعين : نوع عادى ينظر فى غير وقت الميزانيـــة ، ونوع ينظر أثناء نظ
الميزانية . وإن القواعد التى وضعت فى اللائحة الداخلية وأشار إليها معالى وزير الأوقاف فى المادة ٧٢ خاصة بالاقتراحات برغبات الخار
عن موضوع الميزانية أى التى تنظر فى غير وقت الميزانية . وهذه الاقتراحات هى التى وضعت لها قواعد تقضى بأن تمر أولاً على لجا
مخصوصة لنظرها وفحصها ... ... الخ .

ولكن الاقتراحات برغبات التى تعرض أثناء نظر الميزانيـة لها شأن آخر لأن الميزانية هى التى تعرض فيها سياسة الدولة وهى فى المجلس محل البحث الجدى الذى يؤدى إلى النظر فى سياسة الحكومة بوجه عام وإلى ما يراه المجلس من توجيه هذه السياسة إلى وجهات خاصة فى المستقبل .

من أجل ذلك كان لابد من أن تكون هناك إجراءات أثناء نظر الميزانيـة — فيما يتعلق بالرغبات — تخالف الإجراءات المطولة التى تتبع فى الرغبات فى غير الميزانية . ولهذا أيضاً وضعت فى اللائحة الداخلية قواعد خاصة بالأسئلة التى توجه للوزراء . وهى لا تسرى على الأسئلة التى توجه إليهم أثناء نظر الميزانية . وذلك صريح فى المادة ١٠٧ من اللائحة الداخلية .

بناء على ذلك لا يمكن القول بأن الاقتراحات برغبات التى يراها المجلس ويقررها أثناء نظر الميزانيـة لا تعتبر اقتراحات مستوفاة شكلها القانونى .

أردت بهذا أن أرد أولا على ملاحظة معالى وزير الأوقاف .

الواقع أن تقارير لجنة المالية مبسوط فيها كل آرائها وكل الاقتراحات برغبات التى تريد عرضها على المجلس ، والمجلس إما أن يقرها و يعدلها أو يرفضها . والإقرار على نوعين : إقرار صريح فيما يتناوله التقرير من الملاحظات ، وإقرار ضمنى لعدم إثارة أية معارضـة فيما جاء بهذا التقرير . وسكوت المجلس وعدم اعتراضه على ملاحظة أو رغبة ما يعتبر إقراراً لها . وقد لا تكون الحكومة قد اشتركت فعلا فى هذا الإقرار ولكنها تعتبر كأنها مشتركة لأنها موجودة بالمجلس أثناء نظر الميزانية ، ولأن التقارير فى يدها وقد تليت أمامها بالجلسة ولم تبد ملاحظات على تلك الملاحظات .

هذا ما جرى عليه العمل أثناء نظر هذه الميزانية .

من أجل ذلك أصر على أن كل الملاحظات التى لم تثر بشأنها اعتراضات أثنـاء نظر الميزانيـة تعتبر اقتراحات برغبات أقرها المجلس وإلا كان عملنا فى الميزانية طوال الأسابيع الماضية عبثاً ، كما قال حضرة العضو المحترم الأستاذ راغب إسكندر .

(تصفيق) .

الرئيس — أرجو أن تسألوا أنفسكم : هل عدم اشتراك العضو فى مناقشة ملاحظة ما أو انصرافه من المجلس يعتبر إقراراً منـه لهذه الملاحظة ؟ وهل يمكن أن يقال إن هذا الإقرار نتيجة بحث وتدقيق ؟

إنى لا أظن ذلك ، ولكنى أرى اعتباراً من الآن — وقد أثيرت هـذه المسألة — أننا إذا سكتنا جميعاً عن ملاحظة أو اقتراح يرد فى تقرير اللجنة اعتبر سكوتنا إقراراً له .

أما فيما يتعلق بالماضى فإنى أقول لحضراتكم عن نفسى — وأظن أن كثيراً منكم مثلى فى هذا — إنى ربما لم أعر التفاتاً كافياً إلى بعض الملاحظات وقت التلاوة .

إننا لا يصح أن نبنى سياسة الدولة والحكم عليها على هذا الاعتبار وهـذه المفاجآت ، بل يجب أن تكون مؤسسة على تفكير وتمحيص . إن ما قاله سعادة مصطفى النحاس باشا من أن سكوت المجلس على ملاحظة ما يعتبر إقراراً لها صحيح ، ولكن يجب أن نسير فى ذلك ابتداء من اليوم لأن الأذهان الآن مفتحة وملتفتة خصوصاً قد تبين لنا من أعمال الحكومة أنها لم تكن متجهة هذا الاتجاه . أما وإن المسائل التى تمس سياسة الدولة قد تناقش المجلس فيها وأصدر فيها قراراً .

وإنى أوافق على ما أبداه سعادة مصطفى النحاس باشا وحضرة الأستاذ أحمد رمزى بك ، وكل من تكلم من حضراتكم فى هـذا الموضوع على أن يعتبر من الآن كل ما لا تدور فيه مناقشة مقررا . أما عن الماضى فلا يعتبر مقررا إلا ما وافقنا عليه صراحة .

أحمد رمزى بك — إنى أوافق على ذلك لا من جهة المبدأ ، بل من جهة الأمر الواقع بما أن الحكومة لم تكن منتبهة لهذا المعنى .

الرئيس — يهمنا وضع العنوان فى نصابه . يجب أن يكون قرارنا شاملا لتقارير لجنة المالية والتقارير الأخرى على السواء . الذى نريد أن نأخذ عليه قراراً الآن هو :

هل ما يرد فى تقارير اللجان من ملاحظات ، ولم يصدق عليه المجلس صراحة ، بل سكت عنه — يعتبر مقبولا منه ، أم يجب أن يصدر قراراً صريحاً فى كل ما جاء فى التقارير ؟

فالذى يوافق من حضراتكم على اعتبار السكوت موافقة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن فقد قرر المجلس أن ما يرد فى تقارير اللجان من ملاحظات ، ولم يصدق عليه المجلس صراحة ، بل سكت عنه — يعتبر مقبولا منه . فهل ترون حضراتكم أن يعتبر هذا سارياً على الماضى ، أو يسرى هذا القرار من الآن فصاعدا ؟

عبد العزيز الصوفانى افندى — أظن أن المجلس لا يملك حق تقرير سريان هذا القرار على الماضى .

محمد فكرى أباظه افندى — الأفضل ألا يقال إن هذا القرار يسرى على الماضى . بل يجب القول بأن هـذا هو الذى كان متبعاً فعلا .

عبد الخالق عطيه افندى — فى الواقع أن الموضوع دقيق من الوجهة العملية لأننا إذا قررنا أن هذا القرار يكون سارياً على الماضى فإننا نقع فى تناقض فى بعض الأمور . ذلك أن هناك بعض مسائل نفذت فعلا ، وهى مخالفة لما جاء فى بعض التقارير ، وإنما كان تنفيذها نتيجة لعدم الالتفات . فإذا نحن قررنا سريان هذا القرار على الماضى وجدنا أنفسنا إزاء بعض الصعوبات فيما يخص كرامة المجلس أو الثقة المتبادلة بين المجلس والوزارة . وأذكر على سـبيل المثل الرغبة التى أبدتها لجنة المالية بضم مصلحتى الإحصاء والتجارة والصناعة ، فإن هذه الرغبة لم يلتفت إليها — طبعاً عن غير قصد — وعين رئيس لإحدى هاتين المصلحتين . فإذا كان قرارنا سيسرى على الماضى يكون فى ذلك صعوبة كما يظهر من هذا المثل . لذلك أرى من العدل والمصلحة أن يسرى القرار على المستقبل فقط .

راغب إسكندر افندى — هذه مسألة أخرى .

عبد الخالق عطيه افندى — إن غرضى من الإدلاء بهـذا الرأى هو أن تكون قرارات المجلس محل عناية واحترام ، وألا يشوب علاقة المجلس بالوزارة شائبة يكون سببها عدم الالتفات غير المقصود .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى مخالف لرأى حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه لأن لجنة المالية حين نظرها فى الميزانية تفعل ما تفعله باقى اللجان فتستدعى الوزير الذى تبحث ميزانيـة وزارته أو من ينوب عنه وتناقشه ، ولا تقرر رغبـة أو أمراً إلا فى مواجهته . بعد ذلك يعرض التقرير على المجلس لنظره ، وفى أثناء ذلك يكون الوزير المختص حاضراً ، فـكما أن الرغبات تقرر فى اللجنة أمام الوزير ، أو من ينوب عنه ، كذلك الحال فى المجلس ، فإن تقرير اللجنة يتلى ويناقش بحضور الوزير بعد أن يكون قد اطلع عليه بطبيعة الحال ، وعلم بجميع ما ورد فيه . فإذا مرت مسألة أو رغبة مقررة بهذا التقرير أمام المجلس ، ولم يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزير ، فإن ذلك يعتبر بمثابة موافقة على هذه المسألة . أما إذا لم يكن الوزير حاضراً فليس الذنب ذنب المجلس ، لأن المفروض أن يكون كل وزير حاضراً أثناء نظر الميزانية الخاصـة بوزارته . فعلى ذلك أرى أنه ما دام الوزير لم يعترض على هـذه الرغبات فإنها تعتبر ملزمة .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى أعضد الأستاذ عبد الخالق عطيه فى رأيه لأنه أقرب للمصلحة إذ أن الوزير حين مناقشته مع أية لجنة من اللجان يعنى دائماً بالمسائل الجوهرية . فمثـلا وزير المـالية يهتم بالأرقام ، ولا أظن أن الوزراء يشتركون فى تحرير تقارير اللجـان . فالعبرة إذن بجوهر الموضوع . أما ما عدا ذلك من المسائل القانونية فإنها قد تمر بدون انتباه ، مثال ذلك أن لجنة المالية ترى أن يشتغل معمل البترول عشرة أشهر بدلا من ستة . فهذه مسألة تمر ، ولـكنها ليست جوهرية ولا تتناول نظام الوزارة المختصة بها . فقرارات لجاننا تشبه الأسباب التى يبنى عليها الحكم . فهذه الأسـباب لا يمكن أن تعد جزءاً من الحكم إلا إذا كان من المستحيل إصدار الحكم بغيرها .

وأظن أن حضراتكم لاحظتم أن هـذه الوزارة الحاضرة التى اشتركت فى وضع الميزانية لم تنفـذ بعض رغبات لجنة المـالية . وإنى أقرر أن الوزير الذى لم ينفذ إحدى هـذه الرغبات لم يمر بخاطره مطلقا أنه يعمل عملا مناقضا لما ارتآه المجلس . حقيقة إن الوزير قد يكون حاضراً فى الجلسة ولم يعترض على هذه الرغبة فليس معنى ذلك أنه وافق على تقرير اللجنة . ومن الصعب أن يؤتى لنا بكراسة مكونة

من أربعين أو ستين صفحة ، وبها ألف ملاحظة ثم تتلى بدون أن يتناقش فيها المجلس ثم يطلب من الوزير أن يتقيد بكل ما جاء بها . والحقيقة أن المداولة وطلب أخذ الرأى يقتضى عناية خاصة ، وفى هذه الحالة يصح أن يتقيد الوزير بما أخذ عليه الرأى .

أما ما عدا ذلك فيحمل المجلس أو الوزارة مسئولية يمكن التفادى عنها بسهولة .

حسن صبرى بك — الذى سمعناه أن دولة الرئيس أخذ الآراء فى الموضوع .

الرئيس — لقد أخذنا الآراء فى شطر واحد من الموضوع وهو اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولكننا لم نأخذ الرأى فى هل يسرى ذلك على الماضى ؟

حسن صبرى بك — ولكن المجلس تناقش فى الموضوع كله قبل أخذ الرأى .

الأستاذ ويصا واصف — أرى أن الحل العملى يجب أن يكون وسطاً بين الرأيين ، ذلك أن المسائل التى أخذ فيها الرأى تعد بطبيعة الحال ملزمة للوزير . كذلك توجد بعض مسائل تناقش فيها المجلس وظهر من روح المناقشة أنه موافق عليها ولو لم يؤخذ الرأى ، فأرى أن تعتبر هذه المسائل أيضاً ملزمة للوزير باعتبار أن المجلس قد أقرها بدون أخذ الرأى عليها . أما باقى المسائل التى مرت بدون مناقشة ولم تبد فيها الحكومة رأياً ، فإنى أرى ألا تكون ملزمة ، لأن الحكومة قد تعذر باعتبار أنها لم تعرف رأى المجلس فيها .

الرئيس — لقد قسم الأستاذ ويصا الموضوع تقسيما بديعاً ولكن فاته أن يبدى لنا رأيه فى المسائل التى أثيرت فيها المناقشة وعارض بعض الأعضاء رأى اللجنة ولكن لم يتبين رأى المجلس لعدم أخذ الرأى . فهل يعتبر ذلك عدم موافقة من المجلس على ما جاء بتقرير اللجنة أو يعتبر سكوت المجلس موافقة على ما جاء بالتقرير ؟

الأستاذ ويصا واصف — إنما أقصد بالمسائل التى تثار فيها المناقشة وتكون ملزمة للحكومة هى التى يظهر فيها رأى المجلس واضحاً بالموافقة عليها ، مثلا حينما تناقشنا فى تشجيع الصناعة فإن المجلس لم يصدر قراراً فى الموضوع إلا أن رأيه بالموافقة كان ظاهراً فلا يمكن أن تحتج الحكومة بأنها لم تعرف رأى المجلس .

الرئيس — هذا حسن ولكنى أتساءل عن بعض المسائل التى يعارض فيها بعض حضرات الأعضاء ولا يؤخذ عليها الرأى ، هل تكون ملزمة للحكومة ؟

رئيس مجلس الوزراء — الواقع أن دولة الرئيس أثار المسألة فيما يتعلق بالمستقبل . والحكومة توافق على أن المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

أما فيما يختص بالماضى فهناك بعض الصعوبة فى تطبيق هذا الحكم ولكن يمكن التفادى منه بأن تعيد الحكومة النظر فى المسائل المشكوك فيها ثم تطرحها على المجلس ليعيد النظر فيها .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ولا يسرى ذلك على الماضى .

مجلس الشيوخ

تلى اقتراح من معالى محمد شفيق باشا بهذا الشأن ، وهذا نصه :

حضرة صاحب السعادة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بلفت نظر سعادتكم والمجلس الموقر ، إلى قرار هام أصدره مجلس النواب يوم السبت الماضى ، فى موضوع أثاره حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد بك رمزى ، فأقر المجلس اقتراحاً لحضرة صاحب الدولة سعد باشا نصه :

« الرئيس (سعد باشا) — لا مانع من أن يقرر المجلس أن كل اقتراح يرد فى تقرير من التقارير التى تمر عليه ، ولا يصادف منه اعتراضاً ، يعتبر مصدقاً عليه من المجلس بصفته رغبة ، ولكنى أرى أن مثل هذا القرار لا يمكن أن يسرى على الماضى » .

وأضاف إلى ذلك حضرة صاحب الدولة ثروت باشا ما يأتى :

« رئيس مجلس الوزراء — الواقع أن دولة الرئيس أثار المسألة فيما يتعلق بالمستقبل ، والحكومة توافق على أن المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة ، تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها .

أما فيما يختص بالماضى فهناك بعض الصعوبة فى تطبيق هذا الحكم ، ولكن يمكن التفادى منه بأن تعيد الحكومة النظر فى المسائل المشكوك فيها ثم تطرحها على المجلس ليعيد النظر فيها » .

(تصفيق) .

ولكى تتم الفائدة بتعاون المجلسين أرجو من مجلسنا الموقر أن يقر هذا المبدأ الذى به تعتبر اقتراحات اللجان وحضراتكم كأنها حاصلة على موافقة المجلس إذا حصل السكوت عليها من المجلس والحكومة ؟

محمد شفيق

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن يؤجل النظر فى هذا الاقتراح إلى جلسة مقبلة حتى يتسنى لأعضاء هذا المجلس أن يدرسوا هذه المسألة دراسة وافية يتمكنون بها من إبداء رأيهم عن بينة ، فالمسألة جديرة بالعناية . إذ هى عبارة عن تقرير مبدأ مقتضاه أن السكوت عن كل ما يرد فى تقارير اللجان من الملاحظات والاقتراحات — ولو عرضاً — يعتبر رضاء بها وإقراراً لها .

اختلفت الآراء فى مجلس النواب ، وجرى البحث طويلا بين من تكلموا فى هذا الموضوع ، فيجدر بنا أن نعطى المسألة حقها وألا نتعجل فى تقرير ما يجب أن نقرره .

لهذا أرجو أن يؤجل النظر فى هذه المسألة إلى أول جلسة من جلسات الأسبوع المقبل لندرسها ونتبين وجه الصواب فيها . وحبذا لو وزع اقتراح معالى محمد شفيق باشا على حضرات الأعضاء .

معالى محمد شفيق باشا — المسألة فى غاية من البساطة والوضوح ولا تحتاج إلى بحث طويل ، ففى تقارير لجنة المالية ملاحظات واقتراحات وجيهة ، فإذا سكت المجلس عنها اعتبر ذلك منه موافقة عليها ، وكذلك إذا سكت الوزير الممثل للحكومة فى المجلس فإن سكوته يعتبر قبولا . وعلى ذلك يمكننا أن نقول للحكومة إنك قد قبلت جميع ما ورد بتقرير لجنة المالية كأنه رغبات ونطالبها بالتنفيذ ، ولا أرى معنى لتأجيل النظر فى هذا الموضوع للأسبوع المقبل ، إذ ليس من المعقول أن نقول للحكومة إنك قد أخطأت فى قبول ما ورد من الملاحظات والاقتراحات فى تقارير اللجان وفى قبول تنفيذها . وعلى فرض أن هناك رأيين فى هذا الموضوع ، فلا شك عندى فى أن المجلس يأخذ بالرأى الذى سلمت به الحكومة وقبلته .

لهذا أرجو المجلس أن يوافق على هذا المبدأ .

حضرة محمود أبو النصر بك — أما أنا فأرى — وليس هذا رأيى وحدى — أن الرضاء الذى يريد معالى محمد شفيق باشا أن يستنتجه من سكوت المجلس ليس فى محله . وإذا سألتم حضرة الأستاذ الشيخ محمد عز العرب بك عن هذا ينبئكم أن السكوت إنما يعتبر رضاء إذا كان من البكر لأنها تستحى أن تجيب .

كل ما أطلب هو أن نعطى الوقت الكافى لنتبين الموضوع ونقرر المبدأ الذى يكون أساساً يعمل به فى المستقبل . وعليه فأرجو إجابة طلبى وإذا جاء رأى المجلس موافقاً لرأى معالى محمد شفيق باشا فى الأخذ بهذا المبدأ فيجب ألا ينسحب ذلك على الماضى فيرتفع بذلك وجه من وجوه الاعتراض .

معالى محمد شفيق باشا — إن الحكومة قد رضيت بهذا المبدأ فلا محل لفتح باب المناقشة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا لا يمنع المجلس من دراسة الموضوع . وقد لا يكون هناك خلاف فى الرأى بينى وبين معالى محمد شفيق باشا عندما استوفى بحث المسألة ولهذا لا أزال متمسكا بطلب التأجيل أسبوعاً .

سعادة محمود شكرى باشا — عند النظر فى الاقتراح المقدم من معالى محمد شفيق باشا يجب أن نلاحظ أن هناك شقين : الشق الأول يتناول ما يجرى عليه العمل من الآن فصاعدا . وهذا وافقت عليه الحكومة ومؤداه أن السكوت على رغبة أو رأى من الآراء الواردة فى تقارير اللجان يعتبر موافقة عليه ، وأن الحكومة تأخذ بهذا القرار الضمنى .

والشق الثانى خاص بما مضى من الملاحظات والآراء الواردة فى تقارير اللجان فإن للحكومة رأيا آخر مخالفاً لرأيها عن الفترة الأولى ، فأرى ونحن تنظر فى الميزانية أن نسير على القرار الذى قبلته الحكومة فى العمل من الآن فصاعدا . أما فيما يختص بالفترة الماضية فأوافق على تأجيل النظر فيه للأسبوع القادم .

حضرة محمود أبو النصر بك — وما رأى سعادة المقرر إذا قرر المجلس فى الشق الثانى عند نظره فى الأسبوع المقبل ما ينافى المبدأ الذى تضمنه الشق الأول والذى يراد إقراره الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا — إننى أتكلم عن الماضى . أما ما يختص بالمستقبل فإننى موافق على ما قررته الحكومة .

حضرة محمود أبو النصر بك — عجباً لهذا .

سعادة محمود شكرى باشا — قلت إن الحكومة قبلت المبدأ فلا معنى لتأجيل النظر فيه .

حضرة محمود أبو النصر بك — ياسبحان الله . أسائل حضراتكم أن تلك الملاحظات والآراء تمر عليكم ملقاة على عواهنها مبعثرة ، فهل تقولون إنكم توجهون إليها نظر من يتعهدها بالفحص والتدقيق ؟ لا ، إن هذا لا يتأتى . ويجب أن يترك لنا الوقت الكافى للنظر والبحث فى هذا الموضوع كما فعل أعضاء مجلس النواب .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — المسألة بسيطة كما قال معالى محمد شفيق باشا لأن صرف القرار إلى المستقبل معناه أن الرغبات التى تبديها لجنة المالية أو غيرها من اللجان فى التقارير التى تقدمها لحضراتكم ، والمفروض أنكم اطلعتم عليها قبل الجلسة . إن تلك الرغبات إذا لم تحصل من حضراتكم معارضة فيها فإن الحكومة تقول إنها تعتبر سكوتكم إقراراً لها وتتصرف فيها على هذا الاعتبار ، فما اعتراض حضراتكم على ذلك ؟

إننا بسكوتنا لا يمكن أن نكون معترضين فنحن إذن موافقون . وما دامت الحكومة موافقة على ذلك فما الذى يراد منا ؟ إننا إذا كانت لنا ملاحظات فلنبدها وإذا قالت لجنة المالية برأى وسكتنا نحن عنه وسكت كذلك ممثل الحكومة فدولة رئيس الحكومة يقول بأن هذا السكوت يعتبر قبولا ، فهل يصح أن نرفض هذا ونقول إن هذا السكوت لا يعتبر رضاء ؟ إن لنا أن نناقش كل فقرة من التقارير وإذا لم نناقشها فهلا يكون هذا موافقة عليها ؟

إن قرار مجلس النواب فى محله وأرى الموافقة عليه بشقيه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — إذن المجلس يقرر أن ما يرد فى تقارير اللجان من ملاحظات ولم يصدق عليه المجلس صراحة بل سكت عنه يعتبر مقبولا منه على ألا يسرى ذلك على الماضى .

(فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧) .

إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة .

أثناء نظر ميزانية وزارة الزراعة حدث ما يأتى :

الرئيس — قدم حضرة محمود أبو النصر بك اقتراحاً برغبة سيتلى على حضراتكم ، فإذا وافقتم عليه فإنه يحال إلى الحكومة .

« أقترح إنشاء مكتب يسمى مكتب الشؤون القطنية الاقتصادية والتجارية يكون من اختصاصه أن يبحث تلك الشؤون بحثاً دقيقاً بأن يتعرف أحوال الزراعة القطنية فى سائر البلاد التى تزرع القطن ، وأن يقف على مبلغ الإنتاج فيها ويجمع الاحصائيات عنها وأن يتبين مقدار المقطوعية العالمية من حاصلات القطن على اختلاف أنواعه وأن يعمل على إيجاد علائق بيننا وبين الجهات التى يمكن تصريف حاصلاتنا فيها تخفيفاً لأضرار الوسطاء إلى غير ذلك من تتبع حركة البورصة والوقوف على قدم الاستعداد لإرشاد الحكومة إلى أقوم السبل التى يمكن سلوكها عندما تنتاب البلاد أزمة قطنية . ورجائى فى إخوانى أن يوافقونى على توجيه نظر الحكومة إلى إنشاء هذا المكتب حتى نراه بين منشآت وزارة الزراعة أو المالية فى الميزانية المقبلة إن شاء الله » .

محمود أبو النصر

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنشاء مكتب خاص هذا ما أعارض فيه ، وإنما لا أعارض فى أن تحال هذه الرغبة على الحكومة ليكون موضوعها من اختصاص مصلحة التجارة والصناعة .

حضرة محمود أبو النصر بك — يستوى عندى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه الرغبة مع القيد الذى أبداه سعادة المقرر ؟

حضرة الشيخ يس أبو جليل — بغير قيد ولا شرط .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة العضو المحترم الشيخ يس أبو جليل أنه لم يؤذن له بالكلام . والآن من لا يوافق على هذه الرغبة بالقيد الذى أشار إليه سعادة المقرر فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على هذه الرغبة مع القيد الذى أبداه سعادة مقرر لجنة المالية .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٧) .

إذا أشارت لجنة بتنفيذ اقتراح فعليها أن تطلب التنفيذ « عند سنوح الفرصة » ، « لا فى أقرب فرصة » ، إقراراً لمبدأ أن الرغبات غير ملزمة .

مجلس النواب

تقرير لجنة المواصلات عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ هرون بدر القناشى
بطلب إعادة سكة حديد مريوط إلى ما كانت عليه سابقاً ، وتوصيلها إلى مرسى مطروح على الأقل

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإحاطة سعادتكم أن لجنة المواصلات نظرت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فى تقريرها المقدم للمجلس فى دور الانعقاد الماضى بشأن اقتراح حضرة النائب المحترم الشيخ هرون بدر القناشى الخاص بطلب إعادة سكة حديد مريوط إلى ما كانت عليه سابقاً وتوصيلها إلى مرسى مطروح على الأقل ، فصادقت عليه وقررت بقاء حضرة النائب المحترم السعيد محمد سبع افندى مقرراً لها وإبلاغ قرارها هذا لمكتب المجلس .

بناء عليه نعيد ، رفق هذا ، التقرير المذكور رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر فى أقرب فرصة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٧

رئيس لجنة المواصلات
محمد زغلول

... ...

ويتضح كذلك من البيانات التى أبداها كل من مندوبى الوزارتين أنهما متفقتان على الجوهر وهو لزوم إعادة هذا الخط .

واللجنة ترى بإجماع آراء الحاضرين أن الاقتراح جدير بالاعتبار ، وتشير على المجلس بإحالته على وزارة المواصلات لتنفيذه بأقرب فرصة إذا وافق المجلس على رأى اللجنة .

وزير المواصلات — إنى أوافق اللجنة على قرارها إلا فيما يتعلق بإجراء التنفيذ فى أقرب فرصة ، وإنى أصرح هنا — كما صرحت فى الماضى بشأن خط الواحات — أن إعادة سكة حديد مريوط إلى ماكانت عليه سابقا ضرورى ومفيد ، وتعد الوزارة بتنفيذ ذلك عندما تسمح الميزانية .

طراف على افندى — جرت وزارة المواصلات على تقسيم الخطوط إلى درجات من حيث الأهمية ، فما هى درجة أهمية هذا الخط بالنسبة لسواه من الخطوط ؟

وزير المواصلات — يتبين من أقوال حضرة مندوب الوزارة أمام اللجنة أن إعادة هـذا الخط لا تأتى بإيراد يتناسب مع النفقات التى تصرف عليه ، ولـكن الذى يشجعنا على التنفيذ أن سكان البلاد التى سيمر بها هذا الخط كانت متمتعة به من قبل الحرب ، فمن قبيل الرأفة بالأهالى يمكن إعادته لربط تلك الجهة بسائر بلاد القطر .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أنا لا أفهم معنى لـكلمة الرأفة التى جاءت فى إجابة معـالى الوزير عن إعادة السكة الحديدية إلى أصلها ، فإنه لا يعقل أن مثل هذه الخطوط تعمل لا لسبب سوى الرأفة ، بل يجب أن ينظر فى مثل هذه الحالة إلى المصلحة العامة ، وهل هذه الخطوط ضرورية من الوجهة العمرانية أم لا . فإن كانت ضرورية فإننا نوافق على مدها ، وإن لم تكن ضرورية فإننا نرفض . فأرجو أن يفيدنا معالى الوزير هل إعادة هذه السكة إلى أصلها ضرورى من الوجهة العمرانية أم لا ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — قلت فى الجلسة الماضية إن الرغبات التى يدلى بها فى المجلس يجب أن ينظر فيها جديا ، وما كان قولى عبثاً وإنما هو صوت المجلس أردده . لقد نظر المجلس فى الدورة الماضية فى شأن الرغبات فماذا كان قراره فيها ؟ كان قراره أن الرغبات ملزمة للحكومة ولـكن بشرط توافر ركنين ؛ الأول أن تكون الرغبـة ضرورية ، والثانى أن يكون تنفيذها ممكناً . وقد فسر المجلس الإمكان بمعنى عدم إرهاق الميزانية ، وعدم تعطيل مشروعات ألزم منها . فإذا جاءت الوزارة وقالت عن كل رغبة إنها تنفذها عندما تسمح الميزانية ، فهذا قول غير مقبول ، لأنه يجب عليها أن تبحث هـذه الرغبة ، فإن وجدت أن هناك مشروعات ألزم منها فلتصرح بذلك وللمجلس أن ينظر فى تقدير عذرها . أما إجابة معالى الوزير بالصيغة التى أبداها فإنه لا يصح أن تقابل بالصمت . لقد صرح معاليه بأن هذه الرغبة ضرورية ، فيجب حينئذ البحث فى توفر الركن الثانى . وهو هل هناك مشروعات أهم من هذه الرغبة تستدعى تأخير تنفيذها ؟ ولـكن معالى الوزير لم يجبنا عن هذا . كان يجب أن يقول معاليه إن لدى الوزارة مشروعات أهم وألزم لمصلحة الدولة من هذه الرغبة حتى يمكن تقدير هذا الظرف ، ويحسن بالحكومة عندما تتقدم بالرد على رغبة ما أن تكون قد درست الموضـوع درساً وافياً حتى لا تضطر إلى الإجابة بعبارة : « أنفذ الرغبة عندما تسمح الميزانية » . هـذه الإجابة لا يمكن معها مطلقاً تحقيق أية رغبة من رغباتنا ، ولذلك أرى أن يدرس هذا الموضوع لمعرفة أهميته ، وهل فى تنفيذه ما يؤثر على مشروعات الدولة الأكثر أهمية ؟

أحمد رمزى بك — كلامى فى هذا الموضوع لا يخرج عن معنى كلام حضرة زميـلى عبد السلام بك ، والواقع أنه ليس الغرض من تقديم الرغبات والبت فيها الحصول على فتوى بأنها نافعة . والحقيقة أن المجلس ليس دار إفتاء وإنما هو دار عمل مجد ، وأرى أن مثل هذه الأجوبة مضيعة لوقت المجلس ولهيبة قراراته ، كما أنها مضيعة لثمرة أعماله ، فكل قرار يوافق المجلس عليه يجب أن ينفذ ، فإذا عرض للسلطة التنفيذية ما يمنعها عن التنفيذ فعليها أن تقدم الأسباب الداعية لذلك . أما القول بأن هـذا نافع وتنفيذه عندما يتوفر لديها المال ، فهذا مضيع للوقت . وعندى أنه يحسن بالمجلس قبل إصدار أى قرار فى أية رغبة أن يتحقق أولا من توافر الشرطين اللازمين لإقرارها ، فإذا كان مقطوعاً من الآن بأن الرغبة التى يدور عليها البحث ضرورية فيجب أن يبحث فى توفر الشرط الثانى . وأرى أن الوقت لم يحن للفصل فيه ، ويجب إحالة الموضوع على اللجنة ثانياً لبحث الرغبة مع الوزارة فى هذه النقطة .

الدكتور محجوب ثابت بك — آسف لأنه كلما طرح على هذا المجلس اقتراح ورأت اللجنة التى بحثته أنه جدير بالنظر وعززتها الوزارة المختصة فى ذلك لأهميته من الوجهة الاقتصادية أو من وجهة الدفاع الوطنى يقوم من بيننا من يثير مناقشة ليضع العراقيل فى سبيل تنفيذه بدل أن يوافق المجلس عليه بين التصفيق . إن هذه السكة الحديدية كانت قبلا ممتدة لغاية زاوية الشيخ هرون (وهو جد حضرة نائب الدائرة المحترم) وتبلغ المسافة بينهـا وبين مرسى مطروح نحو ٥٠ كيلو متراً ، فلما جاءت الحرب انتزعت هذه السكة الحديدية وكذا سكة حديد الشهداء والصالحية ومدت فى سينا وغيرها . فلا أدرى ، ياحضرات الأعضاء ، كيف نخلع بأيدينا هذه السكك ونمدها فى البلاد المجاورة ونحرم منها بلادنا التى هى فى أشد الحاجة إليها . فإذا بدت الرغبة فى إعادتها سيرتها الأولى وجدنا معارضة فى تنفيذها .

لو نظرتم ، ياحضرات الأعضاء ، إلى غرب الإسكندرية لوجدتم الطليان جادين فى مد السكك الحديدية : فى برقة وطرابلس . لأنهم يعلمون أهمية هـذه المنطقة ، وأنها كانت فى عهـد الرومان موضع عناية كبيرة منهم . انظروا إلى تونس والجزائر تروا أن الفرنسيين ينشرون فى الصحراء السكك الحديدية الكثيرة غير مكتفين بالسيارات .

إن تقرير لجنة المواصلات واف من جميع الوجوه وبه كل التفاصيل اللازمة من إحصاء للسكان والمواشى إلى غير ذلك ، وهذا ما يبرر إعادة السكة المقترحة ، فلا أفهم معنى للمناقشة الطويلة التى تدور حول الموضوع بعد أن بحثته اللجنة المختصة . وقد قيل فى الأمثال السائرة « حيث سار البخار سار العمار » .

(تصفيق) .

ياحضرات الزملاء : نريد فى عهد الدستور أن نحى مواتاً من نفوس حرمت نعمة الأشغال العمومية ، نعمة السكك الحديدية . لذلك أرجو من المجلس الموقر أن يطالب وزارة المواصلات بسرعة تنفيذ هـذا المشروع ومد السكة لا إلى زاوية الشيخ هرون فقط بل إلى مرسى مطروح .

طراف على افندى — إننى أثرت مسألة الدرجة لأن وزارة المواصلات قد عودتنا فى الماضى عند نظر الاقتراحات الخاصة بها أن تحدد لنا دائماً درجة أهمية الخط المراد إنشاؤه ، ولهـذا السبب وجهت سؤالى طالباً تحديد الدرجة وهـذا فى الواقع لمصلحة الخط نفسه . لذلك أصر على معرفة ذلك ومتى تنفذ الوزارة هذا المشروع ، وأرى أنها متى حددت ذلك أمكننا معرفة ميعاد التنفيذ فلا تحرم البلاد ثمرة هذه المشروعات وكذلك يطمئن حضرات الأعضاء الذين يقدمون اقتراحاتهم على أنها ستنفذ .

عبد الرحمن عزام افندى — لا خلاف هنا من جهة الموضوع إذ أن إنشاء هذه السكة واجب ومهم ، لكن الخلاف هو فى مقدار تلك الأهمية . أراد حضرة النائب المحترم عبد السلام فهمى محمد جمعه بك أن يعيد على أسماعنا بعض اعتراضاته التى قدمها فى الأسبوع الماضى وفى الواقع أن هذه المسألة فصل المجلس فيها فى أول دور انعقاد له إذ قرر أن الرغبات المشابهة لهذه الرغبة غير ملزمة للسلطة التنفيذية وليس فى إمكاننا أن نلزم الحكومة بتنفيذها . بقيت نقطة أخرى وهى تقدير أهميـة الموضوع المطروح أمامنا . يقول معالى وزير المواصلات « إنى أعتبر أن هذا الموضوع مهم ولكن نسبة أهميته للموضوعات الأخرى ليس فى استطاعتى تحديدها من الوجهة الحسابية » كأن يقول مثلا بأن هـذا الموضوع يمتاز عن غيره بنسبة ٤٠٪ أو ٥٠٪ كما يطلب حضرة النائب المحترم طراف على افندى وذلك لأن وزارة المواصلات تحوى مصالح متعددة ذات مواضيع متشعبة وكلها ماسة بمصالح الجمهور كالبريد والتلغراف والطرق وخلافها ، فالمقارنة بين مشاريع متعددة النواحى يجب أن تكون متناسبة مع موارد الدولة ، وإلا إذا قررنا تحديد أهمية كل مسألة انقلب المجلس إلى لجنة فنية تفصل فى درجة أهمية كل موضوع . وتمشياً مع هـــذه الفكرة يكون على وزارة المواصلات أن تقدم للمجلس جميع ما لديها من مشاريع ليفصل فيما إذا كانت درجة الأهمية التى تعطيها لمشروع معين هى الدرجة الصحيحة الواجب إعطاؤها له ، وهـذا ينقل كما قلنا مجلسنا إلى لجنة فنية تنازع لجنة وزارة المواصلات الفنية سلطتها وتزن معلوماتها . وظاهر أن هذا ليس داخلا فى دائرة عمل المجلس وإنما له إذا رأى أن الوزارة خالفته فى أهمية مشروع ما أن يطرح مسألة الثقة بالوزارة . لذلك يجب وضع حد نهائى لمثل هـذه المناقشة التى نقيمها إزاء كل اقتراح . نحن هنا نقدم الرغبات للسلطة التنفيذية وهى تعطيها الدرجة التى تتفق مع أهمية الموضوع . فإذا اختلفنا معها على أهمية تلك الدرجة فلنا عند ذلك عرض مسألة الثقة .

على نجيب افندى — لدىّ أسباب خلاف الأسباب التى أبداها حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى وهى أن للمجلس رغبة ومن التجنى على لجنة الحقانية وعلى تقريرها الذى قدمته فى السنة الماضية أن يقال إنها قررت أن الرغبات المشابهة لهـذه الرغبة ملزمة للحكومة وأن المجلس وافقها على ذلك . إن اللجنة لم تقل بهـذا ولا المجلس وإنما الذى تقرر هو أن الرغبات غير ملزمة بنفسها ولكنها تكون تحت المسئولية الوزارية وإلا لو قيل إن الرغبات التى يقررها المجلس ملزمة للحكومة لانقلب المجلس حتما إلى سلطة تنفيذية لا إلى لجنة فنية فحسب . وزيادة على ذلك أقول إن للحكومة سياسة جامعة فتتلقى الوزارة رغبات المجلس المختلفة لتنفيذها فيجتمع مجلس الوزراء — وأمامه ميزانية الدولة — لبحث تلك الرغبات وتقديم الأهم على المهم منها وهذا هو المعقول . وبذلك تترك للحكومة فرصة تستطيع فيها أن تقرر لنفسها سياسة عامة تتمكن بها من إنجاز أعمالها فلا تعتذر عند إبداء رغبة من الرغبات من أن الميزانية لا تسمح بتنفيذها .

(تصفيق) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

أحمد عبد الغفار بك — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن الكلام دار حول الرغبات ولم يتكلم أحد فى الموضوع .

وزير المواصلات — رأى الوزارة هو تنفيذ هذا المشروع عندما تسمح ميزانية الدولة بذلك وأقرر بأنه مفيد وجدير بالاعتبار .

أحمد عبد الغفار بك — أطلب رفض هذا المشروع بسبب أن مصلحة السكك الحديدية هى من المصالح ذات الإيراد التى يحاسبها المجلس ى مقدار إيرادها كما عرضت عليه ميزانيتها . فإذا ماقال معالى وزير المواصلات وحضرة صاحب السعادة مدير السكة الحديدية — كما ورد ، تقرير اللجنة — بأن هذا المشروع لا يعطى إيراداً فليس لنا إزاء هذا التصريح أن نتمسك بتنفيذه ، اتباعاً لقاعدة الاقتصاد العام التى رناها ، فإذا كان هناك عامل إنسانى يجب مراعاته أو أن فى تنفيذ هذا المشروع غرضاً حربياً للدفاع عن الوطن ، فإن الوزير المسئول و الذى يقرر ذلك . أما وزير المواصلات ومدير السكة الحديدية فعملهما قاصر على البحث من وجهة الإيراد فقط . لذلك لا أرى معنى موافقة عليه ، وأطلب رفضه .

الرئيس — لدينا اقتراح من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك يقول :

« أقترح رفض هذا المشروع » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على التعديل الذى يطلب إدخاله معالى وزير المواصلات على الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة ، وهو أن ستبدل بعبارة « فى أقرب فرصة » عبارة « عند سنوح الفرصة » .

فالموافق على هذا التعديل يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على رأى اللجنة مع التعديل .

(فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

هل للجنة فحص الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث عدم تعارضه مع القوانين الدستورية أو أى قاعدة أقرها الدستور ؟ ن هذا البحث من الأمور الشكلية .

الرئيس — يحسن تأجيل نظر الاقتراح الأول المقدم من حضرتى النائبين المحترمين أحمد رمزى بك ويوسف أحمد الجندى افندى بأن منع الوقف الأهلى وحل الموجود منه نظراً لوجودهما الآن مع حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس فى مكتبه .

(موافقة عامة) .

.. ..

.. ..

.. ..

.. ..

الرئيس — لم يبق لدينا من هذه الاقتراحات غير الاقتراح الأول وهو الخاص بمشروع قانون بشأن منع الوقف الأهلى ، وحل جود منه ، المقدم من حضرتى النائبين المحترمين أحمد رمزى بك ويوسف أحمد الجندى افندى فيمكن للمجلس نظره الآن لأن حضرتى دميه حاضران بالجلسة ، والكلمة الآن لحضرة مقرر اللجنة .

على نجيب افندي (المقرر) — رأت اللجنة جواز نظر هذا المشروع لأنه مقبول شكلا وتقترح إحالته على لجنة الأوقاف ليبحث المشروع الذى قدمه سعادة النائب المحترم محمد على باشا ، والذى سبق أن أحيل على اللجنة المذكورة .

حسن صبرى بك — ليس مشروع هـذا القانون مما يجوز للمجلس النظر فيه . وهذا الرأى قد كونته بعد بحث دستورى أتشرف بعرضه على حضراتكم لننظر أولا فيما تنص عليه المادة ١٠٣ من الدستور التى تقول :

« كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيـه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

هذه المادة فى الواقع تفيد معنى هاماً جـداً فيما يتعلق بمشروعات القوانين التى تكون وليدة اقتراح برلمانى . لأن الحكومة عندما تعرض مشروع قانون يفرض فيها أن تكون قد استوفت بحثه من حيث جواز نظره دستورياً لأنها تكون فى الواقع قد أحالته على اللجنة التشريعية لترى : هل نصوصـه تتفق مع القوانين المعمول بها ؟ لذلك نصت المـادة المذكورة على تشكيل لجنة تقوم بالأبحاث التى تجريها الحكومة عادة . فعبارة « جواز نظر » الواردة فى هـذا القانون لها معنى ، ولا يكفى مطلقاً أن يقال إن القانون مقبول شكلا ومتفق مع نصوص اللائحة الداخلية ، ولا يكفى أيضاً أن يقال إن القانون يجوز نظره أو لا يجوز قبل أن نتبين ما هو غير الجائز من مشروعات القوانين التى للأعضاء أن يقترحوها . ولأجل بحث غير الجائز منها يجب أن نرجع إلى فقهاء القوانين السياسية والدستورية فنجد أن أوجين پيير يقول فى صفحة ٧٠ ، نبذة ٦٦ : « إن حق الاقتراح المخول للنواب غير محدد فى الدستور فيمكن إذن استعماله فى كل موضوع ما لم يتعارض هـذا الحق مع القوانين الدستورية » . وقال فى صفحة ٩٧ : « للمجلسين وحدهما (Les deux Chambres) سلطة تعديل أو إلغاء القوانين ، ولكن ليست لهما دائماً حرية تعـديل أو إلغاء كل القوانين ، فإنهما الآن مثلا لا يستطيعان إقرار قانون مخالف لأية قاعدة أقرها الدستور » . بعد هذا البيان أتكلم . هل فى المشروع المعروض أمامنا مخالفة للدستور ؟ لا أقول إن فيه مخالفة واحدة فقط بل أقرر — كما سأبين لحضراتكم — أن فيه مجموعة مخالفات لنصوص صريحة مبينة فى دستورنا .

المخالفة الأولى — هى أن المشروع معنون هكذا :

« اقتراح بمشروع قانون بمنع الوقف الأهلى وحل الموجود منه » . وفيه نص صريح بأن هذا القانون يسري على ما سبقه من الحوادث . فلنبحث الآن لنرى إن كان هذا القانون من القوانين التى يصح أن تسرى على الماضى بنص الدستور لا بمجرد الاستدلال .

يظهر أن حضرتى واضعى المشروع يستندان فى جواز سريان هذا القانون على الماضى إلى نص المـادة ٢٧ التى تقول : « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » .

هذا هو سندهما ، وهو سند مردود ، وسترون حضراتكم لمـاذا .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن هذه المـادة نصت على قاعدة عامة من قواعد التشريع وهى « أن التشريع يجب أن يسرى على مستقبل الحوادث » . واستثنت حالات خاصة تقضى المصلحة فيهـا بسريان القوانين على المـاضى ككل إجراءات المرافعات مثلا ، أو كحالة رأى الشارع فيها أن أمراً معاقباً عليه يستحق عقوبة أخف . ولكن الحالة التى نحن بصددها لا تنطبق عليها هذه المـادة .

الدكتور أحمد ماهر — أريد الاستفهام عن هذا الاستثناء .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حسن صبرى بك — مادة ٦ من الدستور تنص على :

« لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » .

وهى مادة دستورية صريحة تنص على أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يعمل قانون فيما يتعلق بالعقوبات فى عمل غير معاقب عليه ويسرى على المـاضى . وهذا فى الواقع تخصيص فى حالة من أحوال التشريع . فلو قدم الينا الآن مشروع قانون فيه نص بجواز سريانه على المـاضى ويتعارض مع المادة ٦ فلا يمكن أن يكون دستوريا مطلقا .

هذا ، ياحضرات الزملاء ، هو الاستثناء الأول ذكرته على سبيل المثال . أما النص الذى ينطبق على الحالة التى نحن بصددها الآن فهو نص المادة ١٦٧ من الدستور ، وهو :

« كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات

بقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك دون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » .

إن هذه المادة قاطعة وصريحة فى أن كل عمل عمل تنفيذاً لقانون أو تطبيقا لعادة أو أمر ... ... (مقاطعة) .

الرئيس — إنى لا أسمح بالمقاطعة مطلقا لأنها مخالفة لقدسية هذا المنبر .

حسن صبرى بك — هذه المادة الصريحة تنطبق على الحالة المطروحة أمامنا الآن . فالوقف عمل أجازه القانون وأجرى بمقتضى صول متبعة وقوانين نافذة ولوائح معمول بها للآن فلا يمكن أن نعدل فيها أو نغيرها عملا بنص هذه المادة إلا إذا كان التغيير يسرى على لمستقبل لا على الماضى . إذن فالقاعدة التى شرعت عدم سريان القوانين على الماضى قد اعتمدها الدستور المصرى فى نص به استثناء المادة ٢٧ من الدستور وفى حكمين قاطعين وهما المادتان ٦ و ١٦٧ من الدستور فإنه لا يمكن أن تكون هناك عقوبة إلا إذا وجدت جريمة المادة ٦) عرفها القانون بوصف أنها جريمة . وقد أراد المشرع أن يحتاط لكيلا يجعل محلا للفوضى فقرر فى مادة خاصة صريحة أن هذا لتعديل لايسرى على الماضى (المادة ١٦٧) .

والقانون الذى أمامنا الآن قرر فى صلبه وفى مادته الثانية أنه يجرى على الماضى ، ويريد الشارع فيه أن يلغى أوقافاً صدرت زانين وقواعد عامة ولوائح معمول بها . وهذا العمل لا ينطبق على نص المادة الدستورية ١٦٧ ، ولا يمكن أن يشرع المجلس قانوناً يخالف نص هذه المادة .

حسين هلال بك — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يقصر تفسير المادة ١٦٧ فيما ذهبت إليه من حيث تطبيق المادة ٢٧ بأكلها أو فى قسم منها فقط ؟

حسن صبرى بك — المادة ٢٧ تشمل قسمين : القسم الذى يقرر عدم سريان القوانين على الماضى ، والقسم الذى يستثنى ا ينص عليه بنص خاص ، فهى شملت حكما عاماً وشملت استثناء ، والمادة ١٦٧ لم تشر من المادة ٢٧ إلا إلى شقها الأول فقط ، وهو عدم السريان على الماضى ، وهذا هو ما قصدت إليه بناء على ذلك .

على نجيب افندى — أقترح أن يبت المجلس الآن فى المخالفة الأولى التى ذكرها حضرة العضو .

الرئيس — يحسن الانتظار حتى يتم الخطيب كلامه ويدلى بكل حججه .

حسن صبرى بك — إذن فمشروع القانون المعروض أمامنا فيه مخالفة لمادة صريحة من الدستور هى المادة ١٦٧ .

أما المخالفة الثانية فهى مخالفة لنص المادة ٩ من الدستور التى تنص على أن للملكية حرمة ، فلا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة ، فما معنى حرمة الملكية ؟ هل تشمل هذه الحرمة حق التملك فقط ، ولا تشمل ما يتفرع من هذا الحق ؟ تعرفون حضراتكم أن حق الملكية يشمل حق الرقبة وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق السكنى ، فهل المادة المذكورة تشمل كل هذا ؟

بديهى أن حرمة الملكية ليست قاصرة على ما جاء فى هذه المادة من عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة . بل إن حرمة الملكية تأبى أن يأتى غير مالك فيقول لصاحب الملك إن أرضك هذه ليست لك ، بل هى لزيد أو لعمرو . وكما أن حرمة الملكية لا تبيح أن يصادر المالك فى ملكه ، فهى كذلك لا تبيح أن يصادر المالك فى الطريقة التى يراها فى التصرف فى ملكه ؛ ومشروع القانون المطروح أمامنا يتحكم فى إرادة المالك وحريته ويحدد حق تصرفه فى ملكه .

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم أن هذه المناقشة سابقة لأوانها ؟ لأنه يجوز أن المجلس عند المناقشة فى الجزء الخاص بالسريان على الماضى من القانون يؤيد ما ذهبت إليه ، ليس أمامنا الآن غير مشروع رؤى إحالته على اللجنة المختصة لبحثه .

حسن صبرى بك — إنى أقرر أن هذا القانون ينافى أحكاماً صريحة للدستور ، فلا يحق للمجلس أن يحيله على لجنة أو أن ينظره مطلقاً . والمسائل التى أبينها لا علاقة لها بالموضوع ، وإنما أنا أبحث فى عدم دستورية هذا المشروع من الوجهة الشكلية . وحتى يكون دليلى قائماً أضرب أمثلة من المخالفات الدستورية التى يحتوى عليها المشروع .

المخالفة الثالثة والأخيرة هى أن هذا القانون فيه اعتداء على حرية الاعتقاد التى كفلها الدستور .

(ضجة) .

فالمادة ١٢ من الدستور تنص على « أن حرية الاعتقاد مطلقة » . وتنص المادة التى تليها على « أن الدولة تحمى حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية » .

ولكى نفهم أن هذه المادة تتناول الأوقاف فى حكمها ، يجب علينا أن نشير إلى مادة أخرى فى الدستور ، حتى نتأكد من أن الدستور ينظر إلى الوقف كأنه من الإجراءات الدينية . وإنى وإن كنت أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الوقف مرتبط بالدين ... ...

(ضجة) .

هذا اعتقادى ، وليس لأحد أن يناقشنى فى اعتقادى . إنى أقول وأكرر أنى أعتقد أن فى الوقف صدقة وحسنة وقربى لله سبحانه وتعالى (ضجة) ولكنى على كل حال لن أجعل من اعتقادى حجة أدلى بها لحضراتكم ، وإنما سأذكر لحضراتكم أين جاء ذكر الوقف فى دستورنا ، لقد جاء فى المادة ١٥٣ حيث نصت على أن :

« ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد » .

فترون حضراتكم أن هذه المادة الصريحة تدل دلالة واضحة على أن الوقف ذكر فى الدستور فى سياق المسائل الدينية الصرفة . وتعلمون حضراتكم أن وزارة الأوقاف ولو أنها تدير نوعين من الأوقاف : الخيرى والأهلى ، إلا أن هذه التفرقة هى فى الحقيقة تجاوزة لأن الوقف الأهلى لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا حبس ريعه فى آخر الأمر على جهة بر لا تنقطع . وهذا المجلس الموقر يعلم هذا الأمر حق العلم وقد طالب بالنظر فى ميزانية الأوقاف الأهلية ونظرها فعلا . فالقول بأن النص الوارد فى الدستور بخصوص وزارة الأوقاف ينصب على الأوقاف الخيرية فقط ، قول غير صواب . ولو وجد بين أجدادنا من نظر إلى الأوقاف النظرة التى تريدون أن تنظروا إليها بها الآن لما أمكننا أن ندير مساجدنا وأن نداوم الصرف على أعمال البر والخيرات لأن أكثر الأوقاف الخيرية هى أوقاف محبوسة فى الأصل على الأهل والأقارب ثم آلت بعد انقرضهم إلى جهات البر .

بناء على هذا جاء ذكر الأوقاف فى الدستور فى سياق المسائل الدينية .

وقد عامل القانون الأوقاف نفس هذه المعاملة لأنه جعل الحكم فى مسائل الأوقاف من اختصاص المحاكم الشرعية دون الأهلية فقد قيل فى القانون الذى صدر بتنظيم المحاكم الشرعية إنه يعمل فى مسائل الوقف ويحكم فيها بالقول الراجح من مذهب أبى حنيفة فالشارع يعترف صراحة بأن مسائل الوقف مرتبطة بالدين كل الارتباط . وبما أن دستورنا يقرر أن الإسلام دين الدولة وقد رأينا أن الأوقاف مرتبطة بالمسائل الدينية فلا يمكن مطلقاً أن نتعرض لها بوضع قانون يغير من أصولها مما لا يمكن تغيير أصول الأحوال الشخصية بأن نجعل الابن لا يرث أو أن ترث البنت كل التركة .

(ضجة) .

(أصوات : هذا ينطبق على الوقف) .

حسن صبرى بك — يجب علينا ونحن ننظر فى مسائل الأحوال الشخصية أن نضع أمام أعيننا قاعدة صريحة ، وهى أننا لا نملك التغيير فيها إنما كل ما نملكه أن ننظم طرق الإجراءات فقط . وما دام الأمر كذلك فلا أدرى كيف يأتى مشروع القانون ويضع قواعد تخالف الشريعة (ضجة) . إنى أقول بما أعتقد وكل شخص حر فى عقيدته .

بناء على هذا تكون المخالفة الثالثة هى أن هذا المشروع بالشكل الذى قدم به مخالف لنص فى الدستور . وينتج مما سبق أن هذا المشروع هو مجموعة أحكام تمس الدستور فى كثير من نصوصه . لذلك أرجو أن يقرر المجلس عدم جواز النظر فى المشروع الخاص بمنع الوقف الأهلى وحل الأوقاف الموجودة منه .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — أريد أن أتكلم عن المشروع من الوجهة الدينية لأن حضرة زميلى الأستاذ حسن صبرى بك قد تكلم عنه من الوجهة القانونية .

المقرر — قال حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إن الموضوع الذى طرح على لجنة الاقتراحات غير دستورى لاشتماله على ثلاث مخالفات للدستور :

المخالفة الأولى هى أن المشروع يشتمل على نص يجعله يسرى على الماضى وأن هذا مناقض للدستور ، وقد ارتكن فى بيان تلك خالفة على المادتين ٦ و ١٦٧ من الدستور .

(أصوات : لقد ارتكن على المادة ٢٧) .

المقرر — إنه يقول إن لجنة الاقتراحات اعتمدت على المادة ٢٧ ولكنه يستند على المادتين ٦ و ١٦٧ .

لاحظوا حضراتكم أن المادة ٢٧ من الدستور وردت تحت باب « أحكام عامة » وهى تقرر مبدأ قيدته بقيد ، ويلاحظ أن المبدأ لا يسرى على الفكرة إطلاقا وإنما عليها مقيدة فهذه المادة لم تشمل مبدأين وإنما تشمل مبدأ واحداً مقيداً بقيد أباحه الدستور للمجلسين فهى تقول « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص » . إذن فالمبدأ معروف دوّنه الدستور وهو أنه يجوز لنا أن نضع قوانين وأن تكون سارية على الماضى إذا رأينا مصلحة فى ذلك أما المادة ٦ من الدستور فهى مادة وردت تحت باب « حقوق المصريين وواجباتهم » ونصها « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » . وما نصت عليه المادة هو حق من حقوق المصريين بل ومن حقوق الإنسان على العموم ، إذ لا يجوز مطلقاً أن يصدر قانون يعاقب على أفعال وقعت قبل صدوره وكانت تعتبر مشروعة ومباحة .

أما المادة ١٦٧ التى يقول الأستاذ حسن صبرى بك إنها تنطبق على الموضوع الحالى فتقول « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها ، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى » . وقد عرفتم حضراتكم أن المبدأ المقرر فى المادة ٢٧ هو مبدأ واحد مقيد بقيد ، وهذا المبدأ هو أن للسلطة التشريعية حق تعديل القوانين وجعلها سارية على الماضى . فالقول بأن المادة ١٦٧ لم تذكر القيد إلحاقاً بعبارة « على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين » الواردة بها غير مقبول إذ أن المادة ٢٧ لا تتجزأ .

وأسائل الأستاذ صبرى بك : هل يستطيع حضرته وحضرات من يؤيدونه أن يذكروا لى لائحة واحدة أو قانوناً واحداً يمكن ألا يوضع بشأنه تشريع جديد يجعله يسرى على الماضى إذا ما قلنا إن المادة ١٦٧ لا يسرى عليها القيد الوارد فى المادة ٢٧ ؟

الأستاذ أحمد زكى الشيشينى افندى — أرجو من حضرة المقرر أن يزيد هذه النقطة إيضاحاً .

المقرر — أقول إن المادة ١٦٧ ذكرت بعبارة عامة جميع القوانين واللوائح الموجودة فى مصر . وقد ذكر فى آخرها عبارة « على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين » . فلو أنه قصد بهذه العبارة الشق الأول من المادة السابعة والعشرين فحسب لكانت النتيجة أنه لا يمكن أن يعدل أى قانون قائم مع جعله سارياً على الماضى وتكون المادة ١٦٧ قد حجبت أو هدمت حكما عاماً نص عليه فى باب الأحكام العامة من الدستور وهو حكم المادة ٢٧ .

إذن فالقول بأن النص فى المشروع على أنه يسرى على الماضى فيه مخالفة للدستور قول لا أساس له ، بل هو نفسه مخالف للدستور .

أما المخالفة الثانية التى يقول عنها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك فأقول إن لجنة الاقتراحات تستمد سلطتها من المادة ١٠٣ من الدستور التى تنص على أن « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » .

وإذا رجعنا إلى النص الفرنسى نجده يقول :

« Tout projet de loi présenté par un ou plusieurs membres devra être renvoyé à une commissio chargée de l'examiner et de conclure s'il y a lieu pour la Chambre de le prendre en considération. En ca de prise en considération par la Chambre, on procédera comme il est indiqué à l'article précédent ».

فالمادة تقول : «S'il y'a lieu pour la Chamdre de le prendre en considération».

أى إذا كان جديراً بالاعتبار ، فيكفى لجنة الاقتراحات إذن أن يكون للاقتراح فى موضوعه هذه الأهمية .

وأظن أن مشروع اليوم جدير بالاعتبار ، ويكفى فى بيان أهميته أنه مثار مناقشات طويلة ومحاضرات قيمة وشائقة . فإذا كان المجلس قد سار على تقليد مؤداه أن تنظر لجنة الاقتراحات فى الاقتراح المطروح عليها أهو مخالف أم غير مخالف للدستور ؟ فالمفهوم من ذلك هو المخالفات الظاهرة الصريحة .

أما إذا كانت المخالفة غير ظاهرة فلا مانع من أن يترك بحثها للجنة الوضوع إذ أن ذلك يستدعى بحثاً دقيقاً ومناقشة طويلة .

يتساءل الأستاذ حسن صبرى بك عن الأحوال التى لا يجوز فيها للجنة الاقتراحات نظر الموضوعات التى تحال عليها . فأقول لحضرته إن هذه الأحوال هى التى تكون مخالفة للدستور مخالفة بينة ملموسة كالأحوال المنطبقة على المادة ١٥٦ من الدستور ونصها « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه ، أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش ، ومبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها » .

هذه هى المخالفات التى تقتصر مأمورية لجنة الاقتراحات على مراعاتها .

أما المخالفة الثانية فهى أن هذا المشروع مخالف لنص المادة التاسعة من الدستور التى تقرر مبدأ حرية الملكية . يقول حضرته إن هذه الحرمة معناها ألا يحجر على مالك ، وألا يمنع من التصرف فى ملكه التصرف الذى يراه . ولكن المادة التى يشير إليها حضرة العضو المحترم لم تقصد هذا ، وإنما قصدت ألا ينزع عن أحد ملكه إلا لسبب النفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا . يؤخذ من هذا أن المالك حرّ فى ملكه . وإنما يجوز لنا أن نقيده فى تصرفاته . فمثلا لنا أن نمنع مالك النقود من التسليف بفائدة قدرها ١٠٪ لأن تصرفه هذا خارج عن حدود القانون . كذلك لنا أن نحرم الدائن من التمتع مجاناً بالعين التى تكون مرهونة له رهناً حيازياً . وعلى العموم للشرع دائماً أن ينظم طريقة تصرف الإنسان فى ملكه بقوانين تسن لهذا الغرض . والأمر كذلك فى حالة الوقف : إنا لا نريد حرمان الواقف من بيع ملكه ، أو رهنه أو السكنى فيه ، وإنما نريد منعه من رصد هذا الملك حتى لا يتجمع منه بعد أجيال قيم عظيمة تظل معطلة . وليس أدل على ذلك من تلك الخرائب التى نراها هنا وهناك .

فيما يتعلق بالمخالفة الثالثة التى أشار إليها حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك ، وهى أن فى هذا المشروع اعتداء على حرية الاعتقاد فإنى ألاحظ أن حضرته يرتكن على المواد ١٢ و ١٣ و ١٥٣ من الدستور . فإذا رجعنا إلى المادة ١٢ نراها تقول « إن حرية الاعتقاد مطلقة » . وهى ترمى بذلك إلى حرية الاعتقاد الدينى ، ومعنى هذا أنه لا يجوز لنا أن نقول لمن يريد اعتناق الدين الإسلامى مثلا « لو فعلت ذلك لحجرت عليك » كذلك لا يجوز الحجر على أى شخص يعتقد أن الربا جائز من الوجهة الدينية ، وإنما يجوز منعه من الإقراض بالربا الفاحش . كذلك الحال بالنسبة للوقف ، أى أن كل إنسان حر فى أن يعتقد فيه ما يشاء لأنه ليس من شروط الإسلام ولا من أركانه .

أما المادة ١٥٣ فلا شأن لها فى مسألة حرية الاعتقاد إذ أنها تنصب فقط على تنظيم الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف إلخ ... ... ولا دخل لهذا التنظيم فى جواز الوقف أو عدمه ، وعلى ذلك أرى أن هذه المخالفة لا وجود لها ، وأن المشروع جائز نظره .

(تصفيق) .

قاسم المصرى بك — ألاحظ أن الوقف لم يرد فى القرآن الكريم . وأرى أننا بصفتنا نواب الأمة التى هى مصدر جميع السلطات لنا أن نعدل فى الوقف أو أن نلغيه ما دام أن من حقنا أن نعدل القوانين ، بل الدستور نفسه .

محمد يوسف بك — أرجو من حضراتكم أن تفسحوا صدوركم لسماع ما سألقيه على حضراتكم ، لأن المسألة التى أمامنا ليست من المسائل الهينة التى لا تحتمل فيها مناقشة طويلة .

تعرفون حضراتكم أن الوقف نظام موجود فى مصر من زمن طويل . وبصرف النظر عن صحة ما قيل فى شأنه من جهة كونه مسألة دينية أو غير دينية ، فمما لا شك فيه أن فريقاً كبيراً من المسلمين يعتقد أن له مساساً بالدين الإسلامى . وكذلك الحال فى نظر كثير من المسيحيين الذين يعتقدون أن الوقف أمر دينى لأنه يعتبر صدقة وقربى لله تعالى إذ أنه ينتهى إلى جهة برّ لا تنقطع ، وعلى كل

حال لا يحسن الآن التوسع فى هذا البحث ، ولنجعل مهمتنا قاصرة على معرفة : هل لجنة الاقتراحات قد قامت بمأموريتها وهى تنحصر فى معرفة هل المشروع مخالف للدستور أو غير مخالف له ؟ وهل فيه فائدة ؟ وهل الظروف مناسبة لنظره ؟ هذه هى الأصول الثلاثة التى يجب على اللجنة مراعاتها فى مثل هذا المشروع . ولكن حضرة المقرر يدافع عن اللجنة بقوله إنها لا تمتنع عن أن تقر نظر أى مشروع أو اقتراح إلا إذا كانت مخالفته للدستور واضحة . وإذا سلمنا بهذا فهل يجدر بالمجلس أن يحذو حذوها أو أن يفحص الموضوع فحصاً دقيقاً ؟

لا نزاع فى أنه يجب على المجلس أن يقوم بهذا الفحص الدقيق .

إن حضرة العضو المحترم حسن صبرى بك قد أدلى بآراء هامة ولكن يهمنى بصفة خاصة ما ذكره من أن كل تشريع مخالف لأى نص دستورى يكون غير جائز نظره وأن مشروع الوقف هنا يخالف نص المادة ٩ من الدستور التى تقرر أن للملكية حرمة وأنه لا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

يقول حضرات مقدمى المشروع أو أنصارهم ، إن حرمة الملكية قاصرة على ملكية الرقبة أما ما عداها فلا حرمة لها ، فهل هذا تفسير صحيح ؟

إنى أضرب لحضراتكم مثلا برجل يملك داراً وصدر منه عقد باع بموجبه لآخر أو تنازل مدى الحياة له ولورثته من بعده عن حق الانتفاع بهذه الدار ، فماذا يبقى للمالك بعد هذا ؟ لم يبق له إلا ظل حق ، اسمه حق الرقبة ؛ إذ أن لمالك حق الانتفاع أن يسكن الدار أو أن يستغلها أو يبيع حق الانتفاع لغيره أو يرهنه أو يقيم على عرصة الدار بناء . خبرونى كيف يتمتع هذا الشخص بكل هذه الحقوق ، وكيف نقول بعدئذ إن للملكية حرمة ؟

قد ينص فى كتاب الوقف على أن تكون المنفعة للواقف أولا فاولاده ثانياً ثم لجهة بر لا تنقطع . فماذا تكون الحال إذا أجاز المجلس نظر المشروع الحالى ؟ النتيجة الحتمية لذلك هى أن المجلس يقرر حرمان صاحب المنفعة مما كان يعود عليه لو ظل الوقف قائماً ، فضلا عن حرمان جهات البر كالمستشفيات وملاجىء العجزة والمدارس من الإيراد الذى يساعدها على القيام بالأغراض التى أنشئت من أجلها . وهذه كلها أمور تقع تحت نص المادة التاسعة من الدستور .

لهذا أرى أن المشروع مخالف للدستور ، ومتى كان الأمر كذلك أصبح نظره غير جائز .

وفضلا عما تقدم فما هى الفائدة التى تعود على البلد من المشروع المشار إليه ؟ وهل الظروف مناسبة ....

(مقاطعة) .

الرئيس — هل يشترط الدستور — لإصدار قانون — أن تكون الظروف مناسبة ؟

محمد يوسف بك — على كل حال أرى أن المشروع مخالف للدستور من جهة الشق الخاص بحل الوقف . وإنى أرجو حضراتكم أن تقرروا عدم جواز نظر المشروع . أما إذا رأيتم العكس فأطلب أن تقرروا إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

الدكتور أحمد ماهر — لا أود أن أتعرض للمسائل التى تتعلق بالوقف من الوجهة الدينية ، بل أترك هذه النقطة لسعادة الأستاذ محمد على باشا لأنه بحث الموضوع بحثاً وافياً . غير أنى سأتكلم بإيجاز عن النقط الأخرى التى أثارها حضرة الأستاذ حسن صبرى بك مستشهداً فى ذلك بالمواد ٦ و ٢٧ و ١٦٧ من الدستور .

ارتكن حضرته على أمور ثلاثة :

الأول — مبدأ عدم سريان القوانين على الماضى .

الثانى — حرمة الملكية .

الثالث — حرية المعتقدات واحترامها .

فمن الأمر الأول ، ألاحظ أنه تجب التفرقة من حيث تطبيق مبدأ عدم سريان القوانين على الماضى بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية . فبالنسبة للمسائل الجنائية أرى أن نص المادة ٦ من الدستور صريح فى عدم جواز خلق عقوبة جديدة وتطبيقها على أمر لم يكن

معاقباً عليه وقت وقوعه . والحكمة فى ذلك ظاهرة لأن أثر العقوبات الجنائية ظاهر فى تقييد حرية الأشخاص . ولهذا يقول رجال القانون بوجوب إنذار الناس قبل توقيع عقوبة عليهم . أما المسائل المدنية فليست لها هذه الأهمية من حيث الأثر والنتائج ، ولهذا وضعت القاعدة القائلة بعدم سريان القوانين على الماضى إلا إذا نص فى القانون على هـذا ، أى أن للمشرع الحق فى تقدير الظروف التى تجيز استعمال الاستثناء المشار إليه والمنصوص عنه فى المادة ٢٧ من الدستور .

أما المادة ١٦٧ من الدستور فلم تأت بشىء جديد وكل ما فى الأمر أنها تحيل على المادة ٢٧ لا من حيث المبدأ فقط أى عدم سريان القوانين على الماضى ، بل من حيث الاستثناء المذكور فى المادة ٢٧ أيضاً . لهذا يكون الدفع الأول فى غير محله .

عن الأمر الثانى ، الخاص بحرمة الملكية : تنص المادة ٩ من الدستور على أن للملكية حرمة ، ونحن لا نقول غير ذلك . فهل مشروع حل الأوقاف الأهليـة يتعارض مع النص المشار إليه ؟ قبل التعرض لهذه النقطة أقول إن الملكية المطلقة لا وجود لها قانوناً ، بل إن حرية التصرف فى الملك مقيـدة بقيود غير قليلة منصوص عليها فى القوانين . هـذا فضلا عن أن رجال القانون متفقون على أن جميع الحقوق مقيدة بقيد عدم إضرار الغير . فالقول إذن بحرمة الملكية لا يمكن أن يجيز للمالك أن يتصرف فى ملكه بلا قيد ولا شرط . بل بالعكس . وإذا رجعنا إلى القوانين وجدنا لحق التصرف فى الملك قيوداً كثيرة ، والأمثلة على ذلك عديدة فى أحكام الشريعة الغراء ففى التوريث مقيـد بما نص عليه الشرع فلا يستطيع المورث المالك أن يعطى لأحد أبنائه أكثر من نصيبه الشرعى . كذلك الوصية فإن أحكام الشرع تحرم أن يوصى المالك بشىء من ملكه لأحد ورثته إلا إذا أجاز باقى الورثة ذلك ، احتراماً للحديث الشريف القائل : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » ، وهذا حد لحرية التصرف فى الملك . كذلك حرم الشرع على المالك أن يوصى لغير الوارث بأكثر من الثلث طبقاً لنص الحـديث الشريف : « الثلث والثلث كثير » ، فهل يريد أصحاب الرأى المخالف أن يعطوا للمادة ٩ من الدستور قوة أكثر من نصوص الحديث الشريف ؟ لا أظن ذلك .

وفضلا عما تقدم فإن المشروع الحالى إنما يرمى إلى زيادة حرية التصرف فى الملك ، لأن المشروع يرمى إلى إعطاء المستحق فى وقف حق الرقبـة زيادة عن حق الانتفاع ، أى أن أصحاب المشروع يريدون إعطاء المستحق حق الملكية كاملا لا محدوداً ، وهـذا فى الواقع تطبيق لنص المادة ٩ من الدستور ، ولهذا يكون الدفع الثانى أيضا فى غير محله .

بقى الأمر الثالث ، وهو حرية المعتقدات واحترامها .

لا أرى للمشروع الحالى علاقة بالمعتقدات ، لأن كونى مسلماً أو غير مسلم لا دخل له مطلقاً فى جواز حل الأوقاف الأهلية . وسيتناول سعادة الأستاذ محمد على باشا هذه المسألة فى كلامه بما فيه الكفاية .

يقولون إن الوقف مذكور فى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولائحة إجراءات المحاكم الشرعية . وهذه مسألة لا جدال فيها ، ولكنها لا تفيد شيئاً . وإلا هل يجوز أن يقال إن توحيد المحاكم من شرعية وأهلية — إذا فكر فى هذا الأمر — مناقض لأصول الدين نظراً لوجود لائحة للمحاكم الشرعية ؟ أظن لا . لهذا يكون الدفع الثالث فى غير محله .

من كل ما تقدّم أطلب إحالة الاقتراح على لجنة الأوقاف لبحثه ، لأنه لا يتعارض مع نصوص الدستور .

أما بحث الموضوع فى ذاته فمحله عند مناقشة تقرير لجنة الأوقاف ؛ وقد أكون إذ ذاك ضد المشروع .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — إذا تكلمت إلى حضراتكم فلا أتكلم من الوجهة القانونية ، لأن حضرات من سبقونى وفوها حقها ، وإنما أتكلم من الوجهة الدينية .

إن الوقف مشروع بالكتاب ، أى بالقرآن .

الرئيس — هذا تعرض لموضوع الاقتراح ، مع أن المناقشة دائرة حول جواز نظر الموضوع أو عدم جوازه .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — أتكلم من الوجهة الدينية وأقول إن المشروع لا يصح عرضه على المجلس بالحالة التى هو عليها ، وإنما يصح عرضه بحالة أخرى ، بحالة تنظم الوقف لا تبطله .

الرئيس — الموضوع هو : هل فى نظر المشروع الحالى مخالفة للدستور ؟ أما المسائل الدينية فلا يحرم على المجلس نظرها .

حمد الباسل باشا — هل الوقف عقيدة ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — سأتكلم عن هذا . الوقف مشروع بالكتاب . قال تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . فهل هذه الآية خاصة بالوقف فقط ، أم المراد منها الصدقة مطلقاً ؟ وقد جاء ذكر تفسير النبى عليه الصلاة والسلام لهذه الآية فى البخارى .

ملك أبو طلحة — وهو من كبار الصحابة — أرضاً اسمها بَيرُحاء ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : « إننى ملكت أنفس مال ، فماذا تأمرنى أن أفعل به ؟ » فقال له عليه الصلاة والسلام : « حبس أصله ، وسبل ثمره وقفاً لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن » فكل من يريد إبطال الوقف بعد هذا يكون مخالفاً لهذا النص الصريح .

وقف النبى صلى الله عليه وسلم سبع حوائط — أى بساتين — على ثلاثة أقسام : الثلث على نفسه وعلى عياله ؛ وهذا هو الوقف الأهلى المشروع . فكل من يريد مخالفة ذلك إنما يكون مخالفاً لما فعله النبى عليه الصلاة والسلام ، الذى كان ينفق من هذا الوقف على نفسه وعياله ، وورثته بعده السيدة فاطمة وصارت تنفق منه على نفسها وعلى عيالها .

ورد أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك أرضاً ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال له : « إنى ملكت أرضاً هى أنفس مال عندى ، فماذا تأمرنى أن أفعل به ؟ » فقال له : « حبس أصله ، وسبل ثمره وقفاً لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن » ، كما قال لأبى طلحه .

الدكتور أحمد ماهر — هل لحضرة الأستاذ أن يرشدنا إلى المصادر التى استقى منها هذه المعلومات ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — إذا أراد المجلس قدّمت مذكرة بهذه المصادر . وإنى إذا قلت شيئاً فى هذا المجلس الموقر فإنما أقول حقاً وعن عقيدة وبعد اطلاع ، ولا أرمى القول جزافاً .

أعود إلى ما كنت أذكره . قال النبى صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضى الله عنه : « قفها على ذوى القربى والمساكين وأبناء السبيل » ، فالوقف على ذوى القربى هو الوقف الأهلى .

حمد الباسل باشا — هل يقصد بذوى القربى الورثة ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — الورثة وغيرهم .

المهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوقف وقال إنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن .

أما المشروع الذى نحن بصدده فيرمى إلى إبطال الوقف بعد صدوره ، وهذا غير جائز أصلا بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين . أما قبل صدور الوقف فالمالك حر يتصرف فى ملكه كيفما شاء .

لسيدنا عمر كتاب وقف كما نقف الآن ، فكيف يقال إن الوقف ليس من الدين ؟ يتمسكون بأن الإمام أبا حنيفة يقول بعدم لزوم الوقف ولهذا يجوز إبطاله . وردنا على هذا أن هذه المسألة قد بحثت فتبين أن الإمام لم يصل إليه علم بالأحاديث التى رويناها بدليل أن أقرب الناس إلى الإمام — وهو تلميذه أبو يوسف — سافر مرة مع الرشيد إلى مكة للحج فرأى أوقاف الصحابة والخيرات التى تدرها على أهلها فقال لو أن الإمام أبا حنيفة رأى ما رأيت لما أفتى بعدم لزوم الوقف . وقد رجع أبو يوسف بعد ذلك عن رأيه الأول وقال بلزوم الوقف .

عبد الستار الباسل بك — ماذا قال الإمام مالك شيخ المدينة فى هذه الأوقاف ؟

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — إن الأحاديث التى رويتها لم تصل إلى علم الإمام مالك .

عبد الستار الباسل بك — لو سلمنا جدلا أن الأحاديث التى سمعناها لم تصل إلى علم الإمام أبى حنيفة ، فكيف يعقل أنها لم تصل إلى علم الإمام مالك مع أنه كان يعيش فى المدينة وفى وسط البساتين المذكورة التى رآها معاصره أبو يوسف ؟

فخرى عبد النور بك — لا يفتى ومالك بالمدينة .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — على كل حال إن الوقف من الدين ولا يجوز إبطاله بنص الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس لا يأباه . أما من الوجهة الاقتصادية ... ...

(مقاطعة) .

إبراهيم الهلباوى بك — ياحضرات النواب :

لقد كان ينتظر أصحاب مشروع إلغاء أو تعديل الوقف أن يلقوا معارضة فى المجلس عند عرضه عليه ، لأنه نظام مرعى فى البلا منذ نحو أربعة عشر قرناً ؛ وهو لذلك قد أثر أثره الخاص فى نفسية الجمهور .

نعم كان من المنتظر — وقد وجد مصلح من هذا المجلس ، احتمل بشجاعة أن يتقدم للأمة بهذا النظام — أن يجد هذا المصل اليوم عند نظر اقتراحه أن لهذه التقاليد القديمة أثرها فى مجلسنا . وكان ينتظر أيضاً أن تثار بجانب هذه التقاليد مسألة الدستو ومسألة الدين .

وإنى أبدأ بالكلام عن المسألة الدينية التى ختم بها المعارضون أقوالهم .

إن للمجلس — كما قال سعادة الرئيس — الحرية التامة فى أن يشرع لكل ما أجازه له الدستور . وإن المسائل المتعلقة بالأديان — سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية — من حق المجلس أن ينظر فيها لا على أنها مسألة معترضة ، لأن الدستور وحده هو الذى راع باعتباره مسألة معترضة .

ومع ذلك فإن الذين تكلموا عن الدين — وبالأخص حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — حدثوكم عن باعتبار أن له علاقة بالوقف وبشرعيته .

إن الذى أفهمه أن مسائل الدين تنقسم إلى قسمين :

قسم أمر به الدين فتركه محرّم ، وقسم أباحه الدين فيجوز العدول عنه .

لقد حدثنا حضرة الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك عن رجل أراد أن يرصد ماله فذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير فى ذلك فقال له الرسول أرصده . فهل إذا كان هذا الرجل قد عدل عن رصده يرتكب الحرمة ؟

لا ياحضرات السادة ، إنه ذهب بمحض إرادته ليستشير عن ذلك فله أن يعدل .

(تصفيق) .

وكذلك الحال فى كل الحوادث التى أشار إليها حضرات المشايخ . فهى حوادث فردية رغب أصحابها ، لمصلحة لهم ، أن يحوّلوا مالهم لجهة خاصة فقيل لهم افعلوا . ولكن مخالفة ذلك ليست مخالفة للدين فى شىء .

إن الديانات إنما أتت لتنظيم الحالة المتعلقة بالميعاد ، أى بيوم الآخرة . فالديانات شرقاً وغرباً إنما ترشدنا إلى ما يقرّبنا إلى الله. أما أن نوقف أو لا نوقف فهذا من الأعمال المدنية المحضة .

أحمد حافظ عوض بك — وهل التوريث كذلك من الأعمال المدنية ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نحن الآن لا نتكلم عن التوريث . ومع ذلك فحينما يحين الوقت لدرس نظام التوريث قد يظهر أ ليس أيضاً من الدين .

(ضجة) .

إننى أتكلم الآن عن مشروع صودر باسم الدين . وقد بينت لحضراتكم أنه لا يتنافى مع الدين .

أما عن المسألة القانونية فقد وفاها حضرات الزملاء الذين سبقونى فى الكلام . ولكن لى كلمة بسيطة أرجو أن تصغوا إليها :

يقولون إن التشريع لا يسرى على الماضى ؛ ويعترضون علينا بأننا نريد التدخل فى أوقاف ماضية ونعمل لإلغائها . هذا قول فى غير محله .

إن التشريع الحالى لا يعتدى على حقوق الواقفين . فالسلطان سليم حينما أتى إلى مصر وقف أعياناً ، وكذلك النفر الذين وقفو على جهات خاصة — أولئك جميعاً قد انتهت حقوقهم وانتقلت إلى غيرهم . فنحن إنما نشرع لأولئك الذين آلت إليهم المنفعة اليو ولا نتعرض لحقوق الواقفين فى الماضى فنهدمها ونطالبهم بما أخذوه فعلا .

نعم إننا لا نتعرض للماضى . فإذا كان هناك وقف منذ ألف سنة مثلا واندثر فقد انتهى أمره . أما إذا كان أثره لا يزال باقياً للآن فهو خاضع لتشريعنا . إن الذين وصل اليهم الحق تحت سلطان البرلمان هم الذين نشرع لهم .

إن الوقف ، ياحضرات السادة ، من الأعمال المستمرة ، لا تسقط بمضى المدة كالجنح والجنايات ، والأعمال المستمرة يناله التشريع دائماً .

إننا كما قال حضرة الدكتور ماهر بك لا نريد أن نضر مستحق الأوقاف بل نريد أن نقوى حقوقهم فنعطيهم الرقبة فوق الثمرة .

إذن فالقول بأن التشريع فى هذة الحالة يسرى على الماضى خطأ للأوجه التى شرحتها .

محمد يوسف بك — أليس فى هذا إبطال للعقود الماضية وهى كتب الوقف ؟

إبراهيم الهلباوى بك — لاحظوا ، ياحضرات الزملاء ، أن المشرعين شرقاً وغرباً قد حددوا حرية المالك فى ملكه ، وقالوا إن كل عقد يصدر من الملاك إذا وجد فيه شرط لا يتفق مع العدل ومع الحق — يصح العقد ويبطل الشرط . هذه هى القاعدة التشريعية فى كل الأمم . وقد رأوا أن فى طريقة حبس الأوقاف ورصدها على المستحقين قيداً لا يتفق مع قواعد العدل العامة ، وذلك من حيث الإخراج والإدخال . ومع هذا فقد رأوا أن يتسامحوا فى عقود الوقف لأن فيها قربى تنتهى إلى جهة من جهات الخير .

يقول كل المشرعين إن عقود الوقف استثنائية . وقد غض النظر فيها عن المخالفة لأحكام العدل .

هناك قاعدة أساسية تجاوزوا فيها وهى أن المالك يتصرف فى ملكه للجهة التى ينتفع بها هو شخصياً . وينتهى حق الملكية بوفاته إلى ورثته وله إذا شاء أن ينقله إليهم فى حياته بعقود ، وأن أنانية الملاك فى أن يجعلوا العقار خاضعاً لإرادتهم بعد وفاتهم مئات السنين حالة غريبة استثنائية قبلتها الشرائع للمعنى الخاص .

ياحضرات السادة ، لقد جاء فريق من النواب اليوم وأراد أن يحدد سلطة البرلمان ، ألا يكفى أن يقال خارج هذه القاعة إن سلطة النواب محدودة فنأتى هنا ونريد أن نحدها نحن بأيدينا ؟ !

إن سلطتنا ، ياحضرات الزملاء ، واسعة ؛ فإن كل نظام يتعلق بمصلحة الجمهور والشعب لنا أن نضع قواعده وننظمها .

(تصفيق) .

يرى البعض أن نترك أمر الوقف للمحاكم الشرعية محترمين حقوق الشرع ولائحة ترتيب تلك المحاكم . وقد كان هذا الرأى هو السائد لأن القائمين بالأمر كان من مصلحتهم مجاراة العامة ومجاراة الأفكار القديمة صحت أو لم تصح . ولم يكن مركزهم يسمح لهم بأن يقفوا غير هذا الموقف .

أما حضراتكم وأنتم نواب الشعب فيجب أن تعالجوا هذا الداء الذى مكث أربعة عشر قرناً ينخر فى عظام الأمة ، إذ ليس سواكم من يستطيع معالجته بقبول المشروع المعروض عليكم بالشجاعة المعهودة فيكم لتطهروا الدين من الفساد .

هذا وإن أعمال البر الخاصة بالتكايا والمساجد وغيرها — والتى هى أثر من آثار الوقف — لا تضيع بل تتضاعف إذا استقل كل إنسان فى ملكه — بناء على ذلك أوافق على رأى اللجنة .

(تصفيق) .

محمد على باشا — ما كنت ، أيها السادة ، أقف أمام حضراتكم للكلام فى هذا الموضوع بعد أن وفاه حضرات النواب المحترمين حقه من البحث ، إلا لأنى وجدت خارج هذا المجلس فكرة خبيثة جداً ترمى إلى لصق هذا الموضوع بالدين .

وهذه الفكرة الخبيثة تضع الدين فى منزلة لا يليق أن نضعه فيها .

لهذا أرانى مضطراً للكلام ولو باختصار ، فقد أذعت فى الجرائد قبل الآن رأيى فى منع الوقف الأهلى وحل الموجود منه ، والقول بأن هذا الرأى ماس بالدين لا يصح لى السكوت عنه .

إن الذين أثاروا هذا الموضوع قالوا إنه مرفوض من الوجهتين الدستورية والدينية .

أما عن الوجهة الدستورية فسلوا ، أيها السادة ، دساتير العالم أجمع تروا أن هذا الذى يسمونه وقفاً كان موجوداً عند جميع الأمم ولو أنهم لا يسمونه وقفاً بل يجعلونه تحت أسماء متعددة ، والموضوع واحد .

كانت لديهم قوانين وكتب وقف ترصد أوقافاً على الواقف وذريته وأعقابه إلى أبد الآبدين كما نعمل نحن هنا .

ارتقى العالم ووجدت الدساتير ، فكانت النتيجة مع احترام الملكية ومع احترام حرية الأديان والعقائد أن صدرت قوانين فى ظل هذه الدساتير حدّت من أبدية هـذه الأوقاف وجعلتها موقتة لطبقات معينة ثم تصبح الأعيان الموقوفة ملكا حراً للورثة يتصرفون فيها كما يشاءون .

ولم يقل واحد فى أمة من الأمم التى تفهم الدساتير إن هذه القوانين منافية لدستورها .

لقد صدر قانون ، فى ظل دستور فرنسا ، فى مايو سنة ١٨٤٩ قضى بإلغاء أنظمة تشبه الأوقاف عندنا تماماً . وقد كانت هذه الأنظمة متنوعة فى البلاد الأجنبية ، فمنها ما كان وقفاً أهلياً ، على نوعين : نوع يسمى «Substitution» يماثل الوقف الأهلى تماماً ، ونوع آخر يسمى «Majorat» وهو جزء من النوع السابق يقصد به أن يرصد شىء على الأرشد فالأرشد لحفظ ألقاب الشرف . ثم صدرت قوانين بإلغاء هذه الأنظمة .

وقد رأوا أن يرجعوا إلى نظام وقف الـ «Majorat» فأرجعوه بقانون ثم رأوا بعد عهد نابليون أن يلغوه فألغوه ، والدستور فى جميع هذه الأحوال قائم .

بل لقد وصل الأمر إلى أكثر من ذلك فقد صدرت فى البلاد الأجنبية قوانين تنظم الأوقاف الخيرية ، التى نقدسها نحن للآن ، تلك الأوقاف التى يجب أن تنظر الأمة إليها بعين الحذر . وسأقدم لحضراتكم عنها مشروعا .

أقول إنه يجب أن تنظر إليها بعين الحذر لأن فرنسا مثلا لما رأت فى القرن السابع عشر أن الأوقاف الخيرية انتشرت فى بلادها حتى ابتلعت ثلث مساحة فرنسا ، ألغتها . فهلا تريدون ألا تنظم طرق الخير وألا تضع الحكومة رقابتها على أولئك الذين يقفون أموالهم على الكلاب ورجال التكايا الذين يمكنهم أن يشتغلوا ويقتاتوا ثم نحرم الورثة ونقول إن هذا من الدين ؟

يجب أن نطهر الدين من هذه المفاسد ويجب على الحكومة أن تكون رقيبة على طرق الخير .

انظروا ، أيها السادة ، إذا وقف شخص على معاهد فى بلد غير بلدنا . هلاّ نخشى — وفى بلادنا كثير منها — أن تكون مآلها لغير مصر ؟ هل تريدون أن تصبح مصر يوما تحت رقابة دولة أخرى من جراء هذا النظام ؟

أرى أنه لا يصح أن ترصد أموال على جهات خيرية فى غير مصر .

(تصفيق) .

هذا بيع لمصر أيها السادة ، إذا أبحنا ترك انتهاء الأوقاف إلى جهات بر لا تنقطع فى خارج مصر .

قلت لحضراتكم إننا لم نر دولة من الدول الدستورية عارضت فى وجوب انتهاء هذه الأوقاف إلى طبقة معينة .

والآن نرجع إلى نصوص كتب الوقف نجدها تنص على أن إيراد الوقف يعطى لفلان ثم لفلان ومنه لفلان . هـذه ليست حقوقاً مكتسبة وإنما هى آمال قد تتحقق أو لا تتحقق . وكل الآمال التى لم توجد يجوز للمشرع منعها دون أن يقال إن القانون اعتدى على حق مكتسب . بل إنه إذا وجدت حقوق مكتسبة وكانت هـذه الحقوق تتنافى مع الأمن العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة وجب على الشرعين منعها وإن كانت مجرد آمال جاز للمشرع فى دائرة الدستور أن يضع قانوناً يحدد من تلك الآمال ليجعلها فى طبقة معينة أو يمنعها من الآن لأنها ليست حقوقاً مكتسبة كما قلت ، وهذه المسألة لاجدال فيها .

وأعود لما يدعيه البعض من أن الوقف من أحكام الدين وهم بذلك يسيئون إلى ديننا بأن يقولوا إن ما نحس به من ألم إنما هو أثر من آثار الدين ، لم ذلك أيها السادة ؟ لأن الوقف — كما يقولون — أشير إليه فى الآية الشريفة : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وهى تحض على الإحسان إطلاقاً ، فهـل الإحسان مقصور على الوقف ؟ أو هل من العقيدة والدين أن نخالف كتاب الله فى أحكام التوريث بأن نعطى أولاد زوجة ونحرم أولاد زوجة أخرى ؟

لا شك أيها السادة أن الإسلام برىء من هذا ؛ وقواعده الخمس معلومة وليس الوقف منها .

كان الناس ينظرون إلى الوقف فى الأزمان الأولى بغير العين التى ننظر إليه بها الآن ، فقد نسب إلى سيدنا عمر رضى الله عنه أ

لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم فى أمر أرض يمتلكها قائلا : « أريد أن أتصدّق بأرضى سمغ فيم تأمرنى به يارسول الله ؟ » فأجابه : « إن شئت حبست أصله وتصدّقت بثمره » . وهناك روايات أخرى كثيرة فيقول بعضهم : « احبس أصله وتصدق بثمره » . وفى رواية أخرى : « حبيس ما دامت السموات والأرض » .

فلنفرض أن كل هذا مثبوت إنما الثابت أيضاً أن سيدنا عمر نفسه رضى الله عنه بعد أن نصحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أراد أن يبيع الأرض بعد أن رضى بوقفها .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — لقد ذكرت هذه الرواية فى الكتب حقيقة ولكنهم نسبوها إلى أبى لهيعة ؛ وقد كان ضعيف الذاكرة فلا يصح الرجوع إليه فى الرواية .

(ضجة) .

إنى أريد القول بأن هذه الرواية غير صحيحة .

محمد على باشا — أراد سيدنا عمر رضى الله عنه أن يبيع الأرض بعد أن رضى بوقفها بل بعد أن وقفها ثم قال هو نفسه : « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها ، ولكنى لا أفعل تأدباً مع رسول الله » . وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ووفاة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وبعد أن ولى الخلافة عمر كتب حجة الوقف اعتماداً على أنه ليس من مروءة رجل عظيم مثله أن يرجع فى أمر تكلم فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصحه فيه .

فهل كان سيدنا عمر يعتقد أن هذا من الدّين ؟ كلا ، وإنما دفعه أدبه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ألا ينقض ما نصح له به .

(تصفيق) .

على أننا — أيها السادة — نصدق كل ما قالوا ونسلم بصحة رواياتهم العديدة . فما هو الوقف ؟ الوقف هو الصدقة . ونحن لم نتعرض للصدقة مطلقاً لأنها ليست فى موضوعنا ، وإنما نقول إن الوقف الأهلى عمل مدنى بحت يؤدى إلى توريث أشخاص على خلاف ما أمر به الشرع ، وإلى منع وارث من التصرف فيما ورثه . وليس الغرض من الوقف الأهلى الصدقة أو التقرب إلى الله تعالى بوجه من الوجوه .

نريد ، أيها السادة ، أن نمنع تلك الحيل التى تعمل تحت ستار الدين ، وأن نطهر الدين من مفاسد ألصقوها به وهو بعيد عنها ولا يمكن أن يتصور إنسان أن يكون الدين سبباً فى خراب أرض مصر وإفساد أخلاق أهلها .

انظروا ، أيها السادة ، وابحثوا ، ولاحظوا الحاصل فى بلادكم : تجدوا أن معظم — إن لم يكن جميع — المترددين على شارع عماد الدين هم مستحقو الأوقاف ، تجدوا أن أغلب السفهاء والعاطلين ، وأغلب المتعاملين بالربا ، بل بالربا الفاحش ، هم أرباب الاستحقاقات فى الأوقاف .

لقد ذهب المعارضون إلى اتهام الإمام الأعظم أبى حنيفة بأنه لم يكن عالماً بأحاديث الوقف ، وأنه لم ير بعض الأوقاف الموجودة بالمدينة . وليس له ذنب لديهم إلا أننا على رأيه فى موضوع الوقف . يقولون عن أبى حنيفة إنه لم يعلم بأحاديث الوقف مع أنه توفى فى رجب سنة ١٥٠ هجرية وقد حصل ما قصصته على حضراتكم بين سيدنا عمر رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع هجرية ، أى قبل وفاة الإمام بـ١٤٣ سنة ، فهل يعقل أن إماماً كبيراً كأبى حنيفة لا يعلم بأحاديث الوقف ، ويجهل ما ورد بخصوصه بعد مضى ١٥٠ سنة من الهجرة ، وهو إمام وعهدة وركن يرجع إليه ؟ وقد قالوا أيضا بعد ذلك إن أبا يوسف رجع عن رأيه وقال إنه لو عاش أبو حنيفة الآن وعلم بما أعلمه لرجع هو أيضا عن رأيه وكان من رأيى . عجيب هذا القول ، وأعجب منه من يصدقه ! !

كذلك الإمام مالك ، وهو من أئمة المسلمين المعدودين الذين أقاموا فى المدينة ، عاش بعد أبى حنيفة ، أى أنه علم بأحاديث الوقف ودرسها ، وهو القائل بجواز التوقيت فيه ، أى أن يحبس الإنسان العين لمدة معينة من غير تأبيد أو على طبقة معينة .

إن المعارضين يخالفون الإمامين العظيمين مالكا وأبا حنيفة الذى يقول بجواز الرجوع فى الوقف وبأنه لايكون لازما إلا بقضاء قاضى أو بإخراجه مخرج الوصية . إنهم يخالفون شريحا ، وهو القائل بعدم مشروعية الوقف ، وهو الذى ولاه عمر القضاء ولبث يقضى بين الناس ٦٠ عاما . يمنعوننا عن التوقيت الذى أجازه مالك فى الوقف ، وما كانت معارضتهم فى التوقيت وتمسكهم بالتأبيد إلا ليتهى

الوقف لجهة خيرية لا تنقطع ، والله يعلم أن الواقفين أنفسهم يكرهون هذه النهاية ، ويكرهون التأبيد فى الوقف ، وهم يكرهون عليه بدليل أنهم يقفون على أولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ذرياتهم . فإذا ما انقرضت يكون الوقف لجواريهم وعبيدهم وعتقائهم ، وكل ذلك فرارا ما أمكن من هذه الجهة الخيرية ، كما يقولون ، والمضرة كما أرى .

الشيخ عبد الرزاق القاضى بك — هل أحصيت الأوقاف الخيرية التى كانت فى الأصل أهلية ، والأوقاف الخيرية التى وقفت فى الأصل على الخير ؟

محمد على باشا — قد يجوز أن بعض الأوقاف الخيرية آلت من وقف أهلى انقرض مستحقوه ، ولكن هذا لا يشق علينا ولا يفرحنا ، بل الواجب على الحكومة — حتى ولو كان الوقف من أصله خيرياً صرفاً — أن تنظم طريقته وتلاحظه وتشرف عليه لتتأكد من انصرافه للخير الصحيح . ومعظم الأوقاف الخيرية أصلها وقف أهلى وبعضها انقرض مستحقوه بسرعة ، فقد كان بعض الجركس فى قديم الزمان يقفون على أغوات وجوار عمر الواحدة منهن ستين سنة ، ويشترطون أيلولة الوقف إلى جهة خيرية إذا لم يلدوا ، وأنى للبالغة الستين أو للآغا أن يلد ؟ ! والنتيجة أننا لا نفرح ولا نتمنى أن ينقرض المصريون فتصل أرض مصر إلى جهات خيرية بطريقة التأبيد التى يقولون بها . وإن من الكرامة والرجولة أن يقف من أراد الخير على الخير مباشرة .

(تصفيق) .

بناء على ما ذكرت ترون أن الوقف ليس من الدين . ولا من الدنيا ، وأرجو أن تعتبروا إصلاح هذه المسألة المدنية الصرفة لا يتنافى مع الدستور ، ولا يتنافى مع الدين ، وإنى أعتقد أن الوقف ضد الدين ، وأن الدين يقضى بتطهيره من مفاسده .

(تصفيق) .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

الرئيس — هل من معارض فى إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — تقدم اقتراحان : الأول من حضرتى النائبين المحترمين الشيخ عبد الحليم على سليم ، وأحمد حافظ عوض بك ، والثانى من حضرة محمد يوسف بك . وكلاهما يطلبان إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لإبداء رأيها فى مشروع هذا القانون : هل هو مخالف للدستور أو غير مخالف ؟ فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المعارض فى إحالة المشروع على لجنة الأوقاف يقف .

(وقف خمسة أعضاء) .

الرئيس — تقرر إحالة المشروع على لجنة الأوقاف .

(فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

الموافقة على إحالة اقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات على أن تنظره بصفة مستعجلة . ولا مانع حينئذ من أن تشترك الموضوع مع لجنة الاقتراحات فى بحث الاقتراح .

مجلس الشيوخ

اقتراح لحضرة عبد العزيز رضوان بك لإدراج القطن المعروف بقطن المعرض ضمن الأقطان الجائز تسليمها فى بورصة العقود لكنتراتات السكلاريدس ، إحالته إلى لجنة الاقتراحات لنظره بصفة مستعجلة

حضرة عبد العزيز رضوان بك — نحن الآن فى موسم زراعة القطن ، والمزارعون يطلبون تقاوى هذا الصنف الذى لم يدرج إلى الآن ضمن الأصناف الجائز تسليمها فى بورصة العقود لكنتراتات السكلاريدس . والسبب فى عدم إدراجه يرجع إلى أن هذا القطن كان محتكراً لشركة قطن المعرض . وبما أن هذا الوقت هو أوان توزيع تقاوى القطن وأخشى أن يستغرق نظر هذا الاقتراح زمناً

وإلا فيفوت الوقت ويحجم الزارعون عن استعمال تقاوى هذا الصنف المرغوب فيه ، فلذلك أرجو أن يقرر المجلس إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الزراعة لتنظره وتخابر شركة المحاصيل لإدراج هذا الصنف ضمن أصناف الأقطان الجائز تسليمها فى بورصة العقود خصوصاً أن هناك أصنافاً أقل منه درجة ومع ذلك فهى معتبرة ضمن الأصناف الجائز تسليمها فى بورصة العقود .

الرئيس — هذا الطلب مخالف لنص اللائحة فلا بد من إحالة الاقتراح أولا إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — إذن أرجو أن يكون ذلك بطريق الاستعجال .

الرئيس — لحضرتك هذا الحق .

هل المجلس يوافق على إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة) .

سعادة يوسف قطاوى باشا — أرى أن يحال هذا الاقتراح إلى لجنة الزراعة .

الرئيس — لا مانع من أن لجنة الاقتراحات تتصل بلجنة الزراعة فتشترك اللجنتان معاً فى نظر هذا الاقتراح .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — توزيع التقاوى حل أوانه ، فإحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات ... ...

(ضجة) .

هذا الاقتراح جدير بالعناية ويجب نظره بطريق الاستعجال لأن موسم الزراعة حل ... ...

أرجو من حضرات الزملاء ألا يقاطعونى .

الرئيس — قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات لنظره بصفة مستعجلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إن فى هذا تضييعاً للوقت .

الرئيس — ليس فى هذا إضاعة للوقت واللائحة تقضى بذلك ، وعلى كل حال فلا مانع من اشتراك لجنتى الزراعة والاقتراحات فى نظر الاقتراح معاً إذا قرر المجلس ذلك .

سعادة محمد صفوت باشا — لقد صدر القرار وانتهى الأمر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إذا رأى المجلس أن هـذا الاقتراح مستعجل فيحيله مباشرة إلى لجنة الزراعة وإذا لم يكن مستعجلا فيحال على لجنة الاقتراحات كما هو المتبع .

الرئيس — لقد صدر قرار المجلس بإحالة الاقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لنظره بصفة مستعجلة .

(فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٨) .

غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره .

مجلس النواب

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم قاسم المصرى بك بطلب إقامة كوبرى فى منتصف البحر اليوسفى

... ...

... ...

... ...

... ...

الشيخ إبراهيم القاياتى — أرى تأجيل النظر فى هذا الاقتراح لغياب صاحبه .

الرئيس — الاقتراح الآن ملك للمجلس ، فلا ضرورة لتأجيله .

(فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨) .

من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظ
إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد فى ماليتها وفى سمعتها من حيث عدم احترام القوانين التى لم يمض على وضم
إلا أيام ولما يجف مدادها بعد .

مجلس الشيوخ

اقتراح بمشروع قانون

مقدم من حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك بإلغاء قانون تحديد زراعة القطن

أشير إلى الاقتراح المذكور .

(أصوات : مرفوض ، مرفوض) .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أطلب رفض هذا الاقتراح وأرجو من المجلس الموافقة ... ...

(ضجـــة) .

حضرة سعد مكرم بك — لا داعى للمناقشة فكلنا مجمعون على الرفض .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ياحضرات الأعضاء : أرى أن تقديم هذا الاقتراح يضر بالبلاد ضرراً عظيما . لقد ثبت بالبيا القاطعة أن قطن السودان فى هـذه السنة قليل فى كيته ، ردىء فى رتبته . وهذا القطن — خصوصا محصول الجزيرة — كا تعول عليه مغازل لانكشير فى هذه السنة بدليل أنها فى هذا العام ... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كيف يتكلم حضرة العضو فى الموضوع ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أريد أن أدلل على أن هذا الاقتراح مضر بالبلد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا ينبغى الكلام فى الموضوع الآن ويجب البحث أولا فى هل يجوز للمجلس أن ير الاقتراح قبل إحالته إلى اللجنة ؟

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا داعى لإحالة المشروع على اللجنة لأنه لا يشمل غير مادة واحدة بإلغاء قانون تحديد زرا القطن . وإذا سمح المجلس بينت الأسباب التى تدعو إلى رفض مشروع القانون .

حضرة سعد مكرم بك — كلنا مجمعون على رفض مشروع القانون .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أعتقد أن للمجلس الحق فى أن يرفض هذا الاقتراح بغير احتياج إلى إحالته إلى اللجنة .

(أصوات : موافقون على الرفض) .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — أوافق على رفض الاقتراح فى أساسه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — لا يمكن مطلقاً أن يحجر على المجلس فلا يفصل فى اقتراح إلا بعد أن يحيله إلى اللجنا لايمكن ذلك لأن للمجلس الذى يحيل الاقتراح إلى اللجنة أن يفصل فيه برفضه إن رأى مصلحة فى الرفض . وإذا رأى مصلحة فى قبوله أ إلى اللجنة ؛ وما دام إجماعكم على رفضه صح لكم أن ترفضوه .

(تصفيق حاد) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا الاقتراح فى ذاته يعتبر نكبة على البلاد .

(أصوات : مفهوم) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا يمكن بحال أن نقبله ولا بد لنا من أن ننظر فيه فوراً وأن نصدر قرارنا فيه بالرفض فوراً

(تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو حضراتكم مراعاة اللائحة الداخلية فى مثل هذه المسائل فإنها مستمدة من الدستور ـى أن اللائحة لا تقوم حائلا دون إمكان التصرف بما تقتضيه الحاجة إلى السرعة فى الفصل . فما دمتم ترون أن هذا القانون — كما هو ـاقع — مضر بمصلحة البلاد لأن المضاربين قد يتخذونه حجة لهم فمن الممكن التوفيق بين الغرضين فنحترم اللائحة الداخلية ويصدر ـاركم على وجه السرعة التى ترونها ضرورية فى اتقاء الضرر ، وذلك بألا نحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات بل نحيله فى هذه الليلة ـى لجنة الزراعة لتنظره وتبدى رأيها الليلة .

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أؤيد حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

(أصوات : لا ، لا) .

(ضجـــة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا القانون ... ...

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن تعلموا أنى ضد هذا المشروع وأن تسمحوا لى بالكلام ... ...

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يوجد فى هذا المجلس من هو ضد مشروع القانون أكثر منى ... ...

(ضجة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو حضرة الرئيس أن يأمر بحفظ النظام .

الرئيس — أرجو حضرات الأعضاء أن يسمحوا لحضرة العضو المحترم ... ...

(أصوات : أبداً ، أبداً) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ألفت نظر حضراتكم الى نص المادة ١٠٢ من الدستور .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن نتبع ما يقضى به الدستور واللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يجب أن نحترم ما قضى به الدستور الذى أقسمنا جميعاً على احترامه . قضت المادة ١٠٢ منه ـا يأتى : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حقيقة إن المشروع الذى قدمه حضرة عبد الحكيم عبد الفتاح بك مما يقع تحت حكم المادة ـتى تلاها حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — سمعتم حضراتكم النص الذى قضى به الدستور فى مثل حالتنا .

الرئيس — أرجو حضرة العضو المحترم الشيخ حسن عبد القادر أن يتمهل ويتريث فى بيانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لا أرتكن على اللائحة الداخلية وحدها بل على الدستور أيضاً فأطلب أن يحال هذا المشروع ـلى اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال وتقدم تقريرها إليه الليلة لتفصلوا فيه حتى ولو أدى الأمر إلى الانتظار إلى الساعة الأولى أو الثانية ـعد منتصف الليل . أما أن يتقدم أحد حضرات الأعضاء إلى المجلس بمشروع قانون فيقال إن هذا المشروع مضر ويجب رفضه وتفضون ـذلك من غير أن يحال إلى اللجنة المختصة فهذا مخالف لنص المادة ١٠٣ من الدستور وهذا نصها : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد ـأ أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . هذا هو ـص الدستور فلأى حكمة نتخطى هذا النص وما هو الضرر فى اتباعه ؟ إن اللائحة الداخلية من وضعنا فلنا الحق فى أن نحيد عنها كما يحصل ـ انتخاب أعضاء اللجان أو السكرتيرين . وقصارى القول أن لنا الحق منطقياً وعدلا أن نعدل عن أى حكم من أحكام اللائحة ، أما الدستور فيجب

المحافظة عليه وكرامتنا تقضى علينا بذلك . لهذا أرجو الإحالة إلى اللجنة ولكن أن تحددوا لها الزمن الذى ترونه كافياً لتقديم تقرير إليكم الليلة وينتظر المجلس ورود التقرير ليفصل فيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولو أنى من المعارضين فى قبول المشروع ومن أنصار استمرار العمل بقانون الثلث ليس فقط إلى ثلاث سنين بل على الدوام ومع ذلك فإنى أرى وجوب اتباع نصوص الدستور واللائحة الداخلية فى المشروع القدم لكم وفى إصدار قرار برفضه ولذلك أرجو أن تقرروا إحالته إلى اللجنة الآن بطريق الاستعجال لتنظره وتقدم تقريرها عنه وتصدروا قراراً برفض المشروع الليلة .

سعادة محمد صدقى باشا — إن ما يقوله حضرة الشيخ حسن عبد القادر بالنسبة لشكل دراسة مشروعات القوانين حق لاجدال فيه وهو هو الحق . والأصل فى إحالة مشروعات القوانين إلى اللجان وجود مسائل فنية أو مسائل علمية فى تلك القوانين وأنه يجب لدرس تلك المسائل الفنية أو المسائل العلمية أن تفحص بمعرفة إخصائيين وهذا أمر لاجدال فيه . ولكننى أرى أن لهذا المشروع حكماً خاصاً حسبما يفهم من نصه وما يلوح من روح المجلس ، وذلك لأن هذا المشروع يشمل مسألة يفهمها كل عضو من حضرات الأعضاء فهم ليسوا فى حاجة إلى الاستعانة بآراء الفنيين ليدرسوه فى اللجان وللمجلس الحق المطلق فى أن يفصل فيه فوراً وكفى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد الرد على الفكرة التى عبر عنها سعادة محمد صدقى باشا بشأن المسائل الفنية ، لأن أحكام الدستور عامة ولم تفرق بين المسائل الفنية وغيرها .

سعادة محمد صدقى باشا — أرجو أن تؤخذ الأصوات .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — يتمسك حضرة الشيخ حسن عبد القادر بالمادة ١٠٣ من الدستور ونصها كما يأتى : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . وتنص المادة ١٠٢ السابقة لهذه المادة على أن : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » . والغرض من هاتين المادتين هو كما قال سعادة محمد صدقى باشا أن المجلس لا يجعل بحث القوانين فى هيئة عامة قد يضيع البحث فيها الغرض المقصود . ويقصد أيضاً أن تصاغ مواد القوانين بطريقة فنية فهذا كله إنما يكون إذا رأى المجلس أن الموضوع يحتمل القبول ولكن إذا رأى أن الموضوع خطر على البلاد فى ماليتها وخطر علينا فى سمعتنا من حيث عدم احترام القوانين التى نضعها إذ لا يصح أن نبرم قانوناً بالأمس ونلغيه اليوم — إذا رأى المجلس أن ليس من كرامته ولا من مصلحة البلاد أن ينظر فى مشروع قانون يراد به إلغاء قانون آخر لم يمض على وضعه إلا أيام ولما يجف مداده بعد وجب عليه أن يرفضه ولا احتياج إلى الإحالة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

الرئيس — لقد استوفى البحث والآن نأخذ الرأى .

من يوافق على رأى حضرة الشيخ حسن عبد القادر فليتفضل بالوقوف .

(وقف أربعة من الأعضاء) .

من يوافق من حضراتكم على رفض الاقتراح بمشروع القانون المقدم من حضرة عبد الحكيم أحمد محمد عبد الفتاح بك بإلغاء قانون تحديد زراعة القطن فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح بمشروع قانون .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه — إحالته إليها بصفة مستعجلة .

أشير إلى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم حسن يس افندى الخاص بطلب مد سكة حديدية من بنى نجيب إلى كوم أبو راضى بمديرية بنى سويف . مجلس النواب

حسن يس افندى — أطلب أن يحال اقتراحى هـذا على لجنة المواصلات لبحثه بصفة مستعجلة حتى يتمكن المجلس من نظره أثناء بحث مشروع الميزانية .

وهذا الاقتراح سبق أن تقدم به المرحوم أحمد بك أبو سيف راضى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة أشمنت فى بدء الحياة النيابية سنة ١٩٢٤ وقرر مجلس الشيوخ إحالته على وزارة المواصلات لتنفيذه ، ثم قام رحمه الله بالسعى لديها فقررت بعد فحصه فحصاً دقيقاً تخصيص مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات لهذا الغرض . ولما انتقل المرحوم أحمد بك إلى جوار ربه اقتفيت أثره فى السعى لدى الحكومة لتنفيذ هذا الاقتراح ولكنى فوجئت أثناء مرضى فى هذا العام بخبر مؤداه أن المجلس الأعلى لوزارة المواصلات استبعد هـذا المشروع . فدهشت جداً لذلك ، إذ أن هذا الخط ليس محلياً بل هو يمر بست دوائر انتخابية على الأقل بمديرية بنى سويف .

الرئيس — ألا يرى حضرة النائب المحترم أن يحال اقتراحه على لجنة الاقتراحات لتنظره بصفة مستعجلة ؟

حسن يس افندى — إننى أطلب إحالته على لجنة المواصلات وليس فى هـذا مخالفة للائحة فقد قدمت فى الدورة الماضية اقتراحاً وطلبت إحالته على لجنة الأوقاف مباشرة لتنظره بصفة مستعجلة فوافق المجلس على ذلك .

إن فى إنشاء هذا الخط تسهيلا للمسافرين وتخفيفاً لأعباء الأجور التى يتكبدونها من وراء ركوبهم للسيارات فضلا عن أنه يعود على خزانة الدولة بأرباح كافية .

لسنا ، ياحضرات النواب ، نطلب إحساناً ولكنا نستجدى عطفاً من لدنكم وحناناً . لسنا نريد تبذيراً ولكنا نريد للخزانة العامة اقتصاداً وتوفيراً ، فإن أجبتمونا إلى طلبنا فأنتم أهل النصفة وإلا فحسب النائب أن يبلغ رسالة مديريته وأن يحيطكم علماً بما لديه .

الرئيس — هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات لتنظره بصفة مستعجلة ؟

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — تنص المادة ١٠٣ من الدستور على « أن كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » . ومعنى ذلك أنه يجب أن يحال الاقتراح أولا على لجنة الاقتراحات لإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ثم يحال بعد ذلك على اللجنة المختصة .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى نص المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية فهى صريحة وتجيز إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة مباشرة .

محمد مغازى عبد الرحمن البرقوقى افندى — أظن أن بين النصين تعارضاً .

الرئيس — لا يوجد أى تعارض بين النصين .

عمر عمر افندى — إن المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية تقول : « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

والمادة ١١٤ منها تنص أيضاً على ما يأتى :

« عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

فإذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها ويكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما إذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فوراً أو يحيله بالكيفية السابقة » .

يتضح من ذلك أنه يجوز للمجلس إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات مباشرة .

الرئيس — هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة المواصلات لتنظره بصفة مستعجلة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨) .

قبول النظر فى اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه .

اقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

الرئيس — لم يبق إلا اقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى ، فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

حسن صبرى بك — لى دفع يتعلق بعدم جواز نظر هذا الاقتراح بالحالة التى هو عليها ، وهو أنه عملا بنص المادة السابعة والسبعين من اللائحة الداخلية أرجو أن يقرر المجلس عدم جواز النظر الآن فى هذا الاقتراح وذلك لعرضه على المجلس ولما تمض الثلاثة الأشهر التى يجب أن تمضى بعد قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ برفض اقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر بشأن تعديل اللائحة الداخلية .

وإنى أتلو على حضراتكم ما ورد بمضبطة جلسة ١٤ مايو فى هذا الخصوص :

« الرئيس — الموافق على اقتراح حضرة الدكتور أحمد ماهر بشأن تعديل اللائحة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح » .

هذا كله ثابت بالمضبطة ، ولنرجع الآن إلى اللائحة الداخلية وإلى الدستور فى نفس هذا الموضوع .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن الاقتراح المقدم من حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى اقتراح مفصل .

حسن صبرى بك — هذا اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية وسببه ظاهر ظهوراً جلياً فى مضبطة الجلسة . وقد تلوت القرار الصادر بشأنه ، والسبب الذى من أجله يراد الآن تعديل اللائحة هو نفس السبب الذى بنى عليه طلب التعديل فى الاقتراح الأول ، كما أن الاقتراح الثانى لا يختلف فى شىء عن الاقتراح الأول .

لقد اتفقت نصوص دساتير البلاد الأخرى ولوائحها الداخلية فى هذا الصدد مع نصوص دستورنا ولائحتنا الداخلية ، حيث تعرضت المادة ٧٩ من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسى كما تعرضت المادة ٣٨ من لائحة مجلس النواب الفرنسى لهذا الموضوع بعينه وقررتا فيه ما قررته لائحتنا الداخلية ولكنهما اختلفتا معها فى اشتراط ثلاثة شهور فى حالة وستة شهور فى حالة أخرى ، وقد نصت المادة ١٠٦ من الدستور المصرى على أن « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ، ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . فلا يخلو الحال من أن اقتراحاتنا تتناول الرغبات أو مشروعات القوانين ، وإذا سرنا على ما سارت عليه البلاد الأخرى من اعتبار اللائحة الداخلية — بالنسبة لإصدارها أو إجراء تعديل فيها — قانوناً فإنه يقتضى لتعديلها مضى دور الانعقاد تطبيقاً للمادة ١٠٦ من الدستور . ولكنى لا أتمشى مع هذا النص ، وأرى أن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية هى التى يصح تطبيقها ، لأن الاقتراح المعروض اليوم هو اقتراح برغبة بتعديل لائحة المجلس ، وقد سبق أن رفض المجلس هذه الرغبة فعلا بعد مناقشتها فى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ ولما تمض الثلاثة الشهور التى قررت اللائحة وجوب مضيها حتى يتسنى عرض الاقتراح مرة ثانية .

الدكتور أحمد ماهر — أرى عدم الموافقة على اعتراض حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك . وذلك بناء على نفس النصوص التى استند عليها حضرته ، فالمادة ١٠٦ من الدستور لا تنطبق على الاقتراح المعروض اليوم ، أعنى أنه إذا تقدم مشروع قانون ، ورفضه المجلس فلا يصح تقديمه مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه ، أما إذا أدخلت عليه تعديلات فيعتبر مشروعاً جديداً يجب على المجلس نظره .

أما المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية فهى تنص على أن «الرغبات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر» .

ولو فرض أن ما قدمته كان رغبة ، وهى تكليف لجنة الحقانية ببحث الأمر وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، ثم عدلت هذه الرغبة بناء على طلب حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس بتكليف المكتب بعمل التعديل المطلوب وإحالته على لجنة الحقانية ، فإن هذا لا يمنع من تقديم اقتراح جديد مفصل بإجراء أى تعديل ، وقد استعملت هذا الحق بأن قدمت تعديلات للائحة الداخلية وأرسلت اقتراحى إلى حضرة الرئيس .

لهذا أطلب إحالة اقتراحى مع اقتراح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى على لجنة الحقانية لنظرهما معاً .

يوسف أحمد الجندى افندى — المسألة واضحة ولا تحتاج إلى المناقشة ؛ لهذا أنضم إلى حضرة الدكتور أحمد ماهر .

الرئيس — المعارض فى إحالة الاقتراح على لجنة الحقانية يقف .

(وقف أربعة أعضاء) .

الرئيس — إذن تقررت إحالة الاقتراح على لجنة الحقانية .

(فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

تأجيل النظر فى إحالة اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه إلى اللجنة المختصة .

مجلس الشيوخ

اقــتراح

بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك
بإلغاء المحاكم المختلطة — تأجيله أسبوعين لغياب مقدمه

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل هذا الاقتراح بمشروع قانون نظراً لغياب مقدمه ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الاقتراحات ، إذ ليس من الضرورى أن يكون مقدمه حاضراً .

الرئيس — نرجو من حضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الإدلاء برأيه فى ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو تأجيل النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة لمدة أسبوعين نظراً لغياب حضرة الشيخ المحترم مقدمه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة أسبوعين لغياب مقدمه ؟

(موافقة) .

(فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ (قرر المجلس أن تحال المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية لتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية وتحديد الاختصاصات التي للجنة الاقتراحات والعرائض في نظر مثل الاقتراح المعروض) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد قرني بك بشأن مشروع قانون للأزياء التي تلبسها السيدات المصريات في الطرق والأماكن العامة

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ علي أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٦ و٣ و١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ونظرت في الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد قرني بك ، بشأن مشروع قانون للأزياء التي تلبسها السيدات المصريات في الطرق والأماكن العامة ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ .

فرأت اللجنة :

أنه اقتراح بقانون ، وأنه مقبول شكلا لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية .

وبناء على نص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، ترى اللجنة حفظ الاقتراح اكتفاء بما في القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة .

نص الاقتراح

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بتقديم اقتراحي هذا بمشروع قانون للأزياء التي تلبسها السيدات المصريات في الطرق والأماكن العامة والشواطئ ، ومعه المذكرة الإيضاحية ؛ وقد سبق أن تقدم مني مثله في سنة ١٩٣٠ ، راجياً عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

نائب إطفيح
محمد قرني »

حضرة النائب المحترم محمد قرني بك — لدي ملاحظات على تصرف لجنة الاقتراحات والعرائض في اقتراحي ، وهي تتناول تصرفها من ناحية الشكل ومن ناحية الجوهر : أما من ناحية الشكل ، فأرى أنها خرجت في هذا التصرف على ما يجيزه لها الدستور واللائحة الداخلية . فالدستور يقول في المادة ١٠٣ التي استندت إليها اللجنة : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر ، يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه ... » . فالنص صريح جداً حيث لم يقل الدستور بأن للجنة الحق في حفظ الاقتراح ، ولا هو يسوغ لها أن تتوسع حتى تتخذ سلطة جديدة وتستن تشريعاً جديداً ، ثم تحفظ مشروع قانون قصد به صاحبه انتصار الفضيلة وانهيار الرذيلة .

النص صريح في أن عمل اللجنة هو فحص الاقتراح ومعرفة ما إذا كان يجوز أن ينظر المجلس فيه أو لا يجوز ، وللمجلس الرأي فيما يلي ذلك .

أما اللائحة الداخلية فتنص المادة ٧٥ منها على أنه « على لجنة الاقتراحات أن تقدم في ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون

أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه ... ... » . ومعنى رفضه أن يكون مخالفاً للدستور مثلا . أما إذا كان لايخالفه فليس من حق اللجنة أن تتصرف هذا التصرف أو تتحكم ذلك التحكم .

الحق أن اللجنة بدأت بحث هذا المشروع بداية كانت كلها تعسفا واستبدادا بالرأى ، لأنها حين نظرته أول مرة لم تسمح أن تطلب محمد قرنى صاحب المشروع ، وهو أخ لأعضائها وعضو بهذا المجلس ، ويجب احترام رأيه . وقد دعانى ذلك إلى الشكوى لدى سعادة الرئيس، وطلبت بخطاب مثبت عند اللجنة أن تعيد نظر المشروع فى حضورى . وقد تكرم بالتوفيق بين وجهتى النظر ، واستطعت شهود جلسة اللجنة فى المرة الثانية .

الرئيس — لقد خاطبتك اللجنة فى الأمر ، واستدعتك فعلا وسمعت أقوالك .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — سمعت أقوالى فى الجلسة الثانية ولم تدعنى فى أول جلسة ، والملائكة أنفسهم قالوا لله تعالى : « لا علم لنا إلا ما علمتنا » . فمن أين لى العلم بأن اللجنة ستجتمع فى يوم كذا وستبحث اقتراحى وتقرر رفضه ؟

لست على كل حال منجما ولا أنا بالموحى إليه ، والحق أن اللجنة بدأت بداية تدل على أنها متعسفة فى الأمر .

لقد حضرت جلسة اللجنة فى المرة الثانية وقلت لها : إن الاقتراح لا يمس دائرة انتخابية ولا مسألة مالية ، وإنما يراد به نصرة الفضيلة وهدم الرذيلة ، وبلادنا فى حاجة إلى مثل هذا التشريع . فإن كنتم ترون المشروع فى حاجة إلى التعديل من حيث الموضوع أو من حيث الصياغة القانونية ، فقرروا إحالته على لجنة الحقانية لتصوغه فى القالب القانونى ، وهى أهل هذا الاختصاص . وصرحت كذلك أنى على أتم الاستعداد لقبول ما ترى اللجنة إدخاله من التعديلات على بعض المواد ، ورجوت حضرات الأعضاء ألا يكونوا ضيق الصدور فى بحث المشروع ، وقدمت لهم صحفاً فيها ما يماثل الغرض الذى أدعو إليه ، وزكيت موضوعى بكتاب أرسله فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يشكو فيه إلى دولته سوء حالة الآداب العامة على الشواطئ ، فرد عليه الرئيس ردا جميلا ، معلنا فى ختامه أن الحكومة ترحب بكل اقتراح يقدم لها من هذا القبيل . فإذا كان رئيس مجلس الوزراء حفظه الله يرحب بكل اقتراح يرمى إلى حفظ الآداب ورعايتها ، فكيف تكونون ياحضرات الأعضاء أضيق صدراً من رئيس الحكومة ؟ هذا أمر يجب أن تعنوا به . وتركت لهم المسألة وانصرفت . ثم علمت بعد أسبوع أن اللجنة قررت حفظ اقتراحى ، لأنها رأت « أنه اقتراح بمشروع قانون وأنه مقبول شكلا لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية » . وهذا قول حسن ولكنها قالت بعد ذلك إنه « بناء على نص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ترى اللجنة حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة » . وهكذا حملت اللجنة المادة ١٠٣ من الدستور ما لا تحتمل وفسرت المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية تفسيراً واسعاً لا يقبله أحد ، فلا الدستور ولا اللائحة الداخلية قالا بالحفظ .

لقد اكتفت اللجنة بما فى القانون العام من نصوص تكفل حماية الآداب وإذا كنت أزهرياً لم أحصل على الليسانس فى القانون ، إلا أن لى من اطلاعى وخبرتى وتجاربى — وقد كنت رئيس محكمة خط مدة اثنى عشر عاماً — إن لى من ذلك ما يدلنى على أن القانون العام لا يتناول بنصوصه مثل الأحوال التى أشير إليها فى اقتراحى وأطلب لها تشريعاً جديداً ، فهو لم ينص على أن تكون الملابس واصلة إلى الكفين ، ولا مرسلة إلى الكعبين ، ولم يتكلم عن الحالة التى نشاهدها على الشواطئ . وهو وإن كان قد مس تلك الناحية إلا أنه مسها مساً لا يشفى الغليل ، ولا يخفف ما نحن فيه من نكبات . فما كان للجنة الاقتراحات أن تتعسف فى نظر هذا الاقتراح ، وأن تبت فيه مرة واحدة بالحفظ ، فإنه يتضمن شأناً حيوياً يهم البلاد والإنسانية والفضيلة ويهمنى .

(تصفيق) .

إن الشأن الذى أضع مشروعى له ، قد وجه الله فيه الخطاب إلى نبيه ، وهو أشرف الخلق وسيد الناس ، وإلى نسائه وهن محصنات ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقبونهن بأمهات المؤمنين ، حيث قال تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » . فإذا كان الله قد وجه هذا الخطاب إلى النبى فى شأن أزواجه وبناته ونساء المؤمنين ، أفلا نكون نحن بعد ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن أحوج إلى تشريع يصون الفضيلة ؟

(تصفيق طويل) .

ثم قال تعالى فى مقام آخر : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » . ولقد أصبحنا فى حالة هى أسوأ مما كانت عليه الجاهلية الأولى .

ويقول الله تعالى فى مقام ثالث : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... ... » لا فى شوارعهن ولا ولا على شواطئهن ... ...

(تصفيق طويل وضحك) .

إن الفضيلة والإنسانية والأمة بأسرها هى المقصودة بخير هذا المشروع ، ولقد أبرأت ذمتى أمام ربى ، وأمام الأمة ، وأمام ضميرى ، والمسئولية بعد ذلك ألقيها عليكم ، فإن نصرتم الفضيلة فذلك لكم ، وإن رأيتم أنى على خطأ فذلك لكم أيضاً . وما أختتم كلامى إلا بقول الله تعالى : « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » .

ياحضرات النواب المحترمين :

أرجو أن يكون اقتراحى فى موضع النظر والتقدير لديكم ، وأن تقرروا إحالته على لجنة الحقانية ليأخذ طريقه الدستورى ، فإن فعلتم فذلك نصر للفضيلة ولدين الله . إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم .

(تصفيق طويل) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أؤيد حضرة الزميل المحترم محمد قرنى بك فيما ذهب إليه ، وأرى أن لجنة الاقتراحات والعرائض تجاوزت اختصاصها حين قالت : إن فى القانون العام من النصوص ما يكفل حفظ الآداب العامة ، إذ ليس من اختصاصها أن تبحث الاقتراحات من حيث موضوعاتها ، لأن بحث الموضوع من اختصاص اللجان المختصة التى تتولى الاقتراحات فى دورها الثانى بعد أن تقرر لجنة الاقتراحات فيها أنها جديرة بالنظر أو غير جديرة ، وكون الاقتراح جديراً بالنظر أو غير جدير ليس معناه أن تبحث لجنة الاقتراحات فى صميم موضوعه ثم تنتهى إلى رأى حاسم فيه ، فإنها لا تملك هذا الحق مطلقاً .

إن اختصاص لجنة الاقتراحات مبين فى المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من الدستور وفى المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من اللائحة الداخلية . ففيما يتعلق بالاقتراحات التى تقدمها الحكومة تنص المادة ١٠٢ من الدستور على أنها تحول على اللجان المختصة لتفحصها وتقدم تقريراً عنها ، وهذا هو نص المادة : « كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه » ، أى لفحصه من حيث الموضوع ، ثم تقدم اللجنة بعد هذا الفحص تقريرها عما تراه فى هذا المشروع .

ثم تنص المادة ١٠٣ من الدستور على أن « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة » ، أى أن بحث لجنة الاقتراحات فى الاقتراح قاصر على الشكل فقط .

إن لجنة الاقتراحات تنظر مثلا فيما إذا كانت صيغة الاقتراح بقانون قد أفرغت فى مواد وألحقت به مذكرة إيضاحية ، فإذا لم تتوفر فى المشروع هذه الإجراءات فعلى لجنة الاقتراحات أن تقول إنه غير جدير بالنظر لمخالفته ما قضت به اللائحة الداخلية . كذلك الحال إذا رفض البرلمان مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ، ثم أعاد تقديمه فى دور الانعقاد ذاته ، فعلى اللجنة أن تقول إنه غير جدير بالنظر لمخالفته للمادة ١٠٦ من الدستور ، ونصها : « كل مشروع اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . وقس على ذلك الرغبة التى يرفضها المجلس ثم يعاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

افرضوا أنه قدم اقتراح بقانون يرمى إلى إعطاء السلطة التشريعية ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، فهذا الاقتراح يكون مخالفاً للدستور ، ويجب على لجنة الاقتراحات أن تشير بعدم قبوله .

وإذا تبين للجنة الاقتراحات أن الاقتراح مقبول من حيث الشكل غير مخالف للائحة الداخلية ولا للدستور ، وجب عليها فى هذه الحالة أن تقول إنه جدير بالنظر . وإذا أقرها المجلس على ذلك أحال الاقتراح على اللجنة المختصة ، وهى التى تتولى بحث الموضوع وترى ما إذا كانت القوانين القائمة تغنى عن القانون المقترح أم لا .

وقد نصت المادة ١٠٣ من الدستور على ما يتبع فى القوانين التى يقترحها الأعضاء ، فقالت إنه يجب إحالتها على لجنة لفحصها وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، فإذا رأى نظرها اتبع فيها حكم المادة السابقة .

وهذه المادة السابقة تقول إن كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال على إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه . ومعنى هذا أن اختصاص لجنة الاقتراحات محصور فى فحص الاقتراحات من حيث الشكل ليس إلا .

وبما أن لجنة الاقتراحات تعرضت لموضوع الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ، إذ قالت إنها ترى حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة ، لذلك تكون اللجنة قد تجاوزت اختصاصها .

ونظراً لأن الاقتراح مقبول شكلا ، لهذا أطلب من المجلس أن يقرر إحالته على لجنة الداخلية أو لجنة الشؤون الاجتماعية لتنظر موضوعه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر — إنى منضم إلى حضرتى زميلى المحترمين الأستاذ عمر عمر ومحمد قرنى بك فى رأيهما من حيث اختصاص اللجنة فى نظر الاقتراح شكلا . وألاحظ أن فى التقرير عبارة غير مفهومة هى قولها « اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة » . فماذا تقصد اللجنة بهذه العبارة ؟ أتقصد أن بالقانون العام نصوصاً تشمل ما تضمنه اقتراح حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ؟ أم تقصد اللجنة أن هناك حدوداً معينة للآداب وترى أن ما جاء فى الاقتراح لا يحتاج إلى نص لدخوله ضمن هذه الحدود ؟ هذا ما أردت أن أستوضح حضرة المقرر فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك — كلمتى تنصب على الفقرة الأخيرة من تقرير اللجنة ، إذ تقول إنها ترى حفظ الاقتراح اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة .

إننا إذا رجعنا إلى قانون العقوبات وجدنا أنه يتضمن نصوصاً ثلاثة تتعلق بالآداب العامة : أولها نص المادة ٢٤٠ وهو خاص بمن فعل علانية فعلا فاحشاً مخلا بالحياء ، وثانيها نص المادة ٢٤١ وهو خاص بمن ارتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية ، وثالثها نص المادة ٣٣٨ وتنص إحدى فقراتها على عقوبة المخالفة لمن اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

وأذكر أنه لا يوجد فى قانون العقوبات غير هذه النصوص ، وهى لا تشمل بحال ما تضمنه الاقتراح المقدّم من حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك .

إن نصوص القانون التى ترمى إلى المحافظة على الآداب العامة أصبحت فى هذه الأيام غير وافية بالغرض وفيها نقص يجب تلافيه . لهذا أرى أن ما جاء بتقرير لجنة الاقتراحات من أن نصوص القانون العام تكفل حفظ الآداب العامة قول بعيد عن الصواب .

(تصفيق) .

المقرر — كنت أوثر أن ينظر هذا الاقتراح دون أن تثار حوله ضجة . وكان الغرض من تقديم تقرير اللجنة فى الصيغة الموجزة التى عرضت على حضراتكم تفادى هذه الضجة على قدر المستطاع . ذلك لأننا فى وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى أن نظهر بمظهر المجلس التشريعى الجد — وأمامنا من الأمور الجدية ما يستغرق كل وقت وأكبر جهد . وسأبين لحضراتكم أن اللجنة كانت محقة فيما رأته ، وأنها عندما اتبعت الحق لم تنس أيضاً حدود المجاملات .

ينعى حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك على اللجنة أنها لم تستدعه عند نظر اقتراحه . وردى على هذا أنه لا يوجد باللائحة الداخلية ما يحتم على اللجنة أن تستدعى المقترح .

على أن اللجنة بعد أن نظرت الاقتراح وأصدرت قرارها فيه ، وقبل أن تعرض رأيها على المجلس جاءها طلب من حضرة المقترح لإعادة مناقشة الاقتراح بحضوره ليبدى ملاحظاته ، فقبلت اللجنة منه ما طلب وحدّدت جلسة لذلك ، وبعد أن سمعت أقواله قررت الإصرار على رأيها .

أنتقل الآن إلى الكلام عن اختصاص لجنة الاقتراحات ، وأرد على حضرات من قالوا إنها تجاوزت الحدود المرسومة لها ، ثم أتكلم بعد ذلك بإيجاز عن موضوع الاقتراح ، لأدلكم على أننا كنا فيما عرضنا له جادين .

إن القول بأن اللجنة غير مختصة إلا بالنظر فى الاقتراح من جهة الشكل وأنها لا تستطيع أن تعرض رأياً على المجلس إلا إذا كان فى الحدود الضيقة ثم يحال بعد ذلك على لجنة أخرى ، قول لا سند له من نصوص الدستور .

يعتقد حضرات النواب المحترمين أصحاب هذا الرأى أنهم فيما يذهبون إليه يستندون إلى المادة ١٠٣ من الدستور ونصها : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ... » . لقد ظنوا أن هذا التعبير يرمى إلى أن جواز النظر معناه جواز نظر مشروع القانون من حيث استكماله الشكل ، إن هذا الظن بعيد عن الصواب ، واسمحوا لى أن أوضح هذا النص بالرجوع إلى النص الفرنسى للمادة وهو :

«...devra être renvoyé à une commission chargée d'examiner et de conclure s'il y a lieu pour la chambre de le prendre en considération».

وترجمة هذا النص هى أن اللجنة تفحص الاقتراح بقانون وتقدم تقريراً إلى المجلس تبدى فيه ما إذا كان هذا الاقتراح مما يصح أن ينظره المجلس وأن يحله محل الاعتبار حتى يحيله بعد ذلك على لجنة لفحصه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — وما قولك فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة ؟

المقرر — النص الفرنسى للفقرة الأخيرة من المادة هو :

«En cas de prise en considération par la chambre on procédera comme il est indiqué à l'article précédent».

وترجمة ذلك أنه إذا رأى المجلس أن اقتراحاً ما جدير بالنظر أحاله على لجنة لفحصه . ولا يفوتنى أن أقول إنى لم أتل النص الفرنسى مع النص العربى لأن بين النصين تضارباً أو اختلافاً ، وإنما تلوت النص الفرنسى لأنه يفسر ويزيل ما قد يبدو من غموض ظاهر فى النص العربى ، وما هو فى الحقيقة بغموض .

يمنعنى إجلالى لحضراتكم من أن أسترسل فى سوق الأمثال على ما أقول خشية أن أتجاوز هذا إلى الإسراف فى المبالغة وتصور المستحيل ، وافتراض ما لا يمكن أن يكون ، ولكنى أستسمحكم فى أن تفسحوا فى صدوركم .

افرضوا أنه قدّم اقتراح بقانون يحمل فى طياته أموراً هى إلى السخف أقرب منها إلى الجد . فهل تقف لجنة الاقتراحات أمامه مكتوفة اليدين لا لشىء إلا لأن هذه السخافة صيغت فى مواد . وفضلا عن ذلك فلا يغيبن عن أذهاننا أن التكلم فى الاختصاص وعدمه هو من نوافل الأمور ، إذ أن لجنة الاقتراحات هى فى حدود الواقع تبحث ما يحال عليها من الاقتراحات وترفع للمجلس تقريرها . والاختصاص الحقيقى فى رفض المشروع أو قبوله هو لحضراتكم . وما كانت اللجنة صاحبة حكم بل صاحبة رأى تبديه ، ولكن — وأنتم تقدسون حرية الرأى — لا يمكن أن تقولوا إن اللجنة محظور عليها أن تبدى رأيها فيما يعرض عليها . أعود وأستميح حضراتكم فى أن أبين كيف كانت اللجنة متلطفة فى قرارها حتى لا تجرح أحداً ، وحتى تصل للغرض المقصود وتبلغ الغاية التى تنشدها ، دون أن تمس أدق شعور حساس رقيق . نحن الآن فى مرحلة من الزمن نريد فيها أن نلزم الكافة من سكان هذا القطر الخضوع لما يشرعه البرلمان . ولذا أصبح لزاماً علينا أن نحرص على أن يكون تشريعنا متمشياً مع الروح التشريعية الصحيحة . ولنحذر من أن نملى على أى أمة من الأمم آداباً من طريق التشريع ، إذ أن هذا من أخطر الأمور . وإنما يحفظ آداب الأمة الرأى العام فيها ، وطريقة التربية بين أهلها . وهذه هى الطريقة الوحيدة التى يجب الوصول منها إلى الغاية المطلوبة . كما أنه لا يغرب عن البال أن قوانين بلد من البلاد يجب أن تكون فى مجموعها متسقة لا تناقض بينها ولا اختلاف . فلو أجزتم نظر هذا الاقتراح بقانون — ولو مجرد إجازة — لكنتم بعملكم هذا قد بدأتم بالسماح بوقوع تناقض بينه وبين القوانين القائمة ، بل مع الدستور ذاته .

لا أرانى فى حاجة إلى أن أعيد على مسامعكم هذا المشروع ، إذ أنكم قد اطلعتم عليه ؛ ولكنى أوجه أنظاركم إلى بعض المسائل الجوهرية الواردة فيه وهى وحدها كافية لأن تجعلكم تلمسون ما ينطوى عليه هذا المشروع من الخطر على الآداب العامة التى أشترك مع

ضرة مقدم الاقتراح فى الغيرة عليها ، وإن يكن قد فات حضرته أن مشروعه لو فرض وقدر له الخروج إلى عالم الوجود لكان أداة دم للآداب العامة .

يقضى القانون العام بأن أى شخص ، كائناً من كان ، إذا تجاوز سن السابعة وارتكب فعلا فاضحاً مخلا بالحياء حكم عليه بالحبس و بغرامة قدرها خمسون جنيهاً . أما حضرة مقدم الاقتراح فيرى أن كل فتاة لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها لا حرج عليها أن كون متبرجة أو خليعة أو أن يكون فى مظهرها ما يؤلم الأنظار أو يستهوى قلوب الشبان .

أتعلمون ، ياحضرات النواب ، أى مصير أعد لمن يخالف مشروع القانون الذى يقول حضرته إنه خص به السيدات ؟ إنه فى الحق صير يثير شيئاً من الشفقة على الناس ، لو أن القدر جرى بأن يعمل به فى يوم من الأيام إذ أن حضرة المقترح قد رمى إلى أن الجريمة أولى التى ترتكب طبقاً لهذا القانون يحاكم مرتكبها رجل البوليس وحده . فهو الذى يتسلم الفتاة ويتولى محاكمتها دون أن يسمح لها ا يسمح به للمجرمين من حق المعارضة . تصوروا هذا ، ولا يفوت تقديركم أن من بين بعض الشبان من رجال البوليس من لا خلاق م . وإنى لأربأ بحضراتكم أن تسلموا أعراضنا لمثل هؤلاء . أقول تصوروا رجل البوليس وبين يديه فتاة من بيت كريم ، من بيت ن بيوتنا نحن ، يحكم فى أمرها ، دون تحقيق ، حكما قد يمليه التعسف ، مع أن هذه الفتاة لم ترتكب إثماً ولم تخالف هذا القانون فى كثير أو قليل ، ولكن التعسف قضى بأن تقف هذا الموقف الأليم . وأدهى من ذلك وأمرّ ، هو الجزاء فى حالة العود ، أتدرون ما هو ؟ نه التعزير العلنى فى القسم . والتعزير يشمل العقوبات جميعاً دون الحدود . أى الحبس البسيط والحبس مع الشغل ، وكنس القسم ، الضرب بالسياط . كل هذا يأمر به رجل البوليس دون الرجوع إلى القاضى أو إلى النيابة . مع أن المادة السادسة من الدستور تقضى أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، إذ أن العقوبة يجب أن تكون محدودة ومعروفة . أما أن نترك لرجل البوليس التعزير العلنى فى لقسم فليس له نتيجة سوى أن يباح لمثل هذا الرجل أن يقتاد من الشارع فتاة من أسرة كريمة ، بدعوى أنها كانت تسير فى الطريق لمام مشمرة عن ساعدها ، وحينئذ يأخذ فى تعزيرها ، بأن يضربها بالسياط ويلقى بها على الأرض ويجمع حولها أولاد الحارة ومشايخها يقول ، هاكم انظروا كيف أنفذ القانون .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية — ما هى الطريقة التى تتبع فى ضبط الفتاة ؟

المقرر — ما على رجل البوليس إلا أن يقتاد الفتاة من الشارع ويحجزها بالقسم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — وكم يوماً تبقى تحت الحجز ؟

المقرر — هذا ما يسأل عنه رجل البوليس .

ياحضرات النواب المحترمين : إن أدعى ما يكون من العجب أن يقولوا بعد ذلك إن لجنة الاقتراحات قد تجاوزت الحدود حين رت أن فى نصوص القانون العام ما هو كفيل بصيانة الآداب العامة . راجعوا المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، تجدوا أنها قد نصت على قوبة الحبس أو الغرامة على كل من ارتكب علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء . كما جاء فى المادة ٣٣٨ نص بالغرامة أو الحبس على من يغتسل المدن أو القرى بحالة منافية للحياء ، أو يوجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة . لاحظوا ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن المشترعين واء كانوا فى مصر أو فى غيرها من البلاد قد أوّلوا أمثال هذه النصوص ، ولم يتعرضوا لتعريف الشىء الذى يعد مخالفاً للحياء ، لأن وضع ذلك فى الواقع هو عرف البلد وتقاليده وآدابه . وإنى لأذكر على سبيل المثال ما كان يحدث فى مصر منذ ثلاثين عاماً حين كانت سيدة التى تحترم نفسها لا تجرأ على الخروج من بيتها دون نقاب ، مع أنه لم يكن هناك قانون يوجب عليها ذلك . فلما تطورت ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرى أن حضرة المقرر يتكلم فى موضوع القانون وترك الكلام عن نقطة بحث فيما إذا كان من اختصاص لجنة الاقتراحات الحق أن تقرر حفظ مشروعات القوانين المعروضة عليها . إذا سلمنا للجنة بهذا المبدأ كنا هذا البحث وأخذنا فى نظر الموضوع ذاته .

المقرر — نص الدستور يقضى بأن تقدم لجنة الاقتراحات تقريراً تبين فيه ما إذا كان الاقتراح جديراً بالنظر ويستحق التقدير لا ، كذلك نصت اللائحة الداخلية على أن اللجنة تقدم تقريراً مختصراً عن الاقتراح بجواز النظر فيه أو برفضه ، ولم تقل اللائحة إن جنة مقيدة بأن تقدم تقريراً بجواز نظر مشروع القانون أو بعدم جواز النظر فيه . أى أن للجنة أن تقرر أن مشروع القانون مما

يجوز نظره أو تقترح على المجلس عدم نظره . أرجو أن يستبعد حضرات النواب المعترضين هذا اللبس عندما يريدون إثارة اختصاص اللجنة . إن على اللجنة أن تبدى رأيها فى الموضوع وهى مقيدة بأن يكون رأيها مختصراً . ولكم بعد ذلك الرأى الأعلى . اللائحة تنص على أن اللجنة لها أن تقول بجواز نظر الاقتراح أو رفضه ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — رفضه معناه عدم جواز النظر فيه .

المقرر — لو أن اللائحة قصدت أن تبدى اللجنة رأيها فى الجواز أو عدم الجواز لقالت ذلك . ولكن اللائحة تقول إن اللجنة تنظر فيما إذا كان المشروع جائزاً نظره أم لا أو يستحق الرفض ، والدستور صريح فى ذلك .

انظروا حضراتكم إلى المادة الخامسة من المشروع ، تجدوا أنها تعاقب السيدة التى ترتكب مخالفة للمرة الثالثة — أى المعتادة الإجرام — بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، ولو كانت هذه السيدة قد سارت فى الطريق العام متجردة تماما من ثيابها ، أعنى من أنصار مذهب العرى ، بينما يحكم القانون العام فى مثل هذه الحالة بالحبس لغاية ستة شهور أو بالغرامة، فهل تقتضى الغيرة على الأعراض وعلى الدين تخفيض العقوبة إلى حبس بسيط أو إلى غرامة بسيطة !

انظروا كيف نشكو من حالة التبرج ، ثم نستهدف بأعراضنا وكرامتنا إلى تعسف وخطأ رجل من رجال البوليس ، فنبيح له حق الإنذار والتعزير علنا كما يشاء ، بينما نقيد القاضى فلا يحكم بالحبس لأكثر من أسبوع أو بغرامة بسيطة ، كذلك تقضى القواعد العامة لقانون العقوبات بمعاقبة الشريك فى الجريمة أيا كانت . فإذا ما أجزنا هذا المشروع كانت النتيجة ألا يعاقب الشريك إلا إذا كان رجلا ، أما إذا كان الشريك امرأة تحرض وتتفق فلا عقاب عليها .

ومن المدهش ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يقضى القانون العام بأن تكون العقوبة شخصية ، فلا توقع إلا على من أجرم واجترأ على القانون ، فى حين أن هذا المشروع يخالف القانون العام ، بل يخالف الدستور وروح التشريع ، أتدرون لماذا ؟

أضرب لحضراتكم مثلا : قبض على سيدة فى الطريق لأنها كانت تسير مشمرة عن ساعدها ، أو ادعى عليها رجل البوليس بذلك بإيعاز من الضابط مثلا ، فتساق إلى القسم ويوقع عليها الجزاء الذى سمعتموه ، والذى ما كنت أود أن يثار فى هذا المجلس . فينذرها البوليس هى وولى أمرها أو زوجها سواء أكانت التهمة صحيحة أم باطلة ، فتكون النتيجة أن تلطخ سمعة الأسر الكبيرة والبيوتات العظيمة فى هذه البلاد ، بتهمة لا سبيل إلى المعارضة فيها أو التظلم منها لرفع الشبهة والعار .

لهذه الاعتبارات رأت اللجنة أن المشروع غير جدير بأن يقرر المجلس إحالته على لجنة من اللجان . وقد ألحت لجنة الاقتراحات على حضرة مقدم الاقتراح ، تقديراً منها للبواعث الكريمة التى دفعته إلى تقديم اقتراحه وتقريراً لما يشوب هذا المشروع من الخطأ فى أن يعيد النظر فى اقتراحه فأبى ، فاضطرت اللجنة إلى أن تقترح رفضه فى صيغة رقيقة ، فتلطفت وطلبت حفظ الاقتراح ، مع أننا هنا لسنا مقيدين بالألفاظ الرقيقة ما دام اللفظ يؤدى المعنى .

وبناء على ذلك تشرفت اللجنة بعرض رأيها على المجلس ولحضراتكم الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحمد بلا شك حماسة حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك للفضيلة وحملته على الرذيلة . وإننا نشاركه فى هذه الحماسة ، ولكن ليسمح لى حضرته أن أخالفه فى مسألة تشريعية قانونية ، تلك هى اختصاص لجنة الاقتراحات ، التى أؤيدها فى رأيها كل التأييد ، وأرى أن لها أن تنظر فيما إذا كان المشروع الذى يحال عليها جائزاً النظر فيه أو غير جائز . فإذا سلبنا منها هذا الاختصاص ، نكون قد حكمنا عليها بالإلغاء والعدم ، إذ لا فائدة من وجودها ، إذا كانت مهمتها قاصرة على بحث مشروعات القوانين من حيث الشكل وحده .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن لهذه اللجنة أن تنظر فى الاقتراح ، من حيث الشكل والموضوع معاً ، فإذا ما أحيل عليها اقتراح ولاحظت أنه غير مصوغ فى الشكل القانونى الذى يحتمه الدستور واللائحة الداخلية ، فلها الحق فى أن ترفضه . ولكن إذا قصرنا مهمتها على الشكل وحده ، كان من العبث وجودها ، إذ أن فى استطاعة اللجان الأخرى ، التى قضت بتشكيلها اللائحة الداخلية ، أن تقوم بهذا البحث ، فهى أولى ببحثه شكلا ، ما دام لها حق بحثه موضوعاً . فالحكمة إذن من وجود لجنة الاقتراحات ، هى بحث الاقتراحات

مشروعات القوانين ، لترى ما يجوز عرضه على المجلس ، وما لا يجوز ، منعاً من تراكم وازدحام تلك المشروعات أمام اللجان المختلفة ، وقد يكون الكثير منها غير جائز النظر أصلا .

سبق ، ياحضرات النواب ، أن أثير هذا البحث فى سنة ١٩٢٤ أمام مجلس النواب بجلسة يوم ١٣ أبريل ، واستقر الرأى بعد البحث على أن من حق لجنة الاقتراحات أن تنظر فى الاقتراح من حيث الشكل والموضوع معاً ، وأن تقرر ما إذا كان مطابقاً لنص اللائحة الداخلية أو غير مطابق ، متفقاً مع نصوص الدستور أو غير متفق ، وهل هو مقدم فى الميعاد وموقع عليه من عشرة أعضاء أم لا .

يضاف إلى ذلك أن أصل المادة ١٠٣ من الدستور كان نصها فى مشروع لجنة الدستور كما يأتى :

« كل مشروع قانون أو اقتراح يقدمه واحد أو أكثر من الأعضاء يجب إحالته إلى لجنة تكلف بفحصه وإبداء رأيها فيما إذا كان يقبل النظر فيه لدى المجلس أم لا ، وفى حالة ما يرى قبول النظر فيه يحصل السير فيه » .

وقد عدلت لجنة الدستور هذه المادة بالصيغة الموجودة الآن بالدستور ولكن المعنى واحد فى النصين . غير أن النص الوارد فى مشروع الدستور الأول موضح لهذه المادة التى تقضى بأن للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فيما إذا كان المشروع يقبل النظر فيه أو لا يقبل . فإذا رأت قبول نظره أشارت بإحالته على اللجنة المختصة .

وقد جاء فى المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ما يأتى :

« على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوماً عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه » .

من هذا يتضح أن الدستور واللائحة الداخلية يخولان لجنة الاقتراحات الحق فى أن تبحث فيما إذا كان الاقتراح أو مشروع القانون جائز النظر فيه أو غير جائز . فضلا عن ذلك فإن السوابق والتقاليد البرلمانية تؤيد رأى اللجنة فيما ذهبت إليه وإنى أؤيدها فى رأيها وأنضم إليه .

(تصفيق) .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — سأتكلم باعتبارى نائباً . إن المسائل التى أثيرت حول هذا الاقتراح تمس تفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، وأعتقد أنه يجب قبل أن يفصل المجلس فى مدى انطباق هاتين المادتين على اختصاص لجنة الاقتراحات والعرائض أن تحال هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية وتحديد الاختصاصات التى للجنة الاقتراحات والعرائض فى نظر مثل هذا الاقتراح الدقيق .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على إحالة تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن هذا الاقتراح على لجنة الشؤون الدستورية [1] لبحث المسائل التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

---

(١) تقرير لجنة الشؤون الدستورية منشور فى هذه المادة فى السابقة المؤرخة فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧ .

هل للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات برغبات هى فى الواقع مشروعات قوانين ، وإن كانت غير مصوغة فى مواد[1].

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرات النواب المحترمين : حسن يس وعبد اللطيف زعزوع ومحمد قرنى بك ، بمنع دخول الخمر للقطر المصرى ، إلا لسبب شرعى ، ومعاقبة من يتجر فيها أو من يستجلبها من الخارج .

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ، عن الاقتراح المقدم من حضرات النواب المحترمين : حسن يس وعبد اللطيف زعزوع ومحمد قرنى بك ، بمنع دخول الخمر للقطر المصرى ، ومعاقبة من يتجر فيها ، أو من يستجلبها من الخارج وألا يكون دخولها إلا لسبب شرعى .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة
على أيوب »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرات النواب المحترمين : حسن يس وعبد اللطيف زعزوع ومحمد قرنى بك ، بمنع دخول الخمر للقطر المصرى ، ومعاقبة من يتجر فيها ، أو من يستجلبها من الخارج ، وألا يكون دخولها إلا لسبب شرعى ، والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ .

فرأت اللجنة :

أن هذا الاقتراح يرمى إلى وضع نصوص تشريعية جديدة تمنع الاتجار بالخمور واستيرادها ، وتقضى بمعاقبة من يقدم على مخالفة هذه النصوص ، فهو فى حقيقته اقتراح بمشروع قانون .

وأنه لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية — بناء على ذلك وعلى نص المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، ترى اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون وأنه غير مقبول شكلا ؟

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

بعد التحية ، نرجو عرض اقتراحنا على المجلس لنظره فى أول جلسة ، وهو :

مصر بلد إسلامى ملتقى الشرق والغرب ، وعنوان الدين الإسلامى ، لأن بها الجامع الأزهر ، وهو أكبر جامعة إسلامية فى الشرق . وبما أن الخمر حرمه الله بعد الآية « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »

بناء عليه

نقترح منع دخول الخمر لهذه البلاد ، ومعاقبة من يتجر فيها ، أو من يستجلبها من الخارج ، وألا يكون دخولها إلا لسبب شرعى كأن يستعمل لتعاطى الدواء الذى يصفه طبيب عدل .

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا ؟

٢٦ يوليه سنة ١٩٣٦ — حسن يس — عبد اللطيف زعزوع — محمد قرنى »

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — جرت التقاليد ، والقانون يبيح لكل عضو فى هذا المجلس أن يقدم اقتراحاً برغبة إلى الحكومة لتنفيذه . لحضرات زملائى وأنا قدمنا هذا الاقتراح وقصدنا به منع الاتجار بالخمر واستيراده . هذه رغبة تقدمنا بها إلى الحكومة . قال الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . ولسنا مكلفين بأن نقدم مشروع قانون لكل رغبة نريد أن نوجهها إلى الحكومة ، لأننا لو قدمنا مشروعات القوانين هذه رمينا بقارص الكلم واعترض علينا بأنها ليست مصوغة الصياغة الكافية .

هذا الاقتراح فى الواقع هام ويعود تنفيذه بالخير على البلاد ، ولدى الحكومة أقلام قضاياها وموظفوها الفنيون المختصون بمثل هذا ، فنرجو أن تتولى الحكومة أمر صياغة هذا القانون الذى يحقق لنا هذه الرغبة حتى يدفع الله عن هذه البلاد نكبة الخمر ، وما تجره عليها من شر وويلات .

ولا زلت أرى وجوب إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية لصياغته ، والرأى الأعلى للمجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد طاهر عبد اللطيف — إنى أخالف رأى اللجنة وأنضم إلى حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ، لأن حكم اللائحة فى مادتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين يقضى بأن لكل عضو الحق فى أن يقدم اقتراحاً برغبة أو اقتراحاً بقانون ، فإذا قدمه فى صورة مشروع قانون ، وجب أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقاً لمذكرة إيضاحية . أما إذا قدم اقتراحاً برغبة ففى هذه الحالة يكتفى بأن يبين غرضه ويحدد رغبته بوضوح دون حاجة إلى صياغته فى شكل مشروع قانون . ولا يوجد فى نصوص الدستور ، ولا فى نصوص اللائحة الداخلية ما يلزم العضو الذى يريد تقديم رغبة بأن يضع هذه الرغبة فى صورة مشروع قانون .

والواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الجهة التى يطلب منها تنفيذ هذه الرغبة هى التى من شأنها أن تضعها فى صورة مشروع قانون إذا احتاج الأمر إلى ذلك وتعرضه على المجلس .

وكل رغبة تحتاج فى تنفيذها إلى قانون ، فإذا اقترح أحد حضرات الأعضاء إنشاء سكة حديدية أو طريقاً زراعياً فتنفيذ هذه الرغبة يحتاج إلى استصدار قانون ، فمثلا إنشاء سكة زراعية يحتاج إلى قانون بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء هذا الطريق ، وكذلك الحال فى كل رغبة ، حتى إنشاء المستشفيات . وسبق أن عرضت علينا اقتراحات برغبات عديدة من هذا النوع ولم يضطر مقدموها إلى وضعها فى صيغة مشروع قانون .

وتعلمون حضراتكم أن مشروعات القوانين تتطلب بحثاً وتحتاج إلى مراجعة اللوائح الموضوعة والقوانين حتى يمكن النص على تعديلها أو إلغائها ، ولا يمكن للعضو أن يتردد على المصالح الحكومية حتى يستطيع أن يتبين . هذا ولا شك أن جهة الحكومة المختصة هى التى تعرف أى القوانين يحتاج إلى التعديل أو الإلغاء .

لذلك أقترح عدم الموافقة على تقرير اللجنة وقبول هذا الاقتراح على أنه اقتراح برغبة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — أرى أن هذه المسألة لا تحتاج إلى كل هذه المناقشة لأنها ليست بالمسألة الأولى من نوعها ؛ وأقول إن الذى يطلب وضع مشروع قانون يجب أن يتقدم به بالكيفية المبينة فى اللائحة الداخلية والمرسومة فى الدستور . الدستور يبيح لكل عضو من الأعضاء أن يتقدم بمشروع قانون . وقد بينت اللائحة الكيفية التى يجرى عليها العمل فى وضع هذا القانون ، فنصت على أن يحال على لجنة الاقتراحات ، فإذا رأت اللجنة أنه مستوف للشرائط القانونية اللازمة لكل مشروع قانون طلبت من المجلس إحالته على اللجنة المختصة ، وبعد أن تبدى اللجنة رأيها يقدم إلى المجلس للمناقشة فيه . ولا يجوز بمقتضى الدستور واللائحة الداخلية أن يقدم أحد حضرات الأعضاء اقتراحاً برغبة ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ثم يطلب من غيره أن يضع له هذا القانون ، وهذا ما لا يجوز أن يقول به أحد من حضرات أعضاء المجلس فالحق فى وضع القوانين أو تعديلها كما هو مخوّل للحكومة مخوّل أيضاً لكل عضو من حضرات الأعضاء . فكيف يجوز لنائب أن يقول إنى أرغب فى كذا ولكنى أود أن يضع غيرى مشروع القانون ؟ هذا لا يليق بكرامتكم . ولا بكرامة المجلس ، وإنى أربأ بالمقترحين أن يقولوا هذا . فمع احترامى لحضراتهم واحترامى لأفكارهم أطلب إصلاح هذا الخطأ القانونى فى هذه المسألة ؛ وأرجو حضرات المقترحين أن يرجعوا لأنفسهم وألا يعرضوا الأمر للمناقشة وأخذ

الرأى لأن الأمر كما قلت لحضراتكم لا يجوز أخذ الرأى فيـه ، والرياسة الحق فى أن تمنع أخذ الرأى عليـه لأنه مخالف للدستور وللائحة الداخلية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — إننا لو تمشينا مع الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة لكان فيه حجر على حضرات الأعضاء وتضييق من جهة أخرى على الحكومة . أما من حيث الحجر على الأعضاء فذلك لأن اللائحة الداخلية والدستور لا يمنعان مطلقاً أى عضو من حضرات الأعضاء من أن يتقدم برغبته ، وهـذه الرغبة يناقشها المجلس فإذا أقرها كان هـذا دليلا على ميل المجلس وإظهار هذا الميل للجهة التنفيذية حتى تعنى بها .

لاحظوا حضراتكم أنكم إذا تقدمتم برغبة فليس معنى ذلك أنها تصبح رغبة بمجرد إبدائها ، وإنما تصبح رغبة إذا كانت مطابقة للقوانين أو ليست منافية للدستور أو للنظام العام ، فإذا قررت لجنة الاقتراحات أن هذه الأمنية هى رغبة وجائز نظرها وتقدمت برأيها للمجلس ، فعلى المجلس أن يقرر ما إذا كانت هذه الرغبة جديرة بالاحترام وجديرة بأن تعنى الحكومة بتنفيذها فإذا أقر المجلس ذلك وكان التنفيذ يقتضى وضع قانون فإنه يصبح لكل عضو من حضرات الأعضاء الحق فى أن يتقدم مطمئناً بمشروع قانون وهو يعتقد بأن المجلس سيوافق عليه ويصبح للحكومة أيضاً عندما يقرر المجلس الموافقة على رغبة لها من الأهمية الاجتماعية ما لها أن تتقدم بمشروع قانون وهى مقتنعة بأنه لا يلقى معارضة فى المجلس .

فإبداء الرغبة من العضو وإقرارها من المجلس هو بمثابة عمل تمهيدى لحضرات الأعضاء من جهة وللحكومة من جهة أخرى فتقدم الحكومة أو أحد حضرات الأعضاء بمشروع قانون ، يحقق هذه الرغبة .

إذن فلماذا نحتم على العضو أن يقدم رغبته فى شكل قانون ؟

إذا كان تنفيذ الرغبة يقتضى إلغاء أى قانون أو تعديله فلم نحرج الأعضاء هذا الإحراج ونلزمهم بوضع مشروع قانون ؟ ألم يمر علينا فى هذه الدورة وفى غيرها أثناء نظر الميزانية أن يبدو من المجلس ميل إلى أمر من الأمور فيتقدم الوزير ويقول إن الحكومة ستعنى بهذا الأمر ، فإذا كانت عناية الوزير بهذا الأمر تقتضى وضع قانون قدم مشروع القانون .

فليتناقش المجلس فى هذا الاقتراح ويبدى كل من حضراتكم رأيه فيه ، ولا تعطوا لأى لجنة من اللجان أو هيئة المكتب هذا الحق الذى لكم بل تمسكوا به لأن كل حق مهما حقرت قيمته يجب علينا أن نحرص عليه كل الحرص . ولاحظوا أن مجلسكم هو صاحب السلطة فى أن يقرر رغبة أو يرفضها ولا تقف اللائحة الداخلية حائلا دون هذه السلطة فلا اللائحة الداخلية ولا الدستور يمنعكم من أن تقرروا — وفى هذه الجلسة — كل حق ترونه ولا تتركوا للمقرر أو للجنـة من اللجان أو لمكتب المجلس نفسه أو لأى كان هذا الحق الذى لكم . لذلك أؤيد حضرات المقترحين فى أن اقتراحهم هو اقتراح برغبة فإذا أقرّه المجلس كان للحكومة أو لأى عضو من حضرات الأعضاء أن يضع مشروع قانون يتقدم به للمجلس لتحقيق هذه الأمنية .

(تصفيق) .

الرئيس — أرجو من حضرات الزائرين أن يحافظوا على النظام وألا يصفقوا ولا يضطرونا إلى تطبيق اللائحة الداخليـة عليهم والمفروض فيهم أنهم مثقفون يعرفون الواجب عليهم .

المقرر — يخيل إلىّ أنه ليس بين لجنـة الاقتراحات وبين أكثر حضرات النواب الذين تكلموا هذه الليلة أى خلاف فى الرأى الذى أبدته ، لأنهم أجمعوا على جوهر المسألة ولبها وهو أن الاقتراح الذى أحيل على لجنة الاقتراحات وأبدت فيه رأيها هو فى لبه وصميمه اقتراح بقانون ولذلك ذهب حضراتهم إلى أنه من الجائز أن يقبل هذا الاقتراح على أنه اقتراح برغبة ومتى قرر المجلس قبوله بهذا الشكل يصبح للحكومة كما يصبح لكل من حضرات النواب أن يتقدم بعد ذلك بمشروع قانون معتمداً فى ذلك على أن هيئة المجلس قد أقرت هذا المبدأ فى ذاته .

أرجو أن يحدد الموقف وأن يحدد فى نطاق النصوص الدستورية لا تبعاً للعواطف . نحن جميعاً مع حضرات المقترحين فى أن ال

جس وضر وسبب لبلاء كبير ولكن يجب أن نعرف أيضاً أن احترام الدستور أمر مقدس وأن هذا المجلس هو هيئة تشريعية قبل كل ىء . ومفروض فينا جميعاً أننا رجال تشريع ، ومما يعاب علينا أن نترك لغيرنا وضع القوانين .

إننا لم نتقدم للناخبين طالبين ثقتهم لنحتل مقاعدنا النيابية إلا ونحن نشعر حقاً أننا جديرون بأن نحتل هذه المقاعد لنسن للبلاد شرائع والقوانين ، أما أننا نبدى الرغبات لتقوم الحكومة بعد ذلك متفضلة علينا بتقديم مشروعات قوانين تحقق رغباتنا لكى تشقى لحكومة وتتعب ونستريح نحن ونتكاسل ونقف عند حد إبداء الرغبة ، فهذا أمر لا يليق بنا ولا بهذا المجلس .

قد تأبى الحكومة ، ياحضرات النواب ، أن تتمشى مع هذه الرغبة ، وتأبى أن تكد حيث أردنا أن نستريح ، فحضراتكم تملكون حق تقديم مشروعات القوانين المحققة لرغباتكم .

إن القانون الذى نعمل فى ظله وهو الدستور واللائحة الداخلية قد ورد بكل منهما نصوص ترسم طريق المناقشة فى مشروعات قوانين سواء أكانت مقترحة من النواب أم مقدمة من الحكومة . هذه المشروعات لا بد أن تمر بأدوار أولها أن يتناقش المجلس فى عموميات المشروع وهل يقبل أو يرفض ما تضمنه من مبادئ ، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة أخرى تسمى المداولة الثانية فإذا وقف الأمر عند حد إبداء رغبة يقرها المجلس ليتسنى بعد ذلك ، وبعد الجهد والمناقشة تقديم مشروع قانون ، لكانت القراءة الأولى عبثا فى عبث ضياعاً للوقت .

أما إذا كنا نريد أن نلتزم الحدود التى رسمها المجلس وهى أن الرغبة غير ملزمة لأحد أصلا فلا الحكومة ملزمة بأن تقدم مشروع قانون تنفيذا لهذه الرغبة ، ولا أحد من حضرات النواب ملزم أيضاً أن يقدم مشروع قانون على أساسها .

فعلام إذن الجدل والكلام ؟ وعلام النقاش ونحن نسلم أن هذا الاقتراح برغبة هو فى حقيقته مشروع قانون ؟

سمعت من بعض حضرات النواب أنه لو أخذ المجلس برأى اللجنة لكان ذلك حائلا إلى حد كبير بين كثير من الرغبات لأن أغلبها تقتضى — ولو فى دور تنفيذها — استصدار قانون . والفرق بين الحالتين ظاهر لحضرة النائب الذى ذهب هذا المذهب يقول إن الاقتراح مد سكة حديدية قد يستدعى فيما بعد عند تنفيذه استصدار قانون بنزع ملكية بعض الأراضى ... لكن هذا ولكن هذه الرغبة فى ذاتها ليست فى جوهرها مشروع قانون ونحن هنا هيئة تشريعية يجب أن تكون أشد حرصاً على أن يكون التشريع من حقنا وتحت سيطرتنا لا نتخلى عن هذا الحق ولا نتكاسل عنه بأن نكتفى بإبداء الرغبات والأمانى والأحلام .

ياحضرات النواب :

فى البلاد قوانين لا تزال سارية ولكنها مع الأسف قديمة العهد . هذه القوانين تنظم طريقة إعطاء رخص بيع الخمور وفتح محال بيعها فإذا ما أخذنا بالرغبة المقترحة فمعنى هذا أنه يجب أولا وقبل كل شىء أن نعمد إلى وضع تشريع يلغى هذه القوانين أو يعدلها . إذا تراخت الحكومة ورأت أن تترك الأمر لنا لنعدل القوانين القائمة أو نمحوها من الوجود ونقيم على أنقاضها تشريعاً يتفق مع رغبة حضرات المقترحين فمن العار أن يقال إنه يجب أولا أن نناقش حتى نعرف رأى المجلس فى أن الخمر مكروه . لا شك ياحضرات النواب فى أن الخمر مكروه منا جميعاً . ورأى المجلس معروف سواء قدّم الاقتراح أو لم يقدم فلسنا فى حاجة إلى بحث هذا الموضوع ونحن فى بلد إسلامى تحرم شرائعه الخمر إلا لأسباب خاصة وظروف ملجئة . كلنا يسلم بأن الخمر محرمة ويجب أن نمنع تعاطيها والاتجار فيها وأن نمنع إشاعتها . ليس هذا جديدا ولكن الجديد هو أن نضع تشريعاً لا مفر منه لمواجهة هذه الحقيقة .

لى الشرف إذا دعيت من أحد حضرات المقترحين لأن أساهم معهم فى وضع مشروع القانون وكلكم يسره أن يساهم فيه — فإما أن نجيز فى هذه الجلسة ما أجزناه من قبل وهو أن كل اقتراح برغبة ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ، يجب أن يقدم بمشروع قانون وإلا نكون متناقضين مع أنفسنا خارجين على مبدئنا .

ولقد أبديتم رأيكم هذه الليلة فى اقتراح مماثل لهذا مقدم من حضرة النائب المحترم مصطفى الزاهد العبد بطلب تعيين العمد بطريق الانتخاب ولمدة خمس سنوات ، ورأت اللجنة أنه غير مقبول شكلا لأنه ينطوى على مشروع قانون وكان يجب أن يكون مصوغا فى مواد مرافقاً لمذكرة إيضاحية ، وقد وافقتم اللجنة على رأيها وبناء على هذه الموافقة رأت اللجنة بحق أن تتمسك بهذا الرأى ، ولذلك ألتمس

بإلحاح وصيانة لهيبة المجلس رفض أى اقتراح برغبة ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ، ولا يريد مقدمه أن يكلف نفسه عناء صياغته فى مواد وإرفاقه بمذكرة تفسيرية . وبناء على هذا تصمم اللجنة على رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أعارض حضرة المقرر واللجنة فى رأيها . أجازت اللائحة الداخلية لكل عضو أن يقدم أى اقتراح برغبة ، فلا محل مطلقاً لتعطيل هذا الحق للظروف التى يبديها حضرة المقرر لأنه يقول : طالما كان الاقتراح برغبة ينطوى على فكرة تشريع فمعنى هذا أنه واجب الرفض . أنا لا أذهب أبداً هذا المذهب ، وليس بدعاً ولا عاراً أن يطلب أحد حضرات النواب إلى الحكومة أن تتولى صياغة تشريع معين فالأداة متوفرة لديها والموظفون المختصون كذلك . ولقد سمعتم فى غير قانون عرض عليكم وأقربها قانون العمال حينما أريدت مناقشته وطلب تأجيله ما قاله معالى وزير التجارة من أن هذا التشريع عرض على وزراء قانونيين بعد أن عرض على لجنة تشريعية ، فلدى الوزارة الموظفون المختصون ولها من وسائلها ما يسمح لها بأن تدقق فى تشريعها مما يجعلكم تطمئنون إلى نتائج أعمالها . فإذا تقدم أحد النواب إلى المجلس برغبة ولم يكن هو فى ذاته مشرعاً أصلا ، فلا عيب مطلقاً أن يطلب إلى الحكومة — بعد أن توافق على المبدأ فى ذاته — أن تسن تشريعاً مراعية فى ذلك جميع الظروف والتشريعات الأخرى وما يتعلق بها من حقوق وواجبات .

ليس هذا بدعاً ولا يقلل من كرامة النائب ولا المجلس على أية صورة ما . إنما نطلب تضامن الحكومة والمجلس فى سن التشريع والعمل على صياغته بأحسن الوسائل وأدق الأساليب بعد أن يبدى المجلس رغبته فى أن المبدأ الذى يقوم التشريع عليه مبدأ صالح .

من أجل هذا أرى أن فيما تصدت له اللجنة خطراً كبيراً يحرم المجلس شطراً من حقوقه ، ولهذا أرى أن حضرات المقترحين على حق وأعارض اللجنة والمقرر فى رأيهما .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لقد سبقنى حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى فيما كنت أريد إبداءه .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — ياحضرات النواب المحترمين : أرجو أن يلاحظ أن اللائحة الداخلية فرقت بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون ، فالاقتراحات برغبات — أيا كانت ، وهى كثيرة كما هو ظاهر من جدول أعمال كل جلسة — تأخذ سيرها العادى ، أما الاقتراحات بقوانين فقد حددت اللائحة الداخلية الطريق الواجب اتباعه بشأنها . فالمادة ٧٣ من اللائحة الداخلية تنص على أن «كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغاً فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » . ذلك هو الطريق القانونى الذى رسمته اللائحة الداخلية لمن يريد من حضرات الأعضاء أن يتقدم لهيئة المجلس باقتراح بقانون . ولكن خبرونى بربكم كيف يمكن لأحد الأعضاء أن يتقدم باقتراح برغبة إذا كان ينطوى فى حقيقته على مشروع قانون ولم يتبع فى ذلك ما رسمته اللائحة الداخلية فى هذا الشأن ؟ هبوا حضراتكم أن هذه الرغبة قبلت ولكن كانت لدى الحكومة موانع كثيرة — سواء أكانت سياسية أم عمرانية أم اقتصادية — تمنعها من أن تتقدم بمثل هذا المشروع ، فماذا يكون موقف الحكومة أمام المجلس ؟

لكل عضو من حضرات الأعضاء أن يتقدم بمشروع قانون تناقشه الحكومة من جميع الوجوه — سواء برجالها الاقتصاديين أو القانونيين . من أجل ذلك كان الشارع حريصاً عندما حتم فى المادة ٧٤ ألا يوقع عليه أكثر من ١٠ أعضاء لضمان حرية المناقشة وإبداء رأى الحكومة بقبوله أو برفضه . والآن يراد بالاقتراح المطروح عليكم أن يوافق المجلس عليه بالإجماع أو بالأغلبية ؛ وهذا يتنافى مع نص المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية — لذلك أرى أن اللجنة محقة فى رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل حمزه — إن دستور المجلس ، ياحضرات النواب ، هو اللائحة الداخلية . وقد رسمت الطريق الذى يتقدّم به النائب بأى اقتراح ، فإذا كان اقتراحه برغبة التزم خطة معينة ، أما إذا كان الاقتراح بقانون التزم نصوص اللائحة الداخلية ، لذلك أخالف حضرة الزميل المحترم إبراهيم عبد الهادى فيما قاله من أنه ليس على المقترحين أن يقدموا مشروع قانون برغبتهم إذا كانوا غير مشرعين . نعم قد يكون النائب غير مشرع ، ولكنا لا نسمح له أن يتجاهل دستور المجلس وهو اللائحة الداخلية . فإذا كان غير قادر على وضع مشروع قانون طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية فعليه أن يتخلى عن هذا لغيره .

قرّر المجلس بالأمس أن الاقتراحات بقوانين يجب أن تقدّم على النمط الذى حددته اللائحة ، واليوم يطلب منا أن نخالف ذلك .

يخيل إلىّ أن الذى حفز حضرات الأعضاء القائلين بعكس رأى اللجنة هو أهمية موضوع الاقتراح ذاته ، وأنا أشكرهم على ذلك ، وإنما بب ألا يفوتهم أن القائلين برأى اللجنة ليسوا أقل غيرة أو حماسة منهم ، فكلنا يكره الخمر ويمقتها ويحبذ الظروف التى تمنع انتشارها ، تمنع الاتجار بها . فإذا تقدّم نائب بهـذه الرغبة وجب أن يلاحظ أن تحريم الخمر لا يكون إلا بقانون بالطريقة التى حددتها اللائحة داخلية . وبما أن الاقتراح المقدم مخالف للائحة الداخلية ، فيكون رأى اللجنة فى محله وأرى الموافقة عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن يطمئن حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه إلى أننا هـذا البحث لا نريد استغلال عطف المجلس على الفكرة ذاتها ، وإنما نحن نتكلم للنظام الذى يجب أن يكون طبقاً للدستور وللائحة داخلية . فما تعرضنا لصميم الموضوع ، ولكن سألنا : أهذا حق يملكه مقدم الاقتراح ، أم أنه لا يملك هذا الحق ؟ أما الاتجار بسلامة وضوع لتعطيل نص من النصوص أو حكم من الأحكام ، فأمر لا يسوغ لأحد إتيانه .

الحق أن النص ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، واضح كل الوضوح فى غير حاجة إلى هـذا اللبس أو هذا التوضيح ، ولعل العسر فهمه أو فى التعليق عليه راجع إلى أنه من الوضوح على حالة تغنى عن كل شرح وتفسير وتعليق .

لو أن لجنة الاقتراحات قد رجعت إلى سوابق المجلس فى جميع تقارير اللجان عن الاقتراحات القديمة لرأت أن هـذه الاقتراحات نتهى إلى نتيجة من اثنتين : إما إلى مشروع مادى يراد تنفيذه ، وإما إلى تشريع يرغب فى فرضه . وما قيل لنائب تقدم باقتراح بقانون ن اقتراحك يجب أن يستوفى جميع الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية ، وإلا فهو اقتراح برغبة !

ولقد أذكر أن فى مضابط هذا المجلس سوابق عديدة من قبيل ما نبحث فيـه . ولا أذهب بعيداً فها هو مشروع ميزانية وزارة صحة بين يدى ، وستجدون فى تقرير اللجنة عنه ما يؤيد الرأى الذى أبديه .

حدث أثنـاء نظر ميزانية مصلحة الصحة فى عام ١٩٢٧ — على ما أظن — أن أبدت اللجنة كما أبدى أحـد حضرات الأعضاء غبة فى سن تشريع لمراقبة المواد الغذائية فى الأسواق ، فما قال أحد إن ذلك اقتراح برغبة ينطوى على تشريع ، فهو اقتراح بقانون ، من ثم هو باطل لايصح قبوله ، لأن النائب مشرع ، ومن كان مشرعاً فمن العار عليه أن يقدم مثل ذلك الاقتراح إلا إذا كان فى صورة شروع قانون طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية ! ! بل نهضت الوزارة فأبدت رأيها معلنـة أنها توافق على هذه الرغبة ، وأنها ستعمل على تحقيقها بوضع التشريع الذى يرمى إليه المقترح . وقد صدر هذا التشريع فعلا كما سترون فى ميزانية وزارة الصحة .

وبما أننى تصديت لذكر السوابق ، واللجنة تتمسك بأحكام الدستور واللائحة الداخلية ، فأقترح أن يحال هذا التقرير على لجنة شؤون الدستورية للفصل فى هذا الخلاف كما حصل فى مناسبات ماضية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — لا أزال أقول إن المسألة واضحة لا تحتاج إلى كل هذه المناقشة ، ولسنا فى أول ورة من حياتنا البرلمانية حتى يمتد بنا الجدل إلى هذا الحد . وها هو الدستور ، وها هى اللائحة الداخلية ، ينصان على أن العضو الذى ترح تشريعاً يجب عليه أن يقدم اقتراحه « مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » . وقد اعترف حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك ن اقتراحه يتطلب وضع مشروع قانون ومذكرة إيضاحية ، وغاية ما فى الأمر أنه يكل إلى الحكومة وضع ذلك .

إن كل نائب قادر على وضع مشروع قانون ، وعلى الأخص مشروع القانون الذى يرمى إليه الاقتراح موضـوع البحث ، فليس لأمر هو ما قيل من أنه لا عار فى أن يطلب نائب من الحكومة أن تضع له مشروع قانون ، وإنما هو دستور يجب تطبيق أحكامه . قد سوى الدستور بين النائب وبين الحكومة ، إذ أعطى لكل منهما الحق فى طلب سن التشريع . فما دامت الحكومة لا تستطيع ، تبدى رغبة فى تشريع ، ثم تطلب إلى أحدكم صياغة هذا التشريع ، كذلك لا يجوز لأحد الأعضاء أن يكلف الحكومة سن مشروع ، هواه وحسبما يراه .

ألا فكروا ، ياحضرات النواب المحترمين ، كيف يمكن عملياً وضع التشريع المطلوب إذا فرضنا ، ولو من باب الاستحالة ، أن المجلس ر الموافقة على اقتراح قرنى بك وكلف الحكومة وضع المشروع ؟

أنتم تدرون ، ياحضرات النواب المحترمين ، كيف توضع المشروعات ، فالمشروع فكرة تقوم فى نفس صاحبها ، يبحثها ويقلب النظر فيها صباحاً ومساء وحين ينام ، وهو ماش ، وهو فى السوق وفى كل مكان ، حتى تختمر فى ذهنه وتتألف عنده أركانها والأساس الذى تقوم عليه فتعود صالحة للصياغة القانونية . حينئذ يجلس صاحب الفكرة إلى مكتبه ، فيرتب الأمر ويفصله ، ويرسم حدوده وجهاته كما يرسم الرسام جسم الإنسان من الرأس إلى العنق إلى اليدين إلخ . وهو إلى جانب ذلك ينشئ مذكرة إيضاحية تفسر كل فكرة احتوتها فى إيجاز مادة من مواد المشروع . فكيف يراد أن تنتقل كل هذه الأعمال الفكرية من ذهن حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك إلى ذهن موظف فى الحكومة ، أو محام فى قلم قضايا لا يعلمان عنها شيئاً . هكذا يريد حضرة قرنى بك أن يجلس فى بيته ، يطلب ويتمنى أن تنتقل كل أفكاره وجميع الأسباب التى بنى عليها اقتراحه إلى ذهن قلم القضايا ليصوغها فى مواد قانونية وفق رأيه وهواه ! ولكن ذلك غير معقول من الناحية العملية ، فإن الإنسان إذا طلب إلى خادمه كتابة خطاب فهو لا يكتبه كما يريد سيده .

على أننى تكلمت مع حضرة قرنى بك فى الأمر وعرضت عليه أن يسترد هذه الرغبة ، فقال إنه مستعد لوضع مشروع قانون. فلماذا لا يريحنا الآن من هذا الحوار الذى لا طائل تحته ، فيسحب اقتراحه ليضعه فى صيغة مشروع قانون ؟ وهو يملك ذلك دستوراً وعملا .

فلجنة الاقتراحات لم تقرر غير الصواب ، وأرى أن يسترد حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك اقتراحه ليضعه فى صيغة مشروع قانون ، وهو قادر على وضع مشروعات عديدة وفيه الكفاية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد طاهر عبد اللطيف — يلوح لى أن وجه الخلاف بيننا وبين اللجنة لم يزل غامضاً وغير مفهوم. نحن نقول إن لكل عضو أن يقدم اقتراحاً بقانون أو أن يقترح أية رغبة ، أى أنه حر فى وضع اقتراحه على شكل مشروع قانون أو رغبة من الرغبات . واللجنة تقول إن الدستور واللائحة يحرمان هذا ؛ فالنصوص هى التى تفصل بيننا وبين اللجنة . فهل فى الدستور أو فى اللائحة ما يحرم على العضو الذى يريد اقتراح رغبة قد تبتدئ أو تنتهى بمشروع قانون أن يبدى هذه الرغبة لتبلغ إلى الجهة المختصة بتنفيذها ؟

إن المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية تقول : « كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » . فمعنى ذلك أن الاقتراح بقانون يجب أن يكون مبدئياً موصوفاً بأنه اقتراح بقانون ، فإذا أراد العضو ألا يتقدم بمشروع قانون ، واكتفى برغبة ، فليس لأحد أن يطالبه بأداء هذه الإجراءات الشكلية ، ولا أن يكلفه صوغ اقتراحه فى مواد ومذكرة إيضاحية ، ما دام يريد الاكتفاء بتقديم اقتراحه على شكل رغبة فقط .

أنتقل إلى ما قاله حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من أن للحكومة أن تمتنع عن تنفيذ الرغبة إذا كان لديها من الأسباب السياسية أو غيرها ما يحول دون قبولها .

إن المجلس لا يمكنه أن يبت فى الاقتراحات برغبة — وكذلك كانت تقاليده فى الماضى — إلا بعد أن يسمع رأى الوزارة المختصة ، ويناقشها فيه ، وها هو رأى الحكومة أمامكم موضع الاحترام فى كل وقت ، فليس من الجائز أن يقال ما يقال على حين لم يقرر المجلس شيئاً فى الرغبة التى نحن بصددها . فإذا اعتبر المجلس أن هذا الاقتراح هو اقتراح برغبة — كما وصفه حضرات مقدميه وكما يجب أن يكون — فلن يبت المجلس فيه إلا بعد أن تبدى الحكومة ملاحظاتها عليه ، فإذا كانت هذه الملاحظات جديرة بالاعتبار أخذ المجلس بها وإلا قرر الرأى الذى يقتنع به .

فبناء على ما تقدم أعارض اللجنة وأصمم على الرأى الذى أبداه مخالفوها .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — يظهر لى أننا لم نطلب أمراً منكراً أو بدعة غريبة ، لأن حضرة المقرر أعلن أنه يشاركنا فى إنكار الخمر . أما ما قيل من أن مقدمى الاقتراح تهربوا من وضعه فى صيغة مشروع قانون فكلام لا يسوغ صدوره لأن لديهم ولله الحمد من الكفاية العلمية والإلمام بالمسائل التشريعية والاجتماعية ما يؤهلهم لصوغ مثل هذا الاقتراح الذى تدعو إليه الفضيلة وكل الأديان فى الصيغة القانونية .

قدمنا اقتراحنا وقلنا إنه رغبة ، وقالت اللجنة إنه ينطوى على مشروع قانون ، فيجب أن يكون مصوغاً فى شكل مشروع قانون ،

احتكمنا إلى عدالة المجلس ، لأنه المرجع الأعلى للحكم بيننا وبين ما تراه اللجنة . فإن رأى المجلس أن اقتراحنا رغبة يجب أن تبلغ إلى الحكومة كما قدمناها ، فزنا بتحقيق عمل صالح وفكرة طيبة . وإذا رأى المجلس أن ما قررته اللجنة فى محله ، وأن على مقدمى الاقتراح أن يقدموا مشروع قانون ، فإننا نعدكم بتقديم هذا المشروع فوراً إن شاء الله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — أرى إحالة تقرير اللجنة على لجنة الشؤون الدستورية لتفصل فى هذا الخلاف .

الرئيس — هل يعتزم حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك أن يقدم مشروع قانون ؟

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — قلت إن ذلك لا يكون إلا بعد أن يصدر المجلس حكمه .

حضرة النائب المحترم أنطون جرجس أنطون — أخذ هذا البحث وقتاً أكثر مما يلزم له . والواقع أن اللائحة الداخلية تكفلت بالفصل فى هذا الخلاف ، فإن الاقتراح برغبة هو علاقة محلية بين الجمهور والحكومة لعمل خاص . أما الاقتراح بقانون فهو نظام عام يشمل جميع الأفراد ، لذلك فرقت اللائحة بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون ونحن فى هذا المجلس يجب أن نحترم الشكل كل الاحترام وقد سبق لنا أن احترمنا الشكل فى مشروعات قوانين قدمت على غير الطريق القانونى . ومن ذا الذى يمنع العضو الذى يريد إبداء رغبة تنطوى على تشريع أن يتبع الطريق الذى يرسمه القانون فيضع اقتراحه فى صيغة مشروع قانون ما دام هناك فرق صريح بين الرغبة ومشروع القانون ؟

لهذا لا أرى أننا فى حاجة إلى إحالة التقرير على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الدكتور نجيب إسكندر — أوجه نظر حضرة الرئيس إلى المادة ٣٨ من اللائحة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — تنص اللائحة على أن الكلام يجب ألا يتكرر فى موضوع واحد ، وما سمعناه من أول الجلسة إلى الآن مكرر لا جديد فيه لفظاً أو معنى ، وستضيع هذه الطريقة الجلسة والجلسات فى غير طائل .

الرئيس — لم تستوف المناقشة بحثاً ، ويمكنك أن تقدم مع بعض حضرات زملائك اقتراحاً بقفل باب المناقشة وفقاً لحكم اللائحة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — تنفيذ أحكام اللائحة هو على كل حال من اختصاص الرياسة .

الرئيس — أرى أن تستمر المناقشة . والكلمة الآن لحضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى .

حضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى — أعترض على قرار اللجنة شديد الاعتراض لأنه يمنع كثيراً من النواب الذين لا يمكنهم أن يقدموا مشروعات قوانين من أن يعلنوا ما يجول بخواطرهم من أفكار قد تكون قيمة وثمينة جداً . فيجب أن يمكن كل عضو من تقديم رغباته لينظرها المجلس فإذا رأى أنها أفكار صائبة أحالها على لجنة الحقانية لتلبسها الشكل القانونى .

الرئيس — أرجو أن تتكلم فى صميم الموضوع : هل الاقتراح المعروض اقتراح برغبة فقط أو هو رغبة تنطوى على مشروع قانون ؟

حضرة النائب المحترم الشيخ عبده محمود البرتقالى — إن هذا الاقتراح رغبة يمكن أن ينظر فيها المجلس فيقرر إن كانت مما يصح تنفيذه أو لا يصح ، فإذا قبلها المجلس صيغت فى الشكل القانونى .

لهذا أعترض على قرار اللجنة .

المقرر — لى كلمة موجزة تعقيباً على ما سمعتموه لا تزيدكم ملالا على ملال .

أشار بعض حضرات النواب المحترمين إلى السوابق وإلى ضرورة احترامها ، وإنى معهم فى ذلك ، ولهذا أذكركم لا بما قررتموه الليلة ولكن بمسألة أثير حولها فى جلسة سابقة جدل طويل بين بعض حضرات النواب المحترمين ولجنة الاقتراحات فقد قدم أحدكم اقتراحاً رمى إلى تخفيض العوائد على المبانى فى مدينة الإسكندرية فرأت اللجنة أن هذا الموضوع من اختصاص المجلس البلدى للمدينة فرفعت تقريرها إليكم مشيرة برفض الاقتراح . ولكنكم سمعتم ما أثير من أن الدستور ينص على أن تعديل الضرائب بالحذف أو الزيادة أو النقص يجب أن يكون بقانون ، وأن الاقتراح المعروض هو فى جوهره اقتراح بمشروع قانون ولكنه لم يصغ فى مواد ولم تصحبه مذكرة إيضاحية ، فلهذا

يجب أن يكون مصيره عدم القبول شكلا ، فقررتم بالإجماع عدم قبوله شكلا . فليس من الجائز أو اللائق بعد هذا ، ولا هو من المنتج أيضاً، أن تناقض أنفسنا فى أمر لم يقره المجلس بسرعة أو دون تمحيص وبحث ، وإنما أقره بعد بحث ومناقشة وصدر قراره فيه ضد رأى اللجنة . فإذا ما سارت اللجنة ، ياحضرات النواب المحترمين ، عادلة عن رأيها ، متبعة رأى المجلس ، عاد المجلس يقرر رأياً آخر ، مع أن اللجنة إنما أخذت فى تقريرها برأى أصدره المجلس فى هذه الدورة ذاتها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نحن نسلم جميعاً بأن هـــذا الاقتراح ينطوى تحته مشروع قانون ويرمى إلى تعديل أو تغيير فى تشريعات قائمة . والدستور ينص على أن القانون لا يعدل إلا بقانون ، فكل اقتراح يرمى إلى تعديل قانون يجب ألا يكون مقبولا إلا إذا كان مصوغاً فى قالب قانونى .

على أن للأمر حكمته الظاهرة ، فما قرر الدستور ولا قررت اللائحة ذلك بغير حكمة . فإذا كان مقرراً أن مشروع القانون يجب أن يكون « مصوغاً فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » ، فالحكمة ظاهرة فى أن وضع المذكرة الإيضاحية يلزم باستعراض الأمور جميعها وتدقيق الفكر والتعمق فى البحث حتى يتبين المشروع إن كان متفقاً أو غـــير متفق مع الأنظمة التشريعية القائمة ، وهل هناك اعتراضات تحول دون تنفيذه أو لا ، كما شرح ذلك معالى وزير التجارة .

ولا إخال هذه الحكمة إلا واضحة ، وإلا لما كان هناك محل لأن ينص الشارع على وجوب عمل مذكرة تفسيرية إلى جانب مشروع القانون .

على أن الاقتراح المقدم يقضى بمعاقبة أو محاكمة الشخص الذى يتجر فى الخمر أو يستجلبها من الخارج . فأى عقاب يراد ؟ لعله الحد الشرعى !

ليس هـــذا هو الطريف فى الأمر ولكل اقتراح طرافته ، ولكل باب غرابته ، ولكل يوم تنوعاته ، ولكن الاقتراح يقول بأن تعاطى الخمر يستجاز ويصرح به إذا وصفه طبيب ! ليس أى طبيب ! ولكنه طبيب عدل ! فمن هو العدل ؟

إن الأمر غريب حقاً ، ياحضرات النواب المحترمين ، فهذا الاقتراح عمل صالح لأنه منبعث من قلوب طيبة وينم عن خلق طيب ، ولكنى لا أحسب أنه يدل على تعمق كبير فى البحث ، ونحن أيضاً على علم ونسلم بكفايات حضرات مقدمى الاقتراح وننتظر منهم أن يقدموا لنا مشروع قانون يأتى ثمرة للمجهود الذى نترقبه .

لهذا أصمم على رأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم أكثر من عشرين عضواً اقتراحا بإقفال باب المناقشة . فهل توافقون عليه ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى اقتراحا نصه : « أقترح على هيئة المجلس الموقر إحالة تقرير اللجنة والاقتراح الأصلى على لجنة الشؤون الدستورية لتبدى رأيها فيه وتعرضه على المجلس » .

فالموافق على الاقتراح يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — قرر المجس إحالة تقرير اللجنة والاقتراح الأصلى على لجنة الشؤون الدستورية(١) .

(تصفيق) .

(فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

---

(١) تقرير لجنة الشؤون الدستورية منشور فى هذه المادة فى السابقة المؤرخة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ .

للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات لبيان أهميتها من حيث استحقاقها لنظر المجلس فيها . وهى مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ رأيها .

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن اختصاص لجنة الاقتراحات

بحسب نص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ على لجنة الشؤون الدستورية بحث موضوع اختصاص لجنة الاقتراحات بحسب نص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية . وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

وهى تتشرف بأن ترفع لحضرتكم تقريرها عنه ، رجاء التكرم بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

أحمد نجيب الهلالى »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد نجيب الهلالى بك (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« قدم حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك اقتراحاً بمشروع قانون بشأن الأزياء التى تلبسها السيدات المصريات فى الطرق والأماكن العامة ، ولما أحيل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض ، نظرت فيه ثم قدمت تقريراً للمجلس بأن الاقتراح مقبول شكلا ، ولكن اللجنة ترى حفظه اكتفاء بما فى القانون العام من نصوص تكفل حفظ الآداب العامة .

وقد تناقش المجلس فى هذا التقرير ، فرأى بعض حضرات النواب المحترمين أن اللجنة قد تجاوزت اختصاصها بالتعرض لموضوع الاقتراح والإشارة بحفظه ، مع أن مهمتها مجرد التحقق من استيفاء الاقتراح من حيث الشكل للإجراءات المبينة فى الدستور واللائحة الداخلية . فإذا كان الاقتراح غير مخالف لأحكام الدستور ، ومصوغاً فى مواد ، ومؤيداً بمذكرة إيضاحية ، وجب على اللجنة أن تقترح على المجلس جواز النظر فيه .

ورأى بعض حضرات النواب المحترمين أن اللجنة يجوز لها أن تنظر فى موضوع الاقتراحات ، وأن تقترح على المجلس رفضها باعتبار أنها غير جديرة بالنظر ولا تستحق التقدير من حيث الموضوع .

وقد قرر المجلس إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لتحديد اختصاصات لجنة الاقتراحات ولتفسير المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية .

وقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية هذا الموضوع ، فوجدت أن مرجع الأمر فيه إلى المادة ١٠٣ من الدستور وإلى المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية .

أما المادة ١٠٣ من الدستور فتنص على أن « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه » .

« ... et de conclure s'il y a lieu pour la chambre de le prendre en considération ».

وأما المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية فقد أوجبت على لجنة الاقتراحات أن تقدم للمجلس تقريراً مختصراً بجواز النظر فى الاقتراح أو رفضه .

وهذان النصان مستمدان من لائحة داخلية قديمة لمجلس نواب فرنسا . ذلك لأن الدستور الفرنسى اقتصر على النص بأن حق اقتراح القوانين يكون لرئيس الجمهورية بالاشتراك مع أعضاء المجلسين . ولكن اللائحة الداخلية لمجلس النواب التى صدرت فى ١٦ يونيه سنة ١٨٧٦ نصت على أن اللجنة التى تفحص الاقتراحات تقدم تقريراً بجواز النظر فى الاقتراح أو رفضه رفضاً باتاً :

«Le rapport conclut à la prise en considération ou réjet pur et simple».

ويلاحظ أن نص هذه المادة بقى معمولا به فى فرنسا إلى سنة ١٩١٥ ثم حذف هذا النص وبطل ماكان يترتب عليه من عرض مشروعات القوانين التى يقدمها الأعضاء على لجنة الاقتراحات ومن بحث اللجنة فيما إذا كان اقتراح مما يجوز النظر فيه أو رفضه . ولقد اكتفت اللائحة الفرنسية الجديدة بإحالة اقتراحات القوانين على اللجان الدائمة المختصة ومع ذلك فقد نقل الدستور المصرى جزءاً من حكم المادة الملغاة ، وتممت اللائحة الداخلية حكم هذه المادة ، وقد رجعت اللجنة إلى ما قرره علماء القانون الدستورى تعليقاً على المبدأ الذى قررته المادة ٣٦ من اللائحة الفرنسية القديمة ، فتبينت أن واضعى اللائحة قصدوا إلى التفرقة بين مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة ، والمشروعات التى تقدم من الأعضاء ، لأن الحكومة لها أقلام ولجان تفحص لها مشروعات قوانينها وتردها إلى أصولها ، ولا تقدمها إلا إذا كانت صالحة للمناقشة ، كما أن القوانين المقدمة من الحكومة على هذه الصورة مفروض فيها أنها تتفق غالباً مع ميول أغلبية المجلس . فعرضها على المجلس مفروض فيه تحقق الفائدة . أما الأعضاء فليس لهم أقلام ولا لجان لتحضير مشروعات القوانين التى يقترحونها ، كما أنه قد تقدم قوانين تخالف فى روحها النظام القائم ، فطرحها للمناقشة عبث لا يجدى غير إضاعة الوقت ، ولذلك كان واجباً أن ينظر مبدئياً فيما إذا كان هنالك محل للنظر فى هذه المشروعات أم لا [1] ولذلك أجازوا للجنة الاقتراحات أن تدرس الاقتراحات المقدمة وتبدى رأيها من حيث جدية الاقتراح أو المشروع ونفعه وملاءمته لظروف الحال ، كما أجازوا لها أن تقترح رفض المشروع إذا كان غير مدروس أو غير محكم ، بحيث لا يستحق مناقشة المجلس فيه [2] .

وعللوا ذلك بأن الغرض من بحث لجنة الاقتراحات اقتصاد وقت المجلس باستبعاد الاقتراحات الناقصة شكلا أو غير المستكملة لعناصر البحث الجدى ، فمهمة اللجنة ليست مقصورة على بحث الاقتراحات من حيث الشكل ، بل عليها أن تتناول بالبحث موضوع الاقتراح للتأكد من عدم مخالفته للدستور أولا ومن استحقاقه للنظر ثانياً [3] وقد أجمع علماء القانون الدستورى على ما تقدم ، وإن حظروا على لجنة الاقتراحات أن تتعرض بالتفصيل لصميم الموضوع أو أن تشير بتعديلات فى الاقتراح ، وهذا هو سبب نص اللائحة الداخلية على أن تقرير اللجنة يجب أن يكون مختصراً .

وقد أثيرت هذه المسألة عندنا فى جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤ فأصدر المجلس قراراً بأن للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات لبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه .

وقد تأيد هذا المعنى فى المناقشة التى دارت حول هذه النقطة فى جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ حيث لاحظ دولة رئيس المجلس وقت

(١) راجع مبادئ القانون الدستورى للأستاذين مصطفى الصادق ووايت إبراهيم ، صفحة ٢٢٠ ؛ وكتاب إسمان « مبادئ القانون الدستورى » جزء ٢ ، ص ٤٣٩ ؛ وكتاب بارتلمى ودويز ، ص ٧٣٢ ؛ وأوجين بيير ، ص ٨٣٨ ؛ وديجوى ، جزء ٤ ، ص ٣٢٣ .

(٢) المراجع الفرنسية المتقدمة .

(٣) المراجع الفرنسية المتقدمة وكتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد بك كامل صفحة ٨٠ .

أن مهمة لجنة الاقتراحات أن تنظر أولا فيما إذا كانت الاقتراحات مقبولة شكلا أو لا ، وثانياً فيما إذا كانت صالحة للنظر أو لا[1] وهذا هو نفس المبدأ الذى أخذ به علماء القانون الدستورى حتى لا يزدحم جدول الأعمال بالاقتراحات المضيعة للوقت[2].

ويلاحظ أن هذا المبـدأ قد ألغى فى فرنسا سـنة ١٩١٥ فلم يبق هناك أثر للتفرقة بين مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة والتى يقترحها الأعضاء ، وكذلك ألغيت لجنة الاقتراحات لهـذا السبب . وعلة ذلك أن لجنـة الاقتراحات كانت تبحث الاقتراحات بحثاً سطحياً وغلب عليها فى قراراتها مجاملة المقترحين مراعاة لاعتبارات الزمالة ، ولذلك لاحظ مجلس النواب الفرنسى أن جميع الاقتراحات أصبحت تحظى بموافقة لجنة الاقتراحات ، وأن مرورها بهذه اللجنة تضييع للوقت فى غير نفع ظاهر .

ومع أن الدسـتور المصرى واللائحة الداخلية لمجلس النواب فى مصر قد وضعا بعد إلغاء هـذا النظام فى فرنسا ، فقد رأى واضعو الدستور أن يأخذوا فى مصر بالنظام الذى ألغى فى فرنسا وجاءت اللائحة الداخليـة متممة لهذا النظام ، فأ كلت ما أغفله دستورنا من حكم المادة ٣٦ من اللائحة الفرنسية القديمة ، وذلك بأن نصت على أن لجنة الاقتراحات يجوز لها أن تقدم تقريراً برفض المشروع المقترح .

ويلزم مما تقدم أن الدسـتور واللائحة إنما قصدا إلى الانتفاع بهـذه الأحكام وإعطاء اللجنة حق إبداء الرأى برفض الاقتراحات ، حتى لا يزدحم جدول الأعمال بمشروعات مخالفة للدستور أو اللائحة الداخلية أو غير صالحة للنظر فيها لعدم جديتها أو لعدم إحكام وضعها أو لعدم ملاءمتها لظروف الحال .

وهذا المبدأ الذى أخذ به الدستور وأخذت به اللائحة الداخلية ظاهر النفع ولا يحتمل أن يترتب عليه أى ضرر ، لأن المجلس هو صاحب الرأى فى تقرير اللجنة ، فله أن يأخذ به ويرفض اقتراح القانون ، وله ألا يأخذ به وأن يقرر جواز النظر فيه .

ولهذا ترى لجنة الشؤون الدستورية أن لجنة الاقتراحات مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ برأيها .

ولا حاجة إلى القول بأن لجنة الشؤون الدستورية لم تتعرض فيما تقدم لموضـوع اقتراح النائب المحترم قرنى بك ، ولا لتقرير لجنة الاقتراحات وأقوال حضرة مقرر اللجنة عن موضوع هذا الاقتراح بالذات ، لأن كل هذا خارج عن اختصاص لجنة الشؤون الدستورية ، لذلك التزمت اللجنة أن تقتصر على بيان اختصاص لجنة الاقتراحات بصفة عامة وبقطع النظر عن موضوع الاقتراح » .

حضرة النائب محمد قرنى بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — هذا التقرير خاص برأى لجنة الشؤون الدستورية فيما إذا كان من حق لجنة الاقتراحات أن تقرر ما إذا كان موضوع الاقتراح المحال عليها يصح عرضه على المجلس أو لا .

فهل توافقون على رأى اللجنة الوارد بتقريرها ؟

(موافقة عامة) .

(فى يوم ١١ يناير سنة ١٩٣٧) .

لا يجوز رفض اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية .

يراجع التعليق على هذا فى المادة ٢٨ (فى ١١ يناير سنة ١٩٣٧) . مجلس النواب

(١) راجع كتاب الأوضاع البرلمانية ، صفحة ٨٠ ؛ ومضبطتى الجلستين المشار إليهما .

(٢) أوجين بيير وبرتلمى ودييز ، المراجع السابقة .

يجوز قبول اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ولو لم تقدم فى صورة مشروعات بقوانين ، على أن يكون مفهوما أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة .

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عما إذا كان للأعضاء الحق فى تقديم اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ على لجنة الشؤون الدستورية بحث موضوع ما إذا كان للأعضاء الحق فى تقديم اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ، أو أن مثل هـذه الاقتراحات يجب أن تقدم فى صورة اقتراحات بقوانين .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

وهى تتشرف بأن ترفع إلى حضرتكم تقريرها عنه ، رجاء عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦

رئيس اللجنة

أحمد نجيب الهلالى »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد نجيب الهلالى بك المقرر — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة .

« قدم بعض حضرات النواب المحترمين اقتراحا بمنع دخول الخمر للقطر المصرى إلا لسبب شرعى ومعاقبة من يتجر فيها أو من يستجلبها من الخارج ، فأحيل هذا الاقتراح على لجنة الاقتراحات والعرائض ، وبعد أن نظرت هذه اللجنة فى الاقتراح المذكور قدمت تقريراً قالت فيه : إن هذا الاقتراح يرمى إلى وضع نصوص تشريعية جديدة تمنع الاتجار فى الخمور واستيرادها ، وتقضى بمعاقبة من يقدم على مخالفة هـذه النصوص . فالاقتراح فى الواقع اقتراح بمشروع قانون لم تتوافر فيـه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية ، ولذلك رأت اللجنة أن الاقتراح غير مقبول شكلا . واستندت فى ذلك إلى المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية التى تنص على أن كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون مصوغا فى مواد ومؤيدا بمذكرة إيضاحية ، كما استندت إلى المادة ٧٥ من اللائحة ، وهى التى تعطى اللجنة الحق فى أن تقدم تقريراً برفض الاقتراحات .

ولما عرض تقرير اللجنة على المجلس انقسم حضرات النواب الذين تكلموا فى الموضوع قسمين : ففريق رأوا أن الاقتراح إنما كان اقتراحاً برغبة يكفى فيه بيان الغرض وتحديد الرغبة بوضوح ؛ وفريق رأوا أن كل رغبة تستلزم لتحقيقها سن تشريع جديد يلزم أن تقدم فى صورة مشروع قانون .

وقد أيد حضرة مقرر اللجنة رأى اللجنة من وجوب تقديم الرغبات التى من هذا القبيل فى صورة اقتراحات بقوانين ، بما أخذ به المجلس فى هذه الدورة ، وخاصة بما أخذ به المجلس فى نفس الجلسة عند نظر الاقتراح المقدم من نائب محترم بطلب تعيين العمد بطريق الانتخاب لمدة خمس سنوات .

وقد رجعت اللجنة إلى سوابق المجلس فى هذا الموضوع ، فتبين لها أنه لم يلتزم فيه رأياً واحداً ، بل كان يقرر أحياناً وجوب أن تقدم الرغبات التى تستلزم تشريعاً فى صورة مشروعات قوانين ، ويقرر أحياناً أخرى اعتبارها اقتراحات برغبات ثم يحيلها على اللجان المختصة بها .

ومن الأمثلة على الرأى الأول ما قرره المجلس فى جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح أحد حضرات النواب بإنشاء وزارة للتجارة والصناعة ، فقد قرر المجلس عدم قبول الاقتراح شكلا لأنه كان يجب أن يقدم فى صورة مشروع قانون .

ومن الأمثلة على الرأى الثانى ما قرره المجلس فى جلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه اقتراح نائب محترم بتعديل التشريع الخاص بالمجالس البلدية والمحلية ، فقد اعتبر المجلس هذا الاقتراح اقتراحا برغبة وأحاله على لجنة الداخلية . وكذلك الحال فى جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣٦ عندما نظر المجلس فى اقتراحات لبعض حضرات النواب تقتضى تعديل قوانين التعليم — فمع أنها لم تقدم فى صورة مشروع قوانين إلا أن المجلس اعتبرها اقتراحات برغبات وأحالها على لجنة المعارف .

« رجعت اللجنة إلى أقوال علماء القانون الدستورى فى تعريف الاقتراح المقدم برغبة «Projet de résolution» وإلى سوابق الأمم الدستورية فى الرغبات التى تستلزم تشريعاً جديدا ، فتبينت أن المتبع فى فرنسا وإنجلترا قبول الاقتراحات برغبات ولو اقتضى تحقيقها تشريعاً جديدا ، ولم تقدم فى صورة اقتراحات بمشروعات قوانين . وممن تعرضوا لبحث هذا الموضوع أوچين پيير ؛ وقد رأت اللجنة أن تنقل عنه بعض فقرات توضح للمجلس الرأى المتبع فى فرنسا وإنجلترا فى موضوع هذه الرغبات .

فقد جاء فى صفحة ٧٤ ، بند ٧١ من مؤلفه ، ما يأتى :

إن حرية الوزراء فى تقديم الاقتراحات ليست كاملة على الدوام ، فقد تجىء اقتراحاتهم نتيجة لنصوص قانونية أو لرغبات بسيطة ومن المسلم أن أى مجلس من المجلسين يجوز له أن يدعو الحكومة إلى أن تتقدم بمشروع قانون . نعم إن الرغبات التى من هذا القبيل لا تلزم الحكومة ، ولكنها ذات قيمة أدبية وقد تكون لها فى بعض الأحيان قوة كاملة إذا أثيرت بسببها مسألة الثقة بالوزارة » .

وقد استشهد أوچين پيير فى هامش المرجع السابق بما حصل فى مجلس العموم البريطانى فى سنة ١٦٩٦ إذ طلب المجلس من الحكومة أن تتقدم بمشروع قانون مقيد لحرية الصحافة ، من حيث إلزام أصحاب الصحف بالحصول على ترخيص بإصدارها قبل إصدارها بالفعل . ولقد لبت الحكومة الإنجليزية رغبة المجلس ، فتقدمت بمشروع القانون فى بحر يومين من تاريخ القرار .

ومما لا شك فيه أن الحكومة تملك من الوسائل فى إعداد التشريع اللازم أكثر مما يملك مقدم الاقتراح ، ولذلك قالوا إن المجلس إذا قرر الموافقة على الرغبة فلا يكون لقراره حكم إلزامى تخضع له الحكومة . بل يجوز لها أن تقدم للمجلس أسباباً تقنعه بالعدول عن هذه الرغبة . وزادوا على ذلك أن المجلس نفسه غير مقيد بقرار الموافقة على الاقتراح ، لأن صعوبات التنفيذ والتطبيق وانسجام التشريع لا تظهر إلا عند صياغة القانون . وقد يقر المجلس رغبة من الرغبات ثم تظهر العقبات التى تحول دون تحقيقها عند بحث مشروع القانون الذى تعده الحكومة تحقيقاً لرغبة المجلس ، ولذلك نرى أن مجلس العموم البريطانى رفض مشروع القانون المقيد لحرية الصحافة ، والذى أشرنا إليه آنفاً مع أن الحكومة إنما قدمته تلبية لرغبة المجلس ، وذلك لأن المجلس تبين بعد التروى وترديد النظر فى النصوص المصوغة أن الأولى عدم تقييد حرية الصحافة وأن ضرر ذلك أكبر من نفعه .

ولقد جرى العمل باستمرار على إجازة تقديم الرغبات ولو اقتضت تشريعاً جديداً ، ولم تقدم فى صورة مشروعات قوانين . وقد حدث فى العهد الأخير أن قدم بعض النواب فى فرنسا اقتراحاً برغبة يدعون فيه الحكومة إلى أن تقدم فى أقصر وقت ممكن مشروع قانون تنظيم الدفاع البحرى على أن تعاون الحكومة فى إعداد المشروع لجنة غير برلمانية . ولما تناقش المجلس فى هذا الاقتراح أقر الرغبة مع حذف القيد الخاص بمعاونة اللجنة للحكومة باعتبار أن الحكومة هى صاحبة الحق فى أن تعد القوانين بالطريقة التى تراها وبمعاونة الأشخاص الذين تختارهم (راجع أوچين پيير ، «supplément» ١٢٣٥) .

ومن رأى لجنة الشؤون الدستورية أن يأخذ المجلس بالسوابق المتقدمة ، وأن يجيز الاقتراحات برغبات التى من هذا القبيل ولو لم تقدم فى صورة مشروعات قوانين ، على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة ، وهو ما سبق أن قرره المجلس فى ظروف متعددة بالنسبة إلى جميع الرغبات الأخرى .

ومن رأى اللجنة أن اتباع هذه الطريقة لا يتنافى مع أى نص ولا يترتب عليه أى ضرر . لأن النائب الذى يقدم اقتراحه بهذا الشكل إنما يرمى إلى توجيه نظر الحكومة إلى درس الموضوع والتقدم برأيها فيه إلى المجلس ، فإما أن تتقدم له بمشروع القانون ، وإما أن تتقدم بالأسباب التى تحول دون وضعه . أما إذا أراد النائب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره فليس أمامه إلا التقدم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون .

هذا وقد رأى اثنان من حضرات أعضاء اللجنة أن كل رغبة تستلزم تشريعاً أو تعديلا لتشريع يجب أن تكون فى شكل اقتراح بقانون ، مستندين إلى أن التشريع هو من أخص أعمال مجلسى البرلمان ، وإلى أن إباحة تقدم الأعضاء بمشروعات قوانين فى شكل رغبات يعطل هذه الوظيفة ، وقد يجوز ألا تقبل الحكومة هذه الرغبات ، وهى غير ملزمة لها ، فيضيع بذلك الغرض المقصود من الرغبة.

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — حضرات النواب المحترمين ، أحب أن أؤكد لحضراتكم أولا أننى سأتكلم فى هذا الموضوع باسمى خاصة لا باسم لجنة الاقتراحات ، لأننى اشترك مع كثير من حضرات النواب فى التبرم من هذه اللجنة والضيق بها .

(ضحك) .

وبما أن البحث يدور حول مسألة فقهية دستورية ، فأرجو من حضراتكم أن تتعاونوا معى فى المناقشة والتفهم على هذا الأساس.

قرأنا تقرير لجنة الشؤون الدستورية الذى تلى على حضراتكم الآن ، وهو تقرير قيم من غير شك للأسباب التى بنى عليها . ولكن الأمر الذى نحن بصدده متعلق بنا ومرجعه إلى نصوص صريحة واضحة ، فلسنا إزاء بحثه فى حاجة مطلقاً إلى أن نرجع إلى تقاليد المجالس النيابية فى البلاد الأخرى ، لأن لدينا نصاً وهو واضح صريح ، وإذا وجد النص انتفى الاجتهاد كما يقولون .

قضت نصوص الدستور عندنا بأنه إذا قدم أحد حضرات النواب اقتراحاً بقانون أحيل على لجنة لفحصه ، ثم جاءت اللائحة الداخلية فبينت الطرق التى تقدم بموجبها الاقتراحات بمشروعات القوانين إلى المجلس ، حيث فرقت بين مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة وبين المشروعات التى يقترحها النواب ، ثم فرقت فى الوقت نفسه بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون .

فالمادة ٧٢ من اللائحة الداخلية تنص على أن « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » .

ثم جاءت المادة ٧٣ فنصت على أن « كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعاً عليه منه ومصوغاً فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية » .

فهناك إذن تفريق واضح مقصود لذاته ولم ينص عليه عبثاً ، هو التفريق بين الاقتراح برغبة والاقتراح الذى يقدمه أحد النواب بمشروع قانون . وهو يوجب أن يكون الاقتراح بقانون مصوغاً فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية .

فإذا ما قلنا إننا نملك إعفاء أنفسنا من التقيد بموجب هذا النص بأن نتحايل على الخروج عنه وندعى أننا نقدم اقتراحاً برغبة كان هذا النص معطلا لا عمل له ولا فائدة منه ، وهو أمر لا يرضيكم لأن اللائحة من عملكم وهى قانون المجلس .

لدينا إذن نص صريح ، وقد قلت لحضراتكم إن الاجتهاد ينتفى مع وجود النص . على أن لهذا النص حكمة واضحة فلو رجعنا إلى تقرير لجنة الشؤون الدستورية الذى تلى على حضراتكم اليوم وإلى تقريرها الذى تلى علينا فى جلسة سابقة ، لمسنا هذه الحكمة فى اشتراط أن يكون الاقتراح بقانون مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية ، فإن اللائحة إنما أرادت أن تلزم صاحب الاقتراح بإنعام النظر فيه وإطالة التفكير والتدبر فى جميع وجوهه ، قبل أن يقدم على تقديم اقتراح بقانون لتعديل تشريع قائم أو إنشاء تشريع جديد . ولهذه الحكمة الواضحة فائدتها القيمة فى انسجام أعمال المجلس وفى توطيد هيبته ، إذ ليس من المصلحة فى شىء أن يتقدم النائب باقتراح يمليه عليه وحى الساعة أو الارتجال ، فى حين أنه قد يتبين له وجوب العدول عنه إذا ما فكر فيه .

أما الاستشهاد بما حدث فى مجلس العموم البريطانى فى سنة ١٦٩٦ ، أى منذ ثلاثة قرون ، فلست أرى له وجهاً ، على أنه فى وضوحه استشهاد يؤيد رأى الأقلية فى لجنة الشؤون الدستورية . فإننا نعلم أن البرلمان الإنجليزى لا يتقيد فى دستوره بنصوص معينة وإنما مرجع الدستور لديه هى التقاليد والسوابق التى سار عليها . فلما أنشئت بعد ذلك المجالس النيابية الأخرى استفادت من تجارب البرلمان الإنجليزى ، وهو أقدم البرلمانات فى العالم ، فنصت نصوصاً واضحة ، أرادت بها اقتباس كل المزايا التى دل عليها الاختبار وكانت نتيجة لتلك التجارب الطويلة .

فها هو البرلمان الإنجليزى نفسه يثبت بذلك الاستشهاد الذى سمعناه أن تقديم الاقتراح بمشروع قانون فيه تسرع ، إن لم يكن سبقه تفكير يدعو إلى وضعه فى مواد وإرفاقه بمذكرة إيضاحية ، لأن مثل هذا الاقتراح يلزم الحكومة بأمر معين ، فإذا ما تقدمت

لمجلس فى مدى ٤٨ ساعة بالتشريع الذى يطلبه الاقتراح ، ظهر أن المجلس قد تنبه إلى الأمر وأدرك خطأ التصرف ، فرجع فى قراره أول وقال إنى لا أريد هذا التشريع .

فلو أن نظام البرلمان الإنجليزى كان يلزم النائب بعدم تقديم اقتراح بقانون إلا بعد درسه دراسة وافية وصياغته فى مواد ، إرفاقه بمذكرة إيضاحية ، لكان ذلك موجهاً النائب إلى التفكير أولا ، ومنيراً المجلس ثانياً عند النظر فى الاقتراح ، حتى يتبين مدى ومه وما فيه من صواب أو خطأ قبل أن يقره أو يرفضه ، وحتى لا يصدر منه ذلك التراجع الذى لا يحمد عليه مجلس من مجالس نواب فى العالم والذى دعا أوجين بيير إلى التهكم عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — نريد أن نعرف لماذا تهكم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — تهكم لأن المجلس يحتم على الحكومة أن تقدم مشروع قانون ، فإذا ما تقدمت شروع القانون الذى أراده هو ، عدل عن رأيه الأول ورفض المشروع .

جاء فى تقرير اللجنة : « وقد حدث فى العهد الأخير أن قدم بعض النواب فى فرنسا اقتراحاً برغبة يدعون فيه الحكومة إلى أن تقدم فى أقصر وقت ممكن مشروع قانون لتنظيم الدفاع البحرى ، على أن تعاون الحكومة فى إعداد المشروع لجنة غير برلمانية . لما تناقش المجلس فى هذا الاقتراح أقر الرغبة مع حذف القيد الخاص بمعاونة اللجنة للحكومة باعتبار أن الحكومة هى صاحبة الحق أن تعد القوانين بالطريقة التى تراها وبمعاونة الأشخاص الذين تختارهم (راجع أوجين بيير ، «supplément» ٢٢٣٥) .

ولكن اللجنة لم تبين لنا ما تقضى به اللائحة الداخلية للبرلمان الفرنسى . أما نحن فلدينا لائحة نفسرها ونتفهم نصوصها . وهى على ا أرى واضحة كل الوضوح . وكان على اللجنة أيضاً أن تذكر لنا الظرف الذى أبديت فيه تلك الرغبة فى البرلمان الفرنسى ، فإنه ليس هناك شك فى أن لمجلس النواب عندنا ، فى صدد الرد على خطاب العرش ، أن يبين وجهات نظره فى برنامج الحكومة ، سواء أ كان شريعياً أم مالياً أم إدارياً ، فهو يملك إبداء أية رغبة عند الرد على خطاب العرش .

أما الاقتراحات برغبات التى تستدعى عملا تشريعياً ، فأمرها منصوص عليه فى اللائحة الداخلية ، وحكمها مرسوم لا نستطيع أن نتخطى حدوده إلا بتعديل اللائحة ، وتعديلها عمل تشريعى يملكه المجلس فى أى وقت شاء .

كذلك أشارت لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها إلى بعض سوابق لهذا المجلس . لكن هناك سابقة — قد لا تكون سابقة المعنى الذى يفهم لأول وهلة — لم تشر إليها اللجنة وهى لمجلس النواب الذى كان قائماً فى عام ١٩٢٤ حيث تصدى إلى بحث هذا الرأى ملا فى جلسته المنعقدة يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ .

وأرجو أن تلاحظوا أولا أن اللائحة الداخلية من عمل ذلك المجلس سنها وناقشها وفرغ من إقرارها فى أبريل سنة ١٩٢٤ ، فإذا ا تصدى المجلس نفسه فى مايو سنة ١٩٢٤ إلى تفسير نصوص تلك اللائحة كان هو أقرب المجالس إلى فهم ما أراده منها وإلى معرفة معنى لنصوص التى سنها وشرعها .

طرح الموضوع على مجلس النواب أثناء نظره فى تقرير لجنة الاقتراحات فى جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ ، فقد جاء فى تقرير للجنة ما يأتى :

« نظرت لجنة الاقتراحات بجلستها المنعقدة فى يوم الأحد ١٨ مايو سنة ١٩٢٤ الاقتراح المقدم من حضرة محمود حسن جازيه افندى خصوص تعيين عمد البلاد بواسطة الانتخاب العام وقد رأت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون معدل للدكريتو الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ .

وحيث إن المقترح لم يشفع اقتراحه بمشروع القانون الذى يريد العمل بموجبه .

وحيث إن هذا يخالف نص المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية .

بنـــاء عليه

قررت اللجنة أن الاقتراح هو اقتراح بمشروع قانون وأنه غير مقبول شكلا » .

فثارت على أثر تلاوة التقرير مناقشة بين حضرات النواب ، فأيد رأى اللجنة كثير منهم وبعضهم يجلس بيننا اليوم ، وانتهى الأمر بأن قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب اقتراحا نصه : « إذا كان الاقتراح هو برغبة تعديل قانون ولكنه قدم بشكل رغبة ومفيد للمصلحة العامة ، فهل يصح للمجلس قبوله ؟ » ، فقرر المجلس رفضه .

فواضح أن حضرة النائب إنما أراد أن يقترح على المجلس النظر فيما إذا كان الاقتراح بمشروع قانون غير مصوغ فى مواد ولكن مفيد للمصلحة العامة ، فهل يجوز للمجلس قبوله ، رغم أنه غير مصوغ فى مواد ، أى أنه غير مطابق للائحة ؟ فقرر المجلس يومئذ رفض الاقتراح ، وانتهى الأمر بأن رأى فى ذلك الحين ما رأته اليوم الأقلية فى لجنة الشؤون الدستورية من أن الاقتراح برغبة إذا كان فى حقيقته اقتراحا بتشريع وجب — التزاما لنصوص اللائحة — أن يكون مصوغا فى مواد ومرافقاً بمذكرة إيضاحية .

فإذا كان هذا هو رأى مجلس النواب الذى وضع لنا اللائحة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ — وقد فات اللجنة أن تشير إليه فى تقريرها — فما أظن هناك ما يدعو إلى العدول عن هذا الرأى الذى صدر من أربابه .

أعود فأذكر حضراتكم بأننى لا أتكلم باسم لجنة الاقتراحات والعياذ بالله (ضحك) ، وإنما أتكلم باسمى فى مسألة دستورية .

فأقول إن الذى يرجح لكم رأياً على رأى فى هذا الموضوع ، هى المصلحة العامة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب منذ سنوات والتى هى رائدنا اليوم جميعاً . وتتطلب هذه المصلحة منا دائماً أن نفكر وأن نطيل التفكير قبل العمل ، فهذا أليق بنا . وما دمنا ، طبقاً لنصوص اللائحة ، ملزمين بالتفكير فى الاقتراح الذى يرمى إلى وضع تشريع ، ثم عمدنا إلى صياغته فى مواد ، كانت لنا فرصة عند الخروج من التفكير إلى الكتابة نستطيع أن نتدارك فيها بعض الخطأ أو الغلط ، وأن نلائم بين التشريع المقترح والتشريعات القائمة حتى نقدم اقتراحنا مقنعاً للنواب الآخرين الذين سيناقشونه .

فلهذا أقترح على حضراتكم ألا تأخذوا برأى الأغلبية فى لجنة الشؤون الدستورية ، وأن تقرروا ما ذهبت إليه الأقلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — إذا رجعتم إلى اللائحة ، رأيتم فيها نصوصاً على سبيل الإلزام . ولكن نصوصها فى هذا الباب — باب الرغبات ومشروعات القوانين — إنما قصد بها سرد واجبات على النائب الذى يريد التقدم بمشروع قانون . فمدار البحث ليس على أن هناك نصاً فى اللائحة يجيز أو لا يجيز .

هناك فرق بين الرغبة ومشروع القانون ، فالرغبة تكاد تكون محلية — وإن كانت فيها مصلحة عامة — كإنشاء مدرسة أو مستشفى أو طريق زراعية . أما مشروع القانون ، فهو نظام عام يشمل جميع الأفراد ، ولهذا كان واجباً أن يكون محل عناية النائب الذى يقدمه ، فقضت اللائحة بصياغته فى مواد وبتوضيح فكرته فى مذكرة إيضاحية على أن يلاحظ فى وضعه القوانين التى قد تعارضه .

فمن العجيب أن يقال إننا نبدى رغبة فتتولى الحكومة وضعها فى مشروع قانون تعرضه علينا لنقبله أو نرفضه فى حين أننا الأصل فى التشريع ، وفى حين أن التشريع واجبنا ، علينا أن نقوم به دون الالتجاء إلى الحكومة .

جاء فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية نص أرجو أن يقرر المجلس استبعاده منه ، فقد قالت ما يأتى : « ومن رأى لجنة الشؤون الدستورية أن يأخذ المجلس بالسوابق المتقدمة وأن يجيز الاقتراحات برغبات التى من هذا القبيل ولو لم تقدم فى صورة مشروعات قوانين » .

ثم قالت : « ومن رأى اللجنة أن اتباع هذه الطريقة لا يتنافى مع أى نص ولا يترتب عليه أى ضرر » . وهذا صحيح ، لأننا لا نستطيع التفريق بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون ، لأن كلا الاقتراحين رغبة فى مصلحة عامة . ثم قالت اللجنة : « لأن النائب الذى يقدم اقتراحه بهذا الشكل إنما يرمى إلى توجيه نظر الحكومة إلى درس الموضوع والتقدم برأيها فيه إلى المجلس . فإما أن تتقدم بمشروع القانون وإما أن تتقدم بالأسباب التى تحول دون وضعه . أما إذا أراد النائب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره فليس أمامه إلا التقدم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون » .

وقالت اللجنة أيضاً قبل هذا :

« على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة » .

هذا هو التعبير الذى لا يصح أن يقره مجلس النواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — تحت المسئولية الوزارية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أنطون جرجس أنطون — كيف يقال إن الحكومة غير ملزمة بقرارات المجلس ؟ على أنه ما دام هناك تعاون بين المجلس والحكومة ، فلا أفهم أن نقدم للحكومة رغبات تقتضى وضع مشروعات قوانين ، ثم نقول الوقت ذاته إن هذا تعاون معها . إن التعاون تخفيف ، ولكن تكليف الحكومة وضع مشروعات القوانين فيه تحميل لها فوق أعبائها .

إن النائب إذا قدم اقتراحاً يستلزم تشريعاً كان جاداً فى طلبه ، فعليه فى هذه الحالة أن يصوغ اقتراحه فى شكل مواد وأن يصحبه ذكرة إيضاحية لا أن يلقى هذا العبء على عاتق الحكومة وحدها .

إن لجنة الاقتراحات والعرائض ذكرت فى تقريرها عن الاقتراح الذى أثار الموضوع الذى نحن بصدده أنه اقتراح غير مقبول شكلا . ان يجب عليها أن تذكر أن على حضرة المقترح أن يقدم اقتراحه فى شكل مواد وأن يلحقه بمذكرة إيضاحية لا أن يقدمه كاقتراح غبة ، لهذا كانت لجنة الشؤون الدستورية غير مفهومة عندما اعتبرت أن الاقتراح برغبة أو الاقتراح بقانون حكمهما واحد . ونحن نقول ن الحكم مختلف وإن اللائحة الداخلية أشارت إلى ما يجب أن يتبعه النائب عند تقديم اقتراح بقانون . ويجب علينا أن نتمسك بأحكام لائحة الداخلية لا أن نتهاون فى اتباع ما تقضى به .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد يوسف بك — سبق أن أبديت رأيى فى هذا الموضوع ؛ وأنا منضم إلى لجنة الاقتراحات والعرائض ا رأته .

جاءت فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية العبارة الآتية :

« أما إذا أراد النائب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره فليس أمامه إلا التقدم باقتراح مصوغ فى صورة شروع قانون » . لهذا أرى — حسما للخلاف — أن يوجه الرئيس سؤالا إلى النائب المقترح : أيريد أن يبلغ المجلس رغبته للحكومة ى أن تكون غير ملزمة لها ، أو أنه يريدها ملزمة .

فإذا طلب الحصول على موافقة المجلس لإلزام الحكومة بوجهة نظره كان عليه أن يقدم اقتراحه مصوغاً فى صورة مشروع قانون ؛ بهذا تنتهى المسألة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — حضرات النواب المحترمين : أعتقد أن لجنة الشؤون الدستورية أصابت فيما ذهبت إليه هذا الموضوع ، وأن المناقشات التى دارت هذا المساء — وخاصة المناقشة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب رئيس نة الاقتراحات ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — لقد تكلمت الليلة بصفتى الشخصية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — أقول إن هذه المناقشات كلها بنيت على أساس أن النائب الذى يتقدم بمشروع قانون ، ب أن يتقدم بنصوص اللائحة الداخلية ، وأن يصوغه فى صورة مواد ، ويلحق به مذكرة إيضاحية ؛ وهذا طبيعى .

ولكن أصحاب هذا الرأى فرقوا بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون . وإنى استنادا إلى نص المادة الثانية والسبعين من اللائحة عتقد أن الرغبة أعم من مشروع القانون . وما المشروع بقانون إلا رغبة ولكنها نسقت فى مواد ، فبدت فى شكل قانون . أعنى أن شروع بقانون ، ما هو إلا رغبة منظمة ومحددة . أما الرغبة مطلقاً — أى كل اقتراح برغبة — فهى أعم من الاقتراح بقانون . ذلك لأنى قبل أن أتقدم باقتراح بقانون لا بد أن تقوم فى نفسى رغبة بأمر من الأمور فأصوغها فى قالب مواد ؛ وهذا لا يتم إذا كنت قادراً على وضع مشروع القانون .

ولا يمكن القول بأن الاقتراح المقدم إلى الحكومة بطلب سن تشريع فى أمر معين ، يتنافى مع اللائحة الداخلية ، لأنه رغبة ككل رغبات قد لا يستطيع النائب أن يصوغها فى صورة مشروع قانون ، نظراً لما تستدعيه الصياغة من استعداد ومعلومات قد لا تتوافر ند المقترح . مثال ذلك : إذا أراد نائب أن يضع مشروع قانون للدفاع البحرى أو لحماية المدن من الغارات الجوية أثناء الحرب أو للطيران لحربى ، فلا يستطيع إلى ذلك سبيلا .

وفى الوقت ذاته لا يصح مطلقاً أن نحرم نفوسنا من تقديم مثل هذه الرغبات الجدية التى تجيش فى صدورنا ، بدعوى أنا لا نستطيع أن نوجه مثل هذا الاقتراح إلى الحكومة إلا إذا وضعناه فى صورة مواد ، حتى يكون ذلك متفقاً مع أحكام اللائحة الداخلية وفى الواقع ليس هناك أى تعارض مع اللائحة الداخلية . وأنا أسمى هذا الاقتراح اقتراحاً برغبة للحكومة فى سن تشريع لا اقتراحا بقانون وعلينا أن نفرق بين الاقتراح برغبة والاقتراح بقانون فيدخل تحت عبارة « كل اقتراح برغبة » كل اقتراح برغبة موجه إلى الحكومة لسن تشريع فى أمر من الأمور .

ويدخل تحت عبارة « كل اقتراح بمشروع قانون » كل اقتراح أعده النائب بنفسه فى صورة مواد وهنا نتقيد بالنصوص الواردة فى اللائحة .

إن كل المجالس النيابية إذا ما سنحت لها فرصة التوسيع فى اختصاصها وحقوقها لا تتركها . وأظن أنه لا يجوز أن نتعسف فى تفسير اللائحة الداخلية تفسيراً نخلق منه قيوداً تغل أيدينا .

لهذا أوافق على رأى لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أخالف لجنة الشؤون الدستورية فى الرأى الذى ذهبت إليه ، وأؤيد لجنة الاقتراحات والعرائض فى رأيها .

ليست المسألة قاصرة على اتباع ما جرى عليه العمل فى فرنسا أو فى إنجلترا وإنما إذا تبين أن هناك نصاً فى لائحتنا الداخلية وجب الاحتكام إليه دون الرجوع إلى السوابق الدستورية فى مجالس البلاد الأخرى . وبما أن لائحتنا الداخلية تتضمن النص المطلوب وهو حكم المادة ٧٣ منها ، لذلك كان علينا أن نقرر التفسير الصحيح لهذا النص .

إنى أرى أن التفسير الصحيح لهذه المادة أن كل اقتراح يرمى إلى تعديل نص فى القانون يجب أن يكون بمشروع قانون مصوغاً فى قالب مواد ومصحوباً بمذكرة إيضاحية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد القادر بركه — المادة تحتم ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إنى أفسر المادة ، وقد تكون غير واضحة . ولكن العبرة فى تفسير النصوص ليست بألفاظها ، بل بروحها وبالغرض الذى يتوخاه الشارع .

أقول إنه ظاهر من مقارنة المادتين ٧٢ و ٧٣ من اللائحة أن الشارع يرمى إلى أن كل اقتراح يقصد به تعديل فى نص قائم ، يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون وأن تلحق به مذكرة إيضاحية ، ثم يعرض هذا المشروع على المجلس ليتخذ قراراً بشأنه . يضاف إلى هذا أن النصوص تفسر بالأعمال التحضيرية وبالمناقشات التى دارت عند وضع هذه النصوص .

وظاهر من مناقشات المجلس فى سنة ١٩٢٤ أن تفسيره للمادة ٧٣ من اللائحة هو ذات التفسير الذى ذكرناه الآن . وفوق ذلك أرجو أن تلاحظوا أن من أخص أعمالنا التشريع . ومن العيب إذا أراد نائب أن يعدل نصاً فى القانون أن يتقدم بمجرد رغبة بدعوى أن ليس لديه الوسائل التى تمكنه من إعداد مشروع القانون . إن الوسائل كثيرة لدينا ، فلكل منا الحق قبل أن يقدم مشروع قانون ، أن يقدم أسئلة للحكومة يستوضحها ما يشاء . لهذه الأسباب أرى أن تقرير لجنة الشؤون الدستورية فى غير محله وأؤيد الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الاقتراحات والعرائض .

حضرة النائب المحترم الأستاذ مرقس بطرس — لقد ذكر حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر ما أردت أن أقوله وأضيف إليه أن نص المادة ٧٣ من اللائحة صريح لا يحتاج إلى تأويل .

المقرر — لقد اختلف حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا الليلة فى ماهية الاقتراح برغبة وما هو المقصود بالرغبة . والواقع أن اللائحة الداخلية فى مادتيها ٧٢ و ٧٣ لم تعرف الرغبة .

ظن بعض حضرات النواب أن الرغبة يجب أن تنصب على المسائل المحلية كإنشاء مدرسة أو مستشفى وما إلى ذلك . وذهب آخرون إلى أن الاقتراح برغبة يختلف تمام الاختلاف عن الاقتراح بقانون ، لأن اللائحة الداخلية نصت عليهما متجاورين ، فما

ئحة قصدت أن تباين بينهما ، مع أن الواقع غير ذلك . وحقيقة الأمر أن المادتين ٧٢ و٧٣ من لائحتنا الداخلية ، قد اقتبستا من ائح الداخليـة للمجالس النيابية فى أوربا . وفى تلك المجالس لا يطلقون على الرغبة كلمة رغبة . وإنما جرى العرف هنـاك بتسميتها Projet de Résolutio» أى مشروع قرار . على حين أن لائحتنا الداخلية أسمت هذا المشروع اقتراحاً برغبة . وما هو إلا مشروع قرار مه أحد النواب طالباً موافقة المجلس عليه . ولقد فسر علماء الفقه الدستورى هنـاك مشروع القرار ونحوه . وإنى أذكر لحضراتكم اللائحة الداخلية عندنا لم تضع للاقتراح برغبة تعريفاً وكأنها بذلك أحالت الأمر على العرف الدستورى السائد فى البلاد الأخرى .

وما من شك أنها لو أرادت للاقتراح برغبة تعريفاً آخر غير ما جرى عليـه العرف الدستورى فى البلاد الأخرى ، لنصت على . ولـكن إغفالها التعريف جاء دليلا صريحاً على أنها لا تجد أى فارق بين تعريف الرغبة ومشروع القرار .

وسأبين لحضراتكم فيما بعد أن مجلسكم الموقر فى سنة ١٩٢٧ رجع أيضاً إلى العرف السائد فى المجالس النيابية الأخرى وسار بمقتضاه .

ولقد تبادر إلى ذهن بعض حضرات النواب المحترمين أن لجنـة الشؤون الدستورية إنما تريد بالرأى الذى أدلت به فى تقريرها تضيق على المجلس اختصاصه وأن تعطل وظيفة من أهم وظائفه ، وهى وظيفة التشريع وإعداده .

وفى الواقع أن هذا الظن لا يطابق الحقيقة ، إذ أن لجنة الشؤون الدستورية إنما تريد — وتريد بحق — أن توسع من اختصاص لس . وأذكر للدلالة على ذلك ما أشارت إليه اللجنة فى ختام تقريرها من أن لأعضاء المجلس طريقين لتقديم اقتراحاتهم : طريق التقدم تراح برغبة أو طريق التقدم باقتراح مصوغ فى صورة مشروع قانون . وظاهر مما تقدم أن لجنة الشؤون الدستورية إنما قصدت بذلك وسيع من اختصاص المجلس وتركت لحضرات الأعضاء الخيـار بين التقدم باقتراحات برغبات أو اقتراحات بقوانين . وهذا على خلاف يذهب اليه الفريق الآخر من النواب الذين يريدون أن يضيقوا من اختصاص المجلس ولا يتركوا أمام المقترحين من النواب إلا طريقاً حداً من اثنين . على حين أن لجنة الشؤون الدستورية لم تتحيف حق المجلس وتركت لحضرات النواب أن يختاروا أى طريق يشاءون .

يظن بعض حضرات النواب المحترمين الذين تكلموا الليلة أن فى تقدم النائب باقتراح برغبـة يستلزم تشريعاً ، دون أن يتقدم روع قانون ، غضاضة على هذا النائب وعلى المجلس .

وأرى أن هذا القول لا يطابق الحقيقة ، إذ لا غضاضة على أحد إذا لم يكن قادراً على شيء أن يستعين بمن هو قادر عليه . وإنى زق لحضراتكم مثلا بل أمثلة تتبينون منها أن الطريقة التى يريد مخالفو لجنـة الشؤون الدستورية توخيها ، مرهقة لحضرات النواب . رضوا أن نائباً رأى — كما هى الحال الآن — أن مجالس الطوائف المتعددة وقوانين الأحوال الشخصية لطوائف غير المسلمين ، غير يرة ببلاد كمصر ، تريد أن توحد قوانينها ومجالسها ومحاكمها .

افرضوا أن هذا النائب أبدى رغبة فى هذا الموضوع ، فإنى لا أشك مطلقاً فى أنكم كلـكم تجمعون على أن هـذه الرغبة واجبة رورية . ولـكن ما من واحد من حضراتكم فى الوقت ذاته — وأنا فى مقدمتكم — يستطيع أن يضع مشروع قانون فى هذا الشأن ، ربما عجزت الحكومة نفسها أو المجلس والحكومة معاً عن وضع هـذا التشريع إلا بمعونة الإخصائيين فى تلك المسائل . وليس فى ك ما يعيب الحكومة أو المجلس . وأسوق مثلا آخر ما فعلته الحكومة حين عهدت إلى شـيخ الأزهر وجماعة من علمائه بتعديل ن الأحوال الشخصية ووضع قانون جديد لها لا تتقيد فيـه بمذهب معين . فهل إذا قام أحد النواب المحترمين وأبدى رغبة فى أن ع الحكومة مشروع هذا القانون ، فهل يعد هذا تعسفاً فى الطلب ؟ ؟ وهل إذا لم يستطع المجلس وضع هذا التشريع عدّ ذلك منه اراً بالعجز ؟ لا شك أن مثل هذا القول لا محل له .

إن الحكومة منكم فإذا أنتم دعوتموها إلى وضع مشروع قانون فإنما تدعونها إلى عمل هو من ألزم خصائصها . وليس صحيحاً أن كومة يناط بها تنفيـذ القانون ، بل من أهم وظائفها أن تضع القوانين . ولهـذا يقال بحق إن الحكومة تكوّن لجنـة من أهم ن المجلس . وليس فى تولى الحكومة إعـداد مشروع قانون أى افتيات على حق المجلس فى التشريع ، كما أن المجلس عندما يعهد الحكومة بإعداد مشروع قانون لا يكون نازلا عن شيء من سلطته واختصاصه .

قال بعض حضرات النواب المحترمين إن فى إجازة تقديم الاقتراحات برغبات التى تنطوى على تعـديل فى التشريع من غير إعداد نون ، افتياتاً على حقوق المجلس من جهة أخرى ، ذلك لأن هذه الرغبات ليست ملزمة للحكومة .

واقترح بعض حضرات النواب على لجنة الشؤون الدستورية أن تحذف من تقريرها بعض ما جاء فيه ماساً بهذا الموضوع .

إن موضوع الاقتراحات برغبات وكونها ملزمة للحكومة أو غير ملزمة موضوع سبق أن أثير فى هذا المجلس فى سنة ١٩٢٧ . وقد أصدر المجلس فيه قراراً بالاتفاق مع الحكومة بأن الرغبات التى يقدمها المجلس لا تكون ملزمة للحكومة دون أن يم ذلك المسئولية الوزارية . ولم تخرج لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها عن هذا الرأى بل عززته بالفقرة التى نقلتها عن مؤلفات علا الفقه الدستورى فى فرنسا فقالت « إن الرغبات التى من هذا القبيل لا تلزم الحكومة ولكنها ذات قيمة أدبية . وقد تكون لها فى بعض الأحيان قوة كاملة إذا أثيرت بسببها مسألة الثقة بالوزارة » .

فترون من ، هذا ياحضرات النواب المحترمين ، أن لجنة الشؤون الدستورية لم تغمط المجلس أى حق ، ولم تعتبر أن مجلس النواب بتقديمه الرغبات ينزل عن المسئولية الوزارية . وأكثر من هذا إذا كان تقديم الاقتراحات برغبات مهيناً للمجلس — لأن فيه نزولا عن المسئولية الوزارية — فإن هناك اقتراحات عديدة على جانب عظيم من الأهمية ولكنها لا تستلزم نصوصاً قانونية . فهل إذا اقترح أحد النواب رغبة من هذه الرغبات التى يعتبرها المجلس ضرورية لحياة البلد ، وكانت فى الوقت ذاته لا تستلزم تشريعاً ، أفلا يكون المجلس محترماً إلا إذا كانت هذه الرغبة ملزمة للحكومة ؟ أو لا يجوز للحكومة أن تتقدم للمجلس برأى فى هذه الرغبة وتبين له الحوائل التى تحول دون تحقيقها ؟ فإذا اقتنع المجلس برأى الحكومة أقرها على رأيها ، وإلا فله أن يثير المسئولية الوزارية .

يتبين من هذا أنه ليس فى الرأى الذى بسطته لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها ما ينقص من حق المجلس مطلقاً .

أعود فأقول إن هذا الموضوع سبق أن أثير فى المجلس فى سنة ١٩٢٧ لمناسبتين :

الأولى : هل من حق المجلس أن يقرر رغبة فى شأن من الشؤون الداخلة فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات أم لا ؟

والثانية : هل الرغبات التى يقررها المجلس ملزمة للحكومة أم لا ؟

وقد أحال المجلس فى تلك السنة هذا الموضوع على لجنة الحقانية فتقدمت إليه بتقرير ضاف عدلت إحدى فقراته باتفاق مع الحكومة ، وهذه الفقرة خاصة بالمسئولية الوزارية . وقد رأت اللجنة إذ ذاك أن للمجلس الحق فى تقديم اقتراحات برغبات فإذا لم توافق الحكومة على قبولها أو على تنفيذها فعليها أن تبدى للمجلس الأسباب التى حالت دون ذلك ليقدرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية . هذا هو الرأى الذى وافق عليه المجلس فى تلك السنة وأخذت به لجنة الشؤون الدستورية فى شأن الرغبات جميعاً ، ولم تشر اللجنة إلى تقرير لجنة الحقانية سنة ١٩٢٧ لأنها اعتبرت أن المجلس فى ذلك الوقت كان يتصدى ويعرض لهذين الموضوعين بالذات — موضوع كون الرغبات ملزمة للحكومة أم لا ، وموضوع حق المجلس فى إبداء رغبات مما يدخل فى اختصاص مجالس المديريات والبلديات . ولكن هذا التقرير لم يخل من مسائل تعنينا الليلة ، إذ قد تعرض لموضوع الرغبات بوجه عام وعرف الرغبة ورجع إلى مؤلفات علماء الفقه الدستورى فى فرنسا وإنجلترا لبيان ما هى الرغبات ، وهل تتناول مشروعات القوانين التى يقترحها الأعضاء أم لا وفى كل هذه المسائل أشارت تلك اللجنة وقتئذ — وكان رئيسها رئيس الوزارة الآن — بما تشير به لجنة الشؤون الدستورية فى تقريرها الذى تلوناه على حضراتكم الليلة . وإنى أقرأ الآن بعض ما جاء فى تقرير لجنة الحقانية سنة ١٩٢٧ فى هذا الشأن :

« ولهذا كان التعبير عن الأمر الذى تقره المجالس النيابية لا بكلمة « رغبة » ، كما هو فى قانون الجمعية التشريعية أو فى اللائحة الداخلية الحالية ، بل بكلمة « اقتراح » (Motion أو Proposition) . وما نسميه نحن « اقتراحاً برغبة » يسمونه أحياناً فى مجلس نواب فرنسا مشروع قرار (Projet de résolution) .

وكل هذه التعبيرات تتناسب مع مدلولها ومرماها .

ورأيى أن لجنة الحقانية كانت موفقة كل التوفيق فى قولها إن الاقتراح برغبة يعادل ما يسمونه فى فرنسا مشروع قرار .

أعود إلى تلاوة تقرير لجنة الحقانية فى سنة ١٩٢٧ :

« وقد قرروا أيضاً أن لمجلس النواب الفرنسى حق الاقتراع على رغبة يقدمها أحد أعضائه فتكون بذلك ملزمة للحكومة .

وهذا الحق البرلمانى عام ، لم يحدده الدستور ، ويجوز استعماله فى كل موضوع مادام فى دائرة حق الاقتراح البرلمانى (Droit d'initiative parlementaire) .

فمن المسلم به مثلا أن لمجلس النوّاب الفرنسى الحق فى تكليف الحكومة بتقديم مشروع قانون فى أمر معين (انظر أوچين پيير، ں ٧٠ ، نبذة ٦٦ ؛ و ص ٧٤ ، نبذة ٧١ ، فقرة ثانية ، طبعة سادسة) .

وهذا الحق مقرّز أيضاً لمجلس العموم الإنجليزى » .

ثم قالت اللجنة :

« وعلى هذه القاعدة أجيز لمجلس النواب الفرنسى أن يقرر فتح اعتمادات جديدة فى الميزانية ، كما أن له الحق فى إقرار مشروع انون بتكليف الحكومة بأن تدافع أمام مجلس الشيوخ عن مشروع هذا القانون حتى يصبح نهائياً » .

وإذا كان لمجلسنا دستور ثابت فهو دستور سنة ١٩٢٧ الذى اتفقت فيه كلمة الحكومة وكلة المجلس على تفسير الرغبة فيما إذا كانت ملزمة للحكومة أو غير ملزمة ، وعما إذا كان للمجلس الحق فى أن يقر اقتراحات هى من اختصاص مجالس المديريات .

فى ذلك الوقت اتفقت كلة الجميع على أن الرغبة عامة ، تشمل كل مجال النشاط البرلمانى حتى اقتراحات القوانين ، وعلى أن الرغبة ير ملزمة للحكومة ، ولها إذا ما اعترضت أن تبدى أسباب اعتراضها وللمجلس بعد ذلك الرأى الأعلى ، وأنه ليس لمجلس النواب أن تدخل فيما هو من اختصاص مجالس المديريات .

وعلى ذلك فإن ما رأته لجنة الشؤون الدستورية ليس فيه تضييق لسلطة المجلس ، بل على العكس فيه توسعة لهذه السلطة لا غضاضة على المجلس فى أن يدعو الحكومة إلى إعداد أى تشريع .

وإن ما اقترحته لجنة الشؤون الدستورية ليس فيه مخالفة للتقاليد التى جرى عليها مجلسكم الموقر .

حضرة النائب المحترم حسن يس — إنى أوافق يامعالى الرئيس وياحضرات الزملاء المحترمين على كل ما قاله حضرة المقرر ، وأرى نا ما كنا عاجزين يوم أن تقدّمنا بهذا الاقتراح عن أن نتقدم بمشروع قانون ... ...

الرئيس — نحن الآن فى صدد المبدأ ذاته لا موضوع الاقتراح .

انتهت المناقشة . ولنأخذ الرأى ، فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقفت أغلبية) .

(تصفيق) .

الرئيس — إذن قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

(فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧) .

إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة .

تقرير لجنة الحقانية عن :

(ا) الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بالعفو الشامل عن المحكوم عليهم فى جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً .

(ب) الاقتراح بقانون المقدم من حضرات النواب المحترمين الأساتذة عبد الحميد عبد الحق ، عمر عمر ، أحمد حمزه ، على نجيب — بالعفو الشامل عن جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن :

(١) اقتراح بقانون مقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام بالعفو الشامل عن المحكوم عليهم فى جرائم ختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً .

(٢) اقتراح بقانون مقدم من حضرات النواب المحترمين الأساتذة : عبد الحميد عبد الحق ، عمر عمر ، أحمد حمزة ، على نجيب، بالعفو الشامل عن جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً .

رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك ، مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

تحريراً فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ .

على حسين

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قبل أن يتلى تقرير اللجنة ويأخذ المجلس فى مناقشته ، أرجو أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن وزارة الحقانية أرسلت إحصاءات وبيانات هامة خاصة بموضوع هذين الاقتراحين ولم أطلع على هذه الإحصاءات والبيانات إلا أمس . وفى رأيى أن المصلحة تقضى بإعادة الاقتراحين إلى لجنة الحقانية لتدرسهما من جديد على ضوء المعلومات الجديدة التى قدمتها وزارة الحقانية .

وقد اتصلت بزملائى حضرات مقدمى الاقتراح الثانى ، فوافقوا على هذا الرأى ؛ ولا أظن أن الحكومة تمانع فى ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — لا مانع لدى الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك (المقرر) — ونحن أيضاً لا مانع لدينا من ذلك إذا كانت هناك سوابق لهذا الإجراء . غير أنى ألاحظ أن المادة ٨٣ من اللائحة تنص على أن « ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها » . وليس موضوعنا مما ينطبق عليه نص هذه المادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن هذا النص متعلق بما إذا كان هناك مشروع منظور وتقدم نائب بتعديل فيه ، فالمادة تقضى بإحالة المشروع على اللجنة إذا طلب المقرر ذلك . ولكن ما أقوله شىء آخر ، فإن هناك إحصاءات وبيانات جديدة قد تفيد فى الموضوع رأياً آخر ، ومن حق استيفاء البحث أن يحال الاقتراحان على اللجنة من جديد ، لتدرسهما على ضوء هذه المعلومات. والإحالة على كل حال إنما تكون بقرار من المجلس وهو يملكها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — تقررت إعادة الموضوع إلى اللجنة بقرار من المجلس أكثر من مرة وأذكر أننا كنا نعارض فى إحدى الجلسات رأياً أبدته لجنة الاقتراحات فى بعض تقاريرها ، فقرر المجلس إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لدرس وجوه الخلاف القائم حينئذ ، ووقف بحث التقرير لحين إعادة البحث ، ولعلنا بحثنا هذا الموضوع الذى أشير إليه فى الجلسة الماضية .

فإعادة الموضوع إلى اللجنة ليست مقصورة على ما هو وارد فى المادة ٨٣ من اللائحة ، ولكنها تقليد جرى عليه المجلس فى غير موضوع واحد .

الرئيس — هل توافقون على إعادة الاقتراحين إلى لجنة الحقانية لبحثهما من جديد على ضوء الإحصاءات والبيانات التى قدمتها وزارة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧) .

وفاة العضو صاحب الاقتراح لا تمنع من استمرار المجلس فى نظر اقتراحه .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ — الموافقة على تقرير اللجنة وإحالة الاقترحات إلى اللجان المختصة مع إعادة اقتراحى المرحومين الشيخ إبراهيم عبد الحميد نوار ومراد الشريعى بك إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — التقاليد البرلمانية ثابتة على أن وفاة العضو أو استقالته لا تمنع من استمرار نظر الهيئة فى الاقتراحات المقدمة منه . وقد جرى مجلسكم الموقر على هـذا ، وفى جدول أعمال اليوم اقتراح من المغفور له محمود يوسف شاد باشا الذى استقال لتعيينه وكيلا للداخلية ، وتوفى بعد ذلك ، ومع هذا استمرت لجنة الصحة فى نظره ، وفصل المجلس فى موضوعه هذه الجلسة . وبناء على ذلك هل توافقون حضراتكم على الجرى على هذا التقليد ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن هـل توافقون حضراتكم على أن يعاد إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض الاقتراح المقـدم من المغفور له شيخ إبراهيم عبد الحميد نوار برفع مستوى رجال البوليس ووجوب إصلاحهم ، والاقتراح المقدم من المغفور له مراد الشريعى بك نشاء كوبرى جديد — محل القديم — على الطراز الحديث لبلدة سمالوط ؟

(موافقة) .

(فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧) .

إذا رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحاً لأسباب موضوعية فيه ، فلا يمنع ذلك من إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن اقتراح حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل
عدم تحرير محاضر مخالفات الرى والزراعة إلا بحضور المنسوب إليه المخالفة

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل بعدم تحرير محاضر مخالفات الرى والزراعة إلا بحضور المنسوب إليه المخالفة .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٩ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
على أيوب »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم على حسين باشا ، وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٣٧ ، ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل بعدم تحرير محاضر مخالفات الرى والزراعة إلا بحضور المنسوب إليه المخالفة المحال من المجلس بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ ، فرأت اللجنة أنه اقتراح برغبة وأنه مقبول شكلا .

وحيث إن الأخذ بهذا الاقتراح قد يؤدى إلى شل أيدى موظفى وزارتى الأشغال والزراعة ، ومنعهم من القيام بما يفرضه عليهم القانون ، إذ لا يكون أمام المخالف سوى التهرب والابتعاد عن مكان المخالفة ليصبح تحرير المحضر أمراً متعذراً .

لذلك :

تقترح اللجنة رفض هذا الاقتراح » .

وأضيف إلى ذلك أن حضرة النائب المحترم مقدّم الاقتراح ، بعد أن اقتنع بالأسباب التى أبدتها اللجنة ، تفاهم معى على أن يرفع إلى رئيس المجلس كتاباً يقرر فيه نزوله عن اقتراحه الحالى ، ثم يقدم اقتراحاً جديداً فى صيغة أخرى لا تتعرض لجواز تحرير محاضر المخالفات فى غياب المحرر ضده ، وإنما توجب على من يقوم بتحريرها أن يستدعى ، بنفسه أو بواسطة البوليس ، الشخص المحرر ضده المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة لاستجوابه وسماع دفاعه وتحقيقه ، ولكن حضرة النائب المحترم لم ينزل عن اقتراحه ، ولم يقدم تعديلا له ، فظل الاقتراح كما هو ، فرأت اللجنة رفضه . وإذا كان لدى حضرة المقترح تعديل لاقتراحه فليتفضل بإبدائه الآن .

حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل — حضرات النوّاب المحترمين : لقد رأت لجنة الاقتراحات رفض اقتراحى ، وذهبت فى تعليل ذلك إلى أن الأخذ به « قد يؤدى إلى شل أيدى موظفى وزارتى الأشغال والزراعة ومنعهم من القيام بما يفرضه عليهم القانون إذ لا يكون أمام المخالف سوى التهرب والابتعاد عن مكان المخالفة ليصبح تحرير المحضر أمراً متعذراً » . ولكن فات اللجنة أن من تنسب إليه المخالفة ، إما أن يكون بريئاً ، فيسعى للحضور سريعاً أمام المحقق بمجرد طلبه حتى يثبت براءته ، وإما أن يكون مخالفاً فيسرع بالحضور ليثبت وقائع المخالفة على حقيقتها ، خشية المبالغة فى تقديرها ، وخوفاً من فداحة الغرامة التى قد يحكم بها عليه .

حضرة النائب المحترم مصطفى الزاهد العبد — وما الحكم إذا امتنع المتهم عن الحضور ؟

حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل — إذا تخلف عن الحضور يكون مستحقاً لعقوبة المخالفة المنسوبة إليه .

المقرر — إذن يكون المحضر الذى حرر فى غيابه صحيحاً .

حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل — فى هذه الحالة لا تكون هناك مسئولية على من يحرر محضر المخالفة ، ولا يحق للمخالف أن تسمع شكواه .

دعانى ، ياحضرات النواب المحترمين ، إلى تقديم هذا الاقتراح ما شاهدته مراراً من أن هناك محاضر تحرر فى غيبة الأشخاص المنسوبة إليهم المخالفات ، الأمر الذى لا يتفق وقواعد العدل . ولهذا أرى أن رفض لجنة الاقتراحات لاقتراحى إنما هو خطأ فى حق العدالة ، أربأ بالمجلس أن يقرها عليه . وأرجو من حضراتكم عدم الموافقة على رأى اللجنة ، وأطلب إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — أخالف لجنة الاقتراحات والعرائض فيما قررته بشأن اقتراح حضرة النائب المحترم حسين عثمان الهرميل .

لقد لمس حضرة المقترح أمراً غاية فى الخطورة نشاهده بأعيننا فى كل يوم ؛ والواقع أنه خدم العدالة بهذا الاقتراح ، ووجه نظرنا إلى أمر كان يجب أن يكون موضع اهتمامنا من زمن بعيد ، ذلك أن كثيراً من الفلاحين والزراع يقدمون للجان المخالفات بالمديريات، متهمين بمخالفات رى لا يعلمون من أمرها شيئا إلا عند تكليفهم بالحضور أمام تلك اللجان ، وهذه مسألة خطيرة يجب أن نعنى بها العناية كلها .

لقد كانت لجنة الاقتراحات فى رفضها اقتراح حضرة الزميل المحترم متعسفة التعسف كله ، فالعدل يقضى بسؤال المتهم قبل تقديمه للجنة المخالفات . أما القول باحتمال تهرب المخالف عند طلبه لسؤاله أو ضياع معالم المخالفة ، فقول غير معقول ، لأن معالم المخالفة التى تقع مثلا بسبب وضع ماسورة فى غير موضعها ، أو التى تترتب على رى فدان من البرسيم فى أوان منع رى البرسيم ، لا يمكن أن تضيع بهروب

مرتكب المخالفة ، وما على الموظف المختص بتحرير محاضر المخالفات إلا أن يكلف العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الخفراء باستحضار المخالف أمامه وسؤاله عن المخالفة ، فإن عجز عن إثبات براءته قدمه إلى لجنة المخالفات وكان عمله هذا منطبقاً على العدالة .

لهذا أخالف لجنة الاقتراحات فيما ذهبت إليه ، وأرى أن الاقتراح وجيه ويجب إحالته على اللجنة المختصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — أرى فيما قررته لجنة الاقتراحات خروجا على اختصاصها ، وألاحظ أنها دائبة على تعطيل أعمال المجلس بتعديها هـذا الاختصاص . إن التقاليد المقررة المتبعة فى هـذا المجلس تقضى بأن بحث لجنـة الاقتراحات يجب أن ينحصر فى أمرين : أولهما عدم مخالفة الاقتراح للدستور ، وثانيهما جواز نظر المجلس فيه . أما الأمر الأول فمتوفر فى الاقتراح ؛ أما عن الأمر الثانى فيكفى لجواز النظر فى الاقتراح أن يبدى مقدمه أسباباً تجعله صالحاً للبحث . أما مهمة تقدير صلاحية الاقتراح ، فمنوطة باللجنة المختصة لا بلجنة الاقتراحات ، لأن اللجنة المختصة ستتصل بالجهات ذات الشأن وتسمع رأيها فيه ، فإن وافقت عليه فبها وإلا قررت فيه ما تراه .

لهذا ترون حضراتكم أن الاقتراح سليم ، فارجو — وألح فى الرجاء — أن تقرروا إحالة هـذا الاقتراح على لجنة الحقانية تحقيقاً للفائدة التى تعود على الفلاح .

(تصفيق) .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أرجو أن تسمحوا لى أن أوجه نظركم — ولكم الرأى الأعلى — إلى أننا كهيئة تشريعية يتطلع الناس إلينا ويبحثون اعمالنـا ، محاولين أن يجدوا فيما تقرر منفـذاً للنقد أو التعلل ؛ وهذا ما أرجو أن يكون ماثلا أمامنا عندما تعرض علينا مسألة للمناقشة ، أو اقتراح للتقدير ، حتى لا ندع مجالا للنقد أو اللوم .

ذكر بعض حضرات الزملاء الليلة أن لجنـة الاقتراحات قد تعدت اختصاصها فى صدد هـذا الاقتراح ، لأنهـا فحصته وقدرته من حيث موضوعه .

ويؤسفنى ، ياحضرات النواب ، أن تجمعوا على قرار صدر منكم وأيدتموه مراراً ، ثم أسمع الليلة صوتاً يحاول أن ينسيكم ما قررتموه من قبل ، ويزعم أن لجنة الاقتراحات لا تملك هذا الاختصاص .

إن كرامة المجلس تقضى باحترام قراراته والتمسك بها . فإذا ما أريد العدول عنها كان ذلك بالطريق الدستورى ؛ أما أن يصـدر المجلس قراراً ، وتتمسك به لجنة الاقتراحات ، وتعمل على تنفيذه ، ثم يقال إنهـا قد تعدت اختصاصها ، فليس هذا هجوماً على اللجنة فقط بل تهجما على المجلس الذى منح اللجنة هذه الاختصاصات .

يخيل إلى أن حضرة النائب المحترم قرنى بك فاته الغرض الذى يرمى إليه حضرة مقدم الاقتراح . فإن قرنى بك يشير إلى المخالفات الثابتة التى يمكن الرجوع إلى تحقيقها ، ولو مضى عليها أيام أو شهور ، كوضع ماسورة فى جسر ، فى حين أن مقـدّم الاقتراح يرمى إلى تقدير حالات خاصة كتلك التى تزول فيها المعالم عقب تحرير محضر المخالفة بزمن وجيز جداً .

إنى أرجوكم مرة أخرى ، بل ألح فى الرجاء ، أن تكونوا على بينـة من تطلع غيركم إليكم فيما تضعونه من الأسس التى نبنى عليها تشريعاتنا ، وأن تجيلوا نظركم فيما هو متبع فى بلاد العالم ، فهل ترون أن محضراً عن جريمة أو مخالفة لا يحرر إلا فى مواجهة المجرم أو المخالف وإلا اعتبر باطلا ؟ ! !

ثقوا أن هذا لا يدعو إلى الدهشة فقط ، بل إلى ما هو أبعد من الدهشة ! ! إذ كيف يحرم على رجل البوليس أو مهندس الرى أو أحد رجال الضبطية القضائية أن يحرر محضر مخالفة إلا إذا كان المخالف حاضراً ؟ هذا هو مرمى الاقتراح الذى رأت اللجنة ألا تأخذ به .

وإنمـا الذى يشكو منه حضرة النائب المقترح هو أن سـوء القصد قد يدفع أحياناً شيخ البلد أو الخفير إلى إعطاء بيانات غـير صحيحة للمحقق ، مما يترتب عليه اتهام البرىء ، دون أن تكون له فرصة الدفاع عن نفسه . وهـذا صحيح ، ولـكن لا يمكن أن يكون علاج الحالة التى يشكو منها حضرة المقترح عن طريق تقديم اقتراح بأمر لا مثيل له فى قوانين العالم . وإنمـا تعالج بالعلاج المعقول ، وهو الذى تفاهمت عليه اللجنة مع حضرة النائب المحترم مقدّم الاقتراح ، فقد أشارت عليه بأن يقدم اقتراحاً جديداً بوجوب استدعاء المخالف

فى ظرف مدة معينة بعد تحرير المحضر لسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه . أما وقد رفض حضرته إلا أن يتمسك باقتراحه كما هو ، وأصر على أن كل محضر لا يحرر فى مواجهة المخالف يعتبر باطلا ، فما من هيئة تشريعية يمكنها أن تقره على رأيه .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — ألاحظ عدا ، ما لاحظه حضرات الزملاء المحترمين ، أنه إذا خوّل المجلس للجنة الاقتراحات هذه السلطة الواسعة فى نظر الموضوع فإنها تجب سلطة جميع اللجان .

الرئيس — لقد سبق للمجلس أن فصل فى هذه المسألة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — إننى لا أتعرض للقرار الذى سبق أن أصدره المجلس ، وإنما أقول إنه لو أعطيت لجنة الاقتراحات سلطة رفض الاقتراح ، وكان على المجلس أن يحترم قراراتها ، فلن يكون له الحق فى إحالة أى اقتراح رفضته اللجنة على اللجنة المختصة بنظره . وفى هذا إعطاء سلطة للجنة الاقتراحات تجب سلطة اللجان والمجلس معاً . أما والرأى الأعلى للمجلس ، فيجب أن يحال هذا الاقتراح ، رغم رفض لجنة الاقتراحات له ، على اللجنة المختصة طبقاً لنص المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — نقطة البحث الآن هى ، هل يوافق المجلس على تقرير لجنة الاقتراحات أو يرى إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إننى أوافق على رأى لجنة الاقتراحات ، لا لأنه رأى وجيه فحسب ... ...

حضرة النائب المحترم إسماعيل سليمان حمزه — لا يجوز لحضرة الزميل المحترم أن يطلب الكلمة بعد أن عرض سعادة الرئيس الموضوع على المجلس لأخذ الرأى عليه .

حضرة النائب المحترم حسن يس — الذى حدث هو أن سعادة الرئيس وجه نظر حضرة الأستاذ على نجيب إلى أن نقطة البحث دائرة حول الموافقة على تقرير اللجنة أو إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة ، ولم يشر سعادة الرئيس مطلقاً إلى انتهاء المناقشة ، كما أن كثيراً من حضرات النواب طلب الكلمة . وعلى ذلك يكون حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق محقاً فى طلبه الكلمة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — تنص اللائحة الداخلية على إجراءات خاصة لإقفال باب المناقشة ، وليس من بينها اعتراض نائب على آخر قبل صدور قرار من المجلس بإقفالها ؛ ولما كان المجلس لم يصدر بعد قراره ، فلى الحق إذن فى أن أتكلم .

إن الاعتراضات التى أبداها حضرات الزملاء خاصة بمخالفات الرى هى — بلا شك — اعتراضات وجيهة ، ولكنى أريد أن أوجه نظر المجلس — كما قال أحد حضرات الزملاء — إلى أن هناك قانوناً يبيح تحرير محاضر المخالفات فى غيبة مرتكبيها . فلا يجوز تعديل هذا النص — دون غيره من النصوص الأخرى — باقتراح يقدم ، لأن قبول اقتراح كهذا يوجد تناقضاً بين نصوص القوانين . وعلى ذلك فالاقتراح غير مقبول شكلا . وأرى الموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات ، لا لما أبدته فى تقريرها فحسب ، بل بناء على المسألة القانونية التى أشرت إليها أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لقد فصل المجلس فى جواز تقديم اقتراحات برغبات تقتضى تشريعاً جديداً .

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة ، فالموافق على رأى اللجنة يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأقلية من الأغلبية) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى بطريقة عكسية ، فالمخالف لرأى اللجنة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن هل توافقون على إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

(فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧) .

الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها — والرغبات التى لا يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العــدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ، و إذن فهى غير ملزمة للوزارة .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ .

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

إذا كان لدى إحدى اللجان اقتراح بمشروع قانون لبحثه فلا يمكن فى أثنـاء ذلك أن ينظر المجلس مباشرة فى اقتراح يؤدى إلى الغرض المقصود من هذا المشروع ، بل يجب أن يحال هو أيضاً إلى اللجنة لتدرسه مع المشروع ، حتى لا يقع تضارب بين ما يراه المجلس ، وما قد تراه اللجنة .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — حضرات النواب المحترمين : أتحدث إليكم الليلة فى موضوع حيوى خطير ، يتصل بمستقبل شباننا وفتياتنا الذين تخصصوا فى دراسة اللغات الأجنبية فى كلية الآداب ومعهد التربية للبنين والبنات ، كما يتصل أيضاً بحالتنا المالية وسيادتنا القومية .

تذكرون حضراتكم أنى عندما عرض علينا مشروع ميزانيــة وزارة المعارف العموميــة فى هذا العام ، قلت فى كلمتى عن هذه الميزانية إنه يوجد بالمدارس التابعة لوزارة المعارف من الأجانب نحو ٤٨٣ مدرساً ومدرسة ، يستولون على ربع مليون جنيه سنوياً من ميزانيــة الدولة . وسيزيد هذا المبلغ بمرور الزمن حتى يصل إلى ٣٠٠ ألف جنيه تقريباً ، بعد تطبيق الكادر الجديد الذى وضعته الوزارة للأجانب .

... ...

... ...

... ...

... ...

لذلك قدمت اقتراحاً ، مشفوعاً بمذكرة للجنة المالية ، وأرسلت صورة منــه إلى وزارة المالية ، وأخرى إلى وزارة المعارف العمومية لتدرسه ، وقد بينت فيه أنه إذا وافقت وزارة المالية على زيادة مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه علاوة على الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية وهو ١٠٠ ألف جنيه ، كان فى مقــدور وزارة المعارف العمومية أن توفد فى كل عام ٤٠ عضواً للتخصص فى اللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وأنه ، إذا أمكنها أن تتدارك ٢٤ مدرساً فى كل عام كان لديها ٦٤ مدرساً ، وبذلك يمكنها فى مدى خمس سنوات أن تحل ٣٢٠ مدرساً مصرياً محل أمثالهم من المدرسين الأجانب الحاليين .

ذكرت أيضاً فى اقتراحى أنه بإحلال ٢٤ مدرساً محل غيرهم من المدرسين الأجانب فى كل عام تستطيع فى مدى خمس سنوات أن توفر على ميزانية الدولة ١٢٠ ألفاً من الجنيهات من فرق الماهيات فقط ، وهو مبلغ يكفى للإنفاق على الأربعين عضواً المطلوب إيفادهم إلى

الخارج ، ومن ثم يتوافر لخزانة الدولة فى نهاية الخمس السنوات ١٨٠ ألف جنيه . وبعد انتهاء هذه السنوات الخمس يتوافر للخزانة العامة ٩٦ ألف جنيه سنوياً بصفة دائمة ، ولا تتكلف قرشاً فى سبيل الإنفاق على البعثات .

لبت وزارة المالية نداءنا ، ولها كل الشكر من أعماق قلوبنا ، فوافقت على الزيادة التى اقترحناها وهى عشرة آلاف الجنيه التى ورد ذكرها فى تقرير اللجنة . ولم تقتصر وزارة المالية على ذلك ، بل أضافت خمسة آلاف جنيه أخرى لمواجهة طلبات الجامعة المصرية ووزارة الداخلية فيما يختص بضباط البوليس الذين يراد إيفادهم فى بعثات إلى الخارج ، فنكرر لها الشكر .

طلبت لجنة المالية بعد ذلك مندوباً عن وزارة المعارف العمومية لحضور جلستها ، فحضر حضرة وكيل الوزارة ، فأحطناه علماً بما أقرته وزارة المالية بناء على طلب لجنة المالية ، فكان جواب وكيل الوزارة أنه لا يتسنى لوزارة المعارف أن توفد فى بعثة مثل هذا العدد ، لأنه لا يوجد لديها العدد الكافى ممن يمكن ترشيحهم . وإنى لأعجب لذلك ، فقد كان عذرها قلة المال ، وعندما يسرناه لها عادت تعتذر بقلة الرجال .

والحقيقة ، أيها السادة ، هى أن وزارة المعارف العمومية لم تضع بعد خطة سديدة تسير عليها فى هذا المضمار سيراً حكيما ، إذ الواقع أن فى استطاعتها أن تدبر العدد الكافى من المدرسين المصريين ممن يمكن إحلالهم محل الأجانب ، الذين قالت عنهم الوزارة نفسها إنها فى غنى عن خدماتهم ، وإن ذلك ميسور لديها بعدة وسائل ، منها وجود معهد التربية الذى يتخرج فيه المدرسون للمدارس الابتدائية ، وقد خرج هذا المعهد إلى الآن نحو ١٠٠ مدرس لتدريس اللغة الإنجليزية فى المدارس الابتدائية . فكان فى استطاعة الوزارة أن ترشح من هذا العدد الوافر من تغذى به بعثاتها ، ولكنها لم تفعل بسبب لا نعلمه ، مع أن المستر مكدونالد مفتش اللغة الإنجليزية ذكر فى تقريره السنوى للوزارة ، فى سنتين متواليتين ، أن نتائج القسم الابتدائى فى معهد التربية مرضية للغاية ، وأن خريجيه متفوقون على زملائهم المتخرجين فى معهد التربية للتعليم فى المدارس الثانوية ، لأنهم يتخصصون فى اللغة الإنجليزية . وأيده فى ذلك المستر لويد — ومع ذلك فإن وزارة المعارف تجاهلت وجود هذا العدد الكبير الذى كان يغنيها عن أى بحث آخر .

ويوجد عدا هؤلاء ثلاثون مدرساً تخرجوا فى كلية الآداب ، إلا أنهم غير مشتغلين بالتدريس . فهل تريدون أن تعرفوا أين هم ؟ إنهم يشتغلون كتاباً بمرتب خمسة أو ستة جنيهات بكلية الآداب ، بل أكثر من هذا أن أحد هؤلاء الخريجين يعمل الآن فى وظيفة فراش بمرتب قدره ٢٣٠ قرشاً شهرياً . إنها لمهزلة أيها الإخوان ، بل هى أضحوكة ، وشر البلية ما يضحك .

يجب أن تكون لوزارة المعارف سياسة حكيمة فى التعليم . يجب علينا أن نعمل بجد ، وألا ننسى التضحيات التى بذلناها ، والأرواح التى أزهقت فى سبيل استرداد حقوقنا واستخلاص الوظائف من أيدى الأجانب ، خصوصاً بعد أن ذكرت وزارة المعارف أنها ليست فى حاجة إلى خدماتهم .

نعم يجب أن تكون لوزارة المعارف سياسة حازمة ، لا أن تترك الأمور تجرى على غير انتظام . ولهذا تقدمت باقتراحى الذى سبق أن أشرت إليه وهو الذى أتشرف بتلاوته على حضراتكم : « أقترح أن يطلب إلى وزارة المعارف أن تتقدم إلى المجلس فى أول فرصة ببيان الخطة العملية التى يجب عليها أن تسلكها لإحلال المصريين والمصريات محل من يمكن الاستغناء عنهم من الأجانب القائمين بالتدريس فى مدارسها ، وذلك فى مدى خمس سنوات ، على أساس إيفاد بعض هؤلاء المصريين فى بعثات إلى الخارج مع تحديد عدد أعضاء هذه البعثات سنوياً وتخصيص ما يلزم من اعتماد البعثات لهذه الغاية ، وأن تشرك معها فى هذا البحث ممثل الجامعة المصرية » .

(تصفيق) .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية — حضرات النواب المحترمين :

لقد وضع حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا وزارة المعارف العمومية فى وضع مقلوب ، هو عكس ما جرت عليه سياستها فى إحلال المصريين محل الأجانب فى تدريس اللغات الأجنبية . فمنذ عهد قريب كان الأجانب يقومون بتدريس هذه اللغات فى جميع مدارس البنات على اختلاف درجاتها وفى المدارس الثانوية وما فى مستواها ، فرأت وزارة المعارف العمومية أن تتبع سياسة جديدة تقضى بأن يحل المصريون محل الأجانب فى تدريس اللغات الأجنبية فى الفرق الأولى ، وتعدهم لهذا الغرض إعداداً خاصاً .

وتعلمون حضراتكم أنه لا يكفى أن يكون المدرس قد تخرج فى قسم اللغات الأجنبية ، بل يجب أن يصقل صقلا خاصاً ليصل إلى

ستوى يمكنه من تأديه لهجة اللغة وتعبيراتها أداء سليما ، كما يمكنه أن يعلم تعليما منتجاً يكون أساساً للتعليم العالى ، خصوصاً أننا نشكو ضعف أبنائنا فى اللغات الأجنبية . وقد سارت وزارة المعارف العمومية فى هذا السبيل بخطى واسعة تفوق ما كان يقدره أكثر المتفائلين ، نها أحلت فى فترة قصيرة ١٢٨ مدرساً مصرياً محل هـذا العدد من المدرسين الأجانب يقومون بتدريس اللغـة الإنجليزية فى المدارس ثانوية للبنين ، وأصبح عدد المدرسين المصريين الذين يقومون بتدريس اللغة الإنجليزية بهذه المدارس ١٢٨ مدرساً مقابل ١٨٢ مدرساً نجليزياً ، بعد أن كان عدد المدرسين الأجانب ضعفى هـذا العدد . وقد جرت الوزارة على ذات الخطـة فيما يتعلق بتعليم البنات مع أننا نواجه هذا التعليم إلا من عهد قريب ، فقد أنشأنا معهداً للتربية منذ أربع سـنوات تتخرج فيه مدرسات لتعليم اللغات فى مدارس بنات غير الأولية ، ولم يتخرج من هذا المعهد سوى دفعتين ، الأولى فى العام الماضى والثانية فى هذا العام .

ووزارة المعارف العموميـة تراعى فى مدرسى اللغتين الإنجليزية والفرنسية أن يكونوا على مستوى خاص يجب أن تتهيأ له أسـباب دة ، منها الإعداد عن طريق البعثات . وقد تلا سعادة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا على حضراتكم بياناً عن البعثات العلميـة ، يلاحظون منـه أن الوزارة قد أرسلت فى السنتين الأخيرتين عدداً كبيراً من البعثات بعد أن بدأت سـياسة الوزارة تتجه نحو إحلال مصريين محل الأجانب فى تدريس اللغات الأجنبية بالمدارس الثانوية . وقد أرسلت فى العام الماضى اثنتى عشرة بعثة للتخصص فى اللغـة الفرنسية ، ومثلها فى اللغـة الإنجليزية ، ليحل أعضاؤها بعد عودتهم محل المدرسين الأجانب ، كما أنها تعتمد فى إيفاد البعثات على عقد امتحان مسابقة لطائفة لها مستوى خاص يؤهلها لتدريس اللغات الأجنبية حتى تطمئن على سلامة التدريس ، ثم يوفد الناجحون فى هذا الامتحان فى بعثات إلى الخارج . كما أننا نعين المتخرجين فى قسم اللغات من معهدى التربيـة للبنين والبنات ، لتدريس اللغات الأجنبية ، أى أننا نستنفد كل ما لدينا من موارد .

قال سعادة النائب المحترم رمزى باشا إن بعض خريجى كلية الآداب قد عينوا فى وظائف كتابية ، وأخذ سـعادته على الوزارة أنها لا تعينهم مدرسين للغات الأجنبية . والسبب فى ذلك أن الوزارة لا تعين مدرساً للغة الأجنبية إلا إذا توافر فيه أحد شرطين :

الأول — أن يكون قد أتم دراسته بمعهد التربية وحصل على درجة خاصة فيها بجانب دراسة اللغة الأجنبية ، وبعد ذلك أرسل إلى الجامعات الأجنبية ليعد إعداداً خاصاً للتمكن من اللغة وعلوم التربية المتصلة بها .

والثانى — أن يكون من خريجى كلية الآداب ، وهذه الكلية بها أقسام متعددة ، بينها قسم لدراسة اللغات الأجنبية ، وقد يلتحق بهذا القسم ٤٠ طالباً مثلا ، ونظراً لأن الإعداد لدراسة اللغات الأجنبيـة يتطلب مستوى عالياً ومشقة كبيرة أساسها تعلم اللغة اللاتينية فإن عدد الملتحقين بهذا القسم يأخذ فى التناقص عاماً بعد آخر وينتهى الأمر بألا نحصل إلا على أربعة أو خمسة خريجين ، وهؤلاء تعينهم وزارة المعارف فى مدارسها لتعليم اللغات الأجنبية .

أما الطلبة الذين يتخصصون فى اللغة الفرنسية بمعهد التربية ، فيقومون بتدريس هذه اللغة بعد تخرجهم ، دون حاجة إلى إيفادهم فى بعثات ، لأن هذه اللغة تدرس فى المدارس كلغة إضافية . ولا يشترط فيمن يقوم بتدريسها أن يكون فى المستوى الذى يجب أن يرقى إليه مدرسو اللغة الإنجليزية . لذلك قالت الوزارة — عندما طلبت لجنة المالية أن تخصص مبلغاً كبيراً لزيادة عدد أعضاء بعثات اللغات — إنها لا تستطيع أن ترتبط بإيفاد ٤٠ عضواً هذا العام لأنها لا تجد هذا العـدد ، بدليل أنها عنـد ما عقدت مسابقة لمرشحى بعثة اللغة الإنجليزية وتقدم لهذه المسابقة عدد كبير من المرشحين لم ينجح منهم سوى ثلاثة من بين حوالى مائة مرشح . ومن بين هؤلاء الناجحين بعض خريجى كلية الآداب الذين قال عنهم سعادة رمزى باشا إنهم يشتغلون بأعمال كتابية بإدارة الجامعة . ويتضح من ذلك أننا فتحنا باب المسابقة لكل حاصـل على ليسانس الآداب ، حتى إذا ما نجح فى المسابقة وتبين للوزارة أنه فى المستوى الذى يجعله أهلا لأن يكون مدرساً ، أوفدته فى بعثة لمدة معينة يتخصص فى أثنائها فى اللغة الإنجليزية وينال قسطاً من التربية يمكنه من التدريس .

إذن فالوضع الحقيقى لموقف وزارة المعارف ؛ هو أنها بدأت تحل المدرسين المصريين محل الأجانب فى الفرق الأولى من المدارس الثانوية للبنين ومدارس البنات ومدارس التجارة المتوسطة ، وأنها تخطو فى هـذا السبيل خطوات واسـعة ، وأنها تستنفد جميع الطلاب الذين يخرجهم معهـد التربيـة ، وكل من تخرجه البعثات . وقد كانت نتيجة هذه السـياسة أنه فى مدى ثلاث أو أربع سنوات عينت الوزارة ١٢٠ مدرساً مصرياً لتدريس اللغات الأجنبية فى المدارس الثانوية .

وبهذه المناسبة أريد أن أذكر أن الوزارة تعوّل تعويلا كاملا ، لا تتخلى عنه ، على المدرسين الأجانب لتدريس اللغات الأجنبية في الفرق العليا بالمدارس الثانوية والسنين الإعـدادية بالجامعة . وإنى أطمئن المجلس وسعادة النائب المحترم بأنه لا يخشى مطلقاً أن يـ الطريق أمام المصريين ، لأن الخطة التى تجرى عليها الوزارة كما ذكرت تستنفد كل ما تهيئه البعثات وما يخرجه معهد التربية من المصريين

وقد وافقت لجنة المالية وزارة المعارف فى وجوب الاحتفاظ بالمدرسين الأجانب للفرق العليا بالمدارس الثانوية ، أى السنة الرابعة والسنة الخامسة ، حتى يعدوا الطلبة لوظائف التدريس بعد ذلك . ويبلغ عدد هؤلاء المدرسين ١٥٠ للغة الإنجليزية و ٩٥ للغة الفرنسية ، كما يبلغ عدد المدرسين الأجانب الذين تحتاج إليهم مدارس البنات فى السنتين الرابعة والخامسة ٢١ إنجليزياً و ٤ فرنسيين . أما الجامعة فتحتاج إلى ٣٦ مدرساً إنجليزياً و ٣٨ فرنسياً للفرقة الإعدادية بكلية الآداب .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — ليس هذا فى الموضوع .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف — أريد بهذه التفاصيل أن أبين أن الطريق مفتوح لكل مصرى يؤهله استعداده ومستواه العلمى لوظائف تدريس اللغات الأجنبيـة ، وأن الوزارة تعمل على تشجيع المصريين الذين يقبلون على هذه الوظائف . وعند الوزارة متسع من الوقت ، فى السنوات المقبـلة ، تستنفد فيه كل مصرى تخرّجه أقسام اللغات والبعثات . أما طلب حضرة النائب المحترم تخصيص عشرة آلاف جنيه للتوسع فى البعثات ، فأرى أنه غير منتج فى الوقت الحاضر ، كما دلت على ذلك نتيجة المسابقة الأخـيرة التى أشرت إليها ، والتى لم ينجح فيها سوى ثلاثة .

يطالبنا حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح بإيجاد العدد الكبير ممن يصلحون لوظائف التدريس ، حتى يمكن إيفادهم فى البعثات ، ولـكن من أين لنا هذا العدد ، والنتيجة كما ذكرت ؟ الوزارة تشجع أقسام اللغات بالجـامعة ، ولـكن هـذه الأقسام لا يمكنها فى الوقت الحاضر أن تخرج عدداً كبيراً ممن تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات اللازمة للتدريس ، ولابد أن ننتظر الوقت الكافى حتى يرتفع مستوى الخريجين ، فيمكنهم أن يصلوا إلى اجتياز المسابقة . فإذا ما اجتازوها فالميـدان واسع أمام الوزارة — فى مدارسها ومعاهدها ومنشآتها العديدة — لاستنفاد هذا العدد وأكثر منه فى وظائف التدريس .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم على حسين باشا ، وكيل المجلس) — سبق أن قدم سعادة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا اقتراحاً بقانون بتعديل القانون الخاص بالموظفين الأجانب من مدرسى اللغات الأجنبية . وقد أحيل هذا المشروع على لجنة المعارف . فبناء على ذلك لا يمكن أن يكون الاقتراح المقـدم من حضرته الآن محل بحث المجلس فى هذه الجلسة ، بل يجب أن يحال على اللجنة . والمادة ٦٤ من اللائحة الداخليـة تقضى صراحة بأن كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث بـ كتابة للرياسة لإحالته عليها .

ومن جهة أخرى إذا نظر المجلس الاقتراح المعروض الآن وأصـدر رأياً فيه يكون قد قضى مقدماً فى موضوع لا يزال معروضاً على اللجنة ، وقد يترتب على ذلك تضارب فى الرأى . لهذا أرى أن يحال الاقتراح على لجنة المعارف .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — لقـد ظن حضرة الرئيس أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الاقتراح الذى قدمته الآ وبين مشروع القانون الذى تقدمت به لتعديل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخـاص بتثبيت الموظفين الأجانب ، ولـكن الواقع أ لا علاقة ولا ارتباط بينهما ، بل هما مختلفان كل الاختلاف . فإن موضوع اقتراحى هو مطالبـة وزارة المعارف أن تضع خطة سر حكيمة فى مدى زمن معين لإحلال المصريين محل الأجانب الذين قالت الوزارة عنهم إنهـا فى غير حاجة إليهم . أما فيما يتعلق بالموظفين الآخرين الذين تقول الوزارة إنها ترغب فى تثبيتهم ، فإنى لم أعرض لهم بشىء مطلقاً ، وإذن فالموضوعان مختلفان . وهنا أريد أن أمحـ إلى حد ما بعض ما أدلى به الآن حضرة وكيل الوزارة .

يقول حضرته إن الوزارة أحلت ١٢٨ مدرساً مصرياً محل الأجانب ، وليسمح لى أن أقول بأن هـذا لا يتفق مع الواقع الاتفاق ، فمن المعلوم أن الوزارة تنشئ فى كل عام فصولا جديدة فى المدارس الثانوية ، بل هى قد أنشأت فعلا مدارس ثانوية جديدة الفترة الأخيرة ، ولهذا لجأت إلى المدرسين المصريين للاشتغال بتدريس اللغات الأجنبية فى المدارس الثانوية فى هـذه المدارس والفصو المستجدة . أما عن عدد المدرسين الأجانب فقد طالبت وزارة المعارف أن توافينى ببيان عنه ، وعما طرأ عليه من نقص وزيادة

نة ١٩٣١ إلي اليوم ، فلم تشأ أن توافيني بهذا البيان . وأؤكد لحضراتكم أن عددهم قد ازداد فعلا وظل يزداد إلى اليوم ، وربما خرج نهم فى هـذا العام فقط بعض من لا يرغب الاستمرار فى خدمة الحكومة لأسباب شخصية أو عائلية . أما أن تقول الوزارة إنها أحلت لصريين محل الأجانب فهو قول مبالغ فيه كثيراً وأريد أن أصححه الآن .

يقول حضرته إنه عقـد امتحاناً كانت نتيجته نجاح ثلاثة فقط من مائة ، والحقيقة أن الذين تقدموا للامتحان ١٤ لا ١٠٠ ، وأن نتيجة أسفرت عن نجاح خمسة لا ثلاثة .

لم يعرض حضرة الوكيل لما أقترحه من ضرورة البحث عن خريجى معهد التربيـة الابتدائي وقبولهم فى امتحان المسابقة أسـوة زملائهم وتحقيقاً لرغبات المفتشين والمدرسين ومراقب التعليم الذى أشرف على نتيجة التعليم وطلب ذلك وأصر عليه .

يقول حضرته أيضاً إن الوزارة قد خطت خطوات واسعة ولـكنى أرى أن هـذه الخطوات عرجاء لا تؤدى إلى نتيجة حاسمة ، ن المعلوم أن عدد أفراد البعثات التي عادت من الخارج لا يزيد على خمسـة ، فى حين أن المطلوب إحلالهم محل الأجانب ٣٢٠ وإذا سمنا ٣٢٠ على ٥ فكأننا سننتظر ٧٠ عاماً إذا سرنا على هذا المنوال، لهذا أرى أن ما أبداه حضرة الوكيل لا يستقيم مع الواقع ، وأرجو حضرات النواب المحترمين ، أن تنظروا إلى اقتراحى بعين الوطنية الصحيحة التى تنادى بها مصلحة البلاد .

(تصفيق) .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية — إن من المسلم به أن كل من ينجح فى امتحان المسابقة يوفد بعثة ، أؤكد لحضراتكم أن عدد من تقدم للمسابقة كبير ، فقد تقدم إليها فى العام الماضى ١٥٠ وفى هذا العام حوالى ١٠٠ على ما أذكر ، فإن ان الأمر يحتاج إلى بيان أوفى ، فإنى أرجع إلى مراجعى فى الوزارة ، والمسلم به أيضاً أن من نجح فى مسابقة هذا العام ثلاثة فقط ، ا الاثنان الآخران اللذان ذكرهما سعادة النائب المحترم ، فإنهما قد حصلا على المجموع ، ولم ينجحا فى الفروع ، ولـكن الوزارة — سامحاً منها ورغبة فى إيجاد عناصر أكثر — قبلت أن توفدها بعثة ، وإن لم يستوفيا جميع الشروط المطلوبة .

يقول سعادة النائب المحترم إنه طلب بيانات من الوزارة لم توافه بها . وأقول إن السبب فى ذلك هو أن إعداد هـذه البيانات ستغرق وقتاً طويلا ، إذ الأمر يستلزم الرجوع إلى المدارس وإلى الأوراق ونتائج الامتحانات ، على أن البيان الذى أثاره الآن تاج إلى رد .

قامت الوزارة فى سـنة ١٩٣٥ بإصلاح برامج التعليم الثانوى ووضعت مشروعاً اعتمد له مبلغ كبير ، وكان أساس هذا الإصلاح ريس اللغات الأجنبية فى شعب تنتظم عـدداً قليلا من الطلبة ، فالفصل الذى كان يحتاج إلى مدرس واحد اعتمد له مدرسان ، كما أن دد المدرسين قد زاد بسبب إنشاء مدارس ثانوية جديدة بلغت خمساً فى العام الماضى . وعلى الرغم من هذه الزيادة فى وظائف تدريس غات الأجنبية فإن عدد المدرسين الأجانب قد نقص من ٣٤١ فى سنة ١٩٣٦ إلى ٣٠٤ فى هـــذا العام ، وما ذلك إلا بسبب إحلال درسين المصريين محل الأجانب فى تدريس اللغات .

يقول سعادة النائب المحترم رمزى باشا إن إحلال المصريين محل الأجانب جاء نتيجة لزيادة المدارس الثانوية الجديدة ، وفاته أن ذه المدارس الجديدة كان المفروض أن يعين لها مدرسون أجانب ، ولـكن الوزارة رأت ، وهى تنشئ مدارس جديدة ، أن تحل صريين محل الأجانب ؛ وهذا معناه أن الوزارة قد عدلت عن سياسة تعيين الأجانب . وأحلت المصريين محلهم فوصل عددهم إلى ١٢٨ .

(تصفيق) .

المقرر — إن اقتراح سعادة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا قد تناولته لجنة المالية بالبحث ، وانتهت إلى رغبة أبدتها فى تقريرها ى « وترى اللجنـة أن تشجع وزارة المعارف العمومية الطلبة على دراسـة اللغات والإقبال على التخصص فيها حتى يتوافر لديها درسون الأكفاء للتدريس بدل الأجانب » .

وأظن أننا جميعاً نوافق على هـذه الرغبة . وقد قالت الوزارة إنها عاملة على تحقيقها ، وإذن فهى ليست محل نزاع ، ولـكن نزاع قائم على أن وزارة المعارف تصرح بأن العناصر اللازمة غير متوافرة الآن لكى يحل المصريون محل الأجانب فى وقت قريب أو

دفعة واحدة . وما دامت لجنة المالية قد أبدت رغبتها وأثبتتها فى تقريرها فهى تغنى عن الاقتراح الذى تقدم به حضرة النائب المح رمزى باشا ، هذا فضلا عن الملاحظة التى أبداها سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — لقد تكلم سعادة وكيل الوزارة أولا فقال إن الوزارة قد أحلت ٢٨ مدرساً مصرياً محل الأجانب ، ففهمنا هذا القول على وجهه الصريح ، وهو الاستغناء عن ١٢٨ أجنبياً وإحلال مصريين محلهم ، ولك تبين من كلامه فى المرة الثانية غير ما فهمناه أولا . فكل ما فى الأمر أن هناك وظائف جديدة قد أنشئت فشغلها مصريون بدلا من أ يشغلها أجانب لأنها من حقهم .

(ضجة) .

الرئيس — لقد فسر حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة كلامه بأن المصريين قد شغلوا وظائف كانت مخصصة للأجانب ، فيج أن تأخذ بتفسيره هذا ، أما أن تقول إن كلامه غير صحيح فهو ما لا يسمح به المجلس .

(تصفيق) .

أما فيما يختص باقتراح سعادة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا فأقول إنه لا يتفق فى جوهره مع الرغبة التى أبدتها اللجنة لأنه رغبة عامة ، للمجلس أن يوافق عليها الآن . أما اقتراحه فهو يرمى إلى تنفيذ مشروع القانون الذى سبق أن قدمه . فلو أخذ المجلس بهذا الاقتراح فإنه يكون قد فصل فى مشروع قانون هو الآن محل بحث لجنة المعارف ، وهذا ما لا يقبله المجلس بحال .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — ما زلت أقول إن اقتراح الليلة مختلف عن مشروع القانون الذى سبق أن قدمته .

الرئيس — وأنا أقول إن هذا الاقتراح هو تنفيذ لمشروع القانون وأعرض الأمر على المجلس .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — أرجو من حضرة الرئيس أن يبين للمجلس وجهة نظر كل منا .

الرئيس — لقد سبق أن بينت وجهة نظرى ورددت على ما قلت ، فلا يصح أن تكون هذه المسألة محل خلاف مستمر وأخ وردّ . ولا زلت أرى أن موضوع مشروع القانون يرمى إلى أن المصريين وحدهم هم الذين يشغلون وظائف الدولة ، واقتراح اللي يؤدى إلى هذا الغرض . فلو أننا مثلا قبلنا الاقتراح الآن ثم رفضنا مشروع القانون ، لوقع المجلس فى تناقض يجب أن نتفاداه .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — إن مشروع القانون خاص بتثبيت المدرسين الأجانب بالسنتين الرابعة والخامسة أما اقتراح الليلة فهو خاص بالفصول الأولى .

الرئيس — لقد ذكر حضرة النائب المحترم فى اقتراحه الليلة « بيان الخطة العملية التى يجب على الوزارة أن تسلكها لإحلا مصريين ومصريات محل من يمكن الاستغناء عنهم من الأجانب القائمين بالتدريس فى مدارسها ، وذلك فى مدى خمس سنوات » . وها ه مشروع القانون أمامى ، فقد ورد فى الفقرة الرابعة من مذكرته التفسيرية ما يأتى :

« وبديهى أن كل استثناء للقواعد الأساسية العامة يجب أن يكون محدود الأغراض محدود الأجل فلا يصح أن يبقى فى خد الحكومة أجنبى بعد أن يعدّ فى المصريين من يحلّ محله وإلا فات قصد واضع الدستور من هذه المادة » .

ثم عقبتم على مسألة البعثات فى ذات المذكرة فقلتم فى موضع آخر منها : « فإذا كانت وزارة المعارف قد اختارت بعض العائد من الخارج من المتخصصين فى اللغات للتدريس فى السنوات الأخيرة ببعض المدارس الثانوية ، فكيف لا تستطيع أن تخلق أمثال بما لديها من الوسائل ، كالبعثات ووسائل الإغراء ، على التخصص فى اللغات » . من هذا يتبين أن كلا الموضوعين مرتبط بالآخر .

حضرة النائب المحترم إسماعيل رمزى باشا — أرجو من حضرة الرئيس أن يتلو مشروع القانون ، ولن تستغرق تلاوته وقتاً أ من مادة واحدة .

الرئيس — لقد أبدى كل منا وجهة نظره ، وسأعرض الأمر على المجلس ليبدى رأيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد كامل حسن الأسيوطى — أرجو تأجيل نظر الاقتراح إلى جلسة الغد حتى يتاح للمجلس بح ما إذا كان هناك ارتباط بينه وبين مشروع القانون منعاً للأخذ والرد وإضاعة الوقت فى تلاوة مشروع القانون والاقتراح .

الرئيس — الموافق على تأجيل نظر الاقتراح يقف .

(وقف أربعة أعضاء) .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب التأجيل .

فالموافق على نظر الاقتراح الآن يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — الموافق على إحالة الاقتراح على لجنة المعارف لبحثه يقف .

(وقفت أغلبية) .

(فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

للرئيس ألا يشير فى الجلسة إلى اقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم إلىّ بعض حضرات النواب المحترمين أسئلة واستجوابات سأتلو نصها على حضراتكم .

١ — طلب من دولة صدقى باشا بإجراء تحقيق برلمانى فى التصرفات الخاصة بمشروع استمداد القوى الكهربائية من مساقط ان أسوان .

٢ — استجواب من أحمد عبد الغفار بك عن استمداد القوى الكهربائية من خزان أسوان .

٣ — استجواب من الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه ، بشأن حل فرق القمصان الزرقاء .

٤ — سؤال من حضرته عن جرائم ذوى القمصان الزرقاء منذ أول يونيه سنة ١٩٣٦ .

٥ — سؤال من حضرته عن الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات ، ومن عين أو رقى بطريق ستثناء ، من مايو سنة ١٩٣٦ .

فما يتعلق بطلب دولة صدقى باشا أعتقد أنه من حيث الشكل يجب أن يكون هذا الطلب نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون أصلياً ، لأن المجلس لا يمكن أن يحيله على لجنة لبحثه . وما دام عندنا استجواب خاص بهذا الموضوع مقدم من حضرة النائب المحترم د عبد الغفار بك ، فيكون محل نظر طلب دولة صدقى باشا عند النظر فى الاستجواب .

أما عن المسائل الأخرى ، فإنى أرى أنه ليس من حق المجلس النظر فى موضوع خارج عن الموضوعات التى دعى إلى الدورة غير ية من أجلها . فإذا وافقتم حضراتكم على هـذا فقد حل الإشكال وانتقلنا إلى مسائل أخرى ، وإذا كان هناك معارض فى هـذا ى ، فإنى أرى — لخطورة الموضوع ودقته — إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كنت قد قدمت اقتراحاً فى هـذا الصدد ، قبل أن أعلم أن هناك أسئلة استجوابات قدمت من بعض حضرات النواب ، فأرجو أن يشار لهذا الاقتراح لأنه قدم منى لمعالى الرئيس فعلاً .

الرئيس — إن الاقتراح الذى يشير إليـه حضرة الأستاذ محمود سليمان غنام غير مقبول شكلا ، ولا أرى عرضه على حضراتكم ، لا يجوز لأى عضو أن يتقـدم بطلب غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ، فضلا عن أن الأستاذ غنام يطلب الفصل فى طلبه ية نظرية . وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها ، فعنـدما يعرض الموضوع نستطيع أن نبحث النظرية التى م بها حضرته ؛ ولقد أخبرت الأستاذ غنام بهذا ، وقلت له إن الموضوع سيبحث عند نظر الاستجوابات المقدمة فاكتفى بذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة تنضم للرأى القائل بأن للمجلس الحق فى أن يستعمل سلطته ستورية لرقابة الحكومة ، والنظر فى كل ما يعن لحضرات الأعضاء من الآراء أثناء الدورة غير العادية ، ومن أجل ذلك أوافق على طر الثانى من اقتراح حضرة الرئيس المحترم ، وأرجو إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ذكر حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس أن الاقتراح الذى قدمته غير مقبول شكلا ، فأرجو ، لكى نعرف هل هو مقبول شكلا أو غير مقبول ، أن يتلى على المجلس أولا حتى يقف على موضوعه .

الرئيس — لا أدرى ما أهمية إثبات هذا الاقتراح الآن ، ما دام الأصل أنه لا يجوز للمجلس بحث مسألة نظرية بحتة إلا بمناسبة النظر فى مسألة موضوعية .

والآن هل توافقون على إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

لا يجوز لأى عضو أن يتقدم باقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس ؛ وفضلا عن ذلك يطلب الفصل فى اقتراحه بكيفية نظرية ؛ وبحث النظريات لا يكون إلا عند بحث الموضوع المتعلق بها .

مجلس النواب

يراجع التعليق على المادة ٤٠ .

(فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

للجنة الاقتراحات أن تبدى رأيها فى الاقتراحات من حيث موضوعها . وهذا لا يمنع المجلس من إحالتها بعد ذلك إلى لجنة الموضوع لنظرها .

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى بتخفيض قيمة الجنيه المصرى ، وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧	رئيس اللجنة على أيوب »

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى بتخفيض قيمة الجنيه ، والمحال على اللجنة بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ لبحثه بصفة مستعجلة .

وقد تبينت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون ، وأنه مصوغ فى مواد ، ومرافق بمذكرة إيضاحية ، فهو مقبول شكلا طبقاً لنص المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية .

أما من حيث الموضوع فتلاحظ اللجنة ما يأتى :

أولا — نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بالمادة ١١ منه على أن لليرة الإسترلينية سعراً قانونياً فى القطر المصرى بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية . وفى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ صدر قرار من وزير المالية ، نصت المادة الأولى منه على تحديد سعر الليرة الإسترلينية بمبلغ ٩٧٥ مليما .

والمشروع بقانون ، موضوع هذا البحث ، يتنافر مع نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ ، فكان الواجب أولا تعديل هذه النصوص بالطرق الدستورية .

ثانياً — إن القرار الوزارى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦ له قوة القانون . وقد صرح معالى وزير المالية الحالى بأنه متمسك به كما يفهم من إجابته الثابتة بمضبطة جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ .

ثالثا — إنه ما دام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ قائماً فلم يلغ ولم يعدل فتبقى لوزير المالية السلطة لتحديد سعر الليرة الإستيرلينية بقرار منه . ويقف الأمر إذا طلب منه العدول عن قراره السابق عند حدود إبداء الرغبات . وقد قرر مجلس النواب من قبل بأن الاقتراح برغبات غير ملزم للحكومة مع بقاء ما للمجلس من حق استعمال سلطته فى رقابتها .

رابعاً — إن العمل بما يقترحه حضرة النائب المحترم ، حتى إذا اتخذ اقتراحه الطريق القانونى ، ينشأ عنه اضطراب فى الأسواق وتزعزع فى الثقة بحالة البلاد المالية ، ويكون الضرر من ذلك محققاً .

ولجنة الاقتراحات ترى أن مجرد اعتبار هذا الاقتراح جديراً بالنظر من مجلس النواب ، يؤدى إلى تشجيع المضاربات الوخيمة العواقب . وقد جاء على لسان معالى وزير المالية بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ « أننا نعلم أن هناك مضاربات تجرى الآن فى هذا الشأن . والحكومة — كما أعلنت — يهمها ألا تنقص ولا تخفض من نقدها بأية طريقة كانت » . وترجو أن يكون هذا رأى البرلمان أيضاً .

لذلك

وطبقاً لنص المادة ١٠٣ من الدستور والمادة ٧٥ من اللائحة الداخلية ، ترى اللجنة رفض هذا الاقتراح » .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى اقتراحا بقانون معدلا لاقتراحه المعروض على حضراتكم ، وهو فى الواقع متمم للنقص الموجود فى اقتراحه الأصلى ونصه :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أقدم لحضرتكم تعديلا للاقتراح بمشروع القانون المقدم منى بشأن تخفيض قيمة الجنيه المصرى بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وذلك بإضافة مادتين إلى مشروع القانون المذكور بحيث تصبح صيغته كالآتى :

اقتراح بمشروع قانون

بتخفيض قيمة الجنيه المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلسا الشيوخ والنواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تخفض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للجنيه الإسترلينى حتى تصبح قيمة هذا الأخير مائة وخمسة وعشرين قرشاً مع محافظته على سعره القانونى فى القطر المصرى .

المادة الثانية

تلغى المادة ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ التى تنص على أن لليرة الإسترلينية سعراً قانونياً فى القطر المصرى بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية .

المادة الثالثة

تعتبر لاغية جميع القوانين والمراسيم والأوامر العالية والقرارات واللوائح الخاصة بالنقود فيما يختص بنصوصها المتعارضة مع هذا القانون .

المـــادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟ نائب الجيزة

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ محمد شعراوى

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إننى أوافق على رفض الاقتراح فى ذاته وموضوعه . ولـكننى أخالف لجنة الاقتراحات فيما ذهبت إليه من حيث نظرها الموضوع من ناحية خاصة ، فقد بدأت تقريرها بقبول هذا الاقتراح شكلا ، وعندما عرض للموضوع قالت : « كان من الواجب أولا تعديل هذه النصوص بالطرق الدستورية » .

ثم استندت اللجنة بعد ذلك فى رفضها للاقتراح على أسباب تشريعية فقط .

وقد أكمل حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح النقص الذى ارتأته اللجنة .

ولما كان هذا الاقتراح فى ذاته خطيراً كل الخطورة ؛ وأعتقد — مع احترامى الكامل للجنة الاقتراحات — أنه لا يمكن أن نطمئن إلى ما تتقدم به لنا عن موضوع درسته من الناحية المالية ، لذلك أرى — مع موافقتى التامة على تصريح معالى وزير المالية من أنه لا يرى الأخذ بهذا الاقتراح — إحالة هذا التقرير مع التعديل الذى قدمه صاحب الاقتراح على لجنة المالية لنظره بصفة مستعجلة .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أكتفى بما أدلى به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، وأؤيده فيما ذهب إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — إن رد اللجنة على اقتراحى ينقسم إلى قسمين : الأول من حيث الشكل ، هل هو اقتراح برغبة أو اقتراح بمشروع قانون ؟ وقد اعتبرته اللجنة اقتراحاً بمشروع قانون ومقبولا شكلا . وأما من حيث الموضوع فقد استندت اللجنة فى رفض الاقتراح إلى أربعة أوجه ، والتعديل الذى أدخلته على الاقتراح يكفى للرد على الثلاثة الأوجه الأولى ، أما ردى على الوجه الرابع الخاص بالمضاربات ، فتقول اللجنة ... ...

الرئيس — أظن أن هذا دخول فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — مادامت اللجنة قد تناولت الموضوع بالبحث فمن حقى أن أرد عليها .

الرئيس — إن حقك فى الكلام فى الموضوع محتفظ به . والآن نريد أخذ الرأى على اقتراح حضرة الأستاذ محمود غنام ، فإذا وافق المجلس على إحالة الاقتراح مع التعديل على لجنة المالية لنظرهما على وجه الاستعجال وتقديم تقرير عنهما وعن ملاحظات معالى وزير المالية إلى المجلس فى جلسة يوم الأربعاء المقبل ، لم يعد هناك موجب للكلام فى الموضـوع ، أما إذا لم يوافق المجلس على ذلك فلحضرة النائب المحترم وقتئذ أن يتكلم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — أرى الأخـذ بقرار لجنة الاقتراحات ، وذلك لأن المادة ١٠٣ من الدستور تنص على ما يأتى ... ...

الرئيس — لقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية هـذا الموضوع وأجازت للجنة الاقتراحات ، فى بعض المسائل ، أن تبحث موضوع الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — لدىّ فكرة أخرى ، فإن المادة ١٠٣ من الدستور تنص على أن : « كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ... ... » . وأود أن أوجه النظر إلى المعنى الذى أراده واضع الدستور إذ أن عبارة « إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه » لا تدل على أن اللجنة تبحث فيما إذا كان المشروع مقبولا شكلا ، وإنما قصد بهذه العبارة أن لجنة الاقتراحات أو المجلس إذا رأى أن مشروعا من المشروعات غير جدير بالاعتبار أو فيه ضرر جسيم على مالية الدولة أو على المعاملات المالية وقرر رفضه من مبدأ الأمر فإن هذا يكون متفقاً مع نص الدستور ، ولا يعتبر

ذلك أن يكون هذا الرفض قد جاء فى تقرير أول لجنة عرض المشروع عليها . وبناء على ذلك فليس لأحد أن يقول بإحالة المشروع مبدئياً بطريق الاستعجال أو غير الاستعجال على لجنة المالية ، لأن للجنة الاقتراحات وللمجلس ألا يقبلا المشروع من أول الأمر ، وأن يقررا رفضه ، وبذلك لا يكون هناك محل لإحالته على لجنة أخرى .

هذا وقد فاتنى أن أذكر أن النص الفرنسى للمادة صريح فى هذا إذ يقول :

"Tout Projet de Loi ... ... devra être renvoyé a une commission chargée de l'examiner et de conclure s'il y a lieu pour la Chambre de le prendre en considération ... ... „

الرئيس — إن النص العربى واضح أيضا .

المقرر — إن اللجنة متمسكة برأيها ولم تخرج عما خوله لها الدستور فى بحث الاقتراحات من حيث الموضوع وفى الحدود التى أقررتموها عند نظركم تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، وأرى أن المصلحة العامة فيما يتعلق بهذا الاقتراح تقضى عليكم برفضه فى هذه الجلسة مقرين اللجنة فيما ذهبت إليه .

... ...

... ...

... ...

... ...

لرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام اقتراحا نصه :

« أقترح إحالة هذا الاقتراح وما أدخل عليه من تعديل على لجنة المالية لبحثهما بطرقق الاستعجال » .

فالموافق على هذا الايتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

إذن هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

(١) هل يجب فى الاقتراح برغبة أن يكون ذا فائدة عامة أو حقيقية لينظره المجلس ويحيله إلى لجنة الموضوع ؟

(٢) مناقشة حول جواز إدخال تعديل على اقتراح أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الاقتراحات عنه أو أثناء نظر المجلس فى تقرير لجنة الموضوع .

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدّم من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك

بإعادة أسماء الشوارع والميادين التى تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك بإعادة أسماء الشوارع والميادين التى تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه قبل تسميتها بأسماء رفعة النحاس باشا ومن كانوا معه فى وزارته .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

على أيوب »

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — الكلمة لحضرة المقرّر .

حضرة النائب المحترم حسين شمس الدين حموده (عن المقرر) — أتلو على حضرتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٣٨ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك بإعادة أسماء الشوارع والميادين التى تناولها التغيير بالمحافظات والمديريات إلى ما كانت عليه قبل تسميتها بأسماء رفعة النحاس باشا ومن كانوا معه فى وزارته ، والمحالة على اللجنة من المجلس بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ، فرأت اللجنة :

أن تسمية الشوارع والميادين العامة جعلت من اختصاص مجالس التنظيم بموجب اللائحة التى صدر بها الأمر الوزارى فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تنفيذاً للأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وقد ورد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها أن على مجلس التنظيم أن يرتب الشوارع وأن يعين أسماءها . ثم ورد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة أن مجلس التنظيم يغير ترتيب الشوارع عند الاقتضاء . وقد صدرت لائحة أخرى بأمر وزارى فى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ جعلت من اختصاص مجلس التنظيم بالقاهرة فحص التصميمات التى توضع للميادين والشوارع العامة المراد إنشاؤها وتعيين أسمائها .

وإذا كان مجلس النواب قد أجاز الاقتراحات برغبة ، حتى ما كان منها متعلقاً بأمر من اختصاص السلطة التنفيذية ، إلا أنه اعتبر هذه الاقتراحات غير ملزمة للحكومة وإنما لمجلس النواب أن يتخذ من إبداء الاقتراحات برغبة سبيلا من السبل التى يملكها لمراقبة الحكومة ومحاسبتها . فيجمل إذن أن تقتصر هذه الاقتراحات على ما كان ذا فائدة عامة أو حقيقية ، ولا تعتبر اللجنة هذا الاقتراح مما يصح أن ينطبق عليه هذا الوصف ، فهو إذن غير جدير بالنظر .

ولذلك تشير اللجنة بحفظ الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — إن أسماء الشوارع إنما وضعت للتاريخ ، أو لتخليد ذكرى الرجال العاملين . ولو سرنا على قاعدة تغيير الأسماء فى كل آن ، لاختلطت أسماء الشوارع وضاعت ذكرى العظماء الذين يحفظ لهم التاريخ أحسن الذكريات .

أما إذا كنا نريد تخليد ذكرى الرجال العاملين بإطلاق أسمائهم على بعض الشوارع ، فهناك كثير من الشوارع لها أسماء قديمة يصح فيها التغيير (كشق الثعبان وضلع السمك) وغيرها من الأسماء التى تنبو عن الذوق . فارفعوا هذه الأسماء وضعوا بدلها إذا أردتم أسماء من تريدون تخليد ذكراهم من الرجال الأحياء . أما أن تغير أسماء معروفة كاسم الإمام الشافعى أو الخديو إسماعيل وتستبدل بها أسماء أخرى ، فهذا ما لا يجوز بحال من الأحوال .

وقد جرت بعض الحكومات السابقة على تغيير أسماء البلاد بالطريقة التى ذكرتها لحضراتكم ، فهناك مثلا بلدة فى مركز بلبيس كانت تسمى « الزريبة » سميت « بالعدلية » فى عهد المغفور له عدلى باشا ، وبلدة أخرى كانت تسمى « كفر اللصوص » أطلق عليها اسم « كفر الأشراف » (ضحك) فهذه الأسماء الشاذة لا غضاضة ولا ضير فى تغييرها . أما إذا سرنا على طريقة تغيير الأسماء التاريخية المعروفة ، كالإمام الشافعى والخديو إسماعيل ، فقد يأتى يوم يستبدل فيه باسم شارع الأمير فاروق وشارع الملك فؤاد أسماء أخرى .

لذلك أتمسك باقتراحى وأرجو إحالته على اللجنة المختصة ، كما أرجو أن يطلب المجلس من البلديات والمحافظات موافاته بأسماء الشوارع التى غيرت أسماؤها حتى يتبين مبلغ التعسف الذى حدث فى تغيير هذه الأسماء .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا أريد أن أتعرض لما حدث فى الماضى من تغيير فى بعض أسماء الشوارع ، ولا أعارض فيما أدلى به حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح ، من أن كثرة التغيير والتبديل فى أسماء الشوارع قد يترتب عليها كثير من الضرر ، لكن ما أريد أن أوجه نظر المجلس إليه الآن هو وضع قاعدة للسير عليها فى المستقبل فيما يتعلق بهذا الاقتراح ، لذلك أرجو أن يوافق المجلس على تعديل الاقتراح بحيث ينص فيه على عدم جواز تحويل اسم شارع إلى اسم شخص إلا بعد انقضاء خمس سنوات على وفاته ، لتستعرض البلاد فى خلال هذه الفترة ما أدى من خدمات لها وما قام به من جليل الأعمال ، ثم تحكم إن كان يستحق من أجلها تخليد الذكر .

الرئيس — إن المعروض الآن على المجلس هو تقرير لجنة الاقتراحات ، ليبدى المجلس رأيه فيه ، إما بالموافقة على حفظ الاقتراح أو بإحالته على اللجنة المختصة . وهذا لا يمنع أى عضو من حضرات الأعضاء من تقديم اقتراح جديد .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إنى أطلب ضم التعديل الذى أبديته إلى الاقتراح المعروض ثم إحالتهما على اللجنة المختصة .

الرئيس — إن ما يسميه حضرة النائب المحترم تعديلا هو فى الحقيقة اقتراح جديد ، يجب — لكى يعرض على المجلس — أن يحال على لجنة الاقتراحات أولا .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إذا قرر المجلس عدم الأخذ برأى لجنة الاقتراحات فى حفظ هذا الاقتراح فإنه سيحيله على اللجنة المختصة . فلى أن أطلب فى هذه الحالة إدخال تعديل على الاقتراح ، حتى ينظر الاقتراح والتعديل معاً .

الرئيس — تقضى اللائحة الداخلية بإحالة جميع الاقتراحات المقدّمة من الأعضاء على لجنة الاقتراحات قبل إحالتها على اللجنة المختصة ، حتى لا يتناول المجلس بالفحص موضوعاً أو اقتراحاً إلا بعد أن يمر بتلك اللجنة لتقرر ما إذا كان الاقتراح المذكور مقبولا من الوجهة الشكلية وجديراً بالنظر أم لا . والرأى الذى يبديه حضرة النائب المحترم هو فى الواقع اقتراح جديد يجب أن يأخذ سيره القانونى .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — إن لجنة الاقتراحات قد سارت فى نظر الاقتراحات التى تعرض عليها على أن لها الحق فى أن تتعرض للاقتراح ، لا من ناحية الشكل فقط ، بل من ناحية الموضوع أيضاً . وقد أقرها المجلس على هذا المبدأ . فهو ينظر فى موضوع الاقتراح بناء على رأى لجنة الاقتراحات ، وله فى هذه الحالة أن يدخل عليه تعديلا أو تغييراً . وأمامنا الآن تقرير مقدّم من لجنة الاقتراحات عن اقتراح معين ، فإما أن نوافق على رأى اللجنة بحفظ الاقتراح ، وإما أن نحيله على اللجنة المختصة . وإنى أرى رأياً وسطاً وهو إدخال تعديل عليه قبل إحالته على تلك اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — إن المعروض على المجلس الآن هو تقرير لجنة الاقتراحات . وقد جرت العادة أنه إذا عرض تقرير من إحدى اللجان وشاء المجلس أن يغير النتيجة التى انتهت إليها اللجنة ، فمن الجائز أن يستكمل التقرير أو يعدّله بما يدخله عليه من الاقتراحات ما دام المقرر لم يطلب إحالتها على اللجنة .

إن التعديل المقدّم من حضرة النائب المحترم الدكتور ماهر لا ضير منه ، ولا يستوجب إعادة التقرير إلى لجنة الاقتراحات ، خصوصاً إذا لاحظنا أن اعتراض سعادة الرئيس إن هو إلا قطع فى الشكل وحده .

فإذا كان الاقتراح المعروض مقبولا شكلا ، فإن التعديل لا يدخل عليه عنصراً جديداً ، يغير من طبيعته ، أو يحيله إلى شكل آخر .

وكل ما فى الأمر أنه حدده بزمن ، وليس فى هذا التحديد أى تغيير لموضوع الاقتراح يدعو إلى إحالته من جديد على لجنة الاقتراحات ، بل هو تعديل وتكملة لتقرير لجنة الاقتراحات . وللمجلس أن يوافق عليه كما هو الحال فى سائر تقارير اللجان . وإذا كان مقدّم الاقتراح لا يرى مانعاً من إدخال هذا التعديل ، فأرجو أن توافقوا عليه وإحالته على اللجنة المختصة توفيراً للوقت .

حضرة النائب المحترم قاسم المصرى بك — إنى أرى حفظ الاقتراح والموافقة على تقرير لجنة الاقتراحات ، لأن تغيير أسماء الشوارع يدخل فى اختصاص مجالس التنظيم للبلديات والمحافظات ، فإذا كان قد رؤى تغيير أسماء الشوارع وإطلاق أسماء جديدة عليها فقد حدث ذلك بموافقة تلك المجالس ، ولأن المصلحة قد قضت بذلك ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بما أن الاقتراح المعروض قد بحث فى لجنة الاقتراحات ورأت حفظه ، فالذى ينظره المجلس الآن هو هل يوافق على قرار اللجنة أو يحيل الاقتراح على اللجنة المختصة لتبحثه . ورأيى أن يحوّل على اللجنة المختصة ؛ أما التعديل الذى أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر فمجال بحثه ، هو وأى تعديل آخر ، يوم ينظر المجلس فى تقرير اللجنة المختصة عن الاقتراح المذكور .

هذا هو النظام الذى تقضى به أحكام اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لكن اللائحة تجيز لى أيضاً أن أقترح الآن إدخال أى تعديل .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لا خطورة تدعو المجلس إلى بحث هـذا التعـديل الآن . وأولى بالمجلس أن يسير فى إجراءاته العادية على ما سار عليه من قبل ، فيحيل الاقتراح على اللجنة المختصة ، ثم يبحث أى تعديل يقدم إليه عند نظر تقرير هذه اللجنة.

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أكتفى بمـا قاله حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — مع موافقتى على ما قاله حضرة النائب المحترم الألفى بك ، لا أرى خلافاً كبيراً بينه وبين حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، بل إنى أذهب إلى أبعد من ذلك ، فأقول إنه يجب أن يؤلف المجلس لجنة — وهذا من حقه — لتضع نظاماً حاسماً لهذا الموضوع .

(ضجـــة) .

الرئيس — هذا اقتراح جديد .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — رأينا غيرنا من الأمم العظيمة تحتفظ حتى بأتفه الأشياء ، إذا كان لهـا مساس بتاريخ عصر من العصور . وقد جاء على لسان الألفى بك أنه قد غيرت وبدلت أسماء عظماء الرجال بلا سبب ، فى حين أنه توجد شوارع كثيرة جداً تحمل عناوين غير مستحسنة . فلهذا أرى الموافقة على رأى حضرة النائب المحترم الألفى بك مع احترام رأى حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، لأن مثل هذا الموضوع يجب أن يدرس دراسة كافية حتى لا تختار أسماء الشوارع إلا بعد تمحيص وبحث .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أمامنا الآن اقتراح قائم استكمل الشكل الدستورى ، وهو اقتراح حضرة النائب المحترم الألفى بك ، وقد رأت لجنة الاقتراحات حفظه . ثم تقـدم حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر بتعديل جديد يراد إدخاله على الاقتراح المذكور ، فلننظر : هل تجيز اللائحة نظر هذا التعديل الآن أو لا تجيز ؟

إن المـادة ٧٢ من اللائحة الداخلية تنص على أن « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات » ، وتولت المواد التالية تفصيل الإجراءات .

فإذا تلونا هذه المواد رأيناها لا تجيز إدخال تعديلات على الاقتراحات برغبات . ولـكن المـادة ٧٨ من اللائحة وما يليها من المواد نصت على أن التعديلات مقصورة على مشروعات القوانين ، وذلك لحـكمة ظاهرة ، فإنه من المستطاع عند تلاوة كل مادة من مشروع قانون أن يتقدم أى عضو بأى تعديل فيها . أما الاقتراح برغبة فإن للراغب فى تعديله أن يتقدم باقتراح جديد يتضمن هذا التعديل . أما ونحن الآن أمام تقرير لجنة الاقتراحات ، وهى ترى حفظ الاقتراح ، فإنى أوجه النظر إلى خطورة الأخذ باقتراح حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، لأن هناك وجهات نظر كثيرة تجب دراسـتها دراسة تامة ، فإن من بين الشوارع ما يحمل اسم جـلالة الملك وكثيرين من العظماء .

وبعد هذا أوافق على رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم منصور مشالى — مع أنى أرى أن للمجلس كل السلطة فى قبول أو رفض أى تقرير يقدم له من أية لجنة ، فإنى أرى أيضاً عدم إحالة هذا الاقتراح ، وكذلك التعديل الذى أبداه حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر ، على أية لجنة ، لأن فى ذلك مضيعة لوقت المجلس ، فأوافق على رأى لجنة الاقتراحات .

حضرة النائب المحترم محمد حامد محسب — أرى أن يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — مما لا جدال فيه أن لـكل عضو حق الـكلام فى أى اقتراح يعرض على المجلس ، وكذلك لى حق إبداء أى تعديل فيه ، وإلا فلا معنى من قبول المناقشات فى الرفض أو القبول .

هذا من الوجهة الشكلية . ولـكنى حسماً للنزاع أرى ألا أضيع على المجلس فى هذا الموضـوع أكثر من الوقت الذى أضاعه ، فأوافق على إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة ، ثم ليتقدم من يشاء إليها فيبدى رأيه فى أى تعديل يريد إدخاله عليه . على أن هذه الموافقة لا تعنى من جانبنا قبول الاقتراح فى ذاته ، ولـكن يجوز عند المناقشة قبوله أو تعديله أو غير ذلك .

الرئيس — إذن لا يتمسك حضرة العضو المحترم بأخذ الرأى على تعديله .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لا مانع ما دام حضرات الزملاء قد رأوا ذلك .

الرئيس — يتعلق هذا الاقتراح بأعمال إدارة البلديات ، وهى تابعة لوزارة الصحة ، فالموافق على إحالته على لجنة الصحة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يحال اقتراح حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك على لجنة الصحة .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

إحالة الاقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة لنظره بطريق الاستعجال .

اقتراح بقانون من النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع

خاص بتخفيض نسب النجاح فى كليات الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — أرجو أن يقرر المجلس إحالة هذا القانون على لجنة المعارف لنظره على وجه الاستعجال .

الرئيس — الموافق على إحالة هذا الاقتراح بقانون على لجنة المعارف لتنظره بطريق الاستعجال يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح بقانون على لجنة المعارف لنظره بطريق الاستعجال .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

لا يجرى تعديل إلا فى قانون حاز قوته النهائية غير معرض لزوال ماله من قوة القانون .

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بتخفيض سعر الفائدة

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن لجنة الحقانية أعادت النظر فى التقرير الذى رفعته إلى المجلس فى دور الانعقاد الماضى خاصاً بالاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بتخفيض سعر الفائدة والذى لم يتسع وقت المجلس لنظره وقتئذ . فرأت أن تتمسك بتقريرها السابق ، وأن تشير على المجلس بإحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية للنظر وإبداء رأيها فيه .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها ؟

رئيس اللجنة

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ محمد راغب عطيه

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

اجتمعت لجنة الحقانية فى ١٥ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ للنظر فى الاقتراح بقانون المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بتخفيض سعر الفائدة الذى أحاله المجلس عليها بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ .

وقبل أن تشرع اللجنة فى عملها استرعى نظرها أن من بين المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان بسبب حل مجلس

النواب ، استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور والتى عرضتها الحكومة على المجلس فى بداية دور الانعقاد الحالى ، مرسوماً بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ بتخفيض سعر الفائدة يتفق فى كثير من نصوصه مع هذا الاقتراح بقانون .

وهذا الاتفاق فى الكثير من الأحكام يجعل الاقتراح اقتراحا بالتعديل لا بالإنشاء .

ولما كان التعديل لا يجرى إلا فى قانون حاز قوته النهائية ، غير معرض لزوال ما له من قوة القانون باعتراض أحد المجلسين — كما هو الشأن فى هذه المراسيم — وجدت اللجنة أنها تواجه نقطتين فرعيتين ، لا تستطيع متابعة البحث قبل البت فيها ، وهما :

النقطة الأولى — أن المجلس لم يتخذ أى إجراء لإقرار هذه المراسيم أو الاعتراض عليها ، فهل يكتفى فى شأنها بالإيداع ؟

النقطة الثانية — هل يسرى حكم المادة ٤١ من الدستور على المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان بسبب حل مجلس النواب ، وهى فترة لم تنص عليها هذه المادة ؟

النقطة الأولى

باستعراض ما اتخذ من إجراءات تشريعية فى غيبة البرلمان منذ بداية الحياة النيابية ، اتضح أن الاستناد فى التشريع إلى المادة ٤١ من الدستور وقع فى فترة التعطيل بين حل مجلس النواب الأول فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ واجتماع البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ وفى أثناء العمل بالدستور الصادر سنة ١٩٣٠ (١٩٣١ — ١٩٣٤) وبعد إعادة دستور سنة ١٩٢٣ فى الفترة بين دورى الانعقاد العادى.

وبالرجوع إلى المناقشات التى دارت فى هذا الصدد — سواء فى اللجان أو فى المجلس — تبين أن الرأى الذى انتهى إليه الأمر بشأن المراسيم المستندة إلى المادة ٤١ من الدستور أنها تفتقر إلى عمل إيجابى يشترك فيه مجلسا البرلمان ، فإذا أقر أحدهما هذه المراسيم بعدم الاعتراض ولم يقرها الآخر زال ما كان لها من قوة القانون ، لأن الإقرار يجب أن يصدر من المجلسين معا .

لذلك يجب أن تحال على اللجان المختصة للنظر فى استيفائها للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤١ وتتقدم بعد ذلك برأيها إلى المجلس .

والعلة فى وجوب إقرار المجلسين معا لهذه المراسيم بقوانين ظاهرة ، إذ لا يصح لأحد المجلسين أن يشرع — عندما تمس الحاجة — فى تعديل مرسوم بقانون قد يرى المجلس الآخر الاعتراض عليه فيزول ما كان له من قوة القانون . فالوضع الطبيعى إذن أن تكون مرحلة التعديل لاحقة لمرحلة الإقرار لا سابقة عليها .

وترى اللجنة أن أوفق السبل للوصول إلى مرحلة التعديل أن يكون هناك تقليد يقضى بالبت فى أمر هذه المراسيم فى ميعاد محدد لينفسح المجال بعد ذلك لمن يرى أن هناك حاجة ماسة للتعديل .

النقطة الثانيـــة

عندما أثيرت هذه النقطة ظهرت فى اللجنة وجهتان للنظر تختلف إحـــداهما عن الأخرى الاختلاف كله ، إذ بينما يرى بعض الأعضاء أن المراسيم بقوانين الصادرة أثناء تعطيل البرلمان بسبب حل مجلس النوّاب باطلة بطلاناً أصلياً يرى البعض الآخر أن حكم المادة ٤١ يسرى على فترة التعطيل بسبب الحل إذا وقع فى الحدود التى رسمها الدستور .

ويؤيد أصحاب الرأى الأول وجهة نظرهم بأن مجلس النوّاب حين عرض فى سنة ١٩٢٦ إلى دستورية هذه المراسيم قرّر أنها غير دستورية ، ووافق على الأسباب الواردة فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، وهى :

(١) إن المراسيم بقوانين الصادرة من تاريخ حل مجلس النوّاب الواقع فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية انعقاد البرلمان فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ صدرت لا بين أدوار انعقاد البرلمان بل فى مدة تعطيله حيث لا يمكن عقده لعرضها عليه .

(٢) إن الدستور فى المادة ٤١ لم يجز للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم ويكون لها قوة القانون إلا فى المدّة الأولى فقط ، وهى مدة ما بين أدوار الانعقاد حيث يمكن عقد البرلمان فوراً وعرضها عليه .

(٣) إنه لا يمكن إجراء حكم المدة التى بين أدوار الانعقاد على مدة التعطيل بقياس المشابهة (أولا) لوجود الفرق بين المدة الأولى والمدة الثانية وهو فرق جوهرى لتعلقه بعلة هذا الحكم ، وبوجود هذا الفرق تنعدم المشابهة ؛ و (ثانياً) لأن نص المادة ٤١ السالف ذكرها هو نص استثنائى لا يصح القياس عليه .

أما أصحاب الرأى الثانى فيؤيدونه بأن السبب الأول الذى ارتكنت إليه لجنة الشؤون الدستورية فى سنة ١٩٢٦ لا يسرى على الحالة الخاصة التى عرضت للجنة . ذلك لأن المراسيم بقوانين التى يشير إليها هذا السبب صدرت فى فترة تعطيل امتدت إلى أبعد من الحدود التى وضعها الدستور ، إذ ظلت قائمة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ (أى سنة ونصف تقريباً) . أما فى الحالة التى يدور عليها البحث الآن فلم تتجاوز فترة التعطيل بسبب حل مجلس النواب الحدود التى وضعها الدستور إذ امتدت من ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى ١٢ إبريل سنة ١٩٣٨ أى شهرين وعشرة أيام .

ويتضح من هذا أن لا شبهة بين فترة التعطيل فى سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ وفترة التعطيل فى سنة ١٩٣٨ التى التزمت فيها حدود الدستور ، وهذه الفترة ترجع إلى سند دستورى مقطوع بصحته ، أما فترة التعطيل فى سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ فلا يمكن إرجاعها إلى سند دستورى مقطوع بصحته .

أما القول بعدم إمكان عقد البرلمان لعرض هذه المراسيم عليه فلا يصح الأخذ به على إطلاقه ، فهو إن صح فى فترة سنة ١٩٢٤ — سنة ١٩٢٦ فلا يصح فى فترة سنة ١٩٣٨ ، ذلك لأن دعوة البرلمان إلى الاجتماع كانت قائمة بالفعل ، إذ أن أمر الحل حدد التاريخ الذى ينعقد فيه البرلمان ؛ وقد انعقد فعلا فى الميعاد المنصوص عنه فى الدستور .

أما ما أشير إليه من أن المادة ٤١ من الدستور لم تنص على فترة التعطيل بسبب حل مجلس النواب . فيقول أصحاب الرأى الثانى فى الرد عليه إن الدستور يشمل حكمين لا يمكن افتراض أن بينهما أى تعارض :

الأول — حق الملك فى حل مجلس النواب .

الثانى — الإجازة للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم بقوانين عند الضرورة . فلو قصرت عبارة « فيما بين أدوار الانعقاد » على أدوار الانعقاد العادى دون سواه لأدى هذا القصر إلى إحدى نتيجتين : (١) إما تعطيل الحق فى حل مجلس النواب ، (٢) وإما حرمان السلطة التنفيذية أثناء فترة التعطيل بسبب الحل من الحق فى اتخاذ إجراءات تشريعية لا يمكن تأخيرها بسبب ما يحدث من طوارئ ليس من المستطاع التنبؤ بها .

وقد رأت اللجنة ، إزاء هذا الاختلاف فى الرأى ، أن هذه حالة جديدة تسمح بتقليد دستورى جديد يضع حداً لهذا الخلاف فى التفسير ، كما أنها رأت إرجاء النظر فى الاقتراح بقانون المحال عليها وعدم متابعة البحث فى النقطتين الفرعيتين السالفى الذكر إلى أن تبحثهما اللجنة المختصة ، وهى لجنة الشؤون الدستورية .

لذلك

تقترح اللجنة إحالة الموضوع بشقيه على لجنة الشؤون الدستورية للنظر وإبداء رأيها فيه » .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أظن أنه ما دام حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح غائباً فإنه يحسن — من باب اللياقة — إرجاء النظر فى هذا الموضوع حتى يحضر .

المقرر — إن حضرة النائب المحترم مقدم الاقتراح لا يمانع فى إحالة هذا الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؛ ونحن متفقون معه على ذلك .

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة فى إحالة هذا الموضوع بشقيه على لجنة الشؤون الدستورية للنظر وإبداء رأيها فيه ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣ يناير سنة ١٩٣٩) .

الرغبات البرلمانية غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية .

أخـذ الرأى على أبواب

قسم ١٣ — وزارة الزراعـــة

حضرة صاحب المعالى وزير الماليـة — أرجو أن تسمحوا لى بكلمة قصـيرة قبل الشروع فى أخـذ الرأى على أبواب ميزانية وزارة الزراعة .

أبدت لجنة المالية فى تقريرها رغبة جاءت تحت عنوان « تعزيز الوظائف » خاصة بتقريرها اعتماد تحسين حالة موظفى تلك الوزارة إذ رأت الاكتفاء بتخصيص مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى مشروع ميزانية وزارة الزراعة على ذمة تحسين حالة الموظفين .

ونحن قد اعتمدنا — فى وزارة المالية — لهذا الغرض مبلغ ٢٧٠٠ جنيه . والفرق بين هذا الاعتماد والمبلغ المعتمد فى الميزانية السابقة هو ٤٠٠٠ جنيه يكاد يوازى الفرق بين الكادر القديم والكادر الجديد .

غير أنى أود أن أنتهز هـذه الفرصة لأقول — قولا عاما — إن وزارة المالية تحتفظ برأيها فى جميع الاقتراحات برغبات ، إذا كانت تتطلب زيادة اعتمادات للوظائف أو لتعديل درجات فى الميزانية . فأحب أن أقولها اليوم مرة واحدة ، لأن الفرصة سانحة . ولأن ما نحن بصدده الآن اقتراح عام لايتعلق بشخص معين ، فلقد يكون فى تقارير لجنة المالية التى ستعرض على حضراتكم فيما بعد اقتراحات مالية تتعلق بأشخاص معروفين بأسمائهم ، فأقرر من الآن أن وزارة المالية لا تقر ابتداء هذه الاقتراحات وأمثالها ، بل تجعلها موضع بحثها كما لو كانت غير واردة فى التقارير .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك (المقرر)— هل يقصد معالى الوزير بهذا التحفظ إلغاء الفقرة التى أشار اليها من التقرير ؟

حضر صاحب المعالى وزير المالية — قصدت أن أعلن من الآن أنى غير مرتبط بتنفيذ الاقتراحات التى تتطلب زيادة اعتمادات فى الميزانية ، وإن كنت سأبحث هذه الاقتراحات كما لو كانت غير واردة فى تقارير لجنة المالية .

ولقد أردت بهذا التحفظ ، على الحقيقة ، أن أوجهه إلى وزارة الزراعة نفسها ، حتى لا تقول لى فى المستقبل إن هناك رغبة برلمانية تقضى بكذا ، ويجب على وزارة المالية تنفيذها .

المقرّر — لكن لجنة المالية بحثت هذه الرغبة وأقرّتها وعرضتها على المجلس ، فما رأى معالى الوزير فيها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن واجبى هو موازنة الميزانية فى حدود استطاعة ماليتنا ، ومن الجائز أن تكون هناك رغبة هامة فى ذاتها وجديرة بالتحقيق ، ولكنى مضطر إلى الوقوف منها موقفا سلبيا ، لأن قدرة الميزانية محدودة بحدود معينة لا أستطيع تجاوزها ، فإذا كانت الرغبة نافعة جداً وتقضى المصلحة العامة بتحقيقها ، فقد يكون تدبير المال اللازم لها فى غير المقدور .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرى فى تصريح معالى الوزير حداً لسلطة المجلس ؛ ومن الواجب أن تقدر كل ضرورة بقدرها ، فإذا اقترحت لجنة المالية — وهى حائزة كل الثقة منا — أن حسن سير العمل فى ناحية من نواحى الحكومة يتطلب إجراء خاصاً ، واقترحت ذلك الإجراء ، فلا يسعنا إلا بحث اقتراحها ، فإن وجدناه حقاً أقررناه وطالبنا به ، وما على وزير المالية حينئذ إلا أن يعلن رأيه ثم يكون للمجلس الرأى الأعلى .

أما أن نمنع من الآن من إبداء رغبة من الرغبات ، فأقول إنه حد لسلطة المجلس لايمكن أن نوافق عليه ، وأرجو تقرير هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — من قال بهذا ؟ ومن الذى منعك ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لعل حضرة النائب المحترم لم يفهم ما أردت أن أقول ، أو لعلنى لم أستطع أن أعبر التعبير الصحيح عما أريد .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — كلا الفرضين جائز .

(ضحك) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أقبل الفرض الثانى فأقول إن خطأ الفهم يرجع إلى عدم مقدرتى على التعبير الصحيح .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — العفو !

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أعود إلى ما نحن فيه .

تعلمون حضراتكم أن الرغبات البرلمانية ليست ملزمة للحكومة ، وهذا أصل دستورى ، ومقرر . وكنت أستطيع بناء على هذا الأصل أن أمر على الرغبات ساكتاً لا أدلى عنها بقول ، ولكنى أردت أن أجلو الوقف ، حتى نكون جميعاً على بينة من الآن .

أعلم أن بعض حضرات النواب الذين يقدمون اقتراحات برغبات يرون من واجبهم أن يبحثوا وراء اقتراحاتهم ليعرفوا ماذا تم فى تنفيذها ، كما أعلم أن الوزارات وهى تسعى من غير شك وراء الإصلاح والتحسين تحتج بمثل هذه الرغبات على وزارة المالية . ولكن الذى أردت أن أنبه إليه الأذهان هو أن مهمة وزارة المالية هى موازنة المصروفات والإيرادات ؛ وأن هناك أعمالا كثيرة هامة جداً ، لو عرضت عليكم لفضلتموها ، من غير شك ، على ما تطلبون تنفيذه من اقتراحات ، ومع هذا لم تجد وزارة المالية بداً من إقصائها عن الميزانية .

ستنظرون أثناء مناقشة مشروع الميزانية مسائل كثيرة ، وتبدون فيها اقتراحات مالية خاصة ، وتطلبون موافقة المجلس فيوافقكم ، لأن الاقتراحات تقضى بإصلاح وتحسين ، ولا يستطيع أحد أن يرفض الإصلاح والتحسين . ولكن الذى أردت ألا يغرب عن أذهاننا هو أن لوزارة المالية مكانها فى الموضوع ، ولهذا قلت إنها — مع تقديرها لهذه الرغبات — لا ترتبط بها ، لأنها مقيدة بحدود الميزانية ، فحق النواب فى إبداء الرغبات ثابت مقرر ، ولكن هناك حقاً دستورياً هو ثابت مقرر أيضاً ، وتؤيده جميع السوابق ، وهو أن الرغبات غير ملزمة .

فكل ما أريده ألا يؤخذ سكوتى عن رغبة تبدى فى الميزانية موافقة ضمنية على هذه الرغبة إذا مست الناحية المالية . أما إذا لم تمس هذه الناحية فلحضراتكم كل الشأن فيها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أشكر لمعالى الوزير تمسكه بالفرض الثانى من الفرضين ، وهو تواضع منه ولباقة .

أما قول معاليه بأن الميزانيـة وضعت فى مصروفاتها وإيراداتها وضعا محكما ، بحيث لا تتسع لرغبة مهما صغر المبلغ المطلوب لها ، فلعل الاعتمادات الإضافية التى نقرها كل يوم ، والتى زادت على مليون الجنيه ، تجيبنا بأن فى الميزانية أخذاً ورداً ، وفيها مرونة تسمح بتحقيق الرغبات إذا كانت تتطلبها المصلحة العامة .

وما دامت الميزانيـة دائماً ذات مرونة ، ولها لباقة كلباقة معالى الوزير ، فإننا نرجو أن تنال الرغبـات من مرونتها ولباقتها حظها الأوفى .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — ليس هناك شك فى صحة الأصل الدستورى الذى يقرره معالى الوزير . ومع أننا لا نريد الإسراف فى الرغبات فإننا لا نقبل أن تكون غير ذات نتائج بعد البحث الكافى الوافى الذى نخصها به فى اللجان .

وليس مفهوما أن تتركنا إحدى الوزارات نرسل الرغبـات إرسالا ، دون أن تناقشنا فى إمكان تحقيقها أو صعوبته ، كما أنه ليس مفهوما أن يأخذ معالى وزير المالية عهداً من الآن بأنه لن يناقش أية رغبة تعرض أثناء نظر الميزانية ، ويعلن أنه محتفظ برأيه فى جميع الرغبات ، ولكن المفهوم أن تعرض الرغبات فيناقشها الوزراء المختصون ويعدون بتنفيذها أو لا يعدون . أما أن ترفض كل الرغبات المقبلة جملة واحدة فأمر لا نرضاه .

فالواجب أن تبدى الوزارة المختصة رأيها فى الرغبة الموجهة إليها . فإما أن تقبلها ، وإما أن تصرح بأن من الصعب تنفيذها ، وإما أن تقول إن وزارة المالية ليس لديها المال .

وليس يجمل بنا ، ولا يتفق مع جلال البرلمان وكرامته ، أن نرسل آلاف الرغبات دون أن ننتظر جدوى من ورائها بدعوى أنها غير ملزمة .

فلهذا أرجو أن نقرر من الآن واجب الحكومة إزاء ما نبديه من رغبات ، فإن وافقت عليها فبها ونعمت ، وإن لم توافق صرحت برأيها ، وكان الأمر مناقشة بيننا وبينها ، وعلى هذا الوجه تأتى نتيجة الرغبات فى آخر العام صفراً .

(تصفيق) .

المقرر — أخالف حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه فيما ذهب إليه ، فإن معالى وزير المالية لم يقرر إلا مبدأ مأخوذاً به ، وكانت لجنة المالية تقدر عند بحث الرغبات وإقرارها أنها غير ملزمة للحكومة ، ولكن هناك رغبات تحتاج إلى دراسة تفصيلية ليس المجلس مجالها ، ومنها هذه الرغبة التى أثارت هذا الجدل . وكل الأمر أن وزير الزراعة يقول لوزير المالية إن هذه المسألة واجبة التنفيذ ، وإن المصلحة العامة تقضى بتحسين حالة هؤلاء الموظفين المظلومين برصد هذا المبلغ لهم . وقد جرى المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن على اعتبار الرغبات غير ملزمة للحكومة إلا فى حدود المسئولية الوزارية .

وعلى هذا أقترح الاكتفاء بما قيل على أن تترك المسألة لوزيرى الزراعة والمالية .

الرئيس — هل توافقون على الاكتفاء بما قيل والشروع فى أخذ الرأى ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٤ — « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق »
« التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ، وله حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار التاسع والأربعون ، وهذا نصه :

لا يجوز لأى المجلسين الإقرار على مشروع أى قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ؛ ولهما حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يصير عرضه من التعديلات .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة **١٥** — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

حق التعديل فى مشروع القانون حق أصيل للمجلسين لا حق تبعى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المادة ١٥ من الفرع الثالث فى الأحكام العامة للمجلسين كان فيها نص يقضى بأن للمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد ، وفيما يعرض من التعديلات . ولقد كنا تناقشنا فى هذه المسألة وانتهينا إلى حذف هذا الحكم ، ولكننى رأيت فى الدساتير أن حق التعديل حق أصيل لا تبعى . فأطلب إثبات هذا النص فى هذه المادة .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على ذلك .

(فتقررت الموافقة بالإجماع على إضافة هذا النص إلى المادة) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها) دفعة واحدة .

مجلس النواب

ويصا واصف افندى — طلبت الكلام لأنى لاحظت أنا قضينا خمسة عشر يوماً فى بحث اللائحة الداخلية ولم ننته بعد منها ، ورأيت أن التعديلات التى أدخلت عليها ليس فيها تعديل واحد جوهرى ، وإنى أعتقد أن اللائحة مهما كانت جيدة فالنظام هو شىء فى نفوسنا ، وبدون لائحة لا يمكننا أن نشتغل بنظام متى أردنا ذلك ، سواء أ كانت اللائحة حسنة أم غير حسنة ، إذ العبرة بتطبيقها . لذلك أقترح اقتصاداً للوقت أن يوافق المجلس نهائياً على ما بقى من موادها دفعة واحدة . على أنه إذا وجد عند التطبيق أن مادة لا تصلح فله أن يعدلها (مقاطعة) . وقد نجد عند التطبيق ما يدعو للأسف على تعديل أدخلناه ، وقد يظهر التطبيق أن اللائحة على ما هى عليه أفضل بكثير من تعديل أدخل عليها . حقكم أيها السادة محفوظ دائماً ، وإرادتكم فى التعديل أمامها الفرص المناسبة دائماً ، والحكومة تنتظر منا أن ننتهى من اللائحة الداخلية بسرعة لتعرض علينا مشروعاتها الهامة ، فإذا استمررنا على قراءة اللائحة مادة مادة ، كما هو الحال الآن ، فسيستغرق ذلك من وقتنا خمسة عشر يوماً أخر ، فأقترح ما يأتى :

اعتبار مشروع هذه اللائحة نهائياً من مادة ٧٣ إلى آخر المواد ، على أن يكون للمجلس حق تعديلها إذا ما ظهر من التطبيق فائدة فى ذلك .

(تصفيق) .

عبد اللطيف الصوفانى بك — أؤيد الأستاذ ويصا فى اقتراحه .

(أصوات : نريد الكلام ونعارض فى الاقتراح) .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — كثر الراغبون فى الكلام ، فأطلب ، يا معالى الرئيس ، سماع واحد من المعارضين فقط .

محمود علام افندى — إن هذه المسألة تنحصر فى أننا قررنا مبدئياً أن تعمل بهذه اللائحة بصفة وقتية ، وذلك يعطى للرئيس الحق فى تطبيق أى نص من نصوصها ، فاللائحة موجودة بالفعل ونحن مقيدون بها . وكذلك قررنا أن تنظر فى موادها مادة مادة قبل تقريرها نهائياً كما هو مثبوت فى المضابط . قررنا ذلك وكنا نتوقع طول الوقت الذى سيستغرقه درسها مادة مادة ، ولهذا السبب اقترحت جعل نصها دائماً فى آخر جدول الأعمال يومياً أو تخصيص يوم لها فى الأسبوع . فما معنى أن نخرج على قراراتنا باقتراح جديد ينقضها .

اللائحة معمول بها ولكم الخيار فى الاستمرار على الطريقة المتبعة الآن أو جعل درسها فى آخر جدول الأعمال اليومية أو تخصيص يوم لها فى الأسبوع على أن ما بقى منها شىء بسيط . لذلك أعارض فى اقتراح الأستاذ ويصا وأقول بأن اقتراحه مرفوض شكلا وأنه لم يقدم للمجلس بالطريقة القانونية طبقاً للائحة التى قررنا العمل بها .

سلامه ميخائيل بك — أطلب الاقتراع .

محمود علام افندى — على اقتراح يجب رفضه شكلا ؟

إبراهيم نصير افندى — أطلب إقفال باب المناقشة (ووقف بعض حضرات الأعضاء يؤيدونه) .

محمود وهبه القاضى بك — أنا أعارض فى إقفال باب المناقشة .

إبراهيم نصير افندى — إن استمرار المناقشة غير مفيد وقد جربنا أن الوقت يضيع سدى .

محمود وهبه القاضى بك — أنا أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن معنى ذلك الرجوع عن قرار سبق أن أصدره المجلس وذلك يجعل أعمالنا سلسلة متناقضات ، فقد سبق أن قررنا العمل باللائحة موقتاً (أصوات معارضة : هذا دخول فى الموضوع) . إذا كان درس اللائحة مادة فمادة يعطل أعمالنا فلنؤجل ذلك حتى نفرغ من مشروعات الحكومة الهامة .

الرئيس — ليقف الموافق على إقفال باب المناقشة .

(وقفت الأغلبية) .

الرئيس — الموافق على اقتراح ويصا افندى يقف .

(وقفت الأغلبية) .

محمود علام افندى — إقرار اللائحة بدون تلاوة موادها مع سابقة صدور قرار بذلك اقتراح يجب أن يعتبر جديداً ويجب رفضه شكلا ، فأرى أخذ الآراء على هذا الدفع الفرعى .

الرئيس — المناقشة انتهت ووافقت الأغلبية على اقتراح ويصا افندى .

(فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

لا بد من أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث مبدئه ، ولو كان من القوانين التى أقر الدستور مبدأها بنص فيه .

مجلس الشيوخ

تقرير مرفوع للمجلس من لجنة المالية
برأيها فى مشروع قانون المكافأة البرلمانية وجواز السفر وما يتعلق به من الاقتراحات

... ...

... ...

... ...

... ...

معالى محمود شكرى باشا ، مقرر لجنة المالية — تقضى المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بأن يشرع المجلس فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فإذا قرر قبوله شرع ثانيـة فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه .

والمطلوب الآن من حضراتكم الاقتراع على المشروع من حيث مبدأ المكافأة ، أعنى هل توافقون حضراتكم على مبـدأ تقرير المكافأة أو لا توافقون ؟ وسنتبع فى مناقشتنا ما قضت به المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية ثم قرأ معالى المقرر نصها وهو كما يأتى :

« يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم » .

وهذه المادة مأخوذة عن المادة ١٠١ من الدستور .

وعملا بهذه المادة سننادى على حضراتكم بالاسم ليبدى كل رأيه فى المشروع إجمالا .

حضرة محمـد محمود خليل بك — المقصـود من المادة ٣٨ هو أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها لا يكون إلا بعد المناقشة فى المشروع تفصيلا وبعد تأجيله ليوم آخر، أى لا يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها إلا فى الدور الأخير من المناقشة وفى هذه الحالة يكون الاقتراع بالمناداة بالاسم . أما الآن ونحن نقترع على المبدأ فلا حاجة إلى المناداة بالأسماء ويكتفى بأخـذ الآراء بطريقة القيام والجلوس .

معالى المقرر — إننا نريد أخذ الآراء على المبدأ أولا ولا ضرر من المناداة بالاسم .

نصت المـادة ٣٨ على أن الاقتراع على القوانين فى مجموعها يكون بالنداء بالاسم ، وهذا ما نريد فعله الآن لأننا سنأخذ الرأى على مبدأ القانون المعروض إجمالا ومع ذلك فلا ضرر من استعمال هذه الطريقة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أريد أن أتكلم فى الاقتراح المقدم منى .

معالى الرئيس — بعد أن نقترع على المبدأ ، لأن المراد الآن معرفة هل يقبل المجلس مبدأ المكافأة أم لا .

حضرة محمد علوى الجزار بك — مبدأ المكافأة منصوص عليه فى الدستور ، فلا داعى إذن لأخذ الآراء عليه .

معالى المقرر — هذا لا يمنع تطبيق اللائحة لأنه يجوز أن بعض حضرات الأعضاء لا يريد أخذ مكافأة .

معالى الرئيس — هل توافقون على أخذ الآراء على المبدأ .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — قرر الدستور مبـدأ المكافأة حقيقة ولـكن هل أوجب ذلك عليكم ؟ أبداً . كل ما فعله الدستور أنه أباح ذلك . فالأمر معروض على حضراتكم لتقرروا قبوله أو رفضه ، فإذا كان هناك فريق منكم يرفض بعض المكافأة أو كلها فليجاهر برأيه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ولـكن مبدأ المكافأة مقرر فى الدستور ، فلا محل لتطبيق المادة ٣٨ فيما يختص بالاقتراع على المبدأ .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إنه وإن كان المبدأ مقرراً فى الدستور ولـكن يجب أخذ رأى المجلس فى قبوله أو رفضه .

(قرر المجلس الاقتراع على مبدأ المكافأة) .

معالى المقرر — الاقتراع يكون على ما يأتى : « هل هـذا المشروع من حيث المبـدأ وهو تقرير المكافأة وجواز السفر مقبول أم لا ؟ » فليبد كل واحد من حضراتكم رأيه ، واللائحة والدستور يقرران إعطاء الرأى بالمنـاداة بالاسم فلنشرع فى أخذ الآراء .

عملت القرعة لتعيين الاسم الذى يبدأ به فى النداء على الأعضاء حسب الترتيب الهجائى ، فصادفت القرعة اسم حضرة فهمى حنا ويصا بك فنودى على الأسماء ابتداء من هذا الاسم ، وقد أسفر الاقتراع عن قبول مبدأ المكافأة بأغلبية ٩٠ صوتاً ضد ثلاثة أصوات .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤) .

موافقة المجلس على الابتداء بأخذ الرأى على الاقتراح الموافق لتقرير اللجنة ، وذلك أثناء نظر الميزانية .

مجلس النواب

الرئيس — ياحضرات الأعضاء : لقد تكلم الكثيرون ، ولا يزال عندنا ١٥ عضواً يريدون الكلام ، فأرجو عدم التكرار حتى ننتهى من نظر الميزانية لا سيما أن الاقتراحات التى قدمت تكاد تكون بمعنى واحد ومطابقة لتقرير اللجنة على وجه التقريب .

حمد الباسل باشا — من المسلم به بيننا أن الواجب يقضى ألا يضيع الوقت سدى فى هذا الظرف ، وألا نكرر ما سبق قوله . ويجب ألا نقترح اقتراحات بدون التفكير فيها حتى يكون الرأى بعد التمحيص ، وحتى لا تكون هناك ملاحظات فى غير محلها ، ولذا أرجو أن تسترد الاقتراحات التى قدمت لأن مرجعها كلها واحد ، ونحن جميعاً متفقون عليه أعنى أن نشير على الحكومة ببيع هذه الأملاك تدريجياً .

(أصوات تقاطع) .

حمد الباسل باشا — قلت إننا نريد أن نشير على الحكومة حتى تتخلص من هذه الأملاك لأن ملاحظاتنا لم تكن بخصوص الأرقام التى وردت فى الميزانية خاصة بهذه الأملاك ، وإنما بنيت على ما عرفناه وخبرناه فى الأقاليم .

وأما ما جاء فى تقرير اللجنة فإننا نقره ، وبذا تصبح هذه الاقتراحات لا لزوم لها .

الرئيس — لدينا الآن ١٨ اقتراحا .

محمد يوسف بك — الاقتراح المقدم منى فيه المعنى الذى يقصده سعادة حمد الباسل باشا ، وربما يكتفى به المجلس .

الرئيس — تتلى جميع الاقتراحات .

إبراهيم بهجت بك — مسألة الأملاك الأميرية مسألة هامة . غير أننا لو تلونا جميع الاقتراحات المقدمة لأضعنا الوقت سدى .

حمد الباسل باشا — نريد الاقتصار على تلاوة اقتراح واحد .

عبد الحليم البيلى افندى — يجب أن يقوم مكتب المجلس بنظر الاقتراحات وتبويبها .

الرئيس — أريد أن تتفقوا على شىء ، ومن شاء أن يسحب اقتراحه فله ذلك .

عبد الحليم البيلى افندى — العادة المتبعة إذا قدمت عدة اقتراحات فإن مكتب المجلس يرتبها ويعرض على المجلس كل ما هو بمعنى واحد دفعة واحدة توفيراً للوقت ، فأقترح أن يقوم المكتب بهذا العمل الآن .

الرئيس — الاقتراحات عديدة ومختلفة فتفضل بمساعدة المكتب فى ذلك .

أحمد الليحى بك — لو اتبعنا هذه الطريقة لكانت النتيجة أن نجلس صامتين بلا عمل فيحسن تلاوة جميع الاقتراحات .

عبد الحليم البيلى افندى — يمكنكم أن تنظروا فى هذه الفترة شيئاً آخر .

راغب إسكندر افندى — المفهوم أنه لابد من تلخيص هذه الاقتراحات العديدة حتى تقدم بطريقة منتظمة ، وهذا العمل يستغرق وقتاً طويلا ، ولذلك أرى أن يؤجل النظر فى هذه الاقتراحات لجلسة غد ، وأن ينظر المجلس الآن باباً آخر لأن معالى الرئيس يقول إن لدينا ١٩ اقتراحا مختلفة فمن المستحسن أن ندع تبويب هذه الاقتراحات لمكتب المجلس على أن يقوم بذلك فى وقت آخر .

الرئيس — هلا يحسن أن يؤخذ الرأى أولا على اقتراح اللجنة ؟

عبد الحليم البيلى افندى — ذلك يخالف اللائحة والتقاليد البرلمانية ، فإن الأصل هو تقرير اللجنة والواجب أن يؤخذ الرأى على التعديل أولا .

ولیم مكرم عبيد افندى — المطلوب أخذ الرأى عليه الآن ليس قرار اللجنة ، بل هو اقتراح مقدم منها ، ولها الحق فى تقديمه كسائر الأعضاء .

أحمد الليحى افندى — لو سرنا على هذه الطريقة لما انتهينا ، فالواجب أن تقرأ الاقتراحات واحداً فواحداً .

الرئيس — هات الاقتراحات .

عبد الحليم البيلى افندى — إن مجرد التلاوة لا تستغرق وقتاً طويلا ، غير أنى أخشى أنه إذا تليت هذه الاقتراحات العشرون على حضراتكم أن ينسى الأول قبل أن ننتهى من تلاوة الآخر .

وليم مكرم عبيد افندى — هل حضراتكم موافقون على قرار اللجنة الخاص بالاعتماد ؟

(أصوات : نعم) .

وليم مكرم عبيد افندى — فلننظر فى الاقتراحات ولنبدأ بطريق التسهيل لا بطريق التمييز بتلاوة الاقتراح المقدم من حضرتى على حسين افندى وشفيق منصور افندى ، ونصه :

« أقترح على هيئة المجلس ، بعد موافقته على هذا الباب من أبواب الإيرادات ، أن يوافق أيضاً على الملاحظات التى ذكرتها اللجنة المالية فى تقريرها ، على أن تتخذ الحكومة الإجراءات لتنفيذ تلك الملاحظات فى المستقبل » .

وهذا الاقتراح موافق لاقتراح اللجنة ، فمن يوافق عليه يقف .

(وقفت الأغلبية) .

(أصوات : لا لزوم إذن لتلاوة الاقتراحات الباقية) .

إسماعيل حمزه افندى — لا يصح أن ننتهى بهذه الطريقة . فأنا أعترض عليها ، لأن للجنة قراراً وهناك تعديلات ، والواجب أن يؤخذ الرأى أولا على التعديلات ؛ أما الطريقة التى اتبعت الآن فتخالف التقاليد وأحكام اللائحة .

وليم مكرم عبيد افندى — هذه المسألة أثيرت ...

الرئيس — انتظر حتى ينتهى حضرة إسماعيل حمزه افندى من كلامه .

إسماعيل حمزه افندى — إنى أنتهى حيث لا يبقى عندى كلام ، ولست فى حاجة إلى هذا التنبيه .

وليم مكرم عبيد افندى — معالى الرئيس يحافظ على حقك .

إسماعيل حمزه افندى — إذا كان معالى الباشا يحافظ على حقى فأقدم لمعاليه جزيل شكرى .

وليم مكرم عبيد افندى — إن المسألة قد أثيرت فيما يختص باللائحة الداخلية . ونحن لم نفعل شيئاً مخالفاً لها ، لأن اللجنة قد قدمت تقريرها الخاص بالاعتماد وصادقتم عليه . ثم أبدت كسائر الأعضاء اقتراحاً برغبة فيما يختص ببيع الأملاك الأميرية . فقرأنا للتسهيل فقط اقتراحاً يوافق رأى اللجنة . فإذا وافق المجلس عليه كان بها ، وإذا لم يوافق فتقرأ باقى الاقتراحات .

(أصوات : المسألة انتهت) .

إسماعيل حمزه افندى — المسألة لم تنته ، لأن ما يجب أخذ الرأى عليه أولا هو الاقتراحات المعدلة لرأى اللجنة .

وليم مكرم عبيد افندى — إن قرار اللجنة خاص بالميزانية ، فلو أنك اقترحت تعديلا فى الأرقام لتلى اقتراحك .

إسماعيل حمزه افندى — حضرتك لم تقرأ اقتراحى ولم تعرضه على هيئة المجلس ، وقد انتهت المسألة كما تنتهى جميع المسائل . قولى أقصد به المحافظة على حق المجلس .

وليم مكرم عبيد افندى — نحن على استعداد لمناقشة المسألة بهدوء وروية .

الرئيس — هل حضراتكم توافقون على عمل المكتب ؟

(فوافقت الأغلبية) .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٤) .

مادة ١٠٤ « ... ... ؛

(١) القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية يجب عند عرضها على المجلس لإقرارها أن تتلى ثلاث مرات كمشروعات القوانين الجديدة .

(٢) وهل يجب لإلغاء أحدها أن يقدم مشروع قانون لهذا الإلغاء ؟

مجلس الشيوخ

مرســـوم

بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة والمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

باشمفتش الصيدليات ومفتشوها .

٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جارس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧) .

(قرر المجلس الموافقة عليه) .

حضرة محمد محمود خليل بك — أبدى معالى شفيق باشا ملاحظة ، وهى ارتكانه على المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية فى أخذ الآراء على القوانين — وقد حان وقت بحثها . المادة ٧٩ التى سرنا عليها فى الدور الماضى تقضى بمناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ، فإذا قرر المجلس قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده ، أعنى أنه بمجرد تلاوة المرسوم أو القانون يلزم المناقشة فيه فى مبدئه . فإذا قرر المجلس قبوله انتقل إلى مناقشة المواد .

دولة الرئيس — ولكن المجلس رفض القانون .

حضرة محمد محمود خليل بك — النص صريح . فما دام هناك قانون أو مشروع قانون وجب أن يتبع فيه أحكام المادة ٧٩ .

دولة الرئيس — نعم هذا إذا قبل المشروع ولكنه رفض .

حضرة محمد محمود خليل بك — أنا لا أتكلم عن التقرير المقدم من لجنة الأوقاف بل أتكلم عن تقرير لجنة الصحة المطروح أمام المجلس الآن .

دولة الرئيس — لقد ظننتك تتكلم عن تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية .

أما القانون المقدم من لجنة الصحة فقد صدر أثناء العطلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم يصدر القانون المعروض الآن اثناء عطلة المجلس ولكنه صدر فى عهد وجود الجمعية التشريعية وبما أنه قدم للمجلس للنظر فيه فقد وجب أن يتبع فى مناقشته النظام الموضوع فى اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — وضع نظام المناقشة فى اللائحة الداخلية للقوانين الجديدة لا القديمة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا لا ، يادولة الرئيس .

دولة الرئيس — نأخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — عندما نظرنا القوانين القديمة لم نتبع فى قراءتها أحكام المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ، وإنما فعلنا ذلك عند النظر فى القوانين الجديدة . المادة ٧٩ تقضى بمناقشة المشروع إجمالا ، فهل يسمى القانون القديم مشروعاً ؟

هذا قانون وكل ما هو مطلوب من المجلس فيه أن يبدى رأيه فى إقراره أو تعديله أو إلغائه . وهــذا لا يحتاج لقراءة القانون ومناقشته مادة مادة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لنرجع إلى مضابط السنة الماضية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — فليقدم لى حضرة الزميل ما يؤيد قوله .

دولة الرئيس — يظهر أن الطريقة التى ذكرها حضرة الشيخ محمد عز العرب بك هى التى اتبعت فى الدور الماضى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — نحن واضعو اللائحة . فإذا فسرنا المادة ٧٩ بأن المراد من كلمة « المشروع » هو المشروع الجديد فالقانون الموجود أمامنا قديم . وما الضرر الذى يعود من أن نقرر التصديق على القوانين القديمة مرة واحدة بدل التطويل بقراءتها مرة وثانية وثالثة .

معالى محمد شفيق باشا — فى السنة الماضية اعتبرنا القوانين القديمة كالمشروعات الجديدة ، وقرأناها ثلاث مرات ، والآن تريدون مخالفة ذلك ، وبالأمس سمح لحضرة زميلنا محمد محمود خليل بك بالكلام فى موضوع لم يدرج فى جدول الأعمال ، وهذا خروج على اللائحة الداخلية التى يجب احترامها . أما ما يذهب إليه حضرة الشيخ حسن عبد القادر فلا يكون إلا بتعديل اللائحة . ألا تذكرون حضراتكم أننا قرأنا القوانين القديمة ثلاث مرات ؟

(أصوات : لا) .

معالى محمد شفيق باشا — أمام حضراتكم ما يزيد على عشرة قوانين فى المضابط ، فإذا عدلتم عن الطريق التى سلكتموها فى العام الماضى عدلوا اللائحة أولا .

دولة الرئيس — تدور المناقشة على تفسير اللائحة لا تعديلها .

حضرة محمد محمود خليل بك — أعمال المجلس المبينة فى المضابط تفسر اللائحة .

دولة الرئيس — ستقدم لحضراتكم مضابط المجلس .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — على كل حال هذا القانون لا اعتراض عليه ، فنحن نقره ونستطيع أن ننتقل منه إلى سواه .

حضرة عثمان محمد بك — يوجد فرق كبير بين القوانين الموجودة قبل تشكيل البرلمان والمشروعات التى تقدم له ، فالقوانين التى تصدر فى حالة وجود البرلمان هى التى يجب أن يطبق عليها أحكام المواد من ٧٣ وما يليها إلى المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ؛ لذلك قيل فى المادة ٧٣ إن المشروعات التى ترد من الحكومة إلى المجلس تعرض فى أول جلسة عليه ليقرر إحالتها على اللجان المختصة وله أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة . وإذا سرنا فى نظر القوانين الموجودة من قبل تشكيل البرلمان على القواعد الجديدة الموجودة باللائحة الداخلية فإننا لا ننتهى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب إحضار المضابط لنتبين منها ما جرى عليــه المجلس . وعندى أنه يوجد فرق بين القوانين والمشروعات .

سعادة أحمد على باشا — النص الموجود فى اللائحة الداخلية أخذ كما هو من النصوص الموضوعة للأحوال العادية فى البلاد البرلمانية ولم يذكر فى هذه اللائحة شىء عن القوانين أو المراسيم التى صدرت مدة عطلة الجمعية التشريعية .

فلهذه القوانين والمراسيم حالة خاصة لم تلاحظ عند وضع اللائحة الداخلية ، ومع ذلك فإنى أرى أن هذه القوانين بالرغم من أنها لم

تلاحظ عند وضع المادة ٧٩ لم تخرج عن كونها مشروعات لقوانين أو هى بالفعل مطروحة أمامنا على ذلك لأننا نملك إلغاءها أو تعديلها أى ان حكمنا عليها كحكمنا على أى مشروع يقدّم إلينا .

دولة الرئيس — المشروع يكون لقانون لم ينفذ ، ولـكن القانون المعروض علينا نفذ فعلا — وفرق بين الحالتين .

سعادة أحمد على باشا — أرى أن نعتبر القوانين المعروضة على المجلس كشروعات ولو أنها نفذت وترتب عليها حقوق مكتسبة .

الحكمة فى تلاوة القوانين أولا والموافقة عليها إجمالا ثم تلاوتها ثانياً لأخذ الرأى عليها ثم تلاوتها مرة ثالثة، وتكرار أخذ الآراء هى تمكين المجلس من تدبر القوانين وإنعام النظر فيها حتى يكون على بينة منها قبل التصديق عليها أو رفضها ، هذه هى الحكمة فى وضع النص باللائحة والدستور ، فهل هذه الحكمة قائمة بالنسبة للمشروعات وحدها دون القوانين التى نفذت ؟

الواقع أن الحكمة فى ذلك قائمة فى الحالين بل ربما كانت أظهر بالنسبة للقوانين التى نفذت وكانت لها آثار فى الخارج .

وعليه أرى أن تطبق المادة ٧٩ على القوانين المنظورة الآن .

دولة الرئيس — أريد أن أعرف رأى سعادتكم فى حالة ما إذا رأى المجلس إلغاء قانون صدر بعد إيقاف الجمعية التشريعية ،هل يكتفى برفضه أو يسن قانون بإلغائه ؟

سعادة أحمد على باشا — يسن قانون بإلغائه .

دولة الرئيس — إذن ترون ضرورة عمل مشروع قانون .

سعادة أحمد على باشا — سبق أن حصلت مناقشة طويلة فى هذا الموضوع فى الدور الماضى .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — ثبت ضمن مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين أن كان هناك نزاع بين فريقين من حضرات أعضاء المجلس، فكان من رأى بعضهم أنه لابد — لإلغاء قانون — من عمل مشروع قانون يتضمن إلغاء هذا القانون ، وكان من رأى الآخرين أنه لا ضرورة لعمل مشروع قانون بل يكتفى بعدم الموافقة عليه ، وكان من أنصار هذا الرأى حضرة محمد محمود خليل بك وأما القانون الذى يوافق عليه المجلس فلا يحتاج إقراره إلى قانون جديد .

معالى محمد شفيق باشا — إن ما أقره المجلس فى الدور الماضى كان خاصاً بحالة رأى فيها إلغاء قانون صدر فى وقت عطلة الجمعية التشريعية ، ويجدر بى أن ألاحظ أننا عند إقرارنا هذا القانون الذى صدر بالإلغاء لم تتبع الطريقة الدستورية النصوص عليها فى المادة ٥١ من الدستور ، فإن هذه المادة تقضى بأنه فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النوّاب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال .

وبالرغم من هذا النص فقد كان إقرارنا هذا القانون بأن قلنا إننا موافقون ؛ وهذا مخالف للدستور .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن ألخص المسألة الآن . أوردت المادة ٧٩ من اللائحة الأدوار التى يعرض بهـا القانون على المجلس : فالدور الأول يعرض فيه القانون على المجلس لإقراره من جهة المبدأ، فإذا رأى ألا يقره من هذه الجهة رفض القانون . وإذا رأى إقراره انتقل إلى المناقشة فى مواده مادة مادة . وبعـد الفراغ من ذلك انتقل إلى أخذ الرأى على مجموعه . فهذه هى الأدوار التى يمر عليها كل قانون يعرض على المجلس ، وهذه الطريقة هى التى اتبعناها فى جميع ما عرض علينا من القوانين . ولقد تصعب المراجعة الآن لضيق الوقت .

دولة الرئيس — إذن تريد ، ياحضرة العضو ، أن تقول بأنك من رأى صاحب المعالى محمد شفيق باشا وصاحب السعادة أحمد على باشا وتتبع المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — يحسن أن نبحث هذه المسألة لأهميتها . فالقوانين القديمة التى نصدّق عليها يجب أن تطبق عليها المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية وتتلى ثلاث مرات . ولأهمية المسألة أرى أن تؤجل المناقشة فيها للغد حتى نستوفيها إذ أن رأى مجلس الشيوخ مخالف لرأى مجلس النواب ولرأى الشرّاح ، ولا أرى ضرراً فى بحث هذا الموضوع حتى لا يكون هنالك تناقض .

دولة الرئيس — إذن تؤجل المناقشة فى هذا الموضوع للغد .

قرر المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الموضوع للغد .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

دولة الرئيس — اتضح من مراجعة المضابط أن المجلس قرر أن أخذ الرأى عن القوانين القديمة يكون بالطريقة المتبعة فى أخذ الرأى عن مشروعات القوانين الجديدة ، فيجب إذن أن يقرأ هذا القانون مادة فمادة ويؤخذ الرأى عليه بطريقة القيام والجلوس [1] .

سعادة محمود شكرى باشا — فى الحقيقة أن القانون قد قرئ فى الجلسة الماضية مرتين ، وقراءته الآن تعتبر الثالثة فيجب أن يكون الاقتراع على القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم .

دولة الرئيس — الأحوط أن نعتبر أن هذه هى القراءة الثانية للقانون ، وأن أخذ الرأى يكون بالقيام والجلوس .

فالموافق من حضراتكم على القانون يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر الموافقة فى القراءة الثانية على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى وستكون القراءة الثالثة لهذا القانون فى الجلسة المقبلة .

سيتلى على حضراتكم للمرة الثانية المرسوم الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ بتخويل صفة مأمورى الضبطية القضائية لباشمفتش الصيدليات ومفتشيها .

تليت المادة الأولى من المرسوم المذكور ، وهذا نصها :

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦) .

رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون (معدل لقانون مقاومة الملاريا) والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة فمادة .

تقرير لجنة الشؤون الصحية

مجلس النواب

تليت المكاتبة الآتية التى وردت الآن من لجنة الشؤون الصحية ونصها :

اجتمعت لجنة الشؤون الصحية فى يوم الثلاثاء ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ الساعة ٦ مساء بدار المجلس بحضور حضرات الدكتور حسن كامل بك رئيساً وحضرة الدكتور عبد الرحمن عوض افندى سكرتيراً ، وحضر هذا الاجتماع حضرات الدكاترة : عبد الخالق سليم افندى ، زكى ميخائيل افندى ، حامد محمود افندى ، نجيب إسكندر افندى ، الدكتور عبد العزيز العجيزى بك ، وحضرات السعيد محمد سبع افندى ، مراد الشريعى بك ، الدكتور محمد أمين نور .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدق عليه .

وتلى مشروع القانون الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .

(١) هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

مادة ١٠٤ « ... ...

وبعد المناقشة فى مواده قررت اللجنة بالإجماع الموافقة على مشروع هذا القانون وعرضه على هيئة المجلس الموقرة بوجه السرعة .

وانتخبت اللجنة حضرة الدكتور نجيب إسكندر افندى ليكون مقرراً لها ؟

سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
الدكتور عبد الرحمن عوض	الدكتور حسن كامل

(أصوات : هذا التقرير لم يوزع علينا) .

الدكتور نجيب إسكندر (مقرر لجنة الشؤون الصحية) — إن الغرض من وضع هذا القانون هو مقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى يكون هذا المرض منتشراً فيها أو التى تكون مهددة بانتشاره فيها . وبعبارة أخرى إن الغرض منه استئصال الملاريا من القطر المصرى بأكمله . وبناء على ذلك صدر قانون فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ وأرسل إلى الجمعية العمومية بالمحكمة المختلطة للتصديق عليه فرأت تلك الجمعية إدخال بعض التعديلات عليه وأعادته للحكومة ثم رأت وزارتا الداخلية والأشغال إدخال تعديلات عليه كذلك وبعد ذلك أقرته الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ ولكى يمكن تعميم تطبيقه على المصريين والأجانب يجب أن يقره البرلمان قبل ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٦ وهذا هو وجه الاستعجال فى عرض هذا القانون على حضراتكم الآن .

الرئيس — المطلوب منا أن نبحث مشروع هذا القانون إجمالا ثم نأخذ الرأى فى الانتقال إلى مواده لنبحثها مادة مادة وهذا يستغرق وقتاً طويلا قد لا يسمح لنا بإقراره قبل ٢٦ أغسطس وأمامى المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية ونصها :

« المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات إجمالا ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال إلى مناقشة مواده على وجه التفصيل ، فإذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى فى إجراء المداولة الثانية ، فإذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام وإلا فيعد ذلك رفضاً للمشروع أو الاقتراح » .

راغب إسكندر افندى — المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية تنص على حالة الاستعجال ونصها : « اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ثم يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

إذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فإن الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضاً .

أما إذا قبلها فإن المناقشة فيها تحصل فوراً وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها . ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته » .

الرئيس — بناء على ذلك هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال وبجملته أولا ثم مادة مادة

(فوافق المجلس على ذلك).

(فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرىء فيها المرتين الأولى والثانية نظراً لحالة الاستعجال .

مجلس الشيوخ

بعد أن وافق المجلس على مشروع قانون خاص بالمساحة التى تزرع قطناً مادة مادة قال الرئيس :

دولة الرئيس — نظراً لحالة الاستعجال أرى أن يقرأ هذا القانون المرة الثالثة فى هذه الجلسة بصفة استثنائية .

(أعضاء : موافقون) .

(فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها .

القراءة الثالثة لمشروع القانون الذى أعدته لجنة الصحة بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب — إعادة المناقشة فيه وإحالته إلى لجنة الزراعة

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥) الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب على الوجه الآتى :

مادة ٣ — كل كلب يبلغ عنه تنفيذاً للمادة السابقة يعطى له رقم مسلسل ويقيد فى دفتر خاص مع اسم صاحبه وتسلم إليه لوحة من المعدن موضح عليها الرقم المسلسل الذى قيد به الكلب فى الدفتر . ويحصل عن كل كلب يبلغ عنه مبلغ يخصص لنفقات التسجيل والتفتيش وثمن اللوحة ، ويحدد هذا المبلغ فى القرار ولا يصح أن يتجاوز خمسين قرشا عن الكلب الواحد فى المدن . ويعفى الفلاح ساكن القرى من هذه الضريبة .

وهذا المبلغ يدفع فى كل سنة عند التبليغ .

وإذا فقدت اللوحة فعلى صاحب الكلب أن يطلب غيرها فى الحال فتصرف إليه لوحة أخرى مقابل دفع مبلغ خمسة قروش صاغ .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — ولو أن المشروع قرئ الآن للمرة الثالثة ، وفى هذه الحالة لا يجوز المناقشة فيه طبقاً للائحة الداخلية ، إلا أنى أريد أن أبدى ملاحظة تتعلق بالتعديل الذى تضمنه . وقد يتكرم المجلس بعد سماعها بفتح باب المناقشة بصفة استثنائية .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على ذلك ؟

سعادة محمد صفوت باشا — نريد أن نسمع الملاحظة أولا .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكنى ألاحظ أن الوزير المختص غير موجود الآن .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد كان مندوب وزارة الزراعة موجوداً بجلسة الأمس ، وقال إن الوزارة ليس لديها اعتراض على التعديل .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرى أنه لا يجوز المناقشة فى التعديل لأن المشروع يقرأ الآن للمرة الثالثة فإما أن نقره أو نرفضه .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على سماع ملاحظة معالى محمد شفيق باشا فقد يكون فيه مصلحة ؟

(أصوات : موافقون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

إعادة المناقشة فى مشروع القانون بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب
تمسك المجلس بقراره السابق

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لى ملاحظة على ما تقرر الآن بخصوص إحالة مشروع القانون بتعديل المرسوم الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب إلى لجنة الزراعة ، وذلك لأن المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية تقضى بعكس ما جرى الآن ، إذ أنها تقول صراحة: « ويشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح ، فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » .

ويؤخذ من هذا أنه بعد انتهاء القراءتين الأولى والثانية لا يكون من الجائز الرجوع إلى التفصيل والبحث فى مفردات مواد المشروع إذ فى هذا الرجوع مخالفة ظاهرة لنص المادة المذكورة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — هل يتمسك حضرة العضو برأيه هذا حتى ولو ظهر أن هناك خطأ فى القانون؟

حضرة إبراهيم نورالدين بك — نعم أتمسك برأيى هذا ولو ظهر أن هناك خطأ فى القانون .

(ضجة) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المقصود تدارك خطأ حصل وأن يكون ما يجرى فى المجلس متفقاً مع نصوص اللائحة الداخلية .

تقضى المادة ٧٩ من اللائحة بأن يشرع أولا فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ حتى إذا وافق المجلس عليه شرع فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها وبعد الانتهاء من ذلك تؤخذ الآراء على مجموعه (بنعم أو لا) بدون مناقشة ، وهذا النظام هو الذى جرى العمل به فى المجلس عند نظر مشروعات القوانين الأخرى ؛ وإذن يكون البحث فى المواد عند القراءة الثالثة مخالفاً لصريح المادة التى تقضى بأنه يجب أن يؤخذ الرأى على القانون فى مجموعه ، فإما أن يقبل بأكمله أو يرفض ، وإذا كان لأحد من حضرات الأعضاء بعد ذلك رأى يقضى بتعديل بعض نصوص المشروع أو حذفها فله أن يقدم اقتراحاً بمشروع قانون يعدّل به ما شاء ، فلا يصح أن يسمح المجلس بالمساس بالمبدأ الذى قضت به اللائحة الداخلية ويجب الاحتفاظ بهذه القاعدة والحرص على تنفيذ مواد اللائحة وللمجلس الرأى الأعلى .

سعادة محمود شكرى باشا — لا خلاف بين ما قرره المجلس الآن وبين نص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية التى تلاها حضرة العضو المحترم إبراهيم نور الدين بك ، وذلك لأنه لا محل للاحتجاج بهذه المادة إلا إذا كانت القراءة الثالثة قد تمت ولا يعتبر تمامها إلا باخذ الرأى فيها . والذى جرى هو أنه قبل أن تتم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة وقبل أخذ الرأى فيه اعترض معالى محمد شفيق باشا على التعديل ثم أدليت برأيى ، ورأى المجلس وجاهة اعتراضى ، وأن التعديل فى غير محله . وعلى هذا يكون ما جرى متفقاً مع اللائحة الداخلية وغير مخالف لها .

وأرى أنه يحسن بالمجلس أن يتدارك خطأه قبل أن تتداركه هيئة أخرى وهى مجلس النواب الذى سيرسل إليه مشروع القانون لأن مجلس الشيوخ هو الذى بدأ المناقشة فيه فحق علينا أن نعيد النظر فى الأمر ما دامت القراءة الثالثة لم تتم ليصلح ما وقع من الخطأ فإن فى ذلك رجوعاً إلى الحق . ويحسن بالمجلس دواماً أن يتبع هذه الخطة .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — الحكمة التى قصدها الشارع من قراءة مشروعات القوانين ثلاث مرات ظهرت الآن حيث تداركنا خطأ ظاهراً . فقد قيل إن القانون الأصلى لا يحتاج لتعديل فطلب فتح باب المناقشة وقد قبلتم ذلك فلا مخالفة فيما حصل للائحة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — أوافق حضرة إبرهايم نور الدين بك على أن ما جرى اليوم مخالف لنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية التى قررت أن مشروعات القوانين تتلى ثلاث مرات : مرتين منها فى جلسة والثالثة فى جلسة أخرى ، وتكون القراءة الثالثة لأخذ الآراء على مجموع المشروع .

ولكن المجلس قد قرر فى الدورة الماضية أن له حق تخطى أى نص فى اللائحة الداخلية عند الضرورة بشرط ألا يتعارض هذا

مع نصوص الدستور ، وهذا هو المبدأ الذى عمل به المجلس وقرره فى جلسة ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ ، فإذا جرينا على خلاف ذلك الآن فما الذى يحدث لو تقيدنا باللائحة الداخلية وأرسل هذا المشروع إلى مجلس النواب وبه هذا الخطأ المعيب ؟

لا يختلف أحد فى أنه ليس من اللائق — وقد عرفنا موضع الخطأ — أن نتجاوز عنه تقيداً باللائحة الداخلية فيلاحظه علينا غيرنا .

المجلس هو الذى وضع اللائحة الداخلية وهو الذى ينفذها ويملك تخطيها لأن طلب فتح باب المناقشة ليس فيه مخالفة للدستور .

سعادة أحمد على باشا — إن التمسك بنص المادة ٧٩ من اللائحة مقبول فى غير الحالة التى نحن بصددها ، فيتلى مشروع القانون لأول مرة ويتلى لثانى مرة ثم يتلى للمرة الثالثة ويؤخذ عليه الرأى إذا لم تكن هناك معارضة أو يظهر خطأ يمنعان المصادقة عليه . فليس معنى هذه المادة أنه عند القراءة الثالثة تحرم المناقشة فى مواد المشروع إذا ظهر لأى عضو أن هناك خطأ يجب إصلاحه ، ولا يصح أن تكون المادة ٧٩ من اللائحة مانعاً من إزالة ما يكون هناك من خطأ ، فإذا كانت كذلك فلنعجل بحذفها كلية .

وفى اعتقادى أن المادة المذكورة تنطبق فى الأحوال التى ليس بها ما يوجب المناقشة لا فى مثل حالتنا إذ المعقول أنه إذا طرأ مايوجب فتح باب المناقشة وطلب ذلك أحد الأعضاء كان من الواجب — احتراماً للدستور — والمعقول أن يفتح باب المناقشة تلافياً للخطأ وهذا هو المقصود من تقرير التلاوة ثلاث مرات . والذى حصل فى هذه الجلسة أن الخطأ قد ظهر قبل إتمام القراءة الثالثة فأحيل المشروع إلى اللجنة المختصة لتنظر فيه وليس فى هذا مناقضة للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

وعلى هذا يكون رأى حضرة إبراهيم نور الدين بك لا محل له وأرجو ألا يأخذ المجلس به .

سعادة محمد صفوت باشا — المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لا تخالف ما اتبعه المجلس فى فتح باب المناقشة إبان القراءة الثالثة . وإنى أرى أن المقصود من هذه المادة هو تنظيم طريقة أخذ الرأى على القوانين . فقالت إنه تحصل المناقشة إجمالا من حيث المبدأ عند القراءة الأولى ، ثم تحصل المناقشة فى المواد تفصيلا عند القراءة الثانية ، فهل حصلت المناقشة فى المواد تفصيلا عند القراءة الثانية لهذا المشروع ؟ لا ، لم تحصل هذه المناقشة .

(أصوات : حصلت المناقشة) .

سعادة محمد صفوت باشا — لم تحصل مناقشة فى مواد هذا المشروع ، ولا أذكر أن أحداً ناقش فى هذه المادة .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لقد كان باب المناقشة مفتوحاً وكان لكل عضو أن يتكلم .

سعادة محمد صفوت باشا — المقصود من المادة هو تنظيم طريقة المناقشة . فإذا أبدى أحد حضرات الأعضاء رأيه عند القراءة الأولى ولم يأخذ المجلس برأيه فلا يجوز له عند القراءة الثانية أو الثالثة الرجوع إلى ذلك ، وهذا هو معنى تنظيم المناقشة الذى وضعت له المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية .

والواقع أن المسألة التى عرضت اليوم لم تحصل فيها مناقشة كما قدمت ولا يمكن التسليم عقلا بأنه عندما يرى عيب فى مشروع قانون عند قراءته للمرة الثالثة يجب التصديق عليه من غير اعتراض على عيوبه . لم يقل بذلك أحد خصوصاً وأن الأمر يتعلق بتشريع دائم يسرى على الأمة بطريق الاستمرار فلا يمكن مطلقاً أن يتنافى نص المادة ٧٩ من اللائحة مع إعادة النظر فى أية مادة من مواد المشروع المطروح للنظر ولو كان ذلك أثناء القراءة الثالثة ؛ وعليه فيكون ما قرره المجلس فى محله .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية ترمى إلى أنه لا تصح المناقشة فى المشروع أثناء قراءته للمرة الثالثة . وأننا فى هذه الجلسة ونحن نقرأ القانون للمرة الثالثة لنأخذ الرأى على مجموعه لا تجوز لنا مناقشة مواده . قد يكون فى إحدى مواده خطأ ، وقد يكون التعديل الذى أدخلته اللجنة فى غير محله ومع ذلك لا يكون لنا الحق فى أن نناقشه الآن مادة مادة ولحضرة العضو المعترض أن يقدم اقتراحاً جديداً بمشروع قانون يشمل ما يرى إدخاله من التعديل . لقد تحددت هذه الجلسة للقراءة الثالثة ولأخذ الرأى على مجموع المشروع فلا يصح مطلقاً أن يفتح باب المناقشة فى مواده .

سعادة محمد صدقى باشا — تنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية على أن كل مشروع قانون يعرض على المجلس يتلى ثلاث مرات وبينت أن المناقشة لا تصح إلا عند التلاوة الثانية دون الأولى والثالثة . وتعلمون حضراتكم أن القاعدة القانونية تقضى بأنه أمام النص

الصريح لا يصح التأويل ، ولذا فإنى أرى الآن ونحن فى التلاوة الثالثة أن المجلس — مع احترامى له — لا يملك حق فتح باب المناقشة وهو الذى وضع اللائحة الداخلية وقيد نفسه بهـذا النص . ومن الجائز أن يكون فى القانون الذى نحن بصدده خطأ ولـكن الدستور أوجد درجتين للتشريع هما مجلسا النواب والشيوخ ، فإذا مر على أحد المجلسين قانون به خطأ أو نقص فللمجلس الثانى أن يتداركه أو يكمل النقص . وفضلا عن ذلك فإن هناك طرقاً تشريعية أخرى لتعديل القانون وإصلاح ما به من خطأ. لهذا أرى أنه لا يصح لنا أمام هذا النص الصريح أن نفتح باب المناقشة فى مشروع هذا القانون . وإنى أؤيد رأى حضرة زميلى إبراهيم نور الدين بك فى هذا الموضوع

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — ولـكن المجلس سبق له أن أجاز عدم التقيـد باللائحة الداخلية ما دام هذا لا يخالف الدستور ولا القوانين المعمول بها كما قال الآن معالى محمد شفيق باشا .

سعادة محمد صدقى باشا — إذا كان القرار السابق خطأ فلا معنى لأن نسير عليه .

سعادة محمود شكرى باشا — يظهر لى أن سعادة محمد صدقى باشا إنما قال ما قال لأنه لم يحضر جلسات المجلس فى الأدوار الماضية. سمعتم من بيـان معالى محمد شفيق باشا أن المجلس قرر فى شهر أغسطس من السنة الماضية أنه يجوز له عدم التقيـد بأى نص من نصوص اللائحة الداخلية ما دام لم يخالف فى ذلك نصاً من نصوص الدستور أو القوانين المعمول بها . وهذا القرار الصادر من المجلس حكمه حكم اللائحة الداخلية ويجب أن نسير عليه . ولو أن صدقى باشا كان قد علم بذلك القرار الذى صدر من المجلس لما قال ما قال .

معالى محمد شفيق باشا — كيف لا يعلم به مع أنى قد تلوته على حضراتكم الآن ؟

سعادة محمود شكرى باشا — لقد أوضح سعادة أحمد على باشا وجه المسألة ؛ وأزيد على ذلك أن اللائحة الداخلية تنص على أن التلاوة الثالثـة لمشروعات القوانين تكون فى جلسة أخرى غير الجلسـة التى تليت فيها للمرتين الأولى والثانية . والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن يتيسر للأعضـاء أن يمعنوا النظر فى الفترة التى تكون بين الجلستين فيما قرروه حتى إذا تبينوا أن هنـاك خطأ أمكنهم أن يتـداركوه فى الجلسة التالية باقتراح فتح باب المناقشة فى قرارهم السابق ، وهذا ما حصل اليوم ، فما قرره المجلس الآن من فتح باب المناقشة وإحالة مشروع القانون على لجنة الزراعة عمل دستورى صحيح ولذا أرى أن يتمسك المجلس بقراره هذا .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — طلب بعض حضرات الأعضاء الإذن بالـكلام ولـكن تقـدم طلب بإقفال باب المناقشة من عشرة من حضرات الأعضاء ، فلنأخذ الرأى على هذا الطلب أولا .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ماهذا ؟ ! سمح لـكل من معالى محمد شفيق باشا وسعادة محمود شكرى باشا بالتكلم فى هذا الموضوع ثلاث مرات ولم يسمع ردى على أقوالهما مع أنى صاحب الاعتراض .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — لا يمنعك أحد من الـكلام ؛ ولـكن تقدم طلب بإقفال باب المناقشة فيجب أخذ الرأى عليه أولا .

غير الموافق على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

(قرر المجلس إقفال باب المناقشة) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ليست هذه طريقة أخذ الرأى ، إذ الواجب أن يقال « الموافق على إقفال باب المناقشة يقف » .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — من يوافق على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لا نريد شيئاً من هذا الآن . قد تبين القصد ، وليسجل فى مضبطة الجلسة أن اللائحة الداخلية قد خولف نصها فى المادة ٧٩ .

حضرة حافظ عابدين بك — نعم فإن اللائحة صريحة .

سعادة محمود شكرى باشا — أعترض بكل أسف على هذا السلوك لأن المجلس أصدر قراره فيجب احترامه من جميع الأعضاء .

(تصفيق) .

حضرة محمد علوى الجزار بك (الرئيس بالنيابة) — غير الموافق من حضراتكم على إحالة تقرير لجنة الصحة عن المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص باتخاذ احتياطات ضد الكلب على لجنة الزراعة يتفضل بالوقوف .

(وقف ثمانية من حضرات الأعضاء) .

(قرر المجلس إحالة التقرير المذكور على لجنة الزراعة) .

(فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمان طبقاً للمادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات .

الرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة العشرين من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — تقرير لجنة المالية

نص المرسوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وحيث إن تطبيق أحكام المادتين ٢٠ و ٤٩ من قانون المعاشات الملكية المشار إليه على الوزراء يوجد ميزة كبيرة لبعضهم وقد يدعو هذا التطبيق إلى الإفراط ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٠ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه فقرة هذا نصها :

« على أنه استثناء لأحكام الفقرات أولا وثانياً وثالثاً المتقدمة ولأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون ، تحسب مكافأة الوزراء على متوسط الراتب فى السنتين الأخيرتين ، أو — فى حالة عدم بلوغ مدة الخدمة سنتين — على مجموع مدة الخدمة بما فيها كسور الشهر » .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ المحرّم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥) .

تلى تقرير اللجنة عن المرسوم المذكور وهذا نصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

(وافق المجلس على رأى اللجنة) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم لم يتل هذا المرسوم علينا ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا مرسوم بقانون صدر فى عطلة البرلمان ، واعتبر فى حكم الصحيح بناء على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ؛ وقد عرض على مجلس النواب فأقره ؛ واليوم عرض علينا فأقررناه .

(فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧) .

لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة فى مشروع قانون .

المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة الثامنة عشرة من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية — تقريرا لجنتى الحقانية والمالية — إقراره

بعد تلاوة تقريرى لجنتى الحقانية والمالية عن هـذا المرسوم بقانون . ابتـدأ حضرات الأعضاء فى المناقشـة ، ثم قال الشيخ حسن عبد القادر ما يأتى :

الشيخ حسن عبد القادر —

... ...

... ...

... ...

... ...

ألم يكن من الإنصاف أن يحضر معالى وزير الحقانية وقت المناقشة فى مشروع القانون حتى يبـدى ما عنده من الملاحظات عن الشكاوى التى تقدمت إليه ، إذ من الجائز أن يقرر بأنه مستعد لرد باقى الرسم فى مثل هذه القضايا . من أجل هذا أطلب تأجيل النظر فى المشروع حتى ينظر مع المشروع الأصلى وحتى يحضر معالى وزير الحقانية .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — يظهر أن حضرة العضو المحترم هو الذى أراد ألا يفهم ما قلناه أنا وسعادة أحمد على باشا فى مسألة استقلال القانونين .

قلنا إن القانونين مستقلان إنما وجه اللبس فى الموضوع أنهما لمداواة علة واحدة ، وقلنا إن تحتيم دفع الرسم بأكمله هو أقل علاج للحالة ، وأعتقد أنه يندر أن يوجد مخالف لهذا الرأى .

حضرة محمد محمود خليل بك — الأمر واضح ولا يحتاج لكل هذه المناقشة .

دولة الرئيس — نعم إن الأمر واضح جداً .

معالى محمد شفيق باشا — لا أريد أن أتكلم فى الموضوع لأن القانون نافذ المفعول وكل ما قيـل ترديد لحالة قائمـة ، وإنما أتكلم الآن فى مسألة شكلية فقد سبق أن قرر المجلس بجلسة ١١ أغسطس سـنة ١٩٢٦ أن مشاريع القوانين لاتنظر فى غيبة الوزير ، فأرجو ألا يخرج المجلس عن هذه القاعدة .

دولة الرئيس — ليس هذا مشروعاً .

معالى محمد شفيق باشا — سبق أن المجلس أصدر قراراً بأن القوانين التى تعرض عليه ينظر فيها كما ينظر فى المشاريع على سواء ، ومن ابتداء انعقاد البرلمان إلى الآن لم يناقش أحد المجلسين قانوناً فى غيبة الوزير ؛ فأرجو اتباع هذه القاعدة إلا إذا كان هناك ما يدعو لغير ذلك .

صدر هذا القانون منذ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ ومعمول به إلى الآن ولا داعى للاستعجال وأرجو ألا ينظر المجلس أى قانون فى غيبة الوزير فهذا مبدأ له قيمته . وقد قرر المجلس فى هذه الجلسة عدم النظر فى اقتراح لغيبة صاحبه ، فما هو وجه العجلة فى نظر مشروع قانون فى غيبة الوزير المختص ؟

حضرة الشيخ على رمضان الطوبجى — إنى أوافق على التأجيل للأسباب التى أبداها معالى محمد شفيق باشا .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد يكون هناك محل لتحتيم حضور الوزير المختص إذا كان لا يعلم قرار اللجنة أو إذا استجدت فى المجلس فكرة خلاف ما قررته اللجنة ولـكن الظاهر إلى الآن أن المجلس موافق على قرار اللجنة فلا محل لطلب التأجيل ، أما إذا كانت هناك بادرة تدل على مخالفة تقرير اللجنة وجب انتظار حضور الوزير .

حضرة محمد محمود خليل بك — إن هذه المناقشة عقيمة .

المطلوب الآن تأجيل النظر فى المرسوم المعروض علينا حتى يرد المرسوم الآخر من مجلس النواب ، ولكن لا فائدة من ذلك لأن سوم المطروح أمامنا نافذ بمقتضى قرارى مجلسى النواب والشيوخ ؛ والتأجيل الآن لا يمنع التنفيذ . وإذا كان هناك ضرر فالتأجيل ن يمانع له فلا معنى إذن للتأجيل .

دولة الرئيس — من لا يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقف أعضاء) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أطلب أخذ الرأى بالعكس .

دولة الرئيس — من يوافق من حضراتكم على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقف أعضاء) .

(ترك دولة الرئيس منصة الرياسة وتولاها حضرة محمود بسيونى افندى وكيل المجلس) .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أطلب أن يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — حيث إن النتيجة أصبحت مشكوكا فيها فيكون أخذ الآراء بالنداء بالاسم .

معالى محمد شفيق باشا — أطلب التأجيل لأمرين : الأول لحضور معالى الوزير ، والثانى لضم الموضوعين .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أرى أن يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة أولا ثم على التأجيل ثانياً .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — لا يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة إلا بعد الفصل فى وجوب التأجيل أو عدمه .

حضرة محمد محمود خليل بك — أمامنا الآن مسألتان ، أولاهما مقدّمة على الثانيــة . أما الأولى وهى الطلب الذى أبداه معالى محمد يق باشا بالتأجيل حتى يحضر معالى وزير الحقانية ولم يؤخـذ عليها الرأى مطلقاً ، وأما الأخرى وهى التى أخـذ فيها الرأى وحصل فى جته شك ، الأمر الذى يستوجب أخـذ الرأى بطريق المناداة بالاسم ، فيجب الاقتراع أولا على طلب التأجيل الذى أبداه معــالى محمد يق باشا ، وهذه مسألة أولية ، يجب أن ننتهى منها أولا . ثم يؤخـذ الرأى بعـد ذلك على اقتراح التأجيل الذى أبداه حضرة الشيخ سن عبد القادر ، فإن لم يوافق المجلس على التأجيل يؤخذ الرأى على تقرير اللجنة . يقول معالى محمد شفيق باشا بأن الأمر يتعلق بمرسوم نون يجب أن يحضر الوزير أثناء مناقشته ... ...

دولة حسين رشدى باشا — لست موافقاً على رأى حضرة محمد محمود خليل بك .

حضرة محمد محمود خليل بك — ليس لدولة الرئيس أن يبدى رأيه الآن .

دولة حسين رشدى باشا — لى هذا الحق بصفة كونى عضواً بالمجلس ؛ وأنا الآن جالس فى صفوف حضرات الأعضاء .

حضرة حافظ عابدين بك — إننى أستغرب ما حصل ، فقد أخذ الرأى بطريق القيام والقعود على مسألة معينة هى الموافقة على قرار نة أو عدم الموافقة عليه وقد حصل شك فى النتيجة . فالواجب أن يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم عن هذه المسألة ليس إلا . أما ل بوجود مسألة أولية أو غير أولية فلا أرى له محلا .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى (السكرتير البرلمانى) — أخذ الرأى على مسألة التأجيل وحصل شك فى النتيجة ، ولهذا سيؤخذ ى بطريق النداء بالاسم وحضرة العضو فهم أن أخذ الرأى كان على تقرير اللجنة وهذا خطأ .

حضرة حافظ عابدين بك — الذى فهمته هو أن أخذ الرأى كان على تقرير اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — كنت أريد الكلام فيما يختص بضرورة وجود الوزير عند النظر فى قانون أو فى مشروع قانون ن ليس فى دساتير العالم ما يحتم حضور الوزير بعد أن يحاط علماً بما تم فى اللجان من الأعمال وإلا تعطل العمل التشريعى . وعلى كل

حال فإن لهذا الطلب مكانته من القانون ومسوغه من اللائحة الداخلية . يجب أن نستقر على رأى من أن وجود الوزير ليس ضروريا مطلقاً فى كل الأحوال ، خصوصاً عند النظر فى مرسوم بقانون كهذا أحيط به الوزير علماً . وهذا المرسوم بقانون المعروض الآن مالى أكثر منه قضائياً . ولذلك أرى أن حضور الوزير ليس ضروريا .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — يؤخذ الرأى الآن على اقتراح معالى محمد شفيق باشا بضرورة حضور الوزير عند النظر فى هذا المرسوم بقانون .

المخالف لاقتراح معالى محمد شفيق باشا يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر رفض اقتراح معالى محمد شفيق باشا .

نأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرجو أن يكون أخذ الرأى على اقتراحى بطريق النداء بالاسم .

معالى محمد شفيق باشا — أنا أشك فى نتيجة أخذ الرأى على اقتراحى .

دولة حسين رشدى باشا — إن عدد الأعضاء الذين لم يوافقوا على اقتراحك ثلاثة وثلاثون عضواً ، وعدد الذين وافقوا على اقتراحك خمسة وعشرون .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — ألفت نظر معالى محمد شفيق باشا إلى أن مكتب المجلس هو الذى تولى أمر حصر عدد الأصوات ، وتبين أن الذين خالفوا رأى معاليكم ثلاثة وثلاثون عضواً ، والذين وافقوا عليه خمسة وعشرون عضواً .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — إن العدد غير قانونى لأن مجموع الأصوات ثمانية وخمسون صوتاً .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هناك أعضاء امتنعوا عن إبداء رأيهم ؛ وعدد الحاضرين قانونى . يؤخذ الرأى الآن بطريق النداء بالاسم على اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

أخذ الرأى بطريق النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة ، وهو اسم حضرة إبراهيم الطاهرى بك ؛ وكانت النتيجة :

	عدد
مجموع الأصوات	٨١
الأغلبية المطلقة	٤١
الموافقون على الاقتراح	٣٦
غير الموافقين على الاقتراح	٤٤
ممتنع عن التصويت	١

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — قرر المجلس رفض اقتراح حضرة الشيخ حسن عبد القادر .

مادة ١٠٤ « ... ... »

موافقة المجلس على أن تكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال .

مشروع القانون بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية الحالية للنفقات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ الخاص بإنقاص المساحة التى تزرع قطنا — تقرير لجنة المالية — الموافقة عليه من حيث المبدأ — الموافقة عليه مادة فمادة — القراءة الثالثة

... ...

... ...

... ...

... ...

بعد أن تناقش المجلس فى مشروع هذ القانون وتلى مادة مادة حدث ما يأتى :

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة بصفة استثنائية نظراً لاستعجاله ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أرى إرجاء القراءة الثالثة للجلسة المقبلة إذ لا محل للاستعجال .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — حالة الاستعجال قائمة ، لأنه يتوقف على إصدار هذا القانون تعيين الوظفين الذين سيوكل إليهم أمر تنفيذ القانون الخاص بإنقاص المساحة التى تزرع قطنا .

حضرة حافظ عابدين بك — أرى أن لا وجه للاستعجال . والواجب علينا أن نتبع نصوص اللائحة الداخلية فنرجئ القراءة الثالثة للجلسة المقبلة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قلت إن حالة الاستعجال قائمة لأنه مطلوب تعيين الموظفين من أول مارس سنة ١٩٢٧ وكان واجباً أن يصدّق المجلس على المشروع من ثلاثة أيام على الأقل .

حضرة حافظ عابدين بك — أصمم على رأيى وأرى أنه إذا قرئ القانون للمرة الثالثة فإن فيه مخالفة للائحة الداخلية ، وأظن أن مجلس النواب لم ينظره بطريق الاستعجال . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن زراعة القطن لم يبدأ فيها بعد .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — مجلس النواب نظر القانون بطريق الاستعجال ؛ وزراعة القطن بدئ فيها بالوجه القبلى ومصر الوسطى ، ولم يبق إلا القليل فى الوجه البحرى .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أبانت لنا اللجنة وجه الاستعجال لنظر هذا القانون ، فهل يسمح حضرة حافظ عابدين بك أن يبين لنا وجه التأجيل ؟

حضرة حافظ عابدين بك — أطلب احترام اللائحة الداخلية ، وأظن أن معالى وزير المالية يوافقنى على رأيى ولا يرى ضرورة للاستعجال .

معالى مرقص حنا باشا (وزير المالية) — هذا القانون مستعجل ؛ ومجلس النواب نظره بطريق الاستعجال .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — بعد هذا البيان هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون والجدول الملحق به للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليهما بالنداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ابتداء بالاسم الذى أسفرت عنه القرعة ، وهو اسم حضرة الشيخ متولى عمر حجازى ، فكان عدد الأصوات ٧٢ ؛ وجميعها موافقة على مشروع القانون المذكور .

حضرة محمود بسيونى افندى (الرئيس بالنيابة) — المجلس يقرر هذا القانون والجدول الملحق به .

(فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧) .

التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية — بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها — للمجلس أن يحيلها على اللجنة أو يرفض النظر فيها ؛ كما أن له الحق أيضاً فى أن يبحثها .

أثناء النظر فى مشروع قانون مدرسة الهندسة الملكية جرت المناقشة الآتية :

مجلس النواب

الرئيس (سعد زغلول باشا) — تقدم اقتراح من حضرة الأستاذ ولیم مكرم عبيد هذا نصه :

« أقترح أن تعدل المادة ١١ بما يأتى :

(١) تعدل الفقرة الثالثة كما يأتى :

ولنجاح الطالب فى امتحان النقل يجب أن يكون متوسط درجاته ٥٠ فى المائة على الأقل من النهاية العظمى بشرط ألا يحصل على أقل من ٤٠ فى المائة من النهاية العظمى فى أكثر من مادة واحدة من مواد الامتحان .

(٢) يسمح للطالب بالإعادة مرة فى كل سنة يرسب فيها .

(٣) لا يسرى حكم هذه المادة على الطلبة الذين التحقوا بالمدرسة تحت النظام القديم » .

الأستاذ ولیم مكرم عبيد — إن الاعتراض الذى أتقدم به لحضراتكم الآن بخصوص المادة ١١ من هذا القانون يمس نظريتين متعارضتين فى التعليم :

فالأولى تقضى بأن يكون التعليم قاصراً على النابغين من الطلبة .

والثانية تقول بأن العلم يجب أن يكون بحراً ينتهل منه كل متعلم على حسب مقدرته وكفاءته .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس (سعد زغلول باشا) — إن الفقرة الثانية من المادة ٨٤ تنص على ما يأتى : « أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية، للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها » .

محمود فهمى النقراشى أفندى — أعتقد أنها لا تحرم على أى عضو آخر درس الموضوع أن يتكلم فيه .

أحمد ماهر افندى — إن السبب الذى لأجله رأى الشارع أن مشروعات القوانين تتلى ثلاث مرات هو مراجعة ما يمكن أن يكون فيها من النقص . ومما لا نزاع فيه أن لكل عضو الحق فى أن يتناقش فى كل مسألة جديدة تعرض على المجلس ويدلى برأيه فيها . يتلى القانون مرة واحدة ثم يتلى مرة ثانية . فإذا عرضت أثناء التلاوة الثانية موضوعات جديدة وتقدمت بشأنها اقتراحات ما، وقصر الاشتراك فى المناقشة على المقرر وصاحب الاقتراح فقط ، وترتب على ذلك إحالة القانون على اللجنة مرة ثانية — كان هذا معناه كتم كل بحث فى الموضوع .

الرئيس — طبقاً للمادة المذكورة تكون المناقشة فى التلاوة الأولى . أما التلاوة الثانية فالمقصود منها أخذ الرأى . وإذا تقدمت بعد التلاوة الأولى تعديلات فيجب أن تقدم كتابة . وهذه التعديلات إما أن تقدم قبل الجلسة المحددة للمداولة أو فى أثنائها. فإذا قدمت قبل الجلسة وجب أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها . والفكرة فى ذلك ألا يبت فى هذه التعديلات جزافاً . كذلك الأمر إذا تقدمت

هـذه التعديلات أثناء الجلسة فإنه يسمح لمقدم الاقتراح أن يقدم الإيضاحات اللازمة وللمقرر ان يرد عليها ، فإذا رأى المجلس أن هذه التعديلات غير جديرة بالنظر رفضها ، وإلا أحالها على اللجنة لدراستها دراسة دقيقة .

أحمد ماهر افندى — إذا كانت هذه الاقتراحات ستحال على اللجنة لبحثها بدون أن يكون المجلس قد أظهر ميلا للسير فى طريق معين فلا نزاع فى أن الحل الذى يشير إليـه سعادة الرئيس حل مقبول . ولـكن إذا تقررت إحالتها على اللجنة بعـد أن يظهر المجلس ميلا للسير بطريق مخصوص فهذا ما لا يسمح به .

الرئيس — لا خلاف فى ذلك .

أحمد ماهر افندى — يفهم من ذلك أنه إذا كان للمجلس الحق فى إحالة هذه التعديلات على اللجنة كان للجنة كامل الحق فى بحثها وكان لأعضاء المجلس الحرية التامة فى مناقشتها أثناء الجلسة .

ولیم مكرم عبيـد افندى — أعارض فى إحالة الاقتراح الذى نحن بصدده على اللجنة ، لأنه طرح عليها وكان هو رأى الأقلية التى أتشرف أن أكون واحداً منها ، وإنما أؤيد حضرة الأستاذ أحمد ماهر بك فى طلب فتح باب المناقشة ولا يصح الاستناد على اللائحة لأنها لم توضع لتقيد حريتنا ، ولأن المسـألة خطيرة جداً تستدعى أن يسمع رأيه ورأى غـيره من حضرات الأعضاء . لقد طرحنا المسألة على المجلس فيجب أن تبحث ويفصل فيها هنا لا فى اللجنة .

إبراهيم الهلباوى بك — قررت اللائحة ، فيما يتعلق بالتعديلات التى تقدم أثنـاء المداولة الثانية ، أن للمجلس بعـد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيهـا . ولم يعط الشرع للمجلس الحق فى رفضها بالأغلبية أو بالإجمـاع إلا إذا كان قد خوله الحق فى المناقشة فى موضوع التعديل . وهذا من المعقول لأنى إذا كنت لا أوافق على التعديل وأرى رفضه فلا يمكننى رفضه دون أن أبين لحضرات زملائى الأوجه التى أستند عليها . وما دام التشريع قد أعطانا الحق فى أن نقرر إما إحالة الاقتراح على اللجنة أو رفضه فإنه قد أعطانا ضمناً وبطريقة إلزامية حق المناقشة فى هـذا التعديل للوصول إلى تقرير صـلاحيته للرفض أو لإحالته على اللجنة . ولذا أرى أن يفتح باب المناقشة .

محمد صبرى أبو علم افندى — أعتقد أن الفقرة الثانيـة من المـادة ٨٤ لا يقصد منها أن كل تعديل يقدم أثنـاء التلاوة الثانية يجب إحالته على اللجنة أو رفضـه فوراً ، لأنه إذا كان الأمر كذلك كان معناه أن القوانين التى تشتمل على مواد كثيرة مثل ٢٠ أو ٣٠ مادة والتى تحتمل تعديلات فى كثير من موادها يصح أن تحال على اللجنة مرات متعددة فيترتب على ذلك عدم إمكان الانتهاء من هذه القوانين . فالمفهوم أن الشرع عند وضع المادة ٨٤ المشار إليها قصد أن يحتاط للأحوال التى تعرض فيها اقتراحات دقيقة فرأى أن تسمع أقوال كل من مقدم الاقتراح والمقرر . فإذا تبين للمجلس أن الموضوع من الدقة بحيث يستدعى إحالته على اللجنة من جديد أحاله عليها . وإذا تبين له أن المسألة ظاهرة بحيث يمكن رفض التعديل ، رفضه . وإذا تبين له أنها تحتاج لمناقشة بسيطة يشترك فيها عضوان أو ثلاثة آخرون سمح بها ، وعلى كل حال لا بد للمجلس أن يتخذ قراراً قبل أن يستنير فى الموضوع .

أما القول بوجوب رفض التعديل أو إحالته على اللجنة فوراً فأرى أنه تحتيم لا معنى له إلا إذا كان المشرع قد قصد وضع عقبـة فى التشريع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التفسير الآتى : « التعديلات التى تقدم أثناء المداولة الثانية ، للمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها ، أن يحيلها على اللجنة أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً أن يبحثها » ؟

(وافق المجلس على ذلك) .

الرئيس — إذن يعتبر هذا تفسيراً لنص المادة .

(فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧) .

مجلس الشيوخ

قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال .

بعد أن ناقش المجلس مواد مشروع القانون بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية ، قال الرئيس ما يأتى :

والآن نظراً لحالة الاستعجال هل ترون حضراتكم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون للمرة الثالثة ، وهذا نصه :

مشروع قانون

بتعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧) .

موافقة المجلس على النظر فى مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى فى غيبة الوزير المختص .

مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بالجمعيات التعاونية المصرية — تقرير لجنة الزراعة — تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة

الرئيس — لنبدأ الآن فى تلاوة تقرير لجنة الزراعة ومشروع القانون .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — أرى أن يرجأ نظر المشروع إلى غد .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليقرأ الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا يمكن قراءته الليلة .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — نحن الآن فى الساعة الثامنة ؛ ويمكن أن تستمر الجلسة إلى الساعة التاسعة ؛ ولذا أرى أن يقرأ مشروع القانون الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألاحظ أن معالى وزير الزراعة غير موجود الآن .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — ليس من الضرورى فى القراءة الأولى للمشروع أن يكون الوزير المختص حاضراً .

حضرة محمود أبو النصر بك — ألاحظ أيضاً أن العدد غير قانونى .

الرئيس — يوجد كثير من حضرات الأعضاء فى قاعة الاستراحة ؛ ويمكن استدعاؤهم عند أخذ الرأى .

تلى كتاب لجنة الزراعة عن مشروع القانون المذكور ، وهذا نصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٧) .

أخذ الرأى على عدّة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة .

قرار المجلس بأن تتلى القوانين التى سبق تلاوتها مرتين فى الجلسة الماضية للمرة الثالثة ثم يرجأ أخذ الرأى على مجموعها
حتى تقرأ القوانين الأخرى الواردة بجدول أعمال هـذه الجلسة القراءات الثلاث ،
ثم يؤخذ الرأى على مجموع هـذه القوانين جميعاً دفعة واحدة

سعادة محمود شكرى باشا — سيتلى الآن مشروع القانون الخاص بالتنازل مجاناً لجمعية رعاية الأطفال عن قطعة أرض لبناء ملجأ ومستشفى للحوامل الفقيرات والأطفال للمرة الثالثة لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون
بالتنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ... ...

الرئيس — يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم ابتداء من حرف الميم .

سعادة محمد صدقى باشا — ألا يحسن قراءة جميع مشروعات القوانين المعروضة فى هـذه الجلسة ثم يؤخذ الرأى على مجموعها بعد ذلك دفعة واحدة ؟

سعادة محمود شكرى باشا — نقرأ مشروعات القوانين المتشابهة فى موضوعها ثم نأخذ الرأى عليها دفعة واحدة . وأما غيرها فيقرأ كل مشروع منها على حدته .

معالى محمد شفيق باشا — يمكن أن يؤخذ الرأى دفعة واحدة على مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية مع مشروع القانون الخاص بتنازل الحكومة عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال .

سعادة محمود شكرى باشا — تتلى مشروعات القوانين الخاصة بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية سـنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية بعد القراءتين الأوليين مع مشروع القانون الخاص بالتنازل عن قطعة أرض لجمعية رعاية الأطفال . ثم يؤخذ الرأى على مجموعها دفعة واحـدة .

معالى محمد شفيق باشا — ويتبع مثل ذلك بالنسبة لمشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدولية أيضاً .

سعادة محمود شكرى باشا — يؤخذ الرأى على مشروعات القوانين الخاصة بالاتفاقات التجارية الدوليـة على حدة ، لأنها من نوع واحد .

معالى محمد شفيق باشا — يؤخذ الرأى على جميع المشروعات دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — كلنا نقبل ذلك .

الرئيس — هل حضرات الأعضاء يوافقون على أن يؤخذ الرأى على جميع مشروعات القوانين دفعة واحدة ؟

(موافقة) .

حضرة حافظ عابدين بك — يجوز أن يكون بعض حضرات الأعضاء موافقاً على بعض هـذه المشروعات ، وغير موافق على البعض الآخر .

سعادة محمود شكرى باشا — لا مانع من أن يعلن أنه مخالف فى أى مشروع من مشروعات القوانين المعروضة مع إعلان موافقته على باقى مشروعات القوانين .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بد أن يتلى كل مشروع من مشروعات القوانين .

سعادة محمود شكرى باشا — ستتلى مشروعات القوانين ، وإنما يؤخذ الرأى عليها دفعة واحدة .

سعادة محمد صدقى باشا — إن مشروعات القوانين التى تليت للمرة الأولى والثانية ، ستتلى الآن علينا للمرة الثالثة . ولا ضرر من أخذ الرأى عليها دفعة واحدة بعـد ذلك ، خصوصاً أنه لا مناقشة فى هذه المشروعات بعد أن تليت للمرة الثانية . فإن المناقشة إنما تكون عند القراءة الثانية .

حضرة حافظ عابدين بك — إذا لم يكن لى حق المناقشة فى هذه المشروعات فإن لى الحق فى الرفض .

سعادة محمود شكرى باشا — لحضرة العضو أن يعلن رفضه لأى مشروع وقت أخذ الرأى .

(فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ .

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المـالية اعتماد إضافى قدره ٥٣٤٢ ج . م (خمسة آلاف وثلثمائة واثنان وأربعون جنيهاً مصرياً) للغرض المبين فى الكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية فى السنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

معالى محمد شفيق باشا — مشروعات القوانين بالاعتمادات الاضافية المعروضة علينا الليلة عـددها ثمانية . وكل مشروع منها يتلى ثلاث مرات . والقراءة الأولى فى الواقع لا لزوم لها مطلقا ، لأن المـادة ٧٩ من اللائحة الداخلية تنص على أن المجلس يشرع عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ، فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة لأخذ الرأى على مجموعه . فقبل تلاوة مواد مشروعات هذه القوانين تلى علينا ملخص عن كل مبلغ من مبالغها . وهذا الملخص قد حررته اللجنة واقتبسته من نفس مشروع القانون . وقد وافق المجلس على هـذا الملخص . فالواقع أن القراءة الأولى لا داعى لها . فأرجو الموافقة على أن تتلى مشروعات هذه القوانين للمرة الثانية مادة فمادة ثم تتلى للمرة الثالثة لأخذ الرأى عنها ولا ضرر فى تلك الطريقة ، ولا مخالفة فيها للدستور . فقد جاء فى المـادة ١٠٤ منه أنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى

فيه مادة مادة . هذه هى القراءة الثانية . وأما القراءة الثالثة التى يجب إعطاء الرأى بعدها بطريقة النداء بالاسم فمأخوذة من المادة ١٠١ من الدستور التى جاء فيها : « وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال » .

فكأن الدستور لم يفرض إلا القراءة التى نسميها القراءة الثانية ، ثم القراءة التى نسميها القراءة الثالثة لأخذ الآراء بالنداء بالاسم . لكن اللائحة الداخلية فى المادة ٧٩ هى التى يؤخذ منها ضرورة التلاوة لمشروعات القوانين ثلاث مرات ، وهذا نصها :

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها . ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » . فلفظة « يتلى مرة ثالثة » هى التى فهمنا منها ضرورة تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . ولكن هل هناك ضرورة محتمة للقراءات الثلاث خصوصاً مع الصعوبة الحالية وكثرة القوانين المعروضة علينا ؟ فأرجو — ولو بصفة استثنائية — أن نجعل تقرير اللجان بمثابة القراءة الأولى لمشروع القانون ، لأنه يكوّن لنا رأيا فى مجموع القانون ، ثم يتلى مشروع القانون بعد التقرير مادة مادة ثم ننتقل إلى القراءة الثالثة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — إنى أخالف معالى محمد شفيق باشا فيما ذهب اليه ، وأقول إن القراءة الأولى واجبة لأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ .

معالى محمد شفيق باشا — إذن ما الغرض من تقرير اللجنة ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — قد لا يتعرض تقرير اللجنة فى كثير من الأحيان لمشروع القانون . بل يكتفى بذكر ملاحظات كما رأينا ذلك أمس فى مشروع تنظيم الجامعة . وكما نرى اليوم فى مشروع الجمعيات التعاونية ، ومادة اللائحة الداخلية التى ذكرها معاليه صريحة فى أنه يجب أن يؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين من حيث المبدأ . ولا أفهم أن المجلس يعطى رأيه فى مشروع قانون من حيث المبدأ من غير أن يتلى عليه .

معالى محمد شفيق باشا — لقد قرأنا مشروعات هذه القوانين قبل الجلسة .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — اللائحة الداخلية لا تنص إلا على ما يجرى داخل المجلس . وأما كون العضو يقرأ المشروع خارج المجلس مرة أو اثنتين أو أكثر فلا دخل لذلك فى أعمال المجلس ، ولذلك فإنى أخالف معالى محمد شفيق باشا شديد المخالفة ، ولم يكن خطأ ما سرنا عليه سنتين ونصف سنة من تلاوة مشروعات القوانين ثلاث مرات . أما إذا أريد اختصار الوقت فإنى لا أوافق عليه إذا كان من نتيجته مخالفة اللائحة الداخلية ، ويجب فى سبيل احترام نصوص اللائحة أن نتحمل المتاعب وأن نقوم بما يجب علينا ولو استغرقنا فى ذلك وقتاً طويلا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى سعادة محمود شكرى باشا ؟

(موافقة) .

سعادة محمد صدقى باشا — أرى احتفاظاً بوقتنا الثمين ألا نقرأ من تقارير اللجان إلا الاعتمادات التى تذكر فى آخر كل منها .

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — هذا مخالف للائحة الداخلية .

(فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧) .

(١) عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى .

(٢) عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها .

مشروع قانون

عن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ . والآن سيتلى للمرة الثانية مادة فمادة .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — عندى ملاحظة على المادة التاسعة من مشروع هذا القانون .

الرئيس — محل ذلك عند تلاوة مشروع القانون للمرة الثانية .

حضرة محمود أبو النصر بك — أطلب أن تكون القراءة الثانية لمشروع هذا القانون فى جلسة أخرى .

الرئيس — لعل حضرة العضو يقصد القراءة الثالثة .

حضرة محمود أبو النصر بك — بل أقصد القراءة الثانية ، لأن جدول أعمال هذه الجلسة وصل إلى أيدينا ظهر اليوم وعرفنا منه أن مشروع هذا القانون سينظر فى هذه الجلسة .

الرئيس — إن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون وزع على حضراتكم أمس الأول . ولعل حضرة العضو يقصد كشف المقارنة الخاص بمشروع هذا القانون الذى وزع اليوم فقط .

حضرة محمود أبو النصر بك — نعم إن تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون وزع علينا منذ يومين ، ولكن الواقع أن مثل مشروعات هذه القوانين عندما ترسل الينا نمر عليها مرا ونرجىء تمحيصها وبحث موادها إلى أن تحدد جلسة لنظرها . وهناك فقط نوجه عنايتنا إلى دراستها ، هذا هو الواقع .

وفوق ذلك فإن العادة التى تعودناها من تلاوة مشروعات القوانين مرات ثلاثا متتابعة فى جلسة واحدة عادة خطرة جداً ، فما أراد الدستور ولا اللائحة الداخلية بتعدد التلاوات إلا أن يترك لحضرات الأعضاء الوقت الكافى لإمعان النظر فيها بين كل تلاوة وأخرى . وهذا هو الغرض الذى قصده المشرع عند وضع الدستور . فلا محل إذن لاتباع تلك العادة اللهم إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى الاستعجال ، هناك فقط يوجد المبرر للاستثناء وتخطى القاعدة المتبعة فى جميع المجالس النيابية .

على أننى ألفت نظر حضراتكم إلى أن دستورنا المصرى الذى صدر سنة ١٨٨٢ كان ينص على أن تكون بين القراءة والأخرى خمسة عشر يوماً ، والمفروض أننا نتقدم فى طريق التشريع والحياة النيابية لا أن نتأخر .

إن مثل هذه القوانين يجب التريث فيها لا أن نأخذها بمثل هذه السرعة. فاتركوا لنا الوقت الكافى سيما وأن هذا مما تقضى به الحكمة وتوجبه المصلحة العامة ، فليس ثمة داع لمثل هذه العجلة سيما وأن أمام المجلس الآن كثيراً من الأعمال منها مشروع القانون الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها والمشتمل على ٤٣ مادة وقد تلى بالأمس للمرة الأولى وسيتلى اليوم للمرتين الثانية والثالثة .

هذا القانون له خطره وله مكانته ، فيجب ألا نتعجل فى نظره بمثل هذه السرعة . ولقد تلى علينا للمرة الأولى فاتركوا لنا الوقت الكافى لتمحيص القوانين حتى لا يقال إننا نمر عليها مر الكرام ، بل إننا ندرسها ولو على الأقل فى الظاهر .

الرئيس — إننا ندرسها فى الظاهر وفى الحقيقة أيضاً .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — لا أخفى على حضراتكم شدة دهشتى من هذه الملاحظة التى أبداها زميلنا حضرة محمود أبو النصر بك . نعم دهشت حقاً من هذه الملاحظة التى أخطأت موضعها .

لو عرف حضرته أن هذا القانون أحيل إلى المجلس فى سنة ١٩٢٤ ففحصته لجنة الأمور الداخلية فى تلك السنة ثم أحالته إلى المجلس فنظره فى أكثر من جلسة استوفى حقه فيها من المناقشات ثم أرسل إلى مجلس النواب ففحصه فى ثلاث دورات برلمانية : الأولى فى سنة ١٩٢٤ والثانية فى سنة ١٩٢٦ قبل انتهاء الدورة ولما لم يتم بحثه أعيد فى بدء هذه الدورة إلى اللجنة عملا بالمبدأ المعروف لدى حضراتكم وهو الذى يقضى بإعادة التقارير إلى اللجان عند إعادة تشكيلها فى بدء كل دورة ، ولما انتهت لجنة مجلس النواب منه نظره المجلس للمرة الثالثة فى أربع جلسات علنية . وبعد هذا كله ، وبعد أربع سنوات من تقديم القانون عرض ثانية على مجلس الشيوخ فأحاله إلى لجنة الداخلية ونظرته ....

(أصوات : أحيل بصفة مستعجلة ....) .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — نعم أحيل بصفة مستعجلة . ولكن حتى ولو لم يكن أحيل بصفة مستعجلة فالواقع أن اللجنة والمجلس تناولاه بحثاً .

أحيل إلى المجلس تقرير اللجنة الذى وزع على حضراتكم منذ يومين شاملا بيان كل هـذه الأدوار بالإيجاز ، فإن كان هناك وجه لاعتراض على العجلة فليس هذا القانون محلا للاعتراض ، فقد بقى فى المجلسين من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى لا تخفى على حضراتكم شدة أحكام المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ ومخالفته للدستور . مشروع القانون المعروض عليكم هو تعديل لهذا المرسوم . فإلى أن تصدروه سيبقى هذا المرسوم متسلطاً على الرقاب وأنتم أعلم كيف ستعمل ذلك المرسوم وكيف طبق وما جره من المصائب . فهل بعد كل هذا وبعد مضى هـذا الزمن الطويل نعود فنقول إننا متعجلون متسرعون وإننا نسير على طريقة غير دستورية وإن دستور سنة ١٨٨٢ كان يقضى بأن تكون الفترة بين كل قراءة وأخرى فى مشاريع القوانين خمسة عشر يوماً مع أن الزمن الذى استغرقه النظر فى هذا القانون إلى الآن أكثر مما يلزم حتى ولو كان بين القراءة والأخرى خمسة عشر شهراً لا خمسة عشر يوماً ؟ إنى أرى أن عدم استعداد حضرة العضو للمناقشة فى هذا المرسوم الآن يرجع إليه وحده وليس يرجع إلى النظم ولا إلى ما اتخذ من الإجراءات .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — إنى أوافق سعادة المقرر على ما قاله . أما ما يقوله حضرة محمود أبو النصر بك فلا ينطبق على هذا القانون لأن مضابط مجلس النواب توزع بنظام على حضراتكم ومن المفروض أننا نتتبع المناقشات التى تدور فى مجلس النواب ، على ن هذا القانون لا يشمل إلا اثنتى عشرة مادة ولا يحتاج بحثه إلى وقت طويل .

عجباً ! إذا قدمت إلينا المشروعات أرجأنا نظرها وإذا لم ترد أعمال شكونا عـدم وجود العمل . لهـذا أرى أن تكون القراءة لثانية فى هذه الليلة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لا محل مطلقاً لهـذه المناقشات إذا كنا نرغب فى العدول عن تلك السنة السيئة التى جرينا عليها وهى عدم احترام نصوص اللائحـة الداخلية التى تستمد قوتها من الدستور لأنها وضعت طبقاً لنصوصه فلا ينبغى لنا مخالفة أحكامها ، ولم يجن علينا مخالفتها إلا التعرض دائماً للوقوع فى أمثال هذه المشاكل .

تنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية على أن « يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبـدأ ومجمل الاقتراح فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى » فتكون القراءتان لأولى والثانية فى جلسة واحدة ، أما الثالثة فتقرأ فى جلسة أخرى . وهذا مبدأ لا يمكننا العدول عنه ما دام قائماً . وإذا أراد أحد الأعضاء عدم الالتزام به وجب أولا تعديل هذه المـادة بالطريقة القانونية .

على أنه يجوز أيضاً أن تقع القراءة الثالثـة بطريق الاستثناء فى نفس الجلسة التى حصلت فيها القراءتان الأوليان إذا رأى المجلس موجباً للاستعجال يقتضى ذلك . ولكنى لا أرى وجهاً لذلك بالنسبة للقانون المعروض ، فالقراءتان الأولى والثانية تكونان فى هذه الجلسة كنص اللائحة وترجأ القراءة الثالثة لجلسة أخرى ؛ وإذا جرينا على غير ذلك كنا مخالفين للائحة .

حضرة محمود أبو النصر بك — لا أوافق حضرة زميلى محمـد محمود خليل بك على تفسير المادة التاسعة والسبعين من اللائحـة لداخلية على هذا النحو . أخذت هذه المـــادة من نظيراتها فى اللوائح الداخلية للمجالس النيابية الأجنبية وعلى الخصوص لائحـة مجلس لنواب الفرنسى الذى يجرى العمل فيه على التفريق بين القراءات الثلاث من حيث تعدد الجلسات التى تحصل فيها .

إن المادة ٧٩ فى نصها الحالى لا تحتم أن تكون القراءتان الأولى والثانية فى جلسة واحدة . وقد جرينا على ذلك بجلسة أمس فى شروع القانون الخاص بنظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها حيث قرئ للمرة الأولى وأجلت القراءة الثانية لهذه الجلسة . فالقول بأن اللائحة تحتم القراءتين فى جلسة واحدة قول غير صحيح لأن حكمة التشريع فى أصل تحتيم القراءات الثلاث تجعل ما أقوله فرضاً لازماً .

وأما عما قاله زميلى سعادة محمد صفوت باشا فإنى أؤكد لحضراتكم أنى تعودت أن أسمع منه دائماً ما يقنعنى من مناقشاته ولكنى فى ذه المرة لا أدرى كيف أصف تظاهره بالدهشة إلى هذا الحد .

يقول سعادة زميلى بأنه مضى على المرسوم بقانون أربع سنوات فى المجلسين ، فهل يضيرنا أن يبقى بعد ذلك أربعة أيام أو ثمانية ؟ قول سعادته إن مجلسى النواب والشيوخ قتلا المرسوم بحثاً . وأقول إنه يدهشنى ويدهشنى جداً أن يفوته أن هذا القانون عندما ورد من

مجلس النواب أضيفت إليه مواد لم تكن فى التعديل الذى أقره مجلس الشيوخ وأدخلت تعديلات على أصل المرسوم لم يكن قد أدخا مجلس الشيوخ . وهذا يجعل المشروع بالنسبة إلينا جديراً بأن نعطيه من الوقت ما يكفى لبحثه وتمحيصه .

عجب كل العجب . عند ما طلبت إرجاء القراءة الثانية أربعة أيام أو خمسة لدرس المشروع قالوا إنه قد مضت على المشروع أر سنوات . فلتكن أربع سنوات وأربعة أيام . أقول هذا حتى ولو خالفت فيه ما يذهب إليه حضرة محمد محمود خليل بك فى تفسير المادة لأنى أعتقد أن فيما أذهب إليه تحرياً وتحقيقاً لمعنى سام أراده واضع الدستور .

لا أفهم أن قانوناً كهذا له من الأهمية ما تعلمون ينتظر الناس منا فحصه وتمحيصه فى هذه الحظيرة ، فنتركه يمر علينا لأنه ق فى سنة ١٩٢٤ مع أن المدة التى مضت من وقت تقديمه تكفى لأن ينسى الإنسان ما مرّ به أو أن يغير رأيه . اتركونا ندرسه وأعط من الوقت ما يكفى لتمحيصه . لا ضرر عليكم ولا إضاعة للوقت فى هـذا . كنت أظن أن يسلم المجلس برأيى من أول الأمر فنشتغل الجوهر ولا نتناقش فى العرض . على أنى ما زلت أقول إن المسألة من جهة المبدأ هامة جداً ويجب أن نفرق بين القراءات الثلاث حيث الزمن ، لذلك أرجو تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى والانتقال لجدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على فكرة التأجيل التى أبداها حضرة محمود أبو النصر بك ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — لا يجوز أخذ رأى المجلس فى ذلك لمخالفته للائحة الداخلية .

الرئيس — عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة الداخلية يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها، وعلى ذلك فالموافق م حضراتكم على رأى حضرة محمود أبو النصر بك من جهة تأجيل القراءة الثانية يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أخذ الرأى بالطريقة العكسية .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على رأى سعادة المقرر يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على أن تكون القراءة الثانية بهذه الجلسة .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

لا يحال اقتراح بتعديل مادة من مشروع قانون إلى اللجنة إلا إذا قرر المجلس الإحالة .

مشروع قانون

عن الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

تليت المادة التاسعة ، وهذا نصها :

« مادة ٩ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بالغرامة من مائتى قرش إلى ثلاثة آلاف قرش :

(أولا) كل موظف منع أو فض اجتماعاً خاصاً أو عاماً أو شرع فى ذلك فى غير الحالتين المبينتين فى المادة ٥ اعتماداً على سلطة وظيفته .

(ثانياً) كل شخص ، منع أو فرق بالقوة أو التهديد ، اجتماعاً خاصاً أو عاماً ، أو شرع فى ذلك ؛ وكل موظف ارتكب عملا من هذه الأعمال ، فى غير الحالتين المبينتين فى المادة ٥ .

وكل هذا بدون الإخلال بالعقاب على ما يرتكب من الجرائم الأخرى » .

سعادة محمود شكرى باشا — لم يحملنى على الكلام فى هذا الموضوع ، إلا أننى أريد ألا يكون هناك لبس فى المستقبل عند تطبيق هذا القانون ، وتوقيع العقوبات بمقتضاه .

تعلمون حضراتكم القاعدة القانونية التى تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ، والنص يجب أن يكون صريحاً . وقد سمعتم من حضرة الشيخ حسن عبد القادر بأن العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة ، تشمل الاجتماعات والمظاهرات أيضاً . وقد بنى رأيه هذا على أن المادة تنص على أن العقوبة توقع على كل موظف منع أو فضّ اجتماعاً خاصاً أو عاماً ، واستنتج من ذلك أن المظاهرات تدخل ضمن الاجتماعات ، مع أن الواقع على خلاف ذلك . نعم ، لو كان هذا قصد القانون لما وجدناه قد فرق بين المظاهرات والاجتماعات ، حيث تكلم عن كل منهما بعبارة خاصة ، وأفرد له أحكاماً خاصة . فالمادة التاسعة بحسب نصها ، خاصة بالاجتماعات الخاصة أو العامة دون المظاهرات ، فلا يمكن أن ينصرف حكم المادة التاسعة على المظاهرات .

وفى رأيى أن الذى حدا إلى وضع العقوبة فى هذه المادة ، هو أن يكون الجمهور فى مأمن من تعسف البوليس . ولا يمكن تحقيق هذه الفكرة إلا إذا نص فى المادة على حماية المظاهرات السياسية أيضاً ، وبهذا يكون القانون قد استكمل الفكرة من أولها إلى آخرها . ألفت نظر حضراتكم إلى هذا النقص لنتناقش فيه ونصل إلى حلّ بعد أن نسمع رأى الحكومة فى الموضوع . وأرى من الأوفق أن يؤجل النظر فى هذه المادة إلى جلسة أخرى ، حتى نعطى الحكومة فرصة للنظر فى هذا الطلب ودراسته ، لتدلى إلى المجلس برأيها ، لأن المسألة ليست صغيرة ، بل لها أثرها وأهميتها ، لأن العقوبات التى توقع على الموظفين ذات أثر خطير ، ولا يلجأ إليها إلا بطريق استثنائى ، فيجب علينا أن نتريث ، لنعطى الحكومة الفرصة الكافية .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — إنى متنازل عن الكلمة ، لأن ما كنت أريد أن أقوله ، تكلم عنه سعادة محمود شكرى باشا — لهذا أكتفى ببيانه .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — من العدل أن يفرض القانون عقوبة على الموظف الذى يتعدى سلطته المخولة له بمقتضى هذا القانون ، وفى اعتقادى أن النص الوارد فى المادة التاسعة ، يشمل المظاهرات والاجتماعات معاً ، وهذا يتفق مع موافقتكم على العقوبات الواردة فى المادة الثامنة وفى المادتين الخامسة والسابعة ، وهى متعلقة بالاجتماعات والمظاهرات معاً .

الرئيس — العقوبات الواردة فى المواد التى يشير إليها حضرة العضو ، خاصة بالمنظمين والداعين .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — إن مقتضى هذه المواد أن للبوليس الحق فى أن يدعو المجتمعين أو المتظاهرين إلى التفرق . وفى حالة المخالفة ، يمكن معاقبتهم . فمن العدل أن يتحمل الموظف الذى يتخطى حدود القانون مسئولية عمله ، وأن يتحمل العقوبة .

الرئيس — هذا يقتضى أن ينص على العقوبة صراحة .

حضرة محمد محمود خليل بك — لقد قدمت اقتراحاً بتعديل نص المادة التاسعة ، وهذا نصه :

« أقترح أن يضاف على الفقرة الأولى من المادة التاسعة كلمة ,, أو مظاهرة ,, بعد ,, كل موظف منع أو فض اجتماعاً خاصاً أو عاماً ,, كذلك على الفقرة الثانية بعد قوله ,, كل شخص منع أو فرق بالقوة أو التهديد اجتماعاً خاصاً أو عاماً أو مظاهرة ,, » .

ويمكن تأجيل النظر فى هذه المسألة إلى الغد .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان رأى المجلس أن يؤجل البت فى هذه المسألة للغد فأنا أحفظ لنفسى حق التكلم .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — توافق الحكومة على التأجيل للغد .

سعادة محمود شكرى باشا — ألفت النظر إلى أن تكون المظاهرة التى يعاقب على فضها مظاهرة مستوفية للشروط القانونية . لأن إضافة لفظ « أو مظاهرة » قد تشمل المظاهرة المنظمة طبقاً للقانون وغير المنظمة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أقترح أن يحال التعديل الذى يطلبه حضرة محمد محمود خليل بك إلى لجنة الأمور الداخلية لبحثه وبعد ذلك يعاد القانون إلى المجلس للنظر فيه وهذا لا ضرر منه .

سعادة على جمال الدين باشا (وكيل وزارة الداخلية) — الحكومة توافق على هذا الرأى .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يرجأ البت فى هذا إلى الغد .

حضرة محمد علوى الجزار بك — هل يوافق سعادة أحمد على باشا رئيس لجنة الأمور الداخلية على طلبى إحالة التعديل إلى اللجنة، خصوصاً وأن اللائحة الداخلية صريحة فى جوازه ؟

حضرة أحمد على باشا — الرأى للمجلس .

سعادة محمد صفوت باشا (مقرر اللجنة) — اللائحة الداخلية لا تحتم الإحالة إلى اللجنة ولكنها تجيزها . فالمسألة متروكة لحضراتكم ولكم أن تحيلوا إلى اللجنة أو تفصلوا مباشرة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى وجوب الإحالة إلى اللجنة .

الرئيس — صاحب مشروع التعديل ومقرر اللجنة يطلبان الإحالة إلى اللجنة لتنظر فى التعديل وتقدّم تقريراً برأيها فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أرى الإحالة إلى اللجنة على أن تقدّم تقريرها للمجلس فى جلسة الغد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة طلب التعديل إلى اللجنة لتنظره بطريق الاستعجال ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى عـــدم إحالة طلب التعديل إلى اللجنة . فالقانون معروض على المجلس وهو محل للمناقشة والتعديل .

أما اللجنة فقد انتهت مهمتها منه ولا معنى مطلقاً لإعادة التقرير إلى اللجنة لأن فى هـــذا مضيعة للوقت . والمسألة بسيطة وللمجلس حق التعديل فى الجلسة بالشكل الذى يراه .

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو إحالة طلب التعديل إلى اللجنة ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — كلا ، لا أرى ذلك .

حضرة محمد محمود خليل بك — إننى صاحب التعديل وأرى أن فى التعديل الذى أقترحه خطورة يتحتم معها إحالة التعديل إلى اللجنة لدرسه درساً وافياً وإننى فى هذا أستعمل الحق المخول لى بمقتضى المادة ٨١ من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه « إذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه إلى الرئيس مكتوباً لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه . وإذا قرر المجلس إحالة الاقتراح على اللجنة إذا طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس الجلسة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنـــة فى الأجل الذى يعين لهـــا » .

ولذلك أصمم على طلب الإحالة إلى اللجنة . وكل ما يملكه المجلس الآن هو أن يحدد موعداً للجنة تقدم فيه تقريرها ، ولكن مسألة إحالة الاقتراح بالتعديل إلى اللجنة لا يمكن طرحها للمناقشة لأن اللائحة صريحة فى أن صاحب المشروع متى طلب الإحالة إلى اللجنة فلا بد من إجابة طلبه وقد طلبت ذلك .

الرئيس — اللهم إلا إذا رفض المجلس الاقتراح .

سعادة محمود شكرى باشا — المادة ٨١ صريحة فى أن الإحالة إلى اللجنة إنما تكون إذا قرر المجلس ذلك .

الرئيس — هذا هو نص المادة ٨١ من اللائحة الداخلية :

(تلا الرئيس نص المادة) .

سعادة محمود شكرى باشا — معنى ذلك أن الإحالة تكون بقرار من المجلس ، أى أن المجلس إذا رفض الإحالة فلا يحال الاقتراح هذا عن نص المادة ، وأما عن الاقتراح موضوع المناقشة الآن فإنى أطلب إحالته إلى اللجنة لأن المسألة ليست هينة ، ويجب أن تمحص تمام التمحيص ، فمن الأحوط أن تحال إلى اللجنة . ولكيلا تعتقدوا أن فى طلب الإحالة تسويفاً يمكن حضراتكم أن تحددوا للجنة موعداً تقدم فيه تقريرها إليكم ، وليكن ذلك يوم الاثنين المقبل إن شئتم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هـذا الاقتراح إلى لجنـة الداخلية لتقديم تقريرها عنه بحيث ينظر فى جلسة يوم الاثنين المقبل ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٨) .

الموافقة على إعادة مشروع قانون قبل القراءة الثالثة للبت فى نقطة قانونية .

مشروع القانون

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان

معالى محمد شفيق باشا — أرجو المجلس الـكرم بالموافقة على عدم قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة وعدم أخذ الرأى عليه هذه الليلة ، لأنى أدخلت عليه تعديلا مطروحاً على حضراتكم عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية . يحسن النظر فى هـذا التعديل قبل النظر فى الموضوع الأصلى . وأساس إدخال هذا التعديل هو أن الأجانب لا يسرى عليهم هذا القانون لأن قانون ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ سيلغى بمقتضى مادة من المشروع المطروح الآن على حضراتكم ، وينص القانون الجديد على محاكمة المخالفين أمام المحاكم الأهلية بدلا من جهة الإدارة .

إن الذى كنت أفهمه قبل الجلسة الماضية هو أن قانون منع زراعة الدخان والتنباك يسرى على الوطنيين والأجانب سواء بسواء ، ولـكنى بحثت بعد الجلسة فلم أصل إلى كيفية هذا السريان .

يقولون إن امتلاك الأجانب العقارات كان على شرط تطبيق القوانين العقارية عليهم كالوطنيين . وهذا مبدأ سليم لاغبار عليه ، ولـكنى شككت فى صحة هذا المبدأ بسبب صدور أربعة قوانين فى الدورتين السابقتين صدق عليها من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة.

لست من رجال القانون ، ولـكنى مهندس ، وقد أخطىء فى النظريات القانونية ، فيجب أن أقتنع قبل أن أعطى رأيى بالإيجاب أو السلب . والآن أمام عدم ذكر شىء عن الأجانب فى القانون الجديد الذى سيلغى القانون القديم أشك فى هل الأجانب ممنوعون من زراعة الدخان والتنباك أم لا ، ولذلك أرجو عدم السرعة فى البت فى هذا الموضوع وإعادته إلى لجنة الحقانية عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية للنظر فى اقتراحى لإزالة هذا اللبس إلا إذا رأى المجلس أنه من الممكن إزالة هذا اللبس الآن بدون حاجة إلى الإحالة إلى اللجنة .

الرئيس — أظن أن لا مانع من إعادة المشروع إلى لجنة الحقانية عملا بالمادة ٨١ من اللائحة الداخلية .

سعادة محمد صدقى باشا — أوافق على ذلك .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — أؤيد هذا الرأى .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أوافق معالى محمد شفيق باشا ... ...

(ضجـــة) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب إلى حضرات الزملاء عـدم التسرع فى مقاطعتى . سمعت من سعادة وكيل وزارة الحقانية عبارة لم أصل منها إلى نتيجة معينة ، فنريد أن نعرف إن كان القانون القديم ساريا على الأجانب .

(ضجة) .

الرئيس — ليس هذا وقته .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — نطلب إلى وزارة الحقانية أن تقدّم لنا مذكرة فى هذه النقطة .

(ضجة) .

سعادة محمد صدقى باشا — يحسن أن يترك للجنة هذا البحث .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — هذه مسألة هامة . نريد أن نعرف إن كان القانون القديم سارياً على الأجانب أم لا ؟

الرئيس — ستبحث اللجنة ذلك ، فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على إعادة المشروع إلى لجنة الحقانية ؟

(لم يعترض أحد) .

(أعيد المشروع إلى لجنة الحقانية) .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

إقرار المجلس تعديل مادة عدلها من قبل دون إحالة للجنة .

مشروع قانون

بتنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إنى لم أكن حاضراً بالأمس عندما دارت المناقشة فى المادة الثالثة من مشروع قانون تنظيم المدارس الابتدائية لأنى كنت مرتبطا بحضور جلسة مجلس النواب أثناء المناقشة فى مشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى. ولهـذا أريد اليوم أن أبدى رأى وزارة المعارف فى التعـديل الذى تقرر فى الجلسة الماضية ، وهو الخاص بوضع قانون يحدد شروط الكشف الطبى .

لا شك أنه تجب إعادة النظر فى شروط النجاح فى الكشف الطبى لتحديد هذه الشروط تحـديداً يتفق مع الحالة الحاضرة . وإنى أرى أن التحديد بمرسوم يؤدى إلى الغرض الذى تطلبونه حضراتكم . وأعد المجلس بأن تسرع الوزارة فى وضع ذلك المرسوم . فلهذا ونظراً لأن المصلحة تقضى بأن يبت بسرعة فى القوانين الخاصة بالتعليم المعروضة على حضراتكم حتى تتمكن الوزارة من تنفيـذها وحتى تزول أسباب الاضطراب الذى نشأ عن عدم وجود نظام ثابت للتعليم ، أرجو الموافقة على الصيغة الأصلية للمادة حتى لا يعاد المشروع إلى مجلس النواب .

الرئيس — إن معالى الوزير يطلب العودة للمناقشة فى المادة الثالثة من مشروع القانون الخاص بالتعليم الابتدائى ، فهل لأحد من حضراتكم اعتراض على ذلك ؟

حضرة إبراهيم نور الدين بك — كنت من القائلين بوجوب التشريع ...

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — لقد انتهى المجلس من المناقشة وعدل المادة فلا يمكن الرجوع عن قراره .

الرئيس — يملك المجلس فى كل الأحوال العدول عن قراره .

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد انتهت الوزارة من وضع مشروعات القوانين الخاصة بالتعليم وقدمتها إلى مجلس النواب منذ سنة ، وقلت لحضراتكم إن حالة التعليم مضطربة لعدم وجود نظام ثابت له ، وأظن أنكم لا تضنون بمساعدتى بالعدول عن قراركم حتى تستقر الحالة .

معالى محمد شفيق باشا — سمعت الآن أن ما قرره المجلس بالأمس لا تجوز العودة إلى المناقشة فيه اليوم مع أن لكل عضو من أعضاء المجلس بمقتضى نصوص اللائحة الداخلية حق طلب إعادة المناقشة فى أى موضوع أخذت الآراء عنه ، فإذا كان هـذا حقنا بمقتضى اللائحة الداخلية فهو كذلك حق لكل وزير من وزراء الدولة لا بحكم اللائحة الداخلية فحسب بل وبحكم الدستور نفسه الذى نص فى المادة ٦٣ على أن للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام .

إذا نظرنا إلى التعديل وفائدته المادية وجدنا أن المجلس أقر المادة كما كانت فى المشروع ولكنه أضاف إليها عبارة تحتم أن يكون تحديد شروط الكشف الطبى بقانون . ومعالى الوزير يقول الآن إن التحديد سيكون بمرسوم . ومن المعلوم أن لنا بعد الاطلاع على هذا المرسوم حق مناقشة معالى الوزير فيه .

الرئيس — إن استصدار المرسوم من خصائص السلطة التنفيذية فلا يعرض على المجلس .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن الوزير خاضع للرقابة البرلمانية فى كل أعماله ويدخل فيها المراسيم والمنشورات بل والرسائل ، ستطيعون حضراتكم التدخل عند الاطلاع على هذا المرسوم .

الرئيس — إذن معالى محمد شفيق باشا موافق على ما يطلبه معالى الوزير .

معالى محمد شفيق باشا — نعم إنى موافق ولكنى لا أريد أن تكون هذه الموافقة على أساس ما سمعته الليلة من أن المشروع صدّق ليه مجلس النواب ويخشى من تأخير صدوره إذا لم يصدق عليه كما هو . أريد ألا يرتبط المجلس بعلة كهذه تحتم عدم التعديل خشية ادة المشروع إلى مجلس النواب . وإن سبب التعديل معروف ويمكن الاكتفاء عنه بما وعد الوزير . فأرجو الموافقة على طلب معالى زير مع التحفظ الذى أشرت إليه .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — أرى أنه لا يصح للمجلس أن يعدل عن قراره الذى أصدره بالأمس والذى ضى بأن يكون تحديد شروط الكشف الطبى بقانون .

الرئيس — للمجلس حق العودة إلى المناقشة .

حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى — إنى متمسك بقرار المجلس .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — المصلحة العامة هى ضالتنا المنشودة . ولقد كانت مناقشتنا بالأمس دائرة على أساس أن تلك القيود ن وضعت فى الماضى وكانت حجر عثرة فى سبيل أبنائنا لأمر ما أو لأغراض خاصة يجب أن تزول مادمنا فى عهد دستورى . فالذى يجب و ألا نقيد أبناءنا بتلك القيود التى كانت فى العهد الماضى .

حضرة الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — ولا تنس أيضاً سنة ١٩٢٥ .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — لذلك ولكيلا توجد قيود يمكن أن تستخدم فى وقت ما كما استخدمت فى العهد الماضى لأغراض تتفق والمصلحة العامة قلنا بأنه يجب أن يكون الكشف الطبى خاضعاً لنظام دستورى ، وقلنا بوجوب إضافة فقرة خاصة بذلك ووافق جلس على إضافتها . أما وقد سمعنا معالى وزير المعارف وحججه فى وجوب الإسراع بإصدار مشروع القانون الخاص بتنظيم التعليم الابتدائى ارتكانه على المحافظة على المصلحة العامة وتفادياً من الاستمرار على ما يقول معالى الوزير على حالة الاضطراب فى نظم التعليم فإننا نوافق ى أن هذه الحجج مقبولة ويصح أن تنظر إليها نظرة اعتبار ونقدرها حق قدرها ما دام أن الغرض هو خدمة المصلحة العامة وأن معالى زير وهو واحد منا وعضو برلمانى ويعلم بتلك القيود وأسبابها ويسلم معنا بضررها قد وعدنا باستصدار مرسوم يقرر شروط النجاح الكشف الطبى . ولا ريب أن هذا الوعد كاف يصح أن نطمئن إليه كما قال معالى شفيق باشا وللمجلس الحق فى أن يتمسك بهذا صريح الذى سيثبت بالمضبطة ، ولذلك أطلب الاكتفاء به وموافقة معالى الوزير على ما طلبه من بقاء المادة على أصلها .

الرئيس — إذن يؤيد حضرة العضو المحترم طلب معالى وزير المعارف .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — نعم أؤيده كل التأييد .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أكتفى بما قيل الآن وأؤيد طلب معالى وزير المعارف .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد فصلتم فى مسألة إمكان إعادة فتح باب المناقشة فى قرار صدر من المجلس وكان ذلك حين ر مشروع القانون الخاص بتعديل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية حيث أقر المجلس تعديل إحدى راده وقد وافقتم على الرجوع فى قراركم هذا وأبقيت المادة على أصلها ، ولهذا لا أرى مانعاً من إعادة فتح باب المناقشة فى المادة الثالثة ن مشروع القانون التى قرر المجلس تعديلها بالأمس .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — هل يتفضل معالى الوزير ويعدنا بتشكيل لجنة من الفنيين يكون أحد أعضائها من لباء الرمد الإخصائيين الذين تفضل معالى الوزير بمنح جمعيتهم إعانة قدرها ٢٠٠ جنيه ، وتكون مأمورية هذه اللجنة تقرير شروط نجاح تلاميذ فى الكشف الطبى ؟

معالى على الشمسى باشا (وزير المعارف العمومية) — نعم ، أعد بهذا .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — إذن أصبح لا خوف من أن يكون تقرير شروط النجاح فى الكشف الطبى بمرسوم ما دام أنه سيقوم بتقرير هذه الشروط رجال فنيون ، خصوصاً إذا علمتم حضراتكم أن أكثرية من يرسبون فى الكشف الطبى يسقطون فى قوة الإبصار . فما دام أنه سينضم إلى اللجنة — التى وعد معالى الوزير بتأليفها — طبيب رمدى فهو يستطيع أن يقف على عيوب اللائحة القديمة فيتفاداها فى المرسوم . وأؤكد لحضراتكم أن اللجنة ستقوم بما تريدون وأنها ستزيل كثيراً من العوائق التى تقف حائلا دون نجاح التلاميذ فى الكشف الطبى . لهذا أؤيد معالى الوزير فى طلب إبقاء المادة على أصلها .

الرئيس — إذن يرى حضرة العضو المحترم موافقة معالى الوزير .

سعادة محمود رشاد باشا — لقد عبر حضرة زميلنا الدكتور عبد الحميد فهمى افندى عما كنت أريد أن أوضحه للمجلس ؛ ولهذا أتمسك بما قال وأؤيد طلب معالى وزير المعارف فى وجوب إعادة المناقشة فى المادة الثالثة وحذف ما أضيف إليها أمس اكتفاء بوعد معالى الوزير .

الرئيس — معالى الوزير يطلب العدول عن التعديل الذى أضافه المجلس إلى المادة الثالثة بالأمس وبقاء المادة المذكورة على أصلها ، ويعد بأن يقرر شروط النجاح فى الكشف الطبى بمرسوم .

معالى محمد شفيق باشا — أرى إبقاء نص المادة على أصلها والاكتفاء بوعد معالى وزير المعارف بشرط ألا يفهم من ذلك موافقتنا على الرغبة فى عدم إعادة مشروع القانون إلى مجلس النواب .

الرئيس — أى تبقى المادة على أصلها .

سعادة أمين سامى باشا — نعم تبقى المادة على أصلها .

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على حذف التعديل الذى أدخل بجلسة أمس على المادة الثالثة وإبقاء المادة على أصلها اكتفاء بوعد معالى الوزير ؟

(لم يعترض أحد) .

(أقرت المادة المذكورة على أصلها) .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

القراءة الأخيرة لمشروع قانون مادة مادة وأخذ الرأى على كل مادة على حدة .

مجلس النواب

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع القانون الخاص بتنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

تلى تقرير اللجنة ثم مشروع القانون مع التعديلات التى أدخلتها اللجنة على بعض مواده .

الرئيس — هل لأحد من حضرات الأعضاء ملاحظة على مشروع القانون ؟

عبد اللطيف سعودى افندى — أطلب تأجيل المناقشة فى مواد القانون إلى الجلسة المقبلة .

عبد الحليم العلايلى بك — أؤيد طلب التأجيل إلى جلسة أخرى حتى يتاح لكل عضو الفرصة لدرس المواد قبل المناقشة فيها وتحضير ما يراه من التعديلات .

الدكتور حسين يوسف عامر — إن المبادئ التى بنيت عليها نصوص هذا القانون سبق أن بحثها المجلس أثناء نظر قانون تنظيم المدارس الابتدائية ، فالمسألة ليست بحاجة لدرس أو مناقشة جديدة ، والمناقشة فى هذا القانون ستكون على ضوء المناقشة فى القانون السابق

الرئيس — إن حضرة العضو المحترم حسين يوسف عامر افندى مصيب فى قوله بأن القانون المعروض الآن مماثل فى مبادئه نون المدارس الابتدائية الذى أقررتموه فيما مضى ، والآن هل توافقون على مناقشته الآن ؟

(موافقة عامة) .

ثم تناقش المجلس فى مواد المشروع مادة مادة ، فوافق على المواد التسع الأولى وعدّل المادة التاسعة .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

استأنف المجلس مناقشة مواد المشروع فوافق على باقى مواده .

وأعلن الرئيس أن المداولة الثانية لمشروع القانون تكون يوم الثلاثاء المقبل .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨) .

المداولة الثانية فى مشروع القانون .

وافق المجلس على مشروع القانون فى المداولة الثانية مادة فمادة .

ثم أخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالاسم بأغلبية ١٢٥ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع عضو واحد .

(فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨) .

جواز النظر فى التفسيرات والاستيضاحات الخاصة ببعض المواد عقب التلاوة الأولى وقبل مناقشـة المواد مادة مادة .

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
عن المرسوم بقانون بشأن الجنسية المصرية

شرع فى تلاوة المرسوم للمرة الأولى .

تليت المادة الأولى إلى الفقرة الرابعة منها .

أحمد رمزى بك — إن الفقرة الرابعة من المادة الأولى غير مفهومة تماماً ، وأرجو من حضرة المقرر أن يوضحها لنا .

المقرر — إن طلب التفسير يكون عادة عند مناقشة القانون مادة مادة ، لا عند قراءة المشروع فى أول مرة .

أحمد رمزى بك — أريد أن أستفهم هل هذه الفقرة تشمل العثمانى ؟

المقرر — قلت إن موضع هذا الاستيضاح يكون عند مناقشة مشروع القانون مادة مادة .

أحمد رمزى بك — وكيف يمكن أن نبدى رأينا فى موضوع قبل أن نفهمه ؟

المقرر — إن حضرة العضو المحترم يبدى رأيه أولا على روح القانون ومعناه لا على ألفاظه وكلماته .

الرئيس — الغرض من القراءة الأولى هو فهم روح التشريع بغض النظر عن كلماته وألفاظه . أما المناقشة التفصيلية فمحلها عند قشة المشروع مادة مادة .

أحمد رمزى بك — إذا أراد حضرة المقرر أن يكون التفسير بعد تلاوة مشروع القانون ، فهذا يحرمنا من فهم القانون وإعطاء أى عليه .

الرئيس — الغرض من القراءة الأولى — كما قلت سابقاً — هو فهم روح التشريع بطريقة عامة بقطع النظر عن التفاصيل ، ثم خذ الرأى على مشروع القانون بأكمله ليقبل أو يرفض .

أما تفسير كل لفظ وتفهم مدى كل معنى فيكون عند مناقشة مشروع القانون مادة مادة .

أحمد رمزى بك — يجوز أن مادة واحدة أو فقرة واحدة تكون سبباً فى قبول مشروع أو رفضه .

عمر عمر افندى — تنص المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

«تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذا اقتضى الحال ذلك» ومعنى هذا أن المقرر يجيب عن الإيضاحات التى تطلب منه فى أثناء القراءة الأولى ، وهذا يعزز رأى حضرة الأستاذ أحمد رمزى بك

المقرر — لا تجوز المناقشة فى القراءة الأولى كنص المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية ، وهذا نصها :

« المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات إجمالا ، ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال إلى مناقشة مواد على وجه التفصيل ، فإذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى فى إجراء المداولة الثانية الخ » .

أحمد رمزى بك — إذا تلى القانون ولم نفهمه ، فكيف يمكننا أن نعطى رأياً صحيحاً فيه ؟ ! إن كل ما أرجوه الآن هو تفسير الفقرة الرابعة من المادة الأولى .

المقرر — وهو كذلك ، أفسرها لك .

(فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

الغرض من القراءة الثالثة لأى مشروع قانون إصلاح ما قد يلاحظ من مخالفة بعض نصوصه لموضوعه ، أو رفع ما يكون قد وقع من التناقض بين مواده ، أو بين أحكامه وأحكام قانون آخر معمول به .

أما إذا رأى أحد الأعضاء تعديلا فيما عدا ما ذكر فما عليه إلا أن يطلب فتح باب المناقشة تطبيقاً لحكم اللائحة الداخلية قبل أخذ الرأى على مجموع القانون .

مجلس الشيوخ

(جلسة ١١ يونية سنة ١٩٢٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية

عن الاقتراح المقدم من معالى محمد شفيق باشا عضو مجلس الشيوخ بجواز المناقشة فى مشروعات القوانين عند تلاوتها للمرة الثالثة

(المقرر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك) .

قرر المجلس بجلسة ٥ مارس ١٩٢٨ إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية فأحيل إليها بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٨ لبحثه وإبداء رأيها فيه .

وقد اجتمعت اللجنة فى يوم الثلاثاء ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ ونظرت فى هذا الاقتراح ، وبعد مناقشته والرجوع إلى نصوص الدستور ولائحة المجلس الداخلية .

قررت بإجماع الآراء :

أولا — قبول هذا الاقتراح شكلا .

ثانياً — فى الموضوع أن الغرض من القراءة الثالثة لأى مشروع قانون إنما هو إصلاح ما قد يلاحظ من مخالفة بعض نصوص لموضوعه ، أو رفع ما يكون قد وقع من التناقض بين مواده أو بين أحكامه وأحكام قانون آخر معمول به .

أما إذا رأى أحد الأعضاء تعديلا فيا عدا ما ذكر فما عليه إلا ان يطلب فتح باب المناقشة بالتطبيق للائحة الداخلية قبل أخذ الرأى ى مجموع القانون .

وأن هذا التفسير المستمد من أحكام اللائحة الداخلية يتحقق به ما أراده معالى المقترح من اقتراحه .

لذلك

اكتفت اللجنة بهذا التفسير ؟

رئيس اللجنة

١٥ مايو سنة ١٩٢٨ — محمد علوى الجزار

نص الاقتراح :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أقدم مع هذا اقتراحاً أرجو عرضه على هيئة المجلس الموقر لتقرير ما يراه .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر احتراماتى ؟

٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ — محمد شفيق

جرت عادة مجلس الشيوخ من بدء افتتاحه فى مارس سنة ١٩٢٤ على اعتبار التلاوة الثالثة لمشروعات القوانين كمجرد واسطة لأخذ الرأى عليها وألا تكون تلك التلاوة سبباً لإعادة المناقشة من جديد ، وأن كل ما للعضو هو أن يوافق أو لا يوافق على المشروع عند النداء باسمه (تراجع صفحة ١٦٣ من مجموعة مضابط دور الانعقاد الأول لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٤ عند ما نظر المجلس قانون مكافأة وامتيازات أعضاء البرلمان ، والصفحة ٨١ من مجموعة مضابط دور الانعقاد الثالث لسنة ١٩٢٦ عند ما نظر القانون الخاص بتأليف مجلس الأزهر الأعلى ، والصفحة ٢٩٨ من مجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع سنة ١٩٢٧ عند نظر قانون الاحتياط ضد الكلب) .

وحجة المجلس فى ذلك هى أن المادة ٧٩ من لائحته الداخلية تنص على أنه إذا تقرر قبول المشروع من حيث المبدأ بعد القراءة الأولى يشرع المجلس ثانية فى مناقشة مواده مادة فمادة ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه ، وبما أن عبارة المناقشة لم ترد فى تلك المادة إلا عند الكلام على القراءة الثانية ولم تذكر عند ما تكلمت المادة على القراءة الثالثة فهى حينئذ ممنوعة .

ولقد حاول بعضهم الخروج على هذه العادة والمناقشة فى مواد المشروع عند التلاوة الثالثة فلم يفلحوا ، ولم يسمح لهم المجلس باختراق هذا السياج الذى ضربه حول هذا التقليد من أول نشأته مع أنه ضعيف لا يقوى على البقاء بمجرد العمل فيه بأول معول .

يخيل إلى أن التمسك بهذه العادة يجعل القراءة الثالثة عديمة الجدوى ، والزمن الذى يصرف فيها ضائعاً سدى ، لأن التلاوة الثانية مادة فمادة والمناقشات التى حصلت أثناءها وما اتخذه المجلس من القرارات يبقى عالقاً فى ذهن الأعضاء بأكثر مما تأتى به القراءة الثالثة التى تحصل عادة بسرعة خاطفة وبكيفية تجعل الحادثة من أولها إلى آخرها مجرد تقليد لنظام تاريخى عتيق .

فى اعتقادى أن النظم البرلمانية لم توضع عبثاً ، وأن التلاوة الثالثة لم تشرع إلا لغرض جدى وهو احتمال أن يرد خاطر جديد لأحد أعضاء المجلس يدل به على مواضع الخطأ فيما قرره المجلس عند القراءة الثانية ، خصوصاً إذا كان ذلك العضو غائباً عن المجلس وقت تلك القراءة .

إن اعتقادى هذا مستمد مما فرضته اللائحة الداخلية من جعل التلاوة الثالثة فى جلسة أخرى غير التى حصلت فيها التلاوة الثانية .

ذلك لأن العضو لا يحتاج فى تكوين الرأى بقبول المشروع أو رفضه إلى القراءة الثالثة ولا إلى تأجيلها لجلسة أخرى ، لأن ذلك التكوين تم فعلا أثناء المناقشات الطويلة الدقيقة التى حصلت عند التلاوة الثانية . إن الذى يحتاج إليه العضو حقيقة وهو بعيد عن ضوضاء المناقشة فى الفترة بين التلاوتين الثانية والثالثة هو الاقتناع بصحة ما قرره المجلس ، فإذا تبين له العكس واهتدى إلى ما ينهض دليلا على خطأ ما تقرر فلماذا يحرم العضو من الإدلاء بذلك الدليل أمام المجلس ؟ ولماذا يحرم المجلس نفسه من الاستماع لما قد يقنعه بالعدول عن قراره ؟ (تراجع صفحة ٢٩٨ وما بعدها من مجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لمجلس الشيوخ عند نظره القانون الخاص باتخاذ الاحتياطات ضد الكلب) .

أما إذا أجزنا المناقشة أثناء القراءة الثالثة مع اشتراط ألا تكون إلا بشيء جديد لم يذكر فى المناقشات السابقة نكون قد أعدنا للقراءة الثالثة أهميتها التى حرمت منها وجعلناها عملا منتجاً لا مجرد تقليد تاريخى كما هو حاصل الآن .

لم تأت المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بنص صريح يمنع المناقشة أثناء التلاوة الثالثة . والقاعدة أن ما لم يمنع يباح . وكل ما ورد فى الدستور عن هذا الصدد هو ما جاءت به المادة ١٠٤ من أنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة فمادة ، وحينئذ فإباحة المناقشة أثناء القراءة الثالثة مع الحصر السالف ذكره (وهو اشتراط الإتيان بأسباب جديدة لم تذكر فى المناقشات السابقة) لا تتنافى مع المادة ١٠٤ من الدستور ولا تتعارض مع نص صريح فى اللائحة الداخلية .

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نمنعها بحكم المادة بعد أن تبين وجه الضرر من التمسك بها ؟

إن اقتراحى هذا هو القاعدة التى يسير عليها مجلس النواب ، وأستشهد بتصرفاته حديثاً فى مشروعين نظرهما أخيراً فى شهر يناير سنة ١٩٢٨ ، وهما :

الأول — مشروع قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات — فلقد بدأ المجلس فى مناقشته مادة فمادة يوم الثلاثاء ٣ يناير سنة ١٩٢٨ وفرغ من المواد ١ و ٢ وشرع فى مناقشة المادة الثالثة فى جلسة الأربعاء ٤ يناير .

ثم استمر فى مناقشة المادة ٣ فى جلسة الاثنين ٩ يناير . وفى جلسة ١٠ يناير أقر المجلس المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وأخذ فى مناقشة المادة ٨ .

وفى جلسة ١١ يناير أقر المجلس المواد ٨ و ٩ و ١٠ وأخذ فى مناقشة المادة ١١ .

وفى جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ انتهى المجلس من قراءة المشروع مادة فمادة .

وفى جلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ كانت التلاوة الثالثة وأخذت الآراء بطريق المناداة بالأسماء ومع ذلك فقد حصلت مناقشات من جديد فى ست مواد من مواد القانون وهى الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والسادسة عشرة كما هو مذكور فى صحف ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من مضبطة الجلسة الحادية والعشرين .

ثانياً — مشروع قانون روضة الأطفال الذى بدأ مجلس النواب فى القراءة الثانية له فى يوم الثلاثاء ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ وانتهت المناقشة فى المادتين الأولى والثانية منه فى ذلك اليوم .

وفى جلسة الأربعاء ٢٥ يناير سنة ١٩٢٨ انتهى المجلس من قراءة القانون المذكور مادة فمادة .

وفى جلسة يوم الاثنين ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ أقر المجلس القانون بعد القراءة الثالثة ولكنه فى أثنائها وقبل أخذ الرأى بالمناداة بالأسماء سمح بإعادة المناقشة فى المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ كما ترى ذلك فى الصحف ٨ و ٩ و ١٠ من مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين .

لم يسمح المجلس فى هاتين الحالتين بالمناقشة فقط أثناء التلاوة الثالثة بل تقبلت الرياسة كعادتها اقتراحات عديدة بتعديل بعض المواد ولم تكتف بأخذ الرأى على بعضها بطريقة القيام والقعود بل عمدت إلى طريقة المناداة بالأسماء لأخذ الرأى كما هو مبين فى صفحة ٨ من مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين .

إن ما يتبعه مجلس النواب يقبله العقل بلا تردد ويتمشى مع قصد واضع لائحتنا الداخلية الذى صرح فى المادة ٣٦ منها بالعودة للمناقشة فى موضوع أخذه الآراء عنه ، لأنه إذا تقدم طلب بالعودة للمناقشة فى موضوع مادة من مواد المشروع أثناء التلاوة الثالثة فإن للمجلس — عملا بتلك المادة — ألا يحرم مقدّم الطلب إجابة طلبه حتى ولو أدى ذلك لعدم الاستمرار فى تلك التلاوة وأخذ الآراء على المشروع عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من تلك اللائحة .

وللمجلس كل الحق فى ذلك لأن فى فتح باب المناقشة تمكيناً له كما قال معالى أحمد على باشا من تدبر القوانين وإنعام النظر فيها حتى يكون على بينة منها قبل التصديق عليها أو رفضها .

وتأييداً لاقتراحى هذا أذكر ما حصل عندما نظر المجلس القانون الخاص باتخاذ الاحتياطات ضد الكلب ، فإنى طلبت بعد القراءة الثالثة العودة للمناقشة فى إحدى مواد القانون . ومع أنى حظيت بالموافقة على طلبى إلا أن ذلك كان استثناء لما جرى عليه المجلس .

ولقد اشترك فى المناقشة كثير من حضرات المحترمين أعضاء المجلس واتضح خطأ ما كان قرره المجلس من قبول التعديل الذى كانت دخلته لجنة الصحة على مشروع القانون . وبناء على اقتراح معالى شكرى باشا رجع المجلس عن قراره وتمسك بما أظهرته المناقشة الجديدة رغماً من كل المعارضات الشديدة التى حصلت وكان أساسها عدم جواز إعادة المناقشة عند التلاوة الثالثة (تراجع صفحة ٢٩٨ وما بعدها من مجموعة مضابط دور الانعقاد الرابع لسنة ١٩٢٧ ، والصفحة ٥٢٣ وما بعدها من تلك المجموعة) .

وعند رجوع المشروع من لجنة الزراعة وتلاوته فى المجلس للمرة الرابعة لم يعترض أحد على حضرة صاحب السعادة صفوت باشا عندما فتح المناقشة فى موضوع جديد لم تسبق المناقشة فيه من قبل ؛ واشترك فى تلك المناقشة الجديدة كثيرون من حضرات المحترمين أعضاء المجلس (تراجع الصحف من ٥٢٥ إلى ٥٢٨ من تلك المجموعة) .

إنى أقترح أن يصير الاستثناء الذى حصل فى هذه المرة هو القاعدة وعدم المناقشة عند القراءة الثالثة يكون هو الاستثناء لا القاعدة .

وليس فى اقتراحى هذا تعديل المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية بل هو تفسير لها لكى تتفق الإجراءات فى مجلس الشيوخ مع ما هو معمول به فى مجلس النواب .

نعم ليست عبارة المادة ٧٩ وما يليها من لائحة مجلس النواب هى نفس عبارة المادة ٧٩ من لائحة مجلس الشيوخ إلا أنهما اتفقتا على أن يكون أخذ الرأى فى مشروعات القوانين ثلاث مرات : الأولى بعد مناقشة الموضوع إجمالا والثانية بعد مناقشته مادة فمادة والثالثة بعد التلاوة الثالثة .

أسائل المعارض لاقتراحى هذا أن يخبرنى لماذا تجوز مناقشة المواد بالتفصيل فى مجلس النواب مرتين ليستا فى جلسة واحدة ولا تجوز تلك المناقشة أمام مجلس الشيوخ إلا مرة واحدة ؟

أما القراءة الأولى — وهى التى فرضتها اللائحة لبحث ومناقشة الموضوع إجمالا — فقد دلت التجربة على أنها قليلة الأهمية ، ويعجبنى ما قيل بخصوصها فى مجلس النواب بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٨ ، وهو :

« لا تصح مناقشة المبادئ المبنى عليها قانون معروض أمام المجلس قبل مناقشة القانون نفسه ، لأن فى ذلك مخالفة للائحة الداخلية ومضيعة للوقت — بل تحصل المناقشة فى المواد مباشرة وذلك يجر طبعاً لمناقشة المبادئ » .

يتبين مما ذكر جميعه أن مجلس النواب يناقش المشروع مادة فمادة مرتين ليستا فى جلسة واحدة . أما مجلس الشيوخ فلا يناقشه إلا مرة واحدة فى جلسة واحدة .

ولذلك أقترح أن تباح المناقشة وتقديم الاقتراحات وطلب التعديلات أثناء التلاوة الثالثة كما هو حاصل أثناء التلاوة الثانية بشرط الإتيان بشىء جديد لم يذكر فى المناقشات السابقة ، وأن يؤخذ الرأى على المشروع مادة فمادة أثناء التلاوة الثالثة ثم على المجموع بعد الفراغ منها كما هو حاصل فى مجلس النواب ؟

تحريراً بهليوبوليس فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ — محمد شفيق

تقرير لجنة اللائحة الداخلية

عن اقتراح معالى محمد شفيق باشا بجواز مناقشة مشروعات القوانين عند تلاوتها للمرة الثالثة

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٨) .

أخذ الرأى إجمالا على ثلاثة مشروعات فى موضوعات مختلفة مرة واحدة .

مجلس النواب

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح ؛ وسنأخذ الرأى على هذا الاعتماد بالمناداة على الأسماء مع مشروع القانون الخاص بالاعتماد الذى انتهينا منــه ومشروع القانون الخاص بفتح اعتماد مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه لوزارة الأوقاف المدون فى جدول الأعمال الذى سنبدأ بنظره الآن .

حسن صبرى بك — إن القانون والنظام يقضيان بأن نقترع على كل مشروع قانون على حدة . فلو تسامحنا واقترعنا على مشروعى القانونين الخاصين بفتح اعتمادين من خزانة الدولة فإنه لا يصح أن نتوسع فى المخالفة إلى حد أن نقترع إجمالا على مشروعات القوانين الثلاثة معاً ، لأنها ليست من جنس واحد ، إذ أن ثالثها خاص بفتح اعتماد من خزانة أخرى وهى خزانة وزارة الأوقاف .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن حضرات الأعضاء المحترمين عنــد الاقتراع على مشاريع القوانين الثلاثة جملة سيحددون رأيهم بالموافقة أو بالرفض بالنسبة لكل منها . ولو اقترعنا على كل مشروع على حدة لاستغرق ذلك وقتاً طويلا نحن فى حاجة إليه لإنجاز الأعمال .

فالموافق على رأى حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك يقف .

(وقف حضرة حسن صبرى بك) .

حسن صبرى بك — أرجو إثبات أنى أرى أن أخذ الرأى على مشروعات القوانين إجمالا مخالف لنظمنا الدستورية .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠) .

تلاوة مشروعات قوانين ثلاثا فى جلسة واحدة بسبب ضيق الوقت .

مجلس الشيوخ

(١) مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٫٨٨١ جنيهاً فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥—١٩٣٦ قسم ٦ « وزارة المالية » فرع ٦ « مصلحة الأملاك الأميرية » — تقرير لجنة المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قرار المجلس قراءته للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّـل بك) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — أمامنا فى جدول الأعمال خمسة مشروعات قوانين ، وأرى توفيراً للوقت أن تتلى القوانين للمرة الأولى والثانية والثالثة ، ثم يؤخذ الرأى عليها فى مجموعها مرة واحدة ، ولهذا سابقة فيما مضى .

الرئيس — حقيقة أن مجلسكم الموقر وافق بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ على اتباع هذه الطريقة .

حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك — مع قبولى لهذا المبدأ ، أرجو أن يحفظ الحق لكل عضو أن يبدى رأيه بالقبول أو الرفض فى كل قانون من القوانين الخمسة المطروحة على المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — لكل عضو أن يقبل ما يشاء ويرفض ما يشاء .

الرئيس — هذا حق طبيعى لكل عضو .

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

(تليت المادة الأولى) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يوافق المجلس على المادة الثانية ، وهل توافقون حضراتكم على أن يتلى هـذا القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة ـراً لضيق الوقت وللاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

(تلى مشروع القانون) .

(ب) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٢ وزارة الأشغال العمومية » فرع ٥ « مصلحة التنظيم » — تقرير لجنة المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبـدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمـادة . فلتتل المـادة الأولى .

(تليت المـادة الأولى) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية ، وأظن حضراتكم توافقون على تلاوة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظر لضيق الوقت للاستعجال .

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

(تلى مشروع القانون) .

(ج) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٫٤٢٢ جنيهاً فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٤ « وزارة المواصلات » — تقرير لجنة المالية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل الآن مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

ولتتل المادة الأولى .

(تليت المادة الأولى) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظراً لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

(تلى مشروع القانون) .

(د) مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٢٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ قسم ١٩ « مصاريف غير منظورة » لتسوية ثمن ومصاريف القمح المرسل للحجاز لتوزيعه على فقراء المدينة المنوّرة — تقرير اللجنة — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة فمادة — قرار المجلس قراءة المشروع للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة . فلتتل المادة الأولى .

(تليت المادة الأولى) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يقرّر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظراً لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

(تلى مشروع القانون) .

(هـ) مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لمدة طويلة بإيجار اسمى إلى جمعية الشبان المسلمين ونقابة المحاماة الشرعية — تقرير اللجنة — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشة مواده مادة مادة قرار المجلس قراءة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة — القراءة الثالثة — الموافقة على المشروعات المتقدمة « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » دفعة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون .

(تلى مشروع القانون) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة مادة . فلتتل المادة الأولى .

(تليت المادة الأولى) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة . وهل توافقون حضراتكم على تلاوة مشروع القانون للمرة الثالثة فى هذه الجلسة نظراً لحالة الاستعجال بسبب ضيق الوقت ؟

(موافقة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون للمرة الثالثة .

(تلى مشروع القانون) .

(فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

تأجيل القراءة الثالثة لمشروع قانون باعتماد إضافى لجلسة أخرى .

مشروع قانون وارد من مجلس النواب

بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ – ١٩٣٧ ، القسم ٦ « وزارة المالية »
الفرع ٦ « مصلحة الأملاك الأميرية » زيادة على الاعتماد المدرج لإصلاح الأراضى – تقرير لجنة المالية –
الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ – مناقشة مواده مادة فمادة – قرار المجلس
تأجيل قراءته للمرة الثالثة إلى جلسة أخرى طبقاً للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس – يقرر المجلس الموافقة على هذه المادة ، وطبقاً للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية تؤجل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

القراءات الثلاث لمشروعى قانونين فى جلسة واحدة .

القراءة الثالثة

لمشروعى القانونين السابقين – الموافقة عليهما جملة واحدة بالنداء بالاسم

الرئيس – والآن هل توافقون حضراتكم على قراءة مشروع هذا القانون والذى قبله للمرة الثالثة وأخذ الرأى عليهما الآن معا أو يؤجل أخذ الرأى عليهما إلى الجلسة المقبلة ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك – أرى أن يؤجل ذلك إلى الجلسة المقبلة .

(أصوات : يؤخذ الرأى الآن) .

الرئيس – من يوافق على تأجيل القراءة الثالثة لمشروعى هذين القانونين وأخذ الرأى عليهما للجلسة المقبلة فليتفضل برفع يده .

(رفع ثلاثة من حضرات الأعضاء أيديهم) .

الرئيس – إذن يقرر المجلس الموافقة على القراءة الثالثة لمشروعى هذين القانونين وأخذ الرأى عليهما فى هذه الجلسة .

وليتل الآن مشروع القانون الخاص بالموافقة على الشروط التالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس – وليتل مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧٩٫٥٥٣ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ – ١٩٣٧ م ٨ « وزارة المعارف العمومية » لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى .

تلى مشروع القانون ، وهذا نصه :

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧) .

لا ضرورة لتلاوة مشروع القانون مادة مادة فى حالة إقرار المجلس نظره بصفة مستعجلة .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — لى اقتراح أعرضه على حضراتكم ، وهو أن يقرر المجلس نظر مشروع هـذا القانون على وجه الاستعجال ، وفى هذه الحالة لا يتلى سوى مرة واحدة ، بعكس نظره بالطريقة العادية فإنه يتلى فيها مرتين ، والواقع أنه لا تأثير لذلك من حيث بحثه ، لأن اللجنة قد درسته دراسة مستفيضة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — إن التـدليل الذى يقول به حضرة النائب المحترم ينطبق على كل مشروعات القوانين . أما اقتراح نظرها على وجه الاستعجال فلا يكون إلا بسبب خاص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — على كل حال أرجو أن يتفضل حضرة الرئيس بعرض اقتراحى على هيئة المجلس الموقر .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر الاقتراح الآتى نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط على وجه الاستعجال » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر نظر هـذا المشروع على وجه الاستعجال .

(وهنا تخلى الرئيس عن رياسة الجلسة ، وتولاها حضرة النائب المحترم الأستاذ على حسين باشا وكيل المجلس) .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس (على حسين باشا) — هل توافقون على الانتقال لمناقشة مواد مشروع قانون تحقيق الجنايات المختلط مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — بعد أن قرر المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال ، أصبح فى حل من قراءة المـواد مادة مادة ، عملا بالمادة ١١٥ التى تشير إلى أنه إذا رأى المجلس وجوب المناقشة لا تكون التلاوة محتمة فى حالة الاستعجال . وفى هذه الحالة لكل من حضرات النوّاب أن يتقدم للمناقشة فى أية مادة ولا داعى للتلاوة ، وقد قدمت اقتراحاً بذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل بك صدقى — تنص اللائحة على التلاوة ، وفى حالة الاستعجال يكتفى بتلاوة واحدة . وأرى أنه يجب احترام النص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم — لو رجعنـا إلى المادة ١٠٤ من الدسـتور لوجدنا أنها تنص على أنه لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ، ولـكنها لم تنص على وجوب تلاوة المواد ، فالمقصود هنا هو أخذ الرأى على كل مادة ؛ وإذا رأى أحد من حضرات الأعضاء الاعتراض على مادة أو المناقشة فيها ، فله ذلك .

الرئيس — المادة ١٠٤ من الدستور صريحة فى أنه لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — إنى أؤيد اقتراحى بالدستور وباللائحة . فيما يتعلق بالدستور لا تشترط التلاوة طلقاً . أما اللائحة فقد أشارت إلى التلاوة . ولكن المادة ١١٥ من اللائحة ، وهى تتعلق بكيفية المداولة فى المشروعات المستعجلة ، تنص الفقرة الأخيرة منها على أن المناقشة تحصل فوراً وتتناول كل مادة على حدة . والمناقشة هنا لا تنصرف إلى التلاوة ، فالمناقشة غير التلاوة . اء على هذا يكون المجلس غير مقيد بالتلاوة ، ولهذا أتمسك باقتراحى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إذا قرر المجلس عدم تلاوة المواد ، فإنه لا يكون قد خرج فى ذلك عن حكم الدستور ، ن المادة ١٠٤ من الدستور قررت أنه عند أخذ الرأى على القوانين يؤخذ الرأى على المواد مادة مادة ، ولكنها لم تحتم قراءة المواد . قد طبعت هذه المواد ووزعت على حضراتكم ، والمفروض أن كل نائب قد قرأها ، فمن حق المجلس ومن حق الرئيس — إذا ما جاء ور المادة فى البحث — أن يأخذ الرأى عليها دون أن يتطلب ذلك التلاوة . أما النص الذى يقرر التلاوة فهو نص المادة ٨٩ ن اللائحة الداخلية . وهذه اللائحة هى من وضع المجلس ، فله أن يخالف نصاً من نصوصها إذا رأى ما يقتضى ذلك . وقد حدث ذلك ، أحوال كثيرة من قبل ، وأقرب مثل لذلك ما قرره المجلس بشأن تقارير لجنة المالية ، فإنه بالرغم من أن اللائحة قد نصت على ضرورة (وة تقارير اللجان ، فإن المجلس قرر فى هذه الدورة والدورة السابقة التجاوز عن تلاوة تقارير لجنة المالية عن مشروع الميزانية . إذا كنا لا نستطيع مخالفة نص الدستور ، فإن فى وسعنا ، فيما يتعلق باللائحة ، وهى من وضعنا ، أن نقرر فى ظروف معينة عدم الأخذ وقتاً بنص من نصوصها .

لذلك أرجو أن يقرر المجلس عدم التلاوة .

(تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح من حضرة النائب المحترم إسماعيل سليمان حمزه ، هذا نصه :

« بعد أن قرر المجلس نظر قانون تحقيق الجنايات المختلط بصفة مستعجلة ، أقترح — عملا بالمادة ١١٥ من اللائحة — عدم ضرورة لاوة القانون المذكور مادة مادة ، والاكتفاء بالمناقشة فيه لمن يريد » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يكتفى بالإشارة إلى المواد كما وردت فى مشروع اللجنة ، ثم يؤخذ الرأى عليها مادة مادة .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧) .

لا يؤخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروعات قوانين دفعة واحدة إذا لم يكن موضوعها متشابهاً .

أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع القانون
الخاص بمشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة

حضرة النائب المحترم على على لهيطه — أرى أن يؤجل أخذ الرأى بالمناداة بالاسم على مشروع هذا القانون إلى ما بعد انتهاء المجلس من نظر مشروع القانون الخاص بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية حتى يؤخذ الرأى على الشروعين دفعة واحدة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — كان يصح ذلك لو كان موضوع كل من المشروعين متشابهاً ، أما وموضوع كل منهما يختلف عن الآخر فلا يمكن أخذ الرأى عليهما معاً . وعلى ذلك يؤخذ الرأى الآن على مشروع القانون الخاص بقانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة .

وليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

(فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٤ « ... ...

فى حالة قرار المجلس نظر مشروع قانون بصفة مستعجلة له أن يقرر تلاوة مواده عند أخذ الرأى عليها مادة مادة ، كما له أن يقرر عدم تلاوتها .

ولكى يصدر المجلس قراره على الوجه الأكمل — حين الأخذ بعدم التلاوة — يقتصر على تلاوة المواد التى تناولها التعديل، مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها .

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون العقوبات

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون العقوبات رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢١ يوليه سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة

على حسين »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أقترح أن يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — لى اقتراح آخر أعرضه على حضراتكم وهو أن يقرر المجلس عدم تلاوة مواد الشروع. وهذا جائز ولا يتناقض مطلقاً مع نصوص الدستور .

الرئيس — المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية صريحة فى وجوب قراءة النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة . والحكمة فى ذلك واضحة وهى عدم اللبس وعدم الوقوع فى الخطأ أو الخلط .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — نص المادة ١٠٤ من الدستور لا يحتم تلاوة نصوص المواد .

الرئيس — وما رأى حضرة النائب المحترم فى نص المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — سأتكلم أولا عن النص الوارد فى الدستور ثم عن نصوص اللائحة الداخلية .

نصت المادة ١٠٤ من الدستور على أنه « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

فهذا النص لا يحتم قراءة المواد بل كل ما يحتمه هو أخذ الرأى على كل مادة .

الرئيس — إن ورود عبارة « التجزئة فى المواد » فى هذا الموضع تفيد وجوب تلاوة المادة التى سيؤخذ عليها الرأى . إذ كيف يعقل أن نقول مثلا « هل يوافق المجلس على الجزء الأول من المادة ؟ » أو « هل يوافق المجلس على حذف الجزء الثانى منها ؟ » ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — إن مواد المشروع مطبوعة وموزعة علينا من وقت كاف ، ومفروض أن حضرات النواب قرأوا المواد جميعها ، ولهم حق مناقشة أية مادة منها ، وإبداء ما لديهم من الملاحظات . ولكن هناك بعض مواد ربما لا يكون لأحد من حضرات النواب ملاحظات عليها ، فأخذ الرأى عليها لا يستدعى تلاوتها . وليس فى نص المادة ١٠٤ من الدستور ما يحتم القراءة بل كل ما فيها هو وجوب أخذ الرأى على المواد مادة مادة .

هذا هو نص الدستور ، فإذا قررنا عدم قراءة المواد ، يكون تصرفنا فى حدود الدستور ، ولا يبقى بعد ذلك سوى النصوص التى ردت فى اللائحة الداخلية . وسبق أننى قلت عند النظر فى مشروع قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة ، إن المجلس هو الذى وضع ذه اللائحة ، فمن حقه إذن أن يعدل فيها إذا شاء ، وأن يقرر فى أى وقت عدم الأخذ بنص من نصوصها لسبب من الأسباب لظرف من الظروف . أما الدستور فمحرم علينا أن نخرج على حكم من أحكامه . والواقع أننا نكون فى حدود تلك الأحكام إذا قررنا م قراءة المواد . ولذلك أرى أنه من حق المجلس أن يقرر عدم قراءة المواد والاكتفاء بأخذ الرأى عليها مادة مادة . وأتشرف رض اقتراحى على المجلس لأخذ الرأى عليه .

الرئيس — هل يطلب أحد من حضراتكم الكلام فى هذا الموضوع ؟

(لم يطلب أحد) .

الرئيس — أنا لا أستطيع عرض هذا الاقتراح على المجلس لأنى أرى فيه مخالفة للدستور ، وأنا المسئول عن ملاحظة ذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — المسألة مسألة تقدير فى تفسير النصوص . فالمجلس حينما قرر النظر فى قانون قيق الجنايات بطريق الاستعجال ، قرر أن لا داعى لتلاوة مواده اكتفاء بتوزيعها مطبوعة على حضرات الأعضاء مع تقرير لجنة قانية . وقد قرر المجلس هذا بعد روية وتفكير ، وفى حدود الدستور . وهو مسئول عن الدستور كرئيس المجلس سواء بسواء ، إن مكانة المجلس أقوى ، لأن الرأى القاطع يرجع إليه فى كل الأمور .

لم يكن المجلس متسرعاً ، ولا متعجلا ، عند ما قرر ذلك ، ولكنه راعى الظروف ورأى أن من حقه أن يقرر هذا .

لم يحتم الدستور تلاوة المواد ، وكل ماقرره فى هذا الشأن واضح فى المادة ١٠٤ ، ونصها : « لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع ن إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ؛ وللمجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات » .

فالنص لم يتعرض لاشتراط قراءة المواد قبل أخذ الرأى ، ولكنه حتم أخذ الرأى عليها .

قد يكتفى بالنص الموجود أمام كل عضو من حضرات الأعضاء ، وقد يقرأ هذا النص ، وفى الحالين يؤخذ الرأى على المادة دون يحمل نص الدستور قيداً آخر ، وهو وجوب قراءة المادة قبل أخذ الرأى عليها .

إذن الدستور يجيز هذا .

نرجع للائحة الداخلية ، فنجد فيها نصين : نصاً عاماً ، ونصوصاً تتعلق بحالة الاستعجال . أما النص العام فهو الذى يحتم قراءة المادة أخذ الرأى على مشروعات القوانين بالطريقة العادية وهو واضح بالمادة ٧٨ ونصها :

« تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا ، وللعضو المقرر أن يقدم إيضاحات إذا اقتضى الحال . »

أما النصوص المتعلقة بالاستعجال فواضحة فى الباب الخامس ، وما ينطبق على حالتنا فى مواد هذا الباب هو المادة ١١٥ ونصها :

« اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ، ثم يؤخذ المجلس فيما إذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

إذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فإن الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضاً .

أما إذا قبلها فإن المناقشة فيها تحصل فوراً وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى إدخالها عليها ، ثم يؤخذ الرأى ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته » .

كل هذا لم يرد فيه مطلقاً ما يدل على وجوب قراءة نص المادة ، وهذا مفهوم لأن لحالة الاستعجال ضرورتها وفائدتها . فإذا المجلس نظر أى مشروع بطريق الاستعجال ، فليس من المعقول أن يلجأ إلى التطويل بالتلاوة ، خصوصاً إذا كان المجلس فى غنى عنها ، المشروع بمواده موزع على حضرات الأعضاء قبل موعد المناقشة فيه بوقت كاف .

كيف إذن تجرى المناقشة بغير تلاوة ؟ تجرى بكل سهولة ، لأن المواد أمام حضرات الأعضاء ، وعند الانتقال إلى مناقشة المواد ،

يطلب الرئيس ممن يريد المناقشة فى هـذه المادة أن يتكلم ، أو ممن له ملاحظة أن يبديها . وقد تستدعى المناقشة تلاوة المادة كلها ، و تستدعى تلاوة فقرة منها فقط ، وقد لا تستدعى تلاوتها أصلا . ويتبين كل هذا من المناقشة . أما إذا لم تكن هناك حاجة للمناقشة فى ما أو جزء منها ، فلا محل لأن نحتم تلاوتها أثناء نظر المشروع بطريق الاستعجال ، لأن هذا لم تشترطه اللائحة ، ولا نص الدستور إذ التلاوة لا تشترط إلا فى حالة نظر المشاريع بالطريق العادى .

فكل الحقوق مصونة ، والدقة اللازمة محققة بانتباه المجلس وهو يناقش المشروع مادة مادة . والمواد أمامه واضحة أصلا وتعديلا والمناقشة هى التى تبين إن كانت المادة تحتاج لتعديل أو تغيير .

فإذا قلنا بعد ذلك إن الدستور يقضى بتلاوة المواد ، فإننا نكون متناقضين مع أنفسنا بما قررناه عند نظر قانون تحقيق الجنايات، خصوصاً أن نصوص الدستور واللائحة لا تحتم التلاوة أصلا فى حالة الاستعجال .

وأنا أنزه المجلس عن هذا التناقض ، وأنزهه عن أن يقرر مسألة دستورية عند نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات ، وينقضها ع نظر مشروع قانون العقوبات . هذا هو رأى الحكومة .

الرئيس — أنا لا زلت على رأيى من وجوب قراءة المواد مادة مادة قبل أخذ الرأى عليها طبقاً لنص المادة ١٠٤ من الدستو والمادة ٨٩ من اللائحة الداخلية ونصها « يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة » . والارتباط بين هات المادتين وثيق بالنسبة لأخذ الرأى . لذلك لا يمكن أن أعرض على حضراتكم هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا شك أننا كلنا حريصون على المحافظة على الدستور ، سواء كان حضر رئيس المجلس ، أو حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، أو المجلس نفسه . ولكننا فى الواقع نجد أنفسنا أمام نصو غامضة : فالمادة ١٠٤ من الدستور تقرر أخذ الرأى مادة مادة ، ونصها يحتمل التلاوة ويحتمل عدم التلاوة . ولكننا إذا رجعنا إل اللائحة نجد أن بها نصوصاً تحتم التلاوة ونصوصاً أخرى لا تحتمها . وعلاوة على المواد التى أشار إليها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء نجد أن المادة ٨٦ تنص على أنه « فى حالة ما إذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناق وأخذ الرأى فيه مرة واحدة » .

وفى هذا النص اشتراط خاص بقراءة المشروع وقراءة المواد .

أما المادة ١١٥ من اللائحة ، وهى التى تنطبق على الاقتراحات والمشروعات المستعجلة ، فإننا لا نجد بها نصاً يحتم القراءة كما حتم المادة ٨٦ ، فإذا أضفنا إلى ذلك قرار المجلس بالأمس عند نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات ، وجدنا أن الأمر يضطرنا إلى أن ن قرار المجلس ولو كان فيه شىء من التجاوز .

حضرة النائب المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية — الواقع أنه لا يوجد خلاف على تفسير نص فى الدستور ، ولكن الخلا على تفسير نص فى اللائحة الداخلية . ولا شك أن من حق هـذا المجلس ، وهو واضع هذه اللائحة ، أن يفسر نصاً من نصوصها . و قام المجلس بهذا التفسير عندما نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات ، فقد فسر المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية بأنها تجيز عدم تلا نصوص المواد قبل أخذ الرأى عليها . لذلك تكون المسألة التى تدور عليها المناقشة الآن منحصرة فى دائرة نصوص اللائحة الداخلية و من السهولة والبساطة بحيث يمكن أن يؤخذ عليها الرأى من المجلس بعدما عرض فيها من آراء مختلفة .

الرئيس — يغلب على ظنى أنه عند نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات لم تعرض المناقشة إلى المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أذكر أن الأستاذ عمر عمر قرأ هذه المادة ، وقال إنه لو فرض أنها تح تلاوة النص ، فللمجلس أن يعدلها لأن اللائحة الداخلية من وضعه .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة عشرة مساء ، وأعيدت الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والث برياسة حضرة النائب المحترم الأستاذ كامل صدقى بك وكيل المجلس) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين :

تبين من المناقشة التى دارت قبل الاستراحة أن هناك نظريتين ، ترمى إحداهما إلى تلاوة مواد مشروع القانون المعروض علينا الآن ، وترمى الأخرى إلى عدم تلاوتها . وإذا أنعمنا النظر وجدنا أن الخلاف الذى قام بين وجهتى النظر يستحق الدرس ، خصوصاً إذا ترتب على تقرير التلاوة مناقشة المواد ، وهذا يستلزم منا استعداداً خاصاً . وكذلك إذا أخذ بنظرية عدم التلاوة احتاج الأمر أيضاً إلى دراسة . ولذا أرجو من حضراتكم تأجيل نظر المشروع إلى جلسة الغد ، حتى نضمن صحة القرار الذى نصدره ، ولأنه لا يمكننا ، بعدما حدث الليلة ، أن نناقش بسهولة مشروع القانون المعروض علينا ، وهو يتكون من مواد كثيرة . ولذا أقترح تأجيل نظره إلى جلسة الغد .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقف عدد من الأعضاء لم تتبين معه الأغلبية من الأقلية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — نريد أن نعرف على وجه التحديد ما يطلب منا أخذ الرأى عليه .

الرئيس — اقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه أن يؤجل النظر فى الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر إلى الغد ، وقد أخذنا الرأى على ذلك بطريقة الوقوف ، فوقف عدد لم تتبين منه الأغلبية من الأقلية ، ولذا نأخذ الرأى بالطريقة العكسية .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أرى أنه قد يكون من المصلحة الموافقة على طلب التأجيل ، خصوصاً بعد أن تعرض بعض حضرات النواب إلى مناقشة هذا الخلاف من الوجهة الدستورية . وأرى أن تعرض المسألة على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها ، حتى يمكن أن يدرس الخلاف الذى قام بشأنها درساً وافياً ، وهو خلاف محترم دون شك ، ولو أن المجلس سبق أن أبدى رأياً فيه . ولكننا ، لكى تطمئن قلوبنا ، ولكى ننتفع بهذا التأجيل ، أرى أن تجتمع لجنة الشؤون الدستورية لبحثه بصفة مستعجلة ؛ فإذا ما تقرر هذا الرأى فإنى أوافق على التأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — أرجو إذا ما قرر المجلس إحالة هذه المسألة على لجنة الشؤون الدستورية ، أن ينظر فى عدد الأعضاء الذين يؤلفون هذه اللجنة ، لأنى أعلم أن أغلبهم غائب الآن بالإجازة .

الرئيس — هذا ما كنت على وشك أن أبينه لحضراتكم . والآن أرجو ممن يوجد من حضرات أعضاء لجنة الشؤون الدستورية بالجلسة أن يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات النواب المحترمين الأساتذة محمود سليمان غنام ، وميخائيل غالى ، وعزيز أنطون) .

الرئيس — لا يوجد بالجلسة من حضرات أعضاء اللجنة إلا ثلاثة فقط ، فهل توافقون على ضم أعضاء آخرين ليكمل العدد المقرر للجنة فى اللائحة الداخلية ؟

(موافقة عامة) .

(رشح المجلس حضرات النواب المحترمين الأساتذة : إبراهيم عبد الهادى ، على أيوب ، محمد فكرى أباظه ، السيد سليم ، عبد الله الحديدى ، عبد الهادى الجندى بك ، على حسين باشا ، محمد يوسف بك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على حسين باشا — أعتذر عن الانضمام إلى هذه اللجنة ، لأنى كنت متولياً رياسة الجلسة التى أبدى فيها المجلس رأيه بعدم تلاوة مواد مشروع قانون تحقيق الجنايات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ميخائيل غالى — تنص المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية على أن لجنة الشؤون الدستورية تتكون من تسعة أعضاء ، فالمطلوب الآن ضم ستة فقط .

الرئيس — لقد اعتذر الأستاذ محمد فكرى أباظه عن الانضمام إلى اللجنة ، فأصبح عدد المرشحين الآن ستة وهم حضرات النواب

المحترمين : الأساتذة إبراهيم عبد الهادى ، عبد الله الحديدى ، على أيوب ، السيد سليم ، محمد يوسف بك ، عبد الهادى الجندى بك.
فهل توافقون على ضمهم إلى لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على إحالة مسألة تلاوة أو عدم تلاوة مواد مشروع قانون العقوبات على لجنة الشؤون الدستورية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل نظر مشروع قانون العقوبات إلى الغد حيث تقدم لجنة الشؤون الدستورية تقريرها ويفصل فيه المجلس ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧) .

تقرير لجنة الشؤون الدستورية
عن تلاوة نصوص المواد عند بحث مشروعات القوانين
التى تنظر بطريق الاستعجال

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن وجوب تلاوة نصوص المواد أو عدم تلاوتها عند بحث مشروعات القوانين التى تنظر بطريق الاستعجال .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى مقرراً لها ؟

رئيس اللجنة بالنيابة
محمد عبد الهادى الجندى »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة الأمس على لجنة الشؤون الدستورية بحث نصوص الدستور واللائحة الداخلية لتتبين ما إذا كانت توجب التلاوة عند بحث مشروعات القوانين التى قرر المجلس نظرها بطريق الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة لذلك جلستين ، إحداهما مساء الأمس والثانية صباح اليوم . وقد رجعت فى بحثها إلى الأعمال التحضيرية للدستور وإلى أقوال الشراح وعلماء الفقه الدستورى ، وهى تتشرف بعرض رأيها على المجلس الموقر .

لم تحدد المادة ١٠٤ من الدستور طريقة أخذ الرأى ، وتركت تنظيم ذلك للائحة الداخلية التى يضعها كل مجلس لنفسه .

واللائحة الداخلية لمجلس النواب فى المواد التى قررت طريقة المناقشة وأخذ الرأى فى مشروعات القوانين قد نصت على التلاوة ، ولكنها فى المادة ١١٥ الخاصة بالاستعجال جاء نصها غفلا من ذكر التلاوة وإن كان قد اختزل بعض الاجراءات .

ومن هنا ينفتح باب الاجتهاد للناظرين ، فالذين يرون وجوب التلاوة يربطون حكم المادة ١١٥ فى ذلك بالمادة ٨٩ تفادياً من الخلط بين المواد عند أخذ الرأى ، واستناداً إلى رأى بعض الفقهاء وما جرى عليه العمل فى فرنسا .

والذين يرون عدم التلاوة يستندون إلى خلو المادة ١١٥ من اشتراط التلاوة ، ويرون هذا مبرراً بحالة الاستعجال ، وأن للمجلس أن يفسر لائحته الداخلية .

وترى اللجنة بإجماع الآراء أن الموضوع المطروح عليها محل اجتهاد ، فيجوز للمجلس أن يقرر عدم تلاوة جميع المواد أو بعضها كما جرى بشأن مشروع قانون تحقيق الجنايات ، كما يجوز له أن يقرر العكس ؛ وليس فى الأخذ بأحد الرأيين خطأ » .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليس لى ، باعتبارى رئيساً للمجلس ، إلا أن أعمل بما رأته اللجنة . ولكنى أقترح على حضراتكم فيما يختص بمشروع قانون العقوبات الذى سيعرض الآن أن تتلى المواد التى تناولها التعديل مع ذكر التعديلات التى أدخلت عليها حتى يتمكن المجلس من أداء عمله على الوجه الأكمل . فهل توافقون على هذا ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

كل عضو يريد المناقشة فى مادة أو مواد من مواد القانون يعينها ؛ وتكون هذه المادة أو المواد — دون غيرها — محل المناقشة والتلاوة .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة — قرار المجلس نظره على وجه الاستعجال — قرار المجلس أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة حتى تكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — بمناسبة الجلسة التى ستعقد بعد ظهر اليوم ، وسينظر بها مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة ، هل توافقون حضراتكم من الآن على أن ينظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال كما نظره مجلس النواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس نظر مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة على وجه الاستعجال .

وهل توافقون حضراتكم على أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة ، وتكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرّر المجلس أن يبين كل من حضرات الأعضاء المادة أو المواد التى سيتناولها بالمناقشة ، وتكون تلك المواد وحدها دون غيرها محل المناقشة والتلاوة .

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مشروع قانون العقوبات

الوارد من مجلس النوّاب — تقرير لجنة الحقانية — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — مناقشته مادة فمادة — تأجيل القراءة الثالثة للجلسة المقبلة

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال كما نظره مجلس النوّاب ؟

(موافقة) .

الرئيس — وهل توافقون حضراتكم على أن يبين كل من حضراتكم المادة التى يريد أن يتناولها بالمناقشة حتى تكون هذه المادة دون غيرها محل المناقشة والتلاوة كما جرينا على ذلك فى مشروع قانون تحقيق الجنايات أمام المحاكم المختلطة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — سأتناول بالمناقشة الفقرة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ وسأطلب إلغاءها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — سأتناول بالمناقشة المواد من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ ثم المادة ٢٩٣ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — سأتناول بالمناقشة نفس المواد التى سيتناولها حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك .

(فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧) .

قرار المجلس قراءة مشروع القانون المؤلف من مادة واحدة القراءات الثلاث فى جلسة واحدة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — جرى العمل فى مجلسنا فى دورات سابقة على أن تكون القراءات الثلاث لمشروع قانون فى جلسة واحدة إذا كان مكوناً من مادة واحدة .

فهل توافقون حضراتكم على أن نجرى على ذلك كقاعدة نتبعها فى كل مشروعات القوانين المكونة من مادة واحدة تسهيلا للعمل ؟

(موافقة) .

(فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

هل يشترط توفر العدد القانونى من الأعضاء عند الموافقة على كل مادة من مواد مشروع القانون أم أن مسألة العدد القانونى لا يجب الأخذ بها إلا فى حالة أخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع قانون ؟

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — العدد الآن غير قانونى ، وأرجو أن يثبت هذا فى المضبطة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن مسألة أن العدد قانونى أو غير قانونى مسألة يجب ألا يؤخذ بها إلا فى حالة أخذ الراى بالمناداة بالاسم على مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — قلت إن العدد غير قانونى ، وهذه مسألة يجب أن يفصل فيها المجلس .

(ضجة) .

الرئيس — أرجو أن يراعى حضرات النواب المحترمين أن تسير المناقشة فى جو هادئ وبطريقة منتظمة ، أما المقاطعة والكلام بغير إذن فليس من النظم البرلمانية فى شىء ، فضلا عما فى ذلك من تعطيل لأعمال المجلس .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن اشتراط توافر العدد القانونى لا يكون إلا فى حالة أخذ الرأى بالمناداة بالاسم أما أثناء المداولات فلكل نائب أن يغادر قاعة الجلسة أو يبقى فيها .

فأنا مثلا إذا كنت خارج الجلسة فإنى أعود إذا أردت أن أتقدم برأى أو تعديل فى المشروع المعروض على المجلس . وفى رأيى أن وجود أى عدد من حضرات النوّاب بالجلسة ، مهما كان قليلا ، لا يمنع مطلقاً من الاستمرار فى نظر المواد ، خصوصاً إذا لوحظ أن

لجلسة افتتحت بالعدد القانونى . أما إذا سرنا على قاعدة أن يكون العدد قانونى عند مناقشة المواد فلن يمر أى مشروع قانون . ولم يحدث ن تأجل نظر مشروع قانون لهذا السبب ، لا فى هذه الدورة ولا فى الدورات الماضية من وقت أن قام مجلس النوّاب حتى الآن .

(تصفيق) .

لذلك أرجو من حضراتكم صرف النظر عن هذا الاعتراض والاستمرار فى نظر المشروع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — يقول زميلى النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بعدم اشتراط العدد القانونى ثناء مناقشة المواد . وآسف أن أقول إن هذا الرأى مخالف تماما للمادة ١٠٤ من الدستور التى تنص على أنه « لا يجوز لأى المجلسين قرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ... ... الخ » .

ومعنى هذا أنه يجب أن يتوافر العدد القانونى عند أخذ الرأى على كل مادة من المواد . وإنى آسف أن أقول إن حضرات النوّاب لمحترمين الذين اعترضوا على طلب التأجيل هم الذين يعطلون نظر هذا المشروع بمغادرتهم قاعة الجلسة ، ثم يتهموننا بالتعطيل ؛ وإنى أسجل عليهم هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — إنى لا أفهم معنى لإثارة مثل هذه الاعتراضات من زملاء معينين ، وعلى الأخص أثناء نظر هذا القانون بالذات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن اللائحة الداخلية تمنع إبداء مثل هذا الكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — إن جميع القوانين التى أقرها هذا المجلس الموقر قد سار فيها على أساس عدم شتراط توافر العدد القانونى أثناء نظرها والمداولة فيها ، فإذا كان العدد القانونى متوافراً عند الانتهاء من المداولة فى مشروع قانون ، أخذ ليه الرأى بالمناداة بالاسم ؛ وإذا لم يوجد العدد القانونى ، أجل أخذ الرأى عليه إلى جلسة أخرى . أما أثناء المداولة فلكل نائب كامل لحرية فى مغادرة قاعة الجلسة والعودة إليها . وفى نظرى أن العدد الموجود الآن قانونى . أما الفكرة التى تثير الاعتراض فهى فى الواقع ات الفكرة التى أثارت الاعتراض فى مبدأ نظر هذا المشروع ، وهى صادرة من أشخاص معينين لهم مصلحة فى تعطيله .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — كلامك هذا غير صحيح ، وإنى أتحداك أن تذكر المصلحة التى تشير إليها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المنعم حشيش — توجد هذه المصلحة خارج المجلس ، وإلا فما السبب الذى يدعوك لتعطيل لشروع أنت وزميلك الأستاذ عبد الحق ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لسنا نحن الذين نعطل المشروع ، بل الذين غادروا قاعة الجلسة هم المعطلون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أوافق زميلى عبد العزيز الصوفانى فى أنه لا يشترط توافر العدد القانونى لا عند أخذ الرأى ، غير أنه فسر أن أخذ الرأى لا يكون إلا عند المناداة بالاسم ، وهذا ما أخالفه فيه ، لأن نص المادة ١٠٤ من الدستور لتى تلاها زميلى الأستاذ غنام صريحة فى اشتراط موافقة المجلس على كل مادة من مواد المشروع . ولما كان المشروع المعروض قد تقرر ظره بصفة مستعجلة ، وليست له إلا مداولة واحدة ، فكل مادة تتلى يجب أن يوافق المجلس عليها ، ولا تكون هذه الموافقة قانونية لا إذا كان العدد قانونياً ، وهذا ظاهر جداً .

الرئيس — لنفرض أن بعضاً من حضرات النوّاب المحترمين غادر قاعة الجلسة لسبب من الأسباب ، فهل تتعطل أعمال المجلس بب ذلك ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد حضر الآن معالى وزير المالية وأظنه يوافقنى على رأيى .

الرئيس — لقد عاد الآن حضرات النوّاب المحترمين الذين كانوا خارج القاعة وبذلك أصبح العدد قانونياً ، فهل توافقون على مادة الثالثة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٤ « ... ...

المناقشة حول أى الاقتراحات المقدمة تعديلا للرد على خطاب العرش يبدأ بأخذ الرأى عليه .

أخذ الرأى على التعديل الأوسع نطاقاً والأبعد عن المشروع الأصلى .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٢ .

(فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩) .

(١) هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة ؟

(٢) يعتبر العدد قانونياً أياً كان مقداره حين أخـــذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى .

مجلس النواب

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة[1] ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٣٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إجارة المكان الذى يستغل فيـه محل تجـارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود ، وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن — أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ألاحظ أن الرأى يؤخذ الآن على مواد مشروع القـانون المعروض علينا مع أن العدد القانونى غير متوافر . ولو أننا أحصينا عدد الأعضاء الموجودين الآن لما تجاوز العشرين .

الرئيس — إن الجلسة اليوم انعقدت صحيحة . والمجلس الآن يتناقش فى مواد المشروع أثناء المداولة الأولى بعد أن أقره إجمالا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المادة ١٠٤ من الدستور صريحة فى هـــذا الموضوع حيث تقول « لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة الخ » .

المقرر — لقد جرت التقاليد البرلمانية على عدم التقيد بالعدد القانونى أثناء مناقشة مواد مشروعات القوانين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعود فأقول إن الدستور نص صراحة على أنه لا يجوز للمجلس أن يقرر مشروع قانون إلا بعد أن يأخذ الرأى فيه مادة مادة . ولا يجوز أن يؤخذ الرأى إلا إذا توافر العدد القانونى .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى أنه مفروض ، بحكم العرف والتقاليد التى سار عليها المجلس حتى الآن ، أن التلاوة الأولى لمشروع القانون هى مناقشة المواد تفصيلا ، أما فى القراءة الثانية فإن المجلس يصدر قراره فى مواد المشروع بصفة نهائية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا غير صحيح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن المسألة بدهية ولا تحتمل أى تأويل . فالمادة ٩٩ من الدستور تقطع بأنه « لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلســة أغلبية أعضائه » . ثم جاءت المادة ١٠٤ من الدستور فقررت ما يأتى « لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة ... ... » .

ونحن الآن نأخذ الرأى على مشروع القانون مادة مادة . وسواء أكانت هـذه تلاوه أولى أم ثانية فلا بد أن يكون العدد قانونياً لكى يصح أن تتخذ أى قرار بشأن مواد هذا المشروع ، مهما كان القرار بسيطاً أو عادياً . فكيف بنا ونحن ننظر الآن مشروعاً هاماً

(١) هذه المادة وما قبلها وبعدها من مواد مشروع القانون الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

.قد أقسمنا اليمين على أن نؤدى أعمالنا بالذمة والصدق ؛ وأنا واثق أن معالى وزير المالية يوافقنى على ما أقول ؛ وقد كان معاليه يقول ثل هذا الكلام وقت أن كان رئيساً للمجلس .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — هذه مسألة هامة ويجب أن نقطع فيها برأى .

الرئيس — يلخص الموضوع فى أن مشروع القانون قد تلى على حضراتكم ووافقتم عليه إجمالا وانتقلنا إلى مناقشة المواد وفى لتلاوة الأولى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — وحتى أخذ الرأى على مشروع القانون إجمالا لا يجوز إلا إذا كان لعدد قانونياً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن هناك شيئاً من سوء التفاهم فى هذا الموضوع ، والواقع أنه لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا توافرت الأغلبية القانونية ، ولكن المفهوم أن هذه الأغلبية تعتبر موجودة طالما لم يعترض أحد على عدم وجودها ، وهذا ما يجرى عليه العمل فى كل برلمانات العالم ، لا فى البرلمان المصرى وحده . فإذا اعترض أحد الأعضاء أو وجه النظر إلى أن العدد أصبح غير قانونى اعتبرت القرارات التى اتخذت قبل ذلك قانونية . ولما كان حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام وجه النظر إلى أن لعدد أصبح غير قانونى ، تعين علينا أن نقف عند المادة ٢٦ من مشروع هذا القانون .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أؤكد لمعالى الوزير أنى سبق أن وجهت نظر سعادة الرئيس إلى ذلك ، ولم أرد أن أثير هذه المسألة علناً .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — على كل حال فإن المجلس لم يحط علماً بذلك .

الرئيس — لكى ألقى ضوءاً على هذه المسألة أذكر لحضراتكم ما دار من المناقشة فى جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ أثناء نظر تقرير لجنة الحقانية عن المرسوم بقانون بتعديل نص المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات الأهلى . فقد قال دولة الرئيس (المغفور له سعد زغلول باشا) : أظن أن حضرات الأعضاء تنوروا فى هذا الموضوع ، وكنت أود أخذ الآراء ولكنى أخشى أن العدد غير قانونى .
فقال مصطفى النحاس باشا : إن المناقشات التى حصلت فى هذا الموضوع صحيحة على كل حال ، ولا يعتبر العدد غير قانونى إلا حين أخذ الرأى . وإذا سمح دولة الرئيس قلت إنه ليس من داع لأن يكون العدد قانونياً فى القراءة الأولى ، لأن المعوّل عليه هو أخذ الرأى بعد المداولة الثانية ، وما المداولة الأولى فى الحقيقة إلا تمهيداً للمداولة الثانية . فقال الرئيس : الأوفق إرجاء أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة فقال الأستاذ ويصا واصف : أظن أنه لا يمكننا أخذ الرأى على ذلك لأن العدد غير قانونى . فقال الرئيس : « إذن يؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة القادمة » . — فالذى قاله مصطفى النحاس باشا ينطبق تماماً على اللائحة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن الرأى الصحيح والقانونى وما يتمشى صراحة مع الأوضاع الدستورية هو أنه بعد أن تتلى المادة يؤخذ الرأى عليها . وسترون غداً فى المضبطة مواد مشروع هذا القانون مصحوبة بالموافقة العامة . وأريد أن أستشهد — كما استشهد سعادة الرئيس — بما قاله رئيس مجلس سابق معروف مدى تمكنه من اللائحة والدستور ، وهو معالى الدكتور أحمد ماهر باشا ، ففى جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧ كان معروضاً على المجلس مشروع قانون المحاماة ، وكنت أنا المقرر ، وكان بعض حضرات الأعضاء يخرج عمداً من الجلسة عند أخذ الرأى بقصد منع إصدار مشروع هذا القانون قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للمحامين .

وعند أخذ الرأى وجه حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك نظر حضرة الرئيس إلى أن العدد صار غير قانونى . فرد عليه الأستاذ زهير صبرى بأنه لا أهمية لعدد الحاضرين بالجلسة إلا عند أخذ الرأى حيث يجب أن يكون العدد قانونياً . وقد قلت ، بصفتى مقرراً ، إذ ذاك إنه يجب أن يكون العدد قانونياً الآن لأن الرأى سيؤخذ على كل مادة على حدة . فالذى أقوله الآن ليس جديداً بل سبق لى ن قلته وقد قال سعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس المجلس إن المادة ٩٩ من الدستور صريحة فى أن المجلس لا يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وبعد ذلك رفعت الجلسة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — إيضاحا للمسألة التى ذكرها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام أقول إن مشروع لقانون الذى كان معروضاً وقتئذ على المجلس كان مقرراً نظره بصفة مستعجلة ، أى يكتفى فيه بقراءة واحدة . لذلك كان رئيس المجلس

على حق فى ألا يعرض الأمر لأخذ الرأى والعدد غير متكامل ، لأن أخذ الرأى نهائى . أما ونحن الآن ننظر مشروع قانون بالطريقة العادية ، أى فى مداولتين ، فلا محل لتعطيل عمل المجلس بحجة أن العدد غير قانونى . ولا شك فى أنه لا محل للقياس بين حالتنا الآن والحالة التى يشير إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام ، وهى حالة نظر قانون كان مقرراً نظره بصفة مستعجلة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — نص المادة ٩٩ من الدستور صريح فى أنه لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . ولا شك فى أنه عند تلاوة المواد مادة مادة ، يؤخذ الرأى على كل مادة . وهذا قرار ، ويجب طبقاً لنص المادة ٩٩ أن تكون الأغلبية موجودة وقت صدوره ؛ فإذا كان الرأى قد أخذ على ١٥ مادة مثلا ، ثم ابدى أحد الأعضاء ملاحظة على عدم تكامل العدد القانونى ، فيعتبر أخذ الرأى على هذه المواد الخمس عشرة صحيحاً ما دام أنه تم قبل إبداء تلك الملاحظة . لأنه من المحتمل أن يكون بعض الأعضاء قد انصرف ، فلا يمكن التحقق من عدم توافر العدد القانونى عند أخذ الرأى على تلك المواد . على أنه بعد إبداء هذه الملاحظة لا يمكن اعتبار أخذ الرأى صحيحاً ، فيجب تأجيل المناقشة .

وبناء على هذا ، فإنه ما دام اعتراض حضرة الأستاذ غنام كان بعد أخذ الرأى على المادة ٢٥ فيكون أخذ الرأى على هذه المادة وما سبقها من المواد صحيحاً ، ويؤجل نظر باقى المواد .

الرئيس — رغم نص اللائحة الداخلية لا أزال أرى أن المداولة الأولى لا تعدو ان تكون مناقشة ، أما المداولة الثانية فهى التى يؤخذ الرأى فيها .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لم ينص المشرع على مداولتين بالنسبة لمشروعات القوانين إلا نظراً لأهميتها . ولا شك أنه يقصد بذلك أخذ الرأى مرتين على كل مادة .

الرئيس — نظراً لعدم توافر العدد القانونى فإنه لا يمكن أخذ رأى المجلس فى هذا الموضوع الآن . وبناء عليه ترفع الجلسة، على ان تعقد الجلسة المقبلة الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين القادم .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٩) .

موافقة مجلس النواب على إدماج مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية — المناقشة فى دستورية إدماج نصوص تشريعية لا علاقة لها بالميزانية فى قانون ربط الميزانية — هل يختلف نظر قانون ربط الميزانية عن القوانين الأخرى العادية ؟ وهل تقرب قوانين فرض الضرائب من قانون ربط الميزانية وتختلف عن القوانين العادية ؟ هل يؤدى الخلاف بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب على أحد النصوص التشريعية المدمجة فى قانون ربط الميزانية إلى عرض هذا الخلاف على هيئة مؤتمر من المجلسين أسوة بالخلاف على باب من أبواب الميزانية ؟

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٩) .

يجوز تجزئة مواد مشروع قانون ربط الميزانية بالموافقة على بعض مواده وإرجاء النظر فى البعض الآخر .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على المادة ١٣٤ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

رفض مجلس الشيوخ إدماج مادة خاصة بتشريع يقضى بفرض رسم أيلولة على التركات فى مشروع قانون ربط الميزانية. لأن الأمر فى ذلك قد ينتهى إلى عقد مؤتمر تكون غالبيته من أعضاء مجلس النواب فتهدر بذلك سلطة مجلس الشيوخ .

تراجع التعليقات على هذا فى المادة ١٣٨ .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

إذا كان المجلس سبق أن أقر مشروع قانون وعدله وأرسله للمجلس الآخر الذى وافق على التعديل ، وأعاده إليه فى دورة ابة ، فحين نظره فيه من جديد تقرأ مواده كلها مادة مادة ، ويؤخذ الرأى عليها ، ولا يكتفى بتلاوة المواد المعدلة فقط .

مشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية

تقرير لجنة العدل — الموافقة على المشروع من حيث المبدأ — مناقشة المواد مادة فمادة — قرار المجلس نظر مشروع القانون على وجه الاستعجال — القراءة الثالثة — الموافقة عليه بالنداء بالاسم

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم ، فهل توافقون على اعتبار أن التلاوة الأولى قد تمت وعلى مشروع هـذا القانون ن حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ . ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل ادة الأولى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — سبق أن تلى مشروع هذا القانون مادة مادة قراءة أولى فثانية؛ فثالثة وبعد إقراره يد إلى مجلس النوّاب بسبب تعديل أدخله على بعض مواده . فالذى يجب أن يتلى علينا الآن هو المواد التى أدخلت عليها التعديلات لحسب ى مبينة فى تقرير اللجنة .

الرئيس — لقد انتهت الدورة البرلمانية الماضية دون الموافقة على مشروع القانون بعد التعديلات التى أجراها المجلس ، فأعيد بدء الدورة الجديدة إلى لجنة العدل ، فأخذ الرأى الآن سيكون على جميع مواد مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — لقد أقر مجلس الشيوخ مشروع هذا القانون وأرسله بعد تعديل بعض مواده إلى لس النواب فرده إلينا بعد نظره معدّلا ، فالخلاف كله منصب على التعديل .

الرئيس — لقد انتهت الدورة البرلمانية دون إقرار مشروع هذا القانون ، فأعاده المجلس فى بدء دورته الجديدة إلى لجنة العدل ، حثته وقدّمت عنه تقريرها الذى تنظرونه حضراتكم فى هذه الجلسة ، فلهذا تجب تلاوة جميع مواده .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما الداعى لتلاوة المواد التى لم يحصل فيها خلاف أو تعديل ؟

الرئيس — سواء أقرئت مواد مشروع هذا القانون فى الدورة الماضية أم لم تقرأ ، وسواء أأخذ الرأى على أكثر من مادة من راده أم لا ، فإن هذا كله لا يمنع من إعادة قراءة مواده كلها وأخذ الرأى عليها جميعاً لأن الدورة التى حدث فيها كل هذا قد انتهت بدأنا دورة جديدة .

والآن لتتل المادة الأولى .

(فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٤ « ... ...

لا محل مطلقاً لإبداء تحفظ فى الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ . فالمجلس إما أن يوافق عليه من حيث المبدأ وإما أن يرفضه .

مشروع القانون

الوارد من مجلس النواب باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج — تقرير لجنة العدل — الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ — إعادته إلى اللجنة على أن تعيد تقريرها إلى المجلس لينظره بجلسة غد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — تنص المادة ٨٥ من مشروع القانون على أن تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ؛ والعلاقات السياسية الآن مقطوعة بيننا وبين ألمانيا . وبحكم هذا النص نعتبر فى حكم حالة الحرب ، ورفعة رئيس الحكومة ومعالى وزير العدل يهيبان بكم أن تتدبروا المسئولية الملقاة على عاتقكم ، ونحن نقدر ذلك كل التقدير ، فلم نقل برفض مشروع هذا القانون ولم ندعكم إلى عدم قبوله ، إنما كل ما تقدمنا به هو أمر واحد وهو أن يكون تطبيق هذا القانون مقصوراً على حالة الحرب ، فإذا ما وضعت الحرب أوزارها وانتهى الأمر بخير وساد السلام أمكن للحكومة الحاضرة أو غيرها أن تضع قانوناً آخر للسلم إذا رأت أن الحالة تقتضى ذلك ، ولكننا محتاجون إلى أن نحتاط لأنفسنا . وما دمنا فى حالة حرب فعلا والحكومة تريد أن تحتاط للدفاع عن البلاد ، فنحن نؤيدها ونوافق على قبول مشروع القانون من حيث المبدأ على أن يكون تطبيقه مقصوراً على حالة الحرب .

وأظن أن رفعة رئيس الحكومة ، فى سبيل تهدئة النفوس المضطربة وتطمينها ، خشية من أن يساء استعمال هذا القانون لا على يدى رفعته بل على أيد أخرى . أظن فى سبيل هذا التطمين لا يضن رفعته علينا بأن يطمئننا لا بالأقوال التى لا تقوم أمام نصوص صريحة نشعر منها بالذعر لأنها تقضى بتبليغ ما يسمع عن حالات معينة وإلا وقع الإنسان تحت طائلة العقاب — بل بقصر تطبيق القانون على حالة الحرب . نعم إن مصلحة البلاد تقضى بأن نخضع للظروف فى حالة الحرب ، ولكن ما هو المقتضى أن تظل هذه الأحكام مسلطة على رقابنا فى زمن السلم ؟ ومع ذلك أين نحن من حالة السلم ؟ وما المانع من أن يكون هذا القانون كالتدابير العسكرية التى يتخذها رفعة رئيس الوزراء فى مختلف النواحى ، فيكون تطبيقه مقصوراً على حالة الحرب ، شأنه كشأن تلك الأوامر العسكرية ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — أريد أن أفهم ما هى حالة الحرب ؟ أتريد أن يطبق القانون من الآن ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم يطبق الآن فى حالة الحرب أو ما فى حكم حالة الحرب .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — مع كل الدول ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يكفى أن تكون الدولة فى حالة حرب مع أية دولة فيطبق القانون .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا — فى كل حالة حرب ؟

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — أرجو أن يلاحظ أن هذا القانون يطبق على الأجانب والمصريين ؛ وعندنا نحو مليون أجنبى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أوافق على تطبيق القانون من الآن وفى حالة الحرب أو حكم حالة الحرب؛ وللحكومة أن تضع لذلك ما تريده من النصوص .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — يطبق ما دامت الأحكام العرفية قائمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هو كذلك .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العدل) — أنا لا أستطيع مخالفة القواعد التشريعية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — يحسن أن يؤخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ أولا ثم ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة مواده وعندها يحق لمن يريد أن يقترح ما يريده من التعديلات وهذا هو الترتيب القانونى .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — كيف تمكن مناقشة المواد وهذا الاقتراح قائم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إرجاء الكلام لحين مناقشة المواد . وإنى أوجه النظر إلى أنه إذا قبل المجلس ما اقترحته من قصر تطبيق القانون على حالة الحرب فإن هذا يسهل نظر القانون ويضيق من دائرة المناقشة ، فلا تتسع ولا تتناول إلا بعض المواد .

الرئيس — أريد أن أفهم الطريق القانونية التى يريدها حضرة الزميل المحترم .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الطريق القانونية هى أنه عندما يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ، على أن يكون تطبيقه قاصراً على حالة الحرب ، نضع فى آخره عند مناقشة المواد مادة تتضمن ذلك .

الرئيس — إذن تريد رغبة موقتة لتعديل ستقترحه فيما بعد ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — إذا وافقت الحكومة يكون هذا الاقتراح مشروع مادة توضع فى مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ مع تحفظ وهو أن يكون تطبيقه فى حالة الحرب .

الرئيس — الاقتراح يرمى إلى تعديل توضع به مادة عند مناقشة المواد إذا وافق عليه المجلس عندئذ . والآن نأخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وعند مناقشة المواد يمكن اقتراح التعديل المطلوب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أوافق على ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؛ والقانون يجب أن ينفذ فى حالة الحرب والسلم على السواء ؛ والمواد التى يجب مناقشتها وترون أنها ظالمة أو غير عادلة فلحضراتكم إلغاؤها أو تعديلها . انظروا إلى المادة ٧٨ (مكررة) فإنها نصت على عقوبة للجرائم إذا ارتكبت فى زمن السلم وعقوبة أخرى لها إذا ارتكبت فى زمن الحرب . فيمكننا قياساً على هذا أن نقرر عقوبة لزمن الحرب وعقوبة أخرى لزمن السلم . وبناء عليه أرى الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ؛ وعند مناقشة المواد فلمن يريد منا أن يقترح التعديل الذى يريده .

الرئيس — الفكرة المقترحة هى الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ . وعند مناقشة المواد يقترح إضافة مادة إلى القانون تؤدى إلى ألا يسرى إلا زمن الحرب ، أليس هذا ما يريده حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قدمت اقتراحاً[1] بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ على أن يكون تطبيقه فى مدة حالة الحرب والتسليم بهذا الاقتراح يسهل علينا مناقشة المواد .

الرئيس — لم يسبق لنا أن نسمع بالموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ مع تحفظ .

---

(١) نص الاقتراح :

نقترح الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ على أن يكون تطبيقه فى مدة حالة الحرب فقط ؟

محمود فهمى ، يوسف الجندى ، أحمد الديوانى ، سعد مكرم ، الدكتور عبد الحميد أمين عزب .

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — التسليم بهـذا الاقتراح يجعل القانون عاجزاً ، ويتنافى مع نصوص للمبادئ القانونية ، والتسليم به معناه رفض القانون ، ولا أرى ضرورة له ما دام باب التعديل مفتوحا دائماً .

الرئيس — عند مناقشة المواد ، لكل عضو أن يقدّم ما يريد من اقتراحات بالتعديل . والآن وطبقاً للمادة ٧٩ من اللائحة الداخلية لا يمكننى إلا أن أطرح أمراً واحداً وهو أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ فقط .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لا ، لا. إذا كان من حقنا أن نوافق على المبـدأ كاملا ، فمن حقنا أن نوافق عليه بقيود . والذى يملك الأكثر يملك الأقل .

الرئيس — الموافقة على المبدأ لا تمنع من اقتراح التعديل عند مناقشة المواد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا القانون مفروض أن يطبق فى الحرب والسلم . فأنا أقول بالموافقة على المبدأ فى زمن الحرب فقط .

الرئيس — هذه رغبة ؛ ولحضرة الزميل أن يقترح ما يريده من التعديل عند مناقشة المواد إلا إذا أراد رفض القانون .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لم أقل برفض القانون .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — محل الاقتراح الذى قدمه الأستاذ يوسف أحمد الجنـــدى هو المادة الثالثة من مشروع القانون ، وهى الخاصة بسريان القانون . والآن نأخذ الرأى على القانون من حيث المبدأ ؛ وعند نظر هذه المادة يقدم الاقتراح فإذا وافق المجلس على تعديلها عدّلها ؛ أما الآن فلا محل لتقديم الاقتراح .

الرئيس — لا يمكننى أن أطرح على المجلس إلا أخذ الرأى على مشروع القانون من حيث المبدأ طبقاً لأحكام اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — قلت إن الذى يملك الأكثر يملك الأقل ، وأرجو من سعادة الرئيس ألا يضطرنا إلى إبداء رأى يخالف ضمائرنا .

الرئيس — هل لدى رفعة رئيس الحكومة ملاحظات على التحفظ الذى أبداه حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء) — لا محل مطلقاً لهـذا التحفظ ، فإما أن يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ، وإما أن يرفضه .

حضرة صاحب المعالى مصطفى محمود الشوربجى بك (وزير العـدل) — نحن لا نوافق على هذا التحفظ لأن مشروع القانون يشمل أحكاما لحالتين : حالة السلم ، وحالة الحرب ....

الرئيس — أنا لا أعرض لهذا الأمر الآن .

حضرات الزملاء : كل منا يتحمل تبعة ما يعمل ، وانا أتحمل مسئولية عملى كرئيس لهذا المجلس الموقر . وتنص المادة ٧٩ من اللائحة الداخليـة على ما يأتى :

« يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح . فإذا قرر قبوله شرع ثانياً فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ، ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه » .

وطبقاً لهذه المـادة لا يسعنى الآن إلا ان أطرح على المجلس أخذ الرأى على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ فحسب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أعترض على ذلك . ونحن نوافق على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ مع التحفظ الذى أبديته .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

(فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠) .

القراءة الثالثة لمشروعى قانونين فى الجلسة التى تليت فيها القراءتان الأوليان — الموافقة عليهما دفعة واحدة بالنداء بالاسم .

الرئيس — يتلى مشروعا القانونين السابقين ويؤخذ عليهما الرأى بالنداء بالاسم دفعة واحدة .

تلى مشروع القانون الخاص باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كما هو مثبت بمضبطة هذه الجلسة .

ثم تلى مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ كما هو وارد بالملحق رقم ١٣٨ من مضبطة هذه الجلسة ، وأخذ الرأى عليهما بالنداء بالاسم دفعة واحدة ، فكانت النتيجة الموافقة على مشروعى القانونين بإجماع الحاضرين وعددهم ٨٥ .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروعى القانونين المذكورين .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٥ — « كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس حسين (رشدى باشا) — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر . ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد .

لجنة الدستور

تلى القرار المحسون ، وهذا نصه :

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

حضرة إلياس عوض بك — أرى أنه إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين فلا يجوز أن يتعرض المجلس الآخر لذلك المشروع حتى يفرغ المجلس الأول من بحثه ؛ وأقترح النص على ذلك صراحة .

معالى الرئيس — هذا بديهى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — هذه نتيجة لازمة لنظام المجلسين .

حضرة إلياس عوض بك — فلينص على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا يمكن تقرير قاعدة كهذه إذ لا مانع من أن ينظر المجلسان مشروعاً فى وقت واحد .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — لست أرى أن فى الإمكان أن ينظر المجلسان مشروعاً فى آن واحد .

حضرة إلياس عوض بك — الغرض من دراسة المشروع فى كل مجلس على حدة أن يبحث كل مجلس المشروع بحثاً وافياً ثم يرفعه إلى المجلس الآخر مشفوعا بآرائه وأبحاثه فيدرسه المجلس الثانى وهو على بينة من رأى المجلس الأول فيه ، وبذلك يكون البحث أوفى وأتم .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا زلت أرى أن للمجلسين بحث المشروعات فى آن واحد . والمادة التى نحن بصددها الآن لا تطبق إلا حيث يكون المشروع المعروض على أحد المجلسين مقدماً من أحد أعضائه . فبعد فراغ المجلس منه يبعثه الرئيس إلى رئيس المجلس الثانى . أما المشروعات التى تقدمها الحكومة فإنها ترد إلى الحكومة بعد الفراغ من بحثها . وليس لرئيس المجلس أن يبعث بها إلى رئيس المجلس الآخر من فوره .

حضرة محمود أبو النصر بك — الآن ظهرت مسألة يجب أن تطرح على بساط البحث ، وهى : هل يمكن أن يشتغل المجلسان فى آن واحد بدرس قانون واحد أو أن ذلك غير جائز ؟ ظهرت هذه المسألة من سؤال حضرة إلياس بك ، وكنت أظنها من البديهيات حتى إذا تكلم حضرة عبد العزيز بك تبين أنها غير بديهية . ورأيى أن اشتغال المجلسين بمشروع واحد فى وقت واحد تشويش كبير وإضاعة للغرض الذى أنشئ لأجله المجلسان . فمتى عرض مشروع قانون على أحد المجلسين كان حراماً على المجلس الآخر أن يتعرض لذلك المشروع حتى ينتهى منه المجلس الأول . فإذا انتهى منه أرسله رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر سواء كان المشروع من اقتراح أحد أعضاء ذلك المجلس أو مقدماً من الحكومة فى الأصل . أما إرسال المشروع إلى الحكومة قبل أن ينظره المجلس الآخر فهذا أمر لم ينص عليه فى أى دستور . وأقترح النص على هذه القاعدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أخالف حضرة محمود أبو النصر بك فيما ذهب إليه . لو أن لأحد المجلسين إشرافاً على الآخر كما أراد حضرة على ماهر بك لكان حقاً ألا ينظر مجلس الشيوخ قانوناً يكون مجلس النواب مشتغلا به . أما والمجلسان متساويان فى الاختصاص ولكل منهما أن يبدى رأيه بتمام الحرية فلست أفهم وجهاً لضرورة اطلاع كل منهما ابتداء على رأى الآخر . وقد يكون من الأحكم أن يطلع أحد المجلسين على رأى الآخر حتى يكون ملماً بملاحظاته وآرائه ولكن هذا غير ضرورى فى أصل القاعدة . وقد يكون العمل جارياً على هذا النمط ولكن قاعدة تساوى المجلسين لا تؤدى إلى هذه النتيجة العملية . فلكل مجلس أن ينظر القانون بدوره أو فى وقت واحد مع المجلس الآخر ، فإن وجده صالحاً أقره وإلا رفضه . أما أن يقال بضرورة انتظار أحدهما لنتيجة عمل الآخر فهذا تحتيم لا أجد له محلا ، لأننا نستشير المجلسين فى القانون ، فإذا أعطانا كلاهما رأيه فى آن واحد فأى عيب فى ذلك ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — حضرة عبد العزيز بك يريد ألا يمنع أحد المجلسين من نظر مشروع أثناء طرحه على المجلس الآخر تحقيقاً لفكرة التساوى ، ولكن إذا خالف أحد المجلسين رأى الآخر وكانا قد بحثاه فى آن واحد فماذا يكون العمل ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — عند الخلاف يسقط المشروع .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — كأن المشروع قد فحص مرة واحدة بالقبول أمام أحد المجلسين وفحص مرة أخرى بالرفض أمام المجلس الآخر ولم يطلع أحدهما على رأى الآخر فيه مع أن الغرض من وجود المجلسين أن يسترشد كل منهما برأى المجلس الآخر .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يصح أن يعيد العضو المقترح للمشروع اقتراحه مرة أخرى إلى الهيئة التى رفضته .

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — وكيف يكون ذلك إذا كان مقترح القانون قد اقتنع بعدم صلاحيته ولم يقدمه مرة أخرى ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذه المسألة فى ذاتها قد أكون مخطئاً فيها ولذا أرجو أن تؤجل للبحث .

حضرة محمد على بك — أنا منضم لرأى حضرة إلياس بك . ولهذه المسألة أهمية عظمى ، فإن الغرض ليس أخذ رأى المجلسين فحسب إنما الغرض أن ينظر المشروع مجلس ثان مستأنساً فيه برأى المجلس الأول ، وإلا فلا حاجة إلى وجود مجلسين . ومن اللازم عند تقديم المشروع إلى المجلس الثانى أن يكون مشفوعاً بمحاضر وآراء المجلس الأول . أما إذا أبيح لكل مجلس أن يبحث المشروع غير مستأنس فيه برأى المجلس الآخر فإن هذا يكون مدعاة لاختلاف الرأى والشقاق بين المجلسين . يقول حضرة عبد العزيز بك إن هذا الرأى يكون مقبولا لو أن لأحد المجلسين إشرافاً على الآخر . والواقع أن كلا من المجلسين مشرف على الآخر ينظر فى أعماله ليستخلص منها الصحيح ؛ ومن الخطر طرح القانون على المجلسين دفعة واحدة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — فى القول بعدم إمكان ذلك مجازفة لا أرتضيها لأنى أذكر أن بعض الشراح قال : يجوز عرض المشروعات على المجلسين دفعة واحدة (Simultanément) . والواقع أن كل مجلس يستطيع أن يدرس القانون فى نفس الوقت الذى يدرسه فيه الآخر . على أنى قد أكون مخطئاً فيما أرى .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — المسألة متفرعة عن ازدواج المجلسين لا عن التساوى فى الاختصاص .

حضرة إلياس عوض بك — أطلب أخذ الرأى فى المسألة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أعارض فى أخذ الرأى وأطلب التأجيل إلى أن نبحث المسألة لأنى لا زلت متمسكا برأيى وأعتقد أنه الصحيح وأضرب لكم مثلا :

اقترح أحد الأعضاء فى مجلس النواب مشروع قانون ، واقترح أحد أعضاء مجلس الشيوخ نفس هذا المشروع فى نفس الوقت فماذا يكون العمل ؟

حضرة عبد اللطيف المكباتي بك — استشهاد حضرة عبد العزيز بك يرجع إلى الإجراءات . أما بحثنا فخاص بالجوهر وهو أنه لا يجوز أن يعرض مشروع قانون فى آن واحد على المجلسين .

حضرة إلياس عوض بك — فى الحالة التى يقول عنها حضرة عبد العزيز بك يجب أن يؤجل أحد المجلسين البحث .

حضرة محمد على بك — أطلب أن يضاف إلى النص العبارة الآتية :

« ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — وأنا أطلب التأجيل للبحث .

سعادة عبد الحميد مصطفى باشا — أنا لا أوافق حضرة عبد العزيز بك على رأيه ، ولكنى أرى أنه إذا بدا لأحد الأعضاء رأى يقتضى التأجيل للبحث وطلب ذلك وجب أن يجاب إلى طلبه .

حضرة على المنزلاوى بك — هذا يؤدّى إلى تعطيل العمل .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أنا متنازل عن طلب التأجيل .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على النص مع إضافة : « ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد ») .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يلزمنى ، إنصافاً لحضرة إلياس بك عوض ، أن أقول إنى كنت مخطئاً فى الجلسة الماضية ، وإن اللائحة الداخلية لكل من مجلسى الشيوخ والنواب فى فرنسا نصت على أنه إذا نظر أحد المجلسين مشروعاً أوقف النظر فيه أمام المجلس الآخر . إلا أن هذا لا يمنع اللجان من أن تشتغل فيه فى كلا المجلسين فى آن واحد . وعبارتى السابقة صحيحة من هذه الوجهة . والعلة فى ذلك أن أعمال اللجان سرية ، أما المناقشة العلنية فممنوعة . لهذا أرجو أن يزاد على القرار الذى صدر فى الجلسة الماضية ما يطابق هـذه العبارة .

حضرة محمود أبو النصر بك — هذا اقتراح جديد يجب أن يطرح للمناقشة ، والمناقشة فيه الآن تحول دون الاستمرار فى نظر المادة ٥١ التى هى الآن موضع المداولة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرجو أن يحفظ لى الحق فى الكلام على هذه النقطة .

(موافقة عامة) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٦ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

المشروع الذى يقدم من الحكومة لأحد المجلسين ترسله فى الوقت نفسه للمجلس الثانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب .

مجلس الشيوخ

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك —

... ...

... ...

... ...

... ...

ولكن لضيق الوقت ، وقد طال بكم الانتظار ، نرى أنفسنا مضطرين لأن نوافق على المشروع كما هو بغير تعديل .

ورجاؤنا للحكومة فى المستقبل أن تمكننا من الفرصة التى تسمح لنا بالاطلاع على مشروعات القوانين قبل عرضها . ولو أن الحكومة أرسلت مشروعات القوانين لمجلس الشيوخ كما أرسلتها لمجلس النواب لكانت هناك فرصة للاطلاع . وليس فى الدستور ما يحول دون ذلك فيما خلا مشروع الميزانية .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء) — الحكومة ترحب كل الترحيب بأن يكون التعاون وثيقاً

بين الحكومة والمجلسين ولا يمكن أن يكون غير ذلك . إن الحكومة أخذت على عاتقها — وقد سارت فى الشؤون الدستورية سيرها الذى تعلمونه منها — أن تكون على وفاق تام وتعاون وثيق بينها وبين مجلسى البرلمان . لا يمكن غير هذا .

(تصفيق) .

قد تعرض أحوال مستعجلة ، يقضى النظر فيها على وجه الاستعجال . ونحن فى الوقت نفسه نقدر الرغبة التى بدت بأن يكون لمجلس حق النظر فى وقت مناسب ، فنحن نوافق على ذلك .

وعندى أن الأمر يسهل جدا فى مثل هذه الأحوال بأن المشروع إذا أحيل إلى أحد المجلسين نرسله فى الوقت نفسه للمجلس الثانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب .

(تصفيق) .

ويكون فى هذه الحالة لدى كل من المجلسين الوقت الكافى للنظر فيه ، سواء من جهة الاستعجال أو من جهة الموضوع ، ولكل منهما الحرية المطلقة فى المناقشة فيه .

(تصفيق) .

هذا إلا إذا طرأ أمر مستعجل جداً يكون ابن وقته ، فيكون الإخطار للمجلس فى نفس الساعة التى أخطر فيها المجلس الآخر .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أشكر حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عظيم الشكر . وما صرح به دولته يتفق مع ما طلبته المعارضة ويصح معه إقفال باب المناقشة .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — إن ما صرح به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يتفق تماما مع ما يكنه حضرات الشيوخ المحترمين جميعا من رغبتهم الأكيدة فى حب التعاون مع الحكومة ، وأظن أنه لا داعى مطلقاً بعد هذا التصريح للاستمرار فى المناقشة ، وليتل مشروع القانون ومعه الوثيقتان المصاحبتان له .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لم يقره بعد مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه .

يجعله من اختصاص مجلس الشيوخ .

مجلس النواب

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٢٥ .

(فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ و ٢٤ مايو المذكور) .

تبليغ مجلس النواب قراراً له فى اقتراح برغبة لمجلس الشيوخ .

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من ١٥٤ نائباً من حضرات النواب المحترمين بتشكيل لجنة برلمانية للنظر فى أمثل الطرق لتخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من ١٥٤ نائباً من حضرات النواب المحترمين بتشكيل لجنة برلمانية للنظر فى أمثل الطرق لتخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

على أيوب»

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ ونظرت فى الاقتراح المقدم من ١٥٤ نائباً من حضرات النواب المحترمين بتشكيل لجنة برلمانية للنظر فى أمثل الطرق لتخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول والمحال على اللجنة من المجلس بجلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ فرأت اللجنة :

أنه اقتراح برغبة وأنه مقدم من ١٣٨ نائباً من حضرات النواب المحترمين للأسباب القيمة التى ذكروها والتى عددت بعض مناقب المغفور له الملك العظيم فؤاد الأول وهى مفاخر لمصر . ثم انضم إليهم فى هذا الاقتراح قبل عرضه على المجلس ١٦ نائباً من حضرات النواب المحترمين .

وهذا الاقتراح يقضى :

أولا — أن يقرر المجلس وجوب تخليد ذكرى هذا الملك العظيم وفاء بما له من الأيادى على مصر ونهضتها .

ثانياً — تكوين لجنة برلمانية من أعضاء المجلسين لبحث أمثل الطرق وخير الوسائل لتحقيق هذا الواجب القومى .

ثالثاً — دعوة الحكومة إلى الاشتراك فى هذه اللجنة البرلمانية بمن تختارهم لتمثيلها فيها .

رابعاً — أن يكون للجنة المكونة من الممثلين للبرلمان والسلطة التنفيذية الحق فى الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء وذوى الرأى .

خامساً — إبلاغ هذا القرار بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشيوخ للنظر فيه .

سادساً — أن يتولى رئيسا المجلسين بالنيابة عن البرلمان رفع هذا القرار إلى مقام جلالة الملك الصالح مشفوعاً بأنبل ما تكنه قلوب أعضائه من الإخلاص للعرش والوفاء لذاته الكريمة .

وبعد أن أحيل الاقتراح على اللجنة قدم لها حضرة النائب المحترم عبد المنعم حشيش ، أحد الموقعين عليه ، تعديلا يسيراً فى صيغته لتنظر اللجنة فيه . وهذا التعديل لا يمس الجوهر بل يجعل صيغة الاقتراح كما يأتى :

أولا — أن يقرر المجلس وجوب تخليد ذكرى هذا الملك العظيم وفاء بما له من الأيادى البيضاء على مصر ونهضتها .

ثانياً — تكوين لجنة من حضرات أعضاء المجلس لبحث أمثل الطرق وخير الوسائل لتحقيق هذا الواجب القومى .

ثالثاً — أن يكون لهذه اللجنة الحق فى أن تستعين بمن ترى الاستعانة برأيهم من رجال الحكومة أو من الخبراء وذوى الرأى

رابعاً — أن ترفع اللجنة تقريراً بما تراه إلى المجلس بعد استئناسها برأى اللجنة التى تشكل لهذا الغرض الوطنى من أعضاء مجلس الشيوخ بغية الوصول إلى رأى موحد يجمع عليه البرلمان بمجلسيه .

خامساً — إبلاغ هذا القرار بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشيوخ للنظر فيه .

سادساً — أن يتولى رئيسا المجلسين رفع هذا القرار بالنيابة عن البرلمان إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك .

والفرق بين النص الأصلى والنص المعدل أن الأول يشير إلى تشكيل لجنة برلمانية غير اعتيادية (Commission extra Parlementaire) ويشير النص المعدل إلى تشكيل لجنة من أعضاء مجلس النواب وأخرى من أعضاء مجلس الشيوخ بعد تبليغ هذه الرغبة له لتعمل كل من اللجنتين مستقلة ولكن بالتفاهم مع الأخرى بغية الوصول إلى رأى موحد يجمع عليه البرلمان بمجلسيه .

وتشكيل اللجان البرلمانية غير الاعتيادية من عمل السلطة التنفيذية . كما أن اللجان المختلطة التى تضم أعضاء من المجلسين لا تتم إلا فى حالة خاصة نصت عليها المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والمادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ . وهذه الحالة إنما تقع إذا أدخل أحد المجلسين تعديلا فى مشروع قانون أقره المجلس الآخر .

والفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت على أنه يجوز للمجلس أن يعين لجاناً خصوصية بحسب مقتضى الحال . ونصت المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على أن للمجلس أن يعين لجاناً أخرى لأغراض يعينها .

أما إبلاغ ما يقرره المجلس فى هذا الاقتراح إلى مجلس الشيوخ فيتفق مع روح الدستور ومع السوابق الدستورية لهذا المجلس . وقد سبق له فى سنة ١٩٢٤ أن بلغ إلى مجلس الشيوخ قرارات الرغبات التى اعتمدها عند نظر الميزانية ، وقد أريد بذلك تعزيز قوتها بموافقة المجلس الآخر عليها .

وإن العمل بهذا الاقتراح يحقق غرضاً من أنبل الأغراض القومية . والبلاد التى تعنى بتخليد ذكرى العظماء من ملوكها وتقدير ما أدوه لها من جليل الخدمات لا تقدم الدليل فقط على عرفانها بالجميل ، وهو أسمى شعور إنسانى ، بل وتثبت أيضاً حيويتها واعتزازها بقوميتها ، وتؤكد بذلك جدارتها للنهوض وحسن استعدادها للأخذ بأسباب الرقى .

ولهذه الأسباب :

تحبذ اللجنة بإجماع الآراء هذا الاقتراح ، وتطلب من المجلس الموافقة عليه بصيغته المعدّلة .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة بالإجماع) .

حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك — أطلب الانضمام إلى حضرات مقدمى هذا الاقتراح .

المقرر — فاتنى أن أشير إلى أنه بعد أن انتهت اللجنة من كتابة تقريرها بجلسة ٢٠ يوليه طلب منها حضرة النائب المحترم حامد العلايلى بك فى ذات اليوم الانضمام إلى أصحاب هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الشيخ خضر محمد خضر — كنت على نية الانضمام إلى أصحاب هذا الاقتراح . وبما أن الموافقة إجماعية على تخليد هذه الذكرى فأكتفى بذلك .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أرى أن ينظر هذا الاقتراح بطريق الاستعجال .

المقرر — إن موافقة حضراتكم الإجماعية على تحبيذ هذا الاقتراح ، وعلى رأى اللجنة فيه ، تدعو إلى تشكيل اللجنة التى أشار إليها ، من أعضاء المجلس ، وهى لجنة خاصة يطلق عليها «لجنة تخليد ذكرى المغفور له الملك فؤاد الأول» . وتشكيل مثل هذه اللجنة جائز طبقاً للائحة الداخلية التى تجيز تشكيل لجان خاصة ، غير اللجان المنصوص عليها فيها . وسيعرض سعادة الرئيس على حضراتكم أسماء حضرات النوّاب الذين رأى مكتب المجلس ترشيحهم لعضوية اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — لماذا لا تشكل هذه اللجنة عن طريق الانتخاب ؟

الرئيس — لا مانع من ذلك .

المقرّر — قبل تلاوة الأسماء على حضراتكم أودّ أن أوجه النظر إلى أن مكتب المجلس بحث ما إذا كان لسعادة رئيس المجلس أن يشترك فى عضوية لجنة من اللجان أو لا ، فاتضح له أن الرأى متفق على جواز ذلك ، فيما عدا لجنة المحاسبة ، لأنه محظور على أعضاء المكتب — طبقاً للائحة الداخلية — أن يكونوا أعضاء فيها . وهذا الرأى متفق عليه فى فرنسا ، والمرجع فى ذلك كتاب أوجين بيير (ملحق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هل حدث من قبل أن انتخب رئيس المجلس رئيساً للجنة من اللجان ؟

المقرر — لم يحدث .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إذن أرجو ألا يكون ذلك الآن أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شفيق جبر — أرجو أن تمثل كل مديرية وكل محافظة بعضو فى هذه اللجنة ، أو أن تمثل الأحزاب جميعها .

حضرة النائب المحترم إسماعيل فهمى الشلقانى بك — أقترح أن يكون رؤساء لجان المجلس أعضاء فى هذه اللجنة .

الرئيس — أتلو على حضراتكم أسماء حضرات من يرشحهم المكتب لعضوية اللجنة ، وهم حضرات النوّاب المحترمين : محمد بهى الدين بركات باشا ، الأستاذ محمد توفيق خليل بك ، الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح ، الأستاذ على عبد الرازق ، محمد عبد الخالق مدكور باشا ، الأستاذ حسن صالح الجداوى ، الأستاذ محمد راغب عطيه بك ، الأستاذ على أيوب ، الأستاذ ممدوح رياض ، الأستاذ إبراهيم عبد الهادى ، الدكتور نجيب إسكندر ، محمود فهمى القيسى باشا ، الأستاذ سعد اللبان ، سيد محمد بدراوى باشا ، الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، عبد العزيز الصوفانى ، الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أرى أن تكون أعمال هذه اللجنة كباقى أعمال اللجان بحيث يباح لكل عضو أن يحضرها وأن يبدى ما يعن له من الآراء .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ألاحظ أن سعادة الرئيس قد شكل هذه اللجنة من جميع الأحزاب الممثلة فى المجلس، عدا حزب الاتحاد ، وأرى أن فى هذا افتياتا على حقوق الحزب .

الرئيس — لا مانع من أن يمثل حزب الاتحاد فى هذه اللجنة . وأظن أن حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى يوافق على الانضمام إليها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرى أن يمثل معالى حلمى عيسى باشا حزب الاتحاد فى هذه اللجنة .

الرئيس — إن معاليه متغيب فى الخارج ؛ ولذلك اقترحت ضم حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى إلى هذه اللجنة .

فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم عبد الله لملوم بك — لا زلت ألح فى طلب انضمامى إلى هذه اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب — يحسن أن ينتخب لعضويتها نائب عن كل مديرية لأن هذه المسألة قومية لا حزبية.

الرئيس — إن اللجنة التى شكلت على الصورة التى ذكرتها هى لجنة خاصة ، وليست دائمة . وهى مستعدة لأن تنظر فى كل اقتراح يقدّم إليها من حضراتكم .

(تصفيق) .

والآن هل توافقون على تشكيل اللجنة من حضرات النواب المحترمين الذين ذكرت أسماءهم ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

رفض المجلس [١] مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع .

الرئيس — كتاب من مجلس الشيوخ نصه :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن مجلس الشيوخ قد نظر بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٣٩ تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ قسم ٨ « وزارة الداخلية »

---

(١) رفض مجلس الشيوخ مشروع هذا القانون كان بموافقة الحكومة .

رع ٢ « البوليس » منه ٢١٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و٢٩٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى لنفقات زيادة ثلاثة آلاف عسكرى بوليس على القوة الموجودة الآن؛ وقرر رفض مشروع القانون المذكور كما هو مبين بمضبطة الجلسة المرافقة لهذا ، ومعه تقرير اللجنة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل »

فيما يتعلق بالكتاب المشار إليه يجب أن نبحث أولا فيما إذا كان من الواجب تطبيق ما نصت عليه اللائحة الداخلية من إحالة مشروع القانون على لجنة المالية ، أو على لجنة يشترك المجلسان فى تشكيلها ، ولكن المفهوم من نص اللائحة المشار إليه أن تطبيقه يكون فى حالة ما إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا على مشروع القانون المعروض . أما الحالة القائمة أمامنا الآن فهى أن مجلس النواب أقرّ مشروع قانون ورفضه مجلس الشيوخ ، وهى غير الحالة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . فأمامنا أحد تصرفين : إما أن نعتبر هذا الرفض مسقطاً لمشروع القانون ، وإذا أراد أحد من حضراتكم إعادة النظر فيه فله أن يتقدم بمشروع قانون آخر ، وإما أن نقول إنه يجب أن يأخذ طريقه العادى أى يعرض هذا الرفض على لجنة المالية لاتباع الإجراءات المعتادة . فما طلبته من حضراتكم هو أنه فى حالة إقرار الرأى الأول ....

حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية — تم الرفض بالاتفاق مع الحكومة ، وهذا ما أودّ إيضاحه .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تتعلق هذه المسألة بتعديل خاص بالميزانية ، لأن طلب فتح اعتماد إضافى هو فى الواقع تعديل لقانون الميزانية وله إجراءات خاصة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد تم الرفض بموافقة الحكومة .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — هل سحبت الحكومة مشروع القانون ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يتم السحب بمقتضى مرسوم بقانون . ولكن هذا المشروع لم يسحب بل رفض بموافقة الحكومة .

الرئيس — يقول معالى وزير المالية إن الأمر يتعلق بتعديل لقانون الميزانية ، ولذلك يجب أن تتبع فيه إجراءات قانون الميزانية . وأظن أن المسألة محل نظر وتفكير طويل . فهذا اعتماد إضافى طلب بعد إقرار الميزانية . وكل طلب اعتماد جديد يكون بمبلغ معين يخصص لعمل معين ، وهو لذلك لا يعتبر تعديلا ، لأن قانون الميزانية انتهى بحثه ، ووافق عليه المجلس ، وليس الآن محل بحث ، وعلى أى حال فللمسألة وجوهها التى عرضتها على حضراتكم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نظراً لدقة هذا البحث أقترح أن يحال على لجنة الشؤون الدستورية .

الرئيس — والآن إما أن تقرروا الاكتفاء بتلاوة كتاب رفض مشروع القانون ، وفى هذه الحالة يعتبر مشروع القانون ساقطا ، لأن من الضرورى توافر قبول المجلسين لقبول أى مشروع قانون . وحيث إن أحدهما قرر الرفض فيعتبر المشروع ساقطا ؛ أو أن تقرروا إحالته على لجنة الشؤون الدستورية ، كما اقترح حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، لأن المسألة محل تفكير وبحث .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وافقت الحكومة مجلس الشيوخ على عدم قبول هذا المشروع بقانون لأن الاعتماد كان مطلوبا فى وقت كانت فيه أزمة دولية ؛ أما وقد انتهت هذه الأزمة الدولية بحمد الله فالحكومة ليست فى حاجة إلى هذا المبلغ الآن .

الرئيس — هل توافقون على الاكتفاء بتلاوة الكتاب الوارد من مجلس الشيوخ واعتبار الرفض مسقطاً لمشروع القانون ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٦ ينـاير سنة ١٩٣٩) .

عدم موافقة مجلس النواب على ندب لجنة توفيق جديدة للاتصال بلجنة توفيق جديدة من مجلس الشيوخ لإعادة النظر في المسائل المختلف عليها في مشروع قانون المحاماة .

كتاب من مجلس الشيوخ نصه :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه بجلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣٩ أثناء نظر تقرير لجنة العدل عن مشروع القانون الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الأهلية الوارد من مجلس النوّاب معدّلا قرّر المجلس ، بناء على اقتراح أحد حضرات أعضائه ، تأليف لجنة للاجتماع مع لجنة من مجلس النوّاب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان بشأن مشروع القانون المذكور . وهـذه هي أسماء حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء اللجنة :

سليمان السيد سليمان باشا ، إبراهيم الهلباوى بك ، محمود شكرى باشا ، وهيب دوس بك ، على كمال حبيشه بك ، الأستاذ حسين الجندى ، الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، كامل إبراهيم بك ، الأستاذ ميشيل رزق .

فترجو عرض ذلك على مجلس النوّاب .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة في ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩ — رئيس مجلس الشيوخ
محمد محمود خليل »

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلي — هل من المفروض أن يترتب على القرار الذى اتخذه مجلس الشيوخ بانتداب لجنة جديدة للتوفيق أن يسير مجلس النوّاب على هذا السبيل ؟

أعتقد أن هذا لا يصح ولا يجوز مطلقاً ، ويتضح من المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية أن انتـداب لجنة للتوفيق إنما يقرر عنـدما يقع خلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب ، أو عندما يدخل مجلس الشيوخ تعديلات على مشروع قانون ورد إليـه من مجلس النواب . والذى حدث فعلا — بغير دخول في التفاصيل — أن لجنة للتوفيق انتخبت من مجلس النواب وأخرى من مجلس الشيوخ. وقد قامت لجنة مجلس النواب بما عهد إليها خير قيام ، ووضعت تقريرها الذى عرض على المجلس ووافق عليـه ، أما في مجلس الشيوخ فالموضوع قلب وضعه ، فقد أعدت لجنة العدل ، وليست اللجنة المندوبة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣٩، تقريراً وافقت فيه على رأى مجلس النواب ، بعد ذلك . وبتاريخ ٢٠ يونيه سـنة ١٩٣٩ أعدت لجنـــة التوفيق بمجلس الشيوخ تقريرها وخالفت فيـه وجهة نظر مجلس النواب .

ومعنى هذا أن لجنـة التوفيق بمجلس الشيوخ جب عملها ، واستنفد ، وأصبحت لجنة العدل هى اللجنة المختصة ، لأنها أعدت التقرير قبل أن تعد لجنة التوفيق تقريرها . وعنـدما تبين هذا الموقف في مجلس الشيوخ اعتبر المجلس أن تقرير لجنـة التوفيق ملحق التقرير لجنة العدل ، وأن تقرير لجنـة العدل هو المعول عليه ، وهو الذى تسير وتجرى المناقشة على أساسه . غير أنه اقترح من جديد تأليف لجنة للتوفيق ؛ وهـذا لا يمكن أن يتفق مع الأوضاع البرلمانية ، ولا مع مركز مجلس النواب ، ولا مع ما جرى عليـه العمل، وما انتهى إليه الأمر فعلا .

لذلك لا أرى محلا لأن يندب مجلس النواب لجنة جديدة للتوفيق ، لأنه سبق أن ألف لجنة لهـذا الغرض قدمت تقريرها وأقرها عليـه المجلس ، فلا يصح بحال من الأحوال أن نوافق على تأليف لجنـة أخرى ، لأن هـذا يعتبر تكراراً للعمل وضياعاً للوقت وتعطيلا للمشروع .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الموضوع لا يحتاج إلى هـذه القصة الطويلة التى سردها حضرة الزميل المحترم ... ...

(ضجة ومقاطعة) .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى عدم استعمال ألفاظ قد تثير الشعور ، وعبارة « القصة الطويلة » لا محل لها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — يتلخص كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ عبـد الرحمن البيلى فى أن لجنة العدل بمجلس الشيوخ قد أعدت تقريرها ، ثم بعـد ذلك أعدت لجنة التوفيق بذلك المجلس تقريرها ، وهـذه اللجنة هى التى سبق أن اجتمعت مع لجنة مجلس النواب بقصد الوصول إلى حل لهذه المشكلة ، وقد استطرد حضرته من ذلك إلى التدليل على أن تقرير لجنة التوفيق لم يكن له محل . وقد فات حضرة النائب المحترم أن يذكر لحضراتكم أن الرأى الأخير للمجلس ، فهو الذى أصدر قراراً بتشكيل لجنة جديدة للتوفيق بعد سماعه رأى مقررى اللجنتين . وغرضه من ذلك تلافى سقوط هذا القانون .

وواضح أن قراره هـذا يتضمن عدم الموافقة ضمناً على تقرير لجنة العـدل . وإذا كان حضرة النائب المحترم يريد أن يقول إنه لا داعى لهذا القرار ، فكأنه يرى أنه لا محل لصدور هذا القانون ، أو بعبارة أخرى يعمل على سقوط هذا القانون ... ...

(ضجـة) .

الرئيس — ورد بالفقرة ٥٦٩ من كتاب « الأوضاع البرلمانية » لمؤلفه المرحوم فؤاد بك كمال ما يأتى :

« تقرر فى فرنسا أنه لا يجوز اقتراح بندب لجنة التوفيق إلا عنـد إعادة المشروع من المجلس الآخر ، وقبل اتخاذ أية خطوة فى سبيل بحثه للمرة الثانيـة أو الثالثة على حسب الأحوال . فلا يسوغ تقديم هذا الاقتراح بعـد أن يكون المشروع المردود قد أحيل على اللجنة المختصة ، وبمناسبة المناقشة فى تقرير هذه اللجنة . والحكمة فى ذلك وجوب استقلال لجنة التوفيق ، ومع وجود تقرير مقدم من اللجنة المختصة لا يوجد هذا الاستقلال » .

هذا هو رأى المرحوم فؤاد بك كمال ؛ وقد أقره الزعيم الخالد الذكر المغفور له سعد زغلول باشا ، وكان كما تعلمون أكفأ رجل فى القانون .

وقد ورد أيضا بالفقرة ٥٧١ من المؤلف المذكور ما يأتى : « قرار المجلس بالموافقة على اقتراح ندب اللجنة يرسل بواسطة الرئيس إلى رئيس المجلس الآخر ، فيأمر بتلاوته فى الجلسة ، وعنـدئذ يعرض على المجلس أمران للبت فيهما : (أولا) هل ثمـة محل لعقد لجنة مختلطة ؟ »

وهذا ما يقول به حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى « (ثانياً) ما هى اللجنة التى يريد المجلس ندبها لهذه المهمة ؟ » وهنا يبحث المجلس فى الأشخاص الذين تشكل منهم اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أطلب الكلمة .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — نعود الآن إلى الكلام فيما اقترحه مجلس الشيوخ ، والكلمة لحضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب .

حضرة النائب المحترم الأسـتاذ على السيد أيوب — حضرات النواب المحترمين : أتكلم بصدد الكتاب الوارد من مجلس الشـيوخ طلب لجنة توفيق من أعضاء المجلسين لبحث ما شجر من خلاف خاص بمشروع قانون المحاماة ، فأقول : إن هذا المشروع السيئ الحظ عيد لنا من مجلس الشيوخ من قبل ، وشكلت لجنة توفيق ضمت أعضاء من المجلسين ، وكانت ثمرة عملها أن تقدم أعضاء اللجنة ن حضرات النواب بتقريرهم إلى مجلسكم الموقر ، فأعاد النظر فى مشروع القانون وأقرّه بالصورة التى انتهى الأمر إليها ، وأحيل بعد

ذلك على مجلس الشيوخ . فماذا كان نصيبه فى ذلك المجلس بعد أن مرّ هناك بلجنة العدل وأجازته بالصيغة أو بالصيغ التى أقرّها مجلس النواب ؟ لم ينظر مجلس الشيوخ تقرير لجنة العدل ، بل وافق على ندب لجنة من أعضائه للاتفاق مع لجنة مماثلة يندبها مجلس النواب على رأى ترتضيانه فى موضوع الخلاف .

مما لا جدال فيه أننا فى ختام الدورة البرلمانية ؛ وقبولنا الاشتراك فى لجنة التوفيق هذه يكون فى الواقع اشتراكا فى الغرض الخفى الذى قصد إليه بعض حضرات الشيوخ ، وهو القضاء على مشروع القانون ووأده لأغراض شخصية ، لا لسبب يتصل بالمصلحة العامة . تعلمون حضراتكم أن هذا المشروع يتعلق بمصلحة طائفة كبيرة من أكبر الطوائف التى تجمع نخبة من المثقفين وأصحاب الرأى فى البلاد ؛ ولكن الذين يريدون تعطيل المشروع لم يملكوا حتى مجرد الشجاعة بأن يظهروا بمظهرهم الحقيق . فهم فى الوقت الذى يريدون أن يصلوا فيه إلى هذا الغرض يلتمسون السبل المعوجة والطرق الملتوية . فبدلا من أن يجهروا بالرفض ويتحملوا وزره ، يقولون لكم تعالوا نشترك معاً من جديد فى لجنة توفيق ، وبهذا تنتهى الدورة دون أن ينظر المشروع ، فلا يصبح قانوناً ، ويفوت الغرض من تنفيذه ، فيصلون بذلك إلى غرضهم من وأده ، ويبرأون أمام المحامين والرأى العام من هذا الوزر . فكل اشتراك منا فى هذه الفكرة هو تمكين لهم، وستر لهذا العيب الذى ارتكبوه ، والطريقة التى يريدون أن يستتروا خلفها .

ماذا يراد بلجنة توفيق ؟ ؟ لقد بحث هذا المشروع فى لجنتى العدل هنا وهناك ، وبعد أن عرض عليكم المشروع وبحثتموه وناقشتموه طويلا قبلتم تشكيل لجنة توفيق فى أول الأمر ، وما كنتم ملزمين بقبولها ، لأن الأمر متروك لكم طبقاً للقانون ، فلكم أن تقبلوا أو ترفضوا ، ومع ذلك قبلتم تشكيل هذه اللجنة رغبة منكم فى التوفيق بين وجهات النظر المختلفة ، فقامت لجنة التوفيق بعملها . وبعد أن قدمت تقريرها لحضراتكم ، وأعدتم مناقشة المشروع ، وأخذتم بما رأيتم الأخذ به من نصوص معدّلة وأقررتموه ، يراد منكم الآن أن تعيدوا الأمر سيرته الأولى ، فتنظروا المشروع ثانياً عن طريق لجنة توفيق جديدة ، وهذه حالة لا يمكن أن يُسلم بها عقل عاقل، أو نظام يراد منه أن يكون منتجاً مفيداً .

وقد لمست اللائحة الداخلية هذا الموضوع وأشارت إليه فى المادة ١٤٤ حيث نصت على أنه « إذا رفض مجلس النواب اقتراح ندب لجنة من قبله مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ ، أو لم تتفق اللجنتان ، أو أصرّ مجلس النواب على قراره الأول ، أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب ، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفاق اللجنتين ، أو صدور قرار فى هذا الشأن ، أو تبليغ قرار مجلس الشيوخ القاضى بالرفض إليه » .

وبما أن اللجنتين اللتين شكلت منهما لجنة التوفيق لم تتفقا ، وأصرّ مجلس النواب على قراره الأول فيما يتعلق بالمادة الخاصة بالنقابة ، فمعنى هذا أنه يجب على مجلس الشيوخ أن ينظر المشروع أولا ، ثم يقضى برفضه ويبلغ هذا القرار إلى مجلس النواب . ولايجوز مع هذا أن ينظر فى تشكيل لجنة توفيق أخرى إلابعد مضى شهر من هذا التبليغ . ثم إن المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية تقول « إذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا فى مشروع قانون قرره مجلس النواب ، فلهذا المجلس الأخير أن يقرر ، بناء على اقتراح أحد أعضائه، ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النواب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة.

فإذا اتفقت اللجنتان على نص ، فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النواب ترفع له تقريراً عن ذلك وتحصل المناقشة فى المجلس على النص الجديد » .

وهذا النص يشير إلى أن الاقتراح بتشكيل لجنة توفيق إنما يجيء من طريق أحد حضرات أعضاء مجلس النواب وأن الاقتراح يجب ألا يعرض على مجلسكم الموقر من مجلس آخر مهما كانت درجة احترامه فى نفوسنا .

إن هذا النص الصريح يدعو إلى الاحتفاظ بكرامة مجلس النواب ، فلا يجوز أن يفرض عليكم تشكيل لجنة توفيق من المجلس الآخر.

ولكن إذا رأيتم ، بعد أن رد إليكم المشروع وخالفكم فيه ذلك المجلس ، أن هذا الخلاف سيترتب عليه وقف نفاذ هذا المشروع، فلأحد حضراتكم أن يقترح تشكيل هذه اللجنة . وبناء على ذلك أرى أن الطريق الوحيد الذى يجب اتباعه ، ليتضح الأمر وليعلم الذين قصدوا أن يلعبوا أن لعبهم مكشوف ، أن ترفضوا حضراتكم هذا الاقتراح الذى تضمنه كتاب مجلس الشيوخ .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — كلامى هو فى ذات الموضوع الذى تكلم فيه حضرة الزميل المحترم الأستاذ على السيد أيوب . وكل مالى فى هذا الأمر من جديد هو أن مجلس الشيوخ قد انتخب من ناحيته لجنة للاتصال بلجنة من مجلس النواب ، فاجتمعت اللجنتان وتبادلتا الرأى ، وكان الرأى إلى جانب رأى لجنة مجلس النواب وإلى ما قررتموه حضراتكم فى شأن هذا المشروع .

فماذا بقى بعد ذلك ؟ بقى أن مجلس الشيوخ يرى أن لجنته لم تقدم له تقريرها ، كما ينبغى أن تقدمه ، أو أنها أهملت فى ذلك . فالاتجاه الذى يذهب إليه مجلس الشيوخ اتجاه فى بابه عجيب ، لأنه إلى متى ، وإلى أى حد يمكن أن يقال إن مهمة لجنة التوفيق قد انتهت ؟ وكلما تقدمت بتقريرها قالوا ردوا العمل إلى لجنة توفيق جديدة ! !

إذن تظل التشريعات معطلة ، لا يمكن أن تنتهى فى دور من الأدوار ، وتبقى معلقة تتقاذفها الأمواج والآراء على ما رأيتم فى هذا المشروع .

لو أن لى فى الأمر رأياً — مع احترامى كل الاحترام لقرار مجلس الشيوخ — ولمجلس الشيوخ رأيه ، لكنت أقول إن من المعقول والطبيعى — بدلا من أن يختار مجلس الشيوخ لجنة جديدة ، ويرد مشروع القانون إلى مجرى من العمل جديد ، ويضيع الوقت — أن يكلف لجنته التى اتصلت بلجنة مجلس النواب أن تقدم إليه تقريرها طبقاً للائحة والقانون ، حينئذ كان يواجه عملا واحداً يصدر بعد إجراء واحد .

ولكن هبوا حضراتكم أن مجلس الشيوخ اختار لجنة جديدة ، كما فعل أخيراً ، وجاءت هذه اللجنة واتصلت بلجنة من مجلس النواب بدور ثان ، وفعلت مثل ما فعلت سابقتها ، ولم تقدم تقريرها ، ولم تؤد واجبها ، فماذا يكون العمل ؟ ستكون النتيجة أن تعود المسألة سيرتها الأولى ، ويبقى أمر المحامين معلقاً فى كفة الإهمال ، لا الفصل الصحيح ، يبقى أمرهم معلقاً يتأرجح من ناحية إلى أخرى ، فلا هؤلاء يستطيعون أن يردوا المسئولية على أصحابها ، ولا أولئك يستطيعون أن يواجهوا الحقيقة سافرة . ولهذا أرى ألا يمهد مجلس النواب مطلقاً لتأجيل التشريعات . فالمجالس النيابية مطلوبة للعمل والإنجاز ، والذين يأخذون عليها شيئاً من النقد ، لا يأخذونها إلا بدعوى أنها معطلة .

إنكم ، ياحضرات النواب ، إن تقروهم على هذا المسلك ، تؤيدوا رأى الذين يقولون إن المجالس النيابية تعطل التشريعات ومجرى الأعمال .

لذلك كله أرى أن يرفض المجلس الموافقة على المكاتبة الواردة من مجلس الشيوخ ، ولهذا المجلس أن يأخذ بالرأى الذى يراه ، فإما أن يرفض المشروع ، وإما أن يطالب لجنته الأولى بأن تلتزم حدود اللوائح والقوانين فتقدم تقريرها له ويصدر بعد ذلك رأيه بعد بحثه .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الواقع أن مجلس الشيوخ أهمل أمر لجنة التوفيق المندوبة من قبله وتخطاها إلى لجنة العدل التى أعدت تقريراً رفعته إليه ، وأخذت بوجهة نظر لجنة مجلس النواب . فما كان على مجلس الشيوخ إلا أن ينظر هذا التقرير الذى يجب تقرير لجنة التوفيق ، ويفصل فى الموضوع . فبدلا من أن يسلك مجلس الشيوخ هذا الطريق اتجه اتجاهاً جديداً ، وهو تشكيل لجنة توفيق جديدة ، ومعنى هذا تضييع الوقت وتعطيل مشروع القانون .

الرئيس — الموافق على عدم ندب لجنة جديدة من مجلس النواب للاتصال بلجنة من مجلس الشيوخ كطلبه لإعادة النظر فى النقط المختلف عليها فى مشروع قانون المحاماة يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الأعضاء جميعاً) .

الرئيس — إذن قرّر المجلس بالإجماع عدم الموافقة على ندب لجنة للتوفيق ويبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ الليلة .

(تصفيق) .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٠٦ — «كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه».

(١) كل مشروع قانون رفضه البرلمان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(٢) كل مشروع قانون أقره البرلمان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمان فى بحر شهر مشفوعاً بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق . فإذا أقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه .

وإذا لم يرد للبرلمان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ولكنها أقل من الثلثين تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمان بأغلبية عادية نفذ القانون .

لجنة الدستور

تراجع المناقشة على هذين المبدأين فى المادة ٣٦ .

(فى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢) .

مادة ١٧ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

رفض المجلس لاقتراح برغبة لا يمنع نظره فى مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم فى الدورة نفسها ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى اللائحة .

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الاسلامية

تلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الإسلامية .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ — رئيس اللجنة
على أيوب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر :

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« اجتمعت لجنة الاقتراحات والعرائض بجلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٧ ونظرت فى الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى بإلغاء القانون الخاص بتعيين سن الزوجين عند إجراء العقد الشرعى وإباحة الزواج كما فرضته الشريعة الإسلامية ، والمحال من المجلس بجلسة ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ والذى جدده حضرتا مقدميه بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ ، فرأت اللجنة أنه اقتراح بمشروع قانون وأنه مقبول شكلا .

وحيث إن حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه قدم اقتراحاً بإلغاء قيد السن المحددة للزواج وإباحة الزواج طبقاً لما تقضى به الشريعة السمحة .

وحيث إن مجلس النواب أقر بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ رفض هذا الاقتراح .

وحيث إن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية قررت أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

وحيث إن الاقتراح الحالى تقدم بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ .

لذلك

تقترح اللجنة عدم قبول هذا الاقتراح .

وأرجو أن تلاحظوا ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، أن المادة ٧٧ التى يشير إليها تقرير اللجنة جاءت ختاماً للفصل الثالث وعنوانه : « فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات » . وهى تنص على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . وهـذا النص صريح فى أنه يتناول كل رغبة ، سـواء تقدمت فى صيغة رغبة بسيطة أو رغبة بمشروع قانون .

فلهذا رأت اللجنة أن تشير بعدم قبول الاقتراح » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبـده محمود البرتقالى — ألاحظ أن فى تقرير اللجنة مغالطات كثيرة ، ولعلها شنشنة عرفت عن ....

الرئيس — أرجو ألا يكون فى الكلام تجريح لأحد ؛ فليتكلم حضرة النائب المحترم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — هناك فروق كثيرة بين الاقتراح الذى قدمته ، وذلك الاقتراح الذى فصل فيـه المجلس بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ . فإن اقتراحى هو رغبة بمشروع قانون ، أما الاقتراح الأول فكان رغبة فقط . وبين الاثنين فرق ، وقد بينت اللائحة هذا الفرق ووضعت لكل نوع منهما أحكاماً خاصة .

على أن رفض المجلس للاقتراح الأول فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ إنما كان لنقص فى الشكل ، حيث جاء فى الاقتراح : « إن الحكومة حددت سناً معينة جعلتها حداً أدنى للزواج . وبما أنه فى أحوال استثنائية قد يليق الشاب أو الفتاة للزواج قبل السن المحددة » . فقالت اللجنة يومئذ إن عبارة « قد يليق الشاب أو الفتاة الخ » معناها أنه يليق أحياناً ولا يليق أحياناً أخرى . والقوانين إنما توضع للجميع وللأحوال العامة لا الاستثنائية .

الرئيس — هذا كلام فى الموضوع ، ونحن نتكلم الآن فى الشكل ، أى فيما إذا كانت المادة ٧٧ تنطبق أو لا تنطبق على الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — تنص المادة ٧٧ على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . فهى بهذا النص لا تنطبق على اقتراحى لأنه ليس رغبة ولكنه اقتراح بمشروع قانون . ويلاحظ أن هذه المادة جاءت ضمن مواد الفصل الثالث من اللائحة عن « الاقتراحات المقدّمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات ». فمواد الفصل تناولت أحكام النوعين من الاقتراحات ، ولكن المادة ٧٧ تناولت الرغبات فقط فنصت « على أنها لا تصلح للعرض مرة ثانية قبل مضى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى رفضها المجلس فيه ». ولم تتعرض للاقتراحات بمشروعات القوانين .

هـذا من جهة ، ومن جهة أخرى ألاحظ أن مدّة ثلاثة الشهور قـد انتهت لأن الاقتراح الأول رفض فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ ونحن اليوم فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧ ، والواجب أن ينظر لتواريخ الأعمال عند عرضها على المجلس لا لتواريخها عند عرضها على اللجنة ووضع التقارير عنها . وها هى اللائحة أمامنا لا تعنى يوم تقديم الاقتراح ، وإنما تعنى يوم الفصل فى الأول ويوم الفصل فى الثانى . على أن المادة ٧٧ إنما جاءت للتضييق والحصر ، فيجب ألا تطبق إلا فى حدود المعنى الضيق المقصود منها ، وهى لم تتكلم إلا عن الرغبات فقط أما مشروعات القوانين فلم تذكر شيئاً عنها .

لهذا أرجو من حضراتكم عدم الموافقة على تقرير اللجنة ، وأن تحيلوا اقتراحى على لجنة الحقانية لبحثه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — إننى أوافق اللجنة فى أن هذا الاقتراح لا يصلح للعرض طبقاً للمادة ٧٧ من اللائحة. أما التفرقة التى أراد الأستاذ البرتقالى أن يفصلها ويوضحها ، فهى وإن كانت تفرقة فقهية ، ليست تفرقة حقيقية ، لأن المجلس سبق أن قرّر أنه يجوز للأعضاء تقديم رغبات تنتهى بتشريع تضعه الحكومة . فالاقتراح المعروض رغبة تتعلق بسن الزواج . وهى محدّدة قانوناً ، ولا يمكن إلغاء هذا التحديد إلا بقانون آخر تضعه الحكومة . فالاقتراح الذى يتضمن هذه الرغبة هو فى الواقع اقتراح بمشروع قانون ، سواء أكان مصوغا فى شكل رغبة أم فى شكل اقتراح بمشروع قانون .

لم يوضع هذا النص استبداداً ، وإنما وضع رعاية للقانون ذاته أو للرغبات التى يتقدم بها حضرات الأعضاء . فقد لوحظ أنه إذا تقدم العضو باقتراح بمشروع قانون أو برغبة ، ثم رفض المجلس اقتراحه ، فليس من مصلحته أن يأتى بعد هذا الرفض بأسبوع أو أسبوعين فيعرض هذا الاقتراح من جديد على المجلس ، إذ قد يتحمس المجلس مرة أخرى فى تأييد رأيه الأول . فلا بد من مرور فترة بعد رفض المجلس يستطيع فيها النائب أن يتروى فى بحثه وتفكيره ، وأن يعاود تقدير الظروف والملابسات ، حتى إذا استقر رأيه أخيراً على الاقتناع بضرورة تنفيذ الاقتراح الأول قدمه من جديد إلى المجلس بعد تفكير عميق وبحث دقيق ؛ وفى هذه الحالة قد يعدل المجلس عن رأيه الأول بعد اطلاعه على الأسباب والمبررات الجديدة التى يأتى بها مقدم الاقتراح . هذه هى حكمة النص ، وهى ليست موضوعة لصالح النائب ولكنها لصالح الاقتراحات ، ولهذا قلت إن حكم المادة ٧٧ يجب أن يكون منطبقاً فى أساسه على الاقتراحات بمشروعات القوانين .

أما فيما يتعلق بالأشهر الثلاثة التى أراد الأستاذ البرتقالى أن يخرج منها بحل لطيف (وهذا شغل محامين) فالواقع أنه لا بد لكل اقتراح أو مشروع أن يمر على المجلس ليحيله على اللجان المختصة ؛ فإذا عرض الموضوع على المجلس وناقش فيه ورفضه ، كان يوم رفضه هو اليوم الذى تبتدئ به مدة الأشهر الثلاثة ، وهو اليوم الذى يكون فيه المجلس متشبعاً بفكرته التى قضت بالرفض . فإذا قدّم النائب هذا الاقتراح من جديد كان يوم تقديمه للمجلس هو يوم العرض الثانى . وقد قلت إن الحكمة فى النص على مضى ثلاثة أشهر إنما قصدت رعاية لصالح الاقتراحات ذاتها ، فإذا لم تمض هذه المدة كاملة وقدّم النائب الاقتراح من جديد قبل مضى المدة المحددة ، اعتماداً على أن المجلس سينظر فى الاقتراح المجدّد بعد مضيها ، انتفت حكمة النص .

وبناء على هذا يكون رأى لجنة الاقتراحات فى محله لأول مرة !

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — خصصت اللائحة الفصل الثالث للاقتراحات المقدّمة من أعضاء المجلس ، وقسمتها إلى قسمين : اقتراحات بمشروعات قوانين ، واقتراحات برغبات ؛ ثم وضعت لكل نوع أحكاماً خاصة ، وبينت فى صراحة ما ينطبق من الأحكام على القسم الأول وما ينطبق منها على القسم الثانى وما هو مشترك بينهما ، فنصت المادة ٧٢ على « كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون الخ » ونصت المادة ٧٣ على « كل اقتراح بمشروع قانون الخ » .

ونصت المادة ٧٤ على « اقتراح بمشروع قانون الخ » ونصت المادة ٧٥ على « كل مشروع قانون الخ » ونصت المادة ٧٦ على « مشروع أو رغبة الخ » ثم جاءت المادة ٧٧ صريحة واضحة حيث تنص على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » ، وهو نص لا يمكن أن ينصب إلا على الرغبات ، ولا يجوز أن يتناول مشروعات القوانين .

فلهذا أرى أن اللجنة ليست على حق فى استنادها إلى المادة ٧٧ .

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — إن نص المادة ٧٧ لا يساعد اللجنة على رفض الاقتراح ، لأنها تشترط مضى ثلاثة أشهر قبل إعادة عرض الرغبات التى سبق أن رفضها المجلس ، وقد مضت ثلاثة أشهر وثلاثة أيام قبل إعادة عرض الاقتراح موضوع البحث ، لأن المجلس رفضه فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ وهو يعرض عليه اليوم فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧ ، فلا معنى للتمسك بالنص ، لأن الاقتراح إنما يعرض على المجلس بعد مضى المدة المحددة فى المادة ، لهذا أرى أنه لا يجوز للجنة الاقتراحات أن تتمسك بنص المادة ٧٧ .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — إن نص المادة ٧٧ لا يتفق ورأى اللجنة ، لأن المعروض أمامنا هو مشروع قانون

لا رغبة ، والمادة ٧٧ ذكرت الرغبات وشرط عرضها من جديد ، ولم تنص على مشروعات القوانين إذا كانت تصلح أو لا تصلح لإعادة عرضها على المجلس بعد أن رفضها من قبل .

ومع ذلك لو سلمنا بأن هذه المادة تنطبق على الاقتراحات بقوانين فإن المدة التى نصت عليها المادة قد انقضت ، فليس هناك إذن ما يمنع من إعادة النظر فى الاقتراح .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — أؤيد الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الاقتراحات :

لقد نصت المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . والمطلوب من حضراتكم الآن أن تفسروا معنى كلمة « عرضها » . أيحدد وقت العرض باليوم الذى ينظر فيه المجلس موضوع الاقتراح ؟ أم باليوم الذى يحال فيه الاقتراح على لجنة الاقتراحات ؟

الرأى عندى أن الاقتراح يعتبر معروضاً على المجلس من الوقت الذى يدرج فيه هذا الاقتراح بجدول الأعمال ويحال على لجنة الاقتراحات ، لا من الوقت الذى يعرض فيه تقرير لجنة الاقتراحات على المجلس . وبما أنه عند إدراج الاقتراح المعروض علينا الآن بجدول الأعمال لم يكن قد مضى على تاريخ رفض الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه ثلاثة أشهر ، لهذا فإن الاقتراح الذى نحن بصدده لا يصلح إعادة عرضه على المجلس لأنه قدم قبل الوقت الذى نصت عليه المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية .

لذلك أطلب من المجلس أن يقرّ لجنة الاقتراحات على رأيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أخالف الرأى الذى ضمنته لجنة الاقتراحات تقريرها .

لقد ذكر بعض حضرات الزملاء أن نص المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية مقصور على الرغبات وحدها ، وأنه لا يسرى على الاقتراحات بمشروعات قوانين . وأؤيد هذا الرأى بمادة فى الدستور ذاته ، فقد نصت المادة ١٠٦ منه على ما يأتى : « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . ويستفاد من هذا النص أن الدستور وضع حكماً خاصاً لعدم جواز إعادة تقديم مشروعات القوانين فى حالة معينة . أما اللائحة الداخلية فقد اقتصرت فى المادة ٧٧ على الكلام عن عدم صلاحية عرض الرغبة فى ميعاد معين . فقال الدستور إن الاقتراح بمشروع قانون إذا كان قد رفض لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه . أما الرغبات التى رفضت فقد حظرت اللائحة الداخلية عرضها على المجلس قبل مضى ثلاثة أشهر . فهناك فوارق جوهرية بين الأمرين ، لأن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية لم تتعرض لمشروعات القوانين وهذا أمر ظاهر لا يمكن إنكاره ، بينما تكلمت المادة ١٠٦ من الدستور على مشروعات القوانين .

فتطبيقاً لهذه النصوص أتساءل : هل سبق أن قدم إلينا مشروع قانون بتحديد سن الزواج الشرعى ورفضناه ؟

أقول كلا ، لأن الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه ليس إلا مجرد رغبة ، قطع فيها المجلس برأى فى فبراير سنة ١٩٣٧ وهو يقضى برفض الاقتراح . ومن ثم لا تجوز إعادة عرض هذه الرغبة على المجلس قبل مضى ثلاثة أشهر . وهذا لا يمنع أن لكل عضو أن يقدم تطبيقاً لنص ١٠٦ من الدستور مشروع قانون يتضمن الفكرة التى اشتملت عليها الرغبة التى قضى المجلس برفضها .

لهذه الأسباب أطلب من المجلس أن يرفض الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الاقتراحات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إسماعيل سليمان حمزه — أخالف رأى اللجنة . ولا يخرج رأيى تقريباً عن الرأى الذى ذكره الآن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام . ومنعاً للإطالة أوجز كلمتى فيما يلى :

إن الاقتراح الذى نحن بصدده الآن مصوغ فى شكل مشروع قانون ، وقد قدمه حضرة المقترح لأول مرة . أما الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه ورفضه المجلس فقد كان فى شكل رغبة . ولا يمكن الخلط بين اقتراح بمشروع قانون وآخر برغبة . والفوارق كبيرة من ناحيتى الدستور واللائحة الداخلية . فمن الناحية الأولى سمعتم ما أدلى به حضرة الزميل المحترم الأستاذ غنام ، من أنه إذا تقدم أحد حضرات الأعضاء إلى المجلس بمشروع قانون ورفضه لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

ومن الناحية الثانية فإن المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية لا تنطبق على مشروعات القوانين . وإذا رجعتم إلى المادة ٧٢ من اللائحة الداخلية وما بعدها ، وجدتم أنها تتكلم عن الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو برغبات . فاللائحة إذن فرقت بين الأمرين وخولت للأعضاء حق تقديم مشرعات قوانين أو رغبات ، ورتبت فى الفصل الثالث ما هو متعلق بهذه أو بتلك ، ثم انتهى الفصل بالمادة ٧٧ التى نصت على أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . فهذا النص إنما ورد على سبيل الحصر ، ومقصود به الرغبات التى يقدمها الأعضاء .

وإذا قابلتم بين الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه والاقتراح الذى نحن بصدده اليوم تبينتم أن الأول مجرد رغبة وأن الثانى مصوغ فى شكل مشروع قانون ، ومستوف شرائطه القانونية الواردة فى المادة ٧٢ من اللائحة وما بعدها .

لهذه الأسباب أرجو من المجلس أن يوافق على قبول الاقتراح المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى من الوجهة الشكلية ، وإحالة الاقتراح على اللجنة المختصة لتبحثه وتدلى برأيها من ناحية صلاحيته أو عدم صلاحيته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — تنص المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على ما يأتى « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . فهذه المادة حددت المدة التى لا يجوز فى خلالها إعادة تقديم الاقتراح . فلو حسبنا المدة التى انقضت من وقت رفض الاقتراح المقدم من حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه إلى الآن ، لوجدنا أن مدة الثلاثة الأشهر قد انقضت ، لهذا فأنا مخالف رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — حضرات النواب المحترمين : إن ما ذكره حضرة زميلى الأستاذ محمود سليمان غنام وبعض زملائه تنقصه حلقة مفقودة . حقاً إن ما ذهبوا إليه ينطبق على اللائحة ، لكنى ألاحظ أن الشارع فرق فى اللائحة بين مشروعات القوانين والرغبات ، وهذا تفريق يتمشى مع المنطق . وكما قال الأستاذ غنام كان الدستور أشد قسوة على مشروعات القوانين ، فحرم إعادة عرضها فى ذات دور الانعقاد . أما الرغبات التى نرجو من الحكومة إجابتها ، فإن اللائحة الداخلية تمنع إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . وأرجو ألا تنسوا أنكم خالفتم اللائحة الداخلية فى قرار سابق ، عندما رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحا برغبة ، بحجة أنه لا يجوز تقديم رغبات تستلزم تشريعاً ، لأن اللائحة تحرم ذلك وترسم فى ذات الوقت الطريق الذى يقدم به مشروع القانون . ولكن حضراتكم خالفتم رأى اللجنة ، ولكم كل الحق فى هذا ، وفسرتم نص المادة الواردة فى اللائحة الداخلية تفسيراً آخر ، وأبحتم للنائب بالرغم من ظاهر نصوص اللائحة أن يتقدم بمجرد رغبة تستلزم تشريعاً ، وأن تتولى الحكومة وضع مشروع القانون ....

حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عز العرب — هذا مجرد تفسير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى — إنه قرار صدر من المجلس بهذا التفسير وأصبح الآن حلالا ما كان حراما فيما سلف ، أى أنه أصبح للنائب الحق فى أن يقدم رغبة تستلزم تشريعاً دون أن يصوغ هذه الرغبة فى صورة مواد .

إذن ليست العبرة بالألفاظ ، وإنما الأمر جدى يتعلق برغبات المجلس وقراراته . ولا جدال أن الرغبة التى تستلزم سن قانون هى مشروع قانون . وإذا ما رجعنا إلى المادة ١٠٦ من الدستور وجدناها تحرم إعادة عرض مشروع قانون سبق للمجلس رفضه فى ذات دور الانعقاد . وطبقاً لتفسيركم السابق تعتبر الرغبة التى تستلزم تشريعاً اقتراحا بمشروع قانون . وكل ما فى الأمر هو أن الحكومة هى التى تتولى صياغة المواد بدلا من النائب ، فلا جدال إذن فى أن الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه إنما هو مشروع قانون ، ولو أنه قدم فى صورة رغبة ، إذ هو ينتهى فى الواقع إلى طلب سن تشريع ، ونصبح فى هذه الحالة أمام مشروعى قانونين مقدمين فى ذات دور الانعقاد . فكان من الواجب — تطبيقا للدستور ذاته ، لا تطبيقاً للائحة الداخلية فقط — رفض الاقتراح الأخير

حضرة النائب المحترم محمد قرنى بك — أخالف حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى فيما قاله ، من أن كل رغبة تؤول آخرها إلى مشروع قانون . إذ هذا تفسير غير معقول ، ولا يمكن العمل به ، لأن الرغبة تختلف تماما عن مشروع القانون . والدستور حرم صراحة إعادة عرض مشروع قانون فى ذات دور الانعقاد ، وإلا كانت المسألة تكراراً لا فائدة منه . إنما الرغبة التى نص عليها فى المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية تختلف عن مشروع القانون المقدم من حضرتى النائبين المحترمين عثمان صاوى بك والأستاذ الشيخ

عبده محمود البرتقالى ، وأكرر أنه لا يصح القول بأن الرغبة ومشروع القانون شيء واحد ، كما قال الأستاذ زهير صبرى . وعلى هذا التفسير الذى ذهب إليه زميلى الأستاذ غنام هو الذى يجب الأخذ به .

وإذن لا أجد من وجهة الدستور أو اللائحة الداخلية ما يمنع من نظر هذا المشروع بقانون . وأنا لا زلت متمسكا برأيى مخالفاً رأى لجنة الاقتراحات .

المقرر — حضرات النواب المحترمين : أريد أن أضع الأمور فى نصابها ، وأن أحدد مدلول الألفاظ كى تضيق — ما أمكن — شقة الخلاف . فأقول إنه ليس صحيحاً أن لجنة الاقتراحات ترى — أو يرى حضرة زميلى الأستاذ زهير صبرى — أن كل اقتراح برغبة هو اقتراح بمشروع قانون . والواقع أنه لا اللجنة ولا الأستاذ زهير صبرى يقولان مثل هذا القول ، وإنما الذى نقوله — توضيحاً للأمر ومنعاً للخلاف ، إن كان ثمة محل له — هو أنه كان قد تقدم بعض حضرات النواب إلى المجلس باقتراحات برغبات ، هى فى جوهرها اقتراحات بمشروعات قوانين ، لأنها كانت ترمى إلى تعديل قوانين قائمة أو سنّ قوانين جديدة ، فرأت لجنة الاقتراحات ، تقيداً بالنصوص التى وردت فى اللائحة الداخلية ، أن هذه الاقتراحات برغبات . وإن كانت صيغت فى شكل رغبات ، إلا أنها فى حقيقتها اقتراحات بمشروعات قوانين لم تستوف الشكل من حيث الصياغة ، ولم تكن لهذا السبب مقبولة شكلا .

وقد شجر خلاف فى هذا الشأن بين اللجنة وبعض حضرات النواب ، فرأى المجلس ، حسما للخلاف ، إحالة الأمر على لجنة الشؤون الدستورية — وهنا أرجو من حضراتكم أن توجهوا التفاتكم إلى ما أقول ، وأن ترجعوا بالذاكرة إلى ما قيل فى هذا المجلس خاصاً بهذا الموضوع ، وإلى ما أقررتموه أنتم فى هذا المكان .

قيل هنا إن هذه الاقتراحات برغبات ترمى فى الواقع إلى وضع مشروعات قوانين ، ومن الإرهاق أن يلزم النائب مقدم الاقتراح التقيد بنصوص اللائحة الداخلية ، فلا يسمح له بأن يتقدم بمشروع قانون إلا إذا صاغه فى مواد . ولا يخفى أن صياغة مواد القوانين من الأمور التى تشق حتى على رجال القانون أنفسهم أحياناً . ولهذا كان من الواجب أن يقبل الاقتراح برغبة الذى يقدم ، وهو فى حقيقته اقتراح بمشروع قانون ، غير مصوغ فى مواد ، ثم يحال على إحدى لجان المجلس ، فإما أن تعرضه على المجلس فى صيغة اقتراح موجه إلى الحكومة ، وإما أن تتولى هى تحضيره فى شكل مشروع قانون تعرضه على المجلس بعد ذلك .

ولقد أقررتم هذا الرأى الذى ذهبت إليه لجنة الشؤون الدستورية ، وبذلك استقر الرأى على قبول الاقتراحات برغبات التى هى فى حقيقتها اقتراحات بمشروعات قوانين ، وإن لم تصغ فى مواد . ولذلك أصبح واجباً أن يكون حكمها حكم مشروعات القوانين المصوغة فى مواد ، ولها من الاحترام ما لمشروعات القوانين سواء بسواء . وبناء على ذلك يكون من الحق والإنصاف أن يعتبر الاقتراح الذى قبلتموه فى جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ اقتراحاً بمشروع قانون وإن لم يصغ فى مواد .

ولكيلا أدع مطلقاً أىّ مجال للبس ، اسمحوا لى أن أتلو على حضراتكم ما تقدم به حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه فى اقتراحه المشار إليه قال : « حدّدت الحكومة سناً معينة كحد أدنى للزواج ، وبما أنه قد يليق الشاب أو الفتاة للزواج قبل هذه السن ، أقترح فك قيد السن وإباحته حسب الشريعة السمحة ، وذلك تفادياً من الوقوع فى الفسق » . ولا شك أن اقتراح فك قيد السن وإباحته حسب الشريعة بنى على أن هناك قوانين تقيد سن الزواج . وليس معنى هذا — إذا كنا قوماً نفهم المعانى دون التقيد بالألفاظ — أقول إنه لا معنى لهذا إلا أنه اقتراح بمشروع قانون يراد به إلغاء أو تعديل قانون قائم . ولقد كان فى وسع اللجنة أن تقترح رفض هذا الاقتراح من الوجهة الشكلية لو لم تجد نفسها أمام قرار المجلس الذى وافق فيه على رأى لجنة الشؤون الدستورية . أقول كان فى وسع اللجنة أن تقترح رفضه شكلا ، ولكنها رأت أنه اقتراح بمشروع قانون مقبول من الوجهة الشكلية ، واقترحت رفضه موضوعاً ، ووافقها المجلس على ذلك .

ننتقل بعد ذلك إلى الاقتراح المعروض على حضراتكم ، فنجد أنه اقتراح بمشروع قانون صيغ فى مواد ، ولكنه هو بذاته يرمى إلى ذات الغرض الذى كان يرمى إليه اقتراح حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه . ويتبين من المقابلة بين هذين الاقتراحين أن مرماها واحد ، وأن الأسباب التى بنى عليها الاقتراح الأول هى ذات الأسباب التى بنى عليها الاقتراح الثانى . وإذا رجعتم إلى النصوص وجدتم أن ليس هناك خلاف بين الاقتراحين ، اللهم إلا أن الأسباب الواردة فى الاقتراح الأول ذكرت فى إيجاز واضح ، على حين أنها فى الاقتراح الثانى ذكرت فى إسهاب وتفصيل ، أما الجوهر فقد بقى دون أن يعتوره أى خلاف .

ولست أجد معنى للتفريق بين الاقتراحين ، فنعتبر الاقتراح السابق اقتراحاً برغبة يستلزم تشريعاً ونعتبر الاقتراح المعروض علينا الآن اقتراحا بقانون مع أن الغرض فى كليهما واحد ، وهو تعديل قانون قائم .

أنتقل بكم الآن إلى نص المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية ، لأبين هل هى تنطبق أو لا تنطبق على الاقتراح موضوع المناقشة .

سأتكلم أولا عن المدة التى يجب أن تمضى حتى يسمح بإعادة عرض اقتراح سبق أن رفضه المجلس . وبعد ذلك سأتناول بالرد ما أثاره حضرة النائب المحترم الدكتور محمود عزمى العرب فى اعتراضه على رأى اللجنة .

نصت المادة ١٠٦ من الدستور على أن « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه ». ولا يغيب عن أذهاننا أن الدستور صدر قبل أن توجد اللائحة الداخلية . وعندما انعقد المجلس لأول مرة فى سنة ١٩٢٤ سن لائحته الداخلية ونص فيها على الاقتراحات برغبات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء . وقد ثار إذ ذاك خلاف بين النواب على موضوع حق أعضاء المجلس فى إبداء الاقتراحات برغبات ، إذ لم يرد عنها نص فى الدستور وإنما اقتبسها المجلس من التشريعات الأجنبية ومن الحقوق المخولة للمجالس النيابية ، مما أصبح تقليداً . وبناء على هذا ورد فى الفصل الثالث من اللائحة الداخلية ذكر الاقتراحات برغبات والاقتراحات بمشروعات قوانين . وقد تناولت مواد اللائحة الداخلية الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات . وقد كانت فى هذا تتراوح بين ذكر الرغبات ومشروعات القوانين معا ، وفى ذكر إحداها على حدة ؛ حتى إنه عندما اشترطت اللائحة الداخلية فى المادة ٧٥ أن تقدم لجنة الاقتراحات تقاريرها للمجلس فى ظرف خمسة عشر يوما لم تذكر الاقتراحات برغبات ، بل قصرت هذا الاشتراط على مشروعات القوانين .

ولا يمكن أن نفهم من هذا أن اللائحة الداخلية أباحت للجنة الاقتراحات أن تقبر الاقتراحات برغبات المحالة عليها من المجلس ، فهذا لا يقول به أحـــد . وفى الواقع أن اللائحة حين تعرض للكلام عن الاقتراحات برغبات والاقتراحات بمشروعات القوانين كانت تذكر هذه مرة وتذكر تلك مرة أخرى . ولا شك أن اللائحة حينما أشارت فى المادة ٧٧ — وهى ختام موادها فى هذا الباب — إلى الرغبات ، إنما كانت تشير إلى ما يقدم للمجلس بدافع من جانب الأعضاء (Initiative) لا من جانب الحكومة . وقد نظمت اللائحة هذا وقضت بأن الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . ومعنى هـذا أن الرغبات تكون إما فى شكل اقتراحات برغبات أو فى شكل مشروعات قوانين ، وكلمة الرغبة تنصرف إلى رغبة عادية أو رغبة بمشروع قانون ولا يمكن أن نفرق بين الأمرين .

أنتقل الآن إلى مسألة أخرى وهى الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاد هذا النص فى اللائحة الداخلية فنرجع إليها إذا أردنا أن نصل إلى إيضاح أو إلى تفسير صحيح للحالة التى نحن بصددها .

إن الحكمة التى دعت إلى إيجاد هـذا النص هى ألا يشغل المجلس بأمور سبق له أن أبدى رأيه فيها ، اللهم إلا إذا كانت الفترة التى مضت من وقت إبدائه لهذا الرأى تكون قد كشفت عن أمور جديدة تدعو إلى تغيير رأيه ، أو أن تكون قد ثبتت أو استجدت فى هذه الفترة وقائع أو اعتبارات من شأنها أن تحمل المجلس على تغيير ذلك الرأى أو تعديله . ولهذا قضى النص الذى تضمنته المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية بعدم إعادة عرض الرغبات التى يكون المجلس قد رفضها قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ رفضها ، حتى يمتنع إشغال المجلس بما لا طائل تحته ، إلا إذا قلتم إن هذا النص لا ينصب إلا على مجرد الاقتراحات برغبات ، وفى هذه الحالة يصبح من السهل التهرب من الحظر الوارد فى المادة ١٠٦ من الدستور بأن يقدم مشروع القانون ، الذى سبق رفضه ، فى شكل مواد جديدة يقدم بعضها ويؤخر بعضها الآخر وفى ثوب غير ثوبه الأول ، ثم يقال إن هذا ليس هو المشروع المرفوض .

هذه هى الحكمة ياحضرات النواب المحترمين فى عدم إعادة عرض الاقتراح برغبة على المجلس قبل مضى المدة المقررة لذلك . أما فيما يتعلق بتحديد هذه المدة فإننى لا أظن أن هناك مجالا صحيحاً للخلاف فى ذلك ، لأنه من الواضح أنها هى الفترة الواقعة بين تاريخ رفض الاقتراح وتاريخ تقدم أحد حضرات النواب باقتراح مماثل له فى جوهره .

افرضوا حضراتكم أن الاقتراح الجديد تأخر نظره لسبب من الأسباب ، كأن لم تنعقد لجنة الاقتراحات أو لم يتكامل العدد القانونى لانعقادها ، وترتب على هذا تأجيل نظر الاقتراح جلسة بعد أخرى واستمر ذلك شهوراً ، ثم قدمت اللجنة بعد ذلك تقريرها ، فهل؟

ن يقال إن ذلك التأخير يمحو العيب الجوهرى فى الاقتراح ، ذلك العيب الذى يستوجب بطلانه وعدم قبوله طبقاً للائحة الداخلية ؟

أظن أن هذا البطلان لا يمكن أن يصحح بسبب عدم انعقاد اللجنة ولا بعدم تكامل أعضائها .

افرضوا حضراتكم فرضاً آخر هو أوسع ما يمكن أن نجامل به حضرات الزملاء مقدمى الاقتراح . فلنفرض أن الميعاد ينتهى باليوم ذى يعرض فيه الاقتراح على المجلس لنظره ، وأرجو أن تلاحظوا أن اللجنة نظرت فعلا فى هذا الاقتراح وقررت عدم قبوله وقدمت ريرها عنه للمجلس بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ . ولنفرض أن المجلس انعقد فى يوم ٢٨ أبريل وعرض عليه التقرير فى اليوم ذاته ، ل يقال فى هذه الحالة إن مدة الثلاثة الأشهر لم تمض لأن المجلس انعقد يوم ٢٨ أبريل والتقرير معروض عليه ؟ ! ! ولكن إذا لم ينعقد لمجلس فى اليوم المذكور لسبب من الأسباب فهل يقال إن الميعاد مضى فتصح إعادة عرض الاقتراح ؟ ! ! لا أظن ذلك معقولا لأنه ليس ، العالم مشرع يرضى أن يترك تطبيق نصوصه للصدفة أو للحظ والنصيب .

لقد سار المجلس من سنة ١٩٢٤ حتى الآن على الرأى الذى أخذت به لجنة الاقتراحات فى الاقتراح المعروض علينا الآن .

مما تقدم ترون أولا أن الاقتراح المعروض هو ذات الاقتراح الذى سبق للمجلس أن رفضه وثانياً أن المدة التى اشترطتها المادة ٧٧ ن اللائحة الداخلية لم تنته بعد . وبناء عليه أطلب الموافقة على تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — فضلا عن الأسباب التى أبداها بعض حضرات الزملاء المحترمين من معارضى اللجنة ، الفوارق بين الاقتراحات بمشروعات قوانين والاقتراحات برغبات ، فإنى أتقدم بأسباب أخرى توضح هذه الفوارق .

هناك فرق عظيم بين الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبات .

فى الحق إن مشروعات القوانين لا يمكن إعادة النظر فيها فى ذات دور الانعقاد الذى رفضت فيه . وقد بينت المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية طريقة رفض المشروع أو الاقتراح .

فإذا ما قرر المجلس عدم الانتقال إلى القراءة الثانية أو المداولة الثانية اعتبر هذا رفضاً للمشروع ، وهذا يدل — بطبيعة الحال — أن رفض مشروعات القوانين له خطورة خاصة ، لأنها إذا رفضت لا يمكن إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته ، ومن جهة أخرى فإن ادة ٧٧ من اللائحة الداخلية نصت على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . ومعنى هذا الرفض هو النظر الموضوعى من المجلس فى الرغبة .

أما تقديم الاقتراح إلى رئيس المجلس وإخطار الرئيس المجلس به (طبقاً لنص المادة ٧٢) فلا يعتبر عرضاً بالمعنى المقصود المادة ٧٧ لأن هذا العرض يعتبر من الإجراءات الشكلية التى عبرت عنها المادة ٧٢ بعبارة « يخبر الرئيس المجلس به » فضلا عن كلمة الرفض الواردة بالمادة ٧٧ لا يمكن أن تعنى غير الرفض الموضوعى .

وإذا سلمنا جدلا — رغماً عما بينه حضرات الأعضاء وبينته فيما تقدم من الفوارق بين اقتراحات مشروعات القوانين والاقتراحات غبات — بأن هذه الفوارق غير موجودة ، وافترضنا أن مشروع القانون المقدم مساو للاقتراح بتلك الرغبة التى رفضت ، فإنه قد ى الآن بين الرفض السابق والعرض الحقيقى لموضوع الاقتراح الحالى المعروض على حضراتكم أكثر من ثلاثة أشهر .

وإذا أضفنا إلى ما تقدم أنه على فرض أن طلب حضرة المقترح من المجلس أن ينظر اقتراحه بطريق الاستعجال وتقررت إحالته ، اللجنة المختصة فعلى اللجنة أن تنظر هذا الاقتراح حالا وتعيده للمجلس مباشرة للنظر فى موضوعه . فهل توافقون حضراتكم على أن ون المجلس الحالى راجعاً فى تقاليده إلى شكليات تشبه تلك التى يقدسها الرومانيون والتى قد تكون سخيفة فى بعض المواطن ؟

إننا بهذه الشكليات التى لا طائل تحتها ولا نتيجة لها لا نصل إلا إلى تأخير الإصلاح المرجو من هذه الاقتراحات بمشروعات قوانين ، أظن أن حضراتكم توافقون على ذلك ، فبناء عليه أرجو من المجلس الموقر أن يقرر عدم الموافقة على تقرير اللجنة .

المقرر — سمعنا الليلة نظرية طريفة فيما يتعلق بعرض المشروعات على المجلس ، وإنى لا أدعى بأن طرافتها هذه تجعلنى أحاول الحكم لها ، فقد يكون الصواب فى جانب حضرات الزملاء — وإنما أقول إنها طريفة لأنها تخالف الدستور وتخالف ما فهمه المجلس منذ ١٩٢٤ .

انظروا حضراتكم إلى ما قررته المادة ١٦٥ من الدستور فقد نصت على ما يأتى :

« يعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره » .

ولكن عرض الميزانية لم يجر به العمل بالطريقة الواردة فى هذه المادة وإنما جرى العمل على إلقاء بيان ليس فى الواقع عرضاً للميزانية ، بل هو تبليغ من الحكومة للمجلس بميزانية الدولة ، ومع ذلك فقد اعتبر هذا عرضاً للميزانية على المجلس .

كذلك نصت المادة ١٦٩ من الدستور على أن « القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل » .

والذى فهمه المجلس فى حياة الزعيم الخالد المغفور له سعد زغلول باشا أن عرض هذه القوانين معناه تبليغ المجلس بها .

افرضوا حضراتكم أن أحد حضرات النواب تقدم للمجلس باقتراح ثم عرض الاقتراح عليكم لكى تقرروا إحالته على إحدى اللجان، فهل يقال بأن هذا الإجراء لا يعتبر عرضاً وإنما العرض يبدأ من يوم مناقشة المجلس لموضوع الاقتراح ؟

أظن أن هذا التفسير يخالف نصوص القانون ويخالف ما جرى عليه العمل منذ سنة ١٩٢٤ إلى الآن .

بناء على ما تقدم يتبين لحضراتكم أن المدة التى أشارت إليها المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية إنما تبدأ من تاريخ عرض المشروع على المجلس لا من تاريخ المناقشة فى موضوعه .

وقد يعرض على المجلس اقتراح برغبة تقدم به أحد الأعضاء وطلب إحالته على اللجنة المختصة بدلا من إحالته على لجنة الاقتراحات لسبب من الأسباب .

الرئيس — أرجو حضرة المقرر أن يتوخى الاختصار فى كلمته لأن كثيرين من حضرات النواب يرغبون الكلام فى هذا الموضوع.

حضرة النائب المحترم على على لهيطه — نطلب إقفال باب المناقشة لأن الموضوع قتل بحثاً .

الرئيس — طبقاً لنص المادة ٥١ من اللائحة الداخلية يجب أن يؤيد حضرة العضو المحترم فى طلبه عشرون عضواً على الأقل .

حضرة النائب المحترم على على لهيطه — سأقدم الطلب بالطريق القانونى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود غنام — الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى هذا الجهد الكبير والمناقشات الطويلة . لأننا إذا لخصنا ما تقدم من أبحاث نجد أنفسنا أمام نصين أو حكمين : حكم المادة ١٠٦ من الدستور ، وحكم المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية ، فأى المادتين هى الأولى بالتقدير والتطبيق على هذا الموضوع الذى أطلنا البحث فيه كثيراً ؟

تنص المادة ١٠٦ من الدستور على أن « كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه » . وتنص المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية على أن « الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر » . والموضوع المعروض على المجلس الآن والمقدم من حضرتى النائبين المحترمين الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى وعثمان صاوى بك هو اقتراح بمشروع قانون ، أما الاقتراح الذى تقدم به حضرة النائب المحترم محمود خليل جمعه فهو اقتراح برغبة سبق رفضه ، وإنى أعتقد أن اجتهاد حضرة المقرر وزميلى الأستاذ زهير صبرى فى إثبات أن هذه الرغبة تنصب على مشروع القانون ، ما هو إلا تخريج لا ينطبق على هذه الحالة . وقد استند حضرتاهما فى هذا التخريج على تقرير لجنة الشؤون الدستورية ، مع أن هذا التقرير لم يلغ الاقتراح بمشروع قانون ، وكل ما ذهب إليه هو أنه يجوز للنائب أن يقدم رغبة ولو كانت تستلزم تشريعاً خاصاً ، وفى هذا التجاوز تيسير لحضرات الأعضاء حتى يستطيعوا تقديم رغبات . وليس فى هذا معنى لإلغاء نص وارد فى الدستور ، وهو حق النواب فى تقديم مشروعات قوانين .

حضرات النواب المحترمين : هناك فارق جوهرى بين مشروع القانون (Projet de loi) والاقتراح برغبة (Projet de résolution) فلكل منهما إجراءات خاصة تختلف عن الأخرى . والموضوع المعروض على حضراتكم هو اقتراح بقانون وليس اقتراحاً برغبة ، لذا أقترح إعادة المشروع إلى لجنة الاقتراحات لاستكمال بحثه موضوعاً .

الرئيس — قدم طلب من عشرين عضواً بإقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن نأخذ الرأى الآن على تقرير اللجنة ، فإذا ما رفض أعيد الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لتبحث موضوعه أن تقريرها لم يتناوله إلا من ناحية الشكل .

فالموافق على تقرير اللجنة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن يعاد الاقتراح ثانية إلى لجنة الاقتراحات والعرائض لتبحثه من حيث الموضوع .

(تصفيق) .

(فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٧ — « لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه « الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ؛ ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على « الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم وذلك بالكيفية التى تتعين فى اللائحة الداخلية لكل مجلس .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الخامس عشر ، وهذا نصه :

كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل .

(موافقة عامة على بقاء النص على حاله) .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — إذا عرض استجواب خلال الجلسة أثناء نظر مشروع قانون فماذا يعمل ؟

معالى الرئيس — تؤجل المناقشة أسبوعاً .

فضيلة الشيخ محمد بخيت — إذن يجب النص على ذلك .

معالى الرئيس — هذا مفهوم من طبعه .

(فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢) .

(٥٢) لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزارة أسئلة أو استجوابات وذلك بالكيفية التى تتفق باللائحة الداخلية لكل مجلس .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثامنة عشرة ، وهذا نصها :

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

معالى رفعت باشا — كلمة « استجواب » فى اللغة تفيد الجواب لا طلب الجواب ؛ وعلى ذلك لا تكفى للدلالة على المعنى المفهوم من كلمة « Interpellation » لذا أفضل وضع جملة بدل هذه الكلمة تفيد إلزام الوزراء بالإجابة .

حضرة محمود أبو النصر بك — السين والتاء فيهما معنى الطلب ، لذلك أرى أن كلمة استجواب تفيد طلب الجواب .

فضيلة الشيخ بخيت — السين والتاء فيهما معنى الطلب فى أحوال ، ولكن هناك أحوال مستثناة فتأتى لمعان أخرى . وفى القرآن الكريم « ادعونى أستجب لكم » بمعنى أجبكم ، لذلك أوافق على رأى معالى رفعت باشا .

حضرة محمود أبو النصر بك — الكلمات اللغوية لها أيضاً مدلول عرفى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يكفى أن يذكر بالمحضر أن كلمة « استجواب » يراد بها « Interpellation » .

حضرة على المنزلاوى بك — قانون الجمعية التشريعية كان يعطى للأعضاء حق توجيه أسئلة تكميلية فأطلب أن ينص على ذلك .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — الاستخبار على نوعين : أسئلة ، وهذه يوجهها عضو من الأعضاء لوزير فيجيب عليها ؛ وفى هذه الحالة يجوز للعضو نفسه أن يوجه أسئلة تكميلية لاستيضاح الجواب .

والنوع الثانى هو الاستجواب ويبدأ ، بسؤال بسيط ولكنه يسمح لكل عضو آخر أن يوجه أسئلة فى الموضوع للوزير نفسه أو لغيره من الوزراء .

(موافقة على ذلك وعلى بقاء كلمة « استجوابات » بمعناها الاصطلاحى ، وأن تبقى المادة كما هى) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

رفض اقتراح بأن « كل توجيه لوم أو اقتراع بعدم الثقة بالوزارة أثناء النظر فى مشروع يجب أن يحاط الوزراء علماً به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل » .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — المادة ١٨ من فرع الأحكام العامة للمجلسين احتاطت للاقتراع على إسقاط الوزارة فنصت بألا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

هذا من غير شك احتياط يراد به ألا تفاجأ الوزارة بما يفضى إلى إسقاطها من غير أن تمكن من الإدلاء بحجتها والدفاع عن نفسها . فكيف العمل إذا قرر المجلس فى أثناء مناقشته توجيه اللوم إلى الحكومة وهو مفض حتما إلى الاستقالة . وتوجيه اللوم لا يدخل فى الاستجواب حتى يعطى حكمه من حيث المهلة المفروضة فى المادة . لهذا أطلب أن يتناوله ذلك الحكم . وأقترح لذلك النص الآتى : « كل توجيه لوم أو اقتراع بعدم الثقة بالوزارة أثناء النظر فى مشروع يجب أن يحاط الوزراء علما به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا من شؤون اللائحة الداخلية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — إذا كان مرجع الأمر للائحة الداخلية فلماذا اختصصتم صورة منه بالدستور ؟

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على اقتراح حضرة عبد اللطيف المكباتى بك .

(فتقرر بأغلبية الآراء رفضه) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

تثير العبارة الأخيرة من المادة الخاصة بمناقشة الاستجوابات مسألة دقيقة من وجهة الإجراءات البرلمانية .

فهل من المناسب أن يسمح بمناقشة الاستجواب فوراً عقب تقديمه بالرغم من معارضة الوزير المستجوب فى ذلك ؟ ألا يكون من الأوفق أن تستبدل بكلمة « أو » الواردة فى آخر المادة ١٠٧ كلمة « و » ؟ ولولا هذا التعديل لأمكن أن يستدرج الوزير على غير انتظار إلى الإدلاء بتصريحات فى موضوع هو غير مستعد له . وذلك فى حين أن العضو مقدم الاستجواب يكون قد توفر لديه الوقت لأن يعد من المستندات ما يناصر وجهة نظره دون غيرها .

فيلوح أن الأفضل أن تقرر قاعدة عامة تقضى بألا تكون مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمه ، وذلك بحذف الجزء الأخير من المادة ، أو أن يقرر ألا تجرى المناقشة فوراً إلا بموافقة الوزير .

قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ .

(فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤) .

لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم يؤجل توجيه الاستجوابات زمناً كافياً لتمكينهم من درس شؤون وزاراتهم .

استجواب مقدم من حضرة رياض المصرى افندى بخصوص ملاحق الامتحانات

معالى مرقص حنا باشا وزير المالية — لى كلمة بخصوص الاستجواب الوارد فى جدول الأعمال . فإنى أرى أن توجيه الاستجوابات الآن سابق لأوانه . ذلك لأن الوزراء حديثو عهد بمناصبهم ولم يتسع لهم الوقت بعد لدرس شؤون وزاراتهم . ولذا أرى أن يكون توجيه الاستجوابات بعد حين ، ريثما يكون الوزراء قد ألموا الإلمام الكافى بأحوال وزاراتهم ، فأرجو إن سمحتم أن يؤجل الاستجواب إلى وقت آخر .

الرئيس — هل تريد تأجيل هذا الاستجواب بالذات ؟

وزير المالية — لا ، بل أريد تأجيل الاستجوابات بصفة عامة نظراً لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم . أرجو ألا توجه الآن استجوابات إلى الوزارة بل يؤجل توجيهها زمناً كافياً لتمكينهم من درس شؤون وزاراتهم . والواقع أن المسألة ليست مسألة تأجيل استجوابات بقصد التأجيل بل لأن توجيهها الآن غير مفيد ؛ فالمهلة المطلوبة هى فى الحقيقة لتمكين الوزارة من الإجابة .

الرئيس — هل تريد تأجيلها زمناً طويلا ؟

وزير المالية — كما يريد المجلس ، وليكن مدة شهر مثلا .

الرئيس — الكلمة الآن لأحمد رمزى بك .

أحمد رمزى بك — بحسب المادة ١٠٧ من الدستور لا تجرى المناقشة فى الاستجواب إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، ولكن اللائحة قررت فى المادة ١١٠ أنه لايجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر ، أعنى أن هذه أقصى مدة يجوز للوزير أن يطلب إمهاله إياها للمناقشة فى استجواب متعلق بأمر داخلى . والاستجواب الذى نحن بصدده هو على ما فهمت متعلق بأمر داخلى لأنه يخص وزارة المعارف . فإطلاق الأمر بدون تحديد مدة المهلة مخالف للائحة ، وإنما نظراً للعذر الذى أبداه معالى الوزير يمكننا أن نؤجل الاستجوابات لمدة شهر .

الرئيس — هل تعنى ألاّ تقدّم استجوابات فى تلك المدة ؟

أحمد رمزى بك — أعنى أنه إذا قدّم استجواب لا تحصل مناقشة فيه ، أو بعبارة أخرى ألا تقدم استجوابات فى تلك المدة لعدم الفائدة من تقديمها .

محمد فكرى أباظه افندى — إنى أعارض كل المعارضة فى هــذا الرأى الذى أبداه رمزى بك ، لأننا لو قررناه وقدرنا عذر حضرات الوزراء لحداثة عهدهم بمناصبهم ، وأجلنا الاستجوابات بصفة عامة لمدة شهر ، مع علمنا فى الوقت عينه بأن هذا الدور قد لا يتجاوز أكثر من شهر ، كان معنى ذلك تحريم تقديم الاستجوابات فى هذا الدور بتاتاً .

والواقع أننا لو أجبنا الوزراء إلى طلبهم بحجة عدم تمكنهم من درس شؤون وزاراتهم لكنا فى ذلك مخالفين للائحة والدستور . وأرى من اللازم أن يطرح علينا نص هذا الاستجواب كى نعرف إن كان سؤالا هو أو استجواباً ، لأن الإجابة عن السؤال يجب أن تكون فى ظرف ثمانية أيام كنص المادة ١٠٣ من اللائحة ، بينما الإجابة عن الاستجواب لا يجوز أن تؤجل إلى أكثر من شهر ؛ والواقع أننا نتكلم عن شيء مجهول وصفه .

وزير المالية — صاحبه على كل حال قد وصفه بأنه استجواب .

على الشمسى افندى (وزير المعارف) — صاحب الاستجواب له الحق فى أن يصفه بأنه استجواب . ومع ذلك فموضوع هذا الاستجواب يحتاج إلى درس دقيق لمعرفة الأسباب التى حدت بالوزارة إلى وضع النظام الحالى للامتحانات الملحقة . فأنا أرجو من المجلس أن يحدد موعد المناقشة بعد شهر من تقديم الاستجواب ، وهذا يطابق اللائحة تمام المطابقة . ثم إنى أضيف إلى ما تقدم أن درس هذا الموضوع

قد يؤدى إلى تعديل النظام المتبع الآن تعديلا يتفق مع رغبات الأغلبية ومقتضيات التعلم . وإنى لا أفهم لماذا تعارضون فى استعمال حق خولتنا اللائحة إياه .

حسين يوسف عامر افندى — من رأيى أن يترك للوزارة الوقت الذى تحدده للإجابة عن الاستجوابات ، لأن الوزراء أدرى بأعمالهم . هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فإن أمامنا مشروع الميزانية ، وبحثه يستلزم مجهودات كبيرة ووقتاً طويلا . فالمسألة فى الواقع لا تخص الوزراء وحدهم بل إن المجلس محتاج لكل دقيقة يوفرها لمباشرة العمل الأهم . فإذا نحن فتحنا باب الاستجوابات لم يبق لدينا وقت كاف للميزانية ، وهى أهم أعمالنا . لذلك أنضم للمطالبين بإعطاء أكبر مهلة ممكنة للإجابة عن الاستجوابات . ولست أرى أدنى ضرر من تأجيل الاستجوابات إلى الدور القادم لا سيما والوقت صيف والحر شديد .

شوقى الخطيب افندى — نص الدستور صريح فى أن للأعضاء الحق فى استجواب الوزراء وليس للوزراء أن يطلبوا تأجيل تقديم الاستجوابات ، بل للعضو الحق المطلق فى أن يضع الاستجواب ثم يتلى فى الجلسة وعند ذلك تحصل المناقشة فى تحديد موعد مناقشة موضوعه بعد ثمانية أيام على الأقل . فإذا أبدى الوزير إذ ذاك أعذاراً وقبلها المجلس جاز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى موضوع الاستجواب لمدة شهر على الأكثر .

مصطفى النحاس باشا — يخيل إلىّ أن المسألة لم توضح تمام الإيضاح . والذى أفهمه من طلب معالى وزير المالية أنه يرجو المجلس ألا يرهق الوزارة بالاستجوابات منذ الآن ، وأن ينتظر ريثما يتمكن كل وزير من درس أحوال وزارته . فالغرض إذن ليس منع الاستجوابات أو تأجيلها لأجل غير مسمى ، بل الغرض — إذا كان ما فهمته صحيحاً — هو ألا ترهق الوزارة بالاستجوابات حتى يتمكن كل وزير من درس أحوال وزارته . فإذا كان هذا هو المقصود فلست أرى فيه غضاضة ، كما لا أرى فيه أدنى مخالفة للدستور أو للائحة . فإن كل استجواب يقدم سيأخذ إجراءاته المقررة بالدستور واللائحة — وليس شك فى أن حق الاستجواب هو من أهم حقوق الأعضاء وهو الذى تتجلى فيه المسئولية الوزارية بأجلى مظاهرها ، ولا يعقل أن يطلب منا حرمان أنفسنا من هذا الحق وإنما الفكرة المقصودة فكرة التنظيم ، فاللائحة وضعت قيوداً لاستعمال حق الاستجواب . فالمستجوب يضع استجوابه والوزير يحدد موعداً للرد بما لا يقل عن ثمانية أيام وللمجلس فضلا عن ذلك الحق فى أن يؤجل الإجابة لمدة شهر . فالمقصود الآن ليس الخروج على أحكام اللائحة بل الفكرة هى التوفيق بين مقتضيات الأحوال . والحق إنى لا أرى فى قبول رجاء الوزارة غضاضة ولا بأس عندى من تأجيل الاستجوابات مدة معقولة — ولتكن أسبوعين أو ثلاثة — حتى يتمكن الوزراء من درس شؤون وزاراتهم ، وبعدئذ يكون كل منا حراً فى تقديم ما يشاء من الاستجوابات . فإن كان هذا هو المقصود فإنا نقبله بصفة رجاء منا لأنفسنا .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — كنت أريد أن أقول ما قاله سعادة النحاس باشا ، ولذا فإنى منضم إلى رأيه .

الرئيس — أصبحت المسألة الآن واضحة ، وهى هل تؤجل الاستجوابات لمدّة معينة (أسبوعين أو ثلاثة) ، وإذا استحسنتم أن تؤجل ثلاثة أسابيع كان هذا خيراً ، وأرى أن هذه مدّة كافية لإعطاء الوزارة الفرصة اللازمة لدرس شؤون الوزارات المتنوعة كما أنها كافية لأن نتدبر أعمالها ونزنها ونقارن بينها وبين القانون وننظر فيما إذا كانت تستلزم أو لا تستلزم تقديم استجوابات . فإذا وافقتم على ذلك يثبت هذا الرأى فى محضر الجلسة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

فكرى أباظه افندى — أنا معارض .

السكرتير — المعارض أنت وحدك .

إبراهيم الهلباوى بك — قبل أخذ الرأى أرجو السماح لى بكلمة .

الرئيس — لا محل للكلام فقد أخذ الرأى .

السكرتير — إذن يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال .

فكرى أباظه افندى — هذا الاستجواب فقط ؟

الرئيس — لا ، لقد قرر المجلس ألا تقبل استجوابات لمدّة ثلاثة أسابيع .

(فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦) .

لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به :

ثم تلى الاستجواب المقدم لمعالى وزير المعارف العمومية من حضرة النائب رياض المصرى افندى ، هذا نصه :

« ماهى الأسباب التى جعلت الوزارة تقصر إجراءات ملحقات للامتحانات على بعض الجهات العلمية دون الأخرى ولماذا لا تقرر تعميمها ؟ » .

رياض المصرى افندى — مسألة ملحقات الامتحانات تهم عدداً كبيراً من أبناء البلاد . وقد رأينا فى الدول الأخرى تسهيلات عظيمة فى شأنها . أما فى القطر المصرى فالعقبات القائمة أمام بعض الهيئات العلمية تمتنع معها التسهيلات اللازمة لعقد امتحانات فى بحر السنة المكتبية . ولا يخفى أن هذا معطل لوقت الطلبة ، لذلك رغبنا من الوزارة أن تتكرم على المجلس ببيان الأسباب التى تحدو بها إلى قصر هذه الامتحانات على بعض المعاهد العلمية دون غيرها مع ما فى ذلك من التعطيل لمدد طويلة لعدد عظيم من الطلبة كان فى استطاعتهم لو سهلت لهم الأمور أن يجتازوا فى فترة وجيزة العقبة التى صادفتهم وكانت السبب فى سقوطهم فى مادة أو مادتين ، ولذلك أرجو أن يتكرم حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية بالإجابة بما يراه فى هذا الموضوع .

وزير المعارف العمومية — (١) قبل سنة ١٩١٨ لم تكن تعقد امتحانات ملحقة للامتحانات العامة . ولم يكن يستثنى من ذلك سوى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان الذى كان يسمح فيه بعقد ملحق وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ لمن قيدوا أسماءهم بصفة قانونية فى الامتحان المعتاد وحال دون حضورهم فيه عذر قهرى أو مرض محقق ، وكذلك لمن رسبوا فى الامتحان فى مادة واحدة فقط بشرط النجاح فى المجموع .

(٢) أما امتحانات النقل فلم يكن يعقد لها امتحانات ملحقة على الإطلاق . وغاية الأمر أنه كان يسمح بإعادة الامتحان قبيل افتتاح الدراسة لمن تخلفوا عن امتحانات آخر السنة لمرض محقق أو عذر قهرى .

(٣) وقد اضطرت الوزارة بسبب الاضطرابات فى الفترة من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢ إلى تغيير مواعيد الامتحانات العادية وإلى عقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية وبقرارات من مجلس الوزراء .

(٤) وفى سنة ١٩٢٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بعقد امتحانات ملحقة للامتحانات العامة ولامتحانات النقل فى جميع معاهد التعليم يسمح بالدخول فيها لكل من رسب فى مادة أو أكثر على أن يمتحن فيما رسب فيه فقط .

وقد وضع فى هذا القرار نظام خاص لامتحانات مدرستى الطب والصيدلة .

(٥) وفى سنة ١٩٢٥ رأت الوزارة أن تكرار امتحانات النقل يؤخر افتتاح السنة الدراسية وقتاً طويلا ويرهق التلاميذ لمعاودة الدرس فى مدة الإجازة مع حاجتهم إلى الراحة ويحملهم على التهاون فى الاستعداد للامتحانات الأصلية اتكالا على الملاحق ، فاستصدرت قراراً من مجلس الوزراء بالاستعاضة عن امتحانات النقل الملحقة بامتحانات وسط السنة وبالاعتماد على متوسط درجات الامتحانين بالنسبة للطلبة الراسبين .

(٦) أما بالنسبة للامتحانات العامة فقد رأت الوزارة أن تكرارها لا يعطل سير الدراسة ، فاستصدرت قراراً من مجلس الوزراء فى نفس التاريخ السابق بإجازة عقد الملاحق فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وفى الامتحانات النهائية المعادلة لها وهى دبلوم المعلمين الثانوية والمعلمات السنية والبنات الثانوية والفنون والصنائع والفنون والزخارف قسم ثالث بالشروط الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ .

ثم أجيزت الملاحق كذلك فى امتحانات شهادة الكفاءة للتعليم الأولى (المعلمين والمعلمات) والامتحان النهائى لأقسام الدراسة الإضافية بمدرسة المعلمات ببولاق نظراً لشدة حاجة الوزارة إلى تخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الأولية .

وكذلك أجاز القرار السابق الامتحانات الملحقة فى جميع الدبلومات العالية لمن تغيب لمرض أو لعوارض قهرية أو رسب فى مادة واحدة ، على أن تكون النهاية الصغرى فى هذا الامتحان أعلى منها فى الامتحان العادى بمقدار ١٠ ./. من النهاية الكبرى المقررة للمادة التى يعاد فيها الامتحان .

(٧) وفى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ أنشئت الجامعة المصرية وتولت الجامعة وضع لوائح خاصة بامتحانات كليات الحقوق والآداب والعلوم ، ومن مقتضى هذه اللوائح أن يعقد للطلبة فى كل عام امتحانان أحدهما فى يونيه والثانى فى أكتوبر . ويدخل فى امتحان أكتوبر من يتغيبون بعذر عن امتحان يونيه أو من يتقدمون إلى امتحان يونيه ويرسبون فيه .

(٨) وفى بحر هذه السنة كذلك تم تنظيم مدرسة الهندسة ووضع لامتحاناتها نظام خاص صدر به مرسوم فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ومن مقتضاه أن يعقد امتحان ملحق لامتحان النقل لمن يرسبون فى مادتين على الأكثر بشرط أن يكونوا ناجحين فى المجموع على أن يمتحنوا فيما رسبوا فيه فقط .

أما امتحان الدبلوم فله ملحق لا يدخله إلا من تغيب عن الامتحان الأصلى لسبب قهرى كالمرض وغيره .

(٩) والوزارة تنتظر الآن نتائج الامتحانات وإعداد الإحصاءات اللازمة لمعرفة ما إذا كان ثمة محل لإعادة النظر فى موضوع الامتحانات الملحقة .

رياض المصرى افندى — أتقدم بجزيل الشكر لمعالى وزير المعارف العمومية على ذلك البيان الثمين الذى أدلى به للمجلس . وأرجو مع ما لموضوع الملحقات من أهمية وما له من تأثير فى حياة عدد كبير من النشء المصرى أن تسرع وزارة المعارف العمومية بدرس هذا الموضوع لكى تتمكن من تقديم رأيها كاملا فى وقت قريب حتى يستطيع المجلس أن يقرر ما يراه موافقاً لمصلحة البلاد .

الدكتور عبد الخالق سليم افندى — أريد أن أبدى بعض ملاحظات فى موضوع الامتحانات العامة ، ولكن قبل أن أتكلم أريد أن أذكر لحضرات النواب جميعاً أنه ليس لى أقارب يهمنى أمرهم (ضجة ومقاطعة من الأعضاء) ولذلك فإن كلامى سيكون كلام محايد يشعر بما لاقاه أثناء الدرس ، إن نظام التعليم فى أوربا مخالف تمام المخالفة لنظيره فى مصر . ففى إنجلترا مثلا نجد أن مدرسة الطب تعقد امتحانات للنقل كل ثلاثة أشهر . ولقد سقطت أثناء دراستى مرة أو مرتين . وبالرغم من معرفتى بأن هذه الامتحانات تتكرر كل ثلاثة شهور فإن ذلك لم يكن داعياً لإهمالى فى الدراسة . لذلك أؤكد أن تكرار الامتحانات فى مصر لا يضر بنظام التعليم الذى يكاد يكون متغيراً فى كل سنة . وأرى أن الواجب يقضى بتعدد هذه الامتحانات حتى لا يشعر الطالب بأن له حقاً مهضوما .

وليم مكرم عبيد افندى — نشكر لمعالى وزير المعارف العمومية بيانه ، وبيانه فقط ، وقد كنت أود أن أشكره أيضاً على أن نية الوزارة صريحة فى عمل ملحقات عامة .

إن وزارة المعارف العمومية قررت مبدئياً أن تكون الملحقات منحة منها ترتبها وفق ما ترى من نتيجة الامتحانات . فإذا ظهرت النتيجة طيبة استغنى عن الملحق والعكس بالعكس ، وهذا بلا شك يتنافى مع الضمان الذى يجب أن يتوافر للشباب المصرى ، وليس ما أقوله الآن خاصاً بالوزارة الحاضرة ، بل بالوزارة السابقة . ففى مدتها صدر قانون قبل آخر السنة خاص بطلبة مدرسة الهندسة زاد معدل نجاح الطلبة من ٤٠ ٪ إلى ٥٥ ٪ أو ٦٠ ٪ ثم منع فى الوقت عينه الملحق فزالت بذلك ضمانة قانونية كانت أمام الطالب ، ووجد طلبة أنفسهم أمام قانون لا أعلم مقدار دستوريته أو عدله . وإنى بما لى من الثقة التامة بصاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، ولما لى ن الشرف بمعرفة أخلاقه ومبادئه ، أطالبه بكل إلحاح أن ينظر فى هذه المسألة الحيوية لأنها ليست مسألة طلبة أو تعليم بل هى مسألة امة وطنية ، وألاحظ أن فى أوربا الآن حركة ترمى إلى تقليل عدد الملاحق ، على أن هذا قد علق على شىء آخر هو تقليل عدد لامتحانات نفسها . ففى فرنسا مثلا يبقى الطالب من غير امتحان إلى أن يصل إلى البكالوريا فيمتحن امتحاناً واحداً ثم يمتحن الليسانس . ما هنا فى مصر فعندنا امتحان الشهادة الابتدائية ثم الكفاءة ثم الشهادة الثانوية ثم امتحان خاص وهو الذى ينتقل به الطالب من البكالوريا لى المدارس العليا ثم امتحان الدبلوم بدرجاته ، أى بدل أن تقلل الامتحانات والملاحق زيد عدد الامتحانات وألغيت الملاحق ، واسمحوا ، لحضرات الأعضاء أن أقول إن مثل ذلك لا يمكن أن يقع إلا فى مصر بلد العجائب . هذا عسير على الأمة التى تريد أن يكون لها فى قت قريب شباب متعلم . الأمة التى تتألم من أن نسبة الأميين فيها لا تزال كما كانت فى عهد المغفور له إسماعيل باشا . نريد أن يزداد عدد

اللاحق حتى نكون منطقيين مع أنفسنا . فطالما كانت الامتحانات عديدة وجب أن تكون اللاحق أيضاً عديدة ، ونحن أحوج ما يكون إلى تشجيع التعليم ، ولا يكون التشجيع إلا بمنح الطلبة كل فرصة معقولة .

ولقد اعترض على هذا القول بأن فى امتحانات اللاحق إرهاقاً للطالب ، ولكنى لا أرى ذلك ، لأن الطالب الذى يستعيض عن دراسة سنة كاملة بدراسة أشهر قليلة لا يعتبر ذلك إرهاقا ، ولا ينبغى لنا أن نعتبره إرهاقا له . وأكثر من ذلك أقول إن وزير المعارف السابق جعل مدة الدراسة خمس سنوات فى الابتدائى وخمس سنوات فى الثانوى ثم سنتين تمهيداً للتعليم العالى ثم خمس سنين للعالى تضاف إلى ذلك سنتان تحضيريتان فى التعليم الأولى فيكون المجموع تسع عشرة سنة . فإذا ابتدأ الطالب فى سن السابعة من عمره فإنه لا يتخرج من المدارس إلا فى سن ٢٦ ذلك إذا قدّر له النجاح فى كل سنة ، وهـذه حال أدعى ما تكون إلى زيادة اللاحق وإلا قضينا على أولادنا أن يخرجوا من المدارس كهولا قبل أن ننتفع بشبابهم وجهودهم فى أى علم أو فن . لقد كنت أستاذا فى المدارس وأعرف طريقة وضع الامتحانات دون أى ضمان للطلبة ، فقد يصادف أن تكون الأسئلة سهلة كما قد تكون فى غاية الصعوبة . وأذكر مثلا حياً وليس بريئاً كما قال زميلى الدكتور عبد الخالق سليم ، وهو أن لى أخا سقط فى البكالوريا ، وقد يكون يستحق السقوط ، ولكن المهم فى الموضوع أنى اطلعت على امتحان اللغة العربية فوجدت ضمنه بيتين من الشعر أعترف صراحة أنى لم أفهمهما ولم أتمكن من تفسيرهما مع أنى أدّعى بعض العلم باللغة العربية ، ولقد عرضتهما على قاض يجيد اللغة العربية ، بل هو متقعر فيها ، وقلت له فسر لى هـذين البيتين فلم يستطع إلى ذلك سبيلا . هذا كثير جداً ياحضرات النواب ، وهو أقرب الأشياء إلى الفوضى . لهذا وللأسباب التى يعلمها معالى الوزير أكثر منا أرجو أن تهتم وزارة المعارف كل الاهتمام بأن تجعل اللاحق قانوناً وضماناً لا منحة .

وبذلك يستطيع الطالب أن يعرف ما له وما عليه .

(تصفيق) .

الدكتور نجيب إسكندر افندى — جاء فى إجابة معالى وزير المعارف العمومية فيما يختص بإلغاء الملحقات أنها ألغيت فى سنة ١٩٢٥ لسببين :

الأول — الاضطراب الذى نشأ عن كثرتها وتكرارها .

والثانى — هو إرهاق الطلبة .

وأنا أريد أن ألفت نظر صاحب المعالى الوزير إلى أن عدداً كبيراً من طلبة مدرسة الطب قد رسب فى امتحان الدبلوم النهائى فى شهر يونيه ، وكان المقرر أن يكون الملحق فى شهر أكتوبر . فتقرر أن يلغى ملحق أكتوبر ليكون فى يناير من السنة التالية ، ولا أرى وجهاً لهذا التسويف . وليس من الإرهاق أن يكون الملحق فى أكتوبر لأن طلبة السنة النهائية فى مدرسة الطب يستمرون على العمل أثناء العطلة الصيفية فى المستشفى ، أى أن عملهم بطبيعته لا ينقطع . هـذا فضلا عن أن تعطيل الدراسة فى بدء السنة المدرسية لا ينطبق عليهم بحال من الأحوال ، إذ الدراسة تستمر إلى شهر أكتوبر ثم يعقد امتحان الملحق فى أكتوبر .

لذلك أطلب بإلحاح أن ينظر معالى وزير المعارف العموميـة إلى وجاهة هذا الطلب فيعيد هـذا الملحق لكيلا تضيع الفرصة على هؤلاء الطلبة . وأنا أعتقد بإخلاص أن معاليه من أسبق الناس إلى إقرار الحق ، وعمل ما يعود على الطلبة والبلاد بالمنفعة .

وأنتهز هـذه الفرصة لأطلب إليه مرة ثانية وبإلحاح أيضاً (وقد أثار الموضوع الأستاذ وليم مكرم) أن ينظر فى القرار الخاص بزيادة سنى الدراسة بالقسم الابتدائى والثانوى سنتين بلا داع على الإطلاق . أقول ذلك بعـد أن تحادثت طويلا مع بعض معلمى المدارس ونظارها ومفتشى الوزارة فوجدتهم مجمعين على أن الزيادة لا مبرر لها لأن الموضوعات التى زيدت على البرامج فى المدارس الابتدائية والثانوية يمكن بسهولة تدريسها من غير زيادة السنتين . على أنه قد ذكر فى المذكرة الإيضاحية التى تقرر فيها زيادة هاتين السنتين أنهم أضافوا رحلات علمية فى زمن الدراسة ، ولا أرى من العدل فى شىء أن تضاف سنتان لمثل هذا السبب .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب إلى أن الموضـوع المطروح الآن خاص بالملاحق بسنى الدراسة . ولا أظن أن معالى الوزير يستطيع أن يشترك فى هذا البحث الآن . ويمكنك ، إذا أردت ، أن تقدم سؤالا أو استجواباً فى موضوعها .

حسين هلال بك — لاحظت من بيان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية أن هناك عـدم استقرار فى الرأى بالنسبة

ملاحق التى تقررها الوزارة فى كل سنة ، إذ يتغير هذا النظام فى كل عام بالنسبة لبعض المدارس . وهذا التغيير يدلنى ويدل حضراتكم على ن النظام المتبع فى الامتحانات وملحقاتها نظام عقيم ، والواجب وضع أساس ثابت للتعليم والامتحانات والملاحق . وأود أن ألفت نظر ضرة صاحب المعالى الوزير إلى أن هذا النظام المعوج ضار بالتعليم . وقد حان الوقت الذى يجب فيه وضع سياسة ثابتة على قاعدة عامة للتعليم الامتحانات والملحقات حتى لا يتسنى لوزير أن يأتى فيغير ما عمله وزير سابق . وهذا رجاء أبديه وأرجو من حضراتكم تأييده .

وزير المعارف — قلت لحضراتكم إن الوزارة تنتظر نتيجة الامتحانات وإعداد الإحصاءات لإعادة النظر فى موضوع الملاحق توطئة ضع نظام ثابت (تصفيق) . وأظن أنكم توافقوننى على أنه يتعذر علىّ الآن أن أبدى رأياً نهائياً فى هذا الموضوع قبل درس هذه النتائج أخذ رأى الفنيين وبالأخص الذين اشتركوا فى وضع هذا النظام .

ولذا أرجو بإلحاح عدم الاستمرار فى مناقشة ربما أوجدت فى نفوس بعض الراسبين آمالا قد لا تتحقق .

محمد يوسف بك — جاء فى الرد الأول لمعالى الوزير ذكر لمدرسة الهندسة . وقد اطلعنا على مذكرة وزعت على حضرات الأعضاء ن الطلبة الراسبين الذين يريدون عمل ملحق لامتحان النقل . وهذه المذكرة جديرة بالنظر فإن مقدميها الذين هم أبناؤنا وواجب علينا النظر فى مصلحتهم ، يقولون ما الفرق بين مدرستهم ومدرستى الطب والحقوق المسموح لطلبتهما بفرصة يتمتعون بها ، ألا وهى فرصة الامتحان الملحق ، مع أن دروس الهندسة أكثر صعوبة من دروس هاتين المدرستين . ويقررون أن الحكومة كانت تسمح بعمل ملاحق ى مدرستهم فى عهـد معالى زكى أبو السعود باشا ، كما أن وزارة الشعب كانت تسمح لهم بمثل هـذه الملاحق . وقد دخلوا المدرسة مطمئنين لهـذا الترتيب إذ كانوا يعلمون أن من صادفه سوء الحظ منهم ورسب فى بعض العلوم سيجد الفرصة التى توفر من حياته عاماً يذهب هباء . ثم إنى ألاحظ أن الوزارة قد سمحت لستة عشر طالباً من مدرسة الهندسة رسبوا فى علمين بإعادة امتحانهم فى ملحق خاص . فما الذى دعا الوزارة لحرمان الذين رسبوا فى أكثر من علمين ؟

تقول الوزارة إن ذلك كان بناء على قرار صدر فى مايو ١٩٢٦ ، ونحن جميعاً نعلم أن هـذا القرار قد أصدرته وزارة زيور باشا التى كانت تحارب الطلبة فى شعورهم وفى تعليمهم ، يدلنا على ذلك حادثة رفت الأحد عشر طالباً من مدرسة طنطا . وإنى أرى أن تضرب الوزارة الحاضرة — وهى وزارة شعبية — بهـذا القرار عرض الحائط ، وأعتقد أن معالى الوزير لا بد أن ينزل على إرادة الأمـة التى تمثلونها حضراتكم جميعاً .

(تصفيق) .

طراف على افندى — فى اعتقادى أن الملاحق واجبة ولكن مناهج التعليم المصرية فى المدارس الابتدائية والثانوية وبعض المدارس العالية ناقصة ، وتحتاج إلى تنقيح ، وإلى أن تعدل هذه المناهج لا أرى داعياً لتعدد الملاحق فنكثر من عـدد غير الأكفاء (ضجة) . اسمحوا لى أن أتمم كلامى فإنى أعـلم أن ما أقوله هو ضد رغبات الطلبة ورغبات الكثيرين من أعضاء المجلس ، ولكنى أعتقد أن إكثار الملاحق هو فى الواقع يساعد على نجاح عـدد ليس بالقليل من غير الأكفاء . فتصوروا حضراتكم أن تعطى دبلوم الهندسة لأحد هؤلاء الناجحين فى الملاحق ثم يكلف هـذا المهندس بإنشاء قنطرة من القناطر وتصوروا هذه القنطرة تسقط بسبب قلة كفاءة المهندس الذى أنشأها (مقاطعة) فالواجب علينا أن نترك الوقت الكافى للوزارة لتعدّل مناهج التعليم أولا ثم نكثر ما شئنا من الملاحق .

نعم إن الملاحق كثيرة فى البلاد الأجنبية لأن مناهج التعليم هناك وافية . وإنى أرى ألا تعمم الملاحق فى الامتحانات النهائية ، ويكفى أن تكون فى امتحانات النقل من سنة إلى أخرى . أما إذا قر الرأى على تعميمها فى الامتحانات النهائية كامتحانات الليسانس والدبلوم فأرى أن ترفع النهاية الصغرى للنجاح فيها ٢٠ ٪ بمعنى أنه لو كان مطلوباً من الطالب أن يحصل على ٤٠ ٪ على الأقل لكى يمر فى امتحانه العادى فإنه يجب أن يحصل على ٦٠ ٪ على الأقل لينجح فى الملحق ، وبذلك يكون نجاح الطالب ميسوراً بعد أن يكون قد أتقن العلم الذى سبق أن رسب فيه إتقاناً تاماً . وإنى أرجو أن ألفت النظر إلى زيادة ثلاث سنوات على سنى الدراسـة فى درجاتها الثلاث بلا فائدة ، فإن هذه الزيادة مع ما قد يمضيه الطالب رسوباً أو مرضاً لا تسمح بأن يتم دراسته إلا بعد بلوغه الثلاثين . وأملى أن تدرس وزارة المعارف العمومية هذه المسألة فى مدة العطلة الصيفية وتعدل هذا المنهاج .

رياض المصرى افندى — بعد أن تقدّمت بهذا الاستجواب وسمعت رد معالى وزير المعارف اعتقدت أنه لم تكن للوزارة الحاضرة يد فى هذه المسألة التى هى موضع عنايتنا الآن لتقرر فيها قراراً عادلا ، وأود أن أرد على حضرات من تناقشوا فى هذا الموضوع بكلمتين وجيزتين :

الأولى — حول خشية البعض من أن عمل الملاحق يحدث اضطراباً فى مواعيد بدء الدراسة ، وهذا مردود عليه بما هو جار فى الممالك الأجنبية التى تتعدد فيها الامتحانات الملحقة ، فقد أوجدوا وسيلة عملية ، وهى أن يسمح للطالب فى السنة الثانية مثلا الذى لم ينجح فى امتحان النقل ويرغب فى أن يدخل امتحاناً ملحقاً أن يندمج فى سلك الفرقة الثالثة ، فإذا نجح جاز له أن يستمر بها .

والكلمة الثانية — خاصة بما قيل من أن الملاحق مدعاة للكسل ، وهو زعم غير معقول . لأن الطالب الذى يرسب فى الامتحان ويؤمل النجاح بعد قليل فى الامتحان الملحق لا يتولاه اليأس والملل ، ولا يتأثر بالحزن والكدر لدرجة تؤثر فى صحته ، كما أن الدرس والمذاكرة فى مدة العطلة لا تؤثران فى صحته أكثر من الألم واليأس . وإنى أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المعارف مرة ثانية على ما أبداه من الرغبة فى العمل لمصلحة الأمة .

محمد فكرى أباظه افندى — أشعر أن كلامى الآن لا محل له ، لأن المناقشة فى الاستجواب تكون على أساس عدم الاقتناع ، ولكن معالى وزير المعارف صرح بأن البت فى هذا الموضوع سيكون بعد درسه ، أرى أن هذه المسألة يجب البت فيها هنا فى المجلس ، وليس فى وزارة المعارف ، لأنى ذهبت بالأمس إلى هذه الوزارة وبصفتى عضواً فى لجنة المعارف بحثت طويلا ودققت كثيراً فلم أر أثراً لهذه المناهج التى كان يجب أن تصدر بقانون ، ولكنى وجدتها مجرد أوامر مكتوبة على الآلة الكاتبة ولا قيمة قانونية لها ، ولحضراتكم أن ترفضوها حين تعرض عليكم .

الرئيس — أود أن ألفت نظر حضراتكم إلى ما جاء فى اللائحة الداخلية من أن الاستجواب إذا لم ينته بالموافقة على بيان الوزير يعتبر عدم ثقة .

محمد فكرى أباظه افندى — ليس من الضرورى اعتبار ذلك عدم ثقة ، لأن المادة ١١١ من اللائحة الداخلية تنص على أن « يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة ، فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم إقناعه له ، ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة ... الخ » .

وليم مكرم عبيد افندى — لنا أن ننتقد ولكن ليس معنى الانتقاد عدم الثقة .

(أصوات : طبعاً) .

(فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦) .

إعلان المجلس استياءه من صيغة سؤال — موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل — اشتراك آخرين فى الكلام فى موضوع السؤال .

مجلس الشيوخ

أبلغ المجلس سؤالا موجهاً من حضرة محمود أبو النصر بك إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بشأن اللجنة التى شكلتها الهيئة الوفدية للنظر فى مسائل العمد ومشايخ البلاد وغيرهم المعزولين والمستقيلين وهذا نصه :

« حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

فى الوقت الذى شكلت فيه الوزارة لجنة رسمية للنظر فى مسائل عمد البلاد ومشايخها ومشايخ الخفراء والخفراء وتلافى ما يمكن أن يكون قد لحق بهم من الغبن فى خلال السنتين الماضيتين ، أعلنت اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية أنها شكلت هى الأخرى من بين نوابها لجنة خاصة للبحث فيما يمكن اتخاذه من الإجراءات بشأنهم ثم عرضه على اللجنة التنفيذية لتقرير ما تراه . وقد باشرت عملها وأصدرت بالفعل عدة قرارات فى هذا الموضوع ، أذكر منها ما جاء فى جريدة المقطم بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦ .

„ إن اللجنة المذكورة قررت تقسيم من وقع عليهم الغبن لأسباب سياسية أو انتخابية إلى أقسام ، وضعت لكل قسم منها حكما فمن أرغم من هؤلاء على الاستقالة أو رفت ولم يعين بدله للآن يجب أن يعاد إلى وظيفته . أما الذين عين بدلهم فترى اللجنة أن يصدر قرار من وزارة الداخلية بإلغاء تعيين من عين بدلهم وإجراء الانتخابات بالترغيب الخ .

أعلنت اللجنة كذلك أنها بحثت فيما حدث فى بعض البلاد من زيادة عدد الخفراء لأسباب سياسية ، وقررت وجوب عزل هؤلاء الخفراء ، وندبت وفداً من بين أعضائها لتبليغ هذه القرارات إلى دولة رئيس الوزراء بصفته وزيراً للداخلية ،، .

قرأنا هذا منشوراً فى الجرائد السيارة وتحققناه من بعض حضرات النواب .

فهل وصل إلى علم الوزارة خبر تأليف هذه اللجنة وما ترمى إليه من أغراض وهل تقدم إلى دولتكم وفدها لتبليغ ما أصدرت من قرارات . وهلا يجد دولة الوزير أن فى هـذا التصرف تدخلا فى أعمال السلطة التنفيـذية مخالفاً للقانون والنظام وافتياتاً على حقه يتنافى مع المسئولية الوزارية الملقاة على عاتقه وحده ؟

وهلا يرى صاحب الدولة أن فى تشكيل لجنـة كهذه بثاً لروح الفوضى وإيعازاً للناس بأن يتقـدموا إلى تلك الجهة غير المختصة بظلاماتهم لتكشف الضر عنهم ، وفى هذا من الإخلال بالأمن والنظام ومخالفة الدستور ما لا يصح السكوت عليه وله من النتائج الخطيرة ما لا تحمد عقباه ؟

وإذا كان دولة الوزير يرى ذلك فما هى الإجراءات التى اتخذها لمنع تدخل مثل تلك اللجنة فى أعمال وزارته حتى لا يتكرر ذلك وحتى لا يتسرب إلى أذهان الناس أن هنالك مرجعاً آخر لرفع ظلاماتهم غير جانب الحكومة ؟

هذا هو سؤالى

أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عليه ولكم منا جزيل الشكر وعظيم الاجلال ؟

٤ يوليه سنة ١٩٢٦ محمود أبو النصر »

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — لم يصل إلى علم الوزارة خبر تأليف اللجنة التى يشير إليها حضرة العضو المحترم كما أنه لم يتقدم عنها وفد لتبليغ القرارات التى يقول حضرة العضو إنها أصدرتها .

أما ما جاء بعد ذلك فى السؤال فإنه يترتب على افتراض حصول ما تضمنه الجزء السابق وهو ما يخالف الواقع وعلى ذلك فلا محل للإجابة عليه .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى الحق أن أستوضح دولة الوزير ما جاء فى إجابته من أن خبر تشكيل هذه اللجنة لم يتصل بعلم الوزارة . كيف ذلك وفى يدى صحف سيارة ؟ منها صحف وفدية تنطق صراحة بتشكيل هذه اللجنة وبإصدار ما أصدرته من القرارات ؟ والواقع أن للحكومة قلماً للمطبوعات والمفروض أنه يراجع كل ما تنشره الصحف السيارة خصوصاً ما كان منها متعلقاً بأمر هو من الخطورة بمكان . فلا أدرى كيف خفيت بل كيف طويت هذه الصحف عن علم وزارة الداخلية حتى كانت تتخذ ما يلزم من الإجراءات .

فى يدى صحيفة البلاغ تقول إن وفد تلك اللجنة ذهب لدولة الوزير وعرض عليه قراراتها ، فكيف إذن يقال إن هـذا الأمر بقى فى الخفاء ولم يصل إلى علم الوزارة وأنتم تعلمون أنه أحدث أثره بالفعل على أذهان فئة من الناس فساروا وفوداً إلى تلك الجهة غير المختصة ؟

من أجل هذا أستوضح دولة الوزير بما لى من الحق كيف بقى هذا الموضوع بعيداً عن علمه ؟

(ضجـة) .

أرجوكم أن تعتقدوا أننا جميعاً أبناء وطن واحد نسعى لغاية واحدة هى مجد الوطن وعظمته فاتركوا نزعات الأحزاب .

(ضجـة) .

حضرة على عبد الرازق بك — أخطبة أم استيضاح ؟

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — هذه الملاحظة من حق دولة رئيس المجلس .

حضرة محمود أبو النصر بك — أستوضح دولة وزير الداخلية إذ ليس فى مقدورى أن أتصور بقاء جميع ما حصل بعيـداً عن علم الوزارة .

دولة الرئيس — حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية قرر أنه لم يذهب إليه وقد وأجاب على سؤال حضرتكم إجابة وافية .

حضرة الدكتور أحمد عيسى بك — لماذا لم تكذب الوزارة ما نشر فى الصحف متعلقاً بهذا الموضوع ؟

دولة الرئيس — لا يتسع وقت الوزارة للاشتغال دائماً بتكذيب ما ترويه الصحف من الأخبار .

دولة عدلى يكن باشا (وزير الداخلية) — حضرة العضو مخيّر فى صدق الرواية بين أمرين : ما قلته أنا ، أو ما جاء فى الصحف .

دولة الرئيس — الكلمة لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أريد أن أتكلم فى الموضوع لأنه مختص بهيئة محترمة أنا منها .

سعادة الفريق موسى فؤاد باشا — عضو محترم وجه سؤالا إلى دولة وزير الداخلية فأجاب عليه فلا مدخل لأى عضو آخر الآن .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ما معنى هذا ؟ أتريد أن تمنع حضرة العضو من الكلام ؟ فكيف تتدخل أنت ؟ أخصم ثالث؟ إن كان لا يجوز لأحد أن يتكلم فأولى بسعادة العضو أن يسكت .

دولة الرئيس — إن الأمر فيما يتعلق بالأسئلة ينحصر بين العضو السائل والوزير المسئول .

حضرة حافظ عابدين بك — لنا ملاحظات على السؤال نريد أن نبديها . فكما أن لحضرة العضو واضع السؤال حق الاستيضاح فلكل من حضرات الأعضاء أن يبدى ملاحظاته . ويهمنى جداً أن أتكلم عن هذا الموضوع بصفة خاصة ، ولذلك فإنى أطلب الكلمة .

دولة الرئيس — هل يوافق المجلس على سماع أقوال حضرة محمد علوى الجزار بك ؟

(موافقة) .

حضرة محمود أبو النصر بك — اللائحة الداخلية صريحة فى إباحة الكلام لى بصفتى واضع السؤال ومنع الآخرين من التدخل. وليسمح لى دولة الرئيس أن أوضح صراحة اللائحة فى هذا الشأن .

دولة الرئيس — تكلم .

حضرة محمود أبو النصر بك — المادتان ٤٦ و ٤٧ من اللائحة الداخلية تقضيان بأنه فى حالة السؤال لا يمكن لأحد أن يتكلم غير السائل والمسئول .

(ضجة) .

اتركونى أتكلم . ترون ، يادولة الرئيس ، أن المادة ٤٧ تنص صراحة على أن : « للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الإجابة مرة واحدة » . وهذا التعبير فى الأساليب العربية يفيد الحصر ، ومعناه أن ليس لأحد سوى العضو الذى وضع السؤال أن يتكلم. يؤيد نظريتى ما وضعته اللائحة خاصاً بالاستجواب فقد أباحت المناقشة فيه ، ولم تقيد ذلك إلا بتحديد عـدد المناقشين ، فالفرق إذن بين السؤال والاستجواب هو ما يتعلق به النزاع القائم الآن ، وهو أن السؤال يفترق بموجب اللائحة عن الاستجواب بأنه لا يجوز فيـه لغير السائل الكلام ، وأما الاستجواب فجائز للغير المناقشة فيه . ولهذا أراد الشارع أن يضع حداً فاصلا بين السؤال والاستجواب ، وهو ما جرى عليه شراح القوانين . فالسؤال له جوابه والاستجواب له مناقشته وله نتائجـه . والاستجواب قد يستتبعه الاقتراع على الثقة بالوزارة أما السؤال فليس له هذا الأثر .

إذن يكون مخالفاً للائحة الداخلية وخروجاً على مبادئ الدستور والتقاليد البرلمانية — لا فى بلادنا ونحن فى الخطوة الأولى بل فى البلاد العريقة فى الدستور التى أخذنا عنها دستورنا والتى يجب ان نستنير بآرائها وتقاليدها — أن تسمحوا لغـير السائل بالكلام مع ما فى هذا من المخالفة لنص اللائحة وحكمة التشريع . لهذا أطلب من دولة الرئيس ألا يعطى الإذن لأحد بالكلام وهذا من حقه .

دولة الرئيس — سبق لى أن قلت ذلك ولكن المجلس لم يوافقنى .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذن دولة الرئيس يتنازل عن حقه .

دولة الرئيس — الحكم للمجلس ، وقد قرر السماح بالكلام لحضرة محمد علوى الجزار بك .

حضرة محمد علوى الجزار بك — بعد إجابة الحكومة القاطعة على هذا السؤال ألاحظ على حضرة العضو المحترم أنه ما كان ينبغى أن يضع سؤاله فى شكل حزبى يثير الأحقاد ، ويلقى التهم من غير حساب على أكرم الهيئات فى البلاد . إننا نشتغل هنا لصالح البلاد ، إننا هنا نمثل مصر ، ولا يشغل بالنا غير صالح مصر ، فإدخال الحزبية فى أعمالنا صرف لجهودنا عن أغراضنا السامية . إننا قدوة لغيرنا ، فلنكن قدوة حسنة لمن يبغى السير على منوالنا . حضرة السائل تعرض فى سؤاله لهيئة هى التى جاهدت بحق فى سبيل مصر ، وهى وحدها التى تحملت ما تحملت من صنوف البلاء وألوان التضحية ما يبقى فخاراً لها على مدى التاريخ . إن تلك الهيئة التى لا أمل لها إلا إنقاذ مصر المجاهدة فى سبيل استقلالها ، أعرف الهيئات بالواجبات ، وأحفظ الناس على النظام ، والإبقاء على استقلال السلطات . هذا تاريخها معروف للناس هو أبيض التواريخ وأنقاها وأشرفها ، يشهد تاريخها بأنها لم تجب الأموال ولم تسخر قوى الحكومة ورجال الإدارة فى تنفيذ الأغراض الحزبية . إنها بمبادئها الشريفة قوية ممثلة للأمة وشعورها أصدق التمثيل ، فلا تحتاج بعد هذا لأن تقوى مركزها بمثل تلك المظاهر الكاذبة التى يفتريها عليها المفترون ، فكان أولى ثم أولى بحضرة العضو أن يصوب ملاحظاته السيئة على الهيئة التى اقترفت الآثام ، وضج الناس من سوء أعمالها ، ولو كان هو أحد أفرادها . فلو فعل هذا لرأينا منه نصيراً للحق وللنظام ، أما تعريضه بأكرم الهيئات وأخلصها وأحفظها على النظام فما يليق أن يصدر منه ولا من غيره ، ولا سيما أن سنده الذى يتكئ عليه فى هذا التشنيع خبر يرويه عن جريدة ، فما كانت يوماً أخبار الجرائد وثائق رسمية يستند عليها الناس فى الأعمال الرسمية مطلقاً . أما كان الأجدر بالعضو المحترم أن يجل أعمال الشيوخ ومباحثاتهم عن أخبار لا تثبت أمام الحق ؟ إننا ننتظر منه أن يكون المستقبل خيراً من الماضى فى التحرى ومراعاة إحساس إخوانه وحفظ كرامة الهيئات والتحدث بالحق والصدق عن أعمالها ، كما ننتظر منه أن يشغل أوقاتنا بما هو أجل وأسمى ، فإن الوطن يدعونا إلى الجليل لا إلى الصغير من الأعمال .

(تصفيق) .

حضرة محمود أبو النصر بك — أشار حضرة زميلى فى كلامه إلى مبدأ من أشرف المبادئ أشكره عليه حق الشكر . ذلك أنه أعلن أننا فى مجتمعنا هذا — ونحن ما اجتمعنا إلا لمهمات الشؤون — يجب علينا أن نتخلى عن النزعات الحزبية . لقد أحسن فى ذلك كل الإحسان ، ولكنه أساء من جهة أخرى ، أساء فى ظنه السوء بأخيه ، أساء فى اعتباره أنى إنما قدمت سؤالى مدفوعاً بدافع حزبى . الله يشهد والقرائن تنطق أنى ما خرجت عن حد القانون ، ولا تخطيت دائرة الواجب فى ذلك السؤال الذى تقدمت به إلى هيئة المجلس الموقر ... الله شهيد أن لى من بين الهيئة الوفدية أصدقاء أعرف مكانتهم وفضلهم ، وأعتقد أنهم لو كانوا مكانى وقرأوا ما قرأت فى صحفهم وفى غيرها من الصحف التى تتحرى أصدق الأخبار وقدموا هذا السؤال لما ظن بهم سوء . إذن غير محق حضرة صديق علوى الجزار بك فى اعتقاده أننى إنما دفعت إلى تقديم سؤالى بعامل حزبى . إننى أنحى عليه باللائمة لمخالفته ذلك المبدأ الذى استهل به كلامه . خالفه كل المخالفة واندفع بعامل الحزبية وجاء ينثر تلك الدرر الغوالى مدحاً فى الهيئة الوفدية . وإنى أجد حضرة العضو عند قول القائل « مادح نفسه يقرئك السلام » . أرجو أن يفهم إخوانى أنى بعيد كل البعد ما دمت فى هذا المجلس عن أن يدفعنى أى عامل حزبى إلى أية حركة أتحركها فيه . أشهد الله على ذلك .

إنى لا أجارى حضرة صديقى علوى الجزار بك فى دخول ذلك الباب الذى فتحه ، باب المقارنة بين هيئة سياسية وأخرى . دعونا من كل هذا ، دعونا نعمل لمصلحة البلاد متفقين متحدين ... ...

(ضجة شديدة) .

حضرة حافظ عابدين بك — إنى وإن كنت عضواً فى اللجنة التنفيذية للهيئة الوفدية ، وأعرف أنه لم يعقد اجتماع ولم تصدر قرارات كما ذكر حضرة العضو فى سؤاله ، إنى وإن كنت أعرف أن شيئاً من ذلك لم يحصل إلا أننى أقول إنه بفرض حصول ذلك فلا اعتراض عليه . إذا كان لحضرة الزميل ، وهو فرد الحق ، فى توجيه أى سؤال أو إبداء أية رغبة للحكومة ، فكيف لا يكون لأية هيئة من الهيئات السياسية مثل هذا الحق ؟

أريد أن أسأل حضرة العضو فى هوادة وأدب : من هم الذين اجتمعوا ؟ وأين كان اجتماعهم ؟ لأن ذلك يهمنى ، ويهمنى جداً ، إذ وقع على وعلى أهل بلدى وعشيرتى من مظالم العمد ورجال الادارة ما لم يقع على أحد . اضطهدت وانتهكت حرمة منزلى فى ذلك العهد الأسود ، عهد حكومة حزب الاتحاد .

لقد كان لبلدتنا عمدة مجرم اتهم بأربع وثلاثين تهمة ورفت بسببها فى عهد معالى إسماعيل صدقى باشا عندما كان وزيراً للداخ ومكث خمسة وثلاثين يوماً مرفوتاً حكم عليه فى أثنائها فى ثلاث جنح وصدر أمر النيابة العمومية بالقبض عليه لاتهامه بالتزوير فى أورا رسمية ثم جاءت حكومة حزب الاتحاد التى لا تعرف للعدل باباً ولا للحق موئلا وأعادت هذا العمدة إلى منصبه رغم إرادة أهل الب وتدخلت فى أعمال النيابة وأمرت بحفظ القضية رغم تقرير الخبير الذى أثبت التزوير ، ورغم أنى كنت مدّعياً مدنياً فى القضية فق أخفى عنى قرار الحفظ حتى مضت مدة ثلاثة الأشهر الجائز فيها إلغاء قرار الحفظ فاضطررت إلى رفع جنحة مباشرة وأنا أعلم أنها جا وأنها سترفض . لم تقف أعمال حزب الاتحاد عند هذا الحد ...

دولة الرئيس — ألا ترى أن هذا توسع فى الموضوع ؟

حضرة حافظ عابدين بك — إن حضرة الزميل هو الذى فتح هذا الباب فأرجو دولة الرئيس أن يسمح لى بالاستمرار فى الكلام

دولة الرئيس — استمر .

حضرة حافظ عابدين بك — انتهكت حرمة منزلى وهوجم بأمر رجال حزب الاتحاد وأزعجونى أنا وأولادى ولم يكن بيد المعتدين أ قانونى . أردت رفع دعوى لخال حزب الاتحاد دون رفع الدعوى على المدير الذى كان هو والوكيل والمأمور فى ذلك الوقت فوق القانو فلم أحصل على حق . ألم يسمع حضرة الزميل بتلك المخازى ؟ أين كان فى ذلك الوقت ؟ أنا أعرف أنه كان فى ذلك العهد سكرتيراً لحز الاتحاد ، فإذا كان يغار حقيقة على المصلحة العامة ويحافظ على القوانين فلم لم يرفع صوته وقد كان إذ ذاك أقوى صوتاً ؟ إنه الآن يرمى أ هيئة تمثل الأغلبية بتهم غير حقيقية وينسب إليها أموراً لم تقع . أقول بفرض حصول هذا الاجتماع وصدور هذا القرار فإن هذا أ لا اعتراض عليه .

دولة الرئيس — إذا كان حصول ذلك لا يوجد محلا للاعتراض فمّ تشكو ؟

حضرة حافظ عابدين بك — إنما نشكو من الصيغة التى وضع بها السؤال .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — كلمتى تتعلق بما ورد فى السؤال الذى وجهه حضرة العضو المحترم لحضرة صاحب الدولة وز الداخلية ، ذلك أنه لم يقف فى سؤاله عند توجيه السؤال بنصه ليرى ما إذا كان الجواب عليه يأتى بالإيجاب أو بتكذيب الرواية ا أوردها فى السؤال والتى لم يأخذها إلا من الجرائد . أقول إن حضرة السائل تخطى السؤال إلى مس أكبر هيئة فى بلادنا وهى الهـ الوفدية بعبارات كان الأولى أن ينزه قلمه عن أن يكتبها — كان يجب على السائل إذا كان حسن النية ألا يتخطى الحد اللائق مرا لآداب الكتابة ، ولكننا عرفنا فى حضرة الأستاذ أنه لم يتحاش ذلك فيما مضى ولن يتحاشاه فى المستقبل .

قال فى سؤاله ما يأتى :

« إن فى تشكيل لجنة كهذه بثاً لروح الفوضى وإيعازاً للناس بأن يتقدموا إلى تلك الجهة غير المختصة بظلاماتهم لتكشف ا عنهم ، وفى هذا من الإخلال بالأمن والنظام ومخالفة الدستور ما لا يصح السكوت عليه وله من النتائج الخطيرة ما لا تحمد عقباه » .

تهمة هائلة تلقى على عاتق الهيئة الوفدية وما كان لنا أن نسمعها ونسكت عليها بل يجب أن نردها إلى قائلها وأن نقول له إنه صادق فيما أورد فى سؤاله وأنه لم يرد الاقتصار على توجيه السؤال وإنما أراد أن يتخذ من السؤال وسيلة لتوجيه تهم شنيعة بقصد شريف . ودليلنا على أنه إنما يقصد مقصداً لا يشرف وأنه إنما يلقى التهم بأقوال غير حقيقية وهو سكرتير حزب الاتحاد الذى وجهت فى عدد اليوم من جريدة البلاغ تهم ألقيت على عاتقهم مؤيدة بصورة فوتوغرافية تدل على أنهم استخدموا المديرين ووكلاء المدير والمأمورين لبث دعوتهم وإن كرهت البلاد ، وأقاموا المظالم واضطهدوا العدالة — دليلنا على سوء قصده أن ذلك لم يثر ثائرته ولم يقم له عن الحق أو ليردّ على هذه التهم .

(تصفيق) .

لهذا أرى أنه كان الأجدر بحضرة العضو أن يضع سؤاله بصيغة أليق .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افنـدى — اعترض حضرة محمود أبو النصر بك على حضرات الأعضاء عنـدما أرادوا إبداء آرائهم موضوع سؤاله مستنداً فى هذا الاعتراض إلى اللائحة الداخلية كأننا نجهلها ، وكان أولى به وأجدر قبل أن يوجه هذا الاعتراض أن جع إلى نص اللائحة الداخلية فإنها حجة عليه لا له .

توجب المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوباً وأن يكون النص ،وراً على الوقائع التى تجعله مفهوماً . ولـكن حضرة العضو المحترم خالف هـذا النص وحشا سؤاله بتعريضات مثيرة للعواطف وطعن ،هيئة محترمة .

فالسؤال الذى وجهه حضرة العضو إلى دولة وزير الداخلية هو فى الواقع استجواب ولـكنه أراد مغالطة المجلس بوصفه سؤالا لـكى سل بهـذه الذريعة إلى حرمان حضرات الأعضاء من حق المناقشة التى تجيزها اللائحة . لهذا أرى أن يوصف السؤال بوصفه الحقيقى يعتبر استجواباً حتى يكون لحضرات الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة طبقاً للمادة ٥١ من اللائحة الداخلية .

(تصفيق) .

دولة الرئيس — قدّم حضرة عبد الله سليمان أباظه بك اقتراحاً فى موضوع السؤال الموجه من حضرة محمود أبو النصربك ، فهل يزال حضرته متمسكا به ؟

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا متمسك باقتراحى .

دولة الرئيس — إذن ليتل الاقتراح .

تلى الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

أطلب من هيئة المجلس الموقرة بعـد سماع السؤال الموجه من حضرة محمود أبو النصر بك إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية لذى نسب فيه إلى الهيئة الوفدية تدخلها فى أعمـال السلطة التنفيذية وسماع جواب حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عليه بما يفيد دم صحة ما جاء فيه . وبعد سماع المناقشة التى دارت حول هذا السؤال بجلسة اليوم أطلب من المجلس أن يقرر إعلان استيائه من السؤال لذكور والعودة إلى جدول الأعمال ؟

عبد الله سليمان أباظه

٦ يوليه سنة ١٩٢٦

(أصوات : نوافق على هذا الاقتراح) .

حضرة محمود أبو النصر بك — لم يقل دولة رئيس الوزراء فى إجابته على سـؤالى إن ما قلته غـير صحيح ولـكنه قال إن ذلك لم صل . لهذا تجدون حضراتكم فرقاً كبيراً بين العبارتين وعليه يجب أن تـكون صيغة الاقتراح فى هـذا الوضع على حقيقتها فيقال : وبعد أن أجاب دولة وزير الداخلية أن ذلك لم يحصل » أى أن التدخل لم يحصل . وفضلا عن ذلك فإن اقتراحاً كهذا لا أفهم كيف دم لهيئة المجلس مع أن نصوص اللائحة تأباه لأنه مظاهرة والمظاهرات فى هذا المجلس مقضى عليها .

ما معنى استياء المجلس أو عدم استيائه وقد رأيتم أنى بنيت سؤالى على أسانيد ما كان لأحد أن يشك فيها .

رأيتم أننى عززت أقوالى بجرائد الهيئة الوفدية . رأيتم أيضاً أننى رجعت فى سؤالى إلى بعض من حضرات أصـدقائى فى الهيئة رفدية . إذن أنا كنت سليم النيـة فيما كتبت كما كنت فى حدود القانون ، وإنى لم أتخط آداب الـكتابة وأنا أعرف أساليبها ولم أجد سلوباً أدق ولا أصح فى أداء المعنى الذى أردت أن أؤديه كما يجب أن يؤدى من الأسلوب الذى صغت به سؤالى ، فلا يصح بعـد ذلك ن يقـدم اقتراح كهـذا يتنافى مع روح الائتلاف وحسن الظن الذى يجب أن يسـود فى نفوسنا ولا يتفق مع اللائحة الداخليـة ، لأنه ضمن مظاهرة والمظاهرات مقضى عليها .

(ضجـة) .

قرروا ما شئتم أن تقرروه فأنتم الأغلبية ، ولـكن لاحظوا أن التاريخ يسجل عليكم .

ما معنى استيائكم ؟ وما وجهت سؤالى إلا فى حدود القانون قياماً بواجبي وأداء لتلك الأمانة التى فى عنق .

لا تجعلونا عرضة للقيل والقال ، فإن اقتراحاً مثل هـذا يتنافى مع تقاليد المجالس النيابيـة ، وأشهد الله أننى فى سؤالى كنت حدود القانون .

حضرة عبد الله سليمان أباظه بك — أنا لا أريد أن أطيل الـكلام كما أطال فيـه حضرة زميلى محمود أبو النصر بك . نحن أ واقعـة معينة ، فهو أسند أموراً إلى هيئة معينة ، واستشهد بدولة وزير الداخلية ، فجاء دولته وقال إن ذلك لم يحصل — لهذا طلبت اقتراحى إعلان استياء المجلس .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — أعتقد فى نفسى أننى من أخص أصدقاء حضرة أبو النصر بك ، ولهذا أوجه إليه هذا العتاب أيصح منـه أن ينسب إلينا أننا نثير الفوضى ، ونعمل على الإخلال بالنظام ؟ فإذا أردنا أن نعلن استياءنا من ذلك يرمينا بمخالفة التقاليد البرلمانية ؟

لهذا أؤيد اقتراح حضرة عبد الله سليمان أباظه بك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أشار حضرة أبو النصر بك إلى التقاليد البرلمانية . ومن شر التقاليـد أن يعرّض بهيئة الأغلبية فى المجلس ، وأن يغالط فيصف استجوابه سؤالا ليحرم زملاءه من حق المناقشة فيه .

لذلك أطلب من حضرته ، إذا أراد مراعاة تلك التقاليد والمحافظة على حقوق زملائه ، أن يعتبر سؤاله استجواباً .

حضرة الدكتور أحمـد عيسى بك — أنا دهش لاستياء حضرات إخوانى من المناقشة ، فى حين أن المجالس النيابيـة هى مجال مناقشة ، والمجلس الذى لا يوسع صدره لها تكون خدماته قليلة للبلد وفى هذا كل الضرر . وأظن حضراتكم تذكرون ما جاء فى الصحف عن احتفال توثيق الرابطة بين المصريين والإنجليز فى لنـدره فى الأيام الأخيرة ، وخطابة أحد الإنجليز فيها ، وقوله إذا لم تكن وجهة المجلس تقوية المعارضة والمناقشة تكون فائدة المجلس النيابى عديمة الجدوى فى خدمة البلاد .

(ضجة) .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا تهديد لا نقبله .

دولة الرئيس — أظن حضراتكم توافقون على إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع .

(أصوات : نوافق) .

دولة الرئيس — من يوافق على اقتراح حضرة عبد الله أباظه بك فليتفضل بالوقوف

(وقفت أغلبية) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر قبول الاقتراح .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقدم استجواب لوزارة قائمة عن عمل تمّ فى عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجـة الاستجواب قد تستدعى عرض الثقة بالوزارة .

(٢) قد يكتفى فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال .

مجلس النواب ثم تلى الاستجواب المقدّم من حضرة الدكتور محمد أمين نور ، ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بإصدار أمركم باستجواب حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء عن السؤال الآتى وتعيين ميعاد لتلك المناقشة

« لقد ذكر بالجرائد جميعها أن المستر روكفلر مستعد لإعطاء هبة قدرها مليونان من الجنيهات لتحسين حالة دار الآثار وإيجاد لجنة فنية للمحافظة على الآثار المصرية وتعليم هذا الفن ، واشترط لهـذه الهبة شروطاً قد عدّلها رئيس الوزارة السابق

ى قبلها أخيراً صاحب الهبة ، وبعد ذلك فوجئنا برفض هذه الهبة لأن رئيس الوزارة السابق لم يتمسك بشروطه . ولا يخفى على دولتكم تحسين دار الآثار والمحافظة على محتوياتها ونشر تعليم هـذا الفن مما يشجع حضور السياح بكثرة . وغير خاف على دولتكم ما ينتج الفوائد من كثرة إقبال السياح على هذه البلاد .

فهل يتكرم صاحب الدولة رئيس الوزراء بعرض جميع المكاتبات التى دارت حول هـذا الموضوع على المجلس ، وأن يبدى لنا سباب الحقيقية التى أدت لرفض هذه الهبة ؟ » .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦

نائب دكرنس
الدكتور محمد أمين نور

الرئيس — هل يعلم حضرة العضو المحترم أن نتيجة الاستجواب قد تستدعى عرض مسألة الثقة بالوزارة ؟

الدكتور محمد أمين نور — أتنازل عن الاستجواب وأقتصر على جعله سؤالا .

الرئيس — يظهر أن غرض حضرة العضو المحترم هو طلب بيانات .

الدكتور محمد أمين نور — ما أريده هو الاطلاع على المكاتبات الخاصة بالهبة المشار إليها ومعرفة أسباب رفضها .

الرئيس — لقد قدم دولة رئيس مجلس الوزراء المكاتبات المطلوبة ، وهى باللغة الإنجليزية .

الدكتور محمد أمين نور — أرى أن تترجم إلى اللغة العربية ليطلع عليها المجلس .

الدكتور نجيب إسكندر — من حق المجلس أن يسمع بياناً عن هذا الموضوع .

الرئيس — من أين له هذا الحق ؟

الدكتور نجيب اسكندر — الاستجواب المشار إليه وارد بجدول الأعمال ، وحضرنا مستعدين للمناقشة فيه .

الرئيس — لقد تنازل حضرة صاحب الاستجواب عنه .

الدكتور نجيب إسكندر — هل لحضرته هذا الحق ؟

الرئيس — نعم .

الدكتور نجيب إسكندر — هناك فرق بين السؤال والاستجواب كما يتضح من المادتين ١٠٤ و ١١٣ من اللائحة الداخلية . فالمادة تنص على أن « يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة المعينة إلا إذا طلب السائل أن ترسل إليه الإجابة ففى هذه الحالة يرسلها الوزير ئيس المجلس ليبعثها إليه » . أما المادة ١١٣ فتنص على أنه : « يجوز لكل من قدم طلباً بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيـه ، إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء » .

وهذا النص صريح فى أن للمجلس الحق فى نظر هذا الاستجواب برغم أن مقدمه قد استرده إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من ماء ، وأنا أطلب المناقشة فى موضوع الاستجواب .

الرئيس — ليس هذا استجواباً ولا سؤالا بل طلب أوراق وبيانات .

الدكتور نجيب إسكندر — هو استجواب عن موضوع معين تجوز المناقشة فيه .

الرئيس — الاستجواب قد ينتهى بطرح مسألة الثقة بالوزارة ؛ والموضوع الذى نحن بصدده ليس من عمل الوزارة الحاضرة بل حصل فى موضوع هبة روكفلر قامت به وزارة دولة زيور باشا ولا يمكن أن تسأل عنه وزارة دولة عدلى باشا .

الدكتور نجيب إسكندر — ليس الغرض من الاستجواب دائماً طرح مسألة الثقة بالوزارة .

الرئيس — يجب أن يكون موضوع الاستجواب خاصاً بعمل صدر من الوزير المستجوب . والوزارة الحاضرة ، كما ذكرنا ، لا شأن

لها بمسألة الهبة ، ولهذا السبب قال حضرة مقدّم الاستجواب إنه يريد الاطلاع على المكاتبات التى دارت بشأنها وهذه المكاتبات قدم دولة رئيس مجلس الوزراء وهى تحت تصرف حضراتكم .

محمود صبرى افنـدى — كنت أود الكلام فى الموضوع الذى طرقه حضرة الدكتور نجيب إسكندر وأنا من رأيه فى أن طر مسألة الثقة بالوزارة ليست نتيجة محتمة للاستجواب كما يستفاد ذلك من المادة ١١١ من اللائحة الداخلية .

الدكتور محمد أمين نور — تنازلت عن الاستجواب وجعلته سؤالا حرصاً على وقت المجلس . وكل ما أريده أن يعلم المجلس الأسبا التى أدت إلى رفض الهبة حتى يمكننا بذلك أن نحكم على أعمال الوزارة السابقة وتصرفاتها .

الرئيس — المكاتبات الخاصة بها تحت تصرف كل من يريد الاطلاع عليها من حضرات الأعضاء .

الدكتور محمد أمين نور — ولكننا نريد معرفة أسباب الرفض .

حسين هلال بك — أرى أن المسألة ليست سؤالا ولا استجوابا . أما طلب معرفة الأسباب التى بنى عليها رفض الهبة فقد نشر فى الصحف واطلعنا عليها جميعاً ، والمكاتبات التى دارت بشأنها موجودة فى سكرتيرية المجلس ويمكن لمن أراد الاطلاع عليها ، فأرى أ يكتفى بذلك لأن المناقشة فى هذا الموضوع مضيعة للوقت .

رئيس مجلس الوزراء — حقيقة الموضـوع أن المستر روكفلر سحب عرض الهبة الذى كان قد قدّمه للحكومة المصرية وتم الإجراءات الخاصة بهذه المسألة تمت فى عهد الوزارة السابقة وقد قدّمنا للمجلس المكاتبات التى دارت بشأنها ، وليس لدى الوزارة معلوما أزيد مما هو ثابت فى الأوراق المشار إليها ، وأظن أن حضرة مقدم الاستجواب قد اقتنع بأنه لا داعى له .

(أصوات : يكتفى بأن يطلع من يريد على المكاتبات) .

(فوافق المجلس على ذلك) .

(فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦) .

اشتراك غير السائل فى التعليق على موضوع السؤال والإجابة ، وتعليق السائل بإفاضة فى الموضوع .

المقرر — ننتقل الآن إلى القسم الرابع من مشروع الميزانية وهو :

« رابعاً — اشترت الحكومة قصراً بلندرة بلغ ثمنه وثمن إصلاحه وتأثيثه ١٦٠ ألف جنيه مفصلة كما يأتى :

جنيه		
٦٥٠٠٠	ن الدار	قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥
٥٠٠٠	للسمسرة ومصروفات أخرى	

الترميات والتعديلات والتحسينات

	جنيه	
	٤٠٠٠	قرار ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥
	١٦٠٠٠	
	١٠٠٠٠	« ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦
	٢٥٠٠٠	« ٥ يونيه سنة ١٩٢٦
٥٥٠٠٠		
٣٥٠٠٠	الأثاث	« ٣١ مارس سنة ١٩٢٦
١٦٠٠٠٠		

وهو مبلغ باهظ جداً لا يسع اللجنة إلا أن تذكره مع الأسف وليس فى استطاعتها الآن إلا ان تطلب تخصيص هذا المنزل لإقا الوزير ومكاتب المفوضية والقنصلية ويحسن أن يخصص جزء منه لموظفى إدارة بعثة وزارة المعارف العمومية أيضاً . وترى اللجنة

اسبة أن تمتنع الحكومة عن شراء منازل للمفوضيات بعد الآن ، كذلك توجه اللجنة نظر وزير الخارجية إلى ارتفاع أجور أماكن رضيات وأن ينتهز فرصة نهاية كل عقد للسعى فى استئجار أماكن بأقل نفقة » .

عبد الرحمن عزام افندى — موضوع سؤالى هذا وقته ، فهلا يجيبنى عنه دولة وزير الخارجية ؟

دولة وزير الخارجية — هل هو سؤال أم استجواب ؟ إذا كان استجوابا فإنى أتولى الكلام عنه بنفسى وإذا كان سؤالا فقد بق أن طلبت أن يجيب عنه سعادة وكيل وزارة الخارجية .

الرئيس — هو سؤال وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعرض على دولتكم أننى أرسلت السؤال الآتى لدولة وزير الخارجية للإجابة عنه فى أقرب فرصة :

هل صحيح أن المنزل المسمى « بيوت هوس » الذى سيكلف الحكومة فوق المائة والخمسين ألف جنيه ثمناً وتصليحاً وأثاثاً يصلح إلا لسكنى وزير مصر المفوض الشخصية ؟

وهل قصدت الحكومة شراءه لهذا الغرض ؟

وكم أنفق فعلا من الاعتمادات المعروضة لموافقة المجلس فى هذا الخصوص ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عبد الرحمن عزام
نائب العياط

تحريراً فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦

وكيل الخارجية — كانت وزارة الخارجية تدفع مبالغ باهظة بسبب سكن الوزراء المفوّضين بالفنادق ، ففكرت فى أن تشترى نازل لتكون مقراً للمفوضيات وسكناً للوزراء المفوضين ولو فى العواصم الكبرى . فأوعز لسعادة عزيز عزت باشا حال وجوده بالإجازة :

١ — بأن يبحث عن دار فى لندره ، فورد تلغراف من سعادته فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٥ يتضمن اقتراح شراء دار لسكناه وللمفوضية شارع جروزفنور سكوير بلندره وأن يكون ذلك بطريق الحكر (Leasehold) لمدة ٧١ سنة كما هى العادة المتبعة ببلاد الإنجليز . وهذه دار كانت تسكنها مفوضية شيلى . وقد أورى سعادته أن المشترى سيكون بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه نقداً و٦٥٠ جنيهاً سنويا لمدة ٧١ سنة ير إيجار الحكر (Leasehold) .

٢ — أجيب عن ذلك بتلغراف من الوزارة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٥ بأن دولة رئيس مجلس الوزراء سيكون بلندره فى ١٦ منه سيتفق مع سعادته على أمر شراء الدار المذكورة .

٣ — بعد ذلك ورد تلغراف من دولة زيور باشا من اكس ليبان بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى دولة يحيى إبراهيم باشا ئيس بالنيابة مضمونه أنه حال وجوده بلندره كلف المستر هورنسى محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بشراء دار للمفوضية ، وأنه هو وعزيز زت باشا عاينا دارين إحداهما الفورد هاوس والثانية بيوت هوس وكلاهما ملك لدوق وستمنستر .

وقد ورد لدولته من السير هور نسى المكلف بالمفاوضة فى إحدى هاتين الدارين التلغراف الآتى ونصه :

« وستمنستر غير مستعد لقبول البيع بطريق التمليك (Freehold) ولكن نيسون السمسار المكلف بالمفاوضة أخبره أنه إذا عرض الدوق مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لشراء حكر الفورد أو بيوت فالدوق يقبل ، ويضاف على هذا الثمن ١٥٠٠٠ جنيه تقريباً لمبانى بيوت ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى القائمة وبالفورد و٥٠٠٠ جنيه أتعاب محاماة وسمسرة وأن شراء بيوت هوس يستدعى مصاريف إضافية تبلغ بوجه قريب نحو ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية وأنه يرى أن شراء بيوت هوس أوفى من شراء الفورد هوس وأنه يطلب موافقته رافياً بما سيقر عليه الرأى ليتسنى له الدخول فى المفاوضات التى تؤدى إلى شراء إحدى الدارين الخ .

وقد أضاف دولته على ما تقدم أنه هو وعزيز عزت باشا يفضلان الفورد هوس وأن ثمن هذا الأخير سيكون ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر

و ٥٢٠٠٠ جنيه للمبانى و ٥٠٠٠ جنيه للسمسرة أى نحو ١٠٧٠٠٠ جنيه . وأما بيوت هوس فسيكلف ٥٠٠٠٠ جنيه للحكر و ١٥٠٠٠ جنيه للمبانى و ٢٠٠٠٠ جنيه لجعله صالحاً للمفوضية أى ٨٥٠٠٠ جنيه وكل ذلك بوجه التقريب .

وقد طلب دولته عرض الأمر على مجلس الوزراء وأن يخطر تلغرافياً بما يتقرر ليتسنى له الترخيص للمستر نيسون بالشروع فى المفاوضة، وقد أبدى دولته أن قرار مجلس الوزراء يجب أن يصدر بالموافقة على فتح أكبر الاعتمادين وهو ١٠٧٠٠٠ جنيه ليتسنى شراء الفورد هاوس فى حالة قبول الدوق بيعه ، وأما فى حالة امتناعه فيمكن مساومته على بيوت هوس .

٤ — أرسل لدولته الرد بإكس ليبان بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أن الحكومة على استعداء للشراء إلا أنها تود قبل صدور القرار الإفادة بالتفصيل الوافى عن الجهات الموجودة بها كل من الدارين وعن حالة كل منهما .

٥ — وبتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ورد تلغراف من السير هور نسبى لدولة يحيى إبراهيم باشا الرئيس بالنيابة بالنص الآتى :

بناء على طلب دولة زيور باشا أوضح لدولتكم البيانات الآتية :

قصر الفورد كائن فى حى بارك لين ، بنى فى سنة ١٨٩٥ ، ويشمل خمسة صالونات ، و ١٥ حجرة نوم ، وأربعة حمامات ، وبدروماً فخماً ، وحديقة صغيرة ليس بها جراج ، والمساحة العمومية ١٦٢٥ متراً تقريباً .

وأما قصر بيوت فكائن بشارع ساوت أودلى بالقرب من حى بارك لين وهو حى جميل ولكنه بنى منذ مائة سنة وبه سبعة صالونات وبهو للرقص و ٢٣ حجرة نوم وحمامان وبدروم لا بأس به والمساحة العمومية ٢٠٠٠ متر منها ٦٣٠ متراً تشغلها المبانى و ٣٧٠ متراً للإسطبلات و ١٠٠٠ متر للحديقة مع العلم بأن الأثمان التى أوضحها لدولة زيور باشا ليست نهائية وأنه يستحيل الحصول على تفويض وأن المبلغ المقدر لتعديلات بيوت هو تقريبى إلا أنه مع ذلك كاف . وبطبيعة الحال هذا متوقف على نوع الأعمال التى ترى الحكومة المصرية ضرورة إجرائها ، وكل عطاء تقدمه يكون متوقفاً على نتيجة فحص آل الخبرة وصلاحية المبانى .

٦ — وبتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أرسل تلغراف من دولة يحيى إبراهيم باشا لدولة زيور باشا يخبره بأن مجلس الوزراء قرر شراء بيوت هوس بالنسبة لمركزه والمساحة والمزايا الأخرى الموجودة به وبشرط أن يسفر فحص المبانى عن صلاحيتها . وأما فى الحالة السلبية يقرر المجلس شراء الفورد وأن المجلس يصرح لدولته بالدخول فى المفاوضات مع موافاته تلغرافياً بنتيجة المفاوضة والمعاونة لإعطاء قراره نهائياً فى الموضوع .

٧ — بعد ذلك ورد خطاب من السر هور نسبى لدولة زيور باشا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ يخبره بأنه هو والمستر نيسون المكلف بالمفاوضة مع الدوق زارا دار بيوت ، وأن رأيه لم يتغير من أن هذه الدار تصلح للمفوضية أكثر من الفورد هوس .

وأنه فيما يختص بالترميمات والتصليحات المطلوب عملها ، بما فى ذلك بناء جناح للمكاتب فيحسن ، انتظار نتيجة المفاوضة الجارية لمعرفة ما إذا كان الدوق يقبل المبيع بتاتاً .

٨ — فكان الرد تلغرافياً فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بعمل المعاينة عن المبانى وإنهاء المفاوضة قبل ترك لندره حتى يتمكن الباشا من مخابرة مجلس الوزراء لاستصداره قراره النهائى .

٩ — فورد لدولته تلغراف من المستر باونل الوكيل عن محافظ البنك الأهلى بلندره بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يخبره فيه أن المعاينة الثانيـــة دلت على أن شراء حكر ومبانى بيوت هاوس يقدّران بخمسة وستين ألف جنيه ، يضاف لذلك ٥٠٠٠ جنيه سمسرة و ٤٠٠٠ جنيه لتعديلات أخرى ضرورية ، ومبلغ ١٦٠٠٠ جنيه احتياطى يصرف لجعل الدار صالحة للمفوضية فيكون مجموع المطلوب ٩٠٠٠٠ جنيه بوجه التقريب .

١٠ — طلب دولة زيور باشا من دولة يحيى إبراهيم باشا بتلغراف بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يصادق مجلس الوزراء على شراء بيوت هوس وأن يكون الاعتماد لذلك ٩٠٠٠٠ جنيه .

١١ — وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قرر مجلس الوزراء المصادقة على شراء دار بيوت وفتح اعتماداً قدره ٩٠٠٠٠ جنيه لهذا الغرض ، وفوّض المجلس دولة زيور باشا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة .

١٢ — بلغ دولة زيور باشا هذا القرار للمستر باونل وكيل البنك الأهلى بلندره وفوّض إليه أمر التوقيع بالنيابة عنه على العقدين لابتدائى والنهائى ؛ وقد تم ذلك حيث أخطر دولة زيور باشا بخطاب بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من السير هور نسبى محافظ البنك لأهلى بالقاهرة لإتمام الصفقة باعتبار ١٢٠٠٠ جنيه للمبانى و٥٠٠٠٠ جنيه للحكر . قد أبدى السير هور نسبى أنه لكون القوانين الإنجليزية ا تسمح لدولة أجنبية بأن تتملك عقاراً بإنجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره على أن يعترف هذا الأخير للحكومة ا مصرية كتابة بأن العقار ملك لها .

١٣ — وبعد أن تمت صفقة شراء بيوت هوس ونشرت خبرها الجرائد الإنجليزية ورد تلغراف لدولة زيور باشا من سعادة عزيز عزت باشا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ من مدينة لوزان بسويسرا حيث كان مقيما فى ذاك الوقت ونصه :

« دهشت مما قرأته بالجرائد الإنجليزية عن عزم الحكومة المصرية لشراء بيوت هوس لمفوضية لندره . وارى أن أكرر لاحظاتى التى كنت أبديتها لدولتكم بشأن هذا المنزل وقت مقابلتنا الأخيرة بلندره ، وهى أنه علاوة على موقع هذا القصر الغير اللائم وثمنه الباحش فمبانيه العتيقة لا تفى مطلقاً بالغرض المقصود » .

وقد حفظ هذا التلغراف نظراً لوروده بعد أن تمت صفقة الشراء .

١٤ — وبناء على كتاب من دولة زيور باشا إلى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة فى تاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ انتدب جنابه مهندساً معمارياً لعمل تقرير واف عن الترميمات والتعديلات اللازمة لبيوت هوس ولكن قبل الابتداء فى العمل كان قد تقرر زيارة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر لإنجلترا فى صيف هذا العام ، فطلب من جناب محافظ البنك الأهلى عمل كشف آخر بالأثاثات اللازمة تأثيث دار بيوت هوس وجعلها صالحة لضيافة حضرة صاحب الجلالة الملك .

وقدّم الخبير تقريره الشامل لبيان التعديلات والتغييرات المقتضى عملها بالدار ، فكان من ضمن التعديلات جعل المدخل العمومى وسط العمارة بدلا من تركه على جانبيها ، وإزالة كثير من الأسقف الخشبية وإبدالها بكمر من الحديد والخرسان ، وإصلاح البدروم على لطريقة الفنية الحديثة لمنع تسرب الرطوبة إليه ، وتغيير أبواب وشبابيك — إلى آخر ما تضمنه تقريره من التعديلات والتغييرات التى قدرها بنحو ٢٦٠٠٠ جنيه وكسور .

١٥ — وقد رخص بإجراء التعديلات التى اشتمل عليها تقرير الخبير سالف الذكر وفتح مقابل ذلك اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

وقد عاق الإضراب العام الذى حصل بلندره مواصلة العمل ، الأمر الذى اضطر المقاول إلى دفع أجور إضافية باهظة للعمال ليحملهم ى الاستمرار فى العمل فى أوقات راحتهم ليتسنى له الانتهاء من الترميمات فى الميعاد المناسب .

١٦ — وقد تحرر من دولة زيور باشا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى جناب محافظ البنك الأهلى بالقاهرة بطلب عمل مقايسة تقريبية عن الأثاثات وخلافها اللازمة لفرش دار بيوت هوس بما فى ذلك الجزء المخصص لإقامة جلالة الملك .

وقد قدّر الخبير المبلغ اللازم لهذا الغرض بنحو ٣٥٠٠٠ جنيه فى تقرير واف شامل لبيان المفروشات وخلافها صنفاً صنفاً ، وقد خص محلات ورنج وجلو (للمفروشات) من هذا المبلغ ٢١٥٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات مابل وشركاه (للمفروشات) من هذا المبلغ ٦٢٠٠ جنيه وكسور .

وقد خص محلات جولد سميث وسلفر سميث (للفضيات) من هذا المبلغ ٥١٠٠ جنيه .

وقد خصص للمصروفات الغير المنظورة من هذا الاعتماد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٦ على فتح هذا الاعتماد فى ميزانية وزارة الخارجية ووضع المبلغ ت تصرف محافظ البنك الأهلى للصرف منه كالبيان أعلاه .

مما تقدم يتضح أن دار بيوت هوس اشتريت لتكون مقراً للمفوضية الملكية المصرية بمدينة لندره ومسكناً لوزيرها المفوض مدينة المذكورة .

فخرى عبد النور بك — لم يذكر سعادة وكيل الخارجية مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه الذى تقرر صرفه يوم ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ أى قبل انعقاد مجلس النواب بخمسة أيام .

الرئيس — نترك النظر فى هذه المسألة إلى غد ، وليتل الآن جدول أعمال الجلسة التالية .

(فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

السؤال الخاص بـ « بيوت هوس »

وزير الخارجية — أرجو أن يسمح لسعادة وكيل وزارة الخارجيــة بإلقاء بعض بيانات مكملة لما ذكره بجلسة الأمس بشأن شراء « بيوت هوس » .

الرئيس — ليتفضل سعادته بإلقاء هذه البيانات .

وكيل الخارجية — سهى علىّ أن أدوّن فى المذكرة التى تلوتهـا بالأمس على حضراتكم مبلغ ٢٥٠٠٠ ج . م صرفت على « بيوت هوس » زيادة عما صرف عليه أولا . وسبب صرف هذا المبلغ أن دولة وزير الخارجيــة أحال إلى اللجنة المـالية كتاباً بتـاريخ ٤ يونيه سـنة ١٩٢٦ تلقاه من جناب السير هورنسبي محافظ البنك الأهلى بالقاهرة مفاده أن الاعتمادات المفتوحة لإجراء التعـديلات والترميمات اللازمة لدار « بيوت هوس » غير كافية وأن هناك حاجة لاعتماد إضافى آخر قدره ٢٥٠٠٠ ج . م وقد رأت اللجنة المـالية رفع هـذا الطلب إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه يفتح الاعتماد المذكور فى ميزانية وزارة الخارجية .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقـدة فى ٥ يونيه سـنة ١٩٢٦ على فتح الاعتماد المطلوب وقدره ٢٥٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة وزارة الخارجية ، وقد أبلغت وزارة المـالية هذا القرار فوضعت المبلغ تحت تصرف جناب محافظ البنك الأهلى كطلبه .

وعلى هذا الاعتبار تكون الاعتمادات التى قرر مجلس الوزراء فتحها لغرض شراء دار « بيوت هاوس » وإعدادها لإقامة المفوضية الملـكية المصرية بمدينة لندن هى الآتى بيانها :

جنيه مصرى	
٩٠٠٠٠	اعتماد لشراء الدار .
١٠٠٠٠	« إضافى لشراء الدار .
٣٥٠٠٠	« لشراء الأثاث وخلافها .
٢٥٠٠٠	« إضافى للترميمات والتعديلات .
١٦٠٠٠٠	الجملة .

تنزيل :

	جنيه مصرى	
	١٢٠٠٠	قيمة ما دفع لشراء مبانى بيوت هوس .
	٥٠٠٠٠	« « « حكر «
	٥٠٠٠	« « نظير سمسرة .
	٢٠٠٠	« « « مصاريف إضافية لإتمام صفقة الشراء .
	٢٥٠٠٠	« « « الأثاث .
١٠٤٠٠٠		
٥٦٠٠٠		قيمة ما تبقى من جملة الاعتمادات المفتوحة للترميمات والتعديلات وخلافها .

عبد الرحمن عزام افندى — تليت على حضراتكم بجلسة الأمس إجابة دولة وزير الخارجية عن السؤال المقدم منى بخصوص شرا

« بيوت هوس » . وقد كانت الإجابة ناقصة لأننا طلبنا معرفة مقدار ما صرف فعلا على هذا المنزل وإلى الآن لم نحظ بجواب . ولكنا لدينا ادة كافية للكلام فى هذا الموضوع .

إن أول ما خطر لحضراتكم بالأمس هو الرغبة فى معرفة السر الحقيقى الذى حدا زيور باشا إلى الاهتمام اهتماماً كلياً بإتمام هذه صفقة بغاية ما يمكن من السرعة على ما فيها من غبن بين . الواقع إن من يعرف أخلاق زيور باشا يدهش أشد الدهش لاهتمامه بأى أمر من الأمور الحيوية .

كان زيور باشا رئيساً لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ ولم يتمتع بإجازته فى تلك السنة ، ثم قضى القدر بأن يتولى رياسة هذه الدولة فتحمل أعباء ثقيلة فى سنة ١٩٢٥ كان فى أثنائها يدعى أنه قبل تولى الحكم « لإنقاذ ما يمكن إنقاذه » . لهذا كانت مهمته فى غاية المشقة ، فلما حل صيف سنة ١٩٢٥ كان لاشك متعباً ومنهوك القوى فسافر بالإجازة وقد كان حقاً وفياً لنفسه كل الوفاء فلم يشتغل ولم يشغل نفسه بأمر يفيد الدولة ولكنه كان مجتهداً اجتهاداً كلياً بإتمام صفقة شراء « بيوت هوس » .

قد يكون ذلك خارجاً عن الموضوع إلا أننى ذكرته لأنه يشعر بشىء مما داخل حضراتكم من الريبة فى هذه الصفقة .

سافر زيور باشا إلى لندره لقضاء مهمة كلفه بها مجلس الوزراء كما يقول فأخذ يتفقد مع سعادة وزير مصر المفوض الأماكن التى تصلح مقراً للمفوضية الملكية المصرية فعاين « الفورد هوس » و « بيوت هوس » ومحلا آخر كانت تشغله مفوضية « شيلى » ، وقد حصل اتفاق بين زيور باشا ووزير مصر المفوض فى لندره على شراء « الفورد هوس » لأن « بيوت هوس » كما يتضح من تلغراف سعادة وزير مصر المفوض فى لندره لا يصلح مطلقا للغرض المقصود لأنه منزل قديم بنى منذ مائة سنة فضلا عن أن ثمنه باهظ للغاية .

برغم هذا الاتفاق خطر لزيور باشا أمر لا أعلمه ، خطر له أن يشترى « بيوت هوس » فتصرف فى ذلك تصرفاً عجيباً وكان يلح على الحكومة المصرية بأن تسرع فى إتمام الصفقة موهما إياها أن المبلغ الذى يكلفه شراء هذا المنزل ٩٠٫٠٠٠ جنيه ولم يعد لمفاتحة سعادة عزيز عزت باشا فى شراء « بيوت هوس » مع أن العادة جرت بأن من يكلف باختيار منزل لسكنى شخص آخر يسأل من سيسكن ذلك المنزل عما إذا كان يصلح لسكناه أو لا ؟ ولكن زيور باشا اشترى « بيوت هوس » بدون مراجعة سعادة وزير مصر المفوض فى لندره مع أنه أخبره أولا بأن المنزل المذكور لا يصلح لسكناه ولا مقراً للمفوضية .

جدّ زيور باشا — وليس من عادته الجد — فى إتمام هذه الصفقة التى قال إنها لا تكلف الحكومة إلا ٩٠٫٠٠٠ جنيه ، منها ٦٥٫٠٠٠ جنيه ثمن للمنزل و ٥٠٠٠ جنيه سمسرة من جانب المشترى ، وهذا منتهى العجب لأن قيمة السمسرة فى هذه الصفقة تبلغ ٨٪ فضلا عما يدفعه البائع من السمسرة ، ولعله لا يقل عما دفعته الحكومة المصرية .

على على لهيطه افندى — تدخل أتعاب المحاماة ضمن هذا المبلغ .

عبد الرحمن عزام افندى — لا أفهم معنى لأتعاب محاماة فى مسألة كهذه لأنه ليست هناك قضية .

(أصوات : تحرير العقد) .

عبد الرحمن عزام افندى — أتمنى لو كنت ذلك المحامى الذى يقبض آلافاً من الجنيهات لتحرير عقد (ضجة) . لا يمكن للعقل ن يتصوّر دفع ١٠٫٠٠٠ جنيه تقريبا سمسرة وتحرير عقد لشراء منزل .

بعد ذلك ابتدأ الدور المريع الذى قيل فيه إن « بيوت هوس » سيكلف الحكومة من تصليحات وتحسينات مبلغ ١٦٫٠٠٠ جنيه قد ظهر لحضراتكم من تقرير لجنة المالية أن هذا المبلغ أضيف إليه ١٠٫٠٠٠ جنيه ثم ٢٥٫٠٠٠ جنيه .

لم يكن تصرف زيور باشا فى هذه المسألة فقط موضع العجب ، بل إن أعجب العجب هو فى الطريقة التى كانت بها تفتح الاعتمادات شراء هذا المنزل . فى هذه النقطة أرى أن المسئولية غير قاصرة على زيور باشا وحده ، بل تقع على زملائه جميعا كما تقع على اللجنة المالية تى ما وجدت إلا لمنع أمثال هذه التصرفات الشاذة ، ولكنها عوضاً عن أن تقوم بمهمتها تنحت عنها وهربت من المسئولية ملقية إياها على اتق مجلس الوزراء لما شعرت بما فى هذه الصفقة من التصرفات المخجلة المشينة .

فتح اعتماد فى شهر فبراير بمبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه وقيل وقتئذ إنه مكمل لما اتفق عليه الخبراء وقال به المهندسون من أنه لازم لإتمام

وإصلاح المنزل المذكور ، إلا أن البلاد فوجئت بفتح اعتماد آخر فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، أى بعد أن انتخبتم حضراتكم أعضاء لمجلس النواب بأيام قليلة ، وبعد أن قدّم زيور باشا استقالته فعلا .

هذا تصرف مثير للشبهات ، وإلا ما سبب اهتمام زيور باشا لهذه المسألة وإصراره على إتمام الصفقة من أول الأمر ؟ لقد كان جادّا فى نهوها على غير عادته لدرجة جعلته يفتح اعتماداً بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه بعد استقالته وبعد انتخابكم . قالوا — دفاعاً عن هذا التصرف الشاذ المعيب — إن هـذا الاعتماد فتح لأن جلالة الملك كان ينوى زيارة لندره ، وكانت الضرورة تقضى بإنفاق هذا المبلغ لجعل « بيوت هوس » صالحاً لنزول جلالته فيه .

كنا نقبل هذا السبب عذراً لفتح هذا الاعتماد لو أن المنزل أصبح تاما ، ولـكنه لا يصلح للسكنى إلى الآن ونحن فى النصف الثانى من شهر أغسطس . إذن فالسبب الذى يعللون به فتح هذا الاعتماد باطل .

لا أقصد مطلقاً أيها السادة أن أتهم زيور باشا بتهمة معينة ، ولحضراتكم أن تكونوا ما أردتم من الآراء . فى هذه الصفقة أمور غامضة تدعو للريبة ، وقد يكون منشؤها الإهمال ، وقد يكون أموراً أخرى غير أنى عرفت بطريق الصدفة أثناء انعقاد لجنة المالية بعض أمور قوّت عندى هذه الشبهات ، وسأترك لبعض حضرات الزملاء من أعضاء اللجنة بيان تصرفات زيور باشا فى المسألة التى نحن بصددها إلا أننى أرى نفسى فى حاجة للإشارة إليها . فقد أخذ زيور باشا لنفسه من خزانة الدولة مبلغ ٥٠٠ جنيه بلا وجه حق وضد القانون .

وهناك مسألة أخرى وهى ان زيور باشا بصفته رئيساً لمجلس الوزراء كان يتناول ١٠٠٠ جنيه بدل تمثيل لأن المفروض أن رئيس الحكومة مكلف بإقامة بعض الولائم والحفلات الرسمية ، إلا أن زيور باشا جعل بين نادى محمد على ووزارة الخارجية صلة مالية .

(أصوات : لا نفهم ما ترمى إليه) .

عبد الرحمن عزام افندى — أردت تحليل بعض تصرفات زيور باشا للدلالة على أخلاقه وسوء تصرفاته المالية .

الرئيس — هل هناك دليل على هذه الوقائع ؟

عبد الرحمن عزام افندى — الدليل موجود . وإذا أراد المجلس فأنا على استعداد لزيادة الإيضاح .

الرئيس — يجب أن يكون عندنا دليل على كل ما يقال .

المقرر — بحث هذه النقطة حضرة الدكتور حافظ عفيفى بك ؛ وهو ملم بتفاصيلها ولديه المستندات الدالة على صحتها .

الرئيس — إذن يترك لحضرته الكلام على هذه النقطة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد قبـل الختام أن أقارن بين تصرف زيور باشـا فى شراء « بيوت هوس » وبين تصرفه فى شراء دار لمحافظة الاسكندرية . قدّر الخبراء ثمن هذه الدار بمبلغ ٥٥٫٠٠٠ جنيه ، فاشتراها زيور باشـا بمبلغ ٥٨٫٠٠٠ جنيه . وأرجو أن تعفونى من إبداء التفاصيل لأن سردها يستغرق وقتاً طويلا وأرى لـكى تقتنعوا حضراتكم تمام الاقتناع ولـكى تنصفوا زيور باشا نفسه أن تحققوا ما نعرضه عليكم لتتبينوا الغث من السمين والصالح من الطالح ، وكنا لا نود أن يقف رئيس حكومة سابقة موقف الاتهام لأمور مالية .

(أصوات : لم لا يتهم ؟) .

عبد الرحمن عزام افندى — هـذا أمر يؤسف عليه ، وأؤمل أن يثبت التحقيق أن زيور باشا فى تصرفاته المالية لم يكن إلا زيور باشا المهمل فى تصرفاته الأخرى . والتحقيق الذى ستقرونه سوف يدلنا على حقيقة الأمر فلا يتساءل الأعضاء عن كيفية معرفتى لهذه الأمور .

الأستاذ ويصا واصف — وكيف تعرف رأى المجلس مقدما ؟

عبد الرحمن عزام افندى — المسألة فى غاية الشناعة ، وأرى الأخذ بما أوصت به لجنـة المالية حتى لا يحصل فى المستقبل ما حدث فى الماضى .

محمد صبرى أبو علم افندى — إذا كان حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى هاله اندفاع دولة زيور باشا جريا وراء إتمام هذه الصفقة فقدها لى أيضاً أنه كان يعمل بعيداً عن السفارة وموظفيها لكى لا تكون لها رقابة ما فى الأمر . ولا أدرى إذا كان دولة زيور باشا يعلم حكمة وجود هذه السفارة أو لا ؟

إن أول من آثار هذه المسألة هو سعادة وزير مصر المفوض بلندره عزيز عزت باشا ، إذ أرسل تلغرافا للوزارة بمصر يبدى فيه رغبته بشراء قصر ظهر أن تكاليفه تبلغ ٧١٠٠٠ جنيه مقسطة على ٧١ سنة ، فلا أدرى إذا كان دولة زيور باشا كلف نفسه الذهاب لتفقد هذا القصر ومشاهدته ليعلم صلاحيته أو عدم صلاحيته لأن المذكرة التى تلاها سعادة وكيل الخارجية فى هذه الجلسة ليس فيها ما يدل على أنه قام بزيارة هذا القصر ، أو أنه أبدى رأيه فى أمر شرائه ، وكان يهمنا استيفاء للبحث معرفة ذلك . فهل هذا القصر الذى يقول عنه سعادة الوزير المفوض أنه كان مقراً لسفارة شيلى وفى حى تقيم فيه جميع السفارات الدولية لا يصلح لأن يكون مقراً لسفارة مصر ؟ هذه نقطة مفقودة نريد أن نعلمها كما أنه يهمنا أن توضح لنا الوزارة ما الحكمة فى تكليف سماسرة ووسطاء ومحررين لكتابة العقد فى الوقت الذى يوجد فيه بالسفارة المصرية غير الوزير المفوض مستشار قضائى وسكرتير أول ومحرر ، فإذا كانت السفارة والحالة هذه لا نستطيع أن تشترى لنفسها مسكناً فما الذى تؤتمن على عمله فى نظر زيور باشا من المعاملات المالية ؟ ولماذا لم يترك لها القيام بهذا العمل ؟

هناك نقطة ثالثة ، وهى الخاصة بطلب الاعتمادات : إننى سمعت من سعادة وكيل الخارجية أن طلب مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه أرسل لوزارة المالية بواسطة محافظ البنك الأهلى ، فالمسألة إذن ، ياحضرات الأعضاء ، غريبة جدا لأننى لا أدرى ما صلة هذا المحافظ بهذه المسألة .

وكيل وزارة الخارجية — إن المبلغ طلبه محافظ البنك الأهلى من وزير الخارجية ؛ والوزير هو الذى أحال الطلب على وزارة المالية ، ففتحت به اعتماداً وجعلته تحت تصرف البنك الأهلى .

محمد صبرى أبو علم افندى — الذى أفهمه أن كل طلب اعتماد مالى يقدم للجنة المالية بواسطة الوزير المختص ، واللجنة المالية عندما توافق عليه ترسله إلى مجلس الوزراء للتصديق عليه ، فهل اتخذت هذه الإجراءات فى مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه ؟ وهل قدم فى شأنه طلب أو لا ؟ لأن مذكرة سعادة وكيل الخارجية خالية من هذه النقط .

الرئيس — هل تريد جوابا من وزارة الخارجية عن هذا ؟

محمد صبرى أبو علم افندى — نعم .

وزير الخارجية — حقيقة إن هذا الاعتماد لم تتخذ فى شأنه تلك الإجراءات القانونية بل أرسل زيور باشا بصفته وزيراً للخارجية خطاب مدير البنك الأهلى لوزارة المالية .

الرئيس — إذن لم يسلك زيور باشا الطريق القانونى .

محمد صبرى أبو علم افندى — تبين لنا الآن أن زيور باشا هو الذى تصرف فى هذه المسألة بمفرده ، ولم يسلك الطريق القانونى بأخذ رأى اللجنة المالية فى هذا الاعتماد ، كما أن انفراده بهذا الأمر قد يدلنا على أنه لم يأخذ رأى زملائه الوزراء ، وعلى ذلك كانت النتيجة أن ضاعت الرقابة اللازمة ، ووقع منه هذا التصرف المخالف للقانون المالى مما يدعونى لأن أطلب إجراء تحقيق دقيق لمعرفة مدى هذه المخالفة ومعرفة ما انتهت اليه هذه الاعتمادات وهل أنفقت فى وجوهها أو لا ؟

هنالك مسألة أخرى . يقولون إن هذه النفقات اقتضاها عزم مولانا جلالة الملك على السفر إلى لندره . فنقول ، هل اتخذ فى أمر هذه الاعتمادات قرار من مجلس الوزراء ؟ إن على وزارة الخارجية أن توضح لنا هل لديها خطة مرسومة فى هذا الصدد حتى يمكن للأمة أن تحتمل عبء هذه النفقات ؟ أم هناك احتمال للسفر قد يجوز أن يتحقق أو لا يتحقق ؟ فإذا لم يكن لدى وزارة الخارجية خطة مرسومة فى هذا الشأن كانت هذه النفقات من دنانير ودراهم أنفقت فى سبيل خيال ، ملك على من أنفقوها عقولهم ، فلم يستطيعوا تبيان نفع الأمة من وراء إنفاقها .

أريد أن أعرف هل هناك أساس ثابت يصح أن نبنى عليه حكما أولا ؟

وزير الخارجية — لا علم لى بهذه المسألة بل علمها عند زيور باشا نفسه .

محمد صبرى أبو علم افندى — كنت أظن أن هنـاك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لندره تدعو زيور باشا لأن يتصرف مثل هذه التصرفات فى مبالغ باهظة ، ولـكن بعد إجابة دولة وزير الخارجية اتخذت المسألة فى نظرى شـكلا أخطر مما كانت عليه لأن زيور باشا يكون قد جرى وراء فـكرة خيالية قامت بنفسه أو أوحى إليه بها فـكاف الدولة نفقات تتألمون حضراتكم من فداحتها ، لذلك أوافق حضرة زميلى عبد الرحمن عزام افندى على اتهامه وأطلب من المجلس قبل أن يصدر بصدد هذا الأمر قراراً أن يوافق أولا على إجراء تحقيق .

وقبل أن تبدوا رأيا فى اقتراحى هذا أوجه سؤالا لصاحب الدولة وزير الخارجية وهو : إذا سلمنا بأنه ليس هناك خطة مرسومة لسفر مولانا جلالة الملك إلى لندره وأن سفيرنا المفوض أعلن أنه يريد السكنى فى هـذا القصر هو ومفوضيته وأعلن أيضاً أن كل ما تم فيه من الترميمات لم تجعله صالحاً لسكنه الخاص فقط فهل هـذا يتفق مع النتيجة التى ترمى إليها المذكرة التى تلاها سـعادة وكيل وزارة الخارجية وفهمنا منها أن قصر « بيوت هوس » اشترى ليكون مقراً للمفوضـية ومسكنا للمفوض . أظن أنه لا يمكن لقائل أن يقول إن هذا القصر يصلح لإقامة المفوضية بعد ذلك ؟ وما الذى تنوى وزارة الخارجية عمله لجعله صالحاً لإقامة سفارتها فيه ؟

هذا ما يجب علينا بحثه الليلة واتخاذ قرار حاسم فيه .

وزير الخارجية — إن الوزارة ستقوم بكل ما يجب عمله لـكى يصبح هذا القصر صالحاً لإقامة المفوضية وأقلامها .

الرئيس — أتنفقون نفقات أخرى ؟

وزير الخارجية — لا ، لا أظن ذلك .

محمد صبرى أبو علم افندى — بعد هذه المناقشة التى دارت أرى أن المسألة التى يصح طرحها على المجلس هى النظر فى التصرفات التى صدرت من زيور باشا فى هذه الصفقة ومخالفتها لقوانين البلاد .

عبد الرحمن عزام افندى — هل حقيقة أن مستشار سفارة لندره طلب تجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة خمس سـنوات ؟ وهل وافقه الوزير المفوض على تجديده ؟

وزير الخارجية — تلقت وزارة الخارجية من الموظف المذكور استفهاماً عما إذا كان القصر سيخصص لأقلام السفارة ؟ فرخصت له الوزارة فى مايو سنة ١٩٢٦ بتجديد عقد إيجار المنزل المقيم فيه لمدة سنة واحدة لاعتقادها أن القصر المذكور سيكون معداً لذلك فى أثناء هذه المدة .

عبد الرحمن عزام افندى — جدد عقد الإيجار فى مايو سنة ١٩٢٦ ، وفى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ فتح اعتماد بمبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه للإسراع فى تنجيز تلك الترميمات .

محمد على باشا — جاء فى بيان سعادة وكيل وزارة الخارجية أن عقد الشراء لم يحرر باسم الحـكومة وإنما حرر باسم محافظ البنك الأهلى بالقاهرة ، فهل كان تحريره باسم محافظ البنك بصفته الشخصية أو باعتبار أنه المحافظ ؟

وكيل وزارة الخارجية — أيسمح حضرة العضو المحترم بإعادة سؤاله ؟

محمد على باشا — هل حصل هذا البيع باسم محافظ البنك بصفته الرسمية أى بعد صدور تفويض له من مجلس إدارة البنك الأهلى أو بصفته الشخصية ؟

وزير الخارجية — هذا عمل داخلى يتعلق بالبنك الأهلى نفسه .

(ثم أخذ سعادة وكيل وزارة الخارجية فى مراجعة عقد الشراء للتثبت من هذه النقطة) .

الرئيس — إلى أن يتم سعادة وكيل الخارجية بحثه أرى من المستحسن عدم إضاعة الوقت ، وأن نستمر فى سماع من يريد الـكلام والـكلمة الآن للأستاذ عبد السلام فهمى جمعه بك .

عبد السلام فهمى بك — ياحضرات الزملاء : أريد أن أنظر إلى المسـألة المطروحة الآن من وجهة أخرى غير التى نظر إليها حضرات الخطباء السابقين .

فى كل يوم وفى هذا المكان نئن أنات متواليات ونرسل زفرات متعددات على تصرفات سيئة قام بها رجال الحكومة السابقة . وإذا ما أردنا أن نصل إلى نتيجة خرجنا بدون نتيجة .

من أجل هذا أريد أن أسير معكم فى طريق تجعل كل من يتولى الأمر فينا يشعر بأن الأمة يقظة « ساهرة » لا تفرط فى حق من حقوقها لكائن من كان . أريد أن يفهم كل من يتولى الأمر فينا أن هذه الأمة المسكينة إن غلبت على أمرها يوماً ما بحكم القوة ، فإن الحق ينتصر لها ، وإن أبناءها حريصون على حقوقها ويدافعون عنها إلى آخر قطرة من دمائهم .

من أجل هذا أريد أن أبحث من الوجهة القانونية فى هذه التصرفات السيئة التى ابتسم لها بالأمس بعض حضرات الأعضاء ابتسامة المذبوح .

تعلمون حضراتكم أن الوزارة السابقة بعد أن عطلت المجلس مدة شهر فى أول حياته البرلمانية أخذت تلعب بحقوق البلاد فما استطعنا صبراً على هذا ونحن نواب الأمة ، بل قمنا جميعاً قومة رجل واحد وتعددت اجتماعاتنا وكثرت قراراتنا وأرسلنا للوزارة المذكورة إنذارات متعددة لتعلم أن البلاد لا تتقيد بتصرفاتها الماسة بحقوقها .

فهل كنا فى ذلك الحين — ونحن على يقين من أننا سنتلقى حتما أمراً بحل المجلس ونقابل عبثاً جديداً بالدستور — هل كنا جادين أم هازلين ؟ إذا كنا جادين فما بالنا نتضاءل أمام تصرفات ثبت من جهة أنها باطلة من الوجهة الدستورية وثبت من الجهة الأخرى أن نواب الأمة قد أنذروا الوزارة بأن الأمة غير مقيدة بتصرفاتها ، مبالغ تلوناها ، وتصرفات سمعناها بالأمس فكادت قلوبنا تطير من جنوبنا ، وكادت أرواحنا تزهق منها ، فماذا نعمل إزاء ذلك ؟

علينا أن ننظر فى هذه التصرفات لنتبين إن كانت صحيحة أم لا ؟ فاذا كانت غير صحيحة وقدرنا التبعة على من قام بها ، وجب النظر فى السبيل السوى الذى يجب علينا أن نسلكه .

هذا هو مدار بحثى الليلة ، وهذه هى الوجهة التى جعلتها موضع نظرى لافتا أنظار حضراتكم إليها .

عطلت الوزارة البرلمان وسارت فى طريق العبث بحقوق الأمة وبدستورها فأنذرناها إنذارات متكررة ، فلم ترعو ولم ترجع عن خطتها واستمرت فى عبثها . فهل يليق بنا أن نرى كل ليلة من تصرفاتها مأتما نقف بإزائه معلنين الأسف على ما حصل متخذين الخطة التى رسمتها لجنة المالية . أظن ، ياحضرات الأعضاء ، أن هذا غير لائق بنا بل يجب علينا وضع حد لمثل هذه التصرفات السيئة الضارة بمصالح البلاد .

حصلنا على الدستور كما تعلمون حضراتكم فى أبريل سنة ١٩٢٣ وصار واجب الاحترام فكل وزير لا يعبأ بنصوصه مجرم فى نظر الأمة ومجرم فى صفحات التاريخ ويجب أن يحاكم . ولكن ما هى الطريقة التى يحاكم بها ؟

إننى عندما تصفحت نصوص الدستور وجدت أن المادة ١٤٢ تقول « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً » .

ألفت نظر حضراتكم إلى أننا لو سلمنا بأن حل المجلس كان قانونياً لوجب على وزارة زيور باشا أن تحترم الميزانية التى أقرها البرلمان وأن تعمل بها حتى يضع البرلمان الجديد ميزانية غيرها .

ثم أحيل حضراتكم على مادة أخرى فى الدستور هى المادة ١٤٣ التى تقول :

« كل مصروف غير وارد بالميزانية ، أو زائد على التقديرات الواردة بها ، يجب أن يأذن به البرلمان ؛ ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » .

من المسلم به أن الاعتماد الخاص بشراء قصر « بيوت هوس » لم يكن وارداً بميزانية سنة ١٩٢٤ التى صدّق عليها البرلمان الأول وأن إجراءات هذه الصفقة هى إجراءات خاصة دلتنا على اعتداء الوزارة السابقة على نصوص الدستور فى مادتيه ١٤٢ و١٤٣ وإخلالها به لأنه كان من الواجب عليها أن تحترم الميزانية التى أقرها البرلمان والتى لو احترمت الدستور باحترامها لما فرطت فى تلك المبالغ الجسيمة

التى تجبى من نتائج مجهودات الفلاح المصرى بل ومن قوته الضرورى ، فتصرفها تلك الوزارة فى وجوه غير مشروعة ، بل أقول تختلس لأن الإجراءات التى قامت بها لا تنم عن إسراف فقط بل تنم عن اختلاس . فهنا جريمة لا يحجبها عن عين الناظر إلا ستار شفاف إذا قام بعمل تحقيق بسيط كشفها للعيان . من أجل هذا أبحث فى مركز الوزارة التى قامت بإتمام هذه الصفقة ، أكانت تعمل بصفتها وكيلة عن الأمة أم كانت فضولية فى تصرفاتها ؟ إننى أبحث هذه المسألة من وجهتيها المالية والمدنية أولا .

ما كانت الوزارة السابقة بوكيلة عن الأمة بل الوكلاء الحقيقيون هم أمثال أصحاب الدولة والمعالى الوزراء الجالسون بينكم اليوم ، والذين يقال عنهم بحق إنهم وكلاء الأمة . أما أمثال زيور باشا وزملائه فليسوا بوكلاء عن الأمة ، بل هم فضوليون ولا تربطهم بالأمة أية رابطة . ومن المفهوم أن عمل الفضولى لايرتبط به الأصيل مطلقاً . فأنتم نواب الأمة الذين كثيراً ما أرسلتم زفرات لم ترسلوها من قلوبكم شخصياً فحسب وإنما عبرتم بها عما تخفق به قلوب الأمة التى أجلستكم بحق على هذه الأرائك . ولحضراتكم أن تقولوا بأنكم لا تقبلون هذه الصفقة بل لكم أن تقولوا إن كانت وزارة زيور باشا وكيلة عن الأمة فقد تعدت حدود التوكيل ، والقانون المدنى يجعل الوكيل مسئولا عن كل تقصير يقع منه ، وبذلك تكون هذه الوزارة مسئولة من الوجهة المالية عن تقصيرها طبقاً للقانون المدنى ، وإن قلتم إنها غير وكيلة عن الأمة فتكون مسئوليتها أشد وأخطر طبقاً لنصوص هذا القانون أيضاً ، وإن قلتم بأنها فضولية فأعلنوا أن الأمة غير ملزمة بتنفيذ كل ما أبرمته من أمور .

الرئيس — ماذا تصنع الآن فى الأمر الواقع ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أما وقد دفع المبلغ وأبرم الأمر فأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أنه إذا قيل لنا فى كل صفقة : أنتم أمام أمر واقع ، فلا رجاء فينا ولا محل لمناقشاتنا ، ويمكن لكل حكومة أن تحل المجلس لتبرم ما تريد إبرامه من صفقات مالية وغيرها فى غيابه وتضع الأمة أمام الأمر الواقع ، وبذلك تقيدها بقيود لا قبل لها بحلها .

إننى أعرض على حضراتكم رأياً هو أن تتحلل من هذه الصفقة بعدم الموافقة عليها . وإذا لم يمكن فعلى الأقل يوافق المجلس على تعيين خبراء يقومون بتقدير قيمة هذا القصر الحقيقية لنتمكن من معرفة التبعة التى يؤاخذ بها زيور باشا وزملاؤه ، لأنهم جميعاً أعضاء لمجلس الوزراء الذى أصدر قراره بفتح الاعتماد اللازم لها فى يونيه سنة ١٩٢٦ .

وإذا اعترض معترض وقال : من أين نسترد المال وزيور باشا مشهور بيننا بالتبذير ، ولقد أشيع أنه رهن أو باع نصف معاشه قبل أن يتقلد الوزارة ؟ فأقول رداً على هــذا المعترض إن أمامنا وزراء متضامنين معه فى المسئولية ، لأن المسألة التى نحن بصددها الآن إن لم تعتبر جناية أو جنحة فهى على الأقل شبه جنحة ، بذلك يكون المرتكبون لها مسئولين بالتضامن أمام القانون المدنى .

الرئيس — المسئولية إما أن تكون مدنية أو جنائية أو سياسية .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إنى أرى الوزراء السابقين مسئولين من الوجهة المدنيــة . أما المسئولية الجنائية فلا يمكن الفصل فيها إلا بعــد تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لتبحث فى كيفية إتمام الصفقة والإجراءات التى اتخذت فيها ، فإن ثبت أن هناك اختلاساً فالمسئولية الجنائية تقع على زيور باشا على الأقل لأن الوكيل مسئول جنائياً إذا بدد أموال موكله .

الرئيس — وما هى الجريمة ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — الجريمة هى تبديد الأموال ، لأنه إذا اتضح أنه دفع جزءاً من الأموال التى اؤتمن عليها ولم يدفع الباقى فكأنه غش موكله واغتنى على حسابه . لهذا أطلب تشكيل لجنة للتحقيق ، ولا أظن أن اقتراحى هذا يختلف كثيراً أو قليلا عن اقتراح حضرتى موجهى السؤال لأن الغرض هو بحث المسألة من جميع نواحيها ، فإن وجدت مسئولية جنائية وجبت محاكمة المسئول حتى يكون فى ذلك عبرة لمن تحدثه نفسه بالاعتداء على الدستور ، وإن لم يتضح أن هناك مسئولية جنائية فيمكن اتباع الطريق المدنى .

وزير الخارجية — الأستاذ فكرى أباظه قد قرأ العقود ، ويمكنه أن يجيب عن الأسئلة الخاصة بها ، لأنه يعرف الإنجليزية ؛ وسعادة وكيل الوزارة لايحسن الإلمام بها خصوصاً لأن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضى معرفة الاصطلاحات الفنية التى وردت فى العقود .

الرئيس — هل معنى ذلك أن أحد الأعضاء يجيب عن الوزارة ؟ أظن أن من الأوفق أن تندب الوزارة أحد موظفيها الملمين تمام الإلمام باللغة الإنجليزية للإجابة على الأسئلة الموجهة للوزارة .

وزير الخارجية — إذا وافق المجلس على تأجيل الإجابة عن هـــذه الأسئلة تحول الوزارة العقود على قسم القضايا لبحثها من جهة القانونية .

الرئيس — الذى يهمنا الآن معرفة ما إذا كانت الصفقة تمت باسم محافظ البنك الأهلى بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن ذلك البنك .

وكيل وزارة الخارجية — تمت الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى بصفته نائباً عن البنك الأهلى بمصر .

محمد على باشا — هل سعادتك متأكد من أن البنك الأهلى هو المشترى ؟

وكيل وزارة الخارجية — نعم .

رئيس الوزراء — أرى أن تعطى الحكومة مهلة للإجابة عن هذه الأسئلة ، لأن العقود محررة باللغة الإنجليزية ، وسعادة وكيل ارجية غير ملم باللغة الإنجليزية تمام الإلمام ، ولا يمكن للحكومة أن تتحمل مسئولية هذه الإجابة .

وزير الخارجية — نخشى أن نخطىء فى الإجابة لأن سعادة وكيل الخارجية لا يجيـد اللغة الإنجليزية كما ينبغى ، وأرى أن يتولى جابة الأستاذ فكرى أباظه لأنه أدرى بتلك اللغة .

الرئيس — هـذه الأسئلة موجهة لوزارة الخارجية من زمن بعيد ، وكان لدى الوزارة وقت كاف لبحثها وإعداد الإجابة عنها ، إذا ما عرض أثناء المناقشة أسئلة تكميلية بسيطة كان فى استطاعة الوزارة الإجابة عنها ، فلماذا يطلب الآن التأجيل ؟

وزير الخارجية — أحب أن أوضح المسألة . حقيقة إن هذه الأسئلة وردت لنا من زمن بعيد ونحن فى الواقع مستعدون للإجابة ، كن هذه التفصيلات التى أثيرت الآن لم تكن مما تضمنته الأسئلة الموجهـة إلينا ، ونخشى إذا أبدى سعادة الوكيل الآن بياناً أن يقع ه خطأ فنكون قد تسببنا فى أن يتخذ المجلس قراراً على غير أساس صحيح . وإذا كانت هناك أسئلة لا تستدعى بحثاً خاصاً فنحن مع ك مستعدون للإجابة عنها فى الحال .

محمد على باشا — إن السؤال الذى ألقيته سأبنى عليـه أسئلة أخرى ، وأنا أترك للمجلس الفصل فيما إذا كان يحسن تأجيل الإجابة ى تكون الوزارة مطمئنة إلى إجابتها والمجلس مطمئناً إلى قراره .

الرئيس — يمكنك أن تدلى بأسئلتك الآن ، فافرض أولا أن البيع حصل للبنك ، ثم ابن على هذا الفرض كلامك .

محمد على باشا — لنفرض أن البيع صدر للبنك ، فهل ترى وزارة الخارجية بناء على ما أجاب به وكيلها بالأمس ، من أن القوانين نجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بتملك عقار بإنجلترا ، هل ترى وزارة الخارجيـة بناء على ذلك أن الورقة الصادرة من البنـك الأهلى من وكيله شخصياً للحكومة المصرية بالاعتراف بملكيتها للعقار المبيع باطلة بطلاناً جوهرياً لتعلقه بالنظام الإنجليزى ؟

وزير الخارجيـة — أرى من الصعب الإجابة عن هذا السؤال ، لأنه يرمى إلى معرفة رأينا فى مسألة قضائية لا يمكن الفصل فيها بعد الرجوع إلى القوانين الأجنبية .

محمد على باشا — السؤال الثالث : هلا ترى وزارة الخارجية أن التفويض المعطى من مجلس الوزراء أو من دولة زيور باشا صياً لمحافظ البنك الأهلى بأن يمضى العقد بالنيابة عنـه ، كان معناه أن يوقع على هذا العقد باعتبار أن المشترى هو الحكومة المصرية ؟ ا كان الأمر كذلك فهلا ترى وزارة الخارجيـة أنه إذا وقع محافظ البنك على العقـد باسمه الخاص فقد خرج عن حدود التفويض لى له ؟

وزير الخارجية — الجواب عن هذا السؤال كجوابى عن السؤال السابق لأنها مسألة قضائية .

محمد على باشا — السؤال الرابع : هـل إذا اعتـدى الآن على جزء من المنزل المشترى يمكن قبول دعوى باسم الحكومة المصرية المحاكم الإنجليزية ، أم لا يمكن قبول مثل هذه الدعوى باعتبار أنها مخالفة للنظام العام الإنجليزى ؟

وزير الخارجية — الإجابة عن هذا السؤال كالإجابة عن السؤال الذى قبله .

محمد على باشا — السؤال الخامس : فى حالة ما إذا ظهر لوزارة الخارجية أن هـــذا البيع صدر باسم محافظ البنك شخصياً ، وأن تراف الصادر منه بملكية الحكومة المصرية للعقار المشترى لا قيمة له أمام المحاكم الإنجليزية ، هل إذا استدان هـذا الشخص يمكن

نزع ملكية هـذا العقار باعتباره ملكا له أو لا ؟ وهل إذا تغيرت أخلاقه أو مات يصبح لورثته الحق فى بيعه بحيث لا يمكن للحكومة المصرية أن تظهر بصفتها مدعية أمام المحاكم الإنجليزية لأن امتلاكها لعقار فى إنجلترا مخالف للنظام الإنجليزى العام ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — لى أسئلة تكميلية فى هذا الموضوع ، وهى : أولا ، هل كانت وزارة الخارجية تعلم قبل توقيع عقد البيع أن القوانين الإنجليزية لا تسمح بتملك دولة أجنبية عقاراً بإنجلترا ؟ ثانياً ، إذا كانت وزارة الخارجية تعلم ذلك فهل استشارت قسم قضاياها فيما إذا كان من الجائز واللائق للحكومة المصرية — مع وجود هذا الخطر — أن تعقد هذا البيع باسم شخص آخر ؟ ثالثاً ، إذا كانت الحكومة المصرية ... ...

وزير الخارجية — أحب أن أجيب عن هـذه الأسئلة أولا بأول ، فجوابى عن السؤال الأول أنه ليس فى مستندات الوزارة شىء يدل على أنها استشارت قسم قضاياها فى ذلك .

يوسف أحمد الجندى افندى — الذى دعانى إلى توجيه هذا السؤال أن المسألة كانت مبهمة فى إجابة سعادة وكيل الخارجية حيث قيل فيها « وقد أبدى السير برترام هور نسبى أنه لكون القوانين الإنجليزية لا تسمح لدولة أجنبية بأن تتملك عقاراً بإنجلترا فقد صدر البيع باسم مدير البنك الأهلى بلندره على أن يعترف هـذا الأخير للحكومة المصرية كتابة بأن العقار ملك لها » . فسؤالى الآن هو : هل حصل هذا التصرف من محافظ البنك بدون أن يخابر الحكومة المصرية بما يتبع مع وجود هذا الخطر ؟

وزير الخارجية — صدر له الإذن بتوقيع العقد .

يوسف أحمد الجندى افندى — لا يوجد فى مذكرة وزارة الخارجية ما يدل على حصول الإذن ، وهذا ما أريد أن أعرفه .

الرئيس — حضرة العضو يريد أن يعرف هل أذن بإتمام الصفقة باسم محافظ البنك الأهلى ؟

وكيل الخارجية — لقد قدّمت أن الأوامر كانت تصدر مباشرة من الذين تولوا هـذه المسألة ، أعنى أن وزارة الخارجية لا تلم إلماماً تاماً بتفاصيلها . والبيانات التى لدينا لا تسمح بالإجابة عن هذا السؤال بالسلب أو بالإيجاب .

يوسف أحمد الجندى افندى — هـذه مسألة مهمة جداً ؛ وأرى أن هـذا التصرف معيب . ولى الآن سؤال آخر : هل ورقة التنازل موجودة ؟

وزير الخارجية — نعم موجودة ومحررة بالإنجليزية .

وكيل الخارجية — إنها عقد عمل فى المحكمة المختلطة .

وليم مكرم عبيد افندى — هل للحكومة المصرية حق عينى على هذا العقار أو ليس لها إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — يصعب علىّ الإجابة عن هذا السؤال ، فإن هذه المسألة قضائية لا يمكن الإجابة عنها إلا بعد استشارة قسم القضايا .

الرئيس — نريد أن نعرف هل ملكنا عيناً أو ليس لنا إلا حق شخصى ؟

وزير الخارجية — امهلونى حتى أبحث هذه المسألة ثم أعرضها على المجلس .

محمود صبرى افندى — أرى شخصياً أن زيور باشا ومحافظ البنك الأهلى مسئولان كلاهما أمام الحكومة المصرية (ضجة) . هل يمكن لدولة رئيس الوزراء أو دولة وزير الخارجية أن يقدّم لنا صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المتضمن التفويض لزيور باشا بإتمام هـذه الصفقة ؟ لأنه يهمنا الوقوف على صيغة هذا القرار لنفهم مدى تصرف زيور باشا ، وهل كان له الحق فى توكيل سواه ؟

وزير الخارجية — يمكننى أن أتلو على مسامع حضراتكم صورة هذا القرار ، وهى : وافق مجلس الوزراء بجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على فتح الاعتماد المبين بهذه المذكرة لشراء الدار المعروفة باسم « بيوت هوس » ، وفوض حضرة صاحب الدولة زيور باشا الموجود الآن بباريس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الصفقة » . وقد أبلغت وزارة الخارجية نص هذا القرار .

محمود صبرى افندى — هل لدولة زيور باشا الحق فى أن يوكل شخصاً آخر بإتمام هذه الصفقة ؟

(ضجة) .

الرئيس — ما دام لا يوجد تفويض من الموكل للوكيل بأن يوكل غيره فلا حاجة لهذا السؤال . وأظن أن هذه المسألة ظاهرة لا تحتاج لسؤال .

فخرى عبد النور بك — هل تعلم وزارة الخارجية أن دولة زيور باشا عضو فى مجلس إدارة البنك الأهلى ، وكان يتقاضى نظير عضويته مرتباً ضخماً ؟

وزير الخارجية — الذى أعرفه أن دولته استقال من عضوية مجلس إدارة البنك الأهلى حين توليه رياسة الحكومة .

فخرى عبد النور بك — أليس هو الآن مرشحاً لأن يكون عضواً فى مجلس إدارة البنك الأهلى ؟
(ضجة) .

عبد الحميد عبد الحق افندى — هل جميع الاعتمادات التى فتحت لمناسبة شراء هذا القصر صرفت فعلا ؟

المقرر — اطلعت على المستندات الخاصة بهذه المسألة فلم أجد مايدل تماماً على أن مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه المطلوب من وزارة المالية ، والذى صدر به اعتماد فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، قد صرف فعلا ويجوز أنه فى حكم التصرف ، ولكن مستندات الصرف غير موجودة ؛ كما يجوز أنه لم يصرف .

الرئيس — أظن أن وزارة المالية هى التى تجيبنا عن هذا السؤال .

وكيل المالية — وزارة المالية لا تعلم عن أمثال هذه المسألة شيئاً إلا عن طريق وزارة الخارجية . وكل ما نعرفه أن المبلغ جعل تحت تصرف محافظ البنك الأهلى بناء على قرار مجلس الوزراء . أما إن كان الصرف حصل فعلا فهذا ما لا نعرفه لأن الأموال كلها تحت يد البنك .

عبد الحميد عبد الحق افندى — ألم تكتب وزارة الخارجية إلى وزارة المالية بأن هناك مبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه باقية من الـ ١٦٠٠٠٠ جنيه ، وتطلب ترحيلها إلى السنة القادمة ؟

المقرر — هذا أمر يتعلق بالاعتمادات ؛ وسيجىء الكلام عليه فيما بعد .

عبد السلام عبد الغفار بك — أذكر ، ياحضرات الإخوان ، أننا عندما فحصنا ميزانية وزارة المعارف العمومية قررنا تأليف لجنة تبحث وتحقق فيما إذا كانت تصرفات على ماهر باشا وزير المعارف العمومية وقتئذ فى تغيير خطط ومناهج التعليم على حق . على أنه يجب أن يلاحظ أن تصرفاته هذه مهما كانت سيئة مختلة فقد تكون ناتجة عن حسن نية كما قد تكون وليدة عقيدة ظن صاحبها أنها توصل إلى إصلاح شأن التعليم . ولكن ، ياحضرات الأعضاء ، أمامنا الآن مسألة واضحة تظهر للأعمى تمام الظهور أنها مسألة مالية . وقد كان التصرف فيها سيئاً لدرجة أن يقال إنها مسألة معيبة قذرة . ما الذى حدا بهم إلى مثل هذه السرعة فى التصرفات والمخابرات ؟ تخابروا بالإخوانى بطريق البرق لإتمام عقد البيع . لماذا ؟ هل خافوا حرباً ، أم هددت الأساطيل البلاد فعملوا على كسب الوقت ؟ ثم هل ظن زيور باشا فى نفسه أنه مهندس معمارى فنى خبير بدقائق فن المعمار حتى يستغنى عن أن يدعو مثل سرى باشا أو زغلول باشا أو شفيق باشا من المهندسين المصريين المعروفين ليستنير بمعلوماتهم وفنهم ؟ كل هذا قليل مما يجب أن يقال . لذلك أرى أن كل ما يمكن توجيهه من الأسئلة وما يرد عليها من الردود الآن لا يمكن أن يحيط بأطراف هذه المسألة التى يصعب على المجلس فحصها بالدقة اللازمة وهو منعقد فى اجتماع عام كهذا — لذلك أقترح على المجلس تأليف لجنة برلمانية تعنى ببحث الأمر وتحقيقه بالدقة اللازمة وتفصل فيما إذا كانت هناك مسئولية ، وفى نوعها : جنائية أو مدنية أو سياسية ، وتعرض رأيها لهيئة المجلس الموقر حتى يتخذ قراراً حاسماً يكون عبرة للوزراء الذين يسيئون التصرف فى أموال الدولة ومرافقها ، ويضربون بالدستور عرض الحائط ؛ فلعلهم يذكرون أو يرجعون عن غيهم وأهوائهم وتصرفاتهم المخجلة .

أحمد رمزى بك — سمعنا أمس الجواب الذى فاه به سعادة وكيل وزارة الخارجية رداً على سؤال عضوين من هذا المجلس بخصوص قصر بيوت هوس بلندره . وأقسم لحضراتكم أنى كنت أشعر ، أو بعبارة أخرى كنت أرى نفسى أننى لست أمام مذكرة

رسمية ، مكتوبة فى صيغة الاعتدال ، التى هى من عادة الحكومات . بل كنت برغم ما وجدته فيها من الرغبة فى تلطيف وقائعها أشعر أنى أمام ورقة اتهام لزيور باشا .

اقرأوا المذكره من أولها إلى آخرها تجدوا أنها تتضمن عجائب ، أقل ما يقـــال فيها إنها إن لم تكن الإجرام بعينه ، فهى قريبة جداً من الإجرام .

لا أريد أن أعيد على حضراتكم ما سمعتموه إلى الآن ، ولكنى أقول إن أول ما يلفت النظر فى هـذه الصفقة أن يوعز إلى وزير مصر المفوض فى لنـدره بشراء مكان للمفوضية ، حتى إذا أجاب وزيرنا المفوض فى ٤ يوليه على هـذا الطلب رد عليـه زيور باشا فى ١٠ يوليه بأنه سيكون فى لندره فى ١٦ يوليه أى يتحرك ركابه من مصر إلى لندره فى سـتة أيام . إن هذه المسألة على ما فيها من بساطة تدل على أن زيور باشا الذى ما كان يهتم بالانتقال بمثـل هذه السرعة فى المسائل الكبيرة الأهمية للبلاد قد رأى أن ينتقل كالطيارة فى ستة أيام فقط إلى لندره لمسألة لا نرى وجهاً للسرعة فيها ، ثم تجرى المفاوضات بين البائع والشارى بطريقة سرية يخفى فيها كل تفصيل حتى على من كان موضع ثقته الذى وكل إليه مهام الدولة فى أدق شؤونها لدى أكبر دولة ، وكان يتظاهر أمامـه بأن الدار الأولى (فورد هوس) موافقة ثم هو فى الوقت عينه يعمل خفية وبطريقة تخفى حتى على الشياطين على شراء قصر غيره .

جرت المفاوضة وانتهت بأن اشترى رجـل ذلك القصر (بيوت هوس) باسم الحكومة المصرية وبطريقة لا تزال محلا للطعن ، وإذا كان بعض الزملاء قد انتقد مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه الذى قيـل إنه صرف فى السمسرة وأجيب عن ملاحظته بأن هـذا المبلغ صرف أتعاب محاماة وفى تحرير العقد ، فإنى أتساءل : أى عقد هذا الذى أراه باطلا ويستحق هذا المبلغ الطائل ؟

لما انتهت الصفقة جاء زيور باشا فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٦ ، أى فى المدة المشبوهة ، واستصدر أمراً بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ولا نعلم أين هذا المبلغ الآن ، والغريب أن وزارة الخارجية لا تعرف شيئاً عن نقط مهمة فى العقـد ، ولا تترجمه لنا ، ولا تعرف بصفتها الشارية ، ما إذا كان الثمن قد دفع أو لا ، مع أن هذا يهتم به كل مشتر كما يهتم بأن تكون لديه الإيصالات الدالة على ما يشتريه .

بناء على ما جاء فى ورقة الاتهام هذه التى أحب أن أسمى تلك المذكرة بها ، وبناء على ما قاله حضرات الزملاء ، اضطررت إلى بحث المسألة من جميع وجوهها ، فوجدت أنها مستوفاة من جهة قانون العقوبات حسب المادة ٩٨ و١٠٢ و١٠٣ .

لقد جاء فى المادة ٩٨ ما نصه :

« كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صـنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منـه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضاً عليه بالعزل إن كان موظفاً عمومياً » .

وجاء فى المادة ١٠٣ ما نصه : « كل موظف أدخل فى ذمتـه بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبـع » .

والمادة ١٠٢ قريبة من هذا .

إن هذه المسائل تستلزم لأجل الوصول إلى حقيقتها وتحديد المسئولية فيها ، مدنية كانت أو جنائية أو سياسية ، إنشاء لجنة تحقيق ، لأن الوزراء مسئولون مدنياً عن جميع التصرفات المضرة بأموال الدولة . وقـد تولى شرح هذه النقطة زميلى عبد السلام فهمى بك وهى نقطة مسلم بها من جميع الأمم كما ينال الوزير العقاب الجنائى كأى فرد من أفراد الأمة إذا ارتكب أعمالا خطيرة عن عمـد تضر مصلحة الأمة ضرراً بليغاً . أما المسئولية السياسية فقد لا تنتج النتيجة المطلوبة لأنه لا محل لها الآن .

إذا ثبت من تحقيق اللجنة التى اقترح تشكيلها ما يفيـد مسئولية زيور باشا ويحيى إبراهيم باشا ومن معهم من الوجهة المدنية فلا أرى مانعاً من أن يطلب معالى وزير المالية رفع الدعوى المدنية عليهم لرد ما تصرفوا فيـه من غير حق أو أهملوا فيه . ولهذه المسألة سابقة ؛ وأذكر على سبيل المثال أن أحد وزراء ماليـة فرنسا رفع الدعوى المدنية على وزير المالية السابق بسبب تصرفات سيئة أوجبت ضرراً للحكومة الفرنسية . فالمسألة التى أمامنا مماثلة لذلك ، لهـذا أرى أن ترفع الدعوى وبعدها إما أن تثبت الجريمة أو تثبت البراءة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، تعرف المسئولية عن الضرر الذى تسبب عن عملهم الفاحش ، ومن جهة ثالثة ، نمهد الطريق للحكومة

فى وضع القانون الذى وعدت بتقديمه قريباً للمجلس خاصاً بمسئولية الوزراء فى المسائل التى لم ينص عليها قانون العقوبات ، لهـذا أقترح تشكيل هذه اللجنة .

عبد الرحمن عزام افندى — أريد أن أوجه سـؤالا لدولة وزير الخارجية فيما يختص بقصر « بيوت » ، وهو هل الأثاث التى اشتريت بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه اشتريت بعد مناقصة ؟ وهل دفع لها سمسرة ؟

الرئيس — سمعنا كلاما كثيراً فى هذا الموضوع ، ووجهت أسئلة خطيرة لم يتمكن دولة وزير الخارجية من الإجابة عنها . وطلب التأجيل حتى يتمكن من درسها وبحثها والاستعداد للإجابة عنها . ونرى أن على هذه الأجوبة تترتب نتائج كبيرة ، لهـذا يحسن تأجيل المناقشة إلى جلسة أخرى حتى تستوفى الأبحاث ويقدّم الجواب الشافى .

دولة وزير الخارجية — أرجو أن تبين هذه الأسئلة حتى أتمكن من درسها ، وإذا كان لبعض حضرات الأعضـاء استيضاحات فليتفضلوا بتقديمها إلىّ كذلك .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — وما المدة التى تطلبها دولتكم للإجابة عن هذه الأسئلة ؟

دولة وزير الخارجية — يكفى أسبوع واحد .

الرئيس — يحسن أن تكون إذن فى جلسة يوم السبت المقبل .

المقرر — أرى من الضرورى فى أثناء هذه المـدة إذا سمح دولة وزير الخارجية أن يستوضح تلغرافياً عمـا صرف من المبلغين ، الـ ٢٥٠٠٠ جنيه والـ ٣٥٠٠٠ جنيه ، لأنه من الجائز أن بعض هذه المبالغ لم يصرف بعد .

وقد يكون للمجلس رأى فيما يختص بالتصرف فيه .

دولة وزير الخارجية — موافق .

(فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز الاستمرار فى الاستجواب إذا صرح الوزير بأن موضـوعه قد أوقف ولم يبدأ فى تنفيذه .

ميزانية وزارة الأشغال

... ...

... ...

... ...

... ...

مصطفى محمود الشوربجى افندى — جاء فى الصفحة ٢٧٤ من الميزانية بند ٩ أن مبلغ الـ ٨٥٠٠٠ جنيه المخصص لأعمال الصيانة يشمل فيما يشمل تطهير مجرى أعالى النيل الأبيض فنريد أن نعرف بيان هذه المسألة .

المقرر — هذه من المسائل التى لم نعط بياناً عنها ويجوز أن يكون عند معالى الوزير بيانها .

وزير الأشغال — هذا المبلغ مخصص ، كما هو مبين لأعمال الصيانة وتطهير مجرى أعالى النيل ، معتبر من ضمن هذه الأعمال . وذلك أنه يحصل — وبالأخص فى الجهة المعروفة بمنطقة السدود — أن تتكوّن فى مجرى النيل جزائر فيجب إزالتها بالكراكات ، وهذه الأعمال إنما تحصل فى المجرى الحالى للنيل .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — أريد أن أعرف ما تتكلفه بالفعل ؟

وزير الأشغال — ١٣٥٠ جنيها .

عبد الحميد سعيد افندى — هنا موضع الاستجواب الذى قدّمته .

تلى الاستجواب المقدم من حضرته ، وهذا نصه :

« لقد ثبت أن مشروع خزان جبل الأولياء ليس من مصلحة مصر فى شىء ، وهو خطر على حياتها ، ولم ينشأ فى الحقيقة إلا لإتمام رى الجزيرة وفائدة الشركات الإنجليزية دون سواها ، وذلك بإقرار الإنجليز أنفسهم . ولقد نقلت الشركات التلغرافية إلى إنجلترا أن معالى وزير الأشغال يريد إيقاف العمل فى ذلك الخزان إلى أجل غير مسمى مع أنه لم يعلن ذلك رسمياً فى مصر . فإذا كان ما نقلته تلك الشركات صحيحاً فإنه يكون دليلا على أن معالى وزير الأشغال مقتنع مع الفنيين من الوطنيين بعدم صلاحية ذلك المشروع ، وكان من الواجب عليه عندئذ أن يقرر ترك هذا المشروع بتاتاً لأن إيقاف العمل فيه مؤقتاً لا يدفع عنا خطر العودة إليه فى ظروف أخرى ملائمة لتنفيذ تلك المشروعات الاستعمارية . فقد أوقف شفيق باشا العمل فيه حينما كان وزير الأشغال ، ولكن سرعان ما عادوا إلى المضى فى إنجازه ، فطرحت وزارة الأشغال مقاولة البناء فى المناقصة واشترطت أن يكون المتعهدون من الإنجليز . ولقد أنفق على التجهيزات الأولية إلى الآن أكثر من ستمائة ألف جنيه .

« فإذا كان معالى وزير الأشغال مصمما على ترك ذلك المشروع فلم لم يعلن ذلك رسمياً ؟ ولم لم يصدر قراراً بإلغاء قرار الوزارة السابق بخصوص المناقصة فى البناء ؟ وهل فى عزمه أن يستعيض عنه بالمشروع الوطنى وهو تعلية خزان أسوان وتقويته لما فى ذلك من مصلحة مصر والاقتصاد فى النفقة ؟ وإذا كان لم يعدل عن مشروع جبل الأولياء نهائياً فما هى الأسباب المبررة لذلك بعد أن اتضح خطره المادى والسياسى ؟ » .

٢٤ يوليه سنة ١٩٢٦

عبد الحميد سعيد افندى — كنا ننتظر من وزارة الأشغال أن تبت بلا تردد فى مشروع خزان جبل الأولياء بعد أن اتضح ضرره وطال بحثه وكثر الكلام بشأنه . كنا ننتظر منها ذلك لتطمئن النفوس وتنجو البلاد من خطر يهدد كيانها . ولكن معالى وزير الأشغال بدلا من أن يسرع بالبت فى الأمر قال للجنة المالية إنه أوقف العمل فى المشروع ليدرسه ، غير أن العمل فى الواقع لا يزال مستمراً والدليل على ذلك أقدمه لحضراتكم فيما يلى :

أولا — الهيئة المخصصة للقيام بالأعمال التمهيدية لا تزال تباشر مهمتها ؛ وهى مكونة من مديرى أعمال ومساعدى مديرى أعمال ومهندسين ومحاسبين وكتبة وغيرهم . وقد خصص لها فى هذا العام ٥٠ ألف جنيه مع أننا كنا ننتظر أن يخصص هذا المبلغ للأبحاث التى تقوم بها الوزارة فيما يختص بالمشروعات الوطنية التى يستعاض بها من خزان جبل الأولياء ويرجى أن تدر على البلاد خيراً عظيما كتعلية خزان أسوان وبناء خزان وادى الريان .

ثانياً — أصدر الوزير السابق قراراً بطرح مقاولة البناء لخزان جبل الأولياء فى المناقصة مشترطاً أن يكون المقاولون من الإنجليز. فهذا القرار لا يزال قائماً معمولا به .

الرئيس — وكيف يكون ذلك مع أن العمل قد أوقف ؟

عبد الحميد سعيد افندى — أريد أن أقول إن المقاولين الذين تقدّموا للاشتراك فى هذه المناقصة لم تخبرهم الحكومة بالعدول عنها .

الرئيس — هل رسا المزاد على أحدهم ؟

عبد الحميد سعيد افندى — كلا .

الرئيس — ما دام الأمر كذلك ، وما دام العمل لا يزال تحت البحث وقد يسفر البحث عن رفض هذا المشروع فما الذى نخشاه ؟

عبد الحميد سعيد افندى — أخشى أنهم ربما يطالبون بتعويضات ، ومع ذلك فهذه النقطة غير مهمة فأنتقل إلى سواها .

ثالثاً — ... ...

وزير الأشغال — ربما إذا سمع حضرة المستجوب ردى على الاستجواب فإنه يكتفى بما أقوله .

عبد الحميد سعيد افندى — للمستجوب دائماً الحق فى شرح استجوابه ؛ وللوزير أن يقول بعد ذلك ما يشاء .

الوزير — لا بأس .

عبد الحميد سعيد افندى ، ثالثاً — مهما قيل عن المزايا الخاصة بقناطر نجع حمادى التى ترى وزارة الأشغال تنفيذها منذ الآن فالواقع الذى لا شك فيه أنه لم يفكر فيها إلا لدفع الضرر الذى ينشأ من خزان جبل الأولياء . ولا ريب فى أن هذه القناطر متممة ومكملة لذلك المشروع .

من كل هذا يتضح أن الوزارة مستمرة فى العمل . يقول معالى الوزير إنه قد أوقف المشروع ليدرسه مع أنه قد قتل بحثاً منذ سنة ١٩١١ إلى الآن ؛ ولا يمكن لأية هيئة — مهما عنى بانتقاء أعضائها — أن تأتى بمعلومات جديدة فى هذا الموضوع .

لقد ثبت لدى الجميع ، من مهندسين وغير مهندسين وسياسيين وغير سياسيين ، أن هذا المشروع يلحق بمصر أبلغ الضر ، وأن الخطر كل الخطر فى إنشائه . أما ما قاله وزير الأشغال السابق فلا يعول عليه لأنها أقوال غيره أوعز له بها لينشرها فى طول البلاد ويقنعنا بصحتها ؛ وقد كانت له قبل ذلك آراء تخالف أقواله الأخيرة كل المخالفة ، ولكن هو الغرض قاتله الله .

إن تصريح وزارة الأشغال بأنها قد اعتزمت إيقاف المشروع لا يمكن أن يطمئننا بحال ما ، لأنه قد سبق إيقافه قبل هذه المرة ثم ما لبثوا أن عادوا إليه بجد ونشاط . ولقد طرح هذا الموضوع فى مجلس العموم الإنجليزى أخيراً وأعرب المستر تشمبرلن عن تمنيه إتمام المشروع حالا . وهذه فرصة سانحة لنا يامعشر النواب تمكننا من القضاء على هذا العمل الذى فيه خراب البلاد ودمارها . وسأبين لحضراتكم بكل اختصار أنه لم يفكر فيه إلا لمصلحة الشركات الأجنبية بالسودان ؛ وسأثبت ذلك بأقوال الإخصائيين والسياسيين الإنجليز أنفسهم . إن صاحب الفكرة الأولى فى هذا المشروع هو اللورد كتشنر وقد شاركه فيها السير مكدونالد ، وكان التصميم موضوعا فى الأصل على أن يكون منسوب المياه أمام السد ٣٧٨½ متراً ويرفع المنسوب نصف متر بحيث يصل إلى ٣٧٩ مدّة أسبوعين تكون الأرض التى تغمرها مياه الخزان وتصبح بذلك صالحة للزراعة بطريقة رى الحياض ١٠٠٠٠٠ فدان ، وفى السنين التى يستعمل فيها الخزان للوقاية من طغيان الفيضان ويرفع منسوب المياه فيه إلى ٣٨٠ متراً تصبح مساحة الأراضى التى تغمرها المياه وتنحسر عنها بعد ذلك ٤٨٠ ألف فدان كلها صالحة للزراعة ، وفضلا عن ذلك فإن الفوائد التى سيجنيها أهل تلك المناطق من الخزان لن تقتصر على ما ذكرت بل سيكون الرى هناك غير متوقف على تقلبات الفيضان شأنه الآن ...

الرئيس — ألا يرى حضرة العضو المحترم أن محل هذا الكلام إنما يكون عند عرض مشروع هذا الخزان علينا إذا فرض أن الوزارة أقرته .

عبد الحميد سعيد افندى — يجوز أن المجلس يقتنع بكلامى ويقرر إلغاء هذا المشروع من الآن ، لاسيما أنى قد أخذت رأى الإخصائيين فى هذا الموضوع .

راغب إسكندر افندى — قد يوفر علينا بيان معالى الوزير كل هذا ؟

عبد الحميد سعيد افندى — سأختصر كلامى جداً . يقولون إن الفوائد التى تعود على منطقة الخزان من إنشائه هى كالفوائد التى جناها الوجه القبلى من مشروعات الرى . وهذا القول موجود فى كتاب ضبط النيل الذى أصدرته وزارة الأشغال . وقد قيل إن الارتفاع المقترح لمنسوب الخزان يمنع ماء النيل عن مصر فى المدة من يوليه إلى نوفمبر حتى فى السنين ذات الفيضان المرتفع . وقد يتحكم هذا الخزان فى منسوب النيل حتى ينحط عندنا فى أيام الفيضان من ٦٠ إلى ٨٥ سنتيمترا وحتى تبلغ مساحة الشراقى من ٣٠٠ ألف فدان إلى مليون فدان . فلما كثر الانتقاد لهذا المشروع عمد واضعوه إلى تخفيض المنسوب من ٣٨٠ وهو المقترح فى الأصل إلى ٣٧٧ ، ولكن هذه حيلة فقط للتمكن من المشروع فى التنفيذ حتى إذا تم التنفيذ فعلوا ما شاءوا . ولتلاحظوا ، ياحضرات الأعضاء ، أن هذا الخزان سيمتد إلى مسافة ٣٣٠ كيلومترا فى مديرية البحر الأبيض التى تبلغ مساحتها ٣ ملايين فدان صالحة كلها للزراعة ، ولن يكون لها مورد للرى إلا هذا الخزان ، وقد يستعمل أيضاً لرى مساحات واسعة جداً غربى النيل الأبيض فى مديرية كوردفان تبلغ مساحتها ٥ ملايين فدان ، فيكون مجموع ما يحتمل ريه من هذا الخزان ٨ ملايين فدان صالحة كلها للزراعة . وفضلا عما تقدم فإن الماء المتبخر من سطح هذا الخزان

يقدر بنحو ٦٠ ./. منه وهى كمية عظيمة جداً إذا علمتم أن المتبخر من خزان أسوان لا يتجاوز ٩ فى المائة . وقد قال المستر ديبوى الذى ندبته الحكومة المصرية خصيصاً لدرس هذا المشروع إن نسبة المفقود منه تعرضه لمطاعن هندسية كثيرة وإنه يكلف الخزانة مبالغ طائلة وقال اللورد كتشنر فى تقريره عن سنة ١٩١١ صفحة ١٠٤ « وفى معرض النظر إنشاء خزان تبلغ نفقاته من نصف إلى ثلاثة أرباع مليون جنيه يقتضى بناء قناطر على النيل الأبيض بالقرب من اتصاله بالنيل الأزرق ويصل الخرطوم بأم درمان وقد يسد هذا الخزان النقص فى الماء اللازم لرى الجزيرة » .

الرئيس — هذا كله ليس فى موضوعنا مطلقاً وأنا لا يمكننى أن أبيح لك الاستمرار على هذا النحو بعدما صرح الوزير بأنه أوقف المشروع لبحثه بحثاً فنياً . وواجبى هنا أن أمنع الأعضاء من الكلام فى غير الموضوع المطروح للبحث . فإذا خرجوا عنه فواجبى أن أمنعهم . وفى الموضوع الذى نحن بصدده رأت اللجنة بالاتفاق مع وزير الأشغال إيقاف الاعتماد حتى يتم البحث . وبما أن البحث لم يتم بعد فكل كلامك يجب أن يؤجل حتى يطرح الموضوع علينا .

عبد الحميد سعيد افندى — وهل إذا كنت مخالفاً لرأى اللجنة أمنع من الكلام الذى أريد الإدلاء به لأبين للمجلس وجهة نظر وقد يوافقنى عليه ؟

الرئيس — أظن أن المجلس لا يمكنه أن يتخذ قراراً فى هذا الموضوع بناء على كلامك ، فأنا مثلا لا يمكننى أن أقرر بناء على أقوالك إن كان المشروع مضراً أو نافعاً ؛ وأظن أن باقى حضرات الأعضاء مثلى فى هذا فإما أن تكتفى حضرتك بما لاحظته لك وإلا أستشير المجلس

عبد الحميد سعيد افندى — ما العمل إذن والوزارة مستمرة فى تنفيذ المشروع ؟

مصطفى النحاس باشا — هذا غير صحيح ، فإن وزير الأشغال صرح بأن العمل موقوف .

مصطفى الشوربجى افندى — إنى أرى أن يتمم حضرة النائب إلقاء بيانه لا سيما أنه قد تعب فى بحث هذا المشروع ووقف على كل تفاصيله .

وزير الأشغال — مشروع خزان جبل الأولياء شىء والرى فى الجزيرة شىء آخر ؛ ولا علاقة بينهما لأن أراضى الجزيرة مرتفعة وهى عبارة عن المنطقة المنحصرة بين النيل الأزرق والنيل الأبيض ؛ وهذه المنطقة تنحدر من الجنوب إلى الشمال .

الرئيس — أتريد أن تدخل بنا فى الموضوع مرة ثانية ؟

وزير الأشغال — إنى أريد أن أرد على استجواب حضرة النائب الذى سبق أن قدمه إلىّ وأدرج اليوم فى جدول الأعمال .

الرئيس — لقد منعناه من الكلام لأن الموضوع الذى يتناوله غير داخل فى الميزانية .

وزير الأشغال — لقد سأل حضرة النائب بضعة أسئلة وأريد الإجابة عنها بإيجاز .

محمد أحمد باشا — هل العمل جار فى خزان جبل الأولياء ؟

وزير الأشغال — مشروع جبل الأولياء لم يطرح للآن فى المناقصة ولم يكلف به أحد من المقاولين . وكل ما كان جارياً فى عهد الوزارة السابقة لم يخرج عن كونه مجرد مباحث .

محمود وهبه القاضى بك — وما الرأى فى المليون جنيه التى صرفت فى هذا المشروع ؟

وزير الأشغال — صرف أقل من هذا المبلغ . ولست الآن فى موضع الرد على أسئلة جديدة وإنما أريد الرد على الاستجواب .

الرئيس — أنت واللجنة متفقان على استبعاد المبلغ المخصص لهذا المشروع حتى يتم البحث فى فائدته .

وزير الأشغال — نعم ، ولكن الاستجواب ... ...

الرئيس — ما هو المطلوب من المجلس الآن أن يقره ؟

مصطفى النحاس باشا — المسألة كلها تنحصر فى هل هناك مشروع ؟ ومعالى وزير الأشغال يقول أن ليس هناك الآن مشروع وبذلك تكون المسألة كلها قد انتهت .

عبد الحميد سعيد افندى — إنى أقول إن قناطر نجع حمادى متممة لخزان جبل الأولياء المزمع إنشاؤه . وما دام ذلك المشروع قد أوقف فيجب إيقاف العمل فى مشروع نجع حمادى .

الرئيس — لقد طال الكلام فى هذا الموضوع ولا أرى فائدة من الاستمرار فيه .

(وهنا خرج دولة الرئيس وتولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف وكيل المجلس) .

الرئيس — ليتفضل معالى وزير الأشغال بإتمام رده إذا رأى ذلك .

وزير الأشغال — قد رأت وزارة الأشغال لأسباب كثيرة استبعاد المبلغ الذى كان مدرجاً فى مشروع الميزانيـة بشأن خزان جبل الأولياء ... ...

وليم مكرم عبيد افندى — إنى أعترض على الكلام فى هذا الموضوع .

الرئيس — لم تعط لك الكلمة ، فاترك معالى الوزير يتكلم .

وليم مكرم عبيد افندى — أريد الكلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — لا تقاطع وانتظر حتى يؤذن لك بالكلام .

وليم مكرم عبيد افندى — وهو كذلك ، وأطلب الإذن بالكلام فى اللائحة الداخلية ، لأنه لا يمكن أن يعبث بنا على هذه الصورة .

الرئيس — أنا لا أسمح لك بهذا التعبير ، وأدعوك إلى المحافظة على النظام ، وأطلب أن يثبت ذلك فى المضبطة . وأنا مستعد أن أعرض المسألة على المجلس .

وليم مكرم عبيد افندى — أطلب أن أتكلم .

الرئيس — تفضل .

وليم مكرم عبيد افندى — كلمتى دائرة على اللائحة الداخلية . إن حضرة المستجوب أراد أن يتكلم فى استجواب معين ، ولكن رئيس الجلسة — وهو رئيس المجلس — رأى أن هذا الاستجواب غير داخل فى الموضوع الذى نحن بصدده ، ورأى أيضاً أن ليس لوزير الأشغال أن يرد عليه . وقد خرج الرئيس من المجلس على هذه الفكرة ، أى بعد أن أقره المجلس على ذلك ، أو رضى على الأقل عنه ، فلا يمكن بعد ذلك أن يعود الوزير إلى الرد ، إلا بعد استئذان من المجلس . وأرى أنه لا يصح النظر فى هذا الاستجواب الآن ، إلا بعد عرض الأمر على المجلس طبقاً للائحة الداخلية .

(وهنا عاد صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى رياسة الجلسة) .

الرئيس — كانت المسألة قد انتهت ، وأنا لا أسمح بالكلام فى هذا الموضوع ، ولننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لها فى اللائحة .

الرئيس — من الذى وجه سؤالا لمعالى وزير المعارف فى الجلسة الماضية ؟

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — نعم ، أنا الذى وجهت السؤال لمعاليه ، وتأجلت الإجابة عنه لهذه الجلسة .

وزير المعارف — إننى مستعد للإجابة عنه الآن .

الرئيس — أظن أنه يحسن تأجيل هذه الإجابة لجلسة يوم السبت المقبل إذ مضى أكثر من نصف الساعة المقررة فى اللائحة الداخلية للإجابة فى أول الجلسة عن الأسئلة .

إبراهيم دسوقى أباظه افندى — لا بأس من التأجيل .

(فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

ينبغى فى الاستجواب أن يكون متعلقاً بالشؤون العامة .

مجلس الشيوخ

شرع المجلس فى المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل لمعالى وزير المالية .

حضرة محمود أبو النصر بك — لى كلمة على شكل الاستجواب .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — على أى شىء تستند فى ذلك ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — المسألة مسألة مبدأ يجب أن يتقرر فيما يختص بالروح الذى يجب أن تكون عليها الأسئلة والاستجوابات . والذى أرى أن استجواب اليوم ليس من الاستجوابات البرلمانية التى يصح أن تتخذ نموذجا لما يأتى بعده من الاستجوابات .

حق العضو فى توجيه الأسئلة والاستجوابات هو من أخص مظاهر الحياة النيابية ليتحقق الإشراف الذى خوّله القانون للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . ولكن هذا الحق على ما أرى قد فتح له الباب على مصراعيه فحصل فيه شىء من الإفراط ووجهت الأسئلة والاستجوابات فى أمور خاصة ما كان يصح أن تكون موضع سؤال أو استجواب .

فى عرف المجالس النيابية التى مضى عليها من السنين ما جعل لها تقاليد برلمانية خاصة نظمت على مقتضاها الأسئلة فى شكلها وفى موضوعها فى ذلك العرف الذى نرجو أن نصل إليه قريباً ما يأبى قبول كل سؤال أو استجواب إلا إذا كان متعلقاً بأمر من شؤون الدولة العامة المهمة التى تتعلق مباشرة أو مجاورة بشأن من شؤون سياستها الداخلية أو الخارجية .

هناك فقط يصح أن يوجه سؤال أو استجواب وتصح مناقشة الوزراء ويصح أن يقال إننا معشر النواب بما لنا من حق الإشراف وبما على الحكومة من المسئولية الوزارية يصح أن تناقشها أمراً يتعلق بالشؤون العامة وإلا انعكست الآية وضاع الغرض المقصود من الأسئلة والاستجوابات وتعطلت على الحكومة أعمالها وضاع على المجلس وقته .

لا أذهب فى نظريتى هذه إلى بعيد ولا أرجع إلى ذكر أمثلة مما جرت عليها مجالس النواب العريقة فى النيابة ، ولكنى أشير إلى أمر هو بين أيديكم تتبينون منه ما يجب أن تكون عليه الاستجوابات ثم تقولون بعد ذلك إذا كان مثل هذا الاستجواب يصح أن يكون استجوابا برلمانيا .

أريد أن أصل بكم إلى تقرير مبدأ ، إلى تقرير قاعدة ، إلى تقليد برلمانى — حتى لا يضيع وقتنا سدى فى توجيه الأسئلة . اسمعوا حضراتكم ما جاء فى صفحة ٣٤ من تقرير النظم البرلمانية الذى قدمه إليكم رجلان من خيرة رجالكم ذكاء وفضلا .

جاء فى هذا التقرير : « ومهما يكن من العرف البرلمانى فى كل بلد فالمصطلح عليه على كل حال أن السؤال ، سواء أ كان مكتوباً أم شفوياً ، ينبغى أن يكون مختصاً بشؤون عامة تمس عن قرب أو عن بعد سياسة الحكومة فى شأن من شؤون الدولة الخارجية أو الداخلية ، لأنه إذا كان الغرض مجرد الحصول على بيان فى شأن خاص أو أمر تافه فدواوين الحكومة مفتوحة الأبواب لكل طالب ، ومن السهل على عضو البرلمان على الأخص أن يحصل على البيان المطلوب ، ولكن إخراج المسألة عن طور الاستفهام البسيط وجعلها موضوعا لسؤال برلمانى لا يسوغه إلا أنها مسألة عامة مرتبطة بمصلحة الكثيرين من الناس أو بالمبادئ التى ينبغى أن تجرى عليها الوزارة فى تصرفاتها » .

اسمعوا أيضاً ما جاء فى صدر هذا الباب من التقرير المتقدم .

« ولكن الإفراط فى استعمال هذا الحق يؤدى إلى عرقلة أعمال الحكومة ، وقد يعطل مصالح الدولة ، ولهذا عنيت الدساتير وعنيت اللوائح الداخلية بتنظيمه بحيث يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ولا يساء استعماله من الجهة الأخرى » .

إذا تبين هذا لحضراتكم وألقيتم نظرة بسيطة على الاستجواب المطروح أمامكم لوجدتم فيه ما يخالف تلك التقاليد التى جرى عليها العرف البرلمانى .

دولة الرئيس — قد تكون النظرية التى تشير إليها صحيحة ولكن لا تنس أن الاستجواب أدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم والوزير مستعد للإجابة عليه .

حضرة الشيخ محمد عز العرب بك — وفوق ذلك فإن موضوع الاستجواب مرتبط بمسائل عامة .

حضرة محمود أبو النصر بك — إذا كان كل ما فى الأمر أن الاستجواب أدرج فى جدول الأعمال ومعالى الوزير مستعد للإجابة ، فأرجو أن تعتبر إجابة الوزير على هـــذا الاستجواب مجاملة منـه فقط ، وألا يكون المجلس قرر فتح باب الاستجوابات على مصراعيـه .

حضرة على عبد الرازق بك — موضوع الاستجواب يتعلق بمسائل عامة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعترض على ما قاله حضرة أبو النصر بك من حيث المبدأ لأنه يريد تحديد سلطة المجلس وفى هذا مخالفة للدستور الذى يكفل للأمة الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو من حضرات زملائى ألا يقاطعونى وأطلب من دولة الرئيس أن يحافظ على النظام .

دولة الرئيس — هلا تكتفى بما قلته ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — تذكرون حضراتكم أنه وجه سؤال فى موضوع نقابة قلمشاه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة فكان حكيما فى جوابه إذ قال « إن علاقة الوزارة مع شركات التعاون لا تبدأ إلا بعـد أن يتم جمع المال وإعلان الوزارة بتكوين الشركة تكويناً قانونياً » .

حضرة الشيخ حسن عبـد القادر — يرغب حضرة محمود أبو النصر بك بنظريتـه أن تكون الاستجوابات قاصرة على المواضيع المرتبطة بالمسائل العامة ، وأرى أن هذا الاستجواب المطروح أمامنا مرتبط بالمسائل العامة لأنه متعلق بالأموال الأميرية وثمن الأطيان المبيعة من الحكومة ، ولا أفهم معنى لاعتراضه لأن السائل وضع سؤاله والمسئول قبل الجواب عليه « رضى الخصمان وغضب محمود بك » .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — الثائرة التى أثارها حضرة أبو النصر بك فيما يتعلق بتقرير المبدأ تكاد تكون رغبة منه فى حصر حق الأعضاء فى الأسئلة والاستجوابات فى دائرة معينة ، وهى أن تكون متعلقة بالشؤون العامة . فإذا طالبناه بتحديد هـذه الشؤون لما استطاع جواباً .

سمعنا منه كلاماً فى شكل محاضرة ولكن مما يؤسف له أنه لم يستطع أن يحدّد فيـه ماهية الشؤون العامة تحديداً تؤيده نصوص من الدستور أو اللائحة ، فكلامه إذن هو كلام عام لا يصح أن يلتفت إليـه . وليس من إصالة الرأى ولا من الحكمة أن يثير حضرة أبو النصر بك هـذه الثائرة ويضيع وقت المجلس الذى يقول إنه يحرص عليه فى غير جدوى ، وأولى بنا أن نسمع من السـائل سؤاله ومن المجيب جوابه .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لو رجع حضرة محمود أبو النصر بك إلى الأمر الملكى الكريم الصادر بوضع النظام الدستورى لوجد — كما قلت — أن الغرض من وضع هذا النظام هو إشراك الأمة فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها . فإذا أردنا تحقيق هذا الغرض بالنسبة لهذا الاستجواب لوجدنا أنه متفق مع هـذا القصد ، وذلك لأن تحصيل الأموال الأميرية من اختصاص وزارة المـالية التى للمجلس حق الإشراف عليها . لهذا لا أجد محلا لما يرمى إليـه حضرة أبو النصر بك من تحديد سلطة المجلس وجعلها فى دائرة ضيقة .

حضرة محمود أبو النصر بك — أنا ما أردت مطلقاً ، بما تقدمت به إلى حضراتكم ، أن أمنع الإجابة عن هذا الاستجواب ، بل بالعكس أعرف أنه وارد فى جدول الأعمال . ولكن لمناسبته تقدمت إليكم بفكرة اختمرت عندى ورجعت فيها إلى ماقرره علماء التشريع وفى يدى من النصوص ما إذا تلوته على حضراتكم لتبين لكم صحة نظريتى . أما إن هـذا من الشؤون العامة فلا ، وإلا لجاز لى أن أقدم إليكم غداً استجواباً أوجهه لمعالى وزير الأوقاف أطالبه فيه ببيان المتأخر من الإيجار ، وباستجواب آخر لمعالى وزير المالية أطالبه فيه أيضاً ببيان عن الإيجارات المتحصلة من مصلحة الأملاك الأميرية .

دولة الرئيس — ليس من بين حضرات الأعضاء من يعترض على نظرية حضرتك ، ولكنهم يعارضون فى تقديرك ، لأن المسألة تقديرية ، فحضرتك تقول إنها ليست مسألة عامة وهم يخالفونك فى ذلك .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — لو تمشينا مع نظرية حضرة محمود أبو النصر بك لفقدنا أكبر حق خوله لنا الدستور .

دولة الرئيس — نظرية حضرة أبي النصر بك في محلها ، ولكن الخطأ في التقدير .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — المسألة ، يادولة الرئيس ، أن حضرة أبي النصر بك يعرف أن استجوابي هذا يمس رئيس لجنة حزب الاتحاد في الفيوم ، وأنه كما قال حضرة الشيخ حسن عبد القادر فيما سبق إن حضرته يريد أن يعطل أحكام الدستور في داخل المجلس بالاعتراض على كل مسألة تمس كل فرد من أفراد حزب الاتحاد .

دولة الرئيس — ليتل الاستجواب .

تلى الاستجواب ، وهذا نصه :

هل لمعالى وزير المالية أن يتفضل بالإجابة على الاستجواب الآتى :

أولا — هل صحيح أن هناك أموالا أميرية وثمن سماد كيماوى وثمن أطيان مبيعة من أطيان الحكومة لم تسدد من سنة ١٩٢٥ للآن بناحية قلمشاه مركز إطسا مديرية الفيوم ؟ وما هو مقدار هذه المبالغ وهل توقع بسبب ذلك حجز إدارى ؟ وما الذى تم فيه ؟

ثانياً — وهل حجز أيضاً على متأخر ثمن سماد كيماوى وأموال أميرية عن سنة ١٩٢٦ ؟ وما هى قيمة هذه الأموال المتأخرة ؟ وهل الأطيان المنزوع ملكيتها وعليها تأخيرات لأحد البنوك وكل عام تعرض للمزاد العلنى بالمحاكم المختلطة يعطى لمالكها سماد كيماوى بمقادير كبيرة تزيد عن مطلوب زراعته ؟

ثالثاً — لو بيعت هذه الأطيان بالمزاد ، هل المشترى يكون ملزماً بسداد ثمن السماد المطلوب عليها ؟ وهل فى التعليمات ما يمنع عمد البلاد والصيارف بألا يجيزوا إعطاء سماد كيماوى لأصحاب الأطيان المرهونة ؟

رابعاً — هل فى نية معالى الوزير أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على هذه الأموال المتأخرة ومنع ما عساه ينجم من خسارة الخزانة العامة بسبب إهمال المتسببين فى هذه التصرفات ؟ خصوصاً وإنى أعلم أن بعض أطيان ناحية قلمشاه كانت معرضة للمزاد العلنى بالمحاكم المختلطة بجلسة ٧ يوليه وتأجلت لأكتوبر سنة ١٩٢٦ . فإذا تأخرت الحكومة عن الحصول على هذه المبالغ التى طرف صاحب الأطيان المنزوعة ملكيتها قبل شهر أكتوبر المحدد لبيعها ، هل تستطيع الحكومة أن تتحصل عليها بعد ذلك من المشترى ؟

(فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

الأسئلة المقدمة فى دور انعقاد ماض ، على مقدميها أن يحيطوا مكتب المجلس علما بإصرارهم عليها ليحيط الوزراء علما بذلك. وكذلك الشأن فى الاقتراحات .

مجلس النواب

الرئيس — هناك أسئلة وجهت من بعض حضرات الأعضاء إلى حضرات الوزراء فى دور الانعقاد الماضى فيحسن بمقدميها أن يحيطوا مكتب المجلس علما بإصرارهم عليها أو تنازلهم عنها حتى يحيل المكتب ما يتمسك به على الوزير المختص ؛ وكذلك يجب أن يحاط المكتب علما بالاقتراحات التى يتمسك بها مقدموها والتنازل عنها للغرض عينه .

(فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

تحويل السؤال إلى استجواب .

مجلس الشيوخ

الاستجواب المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى لمعالى وزير المالية
بشأن شراء الحكومة القطن الأشمونى — التنازل عنه

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو أن يعتبر الاستجواب الثانى المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ والمقدم منى لحضرة صاحب المعالى وزير المالية بشأن شراء الحكومة للقطن الأشمونى ، سؤالا ؛ وأكتفى بالرد الكتابى الذى تفضل معاليه بتقديمه إلىّ .

(وافق المجلس على ذلك) .

(فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز لأحد الأعضاء أن يدخل تعديلا فى استجواب مقدم من عضو آخر .

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب المقدم من حضرة محمد عبد اللطيف سعودى افندى بشأن الأحكام التأديبية الصادرة من المجلس المخصوص بالداخلية ضد رجال الأمن العام .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أطلب تأجيل النظر فى هذا الاستجواب .

الرئيس — لا حاجة إلى طلب التأجيل ، لأن درج الاستجواب فى جدول أعمال اليوم لا يقصد منه إلا تحديد موعد الجلسة التى ينظر فيها .

وزير الداخلية — أظن أن المسألة ليست هامة ، وليس هناك ما يدعو إلى تحديد جلسة قريبة .

الرئيس — تحدد النظر فى هذا الاستجواب بعد أسبوعين .

محمد يوسف بك — لكل عضو أن يشترك فى الاستجواب الموجه لأى وزير ، وما دام قد تقرر تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب فإنى أطلب أن يضاف إلى الاستجواب حكمدارو المديريات الذين ينصب عليهم الوصف الموضح بالاستجواب .

وزير الداخلية — لا أظن أن هذه المسألة تتعلق بى ، ولكنها مسألة تتعلق بالنظام . وإنى أشك كثيراً فى أنه يصح تحرير استجواب فى الجلسة التى تحدد للمناقشة فيه .

عبد العزيز الصوفانى افندى — لا أظن أن هناك مانعاً يمنع حضرة محمد بك يوسف من تقديم استجواب آخر يريده .

محمد يوسف بك — لست أرى وجهاً لاعتراض حضرة العضو المحترم فى الوقت الذى لا يعترض فيه الوزير المقدم إليه الاستجواب .

وزير الداخلية — ليست المسألة مسألة اعتراض ، وإنما هى مسألة نظام .

محمد فكرى أباظه افندى — تنص اللائحة الداخلية فى المادة ١١١ على أن « يشرح المستجوب موضوع استجوابه ؛ وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة » .

فتدخل الأعضاء قاصر على الاشتراك فى المناقشة ، وليس لنا أن نحول موضوع الاستجواب عن أصله ، ومع هذا فالمسألة بسيطة ولحضرة العضو المحترم أن يقدم استجواباً بما يريد .

الرئيس — هل يريد حضرة محمد بك يوسف أن نأخذ الرأى على طلبه ؟

محمد يوسف بك — سأختصر المسألة ما دام هناك شك فى شكل تقديم الاستجواب . على أن المسألة لا تكلفنى سوى ورقة بسيطة .

(فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٧) .

السؤال والاستجواب يجوز توجيهما بالنسبة لأى أمر كان داخل ضمن أعمال الوزير المسئول أو المستجوب أو متعلق بها

مجلس الشيوخ

الاستجواب الثانى[1]

دولة الرئيس — أرى أنه ليس لحضرة العضو أن يتدخل فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية ، فللوزارة أن ترفت خفيراً بسبب تراه وجيهاً وليس له أن يزاحمها فى التقدير .

(ضجة) .

دولة الرئيس — اقصد أنه ليس للعضو أن يقدم استجواباً عن مسألة كهذه إنما له أن يوجه سؤالا عنها .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — بكل أسف أخالف دولتكم فيما ذهبتم إليه ، وأرى أن للمجلس حق الرقابة والإشراف على الحكومة .

(١) استجواب مقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس التابعة لمركز بنى مزار .

دولة الرئيس — يكون استعمال هذا الحق فى هذه الحالة عن طريق السؤال لا عن طريق الاستجواب ، لأن الاستجواب لا يكون إلا فيما قد يترتب عليه لوم الحكومة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — للعضو الحق فى تقديم الاستجواب دون أن يحرج مركز الوزارة .

دولة الرئيس — هذه مسألة قانونية أرى إحالتها على لجنة الحقانية لفحصها .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لم يصدر المجلس بعد قراراً بتحديد موعد للمناقشة فى الاستجواب المذكور . ومع موافقتى على إحالة هذه المسألة إلى اللجنة المختصة لفحصها أرجو أن يحدد موعد للمناقشة فى موضوع الاستجواب حتى يتيسر لدولة وزير الداخلية الاستعداد .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لم أفهم ماذا تم فى هذه المسألة . هل تقررت إحالتها على لجنة الحقانية ؟

دولة الرئيس — نأخذ الرأى عليها الآن ، فمن لا يوافق من حضراتكم على إحالة هذه المسألة على لجنة الحقانية يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

دولة الرئيس — يقرر المجلس إحالة هذه المسألة على لجنة الحقانية لفحصها من الوجهة الدستورية .

(فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٧) .

الاستجواب المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس — تقرير لجنة الحقانية — قرار المجلس بالموافقة على تقرير اللجنة من أن الأمور التى يجوز لعضو المجلس أن يوجه بخصوصها سؤالا أو استجوابا إلى الوزير ليست محدودة فله أن يسأله عن كل أمر داخل فى دائرة اختصاصه بدون شرط ولا قيد

حضرة صاحب الدولة الرئيس — اختارت لجنة الحقانية حضرة محمد محمود خليل بك ليكون مقرراً لها فى المسائل المطروحة أمام المجلس اليوم ولكنه اعتذر بكتاب سيتلى على حضراتكم وأناب عنه سعادة محمد صفوت باشا ، فهل لحضراتكم معارضة فى ذلك ؟

سعادة محمود شكرى باشا — هذا من حق اللجنة لا من حق المجلس .

تلى كتاب الاعتذار ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أعتذر للمجلس عن حضور الجلسة التى ستعقد اليوم . وقد قبل زميلى حضرة صاحب السعادة محمد صفوت باشا أن يكون مقرراً نيابة عنى فى تقارير لجنة الحقانية التى ستعرض على المجلس بجلسة اليوم .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

يوم الأربعاء ٤ مايو سنة ١٩٢٧ — محمد محمود خليل

حضرة صاحب الدولة الرئيس — المعارض من حضرات أعضاء اللجنة فى إنابة سعادة محمد صفوت باشا عن حضرة محمد محمود خليل بك يتفضل بالوقوف .

سعادة محمود شكرى باشا — يجب أن يؤخذ الرأى بالكيفية الآتية :

هل توافق لجنة الحقانية على هذه الإنابة أم لا ؟

حضرة صاحب الدولة الرئيس — صيغة السؤال التى وجهتها إلى حضرات أعضاء اللجنة وإن اختلفت فى الشكل فهى تستوى فى المعنى مع ما تريدونه سعادتكم ، ومع هذا فهل توافق لجنة الحقانية على هذه الإنابة أم لا ؟

(أصوات : موافقون) .

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

طلب حضرة محمد زكى عبد الرازق بك استجواب دولة وزير الداخلية عن السبب الذى أوجب رفت شيخ خفر بلدة القيس مركز بنى مزار رفتاً إدارياً إلى آخر ما جاء فى استجوابه .

طرح الاستجواب على المجلس بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٢٧ ، لتحديد يوم للمناقشة فيه ، فتقررت إحالته على لجنة الحقانية لمعرفة ما إذا كان ما يطلبه المستجوب يمكن أن يكون محلا لاستجواب أو لسؤال .

بحثت اللجنة هذه المسألة فرأت أن المادة ١٠٧ من الدستور أعطت لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزير أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى بين باللائحة الداخلية ، وقد جاء ذلك النص عاما لم تبين فيه الأحوال التى يجوز أن يوجه فيها سؤال ، والتى يمكن أن تكون محلا لاستجواب .

وبالرجوع إلى العرف البرلمانى فى البلاد الغربية التى كان تشريعها مصدراً للدستور المصرى ، وإلى أقوال الشراح والمؤلفين فى ذلك ، نجد أن السؤال هو الأمر الذى يطلب به عضو البرلمان من وزير بيانا عن أمر معين (راجع دجوى ، جزء ٤ ، صفحة ٣٧٨ ؛ أوجين بيير ، صفحة ٦٥٠ وما بعدها ؛ إسمان ، صفحة ٤٤٤ ، جزء ثان وما بعدها) . ويقتصر فى السؤال على مجرد الاستعلام من الوزير عن الأمر المطلوب فيجيب عليه . وللعضو بعد إجابة الوزير على سؤاله أن يستوضحه عن أمر وجده غامضاً فى رده ، ويقتصر الأمر على ذلك ولا تحصل بخصوصه مناقشة بين الأعضاء والوزير . ولا يطلب عقب ذلك الاقتراع على أمر ما (راجع ما سبق ذكره من الكتب والمواد ٤٦ و ٤٧ و٤٨ من اللائحة الداخلية للمجلس) .

والأمور التى يجوز للعضو أن يوجه بخصوصها سؤالا إلى الوزير ليست محدودة ، فله أن يسأله عن كل أمر داخل فى دائرة اختصاصه بدون شرط ولا قيد . فله مثلا الحق فى سؤاله عن سبب تعيين موظف أو رفته ، كما له أن يسأله رأيه فى أمر متعلق بوزارته أو عما يراه فى تأويل نص قانونى .

وقد حصل أخيراً فى مجلس النواب بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ أن وجه أحد الأعضاء سؤالا إلى وزير المواصلات عما اعتبره تدخلا من وكيل الوزارة فى مناقصة ، كما وجه عضو آخر سؤالا إلى وزير الحقانية عن ترقية كاتبين فى محكمة أسيوط . وقد أجاب كل من الوزيرين على السؤال الذى وجه إليه .

أما الاستجواب فيقصد به تكليف الوزير بالإجابة عن أمر معين ، وهنا يشرح المستجوب مسألته على المنبر عادة ، فيرد عليها الوزير ويشترك أعضاء المجلس فى مناقشتها ، وينتهى الأمر عادة فيها بأخذ قرار من المجلس عنها .

وللعضو أن يستجوب الوزير عن أى أمر كان كما هو الحال فى السؤال . والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن الأمر فى السؤال قاصر على مجرد بيان يعطيه الوزير عما يسأل عنه ، ولا يكون ذلك الجواب محل مناقشة كما بيناه ؛ بخلاف الاستجواب ، فإن إجابة الوزير تكون محل مناقشة فى المجلس ، يعقب تلك المناقشة غالباً صدور قرار من المجلس يعبر فيه عن رأيه نحو ما سمعه من أقوال الوزير وأقوال النواب المشتركين فى المناقشة — فهو عبارة عن مرافعة تحصل أمام المجلس عن مسألة ليصدر حكمه فيها .

والسؤال والاستجواب من مستلزمات الحكم النيابى ، وبدونهما لا يمكن للبرلمان أن يقوم بما له من حق مراقبة أعمال السلطة التنفيذية حق قيام ، ولذا رأى الدستور ورأى رجال القانون وعلماؤه ، ألا يقف حق توجيه السؤال والاستجواب عند حد ، بل يجب أن يكون لعضو البرلمان حق استعمالها بالنسبة لأى أمر يرى الحاجة ماسة إليه .

مما ذكر يتضح أن موضوع السؤال والاستجواب واحد يجوز توجيههما بالنسبة لأى أمر كان داخل ضمن أعمال الوزير المسئول أو المستجوب أو متعلق بها ، والفرق بينهما موجود فقط فى كيفية توجيه السؤال أو الاستجواب وفى الإجراءات التى تتبع فى الحالتين وما لكل منهما من نتائج .

وقد رأى بعض المجالس النيابية أن ينص فى لائحته على جواز حصول السؤال بطريق الكتابة ، فيرسل العضو فى هذه الحالة سؤاله مكتوباً إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس ، فيرد عليه الوزير بهذه الكيفية وينشر السؤال والجواب فى الجريدة الرسمية (راجع ذلك فى لائحة مجلس النواب) .

ولم تنص لائحتنا الداخلية على هذا الجواز ، ولكن لم تمنع العمل به أيضاً ، مما يجعلنا نعتقد أنه لا مانع من السير عليه بمجلسنا .

وعليه ترى اللجنة بإجماع الآراء أن لحضرة محمد زكى عبد الرازق بك أن يستجوب وزير الداخلية عن الأمر الوارد فى طلب الاستجواب المقدّم منه ، وتود لو روعى العمل بطريقة السؤال الكتابى لما فيه من السهولة ولتوفير وقت لا يستهان به ، سواء أكان بالنسبة للمجلس أم للوزراء ؟

رئيس لجنة الحقانية بالنيابة

أحمـــد على

حضرة صاحب الدولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — أطلب أن يحدد المجلس للمناقشة فى الاستجواب المذكور الأسبوع المقبل .

حضرة صاحب الدولة الرئيس — التقاليد البرلمانية تقضى بسقوط الاستجواب إذا سقطت الوزارة . وبما أن هذا الاستجواب تقدم فى عهد الوزارة السابقة ، فيمكن لحضرتكم تجديده الآن .

حضرة محمد زكى عبد الرازق بك — قدمت طلباً بذلك اليوم .

(فى ٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

وجوب تحديد الغرض من الاستجواب لينتهى إلى فكرة معينة .

استجواب

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب المقدّم إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وصاحبى المعالى وزيرى المالية والزراعة من حضرة عبد الخالق عطيه افندى ، وهذا نصه :

« تجتازنا أزمة مالية خطيرة لم تكن لتصل فى شدّتها إلى ما وصلت إليه لو أن البلاد كانت لا تعتمد فى كل ثروتها على محصول رئيسى واحد .

وإنه مع التسليم بأن هذه الحال قد أثارت من اهتمام الحكومة إلا أنّ ما قامت به وما وعدت باتخاذه لن يحول فى رأيى دون تجدد الأزمة ولا بد للبلاد من مواجهة ما هو أشد منها إن استمرت تقاليدها الاقتصادية على ما هى عليه .

وأمام ذلك ألا يجدر بالوزارة التى تشتق وجودها من ثقة الأمة أن تفزع لمعالجة الأمر بما يستأهله من العناية بحيث تضع لثروتنا الأهلية سياسة تكفل حمايتها وتجعلها فى مناعة بقدر الإمكان » .

عبد الخالق عطيه افندى — كنت أتمنى أن أرى معالى وزير المالية اليوم . وكان مما يشجعنى أيضاً أن أرى دولة رئيس مجلس الوزراء ، ولكن إذا كان معالى وزير الزراعة مستعداً للإجابة كما أفهم ... ...

الرئيس — ربما كان هذا فى صالحك .

عبد الخالق عطيه افندى — أرجو ذلك . إن المسألة فى الواقع ليست زراعية فنية فحسب ، ولكنها كذلك اقتصادية تتعلق بالتدبير العام لثروة البلاد . ويمكن أن يكون أساس المسئولية فيها فى دوائر وزارة المالية ، ولدى الرياسة المشرفة على السياسة العامة للحكومة . ولكننا جميعاً شركاء فى المسئولية .

مضى على إعلان الحكم النيابى فترة قصيرة ومع ذلك فإن هذا الحكم قد ألقى ضوءاً على كل شىء . وأرانا ونحن نلامس الحوادث كيف أن الماضى قد خلف لنا تركة مثقلة بالدين . والواقع أنه أينما يولى الإنسان وجهه فثمة نقص وثمة اعتلال واختلال ، لا يقف عند نظام دون نظام ، ولا يتناول مرفقاً دون آخر ، ولا يجد حالة دون حالة . بل يكاد النقص يحط بجرانه على كل حالاتنا : اقتصادية كانت أو اجتماعية أو غير ذلك . وهكذا نحن مطالبون أمام أنفسنا وأمام أبنائنا وأحفادنا ، بل وأمام الأجيال المقبلة ، بأن نعمل ونعمل من الأساس فى كل شىء .

فى الحق إن المخلصين فى البلاد الذين لهم علم بأحوال التطورات فى الأمم والذين يدركون الصعوبات التى تجتازها يعلمون أن المهمة ... جداً ، وأنه لابد من أن يمضى زمن قبل أن ترتحل أو تخف عنا هـذه المساوئ وتلك العيوب . ومن المسلم به أن طول هذا الزمن ...ره موقوف على ما تبذله الأمة من العناية بشؤونها . ولكن الأمة مريضة وصدرها مملوء بالآلام ، ولم تصل بعد إلى دور النقاهة . وهى ...حاجة إلى من يأخذ بيدها . وقد عهدت إلى ذممكم ونشاطكم السهر على أمورها ومصالحها . فأنتم المسئولون أولا وبالذات . وحضرات ...زراء هم فى أول قائمة المسئولية . لأنهم يتمتعون بثقة وكلاء البلاد ، فضلا عن أن فى يدهم كل وسائل التنفيـذ التى تتطلبها الاقتراحات ...نية ، سـواء أكانت من النواب أم من تلقاء أنفسهم . وإنى لا أشك فى أنهم يرضون احتمال كل مسئولية — مع ما يحف بها من ...كاره — تلبية لنداء الواجب الوطنى وفى سبيل المصلحة العامة ؛ وفى هذا زيادة فى شرفهم وفخارهم .

لا أنكر أن أوجه النقص متشعبة كما أن وسائل الإصلاح صعبة ، فضلا عما أمامنا من العقبات التى لابد منها فى أمثال هـذا الدور ...تى من الانتقال . ولكننا لم نجئ هنا لنلاقى السهل من الأمور ولكن لنتغلب على الصعاب منها . وكم من صعب ازداد شدة وتعقداً ...م التردد والحيرة ؟ وكم من جامح هان ولان أمام العزم الصادق : أمام توحيد الجهود ، أمام الروية والحكمة ؟

...ياحضرات النواب :

إن من الأمور ما يمكن تأجيلـه ، ولكن من أجدر الأمور بالعناية وأولاها بالرعاية ما كان له مساس بحياة البلاد وما كان متعلقاً ...روة التى هى مصدر حياتنا وينبوع رفاهيتنا . فما الذى ستصنعونه حضراتكم لإنماء تلك الثروة ؟

إن المادة هى التى تسود العـالم اليوم : فالحكومات تجاهد ، والجيوش تجند ، والمؤتمرات تعقد ، والأمم تستعبد — كل ذلك من ...ل المادة ، دفعاً لمغرم أو جراً لمغنم .

إن كل أمة لا يشغلها اليوم شاغل إلا النظر فى استكمال ثروتها فى حدود بلادها أولا وبالذات ، ثم التمهيد لمتاجرها فيما وراء تلك ...دود .

لقـد دل العمـــل على أن كل أمة تهمل النظر فى أمر الثروة تصبح تابعـة لا متبوعة ، ومسودة لا سائدة . لذلك قيل بحق إن ...ستقلال الاقتصادى هو الطريق المعبد الممهد للاستقلال السـياسى ؛ كما قيل بحق إن الاستقلال السياسى خادم للاستقلال الاقتصادى . ...لاهما ألزم للآخر من ظله ؛ فهما لا يفترقان .

إن الأمثال تضرب كل يوم فى مصر على صحة هذا القول : فالوفود توفد ، والمؤتمرات تعقد ، ونشاط الجاليات وعناية حكوماتها بها ...وف وهو يفوق كل حدّ — فما الذى فكرنا نحن فيه بالنسبة لمستقبل بلادنا فيما يتعلق بثروتها .

أيها السادة : يجب أن نعلم الآن أن شعبنا مشهور بكثرة عدده ، وبلادنا معروفة باطراد الزيادة فى سكانها . فقد بلغ عـدد السكان ...سنة ١٨٠٠ ، ٢٫٤٠٠٫٠٠٠ نسمة . وفى سـنة ١٨٩٧ تسعة ملايين وكسور . وذلك رغم توالى الأوبئة والأمراض ورغم إهمال ...ؤون الصحية إهمالا كبيراً . وقد بلغ عدد السكان فى سنة ١٩٠٧ أحد عشر مليوناً . وفى سنة ١٩١٧ وصل إلى أربعة عشر مليوناً . ...ذا كله مع عدم الدقة فى طريقة الإحصاء . وستعلمون حضراتكم من الإحصاء الجديد إلى أى مدى وصل عدد السكان . فهذه الزيادة ...ردة يجب أن تكون دائماً قبلة أنظارنا . ولا تنسوا ، ياحضرات السادة ، أن الأمة قد عولت على أن تتعلم . ومن برنامج حكوماتنا — ...غير الدستورية منها — أن يكون التعليم إجبارياً . ومعنى ذلك أنه سيكون لدينا بعـد مضى بضع سنوات طائفة كبيرة من الشبيبة ...نة التى تطمع فى أن تعيش فى نعيم ورخاء أكثر مما عاش فيه آباؤهم وأجدادهم . وهذا العـدد الذى سيتزايد يحتاج طبعاً إلى مرافق ...ش فيها .

وهناك مسألة أخرى وهى أن عدد المـالكين لأراض زراعية فى القطر المصرى مليونان . أما باقى المصريين فهم أجراء : مزارعون ...عمال . وهذه ظاهرة أخرى يجب ألا تبرح عن البال .

إذا علمنا ذلك وعلمنا ، أن ثروتنا الوحيدة هى الزراعة ، فيجب أن نعرف ماهية هذه الثروة . يظهر أننا مخدوعون بجمال البـلاد ...سوبة أرضها واعتـدال جوها . ولكننا فى الواقع لا نملك فيها إلا ملكا وهمياً . إذ يملك المـالكون من المصريين حسب إحصاء

سنة ١٩٢٦ خمسة ملايين فدان ؛ ويملك الأجانب ٥٤٠ ألف فدان ؛ والباقى — ومعظمه ضعيف — تملكه الحكومة . وإذا وزعت هذه الأفدنة على العدد المنتظر فى التعداد الجديد لما خص كل مصرى أكثر من ربع فدان .

فخرى عبد النور بك — يخص الفرد ثلث فدان .

عبد الخالق عطيه افندى — وفوق ذلك أن هذه الملكية محملة بديون باهظة : منها الديون العامة المضمونة بضرائب هذه الأطيان ولا تقل قيمتها عن ٩٠ مليون جنيه ، والديون العقارية وهى تقرب من ٥٠ مليون جنيه حسب الإحصاءات .

كل هذا عدا فوائد الديون العامة وأقساط الديون الخاصة .

هذه الثروة يسدد من ريعها كل ضرائب الدولة ، مقررة وغير مقررة . والباقى من ذلك الريع أين يذهب ؟ أإلى بيوتكم ؟ أإلى مجامعكم ؟ أإلى شركاتكم فى الوطن ؟ هذا غير حقيقى فبلادنا بلاد زراعية . ومع ذلك فترانا نلجأ حتى فيما نحتاجه لقوتنا إلى غيرنا . ونمد يدنا إليه . وسأتلو على مسامع حضراتكم إحصائية عن قيمة ما نستورده من الخارج من المواد الغذائية :

نوع الواردات	قيمته بالجنيه المصرى
دقيق وقمح	٤٠٠٠ر٠٠٠
أذرة	١١٢ر٠٠٠
فول	١٠٢ر٠٠٠
حمص	١٣٥ر٠٠٠
عدس	٩٥ر٠٠٠
بطاطس	١٥٤ر٠٠٠
بلح	٨٨ر٠٠٠
بطيخ	٧٠ر٠٠٠
ليمون	٨٨ر٠٠٠
تفاح	٧٨ر٠٠٠
برتقال ويوسفى	٩٦ر٠٠٠
عنب وفواكه	٨٣ر٠٠٠
جبنة	٣٥٠ر٠٠٠
غنم	٢٣١ر٠٠٠
جمال	٣٤٦ر٠٠٠
بغال	٢٩ر٠٠٠
ماعز	٤١ر٠٠٠

هذا بخلاف ما نستورده من آلات زراعية وكهربائية وغيرها ، وبخلاف ما نستورده من الملابس . ومع ذلك لنترك الإحصاء جانباً ولننظر هل يملك المصرى إلا جسمه ؟ أليس الطربوش الذى نلبسه مستورداً من الخارج ، وكذلك الحذاء والخشب والورق والقلم الخ ؟ فنحن فى الواقع نعمل كأجراء لأصحاب رءوس الأموال .

إذا فهمنا هذا المركز أيها السادة ، وفهمنا معنى الأمثال التى تضرب لنا فى بلادنا كل يوم عن اهتمام الأجانب بشؤونهم الخاصة ، لوجب علينا أن نستحث الخطى وأن نفكر فى حالتنا مسترشدين بتلك الدروس العملية . ومن أشق هذه الدروس وأوقعها فى النفس الأزمة التى نعانيها اليوم والتى أصابت الثروة الوحيدة التى نملكها .

ابتدأت أسعار القطن فى ٢٣ سبتمبر من العام المنصرم تنحط ، وفى بضعة أيام رأينا كيف تهوى الثروة المصرية برمتها . ابتدأت الأزمة ى القطن وامتدت فروعها إلى كل مرافق الحياة . فالحكومة هددت ميزانيتها بالعجز بل وقع العجز فعلا . والتجار ، وبهمنا شأنهم بفتنا كرماء لضيوفنا ، أصبحت حالتهم جامدة . وأصحاب المهن الحرة يخيم عليهم كساد وسكون ، ولكن ليس سكون الجلال بل سكون رهبة والخوف . وكذلك أصحاب المصانع الضئيلة الموجودة فى البلد قد خمدت نار مصانعهم . وأهم من ذلك السواد الأعظم الذى يحمل أعباء لدولة على أكتافه وهم الفلاحون .

قد يمكن أن يخدع الإنسان فى المدن بريق الكهرباء وضجيج الحركة ، ولكن فى القرى اكتئاب وحزن وآلام . وكم استغل هذه آلام من لا يتقون الله ؟ وكم دسوا سمومهم فى تلك القلوب المكلومة المجروحة بسبب هذا الضيق المالى ؟

إذا كانت هذه الأزمة ، أيها السادة ، ليست الآن خطيرة بالمعنى الذى نفهمه فإنها إذا تكررت مع توفر جيوش العاطلين من الذين سيزداد عددهم بالتعليم ومن الفلاحين الذين لا يملكون قليلا ولا كثيراً ستكون مضنية ومتعبة ، ولها من الظواهر الاجتماعية ما لا يخفى لى فطنتكم — كل ذلك نتيجة أن ثروتنا تعتمد على محصول رئيسى واحد .

إننى من الذين يظنون احتمال تجدد هذه الأزمة قريبا مهما عنينا بخدمة القطن ومهما عملنا على تحسين نوعه ووقايته شر الأمراض والآفات التى يشكو منها الغزالون . فالعالم — سواء كان فى أمريكا الجنوبية أو فى الهند أو فى العراق أو فى تركيا أو فى السودان أو فى جهات أخرى — مشتغل بالإكثار من زراعة هذا النوع وزيادة منابته ، ومشتغل أيضاً — بناء على مبدأ تنازع البقاء — بالبحث عن كل ما يجعل ذا النوع فى بلده مطلوباً ومقبولا . فمهما كانت امتيازات قطننا إلا أن الكثرة من شأنها أن تقلل من قيمته . فنحن مهددون ؛ إن لم يكن فى القريب فنى القريب بالنسبة لحياة الأمم ، بأسعار لا تغنى . وما دامت الثروة تبقى على هذه الحال فمن المؤكد تجدد الأزمة .

إن الحكومة بمناسبة هــــذه الأزمة فكرت فى مشروع التسليف وهو فى ذاته مشروع حسن ويجب أن يستكمل بحيث يصبح كقانون للطوارئ يستعمل عند مسيس الحاجة دون احتياج إلى تجارب جديدة . وفكرت أيضاً فى وضع نظام شامل للبورصة . كذلك وعدت بأن تقدم لنا مشروعاً خاصاً بالتعاون . ثم أخيراً دخلت سوق القطن مشترية طبقاً لرغبة حضراتكم . هذه كلها وسائل تشكر عليها الحكومة . وهى إذا تحققت من حيث قانون التعاون ومن حيث نظام البورصة تكون جزيلة الفوائد لأنهــا تنتهى إلى تنظيم العرض والطلب . ولكنها ليست فى نظرى حلولا حاسمة وهذا ما أجمع عليه كل المشتغلين بالمسائل المالية . فالبنك العقارى — وهو مصرف يهمه جداً أن يرى البلاد فى رخاء لضمان حسن أعماله — كتب فى تقريره أن كل هذه الحلول ليست إلا مسكنة ، واقترح النظر فى المسائل الصناعية رغيرها . كذلك بنك مصر — وهو بنك البلاد — ذكر نفس هذا الكلام فى تقريره السنوى الأخير . وحضراتكم قلتم ذلك أيضاً فى تقرير لجنة المالية عندما بحثت مشروع دخول الحكومة سوق القطن شارية . فقد ذكر فيه أن هذه الحلول ليست حاسمة ولا وافية . فما الذى نعمله ا دام الكل مجمعاً على أن حالتنا غير مرضية وأن ثروتنا غير مأمونة العواقب ؟ ماذا نعمل وقد فهمنا حالة ثروتنا وفهمنا حالة الجيل المقبل ؟ هناك متعلمون عاطلون يريدون العمل ، وفلاحون لا يملكون شيئاً والبلاد محرومة من الصنائع ؟ لست اقتصادياً وليست لى دراية بالمسائل المالية . وإذا كان لى أن أقول رأياً فقد أكون لقنته من رجل كريم أو استمددته من الحالة التى نحن فيها الآن . لدى أقوال ولكنى أود تأجيلها مع حفظ الحق لى فيهــا إلى أن أسمع من حضراتكم ما تقولونه فى هــذه المشكلة . ولكنى قبل أن أبرح المنبر أود أن ألفت نظر حضراتكم إلى نقطة هامة يجب ألا يفارقنا التفكير فيها لحظة من اللحظات مهما كانت الحلول التى ستبدى . وهــــذه النقطة هى أنه ليس لدينا تجارة ولا صناعة وأننا نعتمد فى زراعتنا على محصول رئيسى واحد ، فيجب أن تنتج أرضنا كل الأصناف التى نستوردها من الخارج إذا كانت طبيعتها قادرة على إنتاجها . هذه هى مشخصات المرض وكلنا نعرفها وكل واحد منا يستطيع أن يقول أكثروا من زراعة الأذرة القمح وأشجار الفواكه . كل هذا نفهمه جيداً ولكن الذى لا أفهمه وأريد أن أعرفه هو كيف نحمل المريض على أن يأخذ الدواء ؟

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يحمل المريض على أخذ الدواء قبل أن يصفه له ؟

عبد الخالق عطيه افندى — كلنا نعرف الدواء ، ولكن كيف يمكن حمل الفلاح على أن يكثر من زراعة القمح للاستغناء بهـا عما ستورده من الخارج ؟ وكيف نوجد الصنائع فى البلد وما هى مهمة الحكومة ؟ إننا لم نسمع منها إلا كلمة التشجيع ، فهل هذا التشجيع بالقول و بالفعل ؟ هذا ما أريد أن أعرفه .

الرئيس — أفهم أن الاستجواب يكون حينما تأتى الحكومة أمراً مخالفاً للقانون أو للصالح العام فتستجوب عنه لتبرر موقفها .

عبد الخالق عطيه افندى — إننى ما وجهت هذا الاستجواب بقصد طرح مسألة الثقة ، وإنما اتخذته طريقة من الطرق التى تبسط بها المسائل بتوسع بحيث يتسنى لكل عضو أن يبدى رأيه فى موضوع الاستجواب . نعم ، لم تخطر ببالى مسألة الثقة لأننى قدمت فى صدر بيانى أننا مبتدئون وستعترضنا صعوبات جمة . وكل ما أرمى إليه أن يتفاهم المجلس مع الحكومة فى كيفية تحسين الوسائل الاقتصادية .

الأستاذ ويصا واصف — أريد أن أكمل الاستجواب فأبين الداء وأصف الدواء وأوضح مسئولية الحكومة قبل أن تقرا كلها لتكون شاملة .

الرئيس — يدور الكلام حول معنى الاستجواب وما يرمى إليه وما هو موقف الحكومة تجاهه .

عبد الخالق عطيه افندى — اسمحوا لى — ولو أنى غير ملم كما قلت بالأمور الاقتصادية — أن أقول لحضراتكم ما خطر ببالى و استقيته من معلومات بعض رجال مهتمين بشؤون بلادنا . قال بعضهم : يجب تشجيع الصناعات الموجودة . ولكن بأى نوع من أنوا التشجيع ؟ أيكون باشتراك الحكومة فى أسهم الشركات التى يثبت لها من اللجنة التى سأقترح إنشاءها فيما بعد أنها أهل للتنشيط ويكو الاشتراك بأسهم ولو قليلة القيمة ولكنها تبعث على الثقة بتلك الشركات ؟ أو يكون التشجيع بحماية النظام الجمركى ؟ أو يكون بالاهتما بالتعليم الصناعى أو بحماية الملكية الصناعية بقانون يصدر فى شأنها أو بتغيير نظام الرخص — وهذا مهم من الوجهة المالية — أو بإنشا بنك للصناعات ؟ أو باشتراط الأولوية لقبول البضائع المصرية فى الدوائر الحكومية وتفضيلها على غيرها ؟ أو باعتراف الحكومة بالنقابا التعاونية الصناعية التى يكون من ورائها الإكثار من عدد الصناع والصناعات . أو بإرسال بعثات من العمال للخارج ؟ قالوا فى ذلك كثير ولكن من الذى يستطيع تنظيم هذه المسائل للانتفاع بها ؟ قالوا ألفوا لجنة صناعية حكومية تكون أغلبية أعضائها من غير الموظفي ويختار أعضاؤها من أشخاص معترف لهم بالكفاءة فى المسائل المالية والصناعية وهم كثيرون . هذا فيما يتعلق بالصناعة . وقالوا عن الزرا لاحظوا أولا الهجرة وامنعوا تدفق الأفاقين الذين غصت بهم البلاد ولم تستفد من وجودهم شيئاً . وثانياً لاحظوا مسائل الرى والصر وأظن أن الاهتمام بهذه المسألة ظاهر فى سؤال وجهه صاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا لصاحب المعالى وزير الأشغال .

وفى البلاد مساحات كبيرة جداً يقولون إنه يمكن للحكومة توزيعها على الأهالى ليستفيدوا منها ويفيدوا . ويقولون : ضعوا الأوا التى تسمح بإكثار أنواع المحصولات بدلا من التى نستوردها من الخارج . فعلى أى أساس تكون هذه الأوامر ؟ إنهم يقولون فيما يتعلق بالمحصول الرئيسى وهو القطن أن اهتموا به كل الاهتمام ولكن ابحثوا فى تنمية المحاصيل الأخرى التى تصلح لأن تكون سنداً لهذا المحصول

هذا ملخص كل ما يقال . فالحكومة يجب عليها أن تشكل لجنة للبحث فى هذه المسائل وتبدى رأيها فيمن يختارون لعضويتها و النظام الذى تسير بمقتضاه فى أعمالها .

وزير الزراعة — أشكر كثيراً حضرة العضو المحترم الأستاذ عبد الخالق عطيه على ما أبداه فى شرح استجوابه من طيب الرغبا والأمانى لهذه البلاد . ولا يخفى على حضراتكم أن الحكومة قد شعرت منذ الدور الماضى بهذا النقص الذى أشار إليه حضرة المستجو وبذلك قررت فى جميع فروعها ما رأت وجوبه من السياسات الإنشائية . وأول ما يتبادر إلى ذهنى أن أتكلم عن وزارة الزراعة ، لأ حضرته قد أشار فى استجوابه إلى كثير مما يتعلق بها ، ولأنه قد وجه سؤاله بالذات إلى رئيس الوزراء ووزير المالية ووزير الزراعة .

لقد عرضت وزارة الزراعة على حضراتكم ما اعترى البلاد من نقص فى إيراداتها سواء بالنسبة لمحصول القطن أو لغيره من المحاص الأخرى التى أصبحنا نستوردها من الخارج . وقلنا إن الخسارة التى تصيب البلاد من هذا الوجه لا تقدر بمئات الألوف كما قال حض المستجوب بل هى تقدر بالملايين . فلقد بينا أن الخسائر التى تحملناها بسبب استيراد القمح والشعير وغيرهما مما أشار إليه حض المستجوب بلغت فى الثمانية والعشرين عاماً الأخيرة ١٣٥ مليوناً من الجنيهات ، بمعنى أن هذا المبلغ يوازى الفرق الذى خسرته الب والذى كان يمكن أن توفره على نفسها لو كانت الزراعة تعطى حقها من العناية والنظام ومحاربة الأمراض والآفات . كذلك بينا أ البلاد قد خسرت حوالى ٤١٤ مليونا من الجنيهات فى فروق القطن أثناء الثمانية والعشرين عاماً الماضية أيضاً ، وذلك للأسباب المعرو من آفات تفتك بالزراعة فتقلل من متوسط محصول الفدان ، ومن عدم العناية كما يجب بأصول الزراعة .

ولقد بينت الحكومة لحضراتكم فى ذلك الوقت بالتفصيل الوافى الوسائل التى عزمت على اتخاذها لتلافى كل ذلك ، وتلى

ضراتكم هذا البيان هنا من فوق هـذا المنبر . وقد ظلت وزارة الزراعة من ذلك الحين عاملة على تحقيق السياسة التى وضعت لهـذا الغرض ، فنفذت بالفعل كثيراً من القوانين والنظم التى عرضت على حضراتكم وهى الآن فى طريق التنفيذ لما بقى منها . وأذكر بهذه المناسبة أن بعض هذه المشاريع موجود الآن بوزارة الحقانية قيد البحث وبعضها فى طريق الإنشاء ، وقد وضعت الوزارة أيضاً فى ميزانية هذا العام مبالغ لأعمال كثيرة من شأنها معالجة ما يشكو منه حضرة المستجوب . مثال ذلك : إيجاد نقط زراعية فى مختلف البلاد لعمل التجارب لكى تكون كل واحـدة منها بمثابة مدرسة زراعية يتعلم فيها أبناء الفلاحين أصول الزراعة وتربيـة الحيوانات وغير ذلك مما يعود عليهم بالفائدة فى حياتهم الزراعية . ومثال ذلك أيضاً : أن تقوم وزارة الزراعـة بزرع جميع أنواع النخيل الموجود بأنحاء العالم وتخير ما يصلح منها لمصر ؛ وأيضاً : إنشاء معامل للصلصة وذلك بدلا من تصدير الطماطم إلى البلاد الأجنبيـة لعصرها هناك واستيرادها بشكل صلصة مما يكلف البلاد مبالغ طائلة . وإذا أردتم أن أتلو على حضراتكم بياناً مفصلا بالأعمـال التى عزمت وزارة الزراعـة على إنجازها فإنى مستعد وإن كنت أرى أن هذا البيان طويل .

(أصوات : نحب أن نسمع) .

وزير الزراعة — ستعرض الوزارة على حضراتكم فى القريب العاجل مشروعات قوانين عن المسائل الآتية : التعاون ، وقد يعرض هذا المشروع على حضراتكم فى ظرف أسبوعين ، ومراقبة غش الأسمدة ، ومقاومة الآفات الزراعية كآفة المن التى تصيب الخضروات كالبق الدقيق الذى يصيب أشجار الفواكه وكآفة العنب وكذبابة الفاكهة ... ...

الرئيس — هل ترون الاستمرار على سماع هذه التفاصيل ؟

أظن أن هذا يطول شرحه ؛ ويكفينا أن نقتصر على رؤوس المسائل .

وزير الزراعة — وقد قررنا أيضاً إيفاد بعثة كبيرة لتعلم كل ما يجب مما له علاقة بالزراعة .

فإذا انتهينا من المسائل الخاصة بوزارة الزراعة ، وهى كثيرة جداً ، ونظرنا إلى وزارة المالية مثلا لوجدنا أنها قد قامت بكل ما يستطاع عمله فيما يختص بالقطن وتلافى الخطر الذى كان يتهدده كما بين حضرة المستجوب فى شرح استجوابه . فضلا عن ذلك فإنها مشتغلة الآن بإعداد مشروع قانون البورصة . وجملة القول أن جميع الوزارات — بحسب ما أراه وبحسب ماتعلمون — جادة فى الاهتمام بكل ما أشار إليه حضرة المستجوب . فمثلا وزارة المعارف تعمل بكل اجتهاد فى نشر الصناعات بإنشاء المدارس الصناعية وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصها .

على أن هناك أمراً لا يصح أن يغيب عن الأذهان وهو أن هـذه البلاد حديثة العهد بالنظام النيابى والحكومة الشعبية التى هى وليدة البرلمان لم يمض عليها بعد زمن طويل ، والأعمال التى لديها فى مختلف المصالح والتى يجب عليها أن تقوم بها لتدارك ما فات فى الزمن الماضى أعمال كثيرة تتطلب جهوداً شاقة ووقتاً طويلا . والذى أراه أن الحكومة الحالية تؤدى كل واجبها ولا تنى عن العمل ليلا ونهارا حتى إن المريض من أعضائها لا يتأخر عن الحضور أمام حضراتكم لإبداء ما لديه من المعلومات تنفيذاً لرغباتكم وإجابة لأسئلتكم واستجواباتكم . فإذا طال الأمد بالوزارات الدستورية — وسيطول بإذن الله — فإننا واصلون لا محالة إلى كل ما يشير إليه حضرة المستجوب من أوجه الكمال . والحكومة مستعدة على الدوام للاسترشاد بآرائكم والاستنارة بنصائحكم ؛ وما على حضراتكم إلا أن تدلوها على مواضع النقص وأن تتفضلوا بإرشادها إلى خطة العمل وهى مستعدة لتقبل إرشاداتكم وآرائكم بكل ارتياح .

الأستاذ ويصا واصف — ياحضرات النوّاب : عندما ألقيت كلمتى للشبيبة فى السنة الماضية من أعلى هذا المنبر كان لها صدى فى قلوبهم . وقد فتحت بابى على مصراعيه لمن يريد تقديم شكواه فتقدمت إلىّ آلاف من الشكاوى ضد النظام الحالى ، ضد الموظفين . واسمحوا لى أن أنقل لكم هذه الشكاوى لكى تسمع الحكومة . والواقع أنى كنت أريد تقديم استجواب خاص فى هذا الشأن ، ولكن مادامت الفرصة قد سنحت فإنى أنتهزها للإعراب عما أريد .

الرئيس — لست أدرى هل يرمى الاستجواب الحالى إلى طرح الحالة العموميـة كلها للمناقشة فيها من جميع الوجوه دون أن يكون هناك شىء معين تدور حوله المناقشة حتى يمكن أن ننتهى إلى نتيجة معينة ؟

الأستاذ ويصا واصف — إنى سأقصر كلامى على الذين يريدون ترقية الصناعة ولا تعطى لهم المعلومات والمساعدات الواجبة .

الرئيس — لو سمح لحضرتك بالكلام فى هذه النقطة ولغيرك بالكلام فى مسائل أخرى ما استطعنا أن نخلص إلى رأى معين وما كان فى الإمكان حصر المناقشة بحيث يمكن أن تؤدى إلى نتيجة . ولو كنت فى مكان الحكومة لصرحت بأنى لا أستطيع الإجابة على استجواب يتناول جميع شؤون البلاد من زراعية وصناعية وتجارية .

محمد فكرى أباظه افندى — لى كلمة فى النقطة الشكلية التى أثارها دولة الرئيس من حيث وجوب انصباب الاستجواب على شىء معين . فلو كنت مكان معالى الوزير لرجعت حتما إلى خطبة العرش فذهبت إلى النقطة المحددة التى ينصب عليها الاستجواب . والواقع أن هذا الاستجواب قد تناول ثلاث أو أربع نقط ورد ما يقابلها فى خطبة العرش ، وحينئذ فهو فى محله لأنه قد جاء منصباً على نقط معينة . وهنا أتلو على حضراتكم ما ورد فى خطبة العرش خاصاً بموضوع هذا الاستجواب :

« وستضع حكومتى موضع البحث والدرس كل ما يرتبط بالأحوال المالية والاقتصادية للبلاد . وستعنى كل العناية بتنفيذ ما يستقر الرأى على أنه خير طريق لتنظيم هذه الأحوال التى لا يخفى ما لها من صادق الأثر فى الحياة العامة للدول .

« ومن أجدر هذه المسائل بالعناية نظام الضرائب فى الدولة ؛ ويدخل فى ذلك النظام الجمركى . ولا يقل عن هذه المسألة أهمية البلاد حماية القطن فى زراعته ، والنظر فى مشروعات الرى والصرف ، وتدبير الأنظمة الخاصة بتجارة الأقطان وترقية الزراعة والصناعة والتجارة بوجه عام . وإيجاد الموارد الكافية للسكان الذين يزداد عددهم باطراد » .

هذه هى المسائل التى تناولها الاستجواب فإذا أردنا أن نحاسب الحكومة عليها يكون عملنا فى محله .

الأستاذ ويصا واصف — إنى سأبين وقائع خاصة يتناولها موضوع الاستجواب . فقد جاء فى آخره العبارة الآتية « وضع سياسة اقتصادية عامة تكفل لثروة البلاد مناعتها » . وكلامى سينحصر فى هذه النقطة .

الرئيس — الكلام الذى سمعناه حتى الآن يتناول كل مرافق الدولة ، وأحوال الحكومة . وأنا لا يمكننى حصر المناقشة إذا كنت أبيح لك الكلام فيما تريد ولغيرك فيما يريده . ولم أسمع من المستجوب إلا كلاماً عاماً ، فهو لم يعترض على أى عمل قامت به الحكومة ولم يبين أنها فعلت ما فيه مخالفة للمصلحة العامة .

الأستاذ ويصا واصف — الاستجواب يعطى جميع الأعضاء حق الاشتراك فى المناقشة .

الرئيس — إنما أبديت فكرة عرضت ، فإذا كنتم ترون استمرار المناقشة فى هذا الاستجواب على هذا الوجه غير المحدود فليتفضل من شاء بالكلام .

وزير الزراعة — الحقيقة أن الاستجواب الذى تقدم به حضرة الأستاذ عبد الخالق عطيه لم يكن ظاهراً فيه ما أبداه أثناء شرحه ولا أفهم أنه يعطى حق الكلام فى مسائل عامة تتناول جميع مرافق الدولة ، بل المفهوم من توجيهه إلى وزراء معينين بالذات — وهم رئيس الوزراء ووزيرا المالية والزراعة — أنه يرمى إلى الوقوف على أشياء معينة . ولذلك اتفق الوزراء الموجه إليهم الاستجواب على إعداد جواب مشترك . فإذا كان حضرة المستجوب يريد أن يثير مسائل غير التى وردت فى استجوابه فليمهلنا حتى نعد الجواب عليها .

عبد الخالق عطيه افندى — إذن سأضع استجواباً آخر بالمعنى الذى يريده دولة الرئيس .

الرئيس — الواقع أنه لا غرض لى من ملاحظتى التى أبديتها إلا أن ينصب الاستجواب على شىء معين حتى يمكن أن ننتهى إلى نتيجة معينة . أما المناقشة العامة التى لا يمكن أن تنتهى إلى شىء معين فهذا ما لا أرى فائدة فيه .

عبد الخالق عطيه افندى — أنا فى الحقيقة لا أفهم كيف يعتبر هذا الاستجواب غير منصب على شىء بعينه مع أن الغرض منه واضح كل الوضوح ، وهذا ظاهر من تعيين الأشخاص الموجه إليهم . فقد أردت أن يكون للحكومة برنامج اقتصادى معين فوجهت الاستجواب أولا وبالذات إلى دولة رئيس الوزراء باعتباره المشرف على السياسة العامة للدولة ؛ ثم وجهته أيضاً إلى وزير المالية باعتباره المسئول عن الشؤون المالية والصناعية فى البلاد . فاستجوابى يرمى إلى أن تكون للحكومة سياسة اقتصادية معينة تقى البلاد بمناعتها شر الوقوع فى الأزمات . ونحن كلنا نشكو ونريد أن تقوم الحكومة بعمل . والحكومة وهى السلطة التنفيذية — يجب عليها أن تبين لنا ما ستعمله لصالح البلد فى الشؤون الصناعية والتجارية . فغرضى إذن واضح . وإذا كانت الوزارة لم تفهمه فقد كان الواجب عليها ألا تقبل

ن أول الأمر . أما القول بأن وزارة الزراعة قد اعتزمت إنشاء حقول لتربيـة الحيوانات إلى غير ذلك فهذا مالم أقصـد إليه . ولذلك كنت أود أن يكون وزير المالية حاضراً فيفهم غرضى ويجيبنى إليه .

وزير الزراعة — أظن أن حضرة العضو المحترم غير محق فى هذا الكلام . ولست أدرى بمن تعرض بقوله إنه كان يود لو أن وزير المالية كان حاضراً حتى يفهم غرضه .

عبد الخالق عطيه افندى — إنى لم أرد التعريض بأحد .

وزير الزراعة — لو أن صاحب الاستجواب وضع استجوابه فى صيغة واضحة لا تقبل التاويل لكان يصح له أن ينسب إلى غيره سوء الفهم . أما والاستجواب قد أفرغ فى صورة غير محدودة فلست أفهم كيف يجوز له أن يلوم سواه .

عبد الخالق عطيه افندى — ياصاحب المعالى ، ألم يرد فى الاستجواب أن يكون للحكومة سياسـة اقتصادية معينة تقى البلاد شر الأزمات ؟ وهل يصح أن يعبر عن مدلول هذه العبارة بأكثر من سطرين مثلا مع العلم بأن القاعدة فى تحرير الاستجوابات هى تحرى الإيجاز . وهلا يعتبر تأهب الأستاذ ويصا واصف ومعالى صدقى باشا للاشتراك فى المناقشة دليلا على أنهمـا فهما الغرض من الاستجواب ؟

وزير الزراعة — أذكر أن حضرة المستجوب قرر عند شرح استجوابه أنه يريد شرح الحالة الحاضرة ، وأنه راض عن سياسة الحكومة . ومع ذلك فلكل من حضرات الأعضاء الحق طبعاً فى إبداء رأيه ؛ ونحن مستعدون لسماع كل ما يقال ؛ ونتقبل بكل ارتياح ما تتفضلون بإبدائه من الإرشادات والاقتراحات .

الرئيس — أليس المفهوم أن الاستجواب ينتهى بقرار ؟ فما هو القرار الذى يريد اقتراحه حضرة العضو المستجوب بعد أن سمع جواب الحكومة ؟

عبد الخالق عطيه افندى — ليس من الضرورى أن ينتهى الاستجواب حتما بقرار . ومع ذلك لو أنه سمح لحضرات الخطباء بأن يقولوا ما لديهم لوصلنا إلى نتيجة .

إسماعيل صدقى باشا — المسألة التى أثارها حضرة زميلى المحترم الأستاذ عبـد الخالق عطيه ليست بنت يومها . بل إن المجلس قد أثارها بحذافيرها فى أغسطس الماضى عند بحث الميزانية . وأرجو أن تذكروا أننا بحثنا فى هذا كثيراً وأجابتنا الحكومة بما فيه الكفاية وذكرنا مفردات ورءوس مسائل أصابت من إجماعكم رضى ومن مجلس الوزراء موافقة . فأظن والحالة هذه أن الأمر الذى يصح أن نتساءل عنه اليوم ليس هو سياسة الحكومة الاقتصادية بل ماذا فعلت بسياستها التى اتفقنا وإياها هنا فى شهر أغسطس على اتباعها . أنتقل من هذا إلى نقطة صغيرة وهى أنى كأحد الناس لا أستطيع فى فترة وجيزة — بين سبتمبر وفبراير — أن أطالب الحكومة بتنفيذ برنامج واسع النطاق لا يسع الحكومات حتى العريقة منها فى الخبرة أن تقوم بتنفيـــذه إلا بعد زمان طويل . لقد جاءتنا الحكومة فى خطاب العرش بما طمأن النفوس على اتباعها السياسـة التى أملاها البرلمان . فما علينا إذن إلا أن ننتظر ونترقب . والحالة المشاهدة أمامنا تدل على أن المرافق التى هى فى حاجة إلى الإصلاح تنال جلها إن لم تكن كلها أكبر قسط من عناية الحكومة .

فإذا رجعنا إلى المسائل التى تقرّرت نجد أنها تتلخص فيما يلى :

أولا — طلب فى صدد السياسة الاقتصادية تقرير برنامج أعمال الرى الكبرى التى يقصد بها تحسين الرى والصرف بالبلاد الجارية فيها الزراعة الآن وتوسيع نطاق الرى حتى يعم جميع بلاد القطر القابلة للزراعة . وتذكرون حضراتكم أنى وجهت سؤالا فى هذا المعنى إلى معالى وزير الأشغال فأجاب بأن هذه المسائل هى تحت نظره وقيد بحثه . وأظن أنه عند نظر الميزانية القادمة — وليس بيننا وبينها إلا أيام — ستكون هناك الفرصة المناسبة للنظر فيما إذا كان وعد الحكومة بتحسين الرى والصرف وعداً قائماً على أساس أم لا . وعندى أنه لا شك فى أن وعد الحكومة سيعقبه الإنجاز .

ثانياً — حفظ وتحسين مرتبة القطن المصرى حتى يزيد الإقبال عليه وحتى لا تحل محله أقطان البلاد الأخرى الدائبة السعى وراء الحصول على مركزنا الممتاز من هذه الوجهة . ويسرنى — وأظن أنه يسركم جميعاً — أن وزارة الزراعة قد اتخذت الوسائل والتدابير اللازمة فى هذا الصدد . ويسركم بلا شك أن مؤتمر الغزالين قد شاهد من ذلك ما طمأن مستهلكى القطن من هذه الوجهة . ولا أظن أن لأحد أى اعتراض على الحكومة فيما فعلته أو فيما تنوى عمله فى هذا الصدد .

ثالثاً — السعى فى تحقيق تنوع المحاصيل الزراعية حتى لا يكون رخاء البلاد أو شقاؤها مرتبطاً بمحصول واحد كما هو شأنها الآن ، وهـذه المسألة تعنى بها وزارة الزراعة . وأظن أن كثيراً من حضراتكم قد اطلعوا على تقرير السياسة الإنشائية لتلك الوزارة وشاهدوا المجهود الهائل الذى تقوم به هذه الوزارة لتحقيق هذه الرغبة .

رابعاً — الوصول إلى الدرجة القصوى فى استثمار القوى الطبيعية وأهمها مساقط المياه والمحاصيل المعدنية . ففيما يختص بمساقط المياه صرح معالى وزير الأشغال إجابة على سؤال وجهته إليـه بأن القوى المستخرجة من هذه المساقط تدخل ضمن ما يعنى به وأن البت فى أمرها قد يتم بين يوم وآخر . بقيت المحاصيل المعدنية ، وأظن أنه لو كان وزير المالية حاضراً لأكد لنا أنه سيعنى بها العناية الواجبة .

والذى استوقف نظر مجلس النواب حين نظره فى الميزانية هو الإجماع على تعضيد الصناعة الوطنية . ويشترك أكثر وزراء هذه الوزارة فى هذا المضمار ، فحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة يعنى بالشؤون الزراعية أشد العناية ، وقد جاء فى تقرير وزارة الزراعة عن سياستها الإنشائية الشىء الكثير مما يمس هذا الموضوع ، ولا شك أن الكثير من حضرات الأعضاء اطلعوا عليـه وقدروا ما احتواه من الفوائد .

أما فيما يختص بالتعليم الصناعى فقد علمت أن معالى وزير المعارف العمومية يعنى به عناية فائقة ، وفى نيته على ما فهمته منـه تشكيل لجنـة من أصحاب الرأى فى الأمور الصناعية لتنظر فى مناهج التعليم الصناعى ولترى أى الصناعات يلزم إدخالهـا فى المدارس الصناعيـة . والميزانية التى بين أيدينا الآن أصدق شاهد على ما يبدو فى مختلف دوائر الحكومة من الاهتمام بالصناعة كل الاهتمام .

أما الصناعة بوجه عام فهذا موضوع واسع جـداً ولا يمكن البت فى تقرير برنامج تفصيلى لها دفعة واحـدة ، بل إن الواجب أن تتدرج الحكومة فى سياستها العملية من هذه الوجهة ، وأن تجعل نصب عينها المثابرة فيما تقوم به من مجهود . ولا يصح البتة أن تكون سياسة الحكومة مبنية على طفرة لما فى ذلك من الخطر .

وأول خطوة فى هذا السبيل هى حماية الصناعات الوطنية . والحكومة مهتمة بهذا الموضوع أشـد الاهتمام بدليل أنها طلبت من المجلس الاقتصادى الذى أنا أحـد أعضائه درس التعريفة الجمركية من حيث علاقتها بالصناعات الوطنية . والمجلس الاقتصادى يعنى بهذا الموضوع عناية كبرى وسيعرض فى القريب العاجل على الحكومة طائفـة كبيرة من التدابير التى تتعشم أن يكون من ورائها أثر كبير فى رقى البلاد ونمو ثروتها وزيادة مواردها .

وقد طلبنا من الحكومة الاقتصاد فى ميزانيتها ، وطلبنا من الأفراد الاقتصاد فى ميزانيتهم .

أما عن الأفراد فهذا موضـوع اجتماعى لا يمكن معالجته بالمحاضرات هنا أو بالخطب أو حتى بالاستجوابات ، بل إن الحالة الحاضرة والظروف القاهرة ستدفع الجماعات والأفراد بطبيعة الحال إلى توخى هذا الاقتصاد .

أما الاقتصاد فى أبواب الميزانية فسنراه عند نظر ميزانية هذا العام وسيكون ، أثره فعالا فيما نتوخاه من ضروب الوفر . وعشمنا أن تكون الفكرة السائدة هى فكرة هذا الاقتصاد .

وقد طلبنا من الحكومة أيضاً أن تعمل لزيادة مواردها ونمو الثروة القومية بإنجاز المشاريع التى تعود على الخزانة بالمال لتتمكن من القيام بأعباء ما يلزم لرقى البلاد .

وقد كنا نود أن يكون حضرة صاحب المعالى وزير الماليـة بيننا الآن ليقول كلته فى هذا الموضوع وليبين لنا التدابير التى اتخذها للوصول إلى إنماء موارد الدولة .

على أننا جميعاً نعلم أن هـذا ليس بالأمر اليسير لأن أمامنا عقبة الامتيازات الأجنبيـة التى تقف دائماً فى سبيل زيادة الموارد. ولـكن على الرغم من ذلك فنحن نأمل أملا شديداً فى نشاط حكومتنا وأنها لن تالو جهداً فى سـبيل السعى الحثيث المتواصل إلى تحقيق العدالة بحيث يتساوى الأجانب والوطنيون فى الضرائب ، ومن جهة أخرى لـكى تصل إلى وضع ضرائب جديدة يدفعها الأجانب والوطنيون لإنماء موارد الدولة . ويسرنى أنى علمت أن الوزارة دائبة فى السعى لتحقيق هذه الآمال المشروعة .

هذه هى المسائل التى بحثها المجلس وأبدى فيها رغبات وقرر قرارات بالإجماع . وهى أيضاً التى قبل وزراؤنا تحقيقها ، ووعدونا

بتنفيذها فى القريب العاجل ، وبعضها قد دخل فى دور التنفيذ فعلا ، كما أن البعض الآخر لم يتعدّ طور التفكير . ونأمل أن ينفذ قريباً وهذا ليس بعزيز على حضراتهم . وعلينا أن نعطى للحكومة المهلة الكافية لتحقيق كل هذه المسائل .

عبد الرحمن عزام افندى — أظن أن هذا الاستجواب إذا كان محدداً كان يمكن أن ينتهى بفكرة معينة . ولكن رأيتم حضراتكم من مناقشته أننا صرنا ننتقل من موضوع إلى آخر مما لا يمكن أن يجعل للمناقشة حداً ، لذلك أقترح على حضراتكم أن ننتقل إلى جدول الأعمال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

عدم تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة .

الرئيس (سعد زغلول باشا) — أظن أنه لا حاجة إلى تلاوة الأسئلة والاستجوابات اكتفاء بإثباتها فى المضبطة لأنها ترسل إلى حضرات الوزراء وتوزع على حضراتكم ، وفى هذا اقتصاد للوقت . فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إذا قدمت اقتراحات عدة بعد الانتهاء من المناقشة فى الاستجواب يبدأ بأخذ الرأى على أبسطها أولا .

أشير إلى استجواب حضرة عبد الرحمن عزام افندى الخاص بسياسة الحكومة بالنسبة للموظفين الأجانب .

عبد الرحمن عزام افندى — من أكثر من شهر شعرت بأهمية مسألة الموظفين الأجانب فوجهت سؤالا لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن مسألتين : الأولى ، هل هناك أى خلاف فى تنفيذ القانون الخاص بالموظفين الأجانب الذى اتفق الطرفان عليه ؟ وهل تنوى الحكومة أن تتقدم بالتشريع الذى أشار إليه الدستور خاصاً بهذه المسألة ؟ ففهمت أن لا خلاف فى تطبيق القانون ، وأن هذا التشريع لن يظفر به هذا المجلس فى وقت قريب . فشعرت فى الحال أن رقابة حضراتكم على السلطة التنفيذية ستبقى فاقدة الآلة التى يمكنكم أن تقيسوا بها مسئولية الوزراء ، أعنى القانون المشار إليه .

وليست طريقة تعيين الموظفين الأجانب بقرار من مجلس الوزراء متفقة ونص الدستور ، لأن الدستور ينص على وجود قانون تنظم به الطريقة الاستثنائية لتعيين الموظفين الأجانب .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — تقدّم اقتراحان بمعنى واحد ، الأول من حضرات فخرى عبد النور بك وعلى نجيب افندى وعبد الستار الباسل بك ونصه :

« أقترح الاكتفاء بالبيانات التى أدلى بها دولة رئيس مجلس الوزراء والانتقال إلى جدول الأعمال » .

والثانى من حضرة محمد يوسف بك ونصه :

« أقترح الاكتفاء بتصريح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء والانتقال إلى جدول الأعمال » .

(أصوات : موافقون) .

محمود فهمى النقراشى افندى — أطلب أن يؤخذ الرأى على الاقتراح المقدم منا .

الرئيس — تقضى القواعد بأخذ الرأى على الاقتراح البسيط أولا ، ثم على الاقتراح المركب ، ولذلك يؤخذ الرأى على الاقتراحين الأخيرين ، فالمخالف لهما يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر الانتقال إلى جدول الأعمال .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

هل يجوز لموجه السؤال أن يجعل سؤاله استجواباً فى أى وقت كان وفى أية حالة ، أو أن هذا التحويل له ظروف خاصة ، منها امتناع الوزير عن الإجابة مثلا ؟ وهل إذا اتفق المستجوب والمستجوب على الإجابة حالا يصح أن يطلب أحد الأعضاء تأجيل تلك الإجابة للاستعداد للمناقشة ؟ طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة .

وجه حضرة حافظ إسماعيل سلام بك سؤالا لوزير المواصلات عن أمور نسبت لموظف ، وأنه يشترك مع مقاول فى أعماله ، وأنه حصلت اختلاسات بسبب ذلك . وبعد أن علق على إجابة الوزير طلب تحويل سؤاله إلى استجواب فقال الرئيس (سعد باشا) :

الرئيس — هل يجوز للسائل أن يحول سؤاله فى الحال إلى استجواب ، أم يكون ذلك بناء على امتناع الوزير عن الإجابة ؟

وزير المواصلات — إننى أقبل أن يكون هذا السؤال استجوابا الآن .

عبد الحميد سعيد افندى — ليس من حق حضرات الأعضاء أن يتدخلوا فى مناقشة الأسئلة . ولكن لهم الحق أن يشتركوا فى مناقشة الاستجوابات . وبما أن الأعضاء غير مستعدين لمناقشة هذا الموضوع الآن فيحسن — إذا حول هذا السؤال إلى استجواب — أن تؤجل الإجابة عنه إلى وقت آخر .

الرئيس — يريد حضرة العضو موجه السؤال أن يجعل سؤاله استجوابا ، فهل يجوز له ذلك فى أى وقت كان وفى أية حالة ، أو أن هذا التحويل له ظروف خاصة ، منها امتناع الوزير عن الإجابة مثلا ؟

هذه مسألة ، وهناك مسألة أخرى وهى :

هل إذا اتفق المستجوب والمستجوب على الإجابة حالا يصح أن يطلب أحد الأعضاء تأجيل تلك الإجابة للاستعداد للمناقشة ، كما يرى حضرة عبد الحميد سعيد بك ؟

أحمد رمزى بك — لقد نص الدستور على حكم فى هذا الموضوع ، فقد ورد فى المادة ١٠٧ منه ما يأتى :

« ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه » .

الرئيس — أرجو أن تقرأ بقية المادة .

أحمد رمزى بك — « وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » . وأرى أننا لسنا بصدد هذا الاستجواب فى حالة استعجال .

الرئيس — ومن الذى يفصل فى حالة الاستعجال مادام حضرة العضو ومعالى الوزير اتفقا على إمكان الإجابة الآن ؟

أحمد رمزى بك — ينظر فى ذلك المجلس طبعاً .

الرئيس — هذه مباغتات لايجوز أن يفصل فيها بسرعة .

حافظ إسماعيل سلام بك — طلبت تحويل سؤالى إلى استجواب . وإنى أطلب تأجيل الإجابة عنه أسبوعا حتى أتمكن من الحصول على بيانات أوفى فى هذا الموضوع .

الرئيس — إن طلب التأجيل مسألة ثالثة تحتاج كذلك إلى بحث .

علي نجيب افندي — إن تحويل السؤال إلى استجواب لا يكفي فيه عرض السائل وقبول الوزير بل يجب أن يصدر قرار من المجلس بالموافقة على ذلك .

هذا ما قرأته في ديجي ، وبيدي الكتاب الآن ، وسأبحث فيه عن هذا الحكم .

طراف علي افندي — لقد أثيرت هذه المسألة أثناء نظر الميزانية في العام الماضي ، وكلف المجلس معالي وزير المواصلات بإجراء تحقيق فيها وإخطاره بالنتيجة .

الرئيس — ليس هذا موضوع بحثنا ، فنحن نبحث المسألة من جهة الشكل .

مصطفى محمود الشوربجي افندي — إن اللائحة الداخلية صريحة في هذا الموضوع ، لأنها تحتم اتباع طريقة خاصة في الأسئلة والاستجوابات ، فهي تشير فيما يتعلق بالأسئلة إلى وجوب كتابة السؤال وإمضائه من عضو واحد وتقديمه لرئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، وتنص على أن الرئيس يدرج السؤال بجدول الأعمال .

أما مسألة الاستجوابات فقد نصت عنها المادة ١٠٩ من اللائحة بما يأتي :

« على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوباً للرئيس . وبعد تلاوته في الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة في موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل » .

وليس الاستجواب المذكور مكتوباً ولم يتل في الجلسة كما نصت المادة . وعلى كل حال فللمجلس أن ينظر فيما إذا كان مستعداً للمناقشة فيه أم لا .

الأستاذ ويصا واصف — ليس هناك شك في أن من وضع سؤالا ، ورأى جواب الوزير عنه غير كاف ، له في الحال أن يبدي عدم اقتناعه وأن يحول سؤاله إلى استجواب . وهذا مطابق للتقاليد الدستورية في فرنسا .

إن العضو إذا وجد أن الإجابة مخالفة للواقع له أن يطرح مسألة الثقة ويبدي الأدلة التي يستند عليها في صحة دعواه .

أما مسألة تأجيل الإجابة فإنها من حق المجلس لأنها تتعلق بجدول أعماله الذي لا يملك ترتيبه إلا هو ، وربما كان لديه ما هو أهم من الاستجواب . فللمجلس أن يقرر ما إذا كان ينظر الاستجواب في الجلسة أو يؤجله إلى جلسة أخرى .

هذه هي التقاليد البرلمانية في فرنسا التي يسير عليها مجلس نوابها على ما أذكر .

الرئيس — إن المبدأ الأخير صحيح لا نزاع فيه .

الأستاذ ويصا واصف — إن تحويل السؤال إلى استجواب أمر معقول . فإذا وجد السائل أن جواب الوزير لا يرضى استجوب الوزير وطرح مسألة الثقة .

إسماعيل صدقي باشا — أؤيد حضرة الأستاذ ويصا واصف في فكرته ، وأزيد عليها أن الأعضاء لا يهتمون عادة الاهتمام الكافي بموضوع الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال لعلمهم أن الكلام فيها يقتصر على موجه السؤال والوزير الموجه إليه .

أما الاستجواب فالأعضاء يبحثون موضوعه استعداداً للمناقشة لعلمهم أنه يحق لكل عضو أن يشترك فيها . ولهذا لا أظن أنه يجوز تحويل السؤال إلى استجواب والإجابة عنه ثم المناقشة في موضوعه في نفس الجلسة حتى لو قبل الوزير المسئول ذلك ، لأن هذا يحرم المجلس من الفرصة اللازمة لبحث الموضوع كما يجب ، الأمر الذي يحتم وجوب التأجيل إلى جلسة أخرى ، إلا إذا رأى المجلس أنه على استعداد كاف للمناقشة .

الرئيس — إني أميل إلى تأجيل الموضوع بحذافيره لأن هناك عدة مسائل تحتاج إلى بحث وتمحيص حتى يكون القرار الذي يصدره المجلس في هذه المسأله مبنياً على أسباب قوية صحيحة .

الدكتور أحمد ماهر — إذا أجل هذا الموضوع إلى جلسة أخرى ، فهل يدرج في جدول أعمالها باعتباره سؤالا أو استجواباً ؟

الرئيس — يحسن ألا يتعجل المجلس في اتخاذ قرار في هذه المسألة قبل استيفاء بحثها . ولهذا أرى أن يؤجل الموضوع بحذافيره .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إذا رأى المجلس فى الجلسة المقبلة التى ستحدد لنظر هذا الموضوع أنه يجوز تحويل هذا السؤال إلى استجواب ، فهل يجاب عليه فى نفس الجلسة أو تحدد للإجابة جلسة أخرى ؟

الرئيس — يتوقف الجواب عن هذا السؤال على نتيجة بحث الموضوع كله .

حسن صبرى بك — إن البت فى هذه المسألة هو فى الواقع تقرير لقاعدة قانونية . ونظراً لاختلاف الشراح فى تفسير المبادئ القانونية أرى من المستحسن إحالة الموضوع كله على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه من جميع وجوهه .

الرئيس — أرى أن يقوم كل منا ببحثه وأنه لا داعى لإحالته على لجنة الشؤون الدستورية إلا إذا لم نصل من بحثنا إلى نتيجة مرضية . والآن هل توافقون حضراتكم على تأجيل الموضوع بحذافيره أسبوعاً ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧) .

حق تحويل السؤال إلى استجواب .

وجه حضرة حافظ إسماعيل سلام بك سؤالا لوزير المواصلات عن أمور نسبت لموظف وأنه يشترك مع مقاول فى أعماله ، وأنه حصلت اختلاسات بسبب ذلك . وبعد أن علق على إجابة الوزير طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ، فقال الرئيس (سعد باشا) :

الرئيس — ننتقل الآن إلى المناقشة فى مسألة حق تحويل السؤال إلى استجواب .

وزير الحربية — لقد طرأ على معالى وزير المواصلات عذر منعه عن الحضور . وقد اتفقت مع حضرة العضو المستجوب على تأجيل المناقشة فى استجوابه إلى الجلسة المقبلة .

الرئيس — المحدد له جلسة اليوم هو البحث فى موضوع حق تحويل السؤال إلى استجواب لا مناقشة الاستجواب نفسه . أما مسألة تأخير الاستجواب فيمكن النظر فيها بعد ذلك البحث .

لقد بحثت هذه المسألة فوجدت أنه يصح لكل عضو فى المجلس — سواء أكان السائل نفسه أم غيره — أن يطلب تحويل أى سؤال موجه إلى أحد حضرات الوزراء إلى استجواب .

ولكن يجب أن يقدّم طلب التحويل كتابة لا شفوياً ، وذلك مفهوم لأنه ما دام الاستجواب يقدّم بالكتابة فيجب أن يقدّم طلب تحويل السؤال إلى استجواب بالكتابة كذلك .

ويجب — فضلا عن ذلك — أن يقر المجلس هذا التحويل .

وبما أن حضرة حافظ إسماعيل سلام بك لم يطلب بالكتابة تحويل سؤاله إلى استجواب بل طلب ذلك شفوياً فطلبه على هذه الصورة غير مقبول ويجب عليه أن يصيغه بالشكل القانونى (كتابة) ويقدمه للرياسة . وللمجلس بعد ذلك أن يوافق على التحويل أو لا يوافق . والغالب فى المجالس النيابية أنها تقر التحويل ، ولها ألا تقره .

وفى حالة موافقة المجلس على التحويل يحدد يوماً للمناقشة فى الاستجواب طبقاً للقواعد المقررة فى اللائحة .

هذا هو ما وصلت إليه نتيجة بحثى ، فإذا كان لأحد من حضراتكم ملاحظة على ذلك فليتفضل بإبدائها .

أحمد رمزى بك — لقد بحثت الموضوع وليس عندى ما أزيده على بيان دولة الرئيس .

الرئيس — متشكر .

حافظ رمضان بك — لانزاع فى أن تحويل السؤل إلى استجواب يجب أن يكون كتابة . ولكن فيما يتعلق بقبول المجلس هذا التحويل ألاحظ أنه يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان طالب التحويل هو السائل نفسه وحالة ما إذا كان غيره من حضرات الأعضاء . فإذا

كان طالب التحويل هو السائل نفسه فلا أرى حكمة فى ضرورة إقرار المجلس على طلبه لأن لكل عضو الحق فى أن يوجه أى سؤال أو أى استجواب . أما إذا كان طالب التحويل عضواً آخر خلاف السائل كان من المعقول أن يؤخذ رأى المجلس .

الرئيس — أرى أن لا محل لهذه التفرقة ، لأنه إذا كان لموجه السؤال حق توجيه استجواب فى الموضوع نفسه ، ولهذا يرى حضرة العضو المحترم أن لا محل لأن يقر المجلس طلب التحويل المقدّم من نفس السائل ، فكذلك لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه استجوابا فى موضوع السؤال نفسه .

لهذا لا محل للتفرقة مطلقاً ، ولا يصح أن يكون موقف المجلس فى هذا الموضوع موقف شاهد لا يهمه ما يعرض أمامه .

بل يجب أن يشترك فى الموضوع اشتراكا فعليا . ولم أجد فى كل ما قرأته خاصاً بهذا البحث ما يخالف هذا الرأى . والأولى بنا — بدلا من أن نبتدع — أن نتبع . فالاتباع خير من الابتداع .

محمد فكرى أباظه افندى — هناك حالتان : حالة ما إذا قدم طلب التحويل من العضو قبل الإجابة على سؤاله ، وحالة ما إذا قدم الطلب بعد الإجابة عن السؤال ، فهل رأى دولة الرئيس منطبق على الحالتين على السواء ؟

الرئيس — نعم .

محمود وهبه القاضى بك — لكل عضو كامل الحرية فى توجيه أى سؤال أو استجواب . ولهذا يجب أن يكون له الحرية أيضاً فى تحويل سؤاله إلى استجواب لأنه إذا كان للمجلس حق الرقابة على هذا التحويل كانت له من باب اولى الرقابة على تقديم الاستجوابات وهذا ما لم يقل به أحد ، ولذا أرى الاستمرار فى اتباع الطريقة القديمة .

الرئيس — هل حصل مثل هذا فيما مضى ؟

محمود وهبه القاضى بك — نعم حصل ذلك مرة واحدة ، وهى على كل حال تعد سابقة .

الرئيس — إذا كان أحد فى المجلس يوافقك فليقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — تقدم طلب كتابى من حضرة حافظ سلام بك ، ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أرجو تحويل سؤالى الموجه إلى معالى وزير المواصلات إلى استجواب بخصوص مناقصة توريد حجر البازلت اللازم لرصف سكة رشيد . واقبلوا احترامى ؟ حافظ سلام

وحيث إن طلب التحويل تقدّم كتابة ، وحضراتكم لا ترون مانعاً من هذا التحويل ، فأرى تحديد ميعاد للمناقشة فى هذا الاستجواب .

وزير الحربية (بالنيابة عن وزير المواصلات) — فليكن الميعاد فى الأسبوع القادم .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أسبوع ؟

(موافقة على ذلك) .

(فى ٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

إباحة سماع بيان الوزير المستجوب فى غيبة العضو المستجوب وقبل شرح استجوابه .

مجلس الشيوخ

استجواب مقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة عن تأجيل حلج القطن إلى شهر أغسطس سنة ١٩٢٧ — تأجيله حتى يحضر معالى الوزير

حضرة صاحب الدولة الرئيس — يؤجل هذا الاستجواب إلى أن يحضرة حضر صاحب المعالى وزير الزراعة .

... ...

... ...

... ...

... ...

بيان معالى وزير الزراعة بشأن تأجيل حلج القطن
المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى لحضرة صاحب المعالى وزير الزراعة
عن تأجيل حلج القطن إلى شهر أغسطس سنة ١٩٢٧
استمرار المناقشة للجلسة المقبلة بسبب رفعها لعدم تكامل العدد القانونى

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — هل توافقون حضراتكم على سماع بيان معالى وزير الزراعة عن موضوع الاستجواب المقدم من حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى الخاص بتأجيل حلج القطن إلى شهر أغسطس سنة ١٩٢٧ ؟

(موافقة) .

معالى محمد فتح الله بركات باشا (وزير الزراعة) — إذا سمح المجلس أن يسمع البيان الذى ألقيته فى مجلس النواب الليلة بخصوص مواعيد حلج القطن فإنى مستعد لإلقائه .

سعادة محمد صفوت باشا — وقد يستغنى حضرة المستجوب عن التمسك باستجوابه بعد سماع بيان معالى الوزير .

معالى محمد فتح بركات باشا (وزير الزراعة) — إن مسألة حلج القطن على جانب عظيم من الأهمية . وقد اشتغلت بها الأفكار كثيراً : أفكار حضرات الشيوخ وحضرات النواب ، وأفكار التجار جميعاً من أقصى البلاد إلى أقصاها . وقد وردت على وزارة الزراعة جملة شكاوى بهذا الشأن يطلب فيها مقدموها تأخير حلج القطن .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — لقد حضر حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى صاحب الاستجواب فتحسن تلاوته .

حضرة صاحب العزة وكيل المجلس — يتلى الاستجواب .

تلى الاستجواب :

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرة الرئيس ، حضرات الأعضاء : تذكرون حضراتكم أنه عندما اشتدت أزمة القطن أقرت الحكومة مشروع التسليف على الأقطان ، وبنت قرارها على الرغبة فى تنظيم العرض والطلب ليتمكن المنتجون من حجز أقطانهم فى الأرياف دون أن يتحملوا مصاريف التخزين مع إقراضهم مبالغ على أقطانهم بفائدة قليلة . وقد نفذت الحكومة مشروعها هذا وحجزت من الأقطان ما يقرب من نصف مليون قنطار ... ...

... ...

... ...

... ...

... ...

(فى ٤ مايو سنة ١٩٢٧) .

استبعاد استجواب لغياب مقدمه .

الاستجواب المقدم من حضرة محمد زكى عبد الرازق بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية
عن سبب تعيين محمود إبراهيم شيخ خفراء بمنشاة مطاى التابعة لمركز بنى مزار مع سبق رفته
وعن سبب رفت شيخ خفراء بلدة القيس رفتاً إدارياً وتعيين آخر بدلا منه على غير رغبة الأهالى
استبعاد الاستجواب المذكور

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — بالنيابة عن حضرة محمد زكى عبد الرازق بك أصرح لحضراتكم بأنه متنازل عن هذا الاستجواب .

الرئيس — الأولى أن يحضر حضرة المستجوب ويتنازل بنفسه عن استجوابه .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — يكفى غياب حضرة المستجوب لاستبعاد استجوابه من الجدول .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — المجلس يقرر استبعاد هذا الاستجواب من جدول الأعمال ، ولحضرة مقدمه أن يجدده متى أراد .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

بدء الوزير ببيانه عن الاستجواب قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه .

المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة عقل محمد بك لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية
عن سبب سجن شخص ممن شملهم العفو

تلى الاستجواب المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أتشرف بتقديم الاستجواب الآتى رجاء توجيهه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ليتفضل بالإجابة عليه فى أقرب جلسة :

فى سنة ١٩٢٤ صدر العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت إبان حوادث سنة ١٩١٩ وأفرج عن جميع المسجونين السياسيين .
وكان من الذين أصدرت السلطة العسكرية أحكاماً ضدهم شخص يدعى محمد حمسه من العمدان مركز كفر الشيخ غربية صدر

عليه الحكم بالسجن عشر سنوات مع ستة أشخاص آخرين من بلده بتهمة السلب والنهب ، ولكن المذكور أفلت من السجن يوم صدور الحكم وظل مختفياً حتى صدر العفو عن تلك الأحكام .

وفى سنة ١٩٢٥ قبض عليه البوليس وأعيد إلى السجن بعد مضى أكثر من خمس سنوات بعد تاريخ الحكم ؛ ولا يزال حتى الآن فى سجن طره .

فهل يتكرم دولة الوزير بالإجابة عن سبب استمرار سجن المذكور مع أن المجرمين السياسيين قد أطلق سراحهم وعلى الأخص أولئك الستة الآخرين الذين سجنوا معه بتهمة واحدة وحكم واحد .

فإذا كان استمرار سجنه للآن تنفيذاً لأحكام أخرى صدرت عليه خلاف حكم المحكمة العسكرية ، فهل يتفضل دولة الوزير ويوضح لنا بيان تلك الأحكام والمحاكم التى أصدرتها وتواريخها والتهم التى حكم عليه من أجلها .

وإذا كان الجواب سلباً فما هو السبب الذى اقتضى استمرار سجنه للآن ، لأننا على يقين من أن المذكور لم تصدر عليه أحكام جنائية من المحاكم المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

عقل محمد

١٠ مايو سنة ١٩٢٧

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — حين النظر فى الإفراج عن المحكوم عليهم بأحكام عسكرية وضعت قاعدة جرت عليها الحكومة ، وهى أنه لا يفرج عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية فى جريمة سرقة ، إذا كان قد سبق الحكم عليهم من المحاكم الأهلية فى جرائم مشابهة لهذه الجريمة .

والحالة التى نحن بصددها هى أن الشخص المذكور فى الاستجواب حكمت عليه المحاكم العسكرية فى جريمة سلب ونهب ، وكانت المحاكم الأهلية سبق لها الحكم عليه بخمس سنوات بالأشغال الشاقة لارتكابه جريمة سرقة بإكراه ، فلم يفرج عنه اتباعاً للقاعدة المذكورة .

حضرة عقل محمد بك — هل صدر الحكم المذكور قبل حكم المحكمة العسكرية ونفذ عليه ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم . والقاعدة أن المحكوم عليه من محكمة عسكرية بجريمة سرقة يفرج عنه إذا لم تكن له سابقة حكم عليه فيها فى جريمة مماثلة .

والشخص المذكور فى الاستجواب حكم عليه من المحكمة العسكرية للنهب والسلب ، وسبق أن حكم عليه من المحاكم الأهلية بخمس سنوات فى الأشغال الشاقة لسرقة بإكراه .

حضرة عقل محمد بك — هل سجنه الآن تنفيذاً لحكم المحكمة العسكرية .

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم .

حضرة عقل محمد بك — هذا ظلم ؛ إذ كيف بعد أن نفذ عليه حكم المحكمة الأهلية ينفذ عليه حكم المحكمة العسكرية الصادر عليه مع آخرين شملهم العفو ؟ فهل مثل هذا يسجن بعد ذلك ؟

(أصوات : نعم) .

حضرة حافظ عابدين بك — هل من مقتضى القاعدة التى ذكرها دولة الوزير أنه إذا حكم على شخص فى سرقة ونفذ عليه الحكم ثم حكم عليه من المحاكم العسكرية مع آخرين لسبب آخر وصدر العفو ، فهل ينفذ عليه الحكم ولا يشمله العفو لأنه من أرباب السوابق ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — منشأ الخطأ الذى وقع فيه حضرة العضو أنه اعتقد أن العفو صدر عن جميع الأحكام العسكرية ؛ وهذا غير صحيح ، لأن العفو صدر بناء على شروط خاصة وضعت بالاتفاق مع رئيس الحكومة .

حضرة حافظ عابدين بك — أريد أن أفهم ، هل إذا حكم على شخص له سوابق من محكمة عسكرية ومعه آخرون شملهم عفو صادر بعد ذلك ، هل يبقى هو مسجوناً لأن له سابقة ؟

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (وزير الداخلية) — نعم .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا ما أردت أن عرفه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على بيان حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يكتفى ببيان دولة وزير الداخلية وينتقل إلى نظر المواد الباقية فى جدول الأعمال .

(فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧) .

تأجيل الإجابة عن الأسئلة إلى ما بعد انتهاء المجلس من فحص الميزانية .

قرار المجلس بعدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات قبل ان ينتهى المجلس من نظر الميزانية

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لما ألقى دولة رئيس الوزراء بيانه بشأن الأزمة السياسية التى حدثت أخيراً أردت الكلام فأشار علىّ حضرة رئيس المجلس أن أقدم استجوابا عن الموضوع ؛ وقد قدمته فعلا فى ٢١ من هذا الشهر .

الرئيس — هذا الاستجواب أرسل إلى دولة رئيس الوزراء وهو غير مدرج فى جدول أعمال جلسة الليلة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان يجب أن يتلى هذا الاستجواب قبل إرساله إلى دولة رئيس الوزراء عملا بنص المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — يدرج هذا الاستجواب فى جدول أعمال جلسة أخرى ثم يتلى بعد ذلك .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — كان المقرر أن جلسة يوم الاثنين من كل أسبوع تخصص للأعمال العادية . ولكن حدث فى يوم الخميس الماضى أن اجتمعت أقلية وأصدرت قراراً بتخصيص جلسة اليوم — وهو الاثنين — لنظر الميزانية دون غيرها . ولا أدرى إذا كان هذا القرار صحيحاً أو غير صحيح ، وعلى كل فإنى أرجو أن يتلى استجوابى فى هذه الجلسة . وتلاوته لا تستغرق أكثر من دقيقتين . وحضراتكم تعلمون أن الاستجواب من أهم أعمال المجلس . والدورة البرلمانية على وشك الانتهاء . وموضوع استجوابى من أعظم ما تهتم به الأمة .

الرئيس — لكن دولة رئيس الوزارة غير موجود .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أطلب نشر الوثائق التى تبودلت فى الأزمة السياسية بين الحكومتين المصرية والإنجليزية . ولقد صرح دولة رئيس الوزراء بأنه لا يمانع فى نشر هذه الوثائق إذا وافقت على ذلك الحكومة الإنجليزية ، وهذه قد وافقت .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أقترح عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى ينتهى المجلس من نظر الميزانية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر عدم النظر فى الأسئلة والاستجوابات حتى ينتهى من نظر الميزانية .

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧) .

توجيه أسئلة شفاها عن وزارة أثناء نظر ميزانيتها خارجة عن موضوع هــذه الميزانية ؛ وإجابة الوزير عنها وتعليق السائل وغيره عليها .

أثناء النظر فى ميزانية وزارة الخارجية حدث ما يأتى :

حضرة عزيز ميرهم افنــدى — لى بعض ملاحظات على التقرير الخاص بوزارة الخارجية ، ولــكننى قبل إبدائها أتوجه إلى معالى وزير الخارجية بالنيابة بثلاثة أسئلة ، وبعد إجابته عليها أقدم ملاحظاتى المشار إليها .

السؤال الأول — هل وصل إلى علم وزارة الخارجية المصرية أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا وزير مصر المفوض فى لندره برغبتها بأن يستصحب جلالة الملك دولة ثروت باشا ، وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافاً إلى القصر الملــكى بهذا المعنى فــكان جواب جلالة الملك أن الزيارة وإن كانت رسمية إلا أنهــا ليست فى الواقع سوى إجابة لدعوة خاصة وجهها إليه جلالة الملك چورچ الخامس ؟

(ضجــة) .

(أصوات : ما علاقة هذا بالميزانية ؟) .

إخوانى : إن المصاريف التى تتحملها خزانة الدولة وتنفق على وزارة الخارجية يجب أن تــكون فى سبيل المنفعة العامة . فإذا كانت هذه المنفعة غير متحققة فأولى أن تضن الأمة بإنفاق تلك الأموال فى هذا الباب ، وأن تنفقها فى أبواب أخرى أجدى وأنفع .

حضرة محمود أبو النصر بك — إننا لم نفهم ماذا يرمى إليه حضرة العضو بسؤاله هذا ؟

حضرة عزيز ميرهم افندى — غرضى أن وزارة الخارجية المصرية ... ...

سعادة محمد صدقى باشا — أرى أن يصرف حضرة العضو النظر عن السؤال الأول وينتقل إلى السؤال الثانى .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرجو أن نسمع معالى وزير الخارجية بالنيــابة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أفضل أن أتلو السؤالين الثانى والثالث وأطلب من معــالى الوزير أن يجيب على الأسئلة الثلاث دفعة واحدة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — أفضل — إذا سمح المجلس — أن أجيب عن كل سؤال على حدة .

الرئيس — لا مانع من ذلك .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يتضمن السؤال الأول ، على ما فهمت ، الاستعلام عما إذا كانت حصلت مفاوضة بين الحــكومة المصرية والحــكومة البريطانية بشأن مرافقة دولة رئيس الوزراء لجــلالة الملك فى زيارته لإنجلــترا ... ...

حضرة عزيز ميرهم افندى — ليس هذا هو ما أقصده من سؤالى . وإنى معيد نصه مرة أخرى : «هل وصل إلى علم وزارة الخارجية المصرية أن وزارة الخارجية البريطانية كاشفت حضرة صاحب السعادة عزيز عزت باشا وزير مصر المفوض فى لندره برغبتها فى أن يصحب دولة ثروت باشا جلالة الملك وأن عزيز عزت باشا أرسل تلغرافا للقصر الملــكى بهذا المعنى فــكان جواب جلالة الملك أن زيارته وإن كانت رسمية إلا أنها ليست فى الواقع سوى إجابة لدعوة خاصة وجهها إليه جلالة الملك چورچ الخامس » .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — المعــلومات التى يطلبها حضرة العضو المحترم خاصة بمفاوضة باشرها حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، وهو غير موجود بمصر الآن ، وأرى أن السؤال فى موضوعه

ن بحث الميزانية ، كما أرى أنه مفاجأة لوزير الخارجية بطلب إبداء معلومات خطيرة . وأرى بصفتى وزيراً للخارجيـة بالنيابة أن اليوم جلالة الملك يبدأ زيارته للندره مصحوبا بدولة رئيس وزرائه يجب أن تترك الزيارة لتتم فى هدوء وسكون وبدون جلبة ولا ضوضاء .

(تصفيق) .

حضرة عزيز ميرهم افندى — لى تعليق على هذا الجواب ... ...

(ضجـة) .

إننا ننفق مبالغ ، فأريد أن أعرف هل تنفق فى محلها ؟

سعادة محمود شكرى باشا (مقرر اللجنة) — كان محل هـذا الـكلام عند النظر فى اعتماد مبلغ عشرين ألف جنيـه الذى وافق عليه المجلسان عن طيب خاطر لنفقات رحلة جلالة الملك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — سؤالى ليس خاصا برحلة جلالة الملك وإنما هو خاص بالعلاقة التى يجب أن تـكون بين سعادة وزير مصر المفوض فى لندره وبين وزير الخارجية بمصر ، إذ يجب على الأول أن يكون مرجعه إلى وزير الخارجية باعتباره رئيساً له فى كل ما يتعلق بشؤون البلاد .

حضرة إبراهيم الطاهرى بك — إن فيما أجاب به معالى الوزير الـكفاية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أوجه السؤال الثانى إلى معالى الوزير ، وهو « هل وصل إلى علم وزير خارجية مصر الحديث الذى نشرته جريدة « السياسة » بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ والذى أكدت أنه صادر من حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وفى هذا الحديث ينتقد سعادته — وهو الوزير المفوض لدى دولة إيران — سياسة رئيسه المباشر وزير خارجية مصر ، كما انتقد سياسة الحـكومة المصرية وتحدى إرادة الأمة والبرلمـان .

« وإذا ثبت هذا الحديث فما هى الإجراءات التأديبية التى تنوى وزارة الخارجية اتخاذها ضد هـذا الوظف إزاء الثورة الجريئة على أمته وحكومته ؟ » .

سعادة اللواء حسين خيرى باشا — وما علاقة هذا السؤال بالميزانية ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ليس لدى الحـكومة إلى الآن بيـان رسمى أو محقق عن هذا الحديث ؛ ولهذا لا أستطيع أن أقدم بلسان الحـكومة بيانا عن تقديرها لهذا الحديث .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن تحقق الحكومة هذا الموضوع ثم تدلى إلى المجلس ببيان عنه .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يقول حضرة العضو فى سؤاله : ماذا تكون إجراءات الحكومة إذا صح هذا الحديث . فصحة الحديث شرط للجواب ؛ والحـكومة كما قلت ليس لديها بيان رسمى أو محقق .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أعيد الرجاء بأن تحقق الحـكومة فى هذا الموضـوع .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — لحضرة العضو أن يعلق على إجابتى بمـا يشاء .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أما السؤال الثالث فهو أن الوزارة وعدت بدرس العلاقات التجارية بيننا وبين الدولة الروسية ، فهل وصلت إلى حل هذه المسألة بما يفيد البلدين ؟

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — أرجو حضرة العضو أن يحـدد ما يريده بالعلاقات التجارية .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أقصد مسألة القطن .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — يخيـل لى أن هذا السؤال يتعلق بصفقة قطن ، وهى صفقة مالية ، وأولى أن يسأل عنها معالى وزير المالية ومعالى وزير الداخلية بصفته مشرفاً على الأمن العام . وما أعلمه بصفة كونى عضواً فى الوزارة هو أن الحـكومة مهتمة كل الاهتمام فيما يتعلق بتجارة القطن بين مصر وروسيا .

حضرة عزيز ميرهم افندى — العلاقة التجارية بين مصر وروسيا جديرة بعناية وزارة الخارجية .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية ووزير الخارجية بالنيابة) — ومن أجل هـذا طلبت من حضرتك تخصيص السؤال لا تعميمه . فإذا كان السؤال عن التجارة بصفة عامة فهذه مسألة تحتاج إلى مفاوضات ، وأما إذا كان قصد حضرة العضو مسألة القطن فأظن أن ما قلته كاف لاطمئنان حضرات الأعضاء .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — هذا يكفى .

حضرة عزيز ميرهم افندى — أريد أن أعلق على هذا .

(أصوات : لننتقل إلى الميزانية) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ما ورد بتقرير اللجنة وعلى الاعتماد المقدر للباب الأول وقدره ١٥١٥١٨ جنيهاً ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٧) .

وجوب تجديد الاستجوابات والأسئلة المقدمة فى دورة سابقة .

مجلس النواب

الرئيس : ... ...
وعندى بعد ذلك ملاحظات أريد إبداءها لحضراتكم :

(أولا) ... ...
... ...

(ثانياً) يوجد فى المكتب أسئلة واستجوابات باقية من الدورة الماضية ، فمن كان من حضرات مقدميها متمسكا بهـا فليخطر المكتب بذلك حتى ينظر فى تقديمها للمجلس .

عبد الخالق عطيه افندى — وهل لذلك موعد محدد ؟

الرئيس — على كل حال لن يقدم المكتب إلى المجلس إلا الأسئلة والاستجوابات التى يخطره أصحابها بإصرارهم عليها .

(فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

الموافقة على تحويل سؤال إلى استجواب من غير طلب كتابى .

مجلس الشيوخ

استجواب

مقدم من حضرة الفريد شماس افندى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية عن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥
الخاص بتمديد عمل السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها فى القطر المصرى تمديدا موقتاً
تحديد يوم الاثنين ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ للمناقشة فى هذا الاستجواب

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — سبق أن طرح هذا الموضوع على المجلس كسؤال ثم حوله بعد ذلك حضرة الشيخ المحترم إلى استجواب أشرك فيه دولة رئيس الحكومة . وللمجلس طبقاً لنص اللائحة الداخلية أن يحدد موعداً للمناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل . ولكنى بمجرد أن علمت بأن حضرة الشيخ حول السؤال إلى استجواب قلت إنى مستعد للإجابة سواء أكان سؤالا أم استجواباً دون حاجة إلى تحديد موعد آخر . فإذا رأى المجلس اليوم الموافقة على تحويل هذا السؤال إلى استجواب فإنى مستعد للمناقشة فيه ؛ وإذا كان حضرة العضو يكتفى بالإجابة على السؤال فأنا مستعد على كل حال .

الرئيس — ولكن الاستجواب موجه أيضاً إلى دولة رئيس الحكومة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — إن دولة رئيس الحكومة لا يستطيع الحضور اليوم؛ وأنا مستعد للمناقشة فى الاستجواب بالنيابة عن دولته .

سعادة محمد صدقى باشا — لكل عضو حق المناقشة فى الاستجواب ، فيحسن أن تقدم الإجابة كتابة وتطبع وتوزع علينا حتى نستعد للمناقشة .

(أصوات : لا ، لا) .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — أرجو ملاحظة أن الحكومة ليست مكلفة أن تنشر جوابها ليستعد حضرات الأعضاء للمناقشة فيه . والحكومة تجيب فى اليوم الذى يحدد للمناقشة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إن سعادة صدقى باشا يقصد طبع الاستجواب نفسه وتوزيعه .

سعادة محمد صدقى باشا — هذا ما قصدته .

حضرة محمد محمود خليل بك — إن معالى وزير الحقانية استعد للإجابة على السؤال ؛ وهذه الإجابة ستكون موضع مناقشة أمام المجلس فيما إذا وافق على تحويل هذا السؤال إلى استجواب . فأرجو أن يسمح معالى الوزير بطبع هذه الإجابة وتوزيعها على حضرات الأعضاء . وأرى تأجيل المناقشة إلى الأسبوع المقبل حتى يستعد حضرات الأعضاء للاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع الهام .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — هناك فرق بين السؤال والاستجواب . فالسؤال هو طلب معلومات ولمقدمه فقط حق الاستيضاح بعد الإجابة عليه . أما الاستجواب فلكل عضو حق المناقشة فى موضوعه وليست الحكومة ملزمة بتقديم الإجابة لطبعها وتوزيعها على حضرات الأعضاء قبل المناقشة فى موضوع الاستجواب . وعلى كل حال أنا مستعد للإجابة على السؤال أو المناقشة فى الاستجواب اليوم .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أرى أنه يجب على مقدم السؤال ، إذا أراد تحويله إلى استجواب ، أن يبين الأسباب التى تدعو إلى ذلك حتى يوافق المجلس على هذا التحويل

(ضجة) .

الرئيس — هذا حق لكل عضو .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ولكن لكى يوافق المجلس على هذا التحويل يجب أن يعلم الأسباب التى تدعو إليه .

الرئيس — هل يوافق المجلس على تحويل هذا السؤال إلى استجواب ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن نشرع فى مناقشة الاستجواب ، ولا سيما أن معالى وزير الحقانية مستعد للإجابة عن نفسه وعن دولة رئيس الحكومة .

معالى محمد شفيق باشا — حقيقة إن للوزارة الحق فى التنازل عن الميعاد المحدد للمناقشة فى الاستجواب — لها هذا الحق ، ولكن لحضرات أعضاء المجلس حق آخر .

الموضوع المطروح أمامنا كان فى بادئ الأمر سؤالا قاصراً حق الكلام فيه (طبقاً لنص اللائحة الداخلية) على حضرة مقدمه ومعالى الوزير المختص بغير أن يكون لأحد من حضرات الأعضاء حق التدخل . ولكن الأمر فى الاستجواب على العكس من ذلك ، لأن هذا الحق مخول لحضراتهم .

أما وقد أصبح السؤال استجواباً فالمتبع أن يحدد فى أول جلسة يعرض فيها موعد للمناقشة فى موضوعه حتى يتمكن حضرات أعضاء المجلس من الاشتراك فى المناقشة لأنهم لم يكونوا على علم بأن الحكومة ستفاجئهم بإعلان استعدادها الآن للمناقشة ، فأرى أن يعطى لحضراتهم الوقت الكافى للاستعداد . ولا يكون ذلك طبعاً إلا باتباع نصوص اللائحة التى تقضى بتحديد موعد للمناقشة ، لأن تحويل السؤال إلى استجواب والمناقشة فيه فى نفس الجلسة لا يمكن حضرات الأعضاء من الاشتراك فى هذه المناقشة .

معالى أحمد زكى أبو السعود باشا (وزير الحقانية) — وردت لى الآن مذكرة من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء يرى فيها دولته أن يكون الوعد المحدد للرد على الاستجواب طويلا ، فإذا وافق المجلس على تحويل السؤال إلى استجواب فأرجو أن يحدد ميعاداً طويلا للمناقشة .

الرئيس — يحسن أن يكون التأجيل لثلاثة أسابيع .

(أصوات : موافقون) .

حضرة ألفريد شماس افندى — أرى أن يكون التأجيل لأسبوعين لأهمية الموضوع ، فقد مضى زمان طويل على وجود السلطات القضائية الاستثنائية .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — إذا كان قد مضى وقت طويل على تلك السلطات فإن التأجيل ثلاثة أسابيع لا يضير شيئاً .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب بعد ثلاثة أسابيع ؟

(أصوات : موافقون) .

(فى ٢ يناير سنة ١٩٢٨) .

تعليق السائل ثلاث مرات على إجابة الوزير .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال رقم ٩٠ الموجه من حضرة النائب المحترم محمود لطيف بك إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ، ونصه :

« قررت وزارة الزراعة من زمن طويل مضى القيام بعمل تجارب عن زراعة الدخان بالبلاد ، وللآن لم يظهر لهذه التجارب أثر منتج ، بل لم يعلم الناس عنها شيئاً .

فهل يسمح معالى الوزير بإخبار المجلس :

(١) ما هو المدى الذى وصلت إليه هذه التجارب من حيث نوع الدخان ومقدار المناطق التى عملت فيها ؟

(٢) ما مقدار المبالغ التى صرفتها الخزانة على هذه التجارب ؟

(٣) كم مرة عملت هذه التجارب ثم ألغيت ثم أعيدت وما أسباب ذلك ؟ وهل فى هذه الإجراءات ما زادت بسببه النفقات ؟

(٤) وبعد كل ذلك ما هو رأى الحكومة الذى كونته : هل أباحت زرع الدخان أو منعته ؟ وما الأسباب التى استندت عليها فى تكوين رأيها سواء الإباحة أو المنع ؟ »

وزير الزراعة — أحيل حضرة النائب المحترم على مضبطتى المجلس المؤرختين ٢٧ أبريل و ٣ مايو سنة ١٩٢٧ حيث يجد فيهما الإجابة بالتفصيل عن سؤال حضرته . وليس لدى ما أزيده على ما جاء بهما فى هذا الشأن ، إلا أن الوزارة بحثت بعد هذا التاريخ عن خبير آخر ولا زالت تفاوض هذا الخبير للحضور لإتمام مأمورية تجارب زراعة الدخان . وقد خابرت الوزارة وزارة المالية بشأن أتعاب الخبير المذكور ، فأشارت بالانتظار حتى يوافق على مشروع الميزانية .

محمود لطيف بك — وجهت سؤالى هذا لمعالى وزير الزراعة وحددت فيه النقط التى أردت البيان عنها وهى تتعلق بالنفقات التى أنفقت فى عملية التجارب الماضية ؛ ولم يرد فى المضبطتين المذكورتين على ما أذكر شىء من البيانات التى طلبتها .

وزير الزراعة — كل البيانات المطلوبة واردة فى المضبطتين اللتين أشرت إليهما .

محمود لطيف بك — إن عملية التجارب مضت عليها مدة من سنة ١٩٢٤ لغاية الآن . وقد طلبت النتيجة التى وصلت إليها الوزارة فى التجارب التى عملتها فى الماضى . أما التجارب التى طلبت الوزارة بشأنها خبيراً جديداً فهذا أمر نتركه للمستقبل .

وقد طلبت أيضاً من معالى الوزير أن يقول لنا ما هى المناطق والمديريات التى جربت فيها زراعة الدخان .

وعلى كل حال إذا كان معالى الوزير يرى أن فى الضبطتين اللتين أشار إليهما البيان الكافى ، فإنى أطلب تأجيل التعليق على سؤالى حتى أطلع على ما ورد فى الضبطتين المذكورتين .

الرئيس — أرى أن تطلع على المضبطتين ، فإذا لم يكف ما ورد فيهما ، فلك أن تقدم سؤالا آخر .

محمود لطيف بك — أرى أن فى تكرار تقديم الأسئلة والإجابة عنها مضيعة للوقت . وما دام الأمر كما أبدى معالى الوزير فأنا مكتف بما قيل .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨) .

عدم موافقة مجلس الشيوخ على تحديد وقت خاص لنظر الأسئلة كما لم يوافق على إرجائها إلى ما بعد نظر الميزانية .

مجلس الشيوخ

مناقشة

حول تحديد وقت معين للأسئلة أو تأجيلها إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية

سعادة محمد صدقى باشا — أريد أن أقدم لهيئة المجلس الوقر ملاحظة قبل البدء فى تلاوة الأسئلة إذا سمح المجلس بذلك . يرى المجلس لموقر أن جدول جلسة أعمال اليوم يحتوى على ثلاث وثلاثين مادة ، منها تسعة عشر سؤالا وأربعة استجوابات . فهذا عدد كبير يأخذ من وقت المجلس زمنــاً طويلا . وإننى أقترح أن يقدم العضو سؤاله كتابة إلى رياسة المجلس وهى تبلغه إلى الوزارة المختصة التى تر .. كتابة للرياسة ؛ وهذا الرد تبلغه الرياسة لحضرة العضو .

(ضجــــة) .

أرجو أن تنتظروا حتى أتمم كلامى ، ولحضراتكم الحق بعد ذلك فى رفض اقتراحى أو قبوله .

أقول إن مكتب الرياسة يبلغ الجواب الكتابى للعضو الذى قدم السؤال ، وذلك يوفر على المجلس وقتاً طويلا كما يوفره على الوزير الوجه إليه السؤال ، فلا يتكلف الحضور بالجلسة للإجابة على سؤال قد يكون بسيطاً . ولا أرى معنى لأن نسمع سؤالا موجهاً من أحد حضرات الأعضاء خاصاً بترعة نشرت أو النعناعية مثلا ، الأمر الذى يهم بعض الأفراد المقيمين فى الجهات التى تنتفع بهاتين الترعتين . كما أنه لا فائدة من أن يقضى المجلس ساعتين أو ثلاثاً يسمع فيها عدداً كبيراً من أمثال هــذه الأسئلة والإجابة عليها لما فى هذا من إضاعة الوقت سدى ، فأرى أن يؤخذ باقتراحى فى أن تكون الأسئلة والإجابة عليها كتابة بالطريقة التى أوضحتها . فإذا لم يقتنع حضرة العضو مقدم السؤال فله الحق فى أن يحول سؤاله إلى استجواب ، وأرجو أن يتخذ المجلس قراراً بشأن اقتراحى هذا .

الرئيس — لسعادة العضو المحترم أن يقدم اقتراحاً كتابياً برأيه هذا .

معالى محمد شفيق باشا — يبلغ عدد الأسئلة والاستجوابات فى جدول أعمـال جلسة اليوم ثلاثة وعشرين . وتعلمون حضراتكم أن التشريع من أخص أعمـال المجالس النيابية . وفضلا عما ذكرته عن عدد الأسئلة والاسـتجوابات يوجد بالجدول سبعة تقارير من تقارير اللجان ، منها خمسة سبق أن أدرجت فى جدول أعمال سبع جلسات وللأسف لم يأت عليها الدور مع أنه يجب أن يتم نظرها لترسل إلى مجلس النواب ليبدى رأيه فيها إذ أن بعضها هام يجب البت فيه قبل انتهاء هذا الدور ، ولذلك أرجو أن نتبع ما قررناه فى العام المـاضى . ولا أطلب بدعة ولا شيئاً جديداً ولا تعديلا فى اللائحة الداخلية ، وإنما أطلب العمل بمـا قررناه فى العام المـاضى ، وهو إيقاف النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من الميزانية التى تأخذ منا جلستين متواليتين كل أسبوع . لو أننا نبدأ العمل فى الساعة الرابعة كما يفعل جميع رجال الأعمال وننتهى فى الساعة الثامنة لـكان عندنا من الوقت ما يكفى لإنجاز ما لدينا من الأعمال ، ولـكننا نبدأ العمـل اسما فى الساعة السادسة وفى الواقع لا نبدؤه إلا فى الساعة السادسة والربع وننتهى فى الساعة الثامنة ، وهذا الزمن غير كاف للنظر فى الأسئلة والاستجوابات وتقارير اللجان . لذلك أرجو الموافقة على إيقاف النظر فى الأسئلة والاستجوابات إلى ما بعد الفراغ من الميزانية .

الرئيس — وما رأى معاليكم فى اقتراح سعادة محمد صدقى باشا ؟

معالى محمد شفيق باشا — أرى أنه مخالف للائحة الداخلية ، ولا بد من إجراء تعديل فيها قبل الأخذ بهذا الاقتراح . ولا أرى داعياً لإجراء ذلك التعديل فى هذا الدور .

الرئيس — إنه غير مخالف للائحة الداخلية ، والأمر يتوقف على إرادة العضو نفسه . فإذا طلب أن يكون الرد على سؤاله كتابة فلا مخالفة لنص اللائحة الداخلية .

معالى محمد شفيق باشا — أرى على كل حال أن لا ضرورة لتلاوة نص السؤال والاستجواب بالجلسة توفيراً للوقت .

الرئيس — تنص المادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على « أن يجيب الوزير على السؤال فى الجلسة المعينة إلا إذا طلب السائل أن ترسل إليه الإجابة . فى هذه الحالة يرسلها الوزير إلى رئيس المجلس ليبعثها إليه .

معالى محمد شفيق باشا — ولكن هذا النص خاص بمجلس النواب .

الرئيس — ولو أن هذه المادة هى من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، إلا أنها جاءت تطبيقاً للعرف البرلمانى المتبع فى جميع البلاد الدستورية .

معالى محمد شفيق باشا — أنا لا أعارض فى هذا على شرط ألا يتلى السؤال أو الاستجواب بالجلسة .

حضرة محمود أبو النصر بك — الأسئلة والاستجوابات هى السبيل الوحيد الذى يمكن به تحقيق معنى الرقابة التى خولها الدستور لكل نائب فيما يختص بأعمال الدولة .

إننى ألفت نظر حضراتكم إلى ما يطلب منكم بألا تكترثوا بهذه الأسئلة ، أو أن تتركوها جانباً تجرى بين السائل والوزير . فهذا فضلا عن مخالفته للائحة الداخلية فإنه لا يتفق ومعنى الرقابة التى قررها الدستور . للعضو أن يوجه سؤاله إلى الوزير فيجيبه هذا على سؤاله وتنتهى المسألة ؛ وله متى أراد ، ولا يمكن مطلقاً أن يصادر فى هذه الإرادة ، أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يقدم الجواب بالطريقة التى رسمتها المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية ، كى يتسنى نشره فى الجريدة الرسمية ويدرج فى جدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الإجابة .

لا يمكن بأى حال أن يمنع أو يحال بين من يريد استعمال هذا الحق الدستورى وبين توجيه السؤال فى هذا المجلس إلى الوزير الذى يريد توجيهه إليه . إذن فليس إلا أن يتبع حضرات الأعضاء طريقة أنهم يوجهون الأسئلة إلى الوزراء على أن يلفت نظرهم عند تقديم السؤال إلى أن يقصر توجيه الأسئلة فى الجلسة على الأهم منها تخفيفاً للعمل . وغير هذا لا يمكن مطلقاً ، لأن الأسئلة من أخص مقتضيات الرقابة البرلمانية . وإذن فاقتراح سعادة محمد صدقى باشا لا يمكن قبوله على حاله . وإن كانت المادة صريحة فى أن السؤال يجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جدول الأعمال ، إلا أننى أرى أنه يصح مع ذلك أن يوجه مباشرة إلى الوزير فيجيب عنه كتابة .

الرئيس — يعنى حضرة العضو المحترم أن يكون الأمر متوقفاً على إرادة مقدم السؤال ؟

حضرة محمود أبو النصر بك — من غير شك .

حضرة سعد مكرم بك — أنا مكتف بما قاله حضرة الأستاذ محمود أبو النصر بك .

حضرة عزيز ميرهم افندى — صحيح ما قاله معالى محمد شفيق باشا من أن أخص خصائص المجالس النيابية هو التشريع ، ولكنى أعتقد كذلك أن من خصائص تلك المجالس أن تحرص على حقها فى الرقابة والإشراف على أعمال السلطة التنفيذية وسياسة الدولة العامة ، وبناء على ذلك لا يصح مطلقا تقييد حق الأعضاء فى توجيه الأسئلة والاستجوابات ، وإلا أصبحت حياتنا النيابية مهددة .

(ضجة) .

حضرة محمد محمود خليل بك — لم يقل أحد بذلك .

سعادة أحمد زكى أبو السعود باشا — اقتراح سعادة محمد صدقى باشا خاص بالأسئلة فقط .

الرئيس — إن الذى يرمى إليه سعادة محمد صدقى باشا هو اتباع طريقة أسهل وأخصر فيما يختص بالأسئلة ، فبدلا من عرضها والإجابة عليها فى الجلسة تبلغ للوزير فيجيب عنها رئيس المجلس كتابة وهو يبلغ الجواب للعضو .

حضرة عزيز ميرهم افندى — هناك طريقان لطلب الإجابة على الأسئلة : فإما أن يطلب الجواب كتابة وهذا ما يتبعه بعض حضرات الأعضاء . أما الطريق الثانى فهو عرض الأسئلة فى جلسة المجلس للإجابة عنها كى يتسنى للعضو أن يعلق على الإجابة . فإذا كانت الأعمال لدينا كثيرة ونحن لا نشتغل إلا ثلاث جلسات فى الأسبوع فماذا يضيرنا لو اشتغلنا أربع جلسات ويتسع بذلك الوقت لتوجيه الأسئلة فى الجلسة ؟

معالى محمد شفيق باشا — إنه بالرغم من قلة عدد الجلسات فإن الكثيرين منا ينصرفون قبل انتهائها .

حضرة محمد محمود خليل بك — من المبادئ الثابتة أنه لا يمكن منع عضو من توجيه ما يراه من الأسئلة إلى الوزراء . ولكن هناك بجانب هذا أمر يجب الالتفات إليه وهو عدم إضاعة الوقت فى أسئلة قد لا تكون لها فائدة عامة .

منع فى بعض برلمانات الأمم الأخرى — وعلى الأخص فى بعض مجالس الشيوخ — توجيه الأسئلة الشفوية . ونحن لا نريد منع الأعضاء من توجيه الأسئلة ولكن الطريق العملى هو رجاء حضرات الزملاء أن يكتفوا بالأسئلة الكتابية ، وألا يتقدموا بأسئلة شفوية فى المجلس إلا فى المسائل الهامة .

وهناك قاعدة أخرى تسير عليها بعض المجالس النيابية ، وهى تخصيص وقت معين — كنصف ساعة مثلا — فى جلسة من جلسات الأسبوع للأسئلة .

الرئيس — مع عدم تلاوة الأسئلة ؟

حضرة محمد محمود خليل بك — بل تتلى ثم يجيب عليها الوزراء . وإذا انتهى نصف الساعة المعين دون الفراغ من جميع الأسئلة أجل الباقى إلى الجلسة الأخرى . وهذا هو المتبع فى أغلب المجالس النيابية .

سعادة محمد صدقى باشا — ولكن فى هذا إشغال للوزراء .

حضرة محمد محمود خليل بك — ولكن لا يمكن بالمرة منع عضو من توجيه الأسئلة .

وهناك مسألة أشد خطورة من الأسئلة ، وهى مسألة الاستجوابات . ويظهر لى أن قيمتها الدستورية مجهولة عندنا إذ قد تقدم عندنا استجواب عن تطهير ترعة .

إن الاستجواب يستتبع مناقشة الوزير فى موضوعه ثم تحكيم المجلس فى الأمر . حقيقة إن مجلس الشيوخ لا يملك الاقتراع على الثقة التى هى نتيجة من نتائج المناقشة فى الاستجواب ، ولكن هذا لا يمنع من أن يوجه المجلس اللوم للحكومة ؛ فلا يصح أن يكون تطهير ترعة موضوع استجواب .

لهذا أرجو من حضرات الزملاء أن يكتفوا ما أمكن بالأسئلة الكتابية ، وأما ما يقدم منها للمجلس فيحدد له وقت معين لا يتعداه .
كما أرجو أن يفهم جيداً أن الاستجوابات أمر خطير ولا يصح أن تتناول مسائل تطهير الترع أو تعيين عمد أو نحو ذلك ؛ بل يجب أن تكون قاصرة على المسائل الهامة ، كسياسة الدولة أو تقصير وقع من وزير .

هذا ما أطلبه من حضرات الأعضاء من قبيل الرجاء ، إذ لا يمكن أن يصدر به قرار من المجلس . وإنما القرار يصح أن يصدر فى مسألة تحديد وقت الأسئلة .

سعادة أحمد على باشا — أنا لا أوافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا ... ...

الرئيس — سعادة محمد صدقى باشا عدل عن اقتراحه وقدم كتابة الاقتراح الآتى :

« نقترح تحديد نصف ساعة فقط فى إحدى جلسات الأسبوع لسماع الأسئلة والإجابات عليها ».

محمد صدقى　　　　محمد محمود خليل »

وتقدم اقتراح آخر من معالى محمد شفيق باشا ، وهذا نصه :

« أقترح إيقاف الأسئلة إلى ما بعد الفراغ من الميزانية كما حصل فى العام الماضى ».

محمد شفيق »

سعادة أحمد على باشا — على كل حال فإن ما أبداه حضرة محمد محمود خليل بك فى محله لأن من أخص أعمال المجالس النيابية النظر فى المسائل التشريعية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذه الرقابة لا يمكن أن تتحقق إلا بطريقة الأسئلة والاستجوابات فيقدم العضو سؤاله كتابة بواسطة رئيس المجلس كنص اللائحة الداخلية ثم يتلى السؤال فى الجلسة ويجيب عليه الوزير . وهذا الطريق لا يمكن العدول عنه إلا بإرادة العضو إذا رأى أن يقدم سؤاله للوزير ويتلقى الرد مباشرة . ولكن لا يجوز أن يقرر المجلس اتباع طريق غير هذا لما فى ذلك من مخالفة للائحة الداخلية والحجر على الأعضاء .

إن حصر الأسئلة والاستجوابات فى جلسة واحدة وتخصيص باقى جلسات الأسبوع لنظر الميزانية هو ما جعل الأسئلة تكثر فى جلسة واحدة مما هال حضرات الأعضاء الذين تكلموا فى الموضوع .

إذا وافق المجلس على تحديد وقت معين للأسئلة والاستجوابات فإنى لا أعارض فى هذا إنما أعارض فى تأجيل الأسئلة دفعة واحدة إلى ما بعد الفراغ من الميزانية لأن فى ذلك تعطيلا لعمل من أعمال المجلس .

الرئيس — معنى هذا أنك موافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا الخاص بتحديد نصف ساعة للأسئلة .

حضرة عزيز ميرهم افندى — النصف الساعة للأسئلة فقط أم للأسئلة والاستجوابات ؟

الرئيس — للأسئلة فقط ، وأما الاستجوابات فإن المجلس هو الذى يحدد يوم المناقشة فيها .

حضرة على عبد الرازق بك — أوافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا وأضيف إليه أن يكتفى بتلاوة ملخص السؤال لا السؤال كله لأن تلاوة سؤال واحد قد تستغرق نصف الساعة المحدد . ولهذا أرى الاكتفاء بتلاوة ملخص السؤال ، خصوصاً وأن الأسئلة بنصها توزع علينا ، وقد سار مجلس النواب على هذا .

حضرة الدكتور محمد هاشم افندى — لا أوافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا من أن تكون الأسئلة كتابة بين العضو السائل والوزير المسئول مباشرة (أصوات : عدل عن اقتراحه) لأن للعضو أن يستوضح الوزير بعد إجابته وهذا لا يمكن إذا كان الجواب كتابة

أما عن اقتراح معالى محمد شفيق باشا تأجيل الأسئلة إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانيـة فهذا يتنافى مع ما سبق أن قررناه من تحديد جلسة فى الأسبوع للأعمال العادية أى الأسئلة والاستجوابات وتقارير اللجان ، وتخصيص الجلستين الباقيتين لنظر الميزانية ولا داعى للرجوع عن قرارنا هـذا خصوصاً وأنه فى الإمكان إطالة مدة الجلسة بأن نستمر فى العمل إلى الساعة العاشرة أو مابعدها إذ اقتضى الحال .

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — أرى أن تبدأ الجلسة المخصصة للأعمال العادية والأسئلة الساعة الخامسة بدلا من السادسة (ضجة ؛ أصوات : لا ، لا) .

معالى محمد شـفيق باشا — كنت طلبت الكلام لأقول ما قاله الآن حضرة سعيد فهمى الروبى بك ، لأنه إذا كانت نصف ساعة لا تكفى للأسئلة فيحسن أن تبدأ الجلسة الساعة الخامسة لنتمكن من أن نخصص لها ساعة ونصف ساعة .

الرئيس — هل معنى هذا أنك عدلت عن اقتراحك تأجيل الأسئلة إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية ؟

معالى محمد شفيق باشا — لم أعدل عنه بل مازلت مصمماً عليه .

الرئيس — أرجو من حضرة سعيد فهمى الروبى بك أن يقدم اقتراحه كتابة .

حضرة الدكتور عبد الحميد فهمى افندى — أوافق على اقتراح سعادة محمد صدقى باشا معدلا كما رأى حضرة على عبد الرازق بك ولكنى أرى أن يضاف إليه أن العمل به يكون فقط أثناء نظر الميزانية ، وأما فى غير ذلك فتحدد نصف ساعة للأسئلة فى كل جلسة .

حضرة محمد علوى الجزار بك — أرى أن تحال هذه الاقتراحات إلى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لبحثها وتقديم تقرير عنها

الرئيس — لا ، بل يبت فيها الآن .

حضرة محمود أبو النصر بك — أرى أن نستمر على ما سرنا عليه إلى الآن . وإذا كنا قد وجدنا اليوم أن الأسئلة زاد عددها عن المعتاد فذلك أمر عرضى نشأ عن تخصيص جلسة واحدة فى الأسبوع للأعمال العادية وباقى الجلسات لنظر الميزانية . وهذا كما قلت أ

عرضى سيزول بالفراغ من نظر الميزانية . ولا يصح مطلقاً أن نوافق على ما رآه حضرة على عبد الرازق بك من تلخيص الأسئلة لأن التلخيص قد يضيع معنى السؤال ... ...

(ضجة . أصوات : الأسئلة توزع علينا) .

يلاحظ أن المسألة الآن كما قلت عرضية ولا داعى للعدول عما سرنا عليه إلى الآن من أجل شهر أو شهرين . وإذا كان عدد الأسئلة فى جلسة اليوم ثلاثة وعشرين سؤالا فقد يكون عددها فى الجلسات الأخرى أقل من ذلك . على أنه يمكن أن يراعى فى وضع جدول الأعمال الاقتصار على القدر الضرورى من الأسئلة دون تحديد وقت معين . وألاحظ أن الوقت الذى استغرقته هذه المناقشة كان كافياً للفراغ من الأسئلة .

لهذه الأسباب أرى أن نستمر على ما سرنا عليه إلى الآن .

الرئيس — قدم اقتراحك كتابة .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — ألاحظ أن مجلس النواب يعقد أربع جلسات فى الأسبوع ونحن لا نعقد إلا ثلاثا فقط لا تزيد مدة الجلسة منها على ساعتين وهذا لا يتفق والمصلحة العامة . وإذا أردنا أن نسرع فى إنجاز ما لدينا من الأعمال لننتهى منها فى الوقت الذى ينتهى فيه مجلس النواب وجب أن نجعل عدد جلساتنا أربعا بدلا من ثلاث ... ...

(ضجة) .

فإذا وافق المجلس على ذلك كان لدينا متسع من الوقت لإنجاز أعمالنا .

الرئيس — قدم اقتراحك كتابة .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — قدم اقتراحا بما تريد .

الرئيس — لقد قدم لى حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك اقتراحا بالكتابة .

حضرة الشيخ المحترم محمد عز العرب بك — أعارض شديد المعارضة فى أن تقيد حرية العضو أو أن يعطل حكم من أحكام الدستور . جاء الدستور صريحاً فى إباحة الأسئلة وكذلك الاستجوابات ، فتحديد وقت لنظرها منع لبعضها على الأقل منعاً موقتاً ثم تأجيل نظرها إلى ما بعد الفراغ من نظر الميزانية تعطيل لها تعطيلا تاما . لأجل هذا لا يصح مطلقاً أن نتناقش فى عدم نظر الأسئلة أو تأجيلها إلى آخر الدور أو إلى الدورة المقبلة . ولا يصح أن نحدد لها وقتاً بعينه قد يكفى لسماع جزء منها أو لا يكفى . كذلك لا ينبغى للمجلس أن يتحكم فى العضو فيقال له لا تقرأ سؤالك مع أن للعضو حق شرح سؤاله ثم استيضاح الوزير .

لذلك أرجو ألا تدفعنا كثرة العمل ، أو الرغبة فى عدم الإطالة ، إلى تقييد حرية العضو ، فتعطل الأسئلة والاستجوابات موقتاً أو تعطيلا تاماً .

(تصفيق) .

الرئيس — سنأخذ الرأى الآن على اقتراح معالى شفيق باشا ، وهذا نصه :

« أقترح إيقاف الأسئلة إلى ما بعد الفراغ من الميزانية ، كما حصل فى العام الماضى » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقف معالى شفيق باشا) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح .

والآن سنأخذ الرأى على الاقتراح المقدم من سعادة محمد صدقى باشا ، وحضرة محمد محمود خليل بك ، وهذا نصه :

« نقترح تحديد نصف ساعة فقط ، فى إحدى جلسات الأسبوع ، لسماع الأسئلة والإجابات عنها » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح . وبما أن حضرة على عبد الرازق بك اقترح الموافقة على الاقتراح المذكور مع إضافة « أن يكتفى بتلاوة ملخص السؤال » ، فيعتبر اقتراح حضرته مرفوضاً كذلك . والآن سنأخذ الرأى على اقتراح حضرة سعيد فهمى الروبى بك ، وهذا نصه :

« أرى أن نبدأ الجلسة فى اليوم الذى يخصص للأسئلة فى الساعة الخامسة بدل السادسة » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — يقرر المجلس رفض هذا الاقتراح .

سنأخذ الرأى الآن على اقتراح حضرة إبراهيم نور الدين بك ، وهذا نصه :

« أقترح أن تكون جلسات المجلس أسبوعياً أربعة بدلا من ثلاثة ، لنتمكن من أن نعمل بصورة تنتهى معها الأعمال المتروكة » .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — المجلس يقرر رفض هذا الاقتراح ، وبذلك تبقى الحالة كما هى عليه الآن .

(تصفيق) .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨) .

تعليق السائل بإسهاب على إجابة الوزير .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى إلى حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية ، وهذا نصه :

« فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ قرر مجلس النواب اعتماد مبلغ مائة ألف جنيه للصرف على أجور العمال فى المحافظة على جسور النيل وقت الفيضان ، فقضى بذلك على بقية السخرة الظالمة ، وأقر الحق فى نصابه بالتعويض على العاملين عن عملهم .

وقد أهملت وزارة محمد محمود باشا تنفيذ هذا القرار .

فهل تنوى وزارة الأشغال أن تنظم عملية خفارة جسور النيل بتشريع جديد يناسب العصر الحاضر ، وأن تضع فى الميزانية المقبلة مبلغاً مناسباً لتعويض العمال تعويضاً معقولا عن عملهم ؟ » .

وزير الأشغال العمومية — تشاطر وزارة الأشغال العمومية حضرة العضو المحترم عطفه على طبقة الأنفار الذين يدعون للقيام بعملية خفر جسور النيل مدة الفيضان ، وتوافقه على مبدأ دفع تعويض لهم . وقد سبق أن وافق البرلمان عند نظر ميزانية الدولة عن سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، على تخصيص مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه لهذا الغرض ، إلا أن الوزارة التى عطلت الحياة النيابية لم تصرف من هذا المبلغ شيئاً .

وقد ضمنت وزارة الأشغال مقترحاتها عن ميزانية السنة المالية المقبلة اعتماداً قدره ١١٨٫٠٠٠ جنيه لهذا الغرض ؛ وفى نيتها متى اعتمد البرلمان هذا المبلغ ، أن تقوم بصرفه فى الفيضان المقبل . وستتقدم للبرلمان بمقترحاتها فى شأن تعديل التشريع الخاص بمسألة خفارة جسور النيل إذا تبين لها بعد البحث الذى شرعت فى إجرائه ضرورة لذلك .

عبد الرحمن عزام افندى (ترك مكانه كسكرتير نائب) —

لقد كان لسعادة وزير الأشغال العمومية موقف جليل وقت أن كان نائباً ، حيث وقف بيننا مدافعاً عن حق صغار الفلاحين ، طالباً أن يتناولوا أجراً عن عملهم . وهو اليوم كوزير يقف ذات موقفه فى الدفاع عن صالح الفلاح . والواقع أن مصدر كل خير ، هو الحكم النيابى ، فلم يكن ليقوم فى هذا البلد عدل للطبقات الفقيرة ... ...

الدكتور أحمد ماهر — أرجو ملاحظة اللائحة الداخلية .

الرئيس — هذه ملاحظة فى محلها ، إذ لا يجوز انتهاز فرصة التعليق على سؤال لإلقاء خطبة .

الدكتور أحمد ماهر — الغرض الذى ترمى إليه اللائحة الداخلية هو الرد بإيجاز أو الاستيضاح .

عبد الرحمن عزام افندى — أؤكد للرئيس أن البلاد جميعاً ستتلقى إجابة معالى وزير الأشغال بأعظم اهتمام . وإننى إذا أسهبت فى الكلام ، فما ذلك إلا لأن أسمع البلاد أن حكومة دستورية ألغت السخرة بصفة نهائية ... ...

(ضجـــة) .

أريد أن تسمع البلاد أنه قد رفعت السخرة التى دامت مائة سنة .

(تصفيق) .

(فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠) .

استيضاح السائل أكثر من مرة .

أشير إلى السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم الدكتور عبـد الخالق سليم إلى حضرة صاحب العزة وزير المعارف العموميه ، ونصه :

« ما هى الرقابة التى تقوم بها الوزارة على سير التدريس بكلية الطب ومستشفى قصر العينى ؟ » .

وزير المعارف العمومية — صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛ وكلية الطب جزء من الجامعة ، فهى خاضعة لهذا القانون .

وقد نص فى المادة ٧ منـه على أن هيئات الجامعة تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العموميـة ، الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته ، وذلك على الوجه المبين تفصيلا فى باقى مواد هذ القانون .

وفى ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩٢٨ صدر مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعـة المصرية وبمجلس الجامعة ومجالس الكليات ، وإنى أحيل حضرة العضو المحترم على نصوص المادتين ١٣ و ١٥ منه لمعرفة ما قضت به فى هذا الشأن .

الدكتور عبـد الخالق سليم — هل أفهم من إجابة معالى الوزير أنه يصح لى ، بعد الاطلاع على نص المادتين ، أن أعلق على هذه الإجابة ، إذا وجدت وجهاً للتعليق ، أو أعيد سؤالى مرة أخرى للمناقشة ؟

وزير المعارف العمومية — إذا كان حضرة النائب المحترم تهمه معرفة تفاصيل هـذا القانون فإنى أكلف أحد موظفى الجامعـة بإعداد البيانات التى يريدها .

الدكتور عبد الخالق سليم — لقد ذاعت إشاعات عن شبهات تدور حول كبار أطباء كلية الطب . وكنت أود أن أسمع من معالى الوزير ما ينفى تلك الشبهات التى أعتقد أنها غير صحيحـة ، إذ لو صحت — وهذا ما أسـتبعده — فإنها تمس بسمعة الكلية وبكرامة كبار أطبائها ومتخرجيها .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٠) .

استيضاح السائل وغير السائل أكثر من مرة .

عباس محمود العقاد افندى — طلبت فى الجلسة السابقة بيانات من وزارة المالية عن المصروفات السرية .

خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — طلب حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد افندى الإجابة عن السؤالين الآتيين :

السؤال الأول — هل مبلغ ٨٣٥١٥ جنيهاً هو ما صرف من وزارة الداخلية فقط أو صرف من اعتمادات الوزارات كلها ؟

السؤال الثانى — هل هناك مصروفات أخذت من أبواب أخرى وصرفت فعلا فى أغراض المصروفات السرية ؟

فعن السؤال الأول : قد أجاب عنه معالى وزير الداخلية بالنيابة فيما يختص بوزارة الداخلية . أما باقى المصالح التى بها اعتمادات للمصروفات السرية فهى :

وزارة الخارجية ولديها اعتماد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه صرف منه ٧٠٧٠ جنيهاً .

رياسة مجلس الوزراء فيها اعتماد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه صرف منه ٩٩١ جنيهاً .

مصلحة خفر السواحل فيها اعتماد بمبلغ ٧٠٠ جنيه لمنع التهريب .

ومصلحة الحدود فيها اعتماد بمبلغ ٨٠٠ جنيه لمنع التهريب .

وعن السؤال الثانى : إن إشراف وزارة المالية على مصروفات الوزارات والمصالح يستدعى دائماً ملاحظة أن اعتمادات الميزانية تصرف فى الوجوه المخصصة لها دون غيرها ، وأنه إذا اتضح أن مصلحة من المصالح قد خالفت هذا النظام فإنها تسأل عن ذلك .

والمستندات التى راجعتها مراقبة مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة لم يستدل منها على أن هناك مبالغ صرفت فى أغراض المصروفات السرية على بنود خلاف البنود المخصصة للمصروفات السرية .

إسماعيل رمزى باشا — إن البيان الذى ذكره حضرة وكيل وزارة المالية غير كاف ، فأرجو من حضرته أن يبين للمجلس جميع المبالغ التى فتح لها اعتمادات للمصروفات السرية فى عهد وزارة محمد محمود باشا .

خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — إن البيانات التى ذكرتها لا تتناول غير ما صرف من المصروفات السرية فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ .

إسماعيل رمزى باشا — أريد أن أعرف ما إذا كانت وزارة محمد محمود باشا فتحت اعتمادات للمصروفات السرية بموجب قرارات من مجلس الوزراء غير ما ورد بميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ .

وزير الداخلية بالنيابة — هذا سؤال جديد يخالف السؤال الذى أجاب عنه حضرة وكيل وزارة المالية الآن . وإذا أراد حضرة النائب المحترم إيضاحاً أكثر عن هذه المسألة فنحن مستعدون لأن نجيبه عن ذلك فى جلسة قادمة .

عباس محمود العقاد افندى — بطبيعة الحال هذه المبالغ هى غير المبالغ التى أخذت من مصاريف الانتقال وبدل السفر التى كانت تصرف على المخبرين السريين وعلى الوفود المعلومة كوفود العمد المزيفين ، وغير ما صرف من وزارة الخارجية ، وخلاف ما صرف على إقامة الزينات والحفلات من أموال المجالس المحلية . ولو أن ميزانية هذه المجالس لا تدخل ضمن ميزانية الدولة ، إلا أن هذه المبالغ صرفت فعلا ، وما كان يراد منها إلا نشر الدعوة لوزارة محمد محمود .

فإذا أردنا أن نحصى ما صرف فعلا فى عهد تلك الوزارة من المصروفات السرية نجد أنه لا يقل عن مائتى ألف جنيه .

أنفقت تلك الوزارة هذا المبلغ الجسيم ولم تكن فى حرب مع دولة أجنبية حتى يمكن أن يقال إنها أنفقته فى التجسس واستطلاع الأخبار . على أنه يصح أن يقال إنها كانت فى حرب حقيقية ، ولكن مع هذه الأمة التى كانت تتولى لسوء الحظ حكمها . فإذا كان مما يؤسف عليه أن وزارة الدكتاتورية كانت تأخذ من أموال الأمة لتحاربها فى شعورها وأخلاقها ، وفى حقوقها الدستورية ، إلا أن ذلك لا يخلو من جانب فيه بعض العزاء ، فإن الوزارة التى تحتاج إلى كل هذه النفقات وإلى كل تلك الجهود لتأييد مركزها ، لا تلجأ إلى

ذلك إلا لأنها هيئة غير طبيعية ، هيئة شاذة تتنافى مع رغبات الأمة وشعور البلاد . وإنه لمن حسن الشهادة لهـذه الأمة أن تلجأ وزارة محمد محمود إلى تلك الوسائل من أجل تأييد مركزها ، ومع هذا فلا تصل إلى نصيب من ذلك التأييد الذى كانت تنشده ، لأنها كما ذكرت ، هيئة شاذة لا تشعر الأمة بأقل ميل إليها وإنما هى بلاء صب على الأمة ، مثلها مثل الجراد الذى سلط على البلاد ، ومثل الآفات الطبيعية التى تنتاب الأمة على غير إرادة منها . بهذه العين فقط يجب أن تنظر إلى كل وزارة من قبيل وزارة الشقى محمد محمود .

(تصفيق) .

خليل محمود الفلكى بك (وكيل وزارة المالية) — لقد كان بحثنا قاصراً على الاعتمادات التى فتحت فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ فالاعتماد الأصلى للمصروفات السرية فى السنة المذكورة هو ٣١٫٠٠٠ جنيه ، ثم صدر مرسوم فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيـه . وفى ١٠ مارس سـنة ١٩٢٩ صدر مرسوم آخر بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيـه . وفى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ فتح اعتماد ثالث بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه ، ومجموع ذلك مبلغ ٨٣٥٠٠ جنيه وهو ما ورد بميزانية تلك السنة .

أما عن ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فقد فتح اعتماد بمبلغ ٤١٫٠٠٠ جنيه ، كما فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه .

زكريا مهنا افندى — فى أى تاريخ فتح هذان الاعتمادان ؟

وكيل وزارة المـالية — سأبين ذلك فى جلسة مقبلة .

عباس محمود العقاد افندى — لقد اتصل بى أن من الاعتمادات التى صرفت بوزارة الداخلية :

مليم	جنيـه		
٥٦٦	٢٤٨٤٦	فى شهور مايو ويونيه ويوليه	سنة ١٩٢٩
٤١٥	٩٤٤٧	فى شهر أغسطس	سنة ١٩٢٩
٢٢٥	١٠٩٩٩	« سبتمبر	سنة ١٩٢٩
—	٤٨٨٥	« أكتوبر	سنة ١٩٢٩

لهذا أريد أن نعرف من حضرة وكيل وزارة المـالية البيانات الوافية فى هذا الموضوع .

وكيل وزارة المـالية — سأقدم هذه البيانات بجلسة يوم الاثنين القادم .

حسن نافع افنـدى — أرجو أن تشمل البيانات التى سيأتى لنا بها حضرة وكيل وزارة المـالية المصروفات السرية التى صرفت بواسطة المديرين أيضاً .

حسن يس افنـدى — نريد بيـاناً شاملا لجميع المصروفات السرية التى صرفت فى عهد وزارة محمد محمود باشا ، أى من ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ إلى اليوم الذى سقطت فيه تلك الوزارة .

وكيل وزارة المـالية — سآتى بجميع البيانات الخاصة بهذا الموضوع .

(فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠) .

لـكل عضو فى المجلس ، سواء أكان السائل نفسه أم غيره ، أن يطلب تحويل أى سؤال موجه إلى أحد الوزراء إلى استجواب . ولـكن يجب أن يقدم طلب التحويل كتابة لا شفوياً . ويجب فضلا عن ذلك أن يقر المجلس هذا التحويل .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى ، وهذا نصه :

« هل تنوى الحـكومة إرسال الـكسوة الشريفة للـكعبة المـكرمة هذه السنة ؟

وإذا لم يكن فى نيتها ذلك فما هى الأسباب التى تلزمها حرمان مصر من هـذا الشرف العظيم والامتياز التاريخى الخاص مع إمكان فصل مسألة الـكسوة عن المحمل ؟ » .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — « مسألة الكسوة الشريفة التى جرت العادة بإرسالها سنوياً من مصر إلى الحجاز مرتبطة بتقاليد كانت الحكومة المصرية تجرى عليها من قديم .

والحكومة لا تنوى فصل هذه المسألة عن غيرها من المسائل المعلقة بين الحكومتين المصرية والحجازية » .

عبد الرحمن عزام افندى — أرى أن الإجابة التى أدلى بها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تدعو إلى المناقشة فى هذا الموضوع .

منذ فجر التاريخ ، أى قبل الإسلام ، كانت مسألة الكسوة منفصلة عن جميع المسائل الأخرى ؛ بل كان الحال كذلك بعد ظهور الإسلام إلى زمن قريب . وفى كل ذلك الوقت لم تكن للكسوة أية علاقة بالمحمل ...

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى حكم اللائحة من التعليق بإيجاز .

عبد الرحمن عزام افندى — أرانى مضطراً إلى الإطالة نظراً لأهمية الموضوع . فإذا لم يرض ذلك حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس طبقاً للائحة الداخلية ، فإنى أطلب تحويل سؤالى إلى استجواب ليمكننا أن نتكلم بوضوح فى هذه المسألة التى أعتقد أنها جوهرية بالنسبة لعلاقاتنا مع مملكة الحجاز ، واحترامنا التقليدى ، بل وعلاقاتنا الدينية الوثيقة بالكعبة المقدسة .

فإن لم يكن لدى المجلس مانع من ذلك أطلب تحويل سؤالى إلى استجواب .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — لا مانع لدى الحكومة ، وهى مستعدة للمناقشة .

أما سياستنا فهى تنحصر فيما قررته فى إجابتى من أن الحكومة لا تنوى فصل هذه المسألة عن غيرها من المسائل المعلقة بين الحكومتين المصرية والحجازية .

الدكتور عبد الخالق سليم — ألا يحسن أخذ رأى المجلس فيما إذا كان يصح تحويل هذا السؤال إلى استجواب ؟

السعيد محمد سبع افندى — نريد أن نشترك فى المناقشة ؛ ومن حقنا أن نستعد قبل ذلك . لهذا أرى أن يؤجل النظر فى الموضوع إلى جلسة أخرى إذا صمم حضرة النائب المحترم على تحويل سؤاله إلى استجواب .

الرئيس — تنص المادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية فيما يتعلق بالاستجوابات على ما يأتى :

« وعلى المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوباً للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير » .

وما دام حضرة النائب قد طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ، والحكومة مستعدة للمناقشة فيه ، فلا مانع من إجراء المناقشة إذا وافق المجلس على ذلك .

محمود سليمان غنام افندى — يجب أن يقدم حضرة النائب المحترم طلباً كتابياً بتحويل سؤاله إلى استجواب .

عبد الله الحديدى افندى — إن النص الوارد فى اللائحة الداخلية ، والذى تلاه حضرة الأستاذ المحترم رئيس المجلس ، خاص بالاستجوابات التى تقدم بهذه الصفة . أما أن يقدم سؤال ثم يطلب حضرة السائل تحويله إلى استجواب فللمجلس رأيه فى ذلك حتى ولو قبل الوزير المختص هذا التحويل .

الرئيس — سبق أن قرر المجلس فى تقاليده الدستورية العمل بهذا المبدأ .

عبد الله الحديدى افندى — إن اللائحة الداخلية هى الفاصل فى هذا الموضوع ؛ ولم يرد فيها نص عن ذلك .

الرئيس — إن اللائحة الداخلية لم تنص على كل شىء — مثلها فى ذلك مثل القانون . ولما عرض مثل هذا الموضوع فى الماضى بحثه المجلس ، وقرر جواز تحويل السؤال إلى استجواب إذا طلب ذلك موجه السؤال ووافق المجلس .

عبد الله الحديدى افندى — إنى آسف لأنى لم أكن إذ ذاك عضواً بهذا المجلس الموقر . وإنى على أية حال أعارض فى هذا التحويل .

(ضجة) .

حسين هلال بك — إن المجلس يجب أن يقرر أولا الموافقة على تحويل السؤال إلى استجواب .

الدكتور أحمد ماهر — هذا من حق موجه السؤال .

حسن صبرى بك — أريد أن أتكلم فى اللائحة الداخلية فيما يختص بتحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — المسألة متعلقة بقبول المجلس من عدمه .

حسن صبرى بك — قبل التكلم فى هذا الموضوع أريد أن أفهم : هل المجلس قبل تحويل هذا السؤال إلى استجواب أو لا ؟ لأنه لا يكفى فى ذلك أن يطلب صاحب السؤال تحويل سؤاله إلى استجواب وألا يعارض الوزير المختص فى هذا التحويل . إننى أكرر القول بأن هذا لا يكفى ؛ وهذا ما أردت بيانه .

أحمد الصاوى افندى — إن كلام حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك ينصب على الشكل ؛ وهذا ما تجب المناقشة فيه أولا .

عمر عمر افندى — إن للنائب حق تحويل سؤاله إلى استجواب بدون موافقة المجلس ، لأن حق النائب فى تقديم أسئلة أو استجوابات للمجلس حق معترف به بنص الدستور دون اشتراط موافقة المجلس أو الحكومة على ذلك . فللنائب أن يقدم استجواباً متى شاء فيأخذ دوره العادى أمام المجلس ؛ وهذا حق عام ثابت لكل نائب .

أمامنا الآن سؤال يريد مقدمه أن يحوله إلى استجواب ؛ فإذا رفض المجلس هذا الطلب فكأن المجلس قيد حق النائب المعترف له به بنص الدستور .

(أصوات : لا ، لا) .

عمر عمر افندى — فكما أن للنائب الحق فى أن يقدم استجواباً من البداية فله أن يحول سؤاله إلى استجواب متى شاء .

محمد الشاملى الفار افندى — أوافق على الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم عمر عمر افندى بأنه لكل نائب الحق فى أن يحول سؤاله إلى استجواب ، إلا أن مسألة الكسوة الشريفة ... ...

(ضجة) .

الرئيس — لا يجوز لحضرة النائب المحترم أن يتكلم الآن فى الموضوع .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إننى أرى عدم إضاعة الوقت فى مناقشة هذه المسألة ، لأن المجلس سبق أن بحثها فى جملة مناسبات ، وقرر أن تحويل السؤال إلى استجواب حق مطلق للنائب .

أما إذا رأى المجلس أنه لابد من فرصة للاستعداد للمناقشة فى موضوع الاستجواب فله أن يطلب التأجيل فى نظر الاستجواب .

وقد سبق أن فصل المجلس فى مثل هذه المسألة بمناسبة سؤال قدمه حضرة النائب المحترم خليل إبراهيم أبو رحاب افندى خاص بمشايخ الأزهر ، ثم طلب تحويل سؤاله إلى استجواب فلم يعارضه أحد ارتكاناً على سابقة قررها المجلس قبل ذلك . فالواقع أن المناقشة فى هذا الموضوع مضيعة للوقت ، خصوصاً أننا فى آخر الدورة ولدينا أعمال كثيرة يجب البحث فيها .

محمود سليمان غنام افندى — إننى متفق فى الرأى مع حضرة النائب المحترم محمد كامل حسن الأسيوطى افندى ، وأكتفى بأن أذكر المناسبة التى تقرر بشأنها هذا المبدأ ، والتقاليد التى جرى عليها المجلس فى هذا الموضوع . حدث أن قدم أحد حضرات النواب سؤالا وطلب ، على ما أذكر ، حضرة أحمد بك رمزى النائب السابق تحويله إلى استجواب وعرض الأمر على المجلس فأقر العضو على طلبه مشترطاً أن يكون الطلب كتابة وكان موضوع السؤال خاصاً بعدم ملء المقاعد الخالية بمجلس الشيوخ . فإذا كان التحويل جائزاً لغير مقدم السؤال فمن باب أولى يكون جائزاً لمقدم السؤال نفسه . ومفهوم أن هذا كله متوقف على موافقة المجلس .

حسين هلال بك — لا نزاع فى أن لمقدم السؤال حق تحويله إلى استجواب ، ولكن ما دام المجلس سيشترك فى بحثه فيجب أخذ رأيه فيه ، ثم بعد ذلك يُحدد ميعاد للمناقشة ، إذ من غير المفهوم أن يشترك عضو فى مناقشة سؤال حوّل إلى استجواب بدون أخذ رأيه فيه .

الرئيس — على أى شىء يطلب حضرة النائب المحترم أخذ الرأى عليه .

حسين هلال بك — يؤخذ الرأى عما إذا كان المجلس يقبل تحويل السؤال إلى استجواب أو لا ، ثم فى تحديد ميعاد للمناقشة ثانياً.

حسن صبرى بك — إن الموضوع الذى يجب الفصل فيه أولا هو أن فى جدول أعمال جلسة اليوم سؤالا لا استجواباً . وقد حضرنا اليوم لنسمع جواباً عن هذا السؤال لا لمناقشة استجواب . نعم لكل نائب الحق فى أن يستجوب أو أن يسأل ، وله أيضاً أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب ، ولكن لا يمكن مطلقاً أن يسير المجلس فى إجراءات الاستجواب قبل أن يبدى رأيه فى قبول تحويل هذا السؤال إلى استجواب ، لأننا اجتمعنا اليوم لبحث مسائل معينة مدرجة فى جدول الأعمال ؛ وهذا الجدول يتضمن سؤالا لا استجواباً . فيجب قبل أن ينظر فى هذا التحويل أن نعرف هل يقبل المجلس تحويل السؤال إلى استجواب فى هذه الجلسة أو لا ؟ وهل تجوز المناقشة فيه فى هذه الجلسة أو لا ؟ إننى أرى أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون للسائل حق تحويل سؤاله إلى استجواب فى الجلسة ذاتها إلا بموافقة المجلس . والعلة فى ذلك أن الوارد بجدول الأعمال هو سؤال لا استجواب .

الرئيس — أتلو عليكم ما قرره المجلس فى جلسة ٧ مارس سنة ١٩٢٧ فى موضوع كهذا :

« الرئيس — المحدد له جلسة اليوم هو البحث فى موضوع حق تحويل السؤال إلى استجواب لا مناقشة الاستجواب نفسه .
« أما مسألة تأخير الاستجواب فيمكن النظر فيها بعد ذلك البحث » .

« لقد بحثت هذه المسألة فوجدت أنه يصح لكل عضو فى المجلس — سواء أكان السائل نفسه أم غيره — أن يطلب تحويل أى
« سؤال موجه إلى أحد حضرات الوزراء إلى استجواب . ولكن يجب أن يقدم طلب التحويل كتابة لا شفوياً . وذلك مفهوم لأنه
« ما دام الاستجواب يقدم بالكتابة فيجب أن يقدم طلب تحويل السؤال إلى استجواب بالكتابة كذلك » .

« ويجب — فضلا عن ذلك — أن يقر المجلس هذا التحويل. وبما أن حضرة حافظ إسماعيل سلام بك لم يطلب بالكتابة تحويل سؤاله
« إلى استجواب بل طلب ذلك شفوياً فطلبه على هذه الصورة غير مقبول ، ويجب عليه أن يصوغه بالشكل القانونى « كتابة » ويقدمه
« للرياسة ، وللمجلس بعد ذلك أن يوافق على التحويل أو لا يوافق . والغالب فى المجالس النيابية أنها تقر التحويل ، ولها ألا تقره »

« وفى حالة موافقة المجلس على التحويل يحدد يوماً للمناقشة فى الاستجواب طبقاً للقواعد المقررة فى اللائحة » .

« هذا هو ما وصلت إليه نتيجة بحثى » .

حسن صبرى بك — بعد هذا ليس لدى ما أقوله . والواقع أنه لا يمكن أن يكون غير ذلك . وكأننى كنت أقرأ ما تلاه حضرة الرئيس الآن .

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم عبد الرحمن عزام افندى طلباً هذا نصه :

أرجو تحويل سؤالى الخاص بالكسوة الشريفة إلى استجواب لأتمكن من الدفاع عن رأيى .

نص السؤال :

« هل تنوى الحكومة إرسال الكسوة الشريفة للكعبة المكرمة هذه السنة ؟

« وإذا لم يكن فى نيتها ذلك فما هى الأسباب التى تلزمها حرمان مصر من هذا الشرف العظيم والامتياز التاريخى الخاص مع إمكان فصل مسألة الكسوة عن المحمل » .

إسماعيل سليمان حمزه افندى — الذى فهمته مما تلاه الرئيس أن الاستجواب ذاته هو الذى يجب أن يقدم كتابة لا طلب التحويل.

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — المعارض فى طلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب يقف .

(لم يقف أحد) .

إذن تقرر تحويل هذا السؤال إلى استجواب . وما رأى الحكومة فى تحديد اليوم ؟

رئيس مجلس الوزراء — كما يريد المجلس .

الدكتور أحمد ماهر — أرى تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب مدة أربعة أسابيع لأن لدى المجلس أعمالا مهمة ومستعجلة .

عبد الرحمن عزام افندى — إنى لأدهش من أن يطلب أحد حضرات النواب تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب مدة أربعة أسابيع مع استعداد الحكومة للمناقشة فيه . والمسألة فى نظرى خطيرة وأكثر أهمية من مسائل أخرى ، لذلك أرى أن يكون التأجيل لمدة أسبوعين .

الرئيس — الموافق على التأجيل مدة أربعة أسابيع يقف .

(وقفت أكثرية) .

إذن تقرر أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع .

(فى ٤ يونية سنة ١٩٣٠) .

(١) استمرار المناقشة فى الاستجواب مع امتناع المستجوب عن شرحه .

(٢) الموافقة على أن تدلى الحكومة بإجابتها قبل مناقشة المجلس فى الاستجواب .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة صاحب السعادة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا بشأن اختيار عمداء ، كليات الجامعة المصرية ، ونصه :

« نشرت بعض الجرائد أن كليات الجامعة أجرت انتخاباتها القانونية للعمداء فى مواعيدها ، وأرسلت نتائجها إلى معاليكم لاختيار العميد لكل كلية ، فاخترتم بعض العمداء ممن حازوا أقل الأصوات ، وتجاوزتم من حاز الأغلبية ، وأرجأتم اختيار عميد كلية الحقوق ، مما دعا لانتشار أقاويل كثيرة ظهر بعضها على صفحات الجرائد .

ولذلك أرجو التفضل بالإجابة عما يأتى :

أولا — ما هى المبررات القوية التى دعت لعدم اختيار من حاز أكثر الأصوات ، واختيار من حاز أقلها كما حصل فى كلية العلوم ؟

ثانياً — ما هو السبب فى تأخير اختيار عميد كلية الحقوق من بين الثلاثة الذين انتخبوا ؟

ثالثاً — هل حقيقة يوجد تفكير فى نقل الدكتور كامل مرسى بك ، عميد كلية الحقوق من زمن طويل والذى حاز أكثر الأصوات فى الانتخاب الأخير ، إلى وظيفة أخرى ، وبهذه الوسيلة يعاد الانتخاب ثم تؤجل هذه الإعادة حتى يعود الدكتور السنهورى من العراق ويختار عميداً لكلية الحقوق مهما قل عدد الأصوات التى يحوزها فى الانتخاب المقبل ؟

رابعاً — هل جرت التقاليد فى جامعات الممالك الأخرى على الإسراف فى حق الاختيار الذى أبيح للوزير ؟ وهلا يعتبر ذلك بحق مقاومة لآراء أغلبية أساتذة الكليات بغير مسوّغ عادل ؟ »

حضرة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا — حضرات النواب المحترمين :

قصدت أن أضع هذه المسألة فى صيغة استجواب ، ولم أضعها فى صيغة سؤال ، لا لسبب سوى إشراك حضرات النوّاب المحترمين فى المناقشة ، وخصوصاً أن من بين حضرات أعضاء هذا المجلس عدداً ممن تولوا شؤون وزارة المعارف العمومية . ويا حبذا لو أسمعونا رأيهم فى هذه المسألة .

إن الباعث على توجيهى لهذا الاستجواب ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، هو ما نشر فى الصحف .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم — ما تقوله الصحف لا يعتبر حجة ، ولا يعترف بكل ما تقوله .

الرئيس — أدعو حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم إلى عدم المقاطعة وإلى المحافظة على النظام .

(وهنا ترك حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا منصة الخطابة فصفق بعض حضرات النوّاب المحترمين) .

الرئيس — كانت الكلمة لحضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا ؛ وبسبب المقاطعة نزل عن الكلام . وقد عمل الرئيس على منع المقاطعة ، ودعا إلى حفظ النظام ، ولم تكن المقاطعة بدرجة تدعو حضرة المستجوب إلى أن يمتنع عن شرح استجوابه.

أفلا يزال حضرته مصراً على الامتناع عن الكلام ؟

حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا — نعم ، لا أزال مصراً .

الرئيس — هل تريدون الاستمرار فى نظر الاستجواب ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ السيد سليم — حضرات النواب المحترمين :

اطلعتم حضراتكم على الاستجواب المقدم من حضرة النائب المحترم هرون سليم أبو سحلى باشا، وقد بنى حضرته استجوابه على ما سمع أو قرأ فى الصحف . ولو أنه اتصل بمعالى وزير المعارف العمومية ، لوقف منه على حكمة هذا التصرف .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — هل يسمح حضرة الرئيس بأن ألاحظ أنه بالرغم عن ترك حضرة المستجوب شرح استجوابه فإن هذا الاستجواب لا يزال قائماً ؟ ولذا أرجو أن يتقدم معالى وزير المعارف العمومية بإجابته قبل أن يتناقش المجلس فى الاستجواب .

الرئيس — وهذا ما تقضى به اللائحة الداخلية ، فليتفضل حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية بالإدلاء بإجابته .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — عن الشطر الأول من الاستجواب فإنه بمقتضى المادة العاشرة من قانون الجامعة « يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية » . وقد رشح مجلس كلية العلوم ثلاثة أساتذة ، وتعين العميد من بينهم طبقاً للقانون وفى حدوده .

وعن الشطر الثانى فإن مجلس كلية الحقوق أعاد ترشيح حضرة الأستاذ كامل بك مرسى ورشح معه حضرتى الأستاذين الشيخ أحمد إبراهيم بك والمسيو دبوا ريشار . وظاهر أن هذا الترشيح لايترك للوزير مجالا لاستعمال حقه فى الاختيار بل يجعل تعيين الأول محتما فضلا عن أن كلا من حضرتى الأستاذين الأخيرين معين بعقد تنتهى مدته فى مستهل السنة الدراسية المقبلة حيث تنتهى مدة أحدهما فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ وتنتهى مدة الآخر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٧؛ ويلزم لإمكان تجديدهما قرار من اللجنة المالية وموافقة مجلس الوزراء . لذلك تقرر إعادة الترشيح بحيث يستعمل مجلس الكلية حقه كاملا فى الترشيح ويترك للوزير حقه كاملا فى الاختيار والتعيين .

وعن الشطر الثالث فإنى لا أرى أن من حق حضرة النائب المحترم أن ينسب إلىّ نوايا خفية من هذا القبيل .

وعن الشطر الرابع فإن الإيضاحات السابقة فيها كل المسوّغات لعمل الوزارة .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يريد أحد من حضرات النواب المحترمين الكلام ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد إبراهيم صالح — حضرات النواب المحترمين :

عندما أقرّ معالى وزير المعارف العمومية اختيار بعض العمداء ، وتأخر إصدار قراره فى أمر اختيار عميد كلية الحقوق ، خلق هذا التأخير ميداناً للقيل والقال ، وتحدث الناس بشأنه : كل بحسب عقليته وتفكيره وتأويله . فلما أن تقدم حضرة النائب المحترم هارون سليم أبو سحلى باشا باستجوابه ، كان مردّدا لما قيل فى صدد هذا الموضوع . ولكن الآن ، بعد أن أجاب معالى الوزير ، وظهر جلياً من إجابته أن ليس لكل هذه الأقوال والتأويلات أساس ، وأن ما قيل كان من قبيل الظن والتخمين ، وتجلى حسن النية فيما حدث، وثبت أن القصد منه لم يكن إلا حب استكمال الحق فى الاختيار ، وإعطاء الفرصة للمرشحين الذين لا توجد فى سبيلهم العقبات التى قامت فى سبيل اختيار المرشحين الآخرين ، فإنى أرى أن ما أجاب به معالى الوزير كاف لمنع كل ما قيل ؛ ولنا أن نترقب الفرصة التى تعطى كاملة لحضرات أساتذة كلية الحقوق لترشيح الذين لا اعتراض على انتخابهم ، وعندئذ توضع الأمور فى نصابها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم — عندما اعترضت على حضرة العضو المستجوب ، بخصوص ما ذكره عن علاقة

ديم استجوابه بما قيل فى الصحف لم أقصد ان أقلل من شأنها ، لأننا نعرف لها قدرها ومكانتها ، ولها منا كل الاحترام ، وإنما أردت أن جه النظر إلى أنه يجب أن يسن فى هذا المجلس تقليد ، هو التقليد المصطلح عليه فى جميع المجالس النيابية الأخرى .

هذا التقليد هو أن مجلس النواب عندما يتناقش فى مسألة ، يجب أن تكون مناقشته على أساس بيانات ومعلومات صحيحة قاطعة . أمام حضرة النائب الفرصة دائما لتحرى الحقيقة ومعرفة الأساس اللذين يمكن أن يبنى عليهما السؤال أو الاستجواب .

والآن فقد وضح للمجلس ، من البيان الذى أدلى به معالى وزير المعارف العمومية ، أن كثيرا مما أشيع ونشر فى الصحف لم يكن لا لأن يقدم عنه مثل هذا الاستجواب . ولقد ظهر أن معالى الوزير استعمل الحق المخوّل له قانونا ، وأن الكليات استعملت حقها قانونى كذلك ، وتجلى استحسان المجلس لتصرف معالى الوزير من تصفيقه لبيان معاليه .

لهذا أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

السؤال استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ؛ فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه و بين الاقتراح . ينبغى أن يستعمل كل منهما فى الظروف التى تسمح .

للرئيس الحق فى أن يطلب من الأعضاء تعديل اقتراحاتهم التى تقدم فى صورة أسئلة إلى اقتراحات . فإن لم يقبلوا عرض الأمر لى المجلس ليفصل فيه .

الاقتراحات

الرئيس — أريد قبل تلاوة الاقتراحات أن أعرض على حضراتكم تصرفاً رأته الرياسة إزاء عدد من الأسئلة قدمه بعض حضرات نواب المحترمين لتوجيهه إلى حضرات الوزراء .

للنائب حق السؤال ، كما له حق الاستجواب ، كما له حق الاقتراح . غير أنه ينبغى أن يستعمل كل حق له فى الظروف التى تسمح به .

فالسؤال استيضاح عن أمر مجهول ، أو مفروض أن السائل على الأقل يجهله ؛ فلا يجوز بناء على هذا أن يخلط بينه وبين الاقتراح .

غير أنى رأيت فى أسئلة قدمها كثير من حضرات النواب المحترمين أنها اقتراحات فى شكل أسئلة . ولذا طلبت من حضراتهم يلها إلى اقتراحات فقبلوا جميعاً ذلك ، إلا حضرة النائب المحترم على سليمان بك ، وطلب عرض الأمر على المجلس ليفصل فيه ، فانتهزت ه الفرصة لأستطلع رأى حضراتكم فى سؤاله .

السؤال أولا موجه إلى وزيرين ، هما وزيرا الداخلية والمعارف العمومية ، وتوجيه السؤال إلى أكثر من وزير واحد غير جائز . نص السؤال فهو :

« يدير مجلس مديرية بنى سويف ووزارة المعارف ١٤٦ مدرسة أوّلية ومكتباً عاماً بمديرية بنى سويف فى قرى يبلغ عددها ١٨٨ ، ن هذا الإقبال على بعض تلك المعاهد يكاد يكون معدوماً ، حتى إن المعهد الذى يوجد به خمسة أو ستة معلمين لا يحضر فيه إلا ما يقرب الثلاثين تلميذاً » .

كل هذه معلومات يقدمها حضرته من عنده فلا دخل لها فى السؤال .

« فهلا يرى دولة وزير الداخليـة أن هذه حالة محزنة لا يصح السكوت عليها ، لأنه مع ما فيها من ضياع أموال الدولة سدى فإنها لا تحقق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة من قتل الأمية ومحاربة الجهالة .

وهلا يرى دولة الوزير أن الوقت قد حان لأن يضاعف حضرات مفتشى التعليم الأولى جهودهم فيعملون متضامنين مع العمد وأهالى البلاد فى الإكثار من عدد التلاميذ والتلميذات حتى تعمر المدارس والمكاتب الأولية ويزداد عدد الفصول فيها ، وبذا يمكن تشغيل أكبر عدد من خريجى مدرسة المعلمين ببنى سويف الذين أخذ عددهم يزداد سنة بعد سنة .

وإن كنت أثق تمام الثقة من أن غاية ما يرجوه ويعمل له كل من وزير الداخلية ووزير المعارف هو زيادة نسبة التعليم فى البلاد وتقليل عدد العاطلين ، فإنى أرى أن يكلف رجال الإدارة بالعمل على زيادة الإقبال على هذه المدارس . وسيجدون من حضرات أعضاء مجلس النواب ، كل فى دائرته ، أكبر عون لهم على تحقيق هـذه الأمنية . وسأقوم من جانبى فى دائرتى الانتخابية بمرافقة حضرة مفتش المعارف لبث الدعوة بين أفراد الشعب » .

ليس فيما تلوت على حضراتكم سؤال فى نظر الرياسة ، ولهذا طلبت من حضرته أن يقدمه على شكل اقتراح ، فرفض . وها هو الأمر معروض على حضراتكم .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء — باسم الحكومة أشكر لحضرة الرئيس المحترم ملاحظته القيمة . والواقع أنه وجهت إلى حضرات زملائى وإلىّ أسئلة هى فى الحقيقة اقتراحات برغبات ، فمجالها الاقتراح لا السؤال . وكنت عازماً أثناء إجابتى عن سؤال من هذا القبيل أن أوجه النظر إلى أن الأولى به أن يكون اقتراحاً برغبـة ، تقدم إلى المجلس . فأحمد الله على أن الرئيس وجه النظر إلى هذه المسألة ، فكل الحق معـه ، وهـذا هو الذى يجب اتباعه ، لأنه لا معنى لإرهاق الوزراء بأسئلة لا يمكن الجواب عنها إلا إذا تقدمت فى شكل اقتراحات برغبات وأقرها المجلس ، فحينئذ يمكن النظر إليها عند وضع الميزانية ، أو فى الفرصة المناسبة على أنها رغبات .

فأكرر شكرى لحضرة الرئيس المحترم وأرجو أن تكون هذه السنة نظاماً للمجلس .

حضرة النائب المحترم على سليمان بك — بعد ما وضح لى أقبل تعديل سؤالى إلى اقتراح .

(تصفيق) .

الرئيس — وأنا أشكر حضرة النائب المحترم لأنه أتاح لى هذه الفرصة فوجهت أنظار حضراتكم إلى هذا الأمر .

وقد قرر حضرته أن يعدل سؤاله إلى اقتراح .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦) .

قرار المجلس تأجيل طلب تحويل سؤال موجه من غير الطالب إلى استجواب إلى أن تدلى الحكومة بإجابتها عن هذا السؤال.

مجلس الشيوخ

سؤال موجه لحضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف عن اتفاق شركة قناة السويس — تأجيله للجلسة المقبلة

١ — تقديم كتاب من حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا يطلب فيه تحويل السؤال استجواباً .

٢ — رأى معالى وزير المالية أن الطلب سابق لأوانه ، لأنه لم يدرس موضوع السؤال بعد .

٣ — موافقة المجلس على تأجيل النظر فى طلب تحويل السؤال إلى استجواب إلى أن يدلى الوزير بالإجابة عنه .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير الماليـة) — أرجو قبول تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً واحداً لإتمام البحث القانونى .

الرئيس — ورد كتاب من حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا هذا نصه :

حضرة الأستاذ الجليل رئيس مجلس الشيوخ

اتشرف بأن أحيط حضرتكم علماً بمناسبة السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إلى معالى وزير المالية عن اتفاق شركة قناة السويس برغبتى فى أن يكون هذا السؤال موضوع استجواب لأهميته ، وحتى يتسنى لى عند الحاجة أن أقدم ما يلزم من البيان .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

المخلص

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٦

على ماهر

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يخيل إلىّ ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن طلب حضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا تحويل هذا السؤال إلى استجواب هو طلب سابق لأوانه على الأقل .

فالسؤال كما ترون حضراتكم موجه لنا عن اتفاق شركة قناة السويس ، وهو من عمل وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا . فلست أفهم كيف يراد استجوابنا عن شأن ليس من عملنا ولم نبد رأياً فيه .

وقد طلبت تأجيل الإجابة عن هذا السؤال حتى نستوفى البحث القانونى . وأقل ما يقال فى طلب دولته إنه ليس مفهوماً أن يستجوب حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا الوزارة الحالية عن عمل قامت به وزارته هو . فكأنى بماهر باشا يستجوب ماهر باشا ، ولكن هذا لا يمنعنى من أن أرحب كل الترحيب بتحويل السؤال إلى استجواب عندما تبدى الحكومة رأيها فيه بل قد أتمنى تحويله إلى استجواب لأن الاتفاقية تشمل ظروفاً قد لا يتسع لها نطاق السؤال .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — أشكر حضرة صاحب المعالى وزير المالية وأوجه نظر معاليه إلى أنه ما دام المعروف أن هذا الاتفاق تم فى عهد الوزارة السابقة فمن حقها أن تدلى ببيان فى شأنه . ومن الطبيعى ألا أقف مكتوف اليدين وأنا أسمع سؤالا موجهاً من وفدى من حزب الوفد إلى وزارة وفدية ولا ألقى كلمة فى هذا الشأن .

إنى لأعجب بل وأدهش من أن يكون طلبى هذا موضع دهشة عند معالى وزير المالية .

طبيعى جداً ويهم البلاد أن تسمع كلمة الحكومة التى عقدت الاتفاق ولا سبيل إلى سماع كلمتها إلا إذا حوّل السؤال إلى استجواب وهو الحل بل الطريق الوحيد لسماع كلمتى فى هذا الموضوع .

وإنى أشكر معالى وزير المالية على قبوله تحويل السؤال إلى استجواب ، وأرجو أن تكون الإجابة عنه فى الجلسة المقبلة لأن ظروفى العائلية قد لا تسمح ببقائى لأنى سأبرح القطر المصرى قريباً .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يخيل إلىّ أن حضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا قد أساء فهم ما قلته ، أو أنى أسأت التعبير — ولو أننى أفترض هذا الفرض الأخير من باب الأدب والمجاملة .

قلت إن تحويل السؤال إلى استجواب الآن سابق لأوانه لأن الحكومة لم تبد رأيها فى الاتفاق .

ما معنى استجواب الحكومة عن عمل ليست مسئولة عنه ؟ أعود فأكرر أن لحضرة الشيخ المحترم صاحب الدولة على ماهر باشا أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب بعد أن تبدى الحكومة رأيها فى الاتفاق والظروف التى أحاطت به إذا رأى دولته أن الإجابة لا تتفق وما يراه .

أيستجوبنى دولته عن عمل تم فى عهد وزارته ؟ عن عمل لا يد لنا فيه ؟

أنا لا أعارض فى الاستجواب ؛ وقلت إنى أرحب به ولكن عندما أجيب بما لا يتفق ورأى دولته له أن يستجوب ولنا أن نجيب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — وجهت هذا السؤال ، وأهم ما قصدت معرفته هو ما تم فى هذا الاتفاق متعلقاً بمصلحة المصريين ، وعلى الأخص العمال والأشخاص العاطلين .

قصدت بذلك التنبيه إلى ما يجب أن يتبع فى شأن جميع الاتفاقات التى تعقدها الحكومة مع الشركات من مراعاة أهم الشروط التى تكفل العمل للعمال العاطلين . أما فيما يختص بالاتفاق فى ذاته فقد سمعنا من كثيرين كلاماً كثيراً . قيل إن هـــذا الاتفاق تم فى وقت مشوب بالشكوك ، كانت فيه صحة جلالة الملك ... ...

(ضجـة) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إنى أعترض على هذا الـكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أنا أروى ما سمعت .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — لا داعى لهذا الـكلام بعد أن قدّمت السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أقرر أنى وجهت هـذا السؤال من تلقاء نفسى وأقصـد به الاستعلام عما يتضمنه ، فهو ليس موجهاً منى باعتبارى وفدياً من حزب الوفد إلى حكومة وفدية كما يقول دولة على ماهر باشا .

الرئيس — طلب دولة على ماهر باشا تحويل السؤال إلى استجواب ، فرأى معالى وزير المالية أن هذا الطلب سابق لأوانه لأنه لم ينته بعد من دراسة الموضوع . وقد تـكون إجابة الحـكومة غير متعارضة مع الاتفاقية ، فإن ظهر غير هذا فلصاحب الدولة ماهر باشا عندئذ أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — بعد أن علمت بهذا السؤال تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وقضيت معه ساعتين أوضحت له الموضوع بأكمله وقلت له إن الحـكومة السابقة حكومة صـديقة تولت الحكم باتفاق جميع الأحزاب وأدّت واجبها نحو الأحزاب جميعاً ونحو الأمة ، فما كان من المنتظر بعد هذا أن يوحى لعضو وفدى من حزب الوفد بتوجيه هـذا السؤال إلى حكومة وفدية ... ...

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـالية) — لا أسمح بهذا الـكلام ، وأطلب إلى حضرة الرئيس أن يمنع هذا .

الرئيس — يادولة الباشا ، لا محل لهذا الـكلام .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — يجب أن يسحب دولته قوله إن الحكومة أوحت بتوجيه هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحـترم على ماهر باشا — قلت إننى تقابلت مع دولة رئيس الحـكومة كما تقابلت مع معـالى وزير المـالية ، وطلبت إليه أن يطلعنى على الجواب ، فإذا كان مرضياً اكتفيت به . ولـكن فات أمس واليوم ولم أظفر بهذا الجواب ، لذلك طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — معالى وزير المـالية يصرح بأنه للآن لم يدرس الموضوع ؛ وطلب التأجيل — فيحسن التريث حتى تبدى الحـكومة رأيها . ولست أدرى سبباً لأن يكون جو الجلسة مكهرباً .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المـالية) — حضرة الرئيس ، حضرات الأعضاء المحترمين : يقول حضرة الرئيس المحترم : لماذا تـكون الجلسة مكهربة ؟ وأنا أوافق على هذا التساؤل ، فى الواقع أن هـذه الـكهرباء لا يفسرها شىء إلا خشية دولة ماهر باشا أن يكون فى الاتفاق شىء يمس حكومته ، مع أننى لم أقل شيئاً بعد ، ولم أتقدم بشىء بعد . وأؤكد لحضراتكم أننى للآن لم أكوّن رأياً قاطعاً فى هذه الاتفاقية .

حقيقة قابلنى دولة على ماهر باشا أمس وطلب إلىّ أن أطلعه على الجواب وإلا طلب تحويل السؤال إلى استجواب ، فقلت لدولته : كن على ثقة أننى سأبحث الأمر بعناية ، وسأراعى كل الظروف والواجبات التى تتفق والمصلحة العـامة .

فإلى الآن لم توجه تهمة يخشاها دولة ماهر باشا ، فما الذى يدعو لهذا الغضب السابق لأوانه ؟ أهو السبب الذى دعا إلى الاستجواب السابق لأوانه ؟

إنى أعجب لهذا ، وكنت أود أن يسود الهدوء والسكون ، وأرى أن يراجع دولة ماهر باشا نفسه فلا يكيل تهمة الإيحاء لقوم يعلم هو أنهم بريئون فى الحق وأنهم أشراف لأنهم وفديون .

(تصفيق) .

ما كان يصح لدولته أن يتكلم عن الوفد ولا عن حزب الوفد فى وقت لم نتجن فيه على أحد ، ولم نقل شيئاً سوى أننا طلبنا تأجيل لاستيفاء البحث حتى إذا ما قام أمامكم وزير مسئول يكون مزوداً بالدليل فى يد وبالإقناع فى اليد الأخرى .

هل فى هذا اعتداء على أحد حتى يسمح دولة ماهر باشا لنفسه أن يسبق الحوادث فيطلب تحويل السؤال إلى استجواب ، ثم يتهم ...واً فى المجلس بأنه أوحى إليه بتقديم السؤال ؟

هذا كلام لا أقبله ، وأقل ما يقال فيه إنه غريب من رجل مسئول سابقاً ومسئول حالا .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إننى حين قلت إن هذا السؤال موعز به لأحد حضرات الأعضاء ليوجهه لوزير المالية لم ...كن أقصد بقولى هذا قصداً غير شريف ، وإنما أردت أن أقوله على أنه تقليد برلمانى . وإنى أعلم أن الحكومات كلما أرادت أن تلقى ...ياناً فى شأن من الشؤون توعز بتقديم سؤال يوجه لها تجيب عنه بالبيان الذى تريده ؛ ولم أقصد مطلقاً بكلمتى غير هذا التقليد .

وإننى عندما تحدثت إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أبديت لدولته أن الترتيب الطبيعى أن تدرس الحكومة ...رضوع قبل أن توعز بالسؤال ، فإن رأت حاجة إلى استيضاح فيه تستوضحنى أو تستوضح وزير المالية الذى اشترك فى إبرام الاتفاق ، ...إن لم تكتف أوعزت بتوجيه السؤال .

وعلى كل حال فالإيعاز بتوجيه سؤال هو تصرف لا غبار عليه لأنه تقليد برلمانى . ولم يكن كلامى فى هذا الشأن إلا تعبيراً عن حالة ...عتقد أن العمل جار عليها عند الحكومات البرلمانية . وأنا أحترم الحكومة القائمة كل الاحترام ، كما أحترم حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — لو صح هذا القول لكنت الآن على استعداد للإجابة ، وما كنت أطلب التأجيل إذا كان هناك ترتيب سابق بينى وبين حضرة الشيخ المحترم موجه السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لى كلمة . ومن الضرورى أن أتكلم ... ...

(ضجة) .

الرئيس — يكفيك هذا بعد البيان الذى أدلى به حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا .

حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا — إننى حين تقابلت مع حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء قلت له إن الرأى ...لقانونى يقضى بأن الاتفاق الذى أبرم بين الحكومة وبين شركة القناة اتفاق نهائى لا حاجة له بتصديق البرلمان . وسبب ذلك أن ...لاتفاق لم يتناول أى تعديل فى نصوص عقد الامتياز ؛ إنما هو قاصر على تفسير تطبيق لبعض نقط فيه . وأضفت إلى ذلك قولى إنى أرجو ...ن يذكر فى إجابة الحكومة أن رئيس الحكومة التى أبرمت هذا الاتفاق يطلب عرضه على البرلمان بمجلسيه ليقول كلمته فيه . ومن طلب هذا لا يخشى شيئاً .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إذن يؤجل طلب تحويل السؤال إلى استجواب .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل طلب تحويل السؤال إلى استجواب الآن إلى أن تدلى الحكومة بإجابتها عنه ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ياحضرات الشيوخ المحترمين : إذا كان حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا ...ل إن بعض الأحزاب يوعز لأحد أعضائها بتقديم أسئلة لتجيب عنها الحكومة القائمة فإنى أقرر أن هذه الحالة لا أثر لها بين ...نتسبين الوفد .

وسؤالى تقدمت به لحضرة صاحب المعالى وزير المالية بدافع من نفسى بغير إيعاز من أحد . وطريقة الإيعاز التى يقول بها حضرة ...شيخ المحترم على ماهر باشا هو الذى يجرى عليها .

الرئيس — الإيعاز بتقديم سؤال للحكومة القائمة تقليد برلمانى شريف كما قال حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا . وليس فيه شىء يمس كرامة أحد ، وبخاصة بعد أن صرح حضرته بأنه لا يقصد شيئاً . وإذن يؤجل الجواب إذا وافقتم حضراتكم .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إذا وافق المجلس فإنى على استعداد تام للإجابة بعد يوم أو يومين . وأنا على تمام الاستعداد أيضاً لأرضى حينئذ حضرة الشيخ المحترم على ماهر باشا .

(أصوات : تكون الإجابة فى الجلسة المقبلة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن السؤال إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

لا يجوز لأحد الأعضاء أن يستجوب لجنة من لجان المجلس فى تصرفاتها .

يراجع التعليق على المادة ١٠٢ تحت المبدأ «لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها فى مشروع قانون ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس».

(فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦) .

تخويل الرئيس حق تحويل الأسئلة إلى اقتراحات إذا كانت موضوعاتها يجب أن تكون كذلك بعد موافقة مقدميها، وإلا عرض الأمر على المجلس .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك
عن تعميم التعليم الإلزامى — تأجيل الإجابة عنه أسبوعاً — قرار المجلس تخويل الرئيس حق تحويل
الأسئلة إلى اقتراحات إذا كانت موضوعاتها يجب أن تكون كذلك بعد موافقة مقدّميها
وإلا يعرض الأمر على المجلس

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير المعارف العمومية) — وجه فى مجلس النواب سؤال مماثل لهذا إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، فأرجو تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً حتى يكون هناك تجانس بين الإجابتين .

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على تأجيل الإجابة عن هذا السؤال أسبوعاً ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ألاحظ أن مثل هذه الأسئلة — وبخاصة هذا السؤال — يجب أن تحول إلى اقتراحات ، لأننا لا نقبل بحال من الأحوال أن يقدّم أى عضو منا سؤالا يتضمن اقتراحاً فيجيب عنه الوزير بجواب ربما كان مخالفاً لرأى المجلس ، فى حين أن المجلس لا يستطيع أن يتكلم فيه لأن الكلام فى السؤال لا يكون إلا بين السائل والمسئول . فمثلا لو أن أحد حضرات الأعضاء طلب رد الغرامات المحكوم بها على العمد وأجاب الوزير بالموافقة أو الرفض فنحن فى كلتا الحالتين ليس لنا رأى فى الموضوع . وربما ترتب على قبول الرغبة إلحاق الضرر بالخزانة العامة ، وإن لم تحقق الرغبة فقد يرى المجلس غير ذلك . لهذا أرى أن كل الأسئلة التى تتضمن اقتراحات برغبات يجب تحويلها إلى اقتراحات . كذلك الحال فيما يتعلق بالسؤال الخاص بتعميم التعليم الأوّلى الإلزامى . فإن أجاب معالى الوزير بالموافقة على هذه الرغبة فربما يرى المجلس أن فى تعميم التعليم ضرراً كما أنه قد يرى أن يكون التعميم قاصراً على منطقة معينة . ولهذا لا يصح أن تقدّم هذه الرغبات فى صورة أسئلة بل يجب تقديمها على أنها اقتراحات كما قلت حتى يتسنى لكل عضو أن يبدى رأيه فيها . ومثل ذلك فى السؤال الرابع عشر الخاص بإنشاء مركز بوليس ببلدة أبو كبير . فقد كان الأجدر أن يكون اقتراحاً يحال إلى اللجنة المختصة .

والخلاصة أن مثل هذه الأسئلة يجب أن تحوّل إلى اقتراحات .

الرئيس — لكل من حضرات الأعضاء حق تحويل سؤاله إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — الاستجواب عبارة عن اتهام يوجه للوزير . إننى أقصد الأسئلة التى تحمل فى طياتها اقتراحات ، كسؤال عضو عن إنشاء مركز فى جهة ما .

الرئيس — مثل هذا السؤال يصح تحويله إلى اقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — هذا هو ما أرمى إليه ، وذلك لكى تهيأ لنا الفرصة لمناقشة موضوع مثل هذا الاقتراح ، ولكيلا يكون الكلام فيه وقفاً على السائل والمسئول .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لا ينطبق كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر على السؤال الذى وجهته إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية عن رد الغرامات المتوقعة على العمد والمشايخ الذين استقالوا فى سنة ١٩٣٠ ، لأن موضوع السؤال يشمل مظلمة ، وأريد أن أسأل دولة الوزير عما إذا كان فى نية الحكومة رد تلك الغرامات أم لا . ومن هذا تتبينون حضراتكم أن موضوع سؤالى لا يصح أن يحوّل إلى اقتراح .

إن كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر قد ينطبق على سؤال يسأل فيه صاحبه عما إذا كان فى عزم الحكومة إنشاء مركز فى ناحية ما . إننا إذا اتبعنا رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر فكأننا نحتم على الأعضاء عدم تقديم الأسئلة لأن كل سؤال قد يصح تحويله إلى اقتراح .

إننى أقول فى سؤالى بأن هناك ظلماً وقع على بعض الناس فى وقت من الأوقات فكيف يمكن تحويل مثل هذا السؤال إلى اقتراح ؟ إن الذى يطلب مثل هذا التحويل هو دولة الوزير المسئول . وأرى أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر بكلامه هذا يريد أن يتولى وظيفة الحكومة فضلا عن كون كلامه ماساً بكرامة حضرات الأعضاء مقدّمى الأسئلة الذين يعرفون الفرق بين السؤال والاقتراح ، والذين ليسوا فى حاجة إلى من يعلمهم طريقة أداء واجبهم .

الرئيس — لا يقصد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر حطاً من كرامة أحد . وما منا إلا من ردّ ورُدّ عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إننى فى الواقع لا أريد إلا المحافظة على كرامة حضرات الأعضاء .

الرئيس — أرى ، إذا وافقتم حضراتكم ، أن يترك لرئيس المجلس أمر تقدير موضوع الأسئلة ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يترك هذا التقدير لمكتب المجلس .

الرئيس — إذن يترك للرياسة أمر تقدير موضوع الأسئلة ، فإذا رأت أن أحدها فى ظاهره سؤال ، مع أنه فى الواقع اقتراح ، اعتبره الرئيس اقتراحاً وقدمه للمجلس بهذا الوصف ، وللمجلس حينئذ الرأى الأعلى . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إخوانى المحترمين : أثار حضرة الزميل الفاضل الأستاذ حسن عبد القادر مسألة أثيرت من قبل فى مجلس النواب ، وهى مسألة الأسئلة التى تنطوى على اقتراحات . وهذه مسألة لها قيمتها ، فبعض الأسئلة تنطوى على اقتراحات وتكاد تكون أسئلة إيحائية يطلب فيها شىء بالذات أو لا يطلب .

وأنا من ناحيتى الشخصية لا أرى مانعاً من أن يكون لمكتب المجلس أو لحضرة رئيسه أن يفصل فيما يعرض عليه من الأسئلة ، فيفرق بين ما يصح توجيهه سؤالا وما يجب أن يحول إلى اقتراح . وسيان عند العضو مقدم السؤال اعتبر سؤاله سؤالا أو جعل اقتراحاً ، ما دام غرض العضو هو الوصول إلى المصلحة العامة . والفرق بين الحالتين هو أن السؤال يجاب عنه فوراً ، أما الاقتراح فيتأخر سيره مدة أسبوعين أو ثلاثة .

أريد لفت النظر إلى مسألة بسيطة ، وهى الفرق بين السؤال والاقتراح ، فالسؤال هو ما يمكن تحويله إلى استجواب فى أية لحظة

من اللحظات . وأما الاقتراح فيحتاج لأخذ ورد فى لجان المجلس ، كما يحتاج إلى معلومات من خارج المجلس . مثال ذلك — ياحضرات الأعضاء — السؤال الذى وجهته اليوم إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية فى مسألة تعميم التعليم . فهو سؤال لا يمكن أن يكون اقتراحاً بحال من الأحوال . لماذا ؟ لأن تعميم التعليم الأوّلى الإلزامى منصوص عليه فى المادة ١٩ من الدستور ، والوزارات الماضية حين لم تعممه معتذرة — بأى اعتبار من الاعتبارات — قد قصرت فى تنفيذ الدستور .

لقد كنت معتزماً إذا أجاب معالى الوزير بأنه ينوى تعميم التعليم الأولى الإلزامى إذا توفر المال لديه لهذا التعميم ، أن أسأل حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عما إذا كان لديه اعتراض على تنفيذ المادة التاسعة عشرة من الدستور السالف ذكرها والتى هى واجبة التنفيذ ، وعند الضرورة أطلب تحويل سؤالى هذا إلى استجواب . والمسألة ما دامت للمصلحة العامة فلا يصح أن يقال فيها إن الاستجواب يحمل فى طياته معنى الاتهام .

أما أننى أسأل الوزير عما إذا كان يعتزم إنشاء مركز فى جهة ما ، فذلك سؤال يكاد يكون إيحائياً . ولكن سؤالى لا يمكن أن يكون اقتراحاً ، لأننى إنما أسأل هل يراد تنفيذ الدستور فيما يتعلق بتعميم التعليم الأولى الإلزامى أم لا ؟ لأن الدستور يحتم هذا التعميم .

لديكم ، ياحضرات الأعضاء ، قانون استقلال القضاء : هل يراد سنه أم لا ؟ وكذلك قانون توظيف الأجانب ؛ وقد سئل عنه حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فاجاب بأن الحكومة ستعرض على المجلس مشروع القانون الذى وضع فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا .

هذه مسائل لا يمكن أن تكون محل اقتراح ، بل هى تتعلق بطلب تنفيذ مواد الدستور ويمكن تحويل ما يوضع فى صيغة السؤال منها إلى استجواب . ومع موافقتى التامة على ملاحظة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، ومع موافقتى على أن يترك لحضرة رئيس المجلس التفريق بين الأسئلة والاقتراحات ، فإننى أرى لزاماً أن توضع قواعد واضحة للتفرقة بينهما ، حتى لا يوضع سؤال ولا ضابط له ، أو يحول سؤال إلى اقتراح بغير حق . ولذلك أرى أن المسألة جديرة بالبحث وبأن تحال إلى لجنة تبحثها ولتكن لجنة الحقانية .

الرئيس — لقد وافقتم حضراتكم على أن يترك لرئيس المجلس الفصل فى مسألة التفريق بين الأسئلة والاقتراحات ، وأن يعرض على المجلس الأمر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — لقد فهمت أن حضرة الرئيس أعلن أن المجلس قد أقره على التصرف فى تقدير الأسئلة إذا كانت أسئلة أو اقتراحات . وما دمنا بصدد أخذ قرار من المجلس فى هذا الموضوع فإننى ألفت النظر إلى أنه قد يقع خلاف فى الرأى بين العضو صاحب السؤال وبين حضرة الرئيس .

إن الأمر يتعلق فى الواقع بأهم حقوق الأعضاء فى الإجراءات العادية . لقد فهمت أن حضرة الرئيس يقول إننا وافقنا على أن يكون له الحق فى التفرقة والتمييز بين السؤال الذى يعتبر سؤالا بحتاً وبين السؤال الذى يتضمن اقتراحاً ، وإن هذه التفرقة يقوم بها حضرة الرئيس فى مكتبه ثم يرتب النتيجة على إحدى الصورتين . وقد يقع أحياناً أن السائل يرى أن السؤال الذى اعتبر اقتراحاً إنما هو سؤال بحت . ألا يجب أن توضع طريقة لإجراء الاحتكام بين حضرة العضو صاحب السؤال وبين حضرة الرئيس ؟

أنا أقدم السؤال ، فإذا رأى حضرة الرئيس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يعرض السؤال كما قدمه حضرة العضو .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك — هذا إجراء يجب أن يفصل فى اللائحة ولا يصح أن يؤخذ اعتباطاً ، لأن تفويض الرئيس وحده أو المكتب فيه نوع من الحكم على عمل الأعضاء مما يختص المجلس بالحكم فيه .

إذا رأى المكتب أن بعض الأسئلة مما يجب أن تكون اقتراحات ، فإننى أرى أن تقدم فى جدول الأعمال على أنها أسئلة ، ويعلق المكتب عليها بأنها اقتراحات ، ثم يترك للمجلس الحكم فى هذا — أما ترك الأمر للرئيس فلا تبيحه اللائحة .

الرئيس — هذا ما قرره المجلس فعلا الآن ، فلا محل للمناقشة بعد أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ما الذى أقرّه المجلس ؟

الرئيس — أين كان حضرة الشيخ المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حق السؤال والاستجواب منصوص عليه فى المادة ١٠٧ من الدستور ، فلا يمكن وضعه تحت رقابة المكتب مطلقاً .

الرئيس — ليست المسألة مسألة سؤال واستجواب يحوّلان على المكتب أو الرئيس ، ولكن يحدث أحياناً أن السؤال يكون فى قالب سؤال ظاهراً بينما يحمل فى طياته اقتراحاً. وهذا يجب النظر إليه باعتباره اقتراحاً ليحول إلى لجنة الاقتراحات . وقد قلت إن هذه المسألة البسيطة الساذجة تعرض على رئيس المجلس حتى إذا رأى فى السؤال المقدم سؤالا مجرداً أبلغه الوزير المختص للإجابة عنه ، وإلا قدم للمجلس على أنه اقتراح ونبه المجلس إلى ذلك فى حينه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى هذا لأن فيه حداً من حرية الأعضاء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم نقل هذا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أيريد المكتب أن يأخذ سلطة البرلمان ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الوضع الصحيح للمسألة هو أنه إذا تقدم سؤال ورأى حضرة الرئيس أنه اقتراح أدرج فى جدول الأعمال على أساس ما قدّمه ووصفه به مقدّمه ، ثم يعرض الأمر على المجلس ؛ وله الرأى الأعلى فى اعتباره سؤالا أو اقتراحاً .

والرأى الآن هو أن يكون للرئيس حق التفرقة بين السؤال والاقتراح . على أنه إذا حدث خلاف بين الرئيس والعضو مقدم السؤال كان الاحتكام فى ذلك إلى المجلس .

الرئيس — هذا إذا حصل خلاف .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — غرضنا أنه إذا رأى الرئيس أن الأسئلة صريحة فى أنها أسئلة قدّمها للمجلس على هذا الاعتبار ليجيب عنها الوزير المختص . أما إذا رآها أسئلة تتضمن اقتراحات فيعرض الأمر حينئذ على المجلس ليرى رأيه فيها .

الرئيس — بديهى من القرار الذى أصدره المجلس الآن أنه إنما يعرض الأمر على المجلس فى حالة عدم موافقة حضرة العضو على رأى الرياسة فيما لو رأت أن موضوع سؤاله يجب أن يكون اقتراحاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نصت المادة ١٠٧ من الدستور على أنه من حق الأعضاء أن يوجهوا إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات . وعلى ذلك فمن حقنا أن نوجه الأسئلة ولا رقيب علينا . وإذا رأى من يوجه إليه السؤال تحويله إلى اقتراح ، وقبل مقدم السؤال ذلك ، كان بها ؛ وإلا كان للمجلس الرأى الأعلى فى ذلك . أما مكتب الرياسة فلا شأن له .

الرئيس — لقد جاء اقتراحك متأخراً بعد أن أخذ الرأى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — اقتراحى مطابق للدستور ؛ ولا يمكن أن نجعل علينا رقيباً غير الدستور ؛ ولا يمكن أن نقيد حقنا بأية كيفية كانت .

الرئيس — لم يقل أحد إن هناك رقابة ؛ والمجلس أصدر قراره فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — المجلس لم يقرر شيئاً . وأنا طالب الكلمة فى هـذا الموضوع الخطير الذى يمس الدستور .

تخوّل المادة ١٠٧ من الدستور لكل عضو أن يوجه أسئلة وعلى الوزير أن يجيب عنها بسرعة . فإذا حول السؤال إلى اقتراح عطل العمل ولا يصح أن يكون العمل البرلمانى تحت رقابة مكتب المجلس . ولسنا تلاميذ حتى نقبل أية رقابة علينا ؛ ولنا كامل الحرية فى أن نوجه الأسئلة والاستجوابات إلى هيئة الحكومة ؛ ولا نقبل إلا رقابة الرأى العام علينا .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره وقضى فى الأمر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — يجب أن يؤخذ الرأى بالقيام والجلوس ، لأننا لا نعلم إذا كانت الأغلبية تقر رأى الرياسة أم لا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — المجلس صاحب الشأن فى الفصل فيما إذا كان السؤال مجرد سؤال أو أنه يتضمن اقتراحاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — المسألة فى غاية البساطة . إذا تقدم عضو من الأعضاء بسؤال ورأى الرئيس — وهو واسطة دستورية بين السائل والوزير — أنه ينطوى على اقتراح تفاهم مع السائل . فإذا قبل أن يحول السؤال إلى اقتراح حوّل إلى اقتراح وأدرج فى جدول الأعمال على أنه اقتراح ، وإذا أبى السائل إلا أن يكون سؤاله سؤالا أدرج فى جدول الأعمال على أنه سؤال واحتكم الرئيس إلى المجلس فى ذلك وليس فى هذا رقابة على الأعضاء ، وللمجلس أن يحكم فيما يشجر من خلاف وهذا ما وافق عليه المجلس فعلا .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إنى أعترض على كلام حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

الرئيس — المجلس أصدر قراره وأنت تنكر ذلك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى اقتراح ... ...

الرئيس — أرجو ألا تضطرنى إلى سحب الكلمة منك .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لى أن أرد على حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

(ضجـة) .

الرئيس — لا يصح أن نسمع كلاماً إلى نصف الليل فى شىء قرره المجلس ولننتقل الآن إلى جدول الأعمال .

(فى أول يوليه سنة ١٩٣٦) .

إيداع الإجابة عن سؤال غاب مقدمه لدى السكرتيرية .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

من حضرة الشيخ المحترم بيومى مدكور بك ، عما إذا كان هناك مانع من أن يشـــمل مشروع مجارى جزيرة الروضة والزمالك ، المنطقتين الشرقية والغربية لمدخل بندر الجيزة — إيداع الإجابة عنه

نص السؤال :

« حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

سبق أن أدرجت وزارة الأشغال فى ميزانيات سنين سابقة اعتمادات لإنشاء المجارى فى الجيزة والزمالك ، إلا أنها كانت تحول هذه المبالغ وتخصصها عند التنفيذ لجهات أخرى . وقد علمنا أنه أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ٥٤ ألف جنيه مصرى لمجارى جزيرة الروضة والزمالك والجهة الغربية للنيل بين محطتى الجيزة وامبابه . ومع اغتباطنا بهذا المشروع ، فإننا لا نفهم السبب فى عـــدم شمول المشروع للجهة الشرقية من الجيزة ، مع أنها أكبر عمرانا وأكثر سـكانا ، وبخاصة إذا لاحظنا أن الماكينة التى ستنشأ للمجارى ستوضع عند كوبرى الملك الصالح ، أى فى أقرب مكان من بندر الجيزة المراد حرمانه من هذا المشروع ، مع أنه أشد احتياجاً إليه لانتشار الناموس وكثرة الرشح الناشئ عن الفيضان مما يؤدى إلى كثير من الأمراض والإضرار بالصحة العامة .

فهل لدى معالى وزير الأشغال مانع من أن يشمل مشروع المجارى المنطقتين الشرقية والغربية ، ليدخل بندر الجيزة ضمن هذا المشروع الحيوى النافع ، والذى هو فى أشدّ الحاجة إليـه ؟

نرجو الجواب عن ذلك .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

يوسى مدكور »

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — إن حضرة مقـدّم السؤال غير موجود الليلة ولكنى مستعد للإجابة .

الرئيس — إذا كان معالى الوزير مستعداً فيمكن إيداع الإجابة السكرتيرية ليطلع عليها حضرة مقدّم السؤال ومن يريد الاطلاع عليها من حضرات الأعضاء .

حضرة صاحب المعالى على زكى العرابى باشا (وزير الأشغال العمومية بالنيابة) — ها هى الإجابة (١) .

(فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

للوزير ألا يدلى بإجابة عن سـؤال يكون موضوعه مرتبطاً بموضوع قضية منظورة أمام القضاء .

مجلس النواب

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم ، ونصه :

« هل وصـل إلى علم معاليكم أن مهندس الدلنجات بحيرة للنتدب وهو فى مروره بناحية العلامية والحجر المحروق على ترعة الفرنية وجد بعض السواقى دائرة لرى الأقطان فأمر من معـه من عمال الرى بإبطال السواقى وحل المواشى منها ، ثم أمرهم بأن يتلفوا آلاتها فكسروا أدوات أربع منهـا بأن هدموا صواديدها وأتلفوا تروس الـكبير والصغير منها كما أتلفوا عيون علب حمل الميـاه ، وعلى وجه الإجمال جعلوها غـير صالحة للإدارة ؟ وقد ثبت كل ذلك من المعاينة الرسمية التى أجراها حضرة معاون بوليس مركز الدلنجات عند تحقيق الحادث . ولما وصل خبر ذلك التخريب إلى أحـد الملاك من أعيان الناحية توجه إلى نقطة الحادثة ليستفسر من حضرة المهندس عن مشروعية هذا العمل . فستراً للحادث ودرءاً للمسئولية ادعى بتعدى هذا المالك عليه وبلغ المركز الذى أجرى تحقيقا كانت النتيجة منه القبض على هذا المالك ، وبقى بالسجن من ليلة الثلاثاء الموافق ١٤ يوليه سـنة ١٩٣٦ حتى أفرجت عنه المحكمة فى اليوم التالى (الأربعاء ١٥ منه) ظهراً .

أفلا يرى معالى الوزير أن الإتلاف الذى أمر به حضرة المهندس خروج على القانون بل موجب للمسئولية بأنواعها جنائياً وإدارياً ومدنياً ؟

أو لا يرى معالى الوزير أن الوقت قد حان لإصدار الأوامر المشدّدة للموظفين لأن يكونوا المثل الأعلى فى احترام القـانون ، وأن للشعب كرامة وحقوقاً واجبة الاحترام ، وأن انتهاكها يكون مدعاة للفوضى وداعياً لفقد كرامة الموظفين أنفسهم » .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) — تأسف الوزارة لعدم إمكانها الإدلاء بشىء الآن فى موضوع سـؤال حضرة النائب المحترم لأنه هو نفس الموضوع المثار فى قضية الجنحة رقم ١٥٧٦ سـنة ١٩٣٦ دلنجات التى لا تزال منظورة أمام المحاكم ولم يفصل فيها نهائياً .

---

(١) الاجابة :

يشمل مشروع مجارى منطقة غرب النيل تصريف بندر الجيزة أيضاً وسيشرع فى مد المجارى فى أنحاء البندر المذكور بعد إتمام الأعمال الرئيسية ومحطة القوة الواقعة شرقى محطة سكة حديد بولاق الدكرور ومنشآت أعمال التنقية بعزبة مجارى الجيزة .

أما محطة الهواء المضغوط القامة حديثاً شرقى كوبرى الملك الصالح بمصر القديمـة فلا علاقة لها بمشروع مجارى الجيزة بل هى من أعمال التحسين والتوسيع لمجارى القاهرة .

وقد صرفت جميع المبالغ التى خصصت لهذا المشروع فى إنشاء الأعمال الرئيسية الخاصة به .

حضرة النائب المحترم الأستاذ غالى إبراهيم — إن قضية الجنحة المشار إليها فى إجابة حضرة صاحب المعالى الوزير خاصة بحادثة التعدى ولا علاقة لها بواقعة الإتلاف .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) — أرى أن هناك ارتباطاً بين الحادثتين ، ولا يمكن الوزارة أن تدلى بشىء فى هذا الموضوع قبل الفصل فى قضية الجنحة المشار إليها .

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات . وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين .

مجلس النواب — تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٤ .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧) .

إيداع الإجابة عن سؤال لدى السكرتيرية لطول البيانات والأرقام .

مجلس الشيوخ — سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى عن الترع التى تأخذ مباشرة من رياح البحيرة ومسائل أخرى
(مؤجل من جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧) — نص الإجابة

نص السؤال :

« ما هى الترع التى تأخذ مباشرة من رياح البحيرة ؟

ما هو المنسوب الذى تحتمله كل من تلك الترع على حسب حالتها الحاضرة ؟

ما هى قناطر الموازنة الموجودة الآن على رياح البحيرة ؟

ما هو أعلى منسوب للحجز عليها الممكن بحالتها الحاضرة ؟

ما هو المنسوب فى الأمام للقناطر التى على أفمام الترع التى تأخذ من رياح البحيرة فى أول يوم من كل شهر حسب العمل الحالى ؟

وما هو المنسوب فى الخلف لكل من هذه القناطر فى أول يوم من كل شهر فى الحالة الحاضرة ؟

ما هو المنسوب فى الأمام وفى الخلف لكل من هذه القناطر الذى تعتزم الوزارة العمل به بعد إتمام قناطر محمد على ورفع منسوب رياح البحيرة طبقاً للجدول الذى قدّمه معالى الوزير فى جلسة ٢٤ مارس الماضى ؟

ما هى المناطق بالتفصيل من مديرية البحيرة التى ترمى الوزارة إلى فائدتها من رفع هذا المنسوب ؟ وهل وردت للوزارة طلبات بذلك من وزارة الزراعة أو من عدد كبير من الأهالى ؟ ومتى وما هى مقادير الأطيان التى طلب أصحابها هذه الزيادة فى المياه ؟

وما هى التدابير التى وضعتها الوزارة تفصيلا للحيلولة دون حصول تلف للأراضى الخصبة الحالية من رفع مناسيب الترع التى تمر فى تلك الأراضى ، وما يترتب على ذلك من زيادة فى الرشح ؟ وما هى المبالغ التى يكلفها القيام بتلك التدابير الوقائية ؟

لويس أخنوخ فانوس »

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا (وزير الأشغال العمومية ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة) — الإجابة عن هذا السؤال طويلة وفيها إحصاءات وأرقام ، ولا يفيد المجلس أن أتلوها الآن ، ولذلك أودعتها سكرتيرية المجلس ويمكن لحضرة الشيخ المحترم صاحب السؤال أن يطلع عليها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا مانع عندى .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

تحتيم إجابة الوزير عن السؤال فى الجلسة ، إذا تمسك السائل بهذا ، دون إجابة الوزير إلى طلبه الاكتفاء بإيداع إجابته سكرتيرية المجلس لطول البيانات فيها .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى عن محصول الذرة والقطن بمديرية البحيرة ومسائل أخرى (مؤجل من جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧) — الإجابة عنه

نص السؤال :

« أولا — ماهو مقدار الذرة الصيفية التى تزرع فى مديرية البحيرة عادة حسب تقدير الوزارة ؟ وما هى المناطق التى تزرع فيها ، ومتوسط غلة الفدان ؟

ثانياً — ماهى المواعيد المناسبة لزراعة الذرة الصيفية فى مديرية البحيرة ؟

ثالثا — ماهو مقدار محصول القطن فى مديرية البحيرة حسب متوسط الخمس السنوات الأخيرة من إحصاءات الوزارة ، ومتوسط غلة الفدان ؟

رابعاً — هل ترى الوزارة فنيا أن ارتفاع مياه الرشح (المياه الأرضية Subsoil water) فى الأراضى المنزرعة قطناً فى المدة التى تبتدئ من يونيه إلى أغسطس (أى ثلاثة شهور الصيف) تؤثر تأثيراً محساً سيئا على المحصول فى المناطق — فى مديرية البحيرة — التى صرفها الآن معتدل أو متوسط ؟ وهل يمكن تقدير الضرر الذى يحصل لمحصول القطن من ارتفاع منسوب الرشح ثلاثين سنتيمترا مثلا عما هو عليه الآن ؟

خامساً — ماهى المعلومات التى لدى الوزارة عن حالة الصرف فى المناطق المختلفة لمديرية البحيرة فى الوقت الحاضر ؟

لويس أخنوخ فانوس

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة) — الإجابة عن هذا السؤال طويلة وتشتمل على إحصاءات وبيانات ، لذلك أرى إيداعها سكرتيرية المجلس أسوة بما حصل فى السؤال السابق .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

حضره الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أطلب تلاوة الإجابة عن هذا السؤال فى الجلسة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لى ملاحظة صغيرة وهى أن الأسئلة التى توجه إلى الوزراء كثيرة جداً وأغلبها يطلب فيها بيانات وإحصاءات يحتاج تعدادها للبحث مدة طويلة ، وتحتاج تلاوتها إلى مدة طويلة أيضاً ، ولا فائدة للمجلس منها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لماذا ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — سأقول السبب حالا . قد يحصل أن توجه أسئلة إلى معالى وزير الحقانية عن عدد الجنايات التى حصلت فى القطر المصرى من سنة ١٩٣٦ للآن ، وعن عدد الجنح : ما حكم فيها وما استؤنف وما حفظ منها ، وعن

عدد المخالفات . وقد توجه أسئلة كثيرة أخرى لمعالى وزير الأشغال عن عدد الترع والمصارف والوابورات وغيرها . ولا جدال فى أن لحضرات الأعضاء الحق فى أن يوجهوا ما يشاءون من الأسئلة لحضرات أصحاب المعالى الوزراء .

ولكن الأسئلة التى تشتمل على بيانات وإحصاءات أرى أن يكتفى بإيداع الإجابة عنها سكرتيرية المجلس ليطلع عليها العضو ، وبذلك يجتنب إضاعة وقت المجلس فى تلاوة الإحصاءات والجداول المطولة عن الجنايات والجنح والمخالفات وغيرها ، فيطلع عليها صاحب السؤال . فإذا اكتفى بها انتهى الأمر ، وإلا فله أن يبدى ما يشاء من الملاحظات والأسئلة من جديد .

الرئيس — لقد أودعت الإجابة فى السؤال السابق ؛ وفى هذا ما يحقق رغبة حضرة الشيخ المحترم .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — ربما كانت ملاحظة حضرة الشيخ المحترم حسن عبد القادر فى محلها ، ولكن فيها مخالفة للدستور إذ لكل عضو حق السؤال ، ومن واجب الوزير الإجابة . وفى مثل هذه الحالة يكون للوزير الحق إما فى تلاوتها فى الجلسة وإما أن يطلب إيداعها سكرتيرية المجلس . فإذا قبل العضو ذلك كان بها ، وإن لم يقبل فلا بد من تلاوة الإجابة فى الجلسة ، فربما اشتملت على بيانات يفيدنا الوقوف عليها . أما أن يأتى الوزير ويودع الإجابة سكرتيرية المجلس من غير أن نطلع عليها فهذا ما لا يمكن أن نقره .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ولكن صاحب السؤال لا يملك حق مناقشة الوزير فى إجابته ولا التعليق ، فما هى الفائدة من تلاوة بيانات وإحصاءات مطولة ؟

الرئيس — يحسن فى هذه الحالة أن تطلب الإجابة كتابه توفيراً للوقت .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — فى الواقع أن اللائحة الداخلية نظمت طريقة توجيه الأسئلة . فإذا وجه عضو سؤالا أصبح هذا السؤال من حق المجلس ، كما أن من حقه الاطلاع على الإجابة وعلى الوزير أن يجيب عنه فى الجلسة المعينة للإجابة وليس للعضو أن يناقش فيها . وقد روعى فى هذا الوضع ما عساه أن يكون فى الإجابة من فائدة تعود على حضرات الأعضاء ولذلك فرقت اللائحة الداخلية بين طلب الإجابة عن الأسئلة كتابة وتلاوتها علناً فى قاعة الجلسة . ومن واجب الوزير أن يجيب عن السؤال علناً فى الجلسة أو كتابة حسب طلب موجه السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أنا أتكلم عن الأسئلة المطلوب فيها البيانات والإحصاءات المطولة ، وأرى أنه يحسن الاكتفاء بأن تكون الإجابة عنها كتابة وتودع سكرتيرية المجلس .

الرئيس — لقد أراد حضرة الدكتور الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية أن يوفر الوقت ، وطلب إيداع الإجابة سكرتيرية المجلس فلم يقبل حضرة صاحب السؤال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لكل عضو من حضرات الأعضاء أن يوجه إلى الوزراء ما يريد من الأسئلة ولكن لمناسبة تكرار الأسئلة وكثرتها — وبخاصة من حضرة الشيخ المحترم صاحب هذا السؤال — وتوفيراً لوقت الوزراء ولوقت المجلس وأعضائه مما لم يكن لازماً أو ضرورياً ، أرى أن يطلب فى مثل هذه الأسئلة من حضرة العضو السائل أن يبين للمجلس الغاية أو الباعث على السؤال وللمجلس أن يبدى رأيه فيما إذا كان ....

(ضجـــة) .

الرئيس — لكل من حضرات الأعضاء حق السؤال بمقتضى الدستور من غير بحث سابق من المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — يحسن أن تطرح مثل هذه الأسئلة على المجلس وتطلب موافقته عليها قبل توجيهها لاجتناب تعطيل وقت المجلس دون جدوى ؛ ولحضراتكم الرأى الأعلى فى ذلك .

الرئيس — تنظم اللائحة الداخلية طريقة توجيه الأسئلة للوزراء ؛ والمسألة جلية واضحة .

مادة ١٠٧ « ... ... »

حضرة المحترم الدكتور حامد محمود (الوكيل البرلمانى لوزارة الصحة العمومية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة) —

الشطر الأول :

(١) بلغ متوسط مساحة الذرة الشامية الصيفية بمديرية البحيرة خلال السنين الخمس الماضية نحو ألفى فدان والنيلية ١٧٤ر٥٨٦ فداناً .

(٢) متوسط كمية المحصول من الصيفية فى الفترة المذكورة ١١ر٩٦٤ إردباً ومن النيلية ١ر١٢٢ر٨١٩ إردباً .

(٣) متوسط غلة الفدان من الصيفية فى هذه المدة ٥ر٩٦ إردب ومن النيلية ٦ر٤٣ إردب .

(٤) بلغت المساحة التى زرعت ذرة صيفية فى العام الماضى ٣ر٦٩٨ فداناً أنتجت ٢٥ر٣٤٧ إردباً بمتوسط ٦ر٨٥ إردب للفدان وذرة نيلية ١٥٣ر٠٣٢ فداناً أنتجت ١ر٠٥٥ر٣٧٥ إردباً بمتوسط ٦ر٩٠ إردب .

(٥) وها هى المناطق التى زرع فيها كل منهما :

مركز دمنهـــور ١٨٥٣ فداناً ذرة صـــيفية و ١٩ر٧٩٥ فداناً نيلية .

«	كوم حماده	٦٧٧	«	«	«	و ٣٢ر٩٤٩	«	«
«	أبو حمص	٥٠١	«	«	«	و ١٩ر٠١٠	«	«
«	شبراخيت	٢٥٧	«	«	«	و ١٦ر٨٦٣	«	«
«	إيتاى البارود	١٣٧	«	«	«	و ٢١ر٦٥٤	«	«
«	كفر الدوار	١٢١	«	«	«	و ١٥ر٤٣٩	«	«
«	المحمودية	٨٧	«	«	«	و ٢ر٧٠٤	«	«
«	الدلنجات	٦٥	«	«	«	و ١٢ر٩٠٧	«	«
«	أبو المطامير	—	—	—	—	١٠ر٥٠١	«	«
«	رشـــيد	—	—	—	—	١ر٢١٠	«	«

الشطر الثانى :

أنسب موعد لزراعة الذرة الصيفية فى المديرية المذكورة هو خلال شهر يونيه ولزراعة النيلية هو الجزء الأخير من يوليه .

الشطر الثالث :

(١) متوسط محصول القطن بمديرية البحيرة فى السنوات الخمس الأخيرة هو ٧٥٣ر٠٠٠ قنطار شعر ، وكان المحصول فى الســنة اضية ١ر٠١٦ر٠٠٠ قنطار .

(٢) متوسط غلة الفدان فى الفترة المذكورة ٣ر٥٣ قنطار وفى العام الماضى ٤ر٦٣ قنطار .

الشطر الرابع :

لا يعزى ارتفاع منسوب مستوى الماء الأرضى فى مديرية البحيرة خلال أشهر الصيف الثلاثة — يونيه ويوليـه وأغسطس — ، وورود مياه الفيضان إذ لا يبدأ هذا المنسوب بالارتفاع إلا فى أغسطس تبعاً لارتفاع مياه النيل ، وإنما يعزى إلى أحد أمرين : إما إشباع رض بماء الرى أو بسبب رشح الترع التى يتسرب ماؤها إلى الأرض ، ويمكن تدارك هذه الحالة بالصرف الجيد .

ولا يمكن تقدير ما يسببه ارتفاع مستوى الماء الأرضى من الضرر الذى يلحق بمحصول القطن فى أية منطقة إلا بعمـل تجارب ية فيها .

الشطر الخامس :

هذا من اختصاص وزارة الأشغال ، فلديها المعلومات الحاسمة التى يريدها حضرة الشيخ المحترم .

(فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧) .

للمستجوب الذى تنازل عن استجوابه وتمسك به غيره الحق فى العودة للتمسك به والمناقشة فيه .

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى بشأن عدادات المياه التى ترغم شركة المياه الأهالى على وضعها بدلا من الاشتراكات .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — أرجو مرة أخرى تأجيل المناقشة فى هـذا الاستجواب شهراً ، لأن المفاوضات لم تنته بعد مع الشركة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — سبق أن نزل حضرة النائب المحترم مقدم هذا الاستجواب عنه وطلب نظره حضرة النائب المحترم خليل أبو رحاب وهو متغيب عن الجلسة الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — أعود فأتمسك به ثانياً .

الرئيس — ما رأيك إذن فى طلب التأجيل ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — لا أوافق عليه لأن معالى الوزير يقول مرة أخرى إن المفاوضات مع الشركة لم تنته بعد ، مع أن مفاوضاتنا مع الإنجليز ومفاوضاتنا مع الدول فى مؤتمر مونترو قـد انتهت جميعاً ولـكن مفاوضاتنا مع شركة المياه لم تنتـه وفى رأيى أنها مفاوضات غير مجدية ولسنا فى حاجة إليها . ويستطيع معالى الوزير أن يتخـذ إجراءات أخرى ليحافظ على الصالح العام صالح الجمهور .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — إنى مستعد للمناقشة فى أى وقت . وقلت فيما مضى إن المصلحة العامة تقضى بعدم المناقشة فى هذا الاستجواب إلى أن تنتهى المفاوضة مع الشركة . وقد بلغت هذه المفاوضة دورها الأخير ، وعند الفراغ منها أتشرف بعرض الأمر فيها على مجلس الوزراء حتى يفصل فى نتائجها ، وعندئذ يصح أن تـكون المناقشة فى الاستجواب .

أما إذا أصر حضرة العضو المحترم على طلب المناقشة الآن فأكرر أننى مستعد لها ، كما أكرر أن المصلحة العامة تقضى بتأجيلها إلى أن تنتهى المفاوضة مع الشركة وإلى أن يصدر مجلس الوزراء قراره فى نتائجها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — أكرر أيضاً أن المفاوضة غير مجدية ولسنا فى حاجة إليها .

الرئيس — أى أن حضرتك تصر على المناقشة فوراً ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد شعراوى — نعم .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧) .

طلب تحويل السؤال إلى استجواب يحسن أن يكون بعـد سماع الإجابة ، فقد يكون فيها ما يقنع المستجوب ، وإلا كان له الحق فى تقديم الاستجواب .

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر ، ونصه :

« ما هى حقيقة حادث ميت عـاس فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ ، وما هى الإجراءات التى اتخذت ؟

« وهل صحيح ما ذكر فى بعض الجرائد من أن رجال الإدارة استعملوا القسوة مع الأهالى؟ » .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب .

حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية — إنى لا أتوانى عن الإجابة عن كل ما يوجه إلينـا من الأسئلة خاصاً بهذا الموضوع إظهاراً للحقيقة . على أننى أرى أن تحويل السؤال إلى استجواب الآن يترتب عليه تأخير الإجابة إلى حين مناقشة الاستجواب .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لقد ذهبت إلى ميت عساس أمس وعدت منها اليوم ، وشاهدت فيها فظائع أرى من الواجب أن أدلى بها إلى المجلس ... ...

(ضجــة) .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — إن حقك فى تقديم استجواب لا نزاع فيه . لذلك يصح أن تنتظر حتى تسمع الإجابة عن هذا السؤال لعلك تكتفى بها . فإذا لم تكتف بها ، أمكنك بعدئذ تقديم استجوابك . ولا يصح حرمان المجلس والبلاد وقتاً ما من سماع بيان الحكومة عن هذا الحادث .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لا مانع من سماع إجابة الحكومة الآن ، فإذا لم أقتنع بها قدمت استجواباً .

حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخليـة — ورد فى تقرير رفعه مأمور مركز سمنود إلى مديرية الغربية وبلغته المديرية إلى وزارة الداخلية أنه فى الساعة العاشرة من صباح ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧ كانت إحدى سيارات الأومنيبوس تمر على الطريق الزراعى المؤدى إلى سمنود ، وحدث وقتئذ أن أحد أهالى ميت عساس المدعو عبـد العاطى كامل كان ممتطياً جمـلا ، فجمح الجمل وألقى براكبه أمام السيارة ، فمرت عجلاتها على قدميه وتجمع الأهالى مكان الحادث وعطلوا حركة المرور .

ولما بلغ الحادث إلى المأمور كلف معاون الإدارة بالقيام لضبط الواقعة ، ولكن الأهالى وقفوا فى وجه المعاون وحالوا دون قيامه بواجب وظيفته ، فقام المأمور مستصحباً أحد ضباط المركز وثلاثة من صف الضباط . فلما وصلوا إلى محل الحادث وجدوا جمهرة كبيرة من الأهالى وقد تملكهم هياج شديد . وحاول المأمور أن يتفاهم معهم كى يمكنوه من ضبط الواقعة وإسعاف المصاب ، ولكنهم كانوا من الهياج بدرجة لم يفد فيها الكلام ولا النصح . وعلم المأمور أن رجال الإسعاف كانوا قد وصلوا قبله وحاولوا القيام بواجبهم من تضميد جراح المصاب ، ولكن المتجمهرين منعوهم واعتدوا على سائق سيارة الإسعاف والمتطوع أحمد مندور وأحدثوا بهما جملة إصابات .

وقال المأمور فى تقريره إنه انبرى من بين المتجمهرين شخصان أرادا الاعتداء عليه ، ومسك به أحدهما محاولا إيقاعه على الأرض ، فدفعه المأمور بيده ليصد اعتداءه فسقط على الأرض . وهنا انهال المتجمهرون على المأمور ومن معه من رجال الحكومة يقذفونهم بالأحجار والزلط ، فأصيب المأمور بجروح فى رأسه وذراعه وأجزاء أخرى من جسمه ، كما أصيب باقى أفراد القوة بجروح وكدمات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوماً . ولما رأى المأمور أن الأمر تفاقم إلى هذا الحد لجأ إلى ناحية ميت خلف ، وطلب المعونة تليفونياً ، فبادرت إليه قوات من مركزى سمنود والمحلة الكبرى ، كما وصل أيضاً وكيل النيابة إلى مكان الحادث فى الساعة الثانية عشرة ظهراً .

وبوصول القوات هدأت الحالة وتولت النيابة التحقيق وقام البوليس بضبط المتهمين وتفتيش منازلهم بناء على أمر النيابة .

وقررت النيابة اعتقال ثمانية وعشرين شخصاً من المتهمين .

هذا ما ورد فى تقرير المأمور . وقد أرسلت النيابة العمومية إلى وزارة الحقانية تقريراً عن الحادث لا يخرج عما جاء بتقرير المأمور .

ومع أنه لم يصل إلى وزارة الداخلية أو مديرية الغربية أى شكوى ضـد أحد من رجال الحكومة حتى منتصف نهار ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ إذ ورد تلغراف من طه افندى حسن بالشكوى من رجال البوليس ، مع هذا فإن الوزارة كانت قد اهتمت بالأمر قبل ذلك وكلفت حضرة بدوى بك خليفه المدير العام لقسم التفتيش بالسفر إلى سمنود ليتتبع أدوار التحقيق ويراقبه عن كثب ، وزودته بالتعليمات اللازمة كى يمد المحقق بجميع وسائل المعونة التى تمكنه من معرفة المسئولين . وقد سافر فعلا فى مساء ٢٨ يونيه . كذلك كلفته الوزارة بأن يطلب إلى النيابة تحقيق كل ما نشر بالصحف عن الحادث وعما وجد بالأهالى من إصابات حتى ولو لم تكن قد قدمت عنه بلاغات من أحد . وبناء عليه صدرت تعليمات بذلك من سعادة النائب العام إلى حضرة رئيس نيابة طنطا .

ويتبين من ذلك أن تحقيق هذا الحادث الطارئ قد أحيط بجميع الضمانات اللازمة ، ويشرف عليه سـعادة النائب العـام شخصياً ويحضره حضرة رئيس النيابة وحضرة مدير عام التفتيش بوزارة الداخلية .

والآن وما زال التحقيق متواصلا بمثل ما ذكرنا من العناية فليس من الميسور ، حرصاً على مصلحة التحقيق وإلى أن تنتهى النيابة منه ، القطع بصحة أو كذب الوقائع التى يتناولها التحقيق ، سواء فيما نسب إلى الأهالى أو إلى رجال الإدارة .

على أنى أصرح منذ الآن ، وبكل قوة وجلاء ، أن الحكومة لن تتوانى فى اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يثبت التحقيق مسئوليته ، سواء أكان من رجال الحفظ أم من الأهالى . فالحكومة الدستورية الحاضرة حريصة على احترام حريات الأفراد وكرامات الناس وأقدارهم ، مقدار حرصها على احترام القانون وتوطيد النظام ، حتى يشعر الجميع بحماية الدستور لهم وكفالته لحرياتهم جميعاً فى حدود القانون .

(تصفيق حاد متصل) .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أود أن أتكلم فى هذا الموضوع .

الرئيس — ليس لك ذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ألا يمكن تحويل السؤال الآن إلى استجواب والمناقشة فيه فورا ؟

الرئيس — قدم استجواباً إذا شئت ؛ وحقك كامل فى الإدلاء وقتئذ بما تريد .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — حسنا .

(فى أول يوليه سنة ١٩٣٧) .

(١) تحديد الحدود الدستورية فى مناقشة استجواب عن تحقيق بين يدى النيابة حتى تتبين الموضوعات التى يجوز الكلام فيها والتى لا يجوز ، قبل البدء فى المناقشة .

(٢) كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية (النيابة العمومية من السلطات القضائية) فمتى رفع أمر للقضاء امتنع أن يدور فى موضوعه بحث أو استجواب داخل البرلمان حرصاً على استقلال القضاء وحريات الأفراد .

(٣) ليست النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية مسئولة لدى البرلمان ، وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

مناقشة الاستجوابين

الموجهين إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرتى النائبين المحترمين أحمد عبد الغفار بك ومدنى حسن حزين عن حادثة ميت عساس

نص السؤال الأول :

« أستجوب الحكومة عن حادثة ميت عساس » .

نص السؤال الثانى :

« وجه حضرة صاحب الدولة محمد باشا محمود زعيم المعارضة فى مجلس النواب كتاباً إلى مقامكم الرفيع بشأن حادث ناحية ميت عساس التابعة لمركز سمنود غربية ، وما جرى على أثرها من أحداث خطيرة تمس كرامة الحكم مساساً لا يرضاه مصرى .

وقد ذكر دولته فى كتابه إلى مقامكم الرفيع كثيراً من الوقائع التى اتصلت بعلم حضرة زميلنا النائب المحترم أحمد بك عبد الغفار ، الذى انتدبه دولة زعيم المعارضة للسفر إلى ناحية ميت عساس والاتصال بأهلها وسماع أقوالهم وتبين من الوقائع المترددة فى كتاب دولة زعيم المعارضة أن هذه الحوادث تخالف كل المخالفة ما جاء بالبلاغ الرسمى الذى أصدرته وزارة الداخلية عن هذا الحادث .

فقد عرف أن رجال الإدارة استعملوا القسوة المتناهية بسلطة وظائفهم فى إهانة أهالى ناحية ميت عساس ، وتحطيم منازل الكثيرين منهم واستباحتها على نحو ينكره القانون وتتألم منه النفوس . ثم إنهم لم يكتفوا بذلك بل ضربوا النساء على مواضع العفة منهن ، ولم يتركوا لأجسامهن ولا لخدورهن حرمة ، وذهبوا إلى أكثر من ذلك فحبسوا الرجال والنساء ، وعملوا على ألا يتصل بهم أحد خشية أن يفتضح أمرهم وتظهر جرائمهم التى ارتكبوها ومخالفتهم للقانون .

فهل اتخذتم مقامكم الرفيع الإجراءات القانونية ضد المسئولين من رجال الإدارة ، وأمرتم بوقفهم عن أعمالهم حتى تطمئن الأهالى ؟

وهل عملتم رفعتكم على تنفيذ الاقتراح القيم الذى تقدم به حضرة صاحب الدولة زعيم المعارضة بإجراء تحقيق فى حوادث ميت عساس تتولاه هيئة قضائية لها من مكانتها ما يجعل تحقيقها بحيث لا ترقى إليه الشبهات ؟

وهل حقيقة أن النيابة العمومية أمرت جريدة البلاغ بعدم نشر شيء من تفاصيل هذه الحادثة ، مع أن هذه الجريدة هى الوحيدة التى كشفت أعمال رجال الإدارة فى هذه الحادثة ؟ » .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — قبل البدء فى المناقشة أود — كما قلت فى الأسبوع الماضى — أن أبين الحدود الدستورية فى مناقشة مثل هذا الموضوع .

الرئيس — الحدود الدستورية معروفة . وأظن أن محل الكلام فيها هو عندما يتعداها مقدم الاستجواب .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أريد أن أبينها أولا ، وإلا فإنى لا أقبل المناقشة فى موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — المفروض أننى أعرف أحكام الدستور كأى عضو من أعضاء هذا المجلس . فإذا تجاوزت الحدود الدستورية فلحضرة رئيس المجلس أن يمنعنى من الكلام . أما أن يفترض أننى جاهل بالدستور ... ...

الرئيس — لقد قبل حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن يجيب اليوم فى حدود مخصوصة ؛ وهو يريد الآن أن يبين هذه الحدود التى سيتكلم فى دائرتها .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — تقضى اللائحة الداخلية بأن للمستجوب الحق فى التكلم أولا .

الرئيس — لقد وجهت نظر حضرة النائب المحترم فى الجلسة الماضية إلى ما يطلبه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أنا لم أوافق إلا على تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعاً . ومن حقى الآن أن أشرح استجوابى أولا ، فإذا تجاوزت الحدود الدستورية فرئيس المجلس وحده أن يقفنى عند حدى .

الرئيس — إن ما يطلبه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يشبه الدفع الفرعى الذى يبدى أمام المحاكم قبل الدخول فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أرى أن هذا مخالف للائحة الداخلية .

الرئيس — يدور البحث الآن حول إجراء شكلى وليس فى موضوع الاستجواب ، ولحضرة النائب المحترم أن يتكلم بعد سماع ما سيدلى به حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أرى أن هذا الإجراء الشكلى من حق رئيس المجلس وحده .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لى سؤال فى ... ...

الرئيس — أعطيت الكلمة لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ، فليس لحضرة النائب المحترم حق الكلام الآن .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء :

حدود المناقشة الدستورية

لا يسع الحكومة ، رغم حرصها على إيفاء البرلمان حقه من السلطان وتمكنه من الرقابة والهيمنة على أعمالها ، أن تترك هذا الاستجواب يبدأ الأخذ والرد فيه دون أن تقرر قبل ذلك حكم الدستور والتقاليد المتبعة فى شأنه .

لقد قام دستورنا على ما قامت عليه الدساتير الحديثة من قاعدة فصل السلطات . ومن آثار هذه القاعدة أن كل ما تعلق بالقضايا من تحقيق وحكم من شأن السلطات القضائية .

ومن السلطات القضائية فى المواد الجنائية النيابة العمومية ، وهى فى البلاد التى اصطلحت على الأخذ بهذا النظام صاحبة الحق فى رفع الدعوى العمومية .

والقاعدة التى جرى عليها العمل فى الشؤون البرلمانية هى أنه متى رفع الأمر للقضاء فى شأن من الشؤون امتنع أن يدور حوا بحث أو استجواب داخل البرلمان ، ذلك أنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشؤون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاه أو اتخذت قراراً كان عملها افتياتاً على سلطة حفظ الدستور لها حريتها ، وترتبت عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال القضا وحريات الأفراد .

وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسئولة لدى البرلمان وإنما المسئول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها .

من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء — من غير تقييد وتحديد — فيه تشويش على عمل المحقق ، وخلط بين السلطات ، وإقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء .

من أجل هذا جرت التقاليد البرلمانية بإنجلترا على أنه لا يجوز للبرلمان أن يناقش فى المسائل التى تنتظر فيها كلمة القضاء .

أعلن هذه القاعدة فى خطاب العرش وفى المناقشات كل من سير روبرت بيل ولورد رسل بشأن قضية أوكونيل . وأيده مجلس العموم من أعلى منصة الرياسة مرات عديدة فثبتت قواعدها واعتبرت تقليداً راسخاً .

واصطلح فى فرنسا على عدم جواز المناقشة فيما عدا طريقة السير فى الإجراءات وإدارة التحقيقات ، وإلا كان فى ذلك مساس بمبد فصل السلطات . فكل مناقشة تدور حول صحة الوقائع التى ستطرح على القضاء هى مسألة لا أسمح لنفسى أن أشترك فيها ، وأرجو أن يـ المجلس منزه عنها ، وإلا كنا هنا فى مقام من يملى على القضاء خطة معينة فى قضية مطروحة أو ستطرح عليه .

كذلك لا يمتد سلطان هذا المجلس الموقر إلى مناقشة الأوامر التى تصدرها النيابة بشأن التحقيق أو عند الانتهاء منه تنفيذا لـ القانون ، لأن لهذه الأوامر صفة قضائية . وكل ما أعتقد أنه من حقنا هنا أن نتناقش فيه هو :

هل منعت النيابة من التحقيق ؟

هل قدم إليها بلاغ وامتنعت عن السير فى تحقيقه تعسفاً وافتياتاً ؟ وبالإجمال كيفية إدارة التحقيق والسير فيه ، لا موضوع التحقـ وما ثبت فيه .

فإذا أقر المجلس هذه المبادئ كحدود مرسومة للمناقشة فى الاستجواب ، لا يتعداها ولا يتجاوزها ، فالحكومة على أتم استعداد من الآن ، للرد على الاستجواب .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — لا أوافق صاحب المقام الرفيع على ما ذهب إليه من أن النيابة جزء من القضـ لا يجوز المساس به . فقد بين الدستور السلطات القضائية ، إذ نصت المادة ١٢٤ على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضا لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا » .

هذا هو ما ورد بالدستور ، وليس فى اللائحة الداخلية شىء بهذا الخصوص ؛ لذلك أرى أن النيابة جزء من السلطة التنفيذية تابعة لوزير الحقانية ، له أن يأمرها بالسير فى التحقيق أو عدم السير فيه .

الرئيس — أوجه نظر حضرة النائب المحترم إلى المادة ١٢٨ من الدستور الخاصة بتعيين رجال النيابة ، وهى تقع فى الفصل الرابع منه ، وهو الفصل الخاص بالسلطة القضائية . فوضع هذه المادة فى هذا الفصل معناه أن النيابة تعتبر جزءاً من السلطة القضائية وفى حدود اختصاصها . فأرجو حضرة النائب المحترم أن يتكلم فى هذه الحدود وهى واضحة بينة .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — سأتكلم فى هذه الحدود .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — كنت أريد أن أطلب تأجيل مناقشة الاستجواب لأن بعض ما ورد فى كلام رفعة رئيس مجلس الوزراء — وأقول بعض ما ورد فى كلامه ، وخصوصاً الاستشهاد بتقاليد البرلمان الإنجليزى — يحتاج إلى بحث ورجوع إلى تقاليد البرلمانات الأخرى وما جرى عليه العمل فى كل منها . لهذا أفضل أن يحال هذا البحث القيم على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه .

(ضجة) .

هذا رأيى ، لكم أن تأخذوا به أو لا تأخذوا ، ولكنى أرى أن البحث العظيم الذى تضمنه بيان رفعة رئيس مجلس الوزراء ، والذى حدد فيه وظيفة المجلس ووظيفة السلطة القضائية ، وهو بحث جدير بالعناية وتجب إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لتبدى فيه رأيها . أما أن نأتى فجأة ونقبل كل الآراء التى يبديها رئيس مجلس الوزراء فهو ما لا نسلم به دون بحث منا . نعم إن هذه الآراء قيمة وقد بحثتها الحكومة البحث الكافى ، ولكن يجب أن يبحثها المجلس بدوره بحثاً يتناسب مع أهميتها وخطورتها ، ليتبين الحدود بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية .

الرئيس — إن كلام الحكومة هو تطبيق لمبدأ فصل السلطات ، وفيه بيان الحدود التى تفصل السلطة التشريعية عن غيرها من السلطات . ولقد كان حضرة النائب المحترم سكرتيراً بالجلسة التى طلب فيها حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أن تكون هناك حدود للمناقشة ، وهذا الكلام مفهوم بطبيعته . ولو لم تصدر هذه اللاحظة من قبل لكان من واجب رئيس المجلس أن يحصر الكلام فى الحدود الدستورية ، وحضرة النائب المحترم يعلم هذا وقد تكلمت .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هناك نقطة أخرى لم يتناولها حضرة الرئيس بالرد وهى التفرقة بين النيابة والقضاء .

الرئيس — هذا ظاهر من نصوص الدستور الصريحة .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إن المبدأ الذى قال به رفعة رئيس مجلس الوزراء لا يتنافى مع سلطة المجلس ولا يفوّت حقه فى الرقابة الكاملة على أعمال الحكومة . ولقد ذكر رفعته فعلا — حين اعترض النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك على تضييق حدود المناقشة — أن ليس هناك ما يمنع المستجوب من الكلام عن مسئولية وزارة الداخلية وموظفيها .

من المفهوم ، ياحضرات النواب ، أن الاستجواب قاصر على الحالات والحوادث الناشئة قبل بدء النيابة فى التحقيق . ومن المسلم به أنه ليس لمجلس النواب أى شأن فى سير القضية أمام القضاء ولا فى كيفية تصرفه فيها . وإذا قلت القضاء ، فإنما أعنى بذلك النيابة والقاضى الجالس . ولكن بجانب هذا يجب أن تظل رقابة المجلس قائمة بالنسبة لتقصير رجال الإدارة فى التحقيق أو لما يرتكبون من جرائم يعاقب عليها القانون . فإذا ما وقع منهم تعذيب أو قسوة فلكل نائب الحق ، فى مثل هذه الأحوال ، أن يستجوب الوزارة ويكون مدار

الاستجواب هو : هل حققت الشكوى ؟ وهل أكره شخص على عدم تقديم شكواه ، سواء أكان هذا الإكراه أدبياً أم ماديا ؟ وهل وقع تعذيب ؟ وما نوعه ؟ كل هـذه مسائل من حق المجلس أن يستجوب عنها ، وله الرقابة عليها ، ووزير الداخلية مسئول عنها أمامه ، لأنها أمور لا تتصل بشؤون السلطة القضائية .

إن كل ما يريده المستجوب هو إيصال شكوى المجنى عليهم إلى السلطة القائمة بالتحقيق ، لأن هذه الشكوى إن لم تصـل ، لسبب من الأسباب ، فعلى كل نائب علم بالشكوى أن يعمل على إبلاغها .

إن هناك نصاً عاما فى قانون تحقيق الجنايات يفرض على كل شخص علـم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها . فمن باب أولى يكون ذلك داخلا فى سلطة مجلس النواب بالنسبة لما يقع من جرائم أو إهمال فى تحقيقها ، أو أى تصرف لا يتفق مع النصوص القانونية والتعليمات المرعية ؛ وليس فى هذا خروج عن حدود سلطة المجلس ورقابته .

هذا كل ما أردت أن أبينه .

الرئيس — إن للمجلس حق الكلام فى الدائرة التى رسمها معالى النائب المحترم إذا كانت النيابة لم تقم بعد بتحقيق الواقعة ، أما وقد بلغت النيابة فليس للمجلس الكلام فيها . فليتكلم معالى النائب المحترم إذن كما يشاء ، ولكن فى الحدود التى بينها والتى اتفقنا مع الحكومة عليها .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٧) .

إذا حددت جلسة لمناقشة الاستجواب فللمجلس الحق فى تأجيلها بعد هذا .

مجلس الشيوخ

عود إلى الاستجواب

المقدم من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى لحضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية عن أخذ رأى وزارة الزراعة فى شأن مشروع قناطر محمد على — تأجيله إلى أجل محدد فيما بعد

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لى كلمة فى تأجيل هذا الاستجواب .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — هـذه جلسة محدّدة لنظر الأعمال العادية وهـذا الاستجواب مدرج فى جدول أعمالها .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز تأجيل الاستجواب أكثر من شهر .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — رأيى أن يؤجل هـذا الاستجواب لأن المجلس سيجتمع غداً فى الساعة العاشرة والنصف صباحاً ، ولا يمكننا أن نصل الليل بالنهار فى العمل . وقد كثر الكلام فى موضوع هذا الاستجواب فى جلسات سابقة بمناسبة نظر ميزانيتى وزارة الأشغال والزراعة . وإذا عدنا للكلام فيه الليلة فلن نستطيع العمل غداً . لحضراتكم أن تختاروا بين أمرين : إما أن تقرّروا نظر هذا الاستجواب الليلة وإما ألا يعقد المجلس جلسة فى صباح الغد .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يجوز تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — قلت إن الكلام كثر فى هذا الاستجواب . ولو كان الأمر قاصراً على سؤال موجه من حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى إلى معالى وزير الأشغال لأعطيناها الفرصة للكلام فيه . أما ونحن بصدد استجواب فلكل من حضرات الأعضاء الحق فى أن يتكلم . وإذا ما أردنا الكلام فيه على الوجه الأكمل طال بنا مدى الكلام ، وهذا قد يدعونا إلى مواصلة الليل بالنهار ولا يمكننا من عقد جلسة الغد . أما إذا شئتم تقديم الأهم على المهم فإنى أرجو أن يؤجل هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — زيادة على ما ذكره حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فإنى قد

لاحظت أن حضرات الشيوخ المحترمين هموا بالانصراف من الجلسة بمجرد أن اعتلى حضرة الشيخ المحترم لويس فانوس افندى منبر الخطابة . وهذا دليل على أن حضراتهم لا يرغبون فى استماع شىء عن موضوع قناطر محمد على لأنهم سئموا سماع الكلام فيه . لقد وافقت حكومات سابقة على هذا المشروع ، وسبق أن أقره مجلسا الشيوخ والنوّاب ، فماذا يريد حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى من الكلام بعد ذلك ؟

إن هذا المشروع لا يمكن إيقافه والبلاد محتاجة إليه . وقد لاحظت أن المجلس غير موافق على سماع المناقشة فى هذا الاستجواب .

(تصفيق) .

الرئيس — أرجو أن تستمعوا إلى حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — لقد سمعنا كثيراً ومللنا الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أظن أنه لا يليق بكرامة المجلس الأعلى فى البرلمان المصرى أن يقال إن حضرات أعضائه قبل أن ينظروا فى وجوه استجواب لم يعرض عليهم بعد ، وقبل أن تعرض عليهم بيانات لم يلموا بها حصل عليها أحد زملائهم قد خصص كل وقته لدراسة هذا المشروع مستنداً إلى بيانات رسمية من وزارتى الاشغال والزراعة كلفت الحكومة أموالا طائلة ، وكانت نتيجة أعمال لجان قضت وقتاً طويلا فى البحث والدرس . أظن أنه لا يليق مطلقاً بعد هذا أن يتقدّم عضو مثل حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك ويقول إن المجلس لا يرغب فى أن يستمع إلى شىء فى هذا الموضوع ، ويحكم بدون سماع بياناتى فى الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — بل يليق ويليق . أنا أعرف اللياقة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — كيف يحكم المجلس فى هذا الموضوع قبل أن يستمع إلى بياناتى ؟ إن للمجلس الحق بعد سماع هذه البيانات فى أن يقبلها أو يرفضها وهو الحكم الأعلى .

إن الاستجواب حق لكل عضو ولا يمكن أن يقاوم هذا الحق بأى شكل من الأشكال لأن عليه تتوقف سلامة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ولا يمكن دستورياً أن يؤجل الاستجواب بعد هذه المدة . للمجلس مطلق الحق فى أن يرفض ما أدلى به من بيانات ولكنى أرى أن هذه البيانات يجب أن تلقى عليكم وأرى أيضاً فى ذمتى وضميرى أنها فى مصلحة البلاد .

الرئيس — من يوافق على التأجيل فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب إلى أجل يحدّد فيما بعد .

(فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧) .

اعتبار المجلس الاستجوابات المقدمة فى دورة قائمة بعد انتهائها إلى أن يجاب عنها فى دورة تالية .

استجوابات

(١)

مجلس النواب

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه بشأن حل فرق القمصان الزرق

نص الاستجواب :

« ضجت البلاد استنكاراً وألماً لما ترتكبه فرق القمصان الزرق من أعمال غير مشروعة لا يقرّها القانون .

فهم يعبثون بالأمن ويعيثون فى الأرض فساداً ويعتدون على الناس أفراداً وجماعات ويهدمون الحريات التى كفلها الدستور .

وهم خليط من طلبة يشتغلون علناً بالسياسة الحزبية (مع أن الحكومة تحرم على غيرهم من الطلبة الاشتغال بها) وذوى حرف ضيعة ومتشردين ومرتزقة من ذوى السوابق العريقين فى الإجرام .

وقد وقعت منهم حوادث اعتداء على الأفراد واستخدموا للتعدى على الاجتماعات المباحة وفى مشاجرات سفكت فيها الدماء وتداخلوا فى الانتخابات العامة لمناصرة حزب معين وقد ضاق الناس بهم ذرعاً وعجز رجال الأمن عن كبح جماحهم لأنهم يعملون باسم رئيس الحكومة وتحت هذا الستار ، وبهذه الصفة يخشى رجال الأمن بأسهم ولا يستطيعون أن يؤدوا واجبهم .

وهم فوق هذا مسلحون بالهراوات والخناجر والسنكى ، تضم إلى سلاح الصبغة الرسمية التى تسبغها عليهم الحكومة . فهلا يرى صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية — بعد هذه التجارب الطويلة ، وتلك الوقائع الثابتة المحزنة — أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه الفوضى بحل تلك الفرق الحزبية السياسية التى يتنافى وجودها مع النظام الحالى وقيام الحياة النيابية والدستور » .

(٢)

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك بشأن تصرفات الوزارة فى مشروع توليد الكهرباء من مساقط خزان أسوان

نص الاستجواب :

« ظهر من الوثائق التى نشرتها جريدة البلاغ ومن أقوال الأشخاص الذين أدلوا بمعلوماتهم الأمور الآتية :

وجود عصبة قوية من بعض الشركات الأجنبية غرضها إحباط عمل الحكومة المصرية فى تنفيذ مشروع توليد الكهرباء من مساقط المياه من خزان أسوان وإنشاء مصنع للسماد على أساس المشروع الذى وضع تصميمه عبد العزيز بك أحمد واعتمدته الحكومة المصرية ، وأن هذه العصبة وضعت خططاً فى الداخل وفى الخارج وعهدت بالتنفيذ إلى عثمان باشا محرم .

إن عثمان باشا محرم كان ذا صلة بالشركة الإنجليزية المعروفة « إنجلش إلكترك كومبانى ليمتد » ومعها شركة إنجليزية أخرى . وكانت صلة مصلحة ومنفعة ، وعهد إليه بالعمل لدى الحكومة المصرية ليحصل منها على عملية توليد الكهرباء وصنع السماد على أساس مشروع وضعته الشركة تبلغ قيمته سبعة ملايين جنيه تقريباً . وأن عثمان باشا اتصل بالحكومة المصرية فى عهد وزارة نسيم باشا واستمر متصلا يعمل لمصلحة الشركة إلى أن عين وزيراً للأشغال معكم فى يونيه سنة ١٩٣٦ .

إنكم تعرفون صلة عثمان باشا بالشركة المذكورة عند توليكم الوزارة .

إذا صحت هذه الوقائع وثبتت فكيف يجوز :

أولا — أن يتولى عثمان باشا محرم ، بصفته وزير الأشغال ، المفاوضات مع الشركة الإنجليزية .

ثانياً — وأن يعرض عثمان باشا محرم مشروع الشركة على مجلس الوزراء ، وأن يشترك مع المجلس فى نظر طلب المصادقة على أن تأخذ الشركة من المشروع جزءاً قيمته مليونان من الجنيهات تقريباً بدون مناقصة . والباقى يستشار خبير إنجليزى واحد فيما إذا كان يمكن طرحه فى مناقصة عالمية . على أن تضع الشركة مواصفات هذا الجزء . وكاد المجلس يقرر هذا لولا معارضة بعض الوزراء وتهديدهم بالاستقالة إذا مضى المجلس فى قراره ... ... وهؤلاء الوزراء هم الذين أخرجوا من وزارتكم الأخيرة .

ثالثاً — أن يتولى عثمان باشا محرم وحده اختيار الخبراء العالميين الذين قرر مجلس الوزراء — بناء على طلب المعارضين — استشارتهم ، وأن يتولى هو تحديد أتعابهم ، وأن يوافق على أن يكون اجتماعهم فى لندن دون مصر .

أتذكرون رفعتكم بأن محكمة الجنايات ، مؤيدة من محكمة النقض والإبرام ، وصفت تصرفات أقل خطورة من تلك التصرفات بأنها لا تتفق ونزاهة الحكم والحرص على مصلحة الدولة وحسن سمعتها ؟ هذا ما أود أن أستجوبكم عنه فى مجلس النواب فى أقرب جلسة تحدد لذلك » .

(٣)

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم
الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه بشأن بث السياسة الحزبية بين الطلبة وبشأن معاملة البوليس
لطلبة الجامعة المصرية بمناسبة ما وقع فيها أخيراً

نص الاستجواب :

« لست ممن يميلون إلى اشتغال الطلبة بالسياسة الحزبية ، ولكن الحكومة عملت لهذا وتعمل له ، فهى تزج بهم فى غمار السياسة وتحرّضهم عليها وتستهويهم بشتى طرق الإغراء .

وكان صاحب المعالى مكرم عبيد باشا عند عودة وفد المفاوضة من أوربا حريصاً على أن يخطب الطلبة فى الجامعة فى موضوع المعاهدة خطبة سياسية كان فى وسعه أن يلقيها فى أى مكان آخر ، وكانت الحكومة حريصة على إبعاد المعارضين من الطلبة بعنف ودقة وشدة .

وقد كان الطلبة الوفديون يجتمعون فى النادى السعدى ويصدرون قراراتهم منه ، ويجتمع بهم رئيس الحكومة وتنشر صورته بينهم ويسميهم جنوده . وقد ألف فرق القمصان الزرقاء فانتدب طالباً من كلية الطب قائداً عاماً لهم يسير بهم فى ركابه . وجعل لهذا الطالب فى النادى السعدى غرفة بتليفون ، وله سيارة وديدبان على الحجرة . وأقسمت الفرق يمين الإخلاص والطاعة لصاحب الرفعة النحاس باشا بالذات . كل هـذا جعل الطلبة على اتصال تام بالسياسة العامة واشتركوا فيها اشتراكا مكنهم من استقصاء ما وقعت فيه الحكومة من تقصير هوى بالإدارة المصرية إلى الحضيض . فانقلب الطلبة على الحكومة وسرت فيهم روح الاستياء التى سرت فى جميع طبقات الأمة .

والخطأ يرجع إلى الحكومة التى أرادت أن تمكن لنفسها فى الحكم بوسائل غير عادية ولا دستورية . والآن والطلبة يبدون رأيهم فى السياسة التى عودهم عليها الوفد تأخذ الحكومة فى الضغط عليهم والتنكيل بهم ومحاكمتهم وتطرحهم بلا رحمة فى أعماق السجون . وإن قسوة البوليس والإجراءات الشديدة التى اتخذتها إدارة الجامعة جعلت الجامعة كلها يداً واحدة فى استنكار خطة الحكومة والتنديد بسياستها . فالمظاهرات على أشـد ما يكون من بضعة أيام فى جميع الكليات . والكبارى تفتح لمنعهم من الاتصال بالعاصمة . والجنود يحشدون بكثرة كأنهم فى ساحة الحرب والمعارك . تدور بينهم وبين الطلبة كأنهم يهاجمون جيوشاً من الأعداء وتقع الإصابات كل يوم فتعالجها الطلبة فى بيوتهم أو ينقلون إلى المستشفى . وقد شاهدت بنفسى أمس حصاراً قوياً يضربه الجنود حول الكليات وطلبة الحقوق والآداب يدافعون عن أنفسهم ، وخراطيم الماء تنهمر متدفقة كالسيل ، ورأيت الجنود يقذفون الطلبة بالحجارة .

ومما حدث أمس فى الحقوق والآداب أن الجنود من فرسان وبيادة كانوا يملأون ستة لوريات هجموا على الطلبة وأخذوا يضربونهم بالعصى بوحشية وقسوة متناهية ، ثم أخذوا يرجمونهم بوابل من الأحجار ثم استمروا فى هجومهم حتى دخلوا فناء الجامعة .

وقد أصيب فى هذه الحركة عدد كبير من الطلبة أخذ يعنى بهم الدكتور محجوب ثابت وحضر رجال الإسعاف لمعالجة الجرحى ونقلهم .

وممن وقفت على أسمائهم : حامد محمود عبد الرازق ، وسـعيد ثابت ، وعثمان عبد الغفار ، وطاهر نعمان . وأخبرنى بعض الطلبة أن عبد المنعم شوقى حضر يقود فرقة من ذوى القمصان الزرقاء فاشـتركوا فى المعركة يقذفون الحجارة ويهتفون باسم رئيس الوزراء ، واستمر حصار البوليس للجامعة حتى الساعة الثالثة بعد الظهر ، وتمكن من القبض على كثيرين وألبس بعضهم ملابس السجن . وممن وقفت على أسمائهم من المسجونين : مصطفى السعدنى ، وإبراهيم محمد ، وحماده الناحل فى سجن الجيزة ؛ وعبد العزيز الشوربجى ، وعمر أبو بكر الهوارى ، وعبد الوهاب حسنى ، وحمزه البسيونى . وقدم كثيرون للمحاكمة . ويقدر الطلبة أن عدد المقبوض عليهم مع من أخلى سبيلهم يبلغ نحو المائة والخمسين طالبا . وكذلك عدد المصابين مع الذين عالجوا أنفسهم فى بيوتهم .

وقد قبض البوليس على الأستاذ الظاهر حسن أحمد المحامى ، ومصطفى السعدنى ، وطاهر نعمان ، فى بيوتهم ثم أخلى سبيل الأخير .

وحدث فى كلية الزراعة يوم ٢٣ الجارى أن كان طلبتها يهتفون لجلالة الملك والمعارضة النزيهة ويهتفون بسقوط وزارة الشركات الخ فهجم عليهم الجنود واشتبكوا معهم فى معركة حامية استعمل فيها الطلبة خراطيم المياه ووقع فارس عن جواده فاستولى عليه طالب وجرى نحو فناء الكلية فاقتحمها البوليس واشـتبك مع الطلبة بعنف أصيب على أثره كثير منهم بإصابات شـديدة . واسترد البوليس الجواد . وأمعن البوليس فى اعتـدائه فصعد إلى الطابق الثانى من بناء الكلية واعتدى على اثنين من أساتذتها المحترمين وحطم أدوات العمل

اليكتريولوچى ثم تهادن الفريقان حتى الساعة الحادية عشرة والربع . فإذا بمظاهرة من ذوى القمصان الزرقاء حضرت تهتف باسم رئيس الوزارة وتقذف الطلبة بالأحجار وكانوا يحتمون بالبوليس أثناء اعتدائهم فيحميهم بدل أن يعمل على تفريق جمعهم . وأراد الطلبة الخروج فاعتقل البوليس بعضهم ومنهم محمد محى الدين أبو ذهب ، ومحمد أبو المجد التونى ، وكان البوليس فى غاية العنف والشراسة .

واجتمع الطلبة بعد ذلك فى فناء الكلية ثم توجهوا نحو العميد طالبين منــه الاحتجاج على انتهاك حرم الكلية والاعتـداء على حضرات الأساتذة وعليهم ، فوعدهم خيرا وانتهى الحصار فى الساعة الثالثة والنصف .

وقد رأيت اليوم بنفسى عند مرورى بكليتى دار العلوم والتجارة حصاراً شديداً وحجارة مكدسة ومواسير مرصوصة جاء بها الطلبة فوضعوها فى الطرق لمنع البوليس من التقدم .

وأخبرنى بعضهم أن الفريقين اشتبكا غير مرة ، وأن الطلبة هتفوا بسقوط الوزارة ، وأصيب بعضهم بإصابات مختلفة ، ونقل أحدهم إلى المستشفى فى حالة خطرة فاقد الرشد مضرجاً بدمائه . وقرأت فى جرائد اليوم أن مجلس تأديب الجامعة فصل عدداً من الطلبة فصلا نهائياً وفصل البعض لمدة عام وأنذر آخرين .

هذه أمثلة لما يحدث فى الجامعة فهل حان الوقت لامتناع الحكومة عن بث السياسة الحزبية بين الطلبة وعن أخذهم بالعنف والشدة؟

وهل يعد صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بأن يأمر رجال الشرطة بالرفق بأفلاذ أكباد الأمة الذين لو شايعوا الحكومة وأيدوها لتبدلت معاملتهم لهم بالشكر والتهنئة والتبريك » .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة مستعدة للإجابة عن هذه الاستجوابات بعد أسبوعين . وحيث إن هـذا الميعاد يوافق يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، والدورة العادية سـتبدأ يوم ١٨ منه . فيحسن أن تكون الإجابة عنها بعد بدء الدورة العـادية .

الرئيس — يلاحظ أن السبت الثالث من نوفمبر يوافق يوم ٢٠ لا ١٨ منه .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — حقاً إن السبت الثالث يوافق يوم ٢٠ نوفمبر ، ولـكن جرت العادة أن يحدد ميعاد الدورة قبل السبت الثالث بيومين حتى يكون هذا الميعاد متفقاً مع نص الدستور ، وحتى لا تظهر الوزارة بمظهر المتباطئ . ويحسن أن تفض هذه الدورة غير العادية قبل يوم ١٨ نوفمبر حتى تكون هناك فترة بين الدورتين ، ولكى تتمكن الحكومة من الاستعداد لافتتاح الدورة العـادية . وعلى كل حال نحن مستعدون للإجابة عن الاستجوابات بعد أسبوعين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه — كنت أود أن يجاب عن هذه الاستجوابات عاجلا لأن الظروف الحالية تدعو إلى ذلك .

(ضجـــة) .

أما وصاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يطلب التأجيل فلا مانع عندى من ذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — نريد أن نعرف الميعاد الذى سيحدد لمناقشة هذه الاستجوابات ، وهل سيحتاج الأمر إلى تحديد ميعاد آخر عند بدء الدورة العـادية ؟

الرئيس — من المعروف أن الاستجوابات والاقتراحات تسقط بانتهاء الدورة إلا إذا جددها مقدمها ، فهل تعتبر الحكومة هذه الاستجوابات قائمة إلى ما بعد انتهاء هذه الدورة أم أن الأمر يحتاج إلى تجديدها بعد افتتاح الدورة العادية ؟

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — هذه مسألة تتعلق باللائحة الداخليـة للمجلس ؛ وهو صاحب الشأن فى هـذا الأمر والحكومة — كما قلت — مستعدة للإجابة بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون مناقشة هذه الاستجوابات فى الدورة القادمة ؟

(موافقـــة عامة) .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

السؤال يسقط بانتهاء الدورة ، ولمقدمه تجديده فى الدورة المقبلة .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الدكتور محمد جميل عبدالله للاستعلام عن عدد الموظفين الذين رفتوا أو اضطهدوا أيام انتخابات سنة ١٩٣٠ ، وعن مصير البلاغ المقدم من رفعة الرئيس للنائب العام بشأن التزويرات التى وقعت فى الانتخابات وعن مقدار المصاريف السرية التى صرفت فى عهد وزارتى صاحبى الدولة إسماعيل صدقى باشا ومحمد محمود باشا .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية (بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — « نظراً لكثرة المسائل التى يشملها السؤال وما يقتضيه بحثها من الرجوع إلى عدة ملفات ودراسة كثير من التصرفات التى كانت موضوع شكواى وشكوى جميع الهيئات والأحزاب ، أرى أن يؤجل السؤال إلى الدورة العادية حتى يكون لدينا من الوقت متسع للاستعداد لنطرح على البرلمان كل ما قد يثيره أو يقتضيه من مسئوليات وتحقيقات ومؤاخذات » .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد جميل عبد الله — ليس لدى مانع .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة النائب المحترم أن السؤال يسقط بانتهاء الدورة ؛ وله تجديده فى الدورة القادمة إذا أراد .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد جميل عبدالله — سأجدده إن شاء الله . وأعلن الآن نزولى عن السؤال الخاص بالاستعلام عما إذا كان قد وصل إلى علم معالى الوزير أن اثنين من حضرات نواب المعارضة استباحا حرمة الجامعة المصرية لخطبا فريقاً من طلابها حتى اعتدى على أثرها على عميد كلية الآداب وعن الإجراءات التى اتخذت ضد المحرضين . وسأجدد هذا السؤال مع سابقه فى الدورة المقبلة .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

(١) إذا قبل الوزير أن يجيب عن أسئلة خاصة بموظفين ذكروا بأسمائهم فيها ، فليس للمجلس منع توجيهها .

(٢) لا يجوز لنائب أن يستجوب نائباً آخر .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) —

... ...

... ...

... ...

... ...

هذا وقبل الشروع فى نظر الأسئلة أتلو على حضراتكم نص اقتراح قدّمه إلىّ حضرة النائب المحترم الأستاذ زهير صبرى طالباً عرضه فى المجلس ، وهو :

« أقترح تقرير عدم جواز توجيه الأسئلة الخاصة بأسماء الموظفين وذلك لمخالفتها للمبدأ الدستورى الذى يقضى بفصل السلطات ولمخالفتها للسوابق الدستورية التى أقرها هذا المجلس » .

وإنى أرى أنه لا محل لعرض هذا الاقتراح على المجلس لأخذ الرأى عليه ، لأن السؤال — كما هو معلوم — محصور بين مقدّمه والوزير . فإذا كان الوزير يرى التمسك بما أشار إليه حضرة المقترح فله أن يدلى للمجلس بذلك ، وإن كان لا يرى فليس لنا حق التدخل بينهما . وعلى هذا لا يسعنى أن أعرض الاقتراح المذكور على المجلس .

كذلك ورد إلىّ كتاب من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك نصه :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أعرض عليكم أنه حدث حادث ذو أثر ظاهر فى المساس بكرامة نواب الأمة . ذلك أن جميع الجرائد نشرت ما أبلغها النادى السعدى من طلب انضمام حضرة النائب المحترم الشيخ محمد إبراهيم بربرى إلى الهيئة الوفدية وقبول حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ضمه إلى هـذه الهيئة مع الشكر . وقد كذب حضرة الشيخ بربرى كتابته لهذا الطلب أكثر من مرة فى الجرائد. وقد اتضحت الحقيقة عندما نشر حضرة الشيخ إبراهيم حسن السيد أحد أعضاء هذا المجلس فى جريدة المصرى بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ أنه هو الذى حمل الطلب إلى حضرة صاحب المقام الرفيع . وبما أن حضرة النائب المحترم الشيخ بربرى يقرر أن هذه الواقعة غير صحيحة، فإنى أقترح على المجلس استنكار ما فعله حضرة الشيخ إبراهيم حسن ، وذلك ضناً بكرامة المجلس كهيئة محترمة ؟

أحمد عبد الغفار

٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ نائب تلا »

(ضجـــة) .

لا أفهم ماذا يقصد بهذه الضجة ، وعلى أى شئ يراد الاعتراض . إنى أتلو الكتاب فقط ولم أعلق عليه بعد .

من المبادئ المتفق عليها أنه لا يجوز لنائب أن يستجوب نائباً آخر ، فلا يستطيع المجلس أن ينظر فى الطلب المبين فى هذا الكتاب إلا إذا سمح للنائب المراد استنكار عمـله بأن يدافع عن نفسه . ومعنى هذا أن يكون هناك استجواب من نائب لنائب ، وهو غير جائز كما قلت .

حقاً إن الدستور يجيز للمجلس أن يفصل من عضويته أحد النواب ، ولكن الفصـل يستدعى إجراءات وتحقيقات لم تحدث فى موضوعنا ، لأن هذا الموضوع لا يتضمن وقائع ثابتة .

لهذا أرى ألا أعرض على حضراتكم كتاب حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك لأخذ رأيكم فيه .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هناك وقائع ثابتة ....

الرئيس — هل يستطيع المجلس أن يتثبت من هذه الوقائع دون سؤال حضرة النائب المحترم المعزوة إليه هذه الوقائع ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إذا كان للمجلس حق فصـــل العضو ، فمن باب أولى له الحق فى تقرير ما هو أقل خطراً من عقوبة الفصل .

الرئيس — للفصل إجراءات أخرى تسبقه وتمهد له ، وهى كما قلت لم تحدث فى الموضوع المطروح ، فإذا أردت فاتخذها .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إذن سأفعل .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

تعليق مقدم السؤال بإسهاب على إجابة الوزير .

(يراجع التعليق على المادة ٤٤ بشأن السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه عن أسماء الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات ، وإجابة حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن هـذا السؤال بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

ليس من حق المجلس أن يناقش فيمن يجب على النيابة أن تسألهم أو يجب ألا تسألهم .

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض ، ونصه :

« إلى أى مرحلة وصل التحقيق فى حادثة الاعتداء على بعض المجتمعين فى سرادق الذكرى العاشرة للمغفور له الزعيم الخالد الذكر سعد زغلول باشا ؟ وهل يرى معالى وزير الحقانية أن وقتاً طويلا قد مضى دون انتهاء التحقيق والوصول إلى المجرمين ؟

وهل تجرى التحقيقات عادة فى مثل هذه المسائل ذات الصلة الخطيرة بأرواح الناس وبالأمن العام بمثل هذا البطء ؟ » .

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — « حوالى الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ حدث فى السرادق المقام كرى المغفور له سعد زغلول باشا أن هتف بعضهم هتافات استفزت شعور الموجودين بالسرادق ، وحدث على أثر ذلك أن اشتبك بعض جودين مع الهاتفين وأصيب بعضهم . وأبلغ قسم السيدة الأمر فى الحال إلى النيابة التى تولت التحقيق فوراً ، واستمرت فيه إلى اعة الثالثة من صباح اليوم التالى . وسأل وكيل النيابة جميع من تيسر إحضارهم من المطلوب سؤالهم . وعلم بوجود أحد المصابين وهو كتور محمد حلمى الجيار بمنزل سعادة النقراشى باشا ، فاتصل به تليفونياً فأبدى رغبته فى تأجيل سؤاله للصباح ، فانتقل إليه فى الصباح ع أقواله ثم استأنف التحقيق فى نفس اليوم وفى يوم ٢٥ أغسطس . وتأجل التحقيق بعد ذلك ليوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ للبحث ن أحد المتهمين . ونظراً لأن بعض شهود الواقعة لم تعرف محال إقامتهم فقد كلفت النيابة البوليس بالبحث عنهم حتى اهتدى لبعضهم م ٨ سبتمبر واستؤنف التحقيق يومى ٩ و١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ . ولم تصدر النيابة قرارها فى القضية إلا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

والسبب فى تأخير إصدار قرارها يرجع إلى أنه بعد أن تم التحقيق تقدم فى يوم ١٩٣٧/١٠/١٦ شخص يقول بأنه من لابسى مصان الزرقاء ويعترف أنه كان من ضمن المعتدين على الدكتور الجيار بالضرب بتحريض من قائد الفرق . وحققت النيابة هذا الاعتراف ين لها أن المعترف مفصول من الفرق قبل الحادث بمدة ، وثبت لها كذب هذا الاعتراف من نفس أقوال المعترف ، ومن التناقض بين اله وأقوال المجنى عليه وبقية الشهود . وقالت فى قرارها إن اعتراف غريب محمد شلبى باشتراكه فى ضرب الدكتور الجيار لم يقصد به إلا ات سابقة تحريضه من محمد بلال على ضرب الدكتور الجيار بعد أن خرج عليه وانضم لخصومه .

وقد قررت النيابة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قيد القضية ضد مجهولين بالمادة ٢٠٦ ، فقرة أولى عقوبات ، وحفظها موقتا لعدم فة الفاعل ، فوافق سعادة النائب العام فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على هذا القرار .

ومن هذا يتبين لحضرة النائب المحترم أن النيابة قد قامت بواجبها على الوجه الأكمل » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ ممدوح رياض — أرجو أن أتقدم بسؤال إضافى إلى معالى الوزير : هل سألت النيابة جميع من كانوا رداً أو وجهت إليهم تهمة فى الحادث ؟

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — مع أن هذا السؤال الجديد كان يجب أن يوجه فى صورة سؤال خاص ، فإنى أجيب عنه ن بأنه ليس من حقنا أن تناقش هنا فيمن يجب أن تتولى النيابة سؤالهم أو لا تتولاه ، لأن للنيابة سلطة قضائية مستقلة لها سلطانها لق فى تولى التحقيق على الوجه الذى تراه .

(فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

عدم قبول توجيه سؤال بسبب صيغته غير اللائقة التى أفرغ فيها ، ولأنه خالف فى صيغته هذه نص اللائحة فى مادتها ٤٦ .

مجلس الشيوخ

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عما يلق من الخطب لحماية الدستور

الإجابة عنه — كلمات لبعض حضرات الأعضاء فى ذلك

نص السؤال :

« حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور ، وألقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية ، مستنهضين هممهم ، ين روح التضحية ، ومعلنين أنكم ستكونون فى القدمة — كل هذا ولم يحدث على ما يعلم ممثلو الأمة أن هدد الدستور — وهو نظام م — أو وقع اعتداء عليه غيّر من شكله أو جوهره .

فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع ؟ أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون

للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبداً ومهما كانت الظروف ؟ أو هى وقائع محددة ، وما هى ؟ وهل يدخل فيها استعمال أ... سلطة شرعية فى البلاد حقوقها وقيامها بواجبها لصون نظام الحكم ، والاحتفاظ بأحكام الدستور فى حقيقتها وجوهرها ؟

وما هى الأسباب التى دعت مقامكم الرفيع إلى اختصاص جمهور الطرق والمحطات بمثل هذه الأنباء الخطيرة دون أعضاء المجلسين ؟

وتفضلوا ، ياصاحب المقام الرفيع ، بقبول عظيم الاحترام ؟

عبد الرحمن البيلى »

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا (وزير المالية) — إن الحكومة لا ترى أن هـذا السؤال جدير بالرد عليه بسبب الصيغ... غير اللائقة التى أفرغ فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا سؤال ؛ ولا يحق لأحد أن يتكلم فيه غير السائل والمسئول . وإذا سم... لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف بالكلام فأرجو أن يسمح به لى كذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أظن أن الحكومة ليست فى حاجة إلى الدفاع عنها ، فالسؤال واضح وصر... وقد أجاب عنه معالى وزير المالية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أنا أعترض على هذه المقاطعة وأطلب الكلام .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبـد الرحمن البيلى — إن القاعدة الدستورية المسلم بها والتى جرى عليها المجلس فى كل أدواره وفى كل عهوده ، أن الكلام فى السؤال إنما يكون بين السائل والمسئول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين : لى كلمة عن هذا السؤال ... ...

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة . إن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى لا يريد الكلام فى الموضوع ، وإنما يعتر... على تدخل غير السائل والمسئول فى الكلام ، لأن فى ذلك مخالفة للائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم محمد علام باشا — إذا كانت هناك ملاحظة على السؤال فلتكن من المسئول .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — إن القاعدة المتبعة فى هذه الحالة أن يكون الكلام محصوراً بين السائل والمسئول وهـذا معناه أن المسئول هو الذى يحق له أن يوجه نظر السائل إلى أية ملاحظة وليس لغيره من الأعضاء أن يوجه أى اعتراض للسا... وإلا أصبح لكل عضو هذا الحق .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — تنص المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية فى الفقرة الرابعة منها على أن ل... عضو الحق فى لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أنا لا أخشى شيئاً . وإنى على استعداد للرد وأقول إن ما تقوله الحكو... لا يمكن أن يكون جواباً عن سؤال . وهناك تقليد يجب احترامه ، ولذلك رأيت أن يحول سؤالى إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

لقد اطلعت على نص السؤال الموجه من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبـد الرحمن البيلى إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئ... مجلس الوزراء فرأيت لأول وهلة أن هذا السؤال لم يكن المقصود منه الاستفهام حقيقة للوصول إلى إجابة من رئيس الوزراء عن معين ، وإنما يبدو لى أن الغرض حشو السؤال بعبارة جارحة كان لا يليق بحضرة الزميل أن يضعها فى سؤاله . وأن الصيغة التى وضع... السؤال تضمنت حواشى غير الوقائع التى يجب أن يكون مقصوراً عليها مما يجعله غير مقبول شكلا وغير جائز توجيهه لصاحب المقام الر... رئيس مجلس الوزراء . وأنا أرتكن فى ذلك على نص الدستور واللائحة الداخلية ، فقد نص الدستور فى المادة ١٠٧ منه على ما يأتى

« لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخ... لكل مجلس » .

إذن اللائحة الداخلية هى قانون يبين كيفية توجيه الأسئلة إلى الوزراء ، كما يبين الشروط التى يجب أن تتوفر فيها .

وقد نص صراحة فى المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية على أن السؤال يجب أن يقدم إلى الرئيس كتابة ، وألا تذكر فيه غير الوقائع لتى تجعله مفهوماً ومؤدياً إلى الجواب ، وهذا هو نص المادة :

« على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوباً إلى الرئيس . ويجب أن يكون النص مقصوراً على الوقائع التى تجعله مفهوماً ... ... الخ » .

فالدستور واللائحة الداخلية يقضيان بأن يكون السؤال مقصوراً على الوقائع الضرورية المؤدية إلى فهم السؤال . أما حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فضلا عن أنه وضع سؤاله بصيغة لا أرضاها له بصفتى زميلا له فى المحاماة ، فى حين أن حضرة الزميل كان فى استطاعته — بما أوتى من المقدرة على التعبير — أن يختار عبارات مقبولة تؤدى إلى الغرض المقصود — فضلا عن ذلك لم يجعل ن السؤال قاصراً على الوقائع التى تجعله مفهوماً ، بل ضمنه عبارات خارجة عن موضوع السؤال . ذلك أنه استهل سؤاله مخاطبا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — وهو يعلم مكانته من الأمة وكفى — بما يأتى :

« أعلنتم فى أكثر من خطبة لكم الجهاد فى سبيل الدستور ، وألقيتم فى روع سامعيكم أنه فى حاجة للحماية ... ... » إلى أن قال « فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع » . وكان يكفى ما ذكرت لأن يكون السؤال مفهوماً .

إلا أن حضرة الشيخ المحترم لم يقتصر على هذه العبارات التى ذكرتها لحضراتكم بل ضمن سؤاله عبارات جارحة وخارجة عن حدود اللياقة قصد بها إلى السخرية والتهكم ، من ذلك ما يأتى : « أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث بقائها ن الحكم أبداً ومهما كانت الظروف ؟ » .

فهل هذا كلام يصح أن يوجه إلى رئيس وزارة ؟ أكثر من ذلك أنه ختم سؤاله ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بالعبارة الآتية :

« وما هى الأسباب التى دعت مقامكم الرفيع إلى اختصاص جمهور الطرق والمحطات بمثل هذه الأنباء الخطيرة دون أعضاء المجلسين ؟ » .

ومعنى هذه العبارة ، ياحضرات الأعضاء المحترمين ، أن صاحب المقام الرفيع يختص جمهور الطرق والمحطات بأنباء الدولة الخطيرة دون أعضاء البرلمان . وأعتقد أن حضراتكم توافقوننى على أنه لم يكن ليليق أن يقال مثل هذا فى سؤال . ومن أجل ذلك أرى أن هذه العبارات الشديدة التى جاءت فى السؤال والتى أشرت إليها — وهى خارجة عن موضوع السؤال — لايجوز توجيهها إلى رئيس الوزراء . الدستور واللائحة الداخلية يحرمان توجيه مثل هـذا السؤال بتاتاً . وبعبارة أخرى — كما يقول المحامون — أدفع بعدم قبول هـذا السؤال شكلا لمخالفته للأوضاع الدستورية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لا زلت على رأيى من أنه لم يكن هناك محل لإعطاء الكلمة لحضرة الشيخ المحترم لأستاذ يوسف عبد اللطيف ، لأنه — كما قلت — ينبغى أن يقتصر الكلام على السائل والمسئول وألا يسمح لغيرهما به . أما المسألة الأخرى — هى قول حضرة الشيخ المحترم إنى قصدت من سؤالى إلى التهكم لا إلى الجد ، فهذا بعيد عن غرضى وكنت لا أريد أن يقف حضرة الشيخ لمحترم منى هذا الموقف مدعياً أنى أردت بسؤالى الاستهزاء والسخرية . كلا ياحضرات الأعضاء المحترمين ، فالمسألة جد فى جد وخطر فى خطر ، وكان يجب على حضرة الشيخ المحترم أن يفهم جيداً أننا هنا فى هذا المجلس لا نهزل ولا نلعب بل نعمل للمصلحة العامة . وما قصدت ن هذا السؤال إلا أن أقف على بيانات تفصيلية فى أمر خطير .

وما كان ينبغى أن يوجه إلىّ انتقاد من حضرة الشيخ المحترم فى مجال توجيه سؤال . لقد كان لحضرة الشيخ المحترم مجال آخر فى توجيه انتقاده وهو مجال المناقشة فى استجواب .

أما عن القول بأن عبارات السؤال نابية وأنها جافة وأنه لا يجوز توجيهها إلى رئيس وزراء فكل هذا لا يصح أن يقال فى هذا المجلس ولا يحتمل قبوله من عضـو يعرف واجبه ويعرف حق الزمالة . ويكفينى أن أقتصر على هـــذا القدر لأنى طلبت تحويل السؤال إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ألاحظ أن رياسة المجلس لا تسير على خطة واحدة فى معاملتنا عند توجيه الأسئلة .

(ضجة) .

ففى الأسبوع الماضى ، والأسبوع الماضى فقط ... .

(أصوات : لا يصح هذا الكلام) .

الرئيس — إن صدرى يتسع لكل ما يقال .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — فى الأسبوع الماضى كان معالى وزير المالية يرد على سؤال وجه إليه وأردت تحويله إلى استجواب فقال حضرة الرئيس إنه لا حق لى فى الكلام لأن السؤال محصور بين السائل والمسئول ، بينما يسمح الآن لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن يتكلم فى سؤال ليس له أن يتدخل مطلقاً فيه ، لأن الأمر لا يخرج عن كونه محصوراً بين السائل والمسئول . وقد سمح له الرئيس أن يتكلم وتكلم طويلا مدة تزيد على عشر دقائق كأننا فى مجال استجواب لا سؤال .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية التى تقول إنه يجوز طلب الإذن بالتكلم فى أحوال منها لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أراد لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ولذلك سمحت له بالكلام .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — فى الجلسة الماضية لم يسمح لى بالكلام مع أنى كنت أطلب تحويل أحد الأسئلة إلى استجواب ، بينما يسمح الآن لعضو من حضرات أعضاء المكتب بأن يرد على سؤال موجه إلى الحكومة ، وتكلم فى ذلك مدة تزيد على عشر دقائق .

الرئيس — أكرر ماقلته ، فألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أن اللائحة الداخلية تقضى بجواز الكلام للتنبيه إلى مراعاة أحكامها . ومع ذلك فهل يقصد حضرة الشيخ المحترم أن يقول إن الرياسة تكيل بكيلين ؟ إنه يخطئ إن كان يقصد ذلك . وعلى كل حال فإن حسن نية حضرة الشيخ المحترم يشفع له فيما قال .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أن المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية تنص على أنه « يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر إلى المحافظة على أحكام اللائحة » . وقد رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن تقديم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى سؤاله بالصيغة التى صاغه فيها لا يتفق ونص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية الخاصة بتوجيه الأسئلة إلى الوزراء . فاعتراض حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إذن ينطبق عليه نص المادة ٢٦ من اللائحة . فكان له الحق فى أن يوجه نظر المجلس إلى ما رآه مخالفاً لأوضاع هذه اللائحة . فليس هناك إذن مخالفة أو خروج على نصوص اللائحة كما رأى حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك .

والواقع أن نص السؤال والعبارات التى صيغ فيها لا تتفق مع ما هو مقصود من الأسئلة التى توجه إلى الوزراء . ولقد كان واجباً أن يضع حضرة الشيخ المحترم سؤاله فى قالب يتفق ونص اللائحة الداخلية . وأنا أول من يدافع عن حرية الأعضاء فى توجيه الأسئلة والاستجوابات لأننى أكثر الأعضاء انتفاعاً بتقرير هذه الحرية كاملة غير منقوصة . ولكن الواقع أن هذا الذى قدم فى شكل سؤال هو خطاب تهجم وتهكم على زعيم الأمة تأباه نصوص اللائحة الداخلية .

والمقصود من حرية الكلام والتمتع بها ألا يتهجم بعضنا على البعض وألا ينسب إلى البعض ، غايات غير شريفة أو تلاعب أو غير ذلك مما يمس كرامتهم أو مركزهم الشخصى . وهذا السؤال إذا نظرنا إليه لا نجد فيه إلا مجموعة من القذف والتهكم والتهجم على زعيم الأمة ورئيس وزارتها حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا .

يريد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فى سؤاله أن يعرف نيات حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

ثم يعقب على ذلك بنسبة وقائع معينة لمقامه الرفيع ولا يطلب عنها إجابة . وعلى ذلك لا يمكن وصف ما وجه إلى رئيس الوزراء بانه سؤال ، بل هو منشور تحريضى مملوء بالتهجم والتهكم أرجو أن يتعفف أعضاء المجلس عن أن يقرّوا توجيه مثله .

(تصفيق) .

إن للدستور كرامة وللعضوية كرامتها ، فيجب أن تراعى تلك الكرامة فى صيغة الأسئلة والاستجوابات التى توجه إلى الحكومة . لذلك فإنى أشاطر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف رأيه وأؤيده فى اقتراحه وأطلب من حضرة مقدّم السؤال أن يصيغ سؤاله فى صيغة أخرى تتفق وكرامة المجلس .

الرئيس — هل يطلب حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى عدم قبول السؤال ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لا يمكن عدم قبول السؤال ، وإنما أطلب أن يصاغ فى صيغة تتفق كما قلت وكرامة المجلس .

الرئيس — لقد طلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى تحويل سؤاله إلى استجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — ذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف أن هذا السؤال لا يتفق مع الدستور ولا مع نصوص اللائحة الداخلية . كما أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى قرّر أنه لا يجوز التدخل بين السائل والمسئول .

لقد كان الأستاذ عبد الرحمن البيلى فى العام الماضى من أشد أنصار الوزارة وأكبر مؤيديها ، فأصبح اليوم خصما لها لمسائل حزبية . وإنى أرى أن تكون المسائل الحزبية بعيدة عن مجلسنا الموقر الذى يجب أن تكون أعماله محققة للمصلحة العامة لا للأغراض الشخصية . ولكن يؤسفنى أن أجد زميلا لنا يندّد بزعيم الأمة ورئيس الحكومة . فما الذى يرمى إليه من ذلك ؟

أما وقد صدرت هذه العبارات التنديدية من حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، وهو ذلكم الرجل المعروفة مواقفه ، فإننى أرى أن يستهجن المجلس هذا التنديد وأن يقرّر أن حضرة الشيخ المحترم قد أخطأ لأنه أقحم الشخصيات فى المسائل العامة . ولذلك أرجو أن يقرر مجلسكم الموقر استبعاد هذا السؤال .

(تصفيق حاد) .

يجب ألا يكون للمسائل الشخصية دخل فى المسائل العامة ، وعلى الأخص من شخص كان فى العام الماضى يؤيد الوزارة ويترضى أعضاءها وعلى ذلك يجب ألا نقرّه على سؤاله وأن نستهجن أعماله وأن يقرّر المجلس استبعاد سؤاله حتى لا يعود إلى مثل هذه الأعمال غير اللائقة .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — حضرات الشيوخ المحترمين :

لم أدهش مطلقاً لهذه العبارات النابية التى لا تتفق وكرامة مخلوق . لم أبال ولن أبالى بهذه الاعتراضات ، وسأستمر فى سبيلى إلى نهاية مدافعاً عن وجهة نظرى .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى إن لى مواقف . نعم لى مواقف . لقد كانت رقبتى فى المشنقة . من أنت ؟ لم تفاخر أمام وطنية البيلى ؟ تقول إننى ساعدت وعاونت الوزارة فى العام الماضى ؛ وأقول إننى أساعدها كلما أحسنت العمل .

كانت المعارضة تؤيد الحكومة إلى أن أبرمت معاهدة مونترو وانتهت بذلك المشاكل الخارجية وأصبح من واجبنا أن نلتفت إلى الإصلاح الداخلى .

من أنت حتى تقول إن البيلى معروف ؟ نعم هو معروف . هو رجل يخدم بلده ، وقد خدمها خارج السجن وداخله حتى وصل إلى المشنقة . من أنت حتى تقول إننى أيدت الحكومة فى العام الماضى ؟ نعم أيدتها فى عقد معاهدة التحالف والصداقة مع بريطانيا العظمى . ولا زلت أقول إن المعاهدة خير لمصر إذا استخدمت لصالحها . أيدتها أيضاً فى اتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وما زلت أؤيدها فيما يتعلق بهذا الاتفاق .

لقد أغفلت أمراً جوهرياً هو أن المعارضة ظلت صامتة ساكتة حتى ذلك الوقت . وقد كان واجباً عليك أن ترحب بوجود المعارضة الآن . أما أن يصفق الجميع للحكومة فأمر لا فائدة فيه .

تقول بعد ذلك إن هذا السؤال فيه سب وشتم . وقد قلت للرئيس إنه لا محل مطلقاً لأن يتدخل الأعضاء بين السائل والمسئول. على أنه ما دخل اللائحة الداخلية فى هذا ؟ إنه أمر تقديرى . معنى هذه الحملة هو أنكم تشاون كل سؤال أو استجواب تقدرون فى أنفسكم أنه لا يعجبكم أو أنكم تريدون الفرار منه .

أما القول بأن السؤال ينطوى على عبارات جارحة فهو تقدير لا محل له .

لقد قلت لحضراتكم إنه إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال غير معدّة فإننى أعتبره غير قائم وأحوله إلى استجواب .

لا تتكلم فى الحواشى والذيول بل تكلم كيفما شئت فى الجوهر والحقائق ؛ واترك ما سميته عبارات نابية وأجب عن الوقائع ، واعتبر ما زاد على ذلك لغوا .

إن الحقائق باقية خالدة ولا يمكننى أن أتزعزع عن موقفى ، وسأؤيد الحكومة كلما أحسنت وسأنتقدها إن أساءت التصرف، وموقفى هذا هو موقف المعارضة .

(تصفيق من أقلية) .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لاشك أنى إذا تكلمت فإنى أعبر عن رأى الأغلبية فى هذا المجلس من أنها ترحب بأن تتمتع المعارضة بتمام الحرية .

لقد أفسحنا لها فى الماضى صدورنا أكثر مما كان يفسح لى وأنا أحد أعضاء الغالبية فى هذا المجلس . لاشك أن المجلس يسمح لكل عضو من المعارضة ، ومنهم — بالطبع — حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى أن يتقدم بأى سؤال أو استجواب فى أى موضوع على أن يكون فى صيغة لا تتنافى مع اللائحة أو العرف البرلمانى . أقول هذا لأن المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة نصت على ما يأتى :

« لا يجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام » . ولقد ضمن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى سؤاله عبارات ينطوى تحتها سوء النية زيادة عما فى السؤال نفسه من سوء نية . فقد وجه فى عبارات ملتوية ملفوفة تهمة خطيرة ننبذها أشد نبذ لبطلانها وعدم صحتها . فقد نسب إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا — وهو أشد الناس إخلاصاً للعرش ، وأكثرهم حرصاً على الدستور — أنه يريد أن يحول دون أن تستعمل أكبر سلطة شرعية فى البلاد حقوقها ... الخ إذ ورد فى سؤاله :

« فهل يتفضل صاحب المقام الرفيع بإيضاح الأسباب التى دفعته لهذا الفزع . أهو مجرد الرغبة فى تجسيم خطر موهوم ليكون للوزارة تكأة للتشبث ببقائها فى الحكم أبداً ومهما كانت الظروف ؟ أو هى وقائع محدّدة ، وماهى ؟ وهل يدخل فيها استعمال أكبر سلطة شرعية فى البلاد حقوقها وقيامها بواجبها لصون نظام الحكم ، والاحتفاظ بأحكام الدستور فى حقيقتها وجوهرها » ؟

ما معنى هذه العبارة ؟

معناها أنه يوجه اتهاما خطيراً إلى زعيم الأمة ورئيس الحكومة ، ويوجه لنا أيضاً — نحن الأغلبية الساحقة فى المجلسين — أننا نعتدى على حقوق العرش ، فى حين أننا ندافع عن هذه الحقوق ونفتدى العرش بأرواحنا وأموالنا ودمائنا وبجميع ما نملك .

(تصفيق حاد) .

ولقد كان من آثار هذا الدس وترويج الإشاعات والأضاليل بين الجمهور الغرير الساذج السهل الانقياد أن وقعت جرائم خطيرة فاعتدى على زعيم الأمة وعلى معالى وزير المالية — وهو المجاهد فى سبيل الوطن — حدث هذا نتيجة لتلك الحملة المغرضة التى سممت الجو من الدساسين والكائدين والطامعين فى اختلاس الحكم من غير طريقه الشرعى .

لذلك كان لنا — نحن نواب الأمة وشيوخها — أن ندافع عن حقوق الأمة وكرامة الدستور ، وأن نطلب استبعاد مثل هذا السؤال الذى ينطوى على الدس والتهجم ، وأن نطلب أن يقدم فى صورة مهذبة وعبارة لائقة .

(تصفيق) .

ونحن مع احترامنا للمعارضة وتقديسنا لكل حق دستورى نؤكد لحضرة الشيخ المحترم مقدم السؤال أننا نفسح له ولغيره صدورنا لسماع ما يوجهه من انتقاد ، على أن يكون متفقاً مع الأدب وأحكام اللائحة وتقاليد الدستور .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن السماح لحضرتى الشيخين المحترمين الأستاذين لويس أخنوخ فانوس ، ويوسف عبد اللطيف بالكلام والمناقشة يحيل السؤال فعلا إلى استجواب .

الرئيس — إن الكلام كان دائراً حول الاعتراض على صيغة السؤال أو بعبارة أخرى على الشكل .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد وردت فى كلام حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ألفاظ الدس والدساسين والمعارضة وغيرها . والواقع أن السؤال الذى نحن بصدده هو أساس للأزمة الحاضرة .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة وقعت فعلا ، لأن كلا من صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ومعالى وزير المالية خطب وأعلن فى خطابه أن هناك خطراً على الدستور ... ...

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أن هناك خطراً على الدستور .

الرئيس — لو أن السؤال كان محصوراً فى ذكر الوقائع فحسب لما اعترض على ذلك أحد ، وإنما الاعتراض موجه إلى الصيغة التى وضع بها هذا السؤال كما قلت .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — يجب ألا نتمسك بالعرض ونترك الجوهر .

لقد تضمن السؤال وقائع معينة ، فكان واجباً على الحكومة أن تجيب عنها من غير أن تلتفت إلى الأسلوب ، لأن هذه مسألة تقديرية وكان لها أن تنتقد الصيغة التى وضع بها السؤال بعد أن تجيب عن الوقائع . أما أن تتمسك بالعرض وتطرح الجوهر فيعتبر تهرباً من الإجابة ؛ وكان أحرى بها أن تجيب لا أن تدفع أنصارها إلى الدفاع عنها ومهاجمة معارضيها . فانتهاج هذه الخطة من شأنه أن يوجد سابقة لأية حكومة مستقبلة أن تتهرب من الإجابة بحجة أن صيغة السؤال لا تروقها ولا تلائم ذوقها . وعليه أرى أن ينظر إلى جوهر السؤال دون أى اعتبار آخر .

الرئيس — لقد تقدم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف هذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس عدم قبول توجيه السؤال بهذه الصورة لمخالفته للائحة الداخلية ؟

يوسف عبد اللطيف »

فهل توافقون حضراتكم على هذا الاقتراح ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أنا غير موافق .

الرئيس — من لا يوافق من حضرات الشيوخ المحترمين على هذا الاقتراح ، يتفضل بالوقوف .

(وقف حضرات الشيوخ المحترمين : الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، محمد علام باشا ، عبد السلام عبد الغفار بك ، أحمد كامل بك) .

الرئيس — إذن يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

(فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

هل يمنع نظر الاستجواب إذا كانت لهجته عنيفة ، أو غير لائقة ؟

مجلس النواب

تلى الاستجوب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ونصـــه :

« أصبح محققاً أن إنجلترا تتفاوض مع إيطاليا فى شؤون هامة تمس حـدود مصر المستقلة ، وسلامة أراضـــيها ، وحقوقها فى قناة السويس » .

وقد تبين مع الأسف أن هذه المفاوضة ، وجوهر موضوعها مصر ، تجرى فى غيبة مصر وممثلى مصر . فكيف قبل حضرة صاحب المقام الرفيع هذا الوضـع الذى هو رجوع صريح بمصر المستقلة إلى عهد الحماية السافرة ؟ بل كيف رضيتم أن تكتفوا بمجرد الإخطار بل ورضيتم أن يصلكم هذا الإخطار عن يد ممثل دولة إنجلترا التى طالما ادعت حقوقاً على مصر حتى أبرمت المعـاهدة معها ؟ أليس الوضع الثانى أكثر سوءاً من الوضع الأول لأنه يتضمن اعترافاً صريحاً بقوامة إنجلترا على مصر وبحقها فى تمثيلها أو التكلم باسمها والرضاء لمصر بنصيب المغلوب الذى لا حول له إلا أن يقف من بعيد يتنسم أخبار ما قضى وأبرم فى مصيره وكيانه ومستقبله ؟

فإذا كان هذا الوضع هو الوضع اللائق ببلد مستقل — فماذا يكون إذن شأن المستعمرات أو البلاد التى تحت الحماية !

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — عندى دفع بعدم جواز المناقشة فى هـذا الاستجواب أريد أن أبديه لحضراتكم .

ياحضرات النواب المحترمين : إن الأسئلة والاستجوابات هى فى الواقع أقوى سـلاح فى أيد المجلس يستعمل به سلطته فى مراقبة أعمال الحكومة لتقويم ما يعتقده خاطئاً وتسديد ما يجـده معوجاً ، فهو لذلك سلاح يجب أن يقابل منا جميعاً — المؤيدين للحكومة والمعارضين لها والمستقلين — بالترحاب والعمل بقدر الاستطاعة على تمكين المستجوب من استعمال هذا الحق ، صيانة لكرامة المجلس وحفظاً لحقوقه . إلا أن كل حق من الحقوق يقابله واجب من الواجبات . فالحق إذا أسىء استعماله أصبح خطراً يضر بالمجلس (ضجة) ، وبالنظام البرلمانى ، والعمل البرلمانى ذاته . والواقع أن هذه قاعدة أود أن أتكلم فيها وأرجو من حضراتكم أن تسمحوا لى بالكلام فترة قصيرة كى نصل إلى تحديد الحقوق تحديداً تاماً .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — ما جئنا إلى هنا لنسمع محاضرة فى القانون .

حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح — هذا استجواب قدم للمجلس وحدّد له ميعاد للمناقشة ؛ وأرى أن الحكومة مستعدة الآن للمناقشة فيه .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — وما الذى أغضب حضرة النائب المحترم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى —

ياحضرات النواب المحترمين : أرجو أن يفهم أولا أنى ما قصدت بكلامى أن أتقدم بالدفاع عن الحكومة رغبـة فى تنحيتها عن الرد ، فقد أعلن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء استعداده للرد والمناقشة . وإنما قصدت أن أحتفظ للمجلس بحق حتى لا يخطىء فى تقدير حق الاستجواب والمساعدة على تهيئته لعمل غير دستورى (ضجة) . تعلمون ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الاستجواب هو عبارة عن سؤال يقدّم (ضجـة وتصفيق) — هذا الاستجواب الموجه للحكومة فيـه لهجة عنيفة . وقد سبق لمجلس النواب المصرى ومجلس الشيوخ المصرى أن قررا عدم جواز نظر استجواب أو سؤال إذا كانت لهجته غير لائقة (ضجة) . وأمامى الآن مضبطة الجلسة التى (ضجة) . ياحضرات النواب المحترمين : اسمحوا لى أن أتكلم لأبين لحضراتكم أن هذه المبادىء ... ...

(ضجة وتصفيق) .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — ما الذى يريد أن يقوله حضرة النائب المحترم ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أرى أن نظام الاستجواب يقضى بألا يقدم بمثل هذه الألفاظ . فقد سبق أن قدم للمجلس سؤال فى جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بلهجة غير لائقة ، فكان الرد عليه من حضرة صاحب السعادة مكرم عبيد باشا وزير المالية وقتئذ ... ...

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — هذا من حق رئيس مجلس الوزراء . ولو أنه رأى فى الاستجواب ألفاظاً غير لائقة لقال ذلك .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا داعى لكل هذا الكلام ، فالحكومة مستعدة لمناقشة الاستجواب الآن .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أرى أن هذا الاستجواب ... ...

الرئيس — ما الذى تريد أن تقول بعد ما سمعته من رفعة رئيس الحكومة ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى — أرى فى كلام حضرة النائب المحترم ضياعاً للوقت . فلو أن الحكومة رأت فى هذا الاستجواب أى مساس بها لقالت ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — إن فى هذا الاستجواب لوماً للوزارة . ولا يجوز أن يكون الاستجواب على هذه الصورة .

الرئيس — الذى يرى أن يستمر حضرة النائب المحترم الأستاذ الجداوى فى عرض نظريته يتفضل بالوقوف .

(وقف نائبان) .

الرئيس — الموافق على نظر الاستجواب الآن يقف .

(وقفت أغلبية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — حتى الحكومة وافقت الجميع على وجوب نظر الاستجواب الآن .

الرئيس — إذن تقرر نظره الآن .

(فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

هل طلب تحويل السؤال إلى استجواب يجب أن يكون كتابة ؟

الأسـئلة

تلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة النائب المحترم محمد علام باشا ، ونصه :

« تدور حول مشروع قناطر محمد على أقاويل من شأنها أن تشكك فى سلامة القناطر المذكورة إن وضعاً وإن موضوعاً . ومعلوم أن هذه القناطر هى حياة الدلتا فى نواحيها جميعاً .

فهل لمعالى الوزير أن يدلى ببيان يزول معه ذلك الشك وتطمئن له نفوس الناس ؟ هذا هو الذى أرجوه » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى — نظراً لأهمية هذا السؤال ، أطلب تحويله إلى استجواب حتى تتاح الفرصة للمجلس لمناقشته .

الرئيس — يجب أن يقدم هذا الطلب كتابة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — ليس فى اللائحة ما يلزم تقديم هذا الطلب كتابة .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — لقد تناقشنا فى هذا الموضوع فى جلسة ماضية ، وتقرر وجوب تقديم الاستجواب كتابة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر — لقد قال سعادة الرئيس ذلك فى جلسة ماضية ، واكتفى حضرة النائب بذلك وقتئذ. أما نحن فنرى أن اللائحة تتفق وما نقول ؛ ومن حقنا أن نطلب شفوياً تحويل السؤال إلى استجواب .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — ليس لدى الوزارة مانع من الرد حالا ، سواء أكان الموضوع سؤالا أم استجواباً.

الرئيس — الموافق على تحويل هذا السؤال إلى استجواب والاستغناء عن الرد الآن ، يقف .

(وقفت أقلية) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر — لا معنى لأخذ الرأى على هذا الموضوع ، إذ من حقنا أن نطلب تحويل السؤال إلى استجواب ، ويجب أن يجاب هذا الطلب .

(هنا حدثت ضجة ، واعترض بعض حضرات النواب بأنهم لم يسمعوا على أى شيء أخذ الرأى) .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر — لا معنى لأخذ الرأى على هذا الموضوع ، إذ من حقنا أن نطلب تحويل السؤال إلى استجواب ، وأن يجاب هذا الطلب .

الرئيس — أنا مستعد لإحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لفحصه إذا رأى المجلس ذلك . ولكنى أرى وجوب تلاوة الرد. فليتفضل معالى الوزير بالإجابة .

حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـد ماهر — ونحن لا نمانع فى أن يجيب الوزير الآن . وأما طلب تحويل السؤال إلى استجواب فحق يجب أن يقبل .

... ...

... ...

... ...

... ...

الرئيس — قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود صبرى اقتراحاً نصه :

« أقترح أن يحول السؤال الخاص بقناطر محمد على إلى استجواب نظراً لأهمية الموضوع » .

كما قدم حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحليم رافع اقتراحاً آخر نصه :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب :

تحية واحتراماً . أرجو تحويل سؤالى الخاص بقناطر محمد على إلى استجواب » .

فهل توافقون حضراتكم على هذين الاقتراحين ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — يظهر لى من مراجعة نصوص اللائحة الداخلية أنه ليس هناك ما يلزم بأخذ رأى المجلس فى تحويل سؤال إلى استجواب . وإننا نخشى إذا أخذنا بغير ذلك أن تعتبر هذه سابقة يجرى عليها المجلس فى المستقبل ...

(ضجـة) .

نحن هنا لنشرع ونضع الأمور فى نصابها .

الرئيس — يمكن حضرة النائب المحترم أن يحضر إلى مكتبى فأطلعه على جميع الأبحاث الخاصة بهذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — أرجو تحديد أسبوعين ميعاداً لمناقشة الاستجواب .

الرئيس — هل توافقون على تحديد أسبوعين ميعاداً لمناقشة الاستجواب ؟

(موافقة عامة) .

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٨) .

يحسن أن يقتصر السؤال على الاستفهام بالمعنى الحقيقى ، وألا يتضمن اقتراحات ليمكن الإجابة عن أكبر عدد مستطاع من الأسئلة فى جلسة واحدة .

الرئيس (حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا) — بمناسبة ماورد على مكتب المجلس من شكاوى بعض حضرات النواب الذين يعتقدون أن أسئلتهم أخرت بلا مبرر ولم تقدم فى مواعيدها ، أود أن أشير إلى هذا الموضوع بكلمة :

الواقع أن الأسئلة التى ترد على مكتب المجلس تتعطل لسبب واحد ، هو كثرتها مع طولها ، مما يستدعى ردوداً مستفيضة . ولقد رجعت إلى ما يجرى عليه العمل فى إنجلترا بصدد هذا الموضوع ، فوجدت أن الزمن المخصص للإجابة عن الأسئلة عندهم يقرب من الزمن المخصص عندنا إذ يزيد عليه ربع ساعة فقط ، ولكن عدد الأسئلة التى يجاب عنها فى الجلسة الواحدة يفوق بكثير عدد الأسئلة التى يجاب عنها عندنا .

ففى جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨ أجيب عن ٤٥ سؤالا شفوياً و ١٥ سؤالا كتابة ، وفى جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ أجيب عن ٤٤ سؤالا شفوياً و ١٧ سؤالا كتابة ، وفى جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨ أجيب عن ٤٢ سؤالا شفوياً و ٢٦ سؤالا كتابة ، وفى جلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٨ أجيب عن ٤٢ سؤالا شفوياً و ٤١ سؤالا كتابة . أما عندنا فمتوسط عدد الأسئلة التى يجاب عنها فى الجلسة الواحدة يبلغ حوالى عشرة أسئلة ، وقد يصل أحياناً إلى خمسة . وسبب ذلك أنه كثيراً ما يضمن حضرات النواب أسئلتهم اقتراحات أو يبدون أسباباً لتعزيز آرائهم ، مما يجعل الأسئلة أدخل فى باب الاستجوابات أو الاقتراحات ، ولذلك تضطر الحكومة إلى متابعة هذه الطريقة فى الإجابة عن الأسئلة المشار إليها ، وفى هذا تضييع للوقت وتفويت للمقصود من وضع نظام الأسئلة ، كما تضيع الفرصة على كثير من حضرات النواب للرد على أسئلتهم فى الوقت المناسب .

وفى رأيى — توخياً للنظام وحرصاً على الصالح العام — أن تكون الأسئلة قاصرة على الاستفهامات بالمعنى الحقيقى المراد منها كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية ، وألا تتضمن اقتراحات ، لأنه كثيراً ما يلاحظ أن بعض حضرات النواب يضمنون أسئلتهم اقتراحات . وليس المفروض أن يتضمن السؤال اقتراحاً ، لأن الاقتراحات يجب أن تقدم على حدة . أما إذا أراد أحد حضرات النواب أن يستوضح الحكومة عن سياستها فى مسألة من المسائل ، أو أرادت الحكومة أن تدلى ببيان عن سياستها فى موضوع ما ، فمن العدل وروح النظام النيابى أن تتاح الفرصة للمجلس ليشترك فى المناقشة حتى يصل الجميع إلى الغرض المنشود . أما وضع السؤال فى صيغة استجواب ففيه تضييع فائدة عظيمة على المجلس ، وتأخير للأسئلة عن تقديمها فى الميعاد المناسب . لذلك أرجو من حضراتكم أن يقتصر السؤال على الاستفهام الحقيقى وألا يتضمن اقتراحات . وإذا أراد أحد من حضراتكم أن يطلب بياناً من الحكومة فعليه أن يقدم استجواباً بما يطلب حتى تتاح للجميع فرصة المناقشة والاشتراك فى إبداء الرأى .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨) .

للوزير أن يجيب عن السؤال فى غيبة مقدمه ، لأنه أصبح ملكا للمجلس بعد طرحه عليه .

مجلس الشيوخ

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن تخفيض مرتبات الموظفين وإلغاء مكافآت حضرات أعضاء البرلمان — الإجابة عنه

نص السؤال :

« هل آن الأوان لأن تفكر الحكومة بصفة جدية فى هذا الوقت العصيب الذى تعانى فيه البلاد أزمة مالية شديدة لم ترها منذ سنين ، لهبوط أسعار القطن هبوطاً كبيراً وارتفاع أثمان الحاجات الأولية التى يستهلكها الجمهور :

أولا — فى تخفيض رواتب الموظفين لضخامتها وعدم تناسبها لا مع ميزانية الدولة ولا مع ثروة البلاد ولا مع أمثالها من الرواتب فى حكومات أخرى أغنى من مصر .

وهلا يرى صاحب المقام الرفيع الوزير أن تشكل لجنة من كبار رجال الدولة لبحث شؤون الموظفين وتنظيم رواتبهم تنظيما يتفق والحالة المالية فى الوقت الحاضر ويتفق مع العمل الذى يقوم به كل موظف ، وعمل إحصاء بالموظفين الزائدين على الحاجة فى كل وزارة ، بشرط أن تراعى اللجنة أن يكون الحد الأقصى لأكبر راتب فى الدولة ١٫٥٠٠ ج . م سنوياً وهو مرتب رئيس الوزراء و ١٫٢٠٠ ج . م للوزراء و ١٠٠٠ ج . م لوكلاء الوزارات و ٨٠٠ ج . م لمديرى المصالح و ٧٠٠ ج . م لوكلاء المصالح و ٦٠٠ ج . م لمديرى الإدارات و ٤٨٠ ج . م لوكلاء مديرى الإدارات ، وهلم جرا على حسب درجات باقى الموظفين ، وبشرط أن يسرى هذا التخفيض بمجرد انتهاء اللجنة من عملها الذى يجب أن يتم فى ظرف شهرين من تاريخ تشكيلها ؟

ثانياً — فى اتخاذ الإجراءات التشريعية لإلغاء مكافآت حضرات الشيوخ والنوّاب للأسباب السابق ذكرها بالنسبة للموظفين، ولأن النائب الذى يتقدّم لخدمة وطنه لا ينظر إلى مثل هذه المكافآت فى الوقت الذى تحتاج فيه البلاد إلى تكاليف الاستقلال من جيش كبير مزود بأحدث الأسلحة ؟

حسين الجندى المحامى
وعضو الشيوخ عن دائرة بلبيس »

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — إن صاحب السؤال غائب ؛ ويحسن لذلك تأجيل الإجابة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الطاهرى بك — للوزير أن يجيب عن السؤال فى غياب السائل لأن السؤال بعد طرحه على المجلس أصبح ملكا له ولا داعى للتأجيل . والسوابق تؤيد هذا .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — للوزير أن يجيب إذا شاء .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — لحضراتكم الرأى .

الرئيس — ليتفضل معالى الوزير بالإجابة .

حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا (وزير المعارف العمومية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية) — أولت الوزارة القائمة منذ أن تولت مقاليد الحكم مسألة الموظفين ورواتبهم ما تستحق من عناية ، لا تأثراً بالأزمة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم ، ولكن رعاية لمصلحة الخزانة العامة ، وللأعباء التى تنوء تحتها ، وللمطالب التى تواجهها الآن وستواجهها فى السنوات القليلة المقبلة .

فأعدّت وزارة المالية كادراً جديداً للموظفين يؤدى بعد حين إلى تخفيض كبير فى اعتمادات الماهيات ؛ وتحاشت فيه كثيراً من العيوب التى دلت عليها التجارب ، مسترشدة بما وجه مجلسا البرلمان أنظار الحكومة إليه من وجوه الإصلاح .

أما تقرير العدد اللازم من الوظفين للأعمال فقد عنيت به الحكومة كذلك . وقد أعدّت مشروع قانون لتسهيل خروج الوظفين الزائدين على الحاجة ، أرجو أن يعرض على البرلمان فى دورته الحالية .

وأما الإقتراح الخاص بإلغاء المكافأة البرلمانية فجوابى عنه أن الفصل النهائى فيه يتعلق بالهيئة التشريعية نفسها . على أن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ أبقى مصروفات المجلسين كما كانت على الرغم من أن عـدد الأعضاء قد زاد زيادة تجعل المقدار المربوط للمكافأة أقل مما يجب أن يبلغه لو ظل مقدار المكافأة ٤٨٠ جنيهاً سنوياً .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

ردّ الحكومة على الاستجواب لا يكون إلا فى الجلسة .

الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة
عن إعانة تصدير الموالح للخارج — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى مراد وهبه باشا (وزير التجارة والصناعة) — أرجو تأجيل المناقشة فى الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك عن إعانة تصدير الموالح للخارج لمدة أسبوعين .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — ألتمس من معالى الوزير أن يرسل إلىّ الرّد كتابة قبل الجلسة .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — الرّد على الاستجواب لا يمكن أن يكون إلا فى الجلسة .

(فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨) .

امتناع الحكومة عن الإجابة عن سؤال لتضمنه طعناً فى فريق من السكان وتعريضاً خطيراً ببعض موظفى الحكومة .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير المالية من حضرة الشيخ محمد عبد المجيد العبد افندى
عن فرض ضريبة على الأملاك الواقعة فى الضواحى — رفض الحكومة الإجابه عنـه بصيغته الحالية

نص السؤال :

« استطاع بعض المرابين الإسرائيليين الاستحواذ على أراض زراعية فى ضواحى عدة بلاد ، كالإسكندريه والقاهرة وحلوان ، واستخدموا وسائلهم المشهورة فى الحصول على مساعدة بعض القائمين بالشؤون العامة فى إدماج هـذه الأراضى ضمن النطاق الذى يعتبر تابعاً لهذه المدن ، وفتحت فيها الشوارع العامة ومدتّ بالماء والأنوار مما كان سبباً فى رفع قيمة هذه الأملاك دون فضل المالك بل تبعاً لحركة العمران العامة .

ألا يرى صاحب الرفعـة فرض ضريبة تتناسب مع الأرباح الفاحشة التى يجنيها هؤلاء الملاك دون أى مجهود ، وهى ضريبة «The Unearned Increment» التى تفرضها بعض المالك الأوربية ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨

محمد عبد المجيد العبد
عضو مجلس الشيوخ »

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير الأشغال العمومية ، بالنيابة عن رفعة وزير المالية) — يؤسفنى ألا أستطيع الإجابة عن هـذا السؤال لأنه مصوغ بأسلوب غير برلمانى ، ولأن به طعناً على فريق كبير من سـكان مصر ، وتعريضاً خطيراً ببعض موظفى الحكومة المصرية .

حضرة الشيخ المحترم محمد عبد المجيد العبد افندى — أنا لم أقصد الطعن على الفريق الذى يشـير إليه معالى الوزير ، وكل ما فى الأمر أن العبارة الخاصة بالقائمين بالشؤون العامة قد يفهم منها فكرة غير التى قصدتها .

الرئيس — لم يفت الرياسة ما ورد فى عبارة هـذا السؤال ، ولذلك تحدثت فى شأنها مع حضرة الشيخ المحترم مقدمه فوافق مع الارتياح التام على أن يقدم سؤالا جديداً فى صيغة جديدة .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز توجيه استجواب سبق للمجلس أن رفض عبارات تضمنها هذا الاستجواب ، حتى ولو عدل فى عباراته يوم المناقشة ما دامت الحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة ، وترى أن الواجب أن يصاغ صياغة جديدة لا تشتمل على ما سبق للمجلس أن رفضه ، وأن تأخذ هذه الصيغة الجديدة سيرها العادى المنصوص عليه فى اللائحة .

اســـتجواب

مقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن الانتخابات العامة لمجلس النواب — مناقشة حول تعديله — استبعاده

نص الاســـتجواب :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخليـة فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى مجلس النواب .

فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك ، وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

١٧ أبريل سنة ١٩٣٨

عضو مجلس الشيوخ
يوسف أحمد الجندى »

الرئيس — إن الاستجواب المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى المحـدّد لمناقشته جلسة اليوم لا تجوز المناقشة فيه بصيغته المعروضة ، ولذلك يجب إما أن يستبعد أو يعدّل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب أن يعدل استجوابى بالصيغة الآتية :

« أريد أن أستجوب حضرة صـاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء ، وحضرة صاحب المعالى وزير الداخلية عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات النيابية العامة لمجلس النوّاب » .

وقد حصل الاتفاق مع الحكومة على تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعين .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — إن الاتفاق كان على تأجيل المناقشة فى الاستجواب المدرج فى جدول أعمـال اليـوم بالذات لا على تأجيل المناقشة فى الاستجواب الجـــديد . والذى حصل الاتفاق عليه بالتحديد هو أن حضرة الشيخ المحترم اتصل بى تليفونياً وأنا فى الإسكندرية وطلب إلىّ الموافقة على تأجيل المناقشة أسبوعين فأجبته بأنى لا أملك ذلك ، ولكنى سأتصل بحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة وأعتقد أنه لا مانع فى التأجيل . وأخبرت حضرة الشيخ المحترم بأنه إذا كان لدى رفعة رئيس الوزراء مانع فى ذلك فسأخبره به وإلا فيعتبر عدم الإخبار بمثابة موافقة على التأجيل .

أما أن يأتى حضرة العضو المحترم اليوم — وعلى خلاف ما اتفق عليه — ويعدل استجوابه ، فمعنى هذا أنه يقدّم استجواباً جديداً يجب أن تتخذ بشأنه الإجراءات المعتادة .

الرئيس — أنا لا يمكننى الموافقة على تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب بصيغته المعروضة بعد أن أصدر المجلس فى الجلسة السابقة قراراً باستبعاد مشروع الرد على خطاب العرش الذى قدّمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، لأن هذا الاستجواب قد تضمن نفس العبارات التى من أجلها استبعد المشروع ، ولذلك لا يمكننى تأجيل المناقشة فى الاستجواب بشكله الحاضر بل يجب استبعاده احتراماً لقرار المجلس .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — إذن يستبعد هذ الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حقيقة إن الاستجواب فى صيغته الأولى يتعارض مع القرار الذى سبق للمجلس أن أصدره بمناسبة مشروع الرد على خطاب العرش . ولذلك رأيت من واجبى — احتراماً لهذا القرار — أن أعدل فى صيغة الاستجواب ؛ ومن حق أن أعدله بالصيغة التى أراها . ولكن لا يمكن اعتبار الاستجواب بعد تعديل صيغته كأنه استجواب جديد . ومن المعلوم أن التعديل إنما كان احتراماً لقرار المجلس ؛ ولست أفهم معنى لمعارضة الحكومة فى ذلك .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — المعارضة مبنية على أن استجواباً أعلن للحكومة ، واليوم يطلب مقدم الاستجواب تعديل صيغته . فالاستجواب بشكله الأصلى إما أن يكون قائماً أو غير قائم . فإن كان قائماً فقد وجب استبعاده احتراماً لقرار المجلس ، وإن لم يكن قائماً فيجب حينئذ أن تتخذ بالنسبة للاستجواب فى شكله الجديد جميع الإجراءات التى نص عليها الدستور واللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الاستجواب يعتبر قائماً ولى الحق فى تعديله بالصيغة التى أراها .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربيـة والبحرية) — يجب أن تعلن الصيغة الجديدة للحكومة طبقاً للدستور واللائحة الداخلية .

الرئيس — للعضو الحق فى تعديل الاستجواب كيفما شاء ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن يعرض الاستجواب بعد تعديله على المجلس لتحديد يوم للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن الحكومة تسوف فى مناقشة هذا الاستجواب .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — ليست الحكومة هى التى تسوف ولكن مقدم الاستجواب هو الذى أطال المدة دون المناقشة فيه ، لأنه هو الذى طلب إلى الحكومة أن توافقه على تأجيل المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما كنت لأنتظر من معالى حسن صبرى باشا أن يقول هذا القول لأنى قد وجدت بجدول الأعمال مسائل كثيرة فرأيت من المصلحة أن ينتهى المجلس أولا من نظرها . وعرضت على معاليه لهذا السبب تأجيل المناقشة فى الاستجواب أسبوعين ، وقد قبل معاليه ذلك ، فما معنى هذا الكلام الآن ؟

الرئيس — وضع هذا الاستجواب بالصيغة الآتية :

« أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخليـة فى شأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى مجلس النواب . فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك ، وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة » .

وقد قرر المجلس فى الجلسة الماضية استبعاد عبارات تكاد تكون مطابقة لعبارات هذا الاستجواب وواردة فى اقتراح بمشروع رد على خطاب العرش ، لأنه رأى فيها مساساً بمجلس النواب . وإذن يتحتم قصر الاستجواب الآن على الشطر الأول منه ، وهو بذلك يعتبر استجوابا جديداً يجب عرضه على المجلس لتحديد يوم للمناقشة فيه .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربيـة والبحرية) — أبديت ملاحظاتى كعضو يعرف أحكام الدستور واللائحة الداخلية ، وللمجلس أن يتصرف كما يشاء .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أرى عدم جواز تعديل هذا الاستجواب .

الرئيس — كل استجواب يجوز تعديله كتابة .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — هذا الاستجواب بالذات لايجوز تعديله على أى الصور لأن المجلس أصدر قراراً باستبعاده ، إذ بالاستجواب عبارة تصف الانتخابات العامة لمجلس النواب بأنها قد وقعت فيها إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى مجلس النواب .

وقد قرر المجلس عدم جواز عرض مثل هذا النص عليه . وإذن لا يمكن تعديل هذا الاستجواب . فإذا أراد حضرة الشيخ المحترم أن يستجوب الحكومة عن بعض إجراءات وقعت أثناء الانتخابات ، كأن قبضت على شخص بغير وجه حق ، فهذا موضوع آخر غير موضوع الاستجواب الذى يشير إلى أن الانتخابات لا تمثل الأمة تمثيلا صحيحا . والذى أراه هو أن يستبعد سعادة الرئيس هذا الاستجواب ، وإلا احتكمت إلى المجلس فى استبعاده .

نعم ، يجب استبعاد هذا الاستجواب وبعد ذلك يقدم حضرة المستجوب ما يراه من الاستجوابات الأخرى بالطريق العادى . أما أن نقرر فى جلسة ماضية استبعاد هذه العبارات ونوافق اليوم على تعديل الاستجواب الذى يتضمن هذه العبارات بالذات ففى هذا تناقض بيّن لأنه سيدعو إلى إثبات تلك العبارات ذاتها فى المضبطة ، وهذا مخالف للقرار السابق . ولذا يجب على الرئيس أن يستبعد الاستجواب مستنداً فى ذلك إلى حكم المجلس الذى خوله فى جلسة سابقة سلطة استبعاد أى كلام فيه مساس بمجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — الواقع أن المسألة انتقلت من موضوع هذا الاستجواب إلى نظرية أدلى بها معالى حسن صبرى باشا وحضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك . فإذا ما تكلمت فى هذه النظرية فإنما أدافع عن حق المجلس فى أمر لايجوز فيه جدل أو نزاع . هذا الحق هو أنه إذا قدم عضو سؤالا أو استجوابا بصيغة معينة فليس هناك ما يمنع من أن يتقدم صاحب السؤال أو الاستجواب بتعديله فى صيغة أخرى .

يذهب حضرتا حسن صبرى باشا وعبد السلام عبد الغفار بك إلى أنه ليس للعضو أن يعدل سؤاله أو استجوابه بصيغة أخرى ، وهذا ما لا أقرّهما عليه لأنه مناف لأبسط القواعد ومخالف اللائحة الداخلية ، إذ ليس فى اللائحة الداخلية أى نص يمنع السائل أو المستجوب من أن يأتى فى الجلسة ويقول إنى أعدّل سؤالى أو استجوابى بصيغة أخرى .

يريد حضرتاهما أن يأتيا بنظرية جديدة تقول — فى حالة التعديل — بضرورة سحب السؤال أو الاستجواب وتقديم سؤال أو استجواب فى صيغة جديدة .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن هذا مناقض للمعقول والبديهيات واللائحة الداخلية . فإننى فى موقفى هذا لم أعدل استجوابى طبقاً للحق الذي يستعمله كل عضو فحسب ، بل رأيت أكثر من ذلك أن أنزل على قرار أصدره مجلس الشيوخ باستبعاد عبارة جاءت فى اقتراحى الخاص بمشروع الرد على خطاب العرش ومطابقة لعبارة واردة فى استجوابى ، وأن أحرص على وقت المجلس من أن يضيع سدى فى مناقشة وجدل عقيم ، فقلت لحضراتكم إنى أعدل استجوابى بالصيغة التى ذكرتها لحضراتكم .

أظن أنه لانزاع من جانب الحكومة ولا من جانب أحد حضرات الأعضاء فى أن من حق أن أستجوب الحكومة عن تصرفاتها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب .

ما السبب فى كل هذه الضجة ؟ يقول معالى حسن صبرى باشا إن هذا يحتاج إلى خط سير جديد . وأنا أقول إنى لم أفعل أكثر من طلب تأجيل الاستجواب بعد تعديله .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — يقول حضرة الشيخ المحترم زعيم المعارضة فى هذا المجلس إنه ، احتراما لقرار مجلس الشيوخ فى جلسة سابقة ، أراد أن يعدل استجوابه إلى ما يتفق وقرار مجلس الشيوخ . وهذه ظاهرة حسنة جداً ، ولكن الواقع أن مجلس الشيوخ فى جلسة سابقة لم يقرر فقط أن يستبعد من الاستجواب الشطر الأخير الذى شاء حضرته — نزولا على إرادة المجلس — أن يتركه الآن ، إنما قرر أن يستبعد فى وضوح كل لفظ فى هذا الاستجواب ، لأن الاقتراح السابق كان يتناول أمرين : الأمر العام الذى بدأ به الاستجواب ، وأمراً خاصاً هو أن هذه الانتخابات لا تمثل الأمة . فأراد الرئيس ، بما له من السلطة الدستورية ، استبعاد الأمرين .

فقال البعض إن القرار يجب أن ينصب على الفقرة الأخيرة من مشروع الرد على خطاب العرش المقـــدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى والواردة فى الاستجواب المعروض على المجلس اليوم ، فاحتكم الرئيس إلى المجلس ، فكانت الأغلبية ناطقـة صريحة بأنه يجب استبعاد كل لفظ ورد عن الانتخابات .

وبناء على ذلك يكون المبـدأ الذى قرره حضرة الشيخ المحترم — وهو احترام قرار المجلس — هو الذى يقضى باستبعاد كل لفظ وارد فى الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — الواقع أنه ليس هناك أى ارتباط بين هذا الاستجواب وبين اقتراح مشروع الرد على خطاب العرش الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، إذ فى الجلسة الماضية لم يقرر المجلس شيئاً مطلقاً خاصاً بهذا الاستجواب .

إن حق الاستجواب ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هو أهم الأركان فى معنى الحكم الدستورى والمسئولية الوزارية .

وإجراءات الانتخابات — أياً كانت نتيجتها ، وبدون نظر إلى تلك النتيجة — تصح أن تكون موضع استجواب للحكومة ، لما يمكن أن يكون قد وقع فيها .

الرئيس — هذا كلام مكرر .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا يقاطعنى حضرة الرئيس . هذا بحث دستورى ، لا يصح مطلقاً أن تطلب الحكومة استبعاد هذا الاستجواب وإلزام صاحب الاستجواب أن يتقدم باستجواب جديد فى صيغة أخرى ، إذ هذا يدعو إلى تحديد مواعيد جديدة وتأجيل موعد مناقشة الاستجواب .

ليس هذا من حسن السياسة ، لأن الشكوى من الانتخابات شملت البلاد من قاصيها إلى دانيها . ففريق يقول إن هذه الانتخابات وقعت فيها إجراءات مخالفة للقانون ، وينفى ذلك فريق آخر . فيجب أن تعرف الأمة الحقيقة ، ويجب أن توقفنا الحكومة على جلية الأمر ، ولا يكون ذلك إلا بطريق الاستجواب فى المجلس .

الرئيس — ترفض الحكومة مناقشة هـــذا الاستجواب باعتبـار أنه كان محل مناقشة فى الجلسة الماضية ، وبالأولى لا توافق على تعديله .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — سأتكلم وأبين وجهة نظر الحكومة .

تنص المادة ١٠٧ من الدستور على أنه « لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » .

كما ورد فى المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أنه : « على العضو الذى يريد أن يستجوب واحداً أو أكثر من الوزراء أن يقدم إلى الرئيس بياناً مكتوباً بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير » .

والقاعدة جرت والعمل جرى على أنه بمجرد أن يقدم العضو سؤالا أو استجواباً يبعث بصورة منه مكتوبة إلى الوزير المسئول أو المستجوب . فالذى جرى فى الاستجواب الوارد فى جدول أعمال جلسة اليوم هو أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى قدم طلباً إلى حضرة رئيس المجلس قال فيه : « أتشرف بإبلاغ حضرتكم أننى أريد استجواب رفعة رئيس الحكومة ووزير الداخلية بشأن الانتخابات العامة لمجلس النواب وما وقع فيها من إجراءات تتنافى مع نزاهتها وحريتها مما أسفر عن عدم تمثيل الأمة تمثيلا صحيحاً فى مجلس النواب . فأرجو أن تبلغوا رفعته ذلك وأن تأمروا بإدراج هذا الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة القادمة » . وليست هنالك كلمة أخرى .

إذن تضمن هذا الاستجواب واقعة معينة أبلغت إلى رئيس الحكومة ، وأدرجت فى جدول أعمال جلسة اليوم . فلا يمكن بحال أن تكون مناقشة إلا فى هذا الاستجواب الذى أدرج فعلا .

هذا الاستجواب بنصه رأى رئيس المجلس فى الجلسة الماضية أثناء مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش أن فى عبارته مساساً بمجلس النواب فلم يقبل أن يستعمل حقه وحده فى استبعاده بل أخذ رأى المجلس فحكم المجلس بأن فيه مساسا .

إذن الاستجواب القائم الآن لا يمكن بحال أن يكون موضع مناقشة أو جدل ، بل يجب ألا يدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم وأن يستبعد وتصر الحكومة على استبعاده والباب مفتوح لمن يريد أن يستجوب بالطرق المعتادة . بعد ذلك يبقى جدول اليوم ولا استجواب فيه . هذا هو حكم الدستور واللائحة الداخلية .

الرئيس — يوجد الآن استجواب موجه إلى الحكومة ، وقد كان موضوع هذا الاستجواب محل مناقشة أثناء نظر مشروع الرد على خطاب العرش وقد قرر المجلس استبعاد الفقرة الخاصة بالانتخابات من الاقتراح الذى قدمه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى خاصاً بمشروع الرد على خطاب العرش على اعتبار أن فيها مساساً بمجلس النواب . والآن موجود ، بحكم ترتيب جدول الأعمال ، استجواب يريد مقدمه تعديله والحكومة لا توافق على التعديل بهذه الطريقة وتطلب استبعاد الاستجواب وترغب فى تطبيق المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية التى تحتم تقديم الاستجواب كتابة وأن يأخذ طريقه العادى . وأنا من جانبى لا أستطيع مخالفة اللائحة الداخلية ، لهذا أستبعد هذا الاستجواب من جدول أعمال هذه الجلسة وأطلب إلى حضرة العضو المحترم تقديم استجواب آخر يتخذ طريقه القانونى .

(تصفيق) .

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا خطأ ، إذ كيف يستبعد سعادة الرئيس استجواباً برأيه وحده دون أن يأخذ قراراً من المجلس بذلك ؟

الرئيس — استبعدته بناء على المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ليست هكذا تكون الحرية فى مجلس الشيوخ ، إن حضرة الرئيس يخطئ فى حق نفسه وفى حق المجلس بتصرفه هذا المخالف للائحة الداخلية . وإنى أعترض عليه أشدّ الاعتراض ، وأرجو أن يثبت ذلك فى المضبطة .

الرئيس — ليثبت ذلك . وإن المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية تحتم علىّ استبعاد الاستجواب مادامت الحكومة لاتوافق على التعديل بهذه الطريقة ، وتطلب اتباع القواعد المعتادة المنصوص عليها فى الدستور واللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ما هذا ؟ وهل كل ما تطلبه الحكومة يجاريها فيه الرئيس ؟

الرئيس — لحضرة الشيخ المحترم أن يقدّم استجواباً آخر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سوف أتصرف كما أرى . وألاحظ أن مثل هذا الإجراء مخالف للائحة الداخلية .

الرئيس — الحكومة لم توافق على التعديل بهذه الطريقة فأصبح ، الاستجواب بعد ذلك غير موجود .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

(١) الاستجواب يجب ألا يكون غامضاً مبهماً غير محدود الوقائع ، لأن الأصل فى الاستجواب ألا يكون عن وقائع يعتقد المستجوب أن الحكومة تصرفت فيها تصرفاً غير متفق مع القانون .

(٢) تحديد جلسة تالية لإلقاء بيان من مقدم الاستجواب، يفصل الاستجواب ويوضحه ، ثم تحدد جلسة للمناقشة بعد إلقاء هذا البيان .

الاســــتجواب

المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — تحديد إلقاء بيان المستجوب بعد أسبوع ثم تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب فى الجلسة التى يلقى فيها البيان

الرئيس — ما هو رأى الحكومة فى تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب ؟

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا — (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — أنا أعتقد أن الاستجواب بنصه الحالى لا يمكن أن يحدد له يوم للمناقشة ، ذلك لأن هذا الاستجواب ينقصه بيان أرجو أن يتفضل حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاستجواب بأن يجيب عنه . فإذا ما أجاب عنه استطعنا أن نحدد يوما للمناقشة فيه . وإلا فلا يمكن أن يكون نص كالنص الذى جاء فى الاستجواب — وهو « تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب » — موضوعا لاستجواب .

والذى أريد أن أتبينه هو : ما هى هذه التصرفات والوقائع التى يريد حضرة المستجوب أن يحدّد يوما للمناقشة فيها حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها فى الجلسة التى تحدد لذلك ؟ وإيضاحاً لذلك أقول إن الاستجواب فى اللغة هو طلب الجواب ، وفى الفقه الدستورى الاستجواب فى الواقع نوع من السؤال يختلف عنه فى أن لكل عضو أن يشترك فى المناقشة فيه ، وأنه قد يترتب عليه أن يصدر قرار من المجلس بعد المناقشة . ولذلك كان الاستجواب فى الواقع أعم من السؤال . فالسؤال بينته اللائحة الداخلية حيث نصت على أنه : « على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدم نصه مكتوبا إلى الرئيس ، ويجب أن يكون النص مقصوراً على الوقائع » ... إلى آخر ما جاء فى المادة .

ومعنى هذا أن السؤال يوجه إلى الحكومة للاستفسار عن وقائع معينة ويجب على الحكومة أن تجيب عنها ، والاستجواب لا يفترق عن السؤال إلا بالفارق الذى ذكرته ، وبين السؤال والاستجواب خصوص وعموم إذ الواقع أن كل استجواب يعتبر سؤالا ولا العكس .

والذى يطلب منا والذى يطلب تحديد يوم لمناقشته هو تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب التى حصلت وانتهت . لا أفهم ما الذى يريده حضرة المستجوب فإن كان له اعتراض أو مؤاخذة على وقائع معينة فعليه أن يبين الآن هذه الوقائع حتى تستطيع الحكومة أن تجيب عنها فى الجلسة التى تحـــدد للمناقشة ، لأن الإجابة عن هذه الوقائع تقتضى فعلا جمع معلومات من المصالح المختلفة . بناء على ذلك لا يمكن مطلقاً تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب بالصيغة التى قدمه بها حضرة المستجوب . لأننى لا أعلم ما الذى يريد حضرة الشيخ المحترم أن يستجوب الحكومة فيه حتى يمكن تحديد يوم لمناقشته .

فإزاء هذا الغموض لا أستطيع حصر المعلومات التى يلزم جمعها استعداداً للمناقشة ، لذلك لا يمكننى أن أتفق على تحديد يوم لهـــذه المناقشة إلا إذا عرفت الوقائع التى يريد حضرة المستجوب مؤاخذة الحكومة عليها . فإذا قدمها اليوم أمكننا تحديد الجلسة وإلا فلا يمكننى أن أوافق على تحديد يوم للمناقشة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

الاستجواب الذى قدمته واضح لا إبهام ولا غموض فيه ، فلقد طلبت أن أستجوب رئيس الحكومة عن تصرفاتها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب . وإذا قال مستجوب هذا فإنه يقصد بتصرفات الحكومة الإجراءات التى قامت بها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب من بدء عملية الانتخاب حتى نهايتها ، أى من بدء تعديل الدوائر الأصلية والفرعية إلى نهاية عملية الانتخاب . وتنتهى هـــذه العملية بإعلان

نتيجة الانتخاب . فإذا ما قلت إنى أريد استجواب الحكومة عن تصرفاتها فى الانتخابات العامة فإن الذهن ينصرف بداهة وحتما إلى أنى أريد استجواب الحكومة فى جميع الإجراءات التى اتخذتها فى الانتخابات العامة منذ أعلن تعديل الدوائر الأصلية والفرعية إلى نهاية الانتخاب. لذلك لا أفهم اعتراض معالى وزير الحربية والبحرية . والحكومة أدرى الناس بتصرفاتها والإجراءات التى اتبعتها والخطوات التى خطتها منذ البداية إلى النهاية .

ياحضرات الشيوخ المحترمين :

لقد تعارف الفقه الدستورى فيما يختص بالاستجواب على أنه لا يصح للمستجوب أن يفصل استجوابه تفصيلا . بل عليه أن يوجز ويترك التفصيل للجلسة المحددة للمناقشة . وأذكر على سبيل الاستشهاد ما جاء فى كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك إذ يقول : « يجب على العضو الذى يريد استجواب الحكومة عن شأن ما أن يقدم استجوابه كتابة مع تحديد موضوعه بإيجاز إلى رئيس المجلس » . فأنا من جانبى قد حددت موضوع استجوابى المعروض فى جدول أعمال اليوم بأنى أستجوب الحكومة عن تصرفاتها جميعها من أولها إلى آخرها فى الانتخابات العامة . فأين إذن الغموض الذى يقتضى من معالى وزير الحربية والبحرية أن يقيم الدفوع التى لا أدرى إن كان يقصد بها ألا تكون تصرفاتها فى الانتخابات موضوع استجواب فى هذا المجلس ؟

سأدلى ببيانى فى جلسة قادمة عن وقائع الاستجواب ، ولا أمانع فى أن تطلب الحكومة التأجيل عندئذ لجلسة أخرى استعداداً للرد على هذه الوقائع .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — أفهم من هذا أن حضرة الشيخ المحترم يريد أن يدلى ببيانه فى جلسة آتية . فإذا كان هذا ما يريده فعلا فيترتب على ذلك أن تبدأ المناقشة فى الجلسة التى تحدد لذلك بعدها لا فى الجلسة التى يلقى فيها البيان . وعلى هذا الأساس لا مانع لدىّ مطلقاً من أن يدلى حضرة الشيخ المحترم ببيانه فى جلسة قادمة ، وفى هذه الجلسة تطلب الحكومة تحديد جلسة أخرى للمناقشة أى أن يدلى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ببيانه فى جلسة مقبلة وبعد انتهائه من بيانه تطلب الحكومة تحديد جلسة تسرى عليها اللائحة ليكون لديها الوقت الذى يكفيها للاستعداد للمناقشة بعد جمع البيانات .

الرئيس — إذن تحدد اليوم جلسة يدلى فيها حضرة المستجوب ببيانه وتؤجل الحكومة عندئذ ردها إلى جلسة أخرى تجرى فيها المناقشة طبقاً لنصوص اللائحة الداخلية .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية) — ألاحظ أن المواعيد التى تنص عليها اللائحة تبدأ من الجلسة القادمة ، أى أن حضرات الأعضاء المحترمين لا يشتركون فى المناقشة إلا فى الجلسة التى تلى التى سيدلى فيها حضرة المستجوب ببيانه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا مستعدّ لإلقاء بيانى بعد أسبوع .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — الأمر الذى طرح على المجلس هو تفسير لمعنى الاستجواب ، فاسمحوا حضراتكم أن أبين رأيى فى وضوح .

هذا الاستجواب بالذات الشأن فيه للعضو المستجوب والحكومة . إنما البحث الذى طرح أمام المجلس الآن تناول أمراً آخر يعنى المجلس . فقد تلا حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ما اقتبسه من كتاب الأوضاع البرلمانية للمرحوم فؤاد كمال بك وهو ما يلخص فى أن يكون الاستجواب فى أضيق حد ممكن . وحكمة هذا هى حماية الحكومة ، لأن الاستجواب فى الواقع أول مرتبة من مراتب الاتهام .

فالترتيب العملى فى المجالس النيابية هو أن يأتى العضو ليستعلم عن أمر يجهله فيقدم فيه سؤالا . فإذا كان فيما يعلمه عن طريق إجابة الحكومة أو فيما يعلمه بوسائله الخاصة ما يسمح له بالاتهام قدّم الاستجواب . فإذا ما وجد أثناء مناقشة الاستجواب ما يثبت الاتهام طرحت الثقة — وإذن من غير الصواب أن يقال إن كل سؤال استجواب وكل استجواب سؤال .

يجب أن يكون السؤال فى منتهى الوضوح كما أوجبت اللائحة، إذ يراد به الاستعلام فحسب ولا يقصد به أى اتهام . أما الاستجواب — وهو مرتبة من مراتب الاتهام — فقد جرى العمل فى المجالس النيابية فى جميع البلاد الدستورية على ألا يتسع مداه عند وضعه حتى تحمى

الحكومة من نشر صحيفة اتهامها على الناس دون سماع كلمتهـــا . فمن الواجب أن يسمع دفاع الحكومة فى الجلسة ذاتها التى يطرح فيها الاستجواب للمناقشة لا بعد أسبوع أو أسبوعين .

فالمقصود إذن هو حماية الحكومة ولذا كان غريباً أن يكون المركز اليوم معكوساً . فالمعارض للحكومة يعمل فى حدود حمايتهـا بإيجازه فى نص الاستجواب بينما تجىء الحكومة فتوافق على أن يترك كلام المستجوب ينشر فى المضبطة ويطالعه الناس بغـير تعقيب عليه منها؛ وحجتها فى ذلك أنها تريد جمع معلومات للرد على المستجوب بعد أسبوع أو أسبوعين .

للحكومة رأيها فى مناقشة هذا الاستجواب بالذات . أما الواجب علينا تقريره فهو أن يكون الاستجواب فى أضيق حدوده ، إذ فى هـذا الحماية العامة للحكومة ، ولا يمكن أن يتعرض الاستجواب لتفصيلات إلا إذا طلبتها الحكومة ، فتنازل الحكومة عن الحماية أمر غريب . أما أن يقال للأستاذ يوسف أحمد الجندى : اكتب بيانك أو ألقه دون رد عليه فى نفس الوقت ، فمعنى هذا أن الحكومة تمنحه «Acte d'accusation» ، أى فرصة إعلان صحيفة الاتهام مع بقائها معلقةدون رد عليها أسبوعين . فهل من كرامة الحكومة أومن كرامة المجلس أن تبقى المسألة معلقة دون رد لمدة أسبوعين ؟

الأفضل فيما أرى أن يتبع حل وسط هو أن يطلب معالى الوزير إلى حضرة المستجوب أن يكتب للوزارة بياناً يذكر فيه الوقائع لأنى أفهم أن الوزير لا يجىء ويرتجل فى رده . إنما هذا لا يجيز تغيير القاعدة الدستورية ولا يجوز أن تطرح صحيفة الاتهام من هـذا المنبر دون الإجابة عنها فى نفس الجلسة . وهذا هو التقليد البرلمانى الصحيح الذى أشار إليه المرحوم فؤاد كمال بك . فعلى الوزير أن يطلب إلى حضرة المستجوب بياناً كتابياً .

الرئيس — ما الذى يريده حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك من كلمته ؟ أرجو تحديد وجهة نظره .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أريد أن يعتبر المجلس أن هذا الطلب من الحكومة خاص بظروف هذا الاستجواب وحده وأنه لا يقرر قاعدة عامة .

الرئيس — لم تقل الحكومة إنها تتبع قاعدة عامة بما قرر اليوم ، ولكنها قررت أنها فى ظرف استثنائى خاص بهذا الاستجواب بالذات ، إذ لا يمكن أن تتكلم والبيانات غير موجودة لديها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — أؤيد رأى معالى الوزير وأرى أن طلبه فى غاية الوجاهة . فاستجواب الأستاذ يوسف أحمد الجنـدى فيما يتعلق بمسئولية الحكومة عما جرى فى الانتخابات العامة استغرقت المناقشة فى موضوعه عدة جلسات أثنـاء مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش . كما أرى أن طلب حضرته الخاص بتعديل مشروع الرد على خطاب العرش إنما هوموضوع هذا الاستجواب ، وقد رفض مجلس الشيوخ قبول هذا التعديل فخلق حضرته هذا الاستجواب من جديد .

الرئيس — لقد قدم حضرته الاستجواب قبل مناقشة مشروع الرد على خطاب العرش .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — الاستجواب — كما قال حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هو حالة تسأل فيها الحكومة عن وقائع يظن المستجوب أو يعتقد أن الحكومة تصرفت فيها تصرفاً غير متفق مع القانون ويجب أن تتحمل مسئوليته . فاليوم يقول معالى وزير الحربية والبحرية : إنى لا أستطيع الإجابة عن استجواب غامض مبهم غـير محدود الوقائع ، وأطلب تحديد الوقائع المراد الاستجواب عنها .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى جلسات ماضية عن الانتخابات لمجلس النـواب إنه قد حدثت فيها أمور كثيرة لا تتفق والقانون وإن مجلس النواب الحاضر لا يمثل الأمة ، ثم عاد بطريقة أخرى يستجوب الوزارة عن تصرفاتها فى الانتخاب .

أية تصرفات يريد أن يستجوب عنها حضرة الشيخ المحترم ؟ أعن تعديل الدوائر فحسب أم عن أمور أخرى ؟

نريد أن نشترك معك فى المنـاقشة سواء لك أو عليك . أما قول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إنه لا يصح أن يدلى حضرة المستجوب ببيان ولا تجيب عنه الحكومة فى نفس الجلسة فأرد عليه بأن الاستجواب ليس خاصاً بالوزير بل هو من شأن أعضاء المجلس ويجب أن يشتركوا فيه جميعاً . فالحقيقة أن هذا الاستجواب ، وبخاصة بعدما أدلى به حضرة المستجوب أثناء مناقشـة مشروع الرد على

خطاب العرش ، يخشى أن يكون إعادة لما سبق أن ذكره فى جلسات ماضية وقرر المجلس فى نهايتها رفض اقتراح التعديل الذى قدمه حضرته .

(أصوات : لا ، لا) .

فالذى نريده هو أن يحدّد لنا حضرته الوقائع لتكون ملكا لنا جميعاً .

الرئيس — المسألة انتهت وحدد حضرة المستجوب أسبوعاً لإلقاء بيانه ، ولننتقل إلى جدول الأعمال .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز توجيه سؤال بطلب بيانات عن تعيينات الموظفين ، وعن مؤهلاتهم ، وترقياتهم ، لأن مسائلهم من اختصاص الحكومة ، وإنما تسأل إذا خالفت القانون فى ذلك .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم عبد الله فكرى أباظه بك إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة ونصه :

« هل تتفضلون معاليكم بتقديم بيان بالتعيينات التى تمت فى الوزارة من أول يناير سنة ١٩٣٨ إلى الآن ومؤهلات كل موظف عين أو رقى فى تلك الفترة ؟ أو لا ترون من صالح العمل من جهة وتحقيقاً للعدالة من جهة أخرى أن تعطى الأفضلية فى التعيين والترقية لحملة الشهادات العليا بصفة عامة بحسب تخصصهم الثقافى ، وأن يكون مثلا لخريجى كلية التجارة الذين أعدوا أنفسهم إعداداً علمياً متناسباً مع أعمال الوزارة الفنية المختلفة نصيب أوفر مما هو فى الوقت الحاضر ، سواء فى التعيينات أو الترقيات ، وألا يفضل عليهم فى كثير من الأحيان حملة بعض الشهادات الصغرى أو الشهادات التى لا تمت للتجارة أو الصناعة بصلة ما ؟

وهل ترون معاليكم أنه أصون لمصلحة العمل والعدالة أن توضع قواعد ثابتة للتعيينات والترقيات تحقيقاً للمصلحة ومنعاً للشكايات » ؟

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — « تراعى الوزارة فى الترقيات والتعيينات التى تجريها بمختلف مصالحها ضرورة توافر الأقدمية والكفاية والمؤهلات اللازمة للوظيفة المطلوب الترقية إليها أو التعيين فيها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

وقد سبق لبعض أعضاء هذا المجلس أن وجهوا أسئلة من هذا القبيل منذ سنة ١٩٢٤ وكانت إجابة الحكومة عنها بأن مسائل الموظفين داخلة فى اختصاصها . وأن لها الحق الكامل فى تقرير ما يجب عمله فى هذا الصدد فى حدود تنفيذ القانون . وما دامت لم تخالف هذه القوانين فهى لا ترى محلا للإجابة عن هذا القسم من السؤال .

وأما بخصوص الفقرة الأخيرة منه فقد أجاب عنها رفعة رئيس الحكومة فى بيانه الأخير عن مشروع الميزانية العامة للدولة . فأحيل حضرة النائب المحترم عليه » .

حضرة النائب المحترم عبد الله أباظه بك — الواقع أننى ، باعتبارى مقرراً للجنة المالية فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة ، قد لاحظت — أثناء بحث ميزانية هذه الوزارة — أن هناك شذوذاً غريباً فى التعيينات التى أجرتها الوزارة قبل وبعد أول يناير سنة ١٩٣٨ ، حيث عين كثيرون من حملة الشهادات الصغرى فى وظائف كان الأحق بالتعيين فيها حملة الشهادات العالية . وفضلا عن هذا فإنه قد عين فى وظائف فنية أشخاص يحملون شهادات لا صلة لها بالتجارة أو الصناعة كالشهادة الابتدائية للأزهر .

(فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨) .

إذا استقال الوزير المسئول أو المستجوب ، أو استقالت الوزارة كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب ، وقبل الرد على الأول ومناقشة الثانى — ففى هذه الحالة لا يدرج السؤال أو الاستجواب فى جدول الأعمال إلا إذا أعلن مقدموها تمسكهم بهما .

مجلس الشيوخ

الرئيس — حضرات الشيوخ المحترمين :

تعلمون حضراتكم أنه متى قدّم إلى المجلس سؤال أو استجواب فإنه يظل قائماً حتى يفرغ المجلس من مناقشته ، أو يسترده صاحبه . فإذا حدث أن استقال الوزير المسئول أو المستجوب ، أو استقالت الوزارة كلها بعد تقديم السؤال أو الاستجواب قبل الرد على الأول وقبل مناقشة الثانى ، فالمفروض قانوناً أن الاستقالة لا تلغيهما .

هذ هو الأصل القانونى ، ولكن لما كان المفهوم أن الأسئلة والاستجوابات قد تنطوى على عنصر شخصى وكثيراً ما تكون منصبة على تصرفات أشخاص الوزراء بالذات فقد جرى العمل بالمجالس النيابية الأخرى وعندنا على الاعتراف بقيام الأسئلة والاستجوابات المقدمة للوزارة المستقيلة على أن توقف إن كانت مدرجة بجدول الأعمال . أو لا تدرج فيه إن لم تكن أدرجت فعلا إلا إذا أعلن مقدّموها تمسكهم بها فتدرج فى الجلسة التالية لتلاوة مرسوم تشكيل الوزارة ، فإن لم يفعلوا اعتبروا متنازلين عنها .

وقد حصل فى جلسة ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بمجلسنا أن اشتمل جدول أعمال تلك الجلسة على سؤالين قدّما قبل سقوط الوزارة فأعلن الرئيس فى الجلسة سقوطهما قانوناً ووجوب تجديدهما إذا شاء صاحباها التمسك بهما ولم يعرضا بناء على ذلك .

وكذلك حصل فى جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ أن استبعد رئيس مجلس الشيوخ من تلقاء نفسه بعض أسئلة واستجوابات من جدول أعمال هذه الجلسة قبل طبعه وتوزيعه فلم تعرض على المجلس واعتبرت ساقطة وعرضت فقط الأسئلة والاستجوابات التى اعتبرت غير منطوية على عنصر شخصى أو غير منصبة على تصرفات أشخاص الوزراء بالذات .

وقد حصل فى مجلس النواب فى جلسته التى انعقدت فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ أن كان مدرجاً بجدول أعمالها استجوابان فسأل حضرة الرئيس المستجوبين عما إذا كانا يستمسكان باستجوابيهما فتنازل أحدهما عن استجوابه ولم يفصل فى شأن الاستجواب الآخر لغياب مقدّمه .

بجدول أعمال هذه الجلسة الذى طبع ووزع على حضراتكم أسئلة واستجوابات يجب أن تعتبر ساقطة ما لم يتمسك حضرات مقدّميها بها ، وكان فى وسعى استبعادها من الجدول من تلقاء نفسى لو لم يقرّر المجلس بجلسته الماضية جدول أعماله الذى طبع ووزع على حضراتكم . أما وقد تم ذلك فإن هذه الأسئلة والاستجوابات تعتبر ساقطة الآن من الجدول إلا إذا تمسك حضرات مقدّميها بها فإنها تدرج عندئذ فى جدول أعمال الجلسة المقبلة بحالتها الراهنة لتأخذ مجراها القانونى وللوزارة أن تقبل الرد عليها أو ترفضه كما لها أن تتمسك بالنسبة للاستجوابات بالمسألة الفرعية الخاصة بعدم قبول المناقشة ويكون للمجلس حينئذ الفصل فى ذلك . وبهذه المناسبة ، أوجه نظر حضراتكم إلى أنه وصلنى كتابان من حضرتى الشيخين المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وعبد الحميد أباظه بك[1] يتمسك أولهما باستجوابه المقدم لمعالى وزير المالية بشأن مدّ امتياز شركة الأسواق المصرية وباستجوابه المقدّم لصاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بشأن تصرف الحكومة وموظفيها فى الانتخابات لمجلس النواب . ويتمسك حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد أباظه بك باستجوابيه القدمين لمعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج والإعانة الخاصة بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى — وأنا متمسك باستجوابى .

الرئيس — إذن ترسل لنا حضرتك خطاباً بذلك .

---

(١) حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإخبار سعادتكم بأنه وإن كان من الأصول الدستورية أن الاستجوابات التى سبق تقديمها قبل استقالة الوزارة لا يمكن أن تنعدم بمجرد هذه الاستقالة وأنه بناء على ذلك فان الاستجوابين المقدمين منى أحدهما لمعالى وزير المالية بشأن مد امتياز شركة الأسواق والثانى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بشأن تصرف الحكومة وموظفيها فى الانتخابات العامة لمجلس النواب – يعتبران قائمين – فأنى زيادة فى الحيطة أبلغ سعادتكم تمسكى بالاستجوابين السالفى الذكر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟ يوسف أحمد الجندى

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أحيط سعادتكم علماً أننى متمسك بالرغم من تغيير الوزارة بالاستجوابين المقدمين منى لحضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة عن تصدير الموالح للخارج والاعانة الخاصة بها .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨ . عبد الحميد أباظه

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أظن أن ما عرضه حضرة الرئيس لا يتفق والتقاليد الدستورية وما دامت الحكومة موجودة فلا حاجة لتجديد الأسئلة والاستجوابات ، كما صرح بذلك مؤلف أوجين پيير .

الرئيس — إذا كان لحضرة الشيخ المحترم سؤال أو استجواب مقدم من قبل تأليف الوزارة الجديدة فعليه أن يرسل لنا خطاباً بأنه متمسك بما قدمه .

وقد استبعدنا كافة الأسئلة والاستجوابات المقدمة حتى يظهر حضرات مقدميها رغبتهم فى التمسك بها بخطابات ترسل منهم خاصة .

(فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨) .

الامتناع عن إجابة عن سؤال إذا كان فيها إفشاء أسرار يجب الاحتفاظ بها (السؤال خاص بالاستفسار عن أمور حربية) .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب ونصه :

« ما عدد القوات المصرية المرابطة بالسودان فى الوقت الحاضر ؟ وما العدد الذى كانت عليه هذه القوات فى يناير سنة ١٩٢٤ ؟ وما النسبة بين القوات المصرية والبريطانية بالسودان الآن ؟ وكذلك ما كانت عليه هذه النسبة فى أوائل سنة ١٩٢٤ ؟ وعما إذا كان فى نية وزارة الحربية إرسال قوات أخرى إلى السودان ؟ وما عددها ؟ » .

حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية — « إن فى الإجابة على هذا السؤال إفشاء لأسرار لا أشك فى أن حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد محسب ، يتفق معى على ضرورة الاحتفاظ بها » .

(فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨) .

لا يجوز التحوير فى صيغة سؤال النائب بغير رجوع إليه .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين بشأن إعادة لعبة الروليت فى كازينو سان استيفانو .

حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين — لى اعتراض على نص السؤال ، فإن النص الذى وضعته قد عدل دون الرجوع إلىّ . وإنى أعتبر أن فى تحوير السؤال دون علم السائل تعدياً على حقوقه ، ولذلك أطلب تلاوة السؤال الأصلى وإلا حولته إلى استجواب .

الرئيس — يلغى هذا السؤال ويقدم سؤال جديد .

(فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

إلقاء بيان المستجوب عن استجوابه فى غيبة الحكومة وبعد انسحابها ، وتحديد جلسة للمناقشة فيه بعد ذلك .

مجلس الشيوخ

استجواب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى

لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن تصرفات الحكومة فى الانتخابات العامة لمجلس النواب — انسحاب الحكومة من الجلسة — موافقة المجلس على إلقاء البيان فيه من حضرة مقدّم الاستجواب — تحديد يوم للمناقشة فيه وسماع رد الحكومة بعد أسبوعين

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — ألفت نظر سعادة الرئيس إلى أن المطلوب اليوم هو إلقاء بيان عن الوقائع التى كان يجب ذكرها فى طلب الاستجواب ، ثم يحدد يوم آخر للمناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذه الجلسة مخصصة لإلقاء بيانى كما أريده ، لا كما تريده الحكومة .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — ألفت نظر سعادة الرئيس إلى ما ذكرته .

الرئيس — لم نسمع من حضرة مقدم الاستجواب للآن شيئاً حتى يمكن معرفة إن كان ما سيبديه بياناً للوقائع أو غير ذلك ، فأرجو أن ينتظر معالى الوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كانت أول ثمرة من ثمار النهضة الوطنية الكبرى سنة ١٩١٩ أن تفضل المغفور له الملك الراحل فأمر بوضع نظام دستورى للبلاد ، وجاء فى هذا الأمر الكريم الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بعد الإشارة إلى ما تفيض به نفس جلالته من حب الخير لأمته ما يأتى :

« ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضياً ، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد ، والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها ، مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم » .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — جئت فى هذه الجلسة لأسمع بياناً عن وقائع الاستجواب ثم تحديد يوم للمناقشة فيه ، وهو ما حصل الاتفاق عليه فى الماضى ، فإذا ما خولف ذلك فأنا أنسحب .

الرئيس — لم يتبين المجلس للآن ما يرمى إليه حضرة مقدّم الاستجواب ، فأرجو أن ينتظر معالى الوزير .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحريه بالنيابة ، عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — نريد وقائع الاستجواب لا المناقشة فيه .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — نحن نسمع وقائع عن سنة ١٩٢٣ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أطلب تطبيق المادة الثامنة والعشرين من اللائحة الداخلية التى تنص على عدم المقاطعة . ومتى كان معالى وزير الحربية يقاطعنى فأنا أطلب تطبيق هذه المادة .

حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا (وزير الحربية والبحرية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الوزراء) — أكرر أننى جئت لسماع وقائع الاستجواب التى كان يجب أن تكون مكتوبة فى طلب الاستجواب . أما والأستاذ يوسف الجندى يريد المناقشة فأنا أنسحب .

(خرج حضرة صاحب المعالى حسن صبرى باشا وزير الحربية والبحرية من الجلسة) .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على الاستمرار فى سماع البيان فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية كبيرة مكونة من جميع أعضاء اليسار وبعض أعضاء اليمين) .

الرئيس — إذن يتفضل حضرة الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى إلقاء بيانه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كى أطمئن معالى حسن صبرى باشا ، أتلو على حضراتكم نص المادتين ٤٩ و ٥١ من اللائحة الداخلية .

(المادة ٤٩)

« على العضو الذى يريد أن يستجوب واحداً أو أكثر من الوزراء أن يقدم إلى الرئيس بياناً مكتوباً بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ، ويحدد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير » .

(المادة ٥١)

« يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على اربعة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك » .

فالمطلوب منى الآن أن أشرح الموضوع ويريد معالى الوزير أن أتقيد فى البيان بالطريقة التى يريدها وهذا ما لا أوافق عليه .

حضرات الشيوخ المحترمين :

قد تحقق كثير من وجوه الخير التى قصدها المغفور له الملك الراحل من إشراك الشعب المصرى فى إدارة شؤون البلاد ، وقد تمكنت البلاد بفضل هذا الإشراك أن تسترد استقلالا فقدته من قرون بعيدة وأن تلغى امتيازات فرضت عليها من أكثر من خمسمائة عام . وكان من نتيجة ذلك أن تبوأ الشعب المصرى مكانه بين الأمم المتحضرة وقطع فى سبيل الإصلاح الاجتماعى والمالى شوطاً بعيداً .

ويهمنى أن أصرح من فوق هذا المنبر أن اشتراك الأمة فى إدارة شؤون البلاد كان له فضل كبير فى قطع هذه المراحل العظيمة .

نعم لا يزال ينقص البلاد كثير من وجوه الإصلاح المالى والاجتماعى ، خصوصاً فيما يتعلق بأغلبية الشعب الذى له فضل كبير فى تحمل التضحيات التى أوصلتنا إلى هذا المكان ، لكن السبب فى أن البلاد لم تقطع ما كنا نأمله جميعاً من الخطوات التى كنا نتمناها يرجع إلى أمرين :

الأول — أن الأحزاب المصرية لم تكوّن لنفسها برامج صريحة فيما يتعلق بالإصلاح الاجتماعى .

الثانى — أنه لم يتح للحكومات البرلمانية الصحيحة أن تبقى فى الحكم مدة من الزمن تمكنها من تنفيذ برامجها فى الإصلاح .

وإذا كان للأحزاب المصرية عذر فيما مضى فى عدم وضع برامج صريحة لها للإصلاح لاشتغالها بالمسألة السياسية الكبرى فقد سقط هذا العذر الآن .

أما الأمر الثانى ، وهو أن الحكومات البرلمانية الصحيحة لم تبق المدة الكافية فى الحكم ، فهذا ولا شك أمر يؤسف له كل الأسف ، وهذا فى اعتقادى مخالف لروح الدستور لأن الدستور نص على أن مجلس الشيوخ دائم لا يحل ومجلس النواب يبقى خمس سنوات .

والفكرة التى من أجلها نص على استمرار مجلس النواب خمس سنوات هى أن يتاح الاستقرار والاستمرار . ولذلك قيل فى معظم بلاد العالم بل فى جميعها إن حق حل مجلس النواب ولو أنه حق مشروع إلا أنه حق مكروه ، وأكره ما نكرهه فى هذه البلاد لأنه منذ سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٨ حصلت ستة انتخابات وحلّ مجلس النواب أكثر من مرة .

وفى كل هذه الانتخابات التى تشترك فى عمليتها البلاد ، وهى كما تعلمون جميعاً تتلظى بنيران الخلاف ، تتلظى بما تعرفونه جميعاً بما لست فى حاجة إلى ذكره ، بما يحدث فى الانتخابات من امور وأمور . ولكن الأمة كانت تتحمل الانتخابات الطبيعية بصدر رحب . وآية ذلك — إذا رجعتم حضراتكم إلى الإحصائيات — أنه رغماً من المتاعب التى يعانيها الشعب فى الانتخابات فإنه كان يقبل على الانتخابات التى يترك الناس فيها أحراراً ، يصوّتون كما يريدون ، وكما يشاءون . فكنتم تجدون أن الإقبال على صناديق الانتخاب كان إقبالا هائلا .

ولكن الانتخابات الأخرى التى جرت فى سنة ١٩٢٥ ، والتى أرادت منها الحكومة المركزية أن توجه الرأى العام توجيهاً خاصاً ، فسمحت لرجال الإدارة أن يضغطوا وأن يرهبوا ، وأن يخيفوا لإنجاح مرشح دون مرشح آخر ، وشجعت تلك الحكومة هؤلاء الرجال بأن قال المهيمن عليهم فى ذلك الوقت « إنى أنا الملهم » . أراد بذلك أن يشجعهم وأن يحميهم وأن يخليهم من كل مسئولية — تلك الانتخابات التى جرت فى سنة ١٩٢٥ كانت فيما أعتقد النكبة الأولى على كيان البلد السياسى والاجتماعى ، النكبة الأولى على الدستور . وإذا أردتم حضراتكم أن تعرفوا ما هو الدستور ، فالدستور هو إشراك الأمة فى شؤونها . ولكى يكون هذا الإشراك صحيحاً ، يجب أن يكون الاختيار صحيحاً .

فإذا أتيح لرجال الإدارة أن يعبثوا بحرية الاختيار فاعتقدوا أنه لادستور حينئذ .

انتهت انتخابات سنة ١٩٢٥ ، فماذا وجدنا من آثارها ؟ كانت الصدور فى ذلك الوقت مملوءة غيظاً وغضباً على من عبث بإرادة الأمة وبقوانينها وأصولها .

ولكن مع الأسف الشديد جاءت ظروف وأحوال أجيز لهؤلاء العابثين أن يطمئنوا وألا يعاقبوا ، وألا يسألوا . وأدهش من هذا كله أن هؤلاء جميعاً ، من رئيس ومرءوس ، قد كوفئوا ؛ ويدل على ذلك ملفات خدماتهم فى وزارة الداخلية . كوفئ العابثون ، ومضى من عبثوا بإرادة الأمة ، وهم آمنون كل عقاب وجزاء .

بعد ذلك جاءت سنة ١٩٣١ فأضربت الأمة عن الانتخابات فيها ، فأمر رجال الإدارة أن يأتوا بنتائج مزيفة ليردّوا بذلك على إضراب الأمة وأحزابها ؛ وأعلنت النتائج كما تعلمون وكان متوسطها ٦٩٫٥ فى المائة ، وأجمعت الأحزاب جميعاً على أن هذه الانتخابات أيضاً ما كانت تدل على مشيئة الأمة مطلقاً .

ومع الأسف الشديد أن أولئك الذين عبثوا فى انتخابات سنة ١٩٣١ ... ...

الرئيس — أظن أن المناقشة يجب أن تكون محصورة حول مسئولية الحكومة فى تصرفاتها وتصرفات رجال إدارتها فى الانتخابات الأخيرة لسنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأصل لذلك حالا .

الثابت أنه ما من رجل من رجال الإدارة اشترك فى تلك الانتخابات إلا وقد منح علاوة استثنائية أو ترقية استثنائية .

وإنى فى هذا الموقف ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، يحق لى أن أشير والأسف يملأ الفؤاد إلى أن أولئك الذين وقفوا فى وجه النهضة الوطنية وفى وجه النهضة الدستورية قد كوفئوا . أما أولئك الذين قاوموا ... ...

الرئيس — هل يسمح المجلس بالاستراحة ربع ساعة ؟

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — من أجل أى شىء تكون الاستراحة ، إننا لم نتعب حتى نستريح .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — يحسن أن يستمرّ حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى إلقاء بيانه حتى ينتهى منه ، ثم نستريح بعد ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — كان من نتيجة مقاومة الذين قاوموا اضطهاد المضطهدين أن ضاعت نفوس بعضهم ، وزج بالبعض فى غياهب السجون ، وخربت بيوت البعض الآخر ، وهؤلاء لا يزالون باقين دون أن يعوّضوا عما أصيبوا به من أضرار .

ثغرة فى تاريخ الحركة الوطنية ولا شك من جهتين ، من جهة إفلات المسئولين من العقاب الذى يستحقونه ، ومن جهة عدم تعويض من كانوا فخراً للأمة بالتضحيات التى قدّموها فى سبيل بلادهم .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن يقصر كلامه على انتخابات سنة ١٩٣٨ .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — ياسيدى الرئيس : أرجو ألا تقاطعنى ، وألا تمنعنى من الاستمرار . إنى أتكلم فى الموضوع .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : إن الشعب المصرى ، إن عاجلا ، أو آجلا ، لا بد أن يملأ الثغرات التى لم تستطع الحكومات الماضية أن تملأها . وأنا فى ذلك أعبر عن رأى حضراتكم ، وعن الرأى العام .

ذلك أنه لا فضل لأمة بين الأمم ولا حياة لها إلا إذا جازت المسىء على إساءته ، وأحسنت إلى المحسن على إحسانه .

(تصفيق من اليسار) .

ياحضرات الشيوخ المحترمين : أنتقل بعد هذا إلى مسألة إقالة الوزارة النحاسية . أقيلت هذه الوزارة ، وفهم من إقالتها أن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم يريد أن يستفتى الأمة . كما فهم منها أنه يتمنى ويرجو أن يكون فى البلاد حكم صالح .

هذا ولا شك من حقه ، ولا شك فى أن البلاد جميعها تشاطر جلالة الملك أن تكون الحكومة حكومة حكم صالح ، لا حكم فاسد . وكان من المأمول — وقد صدرت هذه الإقالة ، وكانت فذة فى نوعها ، وصدرت بعد أن استطاع النحاس باشا وزملاؤه أن يجنوا لهذه البلاد من الانتصارات ما لم يجنه أحد من قبل ، وأن يحصلوا لها فى الداخل والخارج على فوز رفع رأس مصر بين الأمم — كان من المنظور أن يترك للأمة المصرية حرية الاختيار فيمن تريده للحكم . وأن يترك للأمة أن تبرز إرادتها فى معنى الحكم الصالح ، وكان على الرجال الذين ألقى جلالة الملك على عاتقهم هذه المسئولية الخطيرة أن يراعوا إرادته ، وواجب الحق والعدل فى هذه الظروف كان يوجب أن يراعوا هذا ، وأن يتركوا خلفهم رغبة الحكم أو التحكم . فكراسى الحكم أؤكد لحضراتكم أنها لا تساوى شيئاً ، أؤكد أنها تكاليف ومشقات ومتاعب ، ولكن حق الأمة ، وقدسية حقها هما اللذان يجب أن يكونا أمام الجميع نبراساً يهتدون به ، وأن يحرص الجميع على أن هذا الحق وتلك القدسية لا يصح ولا يجوز أن يعبث بهما ، بل يجب أن يستمرا مصونين من كل لعب وعبث .

تقاليد مسيئة وقعت فى سنة ١٩٢٥ وفى سنة ١٩٣١ ، وكان من أشدّ الحاملين عليها وبصفة خاصة على التقاليد والطرق التى اتبعت فى سنة ١٩٣١ هو حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء محمد محمود باشا . فكنا ننتظر منه أنه — وهو الرجل الذى عرّض تعريضاً قاسياً ، تعريضاً بكل ما يمكن للقلم أو اللسان أن يعرض به ، أنه وهو الذى عرّض بإجراءات إسماعيل صدقى باشا وبالطرق التى اختطها فى انتخابات سنة ١٩٣١ — كنا ننتظر أن يتنكب هذه الطرق التى حدثت فى سنة ١٩٣١ . ولكن والأسف يملأ الفؤاد — وأ كرّرها ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، مرّات من كل قلبى — أ كرّر أن رفعة محمد محمود باشا لم يفعل إلا ما فعله إسماعيل صدقى باشا . أ كرّر هذا والأسف يملأ الفؤاد ، لأنه لا يسرنى مطلقاً ، وأرجو ألا يعتقد أحد هنا أو خارج هذا المجلس ، خصوماً أو أنصاراً ، أننا نقف هذا الموقف راضين مطمئنين . إنما نقفه على كره منا . نقفه ونحن نشعر بغضاضة . لأنه لا يسر أى مصرى أن يقف هذا الموقف منتقداً مصريين فى مسائل جوهرية ، تمس كيان البلد السياسى والاجتماعى . ولا يسرنى بصفة خاصة أن أقف هذا الموقف منتقداً رجال الإدارة فى مصر ، ذلك لأنه يهمنا جميعاً أن تكون سمعتهم سمعة نقية خالية من الشوائب والمفاسد .

يهمنا ذلك وبخاصة بعد أن أخذ هؤلاء الرجال — بعد الاتفاقيات — على عواتقهم مسئولية النظام والإدارة والأمن العام فى البلاد.

فكان يهمنا أن تكون هذه السمعة سليمة خالية من الشوائب . ولكن ماذا نستطيع أن نعمل وقد وقعت مخاز لا نستطيع أن نسكت عنها ، وإلا كنا مفرّطين فى الأمانة والمهمة الملقاة على عاتقنا ؟

بدأت الحركة الانتخابية ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بحركات إدارية أطلق فيها العنان للهوى وللأغراض الحزبية ، فاسمعوا : (أولا) أحيل إلى المعاش عدد كبير من الموظفين لا ذنب لهم مطلقاً . وآية ذلك وبرهانه ما تقرأونه فى الجرائد من أن الوزارة الحاضرة تعيد بعض هؤلاء الموظفين إلى الخدمة . (ثانياً) أعيد إلى الخدمة موظفون . أؤكد لحضراتكم أنهم ما كان يصح مطلقاً أن يعادوا لما لهم من السوابق التى لا تسمح بأن يكونوا فى مراكز يديرون فيها شؤون الشعب . (ثالثاً) نقل إلى المخزن بوزارة الداخلية عدد كبير من الموظفين وتركوا فيه بلا عمل .

ثم فصل عدد كبير من العمد ، وأعيد عدد كبير أيضاً من الذين سبق أن فصلوا بقرارات من وزارة الداخلية . ومن الأسف الشديد أن الذين أعيدوا إنما أعيدوا بقرارات من وزير الداخلية ، مع أن القانون صريح فى أن تعيين العمد لا يكون إلا بقرارات من لجان الشياخات .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس المجلس ، وتولاها حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس) .

هل قصد هذا العمل لذاته ؟ لا ، بل كان القصد من ورائه أن تبعث الحكومة الرعب فى قلوب الموظفين من كبيرهم إلى صغيرهم ، وأن تقول لهم بلسان حالها : إن من لم يلب أوامرى سأفعل فيه مثل ما فعلت فى هؤلاء . وقد أنتجت هذه الحركة نتيجتها فى كل الإجراءات الانتخابية من أولها إلى آخرها .

بدأوا بتعديل الدوائر فمزقوها تمزيقاً ، وكان هذا التمزيق طبقاً لرغبات طائفة من المرشحين . فكل مرشح يريد أن تنضم بلاد إلى دائرته ، تضم إليها ؛ وكل مرشح يريد فصل بلاد عنها ، تفصل ؛ حتى إن بعضهم إذا شاء ضم بلاد ، ورأى فيما بعد ذلك أن الجو لا يساعده فيها ، يعود مرة أخرى ويطلب فصلها ، فتفصل .

هذه وقائع كلكم تعلمونها ، وكان موظفو الإدارة فى المديريات أو فى الوزارة نفسها تحت مطلق تصرف طائفة من المرشحين . أقول هذا وإن كان يغضب البعض ، ونحن هنا نقرر الحقائق ، ولا نتخلى عن ذلك . وآية هذا أن تطلعوا على الدوائر .

وهناك أيضاً واقعة مادية تدل على الإسراف فى الخضوع لرأى المرشحين . ففى مديرية الفيوم أرسل حضرة محمد معبد بك — وهو على ما أظن من حزب الأحرار الدستوريين — برقية إلى رئيس مجلس الوزراء ، هذا نصها :

« أزكى ترشيح محمد على صالح بدائرة الفيوم الشرقية بشرط إضافة بلدة بنى صالح والزاوية ومنشية عبد الله إلى الفيوم الشرقية ، وإضافة السيليين إلى طبهار ، وهذا للمصلحة ورغبة الشعب » .

أرسلت هذه البرقية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وصدر تعديل الدوائر ونشر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ولكن جاء التعديل وليس فيه ما يطلبه حضرة مرسل البرقية .

فكانت النتيجة أنه صدر ملحق من الجريدة الرسمية فى ٢١ فبراير بعنوان « تصحيح خطأ » وهذا الملحق خاص بمديرية الفيوم دون سواها ، وفى هذا الملحق أضيفت بقرار وزارى خاص بلدتا بنى صالح وزاوية الكراتسة إلى دائرة الفيوم الشرقية .

هذا مثل يدل حضراتكم بصفة قاطعة كيف كان يحصل تعديل الدوائر ، وكيف كانت الحكومة تضع نفسها تحت تصرف مرشحيها ، وتعلن بعد ذلك فى ملحق للجريدة الرسمية أن ذلك تصحيح لخطأ فقط فى حين أنه ثابت ، بدليل قاطع ، أن ذلك التعديل كان نزولا على إرادة مرسل البرقية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — هل حصل التعديل فى دائرة واحدة بمديرية الفيوم ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لابد أن يكون التعديل شمل غيرها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — نعم ، إنى أعرف أن معظم دوائر الفيوم حصل فيها تعديل ، لا دائرة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — التعديلات التى حصلت تخالف المادة الحادية والعشرين من قانون الانتخاب التى تنص على أن يراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائره الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب . وقد حدث كما تعلمون حضراتكم أن عدّلت الدوائر بحيث لم تراع الحدود والفواصل وأضيفت بلاد من مراكز إلى مراكز أخرى وأوجدت بين بلاد وبعضها بلاد تابعة لدوائر أخرى .

تعلمون حضراتكم أن المادة ٢١ من قانون الانتخاب تنص على أن عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهلها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً تعتبر دائرة انتخاب مستقلة . فقنا مثلا يزيد عدد سكانها على ثلاثين ألفاً وكانت دائماً دائرة انتخاب مستقلة ، ولكن لأجل معاكسة مرشح معين فصل جزء منها — وهو « الحميدات » — ونقل إلى دائرة أخرى تبعد عنها ساعة ، وهذا كله تحقيقاً لرغبة مرشح آخر . ويطول بى الكلام إذا أردت أن أشرح لحضراتكم التعديلات المماثلة لما ذكرت وكانت كلها موضع العجب .

كانت حجتهم فى إجراء تعديل الدوائر زيادة عدد السكان ، فهل كانت هذه أول مرة يزيد فيها عدد السكان ؟ كلا ، بل حدث فى وزارة صاحب الدولة المغفور له عدلى يكن باشا أن عدّلت الدوائر بسبب زيادة عدد السكان فأجريت تعديلات طفيفة على أسس القواعد التى وضعت فى عهد وزارة لا يمكن أن يقال إن تصرفها كان حزبياً ، وهى وزارة حضرة صاحب الدولة المغفور له يحيى إبراهيم باشا ، كما حدث أن دولة إسماعيل صدقى باشا نفسه أدخل تعديلات على الدوائر فى سنة ١٩٢٥ كانت على أساس النظام الموجود فى سنة ١٩٢٣ ، ولكن وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا ، لأجل إرضاء مرشحين ومعاكسة آخرين ، قلبت الأوضاع رأساً على عقب وأصبحت الدوائر تضم خليطاً من بلاد مختلفة .

هذه هى أوّل ملاحظة على الانتخابات ، وأدهى من هذا تكوين الدوائر الفرعية فقد كان أمرها عجبا .

من المبادئ التى يجب أن تراعيها الحكومة فى شأن تشكيل الدوائر الفرعية أن تسهل للناخبين القيام بمهمتهم ، ولا تكلفهم مشقة فى ذلك ؛ كما أن من مصلحة الحكومة تشجيع الناخبين على الإقبال على الانتخاب . وفى بعض البلاد الأجنبية تفرض عقوبة على من يتخلف عن التوجه إلى دوائر الانتخاب .

ولكن هذه الحكومة جاءت إلى الدوائر الفرعية فألحقت بها بلاداً بينها وبين مقرّها عشرات الكيلو مترات .

فدائرة فارسكور ألحقت بها بلدة الجمالية ، وهذا مذكور فى البيان الرسمى الذى تلقيته من وزارة الداخلية وبين فارسكور والجمالية ٢٢ كيلو متراً . وقد قيل لى من مصدر آخر إن حقيقة هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو بالسكة الحديدية و ٤٥ كيلو متراً بالسيارات . وعلى أى فرض هل يصح أن يكلف ناخب بالانتقال إلى هذه المسافات البعيدة لإعطاء صوته ؟

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — وهل كان من المحتوم أن ينتقل الناخب من الجمالية إلى فارسكور لإعطاء صوته ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — نعم . ينتخب أهل الجمالية فى فارسكور ، كل هذا لأن فارسكور هى بلد حضرة النائب المحترم محمد بك العبد ، ولأن الجمالية بلدة وفدية ، فقصدت بذلك الحكومة إلى تعطيلهم هذا بينما كانت الجمالية دائما فيما مضى مقرّ دائرة فرعية .

كذلك مدينة المنزلة ، وهى كما تعلمون حضراتكم مركز عظيم ، فقد نقلت إلى بلد اسمه الرحامنة تبعد عنها ٢٣ كيلو متراً . فهل يصح أن ينقل مركز إلى قرية ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متراً منه ؟

حدث ذلك أيضاً فى ميت غمر ، وهى مدينة عامرة كما تعلمون ، فجعل بعض أهلها ينتخب فى ميت غمر وبعضها الآخر فى دنديط ، وهى بلد حضرة النائب المحترم عبد الحميد نافع بك المرشح الدستورى أو المستقل لا أدرى . فكانت النتيجة أنه عندما انتقل الناخبون من ميت غمر إلى دنديط لإعطاء أصواتهم وجدوا كميناً فى الطريق فأشهرت فى وجوههم المسدسات وأطلقت عليهم ، وقيل لهم ارجعوا فرجعوا حقنا للدماء . ولكن المرشح كان حريصاً على اشتراك الناخبين فى الانتخاب ، فعمل على نقلهم بطريق السكة الحديدية . فلما وصلوا إلى مقرّ الانتخاب قام المعارضون من أهالى بلدة المرشح فى وجههم وقالوا اضرب وكان ما كان .

من هذا يتبين لحضراتكم أن الدوائر الفرعية لم تشكل على أساس توفير أساس الراحة للمرشحين والناخبين بل شكلت على أساس إجهادهم وخلق المتاعب والعقبات فى طريقهم .

هناك اعتبارات أخرى تجاهلتها الحكومة بل قصدتها . تعرفون حضراتكم أنه يوجد بين بعض البلاد ضغائن وثارات قديمة ، فألحقت الحكومة هذه البلاد بعضها ببعض على ما بينها من ضغائن ضمن دائرة واحدة ، كما جعلت مقرّ الانتخاب لبعض البلاد التى لها نزعة وفدية فى بلاد معادية لها .

انظروا ما حدث فى سمنود ، فإن بين بلدة أبو صير — وهى بلدة حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وبلدة بنا أبو صير التى تؤيد رفعة مصطفى النحاس باشا نزاعا قديماً . وبالرغم من علم رجال الإدارة بذلك جعلت بلدة أبو صير مقرّ اللجنة الفرعية التى يؤدّى فيها ناخبو بنا أبو صير أصواتهم . وقد انتقل الناخبون المؤيدون لرفعة النحاس باشا بسكة حديد الدلتا ، فإذا بالمأمور ورجاله يحولون دون وصولهم إلى مقرّ اللجنة بحجة أنه لو سمح لهم بذلك لوقعت جرائم وأزهقت أرواح .

ولدينا بيان طويل عن عدد الدوائر الفرعية والبلاد التى ألحقوها بها على ما بينها من مسافات بعيدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ و ٦٠ و ١٦٤ كيلو متراً .

كل هذا ثابت بالبيانات التى معى ووصلتنى من وزارة الداخلية ، وإن كنت سمعت من الخارج ما يتعارض مع هذه البيانات .

هناك أيضاً دائرة الزعفران التى يعرفها حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان ، فقد نقلوا جزءاً من بلدة كفر الجرايدة إلى بلدة قلبشوه التى تبعد عنها ٢٥ كيلو مترا كما ورد فى بيان الحكومة .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان — إن هذه المسافة تبلغ ٦٥ كيلو متراً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حتى تحريف الحقائق يرد فى بيانات الحكومة !

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — هل سيقدم هذا البيان ويثبت فى الضبطة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — سأودعه سكرتيرية المجلس . حدث فى سنة ١٩٢٦ أن تقدم صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا مرشحاً نفسه بدائرة الجمالية وحصل أن عدلت بعض شياخات هذه الدائرة بأن نقلت من جهة إلى جهة أخرى فأرسل وقتئذ كتاب احتجاج إلى المغفور له صاحب الدولة عدلى يكن باشا وإلى المغفور له دولة عبد الخالق ثروت باشا يقول فيه إن هذا التعديل البسيط سيؤدى إلى ضياع أصوات الناخبين والإضرار بحرية الانتخاب . ومعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا هذا الذى كان يحتج على هذا التعديل الطفيف هو بذاته الذى أشرف على عملية الانتخاب وكان مقره وزارة الداخلية ولا أدرى كيف أجاز هذا .

كذلك الحال فى دائرة شبراخيت ويعلم حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى باشا ما حدث فيها .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — العالم كله يعلم ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فإن بلدة الرحمانية التى يبلغ عدد سكانها نحو الألفين كان الناخبون فيها ينتقلون إلى منشاة زرافة مع أن عدد الناخبين بها لا يزيد على مائتين ، وكذلك انتقل الناخبون من نكله — وهى بلدة كبيرة — إلى كفر عثمان ، ومن الحلمية وعمريط — وعدد ناخبيهما ١٫٣٤٠ — إلى عزبة سليمان أباظه بك وعدد ناخبيها ستة ، وإن كان الموجود رسمياً أن مقرّ الدائرة عمريط . ولكن الانتخاب حصل فعلا فى عزبة سليمان أباظة بك .

لم يقتصر الأمر بهم على تمزيق الدوائر بل أخذوا فى إقامة العراقيل فى سبيل الناخبين ومنعهم عن الوصول إلى مقر الدوائر الانتخابية وبهذا كتبت وزارة الداخلية منشوراً إلى المديريات لتبليغه للمراكز قالت فيه إنها علمت أن الوفديين قد اعتزموا أن يحتكروا لأنفسهم يوم الانتخاب السيارات فيجب على رجال الإدارة مراعاة ذلك وأن يعملوا على منعهم . ومعنى هذا أن الحكومة تريد أن تقول لرجال الإدارة اعملوا على عدم تمكين الوفديين من الحصول على سيارات ، وهذا ما حصل فعلا فقد امتنع السائقون عن تأجير سياراتهم للوفديين يوم الإنتخاب وقبله خوفاً من اضطهاد رجال الإدارة لهم .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — لقد استحضرت يومئذ ٥٠ سيارة من الإسكندرية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وكيف كان ذلك ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — إنى استأجرتها باسم مرشح الحكومة .

(ضحك وتصفيق من اليسار) .

حضرة الشيخ المحترم محمد المغازى عبد ربه باشا — ولكن لما أحضرتها حجزها رجال الإدارة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنتقل الآن إلى مسألة تدخل رجال الإدارة فى الانتخابات . تعلمون — ياحضرات الشيوخ المحترمين — أن بلادنا حديثة العهد بالحكم الدستورى ، وتعلمون جميعاً أن أخوف ما يخافه الفرد العادى — وبخاصة الفلاح — رجال الإدارة . وقد سمحت لهم الحكومة بالتدخل بكل الوسائل وأن يتفننوا فيها بما تهديهم إليها قرائحهم حتى إن مراسل إحدى الجرائد الأجنبية ، وهى جريدة التيمس ، قال فى معرض الدفاع عن صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا إنه لم يصدر تعليمات بالتدخل فى الانتخابات ، ولكن يظهر أن رجال الإدارة خالفوا أوامره وتدخلوا فيها .

(عاد إلى الرياسة حضرة صاحب العزة الرئيس بعد أن تخلى عنها حضرة صاحب السعادة سليمان السيد سليمان باشا وكيل المجلس) .

أذكر لحضراتكم بعض وقائع استقيتها من بعض رجال البوليس :

أول عمل قام به رجال الإدارة هو عقد جمعيات من العمد وغيرهم برياسة مأمورى المراكز الذين أخذوا يدخلون فى روعهم أن المعركة الانتخابية هى بين حضرة صاحب الجلالة الملك وبين رفعة مصطفى النحاس باشا . هذا حدث فعلا سواء أأنكرته الحكومة أم لم تنكره ، وقد حدث بطرق منتظمة من أقصى الصعيد إلى الاسكندرية ، وكان يقال للناخبين من يحب جلالة الملك يعطى صوته لمرشح الحكومة ومن يمتنع عن ذلك فلنا معه شأن آخر .

إن الزج باسم جلالة الملك فى الانتخابات خطير جدا ، بل من أخطر ما يمكن أن يتصور . ولست فى حاجة إلى التدليل على ذلك ويكفى أن ترجعوا حضراتكم إلى كتاب الاستقالة الذى رفعه حضرة صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك إذ يقول فيه إن الانتخابات أثبتت سداد رأى جلالته ، أى أن رفعة محمد محمود باشا صوّر أن لجلالة الملك رأياً ، وأن الانتخابات جاءت مؤيدة لرأى جلالته . هذا تقليد من أسوأ التقاليد وضار بمصلحة البلد والعرش . حقا لقد اجتهدت الحكومة فى إقصاء الناخبين عن مرشحى الوفد ، فكانت ترسل التعليمات إلى رجال الإدارة يبذل كل مجهود فى ألا يتصل المرشحون بالناخبين ، ونفذ هذا فعلا وكان إذا قصد المرشح أن يمر بالبلاد للاتصال بالناخبين يحول الخفراء بينه وبين ما يريد بحجة أن ذلك يحدث هياجاً يخل بالأمن العام .

ومن مظاهر هذا التضييق أن الناخبين إذا زاروا المرشحين الوفديين فى منازلهم تكون أسماؤهم عند المأمور ويكونون محل اضطهاد رجال الإدارة ، فيكتبون لهم محاضر تحرر إذا صمموا على مناصرة مرشح الوفد .

وكان يسمح ، لمرشحى الحكومة بأن يكمنوا فى الطرق برجالهم حتى إذا ما مر بهم المرشح الوفدى لزيارة بلاد الدائرة انهالوا عليه ضرباً بالهراوات وهددوه بإطلاق النار وهشموا سياراته ، وإذا استغاث برجال الحكومة فلا مغيث .

أظن حضراتكم اطلعتم على ما نشر فى الصحف عما حدث فى شبين القناطر حيث مرت سيارة فخرجت عليها عصابة مسلحة وأطلقت النار عليها .

وإنى لأذكر لحضراتكم على سبيل الفكاهة واقعة ثابتة رسمياً . حدث أن تهيأت إحدى البلاد لمقابلة مرشح الوفد والاحتفاء به ، فبلغ العمدة رجال الإدارة بأن هناك مظاهرة ، فأخطرت النيابة للتحقيق ، فقام وكيل النيابة ومعه الكاتب قاصداً مكان المظاهرة . وقبل أن يصل إلى البلد إذا بكمين من رجال عديدين يفاجئه ويستوقفه ويهدده بالإيذاء إذا واصل السير ظناً منهم أنه مرشح الوفد . ولما أكد لهم غير مرة أنه وكيل النيابة ، وأنه يقصد التحقيق فى أمر المظاهرة لم يصدقوه وتعدوا بالضرب على الكاتب والعسكرى المرافق له ، وأخذ وكيل النيابة يتحايل عليهم حتى أركب معه أحدهم إلى أن وصلت السيارة مكان المظاهرة . وبعد انتهاء التحقيق عاد وكيل النيابة ومعه أحد رجال هذا الكمين وسأله عمن كان معه فذكر له ثمانية أشخاص .

هل تعرفون حضراتكم ماذا تم فى هذه العريضة التى أهين فيها موظف عمومى ؟ لقد صدر الأمر بألا يستمر وكيل النيابة فى تحقيقها وأفرج عن المقبوض عليه .

(تخلى عن الرياسة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك الرئيس ، وتولاها حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) .

فإذا ما تصرفت الحكومة مثل هذا التصرف فى مثل هذه الأحوال فإنها تشجع على ارتكاب الجرائم ويكون من نتيجة ذلك ازديادها .

أكثر من هذا أن مصالح الحكومة سخرت لخدمة بعض المرشحين ، فكان كل طلب لهم يجاب . مثال ذلك : إذا طلب إنشاء كوبرى شرع المهندس فى عمل تصميم الكوبرى حالا ؛ وإذا طلب توصيل النور لبلدة ما تم هذا التوصيل بكل سرعة ؛ وإذا طلب إنشاء متنزه أنشىء على وجه السرعة . كل هذه الطلبات كانت تجاب بقصد التأثير فى الناخبين . وأذكر على سبيل الفكاهة أن النور بعد أن تم توصيله إلى إحدى البلاد أثناء الانتخابات عاد المجلس البلدى فرفعه بعد انتهاء الانتخابات .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كشوف الناخبين ، هذه الكشوف عملت لكى يعرف المرشح ناخبى دائرته ليتمكن من الاتصال بهم . فمن الطبعى أن تكون هذه الكشوف فى متناول جميع المرشحين فى كل دائرة . ولكن الذى حصل أن حرمت هذه الكشوف على مرشحى الوفد وأعطيت لمنافسيهم ، ولم يستطع مرشح واحد من مرشحى الوفد أن يحصل على كشف من كشوف الناخبين .

ولنتكلم الآن عن تذاكر الانتخاب . إن هذه التذاكر طبعت وأعدّت للتوزيع قبل عملية الانتخاب بمدة طويلة . ثم أرسلت إلى المديريات والمراكز مشفوعة بتعليمات تقضى بعدم توزيعها حتى تصدر أوامر أخرى .

ما هذه الأوامر ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، التى أرجىء توزيع التذاكر إلى أن تصدر ؟

هذه الأوامر كانت تقضى بأن يعدّ العمد والمشايخ كشوفاً بأسماء الناخبين يذكر أمام كل ناخب وظيفته وسكنه ولونه السياسى .

وفديا كان أو دستوريا أو شعبياً . وعندى كشف من هذه الكشوف نقل بالزنكوغراف ونشرته جريدة المصرى ، وهذا الكشف مكتوب بخط أحد الموظفين وسأودعه بسكرتيرية المجلس .

والغرض الذى من أجله أعدت هذه الكشوف — كما لا يخفى على حضراتكم — هو من جهة التأثير على الناخبين ، ومن جهة أخرى أن يكون توزيعها على أساس اللون السياسى ، فتمنع التذاكر عن الوفديين وتعطى لغيرهم .

والمنشورات التى كانت توزع من بعض مرشحى الحكومة إبان الحركة الانتخابية فى بلاد القطر كانت تشمل أقبح الألفاظ فى حق رجال عظماء ، وكان يزج باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فيها ، وكان أصحاب هذه المنشورات يذيعون بها أن فى انتخاب شخص بعينه إرضاء للملك ، وفى انتخاب شخص آخر إغضاباً لجلالتـه .

كانت مثل هذه المنشورات توزع فتغضى الإدارة عنها ولا تتحرك لضبطها مطلقاً مع اشتمالها على أفظع الشتائم وعلى كل شىء قبيح .

أما إذا أراد وفدى أن يذيع منشوراً انتخابياً قامت قيامة رجال الإدارة فيأمرون بضبط هذه المنشورات ومصادرتها ويصـدرون الأوامر إلى المطابع بالامتناع عن طبع منشورات للوفديين ، فكان يضطر هؤلاء المساكين إلى طبع منشوراتهم فى القاهرة حيث الرقابة أقل نسبة منها على المطابع الموجودة فى المراكز .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — ولماذا لم يذكر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجنـدى أن الإدارة امتنعت بتاتاً عن إعطاء الناخبين تذاكرهم الانتخابية مع ترددهم مراراً على دوائر البوليس ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حصل من هذا الشىء الكثير . وأضيف إلى ماقاله حضرة الشيخ المحترم أن فى مصر والإسكندرية والزقازيق وطنطا وغيرها كان الناخبون يحتشدون كتلا بشرية ساعات متتالية أمام أقسام البوليس لتسلم تذاكرهم الانتخابية بغير جدوى .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — لقد ذهبت أنا شخصياً عدة مرات إلى محافظ بورسعيد أشكو له هذه الحال فكان يعد بإعطاء تذاكرهم الانتخابية ولـكنه لم يف بوعده . وكان شيخ الحارة يعطى التذاكر للمرشح غير الوفدى ليوزعها على الناخبين .

الرئيس — فى هذا الـكفاية الآن ، وعند المناقشة فى الاستجواب يمكنكم أن تكملوا ما فات حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى إن كانت هناك حاجة لذلك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لو أردت أن أذكر جميع التفصيلات لما اتسع لى الوقت لذلك ، فأنا اقتصرت على ذكر بعض المسائل التى خطرت على ذهنى والتى يعرفها حضرات الأعضاء بل ويعرفون أكثر منها ، خصوصاً وقد دخل كثير من حضراتهم معركة الانتخاب .

تأتى بعد ذلك للداهية الدهياء ، وهى تمثيل المرشحين يوم الانتخاب فى اللجان الانتخابية .

لم تكتف الحكومة بتدخل رجال الإدارة فى الانتخابات على أقبح صورة وأفظعها بل عمدت إلى منع تمثيل مرشحى الوفد فى لجان الانتخاب النهائية بكل الطرق وبكل الوسائل ، فتارة كان يحجز المرشح لتمثيل المرشح الوفدى فى القسم إلى ما بعد تشكيل اللجنة النهائية ، وتارة أخرى كان يصطحبه أحد رجال البوليس إلى جهة نائية ويظل هناك إلى ما بعد الساعة التاسعة .

ومن الطريف أن نسرد ما حصل فى مركز السنطة . أخذ أحد رجال البوليس مرشحى حضرة عنتر المنشاوى افندى إلى غرفة موهماً إياهم أنها مقر اللجنة الانتخابية ، فلما قالوا له إن هذه ليست غرفة انتخاب بل إنها « قشلاق » ، أجابهم رجل البوليس إن هـذه هى غرفة الانتخاب ، والدليل على ذلك هو وجود صندوق الانتخاب ومفتاحه والشمع الأحمر. ثم قفل الباب وتركهم داخل الحجرة موهماً إياهم أن ينتظروا حضور رئيس اللجنـــة حتى كانت الساعة التاسعة صباحاً . أنا لا ألقى الـكلام جزافاً ، بل أقرر وقائع يقوم الدليل على حصولها ، وهو وجود الصندوق ومفتاحه والشمع الأحمر عنـد أحد هؤلاء المندوبين إلى الآن . بل هناك تحقيق أجرته نيابة السنطة فى ذلك وأجل إلى أن يحضر مأمور المركز من الإجازة .

ولو أردت أن أسرد كل شىء لطال بى المقام ، ولـكنى أضع الحكومة أمام بعض الوقائع الثابتة . ولقد طلبت من حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية الأسبق أن يرسل لى بياناً باللجان النهائية التى مثل فيها مرشحو الوفد واللجان التى لم يمثلوا فيها ، والأسباب التى

دعت إلى عدم تمثيلهم . فكان رد مقامه الرفيع أن لا لزوم لذلك ، لأن إعداد البيان يحتاج إلى وقت طويل ، خصوصاً وأن أوراق الانتخاب لمجلس النواب مودعة به .

وكان من نتيجة عدم تمثيل مرشحى الوفد فى اللجان النهائية ، بسبب تدخل الإدارة ، أن عملية الانتخاب لم تتم بنزاهة ، ولم تكن محوطة بالضمان الكافى ، وأن الأصوات التى أعطيت لم تكن تسجل على حقيقتها ، وأن الناخب كان يدخل اللجنة مراراً عديدة بأسماء مختلفة ، إلى غير ذلك مما تعلمونه حضراتكم ووقع فى جميع الدوائر .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — أقرر أن مرشح الوفد ببور سعيد لم يمثل فى لجنة واحدة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — لقد كان الناخبون الوفديون يمنعون بكافة الطرق من إعطاء أصواتهم ، والويل كل الويل للناخب الذى يعطى صوته لمرشح الوفد غير متأثر بنظرات المأمور أو العمدة أو الشيخ التى يرسلها إلى الناخبين . وقد كانت توضع على ظهره علامة بالطباشير حتى إذا ما خرج من قاعة الانتخاب تلقفه رجال الإدارة بالضرب .

كل هذا كان يحصل أمام الناخبين الواقفين أمام قاعة الانتخاب انتظاراً لإعطاء أصواتهم ، فإذا عرفوا أن هذا الضرب سببه أن الناخب أعطى صوته لمرشح وفدى كان من الطبيعى أن ينصرفوا دون أن يعطوا أصواتهم اتقاء لما عساه أن يلحقهم من إهانة .

ومن مبتكرات رجال الإدارة ومبتدعاتهم أنهم لكى يعطوا مثلا لإرهاب الناخبين أحضروا أحد أنصار الحكومة من مديرية البحيرة وألقوه فى بركة . ولما تساءل الناس عن السبب فى إلقائه قال رجال الإدارة لأنه انتخب مرشح الوفد ، فكان من شأن هذا العمل أن انصرف الناخبون .

هذه هى الإجراءات التى حصلت ، وكان من نتيجتها أن استطاع محمد محمود باشا بعصاً سحرية أن يحول الأمة المصرية عن الوفد المصرى الذى كان ينال دائماً الأغلبية الساحقة فى جميع الانتخابات ، وألا يظفر الوفد إلا باثنى عشر مقعداً . إن الوفد المصرى الذى كان ينال دائماً الأغلبية إلى درجة أن الأحزاب الأخرى كانت تسعى للائتلاف معه لضمان ظفرها بعدد معين من المقاعد ، سقط رئيسه وسكرتيره وزعماؤه بالأفاعيل والألاعيب التى شرحت لحضراتكم بعضاً من صورها ، وأؤكد لحضراتكم أن هذه النتيجة لم تكن طبيعية .

لا يصح مطلقاً أن تسر أحزاب الحكومة إلى انعدام المعارضة الظاهر ، لأن مجلساً لا يضم إلا اثنى عشر عضواً من المعارضين حقاً لا يمكن أن يقال إن به معارضة قوية .

لو أن الانتخابات أطلقت من القيود التى كبلت بها وبوشرت فى عهد وزارة محايدة وظفر الوفد فرضاً بأقلية محترمة لكان ذلك خيراً للأحزاب الأخرى لأنها ستجد حينئذ معارضة قوية محترمة فى مجلس النواب ، لا أن تكون المعارضة معدومة تقريباً . ولا يظن حزب من الأحزاب أن ما حصل هو انتصار ، بل على العكس يعتبر خذلانا مبينا . فمن الخذلان أن الرجل الذى رفع رأس مصر عالياً فى الداخل والخارج يقال إنه سقط فى الانتخاب . ومن الخذلان أن يقال إن معاونى هذا الرجل ومساعديه قد سقطوا ، هؤلاء المعاونون والمساعدون الذين سيسجل لهم التاريخ أعمالهم كره الخصوم أم أرادوا .

ليس من مصلحة مصر أن يسجل التاريخ أن الأمة المصرية التى جاء لها هذا الرجل ومعاونوه بتلك الثمار العظيمة التى سيجنى فائدتها الجيل الحاضر والأجيال المقبلة قد جحدت جميله وجميل معاونيه فأسقطتهم فى الانتخاب .

(تنحى حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك عن الرياسة ، وتولاها رئيس المجلس) .

حضرات الشيوخ المحترمين :

لا استقرار للحكم فى هذا البلد إلا أن يكون الحكم للشعب . وكل طريقة للحكم غير هذه إنما هى طريقة ملفقة ومدبرة ومصطنعة ؛ ولا يمكن للتلفيق والتدبير والاصطناع أن يدوم ، إنما الدوام للطبيعة ؛ والطبيعة قضت بأن يحكم الشعب نفسه بنفسه ؛ وهذا هو الحاصل فى بلاد أوربا وأمريكا .

وهذا هو السر فى التقدم العظيم الذى بلغته تلك البلاد وهو السبب فى التقدم الذى تقدمته مصر نوعا .

فإذا جرت الانتخابات على أيدى حكومات غير نزيهة ، وإذا زيفت إرادة هذا الشعب ولم تبرز على صورتها الحقيقية ، فلا استقرار للحكم

، هذه البـلاد . ومن الحرام ألا يكون الحـكم مستقراً فى مصر بعد أن استقلت وألغيت الامتيازات الأجنبية فيها وأصبحت عضواً فى صبة الأمم .

إن الحال تفتت الأكباد ولا يغرنكم مظاهر البذخ والرفاهية فى المدن ، بل ارجعوا بأبصاركم إلى القرى الفقيرة والوجوه الشاحبة صفراء ، تجدوا أن البلاد فى حاجة كبيرة إلى نشاط وعمل مستمرين . ولا سبيل ، إلى هذا النشاط وذاك العمل ، إلا إن قامت فى البلاد حكومة تستقر طويلا . ولا استقرار إلا إذا قام الحكم على إرادة الشعب وأن يكون من الشعب إلى الشعب ، ومن المستحيل أن ترجع الأمة إلى الوراء بعد أن نهضت نهضتها فى سنة ١٩١٩ وبعد أن ضحت ما ضحت وبعد الدماء التى سفكت والسجون التى ملئت من أفراد الشعب ، ن المستحيل أن يتراجع هذا الشعب أو أن يسلم بأية صورة أن يكون قياده فى غير يده .

من أخطر الأمور ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن يوجدوا حكماً مزيفاً للشعب . وأنا أنذر من فوق هـذا المنبر أنه لا يمكن ن يدوم الحال ، ومن المصلحة المنزهة عن كل حزبية وعن كل نعرة وأستمدها من قرارة قلبي وأشعر بها فى نفسى هذه المصلحة التى شاركنى فيهـا كل مصرى منزه عن الغرض . أقول إنه يجب من المصلحة أن يحترم الدستور وأن تكون الانتخابات محترمة وأن يترك شعب تقرير مصيره ، ولتتول الحكم أية حكومة مهما كان لونها الحزبى ، فأنا كوفدى أصرح أنه يسرنى أن أكون دائماً فى المعارضة لأنى عتقد أن المعارضة لا تقل إن لم تفق الحـكومة فى أداء الخدمة للبلاد .

(تصفيق من اليسار) .

لذلك أرى لزاماً أن نسجل على تلك الحـكومة ما أقدمت عليه ومست به بل هدمت كيان الأمة الاجتماعى والسياسى . ولا أقل — ونحن نؤدى عملنا بالحق — من أن نتوجه باللوم إلى الحـكومة لهذه الإجراءات الخطيرة التى اتبعتها فى الانتخابات ، والتى أضرت بالبلاد ضرراً بليغاً . ونحن لا نبغى من هذا إلا تقرير الحقائق وأداء الواجب ، ولا نبغى إلا الإصلاح ما استطعنا إليه سبيلا والله يهدينا إلى ما فيه الصواب .

(تصفيق من اليسار) .

الرئيس — بعد سماع هذا البيان ، هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب وسماع بيان الحـكومة بعد أسبوعين ؟

(موافقة) .

(فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨) .

وفى جلسة ٨ أغسطس ألقت الحـكومة بيانها عن هذا الاستجواب على لسان معالى وزير الداخلية محمود فهمى النقراشى باشا ، ثم أجل لتتمة المناقشة ، ثم أجل لأجل غير مسمى ولم تم مناقشته .

للحكومة أن ترفض إيداع البيانات والمستندات إذا رأت أن المصلحة العامة تقضى بالرفض (حصل هـذا بمناسبة استجواب مقدم عن شركة المياه) .

مجلس النواب

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — بمناسبة الاستجواب المقدم عن شركة المياه الذى سيعرض على المجلس غداً ، قد كتبت خطاباً لرياسة المجلس طلبت فيه أن يوضع تحت تصرف المجلس مستندان ، هما تقرير الخبير الذى استدعته الحكومة لبحث مسألة شركة المياه وصورة الاتفاق الذى تم بين الحـكومة والشركة — وهـذا حق مقرر لحضرات النواب بحكم اللائحة الداخليـة . وقد أبلغت أن أحد حضرات النواب قد سبقنى إلى هــذا الطلب ، وأجابت الوزارة بأن تقرير الخبير سرى لا يمكن مطلقاً أن يوضع تحت تصرف المجلس ، وهذه سابقة خطيرة ، فليست هناك أسرار خصوصاً فى مسألة تهم الجمهور ويدور حولها البحث بين الحـكومة وشركة المياه .

الرئيس — هذا الـكلام خارج عن موضوع الميزانية ، وموضعه عند نظر الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى الحق فى أن أعرض اليوم لموضوع شركة المياه بحذافيره ، ولا يمكن أن يحتج على بأن هناك استجواباً سيعرض علينا خاصاً بهذا الموضوع .

فأريد أن أسمع تصريحاً من معالى وزير المالية أو معالى وزير الأشغال : هل الاتفاق الذى تم أخيراً بين الحكومة وشركة المياه سيعرض على البرلمان لمناقشته أو لا ؟ فإذا لم يكن فى النية عرضه علينا فأرجو إيداع هـذا الاتفاق حتى تكون جميع عناصر المناقشة فى الاستجواب متوافرة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سيكون لى شرف التكلم عن الحكومة غداً فى الاستجواب الخاص بشركة المياه ، وسأتناول فى ردى كل ما يتعلق بهـذا الموضوع . أما التقرير الذى يطلبه حضرة النائب المحترم فإن الحكومة ترى من المصلحة العامة عدم إيداعه مكتب المجلس . وإذا شاء حضرته أن أبين له الأسباب فإنى مستعد لذلك ولكن فى جلسة غير علنية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إذن أرجو أن يمكننى معالى الوزير من الاطلاع على التقرير .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن الحكومة هى المسئولة عما ترى عرضه من الأوراق ، ولحضرة النائب المحترم أن يدلى بما يشاء . أما القصد من تعيين الخبراء فهو مجرد الاستنارة فى أى موضوع ترى فيه الاستئناس بآرائهم ، ولا يمكن أن تودع الحكومة أوراقاً أو مستندات قد يكون فيها ما يمس مصلحة عامة أو يكون فى إذاعتها ضرر ، والحكومة لا تبخل على المجلس بتقديم البيانات أو المستندات التى يطلبها إلا إذا وجدت أن هناك مصلحة عامة تقضى بغير ذلك ، فأرجو ألا تضعونا فى مركز حرج .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — المادة ٦٦ من اللائحة تخول للنواب حقاً مطلقاً فى طلب أية ورقة تتعلق بموضوع معروض على المجلس . ولا أفهم السر فى أن تتذرع الحكومة بالمصلحة العامة لتمتنع عن تقديم هذه الورقة ، وهى ليست معاهدة أو بياناً بعدد الجيش أو بخطة الدفاع عن البلاد أو غير ذلك من الأسرار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — يطلب حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق أن تقوم الحكومة بإيداع ورقتين ، إحداهما تقرير الخبير الفنى الذى استقدمته الحكومة لبحث حسابات شركة المياه ، والثانية عقد الاتفاق الذى تم أخيراً بين الشركة والحكومة . وهذا العقد سيعرض علينا غداً عند المناقشة فى الاستجواب .

أما فيما يتعلق بتقرير الخبير فإنى شخصياً أميل إلى رأى معالى وزير المالية ، فإذا ماصرح معاليه فى جلسة علنية أنه يرى من المصلحة العامة الاحتفاظ بهذا التقرير وجب علينا أن نصدقه ، ولا يمنعنا ذلك من أن نناقش عقد الاتفاق فى ذاته . فإن رأينا فيه مصلحة أقررناه وإن رأينا أنه لا يحقق مصلحة الجمهور طالبنا الحكومة بألا تقره . ونستطيع أيضاً أن نطلب من الحكومة إيداع عقد امتياز الشركة بمكتب المجلس للاطلاع عليه . هذه هى التقاليد البرلمانية الدستورية التى تجرى عليها المجالس النيابية فى جميع بلاد العالم .

يجب أن يكون هناك احترام وتقدير وثقـة متبادلة بين الحكومة والمجلس ، ويجب أن نفهم أن وزير المالية عندما يقف فى المجلس ويقول إنه يرى للمصلحة العامة أن يحتفظ بهذا التقرير وجب أن نسلم بأنه يقول حقاً وصدقاً ، ويجب أن نوافقه على ما يقول .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحـترم محمود لطيف بك — فى الواقع أنه لا يمكننا مناقشة الاستجواب إلا بعـد الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بمسألة شركة المياه خصوصاً ما يتعلق منها بتقرير الخبير ، لنتبين جميع الأدوار التى مرت بها هذه المسألة . وليس فى الطلب أى مساس بثقتنا بمعالى وزير المالية لأن هذا لم يتطرق لذهن أحد منا .

الرئيس — هذا الكلام يتعلق بالاستجواب ، وهو خارج عن موضوع الميزانية التى هى محل بحثنا الآن .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أعلن أن الحكومة لن تقدم هذا التقرير للمجلس ، وغداً عند مناقشة الاستجواب سيكون لكل نائب الحق فى أن يدلى بما يراه فى ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — تعطينى اللائحـة الداخلية حق الكلام الآن ، لأن الحكومة إذا تكلمت فللنواب حق الكلام بعدها . وأريد أن أقول إن فيما قاله معالى وزير المالية مساساً أكبر مساس بحقوق النواب .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا ، لا . ليس فيه أى مساس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إذا كان معالى الوزير يرى أن يعرض التقرير فى جلسة غير علنية

حسن ، لأن النائب وكيل عن أمته ، أمين على مصالحها كالوزير . وقد تناولت التقرير أيدى الكتبة وغيرهم من الموظفين فى الدرجة الخامسة أو السادسة ، فليس النائب أقل أمانة من هؤلاء .

أفهم أن يمتنع معالى الوزير عن عرض التقرير فى جلسة علنية ، أما أن يمنع النوّاب منعاً باتاً من الاطلاع على التقرير ، ففى هذا مساس بحقوقهم مهما كانت الثقة بالوزير .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن تقارير الخبراء ، سواء فى المسائل الإدارية أم القضائيـة ، إنما تكون فى الغالب للاستئناس ، لا للتقيد بها ، ولا لتكون حجة فى الشأن الذى تبحثه . فلمن طلب وضع التقرير أن يأخذ به أو يرفضه . فإذا كانت الحكومة قد امتنعت عن عرض هذا التقرير ، فلا حرج عليها مطلقاً . وقد حدث فى هذا المجلس فى دورات سابقة أن امتنعت الحكومة عن تقديم أوراق رسمية فى مسائل طولبت بها .

فأرى أن الإصرار على طلب تقديم هذا التقرير لا محل له .

(تصفيق) .

(فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨) .

استقالة الوزارة لا تمنع الاستمرار فى نظر الاستجواب الذى كان موجهاً إليها ، ما دامت الوزارة الجديدة وافقت على تحديد الجلسة للمناقشة فيه — من الجائز المناقشة فى مثل هـذا الاستجواب لأنه يحتمل أن ينتهى المجلس إلى تقرير مبدأ فى الموضوع يكون فيه اتقاء وقوع مثل هذه الأعمال فى المستقبل إن ثبت خطؤها.

مجلس الشيوخ

المناقشة فى الاستجواب

المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لحضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى المدة من ١٠ فبراير إلى ١١ أبريل سنة ١٩٣٨

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليـل بك) — الـكلمة لحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى مقـدم الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أريد أن أدفع دفعاً فرعياً ، طبقاً للمادة ٣٤ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — أى وجه من أوجه الدفع يريد حضرة الشيخ المحترم أن يبديه ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — أريد الدفع بعدم المناقشة .

الرئيس — أى أن حضرة الشيخ المحترم يطلب عدم المناقشة فى هذا الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — بناء على المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية يجوز لكل عضـو أن يدفع بعـدم المناقشة . والدفع بعدم المناقشة كما يكون فى الاقتراحات يكون كذلك فى الاستجوابات . وسبب الدفع الذى أبديه أن الوزارة التى وجه إليها هـذا الاستجواب غير موجودة الآن لأنها قدمت استقالتها فى ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ وقبلت هذه الاستقالة فى ٢٨ من الشهر نفسه .

والاستجواب كما تعلمون حضراتكم هو طلب يقدّم إما إلى رئيس الحكومة بصفة كونه رئيساً للوزارة بأكلها ، وإما إلى وزير واحد بشأن أعمال تتصل بوزارته . وهذا الاستجواب مقدم إلى رئيس الحكومة باعتباره رئيساً للحكومة التى كانت موجودة قبل شهر أبريل سنة ١٩٣٨ ، ذلك لأن مقدم الاستجواب يسأل عن دستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى الفترة ما بين ٢ فبراير و ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ . فالوزارة التى كان يجب أن يوجه إليها هـذا الاستجواب لا وجود لها الآن لأنه صدر مرسوم ملكى بقبول استقالتها ، ثم

صدر مرسوم ملكى آخر بتأليف وزارة جديدة ، فالوزارة المعنية بهـــذا الاستجواب ليست هى الوزارة الحالية التى يختلف أشخاصها والمناصب التى يشغلونها عن أشخاص الوزارة التى أصدرت تلك المراسيم بقوانين .

الرئيس — ألفت نظر حضرة الزميل المحترم إلى أن الحكومة تعتبر مستمرة ولو تغيرت أشخاصها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — سأردّ على ذلك ... ...

(ضجة من اليسار) .

لأن النتيجة السياسية لهذا الاستجواب إذا نجح هى حمل الوزارة على ترك مناصبها .

(أصوات من اليسار : هذا غير ضرورى) .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — إن مقدّم الاستجواب يريد به التأثير فى مركز الوزارة .

الرئيس — لقد قبلت الوزارة هذا الاستجواب بموافقتها على تحديد جلسة اليوم للمناقشة فيه . فالدفع بعدم المناقشة بعد ذلك لا يمكن طرحه على المجلس لأخذ الرأى عليه .

حضرة صاحب المعالى الدكتور أحمد ماهر (وزير المالية) — من الجائز المناقشة فى الاستجواب لأنه يحتمل أن ينتهى المجلس تقرير مبدأ فى الموضوع يكون فيه اتقاء وقوع مثل هذه الأعمال فى المستقبل إن ثبت خطؤها .

(فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨) .

الأسئلة والاستجوابات والمواد التى كانت محالة إلى اللجان فى الدورة السابقة والباقية بالمجلس تعتبر كأنها لم تكن ويجب تجديدها أو إعادة إحالتها إليها .

كلمة الرئيس

عن الأسئلة والاستجوابات الباقية من الدورة الماضية والمواد التى كانت محالة إلى اللجان السابقة

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — جرت التقاليد البرلمانية عندنا وفى البلاد الدستورية التى أخذنا عنها عند ابتداء الدورة الجديدة لا تدرج الأسئلة والاستجوابات المتخلفة عن الدورة السابقة فى جدول الأعمال . وفى هذه الحالة تعتبر لم تكن .

وبناء على ذلك يسقط كل ما تفرع عنها من البحوث التى قرّر المجلس إحالتها إلى لجان الدورة الماضية .

وبما أن لجان الدورة الماضية تعتبر منحلة بانتهاء تلك الدورة وابتداء الدورة الجديدة فإنه يجب أن تحال إليها من جديد المواد التى كانت محالة إليها من قبل والمواد التى لم يتمكن المجلس من نظرها ما عدا ما سبقت الإشارة إليه .

(فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨) .

اشتراك غير الوزير المسئول فى الإجابة إذا كان فى السؤال ما يدخل فى اختصاص وزارته ، ولو لم يكن السؤال موجها إليه

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية من حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه ، ونصه :

« ما هى حالة الضابط السودانى على عبد اللطيف الآن ؟ وهل أفاده العلاج الذى يقدم إليه أو لم يفده شيئاً ؟

وهلا يستحسن معالى الوزير إخراجه من مستشفى الأمراض العقليـة ليتولى أهله علاجه بأنفسهم خارجه مع تحسين معاشه وجعله موازيا على الأقل لمعاش أقرانه ومتكافئا مع جهوده وتضحياته ؟ » .

حضرة صاحب المعالى وزير الحربية والبحرية — الآن يعالج على عبد اللطيف افندى بمستشفى الأمراض العقلية التابع لوزارة الصحة .

(ضجة شديدة) .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — مع شكرى لمعالى الوزير أرجو أن يعنى بهذه المسألة عناية خاصة . فما يليق بنا أن نستقدم رجلا مثل على عبد اللطيف افندى الذى ضحى بصحته وبنفسه من أجل مصر (ضجة) نستقدمه من السودان إلى مصر ، ثم نتركه للظروف ، أظن أن هذا مما يستدعى النظر ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لى كلام فى اللائحة الداخلية .

الرئيس — أرجو الانتظار .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أحتفظ بحقى فى الكلام .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — إذا لم يكن لدى معالى وزير الحربية إجابة ما ، فليجب معالى وزير الصحة العمومية . ليست هذه طريقة ، هذا تهرب من الإجابة .

حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية — أنا مستعد للإجابة عن السؤال إذا سمح سعادة الرئيس .

حضرة النائب المحترم محمد شاهين حمزه — أرجو أن يتفضل معالى وزير الصحة بالرد على سؤالى .

الرئيس — ليتفضل معالى وزير الصحة العمومية بالإجابة .

حضرة صاحب المعالى وزير الصحة العمومية — الحالة الصحية العامة لحضرة على افندى عبد اللطيف جيدة ، وقد تحسنت عما كانت عليه عند إدخاله المستشفى فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ وقد ازداد وزنه نحو أربعة كيلوجرامات . أما حالته النفسية فإنها لم تتأثر بوجوده فى المستشفى . والمرض العقلى المصاب به حضرته هو من النوع الذى يتعذر جداً مباشرة علاجه والعناية بالمصابين به فى غير المعاهد الخاصة بمرضى العقول ، وذلك درءاً للنتائج الخطرة على المريض نفسه وعلى الأمن العام .

وعلى ذلك فلا يمكن السماح بإخراجه من المستشفى وتسليمه إلى ذويه وهو فى حالته العقلية الحاضرة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نريد أن نسمع جواب معالى وزير المالية عن الشطر الأخير من السؤال الخاص بتحسين معاش على عبد اللطيف افندى .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد طلبت وزارة المالية أوراق حضرة على افندى عبد اللطيف لبحث موضوعه ، وستتقدم مراقبة المعاشات برأيها فيه فى أقرب وقت مستطاع .

(تصفيق) .

(فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

عدم الإجابة عن سؤال عن مشروعات قوانين أرسلتها الوزارات إلى أقسام قضاياها لأن استعجالها والتصرف فيها من شؤون السلطة التنفيذية وحدها ، ولأن مثل هذا السؤال يرمى إلى التدخل فيما بين بعض جهات الحكومة و بعضها الآخر من العلاقات .

مجلس الشيوخ

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن مشروعات القوانين التى أرسلت من وزارتى الأشغال والداخلية إلى أقسام القضايا وباقية بها — الإجابة عنه — طلب تحويله إلى استجواب

نص السؤال :

ما هى مشروعات القوانين التى أرسلت من وزارة الأشغال ومن وزارة الداخلية لقلم قضايا الحكومة لوضعها فى الصيغة النهائية وباقية إلى الآن ولم يتم صوغها ؟ وما تاريخ إرسالها لقلم القضايا من هاتين الوزارتين ؟

شيخ الجيزة

أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية ، بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — إن هذا السؤال يخالف مبدأ فصل السلطات ، إذ هو يرمى إلى التدخل فيما بين بعض جهات الحكومة وبعضها الآخر من العلاقات . ومن المعلوم أن الأدوار التى تمر بها مشروعات الحكومة — من الإعداد والتحضير — من الشؤون الإدارية الداخلية المحضة ، والوزراء هم الذين يملكون التصرف بإرسال المشروعات أو استعجالها والسؤال عن تأخيرها ، وهم دون غيرهم الذين يسألون أمام المجلس عن التأخير .

لحرصاً على التقاليد الدستورية آسف أنى لا أستطيع الإدلاء بجواب عن هذا السؤال .

حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى — أطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — أرجو أن يقدم حضرة الشيخ المحترم نص الاستجواب كتابة حتى يعرض على المجلس فى جلسة يوم الثلاثاء من الأسبوع المقبل لتحديد يوم للمناقشة فيه .

(فى ٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

لا يجوز أن تتضمن عبارة الاستجواب إهانة أو سباً أو قذفاً فى الحكومة وقبل أن تلقى بيانها ، و إلا وجب استبعاده .

مجلس النواب

يراجع التعليق الوارد تحت المادة ١٠٩ .

(فى ٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

على أثر المناقشة فى استجواب قرر المجلس أن ما أمر به معالى وزير الداخلية بواسطة رجال البوليس من حصار أحد الأندية السياسية اعتداء صريح على الحرية الشخصية التى كفلتها المادة الرابعة من الدستور .

مجلس الشيوخ

يراجع التعليق على هذا فى المادة الرابعة (فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩) ، مع ملاحظة أن هذا القرار لم يؤثر على مركز الوزارة .

زيادة المتكلمين فى الاستجواب على أربعة :

وافق المجلس على أن يكون عدد المتكلمين فى الاستجواب السابق المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى أكثر من أربعة .

(١٧ يناير سنة ١٩٣٩) .

عدم الإجابة عن سؤال إذا تعلق بشؤون خارجية ، أو شؤون موظفين .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم عما نشر بجريدة الأهرام خاصاً بأسباب استقالة أحد وزراء مصر المفوضين ثم اشتراكه كمستشار للوفود العربية فى مؤتمر فلسطين بلندن — الإجابة عنه

نص السؤال :

« هل اطلعتم دولتكم على ما ورد بجريدة الأهرام الصادرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ خاصاً بتفاصيل أسباب استقالة أحد وزراء مصر المفوضين ، ثم اشتراكه كمستشار عام للوفود العربية فى مؤتمر فلسطين المنعقد الآن بلندن ؟

هل هذه التفاصيل صحيحة ؟ فإن لم تكن كلها صحيحة ، فهل تتفضلون بإيرادها على وجهها الصحيح ؟

القاهرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٩

عزيز ميرهم »

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجية) — موضوع السؤال يتعلق بالشؤون الخارجية كما يتعلق بشؤون الموظفين ، وإنى آسف لعدم إمكان الإجابة عنه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم — سأطلب تحويل هذا السؤال إلى استجواب .

(فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩) .

للعضو أن يطلب كل البيانات التى يريدها لاستجوابه . ولكن مما لاشك فيه أيضاً أن للوزير أن يقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تقضى بإعطاء هذه البيانات أم لا . فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها ، كان على العضو فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير .

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية من حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ونصه :

« أستجوب معالى الوزير عما يأتى :

أولا — عن مقدار ما باعه معاليه للوزارة من كتبه الخاصة ، وهل كان هذا قبل دخوله الوزارة ، أو بعد دخوله فيها أيضاً .

ثانياً — عن العيوب التى تراها فى توزيع الكتب والمجلات على المدارس ، وهل هذه الكتب وتلك المجلات روعيت فيها ضرورة التمشى مع مستوى مدارك التلاميذ فى مختلف الفرق ، أو ما يراد من رفع مستوى العربية الفصحى بينهم ؟

ثالثاً — عن السخاء العظيم فى توزيع بعض الكتب للمطالعة الإضافية سخاء تجاوز التلاميذ إلى المدرسين أنفسهم ، وهل فى هذا تحقيق لسياسة الاقتصاد التى تقتضيها ظروفنا الحاضرة ؟

رابعاً — عن مقدار زيادة المنصرف على الاعتماد المقرر للكتب المدرسية فى بند الأدوات المدرسية ، وهل لهذه الزيادة اتصال بنظرية السخاء على بعض المؤلفين ، وعن الحاجة التى دعت إلى هذا التجاوز ؟ » .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين :

قبل أن أعرض لموضوع الاستجواب يلوح لى أنه من أهم ما يجب أن نعرض له جميعاً مسألة شكلية أثيرت فى طريق هذا الاستجواب .

جرت التقاليد البرلمانية هنا فى هذه الدورة ، بل فى دورات سابقة ، وفى فصول تشريعية سابقة ، كما جرت هذه التقاليد فى كثير من البرلمانات ، على أن للمستجوب حقاً فى طلب البيانات من الوزارة المستجوب وزيرها ، تلك البيانات التى يستطيع بها أن يتثبت كل

التثبت مما يدعيه ، ومما يدفع به الوزير المستجوب ، وحتى لا يكون موضوع الاستجواب من باب الظن المرجم ، بل من الحقيقة الواقعة المدونة فى مستندات الوزارة ذات الشأن ، كان من الواجب أن تتقدم الوزارة المسئولة بالبيانات التى يطلبها المستجوب .

جرياً على هذا طلبت عن طريق مكتب المجلس بعض البيانات من معالى وزير المعارف فكان جواب معاليه كما يأتى :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن الوزارة تلقت خطاب سعادتكم الذى تطلبون به إرسال بيانات منها بناء على طلب الأستاذ أحمد والى الجندى لنظر استجوابه المقدّم لى ، ولما كان تقديم مثل هذه البيانات لا يقع دستورياً فى حالة الاستجواب ، وذلك ما توافقنى عليه لجنة القضايا ، فإن ما قد يحتاج إليه الاستجواب منها سيقدم منى بالمجلس حين الرد على هذا الاستجواب .

وتفضلوا ... ... الخ » .

حضرات النواب المحترمين ، تنص المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية على ما يأتى :

« للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقاً أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها » .

وقد فسر هذه المادة ما جرى عليه العرف ، فمثلا قدّم استجواب لمعالى وزير الزراعة من أحد حضرات الشيوخ المحترمين ، وطلب من معاليه جميع الملفات التى تختص بموضوع الاستجواب ، فوردت تلك الملفات إلى سكرتيرية المجلس واطلعنا منها على ما ينبغى الاطلاع عليه ، وطلب بعض حضرات النواب من معالى وزير الزراعة الوقت إيداع مكتب المجلس أوراق التحقيق ذاتها ، فقال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى صراحة إن الحكومة تعد بوضع جميع أوراق التحقيق فى سكرتيرية المجلس .

وقبل ذلك طلب مجلس الشيوخ الاطلاع على أوراق التحقيق الخاصة بالاعتداء على رفعة النحاس باشا فقال معالى وزير الداخلية : « إن هذا من حق المجلس وسأودع هذه الأوراق » . وقد طلب أيضاً حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق الأوراق الرسمية التى تبودلت بشأن المفاوضات الإيطالية المصرية البريطانية فأودعت هذه الأوراق مكتب المجلس ، وهى لا شك تمس مسائل خارجية سياسية قد يكون فيها من أسرار الدولة ما يكون .

فالتقليد المحترم يقضى بأن يتقدم الوزير بعرض الأوراق أو الملفات على المجلس ، إذا رأى أن لا خطر فى ذلك ، وأنه لن تفوح منها فى هذه الساعة رائحة بغيضة — إذا رأى الوزير هذا تقدم ، ولكن من يرى غير ذلك لا يتقدم .

والأدلة على ما أقوله كثيرة جداً ، وعندى من البحوث الفقهية فى فرنسا وغير فرنسا ما يؤيد ذلك .

(بدا من المجلس ما يدل على موافقته على ما يقوله حضرة المستجوب) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذن انتهينا ما دمتم متفقين معى فى الرأى ، فإذا كان عندنا من التقاليد والواقع ما يجعل طلبى عادلا ، وما يجعل هذا من حق المجلس ، فقد وجب علىّ وعلى حضراتكم ، قبل أن ننتقل إلى موضوع الاستجواب ، أن أقف بكم عند هذه العقبة . فإذا أقررتموها أضعتم أجلى مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية ، بل أضعتم أمضى سلاح لهذه الرقابة ، وأضعتم أيضاً على من يأتى بعدنا من الهيئات التشريعية تراثاً كان يجب أن ينتقل منا إليهم كما انتقل إلينا من غيرنا — ولهذا أطرح على المجلس الموقر هذه المسألة للبت فيها :

هل لنا — كبرلمان وكهيئة تشريعية تملك حق الرقابة — أن نطلب هذا الطلب ؟ وهل هذا يتفق مع الدستور أم هو ضد الدستور كما يدعى معالى وزير المعارف ؟ هذا ما أطلب البت فيه قبل الانتقال إلى موضوع الاستجواب . وأؤكد لحضراتكم أنه لن يعوزنى الدليل الذى أدعم به استجوابى وأظهر صحة ما أقول .

(تصفيق حاد) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — حضرات النواب المحترمين : أما أن للمجلس مجتمعا الحق فى أن يصدر قراراً ما

فهذا ما لا يختلف فيه اثنان . وأما أن لأى عضو من المجلس ، لمناسبة استجواب يقدمه ، أن يطلب من أية وزارة من الوزارات الأوراق التى يريدها ، فهذا ما يجب أن يكون موضع البحث .

(ضجة) .

فالذى حدث فى هذه المسألة بالذات كما حدث قبل ذلك فى استجواب خاص بى ثم سحب ، أن أرسلت إلىّ من رياسة هـذا المجلس الموقر رسائل طويلة يريد أصحابها إيداع أوراق يقولون عنها إنها خاصة بالاستجواب ، فرأيت من تلقاء نفسى أن هـذا لا يمكن أن يكون حقاً لـكل نائب منفرداً . ورأيت من جهة أخرى أن أستعين برأى قلم القضايا ، فأفتانى بأننى على حق فى هذا ... ...

(ضجة شديدة ومقاطعة) .

الرئيس — أرجو من حضراتكم الاستماع إلى المناقشة فى هدوء .

أرى أن لا مانع من أن يقول أحـد إنه رأى أن يستعين برأى ما ، أو يستشير جهة ، أو يستشهد بسابقة ، إذ ليس فى هـذا غضاضة . أما ما يكون محـلا للاعتراض فهو أن يقول : يجب على المجلس أن يتبع رأياً معيناً . وهـذا ما لم يقل به أحـد ، ولـكل من حضراتكم — بعد أن يتم معالى الوزير أقواله — أن يبدى بعد ذلك ما يشاء ، وأن يناقش المسألة على الوجه الذى يراه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — اعتمد حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب فى طلبه للبيانات على المادة ٦٦ من اللائحة الداخليـة ونصها : « للجان ، ولأى عضو من أعضاء المجلس ، أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقاً أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — وما المقصود بكلمة « المشروعات » الواردة فى المادة ؟

حضرة صاحب المعـالى وزير المعارف العمومية — المقصود بهذه الـكلمة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وغـيرها من الأعمال التى تفحصها اللجان .

وفيما عدا ذلك فقد قرّر الدستور لحضرات أعضاء المجلس حق السؤال وحق الاستجواب . فالسؤال يقف به كل عضو على ما يريد أن يعرفه ، والاستجواب يوجه به العضو ما يرى أن فيه محلا للمؤاخذة بالنسبة للوزير المستجوب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — سبق أن قلتم إن الاستجواب هو مجرّد استعلام .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أحياناً يكون كذلك .

لهذا أقول إنه عندما وصل إلىّ من رياسة المجلس بمناسبة هـذا الاستجواب وبمناسبة استجواب سابق ، طلب بيانات من حضرة مقدم الاستجواب ، رأيت أن هذا الأمر على إطلاقه قد يكون من ورائه أن تشغل الوزارة شغلا دائماً إذا كثرت الاستجوابات .

(ضجة ومقاطعة) .

لهذا جعل الدستور لنظر الاستجواب مرحلتين ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح — أظن أنه كان من المستحسن أن تثار هـذه المسألة بمناسبة استجواب يتعلق بموضوع عام ، لا بأمر خاص .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — على كل حال إن المسألة التى أثيرت خطيرة جداً .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة . ومن يريد الـكلام فليطلب الإذن به .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لهذا رأيت ، ياحضرات النوّاب المحترمين ، حين ورد إلىّ كتاب المجلس الخاص بهذا الموضوع ، أن أجيب عن الجزء الخاص بى شخصياً ، وأن أقول فيما يتعلق بالمسألة العامة إن الأمر فيها من حيث المبدأ هو من حق المجلس لا من حق كل عضو بذاته .

(ضجـة) .

ولو أن حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى لم يرد أن يوفر على حضراتكم قراءة الخطاب كله وتلاه كاملا ، لرأيتم أننى قلت فيه إن ما قد يحتاج إليه الاستجواب من بيانات سيقدّم منى بالمجلس حين الرد على هذا الاستجواب :

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا داعى لكل هذا ، فإن المادة ١٠٤ من اللائحة الداخلية صريحة فى هذا الشأن .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وأضفت إلى ذلك ما يأتى :

« على أننى أريد أن أجيب عن هذا الطلب بصفة شخصية على القسم المتعلق بمؤلفاتى التى اقتنتها وزارة المعارف ؛ والوزارة لم تقتن منها منذ أسندت إلىّ إلا ثمانمائة نسخة من كتاب « حياة محمد » وألفى نسخة من رواية « زينب » ، بناء على تقرير لجنة إنهاض اللغة العربية . أما قبل ذلك فقد اقتنت الوزارة كتاب « جان جاك روسو » الجزء الأول فى سنة ١٩٢١ ، وليس فى محفوظات الوزارة الآن شىء يتصل بهذا الموضوع . وقد طلبت الوزارة اقتناء كتب أخرى كثورة الأدب وغيرها ، وبعثت تخطرنى بذلك ، وكانت بعض هذه الكتب قد نفد طبعها . وقد اقتنت الوزارة فى عهود مختلفة وقبل أن أتولى شؤونها ، ٧٦٣ نسخة من « حياة محمد » وذلك فى سنة ١٩٣٥ ، حين كان حضرة صاحب العزة نجيب بك الهلالى وزيراً لها ، و ١٠٠٠ نسخة من الكتاب المذكور حين كان سعادة محمد على علوبه باشا وزيراً لها ، و ١٢٠ نسخة منه حين كان سعادة على زكى العرابى باشا وزيراً لها .

واقتنت من كتاب « فى منزل الوحى » ٢٣٠٠ نسخة حين كان سعادة بهى الدين بركات باشا وزيراً لها . وكانت تقتنى كلا من الكتابين الأخيرين بسعر النسخة ٢٠٠ مليم . وقد استولت على نسخ « حياة محمد » من مطبعة مصر ومن مطبعة دار الكتب ومن مكتبة النهضة . واستولت على نسخ « حياة محمد » الأخيرة وعددها ٨٠٠ وعلى نسخ « زينب » من مكتبة النهضة بثمن دون الثمن الذى اقتنت به هذه الكتب من قبل تنفيذاً لإشارة منى خاصة بكتب جميع المؤلفين .

هذه هى البيانات الخاصة بما اقتنته الوزارة من مؤلفاتى ، أرسلها بصفة شخصية لا بصفة كونى وزيراً للمعارف » .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — هل ما تلاه معالى الوزير الآن وارد فى الرد الذى أرسل لمكتب المجلس ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نعم ، وقد تلوته من النسخة التى تفضل حضرة المستجوب بإعطائها إلىّ الآن من أوراقه الخاصة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — إن فى اقتصار حضرة المستجوب على تلاوة جزء من الرد تضليلا للمجلس .

(ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — من هذا ترون حضراتكم أن المسألة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح ، وله عذره ، قد أجيب عنها ؛ وأصبح موضوع البحث الآن المسألة العامة التى تتعلق بالمجلات وكتب المؤلفين الآخرين ، وما إذا كان من حق كل نائب أن يطلب بيانات بشأن الاستجواب ، أو أن المجلس هو الذى له الحق فى ذلك .

قلت لحضراتكم إن الدستور واللائحة الداخلية قسما أمر الاستجواب ونظره إلى مرحلتين : الأولى مرحلة تحديد ميعاد لمناقشة الاستجواب ، والثانية مرحلة المناقشة فيه . ومن المعلوم أن المرحلة الأولى لم تحدد عبثاً ، ولكنها حددت حتى يتسنى لحضرة النائب المستجوب — إذا لم تكن لديه معلومات خاصة — أن يطلب إلى الوزير عن طريق مكتب المجلس أن يوافيه بمعلومات تفيده فى شرح استجوابه . فإذا كان لدى الوزير اعتراض على هذا الطلب أفضى باعتراضه للمجلس . فإن وافقه كان بها ، وإن لم يوافقه تحمل الوزير مسئولية القرار الذى يصدره المجلس . فلو أن حضرة مقدم هذا الاستجواب جاء فى الجلسة التى عرض فيها لتحديد ميعاد المناقشة ، وطلب إلى الوزير أن يقدم له معلومات عن مسائل محددة ، لقلت لحضرته يومئذ إنى مستعد لأن أقدم كذا ، وغير مستعد لأن أقدم كذا ، والمجلس الموقر هو الحكم والفيصل فى هذا الأمر .

أما أن يترك الأمر لحضرة مقدم الاستجواب وحده ، كما حدث فى هذا الاستجواب وفى استجواب سابق ، فهذا ما لم تجر به التقاليد مطلقاً .

استشهد حضرة مقدم الاستجواب على حق النائب فى ذلك بمسألة معينة نظرت أمام مجلس الشيوخ طلب بشأنها إلى معالى وزير العدل أن يقدم أوراق التحقيقات التى تمت فيها ، فرأى معاليه أنه لا محل للاعتراض على ذلك ، ووعد بتقديم تلك التحقيقات . كما قال حضرة المستجوب أيضاً إنه فى الجلسة الماضية — عند نظر استجوابه الخاص بوزارة الزراعة — طلب موافاة المجلس بأوراق التحقيقات التى تجرى فيها ، فصرح حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بأن الحكومة مستعدة لإجابة ذلك متى تم التحقيق .

إن هذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، كلام لا غبار عليه ، لأن الوزير أو رئيس الحكومة ، وهو يعد بإجابة الطلب ، لا يعد المستجوب بذاته ، ولكنه ينزل على قرار يصدره المجلس بعد أن اشترك فى مناقشة هذا الطلب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يصدر قرار من المجلس ، وإنما كان هـذا الوعد بناء على رغبة أبداها أحد حضرات النواب .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إذا قدمت للمجلس الموقر الأوراق التى يطلبها حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى فهل يعتبر تقديمها بناء على قرار أصدره المجلس أم لا ؟ إننى شخصياً رأيت فى المرتين اللتين طلب منى فيهما معلومات خاصة أن أضع الأمر أمام المجلس ، لا لأنى أريد أن أنتقص حقاً من حقوقه ، بل لوضع جميع الحقوق فى يده .

فإذا رأى المجلس أن أقدم البيانات التى طلبها حضرة النائب المستجوب بحذافيرها ، فإنى مستعد الآن لتقديمها بناء على هذا القرار وحده ، لا بناء على طلب حضرة مقدم الاستجواب كعضو فى هذا المجلس .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — نريد أن يفصل المجلس الآن فى هذه المسألة كمبدأ ، لا كحالة خاصة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — فيما يتعلق بمؤلفاتى قد سمع حضراتكم كل شىء عنها ، أما فيما يتعلق بباقى البيانات التى طلبها حضرة المستجوب فهذا بيانها طبقاً لما هو وارد فى كتابه :

أولا — القرار الوزارى الصادر بتشكيل لجنة تحت رياسة عوض بك إبراهيم لبحث أسباب ضعف التلاميذ فى اللغة العربية واقتراح وسائل علاجها ، ولجنة إنهاض اللغة العربية المؤلفة من بعض حضرات المفتشين لنفس الغرض ، وأسماء أعضاء اللجنتين وتقارير اللجنتين ومقترحاتهما .

ثانياً — بيان بعدد الكتب التى وزعت على المدارس الثانوية جميعها ، تنفيذاً لمقترحات اللجنتين المذكورتين وثمنها ، وهل وزعت على المدارس بنسبة واحدة ، وما هو نظام توزيعها ؟ ثم هل وزعت أيضاً على بعض مدرسى اللغة العربية بهذه المدارس وبغيرها ، وما عدد النسخ التى وزعت على حضراتهم من كل كتاب ؟

ثالثاً — ما هو عدد الكتب التى اشترتها الوزارة من مؤلفات معالى الوزير ، وتواريخ بيعها ، وما كان منها بطلب من معاليه ، وما كان منها بناء على مقترحات اللجنتين السابقتين ، وثمن كل صفقة ؟

رابعاً — ما مقدار العجز الذى وقع فى باب المصروفات العامة لوزارة المعارف العمومية فى الميزانية الحالية ، وفى بند الكتب والأدوات وما سببه ؟ وهل تنوى الوزارة أن تتقدم بطلب للبرلمان لاعتماد مبلغ تسد به هذا العجز ؟

خامساً — ما أسماء المؤلفين الذين عرضوا على الوزارة بيع بعض مؤلفاتهم فى هذا العام الدراسى والعام السابق للتدريس أو للمكتبة سواء منهم من وافقت الوزارة على شراء مؤلفاته مع إرجاء دفع الثمن حتى تسمح الميزانيـة ، ومن رفضت طلباتهم ، وأسماء الكتب التى عرضت على الوزارة ؟

سادساً — ما مقدار المبالغ المخصصة للاشتراك فى المجلات والجرائد فى جميع مدارس الحكومة ، كل على حدته ، وأسماء هذه المجلات والجرائد ، ومقدار العدد المشترك فيه من كل مجلة ، وما يدفع لكل مجلة من هذه المجلات ؟

أما عن الطلب الأول من هـذه البيانات ، فإننى مستعد لتقديمه ، غير أنى أقول لحضراتكم إن اللجنة التى ألفت برياسة حضرة صاحب العزة عوض إبراهيم بك قد شكلت بصفة داخلية قبل أن تسند إلىّ وزارة المعارف العمومية .

أما عن الطلب الثانى الخاص ببيان عدد الكتب التى وزعت على المدارس الثانوية جميعها ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نريد أن نعرف أولا هل يسلم معالى الوزير بحق النائب فى طلب البيانات من الوزير أو لا ؟

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — هذه هى النقطة التى نريد أن يفصل فيها المجلس أولا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — قلت إن للنائب أن يعرض على المجلس طلب البيانات والأوراق التى يريد الاطلاع عليها ، وذلك فى الجلسة التى ينظر فيها تحديد ميعاد لمناقشة الاستجواب . فإذا أقر المجلس هذا الطلب ، بعد معرفة رأى الوزير ومناقشته ، قام بتقديم جميع الأوراق والبيانات المطلوبة . وإنى لا أزال عند رأيى فى أن هذا حق للمجلس ، لا حق لكل نائب بمفرده ؛ ولحضراتكم الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — حضرات النواب المحترمين :

بدا لى أن بعض حضرات النواب يتشكك فى أننى قصدت عمداً أن أخفى من كتاب معالى الوزير شيئا ، ولكن ما أدلى به معاليه فى كتابه هذا بخصوص مؤلفاته كان قد سبق للوزارة أن أصدرت به بلاغا رسمياً فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ . وعلى ذلك فإن ما ورد فى كتابه كرد علىّ معروف لكل إنسان .

(ضجـة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين : أثيرت الآن مسألة تتعلق بحقوق حضرات النواب فى طلب بيانات تتعلق بما يؤدونه من واجب فى هذا المجلس الموقر . ومما لا شك فيه أن للنائب أن يطلب كل البيانات التى يريدها . ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن للوزير ، وهو المسئول عن المحافظة على المصلحة العامة ، أن يقدر ما إذا كانت هـذه المصلحة تقضى بإعطاء هذه البيانات أو لا ، فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ؛ وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها كان على النائب فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — لم يقل معالى وزير المعارف هذا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن كلام معالى وزير المالية كلام طيب ، غير أن معالى وزير المعارف لم يقله .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذا ما قلته بالضبط .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لقد أنكرت ، يامعالى الوزير ، على النائب حقه فى طلب البيانات .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إذن فالأصل هو إعطاء البيانات ، والاستثناء هو عدم إعطائها .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا شك أن مهمة الوزير والمجلس والنائب هى التعاون لتحقيق المصلحة العامة . ولا يمكن أن يكون هذا موضع خلاف أو بحث . وإنما يكون الخلاف فى حالة ما إذا طلب النائب بيانات أو أوراقاً يرى الوزير من المصلحة العامة عدم إعطائها ؛ وعند ذلك يكون المرجع للمجلس وله الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

هذا هو ما بينه لحضراتكم معالى وزير المعارف .

(ضجة) .

(أصوات : لا ، لا) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — هذا ما قاله لحضراتكم معالى وزير المعارف . وغاية ما فى الأمر أن معاليه ترك المسألة البدهية

البسيطة ، وهى الحالة التى يطلب فيها النائب بيانات ويرى الوزير أن من المصلحة العامة إعطاء هذه البيانات ، ترك معاليه هذه المسألة وانتقل إلى نقطة الخلاف ، فقال عنها إن للمجلس — دون غيره — الحق فى أن يفصل فى الأمر ويقرر وجوب تقديم البيانات أو عدم تقديمها .

هذا ما قاله وزير المعارف وما نتمسك به ، وللوزير بعد ذلك أن يتصرف فى الأمر تبعاً لما يراه ولما يرى أن يتحمل مسئوليته .

هذا كل ما فى المسألة . وأظننا جميعاً متفقين فيه تماماً .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يرى حضرات النواب المحترمين الذين طلبوا الكلمة الاكتفاء بما قاله معالى وزير المالية أم يريدون أن يتكلموا فى الموضوع ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليسمح لى سعادة الرئيس أن أقول إن ما ذكرته لحضرات النواب المحترمين هو رأى جميع إخوانى الوزراء ، وفى مقدمتهم معالى وزير المعارف العمومية .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — إذا كان مؤدى كلام معالى وزير المالية هو أن الأصل أن يجيب الوزير المستجوب عن جميع ما يطلب من البيانات ولا يمتنع إلا إذا وجد أن هناك خطراً على نظام عام أو مسألة لا تقضى المصلحة بإذاعتها ، وفى هذه الحالة يحتكم النائب والوزير إلى المجلس ، فنحن موافقون على هذا التفسير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يوم طلبت هذه البيانات — وقد عرضت على حضراتكم وعرفتم من نصها مبلغ اتصالها بجوهر الاستجواب — كنت جاداً فيما طلبت ، وكنت قاصداً إلى الصميم للوقوف على هذه البيانات استيثاقاً بما علمته عن المخالفات وإقراراً للحق فى ذاته .

لذلك أتمسك بالمطالبة بهذه البيانات ، وأتمسك أيضاً بأن هذا حق لكل نائب لا يشترط لتحقيقه قرار من مجلس النواب قبل الطلب . وللمجلس الحق فى أن يقرر ما يراه فى ذلك .

الرئيس — هل ترى الوزارة تأجيل مناقشة الاستجواب حتى تقدم البيانات المطلوبة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الرأى للمجلس .

الرئيس — هل يوافق المجلس على أن تكون مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين حتى يودع معالى وزير المعارف الأوراق والبيانات المطلوبة ؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — نريد أن نعرف إذا كان إيداع هذه البيانات قد تقرر بناء على طلب النائب المستجوب أو بناء على قرار المجلس .

الرئيس — بعد البيان الذى أدلى به معالى وزير المالية وموافقته على ما قاله معالى حلمى عيسى باشا فى هذا الصدد وموافقة معالى وزير المعارف على ما قاله معالى وزير المالية لا يكون هناك محل لمثل هذا الاعتراض .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد صرحت بأننى مستعد لإيداع البيانات المطلوبة ، فلا داعى إذن للاحتكام إلى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — إن الاتفاق الذى يشير إليه سعادة الرئيس غير مفهوم ، فنريد أن نتبين : هل تقديم البيانات قد تقرر الآن بناء على طلب المجلس أو على طلب العضو المستجوب ؟

الرئيس — لقد تم أخذ الرأى الآن على تأجيل الاستجواب لتقديم البيانات المطلوبة ، والكلام الآن فى هذا الموضوع يعتبر فتحاً لباب المناقشة من جديد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — من المصلحة أن تستمر المناقشة فى ذلك .

الرئيس — الموافق على إعادة المناقشة فى هذا الموضوع يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

(فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩) .

يكون السؤال عن أعمال حصلت بالفعل ، لا عن نيات هى بطبيعتها ليست محلا للأسئلة البرلمانية .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى ، من حضرة النائب المحترم محمد رضوان بك ، ونصه :

« هل صحيح ما يذاع من أن الوزارة اعتزمت تخطى نظام الأقدمية المتبع بالجيش المصرى والذى هو الضمان الوحيد لطمأنينة رجال الجيش على مستقبلهم وتفرغهم لمهمتهم النبيلة وأنها تنوى أن ترقى قريباً عدداً من الضباط بدون النظر إلى الأقدمية ؟ » .

حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى — « آسف لعدم إمكان الإجابة عن هذا السؤال لأن حضرة السائل لا يستفهم عن أعمال حصلت بالفعل ، بل يسأل عن نيات هى بطبيعتها ليست محلا للأسئلة البرلمانية . هذا فضلا عن أن الموضوع فى ذاته لو أنه حصل فعلا عمل من صميم اختصاص السلطة التنفيذية لا ترى إعلان أسبابه » .

حضرة النائب المحترم محمد رضوان بك — إنما أردت بسؤالى أن أصارح معالى الوزير بما يجول فى خواطر الأغلبية الكبرى من حضرات الضباط . وهأنا قد أديت واجبى .

(فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٩) .

لا يوجه الاستجواب ابتداء ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنى عليها اتهامه .

لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يراها ، فى صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ؛ ولا يمتنع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك بشأن بعض موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أرسل لى مكتب المجلس صورة كتاب ورد إلى حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس من حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، وفيه أن البيانات التى أطلبها خاصة بهذا الاستجواب لم ترسل إلى الآن لعدم ورودها من الوزارات المختلفة . ولا أزال أنتظر هذه البيانات حتى أبنى عليها استجوابى .

(ضحك وضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أوافق على الطريقة التى يتبعها حضرة العضو المحترم . لأن المفروض أن المستجوب لا يوجه استجوابه إلا إذا كان لديه البيانات والأسانيد التى يرتكن إليها فى توجيهه . أما أن يوجه الاستجواب ابتداء ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنيه عليها ، فأمر غير جائز . فلكل عضو أن يسأل ، وعلى الوزير أن يجيب . فإن اقتنع العضو بإجابة الوزير كان بها ، وإن لم يقتنع كان له الحق فى تحويل سؤاله إلى استجواب .

ولهذا أقرر أنى لن أرسل لحضرة العضو المحترم البيانات التى يطلبها .

(تصفيق وضحك) .

الرئيس — إن حضرة صاحب المعالى وزير المالية فى رده الآن يذكرنى برد آخر لمعاليه ألقاه أثناء المناقشة فى استجواب كان موجها إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، فقد كان معالى وزير المعارف يدافع عن النظرية التى يدافع عنها اليوم معالى

زير المالية ، ولكن معالى وزير المالية نفسه قرّر فى ذلك الوقت أن للمستجوب كل الحق فى طلب ما يشاء من البيانات ، وأن على وزير أن يجيب إلا إذا رأى أن المصلحة العامة تمنع من إعطاء العضو هذه البيانات ، فنى هذه الحالة يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر به كلمته العليا .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أعارض مطلقاً فى هذا .

الرئيس — فلكيلا تكون قرارات المجلس أو تصرفات الحكومة مثار مناقشة ما بين حين وآخر ، أقترح أن تحال هـــذه مسألة على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثها وترى فيها رأيها ، حتى لا تكون أمثال هـــذه التفصيلات فى المستقبل محلا للتصرف الوقتى ن لدن المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لا أعترض على أن لكل عضو من حضراتكم أن يطلب ما يشاء من البيانات ، على أن للوزير ن يقدر المصلحة العامة فى إعطاء هـــذه البيانات تحت مراقبة المجلس وأمره . هذا ظاهر واضح ، وإنما الذى أعترض عليه هو أن يبدأ عضو بتوجيه الاستجواب الذى هو فى معناه الصريح اتهام ومحاسبة وتحميل تبعة ، ثم يقول بأنه لا يملك الدليل على هذا الاتهام ويطلب ن الوزير الذى وجه إليه التهمة أن يقدم له الدليل عليها . وذلك قلب للأوضاع البرلمانية ، أما الوضع الصحيح فهو أن يوجه النائب ؤالا أو يطلب بيانات مجردة عن أى اتهام ، فإذا رفض الوزير أن يجيبه ، أو أعطاه بيانات لم تكن كافية فى نظره ، أو كانت غير متفقة ع ما حصل عليه هو من البيانات ، كان له أن يتقدم بالاستجواب كما يشاء . فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى إحالة على لجنة الشؤون الدستورية لا على سواها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أعتقد أن توجيه الاستجوابات على هذا المنوال يقلل من أهمية الرقابة على لحكومة ويظهرنا فى مظهر من يتقدم باتهام لا دليل عليه ، ولم يدرسه من قبل . وإذا نحن جازفنا بالاستجواب الذى هو اتهام ، دون بحث ودرس ، سقطت قيمة الاستجواب والرقابة البرلمانية .

أفهم جيداً أن يحصل المستجوب على أدلته وأسانيده من دواوين الحكومة أو من غيرها ، ثم يعد عدته فيهاجم الحكومة ، ونكون معه إذا كان مستنداً إلى أدلة وبراهين نقبلها .

إن معنى الاستجواب دقيق جليل ، يجب أن يكون فى المقام الأول من المسئولية . فإذا كنا سنهاجم الحكومة باستمرار بتوجيه الاستجوابات على هذا المنوال ، فاسمحوا لى أن أقول إن هذا يقلل من قيمتنا وقدرنا ورقابتنا على الحكومة ويضيع معنى الاستجواب ، والعفاء إذن على الحياة البرلمانية .

فيجب على النائب الذى يريد توجيه الاستجواب أن يستعد له كل الاستعداد .

(مقاطعة وضجة) .

لا أحد يمنعه من توجيه الاستجواب إثر الاستجواب كل يوم ، ولكن يجب أن يكون مستعداً للمناقشة فيه ، إما من طريق أبحاثه الخاصة أو من طريق الحكومة . هذا هو المنطق المعقول ، ولا يحتاج الأمر فيه إلى العرض على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأتلو على حضراتكم نص الكتاب الذى قلت إن معالى وزير المالية أرسله إلى سعادة رئيس المجلس خاصاً بما طلبته من البيانات ، ليرى المجلس ويحكم إن كنت قد قصرت أو لم أقصر ، وهذا هو نص الكتاب :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النوّاب

رداً على كتاب سعادتكم رقم ٦٠/٢/٥ (٥٠٧) بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ الخاص بطلب بيانات لازمة لاستجواب حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك عن عـدد الموظفين الذين يشتغلون فى شركات أو بنوك — نأسف لعدم إمكان إرسالها الآن نظراً لعدم ورود البيانات الكافية من الوزارات المختلفة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٦ مارس سنة ١٩٣٩

وزير المالية
أحمد ماهر

(ضجـة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — واضح من الخطاب أن حضرة العضو المحترم وجه استجوابه أولا ثم طلب البيانات .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — أريد أن أقول لو كان صحيحاً أنه ليس لى الحق فى طلب البيانات لـكان من الممكن أن يرد على بهذا فأقبله أو أرفع الأمر إلى المجلس .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ منصور مشالى — أرى أن الموضوع هام جداً وله كبير الخطر .

إن للنائب أن يستجوب الوزير فى أى موضوع يرى فيه خروجاً عن حـدود القوانين ، وللنائب أن يطلب ما يريده من البيانات فى أى وقت شاء .

هب أنى تقدمت باستجواب ، ولدى مـن البيانات ما يحملنى على الاعتقاد بأنها تقوم أساساً لهـذا الاستجواب ، ثم نقصتنى بعض البيانات ، فتوجهت إلى الوزير المختص بطلبها ، فما معنى إحجام الوزير عن إعطائها ؟ وما معنى أن يحدد لى موقفى ، فيقول لابد أن تكون لديك البيانات كاملة ؟ !

إنى لا أعرف معنى لهذا ، وأرى أن دفاع حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى دفاع معكوس .

يجب أن يكون للحياة النيابية المقام الأول ؛ ويجب أن يكون للنائب كل احترام ؛ كما يجب ان يفسح له مجال الـكلام ، وأن يجاب إلى ما يتضمنه سؤاله أو استجوابه من بيانات .

إن الـكتاب الذى وصل إلى حضرة النائب المحترم محمود محـمد الألفى بك يدل على أن هناك بيانات لا يرغبون فى إعطائها إليـه ولسنا نعرف لذلك سبباً . لقد قالوا إن البيانات لدى الوزارات ، وإنها لم تصل بعد . ولم يقولوا إن هذه البيانات طلبت بعد تقديم الاستجواب كأنهم لا يريدون أن يعطوها لحضرات النواب .

إنه يهمنا جداً أن يكون للنائب حق الإشراف على الحـكومة فى كل وقت وفى كل أوان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب — حضرات النواب المحترمين : يخيل إلى أنه لا محل للخلاف فى الرأى ، وأظن - إذا لم تخن ذاكرتى — أن ما سمعناه الليلة مـن معالى وزير المالية لا يختلف فى شىء عما قاله من قبل عند نظر الاستجواب الذى كان موجها إلى معالى وزير المعارف العموميـة . وقد كان رأى أولهما إذ ذاك أن للوزير الموجه إليـه الاستجواب أن يمتنع عن تقديم البيانات إذا رأى مصلحة فى عدم تقديمها ويكون المرجع بعد ذلك للمجلس ، فإذا أقر الوزير على وجهة نظره تم له ما أراد ، وإذا خالفه كان لزاماً على الوزير أن يقدم البيانات المطلوبة .

ولا نظن أن فيما قاله معالى وزير المـالية الآن ما يخالف إطلاقاً ذلك الرأى ، لا فى الـكليات ولا فى الجزئيات . ويهمنى جـداً أن أوجه نظر حضراتكم إلى أنكم أقررتم ذلك الرأى عنـد نظر الاستجواب الذى كان موجهاً إلى معالى وزير المعارف العمومية . ولذا أستميح سعادة رئيس المجلس فى أن أبدى أنه لا محل لإحالة المسألة على لجنة الشؤون الدستورية ، ما دام أن للمجلس رأياً واضحاً فى الأمر

لم ير إلى الآن محلا للعدول عن هذا الرأى ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم البيانات التى تطلب منه ، وأنه فى حالة الامتناع — إذا صر المستجوب على تقديمها — يكون الحكم فى ذلك للمجلس .

لهذا أعتقد أن من واجب المستجوب أن يكون لديه ، قبل تقديم استجوابه ، من البيانات ما يبرر حسب تقديره أن هناك محلا للاستجواب . ولا أريد أن أذهب مذهب حضرة الزميل المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى فأقول إن على النائب أن يكون لديه من المبررات والبيانات ما يكفى لتوجيه الاستجواب . وإنى أعتقد أن حضرة المستجوب تحت يده فعلا ما يبرر — حسب تقديره — تقديم الاستجواب ، فليتفضل إذن ببيان الأسس التى بنى عليها استجوابه ، وما لديه من المبررات . وبعد ذلك نسمع رد الوزير ، وقد نتبين من الرد أن هناك فعلا ما يسوغ توجيه الاستجواب ، وأن الأمر يدعو إلى تقديم بيانات ليكون الموضوع أكثر جلاء ووضوحا ، وأن الوزير ممتنع عن تقديمها ، فيفصل المجلس عندئذ فى الأمر ويقرر وجوب تقديم البيانات .

فالمبدأ فيما يتعلق بالناحية النظرية مسلم به ، وقد أقره المجلس من قبل . ومن الناحية العملية لا يمكننا أن نفصل فيما إذا كانت البيانات التى يراد من معالى وزير المالية تقديمها جوهرية ، وما إذا كان من المستحسن إلزام الوزير بتقديمها أو لا ، والأمر يتوقف على المستجوب ذاته ، فليتفضل حضرته باعتلاء المنبر ، وإبداء ما لديه من المبررات ، وليسمعنا ما عنده من البيانات ، وقد تكون محدودة ، لكنها ربما أنارت لنا الطريق فنرى بعدها أنه من اللازم أن يتقدم لنا معالى وزير المالية ببيانات أكثر مما تحت يد المستجوب .

حضرة النائب المحترم معالى محمد حلمى عيسى باشا — الذى يهمنا فى الأمر — كما قال بحق سعادة رئيس المجلس — مسألة المبدأ : يجب تقديم البيانات عند طلب المستجوب لها أو لا . أما أن تنظر فى موضوع الاستجواب لترى ما إذا كان جديا ، وهل حضره المستجوب أو لا ، فهذه مسألة أخرى . وقد جرت مناقشة فى هذا الموضوع — كما أشير إلى ذلك — وكان رأى المجلس بالإجماع أنه لابد من تقديم البيانات إلا إذا رأى الوزير المختص أن فيها خطراً على المصلحة العامة أو النظام العام ، عند ذلك يحتكم إلى المجلس ، وله القول الفصل ، بمعنى أن المتفق عليه أن الوزير لا يجوز له أن يرفض من تلقاء نفسه الإدلاء بالبيانات ، بل عليه تقديمها . وفى ظنى أن المادة الخاصة بالاستجوابات — وهى المادة ١١١ من اللائحة الداخلية — تفيد ذلك ، إذ هى تنص على ما يأتى :

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير بين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ... » . وفى الواقع ليس فى ميسور المستجوب دائماً أن يحصل على بيانات رسمية ، سواء فى مصالح الحكومة أو فى الشركات أو المصالح الأهلية التى يكون الاستجواب متعلقاً بها ، بل القادر على ذلك الحكومة ذاتها . فليس من غضاضة على أى عضو أن يطلب تلك البيانات ، لأنها قد تكون هامة جداً تغير من وجه المسألة وقد يقتنع بها النائب وحينئذ ينزل عن استجوابه . أى أن المصلحة العامة فى ذاتها قد تتحقق بتقديم البيانات المطلوبة . أما أن يتمسك الوزير بعدم تقديمها فمعنى هذا تعطيل لرقابة الأعضاء وتعجيز لهم ، إذ من المعروف أنه قد لا يمكنهم الحصول على البيانات .

وأعرف أنه فى كثير من الأحيان لا تجيز قواعد الحكومة أن تعطى للأفراد أوراقا إلا بناء على إذن رؤساء المصالح ، لهذه الأسباب أرى أنه يجب علينا أن نؤيد القرار الذى أصدرناه فى هذا الموضوع ، وأن نتمسك بالمبدأ الذى اتخذناه فى الجلسة التى أشار إليها سعادة الرئيس ، احتراماً لقرارات المجلس ، ولأن فيه منعاً للاضطراب والتناقض .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يظهر أننى لم أكن واضحاً حينما تكلمت فى المرة الأولى . وفى الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن لكل نائب الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها ، وعلى الوزير أن يجيب عنها . هذا هو الأصل ، ولكن له استثناء ، وهو أن للوزير أن يمتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات إذا رأى المصلحة فى ذلك .

فإذا وصلت البيانات إلى النائب ، سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أم إجابة عن سؤال مكتوب أو رداً على سؤال موجه فى الجلسة ، كان للنائب أن يقدر هذه البيانات ؛ فإن وجدها مقنعة اكتفى بها ، وإلا حول سؤاله إلى استجواب .

وهذا هو الوضع الطبيعى . فليس هناك إذن تعجيز ، ولا امتناع عن إعطاء بيانات ، إنما الذى نقول به إن على النائب أن يسائل قبل أن يتهم ، وأن يتعرف الوقائع قبل أن يحاسب .

قال معالى محمد حلمى عيسى باشا فى آخر كلامه إن النائب عند تقديم استجواب أن يطلب من الوزير البيانات التى يريدها فإن أعطيت

له ووجدها مقنعة كان له أن ينزل عن استجوابه . ما معنى هذا ؟ أ كان تقديم النائب للاستجواب عبثاً !! ما معنى تقـديم استجواب يقوم على اتهام ، ثم طلب بيانات بعد ذلك ، ثم نزول عن الاستجواب ! ؟

(تصفيق) .

هذا ، ياحضرات النوّاب ، ما أردت أن أبينــه لحضراتكم ، حتى لا يتعرض أحـد من حضرات النواب للوقوع فى الخطأ . أعو فأقول إنه يجب عليك قبل أن تخاصم إنساناً أن تسأله ، لعل أن يكون فى إجابته ما يقنع ، فنتحاشى بذلك ضياع الوقت فى المناقشة .

أما إذا طلب المستجوب بيانات من الوزير ، فامتنع عن إعطائها ، فله فى هذه الحالة أن يقدم استجوابه ، ويذكر أمام المجلس كيف أن الوزير امتنع عن إعطائه البيانات المطلوبة . فموقفنا والحالة هذه واحد لم يتغير ، ولحضرة المستجوب أن يطلب ما يشاء من البيانات وهو بين يدىّ وأنا مستعد لتقديمها له لو أنه طلبها بصفة سؤال لا بصفة استجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — الواقع أن لهذا الموضـوع ناحيتين أو وجهتين . ففى الحالة الأولى يكو المستجوب مستجمعاً للأسس والمبادىء الأولية التى بنى عليها استجوابه ، ويكون مستعداً للمناقشة فيه على هذا الأساس ، وكل ما فى الأم أنه قد يحتاج إلى طلب بعض إيضاحات أو طلب زيادة فى المعلومات للتأكد مما يدلى به أمام المجلس ، وفى هذه الحالة يحق له أن يطلب تلا البيانات من الوزير . وقد كان هذا موقف حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى حينما تقدم باستجوابه ، فقد كان مستعداً له كا الاستعداد ، واعتلى المنبر ، ولكنه طلب من الوزير بعض البيانات زيادة فى الاستيضاح وعرض الأمر عندئذ على المجلس .

وأما فى الحالة الثانية فإن المستجوب يتقدم باستجوابه ، ولا تكون لديه المواد الأولية التى بنى عليها اتهامه ، فى حين أنه كان يجب عليــه أن يجمعها قبل ذلك . فإذا كان محتاجا إلى بيانات يتم بها استجوابه ، أو يدعم بها وقائعه ويتأكد منها ، كان له أن يطلب تلك البيانات من الوزير ، ولا نزاع فى أن عليه أن يلبى طلبه . أما أن يأتى إنسان إلى ساحة المحكمة ويطلب من خصمه أن يقدم ما لديه من الأوراق ليرى ما إذا كان متهماً أو غير متهم ، فهذا ما لا يمكن أن يجاب إليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — حضرات النواب المحترمين :

إن المسألة المطروحة علينا الليـلة للمناقشة أجل وأخطر من أن تمر بسهولة . فأرجو أن تسمحوا لى أن أقول كلمة موجزة ستوف عليكم كلاما قد تسمعونه منى غداً عند النظر فى الاستجواب المقدم منى .

يجب أن نتفق مبـدئياً على أن الاستجواب لا يحمل حتما فى طياته معنى لاتهام الوزير ، فقد يكون الأمر قاصراً على مجـرد تناو سياسة الوزير بالنقد والتخطىء ، لا أكثر ولا أقل . فإذا طلب النائب فى هذه الحالة من الوزير المستجوب أن يقدم له بيانات ، فلي هذا معناه أن يد النائب خلو من البيانات مطلقاً ، بل قد يكون ما يطلبه مجرد بيانات تكميلية . وفى هذه الحالة لا يكون النائب خار عن حدود الرقابة البرلمـانية .

حضرات النواب المحترمين : لقد قدمت لمعالى وزير المـالية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٣٩ استجوابا بشأن الترقيات والعلاوات ال منحتها الحكومة لموظفيها قبل صدور الكادر وبعد صدوره . عرض هـــذا الاستجواب على المجلس بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ فقرر إرجاء المناقشة فيه أربعة أسابيع ، أى أنه حددت للمناقشة جلسة ٢٨ مارس أى غداً .

فى اليوم الذى تقدمت بهـذا الاستجواب شفعته بكتاب إلى معالى وزير المـالية ، عن طريق رياسة المجلس ، طلبت فيه أن يتفض معاليه بإعطائى بياناً شاملا عن الترقيات والعلاوات الاستثنائية التى منحت لموظفى الحكومة قبل صـدور الكادر بأربعة شهور وبعـ صدوره .

وقد أرسل طلبى من رياسة المجلس إلى معالى وزير المـالية فى يوم أول مارس بالذات ، وفى يوم ٦ مارس جاءنى خطاب من معا الوزير ، تلقيته أيضاً عن طريق الرياسة ، ذكر فيه معاليه أنه لا يرفض أن يقـدم هذه البيانات ، إنمـا هو يأسف لعدم استطاعته تقديمها لأنه لم يتلق الكشوف الخاصة بموضوع الاستجواب من مختلف الوزارات .

(ضجــة) .

الرئيس — هذا موضوع آخر ، ومحل الكلام فيه غداً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — بل محله فى الموضوع الذى نحن بصدده . ما كان لوزير المالية أن يرفض بتاتاً أن يسل إلىّ البيانات التى طلبتها ؛ لأنى حين قدمت الاستجواب قدمته على ضوء المبدأ الدستورى الذى أقره معاليه فى جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ عند مناقشة الاستجواب الذى كان موجهاً إلى معالى وزير المعارف العمومية . وكان معالى وزير المعارف العمومية مصراً على ن الوزير ألا يقدم البيانات المطلوبة ؛ فنهض معالى وزير المالية وصحح الموقف ، وقال بأعلى صوته وبملء فيه وفى لفظ جلى صريح بأن نائب أن يطلب من الوزير البيانات الخاصة باستجوابه ، وأن ليس للوزير أن يمتنع عن الإدلاء بالبيانات ، إلا إذا رأى أن المصلحة العامة تقضى بألا تذاع مثل هذه البيانات .

(ضجــة) .

إن حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك مقدم الاستجواب حين يحتكم إليكم إنما يفعل ذلك فى أمر واحد ، هو هل المصلحة العامة تقضى بألا تذاع هذه البيانات الخاصة باستجوابه أو لا ؟ وليس معنى طلب البيانات أن يد النائب خلو من المستندات ، وإنما قد يكون السبب فى ذلك أنه متشكك بعض الشىء ، وقد تكون هناك حوائل مادية تحول بينه وبين الوصول إلى هذه البيانات .

اسمحوا لى أن أسأل كيف يمكن أن أعرف بصورة واضحة وعلى وجه التحديد بالضبط البيانات الخاصة بالعلاوات الاستثنائية التى منحتها الحكومة للموظفين قبل صدور الكادر وبعد صدوره ، طبعاً لا يكون هذا إلا عن طريق وزارة المالية .

(ضجــة) .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — حضرات النواب المحترمين : أرى أن المسألة قد استوفت مناقشة من جميع الوجوه ، وتبين فعلا أن معالى وزير المالية قرر بصريح العبارة أن ليس هناك أى شك فى أن من حق النائب أن يطلب ما يشاء من بيانات وأن يحصل عليها . والواقع أن الذى سبب هذا الإشكال هو ما قاله حضرة مقدم الاستجواب من أنه يطلب هذه البيانات « ليبنى » عليها استجوابه ، ولو لم يقل حضرته هذا — وهو خطأ لفظى — لما قال معالى وزير المالية ما قاله الآن . وفى اعتقادى أن النقاش قد انتهى حول مبدأ ما إذا كان للمستجوب الحق فى طلب البيانات والحصول عليها أو ليس له هذا الحق . فحق النائب فى ذلك مسلم به وليس موضع مناقشة . أما فيما يختص بموضوع الاستجواب ذاته ، فأنا أنضم فيه إلى حضرة الزميل المستجوب وأعلن بأنى مستعد لشرحه على الفور من فوق هذا المنبر دون حاجة إلى طلب بيانات .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرى أننا مختلفون فى غير موضع للخلاف مطلقاً . ليس ثمة شك فى أن للمجلس حق الرقابة على أعمال الحكومة ، كما أنه ليس فى إجابة معالى وزير المالية ما يتنافى مع هذه الرقابة ؛ وكل ما فى الأمر هو الترتيب والتعقيب لا أكثر ولا أقل . فلنكن عمليين فى هذه المسألة . إذا نحن أخذنا بالرأى الذى ذهبت إليه الحكومة كان للنائب أن يسأل الحكومة عن البيانات التى تنقصه أو التى تدعوه إلى تقديم الاستجواب ، فإذا وصلت إليه هذه البيانات أمكنه على ضوئها أن يكوّن لنفسه عقيدة فيما إذا كان هناك محل للاستجواب ، وعلى هذا الأساس يبنى استجوابه .

فأى شىء فى هذا ينقص من رقابة المجلس على أعمال الحكومة ومحاسبتها ؟ وإذا نحن نظرنا إلى هذه المسألة من ناحية عكسية ، وافترضنا أن البيانات التى طلبها المستجوب من الحكومة وصلته فعلا ورأى منها أن ما قام فى عقيدته عن الموضوع الذى قدم الاستجواب عنه كان خطأ وأنه لا محل للاستجواب مطلقاً فماذا تكون النتيجة ؟ لا شك أن النائب لو علم ذلك من قبل ، لآثر أن يوفر على نفسه وعلى المجلس كل ما يترتب على الاستجواب وإدراجه فى جدول الأعمال والمناقشة فيه ، ثم يأتى بعد ذلك فيصعد المنبر ويقول لقد قدمت استجوابى ، ولكنى حين اطلعت على ما طلبته من بيانات وجدت أن عمل الحكومة لا غبار عليه ، ولذلك أنزل عن الاستجواب . أليس هذا عبثاً هو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد ؟

حضرات النواب المحترمين : لو أن فيما تقوله الحكومة أقل مساس برقابة المجلس على أعمالها لكنت مع الرأى المعارض ، ولكنى وجدت الحكمة فيما ذهبت إليه الحكومة ظاهرة واضحة .

قد يكون لدى النائب من الأسانيد ما يبرر الاستجواب ، ولكنها أسانيد ناقصة تحتاج إلى تكملة ، وفى هذه الحالة يحسن بالنائب

قبل أن يقدّم استجوابه أن يبعث بشأنه عن طريق رئيس المجلس سؤالا إلى الوزير المختص يطلب عنه رداً كتابياً . فإذا جاءه رد الوزير ووجد فيه مبرراً للاستجواب قدمه وإلا عدل عنه . أما إذا رفض الوزير إعطاء البيانات فللنائب أن يقدم استجوابه ويعرض الأمر على المجلس ذاكراً أن الوزير لم يعطه ما طلبه من بيانات ؛ وللمجلس الكلمة الأخيرة على كل حال .

لهذا قلت فى مستهل كلامى إننا مختلفون فى غير موضع للخلاف ، وإن رقابة المجلس على أعمال الحكومة متفق عليها من الجميع وإن الحكومة توافق على حق النائب فى طلب البيانات التى يريدها — وكل ما هنالك من خلاف هو فى موعد طلب البيانات ، هل يكون قبل تقديم الاستجواب أو بعده ؟

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — هذا خلاف فى الشكل .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — نعم هو خلاف فى الشكل فقط ، والطبيعى المعقول أن يطلب النائب البيانات قبل أن يقدم استجوابه استكمالا للأسانيد التى يدعّم بها رأيه . فإذا رفض الوزير إعطاء هذه البيانات فللنائب أن يتقدم إلى المجلس طالباً من الوزير إبداء الأسباب التى دعته إلى الرفض ، وبيان المصلحة العامة التى اقتضت ذلك . ولهذا لا أرى ، ياحضرات النواب المحترمين ، داعياً لإضاعة الوقت فى هذه المناقشة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — حضرات النواب المحترمين : أعتقد أنه لو كان معالى الدكتور أحمد ماهر قد تكلم باعتباره نائباً لحاز كلامه القبول ، لأنه النظرية الصحيحة التى تتفق تماما ونصوص الدستور . ولكنه تكلم باعتباره وزيراً للمالية وقال إنه لا يعطى بيانات . ويظهر أن هذا هو ما أثار بعض حضرات النواب المحترمين الذين لا يوافقون على ذلك .

إن الاستجواب فى الواقع خصومة واتهام لا شك فيه . والنصوص الواردة فى الدستور وفى اللائحة الداخلية تخالف رأى حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع الذى يحاول فيه أن يصف الاستجواب وصفاً آخر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد المجيد نافع — ليس من الضرورى أن يؤدى الاستجواب إلى طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — لعلى أكثر حضراتكم تطرفاً فى كل ما يمس الحكومة . ولكني الآن أناقش مناقشة فقهية هادئة . فانظروا حضراتكم إلى الإجراءات الواردة بالمادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية والتى يستنتج منها أهمية وخطورة الاستجواب .

تنص هذه المادة على ما يأتى :

« على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوباً للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير .

فهذه الإجراءات تفيد أن مثل هذا الاستجواب الذى ينقضّ كالصاعقة على الحكومة أو على الوزير الموجه إليه ، ليس أمراً هيناً بل هو من الخطورة والأهمية بمكان . وتبدو هذه الأهمية وهذه الخطورة من نص المادة التالية ، وهى المادة ١١٠ التى تنص على أ « لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر » .

وهذا قاطع فى أن الاستجواب خطر على كيان الدولة ، ولذا يجب حسمه والبت فيه فيما لا يتجاوز شهرا .

بعد هذا أعطى المشرع للنائب الحق فى أن يبين أسباب عدم اقتناعه بالبيانات التى ألقاها الوزير ويطلب طرح مسألة الثقة .

هذه هى أهمية وخطورة الاستجواب . ولكنا مع الأسف الشديد أنقصنا من قيمته وأثره ، حتى أصبح من المشاهد أن يقدم طلب بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ، رغم أن مقدم الاستجواب يكون غير مقتنع بإجابة الوزير ! ! بل لم يحدث مطلقاً فى أى دور من أدوار الحياة النيابية أن نائباً استعمل حقه فى طرح مسألة الثقة ، لذلك أرجو حضراتكم من الآن فصاعداً أن تطرحوا الثقة بالوزراء لكى ترضوا شهوة المشرع ومنطقه .

(تصفيق وضحك) .

لاشك أن الاستجواب خصومة واتهام : على العكس من السؤال فإنه لا ينم عن شىء من ذلك ، بل هو برىء منه . فأنا أستفهم و

أقتنع أو لا أقتنع ، أما الاستجواب فحسن النية غير متوافر فيه مطلقاً ، وهو سلاح خطر . فإذا كان حضرة النائب مقدم الاستجواب يعتقد ان الوزير مخطىء ومتهاون فى عمله ، وطبقاً لهذا الاعتقاد تقدم باستجوابه ، ويرى أنه يمكن الاقتراع على عدم الثقة به ، فكيف بعد هذا كله يطلب إلى الوزير أن يمده بالأدلة المؤيدة لما يعتقد ؟!! هذا كثير . وإنى أرى أن حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب لم يكن فى حاجة إلى بيان هذا ، وكذلك لم يكن معالى وزير المالية فى حاجة إلى هذا الرد .

إن الاستجواب المطروح للمناقشة الليلة واضح ، وموضوعه « هل صحيح أن بعض موظفى الحكومة يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك ويتقاضون منها أجرا ؟ » .

والمبدأ الذى يجب أن يدور حوله الحوار هو : هل الجمع بين عمل الحكومة وعمل آخر ضار فى حد ذاته بالمصلحة العامة أو لا ؟ هذا هو الأساس ، أما ما عداه من التفاصيل ، مثل عدد الموظفين ، قل أو كثر ، فلا يتناقض أو يصطدم بالمبدأ الأساسى . وأعتقد أنه لو قال حضرة النائب مقدم الاستجواب إنه لا يرى من المصلحة العامة أن يجمع موظف الحكومة بين عمله فى الحكومة وعمله فى الشركات أو البنوك ، لتوافر لديه الدليل على صحة رأيه . أما أنه يتهم الوزير ويطلب إليه أن يمده بالأدلة التى تؤيد هذا الاتهام ، فهذا ما لا أوافق عليه ولا يمكن أن يوافق عليه أحد .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — حضرات النواب المحترمين :

ليست المسألة المعروضة الآن هينة ، لأننا سنخرج منها فى الواقع — لا كما قال حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا متفقين ، بل سنخرج منها مختلفين ، وسيتجدد أمر هذا الخلاف دائما . لا شك أنه معروض الآن أمامنا نظريتان : الأولى طرحت من جانب الذين يقولون إن حقوق النواب تنتقص إذا ما سايرنا الحكومة فى الرأى الذى تقول به الليلة . وأؤكد لحضراتكم أن هذا الرأى فى حقيقته يخالف الرأى الذى ذهب إليه المجلس فى جلسة سابقة . والقول بأن للوزير أن يمتنع عن إعطاء البيانات ويطرح الأمر على المجلس مخالف للدستور ، لأن الدستور الذى أعطى النائب حق الاستجواب لايعطى المجلس حق منع هذا الاستجواب . وكون المجلس يؤيد الحكومة ، ليس معناه أن للوزير أن يمتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها أحد حضرات النواب المحترمين .

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم حسين درويش — لا يصح توجيه مثل هذا الكلام .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — أرجو أن توسعوا صدوركم . لقد قال معالى وزير المالية فى جلسة ماضية إن المصلحة العامة هى الفيصل . وكل ما أريده الآن هو أن يكون الأمر واضحاً جلياً ، لا أن نخرج منه متسترين على أنفسنا بالقول إننا متفقون ونحن فى الواقع مختلفون . إننا بعد كل هـذا الوقت الذى أمضيناه نود أن نقطع فى الأمر برأى ، حتى لا يتجدد النزاع فيما بعد ويطرح كلا عنّ لوزير أن يمتنع عن إعطاء البيانات . أقول لحضراتكم — خلافاً لما سمعته من بعض حضرات النواب المحترمين — إن الاستجواب ليس خصومة إنما هو اتهام للمصلحة العامة .

(ضجـــة) .

لقد افترض الدستور وافترضت اللائحة الداخلية أن النائب يكتفى بالبيانات التى يلقيها الوزير — وهذا ليس من الخصومة فى شىء . ولكن يظهر أن معالى الوزير يذهب إلى تصوير الاستجواب بأنه خصومة ، وأن النائب — تبعاً لذلك — إذا ما طلب بيانات باعتباره سائلا أمده بها ، أما إذا طلبها باعتباره مستجوباً حق له أن يمتنع عن إعطائها له . وهذا التصور خاطىء ، ولا يحق للوزير أن يقول بهذا لأن هذه البيانات ليست ملكا للحكومة إنما هى ملك للمصلحة العامة . ولا يسوغ للحكومة أن تقدمها إن كانت فى مصلحتها وتمتنع عن تقديمها إذا لم تكن فى مصلحتها ولو كانت للمصلحة العامة . أرى أنه يجب أن يكون الحكم فى هذا الأمر هو المصلحة العامة . لذلك أقترح أن يصر المجلس على الرأى الذى أبداه من قبل ، والذى نادى به معالى وزير المالية فى جلسة ماضية — لا الرأى الذى يقول به معاليه فى هذه الجلسة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — إن ما أبديته الآن هو عين ما أبديته فى جلسة سابقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود موسى — يوجد فارق بين الرأيين .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — يريد حضرة المستجوب شرح استجوابه ، فأرى أن لا داعى لإطالة المناقشة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أصرح بأننى لن أقدم فى هذا الاستجواب أية بيانات ، وإننى مستعد للمناقشة فيه الآن .

الرئيس — ما دام معالى الوزير مستعداً للمناقشة فى الاستجواب الآن ، فهل حضرة المستجوب على استعداد لشرح استجوابه ؟

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — نعم .

الرئيس — إذن يتلى الاستجواب .

تلى الاستجواب ونصه :

« هل صحيح أن بعض موظفى الحكومة يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك ويتقاضون منها أجراً ؟ فإذا كان هذا صحيحاً ، فمن هم هؤلاء الموظفون ؟ وما قيمة مرتباتهم من الحكومة ؟ وما قيمة ما يتقاضونه من الشركات والبنوك ؟ وهل هذا جائز قانوناً ؟ » .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — سأشرح الآن استجوابى ، وأرجو ألا يفهم أنى أقدم هذا الاستجواب ضد الحكومة بل أقدمه للمصلحة العامة . وإننى أجل الحكومة ... ...

(ضجـــة) .

قلت إنى ما قدمت استجوابى إلا للمصلحة العامة . فالموظف الحكومى الذى بيده الأمر ويعمل فى شركة أو بنك أو فى أى محل آخر ، ويأخذ عن ذلك أجراً ، لابد أن يحابى صاحب هذا العمل فى نظير ما يتقاضاه من أجر . فالموظفون من هذا القبيل — وأعرف بعضهم — يجب أن يخيروا بين بقائهم فى وظيفتهم الحكومية وبين عملهم الحر . هذا هو موضوع استجوابى ، أطرحه على حضراتكم ولكم الرأى الأخير .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

إن كل ما أردته من اعتراضى على الطريقة التى كان يطلب بها حضرة المستجوب وضع الأمور فيها هو ما أبانه سعادة توفيق دوس باشا من منع تعطيل أعمال المجلس . فما يمكن معرفته وما يمكن عمله والوصول إلى إتمامه من غير تضييع لأوقات المجلس يحسن بنا أن نعمله ، وهذا هو الطريق السوى وهو الطريق المستقيم .

هذا ما دعانى للقول بأنى مستعد للإجابة عن البيانات التى يطلبها حضرات النواب ، ما دامت المصلحة العامة لا تمنع من إعطائها . وليست الحالة التى نحن بصددها مما يدخل تحت هذه التسمية بلا شك . لو طلب حضرة المستجوب هذه البيانات لما تأخرت مطلقاً عن إجابة طلبه . أما أن يبدأ بالاستجواب ثم يطلب البيانات فهذا ما أردت أن أصون عمل المجلس عنه ومن الوقوع فيه .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

إذا تمت المناقشة فى الاستجواب وقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخذ الرأى عليه قبل غيره من الاقتراحات .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، بشأن بعض موظفى الحكومة الذين يشتغلون فى بعض الشركات والبنوك .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان بك — أرى أن نكتفى الليلة بهذا القدر من المناقشة ، خصوصاً أننا سمعنا أن هناك مشروع

قانون يتناول هذا الموضوع ، والواجب علينا أن نرجئ الكلام فى ذلك إلى أن يجىء موعد نظر السياسة العامة لمالية الدولة فنوفى الموضوع حقه (ضجة) . أرى أن ننتهى من هذه المسألة بالانتقال إلى جدول الأعمال .

الرئيس — تقدمت أربعة اقتراحات : الأول من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ونصه :

« أقترح الانتقال إلى جدول الأعمال » .

والثانى من حضرة النائب المحترم أحمد مختار بك وعدد كبير من حضرات الأعضاء ونصه :

« نقترح مطالبة الحكومة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٦ مع إلغاء جميع الاستثناءات والتنفيذ حالا » .

والثالث من حضرتى النائبين المحترمين عبد المنعم حشيش وصادق راضى ونصه :

« نقترح أن يقرر المجلس توجيه نظر الحكومة للعمل على منع الموظفين من الاشتغال بعمل خارج عن حدود وظائفهم » .

والرابع من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ونصه :

« أقترح أن تعمل الحكومة على منع اشتغال الموظفين بأعمال الشركات والبنوك » .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إن المفهوم من أحكام اللائحة أن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض كل اقتراح آخر ، وجرت التقاليد على ذلك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وأنا أقول العكس ، فمن البديهى أن تعرض الاقتراحات أولا فيؤخذ عليها الرأى ثم يعرض اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال ، وذلك لأن الاستجوابات تنتهى دائماً إما إلى طرح مسألة الثقة بعد الفصل طبعاً فى الاقتراحات المقدمة ، وإما إلى الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرجو أن أتلو على حضراتكم نص المادة ١١١ من اللائحة الداخلية ، فهى تشرح الوضع الذى نحن بصدده شرحا واضحاً :

« يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . فإذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة » .

فبناء على هذه المادة تنتهى مناقشة الاستجوابات إلى أحد أمرين : الأول طرح الثقة ، والثانى الانتقال إلى جدول الأعمال . أما الاقتراحات التى تقدم نتيجة للمناقشة ولتعارض الأفكار ، فتكون محل تقدير من غير شك عند الانتقال إلى الجدول . وأما إذا أراد أحد النواب أن يصل إلى معرفة الموقف بالتحديد فليس ما يمنع من أن يتقدم باقتراح مستقل فى أى وقت .

وبعد هذا أرى أن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك أولى الاقتراحات بالنظر ، بل هو الذى يتعين نظره إذا لم يكن هناك من يريد طرح مسألة الثقة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن اللائحة الداخلية لم تذكر ما يقوله حضرة العضو المحترم على وجه التحديد ، ولكن المفهوم أنه ما دام النائب يملك طرح الثقة فهو يملك من غير شك عرض الاقتراحات لأن الذى يملك الأكثر يملك الأقل . وقد سارت التقاليد البرلمانية على هذا وفى رأيى أن المادة ١١١ لا تمنع أى عضو من تقديم اقتراحات معينة فى مناسبة مناقشة الاستجوابات .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تقضى كل التقاليد البرلمانية بأن اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال يجب أن يسبق فى العرض سائر الاقتراحات . وسبب هذا أن الانتقال إلى الجدول معناه انتهاء المناقشات واكتفاء المجلس بما دار فيها دون الانتهاء إلى رأى معين . ووددت أن تكون بيدى الآن المراجع التى تثبت هذا الرأى ، وأنا على كل حال مستعد أن أقدم الدليل حالا ؛ غير أنى أقول توفيراً للوقت إنى أعتبر فى عرض الاقتراحات الأخرى مساساً بالثقة ، ولذلك أطلب رفضها جميعاً .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يتكلم أحـد فى مسألة الثقة ؛ ولا أعتقد أن فى عرض الاقتراحات طرحاً لمسألة الثقة بالوزير .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — قلت إننى أعتبر أن فى عرض الاقتراحات مساساً بالثقة لاطرحاً لمسألة الثقة ، ولهذا أطلب رفض تلك الاقتراحات .

الرئيس — سآخذ الرأى على عرض اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن معـــالى الوزير قال إنه يرفض الاقتراحات ويطلب رأى المجلس ، فهو لا يرفض عرضها على المجلس .

الرئيس — يجب أن يؤخذ الرأى أولا فى عرض اقتراح عبد الغفار بك .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — تحال هذه النقطة إذن على لجنة الشؤون الدستورية .

(ضجـــة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أعتقد أن تأويل معالى الوزير لعرض الاقتراحات لا محل له ، لأنه ليس فيه مساس بالثقة به ، فإن النظام الذى تتناوله الاقتراحات ليس من عمله هو ، ولـكنه نظام عادى وقديم جرت عليه الحكومات السابقة من زمن طويل ونريد إصلاحه . أما أن نسمع فى كل يوم أن هذا الاقتراح فيه مساس بالثقة ....

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هذا حقه ، فليس لك أن تعترض عليه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نعم هو حقه ، ولـكنه يستعمله فى غير محله .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — هو حر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — وأنا أيضاً حر فى كلامى ، فأرجو ألا تقاطعنى .

الرئيس — أعرض الأمر فى اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبـد الغفار بك ، وهو أن يقرر المجلس الانتقال إلى جـدول الأعمال ، فالذى لا يوافق على عرض هذا الاقتراح الآن يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن نعرض الاقتراح لأخذ الرأى عليه ، فالموافق على الانتقال إلى جدول الأعمال يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — هل توافقون على تأجيل ما بقى من جدول الأعمال إلى جلسة الغد ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩) .

إذا قدم استجواب هو فى الواقع سؤال فمن حق الرئيس أن ينصح مقدمه بتحويله إلى سؤال . فإن لم يقبل النصيحة عرض الاستجواب على المجلس ليبدى رأيه فيه . ومن حق المجلس أن يراعى وقت الأعضاء (الاستجواب المعروض أجاب عنه الوزير على اعتبار أنه سؤال) .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ونصه :

« فى سنة ١٩٣٨ قدمت سؤالين أحدهما بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨ حينما كان دولة إسماعيل صدقى باشا وزيرا للمالية بخصوص تعديل ضريبة الأطيان . وقد أجاب دولته بأن الحكومة ستقدم للمجلس" قانون تعديل ضرائب الأطيان فى سنة ١٩٣٨ على أن يسرى التعديل ابتداء من سنة ١٩٣٨ المالية ، ولما استقال دولته قدمت سؤالا آخر لمعاليكم فى هذه الدورة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، فقلتم

إن مشروع هذا القانون سيقدم للمجلس حيث قرب الانتهاء من بحثه . وحتى الآن لم يقدم هذا القانون ، مع أنه كان مع قوانين أخرى قدمتها الحكومة للمجلس ونظرها فعلا .

فأريد أن استجوب معالى الوزير عن الأسباب الداعية لهذا التأخير خصوصاً أن السنة المالية (سنة ١٩٣٨) قاربت على النهاية » .

الرئيس — الكلمة لحضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك .

حضرة النائب محمود محمد الألفى بك — قدم قانون تعديل الضرائب مع جملة قوانين الضرائب التى فرضتها الحكومة علينا أخيراً . ولسبب لا أفهمه سحب هذا القانون ولم يعرض علينا حتى اليوم . وقد سبق لى أن قدمت سؤالا إلى حضرة صاحب الدولة صدقى باشا ، حينما كان وزيراً للمالية ، وأجاب دولته يومئذ بأن الحكومة ستعرض هذا القانون على البرلمان فى أقرب فرصة . ثم شفعت هذا السؤال بسؤال آخر إلى معالى وزير المالية الحاضر فأجاب بمثل ما أجاب به دولة صدقى باشا . ولكن هذا القانون لم يعرض علينا حتى اليوم ؛ ولهذا رأيت تقديم هذا الاستجواب .

تعلمون ، ياحضرات النواب ، أن إصدار هذا القانون يهم المصلحة العامة ، فهناك أطيان لا تغل أكثر من أربعة أو خمسة جنيهات ، فى حين أنها تدفع ضريبة على الفدان تتراوح بين ١٥٠ قرشا ومائتى قرش . فنى تأخير إصدار هذا القانون ضرر على الزراع ولا شك ، ولا زلت أقول إنى لا أعلم السر فى عدم تقديم هذا القانون إلى الآن ، وأرجو معالى الوزير أن يبين لنا العلة فى ذلك .

(ضجـة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — سأتكلم فى الاستجواب من الناحية الشكلية ، فأقول إنى مع تقديرى لحضرة مقدمه أكاد أتميز غيظا من مثل هذه الاستجوابات ، وأرى أنه يجب أن يكون هناك فارق بين السؤال والاستجواب ، فالسؤال بأبسط معانيه يقصد منه الاستعلام عن شىء مجهول وكان فى استطاعة حضرة النائب المحترم أن يوجه سؤالا فى موضوع استجوابه لأن هذا الاستجواب لا يمكن بحال أن يتضمن المعنى المقصود من الاستجواب . وأعتقد أن لمكتب المجلس كل الحق فى أن يلفت نظر النائب فى مثل هذه الحالات إلى أنه يحسن به أن يقدم سؤالا بدلا من استجواب هو فى الواقع سؤال من جميع الوجوه .

هذا هو رأيى أقوله فى صراحة بناء على تقاليد المجلس وتقاليد المكتب الماضية ، وأعتقد أن تصرف المكتب فى هذه الحالة يقصد منه إعطاء كل فرصة للنائب ، وفى هذا توسيع لحقوقه بلا شك ، وإنما يجب أن يكون ذلك الى حد محدود ، فيصح إذن ان يستغنى عن مثل هذه الاستجوابات بمجرد السؤال .

حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك — كيف يستغنى عنها !

(ضحـك) .

إنى صاحب الاستجواب وأتهم الحكومة بالتقصير فى القيام بالواجب إزاء المزارعين ، إذ كان عليها ألا تتأخر فى إصدار قانون ضرائب الأطيان لأن التأخير مضر بهم .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — سأتناول الكلام عن هذا الاستجواب من الناحية الشكلية أيضاً .

الرئيس — إن المسألة التى أثارها حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام تحمل فى طياتها ما يأتى : هل هذا الاستجواب مقبول شكلا أو ليس كذلك ؟ ثم رتب على هذا ما إذا كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه على المجلس . هذا هو مضمون كلمة حضرته .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — لا، لا ، لم يقصد ذلك .

الرئيس — هذا هو معنى ما تضمنته كلمته . فهو قد قصد بما قال أنه كان من الواجب استبعاد الاستجواب وعدم عرضه . وحرصا على وقتكم أرجو ممن يريد الكلام فى الشكل أن يتفضل بالكلام فى هذه النقطة . أما إذا كان الكلام فى موضوع الاستجواب فيحسن أن تكون الكلمة أولا لمعالى وزير المالية ثم لمن يريد الكلام من حضراتكم فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — قلت إنى سأتكلم عن الاستجواب من الناحية الشكلية . والمفهوم من الاستجواب عادة أنه يتضمن أولا وقبل كل شىء توجيه اللوم إلى الحكومة . ولكن ليس معنى هذا أن كل استجواب يجب أن يتضمن اللوم ، فقد يقصد بالاستجواب مثلا تمكين المجلس من مناقشة موضوع لا تتاح الفرصة للاستنارة فيه إذا أثير فى شكل سؤال ، لأن المناقشة فى حالة السؤال تنحصر بين السائل والمسئول وحدهما .

وهذه المسألة لها نظائر كثيرة طرحت على المجلس . وقد نوقش بعضها وسيكون بعضها الآخر محل مناقشة بعد أيام قلائل . وأظن أن أحدثها عهداً هو ذلك الاستجواب المقدّم من حضرة صاحب الدولة صدقى باشا بشأن مركز مصر من الحوادث الأخيرة التى أدت إلى ضياع استقلال دولة تشيكوسلوفاكيا .

إذن يصح أن يكون لاستجواب حضرة النائب المحترم محمود الألفى بك هذا المعنى الذى بينته لحضراتكم ، وهو الاستنارة فى موضوع له مقدمات تستدعى طلب هذه الاستنارة .

وأذكر أنه كان قد صدر قرار من المجلس فى العام الماضى بالموافقة على تخفيض مليون جنيه من ضرائب الملاك التى يدفعها صغار الملاك ... ...

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا كلام فى الموضوع .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — نعم ، لكنه للاستدلال من الناحية الشكلية . قلت إن ذلك القرار قد صدر ، وقيل فى تبريره ما قيل مما لا محل لإعادته الآن ، ثم تقدمت الحكومة فعلا بمشروع قانون للضرائب العقارية على هذا الأساس وعرض على المجلس ثم سحب .

لحضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب يطلب — نظراً لما تقدم — بيانات من الحكومة على صورة هى فى الواقع تزيد على مجرد سؤال يرد عليه بكلمة « نعم » أو « لا » ، فيصح إذن أن يقبل هذا الاستجواب من ناحية الشكل ، وأرى أن يناقش المجلس موضوعه ويدلى برأيه فيه بالإيضاح الكافى لا أكثر ولا أقل .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — لقد تبين لى مما سمعته من حضرة مقدم الاستجواب أنه لا يطلب المناقشة التى أشار إليها حضرة النائب المحترم توفيق خليل بك ، والأمر واضح لأنه تكلم فى الموضوع ولم يطلب شيئاً من ذلك .

أما من الناحية الشكلية التى أشار إليها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام فى عبارته ، فالواقع أن لكل نائب أن يقدم ما يشاء من أسئلة واستجوابات ، وأن لرئيس المجلس — بما له من سلطة غير محدودة المدى — أن يستعمل سلطته ، فيطلب إلى النائب أن يتصرف تصرفا غير الذى اتجه إليه ، وللنائب أن يقدر هذه النصيحة . ولكن إذا ما أصر على رأيه ، وجب على الرئيس أن يدرج الاستجواب الذى وجهه النائب إلى الوزير المختص فى جدول الأعمال . وظاهر من تشبث حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك فى عرض ما يسميه استجوابا ، ونسميه نحن سؤالا ، ومن عدد الاستجوابات التى يمطرنا بها من وقت لآخر ، أنه مصر على رأيه . فما الذى يمكن للرئيس عمله فى هذه الحالة ؟

ليس فى استطاعة الرئيس أن يفعل شيئاً غير أن يعرض هذه الاستجوابات على المجلس ليبدى رأيه فيها . فالمسألة من الناحية الشكلية واضحة . أما من ناحية الموضوع فإنى أعتبر أن هذا الاستجواب هو ، فى الواقع ، سؤال قدّم فى صورة استجواب وسأجيب عنه على هذا الاعتبار .

أعادت وزارة المالية بحث مشروع قانون تعديل ضرائب الأطيان على ضوء الحالة الاقتصادية التى تمر بها البلاد ، وعلى ضوء الملاحظات التى أبديت بشأنه فى هذا المجلس والتى تعرض لها حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك الليلة ، فغيرت من نصوصه وأحكامه ، وانتهت من مراجعته ، وستتقدم به إلى مجلس الوزراء فى الأسبوع المقبل إن شاء الله ، والمفهوم أنه سينفذ ابتداء من سنة ١٩٣٩ .

حضرة النائب المحترم على إسلام باشا — أتكلم عن هذا الاستجواب من الناحية الشكلية ، فأقول ، ردا على اعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام ، إن هذا الاستجواب كان سؤالا طلب حضرة مقدّمه تحويله إلى استجواب ووافق المجلس على ذلك . فإن كان هناك مبرر للاعتراض على تقديم الاستجوابات بصفة عامة ، فلا محل للاعتراض على هذا الاستجواب بالذات . على أننى لا أرى من المناسب أنه فى كل فرصة يعرض فيها استجواب على المجلس أن تثار المناقشة حول حق النائب فى تقديم الاستجوابات ، فهذا حق مطلق له ، أقرّه المجلس أكثر من مرة . فللنائب أن يقدم ما يشاء من الاستجوابات دون قيد ولا شرط . وأرى أن المناقشة فى هذه النقطة مضيعة لوقت المجلس ولا نتيجة لها . ولهذا لا أرى محلا لاعتراض حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — الواقع أن لكل نائب الحق فى أن يقدم ما يشاء من الاستجوابات ، ولكن المفروض فى النائب أنه يقدّر الموضوع الذى يريد أن يستجوب الحكومة فيه ، ويقدّر وقت المجلس ووقت الحكومة ، ومقدرته على شرح الاستجواب .

(ضحك) .

إذا كانت كل فكرة تجول فى خاطر النائب يقدّم عنها استجواباً للحكومة فيعرض على المجلس ستة أو سبعة استجوابات فى كل جلسة ، فإن الوقت لا يكفى لمناقشتها ، وبالتالى لا يكون هناك متسع لنظر ما عداها من الأعمال . وكل ما أرجوه أننا ، كنواب ، قبل أن نسارع إلى تقديم الاستجوابات ، نتدبر موضوعاتها ، حتى تتحق الفائدة المرجوة من تقديمها . أما إمطار المجلس بوابل من الاستجوابات فضلا عن أنه يضيع وقت المجلس ، فإنه يقلل من قيمتها .

حضرة النائب المحترم عباس محمود العقاد — فهمت من كلام حضرة النائب المحترم الأستاذ غنام أنه لا يريد أن يوجه اعتراضاً لمكتب المجلس ، لأنه وافق على عرض هذا الاستجواب على المجلس ، بل يريد أن يصل إلى أن يفوّض المجلس الرئيس وأعضاء المكتب حق توجيه نظر حضرات النواب المحترمين إلى تحويل استجواباتهم إلى أسئلة إذا كان موضوع هذه الاستجوابات يصح أن يعرض على المجلس على صورة أسئلة . وأظن أن هذا مبدأ لا اعتراض عليه . إلا أنه إذا كان مما لا نزاع فيه أن حق النائب فى تقديم الاستجوابات غير محدود ، فالواقع أن جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال ، فإذا تجاوزت هذه الحدود انقلبت إلى ضدها وفقد صاحبها الحق فيها .

يقول حضرة النائب المحترم على إسلام باشا إنه يجوز للنائب أن يقدّم مايشاء من الاستجوابات . وهذا صحيح ، ولكن يجوز للمجلس أيضاً أن يحرص على وقته وأوقات الحكومة وأعمالها ، ويوازن بين حق النائب وحق المجلس فى تبيين المصلحة المترتبة على استعمال هذا الحق .

إن ما يدعو إلى التفكير فى هذه المسألة سبق التفكير فيه فى مجلس من أقدم المجالس النيابية فى العالم وأعرفها بحقوق النواب ومعنى الرقابة على الحكومة ، وأعنى به مجلس النوّاب البريطانى ، إذ حدث حينما كان لإرلندا نواب يمثلونها فى المجلس المشار إليه أن اتفق هؤلاء النوّاب فيما بينهم على خطة محكمة يراد بها تعطيل أعمال المجلس وإحراج الحكومة ، ومنع المجلس من تناول أى بحث عدا المباحث التى يريدها هؤلاء النواب . واستطاعوا ببراعتهم وحسن تدبيرهم أن يصلوا إلى شل حركة البرلمان . فما الذى حدث إزاء هذه الحالة فى أقدم المجالس النيابية كلها ؟ حدث أن أقفل الرئيس من تلقاء نفسه باب المناقشة ، وقال للمجلس : إننى أقفلت باب المناقشة فى هذه المسألة تحت مسئوليتى . فوافقه المجلس على ذلك ، لأن للحقوق حدوداً ، هى كرامة البرلمان والحرص على أوقات النواب والحكومة . بل حدث بعد ذلك ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن وضع نظام ثابت سمى نظام الـ "Closure" ، وهو يقابل عندنا إقفال باب المناقشة .

ثم وضع بعد ذلك نظام أقسى من هذا سمى نظام « الجيلوتين » ، أى المقصلة ، وهو قطع المناقشة قطعاً ، وذلك بأن يتقرر من بادئ الأمر تحديد الساعات أو الأيام التى تستغرقها مناقشة من المناقشات ، فإذا انتهى الوقت المحدد أقفلت المناقشة فيها من تلقاء ذاتها .

حضرات النوّاب المحترمين : إن القول بأن الاستجوابات حق مطلق للنوّاب قول لا يمكن إقراره على إطلاقه ، فإذا كان للنائب حق فللمجلس حقوق ، هى الأجدر والأولى بالرعاية . وهذه الحقوق هى ما نريد استخدامها الآن . وقد وجب أن تستخدم ، لأن تقديم خمسة استجوابات فى جلسة واحدة ومن نائب واحد أمر لا يمكن أن تنتظم معه أعمال البرلمان ولا أعمال الحكومة .

(تصفيق) .

(فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩) .

(١) استقالة الوزير المستجوب قبل نظر الاستجواب لا تمنع من نظره ، لأن الاستجواب قد يكون موجهاً لسياسة وزارته ، لا لتصرفاته وحدها ، ولأن للوزير شخصية معنوية لا تنتهي باستقالته . فإذا استقال بقيت سياسته فى وزارته ، وهى التى تهم فى الحكم لها أو عليها ، ولأن كل اتهام موجه ينتهى إلى الإدانة أو البراءة فلا يصح أن يبقى شرف الوزير بلا حكم حاسم .

(٢) إذا كان موضوع الاستجواب استدعى تحقيقاً إداريا مع موظفين لم يفصل فيه ، فليس للمجلس أن يتعرض لهم بخير أو شر اتقاء لتعارض قد يقع بين حكمه والحكم التأديبى .

« نص أحد الاستجوابات الأربعة الموجهة إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى وزير »
« الزراعة من حضرات النواب المحترمين الأساتذة أحمد والى الجندى وعبد الحميد عبد الحق ومحمود موسى بخصوص المخالفات التى وقعت »
« فى بيع ثمار مزرعة الجبل الأصفر » :

« فى المجلس استجوابات موجهة إلى الحكومة فى المسألة الخاصة بمزرعة الجبل الأصفر وتأجلت حتى يتم التحقيق ، لذلك أرجو أن يشمل البحث الأمور الثلاثة الآتية حتى يكون مستوفيا :

الأمر الأول — طالب المعلم زيدان بتعويض عما أعدمته وزارة الصحة من ثمار مزرعة الجبل الأصفر فى العام الماضى ، فتألفت لجنة من قسم البساتين وقدرت قيمة الثمار على أساس أسعار قبلها محمد زيدان وشريكه كتابة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ فبلغت ٦٣٣٤ جنيها ، فتظلم محمد زيدان من هذا التقدير لمعالى وزير الزراعة الأسبق فرفض تظلمه .

ولما عين سعادة رشوان باشا وزيراً للزراعة تقدم المعلم زيدان بتظلم جديد ، فتألفت لجنة أخرى تحت رياسة سكرتير عام الوزارة حينذاك (وهو وكيلها الحالى) وتضمنت اللجنة مندوبين من عدة وزارات ، وأعادت النظر فى تقدير قسم البساتين ورأت اللجنة لأسباب أبدتها زيادة التقدير عشرة فى المائة على التقدير الأول . ولكن سعادة رشوان باشا خالف رأى اللجنة ورأى أن يرفع الزيادة فى التعويض إلى عشرين فى المائة فضلا عن تعويض آخر لاعتبارات ذكرها الوزير ، فبلغت قيمة التعويض ٩١٢١ جنيهاً ، فتكون الزيادة ٢٧٨٦ جنيها . وكتب بذلك مذكرة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ إلى وزارة المالية التى لم تبت فى أمرها لغاية الآن .

الأمر الثانى — أعلنت الوزارة عن بيع ٤٠٠ إردب من الشعير بمزرعة الجبل الأصفر بالمزاد ، فرسا مزادها على المعلم زيدان بسعر ٥٦٥ مليما للإردب الواحد ، واعتمد البيع إليه بهذا السعر . وكان عليه أن يتسلمها بعد دفع ثمنها فى مايو سنة ١٩٣٨ ومضى الميعاد ولم يدفع زيدان الثمن ولم يتسلم الشعير حتى شهر يوليه سنة ١٩٣٨ ، وقد استحقت عليه غرامة تأخير بحسب نص العقد مقدارها نحو ١٢٨ جنيها ، فرفع القسم التجارى مذكرة بذلك للوزير مباشرة (دون أن تمر على السكرتير العام ووكيل الوزارة فى ذلك الوقت) وعادت المذكرة إلى القسم مؤشراً عليها من الوزير بإعفاء زيدان من الغرامة وبتسليمه الشعير فوراً على أن يخصم ثمن الشعير من ثمن ثمار مزرعة الجبل الأصفر التى أعدمت فى العام الماضى والتى ما زال أمرها تحت النظر فى وزارة المالية ، وكان ذلك بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨ .

الأمر الثالث — استحق على محمد زيدان قسط من ثمن ثمار مزرعة الهرم ، وقسط من ثمن الليمون المالح . وبدلا من مطالبته بالسداد أمر سعادة الوزير السابق بعدم مطالبته ، على أن يخصم القسطان من قيمة التعويض المشار إليه آنفا .

فهلا يرى حضرة صاحب المقام الرفيع أن هذه المجموعة من الوقائع يجب أن يتناولها التحقيق القائم بطريقة دقيقة وافية حتى تتضح المسئولية ويستضىء المجلس والرأى العام ولا يلتبس الأمر على الناس ؟

ورجائى مناقشة هذا الاستجواب مع الاستجوابات السابق تأجيلها الخاصة بهذا الموضوع توفيرا لوقت المجلس » .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — حضرات النواب المحترمين : لقد سبق لى أن تكلمت بشأن هذا الاستجواب مع زميلى النائب المحترم أحمد والى الجندى فى ٣ مارس الماضى على ما أذكر ، وقلت له ما دام الوزير المختص قد استقال فعلا ، فلا معنى إذن للتمسك بالاستمرار فى نظر هذا الاستجواب . وقد حاولت أن أقنعه بهذا الرأى فلم يقبل ، لذلك رأيت من واجبى الآن أن أعرض هذه الفكرة على حضراتكم ، لأن هذا الاستجواب ، بل هذه الاستجوابات ، هى الأولى من نوعها ، بسبب الظروف التى تحيط بها .

قدمت استجوابات ، استقال الوزير من أجلها ، وأجريت تحقيقات تشمل الوزير وغير الوزير ، أودعت ملفاتها مكتب هذا المجلس فماذا يكون الموقف ؟ هل من حق المجلس ، فى هذه الحالة ، أن يناقش استجوابات استقال الوزير بسببها ، أو لا يجوز ؟ لا أخالنى مستطيعاً الوصول إلى رأى قاطع ؛ وأترك ذلك إلى تقدير حضراتكم ، حتى نضع تقليداً يجرى عليه العمل فى المستقبل ، إذ لم يسبق أن طرحت مثل هذة المسائل على مجلس نيابى قبل الآن .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — هل أبدى الوزير الأسباب التى بنى عليها استقالته ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — هذه هى نقطة الخلاف ، وسأتكلم عنها الآن .

حضرات الزملاء : لا نزاع فى أن الدستورقد بين لنا حقوقا ، وحدد لنا سلطة ، ولكن ليس معنى ذلك أن نستعمل ما ليس لنا حق فيه ، أو أن نأخذ ما ليس مخولا إلينا ، متى كانت النصوص الواردة صريحة والحكم الذى تضمنته قاطعاً .

إن الدستور قد حدد لنا وسائل ثلاثا لمراقبة السلطة التنفيذية : أولاها السؤال ، وثانيتها الاستجواب ، وثالثتها الاتهام .

أما الاتهام وما يتبعه فهو أمر مفروغ منه ، ولم يسبق أن تعرضنا لمثله قبل اليوم ، وليس فى استطاعتنا أن نستعمله ، إذ أن هناك نقصاً فى التشريع لم يسد بعد ، ألا وهو وضع القانون الخاص بمحاكمة الوزراء ، وتشكيل المجلس المخصوص الذى يقضى فى موضوع الاتهام .

وأما السؤال فهو — كما تعلمون حضراتكم — مجرد استفهام من الوزير عن أمر معين ، وقد حدده الدستور .

أما الاستجواب فيتضمن تحريك المسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للوزارة ، أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته .

الرئيس — تنص المادة ٦٧ من الدستور على ما يأتى : « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد تلاوة المادة ٧١ من الدستور ، لأن الفقرة الأخيرة منها صريحة ، ويمكن القياس عليها فى الحالة التى نحن بصددها .

الرئيس — تقضى المادة ٧١ من الدستور بأن « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — نريد أن نسمع رأى معالى الرئيس فى هذا الموضوع .

الرئيس — ما أردت أن أقوله هو أن المجلس المخصوص موجود فعلا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أرى أنه ليس موجوداً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إن المجلس المخصوص موجود بمقتضى النص ، ولكن العبرة بالتنفيذ . فهل نفذ هذا النص أو لم ينفذ بعد ؟ وعلى أى شكل يؤلف هذا المجلس ؟ وبأية طريقة يشكل ؟ هل بمجرد ذكره فى المادة أو بمقتضى إجراءات تنفيذية يجب استيفاؤها ، حتى يؤلف هذا المجلس فعلا ؟

حضرات الزملاء : أرانى مضطراً إلى الكلام عن هذه المسألة قبل أن أنتقل إلى شرح الاستجواب . نعم لقد أعطانا الدستور حقوقاً ، ونصت المادة ٦٧ منه — كما قال معالى الرئيس — على المجلس المخصوص وكيفية تأليفه ، ولكن هذا المجلس لم يؤلف بعد حتى اليوم ، ولا يمكن أن يقوم هذا النص وحده دليلا على أن المجلس المخصوص قد ألف فعلا . ولكى تنفذ هذه المادة يجب أن نستصدر من أجل ذلك قرارات خاصة بتأليف هذا المجلس ، وأن يتم هذا بالفعل ... ...

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — إن هذا الكلام خارج عن موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لقد أردت ، مما قلته أن أنتهز هذه الفرصة لمطالبة حضراتكم ، أو مطالبة

الحكومة ، بسد هذا النقص ، وذلك بتقديم مشروع القانون بشأن تأليف المجلس المخصوص ، الذى أشارت إليه المادة ٦٧ من الدستور حتى يمكن تطبيقها .

أعود إلى الكلام عن حقنا فى الاستجواب — وهو ، كما قلت ، يتضمن تحريك المسئولية الوزارية — بشأن السياسة العامة للحكومة إطلاقاً ، أو الخاصه بوزير مدان .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عباس محمود العقاد — قد لا يكون فى الاستجواب إدانة الوزير ، بل إعلان براءته .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ذلك فى النتيجة .

حضرات الزملاء : لقد نص الدستور على أن لمجلس النواب حق طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير المختص ، عند نظر الاستجواب ، لهذا أود أن أوجه نظر زميلى الأستاذ غنام إلى الفارق بين الاتهام وبين نتيجة الاستجواب ، فالاتهام ينتهى إما بالإحالة على المحاكمة أو بالبراءة ، بينما الاستجواب لا يصل إلى الإحالة على المحاكمة مطلقاً إذ يجب الاتهام قبل ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — قد يؤدى الاستجواب إلى الاتهام أيضاً .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — وهذا رأيى أيضاً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — كلا ، إن الاستجواب يؤدى فقط إلى طرح الثقة .

حضرات الزملاء : إذا كنت قد أبديت هذا الرأى لحضراتكم فإنى أرجو أن يكون مفهوماً أنه لا مصلحة لى فى هذا الاستجواب مطلقاً ، ولا شأن لى به فى أية ناحية من النواحى . وما قلته الآن إنما هو فكرة طرأت لى ، وأردت أن أدلى بها لحضراتكم . فإذا كنت مصيباً فيها ، وإلا فإنى أترك الأمر لحضراتكم .

هنا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، وتأييداً لقولى ، أذكر أن النتيجة الإيجابية أو العملية للاستجواب إما أن تكون الاقتناع بما يدلى به الوزير أو عرض الثقة أو عدم الثقة به . فالمسألة التى أريد أن أعرضها على حضراتكم هى : هل يجب نظر الاستجواب بعد أن استقال الوزير ، مع العلم بأن استقالته هى النهاية العملية للاستجواب ، أى النهاية القصوى التى نصل إليها فى حالة تقرير عدم الثقة به ! لقد استقال الوزير فما هى النتيجة العملية من الاستجواب المعروض ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك — مصلحة الوزير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — إدانة أو عدم إدانة الوزير .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — يجب أن تلاحظوا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أن الوزير بعد أن استقال أصبح فرداً عاديا ، وأن اختصاصات المجلس قد وضعت على قاعدة الاستجواب أو الاتهام ، كما قدمت ، ونحن لا نستطيع أن نحاسب فرداً عاديا ، وإنما نحاسب الوزير إذا كان باقياً فى الوزارة ، لأننا نملك هذا . ولذلك احتاط الدستور فنص فى المادة ٧١ على أن الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره ، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فى محاكمته . وهذا الاحتياط ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، فى حالتى الاتهام والمحاكمة ، يمنع الوزير من الهروب . أما فى حالة الاستجواب ، فلم يوضع فى الدستور أى نص بخصوصه قطعاً . ولو أراد الشارع أن يضع قيوداً للاستجواب ، كما وضع فى حالة الاتهام ، لنص على ذلك صراحة ، ولكان لنا الحق فى الاستمرار فى نظر الاستجواب حتى إذا استقال الوزير ، والأصل فى هذا أن للاستجواب نتيجة إيجابية واحدة ، هى أقصى ما يمكن أن نصل إليه ، كما قدّمت ، وهى عدم الثقة بالوزير . أما فى حالة الاتهام فهناك مدى أبعد من هذا ، وهو الإحالة على المحاكمة ، الأمر الذى احتاط له الشارع ، فنص عليه صراحة فى الدستور . ومن هذا يتضح لحضراتكم الفرق بين الاستجواب والاتهام ، وأن مدى الاستجواب لا يتعدى عرض الثقة بالوزير . فماذا يكون الأمر إذا استقال الوزير ؟ أرى أنه لا محل للاستمرار فى نظر الاستجواب بعد أن وصل هو بنفسه إلى النتيجة العملية .

حضرات الزملاء المحترمين : لا نزاع فى أنكم تملكون سلطة مراقبة الحكومة وسؤالها عن كل ما تريدون الوقوف عليه . أما إذا أردتم أن تحاسبوها على تصرف وزير قد استقال فماذا تملك الحكومة بالنسبة لهذا الوزير أكثر من أنها توافق على استقالته وخروجه منها ؟

أما إذا كانت هناك جرائم أو أمور تدخل تحت نصوص القانون العام ، فللمحاسبة عليها طرق معينة ، لكم أن تطلبوا اتخاذ لإجراءات الخاصة بها ، ولكم بعد ذلك كل السلطة أن تحاسبوا الوزارة كيف شئتم . أما حقنا فى الاستجواب فهو لا يتعدى ما قلته ، الذى أرجو أن تأخذوا به .

حضرة النائب المحترم حمد الباسل باشا — هل يريد حضرة النائب المحترم أن يقول إن هناك اتهاماً ؟ قد يكون الوزير بريئاً .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ليس هناك اتهام ، ولو أنه وجه اتهام لما وقفت هذا الموقف قطعاً . ولكنى أقول ن الاتهام ممنوع لأن الهيئة التى يجب أن تنظر فيه غير موجودة كما بينت .

(ضجة) .

وهناك مسألة أخرى ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، وهى أن هناك تحقيقاً أجرى فى هذا الموضوع ، وقد أودعت أوراقه مكتب المجلس اطلعتم حضراتكم عليها . فمن غير جدل ولا شك سيعرض إلى هذا التحقيق كل من يتكلم فى هذا الاستجواب ، سواء من يلقى المسئولية لى الوزير المستقيل ، أو من يدافع عنه . ولا يخفى أن هذا التحقيق لم يكن قاصراً على شخص الوزير بل تناول معه موظفين آخرين ، ولا زال أمر هؤلاء الموظفين موقوفاً لم يبت فيه إلى الآن . فماذا يكون الموقف إذا ما تعرضتم عند إقامة الأدلة على اتهام الوزير المستقيل أو راءته إلى ذكر أشياء عن هؤلاء الموظفين ؟ وهل يملك المجلس أن يتكلم فى شأن موظفين موقوفين لم يبت فى أمرهم بعد ، ولم يقدموا أى نوع من أنواع المحاكمة ؟ أظن أن المجلس ممنوع من هذا فعلا .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — لماذا ؟

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لأن المجلس ممنوع من أن يتكلم فى شأن موظف لا سلطان له عليه ، وإنما له أن سأل الوزير عن تصرف الموظف . أما أن نتكلم فى أمر موظف موقوف أجرى معه تحقيق ، ولم يبت فى أمره ، فهذا ما ليس من ختصاصنا ، ويجب ألا نتعرض له ، خصوصاً أن حضراتكم تعلمون أننا عندما نتكلم فى الاستجواب نترك لأنفسنا العنان فنخوض فيما يجوز وما لا يجوز للوصول إلى الغاية التى يرمى إليها كل منا ، سواء أكانت اتهاما أم دفاعا . فماذا تكون النتيجة ، ياحضرات النواب لمحترمين ، إذا أبدينا فى هذا المجلس آراء وأقوالا بالنسبة لهؤلاء الموظفين قبل البت فى أمرهم ، ثم رأت الحكومة بعد ذلك حفظ التحقيق ؟ أو إحالتهم على المحاكمة التأديبية أو الجنائية ، ولكن الهيئة التى تقوم بمحاكمتهم رأت عدم التقيد بما أبدى فى هذا المجلس التشريعى وحكمت بما يخالف ذلك ؟ فماذا يكون الموقف ؟

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد الدسوقى الفار — أرى أن يقف نظر الاستجواب حتى تتم المحاكمة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أقول هذا ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، محافظة على كرامة المجلس التى كفلها الدستور .

(ضجة) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن كرامة المجلس موفورة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أقول إنه إذا قام خطباء أثروا على المجلس بما لهم من لباقة وقوة فى التعبير ، فأخذ المجلس قراراً ما ، أو قامت فيه غالبية تؤيد اتهام هؤلاء الموظفين ، فماذا يكون الموقف إذا ما قضت السلطة التأديبية بما يخالف رأى هذا المجلس ؟

(ضجة) .

أشعر بأن كلامى لايعجب بعض حضرات الزملاء الذين يريدون نظر الاستجواب لما يحيطه من ظروف أو لما قاله بعضهم من أن الناس تتتبع موضوعه باهتمام شديد ، ولكن يجب أن نقدر موقفنا قبل كل اعتبار ، وأن نتدبر فيما يقال فى هذا المجلس .

هذا ما أردت ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن أوجه النظر إليه ، حتى لا نتدخل فيما هو ليس من اختصاصنا ومحافظة على مصلحة هؤلاء الموظفين الذين أصبح أمرهم فى يد سلطة قضائية لم تبت فى شأنهم بعد .

لكل ما تقدم ، ونظراً لأن الموضوع جديد فى بابه ولم يسبق أن عرض مثله على مجلس النواب ، أطلب إذا ما أخذتم بالفكرة القائلة بأنه لا يجوز نظر الاستجواب بعد أن استقال الوزير ، أن يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ، وإلا فإنى أقترح إحالة الموضوع على

لجنة الشؤون الدستورية لبحثه بحثاً وافياً وتقدم فيه للمجلس رأياً دستورياً قانونياً ، وبعد ذلك يكون لحضراتكم الرأى الأعلى فى الأخذ برأيها أو بما يخالفه — هذا ما أرجو بإلحاح أن توافقونى عليه نظراً لما تستحقه هذه المسألة من عناية وتدقيق .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — حضرات النواب المحترمين :

إن الفكرة التى أبداها حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى تلخص فى أنه إذا قدم استجواب بشأن تصرفات أحد الوزراء ثم استقال ذلك الوزير لا يكون هناك محل لنظر هذا الاستجواب ، لأن غاية ما يمكن أن تصل إليه نتيجة الاستجواب هو عدم الثقة بالوزير ، مما تترتب عليها استقالته . وما دامت الاستقالة قد وقعت فعلا فلا محل لنظر الاستجواب .

هذا موجز ما أدلى به حضرة النائب المحترم . والواقع أن هذا قول لا محل له مطلقاً ، بل هو يخالف الدستور مخالفة صريحة . والواقع أيضاً أن الاستجواب قد ينتهى إلى نتائج عدة على عكس ما ذهب إليه حضرة النائب المحترم من أن هناك نتيجة واحدة لا بد أن ينتهى إليها الاستجواب .

إن للمجلس فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية — كما قال حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ثلاث خطوات ، هى : السؤال ، وليس هذا موضوع بحثنا الليلة ؛ والاستجواب ، ثم الاتهام . وفى اعتقادى أن الزميل المحترم أخطأ كثيراً فى التفرقة بين الاستجواب وبين الاتهام ، عندما قال إن الاستجواب لا يمكن أن يصل فى منتهاه إلا إلى إعلان عدم الثقة بالوزير أو بالوزارة ، ولم يبين لنا كيف يبدأ اتهام الوزير .

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن الاتهام هو حلقة من حلقات الاستجواب . يبدأ بتقديم الاستجواب ، والاستجواب يحمل فى طياته عادة عدم الثقة بالوزير أو الوزارة ، ثم يصل إلى ما هو أبعد مدى ، إذا ظهر فى حالة الاستجواب ما قد ينطبق عليه نص من نصوص قانون العقوبات ، فيقرر المجلس نتيجة للاستجواب ، اتهام الوزير .

قال حضرة النائب المحترم أن لا محل للبحث فى الاتهام ، لأن المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء غير موجودة ، وأن على من يريد من حضراتكم تشكيلها أن يتقدم باقتراح بقانون بذلك ، وهذا قول خطأ لأن المحكمة موجودة بنص الدستور ، فقد نصت المادة ٦٧ منه على ما يأتى : « يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ، ومن ستة عشر عضواً ، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — من الذى يعينهم ؟

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لقد عينهم الدستور . هبوا حضراتكم باعتباركم أعضاء مجلس النواب أنكم اتهمتم وزيراً بتهمة ما ، فما الذى يحدث ؟ يكتب رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشيوخ بأن مجلس النواب يتهم فلاناً الوزير بكذا وكذا فينتخب رئيس مجلس الشيوخ — بطريق القرعة — ثمانية من حضرات أعضائه لتكملة هيئة المحكمة ؛ أما القضاة فقد نص الدستور فى المادة ٦٧ منه على أن يختاروا بترتيب أقدميتهم . إنما الذى أدى إلى الخطأ — على ما يظهر — فى عبارة حضرة الزميل عبد العزيز الصوفانى هو أن المادة ٦٨ من الدستور ألقت على الوزراء نوعين من المسئولية : مسئوليتهم كباقى الأفراد عما يدخل تحت نصوص قانون العقوبات ، ومسئوليتهم فى أحوال خاصة لا يسأل عنها الأفراد العاديون ولا تدخل تحت نصوص قانون العقوبات . وقد نص الدستور على أن هذه الأحوال الخاصة يصدر بها قانون طبقاً للمادة ٦٨ ونصها :

« يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

وبما أن القانون الذى أشارت إليه هذه المادة لم يصدر حتى الآن ، فإن الوزراء فى حالة الاستجواب وفى حالة ما ينسب إليهم من أعمال تدخل تحت دائرة المسئولية الجنائية ، يكون شأنهم شأن باقى الأفراد ، غير مسئولين إلا عما يدخل تحت نصوص قانون العقوبات . أما ما يخرج

عن ذلك ، فلا يمكن مؤاخذتهم عليه ، تطبيقاً للقاعدة القانونية المعروفة ، وهى أن « لا جريمة بلا نص » . ولذلك احتاط الدستور ونص على وجوب إصدار قانون لمحاكمة الوزراء عما يقع منهم من أعمال لا تقع تحت نصوص قانون العقوبات ، وهذا القانون لم يصدر بعد .

هبوا ، ياحضرات النواب ، أنه أثناء نظر استجواب ما اتضح لكم أن وزيراً ما ارتكب عملا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فهل تؤجل محاكمته حتى يتقدم أحد من حضراتكم باقتراح القانون الذى أشار إليه حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى ؟ كلا ، فالمادة ٦٨ من الدستور تقول بتشكيل المحكمة المخصوصة فوراً . ومجلس النواب يتهم ، والمحكمة تقضى بما تراه . وهذه المحكمة تشكل عند الحاجة إليها على نمط تشكيل دوائر محكمة الجنايات ، على أنه بصرف النظر عن هذا كله ، وبصرف النظر عن أن الاستجواب قد يصل فى نتيجته إلى الاتهام ، ومع التسليم الجدلى بأن الاستجواب لا يمكن أن ينتهى بأكثر من عدم الثقة بالوزير ، فهل استقالة الوزير تنهى الاستجواب ؟ كلا ، ياحضرات النواب المحترمين ، إنها لا تنهى الاستجواب لأسباب عدة ، منها أن الاستجواب بطبيعته كما يوجه إلى شخص الوزير قد يكون موجهاً ضد سياسة الوزارة التى يقوم الوزير بأعبائها .

هبوا أنه ثبت لحضراتكم من مناقشة استجواب كالاستجواب المنظور الآن أن من وجوه المسئولية فيه أن صفقة تمت وبيعت دون مزاد ، وأن هذا لم يكن من عمل الوزير بحال ، أو كان من عمله ورأيتم فى هذه السياسة التى اتبعتها وزارة الزراعة أو غيرها خطأ ، فإن لكم ومن واجبكم قبل أن يكون من حقكم أن تبينوا خطأ هذه السياسة للحكومة أو لوزير الزراعة أياً كان ، ولا تحول دون ذلك استقالة الوزير ، لأن للوزير شخصيتين ، إحداهما شخصية معنوية باعتباره وزيراً للزراعة ، وشخصية فردية كباقى الأفراد . فإذا استقال الوزير من وزارته بقيت سياسته فى الوزارة ، وهذه السياسة هى التى يهتم بها هذا المجلس ، للحكم لها أو عليها ، وليس على المجلس أن يتناول سياسة الوزير فقط ، بل له أن ينظر فى مسئولية الوزارة باعتبارها متضامنة .

افرضوا حضراتكم أنكم وجدتم أن المسائل المنسوبة إلى الوزير هى من الخطورة بمكان عظيم ، بحيث إنها تمس التضامن الوزارى ، فالنتيجة المترتبة على الاستجواب الخاص بأحد الوزراء قد تؤدى إلى عدم الثقة بالوزارة فى مجموعها . ولا يمحو أثر ذلك استقالة الوزير ، بل من الواجب على المجلس أن يعلن أيضاً عدم الثقة بالوزارة نتيجة لهذا التضامن الوزارى . ولا شك فى أن هذا من حقكم .

وأقول أخيراً — وليس هذا أضعف الأدلة — إن كل اتهام يجب أن يصل إلى إحدى نتيجتين : إما الإدانة وإما البراءة . فهل ترضون حضراتكم أن يبقى شرف الوزير — وهو عضو منكم — معلقاً ، وقد رأى أن يستقيل ليترك للمجلس أن يقول كلمته الأخيرة ، حتى لا يكون له أى تأثير على المجلس أو على التحقيقات التى قامت بها الحكومة فى وزارته ؟

استقال الوزير ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، ولكى يصدر هذا المجلس حكمه العادل ببراءته من التهمة التى نسبت إليه فيعيد بذلك إليه شرفه .

(تصفيق حاد) .

بقى أمر واحد أعتقد أنه لا يمس الموضوع لا من قرب ولا من بعد . ذكر حضرة الزميل المحترم عبد العزيز الصوفانى أن هذا الاستجواب قد يمس بعض الموظفين فى الوزارة ، ويرى أن كرامة هذا المجلس تأبى عليه أن يصدر قراراً فى شأن هؤلاء الموظفين قد يتعارض مع القرارات التى تصدرها مجالس التأديب أو محاكم الجنايات إذا رؤى إحالة هؤلاء الموظفين على المحاكمة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أظن أن ما قاله حضرته من هذه الناحية صحيح تماما .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن ما يخشاه حضرة الزميل المحترم عبد العزيز الصوفانى لا يمكن أن يقع ، لأن المجلس لن يتعرض لأى موظف من هؤلاء الموظفين بخير أو بشر ، لذلك لا يصح أن يقال إن قرار المجلس قد يتعارض مع ما يصدر من أحكام تأديبية . وما دام أنه لا يتعرض مطلقاً لشؤون الموظفين ، فما يخشاه حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى على كرامة المجلس لا وجود له بحال من الأحوال . لهذا أرجو من حضراتكم ، وأرجو بإلحاح ألا تضيعوا وقتكم فى مناقشة النقطة الشكلية ، لأنى لاحظت أن كثيرين من حضرات النوّاب يريدون الكلام فيها . وأرجو أن نكتفى بما تقدم من المناقشة لأن المسألة ظاهرة ، وأن ننتقل إلى مناقشة الاستجواب فى موضوعه .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة الوقت — شرح سعادة توفيق دوس باشا المسألة الشكلية . والحكومة توافق تمام الموافقة على نظريته من الناحية الخاصة بالوزير والناحية الخاصة بالموظفين . ويهمنا كثيراً ألا يمس المجلس ، لا عن قرب ولا عن بعد ، مسألة الموظفين ؛ لأن كل كلام يدور حولهم قد يمس حقوقهم التى قد تكون محل نظر سلطات أخرى مختصة بالبت فى أمرهم . ويرجع السبب فى عدم التصرف فى أمرهم حتى الآن إلى وجود أوراق التحقيق بمكتب المجلس .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — سبق أن قرر هذا المجلس المبدأ الذى أشار إليه معالى وزير الأشغال فى استجواب سابق وهو الاستجواب الخاص بحادثة ميت عساس . وهذا المبدأ سليم من الوجهة الدستورية ، وهو يقضى بأن كل مسألة خاصة بموظف لا يمكن للمجلس أن يتعرض لها ما دامت مسئوليته لم تحدد بصفة نهائية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — هذا المبدأ تقرر بالنسبة لتحقيق قضائى قائم .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — يستوى فى ذلك التحقيق القضائى والتحقيق الإدارى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب — حضرات النواب المحترمين : يخيل إلىّ أننا خلطنا بين مسألتين ، الأولى الدفع بعدم جواز سماع الاستجواب للأسباب التى ذكرها زميلى المحترم عبد العزيز الصوفانى ، والثانية هى فى الواقع التعرض لموضوع الاستجواب وما يجوز أن تتطرق إليه المناقشة فى هذا الموضوع وما لا يجوز . فأرجو أن يقتصر البحث على النقطة الأولى فقط ، وهى الدفع بعدم جواز المناقشة فى الاستجواب أما النقطة الثانية فهى فى الواقع تمس مبدأ دستورياً سليما وليس محل بحثها الآن ، بل يصح التعرض لها عند مناقشة الاستجواب فى موضوعه .

فإذا ما تعدى أحد حضرات النواب المحترمين الحدود الدستورية أمكن المجلس أو سعادة رئيسه أن يوجه نظره إلى أن التعرض للموظفين أو لأعمالهم أمر غير جائز ، لذلك أرجو أن تكون المناقشة منحصرة فيما إذا كان الدفع بعدم جواز المناقشة فى الاستجواب دفعاً وجيهاً يتفق مع الدستور أو لا يتفق .

(ضجـــة) .

هذا الدفع ، ياحضرات النواب ، قد ردّ عليه سعادة دوس باشا ردّاً مستفيضاً محكما ، ولكنى أعتقد أن هـذا الرد ، وإن كان حكيماً وقوياً ، لسنا فى حاجة إليه ؛ لأن الكلام فى هذا الدفع قد مضى أوانه وانتهى ميعاده ولا يجوز للمجلس أن يتعرض له ، لأنه سبق أن حدد يوماً للمناقشة فى الاستجواب . وقد رسم الدستور واللائحة الداخلية طريقة عرضه على المجلس وطريقة مناقشته . وقد نص الدستور واللائحة الداخلية بأن يعرض الاستجواب أولا على المجلس لتحديد موعد للمناقشة فيه . وقد عرض هذا الاستجواب على المجلس لهذا الغرض جملة مرات ، وكان يصح فى إحداها أن يتقدّم من يشاء من حضرات النواب بمثل هذا الدفع . وبما أنه لم يعرض على المجلس شىء من هذا وحدد موعد للمناقشة فى الاستجواب فهـذا معناه قضاء المجلس بأن الاستجواب واجب النظر ؛ فليس هنـاك إذن محل لإحالته على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثه ، لأن المجلس بكامل هيئته قد أقر مناقشته ، وأقر ذلك بعد أن استقال الوزير .

(تصفيق) .

فلهذا لا يجوز الآن إبداء هذا الدفع من الناحية الدستورية لأن ميعاده قد انتهى كما تقدم . وأذكر على سبيل المثل أن بعض الأمم الأخرى ، كفرنسا مثلا ، وهى أعرق منا فى الشؤون الدستورية ....

(ضجة) .

إنما أردت أن أوجه نظر حضراتكم إلى تقاليد بعض البلاد الأخرى ، فإذا كنتم قد اقتنعتم فلا داعى لذكرها .

الرئيس — قدم اقتراح من أكثر من عشرين عضواً بإقفال باب المناقشة فى الشكل والانتقال لمناقشة موضوع الاستجواب .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — أما ونحن نريد أن نكسب أكثر ما يمكن أن نكسبه من مراقبة الحكومة ، فإنى أعلن نزولى عن اعتراضى الخاص بعدم جواز نظر هذا الاستجواب لاستقالة الوزير .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — قبل البت فى إقفال باب المناقشة أريد أن أتكلم فى دفع آخر .

(ضجة) .

لا تملكون جميعاً أن تمنعونى من الكلام ، لأننى رجل دستورى وأنتم دستوريون تضربون المثل الأعلى لحرية الرأى . أما إذا كنتم تريدون القضاء على حرية الرأى فالأمر لكم .

أراكم قد تراجعتم بسرعة وهذا يدل على أنكم دستوريون حقاً .

(ضحك) .

أنا أحمل الحكومة مسئولية هذا الوقت الضائع ، لأنه كان يجب عليها أن تتصرف فى هذا الموضوع وتحدد مسئولية كل من اشترك فيه ، حتى يستطيع مجلس النواب أن يحدد مسئولية الوزارة باعتبارها متضامنة كما قال حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا . ولكن الوزارة تحتج بأن أوراق التحقيق مودعة مجلس النواب ، وأنها بسبب ذلك لم تستطع تحديد مسئولية الموظفين والتصرف فى شأنهم . من أجل هـــذا ، ياحضرات النواب المحترمين ، لا يستطيع أى مستجوب فى مجلسكم الموقر أن يصل إلى غرضه من غير أن يخلط بين تصرف الوزير وتصرف باقى الموظفين ، فيجب ألا يضيع وقتنا عبثاً .

أنا أسلم تماماً وأشعر بأن الوزير لا مسئولية عليه وقد أكون مخطئاً ، ولكن لم تخلق اللغة العربيـــة ولا عالم الكلام نوعاً واحداً من التعبير أستطيع به التفرقة بين مسئولية الوزير ومسئولية الموظفين ، ما دامت الوزارة لم تحدد مسئولية كل منهم ، وما دامت الحكومة تحظر على الكلام عن مسئولية الموظفين ، بحجة أن لمجلس النواب تقاليد تمنعنى من ذلك ! وأنا أعارض فى هذه التقاليـد وأقول كيف أفرق فى كلامى بين مسئولية الوزير ومسئولية الموظفين ، مع أن مسئولية كل منهما لم تحدد إلى الآن ؟ أليس هذا الأسلوب متعباً للمتكلم ومجحفاً بالعدالة ؟

المعقول ، ياحضرات النواب ، أن تعدنا الحكومة بالتصرف فى التحقيق وتحدد مسئولية المسئولين ، وتبـدى رأيها بإدانة هؤلاء الموظفين أو براءتهم ، بعد ذلك تدور المناقشة فى المجلس على ضوء هذا التصرف . وإلا فعلى أى أساس تدور المناقشة الآن ؟ هل حضرات المستجوبين يوجهون تهمة معينة للوزير ؟ ! كلا ، إنهم يدورون حول تصرفات ماليـــة خطيرة وحول مخالفات للوائح والقوانين وقعت فى وزارة الزراعة . فإذا أرادوا الكلام عن الموظفين حيل بينهم وبين ذلك ، وقيل لهم اقصروا كلامكم على مسئولية الوزير ، مع أن مسئولية موظفى الوزارة لم تحدد إلى الآن !

حضرات النواب المحترمين : إننى أشعر برغبة وشغف من جانب المجلس للتكلم فى موضـوع هذا الاستجواب ، ولكنى أؤكد لحضراتكم سلفاً أن النتيجة لا تتفق مطلقاً مع قرار محبوك الأطراف يصدر من مجلس النواب .

ليست المسألة دستورية أو قانونية ، وهى لا تحتاج إلى الإحالة على لجنة الشؤون الدستورية ، ولكنها اقتراح عملى حكيم أرجو أن يأخذ به المجلس ، لأننى أخشى أن تصدروا قراركم بعـــدم مسئولية الوزير ، ثم بعد ذلك تصدر الوزارة قرارها بعدم مسئولية الموظفين ، فيكون هذا القرار ماساً بقرار مجلس النواب .

وينبنى على ذلك أن تتحرج الأمور بين المجلس والحكومة ويكون الموقف أدق مما نحن فيه الآن .

فأرجوكم وأناشدكم الحكمة وبعد النظر أن تتركوا الحكومة تتصرف فى التحقيق ، ثم تناقشـوا الاستجواب بعد ذلك على هدى هذا التصرف .

هذا اقتراحى أعرضه على هيئة المجلس الموقر .

(تصفيق من اليسار) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — تعرض حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه لموضوع ، هو فى الواقع خارج عن موضوع الاستجوابات المعروضة الآن . ولقد كان من الجائز أن تنظر هذه الاستجوابات من غير أن يعرض على حضراتكم التحقيق الذى قامت به وزارة الزراعة فى هذا الشأن ، ولكن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء أراد أن يترك لحضراتكم الفرصة

الكاملة للاطلاع على كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، رغبة منه فى أن ينير الطريق أمام حضراتكم بالنسبة لتصرفات الوزير ، وباعتبار أن رفعته مسئول عن كل ما يقع من حكومة هو رئيسها ، هـذا ما أراده حضرة صاحب المقام الرفيع عندما قبـل إيداع أوراق التحقيق تحت تصرف هذا المجلس ، ولـكن ليس لمجلس النواب أن يتناول تصرفات أى موظف قبل أن تحدد الوزارة مسئوليته ، سواء أودعت أوراق التحقيق فى هذا المجلس أو لم تودع ، لأن الـكلام عن تصرفات الموظفين على هذه الصورة إنما هو اعتداء على مبدأ فصل السلطات ولـكن من حق مجلس النواب أن يتكلم فى تصرفات وقعت من وزير فى أى وزارة ، ولأى عضو أن يستجوب الوزارة القائمة عما فعلته إزاء تصرف ذلك الوزير . فإن كانت تصرفاته خاطئة ، وجب على الوزارة القائمة أن تصلح هـذا الخطأ ، وإلا فليحاسبها مجلس النواب على عدم إصلاحه . فحق المجلس منحصر فى مناقشة كل ما يتعلق بالوزير ، وعليـه أن ينتظر قرار الوزارة فيما يتعلق بتصرفات الموظفين ؛ ولمن يشاء من حضرات الأعضاء بعد ذلك أن يحاسب الوزارة عن قرارها هذا .

(تصفيق) .

هـذا هو الوضع الطبيعى . أما القول بأن الوزارة تحايلت على عدم البت فى الموضـوع وانتهزت فرصـة إيداع أوراق التحقيق فى مجلس النواب حتى لا تصدر قرارها فى تحديد مسئولية الموظفين فهو قول لا يستند إلى دليل . والواقع أن الوزارة أرادت أن تضع أمام المجلس كل البيانات التى يهم حضرات الأعضاء الاسترشاد بها عنـد الـكلام فى هذا الاستجواب الخاص بتصرف وزارى معين ، وبعد أن ينتهى المجلس من موضوع هذه الاستجوابات ستتفرغ الوزارة المختصة لدراسة هذه الملفات الضخمة التى أودعت تحت تصرفكم ثم تصدر قرارها فى تصرفات الوظفين ، ولـكل من حضراتكم ، إن لم ترضه قرارات الوزارة فى هذا الشأن ، أن يتقدم لمحاسبتها عما فعلت .

لذلك أرى أن حق المجلس منحصر فى محاسبة الوزير على تصرفاته دون التدخل فى محاسبة الوظفين ، لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . وبناء عليه أطلب نظر موضوع الاستجوابات مع مراعاة الحدود الدستورية التى بينتها .

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أعود فأحتج بحجـة جديدة ، هى خلاصة ما قاله حضرة صاحب المعـالى وزير المـالية . فقد صرح بأنه لا يجوز لنا أن نحاسب الموظف ، وإنما يجوز أن نحاسب الوزير .

وإنى أضيف إلى هذا الـكلام حكم المـادة ٦١ من الدستور ونصها :

« الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ؛ وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته » .

وبنـاء على هــذا قد تنتج المناقشة مسئولية الوزير المستقيل أو مسئولية الوزارة متضامنة بأكلها ، ولـكن الوزارة لم تتصرف بعد فى التحقيق ... ...

(مقاطعة وضجة) .

لا تحاولوا مقاطعتى فإننى أستطيع الاستمرار فى الـكلام رغم كل مقاطعة .

(ضجــة) .

إننى لا أتكلم إلا بالمنطق المعقول ، فأقول إن الوزارة إذا تصرفت فى التحقيق تصرفاً حكيما متفقاً حقاً مع العـدالة ، فإنها تساعد من غير شك كل المساعدة على الانتهاء من الاسـتجواب انتهاء فى صالحها . أما إذا تصرفت على العكس تصرفاً معيباً ، فإنها تترك لنا المجال لمهاجمتها مجتمعة أو لمهاجمة الوزير المختص .

فهذا الفصل الواضح بين المناقشة فى مسئولية الوزير المستقيل والموظفين ، وبين عدم تصرف الحـكومة فى التحقيق إلى الآن ، هو الأمر الذى يحول بيننا وبين الوصول إلى مسئولية الوزارة مجتمعة أو مسئولية الوزير الذى سيتصرف فى ذلك التحقيق .

وأخـيراً أكرر القول بأن كلام معالى وزير المـالية يؤيدنى على طول الخط . وأؤكد لحضراتكم أنكم ستلمسون استحالات مادية عندما يتكلم المستجوبون .

وعلى هذا لا أزال أصر على اقتراحى .

الرئيس — أتلو على حضراتكم نص الاقتراح الذى قدمه حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه :

« أقترح أن تؤجل الاستجوابات حتى تصدر الحكومة قرارها فى التحقيقات ، فتجرى المناقشة على أساس هذا القرار » .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — هل توافقون إذن على نظر الاستجوابات ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩) .

يجوز أن يتقدم بالسؤال أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط ؛ وذلك حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط .

مجلس الشيوخ

نص السؤال :

« تقف القطارات السريعة التى تقوم من مصر إلى الاسكندرية وبالعكس بعواصم المديريات (القليوبية والغربية والبحيرة) وبعض عواصم المراكز ، فيستطيع أهالى هذه المديريات أن يتمتعوا بركوبها ذهاباً وإياباً .

ومع أن الخط المذكور يقطع مسافة طويلة من إقليم المنوفيـة ، وفيه أكثر من محطة ، فإن قطاراته السريعة لا تقف عليها — وبذلك حرم أهالى هذا الإقليم الكبير مما يتمتع به أهالى الأقاليم الثلاثة السابقة بالسفر فى القطارات السريعة .

فهل لمعالى الوزير أن يشير على مصلحة السكة الحديدية بوقف القطارات السريعة فى ذهابها للإسكندرية وإيابها منهـا دقيقة واحدة على محطة قويسنا حتى يستطيع أهالى المنوفية وموظفوها من رجال القضاء والنيابة والإدارة والبنوك أن يتمتعوا بهذه القطارات السريعة فيصلوا لأعمالهم بالسرعة اللازمة التى يتطلبها العمل (وهذا لا يكلف المصلحة شيئا ، ويعود على السكان بالفائدة العظيمة) ؟

لهذا يرجو شيوخ المنوفية من معالى الوزير أن تكون إجابته تنفيذ هذا النظام المفيد من أول مايو المقبل مع الشكر الجزيل » .

محمد علوى الجزار — الدكتور عبد الحميد فهمى — عبد السلام عبد الغفار

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — قد يكون هـذا السؤال الأول من نوعه فى تاريخ هذا المجلس من حيث إنه موقع من أكثر من عضو واحد من حضرات الأعضاء . وبالبحث تبين أن المادة ١٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لا تجيز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد بينما لائحة مجلس الشيوخ ليس بها نص كهذا ، ولـكن ليس معنى ذلك أنها أطلقت الأمر إطلاقاً وأباحت لجملة من الأعضاء أن يقدموا ســؤالا وأن يستوضح كل منهم الوزير ، وبعبـارة أوضح أنهـا لم تجز أن يتحول السؤال استجواباً من غير قيد ولا شرط .

لذلك ، وطبقاً لما جرى عليه العمل فى المجالس النيابية الغربية التى أخذنا عنها نظامنا الداخلى ، يجوز أن يتقدم بالسؤال الواحد أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط ، ولهذا أوجه نظر حضرات مقدمى السؤال .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هل هذا شرط موجود فى اللائحة الداخلية ؟

الرئيس — إنه من المبـادئ الدستورية حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط كما ذكرت الآن .

حضرة صاحب المعالى محمود غالب باشا (وزير المواصلات) — لم تبلغ حركة الركاب فى قويسنا ما يبرر إجابة الطلب موضـوع السؤال . على أن مصلحة السكك الحديدية قد قررت إيقاف الإكسبرس رقم ٥ الذى يغادر القاهرة فى الساعة السابعة صـباحا بمحطة قويسنا إذا طلب ذلك أحد ركاب الدرجتين الأولى والثانية .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٩) .

رفض اقتراح بتأجيل النظر فى الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من بحث الميزانية ، لأن ذلك لا يتفق مع رقابة المجلس لأعمال الحكومة .

مجلس النواب

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية من حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك بشأن مخالفة الوزارة المستمرة لقانون نزع الملكية .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — إن جدول أعمال هذه الجلسة زاخر بالأعمال العادية ، ونحن نخصص ثلاث جلسات لنظر الميزانية وجلسة واحدة لنظر الأعمال العادية ، ومن بينها قوانين كثيرة خاصة بضرائب واعتمادات مالية وغير ذلك ، ويراد منا اعتمادها ، أفلا يصح أن نترك هذه الأعمال الهامة كلها وننظر الاستجوابات ؟ وحيث إن نظر الميزانية سيستغرق على ما أظن أربعة أسابيع فأقترح أن تؤجل جميع هذه الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من بحث الميزانية أى إلى ما بعد أربعة أسابيع .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أطلب أن يحدد ميعاد لمناقشة الاستجواب الموجه منى . أما ما يقوله حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك فلا يتفق وأحكام اللائحة الداخلية القائمة . وإذا أراد حضرته أن يتقدم بمثل هذا الاقتراح فيجب عليه أن يتقدم أولا إلى هيئة المجلس بتعديل اللائحة الداخلية . أما وهى قائمة بغير هذا التعديل فلا محل مطلقاً لمناقشة مثل هذا الاقتراح . على أن الاستجواب الموجه منى وارد بجدول الأعمال لتحديد ميعاد للمناقشة ، فيمكن أن يحدد لهذه المناقشة يوم من الأيام التى ليست مخصصة لنظر الميزانية ، وأرى أن تكون المناقشة فيه بعد أسبوعين .

الرئيس (محمد بهى الدين بركات باشا) — أظن أن الموافقة على مناقشة هذا الاستجواب بعد أربعة أسابيع مما يوفق بين رأيى حضرتى النائبين المحترمين .

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية — إنى مستعد لمناقشة هذا الاستجواب فى الميعاد الذى يحدده المجلس . أما عن اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك فليأخذ مجراه .

الرئيس — يقول حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك إن لدينا يوماً واحداً فى الأسبوع لنظر الأعمال العادية ، ومن بينها مشروعات القوانين ، وإنه توجد بعض مشروعات قوانين هامة سيجرى نظرها فى هذا اليوم من الثلاثة الأسابيع القادمة التى سيستغرقها نظر الميزانية . فإذا خصصنا اليوم المشار إليه لنظر مشروعات القوانين ، وأجلنا الاستجوابات ، أمكننا أن ننتهى من بحث أكثرها فى الوقت المناسب ، ثم بعد ذلك ننظر فى باقى الأعمال العادية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — لا يمكن القول بأن الاستجوابات تقل فى الأهمية عن مشروعات القوانين . وقد نص الدستور ، وكذلك اللائحة الداخلية ، على وجوب نظر الاستجوابات فى ميعاد معين . ولذلك أوجه نظر المجلس إلى أن تأجيل نظر الاستجوابات لا يتفق وتحقيق الغاية التى قام المجلس من أجلها ، وهى الرقابة على أعمال الحكومة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — وإن كان اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك عملياً ، غير أنه يلاحظ أن الدورة البرلمانية تبدأ فى آخر نوفمبر . ومفروض أن الحكومة تبعث بالميزانية إلى المجلس فى شهر يناير أو شهر فبراير؛ ومفروض كذلك أن المجلس يناقش فى هذه الميزانية فى فبراير ومارس وأبريل على الأقل . فإذا وافق المجلس على اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، كان معنى ذلك أن تمتنع مناقشة الاستجوابات فى المدة من فبراير إلى مايو أو يونيه ، وبالتالى تمتنع الرقابة البرلمانية ، وهذا ما لا يمكن الموافقة عليه بحال من الأحوال .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — إن الاستجوابات تهم المعارضة أكثر مما تهم نواب الحكومة . وتبعاً لذلك يكون من الطبيعى أن تتمسك بوجوب مناقشتها فى المواعيد التى يقررها الدستور واللائحة الداخلية ، وتكون موافقة نواب الحكومة على اقتراح حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك ، إنما هى تعطيل لمهمة المعارضة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أكتفى بما قاله حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق .

حضرة النائب المحترم الشيخ خضر محمد خضر — أرى أن يحدد لمناقشة الاستجوابات ميعاد يكون بعد الانتهاء من نظر الميزانية .

حضرة النائب المحترم أحمد مرسى بدر بك — تعلمون حضراتكم أن لدينا الكثير من الاستجوابات التى حددت لمناقشتها مواعيد وأجلت من الجلسات السابقة ؛ ولدينا الليلة مناقشة أحد هذه الاستجوابات . فإذا ما سرنا على إدراج الاستجوابات التى يوجهها حضرات النواب المحترمين فى جدول الأعمال ، فإننا سنعطل عن عملنا العادى وعن مهمتنا الأصلية وهى مهمة التشريع ، ولذا أقترح الاكتفاء بمناقشة الاستجوابات التى سبق أن قدمها حضرات النواب المحترمين .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — أرجو أن يوافق المجلس على المناقشة فوراً فى كل استجواب يختص بتنفيذ المحالفة المصرية البريطانية ، لأنه يهم الحكومة أن أعمالها ، فيما يتعلق بالمحالفة المصرية البريطانية ، تعلم للأمة من فوق منبر مجلس النواب .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون على أن تكون المناقشة فى هذا الاستجواب بعد أسبوعين ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١١ مايو سنة ١٩٣٩) .

من الجائز توجيه استجواب عن عمل وزير استقال ، لأن استقالته لا تمنع بقاء سياسته فى الوزارة . وهذه السياسة هى التى يهتم بها المجلس للحكم لها أو عليها — استبعاد اقتراح لأنه يتناول مسئولية بعض الموظفين عن تصرفات حصلت منهم لأنه لا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين .

مجلس الشيوخ

استمرار المناقشة فى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن تصرفات وزارة الزراعة فى بيع ثمار مزرعة الجبل الأصفر لأحد كبار تجار الفاكهة بدون مزايدة ، وما تلا ذلك من إجراءات وزارة الداخلية — اقتراح إقفال باب المناقشة — الموافقة عليه — اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — عدم الموافقة عليه — اقتراح حضرات الشيوخ المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأنطون الجميل بك ومحمود فهمى باشا — الموافقة عليه

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — تقدم اقتراح من بعض حضرات الزملاء المحترمين بطلب إقفال باب المناقشة فى هذا الاستجواب ، وهذا نصه :

« إن الكلام استوفى فى الاستجواب ، فنطلب إقفال باب المناقشة ؟

أحمد الديوانى ، عبد الرزاق القاضى ، محمد عبد اللطيف ، محمد المغازى ، على عبد الرازق ، مصطفى راضى سلمان ، حسين فوده ، محمد الحفنى الطرزى ، عفيفى البربرى ، أحمد حسين ، عزيز ميرهم » .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — أعرض على حضراتكم إذن الاقتراحات الآتية :

١ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا ، ونصه كالآتى :

أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ، ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال ؟

حسن صبرى

٢ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم أحمد كامل باشا بالاكتفاء بما ألقى من بيانات والانتقال إلى جدول الأعمال ، وقد تنازل عنه .

٣ — اقتراح قدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى الجلسة الماضية ثم عدل بعد ذلك وانضم إليه فيه حضرتا الزميلين المحترمين أنطون الجميل بك ومحمود فهمى باشا ، ونصه كالآتى :

بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الموقت يقرر المجلس ما يأتى :

إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على إخلال خطير بمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير ؟

يوسف أحمد الجندى ، أنطون الجميل ، محمود فهمى

٤ — اقتراح(١) من حضرة الزميل المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ؛ ولا يمكننى أن أطرحه على حضراتكم لأنه تناول فيه مسئولية بعض موظفى وزارة الزراعة عن التصرفات التى حصلت فى مزرعة الجبل الأصفر ولا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين ولذلك فقد استبعد هذا الاقتراح .

٥ — اقتراح من حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل يفيد شكر معالى وزير الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — قدمت اقتراحى الذى أشار إليه سعادة الرئيس . ولكن لفت نظرى معالى وزير الداخلية إلى أنه لم يقم إلا بواجبه فيما اتخذ من إجراء للمحافظة على الأمن والنظام فى منطقة مزرعة الجبل الأصفر ، ولذلك يرى معاليه أنه لا شكر على واجب ، وقد طلب إلىّ أن أتنازل عن اقتراحى وأنا متنازل عنه .

الرئيس — إذن يثبت فى المضبطة تنازل حضرة الزميل المحترم عن اقتراحه .

٦ — وأخيراً هناك اقتراح من حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى خاص بمعالى وزير الداخلية ، وهذا نصه :

بعد سماع أقوال حضرة المستجوب ومعالى وزير الداخلية وحضرات من اشتركوا فى المناقشة يقرر المجلس ما يأتى :

ما كان يصح لمعالى وزير الداخلية أن يضع قوات البوليس تحت تصرف وزارة الزراعة لتمكينها من استلام مزرعة الجبل الأصفر تنفيذاً لأمر إدارى صدر مخالفاً للدستور والقانون ؟

يوسف أحمد الجندى

هذه هى الاقتراحات جميعاً التى تقدمت فى استجواب مزرعة الجبل الأصفر ، ويلاحظ أن اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا غير مسبب وله الأولوية ، وهذا نصه :

« أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به معالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال » .

فمن كان له من حضراتكم اعتراض عليه ، فليتفضل بإبدائه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو أن يسمح لى بأن أشرح للمجلس الموقر لماذا وضعت اقتراحى على هذا الشكل .

---

(١) أطلب إضافة العبارة الآتية ضمن قرار المجلس :

ويأسف المجلس لما تبين من تحقيقات مناقصة الجبل الأصفر من تصرفات كبار موظفى وزارة الزراعة الذين اشتركوا فى الاجراءات التى انتهت باعطاء الصفقة للشيخ محمد زيدان فى سنة ١٩٣٨ وذلك لما ظهر فيها من تقصير خطير فى القيام بالواجب بحكم وظائفهم من التمسك بتنفيذ أحكام اللوائح واستسلامهم لأوامر الوزير (كما يقولون) ومخالفتهم للوائح فى الاجراءات التى نتج عنها ضرر للمصلحة العامة .

كما يرى المجلس أن إطاعة أوامر الوزير لا تخفف من مسئولية الموظف فى احترام القانون واللوائح ؟

لويس فانوس

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة الزميل المحترم أن باب المناقشة فى موضوع الاستجواب قد أقفل ، ولا يمكن لحضرته بعد ذلك إلا أن يدلل على اقتراحه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — سأدلل على أن اقتراحى هو وحده الذى يمكن أن ينتهى إليه استجواب كالاستجواب المعروض على حضراتكم .

طلب الجواب أو ما يسمى فى الفقه الدستورى بالاستجواب يستلزم مستجوبا ، وهو أحد حضرات الشيوخ أو النواب ؛ كما يستلزم مستجوبا ، وهو الوزير الذى وقعت فى وزارته الموضوعات التى يراد الاستجواب عنها . هذه الموضوعات أو المسائل إما أن تكون متعلقة بموظفين يدخلون فى ولاية الوزير وإما أن تكون متعلقة بشخصه كوزير . فإذا ما كانت الوقائع متعلقة بموظفين إذا ما استقال الوزير الذى وقعت أثناء ولايته هذه المسائل أمكن توجيه الاستجواب بالفعل إلى الوزير الذى يلى الوزارة بعده .

أما إذا كانت الوقائع خاصة بشخصه كوزير واستقال الوزير فعلا ، فلا يخلو الحال إما أن يكون الاستجواب قائماً وفى هذه الحالة يجب فيما يتعلق بالوزير المستقيل أن يقف الاستجواب . وإذا لم يكن وجه استجواب فلا يمكن أن يوجه إليه استجواب تكون له نتيجة بعد استقالته . وليس معنى هذا أن الوزير الذى يستقيل لايحاسب على خطأ أو جريمة يمكن أن تكون صدرت عنه أثناء ولايته ، فالاستقالة لاتمنع مطلقاً من مؤاخذة الوزير ولكن طريق الاستجواب يقفل بالفعل بعد الاستقالة .

أما طريقة المؤاخذة فقد بينها الدستور فعلا وقال بصراحة إن الاتهام ، أى اتهام الوزير ، لا يملكه أحد إلا مجلس النوّاب ؛ ويملكه بشروط ثقيلة ، يملكه بأغلبية يجب أن يتوافر فيها ثلثا أعضاء المجلس . كما أن الذى له الحق وحده فى أن يفصل فى اتهام وجهه مجلس النوّاب لوزير حالى أو سابق هو مجلس خاص عرض له الدستور وسماه مجلس الأحكام وشكله تشكيلا خاصاً واشترط لصحة الحكم فيه أغلبية خاصة ، فقد نص على أن يكون مشكلا من ثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من أعضاء محكمة النقض والإبرام بترتيب الأقدمية ، وهى أكبر محكمة فى الدولة ويرأس هذا المجلس رئيس محكمة النقض والإبرام ، واشترط لإمكان أن يصدر هذا المجلس حكما صحيحاً على وزير شروطاً قاسية أيضاً ، إذ اشترط وجوب توافر ثلاثة أرباع أعضاء المجلس أى اثنى عشر عضواً من ستة عشر . إذن بهذه القيود والشروط حافظ الدستور على كرامة الوزراء فاشترط أغلبية خاصة يجب أن تتوافر فى مجلس النواب حين يوجه اتهاما لوزير من الوزراء ، كما اشترط أغلبية خاصة يجب توافرها فى مجلس الأحكام حين يفصل فى هذا الاتهام .

إذن وقد تعلق الاستجواب المعروض على حضراتكم بوقائع خاصة بموظفين وخاصة بوزير ، وأعتقد أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب فطن إلى هذا ، ولذلك وجه استجوابه إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء لأن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاستجواب يعلم علماً قاطعاً أن كل ما يتعلق بوزير الزراعة الأسبق لا يمكن أن يثار كما لا يمكن أن يتهم الوزير ولا أن تكال له التهم جزافا فى وقت لا يمكن فيه أن يوجه له الاتهام إلا مجلس النوّاب بشرط توافر أغلبية خاصة هى ثلثا أعضائه .

إذن كانت النتيجة الحتمية لذلك اقتراحى الذى سبق لى أن قدمته وجردته من كل شىء إلا من بيان الوزير وكان موضوعا وضعاً خاصاً متعمداً لأنى لم أشر فيه إلى بيانات من تكلموا فى الاستجواب ولا إلى بيان حضرة الشيخ المحترم المستجوب ولا إلى كلمتى التى أدليت بها واقتصرت بأن قلت أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال لأنى إذا ما جاوزت هذا أكون قد تعرضت فعلا لمخالفة دستورية صارخة وأجزت لحضرات الشيوخ المحترمين أو لأحدهم أن يتهموا شخصاً غير موجود بالمجلس وغير ممثل أمامه ، ولا يمكن بحال أن توجه إليه تهمة إلا ممن يملك الاتهام ومن يملك الاتهام فعلا سبق أن عرض عليه الاستجواب كما عرض عليه التحقيق الذى جرى فى موضوعه ولم يتهم الوزير مع أن له وحده حق الاتهام . فلا يمكن لمجلس الشيوخ أو لأحد أعضائه أن يتهم وهو لا يملك الاتهام .

لذلك قدّمت اقتراحى وسببته ببيان معالى وزير الزراعة بالنيابة فقط لأنه اشتمل على ما نسب للموظفين . وقال الوزير عنه إنه بعد أن يعيد الاطلاع على أوراق التحقيق سيتخذ من الإجراءات ما يكفل المصلحة العامة ، لهذا قدّمت اقتراحى بهذا الشكل .

وإنى فى كلمتى السابقة وفى كلمتى الليلة لا أدافع إلا عن الدستور . لا أدافع إلا عن كرامة هذا المجلس الذى يجب — وهو أكبر سلطة تشريعية فى البلاد — أن يتمسك بالدستور ، ويحافظ على أحكام الدستور ، وألا يدع للغير سبيلا ينفذ منه إلى الاعتداء على الدستور .

هذه هى الأسباب التى حملتنى على وضع اقتراحى على هذا الوجه .

(تصفيق من اليمين) .

الرئيس — أرجو أن يلاحظ من يريد الرد على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا أن يقتصر فى رده على صيغة الاقتراح دون الدخول فى موضوع الاستجواب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — حضرات الشيوخ المحترمين :

تتلخص أقوال حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فى أنه لا يجوز أن ينظر استجواب بشأن تصرف أحد حضرات الوزراء بعد استقالته . وليسمح لى حضرة الشيخ المحترم أن ألاحظ أن دفاعه هذا جاء متأخراً على حد تعبير أحد حضرات النواب المحترمين عندما أبديت مثل هذه الفكرة بمجلس النواب ، فقد كان واجباً — إذا ما رأى حضرة الشيخ المحترم أن الاستجواب لا يصح نظره بعد استقالة وزير الزراعة الأسبق — أن يتقدم بهذا الدفع قبل أن يجيز المجلس المناقشة فى هذا الاستجواب . وأقول مرة أخرى قبل أن يجيز المجلس المناقشة فى هذا الاستجواب وأن يتناقش فيه فعلا .

وهذا الذى أقوله قال به حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب فى مجلس النواب . فلقد تقدم النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى باعتراض يشبه الاعتراض الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فكان الرد عليه من جميع الجوانب بعدم الموافقة ، وكان النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب من ضمن المعترضين على النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى إذ قال : « لقد نص الدستور واللائحة الداخلية بأن يعرض الاستجواب أولا على المجلس لتحديد موعد المناقشة فيه . وقد عرض هذا الاستجواب على المجلس لهذا الغرض جملة مرات وكان يصح فى إحداها أن يتقدم من يشاء من حضرات النواب بمثل هذا الدفع .

« وبما أنه لم يعرض على المجلس شىء من هذا ، وحدد موعد للمناقشة فى الاستجواب ، فهذا معناه قضاء المجلس بأن الاستجواب واجب النظر ، فليس هناك إذن محل لإحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية لتبحثه ، لأن المجلس بكامل هيئته قد أقرّ مناقشته وأقرّ ذلك بعد أن استقال الوزير » . قال هذا حضرة النائب المحترم الأستاذ على السيد أيوب فى وقت لم تكن حصلت فيه المناقشة ، وكان كل ما حصل أن الاستجواب أدرج فى جدول الأعمال وطلب من المجلس أن يحدد موعداً للمناقشة فيه .

قلت لحضراتكم إن هذا قيل حتى قبل أن يناقش مجلس النواب موضوع الاستجواب . فما بالكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، وقد قرر مجلسكم الموقر أكثر من مرة تحديد يوم للمناقشة فى الاستجواب ، فضلا عن أنكم قد سمعتم حضراتكم فى ثلاث جلسات متوالية وقائع الاستجواب والمناقشات المستفيضة التى دارت حوله .

هذا من جهة الشكل ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى لم يتبين جيداً الغرض الذى أقصده من اقتراحى .

الرئيس — المسألة لا تحتمل كل هذه المناقشة . والاقتراح المقدم من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا بالكيفية التى وضع بها طرح على حضراتكم ومن الواجب أن يؤخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — وأنا أرد على هذا الاقتراح قبل أخذ الرأى عليه . أما أن يقال إن الاستجواب إذا ما تقدم بعد استقالة الوزير لا يصح مناقشته ، فهذا ما لم يقل به أحد مطلقاً ، لا من رجال الفقه الدستورى ولا من غيرهم .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أقصد أنه لا محل لتوجيه استجواب لوزير بعد استقالته عن أعمال صدرت عنه أثناء ولايته الوزارة ، ولا حق لأحد فى اتهامه إلا مجلس النواب بالشروط التى بينتها .

الرئيس — من المجمع عليه عند علماء الفقه الدستورى أنه من الجائز توجيه استجواب عن أعمال وزير استقال .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — لا يمكن توجيه استجواب فى هذه الحالة عن أعمال متعلقة بشخصه كوزير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أما أن يقال إن استجواباً لا يصح مناقشته بعد استقالة الوزير ، فهذا

قول لم يقله أحد من رجال الفقه الدستورى . والمجمع عليه أن استقالة الوزير لا تمنع من نظر الاستجواب . ولقد أثير هذا الاعتراض فى مجلس النواب من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى فقام حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا وقال ... ...

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — ما يحصل فى مجلس النواب لا يمكن أن نتقيد به .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — جاء فى أقوال حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا فى مجلس النواب ما يأتى :

« هبوا أنه ثبت لحضراتكم من مناقشة استجواب كالاستجواب المنظور الآن أن من وجوه المسئولية فيــه أن صفقة تمت وبيعت دون مزاد ، وأن هذا لم يكن من عمل الوزير بحال أو كان من عمله ، ورأيتم فى هذه السياسة التى اتبعتها وزارة الزراعة أو غيرها خطأ ، فإن لكم ومن واجبكم قبـل أن يكون من حقكم أن تبينوا خطأ هذه السياســة للحكومة أو لوزير الزراعة أيا كان ولا تحول دون ذلك استقالة الوزير لأن للوزير شخصيتين : إحداهما شخصية معنوية باعتباره وزيراً للزراعة ، وشخصية فردية كباقى الأفراد . فإذا استقال الوزير من وزارته بقيت سياسته فى الوزارة ، وهذه السياسة هى التى يهتم بها هذا المجلس للحكم لها أو عليها » .

ترون حضراتكم من ذلك أن استقالة الوزير لا تمنع بحال نظر الاستجواب وإبداء رأيكم فى تصرفات وزير الزراعة الأسبق .

الرئيس — لدينا الآن ثلاثة اقتراحات سأطرحها على المجلس ، وسأبدأ الآن بأخذ الرأى على اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشـا . وقد قدم بعض حضرات الشيوخ المحترمين اقتراحا (١) بأن يؤخذ الرأى عليه بالنـداء بالاسم ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقــــة) .

الرئيس — نص اقتراح حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا هو : « أقترح أن يكتفى المجلس بالبيان الذى أدلى به معالى وزير الأشغال العمومية ووزير الزراعة بالنيابة ، ويقرر الانتقال إلى جدول الأعمال . فمن كان موافقاً من حضراتكم عليه يقول «نعم» ومن كان مخالفاً يقول « لا » .

(أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم ، وكانت النتيجة ٥٥ صوتاً ضد الاقتراح و ٥٣ صوتاً مع الاقتراح) .

الرئيس — إذن يقرر المجلس رفض الاقتراح المقدّم من حضرة الزميل المحترم حسن صبرى باشا بأغلبية ٥٥ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

(تصفيق من اليسار) .

والآن يؤخذ الرأى بطريق النداء بالاسم على الاقتراح المقدّم من حضرات الزملاء المحترمين الأستاذ يوسف أحمد الجندى وأنطون الجميل بك ومحمود فهمى باشا ، ونصه : « بعد سماع أقوال حضرة المستجوب وحضرات من اشتركوا فى المناقشة وبيان معالى وزير الزراعة الوقت يقرر المجلس ما يأتى : إن تصرفات وزير الزراعة الأسبق فى المسائل التى تناولها الاستجواب تنطوى على إخلال خطير بمقتضيات واجبه ومسئوليته كوزير » . فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يقول « نعم » والمعارض يقول « لا » .

أخذ الرأى على هذا الاقتراح بالنداء بالاسم وكانت النتيجة الموافقة عليه بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

الرئيس — يقرر المجلس للموافقة على هذا الاقتراح بأغلبية ٥٦ صوتاً ضد ٥٣ صوتاً .

(تصفيق من اليسار) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩) .

(١) نص الاقتراح :

« نقترح أخذ الرأى بالنداء بالاسم على اقتراح سعادة حسن صبرى باشا ؟

عباس الجمل ، عوض برعى ، إبراهيم محمد فراج ، محمد عطيه الناظر ، بطرس خليل بطرس » .

يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص ، لا عن حالة عامة .

الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية من حضرة الشيخ المحترم
الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن حالة الأمن العام فى البلاد — تحديد المناقشة فيه بعد أسبوعين

الرئيس — أبلغنى حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية أنه ندب حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك وكيل وزارة الداخلية للأمن العام لحضور جلسة المجلس اليوم أثناء تحديد يوم للمناقشة فى هذا الاستجواب ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) .

حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) — الاستجواب المقدّم من حضرة الشيخ المحترم ليس واضحاً ، لأنه لم يستجوب عن شىء معين بل يستجوب عن حالة الأمن العام عامة .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص لا عن حالة عامة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — سأقدم مذكرة مبينة بها النقط الهامة التى أريد أن أستجوب عنها حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية .

حضرة صاحب العزة أحمد حمدى محبوب بك (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام) — إن الحكومة مستعدّة للمناقشة فى الاستجواب فى هذه الجلسة لو تقدّم حضرة المستجوب بمذكرته الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — لقد كنت اليوم مع حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الداخلية للأمن العام فلم يذكر لى أن المناقشة تجرى فى جلسة اليوم لو أنى قدّمت مذكرتى ولو كنت وقفت منه على هذه الرغبة لتقدمت بالمذكرة فعلا قبل عقد الجلسة لتتم المناقشة اليوم فى الاستجواب وعلى كل حال سأقدم المذكرة غدا .

حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا (وزير المالية) — مادام حضرة الشيخ المحترم المستجوب سيقدم مذكرته غداً فلتكن مناقشة الاستجواب بعد أسبوعين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن تكون المناقشة فى الاستجواب بعد أسبوعين على أن يقدم حضرة المستجوب المذكرة غداً وفيها تفصيل للنقط التى يتناولها موضوع الاستجواب ؟

(موافقة) .

(فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩) .

تقضى التقاليد البرلمانية بألا تنشر الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها فى جدول الأعمال .

كلمة الرئيس

بشأن نشر بعض الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها بجدول أعمال المجلس — موافقة المجلس

حضرات الزملاء المحترمين :

لقد لاحظت كما لاحظ حضرات الزملاء أنهم يطلعون على بعض الأسئلة والاستجوابات منشورة فى الصحف قبل أن تدرج بجدول أعمال المجلس ، وفى بعض الأحيان قبل أن تصل إلى سكرتيرية المجلس وأحاط بها علماً وأبلغها إلى الوزارات المختصة . وتعلمون حضراتكم أن التقاليد البرلمانية تقضى بألا ينشر فى الصحف إلا ما يتقرر إدراجه بجدول أعمال المجلس ؛ فأرجو من حضرات الزملاء ألا يبعثوا إلى

الصحف بصور الأسئلة والاستجوابات المقدمة منهم إلا بعد أن تدرج بجدول أعمال المجلس فعلا ، حفظاً لكرامته وتطبيقاً للمبادئ الدستورية والتقاليد البرلمانية فى جميع البلاد .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠) .

لمقدم السؤال الحق فى تحويله إلى استجواب فى أى وقت شاء ، ولو قبل إجابة الوزير عنه .

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليـــة
من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل عن معاملة ضباط البوليس والموظفين الملكيين الإداريين
الذين أحيلوا إلى المعاش ، معاملة رجال القضاء فى تسوية معاشهم — تحويله إلى استجواب
وإرجاء تحديد يوم المناقشة إلى حين النظر فى الاستجوابات الواردة جدول الأعمال

نص السؤال :

« صدر قرار من رفعتكم بإحالة بعض حضرات ضباط البوليس إلى الاستيداع لتجاوزهم سن ٥٥ سنة لإفساح المجال لترقية من دونهم فى الرتب العسكرية مع ما هم عليه من قدرة على القيام بواجباتهم خير قيام . ولما كان قانون الاستيداع يقضى بأن الضابط الذى يحال على الاستيداع تخصم منه الحكومة نصف مرتبه فى الرتب الكبيرة أعنى أن الضابط الذى يتناول ٥٠ جنيهاً شهرياً يأخذ فقط ٢٥ جنيهاً والحكومة تأخذ الباقى ومع علمنا باستحالة قيام نصف المرتب بما تقتضيه الحياة الضرورية لضابط رب عائلة خصوصاً وهو فى سن ٥٥ سنة ، لذلك فضل بعضهم طلب الإحالة على المعاش .

فهل رفعتكم ستعاملونهم فى تسوية معاشهم أسوة بحضرات المستشارين الذين طلبوا بأنفسهم الإحالة على المعاش (ذلك لعدم قدرتهم على القيام بأعمالهم) ووزارة العدل أضافت لحضراتهم المدد الباقية لهم لغاية ٦٠ سنة أو ٦٥ سنة وعوضتهم فوق ذلك العلاوات التى كانوا يستحقونها كأنهم باقون لسن ٦٠ أو ٦٥ سنة أى لنهاية سن المعاش فيما إذا كانوا قادرين على العمل .

وهل رفعتكم ستعاملون أيضاً باقى الموظفين الملكيين الإداريين الذين أحيلوا على المعاش فى تسوية معاشهم أسوة برجال القضاء ؟

آمل أن يكون الرد بمساواة الفريقين فى المعاملة ، فحقوق أبناء الوطن الموظفين يجب أن تكون واحدة ما دامت حكومتهم واحدة ؟

١٣ يناير سنة ١٩٤٠ — شيخ الجيزة
أحمد حنفى أبو الفضل »

الرئيس — طلب صاحب هذا السؤال تحويله إلى استجواب ؛ وسينظر فى تحديد يوم المناقشة فيه مع الاستجوابات الواردة فى جدول الأعمال بعد الانتهاء من الأسئلة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل — أرجو ضم هذا الاستجواب إلى الاستجواب المحدد للمناقشة فيه اليوم الخاص بحالة الأمن العام فى البلاد .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — ألا يحسن أن نسمع إجابة الوزير عن السؤال أولا فقد يكتفى حضرة صاحب السؤال بالإجابة ؟

الرئيس — هذا هو الذى كان يجب اتباعه ، ولكن حضرة الزميل المحترم مقدّم السؤال طلب تحويله إلى استجواب قبل الجلسة وأبلغ ذلك إلى رفعة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — الحكومة مستعدة للمناقشة فى الاستجواب الخاص بالأمن العام الوارد فى جدول أعمال اليوم .

أما السؤال المطروح الآن فموضوعه منفصل عن ذلك الاستجواب ، ويمكن لحضراتكم التحقق من ذلك بمجرد الاطلاع عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن ليتفضل معالى الوزير بالإجابة عن السؤال بصفة كونه سؤالا .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — نطلب تأجيل الإجابة عن هـذا السؤال بصفة كونه سؤالا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أرى أن هذا السؤال له علاقة بالاستجواب المقدم من حضرة زميلنا المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل الخاص بالأمن العام ، فإذا كانت الحكومة غير مستعدة للإجابة عنه الآن فهل يعدنا معالى الوزير بإيقاف إحالة الضباط إلى الاستيداع حتى تنتهى المناقشة فى الاستجواب ، لأن لى رأياً فى هذا الموضوع أريد أن أبديه .

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — أنا لا يمكننى أن أرتبط بهذا الوعد . أما السؤال فقد طلبت تأجيل الإجابة عنه لأن رفعة رئيس الوزراء الذى وجه إليه السؤال لم يستعد للإجابة عنه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — يحسن أن تتريث الحكومة فى إحالة الضباط إلى الاستيداع حتى ينتهى المجلس من المناقشة فى الاستجواب .

حضرة صاحب المعالى محمـد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — ذكرت لحضراتكم أن موضوع السؤال يختلف عن موضوع الاستجواب المحدد لمناقشته جلسة اليوم .

أما أن يطلب منى وعد بالنيابة عن رفعة رئيس مجلس الوزراء ، فهذا ما لا يمكننى التصريح به حتى أرجع إلى رفعته فى ذلك ؛ وهو الآن متغيب عن الجلسة . فإذا رأى المجلس المناقشة فى الاستجواب الخاص بالأمن العام فأنا مستعد له . أما السؤال فأطلب تأجيل الإجابة عنه حتى يحضر رفعة رئيس مجلس الوزراء .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هل ينتظر أن يحضر رفعته الآن ؟

حضرة صاحب المعالى محمد على علوبه باشا (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) — يجوز .

الرئيس — المطروح الآن هو تحديد يوم للمناقشة فى هـذا السؤال الذى تحول إلى استجواب ، فهـل ترون حضراتكم أن ينظر الاستجوابان فى جلسة واحدة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يصح أن يحول السـؤال إلى استجواب قبـل الإجابة عنه لجواز اقتناع السائل بالإجابة .

الرئيس — لقد طلب حضرة مقدم السؤال تحويله إلى استجواب بخطاب ورد منه وأبلغ لرفعة رئيس مجلس الوزراء قبل الآن .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — أنا أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف وأقول إن لحضرة مقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب فى أى وقت شاء .

الرئيس — وهذا من تقاليد المجلس التى سار عليهـا ، وبناء على ذلك يؤجل النظر فى هذا الاستجواب حتى يجىء دور الاستجواب الآخر الخاص بالأمن العـام .

(فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠) .

مادة ١٠٧ ....

الاستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون ، أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله .
التقدم للحكومة بالرجاء والاستعطاف أثناء المناقشة فيه خروج على الواجب .

مجلس النواب

الاستمرار فى مناقشة الاستجواب
الموجه لوزير المالية بشأن إجراءات نزع الملكية ضد المدين المتأخر فى أكثر من قسط

....
....
....
....

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لى كلمة فى لائحة المجلس الداخلية :

الواقع ، ياحضرات النواب المحترمين ، أننا نسرف كثيراً فى الكلام فى الاستجوابات ، وأرى أننا بعدنا كثيراً عما يقصد إليه الاستجواب وعن وقاره وجلاله ومعناه .

(تصفيق) .

إن الاستجواب بمقتضى اللائحة الداخلية مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون ، أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله .

فإذا ما جئنا فى كل استجواب — ولست أقصد بكلامى هذا أحداً من حضرات الزملاء الذين تكلموا الليلة ، إنما أقصد توجيهاً عاماً — وتقدمنا للحكومة برجاء أو استعطاف ، كان هذا خروجاً منا على واجبنا . إن من سلطتنا فى الاستجوابات أن نحاسب الوزير إذا أخطأ ، لا أن نتقدم له برجاء أو استعطاف . وإذا رأينا أنه خالف نصاً من النصوص ، أو حاد عن القانون ، أو عمل عملا يؤاخذ عليه ، طالبنا فعلا أن يحاسب فى هذا المجلس ، وقلنا له إنك مخطئ ؛ فإما أن ترجع عن خطئك أو نسحب منك الثقة . هذا هو ما يجب أن يكون عليه الحال فى الاستجوابات ، وهذا هو معناها .

(تصفيق) .

الرئيس — هذا هو التفسير الصحيح للائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — نعم إن هذا هو التفسير الصحيح للائحة الداخلية ، أما أن نتعرض لأشياء وتفصيلات دون أن نوجه للوزير المختص أنه قام بعمل معين خالف فيه القانون فى أى ناحية من النواحى ، ثم بعد ذلك نرجوه أو نستعطفه ، فهذا ما أربأ بمجلسنا أن يفعله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى — أنا موافق على ما قاله زميلى المحترم عبد العزيز الصوفانى . وأقول إن هناك مخالفات وقعت عند تطبيق قانون تسوية الديون العقارية .

(فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٠) .

تأجيل رد المستجوِب على بيان الوزير المستجوَب إذا كان هذا البيان طويلا يحتاج لمراجعة ، ولو كان قد تقرر نظر الاستجواب بصفة مستعجلة .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة من حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ونصه :

« أستجوب حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة بوصف أنه رئيس اللجنة العليا للتسعيرة بخصوص تكرار رفع ثمن السماد بغير ما يبرره » .

... ...

... ...

... ...

... ...

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — بعد البيان الطويل الذى سمعناه الليلة من معالى وزير التجارة والصناعة ، لا يسعنى والأسف يملأ فؤادى ، إلا أن أقول إننى لم أقتنع بهذا البيان ، وأخالفه فى كل ما قاله حرفاً بحرف .

(ضحك وتصفيق) .

ولما كان هذا البيان من الإسهاب بحيث لا يجوز أن أبدأ الرد عليه دون مراجعة فى المضبطة ، لأننى إذا بدأت الكلام عن نقطة ضاعت من ذهنى بقية النقط ، لذلك أرجو المجلس أن يوافقنى على تأجيل الرد أسبوعاً حتى أتمكن من دراسة هذا البيان الطويل .

الرئيس — أود أن أوجه نظر حضراتكم إلى أن المجلس قرر نظر هذا الاستجواب على وجه الاستعجال لأهمية موضوعه ، وتذكرون حضراتكم أن المنزلاوى بك كان متشدداً كل التشدد فى أن يبت فى هذا الاستجواب بسرعة . وبما أن الفرصة سانحة فأرجو حضرته أن يتفضل بإبداء ملاحظاته على ما قاله معالى الوزير خصوصاً أن هذا البيان لا يزال راسخاً فى أذهاننا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لقد استغرق إلقاء بيان معالى الوزير ساعتين .

الرئيس — لقد استغرق البيان كل هذه المدة لأنه أدلى بجميع البيانات المطلوبة .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — ولذلك لا يمكن الرد عليه الآن ، وأرجو أن يؤجل لأقرب جلسة ، ولتحدد لذلك جلسة غد .

الرئيس — إما أن يكون هذا الاستجواب مستعجلا فيجب نظره الآن ، وإما ألا يكون مستعجلا فيأخذ دوره العادى .

حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة — حضرات النواب المحترمين : أظن أن البيانات التى ذكرتها لحضراتكم تدل على أن تصرف الحكومة لم يكن تصرفاً مرتجلا ، بل كان بملء إدراكها لعظم مسئوليتها فى هذا الأمر الخطير . ولعلكم قد شعرتم بشىء من السأم عندما قلت بأنى أنا الذى رحبت بنظر هذا الاستجواب على وجه الاستعجال . وكنت فى هذا متفقاً مع حضرة النائب المستجوب . وأود الآن أن أكشف عن السر فى ترحيبى بالاستعجال ، لأن هناك مصلحة خطيرة جداً يقدرها المجلس إذا ما قرر التأجيل . فقد يكون التأجيل سبباً فى ضياع الاستعداد ، وقد يترتب عليه حالة عدم اطمئنان . ومن حقكم ، بعد أن عرضت الحكومة سياستها عليكم ، إما أن تقروها أو تلوموها ، وأن تقولوا لها أنت مخطئة أو مصيبة ، لأن حالة عدم البت فى هذه السياسة يترتب عليها إحجام هذه الشركات عن الاستيراد إلى أن تستقر هذه السياسة . فإما أن توافقوها عليها فترتبط الشركات بتعهداتها ، وإما ألا توافقوها عليها فتحجم الشركات عن الاستيراد ، وهذا ما لا أستطيع أن أتحمله على نفسى وأبرئ ذمتى منه بعد أن يبنت للمجلس الظروف المحيطة بهذه المسألة ليبدى رأيه فيها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن الموضوع المعروض على حضراتكم خطير جداً ، لأن معالى الوزير يطلب منكم الآن إقرار سياسة الوزارة فى موضوع يعتبر من أهم ما يمس البلاد . ولقد استمعنا إلى بيان حضرة النائب المحترم

النزلاوى بك ، كما استمعنا إلى البيان الطويل الذى أدلى به معالى الوزير . ولكى نحكم حكما صحيحاً لا يمكننا مطلقاً الآن — وبيانات كل منهما تستند إلى أرقام تحتاج إلى عمليات حسابية ومقابلات بين التواريخ — أن ندلى بآرائنا إلا بعد الاطلاع على مضبطة جلسة اليوم حتى نتمكن بذلك من إقرار سياسة الوزارة عن عقيدة ويقين .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على محمد الخشخانى — حضرات النواب المحترمين :

فى الواقع أن البيان المسهب الذى أدلى به معالى وزير التجارة والصناعة أوجدنا أمام أمر واقع ، فقد اجتهدت — بينى وبين نفسى كنائب — أن أصل إلى تحديد النقط التى ذكرها ببيانه فلم أستطع إلى ذلك سبيلا . ولكى يستطيع كل نائب أن يبدى رأيه فى بيان معالى الوزير ، لابد له أن يرجع إلى المضبطة ، ليتبين وجهات النظر ، ويخلو إلى نفسه ليستطيع أن يكون فكرة صحيحة . أما وقد تضمن رد معالى الوزير كل هذه البيانات والأرقام التى تقتضى التفكير والدراسة ، فمن المتعذر الرد عليه الآن . على أن ناحية الاستعجال فى الاستجواب لا تزال موجودة ، وهى لا تضيع حقاً ، ولا تمنع من الدراسة . ولكى يمكن التوفيق بين الاستعجال والعرض السريع وبين الدراسة الضرورية . أرى أن يؤجل هذا الاستجواب لأقصر أمد ممكن يسمح بالدراسة ، وليكن هذا الأجل يوماً واحداً . ثم إن هناك مسألة أخرى تتصل بالاستجواب ، وهى أن هناك تحقيقات جرت ، فإذا لم يكن هناك ما يمنع من الاطلاع عليها فيصح أن تكون تحت أنظار النواب لتكوين فكرة صحيحة فيما يتصل بالمسألة التى جرى التحقيق فيها ، وليكون المجلس على بينة من الأمر . وعلى أى حال أرى أن هذا الاستجواب — مع اهتمام معالى الوزير به كل هذا الاهتمام — يقتضى دراسة طويلة ويجب أن يكون لدينا المدة الكافية لهذه الدراسة .

ولذلك أنضم لزميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى طلب تأجيل نظر هذا الاستجواب لجلسة قريبة .

(تصفيق) .

الرئيس — نظراً لأن مضبطة الليلة لا يمكن أن توزع قبل ظهر الغد ، فهل توافقون على أن تعقد جلسة يوم السبت المقبل للاستمرار فى نظر هذا الاستجواب ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠) .

جواز تأجيل المناقشة فى الاستجواب المتعلق بالأمور الداخلية لأكثر من شهر إذا لم يطلب أحد من حضرات الأعضاء الكلام فيه .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف ، من حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد مصطفى حبيب ، بشأن الأوقاف التى تشترك الوزارة مع غيرها فى النظر عليها ولكنها تنفرد بإدارتها ، ونصيب النظار المشتركين معها ، وبعض تصرفات ناظر وقف المنشاوى باشا .

حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف — إننى متفق مع حضرة النائب المحترم المستجوب على أن الأسباب التى تدعو إلى تأجيل المناقشة فى هذا الاستجواب ، وهى وجود قضية تتعلق بموضوعه أمام المحاكم ، لا تزال قائمة . ولذلك أرجو تأجيل مناقشته حتى يفصل فى القضية .

حضر النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — ألاحظ أن المناقشة فى هذا الاستجواب قد أجلت شهراً ثم شهراً ، وهو ما يخالف نص اللائحة الداخلية . فإما أن يتفق معالى الوزير مع حضرة النائب المستجوب على أن ينزل عن استجوابه وإما أن تبدأ المناقشة فيه الآن .

الرئيس — إن ما تقضى به اللائحة من عدم جواز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر وإلزام الوزير به ، محله أن يطلب ذلك واحد من حضراتكم .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — وأنا أطلب ذلك .

الرئيس — إذن ليتفضل حضرة النائب المحترم بالكلام .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — فيم أتكلم ؟

الرئيس — لقد بينت حكم اللائحة ، وما دام معالى الوزير قد اتفق مع حضرة المستجوب على التأجيل ، ولم يطلب أحد من حضراتكم المناقشة فى الاستجواب ، فماذا يضير حضرة النائب المحترم من ذلك ؟

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أريد تحديد موعد معين للمناقشة فى هذا الاستجواب فأستعد للكلام فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد مصطفى حبيب — إنى موافق على تأجيل مناقشة الاستجواب حتى يفصل فى القضية المتعلقة بموضوعه .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠) .

إيداع مكتب المجلس البيانات التى يطلبها العضو فى سؤاله .

أشير إلى السؤال الموجه إلى حضرة صاحب المعالى وزير المالية من حضرة النائب المحترم السيد على راتب ، ونصه :

« أرجو من معالى وزير المالية أن يدلى ببيان عن الأرض التى أجرتها الحكومة المصرية بإجارة اسمية فى خمس السنوات الماضية ؟ ولمن أجرت ؟ وما جنس المؤجر له ؟ وفيم تستعمل ؟

حضرة صاحب المعالى الأستاذ إبراهيم عبد الهادى وزير الدولة للشؤون البرلمانية — أودع مكتب المجلس البيانات التى يطلبها حضرة العضو المحترم .

(فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠) .

تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى حتى يجدده صاحبه إذا أراد لعدم وجوده فى الجلسة .

مجلس الشيوخ

الاستجواب الموجه إلى حضرات أصحاب المعالى وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد حنفى أبو الفضل ، عن سبب إنشاء مساكن العمال فى أمكنة غير مناسبة ، وعن المساكن التى اعتزمت وزارة الشؤون الاجتماعية إقامتها ، وعن القرى النموذجية — تأجيله لأجل غير مسمى

الرئيس — بما أن حضرة الزميل المحترم صاحب الاستجواب غير موجود فطبقاً لتقاليد المجلس تؤجل المناقشة فيه لأجل غير مسمى حتى يجدده صاحبه إذا أراد .

(١٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة .

مذكرة لرئيس مجلس الشيوخ

تراجع المذكرة المنشورة فى المادة ٤٦ تحت عنوان « إبرام المعاهدات وتعديلها ورقابة البرلمان فى ذلك » .

مادة ١٠٨ « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس حسين رشدى باشا — لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٣) لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادتان التاسعة عشرة والعشرون وتقرر بقاؤهما على أصلهما ، وهذا نصهما :

مادة ١٩ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يظهر أن عبارة « لكل مجلس حق إجراء التحقيق » مبالغ فى إيجازها . فيخشى أن تؤول تأويلا خاطئاً فيما يختص بمدى حق التحقيق . والواقع أن لكل مجلس الحق فى الاستنارة فى أية مسألة معينة بتكليف لجنة بجمع بيانات وتقديم تقرير عنها . وإن أريد تخويل إحدى اللجان سلطة قضائية لإجراء تحقيق فإنه يجب أن يكون ذلك بقانون ، فلهذا يقترح توضيح مرمى المادة ١٠٨ بشكل أدق بأن تضاف إليها هذه العبارة « ليستنير فى مسألة معينة داخلة فى حدود اختصاصه » .

مجلس النواب

للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب . لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود .

(تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٩٥) .

(فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦) .

(١) لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذى يرد إليه من الخارج .

(٢) استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

(٣) إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال فى إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالا بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكى يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه .

(٤) لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبىّ عنه ؛ وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

(٥) إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التى أظهرها التحقيق .

(٦) قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

(٧) الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً .

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ موجود ؛ وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٤ ؛ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى .

قسم ٧ « وزارة المعارف العمومية »

... ...

... ...

... ...

... ...

ثم تلا معالى المقرر القسم (ب) من تقرير اللجنة وهو :

« كانت مناهج التعليمين الابتدائى والثانوى موزعة فى كل منهما على أربع سنين دراسية ونافذة بمقتضى قرارات صادرة من مجلس الوزراء (النظار) فى التعليم الابتدائى بتواريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٠٧ و ١٥ يونيه سنة ١٩٠٧ و ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وفى التعليم الثانوى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ و ٢ يوليه سنة ١٩٠٧ و ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣ وبقيت الحال هكذا إلى أن أصدر وزير المعارف بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ قراراً بالعمل بمناهج جديدة للتعليم الابتدائى تجعل السنين الدراسية خمساً بدل أربع » .

(أصوات : نظن أن القرار صدر فى مايو سنة ١٩٢٥) .

الرئيس — القرار صدر فعلا فى سنة ١٩٢٦ وحضراتكم معذورون فى ظنكم أنه صدر فى سنة ١٩٢٥ لغرابة المسألة .

المقرر (استمر فى التلاوة) —

وبأن يعمل بهذه المناهج اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ للسنوات الأولى والثانية والثالثة واعتباراً من السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ للسنتين الرابعة والخامسة .

كذلك أصدر وزير المعارف بالتاريخ نفسه أى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ قراراً بالعمل بمناهج جديدة للتعليم الثانوى تجعل سنى الدراسة خمساً بدل أربع وبأن يعمل بهذه المناهج اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ للسنوات الأولى والثانية والثالثة واعتباراً من السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بالسنتين الرابعة والخامسة .

قدرت النفقات الناتجة عن هذا التعديل فى المناهج بمبلغ ٦٠ ألف جنيه .

يوسف أحمد الجندى افندى — هل يملك وزير المعارف أن يصدر قراراً من عنده بتغيير مناهج التعليم أو أن ذلك يستوجب صدور قرار من مجلس الوزراء ؟

الرئيس — ملاحظة حضرتك مختصة بالشكل .

يوسف أحمد الجندى افندى — الملاحظة التى أبديها مختصة بالشكل والموضوع . والذى أريد السؤال عنه هو : هل لوزير المعارف أن يصدر قراراً بتغيير مناهج التعليم ؟

الرئيس — ولمن توجه حضرتك هذا السؤال ؟ وما هى النتيجة فى الحالتين إذا كان الجواب إيجابياً أو سلبياً ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — أوجه سؤالى لمعالى وزير المعارف الحالى ، حتى إذا ما كان الجواب سلبياً يحسن بالمجلس أن يبدى مزيد الأسف والاستياء من تصرف وزير المعارف السابق ، وأن يحتج على تغييره خطط التعليم بقرار وزارى بدون أن يكون له الحق فى ذلك .

وزير المعارف العمومية — الجواب على ذلك أنه يكفى ، فى تغيير البروجرامات ، أن يصدر قرار وزارى . أما خطط التعليم فلا تتم إلا بقانون .

يوسف أحمد الجندى افندى — وما الفرق بين البرامج وبين خطط التعليم ؟ وهل التغيير الذى أدخله وزير المعارف السابق فى البرامج أو فى الخطط ؟

وزير المعارف العمومية — فى الاثنين معا .

يوسف أحمد الجندى افندى — إذن فقد تجاوز سلطته ، وهذا ما يحدو بنا إلى تقرير استيائنا وتسجيل احتجاجنا .

الرئيس — تعنى أنك تريد أن يصدر المجلس قراراً بالاستياء من تخطى وزير المعارف السابق سلطته بتغيير خطط التعليم بدون قانون ؟

يوسف أحمد الجندى افندى — نعم .

إبراهيم الهلباوى بك — أرى أن يوقف المجلس اعتماد الستين ألف جنيـه حتى يتسنى لمعالى وزير المعارف درس مناهج التعليم وبحث تقارير اللجان التى تشكلت بوزارة المعارف لفحص هـذا الموضوع . وأرى أن هذه الاعتمادات لا يمكن أن تكون قد صدرت بطريقة مشروعة بل هى إجراءات موجبة للريبة . لأن صدورها كان مخالفاً لكل نظام إذ لم يصدر بها قانون . وعلاوة على ذلك فقد كانت السلطة التشريعية للوزارة السابقة قد سقطت لظهور نتيجة انتخاب مجلس النواب وانتظار قيام الوزارة الدستورية الحالية بين آن وآخر فتغيير مناهج التعليم واعتماد مبلغ الـ ٦٠ ألف جنيه لهذا التغيير هو افتيات صارخ على الأمة وسلطتها التى تنظمت فى مجلس النواب وعلى ذلك أطلب عدم اعتماد هذا المبلغ .

المقرر — مبلغ الستين ألف جنيه صرف فى السنة المالية الماضية .

إبراهيم الهلباوى بك — القرار بتغيير المناهج صدر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ ، فكيف صرف هذا المبلغ قبل ذلك أى بدون قرار حتى من وزير المعارف ؟

المقرر — اعتمد هذا المبلغ بقرار من مجلس الوزراء ووزع على نفقات مختلفة تتلخص فى الآتى :

	جنيـه
تعليم اللغـة الفرنسية والتوسيع فيها	١١١٧٨
الأعمـال اليدوية	٢٠٠٠ وكسور .
التعـليم بالسينما	١٦٠٠٠ «

إبراهيم الهلباوى بك — ولـكن كيف صرفت هذه المبالغ قبل أن يصدر قرار وزير المعارف بتغيير المناهج الذى لم يصـدر إلا فى مايو سنة ١٩٢٦ أى بعد انتهاء السنة المالية السابقة ، فهل للجنة المالية أن تبين لنا طريقة ذلك ؟ وهل صرف هذا المبلغ همساً ما دام ليس هناك مشروع قانون ولا لائحة ولا غير ذلك ؟

المقرر — اعتمد مجلس الوزراء فى ميزانية سنة ١٩٢٥ —١٩٢٦ وهى الميزانية التى لم تعرض على المجلس مبلغ الستين ألف جنيه .

الرئيس — هل لوزارة المعارف إيضاحات تود أن تبديها ؟

وكيل المعارف — عند وضع ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ درج فيها اعتماد بمبلغ ٦٠ ألف جنيـه لتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة . وكان ذلك قبل أن يعرف المدى الذى سيصل إليه هـذا التغيير . واشترط فى صرف هذا المبلغ أن توافق وزارة المـالية على صرفه .

وقد شكلت بوزارة المعارف العمومية لجان لوضع الخطط الجديدة وتغيير مناهج التعليم ، فكانت كلما قررت الوزارة مناهج جديدة واستلزم هـذا التغيير اعتمادات زائدة طلبت الوزارة من وزارة الماليـة أن توافق على صرف ما يلزم من الـ ٦٠ ألف جنيه حتى استنفد المبلغ بأجمعه .

ولما جربت هذه المناهج فى بعض المدارس ووجـدت صالحة ورغب فى تعميمها فى جميع المدارس رؤى أن الأمر يحتاج لشيء من التشريع ، لذلك صدر قرار ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ .

عمر عمر افندى — حيث إن الوزير قـد تجاوز سلطته فأرى ألا يكتفى المجلس بإظهار اسـتيائه بل يجب أن يقرر المجلس إيقاف العمل بمناهج التعليم الجديدة وعدم اعتماد الستين ألف جنيه .

الرئيس — حضرة وكيل المعارف بين لنا كيف اعتمد هذا المبلغ فى الميزانية ، وكيف صرف . وأرجو من حضراتكم حسن الالتفات لما يقال لكى يتسنى لنا أن نبدى آراء صائبة أو على الأقل غير خارجة عن الموضوع .

حسن نافع افندى — لقد كان تغيير مناهج التعليم فى عهد الوزير السابق مخالفاً تماماً لما كان متبعاً فى هــذا الصدد . وبالرغم من صدور بعض قرارات وزارية فلا يمكن إخلاء الوزير السابق من اللوم على هذه الطريقة التى أضرت بالطلبة كل الإضرار . وفى الحقيقة إن وزير الحربية قد لا يملك مثل هــذه السلطة ، فكيف استباح وزير المعارف لنفسه أن يقلب مناهج التعليم رأساً على عقب بمثل هذه السرعة التى كان لها أسوأ الأثر فى مستقبل التلاميذ الذين وصلت بهم الدرجــة إلى أنهم لم يكونوا ليعلموا أقادمون هم على امتحان ينقلون به من سنة إلى أخرى أو أنهم سيتقدمون لامتحان لنيل شهادة من الشهادات ؟

الرئيس — تريد بذلك أن الطريقة التى سار عليها وزير المعارف السابق طريقة فاسدة ومضرة ؟

وزير المعارف العمومية — إن النظام الحديث الذى أدخل فى التعليمين الابتدائى والثانوى أحــدث تغييراً كبيراً فى نظمه . وقد قرأت كثيراً من الانتقادات والاقتراحات لتعديله ؛ ولكن موضوعاً خطيراً كهذا لا يمكن البت فيه إلا بعد بحث دقيق . ونظم التعليم لا يصح أن تكون مجالا لإجراء التجارب ، إذ كل تجربة غير صالحة قد تضر بعدد كثير من الطلبة ؛ ولهذا رأت الوزارة أن تؤلف لجنة قوامها كبار رجال التعليم وعدد من الشيوخ والنواب لدرس خطط التعليم ومناهجه ، ونظم الامتحانات العامة والملحقة . وشرعت هذه اللجنة فى عملها ، وقد كانت مجتمعة صباح اليوم ، فكل رغبة أو اقتراح تريدونه أرجو أن توافوا به الوزارة التى تتقبله مع الشكر لأن ذلك يساعد اللجنة على القيام بعملها .

عبد الخالق عطيه افندى — أرى تأجيل البحث فى هذا الموضوع إلى أن تقــدم اللجنة التى أشار إليها معالى وزير المعارف رأيها فى نظم التعليم .

محمد صبرى أبو علم افندى — إنى مخالف للرأى القائل بتأجيل البحث فى هذا الموضوع ، لأن هــذا التصرف قد صــدر فى سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ ويجب أن يبحث الآن ، إذ لا ارتباط له بعمل اللجنة التى شكلت لتعمل للمستقبل .

يوسف أحمد الجندى افندى — إنى أوافق الأستاذ صبرى أبو علم على عدم التأجيل .

وليم مكرم عبيد افنــدى — قبل أن نوافق أو لا نوافق على التأجيل أرجو أن أستوضح من معالى وزير المعارف عن المدة التى يمكننا أن ننتظرها قبل إبداء رأينا . فإذا كانت يوماً أو اثنين أو أسبوعاً فلا بأس ، ولكننا لا يمكننا أن ننتظر مدة غير محددة لأن مسألة الامتحانات والمناهج فى غاية الأهمية .

محمد فكرى أباظه افندى — إن الباب الخامس من تقرير لجنــة المالية مكدس بالاقتراحات الخاصة بالتعليم ؛ وعلى ذلك فإنى أقترح تأجيل هذا البحث لحين قراءة هذا البـاب ، وقد يكون ذلك بعد عشر دقائق . أما حضرات الأعضاء الذين يريدون أن يثبتوا استياءهم مما حصل فى مناهج التعليم فإنى أظن أن الوقت المناسب لإظهار هــذا الاستياء هو عند نظر الباب الخامس من تقرير اللجنة لأنه خاص بهذه المسألة .

عبد الرحمن عزام افنــدى — قبل التكلم فى وجوب التأجيل أو عدمه يجب أن نفهم أن المسألة التى أثيرت اليوم قد نشأت عما جاء فى المقدمة التى وضعتها لجنة المالية فى صدر تقريرها عن ميزانية وزارة المعارف ، وغرضها من ذلك أن يتبين المجلس مقدار الفرق العظيم بين مصروفات وزارة المعارف العمومية فى سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و ١٩٢٦ المالية .

وقد نشأ هــذا الفرق كما هو معلوم عن تغييرات كبيرة حصلت فى الوزارة المذكورة ؛ وأرجو أن تكون هذه التغييرات موضوع بحثنا اليوم .

لقد كان من نتائج هذه التصرفات أن تحملت الميزانية عبئاً ثقيلا ، فضلا عن أنها أدت إلى ارتباك فى مناهج التعليم شكت منه البلاد حتى اضطر معالى وزير المعارف الحالى إلى تشكيل لجنة من كبار رجال التربية والتعليم لإعادة النظر فى هذه المناهج ، وهذا العمل فى ذاته يدل دلالة واضحة على أن تصرف وزير المعارف السابق كان تصرفاً أهوج وأصبح العدول عنه من أوجب الواجبات . وقد ظهر رأى البلاد جميعها

فى هـذا الأمر حتى قيل إن على ماهر باشا كان يسير فى تغيير خطط التعليم بقوة ١٠٫٠٠٠ حصان . ولا يجوز لعاقل أن يتناول بهذه السرعة والخفة مسائل التربية التى يتوقف عليها مستقبل البلاد .

فالمسألة إذن تنحصر فيما يأتى : « ماذا يجب أن يعامل به وزير تصرف تصرفاً مضراً بالبلاد » .

أرى أنه يجب على مجلس النواب أن يفصل فى هذه النقطة مرة واحدة لا أن يبتعد عنها كلما دعت الحاجة . ولا مندوحة من أن يصدر المجلس قراراً بهذا الخصوص لأننا نصطدم بين حين وآخر بمسألة كهذه ولا نجد طريقاً للعقوبة لأن القوانين العامة قد لا تمكننا من ذلك ، أو لأن العرف جرى فى هـذه البلاد بالتسامح والصفح عن أمثال هذه التصرفات . إلا أنه يجب علينا أن نقضى على هـذا العرف قضاء أبدياً حتى يعلم كل وزير أنه ملزم بتقديم حساب للأمة عن تصرفاته حتى بعـد تركه كرسى الوزارة . فيجب أن يكون موضوع البحث هـذا الحساب وما يترتب عليه . فإن رأيتم تأجيله فيكون ذلك لوضع قاعدة لمحاسبة كل من فرط فى حقوق الأمة من الوزراء السابقين واللاحقين . أما إذا رأيتم أنكم على استعداد لنظر الموضوع الآن فلا مانع من ذلك .

أما لوم وزير المعارف السابق فأمر ضرورى ، إلا أننى لا أجد فى اللوم عقوبة كافيـة ، لأن اللوم قد يقع وقعاً سيئاً على وزير له شعور ، وزير يراعى مصلحة بلده . أما أولئك الوزراء الذين عبثوا بمصالح البلاد سنة ونصفاً فأرى أن كل لوم يوجه إلى أى وزير منهم غير كاف ، ولا بد للمجلس من أن يبحث عن عقوبة زاجرة .

الرئيس — هل تعرف عقوبة خاصة ؟

عبد الرحمن عزام افندى — لو ترك الأمر لى لأرسلته إلى السجن .

(تصفيق) .

إننى أعتقد أن الشقى الذى يرسل إلى السجن إنما يجنى جناية جزئية بالنسبة إلى ما ارتكبه أولئك الذين اعتدوا على الدستور فانتهكوا حرمته واغتصبوا سلطة الأمة وبددوا أموالها التى جمعت من عرق الفلاح المسكين . ليس ذلك فقط ، بل فرطوا فى حقوق البلاد وكرامتها واعتدوا على حرية الأشخاص ، فلا تعجبوا إذا قلت إن مثل وزير المعارف السابق يجب أن يرسل إلى السجن لأننى لم أكن مغالياً أو مبالغاً عندما أبديت هذا الرأى .

أحمد رمزى بك — إن الذى أدى إلى هـذه المناقشة هو ما أبداه الأستاذ يوسف الجندى من طلبه موافقة المجلس على إبداء أسفه واستيائه من تصرف وزير سابق فى أمر جوهرى يؤثر كل التأثير على البلاد ومستقبلها . وقد بنى طلبه على أن الوزير تعدى حدود اختصاصه ولكنه لم يبحث عما إذا كان ما أتاه وزير المعارف السابق من تغيير مناهج التعليم صواباً أو لا ، لأن هذا الموضوع شىء آخر غير مسألة تعدى الوزير اختصاصه بتغيير مناهج التعليم .

إن هـذه المسألة — مسألة وضع برامج التعليم بقانون — كانت موضوع خلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيـذية من سنين مضت ؛ واستمر قائماً حتى جاء قانون الجمعية التشريعية ، فنص على أن يكون وضع برامج التعليم من اختصاص السلطة التشريعيـة ولكننا نجهل الطريق التى ستتبعها الوزارة بهـذا الخصوص . أما المجلس فإنه يتمسك كل التمسك بأن يكون هو الواضع والمشرف على جميع خطط التعليم ، أى أنه لا بد من عرضها على البرلمان وموافقته عليها لتصير نافذة . فالمسألة اليوم ....

(مقاطعة) .

الرئيس — المسألة على ما يظهر لى بعيدة عن هذا البحث ، لأن موضوع المناقشة اليوم هو : هل كان تصرف وزير المعارف السابق فى تغيير مناهج التعليم مفيداً للبلاد أو مضراً بها ؟ ويرى بعض حضرات النواب أنه أساء التصرف إساءة يستحق عليها العقاب .

أحمد رمزى بك — لقد أساء التصرف لأنه تعـدى حدود اختصاصه وتسرع فى تغيير النظم . أما القول بأن المناهج الجـديدة ضارة أو نافعة فمسألة لا تزال تحت بحث اللجنة التى شكلها معالى وزير المعارف الحالى .

الرئيس — كأن حضرتك مخالف لحضرة عبد الرحمن عزام افندى فيما قال ؟

أحمد رمزى بك — لست من رأيه فى القول من الآن إن البرامج التى وضعت للتعليم ضارة ، لأن هذه المسألة ، كما قلت ، لا تزال

تحت البحث ، ولكنى من رأيه فيما يختص بتعدى وزير المعارف السابق حدود اختصاصه لأنه جاء فى المادة ١٨ من الدستور أن « تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون » ، وجاء فى المادة ٢٤ من الدستور أن « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » . كما أنه نص فى المادة ٦٨ على ما يأتى : « يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » . فللمجلس أن يعمل بمقتضى قانون العقوبات العام أو بمقتضى قانون جديد يضعه . فإذا اختار الأمر الثانى ... ...

(مقاطعة) .

الرئيس — أتريد أن يسرى هذا القانون الجديد على الماضى ؟

أحمد رمزى بك — كلا .

الرئيس — المناقشة تدور حول تصرف مضى .

أحمد رمزى بك — تكلم حضرة عبد الرحمن عزام افندى عن الماضى والمستقبل أيضاً لأنه قال « كل من فرط من الوزراء السابقين واللاحقين » .

إبراهيم الهلباوى بك — كانت الملاحظة التى أبديتها مبنية على الإبهام الموجود فى تقرير لجنة المالية ، لأنه يفهم من تقريرها أن مناهج التعليم لم يمسها تشريع قبل قرار وزير المعارف السابق فى مايو سنة ١٩٢٦ . ولكنى فهمت من شرح معالى مقرّر لجنة المالية أن مجلس الوزراء أصدر قراراً بفتح اعتماد بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه للمصروفات التى يقتضيها تغيير مناهج التعليم وأن هذه الفكرة كانت من باب التجربة والاختبار ولذلك أصدر وزير المعارف السابق قرار مايو سنة ١٩٢٦ ، ولا أريد بقولى هذا أن أبرر تصرف وزير المعارف السابق .

وإن كنت لا أبرر تصرفه فاسمحوا لى أن أسأل حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية عما إذا كان وزير المعارف السابق استقل بمفرده فى تغيير مناهج التعليم أو أنه شكل لجنة لدرس هذا الموضوع كما فعل معالى وزير المعارف الحالى . المفهوم أن وزير المعارف السابق اتبع نفس الطريقة الحكيمة التى سار عليها معالى الوزير الحالى من تشكيل لجنة تضم كبار رجال التربية والتعليم ولكن الدائر على الألسن أن وزير المعارف السابق ضرب بما قرره الإخصائيون فى أمور التعليم عرض الحائط وقرر أموراً لم يوافقوا عليها . فإذا كان الأمر كذلك فتكون مسئوليته ظاهرة . فأرجو أن يتفضل حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية بإخبارنا عما إذا كان قرار مايو سنة ١٩٢٦ صدر طبقاً لما رآه رجال التعليم أو مخالفاً له .

وكيل المعارف — الذى أعلمه أن تغيير مناهج التعليم كان بناء على آراء لجنة عامة قسمت إلى لجان فرعية واختصت كل منها بعمل معين ، وقد عرضت قراراتها على اللجنة العامة فأقرتها . ومحاضر هذه اللجان موجودة بالمكتب الفنى بوزارة المعارف العمومية . ويجوز — لما عرضت القرارات النهائية على الوزير — أنه أدخل عليها تعديلا قد يكون يسيراً أو كبيراً ولكنى لا أستطيع أن أبين الآن مكان هذا التعديل .

إبراهيم الهلباوى بك — هنا يحق للمجلس ... ...

الرئيس — الكلمة لغيرك الآن .

إبراهيم الهلباوى بك — أظن أنه يحق لى الكلام بعد بيان حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية .

الرئيس — سألت سؤالا وأجبت عنه فلا يحق لك الكلام الآن .

الشيخ مصطفى القاياتى — فتح الأستاذ يوسف الجندى باباً يجب أن نسير فيه طويلا لأنه يعتبر فى نظرى أساساً لإصلاح واجب . لست أفهم الغفران إلا إذا ترتبت عليه مصلحة ، أما غفران جرائم تضر بالبلاد وشرفها وطلبتها وماليتها فأعتقد أنه ربما كان جريمة لا تعادلها جريمة . إن وزير المعارف السابق وشركاءه الذين ساروا على خطته ونهجوا سبيله والذين وقفوا وقفته وخانوا خيانته لا يجوز للمجلس مطلقاً أن يتساهل فى تأديبهم ولا يصح الصفح عن جناياتهم . إن تلاعب وزير المعارف ليس كتلاعب باقى الوزراء ، لأن

فى عهدة وزير المعارف فلذات أكبادنا ورجال المستقبل الذين لا نأمل للبلاد فلاحا إلا إذا تولى تهذيبهم رجل مستقيم الحال شريف النفس عالى الرأس أمين فى عمله مشهود له بالنزاهة والاستقامة .

يتلاعب الوزراء هذا التلاعب حتى إذا قيل إنهم أجرموا أخذنا نبحث فيما يجب أن نفعله بهم ، فبعضنا يرى أن نشرع تشريعاً جديداً ويرى دولة الرئيس بحق أن القانون لا يسرى على الماضى وكلنا من هذا الرأى ولكن للدولة قانوناً عاما يقضى بمعاقبة المخطىء والمجرم فواجبنا أن نطبق نصوصه حتى نسن قانوناً جديداً .

يتساءل الأستاذ الهلباوى بك عما إذا كان تغيير مناهج التعليم قد جرى على خطة حكيمة أو لا ؟ فيجيبه حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية بأنه يذكر « أن الذى يعرفه — لا الذى وقع — إنه شكلت لجنة عامة وقسمت إلى لجان فرعية وقدّمت هذه اللجان نتيجة أعمالها ، ويجوز أن يكون وزير المعارف السابق حور فيها قليلا أو كثيراً » . وفات حضرته أن يقول « ويجوز أن يكون قد أبطل كل ما أشارت به ونفذ كل ما أراده هو » .

لست أعرف فرقاً بين رجل يعمل بنفسه وبدون استشارة غيره وبين رجل يؤلف لجنة ثم لا يعمل برأيها إلا بمقدار الفرق بين السابقات التى تحصل فى هذه الأيام وما كان يجب أن تكون عليه هذه السابقات . فإن اللجان تشكل لعمل السابقة مع أن المقصود تعيينه سيعين ولو كان آخر الناجحين . إذا كان هذا هو المراد فهو التلاعب بعينه وهذا ما يجب علينا أن نوجه اهتمامنا إليه وأن نكون شديدى الحكم فى أمثاله فنعاقب الكبير قبل الصغير . لذلك أرجو أن يتفضل دولة الرئيس بأن يعطى المجلس فرصة كبيرة لبحث هذا الموضوع لأن النفوس منه متألمة والجرائم التى وقعت شنيعة والغفران فيها لا يجوز والله الموفق .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — موضوع البحث الآن هو : هل أجرم وزير المعارف السابق وخالف قوانين البلاد بتغييره مناهج التعليم ؟ وهل يستحق عقاباً على هذا الإجرام ؟

الجواب عن هذين السؤالين موجود فى نصوص الدستور ، فلو راجعناه لما أتعبنا نفوسنا وأجهدنا أفكارنا ولما اضطر الأستاذ الهلباوى بك إلى استيضاح حضرة وكيل وزارة المعارف العمومية .

تنص المادة ١٨ من الدستور على أن « تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون » .

هذا نص صريح فى الدستور وقد كان الدستور سابقا لتشكيل اللجنة التى يقال إن وزير المعارف أمر بتشكيلها كما كان الدستور سابقاً على ذلك اليوم الذى انتخب فيه وزير المعارف السابق نائباً وأتى إلى هـذه القاعة وأقسم يمين الطاعة للدستور . فأما وقد خالفه فإنه يكون قد حنث بيمينه ولذلك يستحق العقاب كما يستفاد من نص المادة ٦٦ من الدستور وما بعدها ، فلا حاجة لتشريع جديد .

الرئيس — ما هو نص المادة ٦٦ التى ترتكن عليها ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — هذا هو نص المادة ٦٦ من الدستور :

« لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء » .

الرئيس — لا تنص هذه المادة على عقوبة ما إنما تنص على أن للمجلس حق الاتهام وتعيين الجريمة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — إن وزير المعارف السابق قد حنث بيمينه التى أقسمها كما قلت سابقاً ، وهذا أمر يعاقب عليه القانون العام . وكل غرضنا أن نوقع عقابا ولو يسيرا إلى أن نسن تشريعاً خاصا بمحاكمة الوزراء ومعاقبتهم .

إبراهيم الهلباوى بك — حقيقة قد نص الدستور على أن تنظيم أمور التعليم يكون بقانون ولكن مخالفة وزير المعارف لهذا الحكم قد وقعت أثناء عطلة المجلس ، لذلك أعتقد أن ذلك لا يبيح محاكمته جنائياً وإنما يكتفى بمحاكمته إداريا لأن الوزير يعمل عمله متحملا مسئوليته ومعتقداً أن عمله مفيد للأمة .

الرئيس — للوزير أن يسن اللوائح وليس له أن يخرق حرمة القوانين .

إبراهيم الهلباوى بك — خلاصة قولى إن مسئولية الوزير إذا ما ثبتت إدانته لعدم اتباعه ما أشار إليـه الدستور لا يمكن بحال

من الأحوال أن تكون جنائية بل تكون إدارية فقط . أما قول حضرة الزميل عبد السلام فهمى جمعه بك إن وزير المعارف المذكور قد حلف اليمين القانونية على أن يؤدى أعماله بالذمة ثم حنث فيها ، وإن هذا موجب لإدانته جنائياً ، فقول فيه نظر ؛ لأن اليمين الكاذبة هى أن يقرر شخص واقعة كاذبة بعد أن يكون قد حلف اليمين على أن يقول الصدق ؛ ولكن من يقسم على تأدية واجب ثم يخالف هذا القسم فمسألة فيها نظر ، لأن هذه المخالفة لا عقاب عليها فى قانون العقوبات .

إذن فالقول بأن وزير المعارف قد خالف نظم التعليم ومناهجه التى سارت عليها الوزارة من نحو عشرين سنة ، وبأن مخالفته هذه قد أضرت بمستقبل الشبيبة وحملت الخزانة أموالا لا فائدة من صرفها ، يحتم علينا استحضار محاضر اللجان التى شكلها لنتبين ما إذا كان حقيقة قد خالف القانون . ونصل إلى تقدير مسئوليته . أما الآن فإن أبحاثنا تدور على ما جاء بتقرير لجنة المالية . فإذا نحن أصدرنا قراراً الآن يكون سابقاً لأوانه .

الرئيس — هل تريد حضرتك تشكيل لجنة لدراسة النظم والمناهج ؟

إبراهيم الهلباوى بك — نعم . أريد تشكيل لجنة لبحث الموضوع ومعرفة ما إذا كان قد خالف القانون أو لا .

عبد السلام عبد الغفار بك — نحن الآن نفحص ميزانية الدولة . وسنجد حتما ما يستدعى لوم جميع الوزراء السابقين ، لأنى أعتقد أن الجميع قد اقترفوا آثاما فيحسن أن يصدر المجلس قراراً بلومهم أجمعين والاستياء من أعمالهم التى أظهرت الأمة السخط عليها فى كل وقت ، بل أظهرت المقت لحزبهم ولمؤسسه ولرجاله . وأظهر دليل على ذلك تلك اللطمة التى نالها وزير المعارف السابق وأمثاله فى الانتخابات الأخيرة .

طراف على افندى — إننا نعرف أنه قد شكلت لجنة بأمر وزير المعارف الحالى لفحص المناهج التى وضعها وزير المعارف السابق ، ومعرفة نتائجها والنظر فيما يستحسن وضعه من مناهج أخرى . فإذا نحن اتخذنا قراراً الآن فإننا قد نؤثر فى أعمال تلك اللجنة .

لذلك ارجو تأجيل المناقشة حتى تتم تلك اللجنة عملها وتعرض تقريرها علينا .

السكرتير النائب — تقدم اقتراح من حضرات :

محمود صبرى افندى ، محمد صبرى أبو علم افندى ، الدكتور عبد الحميد فهمى ، ونصه :

« نقترح تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التى صدرت من وزير المعارف السابق وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد ، وتبين مدى هذه المخالفات ؛ وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة ، ولتقدم للمجلس تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور » .

محمد صبرى أبو علم افندى — إن المادة ١٠٨ من الدستور تجيز للمجلس إجراء تحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه ، ولذلك قدمنا اقتراحنا لنتبين إن كانت هناك حقيقة مخالفات قانونية أو لا قبل إصدار قرار من المجلس ، وحتى يكون هذا القرار قائماً على أساس متين .

حسين هلال بك — علمنا أن وزارة المعارف قد شكلت لجنة عامة من رجال إخصائيين فى التعليم ، كما أن من بين رجالها بعض أعضاء البرلمان الأكفاء ، فيحسن ترك المناقشة الآن حتى تتم تلك اللجنة عملها وتقدم تقريرها ، خصوصاً أن مهمتها بحث المناهج السابقة ، والمناهج التى وضعها وزير المعارف السابق ، والمناهج التى تستحسن وضعها للمستقبل ؛ وبعد ذلك يتضح للمجلس حقيقة الأمر ويتمكن من تقرير مسئولية الوزير . إذ ربما ظهر أن له رأيا مخالفاً لرأى اللجنة التى شكلها .

الرئيس — اللجنة التى تشير إليها ليست لجنة تحقيق بل هى لجنة لفحص مناهج التعليم .

حسين هلال بك — ستقدم اللجنة تقريرها بعد فحصها جميع المناهج . فإبداء رأيها بعد البحث هو فى الواقع تحقيق فيما تم قبل تشكيلها .

الرئيس — ما يدور البحث عليه الآن هو تأليف لجنة للتحقيق فى هذا الموضوع . أما اللجنة التى شكلها وزير المعارف الحالى فهى لجنة يستشيرها فى أمور التعليم ومناهجه .

حسين هلال بك — لكن أعضاء مجلس النواب الذين تضمهم اللجنة التى شكلها وزير المعارف سيبدون آراءهم بعد الفحص والدرس ؛ وهذا فى الواقع يعتبر تحقيقاً من جهة المجلس .

محمود صبرى افندى — مهمة اللجنة التى شكلها وزير المعارف الحالى تختلف اختلافاً تاماً عن مهمة اللجنة البرلمانية التى نقترح تشكيلها . أما قول الأستاذ حسين هلال بك بأن وجود بعض أعضاء مجلس النواب فيها يوصل المجلس إلى ما يريده من التحقيق فهذا غير حقيق ، لأن أعمال لجنة وزارة المعارف قاصرة فى الحقيقة على ما يختص بالطلبة وإصلاح مناهج تعليمهم . وأما ما نريده باقتراحنا هذا فهو الوصول إلى معرفة المخالفات التى اقترفها وزير المعارف السابق . ومن ذلك يتبين الفرق الكبير بين لجنة وزارة المعارف واللجنة التى نريد تشكيلها . وغرضنا أن نصل إلى إلقاء دروس كافية على الوزراء الذين يعبثون بالدستور وقوانين البلاد ، ولا يرعون حرمة الأمة ومصالح أبنائها .

محمد فكرى أباظه افندى — ختم الأستاذ محمود صبرى قوله بأن المراد من اقتراحه هو الوصول إلى إلقاء دروس على الوزراء الذين خالفوا الدستور والقانون . وأنا أعلن أننا لو اتبعنا هذه الطريقة ونحن نفحص الميزانية لوصل بنا الحال إلى إلقاء دروس عديدة على من خالفوا الدستور والقانون . وهم كثيرون وقد شكلت لجنة فنية ... ...

الرئيس — اللجنة التى يراد تشكيلها ليست لجنة فنية بل هى لجنة تحقيق .

محمد فكرى أباظه افندى — إننا للوصول إلى تحقيق المسئولية سنضطر لفحص البرامج والمناهج . وإذا ما تحققنا من وجود مخالفات فإننا لا نجد عقوبة نوقعها على المتهم . لدينا فى المجلس لجنة خاصة بالشؤون الدستورية وفى استطاعة تلك اللجنة تحديد المسئولية فلا يصح للمجلس وهو يبحث ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أن ينظر فى مثل هذه المسائل الفرعية لأن فى ذلك تعطيلا لبحثها ومضيعة لوقت المجلس ، فأرى رفض هذا الاقتراح .

أحمد زكى الشيشينى افندى — ليس لدى كلام جديد لأننى موافق على ما قاله الأستاذ محمود صبرى . غير أننى أعترض على ما قاله الأستاذ فكرى أباظه من أن الاستمرار فى مناقشة هذا الموضوع فيه ضياع لوقت المجلس . ومن رأيى أن هذه المسألة هامة جداً ونحن على استعداد لتمضية وقت طويل حتى نقتلها بحثاً ونصل فيها إلى رأى صحيح حاسم .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إننى لا أوافق على محاكمة وزير المعارف السابق ، بل من رأيى أن يكون القرار الذى نصدره فى هذا الموضوع مصوناً من كل نواحيه لأننا بعد البيانات التى ألقاها معالى وزير المعارف الحالى وسعادة وكيله علمنا أن وزير المعارف السابق قد خالف القانون بتصرفه فى تغيير مناهج التعليم وأساليبه لأنه ألف لجاناً لبحثها ثم خالف تقارير بعض تلك اللجان .

الرئيس — لم يقل ذلك وكيل وزارة المعارف بل كل ما قاله قد يشتم منه أن التقارير عندما قدمت للوزير يجوز أن يكون قد غير فيها بمحض إرادته . وعلى كل حال لو صح ذلك فالمجلس لا يمكن أن يعرف إن كان التغيير جوهرياً ومؤثراً أو لا .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — لو صح أن هناك مسئولية على الوزير لكانت نقطة البحث هى المادة التى يحاكم بمقتضاها الوزير . انظروا إلى الدستور هل فيه ما يبيح ذلك أو لا ؟

الرئيس — هل قرأت الباب الخاص بمحاكمة الوزراء ؟

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — نعم .

الرئيس — اقرأ المادة ٦٨ من الدستور .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — « يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » .

الرئيس — اقرأ ما بعد هذه المادة .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — « الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته » .

أرى مع كل ذلك أنه ليس لدينا قانون نستطيع تطبيقه على أمثال هذه المسائل ، كما أننا لا نستطيع تطبيق قانون العقوبات عليها. لذلك أقترح أن يكتفى المجلس بإعلان قرار لوم واستياء فقط .

عبد الرحمن عزام افندى — إنى أؤيد الاقتراح وإن كنت لا أطلب الحكم بإدانة الوزير وأخشى أن يكون التدرج فى مناقشة الموضوع قد جرنا إلى بعض التفاصيل . وكل ما يبغيه مقدمو الاقتراح هو الوصول إلى الحقيقة بإجراء التحقيق . ويخيل إلى أن بعض حضرات الأعضاء يشك فى مخالفة الوزير للقانون ، والبعض مقتنع بالإدانة . فوصولا للحقيقة يجب إجراء التحقيق .

ياحضرات الزملاء : إذا لم يتمتع المجلس بحقه هـذا الذى نص عليه الدستور بعد تلك المخالفات الكثيرة التى اقترفها الوزراء السابقون فمتى يستعمل هذا الحق ؟ إنى أقرر أنه إن لم يستعمله الآن وبهذه المناسبة فهيهات أن يستعمله فى المستقبل . لذلك أرى أن تشكل اللجنة البرلمانية لفحص الأمر وسد النقص لأنها ستكون بمثابة نواة لتشريع جديد نحن فى حاجة إليه الآن وهو حق من حقوقنا .

(تصفيق حاد) .

الرئيس — أرى أن المناقشة انتهت ، فلنأخذ الآراء الآن . المخالف لهذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قرر المجلس قبول الاقتراح .

(فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦) .

الرئيس — لننتقل الآن إلى نظر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة لفحص تصرفات صاحب السعادة وزير المعارف السابق .

وبهذه المناسبة أخبر حضراتكم أنه ورد خطاب من سعادة على ماهر باشا ولا أرى أن أتلوه عليكم ، لأنه يتضمن أشياء تمس لجنة التحقيق ، ولا أريد أن أكون واسطة فى تبليغ شىء يمس المجلس أو أحداً من أعضائه ، بل إن وظيفتى تقضى علىّ بأن أمنع أن يذكر فى هذا المجلس شىء يمسه أو يمس بعض أعضائه من الأعضاء أنفسهم ، فمن باب أولى إذا كان ما يمسه آتياً من جهة أجنبية .

(تصفيق) .

لهذا أسمح لنفسى بألا أتلو ذلك الخطاب ، وإنما خروجاً من كل عهدة يمكننى أن أعلنكم بمضمونه ، فهو يتضمن :

أولا — الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق البرلمانية .

ويمكننى أن أجيب عن هذا الاحتجاج بأن المجلس ليس محلا لتسجيل الاحتجاجات التى ترد إليه من الخارج . ونحن لا نقبل مطلقاً الاحتجاج على أعمالنا من أى جهة كانت ، لأننا نعتبر أن هيئتنا هى الهيئة الوحيدة التى تمثل سيادة الأمة .

(تصفيق حاد) .

ثانياً — طلب حضوره أمام المجلس ليدلى بما عنده من أوجه الدفاع .

إننا لا نبيح له هذا الحضور لأن المجلس لم يكن محكمة حتى يحضر المتهم ويدافع عن نفسه أمامها .

يجوز لكل متهم — إذا كان المجلس منعقداً بهيئة محكمة — أن يحضر ويدافع عن نفسه أمامه . ولكننا هيئة تشريعية تنحصر مهمتنا فى التشريع وفى مراقبة الوزراء وأعمال الحكومة . فليس لنا بصفة كوننا هيئة عالية تمثل سيادة الأمة أن نكون محكمة . لذلك لا ينبغى أن نقبل أن يعتلى أجنبى عنا منبرنا ، لأن لمنبرنا حرمة ، هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فى المجلس أو وزيراً .

(تصفيق) .

ثالثاً — طلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق الموجودة فى وزارة المعارف العمومية ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

ولكننا لا نعير هـذا الطلب التفاتاً لأننا لسنا — كما قلت — هيئة قضائية تبحث فى اتهام متهم ، ولكننا هيئة تشريعية لنا الحق فى أن نباشر أى تحقيق يساعدنا على التشريع الذى هو من خصائصنا ، وكذلك يساعدنا على مراقبة الحكومة فى إدارة أعمالها .

هــذه مهمتنا ، وليس من شأنها أن تحقق كهيئة قضائيــة مع شخص معين للنظر فيا إذا كانت التهم الموجهــة ضده مستجمعة للشرائط القانونيــة لتقديمه إلى المحاكمة . نحن إنما نبحث فى الأعمال — بقطع النظر عن مصادرها ، وبقطع النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى — لنتبين مدى تأثيرها فى إدارة المصالح العامة . وهــذا ما فعلته اللجنــة ، فإنها بحثت أعمال وزير المعارف السابق لترى ما إذا كانت مطابقة للقانون أو مخالفة له . أما كون على ماهر باشا قد فعل ذلك بحسن نية أو سوء نيــة ، لمصلحة خاصة أو لمصلحة عامة ، فليس من خصائص اللجنة أن تبحث فيه ، وهى لم تبحث فيه فعلا .

لذلك أرى أنه لا محل لإجابة هذا الطلب ولنسر فى أعمالنا بغير أن نعيره أى التفات .

كان فى وسعى أن أغضى عن الإجابة على خطابه وأن أهمله إهمالا كلياً ، ولــكن بما أننا فى أول عهد الحيــاة النيابية ونريد أن يعلم كل إنسان حقيقة وظيفتنا ومهمتنا ، أدليت بهذا البيان إلى حضراتكم ليطلع عليــه الجميع وليعلموا أن مجلس النواب ليس محكمة وليس محلا لتسجيل الاحتجاجات ، ولا يصح له أن يعير منبره لأجنبى عنه ، وأنه فوق كل مناقشة تأتى من الخارج .

(تصفيق) .

مقرر لجنة التحقيق البرلمانية :

« ١ — بجلسة السبت ٣١ يوليه سنة ١٩٢٦ قرر مجلس النواب « تشكيل لجنة تحقيق برلمانية تكون مهمتها فحص التصرفات التى صدرت من وزير المعارف السابق وما انطوت عليه من مخالفات لقوانين البلاد وتبين مدى هذه المخالفات ، وذلك بمناسبة ما أجراه من تغيير مناهج التعليم وتعديل خطط الدراسة . على أن تقدم تقريراً برأيها قبل نهاية هذا الدور » .

واختــار المجلس لعضويتها حضرات : الأستاذ ويصا واصف افنــدى ، وليم مكرم عبيد افنــدى ، محمد صبرى أبو علم افنــدى ، عبد الرحمن عزام افندى ، إبراهيم الهلباوى بك ، أحمد رمزى بك ، مصطفى الشوربجى افندى .

٢ — وقد عقدت اللجنة خمس جلسات ، ثلاثاً بدار مجلس النواب ، واثنتين بوزارة المعارف العمومية ، وسمعت أقوال كثير من كبار موظفى الوزارة ، فسألت السكرتير العــام ومراقب الإدارة ومدير الحسابات ، وقدمت لهــا تقارير مكتوبة من حضرة إبراهيم درويش بك مراقب الإدارة بالوزارة وحضرات مراقبى التعليم عن كل ما طلبته من المعلومات . وبتــاريخ ١٧ أغسطس ســنة ١٩٢٦ تلقت اللجنة خطاباً من سعادة وزير المعارف السابق يعترض فيه على بعض البيانات التى قدمت للجنة بخصوص التشريع الذى تسير عليــه وزارة المعارف فى وضع أنظمتها وتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة ، وأعلن استعداده للحضور أمام اللجنــة لتقديم كل ما يلزم من البيانات تنويراً لها . فأرسل إليه حضرة رئيس اللجنة خطاباً دعاه فيه إلى الحضور أمام اللجنة بدار مجلس النواب فى جلسة ١٨ أغسطس ســنة ١٩٢٦ للإدلاء بما لديه من المعلومات . وقد حضر فى الجلسة المذكورة وقدم للجنــة كافة البيانات التى رأى لزوم تقديمها وناقشته اللجنة فيها ودونت بهذه المناقشة محضراً خاصاً هو محضر الجلسة الرابعة » .

ويحسن بى بهذه المناسبة أن أذكر لحضراتكم أن وزير المعارف السابق لما حضر أمام اللجنة فى الجلسة المذكورة قال « إنه طلب من معالى وزير المعارف الحالى جميع الأوراق والبيانات التى أرسلت للجنة وأنه اطلع عليها ، وما كان حضوره أمامها إلا للرد عليها » . وقد أثبتت اللجنــة كل ذلك فى محضرها . ثم جاء فى خطابه الذى أرسله إلى دولة الرئيس أنه طلب من اللجنــة أن تطلعه على الأوراق والبيانات المشار إليها فرفضت ، وإنى أقرر لحضراتكم أن هذا مخالف للحقيقة كل المخالفة ، ولنعد الآن إلى تلاوة التقرير :

« ٣ — وقد حصرت اللجنــة أبحاثها وتحقيقاتها فى الدائرة التى رسمها القرار الصــادر بتشكيلها فجعلت التحقيق دائراً حول المسائل الآتية :

أولا — دراسة نظام التشريع الخاص بتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة ومعرفة حدود سلطة وزير المعارف فى ذلك .

ثانياً — تحقيق التغييرات والتعديلات التى أدخلها وزير المعارف السابق فى خطط الدراسة ومناهج التعليم وللمدارس التى أنشأها وفحص الوسائل التشريعية التى توسل بها إلى إحداث كل ذلك وتبين ما فيها من موافقة أو مخالفة لقوانين البلاد .

ثالثاً — إجراء تحقيق عن أثر هذه المخالفات فى سير التعليم ، ومدى ما أحدثته من الاضطراب فى سير الدراسة بالمدارس ، وتأثير ذلك فى مستقبل التلاميذ .

رابعاً — الطريقة التى اتبعت فى تدبير الأموال لتنفيذ هذا التغيير وكيفية إنفاقها .

(١)

التشريع الخاص بتعديل مناهج التعليم وخطط الدراسة

قبل أن نتكلم عن التشريع يحسن إيضاح الفارق بين خطط الدراسة ومناهج التعليم .

أما خطط الدراسة فيقصد بها بيان مواد الدراسة واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع .

وأما المناهج فهى بيان تفاصيل المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة .

وظاهر أن تحديد عدد سنى الدراسة يدخل فى الخطط ، لأن ذكر مواد الدراسة يقتضى ذكر السنين التى تدرس فيها لا سيما أن بعض المواد قد يدرس فى بعض السنين دون سواها فبيان مواد الدراسة يستلزم حتما وبالبداهة تحديد عدد السنين . وهذا هو الجارى عليه العمل فى وزارة المعارف (راجع أقوال حضرة إبراهيم درويش بك مراقب الإدارة بالوزارة — محضر الجلسة الأولى ، صفحة ١) .

***

والآن ننتقل إلى الكلام عن الطريقة القانونية التى يجب اتباعها لإحداث أى تغيير فى خطط الدراسة أو مناهج التعليم .

إن هذه الطريقة قد اختلفت باختلاف الأدوار التى تتابعت على وزارة المعارف .

الدور الأول من سنة ١٨٨١ — ١٩١٠

كانت الرقابة التشريعية على إحداث أى تغيير فى المناهج والخطط منعدمة ، فكان الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ يقضى فقط بعرض مناهج التعليم وتتبعها خطط الدراسة على مجلس المعارف الأعلى . وفى ٩ مارس سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال قضت المادة السادسة منه بضرورة عرض قرارات مجلس المعارف الأعلى على مجلس النظار للتصديق عليه .

وكانت هنالك لجنة فنية تسمى « اللجنة العلمية الإدارية » تفحص المناهج والخطط قبل عرضها على مجلس المعارف الأعلى .

ومتى صدّق مجلس النظار على قرارات مجلس المعارف الأعلى يصدر بتنفيذها قرار وزارى .

الدور الثانى من سنة ١٩١٠ — ١٩٢٠

فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ طلبت الجمعية العمومية ضرورة عرض مناهج التعليم على مجلس الوزراء ومجلس شورى القوانين ، فلم توافق على ذلك وزارة المعارف بخطابها المؤرخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٢ .

وفى فبراير سنة ١٩٠٤ أعادت الجمعية العمومية الكرة بضرورة عرض لوائح التعليم ومناهج الدراسة على مجلس الشورى . وقد رفضت ذلك وزارة المعارف أيضا فيما كتبته فى ٩ مايو سنة ١٩٠٤ .

وفى ٣ مارس سنة ١٩٠٧ طلبت الجمعية العمومية عرض اللوائح والبرجرامات على مجلس شورى القوانين ، وقد وافق المجلس المذكور على هذه الرغبة فى أول أبريل سنة ١٩٠٧ . ولكن مجلس النظار رفض ذلك بخطابه المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٠٨ رقم ١٦ .

وفى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ أرسل مجلس النظار إلى مجلس الشورى قانون مدرسة المعلمين الخديوية .

وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ طلب مجلس شورى القوانين تعديل الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٦ الخاص بمجلس المعارف الأعلى حتى يمكن بذلك أن تصدر لوائح التعليم بقانون . وبناء على ذلك طلب مجلس النظار فى كتابه المؤرخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٩ من نظارة المعارف أن تبين القرارات واللوائح التى ترى ضرورة إصدارها بقانون ، والأحكام الأخرى التى يكتفى لتنفيذها بقرار وزارى .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٩ أجابت وزارة المعارف على هذا الطلب .

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ صدر القانون رقم ٥ الذى حدد المسائل التى يلزم أن يصدر بها أوامر عالية بعد عرضها على مجلس شورى القوانين وهى :

أولا — الشروط الأساسية بقبول التلاميذ .

ثانياً — خطط الدراسة (أى بيان مواد الدراسة واللغة التى تدرس بها تلك المواد وعدد الحصص التى تخصص لها فى الأسبوع) .

ثالثاً — الشروط الأساسية لامتحانات آخر السنة وامتحانات انتهاء الدراسة بالمدارس على اختلاف أنواعها ، وكذلك شروط الامتحانات العمومية .

رابعاً — العقوبات التأديبية .

ولم يذكر فى هذا القانون شىء عن مناهج التعليم ، بل اقتصر على أن المسائل الأخرى التى يعرضها مجلس المعارف الأعلى ويقرها مجلس النظار يصدر بها قرار وزارى .

وفى ديسمبر سنة ١٩١١ عند فحص ميزانية الحكومة لسنة ١٩١٢ وجه مجلس شورى القوانين نظر الحكومة إلى ضرورة عرض برامج التعليم الخاصة بالمدارس الجديدة على المجلس المذكور ، فأجابت الوزارة فى ٧ مايو سنة ١٩١٢ بأنها ستعمل اللازم نحو إرسال هذه البرامج إلى مجلس شورى القوانين .

وفى ٥ أبريل سنة ١٩١٤ طلبت الجمعية التشريعية أن تعرض عليها برامج التعليم بمدرستى التجارة العليا والمتوسطة ، فأرسلتها وزارة المعارف على سبيل الإحاطة فقط .

وفى هذه المدة — أى من سنة ١٩١٠ إلى ١٩٢٠ — لم تعرض برامج التعليم على مجلس الوزراء اللهم إلا بروجرامات مدرستى الزراعة العليا والمتوسطة ، حيث عرضت على مجلس الوزراء وصدر بها قرار وزير الزراعة .

أما خطط الدراسة فكان يصدر بها قانون طبقاً لأحكام قانون سنة ١٩١٠ إلا أن بعض هذه الخطط صدر بها قرار وزارى بعد تصديق مجلس الوزراء .

الدور الثالث من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢٣

فى سنة ١٩٢٠ صدر القانون رقم ١٣ ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التى يقتضى تنفيذها صدور مراسيم بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية ، وهذا القانون يلغى قوانين ١٨٨١ و ١٨٨٧ و ١٨٩٦ و ١٩١٠ .

وهذا القانون الذى يعتبر آخر تشريع بوزارة المعارف جعل مناهج التعليم من المسائل التى يستشار فيها مجلس المعارف الأعلى ولم يذكر ضرورة عرضها على مجلس الوزراء .

وجعل خطط الدراسة من المسائل الواجب تنفيذها بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال لذلك .

وفى هذا الدور صدرت بعض خطط الدراسة بقانون والبعض الآخر بقرار وزارى بعد تصديق مجلس الوزراء .

الدور الرابع من سنة ١٩٢٣ للآن

فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ صدر الدستور وأصبح نافذاً فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ والمادة ١٨ منه تقضى بأن تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

فما تقدم يتضح أن آخر تشريع لوزارة المعارف هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ رأى مجلس المعارف الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج الدراسة فقررت المادة الثالثة منه أن يؤخذ رأى المجلس الأعلى فيها .

أما ما أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور من أن تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون فلا يمنع أن قانون سنة ١٩٢٠ رقم ١٣ يظل سارياً ومعمولا به حتى يعدل أو يلغى ويوضع القانون الذى أشار إليه الدستور (طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور) .

وقد حدث بعد ذلك أن مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ قرر إلغاء مجلس المعارف الأعلى ، ولكن هذا القرار لم يصبح بعد قانوناً لأنه لا يزال معروضاً على مجلس الشيوخ .

على أنه فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ صدر مرسوم من مجلس الوزراء بتشكيل « لجنة فنية » بوزارة المعارف لمعاونة الوزير فى درس المسائل الخاصة بالتعليم . وجعلت المادة الرابعة من اختصاصها فحص خطط الدراسة ومناهج التعليم وسائر المسائل التى كان مجلس المعارف الأعلى مختصاً بفحصها .

ونصت المادة الخامسة على أنه عند البحث فى أى موضوع فنى خاص يجوز للجنة أن تضم إليها شخصاً أو أكثر من الاختصاصيين .
وقررت المادة التاسعة أن قرارات هذه اللجنة تعرض على وزير المعارف الذى يقرر بشأنها ما يراه .

فبعد صدور هذا المرسوم أصبح ما كان يعرض على مجلس المعارف الأعلى محتما عرضه على هذه اللجنة الفنية ، فكان من الواجب تشكيل هذه اللجنة وعرض كل مشروعات الوزارة عليها . وقد اعتذر الوزير عن عدم تشكيلها بأن عددها كان محدوداً ، وهو استشار عدداً غير محدود . وبأن آراءها استشارية وغير ملزمة له .

أما بالنسبة للعدد الغير المحدود الذى استشاره فليس له أية صفة رسمية وإنما تلك الصفة الرسمية للعدد المعين فى مرسوم تشكيل اللجنة .
على أن المرسوم نص على أنه عند بحث اللجنة فى مسألة فنية فلها أن تستعين بمن تشاء من الفنيين من غير حصر ولا تقييد .

أما كون آرائها استشارية وغير ملزمة للوزير فلا يصحح الاستغناء عن هذه الاستشارة لأنه يجب عليه معرفة رأى اللجنة قبل أن يتخذ أى إجراء مما يدخل فى اختصاصها . ومثله فى ذلك مثل الحكومة ومجلس شورى القوانين : كان رأيه بالنسبة للحكومة استشارياً ولكن هذا ما كان ليبيح لها عدم عرض أى قانون عليه وإلا كان باطلا . فإذا اعتبر مجلس المعارف الأعلى باقياً تطبيقاً لقانون ١٣ لسنة ١٩٢٠ يجب عرض كل ما يختص بالمناهج عليه . أما اذا اعتبر غير قائم فقد حلت اللجنة الفنية محله فيجب عرض كل المشروعات التى من اختصاصه عليها .

***

هذه حالة التشريع بالنسبة للتغيير فى خطط الدراسة ومناهج التعليم فى أواخر سنة ١٩٢٤ ، أى فى الوقت الذى استلم فيه سعادة وزير المعارف السابق زمام التعليم ، ومنه يتبين أن وزير المعارف لا يملك مطلقاً تغيير خطط الدراسة وإنما هذا من حق السلطة التشريعية . أما مناهج التعليم فيملك التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى .

(٢)

تحقيق التغييرات والتعديلات التى أدخلها وزير المعارف السابق فى خطط الدراسة ومناهج التعليم والمدارس التى أنشأها وفحص الوسائل التشريعية التى توسل بها إلى إحداث كل ذلك وتبيين ما فيها من موافقة أو مخالفة لقوانين البلاد .

***

اتضح للجنة من بيانات سعادة الوزير السابق أنه وضع خطة عامة تناول فيها تغيير نظام التعليم كله من أولى وابتدائى وثانوى وعال؛ فغير فى عدد سنى التعليم ومناهجه وفى خطط الدراسة ، وكانت وزارة المعارف فى مدته على حد تعبيره فى دور انتقال وإنشاء عام .

وثبت للجنة من مباحثها وتحقيقاتها بوزارة المعارف أن سعادة الوزير السابق نفذ الخطط التالية من غير أن يعرضها على مجلس الوزراء ، ومن غير أن يصدر بها قراراً وزارياً ، ومن غير أن تعرض على اللجنة الفنية التى حلت فى الواقع — كما سبق بيانه — محل مجلس المعارف الأعلى ، ويعتبر المرسوم الصادر بها مكملا لتشريع سنة ١٩٢٠ رقم ١٣ وهذا بيانها :

١ — خطة الدراسة بالمدارس الأولية للبنين الإلزامية .

٢ — « « « « للبنات الإلزامية .

٣ — « « بمدارس رياض الأطفال للبنين .

٤ — « « « « « للبنات .

٥ — « « بمدرسة المعلمين الأولية بالقسم الإضافى بها .

٦ — « « « المعلمات الأولية .

٧ — « « بالقسم الإضافى بمدارس المعلمات الأولية .

٨ — « « بالمدارس الابتدائية للبنين .

٩ — خطط الدراسة بالمدارس الثانوية للبنين والبنات .

١٠ — « « بكلية قصر الدوبارة .

١١ — « « بمدرسة المعلمات السنية .

١٢ — « « « المعلمين الثانوية .

١٣ — « « « « العليا .

فقد وضعت مناهج الدراسة بموجب هذه الخطط وأرسلت للمدارس بأوامر إدارية للسير على مقتضاها بصفة موقتة بدون تصديق حتى من مجلس الوزراء وبدون قرار وزارى حتى من وزير المعارف ، وسارت المدارس فى تطبيقها والعمل بموجبها مدّة من الزمن حتى كان ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ وكانت الانتخابات العامة لمجلس النواب قد تمت ، فأصدر الوزير قراراً وزارياً ضمنه التغييرات التى أدخلها على خطط الدراسة ومناهج التعليم وجعله سارياً على الماضى ، أى منذ عام بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة ابتدائى . أما بالنسبة لسنتين الرابعة والخامسة فجعله سارياً ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ ، ومثل هذا فى الثانوى .

وقال فى دفاعه إنه قصد أن يعطى التعديلات التى أدخلها فى المدارس والخطط والمناهج الصفة التشريعية اللازمة .

أما نظام مدرسة الهندسة فقد صدر بتنفيذه مرسوم قانون فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ومرسوم باللائحة التنفيذية فى التاريخ عينه . وقرار وزارى بالمناهج بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ من غير تصديق مجلس الوزراء .

من هذا يتضح أن وزير المعارف السابق غير وجه التعليم جميعه بما زاد من عدد سنى الدراسة (وهذا داخل فى بيان خطط الدراسة) ، وغير فى نفس الخطط وفى شروط الامتحانات العامة وامتحانات النقل . وكل هذه مسائل لا يمكن إجراؤها إلا بقانون حسب التشريع النافذ وهو قانون سنة ١٩٢٠ ؛ وكذلك عدل فى مناهج التعليم وبرامجه . والتعديل يجب الرجوع فيه أولا إلى رأى مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية المنشأة سنة ١٩٢٤ .

وهنا أقرر لحضراتكم أننا توخينا فى تقريرنا أن نرد على جميع البيانات التى قدّمها سعادة وزير المعارف السابق إلى اللجنة . حقيقة أنه أراد أن يتكلم طويلا فى مسائل فنية وموضوعية فقالت له اللجنة إن مهمتها قاصرة على بحث التصرفات من الوجهة القانونية دون التعرض لموضوعها . وعلى ذلك فالتفصيلات والمسائل الفنية خارجة عن حدود اختصاصها .

والآن نناقش دفاع سعادة الوزير السابق :

(١) يقول سعادته : « لما يكون عملى ابتدائياً ولا نزاع فيه مطلقاً أكون جريئاً فى تنفيذه . أما إذا كان محل نزاع فإنى قد أتردد فى كيفية تنفيذه » .

كأن سعادته يرى أنه مادام قد قام بذهنه أن يغير نظام التعليم واقتنع بفائدة عمله فإن هذا يدفعه إلى الاستهانة بتشريع البلاد

وأنظمتها وهذا ما لا يمكن إقراره عليه ، فإن معناه أنه إذا تملكت وزيراً من الوزراء فكرة خاطئة وخدع فى حقيقتها كان له ألا يبالى بأى نظام موضوع ، وكان على البلاد أن تحتمل فى النهاية نتيجة خطأ الوزير ساكتة لأنه اقتنع بصواب عمله ابتداء .

على أن التشريع والقوانين لم توضع ليختار الوزير الحالات التى يتقيد فيها بها والحالات التى يخرج عنها . وإلا انعدمت قيمة القوانين وحلت محلها أهواء الوزراء .

فى الواقع أن دفاع سعادة على ماهر باشا فى هذه النقطة كان دائراً حول تمسكه بالمبدأ القائل « إن الغاية تبرر الواسطة » ، وهذا لا يعتبر دفاعاً فى مثل المسائل الدقيقة التى تعالجها اللجنة فى تقريرها .

(٢) أما ما يدعيه الوزير من أنه كان فى دور استثنائى ، دور انتقال وإنشاء عام ، لا دور تشريع جزئى ؛ وأنه لم يكن باستطاعته أن يقدم كل ما عمل — بالرغم من بحثه — إلى مجلس الوزراء أولا لأن الطريقة التشريعية كانت لا تعجبه .

فاللجنة ترى أن دور الانتقال كان يجب أن يعالج بشىء من الاحتياط والتروى ، وهذا يستدعى أولا التزام حدود التشريع السارى وعدم المجازفة بتنفيذ كل شىء قبل أن يثبت صلاحه من تجربة جزئية . فالتقيد فى دور الانتقال بالقانون ألزم ما يكون . أما كون طريقة التشريع لم تكن لتعجب الوزير فهذا لا يبرر أن يحل هواه محل القانون . وكان الأخلق به ألا يمس نظام التعليم ما دامت الوسائل التشريعية مستعصية عليه .

وفى هذا المقام يعترض سعادة الوزير بأن اللجنة لم ترد على دفاعه الذى قدمه إليها إذ جعل نصب عينيه فيما توخى من وجوه الإصلاح تلك الخطة التى رسمها خطاب العرش لسياسة التعليم . على أنه إذا كان لوزير ما أن يلاحظ تنفيذ السياسة التى رسمها خطاب العرش فيجب عليه قبل أن يفكر فى تنفيذ ما جاء بخطاب العرش أن يفكر فيما يقضى به الدستور والقوانين الأخرى .

(٣) وقد دافع سعادته عن زيادة سنى الدراسة بما كان العمل جارياً عليه وقتاً ما فى مصر من جعل سنى الثانوى خمساً وإضافة سنة تحضيرية بالابتدائى . واللجنة ترى أن هذا فى غير محله لأن الواجب تطبيق التشريع الموجود لا البحث عن سوابق مخالفة لهذا التشريع وتنفيذها .

(٤) على أن سعادته يقول إنه لما فكر فى أمر التشريع قيل له إنه يوجد مبدأ فى الوزارة أن العمل الموقت يمكن تنفيذه موقتاً حتى يصحح بتشريع ، وإن هذا المبدأ ثابت بالنسبة لمدرسة الطب والصيدلة والمعلمين الثانوية وتجهيزى دار العلوم وبعض المدارس الأخرى ، مما أثبت فى عقيدته أن هناك اضطراباً فى التشريع يقول إنه فهم منه أنه يمكنه السير فى عمله ما دام الفنيون متفقين معه ثم يضع بعد ذلك أساساً للتشريع .

والواقع أن اللجنة وجدت أثناء بحثها أن هنالك مخالفات لقانون سنة ١٩٢٠ بالنسبة لمدرسة الطب وبعض المدارس التى أشار إليها وزير المعارف السابق . ولكن هذه المخالفات الجزئية لا يمكن بحال من الأحوال أن يقال إنها مبدأ ثابت وتقليد متبع فى وزارة المعارف .

إن اللجنة لا تفهم مطلقاً أن يذهب وزير المعارف السابق إلى حد القول بتجاهل قانون سنة ١٩٢٠ وهو دستور وزارة المعارف فى التشريع واعتباره معدوما والبحث وراء استثناءات ارتكبت كلها قبل العمل بالدستور واتخاذها أساساً لعمل جرىء يتناول كل مراحل التعليم ومواد الدراسة والامتحانات .

أما الامتحانات الملحقة التى يشير إليها فى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ من جهة صدورها بقرارات وزارية فبفرض مخالفة ذلك للقانون فهى لا تنهض عذراً له لكى يخالف القانون فى كل ما عمل .

(٥) على أن الوزير شاعر بمقدار ما فى عمله من مخالفات للتشريع فقد حاول أن يحتمى فى مجلس الوزراء بقوله إنه طلب من المجلس اعتماداً فى ميزانية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه قيمة النفقات التى يقتضيها تنفيذ النظام الجديد وإنه بهذه المناسبة عرض على مجلس الوزراء خطط ومناهج التعليم الجديدة فيكون قد أقرها ضمناً . والواقع أنه سواء اطلع مجلس الوزراء على النظام الجديد أثناء بحث ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ أو لم يطلع ، فهذا لا يسبغ على عمل الوزير الصفة التشريعية المطلوبة ولا يصحح شيئاً من عمله .

ومثل هذا يقال عن القرار الوزارى الذى أصدره فى مايو سنة ١٩٢٦ محاولا به أن يصحح ما حصل من أن المناهج كانت طبقت

بالفعل فإن الوزير لا يملك إصدار قرار وزارى بالتعديل فى المناهج إلا إذا كان هنالك قانون صحيح بتحديد خطط الدراسة يأتى القرار الوزارى منفذا له .

إسماعيل صدقى باشا — إن ما جاء فى السطرين الأولين من هذه الفقرة غامض وفى حاجة لتفسير ، لأن سعادة ماهر باشا يقول إنه طلب من مجلس الوزراء اعتماداً فى ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قدره ٧٥٠٠٠ جنيه وهو قيمة النفقات التى يقتضيها النظام الجديد فى مناهج التعليم ، وعليه يكون مجلس الوزراء قد أقر تلك المناهج بإقراره الاعتماد المطلوب ، فليوضح لنا حضرة المقرر هذه النقطة .

المقرر — حقيقة إن مجلس الوزراء قد قرر فتح الاعتماد المطلوب ولكن وزير المعارف لم يستصدر قانوناً بتغيير تلك المناهج حتى يكون عمله مشروعا .

إسماعيل صدقى باشا — يظهر أن سعادة وزير المعارف السابق فهم من إقرار مجلس الوزراء للاعتماد أنه وافق ضمناً على تغيير مناهج التعليم .

المقرر — لا يمكن أن يقال إن إقرار اعتماد يحل محل قانون . إن سعادته فى خطابه الذى أرسله لحضرة صاحب الدولة رئيس المجلس اعتراضاً على اللجنة بأنها لم تشر فى تقريرها بكلمة إلى مشروعات القوانين السبعة التى قدّمها للجنة التشريعية ، وفى ذلك حجة عليه لا له لأنه تصرف فى الاعتماد وغير المناهج مع علمه بأنها تحتاج إلى قوانين ليكون تغييرها مشروعا .

الرئيس — يظهر أن معالى صدقى باشا فهم أن وزير المعارف السابق عرض المناهج على مجلس الوزراء قبل طلبه إقرار الاعتماد منه .

إسماعيل صدقى باشا — المفهوم أنه عرض المناهج أيضاً فى الوقت نفسه .

ويصا واصف افندى — أستطيع أن أفصل لحضراتكم ما دار بين اللجنة وبين سعادة وزير المعارف السابق عند مناقشته فى نقطة تغييره لمناهج التعليم .

قال سعادته إنه عندما طلب من مجلس الوزراء إقرار الاعتماد المطلوب أحاطه علماً بأن هذا الاعتماد سيصرف منه فى تعيين مدرسين جدد لتدريس مواد جديدة فى برامج التعليم ، وعلى ذلك قرر مجلس الوزراء فتح الاعتماد المطلوب . أفلا يكون هذا كافياً لإقناع اللجنة بأن مجلس الوزراء علم من هذا تغيير مناهج التعليم ؟ على أن اللجنة لم تقتنع بدفاعه لأن قوله هذا لا يعتبر دليلا على مشروعية عمله ، وذلك لأنه لم يقدم بالفعل لمجلس الوزراء خطط التعليم الجديدة ليقره عليها بل كل ما فهمته اللجنة هو أنه تصرف فى الاعتماد فقط .

أحمد رمزى بك — إن قول سعادة ماهر باشا بأنه قد عرض مناهج التعليم على مجلس الوزراء لا يجديه نفعاً لأنه لو فرضنا صحة ما قاله فإن المناهج لا تصبح صحيحة إلا إذا صدر بها قانون يقره البرلمان ويصدق عليه جلالة الملك .

المقرر — فى هذه المسألة يقول سعادته إن اللجنة قامت بتحقيقات وتلقت بيانات واستعانت بتقارير ، وهذا كله فى نظره غير كاف لأنه يطالب أن ترسل له تلك التقارير والبيانات ليبدى ملاحظاته عليها مع أن من مهمة اللجنة أن تسترشد لإتمام مأموريتها بسماع شهادة شهود والاستنارة بالبيانات التى تقدم إليها وهذا كل ما فعلته . وزيادة على ذلك فإنها استحضرت سعادته وسمعت منه جميع ما رآه صالحاً للدفاع عن نفسه ودونته فى محضرها بالفعل . أبعد هذا كله يبدى سعادته الدهشة والاستغراب مدعياً أن اللجنة لم تمكنه من إبداء ما لديه من حجج وبيانات ؟

ويصا واصف افندى — لما أراد سعادة ماهر باشا أن يبرر عمله أمام اللجنة فيما يختص بتغييره للمناهج قال إنه قد أدخل علم التاريخ الطبيعى مثلا وأنه قد أحسن صنعاً فى ذلك ، فأجابته اللجنة بأن أمثال هذه الموضوعات ليست من اختصاصها وإنما مأموريتها قاصرة على فحص تصرفاته وما انطوت عليه من المخالفات لقوانين البلاد وتبين مدى هذه المخالفات .

الرئيس — هل بحثت اللجنة إدخال مادة التاريخ الطبيعى وهل فيه فائدة ؟

ويصا واصف افندى — كلا .

وليم مكرم عبيد افندى — بمناسبة ما ذكره معالى صدقى باشا أقول إنه لو صح أن على ماهر باشا قد عرض المناهج على مجلس الوزراء فعلا فعمله هذا لا يقبل عذراً حتى من الوجهة الأدبية لأن سعادته قد غير وبدل فى نظم التعليم بعد ٢ مايو سنة ١٩٢٥ الذى هو تاريخ

عرض المناهج على مجلس الوزراء وذلك بأن عقد جملة لجان أصدرت قرارات متعددة وبحث فى مسائل كثيرة من شؤون التعليم . وعمله هذا لا يكفى من الوجهة العملية أيضاً لأن موافقة مجلس الوزراء على مناهج التعليم ، بفرض حصولها ، لا تكفى لمشروعية هذه المناهج .

المقرر — لقد صدق مجلس الوزراء على الميزانية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ومع ذلك فقد استمرت لجان تعديل خطط التعليم ومناهجه فى عملها . وآخر جلسة عقدت لهذا الغرض كان تاريخها ١٣ يونيه سنة ١٩٢٥ ووضعت نتيجة أبحاثها بشكل قرارات . من ذلك يعلم أن سعادة الوزير السابق لم يتخذ الطرق القانونية لمشروع تغيير المناهج .

(٣)

والآن ننتقل إلى فحص أثر هذه المخالفات فى سير التعليم ، وتبيين مدى ما أحدثته من الاضطراب فى سير الدراسة بالمدارس .

اطلعت اللجنة على محاضر جلسات اللجنة العامة لتنقيح نظام التعليم، فرأت أن رئيس اللجنة الفرعية للتعليم الابتدائى اقترح بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٥ أن تبدأ الوزارة بتنفيذ التعديلات الجديدة فى الفرقة الأولى من كل مدرسة ثم توالى تنفيذ هذه التعديلات فى الفرق التالية تدريجاً . وكان هذا الرأى مقبولا لدى اللجنة بجلسة ٣١ مايو التى اعترف فيها نفس الوزير السابق بأن إعداد المدرسين والكتب يقتضى البدء بالتنفيذ من الفرق الأولى فقط . وظلت هذه الآراء متغلبة حيناً ما ولكنهم فى آخر جلسة قرروا أن يعم النظام الجديد فى السنوات الأربع بالابتدائى والثانوى بعض تعديلات تفصيلية .

وظاهر من غير تكلف أى بحث وعناء أن الرأى الذى تغلب أخيراً وسار عليه وزير المعارف السابق لم يكن له مبرر ، مطلقاً فإن دور الانتقال يستدعى البطء فى السير وعدم الاندفاع فى التغيير والتبديل من غير احتياط لتدبير ما يستدعيه ذلك من مدرسين وكتب ، وإن التصميم على إنفاذها مرة واحدة كان من شأنه إحداث أعظم ارتباك فى المدارس ، فظلت الوزارة تصدر المنشور تلو المنشور فى تفسير كل مادة من مواد النظام الجديد .

ومنشورات الوزارة عن ذلك تشمل : (أولا) تعليمات بتسهيل النقل من فرقة إلى أخرى ، نظراً لما أحدثه النظام الجديد من امتداد سنى الدراسة ، (ثانياً) تعديلات مؤقته فى المناهج التى ستدرس للتلاميذ أثناء مدة الانتقال ، لكى تكون هذه المناهج منطبقة على حالهم . ويظهر أن كل هذه الاضطرابات إنما نشأت عن تطبيق النظام الجديد على جميع سنى الدراسة دفعة واحدة ، بدلا من الاقتصار على تطبيقها ابتداء من السنة الأولى فقط . والمتصفح لهذه المنشورات يلمس الاضطراب الذى كان سائداً وزارة المعارف فى هذا العهد .

نذكر لذلك مثلا المنقولين للسنة الرابعة ابتدائى . فى بدء السنة الدارسية أمرت الوزارة بحرمانهم من التقدم لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وألزموا بدراسة النظام الجديد فى السنة الرابعة وهو لا يختلف كثيراً عما درسوه فى السنة الثالثة . بعد ذلك شعرت وزارة المعارف بما فى ذلك من عبث وضياع وقت ، فأصدرت بعد بدء السنة الدراسية بأكثر من ثلاثة أشهر (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥) منشوراً يبيح لبعضهم دخول الامتحان . واستدعى هذا تعديلا فى خطة الدراسة فألغيت بعض مواد مما يدرس فى السنة الرابعة وأضيفت مواد جديدة .

واضطرت الوزارة إلى إصدار بيان بشأن من يجوز لهم دخول امتحان الشهادة الابتدائية جاء فى مقدمته :

« وردت على الوزارة استفهامات من جهات متعددة عن شروط الدخول لامتحان شهادة إتمام الدراسة هذا العام » مما يكفى وحده لبيان الاضطراب الناشىء عن قرارات الوزارة المتناقضة حتى عملية الضرب (فى الحساب) استدعت إصدار منشور بكيفية إجرائها فقد كان المنهج الجديد لدراسة الحساب يقضى بإلزام التلاميذ بإجراء عملية الضرب من الشمال إلى اليمين ولكن فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ أى بعد نحو ستة شهور من تطبيق المناهج الجديدة أصدرت الوزارة منشوراً جاء فيه ما ملخصه « إنه تبين لها أن العمل كان سارياً فى مصر إلى هذا العام على أن تجرى عملية الضرب من اليمين ، وأن معظم الدول الأوربية سائرة على ذلك . ولهذا ترى الوزارة أن تسمح باتباع الطريقتين » .

أضف إلى هذا أن نظام مدرسة الهندسة تغير قبل الامتحان بثلاثة أسابيع فقط ؛ وقد تغير فيه نظام الامتحان تغييراً شاملا فأحدث ذلك أعظم الارتباك للطلبة مما نشأ عنه سقوط عدد عظيم واضطرت الوزارة أخيراً إلى اقتراح مشروع بقانون بامتحان ملحق لهم فى الدبلوم .

تلك بعض مظاهر وآثار الاضطراب الناشىء عن الإقدام على تنفيذ النظام الجديد فى جميع سنى الدراسة بالمدارس طفرة واحدة . وقد بحثت اللجنة فى دوائر الوزارة عن نتيجة هذه التجربة فى آخر العام الماضى ، وتلقت تقارير عن ذلك من مراقبى التعليم بالوزارة فيها أبلغ حكم على النظام الذى أجراه سعادة الوزير السابق . وقد خلص للجنة من مراجعة هذه التقارير :

أولا — أنه بالنسبة للتعليم الثانوى لم يبلغ تدريس المواد التى أدخلت على مناهج التعليم فى العام الماضى الدرجة المطلوبة من النجاح ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها :

(١) عدم خبرة المدرسين الذين قاموا بتدريس بعض المواد الجديدة .

(٢) عدم وجود كتب دراسية تليق بالمواد . فالمدرسون الذين عينوا لتدريس اللغة الفرنسية مثلا استحضروا من الخارج ولم يكونوا ليعرفوا العربية أو الإنجليزية ولم يتعودوا تدريس مبادىء تلك اللغة ، ولذلك كان تقدم التلاميذ فى هذه المادة بطيئاً .

والتاريخ الطبيعى عين مدرسوه من خريجى الزراعة العليا ، ولم يكن لهم سابق خبرة بالتدريس ولم توجد كتب دراسية تساعدهم فى القيام بمهنتهم ؛ وحدث مثل ذلك فى التربية الوطنية .

ثانياً — وبالنسبة لتعليم البنات ظهر أنه لم يكن لدى الوزارة الأساتذة الذين يصح أن يوكل إليهم تدريس معظم المواد الحديثة التى أدخلت على مناهج الدراسة فاضطرت إلى تكليف بعض الاختصاصيين بإلقاء دروس عليهم فى بعض هذه المواد توسعة لمعلوماتهم وثبت أن هذه الوسائل لم تكن كافية من حيث تأدية الغرض المقصود .

ثالثاً — وبالنسبة للتعليم الابتدائى ظهر أنه لم يكن لدى الوزارة أيضاً العدد الكافى من المدرسين لجميع المواد حتى إن المواد الاختيارية لم يبدأ بتدريسها لأنه لم يوجد من المعلمين الأكفاء من يقوم بتدريسها .

رابعاً — وبالنسبة للتعليم العالى نذكر مثلا أنه لم يكن بمدرسة المعلمين العليا من يقوم بتدريس الفلك ، ولذلك انتدب له مدرس مختص من المدرسة الحربية لم يبدأ الدرس إلا فى ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وكذلك الحال بالنسبة لبعض المواد الأخرى .

خامساً — يضاف إلى ذلك أن التعليم بالسينما بعد أن تقرر إدخاله فى المناهج الجديدة واشتريت الأشرطة والأدوات اللازمة له بمبلغ ١٦٠٨٧ جنيهاً لم يمكن تدريسه بسبب أن وزارة المعارف لم تتخذ ما يلزم من الاحتياطات التى تشترطها وزارة الداخلية إلا فى شهر ابريل سنة ١٩٢٦ ، مما نشأ عنه أن الأدوات السابق شراؤها تركت بالمخازن وتلف بعضها .

ولم تتناول اللجنة فى تحقيقها المسائل الخاصة بالجامعة نظراً لما كان لها من نظام خاص فى العام الماضى لا يزال أمره مطروحاً على البرلمان .

المقرر — إن اللجنة لم تحاول مناقشة المواد الجديدة التى أدخلها سعادته فى برامج التعليم من حيث صلاحيتها بل جعلت همها منحصراً فى معرفة احتياط الوزارة واستعدادها عند تدريس هذه المواد . فمثلا قررت الوزارة تدريس اللغة اللاتينية ، وهذه لغة عتيقة وصعبة ، ولذلك انصرف التلاميذ عنها ، فكان هم اللجنة كما قدمت هو معرفة المعدات التى اتخذتها الوزارة إزاء تعديلات الخطط ، ولذلك استشارت المراقبين فقط ولم تدخل فى مناقشة فنية مطلقاً .

(٤)

أما المسألة المالية الخاصة بتدبير الأموال التى استلزمها تنفيذ المناهج والخطط الجديدة فقد تبين للجنة أن الاعتماد المطلوب وقدره ستون ألف جنيه اعتمد ضمن الميزانية التى صدق عليها فى ٣ مايو سنة ١٩٢٥ ووافقت المالية على كيفية توزيعه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ وكل ذلك قبل الشروع فى تنفيذ المناهج والخطط الجديدة ولم يستنفد الاعتماد جميعه بل كل ما أنفق هو ٢٨٧٣٤ جنيهاً و٤٧٦ مليما على أن الوفر الحاصل لم يكن نتيجة اقتصاد بل نشأ عن عدم تدريس بعض المواد الجديدة لعدم توفر المعدات اللازمة لها .

اضطرنا إلى إثبات ذلك لأن الضجة التى أثارها حضرة زميلى المحترم إبراهيم الهلباوى بك كانت قائمة على اعتقاد أن التصرف فى الاعتماد حصل قبل الاتفاق مع وزارة المالية ، والحقيقة أن وزارة المالية اعتمدته وحصل التصرف فيه بعد ذلك .

الرئيس — ألم يكن هذا الاعتماد مدرجاً بميزانية سنة ١٩٢٤ ؟

المقرر — هذا من ضمن المبالغ التى تقررت فى سنة ١٩٢٥ ويسرى عليه ما يسرى على المبالغ التى لم يكن تقريرها دستورياً .

الرئيس — هذا عيب عام ولا تنفى عمومية وجوده .

وليم مكرم عبيد افندى — ألاحظ أنه قد جاء بالتقرير أن ما صرف من الاعتماد بالفعل هو مبلغ ٢٨٧٣٤ جنيهاً وكسور ، مع أننى أذكر أن ما صرف هو مبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه .

المقرر — كلا بل الذى صرف هو مبلغ ٢٨٧٣٤ جنيهاً وكسور اعتماداً على البيان الذى قدمه للجنة مدير حسابات وزارة المعارف .

الرئيس — ما دليل حضرة العضو المحترم وليم مكرم عبيد على ذلك ؟

وليم مكرم عبيد افندى — دليلى هو محضر الجلسة ؛ وذاكرتى لا تخوننى .

المقرر — لم يرد ذلك فى بيانات الوزير .

وليم مكرم عبيد افندى — أرجو مراجعة محضر الجلسة .

ويصا واصف افندى — يسأل حضرة وكيل وزارة المعارف لعله يعلم حقيقة المبلغ .

وكيل وزارة المعارف العمومية — لا أذكر ذلك الآن .

المقرر — لدىّ البيانات وليس بها ما يثبت ذلك . وقد أشار سعادة على ماهر باشا فى خطابه الذى أرسله إلى حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس أن البيانات والإحصائيات التى قدمتها لجنة المالية والتى انبنى عليها طلب التحقيق لم تكن صحيحة مع أنه عندما ناقشته لجنة التحقيق قال إن هذه الإحصائيات مبنية على مجموع الشهادات فى دورين من أدوار الدراسة ولم تكن دقيقة ، وذلك لا يبرر القول بأن لجنة المالية كانت على خطأ فى رأيها .

وليم مكرم عبيد افندى — ظهر أن سعادة على ماهر باشا صرف ٢٨٠٠٠ جنيه على مناهج التعليم و٣٠٠٠٠ جنيه على الأمور المحيطة بهذه المناهج كما أخبرنى بذلك السكرتير الآن ، وعلى ذلك يكون ما بقى من المبلغ هو ٢٠٠٠ جنيه .

المقرر — وترى اللجنة بعد ذلك كله أن تضع الحقائق الآتية أمام المجلس .

أولا — إنه ثبت لها أن وزير المعارف السابق قد خالف القوانين وتجاهل كل تشريع ثابت فيما وضعه من خطط الدراسة ومناهج التعليم ، وأن كل الأعذار التى تذرع بها لهذه المخالفات ليست مقبولة ولا سائغة .

ثانياً — ثبت للجنة من تحقيقاتها أن إقدام وزير المعارف السابق على تنفيذ النظام الجديد فى جميع سنى الدراسة دفعة واحدة كان مجازفة نشأ عنها اضطراب كثير فى سير التعليم ، فقد كانت معظم الوسائل الضرورية من مدرسين وكتب غير متوفرة ، وكان يجب التأكد من توفرها قبل الإقدام على التنفيذ . فلو أن التجربة اقتصرت على بعض الفصول الأولية فى المدارس لكان الضرر الناشئ من عدم نجاحها أخف والمسئولية أهون .

ثالثاً — على أنه مما يزيد فى مسئولية الوزير أنه أقدم على هذه التجربة الخطرة فى صدد مسائل مرتبطة بالتعليم وبمستقبل أبناء البلاد ، وهى مسائل كانت الحكمة توجب معالجتها بأناة وترو عميق ، وتقدير لكل ما ينتج عن أى خطوة تخطى فى سبيلها .

وإن اللجنة بعد إثباتها كل هذه المخالفات وكل هذه النتائج السيئة الأثر التى ترتبت عليها ترى نظراً لعدم وجود تشريع خاص بمؤاخذة الوزراء ومحاكمتهم أن تقترح على المجلس :

(أولا) أن يعلن أسفه لهذه التصرفات السيئة .

(ثانياً) أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

(ثالثاً) أن يطلب من وزارة المعارف المبادرة بتقديم مشروع القانون المنظم لشؤون التعليم الذى أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور ؟

	سكرتير اللجنة	رئيس اللجنة
٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦	محمد صبرى أبو علم	ويصا واصف

الرئيس — اقترحت اللجنة أن يطلب من وزارة المعارف المبادرة بتقديم مشروع القانون المنظم لشؤون التعليم الذى أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور ، ولكن هذه المادة تقول إن تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون . ومعنى هذا أنه إذا كان القانون موجوداً فلا محل لطلب وضعه وقد أشارت اللجنة إلى أن دستور التشريع فى وزارة المعارف هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فبحكم الدستور يجب السير على مقتضى هذا القانون ، وإذا اقتضى الأمر تعديله عدّل بالطريقة الدستورية المعروفة . أما أن تطالب الحكومة بتنفيذ المادة ١٨ من الدستور مع وجود قانون قائم منفذ لها فهذا ما لا يمكن فهمه . ولزيادة الإيضاح أقول إن الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون ، فإن كان القانون موجوداً فبها ونعمت وإلا فيطلب إيجاده ، ولكن هذا لا يكون إلا عند ثبوت عدم وجوده .

المقرر — اللجنة تتفق مع دولة الرئيس فى ذلك وقد أشارت إلى هذا فى الصفحة السادسة من تقريرها ، أما الذى ألجأنا إلى إبداء الاقتراح الثالث فهو أننا وجدنا بعض مدارس أنشئت وليس لها قانون كما وجدنا أن تعميم التعليم الإلزامى يقتضى تشريعاً خاصاً ليس له وجود الآن .

الرئيس — على كل حال هذا لا ينفى أن لوزارة المعارف نظاماً مقرراً للتشريع وهو قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ ، فإذا كان هذا التشريع بحاجة إلى التعديل أو التكميل فليعدّل حسب الأصول ، ولكن لا يفهم من هذا أنه ليس هناك نظام تشريعى مقرّر .

المقرر — اللجنة متفقة مع دولة الرئيس فى هذه الملاحظة .

الرئيس — إذن انتهينا ، هل توافقون على قرار اللجنة مع هذا التحفظ ؟

مصطفى النحاس باشا — أريد استيضاحا فى هذه النقطة التى أشار إليها دولة الرئيس ، لقد قيل إن قانون ١٣ لسنة ١٩٢٠ هو دستور العمل فى وزارة المعارف ، فهل هذا القانون قد رتب خطط التعليم بمعنى أنه بيّن عدد سنى الدراسة فى كل مدرسة وعدد حصص الأسبوع إلى آخر ذلك ؟

الرئيس — الذى أعرفه أن فى وزارة المعارف قوانين منظمة لخطط الدراسة ومناهج التعليم ، ولكنهم لا يعملون بها . والدستور يقول إن العمل فى هذه الشؤون يجب أن يكون بقانون ، وما دام القانون موجوداً فالواجب أن يعملوا به .

مصطفى النحاس باشا — هل القانون الموجود يبين الخطط فعلا ؟

المقرر — هذا القانون يبين المسائل التى يجب استصدار مرسوم بشأنها ، ومن ضمنها الخطط والمسائل التى يكتفى فيها بقرار وزارى .

مصطفى النحاس باشا — وهل صدر قانون بهذه الخطط أو لا ؟

المقرّر — عند التطبيق يستصدر قانون خاص بكل نوع من أنواع الدراسة .

الرئيس — الذى يستخلص من كل هذا أن فى وزارة المعارف قانوناً قائماً يجب السير على مقتضاه ، فلا محل لأن نطالب الحكومة بوضع قانون ما دام القانون موجوداً ، فإن كان هناك موجب للتعديل أو التنظيم فهذا هو الذى يطلب ، فهل توافقون على اقتراحات اللجنة مع هذا التحفظ ؟

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — هل من مخالف ؟

(أصوات : لا) .

الرئيس — وافق المجلس بالإجماع على اقتراحات اللجنة مع التحفظ الآنف ذكره .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والأربعين .

وأعيدت فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين . وجلس فى كرسى الرياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا .

تلى الاقتراح الآتى ، ونصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

نلتمس أن يفتح باب المناقشة فى تقرير لجنة التحقيق البرلمانية ؟

على حسين — محمد صبرى أبو علم — عبد اللطيف الحناوى

الرئيس — هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة مقرر لجنة التحقيق البرلمانية .

المقرر — إن اللجنة قد انتهت باقتراح ثلاثة أمور : الأول أن يعلن المجلس أسفه لهذه التصرفات السيئة ، الثانى أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور ، الثالث أن يطلب من وزارة المعارف المبادرة بتقديم مشروع القانون المنظم لشؤون التعليم الذى أشارت إليه المادة ١٨ من الدستور . وقد تنازلت اللجنة عن هذا الاقتراح الثالث اكتفاء بالبيانات التى أدلى بها دولة الرئيس .

الرئيس — هل هذا لأن القانون المنظم لشؤون التعليم موجود ونافذ ؟

المقرر — نعم .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

إن رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق فى عمل حكومى وجب أن تكون لجنة التحقيق قاصرة على أعضائه ، فلا يضم إليها أحد من رجال الحكومة .

مجلس الشيوخ

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — يريد معالى الوزير أن يدلى بكلمة فى هذا الموضوع .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لقد كثر الكلام حول رقم ١٤ جنيهاً الذى قيل إنه إيراد سنة ١٩٣٥ للأعيان الموقوفة . ولما لم نجد لهذا الرقم أثراً فى حسابات هذه الأوقاف بالوزارة عنّ لنا أن نسأل إدارة الحسابات بالجامعة المصرية من أين وصل إليها هذا الرقم .

وفعلا اتصلت إدارة الحسابات بوزارة الأوقاف مع إدارة الحسابات بالجامعة وظهر أن مبلغ ١٤ جنيهاً هو عبارة عما حصل من وقف الغمراوى لحساب الجامعة .

وهذا الوقف يديره أصحابه ولا علاقة لوزارة الأوقاف بإدارته . وهذه مسألة أرويها ولست مسئولا عنها ؛ ومن الجائز أن تكون صحيحة أو غير صحيحة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أمام هذا التناقض بين ميزانية تأتينا من مجلس الوزراء ومن الجامعة المصرية وبيانات يلقيها معالى وزير الأوقاف الذى يدير أطيان الجامعة يجب أن نرجع إلى اللجنة التى أقررنا تشكيلها فنوسع اختصاصها حتى يشمل فحص حسابات الجامعة المصرية ووزارة الأوقاف فى هذا الموضوع وحتى تبين لنا حقيقة هذا التناقض .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — لقد سألت مقرر لجنة المالية عن ميزانية الجامعة المصرية ، هل وردت بها مبالغ من ريع الأطيان الموقوفة عليها والتى تديرها وزارة الأوقاف غير مبلغ الـ ١٤ جنيها فأجاب بأنه لم يرد غير هذا المبلغ . والآن نسمع من معالى وزير الأوقاف أن وزارة الأوقاف دفعت للجامعة فى سنة ١٩٣٦ مبلغ ٥٠٠ جنيه تحت الحساب ، غير أن هذا المبلغ لم يرد فى ميزانية الجامعة ، فكيف يحدث هذا وأين ذهب هذا المبلغ ؟ إن هذا غير معقول ويخيل إلىّ أن هناك مسئولية جنائية : إما اختلاس أو كذب . ولهذا يجب أن يصر المجلس على بقاء اللجنة التى شكلت لتحقق بين الجامعة ووزارة الأوقاف لنعرف من منهما أدلى بالبيانات غير الصحيحة .

هناك بيانات أدلى بها للجنة المالية وبيانات أدلى بها المجلس ، وهذه البيانات تناقض بعضها بعضاً ، ولا بد أن يكون بعضها غير صحيح . يجب أن نحقق ذلك بأنفسنا وبواسطة اللجنة التى شكلناها ، ولا تكون مهمة هذه اللجنة قاصرة على معرفة أسباب العجز فحسب ، بل يجب توسيع اختصاصها لنظهر صاحب البيانات الملفقة والبيانات الحقيقية .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أرجو من حضراتكم أن توسعوا اختصاص لجنة التحقيق التى تقرر تأليفها حتى تتناول كل مسألة جنائية يمكن أن تدخل فى هذا الباب . قد لا يكون هناك اختلاس وإنما قد يكون هناك تزوير .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — ولا هذا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أقول لحضراتكم ومعالى الوزير يقول ليس هناك تزوير . إن أمامنا أوراقاً رسمية من مجلس الوزراء عن ميزانية الجامعة . وأقل ما يقال إن هناك إهمالا شديداً ، إن لم يعاقب عليه بالسجن صح أن يتناول المسئولين تأديبيا .

أدلى معالى وزير الأوقاف بأرقام رسمية ، الفوارق بينها وبين غيرها كبيرة جداً تبلغ آلاف الجنيهات . وهذه الأرقام انتقلت من وزارة الأوقاف إلى الجامعة المصرية ثم إلى مجلس الوزراء ، ومرت تحت أنظار موظفين مسئولين ووقع عليها كثيرون . ونحن نريد أن نعرف من المخطئ فى هذا التوقيع . وهل لهذا الخطأ صلة بالمسئولية الجنائية ؟ يجب أن يتناول التحقيق كل هذا بدقة وأخشى بحق أن تكون رقابة الحكومة على الميزانية من هذا النوع وليست قاصرة على علاقة الأوقاف بالجامعة المصرية ، بل تتعدى وزارة المالية إلى الوزارات المختلفة .

إنى أعتقد أن الموظفين لو اقتنعوا بأن عليهم رقابة من البرلمان لما وجد هذا العبث الذى لا يمكن وصفه بأقل من أنه تهاون شديد فى أعمال الدولة .

لهذا أرجو إذا وافقتم زيادة عدد أعضاء اللجنة وأن تكون مهمتها تحقيق أسباب الخلاف فى هذه الأرقام بين ما ورد فى ميزانية الجامعة المصرية وما أدلى به معالى وزير الأوقاف الآن ، وعلى من تقع المسئولية ، ومعرفة الأشخاص المسئولين الذين مرت عليهم هذه الأرقام حتى وصلت إلى مجلس الوزراء الذى أقرّ الميزانية كما وصلت إلينا .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — أرجو أن تعتبروا البيان الذى أدلى به معالى وزير الأوقاف كرد على القرار الخاص بتشكيل اللجنة وتسجيلا لما تقوله وزارة الأوقاف ، وبهذا يكون قرار المجلس نافذاً ، وأن تعتبر المسألة منتهية وننتقل بعد ذلك إلى جدول الأعمال . أما التورط وتوسيع اختصاص اللجنة لتحقيق الاختلاس أو التزوير فإن هذا ليس من شأننا بل تتولاه سلطة قضائية . أما أن تسير اللجنة فى تحقيقات جنائية فهذا يعتبر خروجاً عن مهمتها .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن « لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » . ولما كان أول حدود اختصاصنا مراقبة الميزانية فنحن نريد أن نعلم السبب فى هذا الخلاف ، أيرجع إلى اختلاس أم تزوير أم إهمال ؟ وهل هو من عمل موظفين صغار أو كبار ؟ إن أهم عمل لنا هو مراقبة الميزانية فإن لم نستنر فيها لم يكن أمامنا أن نستنير فى شىء مطلقاً .

يقول معالى وزير الأوقاف إنى دفعت من ريع وقف الأميرة فاطمة هانم ٢٠٠٠ جنيه ، وفى الوقت ذاته تقول الجامعة إنى أخذت ١٤ جنيها ، فيجب أن نستنير فى هذا بإجراء التحقيق وإلا كان هذا المجلس مقصراً فى واجبه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إنى دهش من أن حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك يطلب الاكتفاء بكلمة معالى وزير الأوقاف ويترك الأمر للنائب العمومى وللسلطات القضائية .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — لم أقل هذا ، بل قلت إنه إذا كان هناك تزوير أو مسئولية جنائية فإن الأمر فيها يرجع إلى السلطات القضائية .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — إن أهم شىء فى اختصاصنا أن نبحث الميزانيــة ونتحرى حقيقة البيانات التى تلق أمامنا . قدّمت ميزانيــة الجامعة إلى مجلس الوزراء وجاء بها أن إيراد الأطيان الموقوفة ١٤ جنيهاً فى الوقت الذى يقول فيه معالى وزير الأوقاف إنه أعطى الجامعة ٥٠٠ جنيه على الحساب . كيف نترك هذا ؟

إننا إذا سلمنا بكلام الوزير أصبح كلام كل وزير مسلماً به حتى ولو تناقض وزيران .

يجب ألا نتسامح فى هــذه المسألة ؛ وأمامنا مستندات رسمية مقدّمة إلى أكبر مجلس فى السلطة التنفيذية وهو مجلس الوزراء ، وإلى أكبر مجلس تشريعى وهو مجلس الشيوخ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك — أريد أن أستفهم من حضرة المقرر عما إذا كانت اللجنة بعد أن اطلعت على الأوراق الرسمية وتبينت منها أن الأطيان لم تغل إلا أربعة عشر جنيها فقط قد اتصلت بوزارة الأوقاف وسألت عما إذا كانت هذه البيانات صحيحة أم لا ؟

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — حضرات الأعضاء المحترمين :

الواقع أن هذه المسألة أو هذه الحادثة تظهر أشياء هى غاية فى الخطورة . هـــذه المسألة هى أنه قدّمت ميزانية الدولة عن سنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ متضمنة أرقاماً تختلف كل الاختلاف عما ورد فى البيان الذى ألقاه الليلة حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف العمومية . جاء فى بيانه أن المبلغ الذى صرف فعلا للجامعة المصرية فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥ هو سبعمائة وخمسة وعشرون جنيهاً مصرياً وكسور استلمته الجامعة بشيكين فى شهرى سبتمبر ونوفمبر . هذه واقعة مادية تنحصر فى نقل مبلغ من خزانة الأوقاف إلى خزانة الجامعة. وإذا رجعنا إلى تقرير لجنة المالية والجمارك عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية فإننا نجد أن الإيراد فى سنة ١٩٣٤ كان ثلثمائة وستة وثمانين جنيها مصرياً على حين أن الإيراد فى سنة ١٩٣٥ لم يزد على أربعة عشر جنيهاً مصرياً فقط ومجموع الرقمين أربعمائة جنيه مصرى. ولقد قرر معالى الوزير بصفة قاطعة كما سبق أن ذكرت أنه سلم للجامعة المصرية مبلغ ٧٢٥ جنيهاً مصرياً بشيكين . فهناك إذن اختلاف فى الأرقام بين وزارة الأوقاف والجامعة المصرية .

إنى لا أذهب مذهب القائلين من حضرات الأعضاء من أنه يوجد تزوير أو اختلاس ولكنى أقرر — على أحسن الفروض — أن هناك تهاونا أو إهمالا لا شك فيه من الموظفين المختصين بمراقبة الحسابات فى الجامعة المصرية .

هناك نقطة أخرى . يوجد لحساب الجامعة المصرية فى وزارة الأوقاف مبلغ ٢١٥٨ ج . م والجامعة المصرية فى حاجة إلى المال للصرف على شؤونها فكيف يمكن للجامعة أن تنسى هذه الآلاف من الجنيهات ؟ وكيف يمكن أن نطمئن إلى حسن إدارتها عند قيامها بتحضير ميزانيتها — وهو من أدق أعمالها — كجزء من ميزانية الدولة . إن الجامعة تطالب الحكومة بسد العجز فى ميزانيتها وفى الوقت نفسه لا تؤدى مهمتها الأولى وهى التحقق مما لديها من المال . هذا أمر خطير جداً . إذا كان هــذا هو حال إدارة الجامعة فيما يتعلق بالمسائل المالية فما هو إذن حالها فيما يختص بإدارة التعليم التى أدت إلى نتائج الامتحانات السيئة ؟

علاوة على ذلك فإنه ورد فى تقــريرات ميزانية الجامعة عن سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ١٢٠٠ جنيــه « إيرادات الأموال الثابتة » . فكيف قدر هذا المبلغ ؟ هل قدر اعتباطا ؟ إن للجامعة مبالغ مرصدة فى حسابات وزارة الأوقاف التى يظهر أنها تقوم بمهمتها كما يجب . فلها ٢١٥٨ جنيها مصريا فى حساب سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ولها فى الحسابات المقــدرة مبلغ ٣١٠٠ جنيه مصرى ، فكيف يسوغ للجامعة المصرية أن تقدر إيراداتها بأقل من الحقيقة ؟ يجب أن تراعى فى التقدير الدقة والأمانة .

فلهذا أرى أن المسألة فى غاية الخطورة من الوجهة المالية . وإنى ألفت نظر معالى الوزير أن يقوم من جهته بتحقيق ؛ وليس فى

هذا الطلب أى مساس بالوزارة القائمة بشؤون الدولة ، لأن من أخص واجباتنا مراقبة السلطة التنفيذية . هذا وقد قدمت اقتراحا بشأن اللجنة التى قرر المجلس تشكيلها فى جلسة سابقة لمعاينة أطيان الجامعة هذا نصه :

« أقترح توسيع اختصاص اللجنة السابق تعيينها لفحص مسألة أطيان الجامعة بأن تتناول فحص نظام حسابات الجامعة وإدارتها المالية وعلاقتها بالأوقاف . وتحقيقاً لهذا الغرض أن يضم إليها أعضاء ذوو خبرة فى الشؤون المالية » .

(تصفيق) .

المقرر — فى الواقع ، ياحضرات الشيوخ ، أن المسألة بسيطة وليست بالخطورة التى سمعتموها . وما كنت لأنتظر من معالى وزير الأوقاف أن يثير هذه المسألة بعد أن أصدر المجلس قراره فى جلسة سابقة وانتهى منه .

كان من الواجب أن يتقدم معالى الوزير بالبيانات التى أدلى بها الليلة إلى لجنة المالية التى بنت تقريرها على أرقام وردت إليها من جهات رسمية لا شك فيها . لاحظوا حضراتكم أن هذه الأرقام بذاتها عرضت على مجلس الوزراء — ومعالى وزير الأوقاف من بينهم — ثم وزع تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن ميزانية الجامعة . وبعد أن وافق عليها أحيلت إلى لجنة المالية والجمارك بمجلسنا — ومعاليه عضو فيه — فوضعت تقريراً دوّنت فيه هذه الأرقام فلم لم يدل معالى الوزير ببيانه أمام تلك اللجنة فى الوقت المناسب . ولا يوجد هناك حكم غيابى حتى يمكن لمعالى الوزير أن يطلب استئنافه .

لقد أصدرنا قراراً فى جلسة سابقة وانتهينا منه . وقد اقترح الليلة بعض حضرات الشيوخ المحترمين توسيع اختصاص اللجنة التى قررنا تشكيلها لمعاينة أطيان الجامعة ؛ ولكنى أصر على قرار المجلس السابق ؛ وللجنة أن تفحص الموضوع وتسأل الوزير فيما تريد أن تستفسر عنه .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لى كلمة صغيرة تتعلق بما جاء فى بيان حضرة المقرر خاصاً بالوزير ومجلس الوزراء . ورد فى ميزانية الجامعة المصرية مبلغ ١٤ ج . م . « إيرادات أموال ثابتة » ولم يشر إلى وزارة الأوقاف بأية إشارة حتى كنا نتبين حقيقة هذا المبلغ . وإن ما لفت نظرنا إلى هذا الموضوع هو ما دار فى مجلسكم الموقر من مناقشة حين نظر ميزانية الجامعة المصرية . فهل كنتم حضراتكم تنتظرون منا أن نسكت ولا نتقدم إليكم بهذا البيان ؛ نحن إنما قمنا بالواجب علينا .

إن لجنة المالية قد انتهت من مهمتها ووضعت ملاحظاتها التى تقدمت بها إلى المجلس . وقد قررت فى بيانى أنها معذورة لأنها بنت تقريرها على أساس بيانات رسمية قدمت إليها فأردت ببيانى أن أوضح لكم حقيقة الأمر ولكم الرأى الأعلى .

أما نحن فمعذورون أيضاً لأن هذا الموضوع بالذات لم يثر من قبل بالشكل الذى أثير فى مجلسكم . فلما قرأناه فى المضبطة أردنا أن نبين لكم الحقيقة . وأعتقد أننا لا نستحق من أجل ذلك لوماً أو انتقاداً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أشكر معالى الوزير على اهتمامه بمراجعة أقوال حضرات الشيوخ ومبادرته بتقديم تلك البيانات القيمة التى كانت سبباً فى تنوير المجلس فى هذا الموضوع الدقيق ونرجو أن ندقق البحث .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — هذا شأنكم .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — ونرجو كذلك من حضرات الوزراء أن يدققوا فى أقوال حضرات الشيوخ ويردوا عليها عندما يرون موجباً لذلك . ونسجل مع وافر الشكر اهتمام معالى وزير الأوقاف بمراجعة مضبطة مجلس الشيوخ .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — إن هذا الاقتراح ذو شقين ؛ وأرى عدم الموافقة على الشق الثانى ، وأن يبقى تشكيل اللجنة كما هو .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد تنازلت عن الشق الثانى الخاص بضم أعضاء ذوى خبرة فى الشؤون المالية .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — نريد أن يتلى قرار المجلس السابق حتى نتمكن من المقارنة بينه وبين هذا الاقتراح .

الرئيس — يبقى تشكيل اللجنة حسب الاقتراح كما هو مع توسيع اختصاصها .

المقرر — أنا موافق على القرار السابق من غير تعديل ولا تغيير .

الرئيس — ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن اللجنة التى قرر المجلس تشكيلها كانت لمعاينة أطيان الجامعة وتقدير إيراداتها . والآن وبعد البيانات التى أدلى بها معالى وزير الأوقاف وتبينتم حضراتكم أن إيرادات الأطيان ليست ١٤ جنيهاً مصرياً كما قيل بل هو إيراد كبير يتناسب مع هذه الأطيان فهل تصرون مع ذلك على أن يكون من اختصاص هـذه اللجنة معاينة الأطيان أم تكتفون بالشق الثانى فقط وهو فحص النظامات المالية للجامعة المصرية وعلاقاتها بوزارة الأوقاف .

المقرر — ما الذى يخشاه معالى وزير الأوقاف من معاينة اللجنة للأطيان ؟

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — من قال إن وزارة الأوقاف تخشى ذلك ؟

المقرر — إذن يبقى القرار السابق كما هو وأريد أن أعرف من معالى الوزير السبب فى طلب تعديل القرار . إن القرار السابق يتضمن أمرين : فحص المسألة المالية ، ومعاينة الأطيان . فما هو وجه التعديل ؟ إن اللجنة هى التى ستقوم بمعاينة تلك الأطيان وتتحمل فى سبيل ذلك متاعب ، فكان يجب على الوزارة أن تشكرها .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرجو أن يتلى علينا نص القرار السابق حتى نستطيع أن نتبين ما يجب أن يبقى منه وما يجب أن يعدّل فيه ؛ ولى بعد ذلك كلمة .

تلى الاقتراح الذى وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٣٧ ، وهذا نصه :

« أقترح تأليف لجنة لبحث مسألة أطيان الجامعة من ثلاثة من الشيوخ واثنين من رجال الحكومة ، وبيان الأسباب التى دعت لنقص الإيراد مع بيان الجهة التى تصلح أن تدير هذه الأطيان بما يعود على الجامعة بالفائدة » .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — الذى يفهم من القرار الذى تلى علينا الآن أن أساسه التحقق من وقائع ذكرت وانتهت بهذا الاقتراح . وهـذه الوقائع التى ذكرت وانتهت بهذا الاقتراح قد عارضها الليلة حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف ببيانات لو كان أدلى بها فى تلك الجلسة لاستحال أن يكون هناك اقتراح كهذا .

(تصفيق) .

بناء على هـذا يكون الاقتراح الذى يتمسك به حضرة المقرر لا أساس له بالمرة . والآن وقد تبينا أن هناك بيانات عددية تختلف اختلافاً هائلا بينها وبين ما ثبت فى ميزانية الجامعة ، فهذا من شأنه ولا شك أن يكون سبباً فى تحقيق دقيق ولا أقول تحقيقاً جنائياً لأننا لا نملك هذا ، وإنما نملك أن نحقق فى دائرة اختصاصنا . لنا أن نتبين حقيقة ما يعرض علينا باعتباره داخلا فى اختصاصنا بالفعل .

إذن فالواجب البت فيه الليلة هو أنه بعد سماع بيانات معالى وزير الأوقاف وبعـدما ثبت فعلا مما هو مدوّن فى ميزانيـة الجامعة يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنة جديدة تكون مهمتها بالفعل بحث السبب الذى دعا إلى هذا الخلاف وأسبابه .

أما القرار السابق فقد صدر بناء على وقائع رأى المجلس فيها أن إيرادات الأطيان تساوى العدم فعلا مما جعل لجنة المالية تتساءل كيف أن أعيان هذا الوقف الكبير تغل مثل هذا المبلغ الضئيل . فهناك فرق كبير جداً بين بيانات معالى وزير الأوقاف الليلة وبين أرقام الميزانية التى عرضت عليه .

هذا فيما يتعلق بالموضوع أما فيما يتعلق بتشكيل اللجنة فالذى يملكه المجلس هو أن يحقق وحده ؛ ولا يليق وهو يحقق أن يضم إليه أحداً من رجال الحكومة .

نصت المادة ١٠٨ من الدستور على ما يأتى :

« لكل مجلس حق إجراء تحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه » . فلا يليق مطلقاً بكرامة المجلس — وهو يرى ضرورة إجراء تحقيق — أن يضم إليه أحداً من رجال الحكومة .

(تصفيق) .

المجلس إن رأى ضرورة التحقيق حققه بنفسه . أما أن يستعين المجلس فى أخص مهمة من مهماته بأحد من رجال الحكومة فمعنى هذا أنه يجوز له أن ينتدب أعضاء الحكومة ليشركهم فى أخص أعماله . وما من قائل إن التقاليد الدستورية تجيز ذلك .

إما أن نجرى التحقيق بأنفسنا أو لا نجريه . أما أن يضم إلى التحقيق أحد من رجال الحكومة فهذا ما لا يجوز .

فمن ذلك يتضح أن تشكيل اللجنة يجب أن يقصر على أعضاء المجلس دون غيرهم وتكون مهمتها البحث فى تلك المعلومات التى أدلى بها معالى وزير الأوقاف والبيانات التى جاءت فى ميزانية الجامعة المصرية .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إننى أؤيد حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا فيما قاله .

حضرة صاحب المعالى محمد صفوت باشا (وزير الأوقاف) — لست معارضاً فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا — أرى أن تشكل لجنة جديدة مكونة من ثلاثة من حضرات الأعضاء ولا يضم إليها أحد من رجال الحكومة .

ومن حيث الموضوع تكون مهمة هذه اللجنة البحث فى البيانات التى أدلى بها معالى وزير الأوقاف وفى البيانات التى جاءت فى ميزانية الجامعة المصرية خاصة بريع الأطيان الموقوفة .

وللجنة أن تسير فى عملها بالطريق الذى ترسمه وليس لنا أن نحدد لها خطة معينة فى عملها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى باشا ؟

(موافقة) .

(فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧) .

طلب التحقيق البرلمانى فى أى موضوع يكون نتيجة لاستجواب ؛ ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً .

مجلس النواب

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — قدم إلى بعض حضرات النواب المحترمين أسئلة واستجوابات سأتلو ملخصها على حضراتكم .

١ — طلب من دولة صدقى باشا بإجراء تحقيق برلمانى فى التصرفات الخاصة بمشروع استمداد القوى الكهربائية من مساقط خزان أسوان .

٢ — استجواب من أحمد عبد الغفار بك عن استمداد القوى الكهربائية من خزان إسوان .

٣ — استجواب من الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظه بشأن حل فرق القمصان الزرقاء .

٤ — سؤال من حضرته عن جرائم ذوى القمصان الزرقاء منذ أول يونيه سنة ١٩٣٦ .

٥ — سؤال من حضرته عن الموظفين والمستخدمين الذين شغلوا وظائف حكومية بغير مؤهلات ومن عين أو رقى بطريق الاستثناء من مايو سنة ١٩٣٦ .

فيما يتعلق بطلب دولة صدقى باشا أعتقد أنه من حيث الشكل يجب أن يكون هذا الطلب نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً ، لأن المجلس لا يمكن أن يحيله على لجنة لبحثه . وما دام عندنا استجواب خاص بهذا الموضوع مقدم من حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك فيكون محل نظر طلب دولة صدقى باشا عند النظر فى الاستجواب .

(فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٠٩ — « لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على حقوق وامتيازات أعضاء المجلسين من حيث عدم جواز مؤاخذتهم على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ، وعدم جواز القبض على أحدهم أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

معالى الرئيس — ليتل القرار الستون .

تلى ، وهذا نصه :

« لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس . ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أحد أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له » .

(وافقت الهيئة عليه كما هو) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مادة ٢٠ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

(فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(١) ليس لأحد مطلقاً مهما كان كبيراً أن يحتج على عمل أو قول يصدر من المجلس ، أو من أحد أعضائه .

(٢) إن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

مجلس النواب

الرئيس (سعد زغلول باشا) — وصل إلىّ بالأمس تلغراف من حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا من اكس ليبان طلب فيه أن أعرضه على المجلس . وتذكرون حضراتكم أننى فى جلسة ماضية قلت بمناسبة الخطاب الذى أرسله إلى سعادة على ماهر باشا أن المجلس ليس محلا لتسجيل الاحتجاجات التى ترد إليه من الخارج .

ولما كان هذا التلغراف يتضمن احتجاجا على القرار الذى أصدره المجلس باستنكار الإجراءات التى اتبعت فى مشترى بيوت هاوس فإننا لا نقبله . وليس هذا تكبراً منا أو ترفعاً ولكنه تمسك بحق خوّله لنا الدستور لأن المادة ١٠٩ منه تنص على أنه :

« لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين » .

فلا يصح أن يؤاخذ أعضاء البرلمان على أفكارهم ولا أقوالهم التى يبدونها فى المجلسين . والبلاد التى استعرنا هذا النص منها تفسر ذلك بطريقة مطلقة ، تفسره بأنه لا يجوز مطلقاً مؤاخذة أعضاء البرلمان لا بصفة جنائية ولا مدنية . لا أمام المحاكم الجنائية ولا أمام المحاكم المدنية . فإذا لم يكن هناك حق لأحد فى أن يحاكم أعضاء البرلمان على آرائهم وأقوالهم فلا يصح من باب أولى الاحتجاج على قول أو رأى أبدى فى مجلس النواب ، لأن الاحتجاج نوع من المؤاخذة وبما أن المؤاخذة ممنوعة فالاحتجاج ممنوع .

إن معنى الاحتجاج المؤاخذة وحفظ الحق ؛ وبما أنه لا حق لأحد فى مؤاخذة أى عضو من أعضاء البرلمان فليس لأى إنسان كان أن يحتج عليه . وبناء على هذا أسمح لنفسى ، بصفتى رئيس هذا المجلس ، ألا أبلغكم احتجاجا من الخارج على أقوالكم وآرائكم التى تبدونها فى المجلس .

إن حضرة صاحب الدولة زيور باشا يقول إنه حكم عليه غيابياً . والحكم على إنسان بدون سماع أقواله يدل على أنه صادر عن غرض أو هوى أو تعسف ، ويدل على أنه غير قائم على أساس أدبى . وهذا فى غير محله لسببين :

الأول : أننا لم نحكم على زيور باشا — كما فهم — باللوم ؛ وليس لدينا تشريع يصحح لنا هذا الحكم ولكننا استنكرنا عملا أو أعمالاً من أعمال وزارته .

والثانى : أن هذا الاستنكار أو هذا الأسف الذى أبديتموه وقررتموه يكون دائماً غيابياً بالنسبة لغير أعضاء مجلس النواب ، لأن المادة ١١٦ من الدستور نصت على ما يأتى :

« لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدّموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم » .

فلا يمكن إذن لزيور باشا ولا لغيره مادام أنه ليس عضواً فى مجلس النواب أن يخاطب البرلمان بشخصه .

حينئذ فإن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

فقول زيور باشا إن الحكم كان غيابياً وإنه يعتبر صادراً عن هوى وغرض ادعاء فى غير محله .

أشار زيور باشا إلى ما حصل منه فيما يتعلق ببيوت هوس وإلى المآدب التى كان يقيمها ويتقاضى بعض مصروفاتها من وزارة الخارجية وكذلك مصروفات النقل والتأثيث والمصروفات السرية . ولو استشارنى زيور باشا لأشرت عليه بألا يكتب ما كتب لأن من شأنه أن يؤيد ما قررناه .

ومن حيث إن المناقشة قد انتهت فلا نتلو الخطاب بل نحفظه .

هذا ما أردت أن أقوله وأكرر قولى بأن هذا المجلس ليس محلا لتسجيل الاحتجاجات وليس لأحد مطلقاً مهما كان كبيراً أن يحتج على عمل أو قول يصدر من هذا المجلس أو من أحد أعضائه . فليعلم هذا من لم يعلمه ليريحوا أنفسهم ويريحونا من كثرة الاحتجاجات التى لا تفيد مطلقاً .

هذا ما أردت أن أعرضه على حضراتكم ، وبعد ذلك ننتقل إلى أعمالنا التى هى فى جدول الأعمال .

(تصفيق) .

(فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

مدى حصانة الأعضاء .

أشير إلى الاستجواب الموجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق بشأن حادث الأزهر الأخير .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إن حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق معتذر عن عدم الحضور الليلة . وقد قدمت إلى سعادة رئيس المجلس طلباً بالتمسك بالاستجواب ، فأرجو التأجيل إلى الغد .

الرئيس — لا داعى للتأجيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى رفعة رئيس مجلس الوزراء يريد الكلام فى الاستجواب .

الرئيس — إن رفعة رئيس الحكومة سيتكلم فى شكل الاستجواب ، لا فى موضوعه .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — يعرض هذا الاستجواب على حضراتكم على حسب العادة لتحديد يوم للمناقشة فيه ، غير أنى أطلب إليكم استبعاده أصلا من جدول أعمال المجلس ، فإن طلب الاستجواب يجب أن يقتصر على بيان الموضوع الذى يراد الاستجواب عنه ، وهذا هو التقليد الثابت فى كل البلاد البرلمانية .

ولا يجوز طبعاً وعلى أى حال أن تتضمن عبارة طلب الاستجواب إهانة أو سباً أو قذفاً فإن حصانة الأعضاء لا تمتد لذلك ، إذا كان

العضو لا يتمتع بالحصانة إلا بالنسبة لما يقوله فى المجلس نفسه . وإذ كان الاستجواب طلب بيان من الحكومة عن بعض أعمالها فإن طبيعته تأبى أن يرسل العضو مقدماً حكمه على تلك الأعمال بل يجب أن يرجئ ذلك الحكم حتى يسمع بيان الحكومة عما يكون قد بسطه من الأقوال فى المجلس ، وهذا الحكم لا يزيد على أن يكون طلباً أو اقتراحا يقدّم إلى المجلس للاقتراع عليه .

والاستجواب المعروض اليوم يخالف كل هذه القواعد التى لا شك فيها ، وفى أنها مأخوذ بها محترمة فى كل المجالس النيابية فهو قد تضمن تفصيلا قام على إهانة الحكومة والقذف فيها وحكم العضو به مقدماً على أعمال الحكومة قبل أن يسمع بيانها عن ذلك . لذلك أرجو من المجلس الموقر أن يقرر التقليد الذى يجب أن يتبع فى هذا الشأن ، وذلك باستبعاد الاستجواب من جدول أعماله .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — ارى إرجاء هذا البحث إلى أن يحضر حضرة النائب المحترم مقدّم هذا الاستجواب خصوصاً أن نص الاستجواب لم يوزع ....

(ضجة شديدة) .

على أى حال أرى من الأوفق تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى غد حتى يحضر مقدم الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — أظن أن طلب استبعاد هذا الاستجواب من جدول الأعمال أمر لا تجوز الموافقة عليه ، وإذا كان لدى رفعة رئيس مجلس الوزراء بعض الملاحظات بشأن الاستجواب ، فلرفعته أن يبديها وقت مناقشته ، أما استبعاده الآن فما هو إلا بمثابة تأجيل البحث فيه ، لأنه قد يعنّ لأحدنا أن يتقدم بذات الاستجواب فى المستقبل ، بعد تعديل العبارات التى فيها شىء من الشدة ، وهذا إجراء شكلى فقط ، وما دام الأمر كذلك ، فأرجو حضراتكم أن تحدّدوا ميعاداً للمناقشة .

(ضجة) .

الرئيس — أرى أن تسمعوا حضراتكم كل طالبى الكلام فى هذا الموضوع .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — ليس منا من ينكر على الحكومة حقها فى الاعتراض على ما تراه ماساً بكرامتها أو ما فيه إهانة لها ، وليس المجلس ميداناً يوجه فيه كل نائب تهماً إلى الحكومة قبل أن تثبت صحة هذه التهم . إنى أقر رفعة رئيس الوزراء على الملاحظة التى أبداها ، لأنى قرأت الاستجواب فرأيته حقاً يتضمن إهانة موجهة إلى الحكومة ، قبل أن تعرف حقيقة ما حدث فى موضوع الأزهر . غير أنى ألاحظ أن رفعته تعرّض إلى حصانة النائب فقال : إن صح ما فهمته — إن الحصانة لا تشمل إلا ما يقال داخل المجلس .

وإنى أخالف رفعته فى ذلك ، لأن كل ما يقدمه النائب من أسئلة أو استجوابات أو غير ذلك مما يتصل بعمله البرلمانى لا يمكن أن يكون محل مؤاخذة ، استجواباً أو سؤالا ؛ وبعبارة أخرى إنى أرى أن كل ما يقوم به النائب من عمل ذى صلة بالمجلس يدخل قطعاً فى دائرة الحصانة النيابية ، ولا يمكن أن يكون سبباً لرفعها عنه .

أما من حيث الموضوع فإننى أوافق تمام الموافقة على أنه يجب علينا ألا نوجه إلى الحكومة أية إهانة . أما إذا ثبت لنا أنها حادت عن الطريق المستقيم ، فعندئذ يمكننا أن نحاسبها الحساب الذى يتفق مع الخطأ الذى ارتكبته .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — حضرات النواب المحترمين :

لا أريد أن أتعرّض لما قاله رفعة رئيس مجلس الوزراء من حيث صيغة الاستجواب أو العبارات التى وردت به . وإنما أريد أن أعرض لما قاله حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى بشأن حصانة النائب .

الواقع أن الحصانة المشار إليها على نوعين :

الأول هو الحصانة الكاملة ، ومن شأنها ألا يحاسب النائب مطلقاً على ما يقوله فى الجلسة .

أما النوع الآخر ، فهو أن النائب إذا ما تصرف أى تصرف يخالف أحكام القانون العام خارج المجلس فهو مسئول عن عمله هذا ، وغاية الأمر أنه لا يمكن توجيه التهمة إليه إلا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه . وهذه هى الحصانة الفرعية ، وهى تختلف عن النوع الأول .

لكل نائب الحق فى أن يقول داخل المجلس ما يشاء — إذ يجب أن تتاح له الحرية حتى يدلى بما يجول فى نفسه — مؤيداً لرأيه ، أو مثبتاً للتهمة التى يريد توجيهها إلى أى شخص .

أما النشر فى الصحف فيختلف عن ذلك اختلافا كبيراً ، لأن مسئولية الناشر مسئولية كاملة ، ويعتبر الكاتب شريكا له فى الجريمة إن كانت هناك جريمة ، ولا يمكن محاكمة النائب إلا بعد استئذان المجلس فى رفع الحصانة عنه ، وهذا ما أراد أن يشير إليه رفعة رئيس مجلس الوزراء فى الكلمة التى ألقاها على حضراتكم الآن .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد سبق هذا الاستجواب استجوابات واستجوابات ، وأسئلة ومائة سؤال . وكانت هيئة المكتب — بإشراف سعادة الرئيس الحازم — تستدعى حضرات مقدميها بغية التفاهم معهم كلما رأت فى صيغة الاستجوابات أو الأسئلة ما يدعو إلى حذف عبارة نابية أو كلمة جارحة . فإذا تم الاتفاق على الصيغة المقبولة أدرج السؤال والاستجواب بجدول الأعمال . وقد جرى العمل على ذلك ؛ فماذا عدا مما بدا ، ولهيئة المكتب الهيمنة على مثل ذلك ؟ ! ! لقد اطلعت هيئة المكتب على الاستجواب الذى نحن بصدده وأجازته . وكان فى استطاعتها ، إذا لاحظت على صيغته ما يدعو إلى التفاهم مع حضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب ، أن تتفق معه على الصيغة المقبولة .

أما أن يستبعد من الأسئلة والاستجوابات ما يراد استبعاده ، دون التفاهم مع حضرات مقدميها ، فهذا ما لا أقره ؛ إذ أننا لو أقررنا المبدأ الذى يطالب به حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة ، فلا نعرف حداً للاستجوابات أو الأسئلة التى تستبعد أو لا تستبعد .

الرئيس — حقاً إننى فى كثير من الأحوال رجوت حضرات الأعضاء أن يتفضلوا بالتحدث معى فى شأن بعض الأسئلة والاستجوابات ، واتفقت معهم على تعديل صيغتها . أما فى هذه المرة ، فقد فوجئت بالاطلاع على ذات الاستجواب الذى نحن بصدده منشوراً بجريدة المصرى .

فاتصلت بمكتبى لأتحقق مما إذا كان الاستجواب قد وصل إلى المجلس ، فعلمت أنه لم يصل إلا فى منتصف الساعة العاشرة صباحاً ، مع أنى قرأته بالجريدة المذكورة الساعة السابعة صباحا .

أردت عند ذلك أن أسلك الخطة التى أتبعها بشأن غيره من الاستجوابات ، فحاولت فى ذاك اليوم ، وهو يوم الخميس ، أن أتصل بحضرة النائب المحترم مقدم الاستجواب ، فعلمت أنه مسافر . ثم حاولت الاتصال بحضرته فى مكتبه يومى السبت والأحد التاليين فلم أوفق إلى ذلك .

ولما كان الاستجواب قد نشر فعلا ، وهو يتعلق بمسألة أعلم مقدار اهتمام كل من حضراتكم بها ، كما أعلم أيضاً مقدار اهتمام الحكومة بها ، رأيت أن من المصلحة العامة ألا أترك الاستجواب معلقاً ، وأن أدرجه فى جدول الأعمال . لذلك أمرت — بعد طبع الجدول — أن يلحق به حتى تكون للمجلس الموقر حريته التامة فى التصرف فى الأمر ، وحتى تكون الحكومة على بينة تامة من مركزها إزاء موضوعه . فإذا كنت قد أدرجت الاستجواب دون تعديل صيغته ، فهذا يرجع إلى الظروف التى قدمتها لحضراتكم ، والتى ألجأتنى إلى ألا أتبع فى شأنه الإجراءات العادية التى تتبع فى كافة الأسئلة والاستجوابات .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — أرى فيما يتعلق بالطلب الذى أبداه أحد حضرات الزملاء المحترمين فى شأن تأجيل النظر فيما طلبه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة حتى يحضر المستجوب ، أن الأمر لا يتعلق بالمستجوب عن قريب أو بعيد ، لأنه من شأن المجلس وتقاليده ، فلا يتوقف بحال من الأحوال على رضاء المستجوب أو عدم رضائه ، إنما الذى أريد أن

أستأذن حضراتكم فيه ، وأرجو أن توافقنى عليه الحكومة ، هو أن يحال الاقتراح الذى أدلى به رفعة رئيس الحكومة على لجنة الشؤون الدستورية لتبحثه على وجه الاستعجال وتقدم عنه تقريراً مستوفياً ، يستطيع المجلس على هداه أن يلم بالموضوع وتفاصيله .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — ليس هناك ما يوجب عرض الأمر على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — حضرات النواب المحترمين :

نشكو مر الشكوى من تقاذف التهم والمهاترات السياسية خارج هـذا المجلس . فأولى بنا وأكرم — تنزيها لمجلسنا الموقر عن المهاترات والتقاذف والتشاتم — أن نضع تقليداً كريماً سامياً ، ونضربه مثلا لغيرنا فى أننا نعمل فى إقناع وهوادة لنصل إلى تحقيق مصلحة الوطن ، وهذا هو الوضع السليم .

وما أريد أن أؤكده لحضراتكم ، فيما يتعلق بطلب إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ، أن للموضوع لا يتصل فى قليل أو كثير بالشؤون الدستورية ، ذلك لأن حضرة العضو الذى قدم هذا الاستجواب ، بما فيه من عبارات نابية واتهامات لم يقم عليها دليل يستطيع أن يقدّم فى اليوم التالى استجواباً آخر بصيغة سليمة لائقة ، يبين فيه ما وصل إليه من وقائع يطلب تحقيقها على ضـوء الأدلة التى يتقدّم بها ، وبذلك يترك للمجلس الفرصة ، بعد أن يسمعه ويسمع غيره من حضرات النواب للحكم فى الموضوع ، فلا يضيع حق على المجلس ، ولا على حضرة المستجوب .

مما تقدم يتبين أنه لا حاجة إلى إحالة الموضوع على لجنـة الشؤون الدستورية أو غيرها من اللجان ، لأن حقوق الأعضاء مكفولة إذا ما حافظوا على الوضع الدستورى السليم ، ونزهوا أقلامهم وعباراتهم عن القذف والقذع والمهاترة .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد فكرى أباظه — أشار حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة فى كلامه إلى مسألتين :

الأولى مسألة الحصانة ، وقد أشار إليها رفعته إشارة خفيفة ، وأظن — بعد الذى سمعناه من حضرات الذين تكلموا — أن الرأى متفق على أن الحصانة ، فيما يتعلق بما يحدث داخل الجلسة ، هى حصانة تامة لا يتعقبها متعقب . أما ما يحدث خارج الجلسة ، فشىء آخر قد تلجأ الحكومة فيه إلى الإجراءات العادية ، بعد استئذان المجلس طبعا .

أما أن يقال كلام قد يوافق عليه المجلس ، ليفهم ضمناً أن مثل هذا الاسـتجواب الذى رفع إلى رئيس المجلس مكتوباً قد يؤدى إلى رفع الحصانة عن حضرة النائب ، فهذا ما أريد أن أنبه إليه الأذهان حتى لا يمر هذا الموضوع دون أن نقرر فيه تقليداً صريحا .

والمسألة الثانية ، تتعلق بالاقتراح الذى عرضـه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . وإنى أوافق حضرة الزميل المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى على إحالته على لجنة الشؤون الدستورية .

(ضجـــة) .

ليس معنى هذا ، ياحضرات النواب ، أنى أوافق على اللهجة التى كتب بها الاستجواب ، وإنما أريد أن يقرر المجلس تقليداً باعتبار هيئة تشريعية لا تصدر حكما فى أى موضوع إلا بعد أن تدرسه الدرس الكافى ، وتسنده بالأدلة والتقاليد الدستورية . ولا يمكن رغم ما فى الاستجواب من خروج عن الحد ، أن نقرر الآن مبدأ دستورياً لم نبحثه ؛ وأرى أن هذه فرصة مفيدة أتيحت لنا لأن نقرر مبدأ للمستقبل ، وخطة مثلى يسير عليها النواب فى مخاطبة الوزراء .

إذن ليس فى إحالة هذا الموضوع الشكلى على لجنة الشؤون الدستورية أى معنى للموافقة على الأسلوب أو العبارة التى صيغ بها الاستجواب ، إنما نقول إننا — ونحن هيئة تشريعية — يجب أن نتريث فى الأمر لكى تكون أحكامنا منطبقة على التقاليد والقواعد الدستورية .

ولما تقدم أؤيد فكرة التأجيل لحين حضور حضرة مقدم الاسـتجواب ، وليس فى ذلك معنى إعطائه حق مناقشة الموضوع ولـكن إعطاؤه فرصة قد يجد معها أن عبارات الاستجواب خارجة عن الحد فيسترد استجوابه ، وهذا من حقه طبقا للائحة . أما أن نتسرع فى البت ....

(ضجـــة) .

إن ما يصدر من النائب فى هذا المجلس يدخل فى دائرة حصانته البرلمانية وتتبع بشأنه الإجراءات التى ينص عليها الدستور . أما النشر فى الجرائد فله إجراءات عادية لا تتعرض لها . لهذا أوافق على طلب تأجيل الموضوع أو إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لتضع فيه مبدأ يسرى على جميع الاستجوابات .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال — أريد أن أزيل كل لبس فيما جاء بأقوال زميلى المحترم عبد العزيز الصوفانى . فإنه حين تكلم عن الحصانة فيما يتعلق بما هو غير شفوى ، أراد أن يضع فى لب الحصانة التى للنائب ما يصدر منه فى الجلسة . وما يتقدم به مكتوباً بصيغة سؤال أو استجواب .

أما فيما يتعلق بالنشر فى الجرائد ، فنحن على أتم اتفاق مع الحكومة ، وأعتقد أن ما ورد فى هذا الاستجواب كان يجب أن يكون نهاية لا بداية ، ومكانه الحقيقى هذا المنبر . ومع ذلك أرى ألا نوافق على استبعاد الاستجواب ؛ لأنه رغم ما قد يكون فى هذا التصرف من صدق ، فإن فيه شيئا من التسرع ؛ ولذلك لا أرى ضرراً مطلقاً فى الأخذ برأى زملائى المحترمين الذين طلبوا إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ، ولو أنه ليست هناك فى الحقيقة معضلة دستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر — حضرات النواب المحترمين :

لكل هيئة وجماعة آداب تتصف بها وتحافظ عليها للدفاع عن كرامتها ، وأظن أن أكبر هيئة ، سواء فى مصر أو فى البلاد الأجنبية ، هى الهيئة البرلمانية التى يجب أن تصان بتقاليد وقواعد تماثل الآداب العامة على الأقل ، والواجب يقضى بأن يكون هذا المجلس الوقر بعيداً كل البعد عن الأندية السياسية ، وعما يقال فيها ، وعما ينشر فى الجرائد ونقرأه صباحا ومساء . وإذا كان هناك ما يؤخذ على التنافس أو التنازع للوصول إلى الحكم ، فهو ما وصلت إليه الكتابة خارج هذا المجلس من تخطى حدود اللياقة والأدب . ولذلك نربأ بهذا المجلس أن يكون مسرحاً لمثل هذه الأقوال .

إن المسألة التى نحن بصددها ليست قاعدة دستورية مختلفاً عليها ، تحتاج إلى التعمق فى البحث ، حتى يطلب بعض حضرات الزملاء إحالتها على لجنة الشؤون الدستورية لبحثها . فإن اللجان لم تشكل إلا لتنوب عن المجلس فى بحث معضلة يصعب عليه الفصل فيها بهيئته .

أما هذه المسألة فمن البديهى أنها مسألة آداب اجتماعية ، لأن الإنسان بمجرد أن يقرأ ألفاظ الاستجواب ، يمكنه أن يحكم عليها بأنها ألفاظ نابية أو غير نابية . ولذلك لا أرى محلا مطلقاً لأن ننيب لجنة الشؤون الدستورية عنا فى إبداء الرأى فيها ، لأننا نحن النواب من طبقة يسهل عليها جداً أن تميز بين ما يدخل فى حدود الآداب وما لا يدخل فيها .

أما فيما يختص بطلب التأجيل حتى يحضر حضرة المستجوب ، فإننى أرى أنه لا يصح أن تنظر فيه مطلقاً ، فقد تعدى حضرته على حقوقنا بنشر استجوابه فى الصحف قبل عرضه على المجلس ، وإذن فليس له حق قبلنا ، لأنه هو الذى بدأ بالاعتداء ؛ فلو كان يريد أن يحافظ على كرامته لما نشر استجوابه فى الصحف قبل عرضه علينا . أما وقد فعل هذا فقد وجب علينا أن ندافع عن كرامتنا ، وفى الواقع أن نشر الاستجواب فى الصحف لم يكن الغرض منه إلا التهويش ، ولا نقبل أن نكون عرضة لهذا العبث .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — الأصل فى الاستجواب ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يقوم مقدمه — عند عرضه على المجلس — بشرح موضوعه ، ويطلب إلى الوزير المختص الرد على ما تضمنه هذا الشرح من البيانات والوقائع والأدلة ، وبعد أن يرد الوزير فللنائب ، إذا لم يقتنع ، أن يقترح لوم الوزير ....

(ضجـــة) .

إن القاعدة التى طلب رفعة رئيس مجلس الوزراء منا تأييدها لها سوابق فى البرلمان المصرى ، فقد حدث فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ — على ما أذكر — أن قدم أحد حضرات أعضاء مجلس الشيوخ سؤالا للحكومة ، فاعترضت عليه بأنه كتب بلغة لا تليق بكرامة الحكومة ، طلبت من المجلس استبعاده ، فأقرها على ذلك . وقد كان حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى عضواً بمجلس الشيوخ فى ذلك الوقت ، ولعله يذكر هذه الواقعة .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — وكانت لهجة ذلك السؤال لا تقاس بلهجة هذا الاستجواب .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن صالح الجداوى — أما وهذه هى تقاليد البرلمان المصرى ، فلا محل لإطالة البحث فى الموضوع ، ولا خوف من ضياع حق على المجلس أو على نائب ، لأنه يجوز للنائب أن يعيد تقديم استجوابه بصيغة أخرى . فإذا قدمه بلغة مؤدبة تليق بنا قبلناه .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — ارجو أن يظهر المجلس استياءه الشديد من مثل هذا التصرف باستبعاد هذا الاستجواب فوراً وفى هذه الجلسة .

(تصفيق) .

تبدأ الاستجوابات عادة بطلب الاستعلام عن صحة الوقائع التى يدعى المستجوب حدوثها ، وبعد سماع بيان الوزير عنها يكون لمقدّم الاستجواب — إن لم يقتنع بالإجابة — الحق فى أن يقترح على المجلس ما يراه ، إلى حد إعلان عدم الثقة بالحكومة ، أو الوزير المستجوب .

قرأنا هذا الاستجواب ، فوجدناه حكماً بصحة الوقائع الواردة فيه برمتها . ولم يطلب المستجوب بياناً عن صحة هذه الوقائع ، ولا بياناً بصحة ما وصل إلى علمه ، بل هو يذكر الوقائع على اعتبار أنها صحيحة ، ويصدر حكمه دون أن يعير المجلس أى اهتمام ، ودون أن يترك له حرية فى تقدير حكمه . فإذا كانت المسألة ظاهرة كل هذا الظهور ، فما حاجتنا بعد ذلك إلى إحالتها على لجنة الشؤون الدستورية أو تأجيلها إلى ما بعد سماع رأى المستجوب ؟ أفهم أن يكون للمستجوب حق سحب استجوابه ، غير أنى لا أرى إعطاء هذه الفرصة لمن يكتب استجواباً بمثل هذه اللهجة ، بل يجب أن يقرر المجلس استبعاده دون أن تترك له فرصة لسحبه .

(تصفيق) .

أظن أننا — كما قال حضرات من تكلموا قبلى — فى غير حاجة إلى استنكار هذه اللغة خارج المجلس ، فكيف بها فى هذا الحرم المقدس ! على أنى أغتنم هذه الفرصة لأرجو من حضرات الأعضاء المحترمين ، حفظاً لكرامة المجلس وكرامتهم ، ألا ينشروا موضوعاً بالجرائد قبل عرضه على المجلس . فقد لاحظت أكثر من مرة أن الاستجوابات تنشر فى الصحف قبل أن تعرض على المجلس ، مع أن هذا لا يجوز ولا يليق ، بل يجب أن يكون منبرنا هنا مكان الدفاع عما نعتقده صواباً ، أو انتقاد ما نراه خطأ . لذلك أكرر وألح فى أن يظهر المجلس استياءه الشديد وغضبه باستبعاد هذا الاستجواب دون أى إجراء آخر .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية — أود أن أضيف إلى ما قيل ملاحظة بسيطة ، وهى أنه لو كان الأستاذ عبد الحميد عبد الحق هو مقدم الاستجواب بمفرده ، لجاز لنا أن ننتظر حضوره .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — حتى ولا هذا .

حضرة صاحب المعالى وزير المالية —أقول إنه كان يجوز لنا أن نتساهل فى تأجيل الاستجواب حتى يحضر حضرته . أما وقد انضم إليه الأستاذ غنام ، وهو موجود بيننا ، فيمكنه أن يدافع عن اللغة التى كتب بها الاستجواب ، خصوصاً أنه قد أخذ الاستجواب لحسابه .

(ضحك وتصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ إبراهيم عبد الهادى — لا نكران مطلقاً أن لغة الاستجواب مخزية لكرامة المجلس ولكرامة الأعضاء أجمعين . ولا نكران مطلقاً أنه ما من أحد ممن أرادوا استبعاد الاستجواب أو ممن طلبوا إحالة اقتراح رفعة رئيس مجلس الوزراء على لجنة الشؤون الدستورية ، قد قصد بذلك بحال من الأحوال إلا أن يوضع حد فاصل مبين ، واضح المعانى ، يسير عليه المجلس فى كل المسائل مستقبلا ، لكيلا تؤخذ الأمور مسألة مسألة .

أما استنكار المجلس كله للاستجواب فى صورته التى وضع بها ، وفى لغته التى صيغ بها ، فقد ظهر خلال المناقشات ، بما لا يترك مجالا للشك فيه مطلقاً .

ولذلك قصدت إلى إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية لتنظره على وجه الاستعجال ، وتضع عنه تقريراً وافياً تعرضه على المجلس بعد يوم أو يومين للنظر فيه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد إسماعيل — يكاد يكون من المتفق عليه بيننا ، وحتى من جانب إخواننا المعارضين ، أن عبارات الاستجواب عبارات نابية شديدة — وهذا ما لا يختلف فيه اثنان . أما طلب إحالة مثل هذا الاستجواب على لجنة الشؤون الدستورية فلا أوافق عليه ، لأن اختصاص هذه اللجنة هو بحث كل موضوع دستورى يكون قد عرض على المجلس وعارضت الحكومة فى اختصاص المجلس بنظره .

فمثلا : إذا قدم استجواب ، وقال رفعة رئيس مجلس الوزراء إن المجلس غير مختص بالنظر فى موضوع هذا الاستجواب ، ففى هذه الحالة يحال على لجنة الشؤون الدستورية .

أما والحكومة لا تعارض فى موضوع الاستجواب الذى نحن بصدده ، بل فى صيغته وألفاظه دون سواها ، فهذا أمر مرجعه ومرده للمجلس ، لا إلى لجنة الشؤون الدستورية . فإذا اعتبر المجلس أن العبارات التى كتب بها الاستجواب قاسية لاذعة شديدة قررنا استبعاده ، حتى يضعه مقدمه فى صيغة مقبولة محترمة ، تليق بكرامة المستجوب وكرامة المجلس .

لهذا لا أوافق على إحالة طلب الاستبعاد على لجنة الشؤون الدستورية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل — فى الواقع أصبح كل كلام فى هذه المسألة معاداً ، إذ قد تبادل حضرات الخطباء الآراء المختلفة فى هذا الشأن ، والمسألة المطروحة على المجلس هى : هل يجوز استبعاد الاستجواب بالصيغة المقدّم بها أو تحسن إحالة الموضوع على لجنة الشؤون الدستورية ؟ وإنى أميل إلى الرأى القائل بأن المجلس يجب أن يبت فى هذه المسألة فوراً ، حيث إنه لا داعى مطلقاً لفحصها من الناحية الدستورية ، بل هى — كما قال حضرة النائب المحترم الأستاذ حسن محمد إسماعيل — مسألة ألفاظ وعبارات لا أكثر ولا أقل ، أجمع المجلس على أنها نابية لا تليق أن تصدر من عضو فى هذا المجلس .

وإن ما يحملنى على أن أتمسك برأيى هذا هو أن استبعاد هذا الاستجواب بصورته الحالية لا يمنع حضرة المستجوب من أن يقدّم فى اليوم التالى استجواباً آخر بألفاظ لائقة ، ولهذه المسألة سابقة بمجلس الشيوخ — لذلك أصر على استبعاد الاستجواب فوراً .

حضرة النائب المحترم أمين أحمد سعيد — أعتقد أن المسألة قد استوفت بحثاً ، لذلك أقترح إقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على استبعاد الاستجواب مع استنكار المجلس لعبارته .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — فوجئت الليلة عند حضورى قبيل الساعة الخامسة بملحق لجدول الأعمال أدرج فيه استجواب لحضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق . ولما كنت قد أبلغت اعتذار حضرته ، فقد أردت أن أتمسك باستجوابه حتى لا يستبعد الاستجواب نظراً لعدم وجود مقدمه . هذا ما كنت أقصده عندما تمسكت بالاستجواب . وما كنت أعلم بالظروف التى ذكرها سعادة الرئيس خاصة باتصاله أو بمحاولة اتصاله بحضرة النائب المحترم الذى كنت أستحسن أن يكون موجوداً ليتولى الرد عما ذكر من ظروف ، وقد يكون له فى تقديم هذا الاستجواب وجهات نظر فيديها .

هذا كل ما أردت أن أقوله وما قصدته من تمسكى بالاستجواب .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — يتبين الآن من مناقشات حضرات النواب المحترمين أن جميع الأحزاب الممثلة فى المجلس تستنكر استعمال الألفاظ غير اللائقة أو التى يمكن أن يعتبر فى استعمالها إهانة أو قذف . وهذا تقليد يجب على جميع الأحزاب أن تقره وتأخذ به دواماً ، إذ أن الغرض من السؤال أو الاستجواب هو فى الواقع مراقبة أعمال الحكومة أو طلب بيانات لازمة للاطلاع على تصرفاتها . ويمكن تحقيق ذلك دون الالتجاء إلى مثل هذه الأسباب التى نعلن أننا لا نرضاها .

وبما أن الأمر المعروض على حضراتكم الآن مقصور على تقدير عبارات وألفاظ ، فمن رأيى — والأمر لا يتعلق بتفسير نص أو اتخاذ قاعدة أو أى مبدأ دستورى — أن لا محل لإحالته على لجنة الشؤون الدستورية .

إن المعروض على حضراتكم الآن أمر موضوعى ، إذ يقول حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء إن من الألفاظ

الواردة فى الاستجواب ما يعتبر قذفاً وإهانة للحكومة ، وللمجلس الحق فى نظره دون تأجيل . فإن وافق المجلس الحكومة وجب استبعاد الاستجواب ، وإن لم يوافقها بقى .

إن أحزاب المعارضة تجاهر بالرأى أن يكون سبيلها فى تقديم الأسئلة والاستجوابات صياغتها بالعبارات التى يجب أن يستعملها نواب الأمة والتى لا تمس كرامة الناس وتقديرهم . ولذلك أرى أن يطرح الأمر فوراً على المجلس لأخذ الرأى عليه .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد أبو الفتوح — أعتقد أن الأمر لا يحتاج لهذا البحث الكثير ، فقد أبدى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء احتجاجه على ما جاء فى الاستجواب من ألفاظ شديدة ، وقد أبدى المجلس فيما قاله حضرات النواب الآن موافقته ، على أن فى الاستجواب شدة كان يجب ألا ترد فيه . وإنى أرى أنه يحسن بنا ، وقد أبدى المجلس هذه الرغبة ، أن نكتفى بذلك ، وأن يأخذ الاستجواب سيره الطبيعى . فالغرض ....

(ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ سليمان الكارم — إنى ، وأنا من أبناء الأزهر الذين يمسهم هذا الاستجواب ، كنت أشد الناس تلهفاً لسماع كلمة الحكومة فى الموضوع . ولكننى بعد أن اطلعت على لغة هذا الاستجواب ، أقول إننى أربأ بالأزهر أن يكون ميداناً لدعاية حزبية سياسية .

(تصفيق حاد) .

يسيئنى أن الباعث على هذا الاستجواب — وقد كتب باللغة التى نشر بها — ليس إظهار التألم من حادث الأزهر ، إذ لو كان هذا هو الباعث حقاً ، لوضع فى صيغة عادية تقتصر على الموضوع فقط . فأين كان حضرة المستجوب ، وأين كان حزبه يوم أن سلطت شراذم القمصان الزرق على الأزهر ؟

(تصفيق حاد) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — نحن لم نرض أن نتعرّض إلى الموضوع من هذه الناحية ، وكان الأليق بحضرة النائب المحترم الشيخ الكارم أن يبتعد عنها .

الرئيس — قدّم اقتراح من اثنى عشر نائباً نصه : « نقترح استبعاد الاستجواب المقدم من حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق ، لأنه موضوع بلغة غير لائقة » .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — لقد تقدم رئيس الحكومة بهذا الطلب ، فتقديم اقتراح آخر مماثل هو تكرار لا محل له ، ونحن نريد أن نعرف ما إذا كانت الحكومة محقة فى وجهة نظرها أو لا .

الرئيس — لحضرات الأعضاء أن يقدموا ما شاءوا من الاقتراحات .

حضرة النائب المحترم محمد حلمى عيسى باشا — ولكن هذا الاقتراح هو تكرار لما تطلبه الحكومة .

الرئيس — أيريد حضرة النائب المحترم ألا يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التى تقدّم إليه ؟

هذا وأمامى اقتراح آخر من حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا نصه :

« يستنكر المجلس الصيغة التى وضع فيها الاستجواب ، كما يستنكر نشر الاستجواب فى الجرائد قبل وصوله إلى المجلس ، ويأمل ألا يحصل مثل هذا فى المستقبل » .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إننى مع موافقتى التامة على ما اقترحه رئيس الحكومة أنكر كل الإنكار ما جاء فى اقتراح حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا لأن فيه تقييداً للحرية لا مبرر له . فقد يضع النائب استجوابه فى صيغة لائقة وينشره فى الصحف . فالنشر فى هذه الحالة يتفق مع النظم الدستورية .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز رضوان — أؤيد حضرة الزميل على المنزلاوى بك فيما ذهب إليه .

حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أظن أن حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لم يفهم تماما ما قصدته باقتراحى وهو استنكار نشر الاستجواب فى الصحف قبل أن يرد إلى المجلس ، ولذلك فإنى مصر على اقتراحى .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى — أوافق على الاقتراح المقدّم من رئيس الحكومة ، أما فيما يتعلق باقتراح حضرة النائب المحترم توفيق دوس باشا ، فلى ملاحظة عليه من الوجهة القضائية البحتة ، فإن إجماع المجلس على استنكار الاستجواب ، يستفاد منه ضمناً أنه أباح رفع الحصانة البرلمانية عن النائب (ضجة) وفى هذا سبق للحوادث واتهام للنائب .

حضرة النائب المحترم إبراهيم الطاهرى بك — نحن نستنكر فقط الصيغة التى كتب الاستجواب بها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — نحن لا نريد أن نسبق الحوادث . فاقتراح الحكومة فى صيغته ومرماه يفى بالغرض ويؤدى إلى الغاية التى نرمى إليها ، فلا يصح أن نتشعب فى سرد المسائل . وأرى أنه إذا عرضت جملة اقتراحات بعد اقتراح الحكومة ، وفى معناه ، فإن اقتراح الحكومة يجب كل هذه الاقتراحات .

الرئيس — أمامى جملة اقتراحات سأعرضها على المجلس . فإذا لم ينل أحدها الأغلبية سأعرض عليه اقتراح الحكومة . لدىّ اقتراح من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام نصه :

« أقترح تأجيل البت فى اقتراح الحكومة إلى الغد حتى يحضر حضرة مقدم الاستجواب » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد العزيز الصوفانى — أرى ، كما يظهر لى من بيان رئيس الحكومة ، أن للمسألة وجهاً آخر ، وهو أن هناك اتجاها لمؤاخذة النائب على نشره الاستجواب فى جريدة المصرى قبل تقديمه إلى المجلس . وإذن ستتقدم الحكومة إلى المجلس بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب . وأرى أن المجلس إذا أصدر قراراً يمس هذه الناحية ، فإن هذا القرار يقيده من الآن .

إننا نستنكر فعلا الألفاظ التى صيغ بها الاستجواب ونصرح بذلك من الآن ، ولكننا نقف عند هذا الحد ، ولا شأن لنا فيما عدا ذلك .

الرئيس — إن مسألة الحصانة ليست معروضة لأخذ الرأى عليها الآن ، وإنما المعروض هو استنكار الاستجواب وطلب استبعاده .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — الاستنكار من حيث ألفاظ الاستجواب فقط .

الرئيس — هذا مفهوم طبعاً .

فالموافق على اقتراح طلب التأجيل يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — قدم اقتراح من اثنى عشر نائباً من حضرات النوّاب المحترمين ونصه :

« نقترح استبعاد الاستجواب المقدم من حضرة النائب المحترم عبد الحميد عبد الحق ، لأنه مصوغ بلغة غير لائقة » .

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء — الحكومة توافق على هذا الاقتراح .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس استبعاد الاستجواب من جدول الأعمال .

(فى ٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — أقترح النص على حقوق وامتيازات أعضاء المجلسين من حيث عدم جواز مؤاخذتهم على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس وعدم جواز القبض على أحدهم أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

سعادة حافظ حسن باشا — لم لا يقال التلبس بالجريمة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا اصطلاح وضع فى قانون تحقيق الجنايات من سنة ١٨٨٣ للدلالة على التلبس بالجريمة ، سواء كانت جناية أو جنحة .

(موافقة عامة) .

(فى اول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاد بعض المندوبين الناخبين . بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هذا العضو ، وقرار الرفض المذكور بنى على ما دار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

مجلس النواب

ثم تلى خطاب من حضرة صاحب المعالى النائب العمومى بطلب موافقة المجلس على إقامة الدعوى على حضرة النجدى سالم بك عضو المجلس ، وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نرسل لمعاليكم ملف التحقيقات التى عملت بناء على الشكاوى التى قدمت فى حق حضرة النجدى سالم بك عضو مجلس النواب عن دائرة مركز كفر صقر عن إرشاء بعض المندوبين الناخبين ، ونرجو التكرم بعرضها على اللجنة المختصة بالنظر فى الطعون المقدمة فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . ومن رأينا إقامة الدعوى العمومية على حضرة النجدى سالم بك مع باقى من تثبت إدانتهم من تلك التحقيقات بالمادة ٧٦ والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ إذا أذن مجلس النواب بذلك . هذا وقد تم آخر عمل متعلق بالتحقيق يوم ٤ مارس سنة ١٩٢٤ ، ولذلك فإن الحق فى إقامة الدعوى العمومية يسقط إذا مضت ثلاثة شهور من ذلك التاريخ دون رفع الدعوى العمومية كما تنص على ذلك المادة ٩٠ من قانون الانتخاب .

وأرجو أن تتفضلوا معاليكم بقبول عظيم الاحترام ؟

محمد إبراهيم

٣١ مارس سنة ١٩٢٤

عبد الحليم البيلى افندى — تقدم فى انتخاب النجدى سالم بك طعن ونظرته لجنة الطعون ورأت رفضه . ثم أرسل لها النائب العمومى ملف شكوى مقدمة ضده وآخرين خاصة بأنه رشا بعض المندوبين الناخبين بالذات وبالواسطة ، فرأت اللجنة فحص الدوسيه لترى إن كان هناك شبهة تدعو لتعديل رأيها الذى أبدته برفض الطعن وقرأت مذكرة وضعها وكيل النائب العمومى المحقق وهى بالدوسيه وانتهت بأن ليس هناك من الأدلة ما يحملها على تغيير رأيها ، لأن الأدلة التى وجدت لا تسمح بتعديل ذلك الرأى . والآن يطلب النائب العمومى أن تسمحوا بإقامة الدعوى ضد النجدى سالم بك على الوقائع نفسها التى فحصتها لجنة الطعون وحضراتكم أيضاً . وإننى لا أريد

إبداء رأيى الخاص فى ذلك . ورأى اللجنة قد بيناه لحضراتكم وهو أنه ليس فى الأوراق أدلة ولا قرائن تكفى لإقامة الدعوى العمومية ولا لإلغاء الانتخاب .

إبراهيم غزالى بك — ما عرض علينا سابقاً هو النظر فى الطعن فقط ؛ ولم يعرض على المجلس مسألة إقامة الدعوى .

على حسين افندى — نصت المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، ذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية . والجريمة التى يطلب النائب العمومى إذن المجلس لمحاكمة أحد أعضائه بشأن جريمة تتعلق بالانتخاب ، وقد ذكرت ضمن أوجه الطعن التى فحصتها لجنة الطعون . وقد طلبت اللجنة من النائب العمومى أن يرسل لها تلك التحقيقات فأرسلها واطلعت عليها وتناقشت فيها مناقشات دقيقة وطويلة وقررت بإجماع الآراء أن تلك التحقيقات لا تدل على وقوع جريمة ثابتة تستوجب عقاب العضو أو تقديمه للمحاكمة . وقد ذكرت هذه العبارة بنص صريح فى تقرير اللجنة « وقد راجعت اللجنة ملف التحقيقات التى أجرتها النيابة العمومية بناء على الشكاوى الموجهة ضد النجدى سالم بك لأنه رشا أشخاصاً معينين ولم تجد به وقائع ثابتة يمكن معها القول ببطلان الانتخاب » .

وقد صادق المجلس على تقرير اللجنة ومن ضمنه هذه العبارة وهى :

« إن الملف لا يتضمن وقائع ثابتة » ، فأرى بعد أن صادقت هيئة المجلس على قرار لجنة الطعون المشتمل على هذه العبارة أن لا محل للمناقشة ثانية فيما إذا كانت هذه التهم ثابتة أو تستوجب تقديم العضو للمحاكمة من عدمه . وأطلب من المجلس أن يقرر رفض الإذن للنائب العمومى بإقامة الدعوى .

أحمد ماهر افندى — إننى أخالف حضرة زميلى على بك حسين فى طلبه ، وأقترح أن يحال الدوسيه على لجنة تؤلف من حضرات النواب بفحصه وإبداء رأيها عما يمكن عمله إزاء طلب حضرة النائب العمومى لأن النيابة العمومية تطلب أن ترفع الحصانة عن حضرة النائب ليمكن أن ترفع ضده الدعوى العمومية .

يقولون إن لجنة الطعون قد فحصت المسألة وأبدت رأيها فيها وإن المجلس وافق على هذا الرأى ولكن أرجو أن تسمحوا لى أن أقول إن فحص لجنة الطعون كان قد تم فى الواقع قبل أن يصل الدوسيه للجنة وكانت اللجنة قد أصدرت قراراً برفض الطعن . وبعدئذ وصلها الدوسيه فدرسه أحد حضرات أعضاء اللجنة واكتفى بقراءته علينا وتلاوة تقرير حضرة وكيل النيابة المحقق . واكتفت اللجنة أيضاً بتلاوة حضرة مقرر اللجنة الفرعية لتقرير النائب المحقق واستنتجت من ذلك أن طرق الإثبات غير كافية .

وقد قال المقرر للمجلس بعبارة عامة إن ملف القضية خال من الإثبات الكافى . ويلاحظ أن المجلس لم يكلف اللجنة بأن تقوم بهذا العمل وبفحص الموضوع من الوجهة التى تطلبها النيابة . ولقد نظرت اللجنة فى المسألة من الوجهة الانتخابية فقط وأظن أنه يحسن بنا ألا نضرب بطلب النيابة عرض الحائط إلا بعد بحث ترتاح له ضمائرنا . وأطلب من المجلس أن يدقق فى الأمر حتى لا يقرر قراراً يكون محلا للظنون ويجب أن تقدم اللجنة للمجلس تقريراً مفصلا عن الوقائع المنسوبة لحضرة العضو وعن التهم الموجهة إليه وأن تفصل أوجه الإثبات والنفى . وأقترح أخيراً أن يحال « الملف » على لجنة تؤلف من خمسة أعضاء لتقدم تقريراً بنتيجة بحثها يمكن المجلس أن يفصل فيه ويصدر قراره بعد علم وتثبت .

عبد العظيم الهادى رسلان افندى — أؤيد رأى زميلى على حسين بك القائل إنه لا يجوز إحالة « الملف » على لجنة لفحصه ويجب رفض طلب النائب العمومى إذ لا يحسن أن يهدم اليوم ما بنيناه بالأمس ، لأننا قد قررنا قبلا صحة نيابة العضو مع أن الطعن المقدّم ضده مبنى على أنه أعطى رشوة ، كما جاء فى تقرير النائب المحقق . وقد راجعت اللجنة الملف ، وظهر من فحصه أن الوقائع غير ثابتة . وبعد ذلك كله لا يجوز أن نقول اليوم إن المجلس لم يطلع على المسألة ، بعد أن قررنا أن التحقيق قد قرئ ، وأن الوقائع غير ثابتة . وإذا قلنا اليوم إن هناك وقائع ثابتة نكون قد نقضنا قرارنا السابق ولا يجوز إعادة التحقيق وأطلب رفض طلب صاحب المعالى النائب العمومى .

مصطفى الخادم بك — أوافق على رأى اللجنة فيما يتعلق برفض طلب النائب العمومى . وفى الوقت ذاته أقترح على المجلس الموقر أن يؤلف لجنة من ١٥ عضواً تسمى لجنة الحصانة .

واقتراحى هذا مكتوب وقد قدمته . ولجنة الطعون قد فحصت الدوسيه فى الوقت الذى طلب فيه معالى النائب العمومى أن يصرح

له بإقامة الدعوى العمومية ففحصت هذا الطلب ورجعت فى ذلك إلى تقرير وضعه وكيل النيابة المحقق فى الدعوى . وقد بينت فى هذا التقرير ١٥ تهمة أو أكثر ذكرت بالتفصيل وقيل بعبارة صريحة لا يمكن أن يتسرب إليها الشك أن هذه التهم لم يقم عليها دليل .

وبناء على ذلك بقيت الدعوى العمومية معلقة زمناً طويلا حتى ظهرت نتيجة فحص اللجنة فيما يتعلق بالطعن ، وبعدئذ أرسل النائب العمومى جوابه يطلب السماح بإقامة الدعوى .

وحقيقة لم يستجد شىء كما قال المقرر ولم يقم دليل جديد حتى تغير الرأى فى التهم ويكون سبباً فى أن يطلب النائب العمومى طلبه .

بناء على ذلك وعلى التقرير المقدم من وكيل النيابة المحقق وهو الجدير بتكييف الظروف المحيطة بهذه التهم أرى أن يؤخذ بتقرير وكيل النيابة المحقق ، ولذلك ألتمس من حضراتكم أن توافقوا على رأى اللجنة الذى قرره المحقق وأكرر اقتراحى ثانية بأن تؤلف لجنة .

(أصوات تقاطع) .

مصطفى الخادم بك — إذن ينتظر أن تجد طلبات عديدة مثل طلب النائب العمومى ، وتلك الطلبات يجب أن تؤلف لها لجنة خاصة لفحصها . وبناء على ما قلته أثبت على رأيى وأطلب أن توافقوا على رأى اللجنة فيما يختص بطلب النائب العمومى .

محمد يوسف بك — قد يظهر من تقرير لجنة الطعون الذى نشر علينا أن هناك أوجها للطعن وورد للجنة ملف هذه القضية من النائب العمومى وقدم الطعن للمجلس وقرر صحة الانتخاب ، وقد أصبح قراره نهائياً فيما يتعلق بصحة الانتخاب . ولكن هل يصح أن يؤخذ كحكم اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه ؟ إن هذا القول لايمكن أن يقوله أحد على أننا نعرف جميعاً أن لجنة الطعون لم تبين ظروف القضية ولا كيفية سير الدعوى حتى إنها الآن بمناسبة طلب الإذن بإقامة الدعوى لم تقل لنا كلمة واحدة عن القضية إلا أنها قد اطلعت عليها وقررت كذا .

فأقترح إما أن تتولى لجنة فحص الطعون بيان ظروف الدعوى وما فيها من أدلة الإثبات والنفى ، وإما أن يعين المجلس لجنة خاصة تحقق هذه المسألة فيما يختص بالإذن وعدم الإذن بإقامة الدعوى .

(أصوات تقاطع) .

محمد يوسف بك — أما ما يقوله حضرة زميلى مصطفى الخادم بك من أن هناك تقريراً من وكيل النيابة فيمكن الإجابة عليه بأن هناك أيضاً خطاباً من النائب العمومى يطلب فيه إقامة الدعوى العمومية ، فلا أظن أن الأمر هين إلى هذا الحد لأن المعتاد هو أن وكلاء النيابة ورؤساءها يعرضون ما يرونه فى كل قضية على النائب العمومى . فإما أن يقرهم أو يرى رأياً آخر . ولابد أن يكون قد وجد فى قضيتنا هذه أدلة تقتضى تقديم حضرة العضو للمحاكمة . بناء على ذلك أرى أن الأمر لا يزال فى يدنا وأن لنا الحق فى أن نبحث القضية من جديد وأن نكلف اللجنة إعادة النظر فى وقائع الدعوى أو أن نعين لجنة خاصة تطلع على القضية وتعرض نتيجة بحثها علينا إذ لا يوجد واحد يعرف وقائع الدعوى معرفة تامة ، بل ولا شهود النفى ولا شهود الإثبات . وكل ذلك يجب تمحيصه ، ولذلك فإننى أصر على طلبى من أن لجنة الطعون تقدم لنا بياناً شافياً عن القضية لنتداول فيه أو ينتخب المجلس لجنة خاصة لذلك .

محمد كامل مرتجى افندى — أرجو حضرات زملائى النواب أن يتريثوا قليلا فى هذه النقطة لأنه سيعرض عليكم الكثير من أمثالها ، فإذا لم تفحصوها فحصاً دقيقاً وقعنا فى خطأ قانونى . وليسمح لى سيدى النائب محمد يوسف بك أن أقول كلمة فيما يتعلق بالنقطة القانونية الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه .

يرى حضرة الزميل أن حكم المجلس بصحة النيابة ليس قاطعاً فى موضوع التحقيقات ولا التهم ، ويرى أنه لم يحز قوة الشىء المحكوم فيه . ولكن إذا صرح المجلس بتقديم العضو للمحاكمة وحكم القضاء عليه بالإدانة أفلا يتبع الحكم بالإدانة بطلان انتخابه وألا تكون النتيجة النهائية نقضاً لقرار المجلس السابق ؟ حقيقة قدمت التحقيقات للجنة الطعون بعد أن أصدرت اللجنة قراراً برفض الطعن ولكن اللجنة عندما قدمت لها راجعتها مرة أخرى وعرضتها للمناقشة فعلا كما يقول ماهر بك إن شخصاً منا تلا المذكرة . بل كان لكل منا الحق فى الاطلاع على التحقيقات وعلى ما بالدوسيه جميعه إذ مكث بين أيدينا أكثر من يومين . وقد ذكر صراحة فى تقرير لجنة الطعون أن التحقيقات روجعت ولم يظهر منها دليل قطعى يوجب الإدانة ولذلك طلب من حضراتكم الموافقة على صحة النيابة مع أن هذه التهم قد ذكرت فى الطعون ولكنكم وافقتم على صحة نيابة العضو ولم تروا أن لها تأثيراً فى الموضوع .

ولى ملاحظة أخرى على طلب حضرة ماهر بك من المجلس أن تنتخب لجنة تتكون من ٥ أعضاء لإعادة النظر فى الدوسيه ، أفلا يدرى حضرته أن لجنة الطعون كانت مكونة من ٣٣ عضواً ، منهم اثنا عشر محامياً وثمانية قضاة ؟ وهل يعقل أن لجنة تتشكل من خمسة أعضاء تأتى بتقرير يأخذ به المجلس ويترك تقرير لجنة الـ ٣٣ ؟

إذا شكلت لجنة الخمسة وقالت إن التحقيقات توجب الإدانة فهل ياسادتى يمكن التعويل على الرأى الجديد ونقض رأى لجنة الـ ٣٣ ؟ إلا أن هذا القول لا يمكن التسليم به والتسليم برأى الزميل نتيجته القضاء بضد ما قضيتم به بالأمس ، وهو أمر غير جائز إذ قراركم قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ؟

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

عبد الحليم البيلى افندى — طلبنا إقفال باب المناقشة ووافقنا أكثر من ٢٠ عضواً .

أحمد رمزى بك — أخالف جميع من تكلموا بخصوص تفسير المادة ١١٠ من الدستور وأقول إن حضرات الزملاء الذين تكلموا قبلى ....

(أصوات تقاطع) .

عبد الحليم البيلى افندى — أطلب تنفيذ اللائحة ، فقد طلبنا إقفال باب المناقشة وأيدنا أكثر من ٢٠ .

أحمد رمزى بك — ليس الغرض من المادة ١١٠ أن يقدر مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أدلة الإثبات والنفى . وكل ما أراده الشارع بالمادة ١١٠ حماية النائب من تهمة تكون مسيرة بفكرة سياسية .

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — لا يجوز أن تمر علينا هذه المادة ونفسرها بخلاف ما أراده القانون والشارع لئلا يعاب علينا ذلك ، إذ ليست الحكمة منها الوصول إلى ثبوت التهمة من عدمه ، لأن ذلك من اختصاص السلطة القضائية بل قصد بمادة الدستور حماية النائب من أن يضطهد لرأى سياسى ومن أن تلفق ضده تهمة لهذا الغرض ، ولذلك قالت لجنة الدستور عند المناقشة فى المادة ١١٠ وكذلك قال واضعو الدساتير الأوربيــة إنه لا يمكن منع سلطة الاتهام من رفع الدعوى إلا إذا ثبت للمجلس أن التهمة قد وجهت للعضو لفكرة سياسية يخالف النائب فيها رأى الحكومة . والخلاصة أن ليس للمجلس أن يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى لأن المادة ....

(أصوات : لا ، لا) .

أحمد رمزى بك — أرى أن وقع كلامى ثقيل على سمعكم لأنه ضد مصلحتكم ، ولكننى لابد من أن أجهر برأيى صراحة .

(أصوات : تقاطع ، ماذا تعنى بقولك ؟) .

أحمد رمزى بك — أعنى بقولى أنه قد يحتمل أن ينظر المجلس فى طلبات أخرى لمثل هذا السبب ، بناء على طلب النيابة العمومية ، وهذا ما أعنيه بكلمة مصلحتكم . وأخشى أنكم عندما ترجعون لنظر موضوع كهذا وتكونون قد تأكدتم من فكرة اللجنة التى وضعت الدستور تندمون وتتئد على مقاطعتى . وأخشى إذا أصدرتم قراراً كله خطأ أن تتهموا بالوقوف فى وجه السلطة القضائية مع أنها تعطى كل إنسان حقه ، ولذا فإننى أكرر الرجاء أن تسمعوا كلامى .

وإننى أعتقد شخصياً أن حضرة النجدى سالم بك برىء من التهمة ، وهذا بالطبع شىء مهم . فإذا كنا نريد الآن تكوين لجنة فليكن عملها قائماً على الأساس المقصود من وضع المادة ١١٠ من الدستور ، ألا وهو حماية النجدى سالم بك من تهمة مسيرة بفكرة سياسية .

(أصوات : طلبنا إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون على إقفال باب المناقشة ؟

(أصوات : نوافق ؛ ويؤخذ الرأى على تحصين النائب من عدمه) .

شفيق منصور افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن الموضوع خطير جداً ويحتاج لدقة وعناية ، فيجب أن يكون قراركم مسبباً لأنكم قضاة وواجبكم يقضى بأن تكون أحكامكم بعيدة كل البعد عن احتمال الشكوك والظنون فيها .

محمد توفيق خليل افندى — تقدم للمجلس اقتراحان ، أحدهما من أحمد رمزى بك والثانى من أحمد ماهر افندى .

أما ما قدمه حضرة على حسين بك فهو فى الواقع ليس اقتراحاً جديداً ، وإنما هو رأى فى الموضوع سنعرضه بعد الفصل فى الاقتراحين السابقين .

وهذا نص اقتراح أحمد رمزى بك :

« أقترح تشكيل لجنة لمراجعة التحقيقات حتى تعرف إن كانت التهمة أو التحقيقات مسيرة بفكرة سياسية خاصة » .

(أصوات : مرفوض ، مرفوض) .

(فوافق المجلس على رفضه) .

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير النائب) — وهذا نص اقتراح أحمد ماهر افندى :

« أقترح أن يحول طلب معالى النائب العمومى على لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء لفحصه وتقدم تقرير عنه للمجلس » .

(أصوات : مرفوض) .

أحمد ماهر افندى — أطلب أخذ الرأى عليه .

الرئيس — من يوافق على اقتراح أحمد ماهر افندى يقف .

(فوقفت أقلية) .

(وقرر المجلس رفضه) .

محمد توفيق خليل افندى (السكرتير النائب) — هذا نص رأى حضرة على حسين افندى :

« أقترح على هيئة المجلس إصدار قراره بعدم إجازة النائب العمومى برفع الدعوى العمومية على حضرة النجدى سالم بك عضو المجلس » .

الرئيس — من يوافق على هذا الرأى يقف .

(فوقفت الأغلبية) .

الرئيس — قرر المجلس رفض طلب النائب العمومى .

(تصفيق حاد) .

(فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤) .

تعليمات وزارة الداخلية لرجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان .

السكرتير — وردت المكاتبة الآتية من وزارة الداخلية :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

مرسل لمعاليكم صورة من التعليمات التى أصدرتها الوزارة للمديريات بشأن كيفية تطبيق المادة ١١٠ من الدستور بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان للإحاطة بما اشتملت عليه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٤

وزير الداخلية بالنيابة

عنه (ختم)

تنفيذ المادة ١١٠ من الدستور فيما يختص بمخالفات الترع والجسور وغيرها التى تقع من حضرات أعضاء البرلمان فى دور انعقاده أو قبله .

حضرة صاحب مدير

استعلم بعض المديريات من الوزارة عما إذا كانت المادة ١١٠ من الدستور تسرى على مخالفات الترع والجسور بالنسبة لحضرات أعضاء البرلمان (النواب والشيوخ) ، ولو أن هذه المخالفات تكون قد وقعت منهم قبل ترشيحهم للعضوية . وقد رأينا أن كلمة إجراءات جنائية الواردة بتلك المادة تشمل جميع المخالفات الإدارية المقرر لها عقوبات حبس أو غرامة فى اللوائح الخاصة بها ، وأن أسبقية تاريخ ارتكاب المخالفات لا يمنع من تطبيق المادة المذكورة ، ولا يوجب اتخاذ إجراءات المحاكمة الإدارية نحو العضو أثناء دور الانعقاد . وقد وافقنا على هذا الرأى قسم القضايا فنبلغه إلى جميع المديريات مشفوعا بالتعليمات الآتية عن كيفية تطبيق نص المادة المشار إليها بالنسبة للمخالفات التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان ومن بينهم الشيوخ المعينون .

(١) عند ورود محضر المخالفة إلى المديرية تقيده فى الدفتر المخصص لذلك ثم ترفقه بكتاب منها إلى رئيس المجلس التابع له العضو وتطلب الإذن من المجلس باتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنظر المخالفة أمام السلطة المختصة بها (اللجنة الإدارية إن كانت المخالفة من اختصاص لجنة أو المدير فى مخالفات السكك الزراعية) . فإن أذن المجلس بذلك تتخذ المديرية الإجراءات وتذكر فى إعلان الحضور الذى تحرره للعضو تاريخ ونمرة الكتاب الوارد من الرئيس بتبليغ إذن المجلس .

(٢) وإن جاء الرد من الرياسة بعدم الإذن من المجلس فتبقى المديرية المحضر لديها إلى أن ينقضى دور الانعقاد وتحل العطلة البرلمانية ، وحينئذ تباشر الإجراءات القانونية المعتادة للحكم فى المخالفة من السلطة الإدارية المختصة .

(٣) إذا انتهى دور الانعقاد بدون أن يصل إلى المديرية من رئيس المجلس كتاب الرد على خطابها فتشير المديرية فى إجراءات نظر المخالفة بواسطة نسخة أخرى من المحضر تكون محفوظة لديها من قبل .

(٤) للوصول إلى الغرض المبين بالفقرة السابقة يراعى فى تحرير محاضر المخالفات ضد حضرات أعضاء البرلمان فى أثناء دور الانعقاد أن يحرر المحضر من نسختين أصليتين يوقع عليهما محرروه . وقد طلبنا إلى الوزارات التابع لها الموظفون المكلفون بتحرير المحاضر أن يكلف هؤلاء الموظفون بذلك ؛ وعلى المديريات أن تعلن رجال الإدارة بوجوب التوقيع منهم على النسختين بالاشتراك مع الموظف الأصلى الذى يحرر المحضر . ومتى وردت النسختان إلى المديرية تحفظ إحداهما عندها فى ملف المسألة وترسل الأخرى إلى رياسة المجلس .

(٥) وتحرر المحاضر من نسختين كذلك إذا وقعت المخالفة قبل تاريخ الانعقاد بعشرين يوما ، لأن المديرية لا يمكنها أن تقوم بإتمام إجراءات المحاكمة الإدارية فى مدة أقل من ذلك .

ولهذا يكون من الواجب إرسال صورة من محاضر المخالفات التى تقع قبل يوم الانعقاد بعشرين يوما إلى رئيس المجلس .

وزير الداخلية بالنيابة
توفيق نسيم

تحريراً فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤) .

محمود علام افندى — هل هذا مجرد إخطار لنا ؟

الرئيس — نعم .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٤) .

ما هو تأثير امتداد الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو أو قبض عليه قبل انعقاد الدور :

(١) أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟

(٢) أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟

(٣) أم تستمر الإجراءات ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس فيطلب وقفها أو يأمر بالإفراج ؟

قرار المجلس

أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له ، إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .

ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .

(ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية .

(ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو لتعطيل عمله النيابى، سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة .

(د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة ، أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو .

ثالثاً — قرر المجلس ضرورة استئذانه فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ؛ وهذه السابقة تعتبر سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور .

تليت مكاتبة من رئيس نيابة مصر ، ونصها :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

إلحاقاً لما أبلغنا به سكرتيرية مجلس النواب بالكتاب رقم ٩٧٨٥ نتشرف بأن نرسل لدولتكم تقريراً تفصيلياً عن الجناية نمرة ٢٧ وايلى سنة ١٩٢٦ ، المتهم فيها أمين بك همام عضو مجلس النواب بالتحريض على قتل محمد افندى شرف صاحب جريدة أبى شادوف .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

مصر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ (١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥) .

رئيس نيابة مصر
محمد نور

الرئيس (الأستاذ ويصا واصف) — ألا ترون إحالة الموضوع على لجنة الحقانية ؟

سلامه ميخائيل بك — يصح أن تحال المسألة على لجنة الحقانية لتبحثها فيما يختص بالحصانة .

الرئيس — أذكر أن الدستور صريح فى أن الحصانة لا تكون إلا فى مدة الانعقاد . أما إذا حصل القبض على عضو من اعضاء المجلس فى غير هذا الوقت فلا حصانة . والمراد من مكاتبة النيابة مجرد الإخطار .

محمود وهبه القاضى بك — ولكن المرسوم الصادر بدعوة المجلس للانعقاد قد صدر قبل القبض عليه .

سلامه ميخائيل بك — إن القبض على متهم من أعضاء المجلس قبل انعقاده ، لا يمنع المجلس من النظر فى حق النيابة فى القبض عليه ، وفى أنه كان يصح أن يطلب منها أن تفرج عنه .

هـــذا مقرّر فى تقاليد المجالس النيابية بفرنسا . وإذن فالمسألة يجب بحثها أولا ، وبعد ذلك يبدى المجلس رأيه فيها . ولذلك أرى إحالتها على لجنة الحقانية .

إبراهيم الهلباوى بك — يظهر أن فى هذه القضية شيئاً من الدقة . إن سلطة مجلس النواب قد نص عليها فى الدستور لحماية أعضائه من مظالم السلطة التنفيذية ، فيخشى أن يصـــدر المجلس قراراً لا يكون فى مصلحة زميلنا . وأرى أن نترك المسألة للنيابة تتصرف فيها ، خصوصاً وقد صـدر فيها قرار من القاضى . أما إذا نظر المجلس فى مسألة الإفراج أو عدمه فإن رأى الأغلبية قد يكون باستمرار الحبس فنسىء إلى المتهم ، وخير له ألا نتدخل فى مسألته .

الرئيس — إذن هل ترون اعتبار المكاتبة الواردة من النيابة مجرد إخطار ؟

سلامه ميخائيل بك — أنا لا أطلب من المجلس أن يفصل فيما إذا كان الحبس فى محله أو لا ، وإنما أطلب أن يحتفظ المجلس بسلطته لأن هذه الحادثة الأولى من نوعها .

لا نزاع فى أنه إذا حبس أحد أعضاء المجلس قبل انعقاده فللمجلس أن ينظر فيما إذا كان هناك محل للإفراج عنه وأن يتمتع بالحصانة البرلمانية . لنا أن نفعل ذلك بدون ان نتدخل فى الموضوع مطلقاً لأننا نبحث المسألة من وجهة سلطة المجلس فيها .

محمد صبرى أبو علم افندى — المعروض على المجلس الآن هو هل تطلب النيابة فى خطابها هذا النظر فى الحصانة أو أنه مجرد إخطار للمجلس بالإجراءات التى اتخذتها ضد النائب ؟ فإذا كان هذا الخطاب مجرد إخطار فالمسألة تقف عند هـذا الحد ويحفظ الخطاب ، وعلى المجلس أن ينتظر الإجراءات التى تتخذها الجهات القضائية المختصة . وفى اعتقادى أن هذا الخطاب هو مجرد إخطار لأن الحصانة البرلمانية لا تبدأ إلا بعد بدء انعقاد المجلس . أما قبل انعقاده فلا حصانة . أما إذا كانت المسألة هى النظر فى الحصانة فإن وجهة نظر المجلس عند بحثها لا تكون قاصرة على مصلحة النائب وحدها لأن الحصانة ليست امتيازاً له بل لمجلس النوّاب فى مجموعه . فإذا عالجناها وجب أن نستبعد المصلحة الشخصية ، وعلينا أن نبحث فى هل الإجراءات التى اتخذت ضد المتهم لها أساس جدى أو أنها اتخذت لمجرد الكيد له ؟ ولذلك أرى أن ملاحظة هلباوى بك لا محل لها .

أحمد الصاوى افندى — أرى أن الموضوع يستحق العناية والبحث ، خصوصاً أنه عند صدور أمر القبض على حضرة النائب كان قد صدر مرسوم دعوة البرلمان إلى الاجتماع . فللمجلس أن يبحث فيما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها السلطة التنفيذية قانونية أو لا . وأؤيد رأى زميلى حضرة سلامه بك فى النقطة الأولى التى تكلم فيها .

أحمد رمزى بك — أرى إحالة المسألة على اللجنة المختصة وعدم الفصل فيها الآن ، لأن المسألة كما ظهر من أقوال الزملاء هى بحث فى حقوق المجلس . فالنظر فيها قبل بحث السوابق الدستورية فى الأمم الأخرى وقبل معرفة مدى المادة التى تضع العضو فى حالة الحصانة يكون فصلا فى الموضوع قبل استيفاء بحثه . ففى فرنسا مثلا إذا قبض على نائب قبل دور الانعقاد لا تتخذ ضده الإجراءات بل تقف إلى أن يجتمع المجلس ويقرر الموافقة عليها . وهذه سابقة اتبعت هناك وأعلم أنها تكررت غير مرة . ولقد حضر وزير الحقانية أمام المجلس أكثر من مرة وقرر أن الحق الذى اكتسبه المجلس فى وقف الإجراءات إلى ما بعد إبداء المجلس رأيه هو حق لا نزاع فيه . ولذلك فإن المسألة فى حاجة إلى البحث . وأرى أن خير سبيل يتبع هو أن تحال على لجنة الحقانية لتبحث الموضوع وتعرض على المجلس نتيجة بحثها .

سلامه ميخائيل بك — أريد أن أبين أن مسألة الإخطار التى يقول عنها الأستاذ صبرى أبو علم لا شأن لها فى الموضوع لأننا لسنا مصلحة من المصالح حتى تخطرنا النيابة بالقبض على أحد موظفينا ، وإنما هى تخطرنا لأنها تعلم أن من حقنا النظر فى مسألة القبض على أحد أعضاء المجلس والتحقيق معه قبل انعقاد البرلمان ، ولا يسعنا هنا إلا الاحتفاظ بحقوقنا . ولذلك أؤيد زميلى رمزى بك فى إحالة المسألة على لجنة الحقانية لبحثها .

إبراهيم الهلباوى بك — لم أتكلم فى المسألة من جهة الحصانة كما أن الأستاذ صبرى أبو علم لم يتعرض لها ، وإنما اعتبر الإخطار الذى ورد من النيابة مجرد إخطار بسيط وطلب من المجلس أن ينظر فى هل الإفراج عن العضو المقبوض عليه جائز . وفى المصلحة العامة أو يستمر مقبوضاً عليــه ؟ فقلت إن الأصوب ألا نبحث المسألة لأنى أعرف أن الحصانة هى لمصلحة النظام العام ولمصلحة المجلس لا لمصلحة

العضو . أما كون النيابة لم تطلب منا أى رأى فلسنا مقيدين بإخطارها ، ولكننا علمنا أن أحد زملائنا مقبوض عليه ، فمن حقنا أن نبحث حالته فيما يتعلق بالحصانة ، فإذا كان حضرات الزملاء يرون إحالة المسألة على لجنة الحقانية فلا مانع عندى من ذلك .

وليم مكرم عبيد افندى — أظن أن الأمر ليس خاصاً بالإفراج أو عدمه ، لأن الإفراج من اختصاص السلطة القضائية . ولكن مدار البحث هو هل تستمر الحصانة فيما يتعلق بحضرة النائب المذكور ؟ لقد قبض على هذا النائب قبل انعقاد البرلمان ، فهل من حق السلطة التنفيذية أن تقبض عليه ؟ وإذا حق لها ذلك فهل يجب أن يستمر هـذا القبض ؟ وإذا كان قد قبض على أحد النواب فى ليلة الاجتماع فهل يسكت المجلس ولا يبحث الأمر ؟ إن الموضوع الآن هو هل تستمر الحصانة ؟ والرأى عندى أن تحال هذه المسألة على اللجنة المختصة لتبحثها .

الرئيس — من ير إحالة هذه المسألة على لجنة الحقانية يقف .

(وقفت الأغلبية) .

(أصوات : وبصفة مستعجلة) .

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

الرئيس — سننظر الآن فى تقرير لجنة الحقانية عن الحصانة البرلمانية والكلمة لحضرة مقرر اللجنة .

المقرر (محمد صبرى أبو علم افندى) — سأبدأ بتلاوة تقرير اللجنة على حضراتكم .

الرئيس — لقد وزع هذا التقرير علينا جميعاً وسيدون فى الضبطة فهلا يحسن أن نكتفى بأن يلخص لنا حضرة المقرر الموضوع ويحصر أوجه الخلاف فيه ويترك الأمر لحضراتكم لمناقشته توفيراً لوقت المجلس ؟

(موافقة عامة) .

تقرير عن الحصانة البرلمانية

فى الإجراءات المتخذة ضد حضرة النائب أمين همام حمادى افندى

بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ أحال المجلس على اللجنة المكاتبة الواردة من حضرة رئيس نيابة مصر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ لرياسته بخصوص قضية حضرة النائب أمين همام حمادى افندى المتهم بالتحريض على قتل المرحوم محمد شرف افندى . وقد استدعى هذه الإحالة ما ظهر أثناء المناقشة بتلك الجلسة من ضرورة تحديد حق المجلس فى هذا الصدد ومعرفة ما إذا كان للنائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل بدء دور الانعقاد أن يتمسك بالحصانة بمجرد افتتاح الدور أم لا ؟ وهل للمجلس أن يتدخل فيطلب إيقاف الإجراءات والإفراج عنه ؟

وقد أحالت اللجنة هذا الموضوع على لجنة فرعية مشكلة من ثلاثة من أعضائها بحثته وقدّمت تقريراً ختمته بأنه ليس للنائب الذى اتخذت ضده إجراءات أو قبض عليه قبل بدء دور الانعقاد أن يتمسك عند انعقاد المجلس بالحصانة ، كما أنه ليس للمجلس أن يتدخل فيأمر بالإفراج عنه أو بإيقاف الإجراءات المتخذة ضدّه .

وقد بحثت اللجنة العامة فى عدّة جلسات عقدتها فى القرار الذى وصلت إليه اللجنة الفرعية وانتهت فى بحثها إلى ما يأتى :

١ — أصل الحصانة وتاريخ مصر الدستورى :

ضماناً لاستقلال البرلمان فى عمله وحماية لأعضائه ضدّ أنواع التهديد والانتقام التى قد تقوم بها حكومة بيدها زمام الدعوى العمومية ضدّ عضو يزعجها بحملاته ، أو يقوم بها فرد أو هيئة ضدّ عضو يخشون نفوذه أو آراءه أو يحقدون عليه لموقف من مواقفه البرلمانية قررت دساتير العالم مبدأ عدم جواز القبض على أحد أعضاء البرلمان وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضدّه إلا بتصريح من المجلس التابع

هو له حتى لا يكون للحكومة أو لغيرها من السلطات أن تنتزع النائب من مقعده البرلمانى جرياً وراء عاطفة حقد أو انتقام ومنعاً له من أداء واجبه البرلمانى .

والحصانة إجراء استثنائى اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها . وهى وإن كانت فى ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابى وصيانته ضدّ كل اعتداء .

ولما كانت الحصانة لم تقرر إلا لمصلحة النظام النيابى لم يكن للعضو أن يتنازل عنها من غير إذن المجلس ، كما أن له أن يتمسك بها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات الجنائيـة حتى أمام محكمة النقض والإبرام لأول مرة . وإذا رفعت الدعوى للمحكمة وجب عليها من تلقاء نفسها وبالرغم من قبول العضو للمحاكمة أن تحكم بعـدم قبولها حتى يصرح المجلس بالسير فى الإجراءات (راجع ديجوى فى الدستور ، جزء رابع ، طبعة ثانية ، سنة ١٩٢٤ ، صفحة ٢١٣) .

٢ — نصت المادة ١١٠ من الدستور المصرى على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » .

ولم تكن هذه أول مرة فى تاريخ مصر الدستورى يتقرر فيها مبدأ الحصانة ، فقد نصت المادة ٥٣ من لائحة تأسيس مجلس شورى النواب الصادرة فى سنة ١٨٦٦ على أنه « فى مدة افتتاح مجلس الشورى فى الأيام المحددة له لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه إلا إذا كان — لا سمح الله — حصل من أحدهم مادة قتل ، فطبعاً لا يعد من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما ورد فى مادة ١٣ من اللائحة الأساسية » .

ونصت المادة الرابعة من لائحة مجلس النواب الصادرة فى سنة ١٨٨٢ على أنه « لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما . وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة ، مدة اجتماع المجلس ، فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس » .

ونصت المادة الخامسة على أنه « للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى موقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً فى غير مدة انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها حكم » .

٣ — ولتعرف المصدر الذى نقل عنه واضعو الدستور المصرى المادة ١١٠ رأت اللجنة أن ترجع إلى أعمال لجنة الدستور فتبين لها من الرجوع إلى تقرير لجنة المبادئ العامة ، وهى المعروفة بلجنة الثمانية عشر ، أنها لم ترجع فى بحثها إلى لائحة مجلس شورى النواب ولا إلى لائحة مجلس النواب المصرى سنة ١٨٨٢ ، بل رجعت فى ذلك إلى الدساتير الأوربية . فقد جاء فى التقرير المشار إليه ما نصـه : « وقد قررت الهيئة أيضاً أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضـد أحد من أعضاء المجلسين أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له ، لأنه إذا أجيز لسلطة أن تقبض على النائب أو أن تتخذ إجراءات جنائية ضـده يخشى من سوء استعمال هـذا الحق أو اتخاذه وسيلة للتهديد .

« تقرر هذا المبدأ فى فرنسا فى المادة ١٤ من دستور سنة ١٨٧٥ وفى المادة ٤٥ من الدستور البلجيكى والمادتين ٣٧ و ٤٥ من الدستور الإيطالى وفى دساتير العالم كله . كما تقرر أن المجالس النيـابية هى وحدها صاحبـة الحق فى مؤاخذة أعضائها على الطريقة التى تقررها لوائحها الداخلية ، وهى كذلك صاحبـة الحق فى التصريح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ضد العضو الذى يخالف القانون فى أعماله الخارجية » .

٤ — متى تبدأ الحصانة ومتى تنتهى :

من المتفق عليه أن الحصانة تشمل كل مدة دور الانعقاد سواء كان عادياً أو غير عادى فتبدأ بابتدائه وتنتهى بانتهائه . وتظل قائمة حتى ولو كانت جلسات المجلس مؤجلة ، سواء كان التأجيل بقرار من المجلس أو كان بأمر رئيس الدولة للمدة التى ينص عليها الدستور (راجع المادة ٣٩ من الدستور المصرى) إذ لا يمكن اعتبار دور الانعقاد مقفلا إلا بتلاوة مرسوم الفض بالمجلسين (راجع المادة ٩٦ من الدستور المصرى ، فقرة ثانية) . (Duguit IV, p. 215; Esmein II, p. 389).

وما دامت الحصانة قاصرة على مدة الانعقاد فيجوز القبض واتخاذ الإجراءات قبل بدء الانعقاد أو فيما بين الدورين :

٥ — الإجراءات التى تشملها الحصانة :

الحصانة تحمى العضو من الإجراءات الجنائية كلها ومن القبض عليه . وقد اختص القبض بالذكر ، وإن كان يدخل فى الإجراءات نظراً لخطورته ولأنه فى بعض الأحيان قد يحصل القبض ثم تبدأ إجراءات التحقيق بعده ، فيكون القبض فى هذه الحالة أول خطوة فى الإجراءات (يلاحظ ما سيرد فيما بعد ، بند ١٤) فكل ما يدخل فى إجراءات التحقيق والمحاكمة وكذلك القبض ممتنع إلا بإذن المجلس . فمثلا لايصح أن يستجوب العضو ولا أن يصدر ضده أمر إحضار ولاضبط ولا قبض ، ولا ترفع ضده دعوى أمام القضاء الجنائى ، ولايفتش منزله (راجع فى ذلك «Dalloz pratique» تحت كلمتى دستور وسلطات عامة ، بند ٥٥ و٥٦ و٥٧ (Constitutions, Pouvoirs Publics) وجارو ، تحقيق جنايات مختصر ، صفحة ٥٦٢ ، خصوصاً بالنسبة لعدم جواز تفتيش المنزل) .

ولا تضبط رسائله . وقد حدث أثناء الحرب الكبرى الأخيرة أن اعترفت الحكومة الفرنسية بأن مبدأ الحصانة لا يجيز — حتى فى مدة إعلان الأحكام العرفية — إجراء الرقابة العسكرية على الخطابات والرسائل الخاصة بأعضاء البرلمان .

٦ — مقارنة النصوص الخاصة بالحصانة فى الدساتير المختلفة .

تبين مما تقدم أن لجنة المبادئ العامة أشارت إلى دستور فرنسا سنة ١٨٧٥ ، وبلجيكا وإيطاليا . وقد رأت اللجنة أن تضع هذه النصوص فى مقدمة تقريرها حتى يتبين تماماً أى دستور نقلت عنه المادة ١١٠ .

Constitution Egyptienne (1923).

Article 110 — Aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne pourra, pendant la durée de la session, être poursuivi ni arrêté, en matière de répression, qu'avec l'autorisation de la Chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit.

Constitution Belge.

Article 45 (Al. 1er.)—Aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ni arrêté en matière de répression, qu'avec l'autorisation de la Chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit.

Loi Organique Française (1875).

Article 14 (Al. 1er) - Aucun membre de l'une ou de l'autre Chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle, qu'avec l'autorisation de la Chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit.

Constitution Italienne.

Article 37 — Hors le cas de flagrant délit, aucun sénateur ne peut être arrêté sinon en vertu d'un ordre du Sénat.

Article 45 — Aucun député ne peut être arrêté, hors le cas de flagrant délit, dans le temps de la session, ni traduit en justice en matière criminelle, sans l'autorisation préalable de la Chambre.

ومن هذا يتضح أن المادة المصرية منقولة عن الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور البلجيكى .

٧ — تأثير انعقاد المجلس فى الإجراءات التى بدأت قبله .

ما هو تأثير ابتداء الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو وقبض عليه قبل انعقاد الدور :

(١) أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟

(٢) أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ، ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟

(٣) أم تستمر الإجراءات ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس فيطلب إيقافها أو يأمر بالإفراج ؟

هنا انقسم أعضاء اللجنة : ففريق — وهم الأقلية — يرون أن المادة ١١٠ من الدستور المصرى بنصها الحالى تسمح بالقول بوجو

الحصانة وقيامها ، وبعض حضرات الأعضاء الذين يقولون بهذا يرون أنه يجب الإفراج فوراً وإيقاف الإجراءات بمجرد انعقاد الدور ، ويجب على ذي الشأن (النيابة العمومية أو المدعى إذا كانت الجنحة مباشرة) أن يستأذن المجلس فى اتخاذ الإجراءات . والبعض الآخر يرى أن القبض والإجراءات يستمران حتى يتدخل المجلس فيأمر بالإيقاف أو بالإفراج .

أما الأغلبية فترى أن المادة ١١٠ لا تسمح مطلقاً بالقول ببقاء الحصانة فى هذه الحالة بأى شكل من الأشكال .

وتتلخص أدلة كل من الفريقين فيما يلى :

٨ — يرى القائلون بوجود الحصانة أن المادة ١١٠ من الدستور لا يخلو حالها من أحد أمور ثلاثة :

(١) إما أن تكون قاصرة على منع البدء فى إجراءات جنائية أثناء الدور ، فمتى بدئ فيها قبل الانعقاد — ولو لم تكن قد انتهت — فلا حصانة .

(٢) وإما أن تعتبر عبارة المادة مطلقة ، فكما تسرى على البدء تسرى على الاستمرار فى الإجراءات والإجراءات الجديدة التى لم تكن اتخذت قبل الانعقاد .

(٣) وإما أن تعتبر مبهمة بين القصر والإطلاق .

أما عن الفرض الأول فيرون أنه لا يستطيع أحد الجزم بأن عبارة « لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية » تقصر الأمر حتما على البدء فى اتخاذ إجراءات لأن عبارة الألفاظ لا تسمح بهذا الجزم .

وأما عن الفرض الثانى فليس هناك ما يمنع من القول بها بل يرون أن عبارة المادة تحتملها ويقولون إن الإجراءات الجنائية المستمر فيها والتى لم تكن قد اتخذت من قبل لا تخرج عن كونها « إجراءات جنائية » . وما دامت الإجراءات الجنائية لم تنته مع المتهم فلا زالت تتخذ معه إجراءات جنائية لأنه فى كل مرحلة تتجدد الإجراءات .

فإذا لم يقبل الفرض الأول ولا الثانى واعتبر نص المادة مبهماً بين القصر والإطلاق فيجب إذن الاجتهاد والتفسير مسترشدين بحكمة التشريع وبالسوابق فى البلاد الدستورية الأجنبية .

أما حكمة التشريع فتقضى أن يتفرغ نواب البلاد للقيام بواجبهم نحوها مدة دور الانعقاد ، وألا يمنعوا من ذلك بأية وسيلة بغير موجب ، والسماح باستمرار إجراءات اتخذت قبل الانعقاد يتناقض مع الغرض من الحصانة النيابية وحكمة تشريعها .

ويردون على عدم وجود نص مقابل للفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من قانون فرنسا الدستورى الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٨٧٥ بأنه بالرجوع إلى أعمال لجنة الدستور لا تجد أن اللجنة قصدت أن تقصر الحصانة على مدة دور الانعقاد .

وليس فى أعمال اللجنة ما يدل على أنها أخذت المادة ١١٠ من الدستور على المادة ١٤ الفرنسية ، وتعمدت عدم نقل الفقرة التالية من المادة .

٩ — على أنهم يقولون أيضاً إنه عندما كان نص الدستور الفرنسى مماثلا لنصنا الحالى فقد كان يفسره القضاء ومجلس النواب الفرنسى بالمعنى الذى نقول به . فدستور فرنسا الصادر فى سنة ١٨٣١ كان خالياً من الإشارة إلى حق مجلس النواب فى إيقاف الإجراءات أو الأمر بالإفراج إذا اتخذت الإجراءات أو حصل القبض قبل انعقاد الدور واستمرا بعده ، وهذا نصها :

Constitution 14 Août 1831.

Article 44 —Aucun membre de la Chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ni arrêté, en matière criminelle sauf le cas de flagrant délit, qu'après que la Chambre ait permis sa poursuite.

وبالرغم من هذا النص حدث عند انعقاد الدور فى سنة ١٨٣٢ أن قدم أحد النواب معارضة فى حكم جنائى صدر عليه من محكمة الجنايات قبل انعقاد الدور ، فلم يقم الخلاف حول قيام الحصانة بل حول من الذى يطلب رفع الحصانة من المجلس ويستصدر الإذن : أهو العضو أم النيابة العمومية ؟ وانتهت بأن طلب وزير الحقانية بنفسه الإذن . ويقولون أيضاً إنه مع خلو دستور سنة ١٨٤٨ من مثل هذا النص الحالى فقد حدث فى سنتى ١٨٤٩ و ١٨٥٠ أن استأذن النائب العمومى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات الجنائية التى كان قد بدئ فيها مع شخصين لم يكونا نائبين ثم انتخبا .

وكذلك قررت محكمة النقض سنة ١٨٤٢ (.D. 1842. 1. 140) بأن الحصانة باقية فى مثل هذه الحالة ، وكانت الحادثة تتلخص فى أن نائباً قدم نقضاً دون أن يقدم نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه بالعقوبة . والمادة ٤٢١ من قانون تحقيق الجنايات تشترط لصحة النقض أن يقدم رافعه نفسه للتنفيذ إذا كان الحكم بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر . فرأت محكمة النقض أن الحصانة تحول دون ذلك وقبلت النقض شكلا .

وقررت محكمة النقض والإبرام سنة ١٩١٢ بأنه لا يجوز القبض على النائب بعد افتتاح البرلمان ، ولو كانت قد اتخذت نحوه إجراءات جنائية من قبل (.D . 12 . 1 . 249) وكانت القضية خاصة أيضاً بقبول النقض .

١٠ — غير أن أنصار هذا الرأى ينقسمون بعد ذلك إلى فريقين : فريق منهم يرى أنه بمجرد افتتاح الدور يجب الإفراج عن العضو وإيقاف الإجراءات واستصدار إذن من المجلس . والفريق الآخر يرى أن الإجراءات تستمر والقبض يدوم حتى يتدخل المجلس فيأمر بإيقاف الإجراءات أو بالإفراج .

١١ — والآن نستعرض رأى الفريق الثانى وأدلته :

يرى الفريق الثانى أن الحصانة حق استثنائى تقرر بنص خاص ، فلا يجوز التوسع فيه ولا تأويله تأويلا من شأنه إضافة حق جديد لا تحتمله ألفاظه ولا معانيه ، وأن نص المادة ١١٠ من الدستور لا يسمح مطلقاً بالقول بأنه نص مطلق يتناول الإجراءات السابقة على دور الانعقاد والتى تتخذ خلاله ، وإلا لما كان هناك مسوغ لوضع عبارة « أثناء دور الانعقاد » .

وإنه بالرجوع إلى الدساتير الأجنبية التى نقل عنها واضعو دستور سنة ١٩٢٣ نرى أنه بجانب النص الذى تضمنته المادة ١١٠ توجد فقرة أخرى تنص بصراحة على حق المجلس بالنسبة للإجراءات التى اتخذت قبل انعقاد الدور وحل الدور ، وهى مستمرة (راجع الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من دستور بلجيكا سنة ١٨٣١ [1] وهو الدستور الذى نقل عنه نص المادة ١١٠ ، راجع الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون فرنسا الأساسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ [1]) فكلاهما يتضمن الفقرة الإضافية التالية « ويجوز لأى المجلسين أن يقرر إيقاف الإجراءات المتخذة نحو عضو من أعضائه والإفراج عنه مدة دور الانعقاد كله » .

فهاتان الفقرتان تقرران حقاً آخر للبرلمان بالنسبة للإجراءات السابقة على دور الانعقاد وهو حق مختلف كل الاختلاف عن الحق الذى تقرره الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٥ بلجيكى و ١٤ فرنسى . فهذا الحق الأخير أساسه أن كل إجراء يتخذ أو قبض يحصل أثناء دور الانعقاد يعتبر باطلا وغير موجود إذا حصل من غير تصريح المجلس .

أما الحق المقرر بعد ذلك فأساسه أن الإجراءات الجنائية التى اتخذت وأوامر القبض التى صدرت قبل بدء دور الانعقاد تعتبر صحيحة ونافذة حتى يتدخل المجلس فيأمر بإيقاف مفعولها ، أو بعبارة أخرى يعلق نفاذها حتى ينتهى الدور .

فالحقان مختلفان تماماً طبيعة وحكماً . ولو أن هذا الحق الأخير كان من طبقة الحق الأول لصح القول بأن سكوت الشارع عنه لا يمنع من استنتاجه ، وأن نص المادة ١١٠ يقتضيه ويوجبه .

ولو كان الحق الأول يقتضى هذا الحق الأخير لما استدعى تقرير هذا ضرورة وضع نص خاص فى الدستورين اللذين نقلنا عنهما ولا فى لائحة مجلس النواب المصرى السالف ذكرها .

١٢ — أما القول بأن الإجراءات الجنائية تتجدد فى كل مرحلة فلو بدأت قبل انعقاد الدور ثم استمرت حتى بدئه ، فلا بد من استئذان جديد ؛ والاستشهاد على ذلك بسابقة سنة ١٨٣٢ فمدفوع أيضاً لأن قضاء محكمة النقض والإبرام الذى لم يشذ عنه علماء الفقه الدستورى بل أقروه هو أنه إذا بدأت الإجراءات فى غير الدور ، ثم حلّ الدور ، فلا حاجة لاستئذان لاستمرارها (راجع دالوز سنة ١٩١٣ ، قسم أول ، صفحة ٧٧) ، حيث تقرر بصحة السير فى نظر المعارضة المقدّمة من نائب أثناء انعقاد الدور من غير استئذان ما دامت الإجراءات بدأت قبل الدور . والحكم الذى يصدر فى المعارضة حكم صحيح لأنه يعتبر متمماً للإجراءات التى بدأت صحيحة .

(1) La détention ou la poursuite d'un membre de l'une ou de l'autre chambre est suspendue pandant la session, et pour toute sa durée si la chambre le requiert.

ويظهر أن نقطة الخلاف كانت « هل كان النائب وقتها متمتعاً بالحصانة فلابد من استئذان ، أم تعتبر الإجراءات مستمرة فلا حاجة لإذن للسير فى المعارضة ؟ » . فلم يكن من رأى محكمة النقض أن الحصانة باقية كما ترى .

وكذلك جاء فى دالوز سنة ١٩١٢ (قسم أول ، صفحة ٢٤٩) حكم لمحكمة النقض جاء فيه :

« لا توقف الإجراءات المتخذة ضد النائب فى غير مـدة الانعقاد (إلا إذا طلب المجلس ذلك) لأنه ما دام النائب العام قد وجه تهمة إلى النائب فى وقت لم يكن المجلس فى دور انعقاده فتكون الدعوى العموميـة مقبولة ، اللهم إلا إذا استعمل المجلس حقه المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ سنة ١٨٧٥ وطلب إيقاف الإجراءات » .

ولا تأثير للقرار الذى يتخذه مجلس النواب معلنا فيه أنه لا بد من الاستئذان لا للبدء فى اتخاذ إجراءات بل للاستمرار فيها أثناء دور الانعقاد لأن قراره هذا لا يمكن بحال أن يغير من نص قانون دستورى .

ولما كانت المعارضة فى حكم غيابى ليست إلا استمراراً للإجراءات الأصلية ، ومن شأنها أن تحفظ للدعوى العمومية قوتها ، فإذا رفعت معارضة من نائب أثناء انعقاد الدور كان للمحكمة أن تفصل فى المعارضة من غير استئذان ما دامت الإجراءات كانت قد بدأت قبل الدور ولا يؤثر على حق المحـكمة مطلقاً أن النائب العمومى قد قدّم طلباً بالتصريح برفع الحصانة البرلمانية وإلقاء القبض أثناء الدور لأن مثـل هذا الطلب ليس من شأنه أن ينزع من المحـكمة قضية تعلق بها قضاؤها تعلقاً صحيحاً قبل الدور .

١٣ — على أننا لا ندرى ما هو تأثير افتتاح الدور على الإجراءات التى بدأت قبله واستمرت فى رأى القائلين بوجود الحصانة ، أيوقف كل تحقيق ويفرج عن المتهم بمجرد انعقاد المجلس ، ويجب على النيابة أن تطلب التصريح برفع الحصانة ، أم يستمر القبض والإجراءات حتى يتدخل المجلس فيوقفها ؟

إن قالوا بالحل الأول فـكأنهم يقررون أن دستورنا الذى جاء نصه قاصراً فى هذا الموضوع عن دستورى فرنسا وبلجيـكا يقرر فى الوقت ذاته للنائب وللمجلس حقاً أوسع من الحق المقرر فى تلك الدساتير ، فإنها كما مرّ بيانه تقرر أن الإجراءات التى اتخذت قبل انعقاده صحيحة ونافذة ولا يقف أثرها إلا عند تدخل المجلس . أما الحل الذى يقترحونه فى حالتنا فهو أنها تبطل من نفسها (Ipso facto) بمجرد انعقاد المجلس بحيث إن كل قبض بعده يكون باطلا .

وإن قالوا بالحل الثانى فـكأنهم يقرون حبساً وإجراءات فى وقت النائب فى نظرهم متمتع فيه بالحصانة ، فهو حبس باطل وإجراءات باطلة . هذا فضلا عن أنهم يعطون للمجلس فى هذه الحالة حقاً من غير نص .

١٤ — أما أعمال لجنة الدستور فليس فيهـا ما يدل على حقيقة قصدهم من عدم جعل نص المادة ١١٠ شـاملا للحالتين اللتين يشملهما نص المادة ٤٥ من دستور بلجيـكا المنقولة عنه .

والواقع أن لجنة الثمانية عشر أو لجـنة المبادىء أقرت مبدأ عدم جواز القبض على أعضاء البرلمان إلا بإذن المجلس . وبعد موافقة اللجنة العامة على هذا المبدأ أحالته على لجنة التحرير وتركت لها تفصيل المبدأ فجاء التحرير قاصراً على النص الحالى .

ويلوح أن لجنة الثمانية عشر ما كانت تقصد تطبيق المبـدأ أو قصره بالشكل الذى استقر عليـه أخيراً ، ولـكن الواقع أن النص قاصر بسكوته عن الحالة التى نحن بصددها وليس لنـا أمام قصور النص أن نسد هـذه الثغرة بما نستنتجه من الدساتير الأخرى أو نقيس عليه من السوابق أو نتخيله من قصر لجنة المبادىء ، فيجب ألا ننسى دائماً أننا فى صدد حق استثنائى يجب عدم التوسع فى تأويله .

١٥ — أما الاستناد إلى السوابق الدستورية التى تقررت بفرنسا قبل سـنة ١٨٧٥ وقتما كان النص عندهم موافقاً لنص المادة ١١٠ فغير منتج .

فهم يرون الرجوع لدستورى سنتى ١٨٣١ و١٨٤٨ لأن النصين الخاصين بالحصانة فيهما يماثلان تماماً نص الدستور المصرى على قولهم .

وهنا نسارع إلى القول بأن النص الموجود فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون الأساسى الفرنسى لسنة ١٨٧٥ هو أول نص من نوعه وجد بتاريخ فرنسا الدستورى ، وفى هذا الموضوع يقول الأستاذ ديجى فى كتابه عن الدستور ، جزء رابع ، صفحة ٢٢٥

وصفحة ٢٢٦ : « لقد قررنا فيما سبق أن النائب لا يتمتع بالحصانة إلا أثناء انعقاد الدور . وقد يحدث أنه فيما بين دورى الانعقاد تتخذ إجراءات ضد نائب ويقبض عليه احتياطياً ثم يحل موعد انعقاد المجلس قبل أن تنتهى الإجراءات فيدوم الحبس ، فما هى حقوق المجلس التابع له العضو فى هذه الحالة ؟ لم تتعرض لهذه الحالة لا دساتيرنا ولا قوانيننا السابقة » .

ويقول أوچين پير فى مؤلفه ، بند ١٠٦٠ ، إن النص الحالى حدد بجلاء الحكم فى حالة ما يحصل القبض أو تتخذ الإجراءات ضد نائب قبل انعقاد المجلس ، فقضى بذلك على كل خلاف يقوم حول تحديد حق المجلس فى مثل هذه الحالة .

من هذا يظهر لنا أن النص الجديد فى قانون سنة ١٨٧٥ وضع لأول مرة فى قوانين فرنسا سنة ١٨٧٥ ، وأن الأمر استدعى وضعه ليقطع المشرع برأى حاسم فى مسألة كثر فيها الخلاف . فلا يصح مع ذلك الرجوع إلى دستورى فرنسا فى سنة ١٨٣١ وسنة ١٨٤٨ ولا القول بأنه كان لفرنسا تقاليد وسوابق دستورية مقررة .

أما دستور سنة ١٨٤٨ فيختلف كثيراً عن نص دستورنا ويحتوى أحكاماً كثيرة فلا محل للرجوع إلى الأحكام والسوابق التى تقررت تحت سلطانه ، خصوصاً أنه أشار فى فقرته الأخيرة إلى أن الشخص المحبوس إذا انتخب نائباً فبمجرد انتخابه يتمتع بالحصانة ويجب الاستئذان حتى يمكن محاكمته .

Article 37 (Constitution 1848).

Ils ne peuvent être arrêtés en matière criminelle. sauf le cas de flagrant délit, ni poursuivis qu'après que l'Assemblée à permis la poursuite.

En cas d'arrestation pour flagrant délit, il en sera immédiatement référé à l'Assemblée, qui autorisera ou refusera la continuation des poursuites. Cette disposition s'applique au cas où un citoyen détenu est nommé représentant.

١٦ — على أن السوابق الدستورية التى يتكلمون عنها لا تنهض بحجتهم ، وبيان ذلك :

(أولا) ظهر مما قدمنا ببند ١٢ أن الرأى الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض والإبرام هو أن الإجراءات متى بدأت صحيحة قبل انعقاد الدور فلا حاجة للاستئذان عند انعقاده للاستمرار فيها . فإذا صدر حكم غيابى ضد نائب قبل بدء الدور ثم بدأ الدور فعارض فيه النائب صح السير فى نظر المعارضة من غير حاجة لطلب رفع الحصانة ، والحكم الذى يصدر فى المعارضة يصبح واجب النفاذ .

(ثانياً) أما حكما سنة ١٨٤٢ وسنة ١٩١٢ الخاصان بقبول النقض من نائب لم يقدم نفسه للتنفيذ فالاستشهاد بهما فى موضوع بحثنا لا يصح على إطلاقه ، وذلك لأن المادة ١١٠ من الدستور نصت على عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ؛ ونصت أيضاً على عدم جواز القبض أثناء دور الانعقاد . وقد لاحظنا فيما سبق أن الإجراءات الجنائية تشمل بطبيعة الحال القبض ، فلماذا إذن اختص الشارع القبض بالذكر ؟ المعقول والمفهوم أنه لم يفرده بالذكر دون سائر الإجراءات الجنائية إلا لخطورة شأنه وليعطيه حكماً خاصاً ، إذ الواقع أن الشارع رمى إلى عدم جواز القبض على النائب أثناء دور الانعقاد ، سواء كان القبض عملا قضى به تطور الإجراءات التى اتخذت ضد النائب قبل دور الانعقاد ، أو كان إجراء مستقلا بذاته وبداية للتحقيق .

فإذا كانت محكمة النقض والإبرام قضت فى حكميها الصادرين فى سنة ١٨٤٢ وسنة ١٩١٢ بصحة النقض الذى قدمه نائب بعد بدء دور الانعقاد من غير أن يقدم نفسه لتنفيذ الحكم ، لأنه متى بدأ الدور فلا يصح القبض عليه ، فهذا التفسير صحيح ومنطبق على نص الفقرة الأولى من المادة المقابلة للمادة ١١٠ من دستورنا ، لأنها تمنع القبض على النائب أثناء دور الانعقاد (أياً كانت مناسبة القبض) إلا بعد استئذان المجلس التابع هو له . فلا يمكن اتخاذ هذه الأحكام حجة على ما يذهبون إليه من أن قضاء محكمة النقض جرى على أن الإجراءات التى بدأت قبل دور الانعقاد تقف بمجرد ابتداء الدور ، لأن نفس الحكم الذى يستشهدون به قضى بغير ذلك كما سبق بيانه وبصدد المعارضة فى الأحكام الغيابية .

واللجنة ترى أن نص المادة ١١٠ يسمح بالتفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم ، فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار؛ أما القبض فهو عمل يصح ، لخطورته ، اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها . وهذا ما قصده الشارع بإفراده بالذكر وعلى هذا الرأى الأستاذ «Ch. Roux» فى تعليقه على حكم محكمة النقض فى سنة ١٩١٢ المنشور فى مجلة سيرى سنة ١٩١٣ .

* * *

لهذه الاعتبارات كلها رأت أغلبية اللجنة ما يأتى :

(أولا) إن النائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل ابتداء الدور لا يتمتع بالحصانة إذا انعقد المجلس بل تستمر الإجراءات ويدوم القبض من غير حاجة لاستئذان المجلس للاستمرار فيها .

(ثانياً) إنه ليس للمجلس فى هذه الحالة أن يتدخل فى الإجراءات أو فى القبض ، فيأمر بإيقافها أو بالإفراج عن النائب .

(ثالثاً) إنه إذا بدأت الإجراءات ضد النائب قبل بدء دور الانعقاد من غير أن يقبض عليه ، ثم بدأ الدور واستدعت التحقيقات ضرورة القبض عليه ، فيجب فى هذه الحالة استئذان المجلس فى القبض .

* * *

وبناء عليه يكون حضرة النائب أمين همام حمادى افندى غير متمتع بالحصانة بالنسبة للإجراءات التى اتخذت ضده قبل يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الذى بدأ فيه دور الانعقاد الحالى . ولا يملك المجلس التدخل فى هذه الإجراءات ولا فى أمر القبض الذى كان قد صدر ضده قبل الدور .

١٧ — وقد رأت اللجنة إزاء ما لاحظته من قصور الدستور المصرى عن معظم الدساتير فى هذا الصدد وعدم تناوله هذه الحالة بحكم صريح مما نشأ عنه الخلاف فى وجود الحصانة ، أن تقترح على المجلس علاجاً لملافاة سكوت المادة ١١٠ عن حالة عالجتها الدساتير التى أخذنا عنها بنص صريح ونصت عليها لائحة مجلس النواب المصرى سنة ١٨٨٢ ، ولذلك فهى تطلب من المجلس الموافقة على اقتراح تعديل نص المادة ١١٠ من الدستور بإضافة فقرة مماثلة المادة الخامسة من لائحة مجلس النواب المصرى سنة ١٨٨٢ وللفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون فرنسا الأساسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ وللفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من دستور بلجيكا تتكفل ببيان أن لكل من المجلسين أن يأمر بإيقاف الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل بدء دور الانعقاد أو بالإفراج عنه ، وذلك مدة انعقاد الدور .

وقد اشتركت أقلية اللجنة مع أغلبيتها فى هذا الطلب حتى لا يكون الحق موضع خلاف .

***

١٨ — وكذلك ترى اللجنة بهذه المناسبة أيضاً ضماناً لعدم انتهاك حرمة الحصانة البرلمانية أن تقترح وضع مادة تقابل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى لمعاقبة كل موظف قضائى أو نائب عمومى أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء المجلسين دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له فى الأحوال التى يحتم الدستور فيها الحصول على هذا الترخيص .

وستقدم اللجنة مشروع قانون بذلك .

***

١٩ — ولا يفوتنا أخيراً أن نلاحظ أن التقاليد البرلمانية جرت على أن وزير الحقانية هو الذى يتولى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضاء المجلسين أو إخطار المجلس بالإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه إذا بدأت قبل دور الانعقاد فليس لموظف من المرءوسين له ، مهما علا مقامه ، أن يتولى بنفسه رفع هذا الأمر للمجلس (راجع فى ذلك كتاب أوجين بيير ، بند ١٠٩٠) .

تحريراً فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦

السكرتير	رئيس اللجنة
محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس

المقرر — نصت المادة ١١٠ من الدستور المصرى على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

فلتفسير هذا النص وتحديد المعنى المقصود منه يجب الرجوع إلى المصدر التشريعى الذى نقل عنه . ولهذا الغرض رأت اللجنة أن ترجع إلى أعمال لجنة الدستور ، فوجدت أنها رجعت إلى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى الصادر فى ١٦ يوليه

سنة ١٨٧٥ وإلى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور البلجيكي . وقد وجدت لجنة الحقانية أن النص البلجيكي يتفق فى جميع تفاصيله مع النص المصرى ، وكذلك وجدت أن النص الفرنسى يتفق مع نصنا أيضاً ، ولـكن مع وجود فارق طفيف أفصله لحضراتكم فيما يلى :

إن العبارة الواردة فى المادة ١١٠ من دستورنا هى « لايجوز اتخاذ إجراءات جنائية » . وهذه العبارة كما هو ظاهر تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات . فالنص البلجيكي يماثل النص المصرى من هذا الوجه تمام المماثلة . أما النص الفرنسى فقد اقتصر على القول بأنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد عضو البرلمان فى مواد الجنايات ولا الجنح » ، وبذلك أخرج المخالفات ، وهذا كما ذكرت لحضراتكم هو الفارق الوحيد بين النص المصرى والنص الفرنسى .

لهذه الأسباب استنتجت لجنة الحقانية أن النص المصرى منقول عن النص البلجيكي . وإذا كانت لجنة الدستور قد قررت أنها رجعت فى بحثها إلى الدساتير الفرنسية والبلجيكية والإيطالية فالظاهر بلا نزاع من مقارنة هذه الدساتير بعضها ببعض أن النص المصرى مقتبس عن الدستور البلجيكي والدستور الفرنسى (مع الفارق الوحيد الذى بينته آنفاً) أما الدستور الإيطالى فمخالف لنصنا كل المخالفة .

وقد بحثت لجنة الحقانية فى تاريخ تشريع الدستور المصرى فوجدت هنالك نصوصاً : (أولا) فى لائحة تأسيس مجلس شورى النواب الصادرة فى سنة ١٨٦٦ ، (وثانياً) فى لائحة مجلس النواب الصادرة فى سنة ١٨٨٢ . ولـكنها وجدت أن لجنة الدستور لم تشر أدنى إشارة إلى هذه النصوص فاستنتجت لجنة الحقانية من ذلك أن لجنة الدستور لم ترجع إلى هذا المصدر التشريعى المصرى . وقد لاحظنا أن لائحة مجلس النواب الصادرة فى سنة ١٨٨٢ تضمنت مادتين فى هذا الشأن : المادة الرابعة وهى تطابق تقريبا المادة ١١٠ من الدستور المصرى ، ثم المادة الخامسة وسيرد الـكلام عليها فيما بعد . وهنا أستلفت نظر حضراتكم إلى أن المواد ١١٠ من الدستور المصرى و ٤٥ (فقرة أولى) من الدستور البلجيكي و ١٤ (فقرة أولى) من الدستور الفرنسى و ٤ من لائحة مجلس النواب سنة ١٨٨٢ ، كل هذه تتضمن الحق الآتى وهو أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائيــة ضد عضو البرلمان ولا القبض عليه أثناء انعقاد الدور » . فالحصانة تقررت بهذه النصوص . والحصانة فى الواقع استثناء وارد على مبدأ المساواة بين جميع أفراد الأمة فى إجراءات التحقيق والمحاكمة لأن الأصل أن الأفراد أمام القانون سواء ، فمتى وجهت ضد أحدهم شبهة أو تهمة وجب أن تسير إجراءات التحقيق معه .

ولـكن لأجل حماية التمثيل النيابى قررت الحصانة استثناء لهذا الأصل . وهذا الاستثناء قدر بقدر الضرورة الداعيــة له بمعنى أن الحصانة لا تمنع من المحاكمة منعاً ، بل تؤجلها إلى أجل مسمى .

وقد قام خلاف فى اللجنة بين الأقلية والأغلبية حول هذه المسألة ، أعنى هل الحصانة استثناء وارد على مبــدأ المساواة أو هى حق ملازم لمبدأ انفصال السلطات ؟

وقد رأت الأغلبية أن الحصانة استثناء وأنها فسرت على هذا الوجه فى جميع المراجع الفرنسية . وقد ذكر المسيو ديجوى أن الحصانة حق استثنائى يجب أن يفسر على أضيق الوجوه . وقد ذكر المسيو برتلمى مثل هذا القول ، والواقع أن كل علماء الفقه الدستورى مجمعون على هذا الرأى .

والحصانة التى قررتها المادة ١١٠ من الدســتور المصرى والنصوص المقابلة لها فى الدساتير الأخرى تبتــدئ بابتداء دور الانعقاد وتنتهى بانتهائه ، وهى تلازم النواب أثناء الدور بأجمعه ولو حصل فى خلاله أن اجتماعات المجلس أجلت ، سواء أكان هذا التأجيل بقرار من المجلس نفسه أم بأمر الملك عملا بالمادة ٣٩ من الدستور ، لأن التأجيل فى الواقع لا يقطع الدور . وما دام مرسوم الفض لم يتل فالمجلسان مجتمعان ودور الانعقاد مستمر . هذه النقطة لم تكن موضع خلاف قط وإنما كان الخلاف على ما يأتى :

هل إذا اتخذت ضد عضو البرلمان إجراءات جنائية قبل ابتداء الدور ثم استمرت هــذه الإجراءات حتى ابتدأ الدور ، فهل عند ابتدائه يتمتع العضو بالحصانة أو لا ؟ إذا قلنا إنه متمتع بالحصانة انبنى على ذلك أن الإجراءات يجب أن تقف من تلقاء ذاتها بمجرد افتتاح الدور وإن العضو المقبوض عليه يجب أن يفرج عنه فوراً . وإذا قلنا إنه لا يتمتع بالحصانة فإن الإجراءات تستمر فى طريقها الطبيعى .

ولحل هذا الإشكال علينا أن نرجع للمادة ١١٠ من دستورنا وللنصوص الأجنبية التى نقلت عنها . إن هذه المادة قاصرة على القول بأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو عضو البرلمان ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد . فالحصانة بموجب هذا النص إنما تكون أثناء الدور . فهل الإجراءات التى تبتدئ قبل الدور وتستمر حتى يفتتح تدخل فيما تشمله هذه الحصانة أو لا ؟

إن اللجنة ترى أن النص فى حالته الحاضرة لا يساعد على القول بأن الحصانة تشمل هذه الإجراءات . وبالرجوع إلى المصادر التى أخذنا عنها نصنا — وهى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى والفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور البلچيكى — وجدنا أن القوم هناك واجهوا مثل هذه الصعوبة وطلب منهم حل مثل هذا الإشكال . فوضعوا لحله نصاً صريحاً وهو وارد فى الفقرة الثالثة من المادة البلچيكية وفى الفقرة الثانية من المادة الفرنسية . وكلتاهما تقضيان بأنه إذا انفض المجلسان وكانت هناك إجراءات جنائية متخذة ضد أحد أعضائهما أو كان قد قبض عليه فلكل منهما أن يأمر بإيقاف الإجراءات أو بالإفراج عن المقبوض عليه طول مدة الانعقاد .

ومما يذكر بهذه المناسبة أن المادة الخامسة من لائحة مجلس النواب المصرى الصادرة فى سنة ١٨٨٢ تضمنت ترجمة صحيحة صريحة للفقرة الثانية من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى ، حيث نصت على حق المجلس أثناء دور الانعقاد بالنسبة للإجراءات المتخذة قبل ابتداء الدور .

فلما استجمعنا هـذه النصوص ووضعناها بجانب النص المصرى وجدنا أننا فى الواقع لسنا أمام نص غامض كما يقولون بل أمام نقطة سكت عنها الدستور سكوتاً مطلقاً .

إن أمام كل واضع للدستور مسألتين مطلوب منه حلهما : الأولى حق المجلس بالنسبة للإجراءات المتخذة أثناء دور الانعقاد وقد وضع لحلهما النص القائم الآن فى دستورنا . أما المسألة الثانية فهى حق المجلس بالنسـبة للإجراءات المتخذة قبل ابتداء الدور . والظاهر أن واضع دستورنا لم يشعر بأن من واجبه حل هذه المشكلة أو لعله سها عنها . وعلى كل حال ليس فى المراجع التى بين أيدينا ولا فى أعمال لجنة الدستور ما يساعد على تفسير هذا السكوت .

ولا يمكن القول هنـا بأن الشارع المصرى وجد أن الفقرة الأولى من المادة ٤٥ البلچيكية كافية وحدها لحل هذه العقـدة لأنه لو كانت هذه الفقرة كافية لحل المسألتين ، فما الذى دعا إذن لإيراد الفقرة الثالثة وهى التى تضمنت حلا خاصاً بالمسألة الثانية . الواقع أن الفقرة الأولى من المادة البلچيكية (وبعبارة أخرى أن المادة ١١٠ من دستورنا) تقرر قيام الحصانة أثناء دور الانعقاد . أما الفقرة الثالثة من الدستور البلچيكى وهى التى لا نظير لها عنـدنا فمعناها أنه لا حصانة إذا ابتـدأت الإجراءات قبل افتتاح الدور ولـكن يحق للمجلس فى هـذه الحالة أن يأمر بإيقاف الإجراءات أو بفك الاعتقـال . فالحق المقرر فى الحالة الأولى مبنى على قيام الحصانة . أما الحق المقرر فى الحالة الثانية فليس مبنياً على قيام الحصانة وإلا لوجب وقوف الإجراءات أو الإفراج بمجرد ابتداء الدور من غير حاجة إلى تدخل المجلس فى الأمر . فالحقان مختلفان فى طبيعتهما وفى أساس وجودهما . ومتى تقرر أن الحق الثانى المقرر بالفقرة الثالثة من المادة البلچيكية والثانية من المادة الفرنسية (ولا نظير لهما عنـدنا) مختلف عن الحق الأول المقرر بالمادة ١١٠ من دسـتورنا فلا يمكن القول بأن هذه المادة الأخيرة توجب هذا الحق الثانى أيضاً .

قالوا فى هذه النقطة إن الإجراءات تتجدد عند كل مرحلة من مراحلها ، فإذا اتفق أن النائب استجوب قبل ابتداء الدور ثم جاء الدور واحتاج الأمر إلى إجراءات أخرى كمواجهته بشهود أو تعيين خبراء أو ... الخ ، فهذه مرحلة جديدة تتجدد عندها الإجراءات وإذن تقوم الحصانة لحماية النائب ضد هذه الخطوة الجديدة من خطوات الإجراءات .

واستندوا فى هذا إلى أقوال الأستاذين برتلمى وديجوى . والواقع أن كلا من هذين الأستاذين بل إن جميع علماء الفقة الدستورى يقررون أن الإجراءات واحدة متى ابتـدأت تستمر حتى تنتهى . فإذا اتخذت إجراءات قبل ابتداء الدور أى فى الوقت الذى لا داعى فيه إلى استئذان المجلس فى اتخاذها ثم استمرت حتى فاجأها الدور فالواجب أن تستمر حتى تنتهى وليس على النيابة ولا على رافع الدعوى من الأفراد أن يرجع إلى المجلس لاستئذانه فى استمرارها لأن طبيعتها أن تستمر ويجب أن تستمر . على هذا الرأى أجمع الشراح كلهم وهم يقررون جميع ما يترتب عليه من النتائج حتى لقد ذهبوا إلى القول بأنه إذا اتخذت إجراءات قبل الدور ثم حل الدور واحتاج الأمر إلى القبض على النائب فلا حاجة إلى استئذان المجلس فى ذلك وسنتكلم عن هذه النقطة فيما يلى :

يستخلص من كل هذا أنه لا محل مطلقاً للقول بأن الإجراءات تتجدد فى كل مرحلة .

قالوا إنه لتفسير المادة ١١٠ من الدستور ولوضع حل للمسألة التى نحن بصددها يجب الرجوع إلى السوابق الدسـتورية المقررة فى فرنسـا عندما كان نص دستورهم ناقصاً كنص دستورنا الحالى ، وأشاروا بهذه المناسبة إلى دستورى ١٨٣٠ و ١٨٤٨ . والواقع أنه

لا يمكن القول بأنه كان فى فرنسا قبل سنة ١٨٧٥ سوابق مقررة فى هذا الشأن ، وهذا ليس رأيى بل رأى علماء الفقه ، كالمسيو ديجوى والمسيو أوچين پيير ، فهما يقولان بأنه قبل أن توضع الفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور ١٨٧٥ لم يكن هـذا الحق الذى خوّل للمجلس محل اتفاق بل كان نقطة خلافية تضاربت فيها الآراء ، فرأى الشارع أنه ملزم للتدخل لحسم الخلاف . هذا ما يقول أوچين پيير فى كتابه المعروف . ومثل هذا يقرره المسيو ديجوى فى صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من كتابه .

فالرجوع إلى ما قبل سنة ١٨٧٥ والقول بأنه كانت هناك سوابق مقررة يصح القياس عليها فى تفسير المادة ١١٠ من دستورنا لا يمكن أن يقبل على إطلاقه . ومع ذلك إذا رجعنا إلى هذه السوابق فماذا نجد ؟

إن كل ما تقـدم به المعارضون مسألتان : المسألة الأولى أنه فى سنة ١٨٣٢ صدر حكم غيابى ضد نائب أعلن به فى أول يوم من دور الانعقاد ، فقدم معارضة فى الميعاد القانونى ثم طلب من محكمة الجنايات وقف الإجراءات حتى يؤذن بالسير فى الدعوى ، وقال إنه متمتع بالحصانة ، فلم تر المحكمة مبرراً لقبول طلبه وقالت إنها لا تفصل فى هذه النقطة وطالبته بالرجوع للمجلس لأخذ رأيه فى المسألة فرجع إليه وقدم طلباً بوقف الإجراءات فأحيل على لجنة الحصانة فى المجلس فقدمت تقريراً قالت فيه إن الطلب المقدم إليها ليس طلباً برفع الحصانة وإنما هو استفتاء وليس المجلس ولا لجانه هيئات استفتاء .

فلما عرض الأمر على المجلس تمسك وزير الحقانية بوجوب استمرار الإجراءات من غـير حاجة إلى استئذان المجلس . ولـكن المجلس لم يوافق على ذلك كما أنه لم ير أن يفصل فى المسألة بالمرة ، وأخيراً طلب الوزير الإذن بالاستمرار فى الإجراءات فأذن المجلس بذلك .

أما المسألة الأخرى فهى أنه فى سنتى ١٨٤٢و١٩١٢ صدر حكمان من محكمة النقض يقول المعارضون إنهما يقرران مبدأ تجدد الإجراءات بحيث يجب الاستئذان فى كل خطوة . والواقع أن هذين الحكمين لم يقررا مبدأ كهذا ، وقد رجعت إليهما وإلى التعليقات المدونة عنهما فوجدت أنهما صـدرا فى الظروف الآتية : إنه فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى مادة تقضى بأنه يشترط لقبول النقض أن يقدم طالب النقض نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه إذا كان هذا الحكم يقضى بحبسه أكثر من ستة أشهر . وقد حدث أن نائباً صدر عليه حكم قبل انعقاد الدور فقدم طلباً بنقض الحكم ولـكنه لم يقدم نفسه للتنفيذ . عندئذ واجهت محكمة النقض المسألة الآتية : هل يجب على عضو البرلمان أن يقدم نفسه لتنفيذ الحكم الصادر عليه حتى يقبل منه طلب النقض أو لا ؟

فقالت المحكمة فى الجواب عن هذه المسألة إنه لا ضرورة لأن يقدم عضو البرلمـان نفسه للتنفيذ لأنه بالنسبة للقبض متمتع بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لإجراء القبض ، فى حين أن الدستور يمنع ذلك . والواقع أن المحكمة ترى فى القبض عملا مستقلا عن بقية الإجراءات وتخالفها فى هـذا الرأى علمـاء الدستور الذين لا يفرقون بين القبض وبين سائر الإجراءات . وهنا ألاحظ أن جميع هـذه المباحث والمناقشات إنما تدور على الحق المقرر فى الفقرة الأولى من المادتين الفرنسية والبلچيكية وهما المقابلتان للمادة ١١٠ من دستورنا وهذا الحق هو الذى يمكن أن تتعرض له المحاكم فى أحكامها . أما الحق المقرر فى الفقرة الثالثة من المادة البلچيكية والفقرة الثانية من المادة الثانية (وكلتاهما لا نظير لها عندنا) فهو حق خالص للمجلس لا يمكن أن يتصور اشتراك المحاكم فى تقريره ولا سبيل مطلقاً إلى تعرضها له .

ولـكى نزيد هذه المسألة إيضاحاً أقول إن محكمة النقض ناقشت المسألة على هـذه الصورة : إن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى وهى المقابلة للمادة ١١٠ من دستورنا تقول إنه لا يجوز فى أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائيـة نحو أى عضو من أعضاء البرلمـان . وقد كان المفهوم أن فى التعبير بكلمتى « إجراءات جنائية » ما يغنى عن ذكر القبض بالذات لأن الإجراءات تشمل القبض . ولـكن الواقع أن الدستور جاء بعد ذلك وقال «ولا القبض» فما الداعى لاختصاص القبض بالذكر ؟ لابد أن يكون للشارع مرمى خاص من ذلك . ومحكمة النقض تفسر هذا بما ينطوى عليه القبض من الخطورة وتقول إن الدستور أراد أن يحمى العضو ضد الإجراءات الجنائية ، وهذه وإن كانت تفيد الاستمرار إلا أن القبض عمل وقتى له من شدته ومن خطورته ما يبرر اختصاصه بنص خاص مستقل .

ولذا أوجب الدسـتور الاستئذان قبل إجرائه سواء أكان وقوعه قبـل الإجراءات الأخرى أم فى أثنائها ، وسواء أكانت هناك إجراءات متخذة قبل انعقاد الدور أم لا .

قالوا إن ذكر القبض بالذات فى هذا المقام يرجع لعادة اتخذها واضعو الدستور منذ أيام الثورة الفرنسية ودرجوا عليها ، وهذا تفسير غير معقول .

وإنما التفسير المعقول أن القبض إجراء شديد . وبسبب أنه أشد أنواع الإجراءات أراد واضع الدستور أن يضع له حماية خاصة حتى إنهم فى فرنسا قد توسعوا فقالوا إنه إذا صدر أمر بالقبض على أحد أعضاء المجلس قبل انعقاده ولم ينفذ عليه هذا الأمر لأى سبب كان كالغياب أو الاختفاء ثم ظهر النائب وقت الانعقاد فلا يمكن تنفيذ أمر القبض قبل الرجوع فى ذلك إلى المجلس . فالاستشهاد بحكمى محكمة النقض والإبرام الصادرين فى سنة ١٨٤٢ وسنة ١٩١٢ لا يدل على تجدد الإجراءات فى كل مرحلة ولا على أن هناك إجراءات يجب أن تتخذ إذا حل الدور ، بل قالت محكمة النقض والإبرام بوجوب الاستئذان قبل تنفيذ أمر القبض ، سواء أكانت الإجراءات ابتدائية قبل انعقاد الدور أم بعد الانعقاد . بل وقررت أكثر من ذلك بأن قالت ما يأتى :

أما القول بأن الإجراءات الجنائية تتجدد فى كل مرحلة ، فلو بدأت قبل انعقاد الدور ثم استمرت حتى بدئه فلابد من استئذان جديد والاستشهاد على ذلك بسابقة سنة ١٨٣٢ ، فمدفوع أيضاً لأن قضاء محكمة النقض والإبرام الذى لم يشذ عنه علماء الفقه الدستورى بل أقروه هو أنه إذا بدأت الإجراءات فى غير الدور ثم حل الدور فلا حاجة لاستئذان لاستمرارها (راجع دالوز سنة ١٩١٣ ، قسم أول ، صفحة ٧٧) حيث تقرر بصحة السير فى نظر المعارضة المقدمة من نائب أثناء انعقاد الدور من غير استئذان مادامت الاجراءات بدأت قبل الدور . والحكم الذى يصدر فى المعارضة حكم صحيح لأنه يعتبر متمماً للإجراءات التى بدأت صحيحة .

ويظهر أن نقطة الخلاف كانت « هل كان النائب وقتها متمتعاً بالحصانة فلا بد من استئذان ؟ أو تعتبر الإجراءات مستمرة فلا حاجة لإذن للسير فى المعارضة ؟ » فلم يكن من رأى محكمة النقض أن الحصانة باقية كما ترى .

وكذلك جاء فى دالوز سنة ١٩١٢ ، قسم أول ، صفحة ٢٤٩ ، حكم لمحكمة النقض جاء فيه :

« لا توقف الإجراءات المتخذة ضد النائب فى غير مدة الانعقاد (إلا إذا طلب المجلس ذلك) ، لأنه ما دام النائب العام قد وجه تهمة إلى النائب فى وقت لم يكن المجلس فى دور انعقاده فتكون الدعوى العمومية مقبولة ، اللهم إلا إذا استعمل المجلس حقه المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ سنة ١٨٧٥ وطلب إيقاف الإجراءات » .

ولا تأثير للقرار الذى يتخذه مجلس النواب معلناً فيه أنه لابد من الاستئذان لا للبدء فى اتخاذ إجراءات بل للاستمرار فيها أثناء دور الانعقاد لأن قراره هذا لا يمكن بحال أن يغير من نص قانون دستورى .

ولما كانت المعارضة فى حكم غيابى ليست إلا استمراراً للإجراءات الأصلية ومن شأنها أن تحفظ للدعوى العمومية قوتها ، فإذا رفعت معارضة من نائب أثناء انعقاد الدور كان للمحكمة أن تفصل فى المعارضة من غير استئذان ما دامت الإجراءات كانت قد بدأت قبل الدور ولا يؤثر على حق المحكمة مطلقاً أن النائب العمومى قد قدم طلباً بالتصريح برفع الحصانة البرلمانية وإلقاء القبض أثناء الدور لأن مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن ينزع من المحكمة قضية تعلق بها قضاؤها تعلقاً صحيحاً قبل الدور » .

فحينئذ لا خلاف فى أن محكمة النقض والإبرام لم تفسر المادة ١٤ بهذا المعنى بل قررت أن الإجراءات وحدة ومتى ابتدأت قبل الانعقاد يجب أن تسير فى مجراها الطبيعى سواء أكان الحكم الصادر قبل انعقاد الدور حكماً غيابياً حصلت فيه معارضة أم حكماً حضورياً واستؤنف . فالمعارضة أو الاستئناف ليست إلا استمراراً للإجراءات التى بدأت صحيحة .

يقول المخالفون لهذا الرأى إن كل ذلك مقرر لوجود الحصانة النيابية . ولـكن بأى مظهر يقررونها ؟ أبالمظهر الذى تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الدستور الفرنسى ؟

فإذا كانت الإجراءات متخذة ضد نائب قبل دور الانعقاد ثم انعقد المجلس ، فهل فى هذه الحالة توقف الإجراءات ويفرج عنه بمجرد الانعقاد من غير استصدار إذن من المجلس أو أن الإجراءات تستمر والقبض يدوم حتى يتدخل المجلس فيأمر بإيقاف الإجراءات وبالإفراج ؟

فى الواقع أن المخالفين حاروا ثم اختلفوا فى المظهر الذى تتخذه الحصانة فى مثل هذه الحالة . ففريق يقول إن الحصانة موجودة وعلى ذلك يجب بمجرد ابتداء الدور الإفراج عن النائب المقبوض عليه ووقف الإجراءات ، فالذين يقولون بهذا إذا كانوا مستندين على المادة ١١٠ من دستورنا فهم فى الواقع يستندون على نص فى الدساتير الأجنبية لم يرد فى الدستور المصرى ويريدون أن يقرروا للمجلس حقاً أكثر من الحق المقرر فى تلك الدساتير التى تقول بأن الإجراءات المتخذة قبل انعقاد المجلس صحيحة ونافذة ولا يقف أثرها إلا عند تدخل المجلس .

أما الفريق الثانى فيقول إن هناك حصانة ولكن يجب استمرار الإجراءات إلى أن يتدخل المجلس . فكأنهم بذلك يقرون حبساً وإجراءات فى وقت النائب فى نظرهم متمتع فيه بالحصانة ، فهو حبس باطل وإجراءات باطلة . هذا فضلا عن أنهم يعطون للمجلس فى هذه الحالة حقاً من غير نص .

انتهت اللجنة من بحثها هذا بأنه لا يمكن القول مطلقاً بوجود الحصانة فى مثل هذه الحالة . حقيقة إنه من المرغوب فيه جداً وجود الحصانة فى مثل هذه الحالة . وقد قيل تعزيزاً لهذا الرأى إن مخالفته تنقص من شأن الحصانة لأنها لكى تكون فعلية بالمعنى الصحيح يجب أن تشمل جميع النواب الذين يقبض عليهم قبل افتتاح الدور تعسفاً وانتقاماً . وإننا إذا قلنا بغير ذلك فكأننا تركنا أعضاء البرلمان تحت رحمة حكومة متعسفة لا قيمة للحصانة فى نظرها . هذا الاعتراض وجيه ومعقول جداً . ولكن لمن يوجه ؟ أيوجه للذين كل مأموريتهم هى تفسير النص أم يوجه للذين وضعوا النص ، فسكتوا عن حالة كان يجب النص عليها ؟

أما توجيه هذا الاعتراض إلينا مع قوته فهذا لا يمكن قبوله مطلقاً لأن مأموريتنا قاصرة على تفسير النصوص . وإذا كان الموضوع يخصنا شخصياً فيجب أن يدقق كل التدقيق فيه ، وأن نكون قضاة عادلين فلا نقرر حقاً ليس لنا .

ماذا تكون الحال إذا قررنا فى مسألة كهذه بوجود حصانة وجاءت محكمة النقض والإبرام مثلا فقررت عدم وجودها ؟ (ضجة) . لقد حدث مثل ذلك فى فرنسا ، فأصدرت محكمة النقض والإبرام فى سنة ١٩١٢ الحكم الذى تلوته على حضراتكم بعد أن قرر مجلس النواب بموافقة وزير الحقانية على وجود الحصانة . ولكن على الرغم من ذلك فإن محكمة النقض لم تأخذ بهذا الرأى . إذن فالمسألة مسألة تفسير يمكن للمحكمة فى أى وقت أن تختلف مع المجلس فيها .

فالتوسع فى هذا الحق لا يستدعى الموافقة على أن نحمل النص أكثر مما يحتمل . وإنما الواجب أن نتلمس الطريق الموصل لأن يكون هذا النص واضحاً صريحاً حتى يتناول الحالة التى فات المشرع النص عليها . فى الواقع لم يكن هناك أى احتمال أن يتدخل المجلس فى قضية أمين همام حمادى افندى لأنه على أى تفسير نفسر النص فليس لنا هذا الحق لعدم وجود اضطهاد سياسى فى مسألته (ضجة) . فى الواقع أن الذى كان موضوع البحث أمامنا ليست مسألة تقرير الحصانة بالذات ، وإنما نظرت اللجنة للمسألة من الوجهة النظرية بقصد استكمال شروط الحصانة حسب النص الموجود أمامنا .

الرئيس — أتقول بغموض النص ؟

المقرر — أقول إن هذا النص ناقص لأنه سكت عن حالة كان يجب أن يشملها .

الرئيس — أليس تفتيش البيوت إجراء جنائياً ؟ إذا تقدمت شكوى ضد نائب متهم يوم ١٧ نوفمبر ، وفى يوم ١٨ انعقد المجلس ، فهل يصح تفتيش منزله ؟

المقرر — نعم .

الرئيس — من يجيز اتخاذ إجراءات قضائية أثناء الانعقاد مع أن المادة ١١٠ تحرم ذلك ؟

المقرر — إن توجيه التهمة للمتهم قبل الانعقاد هو نفسه إجراء جنائى .

الرئيس — ومن الذى يقول بأن الإجراءات واحدة لا تتجزأ مع أنها مجزأة فعلا : فهناك إجراء بتفتيش البيوت ، وهناك استجواب وشهادة شهود وضبط رسائل المتهم — كل إجراء من هذه الإجراءات قائم بذاته ولكن يربطها جميعاً غرض واحد ، فهى فى مجموعها لم تخرج عن كونها جنائية ؟

المقرر — كل هذه مظاهر تتخذها الإجراءات ، وإن تنوعت فهناك فريق يقول بتجددها وفريق يقول إنها وحدة لا تتجزأ .

الرئيس — النص الموجود عندنا كالنص الفرنسى قبل دستور سنة ١٨٧٥ الذى أضيف إليه نص آخر . فإذا كان قد حصل هناك خلاف فى تفسيره إذ ذاك ، ثم جاء النص الثانى مزيلا لهذا الخلاف ، فكيف يمتنع هذا الخلاف عندنا ؟

المقرر — هذا يكون غير متفق مع النص الموجود أمامنا . والخلاف ينحصر فى معرفة ما إذا كان النص غامضاً أو سكت عن حالة تكلمت عنها الدساتير الأجنبية .

الرئيس — أقول إن النص غير مانع ، لأنه لو كان مانعاً لما وجد الخلاف .

وبما أن الخلاف موجود فلا معنى للاستناد على النص فى القطع بمعنى واحد .

المقرر — الغرض هو تحديد الخلاف لنعلم ما إذا كان آتياً من غموض نص الدستور المصرى أم لأن واضعه سكت عن نص موجود فى الدساتير الأجنبية .

والخلاف فى فرنسا لم يأت من غموض نص الدستور بل جاء من وجود نصوص دستورية كثيرة ومتعددة فى سنين مختلفة . فأراد الشارع أن يقضى على أوجه الخلاف الناشئة من تعدد النصوص فوضع نصاً خاصاً فى دستور سنة ١٨٧٥ .

محمد شوقى الخطيب افندى — هل الإجراءات التى تتخذ وحدة أم هى تتجزأ ؟

الرئيس — هل هناك ضرر إذا قلنا بأن كل إجراء قائم بذاته ، وإنه بمجرد انعقاد المجلس يجب أن توقف الإجراءات حتما ، خصوصاً أن ذلك يتفق مع الغرض الذى وضعت من أجله الحصانة البرلمانية ولا يخالف نص الدستور ؟

مصطفى النحاس باشا — إلا إذا كان العضو مقبوضاً عليه قبل ذلك .

الرئيس — ولكن أليس حبس حرية النائب وإحضاره أمام قاضى التحقيق وضبط رسائله ومنعه من تأدية مأموريته النيابية ثم تفتيش منزله معناها سلب هذه الحرية التى من أوجب الواجبات تمتعه بها أثناء الانعقاد ؟ فما دام القصد أن يكون النائب متمتعاً بحريته فلماذا نفرق بين حالتى الاتهام قبل الانعقاد وبعده ؟

المقرر — نص المادة لا يساعد على ذلك .

الرئيس — النص صريح فى عدم جواز القبض على نائب أثناء دور الانعقاد وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، فكيف تفرقون بين باقى الإجراءات عموماً والقبض مع أن الحكم عليهما وارد فى عبارة واحدة ؟

المقرر — لما وضع الشرع المادة ١١٠ من الدستور كان أمامه فى الدساتير الأخرى مادة من فقرتين ، فأخذ الفقرة الأولى وترك الثانية منها .

محمد فكرى أباظه افندى — هل حضرة المقرر اعتمد على النص الفرنسى من المادة ١١٠ من الدستور أو على نصها العربى ؟

المقرر — على هذا وذاك اعتمدنا .

محمد فكرى أباظه افندى — إن النص الفرنسى يشعر بأن الإجراءات كتلة واحدة ، لذلك فإنى أنضم إلى رأى اللجنة .

المقرر — بناء على الرأى الذى أخذت به أغلبية اللجنة أقترح وضع فقرة جديدة فى المادة ١١٠ تقابل نص الفقرة الثانية من الدستور البلجيكى . وأقترح كذلك وضع مادة تقابل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الخاصة بمعاقبة كل موظف قضائى أو نائب عمومى أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء المجلسين دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له فى الأحوال التى يحتم الدستور فيها على هذا الترخيص . وستقدم اللجنة إذا وافقتم حضراتكم على رأيها مشروع قانون بذلك .

الرئيس — هل الغرض هو الحصول على قرار من المجلس يفسر المادة ١١٠ من الدستور ؟

المقرر — إن رأى اللجنة هو كما يأتى :

(أولا) إن النائب الذى تتخذ ضده إجراءات أو يقبض عليه قبل ابتداء الدور لا يتمتع بالحصانة إذا انعقد المجلس بل تستمر الإجراءات ويدوم القبض من غير حاجة لاستئذان المجلس للاستمرار فيها .

(ثانياً) إنه ليس للمجلس فى هذه الحالة ان يتدخل فى الإجراءات أو فى القبض فيأمر بإيقافها أو بالإفراج عن النائب .

(ثالثاً) أنه إذا بدأت الإجراءات ضد النائب قبل بدء دور الانعقاد من غير أن يقبض عليه ثم بدأ الدور واستدعت التحقيقات ضرورة القبض عليه فيجب فى هذه الحالة استئذان المجلس فى القبض .

وبناء عليه يكون حضرة النائب أمين همام حمادى افندى غير متمتع بالحصانة بالنسبة للإجراءات التى اتخذت ضده قبل يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الذى بدأ فيه دور الانعقاد الحالى ، ولا يملك المجلس التدخل فى هذه الإجراءات ولا فى أمر القبض الذى كان قد صدر ضده قبل الدور .

الرئيس — إن البحث فى هذه النقطة يستلزم معرفة ما إذا كان لنا حق نستعمله أم لا . وليس الغرض هو التفسير .

المقرر — نحن ملزمون بتفسير المادة ١١٠ لكى نضع قراراً فى ذلك . فإذا فسرنا المادة بأنها تشمل هذه الحالة يكون من حق المجلس أن يفصل فى الإجراءات التى اتخذت ضد أمين همام حمادى افندى ، وأن يطلب المجلس الدوسيه الخاص به ليطلع عليه . فإذا كانت هناك حصانة توقف الإجراءات حتى يأذن المجلس بالسير فيها .

الرئيس — إن اللجنة تقول فى تقريرها إن حق التمتع بالحصانة استثنائى . فإذا سلمنا بذلك فهو استثناء لأحكام قانون تحقيق الجنايات وتطبيق هذا القانون من شأن القضاء .

المقرر — نعم حق الحصانة استثناء من قانون تحقيق الجنايات ومن المبدأ العام وهو المساواة أمام القانون .

الرئيس — لذلك قلت إن الفصل فى هذا من اختصاص القضاء . فالعضو هو الذى يجب عليه أن يقول للقاضى إنه متمتع بالحصانة ونحن على كل حال لا يمكن أن ننظر فى هذه المسألة إلا للتنور فيها . أما التفسير فلا محل له لأن التفسير إما أن يكون تفسيراً علمياً وهذا من خصائص العلماء والمؤلفين لا من وظيفتنا ، وإما أن يكون تفسيراً قضائياً وهذا أيضاً ليس من خصائصنا بل من خصائص القضاء ، وإما أن يكون تفسيراً تشريعياً وهذا إنما يكون بقانون يصدر من مجلسى البرلمان لا بقرار من أحدهما فقط .

بناء على ذلك أرى أن يكون بحثنا هذا الموضوع على ضوء هذا الفهم ، أى للاستنارة فقط . ويحسن إذن ألا يتخذ المجلس قراراً فى هذا الشأن لأننا إذا قررنا قراراً بدون أن نستند على عمل تشريعى فإن هذا القرار لا يربط القضاء بحال من الأحوال ، فقد يجوز أن نقرر أن لأعضاء هذا المجلس الحق فى التمتع بالحصانة فيأتى القضاء ويحكم بأن ليس لأعضاء مجلس النواب هذا الحق . وقد يجوز عكس ذلك بأن يقرر المجلس عدم استمرار الحصانة بعد بدء دور الانعقاد فيحكم القضاء بأن لأعضاء المجلس الحق فى عدم استمرار اتخاذ الإجراءات ضد وزيادة على ذلك فلماذا نضيق واسعاً ؟

مصطفى النحاس باشا — تأييداً لرأى دولة الرئيس أقول إن إحالة هذا الموضوع على لجنة الحقانية كانت لغرض الاستنارة فقط ، لأن الأستاذ وليم مكرم عبيد طلب أن يعرف المجلس حقوق أعضائه فى هذا الشأن ، وها هو رأى لجنة الحقانية أمام حضرات الأعضاء وهم أحرار فى اتخاذ الطريقة التى يجدونها مناسبة .

محمود صبرى افندى — إذن أرى ألا يؤخذ الرأى فى هذه المسألة .

المقرر — فى هذه الحالة بالذات لم تطلب النيابة رفع الحصانة ، وإنما كل ما حصل أنها أرسلت خطابا للمجلس تخطره بوجود إجراءات متخذة ضد أحد الأعضاء . ولذلك فالمجلس يريد أن يوضح حقه .

الرئيس — كل ما نريده أن نعرف حقنا فقط حتى لا يعتدى عليه معتد . وبناء على ذلك لا أرى لزوما لتعديل الدستور ، اللهم إلا إذا حصلت حادثة وقدم طلب بالتمتع بالحصانة ورفضته المحاكم فى آخر درجاتها ، عند ذلك يمكن النظر فيما يجب تعديله فى الدستور .

الأستاذ ويصا واصف — هذا حسن ، ولكنى أود أن أعلم ماذا تكون الحال إذا قبض علىّ فى الغد ؟

الرئيس — إذا حصل ذلك ، لا سمح الله ، تقرر أمام المحكمة أنك متمتع بالحصانة .

الأستاذ ويصا واصف — وهل هذا كل شيء ؟

الرئيس — هذا من جهتك ، وأما المجلس فيعتبر ذلك خرقا للدستور من السلطة التنفيذية ؛ وعلى ذلك فالمجلس يقرر الإفراج عنك ويمكنه فى حالة التأخير أن يستعمل حقه فى استجواب الوزير .

عبد الخالق عطيه افندى — اللجنة تقترح الآن تعديلا فى الدستور .

الرئيس — إنما نبحث الآن بعد أن أخطرنا بأن أحد الأعضاء قد قبض عليه . والذى نريد أن نصل إليه الآن هو أن نستنير فى الموضوع ونعرف ما لنا من الحقوق فنطلبها .

الأستاذ ويصا واصف — هل معنى ذلك أنه إذا قبض على أحد الأعضاء الآن لا يطلب المجلس الإفراج عنه ؟

المقرر — فى هذه الحالة يأمر المجلس بالإفراج عنه .

الرئيس — أكرر ما قلته إننا نتناقش للاستنارة وليس لنا أن نفسر تفسيراً ملزما لغيرنا إلا إذا كان بطريق التشريع .

محمد فكرى أباظه افندى — وما الرأى فى اقتراح اللجنة تعديل الدستور ؟

الرئيس — لا داعى لذلك الآن كما قدمت ولنعتبر أن لنا حقوقاً إذ أنه لم يختلف فى ذلك للآن سوانا . وقد يجوز أن تحكم المحكمة بأن لنا هذا الحق فإذا خالفتنا المحاكم فى ذلك لجأنا إلى اتخاذ ما نراه من الوسائل التشريعية لحفظ حقوقنا .

المقرر — ولكن القضاء ينتظر قرار المجلس .

الرئيس — لقد تكلمت بما فيه الكفاية وأوضحت ما يجب أن يكون عليه بحث هذه المسألة ولحضراتكم الرأى .

عبد الحميد عبد الحق افندى — سمعتم حضراتكم رأى أغلبية اللجنة الذى يستند فى مجموعه على أن النص الخاص بالحصانة غامض أو ناقص .

مصطفى النحاس باشا — لم تقل اللجنة إن النص غامض .

عبد الحميد عبد الحق افندى — الحقيقة أن المادة ١١٠ من الدستور ليست غامضة ولا ناقصة ، فقد نصت على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » .

ورأى أغلبية اللجنة أنه متى بدئ بإجراءات قبل انعقاد الدور فإنها تستمر بغير حاجة إلى استئذان المجلس وأن القبض يدوم إذا كان قد قبض على النائب قبل انعقاد الدور .

وسأسرد أدلة اللجنة وأجيب عليها واحدة واحدة .

(وهنا تولى رياسة الجلسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا) .

أولا — ترى اللجنة أن الحصانة حق استثنائى وأن نص المادة لا يسمح بأن يتناول الإجراءات السابقة . والواقع أن الحصانة ليست حقاً استثنائياً ، بل هى تطبيق للقاعدة العامة التى هى أساس القوانين الحديثة ، وهى نظرية فصل السلطات ، لأنه كما يقول الأستاذ ديجوى فى كتابه « القانون الدستورى » هى حق مادى لا شخصى وضع ليضمن المساواة بين السلطات ، وأن يحمى السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية لا ليهدم المساواة بين الأفراد .

وتقول الأقلية إنه لا يصح الاستمرار فى إجراءات جديدة فإن النص « لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد » يقضى بأن اتخاذ إجراءات أثناء دور الانعقاد يستلزم الاستئذان من المجلس ولم تقل المادة « إنه إذا بدئ باتخاذ إجراءات قبل انعقاد المجلس فإنه يمكن اتخاذ إجراءات جديدة بعد انعقاده بغير إذن المجلس » . وهذا النص غير موجود ولا أعلم من أين أتت به اللجنة .

أما القول بأن الإجراءات وحدة لا تتجزأ فهو غير صحيح ، بدليل أن هناك إجراءات مسلماً باتخاذها بغير إذن المجلس أثناء دور الانعقاد ، وهى الإجراءات التى لا تمس شخص النائب . كما أن القول بأن المادة المصرية مأخوذة عن القانون البلجيكى لتوافق الألفاظ غير صحيح ، بدليل أنه كان بين أعضاء لجنة الدستور من لا يعرفون لغة أجنبية مطلقا . والثابت أن اللجنة رجعت فى الحصانة لأكثر من دستور واحد . وإذا صح الرجوع فيجب أن يكون لقوانين فرنسا الدستورية قبل سنة ١٨٧٥ وبالأخص دستور سنة ١٨٣٠ فإن التقاليد الدستورية فى هذا القانون كانت تقضى بضرورة استئذان المجلس بمجرد انعقاده لصحة السير فى الإجراءات . وتطبيقاً لذلك حكمت بصحة النقض الذى رفع من نائب دون أن يسلم نفسه طبقاً لقانون تحقيق الجنايات الفرنسى . وقد استأذن النائب العام المجلس فى مسألة استمرار الإجراءات فى معارضة ضد أحد النواب .

تقول اللجنة إن القبض له صفة خاصة ، وهذا هو السبب فى قبول النقض ، ولكن هذا مردود عليه :

أولا — لأن المحكمة قبلت النقض لا لأن المسألة خاصة بقبض ، بل لأن النائب كان متمتعاً بالحصانة .

ثانيا — ما قول اللجنة فى الحالة الثانية ، وهى طلب استمرار الإجراءات فى معارضته ، ولم يكن فيها قبض ؟

ثالثا — استناد اللجنة على الأحكام التى صدرت بعد سنة ١٨٧٥ لا محل له لأننا قلنا إن هذا النص يخالف النص الموجود فى دستور وإن الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من الدستور الفرنسى جاءت مقيدة لحق المجلس . أما وهى ليست موجودة فى دستورنا فهو لذا أوسع من الدستور الفرنسى .

وأما سبب ذكر القبض بالذات فهو تاريخى لأن الحصانة كانت فى فرنسا لا تشمل إلا القبض ، وبعد ذلك شملت جميع الإجراءات الجنائية . لذلك قيل : لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ولا القبض — للتسوية بين جميع الإجراءات الجنائية . ولا يعقل أن لائحة سنة ١٨٦٦ ولائحة ١٨٨٢ لمجلس النواب وقوانين العالم أجمع تقرر حق المجلس فى التدخل فى هذه الحالة ، ثم يقال إن لجنة الدستو أرادت تضييق حق المجلس سنة ١٩٢٣ عن سنة ١٨٦٦ .

أليس من الغريب أن السلطة التنفيذية نفسها فى مصر تعترف للمجلس بضرورة أخذ الإذن منه كما حدث فى قضية الشيخ متو عمر حجازى العضو بمجلس الشيوخ ، ولكن اللجنة تنكر هذا الحق على المجلس وتقول أكثريتها إن فى النص غموضاً .

الرئيس — لماذا نتشبث بأن اللجنة ذكرت أن النص به غموض مع أنها لم تقرر ذلك ؟

المقرر — جاءت كلمة غموض بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة عند اقتراحها بتعديل الدستور ، واشتركت الأقلية والأكثرية فى ه ولذلك فقد ذكر فى هذه الفقرة أن اللجنة موافقة ، ولم تقل أغلبية اللجنة أو أقليتها .

عبد الحميد عبد الحق افندى — على كل حال إذا أرادت اللجنة أن تقول إن النص غامض لا ناقص ، فذلك ما لا يمكن الأخذ مطلقاً لأن النص ضد ذلك تماماً . فالواقع أن النتيجة العملية لرأى اللجنة أن لا حصانة فى الدستور المصرى لأنه ما على السلطة التنفيذية إ أرادت أن تتعسف إلا أن تتخذ إجراءات ضد أى عدد تريده من المجلس قبل الانعقاد بيومين لتقضى على فكرة لا تريد تنفيذها . وقا اللجنة أيضاً إن لجنة الدستور أخذت نص هذه المادة عن القانون البلجيكى وليس هناك ما يؤيد هذا الزعم لأن الظاهر أن اللجنة أخذ بالمبدأ فقط كما ذكرت .

وإنى ألفت أنظاركم إلى أن مسألة حصانة النائب لا تتعلق بشخصه بل بالعدد العظيم الذى يمثلهم . فالقول بكل بساطة بأن لا حـ وبجواز القبض على النواب معناه حرمانهم من التمتع بالدستور — لذلك أرى عدم الأخذ برأى اللجنة .

(تصفيق) .

الرئيس — بعد البيان الذى أدلى به دولة الرئيس من أن بحثنا فى هذه المسألة يجب ألا يخرج عن الاستنارة فما لنا من الحقوق لكى نتمسك به أمام القضاء — وهو صاحب السلطة فى هذا الموضوع — أرى أنه يحسن أن نقتصر على ما استعرضناه • الآراء وألا نأخذ قراراً فى هذا الشأن مع العلم بأن قراراً مثل هذا لا يكون ملزماً .

عبد السلام عبد الغفار بك — إنى مع اعترافى بأنى لست قانونياً أؤكد لحضراتكم أن هذه الفكرة فيها خطورة عملية كبـ

إذ أنه فى وسع أية حكومة (لو كان الأمر كذلك) أن تقبض على أى عـدد من الأعضاء بحيث يمكنها أن تحول دون إصـدار أى قرار لا ترغب فيه .

الرئيس — نريد أن نتفادى القرار حفظاً لكرامة المجلس .

راغب إسكندر افندى — أرى أنه لا بد من أخذ قرار فى هذا الموضوع لأنه إذا فرض وقبض على أحـد النواب كما قال الأستاذ ويصا واصف فهل يقف المجلس ساكتاً بما أنه لم يطلب منه اتخاذ إجراءات ؟

الرئيس — إن اللجنة تقترح وضع قانون لحماية الحصانة البرلمانية . وقد جاء فى الفقرة الثامنة عشرة من تقريرها ما يأتى :

« وكذلك ترى اللجنة بهذه المناسبة أيضاً — ضماناً لعدم انتهاك حرمة الحصانة البرلمانية — أن تقترح وضع مادة تقابل المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى لمعاقبة كل موظف قضائى أو نائب عمومى أو عضو نيابة أو قاض يأمر أو يوقع على أمر أو حكم أو تفويض بإلقاء القبض أو باتخاذ الإجراءات الجنائية أو بتوجيه الاتهام ضد أحـد أعضاء المجلسين دون الحصول على ترخيص من المجلس التابع له فى الأحوال التى يحتم الدستور فيها الحصول على هذا الترخيص » .

وستقدم اللجنة مشروع قانون بذلك .

راغب إسكندر افندى — إن هذا القانون غير موجود الآن ، فماذا يكون مركزنا فى الوقت الحاضر ؟

أرى أن يحدد المجلس مركزه إزاء اتخاذ إجراءات ضد أحد أعضائه أثناء العطلة ، ثم استمرار هذه الإجراءات بعد انعقاد المجلس .

المقرر — الفكرة المعروضة الآن ترمى إلى تأجيل الفصل فى هذه المسألة حتى يطلب من المجلس رفع الحصانة البرلمانية .

راغب إسكندر افندى — الأولى أن يقدّم اقتراح بذلك .

الرئيس — يستحسن ترك هذه المسألة ليفصل فيها القضاء .

جعفر فخرى بك — إن الأمر يتعلق بالشكل أكثر من الموضوع . يرى سعادة الرئيس أن المجلس قد استنار فيما يتعلق بحقه من حيث الحصـانة البرلمانية ، وترى أيضاً ترك الفصل فى موضوع المناقشة حتى يصدر القضاء حكمه . وإنى أعترض على ذلك لأن المسألة أشد خطورة من هذا : إن مجلس النواب هيئة أكبر من المحاكم بكثير .

(مقاطعة) .

الرئيس — إن لكل منهما اختصاصاً .

جعفر فخرى بك — إن المجلس هو الهيئة التشريعية التى تضـع القوانين ؛ والمحـاكم ملزمة بالعمل بنصوصها — فلا يليق بنا أن نترك المسألة المطروحة أمامنا بدون أن نتخذ فيها قراراً .

الرئيس — هل يسلم حضرة العضو المحترم بأن المحاكم غير ملزمة باتباع رأينا ؟

جعفر فخرى بك — إن المجلس يشرع .

الرئيس — قال دولة سعد زغلول باشا إن التفسير نوعان : تشريعى وقضائى .

جعفر فخرى بك — إن المسألة التى يدور حولها البحث هى : هل للمجلس أن يتخذ قراراً فى حق العضو التى اتخذت ضده إجراءات أثناء العطلة فى التمتع بالحصـانة البرلمانية بعد الانعقاد دون أن يتمسك هذا العضو بحقه أو لا ؟ أرى أن للمجلس أن يصدر قراراً فى هذه المسألة بدون توقف على رأى العضو الذى اتخذت ضده الإجراءات .

أحمد رمزى بك — أقترح أن يقرر المجلس حقه فى هذه المسألة بعد أن فتح بابها وألا يتركها معلقة ، وإلا كان أولى به أن يتركها من بادئ الأمر .

إن كل سلطة تسعى إلى توسيع دائرة اختصاصها على حساب غيرها من السلطات . فإذا نشر محضرنا غداً على إحدى السلطات وجدت فيه منافذ كثيرة للانتقاص من حقوقنا .

إن ارتباط المحاكم أو عدم تقيدها بما يقرره المجلس يختلف اختلافاً كلياً عما يقرره المجلس لنفسه من الحقوق . ويجب علينا إذا قررنا حقاً من حقوقنا ألا نبحث عما إذا كانت المحاكم تأخذ برأينا أم لا ؛ لأن هذا التردد لا يليق بالسلطة التشريعية التى تمثل الأمة .

وقد أصبح اتخاذ قرار فى هذا الموضوع أمراً لازماً بعد أن عرضت علينا مسألة تتعلق بأحد زملائنا ، فيجب أن نعرف حق المجلس وحق كل واحد من أعضائه ، وأن تقرر حق المجلس أولا ثم ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الخاصة بأحد أعضائه لأن كلا منهما منفصل عن الآخر .

ورد إلى المجلس إخطار من النيابة العمومية بأنها ألقت القبض على أحد حضرات الأعضاء فحول الأمر على لجنة الحقانية ، وقد قالت اللجنة فى تقريرها « ولما كانت الحصانة لم تقرر إلا لمصلحة النظام النيابى لم يكن للعضو أن يتنازل عنها من غير إذن المجلس الخ » . فإذا كان العضو لا يمكنه أن يتنازل عن التمتع بالحصانة البرلمانية بدون موافقة المجلس فكيف نجعل هذا الحق — وهو حق عام — معلقاً على إخطار من النيابة أو على طرح المناقشة فيه أمام المجلس ؟

إن المجلس يعرف حقوقه وحقوق أعضائه دون أن يتكلم صاحب الشأن لأن تنازل أحد الأعضاء عن حقه يعتبر غير شرعى . وإنى أخشى كثيراً إذا اتبعنا الطريقة التى عرضت علينا الآن أن نفقد حقاً ثميناً لا نريد أن نتمتع به شخصياً ، وإنما نتمسك به لأنه حق لنواب الأمة قرر لمصلحة الأمة .

الرئيس — هل يريد حضرة العضو المحترم أن يؤخذ الرأى على هذه المسألة ؟

أحمد رمزى بك — يؤخذ الرأى على المبدأ فى ذاته لا على المسألة الخاصة ، ولا يمكن أن يعترض على ذلك بأن اتخاذ قرار فى هذا الموضوع يعتبر تفسيراً لأمر مطروح أمام القضاء لأن اتخاذنا هذا القرار لا يخرج عن كونه تطبيقاً عادياً لمبادىء الدستور .

إبراهيم الهلباوى بك — بحثت لجنة الحقانية هذا الموضوع وانقسمت فى رأيها إلى قسمين ، وقد بينت فى تقريرها رأى الأقلية والأغلبية ، ويخشى بعض حضرات الأعضاء أننا إذا أصدرنا قراراً فى الموضوع ورجحنا أحد الرأيين على الآخر أن يعتبر هذا القرار تفسيراً تشريعياً مقيداً للقضاء ، ولهذا اقترحت اللجنة تعديل الدستور مع أنها تعلم أن ذلك مستحيل فى الوقت الحاضر (مقاطعة) . إن القضاء قسمان ولا علاقة للمجلس بالقضاة فى عملهم ، أما وزير الحقانية فللمجلس به علاقة لأنه مسئول أمامه ، ومكلف بتنفيذ قرارات المجلس لأنه تحت سلطته .

(تصفيق) .

فإذا قرر المجلس أن للعضو الذى قبض عليه أثناء العطلة ان يتمتع بعد انعقاد المجلس بالحق المنصوص عنه فى المادة ١١٠ من الدستور بلغ هذا القرار إلى وزير الحقانية وهو مكلف بتبليغه إلى النيابة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات .

لذلك أرى أن نتخذ قراراً فى هذه المسألة .

الرئيس — الموافق على اتخاذ قرار فى هذا الموضوع ، يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر الاستمرار فى الموضوع فى الجلسة القادمة التى تعقد يوم الخميس المقبل الساعة الثالثة بعد الظهر .

(فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

الحصانة البرلمانية

الرئيس — ننتقل الآن إلى مسألة الحصانة البرلمانية . لقد أثبت فى مضبطة الجلسة الماضية أنكم قررتم وجوب اتخاذ قرار فى شأنها . فما هو القرار الذى تريدون اتخاذه ؟

أحمد رمزى بك — لقد قررنا استمرار المناقشة فى الموضوع .

الرئيس — هل قررتم الاستمرار فى المناقشة بدون أن تقرروا اتخاذ قرار فى الموضوع ؟ الذى أذكره أنه كان هنالك رأى يرى

إلى الاكتفاء بما دار من المناقشة وعدم اتخاذ قرار فى الموضوع ، ولكن يظهر مما هو ثابت فى المضبطة أنكم قررتم بعد هذا وجوب إصدار قرار فى الموضوع .

عبد السلام عبد الغفار بك — الذى حصل أن المجلس قرر اتخاذ قرار .

سلامه ميخائيل بك — المجلس قرر اتخاذ قرار بعد أن تستوفى المناقشة .

الرئيس — إذن فلنتكلم فيما يوصل إلى هذا القرار . وليتفضل من شاء منكم بعرض مشروع القرار الذى يريد بعضكم أو كلكم أخذ الرأى عليه .

أحمد رمزى بك — لقد قررنا استمرار المناقشة لمعرفة حق المجلس فى موضوع الحصانة . والواقع أننا بعد سماع آراء اللجنة نحتاج إلى قرار يحدد مبدئياً حق المجلس فى الحصانة ثم ننتقل بعد ذلك إلى المسألة الخاصة بحضرة أمين همام حمادى افندى للنظر فى هل للمجلس حق التدخل فيها ؟

الرئيس — أليس من الأفضل لحصر الموضوع أن يكون أمامنا مشروع قرار تدور عليه المناقشة ، يبين مثلا أن الحصانة موجودة فى جميع الأحوال أو مقصورة على حالة واحدة ، وبناء عليه فإن مسألة همام افندى تحل بهذه الكيفية أو غيرها ؟

أحمد رمزى بك — نريد أن نأخذ الرأى على اقتراح اللجنة أولا .

الرئيس — الأفضل أن يكون أمامنا مشروع قرار يقول مثلا إن الحصانة تكون للعضو ، سواء كانت الإجراءات القانونية قد اتخذت قبل الدور أو بعده ، أو يقول إن الحصانة قاصرة على الإجراءات التى تتخذ بعد ابتداء الدور كما رأت اللجنة. هذا هو الواجب أن يكون أمامنا حتى يمكن أخذ الرأى عليه .

أحمد رمزى بك — اللجنة قدمت اقتراحا والمجلس لم يقرر شيئاً فيه .

الرئيس — هل تريد أخذ الرأى على اقتراح اللجنة ؟

محمد صبرى أبو علم افندى (المقرر) — إن رأى اللجنة هو الأصل . فكل اقتراح يقدم من حضرات الأعضاء هو بمثابة تعديل له . والتعديلات يجب أن تعرض ويؤخذ عليها الرأى قبل التصويت على اقتراح اللجنة فإن كان هناك اقتراحات لدى حضرات الأعضاء وجب تقديمها وبحثها قبل أخذ الرأى على اقتراح اللجنة .

الرئيس — قدّم اقتراح من حضرة العضو المحترم عزيز أنطون افندى هذا نصه :

« أقترح على المجلس أن يقرر المبادئ الآتية وأن يطلب من لجنة الحقانية تقديم مشروع قانون مفسر للمادة ١١٠ من الدستور ومبنى على هذه المبادئ :

أولا — إن ابتداء الدور يحتم على النيابة أخذ إذن المجلس للسير فى الإجراءات إذا كانت قد شرعت فى الإجراءات فى مدة العطلة .

ثانياً — للمجلس الحق فى التدخل من تلقاء نفسه لوقف الإجراءات والإفراج ومنع القبض فى جميع التهم السياسية الواقعة قبل انعقاد المجلس .

ثالثاً — على وزير الحقانية تقديم طلبات النيابة للمجلس باسمه » .

عزيز أنطون افندى — قدمت اقتراحى هذا طالباً من المجلس وضع قانون مفسر للمادة ١١٠ من الدستور لأن هذا عمل تشريعى وليس قضائياً ، وأرى أن تقدم لجنة الحقانية مشروع قانون بالمبادئ المفسرة للمادة الآنفة الذكر .

الرئيس — الكلمة الآن لحضرة محمد يوسف بك .

محمد يوسف بك — إن كل المناقشات التى دارت فى هذا الموضوع ترجع إلى نص المادة ١١٠ من الدستور ، وقد سمعنا الرايين المختلفين فى هذا الشأن وأنا أعارض رأى الأغلبية وأقول إن ما ذهبت إليه الأقلية هو الرأى الصحيح لأن المادة ١١٠ من الدستور تقول « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » . هذه المادة يقال إنها ناقصة ولكنى لا أدرى من أين أتى هذا النقص . إننا إذا تلوناها

وجدناها متماسكة الأطراف ليس بها ما يدل على نقص . يقال إن النقص آت من جهة أنها مأخوذة عن مادة فى الدستور البلچيكى ؛ وهذه المادة البلچيكية لها بقية خاصة بالإجراءات المبتدئة قبل افتتاح الدور . على أنى لا أجد دليلا على أن واضعى دستورنا قد اقتبسوا نصا عن النص البلچيكى . ومع ذلك إذا سلمنا جدلا بهذا الفرض وجارينا أغلبية اللجنة فيما ذهبت إليـه من أن واضعى دسـتورنا قد نقلوا المادة ١١٠ عن الدسـتور البلچيكى ، فلماذا لا نتصور أنه عنـدما قرأوا الفقرة الأولى من المادة البلچيكية رأوا فيها الـكفاية كل الـكفاية ولم يجدوا حاجة لنقل الفقرة الثانية ؟ لماذا لا يقال هذا ولماذا لا يقال أيضاً إن عبارة « لا يجوز ، أثنـاء دور الانعقاد ، اتخاذ إجراءات جنائية » يقصد بها أن كل عمل يحصل فى القضية هو إجراء مستقل بذاته تنطبق عليه لفظة إجراءات ؟

إننـا إذا تصوّرنا أنهم فهموا المادة على هذا النحو ، أو إذا اعتبرنا كلمة إجراءات كافية وافية تشمل ما كان منها مبتدئاً قبل الدور وما ابتدأ منها بعده ، لا نجد ضرورة لنقل الفقرة الثانية من المادة البلچيكية بل نجد أن الفقرة الأولى كافية كل الـكفاية . افرضوا أن أحد الناس قدّم بلاغا ضد أحد النواب قبل ابتداء الدور بيوم أو بشهر ، وأنه لم يحصل شيء من الإجراءات سوى تقديم البلاغ ، ثم أريد بعد افتتاح الدور أن يسأل هذا النائب أو أن يفتش منزله أو أن يواجه بشهود — إن كل هذه الأعمال هى إجراءات — تقول الأغلبية إن الإجراءات وحدة لا تتجزأ ، وهذا فى نظرى تحكم لا وجه له ، ولا يمكن أن يساعد على قبوله لا لفظ المادة ولا مفهومها — قالوا إن دستورى فرنسا الصادرين فى سنتى ١٨٣٢ و ١٨٤٨ لم يشتملا على الفقرة الإضافية وإن هذه الفقرة إنما أضيفت إلى الدستور الصادر فى سـنة ١٨٧٥ ويقولون إن إضافتها فى هـذه السنة دليل على أنه من الواجب ، لتخويل المجلس حق التدخل بالنسبة للإجراءات المبتدئة قبل انعقاد الدور ، من وجود نص صريح كالذى أضيف إلى دستور فرنسا فى سنة ١٨٧٥ .

ولـكنهم فى الوقت نفسه لا ينـكرون أنه مع خلو دستورى ١٨٣٢ و ١٨٤٨ من نص صريح بهـذا المعنى كانت تصدر من المحاكم أحكام يعتـبر فيها النائب المتخذ فى حقه إجراءات قبل انعقاد الدور متمتعاً بالحصانة بمجرد افتتاح الدور . هـذا أمر مقرر ومتفق عليه من الطرفين . وبناء على ذلك إذا أردنا أن نتشبه بما كان يحصل فى فرنسا قبل سنة ١٨٧٥ فلا مانع يمنعنا من أن نفسر المادة — كما هو ظاهر جلى — بالـكيفية التى كانوا يفسرونها بها فى فرنسا قبل سـنة ١٨٧٥ . وإذن لا حق لأغلبية اللجنة فى القول بأن النـائب الذى يتهم قبل ابتـداء الدور غير متمتع بالحصانة ، خصوصاً إذا لاحظنا أن العـلة فى تقرير الحصانة هى منع اتهام عضو البرلمان بسبب أفكاره أو مبادئه السياسية ، أو موقفه ضد الحـكومة ، أو بسبب حزازات بينه وبين أحد الأفراد ، فإن هـذه العلة يجوز جداً أن تقوم قبل انعقاد الدور ، كما يجوز أن تقوم فى أثنائه ، وهذا يدعو حتما لتمتع النائب بالحصانة بالنسبة لما بقى من الإجراءات بعد افتتاح الدور .

تقول أغلبية اللجنـة إن الحصـانة استثناء ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيـه . وأنا لا أدرى كيف تعتبر الحصانة استثناء . صحيح إن المصريين سواء أمام القانون ، وإن لهم حقوقاً وعليهم واجبات متساوية ، ولـكن أعضاء البرلمان قد أعطوا هـذا الحق لأنه متعلق بالنظام العام وبحريتهم فى تأدية مهمتهم ، فهو من هـذا الوجه ليس استثناء . ومع ذلك إذا سلمنا بمـا يقال من أنه استثناء فإننا نجـد أنه استثناء واضح صريح ليس فيـه لبس ولا حاجة معه إلى التوسع فى التفسير ، فلا محل للاحتجاج بما يحتجون به من عدم جواز التوسع ، لأننا لا نريد التوسع . نحن لم نقل بأن تشمل الحصانة أقرباء النائب أو أبناءه حتى يقال إننا نرمى إلى التوسع فى هذا النص الاستثنائى .

لهـذه الاعتبارات أقترح أن يقرر المجلس أن يتمتع النائب المتهم بالحصانة فيما بقى من الإجراءات الجنائية إذا كان الاتهام سابقاً على تاريخ انعقاد الدور ، وأن تطلع اللجنة على قضية اتهام حضرة النائب أمين همام افندى لترى هل هناك وجه لوقف الإجراءات معه ؟

محمد حافظ رمضان بك — إن الموضوع المطروح على المجلس ينحصر فى نقطتين :

الأولى — معرفة هل الحصانة لا توجد إلا بالنسبة للإجراءات التى تبتدئ أثناء الدور أو هى توجد أيضاً بالنسبة للإجراءات التى تبتدئ قبل افتتاح الدور ثم تستمر حتى يحل .

النقطة الثانية — معرفة ماذا يستطيع المجلس أن يفعله لتفسير نص الدستور على الوجه الذى يفهمه . هل يجوز له أن يصدر قراراً بهذا التفسير ؟ وإذا فعل فماذا تكون قيمة هذا القرار فى نظر المحاكم مثلا ؟

ففيما يختص بالنقطة الأولى أرى شخصياً أن النص الحالى من الدستور كاف للقول بأن الحصانة قائمة ، حتى بالنسبة للإجراءات المبتدئة قبل افتتاح الدور . أرى هـذا لجملة أسباب غير التى ورد ذكرها حتى الآن . منها أنه يلاحظ دائماً أن لجميع البلاد ذات الدساتير

تاريخاً دستورياً ، ومصر لها فى هذا الباب تاريخ طويل . فمثلا كان لنا برلمان فى سنة ١٨٨٢ ، وقد وجد هذا البرلمان بالفعل ، وكان له من السلطات نحو ما لبرلماننا هـذا . فماذا كان الحل الذى أعدوه لمثل مشكلتنا الراهنة ؟ تجدون هذا الحل ماثلا فى المادة الخامسة من لائحة هذا المجلس حيث قالت ما نصه : « للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى ،وقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدّعى عليه جنائياً من أعضائه أو يكون مسجوناً فى غير مدة انعقاد المجلس بدعوى لم يصدر فيها حكم » .

فتجدون أنه منذ أربعين عاماً كان أسلافنا يفهمون الحصانة بهذا المعنى الواسع الذى يخول للمجلس حق وقف الإجراءات المبتدئة قبل افتتاح الدور . نعم كان هـذا بنص صريح ، ولـكن هذا كان منـذ أربعين سنة . وغير معقول أن نأتى نحن بعد مضى هـذه المدة فنتصور الحصانة على وجه آخر يسلب المجلس هـذا الحق . نعم ليس لنا أن نفعل ذلك إلا إذا كان هنـاك نص مانع . والنص الحالى غير مانع من فهم الحصانة على هذا الوجه الواسع ، لأن المادة ١١٠ تقول بصريح العبارة ما يأتى « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » .

ولقد سمعتم حضراتكم أن كل ما يتخذ من الإجراءات لا يخرج عن كونه إجراء . والقول بوحدة الاجراءات نظرية غير واضحة من الوجهـة القانونية ، لأن كل عمل من أعمال الإجراءات له شروط مخصوصة . فمثـلا القبض يجوز فى ظروف خاصة ولا يجوز فى ظروف أخرى وكذا التفتيش . والواقع أن الإجراءات تتناول أموراً كثيرة تتعلق بالحريات الشخصية ، وقد أحيط كل إجراء منهـا بسياج من الضمانات وبقيود مخصوصة . فالقول بأنها وحدة لا تتجزأ لا يمكن تصوره . وعلى ذلك أرى أن النص بصيغته الحاليـة يعطى المجلس حق التدخل فى الإجراءات التى تبتدئ قبل الدور وتمتـد فى أثنائه ، لأنها متى امتدت فقد دخلت فى عداد الإجراءات التى تتخذ أثناء الدور .

وهناك سبب آخر يحمل على الأخذ بهذا التفسير ، وهو أن المادة نفسها تضمنت استثناء مسألة واحدة حيث تقول « وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » . فاسـتثناء المادة لهذه الحالة فقط وعدم اسـتثنائها لأية حالة أخرى يشعر بأن واضعها أراد ألا يخرج من حكمها غير الحالة المستثناة بنص صريح . ولو كان يريد إخراج حالة أخرى لما تردد فى النص عليها .

أريد من كل هذا أن أنتهى إلى كلة واحدة ، وهى أن النص بصيغته الراهنة يجعلنى أميل إلى القول بأن الحصانة قائمة بالنسبة لجميع الإجراءات المتخذة أثناء الدور ولو كانت قد ابتدأت قبل حلوله .

النقطة الأخرى — وهى المهمة فى نظرى — تنحصر فيما يأتى : إذا كان هذا هو مفهوم النص فى نظرنا فماذا يجب علينا أن نصنع لتقرير هذا التفسير : هل لنا أن نضع تفسيراً قضائياً ؟ هذا قد لا يكون من عملنا . وإذا فعلنا فهل تأخذ المحاكم بهذا التفسير ؟

هناك طريقة أخرى وهى أن نلجأ إلى تنقيح الدستور . ولـكنى ألاحظ أن هذا لا يكون إلا فى الأحوال الخطيرة جداً ، وبعد أن يقوم الدليل القاطع على أنه ليس لنا سبيل سواه ، وعلى أن الحاجة إليه أصبحت ماسة . ونحن فى حالتنا الراهنة لم يثبت لنا بالعمل أن المحاكم لم تأخذ بتفسيرنا ، فضلا عن أن النص فى ذاته يحتمل هذا التفسير الواسع ، وقد تأخذ به المحاكم من تلقاء نفسها .

فكل ما يمكن أن يصنع فى هذه الحالة هو أن يصدر المجلس بعد استيفاء المناقشة قراراً بأن المادة ١١٠ من الدستور يفهم منها أن الحصانة موجودة بالنسبة لجميع الإجراءات المتخذة أثناء الدور ولو كان ابتداؤها قبل انعقاده . مثل هـذا القرار يفيد فى تنوير القضاء . فإذا اتضح فى المستقبل أن المحاكم لا تأخذ بهذا التفسير يبقى الباب أمامنا واسعاً وهنالك يكون لنا عذر فى الالتجاء إلى تنقيح الدستور .

ثم ألاحظ فوق كل هـذا أن مسألة الحصانة هـذه ليس حتما أن تثار فى كل قضية جنائية ترفع على نائب . والمجلس غير مكلف أن يتدخل فى كل دعوى من هذا القبيل بلا تمييز وإنما يكون هذا التدخل فى الأحوال التى يثبت فيها أن الإجراءات الجنائية مبنية على أسباب سياسية . وفى حالتنا الراهنة لا أرى أن الحاجة تدعو إلى التعرض لتنقيح الدسـتور ما دام النص الحالى يحتمل تفسير الحصانة على الوجه الذى يضمن للمجلس عدم العبث بحرية أعضائه . ولذلك أقترح الاكتفاء بإثبات هذا التفسير بمضبطة الجلسة .

(تولى رياسة الجلسة حضرة الأستاذ ويصا واصف) .

مصطفى الشوربجى افندى — إننى كنت على رأى الأغلبية فى لجنة الحقانية ولا أزال متمسكا بهذا الرأى إلا فى نقطة واحدة تحتاج فى نظرى إلى شىء من التعديل ؛ وسأبسط السبب لحضراتكم . قالت اللجنة إنها لا تتوسع فى تفسير هـذا النص لأنه مناف لمبدأ المساواة

الذى قرره الدستور . أقول ذلك وأزيد عليه أن جميع الإجراءات التى رسمها قانون تحقيق الجنايات ترمى إلى غرض واحد يجب ملاحظته عند التفسير ، وهو الوصول إلى ظهور الحق . فإذا أردنا أن نفسر هذه المادة يجب أن نضع مبدأ المساواة والعدل فى كفة والاعتبارات التى لاحظها واضع الدستور فى كفة أخرى . لم يقصد واضع الدستور بهذه المادة مراعاة كرامة الأعضاء بعدم التسرع فى اتخاذ الإجراءات ضدهم بل أجد من الكرامة ألا يوضع العضو منا موضع الشبه ويكون فى هذا الموضع إذا حيل بينه وبين العدالة ، ولذلك قضت جميع الشرائع الدستورية والعادات المرعية فى جميع المجالس النيابية برفع الحصانة البرلمانية عن العضو إذا طلب منها ذلك وقد يطلب العضو نفسه رفع الحصانة عنه أو يوعز إلى غيره بطلب ذلك . لذلك ترون أن المسألة ليست مسألة كرامة الأعضاء . وما دعا الشارع لوضع المادة التى نحن بصددها إلا الخوف من تسلط الحكومة على حزب المعارضة فى ظرف يمكن أن يتفوق فيه هذا الحزب عليها عند عرض مسألة من المسائل على المجلس .

فوجب عند تفسير المادة ١١٠ من الدستور أن نضع نصب أعيننا هذا الباعث فقط وأن نمنع الحكومة من إضعاف حزب المعارضة بالقبض على أعضائه أو باتخاذ إجراءات ضدهم . يجب ألا نخرج فى تفسير المادة عن هذه الدائرة حتى لا يتنافى غرض واضع الدستور مع المبادئ التى ذكرناها وهى المساواة والعدالة . من أجل ذلك قد نص بوجه خاص فى هذه المادة على مسألة القبض أما بقية الإجراءات الجنائية التى يمكن اتخاذها ضد العضو فكلها لا تمنعه من أن يحضر جلسات المجلس ويبدى رأيه . إذن فلا يمكن الحيلولة بينه وبين إبداء الرأى إلا بالقوة المادية ولا يكون ذلك إلا بالقبض . فيجمل بنا أن نقف فى تفسير المادة ١١٠ عند هذا الحد . بمعنى أن جميع الإجراءات ما عدا القبض إذا اتخذت ضد عضو قبل انعقاد المجلس فللنيابة حق الاستمرار فيها بغير حاجة إلى استئذان المجلس لأنها لا تتنافى مع الحكمة التى توخاها واضع الدستور . أما فى حالة القبض فيجب أخذ رأى المجلس . لهذه الأسباب أعدل رأبى الذى أبديته فى لجنة الحقانية فيما يختص بالقبض قبل انعقاد البرلمان فأقول إنه يجب بمجرد الانعقاد أن تستأذن النيابة المجلس فى استمرار القبض إذا أرادت ذلك .

أحمد رمزى بك — أمضى المجلس ليلتين فى بحث حقه إزاء الحصانة البرلمانية . وقد كنا فى غنى عن هذا التطويل لولا تشعب بعض الآراء وذهابها إلى قوة ما يقرره المجلس تجاه السلطة القضائية وانقسام اللجنة إلى أكثرية وأقلية .

إن المسألة بسيطة فهى لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدى إلى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة إليه ولا ترمى إلى براءته . كل ما فى الأمر إنما هو تأجيل النظر فى دعواه أثناء دور الانعقاد ، لذلك لا أذهب مذهب من يقول إن القضاء قد يصدر قراراً مخالفاً لما يقرره المجلس لأن القضاء لا يملك ذلك وهذا يرجع إلى حكمة وضع مادة الحصانة . فكما أن للمجلس الحق فى أن يوقف الإجراءات فله أيضاً حق تقدير هذا الحق وإلا كان معنى تركه للقضاء أو النيابة أن يسلب الدستور باليد اليمنى ما أعطاه باليد اليسرى .

فالغرض من الحصانة هو جعل النائب بمنجاة من السلطة التنفيذية والقضائية لأننا إذا أذنا للقاضى أن يتصرف وأن يحكم بما يخالف ما رآه المجلس فكأننا نسلب المجلس حقه فتصبح المادة عبث عابث ، لذلك لا يجوز أن نتوهم أن السلطة القضائية تنازع يوماً من الأيام السلطة التشريعية هذا الحق الذى لم يشرع لمصلحة العضو ولكن للمصلحة العامة والغرض منه هو كما قال المستشار روليه « إن وضع السلطة التشريعية فوق متناول السلطة التنفيذية وفوق كل عمل قضائى يضمن كرامة التمثيل القومى واستقلاله » . على أننا كما قلت لا نتعرض فى وقت من الأوقات لمصير الدعوى العمومية إذ أنها من حق القضاء والنيابة وإنما نقول إن للمجلس أن يقدر سلطان الحكومة على أعضائه وما إذا كان ذلك يؤثر فى أعمال المجلس أو تمثيله للأمة لمدة معلومة وهى مدة دور الانعقاد فقط . نقول بأنه ليس لجهة أخرى أن تتعرض لمسألة من مسائل المجلس الداخلية فى مدة محدودة تنتهى بانتهاء الدور .

أبحث بعد ذلك فى أى الرأيين أصوب : أهو رأى أكثرية اللجنة أم رأى أقليتها ؟ إن الخلاف راجع إلى اختلاف تأويلهم للمراجع الدستورية التى رجعوا إليها . وقد دعانى هذا الخلاف إلى درس هذه المراجع بل وترجمتها حرفياً فثبت لى أن لفظ الدستور بحالته الحاضرة كما قالت لجنة الحقانية من أكثرية وأقلية تقارب لفظ الدستور الفرنسى قبل تعديله سنة ١٨٧٥ فيجب أن نعرف كيف كانوا يسيرون فى فرنسا فى عهد ١٨٣٢ و ١٨٤٨ ، فإذا اتضح أنهم كانوا يحتمون أخذ إذن المجلس للاستمرار فى القبض والإجراءات التى اتخذت ضد أحد النواب قبل انعقاد المجلس وجب علينا أن نسير هذا السير لأن الألفاظ كما قلت واحدة أما إذا اتضح غير ذلك فيكون رأى الأقلية فى غير محله .

إذا رجعنا إلى ما حدث فى فرنسا سنة ١٨٣٢ نجد أن أحد النواب قد حكم عليه غيابياً قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام وفى يوم الانعقاد أعلن بالحكم الغيابى وبعد ذلك بيومين طلب هذا النائب من رئيس محكمة الجنايات أن يحدد له جلسة للنظر فى المعارضة فكتب رئيس المحكمة على الطلب ما يأتى :

« إنه يترك للمسيو كابيه (M. Cabet) أن يتخذ الطرق اللازمة تنفيذاً للدستور حتى إذا أحضر إذناً من المجلس حدد الرئيس يوماً لنظر المعارضة » . هذه هى النقطة التى ألفت نظر حضراتكم إليها — وكانت الإجراءات قد اتخذت ضد العضو قبل الانعقاد كما قلت لحضراتكم ، فأبى رئيس المحكمة إلا أن يستأذن المجلس .

(هنا عاد حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فتولى رياسة الجلسة) .

يقول أوچين بيير فى ذلك إن الميزة البرلمانية تمنع من الحكم فى أثناء الانعقاد بدون إذن سابق فى المعارضة المرفوعة من شيخ أو نائب ضد حكم صدر عليه غيابياً فى المدة التى لم يكن المجلس فيها مجتمعاً . ويقول — بعد أن سرد تاريخ هذه السابقة — إنه فى حالة المعارضة ليست النيابة العمومية ملزمة بأن تحرك إذن المجلس وإن المجلس الذى يعرض عليه النائب المتهم حالته ليس ملزماً بأن يقرر من تلقاء نفسه إذا كان هناك محل للإذن أو لا فإن المجلس لا يفصل فى هذه النقطة إلا إذا طلب منه النائب صراحة الإذن للقضاء بأن يجرى مجراه . بعد ذلك كتب النائب إلى النائب العمومى يقول إنه هو المكلف بأن يستأذن المجلس حتى تستمر الإجراءات . ولما لم يجد نتيجة من طلبه قدم لمجلس النواب خطاباً أحاله المجلس على اللجنة المختصة فرأت اللجنة أن لا فائدة من بحث هذا الموضوع قانوناً لأن المسيو كابيه لم يطلب من المجلس الإذن لرئيس محكمة الجنايات بتحديد يوم للفصل فى المعارضة ولكنه طلب فقط استفتاء المجلس عما إذا كان طلب هذا الإذن من حقه هو أو من حق النائب العمومى ، وأعلنت اللجنة قرارها بأن ليس عندها فتوى تعنى بها ، وليس لها أن تمنح إذناً لم يطلب منها بوضوح فوافق المجلس على رأى اللجنة . ولكن وزير الحقانية قام وطلب من المجلس الإذن للنائب العمومى بأن يتخذ الإجراءات نحو المسيو كابيه حتى تفصل المحكمة فى المعارضة التى رفعها عن الحكم الغيابى فأذن له المجلس . فهذا الوزير وهو يمثل السلطة التنفيذية رأى من الواجب عليه أن يستصدر إذناً من السلطة التشريعية وهذه أذنت له فهذا دليل قاطع على وجوب الحصول على إذن من المجلس لرفع الدعاوى أو للاستمرار فى الإجراءات . هذا ما حصل فى سنة ١٨٣٢ ؛ وفى سنة ١٨٤٢ حصل مثل هذا فى نقض رفع إلى المحكمة فقبل النقض ولم يرفض شكلا وإن كان النائب لم يقدّم نفسه للحبس لأنه دفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية .

وقد استشهدت أقلية اللجنة بقرارات أخرى صدرت فى سنة ١٨٤٩ وسنة ١٨٥٠ ولم تدفع الأكثرية هذا الاستشهاد . وفى سنة ١٨٧٠ حصل خلاف بسيط من أجل حكم نهائى صدر بالحبس على نائب أثناء عطلة المجلس وعند انعقاده قرر المجلس ضرورة استئذانه فرد وزير الحقانية بأن الاستئذان يكون إذا كان الحبس احتياطياً ولم ينكر حق المجلس . أما استشهاد الأكثرية بالأحكام الصادرة سنة ١٩١٢ فهو استشهاد فى غير محله لأن النصوص القانونية سنة ١٩١٢ غيرها قبل ١٨٧٥ بسبب تعديله . بناء على ذلك أرى أنه ما دامت النصوص قد اتفقت فلا داعى لأن نضيق على أنفسنا واسعاً كما قال دولة الرئيس خصوصاً أن لجنة الدستور قررت أن المجلس وحده هو صاحب السلطة فى الإجراءات التى تتخذ ضد أحد أعضائه أو القبض عليه ولم تميز بين حالة الانعقاد والحالة السابقة عليه ولذلك يكون ما رأته أكثرية اللجنة فى غير محله لأن النص الموجود فى الدستور كاف للقول بإيقاف الإجراءات حتى يأذن المجلس باستمرارها .

إبراهيم الهلباوى بك — إنى أؤيد رأى الأقلية لأنى أرى أن المادة ١١٠ تعطى العضو حق الحصانة أثناء انعقاد الدور أو قبل انعقاده خصوصاً أنه ليس من المعقول أن يكون واضعو الدستور الذى نخضع له لم يطلعوا على نظام دستور سنة ١٨٨٢ الذى ينص نصاً صريحاً فى المادتين الرابعة والخامسة منه على أن أعضاء المجلس متمتعون بالحصانة فهو يقرر أن العضو لا يمكن أن يكون موضعاً للمحاكمة أو لأى إجراء بدون إذن المجلس إذا كان منعقداً وكذلك إذا بدئت الإجراءات قبل انعقاد المجلس فللمجلس حين انعقاده أن يتدخل فى الأمر .

هذا هو الحال فى دستور سنة ١٨٨٢ مع أنه لم يكن إلا دستوراً متوسطاً إذ لم يكن للمجلس الحق فى تقرير أشياء كثيرة وكان للحكومة أن تبرم المعاهدات الدولية بدون اطلاعه عليها وكذلك كان لها أن تقترض كما تشاء من الأموال بدون سلطة عليها ، اللهم إلا سلطة الباب العالى وقد كانت فى غاية التواضع ، فهل من المعقول أن يتمتع أعضاء المجلس النيابى القديم بحق الحصانة كما ذكرنا وأن يحرم

منه أعضاء هذا المجلس ؟ الحقيقة ، أيها السادة ، أنه كلما اتسعت اختصاصات المجلس كلما زادت الدسائس حوله وكلما تعرض أعضاؤه إلى إيذاء السلطة التنفيذية . ولا يعقل أبداً أن يهمل واضعو الدستور هذه النظرية فى سنة ١٩٢٢ وهى مقررة فى الدستور القديم كما ذكرنا .

لقد بدأ دور الانعقاد الحالى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وكانت الحكومة تعرف موعد الانعقاد بطبيعة الحال ، فإذا تمشينا مع رأى أغلبية اللجنة فماذا يمنع الحكومة من إرسال رجال الشرطة لاعتقال العضو الذى ترى فيه خطراً على خطتها وترفع عليه الدعوى بحق أو بدون حق ؟ ولست أفهم كيف أن هذا المجلس وأعضاؤه يزيدون عن المائتين لا يكون لهم حق الاطلاع على أوراق زميل لهم تتهمه الحكومة مع أن هذا المجلس بذاته له الحق فى محاكمة أكبر وزير فى الدولة . فإذا كان واضعو الدستور قصدوا أن يعطوا لوكيل النيابة من الحق ما يمكنه من إلقاء أى عضو فى غيابة السجون بدون أن يكون للمجلس حق التدخل فى الأمر ، فهذا غاية العبث بالأمن العام ، وإذن فيكون على الدنيا السلام .

إنى لا أقول إن لأعضاء مجلسى البرلمان أن يحكموا على زميل لهم بالبراءة أو بالإجرام فإن ذلك حق للقضاء لا ريب فيه . وإنما حقنا الذى لا يجب أن نتهاون فيه هو الاطلاع على ماجريات الدعوى حتى إذا رأينا أن من العدل والصالح العام أن نسمح بالسير فى الدعوى فعلنا . هذا هو معنى الحصانة وليس معناها كما يقول الأستاذ رمزى إنه تأخير المحاكمة .

أحمد رمزى بك — لم أقل كذلك .

إبراهيم الهلباوى بك — يجوز ، وفى هذه الحالة فإنى أعتذر لحضرة الزميل . إن تشريعنا كاف ولست أدرى لماذا ينظرون إلى الإجراءات وهل هى تتجزأ أو لا تتجزأ ، وقد كان لى مزيد الشرف بأن كنت عضواً فى لجنة الدستور وأؤكد لحضراتكم أن اللجنة لم تنظر إلى الإجراءات بصفتها كتلة واحدة وإنما نظرت إلى مواد الدستور القديم وأدمجتها بعضها فى بعض بعد أن اطلعت على الدساتير الأجنبية وكانت نتيجة ذلك واضحة جلياً بأن ما يقع من الإجراءات قبل بدء انعقاد المجلس فذلك لا شأن لنا به أما ما يستجد من الإجراءات بعد انعقاد المجلس فلا يصح وقوعه أو الاستمرار فيه أو كما شئتم أن تسموه إلا بعد أخذ رأى المجلس وفى ذلك الكفاية بدون أن نلجأ إلى توضيح أو وضع تشريع جديد وذلك ينطبق على حالة العضو المتهم ولنا أن ننظر فى استمرار محاكمته أو عدم استمرار هذه المحاكمة .

سلامه ميخائيل بك — تأييداً للرأى القائل بوجود الحصانة إذا قبض على أحد الأعضاء قبيل انعقاد المجلس واتخذت ضده إجراءات لم تنته إلى حين انعقاد المجلس ، أقول إن روح التشريع تؤيد ذلك لأنه سواء اتخذت إجراءات أثناء دور الانعقاد أو قبله فمن الواجب أخذ رأى المجلس لأن الغرض من الحصانة ليس حماية شخص النائب وإنما هو حماية المأمورية السامية التي يقوم بها ويمثلها ، وهذه المأمورية قائمة سواء أكان المجلس منعقداً أم كان غير منعقد . وإنما الحكمة فى أخذ رأى المجلس حال انعقاده هى وجود هيئة المجلس التى يمكن أخذ رأيها فى حين أنه لا يمكن أخذ رأى المجلس حينما لا يكون منعقداً . ولذا فمن البين إمكان اتخاذ إجراءات قبل انعقاد المجلس ولكن لا يمكن الاستمرار فيها بمجرد انعقاد المجلس إلا إذا أذن بذلك والمجلس لا يتأخر فى الإذن بالاستمرار فى هذه الإجراءات إذا لم ير فيها تعسفاً أو أسباباً سياسية غير عادلة . وللتحقق من ذلك فللمجلس أن يطلب أوراق الاتهام للاطلاع عليها ، فإذا لم يجد فيها ما أشرت إليه من تعسف أو ما شابه ذلك أعاد الأوراق وأذن بالاستمرار فى الإجراءات وإلا فله الحق فى التدخل وإيقاف هذه الإجراءات وطلب الإفراج عن المتهم إذا ثبت له أنه مقبوض عليه بغير حق .

مصطفى النحاس باشا — إن مبدأ الحصانة مبدأ حق والكلام فيه جميل وخصوصاً لحضرات النواب الذين هم موضع هذه الحصانة . حقيقة يجب مراعاة هذا المبدأ ولكن إلى حد ينطبق على النص الموجود فى الدستور . ولذا فقد كنت أود أن نترك الكلام فى هذا الموضوع بدون أن نتخذ فيه قراراً . ولكن بما أن حضراتكم قد قررتم ضرورة اتخاذ قرار فيه فلذلك أود أن أدلى بكلمة فى هذا الشأن :

لو كان النص يساعدنا على الاحتفاظ بحق الحصانة جميعه فعلنا ، ولكن إذا كان هذا النص لا يساعد على ذلك فلا يليق بنا أن نتعدى النص وأن نحمله ما لا يحتمل مراعاة لميولنا . ومن الواجب أن نربأ بأنفسنا عن ذلك إذ لو توسعنا اليوم فى تفسير هذا النص لمصلحتنا فقد يأتى فى الغد من يتعسف فى تفسيره ضدنا . ولأجل هذا يقضى علينا الواجب أن ندقق جد التدقيق فى هذا التفسير .

يقول النص : « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن

المجلس التابع هو له » . فالجملة الأولى هي بيت القصيد . والواجب أن نتفهم ما ذا يقصد الشارع بكلمة « إجراءات » : هل يقصد أنها إجراءات متنوعة ومنفصلة بعضها عن بعض ويحتاج كل جزء بذاته إلى الحصول على إذن خاص من المجلس ، أو يقصد الشارع أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ .

للتنور في هذا الوضوع يستحسن أن نرجع إلى النص الفرنسي ، فهو يساعدنا على إيضاح غرض الشارع . والرجوع إلى النص الفرنسي لا مندوحة عنه لأنه من الواضح في محاضر لجنة الدستور أن اللجنة أخذت هذا النص عن الدستور الفرنسي . والأصل الفرنسي ينص على أن العضو «ne Pourra être poursuivi» . ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يحاكم . وقد ترجمت كلمة «Poursuivi» باتخاذ إجراءات أي السير في المحاكمة . والسير في المحاكمة يتناول جميع إجراءات المحاكمة من استجواب وضبط رسائل وتفتيش وسماع شهود والقبض أيضاً وإنما فرقت المادة بين القبض وباقي الإجراءات لغرض خاص . فإذا اتخذت الإجراءات قبل دور الانعقاد اعتبر ذلك سيراً في الإجراءات ثم جاء دور الانعقاد لم يكن لنا أن نجزئ هذه الإجراءات لأننا لو فعلنا ذلك لترتب عليه أن تكون النيابة ملزمة باستئذان المجلس أثناء انعقاده عن كل إجراء ترى اتخاذه على حدته . كأن تستأذن المجلس مثلا حينما تريد استجواب المتهم ، ثم عند تفتيشه ، ثم عند ضبط رسائله الخ — وهذا لا يحصل بداهة وكل ما في الأمر أن النيابة تتقدم للمجلس وتستأذنه في المضي في جميع الإجراءات جملة واحدة . وعلى ذلك فإني أجزم بأن المادة في نصها الحاضر لا تحتمل غير معنى واحد لاتخاذ الإجراءات . وهذا المعنى هو أن تعتبر الإجراءات كتلة واحدة . وزيادة على ذلك فإن النص الوارد في الدستور الفرنسي الذي يقابل المادة ١١٠ لدينا مفيد أنه إذا اتخذت إجراءات قبل بدء الدور فإنها تستمر صحيحة حتى بعد الانعقاد بدون استئذان عند افتتاح الدور .

وقد أراد الشرع الفرنسي بعد ذلك تقوية الحصانة وحمايتها فأضاف نصاً آخر مؤداه أن للمجلس أن يتدخل بإيقاف هذه الإجراءات . وهذا النص المضاف يدل بطبيعته على أن المادة ١١٠ من دستورنا تقابل الفقرة الأولى من المادة الفرنسية . ويؤكد أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ . ولكن هذا النص المضاف لا يوجد في دستورنا وعلى ذلك فنحن مقيدون بالنص الموجود عندنا والذي يفهم منه حتماً أن الإجراءات إذا بدئت قبل الدور تستمر بعده صحيحة بدون إذن من المجلس .

يؤخذ من هذا أن القوانين كلها فهمت المادة ١١٠ على هذا المعنى . ولو لم يكن الأمر كذلك لقالوا في الفقرة الثانية إن الإجراءات التي تتخذ قبل افتتاح الدور تستمر صحيحة ما لم يتدخل المجلس . ولكن كونهم لم ينصوا على ذلك بنص خاص يدل على أن الإجراءات تبقى سارية إلى ما بعد افتتاح الدور ، وهذا يظهر ضمناً من نص المادة .

بقيت نقطة القبض ... ...

الرئيس — ألسنا نعلم بأن جملتين لو وضعتا بعضهما بجوار بعض يؤديان في مجموعهما معنى غير ما يؤديه كل منهما إذا انفصلت إحداهما عن الأخرى ؟

فهل يمكن القول بأن الفقرة الأولى قبل أن تضاف إليها الفقرة الثانية كانت تؤدي المعنى الذي تشير إليه ؟ وهل هذه الفقرة وحدها بدون الاستنارة بالأصل الفرنسي أو البلجيكي وبدون الرجوع إلى الفقرة الثانية تؤدي هذا المعنى حتى ولو كانت الإجراءات مقرونة بالقبض الذي لا خلاف بيننا عليه ؟

مصطفى النحاس باشا — إني مسلم بهذا إذا لم يكن العضو مقبوضاً عليه .

الرئيس — إذا كان القبض بناء على قضية بدأت إجراءاتها قبل الانعقاد فهل يصح تنفيذ القبض بعد انعقاد المجلس بغير إذن منه ؟

مصطفى النحاس باشا — كلا ، إلا بإذن من المجلس .

الرئيس — إذا ورد حكم على أمرين في عبارة واحدة وجب التسوية بينهما في الحكم في جميع الحالات التي تنطبق عليهما .

مصطفى النحاس باشا — إني أسوي بينهما .

الرئيس — إنك تقول إنه إذا أقيمت دعوى ضد أحد النواب قبل انعقاد المجلس فإن الإجراءات التي تتخذ بعد الانعقاد تكون صحيحة بدون حاجة إلى استئذان المجلس ، أما القبض فلا يصح بغير استئذان — وفي هذا تفرقة بينهما .

مصطفى النحاس باشا — لا تفرقة لأن القبض واحد لا يتجزأ . أما الإجراءات فكل مكون من أجزاء متعددة (مقاطعة) . إنى نائب يهمنى كما يهم حضراتكم المحافظة على احترام الحصانة البرلمانية .

إبراهيم الهلباوى بك — لم يفكر أحد منا فى شخصه ، ولكننا نناقش من أجل المبدأ .

مصطفى النحاس باشا — إن مسألة الحصانة تهمنا .

الرئيس — إن الرأى الذى تدلى به يوجب عليك أمرين : الأول أن تثبت بدليل قضائى أو قانونى أن الإجراءات الجنائية وحدة لا تتجزأ مع أنها مادياً متجزئة ، والثانى أن القبض ليس إجراء .

مصطفى النحاس باشا — حقيقة يجب على أن أثبت أن الإجراءات كل ، وأن القبض ولو أنه منها إلا أن له حكما خاصا .

الرئيس — ما هو هذا الحكم الخاص ؟

مصطفى النحاس باشا — النص الوارد فى المادة ١١٠ من الدستور ، والذى يؤيد أن الإجراءات كل .

الرئيس — ما هو الدليل على ذلك ؟

مصطفى النحاس باشا — لا داعى للاستشهاد بالنص الإضافى الموجود فى الدستور الفرنسى ، أما الدليل على ما أقول به فهو أن المعنى القضائى « لاتخاذ إجراءات » إنها كل لا يتجزأ ، خصوصاً أنه قد عبر عنها فى النص الفرنسى بكلمة (Poursuivi) فكلمة « اتخاذ » معناها أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ .

الرئيس — عبارة النص أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات » وهذه الإجراءات تشمل الاستجواب وسماع الشهود وتفتيش المنزل الخ . ومنها ما تقوم به النيابة ، ومنها ما لا يتم إلا بأمر القاضى مما يدل على أن الإجراءات ليست كلها من نوع واحد ولكنها تشترك فى الوصول إلى غرض معين كما قال حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك . ولا يمكن التسليم بما تقول به من أن لفظة « إجراءات » تدل على أنها وحدة .

مصطفى النحاس باشا — إنما قلت إن الدليل على أنها وحدة هو التعبير بـ « اتخاذ إجراءات » . وإذا رجعنا إلى مآخذ الدستور وجدنا أن هذا النص مأخوذ عن الدستور الفرنسى ، وعبارة النص الفرنسى هى «ne pourra être poursuivi» ومعناها « لا تتخذ ضده إجراءات » .

الرئيس — إن الأصل هو النص العربى .

مصطفى النحاس باشا — ليس النص العربى هو الأصل لأن محاضر لجنة الدستور تدل على أن واضعيه أخذوا مبدأ الحصانة عن الدساتير الأجنبية لا الدستور المصرى الذى صدر فى سنة ١٨٨٢ .

الرئيس — لا جدال فى أن المبدأ مأخوذ عن الدساتير الأجنبية ، ولكن لم يقل أحد إنهم أخذوا نفس العبارة .

مصطفى النحاس باشا — لقد جاء فى محاضر لجنة الثمانية عشر التى أطلق عليها اسم لجنة المبادئ ... ...

الرئيس — لا أنكر أن المبدأ مأخوذ عن الدساتير الأجنبية ، ولكن هل فى محاضر لجنة الدستور التى تستشهد بها ما يدل على أن الإجراءات وحدة لا تتجزأ ؟ لا أظن أن فيها شيئا من ذلك ، وقد بحثت هذه المسألة واطلعت على عدة مؤلفات .

مصطفى النحاس باشا — إذا كان الأمر كذلك فالرجا أن تتفضلوا بإبداء رأى دولتكم فى الموضوع .

الرئيس — إن مسألة الحصانة مهمة جداً ، وقد اتفقت عليها دساتير العالم ، فما من دستور إلا نص على حكم الحصانة . ولكن هذه الدساتير مع إجماعها على هذا الأمر اختلفت اختلافاً كبيراً فيما يختص بحكم هذه الحصانة بالنسبة للجرائم التى حققت أو بدئ فى تحقيقها قبل انعقاد الدور البرلمانى ، وتذهب أغلبية الدساتير إلى أنه ما دامت الدعوى العمومية قد حركت أو بدئ التحقيق فيها قبل انعقاد البرلمان فإن الإجراءات تستمر بعد الانعقاد إلا أنه يمكن للبرلمان أن يتدخل فى هذه الحالة لإيقاف الإجراءات . ومع أن هذا رأى الأغلبية فإن حق الإيقاف هذا قرر بنصوص صريحة فى تلك الدساتير كالفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور فرنسا .

ويرى بعض هذه الدساتير أن الحصانة موجودة وأنه إذا كانت الإجراءات قد ابتدأت قبل الانعقاد فإنها تقف بعده بقوة القانون ويفرج عن المتهم بدون احتياج إلى تدخل المجلس ، ومن هذه الدساتير دستور اليونان .

يفهم من هذا أن الحصانة عامة وأنها تمتد على الإجراءات التى اتخذت قبـل دور الانعقاد ولم تنته . ولـكن الخلاف قائم على كون هذه الإجراءات توقف بقوة القانون بعد الانعقاد أو أنه لا بد لذلك من تدخل المجلس .

من المسلم به أن نص الدستور المصرى مأخوذ عن الفرنسى أو البلجيكى ، وأن مادة الدستور الفرنسى التى وضعت فى سنة ١٨٧٥ تتضمن فقرتين ، فلكى نصل إلى معرفة ما يحتمله نص المادة ١١٠ من دستورنا يجب علينا أن ننتقل إلى ما قبل سنة ١٨٧٥ أى إلى الوقت الذى كانت حالة فرنسا مشابهة لحالتنا الحاضرة .

فى الكتب التى قرأتها وهى كثيرة لم أعثر على خلاف فى أن الحصانة تشمل عضو البرلمان إذا بدئ التحقيق معه قبل الانعقاد حتى قال بعض المؤلفين لما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة ١٤ من الدستور الفرنسى إنه لم يبق بعد ذلك أى شك فى مدى امتداد الحصانة .

إبراهيم الهلباوى بك — ألم يقولوا إن هذه الفقرة أتت بحكم جديد ؟

الرئيس — قال بعضهم بذلك . وعلى كل حال لم أر فى المؤلفات التى اطلعت عليها خلافاً قبل سـنة ١٨٧٥ بين القضاء من جهـة والبرلمان من جهة ثانية والمؤلفين من جهة ثالثة فى حكم الحصانة وامتدادها على الإجراءات التى اتخذت قبل الانعقاد وهذه هى حالتنا تماماً .

إن هناك انقساماً بين العلماء والمحاكم والبرلمان .

أما المحاكم فيرمى فقهها إلى عدم وجود الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات التى بدئ بها قبل الانعقاد بما فيها القبض . غير أن للبرلمان أن يتدخل فى الأمر فيما عـدا حالة التلبس بالجناية . وحتى فى هذه الحالة فهناك رأى بوجوب استئذان البرلمان فوراً فى استمرار القبض وهذا رأى المحاكم لا العلماء .

وهناك مسألة مهمة وهى أن المحاكم تميـل إلى تقييد الحصانة نوعاً كما يميـل أغلب المؤلفين إلى التقليل من شأنها حتى قال بعضهم إن النائب لا يتمتع بها فى كل الإجراءات أى أنه يتمتع بها فى الإجراءات التى يجب اتخاذها فى حضوره أما التى تتخذ فى غيابه فلا يتمتع بها . والظاهر أن العلماء والمؤلفين أخذوا بهذا الرأى لأنهم لم ينجحوا فى الانتخابات .

(ضحك) .

أما البرلمانات فتميل إلى توسيع مدى الحصانة إلى أقصى حد ممكن لدرجة أن بعضها يرى أنه يجب استئذان المجلس فى حالة القبض على نائب متلبساً بالجريمة مع أن هذه الحالة مستثناة بنصوص صريحة فى الدساتير .

وتقول البرلمانات صاحبات هـذا الرأى إن أحوال التلبس غير محدودة وتعريفه مبهم ولذلك يجب استئذان المجلس ليعلم أكان هناك تلبس أم لا لأنه يخشى أن تدعى السلطة التنفيذية لغرض ما أن هناك تلبساً وبذلك تتخلص من مراقبة البرلمان . قد يعترض على هذا الرأى بأن للمجلس أن يتدخل بعد القبض وهذا صحيح ولـكنه قد يحصل بعد أن يكون النائب قد تعذب ومنع من حضور جلسات المجلس يومين أو ثلاثة وحرم المجلس من آرائه فى هذه المدة .

هذا فضلا عن أن بعض الحكومات وافقت برلماناتها على إطلاق الحصانة وامتدادها حتى إن بعضها تستأذنها فى الأحوال التى يعفيها الدسـتور من الاستئذان إلا أنها تلج هذا السبيل احتراماً للهيئة النيابية . وقد تكلم فى هـذا الموضوع جناب المسيو ارستيد بريان وزير خارجية فرنسا الحالى ؛ وهذا طبيعى لأن الوزراء لم يخرجوا عن كونهم نواباً ، وإنى أتمنى أن تـكون حكومتنا من هذا الرأى .

وزير الحقانية — هى كذلك فى الواقع .

الرئيس — بعد هذا البيان أرى — فيما يختص بالتحقيق مع حضرة النائب أمين هام حمادى افندى — أن يبدى المجلس رغبته فى لفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيـابة العمومية ضد حضرة أمين هام حمادى افندى ، ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه إلى أعضاء البرلمان أثناء الانعقاد .

(تصفيق) .

وزير الحقانية — إذا كانت وزارة الحقانية لم تأخذ رأى مجلس النواب فيما يختص بهذه القضية فلأن النص كما ظهر من المناقشة لم يكن واضحاً الوضوح الكافى الذى يحتم أخذ رأى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات . على أن الحكومة تشارك المجلس رأيه فيما يختص بالاستئذان فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد ، واستمرت بعده ؛ ولذلك فهى ستعمل على تنفيذ رغبة المجلس وتعتبرها سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور .

(تصفيق) .

(ثم رفعت الجلسة للاستراحة فى الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساء) .

(أعيدت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء) .

الرئيس — لدينا اقتراحات كثيرة وأظن الآن أن حضرات مقدميها لا يتمسكون بها وأنكم توافقونى على عدم تلاوتها . وسنتلو على حضراتكم نص القرار الذى وضع بخصوص الحصانة .

المقرر — لا يزال لدى اللجنة الاقتراح الخاص بوضع مادة مقابلة للمادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى . وستضع اللجنة مشروعها بالاتفاق مع وزارة الحقانية وتقدمه إلى المجلس . وأعتقد أن ليس لدى وزارة الحقانية أى مانع لا سيما بعد ملاحظتها الأخيرة الخاصة بالشكل .

(أصوات : موافقون) .

الرئيس — لا بد أن تكون هناك أسباب قوية تستدعى التشريع . وما دامت الحالة الآن لا تقتضيه ، فلنصرف النظر عنه حتى يوجد ما يبرره .

مصطفى النحاس باشا — الأسباب الداعية للتشريع قد وجدت بالفعل .

راغب إسكندر افندى — إننا نشرع للمستقبل ؛ والماضى دليل على لزوم التشريع .

الرئيس — ألا يستحسن أن يؤجل التشريع الجديد حتى يطرأ ما يبرره ؟

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لقد قرر المجلس الموافقة على رأى اللجنة .

مصطفى النحاس باشا — الاقتراح الذى عرضته لجنة الحقانية وصادق عليه المجلس مهم جداً فى نظر اللجنة وفى نظرنا ، ولا يصح أن ننتظر حالة جديدة تعرض لنا فى المستقبل ، إذ قد حدث لنا فى الماضى ما هو شديد الهول بعيد الأثر ، وكفى به عبرة وواعظاً . والتشريع إنما هو لدرء الخطر فى المستقبل — من أجل ذلك أرى أن يستمر المجلس على قراره الذى أصدره فى هذا الشأن .

(تصفيق) .

الرئيس — أترون حضراتكم إحالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — هذا نص القرار الذى وضع :

« المجلس . بعد الاطلاع على مكاتبة النيابة الواردة إلى المجلس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، عن التهمة الموجهة إلى حضرة النائب أمين همام حمادى افندى ، وعلى التقرير المقدم من لجنة الحقانية فى هذا الصدد .

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع ، يرى أن يلفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة أمين همام حمادى افندى ، ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان » .

سلامه ميخائيل بك — أرى أن تستبدل بكلمة « فيها » الواردة بآخر القرار كلة « فى الإذن » .

الرئيس — إن الصيغة المذكورة تؤدى المعنى الذى تريده .

(فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

استمرار النظر فى الحصانة البرلمانية

بحضرة أمين همام حمادى افندى الخاصة

تقرير لجنة الحقانية

تليت المكاتبة الآتية :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لدولتكم تقرير لجنة الحقانية عن استمرار الإجراءات المتخذة ضد حضرة أمين همام حمادى افندى فى تهمته بالاشتراك فى قتل محمد افندى شرف أو وقفها .

وقد ندبت اللجنة حضرة رياض المصرى افندى مقرراً لها .

وتفضلوا دولتكم بقبول احترامى واجلالى ؟

السكرتير	رئيس لجنة الحقانية
محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس

تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة ، وهذا نصه :

« بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٧ أرسلت وزارة الحقانية للمجلس ملف القضية الخاصة بتهمة حضرة العضو المحترم أمين همام حمادى افندى (بالاشتراك فى قتل محمد افندى شرف عمداً مع سبق الإصرار والترصد) طالبة من المجلس أن يأذن باستمرار الإجراءات التى كانت النيابة العمومية قد سارت فيها قبل ابتداء دور الانعقاد الحالى » .

وبجلسة ٣ يناير الجارى أحال المجلس ملف القضية المذكورة على لجنة الحقانية للبحث فى وجوب إيقاف الإجراءات المطلوبة أو عدمه .

وقد نظرت اللجنة هذه المسألة بجلستى ١٢ و ٢٣ يناير سنة ١٩٢٧ ورأت أن تستنير فى بحثها بالمبادئ والتقاليد التى جرى عليها العمل بالمجالس النيابية الأخرى .

وبعد المناقشة رأت ما يأتى :

أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له ، إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .

ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .

(ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تملها روح حزبية .

(ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو لتعطيل عمله النيابى سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة .

(د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها عفو .

واللجنة بعد مراجعتها ملف القضية وبحث الأدوار التى مر بها التحقيق رأت بإجماع الآراء أن ظروف القضية لا تنطبق على شىء مما ذكر ، وأنه لا مانع يحول ، بناء على ذلك ، دون التصريح بالاستمرار فى الإجراءات المطلوبة » .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — إنى لا أرمى بما سأبديه لحضراتكم الآن إلى التوسع فى تفسير الحصانة ، ولا أقصد البحث فى موضوع القضية مطلقا ، ولا أرمى إلى شىء من شأنه أن يؤثر فى حقوق المجنى عليهم فى الدعوى . وأرجو ألا يفهم هذا من كلامى لأنى

أريد أن أضيق من دائرة الحصانة بقدر الإمكان حتى لا يكون تطبيقها مضراً بأى شخص . ويجب ألا نمس موضوع القضية بأية صورة كانت .

إن كل نائب منا عرضة فى أى يوم من الأيام لأن تقع منه جريمة ولو رغم إرادته (ضجة) . أرجو ألا تقاطعونى .

قد يكون النائب سائراً بسيارته فيقتل شخصاً خطأ ، أليست هـذه جريمة تقع من النائب رغم إرادته ؟ إن بحثنا فى هذه الحصانة اليوم لا يجوز أن يتغلب فيه الوجه الشخصى على الوجه العام . ولهذا أبدأ كلامى راجياً من حضراتكم أن تسمعوا ما أقوله بغير ملل لأن الموضوع حديث والبحث فيه دقيق والواجب أن نسير فيه بكل نزاهة ودقة . لقد نص الدستور على الحصانة ... ...

الرئيس — سبق أن تناقش المجلس كثيراً فى مبدأ الحصانة وفصل فيه ، أما الآن فمدار البحث تطبيق هذا المبدأ على موضوع القضية المطروح أمامنا .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — لا أقصد التعرض لمبـدأ الحصانة فى ذاته وإنما أريد أن أتدرج إلى مناقشة المبادئ التى وضعتها اللجنة لأن فى بعضها من التوسع ما لا يحسن الأخـذ به كما أن فى البعض الآخر من التضييق ما لا يصح التسليم به . لذا أردت أن أناقش المبادئ التى قررتها اللجنة مبدأ مبدأ ليستطيع المجلس أن يبدى رأيه فى صحة الأخذ بها . ولهذا قلت لحضراتكم إننا اليوم فى صدد الحصانة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من الدستور التى يتوقف تمتع النائب بها على إذن المجلس وليس فى دستورنا ولا فى أى دستور آخر تحديد لها وإنما كل ما جاء من المبادئ فى شأنها هو نتيجة الاجتهاد ، وباب الاجتهاد مفتوح أمام كل شخص ملم بالقانون . لذا أرى من حقى أن أناقش اللجنة فى هذه المبادئ .

قالت اللجنة : « لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ إجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها .

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس » .

إن هـذا المبدأ فى الحقيقة غير مفهوم إذ ما معنى أن يخضع المجلس لأى اضطراب مصطنع تقوم به فئة متحزبة للنائب عندما يطلب الإذن بمحاكمته فيكون من ورائه ألا يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها ؟

تقول اللجنة إذا وقع «اضطراب» . وإنى أتساءل عن مدى هذا الاضطراب . هل إذا قام أشخاص يمتون بصلة قرابة أو صلة حزبية إلى النائب المطلوب الإذن بمحاكمته وأحدثوا اضطراباً اعتبر هذا سبباً لامتناع المجلس عن إعطاء الإذن باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها ؟ إذا كان هـذا ما ترمى إليـه اللجنة فإنى أراه توسعاً خطيراً فى تفسير مبدأ الحصانة لا يصح مطلقاً الأخذ به خصوصاً أن مثل هـذه الحالة تقع فى غير بلادنا وغير محتمل وقوعها عندنا فلا يصح على الأقل أن نعترف بإمكان وقوعها لأنه يعـد تشجيعاً لوقوعها يوماً ما وما دامت هذه المبادئ توضع بصفة عامة ولـكل عضو أن يستفيد منها فى المستقبل فأرى أن كل توسع فى معنى الحصانة لا يصح أن نجعله أساساً لأعمالنا .

أما المبدأ الثانى الذى أوردته اللجنة ونصه :

(ب) « متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح حزبية » ، فهو على ظاهره وجيه جداً . وفى الحق أن المجلس إذا شعر بأن النيابة أو السلطة المختصة تقدمت إليـه بطلب الإذن وكان ظاهراً بالبداهة أن الطلب مبنى على الـكيد والنكاية يكون له الحق بلا شك فى رفض إعطاء الإذن . على أنى أعتقد أنه من الصعب جـداً أن نتبين روح الكيد أو الحزبية فى قضية منظورة أمامنا إلا إذا بحثنا موضوع الدعوى . لقد وضعت اللجنة أمثلة فى البند الرابع كفيلة بإظهار روح الحزبية وأرى أنها كافية لرفض طلب الإذن ، وهى :

« متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أسـاس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها عفو »

نعم إن الـكيد ظاهر لأول وهلة فى مثل هذه الأحوال وللمجلس الحق فى رفض إعطاء الإذن . ولـكن فى غير هـذه الأحوال يصعب جداً الحـكم بأن الدعوى للـكيد إلا بعد بحث موضوعها . وأطلب من اللجنة أن تدلنى على حالة تظهر فيها روح الـكيد بغير بحث موضوع الدعوى . وهـذا البحث محظور على المجلس لأن فيـه ضرراً تبينته اللجنة وأبينه لحضراتكم أيضاً . إذا بحثنا موضوع الدعوى

وقررنا أن ليس هناك كيد ، فهل تعلمون ماذا تكون النتيجة ؟ النتيجة ، ياحضرات النواب ، هى أننا نكون قد وضعنا أمام المتهم عقبة نحرج بها دفاعه أمام القضاء ، لأنه قد تبين للقضاء أن الدعوى كيدية ولكن ... ...

الرئيس — إن اللجنة لم تمنع البحث فى الموضوع وإنما منعت الفصل فيه أو التعرض له ، لأن هذا يتنافى مع نظرية فصل السلطات . أما فيما يتعلق بالإجراءات الكيدية فقد قيدتها اللجنة بالعبارة الآتية ، وهى أن « تمليها روح حزبية » .

أما إذا كان الكيد عادياً فلا شأن لنا به . هذا ما أردت أن ألفت نظر حضرة العضو المحترم إليه .

محمد كامل حسن الأسيوطى افندى — أردت أن أبين أن الرأى الذى تبديه اللجنة أو المجلس بأن الدعوى ليست كيدية معناه أننا نضع أمام المتهم عقبة تمنعه من استكمال دفاعه أمام القضاء مع أن المجلس — كما تقول اللجنة — ممنوع من نظر موضوع الدعوى ، وبهذا يصبح مركز المتهم حرجاً . وإذا فرضنا العكس ، بأن قرر المجلس أن هناك كيداً ، فإن الاتهام يقع فى نفس ما وقع فيه الدفاع فى الحالة الأولى وهذا غير جائز . فالتوسع فى هذا الأمر ، ياحضرات النواب ، توسع غير محمود ولا يصح الأخذ به .

هناك حالة تترتب عليها نتيجة أسوأ : لنفرض ، ونحن مجتمعون الآن ، أن معالى وزير الحقانية تقدم إلى المجلس بطلب الإذن بإقامة الدعوى على نائب متهم فى جريمة من الجرائم وليس أمامنا ملف الدعوى وكانت هناك شبهة من المبلغ الأصلى فى اتهامه أو فى طلب الإذن فى ذاته فتكون النتيجة تطبيقاً لرأى اللجنة منع محاكمة النائب لظهور الكيد فى الدعوى من أول وهلة ، وفى هذا من الخطر ما فيه لأنه يؤدى إلى ضياع حقوق المجنى عليه وإلى ضياع آثار الجريمة وضعف الأدلة . إن الإطلاق فى المبدأ كالتقييد فيه غير مستحسن . وأرى أنه إذا كانت هناك ظاهرة تدل على روح الكيد أو الحزبية فى الدعوى يجوز للمجلس أن يمتنع عن إعطاء الإذن بشرط ألا يؤثر هذا فى حقوق المجنى عليه ولا فى أدلة الاثبات . والآن نلقى نظرة على القضية التى نحن بصددها ولا أريد التعرض لنقطة التعسف أو الكيد وإن كنت على يقين مما استنتجه الدفاع من أن هناك تعسفات فى التحقيق ، وأفضل أن أترك الفصل فيها لمحكمة الجنايات . أفرض جدلا أن ليس فى هذه القضية تعسف فهل مع هذا يكون هناك خطر يمس موضوع الدعوى أو حقوق المجنى عليه ، أو يمس أدلة الإثبات ؟ أظن أن الإجابة تستلزم النظر فى القرار الذى أصدره المجلس فى شأن الحصانة ، لأن حضراتكم قد اعتبرتموها قائمة ولا بد لاستمرار الإجراءات التى اتخذت أن تطلب السلطة المختصة إذن المجلس ولو وقعت الجريمة قبل الانعقاد .

هناك نتيجتان : الأولى ، إما أن يكون من شأن القرار إبطال الإجراءات التى تمت قبل إذن المجلس ، خصوصاً الإجراءات التى تمت بعد الانعقاد « وأن فى هذه القضية إجراءات اتخذت قبل طلب الإذن بالاستمرار » ، وفى هذه الحالة يجب البدء فى التحقيق من أوله ؛ والثانية ، إما أن يكون من شأنه إيقاف الإجراءات وإذن المجلس يعيدها إلى صحتها .

إذا أخذنا بالنتيجة الأولى فأنا مع حضراتكم فى وجوب إعطاء الإذن لأن عدم الإذن يترتب عليه الضرر للمجنى عليه . أما إذا أخذنا بالنتيجة الثانية — وهذا ما أريده — فأقول أن ليس هناك خطر على القضية لأن التحقيق تم وكل شىء مصون ولا خطر من التأخير . وكل ما فى الموضوع أن التأخير يمكن النائب من أن يظل متمتعاً بحريته فى عمله الذى انتخب من أجله ، وأن يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام القضاء .

بناء على هذا أرجو أن توافقوا حضراتكم على أن يستبدل بالمبادئ التى قررتها اللجنة المبدأ الآتى :

« لا يجوز إيقاف المحاكمة إلا فى حالة واحدة ، وهى أن تكون الكيدية ظاهرة بالبداهة وبغير بحث فى الموضوع ، وبشرط ألا يؤثر هذا فى أدلة الدعوى ولا أن يعرض الدعوى العمومية للسقوط » .

وحيث إن تأخير المحاكمة فى قضيتنا هذه لا يترتب عليه شىء مما تقدم فأرجو من المجلس تأخير إعطاء الإذن إلى آخر الدور .

(حضر حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى رياسة الجلسة) .

المقرر — إن آراء اللجنة واضحة جداً لا تحمل الاعتراضات التى وجهها حضرة زميلى المحترم محمد كامل حسن الأسيوطى افندى فلا محل للأخذ بها . وأولها أنه ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة تفادياً من التأثير فى العدالة ، سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده . وهذا مبدأ أساسى صحيح لا يمكن تقرير غيره لأنه منطبق على الأوضاع القانونية .

ويقول زميلي المحترم إنه لم يفهم معنى « الاضطراب » الوارد فى الفقرة الأولى وهو مع وضوحه يفهم أن المقصود به الاضطراب العام الذى يؤثر فى كيان الدولة لا الهياج الفردى أو الحزبى البسيط . وهذا ما يستنتج من كلمة « اضطراب » .

والواقع أن اللجنة وجدت أن هـذه الأحوال نادرة الوجود لأنها لا تقع إلا إذا وقع تعرض لقطب من أقطاب السياسة العامة فى البلاد تتبعه أغلبية كبيرة وفى هذه الحالة تحدث اضطرابات أو حروب أهلية ولذا اكتفت اللجنة بذكر كلمة « اضطراب » خصوصاً وأن اللجنة أردفتها بالحالة الثانية وهى الحالة التى تتعطل من جرائها أعمال المجلس . والنائب الذى تتعطل أعمال المجلس من أجل اتخاذ إجراءات ضده لا يمكن إلا أن يكون رجلا له حق القيادة على غالبية المجلس على أقل تقدير .

وفيما عدا هذا قد وفقت اللجنة فى تقريرها إلى تقسيم الأعمال الـكيدية فى الفقرتين الثانية والثالثة . ففى الثانية منهما راعت اللجنة وقوع تناحر بين الأحزاب كأن يعمد حزب من غير عدل ومن غير تحقيق جدى إلى مصادمة رجل من غير حزبه . أما فى الثالثة فقد قيدت اللجنة معنى الـكيدية بتعطيل النائب عن مواصلة عمله فى المجلس والتأثير عليه فى أداء الأمانة المعهود إليه القيام بها لمنعه من إعطاء صوته بتمام حريته فى المشروع الذى يكون معروضاً على المجلس .

أما الاعتراض بأن إيقاف الإجراءات مؤقتاً قد يؤدى إلى سقوط الدعوى فهو منقوض من أساسه لأن مدة الإيقاف لا تحتسب من المدة التى تسقط الحق فى رفع الدعوى وأظن أن من مبادىء العدالة أن يفصل دائماً بأسرع ما يمكن فى مثل هذه القضايا ليمحى الأثر الذى قد يكون لاصقاً بمتهم برىء أو لينال المتهم عقابه إذا كان مجرما وأظن أن هناك متهماً مسجوناً على ذمة هذه القضية ومن العدل ألا يظل مصيره معلقاً مدة طويلة ، ولذا رأت اللجنة أن لا مانع من الاستمرار فى الدعوى ؛ وتصر اللجنة على رأيها .

الرئيس — المخالف لرأى اللجنة يقف .

(فوقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر الاستمرار فى الإجراءات المتخذة ضد حضرة أمين همام حمادى افندى .

(فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٧) .

إذا كان طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل مخالفة لم يكن للرأى السياسى للعضو ارتباط بموضوعها باعترافه ، فإن المجلس فى هذه الحالة يأذن باستمرار إجراءات المحاكمة فوراً ، دون حاجة إلى إحالة الطلب للجنة .

تليت مكاتبة من وزارة الحقانية ونصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا ملف القضـية رقم ٩١٤ بندر الزقازيق سنة ١٩٢٤ الخاصة بالمخالفـة المنسوبة لحضرة على بك إبراهيم رضوان عضـو مجلس النواب لإنشائه بلكوناً مغطى بالواجهة الشرقية لمنزله وآخر بالواجهة البحرية ، وذلك بدون الحصول على رخصة . ونرجو التفضل بإخبارنا برأى المجلس نحو الاستمرار فى الإجراءات الجنائية السابق اتخاذها ضد حضرة العضو المذكور .

وتفضلوا ، ياصاحب الدولة ، بقبول فائق الاحترام »

القاهرة فى ٩ يناير سنة ١٩٢٧

وزير الحقانية
أحمد زكى أبو السعود

الرئيس — أرى أن لا حاجة لإحالة هذه المكاتبة على لجنة لبحثها لأن الموضوع يتعلق بقضية مخالفة . وأظن أن لا مانع لدينا من الموافقة على استمرار الإجراءات فيها .

على إبراهيم رضوان بك — هذه مسألة لا حقيقة لها ، فأرجو أن تحال على لجنة الحقانية لأبين لها حقيقة الموضوع .

الرئيس — لا داعى لأن يشتغل المجلس بموضوع مخالفة كهذه ، هـذا فضلا عن أن بعض الدساتير لا تنص على أخذ رأى المجلس فى أمثال هذه المخالفات .

محمد على باشا — من أهم الأسـباب التى تدعو المجلس إلى نظر كل قضـية يراد معرفة رأيه بشأنها البحث فيما إذا كان الغرض من السير فى الإجراءات النكاية بالعضو أو لا ، لذلك أرى أن ينظر المجلس فى كل قضية — ولو كانت مخالفة — قبل إبداء رأيه بشأنها ، لأننا نخشى أن تعرض علينا قضية صغيرة ونصرح باستمرار السير فيها ويتبين بعد ذلك ... ...

الرئيس — هذه مسألة مخالفة لا أهمية لها فى ذاتها . وحيث إن الدعوى كانت مقامة قبل انعقاد المجلس فاستئذان وزارة الحقانية لنا الآن إنما هو تنفيذ لقرارنا السابق . لهذا يحسن ألا نتوسع فى الموضوع ونأذن باستمرار الإجراءات .

محمد على باشا — أخشى أن يعتبر ذلك سابقة . وإن قضايا المخالفات قد تكون ذات أهمية عظمى كمخالفات التنظيم .

الرئيس — أظن أن موضوع المخالفة التى أمامنا الآن لا أهمية له ؛ ومع هذا فالرأى لحضراتكم .

إبراهيم الهلباوى بك — إن المهم فى هذه المخالفات هو ما يلحق العضو من الضرر المادى ؛ وهذا خارج عن موضـوع الحصانة ؛ لأن قضية المخالفة لا تحول دون حرية العضو فى إبداء رأيه .

الرئيس — من من حضراتكم يؤيد رأى سعادة محمد على باشا ؟

أحمد رمزى بك — إنى أؤيد رأى سعادة محمد على باشا لأن هذه المخالفات كانت تتخذ فى زمن من الأزمنة القريبة سبباً للنـكاية ببعض الأشخاص . وقد حدث أن بعض الجهات الإدارية كانت تلفق تهماً خاصة بالتنظيم أو المحال الخطرة ضد المخالفين لها فى الرأى السياسى .

الرئيس — أرجو أن يخبرنا حضرة على رضوان بك : هل كان لهذه المسألة علاقة بآرائه السياسية ؟

على رضوان بك — توجد أسباب شخصية بينى وبين حضرة باشمهندس التنظيم ؛ وهذه نكاية منه لشخصى .

الرئيس — وهل كان لرأيك السياسى ارتباط بموضوع هذه المخالفة .

على رضوان بك — لا . والخلاف بينى وبين الباشمهندس شخصى ومن قبل انعقاد البرلمان .

الرئيس — هذه إذن مسألة شخصية ولم تكن نتيجة تعنت سياسى . فبناء على هذا لا مانع من الإذن باستمرار الإجراءات . فهل توافقون حضراتكم على الإذن باستمرارها .

(قرر المجلس الموافقة على الاستمرار فى الإجراءات) .

الرئيس — أظن أن سعادة محمد على باشا من الموافقين أيضاً .

محمد على باشا — نعم .

الرئيس — إذن الموافقة بالإجماع .

(فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٧) .

(١) لا يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد ، بل يجب تقديمها مباشرة من أصحاب الشأن .

(٢) فى حالة طلب رفع الحصانة — بسبب رفع قضية جنحة مباشرة على العضو— يشترط أن يسبق ذلك تقديم بلاغ للنيابة من صاحب الشكوى رأت حفظه ورأى هو أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة .

أشير إلى المكاتبة الآتية :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم تقرير لجنة الحقانية عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم عبد المقصود حبيب بك لاتهامه بالتعدى على محمد عثمان بالضرب والسب ، راجياً عرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد ندبت اللجنة حضرة النائب المحترم محمد صبرى أبو علم افندى مقرراً لها فى ذلك .

وتفضلوا سعادتكم بقبول احترامى ؟

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٨ — رئيس لجنة الحقانية
حسين هلال »

الرئيس — ليتفضل حضرة مقرر لجنة الحقانية .

المقرر —

(١)

أحال المجلس بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٢٨ على اللجنة الطلب المقدم من حضرة ميخائيل افندى السنباطى المحامى ، باسم موكله محمد عثمان (بزاوية الناعورة مركز شبين الكوم) يلتمس فيه رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم عبد المقصود حبيب بك عملا بالمادة ١١٠ من الدستور ، لأنه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ تعدى بالضرب والسب على موكله وأحدث به إصابات عولج من أجلها ليتمكن بعد رفع الحصانة من رفع دعوى الجنحة المباشرة قبله .

وقد نظرت اللجنة هذا الطلب بجلستى ٢٣و ٢٥ يناير سنة ١٩٢٨ وقررت بصدده ما يأتى :

(٢)

هل يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد :

ليس مجلس النواب بهيئة قضائية . وهو ، عندما يفصل فى الطلبات الخاصة برفع الحصانة عن أحد أعضائه ، إنما يفصل فى جواز تمتع النائب بهذا الامتياز من عدمه دون مساس بموضوع الدعوى الذى يترك سليما للقضاء . فاستئذان مجلس النواب قبل رفع دعوى الجنحة المباشرة ضد نائب لا يجعله هيئة قضائية . وما دام الأمر كذلك فلا يصح التوكيل أمامه . بل يجب على صاحب الشأن أن يقدم الطلب مباشرة لرئيس المجلس فى صورة عريضة ، خصوصاً أن الأمر لا يستدعى إنابة وكيل ، لأن المجنى عليه لا يظهر أمام المجلس للدفاع عن طلبه بل هو يتقدم به للمجلس ليفحصه فى حدود الدستور والتقاليد المرعية .

ولقد جرى المجلس فى خص الطعون على هذا المبدأ ، وكذلك جرى مجلس النواب بفرنسا على ألا يوكل محام فى أمثال هذه الطلبات فلم نظفر بحالة واحدة قدم له طلب فيها عن طريق المحامين . بل بالعكس نجد أن أحد الأفراد قدم مرة طلباً فرفض فنصح إليه محاميه أن يعدل الصيغة ويقدم الطلب من جديد .

(٣)

وفوق هذا فقد قضت التقاليد التى جرى عليها مجلس النواب بفرنسا من سنة ١٨٦٥ للآن بأنه لكى يكون الطلب المقدم لرئيس مجلس النواب صالحاً لأن يعرض على المجلس يجب أن يكون مرافقاً له ما يدل على سبق التبليغ للنيابة قبل الشروع فى استئذان المجلس

رفع الحصانة توطئة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الجنحة المباشرة . وكل طلب يقدم خالياً من صورة رسمية للشكوى للنيابة وبيان ما تم فيها يعتبر غير مقبول ، ولرئيس المجلس ألا يعرضه على المجلس بل يحفظه بعد التنبيه على صاحب الشأن بتصحيح الطلب .

واللجنة ترى أن تقترح على المجلس أن يأخذ بهذه التقاليد للأسباب التالية .

(٤)

إن من المتفق عليه أن النيابة العمومية إذا تقدم إليها بلاغ ضد نائب فلا تسعى لاستصدار إذن المجلس برفع الحصانة عنه إلا إذا قامت قبل ذلك بفحص الشكوى وإجراء تحقيق تمهيدى فيها توصلا لمعرفة إن كانت جدية أو صادرة عن رعونة وطيش ، ولمحض إثارة الشبهات حول سمعة نائب شفاء لحقد ، أو إشباعاً لعاطفة غير شريفة . فإذا رأت ما يدعو إلى الاعتقاد بجدية الاتهام سعت بالوسائل الدستورية لرفع الضمانات البرلمانية عن النائب .

فإذا كان هذا يطلب من النيابة العمومية قبل أن تتقدم بطلب رفع الحصانة مع بعدها عن مظنة التسرع والانتقام فيجب أن يشترط ن الأفراد من باب أولى ، لأن النائب معرض فى كثير من الأحوال لأن يكون هدفاً لحملات تدبر ضده ، وقد يسخر فرد لتقديم بلاغ ضده غير قائم على أساس بالمرة ، ولو أتيح للنيابة أن تفحصه فحصاً ابتدائياً لرأت أن لا محل لاستجواب النائب أو إزعاجه .

أما إذا سمحنا لكل فرد بأن يتقدم لمجلس النواب طالباً رفع الحصانة عن نائب من غير سابق تبليغ للنيابة وفحص للبلاغ لتبين مقدار ما للتهمة من أهمية وجدية ، فإن الحصانة تنقلب شراً على النائب وتصبح مصدر متاعب له . فقد يكفى خصمه أن يعرض هذا الطلب على المجلس فى جلسة علنية ، ويتناقش المجلس فى الطلب ، وتثور حول اسم النائب ضجة مصطنعة أو غبار كاذب ، ثم يتبين المجلس بعد ذلك أن الطلب لا أساس له فيرفضه . ومع رفض الطلب فإن طبيعة المناقشة وما تصادفه مناقشات مجلس النواب من وسائل الإعلان فى الصحف ، رسمية وغير رسمية ، قد يجد فيها مقدم الطلب ما يشبع حزازته . بل قد يقرر المجلس رفع الحصانة فى بعض الأحوال كما حصل فى فرنسا فى أحوال كثيرة ، ثم يأخذ مقدم الطلب تصريح المجلس ليحفظه فى جيبه سلاحاً يهدد به النائب ، ولا يستعمله لتأكده من عدم جدية الاتهام ، وعدم احتمال النجاح فيه .

من أجل هذا رأى مجلس النواب بفرنسا أن يلجأ لإجراءات من شأنها أن تلزم الأفراد باصطناع الأناة والروية قبل الإقدام على طلب رفع الضمانات البرلمانية عن ممثلى البلاد .

***

واشتراط تقديم بلاغ سابق للنيابة له نتيجتان لهما أثرهما فى حصر طلبات رفع الحصانة فى حدودها الدستورية وعدم إساءة استعمالها .

فأولا — إن فى اشتراط تقديم البلاغ من صاحب الشأن للنيابة أولا ما يجعل مقدمه مستهدفاً لعقوبة البلاغ الكاذب إن ثبت كذبه فيما بعد . وهذا ما يدعو إلى إلزام مقدم الطلب بالتروى والحذر . وظاهر أن مجرد تقديم طلب رفع الحصانة لمجلس النواب إذا ثبت كذب التهمة المسندة للنائب لا يعتبر بلاغاً كاذباً .

ثانياً — لكى يتمكن المجلس من تقدير الطلب يجب أن تكون أمامه المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أو لا . فقد تكون الجريمة قد سقطت بمضى المدة أو شملها عفو ، وقد قضى المجلس بأنه فى أمثال هذه الأحوال لا يسمح برفع الحصانة ، وكل هذا بطبيعة الحال يستدعى أن تكون النيابة أجرت تحقيقاً تمهيديا ، ثم رأت حفظ الشكوى واختلف معها مقدم الشكوى وأراد أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة . فإذ ذاك يقدم طلبه لمجلس النواب مرافقاً له ما تم من التحقيقات .

على أنهم فى بعض الأحوال اكتفوا بأن يرفق بطلب رفع الحصانة صحيفة دعوى الجنحة المباشرة بعد دفع رسومها مؤشراً عليها من النيابة بضرورة استئذان المجلس قبل تحديد جلسة . وقد لا يكون هذا إجراء كافياً .

فلهذه الأسباب تقترح اللجنة على المجلس أن يقرر عدم قبول الطلب المقدم من حضرة ميخائيل افندى السنباطى المحامى باسم موكله محمد عثمان .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٨) .

إذا طلب رفع الحصانة عن عضو عين قيماً ، ونسب إليه بهذه الصفة مخالفة تاريخها سابق على تاريخ تعيينه قيماً ، فإن المجلس يرفض رفع الحصانة لهذا السبب ، لأن التواريخ تدل صراحة على أنه وقت وقوع المخالفة لم يكن قيماً ؛ ولا يعتبر ذلك تدخلا فى أعمال القضاء .

تقرير لجنة الحقانية

عن الاستئذان فى اتخاذ الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم صاحب السعادة حامد الشوارى باشا
لمخالفة الرى المنسوبة إلى سعادته باعتباره قيما على حضرة عبد الحميد الشوارى افندى

أشير إلى المكاتبة الآتية :

« حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن الاستئذان فى اتخاذ الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم صاحب السعادة حامد الشوارى باشا لمخالفة الرى المنسوبة إلى سعادته باعتباره قيما على حضرة عبد الحميد الشوارى افندى .

وقد ندبت اللجنة حضرة النائب المحترم الدكتور حسين يوسف عامر مقرراً لها فى ذلك .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس لجنة الحقانية

تحريراً فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٨ — حسين هلال »

المقرر — سأتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٨ إحالة المكاتبة الواردة من وزارة الداخلية بطلب الإذن فى اتخاذ الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم صاحب السعادة حامد الشوارى باشا لمخالفة الرى المنسوبة إلى سعادته باعتباره قيما على حضرة عبد الحميد الشوارى افندى على لجنة الحقانية .

وقد بحثت اللجنة الطلب المذكور فى جلستين بتاريخ ٢٠ مارس و ٣ أبريل سنة ١٩٢٨ فتبينت من صورة المحضر المرسلة مع مكاتبة وزارة الداخلية أنه حرر فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ كما تبينت من أقوال سعادة حامد الشوارى باشا أن قرار مجلس حسبى مصر القاضى بالحجر على عبد الحميد افندى المذكور صدر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ وتأيد استئنافياً فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ أى أن المخالفة وقعت قبل الحجر .

لذلك رأت اللجنة بإجماع الآراء أن لا محل لرفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم صاحب السعادة حامد الشوارى باشا

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — أرى أن فى الموافقة على رأى لجنة الحقانية اعتداء صريحاً على سلطة القضاء الذى له وحده حق الفصل فيما إذا كان سعادة حامد الشوارى باشا بصفته قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه ، ولا يجوز أن يقف المجلس حائلا بين النيابة العمومية وبين حقها فى اتخاذ الإجراءات القانونية ، إذ أنه لولا صفة العضوية لقدمت النيابة العمومية المتهم إلى المحكمة .

المقرر — لم تقل اللجنة فى تقريرها إن المتهم لم يرتكب المخالفة المنسوبة إليه ، ولكنها رأت أن لا محل لرفع الحصانة لأنه لا علاقة لحضرة النائب بموضوع المخالفة .

طلبت النيابة العمومية رفع الحصانة عن سعادة حامد الشواربى باشا لمحاكمته على ارتكابه مخالفة بصفته قيما على حضرة عبد الحميد الشواربى افندى ؛ وقد اتضح للجنة أن سعادته عين قيما فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ، بينما وقعت المخالفة فى ٣٠ يوليه من السنة نفسها . ولهذا رأت اللجنة عدم رفع الحصانة البرلمانية لأن سعادته لم يكن قيما وقت وقوع المخالفة .

عمر عمر افندى — إن رأى اللجنة لا يعتبر تدخلا فى موضوع التهمة . وإذا أخذنا بنظرية حضرة الأستاذ عبد السلام جمعه بك أدى هذا إلى اعتبار المجلس قنطرة تصل النيابة بواسطتها إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد حضرات الأعضاء ، أى أن الحصانة البرلمانية تصبح صورية لا فائدة منها .

سبق أن قرر المجلس فى مسألة رفع الحصانة أن من حقه تقرير عدم رفع الحصانة إذا تبين له بطريقة جلية أن لا جريمة فى الموضوع ، أو أن الجريمة سقطت بمضى المدة . فإذا كان الأمر كذلك فيحق للمجلس ، من باب أولى ، أن يقرر عدم رفع الحصانة متى تبين أن سعادة حامد الشواربى باشا لم يكن قيما وقت وقوع المخالفة المنسوبة إليه .

ولهذا أرى وجوب الموافقة على رأى اللجنة .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — ارتكنت اللجنة فى إبداء رأيها على التواريخ ، وقالت إن المخالفة وقعت فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ بينما لم يعين سعادة حامد الشواربى باشا قيما إلا فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ، ومعنى هذا أن سعادته لم يرتكب المخالفة ، ومع ذلك يقال إن اللجنة لم تتعرض للموضوع .

ولست أدرى ما الذى يفعله القاضى أكثر من ذلك إذا نظر القضية . إنه إذا حكم بالبراءة فسيبنى حكمه على أنه تبين من مراجعة التواريخ أن المتهم لم يكن قيما وقت وقوع المخالفة ، وهذا هو رأى اللجنة ، فكيف يقال إنها لم تتعرض للموضوع ؟ إنها أمسكت بلبه وفصلت فيه ، وبهذا تعدت على سلطة القضاء — لذلك أطلب إلى حضراتكم عدم الموافقة على رأى اللجنة .

المقرر — يؤخذ مما قاله حضرة الأستاذ عبد السلام جمعه بك أن عمل القاضى الذى ينظر فى المخالفة التى نحن بصددها لا يخرج عن مراجعة التواريخ ، ثم الحكم بالبراءة .

أظن أنه لا يجوز للمجلس أن يترك أحد أعضائه يتوجه إلى المحكمة ليقول لها إن التواريخ تدل صراحة على أنه لم يكن قيما وقت وقوع المخالفة المنسوبة إليه ، ولهذا يطلب البراءة فيحكم بها القاضى . ما دام الأمر ظاهراً ولا نزاع فى التواريخ فلا محل مطلقاً لتعطيل أعمال النائب بتكليفه التوجه إلى المحكمة وإبداء دفاعه .

وزير الحقانية — من القواعد المقررة أنه لا يجوز لأية سلطة أن تعتدى على حقوق سلطة أخرى .

إن تقدير الموضوع ، والفصل فى هل وقعت الحادثة من المتهم بالذات ، والحكم فى هل ارتكب المتهم المخالفة المنسوبة إليه ، كل هذه أمور خارجة عن اختصاص مجلس النواب لأنها من اختصاص السلطة القضائية ، بصرف النظر عن كون الحكم فى التهمة يحتاج إلى بحث طويل أو لا يحتاج إلى أكثر من عمل مادى كمراجعة التواريخ .

تقول اللجنة إن سعادة حامد الشواربى باشا لا يمكن أن يكون قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه ، لأنه لم يكن وقت وقوعها قيما . وهذا فى الواقع بحث فى موضوع التهمة ليس لغير السلطة القضائية حق الفصل فيه ، أى أنه لا يجوز لمجلس النواب التعرض له . وقد أقر المجلس هذا الرأى وقت نظره فى تقرير لجنة الشؤون الدستورية عن الحصانة البرلمانية ، إذ قرر إذ ذاك القواعد التى تجيز له حق رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضائه .

لقد تصفحت القواعد المشار إليها فلم أجد بينها حالة كالتى نحن بصددها . ولهذا يجب أن يقرر المجلس الموقر رفع الحصانة البرلمانية عن سعادة حامد الشواربى باشا ، وأظن أن فى النيابة العمومية والقضاء كفالة تامة لبحث الموضوع والفصل فيه بما تقتضيه العدالة .

محمد صبرى أبو علم افندى — يظهر مما قاله معالى وزير الحقانية وحضرة الأستاذ عبد السلام جمعه بك أن مهمة المحكمة لا تخرج عن

بحث النقطة التى بحثتها اللجنة والتى يتناقش فيها المجلس الآن . والواقع أن أمام المحكمة مهمة أخرى لأنها تنظر فى «هل كانت هناك جريمة ؟»، أى أنها تنظر فى توافر الأركان الأساسية التى تكوّن التهمة . فإذا ثبت لها أن هناك جريمة أو مخالفة انتقلت بعد ذلك إلى النظر فى حقيقة من ارتكبها وهل هو المتهم أو شخص غيره ؟ وهـذه أمور لم تتعرض لها اللجنة مطلقاً ، بل بحثت فى نقطة مادية صرفة خاصـة بمراجعة التواريخ .

وقد سبق للمجلس أن وافق على تقرير للجنة الشؤون الدستورية يقضى برفض طلب رفع الحصانة البرلمانية إذا تبين أن لا جريمة فى الموضوع بالمرة ، أو إذا كانت التهمة قد سقطت بمضى المدة ، أو كان قد شملها عفو شامل . وهذه كلها أحوال يحق للقضاء أن يفصل فيها ، غير أن المجلس رأى أنها من البداهة بحيث لا تستدعى إقلاق راحة النائب وتكليفه مشاق لا داعى لها ، ولذلك قرر المجلس أن من حقه فى مثل الأحوال المشار إليها رفض الموافقة على طلب رفع الحصانة .

لنفرض أن النيابة العمومية اتهمت أحد الأعضاء بتهمة ما ، ثم قدمت طلباً برفع الحصانة البرلمانية عنه ، ولـكن تبين للمجلس من مراجعة أوراق التحقيق التى قدمتها النيابة نفسها أن الذى ارتكب التهمة شخص غير العضو المطلوب رفع الحصانة عنه ، فهل يجوز للمجلس أن يوافق على طلب رفع الحصانة بالرغم من أن النيابة أخطأت خطأ مادياً فى اسم المتهم ؟ لا أظن ذلك ، بل يجب فى حالة كهذه أن يستعمل المجلس كل ما له من سلطة الإشراف المادى ويقرر رفض طلب رفع الحصانة لأنه تبين جلياً من مراجعـة التحقيقات أن النائب المطلوب رفع الحصانة عنه غير مقصود بالذات لأن الذى ارتكب التهمة شخص آخر بالمرة .

وإذا رجعنا إلى الحالة التى نحن بصددها وجدنا واقعة معينة تتلخص فى أن النيابة العمومية تطلب رفع الحصانة البرلمانية عن سعادة حامد الشواربى باشا لأنه بصفته قيما على عبد الحميد الشواربى افنـدى ارتكب مخالفة رى فى ٣٠ يوليه سـنة ١٩٢٧ ، اطلعنا على الأوراق فوجدنا أن مخالفة ارتكبت ، ولـكن قبل أن نوافق على طلب رفع الحصانة يجب أن نتأكد من أن الاتهام موجه ضد النائب أو غيره ، راجعنا التواريخ فاتضح أن النائب لا علاقة له بالمسألة لأنه لم يكن قيما وقت ارتكاب المخالفة ؛ ولم تقل اللجنة أكثر من ذلك .

يقولون إن فى هذا تعرضاً لموضوع التهمة واعتداء على السلطة القضائية ولـكن الواقع غير ذلك ، لأن اللجنة لو أرادت أن تتعرض للموضوع لقالت إن الاتهام يجب أن يوجه ضد حضرة عبد الحميد الشواربى افندى لا سعادة حامد الشواربى باشا لأنه لا يجوز أن يسأل شخص مهما كانت صفته عن أعمال شخص آخر إذا كانت جنائية . فمن الوجهة القانونية لا يجوز مطلقاً توجيه الاتهام إلى القيم بل يجب توجيهه إلى حضرة عبد الحميد الشواربى افندى شخصياً ولو أنه محجور عليه . كان فى وسع اللجنة أن تقول هـذا ولـكنها لم ترد أن تتعرض للموضوع ، واكتفت برفض طلب رفع الحصانة لأن المسألة ظاهرة ، ولهذا أطلب الموافقة على رأى اللجنة .

حسن صبرى بك — تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه : « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له الخ . » . ويظهر من هذا النص أن حق الحصانة يراد به حماية النائب شخصياً . فهل بحثت اللجنة الفرق بين حق تمتع النائب بالحصانة البرلمانية شخصياً وبين حق تمتعه بها بصفته وصياً أو قيما أو غير ذلك ؟

المقرر — لم تتعرض اللجنة لبحث هذه النقطة ، وإنما رأيى الشخصى ، بسبب انعدام النص الصريح ، أن حق التمتع بالحصانة يشمل النائب بصفته الشخصية أو بأية صفة أخرى يتصف بها . وإلا إذا كان الأمر غير ذلك أصبحت الحصانة غير مجدية ، وأصبح من السهل التحايل على المادة ١١٠ من الدســـتور واتخاذ إجراءات جنائية ضد أى نائب بإعطائه صفة غير حقيقية . ولا أظن حضراتكم تقرون هذا الرأى .

حسن صبرى بك — إنى لم أدرس هذه النقطة ولـكنها فـكرة طرأت علىّ أثناء المناقشة . ولهذا أرى من المستحسن تأجيل النظر فى المسألة حتى تبحث النقطة المشار إليها ، إذ قد يؤدى البحث إلى وجود فارق بين الحالتين المشار إليهما .

محمد صبرى أبو علم افندى — إننا بصدد مسألة جنائية ، وسينفذ الحكم فى النائب فى الحالتين — أى سواء صدر الحكم ضده شخصياً أو بصفته قيما . وكان يجب على النيابة أن توجه الاتهام ضد مرتكب المخالفة نفسه لا ضد القيم عليه . ولهذا أعارض فى طلب التأجيل .

عمر عمر افندى — الغرض من تقرير حق الحصانة هو أن يتمتع به النائب بصفته الشخصية أو بصفته قيما ، ولا يجوز للصفة التى

قد يتصف بهـا أى نائب أن تحرمه من التمتع بحق قرره له الدستور ، وإلا جاز أن يحكم على أى نائب بالحبس أثناء انعقاد المجلس لجريمة ارتكبها غيره .

جعفر فخرى بك — هل تطلب النيابة العمومية رفع الحصانة لاتخاذ إجراءات جنائية ضد سعادة حامد الشواربى باشا بصفته قيما ؟

المقرر — نعم .

جعفر فخرى بك — هذا أمر عجيب لم نسمع به من قبل .

الرئيس — الموافق على رفع الحصانة عن سعادة حامد الشواربى باشا بصفته قيما على حضرة عبد الحميد الشواربى افندى يقف .

(وقف ثلاثة أعضاء) .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب رفع الحصانة عن سعادة حامد الشواربى باشا بصفته قيما على حضرة عبد الحميد الشواربى افندى .

حسن صبرى بك — أرجو أن يثبت فى المحضر أنى ممتنع عن إبداء رأيى ، لأن المسألة — بالحالة التى هى عليها — ليست صالحة لإعطاء الرأى ، ولأنى قد وجهت استفساراً لم أجد له حلا للآن .

(فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

إذا رفعت جنحة مباشرة على عضو قبل انعقاد البرلمـان ، فلا بد من استئذانه فى استمرار الإجراءات ضـده بعد الانعقاد ؛ وفى هذه الحالة لا يمكن النظر فى طلب استمرار الإجراءات إلا إذا سبق بيلاغ للنيابة وحصل تحقيق فيه ، لأنه يجب أن يكون أمام المجلس المعلومات الـكافية لمعرفة إن كانت هناك جريمة أم لا ، وهل الدعوى جدية أم لا خصوصاً أنه لا يصح للأفراد أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعـد حفظ التحقيقات التى تجريها النيابة عما يقـدم إليها من البلاغات ضد أحد النواب إلا إذا كان الطلب مشفوعاً بصورة رسمية من هذه التحقيقات .

التقرير الثالث للجنة الحقانية

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسن عبدون افندى
للاستمرار فى دعوى الجنحة المباشرة رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فاقوس

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتـكم مع هذا تقرير لجنة الحقانية عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسن عبدون افندى للاستمرار فى دعوى الجنحة المباشرة رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فاقوس — راجياً عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

رئيس اللجنة
عبد الخالق عطيه

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة تقرير اللجنة .

المقرر —

بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ أحال المجلس على اللجنة الطلب المقدم من على مصطفى خليل افندى بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسن عبدون افندى للاستمرار فى دعوى الجنحة المباشرة رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فاقوس .

وقد بحثت اللجنة فى ثلاث جلسات بتاريخ ٣ و ٨ و ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ هذا الموضوع ، وتبين لها أن الطالب رفع بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٠ جنحة مباشرة ضد حضرة حسن عبدون افندى يتهمه فيها بأنه قذف فى حقه وسبه ونشر عنه أخباراً كاذبة فى منشور وزعه أثناء الانتخابات الماضية وطلب عقابه بالمادتين ٥ و ٧٩ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وبالمواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات . وطلب الحكم فيها بإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسين جنيهاً على سبيل التعويض. كما تبين أن طالب رفع الحصانة لم يقدم شكوى إلى النيابة عن هذا الموضوع بل لجأ إلى رفع الجنحة المباشرة رأساً بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٠ ، أى بعد ظهور نتيجة الانتخابات التى انتخب فيها حضرة حسن عبدون افندى نائباً عن دائرة فاقوس ضد الطالب . وبعد انعقاد المجلس قدم الطالب طلب رفع الحصانة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٠، وذلك بعد أن حكمت محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ برفض الدفع الفرعى المقدم من المتهم ببطلان الإجراءات وتأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى حتى تحصل النيابة أو المدعى بالحق المدنى على إذن من مجلس النواب باستمرار السير فى الإجراءات الجنائية ضد المتهم . كما أنه تبين أن النيابة لم تستأذن المجلس للاستمرار فى السير فى الإجراءات الجنائية ، وإنما لجأ المدعى بالحق المدنى — كما تقدم — بطلب الاستئذان فى السير فى هذه الإجراءات .

وقد تبين للجنة أن من المبادئ التى أقرها مجلس النواب بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أنه يجب على النيابة العمومية استئذان المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات الجنائية التى تتخذ ضد حضرات النواب عن كل جريمة تقع قبل دور الانعقاد ولم تتم فيها الإجراءات قبل اجتماع المجلس . كما أنه يتعين فى حالة الاستئذان عن الاستمرار فى الإجراءات أن ترسل أوراق الدعوى لكى يتمكن المجلس من الاطلاع عليها لإبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان .

ومن المبادئ المقررة أن النيابة العمومية إذا تقدم لها بلاغ ضد نائب فلا تسعى لاستصدار إذن المجلس برفع الحصانة عنه إلا إذا قامت قبل ذلك بفحص الشكوى وإجراء تحقيق تمهيدى فيها توصلا لمعرفة إن كانت جدية أو صادرة عن رعونة ولمحض إثارة الشبهات حول سمعة نائب شفاء لحقد أو لسبب غير شريف . فإذا كان هذا ما يطلب من النيابة العمومية — وهو إجراء تحقيق عن كل بلاغ يقدم إليها قبل أن تتقدم بطلب رفع الحصانة مع بعدها عن مظنة التسرع والانتقام — فيجب إلزام الأفراد من باب أولى بأن يلجأوا إلى النيابة أولا بشكواهم حتى تقوم بعمل التحقيق اللازم قبل أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة البرلمانية . لأنه فى هذه الحالة يمكن المجلس أن يرجع إلى هذه التحقيقات ليقدر ظروف الدعوى لمعرفة إن كان هذا الاتهام جدياً أو لا ، لأنه إذا سمح لكل فرد بأن يتقدم للمجلس بطلب رفع الحصانة عن نائب من غير سابقة تبليغ النيابة لتتبين مقدار ما للتهمة من أهمية وجدية ، فإن الحصانة تنقلب شراً على النائب لأنه يكفى خصمه أن يعرض مثل هذا الطلب على المجلس فى جلسة علنية وتثور حول اسم النائب ضجة قد تكون مصطنعة ثم يتبين للمجلس بعد ذلك أن الطلب لا أساس له فيرفضه . وقد يجد مقدم الطلب من طبيعة المناقشة وما تصادف من وسائل الإعلان فى الصحف ما يشبع حزازته . وقد أخذ مجلس نواب فرنسا بهذا الرأى .

وظاهر مما تقدم أن طالب رفع الحصانة لم يقدم شكواه إلى النيابة فى الوقت المناسب أى عقب توزيع المنشور الانتخابى الذى يدعى بأنه يشتمل على جرائم معينة موجهة إليه ، بل انتظر حتى ظهرت نتيجة الانتخابات التى فاز فيها خصمه ورفع هذه الدعوى مباشرة فى الفترة الواقعة بين ظهور نتيجة الانتخابات وبين انعقاد المجلس . أى فى الفترة التى لا يتمتع فيها النائب بالحصانة البرلمانية ظناً منه أنه يستطيع السير فى الإجراءات دون الحاجة إلى الالتجاء للمجلس لاستئذانه فى استمرار السير فيها . ولكن المحكمة أخذت بالمبدأ الذى يقضى بضرورة استئذان المجلس للاستمرار فى هذه الإجراءات . ولم يقدم الطالب ما يفيد حصول أى تحقيق فى هذا الموضوع .

وبما أنه قد استقر الرأى على ضرورة تقديم بلاغ سابق للنيابة وحصول تحقيق فيه للأسباب السالفة الذكر ، لأنه يجب أن يكون أمام المجلس المعلومات الكافية لمعرفة إن كانت هنالك جريمة أو لا . وهل هذه الدعوى جدية أو غير جدية خصوصاً أن المبدأ الثابت أنه لا يصح للأفراد أن يتقدموا إلى المجلس بطلب رفع الحصانة لتحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد حفظ التحقيقات التى تجريها عما يقدم إليها من البلاغات ضد أحد حضرات النواب إلا إذا كان الطلب مشفوعاً بصورة رسمية من هذه التحقيقات .

وترى اللجنة أن لا فارق بين الحالة السابقة وبين حالة من يلجأ لرفع الدعوى مباشرة دون تقديم بلاغ للنيابة فى الفترة بين ظهور نتيجة الانتخابات وانعقاد المجلس وهو ما كان معلوماً من قبل للطالب .

فلهذه الأســـباب

تقترح اللجنة على المجلس أن يقرر رفض الطلب المقدم من حضرة على مصطفى خليل افندى برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسن عبدون افندى نائب فاقوس للاستمرار فى دعوى الجنحة المباشرة رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فاقوس ؟

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠) .

لا يرفع المجلس الحصانة عن العضو إذا اعترف النائب العام أن ما نسب للعضو لا جريمة فيه ، وأنه إنما طلب رفع الحصانة لخروج القضية من يده بتقديمها للقضاء .

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية لاستمرار الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد فى الجنحة رقم ١٠٠ سايرة سنة ٥٤ قضائية منصورة مختلطة ، لاتهامه مع آخر بتبديد أشياء محجوز عليها لرغبة النيابة العمومية فى التنازل عنها أمام أودة المشورة

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن طلب الإذن بالاستمرار فى الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد لاتهامه مع آخر بتبديد أشياء محجوز عليها — راجياً عرضه على المجلس .

وقد ندبت اللجنة حضرة النائب المحترم أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠

رئيس لجنة الحقانية
عبد الخالق عطيه

الرئيس — الكلمة لحضرة أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى مقرر اللجنة .

المقرر :

قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ إعادة تقرير لجنة الحقانية الخاص بطلب رفع الحصانة البرلمانية لاستمرار الإجراءات ضد حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد فى الجنحة رقم ١٠٠ سايرة سنة ٥٤ قضائية المقامة من نيابة المنصورة المختلطة باتهامه مع آخر بتبديد ماكينة ضغط قش وجرار فورد محجوز عليهما — إلى اللجنة المذكورة بناء على طلب حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الخالق عطيه .

وقد أعادت اللجنة النظر فى هذا التقرير بجلستها المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٣٠ فتبين لها أنه :

حيث إنه كان قد سبق للجنة الحقانية إبداء رأى فى هـذه المسألة مؤداه الموافقة على رفع الحصانة البرلمـانية عن حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد لأنه قد تنازل هو شخصياً عن تمسكه بحق الحصانة ، فضلا عن أنه لا تعارض فى الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة مع القواعد التى سبق للمجلس أن قررها .

وحيث إنه قبل عرض هذا الرأى على المجلس جاء حضرة صاحب السعادة وزير الحقانية بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ وقرر أمام المجلس ما يأتى :

« بمناسبة ما ذكره حضرة النائب المحترم الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل أذكر لحضراتكم أن جناب النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة الذى طلب منا استئذان المجلس للاستمرار فى الإجراءات القانونية أشار فى خطابه إلى وزارة الحقانية إلى أن القضية واجبة الحفظ إذ ليس فى الأمر تبديد وأنه لم يطلب رفع الحصانة إلا لأن القضية خرجت من يده وأحيلت على المحكمة » .

وحيث إنه أمام ما ذكر تراءى للجنة بعد صدور هذا البيان من حضرة صاحب السعادة وزير الحقانية أن لا محل مطلقاً لرفع الحصانة البرلمـانية عن حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد .

بنـاء عليه

ترى لجنة الحقانية بالإجماع بقاء تمتع حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد بالحصانة البرلمـانية ؟

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن تقرر بقاء تمتع حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العزيز الزاهد بالحصانة البرلمـانية .

(فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠) .

مخالفات الترع والجسور التى تقضى فيها لجـان خاصة غير المحاكم العادية يجب أن يتناولها النص الدستورى لهذه المـادة ، لأن هذه المخالفات قد يحكم فيها بعقوبات مقيدة للحرية .

تقرير لجنــة الحقانية

عن طلب وزارة الداخلية إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمـانية

عن حضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى

أشير إلى الـكتاب الآتى :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن طلب وزارة الداخلية إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمـانية عن حضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى ، رجاء التـكرم بعرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٦ يوليه ١٩٣٦

رئيس اللجنة بالنيابة
محمد عبد الهادى الجندى

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ كتاب وزارة الداخلية باستئذان المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى ، لاتهامه فى المخالفة رقم ٦٠٦ رى سنة ١٩٣٥ .

وقد راجعت اللجنة محضر المخالفة ، فثبت أن الإدارة تنسب إلى حضرة النائب المحترم أنه قام بكسر ميول طراد النيل لحوض سوهاج الشرقى بزمام بلصفوره مركز سوهاج ، وأنه أقام مساقى خطرة لتمرير المياه .

وقد بحثت اللجنة فيما إذا كانت مخالفات الترع والجسور التى تقضى فيها لجان خاصة غير المحاكم العادية مما يتناولها نص المادة ١١٠ من الدستور أم لا ؟ فرأت أنه نظراً لأن هذه المخالفات قد يحكم فيها بعقوبات مقيدة للحرية ، فإنه يجب أن يتناولها النص الدستورى سالف الذكر . وعلى ذلك يكون استئذان المجلس فى السير فى اتخاذ الإجراءات ضد النائب فى مثل هذه الحالات فى محله .

وفيما يتعلق بموضوع المخالفة ، رأت اللجنة أن الإجراءات المتخذة عادية .

لهذا لا ترى مانعاً من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى » .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — أرى أن المخالفة المنسوبة لحضرة النائب المحترم ليست من الجسامة بحيث تستدعى رفع الحصانة البرلمانية عنه ، خصوصاً أننا فى صدد نظر ميزانية الدولة ، وفى شديد الحاجة لوجود حضرات النواب المحترمين بالمجلس ليشتركوا فى بحثها . وفى وسع وزارة الأشغال العمومية الانتظار حتى تنتهى الفترة القصيرة الباقية من الدورة البرلمانية الحالية ، وإذ ذاك يمكنها السير فى الإجراءات القانونية ، ولهذا فإنى أعارض فى رفع الحصانة عن حضرة النائب المحترم .

المقرر — لا توافق اللجنة حضرة النائب المحترم على رأيه ، لأن المخالفة المنسوبة لحضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى وقعت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٦ كما هو ثابت بمحضر المخالفة أى قبل انعقاد البرلمان ، وترى اللجنة أن الإجراءات التى اتخذت بشأنها عادية ؛ خصوصاً أن موضوع المخالفة بسيط ، كما قال حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين .

الرئيس — هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم محمد عبد الرحيم حمادى .

(فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦) .

(١) قبول العضو رفع الحصانة عنه لا يمنع من وجوب إحالة الموضوع على لجنة العدل لفحصه وإبداء رأيها فيه .

(٢) تفاهة الأمر المطلوب من أجله رفع الحصانة ، وقرب زمن انتهاء الدورة البرلمانية لا يمنعان من رفع الحصانة .

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك وكيل المجلس) —

ورد كتاب من وزارة الحقانية نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

نتشرف بأن نرسل مع هذا قضية الجنحة المستأنفة رقم ٩٧٩٦ سنة ١٩٣٦ المنسوب فيها لحضرة النائب المحترم مدنى حزين افندى أنه فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٣٦ بدائرة قسم الأزبكية أحرز سلاحاً نارياً (بندقية) بدون رخصة .

والمرجو التفضل بعرضها على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم لإمكان السير فى الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦

وزير الحقانية
محمود غالب

فهل توافقون على إحالته على لجنة الحقانية ؟

حضرة النائب المحترم أحمد مفتاح معبد — لا أرى ضرورة لإحالة هذا الكتاب على لجنة الحقانية لأن التهمة بسيطة لا تحتاج إلى كل هذه الإجراءات .

حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين — لا مانع من رفع الحصانة من الآن .

الرئيس — تقضى اللائحة بوجوب إحالة الموضوع على لجنة الحقانية ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقـــة عامة) .

(فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

تقرير لجنة الحقـــانية

عن طلب وزارة الحقانية إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين

أشير إلى الكتاب الآتى :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الحقانية عن طلب وزارة الحقانية إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين لإحرازه سلاحاً نارياً دون رخصة ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦

عن رئيس لجنة الحقانية بالنيابة
محمود محمد القوصى

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم كامل صدقى بك وكيل المجلس) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ على لجنة الحقانية كتاب وزارة الحقانية بطلب إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين لإمكان السير فى الإجراءات القانونيـة فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٩٧٩٧ سنة ٩٣٦ لاحرازه سلاحا نارياً (بندقية) دون رخصة .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، فتبين لها من الاطلاع على ملف القضية أن الواقعة المنسوبة لحضرة النائب المحترم حدثت يوم ٨ يناير سنة ١٩٣٦ ، وأن الإجراءات المتخذة فى شأنها عادية .

لهذا لا ترى اللجنة مانعاً من رفع الحصانة البرلمانيـة عن حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين . وهى تشير على المجلس بالموافقة على ذلك لامكان السير فى الإجراءات القانونية » .

حضرة النائب المحترم سلطان محمد السعدى بك — لا أوافق على رأى اللجنـة لأن الدورة أوشكت على الانتهاء وبطبيعة الحال سترفع الحصانة عن جميع حضرات النواب المحترمين وستسير النيابة فى إجراءاتها دون حاجة إلى إذن المجلس .

المقرر — أحيل هذا الموضوع على لجنة الحقانيـة فكان حتما عليها أن تدرسه وأن تضع تقريراً عنه . وقد قامت بدراسته وقدمت تقريرها للمجلس وقالت إن الإجراءات فى هذه القضية عادية ، وإن الحادثة المنسوبة لحضرة النائب وقعت فى ٨ يناير سنة ١٩٣٦ أى [illegible] انعقاد المجلس . ولم تشأ اللجنة التعرض لهذه النقطة لأن الفصل فيها متروك للقضاء . ولا أرى محلا لاعتراض حضرة النائب المحترم لأن [illegible] الحقانية كان فى إمكانها ألا تقـدم تقريرها فتعود الإجراءات لحالتها الطبيعية ، وعندئذ يمكن النيابة من تلقاء نفسها أن تسير فى إجراءا[illegible]

المحاكمة ما دام أن دور الانعقاد قد انتهى . ولكن بما أن الموضوع قد أحيل على لجنة الحقانية فمن الواجب عليها أن تبدى رأيها قبل فض الدورة حتى لا يقال إننا تعمدنا ذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ الشيخ عبده محمود البرتقالى — أرى أن الحصانة أمر عظيم جداً ولا ينبغى أن ترفع الحصانة عن النائب إلا إذا ارتكب جريمة ذات بال . وأرى أن إحراز السلاح لا يصح اعتباره جريمة لأن الحكم فيها لا يتعدى غرامة ٥٠ قرشا ، فلا معنى لأن يطلب رفع الحصانة عن نائب من أجل شىء تافه كهذا .

المقرر — لا يصح أن ينظر عند رفع الحصانة لجسامة الجرم أو لتفاهته ، لأن القواعد الدستورية لم تقرر نوعا خاصاً من الجرائم لرفع الحصانة .

وحمل السلاح جنحة ، فهو إذن جريمة يجب رفع الحصانة بسببها .

وقد نظرت هذه القضية أمام المحكمة الابتدائية قبل انعقاد البرلمان فدفع حضرة النائب أمامها بأن صفة نيابته لا زالت قائمة لأنه انتخب نائباً من سنة ١٩٣١ ؛ غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وحكمت عليه بالغرامة . ودار بحث أمام الهيئة الاستئنافية فيما إذا كانت صفة النيابة مستمرة أو لا واللجنة لم تتعرض لبحث هذا الموضوع لأنه من صميم اختصاص السلطة القضائية وذكرت فى تقريرها أن الإجراءات عادية . ولا أهمية لقيمة الغرامات التى يحكم بها لأن العبرة بتنفيذ نصوص الدستور بحذافيرها . فالنيابة تستأذن الآن مجلس النوّاب فيما إذا كانت تسير فى الإجراءات أم لا ، وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع ورأت الموافقة على طلب الإذن بالسير فى الإجراءات للأسباب التى قدّمتها .

(تصفيق) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر — حضرات النوّاب المحترمين :

إن المصريين سواء أمام القانون ، لا فرق بين النائب وغير النائب ، بمعنى أنه ليس للنائب من الحقوق أكثر مما لأى مصرى آخر فى حالة ارتكاب جريمة من الجرائم . إنما الدستور قضى — فيما يختص بأعضاء البرلمان — بأنه لا يصح اتخاذ إجراءات ضدهم أثناء دور انعقاد المجلس إلا بعد استئذان المجلس التابع له العضو . وقد طلب إلى مجلسكم أن يأذن فى رفع الحصانة عن حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، فوجب على المجلس أن يفصل فى هذا الطلب بغض النظر عن الجريمة من حيث أهميتها أو عدم أهميتها ، لأن المجلس لا يبحث فى موضوع الجريمة ولا فى أدلة الإثبات ، ولا يمكن الجهة القضائية أن تتخذ الإجراءات القانونية فى جريمة كبيرة أو صغيرة إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية .

فالقول بأن التهمة المنسوبة لحضرة النائب المحترم تافهة ، قول لا يقدم فى الموضوع ولا يؤخر ؛ وعلى المجلس أن يفصل فى الطلب الذى قدّم إليه برفع الحصانة عن النائب .

أما عن الاعتراض الذى أبداه حضرة النائب المحترم سلطان السعدى بك من أنه لا ضرورة لتقرير رفع الحصانة عن حضرة النائب ، إذ أن الدورة البرلمانية ستنتهى بعد يومين وأن الحصانة سترفع من نفسها ، فهو قول لا يجوز لنا الأخذ به ، إذ من الجائز أن يؤجل التحقيق فى الجنحة المنسوبة لحضرة النائب المحترم لأى سبب من الأسباب حتى افتتاح الدورة المقبلة ؛ وإذ ذاك لا يمكن السير فى إجراءات التحقيق مع حضرة النائب المحترم إلا إذا أذن المجلس بذلك .

لهذا أرى أنه يجب علينا أن نفصل فى الموضوع ، وأرجو أن يوافق المجلس على تقرير اللجنة .

الرئيس — لا داعى لاستمرار المناقشة فى هذا الموضوع ، خصوصاً بعد أن وافق حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين على طلب رفع الحصانة عنه . فهل توافقون على تقرير اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

إحالة طلب رفع الحصانة البرلمانية على لجنة العدل قبل أن يعلن العضو بموضوع القضية ، لأن فى إعلانه بها — قبل موافقة المجلس على رفعها — توجيه تهمة إليه ؛ وفى ذلك مساس بالحصانة البرلمانية لا يجوز .

مجلس الشيوخ

كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا للسير فى قضية المخالفة رقم ١٧٢١ سنة ١٩٣٦ بندر أسيوط — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم محمود بسيونى) — يتلى الكتاب .

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

نتشرف بأن نرسل مع هذا قضية المخالفة رقم ١٧٢١ سنة ١٩٣٦ بندر أسيوط المنسوبة لسعادة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا عضو مجلس الشيوخ لإدارته مستودع سماد كيماوى بدون رخصة ونرجو ؛ التفضل بعرض الأمر على المجلس لاستئذانه فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم تمهيداً للسير فى الإجراءات القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية
محمود غالب

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا — أنا لا أعرف شيئاً عن هذه المخالفة ولم أسمع بها .

الرئيس — ربما كانت هناك مخالفة وحضرتك لا تعلم بها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يصح للمجلس أن ينظر فى رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضائه إلا بعد أن يتأكد من أن حضرة العضو قد أحيط علماً بالموضوع ، وبعد أن يتأكد كذلك من صحة الإجراءات التى اتخذت ضده .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — إن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا محق فى أنه لا يعلم شيئاً عن هذه المخالفة ، لأنه لا يمكن الاتصال بحضرته قضائياً إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أطلب تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يعلم حضرة الشيخ المحترم ويعلم المجلس بأنه أخطر بالأمر وألم به ؛ إذ من الجائز أن ينتهى الموضوع ودياً .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إننى أعارض أشد المعارضة فى المبدأ الذى أبداه حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية . ولا أوافق على ما ذكره من أنه لا يمكن الاتصال بالعضو قضائياً إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية ، لأنه يمكن إعلان العضو بالمخالفة قبل ذلك .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — هل يمكن اتخاذ إجراءات قبل رفع الحصانة البرلمانية

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — إن فى تقرير هذا المبدأ خطراً . إذ من الجائز أن تأتى حكومة غير دستورية ... ...

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — فى هذه الحالة لا تكون هناك حصانة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أنا أعارض فى المبدأ الذى يقول به حضرة وكيل وزارة الحقانية البرلمانى تفادياً من الخطر الذى تتعرض له حرية أعضاء البرلمان التى كفلها الدستور بالحصانة البرلمانية ، وذلك فى حالة وجود حكومة تعسف بالأعضاء .

وإذا سلمنا بما قاله حضرته ، وهو ضرورة رفع الحصانة البرلمانية قبل أن يعلم العضو الأسباب القضائية التى يطلب رفع الحصانة من أجلها .

لو سلمنا برفع الحصانة قبل ذلك أصبح العضو خلواً من الحصانة دون أن يتبين السبب الذى يطلب التحقيق معه من أجله ، وبذلك يتعرض لتعسف السلطة التنفيذية .

لهذا أرى أن يخطر العضو من الجهة المختصة حتى إذا طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه كان على استعداد للدفاع عن نفسه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أعتقد أن هذه المسألة من المسائل البديهية ، لأن الأمر المطروح علينا — كما هو وارد فى جدول الأعمال — كتاب من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم ألكسان أبسخرون باشا للسير فى قضية المخالفة رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٣٦ ببندر أسيوط .

وأنا لا أفهم الضرر من إحالة المسألة إلى لجنة الحقانية التى هى بمثابة قاضى التحضير ، للنظر فى رفع الحصانة البرلمانية . فلو فرضنا أن حضرته لا يعلم بالمخالفة فإن هذا لا يمنع من أن يقرر المجلس إحالة طلب رفع الحصانة إلى لجنة الحقانية ، وهى تستدعى حضرة الشيخ المحترم ومندوب الحكومة لأخذ معلوماتهما وتبحث الموضوع . فإذا رأت أن هناك تعسفاً رفعت تقريرها بما رأته إلى المجلس ، وله بعد ذلك الراى الأعلى .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — أريد أن أرد على حضرة الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى يقول بأنه لا يمكن الاتصال قضائياً بالعضو قبل رفع الحصانة عنه . وأضرب مثلا بما حصل لى ، فقد أعلنت بمخالفة وهى مزاحمة الطريق بالسيارة ، مع أننى لم أقم بقيادتها ، وهذا يخالف ما يقول به حضرة الوكيل البرلمانى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — إن فى مجرد الإعلان مساساً بالحصانة البرلمانية ، لأن معناه توجيه تهمة للعضو ؛ ولايجوز توجيه تهمة قبل تصريح من المجلس ، وذلك برفع الحصانة .

حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك — حصل معى أنى أعلنت بالمخالفة قبل أن يطلب رفع الحصانة البرلمانية عنى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — هذا إجراء خطأ ؛ ويجب أن يحاسب عليه من تسبب فيه .

تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له . وهذه القاعدة متبعة فى جميع المجالس النيابية ، وقد اتبعت أكثر من مرة فى هذا المجلس . وإن الإعلان بالمخالفة يعتبر من ضمن الإجراءات المشار إليها فى المادة ١١٠ من الدستور . ولا يجوز إرسال ورقة من محقق إلى عضو أو توجيه سؤال إليه ما دام متمتعاً بالحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — إن مجرد عرض الأمر على المجلس بطلب رفع الحصانة أمر خطير . ويجب أن نتأكد أولا من أن العضو المطلوب رفع الحصانة عنه قد علم بالأمر حتى يستطيع بعد ذلك أن يدافع عن نفسه ، أى أنه لا تصح إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية قبل إخطاره .

يجب حتما أن يكون العضو قد ألم بالأمر وعلم به ، وأن يكون المحقق رأى من نتيجة التحقيق أن لا مفر من طلب رفع الحصانة لأمر خطير ، وإلا أصبحت الحصانة ألعوبة ينظر فى رفعها بمجرد أى طلب .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له .

ومعنى هذا كما جرت به التقاليد البرلمانية من عهد قيام الحياة النيابية أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء أو السير فى التحقيق ضد عضو إلا بعد استئذان المجلس التابع له . وأعتقد أن الحكومة بتصرفها هذا إنما تحافظ على كرامة أعضاء البرلمان ، ولا يجب أن تلام الحكومة إذا هى استأذنت المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة العضو المحترم .

والذى جرى عليه العمل منذ اثنى عشر عاماً أن هذه الطلبات — طلبات رفع الحصانة البرلمانية — تقدم إلى المجلس ؛ فإذا رأى

المجلس — وله الكلمة العليا — أن الأمر يحتاج إلى إحالته إلى لجنة أحاله إليها لبحثه وأمامها تعرض الأوراق المتعلقة بهـذا الطلب . وبعد فحص هذه الأوراق ، وبعد سماع أقوال الحكومة ، وأخذ بيانات العضو المطلوب رفع الحصانة عنه ، تقدم تقريرها إلى المجلس، إما بالموافقة إذا اقتنعت ، أو بالرفض ، وللمجلس الرأى الأعلى .

يريد حضرة الشيخ المحترم أن تحقق الحكومة مع العضو فى وقائع قبل أن تتقدم بطلب رفع الحصانة البرلمانية عنه . ومعنى هذا الطلب تخويل الحكومة رفع الحصانة البرلمانية دون رجوع إلى المجلس ، وهذا ما لا تقبله الحكومة احتراماً لكرامة المجلس .

(تصفيق) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الطلب إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

(فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧) .

إذا صدر حكم صحيح على عضو بغرامة من دون رفع الحصانة عنه ، لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة الشيخ المحترم ، كما أن الحكم الغيابى صدر قبل قيام هذه الصفة أيضاً ، وفضلا عن ذلك لم يعلن حضرة الشيخ المحترم بإعلان صفة النيابة فى الوقت الذى تحققت فيه ليتمسك بالحصانة البرلمانية ، فلا تحصل الغرامة منه حتى يأذن المجلس برفع الحصانة لإمكان تنفيذ الحكم وتحصيل تلك الغرامة .

كتاب من السكرتير العام للمجلس لرياسة المجلس بشأن الغرامة المطلوب تحصيلها من حضرة الشيخ المحترم
عبد الستار الباسل بك — فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦
تأجيل النظر فيه إلى الجلسة المقبلة حتى تفحص وزارة الحقانية هذا الموضوع

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك وكيل المجلس) — ورد إلى المجلس الكتاب الآتى نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعث إلىّ محافظة مصر بكتاب مؤرخ فى ٦ يناير الحالى تنبئنى بأنه فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ حكم من محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة ، وأنها طالبت عزته بسداد هذا المبلغ فرفض بدعوى أن المجلس كان منعقداً فى اليوم الذى صدر فيه الحكم ، وأن الحكم لهذا السبب باطل . وشفعت المحافظة ذلك بأنها عرضت الأمر على حضرة صاحب العزة النائب العام فأخطرها بأنه « تبين من الاطلاع على قضية المخالفة المذكور بأنه حكم على حضرة الشيخ المحترم غيابياً بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ بغرامة قدرها خمسون قرشاً ، فعارض فى هذا الحكم . وفى ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ولم يستأنف حضرته هذا الحكم، فأصبح نهائياً ويجب تنفيذه ولا يؤثر فى ذلك الاحتجاج بأن المجلس كان منعقداً فى يوم صدوره ولم يأذن برفع الدعوى . وكان الواجب على حضرته أن يستأنفه لتقضى محكمة ثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى ولهذا ترى النيابة تنفيذ الحكم » .

وقد طلبت إلى المحافظة أن أحصل على الغرامة من حضرة الشيخ المحترم لأرسلها إليها .

ولما كان الموضوع يتصل بتقليد دستورى فقد رأيت أن أرفع الأمر إلى رياستكم موجها النظر إلى بيان وزير الحقانية الذى ألقاه فى مجلس النواب فى جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض المغفور له سعد زغلول باشا لمسألة الحصانة البرلمانية ، وهذا نصه :

« إذا كانت وزارة الحقانية لم تأخذ برأى مجلس النواب فيما يختص بالقضية المعروضة فلأن النص كما ظهر من المناقشة لم يكن واضح الوضوح الكافى الذى يحتم أخذ رأى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات . على أن الحكومة تشارك المجلس رأيه فيما يختص بالاستئناف

فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، ولذلك فهى ستعمل على تنفيذ رغبة المجلس وتعتبرها سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور » .

وقد علق سكرتير عام المجلس المذكور الذى شهد هذه الجلسة على هذا البيان فى كتابه « الأوضاع البرلمانية » بقوله :

« إن سير الإجراءات يوقف إيقافا نسبياً مع إعطاء المجلس حق إبطال ما يكون قد اتخذ منها ، بمعنى أن الإجراءات التى تكون قد اتخذت قبل الدور تظل صحيحة نافذة ولكن لا يجوز للنيابة بمجرد حلول الدور اتخاذ إجراءات جديدة كما أنه يحل للمجلس أن يأمر بإبطال ما يكون قد اتخذ من الاجراءات قبل الدور ، وهذا فيما يلوح لنا هو المراد من قرار المجلس » .

ولما كان هذا لا يتفق وما ذهبت إليه النيابة العامة فى إجراءات هذه المخالفة فإنى أضع الأمر تحت أنظاركم لتأمروا بما ترونه فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترامات ؟

٣١ يناير سنة ١٩٣٧

السكرتير العام

أمين عز العرب

يحال إلى الجلسة القادمة ؟

الرئيس

محمود بسيونى

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — أرجو تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة حتى يتسنى لوزارة الحقانية أن تدرس المسألة من كل وجوهها وتوافى المجلس بالنتيجة لأن الأمر متعلق بالحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — وما علاقة وزارة الحقانية بمسألة الحصانة البرلمانية ؟

الرئيس — أنا لم أعطك الكلمة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أطلب الكلمة الآن .

إن الحصانة البرلمانية من أخص المسائل المتعلقة بالمجلس والتى يهمه النظر فيها لأنها سلاح يحمى به سلطته ولا يصح التنازل عنها أو المساس بها إلا بموافقة المجلس لأنها سلاح ندفع به عن أنفسنا إذا ما أرادت أن تعتدى على أحد منا السلطة التنفيذية التى منها وزارة الحقانية . وأنا أحتج أشد الاحتجاج على طلب التأجيل الذى تقدمت به وزارة الحقانية لأنه لا رأى لها فى مثل هذا الموضوع الخاص بالمجلس وحده .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع أن طلب وزارة الحقانية فى محله ويجب أن تبدى رأيها لأنه من الجائز أن يكون هذا الرأى موافقاً لرأى المجلس ، لذلك أوافق على طلب التأجيل ليتسع لها الوقت لدراسة الموضوع وموافاة المجلس بالنتيجة .

حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك — أرى أن يحال هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية ، ووزارة الحقانية ستكون ممثلة فيها بطبيعة الحال وتستطيع إبداء رأيها .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — لو أننى اطلعت على هذا الخطاب قبل الآن ما طلبت تأجيل النظر فى هذا الموضوع ، ولكن كل ما ورد فى جدول الأعمال هو إشارة إلى الغرامة المطلوب تحصيلها من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فى قضية المخالفة . فلما حضرت اليوم إلى سكرتيرية المجلس وطلبت هذا الموضوع للاطلاع عليه وجدت أن الكتاب المتعلق بهذه المسألة ورد للمجلس عن طريق محافظة مصر لا عن طريق وزارة الحقانية ، فرأيت أن هذا إجراء يستحق أن تدرسه الوزارة لتكون لها رأيا دستوريا فيه . وما أردت بالتأجيل إلا أن أوفر على المجلس عناء البحث والدرس .

الرئيس — حضرة وكيل وزارة الحقانية البرلمانى لا يطلب إلى حضراتكم الآن أكثر من تأجيل المسألة حتى تتمكن الوزارة من دراسة الموضوع .

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية) — نعم أطلب التأجيل للجلسة المقبلة ، فإذا لم يكتف المجلس برأى وزارة الحقانية أحال الموضوع إلى اللجنة المختصة .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد التوفيق بين طلب التأجيل وبين رأى حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك ، وأرى أن يحال الموضوع إلى لجنة الحقانية وستمثل فيها وزارة الحقانية بطبيعة الحال وتبدى رأيها .

الرئيس — حضرة وكيل وزارة الحقانية البرلمانى يطلب تأجيل الموضوع للجلسة المقبلة ليتسنى للوزارة دراسته وعرض النتيجة على المجلس ، فهل توافقون حضراتكم على التأجيل ؟

(موافقة) .

(فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٧) .

الغـــرامة

المطلوب تحصيلها من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦
كتاب من وزارة الحقانية — إحالته إلى لجنة الحقانية

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك وكيل المجلس) — ورد إلى المجلس كتاب من وزارة الحقانية هذا نصه :

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

أرسلت محافظة مصر إلى حضرة السكرتير العام لمجلس الشيوخ كتاباً فى ٦ يناير سنة ١٩٣٧ تنبئه فيه بأنه فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ حكمت محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها خمسون قرشاً فى مخالفة سيارة ، وأنها طالبت حضرته بدفع هذا المبلغ فرفض متمسكا بأنه كان متمتعاً بالحصانة البرلمانية فى تاريخ الحكم. وطلبت المحافظة تحصيل هذا المبلغ بناء على ما رآه النائب العام من أن الحكم أصبح نهائياً وواجب النفاذ .

وقد طلبنا عند طرح هـذا الموضوع بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ أن يؤجل نظره حتى يبحث بالوزارة .

وقد اطلعنا على ملف الدعوى فتبين أن المخالفة وقعت فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وأعلن حضرة عبد الستار بك فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ لحضور جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ فلم يحضر وحكم عليه غيابياً بتغريمه ٥٠ قرشاً فعارض فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ بعد انتخابه عضواً بمجلس الشيوخ وبدء الدورة البرلمانية ولكنه لم يذكر صفته هذه عند تقديم المعارضة ولم يحضر جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ التى حددت لنظرها ليتمسك بالحصانة ولم يكن بملف القضية ما يشير إلى قيامها فحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبهذا أصبح الحكم بالغرامة نهائياً وواجب النفاذ .

على أننا رأينا رغماً عن هذه الاعتبارات أن نوقف التنفيذ حتى نستأذن المجلس فيه احتراماً لحصانة أعضائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية
محمود غالب

حضرة الأستاذ المحترم محمد صبرى أبو علم (وكيل وزارة الحقانية البرلمانى) — أرسلت وزارة الحقانية كتاباً إلى رياسة المجلس بهـذا الشأن استعرضت فيه جميع الأدوار التى مرت بها هذه القضية وانتهت بأن طلبت من المجلس أن يأذن بتحصيل الغرامة ، كما أنها أصدرت فى الوقت نفسه الأوامر بإيقاف تحصيل تلك الغرامة حتى يفصل المجلس فى هذا الموضوع .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الكتاب إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

(فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧) .

(جلسة يوم الأربعاء ١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب محافظة مصر تنفيذ الحكم الصادر من محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ هذا الطلب إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه .

فاجتمعت اللجنة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٧ ودرسته وفيما يلى تقريرها عنه :

بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ صدر حكم من محكمة المرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦ على حضرة صاحب العزة عبد الستار الباسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة وقعت يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ .

ثم أعلن حضرته بالحكم فعارض فيه بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ وتحددت لنظر معارضته جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ ولكنه لم يحضر الجلسة فحكم باعتبارها كأن لم تكن وأصبح الحكم نهائياً .

ولما شرعت محافظة مصر فى تنفيذ هذا الحكم رفض حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تسديد مبلغ الغرامة بدعوى أن المجلس كان منعقداً فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولهذا فإنه يعتبر الحكم باطلا .

فأرسلت محافظة مصر كتاباً لحضرة صاحب العزة السكرتير العام لمجلس الشيوخ بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٧ تطلب إليه تحصيل الغرامة من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك تنفيذاً للحكم الصادر ضده وشفعت خطابها هذا بكتاب من حضرة صاحب السعادة النائب العام يبين فيه رأيه فى الخلاف القائم بين محافظة مصر وحضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك، وهو تنفيذ الحكم نظراً لأن حضرته لم يستأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان الواجب يقضى على حضرته بأن يستأنفه لتقضى محكمة ثانى درجة بعدم جواز نظر الدعوى ولا يؤثر فى ذلك الاحتجاج بأن المجلس كان منعقداً يوم صدور ذلك الحكم . فرفع حضرة صاحب العزة السكرتير العام لمجلس الشيوخ الأمر إلى رياسة المجلس نظراً لاتصاله بتقليد دستورى موجهاً النظر إلى بيان ألقاه المغفور له وزير الحقانية فى جلسة مجلس النواب بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ عندما عرض المغفور له سعد زغلول باشا لمسألة الحصانة البرلمانية . كما وجه النظر إلى تعليق المغفور له سكرتير عام مجلس النواب وقتئذ فى كتابه « الأوضاع البرلمانية » بهذا الصدد أيضاً وهذا نصه :

« إن سير الإجراءات يوقف إيقافاً نسبياً مع إعطاء المجلس حق إبطال ما يكون قد اتخذ منها ، بمعنى أن الإجراءات التى تكون قد اتخذت قبل الدور تظل صحيحة نافذة ولكن لا يجوز للنيابة بمجرد حلول الدور اتخاذ إجراءات جديدة كما أنه يحل للمجلس أن يأمر بإبطال ما يكون قد اتخذ من الإجراءات قبل الدور » .

عرض هذا الكتاب على المجلس فى جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ فطلب حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية تأجيل النظر فى هذا الموضوع للجلسة الثانية حتى يتسنى لوزارة الحقانية أن تدرس المسألة من كل وجوهها وتوافى المجلس بالنتيجة لأن الأمر متعلق بالحصانة البرلمانية .

وبعد مناقشة هذا الطلب قرر المجلس الموافقة عليه .

وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ ورد إلى رياسة المجلس كتاب من وزارة الحقانية برأيها فى هذا الموضوع، فعرض بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ حيث قرر المجلس إحالته إلى لجنة الحقانية . وفيه ترى الوزارة ضرورة تنفيذ الحكم لأن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لم يذكر صفته النيابية عندما قدّم المعارضة ، كما أنه لم يحضر جلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ ليتمسك بالحصانة البرلمانية ولم يكن بملف الدعوى ما يشير إلى صفته النيابية .

واللجنة ترى الموافقة على رأى وزارة الحقانية لأن المخالفة وقعت قبل قيام نيابة حضرة الشيخ المحترم عبـد الستار الباسل بك كما أن الحكم الغيابى صدر قبل قيام هذه الصفة أيضاً .

وفضلا عن ذلك فإن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لم يعن بإعلان صفته النيابية فى الوقت الذى تحققت فيه ليتمسك بالحصانة البرلمانية سواء عندما قدّم المعارضة أو فى الجلسة التى حددت لنظرها ، بل ولم يستأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ليتمسك بالحصانة البرلمانية ، ولذلك تكون الإجراءات التى قد اتخذت صحيحة .

لذلك

قررت اللجنة بإجماع الآراء أن الإجراءات التى اتخذت فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سـنة ١٩٣٦ ضـد حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك صحيحة وهى تتشرف برفع تقريرها لهيئة المجلس الموقرة للموافقة عليه ، ولا ترى ما يمنع من رفع الحصانة عن حضرته وتنفيذ الحكم ؟

تحريراً فى مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
حسن نبيـه المصرى

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب محافظة مصر تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الرور فى قضية المخالفة رقم ٧٦٩٦ سنة ١٩٣٦
على حضرة الشيخ المحترم عبد الستار البـاسل بك بغرامة قدرها ٥٠٠ مليم فى مخالفة سيارة
الموافقة على التقرير ورفع الحصانة البرلمانية لتنفيذ الحكم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

(لم يعترض أحد) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك لتنفيذ الحكم .

(فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧) .

استئذان المجلس فى الاستمرار فى نظر الدعوى إذا كانت قد رفعت على النائب قبل أن توجد له صفة النيابة .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك

أشير إلى الكتاب الآتى نصه :

حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى حضرتكم تقرير لجنة الحقانية ، عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك، للتمكن من رفع جنحة مباشرة على حضرته ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم عمر عمر مقررا لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧

رئيس اللجنة
على حسين

الرئيس (حضرة الأستاذ المحترم الدكتور أحمد ماهر) — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عمر عمر (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ كتابين ، أحدهما من حضرة حسن فيضى بك ، وثانيهما من حسن على أبو الجود وآخرين بطلب الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك ، ليتمكنوا من رفع جنحة مباشرة على حضرته بدعوى مساعدته متهمين على الفرار من وجه القضاء .

والواقع أن الجنحة المباشرة رفعت فى سنة ١٩٣٥ والمقصود من طلب رفع الحصانة هو الاستمرار فى نظر الدعوى .

بحثت اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ١٥ و ١٧ فبراير و ٣ و ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ هذا الموضوع ، واطلعت على كتاب أرسله إليها حضرة النائب المحترم المشار إليه فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ يتضمن نزوله عن الحصانة ، ليتمكن من طلب رفعها من السير فى دعواه . وبعد المناقشة رأت اللجنة أن الإجراءات عادية وأن لا مانع من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك للغرض المتقدم . وترجو من المجلس الموافقة على هذا الرأى » .

الرئيس — هل لحضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك ملاحظة على ما ورد بتقرير اللجنة ؟

حضرة النائب المحترم يعقوب بياوى بك — لا مانع عندى من رفع الحصانة .

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨) .

(١) إذا لم يكن فى طلب رفع الحصانة البرلمانية غرض تعسفى يقصد منه منع العضو عن مباشرة عمله بالمجلس ، فلا يكون هناك محل لتمسك المجلس بها .

(٢) هل للمجلس حق الكلام فى موضوع قضية مطروحة أمام هيئات القضاء ، ولو كان الكلام قاصراً على سقوط الدعوى بمضى المدة ؟

(٣) بحث لحضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا فى المبادئ الدستورية عن الحصانة البرلمانية مقدم إلى لجنة العدل بالمجلس .

(جلسة يوم الاثنين ٢ يناير سنة ١٩٣٩)

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ البلينا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، فنظرته بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة الحقانية مندوباً عن وزارة الحقانية .

وحضور حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك .

وقد اطلعت اللجنة على الملف الخاص بالمخالفة فتبين لها أنها خاصة بإدارة آلة للرى يحركها الغاز بدون إذن ، وقبل الحصول الرخصة المقررة قانوناً .

وحرر محضر هذه المخالفة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ وحكم فيها غيابياً بغرامة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٨، فعارض حض الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك فى الحكم بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ .

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ نظرت المعارضة فتمسك حضرته بعضويته فى مجلس الشيوخ فحكمت المحكمة بإيقاف الدعو لتمسك حضرته بالحصانة البرلمانية واستئذان المجلس فى رفعها .

وقد وافقت اللجنة بأغلبية الآراء على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس وعارض هذا الرأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف لأنه يرى أن المخالفة قد سقطت بمضى المدة .

وقد قررت اللجنة أن هذا الرأى يعتبر دفعاً فى الموضوع وهو من اختصاص المحكمة وحدها .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس للموافقة على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطر خليل بطرس بك للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ البلينا ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة الحقانيـــة

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ — تأجيله حتى تقدّم لجنة الحقانية تقريرها عن موضوع الحصانة البرلمانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — بحثت لجنة الحقانية فى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الز المحترم بطرس خليل بطرس بك ، ووافقت عليه بأغلبية الآراء . وعارض هذا الرأى حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف كما هو ثابت فى تقرير اللجنة ، لأنه يرى أن المخالفة قد سقطت بمضى المدة .

ولهذه المناسبة أوجه نظر حضراتكم إلى أن الحجة التى اعتمد عليها حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف خارجة سلطة المجلس لأنه لا يمكن أن ينظر فى ثبوت تهمة أو عدم ثبوتها لأن ذلك من اختصاص القضاء .

وهذه المسألة سبق أن نظرها المجلس أكثر من مرة ، ولا يجوز له — وهو سلطة تشريعية — أن يتعرض لأمر فى اختص السلطة القضائية إذ المحكمة وحدها هى التى تفصل فى سقوط الدعوى بمضى المدة . ولا يمكننى أن أطرح على المجلس أمراً خارجاً اختصاصه .

وليس للمجلس إلا أن ينظر فيما إذا كانت الدعوى كيدية الغرض منها منع العضو من مباشرة عمله .

المقرر — القضية طرحت أمام المحكمة وحكمت فيها غيابيـاً أثناء العطلة البرلمانية فعارض حضرة الشيخ المحترم فى هـذا الح وعند نظر المعارضة تمسك حضرته بالحصانة . وما دامت القضية مطروحة أمام القضاء فليس لنا بصفة كوننا هيئة تشريعية أن نتعرض

الرئيس — أنا أمنع المناقشة فى مسألة مطروحة أمام القضاء ولكن لحضراتكم أن تناقشوا فيما إذا كانت الدعوى كيدية أم لا

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المبدأ الذى أشار إليه سعادة الرئيس من أن المجلس لا يملك الحق فى ا بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها صحيح .

أما من جهة سقوط الدعوى بمضى المدة فقد استقرت جميع التقاليد على أن المجالس النيابية تنظر فيها لأنه حق من طبيعته

فيه البراءة ، وقد سبق لى أن قدمت تقريراً مطولا فى العام الماضى عن سقوط الحق بمضى المدة ووافقنى المجلس عليه ، وكذلك وزارة الحقانية صاحبة الشأن ؛ ومستعد أن أقدمه لحضراتكم فى جلسة أخرى إذا شئتم .

(تصفيق من الأستاذ يوسف عبد اللطيف) .

القرر — لا يمكن البحث فى سقوط الحق بمضى المدة طالما أن الإجراءات مطروحة أمام المحكمة وهى صاحبة الحق فى الفصل فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

أشار سعادة رئيس المجلس إلى أن الرأى الذى أبديته بلجنة الحقانية عند بحث طلب رفع الحصانة خارج عن اختصاص المجلس ، ومن أجل هذا لا تصح المناقشة فيه اعتماداً على أن فى هذه المناقشة تعرضاً للسلطة القضائية .

فرداً على ذلك أقول لحضراتكم إن موضوع البحث فى رفع الحصانة البرلمانية ليس من المسائل الهينة ، بل هو من الأمور الخطيرة التى كثر فيها البحث ولم يستقر الرأى فيها على مبادئ معينة .

فبادئ ذى بدء ألفت نظر حضراتكم إلى أن ما قاله سعادة الرئيس فى هذا الموضوع لم يكن من رأيى . وليسمح لى سعادته أن أقول إنه تعجل الأمور ، لأنه بصفة كونه رئيساً للمجلس ما كان له أن يبدى رأيه قبل أن يعرض الأمر على حضراتكم ويتحقق منه .
ثم أعود فأكرر القول إن موضوع رفع الحصانة البرلمانية من المواضيع الهامة التى اختلفت آراء الشراح فيه : فمن رأى يقول إنه بمجرد قيام المجلس بعمله تقوم معه الحصانة البرلمانية لأعضائه ولا ترفع إلا بإذن المجلس وفى المسائل الخطيرة فقط دون التافه منها .

إذن وجب على لجنة الحقانية — حسب رأيى ، وهو رأى مؤيد بآراء ثقات رجال القانون — أنه لا يجوز رفع الحصانة البرلمانية إلا فى المسائل ذات الأهمية ، وقد نص فى دستور سنة ١٩٣٠ على أن رفع الحصانة لا يكون إلا فى مادتى الجنايات والجنح ، وهذا متفق مع روح التشريع ، وكما قلت إن حصانة الأعضاء فى المجلس أمر له أهميته ، فيتعين بقدر المستطاع المحافظة على حقوق الأعضاء والسلطات الأخرى فى الحدود المعقولة التى رسمها الدستور .

وأرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الموضوع الذى طلب من أجله رفع الحصانة هو موضوع تافه عن مخالفة قيل إنها سقطت بمضى المدة .

فهذه المخالفة والمخالفات الأخرى التى تماثلها — كالسير على الشمال أو استعمال آلة التنبيه فى السيارات — لا يصح مطلقاً أن تكون سبباً فى تعطيل أعضاء الهيئة التشريعية عن القيام بواجباتهم العامة نحو الأمة .

فالرأى الذى أبديته بلجنة الحقانية هو رأى صحيح ومستمد من روح التشريع ومن المادة ١١٠ من الدستور التى تنص بصريح العبارة على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » .

فالنص بعدم الجواز من المزايا الكبيرة التى يؤخذ بها فى مجموعها كى يتمكن الأعضاء من أداء واجباتهم على الوجه الأكمل .

فيتعين على لجنة الحقانية وعلى حضراتكم إذن فى المسائل التافهة — وأخصها المخالفات البسيطة — ألا توافقوا على رفع الحصانة فيها .

أزيد على ذلك فأقول إنه نظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته واختلاف الرأى فيه رأت لجنة الحقانية أن تشكل منها لجنة فرعية لبحثه بدقة والرجوع إلى السوابق . وقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية اليوم من أجل ذلك ووجدنا أن علماء القانون قالوا كما قلت لحضراتكم إن رفع الحصانة لا يكون فى المسائل التافهة ، كما أنه إذا لوحظ أن الغرض من طلب رفع الحصانة عن العضو هو منعه عن أداء واجبه تعين رفض هذا الطلب .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ترون حضراتكم أن الحصانة قائمة أثناء انعقاد البرلمان ، وتنتهى بفض الدورة ، فما الضرر إذن من تأجيل السير فى دعوى المخالفة حتى ينتهى دور الانعقاد لأنه قد يحدث أن يطلب رفع الحصانة البرلمانية عن مائة أو أكثر من حضرات الأعضاء لأمور تافهة فتتعطل من أجل ذلك الأعمال التشريعية .

لذلك لا يحسن أن يقال إن رأيى الذى أبديته فى لجنة الحقانية مخالف للدستور ، بل على العكس هو متمش معه ومؤيد بآراء علماء الفقه الدستورى .

الرئيس — ألفت نظر حضراتكم إلى المادة السابعة والثلاثين من اللائحة الداخلية التى تنص على أنه : « إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدّمه بعدم التكلم فيه . فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سراً أو علناً ، فإن كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال » .

والموضوع المطروح على حضراتكم يتلخص فى أنه توجد قضية أمام القضاء حكم فيها غيابياً بغرامة ، فعارض حضرة الزميل المحترم بطرس خليل بطرس بك فى الحكم ، وأثناء نظر المعارضة تمسك حضرته بالحصانة البرلمانية ، فأوقفت القضية حتى يؤخذ إذن المجلس فى رفع الحصانة .

لهذا ، طبقاً للمادة السابعة والثلاثين السالفة الذكر ، أطرح على حضراتكم هذا الموضوع لإبداء الرأى فى اختصاص المجلس أو عدم اختصاصه فى مسألة معروضة أمام القضاء .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يؤخذ الرأى هكذا .

الرئيس — هل القضية موجودة أمام القضاء أم لا ؟

المقرر — موجودة واتخذت الإجراءات فيها وحكم فيها غيابياً .

الرئيس — لذلك أنا أطرح المسألة على حضراتكم مجدّداً لتفصلوا فيما إذا كان المجلس مختصاً أم لا ، طبقاً للمادة التى أشرت إليها حالا ، وأمنع الكلام فيما عدا الاختصاص .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

الواقع أنى أخالف حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف فيما ذهب إليه ، وأؤيد سعادة الرئيس فى وجهة نظره ... ...

الرئيس — الرئيس ليس له رأى ، إنما أنا أطرح المسألة على المجلس ليفصل فيها بما يراه .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — وضعت الحصانة البرلمانية فى الدستور ضماناً لحرّية الأعضاء فى أداء وظيفتهم إذا ما وجدت حكومة تريد أن تتعنت ضد شيخ أو نائب أو ضد الأغلبية ، فتتخذ ضدهم وسائل غير قانونية لمنعهم عن أداء واجبهم لتكتسب بذلك أغلبية مصطنعة .

أما والمسألة التى نتكلم فيها ليس فيها تعنت من جانب الحكومة ، وليس فيها أىّ ضغط أو ظلم على الشيخ أو النائب ، فأرى من كرامة العضو إن قدّم للمحاكمة فى مخالفة — وهو أنموذج طيب للناس — أن يتقدم بنفسه ويتنازل عن الحصانة ، ويقدم نفسه للقاضى ، ليتمكن عندما يفوز بالبراءة من تبييض صفحته أمام الرأى العام بأنه لم يرتكب مخالفة ولم يرتكب جنحة أو جناية .

وإذا كانت الحكومة تريد بوسائل غير مشروعة أن تمنع نواباً أو شيوخاً من أداء واجبهم ، فعندئذ نتمسك بالحصانة ، ونقول لها قفى عند حدك .

أما والمسألة المطروحة ليس فيها شىء من هذا ، وحضرة الشيخ المحترم لا يزال يباشر بيننا كامل حقوقه ، لأن القضية ليس فيها حبس ، فيجب أن نسمح للسلطة القضائية أن تقول فى الموضوع كلمتها فى حضرة الشيخ المحترم بكامل حريتها ، ولا نتخذ من الحصانة وسيلة للتهرب من نتائج أعمالنا . بل عندما يتضح لنا أن الحكومة لا تعنت عندها ، وليس من جهتها ظلم ، وجب علينا ألا نلجىء الهيئة القضائية إلى أن تتقدّم إلينا طالبة رفع الحصانة ، بل يجب علينا أن نتنازل عنها من تلقاء أنفسنا ، ونقول للسلطة القضائية ها هى ذى صحيفتنا ، فاحكمى عليها .

والآن والقضية معروضة فعلا أمام القضاء ، واتخذت فيها الإجراءات فى غير دور الانعقاد ، ووصل الأمر إلى أن يقول القاضى فيها كلمته ، فأرجو حضراتكم الموافقة على رفع الحصانة عن حضرة العضو ، وأن تقرروا أن المسألة — ما دامت مطروحة أمام القضاء وليس فيها أى تعنت أو أى إجراء شاذ — متروكة لسلطة القضاء يقول فيها كلمته .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — ألخص كلامى فى ثلاث مسائل : الأولى ، فى السبب الذى من أجله شرعت الحصانة البرلمانية .

لقد شرعت الحصانة لحماية العضو من أى إجراء تعسفى . فإذا ثبت أنه ليس هناك أى إجراء تعسفى فلا محل لأن يمتنع المجلس عن رفعها .

المسألة الثانية ، أرد فيها على رأى زميلى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، القائل بأنه من اختصاص المجلس البحث فى مسألة سقوط الجريمة بمضى المدة .

أنا أخالفه فى هذا لأنه ليس من اختصاصنا ، بل هو من اختصاص القضاء . والنيابة العمومية الآن غير ممثلة بيننا ، وهى التى تقول بأن المدة قطعت أو لا .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — المدة لا تنقطع إلا بالطلب .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — النيابة غير ممثلة بيننا حتى تقول كلمتها فى هذا ، وهى التى تمثل الصالح العام ، ويجوز أن تكون الأوراق الموجودة أمام المجلس غير مستوفاة ، فإذا بنى المجلس رأيه عليها يكون قد تصرف تصرفاً مخالفاً للقانون .

فالمجلس ليس من سلطته أن يقضى بأن الجريمة سقطت بمضى المدة ، بل هذا من أهم اختصاص القضاء .

المسألة الثالثة ، هى أنى أربأ بحضرة العضو أن يتمسك بالحصانة فى هذه المخالفة بعد أن قطعت قضيتها شوطاً كبيراً فى القضاء ، ثم يأتى فى آخر لحظة ويتمسك بالحصانة . إنى بصفة كونى عضواً من أعضاء هذا المجلس أرى واجباً علىّ ، وعلى إخوانى فى مثل هذه المخالفات البسيطة ألا نشغل بها الحكومة أو المجلس . نحن أول من يجب عليه الخضوع للقضاء ، وألا نتمسك بالحصانة البرلمانية إلا إذا رأينا أن هناك إجراء يراد به الانتقام .

(تصفيق) .

أما مخالفة المرور ، أو الرى ، أو إدارة آلة ، فهذه مسائل تافهة ، ما كان المشرع حين وضع الحصانة لأعضاء البرلمان ينظر إليها وإلى مثلها ، هذه كلمتى .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — المسألة كما قال حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا ، ولكن توجد مسألة شكلية هى أن قضية المخالفة تقدمت للمحكمة من غير إذن من المجلس ... ...

الرئيس — لم يكن المجلس منعقداً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — إنها قدّمت فى شهر أبريل والمجلس كان قائماً .

الرئيس — بل كان المجلس غير منعقد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — الزميل المخالف يؤكد أنها قدّمت للمحكمة والمجلس منعقد . فإذا كانت المسألة تافهة أو غير تافهة ، فهناك أمر شكلى يجب الفصل فيه ، وأنا مخالف لرأى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا فى أنه من اختصاص المجلس الفصل فى سقوط الجريمة بمضى المدة ، فإن هذا ليس من اختصاص المجلس ، وإنما هو من اختصاص القضاء للفصل فيه ... ...

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أريد أن أردّ هنا .

الرئيس — أوجه نظر حضرة الزميل المحترم إلى أنه لا ينبغى له المقاطعة . وأن ثلاثة من حضرات الأعضاء طلبوا الكلمة من قبله .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — القضية طرحت على القضاء وأوقفها حتى يؤذن له من المجلس بالاستمرار فيها لأنها إنما رفعت أثناء انعقاد المجلس فى شهر أبريل . فإذا صح هذا ... ...

المقرر — المحضر تحرر فى ١٤ أبريل ، والإجراءات اتخذت بعد انتهاء المجلس من انعقاده ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — حضرة العضو المحترم المخالف يؤكد غير هذا ... ...

المقرر — رفعت القضية فى أثناء العطلة البرلمانية وحكم فيها غيابياً فى شهر أكتوبر ، ويطلب منا الآن رفع الحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — ولكن حضرة العضو المخالف يؤكد لى أن القضية رفعت أثناء انعقاد المجلس ، والمسألة مسألة تواريخ ، ويوم ١٤ أبريل لم يكن المجلس فيه فى عطلة .

(أصوات : ماهو الحل ؟ هل يعطى المجلس الإذن فى الاستمرار فى الدعوى أم لا ؟) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عاذر جبران — القاضى أوقف النظر فى القضية حتى يعطى له الإذن فى السير فيها ، فإن أعطيتم الإذن سار فى القضية ، وإلا بقيت موقوفة وامتنع عن نظرها .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك — الفصل بين السلطات المختلفة من القواعد الأولية للدستور . والدستور إنما يقصد من مادته ١١٠ ألا يعطى حقوق سلطة لسلطة أخرى . وهو لم يرد أن تعطل سلطة سلطة أخرى إنما أراد من تمكين المجلس التشريعى من حق المراقبة على أعمال الحكومة ألا يجعل هذا المجلس هدفاً لتعنت الحكومة ، كما قال حضرة الزميل المحترم شكرى باشا . فمتى ظهر من القضيه المعروضة أنه ليس هناك أى غرض تعسفى ، يقصد منه تعطيل عمل العضو بالمجلس ، لم يكن هناك محل للتمسك بالحصانة مطلقاً . أما القول إن المخالفة سقطت بمضى المدة ، فهذا اشتراك مع السلطة القضائية فى اختصاصها ، بل مناوأة لها بل يتنافى مع المقصود من الحصانة البرلمانية . فالقول إن المخالفة سقطت هو قرار نهائى فى الموضوع . وإن قلنا بغير هذا افتتنا على السلطة التى لها الحق وحدها فى أن تفصل فى أمر المخالفة .

قد تكون المخالفة طرأت عليها إجراءات تحقيق منعت سقوطها بمضى المدة ، وقد تكون المخالفة مستمرة ، كإدارة الآلة البخارية . فالذى يقدر أنها قطعت بالتقادم أو مستمرة إنما هو القضاء ، لا المجلس ، وإلا خلطنا بين السلطتين : سلطة القضاء ، والسلطة التشريعية .

وما دام لم يثبت أن هناك غرضاً يقصد به تعطيل العضو من عمله فلا محل للحصانة ، ويجب أن يعطى للقضاء حقه كما للمجلس التشريعى أن يتمتع بحقه أيضاً .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — المسألة التى طرحها حضرة الرئيس هى : هل للمجلس حق الكلام فى قضية مطروحة فعلا على المحاكم أم لا ؟ وقد طلب الرئيس ، بناء على نص اللائحة فى مادتها السابعة والثلاثين ، أن يفصل المجلس فيها بداءة ، لأنه يرى أن ذلك ليس من حقنا . وأنا من هذه الوجهة أخالفه وأعتبر أن المجلس دائماً مختص ، لأننا إذا سمحنا بجواز أن يجب سلطان المجلس سلطان القاضى ، تعطل حق المجلس .

ولكنى أرى أنه إذا ما وجدت الجنحة أو الجناية وأوقفناها ، أمكن للنيابة أن تتفادى إذن المجلس لها ، وتربصت عدم انعقاده وسارت فى الدعوى ، فنوجد نحن أمام الأمر الواقع .

الحصانة يجب أن يؤخذ إذن المجلس فى رفعها ، لأنها حق أساسى للمجلس ، لا للعضو . فقبل أى عمل يؤخذ إذن المجلس وجوباً . يبقى الأمر الموضوعى ، وهو : متى ترفع ، ومتى لا ترفع ؟ من يقل لكم إن الحصانة امتياز لنا على سائر أفراد الأمة قال غير الواقع . نحن لا نمتاز عن سائر الناس وإنما شرعت الحصانة لصيانة الهيئة التشريعية من الهيئة التنفيذية ، فإذا وجدت مظنة الكيد ، أو مظنة السعى فى تعطيل أعمال عضو الهيئة التشريعية ، عندئذ يتدخل المجلس بسلطانه . وإذا قيل إن الإجراء ظاهر البطلان — كما قال حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ذلك — فإن هذا القول يعتبر تدخلا صريحاً فى شأن القاضى .

القاضى أمين على تقدير هذا ، وهو الذى ندب للفصل فيه ، فإذا ثبت أن العمل الذى يطلب من أجله رفع الحصانة لا شأن له بالكيد السياسى ، وجب حتما فى كل مرة أن ترفع الحصانة ؛ لأننا إذا عدلنا عن هذا وعطلناه ، حكمنا لأنفسنا بامتياز على سائر أفراد الأمة ، على حين أن الدستور سوى بين الجميع .

هذا هو الرأى السليم ، ومأخوذ به فى كل أسس التشريع ، ولا ينافيه ما قاله لى حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا وأنا جالس بجواره ، من أنه صدر قرار لمجلس النواب فى سنة من السنين يعارضه . وأمام حضراتكم أقوال أوجين پيير ، وهو حجة يؤخذ بقوله فى هذا ، قال إن مهمة اللجنة التى تنظر فى طلب رفع الحصانة يجب أن تنحصر فى أمرين :

الأول : بحث جدية الطلب — ومعنى ذلك أن ينظر فى هل الطلب سخيف أم لا ؟ والعضو المحترم المخالف يقول بهذا .

والثانى : هل الطلب تشوبه دوافع سياسية ؟ أى مقصود به تعطيل خصم سياسى للحكومة عن أداء واجبه النيابى .

فمتى أجيب عن هذين السؤالين بالنفى ، وجب حتما رفع الحصانة .

ذكر المرحوم فؤاد بك كمال فى كتابه « الأوضاع البرلمانية » فى صفحة ٣١٩ « الواقع أن الحصانة البرلمانية لم تقرر إلا لأمرين (الأول) حماية العضو من الإجراءات الصادرة عن بواعث كيدية ، (والثانى) حمايته من الإجراءات المبنية على أسباب تافهة غير مستعجلة ... ... » .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ما هى التافهة ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — التافهة وغير المستعجلة هنا مرتبطة تماماً بالسبب الأول . أنا لا أفهم أن أحداً منا يقبل أن يعتبر أن مخالفة الآلة البخارية تافهة . والكلام فى شأن التفاهة من اختصاص القضاء إذ لنا نظام قضائى يتمثل فى المحكمة ، وهى التى تفصل فى هذا . فإذا كانت المسألة تافهة ، فإن النائب العمومى ووزير الحقانية لا يطلبان من أجلها رفع الحصانة ، والقاضى يختص بالنظر فى تقدير موضوع القضية .

وإذا نحن نظرنا فى موضوعها نصبنا أنفسنا قضاة ، ونحن هيئة تشريعية فقط .

والذى يجب أن يكون مدار بحثنا هو : هل القضية كيدية ؟ أو عن بواعث سياسية ؟ فإذا أجيب بالنفى ، وجب التصريح برفع الحصانة دائماً .

حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك — أنا متنازل عن الحصانة البرلمانية .

الرئيس — تنازل حضرة الزميل المحترم عن الحصانة ليس سبباً كافياً لرفعها كما أنه لا يمنع المجلس من بحث الأمر وإصدار قرار فيه .

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — حضرات الشيوخ المحترمين : تبينتم من المناقشة التى دارت الآن فى المجلس أن موضوع الحصانة البرلمانية تشعبت فيه الآراء ، وأن تفسير المادة ١١٠ من الدستور والمواد التى تقابلها من الدساتير الأخرى ليست محل اتفاق بين آراء المشرعين .

وعندما عرض طلب رفع الحصانة موضوع البحث الآن على لجنة الحقانية اختلفت فيه الآراء وكانت هناك أغلبية وأقلية وكانت الأقلية من شيخ محترم واحد . وبعد مناقشة طويلة انتهت اللجنة إلى الرأى الوارد فى تقريرها المطروح على حضراتكم . ولما انتقلت اللجنة إلى النظر فى طلبات أخرى خاصة برفع الحصانة فى الجلسة نفسها بحدوث المناقشة بنفس الروح التى أثيرت بها المناقشات فى المرة الأولى ، ولهذا رأت اللجنة ، منعاً لتجدّد المناقشة كل مرة فى أمر واحد وإضاعة الوقت فى تكرار حجج الفريقين ، أن تشكل لجنة فرعية لدرس الموضوع درساً وافياً تلم فيه بجميع الآراء وتتقدم برأيها إلى لجنة الحقانية لتضع فيه مبادئ ثابتة ثم تتشرف بعرضها على حضراتكم لتبدوا الرأى الذى ترونه بعد ذلك ليكون دستوراً نعمل به فى المستقبل .

ولا تزال اللجنة الفرعية مشتغلة ببحث الموضوع[1] ، وقد كانت منعقدة اليوم واطلعت على عدّة آراء فيه وأجلت اجتماعها إلى جلسة تالية لاستكمال البحث لأن المسألة ليست هينة كما يبدو لأوّل وهلة . لكل هذا أرى من الأوفق أن يؤجل المجلس البت فى الطلب المطروح على حضراتكم حتى تنتهى لجنة الحقانية من بحثها وتتقدم به إلى حضراتكم وأنتم أصحاب الرأى الأخير فيه .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا (وزير الحقانية) — أوافق تمام الموافقة على ما أبداه حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا ، وأودّ أن يفصل المجلس فى هذا الموضوع مرة واحدة بعد أن تستكمل اللجنة بحثه ويؤتى المجلس كل العناصر الصالحة للحكم فيه . وإنه ليسرنى أن أحضر بحثه أمام لجنة الحقانية .

---

(١) تراجع مذكرة حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا فى الحصانة ، وهى تالية بعد البت فى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تأجيل البت فى طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك حتى تنتهى لجنة الحقانية من بحث الموضوع وتتقدم برأيها فيه إلى المجلس ؟

(موافقة) .

(في ٢ يناير سنة ١٩٣٩) .

(جلسة يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ١٩٣٩)

تقرير لجنة العدل

عن الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم
بطرس خليل بطرس بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ مركز البلينا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ و ١١ أبريل و ٨ مايو سنة ١٩٣٩ بحضور مندوب من وزارة العدل .

وقد تبين للجنة بعد الاطلاع على ملف المخالفة أنها خاصة بإدارة آلة للرى يحركها الغاز بدون إذن وقبل الحصول على الرخصة المقرّرة قانوناً .

وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على طلب وزارة العدل برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة ١٩٣٨ مركز البلينا ، وتتشرف برفع تقريرها للمجلس للموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة العـــدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك
للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١٦٨٧ سنة١٩٣٨ مركز البلينا — الموافقة على التقرير ورفع الحصانة البرلمانية

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — بحثت اللجنة طلب وزارة العدل وتبين من الاطلاع على ملف المخالفة أنها خاصة بإدارة آلة للرى يحركها الغاز بدون إذن وقبل الحصول على الرخصة المقرّرة قانوناً ، لذلك وافقت اللجنة بالإجماع على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الزميل المحترم بطرس خليل بطرس بك للسير فى إجراءات المخالفة المذكورة .

فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

مذكرة

مقدمة من حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا

عضو اللجنة الفرعية التى ألفتها لجنة العدل لوضع مبادئ عامة متفق عليها فى الحصانة

المبادئ الدستورية فى الحصانة البرلمانية

---

١ — الحصانة البرلمانية من النظام العام ، لا يملك العضو التنازل عنها بل إن سكوته عن التمسك بها يعد إخلالا بواجباته الدستورية (أوچين پيير ١٠٦٣) .

٢ — الحصانة تشمل جميع أعضاء البرلمان .

٣ — الإجراءات التى تتخذ أثناء دور الانعقاد قبل رفع الحصانة ضد عضو البرلمان باطلة من أساسها بطلاناً جوهرياً .

٤ — لا يستفيد شركاء النائب فى التهمة من الحصانة البرلمانية .

٥ — لا يبدأ انقطاع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إلا من يوم تقديم طلب رفع الحصانة .

٦ — الحصانة البرلمانية تنسحب على جميع الإجراءات الجنائية فى الجنايات والجنح والمخالفات .

(أوچين پيير ١٠٦٦ و ١٠٦٧ — للبنود ٣ إلى ٦)

٧ — لا يجوز إعلان عضو البرلمان كشاهد عن وقائع تضمنتها أقواله فى جلسة البرلمان (أوچين پيير ١٠٨٧) إلا إذا كان مطلوبا للشهادة فى قضية مرفوعة بناء على شكوى من أحد أعضائه (مسيو فاليير . أوچين پيير ١٢٣٦) .

٨ — تبدأ الحصانة البرلمانية ببدء دور الانعقاد وتنتهى بانتهائه ، يستوى فى ذلك الدور العادى والدور غير العادى . وفترة التأجيل تدخل فى دور الانعقاد .

٩ — الحصانة البرلمانية تشمل جميع الإجراءات الجنائية التى تتخذ أثناء الدورة ، سواء أكانت مسبوقة بإجراءات أخرى اتخذت قبل انعقادها أم لا (سعد زغلول ، مضبطة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ مجلس النواب) .

١٠ — لا محل للتفريق بين القبض والإجراءات فى الحكم ، لأن الدستور سوّى بينهما (سعد زغلول ، المضبطة السابقة) .

١١ — القبض الذى وقع على العضو قبل بدء الدور لا يصح استمراره بعد انعقاد الدور إلا بإذن المجلس ما لم يكن استمرار القبض تنفيذاً لحكم قضائى .

١٢ — طلب رفع الحصانة يقدم من وزير العدل متى كانت الدعوى العمومية مرفوعة من النيابة . وفى الجنحة المباشرة يقدم الطلب من المجنى عليه بشرط أن يثبت إعلان الدعوى إلى النيابة العمومية وتأشيرها على الإعلان بعدم السير فى الإجراءات حتى يصدر قرار المجلس برفع الحصانة (أوچين پيير ١٠٩٠) .

١٣ — لعضو البرلمان ، استثناء من القاعدة المتقدمة ، أن يطلب إلى المجلس مباشرة رفع الحصانة البرلمانية عن عضو آخر ، وكذلك الموظفون العموميون (أوچين پيير ١٠٩١ — ١٠٩٣) .

١٤ — يبلغ الرئيس المجلس طلب رفع الحصانة بدون ذكر الموضوع ولا اسم العضو (مسيو غامبتا رئيس مجلس النواب الفرنسى فى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٩) ويكفى إعلان تقديم الطلب ثم إحالته على اللجنة المختصة ، ومع ذلك إذا طلبت التلاوة فيمكن أن يأمر بها الرئيس (أوچين پيير ١٢٤٥) .

١٥ — ليس للمجلس أن يبدى رأيه فى الموضوع ، أى فى إدانة العضو من عدمها ، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ فصل السلطات (مسيو بول أرارا فى مؤلفه « القانون البلچيكى العام » ، طبعة ثانية سنة ١٩١٨ صفحة ١٨١ ؛ أوچين پيير ص ١١٠١ ؛ تقرير مسيو اللو المودع بمجلس الشيوخ الفرنسى فى ١٩ ، مايو سنة ١٨٨٣ ، وتقرير مسيو مليران المودع فى مجلس النواب الفرنسى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ، وتقرير مسيو جزف المودع بمجلس الشيوخ الفرنسى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢) .

١٦ — يرفض طلب الحصانة فى الأحوال الآتية :

أولا — أن يكون الطلب صادراً عن شهوة سياسية أو انتقامات انتخابية أو أهواء حزبية (أوجين بيير ١١٠١) .

ثانياً — متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس كما فى حالة سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة (مسيو بول ارارا ، ص ١٨١ من مؤلفه المذكور) أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو .

ثالثاً — أن يكون رفع الدعوى مبنياً على أسباب تافهة حيث لا يخشى من أن يلحقها سقوط الدعوى (أوجين بيير ١١٠١) .

رابعاً — إذا كان حضور العضو فى المجلس ضروريا لمنع وقوع اضطرابات عامة أو لعدم تعطيل أعمال المجلس .

خامساً — إذا كانت الوقائع المسندة إلى العضو لا تكوّن جريمة يعاقب عليها القانون .

سادساً — إذا كانت الدورة شارفت الانتهاء (أوجين بيير — ١١٠٥ ملحق) .

١٧ — يجوز رفض طلب رفع الحصانة إذا كان قد مضى قبل بدء دور الانعقاد وقت كاف لاتخاذ الإجراءات التى يطلب رفع الحصانة من أجلها (أوجين بيير ١١٠٥ ملحق) .

محمد نجيب الغرابلى
عضو مجلس الشيوخ

(فى ٦ مارس سنة ١٩٣٩) .

تقرير مرفوع إلى لجنـــة الحقانية الفرعية
المشكلة لبحث موضوع الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية

تعريفها : الحصانة البرلمانية هى الحق المطلق الذى كفله الدستور لأعضاء البرلمان فى إبداء أفكارهم وآرائهم فى المجلسين وهم آمنون من كل مسئولية (مادة ١٠٩ من الدستور) . وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو منهم ولا القبض عليه أثناء دور الانعقاد إلا بإذن من المجلس الذى هو عضو فيه وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة (مادة ١١٠ من الدستور) .

تاريخ هـذا المبدأ : ويرجع تقرير هذا المبدأ إلى اليوم الذى بزغت فيه شمس الحياة النيابية فقد أخذت به جميع دساتير الأمم .

مشروعيتها : وهو مبدأ قضت به ضرورة المحافظة على استقلال البرلمان وحماية أعضائه من أن يكونوا عرضة لانتزاعهم من مقاعد لا احتراماً لمبدأ المساواة ولا إحقاقاً للحق أو إجراء للعدل بل استجابة إلى دواع لا تمتّ بصلة ما إلى الصالح العام .

فإذا كان الصالح العام يقضى بأن يأخذ القانون مجراه الطبيعى بالنسبة لجميع الناس على السواء وبدون أى تمييز فإن الصالح العا نفسه يأبى أن ينزع النائب من مقعده لدوافع تمليها مثلا رغبة الحكومة فى التخلص من عضو يضايقها بحملاته أو فى التشهير به أو إيقا الرعب فى قلب حزب معين أو التأثير على أعضاء المجلس فى موقف من المواقف إلى غير ذلك ، كما أنه يأبى أن ينزع العضو من مقعده بنا على طلب يمليه الهوى الحزبى لجماعة من الجماعات أو رغبة الإمعان فى الكيد عند فرد من الأفراد .

فهذه الدوافع غير مشروعة ولا يجوز أن يترتب عليها حرمان المجلس من مساهمة العضو فى أعماله (أوجين بيير ، ص ١٢١٠)

ماهيتها : ليس المقصود بالحصانة البرلمانية إذن أن تكون امتيازاً شخصياً ممنوحاً لكل عضو من أعضاء البرلمان هادماً لمبدأ المساو أمام القانون العام ، وإنما شرعت لمعنى أسمى من ذلك وهو أن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطة التنفيذية .

ولما كان من الضرورى التوفيق بين رعاية المساواة بين الجميع أمام القانون العام وبين إنقاذ السلطة التشريعية من اعتد السلطة التنفيذية فالمجلس نفسه وهو الرقيب البصير على جميع الحقوق والحارس الأمين على كرامة الأمة يستطيع وحده فى مركزه العا أن يبحث الظروف ويتبين المقاصد ثم يقبل أو يرفض طلب رفع الحصانة الذى يقدّم إليه أثناء دور الانعقاد ولا معقب لحكمه لأن

الوكالة المستمدة من الأمة لا يجوز وقفها إلا بإذن ممثلى الأمة (أوجين بيير نمرة ١٠٦٢ — تراجع أقوال مسيو بارتا فى مجلس النوّاب الفرنسى بجلسة ٨ مارس سنة ١٨٣٣) .

ويخلص من ذلك أن الحصانة البرلمانية من النظام العام لا يملك العضو التنازل عنها بل إن سكوته عن التمسك بها يعد تفريطاً منه فى واجباته الدستورية (أوجين بيير نمرة ١٠٦٣) .

ومع أنه ليس للنائب أن يتنازل عن الحصانة البرلمانية فإنه ليس ممنوعا من أن يطلب إلى الحكومة الإسراع فى إجراءات الدعوى حتى يتمكن من إظهار براءته علناً أمام القضاء .

من الذين تشملهم الحصانة البرلمانية : وهذه الحصانة تشمل جميع أعضاء البرلمان بدون تفريق ، سواء أكانوا يجمعون إلى ذلك وظائف عامة أم لا . فالوزراء يتمتعون بالحصانة البرلمانية أسوة بباقى أعضاء البرلمان .

النتائج القانونيـة المترتبة على قيام الحصانة : ويترتب على قيام الحصانة البرلمانية النتائج القانونية الآتية :

ا — إذن المجلس التابع له العضو لا محيص عنه لاتخاذ الإجراءات .

ب — الإجراءات التى تتم بدون إذن المجلس باطلة من أساسها .

ج — إذا صدر حكم غيابى على العضو بناء على دعوى مرفوعة ضـــده أثناء دور الانعقاد وعارض فيه فلا يكفى أن يلغى القاضى الحكم المطعون فيه بل يلزم أن ينص فيه على بطلان الإعلان لعدم الحصول على إذن المجلس قبل صدوره .

د — إذا رفعت دعوى جنحة مباشرة أثناء دور الانعقاد على العضو وآخرين فيقضى الحكم ببطلان إعلان العضو لعدم إذن المجلس ويفصل بالنسبة للآخرين .

هـ — لا يستفيد شركاء النائب من الحصانة البرلمانية .

و — لا يبدأ انقطاع سريان المدة إلا من يوم تقديم طلب رفع الحصانة (أوجين بيير نمرة ١٠٦٦ و ١٠٦٧) .

الجرائم التى تنطبق عليهـا الحصانة : الحصانة البرلمانية قائمة بالنسبة لجميع الإجراءات الجنائية ، سواء أكانت فى جناية أم جنحة أم مخالفة .

ولـكن هل يجوز إعلان عضو البرلمان كشاهد عن معلومات تضمنتها أقواله فى جلسة البرلمان ؟

يجيب أوجين بيير عن هذا السؤال بالنفى (١٠٨٧) .

ولـكن إذا كان العضو مطلوباً للشهادة فى قضية مرفوعة بنـاء على شكوى من عضو فى البرلمان ، فليس هناك مخالفة للحصانة البرلمانية ، لأن المراد بها هو المحافظة على كرامة العضو المشتكى (مكتب مجلس نواب فرنسا برياسة مسيو فاليير ص ١٢٣٦) .

أجلهـا : تبدأ الحصانة البرلمانية ببدء دور الانعقاد ، وتنتهى بانتهائه ، أى بصدور المرسوم بانتهاء الدور . يستوى فى ذلك الدور العادى والدور غير العادى . ومدة التأجيل تدخل فى دور الانعقاد .

والأمر لا يحتـاج إلى إيضاح بالنسبة للقبض الذى يقع ، أو الإجراءات التى تتخذ أثنـاء دور الانعقاد ، وكذلك بالنسبة للقبض والإجراءات التى تتخذ قبل بدء الدور ، ولـكن الأمر يبدو أكثر صعوبة بالنسبة للقبض الذى يستمر بعـد بدء الدور ، أو الإجراءات التى تتخذ أثناء الدور فى تحقيق بدأ قبل انعقاده .

غير أنه إذا رجعنا إلى نص المـادة ١١٠ من الدستور نجد أنها تشترط إذن البرلمـان فى حالتين :

الأولى — اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضائه أثناء دور الانعقاد .

الثانية — القبض عليه فى أثناء دور الانعقاد .

والأمر الأول يشمل بلا شك جميع الإجراءات التى تتخذ أثناء انعقاد الدور ، سواء كانت مسبوقة بإجراءات أخرى اتخذت قبل

انعقاده أو لم تسبق ، لأن الإجراءات الجنائيـة ليست وحدة لا تتجزأ وإن جمعتها غاية واحدة ، بل إنها تشمل عدة أعمال ، كل منها إجراء قائم بذاته ويدخل فى منطوق المـادة ١١٠ من الدستور . فالقبض على العضو وإحضـاره واستجوابه وتفتيش مسكنه وشهادة الشهود الخ ، كل واحد منها إجراء قائم بذاته ينطبق عليه نص الدستور ، إذ النص غير مانع ، فضلا عن أن هذا هو ما يتفق مع الغرض الذى شرعت الحصانة من أجله (تصريحات دولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس النواب فى مضبطة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

وأما القبض فقد يقع قبل دور الانعقاد فيقع صحيحاً ، حكمه فى ذلك حكم سائر الإجراءات التى تتم قبـل انعقاد الدور . فإن استمر بعد انعقاد المجلس فلا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يكون العضو مقبوضاً عليه تنفيذاً لحكم قضائى ، وفى هذه الحالة ليس للمجلس التعرض له لمـا فى ذلك من مخالفة مبدأ فصل السلطات . وإما أن يكون مقبوضاً عليـه بأمر النيابة فقط ، فيجب الاستئذان فى استمرار القبض عليه بمجرد بدء دور الانعقاد لأن القبض وقع صحيحاً فى حدود سلطة النيابة ، لـكن عليها أن تبادر بالاستئذان فوراً لاستمراره .

ولا يجوز للنيابة أثناء الدور أن تستصدر من القاضى أمراً بالقبض أو بالتجديد من غير أن تستأذن المجلس .

ولا محل للتفريق بين القبض والإجراءات فى الحـكم ، لأن القـانون سوّى بينهما ، إذ نص صراحة على عدم جواز القبض على عضو البرلمـان أثناء دور الانعقاد وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضده (تراجع تصريحات دولة سعد زغلول باشا فى الجلسة المشار إليها) .

إجراءات طلب رفع الحصانة

<u>ممن يقدم طلب رفع الحصـانة</u> : فى الدعوى العمومية يكون تقديم طلب رفع الحصانة من وزير الحقانية لأنه هو الشخص المسئول أمام البرلمـان عن تنفيذ النصوص الخاصة بها .

وفى الجنحة المباشرة يقدم الطلب من المجنى عليـه بشرط أن يثبت تقديمه الإعلان إلى النيابة العمومية والتأشير عليه بعدم السير فى الإجراءات حتى يصدر قرار برفع الحصانة (أوچين پيير نمرة ١٠٩٠) .

غير أن الموظفين العموميين يمكنهم — فى رأى ذلك المؤلف — تقـديم طلب رفع الحصانة مبـاشرة إلى المجلس ، وكذلك عضو البرلمـان يمكنه أن يطلب رفع الحصانة من المجلس مباشرة ضد عضو آخر (أوچين پيير نمرة ١٠٩١ و ١٠٩٣) .

كيفية عرض الطلب على المجلس

يعرض طلب رفع الحصانة على المجلس بواسـطة الرئيس ، وفى بادىء الأمر كان الطلب يتلى بحذافيره ، ولـكن أخيراً جرى العمل فى فرنسا على الاكتفاء بأن يبلغ الرئيس المجلس طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بدون ذكر الموضوع ولا اسم العضو .

ففى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٩ أعلن مسيو غامبتا رئيس المجلس فى فرنسا أنه تلقى طلباً من وزير الحقانية برفع الحصانة عن أحد الأعضاء ولم يقرأ الطلب ولم يذكر اسم النائب ، ولاحظ أنه من الصالح العام عدم نشر اسم العضو عند تقديم الطلب .

ويكفى أن يعلن الرئيس تقـديم الطلب وإحالته إلى اللجنة المختصة ، ومع ذلك إذا طلبت التلاوة فيمكن أن يأمر بها الرئيس (أوچين پيير ص ١٢٤٥) .

على أنه يحق للعضو الذى لم يذكر اسمه عند عرض طلب رفع الحصانة على المجلس أن يقدم إلى المجلس الإيضاحات التى يراها ، كما أن للرئيس الحق فى أن يتلو الخطاب الوارد إليه من العضو المطلوب رفع الحصانة عنه (أوچين پيير ص ١٢٤٦) .

البحث الذى يقوم به المجلس

يقول مسيو ديجى ، جزء رابع ، صفحة ٢٢٠ وما بعدها « أسوة بكل استثناء من قاعدة عامة يجب عدم التوسع فى تفسير الحصانة وعدم التجاوز بها مدى الغرض الذى شرعت من أجله » .

لم يكن للشارع غرض من تقرير الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمـان سوى حمايتهم من الإجراءات التعسفية أو الـكيدية التى يلجأ إليها الأفراد أو الضغط الذى تلجأ إليه الحـكومة ، فالمجلس عند النظر فى طلب رفع الحصانة يتحسس فقط هذه الأغراض ويقرر الموافقة على رفع الحصانة إذا لم يشتم من الطلب معنى الـكيد أو القهر .

وما زال العمل جارياً على ذلك لغاية سنة ١٩٢١ إلا أنه فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢١ قدم مسيو بارتلمى إلى مكتب المجلس باسم اللجنة المكلفة بفحص رفع الحصانة عن المسيو ليون دوديه تقريراً يؤيد فيه نظرية جديدة مخالفة كل المخالفة لما كان قد انعقد عليه الإجماع .

فهو يقرر أن الأصل ألا يحال بين النائب وبين أداء وكالته عن الأمة إلا لأسباب خطيرة ، وأن القرينة التى تؤدى إليها هذه النظرية هى غير القرينة التى تؤدى إليها النظرية السابقة ، وأنه يجب القول بوجود قرينة شرعية لصالح رفض الطلب فلا يجاب إلا لأسباب خطيرة .

ولا يكفى مطلقاً لكى يوافق المجلس على الطلب ألا يكون الدافع إليه رغبة الكيد أو التعسف بل يجب أن تكون هناك أسباب فعلية وخاصة وخطيرة تستدعى رفع الحصانة وتسمح باتخاذ إجراءات فوراً ضد العضو كما لو كانت التهمة الموجهة إلى العضو بحيث تحط من شرفه أو إذا كانت المصلحة العامة تتطلب جلاء الموقف جلاء سريعاً حاسما . وفيما عدا ذلك من الحالات يكون رفض الطلب واجباً مع العلم بأن الإجراءات لن تتأخر إلا بضعة شهور ثم تأخذ الإجراءات طريقها بعد انقضاء الدورة (تقرير مسيو بارتلمى — الجريدة الرسمية سنة ١٩٢١ ؛ ديجى جزء رابع صفحة ٢٢٣) .

ومهما كان الدفاع الرائع الذى أبداه حضرة العضو المحترم عن نظريته فإنى لا أستطيع قبولها ولا زلت على الرأى الذى بسطته ، فإن نص المادة ١٤ من دستور سنة ١٨٧٥ تقرر الحصانة بصفة استثنائية محضة ويجب حينئذ عدم التوسع فى تفسيرها .

فكل عضو من أعضاء البرلمان مسئول جنائياً كأى فرد عادى .

فالأصل إذن ليس إيقاف الإجراءات وإنما الأصل هو السير فيها . ولو أخذنا بنظرية مسيو بارتلمى فإنه يندر التصريح برفع الحصانة إذ أنه من النادر أن توجد أسباب تقضى حتما بإيقاف الإجراءات فى البضعة الأشهر الباقية لانتهاء الدورة —[انتهى كلام مسيو ديجى] .

ويقول مسيو بول أرارا فى مؤلفه القانون البلجيكى العام ، طبعة ثانية ، سنة ١٩١٨ ،صفحة ١٨١ ، ما يأتى : « وليس للمجلس أن يبدى رأيه فى الموضوع ، أى فى إدانة العضو من عدمها ، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ؛ ويمكن إدراك الخطر الذى يتعرض له بسبب ذلك العضو الذى يقدم إلى المحاكمة . فلا يجوز أن يكون ملف قضيته موضوع دراسة برلمانية ولا يصح المناقشة وإبداء الرأى فى قضيته لأول مرة فى البرلمان .

ويخرج من ذلك الغرض البعيد الاحتمال وهو الذى يكون فيه حضور النائب فى المجلس ضرورياً لمنع قيام اضطرابات عامة أو لعدم تعطيل أعمال المجلس .

وفيما عدا الحالتين المذكورتين فإن رفض طلب الإذن يكون مفهوماً فى الأحوال الآتية :

أن تكون الإجراءات كيدية أو تعسفية لأغراض حزبية أو سياسية أو أن تكون الدعوى على غير أساس كما فى حالة سقوط الدعوى العمومية مثلا .

ويقول مسيو أوجين پير نمرة ١١٠١ :

« والمجلس يبحث فى الحصانة من الوجهة السياسية . فليس له أن يبحث ما إذا كانت التهمة المسندة إلى العضو صحيحة أو غير صحيحة فإن ذلك من مهمة القضاء .

فالحصانة البرلمانية لم تشرع إلا ليتمكن المجلس من معرفة إن كان الدافع إلى طلب الإذن هو شهوة سياسية أو انتقامات انتخابية أو أهواء حزبية ترمى إلى نزع العضو من مقعده . وكل طلب يشتم منه رائحة غرض من هذه الأغراض يجب رفضه ، وكذلك الحال عندما تكون الأسباب تافهة ، ولا يخشى من أن يلحقها سقوط الدعوى ، فإن الاحترام الواجب لممثلى الأمة لا يسمح أن يحرم نائب من القيام بأعباء وكالته لأسباب تافهة مع عدم وجود مصلحة جدية فى ذلك » .

وفى تقرير مقدم إلى الجمعية الوطنية فى فرنسا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ باسم اللجنة عن طلب رفع الحصانة لدى محكمة استئناف أنجير ضد مسيو كارى كرزويت بسبب حادثة مبارزة صرح النائب مسيو كلور بما يأتى :

« إن لجنتكم قررت أنه إذا كانت الإجراءات المتخذة ضد مسيو كارى كريزويت بعيدة تماما عن السياسة وعن فكرة المساس بتأدية واجباته كنائب ، ولم تكن تكأة لنزع زميلنا من مقعده ، فيجب أن تنال موافقتكم لأننا كرجال سياسيين لا نبحث فى الإجراءات إلا من الوجهة السياسية البحتة .

فبصفتنا حفظة على استقلال زميلنا يجب علينا ان نتساءل عما إذا كانت هذه الإجراءات تكأة لمنعه من القيام بأعمال وكالته كنائب ، وهل لم يكن فيها مساس غير مباشر بحصانته البرلمانية التى كفلتها له جميع دساتيرنا عن جميع الأعمال المتعلقة بوكالته .

إنه يمكن دائما لهيئة سياسية أن تطرق هذا البحث بدون أن تدخل فى مسائل قانونية ومن غير أن تتورط فى تحقيق خطر خاص بالوقائع ، وبلا افتيات على سلطة القضاء » .

وفى تقرير مؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٨٧٣ مقدم باسم اللجنة إلى الجمعية الوطنية تأييد لهذه النظرية كما أيدها أيضا مسيو دنور موندى بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٨٨٤ .

وفى تقرير أودعه مسيو ترادبو فى مكتب المجلس فى ٧ يونيه سنة ١٨٨٠ كان من رأيه أن يضيف إلى الشرطين الواجب توفرهما لقبول طلب رفع الحصانة شرطاً ثالثاً وهو الحاجة الماسة إلى سرعة الرد وفيه يقول :

« يرى البعض أن الحصانة شرعت بالأخص لحمايتنا ضد إجراءات يبدو أنها قائمة على الضغن السياسى . وبالجملة فإنه كلما وجدت عناصر جدية للاتهام وكانت الأعمال المسندة إلى العضو تبدو خطيرة حقاً وإذا كانت نزاهة الطلب ليست محل شك فإن طلب رفع الحصانة يجب أن يقبل .

ويرى الآخرون أن الحصانة لم تشرع فقط لحماية استقلالنا من التصرفات العدائية ولكنها شرعت بالأكثر لضمان قيامنا بوكالتنا عن الأمة مراعاة للصالح العام .

وبما أنها متعلقة بالوظيفة وليست بالشخص فإنها ترمى إلى صيانة صالح الجميع ، فحكمها هو احترام اختصاصاتنا البرلمانية وحدودها هى الضرورات السياسية .

فلا يكفى إذن أن يلبس الطلب مظاهر الجدية ولا أن تكون نزاهته بعيدة عن الشك حتى يقبله المجلس بل يجب علاوة على ذلك أن يتوفر فيه مسيس الحاجة إلى الردع وقسوة الضرورة إلى تضحية الحصانة البرلمانية (أوجين بيير ص ١٢٥٠ وما بعدها — هامش٢) .

ولكن عندما عرض تقرير اللجنة التى كان مسيو ترادبو عضواً فيها أيد المسيو أرثر لوروا النظرية الأولى ، وأخذت الجمعية الوطنية برأيه .

وقد لخص أحد كبار المتشرعين ، مسيو اللو ، فى تقريره الذى أودعه فى مكتب مجلس الشيوخ فى ١٩ مايو سنة ١٨٨٣ هذا الرأى بما يأتى :

« ويخلص من كل ذلك أنه ليس للمجالس أن تدخل فى بحث الطلب فى ذاته بحثاً عميقاً وتجرى تحقيقاً برلمانياً لأن فى مثل هذا العمل التحضيرى لمهمة القاضى افتياتاً على حقوق السلطة القضائية واحتمال اختلاف يجب التحرز منه بين تقدير السلطة التشريعية وتقدير المحاكم المختصة بالفصل فيما بعد ، وأنه يجب الاكتفاء ببحث طبيعة الطلب فى أماراته الظاهرة كما يقولون . فإذا لم يكن ينطوى على معنى سياسى أو يرمى إلى انتزاع العضو من مقعده بل يرمى إلى لحص قضائى حقيقة ، عندئذ يجب احترام مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون (يراجع فى هذا المعنى تقرير مسيو ملران المودع بمجلس النواب الفرنسى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ، وتقرير مسيو جرف بمجلس الشيوخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢) .

ولا يمنع ذلك من أن يبحث المجلس فيما إذا كانت الوقائع المدعى بها إن صحت تكون الجريمة المطلوب رفع الحصانة من أجلها أو لا ، ويجوز أن تدور المناقشة فى المجلس حول معرفة ما إذا كانت المواد المشار إليها فى طلب النيابة العمومية تنطبق على وصف الجريمة التى يتضمنها ذلك الطلب .

وإذا كان الطلب عن وقائع حدثت فيما بين أدوار الانعقاد ومضى أكثر من شهر قبل بدء الدور الجديد من غير أن تتخذ النيابة إجراءات ضد العضو كان للمجلس أن يرفض الطلب ؛ وكذلك الحال إذا كانت الدورة شارفت على الانتهاء (أوجين بيير ١١٦٢) .

السوابق فى مصر

مسألة الحصانة أثيرت عندنا فى سنه ١٩٢٦ بمجلس النواب وجرت فيها مناقشات طويلة فى جلستى ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وقد لخص رئيس المجلس (دولة سعد زغلول باشا) أبحاثه فى الحصانة البرلمانية وها هو النص مأخوذا عن مضبطة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بعد تصحيحها الذى أقره المجلس فى ٣ يناير سنة ١٩٢٧ ومعه رأى وزير الحقانية يومئذ .

« إن مسألة الحصانة مهمة جداً وقد اتفقت عليها دساتير العالم ، فما من دستور إلا نص على حكم الحصانة . ولكن هذه الدساتير مع إجماعها على هذا الأمر اختلفت اختلافاً كبيراً فيما يختص بحكم هذه الحصانة بالنسبة للجرائم التى حققت أو بدئ فى تحقيقها قبل انعقاد الدور البرلمانى . وتذهب أغلبية الدساتير إلى أنه ما دامت الدعوى العمومية قد حركت أو بدىء التحقيق فيها قبل انعقاد البرلمان فإن الإجراءات تستمر بعد الانعقاد إلا أنه يمكن للبرلمان أن يتدخل فى هذه الحالة لإيقاف الإجراءات . ومع أن هذا رأى الأغلبية فإن حق الإيقاف هذا قرر بنصوص صريحة فى تلك الدساتير كالفقرة الثانية من المادة ١٤ من دستور فرنسا .

ويرى بعض هذه الدساتير أن الحصانة موجودة وأنه إذا كانت الإجراءات قد ابتدأت قبل الانعقاد فإنها تقف بعده بقوة القانون ويفرج عن المتهم بدون احتياج إلى تدخل المجلس ، ومن هذه الدساتير دستور اليونان .

يفهم من هذا أن الحصانة عامة وأنها تمتد على الإجراءات التى اتخذت قبل دور الانعقاد ولم تنته ولكن الخلاف قائم على كون هذه الإجراءات توقف بقوة القانون بعد الانعقاد أو أنه لا بد لذلك من تدخل المجلس .

من المسلم به أن نص الدستور المصرى مأخوذ عن الفرنسى أو البلجيكى وأن مادة الدستور الفرنسى التى وضعت فى سنة ١٨٧٥ تتضمن فقرتين ، فلكى نصل إلى معرفة ما يحتمله نص المادة ١١٠ من دستورنا يجب علينا أن ننتقل إلى ما قبل سنة ١٨٧٥ أى إلى الوقت الذى كانت حالة فرنسا مشابهة لحالتنا الحاضرة .

فى الكتب التى قرأتها — وهى كثيرة — لم أعثر على خلاف فى أن الحصانة تشمل عضو البرلمان إذا بدئ التحقيق معه قبل الانعقاد حتى قال بعض المؤلفين ، لما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة ١٤ من الدستور الفرنسى إنه لم يبق بعد ذلك أى شك فى مدى امتداد الحصانة .

إبراهيم الهلباوى بك — ألم يقولوا إن هذه الفقرة أتت بحكم جديد ؟

الرئيس — قال بعضهم بذلك . وعلى كل حال لم أر فى المؤلفات التى اطلعت عليها خلافاً قبل سنة ١٨٧٥ بين القضاء من جهة والبرلمان من جهة ثانية والمؤلفين من جهة ثالثة فى حكم الحصانة وامتدادها على الإجراءات التى اتخذت قبل الانعقاد ، وهذه هى حالتنا تماماً .

إن هناك انقساماً بين العلماء والمحاكم والبرلمان .

أما المحاكم فيرمى فقهها إلى عدم وجود الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات التى بدئ بها قبل الانعقاد بما فيها القبض . غير أن للبرلمان أن يتدخل فى الأمر فيما عدا حالة التلبس بالجناية . وحتى فى هذه الحالة فهناك رأى بوجوب استئذان البرلمان فوراً فى استمرار القبض وهذا رأى المحاكم لا العلماء .

وهناك مسألة مهمة ، وهى أن المحاكم تميل إلى تقييد الحصانة نوعاً كما يميل أغلب المؤلفين إلى التقليل من شأنها ، حتى قال بعضهم إن النائب لا يتمتع بها فى كل الإجراءات أى أنه يتمتع بها فى الإجراءات التى يجب اتخاذها فى حضوره أما التى تتخذ فى غيابه فلا يتمتع بها . وظاهر أن العلماء والمؤلفين أخذوا بهذا الرأى لأنهم لم ينجحوا فى الانتخابات .

(ضحك) .

أما البرلمانات فتميل إلى توسيع مدى الحصانة إلى أقصى حد ممكن لدرجة أن بعضها يرى أنه يجب استئذان المجلس فى حالة القبض على نائب متلبساً بالجريمة ، مع أن هذه الحالة مستثناة بنصوص صريحة فى الدساتير .

وتقول البرلمانات صاحبات هذا الرأى إن أحوال التلبس غير محدودة وتعريفه مبهم ولذلك يجب استئذان المجلس ليعلم أكان هناك تلبس أم لا ، لأنه يخشى أن تدعى السلطة التنفيذية لغرض ما أن هناك تلبساً ، وبذلك تتخلص من مراقبة البرلمان . قد يعترض على هذا

الرأى بأن للمجلس أن يتدخل بعد القبض ، وهذا صحيح ولكنه قد يحصل بعد أن يكون النائب قد تعذب ومنع من حضور جلسات المجلس يومين أو ثلاثة وحرم المجلس من آرائه فى هذه المدة .

هذا فضلا عن أن بعض الحكومات واقفت برلماناتها على إطلاق الحصانة وامتدادها حتى إن بعضها تستأذنها فى الأحوال التى يعفيها الدستور من الاستئذان ، إلا أنها تلج هذا السبيل احتراماً للهيئة النيابية . وقد تكلم فى هذا الموضوع جناب المسيو أرستيد برايان وزير خارجية فرنسا الحالى ، وهذا طبعى لأن الوزراء لم يخرجوا عن كونهم نواباً ، وإنى أتشم أن تكون حكومتنا من هذا الرأى .

وزير الحقانية — هى كذلك فى الواقع .

الرئيس — بعد هذا البيان أرى فيما يختص بالتحقيق مع حضرة النائب ... ... أن يبدى المجلس رغبته فى لفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة ... ... ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه إلى أعضاء البرلمان أثناء الانعقاد .

(تصفيق) .

وزير الحقانية — إذا كانت وزارة الحقانية لم تأخذ رأى مجلس النواب فيما يختص بهذه القضية فلأن النص كما ظهر من المناقشة لم يكن واضحاً الوضوح الكافى الذى يحتم أخذ رأى المجلس فى الاستمرار فى الإجراءات . على أن الحكومة تشارك المجلس رأيه فيما يختص بالاستئذان فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، ولذلك فهى ستعمل على تنفيذ رغبة المجلس وتعتبرها سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور .

(تصفيق) .

وبعد ذلك اتخذ المجلس القرار الآتى :

« المجلس ، بعد الاطلاع على مكاتبة النيابة الواردة إلى المجلس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، عن التهمة الموجهة إلى حضرة النائب ... ... ، وعلى التقرير المقدم من لجنة الحقانية فى هذا الصدد .

وبعد المناقشة فى هذا الموضوع يرى أن يلفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان ينتظر أن يستأذن عن الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة ... ... ، ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى ليتمكن من إبداء رأيه فيها كما هو الشأن فى التهم التى توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان » .

وفى جلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٧ تليت مكاتبة وزير الحقانية على المجلس وهذا نصها :

« حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس النواب

بناء على القرار الذى أصدره مجلس النواب فى ختام المناقشة الخاصة بالحصانة البرلمانية بجلسة يوم الخميس ٣٠ ديسمبر الماضى نتشرف بأن نرسل لدولتكم مع هذا أوراق قضية الجناية رقم ٢٧ الوايلى سنة ١٩٢٧ الخاصة بتهمة ... ... الخ .

وقرر المجلس إحالة هذا الموضوع إلى لجنة الحقانية بصفة مستعجلة للبحث فيما إذا كانت تستمر فى الإجراءات المتخذة ضد حضرة النائب المذكور أو توقف .

وفى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قدمت لجنة الحقانية تقريرها إلى المجلس متضمناً ما يأتى :

أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات ، هذا فضلا عما يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده .

ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

(ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس .

(ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية .

(ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو لتعطيل عمله النيابى سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة .

(د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها عفو .

واللجنة بعد مراجعتها ملف القضية وبحث الأدوار التى مرّ بها التحقيق رأت بإجماع الآراء أن ظروف القضية لا تنطبق على شىء مما ذكر ، وأنه لا مانع يحول بناء على ذلك دون التصريح بالاستمرار فى الإجراءات المطلوبة .

وقد وافقت أغلبية المجلس على رأى اللجنة .

وقد أثيرت مسألة الحصانة فى مجلس الشيوخ عندما طلب وزير الحقانية بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٣٧ رفع الحصانة عن أحد حضرات الأعضاء ، وقدمت لجنة الحقانية تقريرها متضمناً عدم الإذن برفع الحصانة لسقوط الدعوى بمضى المدة ، ولكن هذا التقرير لم يعرض على المجلس لتنازل وزير الحقانية عن طلب رفع الحصانة ؟

٦ فبراير سنة ١٩٣٩ محمد نجيب الغرابلى

(١) الحصانة البرلمانية من النظام العام ، ولا يملك العضو التنازل عنها ، بل هى حق المجلس وحده .

(٢) على السلطة القضائية أن تستأذن المجلس فى القبض على العضو الذى سبق أن رفعت عنه الحصانة البرلمانية بسبب سؤاله والتحقيق معه لأنه يجب التفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم ، فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الاجراءات ومنفصلا عنها ، وهذا ما قصده الشارع بافراده له بالذكر .

(جلسة يوم الاثنين ٣ أبريل سنة ١٩٣٩)

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن المجلس قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ إحالة الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ إلى لجنة العدل لنظره بطريق الاستعجال كطلب وزارة العدل . فنظرته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ بحضور مندوب من وزارة العدل ووافقت بإجماع الآراء على طلب وزارة العدل وقدمت تقريرها عنه .

وبجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ تقرر إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع أقوال حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه على أن يصل تقرير اللجنة فى موعد يمكن معه طبعه وتوزيعه وإدراجه بجدول أعمال جلسة الاثنين الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٣٩ للأسباب المبينة فى كتاب وزارة العدل .

وقد دعونا اللجنة للانعقاد يوم السبت الموافق أول أبريل سنة ١٩٣٩ وحضر مندوب من وزارة العدل وحضر حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه ، ولكن لم يتم انعقاد اللجنة لعدم تكامل العدد القانونى وقال حضرته إنه يمانع فى رفع الحصانة عنه إذا كان المقصود من طلبها القبض عليه أثناء التحقيق لأنه قد بلغه أن البوليس والنيابة يريدان القبض عليه حتى يعمل التحقيق وهو محبوس . أما إذا كان طلب رفع الحصانة لمجرد سؤاله فقط فإنه لا يمانع . وطلب حضرته أن يقدّم مذكرة فى الموضوع وحدّد لذلك موعداً ظهر يوم الأحد ٢ أبريل سنة ١٩٣٩ .

وبما أنى لم أتلق المذكرة المشار إليها ، ونظراً للقرار الصادر من المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ ، أتشرف بأن أبلغ سعادتكم هذا ، راجياً عرض الأمر على هيئة المجلس الموقرة مع تقرير اللجنة السابق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة العدل عن الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك ليكون مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

٢٨ مارس سنة ١٩٣٩

تقرير لجنة العدل

عن الكتاب الوارد من وزارة العدل بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ لنظره بطريق الاستعجال ، فنظرته اللجنة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ بحضور مندوب من وزارة العدل .

وبعد أن اطلعت اللجنة على كتاب وزارة العدل والملف الخاص بالجناية المذكورة قررت بإجماع الآراء الموافقة على طلب وزارة العدل رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى الإجراءات القانونية فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ ، وتتشرف برفع تقريرها للمجلس للموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

تقرير لجنة العدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى قضية الجناية رقم ١٣٣٥ شبين الكوم سنة ١٩٣٩ — الموافقة على التقرير ورفع الحصانة للسير فى التحقيق دون القبض

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — ورد كتاب [١] من وزارة العدل بانتداب حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل الوزارة لحضور جلسة المجلس اليوم أثناء نظر المسائل الخاصة بوزارة العدل .

---

(١) نص الكتاب :

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من عزتكم التفضل بالسماح لحضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل بحضور جلسة المجلس اليوم أثناء نظر المسائل الخاصة بوزارة العدل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

وزير العدل

أحمد خشبه

القاهرة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩

فهل تأذنون حضراتكم بذلك ؟

(موافقة) .

(حضر حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة العدل) .

الرئيس — بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ نظرت اللجنة بصفة مستعجلة طلب رفع الحصانة المذكور بحضور مندوب من وزارة العدل ، ووافقت بإجماع الآراء على طلب الوزارة وقدمت تقريرها عنه . وبجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٨ مارس تقرّر إعادة التقرير إلى اللجنة لسماع أقوال حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه .

وقد دعيت اللجنة للانعقاد يوم السبت أول أبريل وحضر مندوب وزارة العدل وحضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه غير أنه لم يتم انعقاد اللجنة لعدم تكامل العدد القانونى . وقال حضرته إنه يمانع فى رفع الحصانة عنه إذا كان المقصود منه القبض عليه أثناء التحقيق ، لأنه قد بلغه أن البوليس والنيابة يريدان ذلك حتى يعمل التحقيق وهو محبوس .

أما إذا كان طلب رفع الحصانة لمجرّد سؤاله فقط فإنه لا يمانع . وطلب أن يقدم مذكرة وحدد لذلك ظهر يوم ٢ أبريل ولم يقدمها . لذلك يعرض رئيس اللجنة الأمر على هيئة المجلس مع تقرير اللجنة السابق .

هذا وقد أبلغنى اليوم حضرة رئيس اللجنة البرقية التى بعث بها حضرة الزميل المحترم حسن محمد شعير راجياً عرضها على المجلس . وهذا نصها :

شبين الكوم فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩ الساعة ٨ و ٥٥ صباحاً .

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ

حضرت يوم السبت لإبداء أقوالى أمام اللجنة بناء على طلبها . ونظراً لعدم انعقادها فإنى أقرر أن لا مانع عندى من رفع الحصانة وأترك الأمر للجنة مع استعدادى للحضور أمامها إذا شاءت ؟

حسن شعير

ويتبين من هذه البرقية أن حضرة الزميل المحترم لا يرى ما يمنع من رفع الحصانة البرلمانية عنه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هناك قرار صدر من المجلس فى الجلسة السابقة بإعادة التقرير إلى لجنة العدل لسماع أقوال حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه ، وهذا القرار يجب احترامه وتنفيذه .

الرئيس — ولكن حضرة الزميل المحترم وافق فى برقيته على رفع الحصانة عنه ، مما يدل على أنه ليس لديه أقوال يبديها .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ليس من حق العضو أن يتنازل عن الحصانة البرلمانية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — فيما يتعلق برفع الحصانة عن حضرة الزميل المحترم للسير فى إجراءات التحقيق فإننا لا نعارض فيه بشرط ألا يقبض عليه .

الرئيس — تنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له » .

ولا شك أن ذكر القبض بعد الإجراءات الجنائية فيه تميز لهذا الإجراء نظراً لخطورته وبعد أثره ، إذ به ينتزع العضو من مقعده ويحال بينه وبين مجلسه .

ولما كانت الحصانة البرلمانية إجراء استثنائياً اقتضته ضرورة ضمان حسن أداء الأعضاء لمهمتهم وحفظ كيان التمثيل النيابى وصيانته ضد كل اعتداء فقد خص الشارع إجراء القبض بالذكر قاصداً بذلك تمييزه عن باقى الإجراءات ، بمعنى أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تقدم طلب استئذان خاص باتخاذه حتى ولو كانت قد سبق لها أن استأذنت المجلس فى سؤال العضو أو التحقيق معه .

وقد سبق ان قرر مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ عندما عرض عليه تقرير للجنة الحقانية « أن نص المادة ١١٠ يسمح بالتفريق

بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم فإن طبيعة الإجراءات تحتمل الاستمرار ، أما القبض فهو عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها ، وهذا ما قصده الشارع بإفراده له بالذكر » .

(مضبطة مجلس النواب ، جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

وعليه فرفع الحصانة المطلوب اليوم عن الزميل المحترم حسن محمد شعير هو لتمكين السلطة القضائية أن تحقق معه فى التهمة المنسوبة إليه ولا تتعداها إلى القبض عليه إلا بعد استئذان المجلس فى ذلك إذا رأى وجهاً للقبض عليه .

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك (وكيل وزارة العدل) — وأنا بالنيابة عن وزير العدل أوافق على هذا التفسير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن نوافق على رفع الحصانة البرلمانية لاتخاذ الإجراءات القانونية دون القبض . أما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية من حيث هى فإننا نعتبر أنها رفعت بناء على تقرير لجنة العدل وبرقية حضرة الزميل المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه .

الرئيس — وكذلك بناء على التفسير الذى تلوته الآن على حضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد الشاملى الفار افندى — وكيف نتأكد من أن هذه البرقية مرسلة فعلا من حضرة الزميل المحترم ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا — فيما يتعلق بموافقة العضو على رفع الحصانة أو عدم موافقته فهذا لا تأثير له مطلقا فى رفع الحصانة ، لأن حق الحصانة البرلمانية من النظام العام ولا يملك العضو التنازل عنه .

الرئيس — هذه نظرية مقرّرة ولا جدال فيها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — إذن نعتبر الآن أن تقرير لجنة العدل الذى أعيد إليها فى الجلسة السابقة كان موضع نظر المجلس فى هذه الليلة ، وأن المجلس يوافق على رفع الحصانة بناء على هذا التقرير وبناء على موافقة العضو .

الرئيس — إن موافقة المجلس على رفع الحصانة تكون بناء على تقرير اللجنة وعلى التفسير الذى أشرت إليه الآن .

والآن قد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم ، فهل توافقون على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الزميل المحترم حسن محمد شعير افندى لاتخاذ الإجراءات القانونية دون القبض عليه بناء على البيان الذى أدليت به ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير افندى للسير فى التحقيق دون القبض عليه .

(فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٩) .

(١) قرار المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة إذا قدم قبل أن يحضر جلستها المحددة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه والمعتذر عن عدم حضورها . وذلك لتستدعيه مرة أخرى .

فإن لم يحضر بعد ذلك فلا يتحتم تأجيل التقرير حتى يحضر ، بل لها أن تفصل فى طلب رفع الحصانة إذا تكرر الغياب .

(٢) هل للجنة أن تنظر فى أمر يتصل بموضوع الدعوى ؟

تقرير لجنة العدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا
للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١١ سنة ١٩٣٨ مركز أجا — إعادته إلى اللجنة لسماع أقوال حضرة الشيخ المحترم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — يحسن قبل أن نبدأ فى المناقشة أن يؤجل نظر هذا الموضوع حتى يحضر حضرة الزميل المطلوب رفع الحصانة عنه .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — هذا ليس بشرط قانونى ولا يمنع من نظر التقرير .

المقرر — تبينت اللجنة من كتاب وزارة العدل ومن الاطلاع على الملف الخاص بالمخالفة المذكورة أنها خاصة بإدارة آلة متنقلة محركها الغاز للحرث والدراس قبل الحصول على الرخصة . وقدحضر حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا اجتماع اللجنة يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ وقال إنه يعتقد أن لديه رخصاً لجميع الآلات التى يملكها ، ولذلك طلب تأجيل النظر ليتحقق من عدم وجود الرخصة ويدلى بنتيجة بحثه للجنة ، فقررت اللجنة تأجيل نظر الموضوع لمدة شهر . ويوم ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ أرسل سعادته برقية يعتذر فيها عن عدم الحضور لمرضه ولم يذكر نتيجة بحثه عن الرخصة فرأت اللجنة بأغلبية الآراء الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية . هذا خلاصة ما أوردته اللجنة فى تقريرها ومنه يتضح أن اللجنة أعطت سعادته الوقت الكافى لإفادتها بنتيجة بحثه عما إذا كان لديه رخصة أم لا . ولكن البرقية الواردة منه كانت قاصرة على الاعتذار عن الحضور بسبب المرض ولم يشر إلى وجود الرخصة أو عدمه وهو السبب فى التأجيل ولم يكن التأجيل لحضور سعادته شخصياً بل لإفادة اللجنة عن الرخصة ؛ وقد كان فى استطاعته تكليف أحد كتابه بإبلاغ اللجنة عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله — لقد اعتذر سعادة محمود الإتربى باشا عن حضور اجتماع اللجنة لمرضه ، فهل هو غير صادق فى هذا الاعتذار ؟

المقرر — لا يوجد شك فى صحة اعتذار حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا وإنما الموضوع هو إبلاغ اللجنة عما إذا كانت لدى سعادته رخصة أم لا . وأظن أن الوقت كان كافياً للتحقق من ذلك . فمن شهر ديسمبر إلى ١١ أبريل كان يستطيع سعادته البحث وإفادة اللجنة عما تطلب الوقوف عليه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين :

من أول وهلة يطلع الإنسان على هذا التقرير يشعر حقيقة بتوقيع عقوبة على أحد حضرات أعضاء هذا المجلس الموقر ، وهذه العقوبة هى مقابل اعتذاره عن حضور جلسة اللجنة لمرضه . فمن أول وهلة يشعر الإنسان حقيقة بحرج . على أن الواقع هو أن اللجنة عندما كانت تنظر فى طلب رفع الحصانة عن سعادة العضو المحترم رأت استدعاء سعادته فحضر وكان كلامه صريحاً وقال بأنه يعتقد أن لديه رخصاً لجميع الآلات التى يملكها ، وهذا جواب صريح . فاللجنة أجلت اجتماعها إلى أجل محدد فى يوم معين وقالت إنها تؤجل اجتماعها ليحضره حضرة الشيخ المحترم ويدلى برأيه . وقد تصادف ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أنه مرض فى هذا اليوم فقام بالواجب وأرسل برقية للجنة يعتذر فيها عن الحضور لأنه منع بعذر قهرى هو المرض . هناك فرق ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، بين التأجيل لشهر ليقوم فى خلاله أو أثناءه حضرة العضو بإخبار اللجنة عما تطلبه ، وفرق بين أنها أجلت اجتماعها إلى يوم معين ليحضر حضرة العضو المحترم فصادف أن مرض فيه . لذلك كان الواجب والمعقول أن يؤجل اجتماع اللجنة إلى جلسة أخرى يتمكن فيها حضرة العضو من الحضور والإدلاء برأيه . أما أنها توقع العقوبة عليه لأنه لم يخبرها قبل اليوم المحدد فهو قول غير مقبول . أما قول سعادة المقرر إن التأجيل كان لمدة طويلة وكان يستطيع حضرة العضو أن يخبر اللجنة بما تطلبه فهذا مع الأسف غير صحيح .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — إن التقرير الموزع علينا يقول إن التأجيل كان لمدة شهر ليتحقق حضرة الشيخ المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه من عدم وجود الرخصة المشار إليها ويدلى بنتيجة بحثه ، فهل هذا غير صحيح ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — كان التأجيل لمدة شهر حتى يحضر حضرة العضو ويدلى بملاحظاته للجنة . أقول هذا وأنا عضو بها — فالتأجيل إنما كان ليتمكن حضرته من جمع المعلومات وإفادة اللجنة عنها لأنه ليس من الجائز أن يحضر العضو المطلوب رفع الحصانة عنه فى أى وقت ويقول هذه معلوماتى ، بل يجب أن يكون حضوره فى يوم معين تحدده اللجنة ويعرفه العضو . وقد تصادف أن هناك عاملا قهرياً حال دون حضور حضرة الشيخ المحترم للإدلاء بمعلوماته أمام اللجنة فى اليوم المحدد فكان يتحتم تلقاء ذلك تأجيل النظر فى هذا الموضوع .

وبناء على ما تقدم أطلب إعادة التقرير إلى اللجنة لبحثه من جديد وتحديد موعد لحضور حضرة الشيخ المحترم للإدلاء بمعلوماته .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — أعتقد تماماً أن سعادة محمود الإتربى باشا نفسه لو كان هنا لتنازل عن الحصانة

البرلمانية ولتقدم بنفسه للمحاكمة فى قضية المخالفة . فإن كانت لديه رخصة حكم القاضى ببراءته وإلا فالمسألة فى غاية البساطة لا تستحق كل هذه المناقشة . لذلك أرى الموافقة على تقرير اللجنة وأؤكد لحضراتكم أن هذا لن يضير سعادته فى شىء .

الرئيس — قبل الكلام فى الموضوع أرجو أن يبين سعادة المقرر للمجلس إن كانت دعوى المخالفة كيدية أم لا .

المقرر — ليس فى الموضوع أية فكرة كيدية . وحاشا للجنة ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن توقع عقوبة على عضو بالمجلس . والقول بهذا لا يطابق الواقع ولا يمكن تصوره ، ولا يمكن أن يفسر قرار اللجنة الذى تصدره فى موضوع رفع الحصانة بأنه توقيع عقوبة .

والحصانة البرلمانية — كما تعلمون — شرعت لحماية الحياة النيابية حتى لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تجرد العضو منها للتشفى والانتقام . ولذلك وجب أن يستأذن المجلس التابع له العضو المطلوب رفع الحصانة عنه ، فإذا تأكد المجلس أن هناك فكرة كيدية أو انتقاماً حزبياً أو منع العضو عن تأدية وظيفته رفض طلب رفع الحصانة .

والموضوع الذى نحن بصدده فى غاية البساطة : مخالفة وقعت فى فبراير سنة ١٩٣٨ لإدارة آلة بغير رخصة . هذه المخالفة لم يكن فى استطاعة النيابة اتخاذ إجراءات بشأنها ضد حضرة العضو ودور الانعقاد قائم إلا بعد استئذان المجلس . ولم يكن العضو محروماً من أن يبين للجهة المختصة — وهى النيابة — إن كانت لديه رخصة أم لا . استدعى حضرة العضو أمام اللجنة . لماذا استدعى ؟ هذا بحث ربما يتوهم الإنسان أنه بحث موضوعى خارج عن اختصاص اللجنة وأنه من اختصاص المحاكم . ولكن لما كانت مهمة اللجنة البحث عما إذا كانت هناك إجراءات كيدية أم لا وقد ورد فى محضر المخالفة حصول إدارة الآلة بغير رخصة فقد أرادت أن تتحقق من وجود الرخصة . فإذا ثبت أن هناك رخصة فعلا عن هذه الآلة فيمكن عندئذ أن يقال إن الإجراءات كيدية ، لذلك استدعى حضرة الشيخ المحترم ، ولما سئل عن وجود الرخصة أجاب بأنه يعتقد بأن كل الآلات البخارية التى يملكها مرخص بها ، وطلب التأجيل فأجل نظر الموضوع شهراً . والمفهوم أنه إذا كان لدى سعادته رخصة يخبر اللجنة بذلك ولكن مضى ديسمبر ويناير وفبراير ومارس ولغاية ١١ أبريل ولم يبلغ اللجنة شيئاً عنها . فكيف يمكننا أن نستنتج أن هناك إجراء كيدياً ضده . لهذا كان للجنة العدل أن ترى أن الإجراء عادى طبيعى لا يشتم منه رائحة الاضطهاد السياسى ، وكان من المتعين عليها أن توافق على طلب رفع الحصانة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هل من اللازم الحصول على رخصة لجرارات الحرث ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — ليس من شأن المجلس أن يعرض لهذا البحث لأنه بحث موضوعى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — هذا من شأن اللجنة .

المقرر — هذا من اختصاص القاضى ولا شأن للجنة به .

الرئيس — ليس من اختصاصنا البحث فى هذا .

المقرر — إن مهمتنا فى بحث مسائل الحصانة البرلمانية أن نتحقق أولا من أنه ليس هناك كيد سياسى تكيده السلطة التنفيذية لأحد حضرات الأعضاء ، وكان من الواجب على حضرة العضو المحترم أن يبين لنا هل محضر المخالفة الذى تحرر كان لأسباب سياسية أم لا ، لكنه لم يبين لنا شيئاً من ذلك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — لقد جرى العمل دائماً على أن يسمع فى كل الأحوال كلام العضو المطلوب رفع الحصانة البرلمانية عنه .

الرئيس — لم يجر العمل على هذا باطراد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — فى الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، لا يوجد خلاف نظرى بيننا فى هذا الموضوع . فقد قال حضرة الشيخ المحترم إبراهيم يوسف عطا الله إنه يجب تصديق العضو فيما يقول . وما دام أن حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا قد اعتذر عن عدم الحضور لمرضه فهو صادق فى اعتذاره وكلنا نوافق على ذلك ولا خلاف فيه بيننا . أما الوقائع التى بنى عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف اعتراضاته فهى وقائع لا خلاف عليها أيضاً ، وما كنا لنناقشه فيها لولا أنها تخالف ما جاء بتقرير اللجنة مع أن حضرته عضو فيها .

لقد وضعت اللجنة الأمر كما يأتى :

استدعت حضرة الشيخ المحترم المطاوب رفع الحصانة عنه فحضر ولم يبد للجنة أى اعتراض على كيدية الطلب أو أن السلطة التنفيذية تكيد له ، ولم يوجه نظر اللجنة مطلقاً إلى هذه الناحية ، وأعتقد أنه لا أثر لها مطلقاً . والذى قاله حضرة الشيخ المحترم الإتربى باشا إنه يعتقد أن لديه رخصاً لجميع آلاته وطلب بنفسه التأجيل للبحث عن عدم وجود رخصة لا للبحث عن الرخصة ذاتها ، فإن وجدها قدّمها وإلا سارت الإجراءات فى طريقها . وبناء على ذلك أجابت اللجنة هذا الطلب وأجلت النظر فى الموضوع شهراً لا لحضوره ولكن للنظر فى هذا الموضوع للسبب الذى أثاره حضرة الشيخ المحترم المطاوب رفع الحصانة عنه وهو البحث عن عدم وجود رخصة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — إذا لم يكن هذا من شأن اللجنة فلماذا أجلت الموضوع للبحث عن وجود الرخصة من عدمه ؟

الرئيس — أرجو ملاحظة أن كل كلام يصدر بدون إذن لا يثبت فى الضبطة .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — ما أردت إلا أن أوجه سؤالا فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — بينت لحضراتكم الوضع الصحيح للمسألة كما هو واضح فى تقرير اللجنة ، ولكن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف اعترض بأن التأجيل كان لحضور حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا أمام اللجنة فى يوم معين ، وأنه فى هذا اليوم المعين اعتذر سعادته لمرضه ولم تصغ اللجنة إلى اعتذاره . وهذه الوقائع على هذا الوضع جديرة بتوجيه النظر إليها ولكن اللجنة فى تقريرها تقول إنها أجلت النظر فى الموضوع لمدة شهر — أى أن هذا الشهر يمضيه العضو فى البحث عن الرخصة — ولم تكلفه الحضور أمامها مرة ثانية . والبرقية التى أرسلها سعادة الإتربى باشا للجنة ليست للاعتذار عن المرض أثناء شهر التأجيل ولكن للاعتذار عن عدم الحضور فى يوم انعقاد اللجنة ، وبعبارة أخرى إنه كان يستطيع فى خلال هذا الشهر أن يبحث عن الرخصة ويخبر اللجنة بنتيجة بحثه ولكنه فى برقيته اعتذر بالمرض لا عن البحث عن الرخصة . والذى يهمنى فى هذا الموضوع هو أنى لما وجهت نظر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إلى مخالفة الوقائع التى سردها للوقائع التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها صمم على أقواله . وبناء على ذلك أرى أن هناك مخالفة للواقع الثابت فى المحضر ولتقرير اللجنة وفى هذا اتهام خطير أتوجه لسعادة الرئيس ليأمر بالتحقيق فيه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك — أرجو تأجيل النظر فى هذا التقرير لمدة أسبوعين .

الرئيس — أرجو عدم المقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — حضرات الشيوخ المحترمين : أعود فأقول لحضراتكم ما سبق أن أشرت إليه من أن اللجنة أجلت نظر الموضوع إلى يوم معين وسواء أ كان هذا اليوم بعيداً أم قريباً . وفى هذا اليوم المعين تصادف أن مرض حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا . وأرجو حضراتكم أن تلاحظوا أنى أتكلم لمصلحتنا جميعاً ولا أتكلم عن ذلك لأنه خاص بسعادة الإتربى باشا وحده وإنما أقوله لأنه أمر خطير وسابقة خطيرة إذ أن لجنة من لجان المجلس تحدد يوماً معيناً لعمل من الأعمال ويتصادف أن يمرض صاحب الشأن فى هذا اليوم المعين . أقول يتصادف أن يمرض صاحب الشأن فتفسر اللجنة هذه المصادفة بأنها ادعاء وأن العضو غير صادق فيما أبداه فى اعتذاره أو أنه عاجز عن تقديم ما وعد به . هذا أمر خطير وكل منا مستهدف للمرض فى كل وقت ، فإذا أخذتم بتقرير اللجنة فإنكم ستضعون مبدأ لن يكون الإتربى باشا وحده ضحية له ، بل نكون جميعاً من ضحاياه . وأنا أكرر لحضراتكم القول بخطورة هذه الحالة لأن أعمال اللجان كلها تحدد لها عادة مواعيد معينة . فإذا كان طلب تأخير هذا الموعد لموعد آخر يترتب عليه أن تتصرف أغلبية اللجنة فى الأمر على أساس أنه يستفاد منه أن العضو عاجز عن تقديم ما وعد به فإن هذا التصرف من جانب اللجنة يكون فى منتهى الخطورة . وآسف أن يصدر مثل هذا التصرف عن لجنة مثل لجنة العدل .

يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل إن اللجنة كانت أجلت النظر فى الموضوع لمدة شهر ، آمنا ! أليس معنى هذا أن التأجيل هو ليوم معين ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ إنى أؤكد أن هذا التأجيل كان ليوم معين وما كان يصح للجنة مطلقاً وما كانت تملك أن تتصرف فى الموضوع من تلقاء نفسها ، وتحكم فيه بغير دليل ، وعلى اعتبار أن صاحب الشأن عجز عن تقديم هذا الدليل .

هذا أمر خطير أرجو ألا تقروا اللجنة عليه ، لأن الأعضاء مصدقون فيما يقولون إطلاقاً . ولا تنسوا أن المجلس الموقر يتبع هذا

الرأى فى الاعتذارات عن حضور جلسات المجلس إذ يقبلها جميعاً ويصدّق العضو بأقواله . وليس الاعتذار عن عدم حضور اللجنة بأقل شأناً من الاعتذار عن عدم حضور جلسات المجلس . لذلك تصديت للدفاع عن سابقة خطيرة وأرجو حضراتكم أن تتلافوا الأمر وتصحوا الخطأ الذى وقعت فيه اللجنة وتقرروا إعادة التقرير إليها لاستدعاء صاحب الشأن عند إبلاله من مرضه وسماع أقواله فى الموضوع .

المقرر — ليس صحيحاً ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن هناك خطأ وقعت فيه اللجنة ، وإنما الصحيح أن الجلسة التى حددتها اللجنة لسماع أقوال سعادة الإتربى باشا عما إذا كان لديه رخصة من عدمه كانت فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، وفى تلك الجلسة حضر صاحب الشأن وقرر ما أتلوه على حضراتكم الآن من محضر جلسة اللجنة فى اليوم المذكور : إن جميع الآلات التى عنده لها رخص ولا يعلم شيئاً عن هذه المخالفة لأن أملاكه واسعة وإن الجهة التى وقعت فيها المخالفة لم يزرها من ثلاث سنوات .

وبعد المناقشة انتهت اللجنة إلى أن قررت تأجيل النظر لمدة شهر حتى يتفضل سعادة الإتربى باشا بأن يوافى اللجنة برأيه بعد التحرى والبحث عن الرخصة .

حينئذ لم تكن الجلسة ، ياحضرات الشيوخ ، مؤجلة لحضور العضو كما قرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف وإنما كانت مؤجلة شهراً لتفاد اللجنة بما يتضح للعضو صاحب الشأن من تحرياته ، ومع ذلك مضى هذا الشهر ولم تنظر اللجنة فى هذا الموضوع لأنكم كنتم أحلتم إليها موضوع الحصانة البرلمانية لتدرسه دراسة شاملة من كل مناحيه لتقدم تقريراً برأيها على وجه التفصيل . ولذلك بقى موضوع رفع الحصانة عن سعادة الإتربى باشا بدون دراسة حتى انتهت لجنة العدل من بحث موضوع الحصانة البرلمانية كما قدمت . وكان عند اللجنة فى ذلك الوقت طلبات أخرى برفع الحصانة البرلمانية عن بعض حضرات الأعضاء ، فتحدد لها جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ للنظر فيها مع طلب رفع الحصانة البرلمانية عن سعادة الإتربى باشا الذى أخطر بموعد انعقاد اللجنة فى يوم ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ . ومع أنه لم يكن هناك قرار من اللجنة بحضوره فقد اعتذر عن عدم الحضور لمرضه مع أنه لم يكن مطلوباً منه إلا أن يفيد اللجنة عن نتيجة بحثه عن الرخصة . بعد هذا وبعد إمهال صاحب الشأن من ديسمبر سنة ١٩٣٨ إلى أبريل سنة ١٩٣٩ ليبحث إن كانت لديه رخصة من عدمه ، هل ترون فى ذلك ما يؤخذ على اللجنة ؟ أظن لا ، ومع ذلك فإنى لا أشتم من المحضر الذى عمل فى فبراير سنة ١٩٣٨ عن المخالفة أن هناك تدبيراً للكيد خصوصاً أن صاحب الشأن لم يجب إلى هذه اللحظة عن نتيجة بحثه عن الرخصة ، وبعد ذلك فلا غبار على تصرف اللجنة فى الموضوع ولا محل لما اعترض به حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف ، وتأكدوا حضراتكم أننا نحترم بعضنا بعضاً بكل ما يقتضيه معنى كلمة الاحترام ، ولى فى محضر اللجنة من المساجلات والآراء ما يدلكم على أننا مملوءون رغبة لاحترام بعضنا بعضاً .

الرئيس — يطلب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف إعادة التقرير إلى اللجنة للأسباب التى أبداها ، فمن كان من حضراتكم موافقاً على ذلك فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرّر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة ليدلى حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا بأقواله أمامها .

(فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩).

تقرير لجنة العدل

عن طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمود الأتربى باشا
للسير فى إجراءات المخالفة رقم ١١ لسنة ١٩٣٨ مركز أجا — الموافقة على التقرير ورفع الحصانة البرلمانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل) .

الرئيس (حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك) — بعد أن أتمت اللجنة بحثها وقدمت تقريرها إلى المجلس تقرر إعادته إليها ليدلى حضرة الشيخ المحترم محمود الإتربى باشا بأقواله أمامها .

وقد حددت اللجنة لنظر الموضوع جلسة ، فأرسل سعادة الإتربى باشا برقية يعتذر فيها عن عدم الحضور لمرضه . ثم تحددت جلسة ٩ مايو لاجتماع اللجنة ، فأرسل حضرة رئيس اللجنة كتاباً لسعادته يخطره فيه بموعد انعقاد اللجنة ويطلب إليه إبداء رأيه كتابة فى حالة تعذر حضوره ، فأرسل سعادته خطاباً يعتذر فيه عن عدم الحضور لمرضه دون أن يبدى رأيه فى الموضوع .

واجتمعت اللجنة فى اليوم المحدد وقررت بأغلبية الآراء الموافقة على طلب رفع الحصانة عن سعادته ، وعارض فى هذا الرأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرزاق القاضى بك .

واللجنة ترجو الموافقة على رأيها .

فهل توافقون حضراتكم على ما رأته اللجنة ؟

(موافقة) .

(فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٩) .

(١) نص هذه المادة يسمح بالتفريق فى الحكم بين الإجراءات و بين القبض ، لأن القبض عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها . فإذا وافق المجلس على رفع الحصانة عن العضو دون القبض عليه ، ورأت النيابة بعد ذلك القبض عليه ، تعين على وزارة العدل أن تطلب إذن المجلس ليقرر فى هذا الطلب ما يراه .

(٢) هل لرئيس المجلس الحق فى أن يفسر الدستور ؟

مجلس النواب

تقرير لجنة العدل

عن طلب وزارة العدل إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب حسين محمد المراسى

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة العدل عن طلب وزارة العدل إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى للسير فى الإجراءات القانونية ضد حضرته ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد أمين والى مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ — رئيس اللجنة
محمد راغب عطيه »

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر.

حضرة النائب المحترم الأستاذ أحمد مرسى بدر بك (بالنيابة عن المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ على لجنة العدل كتاب وزارة العدل بطلب إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى للسير فى الإجراءات القانونية ضد حضرته فى قضية الجناية رقم ١٠٢٢ مركز كفر الزيات سنة ١٩٤٠ .

وقد بحثت اللجنة هـذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ مايو سـنة ١٩٤٠ ، فتبين لها أن الإجراءات التى اتخذت بشأن هذه القضية عادية .

لهذا لا ترى اللجنة مانعاً من رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى ، وهى تشير على المجلس بالموافقة على ذلك لإمكان السير فى الإجراءات القانونية » .

حضرة النائب المحترم أحمد عبد الغفار بك — أخبرنى حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى أن لجنة العـدل لم تستدعه لسماع أقواله بصدد القضية المرفوعة ضد حضرته .

الرئيس — ليس من الضرورى أن يستدعى حضرة النائب لسماع أقواله .

حضرة النائب المحترم أحمد عبـد الغفار بك — أرى أن يعاد التقرير إلى اللجنـة ، على أن يستدعى حضرة النائب المحترم ليدلى بأقواله أمامها حين تتبين اللجنة وجهة نظره .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن على أبو النصر — أضيف إلى ما قاله حضرة الزميل المحترم أن مجلس الشيوخ سبق أن بحث مثل هذه المسألة ، لذلك أرى أن من الواجب أن يعاد التقرير إلى لجنة العدل لتعيد نظره على ضوء المبدأ الذى قررته لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ فيما يختص برفع الحصانة البرلمانية عن أحد الأعضاء .

الرئيس — الموافق على إعادة التقرير إلى اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس إعادة التقرير إلى لجنة العدل لإعادة بحثه بحضور حضرة النائب المحترم حسين المراسى .

(فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٠) .

تقرير لجنة العدل

عن طلب وزارة العدل إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى

أشير إلى الكتاب الآتى :

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع مع هذا تقرير لجنة العدل عن طلب وزارة العدل إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى ، رجاء عرضه على المجلس .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠

رئيس اللجنة
محمد راغب عطيه »

الرئيس — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم محمد راغب عطيه بك (المقرر) — أتلو على حضراتـكم تقرير اللجنة :

« أحال المجلس بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ على لجنة العدل كتاب وزارة العدل بطلب إذن المجلس فى رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى للسير فى الإجراءات القانونية ضد حضرته فى قضية الجناية رقم ١٠٢٢ مركز كفر الزيات ١٩٤٠ ، فبحثته اللجنة وقدمت بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ تقريراً أشارت فيه على المجلس بإجابة هذا الطلب .

وعند نظر المجلس التقرير بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ طلب أحد حضرات النواب المحترمين أن تستدعى اللجنة حضرة النائب المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه ليدلى بأقواله أمامها حتى تتبين وجهة نظره ، كما طلب نائب آخر أن تبحث اللجنة طلب رفع الحصانة البرلمانية على ضوء المبدأ الذى وضعه مجلس الشيوخ عند النظر فى طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه ، وبناء على ذلك قرر مجلس النواب إعادة التقرير إلى لجنة العدل لإعادة بحثه بحضور حضرة النائب المحترم المطلوب رفع الحصانة عنه .

لهذا استدعت اللجنة حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى إلى جلسة عقدتها فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ ليدلى بوجهة نظره .

وتتلخص أقوال حضرته فى أن الدعوى كيدية لضغائن حزبية سياسية بينه وبين فريق آخر كان ينافسه فى الانتخابات الماضية ، وأنه لا يراد من طلب رفع الحصانة البرلمانية إلا النكاية به والانتقام منه .

***

رجعت اللجنة إلى السوابق البرلمانية فتبين لها أنه بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٩ نظر مجلس الشيوخ فى طلب وزارة العدل رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن محمد شعير ، ورأت استناداً إلى رأى مجلس النواب فى ٢٧ و ٣٠ ديسمبر ١٩٢٩ أن ذكر القبض فى المادة ١١٠ من الدستور بعد الإجراءات الجنائية فيه تمييز لهذا الإجراء نظراً لخطورته وبعد أثره ، إذ به ينتزع العضو من مقعده ويحال بينه وبين مجلسه ، وأن نص هذه المادة يسمح بالتفريق بين الإجراءات وبين القبض فى الحكم لأن القبض عمل يصح لخطورته اعتباره مستقلا عن الإجراءات ومنفصلا عنها .

ولذلك قرر مجلس الشيوخ رفع الحصانة عن حضرة الشيخ المحترم المذكور لتتمكن السلطة القضائية من السير فى التحقيق معه دون القبض عليه ، وأنه إذا رؤى القبض وجب طلب إذن المجلس . وقد وافق وكيل وزارة العدل نيابة ، عن معالى وزيرها ، على هذا التفسير .

ولجنة العدل رغم الدفع الذى أبداه حضرة النائب المحترم حسين محمد المراسى تصمم على ما رأته فى تقريرها الأول ، وتشير على المجلس برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم لإمكان السير فى الاجراءات القانونية ضد حضرته دون القبض عليه . وإذا رؤى القبض عليه تعين على وزارة العدل أن تطلب إذن المجلس ليقرّر فى هذا الطلب ما يراه » .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أن سلطة المجلس تنحصر فى إبداء الرأى فى رفع الحصانة البرلمانية أو عدم رفعها . فإذا رأى أن ترفع الحصانة وأن تسير النيابة فى الإجراءات والتحقيق ، فليس له أن يتدخل فى أعمال السلطة القضائية بأن يقيدها فى تصرفاتها فيجيز لها السير فى الإجراءات دون القبض على المتهم . إذ قد ترى النيابة أن مصلحة التحقيق تقتضى القبض على المتهم لمنعه من التأثير على الشهود إلى غير ذلك من الأعمال الداخلة فى اختصاصات سلطتها القضائية .

لذلك أرى أن الرأى الذى تشير به اللجنة فيه تجوّز كبير وتدخل فى صميم أعمال السلطة القضائية لا يجيزه المجلس بحال .

المقرر — تعرض المجلس لهذا البحث بالذات فى سنة ١٩٢٦ ، عندما كان المغفور له سعد زغلول باشا رئيساً له ، وأحيل على لجنة الحقانية وكان رئيسها وقتئذ مصطفى النحاس باشا وسكرتيرها الأستاذ صبرى أبو علم .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — هذا التدليل بالأشخاص لا محل له .

(ضجـة) .

المقرر — وافق المجلس بإجماع الآراء على المبدأ الذى تشير به لجنة العدل الآن ، إذ قرر أن المادة ١١٠ من الدستور تشمل أمرين : الأول اتخاذ الإجراءات والثانى القبض ، ولا يجوز للنيابة مطلقاً أن تقبض على المتهم إلا إذا أخذت ترخيصاً من المجلس بذلك . هذا المبدأ ذاته أخذ به مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٣٩ وكان المتهم الشيخ المحترم حسن محمد شعير ، حين طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه لاتهامه فى جناية قتل وطلبت لجنة الحقانية رفع الحصانة عنه ، ولكن التقرير أعيد للجنة لفحصه على ضوء المبدأ الذى قرره مجلس النواب فى سنة ١٩٢٦ ، وأعادت اللجنة بحث الموضوع من جديد وطلبت فى تقريرها رفع الحصانة عن المتهم لإمكان السير فى التحقيق معه دون

القبض عليه . على أنه إذا رأت النيابة القبض على المتهم فعليها أن ترجع للمجلس بطلب الإذن فى ذلك . وقد وافقت الحكومة على هذا المبدأ .

ووزارة العدل إنما تطلب الآن رفع الحصانة للسير فى الإجراءات لا للقبض .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الرأى الذى يقول به حضرة المقرر هو أن رفع الحصانة يطلب ابتداء للسير فى الإجراءات أو القبض . فإذا طلبت النيابة رفع الحصانة عن نائب منا كائناً من كان ورأت أن مصلحة التحقيق تقتضى القبض عليه ، فلا معنى لتقييد حقها فى ذلك . وما دمنا قد سلمنا النائب للعدالة فيجب أن نترك العدالة تأخذ مجراها ولو استدعى ذلك القبض . ولا معنى لتقييد حق النيابة فى التحقيق وإلزامها بالرجوع إلى المجلس ثانية لأخذ الإذن بالقبض .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — مع التسليم جدلا بالرأى الذى يقول به حضرة المقرر أوجه نظر حضرته إلى خطاب النيابة الذى تطلب فيه رفع الحصانة ، فهل يفهم من هذا الخطاب أنها تقصر طلبها على السير فى الإجراءات دون القبض ، أم أن ما تطلبه هو إجازة المجلس لها فى التمتع بحقوقها كاملة ومنها القبض ؟ الواقع أن هذا هو ما تطلبه النيابة ، فلا أرى محلا إذن فى أن تحجر اللجنة على النيابة وتمنعها من القبض على المتهم إلا إذا كانت هناك أسباب مقنعة تبرر هذا الحجر ، وأظن أن اللجنة لم تبين فى تقريرها هذه الأسباب ؟

وحينما تقول النيابة إنها تطلب رفع الحصانة للسير فى الإجراءات فى جناية فهل يمكن أن نفسر هذا الطلب بأنها تريد أن تحصل منكم على مجرد الموافقة على توجيه الاتهام ؟ أم أنها تريد رفع الحصانة رفعاً كاملا ؟ المفهوم بداهة أنها حينما تطلب الإذن بالسير فى الإجراءات تطلب ذلك الحق كاملا دون تجزئة . فلماذا تعرضت اللجنة لمسألة القبض إذا كانت النيابة لم تتعرض لهذه المسألة بالذات وظاهر تماماً أن النيابة حينما تطلب رفع الحصانة فى جناية فهذا الطلب يشمل حتما القبض ، إلا إذا تعسفنا فى التفسير . أما إذا أخذنا برأى اللجنة فإننا بذلك نضع عقبات فى سبيل العدالة وفى سبيل السير فى إجراءات التحقيق كاملة . وفى كل يوم يوافق المجلس على طلبات رفع الحصانة للسير فى الإجراءات ولا يقيد الموافقة بهذا القيد ، فلماذا تأتى لجنة العدل الآن وتضع هذا القيد فى هذه القضية بالذات ؟

إن الرجل متهم فى جناية ومطلوب منكم أن ترفعوا الحصانة عنه ، فإذا أذنتم فى ذلك فيجب أن تتركوا العدالة حرة لتأخذ مجراها

لهذا أطلب من المجلس الموافقة على رفع الحصانة دون تقييد النيابة بأى قيد .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — إن الرأى الذى أبداه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، كان هو الذى ينبغى أن يؤخذ به ، لولا أنى أرى أن نص المادة ١١٠ من الدستور صريح لا يحتمل التأويل ، وهو يتنافى مع رأى حضرته . وهذا هو نص المادة ١١٠ : « لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية » . فالتعبير « باتخاذ الإجراءات الجنائية » ثم « بالقبض عليه » يدل دلالة صريحة على أن واضع الدستور يريد أن تلجأ النيابة إلى المجلس لاستصدار إذنه فى كل حالة من الحالتين ، أى فى حالة اتخاذ الإجراءات ، وفى حالة القبض . وكنت أرجو ألا يكون هذا النص ، لأن الفكرة التى أبداها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق سليمة ، ولكنا أمام نص صريح ، وتطبيق جرى العمل عليه .

فمن أجل هذا وللسوابق البرلمانية التى تتمم الدستور ، لم نعترض على تقرير اللجنة ، على أن نطلب القبض فيما بعد إذا رأينا لزوما لذلك .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — كنت أريد أن أتكلم فى المعنى الذى شرحه حضرة صاحب المعالى وزير العدل ، فأكتفى بما قال ، وأزيد عليه أن النص الفرنسى أصرح فى وجوب استصدار الإذن فى كل حالة على حدة .

غير أننى أسأل حضرة المقرر : هل طلبت الوزارة الترخيص فى اتخاذ الإجراءات فقط ؟ أو طلبت القبض أيضاً ؟ فإذا كان الطلب قاصراً على الترخيص فى اتخاذ الإجراءات ، فأرى الموافقة على رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أريد أن أسأل كما سأل الأستاذ توفيق بك خليل : هل طلبت النيابة رفع الحصانة للقبض عليه أو لاتخاذ الإجراءات فقط ؟

الرئيس — لاتخاذ الإجراءات فقط .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن أسأل حضرة المقرر : ما دامت اللجنة قد انتهت إلى هذه النتيجة ، وهى الإذن فى اتخاذ الإجراءات دون القبض على العضو ، فهل هى اطلعت على التحقيقات التى قد تكون تمت فى هذه القضية أو لا ، حتى يجوز القول بأنها رأت هذا الرأى بناء على ما ظهر لها من أنه لا يجوز القبض عليه ... ...

(ضجة) .

الرئيس — الواقع أن اللجنة خشيت أن تفهم النيابة من الإذن لها فى اتخاذ الإجراءات ما فهمه حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق من أن الإذن فى اتخاذ الإجراءات يشمل القبض أيضاً . ولما كان النائب يخشى أن تكون الاتهامات فى هذه القضية كيدية ، فقد رأت اللجنة وضعاً للحق فى نصابه أن تأذن فى اتخاذ الإجراءات ، وأن تحتاط بتنبيه النيابة إلى أن الدستور يمنع من إلقاء القبض على النائب قبل أخذ رأى المجلس .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — المفروض فى النيابة أنها تعرف أيضاً نص الدستور وتدرك حق الإدراك واجبها ...

(ضجة) .

فلماذا لا نكتفى برفع الحصانة لاتخاذ الإجراءات ، ثم ننتظر تمام التحقيق ، فإذا ما رأت النيابة وجوب القبض على العضو فهى وقتئذ تفهم الدستور وترى واجباً عليها أن ترجع إلى المجلس قبل أن تقبض على العضو ؟

الرئيس — ولم تقل اللجنة غير هذا .

المقرر — إن اللجنة حين ذكرت عبارة « دون القبض عليه » إنما حققت رغبة المجلس ، الذى قرر إعادة التقرير إلى اللجنة لتبحثه على ضوء ما قرره مجلس الشيوخ ، فلما اطلعنا على مضبطة مجلس الشيوخ رأينا فيها هذا النص ، وهو « رفع الحصانة لإمكان السير فى الإجراءات القانونية ضد العضو دون القبض عليه » . فلم تفعل اللجنة إلا أن نفذت قراركم وأخذت بما وافق عليه ذلك المجلس وما وافق عليه أيضاً حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف الجندى .

(ضحك) .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — تعلمون حضراتكم أن من أهم أركان العدالة فى التحقيقات الجنائية أن تعطى للنيابة السلطة الكاملة للسير فى الإجراءات بالسرعة الواجبة ، كما تعلمون أن من أهم أسباب حفظ الجنايات عندنا هو استطاعة بعض المتهمين التأثير فى الشهود ، أو فى الإجراءات وهم غير مقبوض عليهم . وإذا كان صحيحاً أن المادة ١١٠ من الدستور قد نصت على الإجراءات وحدها ثم على القبض وحده ، فأظن أن معالى وزير العدل يوافقنى على أن القبض ليس إلا إجراء من الإجراءات ، وأن النص الذى جاء فى الدستور إنما هو من قبيل التوضيح .

على أن الذى أريد أن أوجه أنظار حضراتكم إليه وأن أعرف رأى حضرة رئيس لجنة العدل فيه ، هو أنه قد أصبح من المعروف أن النيابة حينما تطلب من المجلس رفع الحصانة للسير فى الإجراءات إنما تطلب رفع الحصانة كاملة . وقد جرت لجنة العدل فى هذه الدورة وفى الدورة الماضية على التعارف بينها وبين السلطة القضائية على مدلول هذا التعبير ، فكانت كلما طلب منها رفع الحصانة للسير فى إجراءات الجنح تشير على المجلس برفعها وهى تعلم أن النيابة إنما تطلب رفعها كاملة ، ولو كانت تقتصر فى طلبها على رفع الحصانة للسير فى الإجراءات لأن هناك مضموناً يشمله التعبير وهو أن القبض داخل فى الإجراءات .

نعم كان هذا رأى لجنة العدل ، وكان كذلك رأى المجلس الذى كان يوافق على رفع الحصانة لاتخاذ الإجراءات ، وفيها القبض .

ولم تلجأ اللجنة إلى هذا الاحتياط فى أية مرة بحثت فيها طلب رفع الحصانة للسير فى الإجراءات ، حتى فى الأحوال التى يجوز فيها القبض ، إلا فى هذه المرة .

فالمسألة إذن تفسير لغرض النيابة وهو ظاهر .

لهذا أرجو من حضراتكم أن ترفعوا الحصانة كاملة ، حتى تستطيع العدالة أن تؤدى واجبها كاملا .

الرئيس — لى كلمة فى الناحية الدستورية التى تكلم فيها حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ، إذ أن لى الحق أن أفسر الدستور ، ولهـذا أقول إن الدستور صريح فى أن هنـاك حالتين : إجراءات ، وقبضاً ؛ ولم تطلب النيابة فى مسألتنا إلا اتخاذ الإجراءات . أما الإشارة إلى أن الدستور قد أخطأ فقول لا محل له ، لأن الدستور قائم ، ولأن الحكمة فى وضع النص هى حماية حرية النواب إلى أقصى مدى ممكن ، وأظن حضراتكم توافقون على ضرورة تأكيد هذه الحماية .

(تصفيق) .

أما الوقائع فهى أمامكم ، تستطيعون الكلام فيها كما تشاءون .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إننى إذا أيدت رأى اللجنة فقد كنت شاهد عيان من شهود لجنة الدستور التى وضعت مشروعه ، فأذكر لحضراتكم أن غرضها من وضع المادة على هذه الصورة هو ألا تحرم أحد المجلسين من خدمات العضو إذا قبض عليه وقد يكون القبض لمجرد الشبهة ، وقد يسجن عاماً أو أكثر — كما رأينا فى بعض الأحوال — ثم يحكم ببراءته . فوضع المشرع هذا النص حتى لا يمكن القبض على أحـد أعضاء البرلمـان إلا إذا ثبت للمجلس التابع هو له أن هنـاك أدلة ترجح إدانته وتسـوغ للمجلس الإذن فى القبض عليه .

ولا أريد الدخول فى تفصيلات أخرى أخشى أن أغضب بذكرها معالى وزير العدل .

الرئيس — انتهت المناقشة فالذى لا يوافق على تقرير اللجنة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن وافق المجلس على تقرير اللجنة .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠) .

مادة ١١١ — « لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين » « يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

سعادة قليني فهمي باشا — أقترح النص على أنه لا يجوز أن يمنح أعضاء المجلسين رتباً ولا نياشين مدة العضوية ولا بعدها بسنة .

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — تؤخذ الآراء على هذا الاقتراح .

(فتقرر بالإجماع قبول هذا الاقتراح) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة . ويستثنى من هذا الذين يتقلدون مناصب حكومية لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان .

لجنة الدستور

تلى القرار الثامن والخمسون وهذا نصه :

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة العضوية ولا بعد دور الانعقاد بسنة .

(فوافقت اللجنة عليه) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — بقيت مسألة الرتب . يرى كثير من الناس فى الخارج أن حرمان الأعضاء فى المجالس النيابية من الرتب وعناوين الشرف غير ظاهر .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ظاهر جداً .

حضرة إبراهيم الهلباوى بك — إذا صح أن يقرر نوابنا — وهم فى مقدمة الخادمين لوطنهم — الموافقة على أن تمنح الحكومة رتبة أو نيشاناً لمن يخدم وطنه ، فهل ترون أن يحرم من يقرر هذا المبدأ من مثل المكافأة التى يقبلها سواه ؟

حضرة توفيق دوس بك — يحرم منها لأنها محل شبهة . إن للأعضاء رقابة على الحكومة ولهم تقرير الثقة بها ، فلا يجوز أن يترك للحكومة أن تستهويهم . قد يصح أن يكون هناك محل لمنح رتبة لعضو البرلمان إذا هو ندب فى مركز خاص ، كأن يكون العضو افندياً ويصير وزيراً أو سفيراً ، فهنا يصح أن يمنح رتبة بالاستثناء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولا هذا الاستثناء .

حضرة محمد على بك — الانتقادات التى قيلت فى الخارج لم تكن خاصة بالأعضاء . وإنما فرض تكليف عضو البرلمان بمهمة سياسية خطيرة كالمهمة التى قام بها فرنكلان بويون . فلو أن الحكومة أرادت مكافأة هذا العضو فهل يحرم من رتبة أو نيشان ؟ إن عضو البرلمان السفير قد يمنح رتباً من الحكومات الأجنبية ، فمن الإغراق فى التطرف حرمانه من رتب بلاده .

حضرة محمود أبو النصر بك — الأصل الحرمان ؛ والعطاء استثنائى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — نحن شرقيون تستهوينا الرتب والنياشين . لذلك أرى إصلاحاً لهذا النقص ألا تمنح الرتب والنياشين لنائب عين فى منصب سياسى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المراد ألا يكون للحكومة تأثير على النائب من طريق الرتبة أو النيشان مخافة التأثير فى رأيه . لكن هذا المحظور لا محل له مع الذين يعينون فى مناصب سياسية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — ولا مع المدرسين فى مدارس عالية .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لذلك أقترح أن يستثنى من النص الخاص بالرتب والنياشين النواب الذين يتقلدون مناصب فى الحكومة لا يترتب عليها حرمانهم من عضوية البرلمان .

معالى الرئيس — ما رأى الهيئة فى ذلك ؟

(موافقة بالأغلبية) .

(فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثانية والعشرون ، وهذا نصها :

لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

(فقررت الهيئة بالإجماع للموافقة عليها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

رأت اللجنة أن تتقدم باقتراح حذف المادة ١١١ التى يخشى أن يترتب عليها حرمان البرلمان من معاونات مفيدة له كل الفائدة ونذكر فى هذا الصدد أن العرف فى إنجلترا يجرى على خلاف المبدأ القائل بتحريم منح ألقاب الشرف لأعضاء البرلمان . وإ نظرنا إلى مدة النيابة فى البرلمان ، وبخاصة فى مجلس الشيوخ ، رأينا فى الواقع أن هذا الحكم أشد مما يجب .

مادة ١١٢ — « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير » « أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية » « ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — فيما عدا أحوال السقوط المبينة فى قانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أى المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٤) فيما عدا أحوال السقوط المبينة بقانون الانتخاب لا يجوز فصل أحد من عضوية أحد المجلسين إلا بمقتضى مرسوم ملكى بناء على قرار صادر من المجلس التابع هو له بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

تليت المادة الثالثة والعشرون ، وهذا نصها :

لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — هل يراد بعبارة « بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء » الحاضرون أو جميع أعضاء المجلس .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المقصود جميع أعضاء المجلس .

موافقة على المادة مع إضافة كلمة « جميع » فى آخرها ، فصارت « بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء » .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

هل للمجلس الحق فى أن يخرج إخراجاً نهائياً عضواً كسب كرسيه فيه بانتخاب مباشر؟

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١١٩ .

(فى ٩ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨) .

مادة ١١٣ - « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق « التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة « بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — إذا خلا محل أحد الأعضاء لأى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية توكيل سلفه .

(موافقة عامة) .

(١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه.

لجنة الدستور

تلى القرار السادس والثلاثون وهذا نصه :

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ؛ ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه .

حضرة إلياس عوض بك — أرى ألا ينتخب خلف للعضو إذا كان الباقى من مدة عضوية السلف ستة أشهر أو أقل .

حضرة محمد على بك — أرى أن يكون الانتخاب فى مدة شهرين لا ثلاثة ، لأننا قررنا عند حل مجلس النواب وجوب إتم انتخاب المجلس الجديد بأكمله فى شهرين ، فلا محل لتأجيل انتخاب عضو واحد ثلاثة أشهر .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية الموافقة على القرار مع جعل المدة شهرين بدل ثلاثة أشهر) .

(فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله فى مدى شهرين بطريق التع أو الانتخاب على حسب الأحوال . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

حضرة إلياس عوض بك — أقترح أن ينص على ألا يكون انتخاب تكميلى إذا كانت المدة الباقية ستة أشهر أو أقل ، ع بما هو منصوص عليه فى الدستور الفرنسى ، ومنعاً لإقلاق الناخبين من أجل مدة قصيرة .

(أخذت الآراء فتقرر بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا نهاية مدة سلفه .

حضرة على ماهر بك — ننتقل إذن إلى المادة الخامسة والعشرين من فرع الأحكام العامة للمجلسين . وأرى أنه يمكننا تو الميعاد فيها بتحوير فى الصيغة ، فأقترح أن تعدل على الوجه الآتى : « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إعلان الخلو . ولا تدوم نيابة الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه » .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا التعديل لا يحدد ميعاداً ثابتاً ، لجواز أن يتوانى وزير الداخلية فى إعلان الخلو فيبقى الكرسى شاغراً زمناً طويلا .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الذى أفهمه أن المجلس يجب أن يعلن وزير الداخلية بحصول الخلو . فالميعاد يبتدئ من هذا التاريخ ولا يتصور وقوع إهمال من المجلس فى طلب سد ما يحدث فيه من الفراغ .

حضرة على ماهر بك — يمكننى إذن ، دفعاً لاعتراض حضرة عبد العزيز بك ، وأخذاً بتفسير حضرة بدوى بك ، أن أعدل النص الذى اقترحته . فبدلا من عبارة « فى مدى شهرين من يوم إعلان الخلو » أقول «فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل» .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرجو بقاء النص على حاله لأن أقل ما يستفاد منه وجوب الإسراع فى سد المحل الخالى . ولهذا النص مقابل فى قانون الجمعية التشريعية ، وله أشباه فى دساتير كثيرة — ولذلك أطلب عدم تغييره .

حضرة عبد الحميد بدوى بك — الفترة التى تمضى بين الوفاة والعلم بها ليس لها ضابط وقد تتفاوت بحسب الظروف . وبقاء المادة على حالها يترك ميعاد البدء فى عملية الانتخاب بلا ضابط ، فيجب أن نحدد نقطة يحسن البدء منها ، وهى التبليغ الرسمى الذى يرسله البرلمان إلى وزير الداخلية ، ولذلك أوافق على اقتراح حضرة ماهر بك .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء .

(فتقرر بالأغلبية تعديل نص المادة الخامسة والعشرين من فرع الأحكام العامة للمجلسين على الوجه الآتى : « إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ») .

(فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

تجاوز الشهرين فى تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ فى المحال الخالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة .

مجلس النواب

أشير إلى السؤال الموجه من حضرة العضو المحترم محمد فكرى أباظه افندى لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهذا نصه :

(١) ما هى الأسباب الخطيرة التى أدت إلى خرق الدستور بتأخير تعيين أعضاء الشيوخ فى الكراسى الخالية مدة طويلة ؟ ومتى تبت الحكومة فى أمر هذا التعيين ؟

(٢) مضت ثمانية شهور ولم يعين مدير للشرقية ، فما هى الأسباب ومتى يتم التعيين ؟

رئيس مجلس الوزراء — تشاطر الحكومة حضرة النائب المحترم فى أن نص الدستور يقضى بأنه عند خلو محل أحد أعضاء الشيوخ من المعينين يختار بدله فى مدى شهرين من يوم إشعار الحكومة بخلو المحل . إلا أن أسباباً ترجع إلى المصلحة العامة دعت إلى هذا التأجيل .

أما فيما يتعلق بالتعيين فى محل مدير الشرقية الخالى فإن أمر التعيين فى الوظائف يرجع إلى السلطة التنفيذية للحكومة وإلى تقديرها ، وعلى أى حال فإن المرسوم الخاص به قد صدر .

محمد فكرى أباظه افندى — يرى حضرة صاحب الدولة أننى وزملائى جميعاً كنا نتوقع أن يكون جواب سؤالى هو صدور مرسوم بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ فى الأماكن الخالية ، ولكنى مع شديد الأسف سمعت تعبيراً فى جواب دولته بأن أسباب التأخير فى تعيين الشيوخ ترجع إلى « أسباب فى المصلحة العامة » . وكان لى الأمل أن أعرف هذه الأسباب التى دعت إلى التأخير .

أما والحالة هذه فإن سؤالى يعتبر أنه لم يرد عليه بالمرة ، وإنى فى الحقيقة آسف أشد الأسف لعدم الاكتراث الظاهر فى إجابة دولة الوزير . وكنت أود أن أجعل سؤالى استجواباً . وعلى كل حال فأرى أنه من واجب المجلس أن يبت فى هذا الموضوع الخطير الذى يسلم دولة رئيس الوزراء أنه مخالف للدستور ، إذ أن وزارة الداخلية علمت فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ بخلو هذه المقاعد بمجلس الشيوخ . إذن يكون قد مضى على إبلاغ وزارة الداخلية بخلو هذه المقاعد عشرة أشهر والحكومة لم تحرك ساكناً . ولما أردنا أن ننبه

الحكومة لمخالفتها للدستور وأن نحثها على ملافاة هذا الخطأ تواجهنا بأن هناك أسباباً دعت لهذا التأخير ، وأن هذه الأسباب ترجع إلى المصلحة العامة .

إنى آسف وآسف بمرارة .

الرئيس — لقد أبديت أسفك مرة قبل هذا ؛ وفى هذا كفاية فلا داعى للتكرار .

محمد فكرى أباظه افندى — إذن فلأقصرن أسفى على مرة واحدة غير أنى أريد أن يعلم المجلس هل هناك قوة فوق قوة الدستور ؟ لأنى أخشى أن تخدش الأذهان فيقال إن ما كتب فى الدستور من أن كل السلطات مصدرها الأمة إنما هو حبر على ورق ، وأن هناك حقاً قوة فوق قوة الأمة ، وإذا كانت هذه القوة موجودة فنريد أن نعلم ماهيتها ، وهل هى على يمين المجلس أو على يساره ؟

ياحضرات الوزراء : أنتم وزراء الشعب قد منحنا كم ثقتنا على طول الخط ... فى عهدكم يخرق الدستور وإنها لسابقة خطيرة جداً إذ بها تضعون مبدأ يسير عليه اللاحقون ويجدون عذراً لهم وقوع هـذه السابقة فى عهد الوزارة الشعبية . فهذه السابقة التى هى خرق صارخ للدستور توجب الأسف الشديد وإنى لآسف لذلك ... وهذه آخر مرة ياسيدى الرئيس .

(ضحك) .

(فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٨) .

هل يجوز تجاوز المدة التى حددتها المادة لتعيين العضو أو انتخابه فى المحل الذى خلا بالمجلس ؟

سؤال موجه إلى حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى عن الأسباب التى دعت إلى عدم التعيين فى المحلين الخاليين بمجلس الشيوخ مع مضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من الدستور — الإجابة عنه

مجلس الشيوخ

نص السؤال :

« تعلمون ، ياصاحب المقام الرفيع ، أن المادة ١١٣ من الدستور تنص على أنه إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل .

ومن حيث إنه قد خلا محلان بمجلس الشيوخ ومضت مدة تزيد على الشهرين من إشعار البرلمان للحكومة وإلى الآن لم يعين أحد فى المحلين المشار إليهما بدل العضوين اللذين استقالا .

فما هى الأسباب التى دعت إلى ذلك ومتى تنتهى تلك المخالفة الدستورية ؟

حسين محمد الجندى

١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (وزير الخارجيـة بالنيابة عن حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء) — عين فى المحلين الخاليين بمجلس الشيوخ عضوان بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ هما حضرة صاحب المعالى محمد رياض بك ، وزير الأشغال العمومية ، وغبريال سعد بك المحامى .

وإنه وإن تكن المادة ١١٣ من الدستور تقضى بأن يختار البدل فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل فقد تقضى الضرورات بتأخير هذا الاختيار عن الميعاد المرسوم . ولا حرج فى النزول على حكم الضرورة ما دام الغرض الذى وضعت هذه القاعدة الدستورية من أجله محترما محافظاً عليه ، وإنما ترمى هذه القاعدة لتأكد استمرار النظام النيابى وعدم اختلال تشكيله وتكوينه ولا يسع أحداً أن يقول إن فى التجوز الذى حصل إضراراً بتماسك النظام النيابى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى — هذا الجواب محل اعتراض ولا ضرورة هناك لتجاوز أحكام الدستور .

(فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٩) .

مادة ١١٤ — « تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته . »
« وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتـد إلى »
« حين الانتخابات المذكورة » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

نرى أنه من المفيد أن ينص على وجوب إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى ميعاد سابق على انتهاء مدة نيابة أعضائه . فتلك هى القاعدة الواجبة . فإذا حالت ظروف استثنائية دون إجراء الانتخابات العامة قبل نهاية مدة نيابة المجلس القديم ، ففى هذه الحالة وحدها يجب ألاّ تمتد مدة نيابة هذا المجلس إلاّ إلى نهاية الانتخابات .

ونرى فى هـذا الشأن إيجاد حكم وقتى يجعل مدة نيابة مجلس النواب الأول المنتخب بعـد صدور الدسـتور تنتهى فى وقت يسمح بإجراء الانتخابات اللاحقة فى موسم مناسب من السنة (انظر المادة ١٦١) .

مادة ١١٥ — « يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى »
« خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر »
« التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين »
« الأعضاء الجدد » .

لجنة الدستور

حضرة على ماهر بك — لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار أقترح أن يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، وأن يكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وأن تشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(موافقة عامة) .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

مجلس النواب الذى تنتهى مـــدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضـاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم .

والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بتجرد انتخابه .

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٦ .

(فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

إن الملاحظات التى سبق إبداؤها تعليقاً على المـادة ١١٤ فيما يختص بتجديد مجلس النواب تنطبق على تجديد مجلس الشيوخ تجديداً جزئياً كل خمس سنوات . إلا أن صيغة المادة يجب أن تختلف من جرّاء وجود أعضاء معينين وتجديد المجلس تجديداً نصفياً على حين أن مجلس النواب يتجدد تجديداً كاملا .

مادة ١١٦ — « لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه »
« من العرائض ؛ وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس »
« ذلك إليهم » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — بقى من اختصاص البرلمان النص على أن يكون للأفراد حق تقديم عرائض ؛ وأقترح أن يوضع نص عن ذلك وأن ينص على منع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٦) يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

فتقرر إبقاؤها كما هى .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الخامسة والعشرون فقررت الهيئة الموافقة عليها ، وهذا نصها :

لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض . وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يمتاز نص الدستور البلجيكى (المادة ٤٣) المقترح اقتباسه هنا بإيضاحه أن الوزير لا يلزم بتقديم إيضاحات عن العرائض المحالة إليه إلا إذا صمم المجلس على ذلك .

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج —لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ١٠٨ ضمن مبادئ أربعة .

(فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

ليس لأحد —ما دام أنه ليس عضواً بمجلس النواب — أن يخاطب البرلمان بشخصه ، واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس ، والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

تراجع المناقشة فى هذا على المادة ١٠٩ .

(فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

للجنة الاقتراحات أن تقترح على المجلس إحالة عريضة إلى لجنة أخرى إلا إذا كان لدى هذه اللجنة اقتراح مرتبط بموضوع العريضة ، ولـكن ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل عرائض إلى اللجان مباشرة حتى ولو كان بهذه اللجان اقتراحات أو مشروعات متعلقة بموضوع العريضة .

تقرير لجنـــة الاقتراحات والعرائض

عن بعض العرائض التى بحثتها اللجنة

أشير إلى الـكتاب الآتى نصه :

« حضرة الدكتور المحترم رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض ، عن بعض العرائض التى بحثتها اللجنة وما رأته فى كل منها ، راجياً التفضل بعرضه على هيئة المجلس الموقر .

وقد انتخبتنى اللجنة مقرراً لها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ؟

١٥ يوليه سنة ١٩٣٦ — رئيس اللجنة

على أيوب »

الرئيس — الـكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على أيوب (المقرر) — قسمت اللجنة العرائض المحالة عليها إلى ثلاثة أقسام : الأول يشمل العرائض التى رأت إحالتها على لجان المجلس لارتباطها باقتراحات مماثلة محالة إلى تلك اللجان ، والثانى يشمل العرائض التى رأت إحالتها على مختلف الوزارات ، والثالث يشمل العرائض التى رأت حفظها .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — أرى أنه لا يجوز إحالة عرائض إلى لجان المجلس ، لأنهـا لا تختص إلا بالنظر فى الاقتراحات المقدمة من حضرات النواب طبقاً للإجراء الذى رسمه الدستور .

حضرة النائب المحترم حسن يس — أظن أنه من البدهى أن يتوجه الأفراد بظلاماتهم إلى مجلس النواب ولجانه .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — رأيى أن لجنة الاقتراحات والعرائض لا يجوز لها أن تحيل العرائض على لجان المجلس التى تختص فقط بفحص اقتراحات النواب كما قلت ، فإذا أجزنا ذلك فـكأننا أعطينا للأفراد سلطة النواب .

حضرة النائب المحترم حسن يس — لقد حدث مثل هذا فى الدورات الماضية ، فكان الأفراد يتوجهون بشكاياتهم إلى مجلس النواب فتنظرها لجنة العرائض وتحيلها على الوزارات المختصة وعلى لجان المجلس أيضاً .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى أن اعتراض زميلى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق فى محله ، فقـد نص المادة ١١٦ من الدستـور « على أنه لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلـمان بشخصه . ولـكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليـه من العرائض ، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كما طلب المجلس ذلك إليهم » . وهذه المادة صريحة فى أنه ليس من حق الأفراد مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، فالعرائض التى تقدم منهم يجب إحالتها على الوزارات المختصة لا على لجان المجلس .

حضرة النائب المحترم حسن يس — هذا مطابق لما قلته لأن المقصـود بكلمة « المجلس » الواردة فى المـادة ١١٦ المشار إليها اللجنة التى تمثله ، فلجنة الاقتراحات والعرائض بإحالتها العرائض على الوزارات المختصة أو على إحدى اللجان إنما تمثل المجلس .

المقرر — لقد جاء فى المـادة ١١٦ التى استند إليها حضرة النائب المحترم الأسـتاذ محمود سليمان غنام أن لـكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . ومعنى هذا أن للأفراد الحق فى تقديم عرائض بشكاياتهم إلى المجلس وللمجلس أن ينظر فيها فيط

إلى الوزارات المختصة أن تجيب عما تضمنته تلك العرائض ، كما أن المادة ١٢٠ من اللائحة الداخلية بينت الإجراءات التى تتبع فى شأن العرائض التى تقدم إلى المجلس فنصت على ما يأتى :

« تفحص اللجنة العرائض وتعيدها لرئيس المجلس مبينة :

(١) ما يجب إرساله منها إلى أحد الوزراء .

(٢) وما يكون منها متعلقاً بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب إرساله إليها .

(٣) وما ينبغى رفضه منها » .

الرئيس — معنى ذلك أن تحال العرائض التى تكون متعلقة بمشروع أو اقتراح يكون منظوراً فى لجنة على تلك اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ على نجيب — للجنة أن تقترح وليس لها أن تحيل .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لا زلت أرى أن هذا التفسير مخالف لنص المادة ١١٦ من الدستور .

المقرر — فى الواقع أن لجنة العرائض والاقتراحات لا تحيل عريضة ما على إحدى لجان المجلس إلا إذا تبين لها أن هناك اقتراحاً معروضاً على تلك اللجنة له ارتباط بموضوع العريضة . والذى حدث فى هذا الموضوع أنه قدمت للمجلس شكاوى من أفراد يطلبون إعفاءهم من الأموال الأميرية المتأخرة عليهم ، كما قدمت شكاوى من أفراد آخرين يطلبون إجراء تسوية لهم عن سلف اقترضوها فى سنة ١٩٣٠ وأودعوا لدى الحكومة أقطانهم ضماناً لسداد السلف ، وقد باعت الحكومة تلك الأقطان بثمن أقل من السلف التى اقترضوها وتطالبهم بالفرق بين الثمن والسلف . وقد تبين للجنة العرائض أن هناك اقتراحاً بهذا المعنى محالا على لجنة المالية فاقترحت إحالة العريضتين رقمى ١١ و ٤٤ على لجنة المالية لارتباطهما بموضوع ذلك الاقتراح ، مرتكنة فى ذلك على نص المادة ١٢٠ من اللائحة الداخلية .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — أرى أن إحالة العرائض على الوزارات المختصة أكبر أثراً من إحالتها على اللجان المختصة ، لذلك لازلت متمسكا بنص المادة ١١٦ من الدستور وهو مقدم على نص المادة ١٢٠ من اللائحة الداخلية .

الرئيس — إن نص المادة ١٢٠ من اللائحة الداخلية صريح فى أنه إذا كان هناك اقتراح معروض على لجنة من اللجان وجب إحالة العرائض التى تتعلق به على تلك اللجان وإلا أحيلت على الوزارات المختصة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — إذن كان على لجنة الاقتراحات والعرائض أن تبين فى تقريرها ما إذا كانت العريضتان اللتان أحالتهما على لجنة المالية مرتبطتين باقتراح مماثل منظور أمامها .

المقرر — لقد بينا ذلك فى تقرير اللجنة .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمود سليمان غنام — لم يتضمن تقرير اللجنة أية إشارة إلى ذلك .

الرئيس — يحسن تأجيل نظر هذا الموضوع حتى يتأكد حضرة المقرر مما إذا كانت اللجنة ، أشارت فى تقريرها إلى هذا الارتباط من عدمه ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

(فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦) .

ردود الوزارات على العرائض المحالة إليها من المجلس تعرض عليه للإحاطة بما فيها فقط ولا يؤخذ الرأى عليها.

ردود الوزارات ، وعددها ٤٤ ، على العرائض المحالة إليها من المجلس

الرئيس (حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس) — هذه الردود كثيرة جداً ، إذ يبلغ عددها أربعة وأربعين رداً ، فهل توافقون على عدم تلاوتها اكتفاء بإثباتها فى المضبطة ؟ مجلس الشيوخ

(أصوات : موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — ملاحظتى على ذلك أن الدستور أباح لأعضاء البرلمان تقديم الاقتراحات ومشروعات القوانين . أما الأهالى — وهم الشعب كله — فقد أباح لهم الدستور أيضاً الحق فى أن يتقدموا للبرلمان بعرائض وتظلمات فمنحهم حق تقديم العرائض وهو يقابل الحق الممنوح لحضرات الأعضاء فى تقديم الاقتراحات ومشروعات القوانين . فعندما ترد هذه العرائض إلى رياسة المجلس تحال إلى اللجنة المختصة ، وهى تشير على المجلس بإحالة ما ترى إحالته منها إلى الوزارات لإبداء الرأى فيها — لهذا يجب أن تطبع هذه الردود لنطلع عليها حتى نقدّر قيمتها قبل الموافقة عليها .

الرئيس — هذه الردود تعرض على المجلس للإحاطة ، وليس مقصوداً بعرضها عليه موافقته عليها ، بل لكل من حضراتكم أن يبدى ما يعن له من ملاحظات على هذه الردود . وكل ما نريده الآن هو موافقة حضراتكم على عدم تلاوتها والاكتفاء بإثباتها فى المضبطة . فإذا وافقتم حضراتكم على ذلك أثبتت فى المضبطة دون تلاوة لعدم ضياع الوقت لطولها ، ومن كانت له ملاحظة يمكنه إبداؤه فى الجلسة المقبلة قبل التصديق على المضبطة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

(فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

مادة ١١٧ — « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس » .
« ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلب رئيسه .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

(٥٥) كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله وذلك بواسطة رئيسه ، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول بأى المجلسين ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السادسة والعشرون ، وهذا نصها :

لكل مجلس المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن تبدأ المادة هكذا : « كل مجلس له وحده المحافظة على النظام الخ » حتى لا يكون لغير المجلس أى مداخلة للمحافظة على النظام فيه .

(موافقة عامة) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان فى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح للدور العادى للبرلمان .

مجلس الشيوخ

حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية

أتشرف بإحاطة مقامكم الرفيع أن حفظ النظام يوم حفلة افتتاح الدور العادى للبرلمان فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٥٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) يقتضى أن تقوم قوة بوليس مصر التى ستتولى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان بمعاونة قوة بوليس البرلمان التى ستتولى حفظ النظام داخل أسواره .

وبما أن المادة ١١٧ من الدستور لا تجيز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه ، فإنى أبعث لمقامكم الرفيع بهذا لإبلاغكم ما تدعو الحال لاتخاذه من التدابير فى دار البرلمان فى ذلك اليوم :

١ — نظراً لأن قوة بوليس البرلمان غير كافية ومن الضرورى تعزيزها فالمرجو من مقامكم الرفيع أن تتفضلوا بإصدار التعليمات اللازمة بأن توضع تحت أمر قومندان قوة بوليس البرلمان القوة الإضافية التى يراها لازمة للقيام بمهمة حفظ النظام فى الداخل ، سواء كانت من رجال البوليس الرسمى أم السرى ، ولن يسمح لأحد غير المرخص له منهم بالدخول إلى البرلمان .

٢ — ستغلق حتى نهاية الاحتفال جميع الأبواب الموجودة فى المربع القائم به بناء البرلمان إلا الأبواب الآتية وهى :

(ا) البابان الموجودان فى السور الحديدى لمجلس النواب بشارع مجلس النواب .

(ب) الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية بشارع السلطان حسين (الشيخ ريحان سابقاً) . ولن يسمح لأحد غير حاملى البطاقات والتذاكر المبينة فيما بعد بالدخول من الأبواب المذكورة .

٣ — الهيئات التى يسمح لها بدخول البرلمان هى :

(ا) حضرات المدعوات والمدعوين ، وسيكون بأيديهم بطاقات دعوة (ملاحق أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

(ب) حضرات المحترمين أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ، وسيكون بأيديهم كتب دعوة (ملحق رقم ٥ و ٦) .

(ج) موظفو البرلمان المكلفون بأعمال فى حفلة الافتتاح والمصورون وبعض العمال وخدم البرلمان الذين تدعو الحاجة إلى وجود، سيكون بأيديهم تذاكر ملاحق أرقام ٧ و ٨ و ٩ موقعاً عليها من حضرة سكرتير عام المجلس .

(د) أما فيما يتعلق بموظفى الوزارات والمصالح الموجودة فى المربع القائم به بناء البرلمان ، فنرى أن تعطل الوزارات والمصا المذكورة فلا تفتح أبوابها إلا بعد انتهاء الحفلة . ونكون شاكرين لمقامكم الرفيع إذا تفضلتم بمخابرتها بهذا على أنه إذا كانت هنا ضرورة قصوى تقضى بحضور بعض الموظفين قبل ذلك فرغبة فى تمكين من تدعو الضرورة بوجودهم فى اليوم المذكور من الوصو إلى مصالحهم قد طلبت السكرتيرية إلى الوزارات والمصالح ذات الشأن إرسال كشف بأسمائهم لكى تبعث إليهم بتذاكر تبيح لهم الدخو من الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية بشارع السلطان حسين (الشيخ ريحان سابقاً) ، والتوجه رأساً إلى مصالحهم . وهذ التذاكر ستكون بالشكل المبين بالملحق رقم ١٠ وموقعاً عليها من حضرة سكرتير عام المجلس .

(هـ) جميع بطاقات الدعوة والتذاكر ستكون مختومة بخاتم مجلس الشيوخ .

(٤) حضرات المدعوات والمدعوين وحضرات المحترمين أعضاء المجلسين يدخلون من البابين الشرقى والغربى بشارع مجلس النواب ويدخل المصورون وعمال الإذاعة وموظفو المجلسين والعمال والخدم من الباب البحرى لحديقة وزارة الأشغال العمومية .

(٥) لن يسمح فيما عدا السيارات الملكية وسيارات السيدات بالدخول إطلاقاً إلى فناء البرلمان ، بل ينزل أصحابها عند الأبوا الخارجية ، على أنه عند انتهاء الحفلة وانصراف الموكب الملكى سيتاح دخول السيارات على الصورة التى يراها البوليس المكلف بتنظ حركة المرور .

وتفضلوا مقامكم الرفيع بقبول فائق الاحترام ؟

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ رئيس المجلس

الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى .

حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى

بما أن الاحتفال بافتتاح الدور العادى للبرلمان فى يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٥٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩) عند ال الحادية عشرة صباحاً يقتضى استقرار قوات من الجيش على مقربة من أبوابه ، فإنى أتشرف بأن أبعث بهذا لمعاليكم لتأمروا بوضع الق اللازمة لذلك خارج أبواب البرلمان طول المدة التى يقتضيها الاحتفال ، وذلك طبقاً لنص المادة ١١٧ من الدستور .

كما أرجو ندب أحد كبار الضباط ممن سيكلفون بإدارة هذه القوة بمقابلتنا بالمجلس للاتفاق على ما يجب عمله .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

أول نوفمبر سنة ١٩٣٩ رئيس المجلس

***

كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة فى الجلسة

- حضرات الزملاء المحترمين :

أوجه نظر حضراتكم إلى أنه قد حصل فى الجلسات الأخيرة أن كثرت المقاطعات . وتعلمون أن هذه المقاطعات فضلا عن مخالفة تمام المخالفة لنصوص اللائحة الداخلية ، فإنه يترتب عليها التشويش على المتكلم تشويشاً قد يضيع عليه الفكرة التى يريد للمجلس ، وكلاهما أمر لا يمكن أن تقروه حضراتكم بحال من الأحوال .

ولذلك فإنى أرجو كلا من حضراتكم عدم الالتجاء إلى الكلام عن طريق المقاطعات ، ويمكن لمن يريد الرد على المتكلم أن ينتظر حتى يتم إبداء ما لديه من الأفكار ، ثم يطلب الكلمة للرد على ما جاء فى أقواله ، على ألا يكون فى الرد تكرار لما قيل .

وإذا فرض وجاء على لسان الخطيب ذكر وقائع يرى البعض من حضراتكم أنها ليست قرين الصواب ويرغب فى تصحيحها خشية استرسال المتكلم فى ترتيب نتائج خاطئة عليها ، ففى هذه الحالة لا مانع من أن يطلب حضرة الزميل الكلمة ، فإذا ما أعطيت إليه أمكنه أن يصحح ما يريد تصحيحه ، بشرط أن يكون ذلك بطريقة لا يترتب عليها تشويش على المتكلم ، وضياع للفكرة التى يبديها للمجلس .

كذلك حصل أن اتبع البعض من حضراتكم عند الكلام فى الميزانية ألا يقصر كلامه على الموضوعات التى عينها فى طلبه فيتكلم عن أمور أخرى بعيدة كل البعد عما طلب الكلام فيه ، وفى بعض الأحيان بعيدة عن نفس الميزانية المعروضة على المجلس ، مما قد يضطرنى إلى تنبيه إلى ذلك ، وإلى الالتجاء إلى المجلس لسحب الكلمة منه ، وهى ظروف لا أود الاضطرار إلى الالتجاء إليها مطلقاً . فأرجو من حضراتكم أن تعاونونى على ذلك .

(فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠) .

مادة ١١٨ - « يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

دولة الرئيس (حسين رشدى باشا) — يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار السابع والخمسون ، وهذا نصه :

يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أرى أن تكون المكافأة عن أشهر الانعقاد فقط .

حضرة محمد على بك — هذا تفصيل .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — كلة « سنوية » تفيد أن صرف المكافأة يكون مستمراً طول السنة .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — أرى بقاء النص على أصله .

حضرة محمد على بك — أرى إبدال كلة « مكافأة » بكلمة « تعويض » لأنها أكثر مطابقة للواقع .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — هذا النص مأخوذ عن قانون الجمعية التشريعية .

حضرة على المنزلاوى بك — أرى بقاء النص كما هو .

(موافقة بالأغلبية على بقاء النص كما هو) .

(فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

حضرة توفيق دوس بك — أقترح أن تكون المكافأة التى تقرر لأعضاء المجلسين بنسبة عدد الجلسات التى يحضرها كل عضو ، لأننا مع الأسف رأينا أن بعض الأعضاء لا يحضرون الجلسات مكتفين باعتذارات بسيطة عن تغيبهم .

وهـذا الحكم الذى أقترحه له نظير فى دستور البرازيل . ولأجل تنفيذه أعد لدى السكرتيرية فيش يأخذ كل عضو حضر جلسة فيشة منه وفى آخر الشهر يقبض من الخزانة ما يقابل عدد الفيشات التى بيده .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — حضرة توفيق بك يقصد بهذا الاقتراح الأعضاء الذين يقنعون من انتخابهم فى البرلمان بالمكافأة الشهرية ولا يحضرون الجلسات . وهؤلاء لا فائدة منهم إن حضروا أو غابوا . بل ربمـا كان فى حضورهم ضرر لأنهم يعطون أصواتهم تبعياً بدون تمحيص . فالأولى أن يترك للبرلمان تنظيم أمر المكافأة كما يرى .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — سبق أن طلبت جعل المكافأة عن أشهر الانعقاد فقط . والآن ، لأجل أن يكون للبرلمان الحرية المطلقة فى تنظيم أمر المكافأة فيجعلها عن كل جلسة أو عن أشهر دور الانعقاد أرى أن يحذف من المبدأ ٥٧ كلة « سنوية » .

حضرة توفيق دوس بك — إذن أقترح أن يضاف للمبدأ ٥٧ ما يفيد أن المكافأة « يقدرها وينظمها البرلمان فى لائحته الداخلية »

حضرة على المنزلاوى بك — لا محل للنص على شىء لأن النص المقرر كاف .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — ليس فى النص ما يمنع البرلمان من أن يرتب أمر المكافأة بحسب ما يشاء .

حضرة على ماهر بك — لا أنظر فى مسألة غياب الأعضاء للمكافأة فى ذاتها وإنما أنظر إليها من وجهة إهمال العضو لواجباته لذلك أقترح أن ينص فى الدستور على إنه إذا تغيب عضو من الأعضاء عشر جلسات متواليات بغـير عذر مقبول سقطت عضويته ، وعلى أن يقدم نفسه للانتخاب مرة أخرى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — أرى أن يستغنى عن اقتراح حضرة ماهر بك بحكم المادة ٥٤ التى تجيز للمجلس أن يفصل أى عضو من اعضائه بقرار منه يصدر بأغلبية ¾ أعضائه .

حضرة توفيق دوس بك — وضع هذا النص ضماناً للعضو حتى لا يفصل إلا بأغلبية كبرى ، لا ليكون عقوبة .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — المبدأ ٥٤ فيه ضمان للعضو وضمان للمجلس من سلوك الأعضاء أيضاً .

حضرة على ماهر بك — وهل يدخل فى حكم هذه المادة الحالة التى ذكرتها ؟ إذا كان ذلك فأكتفى بنص المبدأ ٥٤ وحكم البرلمان وأسحب اقتراحى .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لا نزاع فى أن النص يشمل هذه الحالة لأنه عام .

معالى الرئيس — يؤخذ الرأى على إبقاء نص المبدأ ٥٧ كما هو أو يحذف منه كلمة « سنوية » .

(فتقرر بالأغلبية بقاء النص على حاله) .

(فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة السابعة والعشرون وهذا نصها :

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

حضرة عبد اللطيف المكباتى بك — أقترح حذف كلمة سنوية من آخر المادة ليكون البرلمان حراً فى أن يقرر جعل المكافأة عن مدة الدور دون السنة بأكلها .

حضرة عبد العزيز فهمى بك — سبق أن تناقشت الهيئة فى هذه النقطة ؛ وأرى أن المكافأة حق لأعضاء البرلمان لهم أن يتنازلوا عنه أو ان يجعلوه قاصراً على مدة العمل .

(فقررت الهيئة بقاء المادة على أصلها) .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اللجنة الاستشارية التشريعية

يجب أن ينص على الطريقة التى تحدد بها مكافأة أعضاء البرلمان . وإذا لم تحدد هذه الطريقة فى الدستور فلا بد من تحديدها بقانون .

قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذى جعلها ستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٢٦ .

(فى ٢٨ يونيه وفى ٥ يوليه سنة ١٩٢٦) .

صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ . والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم — صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا المبدأ فى المادة ٣٨ .

(فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠) .

مادة ١١٨ « ... ... »

(١) لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ ، أو عين عضواً فيه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية، وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار .

(٢) وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ، و يصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة ، أن يجمعو بين المكافأة والمرتب ، بل لهم أن يختاروا أحدهما .

يراجع التعليق على ذلك فى المادة ٩٢ .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨) .

ما هو محل إقامة العضو المعين الذى يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها .

عزيزى سعادة بدوى باشا

يقضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانيـة بأن « يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجـ فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة » .

وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون على ما يأتى :

« فإذا كان العضو معيناً وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة » .

ومن حيث إن القانون المصرى لم يعرف محل الإقامة تعريفاً قاطعاً فقد يتسع المجال لشتى التأويلات . وقد يقال إن محل الإقامة المنزل العائلى أو مركز الأعمال أو الوطن أو غير هذا .

ولذلك يحدث أن يكون المجلس على علم تام بأن أحد حضرات الأعضاء المعينين له محل إقامة بالقاهرة ، كما قد يكون له مكتب أ معروف بها ، ويؤيد هذا العلم أن يطلب حضرته إلى سكرتيرية المجلس أن ترسل إليه جميع الأوراق والمكاتبات الخاصة به فى أحد ه العنوانين — ومع ذلك يطلب إلى رياسة المجلس منحه جوازاً للسفر مجاناً على خطوط سكك حديد الدولة من جهة أخرى إلى مد القاهرة ، قائلا بأن له بها مصالح ومحل إقامة آخر . ويحصل كذلك أن يكون محل إقامة العضو بالقاهرة معروفا للكافة ويطلب حضـ هذا الطلب اعتماداً على أن مصالحه الخاصة أو ضيعته فى الجهة التى يرغب فى أن يكون الجواز الذى يطلبه بينها وبين القاهرة .

وإنى لا أرى فى نصوص القانون القائم الآن ما يجيز ما يطلبه بعض حضرات الأعضاء المعينين الذين لهم محال إقامة معروفة بالقاهـ

ومع ذلك فقد حررت هـذا لسعادتكم راجياً الوقوف على رأيكم فى هـذا الموضوع . ولوضع الأمور فى نصابها أرجو من سعاد التفضل بتعريف محل الإقامة بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين والإفادة بما إذا كان للعضو أن يحدد محل إقامته بالمنزل العائلى أو م الأعمال أو الوطن أو غير ذلك . مع العلم بأن النص الفرنسى للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ عبر عن محل الإقامة بلفظة «sidence ولم يلجأ إلى كلمة «Domicile» كما جرت نصوص القانون المدنى عند كلامها عن المحل ، مع العلم بأن القانون وضع أولا باللغة العربـ ترجم بعد ذلك ؛ وأعتقد أن الترجمة فى غير محلها . وأرجو فى الوقت نفسه موافاتى بالشروط التى يجب توافرها فى المقر المختار الذى محل الإقامة .

وآمل أن يصلنى رأى سعادتكم الشخصى فيما بينت فى أقرب ما يتيسر من الوقت للضرورة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامانى ؟

رئيس المجلس

محمد محمود خليل

رياسة لجنة قضايا الحكومة

عزيزى الرئيس

اطلعت على بيان الوقائع التى تسألوننى حكم القانون فيها . وحقاً لم يعرف القانون محل الإقامة بل إن الموطن وأهم أحكامه متعلق بالأحوال الشخصية لا يعرفه القانون المدنى كذلك . وقد عرف قانون الانتخاب الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الشخص دائماً ، أو التى له بها مصلحة ، أو فيها مقر عائلته . ولكنى لا أرى وجهاً للقول بأن الشارع فى قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ قصد الكلام عن الموطن بذلك التعريف . لذلك وجب أن تؤول عبارة محل الإقامة بالمعنى المستفاد من لفظها ومن الغرض الذى قرر من أجله منح جواز السفر .

وظاهر هذا الغرض هو عدم إرهاق عضو البرلمان بتكليفه الانتقال على نفقته إلى مقر البرلمان إذا كان يقيم فى مكان آخر . وقد كان الأولى أن يكون هذا الغرض هو مناط الحكم إطلاقا ، سواء أكان العضو منتخباً أو معيناً . غير أن القانون آثر أن يجعل مناطه فى حالة العضو المنتخب الدائرة الانتخابية . وكثيراً ما تكون الدائرة الانتخابية محل الإقامة أو قريبة منه ، ولكن القانون لم يجعل العبرة بالإقامة فى ذاتها ، وبنى تحديد جواز السفر على فرض — أظنه غير متحقق فى مصر — هو حاجة العضو إلى التردد على دائرته .

ورغبة التسوية بين نوعى الأعضاء هى التى دعت الشارع إلى التماس أساس آخر بالنسبة للأعضاء المعينين . وقد يرى أن معنى المساواة الذى أوحى بهذا الازدواج فى الحكم يقتضى التيسير فى تأويل حق هؤلاء الأعضاء ، فإن الدائرة الانتخابية قد تكون محل إقامة عرضية أو مركز أعمال أو موطن أسرة ، وقد لا تكون شيئا من ذلك كله . على أنه يجب ألا يغفل أن جواز السفر ميزة ، ولذلك ينبغى أن تؤول على غير سبيل التوسع .

ومع ذلك فإن الأخذ بظاهر اللفظ لا يجوز أن يقصر محل الاقامة على المحل الذى يقيم فيه الشخص عادة أو غالباً ، بل يكفى أن يقيم العضو بعض وقته فى مكان ليكون محل إقامة له حق السفر فيه إلى القاهرة ، فإن ضرورات حضور جلسات المجلس أو اللجان قد لا تتفق مع ضرورات إقامته . فقضاء حق المجلس يقتضيه نفقة الانتقال من محل الإقامة الموقت فى غير الأوان الذى كان يريده أو يزمعه . وقد يكون الشارع لم يلحظ إلا حالة محل الإقامة الوحيد . ولكن الواقع أنه بسبب طبائع الحياة الزراعية فى مصر يكون لبعض الناس أكثر من محل إقامة كما أن بعض الأعضاء قد يجعل لنفسه بسبب العضوية محل إقامة فى مصر . وفى الحالين لا أرى ما يمنع من الإقرار بحقه فى جواز السفر ما دام له محل إقامة فى غير القاهرة مهما يكن من قلة الإقامة به ، وبشرط أن يكون محل إقامة . وقد يصعب التمييز بين مركز الأعمال وموطن الأسرة من جانب ومحل الإقامة بهذا المعنى من جانب آخر ولكن المسألة مسألة وقائع .

ولهذه المسألة ارتباط بطبيعة المكافأة البرلمانية ، وقد يلوح أن المكافأة لم يلحظ فى تحديدها أن تعوض العضو عن نفقات الانتقال وقد تأبى مساواة الأعضاء فيها أن يكون لها غرض من هذا القبيل بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر . لذلك لا يجوز أن يتحمل العضو المعين فيها تلك النفقات .

فإذا ثبت أن عضواً معيناً له فى غير القاهرة محل إقامة — ولو لم يكن محل الإقامة الوحيد أو الغالب — يحتاج للتردد عليه ، فلا أرى وجها لحرمانه من ميزة جواز السفر .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى ؟

٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

رئيس لجنة قضايا الحكومة

عبد الحميد بدوى

مادة ١١٩ — « يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله » .

لجنة وضع المبادئ العامة للدستور

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها .

(موافقة عامة) .

(فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) .

لجنة الدستور

تلى القرار الحادى والأربعون ، وهذا نصه :

يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها .

(موافقة عامة) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) .

تليت المادة الثامنة والعشرون فقررت الهيئة بقاءها على أصلها ، وهذا نصها :

يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة) .

مجلس النواب

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ .

(فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤) .

للرئيس الحق فى أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس .

مجلس الشيوخ

دولة الرئيس — تقدم إلينا اقتراح من حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل ، وهذا نصه :

«أقترح على هيئة المجلس الموقر قبول رغبتى لتقرير إعادة جميع العمد والمشايخ وعمد العربان ووكلائهم ومشايخ فرقهم الذين رفتو أو اضطروا للاستقالة ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ للآن بأسرع ما يمكن حتى تطمئن البلاد وتهدأ نفوسها وحتى تنفذ إراد الأمة التى ظهرت بأوسع معانيها فى الانتخابات المباشرة » .

وإنى أرى استبعاد هذا الاقتراح لأنه خارج عن اختصاص المجلس .

(أصوات : يرفض) .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — على كل حال هذا اقتراح يجب إحالته على لجنة فحص الاقتراحات والعرائض لتقرر ما تر بشأنه .

دولة الرئيس — للرئيس أن يمنع أى عضو من الكلام فيما يخرج عن اختصاص المجلس .

حضرة حافظ عابدين بك — هذا الاقتراح فى الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ؛ ويظهر أن غرض حضرة العضو هو اقترا رغبة النظر فى إعادة العمد الذين رفتوا .

دولة الرئيس — لقد تلوت على حضراتكم نص الاقتراح . وأظنكم لاحظتم أن حضرة العضو يطلب فيه أن يقرر المجلس إعا هؤلاء العمد .

حضرة حافظ عابدين بك — لا بأس إذن من أن يعدل حضرة العضو اقتراحه .

حضرة عبد الفتاح رجائى افندى — هل يوافق حضرة العضو على تعديل هذا الاقتراح بتغيير عبارة « تقرير إعادة العمد بعبارة « النظر فى إعادة العمد » .

حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل — أوافق وسأقدم للمجلس اقتراحى مراعياً فيه هذا التعديل .

(فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦) .

قرار المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاما عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة .

تقرير إلى مكتب إدارة مجلس الشيوخ

(١) تتضمن اللوائح والأوامر الخاصة بموظفى الحكومة جميع القواعد والأحكام التى ينبغى العمل بها فى تعيينهم وترقيتهم وزيادة مرتباتهم وإجازاتهم وتقاعدهم الخ .

وهذه القواعد تطبقها كل وزارة بالنسبة لموظفيها بقرارات تصدر من الوزير نفسه أو ممن يخوّله الوزير حق التصرف فيها .

فإذا اقتضت المصلحة العامة الخروج عن تلك القواعد والتصرف بطريق الاستثناء فيكون مرجع الأمر فى ذلك إلى مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يقرر الظروف التى تبرر الاستثناء .

وبعبارة أخرى إنه يوجد بالنسبة لموظفى الحكومة سلطتان : سلطة عادية وهى سلطة الوزير وعملها يكون فى دائرة القواعد المقررة والأحكام المرسومة ، وسلطة غير عادية وهى سلطة مجلس الوزراء الذى من حقه أن يخرج عن القواعد المقررة . وليس معنى هذا فى ذهن الشارع أن لمجلس الوزراء أن يتصرف كما يرى بغير قيد ولكن معناه أن المفترض أنه لا يخرج عن القواعد الموضوعة ويتصرف بطريق الاستثناء إلا عملا بمقتضيات الصالح العام .

(٢) تألف البرلمان ووضع كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب لائحته الداخلية طبقاً للحق المخول له بموجب المادة ١١٩ من الدستور ، والمعروف فى كل البلاد الدستورية أن المجالس النيابية مستقلة استقلالا تاما فى شؤونها الداخلية وفى كل ما يتعلق بشؤون موظفيها وفيما ترى تطبيقه عليهم من القواعد والأحكام . ولهذا قضت اللائحة الداخلية فى المادة ١١٨ منها بوضع لائحة خاصة للإدارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فيما يتعلق بتعيين الموظفين والعمال وترقيتهم وعزلهم الخ وهذا النص فى ذاته تأييد لمبدأ استقلال المجلس وحكم بأن موظفى المجلس لا يسرى عليهم من اللوائح والأحكام إلا ما يقرره المجلس نفسه .

(٣) وعينت اللائحة الداخلية أيضاً الهيئات المختلفة التى تتولى مباشرة شؤون المجلس بالنيابة عنه فوكلت هيئة المراقبة مباشرة مصروفات المجلس ومراقبة الموظفين وتوقيع أذونات الصرف بالاشتراك مع الرئيس الخ . وناطت بلجنة الحسابات مراجعة الحسابات وغير ذلك من الشؤون ، وخولت مكتب الإدارة حق تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم . فكانت هذه النصوص جميعاً مظهراً جديداً لمبدأ استقلال المجلس وتأييداً له وحكماً صريحاً فى أن الهيئات المعينة فى اللائحة هى وحدها التى يحق لها أن تباشر الاختصاصات المخولة لكل منها لأنه إذا حق لأية هيئة أخرى خارجة عن المجلس أن تتولى بالنسبة لأى شأن من شؤونه الداخلية أى عمل من أعمال الإدارة أو المراقبة مما هو مخول لمكتب الإدارة أو لهيئة المراقبة أو للجنة الحسابات الخ . لكان معنى هذا أن نصوص اللائحة وضعت عبثاً وأنها لا قيمة لها من الوجهة القانونية .

(٤) ولم تقيد اللائحة حق المكتب فى التعيينات والترقيات بأى قيد حيث نصت المادة ١١٧ على أن « تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب » .

نعم إن المادة ١١٨ من اللائحة قضت بوضع لائحة للإدارة الداخلية تبين فيها القواعد الواجب اتباعها فى تعيين وترقية الموظفين الخ . ولكن هذه المادة لم تتضمن أية إشارة إلى الأحكام التى ينبغى العمل بها إلى حين وضع تلك اللائحة . فكان المترتب على ذلك حتما أنه إلى أن توضع لائحة الإدارة الداخلية يكون المكتب هو المرجع الأعلى — بل المرجع الوحيد — فى كل ما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم ويكون من حقه دون غيره مباشرة جميع الاختصاصات التى ترتبط بهذا الموضوع سواء فى ذلك الاختصاصات العادية التى يباشرها كل وزير فى وزارته بالنسبة لموظفيه أو الاختصاصات غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء .

كان المعروف جيداً من قبل وضع اللائحة الداخلية أن موظفى الحكومة خاضعون لأحكام وقيود عامة ، وأن مجلس الوزراء يحق له عدم التقيد بهذه القيود ، وكان بين واضعى اللائحة طائفة من الوزراء السابقين وغيرهم ممن خبروا النظم الإدارية وعرفوا أن « الاستثناء » فى ذاته جزء من النظام الإدارى المتعلق بالتوظيف والترقية . وقد نوقشت اللائحة فى جلسات علنية ولم يبد أحد من أعضاء المجلس ولا من أعضاء الوزارة القائمة بالأمر أى اعتراض على الصيغة المطلقة التى وضعت للمادة ١١٧ ، فيجب أن يستنتج من هذا أن المجلس أراد أن يمنح مكتبه توكيلا عاما مطلقاً غير مقيد بقيد فيما يتعلق بالتعيين والترقية .

ونعيد هنا ما قلناه من قبل وهو أن تخويل المكتب هذا الحق من غير تقييده بقيد معين ليس معناه أن للمكتب أن يتصرف كما يشاء ويهوى ، إذ الواقع أن المكتب مقيد بقيد المصلحة العامة ، وأن المفروض أن المجلس رأى أن مكتبه أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح ، وأنه جدير بحكم تكوينه والثقة الموضوعة فيه ألا يسىء استعمال الحق المخول له ، وأنه لا يتوقع بالإجمال أن يصدر قراراً يكون أساسه العبث .

(٥) ولا يمكن أن يقال إن المادة ١١٧ وإن كان ظاهرها الإطلاق فهى لا تنصرف إلا إلى الأحوال العادية التى تدخل فى دائرة التصرفات الجائزة للوزراء فى وزاراتهم دون السلطة غير العادية التى يباشرها مجلس الوزراء . لأن مؤدى هذا القول يكون حرمان موظفى مجلس الشيوخ بغير مسوغ وبغير نص من حق يتمتع به الموظفون فى وزارات الحكومة .

ليس من حق الموظف أن يرقى ترقية استثنائية ؛ ولكن من حقه فى النظام المعمول به الآن أن توجد هيئة تملك ترقيته بطريق الاستثناء إذا كان مستحقاً للترقية الاستثنائية . فهذا الحق إذن وإن كان حقاً فردياً احتمالياً معلقا على استحقاقه للترقية الاستثنائية ولكنه على كل حال حق فى تلك الدائرة الضيقة .

(٦) بعد ذلك صرح وزير المالية باسم الحكومة فى جلسة مجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بما يأتى :

« إن الحكومة لا تعارض فى أن يتولى كل من مجلسى الشيوخ والنواب وضع ميزانيته بنفسه بحيث إنهما لا يخرجان فى ذلك عن القواعد التى تجرى عليها الحكومة فى وضع ميزانيتها بالنسبة للأمور الحسابية وبالنسبة للموظفين من حيث تعيينهم وعزلهم وترقيتهم وتسوية معاشاتهم ومكافآتهم ، حتى لا تكون هناك تفرقة بين موظفى الحكومة وموظفى المجلسين » .

وأول ما نلاحظه على هذا التصريح أنه لم يكسب ولم يكن فى ميسوره أن يكسب المجلس حقاً جديداً فيما يتعلق بوضع ميزانيته ، وإن كان تقريراً لمبدأ ثابت من قبل بحكم النظم البرلمانية .

(٧) لم يتناقش المجلس فى هذا التصريح ولم يتخذ بشأنه قراراً بالموافقة عليه أو تعديله وإنما اكتفى بتسجيله فى مضبطة الجلسة وليس من شأنى أن أفسر هذا السكوت بالموافقة أو بما تقدم لى إبداؤه من أن هذا التصريح لم يكن إلا تقريراً لمبدأ ثابت من قبل ، فهو بهذه المثابة لا يكون محلا للمناقشة .

ولكن مع افتراض أن المجلس بسكوته عن هذا القرار قد أقره ، فماذا يكون الأثر القانونى لهذا الإقرار ؟

(٨) هذا الأثر القانونى هو أن المجلس — إلى أن توضع لائحة للإدارة الداخلية فى مختلف الأمور المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية — قد اتخذ بمحض إرادته وسلطانه لوائح الحكومة لائحة وقتية لموظفيه وحساباته وشؤونه المالية .

وعلى ذلك يصبح من القواعد العامة ألا يعين فى وظيفة بمجلس الشيوخ إلا من توافرت فيه شروط الاستخدام من جهة الجنسية المصرية ، وحسن السيرة ، واللياقة للخدمة طبياً ، والشهادات الدراسية ، والمرتب المقرر لكل شهادة الخ ، وأن تكون ترقية موظفى المجلس وزيادة مرتباتهم بعد انقضاء المدد المقررة قانوناً ، وفى نفس المواعيد ، وبالمقادير المقررة كذلك .

(٩) هذا هو الأثر القانونى الوحيد الذى يترتب على قرار مجلس الشيوخ المفترض صدوره ، وإلى هذا المعنى وحده يمكن توجيهه . ولكن لا يمكن أن يترتب عليه بصفة خاصة أثر من الآثار الآتية :

(١) نقل اختصاص أية هيئة من الهيئات المعينة فى اللائحة الداخلية إلى أية جهة حكومية ، فيبقى التعيين والترقية من اختصاص المكتب ، وتظل مباشرة المصروفات من اختصاص المراقبة ، ومراجعة الحسابات من اختصاص لجنة الحسابات .

(ب) تخويل أية جهة حكومية (وزارة المالية أو اللجنة المالية أو مجلس الوزراء) حق مراقبة أية هيئة من الهيئات المنتدبة من مجلس الشيوخ لمباشرة أعماله الإدارية وشؤونه الداخلية . فهذه الهيئات هي التي تباشر وحدها تلك الاختصاصات في الدائرة المرسومة من المجلس ، ولا تكون مسئولة عن أي عمل من أعمالها إلا للمجلس نفسه .

(١٠) ولا يمكن أيضاً أن يفسر ذلك القرار بأنه يرمي إلى منع أي تعيين أو ترقية استثنائية في مجلس الشيوخ ، لأن كل ما يمكن أن يؤدي إليه القرار هو أنه يسوى تسوية تامة بين موظفي الحكومة وموظفي المجلس ، فلا يمتاز أي فريق منهما على فريق ، ولا يجوز أن يحرم أحد الفريقين مزية يتمتع بها الفريق الآخر ، لا من جهة القانون ، ولا من جهة الواقع . فإذا منع الاستثناء منعاً باتاً في المجلس مع وجوده في دوائر الحكومة ، كان هذا تمييزاً لم يرد في القرار ، ولا يمكن أن يؤدي إليه .

(١١) فوجب إذن أن نتساءل : من هي الهيئة التي تملك سلطة إجراء الاستثناء في مجلس الشيوخ عند الاقتضاء ؟

هذه السلطة لا يمكن أن تكون إلا إحدى هيئتين :

إما أنها مجلس الوزراء باعتبار أن اللوائح المعمول بها في الحكومة تقضي بأنه لا يجوز إجراء أي تعيين أو ترقية على غير القواعد المقررة فيها إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي اللجنة المالية .

ويلوح لي أن هذا التفسير هو الذي قد تتمسك به وزارة المالية ، وهو التفسير الحرفي للقرار الخاص بتطبيق لوائح الحكومة على موظفي المجلس .

غير أن هذا التفسير لا يمكننا التسليم به بحال من الأحوال ، أولا لأنه يتنافى مع مبدأ استقلال المجلس ، ويبيح للسلطة التنفيذية التدخل في الشؤون الداخلية للهيئة التشريعية . وثانياً لأنه يتنافى مع المادة ١١٧ من اللائحة الداخلية التي تجعل التعيين والترقية وغيرهما من حق المكتب وحده ، ولا تخول مجلس الوزراء أي حق من هذا القبيل ، لا صراحة ولا ضمناً ، وليس ثمة من سبيل إلى تخويله شيئاً من هذا إلا إذا عدل نص المادة المذكورة .

وإما أن تكون السلطة التي تملك الاستثناء هي مكتب الإدارة . وهذا التفسير هو في نظرنا التفسير السليم الذي يتفق مع استقلال المجلس ، ومع روح التشريع الدستوري ، ومع نص المادة ١١٧ من اللائحة .

فالمكتب هو الذي تلقى الوكالة عن المجلس في كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصاته ، وليس لهيئة أخرى أن تدعي أنها تشاركه في هذه الوكالة . وما دمنا قد أبدينا أن الاستثناء في ذاته جزء من النظام الإداري ، وأن موظفي مجلس الشيوخ لا يمكن أن يحرموا منه ما دام قائماً قانوناً في وزارات الدولة ، وأن مجلس الوزراء ليس له من الصفة ما يؤهله للحكم في هذا الشأن فيما يتعلق بموظفي مجلس الشيوخ ، فلم يبق إلا أن مكتب الإدارة هو الذي يختص بهذا .

ويكون معنى القرار المفترض صدوره من مجلس الشيوخ — ونكرر القول إنه لم يصدر قرار في هذا — هو أن المكتب ملزم بصفة عامة أن يراعي فيما يتعلق بالتعيين والترقية وغيرهما ، الأحكام العامة المقررة في اللوائح ، وأنه لا يجوز له أن يخرج عن هذه الأحكام إلا إذا كان هناك من الأسباب الاستثنائية ما يبرر هذا الخروج . وبعد أن يتبين أن الاستثناء مما تقضي به الضرورة أو العدل ، أو تحتمه مصلحة العمل ، وأن يبين في قراره الأسباب التي حملته على إصدار القرار . فإذا وجدت أسباب قوية تبرر الاستثناء فلا شك عندي أنه هو وحده الذي يملك تكييف هذه الأسباب وتقديرها بما له من الرقابة العامة على شؤون المجلس الإدارية ، وبما خول إليه في المادة ١١٧ من اللائحة من الحقوق ، وأنه غير ملزم ، بل غير مسموح له بأن يرجع في تقريره هذا إلى قرار من مجلس الوزراء .

(١٢) ورأيي أنه من الضروري أن يفصل المكتب في هذه النقطة ، فإن المسألة محل لبس وإبهام وكل إبهام مضر بسير العمل ، فضلا عن أنه لا محل له لدينا ، فإذا أخذ المكتب بالتفسير الذي تقدم ، فأرجو أن يصدر قراراً به . وقد يحسن أيضاً أن نبلغ هذا القرار إلى وزارة المالية لتعرف حقيقة موقفها وموقفنا في هذا الشأن .

ويقيني أنها إذا درست المسألة بإمعان في ضوء المبادئ العامة ولو بالاستئناس برأي قسم قضاياها ، فإنها سينتهي الأمر بها إلى التسليم بصحة نظريتنا ، فإذا نازعتنا في هذا فمجلس الشيوخ نفسه هو مرجع الفصل بيننا في الأمر ؟

السكرتير العام

حبيب المصري

١٦ مايو سنة ١٩٢٦

قــرار المكتب

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من السكرتير العام

وبما أن تطبيق اللوائح الخاصة بموظفى الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه لا يعدو أثره أن يجعل الفريقين سواء فى المعاملة بلا تمييز لفريق على الآخر .

وبما أن تلك اللوائح تحدّد فيما يتعلق بموظفى الحكومة السلطة التى تملك إجراء التعيينات والترقيات ، فتجعل العادية منها من اختصاص الوزير صاحب الشأن والاستثنائية من اختصاص مجلس الوزراء .

وبما أنه فى هذه الحالة يتعين البحث لمعرفة السلطة التى تملك إجراء الاستثناء فيما يتعلق بموظفى مجلس الشيوخ ومستخدميه .

وبما أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق لمجلس الوزراء لما فى ذلك من التنافى مع مبدأ استقلال المجلس فى شؤونه الداخلية وشؤون موظفيه ، ومع ما هو مقرر فى المادة ١١٧ من اللائحة التى جعلت التعيينات والترقيات من حق مكتب الإدارة وحده ، وهذا الحكم لم يخرج عن كونه تطبيقاً للمبدأ العام الخاص باستقلال المجالس النيابية فى إدارة شؤونها الداخلية وانحصار السلطة فى يد مكاتب الإدارة .

وبما أن المكتب يرى أن الهيئة الوحيدة التى تملك هذا الاختصاص هى هيئة مكتب الإدارة عملا بالمادة ١١٧ من اللائحة الداخلية وفقاً للائحة البلچيكية التى أخذ عنها هذا النص . إذ حق الاستثناء مخول بموجب حكم تلك اللائحة إلى المكتب بشرط أن يكون القرار الصادر به مسبباً .

فبنـــــــاء على ذلك

قرر المكتب تفسيراً للمادة ١١٧ أن جميع التعيينات والترقيات — سواء كانت عادية أو غير عادية — تدخل فى اختصاصه على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء .

وقرر المكتب إحاطة المجلس علماً بهذا القرار .

دولة الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذا القرار ؟

(أصوات : موافقون) .

دولة الرئيس — إذن يوافق المجلس على هذا القرار .

معالى محمد شفيق باشا — قضت المادة ١١٨ من اللائحة الداخليــة بأن « يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة ، وتحديد مرتباتهم ، وترقيتهم ، وتأديبهم ، وعزلهم ، وتقاعدهم ، وإقالتهم من الخدمة ، وفى نظام الصرف ، والجرد ، والإدارة الخ » .

ومع أن هذه اللائحة لم توضع بعد فإننا نمانع فى تطبيق لوائح الحكومة على موظفى المجلس ومستخدميه ، وهذا أمر لا يليق مطلقاً بل يجب علينا عندما نريد رفع رقابة الحكومة علينا أن نضع لائحة الإدارة التى قررنا وضعها عندما نظرنا اللائحة الداخلية فى سنة ١٩٢٤ وبخاصة أن دور الانعقاد الحالى لن يستمر أكثر من شهر . وإننى أرى أن يتبع فى الاستثناءات بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه ما هو متبع فى مصالح الحكومة إلى أن توضع لائحة الإدارة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية .

دولة الرئيس — كأن معاليك تريد أن يعرض ما يتعلق بموظفى المجلس على هيئة مجلس الوزراء ؟

معالى محمد شفيق باشا — نعم أريد ذلك .

دولة الرئيس — ولكن المجلس وافق على القرار السابق ، وبذلك أقفل باب المناقشة .

معالى محمد شفيق باشا — متى أقفل باب المناقشة ؟

دولة الرئيس — بعد موافقة حضرات الأعضاء على القرار .

معالى محمد شفيق باشا — ولماذا سمحتم لى دولتكم إذن بالكلام ؟

دولة الرئيس — لأننى لم أكن أدرى ما تريد أن تقول .

حضرة محمد محمود خليل بك — أريد أن أغتنم هذه الفرصة لأطلب من المجلس أن يقرر مرة واحدة أنه مستقل استقلالا تاما عن كافة مصالح الحكومة ، وأن لا سلطان لها عليه . وقدم اقتراحا هذا نصه :

« يقرر المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاما عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة ، وأنه هو الذى يتولى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة » .

(وافق المجلس على ذلك).

(تصفيق حاد) .

(فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦) .

إصرار المجلس على سلطة مكتبه فى تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أو غير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة .

تلى الاقتراح المقدم من حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا عن القرار الذى أصدره المجلس بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بشأن سلطة المكتب فى تعيينات موظفى المجلس وترقيتهم ، وهذا نصه :

« أقترح إلغاء القرار الذى أصدره المجلس أمس فى موضوع نزع سلطة مجلس الوزراء عن موظفى مجلس الشيوخ فى حالة الاستثناءات لأن تلك السلطة مقررة فى كل اللوائح بمقتضى مراسيم ولا يمكن إبطال مفعولها بقرار يصدره مجلس الشيوخ بل الواجب طلب إدخال تعديلات على تلك المراسيم بالطرق المقررة ويعتمد التعديلات كل من مجلسى الشيوخ والنواب .

ومن باب الاحتياط أرجو فتح باب المناقشة فى الموضوع وأن يضاف على قرار أمس ما اقترحته فى نفس الجلسة من تعليق تنفيذ هذا الاقتراح إلى أن يضع المجلس اللائحة التى نصت عليها المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية ؟ » .

١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ — محمد شفيق

حضرة محمد محمود خليل بك — يرمى بهذا الاقتراح معالى شفيق باشا إلى إعادة المناقشة فى قرار أصدره المجلس أمس . وأنا أرجو من حضرات الزملاء الموافقة على إعادة المناقشة فى هذا الموضوع حتى أغتنم الفرصة لأطلب من حضراتكم أن تؤيدوا ما قررتموه بالأمس .

أما موضوع الاقتراح فيقصد به أن يكون لمجلس الوزراء سلطة فعلية على مجلس الشيوخ فى إدارته ، وهذا أمر لم يقل به أحد لأن السلطة التنفيذية ليس لها حق السيطرة على السلطة التشريعية .

أما من جهة لائحة الإدارة الداخلية التى يشير إليها معالى شفيق باشا فى اقتراحه فهذه مسألة داخلية ولا يمكن أن تكون سبباً لإعادة المناقشة فى قرار الأمس ، ولذلك أطلب من حضراتكم رفض الاقتراح .

(أصوات : رفض الاقتراح) .

معالى محمد شفيق باشا — قبل أن أتكلم فى موضوع الاقتراح أريد أن أتبين أن المجلس لم يقرر رفض الاقتراح .

حضرة إبراهيم نور الدين بك — القرار الذى أصدره المجلس أمس الغرض منه ألا يكون للسلطة التنفيذية حق الهيمنة على إدارة المجلس وبالتالى على السلطة التشريعية ، فالعودة إلى المناقشة فيه مضيعة للوقت وأطلب أن يؤخذ رأى المجلس فيما إذا كان يوافق على إعادة المناقشة أم لا .

سعادة محمود شكرى باشا — حقيقة إن المجلس أصدر قراراً أعلن فيه استقلاله عن السلطة التنفيذية ، وهذا مما أوافق عليه .

ولكن اقتراح معالى شفيق باشا يتضمن طلباً احتياطياً وهو سن لائحة الإدارة الداخلية ، وهذا الطلب لم يبت فيه وأرى أنه وجيه لأن السلطة الاستثنائية التى خولت لمكتب الإدارة يجب أن يكون لها قواعد تسير عليها . ولذا أطلب من المجلس سنّ هذه اللائحة فى أقرب وقت .

دولة الرئيس — هل تطلب سعادتكم تأجيل تنفيذ قرار المجلس حتى تسنّ لائحة الإدارة الداخلية ؟

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أريد أن أتكلم .

دولة الرئيس — أرجو أن تنتظر دورك .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — أنا لا أعرف متى يجىء دورى ، ولا أفهم معنى أن يقول دولة رئيس المجلس عند نظر اقتراح حضرة الشيخ يس محمود أبو جليل إن المجلس أخطأ ، فإذا أردت أن أدفع هذه الإهانة أمنع من الكلام .

دولة الرئيس — لا تؤاخذنى ، المجلس قرر إحالة الاقتراح وانتهى .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — ليس لرئيس المجلس الحق فى أن يقول إن المجلس أخطأ فى رأيه .

دولة الرئيس — لم أقل إن المجلس أخطأ وإنما قلت رأيى فى مقدمة الاقتراح . وكل ما يمكن لحضراتكم أن تطلبوه منى هو الخضوع لقرار المجلس ولو كان مخالفاً لرأيى ، وليس لحضراتكم أن تطلبوا منى تحييده .

سعادة محمود شكرى باشا — تكملة لكلامى أقول إن اقتراح معالى شفيق باشا فيه طلب احتياطى وهو سن لائحة الإدارة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية . فأنا أشترك مع معاليه فى وجوب التعجيل بوضع هذه اللائحة لتكون السلطة الاستثنائية المخوّلة للمكتب مقيدة بهذه اللائحة وليس فى هذا أدنى عيب بل بالعكس نريد أن يسير المجلس على قواعد لا تتنافى مع استقلاله .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا كلام وجيه إذا أقرّه معالى شفيق باشا بمعنى أن يطلب من هيئة المكتب لا من المجلس التعجيل فى وضع لائحة الإدارة ، لأن وضع هذه اللائحة منوط بهيئة المكتب طبقاً لنص المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية ، وهذا لا يتعارض مع ما قرره المجلس أمس .

سعادة محمود شكرى باشا — أوافق على أن هيئة المكتب هى التى تقوم بوضع لائحة الإدارة ، وأرجو فقط أن يحدد لها ميعاد لتقديمها إلى المجلس .

حضرة الشيخ حسن عبد القادر — هذا واجب .

حضرة محمد محمود خليل بك — اقتراح معالى شفيق باشا ينقسم إلى قسمين : الأول يطلب به استبقاء سلطة مجلس الوزراء على المجلس ، وهذا ما لا يمكن قبوله وقد أصدرتم حضراتكم بالأمس قراركم فى ذلك فلا تصح العودة إلى المناقشة فيه .

أما القسم الثانى من الاقتراح فإنه يطلب به تأجيل تنفيذ هذا القرار إلى أن يضع المجلس لائحة الإدارة الداخلية ، بمعنى أن قرار المجلس لا ينفذ وتظل سلطة مجلس الوزراء باقية إلى أن يتم وضع لائحة الإدارة ؛ وهذا لا يمكن قبوله لأنه يتنافى مع القرار الذى أصدره المجلس .

أما من جهة لائحة الإدارة فإن مكتب المجلس يشتغل فى وضعها وسبق للمكتب أن أصدر قراراً بأن يسير مع موظفيه على النظام المتبع فى مصالح الحكومة حتى ينتهى من وضع لائحة الإدارة ، ولكنه قرر أيضاً أنه هو صاحب الحق فى تطبيق هذه النظم على موظفى المجلس .

وبناء على ذلك يكون الاقتراح — سواء أكان من الوجهة الأصلية أم الاحتياطية — غير مقبول وأطلب رفضه .

دولة الرئيس — أمامنا الآن مسألتان : الأولى ما يطلبه معالى شفيق باشا من إعادة المناقشة فى قرار المجلس . والثانية الطلب الاحتياطى الذى يرمى به إلى تأجيل تنفيذ القرار حتى توضع لائحة الإدارة .

فهل توافقون حضراتكم على المسألة الأولى ؟

(أصوات : رفض) .

دولة الرئيس — وهل توافقون على الطلب الاحتياطى ؟

(أصوات : رفض) .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أرجو ألا يعلق تنفيذ قرار المجلس على أى شىء ؛ وكل ما أرجوه أن يهتم مكتب المجلس بسن لائحة الإدارة .

دولة الرئيس — من يوافق على طلب معالى شفيق باشا الاحتياطى فليتفضل بالوقوف .

(وقف ثلاثة أعضاء) .

دولة الرئيس — المجلس يقرر رفض الاقتراح مع إبداء رغبته فى التعجيل بوضع لائحة الإدارة .

(فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦) .

استقلال المجلس بشؤونه .

الرئيس — لننظر الآن المذكرة المرفوعة من هيئة المكتب بشأن استقلال المجلس فى ميزانيته .

تليت المذكرة ، وهذا نصها :

مذكرة مرفوعة من مراقبى مجلس النواب إلى هيئة المكتب

١ — مبدأ فصل السلطات أولا ، وحق السلطة التشريعية فى الإشراف على السلطة التنفيذية ثانياً ، يستلزمان استقلال كل من مجلسى البرلمان بجميع شؤونه الداخلية بحيث لا يجوز أن يكون لأية سلطة خارجية عنه حق التدخل فى هذه الشؤون أو الرقابة عليها . مجلس النواب

٢ — وقد أخذت اللائحة الداخلية لمجلس النواب بهذا المبدأ فنصت : (أولا) فى المادة ١٥٩ على حق المجلس فى وضع لائحة خاصة لإدارته الداخلية تتضمن القواعد الواجب اتباعها فى معاملة موظفيه ، (ثانياً) فى المادتين ١٤٥ و ١٤٧ على استقلاله فى شؤون ميزانيته وحسابه الختامى .

٣ — ولم يكن بدّ من أن تسلم الحكومة بهذا المبدأ وهو ما فعلته فى جلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ إذ صرحت بأنها لا تمانع فى أن يكون لكل من المجلسين حق وضع ميزانيته الخاصة . وإذا كان المجلس قد قبل بهذه المناسبة أن يطبق لوائح الحكومة على حساباته وموظفيه فالمفهوم أنه فعل ذلك على أن يستقل هو بتطبيق تلك اللوائح على شؤونه بلا تدخل فى ذلك من أية سلطة أخرى .

٤ — إذا تقرر مبدأ استقلال المجلس بشؤونه العامة ، وهو ما لا سبيل إلى الشك فيه ، فإننا نقترح لتمام تحقيقه وتطبيقه ما يأتى :

(أولا) فيما يختص بالصرف ومسك الحسابات يقرر المجلس صراحة أنه فى هذه الشؤون غير خاضع لأية رقابة أو مراجعة من قبل سلطة أخرى ، وأنه بناء على ذلك عول على مسك حساباته بنفسه وأن أذونات الصرف الموقع عليها من أحد المراقبين والسكرتير العام تعتبر معتمدة ومراجعة ، فتصرف بغير مراجعة جديدة ما دامت لم تتجاوز الاعتماد الخاص بالمجلس فى الميزانية .

(ثانياً) فيما يختص بالموظفين يخول مكتب المجلس سلطة معاملتهم طبقاً للوائح الحكومة ، على أن يكون له حق الاستثناء ، وهذا هو المعمول به فى البرلمانات الأجنبية ، والذى أقره مجلس الشيوخ عندنا فى جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ .

هذه هى المسائل التى رأينا من واجبنا لحسن سير العمل أن نعرضها على هيئة مكتب المجلس رجاء النظر فيها وإجراء اللازم نحوها ؟

المراقبان

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦

أحمد حمدي سيف النصر محمد عبد الجليل سمره

وافق مكتب المجلس على هـذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ على أن ترفع لهيئـة مجلس النواب ليقرر بشأنها ما يراه ؟

٢٨ يوليه سنة ١٩٢٦ — رئيس مجلس النواب
سعد زغلول

الرئيس — هل لأحد اعتراض ؟

(أصوات : كلا ، موافقون) .

(فوافق المجلس بالإجماع على المذكرة المتقدمة) .

(فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

جعل السلطة المقررة لمكتب مجلس النواب بالنسبة لميزانيـة المجلس وموظفيه من حقوق مكتب مجلس الشيوخ فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب .

الرئيس — يقترح مكتب المجلس على حضراتكم الموافقة على القرار الآتى :

« فى حالة عـدم وجود مكتب مجلس النواب لأى سبب من الأسـباب تكون السلطة التى قررها المجلس للمكتب فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من اختصاص مكتب الشيوخ » .

(موافقة عامة) .

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨) .

كتاب من حضرة رئيس مجلس النواب

مجلس الشيوخ

بإحالة سلطة مكتب مجلس النواب بالنسبة إلى ميزانيته وموظفيه ومستخدميه فى حالة عدم وجوده إلى مكتب مجلس الشيوخ

تلى الكتاب المذكور ، وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بإحاطة عزتكم علماً بأن مجلس النواب أصدر بجلسة اليوم قراراً هذا نصه :

« فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب لأى سبب من الأسباب تكون السلطة التى قررها المجلس للمكتب فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦[1] بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من اختصاص مكتب مجلس الشيوخ » .

فأرجو عرض ذلك على مجلس الشيوخ ؟

٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ — رئيس مجلس النواب
ويصا واصف

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — قرر المجلس الموافقة على أنه فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب لأى سبب من الأسباب تكون السلطة التى قرر مجلس النواب لمكتبه فى جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من اختصاص مكتب مجلس الشيوخ .

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨) .

(١) يراجع نص قرار هذا المجلس المنصوص عليه قبل هذه السابقة تحت عنوان « استقلال المجلس بشؤونه » .

للرئيس الحق فى منع العضو من الكلام . فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

مجلس الشيوخ

حضرة حافظ عابدين بك — لى كلمة فى غير موضوع القضاء تتعلق بما وقع من دولة الرئيس لقوله إنه يمنعنى من الاستمرار فى الكلام ، وإنه يسحب منى القول . فأنا أعرض هذه المسألة على المجلس ليقرر فيها ما يراه .

دولة الرئيس — المجلس أقرنى على ذلك .

حضرة حافظ عابدين بك — ليست المسألة مسألة انتصار لى أو لغيرى . كلا ، وإنما هى مسألة حق خوله الدستور للعضو فى الكلام ، فهل لدولة الرئيس أن يسلبه هذا الحق ؟ هذا ما طلبت أن يفصل المجلس فيه .

حضرة عزيز ميرهم افندى — إن ما بين دولة الرئيس وحضرة العضو لا يخرج عن سوء التفاهم ، فهو يتساءل هل يكون حق إسكات العضو من اختصاص المجلس أو دولة الرئيس ؟

دولة الرئيس — هذا الحق للرئيس ، وللمجلس أن يقره فيه أو لا يقره . وهذا هو ما حصل ، وقد قرر المجلس إقفال باب المناقشة .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — ولكننى أخشى أمراً ، أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة ، فى اعتقادى أن دولة الرئيس لا حق له فى منع العضو من الكلام إلا إذا أخذ فى ذلك رأى المجلس .

دولة الرئيس — بل إن لى حق منع العضو من الكلام ، فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — لا زلت أكرر بأنى أخشى أن نسجل هنا سابقة سيئة فيجب أن نتفق على ما يحفظ كرامة المجلس . وإنى مع احترامى لشخص دولة الرئيس أطلب من المجلس أن يقرر أن لا حق للرئيس فى منع أحد منا من الكلام إلا بموافقته .

دولة الرئيس — أنا لى حق منع حضرة العضو من الكلام ، فإذا أصر على الكلام أرجع إلى رأى المجلس .

حضرة عبد العزيز رضوان بك — أنا مكتف بهذا .

(فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦) .

لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلا للائحة ، وينتخب مقرراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه .

تقرير من مكتب المجلس

بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية

مجلس النواب

حسن صبرى بك — لى ملاحظة تتعلق بهذا الموضوع وهى أن المشروع المعروض علينا الآن للفصل فيه مقدم على اعتبار أنه عمل بحثه المكتب وانتخب له مقرراً . ولا أعرف هل هذا الإجراء يتمشى مع نصوص اللائحة الداخلية ؟

إن وضع اللائحة الداخلية من اختصاص مجلس النواب بمقتضى الدستور لا من اختصاص مكتب المجلس . ولكن لهذا المكتب ، كما لكل عضو من حضرات الأعضاء ، الحق فى اقتراح تعديل موادها بشرط أن يأخذ التعديل سيره الطبيعى فى المجلس .

لقد أشارت اللائحة إلى الاقتراحات برغبات والاقتراحات بمشروعات القوانين المقدمة من حضرات النواب . ونصت على الطريقة الواجب اتباعها وذلك بإحالتها على لجنة تبحثها . فيجب قياساً على ذلك إحالة اقتراح المكتب بتعديل نصوص اللائحة على لجنة لبحثه .

وبما أن المجلس عند تشكيل اللجان لم يخصص لجنة للائحة الداخلية كالمتبع فى بعض الهيئات النيابية إلا أن هناك نصاً يقضى بتعيين لجان خاصة بحسب مقتضى الحال ، ولذلك فإنى أطلب أن تشكل الآن لجنة لتبحث التعديل المقترح . أما أن مكتب المجلس يقترح تعديلا للائحة ويضع تقريراً ويقيم مقرراً فهذا ما لا يتفق والنظام الحالى . إذ الواقع أن اللجان إنما تشتغل وتبحث وتقدم تقاريرها باسم المجلس وبناء على قرار منه . ولا يزيد حق المكتب فى هذا الشأن عن حق أى عضو إذا ما قدم اقتراحاً فعليه أن يقدمه للمجلس . وهذا يحيله

على اللجنة المختصة ، لهذا يجب على المجلس إما أن يقرر إحالة هـذا التقرير على لجنة من بين لجانه الحالية أو على لجنة خاصة يشكلها لبحثه بحثاً تمهيدياً بالنيابة عن المجلس .

الدكتور حسين يوسف عامر (مقرر اللجنة) — الذى استخلصته من بيان حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك أن تعديل اللائحة الداخلية ليس له الآن ضابط للسير عليه ، وأنه بناء على ذلك يحق لأى عضو من حضرات الأعضاء أن يتقدم للمجلس باقتراح تعديل بعض نصوصها . وقد سلم حضرة النائب المحترم بأن لمكتب المجلس من هذا الحق ما لحضرات الأعضاء ، فالعمل الذى قام به المكتب لا يتناقض مع نصوص اللائحة ولا مع النظام الذى اتبعه المجلس الآن .

لذلك لا أرى ما يدعو إلى إحالة هذا الموضوع على لجنة . وللمجلس أن يعتبر المكتب بمثابة لجنة ، كما أن لحضرات الأعضاء حق المناقشة فى اقتراحه . وعلى كل حال فالكلمة العليا لحضراتكم .

الدكتور حامد محمود — أبديت فى دور الانعقاد الماضى رغبة فى وضع نظام خاص بالأسئلة يكون وافياً بالمرام . ولكن لم أجد ، مع الأسف ، فى التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة الداخلية ما يحقق رغبتى .

الرئيس — الاقتراحات التى تقدم بها المكتب لحضراتكم اليوم لا يقصد بها فى الواقع إلا النص على ما يجرى عليه العمل فعلا الآن

محمد يوسف بك — إن المناقشة لا تدور الآن حول ما إذا كان التعديل جوهرياً أو بسيطاً ، وإنما هى تدور حول الشكل فقط والواقع أن الاعتراض الذى وجهه حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك ليس فى محله ؛ لأن اقتراح تعديل اللائحة الداخلية ، وهى قانون المجلس ، لا يجوز أن يعتبر كرغبة ؛ لأن الرغبة هى ما يبديه بعض حضرات الأعضاء لتبلغ للسلطة لتنفيذه ، ولا أن يعتبر كاقتراح بمشروع قانون . وإنما هذا التعديل هو تشريع خاص قائم بذاته يملكه المجلس ، وقد جرى العمل قبل الآن على مناقشة اقتراحات هامة فى اللائحة الداخلية بدون إحالتها على لجنة خاصة كما يطلب حضرة زميلى المحترم حسن صبرى بك . وفضلا عن ذلك فإننا إذا بحثنا عمن وضع هذه اللائحة وجدنا أن مكتب المجلس هو الذى وضع مشروعها فى سنة ١٩٢٤ ثم عرضها على المجلس وهذا ناقشها وقرر العمل بها . ذلك المعروف لنا وثابت فى محاضر جلسات المجلس . وبناء عليه فإن للمكتب الذى وضع اللائحة الحق فى طلب تعديلها .

الرئيس — أرى تأجيل بحث هذا الموضوع إلى جلسة الغد ، لأن النصاب قد لا يكون متوافراً الآن .

(فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٨) .

تعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية

الرئيس — نستأنف الآن النظر فى تقرير مكتب المجلس بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية ، والكلمة لحضرة المقرر .

الدكتور حسين عامر (المقرر) — لقد أوضحنا أمس فيما يختص بالمسألة الشكلية أن اللائحة لا تتضمن نصاً خاصاً بشأن الاقتراحات التى يمكن تقديمها لإجراء تعديل فيها . ولقد كان حضرة النائب المحترم حسن صبرى بك — الذى أثار الاعتراض فى المسألة الشكلية متفقاً معنا فى أن اللائحة خلو من نص كهذا . غير أن حضرته قال إنه تحسن إحالة التعديل على لجنة خاصة لبحثه قبل تقديمه للمجلس . ونحن إن من الجائز اعتبار المكتب كلجنة . وقد بحث المكتب موضوع التعديل ثم عرض نتيجة بحثه على المجلس .

على أن الاقتراحات التى تقدّم بها المكتب ليست إلا تدويناً لما يجرى به العمل فعلا الآن فى المجلس . وكل غرضنا أن تجعل اللائحة متفقة مع نظام العمل المتبع . والحقيقة أن الفكرة فى حد ذاتها قديمة ولم نأت بشىء جديد .

لهذا أرى أن لا وجه لإحالة المسألة على لجنة خاصة .

حسن صبرى بك — إننى لا أتعرض الآن للموضوع لأنه يجب أن يفصل أولا فى المسألة الشكلية .

ولقد كان ما قلته بالأمس مجرد خاطر ورد لى . أما اليوم فقد بحثت المسألة من الوجهة الدستورية ، وهأنذا أعرض نتيجة بحثى على حضراتكم وأكتفى بتلاوة الفقرات التى اهتديت إليها وكلها قاطعة بوجوب العمل بنظام اللائحة فى مثل هذا الموضوع .

وردت فى الصفحة ٤٩٤ جزء أول من كتاب «E. Pierre» نبذة ٤٥٠ فقرة ثانية العبارة الآتيـة : « فلا يمكن أن تعدل اللائحة الداخلية باقتراح بسيط (Simple motion) يقترع عليه قبل أن يمر بأى إجراءات (Avant d'avoir subi aucune procédure)

البحث الأولى متعين فى هذا الموضوع(L'examin préalable doit être exigé en cette motion) ،حتى ولو كان الاقتراح المعروض لا يمس اللائحة الداخلية إلا من طريق غير مباشر » .

ولقد جرى عمل مجلس النواب الفرنسى على ذلك :

« فلقد قدم إلى المجلس المسيو «d'Aboville» اقتراحا طلب الاقتراع عليه مباشرة يرمى إلى تقرير وجوب رفع الجلسات فى الساعة السادسة إلا الربع . ولكن الرئيس (Basquier) لفت نظره إلى أن فى هذا الاقتراح تعديلا ضمنياً لمادة اللائحة الداخلية التى بمقتضاها يعلن الرئيس آخر كل جلسة بعد استشارة المجلس جدول أعمال الجلسة التالية ، وعلى هذا فهذا الاقتراح يجب أن يحال على لجنة الاقتراحات قبل أن يعرض على المجلس للاقتراع عليه . ولقد اعترف المسيو « دابوڤيل » بوجاهة هذه اللاحظة ولم يستمر فى طلبه الاقتراع » (تعليقات نمرة ٢ على النبذة ٤٥٠) .

ولقد جاء فى هذه الفقرة الثانية أيضاً :

« ولما كان رئيس المجلس مكلفا ، تارة وحده وأخرى بمعاونة السكرتيرين ، بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية كان من غير المناسب أن يعهد للمكتب رسمياً بتحضير تعديلات اللائحة الداخلية » .

« ولقد طلب إلى المجلس أن يقرر ذلك فى ١١ يوليه سنة ١٨٩٤ ولكنه رفض » .

وقد جاء بنبذة ٤٤٣ بآخر صفحة ٤٨٥ :

« يمكن للجنة التى يحال عليها اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية أن تتصل بالمكتب بطريقة غير رسمية (officieusement) لبحث التعديل المقترح ، واتصالها هذا يكون مشروعا (légitime) إذا كان التعديل يمس سلطة الرئيس التأديبية » .

ولقد جاء فى الفقرة الثالثة من النبذة ٤٥٠ :

« إن القانون الذى يخضع له نواب الأمة (أى اللائحة الداخلية) يجب أن يحاط بكل الضمانات التى تحيط بالقوانين التى يخضع لها الأفراد » .

ولقد جاء بصفحة ٤٩٥ كيفية بحث موضوع التعديلات التى يراد إدخالها على اللائحة ، وهل تقرأ مرة أو مرات ، وخلاصة ذلك أن يعامل الموضوع معاملة القوانين التى يبحثها المجلس وبالطريقة عينها .

هذه ، ياحضرات السادة ، هى نتائج ما يعمل فى البرلمانات الأخرى ، وهى تتفق مع ما قررته فى الجلسة الماضية ومع اللائحة .

لهذا أصمم على طلب إحالة الموضوع على لجنة لبحثه ، لأنه لو جاز للمكتب أن يقترح من تلقاء نفسه ، وينتخب مقرراً يلزم المجلس بسماع بحثه ، لجاز كذلك لكل عضو يقترح تعديلا فى اللائحة أن يذهب للمكتب باقتراحه فيثبته المكتب فى جدول الأعمال ويتقدم المقترح مقرراً لاقتراحه أمام المجلس .

قال حضرة النائب المحترم محمد يوسف بك إنه يذكر أن اللائحة قد وضعها مكتب المجلس لأول مرة . قد يكون هذا صحيحاً ، ولكن الدستور صريح فى أن وضع اللائحة من اختصاص المجلس ، فإذا كان قد وكل للمكتب وضعها فمعنى هذا أن المكتب قد عمل بالوكالة .

أما التعديل المعروض علينا فلم يبحثه المجلس ، ولم يقرر أن للمكتب الحق فى إجراء التعديلات ، إذ شأنه فى هذا شأن أى عضو من الأعضاء ، فلا يمكن أن يقبل منه ما لا يقبل من أحد الأعضاء .

(تصفيق) .

الدكتور حسين يوسف عامر — على كل حال لا يمكننى أن أرد على أقوال المؤلف الفرنسى الذى استشهد به حضرة الأستاذ حسن صبرى بك لأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى ليست لدى الآن ولكنى ألاحظ أن المؤلف يبنى نظريته على ما جرى به العمل فى فرنسا ، وهو ما يخالف ما يجرى عليه العمل عندنا ، فمسألة تغيير ميعاد الجلسات يمكن كما تعلمون حضراتكم أن تقترح هنا بناء على رغبة أحد حضرات الأعضاء ، وهذا خلاف لما هو حاصل فى فرنسا . وعليه فلا معنى للمقارنة بين ما هو متبع عندنا وما هو متبع هناك .

يقول حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إن تغيير اللائحة الداخلية يجب أن يحاط بالضمانات الكافية . وهذا صحيح لو كنا بصدد

التشريع لهذه اللائحة ، ولكننا الآن أمام لائحة داخلية لم ترتبط التغييرات التى يصح إدخالها عليها بأى رابط ، ولم يأت لنا حضرة الأستا المحترم بأى نص تتبع بمقتضاه طريقة خاصة فى هذا الشأن . وقد سلم معنا حضرته بهذا الرأى فى الجلسة الماضية ، ولا مانع مطلقاً ط لنصوص اللائحة الحالية من أن يتقدم أحد حضرات الأعضاء لمكتب المجلس باقتراح تعديل اللائحة وفى هذه الحالة يعطى المكتب الكل لحضرة العضو المقترح .

أما أن اللائحة الداخلية لا تفى بنصوصها الحالية بالغرض المطلوب ، فمسألة يصح أن تثار عند البحث فى تعديلها .

وعلى كل حال فمكتب المجلس يفوض الأمر لحضراتكم وليس له فيما اقترحه أى غرض إلا الأخذ بما جرى عليه العمل فى المجلس

محمد فكرى أباظه افندى — إن المباحث النظرية شيقة بلا شك ولكنها جديرة بأن تطرح أمام هيئة علمية تتفرغ لفحصها ، ول المجلس الآن من الأعمال الهامة ما يشغله عن مثل تلك الأبحاث : لدينا مشروع الميزانية وكادر الموظفين علاوة على ما يشغلنا من مسا سياسية . ومع كل فليس عندنا نص صريح يحرم هذا الإجراء ، وكذلك فى فرنسا . وإذا كان بعض علماء فرنسا كالمسيو دابوؤ أو المسيو باسكييه قد أدلوا بآراء فى هذا الموضوع فلدينا بحمد الله مكتب المجلس ، ورئيسه من كبار رجال القانون ، وكذلك حض الوكيلين ، كما أنه يضم أعضاء قانونيين من مراقبين وسكرتيرين ، فأعضاء مكتبنا فى مستواهم العلمى وتجاريبهم فيهم كل ضمان لبحث ه المسألة بحثاً لا يقل عن بحث لجنة الاقتراحات أو غيرها . وأما البحث النظرى غير المرتكز على نصوص فلا ضرورة له .

(تصفيق) .

الرئيس — هل يريد حضرة الأستاذ حسن صبرى بك إحالة المسألة على لجنة الاقتراحات ؟

حسن صبرى بك — لم أرد ذلك وإنما أريد إحالتها على لجنة خاصة ، أو على لجنة الحقانية التى أعتقد أنها أولى بنظرها ، ا ليس لدينا لجنة خاصة للائحة الداخلية كما هو متبع فى البلاد الأخرى .

عمر عمر افندى — لما أحال المجلس فى الدورة الماضية الاقتراحات برغبة على لجنة الحقانية تعرضت اللجنة لهذا البحث وقر أن طلب تعديل اللائحة لم يخرج عن كونه اقتراحاً برغبة يجب أن تسرى عليه الإجراءات الخاصة بالاقتراحات برغبة ، وقد وافق المج على قرارها هذا .

فإذا كنا قررنا ذلك فى العام الماضى فيجب أن ننهج هذا المنهج فى هذا العام ، وعليه فأرى أنه تجب إحالة مثل هذه الاقترا على لجنة الاقتراحات .

(ضجة) .

إنى أذكر ما قررته لجنة الحقانية فى العام الماضى .

الرئيس — أظن أن المسألة قد وضحت . والآن لنأخذ الرأى .

فالذى يرى إحالة الموضوع على لجنة يقف .

(لم تتبين النتيجة) .

الرئيس — من يرى العكس ، أى نظره الآن ، يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقررت إحالة الموضوع على لجنة .

فالذى يرى إحالته على لجنة الاقتراحات يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — الموافق على إحالته على لجنة الحقانية يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — بناء على هذا تقررت إحالة تقرير مكتب المجلس بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية على لجنة الحقانية .

(فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨) .

للمجلس أن يضمّن لائحته الداخلية الجزاءات المناسبة للمخالفات التى تقع ضد النظام من بعض الأعضاء .

اقـــــتراح رقم ١٤١

لحضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب

أولا — تعدل المادة ٣٣ بالآتى :

لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .

ثانياً — تعدل المادة ٣٦ بالآتى :

كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفاً ، وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والثلاثين يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام .

ويجوز للمجلس — فضلا عن ذلك — أن يوقع عليه الجزاءات الآتية بناء على طلب الرئيس :

١ — منعه من الكلام فى بقية الجلسة .

٢ — إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقيتها .

٣ — حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة معينة .

ثالثاً — تعدل المادة ٣٧ بالآتى :

يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار .

رابعاً — تعدل المادة ٣٩ بالآتى :

يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها .

خامساً — تحذف المادة ٤٠ حيث إنها أضيفت للمادة ٣٩ .

سادساً — تعدل المادة ٤٢ بالآتى :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ، وللمجلس أن يقرر ما يراه .

مذكرة إيضاحيـــــة

إن المناقشة وإصدار القرارات هى من أهم ما تقوم به المجالس النيابيـة ولا تستطيع أن تؤدى مهمتها إلا فى جو من الهدوء والنظام ، لهذا وضعت اللوائح الداخلية جزاءات معينة على الأعضاء الذين يخرجون على أحكام النظام .

ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى الأحوال الواجب مراعاتهـا فى الكلام ، فنصت المادة ٣٣ من اللائحة بأنه « لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ، ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ، ولا المظاهرة بشىء يخل بالنظام ،

ولكن الجزاء الذى رتبته اللائحة على مخالفة هـذه الأحكام والسبيل إلى تقرير هذا الجزاء لا يكفل للمجلس ولا لرئيسه السلطة الكافية لتوطيد النظام وصيانة كرامة المجلس وكرامة أعضائه ، ذلك أنه يستفاد من أحكام المواد ٣٦ وما بعدها أنه لا يمكن للمجلس ولا لرئيسه أن يتخذ أى إجراء ما سوى « التنبيه بالمحافظة على النظام » على العضو الذى يخل بأحكام المادة ٣٣ لأول وثانى وثالث مرة ، مهما كان هذا الإخلال خطيراً ، وكل ما يستطيعه المجلس هو إخراج العضو من قاعة الجلسات وما يستتبع ذلك من الجزاءات ، ولكن لا يحصل ذلك إلا بعد التنبيه عليه ثلاث مرات فى جلسة واحدة ، مع أنه يحتمل أن تكون المخالفة الأولى أو الثانية أو الثالثة من الخطورة بمكان عظيم . صحيح أن المادة ١١٢ من الدستور تعطى للمجلس حق فصل العضو ولكن هـذا الجزاء الخطير لا يستعمل ولا يحسن استعماله إلا إذا اقتضته الضرورة القصوى . وإذا كانت المادة ١٠٩ من الدستور قد جعلت أعضاء البرلمان فوق متناول القانون فى كل ما يبدونه من الأقوال وما يعربون عنه من الآراء ، وهـذه الحماية لازمة كل اللزوم للعضو حتى يستطيع القيام بالواجبات المفروضة عليه حسبما يفرضه عليه ضميره .

فالواجب أن يكون للمجلس بجانب هذا من السلطة ما يكفى للقيام مقام القانون فى منع ما من شأنه تجاوز الحدود والواجبات .

ولقد فطنت المجالس النيابية لهذه الاعتبارات ، ففى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الفرنسى توجد الجزاءات الآتية :

١ — التنبيه إلى مراعاة النظام .

٢ — المنع من الكلام .

٣ — التوبيخ البسيط ، وهو يستتبع قطع نصف المكافأة مدة شهر مع نشر مائتى نسخة من قرار التوبيخ على حساب العضو فى دائرته الانتخابية .

٤ — التوبيخ مع الإخراج من الجلسة ، وهو يستتبع قطع نصف المكافأة مدة شهرين والحرمان من حضور الجلسات الخمس عشرة التالية مع نشر مائتى نسخة من قرار التوبيخ على حساب العضو فى دائرته الانتخابيـة . فإذا أبى العضو الامتثال لأمر الخروج أو تكرر توقيع هذا الجزاء عليه فى نفس الدور يمتد الحرمان إلى ثلاثين جلسة .

أما فى إنجلترا فالجزاءات هى الإنذار والتنبيه والتوبيخ . فإذا عارض العضو فى التوبيخ كان للمجلس أن يأمر بإخراجه أو باعتقاله مع حرمانه من حضور الجلسات مدة موقتة حسب ما يقرره المجلس .

والتعديلات التى وضعتها لا تضيف جزاءاً جديداً على الجزاءات المقررة فى اللائحة ، وإنما كل ما ترمى إليه هو تنظيم تطبيقها ، والمجلس هو صاحب السلطة فى توقيع هـذه الجزاءات عـدا « التنبيه بالمحافظة على النظام » فهو من حق الرئيس ، وللمجلس تقرير الجزاء المناسب لكل ما يقع من المخالفات ؟

يوسف أحمد الجندى

١٦ مايو سنة ١٩٢٨ — نائب زفتى

مذكرة تفسيرية

وطلب إضـــافة نص جديد على اللائحة الداخليـة
مقدمان من حضرة النائب المحترم الدكتور أحمـــد ماهر

وضع مشروع اللائحة الداخلية وفيه نص عام يمنع من الخوض فى الشخصيات أو إسناد أمور شائنة بسوء القصد إلخ. ولم يلاحظ ذلك وضع نص خاص بحالة اعتداء عضو على زميل له أو على أحد الوزراء أعضاء مجلس الشيوخ على اعتقاد أن العوائد فى مصر تمنع من إمكان حصول ذلك ، وعليه فلا يجب الأخذ هنا بما قضت به اللوائح الداخلية للبرلمانات الأوربية . ولكن أثبت العمل إمكان وقوع هـذه الاعتداءات ، فلم يكن بد من تتميم هذا النقص فى لائحتنا الداخلية ، ولذا رأيت أن أقترح إضافة مادة جديدة خاصة بذلك ونصها كالآتى :

مادة ٣٧ مكررة :

إذا اعتدى أحد الأعضاء على زميل له أو على أحد الوزراء أعضاء مجلس الشيوخ بالفعل أو بقول مهين أو جارح ، كان للرئيس فى الحال أن يمنعه من الاستمرار فى الكلام لعرض أمره على المجلس ، وبعد سماع أقوال المعتدى عليه والمعتدى وأقوال عضوين يختار كل من الطرفين أحدهما ، للمجلس أن يقرر حرمان العضو من الاشتراك فى أعماله لمدة شهر ، فإن عاد إلى مثل ذلك ثانية فى نفس الدورة كان للمجلس حرمانه لمدة شهرين فإن تكرر ذلك منه مرة ثالثة كان للمجلس أن ينظر فى تطبيق المادة ١١٢ من الدستور .

ويترتب على الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس رفع الحصانة النيابية عن العضو والحرمان من المكافأة ومن غيرها من المزات التى يتمتع بها الأعضاء .

١٧ مايو سنة ١٩٢٨

تقرير لجنة الحقانية

عن اقتراحين بتعديل بعض نصوص تلك اللائحة

محمد حافظ رمضان بك — أطلب الكلمة .

الرئيس — أيطلب حضرة النائب المحترم الكلام قبل تلاوة التقرير ؟

محمد حافظ رمضان بك — نعم . إننى أريد الكلام فى المبدأ من حيث هو .

عبد العزيز الصوفانى افندى — وأنا منضم لحضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك فى طلبه .

محمد صبرى أبو علم افندى (مقرر اللجنة) — لا يقدم على تلاوة التقرير إلا طلب التأجيل .

محمد حافظ رمضان بك — سيكون كلامى منصباً على رفض هذا التعديل أو تأجيل نظره ، والموضوعان مرتبطان بعضهما ببعض . وربما يرى المجلس بعد كلامى أن للتأجيل محلا فيؤجل نظر التعديل المطلوب .

الرئيس — يوجد فرق بين الطلبين : طلب رفض التعديل وطلب تأجيل نظره . ولا أفهم معنى لطلب الكلمة قبل تلاوة تقرير اللجنة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — أطلب الكلمة ؛ وسيكون كلامى قاصراً على طلب التأجيل .

أشار تقرير اللجنة إلى أن العقوبات التأديبية المراد إدخالها على اللائحة الداخلية لها نظير فى اللوائح المعمول بها فى المجالس النيابية بلجيكا وفرنسا وإنجلترا واليابان وغيرها من البلاد الأجنبية . ولا شك بأن هـذه الإشارة تؤثر فى رأى الكثيرين منا أو تسهل انقياد الأعضاء إلى قبول هذه التعديلات بعد ذلك . وإنى أقرر أمام حضراتكم بأن ما جاء فى تقرير اللجنة من هـذا القبيل لا يطابق ما جاء فى لوائح تلك البلاد . ولذلك فإنى أرجو من المجلس الموقر أن يقرر توزيع نصوص اللوائح التى تستشهد بها اللجنة فى هذا الموضوع حتى يستطيع حضرات الأعضاء عمل مقارنة بين ما جاء بها وبين ما هو وارد فى تقرير اللجنة .

لقد اطلعت على جميع اللوائح فى كتب مختلفة وأستطيع أن أحيل المجلس على ما جاء فى كتابى « فيلكس مورو » و « دلبتش » وهما يتضمنان النصوص التى وردت فى جميع لوائح برلمانات العالم .

لقد راجعت بنفسى هذه النصوص فوجدت البون شاسعاً بينها وبين ما جاء بتقرير اللجنة .

ولذلك أطلب من المجلس أن يقرر — كما قلت — طبعها وتوزيعها حتى يستطيع المجلس عمل المقارنة ، ويرى هل هذه النصوص حقيقة وردت بالشكل الذى تقول به اللجنة ، وإلا فإنى أطلب من اللجنة أن تتنازل عن الإشارة إلى وجود مثل هذه النصوص فى تلك اللوائح حتى لا يكون هناك تأثير على الأعضاء . هذا هو السبب الأول فى طلب التأجيل .

أما السبب الثانى فهو تلويح حضرة النائب المحترم يوسف أحمد الجندى افندى فى اقتراحه بالمادة ١١٢ من الدستور ، إذ قال

إن هذه المادة تعطى المجلس الحق فى طرد أى عضو من حضرات الأعضاء نهائياً . وقد أشارت اللجنة فى تقريرها إلى هذه النقطة قائلة بأن للمجلس الحق فى أن يخرج أى عضو من حضرات الأعضاء إخراجاً نهائياً . وذكرت فى تقريرها أيضاً بأن الدستور اليابانى نص فيه على شىء من هذا القبيل . وهـذه مسألة دستورية لا يصح أن يلوح بها تلويحاً ، وأستطيع أن أقرر بأن ما ورد فى تقرير اللجنة غير صحيح . وإنى على تمام الاستعداد لمناقشة هذه النقطة فى لجنة الشؤون الدستورية إذا ما أحيلت عليها . فليس لمجلسنا ولا لأى مجلس من المجالس النيابية فى العالم الحق فى أن يخرج عضواً كسب كرسيه فيه بالانتخاب المباشر . أقول ليس للمجلس أن يخرج أى عضو إخراجاً نهائياً ، وحتى الإخراج الموقت قد طعن عليه طعن كبير فى كتب الشراح . وإذن لا يمكن للجنة ولا لحضرة العضو مقدم الاقتراح أن يقولا بأن للمجلس الحق فى إخراج أى عضو إخراجاً نهائياً بمقتضى نص المادة ١١٢ من الدستور . لأن هـذه المادة لا تؤدى المعنى الذى ترمى إليه اللجنة . وعلى ذلك لا يمكن أن يقبل تقرير كهذا التقرير فى موضوع خطير مثل هذا ، بل يجب إحالته على لجنة الشؤون الدستورية لبحثه . وإلا فإذا وافقتم على رفع هذه المسائل ورفع تفسير المادة ١١٢ من الدستور التى فسرتها اللجنة بمعنى غير المعنى الذى تؤديه ، فإنا مستعدون للمناقشة فى هذا الموضوع الآن . بناء على ذلك أطلب من هيئة المجلس الموقر تأجيل نظر هذا التعديل .

... ...

... ...

... ...

... ...

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إنى مستعد لتقديم جميع هذه اللوائح غداً صباحا .

المقرر — سبق للمجلس فى كثير من المسائل أن اعتمد على مؤلف أوجين پيير . وإذا كان فى هذا المؤلف شىء من الخطأ ، يظهر من كلام حضرة الأستاذ الشوربجى ، فلنطرحه جانباً فى أثناء المناقشة ، ولنعتمد النص الذى يقدمه حضرته .

تكلم حضرة الأستاذ أيضاً عن المادة ١١٢ من الدستور؛ ولكنها ليست معروضة على حضراتكم لا فى التعديل ولا فى مشروع اللجنة ولـكن هناك إشارة بسيطة إلى المادة المذكورة فى تقرير اللجنة بمناسبة التكلم على اللائحة الداخلية لمجلس نواب اليابان . وإ حضراتكم ما ورد بهذا الخصوص فى التقرير : « أما فى اليابان فقد بلغ من حرصهم على صيانة النظام البرلمانى أن قرروا سنة ١٨٨٩ كا الجزاءات المقررة بالممالك الأوربية ، حتى فصل النائب فقد قرروه بقانون عادى حماية للنظام مع أنه عندنا مقرر بنص الدستور » .

فهذه إشارة لم توضع فى تقرير اللجنة على أنها تعديل تقدمه فى مشروع ، ولـكنها إشارة إلى أن ما تقرر فى المادة ١١٢ م الدستور مقرر فى اليابان بقانون ، حماية للنظام .

أما الأحوال التى تطبق فيها المادة المذكورة فلم تتعرض لها اللجنة مطلقاً فى تقريرها لأننا لسنا بصدد هذا الموضوع ، كما أن اللا الداخلية ليست مجالا لتطبيق كافة أحكام الدستور . أما إذا طرأ ما يدعو إلى تطبيق المادة ١١٢ من الدستور فإذ ذاك ينظر المجلس كيفية تطبيقها . ولهذا لا أرى محلا لتأجيل النظر فى التعديلات المطلوب إدخالها على اللائحة الداخلية حتى تقوم لجنة الشؤون الدستور بدرس المادة ١١٢ من الدستور ، لأنه غير مطلوب منا تفسيرها أو تطبيقها ، ولم يقم بشأنها خـلاف حتى تعرض على لجـنة الشؤ الدستورية . لـكل ما تقدم تعارض اللجنة فى تأجيل نظر التقرير .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — أقرر مرة أخرى أن ما جاء فى اللوائح التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها يخالف كل المخالفة بل يناقض كل المناقضة ، ما جاء فى التقرير .

أما مؤلف العلامة أوجين پيير الذى أشار إليه حضرة المقرر فلم يرد فيه ذكر لنصوص اللوائح الأجنبية ، ولا للمواد التى ارتك عليها اللجنة . وكل ما جاء فى المؤلف المذكور هو تقرير لمختلف العقوبات المقررة فى اللوائح الداخلية لبرلمانات العالم ، دون بيان الأ التى وضعت من أجلها العقوبات المذكورة ، فوجود العقوبات التى تشير إليها اللجنة لا يبرر مطلقا أن تقتبسها للأفعال الواردة فى الاقترا توجد فى قوانين الممالك الأخرى عقوبات مختلفة ، من إعدام وأشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة موقتة ، ولا يحكم على شخص

عقوبة منها إلا إذا ارتكب جريمة معينة . فهل يجوز لنا — نظرا لوجود هذه العقوبات فى قوانين الممالك الأخرى — أن نقتبسها ونقرر عقوبة الإعدام للضرب الذى أفضى إلى موت ، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للضرب البسيط ؟ لا أظن أن أحداً يقول بذلك .

فالعلامة أوجين پيير لم يبين الأفعال التى تستوجب توقيع العقوبات التى يراد توقيعها على حضراتكم . إننا لا نبحث فى هل هناك عقوبات أو لا ، ولكننا نود معرفة الأفعال التى من أجلها توقع هذه العقوبات . والذى أعرفه أنه ليست هناك عقوبة إخراج العضو من الجلسة إذا أتى ما يخل بالنظام .

وإنى أراهن على أن اللجنة لم تطلع على نصوص اللوائح الداخلية للبرلمانات الأجنبية . وإنى مستعد لتقديم جميع هذه اللوائح والكتب غداً صباحا ، ومنها يتضح لحضراتكم أن العقوبات الواردة فى التعديل المقترح غير موجودة بالشكل الوارد فى تقرير اللجنة . وكل ما أريده أن تكون المواد أمامنا حتى تسهل المقارنة بين ما نقرره وبين ما هو مقرر فى اللوائح الأجنبية . للجنة رأى ولنا رأى مخالف ، والقول الفصل لحضراتكم فكيف تستطيعون تكوين رأى دون أن تكون المواد بين أيديكم ؟ إن القاضى يطلع دائماً على أى مادة أو نص يشار إليه فى أثناء المرافعة حتى لا يقتنع اقتناعاً فاسداً ، وهذا ما أطلبه من حضراتكم لأن قول اللجنة — وفيها مثل العلامة صبرى أبو علم — إن للعقوبات المراد تقريرها نظائر فى اللوائح الأجنبية قد يسهل إقناع حضراتكم بالموافقة على رأى اللجنة ، وهذا ما لا أريده إلا بعد التحقق مما تقوله اللجنة ، ولا يكون ذلك إلا بالاطلاع على النصوص الأصلية .

يقول حضرة المقرر إننا لسنا بصدد تفسير المادة ١١٢ من الدستور ، وهذا صحيح . ولكن إذا كان للمجلس الحق فى فصل أى عضو دون شرط كنص المادة المذكورة فمن السهل الموافقة على التعديلات المقترحة لأن من يملك الكثير يملك القليل . فإذا جاز فصل العضو فمن باب أولى لا يكون هناك من حرج إذا شهر به فى دائرته ، أو إذا حرم من حضور جلسات المجلس مدة شهر أو شهرين ، أو إذا حرم من مكافأة . أقول إن الإشارة إلى المادة ١١٢ من الدستور تسهل قبول التعديل المطلوب ، ولكنى لم أقل إننا بصدد تفسير المادة المذكورة .

لذلك أصر على أن تقرروا تعريب المواد التى أشارت إليها اللجنة . وإنى مستعد لتقديم ما يلزم من البيانات واللوائح .

أحمد حافظ عوض بك — لم لم يقم حضرة الأستاذ بتعريب هذه المواد ؟

الرئيس — لا أسمح لحضرة العضو بالمقاطعة .

مصطفى محمود الشوربجى افندى — إنى لا أطلب التأجيل محافظة على الائتلاف أو غير ذلك من الأسباب التى أبداها حضرة زميلى عبد المجيد إبراهيم صالح افندى . ولكنى أطلب أن نتريث قبل البت فى مسألة تمس حريتنا وكرامتنا . إنى لا أطلب إلا أن تطلعوا على السند الذى تبنون عليه رأيكم .

وبهذه المناسبة أذكر لحضراتكم أنه فى ١٧ مارس ١٩١٠ قدم إلى مجلس نواب الولايات المتحدة اقتراح بتعديل اللائحة الداخلية ، ولم يكن هذا التعديل يرمى إلى تقرير عقوبات جديدة كما هى حالنا ، بل يرمى إلى تضييق حقوق رئيس المجلس . فلكى يقبل الاقتراح المذكور شكلا تناقش فيه المجلس يوم ١٧ مارس وليلة ١٨ منه واستمرت الجلسة إلى الساعة الثانية والدقيقة العشرين من بعد ظهر اليوم التالى ، ثم رفعت للاستراحة وأعيدت فى الساعة الرابعة ، وفى يوم ١٩ مارس أخذت الآراء على قبول الاقتراح شكلا ، وما ذلك إلا لأن اللائحة الداخلية وتعديلها من الأهمية بمكان خصوصاً ما كان منها متعلقاً بالنظام . فإذا كان الأمر كذلك فهل ترفضون التأجيل حتى تطلعوا على نصوص المواد التى أشارت إليها اللجنة ؟

لذلك أصر على طلب التأجيل حتى تقدم اللجنة نصوص المواد ، وأصر على رفع الإشارة إلى المادة ١١٢ من الدستور وإحالة بحثها على لجنة الشؤون الدستورية .

... ...

... ...

... ...

... ...

محمود وهبه القاضى بك — يلاحظ أن عدد المتغيبين عن الجلسة بالإجازات وغيرها كثير ، وأظن أن من المناسب أن نعرف رأيهم فى موضوع كهذا . والموجودون الآن قد يكونون ١٠٥ أو ١٠٨ ، وأظن أن القرار فى موضوع كهذا بأغلبية ٩٠ مثلا لا يعتبر مناسباً إذا لاحظنا أن عدد أعضاء مجلسنا هذا هو ٢١٤ ، وفضلا عن ذلك فإن هـذا الاقتراح يتنافى كل التنافى مع رجولة الأعضاء وكرامتهم .

لقد قضينا أربع سنوات تحت نظام اللائحة الحاضرة ؛ ونحن نحترمها ونحترم رئيس المجلس ويحترم بعضنا البعض . أفمن أجل غلطة واحدة نقوم بعمل كهذا ؟ أظن أن ذلك غير مناسب .

إنى أعتقد أن الاحترام المتبادل بيننا أبلغ وأحسن من كل قانون ، وأحب أن يوافقنى حضرة الأستاذ صبرى أبو علم فى ذلك ويطلب التأجيل بنفسه .

(ضحــك) .

الدكتور أحمد ماهر — إننى أعارض فى طلب التأجيل ، وأظن أن مشروع تعـديل اللائحة الداخلية شأنه فى المجلس كشأن كل المسائل التى تعرض عليه لنظرها وبحثها . وقد قدم زميلى الأسـتاذ يوسف الجندى وقدمت معه إلى المجلس تعديلا للائحة ، فسار المجلس فى ذلك طبقاً للنظام الذى يتبع فى مثل هذه الأحوال من إحالة هذا التعديل على اللجنة المختصة . وقد بحثته تلك اللجنة وقدمت للمجلس تقريرها عنه لينظره ويقرر بشأنه ما يراه . وهذه ، ياحضرات السادة ، هى الحالة العادية لكل ما ينظره المجلس . فكل طلب للعدول عن هذه الطريقة العادية يجب أن يكون مصحوباً بما يبرره .

يتساءل حضرات طالبى التأجيل : لماذا ينظر هذا التعديل فى الدور الحالى ولا يؤجل إلى الدورة المقبلة ؟ والأجدر بحضراتهم أن يسألوا لماذا تنظر التعديلات فى الوقت الطبيعى العادى ؟ هذا ما يجب أن يقال ، أما أن يقال إن فلاناً رجانا أو تقدم إلينا بطلب إرجاء نظر هـذا الموضوع إلى فرصة أخرى دون أن يبين لنا السبب الذى يبرر ذلك ، فأرى أنه لا يصح الأخذ به لأن فيـه ضياعاً لأوقات لجاننا عبثاً .

إن حضرات المعارضين لو تركونا ننظر هذه التعديلات لانتهينا منها الآن ، ولكنهم يريدون التعطيل والتأجيل إلى فرصة أخرى . فإذا ما جاءت تلك الفرصة أعادوا الكرة وقالوا إنه لا محل لنظر هذا التعديل .

يرى أحد حضرات الزملاء أن الأسباب التى تدعو إلى نظر هـذا الموضوع لا وجود لها . ولو كان حضرته حاضراً وقت حصول ما دعانا إلى تقديم هذا التعديل لعرف الأسباب التى ألجأتنا إلى ذلك .

لقد دعانا إلى التقدم بهذا التعديل شعورنا بأنه لا وجود لمجلس نيابى بغير نظام ، لهذا أردنا بعملنا أن نحيط هذا النظام بما يكفل الحرص عليه . فالذى لا يحب النظام يطلب التأجيل ، ولا يمكن مساعدة من يطلب إيجاد فرصة لتمكين كائن من كان بالإخلال بالنظام .

يقولون إن المجالس النيابية الأخرى مكثت تعمل طبق لوائحها سنوات كثيرة ، ثم أدخلت بعد ذلك تعديلات على هـذه اللوائح ، والواقع فيما أرى أن الاستمرار فى العمل سنين طويلة قد يمكننا من الاستغناء عن لوائحنا ، ولكننا — ونحن فى بدء حياتنا النيابية — نحتاج إلى وضع لائحتنا وأنظمتنا بما يضمن لنا السير على قواعد صحيحة ، ثم لنا بعد ذلك أن نعدل فيها تبعاً للحاجة ومقتضيات الظروف . وهذا هو ما عملنا بالنسبة للائحتنا الداخلية .

لقد وضعت هذه اللائحة لجنة كان من بين أعضائها حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد بك ، وقد كان قوى المعارضة فى وضع نصوص لحفظ النظام . والحجة التى استند إليها معاليه فى ذلك هى أن لنا من تقاليـدنا فى مجتمعاتنا ومخاطباتنا ما يمنعنا من أن يعتـدى بعضنا على البعض الآخر . قد كان هذا رأى معاليه ولكن قد ظهر بالعمل أن ما توقعه لم يتفق مع ما حصل ومع ما شاهدناه وسمعناه ودوّن فى مضابط جلساتنا .

من أجل ذلك قدّمنا التعديلات المطروحة أمام حضراتكم . ومن أجل ذلك أيضاً نطلب من هيئة المجلس الوقر أن ينظرها ويبت فيهـا . وليس فى ذلك أى غبار على أحد لأننا إنمـا نطلب نظاماً للجميع . نطلب وضع نظام يقضى باحـترام بعضنا البعض ، نطلب نظاماً يسير عليه كل نائب حتى يتمكن المجلس من السير بالبلاد فى هدوء وسكينة إلى ما نرجوه لها من التقدم والنجاح .

لهذا أطلب من هيئة المجلس الموقر النظر فى التعديلات الآن .

(تصفيق) .

... ...

... ...

... ...

... ...

المقرر — لقد بحثت اللجنة هذا المشروع وقدمت تقريرها لحضراتكم وكنت عضواً من أعضائها ، وقد ورد فى كلام حضرة الأستاذ الشوربجى تلويح بالنسبة لمقدرتى وكفاءتى فى اللجنة .

ولست أريد أن أتعرض لهذه الإشارة إلا بكلمة صغيرة ، فقد كنت عضواً فى اللجنة وتقدمت إليها بما أملكه من كفاءة . أما حضرة الزميل وهو عضو فى اللجنة أيضاً فكان فى وسعه أن يحضر إحدى جلستيها ويضع تحت تصرفها علمه الواسع .

هذا من جهة ، وأما من جهة الموضوع الذى نحن بصدده فلا يمكن أن يقال إن التعديلات التى تقدمت بها اللجنة أتت بجديد كما سيتبين ذلك لحضراتكم عند مناقشة الموضوع .

من المسلم به فى النظم البرلمانية أن الأغلبية مسئولة عن تسيير الأعمال فى البرلمان ؛ لأن عليها ، باعتبارها أكثرية ، واجبات أكثر مما على الأقلية . وأؤيد قولى هذا بقول زعيم من زعماء الحرية فى فرنسا هو المسيو غمبتا فى إحدى جلسات مجلس النواب الفرنسى عندما تقدمت الأغلبية بتعديل وردت عليها فئة الأقلية بمعنى ما ردت به الأقلية عندنا . قال المسيو غمبتا : لكم أن تعارضوا وهذا حق لكم . ولكن قد تخرج بكم المعارضة إلى تعطيل الأعمال تعطيلا ضاراً . لهذا كان من واجب الأغلبية وهى مدفوعة بضميرها واعتقادها أنها إنما تتقدم بمشروعاتها لمصلحة البلاد ، فهى تتقدم بعملها وعليها مسئولية النجاح أو الفشل . لهذا كان للأغلبية الحق فى أن تنظم ما تراه لازما للسير بأعمالها فى دائرة النظام .

ولما حصل نزاع على هذه المسألة رجعوا إلى علماء التشريع وأحيلت على لجنة شبه دولية . فقدم المسيو سينارد تقريراً يعتبر مقدمة لكل موضوعات السلطة التأديبية ، تجدونه فى كل مؤلفات الفقه ، جاء فى مقدمة العلامة ديجوى « مجرد وجود أية جمعية يعطيها الحق بل ويلزمها المحافظة على النظام مثلها مثل كل كائن حى . فإذا قررت أغلبيتها قواعد النظام لا يمكن أن يقال إنها تقصد الانتقام أو تحكيم العاطفة أو ترمى إلى الافتيات على حق الأقلية بل إن عملها دستورى » .

إن المجالس التى لها صفة الوكالة عن الأمة يجب أن تؤدى عملها . وإذا تلمست الوسائل التى بها لا تتعطل أعمالها ، ومنها النظم الخاصة بالمحافظة على النظام ، لا يمكن أن يقال إنها تتحكم فى الأقلية أو تريد الانتقام منها ، وإلا لاعتبرت كل المجالس النيابية متحكمة فى أقلياتها ، وهذا ما لم يقل به أحد .

عندما شرعنا فى وضع لائحتنا الداخلية كان هناك من يعارض من حضرات الزملاء فى بعض نصوصها ، فهل قال أحد وقتئذ إن الأغلبية تريد التحكم فى الأقلية التى عارضت بعض نصوصها ؟ أظن لا .

تشمل تلك اللائحة كثيراً من الجزاءات ، منها حرمان العضو الذى يتغيب من بعض مكافأته ، ومنها إخراجه من الجلسة والإعلان عنه فى دائرة انتخابه ، إلى غير ذلك من الجزاءات الصارمة فهل قصدنا بذلك غير المحافظة على النظام ؟ وهذا ما راعته اللجنة فى تعديلها الجديد . فإذا كانت قد مست اللائحة بزيادة أو نقصان فإنما ذلك كله لغرض النظام والمحافظة عليه .

أذكر هذا وإن كان فيه مساس بالموضوع ، لأن الاعتراضات المقدمة هى فى نفس الموضوع ، وللأقلية أن تطلب عدم نظر هذه التعديلات الآن . لأن ذلك من حقها ، ومن حقها أيضاً أن تفتح باب المناقشة ، ولكن للأغلبية أن تغلق هذا الباب كلما رأت أن فى فتحه خطراً على سير الأعمال .

والأكثرية لم تضع هذه التعديلات لتنفذها فى الأقلية ، ولكن لتنفذها فيمن يجب تنفيذها فيه ، وعندى من الشعور بالاحترام

لهـذا المجلس ما يضمن لى أن هذه النصوص لن تطبق إلا على من يستحقها من الأكثرية أو الأقلية . وإذا كان هناك من يقول إن بعض حضرات الأعضاء قد خرج على النظام فى هذا العام وفى العام الماضى ، فإنى أرد على ذلك بأن هذا سبب أدعى لإيجاد هذه التعديلات .

ليست اللائحة الداخلية ملكا للأغلبية ولا للأقلية ، وإنما هى ملك للنواب جميعاً . ولحضراتكم من احترام المجلس والثقة به ما يطمئن ضمائركم إلى حكمه ، لأن مجلس النواب الذى يتحكم فى جميع مصالح البلاد يجب أن يقبل قضاؤه بالنسبة لأعضائه .

لكل هذه الأسباب أرى أن ينظر المجلس فى هذه الاقتراحات بأناة وروية ، وألا يتذكر وقت نظره لها تلك الحوادث الوقتية ، التى مضى عليها الوقت الكافى لكى ننساها ، وأن نبدى آراءنا بسكينة إما بالرفض أو بالقبول .

(أصوات : نطلب قفل باب المناقشة) .

الرئيس — الموافق على تأجيل النظر فى هذه الاقتراحات للدورة المقبلة يقف .

(وقف بعض حضرات الأعضاء) .

الرئيس — أرى أن هذا العدد أقلية ولكن لزيادة التأكيد أفضل أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فالموافق على نظر هذه الاقتراحات فى هذه الدورة يقف .

(وقفت أكثرية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس نظر الاقتراحين بتعديل اللائحة الداخلية فى هذه الدورة .

(هنا انسحب من الجلسة حضرات :

إسماعيل صدقى باشا ، محمد على باشا ، عبد الفتاح يحيى باشا ، محمد محفوظ باشا ، محمود وهبه القاضى بك ، أحمد عبد الغفار بك ، عبد المجيد إبراهيم صالح افندى ، إبراهيم الهلباوى بك ، الدكتور حافظ عفيفى بك ، عبد الحميد سعيد افندى ، محمد حافظ رمضان بك ، عبد العزيز الصوفانى افندى ، مصطفى محمود الشوربجى افندى ، عيسوى زايد باشا) .

المقرر — أتلو على حضراتكم نص تقرير اللجنة :

« ١ — أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ مايو سنة ١٩٢٨ على لجنة الحقانية الاقتراحين المقدمين من حضرتى النائبين المحترمين يوسف أحمد الجندى افندى والدكتور أحمد ماهر ، وقد عقدت اللجنة جلستين لهذا الغرض بتاريخ ٢٢ و٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ وقد حضر أمامها حضرتا المقترحين وأدليا بوجهة نظرهما . واتفقا على أن يدمج الاقتراحان بعضهما فى بعض . وقد انتهت اللجنة بعد بحثها الموضوع إلى وضع صيغة نهائية للتعديل المقترح كما يتبين من النصوص المرافقة لهذا .

٢ — ليست اللجنة بحاجة إلى بيان أن سلطة مجلس النواب التأديبية سلطة مسلم بها فى جميع مجالس العالم ومجمع عليها فى كافة اللوائح الداخلية ، فمن حق المجالس النيابية دائماً أن تلتمس الوسائل التى تصون بها مداولاتها عن كل عبث أو تعطيل : بتقرير الجزاءات المناسبة للمخالفات التى تقع ضد النظام . وقد أخذت بهذا المبدأ لائحتنا الداخلية بما وضعته من أحكام فى أول بدء الحياة النيابية . واللائحة الداخلية ككل تشريع يجب أن يساير الحياة بما يعرض لها من ضروب الملابسات ومختلف التطورات . ولقد استدعى النشاط البرلمانى ، معظم الدول العريقة فى الأنظمة البرلمانية تغييراً فى مدى السلطة التأديبية التى يتمتع بها كل مجلس فى دائرة اختصاصه . ويكاد المتتبع لتطور اللوائح الداخلية فى هذا الباب يلمس حقيقة ثابتة ، وهى أن السلطة التأديبية بدأت فى كافة المجالس محدودة ، ثم أخذت تتسع تبعاً لازدياد النشاط البرلمانى ، حتى فى إنجلترا — بلد التقاليد والقوانين غير المكتوبة — حيث نجد أنه فى ٧ مارس سنة ١٩٠١ استدعت الحال تقرير جزاءات تأديبية جديدة فسمح لمجلس العموم بأن يحرم النائب من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة الدورة البرلمانية بأكملها إذا خالف أوامر الرياسة مخالفة استدعت أن يستعين الرئيس بالقوة .

وفى بلجيكا (سنة ١٨٩٧) أدخلت تعديلات شديدة على اللائحة سمح فيها بإمكان حرمان العضو من حضور خمس عشرة جلسة متوالية ، فضلا عن التوبيخ وطلب الاعتذار العلنى .

أما فى اليابان فقد بلغ من حرصهم على صيانة النظام البرلمانى أن قرروا سنة ١٨٨٩ كافة الجزاءات المقررة بالممالك الأوروبية حتى فصل النائب ، فقد قرروه بقانون عادى حماية للنظام مع أنه عندنا مقرر بنص الدستور .

وبلغ من اهتمامهم بالأمر أن جعلوا لجنة خاصة للنظر فى توقيع الجزاءات التأديبية وهى لجنة دائمة .

من كل هذا يتضح أن حق تقرير الجزاءات هو حق لا نزاع فى مشروعيته ولا فى أساسه ، وكل مجلس هو المرجع الأخير فى تقدير ما يراه منها كفيلا بحفظ النظام حسب ما يتضح من سير العمل .

٣ — والتعديلات المقترحة لا تمس فى شىء حرية الكلام والمناقشة ، فهى لا تقيد الخطيب بأى قيد بالنسبة للآراء الشخصية وحرية التعبير عنها . وكل ما تحظره على العضو هو عدم المساس بكرامة زملائه بتحريم الطعن عليهم (وزراء كانوا أو نواباً أو أعضاء فى مجلس الشيوخ) . فحرية القول لا تجيز مثل هذا الطعن ولا تسمح به . وإنه فى الوقت الذى يتمتع فيه النائب من الوجهة القضائية بعدم المسئولية عما يصدر منه فى أثناء المناقشات يجب أن يحرص المجلس من جانبه كل الحرص على ألا يساء استعمال هذا الامتياز .

٤ — والواقع أن التعديلات المقترحة لم تبتكر جزاء جديداً أو جزاء لامثيل له فى أحدث لوائح المجالس البرلمانية .

فمناداة الرئيس للعضو باسمه ، وتنبيهه إلى المحافظة على النظام ، وعرض أمر العضو على المجلس لحرمانه من الكلام جلسة أو جلسات ، كل هذه جزاءات موجودة فى اللائحة الحالية ، ولها ما يماثلها بل قد يفوقها خطورة وشدة فى لوائح مجلس النواب الفرنسى ومجلس العموم البريطانى .

وإنما ينحصر التعديل المقترح فى سد نقص كان باللائحة الحالية ، إذ من الرجوع إليها (خصوصاً المادة ٣٨ وما بعدها) يتضح أن التقرير بمنع العضو من الكلام بقية الجلسة أو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لا يكون إلا بعد التنبيه عليه ثلاث مرات متواليات فى جلسة واحدة .

وقد يكون هذا العلاج كافياً عادة فى مخالفات النظام العادية كالمقاطعة البريئة ، أو التكلم بغير إذن ، أو استعمال عبارات لا يسمح بها العرف البرلمانى ، ولكن حمى المناقشات قد يحمل عضواً إلى استعمال عبارات جارحة تصل إلى حد الإهانة أو السباب ، بل قد يرتكب ما هو أشد من ذلك كالتعدى بالإشارة أو بالفعل . ففى مثل هذه الحالة لا يمكن الصبر حتى تتكرر هذه الحوادث ثلاث مرات يعقبها ثلاثة تنبيهات وبعدئذ يسمح للمجلس أن يتداخل لمنع العضو من الكلام بقية الجلسة أو إخراجه منها .

إنه فى أمثال هذه الأحوال ، أحوال التعدى المقصود بالقول الجارح أو الفعل المهين ، يجب أن يكون بيد المجلس ورئيسه من السلطة ما يسمح بوقف الاعتداء بمجرد حصوله ، واتخاذ إجراء عاجل ضد العضو الذى خرج على النظام . وخطورة المخالفة المرتكبة نفسها هى التى تبرر ذلك .

٥ — أما التعديلات المقترحة فتتناول المادة ٣٣ التى عدلت عبارتها تعديلا لفظيا . أما المادة ٣٦ فقد تناولها التعديل بحيث سمح لرئيس المجلس أن يوقف العضو الذى يخرج على النظام عن الاستمرار فى الكلام بطرح الأمر على المجلس ، وللمجلس بعد سماع دفاع العضو أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام او يقرر منعه عنه بقية الجلسة إذا كان ما صدر منه يكفى فيه هذا الجزاء . أما إذا كان ما صدر منه خطيراً فللرئيس أن يقترح على المجلس توقيع جزاء أشد ، فله أن يقرر إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها ؛ وله إذا اقتضى الحال أن يزيد الحرمان إلى شهر ؛ وله إذا تكرر الإخلال بالنظام من عضو وقع عليه هذا الجزاء الأخير أن يحرمه لمدة شهرين .

والجزاءان الأخيران مأخوذان عن لائحتى مجلس النواب الفرنسى ومجلس العموم البريطانى ، وإن كانت لائحة مجلس العموم تبيح أن يحرم العضو من أعمال الدورة كلها .

ومن المتفق عليه فى فرنسا أن الحرمان من أعمال الجلسات مدة شهر أو أكثر من شأنه أن يستتبع عقوبات تبعية ، أهمها إيقاف الامتيازات التى يتمتع بها العضو (نقص المكافأة ، تعليق الحصانة الخ) وأن يعلن فى الدائرة قرار التوبيخ الصادر ضد العضو .

ولم تشأ اللجنة أن تقرر كل هذه الجزاءات التبعية ، ولكنها اكتفت بالنص على أن العضو الذى يحرم من الجلسات مدة ما ، تنقص مكافأته بقدر النصف عن مدة الحرمان ، ويعلن قرار الحرمان فى دائرته .

والجزاءان الأخيران ليس فيهما من جديد فى لائحة مجلس النواب المصرى ، فقد أخذت بهما اللائحة فى حالة تغيب العضو عن حضور الجلسات ، فمن باب أولى يكون توقيعها لازما فى حق العضو الذى يحاول بتصرفه تعطيل أعمال الجلسات وحرمان زملائه من أداء واجب الوكالة عن الأمة فى الحدود التى ترسمها التقاليد والأصول المرعية .

وعلى هذا تتشرف اللجنة برفع تقريرها هذا للمجلس » .

وهذا هو نص المشروع :

« أولا — تعدل المادة ٣٣ بالآتى :

لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .

ثانياً — تعدل المادة ٣٦ بالآتى :

كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفاً ، وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والثلاثين يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام .

وللرئيس — إذا اقتضى الحال — أن يمنعه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدة الجلسة .

ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو ، فإما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام أو يوقع أحد الجزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس :

(أولا) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(ثانياً) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها .

(ثالثاً) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لاتزيد على شهر .

فإذا عاد العضو الذى توقع عليه الجزاء الأخير إلى الإخلال بالنظام فى نفس الدورة فللمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

ويترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن تلك المدة وإعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو .

ثالثاً — تعدل المادة ٣٧ بالآتى :

يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار .

رابعاً تعدل المادة ٣٩ بالآتى :

يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها .

خامساً — تحذف المادة ٤٠ .

سادساً — تعدل المادة ٤٢ بالآتى :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس ، وللمجلس أن يقرر ما يراه » .

وقبل مناقشة التعديل مادة مادة أرى أن أدلى ببعض إيضاحات بصدد بعض شكوك قامت حول دستورية هذا التعديل . فقد يقال إن المكافأة البرلمانية نص عليها الدستور ، وإنها تقررت بقانون ، فلا يصح أن يتناولها المجلس بالحذف فى اللائحة الداخلية .

وقد أثير مثل هذا الاعتراض فى فرنسا حيث رفع أحد الأعضاء الذين وقع عليهم جزاء بقطع المكافأة البرلمانية أمره إلى القضاء .

فعرضت محاكم فرنسا إلى هـذه المسألة إلى أن وصلت محكمة النقض والإبرام ، وكان مطلوباً منهـا أن تفصل فى هل للقضاء أن يتعرض للائحة الداخلية بخصوص مكافأة مقررة بنص الدستور .

فعرض مراقبو المجلس على محكمة النقض والإبرام أن اللائحة الداخلية ، ولو أنها ليست قانوناً لأنهـا لا تسرى على مجموع الأمة ، وإنما هى فى الحقيقة ونفس الأمر قانون خاص للمجلس ، وهى لا ينظرها المجلس الآخر لما بين المجلسين من المجاملة . ولما اتفق عليه من أن لكل مجلس الحرية التامة فى تنظيم أحواله الداخليـة — لذلك حكمت محكمة النقض والإبرام بعـدم اختصاصها ، لأنه ليس لأية هيئة قضائية ، وغير قضائية ، أن تتدخل فى لائحة المجلس الداخلية . وتنص المادة ١٣١ من لائحتنا الداخلية على ما يأتى :

« متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون إذن أو لم يحضر بعـد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب » .

قررت هذه المادة إذن مبدأ الحرمان من المكافأة بالنسبة للعضو الذى يمتنع عن حضور الجلسات ، أى الذى يمتنع عن القيام بواجبات الوكالة عن الأمة . فمن باب أولى — كما قيل فى إحـدى جلسات مجلس النواب الفرنسى ، ومذكور فى « أوجين بيير » — يجب أن يطبق هذا الجزاء على العضو الذى يمنع المجلس عن أداء هذه الواجبات .

والنقطة الثانية : هى ما يقال من أن هذه الجزاءات لا يوجد لها مثيل فى لوائح المجالس النيابية الأخرى . وقد قلت فيما سبق إننا أخذنا هذه التعديلات عن المرجع المعروف وهو « أوجين بيير » . وقد جرى « أوجين بيير » على أنه عندما يذكر لائحة من اللوائح أن يذكر أيضاً المواد المقابلة لها فى بعض اللوائح الأخرى . وقد ذكر بالفعل المواد المقابلة لهذا التعـديل فى لائحتى مجلسى النواب الفرنسى والبلجيكى ، وقال إن التعديل الأخير الذى اتخذت فيه بلجيكا جانب الشدة قد صدر فى سنة ١٨٩٧ وأنه يوجد فى إنجلترا أشد منه وذلك بالقانون الذى صدر فى سنة ١٩٠١ فى المادتين ١٧ و ١٨ من لائحة مجلس العموم البريطانى (Standing orders) .

بناء عليه يكون ما قيل من أنه لا يوجد مثيـل لهذه النصوص فى المجالس النيابيـة التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها قولا لم يقم عليه دليل ، بل يتبين لحضراتكم أن الدليل قائم على عكسه من الرجوع إلى النصوص الواردة فى « أوجين بيير » والمذكورة فى النبذ ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ ، وهذه النبذ موجودة لا تتغير فى كافة الطبعات ، وكذلك فيما يليها من النبـذ الأخرى إذ أفرد « أوجين بيير » لهذه المسألة باباً يبلغ مائتى صفحة .

وهناك مسألة أخرى : تلاحظون حضراتكم أننا لم ننشئ بهذا التعديل سلطة جديدة لرئيس المجلس ، وكل ما ورد به هو أن لرئيس المجلس أن يمنع العضو من الاستمرار فى الكلام مؤقتاً — إذا رأى داعياً لذلك — ثم يعرض الأمر على المجلس وإذ ذاك يكون للعضـو الذى منعه الرئيس أن يتقـدم ليفسر موقفه ويدافع عن نفسه إما بنفسه أو بواسـطة عضو آخر ، وللمجلس أن يقرر ما يراه ، إما الاستمرار وإما المنع إذا رأى أن هذا الجزاء كاف . أما إذا رأى أن ما ارتكبه العضو من الجسامة بحيث لا يكفى فيه هـذا الجزاء فيوقع عليه أحد الجزاءات الأخرى الموجودة فى التعديل .

قيل أيضاً إن هذا التعديل يتضمن تشهيراً ، ولـكنى أقول إن الإعلان فى الدائرة أمر ليس بجديد بل هو موجود فى اللائحة .

بناء على هذا لا أرى أن فى التعـديلات التى اقترحت خروجاً على مألوف أو مبدأ دسـتورى أو قانونى أو على أية لائحة من لوائح بلاد العالم .

الرئيس — لقد صار العدد الآن غير قانونى ، فليؤجل أخذ الرأى إلى الجلسة المقبلة .

السعيد محمد سبع افندى — لنا أن نعتبر أن المناقشة انتهت ولا يبقى غير أخذ الرأى .

محمد عبد اللطيف سعودى افنـدى — لم تنته المناقشة بعـد لأنى أريد الـكلام فى الموضوع ، ولم أمتنع عن ذلك إلا لأن العـدد قد صار غير قانونى .

الرئيس — إذا كان حضرة النائب المحترم يريد الـكلام فليتفضل ، لأن المادة ٨٨ من اللائحة لا تحتم معرفة قانونية العدد إلا عند أخذ الرأى .

محمد عبد اللطيف سعودى افندى — أرجو من حضراتكم رفض مشروع التعديل فى جملته لأنه لا موجب الآن مطلقاً لوضعه ، ولأن الأخذ بالدساتير الأجنبية لا يوافق طبيعتنا . فنحن أمة هادئة لنا من أخلاقنا ونظامنا ما لا يستدعى وضع نظام شديد به تشهير ، كالنظام المراد وضعه الآن .

(أصوات : أين هو التشهير ؟) .

زكريا مهنا افندى — بعد البيان الشافى الوافى الذى سمعتموه حضراتكم بتفصيل ودقة من حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد صبرى أبو علم ، والذى أيده بذكر أرقام الصفحات والنبذ والقوانين التى صدرت فى البلاد الأخرى ، ومنها انجلترا ، وهى أعرق البلاد الدستورية ، وأكثر بلاد العالم احتراماً لحرية الفرد وتقديساً لأشخاص النواب ، وبعد ما سمعتم حضراتكم ما أدلت به المعارضة ، لا أرى معنى لأن يأتى عضو من حضراتكم ويقول إن هذا التعديل المراد إدخاله على اللائحة الداخلية لا يتناسب وطبيعتنا .

إننا فى الواقع ، ياحضرات الأعضاء ، من الأجناس ذوات الدم الحار التى تهيج وتنفعل بسرعة . فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من وضع حد لمن ينفعل ويسرف فى الانفعال .

إذا كانت البلاد العريقة فى التقاليد الدستورية وفى النظم البرلمانية قد وضعت لنفسها نظاماً يشمل جزاءات كالتى تقترحها اللجنة ، فلا أدرى ما الذى يحملنا على عدم الأخذ بهذه الاقتراحات ، لا سيا أن الماثل أمام حضراتكم الآن هو حديث عهد بالدخول فى حظيرتكم قد سمع من الجمهور أن الأقلية تريد إذلال الأغلبية ، ويجب على الأغلبية أن تضع نظاماً تطبقه على نفسها أولاً وعلى الأقلية ثانياً . وعندى أنه إذا تعدى عضو من الأغلبية على عضو من الأقلية فلا يمكن أن يتصور أحد أن رئيس الجلسة لا يطبق هذا النظام على العضو المعتدى لا لسبب سوى أنه من حزب الغالبية .

إن كل ما استندت عليه الأقلية فى طلبها تأجيل النظر فى التعديلات المقترحة هو طعن فى مقدرة الأغلبية على مراعاة الإنصاف ، وهذا الطعن لا نقبله مطلقاً . إننا احترمنا الائتلاف وهم لم يحترموه ... ...

(ضجة) .

بناء على ذلك أرى قبول مشروع التعديل الذى أقرته اللجنة .

(فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨) .

تقرير لجنة الحقانية

عن اقتراحين بتعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية

الرئيس — هذا التقرير مدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم لأخذ الرأى .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أريد أن أتكلم فى موضوع تعديل اللائحة الداخلية .

الرئيس — لقد انتهينا بالأمس من المناقشة فى التعديل ولم يبق إلا أخذ الرأى .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إنى معارض فى إدراج هذه المسألة فى جدول أعمال اليوم بالشكل الذى أدرجت به ، لأن إدراجها بهذه الكيفية غير مطابق للائحة الداخلية . والذى حصل بالأمس أننا تناقشنا فى مسألة نظر التعديل أو تأجيله وأخذ الرأى على ذلك ، وعندئذ انسحبنا احتجاجاً على تحكم الأغلبية فى الأقلية ... ...

(ضجة) .

عمر عمر افندى — لا يمكن أن يسمح لحضرة النائب المحترم بالاستمرار فى كلامه هذا لأننا طالما سمعنا مثل هذا القول أى تحكم الأغلبية فى الأقلية . مع أن الواقع يخالف ذلك والحقيقة أن الأقلية هى التى تريد بانسحابها أن تتحكم فى الأكثرية .

عبد العزيز الصوفانى افندى — بعد أن قررت الأغلبية نظر التعديل انسحب الأعضاء المعارضون وتكلم حضرة المقرر فى الموضوع ، وفى هذا الوقت كان عدد حضرات الأعضاء الحاضرين لا يكمل النصاب القانونى ، ولذلك يكون القرار الذى اتخذه المجلس

بالأمس بانتهاء المناقشة باطلا قانوناً ، لأنه — وإن كانت المناقشة جائزة ولو كان العدد غير قانونى — يجب عند أخذ الرأى أو البت فى الموضوع توفر العدد القانونى .

فبناء على ذلك أرى أن باب المناقشة فى موضوع تعديل اللائحة الداخلية لا يزال مفتوحاً ، وأن إدراج هذا الموضوع بالشكل الذى أدرج به فى جدول الأعمال لا يتفق مع الحقيقة .

وبما أنى طلبت الكلمة بالأمس فلا يزال محفوظاً لى حق الكلام ، وليس لحضراتكم أن تتخذوا أى قرار قبل سماع كلمتى التى يجب أن تقال فى موضوع اللائحة الداخلية .

أما القرار الذى صدر بالأمس بانتهاء المناقشة فهو باطل ولا يصح العمل به مطلقاً ، وإنى اصرح بأنى لا أخضع لقرار باطل .

الدكتور أحمد ماهر — تنص المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية على أنه « لا يجوز للمجلس أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأى » . والغرض من هذا النص هو منع أمثال من انسحبوا من تعطيل أعمال المجلس ، فالمجالس النيابية إنما وجدت لتعمل ، لا لتمكين فئة قليلة من تعطيل أعمال المجلس كما أرادت ، ومن المبادئ المتفق عليها أن المناقشات يمكن استمرارها ما دامت الجلسة انعقدت صحيحة فى مبدأ الأمر ، وإنما عند أخذ الرأى يجب التحقق من وجود العدد القانونى ، فإذا لم يوجد تؤجل عملية أخذ الرأى إلى الجلسة المقبلة ، وهذا ما قرره المجلس بالأمس . وقد أدرج هذا الموضوع بالشكل الذى هو عليه بحق فى جدول الأعمال لأن المناقشة انتهت وطلب الرئيس ممن يريد الكلام أن يتقدم فلم يتقدم أحد .

ولذلك لم يبق إلا أخذ الرأى وهو ما أجل إلى اليوم .

(تصفيق) .

راغب إسكندر افندى — إن بطلان القرارات أو عدم بطلانها ليس متعلقاً بأحد من حضرات الأعضاء بل هو من حق المجلس ، ويجب على كل عضو احترام قرارات المجلس . أما القول بتحكم الأغلبية فى الأقلية فإنى آسف لأن أقول إن العكس هو الذى حصل فعلا بالأمس ، والواقع أن أعمال المجلس تعطلت بسبب هذا الانسحاب .

لا شك فى أن لكل عضو الحرية فى سماع المناقشة أو عدم سماعها ، فإذا كان العدد الذى يحضر المناقشة قليلا أو لا يكون النصاب القانونى فليس معنى هذا أن أعمال المجلس باطلة دستورياً ، فالبطلان لا يكون إلا عند إصدار القرارات فقط ، وإلا كان من السهل تعطيل أعمال المجلس بمجرد انسحاب بعض الأعضاء من أية جلسة من جلساته .

أحمد حافظ عوض بك — لا أزيد شيئاً على ما أبداه حضرتا النائبين المحترمين الدكتور ماهر والأستاذ راغب إسكندر ، وإنما أريد أن أتكلم فى نقطة واحدة وهى : عند أخذ الرأى بالأمس على نظر التعديل أو تأجيله حصل شك فى النتيجة أولا ، فأخذ الرأى بالطريقة العكسية ، ومعنى هذا أنه كان هناك عدد من الأعضاء يقارب نصف الموجودين يرى التأجيل . ولما كان عدد المنسحبين أربعة عشر عضواً ، فالذين وقفوا فى صف التأجيل كان عددهم يقارب ٤٥ عضواً ، أعنى أن ٣٠ عضواً من الأغلبية انضموا إلى الأقلية فى الرأى وأنا كنت منهم ، وهذا يدل على أنه لم يكن هناك تحكم من الأغلبية فى الأقلية ، ولا يمكن أن يستفاد من الانسحاب إلا عدم احترام المنسحبين لقرار المجلس وقد استمرت المناقشة بعد انسحابهم لأن هذا الانسحاب لا يصح أن يترتب عليه تعطيل أعمال المجلس .

عبد السلام فهمى محمد جمعه بك — لعلى لم أخطئ السمع إذا قلت إنى سمعت من حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى أنه قال إن العادة جرت فى هذا المجلس أن تحصل المناقشة ولو لم يكن العدد قانونياً ، فإذا تبين عند أخذ الرأى أن العدد غير قانونى تؤجل إلى جلسة مقبلة . هكذا حصل ، وهكذا يحصل فى جميع المجالس النيابية الأخرى . فالذى حصل البارحة ليس غريباً ، بل أمر جرى عليه العمل .

لقد انسحب بعض حضرات الأعضاء وهم يعلمون أن الموضوع مطروح للمناقشة ، بقرار صحيح من المجلس ، فحرموا أنفسهم بأنفسهم من الاشتراك فيها . ولا يمكن أن يستفيد إنسان — كما قال المشرعون — من تدليس يعمله ، وأظن أن المجلس يترفع كثيراً عن أن يسمح لأى كان بتعطيل قراراته .

بناء على ذلك أرى أن ما حصل بجلسة الأمس كان قانونياً ، وأن المناقشة انتهت ولم يبق إلا أخذ الرأى .

(تصفيق) .

محمد حافظ رمضان بك — لقد أصدر المجلس قراراً بالأمس بانتهاء المناقشة . واللائحة الداخلية تنص على أنه لايجوز للمجلس إصدار أى قرار إلا إذا كان النصاب قانونياً .

تكلموا كثيراً عن الأغلبية والأقلية ، والذى أعتقده أنه لا يصح أن يوجد فى أى مجلس نيابى أغلبية متعودة على الموافقة على كل رأى حزبى خطأ كان أو صوابا . فليست الأغلبية بيد أى إنسان ، بل هى فى يد من بيده الحق ، وهذه هى الحقيقة . وأؤكد لحضراتكم أنه إذا وجدت أغلبية عقدت عقداً للموافقة الحزبية على الحق والباطل لكانت أكثر شراً من استبداد الفرد ، وهذا ما يسمونه باستبداد الجماعة ....

(ضجـــة) .

الواقع أن انسحابنا ليس معناه أننا نريد أن نكره الأغلبية على شىء لا تريده ، ولكننا انسحبنا اعتقاداً منا على أننا لا نريد أن نقيد أنفسنا بأنفسنا ، ولا يمكن أن يطلب من أى إنسان أن يشترك فى تقييد نفسه ... ...

(ضجـــة) .

إن نظرية الانسحاب من أكبر النظريات المعمول بها فى جميع المجالس النيابية ....

(ضجـــة) .

غرضى أن أصل إلى أن باب المناقشة لم يقفل لأن القرار الذى صدر بالأمس باطل دستورياً لصدوره من عدد غير قانونى .

الواقع أن فى التعديل المعروض على حضراتكم مناقضة للدستور ، فأى ضمير يسمح بأن تكون اللائحة منافية للدستور ؟

أعلم أن اللائحة الداخلية المعمول بها الآن تنص على أن المجلس لا يصدر قراراً إلا إذا كان عدد حضرات الأعضاء قانونياً ولاعتقادى بأن أحد حضرات الأعضاء المنسحبين عاد ونبه المجلس إلى أن العدد غير قانونى ، لا يمكن أن يقال بأن باب المناقشة مقفل .

أنا لا تهمنى اللائحة الداخلية ، وإنما الذى يهمنى هو الدستور ، وإذا رأيت اعتداء عليه فأقرر أننى لست منكم .

أقول بصريح العبارة إن هذا التعديل مناقض للدستور . فإذا أقفل باب المناقشة قبل سماع ما يقال عن هذه النقطة الهامة يكون هذا بمثابة اعتداء صريح على الدستور .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة .

الرئيس — سيسمع المجلس أدلة عضو من المؤيدين لطلب إقفال باب المناقشة وآخر من المعارضين فى ذلك .

راغب إسكندر افندى — المسألة ظاهرة جلية . وقد تكلم فيها المجلس فى جلسة الأمس بما فيه الكفاية . ولا أظن أن المجلس يسمح بأن تعطل أعماله بإعادة المناقشة فى موضوع انتهى البحث فيه ، سيما أننا فى آخر الدورة ولدينا من الأعمال ما يستدعى إنجازه بسرعة ، لذلك أرى إقفال باب المناقشة .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إننى أعارض فى إقفال باب المناقشة لأن المسألة المطروحة أمام المجلس هى مسألة اللائحة الداخلية المطلوب تعديلها ، وهى قانون المجلس الموقر المستمد من روح الدستور . ويدهشنى حقاً أن يقول قائل بأن إعادة المناقشة فى هذا الموضوع فيه تعطيل لأعمال المجلس مع أن الأمر بالعكس ، إنكم أنتم الذين تشغلون أوقات المجلس فيما لا فائدة فيه .

(ضجـة) .

إننا إذا أردنا المناقشة فى التعديل المراد إدخاله على اللائحة الداخلية التى هى روح المجلس الحقيقية ، تقولون إن المناقشة فى ذلك معطلة للأعمال ومضيعة للوقت . فأرونى أى شىء أهم من المناقشة فى قانون ينظم أعمال المجلس ويعتبر بحق أنه روح الحياة النيابية .

إننى أرى أن التعديل الذى تريدونه يخالف الدستور كل المخالفة ، وأعتبره قاتلا لحرية المناقشة فى هذا المجلس .

أحمد حافظ عوض بك — أبدا .

عبد العزيز الصوفانى افندى — دعنى أتكلم . إن الموضوع المطروح أمام حضراتكم الآن هو موضوع مهم جداً ويترتب على إقرار التعديل قتل روح الحرية فى هذا المجلس ، لأنه سيكون بمثابة سلاح ماض فى يد الأغلبية ، تستعمله فى كل وقت ضد من تريد إرهاقه من الأقلية .

الرئيس — ألفت نظر حضرة النائب المحترم إلى أن كلامه هو فى الموضوع نفسه ، وليس فى المعارضة فى إقفال باب المناقشة .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة لأننى سمعت من بعض حضرات الذين تكلموا قولا لا يحسن السكوت عليه ، وهو أن انسحابنا من جلسة الأمس كان لتعطيل أعمال المجلس . وأقرر الآن أمام حضراتكم بأن انسحابنا إنما كان لغاية شريفة وفكرة حقة تريدون أن تدعوها لأنفسكم .

(ضجة) .

إن من الأوجه التى تدفعنى إلى الاعتراض على إقفال باب المناقشة أننى أراكم — مع أن التعديل لم يبرم بعد ، ذلك التعديل المقيد للحرية — تتأففون من سماع كلمة الحق التى توجه إليكم .

إننى أعارض فى إقفال باب المناقشة كى يمكننا أن نقول كلمتنا فى هذا الموضوع ، وأن ندافع عن وجهة نظرنا ، ونندلى بحجتنا على أن هذا التعديل فاسد ، ولم يبن على أسس متينة ، فلم لا تعطوننا الفرصة لكى نبين للعالم أجمع ما أنتم عليه ، وما نحن عليه إزاءكم ؟

(ضجة) .

الدكتور أحمد ماهر — أرى أن يؤخذ الرأى الآن .

محمود صبرى افندى — أنضم لرأى حضرة زميلى النائب المحترم الدكتور أحمد ماهر .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إذا كنتم تتحكمون فينا مثل هذا التحكم فإننا نسجل عليكم هذا ...

الرئيس — أدعو حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى لمراعاة النظام .

عبد العزيز الصوفانى افندى — إننى لم أخرج عن دائرة النظام بل أطلب أن تسمع أقوالى .

الرئيس — المعارض فى إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

(وهنا انسحب حضرات الأعضاء الآتية أسماؤهم :

محمد حافظ رمضان بك ، عبد الحميد سعيد افندى ، مصطفى محمود الشوربجى افندى ، عبد العزيز الصوفانى افندى ، إسماعيل صدقى باشا ، محمد على باشا ، محمود عبد الرازق باشا ، أحمد عبد الغفار بك ، عبد السلام عبد الغفار بك ، محمود وهبه القاضى بك ، عيسوى زايد باشا ، محمد محفوظ باشا ، مصطفى أبو بكر دمرداش افندى ، حفناوى الزمر بك ، عبد المنعم رسلان بك) .

الرئيس — الذى من رأيه أن المناقشة التى دارت بالأمس فى هذا الموضوع لم تنته وأنها مستمرة إلى اليوم يقف .

(وقف حضرة النائب المحترم سلطان السعدى بك وحده) .

الرئيس — إذن تقرر أن المناقشة التى دارت بالأمس غير مستمرة إلى اليوم .

والكلمة الآن لحضرة المقرر .

محمد صبرى أبو علم افندى (مقرر لجنة الحقانية) — إن المواد المطلوب تعديلها فى اللائحة الداخلية تليت على حضراتكم فى جلسة الأمس فلا محل لتلاوتها الآن .

الرئيس — المعارض فى مشروع تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية الذى تلى على حضراتكم بالأمس يقف .

(وقف سبعة من حضرات الأعضاء) .

الرئيس — إذن تقرر الموافقة على مشروع التعديل وهذا نصه :

« أولا — تعدل المادة ٣٣ بالآتى :

لا يسوغ مطلقاً مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .

ثانياً — تعدل المادة ٣٦ بالآتى :

كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفاً ، وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والثلاثين ، يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام .

وللرئيس — إذا اقتضى الحال — أن يمنعه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدة الجلسة .

ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو ، فإما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام أو يوقع أحد الجزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس :

(أولا) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(ثانياً) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها .

(ثالثاً) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر .

فإذا عاد العضو الذى توقع عليه الجزاء الأخير إلى الإخلال بالنظام فى نفس الدورة فللمجلس عند الاقتضاء ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

ويترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن تلك المدة وإعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو .

ثالثاً — تعدل المادة ٣٧ بالآتى :

يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار .

رابعاً — تعدل المادة ٣٩ بالآتى :

يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها .

خامساً — تحذف المادة ٤٠ .

سادسا — تعدل المادة ٤٢ بالآتى :

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ؛ وللمجلس أن يقرر ما يراه .

(فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨) .

قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته و بشؤون موظفيه .

موافقة المجلس

على قرار المكتب الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الخاص بضمان استقلال المجلس فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه

مجلس الشيوخ

تلى الكتاب المذكور وهذا نصه :

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ

أتشرف بابلاغ عزتكم أن مكتب المجلس نظر بجلسته المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ فى مذكرة المراقبة الآتى نصها وقرر الموافقة عليها وتقديمها للمجلس لإقرارها وهى :

« سبق للمراقبة أن رفعت لمكتب المجلس الموقر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ مذكرة بينت فيها افتيات الحكومة فى ذلك العهد على سلطة المجلس واستقلاله وتداخلها فى شؤونه الداخلية بأن عدلت ميزانية المجلس فيما يتعلق بمكافأة الأعضاء وأمور موظفيه . ومع أن مكتب المجلس لم يرضخ لهذا الاعتداء إلا أن قرار المراقبة المذكور لم يصادق عليه المكتب صراحة ولم يبلغه للمجلس لإقراره » .

ولما كانت المراقبة تحضر الآن الميزانية ويهمها مصادقة المكتب والمجلس على تفسيراتها بهذا الخصوص رأت من الضرورى أن تطلب من هيئة المكتب المحترمة الموافقة على هذه المذكرة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها مع التقرير بأنه لا يجوز للحكومة فى أية حالة كانت ، سواء كان مجلس الشيوخ عاملا أو عاطلا أو مؤجلا ، أن تتعرض لميزانيته سواء فيما يتعلق بمكافأة الأعضاء أو ميزانية موظفيه أو غير ذلك من أبواب الميزانية ، وألا تتداخل بأى حال من الأحوال فى شؤون موظفيه سواء كان ذلك بإلغاء الوظيفة أو بالترقية أو التعيين أو العزل أو الإحالة على المعاش أو النقل أو الانتداب أو شىء من شؤون الموظفين ، وأن مكتب مجلس الشيوخ وحده هو صاحب الحق المطلق فى ذلك وفى كل ما خول له من الحقوق بمقتضى لائحته الداخلية .

لذلك تتشرف هيئة المراقبة بأن تقدم هذه المذكرة لهيئة المكتب الموقر للموافقة عليها مع مذكرة ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ وتبليغها للمجلس للمصادقة عليهما ، فالمرجو التكرم بعرض ذلك على المجلس بجلسة يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ .

وملحق بهذا مذكرة ١٤ مايو سنة ١٩٢٥ المشار إليها .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

وكيل مجلس الشيوخ

محمد علوى الجزار

مذكرة إيضاحية إلى مكتب إدارة مجلس الشيوخ

تقضى اللائحة الداخلية بأن مشروع ميزانية المجلس يضعه المراقبان ويعرضانه على لجنة الحسابات ثم يرفع للمجلس للتصديق عليه .

على أنه فى هذا العام لم يضع المراقبان ميزانية المجلس بسبب تعطيل البرلمان ولأن الدستور نفسه قد تولى وضع الميزانية فى مثل هذه الحالة حيث نصت المادة ١٤٢ منه على أنه « إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية (أول أبريل) فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة » .

ولما كانت المادة ٢٥ من الدستور صريحة من جهتها أيضا حيث نصت بأنه لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك فقد أصبح العمل حينئذ واجباً بالميزانية السابقة حتى ينعقد البرلمان .

غير أن الحكومة لم تأخذ بهذين النصين واتخذت لنفسها السلطة التشريعية مستندة إلى المادة ٤١ من الدستور التى نص فيها على

أنه « إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور وبشرط أن يدعى البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرضها عليه » .

وإنا نرى أن هذه المادة لا تنطبق على وضع الميزانية لأسباب عديدة سبق أن شرحناها بجلسة المكتب الماضية فلا محل لتكرارها هنا ، لكننا نقتصر على القول بأن الشؤون المالية عامة والميزانية خاصة هى أساس العمل التشريعى والاختصاص الرئيسى للهيئات التشريعية بل إنها هى التى كانت السبب الأول فى وجود البرلمانات ، ولهذا لم تكتف الدساتير فيما يتعلق بها بالقواعد المقررة للقوانين بصفة عامة بل أفردت لها بابا خاصا ورتبت لها أحكاما دقيقة أرادت بها ألا ترتبط الحكومة بأى مصروف إلا بعد إقرار نواب الأمة وموافقتهم ، بل إنها غالت فى ذلك فقررت بألا تنقل مبلغا من باب إلى آخر إلا بعد تصديق البرلمان .

وليست الميزانية بأى حال من الأحوال من التدابير العادية التى يمكن إصدارها بمرسوم . ولو كان المقصود أن تحل الحكومة محل البرلمان فى مباشرة السلطة التشريعية على إطلاقها لنص صراحة فى الدستور على أنه فيما بين أدوار الانعقاد أو فى حالة تعطيل البرلمان تباشر الحكومة تلك السلطة بغير قيد اللهم إلا وجوب عرض ما تقرره من القوانين على البرلمان فى أول اجتماع له . ولكن لم يشأ الدستور شيئاً من ذلك بل احتاط فى المادة ٤١ احتياطاً شديداً وأحاط ما للحكومة من الحق فى وضع مراسيم لها قوة القانون بتدابير تتخذ فى أحوال معينة بشروط وقيود حددت بوضوح وجلاء فى محاضر جلسات لجنة الدستور وتقرير اللجنة الاستشارية التشريعية (راجع الملحق) واشترط ألا تكون فى كل حال مخالفة للدستور . ولا ندرى أية مخالفة تكون أقوى من العمل على خلاف أحكام المادتين ١٤٢ و ٢٥٠ منه .

ولما كان الحق المقرر فى المادة ٤١ حقاً استثنائياً ضيقاً فلا يجوز قانوناً مباشرته إلا ضمن الحدود المرسومة له ؛ وكل عمل يعمل خارج تلك الحدود يكون باطلا بطلاناً جوهرياً لمخالفته لأحكام الدستور . بل إننا إذا جارينا الحكومة فيما تدعيه لنفسها من حق وضع الميزانية — وهى من أهم وجوه التشريع — لكانت النتيجة أن من حقها أن تصدر أى قانون بغير قيد ولا شرط ، مع أنه ليس من المعقول أن القيود التى تضمنتها المادة ٤١ وضعت عبثاً ولغواً .

ورب معترض بأن محل المناقشة فى هذا الأمر يكون فى البرلمان نفسه ولكن مما لا نزاع فيه أن لنا حق إبداء الرأى الذى نرا فى أمر متعلق بأعمال المجلس ولا يجوز لنا السير على خلاف المبادئ التى وضعت فى الدستور .

على أن هناك أمراً آخر خلاف ما ذكر وهو أنه من المبادئ المقررة أن ميزانية كل مجلس من المجالس النيابية يضعها المجلس وحد بغير أى مراقبة من أى سلطة أخرى عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذى قرره الدستور المصرى .

يمثل البرلمان السلطة التشريعية ، فهو بهذه الصفة مستقل عن مصالح الحكومة ، غير تابع لأى وزارة من وزاراتها ، لا يتلق م إحداها أمراً وليس لمجلس الوزراء سلطان عليه . وقد ذكر صريحاً فى المادة ١٩ من الدستور بأن « يضع كل مجلس لائحته الداخلية مب فيها طريق السير فى تأدية أعماله » . وقد وضع المجلس لائحته فعلا ونص فيها على كيفية وضع ميزانيته ولم تكن الحكومة بعيدة عن ذا فلم تشترك فى وضع ميزانية المجلس الأولى ولم يكن لديها أى شك فى استقلاله فى إدارة أعماله بنفسه بدليل ما جاء بالقرار الصادر فى أو مارس سنة ١٩٢٤ من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ونص فيه على أن لكل من المجلسين طبعاً حق تعديل ميزانيته على الصو التى تلائم حاجة العمل .

وليس النظام الدستورى المصرى نظاماً جديداً غير معروف فى أقطار الأرض ، ولكنه نظام عريق مقرر فى بلدان العالم المتمد نقلناه عن تلك الأنظمة نقلا ومعظم مواده منقولة حرفياً عن الدستور البلجيكى . فلا يمكن إذن تفسير أى حكم من أحكام دستورنا إلا الوجه الذى فسرت به الدساتير التى أخذناه عنها مع الرجوع إلى العرف والتقاليد البرلمانية التى تستند عليها . والأمر المقرر فى البـ الدستورية أن كل مجلس من المجالس البرلمانية مستقل استقلالا تاماً مطلقاً فى وضع ميزانيته وفى وضع النظم الخاصة بموظفيه وبأمو الداخلية عامة وهو يضع تلك الميزانية بنفسه من غير تدخل الحكومة بل من غير أن يتداخل المجلس الثانى فى بحثها . وهم يعتبرون أن الاستقلال شرط جوهرى لازم لتأدية المجلس وظيفته التشريعية مستقلا عن كل مؤثر خارجى ، فضلا عن أنه مما تقضى به القا الدستورية الخاصة بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن السلطة التشريعية — وهى التى تمثل الأمة ، وتتولى الرقابة العامة السلطة التنفيذية — لا يمكن أن تكون خاضعة لأى رقابة فى شؤونها الداخلية من سلطة أخرى .

وقد أصبح هذا الحق مقرراً لا محل للخلاف فيه بل إن الحكومة المصرية سلمت بهذا المبدأ حيث صرح وزير المالية بمجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٤ بأن الحكومة لاتعارض فى أن يضع كل مجلس ميزانيته بنفسه . غير أنه نظراً لأن المجلس لم يكن قد وضع لنفسه لائحة خاصة بإدارة أعماله فى داخليته وهى تلك اللائحة التى نص عليها فى المادة ١١٨ من اللائحة الداخلية فقد طلب الوزير أن يتبع المجلس فى وضع ميزانيته وفى شؤون موظفيه ومصروفاته أحكام القوانين واللوائح المتبعة فى الحكومة . وليس معنى هذا أن المجلس خاضع لأى سلطة فى الخارج ، وإنما معناه أن المجلس اتخذ لوائح الحكومة — بمحض إرادته وبقرار صادر منه يمكنه تعديله فى كل حين بقرار آخر — لائحة خاصة له ، وهو الذى ينفذها ويطبقها ويفسرها فيما يتعلق به . وعلى كل حال فإن حقه فى وضع ميزانيته ثابت بلا نزاع .

على أن الحكومة لم تراع هذا المبدأ أيضاً بل تعرضت لاستقلال المجلس نفسه فوضعت له ميزانية جديدة من تلقاء نفسها تختلف عن ميزانية العام الماضى فى كثير من بنودها .

فقد قررت فى الميزانية الجديدة تخفيض الاعتماد الخاص بأعضاء المجلس إلى ثلاثة أخماسه مما يجعل مكافأة العضو ٣٠ جنيهاً بدلا من ٥٠ مع أن تلك المكافأة مقررة بقانون صادر من البرلمان ومصدق عليه من الملك بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ . ومما لا نزاع فيه أن هذه المكافأة لا يمكن التعرض لها بدون إجراء تعديل فى القانون الصادر بخصوصها ولا يمكن أن يعدل قانون إلا بقانون ولا يجوز إصدار القوانين إلا من البرلمان . وتلك مسألة واضحة لا تحتاج إلى عناء وبحث ، فما دام القانون الصادر بالمكافأة قائماً فلا يجوز إجراء أى تعديل فيها .

وقد قررت الحكومة فى البند الخاص بالموظفين بأن تلغى كل وظيفة تخلو حتى يصل المبلغ المخصص للموظفين إلى ثلثيه . وخفضت مصاريف الانتقال من ٧٥٠ إلى ١٠٠ جنيه وربطت للاشتراكات بالسكة الحديدية مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه إلى غير ذلك من التعديلات .

وبالإجمال فقد تصرفت الحكومة إزاء مجلس الشيوخ كما لو كان فرعاً من السلطة التنفيذية بل أقل من ذلك ، إذ الواقع أن كل فرع من السلطة التنفيذية يستشار قبل وضع ميزانيته ولم يؤخذ رأى المجلس فى شىء من ذلك .

ولم تقف الحكومة عند هذا بل أرسلت إلى سكرتير عام المجلس خطاباً مؤرخاً فى ٧ مايو سنة ١٩٢٥ ضمنته أحكاماً وتعليمات متعلقة بالميزانية وبالموظفين ، ونبهت عليه بأن يعمل بمقتضاها وجعلته مسئولا شخصياً أمامها عن المحافظة عليها .

وأعقبته بخطاب آخر مؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ مرسل من وكيل المالية المساعد إلى سكرتير عام المجلس أيضاً يبلغه ما قرره مجلس الوزراء بشأن ميزانية المجلس وموظفيه والتوفير منهم حتى يصل المخصص لهم إلى الثلثين ، ويخطره بأن وزارة المالية ستطلب إلى مختلف المصالح الأميرية مخابرة سكرتيرية المجلس قبل إشغال مايخلو لديها من الوظائف لكى يتسنى نقل ما يحسن نقله من عمال المجلس توصلا إلى الفرق المطلوب .

والحكومة بعملها هذا اعتدت على استقلال المجلس اعتداء تاما ، فتجاهلت أن له مكتباً يدير أعماله ، وأن له رئيساً يمثله ، وأن له مراقبة تباشر حساباته وتشرف على موظفيه ، وأن له لوائح ونظما يسير عليها ، واعتبرته كأنه فرع من فروع السلطة التنفيذية وهو تابع لها تعطى أوامرها إلى موظفيه مباشرة وتسير أعماله الإدارية كيف شاءت — وكل ذلك افتيات على المجلس بصفته ممثلا للسلطة التشريعية مستقلا فى إدارة أعماله .

وأنا الآن أمام أمرين : الأول أن الحكومة اتخذت لنفسها السلطة التشريعية ارتكانا على المادة ٤١ من الدستور وأصدرت الميزانية العامة بمرسوم ، والأمر الثانى هو أن الحكومة بتعرضها لميزانية البرلمان وبإصدارها تعليمات مباشرة إلى سكرتير عام المجلس تعرضت لاستقلال المجلس ولما له من الحق فى وضع ميزانيته فعلا بل وفى التصرف فى أموره الداخلية وفى شؤون موظفيه .

والذى يدعو إلى إثارة هذه المسألة أن مراقبة المجلس مكلفة بمقتضى اللائحة الداخلية بمباشرة مصروفات المجلس والإشراف على موظفيه وهى تباشر المصروفات فى حدود الميزانية وتشرف على الموظفين فى حدود اللائحة الداخلية وقرارات المكتب . ولكى يتسنى لها القيام بوظيفتها يلزم أن تعرف ما هى الميزانية التى يجب عليها تنفيذها وإلى أى جهة هى تابعة بخصوص موظفى المجلس طبقاً للائحة الداخلية أم لوزارة المالية كما هو مضمون الخطابين السابق ذكرهما ؟

ولذا فإنا نرفع الأمر إلى مكتب إدارة المجلس الذى هو صاحب السلطة العليا فى إدارة شـؤون المجلس لينظر فى الأمر وليصدر للمراقبة قراراً تسير على مقتضاه ؟

فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٥

محمد محمود خليل
مراقب المجلس

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على قرار المكتب ؟

حضرة سعيد فهمى الروبى بك — ما هو مضمون هذا القرار ؟

الرئيس — أصدرت هيئة المكتب القرار المذكور لحماية الموظفين من تدخل الحكومة فى شؤونهم لأنها سبق لها فى أثناء العطلة البرلمانية أن تصرفت فى ميزانية المجلس كما تدخلت فى شؤون الموظفين بالنقل وبالانتـداب . فأراد المكتب أن يحمى موظفى المجلس مما عساه أن يقع من اعتداءات الحكومة فى المستقبل . فهل توافقون حضراتكم على قرار المكتب ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على قرار المكتب بضمان استقلال المجلس فما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه .

(فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨) .

إقرار المجلس العمل بلائحة وضعها فى سنة ١٩٢٤ .

بعد أن أعيد وأعيد دستور سنة ١٩٢٣ والشروع فوراً فى تكوين مكتبه النهائى بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

اقــتراح

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل العمل بلائحة المجلس الصادرة
فى سنة ١٩٢٤ وتعديل المادة الثامنة منها

حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل — المجلس الآن بعد إعادة الدستور ، وبعد انتخابه ، لما يضع لائحته الداخلية . واللائحة التى وزعت على حضراتكم واطلعتم عليها الآن هى لائحة المجلس الذى شكل فى سنة ١٩٢٤ وهى التى جرى ذلك المجلس فى دوراته السابقة على العمل بها . وقد ورد فى المادة الثامنة منها قيد فيه شىء من تعطيل الأعمال بالمجلس . ونص هذه المادة هو :

« بعـد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس » .

فكلمة « بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء » فيها تعطيل ، لأن معنى هذا أن المكتب الموقت هو الذى يدير الأعمال . وتؤلف لجنة الطعون وتستمر فى عملها ، والمكتب الموقت هو القائم . وتظل هذه الحال إلى أن تنتهى لجنة الطعون من الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ثم يشكل المكتب النهائى . وبعد تشكيل هذا المكتب يشرع المجلس فى انتخاب لجانه طبقاً لنص المادة ٥٢ من اللائحة ، فكأن المجلس لا يباشر عملا من الأعمال التشريعية قبل الفصل فى صحة انتخاب الأعضاء ، وفى هذا ولا شك تعطيل للأعمال .

فلذلك رأيت أن أتقدم إلى حضراتكم باقتراح هذا نصه :

« أقترح :

أولا — أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قررها فى سنة ١٩٢٤ .

ثانياً — تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

« بعد تشكيل المكتب الوقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس » .

وقد نصت هذه اللائحة فى المادة ١٣٠ على جواز التعديل بشروطه ، فكأن إقرار المجلس لهذه اللائحة هو إقرار موقت حتى يرى رأيه فى تعديلها بالطريق المنصوصة فيها .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦) .

عـود

إلى اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل العمل بلائحة المجلس الصادرة فى سنة ١٩٢٤ وتعديل المادة الثامنة منها — المناقشة فيه — الموافقة على الاقتراح

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تقدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل باقتراح يطلب فيه تعديل المادة الثامنة من اللائحة . ولكن هذا الطلب غير قانونى . فإن اقتراح تعديل اللائحة لا يجوز التقدم به إلا بطلب كتابى موقع عليه من عشرة من حضرات الأعضاء . وقد نصت على هذا الشرط المادة الثلاثون بعد المائة من هذه اللائحة . ولقد أشار حضرته إلى اللائحة فى كلامه على أنها لائحة خاصة بمجلس الشيوخ المؤلف فى سنة ١٩٢٤ مع أنها لائحة لكل مجلس يشكل — أى أنها ليست خاصة بمجلس سنة ١٩٢٤ — ولأى مجلس حق تعديلها على الصورة التى يراها . وقد وزعت على حضراتكم ، وفيها ترون الطريقة التى تتبع فى طلب تعديلها فى المادة الثلاثين بعد المائة منها .

فاطلب أن يراعى تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بالتعديل . وبتنفيذ طلبى لا يكون محل الآن للنظر فى الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل لأنه لم يستوف الشرط المنصوص عليه فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى — أرى أن رغبة المجلس ظاهرة الاتجاه إلى تنفيذ اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . وهو فى الواقع اقتراح وجيه ، لأننا يجب أن نبادر بإجراء عملية الانتخاب لهيئة المكتب ، ليستقر فى عمله ، ولتجرى الأمور على وتيرة واحدة .

أما ما نقص الاقتراح من إجراء شكلى ، فيقوم مقامه أن هناك شبه إجماع من المجلس على قبوله . وأنا لذلك أؤيد حضرته فى اقتراحه .

وإذا نفذنا هذا لم نكن مخالفين لشرط المادة الثلاثين بعد المائة . فإن المجلس كله يؤيده — لا عشرة فقط — وبتنفيذه يسير العمل بنظام . وعلى ذلك فلنجر الآن عملية انتخاب الوكيلين فالمراقبين فالسكرتيرين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لا أرى ضرورة ملجئة لتعديل اللائحة الداخلية على الوجه الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . لقد طلب حضرته تعديل اللائحة الداخلية على غير الطريقة التى رسمتها هذه اللائحة وعلى وجه الاستعجال مع عدم وجود ما يدعو لذلك . فقد جرينا فى الدورات السابقة على انتخاب أعضاء المكتب قبل الفصل فى صحة نيابة الأعضاء وحتى قبل وضع اللائحة الداخلية .

إن طريقة التعديل مبينة فى المادة ١٣٠ من اللائحة التى تنص على أنه « لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل » . فالاحتياط الدقيق الذى نصت عليه اللائحة والذى قضى بتقديم الاقتراح كتابة وبوجوب التوقيع عليه من عشرة أعضاء على الأقل إنما وضع لحكمة . وفضلا عن ذلك فإن اقتراح التعديل لا ينظره المجلس مباشرة وإنما يحال إلى لجنة لفحصه فى هدوء وسكينة ثم تقدم تقريرها للمجلس لينظر فيه بنفس الطريقة التى ينظر بها مشروعات القوانين وغيرها .

إننا لو راجعنا المضابط القديمة لوجدنا أن المادة الثامنة من اللائحة الداخلية سببت إشكالا كبيراً ، فإن مجلس الشيوخ قد خالف

مجلس النواب فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة الأعضاء غير المطعون فيهم ، ومن الجائز أمام هـذا الخلاف أن حضراتكم ترون إحالة الموضوع إلى اللجنة لتعديله تعديلا يتفق مع ما سار عليه مجلس النواب .

تنص المادة الثامنة من اللائحة الداخلية على أنه :

« بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ... الخ » . فهل المقصود من هذه المادة أن يبحث المجلس فى صحة نيابة الأعضاء جميعاً أو يقصر بحثه على المطعون فى انتخابهم دون غيرهم ؟ لقد رأى مجلس النواب التحقق من صحة نيابة جميع أعضائه حتى من لم يطعن فى انتخابهم لأن هذا من المسائل العامة ، أعنى أن ذلك المجلس يرى من الصالح العام التحقق من أن كل الإجراءات وشروط العضوية جاءت مستوفاة . هذا ما سار عليه مجلس النواب ، أما مجلس الشيوخ فرأى ألا ينظر فى صحة نيابة الأعضاء المنتخبين أو المعينين إلا إذا قدّم طعن بالطريق القانونى ، فإذا ما انتخب عضو ولم يطعن فى انتخابه ، فليس لنا أن نتعرض لصحة نيابته بشكل ما .

يجب علينا عنـدما نشرع فى تعديل اللائحة أن نرفع ذلك اللبس لنسير على طريقـة معينة واضحة فى موضوع صحة نيابة الأعضاء ، فينص صراحة على البحث فى صحـة عضوية الأعضاء جميعاً ولو لم تقـدم طعون ، كما سار على ذلك مجلس النواب ، أو ينص على الاكتفاء بالنظر فى صحة عضوية من يقدم فيهم طعون .

إنى لا أرى محلا لبقاء هذا الاختلاف بين مجلسين يكوّنان برلماناً واحداً ، بل يجب توحيد العمل فى هذه المسألة .

بقيت لى كلمة أخرى هى : هل اللائحة الداخلية التى صدرت فى ظل دستور ألغى تبقى قائمة ، أو أنها ألغيت تبعاً لذلك الدستور ؟

الرئيس (حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود بسيونى) — إن الشطر الأول من اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأسـتاذ عباس الجمل يقضى أن يوافق المجلس على العمل موقتاً باللائحة الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن لا توجد الآن لائحة داخلية .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم لا توجد لائحة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذا كانت اللائحة غير موجودة فكأننا نعدّل فى شىء معدوم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن البيلى افندى — الغرض أننا نعمل باللائحة الداخلية موقتاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إذن الاقتراح يرمى إلى العمل باللائحة الداخلية موقتاً وتعديلها موقتاً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — نعم .

الرئيس — الغرض هو إحياء اللائحة القديمة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — لقـد سلمنا بأن اللائحة الداخليـة لا وجود لهـا ، فما هى الضرورة التى تلجئ للعمل بهـا موقتاً ، مع أن انتخاب المـكتب لا يتوقف على وجودها ؟ أليس الأولى أن نشرع فى انتخاب المـكتب النهائى ، ثم نأخذ بعد ذلك فى مراجعة نصوص اللائحة الداخلية وتعديلها بالطريقة القانونية ؟

إننى أرى عدم الموافقة على ذلك الاقتراح ، مع موافقتى على انتخاب المـكتب فى الحال .

الرئيس — أيرى حضرة الشيخ المحترم انتخاب المـكتب قبل إقرار اللائحة ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — نعم .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليـل بك — إقرار اللائحة واجب ، وانتخاب المـكتب واجب أيضاً ، بدون التفات إلى المادة الثامنة من اللائحة الداخلية ، لأن المجلس جرى فى الأدوار السابقة على خلاف ما تقضى به هـــذه المادة ، ولأن اللائحة وضعت على عجل فجاءت بها مواضع ضعف كان المجلس يتلافاها بقرارات يصدرها ويسير عليها انتظاراً لتعديل اللائحة تعديلا شاملا ، وكان المـكتب قد شرع فعلا فى هـذا التعديل ، ولـكنه أرجأ تقديم مقترحاته إلى أن يضع مجلس النواب لائحته النهائية . فيجب علينا إذن أن نسير

الطريقة التى سرنا عليها من قبل فى انتخاب مكتب إدارة المجلس ، بغير التفات إلى المادة الثامنة ، على أن تعدل اللائحة فيما بعد تعديلا يجعلها فى أحكامها متسقة مع لائحة مجلس النواب . هذه هى الطريقة المثلى التى يجب أن نسير عليها .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم نور الدين بك — إن اللائحة لم توزع علينا ، ولأجل المناقشة يجب أن يكون المتكلم ملماً بموضوع اللائحة ، وقد نسيناه من سبع سنين . وليس من أصالة الرأى أن نتناقش فيما لم نحط به علماً . ومع ذلك فإن المادة ١٣٠ من اللائحة التى يتمسك بها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر تنص على أنه « لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل » ، ولا يكون هذا إلا بعد انتخاب المكتب ، وهذا الانتخاب لا يكون إلا بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء جميعاً ، ولجنة الطعون لم تشكل بعد ، فهل يمكن تشكيلها قبل تشكيل هيئة المكتب ؟ وهل يمكن أن ينظر المجلس مباشرة فى صحة الانتخاب بغير حاجة إلى إحالتها إلى اللجنة ؟ هذا ما يجب بحثه والفصل فيه ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن يطلع كل عضو على اللائحة القديمة ويلم بها . وهذا على فرض أنها معمول بها حتى الآن . أما إذا أخذنا بالرأى القائل إن اللائحة معدومة وإنها ألغيت بإلغاء المجلس الذى وضعها لوجب مع ذلك الرجوع إلى رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر ، وهو الاكتفاء الآن بالمكتب الموقت حتى تتم الإجراءات اللازمة لانتخاب المكتب النهائى .

بعد ذلك نرجع لموضوع اللائحة ونظر الطعون ، هذا ما يقال .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — لا أرى الآن ضرورة لتعديل اللائحة الداخلية ، إنما الضرورى هو الاستعجال فى انتخاب هيئة مكتب المجلس . وما دعانى إلى الكلام إلا قول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إن اللائحة الداخلية ألغيت بإلغاء الدستور .

الواقع أن إلغاء الدستور لا يترتب عليه إلغاء اللائحة الداخلية ، فهى من الأنظمة التى وضعتها المجالس السابقة ، ومثلها كمثل محاضرها وسجلاتها تعتبر من الوثائق التى يعمل بها دائماً ، ويحتج بها كوثيقة رسمية ، غاية الأمر أن المجلس احتفظ لنفسه بحق تعديلها .

حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك — بالطريقة المنصوص عليها فى اللائحة .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — فإذا كانت المادة الثامنة من اللائحة تحول بيننا وبين الاستمرار فى العمل فلنا أن نعدلها على وجه السرعة ثم نشرع فى تكوين هيئة المكتب .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — أنا أتمنى فى الواقع أن يقرر المجلس أن هذه اللائحة الداخلية قائمة ، وأن يقرر أن دستور سنة ١٩٢٣ لم يلغ فى وقت من الأوقات . أتمنى هذا كله ولكن الواقع أن دستور سنة ١٩٢٣ ألغى وألغى ما ترتب عليه من لوائحه وقراراته الخاصة بأعماله الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — هذا خطأ .

الرئيس — أرجو من حضراتكم عدم مقاطعة حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل . وإذا كان لأحد من حضراتكم اعتراض فله أن يبديه فيما بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل — رأيت من الوجهة القانونية مع الاعتبارات الواقعية أن هذه اللائحة تعتبر لاغية فجعلت الشق الأول من اقتراحى أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى قرر العمل بها فى سنة ١٩٢٤ وهذا الشق من اقتراحى مبنى على أن لا وجود للائحة الداخلية الآن ، فإذا رأى المجلس أن هذه اللائحة لا تزال قائمة — وهو ما أتمناه — فإنى أتنازل عن هذا الشق من اقتراحى . أما الشق الثانى منه فنصه كما يأتى :

تعدل المادة ٨ من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

« بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس » .

والآن لى كلمة بمناسبة ما قاله حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ عبد الرحمن البيلى ومحمد محمود خليل بك ، فقد قال أولهما إن رغبة

المجلس البادية تغنى عن تقديم اقتراح موقع عليه من عشرة أعضاء ، ومبنى قوله هذا أن اللائحة قائمة . فإذا رأى المجلس ذلك فأنا متنازل عن الشق الأول من اقتراحى وأطلب التعديل الوارد فى الشق الثانى منه بالطريق القانونى .

أما ما قاله حضرة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك ، وهو أن المجلس قد جرى على مخالفة لائحته الداخلية فى الموضوع الذى نحن بصدده ، فإنى ما تقدمت باقتراح التعديل إلا تفادياً من أن يخالف المجلس بنفسه لائحته الداخلية .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — تنص المادة ١١٩ من دستور سنة ١٩٢٣ على « أن يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله » .

وقد وضع المجلس فعلا فى سنة ١٩٢٤ لائحته الداخلية تنفيذاً لهذه المادة ، فأصبحت تلك اللائحة جزءاً متمما للدستور .

قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إنه طرأت ظروف ألغت الدستور . ولكن جهود الأمة وتمسكها بحقوقها قد أعادت دستورها إليها كاملا غير منقوص . فلا يليق بنا — وقد شرفتنا الأمة بأن نكون ممثليها فى أول مجلس — أن نأتى اليوم ونهدم الدستور الذى ضحت الأمة بدماء أبنائها فى سبيله .

ولما كانت المناقشة التى أثارها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل قد تناولت مواضيع دستورية على جانب عظيم من الخطورة حيث باغت المجلس بطلب تقرير مبادئ تخالف الدستور واللائحة الداخلية فإنى أهيب بحكمة المجلس ألا يتناول هذا البحث أو إقرار أى رأى من الآراء التى أبداها حضرة الزميل إلا بعد إحالته إلى لجنة لتبحثه بدقة . هذه مسائل دقيقة ؛ وكل ما يقرره المجلس بشأنها يصبح سوابق دستورية للمستقبل ، فيحسن بنا أن نتريث قبل إبداء الرأى فيها .

وحيث إن اللائحة ما زالت قائمة بحكم الدستور ، وقد نص فيها على طرق تعديلها ، فيجب اتباع هذه الطرق .

حضرة الشيخ المحترم على كمال حبيشه بك — فى اعتقادى أن اللائحة الداخلية ما زالت قائمة كما قال حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس ، لأن الدستور وقت أن كان نافذاً وضعت اللائحة الداخلية طبقاً لأحكامه ، فلما عطل الدستور ثم أعيد ، أعيدت تبعاً له اللائحة الداخلية . وما دام الأمر كذلك فلا يصح تعديلها إلا بالطريقة التى نص عليها فيها .

إن واضعى اللائحة الداخلية وجهوا اهتمامهم إلى الفصل فى صحة نيابة الأعضاء ، ولهذا نص فى المادة الثانية على أن تحال الطعون إلى لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم ... الخ .

هـذا أول عمل يجب أن يبدأ به المجلس . أما تشكيل باقى اللجان فقد نص عليه فى المادة ٥٢ من اللائحة .

ويتضح من هذا أن واضعى اللائحة اهتموا بلجنة الطعون وقدموها على غيرها من اللجان لأن مهمتها الفصل فى صحة نيابة الأعضاء .

بعد ذلك جاءت المادة الثامنة من اللائحة الداخلية فنصت على أنه بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين ، ومن هؤلاء والرئيس يتكون مكتب إدارة المجلس ، وبعد ذلك يشرع المجلس فى انتخاب باقى اللجان .

لهذا أرى أنه يجب أن تشكل أولا لجنة الطعون للفصل فى صحة نيابة الأعضاء حتى يمكن تشكيل مكتب إدارة المجلس وباقى اللجان .

الرئيس — تقدم اقتراح من عشرة أعضاء بإقفال باب المناقشة ، وهذا نصه :

« أقترح أن يقرر المجلس : (أولا) إقفال باب المناقشة الآن ، (ثانياً) العمل بلائحته الداخلية السابق صدورها فى سنة ١٩٢٤ وكما تقرر طبقاً للسوابق الشروع فوراً فى تكوين مكتبه بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ؟

الدكتور عبد الحميد فهمى ، محمد محمود خليل ، محمد علام ، وهيب دوس ، على عبد الرازق ، أحمد عبده ، بهجت السيد أبو على ، محمد أحمد الشريف ، حسن محمد الوكيل ، عبد الحميد أمين » .

فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة . والآن نعود إلى الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل .

فهل توافقون حضراتكم على الشق الأول منه ونصه :

« أقترح أولا — أن يقرر المجلس العمل بلائحة مجلس الشيوخ التى أقرّها فى سنة ١٩٢٤ . » ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على الشق الأول من الاقتراح .

وهل توافقون حضراتكم على الشق الثانى من الاقتراح المذكور ، وهذا نصه :

« ثانياً — تعديل المادة الثامنة من هذه اللائحة بالصيغة الآتية :

بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين ، وأربعة سكرتيرين، ومراقبين اثنين. ومن هؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب إدارة المجلس » . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على هذا الشق من الاقتراح .

ولظن أنه بعد ذلك لا محل لأخذ الرأى على بقية الاقتراح الآخر المقدّم من حضرات الشيوخ المحترمين العشرة .

(فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦) .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - « فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على »
« دعوة الملك ».

تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا فى اجتماع المؤتمر، لأن المؤتمر وحده هو الذى يملك التغيير والتحوير فى عبارات محضر المؤتمر لا أحد المجلسين.

مجلس النواب

تلا حضرة حسن يس افندى محضر الجلسة الماضية [1] ولما فرغ من تلاوته طلب فضيلة الشيخ عبد الحميد البنان نائب دائرة أبى مندور أن يعيد السكرتير قراءة العبارة الخاصة بالدعاء بحياة جلالة الملك، ولاحظ أن الدعاء كان بحياة جلالة الملك فؤاد ملك مصر والسودان، وطلب أن يثبت ذلك فى المحضر.

جعفر فخرى بك - كان يجب أن يذكر فى هذا المحضر خطبة العرش واليمين التى حلفها جلالة الملك.

محمد صبرى أبو علم افندى - كان هذا يكون لو كنا مجتمعين كمؤتمر لأن الذى حصل كان فى المؤتمر.

عبد الحميد سعيد افندى - نادى الأعضاء بحياة ملك مصر والسودان.

مصطفى الخادم بك - نحن الآن إزاء محضر مجلس النواب.

عبد اللطيف الصوفانى بك - هذا أمر وقع فعلا فيجب أن يثبت فى المحضر. وأنا لا أفهم معنى للاعتراض على تسجيل الهتاف بحياة ملك مصر والسودان.

فأثبت حسن يس افندى فى المحضر أن الهتاف كان بحياة « جلالة الملك فؤاد، ملك مصر والسودان ». وتلا الزيادة فوافق عليها الأعضاء وصدقوا على المحضر.

جعفر فخرى بك - هل ما حصل فى جلسة المؤتمر ودون فى محضره يصح أن يتلى فى هذه الجلسة أم علينا أن ننتظر زمناً طويلا حتى ينظر فيه فننسى ما حصل فى تلك الجلسة ولا يمكننا أن نذكر تفاصيل ما وقع فيها؟

راغب إسكندر افندى - هذا من اختصاص المؤتمر وحده.

الدكتور عبد الحميد فهمى - إن لنا شركاء فى هذا المحضر، وهم حضرات أعضاء مجلس الشيوخ، فليس من حقنا أن ندخل أى تغيير أو تحوير فيه بدون إشراكهم وأخذ رأيهم.

(علت أصوات من جهات مختلفة).

الرئيس - ألفت نظر حضرات الأعضاء إلى أنه من الضرورى على من يريد الكلام أن يثبت اسمه على ورقة خاصة ويستأذن الكلام حفظاً للنظام.

(فأخذ حضرة عبد المجيد نافع افندى فى كتابة أسماء الذين يرغبون فى الكلام).

عبد اللطيف الصوفانى بك - جلسة المؤتمر لها سكرتير عام يشرف على فرعى النواب والشيوخ. وهذه الجلسة ليست جلسة أعمال ولا مشروعات، وإنما هى جلسة شكل لا أكثر ولا أقل. فإذا كان الاطلاع على ما حصل فيها ممكناً الآن فيجب على السكرتير العام أن يذكر ما يخص مجلس النواب وما يخص مجلس الشيوخ. ومن رأيى حسماً للنزاع أن لا مانع من تلاوة ما حصل فى الجلسة علينا ثم على الشيوخ ما يخصهم. والمسألة بسيطة إذ لا تخرج عن أنها خطبة العرش وبضعة تلغرافات.

جعفر فخرى بك - أرى أن محضر جلسة المؤتمر مهم؛ وأريد أن أتأكد من أن خطبة العرش واليمين مدونان فيه، فهل كل ذلك أم لا؟

عبدالرحمن الرافعى بك - الذى ألاحظه أن محضر المؤتمر سينشر فى الوقائع الرسمية قريباً، ولا يصح نشره إلا بعد أن يطلع الأعضاء ويقرأوه لأنه يهمنا أن يكون مدوناً به كل ما قيل.

---

(١) محضر جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٢٤.

محمود وهبه القاضى بك — توفيراً لوقت المجلس أطلب أن يوزع المحضر علينا . وكل من تعن له ملاحظة يرسلها إلى سكرتيرية المؤتمر فإذا طلب خمسون من الأعضاء عقد المؤتمر مرة ثانية فلا بأس من اجتماعه للنظر فى هذا المحضر من جديد قبل نشره فى الوقائع الرسمية ، والآن أقترح إقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع والنظر فى أمور أخرى .

يوسف الجندى افندى — قراءة المحضر واجبة ولكن يجب أن تتبع الأصول القانونية فقد وضع ذلك المحضر عن المجلسين مجتمعين فللمجلسين وحدهما حق إدخال التغييرات أو التعديلات التى يريانها . أما أنتم فليس لكم الحق قانوناً أن تغيروا أو تبدلوا . وإنى أرى أحد أمرين : إما أن يطلب عقد المؤتمر من جديد لتلاوة ذلك المحضر عليه ، وإما أن تؤجلوا ذلك إلى فرصة أخرى . ويجب أن تذكروا أنكم أحد شقى ذلك المؤتمر فلا حق لكم فى الانفراد بتغيير أو تحوير .

مغازى البرقوقى افندى — كان يجب علينا أن نطلب تلاوة المحضر فى نهاية جلسة المؤتمر لأننا لا نعرف الموعد التالى لاجتماعه وقد تمر سنة أو أكثر ولا يجتمع فننسى بعض ما حدث فيه . أما وقد فاتت هذه الفرصة فإنى أضم صوتى لصوت الأستاذ يوسف الجندى افندى بطلب اجتماع المؤتمر وعرض المحضر عليه وأكرر أننا لا نملك وحدنا إدخال أى تغيير فيه .

محمود حمدى بك — أطلب إقفال باب المناقشة وأن نطلب عقد المؤتمر حتى يصحح المحضر قبل نشره فى الجريدة الرسمية .

محمد صبرى أبو علم افندى — لا أرى ضرورة لعقد مؤتمر ولا لتلاوة محضر بل يكفى أن يوزع المحضر علينا فإذا وجدنا أن شيئاً أغفل فيه لجأنا إلى تصحيحه بالطريقة القانونية . والعادة أن محضر الجلسة لأية هيئة من الهيئات يتلى فى الجلسة التالية ولو كان موعدها بعيداً ففى الجمعية العمومية لنقابة المحامين مثلا أو لأحد المصارف لا يصح أن يعرض محضرها على مجلس إدارتها بل ينتظر إلى جلسة الجمعية العمومية التالية لعرضه عليها .

(أصوات : يقفل باب المناقشة) .

حسن يسن افندى — الذى يريد المناقشة يرفع يده .

شفيق منصور افندى — هل يسمح لى الرئيس أن أتكلم أو أطلب من المجلس ذلك .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — أنا أطلب الكلام .

راغب إسكندر افندى — كفى .

محمد عبد الرحمن الصباحى افندى — أتريد أن نسكت ولا نتكلم ياراغب افندى ؟

شفيق منصور افندى — من حق مجلس النواب أن يتناقش فى خطاب العرش ، ولذلك يجب أن يدون فى المحضر أن الملك ألقى خطاب العرش — هذا رأى . أما الرأى الآخر فهو أن يطلب إلى حضرة صاحب الجلالة الملك عقد المؤتمر مرة أخرى فى أقرب فرصة ، لأن الاجتماع لا يجوز قانوناً إلا بدعوة من العرش .

الشيخ عبد المجيد اللبان — المناقشة فى هذا الموضوع قد طالت .

الرئيس — من كان من رأيه إقفال باب المناقشة فليقف .

(أصوات متعددة : على ماذا ؟) .

الشيخ عبد المجيد اللبان — باب المناقشة أقفل .

عبد اللطيف الصوفانى بك — إنى دهش ، هذه مسألة بسيطة ، وقد أخذت دوراً لا تستحقه . المسألة خاصة بخطبة العرش ، وهى من حقنا ، فعلى أى شيء يؤخذ الرأى : أعلى تلاوة المحضر ، أم على عدم تلاوته ؟

الرئيس — تؤخذ الآراء على تلاوة المحضر ، أو عدم تلاوته .

عبد اللطيف الصوفانى بك — هل من حق المجلس أن يتلى عليه محضر المؤتمر ؟ المحضر كله خطبة العرش ، ومن حقنا أن نناقشها ويمكن تأليف لجنة الليلة للرد عليها . وكأن إخوانى بطلبهم عقد مؤتمر لتلاوة محضر قد فرضوا أن أمامهم مشروع قانون ، وفاتهم أن لعقد مؤتمر ، يجب أن يستصدر أمر من جلالة الملك بذلك ، وهذا شيء كثير .

إبراهيم غزالى بك — هذا عود للمناقشة .

الرئيس — هل يملك المجلس حق طلب تلاوة محضر المؤتمر ؟

(أصوات : لا ، لا) .

الرئيس — المسألة التى يجب أن تطرح الآن على المجلس هى : هل المجلس يملك حق طلب تلاوة محضر المؤتمر عليه أم لا ؟ فمن يرى أنه يملك هذا الحق فليقف .

(أغلبية الأعضاء : لا يملك ، لا يملك) .

(فى ١٦ مارس سنه ١٩٢٤) .

إنما تبين هذه المادة كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى اجتماعهما . فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر . إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما . ولو أجاز الدستور للحكومة كلما اختلف المجلسان أن تدعوهما بهيئة مؤتمر لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين .

حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد توفيق خليل بك — اختلفت اللجنتان (١) على المادة ١١٥ التى كانت واردة فى التقرير ، وهى : «يبقى مجلس نقابة المحامين الموجود الآن قائماً ويجدد انتخاب ثلثه سنوياً طبقاً لأحكام القانون» . أما لجنة مجلس الشيوخ فرأت غير ذلك . ولكل لجنة وجهة نظر تؤيدها . ومجلسكم الموقر ، وفيه أعضاء لجنة العدل ، يصرون على وجوب بقاء نص المادة ١١٥ .

والذى يخيل إلىّ هو أن الغرض الذى استبعدت من أجله المادة ١١٥ استبعاداً مؤقتاً ، هو الرغبة فى تنفيذ هـذا القانون عاجلا كى يمكن الانتفاع بأحكامه ، كما يلوح لى أن لجنتنا لم تر مخرجاً يمكن معه أن تحمل لجنة مجلس الشيوخ أولا ثم مجلس الشيوخ على قبول رأيها فى إعادة المادة المذكورة بعد أن يقر مجلس النواب رأيها .

غير أننى رجعت إلى نصوص الدستور فرأيت فيه مادة أرجح أنها تعين كثيرا على تحقيق وجهة نظر لجنة العدل ، وهى الوجهة التى أقرها مجلسنا من قبل . وهذه المادة هى المادة ١٢٠ من الدستور ونصها :

(فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك) .

فالحكم المقرر هو أنه إذا حصل خـلاف بين مجلسى الشيوخ والنواب فيما يتعلق بالميزانية دعى مؤتمر من المجلسين بحكم القانون ، أما فى غير الميزانية فإن نص المادة ١٢٠ المشار إليها يسمح بدعوة المجلسين أيضاً فى هيئة مؤتمر فى مثل الحالة التى نحن بصددها .

إن الحـكومة مؤيدة لهذا المشروع كما تعلمون ؛ والمسألة على غاية من البساطة ؛ وما دام هـذا هو رأى الحـكومة ، وهو رأى المجلس أيضا ، فيمكن لنا أن نصر على رأينا الأول ، فتدعو الحـكومة المجلسين إلى الانعقاد فى هيئة مؤتمر حتى يكون الفصل فى الموضوع للأغلبية فيـه . أما القانون من غير المـادة التى لم يتفق عليها ففيه على الظاهر نقص ، والتشريع لا يجوز أن يتجزأ ، ولهـذا أقترح دعوة المؤتمر .

المقرر — إن المقرر دستورياً ألا يدعى المجلسان إلا عند الخلاف فى مسائل الميزانيـة . على أنه من الوجهة العملية لا ينبغى دعوة البرلمان فى هذا الظرف الحاضر لبحث قانون خاص بطائفة معينة .

الرئيس — أود أن أبين لحضراتكم أن المـادة ١٢٠ من الدستور قصدت أن تبين كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى ذلك ، فقالت إن هناك أحوالا يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر بحكم القانون ، أى بدون صدور مرسوم بالدعوة . وفى غير

(١) هذه الـكلمة قيلت أثناء نظر المجلس فى تقرير اللجنة المنتدبة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص خاصة بمشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية تقبلها اللجنتان .

الأحوال التى يكون الاجتماع فيها بحكم القانون فإن المجلسين يجتمعان بناء على دعوة الملك . فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما . بناء على ذلك يكون تطبيق هذه المادة قاصراً على الحالات المبينة فى الدستور ، وليس للحكومة أن تأمر باجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى غير هذه الحالات المبينة فى الدستور .

حضرة النائب المحترم محمد توفيق خليل بك — يبدى سعادة الرئيس رأياً فى اقتراح تقدمت به ، ويمكن أن يكون لكم رأى يخالفه ، كما أن اللائحة الداخلية تقضى بأن يتخلى الرئيس عن كرسى الرياسة إذا أراد الاشتراك فى المناقشة .

والواقع أن المادة ١٢٠ صريحة ، لا لبس فيها ولا إبهام ، فى أن جلالة الملك يدعو المجلسين للانعقاد بهيئة مؤتمر ، فى الأحوال التى يرى فيها ذلك . وهذه المادة لم توضع عبثاً ، بل إنها وضعت لتفادى مثل هذا الإشكال القائم الآن بين المجلسين . فإذا ما حدث خلاف بينهما واحتدم ، كانت هناك وسيلة عملية لعدم تعطيل التشريع ، وهى اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر ، وإلا استطاع أحد المجلسين أن يعطل التشريع . ولا توجد وسيلة غير هذه المادة للخروج من هذا المأزق .

حضرة صاحب المعالى وزير العدل — أوافق على الرأى الذى أبداه سعادة رئيس المجلس وحضرة المقرر .

والواقع أن المادة ١٢٠ لم يقصد بها مطلقاً توسيع سلطة الحكومة حتى يمكنها أن تدعو البرلمان فى كل شأن من الشؤون . فهناك مجلسا الشيوخ والنواب ، ولا شك أن لمجلس الشيوخ اختصاصاته ، ومنها ضرورة موافقته على كل مشروع قانون أقره مجلس النواب ، فإذا لم يتم ذلك تعطل هذا القانون إلا إذا اتفق عليه بواسطة لجنتين يندبهما المجلسان .

ولو أجاز الدستور للحكومة ، كلما اختلف مجلسا الشيوخ والنواب ، أن تدعو المجلسين بهيئة مؤتمر ، لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك مطلقاً تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين يراقب أحدهما الآخر ، ومن عدم نفاذ أى قانون إلا باتفاق المجلسين . ومن هذا ترون حضراتكم أن هذه المادة لا تبيح للحكومة أن تدعو المجلسين مجتمعين فى غير الأحوال التى نص على وجوب دعوة المجلسين فيها ، فيجتمع المجلسان فى المسائل المتعلقة بالميزانيـــة ، وكذلك تدعوهما الحكومة للاجتماع فى الأحوال التى حددها الدستور .

ولو كان الأمر غير ذلك لما عنى الدستور بتحديد هذه الأحوال على سبيل الحصر التام . فالغرض من هذه المادة إنما هو بيان طريقة الدعوة . فإما أن يجتمع المجلسان بحكم القانون ، وإما أن تدعوهما الحكومة إلى الانعقاد فى الأحوال التى حددها الدستور — وهذا ما أردت أن أبديه .

(تصفيق) .

(فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٩) .

مادة ١٢١ — « كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ » .

لجنة الدستور

حضرة توفيق دوس بك — إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر فلمن تكون الرياسة ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — لرئيس مجلس الشيوخ .

(موافقة عامة) .

حضرة توفيق دوس بك — أينص على ذلك فى الدستور ؟

حضرة عبد العزيز فهمى بك — يصح النص فى باب أحكام المجلسين .

(فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ؛ وإذا غاب فالرياسة لوكيله .

حضرة توفيق دوس بك — سبق أن تكلمنا فيمن تعقد له الرياسة إذا اجتمع المجلسان ، وهنا موضع النص على ذلك . فأقترح أن تضاف إلى هذا الباب مادة جديدة : « كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ » .

(موافقة بالإجماع) .

حضرة دوس بك — أرى أن يثبت فى التفسير أنه إذا غاب رئيس مجلس الشيوخ فالرياسة لوكيله إذا اجتمع المجلسان ، وهذا يستدعى حتما أن مكتب مجلس الشيوخ وعماله هو الذى يقوم بسكرتيرية المؤتمر .

فضيلة الشيخ بخيت — المعقول فى هذه الحالة أن تكون الرياسة لرئيس مجلس النواب .

معالى الرئيس — تؤخذ الآراء على ذلك .

(فتقرر بالأغلبية أنه إذا غاب رئيس مجلس الشيوخ فالرياسة لوكيله) .

(وكذلك تقوم سكرتيرية مجلس الشيوخ بسكرتيرية المؤتمر) .

(فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ :

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر

(١) اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر بقاعة مجلس النوّاب فى الساعة الخامسة مساء برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ لغياب رئيس المجلس لحل الخلاف الذى استحكم بينهما على الباب الثالث من الفصل الأول (من الفرع الخامس للقسم العاشر) من الجدول حرف « ب » (مصروفات الدولة سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ المالية) ، وذلك فيما يتعلق بالاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام الوارد بالبند ٢٤ من الباب المذكور .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٧) .

(٢) وعقد البرلمان الجلسة الافتتاحية للدور العادى الخامس بدار مجلس النوّاب . وكان الاجتماع برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ ، وحضر الاجتماع حضرة صاحب الجلالة الملك يحف به حضرات أصحاب السمو الأمراء . ثم ألقى رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش . وجرت أعمال أخرى .

(فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧) .

اللائحة الداخلية للمؤتمر هى لائحة مجلس الشيوخ .

الرئيس — تقدم اقتراح من ثلاثين عضواً بطلب إقفال باب المناقشة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — أعارض فى إقفال باب المناقشة .

(ضجة) .

حضره لويس أخنوخ فانوس افندى — أريد أن أتكلم فى موضوع إقفال باب المناقشة .

الرئيس — لقد سحبت منك الكلمة .

حضرة لويس أخنوخ فانوس افندى — لا ، لا . يجب أن نتناقش أولا ، وألفت نظر سعادة الرئيس إلى اللائحة الداخلية .

الرئيس — ليس للمؤتمر لائحة داخلية ، وإنما نحن الآن نسير على اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ .

فمن لا يوافق من حضراتكم على إقفال باب المناقشة يتفضل بالوقوف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة . ويؤخذ الرأى الآن على المشروع بطريقة النداء بالاسم . فمن يوافق من حضراتكم على الاعتماد المطلوب لتوسيع شارع الأهرام يجيب بكلمة « نعم » ، ومن لا يوافق يجيب بكلمة « لا » .

شرع المؤتمر فى أخذ الرأى بطريقة النداء بالاسم ابتداء باسم حضرة راغب عطيه بك الذى أسفرت عنه القرعة .

وحينما أعطى حضرة الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى صوته حدثت ضوضاء ترتب عليها عدم تبين المجلس رأيه ، فوقف حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وقال « أرجو ألا يتكلم أحـد أثناء أخذ الأصوات حتى لا تكون هـذه الضوضاء سبباً فى عدم ظهور الرأى واضحاً » .

(فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٧) .

رياسة المؤتمر تكون لأكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً إذا لم يكن له رئيس معين ولم يكن قد انتخب وكيلان لمجلس الشيوخ لأن الرياسة تكون لأحد الوكيلين عنـد غياب الرئيس .

اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر بقاعة مجلس النواب برياسة حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا أكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً .

(فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦) .

مادة ١٢٢ — « لا تعد قرارت المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين »
« يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى »
« بعد المائة » .

التصديق على مضبطة المؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها .

مجلس النواب

وتلى محضر جلسة يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ للبرلمان .

دولة الرئيس — هل لأحد من حضراتكم ملاحظة على المحضر ؟

(أصوات : موافقون) .

(تلى محضر جلسة اليوم) .

حضرة محمد صبرى أبو علم افندى — لا محل لتلاوة هذا المحضر لأن التصديق عليه يكون فى جلسة الافتتاح المقبلة كما جرى عليه العمل فى الماضى .

دولة الرئيس — التصديق على محضر جلسة فى جلسة تالية لها لا تنعقد إلا بعد سنة من الزمان مما قد يترتب عليه أن تكون الهيئة التى تصدق غير الهيئة التى عمل المحضر عن اجتماعها ، وهذا غير مقبول — ولذلك فالهيئة المجتمعة اليوم هى التى يجب أن تصدق على محضر اجتماعها .

(تصفيق) .

(وافقت الهيئة على المحضر) .

(وانفض الاجتماع فى الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة عشرة صباحا) .

(فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦) .

مادة ١٢٣ — « اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون »
« استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

اللجنة الاستشارية التشريعية

المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣[1] — فيما عدا المادة ١٢١ التى تقع تحت رقم ١٤٢ فى مشروع الدستور فإن أحكام الفرع الرابع كلها جديدة . فلقد رأت اللجنة الاستشارية أنه يلزم أن يجمع فى فصل واحد بعض أحكام جوهرية خاصة باجتماع البرلمان بهيئة مؤتمر .

فتبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المؤتمر . فالملك يدعوه فى الأحوال العادية كما أنه يدعو المجلسين للانعقاد . وهذا فيما عدا الأحوال التى يجتمع المؤتمر فيها بحكم القانون كحالة خلو العرش (انظر المادة ٥٤) .

أما المادة ١٢١ فإنها نقلت حكم المادة ١٤٢ (القديمة) . وتحدد المادة ١٢٢ الأغلبية الواجب توفرها لصحة مداولات المؤتمر . والأغلبية المقترحة هى الأغلبية ذاتها الواجب توفرها فى كل مجلس منعقد على حدة (انظر المادة ٩٩) .

أما المادة ١٢٢ فهى تقضى بأن الشروط العادية لأخذ الآراء تسرى فى حالة اجتماع البرلمان بهيئة مؤتمر وترمى المادة ١٢٣ إلى تمكين كل من المجلسين من الاستمرار فى أداء أعماله الدستورية ولو كان المؤتمر مدعواً لبحث اقتراح بتعديل الدستور . فالتجارب تشهد بأن تعديل الدساتير يكون دائماً من الأعمال العديدة الدقيقة التى تتطلب فى الغالب وقتاً طويلا قبل إنجازها .

(١) جواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى .

(٢) موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك فى دور عادى أم فى دور غير عادى .

مجلس الشيوخ

تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٠ .

(فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ و ٣ مارس و ١٧ مارس و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧) .

(١) مسألة : هل للمجلس أن ينظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور .

(٢) ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب . فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية .

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى

اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بتعديل تقرير اللجنة — الموافقة على الاقتراح

قرار المجلس أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

الرئيس — لقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم واطلعتم عليه ، فهل لأحد من حضراتكم ملاحظة عليه ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أطلب الكلمة قبل النظر فى هذا التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لا يصح الكلام فى هذا الموضوع قبل أن يتكلم المقرر .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ليس حضرة الشيخ المحترم رئيساً ولى الحق فى أن أطلب الكلمة لأبدى ملاحظتى على هذا الموضوع قبل نظر التقرير .

---

(١) المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣ من الدستور تقابل المواد من ١٢٠ إلى ١٢٣ من مشروع اللجنة الاستشارية التشريعية .

أريد أن أقول هل من المصلحة أن ينظر هذا الموضوع فى هـذه الجلسة أو يحسن تأجيل النظر فيـه ؟ وذلك لأسباب سأبديها لحضراتكم .

المقرر — هذا البحث أحاله المجلس إلى اللجنة وقد رفعت تقريرها عنه إلى المجلس ... ...

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا لا أدرى من الذى يدير المناقشات ، وأطلب من حضرة الرئيس أن يسمح لى بإبداء رأيى . أريد أن أتكلم عن جدول أعمال جلسة اليوم ، فليعطنى الرئيس الكلمة .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — جاء فى رأس جدول الأعمال تقرير لجنة الحقانية عن موضوع جواز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى ، ولا شك أن هذا الموضوع فى غاية من الخطورة والأهمية لأنه يتضمن تفسيراً للدستور ، وهذا التفسير يمس أخص الأسس فى سلطة البرلمان والحكم النيابى ، وتتوقف على ما يبدى فى هذا المجلس الموقر — وهو أعلى هيئة تشريعية فى الدولة — أهميـة خاصـة لا تقف عند الأثر المباشر لهـذا القرار فى الوقت الحاضر ، بل تتجلى خطورتها عندما تثار فى المستقبل مسائل أخرى فى ظروف دقيقة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — ينحصر الموضوع فى تقرير اللجنة ولا بد من تلاوته أولا .

الرئيس — سيتكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس فى جدول الأعمال وليس فى موضوع التقرير .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — لم يتل تقرير اللجنة بعد .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو عدم المقاطعة ، والمادة ٣١ من اللائحة الداخلية تحرّم المقاطعة .

إن موضوع تقرير لجنة الحقانية المدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم تحت رقم ٤ موضوع غاية فى الخطورة لأنه فى جوهره تفسير للدستور فى أهم أركان الحكم النيابى وأركان سلطة الأمة فى تسيير شؤون الدولة . وقد تضاربت الآراء فى هذا الموضوع وأبدى كثيرون ممن لرأيهم اعتبار وقيمة آراء متناقضـة ، وللأسف أن تقرير لجنتنا لم يستوف نقط البحث ووجهات النظر المختلفة . والموضـوع يمس الدستور ، وهو يبحث هذا المساء فى مجلس النواب . وبما أن مجلس الشـيوخ هو المجلس التشريعى الأعلى وله أن يراجع ما يبدو من مجلس النواب ويصححه — وهذا هو القصد الذى وجد من أجله مجلس الشيوخ — فإن من رأيى أن يؤجل النظر فى هـذا التقرير حتى ينتهى مجلس النواب من المناقشة فيه ، وبذلك يمكننا أن نبدى رأينا فيه على ضوء المباحث الفقهية التى تثار فى ذلك المجلس .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — نحن غير موافقين .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أرجو أن يعبر حضرة الشيخ المحترم عن رأيه فقط .

أريد تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الجلسة المقبلة للأسباب التى أبديتها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على التأجيل ؟

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجنـدى — أعارض فى التأجيل لأننـا غير مرتبطين بما يقرره مجلس النواب ، ولـكل مجلس حقوقه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أريد الرد على هذا الرأى ، وأنا صاحب الاقتراح ولى الحق فى ذلك .

الرئيس — ليس هذا اقتراحا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — طلبى هو تأجيل النظر فى هذا الموضوع ، وهذا الطلب يعتبر اقتراحا .

وردّى على حضرات الأعضاء المعترضين هو أنه لا يمكن أن يكون للدولة دستوران ، دسـتور لمجلس الشيوخ ودسـتور لمجلس النواب . إن هذا الموضوع تفسير لمواد الدستور . وما دام للدولة دستور واحد فإن من الواجب احترامه . فإذا أقر مجلس الشيوخ أن الدستور يجيز النظر فى أمور غير التى عينت فى مرسـوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى وجب أن يقر ذلك مجلس النواب ، والعكـ

بالعكس . أما إذا اختلف المجلسان فى موضوع يتضمن تفسير الدستور وجب عقد مؤتمر من المجلسين . وعلى ذلك فإن مصلحة العمل وصلاحيته واستقامته تقضى بتأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يبحثه مجلس النواب .

الرئيس — أليس من الجائز أن يخالف رأى مجلس الشيوخ رأى مجلس النواب ؟

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — لا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن مجلس الشيوخ هو الهيئة التشريعية العليا التى تراجع مجلس النواب . ولكى نتفادى وقوع الخلاف فى هذا الموضوع الخطير لا أرى ضرراً من أن نؤجل النظر فيه لجلسة أخرى حتى يمكننا أن نباشر عملنا على ضوء المباحث الفقهية التى يبديها حضرات زملائنا النواب . وبذلك ينسجم عملنا وعملهم وتستقيم الأمور ، خصوصاً أن لدينا من الأعمال ما يستغرق جهودنا ولا ضرر من التأجيل .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — إنى أعترض على هذه الخطة ، تلك الخطة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس فى الكلام . يقول حضرته إنه يريد إبداء ملاحظة على جدول الأعمال وعلى تقرير لجنة الحقانية ، ويطلب الإذن من الرئيس ولا ينتظر حتى يسمح له بالكلام فيتكلم . وإذا تكلم وانتهى من كلامه وأراد أن يعترض عليه أحد حضرات الأعضاء احتج ، وهذا تشويش غريب الشكل ولا يمكن أن يقلع حضرته عن هذه العادة .

لدينا تقرير اللجنة ولم يتكلم المقرر بعد ، وقد تكلم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس انتهى من كلامه وأخذ حضرات الأعضاء فى الرد عليه وأراد حضرة الرئيس أخذ الرأى قبل أن يتمكن من سماع كلامنا بسبب الخطة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم .

الرئيس — إنه يطلب تأجيل النظر فى هذا الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — طلبت الكلمة وطلبها كذلك حضرتا الشيخين المحترمين الأستاذ يوسف عبد اللطيف ووهيب دوس بك ، ولكننا لم نتمكن من الكلام لأنه يريد الكلام وحده . إنى أرجو أن يوضع حد لهذه الطريقة التى يسير عليها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس .

إنى أرى فيما يتعلق بتقرير لجنة الحقانية عن هذا الموضوع أننا غير مرتبطين بما يقرره مجلس النواب وسيتلى على حضراتكم التقرير ، فإما أن توافقوا عليه وإما أن ترفضوه . ومن الغريب أن رأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس يتفق ورأى اللجنة فى هذا الموضوع ، ومع ذلك لا نسلم من اعتراضاته وتعطيله لأعمالنا بطلب التأجيل . وقد أكون أنا الوحيد الذى يخالف رأى اللجنة وأرى عدم تأجيل النظر فى تقرير اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أوافق حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر من حيث إنه لا يجوز الكلام فى الموضوع قبل تلاوة التقرير . وأما من حيث طلب التأجيل فأقول إن التقرير مقدم من لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ وليس هناك ما يمنع المجلس من نظره وأخذ الرأى عليه .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — أرى أن تعار المسألة شيئاً من الأهمية يزيد على ما سمعته من أقوال حضرات الشيوخ الذين تكلموا .

حقيقة أن لمجلس الشيوخ لائحة خاصة به ، وأن قراره فى أمر يتعلق بلائحته الداخلية لا يرتبط به إلا المجلس وحده . وتوجد سابقة برلمانية لذلك ، حيث قرر مجلس الشيوخ أن العضو الذى لا يطعن عليه لا يجوز النظر فى صحة نيابته ، بينما قرر مجلس النواب غير هذا ، حيث رأى تحقيق صحة نيابة الأعضاء ، سواء فى ذلك من يطعن عليه ومن لم يطعن عليه — فكان يصح على ظاهر هذه السابقة أن نأخذ برأى حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر على اعتبار أن المجلس مستقل، ولكن المسألة فى الواقع أعمق من هذا ، لأن مقتضى السماح بالنظر فى أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة لدور الانعقاد غير العادى ، قد يترتب عليه أن يطرح على هذا المجلس — تنفيذاً لهذه القاعدة — اقتراح بمشروع قانون ، فإذا أقره كان من طبيعته التشريعية أن يمر بمجلس النواب . وإنى أتساءل ماذا يكون الموقف إذا كان مجلس النواب قد قرر عدم جواز نظر أمور غير التى عينت فى مرسوم الدعوة فى أثناء الدورة غير العادية ؟

لا شك أن مجلس النواب لا يمكنه حينئذ أن ينظر فى مشروع هـذا القانون ، ولا شك عندئذ أن يتعطل قرار مجلس الشيوخ ويصبح لا قيمة له .

لذلك أرى من الواجب تأجيل النظر فى هذا الموضوع حتى يبحثه مجلس النواب ويصدر قراره فيـه ، وبعد ذلك يبحث الموضوع فى مجلس الشيوخ ، فإذا اتفق فى قراره مع قرار مجلس النواب انتهى الأمر . وأما إذا اختلفت وجهة نظر المجلسين وجب — توحيداً للرأى — عقـد مؤتمر لطرح هـذا الموضوع عليه وإصدار قرار فيـه ، وبذلك تستقر السوابق البرلمانية على أساس صحيح ، وتستقيم سبل التشريع .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك — أنا شخصياً أعتقد أن المسألة المطروحة الآن ليست مسألة طلب تأجيل ، ولـكنها مسألة مبـدأ . نحن نريد أن نفسر الدستور ، والظاهر أمامنا أن تقرير لجنـة الحقانية فى مجلس الشيوخ ينحو نحواً غير النحو الذى ذهبت إليه لجنة الحقانية فى مجلس النواب .

(أصوات : ولـكن النتيجة واحدة ... ...) .

أريد أن أقول إن رأى سعادة رئيس مجلس النواب يخالف الرأى الذى أبدته لجنة الحقانية هنا . فالمسألة فى نظرى ليست مسألة طلب تأجيل .

لقد اعتدنا هنا — كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس فانوس بحق ، وكما حصل فى الجلسة الماضية — أن نعتبر أن هـذا المجلس يراجع ما يقرره مجلس النواب . فإذا كانت المسألة مسألة ترتيب وأريد أن يعرض أمر بذاته على كلا المجلسين فضلنا دائماً — وهذا هو تصرف الحـكومة أيضاً — أن يعرض الأمر على مجلس النواب أولا . ومن الجهـة الأخرى ، كما قال حضرة الشيخ المحترم الأستاذ وهيب دوس بك ، المسألة لا تقف عند حدود اللائحة الداخلية ، ولـكنها تتعداها إلى أمور قد يرتبط بها المجلسان .

لذلك أرى للمصلحة العامة ، ولأن المسألة مسألة دستورية وليست قاصرة على نظام هذا المجلس أو نظام مجلس النواب ، أن تبدى الحـكومة رأيها فى هذا الأمر .

(أصوات : الحـكومة أبدت رأيها) .

وأن تقول الحـكومة فى هذا الموقف هل هى تعتبر هذه المسألة مسألة لائحة داخلية ، لأى من المجلسين أن ينظرها مستقلا عن الآخر وأن يصدر فيها قراراً ينفرد به ، أو أن المسألة يرتبط بها المجلسان معاً ، لأنها تعتبر مسألة تتعلق بتفسير الدستور ؟ فإذا كانت المسألة مسألة لائحة داخلية وجب أن تنظر تقرير اللجنة الليلة . وإن كانت المسألة تتعلق بالدستور فيجب أن يكون رأى المجلسين واحداً . وعلى ذلك إما أن ننتظر حتى يصدر مجلس النواب قراره فى الموضوع ، أو ينتظر مجلس النواب حتى يصدر مجلس الشيوخ قراره فيه . حتى إذا ما حصل خلاف فى الرأى يتحتم عقد مؤتمر للنظر فى الأمر كله . ومن رأيى إلا أن تقول الحـكومة كلمتها فى الموضوع .

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية) — ليست المسألة فى الواقع قاصرة على إجراء داخلى يتعلق باللائحة الداخليـة ينفرد به كل مجلس عن الآخر ، كما قال بذلك بعض حضرات الشيوخ المحترمين ، بل هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيهـا قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور ، هو هل للبرلمان أن ينظر فى دور غير عادى مسائل تخرج عن المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة ، أو ليس له هذا الحق ؟ فإن كان له هذا الحق وجب أن يسرى الحـكم على المجلسين معاً حتى يكون التشريع صحيحاً . أما فيا يتعلق بالشكل فالأمر أمر إجراء يختص بالمجلسين وحدهما ، وليس للحكومة شأن فيـه . فلمجلس الشيوخ أن يبـدأ بالنظر فى الأمر ويصدر قراره دون انتظار لقرار مجلس النواب . كما أن لمجلس الشيوخ أن ينتظر حتى يصـدر مجلس النواب قراره . وليس الأمر فى يدى ولا فى يد الحـكومة ، وإنما المسألة تتعلق بالمجلسين معاً ، لا بمجلس واحد .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد إسماعيل أباظه بك — بعد هذه البيانات التى سمعناها من حضرات الشيوخ المحترمين ، وبعـد أن ظهر الآن أنه لا بد من اتفاق المجلسين على رأى واحد ، أعتقـد أنه من الطبيعى أن ننتظر حتى ينتهى مجلس النواب من نظر الموضوع

أولا ، إذ المفروض أن مجلس الشيوخ يبحث المسائل بعد أن يبحثها مجلس النواب ، إذ لا معنى لأن نصدر قراراً فى موضوع ما ثم يأتى مجلس النواب ويخالفنا فيه .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر — أرى أنه فى قبول الرأى القائل بأن ننتظر إلى أن يصدر مجلس النواب قراره فى هذا الموضوع سابقة خطيرة . ونحن لا نقبل بأى حال أن تصدر منا سابقة كهذه لأننا لسنا مهيمنين على مجلس النواب وليس المفروض فينا أن نوافق على كل ما يقرّه مجلس النواب ... ...

(أصوات : نعم ، نعم) .

لا ، لا ، وأرجو عدم المقاطعة . أقول لحضراتكم إن مجلس النواب إذا ما اتخذ قراراً فى أمر ما ، فلمجلس الشيوخ كامل الحرية فى أن يوافقه عليه أو يخالفه . والنتيجة أن كل مجلس مستقل عن الآخر ، وليس هناك مجلس ابتدائى وآخر استئنافى ؛ ولمجلس الشيوخ الحق فى أن يبدأ النظر فى أى موضوع إلا فى المسائل الخاصة بالميزانية فإنه يجب أن يبدأ مجلس النواب بنظرها أولا . لذلك لا أرى محلا لأن نأتى الآن من تلقاء أنفسنا ونقول انتظروا إلى أن يقرر مجلس النواب ما يراه وبذلك تعطل أعمالنا من أجل هذه السابقة الخطيرة ، هذه السابقة التى لا يليق مطلقاً بحضراتكم أن تقبلوها .

يقول حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك إنه فى حالة ما إذا اختلف قرار مجلس الشيوخ عن قرار مجلس النواب فى هذا الموضوع فإنه يترتب على ذلك الاختلاف نتائج خطيرة . وضرب لذلك مثلا بأننا قد ننظر فى دور غير عادى مشروع قانون ونقرّه بناء على القرار الذى اتخذناه بجواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة حتى إذا ما عرض هذا المشروع على مجلس النواب وكان قد اتخذ قراراً بعدم جواز النظر فإن مجلس النواب لا يستطيع أن ينظر فى هذا المشروع بقانون ، وبذلك يكون الموقف شاذاً . وهذا الذى يقوله حضرة الشيخ المحترم وهيب بك عجيب وغريب وفيه استبداد بنا . فهل ما يراه مجلس النواب يجب حتما أن نوافقه عليه ؟ وهل من الواجب أن نقرّ كل ما يوافق عليه مجلس النواب ؟ كلا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، فكل مجلس مستقل عن الآخر وكل مجلس حرّ فيما يراه .

أكثر من ذلك قد يحدث فى الدورة العادية أن يعرض على مجلس الشيوخ مشروع قانون ويقره ، فإذا ما عرض على مجلس النواب لا يوافق عليه ، وهناك حل ينص عليه الدستور لهذه الحالة وهو اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر عند الخلاف .

ولما كان لنا الحق فى أن نبدأ بالنظر فى أى موضوع فأرى ألا ننتظر ما يقرره مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — الواقع ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أننا كنا متفقون تقريباً على أن هذه المسألة يجب أن يصدر فيها قرار واحد من المجلسين لأن النتائج التى تترتب على نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة فى الدورة غير العادية هى نتائج هامة وفى منتهى الخطورة . يقول حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر إننا غير مقيدين بأن ننتظر رأى مجلس النواب حتى لا يكون الانتظار سابقة خطيرة ، وأنا أخالف حضرة الشيخ المحترم فيما ذهب إليه وأصرّ على رأيى وأطلب إلى المجلس أن تكون قراراته دائماً فى أى موضوع من المواضيع بعد أن يصدر مجلس النواب قراره فيه ، لا لأن مجلس النواب أهم من مجلس الشيوخ ، بل لأن هذا المجلس الأخير وجد ليراجع ويلطف ويهدئ من قرارات مجلس النواب ، وهذه هى الحكمة الدستورية من وجود مجلس الشيوخ إلى جانب مجلس النواب ، والدستور لا يخرج عن حد كونه تقاليد لا مواد .

أما السبب فى أن ينظر مجلس النواب المسائل الخاصة بالميزانية قبل مجلس الشيوخ فهو لأن ذلك منصوص عليه فى الدستور بنص صريح .

أما فيما عدا ذلك فإن هذا المجلس هو بمثابة محكمة استئناف لقرارات مجلس النواب ، ولذلك أصر على أن ننتظر حتى تصدر المحكمة الأولى حكمها وبعد ذلك نصدر حكمنا ؛ وهذه الميزة التى لنا يجب ألا نتنازل عنها بأى حال .

لذلك أرجو تأجيل النظر فى هذه المسألة إلى أن يبت فيها مجلس النواب . وهذه السابقة يجب أن تسجل وأن تراعى دائماً ، وأن يكون من واجبنا إن أخطأ مجلس النواب أن نقول له أخطأت ، وإن أصاب نقول له أصبت .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — حضرات الشيوخ المحترمين :

فى الدستور نص فى المادة ١٣٩ يقول صراحة : « تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا » . وفى اللائحة الداخلية مادة هى المادة ١١٩ ونصها : « إذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب » . يفهم من هاتين المادتين فكرة واضع الدستور وفكرة المشرع ، وهى أن كلا من المجلسين حر فيما يراه . ولكن مع هذا التحديد الذى نصت عليه اللائحة الداخلية لا يصح أن يقال بعد ذلك على لسان أحد حضرات الشيوخ المحترمين إنه يجب على مجلس الشيوخ أن ينتظر ما يقرّه مجلس النواب ، كما أن القول بأن مجلس الشيوخ يعتبر بمثابة محكمة استئناف لقرارات مجلس النواب قول خاطئ ومخالف لروح الدستور والتشريع ولا أريد أن يثبت فى الضبطة .

أما عن الموضوع فالذى أراه على ضوء المناقشات التى أثيرت الآن أن هذا البحث لم يأت أمامنا مفاجأة وإنما هو معروف لنا من قبل وقد قتلناه بحثاً من العام الماضى ، ومجلس الشيوخ هو أول من أثار هذا الموضوع وأحاله إلى لجنة الحقانية التى بحثته وقدمت إلى المجلس تقريرها الذى ردّ إليها لاستيفاء البحث وكان رأى الأستاذ وهيب بك دوس وقتئذ نظر التقرير فى الجلسة التى عرض فيها .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — فى ذلك الوقت لم يكن هذا الموضوع بالذات معروضاً أمام مجلس النواب .

حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك — لذلك أقترح على المجلس الوقر أن ينظر التقرير فى هذه الليلة وأن يقرر فيه ما يراه .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أطلب الكلمة ولى الحق فيها لأنى صاحب الاقتراح وأرغب فى الرد على من عارضونى .

(ضجة) .

الرئيس — لم أعط الكلمة لحضرة الشيخ المحترم ، والكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم الهلباوى بك .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك — فى الواقع أن المسألة التى نتناقش فيها الآن لا ارتباط لها بموضوع استقلال كل من المجلسين عن الآخر . فإن محل هذا البحث إنما يكون عند عرض تشريع موضوعى .

أما المسألة التى نحن بصددها فهى : هل لهذا المجلس ولاية على تفسير الدستور ليقرر ما إذا كان يحق له فى دور غير عادى أن ينظر مسائل غير التى وردت فى مرسوم الدعوة ؟

أصدرت الحكومة مرسوماً بدعوة البرلمان إلى دور غير عادى لكى ينظر مسائل حدّدت فى هذا المرسوم على وجه التخصيص . فهل مع هذا التخصيص يكون للمجلسين ولاية النظر فى مسائل أخرى لم ترد فى مرسوم الدعوة ؟ هذا هو ما يجب أن يكون موضوع مناقشتنا .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — هذا كلام فى الموضوع ، ونحن لم نزل نبحث فى مسألة شكلية .

حضرة الشيخ المحترم إبراهيم الهلباوى بك — إذا قرّر أحد المجلسين أن له ولاية النظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة إلى دور غير عادى وقرّر المجلس الآخر عكس ذلك ، فماذا يكون الحال إذا ما أقرّ المجلس الأوّل مشروع قانون وأحاله إلى المجلس الآخر الذى لا يمكنه النظر فى هذا المشروع طبقاً لقراره ؟ ونتيجة لذلك لا يستطاع إصدار مثل هذا المشروع لعدم استطاعة المجلس الآخر أن ينظره .

إن الرأى الذى أبداه حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء فى هذا الموضوع واضح تمام الوضوح . وأنا أسلم بأنه يجب أن يتفق المجلسان على هذا التفسير . وهذا هو الرأى الذى أبداه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس وبعض حضرات الزملاء . فلماذا تقرّرون حضراتكم عكس ذلك الرأى ؟

بناء على ذلك أرى أنه يجب أن يكون قرار المجلسين فى هذا الموضوع متحداً كما قال حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء . ولذلك يجب علينا أن نؤجل النظر فى هذا التقرير إلى أن ينتهى مجلس النوّاب من النظر فى هذا البحث .

الرئيس — تقدمت ثلاثة اقتراحات من حضرات الأعضاء بإقفال باب المناقشة (١).

وتقدم طلب آخر بتأجيل نظر هذا التقرير إلى نهاية الجلسة(٢).

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد طلبت الكلمة قبل الآن.

الرئيس — ألفت نظر حضرة الشيخ المحترم إلى أنه لا يجوز لأحد الأعضاء، طبقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الداخلية، أن يتكلم مرتين في موضوع واحد.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن هذه المادة استثنت صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة.

(ضجـــة).

الرئيس — لم يتقدم من حضرة الشيخ المحترم شيء يمكن أن يسمى اقتراحاً.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لقد تقدمت باقتراح عدم النظر في تقرير اللجنة قبل أن يبحث مجلس النواب هذا الاقتراح الليلة، وأطلب الكلمة الآن على اعتبار أني مقدم هذا الاقتراح.

الرئيس — لقد تكلمت أكثر من مرة في هذا الموضوع.

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — للمجلس هيبة، ولأعضائه حقوق وعليهم واجبات تحتم اللائحة الداخلية تنفيذها بدقة لكي تستوفي الموضوعات حقها من البحث.

تذكرون حضراتكم أني أثرت في الدورة غير العادية السابقة بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ هذا الموضوع ولكنه لم يستوف بحثاً بسبب مقاطعة حضرات الأعضاء. وها نحن أولاء بعد سنة تقريباً نعود إلى موالاة البحث. ولو أن حضرات الزملاء المحترمين سمحوا في ذلك الوقت باستيفاء ذلك البحث لانتهى الأمر، ولم نكن بحاجة إلى العودة لبحث الموضوع من جديد.

إنني أطلب الكلمة بصفتي صاحب الاقتراح للرد على معارضي عملا بأحكام اللائحة الداخلية، فأرجو أن تعطى لي الكلمة حفظاً لحقوقي الدستورية ولكرامة المجلس. ومن لا يعجبه من حضرات الأعضاء الاستماع فيمكنه الانسحاب.

الرئيس — والآن هل توافقون حضراتكم على الاقتراحات الثلاثة بإقفال باب المناقشة؟

---

(١)

« ا » نطلب إقفال باب المناقشة ؟

عبد الرزاق القاضي، محمد مرزوق، محمد المغازي، سليمان السيد سليمان، علي عيسى نوار، الشافعي أبو وافيه، محمد سليمان الوكيل، صلاح الدين الشواربي، محمد كمال علما، إسماعيل الملواني.

« ب » نقترح إقفال باب المناقشة ؟

الباسل، الدكتور عبد الحميد فهمي، عبد الخالق سليم، سعد مكرم، عبد الرحمن للوم، أحمد حيد أبو ستيت، مرسي وزير، محمود الاتربي، توفيق راضي، حسين فوده، محمد أحمد الشريف.

« ج » نقترح إقفال باب المناقشة والنظر في تقرير اللجنة ؟

حسين الجندي، إبراهيم يوسف عطا الله، عوض برعي، عبد الرحمن فتوح، محمد لبيب أبو الجدايل، محمد محمد الشناوي، إبراهيم مدكور، بطرس خليل بطرس، حسن عبد القادر.

(٢) أقترح تأجيل نظر تقرير لجنة الحقانية عن موضوع ما يجوز نظره في الدورة الغير العادية إلى جلسة مقبلة بعد أن يكون مجلس النواب قد انتهى من نظر هذا الموضوع ؟

لويس فانوس

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا معارض فى إقفال باب المناقشة . وهذا اقتراح كباقى الاقتراحات يجوز لحضرات الأعضاء المناقشة فيه ؛ ولذلك فأنا أطلب الكلمة عملا باللائحة الداخلية .

(ضجة) .

الرئيس — لا أعطيك الكلمة . وهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على إقفال باب المناقشة ، وهل توافقون حضراتكم على الاقتراح الآخر بتأجيل النظر فى هذا التقرير إلى آخر الجلسة بعد الانتهاء من نظر باقى المواد الواردة فى جدول الأعمال ؟

حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم — أرى أن ينظر تقرير اللجنة فوراً .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف عبد اللطيف — أرى أيضاً أن ينظر تقرير اللجنة فوراً خشية أن ينسحب حضرات الأعضاء قبل نهاية الجلسة . فأطلب أخذ الرأى على ذلك ؟

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر التقرير الآن ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على النظر فى التقرير الآن ؛ وليتل التقرير .

المقرر — قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ « أن تقدم لجنة الحقانية تقريرها عن هذا البحث بعد أن تبدى الحكومة رأيها أمامها على أن ينظر التقرير فى جلسة المجلس المقبلة » .

فاجتمعت اللجنة فى يومى ٢٧ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة صاحب المعالى الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير الحقانية ، وقد أقرت اللجنة رأيها الذى سبق أن أبدته وأيدها فيه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وسجل الرأى الذى أدلى به حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء بجلسة المجلس المنعقدة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، وهو أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمال الحكومة سواء أكان ذلك فى دور عادى أم غير عادى .

أثير هذا الموضوع أثناء اجتماع المجلس فى دور الانعقاد غير العادى عند نظر مشروع معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، إذ قدم حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى طلباً إلى الرياسة باستجواب معالى وزير الأشغال بشأن قناطر محمد على ، فرأت رياسة المجلس أن الدورة غير العادية قد خصصت لنظر مشروع المعاهدة ، فلم يدرج الاستجواب فى جدول الأعمال .

وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طرح حضرة الشيخ المحترم صاحب الاستجواب الموضوع على المجلس ليحتكم إليه ويصدر قراره فيه .

فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الحقانية لدراسته وتقديم تقريرها عنه .

استند حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره فى جواز نظر استجوابه أثناء انعقاد الدورة غير العادية إلى المادة ١٢٣ من الدستور التى تنص على أن :

« اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية » .

وأبدى حضرته أن الدستور لم ينص على قيد لحق العضو فى الاستجواب الذى هو بطبيعته أهم الأسس لرقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، وأن عبارة « لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظيفته الدستورية » الواردة فى المادة ١٢٣ من الدستور قصد بها المشرع المساواة فى تأدية الوظائف الدستورية فى الدورتين العادية وغير العادية .

وضرب أمثلة لتأييد وجهة نظره بما يجرى عليه العمل فى البلدان الأخرى ، وقال إن الدستور السويدى قيد سلطة الرشستاج مجتمعاً فى أثناء دور الانعقاد غير العادى للنظر فى المسائل التى عينت فى الأمر الملكى دون سواها . أما فى فرنسا فمهما كان الغرض من الاجتماع

غير العادى الصادر به دكريتو من رئيس الجمهورية فإن للمجلسين مجتمعين مطلق الحرية فى نظر كافة المسائل التى يظن أن من المفيد بحثها وإصدار قرار بشأنها .

وأول ما تلاحظه اللجنة أن المادة ١٢٣ من الدستور التى استند إليها حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى فى تأييد وجهة نظره ترمى إلى غرض غير الذى رآه ، فالمقصود منها تقسيم العمل فى المجلسين فى حالة اجتماعهما بهيئة مؤتمر ، سواء أكانت الدورة عادية أم غير عادية . وقصد المشرع ظاهر جلىّ إذ خشى أن يتصوّر فى هذه الحالة أن قيام المؤتمر خلال الدورة يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية عمله الذى كان يباشره قبل انعقاد المؤتمر . فإذا كان المجلسان منعقدين فى اجتماع عادى أو غير عادى وحدث ما دعا إلى اجتماعهما بهيئة مؤتمر وطالت مدته فإن هذا لا يمنع كلا من المجلسين من مزاولة عمله الأصلى فى الأوقات التى لا يكون فيها المؤتمر منعقداً .

واللجنة ترى أن لعضو البرلمان مطلق الحرية فى استعمال كافة حقوقه الدستورية ، وليس فى الدستور ما يحدّ من هذا الحق فضلا عن أن التقاليد فى أغلب برلمانات العالم تسير على هذه الخطة .

وقد نظم الدستور حالات اجتماع البرلمان لعقد دور غير عادى فنص فى المادة ٤٠ « للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى » .

ونص فى المادة ٤١ على أنه :

« إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوّة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فإن لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » .

ويلاحظ أنه لا يجوز أن يتقيد البرلمان بنظر المسائل الواردة فى مرسوم الدعوة غير العادية فقط ، فقد يحدث أن تكون قوانين قد صدرت فى الفترة بين صدور المرسوم واجتماع البرلمان أو فى أثناء اجتماعه فى الدور غير العادى ، وأن تكون أهميتها وخطورتها أشد وأعظم من أهمية المراسيم بقوانين التى دعى من أجلها البرلمان . فاجتماع البرلمان فى دور غير عادى لنظر أمر معين بالذات فى مرسوم الدعوة لا يمنع بحال من الأحوال من النظر فى أمر آخر يرى المجلس ضرورة نظره .

لذلك

ترى اللجنة أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر معين بالذات وارد فى الدعوة غير العادية لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى يرى المجلس ضرورة نظرها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — الآن وقد قرر المجلس الموقر نظر التقرير فإننى أطلب الكلمة فى موضوع التقرير .

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم أن ينتظر دوره والإذن بالكلام .

تقدّم اقتراح من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا هذا نصه :

أقترح حذف الكلمة الأخيرة من تقرير لجنة الحقانية والاكتفاء بكلمة « لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى » .

حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا — أرى أن لا لزوم للعبارة الواردة فى قرار اللجنة ونصها : « يرى المجلس ضرورة نظرها » .

المقرر — أرى رأى حضرة العضو المحترم لأنه من الطبيعى أن يكون المرجع إلى المجلس فى تقرير نظر المسائل غير الواردة فى مرسوم الدعوة إلى الدور غير العادى .

حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك — هذه العبارة وردت فى موضعين من التقرير فيجب حذفها منهما حتى يتفق التقرير مع النتيجة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ؟

(موافقة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم إذن على تقرير اللجنة مع حذف العبارة التى اقترح حذفها ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس أن اجتماع البرلمان لدور غير عادى لنظر أمر بالذات وارد فى الدعوة لا يمنع من نظر أية مسألة أخرى .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — أنا طلبت الكلمة فى الموضوع قبل الآن .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إن الكلام السابق الذى أخذ فيه قرار بإقفال باب المناقشة كان منصباً على اقتراح تأجيل نظر التقرير .

حضرة الشيخ المحترم عبد السلام عبد الغفار بك — متى وافق المجلس على التقرير ؟

إن الموافقة كانت على اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا ، أما الموضوع فلم نتناقش فيه .

المقرر — إذا كان المجلس قد وافق على حذف هذه العبارة ، أفلا يعتبر ذلك موافقة على التقرير ؟

الرئيس — لقد وافق المجلس على التقرير بعد حذف العبارة المقترح حذفها .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — لم يحصل كلام فى الموضوع الأساسى . وأنا طلبت الكلمة وأطلبها الآن ، وهذا حق قياما بواجبى النيابى ؟

(ضجة) .

الرئيس — لقد أصدر المجلس قراره فى التقرير ، فيجب الانتقال إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — ياسعادة الرئيس ، المجلس لم يتناقش فى موضوع التقرير ، وإنما وافق فقط على الاقتراح بحذف العبارة الأخيرة من قرار اللجنة ولم يتناول المناقشة فى صلب التقرير . وقد سبق أن طلبت الكلمة فى هذا وحفظت لى . والآن أطلب التمتع بحقى لتأدية واجبى الذى وكلتنى الأمة فى القيام به .

الرئيس — لايمكن أن أسمح لك بالكلام . ويجب أن ننتقل إلى جدول الأعمال .

حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس — إنى أحتج على حرمانى من حقى الدستورى . وإزاء قرار حضرة الرئيس لا أرى إلا أن أنسحب محتجاً على ذلك .

(هنا انسحب حضرة الشيخ المحترم الأستاذ لويس أخنوخ فانوس ، فصفق حضرات الأعضاء) .

(فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

فهرس

الجـــزء الثانى

مواد الدستور والتعليقات

الموضـــــــوع	الصـفحة
(تابع) **الباب الثالث ــ السلطات**	
الفصل الثالث ــ البرلمان	
المادة الثالثة والسبعون :	
يؤلف البرلمان من مجلسين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور ـــ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)	١٠٩٩
المجلسان متساويان فى الحقوق ، ولكل منهما حق اقتراح القوانين والابتـداء بنظرها ؛ ما عدا الميزانيـة وقوانين الضرائب ، فإن مناقشتها وتقريرها يكونان أولا فى مجلس النواب . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ ـــ لجنة وضع المبادئ العامة للدستور ـــ ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢)	١٠٩٩
يؤلف البرلمان من مجلسين : أحدهما يسمى مجلس الشيوخ ، والثانى يسمى مجلس النواب . (لجنة الدستور ـــ ٤ و ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)	١٠٩٩
الأصل أن يكون المجلسان متساويين فى الاختصاص . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٤ ـــ لجنة الدستور ـــ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)	١١٠٠
يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب . (لجنة الدستور ـــ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)	١١٠٠
استقلال المجلس عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه . (تقرير مرفوع إلى مكتب مجلس الشيوخ من حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس ـــ ١٦ مايو سنة ١٩٢٦)	١١٠٠
قرار مكتب مجلس الشـيوخ أن جميع التعيينات والترقيات ، سواء كانت عادية أو غير عادية ، تدخل فى اختصاصه ، على أن يبين فى قراره أسباب الاستثناء . (مجلس الشيوخ ـــ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)	١١٠٣
ليس لمجلس الشيوخ أن يرسم خطة سير لمجلس النواب ، وليس هو بالأخ الأرشد . (مجلس الشيوخ ـــ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦)	١١٠٤
ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب ، فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٢٣ ـــ مجلس الشيوخ ـــ أول نوفمبر سنة ١٩٣٧)	١١٠٦

الصفحة	الموضـــوع

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

المادة الرابعة والسبعون :

١١٠٧ يكون الانتخاب من درجتين .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٠٧ يسمى المجلس الأعلى مجلس الشيوخ .

يؤلف مجلس الشيوخ من ثمانين عضواً .

يكون فى مجلس الشيوخ ثلاثون عضواً معينين و ٥٠ عضواً منتخبين ، ويترك للجنة العامة النظر فى جعل عدد المعينين النصف فى المدة الأولى .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٠٨ يكون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بمعرفة مندوبين عن المندوبين الناخبين .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٤ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١١٣ يكون عدد أعضاء مجلس الشيوخ نصف عدد أعضاء مجلس النواب .

يكون عدد الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ ثلاثين .

(لجنة الدستور — ١٢ يونيه و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ أغسطس و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

١١٢٠ من له الحق فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ .

(مذكرة مرفوعة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخليـة ، المغفور له سعد زغلول باشا ، من رئيس المستشـارين الملكيين — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ ليس لأعضاء المجلس إبداء رأى خاص فيمن يعين فى مركز خال لأحد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ ، لأن ذلك من حق الحكومة وحدها .

(مجلس الشيوخ — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)

١١٢٤ لا يجوز أن يكون رئيس ديوان مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس الشيوخ .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)

المادة الخامسة والسبعون :

١١٢٥ يؤخذ بطريقة الانتخاب الفردى .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٥ لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)

١١٢٦ يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٣ — لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)

الموضـــوع	الصفحة
المقصود من مدتى النيابة أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما تكن مدتهما . (مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)	١١٤٧
اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة « ضريبة » البالغة مائة وخمسين جنيها . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)	١١٤٨
من هو مدير العموم ؟ (مذكرة لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة — ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠)	١١٥٠
المادة التاسعة والسبعون :	
عمر العضو فى مجلس الشيوخ أربعون سنة على الأقل ، ومدة العضوية عشر سنين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)	١١٥٢
لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار : يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنوات . ويكون التجديد فى أول مرة بطريق الاقتراع للمعينين والمنتخبين . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)	١١٥٢
مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)	١١٥٢
استقلال المجلس وحده بتقرير الطريقة التى يرى السير عليها من طرق القرعة وعدم الاحتياج لصدور قانون بذلك . قرار المجلس اعتبار الأعضاء المنتخبين كتلة واحدة وإخراج نصفهم ، أى ٣٧ عضواً بطريق القرعة . وإقرار اقتراح حضرة محمد علوى الجزار بك باعتبار جميع الدوائر الانتخابية فى القطر المصرى كتلة واحدة ، وتعمل القرعة عنها جميعها دفعة واحدة بأسماء المنتخبين . واعتبار الدوائر الثمانى الجديدة وحدة أخرى قائمة بذاتها تجرى القرعة على نصفها فتنتهى عضوية ممثليها فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ويبقى النصف الآخر لسنة ١٩٣٨ . أما الأعضاء المعينون فيجرى الاقتراع على إخراج نصف عددهم الحالى . وأما الأعضاء الجدد وعددهم ستة فتجرى القرعة بينهم إثر تعيينهم لتعيين النصف الذى تنتهى مدة نيابته فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، ومن يبقى إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ (مجلس الشيوخ — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٨ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠) (مجلس النواب — ٥ مارس ١٩٣٠) (مجلس الشيوخ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٠)	١١٥٢
مذكرة لحضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك السكرتير العام لمجلس الشيوخ عن تجديد المجلس . (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)	١١٩٥
مذكرة لحضرة الأستاذ عبد السلام محمود مدير إدارة المراقبة بمجلس الشيوخ عن تجديد اختيار نصف الشيوخ . (٩ يونيه سنة ١٩٢٨)	١٢٠٤

الصفحة	الموضـــوع
	المادة الثمانون :
١٢٠٨	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب من بينهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين للمجلس من بين أعضائه وكيلان بطريق الانتخاب . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
١٢٠٨	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الملك ، لينتخب منهم رئيساً للمجلس ؛ ويعين لهذا المجلس وكيلان بطريق الانتخاب ، على أن يكون انتخاب الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	اقتراح انتخاب سكرتيرين . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٧ — لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	رفض أن يكون تعيين رئيس مجلس الشيوخ بالانتخاب أسوة بمجلس النواب . (لجنة الدستور — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢)
١٢٠٩	يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢١٠	التعارف فى الاصطلاحات البرلمانية أن التعبير عن المدة بسنة ، أو بدور انعقاد ، يقصد به سنة برلمانية تتناول دور الانعقاد العادى ، والفترة بين هذا الدور وبين الدور العادى الذى يليه .
	استمرار هيئة المكتب فى تأدية وظيفته إلى أن ينعقد المجلس فى دوره القادم ، وينتخب مكتباً جديداً . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٢١٤	هل يجب أن يكون رئيس المجلس بعيداً عن الانتماء إلى حزب معين ، أم يكفى أن يكون فى رياسته متجرداً عن الحزبية (مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)
١٢١٥	هل مدة رئيس المجلس سنتان زمنيتان ، أم دورتان برلمانيتان ؟ (مجلس الشيوخ — ١٨ نوفبر سنة ١٩٣٩)
١٢١٩	جدول يبين مدد رياسة رؤساء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن .
١٢٢٠	جدول يبين مدد وكالة وكلاء المجلس من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ، والمرات التى انتخبوا فيها .
	المادة الحادية والثمانون :
١٢٢٢	انحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٢٢	صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات ، طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقرّ الأمور فى نصابها ، وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم .
	صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك طول مدة التعطيل . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)

الصفحة	الموضوع
١٢٢٢	حل مجلس النواب ، ووقف جلسات مجلس الشيوخ .
	الفرع الثانى — مجلس النواب
	المادة الثانية والثمانون :
١٢٢٣	يؤلف البرلمان من مجلسين ، ويسمى أحدهما مجلس النواب ، ويكون كله منتخباً . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٣	يكون الانتخاب من درجتين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٣	يجب ترشيح من يتقدم للانتخاب لعضوية مجلس النواب بطريق التزكية ، ويترك للجنة الانتخاب تعيين عدد المندوبين . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٤	تكون الهيئة التى يؤلف منها المجلس الأول منتخبة ، وتسمى مجلس النواب . (لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٥	يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين . (لجنة الدستور — ٤ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٢٦	لا يجوز أن يكون رئيس مراجعة حسابات الدولة عضواً فى مجلس النواب . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ١٧ و ١٩ مارس و ٤ يونيه سنة ١٩٣٠)
	المادة الثالثة والثمانون :
١٢٢٧	يكون الانتخاب فردياً ، وينتخب نائب واحد عن كل خمسة وسبعين ألفاً من السكان . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢) (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها ، ولا يجوز للمرشح أن يرشح فى أكثر من دائرة واحدة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٥ — لجنة الدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	لا يجوز للمرشَّح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٢٧	ينتخب النائب عن كل ٧٥ ألفاً من السكان . (لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٠	يكون الانتخاب فردياً عن كل دائرة ، ولا يكون بالقائمة . (لجنة الدستور — ٧ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٢	لا يجوز الترشيح إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسم المرشح مقيداً فيها . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــــوع
١٢٣٣	يكون لكل ستين ألفاً من السكان نائب فى المجلس . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المادة الرابعة والثمانون :
١٢٣٤	لا يجوز للمرشح أن يرشح للانتخاب فى أكثر من دائرة واحدة . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٣٥	يباح الترشيح فى دائرتين فى المديرية أو المحافظة الواحدة ، دون اشتراط تجاورهما . (لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)
	المادة الخامسة والثمانون :
١٢٣٧	تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل . يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة . اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٢٣٧	اشتراط النصاب المالى فى عضو البرلمان . الإصرار على إعفاء حملة الشهادات العالية من شرط المال فى خمس السنين الأولى . النصاب المالى اللازم توافره فى عضو البرلمان . العدول عن اشتراط نصاب مالى فى عضو البرلمان . (تراجع المناقشة على هـذا فى المادة ٧٨ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٥ مايو سنة ١٩٢٢ — انظر الصفحات من ١١٣٦ الى ١١٣٩) .
١٢٣٨	اشتراط أن تكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل ، وأن يحسن القراءة والكتابة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٣٩	شرط بلوغ النائب سن الثلاثين يجب توفره يوم أدائه مهمته النيابية ، أى يوم حلف اليمين الدستورية ، لا فى آخر يوم من أيام الترشيح ، ولا يوم إجراء الانتخاب . (مجلس النواب — ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩)
	المادة السادسة والثمانون :
١٢٤٢	تحديد المدة التشريعية لمجلس النواب بخمس سنوات . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٤ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٤٢	مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم . والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه . (لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضوع
	المادة السابعة والثمانون :
١٢٤٤	ينتخب مجلس النواب فى ابتداء نيابته رئيساً له ووكيلين من بين أعضائه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٤٥	اقتراح بانتخاب سكرتيرين من أعضاء المجلس سنوياً وفى أول كل دور عادي . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٤٥	ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنويا ، فى أول كل دور انعقاد عادى ؛ ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٢٤٥	قرار المجلس انتخاب رئيس دائم دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء . (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)
١٢٤٦	رياسة السن ، الرياسة الموقتة ، الرياسة النهائية . (مجلس النواب — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤)
	المادة الثامنة والثمانون :
١٢٤٨	إذا حلّ مجلس النواب بسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد لنفس السبب الذى حل من أجله المجلس الأول . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٨ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	المادة التاسعة والثمانون :
١٢٤٩	يحدد فى أمر الحل ميعاد لإجراء الانتخاب للمجلس الجديد . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٦ مايو سنة ١٩٢٢)
١٢٤٩	يجب أن تتم الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وأن ينعقد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٥٠	الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب . (لجنة الدستور — أول و١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
	الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين
	المادة التسعون :
١٢٥٢	مركز البرلمان بمدينة القاهرة . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٢٥٢	مركز البرلمان مدينة القاهرة ، ومكانه فيها يعينه القانون ، واجتماعه فى غير هذا المكان باطل . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الموضـــوع	الصفحة
المادة الحادية والتسعون :	
كل عضو من أعضاء البرلمان يعتبر نائباً عن مجموع الأمة ، ولا يجوز تحميله بأى توكيل على سبيل الأمر والإلزام ، سواء من قبل منتخبيه أو من قبل السلطة التى تعينه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)	١٢٥٣
المادة الثانية والتسعون :	
لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى مجلس النواب وفى مجلس الشيوخ فى آن واحد . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)	١٢٥٤
لا يجوز الجمع بين وظيفة الوزارة وعضوية مجلس الشيوخ بطريق التعيين . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)	١٢٥٤
لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس النواب وبين أية وظيفة حكومية ذات مرتب ، ما عدا وظيفة الوزارة . على أن هذا الاستثناء لا يكون فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشيوخ المعينين . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)	١٢٥٤
عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين . (لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)	١٢٥٥
عدم جواز الجمع بين النيابة ووظيفة حكومية أو العمدية أو عضوية مجلس المديرية إلا المناصب السياسية والتدريس فى المدارس العليا . (لجنة الدستور — ١٤ أغسطس وأول و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)	١٢٥٥
اختصاص المجلس بالنظر فى صحة نيابة أعضائه قاصر على الأعضاء المطعون فيهم . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس الشيوخ — ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)	١٢٥٦
تبدأ مدة ثمانية الأيام للاختيار بين عضوية المجلسين ، أو بين عضوية أحد المجلسين وإحدى الوظائف العامة ، من تاريخ قرار المجلس عدم النظر فى انتخاب من لم يطعن فى انتخابهم ، أو من تاريخ رفض الطعن فيمن طعن فى انتخابهم . (مجلس الشيوخ — ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤)	١٢٥٦
جواز الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة الأزهر والمعاهد الدينية . (مجلس النواب — أول يوليه سنة ١٩٢٤)	١٢٦١
لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل مستخدمى وموظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ، وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها ، وكذلك العمد . ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع . وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية . الأعضاء الحاليون فى هذه الهيئات الذين يكونون فى الوقت عينه أعضاء بالمجلس يصح لهم الجمع حتى تنتهى مدتهم فى هذه الهيئات . (مجلس النواب — ٧ و ٨ يوليه سنة ١٩٢٤)	١٢٦٢

الصفحة	الموضوع
	المادة الثالثة والتسعون :
١٣٠٩	يجوز تعيين الأمراء أعضاء فى مجلس الشيوخ .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٢)
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ — لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)
	المادة الرابعة والتسعون :
١٣١١	قبل أن يباشر أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يحلفون اليمين بأن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى ، مطيعين لأحكام الدستور وقوانين البلاد ، وأن يؤدوا وظائفهم بالذمة والصدق .
	(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٢٢)
	(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٣١١	حلف اليمين الدستورية يجوز أن يكون ورئيس الجلسة أكبر الأعضاء سناً ، والجلسة منعقدة فى يوم عطلة .
	(مجلس الشيوخ — ١٥ مارس سنة ١٩٢٤)
١٣١٢	للعضو أن يؤدى اليمين الدستورية مصرحاً فيها باسم الجلالة ، كما أن له أن يؤديها من غير هذا التصريح .
	(مجلس الشيوخ — ١١ أبريل سنة ١٩٢٧)
١٣١٨	هل من المحتم أن تؤدى اليمين الدستورية من المنبر ؟
	(مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)
١٣١٩	وجوب أن تكون اليمين الدستورية متضمنة القسم « بالله العظيم » .
	(مجلس الشيوخ — ١٨ مايو سنة ١٩٣٨)
	المادة الخامسة والتسعون :
١٣٢٣	يكون سن النائب ثلاثين سنة على الأقل .
	يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .
	اشتراط نصاب مالى ، مع إعفاء الحاصلين على شهادة عالية مضى عليها خمس سنين من هذا الشرط .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٥ — لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
١٣٢٣	يشترط فى النائب أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة .
	(لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٣٢٣	شرط إحسان القراءة والكتابة فيمن ينتخب أو يعين فى مجلس الشيوخ .
	(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٧ — لجنة الدستور — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٣٢٣	يكون للمجلسين حق الفصل فى الطعون التى تقدم ضد أعضائهما .
	(لجنة الدستور — ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٣٢٤	نقل شرط إحسان القراءة والكتابة إلى قانون الانتخاب .
	(لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٣٢٤	جواز أن يعهد بالفصل فى الطعون إلى سلطة أخرى خلاف المجلسين ، وذلك بمقتضى قانون .
	(لجنة الدستور — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضـــــوع
١٣٥٧	للجنـة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصـة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه طبقاً للفقرة الخامسة من المـادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود . (مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٦٥	قبول استقالة العضو المطعون فيه ، مع استمرار اللجنة فى تحقيق الطعن . (مجلس النواب — ١٩ و ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٢	من حق المجلس بحث صحة الترشيح أولا ، وصحة عملية الانتخاب ثانياً . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٣	قرار مجلس القرعة ليس حجة فى تقرير الجنسية ، لأنه ليس الجهة المختصة فى تقرير هـذه المسألة . ووزارة الخارجية هى الجهة التى يجب الرجوع إليها فى هذا . أخذ المجلس فى تحديد السن بقرار مجلس القرعة فى ذلك . (مجلس النواب — ١٢ يوليه سنة ١٩٢٦)
١٣٧٥	عضو المجلس إذا طعن فيه — بعد ان صحت نيابته — يكون هو المكلف بتقديم الدليل على نفى صحة الطعن ، أى أن يسوى بين حالته وحالة تحقيق صحة النيابة عند الانتخاب . إسقاط صفة النيابة بأغلبية ثلثى الأصوات فى حالة قبول الطعن فى الأهلية . (مجلس الشيوخ — ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)
١٣٨١	ليس للمجلس أن يختط للجنـة خطة تسير عليها ، إذ أن واجب اللجنـة يقضى عليها ببحث الطعن بكل الطرق التى توصلها للحقيقة . (مجلس الشيوخ — ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٦)
١٣٨٢	هل إذا أعيد الطعن فى عضو بأسباب سبق للمجلس رفضها ، يرفض ابتداء من غير تحقيق ، إذا كان الطاعن فى الحالة الثانية هو الطاعن نفسه فى الحالة الأولى ؟ (مجلس الشيوخ — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٨٤	أخذ المجلس بحكم القاضى فى تحقيق سن العضو المطعون فيه . (مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٨٩	لا يقبل تبليغ عن فقد أحد الأعضاء شروط العضوية إلا إذا كان موقعاً عليه من المبلغ وموضحاً به عنوانه ومصدقا على إمضائه أمام المحاكم . (مجلس الشيوخ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦)
١٣٩٥	لا يقبـل الطعن بوقائع لم تؤثر فى حرية المنتخبين ، أما مخالفة قانون الانتخاب فلا تؤدى حتما إلى إبطال الانتخاب ما دامت لم تؤثر فى حرية هؤلاء المنتخبين . ما دام الطاعن لم يبين طريقة معينة لإثبات ما يدعيه ، فليس للجنة أن تشير عليه باتباع طريقة مخصوصة ، بل الواجب عليه أن يذكر فى طعنه أن لديه شهوداً يثبتون صحة الوقائع التى ذكرها . (مجلس النواب — ٥ يناير سنة ١٩٢٧)

الصفحة	الموضـــوع
١٣٩٨	لا يتحتم أن يكون دخل المشتغلين بالمهن الحرة مبلغ ١٥٠٠ جنيه على الأقل من عملهم فى تلك المهن فقط ، بل يسوغ أن يضم إلى ما يدخل إليهم من اشتغالهم بالمهن المذكورة ما عساه أن يصل إلى أيديهم من إيراد أملاك أو عقارات أو موارد أخرى . (مجلس الشيوخ — ٣١ يناير سنة ١٩٢٧)
١٤٠٠	المقصود بلفظ « كبار العلماء » كبارهم إطلاقا لا « هيئة كبار العلماء » المكونة من ثلاثين عضواً ، لأن حصر عضوية مجلس الشيوخ فيها عند الانتخاب أو التعيين يعدّ حرماناً لمن عدا أعضائها من كبار العلماء الذين يكونون أهلا لعضوية المجلس ولم يدخلوا ضمن تلك الهيئة . ومن القواعد المقررة ألا يكون الحرمان إلا بنص صريح . كبار العلماء هم الحائزون لجميع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ ؛ وأول شرط يشترط لتحقيق وصف كبار العلماء أن يكون العالم قد درّس فى الأزهر مدة أقلها عشر سنوات ؛ وثانيه أن يكون قد ألف كتاباً فى أحد العلوم المذكورة فى المادة الرابعة بعد المائة ، وأن يكون قد استحق الجائزة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين بعد المائة من هذا القانون ؛ وثالثه أن يكون معروفا بالورع والتقوى . لا يعتبر العضو العالم مستوفياً لهذه الشروط إذا لم يكن قد استوفاها حين انتخابه أو تعيينه ، لأن الشىء الذى يقع باطلا لفقد شرط من شروط صحته لا ينقلب صحيحاً عند استيفاء ذلك الشرط ، ولأن الباطل لا تلحقه إجازة . (مجلس الشيوخ — ٢ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ مارس سنة ١٩٢٧)
١٤٧٤	للعضو المطعون فيه بأنه لا يملك النصاب أن يستقيل قبل نظر المجلس فى تقرير لجنة الطعون عنه ، لأن موضوعه لا يتعدى شخصه . (مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٧)
١٤٧٥	يمكن تعيين الموظف عضواً بالمجلس أو انتخابه فيه إذا كان يشغل وظيفة مدير بإحدى المديريات من الدرجتين الأولى أو الثانية أو وظيفة محافظ بمحافظات مصر أو الإسكندرية أو القناة ؛ لأن المقصود بموظفى الحكومة فى هذه المادة هم الذين يشغلون وظائف تكون درجتها من درجة مدير عام فصاعداً . (مجلس الشيوخ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧)
١٤٧٨	يجب أن يكون الإيراد المنصوص عليه فى المادة دخلا لعمل مالى أو تجارى أو صناعى أو دخلا لمهنة من المهن الحرة . فإذا كان شخص يملك عشرين فداناً فقط تغل ربحاً يربو على ألف وخمسمائة جنيه ، فلا يعتبر هذا الإيراد محققاً لشرط الدستور ما دامت الضريبة تقل عن مائة وخمسين جنيهاً . إذا اعترف العضو أولا بأنه لا يشتغل بالتجارة ، أو كانت وظيفته تمنع اشتغاله بالتجارة ، فلا يقبل بعد ذلك ادعاؤه بأنه يربح إيراده القانونى من عمل تجارى . (مجلس الشيوخ — ١١ و ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧)
١٤٨٨	التزوير من موانع الانتخاب أبداً ، وحكم المنع فيه يسرى على من ارتكبه ، ولو كان قبل تاريخ صدور قانون الانتخاب . يكفى فى قبول الطعن — إذا كان خاصاً « بالأهلية » — أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً بإجراءات الانتخاب ، فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
١٥٠٧	العضو الذى طعن فيه بأنه لا يملك النصاب المالى ، وثبت للجنة الطعون أنه انتخب مرتين لمجلس النواب ، وقضى فيه فصلين تشريعيين كاملين — مهما كانت مدة كل فصل منهما — فإن هذا يجعله أهلا للعضوية فى مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــوع
	عدم جواز الجمع بين المجلسين يكون بعد انقضاء ثمانية الأيام التى لكل عضو حق اختيار أحد المجلسين فيها ، وتبتدىء هذه المدة من تاريخ الفصل فى صحة نيابته . (مجلس الشيوخ — ٧ أبريل سنة ١٩٣٠)
١٥٦٢	هل يجب أن يفصل المجلس فى صحة نيابة الأعضاء من تلقاء نفسه دون انتظار تقديم طعن من أحد خارج المجلس ؟ (مجلس الشيوخ — ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠)
١٥٦٣	المقصود من مدتى النيابة (المنصوص عليهما فى المادة ٧٨) أن يكون العضو أمضى فصلين تشريعيين مهما قصرت مدتهما . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٠ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٥٦٣	اعتبار ضريبتى الخفر ومجلس المديرية ضمن مشمولات كلمة «ضريبة» البالغة مائة وخمسين جنيهاً . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٧٨ — مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٥٦٤	إذا وجد فى جمعية الانتخاب — عند الساعة الخامسة مساء — منتخبون لم يعطوا أصواتهم ، فقامت لجنة الانتخاب بإجراءات تقوم مقام تحرير كشف بحصر أسمائهم (كحجز المنتخبين فى غرف معينة وإغلاق أبوابها عليهم) واستوثقت من أن غيرهم لم يدخل جمعية الانتخاب ، فإن هذه الإجراءات تقوم مقام كشف الحصر المنصوص عليه فى قانون الانتخاب ، وتكون عملية الانتخاب حينئذ صحيحة . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه و ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦)
١٥٧٢	بما أن للقضاء السلطة — بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ — فى تعيين حقيقة تاريخ الميلاد ، لذلك جرى العمل بمجلسى الشيوخ والنواب على الأخذ بمثل هذه الأوامر القضائية فى الطعون الخاصة بحقيقة سن الأعضاء . (مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)
١٥٧٣	للجنة الطعون أن ترى أن لا محل لإجراء تحقيق جديد فى إحسان العضو القراءة والكتابة ، إذا كانت لجنة سابقة قد تحققت من إحسانه لهما . (مجلس النواب — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
١٥٧٥	إذا فرض أن أشخاصاً لا حق لهم فى الانتخاب ، أو لا وجود لهم ، ومع ذلك نسب لهم أنهم اشتركوا فى عملية الانتخاب ، فإن هذه العملية لا تكون باطلة مادام استبعاد أصواتهم لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب . (مجلس النواب — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)
١٥٧٧	عدم تمثيل المرشح فى إحدى لجان الانتخاب لا يعتبر سبباً لإبطال عملية انتخابها . ليس لرئيس لجنة الانتخاب أن يقبل شخصاً قدّمه أحد المرشحين ضمن الخمسة الذين ينتخبون من يمثله فى اللجنة ، إذا ثبت لديه أن هـذا الشخص محكوم عليه بالأشغال الشاقة ، وإن كان يحمل فى يده بطاقة الانتخاب ، ولو ترتب على إخراجه عدم وجود من يمثل هذا المرشح فى لجنة الانتخاب . إذا أعيد تقرير اللجنة إليها ، فناقضت فى تقريرها الثانى تقريرها الأول ، فإن ذلك التناقض لا يمنع المجلس من النظر فى التقرير الثانى ، وإن كان التقرير الأول غير موجود بين يديه ساعة النظر والفصل فى الطعن . (مجلس الشيوخ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦ و٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)
١٥٩٤	إذا طعن فى العضو بأنه لا يملك النصاب المالى ، وتحققت اللجنة من أنه يملكه ، فللمجلس الحق فى أن يفصل فى صحة نيابته فى غيبته ، ولو طلب المطعون فيه التأجيل حتى يحضر . (مجلس الشيوخ — ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

الموضـــــوع	الصفحة
رفت العمد والمشايخ وتعيينهم ووقفهم — ولو كان منهم مرشح — لا يعتبر تدخلا فى عملية الانتخاب ، لأن هذا العمل من اختصاص الجهة الإدارية . (مجلس النواب — ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩)	١٧٣١
المقصود « بالملاك الذين يؤدون ضريبة ... الخ » فى المادة ٧٨ من الدستور هم الملاك العقاريون ، وأن الضريبة هى الضريبة العقارية دون غيرها ؛ وما يدفع رسماً للمراكب لا يعتبر منها . (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)	١٧٣٣
هل إذا أصدر المجلس قراراً بتأجيل الفصل فى صحة نيـابة عضو مطعون فى سنه حتى يفصل القضاء فى حقيقتها ، يحق للجنة الطعون أن تتقدم للمجلس بتقرير آخر فى الموضوع من غير أن تستأذن المجلس أولا فى العـدول عن قراره الأول ، بحجة أن العضو المطعون فيه يطيل التأجيل أمام القضاء ، وبحجة أنه تقدم لها دليل آخر يثبت حقيقة سنه . إرجاء المجلس الفصل فى الطعن حتى يفصـل القضاء فى السن ، لا يفهم منه إلا أن المجلس منح العضو مهلة فقط كى يتقدم بدليل يساعد على الفصل فى الطعن ، لأن الأصل أن الفصل فى الطعون من اختصاص المجلس لا القضاء . (مجلس النواب — ٣١ مايو سنة ١٩٣٩)	١٧٣٥
على لجنة الطعون بحث شروط الأهليـة الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ بمقتضى المـادة ٧٨ من الدستور ، والمـادتين ٥٥ و ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٣٥ على أن تبحث هـذه الشروط بالنسبة لكافة الأعضاء منتخبين ومعينين عند انتخابهم أو تعيينهم . ولا بد لها أيضاً من التحقق من صحة إجراءات الانتخاب وحسن تطبيق القانون بشأنها بصفة عامة . (مجلس الشيوخ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩)	١٧٥٣
العضو الذى يقضى مدتين فى مجلس النواب (أى فصلين تشريعيين) لا يشترط فى انتخابه لمجلس الشيوخ نصاب مالى ، لأنه من طبقة لا يشترط فيها هذا النصاب . (مجلس الشيوخ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)	١٧٥٩
قبول استقالة العضو المطعون فى بلوغه السن القانونية وعدم النظر فى الطعن بعد هذا . (مجلس النواب — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)	١٧٦٠
استبعاد أحد أعضاء المجلس من عضوية إحدى اللجـان بصفة موقتة حتى ينتهى المجلس من النظر فى الطعن المقدم فى انتخابه . (مجلس الشيوخ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩)	١٧٦١
أخـذ المجلس بشهادة الشهود فى إثبات بلوغ العضو السن المقررة ، مع أن بعضهم من أقاربه ، ومع وجود شهادة ميلاد رسمية تقول بأنه لم يبلغهـا ، ومع أن جميع الأوراق الرسمية فى المـدارس التى درس فيها وفى المصالح الحكومية التى خدمها تقول بأنه لم يبلغها ، ومع صدور حكم من المحكمة التى التجأ إليها العضو لتحديد سنه بأنه لم يبلغها . أخذ المجلس فى إثبات النصاب المـالى بعقود عرفية لم تسجل . ليس للعضو إذا كان وزيراً أن يبدى رأياً فى طعن معروض على المجلس ، إذ الفصل فى صحة نيابة الأعضاء من اختصاص المجلس وحده . سبق إخطار العضو المطعون فيه والمطلوب إلغاء انتخابه وفقاً لحكم المـادة الخامسة من اللائحة لا يمنع من وجوب إعادة إخطاره إذا غاب عند نظر التقرير ، ما دام قد حضر فى الجلسة التى دعى إليها ، ولم ينظر فيها التقرير . (مجلس الشيوخ — ١٢ و ٢٠ فبراير و ٨ و ٢٢ أبريل و ٢٧ و ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)	١٧٦١

الموضـــــوع	الصفحة

المادة السادسة والتسعون :

المـادة السابعة والتسعون :

الصفحة	الموضـــوع
	المـادة الثامنة والتسعون :
١٨١٠	جلسات المجلسين علنية ، على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٨١٠	يجب أن تنعقد الجلسة بصفة سرية ، إذا طلبت الحكومة ذلك . عقد جلسات المجلسين بصفة سرية . (مجلس النواب — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨) (مجلس الشيوخ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ و ٩ نوفبر سنة ١٩٣٨)
١٨١٢	طلب عقد الجلسة سرية من الرئيس وحده ، وموافقة المجلس على ذلك . (مجلس النواب — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩)
١٨١٣	عقد الجلسة سرية للنظر فى بيان الطوارئ التى استدعت صرف مبالغ ، والارتباط بها قبل استئذان البرلمان . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٤٣ — مجلس الشيوخ — ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)
١٨١٣	عقد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بشأن بنك مصر . (مجلس الشيوخ — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠) (مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠)
١٨١٤	عقـد الجلسة سرية ، والقرار الذى أصدره المجلس بتأييد استمرار الحكومة فى تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة فى دفاعها عن الحق والحرية فى حدود معاهدة الصداقة والتحالف . (مجلس الشيوخ — ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠) (مجلس النواب — ١٢ يونيه و ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠)
١٨١٨	هل يجوز أن تمتد يد الرقيب أثناء قيام الأحكام العرفيـة إلى منع نشر نصوص الأسئلة والاستجوابات فى الصحف بعد أن أدرجت فى جدول الأعمال ، وقبل عرضها على المجلس ؟ (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٥ — مجلس الشيوخ — ١٩ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)
	المادة التاسعة والتسعون :
١٨١٩	يصح انعقاد المجلسين بحضور نصف الأعضاء زائداً واحداً . (لجنة الدستور — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)
١٨١٩	لا تصح مداولات أى المجلسين إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٨١٩	عدول المجلس عن قراره « فى مادة » لأنه غير قانونى ، لعدم تكامل العدد المطلوب حين أخذ الرأى عليها . (مجلس النواب — ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤)
١٨١٩	يجب أن يكون العدد قانونياً عند أخذ الرأى على أية قراءة من القراءات الثلاث لمشروعات القوانين . (مجلس النواب — ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧)

١٨٢٠ لا يشترط وجود أغلبية عند أخذ الرأى فى المسائل التى لا يتحتم أخذ الرأى عليها قانونا بالنداء بالاسم .
(مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧)

١٨٢٠ رفع الجلسة لعدم توافر العدد القانونى أثناء المناقشة .
(مجلس النواب — ٢١ يوليه سنة ١٩٣٨)

١٨٢١ هل يتحتم وجود العدد القانونى (الأغلبية المطلقة) عند أخذ الرأى على كل مادة ، أم يتحتم هذا فقط عند أخذ الرأى على مشروع القانون جملة .

يعتبر العدد قانونياً أياً كان مقداره حين أخذ الرأى ، إلا إذا لاحظ بعض الأعضاء أن العدد غير قانونى . فبعد هذه الملاحظة لا يؤخذ الرأى إذا كان العدد غير قانونى .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٣٩)

١٨٢١ تجوز المناقشة ولو كان عدد الأعضاء غير قانونى ، والذى لا يجوز هو الاحتكام إلى المجلس فى هذه الحالة .
(مجلس الشيوخ — ١٩ فبراير و ٨ أبريل سنة ١٩٤٠)

المـادة المـائة :

١٨٢٣ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضاً .
(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

١٨٢٣ هل يعد صوت الممتنع عن إبداء رأيه مع الرافضين ؟
(مجلس النواب — ٣٠ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

١٨٣٣ الممتنع لا يعتبر قابلا ولا رافضاً ، واعتباره قابلا أو رافضاً إنما هو تحكم فيه وإلزام له بما أراد تجنبه .
(مجلس النواب — ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧)

١٨٣٤ يكفى فى قبول الطعن إذا كان خاصاً « بالأهلية » أن يكون صادراً من المجلس بأغلبيته المطلقة . أما إذا كان خاصاً « بإجراءات الانتخاب » فلا يكون قبول الطعن إلا بأغلبية ثلثى الأصوات ، ورفضه فى الحالين يكون بالأغلبية المطلقة .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)

المادة الأولى بعد المائة :

١٨٣٥ انتخاب الرئيس فى مجلس النواب يكون بالطريقة السرية .
(مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)

١٨٣٩ الموافقة على مشروع قانون من حيث المبدأ بطريقة المناداة بالأسماء .
(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس الشيوخ — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)

١٨٤٠ لا يكون الاقتراع على القوانين بالمناداة بالاسم إلا بعد قراءتها القراءة الثالثة .
(مجلس الشيوخ — ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

الصفحة	الموضـــوع
١٨٨٨	هل إذا أخطرت الوزارة لجنة الموضوع حين نظرها مشروع قانون قدمه أحد الأعضاء أن هناك لجاناً وزارية تشتغل ببحث مشروعات قوانين تشمل موضوع الاقتراح ويخشى أن تتعارض معه ، وطلبت لذلك الوزارة إلى اللجنة أن تؤجل النظر فى الاقتراح بمشروع قانون حتى تقدم لها أبحاثها ، وجب على اللجنة حينئذ أن تجيبها إلى طلبها ؟ (مجلس النواب — ٢٦ أبريل و ٧ مايو سنة ١٩٢٨)
١٨٩٢	إقرار مشروع قانون باعتماد إضافى خاص بميزانية مجلس النواب دون إحالته إلى لجنة المالية . إقرار مشروع القانون بعد قراءته مرتين فقط . (مجلس الشيوخ — ٣ فبراير سنة ١٩٣٠)
١٨٩٤	إذا أحيلت مشروعات قوانين إلى لجنة الموضوع ، وجب عليها أن تقدم تقريرها عنها بالقبول أو الرفض أو التعديل ، وليس لها أن تقدم تقريرها بطلب تأجيل نظرها دون بحث إلى دورة أخرى ، لأن وظيفتها تقضى بالبحث فى موضوعها حتما . (مجلس النواب — ٦ مايو سنة ١٩٣٠)
١٩٠٦	نظر المجلس فى تقرير عن مشروع أحيل إلى اللجنة لنظره بصفة مستعجلة دون أن يوزع أو يرد بجدول الأعمال . (مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٩٠٧	لا مانع من رجوع اللجنة عن قرارها فى مشروع قانون ما دام لم يرفع بعد إلى المجلس . (مجلس النواب — ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
١٩١١	رفض اقتراح بعدم تلاوة تقارير اللجان ، اكتفاء بتوزيعها قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة . (مجلس النواب — ٢٧ يوليه ١٩٣٦)
١٩١٤	هل إذا قدم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، وأحاله إلى لجنة من لجانه ، ولم تقدم تقريرها عنه ، يقال إن هذا المجلس بدأ بتلك الإحالة فى مناقشته ، فيمتنع مجلس الشيوخ — بناء على هذه المادة — من نظره حتى ينتهى مجلس النواب من النظر فيه ؟ (مجلس الشيوخ — ٢ و ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٦)
١٩٢٦	إلقاء بيان من الوزير المختص قبل تلاوة تقرير اللجنة . (مجلس النواب — ١١ نوفبر سنة ١٩٣٦)
١٩٣٠	موافقة المجلس على اختيار مقرر للجنة فى جلسته التى ينظر فيها تقريرها ، بدلا من مقررها الذى استقال من عضويته . (مجلس النواب — أول مارس سنة ١٩٣٧)
١٩٣١	قرار المجلس تفويض الرئيس إحالة كل ما يرد من مجلس النواب إلى اللجان المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)
١٩٣٢	موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لما يوافق عليه بعد مجلس الشيوخ ، تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)
١٩٣٢	كلمة الرئيس عن الأسئلة والاستجوابات الباقية من الدورة الماضية ، والمواد التى كانت محالة إلى اللجان السابقة ، واجتماع اللجان لاختيار رؤسائها وسكرتيريها . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٧ — مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٨)

الصفحة	الموضـــوع
١٩٣٢	تظل اللجان التى تشكل لغرض معين ، كالتحقيق فى أمر ، قائمة ، فلا تنتهى بانتهاء الدورة بل بالفراغ من مهمتها التى كلفت بها من المجلس وتقديم تقريرها وإصدار المجلس قراراً حاسماً فى الموضوع . تكليف اللجنة المشكلة فى الدور الماضى للنظر فى المسائل الواردة فى الاستجواب بأن تقدم تقريرها للمجلس فى أقرب فرصة . (مجلس الشيوخ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨)
١٩٣٣	لا يسحب مشروع القانون المقدم من الحكومة إلا بمرسوم ، وإلا طلبت قراراً من المجلس برفضه إذا لم تقدم مرسوماً بالسحب . (مجلس النواب — ٣ يناير ١٩٣٩)
١٩٣٥	لا يجوز جمع بعض اللجان إلى بعض لتعيد النظر مجتمعة فى تقرير قدمته إحداها عن مشروع له وجهتان مشتركتان ، أو يدخل موضوعه فى اختصاص لجنتين مختلفتين . (مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
١٩٤٥	هل أعضاء كل لجنة يتضامن بعضهم مع بعض ، فلا يجوز من الوجهة الدستورية لرئيس لجنة أن يعارض المقرر أو الآراء التى تضمنها التقرير الذى وقع عليه ؟ (مجلس النواب — ٢١ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٩)
١٩٤٨	للجنة أن تعدل فى الجلسة عن رأيها الذى سبق أن تقدمت به ، إذا اقتنعت ببيانات جديدة لم تكن قدمت لها حتى كتابة التقرير ، ولا حاجة لإعادة التقرير إليها . (مجلس النواب — ٣ يوليه سنة ١٩٣٩)
١٩٥١	قرار المجلس أن تحيل الرياسة كل ما يرد مستعجلا من المشروعات والمراسيم بقوانين ، سواء من مجلس النواب أو من الحكومة ، إلى اللجان المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
١٩٥١	إحالة كل قسم من الميزانية يقره مجلس النواب إلى لجنة المالية والجمارك مباشرة دون حاجة لأخذ قرار من المجلس بهذه الإحالة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٩ — مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)
	المادة الثالثة بعد المائة :
١٩٥٢	إحالة كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر إلى لجنة لفحصه ، وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
١٩٥٢	اللجنة « المختصة » بنظر الاقتراحات ومشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء أولا هى لجنة الاقتراحات ، ثم تحال على اللجنة « المختصة » بنظر الموضوع . (مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٢٤)
١٩٥٣	للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات وبيان ما إذا كان من الأهمية بحيث يستحق أن ينظر المجلس فيه . (مجلس النواب — ١٣ أبريل سنة ١٩٢٤)

الموضـــوع	الصفحة
الرغبات التى يقرها المجلس غير ملزمة للحكومة ، مع عدم المساس بمبدأ مسئولية الوزارة . (مجلس النواب — ١٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٢٤)	١٩٥٧
ليس من حق المجلس أن يلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ رغبة هى من اختصاصها ، لتنافى ذلك مع مبدأ فصل السلطات . (مجلس النواب — ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦)	١٩٧١
إن للمجلس الحق فى أن يقترع على اقتراح برغبـة ، وفى هـذه الحالة إذا لم توافق الحكومة على هـذه الرغبة أو على تنفيذها ، فعليها أن تدلى للمجلس بالأسباب التى حالت دون قبولها أو تنفيذها ليقدرها قدرها ، مع عدم المساس بمبدأ المسئولية الوزارية . يشترط لقبول اقتراح برغبة توفر شرطين : أحدهما أن يكون ضرورياً ، وثانيهما أن يكون تنفيذه ممكناً ، بمعنى أنه لا يرهق الميزانيـة وألا يعطل مشروعاً أو مشروعات ألزم منه ؛ وذلك كله مع اشتراط أن موضوع الاقتراح غـير مخالف للدستور أو القوانين أو لائحة المجلس الداخلية . يؤخذ رأى الحكومة فى كل اقتراح قبل الاقتراع عليه . بعد قبول كل اقتراح يستدعى فتح اعتماد غـــير وارد بالميزانية ، يقرر المجلس ما إذا كانت هناك ضرورة ماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد اللازم له فوراً أو إدراجه فى مشروع الميزانية المقبلة . إذا لم يتوفر فى الاقتراح شرطا الضرورة وإمكان التنفيذ ، فللمجلس أن يرفضه أو أن يعتبره كعريضة من أحد أفراد المصريين تسرى عليها أحكام المادتين ٢٢ و ١١٦ من الدستور . فى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية قطعياً ، فليس لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وفى الأحوال التى يكون رأى مجلس المديرية استشارياً يكون لمجلس النواب الحق فى أن يبدى فيها رغبات . وهذه قاعدة تشمل مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية أيضاً . (مجلس النواب — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)	١٩٧٣
هل يجوز أن يتقدم الأعضاء باقتراحات بلفت نظر الحكومة إلى شأن من الشؤون العامة المهمة ، اقتصادية ، أو مالية ، أو اجتماعية ؟ هل الاقتراحات برغبات إن هى إلا ملتمسات ، وهى أشـبه شيء بالعرائض التى لا تتفق مع ما للمجلس الشريك فى التشريع والرقيب على أعمال الدولة من كرامة ، فلا يجوز أن يتقدم بها الأعضاء إطلاقاً ؟ إذا كان الغرض من « الاقتراح برغبة » لفت نظر الحـكومة ، فللعضو أن يتقدم بسؤال فى الموضوع ، أو أن ينتهز فرصة الرد على خطاب العرش ، أو نظر الميزانية ، فيفضى بما شاء من الآراء . هل إبداء الرغبة تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية ، واشتراك معها فيما هى مسئولة عنـه وحدها ، والحكومة يجب أن تـكون لها — تلقـاء مسئوليتها أمام البرلمـان — حرية التصرف . ولا يصح أن يسـأل شخص عن شيء ليس حراً فى التصرف فيه ؟ (مجلس الشيوخ — ٦ مارس سنة ١٩٣٣)	١٩٨٩
رفض المجلس الموافقة على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراح لم يصغ فى مواد ، ولم يشفع بمذكرة . (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٢٤)	٢٠٠٦
إحالة اقتراح بمشروع قانون إلى اللجنة المختصة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ١٢ مايو سنة ١٩٢٤)	٢٠٠٧

الموضـــوع	الصفحة
السكة الحديدية التى تمر بأكثر من مديرية ، للأعضاء أن يتقـدموا باقتراحها على المجلس ؛ وليكون الاقتراح ملزماً للحكومة يجب أن يصاغ فى صورة مشروع قانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٧ — مجلس النواب — ١٩ مايو سنة ١٩٢٤)	٢٠٠٨
عدم موافقة المجلس على رأى لجنة الاقتراحات برفض اقتراحات ، لأنها رأت أنها لم تصغ فى مواد ولم تلحق بمذكرة . (مجلس النواب — ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)	٢٠٠٩
الاقتراحات التى تقدم أثناء مناقشة الميزانية لا تحال إلى لجنة الاقتراحات . (مجلس النواب — ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤)	٢٠١٣
قراءة ملخص التقرير وقرار اللجنة . (مجلس النواب — ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦)	٢٠١٣
رفض اقتراح بمشروع قانون تعديلا لقانون قائم ، لأنه لم يصغ فى مواد ولم يشفع بمذكرة إيضاحية . (مجلس الشيوخ — ١٤ و ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦)	٢٠١٤
إذا صرح العضـو بأنه أراد من اقتراحه اقتراحاً بمشروع قانون ، ووجدته لجنـة الاقتراحات غير مستوف للشكل ، فعليها أن تقرر رفضه ، وليس لها أن تعتبره اقتراحاً برغبة ، إذ ليس من حقها أن تعدل ما يعرض عليها . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)	٢٠١٥
تأجيل النظر فى الاقتراح لغياب مقدمه . (مجلس النواب — ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦)	٢٠١٧
استبعاد اقتراح لأنه مهين لأحد الأعضاء . (مجلس الشيوخ — ٢١ يوليه سنة ١٩٢٦)	٢٠١٧
من حق المجلس أن ينظر فى اقتراح ويصدر قراراً فيه ، ولو عدّله صاحبه . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٦٥ — مجلس النواب — ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٢
عدم موافقة المجلس على طلب بألا تحال الاقتراحات برغبات على اللجان ، وألا يشتغل المجلس بها . (مجلس النواب — ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٢
إحالة اقتراح على لجنة الموضوع مباشرة ، لأن اقتراحاً مرتبطاً به سبق أن تقرّرت إحالته إليها مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٦
لا ينظر المجلس فى اقتراح بدأت مناقشته فى مجلس النواب أولاً ، ولو كان هـذا الاقتراح له سبق التقـديم فى مجلس الشيوخ ، وتقررت إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره بصفة مستعجلة . (مجلس الشيوخ —١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٦
جواز إحالة الاقتراحات برغبات التى وافقت عليها لجنة الاقتراحات إلى اللجان أو إلى الوزارات المختصة . (مجلس الشيوخ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٨
قصر اختصاص لجنة فحص الاقتراحات على النظر فى الاقتراحات من حيث الشكل ، أى البحث فى جواز نظر المجلس فيما يحال إليها من مشروعات القوانين دون إدخال تعديل عليها . (مجلس الشيوخ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦)	٢٠٢٩
هل مهمة لجنة الاقتراحات قاصرة على البحث فى كون الاقتراح مقبولا شكلا ؟ (مجلس النواب — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧)	٢٠٣٤

الصفحة	الموضـــوع
٢٠٣٥	تأجيل النظر فى موضوع له ارتباط بموضوع آخر مطروح أمام المجلس الآخر . (مجلس الشيوخ — ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٠٣٨	ضرورة إحالة الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات إذا كان مشكوكا فى أنه مشروع قانون لتفصل فى أمره من هذه الوجهة . (مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٠٤١	المسائل الواردة فى تقارير اللجان ولا يعترض عليها من المجلس أو من الحكومة تعتبر من الآن ملزمة للحكومة ، ولو لم يؤخذ قرار بالموافقة عليها . (مجلس النواب — ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٠٤٧	اعتبار عدم المعارضة فى الملاحظات الواردة فى تقارير اللجان موافقة عليها ، ولا يسرى ذلك على الماضى . (مجلس الشيوخ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧)
٢٠٤٩	إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة مباشرة . (مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٧)
٢٠٥٠	إذا أشارت لجنة بتنفيذ اقتراح ، فعليها أن تطلب التنفيذ « عند سنوح الفرصة » ، « لا فى أقرب فرصة » ، إقراراً لمبدأ أن الرغبات غير ملزمة . (مجلس النواب — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٢٠٥٣	هل للجنة فحص الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث عدم تعارضه مع القوانين الدستورية أو أية قاعدة أقرها الدستور ، وأن هذا البحث من الأمور الشكلية ؟ (مجلس النواب — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧)
٢٠٦٦	الموافقة على إحالة اقتراح إلى لجنة فحص الاقتراحات على أن تنظره بصفة مستعجلة ، ولا مانع حينئذ من أن تشترك لجنة الموضوع مع لجنة الاقتراحات فى بحث الاقتراح . (مجلس الشيوخ — ١٦ يناير سنة ١٩٢٨)
٢٠٦٧	غياب مقدم الاقتراح لا يمنع المجلس من نظره . (مجلس النواب — ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨)
٢٠٦٨	من حق المجلس أن يرفض مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء دون أن يحيله إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظره ، إذا رأى أن الموضوع لا يحتمل القبول وخطر على البلاد فى ماليتها وفى سمعتها من حيث عدم احترام القوانين التى لم يمض على وضعها إلا أيام ، ولما يجف مدادها بعد . (مجلس الشيوخ — ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨)
٢٠٧١	إحالة الاقتراح إلى لجنة الموضوع مباشرة بناء على طلب مقدمه إحالته إليها بصفة مستعجلة . (مجلس النواب — ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٠٧٢	قبول النظر فى اقتراح سبق أن رفض اقتراح مثله ، إذا أدخل عليه تعديلات ولما تمض ثلاثة أشهر على رفضه . (مجلس النواب — ١٧ مايو سنة ١٩٢٨)
٢٠٧٣	تأجيل النظر فى إحالة اقتراح بمشروع قانون لغياب مقدمه إلى اللجنة المختصة . (مجلس الشيوخ — ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦)

الصفحة	الموضوع
٢٠٧٤	هل للجنة الاقتراحات أن تبحث الاقتراح من حيث موضوعه ؟ (مجلس النواب — ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٠٨٢	هل للأعضاء أن يتقدموا باقتراحات برغبات هى فى الواقع مشروعات قوانين ، وإن كانت غير مصوغة فى مواد ؟ (مجلس النواب — ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦)
٢٠٩١	للجنة الاقتراحات — فوق حقها فى نظر الاقتراحات شكلا — أن تبحث موضوع ما يعرض عليها من الاقتراحات لبيان أهميتها من حيث استحقاقها لنظر المجلس فيها ، وهى مختصة بأن تشير على المجلس برفض الاقتراحات لأسباب تتعلق بالموضوع ، وإن كان للمجلس أن يأخذ أو لا يأخذ رأيها . (مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٢٠٩٣	لا يجوز رفض اقتراح بمشروع قانون بدعوى أن هناك لجنة حكومية تنظر فى موضوع هذا الاقتراح ، لأن فى ذلك تعطيلا لأعمال السلطة التشريعية . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٨ — مجلس النواب — ١١ يناير سنة ١٩٣٧)
٢٠٩٤	يجوز قبول اقتراحات برغبات تستلزم تشريعاً ، ولو لم تقدم فى صورة مشروعات بقوانين ؛ على أن يكون مفهوماً أن قرارات المجلس بالموافقة عليها لا تكون ملزمة للحكومة . (مجلس النواب — ١٨ يناير سنة ١٩٣٧)
٢١٠٣	إعادة اقتراحين إلى اللجنة المختصة بعد توزيع تقريرها عنهما لتدرسهما من جديد على ضوء بيانات جديدة قدمتها الحكومة . (مجلس النواب — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧)
٢١٠٥	وفاة العضو صاحب الاقتراح لا تمنع من استمرار المجلس فى نظر اقتراحه . (مجلس الشيوخ — ١٠ مارس سنة ١٩٣٧)
٢١٠٥	إذا رفضت لجنة الاقتراحات اقتراحاً لأسباب موضوعية فيه ، فلا يمنع ذلك من إحالته إلى لجنة الموضوع لنظره . (مجلس النواب — ٧ أبريل سنة ١٩٣٧)
٢١٠٩	الموافقة على تقارير لجنة المالية بصدد الميزانية هى تصديق على ما ورد فيها من اعتمادات ، ولا ينصب هذا التصديق على الرغبات الواردة فيها ؛ والرغبات التى لا يعترض عليها لا من المجلس ولا من الوزارة المختصة تصبح ملزمة للحكومة . وفى نظر تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة العدل أظهر معالى الوزير أن لديه اعتراضات على تنفيذ بعض الرغبات ، وإذن فهى غير ملزمة للوزارة . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢١٠٩	إذا كان لدى إحدى اللجان اقتراح بمشروع قانون لبحثه فلا يمكن فى أثناء ذلك أن ينظر المجلس مباشرة فى اقتراح يؤدى إلى الغرض المقصود من هذا المشروع ، بل يجب أن يحال هو أيضاً إلى اللجنة لتدرسه مع المشروع ، حتى لا يقع تضارب بين ما يراه المجلس وما قد تراه اللجنة . (مجلس النواب — ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧)
٢١١٥	للرئيس ألا يشير فى الجلسة إلى اقتراح غير متعلق بموضوع معروض على المجلس . (مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

الموضـــوع	الصفحة
القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعيـة التشريعية يجب عنـد عرضها على المجلس لإقرارها أن تتلى ثلاث مرات ، كمشروعات القوانين الجديدة . هل يجب لإلغاء أحدها أن يقدم مشروع قانون بهذا الإلغاء . (مجلس الشيوخ — ١٥ و١٧ يونيه سنة ١٩٢٦)	٢١٣٤
رأى المجلس التجاوز عن المناقشة الإجمالية لمشروع قانون (معدل لقانون مقاومة الملاريا) ، والانتقال إلى مناقشة مواد المشروع مادة فمـادة . (مجلس النواب — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٦)	٢١٣٧
القراءة الثالثة لمشروع القانون فى الجلسة التى قرئ فيها المرتين الأولى والثانية نظراً لحالة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦)	٢١٣٨
جواز فتح باب المناقشة فى بعض المواد أثناء القراءة الثالثة إذا طرأ ما يوجب فتحها . (مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)	٢١٣٩
الراسيم بقوانين التى تصدر أثناء عطلة البرلمـان طبقاً للـادة ٤١ من الدستور لا تقرأ ثلاث قراءات . (مجلس الشيوخ — ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧)	٢١٤٣
لا يتحتم وجود الوزير المختص أثناء المناقشة فى مشروع قانون . (مجلس الشيوخ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)	٢١٤٤
موافقة المجلس على أن تـكون القراءات الثلاث فى جلسة واحدة لصفة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ٢ مارس سنة ١٩٢٧)	٢١٤٧
التعديلات التى تقـدم أثناء المداولة الثانية (بعد سماع إيضاحات مقـدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها) للمجلس أن يحيلها على اللجنة ، أو يرفض النظر فيها ، كما أن له الحق أيضاً فى أن يبحثها . (مجلس النواب — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧)	٢١٤٨
قراءة المجلس مشروع قانون للمرة الثالثة فى الجلسة التى قرئ فيها للمرة الثانية نظراً لحالة الاستعجال . (مجلس الشيوخ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٧)	٢١٥٠
موافقة المجلس على النظر فى مشروع قانون أثناء قراءته للمرة الأولى فى غيبة الوزير المختص . (مجلس الشيوخ — ٩ يوليه سنة ١٩٢٧)	٢١٥٠
أخذ الرأى على عدة قوانين دفعة واحدة بعد تلاوتها للمرة الثالثة . (مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)	٢١٥١
القراءة الأولى لمشروع القانون واجبة لأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ . (مجلس الشيوخ — ١٠ يوليه سنة ١٩٢٧)	٢١٥٢
عدم موافقة المجلس على تأجيل القراءة الثانية لجلسة أخرى . عند اختلاف الأعضاء فى تفسير مادة من مواد اللائحة يؤخذ رأى المجلس فى تفسيرها . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)	٢١٥٣
لا يحال اقتراح بتعديل مادة من مشروع قانون إلى اللجنة إلا إذا قرر المجلس الإحالة . (مجلس الشيوخ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٨)	٢١٥٦

الصفحة	الموضـــوع
	المـادة الخامسة بعد المـائة :
٢١٩٢	كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢١٩٢	كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر ، ولا ينظر المشروع أمام المجلسين فى وقت واحد . (لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢١٩٤	المشروع الذى يقدم من الحكومة لأحد المجلسين ترسله فى الوقت نفسه للمجلس الثانى على سبيل الإخطار لينظر فيه فى الوقت المناسب . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢١٩٥	موافقة مجلس النواب المنحل على مشروع قانون لم يقره بعد مجلس الشيوخ تمنع مجلس النواب الجديد من إعادة النظر فيه ، وتجعله من اختصاص مجلس الشيوخ . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٢٥ — مجلس النواب — ٢ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)
٢١٩٥	تبليغ مجلس النواب قراراً له فى اقتراح برغبة لمجلس الشيوخ . (مجلس النواب — ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)
٢١٩٨	رفض المجلس مشروع قانون باعتماد إضافى أقره المجلس الآخر مسقط لهذا المشروع . (مجلس النواب — ١٦ يناير سنة ١٩٣٩)
٢٢٠٠	عدم موافقة مجلس النواب على ندب لجنة توفيق جديدة للاتصال بلجنة توفيق جديدة من مجلس الشيوخ لإعادة النظر فى المسائل المختلف عليها فى مشروع قانون المحاماة . (مجلس النواب — ١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)
	المـادة السادسة بعد المـائة :
٢٢٠٤	كل مشروع قانون رفضه البرلمـان نهائياً لا يجوز أن ينظره مرة ثانية فى دور الانعقاد نفسه . كل مشروع قانون أقره البرلمـان ولم يصدق عليه الملك يرد للبرلمـان فى بحر شهر مشفوعا بالأسباب التى أدت إلى عدم التصديق ، فإذا أقره البرلمـان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وجب إنفاذه . وإذا لم يرد للبرلمـان فى بحر شهر اعتبر هذا مصادقة من الملك عليه ووجب إنفاذه . أما إذا رد إلى البرلمان وحاز أغلبية عادية ، ولـكنها أقل من الثلثين ، تأجل نظر القانون إلى دور انعقاد آخر . فإذا أقره البرلمـان بأغلبية عادية نفذ القانون . (تراجع المناقشة على هذا فى المـادة ٣٦ — لجنة الدستور — ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)
٢٢٠٤	كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمـان لا يجوز تقديمه ثانية ، فى دور الانعقاد نفسه . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٢٠٤	رفض المجلس لاقتراح برغبة لا يمنع نظره فى مشروع قانون يتضمن موضوع هذا الاقتراح ، ولو قدم فى الدورة نفسها ، ولو لم يمض على ميعاد الرفض الثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى اللائحة . (مجلس النواب — ٥ مايو سنة ١٩٣٧)

الصفحة	الموضـــوع
	المادة السابعة بعد المائة :
٢٢١٤	لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق فى أن يوجه للوزراء أسئلة أو أن يستجوبهم ، وذلك بالكيفية التى تتعين فى اللائحة الداخلية لكل مجلس . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
٢٢١٤	كل استجواب يترتب عليه اقتراح على الثقة بالوزارة يجب أن يقدم قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمانية أيام على الأقل . (لجنة الدستور — ٨ يونيه سنة ١٩٢٢)
٢٢١٤	لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه للوزراء أسئلة أو استجوابات ، وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير . (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٢١٥	رفض اقتراح بأن كل توجيه لوم أو اقتراع بعدم الثقة بالوزارة أثناء النظر فى مشروع يجب أن يحاط الوزراء علماً به قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٢١٥	قواعد التعيينات القضائية وأسباب تخطى الأقدمية من الأمور الإدارية المحضة ، فللوزير ألا يجيب عنها إذا شاء . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٤ — مجلس النواب — ٢٥مايو سنة ١٩٢٤)
٢٢١٦	لحداثة عهد الوزراء بمناصبهم يؤجل توجيه الاستجوابات زمناً كافياً ، لتمكينهم من درس شؤون وزاراتهم . (مجلس النواب — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٢١٨	لا يعتبر عدم الموافقة على بيان الوزير بشأن استجواب عدم ثقة به . (مجلس النواب — ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٢٢٢	إعلان المجلس استياءه من صيغة سؤال . موافقة المجلس على سماع أقوال عضو آخر غير السائل . اشتراك آخرين فى الكلام فى موضوع السؤال . (مجلس الشيوخ — ٦ يوليه سنة ١٩٢٦)
٢٢٢٨	لا يقدم استجواب لوزارة قائمة عن عمل تم فى عهد وزارة سابقة ، لأن نتيجة الاستجواب قد تستدعى عرض مسألة الثقة بالوزارة . قد يكتفى فى الإجابة بإيداع بيانات عن السؤال . (مجلس النواب — ٢٤ يوليه سنه ١٩٢٦)
٢٢٣٠	اشتراك غير السائل فى التعليق على موضوع السؤال والإجابة ، وتعليق السائل بإفاضة فى الموضوع . (مجلس النواب — ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٢٤٥	لا يجوز الاستمرار فى الاستجواب إذا صرح الوزير بأن موضوعه قد أوقف ، ولم يبدأ فى تنفيذه . (مجلس النواب — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٢٤٩	تأجيل الإجابة عن بعض الأسئلة ، لتجاوز الإجابات الزمن المقرر لها فى اللائحة . (مجلس النواب — ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٦)

الموضوع	الصفحة
عدم الإجابة عن سؤال إذا تعلق بشؤون خارجية أو شؤون موظفين . (مجلس الشيوخ — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)	٢٣٦١
للعضو أن يطلب كل البيانات التى يريدها لاستجوابه ، ولكن مما لا شك فيه أيضاً أن للوزير أن يقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تقضى بإعطاء هذه البيانات أم لا . فإن رأى إعطاءها انتهى الأمر ، وإن رأى أن المصلحة العامة تقضى بعدم إعطائها كان على العضو فى هذه الحالة أن يرجع إلى المجلس ليحكم بينه وبين الوزير . (مجلس النواب — ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩)	٢٣٦١
يكون السؤال عن أعمال حصلت بالفعل ، لا عن نيات هى بطبيعتها ليست محلا للأسئلة البرلمانية . (مجلس النواب — ١٣ مارس سنة ١٩٣٩)	٢٣٦٨
لا يوجه الاستجواب ابتداء ثم يطلب من الوزير البيانات التى يبنى عليها اتهامه . [illegible] الحق فى أن يطلب من الوزير البيانات التى يراها ، فى صورة سؤال أو بكتاب ، لأن طلب البيانات وتقديمها يكون قبل توجيه الاستجواب ، ولا يمتنع الوزير عن تقديمها إلا لمصلحة عامة . (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)	٢٣٦٨
إذا تمت المناقشة فى الاستجواب وقدمت عدة اقتراحات ، منها اقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أخذ الرأى عليه قبل غيره من الاقتراحات . (مجلس النواب — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩)	٢٣٧٦
إذا قدم استجواب هو فى الواقع سؤال فمن حق الرئيس أن ينصح مقدمه بتحويله إلى سؤال ، فإن لم يقبل النصيحة عرض الاستجواب على المجلس ليبدى رأيه فيه . ومن حق المجلس أن يراعى وقت الأعضاء (الاستجواب المعروض أجاب عنه الوزير على اعتبار أنه سؤال) . (مجلس النواب — ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩)	٢٣٧٨
استقالة الوزير المستجوب قبل نظر الاستجواب لا تمنع من نظره ، لأن الاستجواب قد يكون موجهاً لسياسة وزارته ، لا لتصرفاته وحدها ، ولأن للوزير شخصية معنوية لا تنتهى باستقالته . فإذا استقال بقيت سياسته فى وزارته ، وهى التى تهم فى الحكم لها أو عليها ، ولأن كل اتهام موجه ينتهى إلى الإدانة أو البراءة ، فلا يصح أن يبقى شرف الوزير بلا حكم عليه . إذا كان موضوع الاستجواب استدعى تحقيقاً إداريا مع موظفين لم يفصل فيه ، فليس للمجلس أن يتعرض لهم بخير أو شر ، اتقاء لتعارض قد يقع بين حكمه والحكم التأديبى . (مجلس النواب — ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩)	٢٣٨٢
يجوز أن يتقدم بالسؤال أكثر من عضو من الأعضاء ، على أن يكون حق الاستيضاح لواحد من حضراتهم فقط ؛ وذلك حتى لا يتحول السؤال إلى استجواب بدون قيد ولا شرط . (مجلس الشيوخ — ٨ مايو سنة ١٩٣٩)	٢٣٩١
رفض اقتراح بتأجيل النظر فى الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من بحث الميزانية ، لأن ذلك لا يتفق مع رقابة المجلس لأعمال الحكومة . (مجلس النواب — ١١ مايو سنة ١٩٣٩)	٢٣٩٢
من الجائز توجيه استجواب عن عمل وزير استقال ، لأن استقالته لا تمنع بقاء سياسته فى الوزارة . وهذه السياسة هى التى يهتم بها المجلس للحكم لها أو عليها . استبعاد اقتراح لأنه يتناول مسئولية بعض الموظفين عن تصرفات حصلت منهم لأنه لا يجوز أن يتخذ المجلس قراراً بالنسبة لموظفين إداريين . (مجلس الشيوخ — ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩)	٢٣٩٣

الصفحة	الموضــــوع
٢٣٩٨	يجب أن يكون الاستجواب عن أمر خاص ، لا عن حالة عامة . (مجلس الشيوخ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)
٢٣٩٨	تقضى التقاليد البرلمانية بألا تنشر الأسئلة والاستجوابات فى الصحف قبل إدراجها فى جدول الأعمال . (مجلس الشيوخ — ١٠ يناير سنة ١٩٤٠)
٢٣٩٩	لمقدم السؤال الحق فى تحويله إلى استجواب فى أى وقت شاء ، ولو قبل إجابة الوزير عنه . (مجلس الشيوخ — ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠١	الاستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون أو عن خطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله . فالتقدم للحكومة بالرجاء والاستعطاف أثناء المناقشة فيه خروج على الواجب . (مجلس النواب — ٢١ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٢	تأجيل رد المستجوب على بيان الوزير المستجوب إذا كان هـذا البيان طويلا يحتاج لمراجعـة ، ولو كان قد تقرر نظر الاستجواب بصفة مستعجلة . (مجلس النواب — ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٣	جواز تأجيل المناقشة فى الاستجواب المتعلق بالأمور الداخلية لأكثر من شهر ، إذا لم يطلب أحد من حضرات الأعضاء الكلام فيه . (مجلس النواب — ٤ أبريل سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	إيداع مكتب المجلس البيانات التى يطلبها العضو فى سؤاله . (مجلس النواب — ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى حتى يجدده صاحبه إذا أراد ، لعدم وجوده فى الجلسة . (مجلس الشيوخ — ١٥ مايو سنة ١٩٤٠)
٢٤٠٤	لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة . (تراجع مذكرة حضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، الواردة بالجزء الأول من هذا الكتاب ، بالصفحات ٨٥٩ — ٨٦١)
	المـادة الثامنة بعد المائة :
٢٤٠٥	لكل مجلس من المجلسين حق إجراء التحقيق . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٤٠٥	للجنة فحص الطعون سلطة تطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح فى حق من يتخلف من الشهود بعد إعلانه ، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ، لأن هذه السلطة نتيجة التفويض فى إجراء التحقيق وإعلان الشهود . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٩٥ — مجلس النواب — ١٩ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٤٠٥	لا يقبل المجلس الاحتجاج على أعمال لجنة التحقيق الذى يرد إليه من الخارج . استدعاء اللجنة وزير المعارف السابق — حضوره أمامها وسماع أقواله .

إنما يباشر المجلس أى تحقيق لمعرفة مدى تأثير الأعمال فى إدارة المصالح العامة تنفيذاً لمبدأ مراقبة الحكومة ، فهو يبحث أعمالا بصرف النظر عما إذا كانت قد صدرت بقصد جنائى أو غير جنائى ، ولكى يساعده على التشريع الذى هو من خصائصه .

لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبى عنه . وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهـذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

إعلان المجلس أسفه للتصرفات السيئة التى أظهرها التحقيق .

قرار المجلس أن يستحث الحكومة على السرعة فى تقديم القانون الخاص بمحاكمة الوزراء المشار إليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

الغرض من المادة ١٨ من الدستور هو أن يكون العمل فى شؤون التعليم حسب القانون — إن كان موجوداً — والقانون رقم [illegible] لسنة ١٩٢٠ موجود ، وهو يقضى بأن خطط الدراسة من المسائل الواجب استصدار قانون بها بعد أخذ [illegible] الأعلى إذا دعت الحال .

أما مناهج التعليم فيملك الوزير التغيير فيها بشرط استشارة مجلس المعارف الأعلى أو اللجنة الفنية التى حلت محله ابتداء من ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ ، وكل تغيير يحدث فيها يكون بقرار وزارى .

(مجلس النواب — ٣١ يوليه وأول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

إن رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق فى عمل حكومى وجب أن تكون لجنة التحقيق قاصرة على أعضائه ، فلا يضم إليها أحد من رجال الحكومة . ٢٤٢٦

(مجلس الشيوخ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧)

طلب التحقيق البرلمانى فى أى موضوع يكون نتيجة لاستجواب ، ولا يمكن أن يكون طلباً أصلياً . ٢٤٣١

(مجلس النواب — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

المـادة التاسعة بعد المـائة :

لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلسين على ما يبدونه من الأفكار والآراء بالمجلس ، ولا يجوز اتخاذ [illegible] أحدهم أو القبض عليه إلا بتصريح المجلس التابع هو له . ٢٤٣٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

ليس لأحد مطلقاً ، مهما كان كبيراً ، أن يحتج على عمل أو قول يصدر من المجلس ، أو من أحد أعضائه . ٢٤٣٢

إن استنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضـاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهـة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال .

(مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

مدى حصانة الأعضاء . ٢٤٣٣

(مجلس النواب — ٢ يناير سنة ١٩٣٩)

المـادة العاشرة بعد المـائة :

عدم جواز القبض على أحد من أعضاء المجلسين أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بتصريح المجلس التابع هو له . ٢٤٤٢

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

الصفحة	الموضــــوع
٢٤٤٢	لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٤٤٢	رفض طلب النائب العمومى إقامة الدعوى العمومية على أحد الأعضاء بدعوى اتهامه بإرشاد بعض المندوبين الناخبين ، بعد أن قرر المجلس صحة نيابة هـذا العضو ؛ وقرار الرفض المذكور بنى على ما دار فى المناقشة من أن قرار المجلس فى ذلك قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه . (مجلس النواب — ٢١ أبريل سنة ١٩٢٤)
٢٤٤٦	تعليمات وزارة الداخلية لرجال الإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية التى يتهم فيها حضرات أعضاء البرلمان . تنفيذ المادة ١١٠ من الدستور فيما يختص بمخالفات الترع والجسور وغيرها التى تقع من حضرات أعضاء البرلمان فى دور انعقاده أو قبله . (مجلس النواب — ٧ يوليه سنة ١٩٢٤)
٢٤٤٧	ما هو تأثير امتداد الدور على الإجراءات التى بدأت ضد عضو أو قبض عليه قبل انعقاد الدور : أتستمر من غير قيد ولا شرط ومن غير حاجة لإذن ؟ أم توقف بمجرد افتتاح الدور ويفرج عن العضو ، ولا تستأنف إلا بعد إذن المجلس ؟ أم تستمر الإجراءات ، ويبقى القبض حتى يتدخل المجلس ، فيطلب وقفها أو يأمر بالإفراج ؟ قرار المجلس (مجلس النواب) : أولا — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة أو يتعرض له إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ فصل السلطات . هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير فى العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أم ضده . ثانياً — لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها فى الأحوال الآتية أو ما يماثلها : (ا) متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسبباً لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس . (ب) متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تمليها روح الحزبية . (ج) متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير فى العضو ، لتعطيل عمله النيابى ، سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك فى المناقشة فى موضوع ما ، بكامل الحرية والطمأنينة . (د) متى كان ظاهراً بالبداهة أن الدعوى على غير أساس ، كأن سقط الحق فى إقامتها بمضى المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو . ثالثاً — قرر المجلس ضرورة استئذانه فى الاستمرار فى الإجراءات التى اتخذت ضد أحد أعضائه قبل دور الانعقاد واستمرت بعده ، وهذه السابقة تعتبر سابقة دستورية من السوابق التى تعتبر تفسيراً للدستور . (مجلس النواب — ٢٠ نوفمبر و ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و ٧ فبراير سنة ١٩٢٧)
٢٤٨٢	إذا كان طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل مخالفة لم يكن للرأى السياسى للعضو ارتباط بموضوعها باعترافه ، فإن المجلس فى هذه الحالة يأذن باستمرار إجراءات المحاكمة فوراً ، دون حاجة إلى إحالة الطلب للجنة . (مجلس النواب — ١٠ يناير سنة ١٩٢٧)
٢٤٨٤	لا يجوز تقديم طلبات رفع الحصانة بطريق الوكالة عن الأفراد ، بل يجب تقديمها مباشرة من أصحاب الشأن . فى حالة طلب رفع الحصانة بسبب رفع قضية جنحة مباشرة على العضـو ، يشترط أن يسبق ذلك تقديم بلاغ للنيابة من صاحب الشكوى رأت حفظه ورأى هو أن يستعمل حقه القانونى فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة . (مجلس النواب — ٦ فبراير سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضـــــوع

المـادة الثالثة عشرة بعد المـائة :

٢٥٣٦ إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أى المجلسين يختار بدله فى ظرف شهرين على الأكثر بطريق التعيين أو الانتخاب ، على حسب الأحوال ، ولا يدوم توكيل العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة توكيل سلفه .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ١٣ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٣٦ [illegible] أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا [illegible]

([illegible] ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٣٧ تجاوز الشهرين فى تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ فى الحال الحالية لأسباب ترجع إلى المصلحة العامة .

(مجلس النواب — ٣١ يناير سنة ١٩٢٨)

٢٥٣٨ هل يجوز تجاوز المدة التى حددتها المـادة لتعيين العضو أو انتخابه فى المحل الذى خلا بالمجلس ؟

(مجلس الشيوخ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٩)

المـادة الرابعة عشرة بعد المـائة .

المـادة الخامسة عشرة بعد المـائة :

٢٥٤٠ لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستمرار ، يتجدد تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين ، ويكون فى أول مرة بطريق الاقتراع ، وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين .

(لجنة الدستور — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٥٤٠ مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وكذلك تستمر أعضاء مجلس الشيوخ الذى تنتهى مدة نيابتهم .

والمجلس الجديد يكون هو صاحب النيابة القانونية بمجرد انتخابه .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٨٦ — لجنة الدستور — ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

٢٥٤١ يمنع الناس من مخاطبة البرلمان بأشخاصهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات .

(لجنة وضع المبادىء العامة للدستور — ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢)

٢٥٤١ لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم له من العرائض ، وعليهم إجابة المجلس إلى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

(لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

الموضوع	الصفحة

٢٥٤١ لا يصح أن يعير المجلس منبره لأجنبي عنه ، وهو فوق كل مناقشة تأتى من الخارج ، لأن لهذا المنبر حرمة هى ألا يعتليه إلا من كان عضواً فيه أو وزيراً .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٨ — مجلس النواب — أول سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٢٥٤١ ليس لأحد مادام أنه ليس عضواً بمجلس النواب أن يخاطب البرلمان بشخصه ؛ واستنكار أعمال الأشخاص الذين ليسوا أعضاء فى المجلس والحكم عليها لا يكون إلا غيابياً ، وفى غير مواجهة الشخص الذى صدرت منه هذه الأعمال

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٩ — مجلس النواب — ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

٢٥٤٢ للجنة الاقتراحات أن تقترح على المجلس إحالة عريضة إلى لجنة أخرى ، إلا إذا كان لدى [illegible] بموضوع العريضة ، ولكن ليس للجنة الاقتراحات أن تحيل عرائض إلى اللجان [illegible] ، [illegible] ولو كان بهذه اللجان اقتراحات أو مشروعات متعلقة بموضوع العريضة .

(مجلس النواب — ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦)

٢٥٤٣ ردود الوزارات على العرائض المحالة إليها من المجلس تعرض عليه للإحاطة بما فيها فقط ، ولا يؤخذ الرأى عليها .

(مجلس الشيوخ — ٨ نوفبر سنة ١٩٣٧)

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

٢٥٤٥ كل مجلس له وحده حق المحافظة على النظام فى داخله ، وذلك بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ، ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بناء على طلبه .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٤٥ الإذن لقوة البوليس بمعاونة قوة بوليس البرلمان فى المحافظة على النظام خارج أسوار البرلمان أثناء حفلة الافتتاح للدور العادى للبرلمان .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزارة الداخلية ، مؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

الإذن بوضع قوات من الجيش خارج أبواب البرلمان أثناء الاحتفال بافتتاح الدور العادى .

(كتاب لحضرة صاحب العزة محمد محمود خليل بك رئيس مجلس الشيوخ ، موجه إلى وزارة الدفاع الوطنى ، مؤرخ أول نوفبر سنة ١٩٣٩) .

٢٥٤٦ كلمة الرئيس بشأن تنظيم المناقشة فى الجلسة .

(مجلس الشيوخ — ٧ مايو سنة ١٩٤٠)

المادة الثامنة عشرة بعد المائة :

٢٥٤٨ يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين مكافأة سنوية .

(لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢)
(لجنة الدستور — ٩ و ٢٩ أغسطس وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)

٢٥٤٩ قرار مجلس الوزراء الصادر بإنقاص مكافأة أعضاء البرلمان إلى ٣٦٠ جنيهاً لا يؤثر مطلقاً على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الذى جعلها ستمائة جنيه ، لأن القانون لا يعدل ولا يلغى إلا بقانون .

(تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٣٦ — مجلس النواب — ٢٨ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٢٦)

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٤٩	صفة أعضاء مجلس الشيوخ لا تنحل عنهم فى وقت من الأوقات طبقاً لحكم الدستور الذى لا يجيز حل مجلس الشيوخ ، والأمر الملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ لا يعدو أنه أقر الأمور فى نصابها وأزال العقبات التى كانت قائمة فى سبيل مباشرة الشيوخ لوظيفتهم . صرف مكافأة الأعضاء بناء على ذلك مدة التعطيل . (ترا[illegible]اقشة على هذا فى المادة ٣٨ — مجلس الشيوخ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠)
٢٥٥٠	لا يجوز لموظف انتخب عضواً بمجلس الشيوخ أو عين عضواً فيـه ، أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية ، [illegible] حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة الاختيار . [illegible] الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يختاروا بين المكافأة [illegible] لهم أن يختاروا أحدهما . ([illegible] على هذا فى المادة ٩٢ — مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)
٢٥٥٠	ما هو محل إقامة العضو المعين الذى يباح له أن يأخذ منه جواز سفر حتى مدينة القاهرة ، مع معرفة إقامته فيها ؟

المـادة التاسعة عشرة بعد المـائة :

الصفحة	الموضـــوع
٢٥٥٢	يبين كل مجلس بنفسه فى لائحته الداخلية الطريقة التى يؤدى أعماله على موجبها . (لجنة وضع المبادئ العامة للدستور — ١٣ مايو سنة ١٩٢٢) (لجنة الدستور — ١٥ يونيه وأول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٥٢	موافقة المجلس على ما بقى من مواد اللائحة (من المادة ٧٣ إلى نهايتها دفعة واحدة) . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ١٠٤ — مجلس النواب — ٣١ مارس سنة ١٩٢٤)
٢٥٥٢	للرئيس الحق فى أن يستبعد الاقتراح إذا كان خارجاً عن اختصاص المجلس . (مجلس الشيوخ — ١٤ يونيه سنة ١٩٣٦)
٢٥٥٣	قرار المجلس أنه متمسك باستقلاله استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامـة ، وأنه هو الذى إدارة هذه الشؤون بنفسه بواسطة هيئاته بدون أى تدخل من أية وزارة ، مع تبليغ هذا القرار لهيئة الحكومة . (مجلس الشيوخ — ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٥٥٧	إصرار المجلس على سلطة مكتبه فى تعيين موظفيه وترقيتهم بصفة عادية أوغير عادية ، وأن المجلس مستقل استقلالا تاماً عن مصالح الحكومة فى إدارة شؤونه عامة . (مجلس الشيوخ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦)
٢٥٥٩	استقلال المجلس بشؤونه . (مجلس النواب — ٢ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٥٦٠	جعل السلطة المقررة لمكتب مجلس النواب فى جلسة ٢ أغسطس سـنة ١٩٢٦ بالنسبة لميزانية المجلس وموظفيه من حقوق مكتب مجلس الشيوخ فى حالة عدم وجود مكتب مجلس النواب . (مجلس النواب — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨) (مجلس الشيوخ — ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨)

الصفحة	الموضوع
٢٥٦١	للرئيس الحق فى منع العضو من الكلام ، فإذا لم يمتنع يؤخذ رأى المجلس فى ذلك . (مجلس الشيوخ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٦)
٢٥٦١	لا يجوز لمكتب المجلس أن يقترح من تلقاء نفسه تعديلا للائحة ، وينتخب مقرراً له أمام المجلس . ومثل هذا الاقتراح يحال كغيره من الاقتراحات على لجنة لتبحثه وتقدم تقريرها عنه . (مجلس النواب — ١٧ و ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨)
٢٥٦٥	للمجلس أن يضمن لائحته الداخلية الجزاءات المناسبة للمخالفات
٢٥٨١	قرار المجلس ضمان استقلاله فيما يتعلق بميزانيته وبشؤون موظفيه . (مجلس الشيوخ — ٢٥ يونيه
٢٥٨٤	إقرار المجلس العمل بلائحة وضعها فى سنة ١٩٢٤ ، بعد أن أعيد وأعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، والشروع فورا فى تكوين مكتبه النهائى بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين ، دون انتظار الفصل فى صحة نيابة الأعضاء . (مجلس الشيوخ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦)
	الفرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر
	المادة العشرون بعد المائة :
٢٥٩٠	تلاوة محضر المؤتمر لا تكون إلا فى اجتماع للمؤتمر ، لأن المؤتمر وحده هو الذى يملك التغيير والتحوير فى عبارات محضر المؤتمر ، لا أحد المجلسين . (مجلس النواب — ١٦ مارس سنة ١٩٢٤)
	إنما تبين المادة ١٢٠ كيفية دعوة المجلسين بهيئة مؤتمر ، لا المسائل التى تستدعى اجتماعهما ، فهذه المادة لا تنص على تعيين الحالات التى يجتمع فيها المجلسان بهيئة مؤتمر ، إنما تنص على كيفية اجتماعهما ودعوتهما ، ولو أجاز الدستور للحكومة — كلما اختلف المجلسان — أن تدعوهما بهيئة مؤتمر لزالت بهذا سلطة مجلس الشيوخ ، ولما كانت هناك تلك الضمانة التى أرادها الشارع من وجود مجلسين . (مجلس النواب — ١٦ مايو سنة ١٩٣٩)
	المادة الحادية والعشرون بعد المائة :
٢٥٩٤	إذا اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ . (لجنة الدستور — أول أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٩٤	كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ ، وإذا غاب فالرياسة لوكيله . (لجنة الدستور — ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢)
٢٥٩٤	اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل مجلس الشيوخ . (٧ يوليه و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧)
٢٥٩٥	اللائحة الداخلية للمؤتمر هى لائحة مجلس الشيوخ . (مجلس الشيوخ — ٧ يوليه سنة ١٩٢٧)

الموضوع	الصفحة
رياسة المؤتمر تكون لأكبر أعضاء مجلس الشيوخ سناً ، إذا لم يكن له رئيس معين ، ولم يكن قد انتخب وكيلان لمجلس الشيوخ ، لأن الرياسة تكون لأحد الوكيلين عند غياب الرئيس . (اجتماع مجلسى الشيوخ والنواب بهيئة مؤتمر — ٨ مايو سنة ١٩٣٦)	٢٥٩٥

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

الموضوع	الصفحة
لؤتمر يجب أن يكون فى جلسة اليوم نفسه ضماناً لصدوره من الهيئة نفسها ، لا من غيرها . (مجلس النواب — ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٦)	٢٥٩[illegible]
جواز نظر مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى . موافقة الحكومة على أن للمجلس الحرية التامة فى مراقبة سير أعمالها ، سواء أكان ذلك فى دور عادى ، أم فى دور غير عادى . (تراجع المناقشة على هذا فى المادة ٤٠ — مجلس الشيوخ — ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٦ و٣ و١٧ مارس و٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧)	٢٥٩٦
مسألة هل للمجلس أن ينظر فى مسائل غير واردة فى مرسوم الدعوة لدور غير عادى ، هى من المسائل الأساسية التى يجب أن يصدر فيها قرار متحد من المجلسين ، لأنها تتناول تفسير حكم من أحكام الدستور . ليس مجلس الشيوخ مجلساً استئنافياً لمجلس النواب ، فلأيهما حق السبق فى نظر إحدى المسائل ، عدا الميزانية . (مجلس الشيوخ — أول نوفبر سنة ١٩٣٧)	٢٥٩[illegible]